مجلد ثاني من فتاوى تاتارخانية

٢٥

استصحبه الفقير ... ابراهيم عفي عنه

كتاب البيوع يشتمل على ثمانيه وعشرين فصلا ١ الفصل الاول ٢ في بيان ركنه وشرطه وحكمه الفصل الثاني ٣
فيما يرجع الى انعقاد البيع الفصل الثالث ٥ في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي
تمنع صحة قبول الفصل الرابع ٦ في حبس المبيع بالثمن وفي حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البايع وبغير اذنه
وفي تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل قبضه وفيما يلزم احد المتعاقدين نوع منه ٩ في قبض المبيع بغير اذن البايع
نوع منه ١٠ فيما اذا باع الرجل شيئا من غيره وهو في يد ذلك الغير نوع منه ١٠ في تصرف احد العاقدين في المبيع
قبل القبض نوع منه ١١ فيما يلزم المتعاقدين من المونة في تسليم المبيع والثمن الفصل الخامس ١١ في المسائل التي
يتعلق بالثمن الفصل السادس ١٣ فيما يدخل تحت المبيع من غير ذكر صريحا وما لا يدخل تحته من غير ذكر صريحا نوع منه ١٤
فيمن باع حانوتا وما به يحتاج الى غلق نوع منه ١٥ فيمن باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل
قليل وكثير الفصل السابع ١٧ فيما يجوز بيعه وما لا يجوز نوع منه في بيع الدين بالدين نوع منه ١٩ في بيع الاشجار
وفي بيع الثمار ان يزال الكرم والاوراق والمطحه وفي بيع الزرع والرطبه نوع منه ٢٢ في بيع المرهون والمستاجر
والمغصوب والآبق وارض القطيع والاجاره والاكاره نوع منه ٢٤ في بيع الحيوانات نوع منه ٢٤
في بيع المحرمات نوع منه ٢٥ فصل في الشرا بمال حرام نوع منه في بيع الجنس نوع منه ٢٩ في بيع الما والجمد
نوع منه ٢٩ في جهالة المبيع والثمن وفي مسائل الاستثنا نوع منه في البيع يقع في محل مشترك نوع منه ٣٣
في بيع شيئين احدهما لا يجوز بعينه نوع منه ٣٤ في من باع ارضا فاقر المشتري بها مسجدا او مقبرة او طريق عامة
نوع منه ٣٤ في شرا ما باع باقل مما باع نوع منه ٣٤ في صور البيع الفاسد والباطل الفصل الثامن ٣٥
في الشروط التي يفسد البيع والتي لا تفسد نوع منه ٣٨ في شرط الاجل في المبيع المعين والعقد فاسد نوع منه ٤١
فيما اذا حصل البيع بشرط الكيل او الوزن او الذرع الفصل التاسع ٤١ في بيان احكام الشرا الفاسد والتصرف في المملوك
بالعقد الفاسد الفصل العاشر ٤٢ في حكم شرا الفضولي وبيع احد الشريكين في شيء او بعضه وما يكون اجازه وما لا يكون

ويدخل فيه

ويدخل فيه الفصل الحادي عشر ٤٥ في الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري نوع منه في صحة العقد وفساده
نوع آخر ٤٦ في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن نوع آخر ٤٩ في الاختلاف الواقع في الثمن والاجل نوع آخر ٤٩
في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن نوع آخر ٥٠ في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق
نوع آخر ٥١ في الاختلاف في الثمن بعد ايقاع العقد الفصل الثاني عشر ٥١ في الزيادة في الثمن والمثمن والازدياد فيهما وفي الحط
والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن نوع منه في الزيادة المتولدة في المبيع نوع آخر ٥٢ فيما يرجع الى قيمة الزيادة في بعض
المعقود عليه نوع آخر ٥٢ في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري الفصل الثالث عشر ٥٣ في البيع بشرط الخيار
نوع منه ٥٤ في بيان عمل الخيار وحكمه نوع منه ٥٤ في بيان ما ينفذ به البيع وما لا ينفذ نوع منه ٥٨ في الاختلاف
الواقع في عقد البيع على الخيار نوع منه ٥٨ في الاختلاف في الخيار في المبيع وفي موت العبد قبل مضي مدة الخيار
وبعده نوع منه ٦٠ في شرط الخيار في بعض المبيع نوع منه ٦٠ في شرط الخيار لغير العاقد نوع منه ٦٠ في البيع والشرا
بغير شرط الخيار نوع منه ٦٠ في الاختلاف في المشتري بشرط الخيار عند الرد نوع منه ٦٠ في جناية المبيع في البيع
بشرط الخيار نوع منه ٦١ في كسب المبيع في البيع الثابت قبل القبض الفصل الرابع عشر ٦١ في خيار الرؤية
نوع منه في بيان صفة خيار الرؤيه وحكمه وموضع ثبوته نوع منه في تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤيه تصرف الملاك
نوع منه ٦٢ فيما يكون رؤيه بعضه كرؤيه كله في ابطال الخيار نوع منه ٦٤ في ان شرا الاعمى وبيعه ومن له شرا البصير
الذي لم يراد بيعه نوع منه ٦٤ في الوكيل والرسول الفصل الخامس عشر ٦٤ في العيوب نوع منه ٦٦ في معرفة
عيوب الدواب نوع منه ٦٨ يكون في الجمادات نوع منه ٦٩ فيما اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان
ذلك قبل ان يقبضهما فاراد رد المعيب خاصة نوع منه ٧٠ في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع نوع منه ٧٣
في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة نوع منه ٧٥ في الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بعيب نوع منه ٧٥ في الاختلاف
الواقع فيه نوع منه ٧٧ اذا اصاب الامام غنائم فباعها لمصلحة راها لم يكن لا يخاصم الامام في الرد نوع منه ٧٧
في المكاتب والماذون يردان بالعيب نوع منه ٧٧ في البراءة عن العيوب نوع منه ٧٨ في الضمان عن العيوب
نوع منه في الصلح عن العيوب نوع منه ٧٩ في دابة او عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه باعه منه بالف واقام آخر بينة
انه باعه منه بمائة نوع منه ٨٠ في الوصي والوكيل والمريض نوع منه ٨٠ فيمن اشترى عبدا وباعه من رجل آخر ثم ان هذا

المشتري وجد به عيبا بل ترده على الاول ٨١ نوع منه فيمن اشتري من اخر عبدا بالف وقبضه ثم باعه من اخر بمائه دينار
ثم لقي هذا المشتري بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا نوع منه فيمن اشترا من رجل عبدا بالف وباعه من اخر فجحد
المشتري الاخر البيع ٨١ الفصل السادس عشر في بيع المرابحه والتوليه والوضيعه ٨٣ نوع منه في بيان ما للمشتري
ان يلزمه السلعه في بيع المرابحه وما ليس له ذلك ٨٤ نوع منه فيمن باع ما اشترى مرابحة ٨٥ الفصل السابع عشر
في الاستحقاق وبيان حكم استحقاق المبيع ٩٠ الفصل الثامن عشر في مسائل الاستبرا ٩٢ الفصل التاسع عشر في بيع الاب
والوصي او القاضي على الصغير وشراوهم له في بيع المريض ما يساوي الفا بخمس مائه ٩٤ الفصل العشرون في كراهية التفريق
بين الرقيق ٩٥ الفصل الحادي والعشرون في الاقالة ٩٧ الفصل الثاني والعشرون في الدعاوي والشهادات في البيع ٩٨ نوع منه
في رجل باع عبد رجل من اخر ثم اختلف البايع والمشتري في اذن المالك للبايع ٩٩ نوع منه في رجل اشتري
طيلسانا من رجل بالف وتقابضا ثم ادعى المشتري انه ورث الطيلسان من ابيه واراد الرجوع بالثمن ٩٩ نوع منه
في المتفرقات ٩٩ الفصل الثالث والعشرون في السلم ١٠٠ نوع منه وبيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز ١٠٣ نوع منه فيما
اذا اسلم الى رجل دينا له نوع منه في قبض راس المال والمسلم فيه نوع منه فيما اذا اسلم الى رجل في كر حنطة
فاشتري ذلك الرجل حنطه على انها له وفي بهارات السلم يتوقف باحة تصرف المسلم بها على مسلمين نوع منه في السلم
ينتقض فيه القبض قبل الافتراق ١٠٣ نوع منه فيما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون ١٠٤ نوع منه في الاقالة في الصلح
١٠٥ نوع منه في شرط الايفا والحل ومسائلهما نوع منه مكرر في الاقالة في الصلح ١٠٦ نوع منه في وجود العيب وخيار الرويه فيه
١٠٧ نوع منه في المتفرقات ١٠٧ الفصل الرابع والعشرون في القروض نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز
نوع منه في القرض اذا جر منفعه ١٠٨ نوع منه فيما اذا استقرض فلوسا فكسدت وفيما اذا لم يوجد المثل عند المطالبة
نوع منه فيما اذا امر المقرض بالتصرف في القرض قبل قبضه ١٠٩ نوع منه فمن استقرض شيئا من رجل ثم اشتراه المقترض من المقرض
قبل قبضه ١٠٩ الفصل الخامس والعشرون في الاستصناع ١١٠ الفصل السادس والعشرون في البيوعات المكروهه والارباح
الفاسدة وما جا فيهما من الرخصة ١١١ الفصل السابع والعشرون في الاحتكار ١١٢ الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات
١١٦ فصل في بيع التلجئة ١١٧ كتاب الصرف يشتمل على اربعة وعشرين فصلا ١١٧ الفصل الاول
في بيان معنى هذا الاسم وشرط جواز هذا المسمى وحكمه ١١٨ الفصل الثاني في بيع الدين بالدين وبالعين ١١٨ الفصل
الثالث في البياعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما وما يكتفى فيه بقبض
احدهما حقيقة وما لا يكتفى ١١٨ الفصل الرابع في الدراهم المغشوشة ١١٨ الفصل الخامس في الفلوس ١١٨ الفصل السادس
في خيار الرويه والرد بالعيب ١٢٠ الفصل السابع في الرهن والحواله والكفاله في الصرف ١٢٠ الفصل الثامن في الحط عن بدل
الصرف والزياده فيه ١٢١ الفصل التاسع في الصلح في الصرف ١٢١ الفصل العاشر في بيع الانا فرديا او ينقص ١٢١ الفصل الحادي
عشر في بيع السيوف المحلاة وفي بيع ما للحلي الذي فيه اللآلي والجواهر وانبا ١٢٢ الفصل الثاني عشر في الوكالة في الصرف
١٢٢ الفصل الثالث عشر في الصرف ومع مملوكه او مكاتبه وشريكه ومضاربته والوصي وما يتصل بذلك ١٢٣ الفصل الرابع عشر
في الصرف في المرض ١٢٤ الفصل الخامس عشر في الاستبدال ببدل الصرف ١٢٤ الفصل السادس عشر فيما يكون قصاصا
ببدل الصرف وما لا يكون ١٢٤ الفصل السابع عشر في بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه وبيع المكيل كذلك وما يتصل بها
١٢٥ الفصل الثامن عشر في تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض ١٢٥ الفصل التاسع عشر في بيع الصرف مرابحه
١٢٥ الفصل العشرون في الصرف في دار الحرب ١٢٥ الفصل الحادي والعشرون في الصرف في الغصب ١٢٥ الفصل الثاني والعشرون
يشتمل على الاجارة والصرف ويدخل فيهما الاستهلاك للمشتري في عقد الصرف ١٢٦ الفصل الثالث والعشرون
في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ١٢٦ الفصل الرابع
والعشرون في المتفرقات ١٢٨ كتاب الكفالة والضمان يشتمل على سبعة وعشرين فصلا ١٢٨ الفصل الاول في بيان
ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها ١٢٨ الفصل الثاني في الالفاظ التي تقع بها الكفالة ١٢٩ الفصل الثالث في بيان من تصح الكفالة
منه ومن لا تصح ١٣٠ الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته ١٣٢ الفصل الخامس في
الكفالة بالمال واداء الكفيل ١٣٢ الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة ١٣٣ الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط ١٣٥ الفصل الثامن
في الكفالة بالمال على ان يعطيه ١٣٥ الفصل التاسع في الكفالة بما ذاب لك على فلان او ما اقر لك به فلان او بما بايعت به فلان وما يتصل بها
١٣٦ الفصل العاشر في براة الكفيل بابراء او من غير ابراء وفي تعليق البراة بالشرط وفي هبة الدين منه ١٣٧ الفصل الحادي عشر في الرجل
يامر الرجل ببيع شي من ماله على انه ضامن لما باع ١٣٨ الفصل الثاني عشر في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير براة من الطالب ١٣٨ الفصل
الثالث عشر في دعوى الكفيل بطلان الكفالة ١٣٩ الفصل الرابع عشر في اخذ الكفيل ١٤٠ الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة
واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها ١٤١ الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة ١٤٢ الفصل السابع عشر في مباشرة

كتاب الصرف

كتاب الكفالة والضمان

العقود بشرط الكفالة الفصل الثامن عشر ١٤٢ في الكفالة مع الجهالة الفصل التاسع عشر ١٤٢ في كفالة المريض وموت الكفيل الفصل العشرون ١٤٢
في ما يكون خصما فيه من الكفالة الفصل الحادي والعشرون ١٤٢ في الكفالة بالاعيان الفصل الثاني والعشرون ١٤٤ في كفالة اهل الذمة الفصل الثالث ١٤٥
والعشرون في اجتماع الكفيلين الفصل الرابع والعشرون ١٤٦ في الرهن في الكفالة الفصل الخامس والعشرون ١٤٦ في رجوع الكفيل بعد الاداء
وفي هبة صاحب الحق المال منه الفصل السادس والعشرون ١٤٦ في الامر بقضاء الدين وفي الامر بنقد المال واعطائه بشرط الضمان
الفصل السابع والعشرون ١٤٨ في المتفرقات كتاب الحوالة ١٥٢ يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيان وجوه الحوالة وحكمها
الفصل الثاني ١٥٣ في بيان انواع الحوالة الفصل الثالث ١٥٥ في بيان بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها الفصل الرابع ١٥٥ في
دعوى المحتال عليه ان المال من ثمن خمر او ربا الفصل الخامس ١٥٦ في الصرف بصورة الحوالة الفصل السادس ١٥٦ في الحوالة والكفالة والرهن
فيها من التطوع وغير ذلك الفصل السابع ١٥٦ في الحوالة التي يحال بها على الكفيل الفصل الثامن ١٥٧ في الشهادة واليمين في الحوالة الفصل
التاسع ١٥٧ في المتفرقات كتاب الحيل ١٦٠ يشتمل على سبعة وعشرين فصلا الفصل الاول ١٦٠ في بيان جواز الحيل وعدمها الفصل الثاني ١٦٠
في الزكاة الفصل الثالث ١٦٠ في الحج الفصل الرابع ١٦٠ في النكاح الفصل الخامس ١٦١ في الطلاق الفصل السادس ١٦٢ في الخلع الفصل السابع ١٦٢
في الايمان نوع منه في النكاح نوع اخر ١٦٢ في الطلاق نوع اخر في العتق نوع اخر في البيع والشراء
نوع اخر في اخذ الدين واقتضائه نوع اخر ١٦٣ في الاكل نوع اخر في الاسعاق الفصل الثامن ١٦٤ في العتق و
التدبير والكتابة الفصل التاسع ١٦٤ في الوقف والصدقة الفصل العاشر ١٦٤ في الشركة الفصل الحادي عشر ١٦٥ في الهبة
الفصل الثاني عشر ١٦٥ في رجل يطلب من غيره معاملة الفصل الثالث عشر ١٦٥ في البيع والشراء ومسائل الاستبراء الفصل
الرابع عشر ١٦٧ في المداينات الفصل الخامس عشر ١٦٨ في الاجارات الفصل السادس عشر ١٦٩ في الدفع عن الدعوى الفصل
السابع عشر ١٦٩ في الوكالة الفصل الثامن عشر ١٧٠ في الشفعة الفصل التاسع عشر ١٧٠ في الكفالة الفصل العشرون ١٧٠ في الحوالة
الفصل الحادي والعشرون ١٧١ في الصلح الفصل الثاني والعشرون ١٧٢ في الرهن الفصل الثالث والعشرون ١٧٣ في المزارعة
الفصل الرابع والعشرون ١٧٤ في الموصى والوصية الفصل الخامس والعشرون ١٧٤ في افعال المريض الفصل السادس والعشرون ١٧٥
في المتفرقات الفصل السابع والعشرون ١٧٥ في استعمال المعاريض كتاب ادب القاضي ١٧٦ يشتمل على ثلثة
وثلثين فصلا الفصل الاول في بيان من يجوز له تقلد القضاء ومن لا يجوز منه تقلد القضاء الفصل الثاني ١٧٧ في
الدخول في القضاء الفصل الثالث ١٧٧ في ترتيب الدلائل للعمل بها الفصل الرابع ١٧٨ في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة

في زمن رسول الله عليه السلام الفصل الخامس ١٧٩ في التقليد والعزل الفصل السادس ١٨٠ فيه بعض مسائل التقليد وما يقع القاضي
لنفسه وحكم السلطان والامراء الفصل السابع ١٨٠ في جلوس القاضي مكان جلوسه الفصل الثامن ١٨٣ في افعال القاضي وصفاته الفصل ١٨٤
التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته الفصل العاشر ١٨٦ في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا
الفصل الحادي عشر ١٨٦ في الاعداء والهجوم على الخصم الفصل الثاني عشر ١٨٨ فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه الفصل الثالث عشر ١٨٨
في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظ وفي لسانه قضائه في الشاهد الفصل الرابع عشر ١٨٩ في القاضي يقضيه ثم يبدو له
ان يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق الفصل الخامس عشر ١٨٩ فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الفصل السادس عشر ١٩٠
في القاضي بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه الفصل السابع عشر ١٩١ في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل
الفصل الثامن عشر ١٩٢ في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول الفصل التاسع عشر ١٩٣ في القضاء في المجتهدات الفصل العشرون ١٩٨
فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز الفصل الحادي والعشرون ٢٠٠ في الجرح والتعديل الفصل الثاني والعشرون ٢٠٤ فيما ينبغي للقاضي
ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه الفصل الثالث والعشرون ٢٠٥ في الرجلين يحكمان بينهما حكما الفصل الرابع والعشرون ٢٠٧ في كتاب
القاضي الى القاضي الفصل الخامس والعشرون ٢١٣ في اليمين الفصل السادس والعشرون ٢٢٥ في اثبات الوكالة والوراثة
وفي اثبات الدين الفصل السابع والعشرون ٢٢٨ في الحبس والملازمة الفصل الثامن والعشرون ٢٣٠ فيما يقضي به القاضي ويرد
قضاؤه وما لا يرد الفصل التاسع والعشرون ٢٣١ في بيان ما يجد حكم رجل وادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه الفصل الثلاثون ٢٣٢
في بيان من شرط سماع الخصومة والبينة الفصل الحادي والثلثون ٢٣٢ في الوصية والقيم واثبات الوصية عند القاضي
الفصل الثاني والثلثون ٢٣٤ في القضاء على الغائب الفصل الثالث والثلثون ٢٣٧ في المتفرقات كتاب الشهادات ٢٣٩
يشتمل على اربعة وعشرين فصلا الفصل الاول في كل تحمل الشهادة وكل ادائها والامتناع عن ذلك الفصل الثاني ٢٤٣ في اقسام
الشهادة الفصل الثالث ٢٤٣ في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل نوع منه نوع منه نوع منه الفصل الرابع ٢٤٦ في
الاستماع الى الشهود وصفة اداء الشهادة الفصل الخامس ٢٤٩ في شهادة الرجل على فعل من افعاله الفصل السادس ٢٥٠ في شهادة
الرجل على فعل من افعال ابنه وشهادة لابنه واخيه الفصل السابع ٢٥٢ فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز الفصل الثامن ٢٥٤ في الشهادة
في المواريث الفصل التاسع ٢٥٧ في الشهادة على الشهادة الفصل العاشر ٢٥٩ في شهادة الشهود بعضهم لبعض الفصل الحادي عشر ٢٥٩
في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم الفصل الثاني عشر ٢٦٢ في المسائل المتعلقة بجدود المدعي الفصل الثالث عشر ٢٦٣ في شهادة الوارث

بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل الفصل الرابع عشر ٢٦٤ في الشك في الشهادة والزيادة فيها
والنقصان عنها الفصل الخامس عشر ٢٦٥ في الشهادة على الوكالة والوصاية الفصل السادس عشر ٢٦٥ في شهادة ولد الملاعنة الفصل
السابع عشر ٢٦٦ في الظهار من الشهادات الفصل الثامن عشر ٢٦٧ في ترجيح احد البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين
الفصل التاسع عشر ٢٦٧ في شهادة الزور الفصل العشرون ٢٦٨ في الدعوى اذا خالفت الشهادة الفصل الحادي والعشرون ٢٦٩ في الاختلاف
الواقع بين الشاهدين الفصل الثاني والعشرون ٢٧٤ في التناقض بين الدعوى والشهادة الفصل الثالث والعشرون ٢٧٧ في الشهادة
على النسب الفصل الرابع والعشرون ٢٧٧ في المتفرقات كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٨٢ يشتمل على ستة عشر فصلاً
الفصل الاول في بيان صحة الرجوع عن الشهادة وفي بيان حكمه الفصل الثاني ٢٨٢ في رجوع بعض الشهود عن الشهادة الفصل الثالث ٢٨٣
في الرجوع عن الشهادة في النكاح الفصل الرابع ٢٨٣ في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع الفصل الخامس ٢٨٤ في الرجوع عن الشهادة
في النكاح والطلاق والدخول جميعا الفصل السادس ٢٨٥ في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد الفصل
السابع ٢٨٦ في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة الفصل الثامن ٢٨٦ في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة الفصل
التاسع ٢٨٧ في الرجوع عن الشهادة على الشهادة الفصل العاشر ٢٨٨ في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات الفصل الحادي
عشر ٢٨٩ في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والاجارة
الفصل الثاني عشر ٢٨٩ في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى الدين وعلى الابراء عن الدين الفصل الثالث عشر ٢٩٠ في رجوع الشاهدين
على الشهادة في باب الميراث الفصل الرابع عشر ٢٩١ في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية الفصل الخامس عشر في رجوع
اهل الذمة عن الشهادة الفصل السادس عشر ٢٩٢ في المتفرقات كتاب الوكالة ٢٩٣ يشتمل على ثلاثين فصلاً
الفصل الاول في الالفاظ التي يقع بها الوكالة الفصل الثاني ٢٩٥ في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل الفصل الثالث ٢٩٧ في تعليق
الوكالة بالشرط الفصل الرابع ٢٩٧ في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك الفصل
الخامس ٢٩٨ في بيان من يصح التوكيل ومن لا يصح الفصل السادس ٢٩٩ فيما يجوز من الوكالة وما لا يجوز الفصل السابع ٢٩٩ في التوكيل
بالخصومة الفصل الثامن ٣٠٠ في التوكيل بقبض الدين بغاصبه وفي التوكيل بقبض العين واثبات الدين وقضاء الدين
الفصل التاسع ٣٠٤ في التوكيل بالانفاق والصدقة الفصل العاشر ٣٠٥ في التوكيل بالشراء نوع منه في جهالة جنس ما وكل به نوع منه
في بيان ما يكون وكيلا وما لا يكون نوع اخر ٣٠٧ الوكيل بالشراء يطالب الثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل نوع منه

اداء وكل بشراء جارية وسمى جنسها وسمنها فاشترى له جارية عمياء نوع اخر ٣٠٨ في هلاك الثمن في يد الوكيل واستهلاك اياه وفي هلاكه قبل
التسليم الى الوكيل نوع اخر في تاخير الثمن عن الوكيل بالشراء وحطه عنه وهبته نوع اخر ٣٠٩ في اشهاد المشتري ان العبد
المشتري لفلان ثم بيعه من فلان نوع اخر ٣١٠ في التوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا نوع اخر في التوكيل بزيد بالثمن نوع اخر
في التوكيل بالشراء بمال الوكيل نوع اخر في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن نوع اخر في مخالفة الوكيل في الثمن نوع اخر ٣١١ في
تقييد الوكالة نوع اخر في الجمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما يريد بشرائه نوع اخر ٣١٢ في الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة
نوع اخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل نوع اخر في استحقاق المشتري بعد ما هلك في يد الوكيل نوع اخر ٣١٣
الفصل الحادي عشر ٣١٣ في التوكيل بالبيع نوع منه في التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالعين
نوع اخر في التوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا نوع اخر ٣١٤ في البيع اذا خالف في الثمن وفي نقصه البيع بعد التوكيل
قبل البيع نوع اخر ٣١٥ فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب نوع اخر ٣١٦ مما يتصل بهذا النوع
نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع نوع اخر في ضمان الوكيل الثمن للموكل نوع اخر
في اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشتري نوع اخر ٣١٧ في ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وهبة
الثمن له نوع اخر في الخيار في الوكالة نوع اخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا نوع
اخر ٣١٨ في الوكيل يزيد في البيع نوع اخر الفصل الثاني عشر ٣١٩ في التوكيل ببيع من نفسه وبتوكيل العبد بشراء
نفسه من العبد الفصل الثالث عشر ٣١٩ في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الاول والموكل الثاني معه الفصل الرابع عشر ٣٢٠ في توكيل
بعد توكيل سمى واحد الفصل الخامس عشر ٣٢١ في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا الفصل السادس عشر ٣٢٢ في جمع الوكيل
بين ما امره وبين غيره الفصل السابع عشر في توكيل الاب والوصي في امور اليتيم الفصل الثامن عشر ٣٢٣ في الاختلاف
الواقع بين الوكيل والموكل الفصل التاسع عشر ٣٢٤ في الشهادة على الوكالة الفصل العشرون ٣٢٥ في الوكالة الموقوفة الفصل الحادي
والعشرون في التوكيل بالمجهول الفصل الثاني والعشرون ٣٢٥ في توكيل الرجلين الفصل الثالث والعشرون ٣٢٥ في الوكالة يعطي
صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق الفصل الرابع والعشرون ٣٢٦ فيما يكون للوكيل انه يفعل وما ليس له ذلك
وفي الوكيل اذا انفق الثمن الفصل الخامس والعشرون ٣٢٧ في التوكيل في العقود ببدل مجهول الفصل السادس والعشرون ٣٢٧ في التوكيل
بالاجارة والاستيجار الفصل السابع والعشرون ٣٢٨ في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق الفصل الثامن والعشرون ٣٢٩ في التوكيل بالصلح

كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب الوكالة

الفصل التاسع والعشرون ٣٢٩ في البضاعة الفصل الثلاثون ٣٣١ في المتفرقات كتاب الدعوى ٣٣٥ يشتمل على ثلاثين فصلا
الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه الفصل الثاني ٣٣٦ في بيان شرائط صحة الدعوى وبيان ما يسمع منها وما لم يسمع الفصل الثالث ٣٤٢
يشتمل على انواع نوع منه في دعوى الخارج مع ذي اليد نوع اخر في دعوى الخارج في الملك المطلق نوع اخر في دعوى
صاحبي اليد دارا او منقولا نوع اخر في دعوى الخارج كل منهما فعلا على صاحبه الفصل الرابع ٣٤٤ في دعوى الملك في دعوى الاعيان
بسبب الشراء او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك نوع منه في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما نوع اخر
في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما نوع اخر في دعوى صاحب اليد تلقي الملك من جهة غيرها نوع اخر في ذكر
تاريخ الشراء مع الجهالة نوع اخر في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما نوع اخر
في دعوى الرجلين كل واحد منهما يدعي المبيع من صاحبه والشراء على صاحبه نوع اخر في دعوى الرجلين بلقياح الملك بسببين
مختلفين وغير واحد نوع اخر ٣٤٦ في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعي احدهما مع الشراء اعتاق ومما يتصل بمسائل العتق
الفصل الخامس ٣٤٧ في دعوى البيع والشراء الفصل السادس ٣٤٨ في الاستحقاق وبيان ما هو في معنى الاستحقاق نوع اخر
نوع اخر ٣٤٩ نوع اخر نوع اخر ٣٥٠ في استحقاق المبيع نوع اخر منه الفصل السابع ٣٥١ في تكافي الدعوى والبينات
الفصل الثامن في دعوى جماعة في شيء يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه الفصل التاسع ٣٥٢ في دعوى الميراث الفصل العاشر ٣٥٥
في دعوى النكاح الفصل الحادي عشر ٣٥٦ في الرجلين يدعيان بالايدي وفي ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي
يتعلق باليد الفصل الثاني عشر ٣٥٩ في دعوى النتاج يشتمل على انواع نوع منه في دعوى الخارج مع ذي اليد ومما يتصل بهذا النوع
اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج نوع اخر في دعوى الخارج النتاج نوع اخر ٣٦٠ في دعوى صاحب اليد النتاج نوع اخر
في المتفرقات الفصل الثالث عشر ٣٦١ فيما هو في معنى النتاج ومما هو في معنى الملك المطلق ومما يتصل بهذا النوع الفصل الرابع عشر ٣٦٢
في دعوى الحائط الفصل الخامس عشر ٣٦٦ في دعوى الطريق ومسائل المال الحادر والقاوم الفصل السادس عشر ٣٦٧ في القضاء لاحد الخارجين
عند ظهور العدالة بشهود الخارج الاخر واقامة الخارج شهودا بعد ذلك الفصل السابع عشر ٣٦٧ في دعوى الدين الفصل الثامن عشر ٣٦٨
في اقرار المدعي ببعض اقتضاء المدعى عليه او بغير ذلك عن نفسه وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي عليه به الفصل التاسع عشر ٣٦٩
في بيان ما يقع فيه التناقض في الدعوى وما لا يقع الفصل العشرون ٣٧٢ فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله الفصل الحادي والعشرون ٣٧٥
فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون اقرارا منه الفصل الثاني والعشرون ٣٧٥ في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح

هذا الفصل

هذا الفصل يشتمل على انواع الفصل الثالث والعشرون ٣٨٢ في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع نوع منه في دعوى الملك المطلق
ودعوى المدعى عليه في يده وديعة من جهة هذا النوع ينقسم اقساما الاول اذا وقع الدعوى في العين حال قيامه القسم الثاني ٣٨٣ اذا
وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه القسم الثالث اذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه القسم الرابع اذا وقعت الدعوى
في العين بعد ما ذهب طرف من اطرافه او وقعت الدعوى في الحادثة بعد ما ولدت او ماتت الحادثة القسم الخامس ان
يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما ايضا القسم الاول ٣٨٤ ان يدعي الفعل على ذي اليد نوع في مسائل
الدفع في دعوى البيع والشراء نوع اخر في دعوى الميراث وفيه ٣٨٦ مسائل دفع دعوى الميراث نوع اخر في المتفرقات
الفصل الرابع والعشرون ٣٩٤ في دعوى العتق والوصية الفصل الخامس والعشرون ٣٩٤ في دعوى الرجلين عينا في يد اخر وفي دعوى كل واحد منهما
الايداع من صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما وفي دعوى الفصل السادس والعشرون ٣٩٤ في دعوى الوكالة والحوالة والكفالة
الفصل السابع والعشرون ٣٩٥ في دعوى العتق الفصل الثامن والعشرون ٣٩٧ في دعوى النسب نوع منه في مراتب النسب نوع اخر
في ام الولد نوع اخر في نفي الولد نوع اخر في نفي المطلقة نوع اخر في نفي ذلك المنكوحة نوع اخر ٣٩٩ في
المسائل التي تتعلق بام الولد نوع اخر نوع اخر ٤٠٢ في دعوة الولد بعد العتاق نوع اخر في دعوى الانسان بغيره والشهادة
عليه نوع اخر ٤٠٣ في بيان انواع دعوة الرجل بسبب العلوق نوع اخر ٤٠٤ في دعوى الرجل نسب الغلام وانه ينقسم اقساما
قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد نوع اخر في دعوى الخارج مع ذي اليد سلالة مع دعوى بلد الامة ومما يتصل بهذا
القسم في دعوى ذي اليد نوع اخر في دعوى الرجل النسب واما ذلك الولد على شخص اخر القسم الثاني ٤٠٤ في دعوى الخارجين
نسب الولد القسم الثالث ٤٠٥ في دعوى صاحب اليد الولد نوع اخر في دعوى المراة نسب الولد نوع اخر في دعوى
ولد نسب امه الغير بحكم النكاح نوع اخر في دعوى غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه ودعوى فلان كون
الغلام عبدا له نوع اخر في دعوة الولد من الزنا نوع اخر ٤٠٥ في المراة اذا تزوجت زوجا وجاءت بالاولاد نوع اخر
في دعوى المولى ولد امته ولها زوج نوع اخر في امراة لها ولد معروف من رجل قال رجل لهذه المراة هذه ابني منك وفي رجل له ولد
معروف قال امراة لهذه الرجل هذا ابني منك نوع اخر في امراة لها ولدان ادعى رجلان كل واحد منهما ادعاه مع الولد من جملة
نوع اخر ٤٠٦ في الرجل يعوض صبيا في يده انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه نوع اخر في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح امها ودعوى
المولى نسب ولد الجارية او على العكس نوع اخر في دعوى ولد الغير بحكم النكاح وتصديق المولى اياه وفي ذلك نوع اخر ٤٠٧

فی الجاریة المشترکة اذا جاءت بولد فادعاه المولیان ٤٠٩ نوع اخر فی دعوی الرجل ولد امته ٤١٠ نوع اخر فی اقرار المریض بالولد
نوع اخر فی الشهادة علی الولادة من الوارث نوع اخر فی دعوی العبد التاجر ٤١٠ نوع اخر فی دعوی المکاتب ولد امه من
کسبه ٤١١ نوع اخر فی دعوی اهل الاسلام واهل الذمة ٤١١ الفصل التاسع والعشرون فی المغرور ٤١٤ الفصل الثلاثون فی المتفرقات
کتاب الاقرار ٤٢٢ یشتمل علی خمسة وعشرین فصلا الفصل الاول فی بیان جواز الاقرار الفصل الثانی ٤٢٣ فی بیان
ما یکون اقرارا وما لا یکون الفصل الثالث ٤٣٠ فی بیان ما یصح بالاقرار وما لا یصح ٤٣١ الفصل الرابع فی بیان من له یصح الاقرار ومن لا یصح
الفصل الخامس ٤٣٢ فی بیان من یصح منه الاقرار ومن لا یصح الفصل السادس ٤٣٢ فی الاقرار علی نفسه بالحیوان وغیر ذلک ٤٣٢ الفصل السابع
فی الاقرار بالاجل شیء من مکاتب ٤٣٣ الفصل الثامن فی الاختلاف الواقع بین المقر والمقر له ٤٣٦ الفصل التاسع فی الاقرار بشیء مبهم
نوع منه ٤٣٧ فی تسمیة بعض ما اقر به نوع اخر فی الاقرار بین کذا الی کذا او من کذا الی کذا نوع اخر فی الاقرار بدرهم او قبل درهم
وما اشبه منه الفصل العاشر ٤٣٨ فی الاخبار والاستثناء والرجوع ٤٤١ الفصل الحادی عشر فی الرجل اقر بمال دفع الیه ٤٤٢ الفصل الثانی عشر فی اقرار
الرجل بدین علی غیره او بودیعة له فی ید غیره ٤٤٢ الفصل الثالث عشر فی تکرار الاقرار ٤٤٣ الفصل الرابع عشر فی الاقرار بمقادیر مضامس
الفصل الخامس عشر فیما یکون اقرارا بالشرکة وما لا یکون ٤٤٣ الفصل السادس عشر فی نفی له ملک المقر به واقراره به لغیره او دعواه
المقر به من وجه اخر الفصل السابع عشر فی اسناد الاقرار الی حال بیان صحته وثبوت حکمه ٤٤٤ الفصل الثامن عشر فی الجامع بین الشیئین
المتناقضین فی الاقرار الفصل التاسع عشر ٤٤٤ فی الاقرار بالنکاح ٤٤٤ الفصل العشرون فی اقرار الرجل علی نفسه وعلی غیره وفی الاقرار بشیء
لنفسه والاقرار بشیء الفصل الحادی والعشرون ٤٤٥ فی اقرار المریض وافعاله نوع منه فی اقرار المریض لاجنبی ٤٤٦ نوع اخر
فی الجمع بین الوارث والاجنبی فی الاقرار نوع اخر نوع اخر فی المریض یقر لوارثه صغیر الوارث بالقرابة لغیره ٤٤٧ نوع اخر
فی اقرار المریض باستیفاء دین وجب له فی حالة المرض نوع اخر ٤٤٨ فی المریض یرید ایصال النفع الی الورثة نوع اخر فی اسار المریض
غرماءه او بعض ورثته نوع اخر ٤٤٩ فی اقرار الاب بالشراء فی الدار من احد الورثة ومن غدت فی مرضه والشفیع نوع اخر
الفصل الثانی والعشرون ٤٥٠ فی اقرار الوارث قبل موت المورث الفصل الثالث والعشرون ٤٥١ فی الاقرار بالنسب ٤٥٢ الفصل
الرابع والعشرون فیما یکون اقرارا بالابراء وما لا یکون الفصل الخامس والعشرون ٤٥٤ فی المتفرقات کتاب الصلح ٤٥٥
یشتمل علی ستة وعشرین فصلا الفصل الاول فی بیان شرط جواز الصلح وحکمه الفصل الثانی فی بیان انواع الصلح الفصل الثالث ٤٥٥
فی بیان ما یصلح بدلا مبدولا وما یصلح ٤٥٥ الفصل الرابع فی الصلح عن الغیر الفصل الخامس ٤٥٨ فی بیان ما یجوز من الصلح وما لا یجوز

کتاب الاقرار

کتاب الصلح

الفصل الثالث نوع اخر

الفصل السادس ٤٦٢ نوع اخر فی الصلح فی المهر والنکاح والطلاق ٤٦٢ نوع اخر فی الصلح فی الخلع ٤٦٣ نوع اخر فی الصلح عن دعوی الرق
والتحریر ٤٦٤ نوع اخر فی الصلح عن الدین ٤٦٥ الفصل السادس فیما یشترط قبض بدل الصلح فی المجلس وفیما لا یشترط وفی الصلح الذی بطل
بعد صحته ٤٦٥ الفصل السابع فی الصلح والابراء علی الشرط ٤٦٦ الفصل الثامن فی الصلح الاثمان ومن اشبهها ٤٦٧ الفصل التاسع فی صلح الوارث
الفصل العاشر ٤٦٨ فی الصلح علی ان المدعی علیه یحلف هو بریء من المال ٤٦٨ الفصل الحادی عشر فی الصلح عن الخدمة والسکنی والغلة الفصل
الثانی عشر ٤٦٩ فی الصلح عن الدماء والجراحات الفصل الثالث عشر ٤٧١ فی العوارض التی تحدث فی بدل الصلح وفی تصرف المدعی فی بدل الصلح
الفصل الرابع عشر ٤٧١ فی شرط الخیار فی الصلح الفصل الخامس عشر ٤٧١ فی بینة یقیمها المدعی علیه بعد الصلح یرید ابطال الصلح الفصل
السادس عشر فی دعوی علی شیء یقع به الاقرار ٤٧٢ الفصل السابع عشر فی الاستحقاق فی الصلح ٤٧٣ الفصل الثامن عشر فی المسائل المتعلقة
بالاجل والابراء ٤٧٣ الفصل التاسع عشر فی الصلح عن الحقوق التی لیست بمال ٤٧٤ الفصل العشرون فی الشهادة فی الصلح وفی الصلح الشهادة
وفی الاختلاف الواقع فی الصلح ٤٧٤ الفصل الحادی والعشرون فی الصلح فی السلم ٤٧٥ الفصل الثانی والعشرون فی الصلح عن العیوب
الفصل الثالث والعشرون ٤٧٧ فی صلح المکاتب والعبد المأذون ٤٧٧ الرابع والعشرون فی صلح اهل الذمة الفصل الخامس والعشرون
فی الصلح فی الرهن والبیع الفاسد والصدقة ٤٧٨ الفصل السادس والعشرون فی المتفرقات کتاب المضاربة ٤٨١
یشتمل علی ثلاثین فصلا الفصل الاول فی بیان شرائطها وحکمها ٤٨٢ الفصل الثانی فیما یکون مضاربة بغیر لفظها الفصل الثالث
فی بیان ما یجوز من المضاربة من غیر تسمیة الربح فیها وما لا یجوز الفصل الرابع فی بیان ما لا یکون مضاربة مع لفظها الفصل الخامس
فی المضاربة بشرط فیها الربح لاحدهما وسکت عن الاخر ٤٨٣ الفصل السادس فی شرط الربح لثالث ٤٨٤ الفصل السابع فی الرجل یدفع المال
بعضه مضاربة وبعضه لا ٤٨٤ الفصل الثامن فی بیان ما یملک المضارب علی رب المال من التصرفات وما لا یملک ٤٨٦ الفصل التاسع
فیما شرط علی المضارب من الشرط ٤٨٧ الفصل العاشر فی المضارب یدفع المال الی غیره مضاربة ٤٨٨ الفصل الحادی عشر فی المضاربة
بالشیء یکون علی غیر ما امر بها یجوز ام لا یجوز الفصل الثانی عشر فی نهی رب المال المضارب عن العمل فی الموالاة الفصل الثالث عشر
فی المضاربة یمنع عن التقاضی وعن البیع حتی یجد ربحها ٤٨٨ الفصل الرابع عشر فی دفع المضارب مال المضاربة بضاعة الی رب
المال ٤٨٩ الفصل الخامس عشر فی نفقة المضارب ٤٩٠ الفصل السادس عشر فی عتق عبد المضاربة وفی کتابته وفی دعوه ولد جاریة
المضاربة الفصل السابع عشر فی بیع المضارب مال المضاربة مرابحة ٤٩٠ الفصل الثامن عشر فی دفع المالین مضاربة علی الواحد
الفصل التاسع عشر ٤٩١ فی عتق عبد المضاربة وفی کتابته وفی دعوة ولد جاریة المضاربة ٤٩٣ الفصل العشرون فی هلاک مال المضاربة

کتاب المضاربة

قبل الشراء وبعده الفصل الحادي والعشرون في جحود المضارب مال المضاربة ٤٩٤ الفصل الثاني والعشرون في قسمة الربح ٤٩٤ الفصل الثالث والعشرون ٤٩٥
في موت المضارب الفصل الرابع والعشرون في تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته ٤٩٥ الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الرؤية
الفصل السادس والعشرون في دفع مال الصغير مضاربة وفي اخذ المال مضاربة للصغير ٤٩٦ الفصل السابع والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب المال ٤٩٦
والمضارب الثامن والعشرون في تغيير النقد في المضاربة وشراء المضارب بنقد اخر سوى نقد المضاربة ٤٩٨ الفصل التاسع والعشرون في جناية ٤٩٩
عند المضاربة الفصل الثلاثون في المتفرقات ٥٠٠ كتاب الوديعة يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في بيان ذكر الايداع
وشرطه وما يكون ايداعا بدون اللفظ الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد المودع الفصل الثالث في الشروط في الوديعة وما يجب اعادة ٥٠٤
وما لا يجب الفصل الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن ٥٠٥ الفصل الخامس في تحصيل الوديعة ٥٠٧ الفصل
السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير ٥٠٨ الفصل السابع في رد الوديعة ٥٠٩ الفصل الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة ٥٠٩
والمستودع غير واحد الفصل التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها ٥١٠ الفصل العاشر في المتفرقات ٥١٠
كتاب العارية يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في بيان الشرط لجواز الاعارة وبيان موضعها وصفتها ٥١٣ الفصل
الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية الفصل الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير والمستعار والتي لا تملك ٥١٣ الفصل
الرابع في خلاف المستعير الفصل الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن ٥١٤ الفصل السادس في رد العارية ٥١٥
الفصل السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها ٥١٦ الفصل الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الكتاب والشهادة فيه ٥١٦ الفصل التاسع ٥١٦
في المتفرقات كتاب الهبة والصدقة يشتمل على اثني عشر فصلا ٥١٧ الفصل الاول في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها
الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ٥١٨ الفصل الثالث فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به ٥٢٠ الفصل الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين
الفصل الخامس في الرجوع في الهبة ٥٢١ الفصل السادس في الهبة للصغير ٥٢٣ الفصل السابع في حكم العوض في الهبة ٥٢٤ الفصل الثامن في حكم الشروط ٥٢٥
في الهبة الفصل التاسع في الاختلاف بين الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك ٥٢٥ الفصل العاشر في هبة المريض ٥٢٦ الفصل الحادي عشر ٥٢٧
في المتفرقات الفصل الثاني عشر في الصدقة ٥٢٨ كتاب الاجارة يشتمل على اربعة وثلاثين فصلا ٥٢٩ الفصل الاول في بيان
الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي بيان انواعها وشرائطها وحكمها ٥٣٠ الفصل الثاني في بيان متى تجب الاجرة ٥٣٢ الفصل الثالث في الاوقات
التي يقع عليها عقد الاجارة ٥٣٣ الفصل الرابع في تصرف الاجير في الاجرة ٥٣٤ الفصل الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها الفصل السادس في الاجارة
على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر ٥٣٦ الفصل السابع في اجارة المستاجر ٥٣٧ الفصل الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء

كتاب الوديعة
كتاب العارية
كتاب الهبة والصدقة
كتاب الاجارة

الاجارة

الاجارة وانعقادها الفصل التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون ٥٣٩ الفصل العاشر في اجارة الظئر ٥٤٠ الفصل الحادي عشر ٥٤١
في الاستيجار للخدمة الفصل الثاني عشر في صفة مسلم الاجارة اذا وقع عنه الاجارة ٥٤٢ الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستاجر ٥٤٣
على المالك الفصل الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها ٥٤٣ الفصل الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز نوع منه ٥٤٥
يفسد العقد فيه ملكا للجهالة نوع اخر يفسد العقد فيه لمكان الشرط نوع اخر في قفيز الطحان وما هو في معناه ٥٤٨ نوع اخر في فساد
الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره نوع اخر منه ٥٤٩ في الاستيجار على المعاصي نوع اخر في الاستيجار على الافعال المباحة ٥٥١ نوع اخر في المتفرقات
الفصل السادس عشر فيما يجب على المستاجر ٥٥٢ الفصل السابع عشر في الرجل يستاجر فيما هو شريك فيه ٥٥٣ الفصل الثامن عشر في فسخ الاجارة بالعذر
وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح ٥٥٤ الفصل التاسع عشر فيما يكون فسخا في الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا ٥٥٧ الفصل العشرون في اجارة
الثياب والامتعة والحلي والفسطاط ونحوها ٥٥٨ الفصل الحادي والعشرون في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر ٥٥٩ الفصل الثاني
والعشرون في بيان التصرف الذي يمنع المستاجر عنها والذي لا يمنع في تصرفات الاجير ٥٦٠ الفصل الثالث والعشرون في استيجار الحمار والرحى
الفصل الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر المعقود عليه ٥٦١ الفصل الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الاجير والمستاجر وفي الدعاوى ٥٦١
والخصومات نوع منه في الاختلاف الواقع بين الشاهدين في الاجر وفي الاختلاف بين الاجير والمستاجر في البدل ٥٦٢ نوع اخر فيما
اذا اختلف الخياط ورب الثوب نوع اخر نوع اخر نوع اخر نوع اخر نوع اخر ٥٦٤ نوع اخر الفصل السادس والعشرون ٥٦٦
في استيجار الدواب الفصل السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغيرها ٥٦٧ الفصل الثامن والعشرون ٥٧٢
في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك الفصل التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة ٥٧٨ الفصل الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة ٥٧٨
بمجارى الفصل الحادي والثلاثون في الكنيف ٥٨٠ الفصل الثاني والثلاثون بعرف من المسائل التي هي من قفيز الطحان ٥٨٠ الفصل الثالث والثلاثون ٥٨٠
في الاستصناع الفصل الرابع والثلاثون في المتفرقات ٥٨٢ هذه الانواع من الفصل الثامن والعشرين وهي ثمانية انواع نوع منها
~~في بيان الحد الفاصل بين الاجير والمشترك الخاص وبين احكامهما نوع اخر في الجمال والمكارى الدابة والسفينة نوع اخر في النساج~~
~~والخياط نوع اخر في القصار والراعي والحارس نوع اخر في المتفرقات نوع اخر نوع اخر نوع اخر~~
كتاب المكاتب يشتمل على سبعة عشر فصلا الفصل الاول في بيان ما يصح الكتابة وما لا يصح وما يجب اعتباره في ٥٨٧
هذا الفصل الفصل الثاني في الشروط والخيار في الكتابة ٥٨٩ الفصل الثالث في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه ٥٨٩ ٥٩٠ الفصل الرابع
فيما يملك المكاتب وما لا يملكه الفصل الخامس في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه وعلى عبد اخر ٥٩١ الفصل السادس في ملك المكاتب

مكررا بالفصل الثامن والعشرين ٥٧٤

كتاب المكاتب

ولده او بعض ذي رحم محرم او امرأته وفي المكاتب يموت عن ولد الفصل السابع ٥٩٢ في دعوة المولى ولد ام المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبة المكاتب
الفصل الثامن ٥٩٣ في دعوة المكاتب الولد الفصل التاسع ٥٩٣ في حكم المكاتبين الفصل العاشر ٥٩٤ في العبد يكون بين رجلين ومكاتبته ومكاتبة احدهما
الفصل الحادي عشر ٥٩٥ في الرجل يكاتب نصفه مملوكه الفصل الثاني عشر ٥٩٥ في الكتابة الموقوفة الفصل الثالث عشر ٥٩٦ في كتابة الصغير الفصل الرابع عشر ٥٩٦
في تصرف المكاتب وما يلزم من العقد الفصل الخامس عشر ٥٩٧ في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب الفصل السادس عشر الفصل السابع عشر ٥٩٧
في مكاتبة المريض واقراره بقبض الكتابة كتاب الولاء ٥٩٨ يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في ولاء العتاقة الفصل الثاني ٦٠٠
في ولاء الموالاة الفصل الثالث ٦٠١ في الاقرار بالولاء الفصل الرابع ٦٠١ في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه الفصل الخامس ٦٠١ معتقة قوم تزوجت رجلا
كتاب الاكراه ٦٠٢ يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول في تفسير الاكراه وشرائط صحته وفي سائر احكامه الفصل الثاني ٦٠٥ فيما يريد المكره
على ما اكره عليه وينقص عنه او يأتي بشيء آخر الفصل الثالث ٦٠٦ فيما على المكره بالكره غير ما اكره عليه الفصل الرابع ٦٠٦ في الخيار في الاكراه الفصل ٦٠٧
الخامس فيما يكره الرجل فيه على ان يفعله بنفسه او ماله الفصل السادس ٦٠٧ في الاكراه على التوكيل الفصل السابع ٦٠٧ في الاكراه على ما يجب به العتق
الفصل الثامن في الاكراه على ما يجعله الرجل به على نفسه الفصل التاسع ٦٠٨ في عقود التلجئة الفصل العاشر ٦٠٩ في المتفرقات
كتاب الحجر ٦٠٩ يشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان سببه اذن العبد في التجارة وفي بيان شرط جوازه وحكمه
مقدمة يحتاج اليها الفصل الثاني ٦٠٩ في بيان انواع الحجر على مذهبهما كتاب المأذون ٦١٣ يشتمل على خمسة وعشرين فصلا
الفصل الاول في بيان سبب اذن العبد في التجارة وفي بيان شرط جوازه وحكمه الفصل الثاني ٦١٤ فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون الفصل
الثالث في بيان اشتراط الاذن من المولى الفصل الرابع ٦١٥ في بيان ما يملكه العبد المأذون الفصل الخامس ٦١٦ في العبد المأذون اذا لحقه
دين وطلبه الغرماء من المعاصي معه الفصل السادس ٦١٧ في تصرف المولى في العبد المأذون من البيع والعتق والتدبير وغيرها الفصل ٦٢٠
السابع في العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة الفصل الثامن ٦٢٠ في اقرار العبد المأذون له وفي المحجور وفي اقرار مولاه نوع في اقرار
العبد المأذون نوع اخر فيما اذا اقر العبد بدين نوع اخر نوع اخر في اقرار العبد المأذون لمولاه نوع اخر ٦٢٢ فيما اذا اقر
العبد المأذون في مرض موته نوع اخر نوع اخر فيما اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة او عارية نوع اخر
نوع اخر نوع اخر في اقرار المولى على عبده المأذون بالدين نوع اخر الفصل التاسع ٦٢٢ في بيع العبد المأذون شيئا من
اكتسابه من المولى الفصل العاشر ٦٢٣ في شراء العبد المحجور وبيعه واجازة المولى وتصرفه واذن المولى له في التجارة الفصل الحادي عشر في
الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يده الفصل الثاني عشر ٦٢٣ في الرجل يرفع الى عبده مالا يشتري به

ويبيع ويأذن له في التجارة الفصل الثالث عشر ٦٢٣ في الخصومات التي تقع بعد وقوع الحجر من المولى على المأذون الفصل الرابع عشر ٦٢٤ في ابانة
العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره الفصل الخامس عشر ٦٢٤ في المأذون له يشتري ويجد بالشراء عيبا وقد
البائع الثمن للمأذون الفصل السادس عشر ٦٢٤ في التوكيل يكون بين المأذون والاجنبي والمولى نوع منه نوع اخر نوع اخر
الفصل السابع عشر ٦٢٥ في الرد بالعيب على المأذون الفصل الثامن عشر ٦٢٥ في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه
الفصل التاسع عشر ٦٢٦ في البيع الفاسد من العبد المأذون الفصل العشرون ٦٢٦ في الغرور في العبد المأذون له الفصل الحادي والعشرون ٦٢٧
في جناية العبد المأذون وجناية عبيده والجناية عليها الفصل الثاني والعشرون ٦٢٨ في بيان ما يبطل به الاذن الفصل الثالث والعشرون ٦٢٩
في العبد يبيع ويشتري ولا يقول وقت البيع انه مأذون له او محجور عليه الفصل الرابع والعشرون ٦٢٩ في الصبي والمعتوه يأذن له ابوه
او وصيه او القاضي في التجارة الفصل الخامس والعشرون ٦٣٠ في المتفرقات كتاب الغصب ٦٣٤ يشتمل على خمسة عشر فصلا
الفصل الاول في تفسير الغصب الفصل الثاني ٦٣٥ في حكم الغصب الفصل الثالث ٦٣٩ فيما لا يجب فيه الضمان باستهلاكه الفصل الرابع ٦٤٠ في كيفية الضمان
الفصل الخامس ٦٤٠ في خلط الغاصب مال رجلين ومال غيره الفصل السادس ٦٤١ في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك
وفيما يبرأ الغاصب عن الضمان وما لا يبرأ الفصل السابع ٦٤٣ في التسبب في الاتلاف الفصل الثامن ٦٤٤ في تصرف المشتري في الدار المغصوبة
قبل حضور الشفيع الفصل التاسع ٦٤٥ في تملك الغاصب والمغصوب والانتفاع به الفصل العاشر ٦٤٧ في الامر بالمعروف الفصل الحادي ٦٤٧
عشر في زراعة الارض المغصوبة والبناء فيها الفصل الثاني عشر ٦٤٨ فيما يلحق العبد والمغصوب الفصل الثالث عشر ٦٤٩ في غصب الغاصب
ومودع الغاصب الفصل الرابع عشر ٦٤٩ في رجل خدع امرأة رجل او ابنته الفصل الخامس عشر ٦٥٥ في المتفرقات كتاب الشفعة ٦٥٦
يشتمل على عشرين فصلا الفصل الاول فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب الفصل الثاني ٦٥٧ في بيان مراتب الشفعة الفصل الثالث
في طلب الشفعة الفصل الرابع في استحقاق الشفيع كل الشراء او بعضه الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها
الفصل السادس في الدار اذا بيعت ولها شفيع الفصل السابع في انكار المدعي جواز الشفيع الفصل الثامن في تصرف المشتري

تمت الفهرست
من هنا الجلد الثاني

سابق اناطولی قاضیعسکری پاشازاده ابراهیم افندینک اغلنکدر

كتاب البيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي وهو مشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الفصل

الاول في بيان ركنه وشرطه وحكمه فركنه مايقوم به العقد وهو الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ذكره في الكافي وشرطه امور منها في العاقد ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الالة ان تكون بلفظ الماضي ومنها ان يكون المحل مقدور التسليم ومنها التراضي وحكمه الملك وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة وفي الشريعة عبارة عن القدرة على التصرفات في محل بوصف الاختصاص كذا في المنافع والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يرجع الى انعقاد البيع المنافع الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر. قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع وفي العتابية فارسية او عربية ونحوهما وذلك ان يقول احدهما بعت او ابيعك ويقول الاخر اشتريت او قبلت وفي الظهيرية او رضيت وفي الكافي قوله اعطيتك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله بعت لانه يؤدي معناه. وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما الينابيع ولا فرق بين ان يكون البادي هو البايع او المشتري شرح الطحاوي ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين واخرى ينعقد بثلثة الفاظ اما الذي ينعقد بلفظين نحو ان يكون لفظ المتعاقدين على الماضي او على الايجاب في الحال. اما الماضي نحو ان يقول البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فيقول المشتري اشتريت او اخذت او قبلت تم العقد بينهما ولو بدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت او قال هو لك تم البيع بينهما بلفظين. واما لفظ الايجاب في الحال فنحو ان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف درهم واراد به ايجاب البيع في الحال وقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري اشتري منك هذه الجارية بالف درهم واراد به الايجاب فقال البايع بعت تم البيع بينهما واما الذي ينعقد بثلثة الفاظ نحو ان يلفظ احدهما لفظ الامر نحو ان يقول البايع للمشتري اشتر مني هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت لايتم العقد ما لم يقل البايع بعت او يقول المشتري للبايع بع مني هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعت لايتم ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا الينابيع وقد يكون من المبايعات بلفظ ماض من شخص واحد مثل الاب اذا اشترى او باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان يقول اشهدوا اني بعت هذا بهذا واشتريت والاشهاد ليس بشرط لصحة العقد وانما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الاب اما الورثة او غيرهم. ولو قال البايع ابيعك فقال المشتري اشتري او قال المشتري بعني فقال بعت لاينعقد البيع بينهما الكافي ولاينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول البايع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت او يقول المشتري بعني فيقول البايع بعت السراجية ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري ولا اشتري منك هذا بكذا فقال البايع بعت واذا قال بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا قال رضيت بهذا بعشرة فقال البايع بعت تم الشرا. واذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام المشتري لاينعقد البيع بينهما فسماع المتعاقدين كلامهما في البيع شرط لانعقاد البيع بالاجماع فان سمع اهل المجلس كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لايصدق البايع الظهيرية في القضاء اذا قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال المشتري اجزت ينعقد البيع بينهما واذا قال لغيره املكتك هذا العقد وقال الاخر قبلت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يكون بيعا وقال الفقيه ابو جعفر لايكون بيعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث الذخيرة واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضافه الى

ان اضاف العتق اليه يصح العتق يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا ولو قال اردت عليك هذه الامة بخمسين دينارا وقبل الاخر يثبت البيع ذكر بشر عن ابي يوسف رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا اذا قال ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت وهويت فهذا كله بيع في الجواب واما في الابتداء فلا يلزمه اذا قال الاخر ان اديت الي كذا وكذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا ذكره في المنتقى وكذلك اذا قال فرختم جوين بها من رسيد فاعطاه الثمن في المجلس وهذا بيع صحيح استحسانا وفي الذخيرة اذا قال الاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم ان شئت فقال الى الليل كان صحيحا وكان ذلك بمعنى التخيير لابمعنى التعليق. اذا قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد فعلت فهذا بيع ولو قال نعم لايكون بيعا ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان من قال لغيره اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البايع قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع وهو الاصح التتمة سئل الوبري عمن قال لاخر بعني هذا الشي بكذا فقال له طابت نفسي بذلك هل هو بيع فقال لا الفتاوى الخلاصة ولو قال من فرختم اين بنده بهزار درهم تو خريدي فقال المجيب خريدم تم البيع اما لو قال من فروختم اين بنده را بهزار درم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لايكون بيعا لعدم الاضافة البرهانية ولو قال الرجل الاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع وفي الذخيرة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت تجنيس الناصري وان اشترى عبدا بالف درهم ثم قال لاخر اشركتك في هذا العبد او ادخلتك في هذا العبد مع نفسي صار شريكا في نصف العبد بالف درهم ولو قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بكذا فقال البايع اجزتك ينعقد البيع بينهما الفتاوى الغياثية اذا قال البايع اشتريت هذا بكذا فقال اشتريت فهو بيع لان معناه اشتريته لاني بعته واذا قال لغيره بالفارسية اين خانه را خريدي از من بچندين فقال خريدم ولم يقل المخاطب بعد ذلك فروختم حكي الامام نجم الدين عن شيخ الاسلام الاوزجندي عن استاذه عن الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينعقد البيع لان قوله فروختم متضمن في قول البايع معناه خريدي كه من فروختم. واذا قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس فقبل بيعا وكان ما اكل حلالا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان وفي الذخيرة ان الاكل واللبس من المشتري بعد قول البايع بعت منك رضا بالبيع وفي فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل لغيره بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل البايع الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم فتاوى اهل سمرقند رجل قال لغيره اشتريت منك هذا فقال لك العبد بعته منك بالف فهما جايز ويجعل كان البايع قال بعت منك بالفين وحططت عنك الفا وفي الذخيرة يجب ان يكون هذا الجواب على قياس قولهما اما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لاينعقد هذا البيع اصلا وفي التجريد ولو قرن البايع الايجاب فقال خذ هذا بماية وهذا بماية فللمشتري ان يقبل ايهما شاء وفي الخانية ولو قال بعت منك ولم يقل بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شي لايصح الكافي ولو قال خذه بالف فان البيع ينعقد به لانه امره بالاخذ بالالف وليس له ولاية الاخذ بالالف الا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء كانه قال بعتك بكذا فخذه وفي الذخيرة واذا قال الرجل لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم بعتك عبدي هذا بمائة دينار فقال المشتري قبلت ينصرف قبوله الى الايجاب الثاني ويكون هذا بيعا بمائة دينار وفي الظهيرية ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقبل المشتري ثم قال بعت منك بمائة دينار في المجلس او بمجلس اخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الاول وكذلك لو باع بمثل الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باع بعشرة لاينعقد الثاني والاول يبقى بحاله وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم ووهبت منك الفا ثم قال الاخر اشتريت لايصح البيع اما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه صح ولو باع عبدا وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض الفتاوى الغياثية ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت بالف ومائة دينار جاز بذلك كله. واذا قال لغيره جعلت لك عبدي هذا بالف درهم وقال ذلك الغير قبلت هل ينعقد البيع بينهما اختلف المشايخ فيه وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل على انه ينعقد وصورتها رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا مال له غيره وعلى الميت لرجل الف درهم دين فاعطى الغريم العبد للغريم

بزيتك وقال هذا العبد بيع لك بزيتك او قال جعلته لك بزيتك وبنى على اللفظين احكام البيع قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
وفي الذخيرة وهذه المسألة دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع بدينك فقبل ذلك الغير انه ينعقد البيع بينهما م اذا قال
لغيره هذا العبد لغيره فهذا العبد عليك بالف درهم وقال الاخر قبلت يكون بيعا واذا قال الغير بعد ما جرى بينهما مقدمات
البيع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت يصح وان لم يكن البايع قال بعت منك وفي فتاوي اهل
سمرقند اذا قال لغيره بعت هذا الثوب فقال ذلك الغير بعت فقال المشتري لا اريد فليس له ذلك وفي البرهانية وكذلك
لو قال المشتري رضيت بهذا الثمن فقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد الواقعات ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف فقال البايع
قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس ثمان مسايل احدها البيع الثانية الاقالة
والثالثة النكاح اذا قال الرجل لامرأة زوجي نفسك مني فقالت المرأة زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت والرابعة
الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بالف درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم تقبل المرأة والخامسة الكفالة المكفول له
اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا وبالمعلية فقال قد فعلت تمت الكفالة وان لم يقل الاخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد
من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت والسابعة
الهبة اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والثامنة الابراء من عليه الدين اذا قال
لصاحب الدين ابرئني عما لك علي فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقل الاخر قبلت م اذا قال لغيره اشتريت منك طعاما بالف
درهم فتصدق به على المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول وفي فتاوي الخلاصة وهكذا
اذا فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز م سئل ابو الليث الكبير عمن قال لاخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا
قال لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد منه الثمن وقد قيل لو قال قائل ان هذا بيع لا ينعقد لان قوله سق الحمار رضا بالبيع فاذا
ساقه البايع فقد سامح على ذلك الرضا فظهر تراضيهما بالبيع وسئل ابو الليث رحمه الله عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال
اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ان كان ذلك المشتري ليس له ان يمنع بعد قوله اخذت وقال الخلف سألت اسدا عمن قال في السوق من عنده
ثوب هروي بعشرة فقال رجل انا فقال اعطني فاعطاه قال هذا ليس ببيع الا اذ يقول حسنا خذه بعشرة فاذهب وانظر اليه قال وسألت
الحسن عن هذا فقال بيع وفي الخلاصة رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتر منك
فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا قد اشتريت منك بالف جاز وكذلك النكاح التتمة سئل علي بن احمد
عمن حمل متاعا الى بزاز ليشتري منه فقال البزاز بكم تبيع هذا فقال كل من دينار دينار وثلثي دينار فقال البزاز زن
فوزنه وتركه وخرج ولم ياخذ الثمن ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا فقال في هذه الصورة الناقصة لا وسئل عنها يوسف
ابن محمد فاجاب بذلك وقال وان قبض الثمن ينعقد البيع حينئذ م واذا قال الرجل لغيره بعت عبدي هذا بالف درهم فقال ذلك الغير
هو حر ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد ان هذا جواب ويعتق العبد وذكر في العيون انه ليس بجواب ولا يعتق العبد
ولو قال فهو حر جواب وعتق العبد وعليه الف درهم وفي الخانية ويصير قابضا للعبد م وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي
حنيفة كما ذكر في العيون وروى ابرهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعتك غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال المشتري هو
حر قال قال ابو حنيفة قوله هو حر قبض له منه وعتق عليه قال ابرهيم وقال محمد لا يعتق ولا يكون قابضا بالعتق الفتاوي العتابية
ولو باع من رجلين وقبل احدهما لم يصح فصل الثمن او لم يفصل ولو قال بعتك هذه وزوجتك هذه بالف درهم فقبل جاز ويقسم
الالف على مهر مثل هذه وقيمة هذه وان قبل البيع وحده لا يجوز وان قبل النكاح وحده جاز بحصته من مثلها من الالف ولو اراد
ان يقول بعتك هذا بالف فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قال لاخر بعتك هذا العبد فقال الاخر هو حر وهو مدبر فذلك سواء في قولي ليس هذا بيع حتى ياخذه ثم يعتقه قال
وقال ابو حنيفة اذا قال هو حر يعتق عليه وفي الفتاوى الاصل اذا قال لغيره بعت منك هذا بالف درهم ووهبت الالف منك
فقال المشتري اشتريت صح البيع ولا يجوز البراءة لان الثمن لم يجب بعد وفي مجموع النوازل البيع لا يصح في هذه الصورة لان
هذا في معنى البيع بلا ثمن وسئل ابو القسم عمن ابتاع من اخر ثوبا بتسعة فقال بعها الثوب بدرهم كه بدرهم ليشتري بدرين

فقال

قال المشتري رضيت لا يجب به البيع حتى لو امتنع البايع من تسليمه لا يجب عليه اذ ليس في هذه اللفظة ما ينبئ عن الايجاب في البيع وفي
فتاوي اهل سمرقند رجل جاء الى قصاب فقال كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين فوزن ودفعه القصاب
ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا على ذلك فهو بيع جائز وينعقد بذلك الوزن
رجل قال لاخر من اين اسب را با اسب تو عوض كنم فقال الاخر وانا فعلت ايضا فهذا بيع هكذا حكى فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي وفي فتاوي الخلاصة لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي
طلاق النوازل خريد فهو بمنزلة قوله خريدم م رجل قال لاخر بعت هذا العبد فلانا فبلغه الرسول فقال المشتري اشتريت لا يصح
وفي السغناقي ان قبل بالمجلس وفي الفتاوي العتابية ويصح الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ الا رواية م ولو قال بعت منه فبلغه
يا فلان فبلغه رجل آخر جاز وهذا شيء يحفظ جدا وفي الفتاوي العتابية ولو قال بعته من فلان وهو غايب لم يجز الا اذا قبل عنه فضولي
او تقول ابلغه م واذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال لاخر رجل آخر قد اشتريت تنظر ان اخرج مخرج الرسالة صح الشراء
وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح وفي السغناقي وكذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة فاما الخلع والعتق على مال
فانه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على القبول من الاخر وراء المجلس بالاجماع حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغايبة على
الف درهم فبلغها الخبر فاجازت وقبلت صح وكذا الاعتاق على مال يتوقف م وفي مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه
فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما وقال الطالب خذه بسعر البلد فان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما
اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا وفي الهداية واذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول وفي الوقاية واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل البيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس وفي الهداية واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس وفي
التجريد وخيار القبول لا يورث وهو على المجلس وعند الشافعي على الفور م وذكر شيخ الاسلام في الباب الثاني من شرح الجامع
انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وفي الفتاوي العتابية
ويصح لو كانا في بادية من بعيد او من وراء الجدار م ولو كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقال الاخر بعد ما مشيا خطوة او خطوتين قبلت
رأيت في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز ورأيت مكتوبا في الجزء الثاني من شرح السير شرح الشيخ الامام
احمد الطواويسي ان قال لغيره بعت منك هذا العبد ثم مشيا مكانا ثم قبل المشتري ففي انعقاد هذا البيع وصحته اختلف المشايخ وفي
الخانية رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له بطل البيع م وسئل نصير عمن
قال لاخر بعت منك هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريته كان البيع تاما وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريت وفي
الملتقط لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعت كذا بكذا
فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز وفي البرهانية وكذا لو كان في الفريضة ففرغ منها وقبل لانه لم يوجد دليل الاعراض خ
ولو ناما او احدهما ان كانا مضطجعين فهي فرقة وان كانا جالسين لا يكون فرقة وفي الفتاوي العتابية واذا اغمي عليهما ثم افاقا
وقبل جاز عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا طال بطل وفي السراجية اذا تبايعا وعقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة
في محمل واحد او دابتين فاذا اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل وفي الينابيع ولو وجد احدهما
البيع وحدها واتفقا جميعا فان اجابا جميعا او احدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر لا ينعقد
ذلك وفي المضمرات ولو تبايعا في السفينة وهي تجري ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهو بمنزلة البيت م ولو كان
المشتري في الدار وفي فتاوي الخلاصة والبايع خارج الدار فخرج المشتري ثم قال اشتريت لم ينعقد البيع بينهما لان المجلس قد تبدل
وفي البرهانية لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز
وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشتري لم يجز وفي الظهيرية رجل قال لاخر بعتك
هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع ارشها الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز م قال

اشتريت منك هذا بكذا فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يفترقا فهذا بيع وفي الخانية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لغيره ابعتني
عبدك بالف الاستفهام وفي الخانية لو قال ابيع عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا بيع لازم فان كان اشترى
بالامس شراء فاسدا ثم لقيه اليوم فقال الست قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال بلى فقد اخذته فهذا باطل لان هذا على ما كان
امس وان تتاركا البيع امس فهذا اليوم جائز ولو كان قال له امس بعتك عبدي بالف درهم وان لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك
فقبل المشتري ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ولقي البائع من الغد وقال له قد بعتني عبدك بالف درهم فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
فهذا شراء الساعة ولا يبطله بما كان منه امس وفي الظهيرية ولو قال بعتك بالف وان لم تأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا
فاسد وان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم تأت بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز
وفي الخلاصة ولو قال البائع بعت هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البائع
بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله الخانية رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطه بخمسمائة لو قال قد اخذته
بالف درهم قال ابو يوسف رحمه الله ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك
نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف رجل قال لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت وقال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال
بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو وقبول
المشتري يكون قبولا لهما جميعا م رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريت وقال البائع رجعت وخرج قول البائع
ومعا قول المشتري اشتريت معا لا يصح البيع كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبدي هذا
وهذا ليس ببيع ولو كتب الاول اشتريت عبدك فلانا بكذا فكتب اليه المكتوب اليه قد بعت فهذا بيع وفي فتاوى ابي الليث
واذا قال الرجل لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة والمشتري قال اخذته بتسعة وتقابضا قال هو بتسعة وفي الحاوي
ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بقوله وفي العيون عن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب في يد المشتري وقت المساومة فهو بخمسة عشر وان كان في يد البائع وقت المساومة فدفعه
الى المشتري فهو بعشرة وفي الخانية ولو كان عند المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري
ثم ناوله من يد البائع فدفع البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة وفيه رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع
هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان اهلك الثوب
يلزمه عشرون درهما ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته الا انا تركنا القياس بالعرف
ويلزمه عشرون وفي البرهانية رجل قال لآخر لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده
فعليه قيمته ولو قال بعد ذلك لا انقص عن عشرين فذهب به فعليه عشرون وفي فتاوى الخلاصة ان كان الثوب في يد
المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة
وعن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على مساومته او دفع اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري
فالعبرة على الثمن الذي قاله البائع ابدا حتى يرد عليه ... ان يقول المشتري لا آخذه الا بكذا لا ارضى الا بتسعة
وفي الواقعات رجل قال لآخر بكم هذا الثوب فقال بعشرين فقال المشتري لا اريده بعشرين فذهب ثم جاء واخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين
وفي الخانية اذا قال اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها وكذلك اذا قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر ذكره في الذخيرة م واذا اخذ
رجل ثوبا وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن
قيمته وفي النصاب وعليه الفتوى م وهذا بناء على ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا بقيمته اذا كان الثمن مسمى وعن ابي يوسف
في رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه فضاع لا يلزمه شيء وان اخذه على

غيره النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يضمنه ولو انظر اليه بعد الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وهكذا روي عن ابي حنيفة ايضا
وصورة ما روي عنه رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع
منه وفي الخانية قال ابو حنيفة فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن الخانية ولو قال ان رضيته اشتريته
فهو بالحل وهكذا قال ابو يوسف وفيه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال
ابو يوسف في السير الكبير لا يضمن وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة رجل طلب
من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البائع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترتضيه
بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب
ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة
عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الهالك لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما
هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما
احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يلزمه نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد منهما رجل عليه الف درهم دين لرجل
فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان
ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا قال محمد وهو جائز الساعة الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل
فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ محمد بن الفضل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل
بالاخذ على سوم الشراء حينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت
في يده لا يضمن وان قال الناظر بعدما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا وفي
اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البيع السلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين
فقال المشتري اترك لي هذه الثلثة الدنانير بذلك من غير ان توجد منه قول وهناك سكوت وعلى انه رضي وطابت نفسه بذلك
هل يكون ذلك بيعا فقال لهذا القدر ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما من الفعل وفي الظهيرية
رجل دفع سلعة الى المنادي لينادي عليها فطلب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت عندي او تلفت
ان كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان ما دون الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن بما
في ذلك كان ضامنا اليتيمة سئل علي بن احمد عن دلال ادخل سلعته في حانوت البناء وقال له هذه السلعة بدينار فقال
فرضيها وخرج ولم ياخذ الثمن هل يكون بيعا فقال استحسن ان يكون هذا بيعا وفي مجمع الناصري ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه
لو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب الفتاوى العتابية ولو اشترى شيئا فاعطاه البائع
غير المبيع غلطا فهلك ضمنا لقيمته لانه قبضه على جهة البيع فهو التزام ولو قال لغلامه اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن وعن ابن
سلمة في المزايد يقول من يزيد على عشرة فطلبه رجل باحد عشر فليس للاجير ان يطلب باثني عشر حتى ينادي مرة اخرى قال محمد
رحمه الله لا بأس ان يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة ان يأكل منها ما له منها قيمة حتى يستأذن الخانية رجل ساوم رجلا
بقدح فقال لصاحب القدح ادنه فحركه هذا فدفعه اليه الرجل فوقع بعد على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال
محمد رحمه الله لا يضمن القدح ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه وفي فتاوى الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان
الزجاج فقال الذي ارفعها حتى ارى فرفعها فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لم يضمن وفي الظهيرية رجل جاء الى زجاجي فقال له
ادفع الى هذه القارورة فاراها اياه فقال الزجاجي ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الدافع فان كان القابض قال
للزجاجي بكم هذه القارورة فقال الزجاجي بكذا فقال الآخذ هات فقال الزجاج نعم فاخذها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها هذا
باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من صاحبه
فوقع من يده وانكسر لا يضمن وفي فتاوى الخلاصة رجل له على آخر دراهم فقال الذي عليه المال اعطيك بمالك دنانير فساومه
الدنانير ولم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي ساومه عليه ثم افترقا ولم يستأنف بيعا جاز استحسانا

رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بها صح البيع اذا لم يكن على طريق الهزل وفي الذخيرة فان
اراد به الهزل بان كان قوله ذلك رد الكلام ذلك لا يصح البيع م وان اختلفا فالقول قول البائع انه اراد بالهزل بان يكون
قوله بعت بالفين رد كلام ذلك الرجل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذ ثم ادعى الهزل لا يسمع دعواه بعد ذلك وفي الذخيرة
وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي الخانية وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند
قبضها ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها م وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول على ما
اتفقت الروايات والاصل فيه عرف الناس وعاداتهم رجل قال للقصاب كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن
منوين فوزن ودفع الرجل درهما الى القصاب وذهب باللحم فهذا بيع وان لم يتلفظا بلفظ البيع والشرا وذكر في النوازل
رجل وضع فلسا عند بقال واخذ رمانة برضاه ولم يتكلما بشيء فهذا بيع وفي مجلس المناظرة وبه اخذ الفقيه م
ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما ينعقد البيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز واشباه
ذلك وهكذا ذكر الكرخي وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشياء الخسيسة والنفيسة وذلك على السواء وفي الكتب
مسائل تدل على هذا القول وهو الاصح واختلف المشايخ ايضا ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين او الاعطاء من احد الجا
يكفي وان محمدا في الجامع الصغير لان تسليم المبيع يكفي وفي مسائل الوكيل مسئلتان احديهما يدل على انه اشترط الاعطاء
من الجانبين والاخرى تدل على ان الاعطاء من احد الجانبين يكفي وسياق صورتها في فصل الاقالة ان الشرط هو الاعطاء
من احد الجانبين وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يشترط الاعطاء من الجانبين وكذلك القاضي على السغدي يشترط
الاعطاء من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وما لا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد
الجانبين وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكى فتوى الشيخ ابي الفضل الكرماني الظهيرية
رجل اتى قصابا اياما كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم ويزنه وصاحب الدرهم يظن انه من ومن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري
في البيت يوما فوجد ثلثين استارا له ان يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع
اما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان غريبا وقد اصطلح اهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال غريب
للخباز او قصابا اعطني بدرهم خبزا او اعطني لحما بدرهم فاعطى اقل من ما يباع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له ان يرجع كما اذا كان
من اهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له ان يرجع وفي المنتقى رجل ساوم رجلا يبتغي ان يريد شراه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه
فوزنه ثم جاء بوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطي
من احد الجانبين وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل خمسة اقفزة فكالها فذهب بها فهذا
بيع وعليه خمسة دراهم وفي فتاوي الخلاصة في فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اشترى رجل من رستاقي وسايد ووجوه
الطنافس وهي غير منسوج بعد ولم يضربا له الاجل حتى لم يصر سلما لم يجز ولو نسج الوسايد ووجوه الطنافس وسلم
الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي والتمليك به بدون بيان الثمن في الخبز واللحم يصح وفي الخانية رجل قال للقصاب زن من هذا
اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن
الموضع لا يكون له ان لا ياخذه م في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال للقصاب زن ما عندك من اللحم او قال زن لي
من هذا الجنب او قال من هذا الرجل على حساب ثلثة ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال للحام
كيف تبيع اللحم قال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي ثم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك فان وزن قبل قبض المشتري كان
لكل واحد الرجوع فان قبضه المشتري وجعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن رستم عن محمد
اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر الى ان يقبض له ذلك حتى يقول رضيت رجل اشترى وقرين من اخر بثمانية دراهم
ثم قال للبائع ائت بوقر اخر بهذا الثمن والقه هنا فجاء البائع بوقر اخر والقاه في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالبه بالاخر بثمانية
دراهم وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة يبطل عتقه
رجل استهلك طعام رجل ثم اشترى منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفه انه الى النصف

يرد الزيوف

يرد الزيوف ويستبدل فاذا زاد على النصف فرد ينتقض البيع في المردود وفي السلم اذا وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل
مجلسه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض م ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والثمن
قال القدوري في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع كالدراهم والدنانير وفي جامع الجوامع
والفلوس اثمان ابدا وقال الفراء في كتابه الثمن ما يكون دينا في الذمة والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على اصلنا
وانما يتعقد على مثلها دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير اثمانا ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان كان في مقابلتها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها ما ليس كذلك
المكيلات والموزونات ثم ان عينه فهي مبيعة وثمن ان لم يكن المكيلات والموزونات غير مبيعة وان استعملت استعمال الاثمان فثمن نحو
ان يقول اشتريت هذا العبد بكذا كذا حنطة ويصف ذلك وان استعملت استعمال المبيع كان مبيعا فاذا قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا فلا
يصح العقد الا بطريق السلم وذكر الشيخ خواهرزاده في شرح شهادات الجامع ان الكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف
البا او لم يدخل والدراهم اثمان دخل عليه حرف البا او لم يدخل وفي شرح الطحاوي الدراهم والدنانير لا يتعينان بعقود المعاوضات
واذا عينت فيهما بمعنى الاشياء لا يكون مبيعا بحال حتى انها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد وينقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع غيرها وكذا
لو اشترى ماكرية بعينه بهذه الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين بالعقد حتى انها لو هلكت قبل تسليم المبيع لا يبطل وينقد مثلها وله ان يحبسها ويدفع
غيرها وليس للبائع مطالبة الفلوس باعيانها وكذا اذا باع فلسا بعينه بفلسين بعينهما على الجواب هكذا الا ان التقابض قبل التفرق فيهما
بالابدان شرط الصحة ولو تفرقا عن قبض احد الجانبين فلا يجوز ولو تبايعا درهما بعينه بدرهم بعينه فانهما لا يتعينان ايضا
ويجوز البيع م وكان ابو الحسن الكرخي يقول الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولا يتعينان في السلم ويستدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله
في الجامع وصورتها اذا قال ان بعت هذا العبد بهذا الكر وبهذا الالف فهما في المساكين صدقة فباع العبد بهما لزمه التصدق بالكر دون
الالف ولو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بالكر دون الالف واذا عرفنا المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا ان
لا يجوز بيعه قبل القبض به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ان المشتري الاول لو قبض المبيع بعدما باع يتم البيع
الاول ويصير بايعا ما ملك نفسه حتى لو لم يقبض حتى هلك في يد البائع الاول ينفسخ البيع الاول ويعود المبيع الى قديم ملك البائع فيصير
المشتري الاول بايعا ما ملك الغير فاذا كان لا يدري انه يقبضه المشتري الاول او لا يقبضه لا يدري انه يكون بايعا ملكه فيصح
او يكون بايعا ملك غيره فلا يصح وكان فيه غرر من هذا الوجه وكما لا يجوز بيعه قبل القبض فكذلك لا يجوز قضاء الدين قبل
القبض لان في قضاء الدين معنى البيع وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز
بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا يصح اتفاقا وعليه الفتوى ولو تصدق فالقول
للمشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز
وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع الاجنبي واما اذا تصرف
فيه مع بايعه فان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا يصح هبته ويصح اقالته وفي فتاوي الخلاصة ولو رهن
قبل القبض لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ وفي شرح الطحاوي واذا لم يقبل البائع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله
اشترى دارا او وهبها لغير البائع قبل القبض ولم يأمره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض
بعه لنفسك فقبل فهو نقض البيع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي
او لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي فتاوي الخلاصة ولو قال بعه ممن
شئت لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا
ولو قال المشتري للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك
بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وهو قول الثاني ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي شرح

الطحاوي وهو الاستحسان **وفي النوازل** اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف
قبل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي **وفي الذخيرة** وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما الاجارة العقار قبل
القبض فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز . هذا هو الكلام في
طرف المبيع جئنا الى طرف الثمن فنقول التصرف في الاثمان والديون استبدالا سوى الصرف والسلم جائز عندنا وذكر الطحاوي انه
لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال القدوري هذا سهو والصحيح انه يجوز **وفي الهداية** والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع **وفي المنافع** يريد بالاعواض كل شيء يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والثياب
بالدواب او الثياب بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغير ذلك من الاموال الربوية لا يجوز بيع احدهما بالآخر
الا ان يعلم تساويهما في ذلك المجلس ولا عبرة بمعرفة التساوي بينهما بعد الافتراق وعند زفر جاز في الوجهين جميعا **ومما يتصل
بهذه المسائل** اذا اشترى من آخر عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض البائع العبد بحكم الاقالة حتى باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باع
من اجنبي لا يصح وبمثله لو اشترى رجل من آخر عبدا فباع قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز . ولو اشترى غلاما من رجل بالعقد ثم بشرط
الخيار للمشتري ثلثة ايام وتقابضا ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البائع حتى اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي
صح ايضا **وفي المنتقى** رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم اقال البائع ثم باعه من الذي هو في يده قبل ان يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض
وفي الذخيرة اذا اسر العدو عبدا لمسلم واحرزوه بدار هم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم واخرجه الى دار الاسلام فحضر
المالك القديم وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري حتى باعه فان باعه من المشتري الذي في يده يجوز وان باعه
من غيره لا يجوز وهو نظير ما اذا قضى برد العبد المشتري بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان
باعه من غيره لا يجوز قال الفقيه ابو جعفر كذا نقول اذا تقايل البائع والمشتري البيع في العبد فلم يقبضه البائع حتى باعه من المشتري يجوز
ولو باعه من غيره لا يجوز

الفصل الثالث

في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول وفي الحوادث التي تمنع صحة قبول المشتري
اذا اوجب البائع في شيئين او ثلثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الآخر فهذا على وجهين ان كانت الصفقة واحدة
ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك **وفي الكافي** وكذا اذا اوجب المشتري واراد البائع ان يقبل في البعض دون البعض
ليس له ذلك لان تتحد الصفقة وان يفرقا الصفقة فله ذلك . وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
القدوري الا ان يرضى البائع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ورضي به البائع
او يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ورضي البائع ويكون ذلك من المشتري استينافا بايجاب لا قبول
فاذا رضي به البائع في المجلس فيجوز وانما يصح هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا
من المثال في العبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما اما اذا كان الثمن ينقسم
باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البائع ثم لا بد من
معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة
متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان يفرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي بان قال البائع بعتك
هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البائع او المشتري اثنين والثمن ذكر
جملة بان قال البائع لرجلين بعت منكما بكذا او قال المشتريان اشترينا منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في اتحادها
واما الكلام في جانب التفرق فنقول ان تفرقت التسمية بان كان سمى لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع والشراء والبائع والمشتري
اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذا اذا تفرق الثمن وتكرر البيع او الشراء او البائع والمشتري واحد بان قال
البائع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة وقال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا
بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق اما اذا تفرق الثمن الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشراء والخلف العاقد بان
كان من احد الجانبين اثنان او كان من كل جانب اثنان ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انهما صفقتان
قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اذا كان العبدين

رجلين

رجلين فباعاه من رجل بالف ومايه على ان نصيب احدهما مايه ونصيب الآخر الف يجعل الصفقة تفرقها اما اذا اشترى شيئين واشيا مختلفة
او شيا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك بيان هذه
الصورة ذكر محمد رحمه الله **وفي الجامع** اشترى من آخر عشرة اثواب مروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال
هذا العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك وكذلك لو ابرا البائع عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا
اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالاستيفاء وكذلك لو اخر البائع عن المشتري ثمن ثوب بعينه
شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك الثوب اعتبارا للبراءة الموقتة بالبراءة المؤبدة وكذلك لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما ولم يقبض
جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشرى على ان ثمن ثوب منها بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يكن له ان يقبض شيئا حتى ينقد الحال
وكذلك لو كان الثمن مائة والمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري ولم يملك المشتري قبض
شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان ثمن احد الاثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقي مائة درهم فنقدها الدنانير
او نقد الدراهم لم يقبض شيئا منها ومما يتصل بهذه المسائل رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الآخر فليس له
ان يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن فيقبض العبد كله ولا يكون متطوعا واذا حضر الغايب ليس له
ان يقبض حقه حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه فان هلك العبد في يدي الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب
او بعد ما حضر قبل ان يطالبه هلك امانة حتى اذا حضر الغايب رجع الاول عليه بحصته وان حضر الاول وطلب نصيبه فمنعه حتى
يستوفي منه ما نقد عنه ثم هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله بالحاضر
الحاضر ليس له ان يقبض شيئا من النقد حتى ينقد جميع الثمن فاذا نقد جميع الثمن لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا في ذلك عن الشريك
وعن ابي يوسف في نوادره انه يدفع نصيب الثمن ويأخذ نصف المبيع ولو كان البائع ابرا احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه
شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن ولو ان المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة بان قال
كل واحد منهما للبائع اشتريت منك نصف العبد بخمسمائة فقال البائع بعت ثم نقد احدهما فله ان يقبض نصيبه من هذا العبد **وفي
الذخيرة** وكذلك لو كان البائع ابرا احدهما عن حصته واخر احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل
وفي السراجية اشترى شيئين كل شيء بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم
ينقد ثمن الحال

الفصل الرابع

في حبس المبيع بالثمن وفي قبض المبيع باذن البائع وبغير اذنه وفي تصرف احد المتعاقدين
في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من مؤنة في تسليم المبيع وفي تسليم الثمن **البداية** ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **وفي الفتاوى الخلاصة** اعتبر في صحة التسليم ثلث معان احدها ان يقول البائع خليت
بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرغا غير مشغول
بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه او اخذ برأسه وصاحبه عنده فقاده
فهو قبض وفي الثوب اذا اخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قبضته فهو
قبض **م** قال اصحابنا وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن مؤجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا
فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي شيء قليل كان له حبس جميع المبيع **وفي فتاوى الخلاصة** واذا استوفى الثمن وسلم المبيع
او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه فيه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن **وفي
المزيد** وللمشتري ان لا يسلم الا اذا كان المبيع غايبا حتى يحضر **م** ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس
ولو احال المشتري البائع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس واذا احال البائع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
لا يبطل حق البائع في الحبس واذا احال البائع غريما من غرمائه على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن وسقط حقه في الحبس
وفي القدوري اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع رجلا على المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد رحمه الله اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال البائع رجلا
عليه سقط حقه **الواقعات** رجل اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد او كان ارضا فبنى وغرس فيها او كان

ثوبا فيبيعه وللبايع ان ياخذها ويحبسها فان قال البايع انا انزع المسمار ليكون الباب كما كان فهذا على وجهين اما ان لم يكن في نزعه
ضرر او كان ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا هلك في يد البايع ضمن قيمة المسمار وكذلك في الثوب
اذا حبس البايع ضمن قيمة ما زاد الصبغ . . . . . روايته مجهوله لو احال البايع غريما من غرمايه على المشتري بالثمن لم يسقط حق الحبس
في الحبس وان كان الثمن مؤجلا ولم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه ولو اجله
بالثمن سنة غير معينه ولم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها
صار حاز الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه
من حين يلزمه العقد واما في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد **الواقعات** رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه
وهو مفلس نفذ العتق فليس للبايع ان يحبس العبد ولا يسعى العبد في قيمة للبايع عند ابي حنيفه ومحمد ولو دبر قبل القبض كان
التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه توقف الكتابة وكان للبايع ان يحبسه بالثمن فلم ينقد المشتري البايع
الثمن نفذ تلك الكتابة ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري فهذا على وجهين اما ان علقت وولدت او لم تعلق ولم تلد
ففي الوجه الاول ليس للبايع ان يحبسها وفي الوجه الثاني له ان يحبسها ولو ماتت عند البايع فهذا على وجهين اما ان احدث
البايع معنا بعد الوطي او لم يحدث ففي القسم الاول هلكت من مال البايع وفي القسم الثاني هلكت من مال المشتري
وفي التفريد ولو اعار المشتري او اودعه ليس له ان يسترد بخلاف المرتهن بغير اذن الراهن ولو كان المشتري اثنين فنقد
احدهما حصته لا يقبض نصيب نفسه من المبيع حتى يسلم صاحبه عليه ولو غاب شريكه فهو يسلم جميع الثمن وياخذ المبيع كله فاذا
شريكه يحبس عنه حتى ياخذ منه نصف الثمن وعند ابي يوسف يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا نصيب نفسه من المبيع **وفي رواية**
يدفع نصف الثمن وياخذ النصف م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حايل
وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي رحمه الله التخلية ليست بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري
في بيت البايع وعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن البايع
وخلى البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا للخل عند محمد خلافا لابي يوسف **و**
في الظهيريه فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع الى التخلية في بيت البايع
هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف **وفي الذخيرة** وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول في مسئلة الدن ان المشتري
يصير قابضا اذا كان البايع امانة الدن بمنزلة من اشترى حنطة وقال كلها وغرارك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا م واذا اشترى
من اخر حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح الى المشتري وقال خليت بينك وبين الحنطة فهذا قبض ولو دفع المفتاح ولم يقل خليت بينها و
بينك فهذا ليس بقبض ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض **وفي فتاوى الخلاصه** ومتى تجانس القبضان ناب احدهما
مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة وقبض ضمان اما اذا اختلفا لا ينوب والمضمون عن غير المضمون بيانه اذا كان الشيء في يد رجل
مقبوضا بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته او
اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب
القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون
عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او العارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول
عن الثاني وقبض الرهن لا ينوب عن الاجارة م **وفي فتاوى الفضلي** اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها فقال ذلك
الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلمه بعد البيع **وفي الكبرى** بحيث يمكنه قبضها ثم لا خلاف ان بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود
عليه بقربهما اما اذا كان بعيدا فما ذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره فيمن باع من اخر دارا والدار غايبة فقال البايع للمشتري
سلمتها وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان يقدر على دخولها واغلاقها
كان قبضا **وفي الظهيريه** ذكر في ظاهر الروايات م قال في العيون وكذلك الهبة والصدقة واشار الخصاف في شرح الحيل
ان يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر انه رجلا اذا باع ضيعة

في النوادر

وخلى بينها

وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان بعيدا لا يصير قابضا قال رحمهما الله والناس عن هذا غافلون
فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر فذلك مما لا يصح به القبض في رواية شاذة عن ابي يوسف
لا يوخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها **وفي فتاوى الفضلي** اذا باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلمها اليه الا باللفظ ثم امتنع المشتري
عن تسليم كان له ذلك فهذه المسئلة دليل ان بالتخلية لا يقع القبض اذا كان المعقود عليه بعيدا من المتعاقدين **وفي الظهيريه**
ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح الى المشتري وقبضه ولم يذهب الى الدار يكون قبضها وفي الخانية قيل هذا اذا دفع اليه ولم يقل
خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا وفيها لو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال البايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن
او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا **الخانية** ولو باع حمارا وشعير العيد ولم ينقدا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون
البايع مستوفيا للثمن ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه **الظهيريه** رجل باع حنطة
ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها فخلى البايع بينه وبينها ولم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمستحق ان يضمن المحرق
وليس له ان يضمن المشتري وفيها رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع حضرتهما فقال المشتري
دعها الى الغد فهلك الخادم يهلك من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري
تعال معي وامشي فتخطى معه فهو قبض **التفريد** اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني يصير قابضا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** قال القدوري فان الرواية المشهورة عن اصحابنا ان لا يقع بالقبض حتى ياذن البايع للمشتري
في القبض وذكر في النوادر اذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها في يد البايع وهي ثيب لا ينقصها الوطي لا يكون قبضا فان ماتت
في يد البايع يرد جميع الثمن ولا شيء على المشتري من العقر **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل اشترى سمكة من آخر وهي مشدودة بخيطة
في الماء وقبضها المشتري كذلك ثم قال الخيط البايع وقال حفظها فجاءت سمكة فابتلعت المشدودة فالتي ابتلعت المشدودة للمشتري
وزاد في كتاب العلل فقال التي ابتلعت المشدودة للبايع اذا كان البايع هو الذي مد الخيط واخرجها واما المشدودة فهي للمشتري
فان كانت المشدودة هي التي ابتلعت الجانية فهما جميعا للمشتري سواء الخيار ان كان المشتري قبض المشدودة او لم يقبض وان
كان المشتري بالخيار اذا اخرجت المشدودة فابتلعت الثانية الجانية المشدودة فالمشتري بالخيار اذا خرجت المشدودة ان شاء اخذها وان شاء تركها
من بطن الذي ابتلعتها وقد اضرت بها وان شاء اخذها وان شاء تركها وفي كتاب العلل قال اذا اخذ البايع الاكلة وسلم المشدودة
الى المشتري جاز وان عجز عن تسليم الاكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويخير المشتري كما لو ابق العبد المشترى قبل القبض وان كان الشراء
قبض السمكة المشدودة ثم قال للبايع امسكها لي اصيد بها فان كان كذلك فهو للمشتري **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل باع آخر دارا بالكوفة
وهما ببغداد وقبض البايع الثمن ولم يسلم الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضي يامر بايع الدار ان يوكل وكيلا يخاصم مع المشتري
الى الكوفه فيسلم الدار اليه وياخذ المشتري كفيلا من البايع بنفسه ويوكل المشتري هنا وكيلا بخصومة البايع ثم يخرج المشتري الى
الدار مع الوكيل ويكتب قاضي بغداد الى قاضي الكوفه بما استمع عنده من امرهما فان كتب قاضي الكوفه الى قاضي بغداد ان الوكيل
الى قاضي بغداد ان الوكيل لم يسلم الدار يعني جحد الوكالة وادعى لنفسه حبس القاضي البايع المحبوس هنا حتى يسلم وكيله الدار **وفي**
فتاوي ابو الليث وفيها متاع قليل للبايع لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة وان اذن البايع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح
التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البايع عن الدار **وفي الخانية** وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري
بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم واذا باع ارضا فيها زرع البايع فسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم وذكر محمد في السير
الكبير اذا ولى الامام رجلا بيع الغنايم فجعل ذلك الرجل الارماك في حظيرة وباع رمكة منها المشتري ادخل الحظيرة واقبض الرمكة
فقد خليت بينك وبينها فدخل الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة وعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري
اين ذهبت ننظر في ذلك ان كان المشتري لا يقدر على اخذها فالهلاك على البايع وان كان المشتري يقدر على اخذها
فالهلاك على المشتري لانه صار قابضا لها حكما **وفي الظهيريه** قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر
على اخذها بوهق وهو معه والرمكة لا يقدر الخروج من ذلك المكان فهو قبض **وفي الخانية** ان كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وليس معه اعوان لا يكون ذلك قبضا م في هذا الوجه لا يستوي الجواب بينها اذا كان

يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة ومشقة وبينما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة ففي الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية بطا لان المعنى في هذا الباب التمكن من القبض لاغير الا ترى ان من اشترى من اخر صبرة طعام مشار اليها وخلى البايع بينها وبين المشتري يصير المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر على قبضها الا بكلفة ومشقة فان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر لو كان معه اعوان او له وفي ينظر ان كان الاعوان والعربة معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان والعربة معه لا يكون قابضا وفي الظهيرية وقال محمد اذا سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض الخانية وان كانت الرمكة في يد البايع وهو ممسك لها فقال المشتري امسكها حتى اخذ منك فمسها المشتري مع البايع وهو ممسك لها ثم قال البايع خليت بينها وبينك وانا لا امسكها منعا لها منك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم يصل اليها المشتري فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فاقبضها فانما امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها من البايع وضبطها كان الهلاك على البايع بخلاف ما اذا كانت الرمكة في ايديهما والبايع لا يمنعها من المشتري فانفلتت فان هناك الهلاك على المشتري بخلاف ما اذا لم يكن الرمكة في يد البايع ولا يد المشتري وهو بقرب من البايع والمشتري بحيث لو اراد المشتري قبضها امكنه ذلك فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فانفلتت في هذه الحالة كان الهلاك على المشتري وان كانت الرمكة بعيدة من المشتري والبايع فقال البايع للمشتري خليت بينها وبينك فهذا لا يكون قبضا وسئل نجم الايمة الامام نجم الدين عن بقرة بين اثنين وهو في يد المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك البقرة قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البايع اذهب واقبض البقرة فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين يمكن الاشارة اليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت بقربهما بحيث يمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها بدليل مسئلة الرمكة التي ذكرناها ولو كان المشتري اشترى الارماك كذا في الحظيرة وخلى البايع بينها وبين المشتري والارماك بحيث لا تقدر على الخروج الا بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فدخل لياخذ بعض الارماك فغلبته الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت فالهلاك على المشتري والثمن لازم سواء كان المشتري يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي الخانية ولو لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب وطار الطير صح التسليم وهذا الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح من الجواب ان الطير اذا كان بحال يمكنه قبض المشتري بيده من غير اعوان او مع اعوان الا ان الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري سواء انفتح الباب بفتح المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي وان كان بحال لا يمكنه الاخذ اصلا او يمكنه بعون الاعوان ليسوا معه فاذا انفتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من مال المشتري وان انفتح بهبوب الريح او بفعل الاجنبي ذهب من مال البايع وفي الظهيرية اشترى طيرا في بيت عظيم لانه لا يقدر على الخروج والمشتري على اخذه لا يقدر لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا وفيها رجل باع خابيا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها الا بنقض كان له ان ينقض البيع وفيها رجل اشترى حمارا عليلا في اصطبل فقال المشتري يكون هناك الليلة فان هلك هلك من مالي فهلك هلك من مال البايع لا من المشتري وفيها رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في المنزل يعني منزل البايع فانها تموت من مال البايع في الخانية فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه م رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امسك عليه ادفع الخلقان ويكون عندي حتى ادفع لك قصاب درهما

وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب واذا بين فقال من الجنب وغير ذلك يكون الهلاك على المشتري م رجل اشترى من اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزنه بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وان كان في دكان البايع او في بيته وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين وفي شرح الجامع الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح انه يصير قابضا وفي العتابية ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزنه بغيبته او بحضرته وهل يحل للمشتري التصرف فيه لاختلاف المشايخ فيه والمختار للفتوى انه لا يحل له ذلك م ولو ان الحبا حين صب فيها رطلا انكسرت وهما لا يعلمان بذلك فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري وما صب بعد الانكسار يهلك على البايع وان بقي في القارورة شيء بعد الانكسار دما وزن بعد الانكسار نصب البايع في القارورة رطلا حتى خرج الكل عن القارورة فالبايع يصير ضامنا للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البايع ولم يعلما بذلك فصب فيه بامر المشتري فذلك كله على المشتري ولو كان المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البايع والمسئلة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري وفي المنتقى لو دفع القارورة الى البايع منكسرة ولا يعلم به المشتري والبايع يعلم وكال له فيه فتلف فالبايع متلف له فلا شيء له على المشتري ولو علم المشتري ولم يعلم البايع او كانا يعلمان به وكال له فيه فالمشتري قابض له قال هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اشترى من اخر شيئا وامر المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه البايع مع نفسه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو من مال البايع فان وزنه ثم انكسر الاناء فهو من مال البايع ايضا وان وزنه في منزل البايع ثم جعله في اناء المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري وان قال المشتري للبايع زن لي في هذا الاناء في الطريق قال هو من مال البايع وفي الخانية قال محمد بن الفضل لو بعث القارورة مع غلامه فبعث يهلك على المشتري الذخيرة ذكر شيخ الاسلام اذا اشترى من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يجعله في قارورة جاء بها وزن كال بايع الزيت في قارورة فسال الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين اما ان يكون القارورة صحيحة حين امر البايع بالصب فيها ثم انكسر بعدما صب البايع فيها رطلا ثم صب التسعة الارطال بعدما انكسر فسال وهما لا يعلمان بذلك وهذا الوجه ينقسم قسمين اما ان يكون المشتري دفع القارورة الى البايع وامره بان يصب فيها او لم يدفع القارورة الى البايع ولكن امسكها بيده حتى صب فيها البايع الزيت فان كانت القارورة مدفوعة الى البايع وهي صحيحة وكال فيها رطلا من زيت ثم انكسر فسال الباقي وهما لا يعلمان بذلك فان الرطل الاول يهلك على المشتري ويتاكد عليه حصته من الثمن والتسعة الارطال التي صبها البايع فيها بعد الانكسار تهلك على البايع ولا يجب على المشتري حصته ذلك من الثمن سواء كان المشتري حرا او ماذونا ويستوي في ذلك علمهما وجهلهما ولما اذا كان المشتري يمسكها والباقي المسئلة بحالها لم يذكر محمد جواب هذا الفصل في الكتاب قال الشيخ الامام خواهرزاده وقد حكى جدي عن استاده الكبير ابي بكر البلخي انه يكون الهلاك على المشتري حرا كان المشتري او ماذونا لان مالو لم تكن القارورة في يد المشتري لا يصير الماذون قابضا هكذا كان يقول الفقيه ابو بكر البلخي هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الامر بالصب فيها واما اذا كانت القارورة مكسورة وقت الامر بالصب فيها فصب البايع فيها العشرة الارطال كلها فهذا ايضا على وجهين اما ان كانا لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الامر او كانا يعلمان وكانت القارورة مدفوعة الى البايع او كانت في يد المشتري يمسكها والمشتري للزيت حرا وماذون فان كانا لا يعلمان ذكر ان الهلاك على المشتري ويصير المشتري قابضا ويتاكد عليه جميع الثمن سواء كان المشتري حرا او عبدا اذا كانا يعلمان بالكسر والقارورة في يد البايع وقد امره المشتري بالصب فيها فان المشتري اذا كان حرا يصير المشتري قابضا للدهن ويكون الهلاك عليه وهذا اذا كانت القارورة مدفوعة الى البايع وان كانت غير مدفوعة ويمسكها المشتري يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حرا او ماذونا واما اذا كان في يد البايع ان كان المشتري حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشتري واما اذا كان المشتري عبدا فانه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البايع وفي مجموع النوازل اذا اشترى من قروي وعاء وامره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق فهلك فالهلاك على البايع ان لم يقبضه المشتري وفي الابانة

اذا اشترى حطبا فلاذ نجا في الطريق غصب الحطب من البايع فهو على البايع لانه على البايع تسليمه الى منزله م رجل باع من اخر ثوبا
وامره ان يقبضه فما قبضه حتى اخذه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيام منع التسليم وان كان لا يمكنه
القبض وان كان لا يمكنه التسليم الا بالقبض لا يصح التسليم واذا اشترى من اخر دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك
فحمله معه فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري وقيل ان كان المشتري راكبا على السرج والبايع رديفه يصير قابضا
وما لا فلا وان لم يكن عليه سرج فهو قابض كيف ما كان وهذا كله قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا ان حمله
البايع مع نفسه ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبايع والمشتري في الدار
رجل اشترى من اخر حنطة بعينها ثم قال البايع اعر لي جوالقك هذا او قال جرابك هذا وكل لي ما اشتريت منك في جوالق
واحمله فذهب المشتري ففعل البايع ذلك وصاحب الحنطة غايب فهذا ليس بقبض حتى يدفع اليه المشتري ابته له يكيل فيها الطعام
او يقبض منه المشتري وعاء الذي استعاره ويدفع اليه فاذا كان كذلك فهو قبض هذا ما رواه ابن سماعة عن محمد
وذكر محمد بن ابي عمر وعن محمد اذا قال المشتري للبايع اعر لي جوالقك هذا وكله فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا
المسئلة بحالها لا يصير قابضا وفي القدوري قال ابو يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالقا وامره ان يكيل فيها فان كان الجوالق
بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيه وان كانت بغير اعيانها نحو ان يقول اعرني جوالقا وكله فيه ففعل فان كان المشتري
حاضرا فهو قبض وان كان غايبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قابضا في الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق منه ثم يسلمه اليه
ولنا على ما ذكره القدوري بينهما اتفاق ان المشتري اذا لم يعين الغرائر لم يصر المشتري قابضا بكيل البايع بغيبة المشتري
بخلاف ما لو دفع اليه غرايره بعينها حيث يصير قابضا بجعله في غرايره بعد الكيل والتمييز فاما اذا عين الغراير وامره بالكيل
فيها ففعل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا وفي الخانية ولو كانت الحنطة
بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا م اذا اشترى
من اخر كرا بعينه وله على البايع كر دين فاعطاه جوالقا وقال كلهما فيه فان كال العين او لا ثم الدين صار المشتري قابضا لهما
وان كال الدين اولا ثم العين لم يصر قابضا للدين وكان قابضا للعين وكانا شريكين فيه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يصير
قابضا لهما وعلى هذا قلنا ان في فصل العين اذا امر المشتري البايع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا وفي الدين لا يصير التتمة سئل
ابو الفضل عن رجل دفع الى بقال درهما ليشتري منه شيئا وكان البقال يزن الدرهم فقبل ان يفرغ من الوزن ضاع ان ضاع
من المشتري او من البقال فقال ان امره الدافع بالوزن ضاع من قبل الدافع سئل عنها علي بن احمد رحمه الله فقال ما وزنه يجب
على البقال و ولو احدث المشتري في المبيع عيبا او احدثه البايع بامره فهو قابض من المشتري وكذلك لو اعتقه المشتري او دبره
او اقر ان الجارية ام ولد فهو قبض من المشتري ولو زوج المشتري الامة المشتراة قبل القبض من انسان فان القياس ان يكون
قابضا بنفس النكاح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا ما لم يطاها الزوج فرع على مسئلة النكاح
وفي المنتقى فقال الرجل اشترى من رجل جارية وزوجها من رجل قبل القبض وماتت الجارية قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض
البيع وتموت من ملك البايع لو قال ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة
الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل اذا كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ايضا رجل اشترى
من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مشتري الجارية من انسان بالف درهم ثم مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفع الى مشتريه
العبد فان العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهرها له ويرجع الذي كانت الجارية على مشتريها بالعبد
النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها فقال رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبضها المشتري
زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزوج تساوي الف درهم فنقصها التزويج خمسماية ثم وطئها الزوج
في يد البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشتريه قال المهر على الذي باعها ويكون له الخيار ان شاء اخذ الجارية ناقصة ولا شيء له
من مهرها وان شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطئها الزوج ولو كان المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطئها الزوج ثم مات العبد قبل
التسليم فان بايع الجارية ان شاء اخذ الجارية بنقصها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وان شاء بايع الجارية نقض البيع فيها واخذ

جارية

جارية من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والجناية في النقض البيع فيها وتركها الى بايعها دون مشتريها وينتقض البيع بنقضه وان لم
ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعد ما قبضها بامره وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبايع سبيل على الجارية ويضمن المشتري
قيمتها يوم قبضها وتسلمه هي للمشتري ويكون المهر على البايع والنكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع
فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم يعلم فان هذا لا يكون تسليما عن البايع للمشتري لان تزويجه قبل القبض صحيح
فان وطئها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم من البايع بقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبايع على
الامة سبيل فتاوي الخلاصة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره او اجره من البايع لم يجز ولو عمل في الاجارة او في
الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس له عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفيه
اربعة اشياء واذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا منها اذا امره بحلق شعر العبد او بالحجامة او بان يسقي دواء
او بان يامره بدا او بجراحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وفعل هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رضي الله عنه وتاويل
المداواة بالجرح اذا كان جرحا غير بري البايع منه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء لو امر بختان الجارية والغلام والفصد او ان
يربط جرحه او يقطع عرقه او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او يجعله قباء اذا كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة
او كان غلاما فامره ان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع والعاشر اذا كان جارية فامره
ان يزوجها ودخل بها زوجها ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري
شيا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي المنتقى رجل اشترى
شيا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال المديون اطرحها في الماء ففعل
حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الفا وزن فجا بها فقال له اطرحها فانه ليس عليه شيء وفي الحاوي سئل
ابو بكر عمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين قال جاز ذلك وصار المشتري
قابضا وما اخذ من اجره يحتسب من الثمن وفيه عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجا ابنه وادى
الثمن وقبض الجارية قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة الغرما الفتاوى العتابية ولو المشتري للبايع ليعلم العبد
ان يغسل الثوب او يحلق راسه او يقص شاربه او ظفره لا يصير قابضا وله الاجل الا ان يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا
ولو استاجر البايع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه ولو طلب من البايع الاشهاد فيه كلام ولو اشترى دينارا بدراهم
وسلم الدراهم فاستهلك انسان الدينار في يد البايع واختار تضمينه عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله انه لا يجوز ويكون قبضا
واعتاق المبيعة وتدبيرها قبض واعتاق ما في بطنها ليس بقبض ولو اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البايع ربعه قبل القبض
جاز ولو كان قفيزا من الصبرة وسلم او حط منه شيا او كان لحما ما بعينه لم يجز الحط ولو اشترى رطلا من خابية ثم قال اعطني من غيرها
فهذا ان لم يعطي البرهانيه رجل باع من اخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم
الجارية الى المشتري قبل ان يقبض جميع الثمن بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن ومتى رد المشتري
الجارية لا يضع على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع وفي العيون
قال ابو يوسف في الامالي رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد
والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه قابض الولد حين اعتقه الظهيرية اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع
راه لم يمنعه من القبض كان اذنا م وفي العيون اشترى من اخر فصا في خاتم بدينار فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في
يده فان امكن نزع الفص من غير ضرر فعليه الفص لا غير وان لم يمكن نزع الفص الا بضرر لا شيء عليه وفي القدوري
لو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان كان المشتري لا يمكنه الا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصر قابضا ولو باع
التمر على النخيل وسلم كذلك صار قابضا المنتقى اشترى جارية ووطئها قبل القبض ان كانت بكرا فالوطي نقصان لانها
فيصير المشتري به قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فاذا احدث البايع منعا بعد وطي المشتري صار ناقضا قبض المشتري
حتى لو هلكت هلكت من مال البايع الا انه يسقط حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن وان كانت

بيتا فالوطء ليس بنقصان ولكن يصير به المشتري قابضا فان احدث البائع منعا بعد وطء المشتري ثم هلكت يهلك من مال
البائع م **نوع آخر** اذا قبض المبيع بغير اذن البائع له ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه
النقض بان باع او وهب او رهن او آجر ونحو ذلك بعض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد
لم يملك البائع رده اليه ولكن انما يجب لو غاية حق البائع عند الامكان فاذا كان تصرف المشتري قابلا للنقض ولو
نقد الثمن فوجد البائع زيوفا او ستوقا او مستحقا او وجد بعضه كذلك كان للبائع منعه فان كان قبضه المشتري
بغير اذن البائع بعد ما قبض الزيوف او الستوقة فللبائع ان ينقض قبضه وان كان تصرف فيه المشتري بعض تصرف يرده
اذا كان تصرفا يحتمل النقض وقال زفر رحمه الله ان له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول ولو قبضه باذنه ثم وجد
الدراهم المقبوضة زيوفا لم يكن للبائع ان يسترده **وفي التجريد** وقال زفر له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول
م ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وان قبضه المشتري باذنه بخلاف الزيوف **و**
في التجريد وعلى هذا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة فعتق ثم وجد المولى المقبوض زيوفا او مستحقا مضى العتق و
لم ينفسخ ولو كان رصاصا او ستوقا لم يعتق **جامع الجوامع** اشترى بالستوقة جاز اذا ابتي ويعني السلطان ان يكون الستوقة
يقع في يد من لم يتبين **وفي مجلس الماوري** عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قضى رجلا درهما زيفا وقال انفقه فان جاز فيها والا
فرده على فقبله على ذلك فلم ينفق رده استحسانا بخلاف ما لو باع جارية فوجد بها عيبا بعد القبض فاراد الخصومة
فيها فقال له البائع اعرضها على البيع فان انفقت والا فردها على فعرضها على البيع ليس له ان يردها وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا انفق الذهب وهو يعلم بزيافته ثم رد عليه ليس له ان يرده على من اخذه منه وان انفق وهو لا يعلم فرد عليه له
ان يرده على من اخذ منه م فان لم يجد البائع شيئا مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد او آجره او رهنه ثم ان البائع
وجد في الثمن شيئا مما ذكرنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا ينقضه البائع على رده ولا سبيل له على العبد وان كان
البائع حين علم يقبض المشتري بغير اذنه في هذه الصورة سلم ذلك ورضي وباقي المسألة بحالها كان هذا مثل اذنه في القبض
في الابتداء **ومما يتصل بهذا النوع** قال محمد رحمه الله **في الجامع** واذا اشترى الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين
فقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع ولم يجعل قبض احدهما
قبضا للآخر لو قال ويخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد ولو قبض احدهما فاستهلكه او
عيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل ان يحدث البائع فيه حبسا او صنعا هلك على المشتري ... ولو
منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من الثمن بحصته **وفي الظهيرية** ولو احدث المشتري باحدهما
عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري ولو منع البائع احدهما بعد ذلك ومنعهما كان
عليه قيمة ما هلك ولو اذن البائع في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتى لو قبضهما لم يكن ان يسترد البائع احدهما ليحبسه
بالثمن صار غاصبا ولو رأى احدهما وقبضه لم يلزمه حتى لو رأى الآخر كان له ان يردهما بخيار الرؤية ولو احدث باحدهما
عيبا لم يكن له ان يرد الآخر بالعيب ولا بخيار الرؤية ولو جاء اجنبي واستهلك احدهما كان لصاحبه ان يدفع الآخر ويضمنه
قيمتهما قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير اذن البائع وباعها
من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان اقر الآخر
الامر كما وصفه البائع كان للبائع الاول ان يستردها وان استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الآخر البائع
الاول فيما قال او قال لا ادري لحق ما قال ام باطل فالخصومة بينهما حتى يحضر الغائب فان حضر البائع وصدق البائع الاول
فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه فقال للبائع اقم البينة على ما ادعيت فاذا اقام البينة بمحضر من المشتري
الاول والثاني ردها القاضي على البائع الاول وانتقض البيع الثاني الا ان ينقد المشتري الاول الثمن قبل ردها الى البائع
الاول فحينئذ لا يردها القاضي على البائع الاول وان نقد المشتري الاول الثمن بعد ما اخذها البائع الاول سلمت الجارية
للمشتري الاول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر لزمه قيمتها ويرجع المشتري الاول بما نقد له

من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الاول ولو لم تهلك القيمة من بايعه ولو لم يكن للمشتري الثاني على
القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا اخذ
القيمة المشتري الاول ينظر ان كان من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان
ثمة فضل فاما اذا هو باع من ابن صغير له جبة وهو لابسها او خاتما في اصبعه ولا يصير الاب قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك
في الدابة والنزل وكذا لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا يصير قابضا حتى يفرغها م رجل اشترى من رجل ثوبا
بعشرة ولم يقبضه حتى احدث فيه عيبا يعني المشتري احدث فيه عيبا ينقصه حتى صار قابضا على ما مر ثم هلك
الثوب في يد البائع فان هلك قبل ان يمنعه البائع هلك من مال المشتري وان هلك بعد ما منعه البائع هلك من مال
البائع ويبطل الثمن عن المشتري لا قدر ما انتقص فعلى المشتري فان ذلك العقد يتقرر على المشتري فان كان
الثوب على عاتق البائع او في حجره فعيبه المشتري من غير فعل احد من البائع هلك على المشتري ولو كان لابسا للثوب
او راكبا للدابة فاحدث المشتري فيه عيبا بنفسه لو لم يمنع البائع حتى هلك هلك من مال البائع ولو كانت دارا فهدم
المشتري حائطا منها حتى صار قابضا ثم ان البائع سكن الدار بعد ذلك لا يصير البائع مستردا عند ابي يوسف الاول السكنى يبطل
عند هما فيصير البائع فيبطل الثمن على المشتري لاحصة ما هدم **الذخيرة** اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فسد
البيع فان صارت خلا قبل التراضي فان شاء المشتري اخذها وان شاء ترك خاصم قبل ان تخلل ابطل القاضي البيع فان تخلل بعد ذلك
لم يكن له عليه سبيل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يبطل البيع لم يكن له عليه بالتخمر حتى لو تخلل لا يمكن للمشتري
من قبض **المساوي العتابية** اذا قال المشتري للبائع ابعث الي بمحرز فاستاجر البائع رجلا يحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري
ان تصادقا انه استاجر ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع اليه فالقول قوله وعن ابي يوسف اذا قال البائع هب لفلان
وتصدق به ففعل صار قابضا م **نوع آخر** اذا باع الرجل من غيره شيئا هو في يد ذلك الغير قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل غصب من آخر جارية او امانة ووصفه في بيته ثم لقيه واشتراه منه بمائة دينار ونقد الثمن وليس الامانة بحضرتهما صار المشتري
قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري فلو اراد البائع ان يسترد الجارية من المشتري ليحبسها
بالثمن لم يكن له ذلك ولو كان العين وديعة في يد المشتري او عارية فاشتراه لا يصير قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك هلك
من مال البائع فان ذهب المودع او المستعير الى العين او انتهى الى مكان يتمكن من اخذه الآن يصير المشتري قابضا بالتخلية فاذا هلك
بعد ذلك من مال المشتري هلك في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا لو اراد البائع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك وان
اخذه البائع من بيت المودع قبل ان يصل اليه يد المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه ولو كان
العين رهنا في يد المشتري لا يصير قابضا له بنفس الشراء فاذا ذهب الى بيته وانتهى الى مكان يتمكن منه من قبضه الآن يصير قابضا له بالتخلية
واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الدينار حتى تفرقا وبطل الصرف لعدم قبض احد البدلين في
المجلس كان على المشتري رد الابريق على البائع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده حتى لقي البائع واشترى الابريق
منه ثمنا مستقبلا بدنانير ونقد الثمن ثم افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا الابريق بنفس الشراء **وفي الفتاوى الغنائية** ولو اشترى
ابريق فضة بدنانير وتقابضا وافترقا ثم زاد دينارا جاز ان يكون نقدها في المجلس ولا يحتاج الى تجديد القبض في الابريق لان
ما لو جدد الصرف مع تلك الزيادة بشرط تجديد القبض في الابريق م ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا
ثم ان المشتري اشتراه ثانيا من البائع قبل ان يسلمه الى البائع حتى صح الشراء لا يصير المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان
جدد المشتري قبضا هلك بالعقد الاول ويبطل الاقالة والبيع الثاني ولو اشترى رجل من آخر غلاما بجارية وتقابضا
وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفع اليه حتى جاز الشراء صار
المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يصل اليه هلك على المشتري بالشراء الثاني ولم يبطل الاقالة هذا اذا باع الاول
العبد من الجارية فاما اذا تقابلا العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على مشتري العبد فان اشترى الذي
في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بايعها قبل ان يدفعها اليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل ان يحدد

قبضا هلكت بالشرا الاول وبطلنا الاقالة والشرا الثاني ولو كانا تقايلا ثم تجددا الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه ولو اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلثة ايام وتقابضا ثم فسخ العقد بخيار الشرط فلم يردها على البايع حتى اشتراها منه شرا مستقبلا صح وكذلك ينبغي ان يصح شرا الاجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الجارية قبل ان تصل ليد المشتري بطل الشرا الثاني والفسخ وهلك بحكم الشرا الاول ولو كان الخيار للبايع بحاله صح الشرا الثاني واذا هلكت الجارية هلكت بالشرا الثاني **في الخانية**

رجل قال لغيره لك في بيعك ارض خربة لا يساوي شيا فبعه مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك **م** واذا ارسل الرجل غلامه في حاجة ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع ولو لم يرجع الصبي حتى مات من مال الاب فان لم يتا الغلام حتى رجع الى الولد وتمكن من القبض صار قابضا له وان لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد الى الولد لم يصر قابضا للولد حتى لو هلك هلك على الولد وانتقض البيع ويكون القبض في هذا للولد **م نوع آخر** في بيع واحد المعاقدين في المبيع قبل القبض اذا امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقص مثل القصارة والغسل باجرة او بغير اجرة لم يصر قابضا والاجرة لحبه وان كان ذلك العمل ما ينقصه فهو قبض **ومنه ايضا** لو ارسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذلك لو اعاره المشتري احدا او اودعه يصير قابضا ولو اعاره المشتري البايع او اودعه اياه او اجره منه فالمشتري لا يصير قابضا **وفي الجامع** اذا قال المشتري للبايع ضل للعبد يعمل في كذا فامره البايع فعمل صار المشتري قابضا ولو كان المشتري اجره من البايع شهرا لم يعمله ليا بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر **وفي النوازل** اذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع ان يواجره من انسان معين او غير معين جاز ونصيب المشتري قابضا والغلة التي اخذها البايع تحسب من الثمن **وفي العيون** اذا اشترى علاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بالقبض جاز ولو اجره وامر المستاجر بالقبض **وفي الخانية** او باع قبل القبض **م** لم يجز **الخانية** قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعل المشتري قبل القبض جاز **وفي شرح الطحاوي** و لو وهب لغير البايع وامره بان يقبض من البايع فقبضه او رهنه عند رجل وامره بان يقبض من البايع او اجره جازت هذه العقود كلها في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز وان امر المشتري بالقبض **وفي الجامع** اذا اشترى دارا او عقارا او وهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عندنا لكل باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عندنا لكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع زرعها والزرع بقل فدفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه باع اجزاء الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة الارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض و فيها رجل اشترى حنطة وطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره وطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها **م وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد عن رجل اشترى اخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم كر من هذا بعينه من المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشتري ذلك ويأخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زنبق ورطلا من بنفسج فخلطهما ولو باع رطلا من زنبق بالف رطلا من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع في الزنبق ولو ان رجلا كال من خابية زيت عشرة ارطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلط البايع بما في الخابية كان المشتري في اخذه بالخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبض المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر ودفعه اليه فمات في يد الثاني او وهبه له او دفعه اليه ومات في يده واعاره اياه ودفعه اليه فمات في يد المشتري الاول بالخيار ان شاء نقض البيع واسترد الثمن ان كان قد دفع الثمن وان شاء امضى البيع وضمن المشتري الثاني قيمة العبد يوم قبضه وكذلك في الهبة والعارية ولا يرجع الموهب

ولا المستعـ

ولا المستعير على البايع بشي واذا اختار الاول نقض البيع فللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم دفعه اليه وكذلك في الهبة و العارية ولو كان البايع اجره من رجل او اودعه اياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما رواه هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف اذا اودع البايع العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري من رجل ودفع اليه او اعاره اياه او اجره ودفعه اليه فمات من ذلك فان شاء امضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة وان شاء نقض البيع ولو كان البايع امر رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شاء نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع ولو كان مكان العبد ثوبا فقال للبايع اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري ان يضمن الخياط **في شرح الطحاوي** ولو اشترى عبدا او جارية فاعتقه قبل القبض على مال او مجانا فعتقه جايز ويصير قابضا وعليه الثمن **وفي الواقعات** وليس للبايع ان يحبس العبد **س** وكذلك لو دبره او كانت جارية فاستولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا ولو وطئها المشتري قبل القبض فمجرد الوطي يصير قابضا سواء كانت بكرا انقصها الوطي او ثيبا لم ينقصها اتصل بذلك الوطي علوق او لم يتصل ومعنى قولنا استولدها قبل القبض يعني اقرانه استولدها او كانت ولدت منه ولو كان انها قبل القبض يعني فلا رواية فيه ويجوز ان يقال لا يجوز ولقايل ان يقول بانه يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا كاتبه قبل القبض فللبايع ان يبطله فان لم يبطله حتى نقد الثمن جازت الكتابة ولو ملك العين بالميراث او بالوصية تصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه سواء كان منقولا او غير منقول في قولهم جميعا او في القسمة اذا باع واحد من الشركا نصيبه بعد القسمة قبل القبض فانه ينظر ان كان الشي الذي وقعت عليه القسمة مما يجبر عليها اذا طالبها واحد منهم فالبيع بعد جايز منقولا كان او عقارا وان كان مما لا يجبر على القسمة كالاشياء المختلفة والرقيق على قول ابي حنيفة فلا يجوز بيعه قبل القبض اذا كان منقولا واذا كان عقارا فعلى الاختلاف **الخانية** رجل اشترى نخلا في بيت البايع في جوالقه و وضع المشتري يده عليها وقال قبضت ثم باعها من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه وهذا قول محمد وتاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين الفحم **م** رجل باع شاة من رجل وامر البايع رجلا حتى ذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح وبه على الامر وان كان الذابح لا يعلم لم يكن للمشتري ان يضمنه **وفي الظهيرية** ولو امر مالك الشاة غيره بذبح الشاة ثم باع الشاة قبل الذبح ثم ذبحها المامور بالبيع علم او لم يعلم **وفي الخانية** ولا يرجع الذابح بذلك على الامر **ظ** اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ العبد الثاني بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان مكان العبدين كبشان فنطح احدهما صاحبه حتى هلكه فله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن **وفي الزيادات** رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله انسان عمدا لا يفسد به البيع لكن المشتري ان اجاز البيع فالقصاص للبايع وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري فالقصاص له وان نقض فلا قصاص للبايع ووجبت القيمة على القاتل وقال محمد رحمه الله تجب القيمة في الوجهين **وفي الغياثية** لو اشترى ثوبا وقال للبايع ضعه في يد فلان حتى اتيك بالثمن فهلك هو على البايع الا ان يقول له ضعه هنا وعن محمد رحمه الله اذا قال ادفعه الى فلان حتى آتيك بالثمن فهلك ضمن ولو قال ضعه لم يضمن وعن ابي حنيفة ولو وضعها على يدي عدل حتى يقبض المبيع فضاع من مال المشتري الا ان يقول البايع ضعه هنا ولو قال لا يكون في يدي ولا في يدك ادفعه الى فلان حتى يكون على يده فهذا كقوله ضع عند فلان وعن محمد اذا كان البايع بيعه فاتفقا على يدي عدل فهو من مال البايع ولو قال للبايع امسكه حتى اعطيك الثمن فهو رهن **وفي الولوالجية** رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن ثم منعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار **م نوع آخر** فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد لا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد من الناس من قال يجب تسليمها حيث عقدا العقد مثل باب السلم وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان من اشترى تمرا على نخل فالجذاذ على المشتري

وفي المنتقى انه اذا باعه مجازفة فالجواب كذلك واذا باعه مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله وكذلك قلع الجوز و
قطع الثلج على المشتري وكذلك قطع البصل هكذا ذكر في رواية ابن سماعة وذكر في المنتقى ان البايع قلع المورج بقدر
ما يراه المشتري فاذا رضي به كان القلع على المشتري وفي المنتقى اذا اشترى حنطة في سفينة فالاخراج من البيت على المشتري
وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في جراب باع الحنطة والثوب دون الجراب فنفتح الجراب والاخراج من الجراب
على المشتري واجر الكيال والوزن والعداد وفي الهداية والرواج على البايع اذا باعه مكايلة او موازنة
او مذارعة وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد وقد زعم
المشتري ان دراهمه جياد فالقول قوله قال البايع هي رديه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يجي بالنقاد
والاجرة عليه وعن ابرهيم عن محمد رحمه الله ان الانتقاد على المشتري المستوفي والوزن على المولى يريد به ان انتقاد
الثمن على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي السراجية اجرة الناقد على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري
هو المختار م وفي العيون ان اجرة وزان الثمن والناقد على المشتري ويفتي به وروى عن محمد انه جعل اجرة الناقد
على من عليه الدين الا ان يقبض رب الدين دينه ثم يدعي انه معيب فيكون اجرته على رب الدين وفي الخانية لو اشترى
من رجل سقا في قربة كان صب الماء على السقا ولو اشترى وقر حطب في المصر فحملها الى بيت المشتري على البايع ولو هلك في
الطريق يهلك من مال البايع وفي فتاوى الخلاصة والاشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب اذا امتنع البايع
على الحمل الى منزله يجبر على ذلك والفحم كالحطب والتبن وفيما وراء هذا ان استرط الحمل الى منزله يفسد البيع ولو اشترى
حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط وفي الواقعات رجل اشترى صوفا
في فراش فابى البايع فتقه فهذا على وجهين اما ان كان في فتقه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجب
عليه لان الضرر لا يلحقه بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على الفتق
كله وفيه رجل باع سلعة وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري يضيع حقه بعدم
الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهدين يشهدهما على البايع اما لا يكلف بالخروج الى الشهود م ولو اشترى
حنطة في سنبلها فتخليصها الكرس والتذرية على البايع وفي الواقعات هو المختار وفي الذخيرة وفي وقاية على المشتري
البايع بحكم العرف وفي فتاوى الخلاصة هو المختار ذ وصب الماء في القربة على البايع ايضا بحكم العرف م ولو اشترى
دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء لا يجبر البايع عليه وان كتب المشتري من مال نفسه وامر بالاشهاد لا يجبر على
الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدي شاهدين فان ابى البايع ان يقر يرفع المشتري
الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا عليه واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون وفي مناقب
الخلاصة ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد وفي الولوالجية والمشتري ان يطلب
الصك القديم من البايع فان ابى البايع ان يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه وفي الصغرى لكن كيف يصنع يؤمر باحضار
الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا م الفصل
الخامس في المسايل التي تتعلق بالثمن الكافي من باع سلعة بثمن حال قيل للمشتري سلم الثمن اولا فاذا سلم قيل للبايع سلم
المبيع وقال الشافعي رحمه الله يتقابضان معا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وفي الذخيرة اذا اشترى شيئا
غائبا لا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر البايع المبيع للتسليم وفي الهداية والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون
معروفة القدر والصفة وفي التاسع هذا مثل قوله بعت هذا بثمن ما يساويه فيقول الاخر اشتريت فهذا لا يصح الا ان يكون
معروفة القدر والصفة فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والماية والصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديا م قال محمد
في كتاب الصرف اذا اشترى الرجل من اخر شيئا بالف درهم او بماية دينار ولم يسم شيئا فهذا على وجهين الاول ان يكون
في البلد نقد واحد معروف وفي هذا الوجه جاز العقد وينصرف الى نقد البلد بحكم العرف لان المعروف كالمشروط الوجه الثاني
اذا كان في البلد نقود مختلفة وانه على ثلثة اوجه احدها ان يكون الكل في الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على بعض

وفي هذا الوجه جاز العقد وان كان الثمن مجهولا ولم يصر نقدا من النقود معلوما لا بحكم العرف ولا بحكم القسمة الا ان
هذه جهالة لا توقعهما في منازعة مانعة من التسليم والتسلم وان كان لبعضها شرف على البعض والكل في الرواج على السواء
كما في الغطارفة مع العدالي في الزمان السابق لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحدا منها اروج فما
يجوز وفي البرهانيه رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذا
الثوب بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت هذه البطيخة بعشرة ولم يزد على هذا فهذا على وجهين اما ان كان في بلد
يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس او لا يتباع بشيء من الجملة ففي الوجه الاول ينصرف الى العشرة ففي المسالة
الاولى ينصرف الى عشرة دنانير وفي المسالة الثانية ينصرف الى عشرة دراهم وفي المسالة الثالثة ينصرف الى عشرة افلس وفي
الثاني ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي السراجيه قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الصرة
فباعه منه بها فنظر واذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد وفي الخانيه وان وجدها نقد البلد
جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت
فيها كان له الخيار لان في الصرة مقدار ما يعرف ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له
الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية وفي جامع الجوامع اشترى بمطلق الثمن فقال البايع نويت
نقد كذا وقال المشتري نويت نقد كذا فله نقد البلد وكذا اذا اختلفا وزنا م وفي كتاب الصرف
واذا اشترى الرجل ماية فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس فالقياس
ان لا ينتقض العقد ويتخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان شاء فسخ العقد واخذ الدراهم كما لو تعيب
البيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وفي الاستحسان ان ينتقض العقد واذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد
ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج
ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع وفي الخاسيه لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ
البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند
محمد رحمه الله وعليه الفتوى م وفي عيون المسايل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كان لا تروج
في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى المبيع بلا ثمن فاما اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في
غيرها ولا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تعيب وكان للبايع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع
عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قالوا وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد اما لا يستقيم على
قولهما وسوى على قولهما ان يكتفي بفساد البيع في كل بلد بالكساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس
بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل والكساد
ان يكون على هذا القياس ايضا وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوسا بدراهم نقدا الدراهم ولم
يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي الخاسيه ولو رخص م وان كان قبض الفلوس ولم يقبض
الدراهم فالدراهم دين على حالها ولو اشترى بالفلوس فالبيع جايز والدراهم دين على حالها ولو اشترى بفلوس فاكهة
او غيرها او قبضها المشتري ولم ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي القدوري وفي المنتقى اذا كسدت الفلوس
اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفه وعندهما لا يفسد وفي المنتقى اذا كسدت الفلوس
قبل القبض فعلى المشتري قيمة المشترى الفلوس في قول ابي يوسف وهذا اشارة الى ان العقد لا يفسد على قوله وذكر محمد في كتاب
الرهن مسالة تدل على ان البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض وصورتها رجل رهن من اخر فلوسا تساوي عشرة بعشرة فهي رهن
على حالها حتى لو هلكت هلكت بالعشرة ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك يسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة والمشايخ
اختلفوا في هذه المسالة بعضهم قالوا ينتقض البيع كما ذكر في كتاب الصرف وبعضهم قالوا لا ينتقض واستدلوا بمسالة الرهن وكان
الشيخ الامام شمس الايمة رحمه الله يصحح رواية كتاب الصرف شيخ الاسلام يصحح رواية الرهن وفي الذخيره وهذا القايل

يبق لمعنى قول محمد رحمه الله في كتاب الصرف يبطل البيع انه لم يخرج من ان يكون لازما حتى لا يجبر البايع على القبض دفعا للضرر عنه ولو اختار
البايع الاخذ فله ذلك م وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اشترى فلوسا بدراهم او دنانير وكسدت الفلوس قبل القبض بطل البيع
وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الثمن وسمى بعينه فقبض الثمن والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع
في قياس ابي حنيفه وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في الشريحة وعليه بقيمته فلوس تلك الحصة
من الدراهم هذا اذا كسدت الدراهم او فلوس قبل القبض اما اذا غلت بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير
المشتري واذا انتقص قيمتها او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي
المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفه رحمه الله في ذلك سوا وليس
له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله قال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرنا
من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع
عند ابي حنيفه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة والبيوت وقيل اذا
كان في يد الصيارفة فليس بمنقطع والاول اصح وفي الذخيره واذا اشترى شيئا بدراهم رائجة ونقدها ثم كسدت
ثم تقابلا كان على البايع رد مثلها لا قيمتها على القياس قول ابي حنيفه رحمه الله والاستقراض ولو اشترى بدراهم
رائجة ونقد بعض الدراهم ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت البيع وهي غير
معينة وعرفنا انها لا تجوز ولو كان مكانه نكاح تجب مهر المثل هكذا قالوا في جواب مسئلة النكاح ويجب ان يقال اذا كان
قيمته الدراهم المسماة عشرة او اكثر فلها ذلك وان كانت قيمتها اقل من العشرة يجب العشرة شرح الطحاوي ولو اشترى
بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحق الفلوس من يده واخذها المستحق لا يبطل البيع وكذلك لو استحق بعضها
وعلى بايع الفلوس ان ينقده مثل ما استحق ولا يبطل البيع وكذلك اذا وجدت الفلوس الكاسدة فانه يردها ويستبدلها
ولا يبطل العقد ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فافترقا ثم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء اجاز العقد
فيصح العقد ويرجع المستحق على بايع الفلوس بثمنها وينقد المشتري الدراهم لبايع الفلوس فالحكم في ذلك البعض
كما ذكرنا في استحقاق الكل ولو وجد الفلوس الكاسدة تروج بطل العقد ولو وجد من الفلوس يروج البعض كان
بمنزلة الستوقة والنبهرجة من الدراهم فان تجوز بها جاز وان لم يجوز بها يبطل العقد في قول زفر في المردود وفي
قول ابي يوسف ومحمد يستبدله في مجلس الرد ولو فارقه قبل الاستبدال بطل وقال ابو حنيفه ان كان قليلا
يستبدله وان كان كثيرا بطل والحد الفاصل بينهما ان يقال ان الثلث وما دونه في حد القلة وفي الروايات كلها وان كان
اكثر من ذلك يبطل بالرد في رواية لا يبطل حتى يكون النصف وفي رواية لا يبطل حتى يكون اكثر من النصف كان الاستحقاق
الكل قبل الافتراق فانه لا يبطل العقد وينقد مثلها م قال ابو حنيفة كل ما يكال او يوزن اذا كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع
عن ايدي الناس فان الطالب بالخيار ان شاء اخر الى الجديد وان شاء اخذ قيمته بيعه فقد حكم بفساد العقد حتى وجب قيمة المبيع
وقال ابو يوسف ان شاء اخره الى الجديد وان شاء اخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل ولابي يوسف فهذا قول آخر ان عليه
قيمة الثمن يوم وقع البيع وهو قول الآخر وعليه الفتوى وكذلك الدراهم والفلوس اذا انقطع عن ايدي الناس قبل
القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الآخر وعليه الفتوى وروى بشر عن ابي يوسف
في الامالي رجل اشترى من غيره شيئا بالف درهم غلة والغلة يوم الشرى طبرية ويزيدية فكسدت الطبرية فان عليه ان يعطيه
غلة سوى الطبرية مما يقع عليه اسم الغلة وان ابى واحد منهما اجبره عليه ولو باع سلعة بكذا دينارا حتى كان له نقد الناس
فكسدت صنف من الدنانير مما كان يجوز قبله فله نقده من الدنانير التي تجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم مسماة
مكروهة فكسدت صنف من المكروهة فان عليه ان يعطيه النصف الباقي منها ولو باعه شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسد
صنف من المكروهة قال عليه ان يعطيه النصف الباقي منها ولو باعه بالف درهم طبرية على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت
المال كان الطبرية الغلة الجاير بين الناس ولو كسدت لم يكن من الطبرية النقد شيء وانما له قيمة الكاسدة من لم يكن له

من الطريه

من الطريه النقد شيء وانما له قيمة الكاسدة من الذهب وهذا قول ابي يوسف وقد اشار الى ان البيع بالكساد اذ لو فسد لوجب قيمة المبيع
ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع على قول من يقول به فان كان قايما رد على البايع وان كان مستهلكا اوهالكا رجع البايع
عليه بقيمته ان لم يكن البيع مثليا وبمثله ان كان مثليا اليتيمه سئل والدي عمن باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرض
العادة في ذلك البلد انهم يعرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل حبة اسداس مكان الدنانير واشتهرت تلك العادة فيما بينهم
هل للبايع ذلك العين ان يطلب المشتري بالوزن ام ينعقد العقد في الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال
ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك المعاقدة وسئل عمر النسفي عن رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا بمنافع دارك
هذه سنة وقبل الآخر هل يكون بيعا ام اجارة فقال لا يجوز وسئل عنها الحسن بن علي فقال في حق العبد بيع وفي حق الدار اجارة
م دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم فليس للدلال
على المشتري سبيل وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البايع ثم ضاع
من يده فهو مستوفي الثمن ولا ضمان عليه لان البايع بقدر الالف استوفى حقه وفيما زاد على الالف هو مؤتمن فيه فان ضاع نصفها
فالنصف الباقي على ستة اسهم فالاصل ان المال المشترك اذا هلك منه شيء فالهالك على الشركة والباقي يبقى على الشركة
فلو عزل منها مائتي درهم فضاعت المائتان قبل ان يردها كان الالف بينهما على ستة ولو ضاعت الالف وللبايع ان يرجع في
المائتين بخمسة اسداسها وفي الخانيه ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الالف
من يده لا يرجع على صاحبه بشيء النوازل سئل ابو جعفر عن رجل اشترى شيئا بدراهم نزواسه فلم يكسدها وطالبه
اليوم بدراهم دارية فماذا يجب له وما حال البيع قال ان كانت الغراوية التي وقع بها البيع تروج اليوم في السوق فله
تلك الغروايه ان قدر على اقتصاه منها وان لم يقدر عليها فعلى المشتري قيمتها يوم يختصمان فان كانت تلك الغروايه
من التي لا يجوز اليوم في السوق فالبيع فاسد وعلى المشتري رده وقيمته م واذا باع جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري الى
كيسا على ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق فلا ضمان
عليه الفتاوى العتابيه قال ابو حنيفه لا ضمان عليه خلافا لابي يوسف ولو وجدها الفا ومائتين فهو مستوفي
الالف والمائتان هلك امانة ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقي بينهما على ستة اسهم للبايع خمسة اسهم وسهم للمشتري
ولو عزل مائتين ليردها فسرق قسم الالف على ستة اسهم كما مر ولو عزل المائتين ودفع المشتري وهلك في يده رجع المشتري
بخمسة اسداس المائتين وعن محمد اذا قال ابيعك واهب لك هذا بكذا فقبل جاز الكل وعن ابي يوسف انه لا يجوز
م واذا اشترى شيئا واعطاه درهما رصاصا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة ردها فلا شيء عليه وكذا لو دفع اليه
اناه لينظر اليه فكسره وفي فتاوى سمرقند اذا باع بدراهم جياد ودفع المشتري الدراهم ثم ان البايع رجلها انتقد
فوجد فيها طيلد نبهرجة فاستبدل واراد ان يصرف في شري الحوايج فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة فان كان
اقر البايع انها جياد لا يرد الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد وفي الخانيه رجل جاء الى قصاب فاراه
الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد ولو وجد المقبوض
ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم وفي الظهيريه الدراهم انواع اربعة جياد ونبهرجة وزيوف وستوقه
واختلفوا في تفسير النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه
بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد خالصه تروج في التجارات ويوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه
بيت المال اي رده ولكن ياخذها التجار في التجارات لا باس بالشرا بها لكن يبين البايع انها زيوف والنبهرجة ما
يرده التجار اي رده والستوقة معرب فمعناه سه تاه وهو ان الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر و
ليس لها حكم الدراهم وفي الخانيه حتى لو تروج بها في الصرف والسلم لا يجوز م الفصل السادس فيما لا يدخل
تحت البيع من غير ذكر صحيحا وما يدخل تحته من غير ذكر صريحا هذا الفصل يشتمل على انواع منها قال محمد رحمه الله رجل
اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه

اومنه واعلم بان هنا ثلث مسائل مسئلة في بيع الدار ومسئلة في بيع المنزل ومسئلة في بيع البيت ففي بيع المنزل الجواب ما قلت وفي
بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع وفي
الكافي وان قال محمد بكل حق هو له م الا بالتنصيص عليه وذكر محمد بن مقاتل الرازي في شرحه ان العلو انما يدخل
في بيع المنزل بذكر الحقوق والمرافق او بذكر كل قليل وكثير هو فيها او منها اذا كان مرقى الصعود الى العلو في منزل الاسفل
اما اذا كان في غيره فلا يعرف عن اصحابنا لهذا رواية ويحتمل ان لا يدخل ويدخل الكنيف والشارع في الدار في بيع الدار وان
لم يذكر بكل حق هو لها واما الظلة التي يكون على الطريق وهي الساباط الذي احد طرفيه على جدار هذه الدار وطرف
الاخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانة خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحها الى هذه الدار وفي الخانية
وان لم يكن لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة م قال الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي هذا الذي ذكر محمد في الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في الجواب عرف اهل الكوفة
واما في عرف بخارا يدخل العلو من غير ذكره سواء باع الدار او المنزل او البيت وكل مسكن سمي خانه سواء كان صغيرا
او كبيرا الا دار السلطان فالعلو يدخل من غير ذكر خلاف على كل حال وفي شرح الطحاوي واما اذا باع المنزل
ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل في البيع ما كان فيها من بيوت السفل اما بيوت
العلو لا يدخل في البيع وكذلك الطريق لا يدخل ويدخل في بيع الدار المربط والمطبخ والمبرز اي الكنيف ذكر المرافق
او لم يذكر وفي منزل من الدار او بيت من الدار لا يدخل هذه الاشيا الا بالذكر هذا اذا كان المرج والمبرز
في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الاشيا ويجبر الدار لمحمد
رحمه الله واذا اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الما من غير ذكر وفي الكافي الا ان يشتريه بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير م وكذلك اذا اشترى ارضا لا يدخل الشرب في الشرا من غير ذكر وفي الكافي
الا بذكر الحقوق والمرافق م وفي الاجارة يدخل هذه الاشيا من غير ذكر وفي الجامع الصغير العتابي
رجل ادعى ارضا بشربها انه اشتراها بالف درهم فشهد شاهدان احدهما ذكر الشرب في شهادته والاخر لم يذكر لا يقبل
شهادتهما الخانية دار لها طريق ومسيل ماؤها الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها
ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
يدخل مسيل الماء في البيع وقال الحسن بن زياد اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها ولم يدخل منها يدخل في البيع العبيد
والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله يدخل فيه الاحرار ايضا
ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها
طريق ذكر الناطفي انه له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك الحاوي سئل ابو بكر عن امراة لها حجرتان ومستراح
احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة
الاخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال ان كانت كتبت في الصك الاول انها اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب
فيه دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فالمستراح الذي في الحجرة الثانية على حاله الاول وان كان المكتوب
في الصك دون المستراح من حجرته وان لم يرفع فله ان يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته
بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان شرطت له البايعة المستراح في المبيع شرح الطحاوي ولو كان البيت
في ذكره فباعه من رجل فانه لا يدخل في البيع طريقه في الدار الا بذكر الحقوق م والطريق الذي لا يدخل في بيع الدار
من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق
خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكره اما نصا او بذكر الحقوق
او المرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الما في ملك خاص وحق القاء

النلج

النلج في ملك خاص لا يدخل في البيع من غير ذكره وكذا حق مسيل الما في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بذكرها نصا او بذكر الحقوق او المرافق
واذا باع بيتا من داره ولم يذكر الطريق ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرد اذا قال ظننت
ان لي مفتحا الى الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح البيت بابا اليه
وقال ظننت وقت البيع ان البيت يلي الطريق الاعظم ويمكنني ان افتح بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار
وانما ذكر ان البيت اذا كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من صاحب الارض ثم الطريق الذي
يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وفتح طريقا آخر
وباع المنزل بحقوقه دخل تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول العتاوي العتابي ولو كان للبايع في الدار المبيعة
مسيل وطريق الدار له اخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه وكذلك لو لم يرفع جذعا على حائط
المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يثبته البايع والقول للمشتري انه لم يثبته ولو كان الطريق والخشب
والسرداب لاجنبي بحق لانه يملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان باعارة لا خيار له ليس بلازم ولو قال
البايع استثنيت ذلك فالقول قوله الحاوي سئل ابو بكر عمن باع ثلثي كرمه على ان لا يكون له الطريق للثلث الباقي وكتب
في الصك طريقه التي هي له ان اتفق المتبايعان على ان المشروط لا يكون له طريق في هذا الثلث فالبيع وقع فيه وان انكر البايع
ذلك فالقول للمشتري وله ان يرد وسئل عمن اشترى ارضا بمجاريها او اشترى ما يريد ان يجري في ذلك المجرى الى ارضه
المشتراة قال علماؤنا رضي الله عنهم ليس له ذلك وقال محمد بن سلمة له ذلك ان اشترى من نهر هذه القرية للتعامل ومن
من المؤنة لا يجوز اجماعا وفي شرح الطحاوي ويدخل في بيع البيت حيطانه وسقفه والباب وبيع بيت العلو دون السفل
جايز اذا كان على العلو بيت واذا لم يكن على العلو بيت لا يجوز البيع لانه باع الهوا وبيع الهوى بالانفراد لا يجوز ولو كان
طريقه في الدار لا يدخل الا بذكر الحقوق ولو بيع السفل يجوز مبنيا كان او منهدما وفي الكافي لو اشترى علو
المنزل واستثنى الطريق صح ولو استحق ما العلو لم اجيز البيع صح والشرب والممر يقسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحق
الدار دون الممر يقسم الثمن على الدار مع ممره فاستحقه الكل او دون الممر الخانية دور بين خمسة باع احدهم
نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيع هذه السكة ومنعها
منعوا من ذلك ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه من هذا الطريق الا اذا اشترى دارا
كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة والمشتري في
هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك فان رضي الكل
كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك دار لرجل فيها ابيات
فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان
بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع واذا دخل الطريق دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق واذا باع دارا فيها
بستان ذكر في فتاوي ابو الليث رحمه الله انه ان كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم ان كان
البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا الحكم للفتح وفي ينبوع
المستفتي قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى دارا وفيها بستان ان البستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يسميه
او يكون البستان في وسط الدار والدار محدقة به قال هشام ذاكرت ابا يوسف مرة اخرى فيمن باع دارا وفيها
بستان ولم يسم البستان قال البستان منها وان لم يسميه قلت فان كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار
قال هو منها وفي العتاوي العتابية وان كان البستان خارج الدار واحد بابيه في الدار والثاني خارج الدار فيدخل البستان
في رواية محمد يدخل اذا كان صغيرا ولا يدخل اذا كان كبيرا وفي العيون اذا اشترى دارا فيها رحى الابل وقد اشتراها بحقوقها

معلقة

ولمرافقها لايكون الرحى ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعته وفيها رحى ماء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري
وكذا الحدود لان الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبايع لانها معلقة من حرمتها وكذا الشجر حرها و روى ابرهيم بن هشم عن محمد
رحمه الله فيمن اشترى بيتا وفيها رحى بكل قليل وكثير هو فيه او بكل حق له الاسفل والاعلى وفي الجانبه وفي الظهيرية
وفي الحمام الاعلى لا يدخل وكذا الشاذاكان فيه قدر نحاس موضع لا بالارض وفي فتاوى الفضلي دار فيها بيوت باع منها
الدار بعض البيوت ثم رفعها ثم اراد ان يرفع بابا للدار الاعظم وابى المشتري ليس لصاحب الدار ان يرفعه وكذلك لو كان
باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها وفيه ايضا اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنع عن دخوله
ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين اختلف
المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل له داران وفي احديها لدار بن سرداب مفتحها في الدار الاخرى فباع الذي مفتحها اليه باع
الثانية قال السرداب الذي مفتحها اليه وان باع التي السرداب تحتها او لا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شيء وسئل
ابو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها الى دار المشتري واسفله الى دار جاره او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي
المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضى به اليه فان كان المشتري الذي اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بايعه
بحصته من الثمن وفي العيون اذا باع دارا لانبا فيها وفيها بير ماء ومخرج واجر مطوي في البير واشيا آخر كلها
متصلة بالبير يدخل في البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل
الحبل والدلو في البيع م وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة يدخل على كل حال لانها مركبة في البير وعن هذا قلنا
ان المغلق وفارسيته كليد يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبنا والمفتاح يدخل استحسانا ولا يدخل قياسا لانه
غير متصل بالبنا فصار كثوب موضوع في الدار الا انا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف وفي الخانية ويدخل في بيع الدار
الستر التي يكون على السطح كانت من آجر او لبن لانها مركبة في الدار والسرر يدخل في بيع الدار ان كان مركبا وان لم يكن مركبة
لا يدخل وفي الفتاوى العتابية ويدخل خشاب المدفونة في الارض كالصندوق المثبت وكذلك السلاسل والقناديل
المسمورة في السقف م والسلم ان كان متصلا بالبنا يدخل في بيع البيت سوا كان من خشب او مدر وان كان غير متصلا
بالبنا لا يدخل وفي الظهيرية وهو الصحيح م والسرير كذلك السلم واذا اشترى حماما يدخل في بيع من الاتها ما كان متصلا
بالبنا من غير ذكر نعم هذا الحجر الاسفل لا يدخل تحت البيع من غير ذكر لانه متصل بالبنا وكان كالبنا والحجر الاعلى لا يدخل
قياسا وفي الاستحسان يدخل وعلى هذا اذا كان اشترى طاحونة فالحجر الاسفل يدخل من غير ذكره والحجر الاعلى لا يدخل
قياسا ويدخل استحسانا وان كان درج في الدار من خشب وساج اوصلها في البنا فانها يدخل في بيع الدار من غير ذكره ولو لم يكن
في بنا لحول وسبب فهو للبايع وهذا مثل السلم ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكره وفي المنتقى وفي
العيون اذا اشترى دارا في باب منها فان كانت الدار في يدي المشتري فالقول فيه قوله سوا كان الباب مغلقا او موضوعا
وان كانت الدار للبايع فان كان الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع وان كان مغلقا فالقول قول المشتري وفي
النوادر اذا اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع الباب لم يدخل في البيع وقال المشتري فان الباب متصل بالبنا
فالقول قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبنا بل كان موضوعا في الدار فالقول
قول من كانت الدار في يده وفي النوادر اذا قال الغير بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس هو على ما اغلق بابه من المتاع
المشتري وهذا بيع على حقوقه وكانه قال بعتك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف رحمه الله قال له بعتك ما فيه من شيء
قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جايز على ما فيه من المتاع نوع آخر من آجر حانوتا وباب الحانوت
يحتاج بغلق ويفتح وشرع التجار دخل الالواح تحت البيع سوا باع الحانوت بمرافقه او لم يبعه بمرافقه وفي فتاوى الخلاصه
هو المختار الحاوي اشترى حانوتا في خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت غرفة واراد ان يبني سلما في الخان خارجا من
حانوته الى الغرفة في موضع الاكثر لاهل الخان قال ليس له ان يبني الدرج ولا ان يترك سلما ان يقع سلما للصعود نحو ان يرتفع في

الوقت

كد

الذي لا يحتاج اليه ولابد من وضعه م ولو كان على الحانوت ظلة في السوق كما يكون في الاسواق فان كان باع الحانوت بمرافقه دخل
الظلة وان كان باعه مطلقة فالظلة لا يدخل وذكر في العيون اشترى حانوتا ولا اقفال و الالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا ان
الالواح للمشتري وفي الواقعات هو المختار م ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكره استحسانا كما قلنا في مفتاح الدار
وكور الحداد للمشتري وفي الخانيه وكور الصايغ لا يدخل وذكر المرافق ويدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق
م وفي المنتقى وكور الحداد بمنزلة اتون الاجر وزق الحداد الذي ينفخ فيه البايع وقدر من النحاس مطبخ فيها الحنطة
لاصحاب السوابق والصباغين السطح فيها الصبغ والقصابين يوضع فيها الثياب للبايع وان كان معلاه السواقي من طين دخل
في البيع وفي الظهيرية م ومعلاه السواقي التي سلمنها السوق للبايع من حديد كانت او نحاس وان كانت في البنا م وقد ذكرنا
قبل هذا رواية عن محمد في القدر من النحاس اذا كان موصولا بالارض انه يدخل في بيع البيت والصندوق المثبت في البنا والاجانة
المثالي وخوابي الدباس وحبابهم ودنابهم رحمها قد وبرك والمسه في البنا لا يدخل وليس هذه الاشيا من متاع الدار ولا من حقوقها
وفي الذخيرة وعلى قياس مسئلة البكرة والسرر والسلاليم مبنيا في البنا من هذه الاشيا ينبغي ان يدخل في البيع وكذلك جذع
القصار الذي يدق عليها الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في هذه المسايل ان ذكر الحانوت مطلقا او بمرافقه او بحقوقه
وفي الفتاوى العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حايط داره او اذن له بان يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار
وشرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب هكذا لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض م وقدر الحمام يدخل في البيع من غير
ذكره والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق او المرافق في حامع الجوامع واجاد التي على الابار لست في البنا للبايع واذا اشترى
حانوتا او دارا ووجد فيه جذع منه ردام فان قال البايع انها لي فالقول قول البايع وان قال ليس لي فحكمه حكم اللقطة
وفي الحاوي سئل ابو بكر عن مصانع الحمام هل يدخل في بيع الحمام قال لا وسئل عمن باع اتانا او بقرة قال لا يدخل الجحش والعجل
الا بالذكر وكان ابو سهل يقول الجحش يدخل والعجل لا يدخل وهذا العرف ومن هذا الجنس اشترى دارا او حانوتا فانهدم
حايط منها فيه كان رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب الذي تحت الجدار يوضع لبنا عليه ويسمى بالفارسية
سنج فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبايع نوع آخر اذا باع ارضا وكرما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر
لكل قليل ولا كثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو الغرايش والاشجار والابنيه واما الزرع والثمر لا يدخل
في البيع والقياس ان يدخل الا انا استحسنا وقلنا بانهما لا يدخلان الا ان يشترط المبتاع وان ذكر في البيع الحقوق والمرافق
لا يدخل الزرع والثمر ايضا وان قال بعتها بكل قليل وكثير هو منها وفيها ان قال في اخرها من حقوقها او قال بمرافقها فالثمار
والزرع لا يدخلان وان لم يقل في اخرها من حقوقها ومرافقها يدخلان في البيع وذكر الحاكم السمرقندي في شروطه انه اذا ذكر
في بيع الضيعة والنخيل كل حق يدخل الزرع والثمر في البيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يذكر قليل وكثير وهكذا
ذكر الناطفي ان بذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر في بيع الارض وفي الذخيرة واعلم بان الحق في العادة يذكر فيما
هو تبع للمبيع ولابد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالطريق والشرب للارض والمرافق عبارة عما يرتفق ويختص بما هو من
التوابع كالشرب وسيل الماء وقوله كل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة في اسقاط حق البايع عن المبيع وما يتصل بالمبيع
وفي الخانية اشترى ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب بيع الارض فان كانت الارض معلومة
فجهالة الشرب لا يمنع الجواز وفيه رجل اشترى ارضا بشربها والبايع في الماء التي سقي منه الارض ما كثير ذكر في النوادر انه
يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك من رايع الارض م وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية ابن سماعة
عن محمد ان الثمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق واذا قال بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل
استحسانا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر في الالفاظ كلها وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده انه اذا قال في بيع الصك بكل قليل وكثير منها على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر في البيع وعلى رواية
كتاب الشفعة والمزارعة وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على الروايات كلها
وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير فيها يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك وان كان فيها

داراسفله الى داره ما السرداب للذي المفتح اليه

المغلق

الستور

الدار

كد

زرع قد حصدت او ثمار قد ضربت لا تدخل في البيع وفي الهداية الا بالتصريح وفي الساتع والحطب والتبن الموصوف لا يدخلان
في البيع الا ان يشترط وهو الصحيح وفي شرح القدوري ان الزرع انما يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا لم ينبت وصار له قيمة
اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل وفي الكافي وقيل لا يدخل هنا ايضا وفي الذخيرة وفي فتاوي الفضلي باع
ارضا فيها زرع لا ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري وان لا فلا فهو للبايع والمشتري متطوع فيها فعل وكذ
كذلك لو نبت ولم يتقوم بعد ولختار الفقيه ابو الليث انه لا يدخل في البيع ويكون للبايع على كل حال الا اذا بيع مع الارض
اما نصا او دلالة وفي الكافي وسوآء كان الثمن بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع وبدل
من اشترى شجرا وعليه ثمرة فهو له فهو للمشتري م ان محمد رحمه الله عليه ذكر ان الثمرة في تدخل في بيع الارض من غير
ذكر ولم يفصل بين الثمر وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة وغير الثمرة لا يدخل وفي الخانية والصحيح انها يدخل
ومنهم من قال الثمرة اذا كانت مثمرة يدخل من غير ذكر واذا كانت غيره لا يدخل والصغيرة لا يدخل
لا بذكر كانت او غيره ومنهم من قال الا الكل يدخل من غير ذكر وهذا اصح واما ثمرة قوام الخلاف فهل يدخل
في بيع الارض من غير ذكر من المشايخ من قال لا يدخل والحقها بالثمرة ومنهم من قال يدخل وفي الذخيرة
وهو الا يبقى وفي الخانية والصحيح انها لا يدخل وفي فتاوى الخلاصة وقولهم الخلاف كالثمر كذا اختار الفقيه
بلغ اوان القطع او لا يبقى م واما الورد والاس لا يدخلان في البيوع من غير ذكر وفي العيون انا الاصل
الاس لا يدخل واما القطن فلا يدخل في البيع غير ذكر وهو كالثمر واما اصلها فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح
ومنهم من قال يدخل وفي الينابيع ولو اشترى غلة بارضها وطريقها والارض محلها قال محمد رحمه الله البيع فاسد
جايز ومن اي نوع ثاء الباذنجان يدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي
في ثروخاته وعلى قياس مسألة القطن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ واما الكراث وفارسيته فارسية سبت كندنا و
الرطبة فارسيه سبت فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما اصول هذه الاشياء وهي ما كان
مغيبا في الارض فمنهم من قال يدخل ومنهم من قال لا يدخل والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية
معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجرة فيدخل
تحت البيع من غير ذكر والزعفران لا يدخل من ذكر وكذلك اصله ذكره في العيون والقصب لا يدخل في بيع الارض
من غير شرط والعرو يدخل وعلى هذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى لو كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم
يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر واذا باع ارضا وفيها حطب نابت لا يدخل في بيع الارض من غير
ذكره وفي المعالي عن ابي حنيفه رحمه الله في الخلاف والحطب والقصب والرياحين والبقول انها للبايع وذكر الخصاف
في الحطب والقصب والطرفا والحسبا انها للمشتري وروى بشر عن ابي يوسف ان القصب والطرفا للبايع وفي المنتقى
ان الشرك اخذ الخلاف والحطب ذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة الكبير ان الشجر الذي ذكره محمد رحمه الله
في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من غير ذكره شجر يغرس للبقا اما الشجر الذي يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل
في البيع من غير ذكره وفي فتاوي سمرقند اذا اشترى ارضا وفيها اشجار ونقطع في ثلث سنين ان كان يقلع من الاصل
فهو للمشتري وفي الذخيرة وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع م وان كان يقطع من وجه الارض
فهو للبايع وفي الذخيرة واذا اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل الا بالشرط الخانية ولو اشترى تالة صغيرة وتركها
باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامر بقلعها ويكون الملك للمشتري وان تركها بغير اذن البايع يعني
اثمرت يصدق المشتري بالثمن رجل امر غيره ببيع الارض فيها الاشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل
ما امرت ببيع الاشجار قال الشيخ نجم الدين الفضل القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء
وكذا لو كان مكان الاشجار بناء م ولا يدخل في بيع الارض شربه وطريقه الا اذا ذكر ذلك نصا او دلالة فان قال
جميع حقوقها او قال بمرافقها واذا اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى

وفي العيون

وفي العيون اشترى نخلة في الارض بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس اليها طريق يعني يعني ناحيه
معروفه قال ابو حنيفه وابو يوسف الشرا جايز ويأخذ ربالي لنخله طريقا من اي ناحيه لحب وفي الخانيه
لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع م وفي فتاوي الفضلي اذا اشترى ارضا الى جنبها اقدق وبين الارض
والاقدق مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الاقدق دخل المسناة وما عليها من اشجار تحت البيع
قال وفي المنتقى فاذا اشترى نخلة فهنا على الجذع ولا يكون بارضها واعلم بان لشرا الشجر لا يخلو من ثلثة اوجه اما
ان يشتريها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وليس له ان يقلعها بعروقها واصلها يدخل
في البيع وليس له ان يحفر الارض الا ان يتناهى اليه العروق ولكن يؤمر بقلعها على ما عليه العرف والعادة
الا اذا اشترط البايع القطع على وجه الارض ويكون في القلع مضرة للبايع نحو ان يكون بقرب الحايط والاشبه
فحينئذ يؤمر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قطعها ثم نبتت من اصلها او عروقها شجرة والنابت للبايع
وان قطع من اعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتري واما اذا اشترى مع قرارها من الارض فانه لا يؤمر المشتري بقلعها
ولو قلعها فله ان يغرس مكانها اخرى واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف الارض لا يدخل في البيع و
عند محمد يدخل وله الشجرة مع قرارها من الارض وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل باع شجرة ولم يبين
موضع قطعها قال ارسل في البيع من وجه الارض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الارض وان بين
باصلها فعلى قرارها من الارض وان لم يبين فعل الاصل يقع سعها ولد ان يقطع من اصلها الا ان يكون له
دلالة والصحة انه اريد ما ظهر منها واجمعوا على ان ما تحت الشجرة من الارض يدخل في القسمة وكتاب العيون
في باب بيع الشجر من كتاب الرهن ان دخول الارض في وصية الشجر على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال
والهبة والصدقة كالوصيه وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت الحايط من الارض يدخل
في الاقرار والقسمه والبيع وذكر في المنتقى ايضا ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في بيع الحايط والمذكور
في المنتقى اذا باع حايطا من دار فهنا بارضه قال ثمه لان الحايط بغير الارض لا يبقى حايطا وقال
ابو حنيفه رحمه الله في الحايط هو له باصله وفي النخلة بقلعها باصلها في البيع والهبة وكل شيء وقال ابو يوسف
مثل ذلك الا انه قال استحسن في الشجر ان له باصلها فصار حاصل الجواب في الشجرة ان على قول ابي حنيفه لا
يدخل الارض في بيع الشجر وعند محمد يدخل وعن ابي يوسف روايتان قال الصدر الشهيد رحمه الله و
الفتوى في مسألة البيع على ان الارض يدخل اي موضع دخل ما تحت الارض في الشجرة انما يدخل بقدر غلظ الشجر
وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل
تحت البيع من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وفي المضمرات خلاف ما قال
ابو القسم الصفار انه يدخل مقدار دايرة الاغصان وفي الحاوي قال ابو القسم فمن اشترى شجارا ملتفة
فالقياس عندي انه يدخل في البيع من الارض قدر دايرة الاغصان لا قدر قرار الشجرة لانه لو حفر حول
ذلك حفرة يكون فيه الشجرة لانه ربما يقطع عرقها ومتى ازدادت الاغصان بعد ذلك فانه يؤمر بقطع مقدار الزيادة
وفي العيون ولو اشترى ارضا على ان لاحدهما الارض وللآخر الشجر جاز ولصاحب الشجر ان يقلع وان كان
في قلعه ضرر بين فهو بينهما م وفي المنتقى اذا قال بعتك شجر هذه المبطخة فهذا على السطح انما كان فيه
سطح وكذلك المبقلة اذا كان فيه بقل وكذلك هذه المطلبه ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل
وهذا على الارض قالوا اوز داد النخيل والذي يقال له بالفارسية درختستان فقد حكينا قبل هذا رواية المنتقى
ان من اشترى نخلة وهذا على الجذوع ولا يكون بارضها واذا قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل
وفيه ثمر او عنب فان نظر الى الثمن فان كان ذلك ثمن العنب والثمر فهو على العنب والثمر وان كان للنخل والكرم فهو
على النخيل والكرم ذكره في المنتقى ولم ينسبه الى احد وهو نظير ما ذكر في دعوى العيون اذا اشترى الرجل من آخر منبلة

باية درهم ثم اختلفا فقال المشتري انما اشتريت منك الارض وقال البايع بعت منك المزبلة ينقضي فيه بحكم الثمن ان كان
مثل ذلك الثمن يكون للارض قضيت بيع المزبلة دون الارض وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال لغيره بعتك
كرمي هذا او قال بستاني هذا فهو على الكرم باصله والبستان بارضه فان كان في البستان او النخيل او الكرم
ثمر فهذا كله على ثمر البستان والنخل والكرم ولم يقل ينطوي التمر كما في المسئلة المتقدمة وفي المنتقى رواية بحمول له
اذا قال لغيره بعتك قريتي التي يقال لها كذا وكذا ولم يتم حدودها فهو على موضع القرية البنا والبيوت دون
المحوز ولو باع قرية بارضها وللبايع قرية اخرى بجنبها فقال البايع بعتك هذه القرية بحدودها الثاني والثالث والرابع
قرية البايع يدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض القرية التي باعها مما يليها وان قال حدود هذه القرية
ارض قرية كذا لم يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها وفي النوازل سئل ابو القسم عن رجلين باعا كرما وجد
من ارض مجتمع مثل ارضه في حدود اربعة احد حدوده حريم نهر وفيما بين الحريم والكرم والارض طريق لعامة
اهل القرية ملكا لهم فكتبا الصك على ذلك وعند الشراء البايع والمشتري كانا يعلمان ذلك فان اراد البايع ابطال البيع
قال الجواب في هذه المسئلة فتوى وحكم الفتوى اذا علما جميعا ما وقع عليه الشرا فالبيع جايز ولم يكن لاحدهما الرجوع بشي
لا ينقض البيع اما الحكم فيها ان كان ذكر في البيع نظرفيها التي هي لها من حقوقها وكان ذلك طريق منفرد في الكرم
فالمشتري يرجع على البايع بحصة ذلك الطريق من الثمن ولا خيار له في بعض البيع م وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اشترى
كرما وفيه ورق التوت والورد وذكر حقوقها لا يدخل ذلك في البيع وفيها ايضا اشترى شجرا بعروقها وقد
نبت من عروقها اشجار فان كانت النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل يبست صارت مبيعه والا فلا وفي فتاوي الفضل
ان من اشترى اشجارا وعليها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فانها للمشتري وينبغي ان تكون الثمار للبايع ببيعها على الانفراد وهو
صحيح وفي الهداية ولا فرق بما اذا كان الثمن بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع لان
بيعه يجوز في اصح الروايتين وفي فتاوي ابي الليث رجل باع كرما بمجرى ماء بكل حق هو له ومجرى مائه في سكة
غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كان المجرى ملك البايع فالاشجار للمشتري وان لم يكن المجرى ملك
البايع لكن له حق المسيل فالاشجار للبايع وفي الخانيه هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس
معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت للغارس وفيه نهر في الشارع وعلى حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر
ان كانت حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها
الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا كان لم يكن الغارس معلوما فان كان
معلوما كانت الاشجار له نوع آخر اشترى من آخر جارية وعليها ثياب التي تباع مثلها فيها دخلت الثياب تحت البيع
بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها غيره ذلك وليس معنى قوله
دخل الثياب تحت المبيع انه يصير للثياب حصة من الثمن حتى لو استحق شيء من الثياب من يد المشتري او وجد المشتري
بالثياب عيبا لم يرجع على البايع بشي من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعيب في فصل العيب وانما
معناه ان للمشتري ان يطالب البايع بذلك وكذلك اذا وجد بالجارية عيبا وردها ثيابها وان لم يجد بالثياب
عيبا وفي فتاوي العتابيه ولا يدخل شيء من حليها وما لها الا ان يبيعها معها م وذكر هذه المسئلة في النوازل وضمها
في الغلام فقال اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في العقد وفي جامع الجوامع ولا يدخل ثياب بدونه كسرج
الدابة اما استحسانا يدخل اللبة دون النفيسة ويجبر عرف كل بلد م ولو استحق ثيابا بالغلام لا يرجع المشتري على
البايع بشيء من الثمن ولو دخل بالثياب عيبا لا يرد الثياب على البايع وفي الذخيره ولكن للمشتري مطالبة البايع
بذلك ولو وجد بالغلام عيبا رده وفي الخانيه ولو هلكت الثياب عند المشتري او لعينهم وجد بالجارية عيبا ردها بحصة الثمن
لانه لا يملك الثوب بالمبيع فلا يكون له قسط من الثمن م وفي النوازل اذا باع حمارا مركبا دخل الركاب و
البرذعة في البيع بحكم العرف وفي الظهيريه هو المختار واذا لم يكن عليه برذعة واكاف دخل البرذعة والاكاف

ايضا

ايضا كذا اختاره الصدر الشهيد واذا كان موكفا ودخل الاكاف والبرذعه لا يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا
في ثياب الجارية وبعض المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبرذعة عند العقد واذا كان عليه برذعة ولم يكن عليه
اكاف يدخل البرذعة ولا يدخل الاكاف واذا كان عريانا لا يدخل شيء من ذلك في البيع وفي تجنيس الناصري
اذا باع الحمار اذا كان فرويا يدخل الاكاف وهذا بحسب العرف وفي الخانيه ولو باع حمارا قال شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينما اذا كان
الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر م واذا باع فرسا وعليه سرج ينبغي ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتنصيص
او يكون الثمن كثيرا لا يستوي ذلك الفرس في البيع الا بالتنصيص عادة بمثل ذلك الثمن لا مع ذلك السرج وفي
الظهيريه باع فرسا دخل العذار بحكم العرف العذار دون المقود واحد م قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله
عن رجل باع جارية وعليها قلب وفضة او قرطان ولم يشترط ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان سلم
البايع فلها حوله وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لو سلم لها وفي جنس فتاوي الفضلي الليث
رحمه الله عبد له مال باعه المولى مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد قيل معنى قوله ان لم يسم ماله انه اذا باع
العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع يكون جايزا ويكون المال للبايع
وهو الصحيح ولو كان باعه مع ماله وسماه او سمى مقداره ماله ينظر ان كان ثمن العبد من جنس ماله بان كان
مال العبد دراهم وثمن العبد ايضا دراهم او كان مال العبد دنانير وثمن العبد ايضا دنانير لا بد ان يكون الثمن
ازيد على مال العبد ليكون بازاء مال العبد من الثمن قدره والباقي يكون بازاء العبد فاما اذا كان ثمن العبد
انقص او مثله لا يجوز وان كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بان كان او ثمن العبد ولكن يشترط
قبض حصة الصرف في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف في المجلس فان افترقا قبل القبض بطل بحصته
الصرف وبقي بحصة العبد وان كان مال العبد دينا او كان بعضه دينا فالعقد فاسد وفي الذخيرة
ذكر شيخ الاسلام ان من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري المال كان ذلك المال للبايع ان اكتسبه في
ملك البايع ويستوي الجواب فيه بينما اذا اعلم البايع ان كسب العبد مع العبد وبينما سكت عنه عند البيع او لم يعلم
ففي الحالين جميعا الكسب للبايع وان كان شرط البايع ذلك للمشتري في البيع هل يملك المشتري والجواب فيه على
التفصيل ان كان ما في يد العبد مال اكتسبه هذا العبد في ملك هذا البايع او وهبه له في ملك هذا البايع حتى كان
ملكا للبايع وقد شرطه للمشتري فهو ملك المشتري واما اذا كان في يد العبد مال اكتسبه العبد في ملك بايع باعه
من هذا البايع الثاني ولم يشترط البايع الاول للثاني والثاني شرط ذلك للمشتري فان المال للبايع الاول الظهيريه
ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر ابو سهل السرخسي ان العجل يدخل من غير ذكر ولو اشترى اتانا ولها جحش
لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقرة لا ينتفع الا بالعجل ولا كذلك الاتان وفي الخانيه وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر م وفي العيون اذا اشترى سمكة
فوجد فيها لولوة للمشتري ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لولوة فهي للبايع وفي التجريد وكل شيء يوجد في
حوصلة الطير ان كان تماما كل الطير فهو للمشتري وان كان غيره فهو للبايع م وفي نوادر ابن سماعه عن محمد
اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى فهما جميعا للمشتري ولو وجد في بطنها لولوة او وجد في بطن السمكة
التي في بطن السمكة المشتراة لولوة فهي للبايع قالوا اراد بقوله فهي للبايع باخذها ويكون لقطة في يده فان وجد في بطنه
صدف فيه لحم وفي اللحم لولوة كما يكون اللولوة في الاصل في الاصداف فهي للمشتري قال الا ترى انه لو اشترى رجل اصدافا
لياكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لولوة في اللحم ان له ذلك قال ولا يشبه هذه اللولوة المنزوعة في بطن السمك
وفي نوادر هشام سالت محمدا رحمه الله عمن باع الصدفة كما هو قال البيع جايز واللولوة له يعني للبايع ما لم يسم
اللولوة وان اشتراها بدرهم وثمنه اكثر من الف درهم وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعه عن محمد برواية

ابن رستم لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرا فهي للمشتري لانه طعام لها حشيش تاكله السمكة في البحر الفتاوى
العتابية ولو باع دن خل او قوصرة تمر او جراب هروي فالبيع على ما فيه وليس للجراب والقوصرة حصة من الثمن ولو باع
جوالق حنطة لم يدخل الجوالق م الفصل السابع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في ذلك بيع الدين وبيع الاثمان وبطلانه بسبب الافتراق قبل القبض فنقول بيع الدين او بعد قبض البدلين حكما
او بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما سوا كان عقد صرف او لم يكن بان اشترى من اخر دينارا بعشرة
دراهم حتى كان العقد صرفا او لم يكن الدراهم والدنانير حاضرتها نقد في المجلس جاز فاما بعد ما قبض البدلين
حكما بان كان لرجل على اخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما على صاحبه حتى كان
العقد صرفا او لم يكن صرفا بان كان على اخر فلوسا او طعاما وللاخر اليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما
عليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جايزا وهذا افتراق بعد قبض البدلين حكما واما بعد قبض البدلين
احدهما حقيقة والاخر حكما بان كان على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدينار ونقده في المجلس
فالعقد جايز وهذا افتراق بعد قبض البدلين احدهما حقيقة والاخر حكما وكذلك اذا كان لرجل على رجل كر
حنطة فاشترى من عليه الحنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسالة الحنطة وقال
لا يجوز البيع ان انعقد الدراهم في المجلس قالوا وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مما لا
لا استبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او عن بيع جاز البيع على ما ذكرنا اما اذا حصل الافتراق
بعد القبض احد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه وفيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم
حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا او سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا كان البيع
فاسدا اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من غلة غايبا الا انها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز
البيع فقال اذا كان المكان معلوما جاز والا فلا قيل له ولو راها المشتري بعد ذلك ويعرف في عامتها اي اكثرها
ثم احضت بعد ذلك هل له ان يردها على البايع بسبب تراجع السعر فقال لا يردها بالرجوع قيل له ولو كانت الغلة بعد
ما اشتريها المشتري تراجعت في السعر تراجعا يسيرا فقال للبايع انا احط عنك نقصان هذا التراجع ثم تراجعت الغلة
بعد ذلك تراجعا ترى اهل المشتري ان يطالب البايع بحط هذا النقصان الظاهر من جهة السعر الذي حدث بعد ذلك فقال لا
م ولو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد جايزا واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما كان
العقد فاسدا سوا كان عقد صرف او غير صرف بيانه فيما كان له على رجل دينار فاشترى بالدينار الدينار الذي عليه بعشرة
دراهم كان العقد صرفا فان تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوسا او طعاما فاشترى
ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا فتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه
غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على اخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك فصالحها باخذ من عليه عند الاداء
السوم طاما بالذهب وبالفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم كندم وا بها وهو فاسد لكونه افتراقا من دين بدين وفي
فتاوى الخلاصة والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بثوب ويأخذ الثوب ثم يبيع الثوب بدراهم ويسلم الثوب اليه م واما اذا
تفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة فان كان صرفا فالعقد باطل وان لم يكن صرفا فالعقد جايز وعلى هذا يجب ان يتأنى
الناس واما اذا تفرقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سوا كان عقد صرف او غير صرف واذا اشترى بيضا فاعطاه البايع
مكانه سودا ومعنى به المشتري والمراد من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو قبض مكان الدراهم
البيض دراهما بخاريا لا يجوز واذا اعطى البيض مكان السود ذكر شمس الائمة الحلواني والشيخ ابو الحسن القدوري انه يجبر على
القبول وفي الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ان المديون اذا قضى اجيد مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول وفي الملتقط
لا باس ببيع الفلوس في حنطة خلط بالشعير لا باس ببيعه وان طحنه لا باس ببيع الصوري بما يساوي درهما بالف درهم في غيره انه
لا هو يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره م واذا باع فلسا بفلسين فهذه المسالة على ثلثة اوجه احدها

ان يبيع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما وفي هذا الوجه البيع فاسد الوجه الثاني اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما وفي هذا الوجه
البيع جايز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وكل جواب ذكرنا في الفلوس فهو الجواب في
الدراهم البخارية اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص والستوقة قالوا ويجب ان يكون الجواب في العدلي كذلك الوجه
الثالث اذا كان احد البدلين عينا والاخر غير عين وفي هذا الوجه ان كان في الذمة مؤجلا لا يجوز البيع وان كان ما في
الذمة غير مؤجل لا شك على قول محمد لا يجوز واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا يجوز
ومنهم من قال ثم اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما حتى جاز العقد عند ابي حنيفة هل شرط التقابض في المجلس ذكر
محمد رحمه الله هذه المسالة في صرف الاصل ولم يشترط التقابض فهذا دليل على ان التقابض ليس بشرط وذكر في الجامع
الصغير ما يدل على انه شرط فانه قال اذا باع فلسا بفلسين يجوز يدا بيد اذا كان بعينه ومن مشايخنا من لم يصحح ما قال في جامع
الصغير ومنهم من صحح وذكر في القدوري اذا باع الفلوس بالفلسين وقبض احدهما ما اشترى ولم يقبض الاخر حتى تفرقا او تقابضا
ثم استحق ما في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلس بالدراهم او الدنانير فقد اكتفى بقبض احد
البدلين بصحة هذا العقد وبقائه على الصحة فهذا دليل ان التقابض ليس بشرط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى
فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا عند هذا دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرقا جاز وفيه ايضا اذا باع مايه فلس بدرهم
نقدا او نسيئة ونقد الدراهم قبل التفرق جاز والفلوس عليه فهذا كله اشارة الى ان التقابض في بيع الفلوس بالدراهم
ليس بشرط وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدراهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى افترقا فهو جايز
وفي التجريد ولو باع فلوسا بفلسين باعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز قال محمد
رحمه الله اذا اشترى فلوسا على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع جايز ويجوز ان
يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الخيار لاحدهما اما على قول ابي حنيفة فالخيار يمنع من الجواز
قالوا ويبنى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار ان يجوز البيع
ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا ينفق فان كانت باعيانها جاز وان كانت غير معينة لا يجوز قال
محمد رحمه الله في الجامع اذا استقرض الرجل من رجل كرا من الطعام وقبضه ثم ان المستقرض شرى من المقرض الكر الذي
له عليه بماية درهم جاز ووجب عليه للمقرض كر مثله بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه الكر حيث
لا يجوز واذا جاز الشرا ان نقد المايه في المجلس فالشرى ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشرا وهذا
بخلاف ما لو وجب على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا
الجواب ذكره في الكتاب في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد اما على قول ابي يوسف فالمستقرض لا يملك
ملك القرض الا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض الحال شيء فلا يصح الشرا فاذا استهلكه
ثم اشتراه الا ان يصح الشرا بلا خلاف ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض المايه في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا
لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض مستهلكا كان الجواب لما قلنا الا ان الفصل الاول
يكون مختلفا فيه والفصل الثاني يكون مجمعا وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير
والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان
دينا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض عيبا برده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول
ولو اشترى المقرض ذلك من المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المستقرض
من القرض عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا يصح رجل اقرض رجلا الف درهم على انه بالخيار فقبضها ثم
اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير لم يجز اذا صح الشرا بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس فافترقا بطل العقد
فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها
ولا يرجع بنقصان هنا ايضا بخلاف مسالة شرى الكر الذي عليه بالدراهم واذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال

او يوزن او بعدّنا اشتراه المدعى عليه من المدعي بما به دينار ثم تصادقا لم يكن للمدعي على المدعا عليه شيء فالعقد باطل
تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشتراها المدعا عليه شيء ففي مسئلة الدراهم والدنانير
ان تفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد و
ان تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشتري واذا اشترى الرجل من غيره سابري دراهم على المشتري وهما يعلمان انه لا شيء
للبايع على المشتري لا يجوز الشرا وهذا يكون بمنزلة الشرا بغير ثمن لانه سمى ما لا يتصور ثمنا **وفي الملتقط** واذا
بالدراهم المعصوبة شيا وربح يتصدق بالربح قال الكرخي رحمه الله يعني اذا كانت منقود قبل البيع فان
كانت غير منقودة فليس عليه ان يتصدق بالربح م واذا باع درهما كبيرا بدراهم صغار او درهما جيدا بدرهم
ردي يجوز فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر هل يجوز وهل يصير مثلها دينا في
الذمة اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وبه يفتي الحاكم الامام ابو احمد
واذا اشترى من آخر الف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بايع الدراهم وقد كان البايع
الدراهم على المشتري الدراهم قال اجعل الالف التي وجب عليك بعقد الصرف ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز والمتصارفان اذا تقاصا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف ذلك الدين ولو اضافا اليه
العقد في الابتداء بان اشتري بالعشرة التي له عليه دينارا او بنصف الدينار او بنصف الدينار في المجلس يجوز فكذا اذا
حولا العقد اليه في الانتهاء واما المقاصة بدين وجب بالشرا بعد عقد الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير
ونقد الدنانير ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بايع الدراهم ثوبا بدرهم فقال بايع الدراهم لمشتري
الدراهم اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك لم ينعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية ابي سليمان
انه يجوز واليه اشار في الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح قال محمد رحمه الله
في الجامع اذا ابتعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلثة اوجه الاول الفضة فيها مغلوبة بان كان
ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فبيع بعض هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا يوزن فان كان وزن الفضة
الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز وكذلك لو بعت هذه الدراهم بفضة خالصة وزنها اكثر
من وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز وان بعت هذه الدراهم بفضة وزنها اقل من هذه الدراهم المغشوشة
فان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة صح ايضا وان كانت الفضة الخالصة
مثل وزن ما في الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت الفضة الخالصة وزنا من الفضة التي في
الدراهم لا يجوز من طريق الاولى وكذلك اذا كان لا يدرى الفضتين اكثر الخالصة منهما او المخلوطة او هما سواء
الوجه الثاني ان يكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبعت بفضة خالصة
لم يجز الا سواء بسواء **واما الوجه الثالث** وهو ما اذا كانا على السواء بان كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها
صفرا وبعت بالفضة الخالصة قال في الكتاب فهذا على وجهين اما ان كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر
ولم يكن فان كانت الفضة هي الغالبة فهذا الوجه الثاني من اول هذه المسئلة سوا لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة
الا وزنا يوزن وان لم تكن الفضة هي الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول من الكتاب فيكون
على التفصيل الذي مر ولم يذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة ما اذا كان الصفر غالبا على الفضة وانما لم يذكر
لانه وضع المسئلة فيما اذا كانت الفضة والصفر حالهما الى الناد ويعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط وغلبة
الصفر بعد الذوب اذا كانا سواء قبل لا يكون بحال لان الصفر اكثر احتراقا من الفضة قال في الجامع ايضا
اذا كانت الدراهم ثلثها صفرا وثلثاها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا يتعين تلك الدراهم
وان اشترى متاعا بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير في ذلك وان اشتراها بعينها عددا
فلا بأس وان كان معاملة الناس بالمبالغة بها وزنا لان جهالة الوزن في المشار اليه لا يمنع جواز البيع فيصح ويتعين

معتبرا لبيان

معتبرا لبيان المعقد والمقدار فيصير كانه قال اشتريت بمثل هذه الدراهم فبعد ذلك ان ادى من غيرها يحتاج الى هذه
الدراهم المشار اليها لانه معروفة مقدارها بالوزن فيتمكن من اداء غيرها بمثل الدراهم وان ادى عينها
صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم
وهي كذا كذا درهما ان اراد به تسمية الوزن وكانت فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان يباع
بينهم وزنا وان كان يباع بينهم عددا فالمشتري بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها المثاقيل والثقال
وفي السابع وان كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فلبسا في حكم الدراهم والدنانير يريد به ان يكون
الغش بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلحق بالفلوس والعروض ويكون الفضة والذهب في الغش ساقطي الاعتبار
وان كان يخلص منه وان اقل قلنا في حكم العروض فان بعت بفضة خالصة وذهب خالص ينظر ان كانت
الخالصة مثل ما في المغشوشة او اقل لا يجوز البيع وان لم يعلم ما في المغشوش وكذلك ولو بيعت بجنسها متفاضلا
جاز البيع وان كانت الدراهم ثلثاها صفرا فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى بها وان لم يكن مشارا
اليها لا يجوز الشرا الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كان مشارا اليها
يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الزيوف وان كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة سوآء ولو اشترى
رجل من آخر ثوبا بدراهم من التي ثلثاها صفرا وهي عندهم وزنا او عددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى
يعطيه مثلها لانها ان كانت تباع وزنا فهي بمنزلة الدراهم وان كانت تباع عددا فهي الفلوس الرائجة وان كان
يعين بالعين فهلاكها لا يوجب انتقاض البيع وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يمكن المشتري من اعطاء مثلها
عددا ووزنا كما قال محمد رحمه الله في الكتاب ما اذا علم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها
صفرا فهي بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه وان لم
يعلم وزن المشار اليه ينتقض البيع وكذلك نصفها فضة ونصفها صفرا وان كانت الدراهم ثلثاها صفرا فبيعت وزنا بيع
السلع عينا بالتعيين فبطل البيع بهلاكها قبل التسليم هكذا قال مشايخنا وان كانت الدراهم
صنوفا مختلفة منها ما ثلثاها فضة وثلثها صفرا ومنها ما نصفها فضة فلا بأس ببيع احدى هذه الصنوف بالصفر الا متفاضلا يدا بيد
ولا خير في ذلك نسية يريد به انه لا بأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا وببيع ما كان الصفر فيه
مغلوبا بما كان الصفر والفضة فيه على السوآء وعلى العكس يدا بيد فلا خير فيه نسية اما لا بأس به يدا بيد ان كان
متفاضلا فاذا باع حمالها بذلك الجنس متفاضلا فيما اذا كانت الفضة غالبا لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر
غالبا او كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه
المسئلة قالوا اذا باع من الغدريات التي في زماننا واحدا باثنين يجب ان يكون يدا بيد **وفي النوادر** سئل
ابو يوسف عن بيع درهم بخاري بدرهمين بخاريين وقد يكون في بعض البخارية من النحاس والصفر نصف وفي بعضها اقل
اذا اتفق قال لا يجوز من قبل ان الفضة غالب فلا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن قال ولو كان النحاس غالبا
لا يجوز ايضا الا مثلا بمثل وفي بيع من الغطارف بخارى اكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفية بغطريفيتين
يدا بيد وكانوا يقولون في كل غطريفية سدس فضة فان باع بيع منها اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
بدرهم خالصة يجوز ويجعل من الفضة الخالص بمثل الفضة التي في الغطارف والفضل بازاء النحاس وسئل ابو حنيفة
عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي بمنزلة الفلوس وكان الشيخ محمد بن الفضل البخاري لا يفتي
بجواز بيع الغطارف واحدا باثنين وكان يقول تفرقت الغطارف في بلادنا تمامن لا اسلمه لا يستغربا بالتحقيق
بالدراهم الجياد وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكل واحد
منها يخلص على حدة ان خلص لم يجز ان يشتريها الا اذا اشتراها بالفضة الخالصة باكثر من الفضة التي فيها وان كان يحترق الفضة
ويبقى النحاس فهو نحاس كله فلا بأس بان يشتريها الفضة باقل من الفضة التي فيها بمنزلة الفلوس ولا يحتسب بالفضة التي يحترق ولا

يبقى

وان كانت الفضة تبقى والصفر يحترق ولم يحتسب الصفر وعومل به لما تعاملوا بالفضة ثم قال كل شيء من ذلك يحترق فيذهب
ولا يذوب لم يحتسب به **وفي نوادر ابن سماعه** محمد عن رجل اشترى من آخر دينارا بعينه بدرهم وقبض الدينار
ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جايزة والبيع والهبة
جايزة والبايع الدينار على المشتري الدينار دينارا مثله وروى بشر عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة **وفي نوادر ابن
سماعه** عن محمد له على رجل كر حنطة فباعه اياه بعشرة دراهم على المشتري لكر فيه بالخيار الى اجل مسمى في
قبض الدراهم قال هذا فاسد **السراجيه** اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز
نوع آخر في بيع الاشجار وفي بيع الثمار وانزال الكرم والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش
ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله فيمن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة و
جاء اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون في القطع ضرر بين على الارض
واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطع **وفي النوادر** في اى وقت شاء الرجل باع بيتا في الصيف ولم يقبض
المشتري حتى جاء الشتاء وهو يريد اخراج البايع من البيت فله ذلك وان كان على البايع ضرر م وان كان
فيه ضرر بين فليس له ان يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع
في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها ويصير
الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قايمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قايمة هو الصحيح
وفي فتاوى الخلاصه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع قيمة شجر مقطوعة **وفي النوازل** قال
الفقيه ان كان الان تراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر م وبعضهم قالوا ينقض البيع بينهما في
الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر والمختار
الصدر الشهيد في واقعاته وهكذا كان يفتي في جنس هذه المسألة نحو بيع الاوراق وغير ذلك **تجنيس
الناصري** اذا اشترى شجرة فوجد ببعض الاشجار عيبا لا يرد المعيب خاصة **وفي فتاوى العتابيه** اذا باع نصف
الاشجار وهي مما يقطع وجاء اوان القلع جاز ولو باع نصف الزرع او نصف الاشجار وقلع في المجلس وسلم ورضي به
جاز كالجذع في السقف والحايط اذا اشترى نصف حايط بارضه يجوز وبغير ارضه لا يجوز الا من شريكه **وفي
النوازل** سيل ابن مطيع عن رجل اشترى شجرة فرصاد باصلها على ان لا يقلعها وتركها على حالها هل يجوز البيع
قال الفقيه ابو جعفر ان اشتراها بحق قرارها من الارض جاز شراؤه وان اشتراها بغير ارض واشترط فيه ما ذكر
فالبيع فاسد **وفي السير** سيل الحميدي عمن غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت الاغصان فصارت اشجارا ثم
قطعها صاحبها ثم احيا الارض غيره ثم نبتت من عروق الاشجار لمن يكون هذه لغارس الاصول ام للذي احيا فقال هي لغارس
وفي الفتاوى العتابيه اذا باع صاحب الارض النخل باذن صاحب النخل فالثمن بينهما فان هلك النخيل قبل القبض
فلا حصة لها من الثمن ويأخذ رب الارض جميع الثمن ان شاء وان هلك فلصاحب النخيل ربع ولصاحب الارض ثلثه ارباع
ولو اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعه فلا حصة للصوف من الثمن **وفي فتاوى اهل سمرقند** طلب الرجل من آخر
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر ليسطر وللك الاشجار بعينها انها كم تكون وقرا
من الحطب فاتفقوا على ان هذه الاشجار بعينها خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت
اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة له ذلك ويطيب للمشتري كالزيادة في الذرع **وفي فتاوى
ابي الليث** رجل له شجر جعل على بعض الاشجار علامة فباع الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار ثم
ادعى البايع على المشتري انك قطعت بعض الاشجار التي ليس عليها العلامات وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه منكر وان ادعى البايع انه كسر اغصان الاشجار التي عليها العلامة وقال المشتري لم اتعمد ذلك لم يكن ذلك منه
بد لانه قطعها الاشجار فان كان ذلك مما يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه وان كان مما يمكنه التحرز عنه فعليه

ضمان عليه وان كان مما يمكنه التحرز عنه فعليه ضمان النقصان لانه ماذون من جهة البايع من ذلك في ذلك **وفي
واقعات الناطفي** اذا باع بخلا وعليه ثمر قد ادركت او لم يدرك جاز وعلى البايع قطعه من ساعته **وفي
الخانيه** اذا نقد الثمن م وكذلك لو اوصى بنخلة لرجل وعليه ثمر ثم مات الموصي اجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار
من الروايات **وفي فتاوى اهل سمرقندى** بخل جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين
جاز ان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر **وفي الفتاوى العتابيه** ولو باع ارضا فيها نخل فمات النخيل قبل القبض
لم يفسد البيع وان كان حصة الثمر اريد او انقص بدرهم وصاحب الفضل ولو باع ارضا فيها نخل موصى بها لآخر فاجاز
الموصى له ثم هلكت النخيل سقطت حصتها من الثمن بخلاف الحصاد لانه لا حصة له من الثمن ولو كان النخيل لصاحب
الارض لا حصة لها من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض اخذ المشتري الارض بجميع الثمن ان شاء **وفي الخانيه** شجرة
بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا كانت الاشجار قد ناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع **النوازل**
سيل ابو القاسم عن رجل دفع ارضه معاملة بالنصف على ان يغرس ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد مضي
المدة ثم باعه المشتري من آخر قال بيع الاول جايز وبيع الثاني فاسد لانه باع قبل القبض لانها مشغولة
بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها الا باذن العامل المشتري وفي قبض الاغراس لنصيب ذلك كله م باع
نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه وبغير الارض فان كانت الاشجار قد بلغ اوان قطعها فالبيع جايز وان لم
يبلغ او ان قطعها لم يجز **وفي العيون** اشترى اثنان نخلة فيها ثمر وضعها على ان لاحدهما النخلة والثمر وللآخر
للآخر الرطب فالبيع جايز ويقسم الثمن على قيمتها ويجوز شراء الشجرة بشرط القلع واما الشراء وحدها بشرط القلع فقد
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز **وفي الخانيه** قيل هذا اذا لم يكن موضع فان لم يبين لا يجوز وفي
ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقطعها من الارض عند البعض وعند البعض يقطعها من وجه
الارض ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزله قالوا اشتراها بشرط القلع كان له ان يقطعها باصله **شرح
الطحاوى** اذا اشترى الرجل شجرا او نخلا فانه لا يخلو اما ان يكون الثمر موجودا وقت الشراء او اثمر بعد العقد
قبل القبض ولا يخلو اما ان اشتراها مع الارض او بغير الارض والثمن لا يخلو اما ان يكون من جنس الثمر او من خلاف
جنسه اما اذا كان الثمر موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بحذافيرها فان الثمر لا يدخل في العقد الا بالشرط سواء
كان اشترى الشجرة وحدها او مع الارض وعلى البايع ان يقطع ثمره من شجر المشتري وليس له تركها الى جذاذها
ولا الى جزم اشترى او لم يشتر بعد ان ظهر من الشجر وبان فيها وان تركها الى وقت الادراك على الشجر فانه ينظر
ان تركها باذن المشتري طاب له الفضل وان تركها بغير اذن المشتري فانه ينظر ان كان الثمر قد تناهت ولم
يبق الا النضج وتركها ونضجت يطيب له ذلك وان الى بغير اذن المشتري حتى ادرك لا يطيب له الفضل وشرط
الثمن مع الشجر ويقسم الثمن على قيمة الشجرة وقيمة الثمن يوم العقد فلو هلك بسماوية او بفعل البايع قبل القبض
سقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الشجر بما الثمن وان شاء ترك ولو جز البايع في اوانه الجذاذ
قام بعينها ولم ينقصه فالخيار للمشتري وله ان يقبضهما بجميع الثمن فبعد ما قبضهما ان وجد باحدهما عيبا له ان يرد
المعيب خاصة بحذافيرها اذا اخذه المشتري بعد القبض ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد احدهما وله ان يردهما جميعا
او يمسكهما وان الجذاذ في غير وقته ونقصه فان كان البايع هو الذي جذ قبل القبض يطرح عن المشتري حصة
النقصان وله الخيار واذا اقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد المعيب خاصة وان كان المشتري جذ بعد
القبض ثم وجد باحدهما عيبا له ان يردهما جميعا ولكن البايع بالخيار ان شاء قبل ورد جميع الثمن وان شاء رد حصة
البيع وهذا اذا اشترى الشجرة مع قرار الارض وشرط الثمر للمشتري فاما اذا اشترى والثمر غير موجود ثم اثمر بعد
قبل القبض فالثمر للمشتري وان هلك قبل التسليم باذن سماوية لا يطرح من الثمن شيء وصار كانه لم يكن ولا خيار للمشتري
وان اكله البايع يطرح حصته من الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله له الخيار ان شاء

اخذ الشجر بحصة الثمن وان شاء ترك كما اذا كان الثمر موجودا وقت العقد واكله البائع ان له الخيار بالاجماع هنا اكله اذا لم ينقص
من المبيع شيء اما اذا انتقص فله الخيار بالاجماع ويسقط حصته من الثمن ونقصان الشجر من الثمن اذا كان بفعل البائع وكذلك الاختلاف
فيما اشترى شاة وغيرها من المواشي فولدت ولدا قبل القبض ولم ينقصها الولادة ثم ان البائع استهلك الولد فانه يطرح عنه
حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فياخذ الام بحصتها من الثمن ولا خيار له
في قول ابي حنيفة وفي قولهما له الخيار ولو نقصه الولادة فله الخيار بالاجماع ولو كان المبيع جارية فولدت ولدا قبل القبض
فقتل البائع ولدها طرح على المشتري حصة الولد من الثمن وان لم ينقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف وان
نقصها فله الخيار بالاجماع ولو هلك الولد بآفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء ولا خيار للمشتري اذا لم ينقصها الولادة
في قولهم جميعا وان نقصها الولادة فله الخيار بالاجماع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يسقط من الثمن م واما بيع
الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع
والوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول
بني آدم وعلف الدواب وفي هذا اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز
وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الزكاة وهو
الاصح ذكره في الهداية وفي التتمة ذكر محمد في كتاب الزكاة في باب العشر لو باع الثمار في اول ما يطلع
وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري ولو لم يكن الشراء جائزا حين ما يطلع لما اوجب العشر على المشتري
وانما جاز لانه يشتري ثمرة موجودة بمحل ان تصير منتفعا بها في ثاني الحال فيجوز وان لم يكن منتفعا به
في الحال كما لو اشترى ولد جارية مولود في الحال يجوز وان لم يكن منتفعا به وكما لو اشترى جرو كلب يجوز
م والحيلة في ذلك حتى يجوز البيع على قول الكل ان يبيع مع اوراقه ان يبيع المشتري في اول ما يخرج من ورده مع
اوراقه ويجوز البيع في المشتري تبعا للبيع في الاوراق كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار
منتفعا الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باعه مطلقا او بشرط القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك هل
ادرك هل يطيب له الزيادة فان ترك باذن البائع او استأجر منه الاشجار وفي التتمة للاجارة صحيحة يطيب له الزيادة
وفي فتاوى الخلاصة وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى فلان تناهت ان
هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ محمد وابو
حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد رحمه الله الكافي رجل له ارض بيضاء وللآخر فيها نخل فباعهما
رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان فان هلك النخيل قبل القبض بآفة سماوية
خير المشتري بين الترك واخذ الارض فلو اثمر النخيل ما يساوي خمسمائة فثلثا الثمن لرب الارض وعند ابي يوسف
رحمه الله نصفه لرب الارض فان اكل البائع الثمر الثمر يسقط ثلث الثمن عندهما وعنده ربع فان باع الارض والنخل
وسمى لكل واحد شيئا والارض والنخل لو احد الرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن ولم يزد بالاثمار اعلم بهلاك
النخل والكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسمائة والارض بخمسمائة والنخل والثمر بخمسمائة عندهم الخانية رجل له
جمة بطيخ او تفاح فباع بعضها عن بعض قال الفقيه ابو جعفر المروزي والتفاح الخوارزمي اذا كان من بعض ولحد
فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضها بعينه مقدرا جاز البيع وان كان ذلك من البطيخ فباع منها بعضها بعينه
لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو باع الثمار بافناء الكرم حتى يدرك الثمر فان ابى المشتري ذلك تخير
البائع بين الفسخ والخلع م واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف وتعاملوا بالفارسية برباغ وبعض الثمار
قد خرج وبعضها لم يخرج بعد فهل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلاف في المال وكان شمس
الائمة الحلواني رحمه الله يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه يروى عن اصحابنا وهكذا
حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وشرط ان يكون الخارج اكثر الاصل ويجعل ما يحدث تبعا ذكره وقد

روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية انه يلحق بعضها بعضا قال شمس الائمة
الحلواني السرخسي والاصح عندي انه لا يجوز هذا واذا اشترى ثمار الكرم وبعض الثمار صار منتفعا والبعض لا فالحكم بجواز
الثمار قبل ان يصير منتفعا به ومن قال بان الشراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ثمار الكرم وبعضه قد نضج فان كان نوع بعضه نيا او
البعض قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع
الكل فاذا باع البعض وبعضها ني او الكل ني لا يجوز وكذا ان كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه
وبعضه ني او الكل ني لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وفي
بعضهم لا يباع لو باع من العامل لا يجوز كما في الزرع على ما سيأتي بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز وفي الفتاوى العتابية
وعن محمد رحمه الله يجوز شراء العنب بشرط الترك ان اطعم من كل نوع منه وفي النخل اذا اطعم نوع وفي الكوز اذا عقد
ما في جوفه حتى يؤكل وفي البطيخ ظهوره وفي الزرع ان يدرك منه شيء يمكن ان يترك وفي المنتقى اذا اشتد يجوز
واذا لم يشتد لا م ولو باع ثمر الكرم والعنب كما هو ان عرصات العنب لا يجوز البيع واذا صار عنبا بعد ذلك
البيع جائز وان لم يعتبر بجانه العنب لا يجوز البيع في الحال واذا باع الثمر على الشجر والبعض قد خرج الباقي فان حلل
البائع جاز ولو اختلط الحادث بالموجود فان كان يعرف الحادث فالعقد صحيح على حاله وان كان لا يعرف
فان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية لا يفسد العقد وقد اختلط ملك احدهما بالآخر وكانا شريكين
فيه والقول للمشتري في قدر ذلك لانه في يده وفي الكافي وكذا الباذنجان والبطيخ والخلاص منه ان يشتري
اصولها حتى يتولد الحادث على ملكه م وفي القدوري ايضا اذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي
متقارب وشرط جاز عند محمد وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي وهذا
انما يكون في العنب غالبا واذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر سبعمائة من فالمشتري ان
يطالب البائع بحصته ما نقص من الثمن قالوا على قياس قول ابي حنيفة في جنس هذه المسائل ينبغي ان يفسد العقد في الباقي
وكان القاضي ابو الحسين يروي عن ابي حنيفة في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول شمس الائمة
الحلواني وكثير من المشايخ وكان شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول بان العقد فيما وجد صحيح عند الكل
اذا قال لرجل بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم فهذا على وجهين اما ان كان
العنب من جنس واحد وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر خلاف قال الصدر الشهيد
في واقعاته يحتمل ان يكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز في وقر واحد وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسألة الصبرة
اذا قال لغيره بعت منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم على قول ابي حنيفة يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
قال رحمه الله والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز
اصلا وان كان الوقر معروفا وعلى قولهما يجوز في الكل بناء على مسألة القطيع فان من قال لغيره بعتك هذا القطيع
من الغنم كل شاة بدرهم فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما
تيسيرا على الناس اذا باع اوراق الشجر وقد ظهرت على الشجر بثمن معلوم وقبض الثمن فلم يجد باخذ المشتري
الاوراق حتى ذهب بعضها فاراد الرجوع بالثمن فان كان اشترى الاوراق باغصانها فكان موضع القطع معلوما
ليس له الرجوع الا انه اذا كان في القطع فساد الشجر خير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء نقض البيع قال
صدر الشهيد وهذا هو القول المختار في مسألة بيع الاشجار التي تقدم ذكرها وان كان اشترى الاوراق بدون الاغصان
كان له الرجوع بالثمن وان يخرج شيء من الاوراق في هذه المدة فيختلط المبيع وكذلك ثمار الاشجار على هذا
هو المختار وعليه الفتوى في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز
وان اشتراها على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز وكذا لو اشتراها على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز بتركها على الشجر

وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان احدها في اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع **وفي الظهيرية** قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
بيع اوراق الفرصاد لا يجوز مادامت في الازدياد وانما يجوز اذا ساهت تماسكت عن الازدياد ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الفرصاد لانها تزلة الثمر **م** واما بيع المبطخة رجل راد ان يبيع مبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي ان يبيع الحسن
واشجار البطيخ ببعض الثمن الذي اتفقا عليه حتى ان ما يحدث الثمن ليمكن المشتري من القاء الجسدين والاشجار فيحصل
مقصودها **وفي فتاوي ابي الليث** اذا باع من شجرة البطيخ قبل ان يخرج الحدجة بهذه اللفظة اين خيار زار دن فروختم
جاز **وفي الخانية** قال الشيخ محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان خرج الحدجة
بعد ذلك كان للمشتري وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز **م** وفي هذا الوضع ايضا مبطخة بين شريكين باع احدهما
نصيبه من انسان لا يجوز **وفي الخانية** ان كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيبا للبايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع فيه
لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك حله الا برضى بعد الاجازة وقال له ذلك **وفي الظهيرية** ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك **وفي الظهيرية** رجل انتهى الى رجل بيع وقد سطح فقال بكم
عشر بطيخات من هذه البطاطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات فقلبها المشتري ومضى على ذلك القول
جاز استحسانا وكذلك الرمان على هذا ولو باع السمن فان باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم ينقض المشتري حتى خرج
من آخر فسد البيع وان له عماله فيصنعه رجل باع الثمار ان كانت بنا او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان
كانت كراما وركري اعارها فنحو ذلك لا يجوز **وفي التجريد** ولو اشترى بطيخا او رمانا يختلف فيه الصغير والكبير
ومبرهن والكنا بدرهم والجملة اكثر مما سمي فان كان لا يجوز فان عزل ذلك وتراضيا به فهو جايز وانما وقع البيع
على المعزول حتى تراضيا به فهو جايز وانما وقع البيع على المعزول **وفي الخانية** لو اسمى الى حائط شاه فقال بكم
وهذا باطل كانا اعتبرنا التعامل ففي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم **م** سئل شمس الائمة الاوزجندي عن بيع
الغالسقين ان يطرح شيء قال لا يجوز **وفي الخانية** رجل اشترى بطيخة فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجارا لبطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض بقيمة الثمن مدة معلومة وتدرع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم
الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآخر قبل البيع فلا يصح الاجارة ينبغي ان يشتري الاشجار باصولها
لهذا ولو باع اشجار البطاطيخ واعار الارض يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها **م** ولو باع بيع
الزرع والرطبة والحشيش اذا باع الزرع وهو بقل ان باعه على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيها ليأكل جاز
وان باعه ان يترك حتى يترك لا يجوز وكذلك اذا باع رطبة وفارسيتها سيت نار فهو على التفصيل الذي
ذكرهو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله **وفي الظهيرية** باع ارضا فيها رطبة يقال بالفارسية سپست
ولم يذكرها دخل عروقها في البيع ولا يدخل ما نبت على الارض **م** ارض بين رجلين فيها زرع لهما باع احدهما نصف
الزرع الذي هو نصيبه من غيره بدون الارض وهذا على وجهين ان كان الزرع مدركا يجوز وان كان غير مدرك
لا يجوز بغير صاحبه باع مطلقا او بشرط القلع وفي السراجية ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز **م** وان باع بشرط
الترك **وفي الينابيع** الى الحصاد لا يجوز وان رضي به صاحبه ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف ارضه جاز **م** واذا
كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز
واذا كان الزرع مع الارض مشتركا من رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن
الزرع مدركا واذا باع نصفا الزرع مع نصف الارض من شريكه جاز **وفي الاجناس** ذكر اذا باع النصف من الزرع
المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وقال هشام عن محمد انه لا يجوز وان كان الزرع بين رب الارض وبين الاكار فباع
رب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز **وفي فتاوى الخلاصة** وما بقي من
الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة الارض باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل فهو صحيح يجوز ينبغي
ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة **م** ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي المزارعة

الاصل قال بقر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او غيره لا يجوز **وفي نوادر** ابرهيم بن رستم عن محمد دفع
ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعة يعني نصيبه من الزرع والزرع بقل واجاز المزارع فهو جايز وان اجاز على ان يكون نصيبه
في الارض مزارعة وهذا فاسد واذا استحصد الزرع وقد كان سمى الزرع في البيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الارض و
نصيبا للبايع **وفي التتمة** ذكر البقالي من اشترى ارضا فزرعها فاشرك في الزرع والارض جاز ولو اشركها في الزرع و
حده لم يجز وسئل عمن يشتري عضا على شجره فقال قيل ولو اشترى بقلا في مبقلة قال لا يجوز **وفي الينابيع** ويروى عن ابي
يوسف فيمن اشترى قصيلا وتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الارض وكذلك الرطبة اذا تركها حتى زادت وما اصاب
الثمن من ابه بعد ما قبضها المتاع فهو من مال المشتري وان كان قبل قبضه فهو من مال البايع **الخانية** رجل دفع ارضه الى رجل
معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها ان يكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه
من الغرس جاز فان باع المشتري من آخر قال لا يجوز البيع قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع **م** وفي المنتقى رواية مجهولة
اذا اشترى الرجل ارضا فيها زرع للبايع وللمزارع اشترى الارض نصيبا للبايع من الارض فان طلب تسليم الارض لم يجز
وان قال انا استحق يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع **وفي التتمة** اذا كان الارض بين
رجلين فزرعها احدهما وقت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون بينهما يجوز قبل ان ينبت ولو طلب
الآخر القلع قسمت الارض وبقلع المزارع يقلع ما في نصيب الشريك ويعد نقصان نصيب الشريك ان كانت الزراعة ...
نقصان الزرع **العتابي للعتابيه** ولو باع ارضا مبذورة لم يدخل البذر فان سقاه المشتري فالزرع له قيمة البذر
للبايع مبذورا **وفي الذخيرة** اذا باع رب الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار وجعله على وجهين الاول
ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فان
كان باع الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض
وعلى قيمة الزرع فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان و
ان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء نقض البيع وعن ابي يوسف ان المشتري
اذا علم بالمزارعة وقت البيع فلا خيار له وان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع
فالارض للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار وان كان صاحب
الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض بحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن
وان كان لم يجز فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني
اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف و
ان باع الارض مع جميع الزرع سعل البيع في الارض ونصيبه با لارض مع الزرع ويتوقف في نصيب المزارع ذلك ينفذ البيع
في حصته ايضا وان كان له من الثمن حصة نصيب من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز المشتري اذا لم يعلم
بالزراعة في وقت الشراء فخ الاسلام وان رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي او باع المزارع
نصيبه من اجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من المشتري
انقلب البيع الاول جايزا **م** ومن اشترى ارضا وزرعها واشرك غيره في الارض والزرع له جاز ولو اشركه في الزرع
دون الارض لا يجوز واذا اشترى ارضا وفيها زرع والزرع بقل فقبل ان يقبض الارض دفعها مزارعة الى البايع بالنصف
لا يجوز واذا باع الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب العلل في المزارعة انه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الارض
انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له حق القرار بان كان متعديا
في الزرع كالغصب جاز في بيع الزرع وعلى هذا بيع نصف البناء بدون الارض ان كان محقا في البناء لا يجوز وان كان متعديا
جاز واذا اشترى الفصل فهذا على وجهين الاول ان يشتريه قبل ان يصير منتفعا وفي جوازه اختلاف على نحو ما مر في
الثمار الثاني ان يشتريه بعد ما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب بان اشتراه بشرط القلع **وفي البرهانية** ويشترط

يرسل دابته فيا كله فالبيع جايز وان اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد ثم اذا جاز بان اشتراه بشرط القلع او مطلقا فاستاجر
المشتري الارض مدة معلومة **وفي شرح الطحاوي** بالايام او بالشهور باجر معلومة جاز ويطيب له الفضل م وفي
الفصل الثار ولو استاجر الاشجار مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز وفرق بينهما انه هنا لو استاجر الارض الى وقت
الادراك يلزمه اجر المثل ولا يطيب له الفضل ولو استاجر الاشجار الى وقت ادراك الثمن في مثل هذه الصورة يطيب له
الفضل ولا يلزمه شيء من الاجر وان باع حزمة من الكراث بعد ما عد يجوز وكذا هذا في سائر البقول اذا باع منه
حزمة بعد ما عد يجوز وان باع كذا وكذا حزمة لا يجوز وكذلك في القصيل اذا باعه بعد ما صار القصيل في الحال
يجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا باعها وهي نابتة ليقطع او ليقلع في الحال فهو جايز **وفي الظهيريه** ولو اشترى اطبة
من البقول او قثاء او اشيا بنو ساعة فساعة لا يجوز الا ان يجز ما من ساعته م واما في اي ر الخلاف وسعف النخيل فقد
اختلف المشايخ في جواز بيعها نص الكرخي في كتابه على الجواز ورواه عن اصحابنا رحمهم الله **وفي الذخيره**
ولو بينا موضع القلع في القوايم يجوز البيع بالاخلاف **وفي النوازل** ولو باع حشيشا في ارضه من رجل فاحتشه
المشتري فان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وسلم له الحشيش وليس للبايع ان يسترده م ولو باع حشيشا في ارضه
ان كان صاحب الارض هو الذي انبت باسقائها لاجل الحشيش وبينته تكلف جاز وان نبت بان سقاها بنفسه لا يجوز
وفي النوازل ولكل واحد من الناس ان ياخذ الا ان لصاحب الارض ان يمنع في الدخول في ارضه فان كان الطالب
يجد في موضع آخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تأذن لي بالدخول واما ان تحتشه فتدفعه الي ولا يجوز بيعه والحشيش على حاله
وفي الخلاصه الخانيه ولا يجوز اجارة المرعى ولا بيعها وان باعه بعد احرازه جاز **وفي الكافي** ولا يجوز اجارة المراعي
والحيلة فيه ان يستاجر موضعها من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المراعي
الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودها **وفي الكبرى** اشترى من مستاجر دار حانوت فيها وقد سماه لم يسلم
الثمن الى البايع لو جاء صاحب الحانوت وزعم انه لم يكن للمستاجر البايع كردار وحال بين المشتري وبين المبيع فان كان
الكردار من الآت يحتاج البايع اليها في صناعته وتجارته ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول للمستاجر البايع
فيها فلم يستحقها صاحب الحانوت فلا يرجع المشتري على البايع وان كان الكردار بناء فان كان شيئا لا يجعل القول منه
فالقول قول صاحب الحانوت شيئا وان كان العلو فيه فكذلك الجواب وان كان البناء شيئا يجعل القول فيه فالقول قول صاحب
الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشتري على المستاجر البايع ولو كفل انسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على
الكفيل ففي كل صورة يرجع على البايع كان له ان يرجع على الكفيل وفيما لا فلا م **وفي القدوري** ولا يجوز بيع الكلاء
في ارضه وكذا لا يجوز بيع الكماة في الارض ولو ساق الما الى ارضه ولحقه مؤنة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه وفي الاستحسان
عن المستاجر في اذا انبت الكلاء فسقى بها لا ارض وقام ذلك ملك وجاز بيعه قبل الاحتشاش ولو احتشه انسان بلا اذنه
كان له الاسترداد وهو اختيار الصدر الشهيد وذكر في اختلاف ابي حنيفه اذا انبت الكلا بانباته جاز بيعه وعن
محمد الكلاء ما له ساق وما ليس له ساق فليس بكلا **وفي الفتاوى العتابيه** ولا يملك الكماة الا بعد القلع م **نوع آخر** في بيع
المرهون والمستاجر والمغصوب والآبق وارض القطيع والاجارة والاكارة اختلف عبارة الكتب في بيع المرهون
وقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف من مشايخنا من قال في المسئلة روايتان وعامتهم
على ان الصحيح ان البيع موقوف ان قضى الراهن بالمال او ابراه المرتهن او اجاز بيعه او طلب ورد الرهن عليه ورضي به
تم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب
ان بيع المرهون فاسد انه لا حكم له او كان فاسدا في حق الحكم وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ
وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء ان المشتري مرهون او مستاجر التسليم الى المرتهن والمستاجر وان كان
عالما به وقت الشراء فكذا عند محمد يثبت له الخيار   له الخيار واذا علم ان شاء نقض وان شاء رفع الى القاضي وطالب بالتسليم فاذا
عجز فسخ القاضي وطالب سما   ذكر شمس الائمة الحلواني الخلاف على هذا الوجه وذكر الصدر الشهيد في الواقعات

انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه انه كان عالما
بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى راضيا وله اكار فهو على هذين الوجهين يعني في ثبوت الخيار
للمشتري اذا علم وقت الشراء ان لها اكارا او لم يعلم ذكر الصدر الشهيد وليس للمستاجر حق فسخ البيع بلا اختلاف فاما المرتهن هل له حق فسخ
البيع اختلف المشايخ منهم من قال ليس له ذلك ومنهم من قال له حق الفسخ **وفي شرح الطحاوي** ان في ظاهر الرواية
ليس للمرتهن حق الفسخ وروى ابن سماعة عن محمد ان له حق الفسخ **وفي الذخيره** اذا باع المستاجر من رجل
بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول م واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن وهو نقض للبيع الاول **وفي الذخيره** اذا باع الراهن المرهون من رجل بغير اذن
المرتهن ثم باعه من رجل آخر باذن المرتهن ايضا ثم اجاز المرتهن احد البيعين ينفذ البيع الذي لحقه الاجازة والثمن
للمرتهن يستوفي منه حقه وروى عن ابي يوسف انه ان جاز البيع الاول نفذ البيع الثاني ينفذ البيع الاول ولو كان
مكان البيع الثاني رهنا او اجارة واجاز المرتهن الرهن او الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة م واما بيع
المغصوب فقد ذكر محمد في الاصل انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع ولزم وان جحد وكان للمغصوب
منه عادلة بينة فكذلك الجواب وان لم يكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع بعض مشايخنا رحمهم الله
في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع وظاهره غير صحيح وينبغي
ان لا ينقض البيع لان المبيع وان فات فقد اخلف بدلا والمبيع اذا فات وخلف بدلا لا ينتقض البيع بل يتخير المشتري
كما لو قتل المبيع خطا فينبغي ان لا ينتقض البيع هنا الا ان يختار المشتري النقض وكان تاويل قول محمد انتقض
البيع اذا اختار المشتري النقض وبعضهم قالوا قول محمد بظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري
وفي نوادر بشر قال سالت محمدا عمن اشترى المغصوب من المغصوب منه وفي يد الغاصب وهو جاحد ان قال لا يجوز
ويقوم المشتري في دعوات ذلك مقام المالك قال وهذا قول ابي حنيفه وذكر ابن سماعه في نوادره عن ابي
يوسف انه قال قال ابو حنيفه لا يجوز بيعه من غير الغاصب وقلت انا هو جايز وروى بشر عن ابي يوسف
فاخذ غصب من اخذ طعاما وتصدق به وكان قايما في يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه
جاز شراؤه ورجع تصدقه ولا يجوز به عن الكفارة وان استهلك المساكين الطعام بعدما اشترى ضمنوا ولم يبرؤ
من قيمته وصارت صدقة واجزت عنه ولم يرجع منها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب
منه ولو كان في يد المساكين فالشراء باطل قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا
حتى يشتريه له من مولاه فاشتراه صح الشراء وصار الامر قابضا له بنفس الشراء وكذلك لو امر رجل اجنبي الغاصب
ان يشتريه له ففعل صح وصار الامر قابضا بنفس الشراء **وفي الحاوي** فتاوى النسفي سيل عن ظالم اخذ ثوب
من دار رجل وذهب به وعجز عن استرداده فقال له آخر بعد مدة خفيه اشتريته منه فباعه بثمن معلوم وطلب هذا
الرجل من الظالم انه ثوبي فكذبه فحلف بطلاق امراته ثلثا انه ثوب هل يحنث هذا الحالف قال لما اشتراه شراء لا يحنث
وكذلك الكرخي غير ان البايع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ لكن هنا لما علم المشتري ان المبيع مغصوب وجب
ان لا يكون له حق الفسخ ولهذا مشتري المرهون او المستاجر كان له الخيار وان شاء تربص الى وقت انفكاك وانقضا
مدة الاجارة وان شاء فسخ واذا علم عند الشراء انه مرهون او مستاجر فليس له ان يفسخ لسبق رضاه كذا روى عن ابي يوسف
وفي فتاوى الخلاصه رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فقال
لرجل بيسيرة فقال الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب
مقرا وله بينة جايز **وفي الظهيريه** ابن سماعه عن محمد رجل غصب من رجل عبدا وباعه الغاصب صالح على شيء قال ان صالحه على
الفضة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبل ويبطل البيع الاول **وفي الخلاصه**
رجل غصب عبدا فباعه من رجل فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه وهو قول ابي يوسف والقياس انه لا يجوز

وهو قول محمد و زفر ولو قطعت يد المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على
نصف الثمن ولو ان المشتري لم يعتق العبد ولكن باعه من رجل ثم اجاز المولى بيع الغاصب لم يجز البيع الثاني بالاتفاق و
اذا مات العبد وقد قبل الاجارة ولم يجز المولى لا يصح الاجازة واذا كان المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز
المولى لا يصح اجازته وان كان المشتري اعتق العبد بعد ما قطعت يده ثم اجاز المولى البيع الغاصب كان الارش للعبد وفيه
رجل باع رجل بغير امره فاقام المشتري بينة على اقرار البايع انه باع بغير الملك واراد رد البيع لم يقبل منه وان اقر
البايع بذلك عند القاضي بطل البيع اذا طلب المشتري ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع غصب من آخر جارية وغصب
آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين
فبلغهما واجاز اجاز وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لصاحب الجارية وفيه ايضا لو ان رجلا غصب من رجل
مائة دينار وغصب آخر من رب الدينار الف درهم ثم تبايعا الدينار بعينها لغاصبان وتقابضا وتفرقا ثم بلغ المالك
ذلك فاجازه جاز وفيه ايضا رجل غصب من رجل جارية وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية
من غاصب الدنانير تلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه صح فان نقبضا الدنانير في يد بايع الجارية فهي للمغصوب منه وان
هلكت الدنانير في يد البايع الجارية فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن بايع الجارية وان شاء ضمن المشتري الجارية واذا
ادعى رجل ارضا في يدي رجل واقام البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالارض له ثم ظهر انه قد كان باع هذا الارض قبل
ان يدعيها عند القاضي من رجل آخر فالجائز هو البيع الاول واما بيع الآبق فقد ذكر محمد في الاصل انه لا يجوز و
هذا بخلاف ما لو باع عبدا ارسله في حاجته فان عاد من الاباق وسلمه الى المشتري روي عن محمد انه يجوز وبه اخذ
الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي والمذكور في شرحه اذا ظهر الآبق وسلمه الى المشتري
يجوز البيع وايهما امتنع اما البايع عن التسليم والمشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري
رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم من البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد فحينئذ يحتاج
الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي
ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام لان شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع
فلا يجوز وان وجد من بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا في المجلس وسلمه او باع طيرا في الهوى او سمكا في الماء او جنينا
في البطن ثم اخذه وسلمه في المجلس فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا ومن اخذ بهذه الرواية يقول تاويل الرواية الاولى
انهما راضيان عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي وفي الخانية رجل باع الجنين ثم ولدت قبل الافتراق
وسلمه الى المشتري قال الشيخ خواهر زاده لا يجوز وكذا اذا باع الآبق وسلمه قبل الافتراق م وان جاء رجل الى المولى
يعني مولى الآبق وقال ان عبدك الآبق عندي قد اخذته فبعه مني فباعه جاز ولو قال ان عبد فلان عندي قد
اخذته فبعنيه فباعه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو قدر على القبض وصار يقينا جاز البيع م وروي الحسن عن
ابي حنيفة ان بيع الآبق جائز ذكره القدوري هذه الرواية مطلقة وكان ابو الحسن الكرخي يقول بيع الآبق فاسد
الا ان يرضى المشتري ان ينتظر حتى تمكن البايع من التسليم وقاسه على بيع المرهون والمستاجر وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
اذا باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه جاز فان باعه وقبضه ثم اختلفا فقال المشتري علم اعلم بمكانه حين بعتني وقال البايع بل
علمت فالقول قول البايع وهو وهو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما بمكانه لم يجز وفي المنتقى ولو باع الآبق من ابنه الصغير
لا يجوز ولو وهبه له او استقر في حجره جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه وفي الذخيرة
اذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز واما بيع من هو حلال الدم
ذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة رحمه الله البيع موقوف ان قتل البيع وضع المسالة في المرتد وفي المختلفات العقبة
ابو الليث رحمه الله اذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله ان يرجع بجميع الثمن عند ابي
حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم وحرام فيرجع بفضل ما بينهما م واما بيع الارض القطيعة جائز وهي التي قطعها الامام لقوم

وحقهم بها واما بيع الاجارة والاجارة هي الارض الخراب يأخذها انسان بامر صاحبها فيعمرها ويزرعها والاكارة الارض
التي في يد الاكرة فيقول ان باعها صاحبها جاز وان باع بالذي له اجارتها واكارتها لا يجوز البيع فاذا باع الارض و
هي في عقد مزارعة آخر قال شمس الائمة الحلواني المزارع اولى فهو كما لو كان البذر فان اجاز المزارع فلا
اجر له وفي مجموع النوازل ان اجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في
الارض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم تظهر وقيل الجواب في مسألة الارض
على التفصيل ان كان البذر من المزارعة لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز
وان كان الارض فارغا يجوز وكذا في الكرم لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله البرهانية
جدول فيه كبريت تجمد منه وبيع لا بأس به وكذا به وكذلك لو حمل من حجر فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فستق
محل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن المكان ملكا لاحد فان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا
وفي الذخيرة اذا اشترى عبدا او ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون
للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد م نوع آخر في بيع الحيوانات قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير لا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها اذا كان لا يؤخذ الا بصيد وان لم يؤخذ
بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا رآه يجب ان يعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان اجتمعت فيها بنفسها
واصطيادة بان كان اصطادهن ثم ارسلهن في الحظيرة وفي هذا الوجه ان كان لا يقدر على اخذهن
من غير احتيال واصطياد لا يجوز بيعهن وان كان وفي السابع وعلى هذا بيع الطير في الهوى اذا دخل في ملكه
ثم انفلت او ارسله انسان من بيع غير انه رأسه للمشتري خيار الرؤية م وان اجتمعن في الحظيرة لا باحتياله و
اصطياده لا يجوز بيعهن امكن اخذهن من غير اصطياد واحتيال او لم يكن فرع على هذا الفصل وهو ما اذا
اجتمعن في الحظيرة لا باحتياله واصطياده فقال يؤخذ موضع دخول الماء فصرن لا يستطعن عنها لا يجوز البيع عند بعض
المشايخ يجوز البيع اذا امكن اخذهن من غير اصطياد وهذا الخلاف اذا الزمهن الحظيرة الحظيرة للاصطياد فاما
اذا هيأها ملكهن بالخلاف فيجوز بيعهن وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا ابقضه المشتري ورآه فله
الخيار واخذ سمكة وجعلها في جب ماء فان الجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة وفي البنابيع
وان كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل ان يصطاد بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك
لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده ووقعت في النهر غير ان هناك ان قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز
البيع وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك او لم يرها عند ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها
وان قدر على التسليم وان كان في الحظيرة سمك ونصب فيها باع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن اخذ
السمكة الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطياد السمكة قبل ذلك او لا وان كان يمكن اخذ السمك بغير صيد الا انه
يمكن اصطياد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على القياس قول ابي حنيفة يفسد وعلى
قياس قولهما لا يفسد والصحيح انه على قولهما يفسد العقد في القصب وان كان اصطياد السمك قبل ذلك يجوز البيع
في الكل عندهم جميعا وفي العتابي في نوع الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعها السرطان والسلحفات والضفادع حال
حياتها واذا كانت متعفنة لا يجوز بيعها الحيوز بيع الجراد م واذا اراد الرجل بيع برج حمام ان باع ليلا جاز لان في الليل
يكون تابعا ما يقدر على تسليمه وفي النهار بعضه يكون خارج البرج لا يمكن اخذه الا باحتيال فيكون تابعا ما لا يقدر
على تسليمه وفي العتابية والحمام اذا علم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها م وفي المنتقى اذا باع طيرا في الماء او سمكة وهي
مما يرجع اليه او طيرا في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع اليه وكذلك الظبي الذي الف وهو داجن يرجع
اليه وان توحش بعد الالف ولا يؤخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه وفي الترجيه بيع ذي غاير لا يجوز اذا كان لا يمكن
اخذه الا بحيلة م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن محمد وابي حنيفة ولا يجوز بيع النحل وقال انما المعادي بمنزلة الذي

وهو قول ابي يوسف وفي الكافي عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يجوز بيعه اذا كان مجموعا وفي الهدايه
وهو قول الشافعي وفي العنايه وعليه الفتوى م وذكر القدوري في شرحه انه اذا كان في كوارتها عسل فاشترى
الكوارة بما فيها من النحل جاز عند ابي حنيفه وابي يوسف ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي جواز
بيع النحل مع العسل وقال انما يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من
حقوقه وفي فتاوي ابي الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرعك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد
رحمه الله وفي فتاوى الخلاصه ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وفي النوازل وسئل ابو
القاسم عن بيع السوس يعني العلق قال البيع باطل وفي القدوري ويجوز بيع دود القز وبيضها في قرينه وان لم يظهر
لا يجوز وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يجوز البيع وان لم يظهر فيه القز
قال الصدر الشهيد في واقعاته والفتوى على قول محمد وفي السراجيه بيع العلق لا يجوز عند ابي حنيفه وقال
صاحباه وعليه الفتوى لمكان الضرورة والعادة وفي الفتاوى العتابيه واذا باع الدود فخرج منها العلق للمشتري
ولا شيء عليه ذكر العقبة انه لصاحب الدودة كما اذا باع الميتة وسلخ المشتري جلدها فالجلد للبائع اذا اعطى
البذر بالنصف فما خرج من العلق فلصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله وثمن الاوراق م ولا يجوز بيع هوام
الارض كالحية والعقرب والوزغ وما اشبهه ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان و
غيره الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية
وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح انه يجوز بيع كل شيء ينتفع به وفي الفتاوي الخلاصه لا يجوز بيع السمك الطافي م و
اما بيع الكلب واشباهه فقد ذكر في القدوري بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير جايز معلما
كان او غير معلم في رواية الاصل ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم واما بيع غير المعلم فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله وهو الصحيح من المذهب وذكر في النوادر انه لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم
وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا القول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصطاد به انه يجوز
البيع واذا كان لا يقبل التعليم ولا يصطاد لا يجوز والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال
وفي التجريد وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيع الكلب والنمر والاسد وفي الفتاوى العتابيه ويجوز بيع الذئب الصغير الذي يقبل
التعليم وقال ابو يوسف رحمه الله صغيره وكبيره سواء واما الفهد فقد اجمعت الروايات فيه عن ابي حنيفه روى الحسن
عن ابي حنيفه انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز وقال ابو يوسف اكره بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه
وفي التجريد واما لحم السباع فقد ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يجوز اذا ذبحت م وبيع
الفيل جائز واما الهرة فقد ذكر شيخ الاسلام يجوز بيعها وسئل عطاء بن رباح عن الثمن يعني ثمن الهرة فقال لا باس به وفي
البرهانيه يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير منتفع به م نوع آخر بيع المحرمات بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك
بيع صيد الحرم لا يجوز فان كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله وقال
محمد لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ولو وكل محرم حلالا
ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم اذا وكل
ذميا ببيع خمر او شرائه وسائر الكلام بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد او شرائه لا يجوز ولو وكل حلال
ببيع صيد فاحرم الامر فباع المأمور فالبيع جائز في قول ابي حنيفه وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه
حتى احرم احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد وعبدة الكتابي وكذلك بيع ما ترك التسمية عليه عمدا وفي التجريد
وكذلك لا يجوز ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون م ويجوز بيع ذبائح اهل الكتاب وهو مبني على اعتبار البيع بدون
حل الانتفاع ولا يحل الانتفاع بهذه الاشياء فلا يجوز بيعها وفي البرهانيه اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها
ليست بمال عندهم باعوا ذبائحهم ودبحتهم ان يخنقوا الشاة او يجرحوها حتى تموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا

وفي التجنيس فان باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما قبل قبض البيع واذا اشترى الذمي عبدا مسلما واجبر على بيعه صغيرا كان او تابع
او كبيرا م وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة الا عظم الادمي والخنزير وهذا اذا لم يكن على عظم الفيل
والسباع دسومة فاما اذا كانت فهو نجس فلا يجوز بيعه وفي المنظومه في باب محمد خلافا لابي حنيفه وابي يوسف ولا يجوز
بيع عظم الفيل والانتفاع به بالعيان منه وفي فتاوي اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارة وباع
لحمه جاز وهذا كله فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح والمختار للصدر الشهيد لمشايخ
وفي الحاوي ولا باس ان يداووا بها وينتفعوا به سوى الاكل واذا مات فلا باس بعظمه اذا كشف منه اللحم وكذا العصب
وبهم السباع اذا ذكيت ينتفعون به فلا باس ببيعه وكذا القرد والفيل ودم والاسد ولو جعل عصبه اوتارا جاز بيعه والانتفاع
وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه للانتفاع وكذا اذا كشف عن عظامه اللحم يجوز الانتفاع به ولو ذبح الخنزير
وباع لحمه لا يجوز وفرق في الكلب والحمار سواء اذا كانا مذبوحين وبين ما اذا كانا ميتين فلم يجز بيع لحمهما اذا كانا ميتين
لان اللحم الميت ليس بمنتفع واما لحوم السباع فقد ذكر ذكر القدوري انه ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها اذا ذبحت وفي
الفتاوي اذا كان البيع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا اختلاف وان كان مذبوحا ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وقال بعضهم يجوز وروى اسمعيل بن حماد وابن ابي مالك عن ابي يوسف
انه لا يجوز بيعها واذا كان مذبوحة وفي الينابيع اما بيع ما لا يؤكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفهد والنمر
فالصحيح عن ابي حنيفه انه باطل وهو قولهما ولا خير بالطعامه الكلاب والسنانير وغير ذلك وروي عنه انه يجوز الانتفاع
بعد الذبح واما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وما لم يكن لانه لم يكن
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي قولا واحدا وفي ساير السباع له قولان وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال
الجلود انما تطهر بالذكاة اذا كانت لذكوة التسمية اما دون التسمية لا يطهر واما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها
فلا باس بالانتفاع بها فان ذلك كله جايز وفي جامع الصغير وقال الشافعي رحمه الله هو نجس لانها جزء من الميتة واما العصب
ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز بيع الخنزير وعن ابي يوسف انه كره الانتفاع به للخرازين
وعن بعض السلف انه كان لا يلبس خفا ولا مما خرز من شعر الخنزير وفي الكافي والصحيح قول ابي يوسف
وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به وفي الخلاصة الخانية واما المرجح لمسائل الدرس ما عددنا لو تم وفي
الكافي عن محمد انه يجوز الانتفاع بشعر الادمي م وروي عنه انه يجوز الانتفاع به وفي السراجيه بيع شعور الخيا
لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده واعطاه هدية عظمها لا على وجه البيع والشرى لا باس به وفي الخلا
الخانية ولا يجوز بيع لبن المراة في قدح وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الحرة والامة
وفي الحاوي وبوادر ابن هشام لا باس ان يحمل رجيع الادمي الى الارض والكرم فينتفع به واذا وقع اللحم فيجب
ما جاز بيعه ما دام الماء غالبا اذا سن والسمن لما يابس متى وقعت فيه فانه جاز بيعه للانتفاع به من غير الاكل وفي الخانيه وان
قطرت قطرة من البول والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه قال ابو حنيفه كل شيء افسده الحرام والغالب عليه
الحلال فلا باس بان يبيعه ويبين ذلك ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين والغالب عليه الحرام لم يجز
بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز
والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به وفي الخانية
رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد وفيه رجل او ذبائح حنيفة بها عنه
قال ان صار لحما يجوز بيعه وان صار رمادا لا يجوز بيع السرط والطبل والمزمار والدف والبربط وفي التجريد والشطرنج
واشباه ذلك في قول ابي حنيفه وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر وفي المضمرات ويضمن كاسرها عند ابي حنيفه خلافا لهما والفتوى
على قولهما وفي الفتاوى العتابيه ويجوز بيع الات الملاهي عند ابي حنيفه خلافا لهما الا الدف المدور اذا لم يكن صح يجوز
وفي الذخيرة ذكر بعض هذه المسألة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها

ممن لا يستعملها ولا ينتفع بها هذا المشتري ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل كسرها فان باعها ممن يستعملها او ممن يستعملها هذا المشتري ممن يستعملها
لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام ما ذكر في الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور م قال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وروى الحسن عن ابي حنيفة في العصير اذا ذهب ثلثه واسنده
انه لا يجوز بيعه بخلاف المنصف وفي العتابية ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا م ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر
وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي الخلاصة الخانية رجل
باع مدبرا او ام الولد فهلكت عند المشتري الضمان وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن قيمة المدبر
بالبيع كما يضمن ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتهما م وانما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه
وان باع برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وتنفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز
وحكى عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله نصا وانما هو شيء يقوله مشايخنا رحمهم الله السرخسي
م وقد اشار محمد في الجامع انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة فقد قال في الجامع اذا امر الرجل مكاتبه ان يروح على جمعه ويرجع
على نحره جاز وكان على المكاتب اذ سعى في قيمته ولو ينفسخ الكتابة بمقتضى جعل الرقبة مهرا ولو انفسخت الكتابة
لتعلق النكاح وبقي النكاح حتى وجب عليه السعاية في قيمته علم ان الكتابة لم ينفسخ وقد رضي المولى المكاتب بانفساخ
الكتابة فقياس هذه المسألة ان لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا ينفسخ الكتابة كما لم تنفسخ الكتابة هنا من المشايخ من فرق
بين المسألتين فقال الكتابة لو انفسخت في مسألة الصورتين المسألة ينفسخ بفسخها النكاح ثمة فان الكتابة اذا انفسخت
يصير رقبته مهرا والملك المرأة رقبة زوجها معارضا للنكاح فلم يكن في فسخ الكتابة ثمة فائدة واما المدبر ضربان مقيد
ومطلق فان كان مقيدا فعدم جواز بيعه مجمع عليه وان كان مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا وفي الهداية وفي المطلق
خلاف الشافعي رحمه الله وان مات ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتهما وهو
رواية عنه الخانية ولو باع ما لا يسعوا مكاتبا ومدبرا او ام الولد وقبض المال ملكا فاسدا ويجوز ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر من نفسه فالمشتري بالمسمى والدم لا يملك قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه يضمن وهو الصحيح م والاولاد الاماء بمنزلة الاصول لان الاصل اذا مات في الاصل سعى الى
الفروع ولهذا كان ولد الحر وولد الامة رقيقا وكذلك الولد المشتري في حالة الكتابة والولدان و
امان سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
يجوز بيعها على ان الكل لا يدخلان في الكتابة عندهما يمتنع معهم كما يمتنع بيع الاولاد والولدان والمسألة مروية في الكتابة

فصل في الشرا

المكاتبة البرهانية بالحرام رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وعندنا على خمسة اوجه اما ان ادفع تلك الدراهم الى البائع او لا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا
في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب
الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه
الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا
للحرج عن الناس

باب الربوا

نوع اخر في بيع الجنس ذكره في الهداية وقال الربا في كل مكيل او موزون
بيع بجنسه وفي شرح الطحاوي ما كولا كان او غير ماكول م والعلة الكيل مع الجنس قال نفر ويقال القدر مع الجنس وهو اشمل وعند
الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنس شرط والمساواة مخلص ولا معتبر بما ذكر فنقول اذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع ولا يجوز بيع الحيلا بالربوي بما فيه الربا الا مثلا بمثل وهو ما يعد مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه
متفاضلا كالجص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس والمعنى المضموم اليه المفاضل والمساوي لعدم العلة المحرمة
والاصل فيه الاباحة واوجد احدهما وعدم الاخر حصل التفاضل وحرم النسا لان النسا ربا فيه دري او حنطة في شعير حرمه

ابو الفضل بالوصفين وحرمة النسا باحدهما وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النسا قال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا
كيلا عند ابي حنيفة ولا يجوز متفاضلا واما بيع الرطب وعندهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا كيلا ولا متفاضلا واما بيع
الرطب بالرطب يجوز اذا تساويا كيلا عند علمائنا رحمهم الله وفي الكافي خلافا للشافعي م وكذلك الرطب واما بيع البسر بالتمر
بلا ذكر له في الكتب وذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز بالاجماع اذا تساويا كيلا مرسل وفي الهداية بخلاف
الكفرى م حتى يجوز بما شاء من التمر اثنان او واحد او بيع كيلا من الكفرى بكيلين من التمر وكذا على العكس م
فاما بيع العنب بالدبس فعند ابي حنيفة وابي يوسف وانما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار وتفسيره ان يكون الدبس اكثر
حتى يكون الدبس اكثر من العنب والباقي بازاء الثفل القديم للحال وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان بيع العنب بالزبيب الثمن بالرطب على قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قولهما لا يجوز وفي الكافي
وقيل لا يجوز اتفاقا وفي الظهيرية الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل م واذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة
على قول ابي حنيفة يجوز اذا تساويا كيلا وعلى قول محمد لا يجوز هكذا ذكره في الاصل قال شمس الائمة الحلواني
في شرحه ان الرواية محفوظة عن محمد انه بيع الحنطة اليابسة بالحنطة المبلولة انما لا يجوز اذا ابتل وانتفخ اما اذا لم ينتفخ
بعد ولكن بل من ساعته يجوز بيعه باليابسة وباكيلا قال محمد رحمه الله هذا نظير رطب بيابس قد بل بالماء عند ابي حنيفة يجوز
هنا البيع وعند محمد اذا انتفخ لا يجوز واذا لم ينتفخ يجوز واما بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ انه على الخلاف
المذكور في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا تساويا كيلا وقال محمد لا يجوز وبعضهم ذكر
قول ابي يوسف في هذه المسألة قول محمد واما بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز
اذا تساويا كيلا وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع والتمر المنقع بالتمر المنقع وفي الظهيرية ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما
بعد الجفاف وفي جامع الجوامع باع المبلول بحاله محمد لا الا على المساواة بعد الجفاف وفي بيع المقلي اختلاف المشايخ والاصح انه
لا يجوز وان تساويا كيلا وفي الظهيرية الا بعد الانسداد واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا وفي العتابية
ويجوز بيع الحنطة المطبوخ بغير المطبوخة والظاهر انه لا يجوز المطبوخ بغيرها وفي الظهيرية والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة
جنس واحد بعد اختلاف الوصف وكذلك الحكم مع الدخن وفي الطحاوي قال والتمور كلها جنس واحد وان اختلفت
اسماؤها واوصافها وبلدانها ولا يجوز بيع بعضها ببعض الا سواء في الكيل عينا بعين فاذا استويا في الكيل جاز وان تفاضلا
في غيره من اوصاف وان تفاضلا في الكيل لا يجوز وان استويا في غيره من الاوصاف ولو بيع بعضها ببعض مجازفة لم يجز اذا عرف
تساويهما في الكيل قبل التفرق بالابدان من المجلس انعقد وكذلك الحنطة كلها نوع واحد وان اختلفت اسماؤها واوصافها
وبلدانها ولو بيع التمر بالحب او بالزبيب وبالحنطة يجوز متفاضلا بعد ان يكون عينا بعين ولا يجوز نسيئة ولو باع حيوانا بالحيوان
لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز وفي الكافي البر والشعير جنسان لاختلافهما اسما ومعنى خلافا لمالك ولو بيع بعضها
ببعض وزنا متساويا وبالوزن لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه قال اذا غلب استعمال الناس بالوزن يكون وزنا ويعتبر التساوي في
الوزن ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا جاز وبيع الدقيق يجوز اذا تساويا كيلا ويجوز بيعه في الذي تكيلا
يجوز استقراضه كيلا وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساويا كيلا انما يجوز اذا كانا مكبوسين
وفي المضمرات اما بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لا باس به ويجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال الفقيه ابو
الليث به ياخذ وذكر القدوري انهم اجمعوا على جواز الحنطة والدقيق بالسويق سواء كانت الحنطة اقل او اكثر اذ نقلا
وقال لا يجوز احدهما بالاخر متساويا ولا متفاضلا وفي الطحاوي لو باع الرغيف برغيفين او الجرجرين ذكر في بعض المواضع لا يجوز و
في المنتقى يجوز وسئل الرومي عن الارز فقال ان كان يطبخ بعضه دون بعض كالحنطة المبلولة وفي ادب القاضي اذا اصاب
ما اطعام رجل من غير قصد فامتن اذ ثنا امسكه ولا يرجع عليه بشيء وان شاء دفع ويرجع عليه م واذا باع الحنطة بالحنطة
وزنا لا يجوز وفي العتابية فان كانا يتبايعان وزنا فان علم انهما متساويان كيلا يجوز م فالاصل ان ما يسمى كيلا الصنف
لا يجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم والدنانير وبالدنانير كيلا وما لا يعرف فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت
فهو موزون ابدا وما لم يعرف حاله على عهد رسول فمعرفته عرفا الناس فان تعاوت مواكيله فهو مكيل وان تعارفوا فيه
فهو وزني وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد فاما على قول ابي يوسف المعتبر في جميع الاشيا العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او موزونا قال شيخ الاسلام رحمه الله واجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز و
كذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز وعن محمد في المنتقى في باب صفة تسليم الثمن والمثمن ان بيع
البر وزنا يجوز فان اخذه ردّ مثله بكيله فان اكله قبل ان يكيله فالقول قوله انه كذا قفيزا وفي الظهيرية و
عند ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا اعتاد الناس وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كانت الحنطة
قليلة لا تدخل تحت الكيل يجوز م قال محمد رحمه الله واستحسن في التمر ان يجوز بيعه وزنا اذا كان التمر
نفسه فيقول ابيعك منه كذا رطلا بدرهم وفي الهداية وكل ما نسب الى الرطل فهو وزني معناه ما لا يوفي وفي
الكافي كالادهان ونحوها م واذا كان موزونا فلو بيع بمكيل لا يعرف وزنه بمكيل بمثله لا يجوز لتوهم
الفضل في الوزن وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهو ماكول او مشروب كالدهن
والدبس والخل الحرب وما اشبه ذلك لا يجوز الا وزنا بوزن وهو قولهم جميعا عندنا لوجود الطعم وفي فتاوى ابو الليث
قاضي بديع الدين عن جعل في كفة الميزان شيئا وفي كفة اخرى دينارا مضروبا واخذ الميزان ما ساوى فاخذ
صاحب الشيء فاخذ صاحب الشيء الذهب الذي في كفة الميزان قال لا يجوز ان لم يكن العلم وزن الذهب الذي في كفة الميزان
الشيخ سيل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصبوغ امن من ذوات الامثال ام من ذوات القيم فقال من ذوات
الامثال وفي فتاوى اهو المتحير انسان تعليه القيمة وقال القاضي فخر الدين انه مثلي مطلقا رطبا كان
او يابسا قال القاضي بديع الدين الصابوني مثلي وقال القاضي جمال الدين وزني وقال ايضا السكر مثلي والسليم
قيمي والاسم على ظاهر الرواية سيل القاضي برهان الدين ابراهيم ما فيه مثلي ام قيمي قال الدنانير دراهم تفاوت
فالحسن سائر ما ان اهل صاعه قيمي وذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وهو الصحيح واستقراض اللحم وزنا يجوز
بالاتفاق يضمن القيمة وفي البرهانية ولحسام سيح علي الاسبيجابي رحمه الله انه مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع
على ما اذا بيع عن ابدي الناس واذا اشترى شيئا لحمه ذكره وفي الاجارة انه يصلح اجرة فيصلح ثمنا فعليه ذلك قولهما
وقيل بل هو قول الكل قال برهان الدين الالية والشحم مثلا اللحم في هذا الحكم اي على الاختلاف وهذا لكان
غير صالح اما المشايخ بقيمي والسيرة مثلي ظاهرا وقيمي عند الزندوسي والحنطة وسلها قيمي والمال مثلي والتراب
مثلي والسرقين قيمي لكاغد من ذوات الامثال لانه من الاعداد المتقاربة قال رضي الله عنه والادم اذا بيع
نوعا معينا فهو من ذوات الامثال والا فمن ذوات القيم وفي الذخيرة الادم اذا كان يباع وزنا يجوز السلم
فيها اذا كان وصفه نصفه لا يمكن المنازعة بينهما في السلم والتسليم قال رضي الله عنه فجواز السلم ملحق بذوات الامثال
وهو من ذوات القيم في باب العدديات وفي المنتقى في باب السلم لا يجوز الحنطة في السلم وزنا وفي آخر هذا الباب
وقال ابو يوسف اذا اسلم في البر وزنا جاز استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي
الجامع الصغير العتابي ولو اشترى من المكيلات الموزونات شيئا مجازفة بثمن من خلافه وجنسه يجوز ويجوز
التصرف فيه بعد القبض ولا يحتاج الى الكيل والوزن ولو اشتراه على انه عشرة اقفزة لم يجز التصرف الا بعد القبض
والكيل وفي المنتقى عن محمد لا يجوز الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذ واكله فان لم يكله وزنا
فانه يقول ثمن اقرضه وزنا قال لا يصح ذلك وفي باب الربا وفي المنتقى اذا باع مر كيلا مثلا بمثل ونفاوت في
الوزن يجوز وان كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل يتفاوت ذكر في موضع آخر من هذا الباب انه يجوز وذكر
الموضع اذا باع مر كيلا بمر وزنا متفاوتا الكيل على تهمة الوزن لا يجوز وفي هذا الباب ايضا اذا باع رطلا من سمن

العم كيلا بالرطل برطل من سمن العم وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يعلما قبل البيع انهما سواء لا يختلفان لا كيلا ولا وزنا والعسل والسمن
والزيت على وزن الميزان اذا اتفق جاز وان كان يختلف في كيل الرطل وفي هذا الباب ايضا وكل ما يوزن ويكال فلا بأس
بيعه بجنسه كيلا او وزنا في الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث
تكال فاما اذا كانت قليلا لا يجوز بيع البعض بالبعض مجازفة وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وان بعت الحنطة بالحنطة
مجازفة ثم كيلا بعد ذلك وكان متساويين لا يجوز وفي فتاوى الخلاصة ولو ظهر التساوي في المجلس
يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز وفيها التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب و
الفضة وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتك هذه البقرة بهذه البقرة او هذه الصبرة بهذه الصبرة مجازفة ثم تبايعا
او كيلا في المجلس جاز وروي ان تصادقا على التساوي جاز والا فلا ولو تبايعا هذا الالف بهذه الالف ويفرقا قبل
الوزن وقبل التصادق لم يجز وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم هذا الكيس ولو قال بعتك هذه الدراهم
على انها عشرون بعشرة فاذا هو عشرة لم يجز ولو باع هذا الرطب على انه قفيز بقفيز رطب مكايلة وتساويا قبل التقابض
جاز ولو تبين احدهما ثبت له بالخيار ولو وجد احدهما قبل الكيل بطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اذا انقص بالجفاف قبل في
الحوائج التي يباع عددا الا يجري فيه الربا وتأويله اذا كان مصوصا وسائرها مختلفة وفي الذخيرة ويجوز بيع
الفضة بالفضة وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الراجحة ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة وعلى العلة فهو جائز وفي
شرح الطحاوي واذا تبايعا مما يكيل او وزنا بوزن كلاهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين كما اذا باع حنطة
بشعير فان التقابض قبل التفرق بالابدان من شرطه عندنا وعين من شرطه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والآخر
دينا موصوفا في الذمة فانه يشترط ان يجعل الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط ان يقبض الدين قبل التفرق بالابدان وان جعل
الدين مثمنا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض لا يجوز وفي فتاوى الخلاصة ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري جاز عند الثلاثة
بخلاف ما لو باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى
يشترط التقابض م وفي الاصل اذا باع قفيز حنطة بقفيز هو اجود منه لا يجوز وبهذه المسألة تبين ان ادنى ما يكون مال
الربوا من الحنطة نصف قفيز وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان ادنى ما يجري فيه الربوا من الاشياء من الحنطة
والشعير نصف صاع وذلك مد حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة امنان من الحنطة فصاعدا لا يجوز وكذلك اذا باع منوين
من الشعير بثلاثة امنان من الشعير لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمنوين من الشعير يجوز وكذا لو باع نصف من الحنطة بمنوين
من الحنطة فصاعدا يجوز واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وفي فتاوى الخلاصة لا يجوز الا متماثلا ولا متفاضلا
كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وفي بيع السويق بالسويق بيع الدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز واذا
تساويا الا ان احدهما اجود وبيع الحنطة بالسويق يطير بيع الحنطة بالدقيق وبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز بيعتا
ومتفاضلا لا بعد ان يكون يدا بيد وفي شرح الطحاوي ان بيع الحنطة والدقيق بالخبز لا يجوز عند ابي حنيفة الا
ولا نسيئة وعندهما يجوز كيف ما كان الظهيرية وبيع الحنطة بالخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق
مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا وفي فتاوى الخلاصة هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما
نقدا والآخر نسيئة شرطا ان كان النقد الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى الغالب لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز م وبيع الدقيق بالنخالة لا يجوز الا على طريق الاعتبار عند ابي يوسف وتفسير الاعتبار ان يكون النخالة الخالصة اكثر
من النخالة التي في الدقيق وقال محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وفي الظهيرية واذا تساويا وزنا يجوز م وبيع
الدقيق بالسويق لا يجوز على قول ابي حنيفة متساويا كيلا او تفاضلا وعندهما يجوز متساويا او تفاضلا بعد ان يكون
الا يدا بيد وفي الفتاوى العتابية ولو باع قفيز الحنطة بقفيز دقيق ودرهم عن محمد يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز
لانه لا يدري حصة الدقيق من الحنطة قال ابو يوسف لا يجوز بكرم الجلد بان يجعل الدراهم فلسا لاجل الفضل وعند ابي
حنيفة لا بأس به واذا باع الزيت بالزيتون فهو على اربعة اوجه اما ان كان الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في

وفي هذا الوجه البيع جايز ويجعل الدهن الذي في الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقي من الذهب الخالص بمقابلة الثقل
وان كان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وهذا اذا كان الثقل في الاخر شيا له قيمة فان لم يكن له
قيمة جاز البيع في هذا الوجه وان كان الدهن الخالص اقل من الدهن الذي في الزيتون لا يجوز البيع وان كان لا يدرى
لا يجوز واذا باع دهن السمسم بالسمسم او العصير بالعنب والتمر فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى او الرطب بالدبس او اللبن
بالسمن والمحلوج بالقطن او الغزل بالقطن او لب الجوز بالجوز **وفي الخانية** والشاة اللبون باللبن فهو على ما ذكرنا
في بيع الزيت بالزيتون وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا وقال مالك والشافعي لا يجوز البيع وان كان المعر
اكثر من السايل كلها م **وفي المنتقى** ولا خير في القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حبه الا مثلا بمثل وكذلك
التمر المسوق **وفي فتاوي العتابية** والزيت المطبوخ المطيب بغير مطبوخ لا يجوز الا متساويا الا ان يكون الرايحة التي
يطيب بها تزيد وزن لو خلص نقص واخذ بالسنج يجوز مطلقا وقيل في الزيت المطبوخ بغير المطبوخ كذلك
العيون سالت ابا الفضل لو باع من دبس بمعنى دبس قال لا يجوز كما بيع المقلي بالمقلي واشار الى التفاوت
من جهة العقاد معتبر حتى لو باع العصير مثلا بمثل يجوز ولو صار دبسا بغير نار كالرطب فانه يكون مثلا ايضا
وفي الظهيرية ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز م واذا اشترى تمرا سوى ثم لا يجوز الا اذا كان ما في التمر
من النوى اقل وكذلك اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذا اذا اشترى دقيقا غير منخول بمثله واذا باع السمن
بالزيت يعني ابي حنيفة رحمه الله انه افسد على كل حال **وفي الخانية** باع حب القطن بالقطن وكان لا يدري ان ما
في القطن اقل لا يجوز وكذلك بيع الغضب بالمربث وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاخر اكثر من
الابيض جاز والا فلا م ذكر المعلى عن ابي يوسف انه يكره التمر بالمرس وكان يقول كل شي حرم منه الكثير فالقليل
منه حرام وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله في المجرد في ما قم جوبه بيابسه باعنا بها يجوز في الاصل اذا باع بمرو بتمر
بتمر او جوز بجوز بتمر او تفاحة بتفاحتين **والهداية** او بيضة او بيضتين م فالبيع جايز عند نا من غير ذكر خلاف و
اذا باع شاة باللحم فان كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز واذا كان وزنا وان كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز
الا على سبيل الاعتبار بان كان اللحم المفصول اكثر منه وفيه ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز
في قولهم جميعا وكذلك لو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة فانه يجوز ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين
شاة مذبوحة غير مسلوخة جاز ولو اشترى شاتين مذبوحتين بشاة واحدة مذبوحة مسلوخة لم يجز ولو اشترى
مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز الا اذا كانا مستويين في الوزن تخفيفا وانما شرط بان يكون اللحم الموصول
اكثر لتصير بعضه بازاء السقط وان كانت حية فالقياس ان لا يجوز الا على سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف من غير اعتبار **وفي شرح الطحاوي** واذا اشترى حيوانا باللحم بخلافه جاز كيف ما كان بعد ان يكون عينا
بعين عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنسه م واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص
لا بد ان يحوا من اعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي المنتقط ولا باس ببيع العلاليه بالعلالي من صرمها
او لم يخلف اذا كان الغايب هو م ولو باع تفرا من جديد او صفر او نحاس بقمقمين من جنسها وبتلك القمقمة لا تباع وزنا
فانه يجوز يدا بيد بخلاف قمقمة من الذهب او فضة بقمقمتين من ذلك حيث لا يجوز وان تعارف الناس بيعها عددا وفي الفتاوي
ان في اعتبار الذهب في السيف روايتان ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر **وفي الفتاوي العتابية**
ولو باع دارا في سقوفها ذهب يذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الابريسم في الثوب
فانه لا يعتبر لانه تبع محض ويجوز بيع معدن الذهب بالذهب وقال ابو يوسف لا يجوز بدون الاعتبار في كل موضع يعتبر
التساوي لا يجوز ما لم يعتبر التساوي كالعلب المحتوي والسيف المحلى وقال زفر والحسن يجوز حين يعرف التفاضل ولو باع
لنا فضة على انه مائة بمائة درهم وتقابضا وافترقا ونقص في المجرد انه فاسد وقيل يجوز بمثل الموجود ويخير المشتري وان افترقا
بطل فيما دون ولو كان بيع بدينار جاز فان نقصه يجوز ويجوز بقدره ولو باع نقرة على انها مائة جاز بقدره وان نقص دانق دانق

مر الزيادة وبحرا لوجهين ولو باع البقرة كل عشرين مثقالا بدينار يجز ولا يعرف قدرها لم يجز الا ان يرتهنا في المجلس ويعطي ثمنها وان كان
مكانها ابريق فضة والمسالة بحالها لو تعريان قال على انها مائة يجوز ويجبر في الزيادة والنقصان وان لم يقل على انها مائة لم يجز
الا ان يرتهنا في المجلس ويعطي ثمنها م واذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لا يجوز الا على طريق الاعتبار
بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وكذلك اذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن منفصل
لم يجز الا على طريق الاعتبار اطلق محمد الجواب في الاصل في المسلتين قال الطحاوي رحمه الله ما ذكر محمد من
الجواب في المسلتين قوله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار **وفي
الخانية** والصحيح هو الاول م ومن المشايخ من قال ما ذكرنا من الجواب في المسلتين قول الكل
والاطلاق محمد رحمه الله يدل عليه **وفي نوادر هشام** قال اخبرني محمد ان ابا يوسف قال الاخير صوف شاة بصوف
على ظهر الشاة واما في اللبن فهو جايز وان كان اللبن اقل مما في ضرعها وذكر المعلى عن ابي يوسف في اللبن انه
لا يجوز **وفي شرح الطحاوي** اذا اشترى بدهن الكتان كتانا او اشترى بالعصير عنبا او اشترى بالسمن لبنا وفيه
سمن او اشترى ارضا ونخلا بتمر وعلى النخل تمر فان البيع لا يجوز حتى يكون وزن المنفرد اكثر فيصرف المثل الى المثلي
والزيادة بازاء الفضل م وقال هشام سالت ابا يوسف عن دورق عصير بدورق خل قال لا باس به وامادورق عصير
بدورق خل قال لا باس به واما دورق عصير بدورق نقيع لا يجوز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في بيع العصير بالنقيع على
خلاف رواية هشام وذكر ابو سليمان عن محمد لا باس بالقرص بقرصين يدا بيد وان كان بعض ذلك اكثر **وفي
الظهيرية** ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا قال ابو حنيفة رحمه الله الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد
هو عددي وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثنى
وان كان كثيرا لا يجوز م ذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخل كلها جنس واحد واما بقية الثمار وثمر كل نوع
من الشجر جنس واحد وان اختلفت الوانها واجناسها وكذلك المشتري كلها جنس واحد وان اختلف الوانها وكذلك التفاح
كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر من العنب متفاضلا وعلى هذا التفاح والمشتري ويجوز بيع المشتري
بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا واللحوم معتبرة باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز
بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبخاتها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها وزاد في
المنتقى والضان والمعز جنس واحد في اللبن ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالاصول
وفي الفتاوي العتابية واللحم التي بالمطبوخ يجوز سوا عند اصحابنا ويحرم التفاضل الا ان يكون في المطبوخ
شي من التوابل وعن ابي يوسف ان التفاضل في اللحم المطبوخ لا يعتبر م لو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا
يجوز ويعتبر في اللبن الاصول ايضا كما في اللحم وفي الحاوي بيع لبن لم بلبن الضان متفاوتا لا يجوز وقيل يجوز لجعلها
كنوعين مختلفين م وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف في اللبن المخيض مع اللبن الحليب اذا كان المخيض بيان الحليب
واحد لا باس به وان كان المخيض واحد والحليب اثنان فلا خير فيه من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل يضا هيا اذا كان
الحليب اثنان ان كان بحيث لو اخرج زبده نقص من رطل فهو جايز وان كان لا ينقص فلا خير فيه **وفي الفتاوي العتابية**
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اللبن بالجبن ولا بالمصل ويجوز اللبن بالجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد
والسمن والجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد والسمن والجبن وعن ابي يوسف يجوز اللبن بالزبد والسمن والمخيض
على طريق الاعتبار وفي المزيد والادهان المختلفة كدهن البنفسج والجيري ودهن الكتان والسمسم اجناس
مختلفة ودخل الرطب ودخل العنب جنسان للاختلاف وبين اصلهما ذكره **وفي الهداية وفي الفتاوي العتابية**
ويجوز الجبن بلبن حليب قل منه او كثر اذا علم انه صار جنسا اخر الا ان يكون ذلك المابقصله اذ لو خرج منه الثمن
وعن ابي يوسف اذا خلط الدقيق بالزعفران وصغرا سحيحسما جاز ما كان م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف ان الطير
جنس واحد واختلف الوانه واجناسه وفيها ايضا لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا باس به واحد باثنين يدا بيد

ولاخير فيه نسية ولاباس بالسمك واحدا باثنين لانه لايجوز بوزن فان كان جنس منه بوزن ولاخير فيما يوزن
منه الامثل بمثل قال وكل مضير لايجوز فيه اللحم فلاباس بان يباع هناك لحائق بطائين ومطرق ذلك الاهل
البلد وطرايق الشاء اعطاوها والحديد والرصاص والصفر والسه اجناس لاختلاف المقاصد والاسم والصورة
وفي الظهيرية ولو باع اناء حديد بالحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وكذا
اذا كان الاناء من نحاس او صفر بيع الصفر او النحاس م والهروي مع المروي جنسان مختلفان ولاختلاف المقصود و
الصورة وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان وكذلك الزندنيجي مع الوداري
جنسان مختلفان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا
بمثل لان القطن سواء وانما نفرق بينهما الصنعة وفي جامع الجوامع وكذا حرير فرق سوفا ما الونهما فلاباس يدا بيد وان كان
احدهما اكثر وزنا نسيئة لا وفي الخانية سع الغزل بالثوب جائز على كل حال م ولاباس بغزل وطن الغزل
كان يدا بيد واحد باثنين وكذلك غزل بغزل قطن وكذلك غزل شعر بغزل صوف لاباس به واحدا باثنين يدا بيد
وفي الخانية وان كان احدهما نسيئة لايجوز فيه وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد وفي الظهيرية
وعن محمد ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة في الوزن فان كان لايعود
لايعتبر وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا الثوب يوزن وينقض وفي التتمة
سئل يوسف بن محمد عن رجل باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف هل يجوز هذا البيع ام لا فقال نعم يجوز وسئل
علي بن احمد عمن باع غزلا بالجوزقة من القطن اكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع فقال نعم وسالت عنها ولد
فقال يجوز كيف ما كان وسالت عنها من الحافظ فقال فيه اختلاف المشايخ وفي التجريد والقطن والكتان
جنسان م والالية واللحم جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لا بالاخر متفاضلا وكذلك الالية وشحم
البطن من جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنسان وفي الخانية لاخير فيه نسيئة م ولايجوز بيع غزل
القطن بالقطن متساويا وهو نظير الحنطة مع الدقيق والخل مع الزيت جنسان ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم
مربى والزيادة بازاء الرائحة قال ابو يوسف انما يعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه حتى لو تخلفت بعض لو
حلها يكن ذلك في عينه فلا يعتبر وفي المنتقى واذا باع كوز سمسم بسمسم بحسب ما كان شمس بحر مربى
بابايد يجوز وان كان المربى مثله فالكيل لايجوز سويق ملتوت بسمن او بخل بسكر وسويق غير ملتوت وعن محمد
وفي المسي عن ابي يوسف ان الصوف والمرعزي جنسان لاباس به واحدا باثنين يدا بيد والسويق مع الشعير جنسان
والقزمع الابريسم كالدقيق مع الحنطة وعن محمد جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وعن ابي يوسف انه لايجوز
الا اذا كان القطن اكثر وعلى هذا بيع الصوف بغزله وفي الظهيرية ولايجوز بيع الغزل بالقطن متساويا
لان اصلهما واحد وكلاهما موزون فان خرجا من الوزن او لحق احدهما من الوزن فلاباس به واحد باثنين فان كان
احدهما نسيئة لايجوز المكان الوزن وفي البقالي وعن ابي حنيفة جواز التفاضل في الماء وعن محمد خلافه
وعن ابي يوسف لاخير في الجبن باللبن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادركت في سنبلها بحنطة منقاة خرصا
لايجوز قال شيخ الاسلام هذا اذا كانت المنافاة مثل الحنطة في سنبلها اشل او اقل لايدرى اما اذا كانت
اكثر يجوز البرهانية رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما كسرا لايجوز لانه
ربا فان اراد الحيلة في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما يقضيه العشرة ثم درهمين ومنها رجل باع
ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بعشرة دراهم صحاح قال هذه مكان العشرة
لايجوز لانه ربوى والحيلة في ذلك انه يدفع هذه التسعة بتسعة منها للبايع عن الدراهم الثاني فان خاف المشتري
ان لايفعل البايع فالوجه في ذلك ان يدفع التسعة وبعدها واما اراد من شي قليل يتصالح على ذلك الينابيع ولاربا
المولى وعبده بريد لو كان العبد مادونا له في التجارة وعليه دين النوازل سئل ابو بكر عن رجل

عشرم

عشرة دراهم فاراد ان يوجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه فقال يشتري منه بالثلاثة عشر متاعا ثم يقبض المتاع منه
وثمنه عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى سنة م نوع آخر في بيع الماء والحمد قال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في الثلث
في الماء والكلاء والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الابار والانهار واما اذا احرز جعله في جرة او ماء
ما اشبههما من الاوعية فقد احرزه فصار احق به فيجوز بيعه وتصرفه كالصيد الذي يأخذه واما بيع ما يجمعه الانسان
في حوضه من الماء ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي شرح كتاب الشرب وان الحوض اذا كان مجصصا او كان
الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال وكانه رحمه الله جعل الحوض محرزا للماء بجعله وكن يشترط ان ينقطع الجري
حتى لايختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس واذ لم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم
في بيع الجمد في المجمدة في الصيف والمختار في هذه المسألة انه ان سلم او على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا
ورايت في موضع آخر ان كان صاحب الحوض ملأ الحوض من ساقيه قيل لايجوز بيعه وان كان بالجرة او بالقرب جاز البيع وروي
ابن الوليد عن ابي يوسف اذا هيأ الرجل ضيعة واذا استقى الماء بالاوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر
المسألة مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض قال واذا كان الماء يجتمع من السيول فلا خير فيه واما بيع الجمد في المجمدة
ان كان البيع في الشتاء وكان الجمد بحيث لايذوب في ذلك الوقت ولايستقص يجوز وان كان البيع في الصيف فقد
انكره بعض مشايخ بلخ وقال لايجوز على كل حال وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان سلم اولا على سوم البيع
ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع وان باعه اولا ثم سلم لايجوز وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالجواز على كل حال
للتعامل الناس وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع
والتسليم مدة طويلة بان سلم بعد البيع يوما او يومين او ما وسلم بعد ثلاثة ايام لايجوز وعلى هذا اكثر مشايخ بلخ
ما وراء النهر واذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعدما وقع التسليم
فان وقع اتمام ثلاثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من
وقت البيع وفي فتاوى الخلاصة استقراض الجمد وزنا صح ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج من العهدة
والجمد من ذوات القيم وفي النوازل سئل ابو جعفر عن رجل اشترى بجمد وقبضها ولم يرها وان رآها
فاراد ردها قال ان كان رآها حين سلم اليه فله ان يردها وان رآها بعدما سلم اليه ليس له ان يردها لانها قد
نقصت عنده م وفي كتاب الشرب اذا باع الشرب وحده لايجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب
ارض اخرى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر
البه اشار محمد في كتاب ولو قال بعت منك هذه الارض بالف درهم وبعت منك شربها هل يجوز اختلف المشايخ
فيه في شرب شيخ الاسلام اذا اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها للتعامل الناس
فلما يجوز اذا بين من كان دفع الماء مرة او مرتين او ثلاثا ذلك وذكر الحسن بن زياد في المجرد
عن ابي حنيفة في رجل اشترى من سقا كذا كذا قربة بدرهم من ماء دجلة على ان يوفيها في منزله كان جائزا اذا كانت
قربة وكذلك اذا قال يعني كل راوية من ماء دجلة بدرهم على ان يوفيها في منزله كان جائزا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان هذا البيع فاسد واذا قال لغيره سود روى كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا
قربة فهو جائز اذا اراه القربة ولو قال لغيره استقك فلا فراحك ما يصح له من شهر وسقاه فلا شيء له او قال اسقي دوابي
من نهرك او من حوضك كذلك فذلك جائز وفي الخانية ولو باع الجمد او الحطب او القصب او نقارا او حمارا او سرما
لايجوز م نوع آخر في جهالة المبيع او الثمن مانع جواز البيع اذا كان تعذر معها التسليم فان كان لايتعذر لم يفسد
العقد كجهالة الكيل والوزن بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة العدد في البيان المعينة بان باع اثوابا معينة ولم
يعرف عددها وفي فتاوى الخلاصة ولو باع مائة من الصبرة لايجوز وفي الوقاية وينعقد البيع في الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه بانا او بحجر معين لم يقدر قدره م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل

ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعين قدر جملة الذرعان فاعلم بان هنا اربع مسائل احدها في العدديات المتقاربة كالاغنام والثياب
وصورة المسئلة فيها اذا اشار رجل الى قطيع من الغنم او الى جراب هروي وقال بعتك كل شاة منها بعشرة او قال بعتك
كل ثوب منها بعشرة وهذا على ثلثة اوجه الاول ان بين اعداد الاغنام او الثياب ولم يبين جملة الثمن بان قال بعتك هذا
القطيع وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة او قال بعتك هذا الجراب وهو مائة ثوب بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم
يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع الوجه الثاني ان يبين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك
هذه الاغنام بالف درهم كل غنم منها بعشرة او قال بعتك هذا الجراب بالف كل ثوب منها بعشرة وفي هذا الوجه
يجوز البيع ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام او الثياب وانما سمى حصة كل غنم او كل ثوب بان
قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم او قال [illegible] وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا وفي الهداية عند
ابي حنيفة الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فحينئذ العقد جائز وكان للمشتري الخيار ان شاء اخذ بما ظهر له
من الثمن وان شاء ترك وفي الهداية وكذلك كل معدود متفاوت م وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جائز في
الكل ولا خيار للمشتري ان كان قدراه وفي الينابيع ولو قال بعتها على انها مائة درهم فان وجدها مائة فالبيع
جائز وان وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار وان وجدها زائدة فسد البيع في الجميع وفي النوازل
وسئل ابو بكر عن رجل باع عنب كرمه قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا
عندهم والعنب جنس واحد فالبيع جائز وان كان العنب اجناسا مختلفة فالبيع فاسد قال هذا الجواب يوافق قول
ابي حنيفة خاصة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز هذا البيع وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه ناخذ
م المسئلة الثانية في المكيلات والموزونات صورتها اذا اشار الى الصبرة فقال كل قفيز منها بعشرة فهو على ثلثة
اوجه ايضا ان بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او بين جملة الثمن وبين
ثمن كل قفيز الا انه لم يبين عدد جملة القفزان فالعقد جائز بالاجماع وان بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد
جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فالعقد جائز عند ابي حنيفة في
قفيز واحد ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس فحينئذ يجوز البيع في الكل وكان
للمشتري الخيار وفي الكافي ويسمى هذا خيار تكشف الحال فان علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب
العقد جائزا في الصحيح م وعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز في الكل وفي الينابيع سواء علم جملة قفزانها
في المجلس او بعده وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات
م المسئلة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب فيها كالجواب في المكيلات والموزونات وصورتها
اذا قال لغيره بعت منك هذا الجوز [illegible] كل جوزة بفلس المسئلة الرابعة في الذرعيات وصورتها اذا قال
الرجل لغيره بعت منك كل ذراع من هذه الدار او قال من هذا الثوب بدرهم والجواب فيها كالجواب في الاغنام
وكذلك اذا اشار الى الحجم م ثم شرط في الكتاب بجواز هذا العقد ان يعلم عدد الاغنام في المجلس وبعض
مشايخنا قالوا ان عند ابي حنيفة اذا علم عدد الاغنام في المجلس وبعدما لا افتراق عن المجلس ينقلب العقد جائزا
على كل حال وهذا القائل يقول ذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح
عندي ان قال على قول ابي حنيفة رحمه الله وان علم عدد الاغنام في المجلس ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقدا
مبتدا بالتراضي وسياتي قبل هذا فيما اذا باع شيئا برقمه ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا قال كل شاة
بعشرة او كل ذراع او كل قفيز فاما اذا قال كل شاتين بعشرين كل ذراعين بعشرين كل قفيزين بعشرين وفي
الفتاوى العتابية وعددها معلوم ففي الاغنام وما اشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم
في الوجوه الثلث بان بين عدد الاغنام جملة ولم يبين جملة الثمن و في المكيل والموزون وما الحق بهما
من العدديات المتفاوتة ان بين حد عدد القفزان فالبيع جائز عندهم جميعا وفي التتمة فصار كانه

قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز بدرهم فان وجدها مائة قفيز اخذها بمائة درهم ولا خيار له وان وجدها
زائدة فالزوائد للبائع وان وجدها بالنقصان فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها م ولو باع ستين من قطيع
بعشرة لا يجوز وان لم يبين واحد منهما وكذلك لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة يجب ان تكون المسئلة على
الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز منها بعشرة ولا يجوز فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس
وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم وهاهنا اذا قال كل ثلثة بكذا ولو اشار
الى نوعين حنطة وشعير وقال بعتك هاتين الصبرتين كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجوز في الصبرتين وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك هذه السفينة كل الف
بعشرة دراهم فالبيع وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل دنا الى [illegible] بطيخ وقال بكم عشر
بطيخات من هذه البطيخات بعينها فقال بكذا فاشترى ثم عزل له البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على
ذلك القول والبطيخ متفاوت قال هو جائز استحسانا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا
فباعه له وقطع له منه واخذه على ذلك فالبيع جائز قال وكذلك الرمان ولو اتى الى مائة شاة وقال
لصاحبها بكم عشرة منها قال بكذا فاشترى فالبيع باطل قالوا وعلى قياس مسئلة البطيخ والرمان ما يجب ان يقال
اذا عزل البائع عشرة منها وقبلها المشتري وجاز في البطيخ والرمان اذا لم يعزل البائع او عزل ولكن لا يقبل
المشتري انه يجوز فاذا الا اوفق بين هذه المسائل وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتريت هذا بعينك او بحكمك
او بمثل ما يبيع الناس بمثله او بمثل ما اشتراه فلان لم يجز الا ان يعلم في المجلس وهو المختار م رجل معه دراهم فقال
لغيره اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا واشار الى ما معه من الدراهم فباعه [illegible] فالبيع فاسد رجل
قال لآخر بعت منك هذه البقرة [illegible] كل رطل بدرهم فقصها فضاعت منها [illegible]
هذا البيع وعن محمد فيمن قال لآخر بعتك هذه الشاة كل ثلثة ارطال بدرهم بوزن [illegible] فالبيع باطل وكذلك
اذا قال بعت منك هذه بوزنها دراهم فالبيع باطل وفي القدوري اذا قال الرجل لغيره بعت هذا اللحم رطلا
بدرهم فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في الجميع ولا خيار له [illegible]
فهذا نظير الخلاف فيما اذا قال بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم انما لم يجز البيع في رطل واحد عند ابي
حنيفة بخلاف مسئلة الصبرة وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له حنطة مجموعة في بيت
او في بير محفورة في الارض فاشتراها رجل ولم يحط بها علما ولا بمبلغها ولا منتهاها في البير او في البيت قال
اذا عرف مبلغها فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها فلو كانت رؤيته قد احاطت بها وهو يرى اقصى
البير واقصى البيت غير انه لا يدري كم قفيز فالبيع جائز لازم بجميع الثمن فان رفعها فوجد تحتها دكانا فهو كالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك م ولو باع شاة برقمه [illegible] ولم يعلم ما اشتري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري
[illegible] وهذه رواية ابن رستم عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع جائز وتاويله انه موقوف بحكم الجواز
عند ارتفاع الجهالة بدليل ما فسر انه لو هلك ذلك الشيء او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته فهذا دليل على ان العقد محكوم
بفساده الى ان يزول الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البائع قبل ان يرضى المشتري وقد قبضا ولم يقبض فالعقد تم في
الاجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود عليه وكذا هنا ولو قبض المشتري واعتقه او باعه قبل العلم اذا مات المشتري
فالعقد والبيع جائز وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما تم راس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بحكم القرابة
ولم يكن علم بالثمن فعليه القيمة وفي الخانية رجل اشترى طعاما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة
وفي فتاوى الخلاصة ولو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطلت
فتاوي اهو قال بعت منك عبدي ولم يسم العبد فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وقال بعت منك جاريتي
وليس له الا جارية واحدة ذكر في العيون انه يجوز واختار شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز م وفي الاصل اذا قال لآخر

هذا منك بمثل ما يبيع الناس وفي الفتاوي العتابية ولو قال بعتك او حكمك فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذ فلان من الثمن فان علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جايز وان لم يعلما فالعقد فاسد وان علما وهما في المجلس ينقلب العقد جايز ويتخير المشتري وان اشتري شيا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فان علم بذلك في المجلس جاز العقد وفي فتاوي الخلاصة وان تفرقا قبل العلم بطل م وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جايزا ولكن ان كان البايع دايما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقدا ابتدا بالتراضي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل عشرة دراهم فقال من له العشرة للذي عليه العشرة بعني هذا الثوب ببعض العشرة يعني هذا الاخر ما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جايز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وهذا الاخر ببعض العشرة قال لا يجوز وينبغي ان يستوي في الوجهين وفي المنتقى اذا باع عدل زطي برقمه ثم باعه البايع من اخر قبل ان يعلم الثمن الاول فبيعه جايز من الثاني ولو اخبره بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من غيره لم يجز بيعه من الثاني ثم قال عقيب هذه المسألة الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد ما احدا الثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل ان يخبره بالثمن فعليه القيمة ثم قال كل بيع يكون على المشتري فيه الثمن يكون له فيه الخيار فليس للبايع ان ينقضه وفي الظهيرية الرقم ان يكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن م واذا كان البيع بالتولية او برقمه ولا يعلم ما راس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكم الضمان وفي حكم الفصل الا انه خالف البيع الفاسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البايع لا امضي البيع لا يجبر عليه وهنا لو قال لا اجز بالثمن اجبر عليه في الاملا عن محمد عن ابي حنيفه رحمه الله اذا قال لغيره بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم ووقع البيع في كر فان كان المشتري اري البايع الطعام وعرف المشتري كله فله ان يرضاه ويأخذ كيله كل كر بمائة وليس للبايع ان يمنع وهذا رواية محمد عن ابي حنيفه وروى ابو يوسف عنه انه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر الا ان يرضى به المشتري بعد ما علم بكيله حتى باع البايع ما بقي من الطعام من رجل اخر ثم قال المشتري الاول بعد ذلك رضيت كله لم يلتفت الى رضاه وكان له من الطعام كر والباقي للمشتري الاخر واذا قال رجل لمن يريد وقال بعتك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد في الكل فان عد البايع الثياب وعرف المشتري عددها وفي الخانيه في المجلس فقال رضيت بذلك فليس للبايع ان يمتنع عنه وجاز البيع المشتري جامع الجوامع جهالة الثمن بعد تمام البيع لا يبطله بان اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها بعينه فاذا اسر فله الخيار يرده بحصته م وفي المنتقى رجل اشترى من اخر من جوز كثير بثمن معلوم فلما عدها له البايع قال لا ارضى فليس له ذلك ولو اشتري من قصاب كذا رطل من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت حتى قطعه ووزنه ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت الفتاوي العتابية روى الحسن عن ابي حنيفه اذا قال بعتك من الشياه الثلث كل شاة بدرهم فاذا امي شاتان جاز فيهما بدرهمين ولو قال بعتك شياه كل شاة بدرهم شاتان هذان واخرى اشتريتها او قال واخرى عندي وليس عنده لم يجز وعند محمد يجوز فيهما م وروى الحسن عن ابي حنيفه فيمن قال لغيره بعتك حصتي من هذا الطعام ولم يسم كم هو فالبيع باطل وان سماه بعد ذلك وهو قوله زفر وفي المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يسم النصيب قال قولي وقول ابي حنيفه انه فاسد وقال ابو يوسف هو جايز والمشتري بالخيار اذا علم ان شا اخذ وان شا لم يأخذ قال الحاكم ابو الفضل قول محمد هنا بخلاف ما ذكر في الاصل وعن الحسن بن مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفه رحمه الله اذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فالبيع فاسد الا ان يتصادقا انهما يعرفان كم هو فيجوز ابن مالك وهو قول ابي يوسف قال وكان ابو حنيفه رحمه الله اولا يقول بيع النصيب جايز ثم رجع وقال بيع النصيب فاسد وهو قول ابو يوسف رحمه الله ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال هو جايز بمنزلة التولية وذكر محمد رحمه الله في اخر شفعة الاصل اذا باع الرجل من غيره كل حق له في هذه الدار او باع نصيبه من هذه الدار فان كان البايع

والمشتري

والمشتري يعلمان مقدار نصيب البايع يجوز وان كانا لا يعلمان لا يجوز وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه انه على قول ابي يوسف يجوز وان كانا لا يعلمان مقدار نصيب البايع م قال وان كان المشتري يعلم مقدار نصيب البايع والبايع لا يعلم مقدار نصيبه يجوز فان كان البايع يعلم والمشتري لا يعلم قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وقول محمد مضطرب وفي الفتاوي الخلاصة وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفه ومحمد لا يجوز علم البايع او لا هذا في الارض المنقوضة فلو قبضها وباع صح في البيع الفاسد رجل مات وترك ثوبين وبينهما ... بالحرى البنتين بينهما من البنت الاخرى ان كان بينهما معلوما لهما يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت بينهما بكل شي يجوز انما اذا عين عينا من التركة و باعه لا يجوز م وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا قال الرجل لغيره ابيعك من هذا اليمين عشرة بكذا فالقياس فيه ان البيع فاسد مثل الرمان والبطيخ لكن استحسن بجوازه وروي بن ابي مالك عن ابي يوسف ايضا اذا قال لغيره بعتك كر طعام وعنده كر طعام فالبيع على الكر الذي عنده وكذلك اذا قال بعتك جارية وعنده جارية فان كان عنده جاريتان فالبيع فاسد وفي الظهيرية وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اذا اضاف الجارية الى نفسه بان قال بعت منك جاريتي يجوز والا فلا وفي التتمة اذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع جايز ولتلف المشايخ رحمهم الله في معنى قوله البيع جايز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا انفقا على ان المراد هذا ومنهم من قال ينعقد بينهم بيعا لو بالتعاطي لان ينقلب الاول جايزا ويكون معنى قول محمد البيع جايز البيع بالتعاطي جايز وهذا اذا قال عبدا لي اما اذا قال بعتك عبدي ولم يكن له الا عبد واحد يجوز هذا البيع ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا وانما قال بعتك عبدا لي ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله فانهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح وفي الفتاوي العتابية اذا قال بعتك جارية عندي بيضا لم يجز حتى يقول في هذا البيت او التي اشتريتها من فلان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال جاريتي وقع على التي له ولو كانت له جاريتان لم يجز حتى يقول بيضا ليست عندي بيضا غيرها الخانية رجل قال لغيره بعت منك نصف الحنطة التي في هذا الحب ومن هذا الكرم على اعطاء الحنطة من موضع لم يجز لا يجوز رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا ثم قال ينظر ان كان الكل قد ادرك جاز والا فلا لو كان قطن الارض الغير فباعه مائة من ان كان المدرك منها مائة من او اكثر جاز البيع والا فلا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل من غيره عشرة اذرع من مائة ذراع من الدار عند ابي حنيفه رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جايز اذا كانت الدار مائة ذراع واذا اتفقا سوا كانت الدار مائة ذراع او اكثر او اقل هو الصحيح م وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من الدار جاز البيع عندهم جميعا وفي الهداية ولا فرق عند ابي حنيفه بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف رحمه الله لبقاء الجهالة وذكر الخصاف في هذه المسألة ان فساد البيع عند ابي حنيفه رضي الله عنه بجهالة جملة الذرعان فاما اذا عرف ذلك فانما يجوز عنده وجعل هذه المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان عدد جملة الشياه معلوما يجوز عنده وان لم يكن معلوما لا يجوز وذكر ابو زيد المروزي في شرحه انه على قول ابي حنيفه البيع فاسد وان علم ذرعان الجملة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع الاصل وهو جواب الجامع وهذا اصح مما قال الخصاف من هذه الدار وحمله على الخلاف الذي ذكرنا قال شيخ الاسلام رحمه الله ولهذا على انه لو باع سهما من عشرة اسهم من جميع الدار يجوز ولم يذكر ما اذا باع عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما من مشايخنا من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وفي الخانية رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من دار او ارض ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بحصته ذراع من الدار م ولو قال بعتك ذراعا من هذه الدار ولم يبين موضعه بان قال من هذا الجانب الا انه لم يبين بعد فالعقد ينعقد عن انه حتى لا يجبر البايع على التسليم وان لم يبين موضع الذراع على قول ابي حنيفه لا يجوز لفساده وعلى قولهما يجوز ويتوزع الدار فان كان عشرة اذرع صار شريكا بعشر الدار هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة الحلواني انه على قولهما اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واذا باع سهما من الدار ولم يبين موضعه وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز ايضا كما اذا قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يبين موضعه او قال من هذه الخشبة ولم يبين موضعها وذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وبعض مشايخنا انه لا يجوز بالاجماع وفي المنتقى اذا باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري لم يكن للمشتري ان لا يقبل وقبله عن ابي يوسف ان البيع جايز والمشتري بالخيار اذا قطعه البايع فان شا اخذه وان شا ترك وفي الخانية ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف يجوز لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا يضره بالقطع جاز م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى ذراعا لها الف ذراع بالف درهم قبل الكر فهي له كلها وان قال كل ذراع بكذا فوجدها اكثر فالمشتري بالخيار ان شا ردها وان شا اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك فان

وجدها انتقص فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وعلى هذا اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع ان وجده
ازيد بان وجده احد عشر ذراعا او وجده انقص بان وجده تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال بمنزلة ما اذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان ان وجده
زائدا سلمت له الزيادة مجانا ولو وجده ناقصا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشترى ولو بين حصة كل ذراع ووجده زائدا فله الخيار ان شاء
اخذ ولزمه حصة الزيادة وان شاء نقض العقد وان وجده ناقصا فله الخيار ان شاء اخذه وسقط عنه حصة ذراع ان كان النقص ذراعا من الثمن
وان شاء نقض العقد والجواب في الخشب والارض نظير الجواب في الثوب والدار لانه مذروع كالثوب والدار **وفي** الكافي ولو باع عدلا على
انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال كل ثوب بعشرة فان نقص صح بقدره وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى
وان شاء ترك وان زاد فسد واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان الجواب في فصل النقصان قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالعقد فاسد قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح ان هذا قولهم واذا قال ابيعك هذه الدار على انها الف ذراع فوجدها كما قال او اقل او اكثر فالبيع جائز ومن بعض من
المسائل مسئلة في الذرعيات وهي هذه ومسئلة في المكيلات والموزونات وصورتها رجل باع من آخر صبرة على انها خمسون قفيزا مثلا او اشترى زيتا على انه
خمسون منا فوجده ازيد بان وجده احدا وخمسين او وجده انقص بان وجده تسعا واربعين فالبيع جائز بين حصة كل قفيز او لم يبين ولهذه المسئلة نظير ما
لم يذكرها محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا في بيوع الاصل ومن جنسها اذا قال لغيره ابيعك هذه الحنطة بكذا على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها
اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل من كر فهو جائز ولو وجدها اكثر من كر فكذلك البيع جائز ولو قال على انها اقل او اكثر
فالبيع جائز وجدها الكر او اكثر منه او اقل من اثنان وجدها كذا او اكثر فذلك سالم للمشترى بجميع الثمن ولا خيار له وان وجدها انقص
فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لو قسم الثمن على ما ذكرنا م وان شاء ترك ولم يذكر ما اذا اشتراها على انها كر وينبغي ان يجوز
البيع سواء وجدها كرا او اقل من الكر او اكثر منه اذا وجدها كرا لزم المشترى ذلك من غير خيار واذا وجدها اكثر من الكر لزم المشترى قدر
الكر من غير خيار ويرد الزيادة واذا وجدها انقص يتخير المشترى ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء ترك وعلى قياس مسئلة السابق يخرج ما
اذا اشترى عنبا في كرم معين على انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر **وفي** جامع الجوامع باع صبرة على انها قفيز بدرهم فاشتد
وصار قفيزا ودفع بغير بدل ان شاء اخذ قفيزا او ترك ومسئلة في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والجواب فيها كالجواب في المكيلات
والموزونات ومسئلة في العدديات المتفاوتة التي لا يضمن مستهلكها المثل من جنسها كالاغنام والثياب وصورتها رجل اشترى عدل زطي على انها
خمسون ثوبا واشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون شاة بكذا فوجدها زائدا بان وجدها احدا وخمسين او وجدها ناقصا بان وجدها تسعة واربعين
فان وجدها زائدا فالبيع فاسد سمى لكل واحد ثمنا او لم يسم بان قال كل ثوب بكذا ولم يسم وان وجدها انقص من ذلك ان لم يسم لكل ثوب ثمنا
فالبيع فاسد فاما اذا سمى لكل واحد ثمنا بان قال كل ثوب منها بعشرة كان البيع جائزا في الثياب الموجودة وهي تسعة واربعون واكثر
مشايخنا رحمهم الله على ان ما ذكر في الكتاب ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولهما اما على قول ابي حنيفة فالعقد فاسد في الكل
وكان ابو الحسن القاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل
على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والآخر مروي ذكر ان البيع فاسد في الهروي والمروي
وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكر من الجواب قول الكل واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه على
قول ابي حنيفة يفسد العقد في الكل قال وعلى هذا اذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها ينقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند ابي
حنيفة وهو الصحيح قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا اشترى ما به جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا وانما فات العقد لا يجوز **وفي**
الحاوي ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا اشترى ما به بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد
فاسد في الذي وجدها مذرة ويتعدى الفساد الى الباقي عند ابي حنيفة م اذا جاز البيع في الثياب الموجودة ذكر ان المشترى بالخيار ان شاء اخذ
كل ثوب بما سمى وان شاء ترك **وفي** الخانية ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان
وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك **وفي** الظهيرية رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثمانية عشر ذراعا
فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت الى قوله ويكون الثوب للمشترى بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة وذكر في الزيادات
ان من اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصفا او تسعة ونصفا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان وجده عشرة و
نصفا اخذه بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجانا من غير خيار وان وجده تسعة ونصفا ياخذه بتسعة دراهم ان شاء وان شاء رده وقال

ابو يوسف رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما ان شاء رده وان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة دراهم ان شاء رده وقال
محمد رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف ان شاء وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف **وفي** الذخيرة وما قاله ابو حنيفة
وفي الينابيع وكذلك الحكم في جميع المذروعات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالاناء المصوغ من الصفر والنحاس وغيرهما نحو
ان يقول بعت منك هذا الاناء على انه عشرة امنان بمائة درهم فوجده ناقصا او زائدا سمى لكل واحد منها ثمنا او لم يسم م ومن المشايخ من قال ما ذكر من
الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمائم والاقبية واما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو
احد عشر لا يسلم له الزيادة وعلى هذا اذا باع ذراعا من هذا الكرباس ولم يبين موضع القطع يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها **شرح الطحاوي** ولو باع
مصوغا من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشترى بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن شيء وان وجده
ثمانين او تسعين فالمشترى بالخيار وان سمى لكل عشرة ثمنا فقال بعت منك على انه مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه
مائة وخمسين فانه ينظر ان علم ذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن خمسة دنانير واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بذلك
بعد التفرق يبطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي ان شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجد وزنه تسعين
وعلم بذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء رده واسترد عشرة دنانير وان شاء رضي به واسترد من الثمن [illegible] دنانير ولذلك لو باع مصوغا من الفضة
بجنسها او باع مصوغا من الذهب مثل وزنه ثم بايعه فوجده اكثر مما سمى فان علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن قدر وزن
الزيادة واخذ الكل وان شاء ترك وان علم زيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع في الزيادة وان وجده اقل مما سمى فله الخيار ان شاء رضي بحصته من
الثمن واسترد فضل الثمن وان شاء رد الكل واسترد جميع الثمن سواء سمى الجملة او سمى لكل وزن درهم درهما **وفي** النوازل سئل ابو بكر عن رجل كان
له سلعة على انها اربعة آلاف من فباعه من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا انقص من المقدار بكثير وطالبوا
من البائع باتمام السلعة هل لهم ذلك قال ليس لهم ان يطالبوا من البائع اتمام وزن سلعتهم ولكنهم بالخيار ان شاؤوا اخذوا بحصة من الثمن وان شاؤوا
تركوا ورجعوا بالثمن قال الفقيه رحمه الله يعني اذا كان البيع منهم جميعا في حالة واحدة فلو باع متفرقا فالنقصان على الآخر خاصة والآخر
بالخيار وبيعه في الاولين جائز باخذ كل واحد منهم تمام الالف م قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت
بمائة درهم على ان ذا الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فالنقصان
من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما اصاب الزيت يطرح ثمنه ويحط البائع وكان المشترى بالخيار فيما
بقي ان شاء اخذ بما قلنا وان شاء ترك فقد جعل النقصان من الزيت خاصة قال اكثر مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقيل لا يفسد عنده ايضا وان وجد المشترى الزق ستين رطلا والزيت اربعين وكان الزق لا يبلغ ذلك في عادات الناس كان المشترى
بالخيار ان شاء اخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشترى الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولذلك لو كان الزق على حدة و
الزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا **في** جامع الجوامع اشترى سمنا في ظرف ووزنه فاذا هو مائة رطل فقال اخذ كل رطل بكذا واراد الظرف
جاز اما لا يحل الاكل والبيع حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله جاز وكذا العسل والقطن وغيره م ولو اشترى زيتا
في ظرف وسمنا في ظرف آخر فاشتراهما بظرفهما على ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين فانه يرد من الزيت
عشرة ارطال ويطرح من الثمن مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك لو اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق آخر من الجوالق على ان الكل مائة من
فهو على هذا وكذا اذا اضاف المائة الى ثمنها اصنافا من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة **وفي** الخانية رجل اشترى موزونا
في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز فلو ان المشترى باع السلعة قبل ان يرد الظرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز **وفي** الهداية ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو باطل وان
اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز **وفي** الخانية رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشترى
لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع في الدنيا ولو قال
بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشترى واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق **وفي** الحاوي قال الفقيه
لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت
والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم المشترى لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا **وفي** النوازل

اذا قال بعت ما لى فى هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما فى الغرفة من الحنطة والدقيق والثياب جاز الخانية اشترى من الفساد كذا كما
فيه من زيادة الغرفة قال ابو يوسف ان كانت الغرفة بعينها جاز لمكان الشامل وكذا الرواية والجرو وهذا استحسان وفى القياس لا يجوز اذا كان لم
قدرها وهو قول ابى حنيفة م نوع آخر فى بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفى البيوع التى فيها الثنيا قال محمد ولا يجوز شراء البان الغنم فى
ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم او غيرها وكذلك لا يجوز بيع الولد فى البطن وفى شرح الطحاوى ولا بيع حب النخل ولو باع الحنطة
فى سنبلها جاز م وفى فتاوى الخلاصة رجل باع الحنطة فى سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالكرس والتذرية وبيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة
على الارض لا يجوز وفى الهداية ويجوز بيع الباقلاء فى قشره الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق فى قشره وكذا الارز والسمسم وقال
الشافعى رحمه الله لا يجوز وله فى بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله وفى الفتاوى الخلاصة ولو اشترى حب تكت الحنطة لا يجوز
ولو اشترى التبن بعد الكرس قبل التذرية جاز وفى الهداية ولا يجوز بيع الثمر على رؤس النخل بثمر مجدود مثل كيله خرصا م واما قوائم الخلاف
وسعف النخل فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه ذكر ابو الحسن الكرخى رحمه الله جوازه ومنهم من يجوز من اتباع لتعلق
فيما بينهم وفى السغناقى وكان الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله يقول الصحيح عندى ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز م واذا باع الصوف على
ظهر الشاة ثم ان البائع جز الاصواف والمختار المشترى اخذها بالبيع وروى بشر عن ابى يوسف انه ليس له ذلك الا ان يستقبل البيع عن تراض منهما
وروى هشام عن محمد عن المنتقى بعبارة اخرى فقال فان بيعه البائع دفعه الى المشترى لم يجز ولا يجوز بيع اللولؤ فى الصدف وروى ابو يوسف
رحمه الله انه يجوز وفى الفتاوى الخلاصة باع الدجاجة وفى بطنها لولوة ان باعها مع اللولوة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللولوة وفى البرهانية
دجاجة ابتلعت لولوة فباع ما فى بطنها من اللولوة وقد رآها المشترى حين ابتلعتها فان كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه لا يمكنه تسليم اللولوة الا بضرر وان
كانت ميتة جاز لانه يمكن تسليمها من غير ضرر وفى الذخيرة وللاخيار للمشترى ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشترى رأى اللولوة فله الخيار
اذا رآها وفى الخانية وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى م واذا باع حب قطن بعينه او نوى تمر بعينه لا يجوز وفى
نوادر هشام عن محمد اذا باع البزر فى البطيخ من يريد به البزر ورضى صاحب البطيخ ان تقطع له البطيخ فالبيع باطل وفى المزيد والصحيح انه لم يجز
م وكذا اذا باع حب القطن ونوى الزيتون لا يجوز فان سلم البائع ذلك ثم لم يجز كذا ذكر القدورى رحمه الله فى شرحه قال ولا يشبه هذا الجذع فى
السقف يريد به ان باع الجذع فى السقف لا يجوز ولو نزعه البائع وسلمه الى المشترى جاز البيع وفى نوادر بن سماعة قال سألت محمدا عمن باع
فصا فى خاتم او جذعا فى سقف وذلك لا ينزع الا بضرر ايملكه المشترى ام هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه المشترى ما دام للبائع فيه خيار ان
شاء سلم وان شاء لم يسلم اذا كان قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشترى فان لم يخاصم المشترى فى
ذلك حتى باع البائع الخاتم باسره او باع البيت باسره من انسان آخر ودفع اليه قال محمد رحمه الله بيع البائع ثانيا ينقض بيعه اولا قلت رأيت لو ان بعى
رجل فصا فى خاتم او مسمارا فى باب او جذعا فى سقف ثم دفع الى الخاتم باسره او دفع الباب او البيت باسره فهلكت فى يديه قال محمد الغبار (؟)
ان لا يكون قابضا لما اشتريت ويهلك من مال البائع ولا اجد له الا قول ابى يوسف رحمه الله ولا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفصولا مخلصا وكذ
ايضا نجيب (؟) عن المسائل فقال كل شئ يجبر البائع على دفعه الى المشترى فبعثه على ذلك البيع فضاع لزمه وكل ما لم يجبر على دفعه
الى المشترى فدفعه اليه فضاع فلا شئ عليه بيانه مسئلتنا هذه اذا كان الفص لا ينزع الا بضرر فلا يجبر البائع على دفعه فاذا دفعه اليه
مع الحلقة فضاع قبله فلا ضمان واذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجبر على دفعه اليه فاذا دفع اليه مع الحلقة ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع
وعليه ثمنه ولا ضمان عليه فى الحلقة قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمهما الله ان ابيت ان اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت لحوا فبنيت به دارا او
اغتصب مسمارا فجعلته فى باب ثم ابيعت البيت والباب والدار يجوز البيع فى ذلك واذا علم المشترى بذلك يكون له الخيار فى رد الدار والبيت
والباب قال البيع جائز وليس للمشترى فيه خيار وروى ابراهيم عن محمد فى رجل اذا نظر الى الف من قطن وقال اشتريته منك بطيخ هذا القطن
ما به من قال هذا فاسد وعنه ايضا فيمن اشترى ذراعا من خشبة او من ثوب من جانب معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشترى
لم يكن للمشترى ان يمتنع من قبوله وله ان يفسخ البيع قبل ان يسلمه البائع وعن ابى يوسف رحمه الله فى هذه الصورة ان البيع جائز والمشترى بالخيار
قطع البائع ذلك ان شاء اخذ وان شاء ترك وعن محمد برواية بن سماعة اذا اشترى الرجل من الرجل نصف الثوب من احد الطرفين او نصف الخشبة
من هذا الجانب انه فاسد فان قطع البائع فهو جائز ويدفع الى المشترى وله ان يمتنع قال هشام قلت لمحمد لو كان للرجل ثياب من ثوب فاشترى وفى
الخانية قبل الشق م او سلمها فهو جائز والشق والمرافقة على البائع وللمشترى الخيار اذا رآه ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة

يجوز بيع ثورها وفى الفتاوى العتابية ولو باع الشاة المذبوحة قبل السلخ فوجدها منطوقة الرأس والفخذ لا يجوز لانه بيع الموجود والمعدوم ولو شرى
شاة على ان لاحدهما بدنها وللآخر رأسها وجلدها فكلها لصاحب البدن ولو شرط لاحدهما رأسها ورجليها وللآخر بدنها وجلدها فهو بينهما وهذا
نحو بيع ما فى بطن السمك بخلاف الكرش فى الشاة المذبوحة وعن ابى نصر رحمه الله انه يجوز بيع رأسها او اكارعها ولو باع امة فى بطنها ولد وهى
لآخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشترى فلا شئ له من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى
او اعتقه لحق المشترى لانه يجحدها من الثمن ولا ينفع الاجازة بعد الولادة بحال وفى شرح الطحاوى ولو كانت دارا او ارضا بين رجلين
شائعا غير مقسوم فباع احدهما قبل القسمة شيئا منها بعينه او قطعة منها بعينها لا يجوز لا فى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه لان فى نصيبه ضرر لصاحبه
بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالبيع جائز م وفى الاصل اذا اشترى من جرابا نامرهم لا يعرف قدره بان قال
اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل ولم يعرف كم يسع فى الزنبيل او قال بوزن هذا الحجر ولا يعرف وزن الحجر جاز ابدا بشرط فى الاصل بريد
وفى القدورى لا يشترط ذلك وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية وفى المنتقى رجل اشترى من رجل طعاما على ان يكيله بزنبيل او انا بيه (؟)
لبن يكيل فقال اشتريت منك على هذا من هذه الصبرة بكذا ان كان ذلك لا يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما قال محمد وكذلك
اذا اشترى شيئا يوزن بحجر او بحجر لا يعرف وزنها فهو مثل هذا الاناء ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الاناء لا يتعذر المشى على فيه الشئ
الذى يكال به انه يجوز وروى ابراهيم عن محمد رحمهما الله اذا اشترى ملئ هذا الجراب برا وهو لم يجز وكذلك الزنبيل قال الا ان يكون ابا (؟)
لا يتسع فيجوز البيع به وقيل ما ذكر فى الاصل وفى القدورى محمول على ما اذا كان الاناء منخرفا او خزفا او حديدا او خشبا وما اشبه ذلك مما لا
الزيادة والنقصان اما اذا كانت شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة لا يجوز البيع

مسائل الاستثنا

ذكر القدورى فى شرحه اذا باع جملة واستثنى منه نحو ان يستثنى جزءا شائعا او ما لا يجوز افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه كما لو استثنى معلوما من الشاة
ذكر بن سماعة فى نوادره عن محمد انه قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرطه لنفسه
او لغيره فالبيع جائز والثمن الذى سمى كله لما بقى من الدار سوى قال محمد لو ان رجلا قال لآخر ابيعك هذا العبد على ان لى ربعه فقبل المشترى
كان له ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل المشترى البيع كان للمشترى ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وفى الخانية
وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية بالف دينار على ان لى عشرها كان للمشترى تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان المشترى
تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان المشترى تسعة اعشارها بجميع الثمن وفى الكافى ولو اشترى امة الا حملها فسد البيع والهبة
والصدقة والنكاح والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء والوصية لا تبطل باستثناء الحمل حتى يكون الامة وصية والحمل ارثا
وفى الهداية ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة خلافا لمالك رحمه الله وفى المصفات (؟) يريد به اذا باعها على رؤس النخل اما لو كان
مجدودا على الارض فباع الكل الا صاعا منها يجوز ومثله لو قال بعتك هذا القطيع من هذا الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ولو باع الجا (؟)
واستثنى اطرافها لا يجوز البيع م ولو قال فى بيع الدار على ان للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز واذا قال لغيره ابيعك
هذه الدار بعشرة الاف درهم على ان لى هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن وفى الخانية فيما سوى
البيت وفى الامالى عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز فى جميع العبد بالف
وخمسمائة ولذلك لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشترى بالف درهم ومائة درهم الحسن بن زياد عن ابى يوسف وزفر رحمهم الله اذا قال
لغيره بعتك هذه الدار بالف درهم الا مائة ذراع فالبيع فاسد فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول ابى يوسف رحمه الله جائز والمشترى بالخيار
ان علم ذرع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه فى الدار بمائة ذراع وان شاء ترك وفى الخانية ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها
لا يدخل البناء فى البيع وباع لو قال ايضا الا هذه النخلة بغيرها جاز البيع وللمشترى ان يمنع البائع عن تدلى اغصان النخلة فى ملكه ولو
قال ابيعك هذا الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع فاسد فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف البيع جائز والمشترى
بالخيار ان عزل منه العشرة الاقفزة فان شاء اخذ ما بقى بما بقى من الثمن وان شاء ترك وروى بشر عن ابى يوسف اذا قال ابيعك هذه
المائة الشاة بمائة درهم على ان هذه الشاة بعينها لى فالبيع فاسد ولذلك لو قال ولى هذه الشاة كان ما بقى بمائة درهم ولو قال هذه
المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال ولى نصفها كان النصف بخمسين درهما وفى الامالى عن محمد رحمه الله اذا
قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لى نصفه بثمانمائة درهم او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار فالبيع

فاسد في هذا بمنزلة الرجل اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بيعا منك لي بثلثمائة درهم او بمائة دينار فانه
فاسد ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان لي هذا بعينه بخمسمائة درهم او قال بمائة دينار او قال بحصته من الثمن
وهو فاسد في هذا كله ولو قال بعتك هذا العبد على ان لي نصفه بستمائة فالبيع فاسد في جميع العبد ويكون نصفه بستمائة ونصفه بثلثمائة
وكذلك لو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا لك بستمائة او على ان هذا بثلثمائة درهم فالبيع جائز فيهما بالف درهم والعبد
الذي عينه بثلثمائة والاخر بما بقي من الالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه بمائة دينار او قال على ان نصفه لك بمائة
دينار فالبيع جائز ونصف العبد بنصف الالف والنصف الذي استثنى بمائة دينار وانما هذا بمنزلة رجل قال لغيره بعتك هذا العبد على ان نصفه
مردود علي على ان لا ابيع فيه والنصف المردود بيع لك بمائة دينار وفي جامع الجوامع ولو قال بعت هذا بالف على ان نصفه لك
بثلثمائة جاز في جميع العبد النصف بالف والباقي بثلثمائة ولو باع عبدين بالف على ان هذا لك بمائة دينار بطل فيهما في قياس قوله لجهالة
حصة الباقي من الالف قال محمد رحمه الله جاز بثمن يسمى الدنانير م ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم على ان هذا
العبد بعينه منهما لك بمائة دينار في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع فيهما باطل وقال محمد رحمه الله يجوز في الذي سمى بمائة
دينار ولا يجوز في الاخر وفي الفتاوى العتابية ولو باع بمائة الا عشرة بقدر بيت المال كان بتسعين منها ولو باع بمائة الا دينارا كان بتسعين
دينارا وكذلك اذا باع بمائة دينار الا مائة دنانير ولو نصف الدار مشتركا الا بيتا منها او نصف النخيل باصولها الا نخلا منها لم يجز وفي الخانية
اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين
بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة جزء الجارية فيصير كانه باع جارية واستثنى ما في بطنها ولو اجاز صاحب الولد بيع
الجارية بعدما ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع لهذا الولد قسط من الثمن
نوع اخر في البيع يقع في محل مشترك اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز وينصرف بتسمية النصف الى نصيبه خاصة ولو اقر بنصف عبد
مشترك بينه وبين غيره ينصرف الاقرار الى النصفين جميعا واذا كانت الحنطة وما اشبهها من المكيلات والموزونات مشتركا بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من شريكه او من اجنبي فان كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما او بغير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من
الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة والايصاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن الشريك
ولا يكون في نصيب الشريك الا باذن شريكه الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلثة باع احد
نصيبه من صاحبه لا يجوز ولو باع منهما يجوز نوع اخر في بيع شيئين احدهما لا يجوز بيعه اذا جمع بين عبدين في البيع ثم ظهر ان احدهما حر
فان لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد منهما من الثمن فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في القن وفي البرهانية رجل اشترى من وصيف في دار الحرب اثنتين بالف باسم الحر
واخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد به وما اصاب قيمة الحر فهو دين
على الحر م ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احدهما خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذا عند ابي حنيفة
يفسد العقد في الكل وعندهما يجوز العقد في الخل وكذلك اذا اشترى شاتين ثم ظهر ان احدهما ميتة وفي الخانية او ذبيحة مجوسي
او محرم او متروك التسمية عامدا كالميتة م واذا باع عبده وعبد غيره بالف درهم كل عبد بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير فبيعه فان العقد يجوز
في عبد البائع واذا باع عبدين واحدهما مدبر او مكاتب او ام ولد وسمى لكل واحد ثمنا فالبيع جائز في القن وفي الهداية بحصته من الثمن وان لم
يسم لكل واحد منهما ثمنا وقال زفر رحمه الله يفسد فيهما وفي الخانية وان لم يسم الثمن جاز البيع في القن عندنا ويجبر المشتري واذا اشترى جوالق
مروي على ان فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة واربعين جاز البيع في تسع واربعين واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر
حتى باعهما جميعا بالف على ان كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض وكذلك اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم
ينقد الثمن حتى باعه مع عبد اخر له من البائع بالف درهم وقبض كل واحد منهما بخمسمائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه
وفي الفتاوى العتابية اذا جمع بين عبده وعبد غيره ونص على انه عبد الغير لم يصح في عبده عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الذي هو محل
ذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع جارية وفي عنقها طوق فضة بالف درهم ثم تبين ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف الاخر وقال
ابو الحسن رجوع ابي يوسف في هذه المسئلة رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس من المسائل واذا اشترى ضيعة فيها قطع من الوقف كان الشيخ الامام شمس

الائمة الحلواني رحمه الله يقول البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر وكان القاضي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول
البيع جائز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر وقد رجع شيخ الاسلام الى قول ركن الاسلام واذا باع كرما فيه مسجد قديم وتناوله العقد هل يفسد البيع
في الكرم ينظر ان كان المسجد ظاهرا للعامة وان كان المسجد لم يظهر للعامة في الباقي والذي ذكرنا في الوقف بيان كما في الفتاوى وفي الذخيرة قال
ابو جعفر سمعت محمدا يقول فيمن باع ارضا عظيمة فيها مسجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال بما فيه فقد ادخل المسجد والمقابر في البيع
ولو شرط في بيع الدار فناءها فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يفسد قال محمد وليس هذا على معنى تمليك الفناء وقد علم القاضي انه لا يباع فناء الدار
فعلى هذا ينبغي ان لا يفسد البيع عنده في بيع المقبرة والمسجد م واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول بفساد البيع وكذا يقول فيما اذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا
بخمسمائة نقدا وخمسمائة له على فلان او بخمسمائة الى العطاء فسد البيع في الكل وفي الفتاوى الخلاصة رجل اشترى ثمار كرم مع مملوكه بالف ان يعتق
ثم اشترى جاز البيع في الذي عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله واذا اشترى من اخر مختوما وعشرة دراهم والفا من الحنطة وبين وزنها الا انه لم يبين
مكان الايفاء حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي عنده ان كان الفساد بسبب مجمع عليه وفي
الكافي ومن جمع بين وقف وملك صح في الملك ولا يصح في الوقف م رجل اشترى دارا وطريقها من طريق المسلمين في البيع
الطريق بعدما قبضها المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها من الثمن اذا كان الطريق مختلطا بالدور فان كان مميزا لم يدخل الطريق فيها
ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد وكان مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق
معلوم فان كان مسجد جماعة فلما ذكر في بعض النسخ وفي بعضها ان كان مسجدا جامعا فسد البيع كله وكذلك اذا كان مهدوما او ارضا ساحة لا بناء فيها
بعد ان يكون الاصل مسجدا جامعا نوع اخر الخانية رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق العامة المسلمين فانفذ
القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصمه فيه للعامة وسلم للذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي
للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام
البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع على بائعه بالثمن لذلك هنا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال
في الارض اذا اقر المشتري على انها مقبرة او مسجد او طريق وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل
بينته الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة ليكون بينه من يخاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال بعضهم لا يسمع دعواه م نوع اخر في شراء ما باع باقل مما باع يجب ان يعلم ان شراء ما باع الرجل بنفسه او بيع له بان باع وكيله وفي
الفتاوى الخلاصة لنفسه او لغيره بالوكالة م باقل مما باع او ممن قام مقام البائع كالوارث قبل نقد الثمن لا يجوز اذا كانت السلعة على حالها لم
ينتقص بعيب وابو حنيفة رضي الله عنه يجعل الموكل مشتريا بشراء الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيئا بنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري له ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك الجواب فيما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل مما باع
لا يجوز فقد جعل الشراء من وارث من باع منه بمنزلة الشراء ممن باع ولم يجعل الشراء من وارث البائع بمنزلة شراء البائع حتى قال لو مات البائع فاشترى
وارثه ما باع باقل مما باع جاز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا قالوا قول ابي يوسف فيما اذا كان المشتري وارثا
تظهر قول ابي حنيفة انه كان وارثا يقبل شهادته له اما اذا كان وارثا لا يقبل شهادته له كالوالد والولد ومن ناسبهما لا يجوز شراؤه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة يجوز شراء وارث البائع على كل حال سواء كان وارث البائع ممن يقبل شهادته له او ممن لا يقبل شهادته
له كما هو قول محمد رحمه الله وانما شرطنا ان يكون السلعة قائمة على حالها لم ينتقص بعيب لان بعدما انتقص لا شك في شبهة الربوا لان نقصان
الثمن يجعل بمقابلة ما فات بالعيب فيصير مشتريا ما باع بمثل الثمن الاول معنى وذلك جائز ولو رخص سعر السلعة من غير ان يحدث بها عيب فلو ينقص ذات
بينها باقل مما باع لا يجوز لان تغير السعر غير معتبر في حق الاحكام اذا بقي العين على حاله كما في حق الغاصب واشباه ذلك فيجعل وجوده كعدمه ولو باع
المشتري الثاني من رجل ثم ان البائع الاول اشتراه من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد الى المشتري الاول ان عاد بسبب هو
فسخ في حق الناس كافة كخيار الرؤية وخيار الشرط قبل القبض او بعده قضاء او بغير قضاء او بخيار عيب قبل القبض قضاء او بغير قضاء لا يجوز للبائع
الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبائع ان يشتريه باقل مما باع وفي شرح الطحاوي كالاقالة
قبل القبض او بعده او الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي وفي الذخيرة باع عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار للاجنبي فابطل الشروط الخيار

البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشترى لم يجز وكذلك لو ان المشتري وهب السلعة من انسان
ثم ان البائع اشتراها من الموهوب له باقل مما باع جاز وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري بعد ذلك ثم ان
المشتري باعه من البائع باقل منه جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع باقل منه جاز وكذلك لو ان
المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع باقل جاز ولو ان المشتري وهبه من انسان وسلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع ان
من بقمايه درهم ثم اشترى باقل لا يجوز ولو كان المشتري اوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية ثم مات الموصى فباع الموصى له العبد من
باع الموصى باقل جاز وفي الهداية من اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن لا يجوز البيع
الثاني وقال الشافعي رحمه الله يجوز بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة ومن اشترى جارية بخمسمائة ثم باعها واخرى
معها من البائع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى الفتاوى العتابية ولو نقص الثمن ثم اشترى باقل
جاز ولو وجد فيها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد الثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء
ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه ابن او ابنه باقل جاز في حال حيوته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال
باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بابيه ونقده ثم باع من البائع امة بثلثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز في نصف الامة
وفي شرح الطحاوي ولو ان البائع اشترى بالعبد الذي باعه لم قبل نقد الثمن بقسم عليهما جميعا وان كان حصة دون الثمن الذي باعه
فسد البيع فيه ولا يفسد البيع في العبد الاخر بحصته من الثمن واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الوكيل اراد شراء
العبد باقل مما باع بنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز وفي شرح الطحاوي وكذلك لو اشترى بعض من لا يجوز شهادة الوكيل له او بعض
من لا يجوز له شهادة الموكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكما لا يجوز المشتري ان يشتري ما باع باقل مما باع كذا لا يجوز لعبده ان يشتري بما
باع سواء كان على العبد دين او لم يكن ولو باع المدبر او العبد او المكاتب لم يكن للمولى ان يشتري ما باع باقل ولو اختلف جنس الثمن جاز الشراء وان
كان الثمن الثاني اقل م الا ان يكون احدهما دراهم والاخر دنانير والثاني اقل قيمة من الاول فيكون البيع فاسدا استحسانا وفي القدوري
ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم ثم اشتراه بالف درهم نسيئة الى سنة لا يجوز وان زاد
على الثمن درهما او اكثر جاز وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بشيء من الفضة باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل
قيل على قول محمد رحمه الله لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم ولو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وفي الكافي رجلان باعا عبدا بينهما بالف وقال لا ينبغي كل نصف بخمسمائة ثم اشترى احدهما
بخمسمائة قبل النقد فسد في نصفه وصح في نصيب شريكه بنصف خمسمائة ولو قال لا ينبغي نصيب فلان بخمسمائة ثم قال لا ينبغي نصيبه في نصفه وفي
الربع وصح في الربع الاخر ويرجع الثمن وان اشتراه معا ففي هذه المسئلة ترد كل واحد في ثمنه بمن الثمن ولو باعاه بالف ثم اشتريا بخمسمائة صح شراء
كل واحد في ربعه واذا امر رجلا ان يشتري عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا وعند ابي يوسف رحمه الله يبطل
التوكيل ويكون مشتريا لنفسه وعند محمد رحمه الله فسد الشراء ويملكه الموكل ملكا فاسدا اذا قبض وكيله نوع آخر في صور البيع الفاسد والباطل
والباطلة وفي الظهيرية الفاسد ما يفيد الملك عند القبض والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض م ومن جملة ذلك ان يبيع بحرا او بحر
ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ومن جملة ذلك صفقتان في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومن جملة ذلك
بيعان في بيع نحو ان يقول ان اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان كان مؤجلا فبكذا ومن جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن واما اذا باع على ان لا ثمن له
ففيه روايتان في رواية لا ينعقد اصلا بخلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن وفي رواية قال ينعقد وفي الهداية واذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم ولحم الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر قال العبد هذا فصول جمعها وفيها تفصيل بينه فنقول البيع بالميتة
والدم باطل وكذا بالحر والبيع بالخمر والخنزير فاسد وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل فاما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير
فالبيع باطل وان كان بعين فالبيع فاسد اعلم ان قوله البيع بالميتة والدم باطل ليس يجري على اطلاقه بل اراد بالميتة الحيوان الذي مات حتف
انفه بدليل ان بيع المنخنقة والموقوذة جائز عند اهل الكفر وان كانت ميتة عند المسلمين والدليل عليه ما ذكر صاحب الهداية رحمه الله وفي المحيط
اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى تموت جاز هكذا ذكر الامام العتابي رحمه الله
ثم قال ولو هلك المبيع في يد المشتري في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشايخ رحمهم الله قالوا عند ابي حنيفة امانة وعندهما مضمون وفي

وفي الظهيرية اذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر الثمن كان البيع فاسدا فلو ان البائع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري
قبلت كان البيع باطلا م وروي عن محمد رحمه الله اذا قال ابيعك بما يرضى ابي في رضاك او بما يشير منها وبركك انه بيع منعقد ولذلك لو باع
عبدا بجارية من جواري المشتري ولم يعينها فهو بيع منعقد ولو قال ابيعك الكعبة فهو بيع باطل وفي الخانية لو اشترى من رجل بدين ثبت له عليه وما
بطلان الثلاث دين عليه كان باطلا وبيع الكلاء الذي ينبت في الارض بغير انباته باطل اذا باع شيئا بمكاتبه او مدبره او ام ولده فهو منعقد والله اعلم م

الفصل السابع

في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده يجب ان تعلم بان الشرط الذي يشترط في
البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب من غير شرط وانه لا يوجب شيئا لا يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن
على المشتري او كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلائم العقد ومعنى به انه اكد موجب العقد اذا اكد موجب الثمن يلائم ذلك
الشيء وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة والتسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس
العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذلك البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية
جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد لان الرهن يؤكد موجب العقد فما يؤكد لازم موجب العقد قال الشيخ خواهر زاده رحمه الله
في شرحه فرق محمد رحمه الله بين الكفيل وبين الرهن فشرط حضرة الكفيل في مجلس البيع وجعله الكفالة بجواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما
شرط العلم به وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا وقال [illegible] لم يكن الرهن معينا ولكن سمى اذا كان عوضا لم يجز البيع وان كانت
مكيلة او موزونة او موصوفا فهو جائز وان لم يكن معينا ولا مسمى وانما شرط ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد قال في المبسوط الا اذا تراضيا على تعيين
الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل ان يتفرقا او عجل المشتري بالثمن وبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معينا ولا
مسمى في العقد فاسد وفي الايضاح لو شرط رهنا معينا او كفيلا [illegible] فالبيع جائز ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال له اما ان تدفع الرهن او قيمته
او تفسخ وعند زفر يجبر على تسليم الرهن [illegible] لا يجبر على دفعه
لانه رهن غير مقبوض ولكن [illegible] وتعجيل الثمن و
اذا كان العبد لم يبعث فقال المشتري [illegible] وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يكفله فلان بالثمن فابى
الكفيل [illegible] بطلت الاجل وعجل الثمن جاز [illegible] على القبول
وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد [illegible] البيع فاسد استحسانا [illegible]
ذلك او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا الكتاب نظير شرط الكفالة [illegible] البيع بشرط ان يحيل المشتري على غيره [illegible] لو وقع العقد بشرط
ان يحيل المشتري [illegible] البائع فالعقد فاسد قياسا واستحسانا وفي البرهانية ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
قياسا واستحسانا [illegible] ولم يعين الكرخي م وفي المنتقى رواية ابن سماعة رحمه الله اذا كان الرهن معينا
في العقد [illegible] على ان يعطيه بالثمن [illegible] قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال
للمشتري ادفع او افسخ العقد او عجل الثمن قال وهو قول محمد رحمه الله وفي القدوري يقول ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ
العقد وان كان المشتري باع الدار [illegible] بدفع العبد او يعجل الثمن وان كان العبد لم يبعث يقال للمشتري اعطه رهنا اخر يساوي العبد وللبائع ان يفسخ
عنه وان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد دراهم او دنانير [illegible] ولو اشترى عبدا على ان يعطي البائع المشتري كفيلا بما ادركه من درك
فهو ما ذكرنا ان كان الكفيل مجهولا في العقد فاسد وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غائبا فحضر قبل ان يتفرقا عن المجلس وقبل في العقد جاز
وفي الفتاوى العتابية وان الشروط اشباهها مجهولا لم يجز الا اذا عين في المجلس م واذا كان شرط شرطا لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كا
الاجل والخيار [illegible] كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع استحسانا وان كان القياس [illegible] وفي الذخيرة
وهو قول زفر رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا اشترى من اخر نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وفي المنتقى ان اشترى
[illegible] على ان يحرزه البائع [illegible] فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل [illegible] دخول الحمام [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية رجل اشترى [illegible] بشرط ان يبني البائع حيطانه [illegible] ولو قال البائع [illegible] جاز ولا يجبر على البنا
ولكن يخير المشتري اذا لم يبن [illegible] وفي الفتاوى الخلاصة العتابية ولو اشترى ثوبا خلقا [illegible] على ان يخيطه ويجعل له
الرقعة جاز لان العرف جاري بكذا وكذا لو اشترى خفا [illegible] على ان يحرزه البائع جاز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو اشترى

معتبرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه فالبيع فاسد . وان كان شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد
المتعاقدين فيه نفع او كان المعقود عليه منفعة والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد ويفسد منفعة المعقود عليه
ما قال في الكتاب اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان
المملوك يسره ان لا تتداوله الايدي وتفسير منفعة لاحد المتعاقدين ان يقول البايع بعتك هذا العبد على ان تهب لي كذا او تقرضني كذا فالبيع بهذا
الشرط فاسد ويقول البايع للمشتري اشتره على ان اهب لك كذا او اقرضك فالبيع فاسد ايضا وفي الهداية وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه
البايع شهرا او باع دارا على ان يسكنها او يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية وفي الكافي وعلى ان يسلم الثمن الى راس الشهر وفي
الخانية او باع دابة على ان يركبها البايع يوما فالبيع فاسد وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اشترى عبدا على ان يكون رهنه على البايع ابدا
وبه وفيه الى ثلث ليال وجنونه عليه الى تمام الهلال فاصابه علته الجنون قبل تمام الهلال فذهب المشتري بالعبد الى البايع ليرده
ثم سبقه وكانا في الخصومة فمات العبد قال على ما ذكرت من هذه الشروط البيع فاسد فان رده عليه يجب ثمنه الذي تقدر من ثمنه م اذا
شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان من اهل ان يستحق حقا على الغير وفي شرح الطحاوي وهو من اهل الخصومة هـ وذلك
الرقيق فاما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا يستحق حقا على الغير فاشتراط منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوانات سوى الرقيق
بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جائز وفي مثل هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان الناس يتفاوتون بالاحسان في حق دوابهم فالمشتري ربما يكون
اكثر تعاهدا بالمشترى من غيره وان كان شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على ان يقرض البايع فلانا الاجنبي كذا او يقرض
المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان العقد لا يفسد وفي الخانية ولا خيار للبايع لو لم يقرض الاجنبي م وذكر القدوري رحمه الله
ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري انا اذا قال المشتري اشتريت منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا وذكر ان العقد فاسد
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء شرط المشتري على البايع يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى من رجل
دابة على ان يهب له فلان الاجنبي عشرة دراهم فهو باطل كما لو شرط على البايع لا يفسد البيع فاذا اشترى على اجنبي فهو جائز وهو بالخيار من جملة
ذلك اذا اشترى من رجل عبدا البايع على ان يحط فلان الاجنبي عنه عشرة دراهم فالبيع جائز وهو بالخيار ان شاء اخذه بما بقي وان شاء ترك وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى من رجل شيئا على ان يهب البايع للمشتري او لفلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جائز
وهو بالخيار ان شاء اخذه بما بقي من الثمن وان شاء ترك فالبيع فاسد وفي الايضاح قال لا خير في عبد اشتريته من فلان على ان [illegible]
لفلان حكي عن الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز ولكن من اختلاف ظاهر الرواية بعيد ابو بكر الخصاف رحمه الله م وان كان شرطا لم يكن لاحد
المتعاقدين ولا للمعقود منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ذكر في المزارعة ما يدل على ان البيع جائز وهو قول ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وروى ابو يوسف رحمه الله ان البيع فاسد وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى من رجل دارا على ان لا يبيعها ولا يهبها او
على ان لا يعتقه فالبيع جائز وكذلك اذا قال على ان يحج فان قال على ان يبيعه منه فالبيع فاسد وان اشترى على ان لا يبيعها الا من
فلان فالبيع فاسد وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يحرق الثوب او يخرقه او يخرب الدار لم يجز ولو شرط ان لا يبيع لنفسه لا يجوز وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز ولو قال بعتك على ان تشتري [illegible] ولو شرط ضمان البايع لما يحدث فيها المشتري لم يجز ولو باع عبدا وشرط ان لا يخرج
[illegible] ولو شرط في المزارعة على ان لا يبيع البذر يجوز وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن
قال هذا البيع جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة م وان كان شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا
بشرط ان يلبسه فالبيع جائز واذا باع جارية بشرط ان يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد في الوجهين وقال محمد رحمه الله البيع جائز وان
باعها بشرط ان لا يطأها فالبيع فاسد واذا اشترى جارية بشرط ان لا يستخدمها فعن ابي يوسف رحمه الله ان البيع فاسد وكذا عن ابي يوسف فيما اذا
اشترى طعاما بشرط ان يأكله ولا يطعمه ان العقد فاسد والمعلى عن ابي يوسف اذا اشترى من رجل شيئا على ان يعطي الثمن فلان فالبيع جائز سواء كان
فلان حاضرا او غايبا وذكر الصدر الشهيد انه من باع على ان يعطي ثمنه من مال فلان فقد اختلف المشايخ في جواز البيع وفي المنتقى اذا قال
لغيره ابيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو غايب ورضي به فلان فهو جائز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين
وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اشتري منك هذه المائة التي على فلان فهو فاسد وقال زفر رحمه الله صحيح وعليه مائة حتى

تلك المائة اذا لم يخرج وان قال ابيعك ثوبي بمائة لك على فلان على ان تبرئ فلان الغريم مما عليه لك فهو جائز واذا قال لغيره
ابيعك هذه الجارية على ان تشتري ابنتك فالبيع فاسد هكذا ذكر في المنتقى وفي البقالي عن ابي يوسف رحمه الله جوازه خلاف قوله على ان لا تشتري
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اشترى عبدا على ان يبيعه هل يجوز البيع قال ان اشتراه على ان يبيعه ولم يزد وعلى هذا كان البيع جائزا و
قال محمد رحمه الله اذا باع شيئا وقال بعت منك على ان تحط من ثمنه كذا فالبيع جائز ولو قال بعت على ان اهب لك منه كذا فالبيع فاسد
واذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على انه ان عرضه على بيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد واذا كان لرجل على رجل دين فاشترى
منه ثوبا على ان لا يقاصه فالبيع فاسد واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض
لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى
تلزمه القيمة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز
شرح الطحاوي واجمعوا على انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمته القيمة وكذلك لو باع من رجل او وهب من رجل وجبت عليه القيمة ثم وجوب
الثمن علامة الفساد والحاصل ان عند ابي حنيفة العقد قبل الاعتاق يعقد على الفساد ثم ينقلب الى الجواز بالعتق وعندهما لا ينقلب عليه القيمة م
وفي الاملائي عن ابي يوسف رحمه الله برواية بشر رجل اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد وفي الخانية وكذا لو باع بشرط ان يجعلها
سقاية او يقفها للمسلمين فهذا البيع وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يتخذ العصير خمرا جاز لانه لا يلزمه ذلك وكذلك لو باع طعاما على ان
يتصدق به وفي الخانية ويكره للمسلم ان يبيع ارضه اذا شرط الذمي ان يتخذها بيعة وكذا بيع العصير ليتخذ منه خمرا م وفي المنتقى اذا اشترى جارية
على ان يحسن اليها او على ان لا يسيء اليها فالبيع جائز رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى جارية على ان يكسوها الثوب او على ان [illegible] فالبيع
فاسد وقال الحسن ان علم انه يهبها شيئا فان علم البيع جاز والا كان بالخيار في حصة البايع فان شاء اجازه وان شاء ابطله وفي المنتقى
اذا قال اشتري هذا الثوب بكذا وانت بريء او قال اشتريت هذا الثوب بكذا على انك بريء واشترى فهو بريء وفيه ايضا اذا اشترى
من رجل عبدا بكذا على انك تحط من ثمنه كذا او على ان تحطط من ثمنه كذا فالبيع جائز والحط جائز ويكون البيع بما وراء المحطوط قال عنه
وقوله على ان تحط مثل قوله حططت الا يرى انه لو قال لمديونه صالحتك مما لي عليك على ان تحط الي كذا فهذا حط جائز ولو قال
بعتك هذا العبد بكذا على اني قد وهبت لك كذا فهو جائز وهو حط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لو قال على ان وهبت الثمن منك
كذا لا يجوز وذكر في المنتقى انه يجوز وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل قال لآخر بعتك هذا الغلام بالف درهم على ان تبيعني هذا
الآخر بمائة دينار فقال المشتري قد قبلت البيع في ذلك فالبيع جائز على الغلام من بيعهما وعن محمد رحمه الله برواية هشام ايضا اذا قال بعتك عبدي
هذا بالف درهم على ان تبيعني هذا الآخر بمائة دينار ان هذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني شرطا لانه ذكره بحرف الواو
وكان معطوفا على الاول الا شرطا ومثله لو قال على انك تقرضني عشرة يصير ذلك شرطا ويفسد البيع وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضاء وفيها نخيل
فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضاء فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان تزرع شرطا للمزارعة في المعاملة ولو قال
وعلى ان تزرع الارض البيضاء لا يفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا ويعرف بها ثبت المسئلتين كثير من مسائل الفتاوى العتابية ولو قال بعتك
هذا العبد على ان ثبت لحرفته منك كل شهر بكذا وان ثبت بعته منك بكذا فان استعمله تعتبر مضى بالاجارة وان مات فعليه ثمن ثمنه
الا ان تكون القيمة اقل من الاجر فيجب الاجر ولا يتصدق في الشراء الا اذا شهد ان ذلك قبل موت العبد وان مات قبل الاستعمال لم يصح
واذا قال للمشتري زدتك في الثمن [illegible] على ان تبيعني بالف درهم فقبل جاز البيع وكان البيع بالف درهم ومائة وكذلك اذا قال
اهب لك زيادة في الثمن رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من فلان بالف ولم يكن في
عقد البيع شرطا فالبيع جائز والجعل لا يلزمه وان كان نقده فله ان يرجع فيه لان الجعل ليس من الثمن ولو شرطا ذلك في عقد البيع فالعقد
فاسد قال وكذلك الهبة كذا ذكر المسألة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى اذا قال جعلت لك مائة درهم على ان تبيعني عبدك هذا
بالف درهم ففعل يبطل البيع الذي فيه لان الجعل ليس من الثمن وكذلك اذا قال الجعل وكذلك اذا قال اهب لك والمسألة بحالها ولو قال
ارشوك مائة درهم على ان تبيع من فلان بالف درهم فقال نعم ثم باع من فلان ولم يكن فيه شرط لم يوخذ الذي رشا بالرشوة ولو باع من رجل ثوبا
بعشرة دراهم سحتا او رشوة فالبيع جائز الظهيرية رجل باع ارضا فيه الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار
العلو على ان يكون للبايع حق التعلي عليه وفي الخانية رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان

البيع فاسد وكذا لو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجد المشتري ناقصا جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصا جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة
عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة الحاوي قال محمد رحمه الله فيمن باع ذراعا من طين من
الارض يحفره قال لا بأس به وفي فتاوى ما وراء النهر سئل عمن قال لاخر بعت منك هذه الجارية على انك اذا بعتها بالربح فالربح بيننا نصفان
قال البيع فاسد وان وطئها على هذا فلا عقر عليه م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى من اخر شيئا على ان يدفع المشتري وكيلا
ينقد المشتري الثمن فالبيع فاسد وفيه عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بكذا على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تحمل لي
عبدك هذا زيادة فالبيع فاسد الا ان يقول على ان تعطيني عبدك هذا زيادة فيجوز ويكون العبد زيادة في البيع واذا قال ابيعك هذا العبد على ان
تبيعه وتعطي ثمنه فالبيع فاسد وفي الخانية رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف وبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف
درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا م ولو قال بعت عبدي هذا على ان تخدمني سنة او قال على ان تخدمني شهرا فهذا باطل وكذا
لو قال ابيعك عبدي بثلثمائة درهم او قال بعت عبدي على ان تخدمني سنة فهذا كله باطل نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز
اذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهائم زيادة فاذا شرط وجودها وقت
البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان يبيعها وكذا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على الشرط ممكن وقت البيع بالسير
ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكره الحسن رحمه الله في المجرد وكذا ذكره الطحاوي رحمه الله في اللبون لان الشرط صفة من اوصاف المبيع
ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الواقعات
وعليه الفتوى م وذكر الكرخي رحمه الله ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وكان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وان اشترى
جاريه على انها ذات لبن فهذا فما لو اشترى شاة على انها لبونة … وفي الذخيرة اشترى شاة على انها حلوب يعني ما بها لبن ولو اشترى على
انها لبونة يعني … لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع
جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز وفي الخانية ولو باع جارية على انها حبلى جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لو
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق
الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذلك لو اشترى سمكا او ديكا على ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد ولو اشترى
ناقة على انها ذات لبن فالشراء جائز ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في جواز هذا
العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول احب وعندي وعن الفقيه ابي جعفر
اذا شرط الحمل ان كان من جهة البائع فهو بريء من العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والشرط على خطر الوجود
يفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحبل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان يشتريها ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كانت
لا يريد اتخاذها ظئرا فاشترط الحمل على وجه البراءة فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله ما هو قريب من هذا فانه روى
عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظؤورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي رحمه الله ان الجارية ان كانت
نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة بحيث يشتري لتتخذ ظئرا فالبيع فاسد قال محمد رحمه الله الا ان يكون الحبل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع
فيها واذا اشترى جارية على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا الا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد ولو اشترى جارية على ان البائع
لم يطأها فظهر انه وطئها ليس له ان يردها وفي الخانية واذا باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت كان له ان يردها وفي الفتاوى الكبرى
رجل باع فرسا وقال بان شرط … كي غازي لست يعني لا يرجع على عبد الاستحقاق او لو قبل غازي است لكنه باع على ان لا يرجع عند
الاستحقاق فالبيع فاسد ولو اشترى غلاما تركيا او اشترى جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر رده فانه يرجع بالنقصان
م واذا باع جارية على انها مغنية او باع فرسا او جملا وشرط انه يجيء ويطير او شرط ان يحسن المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا فالبيع
فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما يطلب
في الجواري صار كما لو اشترى على انها معيبة ولهذا لو استهلكت جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية م وروي عن محمد رحمه الله اذا باع قمريا على انه
يصوت صوتا جاز ولهذا قال علماء الرواية في المحرم اذا قتل الحمامة المصوتة انه يضمن قيمتها مصوتة بخلاف ما اذا قتل صيدا يحسن المواضع البعيدة

فان هلك لا يعتبر قيمته في الضمان لان ذلك ليس بخلقة هكذا ذكر القدوري رحمه الله وفي الظهيرية ولو اشترى حماما على انه يصوت كذا وكذا صوتا
فالبيع فاسد م وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع فاختة او قمرية على انها تصوت ولم يذكر صوتا الحاجة بالجواز وذكر في المنتقى عن محمد فيما اذا اشترى حمامة تجيء
من مكان بعيد ان اجربها ضمنه حاسبها من الصاحبين وانا اضمنه مثل ذلك ولا اجوزه في البيع ولو باع كلبا على انه يصيد او باع بازيا على انه يصيد قال
ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وعن محمد رحمه الله روايتان واذا باع جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جائز وفي الاصل اذا باع كلبا
على انه عقور او حمامة على انها ذو اربع لا يجوز الا ان يبين ذلك على وجه العيب فعلى هذا فالكبش النطاح والديك المقاتل لا يجوز الا اذا ذكر الصفة
على وجه العيب يجوز البيع وذكر في المنتقى عن محمد اذا باع جارية على انها معيبة ان الشراء جائز ولم يشترط بيان ذلك على وجه العيب قال ثم ولا ازيد
البيع ان كانت تغني او لا تغني لان هذا عيب من امته قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع
جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما ينطلق عليه لا يكون له حق الرد لوجود المشروط لان المستحق بمطلق العقد ادنى ما ينطلق عليه الاسم
لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز ومعناه انه لا يعرف من ذلك مقدار
ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن بحصته الكتابة من الثمن تقوم
وهو يكتب ويقوم وهو غير كاتب ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط البكارة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وفي القدوري وان وقع الاختلاف
بين البائع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة
عندك كان القول قول البائع مع يمينه يحلف انه لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع لكن الان
بالوطء فان الوطء مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني علمت انها ليست ببكر ولم اخبرها وهذا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية فاما اذا وقع
الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية فقال المشتري هي ثيب وقال البائع هي بكر فالقاضي يريها النساء فان قلن هي بكر ذكر في الجامع انه يلزم المشتري
من غير يمين البائع وفي الفتاوى الخلاصة والامتحان ببيض الحمام او الدبات هل يحتج ام لا امتحن من نفسه فان الامتحان ببيض الحمام ونظائرها
ما قال في كتاب الاستحسان ان امراة العنين اذا ادعت انها بكر بعد ما مست المرة وادعى الزوج الوصول اليها فالقاضي يريها النساء فان
قلن هي بكر تخير من غير التزويج وان قلن انها ثيب يكون المشتري مع يمين البائع بالله انها البكر ولا ينقض البيع وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
ظاهر فاما على قولهما شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي انه يثبت الثيابة بشهادتين في حق الفسخ على قياس قولهما نص هنا بعد
ما ذكر هنا على قول ابي حنيفة وقبلت شهادة النساء هنا على قول ابي حنيفة توجه اليمين على البائع فان قيل شهادتين لا يتوجه اليمين عليه والان
يتوجه اليمين على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عارض دعوى المشتري ما يثبت لها وهو كون البكارة اصلا في بنات ادم وقد يقبل … عند الاصل
بعارضة شهادة النساء دعوى المشتري معتبرا في حق توجه اليمين على البائع فان نكل البائع ردت الجارية عليه وان حلف انقطعت الخصومة
ولزم المشتري الجارية فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بقولهما لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع ولو كان اشترى عبدا على انه كاتب
او خباز فلم يقبضه المشتري حتى قال المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت يجبر على القبض وفي المنتقى اذا اشترى بغلا على انه … او
غير … فان له الرد كما لو اشترى عبدا على انه كاتب وفي التتمة سئل عمن اشترى من اخر بقرة على انها حلوب ثم رد … فقبضها وكرهها فان لم يكن
الرد هل له ان يردها على البائع بهذا القدر فقال نعم فان رد المشتري البقرة على البائع ولو كان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فنقض البيع
بعد الاقالة ولم يرد الدنانير حتى تصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال نعم م قال محمد رحمه الله اذا اشترى فرسا على انه فارس فاذا هو …
حتى ثبت له الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم … ويرجع بفضل ما بينهما واذا
اشترى ارضا على ان خراجها على البائع ابدا فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البائع وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان شرط بعض
الخراج على البائع وانه على وجهين ايضا ان كان المشروط على البائع بعض الخراج فالبيع فاسد وان كان المشروط على البائع هو زائد على اصل
الخراج فالبيع جائز وفي فتاوى ابو الليث رحمه الله اذا اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم فان كان المشتري عالما بان خراجها
ثلثة دراهم فالعقد فاسد وان لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها وقد قيل اذا كان
المشتري يعلم ان خراجها ثلثة دراهم انما يفسد العقد اذا كان الدرهم الثاني الثالث من خراجها في الاصل درهم وزيد عليه بعد ذلك درهما
يجب ان لا يفسد العقد كما في المسئلة الاولى انه لا يعني لا يوجب الفضل وفي فتاوى الفضلي اذا باع ارضا على ان خراجها درهم فاذا خراجها
ثلثة دراهم فالعقد فاسد ذكر المسئلة من غير فصل بين ما اذا علم المشتري ان خراجها ثلثة دراهم او لم يعلم ويجب ان تكون المسئلة على التفصيل

الذي ذكرنا في شبك فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وقيل ان علم المشتري جاز وله الخيار والصحيح هو الاول وفي الظهيرية
اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم وظهر ان خراجها اربعة فالمسئلة على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على المشروط والثاني ان يظهر النقصان
عن المشروط قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر اقل او اكثر وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد وان ظهر اكثر يفسد ان لم تطق الارض
ذلك ولو اشترى ارضا على ان تماعز خراجيه والارض خراجيه فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجيه في الاصل ثم دفع عليها الخراج ظلما فالبيع
يكون جايزا وان كانت الارض خراجيه في الاصل فانها لا تفسد العقد اذا علم المشتري انها خراجيه وسئل القاضي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله
عن ارض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر دراهما من خراج ارض اخرى قال البيع فاسد وكذا في جانب النقصان هكذا الجانب والجواب
في جانب النقصان ما اول وتاويله ما ذكرنا قبل وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على هذه الارض واختلف البايع والمشتري في المقدار فادعى المشتري
اقل وادعى البايع اكثر فقد ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية وان اراد المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض
كذا له ذلك فقال الخصم في الخراج نايب السلطان فقيل وما قوله ان كانت البلدة خراجيه الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج فيها انهم يوزعون
الخراج على الترب بما جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل يجوز قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع واذا
باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جايز وهل يكون له الرد اذا ظهرت قال ان كانت الزيادة شيئا يعدها الناس عيبا فله الرد
وفي الظهيرية ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كبيرا شاء يعد عيبا فيما بين الناس يخير المشتري
فان لم يكن كذلك فلا خيار له وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى ضيعة بالف درهم ومضى على ذلك مدة ثم زعم اهل القرية ان خراجها اكثر
قال لا يقبل قول اهل القرية ولا شهادتهم على ذلك وخراجها ما كان يؤدي الا الا ان يجيء يشهد على الزيادة عدلان من غير اهل القرية
او من القرية وليس لهم ولا لاولادهم ولا لازواجهم فيها خراج يقبل وان حكم عليه بذلك كان له الخيار وسئل ابو القاسم عمن اشترى ارضا فوجد خراجها
ثقيلا قال ان وجد خارجا عن امثالها ولم يكن عرف المشتري في ذلك ما يلزمه كان له الرد بعد ما حلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضي
بعد علمه ولا ابراه فيها قال الفقيه رحمه الله هذا التحليف يجيء على قول ابي يوسف رحمه الله لانه يحلف من غير دعوى البايع احتياطا اما عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما لا يحلف ما لم يدع البايع ذلك عليه وسئل عن ارض مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا بيعها الى السلطان
فالسبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من اجرتها وان تعذر اجارتها جاز للسلطان وان اراد ان يبيعها بنفسه ثم يبيعها لغيره لم اشتراها من المشتري
ليكون اوثق وابعد من التهمة وفي فتاوى ما وراء النهر سئل الفقيه ابراهيم عمن اجر الارض ثم بعد ما باع الاجارة في المستاجر خراجيه على من يكون
قال يجعل خراج الارض التي هي مشغولة بالاشجار على مستاجر الارض والتي لا اشجار فيها على رب الارض م واذا اشترى ارضا على انها خرمن
فاذا بطل المشتري بالنوايب فله ان يردها على البايع ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا ولذلك اذا اشترى على ان نوايبها كذا
فاذا هو اكثر فله ان يردها ثم ان هذا البيع جايز بخلاف ما اذا اشترى الارض على انه لا خراج عليها او على ان خراجها درهم فاذا هو اكثر فالعقد
فاسد اذا باع ارضا على انها مضمون من التاوين او على انها مصون عن الخراج او على ان لا يؤخذ منه الجباية فالعقد فاسد كما اذا باع على ان لا
غاصب وفي الزيادات والخلاصة ولو اشترى بشرط انك هذا بكاف ما لي كثير فالبيع فاسد ولو اشترى على ان الجباية الاولى على المشتري
واتفقا على ذلك جاز البيع وفيه لو باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واحتفت فالبايع ضامن فالبيع فاسد م اذا باع ارضا على ان
على ان عليها عشرين درهما فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فهذا شرط لا منفعة فيه لاحد فلا يفسد به العقد وان اراد بذلك
انها تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر ولم يرد شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من رجل يكنى له في حانوت رجل موكد بمال معلوم وقد غبن بايع السكنى ان اجرة هذا الحانوت سنة فاذا ظهر ان الاجرة عشرة
ينبغي له ان يرد على البايع وان لم يسم له شرطا قال ولها ان اكثر ان يحلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا اشترى الرجل من رجل طعاما بطعام او بغير مما يكال او يوزن واشترط على ان يوفيه اياه في منزله او شرط عليه ان يحمله الى منزله فهذا على وجهين
اما ان اشتراه في المصر او خارج المصر وقد اشتراه بمثله من جنسه او بخلاف جنسه وان شرط الايفاء في منزله ان اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر فالعقد
فاسد لو اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه واما اذا اشتراه في المصر وشرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر ان اشتراه بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة فان
العقد فاسد لانه يوجب عليه لزوم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربوا فقد جعل الفضل على الماية من حيث الكيل ربوا ولم يفصل بين فصل وفصل
فهو على الكل وقد شرط فضلا لنفسه وهو الايفاء في منزله واما اذا اشتراه في المصر بخلاف جنسه وشرط الايفاء في منزله ومنزله في المصر فالقياس ان يكون

البيع فاسد وبالقياس اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان البيع جايز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفي الزيادات واذا اشترى من حطب
في المصر على ان البايع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو هلكت في الطريق هلكت من مال البايع وفي الذخيرة رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزله فهذا
على وجهين اما ان يكون البيع بلفظ الشراء او بلفظ الفارسية ففي الوجه الاول لا يصح وفي الوجه الثاني يصح فان حمله البايع الى دار المشتري ولم يرد الشراء
ثم شراه فاراد ان يرده بخيار الرؤية ليس له ان يرده م ولو اشترى حطبا في قرية من رجل شراء صحيحا وقال هو موصول لا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي
لا يفسد العقد الذخيرة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله اشترى حطبا على ظهر الدابة وشرط على البايع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع جايز وان اشترى
على الارض وشرط حمله الى منزله فالبيع لا يجوز وعن محمد بن سلمة رحمه الله في الاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والتجم ان البيع فاسد م وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز لانه عمل الناس وكذا اذا اشترى من خفاف ثوبا ويخرزه على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة واذا اشترى
من كرباس كرباسا على ان يقطع قميصا ويخيط لا يجوز لانه لا تعامل في هذا وفي الظهيرية اذا اشترى كرباسا على ان شراه الف فاذا هو الف وثمانيه فالثوب
للمشتري واذا اشترى على انه سدابي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فتاوى لو اشترى عشرة اثواب بعينه بخمسين دينارا على
ان نصفها كل ثوب منها خمسة اذرع ونصفها كل ثوب منها ابناء عشرة ذراعا قال يجوز البيع لان الجمع واحد وسئل ابو نصر عن حنطة بعينها قال لا يجوز لانه لا يعلم انها
ان باع ما فيه او بقي الحظ لا وجه الى الاول لان هذا بيع ما ليس عنده بخلاف النواة لان هذا كالعقد منعونه م واذا اشترى دارا واشترط مع الدار الفنا
ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي بيوع المنتقى اذا باع الرجل دارا وهو يجعوفها وفنايها قال ابو جعفر رحمه الله اذا شرط ذلك في البيع العقد فاسد قال
بن سماعة قال محمد واظنه قول ابي يوسف رحمهم الله ان البيع جايز نوع اخر في شرط الاجل في المبيع العين العقد فاسد وفي الظهيرية ومن باع عينا على ان لا
انه يسلم الى راس الشهر فالبيع فاسد وان شرط الاجل في الثمن دينا فان كان الاجل معلوما فالبيع جايز وان كان الاجل مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول
ان يبيع الى الحصاد والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذلك اذا باعه الى وقت خروج العطاء وكذلك اذا باعه الى صوم النصارى وفي الخانية
او فطرهم م وهذا كله اذا جعل البيع الى هذه الاجال اما اذا كان البيع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري في الثمن الى هذه الاجال صح الاجل وذاية
سماعة عن محمد رحمه الله نصا وان اجله الى عتب الريح وفي الظهيرية والنطاد التمانيه باطل وفي فتاوى الخلاصة وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا
وفي الخلاصة الخانية وكذلك اذا باع الى فطر النصارى ولم يشرعوا في الصوم وان باع الى فطرهم وقد شرعوا في صومهم جاز وفي الحاوي عن الحسن
فيمن اشترى شيئا الى الموسم قال جاز البيع وهو عندنا اذا اراد الثمن من يوم عرفة والى النفر لا يجوز الا اذا قال الى النفر الاول جاز اذا اراد الثمن في
النفر الاول الا انه وسئل ابو بكر الاسكاف عمن اشترى طاوسا بثمن معلوم على ان ينقد منه كذا ويقضي الباقي الى النيروز فوجد به عيبا فاراد ان يرد
على بايعه فلم يقبل فانصرف فاعاده الى بيته قال ليس عليه شيء من الثمن م وان قال في رجب او الى رجب فهو على الاول وان قال الى اخره فعن قال
اخره هذا الرجب وفي الحاوي سئل ابو الفضل عمن باعه سلعة الى اجل ولم يبينها حتى مضى الاجل لم يرد ان يعيبها لها وانما الطالب بتسليم
الثمن قال ابو حنيفة رضي الله عنه البايع ان يطالب المشتري بالثمن قال محمد رحمه الله من وقت التسليم وليقول فيمن باع شيئا الى سنة على انه بالخيار ثلاثة ايام
او شهر اعندهما ان السنة تعتبر بعد ايام الخيار قال لم ارث هذه المسئلة عن قبل هذا انه عند ابي حنيفة لا يطالبه ما لم يمض سنة في المستقبل وعندهما ايضا
في الخانية في باب البيع من الاجل اذا اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جايزا استحسانا عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
لزفر رحمه الله والشافعي وفي الظهيرية ولو جاء اوان الحصاد وتحقق الاتصال على وجه لا يمكن فصله فيعتبر الفساد واسقاط الاجل انما يصح من له الاجل
وهو المشتري اما لا ينقلب البيع صحيحا باسقاط البايع الاجل واذا ابطل المشتري الاجل الفاسد وبعد الثمن في المجلس اربعة لا افتراق جاز العقد استحسانا
م واذا باع بشرط الخيار الى الابد حتى فسد العقد بالاتفاق ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلث ينقلب العقد جايزا وعلى هذا اذا باع بشرط
الخيار اربعة ايام فسد العقد عند ابي حنيفة ثم ان من له الخيار اسقط الخيار قبل مضي الثلث ينقلب جايزا ولمختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في مثل هذه
المسائل فعبارة اهل العراق ان العقد فاسد ويرتفع الفساد بخلاف الشرط ويرتفع المفسد بخلاف الشرط وعبارة اهل خراسان ان العقد موقوف فاذا مضى
جزء من اليوم الرابع فسد العقد اذا دخل وقت الحصاد وفي بعض البلدان يفسد وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة الخيار
ان البيع موقوف على اجازة المشتري في الثمن وليس البايع حق الفسخ قبل الاجازة فان باع بالف ورطل من خمر او باع الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السما
ثم ان من له الخيار ومن له الخمر ومن له الاجل اسقط الخمر والاجل لا ينقلب العقد جايزا هو المذكور في عامة النسخ وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه
في باب البيوع اذا كان فيها شرط اذا باع بالف وبطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر ان العقد ينقلب جايزا ولكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط بل
يشترط اتفاقهما على الاسقاط وفي البيع الى اجل مجهول ينفرد من له الاجل بالاسقاط ومن جملة الاجال المجهولة ان يبيع الى اجل مجهول بان يبيع الى النيروز و

والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله مسئلة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا وذكر المسئلة في الاصل وقال ان كان لا يعرف
بان كان يتقدم ويتأخر لا يجوز الا في الحصاد والدياس وان كان معروفا بالامر يجب لا يتقدم ولا يتأخر يجوز وقد ذكر الكرخي في كتابه تفريعا مما ذكر في الاصل
فانه قيد الجواب بالفساد بما اذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقته ايجهلا احدهما والصحيح من الجواب في هذه المسئلة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوسي او نيروز
السلطان فالعقد فاسد واذا بينا احدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد وفي سنجافي ولو كان في موضع يعرف فيه الاوقات كما يعرف الاهلة جاز
البيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب فان كان المراد منه ميلاد البهائم فالجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد منه ميلاد
عيسى صلوات الله عليه فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته واذا باع من آخر شيئا بالف درهم وهما ببخارا على ان يوفيه الثمن بسمرقند فهذا لا يجوز
ولو باعه بالف درهم الى شهر على ان يوفيه الثمن بسمرقند يجوز سواء كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة او كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة ولو استقرض من آخر الف درهم
ببخارا على ان يوفيه مثلها بسمرقند او استقرض ببخارا الف درهم الى شهر على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز ثم اذا صح العقد مع الاجل المعلوم وحل الاجل
المعلوم فان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء باتفاق الروايات وان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة على ما اشار اليه في بيوع
الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لا يطالبه الا في مكان الايفاء وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه في اي مكان شاء ولا يبطل
شرط الايفاء في ذلك المكان وفي القدوري اذا لم يذكر في الثمن لها حمل ومؤنة مكان الايفاء فسد العقد في قول محمد ولهذه الروايتين عن ابي يوسف وروى عن ابي يوسف في نوادر
الصرف ان القياس ان يجوز العقد **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف انه اشترط ايفاء الدراهم في عقد البيع في بلد اخرى لا حكم له ان كان له حمل ومؤنة او لم يكن
وله ان يأخذ بها اذا حل حيثما حيث لقيه وللمطلوب ان يعطيه حيث لقيه وان كره ذلك الطالب وان لم يكن المال لحمل مؤنة في القياس عن ابي
الحسن ان افسد البيع اذا كان له حمل ومؤنة لشرط الدفع فيه من الحمل والمؤنة **وفي** مجموع النوازل رجل باع من آخر ثوبا بعينه بعشرة على ان يوفي
المشتري الثمن للبائع بسمرقند فالبيع فاسد وان صورنا المسئلة فيما اذا كان الثمن للبائع والاخ وكيله بالقبض فالبيع فاسد ايضا رجل باع عبدا بالف درهم
على ان ينقد خمسمائة عند مضي شهر على البائع الى ان اطالب منك بجميع الثمن فان البيع فاسد لجهالة الاجل **وفي** الظهيرية رجل له عليه الف درهم
من ثمن بيع فطالب البائع فقال الطالب ادفع لتعطي كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له ان يأخذ بجميع المال من عليه الدين المؤجل اذا قال
برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا لا يصير حالا والحلو في
هذا قالوا لو قال صاحب الدين للمديون تركت دينى عليك او قال بالفارسية حق خويش بيوما بدم يكون ابراء **وفي** فتاوى الخلاصة رجل اشترى شيئا
الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ولو لم يحل وارث حل الاجل **وفي** الواقعات رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم بكسرة
الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بعشرة دراهم صحاح وقال هذه النقمة بتلك الكسر لا يجوز لفوات الحيلة في ذلك فالحيلة ان يدفع هذه النقمة بقيمته
ثم يبرئ البائع عن الدراهم الباقي فان خاف المشتري ان لا يبرئه البائع فالوجه في ذلك ان يدفع هذه النقمة قليلا قليلا او ما اراد من شيء قليل ويصالحه على ذلك
الترجيح ولو كان الثمن عينا كالعروض ونحوه وصرف فيه الاجل فسد البيع الخانية رجل اشترى عبدا لاحد بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه يفسخ البيع
والصحيح انه لا يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاق
المشتري وفيه ايضا رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفرقة وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذ بالثمن جملة وفيه رجل باع عينا
بالف على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا **شرح الطحاوي** يصح تأجيل كل دين سوى القرض **وفي الكافي**
حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا ولو اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح وان كانت متقاربة
كالحصاد والدياس يصح كما في الكفالة سوى القرض فان تأجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة او بعد الاقراض لا يثبت الاجل وله ان
يطالبه في الحال وقال مالك رحمه الله التأجيل في القرض لازم لانه اسقاط تأجيل في دينه بالقبض فيصح التأجيل الظهيرية من عليه الدين المؤجل اذا قضى
الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض ستوقا فرده من مديونه بالدين المؤجل ثم نقض ثم تقايلا والبيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين المؤجل كفيلا لا يعود الكفالة في الوجهين **وفي** الخانية صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة
عاد الدين الى المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب على الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل اختلف المشايخ رحمهم الله في براءة الكفيل
ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التأخير وبطل التأخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **م** وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان يؤدي ثمنه الى يوم الجمعة فقال
المشتري اؤدي الثمن في الحال جاز البيع **نوع آخر** اذا باع من آخر فصا على انه ياقوت او ثوبا على انه ابيض فاذا هو غيره فلا بيع بينهما وهذا استحسان عند

علمائنا رحمهم الله والقياس ان ينعقد البيع ويكون المشتري بالخيار لا اصل في هذه المسائل وما يجانسها ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في العقد فوجد
المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف في جنس الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع من آخر فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا **وفي**
الخلاف ثم اختلفوا ان هذا العقد فاسد ام باطل قال بعضهم باطل والمختار للكرخي رحمه الله انه فاسد وان كان المشار اليه من المسمى الا انه يخالفه في
الصفة فالعقد جائز والمشتري بالخيار اذا رآه كما لو اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر فالبيع جائز والمشتري بالخيار اذا رآه ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هو ضأن فالبيع جائز **وفي** الخانية ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد **وفي**
الحاوي وكذا لو اشترى بقرة فوجدها جاموسا **وفي** الهداية او باع كبشا فاذا هو نعجة ينعقد البيع ويخير ثم ذكرنا ان المشار اليه اذا كان من خلاف جنس
المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى فذلك اذا لم يعلم المشتري والبائع ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه
الا ترى ان من قال لغيره بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما ينعقد البيع على العبد ولذلك اذا قال لغيره اشتري لي بهذه الالف الدراهم جاريه
واشار الى الدنانير يتعلق الوكالة بالدنانير **وفي** الزيادات ذكر مسئلة الوكالة وشرط لتعلق الوكالة والمشار اليه علم الوكيل والموكل بالمشار اليه وعلم
كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه ومن هذا الجنس اذا باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فالبيع باطل ولو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء
فيها فالبيع جائز والمشتري بالخيار في اخذها بجميع الثمن ان شاء واذا اشترى دارا على انها مبنية بالجص او سقفه بالساج وكان بخلافه او كان معدوما
فالبيع جائز وكذا النخل على انه دقل بخلافه في الزرع على انه حنطة فاذا هو شعير **وفي** الفتاوى العتابية ولو قال على انها حنطة فاذا هو دنق او حنس
او قال هذا خنزير فاذا هو شاة او حمارا وعلى نخل تمر فاذا هو نخل ثمر لم يحل في كله اذا لم يعلما **وفي** اليتيمة سئل عمن اشترى حنطة على انها سقى انزر
فزرعها في ارضه ثم نبت وعلم انها حرب هل للمشتري ان يطالب البائع بالتمام بنقصان ارضه لان الارض صارت مشغولة بزرعها ولا يمكن الانتفاع
بها الى السنة القابلة فقال بل يرجع بتفاوت ما بين قيمتها من الجنس **وفي** الخانية ولو اشترى شحما على انه شحم فاذا هو لحم او على انها الية فاذا هو شحم
لم يجز البيع استحسانا خلافا لزفر رحمه الله ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي انثى صح البيع جامع الجوامع باع نخيلا على ان فيها ثمرة نخيله عشرة فقد
البيع ولو باع ثوبا على انه مصنوع فاذا هو ابيض جاز وله الخيار ولو عكسه فسد وفيه دفع عبدا ان شاء لحد شرا بالف او اجارة سنة بكذا فاستعمله ومات
كان رهنا بالاجارة ولا يعني القيمة اليتيمة سئل ابو الفضل عمن اشار الى خشبة فاشتراها على انها دلبة فاذا هو خلافه هل يصح البيع ويثبت له الخيار
م ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة وعلى ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويخير المشتري
وان كان الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل واذا كانت على وفاق ما سمى جنسا وكان المسمى معدوما فيفع العقد باطلا واذا كانت الظهارة على
وفاق ما سمى جنسا ولم يكن المسمى معدوما لكان ان ينعقد العقد وروى ان الظهارة اذا كانت اقل قيمة مثل ان يكون البطانة ويرا او سمورا او
مركبا او ما اشبه ذلك ان العقد لا يبطل واذا باع قباء على انه بطانته توهي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويخير المشتري وكذا اذا قال
على ان حشوه قز فاذا هو قطن **وفي** الظهيرية اشترى تكنو على ان حشوها قطن فتقضها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم ينفسخ
فيردها المشتري مع نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح **وفي** النوازل قال الفقيه وبه نأخذ **م** في
ثوب باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل **وفي** التجريد وروى عن محمد رحمه الله اذا باع شاة على انها سنية وكانت ذكية
فالبيع جائز في قولهم **م** وفي المنتقى اذا باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جائز ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وفي البقالي وهذا بخلاف بيعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث قال لا يجوز قال في البقالي وكذلك اذا اشترى دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء
لا يجوز واذا باع ارضا على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا ليس فيها نخيل واشجار فالبيع جائز ويخير المشتري واذا باع ارضا بنخيلها واشجارها فهذا وما لو
باعها على ان فيها نخيلا واشجارا سواء ولذلك اذا باع دارا ببنائها وعلوها فاذا لا علو لها كان المشتري بالخيار واذا قال بعتك هذه الدار بجذوعها
وابوابها وخشبها فاذا ليس فيها الجذوع ولا الابواب ولا الخشب فهو بالخيار ولو كان فيها ابواب او جذوع فلا خيار له **وفي** الفتاوى العتابية ولو كان
لها باب وليس خشب وللحد الخيار ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والجب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له
وفيه ايضا اذا اشترى ارضا على ان فيها كذا نخيلات او اشترى دارا على ان فيها كذا بيتا او اشترى سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة او اشترى نعلا
على انه مركب بشراك او خاتما على ان له فصا من ياقوت او فصا على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا نخيل ولا شراك ولا بيوت الى الحلية او كانت هذه
الاشياء كما شرطت فاحترقت النخيل وانهدم البيوت وتلف الشراك واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك الا في الفضة وهو ما اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد فيهما

على ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والحاصل في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في بيع ذلك الشيء وشرط ذلك
الغير معه في البيع ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك بيانه في النخيل مع الارض
فان النخيل يدخل في بيع الارض من غير ذكر تبعا للارض فاذا شرط النخيل مع الارض ولم يوجد النخيل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن ان شاء وكل شيء
يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري يأخذ ذلك الشيء بحصته
وذلك لا يكون ان يشتري ارضا فيها نخيل وشرط الثمر مع النخيل او كان فيها ثمر الا انه هلك قبل القبض فالمشتري يأخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن
وعن هذا قلنا اذا اشترى ارضا فيها زرع وشرط الزرع فاحترق الزرع قبل القبض والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وفي الفتاوى
العتابية ولو باع شيئا في الارض كالبصل ونحوه قلع من موضع شيئا منه وقال ابيعك على ان جميع الارض مثل هذا في الكثرة والكبر لم يجز م واذا قال
لغيره بعتك هذا الثوب القز والخز وكان مختلطا فان كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويجبر المشتري
في فصل القز وفي فصل الخز لا خيار للمشتري اذا كانت اللحمة خزا والسدى من غيره قال بشر سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اشترى من رجل ثوبا على انه
كتان فاذا هو ثوب قطن فله ان يرده وان قطعه لم يرجع بشيء ولو كان [illegible] قطنا فله ان يرده واذا اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه لا خيار له قال
وكان ابو حنيفة يقول الخصا في العبد عيب فاذا شرط فانما تبرأ عن العيب وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي في ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيهم ولو
اشترى على انه فحل فاذا هو خصي وقد مات عند المشتري او حدث به عيب عند المشتري وقد اشتراه بعشرة الاف درهم وقيمته خصيا ثلاثة الاف درهم
وقيمته فحلا الف درهم وقيمته فحلا الف درهم قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يلزمه شيء وقال
محمد رحمه الله ان شاء البائع اعطاه قيمته خصيا ثلاثة الاف درهم ولم تضمنه عشرة الاف درهم الثمن معناه والله اعلم انه رضي البائع ان يأخذ العبد خصيا
بقيمته خصيا ثلاثة الاف درهم اعطاه المشتري ثلاثة الاف درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى بغلة على انها من ساج فاذا فيها غير الساج
قال ان كان شيئا لا يبصر ان يكون فله الخيار وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير
الساج ولو كان كل البغلة من غير الساج فلا بيع بينهما وفي الظهيرية اذا اشترى بعيرا على انه لا يمضغ فوجده يمضغ كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما
اذا كان يمضغ زيادة على المعتاد بحيث يعد عيبا عند الناس م وروى بشر عن ابي يوسف في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب مصبوغ فيه
الهروي فقال بكذا فباعه قال ابو حنيفة هو مثل الشرط انه هروي وهو قول ابي يوسف يريد بهذا انه لو تبين انه مروي كان البيع باطلا قال ابو يوسف
رحمه الله الا يرى انه لو قال لغيره بكم هذا الغلام وهو خنثى مشكل فباعه فاذا هو جارية لا بيع بينهما وعن شريح انه اشترى بجمله شرطا وفي
الفتاوى الخلاصة اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رضي الله عنهم وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف
زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري فالبيع جائز او خاتما على ان فصها سماني فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه [illegible] فاذا هو [illegible]
فالبيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اذا اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولد الكوفة افضل وفي
جامع الجوامع باع جرابا على انه هروي كل ثوب بكذا فاذا فيه ثوب غير هروي فان كان في التبعيض ضرر لصاحب الجراب بطل والا جاز في الهروي وفي
الخانية ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف
مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك لا يختلف ولا يختلف نوع البيع لا يثبت الخيار ولو اشترى بزا نيسابوريا
على انه مروي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الى وطنه ظهر انه غير مروي وبين المروي وغير المروي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن ان كان
قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثله ان قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجد بزر القثاء كان على البائع رد الثمن على المشتري رد مثل ما قبض
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال او نحو ذلك والسمكة
عرضها [illegible] المشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك فاني اقوم السمكة على انها عشرة ارطال واقومها
سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال في هذه الصورة المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان وجد في بطنها طينا
او ما اشبه ذلك مما يأكله السمك لتمام البيع ولا خيار وقال محمد رحمه الله فيمن اشترى من رجل لحما على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو تسعة امناء فهو بالخيار ان
شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك قال هذا بمنزلة العيب فان كان حدث به عيب عند المشتري وابى البائع ان يرد لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة اللحم
فان كان قيمة اللحم على عشرة امناء عشرون وعلى تسعة امناء عشرة والعيب ينقصه على تسعة امناء درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن

ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم واذا قال لغيره ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على ان الزق خمسون رطلا وعلى ان الزيت
الذي فيه خمسون رطلا كل رطل منها بدرهم فوجد الزق ستين رطلا والزيت الذي فيه اربعين رطلا فان الثمن يقسم على قيمة الزق ثم يرد على الثمن حصة
العشرة الارطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت فدع قال محمد رحمه الله اذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه رصاصا فهو بالخيار
ان شاء رد الرصاص وحط عنه من الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء ترك واذا اشترى سمنا فوجد فيه ربا قال محمد رحمه الله اذا كان ربا يكون مثله في السمن لا
يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عيبا فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان ربا لا يكون مثله في السمن فان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك
وهو نظير ما قال محمد رحمه الله في [illegible] في السلول وفي اعطاها الحبشي ان الحبشي اذا كان قدر ما يوضع في مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في الزيت يبيعه الرجل فيجد المشتري فيه الطين او المسك يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري رصاصا ان المشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء
رده وقال ابن ابي ليلى يرد الرصاص والطين وما اشبه ذلك بحصته ولذلك قال ابو يوسف رحمه الله في الرصاص انه يرد الرصاص والطين بحصته
لان الرصاص والطين ليسا من المسك والزيت في شيء واما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه ربا فيكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وكذلك العود يشتريه الرجل على انه هندي فاذا هو غير هندي قال ولا انظر في هذا الى اليسير منه وانما وضع هذا على الكثير فاذا كان
في الكثير لا يجب عليه ان يرده ولا انقص عليه بذلك في اليسير وفي الظهيرية اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه
وظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا من الدهن ثم ظهر انه متخذ باقل من ذلك والمشتري ينظر
الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه ثم ظهر انه من تسعة جاز البيع م وفي الامالي عن
محمد اذا باع الفص دون الفضة وقلعه بعض الفص دون الفضة او بطرهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بحصته من الثمن يقسم الثمن على قيمته غير ناقص
وعلى قيمته ناقصا ثم يبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ الفص بما بقي من الثمن وان شاء ترك قال الا يرى انه لو
اشترى من رجل خشبة في حائط ثم قلعها البائع كان للبائع ان يقلعها وان يبطل البيع فان لم يبطل حتى قلع البائع الخشبة لزمت المشتري الا ان
يكون القلع نقصها ويضرها فيكون المشتري بالخيار قال ولا يشبه هذا اذا اشترى الفص والفضة جميعا اذا قلعا وقلعه لا يضر بالاخر وبعضهما اشترى
كسر [illegible] بقيمته او اشترى بيضا فخرج منها فرخ قبل القبض فهو بالخيار وقال محمد رحمه الله اذا قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بدرهم ارطال
بكذا فقطع ووزن فالمشتري بالخيار لان هذا ليس بشيء معلوم اذا قال للقصاب انه لو [illegible] اللحم متفاوت وكان له ان لا يرضى بهذا وان قال زن لي من هذا
الجنب او من هذا الرجل ثلثة ارطال بكذا فوزن له منه فلا خيار له ولو قال زن لي ما عندك من هذا اللحم على حساب ثلثة ارطال بدرهم فهو جائز ولا خيار
قال الحاكم ابو الفضل ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في هذه المسئلة مثل ما قال محمد رحمه الله وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى من رجل جراب ثياب
هروي وغيرها او اشترى قوصرة تمر بعينها حتى حملها البائع ولم يخرج الثياب من الجراب او لم يخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة وترك الثمن او الثياب
او لم يبع الجراب والقوصرة ولكنه انتفع بها قال المتاع او التمر لازم المشتري وليس له ان يمتنع عن الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة اشترى جارية بكرا ولم [illegible]
البائع انها بكر فقالت بكارتها في يد البائع فالمشتري بالخيار ولو اشترى من رجل رمانة على انها حامضة فقال بعد ما تناولها من غير ان يكسرها انها حلوة وقال
البائع انها حامضة فالقول قول البائع وذكر في الحاوي بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى من رجل رمانة على انها حلوة ثم اختلفا فيه فالقول قول المشتري
وعلى البائع ان يوفيه رطبا والسنان في بيوع المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله اذا اشترى من رجل بيتا خبز فاذا فيه وكان عظيم او قال [illegible]
انه كذا وكذا ذراعا فاذا هو اقل من ذلك وقد اكل بعض الخبز فيقول لحكم المسئلة قبل كل شيء من الخبز ان المشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء ترك وبعد اكل شيء من الخبز ان المشتري ان يرد الباقي ومثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروى هشام عن ابي يوسف مثل ما روى ابرهيم عن محمد وقال
ابرهيم عن محمد ولو اكل طعاما في قفيز او [illegible] فباعه بعشرة دراهم فاذا نصفه تبن قال يأخذه بنصف الثمن واذا باع ذراعا على انها الف ذراع وكانت
[illegible] فباعها المشتري فان له ان يرجع على صاحبه وان رجع الآخر عليه رجع هو ايضا قيل يجب ان يكون تأويل المسئلة ان المشتري باعها قبل ان يعلم انها [illegible]
اما لو علم انها [illegible] وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه وان رجع المشتري الآخر عليه وعلى هذا اذا اشترى [illegible] او قفيزا او اشترى حب لؤلؤ و
شرط لها وزنا وتقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع عليه بشيء وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنا نستحسن ذلك ونترك القياس فيه وفي
[illegible] اذا باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير شيء وفي جامع الجوامع اشترى لؤلؤة على ان وزنها كذا وكان
اكثر فهو له كما ابو حنيفة وقال ابو يوسف جاز م اذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة ولم يرد [illegible] لم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة و
قال ابو يوسف رحمه الله يقوم هذا الجريب الناقص ارضا بيضاء مثل بقية ارض البستان ويقوم النخل والشجر ثم يقسم الثمن على ذلك فما اصاب

الجرب الناقص من البذر يرجع بحصته هكذا ذكر في المنتقى وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل على ان الجرب الناقص يقوم فرقها ولا ينبه النحل والنخل
في التقويم وروى عن ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا انه لا يرجع بشيء وذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله فيمن يشتري ارضا وبها نخيل وكرم
على انها عشرة اجربة فاكل ثمرها سنين ثم تبين انها تسعة اجربة قال يقوم هذه الارض وهي تسعة اجربة كم يساوي ويرجع بفضل ما بينهما واذا اشترى ارضا بزرعها
فحصد المشتري الزرع ثم وجد الارض انقص جريبا مما اشترى اخذ بزر الارض بحصتها وفي الخانية اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن فقال المشتري انها على
انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتكها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه م رجل باعه بقرات
من حنطة في زبيل فباع قفيزا منه من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم هلكت احد القفيزين فالمشتريان بالخيار ان شاء اخذ كل منهما
نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك احدهما حصته فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البائع ذلك
فيقبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا حتى [illegible] لهذا القفيز ثم ان المشتري الاخر رد بذلك القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاضي
فليس للمشتري الاول في القفيز المردود شيء انما له ان ياخذ القفيز الباقي او يترك فان خلط البائع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع المشتري الاول وان لم
يخلط البائع وكان قد رده عليه بعيب بقضاء قاضي ولم يبق بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ القفيز الباقي دون المردود فانه
البائع الان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فله ذلك
وان اراد اخذ كله فله ذلك وان شاء ان ياخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به العيب والقفيز الباقي هو الاول الذي
لم يكن به عيب فالمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله فان سلم البائع كله للمشتري ان يبيع رجل عنده كر حنطة فباع نصفه من رجل ثم باع النصف
الثاني من رجل ثم قبض الاول عنه مختوما ثم هلك نصفه وبقي نصفه فالمختوم الذي قبض الاول له ان شاء وياخذ ما بقي بحصته ذلك والاخر بحصته
ما بقي يضرب منه الاول بنصف كر الا مختوما ويضرب الاخر بنصف كر ولا شركة للثاني في المختوم الذي قبضه الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل
اشترى من اخر جارية على انها عذراء وقبضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن عذراء لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها او لا ينقصها وروى [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بقدر نقصانها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا رجل اشترى من اخر دارا على انها الف ذراع بالف درهم فوجدها
تنقص قال له ان يردها فان كانت قد تهدمت في يده او باعها ثم علم انها تنقص لم يرجع بشيء من النقصان وذكر بن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع
بالنقصان فيقوم الدار بما فيها من البناء ويقوم الذراع الناقص على قيمته فرقها اشترى ارضا يحفر فيها او يشربها والبائع ارض مثلها فانه يقسم الثمن
بالحصص فان لم يكف لمن ما يصيبها فالمشتري بالخيار ان شاء رد وان شاء اخذ هكذا ذكر في المنتقى وفيه ايضا اذا اشترى من اخر حنطة واكتال بعضها فرأى
في البقية [illegible] فليس بعيب الا انه ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف رحمه الله هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك فان كان اشتراه منه
شيئا لم يكن له ان يرد التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على انها الف من وسلمها اليه من غير وزن فباعها من اخر بغير وزن
هل يجوز هذا البيع الثاني فقال نعم يجوز ولكن لا يطيب قيل لو وجد المشتري الاول من الحنطة اقل من الالف بماذا يرجع على البائع بحصته من الثمن
ام بنقصان الحنطة فقال يرجع بحصته من الثمن وسئل ايضا عمن قال لاخر بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما بقي من قوت الحنطة فاذا هي مائة من
ما حال هذا البيع فقال لا يجوز في كله وسئل عنها يوسف بن محمد قال لا يجوز في الموجود وسئل جمال الورى وابو حامد عمن اراد ان يشتري [illegible]
[illegible] من البائع ثم اجر البائع بعد ذلك فباعها ظنا منه ان الامر كما اخبر ثم زاد الاجر لم يكن منه الزيادة فقال ان لم يعد البائع بعد ذلك ولم يرد
وقت العقد عددها وانما اضيف العقد الى عين تلك الاجر يكون الزيادة على ما يظنها المشتري حلالا للمشتري م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
اذا اشترى ثمانية قفيز فوجد فيها ترابا فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان
التراب مثل ما لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا كان له ان يرد كل الحنطة مع التراب فان كان ميز التراب من الحنطة فان امكنه ان يردها كلها على
البائع بذلك الكيل او خلط البعض فله الرد وان كان لا يمكنه ذلك بان انتقص النقيه ليس له الرد وكذلك الجواب فيما اذا كان تطير الحنطة وقال
ابو يوسف رحمه الله في رجل اشترى من اخر ثوبا ثم جاء يرده وقال اشتريته على انه هروي وليس بهروي وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع
وكذلك اذا اشترى دهنا في اناء بعينه ثم جاء يرده وقال اشتريته على انه خيري وهو بنفسج وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع وكذلك
اذا اشترى من اخر ثوبا بعشرة وقبضه ثم قال المشتري اشتريته على انه عشرة اذرع وهو تسعة وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع ولو قال
اشتريت على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اشترط شيئا وانما بعتكه كما هو فانهما يتحالفان وفي المنتقى رجل اشترى ثوبين على انهما هرويان بمائة
كل ثوب بعشرة فاذا احدهما هروي والاخر مروي فالبيع فاسد في الهروي جميعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز في الهروي م رجل

اشترى طعاما على انه كر فمات المشتري قبل ان يكاله فكاله الوارث ونقص قال فالوارث بالخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك قال
ابو العباس وروي عن محمد رحمه الله ان الوارث بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك رجل اشترى ارضا بشربها فاذا لا شرب لها فاراد المشتري ان
ياخذ الارض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فان له ذلك فان باع نخلة باصلها وفي قلعها ضرر على البائع فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ ما فوق الارض منها بقيمته وان شاء ترك وعن محمد رحمه الله انه قال للبائع ان لا يقلعها فان قلعها المشتري ضمنها البائع الحسن بن زياد مسلم اشترى من
مسلم شاة فماتت في يد البائع فسلخها البائع ودبغ جلدها قال ابو يوسف رحمه الله المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجلد بحصته من الثمن وان شاء ترك وقال
يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ ولا ينظر فيه الى ما زاد الدبغ في قيمته نوع اخر فيما اذا حصل البيع بشرط الكيل والوزن
او الذرع قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من اخر طعاما مكايلة وقبضه فانه لا ياكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وفي التجريد
هذا اذا كاله قبل البيع وان كاله بعد البيع بحضرة المشتري من كفاه ذلك عند عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وفي التهذيب وعليه الفتوى وحل
للمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا وكذلك اذا كان البائع ابتاعه وكاله من بايعه بحضرة المشتري لم يجز ذلك ان يقبضه على ذلك الكيل ولا ينتفع ولا ياكل
حتى يكاله ثانيا هذا هو لفظ القدوري رحمه الله يريد بهذا انه من يشتري من اخر طعاما مكايلة وباعه من اخر مكايلة واكتاله البائع الثاني من بايعه بحضرة
المشتري لا يجوز للمشتري الثاني ان يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكاله ثانيا وفي الينابيع وعن بعض المشايخ رحمهم الله لو اعطى القصاب الدرهم
وقال اعطني بهذا من اللحم فوزنه وسلم اليه لا يحل له الاكل قبل الوزن ثانيا ولو قال اعطني بهذا اللحم فوزن اللحم ودفع اليه حل بدون اعادة الوزن وفي
العيون رجل اشترى عبدا بثمن موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البائع انه كر فقبضه وباعه قبل ان يكيله فهو جائز م واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة
وباعه بعدما قبضها من غيره مكايلة فانه يكفي فيه كيل واحد وكذا اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر فقبضه فانه يكفي كيل واحد ما كيل المشتري وانما
كيل البائع وفي الخلاصة الخانية وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري لا يكتفي فيه والصحيح انه يشترط كيل اخر ولو باع شيئا بكيل او موزون
على انه كر وقبض من غيره بكيل جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة او استفاد حنطة من ارضه اداها
وباعها من غيره مجازفة او ملك حنطة بها على انها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه بن سماعة عن محمد رحمهما الله واما اذا اشتراه
مجازفة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز ظاهر ما اطلق محمد رحمه الله في الاصل يدل على انه لا يجوز وذكر بن رستم في نوادره انه اذا باعه
مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز فصار في المسألة روايتان م وقد ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شرح الطحاوي خلافا
في هذا الفصل بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا يبيعه حتى يكيله لنفسه وعلى قول محمد يبيعه من غير ان يكيله لنفسه وقد اختلف المشايخ
في فصل وهو ما اذا اشترى طعاما مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه اليه فمنهم من قال لابد للمشتري ان يكتفي بذلك الكيل ويكيل مرة اخرى قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يكتفي بذلك الكيل وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البائع هو كر كلتها الان لفلان فلم ياخذها
[illegible] فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها
واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع
فان كان حاضرا وراى العين رايا لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت لفلان ان لم يكن المشتري
حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه ذلك م وكل جواب عرفته في المكيلات على الترتيب الذي ذكرنا فهو
الجواب في الموزونات واما الكلام في المذروعات اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع وفي [illegible]
الينابيع ولو اشترى قطعة على انها عشرة اذرع وكانت اقل من ذلك فهي بجميع الثمن ان شاء ولو باع دارا على انها مائة ذراع فزادت فله الزيادة وفي
الحاوي قال لرجل لا اخاطبك هذا الثوب [illegible] وقال من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاث عشرة ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا وقال البائع
غلطت فالبيع جائز وليس للبائع في ذلك امر وقال الحسن هذا في القضاء اما في الديانة يرد م واما الكلام في العدديات اذا اشترى من اخر عدديا
بشرط العد هل يجب عليه اعادة العد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتب الظاهرة وقد ذكر الكرخي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد
لاباحة التصرفات الحاقا للعدديات بالكيليات والوزنيات وعلى قولهما لا يشترط الحاقا بالمذروعات وفي مجمع النوازل واذا اشترى فلوسا بدرهم
وقالوا هكذا لا ينتفع بها حتى يعدها م وفي شرح القدوري رحمه الله واما المعدودات فيجب اعادة العد فيها في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري
رحمه الله هذه الرواية وفي القدوري اذا اشترى طعاما مكايلة او موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز ولو
اشترى طعاما مكايلة باناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فاذا كاله بذلك الاناء ورضي به المشتري بعد الكيل جاز

ودرهم قبل هذا ايضا فان باعه المشتري قبل ان يعيد الكيل لم يجز وفي المنتقى وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الثمن شيئا مما يكال او يوزن بعينه فاخذ البائع بغير كيل وصدق المشتري في كيله ووزنه فله ان ينتفع به قبل ان يكيله واذا كان الثمن شيئا موقوفا مرجله فليس له ان يبيعها منه قبل ذلك بعينها وقال في الصرف ليس له ان يشتري باحد البدلين شيئا حتى يتوازنا وان تفرقا قبل الوزن في الصرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه في الوزن فالبيع فاسد وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه في الوزن ان البيع جائز ومسائل هذا النوع في المتفرقات ان شاء الله تعالى

الفصل التاسع في بيان احكام الشراء الفاسد والتصرف في المملوك بالعقد الفاسد

البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن البائع نص عليه القدوري رحمه الله في كتابه ولفظ القدوري وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وهذه الرواية هي المشهورة وفي شرح الطحاوي والاذن بالقبض على نوعين صريح ودلالة اما الصريح فهو ان يامره بقبضه فيقبضه المشتري بحضرة البائع او بغير حضرته ولم ينهه عن القبض ملكه ايضا وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البائع ونهيه فان قبض في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري وفي الهداية وهو الصحيح وفي الظهيرية وهو الاصح بدليل انه من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار للمشتري فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذا الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبض المشتري واعتقه جاز عتقه وفي التجريد ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك وانتفاع فان تصرف فيه كالبيع وما اشبه ذلك نفذ تصرفه والمصح الا في الاجارة خاصة م وان قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولا يثبت الملك للمشتري واذا باع واذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت القبض قياسا واستحسانا وفي الهداية وليس للبائع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن اي القيمة التي اخذها من المشتري وفي التعالي(?) لو كان وديعة عنده وهي خارجة ملكها وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يجب ان لا يكون القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادى الثمن والتخلية في البيع الفاسد ليس بقبض كذا في شرح الزيادات وذكر في الجامع مسئلة تدل على انها قبض وصورة ما ذكر في الجامع اذا اشترى عبدا من رجل شراء فاسدا والعبد وديعة عند المشتري الا انه ليس بحاضر عند الشراء فاعتقه المشتري كان عتقه باطلا فان رجع المشتري الى العبد وقبضه حقيقة وتخلى بحيث يكون قابضا له ثم اعتقه صح الاعتاق وفي الهداية ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد م ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ يريد ان المشتري شراء فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان للبائع ان يسترد العين من وارث المشتري م ولو مات البائع كان لوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم الفساد ولو كان الشراء ثوبا وقطعه المشتري وخاطه او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب فقد ذكر عن محمد رحمه الله ان البائع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته كما في الغصب واطلق ابو الحسن رحمه الله الجواب في الصبغ انه يقطع به حق البائع في الفسخ وفي الذخيرة والصحيح ما قلنا م ولو كان الشراء دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لا يبطل وفي الهداية ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عن ابي حنيفة وفي جنس ذلك رواه يعقوب في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الدار والغرس على هذا الخلاف وفي الفتاوى العتابية ولو قال بعتك هذين العبدين وقبضهما واعتقهما او على ان يضمن نصف ثمنهما للبائع ولو باعهما المشتري لم يجز وكذا اذا اعتق بغير عينه ولو اعتق كل واحد عبدا بغير عينه يعين المشتري عن نفسه ايهما شاء وفي اليتيمة سئل الوبري عمن اشترى دارا شراء فاسدا ثم باعها من الآخر هل يجوز تصرفه وهل يصح هذا البيع الثاني وهل للبائع الاول ان يدعي الفسخ فقال البيع صحيح وهل سقط حق البائع الاول في الفسخ قال لا وهذا بخلاف ما اذا باع مكرها ثم سلم مكرها فان البيع يكون فاسدا وللمكره الفسخ وفي التجريد ولو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الملك الاول عاد الفسخ نحو ان يرد عليه بخيار رؤية او خيار شرط او بعيب بقضاء قاض ولو عاد بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ م وفي كل موضع تعذر رد المبيع شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال المانع بان فك المشتري الرهن ورجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على البائع الاول المبيع بعد القبض بعيب كان للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد الشراء في يد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها اذا كانت الزيادة من جهة المشتري فان كان الشراء ثوبا فصبغه بصبغ زيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمنع الفسخ بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترد المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد واذا انتقص الشراء في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبائع يسترد المبيع مع ارش النقصان وللبائع ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة اذا لم الفساد وان كان

النقصان بفعل اجنبي له ان ياخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذ من الجاني ولو قتل الجاني المبيع في يد المشتري فللبائع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل قال القدوري رحمه الله في كتابه وايهما فسخ قبل القبض فسخه جائز على صاحبه اذا كان بحضرة صاحبه اي بعلم صاحبه واذا قبض المبيع في كل بيع لا يصح حق المقصد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير على ما ذكرنا قبل القبض وان كان الفساد بسبب شرط بقبل الحذف فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وقال محمد رحمه الله ان وجد الفسخ ممن له منفعة في الشرط صح وان فسخ الآخر لم يفسخ وذلك مثل الشراء باجل مجهول الى العطاء وما اشبه ذلك وكذلك الخيار الفاسد وفي الخانية ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بنى بطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الكافي وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها وياخذ البيع بقيمتها وعنه لا ينقض فيها م وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو دفنها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ونقصان الولادة في الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد م وان كان الشراء جارية فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمة هل يلزم العقر ذكر في كتاب البيوع انه لا يلزمه وذكر في الشرب انه يلزمه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرحه اذا لم يعلقها يجب العقر باختلاف الروايات ما ذكر في كتاب الشرب تأويله ان المشتري وطئها ولم يعلقها وما ذكر في البيوع اذا اعلقها قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرحه اذا لم يعلقها يجب العقر باختلاف الروايات واذا اعلقها ففيه روايتان وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله في كتابه وهو الصحيح وفي الذخيرة وقيل المذكور في البيوع قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي الشرب قول محمد رحمه الله وفي الظهيرية وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يبق لها اثر ردها على البائع ويلزمه العقر للبائع عند الكل يجب ان يعلم بان من اشترى جارية شراء فاسدا لا يكون له ان يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع ان يستردها واذا استردها يضمن المشتري عقرها للبائع هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلقها يضمن قيمتها كما لو اعتق فاذا يجب القيمة هل يجب العقر عليه فعلى قول شمس الائمة الحلواني لا عقر عليه بحمل رواية كتاب البيوع وعلى قول ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر وذكر في كتاب الشرب وقال عليه العقر وفي جامع الجوامع اشترى امتين شراء فاسدا فاشتراهما لم يوطئ وطئ الثانية دون الاولى ولو باع منه الثانية تصدق بما زاد على قيمة الاولى وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا عند القبض فاذا كانت جارية فولدت ولد الحمل ثبت الملك للمشتري في الولد المتولد منها ظاهر ما ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب البيوع يدل على انه يملكه فانه قال في اثناء التعليل لان ملك الاصل يسري الى الولد وذكر في الهارونيات ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها ثم قتلهما احد خطأ ضمن المشتري قيمة الامة ويضمن القاتل قيمة الولد للبائع وان كان القاتل هو المشتري فاتلف الام والبائع قاتل الولد وهذا يدل على انه لا يثبت الملك في الولد في البيع بيعا فاسدا بعد القبض وذكر في هذا الموضع ان المشتري لو اعتقها ضمن قيمة الام وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان الملك ثابت للمشتري في الولد فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الرواية وفي البائع ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة او صدقة واخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه نفذ تصرفه وليس للبائع ابطاله وعليه قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان ويطيب ذلك المال ولو كان عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره ولو كانت امة فكاتبها صحت الكتابة وعتق ولزم المشتري قيمته وان عجز ورد في الرق ان كان العجز قبل ان يقضي بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع وان كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يده اولادا ثم ماتت الجارية ثم ان البائع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها فان البائع ياخذ من المشتري اولادها ولا يجعل المشتري مالكا الجارية يوم قبضها يعني ملكا صحيحا فيما لحكم به في اولادها وفي المنتقى رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا ثم ان المشتري وطئها وولدت منه اولادا ثم اخذها رجل باخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن(?) وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع وهكذا روى ابن سماعة ايضا رجل اشترى من رجل امة شراء فاسدا وزوجها رجلا بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البائع خاصم فيها واخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع وان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري وفي الهداية ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ادعى انه باعه من فلان فان صدقه البائع فله القيمة وان حضر الغائب وجحد الشراء فلا سبيل للبائع على العبد وكذا اذا قضى القاضي له بالقيمة وان لم يصدقه البائع فالبيع واخذ العبد ثم حضر الغائب وصدقه فالشراء اخذ العبد من البائع وفي المنتقى(?) لو رهنه فليس للبائع ان يبطل الرهن فان فكه قبل ان يقضي عليه بالقيمة فله ان ياخذ العبد وان كان بعد فلا سبيل له على العبد ولو ... فالاجارة صحيحة وللبائع ابطالها واسترداد المبيع الى يده ولو اشترى جارية شراء فاسدا قيمتها الف فقبضها وزادت فيها او زادت في بدنها ثم هلكت او قتلها المشتري او باعها او اعتقها ضمن قيمتها يوم القبض الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله قيمتها يوم البيع كما في الغصب عنده م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل امة شراء فاسدا وزوجها من رجل والمهر مسمى فوطئها الزوج ثم ان البائع خاصم فيها واخذها فعلى المشتري

الاكثر من مهر مثلها وبما نقصها التزوج وللمشتري على الزوج مهرها الذي سمى الزوج فان كان فيه فضل تصدق به والنكاح على حاله وكذا ان طلقها
خلاف الزيجة وان طلقها وهي بائنة فعليه مهر مثلها ولا نقصان عليه وذكر من المسئلة في المنتقى مرة لو وطئ وذكر ان على المشتري مهر مثلها او نقصها
التزويج وفي الفتاوى العتابية ولو زوجها المشتري لغاصب فولدت منه عتق الولد على المشتري بالغرور وضمن قيمة الولد للبائع وكذا يضمن
الاكثر من مهر المثل ومن النقصان التزويج والجنين في بطن الام لا يعتق بالغرور حتى تلد فان اعتقه المشتري يعتق م وفي نوادر هشام قال سالت
محمدا عن رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا فقبضه ثم اعتقه او استهلكه قال اخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف رضي الله عنهما قالا عليه قيمته يوم القبض قال
محمد رحمه الله فيما اعلم عليه قيمته يوم استهلكه هذا اذا كانت الزيادة من حيث السعر وان كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول محمد ايضا قيمتها
يوم قبض رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري العبد باذن البائع ونقد الثمن ثم اراد البائع ان ياخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد منه الى
ان يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري احق بالعبد من غرماء البائع فيباع العبد بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول
لغرمه وان فضل الثمن الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة للغرماء يضرب هو بما بقي من حقه فيما يظهر له
من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ويتقاصان ويترادان الفضل ان كان ثم فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالف درهم دين كان
للمشتري على البائع شراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد العبد بحكم فساد البيع واراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم
يكن له ذلك ذكر ابو بكر محمد رحمه الله هذا الحكم في البيع الجائز وانما ذكر المسئلة في الاجارة بدين سابق للمستاجر على الاجر ففرق فيما بين الاجارة الجائزة
والفاسدة في حق حكم الحبس بالدين السابق للمستاجر على الاجر فقال في الاجارة الجائزة للمستاجر حق الحبس في المستاجر بما كان له من الدين على الاجر
وقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك قال مشايخنا رحمهم الله ولا فرق بين الاجارة وبين البيع الجائز فالرواية في الاجارة يكون
رواية في البيع فان مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فيما اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري احق بالعبد ويقسم الثمن بين غرماء البائع
والمشتري على قدر ... وفيما اذا وقع الشراء جائزا يجب ان يكون المشتري احق بالعبد وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن ثم اراد الراهن
ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولد او مدبرا له ان يسترده قبل قضاء القاضي وقدم المشتري
او المرتهن والمستاجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي
الحاوي سئل ابو بكر عمن باع بناء بغير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو باع علو هذا السفل بثمن معلوم جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب
السفل وللمشتري حق القرار فيترك بناؤه على حاله م وفي الجامع ايضا رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا على ان البائع فيه بالخيار وقبض المشتري
العبد في مدة الخيار باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا ينفذ اعتاقه ولو اعتقه المشتري بعد ما سقط الخيار باسقاطه او بمضي المدة صح اعتاقه قال
في المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا ثم ان البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري ان ياخذ الالف ان وجدها بعينها
ولا يكون للبائع ان يعطيه غيرها قال الا ترى ان البائع لو مات كان احق بالالف فهذا اشارة الى ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيوع الفاسدة ...
سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى من رجل غلاما شراء فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البائع بمائة درهم شراء صحيحا قال ان
قبضه البائع فهو نقض البيع الاول وان لم يقبضه فليس بنقض له وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه ثم الثاني والثالث هكذا
تناسخت ثم اشتراه الاول وادعى نسبه فان كان علوق الغلام في ملكه ثبت نسبه وبطلت البياعات كلها واصله ما ذكر في الجامع
الصغير باع جارية حاملا وزوجها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها ثم ادعى البائع نسب الغلام يثبت النسب وبطل بيعه وتزويج المشتري ولكن
ابو يوسف رحمه الله في البائع انه يبطل البياعات كلها وان لم يكن علوق الغلام في ملك البائع الاول ولو اشترى العبد شراء فاسدا ثم باعه من البائع
وقبضه فهذا نقض للبيع الفاسد ولو اشترى من العبد المأذون عبدا شراء فاسدا فاعتقه العبد ومولاه نفذ ان لم يكن عليه دين ولو باعه المشتري من بايعه او من
مولاه وقبضه فهو فسخ ولا يبرأ المشتري عن الضمان حتى يرده الى مولاه او الى العبد البائع وكذا اذا باعه المشتري من عبد هو مولى البائع مأذون وليس عليه
دين فقبضه فهو فسخ ولو باعه المشتري من مضارب البائع او مضارب مولى البائع او مكاتبه او ابنه المأذون كان بيعا جائزا ولم يكن فسخا وكذا لو كان البائع
او مولاه وكيله بالشراء عن اجنبي ثم شراؤه فاما لو وكل البائع او مولاه رجلا يشتريه لم يكن شراء ويبرأ المشتري عن الضمان ان هلك في يد الوكيل الا ان يكون العبد
مديونا فيكون شراء الوكيل كشراء المولى اذا كان عليه دين ولو اشتراه وكذا لو حفر البائع الا في الطريق قبل البيع او بعده فوقع فيه العبد المبيع وهلك
وانتقض او ارسله البائع في حاجته واستعمله في عمل فكله استرداد وكذا اذا كان الحفر من المولى في الطريق ولا دين على العبد ولو كان الحفر في غير ملكه
في دار لم يكن استردادا وفي الخانية رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا يعتق فان قال الحر هي حرة عتقت

لان الكلام الاول فسخ اذا كان بحضرة من المشتري فان قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن
الكلام الاول بحضرة من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير حضرة من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل القبض فكل واحد منهما يملك الفسخ
بحضرة من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد بمعنى في صلب العقد جاز كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك ان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل
فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى القطاف والحصاد والعطاء
يصح فسخه بحضرة من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء وكان الجواب في المسئلة
الاولى على هذا التفصيل رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار
يوم قبض المشتري كان للبائع ان ياخذها من تلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من بايعه بمائة دينار فقبضه البائع كان ذلك
نقضا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينتقض م بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقايلا البيع ورد المشتري
العبد على المشتري الاول ثم جاء البائع الاول وخاصم المشتري الاول في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه من اخر بيعا فاسدا وسلمه اليه فان خاصمه
البائع الاول عنه للاول ومنعه القاضي منهما وان لم يخاصمه حتى خاصم المشتري الاول مع المشتري الاخر في البيع وفسخه القاضي ثم خاصمه الاول
قال رد عليه وفي الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما في رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت في يد المشتري ولدا من المشتري فان كان في ولدها وفاء بنقصان الولادة لم يغرم نقصانها وان
لم يكن بالولد وفاء بالنقصان اخذ البائع تمام النقصان فان زاد الولد بعد ذلك زيادة يكون وفاء بالنقصان فان المشتري يرجع على البائع بما غرم من نقصان
الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شيء والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية عند الغاصب وليس في الولد وفاء بنقصان
الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البائع والمشتري في الشراء الفاسد
وهذا شيء يجب ان يحفظ بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه حتى قال للبائع اعتقه عني فاعتقه عنه كان
العتق عن البائع ولا يكون للمشتري ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها فالدقيق للبائع وكذلك لو كانت شاة فامر البائع بذبحها
ولو اشترى بغير حنطة شراء فاسدا وامر المشتري البائع حتى خلطه بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله وفي الظهيرية رجل اشترى غلاما قيمته
خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازداد من قبل السعر حتى يساوي الفا فباعه فعليه خمسمائة لا غير ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته
حتى صارت الفين ثم اشتراه من مالكه شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف
وفي الكافي لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا وربحا كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح
فيها بل يتصدق بالربح وفي المضمرات ولو اشترى بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح ولو ادعى على اخر الف درهم فقضاه وتصرف المقبوض فيه وربح
ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين طاب ربحه ومن اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد واراد ان ياخذ
عبده من المشتري فللمشتري منع العبد عنه حتى يرد الثمن عليه وكذا لو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم ورطل من خمر
وتقابضا ثم اراد المؤجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حبس العبد وكذا لو اقرضه الفا وارتهن من المقرض رهنا فاسدا بان رهن نصف
داره ثم نقض الراهن بحكم الفساد وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين م رجل اشترى نصلا او قضبان كرم او قضبان شجر شراء فاسدا
وقبضه وغرسه فاطعم او كان غصبه غاصب قال ابو حنيفة رحمه الله سواء على المشتري والغاصب قيمة ذلك لانه وديعة ولو كان غصب نخلا فيه طلعه
فغرسه فنبت واطعم عنده او كان شراء فاسدا فلم في الغصب ورده على صاحبه لانه عين ماله واما في الشراء الفاسد فعلى المشتري قيمته ولا سبيل في
قول ابي حنيفة مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ينقص الارض لم اقلعه في الشراء الفاسد مثل قوله
في الثوب اذا قطعه وخاطه وصبغه وان كان قلعه لا ينقص الارض فقوله مثل قوله في البناء انه يهدم وفي الغصب اقلعه وان نقص الارض ...
قال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان شيئا من البقال على عزم ان يسمي على انه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد ويبقى
ان يرده فان اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليا او وزنيا وان لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته وفي العددي عليه مثله الجوز و
البيض في قول علمائنا رحمهم الله الا في قول زفر فانه يضرب قيمته سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه البائع اناء زجاج ثم ان
المشتري حمل اليه خابية ليصب فيها الخل فصب فيها ثم تبين ان الخل خلط في المزوج شيء لا ينتفع به فقال ذلك الخل عند المشتري امانة فان هلك
او فسد فلا ضمان عليه ... فان لم يعرفه المشتري لفساده هل يجب عليه الضمان قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا

شيء وفي فتاوى النوازل سأل رجل ابا بكر الاسكاف رحمه الله فقال اشتريت طاووسا بثمن معلوم على ان انقد بعضه حالا انقدا وبعضه الى ان ارد
فلما حملته الى منزلي فاذا هو مريض فحملته الى منزل البايع وخزنه ودفعته اليه لم يأخذه مني فحملته الى منزلي فمات قال لا يرد عليك شيء من الثمن
فقيل لم قال لان البيع فاسد م ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزوجه امرأة على مهر مسمى ودخل
ولم ينقد المهر ثم خاصم البايع المشتري في فساد البيع فان القاضي ينظر فيما لزمه من نفقته لما مضى والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبايع
بالخيار ان شاء اخذ القيمة وسلم العبد الى المشتري وان شاء اخذ عبده ولم يرجع بشيء وان لم يبلغ ذلك القيمة اخذ العبد واخذ ما نقصه
يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين والنكاح جائز على كل حال والمهر الذي في ذمة العبد فالمشتري ضامن للمرأة على كل حال
وان لزم العبد دين عند البايع بعدما انتقض البيع من نفقة امرأته لم يرجع بذلك على المشتري ولو عمي العبد عند المشتري فانه ينقض البيع
ويرد العبد على البايع وللبايع ان يضمنه ما انتقصه العمى وان شاء ترك العبد على المشتري وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعلى قياس قول ابي حنيفة اذا اخذ البايع العبد فلا شيء له وفي نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا
شراء فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرماء عليه
عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين يعني للغرماء وعنه ايضا فيمن اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل
ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذها البايع مع ما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البايع ان يرد على المشتري ما اخذ
من النقصان قال الا ترى انه لو لم يكن تزويج ولكن ابيضت احدى عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت
الى الحالة الاولى فان البايع يرد على المشتري ما اخذ من النقصان قال الا ترى انه لو لم يكن تزويج ولكن اصاب نصف القيمة وطريقه
ما قلنا وفي نوادر ابن سماعة رجل قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا بهذا الثمن الذي في هذا الزق فباعه اياه بذلك وافترقا ثم فتحه
فاذا لا شيء فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جائز كانه اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو وكذلك لو قال اشتريت منك بهذا الثوب
واشار الى شيء يريدان بيده وهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا وقبضها
باذن البايع فاراد البايع ان يستردها بحكم فساد البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البايع فيما قال كان للبايع حق
استرداد الجارية فان استرد البايع الجارية ثم حضر الغايب فصدق المشتري فيما قال كان للذي حضر ان يسترد الجارية من البايع الاول
صدق المشتري فيما قال ولو اخذ القيمة ثم حضر الغايب لم يكن للبايع الاول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري او كذبه ولو قال
المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البايع كان للبايع ان يستردها فان استرد البايع ثم جاء رجل فقال المشتري انما عنيت هذا فان كذب ذلك
الرجل المشتري في الاسترداد ولو قال انها لفلان فان صدقه البايع في ذلك بطل حق البايع في الاسترداد وان كذبه البايع في ذلك
استرد العبد فان حضر المقر له وصدق المشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البايع وان كذبه فالاسترداد ماض الفرات عبد له مال باعه المولى مع ماله
فان لم يسم مال العبد فالبيع فاسد قيل معنى قوله انه لم يسم مال العبد ان باع العبد مع ماله ولكن لم يبين مقداره لنا اذا باع العبد وسكت
عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبايع وهو الصحيح وفي الحاوي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد
ذهبا ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد كان صحيحا لكن لا ياكل البايع ثمنه لما فيه من خداع الناس الا اذا زاد في ثمنه مقدار ما يساوي
التراب الجامع الصغير العتابي ولو اشترى ام ولد ومدبرا وماتتا يضمن قيمتهما عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيئا كما لو باع
المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا وكذا اذا باع صبيا حرا وقبض العبد ومات في يده لا يضمن وعندهما يضمن وفي المنتقى قيمة ام الولد
ثلث قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن فان التدبير يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والايلاد بقدر الثلثين لان منفعة الرقيق
ثلاثة انواع البيع والاستخدام وقضاء دين المولى اما بثمنه او بالاستسعاء ان مات المولى مديونا فالتدبير يبطل نوعا منها وهو البيع ويبقى نوعان وبالايلاد
يبطل نوعان وهو البيع وقضاء دين المولى ويبقى النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى وفي الينابيع
ولو رفع الفساد في البياعات الفاسدة قبل الاسترداد انقلب البيع جائزا وان استقر الفساد فلا

الفصل العاشر

في حكم شراء الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شيء كله او بعضه وما يكون للاجازة وما لا يكون وما يدخل فيه بعض مسائل البيع الغايب
واذا اشترى الرجل شيئا لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصورته اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا العين
بكذا فقال المشتري اشتريت ونوى بقلبه الشراء لفلان وهذا بناء على اصل معروف ان شراء الفضولي انما هو متوقف على الاجازة اذا لم يجد نفاذا

على

على المشتري كما لو كان المشتري عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاذا على المشتري هنا ينفذ عليه ولم يتوقف م وهذا
اذا اضاف العقد الى نفسه فاما اذا اضيف العقد الى المشترى له فهو على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي
اشتريت لفلان او قال قبلت لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ويعمل اجازة المشترى له فيه الثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع
من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال المشتري قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري والثالث
ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول صاحب العبد بعت وفي هذا الوجه ينعقد العقد على المشتري
ولا يتوقف وفي الفتاوى الخلاصة بالاتفاق وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل او الامر ولو سبق فاشترى الوكيل لنفسه
على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه ورايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي
قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك
وذكر ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي الفتاوى الخلاصة او قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام
يتوقف بخلاف الشراء بالخيار م وفي شرح الطحاوي الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين اما ان باعه بثمن لا بعينه فانما تلحقه الاجازة لقيام
الاربع البايع والمشتري والمالك والمبيع فان اجاز المالك في حال قيام الاربعة جاز البيع ويكون البايع كالوكيل بحقيقة والثمن ان كان قايما وان
هلكت في يد البايع هلكت امانة وفي الفتاوى العتابية وانما الكتب في رواية كتاب الغصب فالمشتري اذا اجاز المالك وعن محمد رحمه الله اذا صالح
البايع المالك على قيمته من الاثمان جاز بيعه ولو صالحه على الادون بطل بيعه م ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع وان باعه
بثمن يتعين بالتعيين يشترط مع ذلك قيام الثمن لصحة الاجازة اذا صحت الاجازة في هذا الوجه وهو ما اذا كان الثمن شيئا بعينه وكان
الثمن قايما فالثمن يكون للبايع دون المجيز ويجب على البايع قيمة ماله ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال وفي
الهداية ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد وفي الخانية واذا مات المالك لا ينعقد
ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع ايضا واذا هلك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري
فانه يبطل العقد وان كان هلاكه بعد القبض لا يجوز الاجازة والمالك ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري فيبطل البيع والمشتري
ان يرجع بالثمن على البايع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبضه امانة فانما
صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه وذكر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية انه لا يجوز البيع وقيل في وجه ظاهر الرواية ان التسليم اولا
الى المشتري حتى صار مضمونا عليه ثم باعه م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا باع متاع غيره بغير اذنه ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز
وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد ارايت الرجل غصب من رجل جبة وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب قال
محمد رحمه الله البيع جائز حتى يعلم انه تلف قبل ذلك قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته
فان قال المشتري البيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع انما مات بعد الاجازة فالقول قول البايع وفي الخانية رجل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت وقد ذكر الناطفي رحمه الله ان للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على
العاقد وينفذ عليه وان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل
بين المشتري وبين فلان وفي الحاوي سئل ابو بكر رحمه الله عن صاحب باع عبد الغير بعرض فمضى العرض فهلك عنده ثم اجاز المولى جاز وفي
فتاوى الفضلي سئل عمن امر غيره بان يبيع ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال القول للموكل انه لم يامر بالاشجار
والمشتري ان ياخذ الارض بحصتها من الثمن وكذا البناء في هذا الحكم م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل باع ثوب غيره بغير اذنه فقبضه المشتري وقطع
ثم اجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لم يجز وفي الخانية رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع
من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح الاجازة لانه بيع ما لم يقبضه ولو غصب جارية فباعها وقطعت يدها ثم اجاز الفضولي
البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وانما فسخ
العقد قبل الاجازة مع فسخه وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا باع احد الشريكين نصف الدار شايعا ينصرف البيع الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار
المشتركة بين اثنين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما البيع فالنصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر
رحمهما الله البيع جائز في ربعها ولو وهب من الدين المشترك المديون جازت الهبة في نصيبه ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ الهبة كما لو وهب

نصف العبد المشترك **وفي** الذخيرة الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله غلام بين رجلين قال احدهما لرجل بعتك نصف
هذا العبد ينصرف البيع الى النصف الذي هو له ولو قال النصيب بنصفه فهو من النصفين هشام عن محمد رحمهما الله في غلام بين رجلين
ليسا بشريكين في الاشيا قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي
النصيبين هو ثم مات العبد بعد تسليم المبيع عنه فقال البايع بعد موته قد بعت نصيبي فالقول قوله قال في الجامع الكبير رجل باع عبد غيره بغير امر صاحبه
العبد بالف درهم وقبله المشتري ثم باعه آخر من رجل آخر بالف درهم بغير امر صاحب العبد وقبله المشتري الثاني يوقف العقدان وكان لكل
واحد من المشتريين الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا
معا يجيز بالنصف ولذلك لو كان الذي ولي البيع فضوليا واحدا والمشتري اثنان بان باع العبد من رجل بالف بغير امر المولى ثم باع من آخر بذلك
فباع المولى ذلك فاجازهما بنصف العقد ثم كان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول تاويل المسألة فيما اذا خرج البيعان معا بان قال الذي ولي
البيع بعت من كل واحد منكما جميع هذا العبد من هذا بالف فقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين فاما اذا حصل ذلك على وجه التعاقب فالثاني ينقض
الاول واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان ما ذكر في الكتاب امر ولو باع فضولي امة رجل بالف درهم وزوجها آخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى
فاجازهما جاز البيع وبطل النكاح ولو اعتقها رجل بغير امره او كاتبها او باعها الآخر فاجازهما المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع **وفي فتاوى**
اهل فضولي باع جارية حاملا ثم ولدت فاجاز المالك البيع في الام دون الولد جاز فيهما ولو ان رجلا وهب عبد الرجل بغير امره وسلمه الى الموهوب له
وباعه آخر من رجل فبلغ المولى فاجازهما جميعا جاز كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري والا يخير الموهوب له فاختار المشتري الامضا فالامر ماض
وان اختار الرد لا يرد ذلك النصف على الموهوب له ولو كان العبد في مسالة الكتاب دارا وبافي المسالة بحالها جاز البيع دون الهبة ومن هذا الجنس رجل وهب
دار رجل لرجل وسلم ووهبها لرجل آخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وجاز عندهما وكذلك الهبة
مع الصدقة لاستوائهما في المعنى ولو باعها رجل من رجل ورهنها آخر من رجل بدين له فاجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن ولو كان احدهما
صدقة او هبة والآخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة اولى وان كان في الدار بطلا او كانا رهنين في دار او عبد فذلك كله باطل وان اجتمع
البيع والاجارة في العبد او الدار فالبيع اولى وان اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى هذا اذا كانت الدعوى في العبد فان كانت في الدار فالهبة
اولى ايضا وان اجتمع الرهن مع الاجارة فالاجارة اولى في العبد فالدار جميعا قيل هذا على قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فهما سوا وينبغي
ان يبطلا وقيل لا بل هذا قول الكل **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع ثوبا لرجل من رجل بغير امر صاحبه او من صبي بها دون او باعه من عبد
نفسه والعبد مادون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البايع اعلم رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلمه من باعه **وفي** الخانية ولجاز
المالك قال لا يجوز ذلك الا في عبد الذي عليه دين امراة جاءت بالف درهم الى رجل وقالت اشتهدت الالف من الدار لابني
الصغير هذا ولم تسمى فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصبي ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري والاجازة باطلة وتاويل
المسألة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه رجل قال لآخر اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم والمولى حاضر ولم يقل من المقالة فقال
المولى قد اجزت وسلمته قال محمد لا يجوز له بيعا الساعة منه بالف درهم ولو قال هذا من نفسي من فلان يعني انسانا فقال المولى قد رضيت
لم يجز في شي ولو قال اشتريت عبدك هذا النصف منك اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه
من فلان يعني اذا قال المولى قد اجزت واذا اشترى عبدا وقبضه فادعاه رجل انه عبده واقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي
وقبضه ثم امضى العقد فالنماء هو باطل وانقضى القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى العقد فامضاؤه جائز وكذلك اذا امضاه قبل ان يقضي
القاضي بالعبد جاز امضاؤه **وفي العيون** وروى ابو يوسف رحمه الله في الامالي عند ابي حنيفة رحمه الله انه قال انه اجاز البيع قبل
ان يقضي له القاضي جاز وان اجاز بعد ما قضي له القاضي لم يجز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اجازته قبل القضاء او بعده ما لم يرجع
المشتري على بايعه بالثمن الواقعات رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري
على البايع بالثمن لا ينفسخ الاول هو المختار فيحل الاجارة **وفي** الهداية ومن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق
جائز استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم رد
في في فرع اجيز البيع فالارش للمشتري وكذا اذا قطعت يده عند المشتري والخيار للبايع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان
باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني فان لم يقبضه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز

ومن باع عبد غيره بغير اذنه واقام المشتري البينة على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد العبد لم يقبل بينته وان اقر البايع بذلك
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك قال وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البايع انه لم يجز
بيعه قبل **وفي** الكافي وذكر هذه المسألة في الزيادات مع زيادات تفريعات فقال عبد لرجل في يد غيره فقال له رجل امرني رب الغلام ببيعه فبعه من
نصدقه او كذبه وباعه منه ابتداء ثم جحد الامر فقال عندي او ادعى المشتري ذلك وكذبه البايع لا يقبل قوله وبينته ولو على اقراره
ان رب العبد لم يامره ببيعه واحلفه ولو صدقه صاحبه في عدم الامر يجعل ذلك نافذا في حقهما دون رب العبد حتى لو حضر رب العبد وقال
امرته ببيعه يطالب وكيله بثمنه دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله يطالب المشتري بالثمن واذا ادى رجع به
على البايع لما عرف ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن صح ذلك عندهما ويضمن الوكيل الموكل مثله وعند ابي يوسف لا يصح الابرا ولو جحد رب
العبد الامر عند القاضي وغاب وطلب بايعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري لا يجيز الفسخ يحلفه الامر على عدم الامر
حضر الامر وحلف اخذ العبد وان نكل عاد البيع لثبوت الامر ولو حضر فجحد الامر عند القاضي والمشتري غايب لم ياخذ العبد والبايع ان يحلف
رب العبد بالله ما امرني ببيع العبد فان نكل ثبت امره وان حلف حنث البايع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد بلا حضوره وورثه بايعه
وجحد الامر وبرهن لا يقبل بينته وان برهن على اقراره بعدم الامر بعد موته يقبل بخلاف ما لو برهن على هذا الوجه في حق رب العبد
فانه لا يقبل ولو ورثه البايع فان ادعى جحود الامر يمنع لانه يصدر منه ما يجعله مناقضا بخلاف البايع وللمشتري ان يحلفه بالله ما يعلم
ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن ويخير في النصف الآخر هذا اذا اقر انه
بان العبد ملك الامر ولو جحد نفي قول الامر حتى يبرهن على ملكه ولعل توكيل بايعه في خصومته ونيه المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم ملكه
المغصوب باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه عند البعض والاصح انه ينفذ **م** وفي نوادر هشام سالت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا
وباعه ثم جاء المغصوب منه ولجاز البيع قال ان كان يقدر المغصوب منه على اخذ العبد فامضاؤه جائز والا فامضاؤه باطل وان كان قدرا
عنه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه
جائز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا علم انه حي فامضاؤه جائز وان لم يعلم انه حي او ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر وقد مرت هذه المسألة قبل هذا ابراهيم عن محمد رحمه الله رجلان بينهما صبرة من طعام باع احدهما قفيزا منه ثم كاله لصاحبه فاجازه الآخر
او لم يجزه فالبيع جائز والثمن كله للبايع وان باع ما بقي من الطعام فللشريك مع البايع نصف قفيز فلا سبيل له على المشتري **وفي** الخانية
ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى **م** ولو عزل قفيزا من البيع
اولا ثم باعه فاجازه الشريك فالثمن بينهما نصفين ولو لم يجز ولكن نصفه فاراد المشتري ان يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار ان
شاء اخذ بنصف الثمن وان شاء ترك اذا قال لغيره بعتك من هذه الحنطة وهو يكيلها كرا بمائة درهم فان هنا يقع البيع وكذلك التمر والزبيب
وكل ما له نموذج فاما الثياب فليس له نموذج واذا باع من آخر جزءا على انه اربعون فاذا هو احد واربعون ثم باعه المشتري على انه احد واربعون فاجاز
البايع الاول فله من هذا الثمن جزء من احد واربعين جزءا ويقسم الثمن على عدد الثياب **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من رجل
عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى عنه على شي قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير جاز بيع الغاصب
وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبل والبيع الاول الآخر **وفي** الكافي لو باع فضولي امة رجل فزوجها
فضولي آخر من آخر او اجرها او رهنها فاجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها والهبة والاجارة احق من الرهن
والهبة احق من الاجارة والبيع احق من الهبة في الدار وانه يا في العبد وبطلت هبتان في الدار عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو فرع ما اذا وهب داره
من اثنين وبطل رهنان في العبد او في الدار ولا ينعقد تبايع غاصبين عرضين لرجل واحد بخلاف نقدين ولحران لو غصب احدهما منه دراهم والآخر
منه دنانير وتبايعا وتقابضا جاز وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب ويخلو فيه رضي الله عنه فانه لو غصب رجل عبد زيد وغصب رجل
امة بكر وتبايع الغاصبان فيهما الخبر واجاز انعقد وصارت الامة لصاحب العبد والعبد لغاصب الامة ولو قال رب العبد لغاصبه
اشتريته فلان بعبدي هذا وقال رب الامة لغاصبها اشتر عبد فلان بامتي هذه كان الجواب كذلك ولو غصب منه دنانير ولاخر بالنسبة فتبايعا وتقابضا
فاجاز نفذ لان لا نقد بما عليه من مال المغصوب منه فاذا اجاز تحت اجازته للبيع لان بيع الامة موقوف فيصح باجازته ولما في يد البايع امانة
الامة مستغرض ما نقد من ثمن الامة باجازة المغصوب منه فالاجارة في غاصب الامة لاجازة البيع الموقوف وفي جانب غاصب الدنانير اجازة نقد

الثمن والامة اشتريتها ولو اجاز قبل النقد فنقد فهلكت الدنانير عند البائع ضمن المالك المشتري او البائع فان ضمن صاحب الدنانير يملك الدنانير
من وقت الغصب وظهر انه نقد مال نفسه وان ضمن البائع رجع على المشتري بمثل الدنانير وسلم له م وفي المنتقى رجل باع عبد رجل من رجل بغير
امره ثم ان البائع اشتراه من مولاه ثم ان البائع اقام بينة انه اشتراه من مولاه قبل البيع قبل ذلك هكذا قاله محمد رحمه الله وفيه ايضا رجل باع عبد غيره
بغير امره فقال له صاحب العبد احسنت واصبت ووافقت فهذا لا يكون اجازة للبيع وله ان يرده لانه قد يكون هذا على التعجب والاستهزاء ولكن ان قبض
الثمن فهو اجازة للبيع وفي مجتبى الناصري هل يكون اجازة قال يكون اجازة لانه يحتمل الاجازة غالبا الا اذا علم انه استهزاء فحينئذ لا يكون اجازة
وكذلك اذا قال قد كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل باع
جارية رجل بغير امره فقبضه رب الجارية فقال قد احسنت او وفقت فالبيع جائز استحسانا فصار في المسئلة روايتان وفي المنتقى ان قوله بئس ما صنعت
اجازة وكذا ان قبض الثمن اجازة بشرط عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال البائع قد وهبت لك الثمن او قال
تصدقت به عليك فهذا اجازة البيع وعنه ايضا اشترى رجل من رجل جارية ووقع عليها وعلقت منه وولدت فاجاز المولى جاز وليس في الولد
قيمة ولا عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده منه فقال ان كان باعك
بالف درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بالف او اكثر من الف درهم جاز وان كان اقل من الف لا يجوز وان باعه بالف دينار لا يجوز وكذلك اذا قال
ان باعك بالف دينار فهو جائز على ما وصفت لك ولو قال ان كان باعه بخمسين ذلك فهذا عتق وفي الخانية فان كان باعه بعد فقال فان
شاء المجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة للماضي رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى
العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل بينته ويبطل البيع الاول رجل باع امة وفي بطنها ولد فداه وهبه لرجل
فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدته قبل القبض
فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ م واذا غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد
من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله وفي الذخيرة الفضولي اذا باع عبد الغير من رجل فقال صاحب العبد
بلغني انك بعت هذا العبد وقال المشتري بلغك انك شريت هذا العبد كان ذلك تسليما واجازة البيع بمنزلة قوله اجزت بيع هذا العبد [illegible] هذا
العبد وفي الفتاوى العتابية ولو باع الفضولي عبد غيره فابق فاجاز المالك جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اباه كان اباه وممن قيمته ففي جواز الاجازة
روايتان ولو قبض الثمن كله او بعضه فهو اجازة ولذلك اذا قال رضيت او ثبت فاما موت او اوردت او وافقني او اعجبني فلا ولو تصادق
المالك والمشتري على الاجازة صح ولا يعتبر قول البائع والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

الواقع بين البائع والمشتري هذا الفصل على انواع م منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده وهذا النوع يشتمل على عبارتين احدهما
ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده فان كان مدعي الفساد لا يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى
الفساد لا يصدق في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد تصدق في دعوى الفساد اذا ثبت هذا
جئنا الى تخريج المسائل فنقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد فان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة وفي باب
النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والآخر الفساد احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الآخر انه كان بشهود وادعى احدهما ان النكاح كان
في عدة الغير وادعى الآخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة والمضارب اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي نصف
الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة
بان قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة فالقول قول رب المال واذا ادعى رب السلم الاجل
والمسلم اليه ينكر ولا بينة لواحد منهما فالقول قول رب السلم استحسانا العبارة الثانية ان العاقدين اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في
صحته وفساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعي الجواز فالقول قول
من يدعي الجواز ولذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى ان النكاح بغير شهود او ما اشبه وادعى الآخر ان النكاح كان بشهود فالقول
قول من يدعي الجواز ولذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم استحسانا وفي باب المضاربة اذا قال
رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي نصفه فالقول قول رب المال وفي المحيط واذا اختلف البائع والمشتري فقال
البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية او قال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال

المشتري

المشتري اشتريت منك هذه الجارية او قال البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة او اشتريت منه
الجارية بالف او اختلفا في رأس مال السلم فقال احدهما هذا العبد وقال الآخر هذه الجارية او اختلفا في قدر المسلم فيه او صفته ولا بينة لهما
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان تحالفا فسخ البيع بينهما وتراد المقبوض والتحالف ويبدأ في اليمين بالمشتري
فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في الثمن والبينة بينة البائع في الثمن وفي الذخيرة واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره قال
الصدر الشهيد رحمه الله القول قول من يدعي الكره وهو البائع وهكذا افتى الامام المنتسب الى اسبيجاب وفي الابانة وجدت بخط والدي ان القول
قول من يدعي الصحة وفي فتاوى النسفي وبيقي م وذكر رحمه الله ايضا في اخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول
قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره
هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانما اقول على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى قياس
العبارة الاولى ان المدعي البائع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول من يدعي الطوع وهو المشتري
وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انه ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها منك
في حال صغرك ان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل القول قول المشتري وانه يخرج على العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي
وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد وان ادعى البائع بيع الوفا وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفا شرطا في
البيع فهذا البيع فاسد فصارت مسئلتنا في الحاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع فانه يدعي
امرا بخلاف الظاهر فبيع الوفا خلاف الظاهر فبيع الوفا خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفا مشروطا في البيع فالبيع جائز وهو المختار
فالقول قول من يدعي الوفا والبينة بينة صاحبه وفي الامالي برواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى نخلا كثيرا وهو مسكن واقام بينة على ذلك
واقام الطالب بينة انه نخل كثير وهو غير مسكن ووقتا وقتا واحدا ولم يدعيا الانفلاق وقتا فالبينة بينة المقر وان لم يكن لهما بينة فالقول قول
الطالب وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع فقال المشتري الحبل
الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملة في يد
البائع والمشتري يدعي تاريخا في العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد الكلي في
الذخيرة م وذكر في المنتقى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال
صاحب اليد بعته منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من الشروط التي تفسد البيع فالقول قول المشتري وان كان مدعي
الشرط هو المشتري فالقول قول البائع فان قال مدعي الشرا اشتريت عبدك هذا بعبدي هذا وقال البائع بعته منك بالف درهم ورطل من
خمر او قال الف درهم وخنزير واقاما البينة فالبينة بينة البائع وان ادعى البائع ان الثمن كان خمرا وخنزيرا واقاما البينة فالبينة
بينة المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بينة البائع والمشتري على ما ذكرنا مما يصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا زائدا يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالف
درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطلا من خمر فالبينة بينة مدعي الفساد واذا اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا فاثبت احدهما ما يصلح ثمنا بان قال البائع
كان البيع بالف درهم او بهذا العبد والآخر ما لا يصلح ثمنا بان قال الثمن كان خمرا وخنزيرا فالبينة بينة الصحة وان لم يكن لهما بينة فيهما اذا ادعى احدهما
ان يكون الثمن كله خمرا او خنزيرا لا يكون القول قول من يدعي الصحة وان كان بعض الثمن دراهم او دنانير والبعض خمرا وخنزيرا فالقول قول من يدعي
الصحة وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله رجل باع من اخر دارا ثم قال بعتها بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا فاني اقبل
قول البائع كيف بعته فان ابى فالقول قول المشتري كيف اشتريته فان قال اشتريته بالف ونقدت الثمن حلفت البائع على ذلك فان حلف قلت للبائع كيف
بعته فان قال بعته على انه يبيعني طعاما اربح فيه حلفت المشتري ما اشتراه بهذا الشرط فان حلف كان البيع صحيحا وان قال
ما اشتريت للبائع بعته بخنزير فالقول قوله وفي الفتاوى الخلاصة عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل ثم قال البائع بعته بغير امره واقام البينة
على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع
واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان
الغائب بكذا واثبت بينته والثاني اذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها واستولدها قبلت وترجع
على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان مات في يد البائع ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يوقتا

البينة فالقول قول المشتري وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لا بعتك هذا العبد بالف درهم ورطل من خمر و
قال المشتري اشتريته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في مثل هذا القول قول من يدعي الصحة واما
انا فاني اجعل القول قول البائع ولو قال بعتك بالف درهم حال وقال المشتري بالف درهم الى العطا فالقول قول البائع
وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع متاعا وسلمه الى المشتري ثم اختلفا قال المشتري اشتريته بالف درهم
وقال البائع بعته بالف درهم او قال بالف درهم ودينار وزاد في دعواه امرا يفسد البيع الا شرطا او من حرام يفسد به البيع فان البائع يحلف على دعوى
المشتري وينقض البيع ان حلف ولين على المشتري يمين بدعوى البائع قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله وقد قال في مجلس اخر بعد هذا في رجل
باع عبدا من رجل وقبضه اذ كان ابقا فقال البائع بعتكه في اباقه وقال المشتري بعته ما [illegible] فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايهما كان وكذا
في نظائره فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة وفي الفتاوى الخلاصة رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها ووزن على ان له ايام
وهي كانت مسدودة ثم قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون فيه فالقول قول البائع م رجل باع شيئا بيعا
فاسدا وسلمه الى المشتري ثم ان البائع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبض المشتري الثاني فقال البائع للمشتري الثاني بعتك قبل ان افسخه من المشتري
الاول وقبل ان ينفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري الثاني لا بل بعته من بعد ما فسخته وفسخت البيع الاول فالقول قول المشتري الثاني ولا
يصدق البائع على ابطال البيع الثاني وقد انفسخ البيع الاول بقبض المشتري الثاني وفي الكبرى رجل اشترى جارية ثم ادعى انه باعها
من البائع ما قبل ما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البائع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع يمينه انه ما قاله وان كانت الدعوى من المشتري بعد نقد
الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه في دعوى الجزية والعتق وخلاف التعاقدين ابرهيم عن محمد في رجل اشترى القطن فقبض
ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع القطن يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا او قال
قد كان وقد بعت ذلك القطن لم يكن هذا في ملكي يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البائع انه لم يبع هذا القطن رجل قال
لا حسبتك هذا العبد بالف درهم وقال ذلك الرجل لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعد
بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدق الاخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفع اقراره منه بعد انكاره هذه المسئلة
في المنتقى وفي الحاوي وفي الفتاوى روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما فيمن باع امة ثم جحد المشتري شراءه لا يجوز للبائع وطيها الا
ما دام يريد ان يكون على خصومة فان اجمعا على ترك الخصومة كان مناقضا للبيع وجاز له وطيها م وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
باع عبدا بعبد او امة وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك بطلت منه وقال قد كنت نقضت البيع لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال كان من باعه يامري قبل قوله نوع اخر في الاختلاف الواقع بينهما في اليمين يجب ان يعلم ان البائع مع المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن
انه دراهم او دنانير وفي قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او جياد او زيوف سكره والسلعة قائمة بعينها انهما يتحالفان اختلفا قبل قبض
المشتري المبيع او بعد عن ان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض المبيع فالتحالف على موافقه القياس ان كان هذا الاختلاف اذا كان قبل القبض بعد
القبض فالتحالف على مخالفة القياس والقياس ان لا يحلف البائع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد رحمه الله فالتحالف
بعد القبض على موافقه القياس ويرتفع [illegible] والكرخي ولهذا قال محمد رحمه الله بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض او بعده
يتحالفان انا وقع الاختلاف في البيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف
ثم اذا وجد التحالف كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه يحلف البائع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري
ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين كما يدعيه البائع هكذا ذكر الكرخي في كتابه وذكر محمد رحمه الله في الزيادات ان كل واحد منهما يحلف على دعوى
نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف البائع بالله ما بعته بالف كما ادعاه المشتري ولقد بعته بالفين كما ادعيت ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما ادعا
البائع ولقد اشتريته بالف كما ادعيت وفي شرح الطحاوي والابتداء باليمين المشتري في ظاهر الرواية م وكان ابو يوسف يقول ولا يبدا بيمين
البائع وفي شرح الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة ثم رجع وقال يبدا بيمين المشتري وهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة ثم اذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوى ان القياس ان يقضى بالبيع بالفين كما يدعيه المشتري وفي الاختيار يرد العقد شرح الطحاوي
ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم وقال بعضهم ينفسخ بنفس التحالف والاول اصح م وفي مسايل السلم يقول فيما اذا اختلفا

في السلم فيه وفي مقدار راس مال السلم وحلفا فالقاضي يقول لهما ما دار بينكما فان قالا لا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد
بينهما وان قالا لا نفسخ العقد تركهما القاضي رجاء ان يعود احدهما الى تصديق صاحبه فيتمان في البيع وفي كتاب البيوع للحسن بن زياد اذا حلف كل واحد
منهما على دعوى الاخر فقبل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فللبائع ان يقول انا الزم المشتري بالف درهم والمشتري ان يقول انا اخذته بالفي درهم وبعد
ما فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما كلام وايهما نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه لانه بنكوله صار مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله وايهما اقام بينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وفي المحيط في الثمن هذا اذا وقع الاختلاف بين المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما
او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة تحالفا بالاجماع شرح الطحاوي الا ان اليمين على الورثة على العلم م وان كان بعد
القبض فكذلك عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان وفي شرح الطحاوي والقول قول المشتري او قول ورثته بعد وفاته
هذا اذا اختلفا في اليمين معقودا واما اذا اختلفا في الثمن ففي نصه اختلافهما في [illegible] وصورته رجل اشترى من رجل سمنا في زق ووزنه مائة ثم جاء بالزق ليرده
ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمى لكل رطل ثمنا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم وجعل
هذا كما لو اختلفا في مقدار المقبوض فالقول قول المشتري في اصل المقبوض وكذا في مقدار المقبوض ثم هذا الاختلاف في الثمن اذا كانت السلعة قائمة
بعينها لم يتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها فهذا على وجهين الاول ان يكون التغير من حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا فان كانت الزيادة
من حيث السعر ثم اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض او بعد القبض فانهما يتحالفان اي زيادة كانت متصلة او منفصلة متولدة من العين كالولد او بدل
العين كالارش او بدل المنفعة كالكسب والغلة الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر فانه اذا فسخ
القاضي العقد بينهما فان الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالاقالة او بالرد بالعيب وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكسب و
الغلة يكون للمشتري اذا تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما او تفاسخا فان الكسب والغلة يكون للمشتري عند ابي حنيفة وعلى قولهما يكون للبائع كما لو حصل
الفسخ بالاقالة قبل القبض او بالرد بالعيب او بالحدوث فان هناك الزيادة للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما يكون للبائع هذا اذا حصلت الزيادة قبل القبض
فاما اذا حدثت بعد القبض اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى المشتري ان يرد العين مع الزيادة
وعلى قول محمد يتحالفان واذا وجب التحالف على مذهبه فتحالفا ماذا يترادان لم يذكر هذا في الكتاب فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانهما يترادان العين
رضي المشتري بذلك او سخط ومنهم من يقول بانهما يترادان القيمة الا ان يشاء المشتري ان يرد العين رضي المشتري بذلك على البائع مع الزيادة هذا اذا كانت
الزيادة متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر بعد القبض فانهما لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويكون القول قول المشتري مع يمينه ورضي المشتري برد الزيادة او لم يرض شرح الطحاوي وعند محمد وابي يوسف ويكون القول قول المشتري يتحالفان ويترادان
القيمة م وان كانت الزيادة بدل المنفعة فانهما يتحالفان بالاجماع فاذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا تغيرت من حيث الزيادة فاما اذا
تغيرت من حيث النقصان ان كان النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض او بعد القبض فاذا كان النقصان من حيث
العيب ان كان بفوات وصف ان كان قبل القبض فانه لا يمنع عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لا يتحالفان
الا ان يرضى البائع ان ياخذ ناقصا وعلى قول محمد رحمه الله يتحالفان الا ان يرضى البائع ان ياخذ العين ناقصا فاما اذا كان النقصان لفوات
بعض المبيع ان كان قبل القبض فانهما يتحالفان على القايم عندهم جميعا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشا
البائع ان ياخذ القايم ولا ياخذ معه شيئا من ثمن الميت شيئا فحينئذ لا يحلف المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله هذا هو اختيار بعض المشايخ والمختار عندهم
الا ان يشاء البائع ان ياخذ القايم ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير لا ياخذ منه شيئا فحينئذ يتحالفان
في القايم وبيتا [illegible] القايم والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن وقال محمد يتحالفان ثم يترادان البيع في حصة العين وفي الهالك على
القيمة وصورتها رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع بعتهما بالفي
درهم فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ويجب ان يعرف اولا حكم المسئلة فيما اذا كان المشترى عبدا واحدا وقبضه المشتري ومات واختلفا في الثمن في
هذه المسئلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان وهذا اذا هلكت السلعة بعد
القبض فاما اذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى للاختلاف فيما اذا لم يكن الثمن مقبوضا فاذا عرفت حكم التحالف في
العبد الواحد جينا الى العبدين وفيه خلاف على ما ذكرنا وابو حنيفة رحمه الله يقول التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص والنص
اوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه فان النبي عليه السلام قال والسلعة قائمة فاما بعد هلاك بعض السلعة فيبقى على اصل القياس

ثم يرتفع التحالف بعد هلاكه ويكون القول فيه قول المشتري مع يمينه لانه ينكر زيادة الثمن وبعضهم قالوا شرط التحالف عند ابي حنيفة قيام جميع المعقود عليه
وما بقي من العقد على الهالك فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف لفوات شرطه وما لم يرض البائع بان لا ياخذ من الميت شيئا لا يمكننا فسخ
العقد وفي الهالك فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف فاما اذا رضي ان ياخذ الحي ولا ياخذ من الميت شيئا امكننا فسخ العقد في
الهالك فيتحالفان كما قبل التحالف من حيث الاعتبار لان شرطه صحته فيكون القائم حينئذ جميع المعقود عليه فيتحالفان ويجوز ان ينصرف العقد فيتحالفا
في الهالك معنى رضي البائع ان لا ياخذ من الميت شيئا وان كان الهالك ما لا يقبل الفسخ وقال بعض المشايخ رحمهم الله من التحالف عند ابي
حنيفة هلاك احد العبدين بعد القبض فاما لو هلك احدهما قبل القبض وقبض المشتري الاخر ثم اختلفا فانهما يتحالفان ثم ذكر في الكتاب
على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في العبد القائم ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه فمن مشايخنا
من قال يقسم الثمن على قيمة العبدين فيخص الحي الف درهم على زعم البائع وعلى زعم المشتري خمسمائة اذا كانت قيمتهما سواء فيحلف المشتري بالله
ما اشتريته بالف درهم كما يدعيه البائع ثم يحلف البائع بالله ما بعته بخمسمائة كما يدعيه المشتري فيتحالفان في القائم على حصته ولا يتحالفان في جملة الثمن
فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد على الحي ان طلبا او طلب احدهما ذلك ورد المشتري الحي على البائع وسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري على
حصة الهالك بالله ما اشتريته بالف درهم فان نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك الف درهم وان حلف لزمه ما اقر به وذلك خمسمائة
درهم ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان في جملة الثمن فيحلف البائع بالله ما اشتريتهما بالفي درهم كما يدعيه البائع واذا تحالفا في جملة الثمن
يترادان العقد في القائم على العين وفي الميت لا فسخ العقد ويكون القول قول المشتري في مقدار ثمنه وبحسابه يكون كيفية التحالف على قول ابي حنيفة
على هذا الوجه متى رضي البائع ان ياخذ القائم ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا فعند بعض المشايخ يتحالفان في حصة الحي من الوجه الذي ذكرنا
وعند بعضهم يتحالفان في جملة الثمن ثم اذا تحالفا يفسخ العقد في الحي ويرد الحي على البائع ولا ياخذ البائع من ثمن الميت شيئا هذا اذا تصادقا
ان قيمتهما يوم العقد فهي في حق الحي ينظر الى قيمة الحال حكما ويكون القول قول من ادعى قيمة الحال واما في الهالك اذا اختلفا في قيمته قال
المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القائم الف درهم وقال البائع على عكس ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في شيء من الكتب نصا وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول البائع وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بالفين كما يدعيه
البائع فان نكل لزمه الفان وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالف كما يدعيه المشتري وان حلف البائع ايضا لم يثبت ما ادعاه واحد منهما من الثمنين
فان اتفقا على شيء فصار ولو ان لم يتفقا وطلب احدهما او كلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما ويامر المشتري برد القائم وقيمة الهالك وان اختلفا في
قيمة الهالك فالقول قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الاقرار بالبيع نقض المبيع عن ملك المشتري بان باع شاة او
العبد او مات الشيء ثم اختلفا في الثمن فانهما لا يتحالفان لا فيما باع ولا فيما بقي على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول قول المشتري مع يمينه الا
ان يرضى البائع ان ياخذ ما بقي في ملك المشتري ويتبع بحصته ما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان على قيمة العبد الا ان
يشاء البائع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري منه فحينئذ يتحالفان في القائم على العين وفيما باع على القيمة وفي فتاوى
الخلاصة رجل اشترى شيئا فمات البائع او المشتري ووقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت ان مات البائع فان كانت السلعة في يد الورثة يتحالفان
وان كانت السلعة في يد المشتري لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشتري والسلعة في يد البائع
يتحالفان عند الكل وان كانت السلعة في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه
وفي المنتقى اذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا او هلك واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للبائع ان ياخذه ناقصا ولكن ياخذ
الثمن الذي اقر به المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله في المستهلك القول قول المشتري في الحصة وفي الباقي يرده الا ان يرضى المشتري ان ياخذه
البائع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه قال وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيلي والوزني قال
ثم ايضا ولا يختلف قول ابي يوسف رحمه الله فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول المشتري وقال في موضع القول
قول البائع ولذلك قال في موت احد العبدين القول قول البائع في الهالك وفي الاصل اذا اشترى عبدين وقبض احدهما ومات الاخر في
يد البائع ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري للبائع قبضت عبدا يساوي الف درهم وقال البائع لا بل قبضت عبدا يساوي الفي درهم
والذي مات عندي يساوي خمسمائة ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه ولو انكر القبض اصلا ورانا وقال ما قبضت شيئا منك كان القول
قوله وكذا اذا ادعى قبض البعض وانكر قبض البعض وكذا لو انكرنا كما لو انكر اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر تاكد القبض واقر بالبعض ولا يتحالفان

وان

وان اختلفا في صفة الثمن والثمن دين ولو كان المشتري قبض العبدين ثم مات احدهما وجاء المشتري بالاخر يرده بعيب واختلفا في قيمة الميت
فقال البائع كان قيمته الفا وقال المشتري كان قيمته خمسمائة كان القول قول البائع مع يمينه واذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه في قيمة
الميت اذا حلف البائع فانه يقوم الحي بقيمة عبد غير معيب فان كان قيمة الحي غير معيب الف درهم وقيمة الميت الفا كما يقول البائع ظهر ان الثمن انقسم نصفين
يرد الحي بنصف الثمن ويبقى عليه النصف واذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا يتحالفان في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقول
قول المشتري مع يمينه وعلى قول محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان القيمة كما في فصل الهلاك فان عادت السلعة الى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فان
عادت بسبب هو فسخ من كل وجه بان رجع الرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضاء يتحالفان وان عادت بسبب جديد
في حق الثالث بيع في حق المتعاقدين كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء والاقالة لا يتحالفان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى
من رجل غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام الف درهم وقيمة الجارية الف درهم وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال المشتري اشتريتهما معا
وكل واحد بمائة دينار والعبد بثلثي المائة والجارية بثلثها وقال البائع بعتكهما بمائة دينار على ان كل واحد منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا يلتفت الى
هذا الخلاف فان طعن المشتري بعيب في العبد واقام البينة على البائع حتى يثبت له حق الرد فكذلك الاختلاف الا ان يقبل ويرد المشتري العبد
بالعيب وياخذ من البائع خمسين دينارا في الحال ثم يتحالفا على الجارية فان حلفا ترادا ويرجع المشتري على البائع بجميع المائة فيقبل الى المشتري ما يدعي
وان حلف البائع ونكل المشتري يثبت كون العبد بخمسين دينارا فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حين رد العبد اخذ من البائع خمسين دينارا لا يرجع
على البائع ولا البائع عليه وان كان اخذ زيادة على خمسين ردت الزيادة على البائع وان حلف المشتري ونكل البائع يثبت ان ثمن العبد ثلثا
المائة فيرجع المشتري على البائع الى تمام ثلثي المائة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب التحالف في الجارية من غير ذكر خلاف ولو ماتت الجارية في يد المشتري
قبل ان يتحالفا يحلف المشتري على ما ادعى البائع من ثمن الجارية فقد جعل القول قول المشتري ولم يوجب التحالف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فاما عند محمد رحمه الله فالتحالف يجري عند هلاكهما فعند هلاك احدهما اولى ثم اذا حلف المشتري عندهما ان حلف ثبت ان ثمنها ثلث
المائة وثمن العبد ثلثا المائة ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت ان ثمن الجارية خمسون دينارا وثمن العبد كذلك وقد سلمت الجارية للمشتري فيلزمه ثمنها ويرد
العبد على البائع بحصته من الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل فان نكل المشتري رجع بخمسين دينارا وان نكل البائع رجع
المشتري بثلثي المائة وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجارية على قيمتها ورد المشتري قيمة الجارية ورجعا على البائع بجميع المائة وكذلك لو لم يجد بالعبد
عيبا لكن استحق العبد كان الجواب في استحقاق العبد نحو الجواب في الرد بالعيب قال محمد في الجامع ايضا رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر
بالف الى سنة في صفقة او في صفقتين فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع رددت علي الذي كان به مؤجلا وبقي عندك الذي كان
ثمنه حالا فالقول قول البائع سواء كان الثاني قائما في يد المشتري او مستهلكا وفي الظهيرية ولا يتحالفان ولذلك لو كان احدهما حبشيا والاخر
سنديا وقد اشترى الحبشي بالف درهم مؤجلة واشترى السندي بالف درهم حالة ثم رد احدهما ثم مات جميعا وقد اختلفا على نحو ما قلنا في المسئلة الاولى
كان القول قول البائع ولو كان الثمنان مختلفين بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم وثمن الاخر بعينه مائة دينار فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال
المشتري رددت عليك الذي ثمنه الف درهم فانه هلكا او هلك بعد المردود وقد قبض البائع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه وان ادعى
المشتري على البائع اشترى بالدنانير ولما كان الثمن معروفا والبائع ينكر هذا جعل القول قول المشتري والاختلاف متى وقع في جنس الثمنين والسلعة هالكة في
يد المشتري لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكن القول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر قول البائع محمد رحمه الله مما يظن بعض مشايخنا رحمهم الله
ان الاختلاف في المسئلة المتقدمة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن دون ما اذا اختلفا في جنس الثمن والصحيح ان الكل على الخلاف ولو كان العبدان
قائمين باعيانهما تحالفا وترادا بالاجماع واشترى المشتري اثنين من البائع جميعا ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فمات احدهما عند المشتري
ورد الباقي بالعيب واختلفا في قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود الف درهم وقال المشتري لا بل كانت قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود الف درهم فالقول
قول البائع ايضا ولو كان البائع كان ثمنهما واحدا وكان الفي درهم وخمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع في مقدار الثمن بعد هلاك
السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند محمد يتحالفان بخلاف الفصل الاول جامع الجوامع باع
عبدا من رجل بخمسة اثواب بعينه من هرات وهو الف وقال المشتري هو الفان فصدقه البائع لم يكن له ان ياخذ الا الف وقال
استوفيت جميع الثمن وذلك الطحاوي ولو اختلفا في عين الثمن فادعى احدهما ان الثمن عين وادعى الاخر انه دين ولا بينة فان كان
مدعي العين هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري يقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية قائمة

تحالفا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد رحمه الله يتحالفان ولو كان مدعي اليمين هو المشتري
وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي هذا وقال البايع بعتها منك بالفي درهم او بالف دينار فان كانت الجارية قايمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة
يدعي بعض الثمن عينا وبعضه دينا والمشتري يدعي الكل دينا فان كان المبيع قايما يتحالفان وان كان هالكا فعلى الاختلاف وان كان المشتري يدعي البعض
عينا والبعض دينا نحو ان يقول اشتريت منك جاريتك بغلامي هذا وبالف درهم وقيمة الغلام خمسماية وقال البايع بعت منك جاريتي بالف
درهم فان كانت الجارية قايمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة يتحالفان ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما الا ان الجارية تقسم على قيمة
الغلام وعلى الف درهم فما اصاب الغلام وهو ثمنها يرد المشتري وهي حادي مهاباب الالف وهو ثلثا الجارية ترد بالف درهم ولا ترد القيمة وعند
محمد يتحالفان ويردان الجامع الصغير الحسامي رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط
ثمن ما رد وان لم يرد ينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل والبايع الاكثر فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اشترى من رجل جارية بحضرة الحاكم بثمن معلوم وقبض ثم مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخاصم البايع اولاد
الى الحاكم وانكروا ذلك واراد البايع اخذ الجارية قال محمد القاضي يقول للبايع كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه
في ذلك حلفهم على علمه بانه ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية بذلك ونقول للورثة ادعوا انتم الثمن فان ادعوا شيئا حلف القاضي البايع فان
حلفوا رد والبيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البايع ثمنا ورأى اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجارية بذلك الثمن
واعطاه الثمن من جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البايع ما كان الثمن اقل من هذا على مقدار الجارية فذلك المقدار خيرهم فان حلف رد الجارية
عليه وان كان فيهم كبير واقربها قال البايع وابى ان يحلف على علمه لزمه في حصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعاه البايع الى ما كان حين الصغير
وان كان فيهم كبار غيب استظهرت بهم اليمين او كتب الى القاضي الذي هم بحضرته فيحلفهم على دعواه ان طلب ذلك البايع وكذلك اذا لم يكن البيع بحضرة
القاضي وادعى انه رثيان البيع واختلفا في الثمن وان ادعى الورثة واقاموا البينة على البايع بالبيع بالوفية الثمن فالشهادتهم باطلة ويستحلف البايع ويرد
عليه الجارية وان كان البايع هو المدعي والورثة يجحدون الثمن احلفوا على علمهم فان حلفوا بطل البيع ورددت الجارية رجل في يديه عبد ادعى رجل
عليه انه باع هذا العبد منه بالذي في يديه ومن رجل لهن بعينه بماية دينار واقام الذي في يديه العبد بينة انه اشترى العبد كله من الف درهم فالعبد
الذي بخمسماية درهم وخمسين دينارا اذا اقام البايع بينة انه باعه بالفين فليس على المشتري الا الالف ومن براه من الالف الاخرى هشام عن محمد
رحمه الله اذا اقر المشتري بثمن كثير والسلعة مستهلكة فان ابا يوسف رحمه الله كان يقول القول للمشتري ثم يجيئنا عليه فرجع وقال اذا كان مثل ذلك لا يتغابن
الناس فيه مثله قبل قوله قال محمد رحمه الله فاما انا فاري ان الزمه ثمنه ذلك وروى بن سماعة عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اقر
المشتري بما لا يتغابن الناس في مثله لا اقبل ذلك منه واقضي عليه بقيمة المبيع قال فان قلت انما اردت ان اقضي عليه ورجع بالقيمة واقر بشي يتغابن
الناس فيه قبلت ذلك منه وان كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم اقبل رجوعه بعد القضاء قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري
اشتريته بعشرين وقال البايع بعته بثلاثين فتجاذبا الثوب وهو في ايديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه في يد البايع وبعضه في يد المشتري ان لم يكن
المشتري نقد الثمن فانهما يتحالفان فان حلفا فالبايع بالخيار ان شاء سلم الثوب للمشتري بالعشرين ويحط من العشرين نصف ما انتقص الثوب من الجذبتين
لان كل واحد منهما جاذب فصار جانيا قلت لو كان امسك احدهما ولم يجذبه وجذبه الاخر كان الضمان كله على الجاذب قال نعم وهذا الجواب على قول
ابي يوسف رحمه الله **وفي المنتقى** ولو اشترى ثوبين وقبضهما ولم يهلك احدهما والاخر قايم في يده فقال البايع بعتك الثوبين بثلاثين درهما وقال
محمد رحمه الله قال ابو حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فهو بالخيار ان شاء امضى
البيع واخذ العشرين وان شاء اخذ الثوب القايم ولا شيء له من ثمن الهالك سال هشام محمدا عن قبلي قول ابي حنيفة فيمن اشترى
ثوبا وشقه نصفين وصبغ نصفه والنصف الاخر في يده ابيض ثم اختلفا في الثمن قال ان شاء البايع اخذ هذا النصف الابيض ولا شيء
لغيره ولا سبيل له على المصبوغ وان شاء ترك واخذ ما اقر المشتري من الثمن قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اشترى الرجل من رجل جارية وقبضها ثم ماتت
في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وهذا الوصيف وقال البايع بعتكها بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
يقسم ثمن الجارية على الف درهم وعلى قيمة الوصيف فان كان قيمة الوصيف خمسماية درهم كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم ولا يتحالفان
وثلث الجارية وهي حصة الوصيف يتحالفان وان كان الثمن عرضا والمسألة بحالها فانهما يتحالفان عندهم جميعا وينفسخ العقد على القايم مقصودا وعلى
الهالك حكما وثمنا القايم باعتبار القيمة فاما اذا ادعى احدهم ان بدل السلعة كان ثمنا وادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض المشتري فانهما

تحالفان عندهم جميعا ويغرم المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان مدعي العرض البايع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول
قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشتري الثمن الذي اقر به البايع فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الاخر انه كان
ثمنا كله ان كان العرض المشتري فانه يقسم السلعة الثمن على الذي اقر به المشتري وعلى قيمة العرض فما يخص السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه عندهما
ولا يتحالفان عندهما ثم يغرم المشتري قيمة حصة العرض من السلعة للبايع وان كان مدعي العرض البايع فالقول قول المشتري في الكل ولا يتحالفان
عندهما وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان قال هشام سالت محمدا عمن اشترى من اخر حنطة بعينها فقال المشتري اشتريتها منك على انها ماية قفيز بعشرة دراهم
وقال البايع بعتكها جزافا بستة دنانير ولم يقم البينة والحنطة قايمة قال القول قول البايع وان اقام المشتري بينة انه اشتراها منه باربعة
دنانير وعشرة دراهم واقام البايع بينة انه باعه بخمسة دنانير فالبينة بينة البايع وان اقام المشتري البينة انه اشتراه بخمسة دنانير وعشرة دراهم على
انها ماية قفيز فوجدها خمسين قفيزا واقام البايع بينة انه باعه بخمسة دنانير جزافا فالبينة بينة المشتري وهو بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وهو
ديناران ونصف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم فقال البايع
بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة بعشرة قال يتحالفان ويترادان وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال
البايع بعته ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريته مذارعة فالقول قول البايع **وفي الاملاء** عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر اشتريت منك هذا
العبد بالف زيوفا او نبهرجة او ستوقا او رصاصا قال ذلك موصولا قال المقر له بالخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الزيوف والنبهرجة
يتحالفان ويترادان البيع واما في الستوقة والرصاص فالقول قول البايع **وفي الذخيرة** عند ابي يوسف م وقال محمد القول قول المشتري
نوع اخر في الاختلاف في الثمن والاجل رجل ادعى على رجل انه باع منه الجارية بالف درهم الى سنة واقام مولى الجارية بينة انه باعه الجارية بالفي
درهم فعلى المشتري الف حالا والف الى سنة ولو قال بعتها بثلثة الاف درهم الى ثلث سنين كل سنة الف وقال البايع بل بعتكها بالفي درهم
الى سنتين كل سنة الف يا في الحاصل الثمن على المشتري الفين واوجبنا الفا الى ثلث سنين في كل سنة ثلث الالف وهذا الثلث المؤخر الى السنة الثالثة
من الالفين يؤدي في السنة الاولى خمسماية الف درهم ثمانماية وثلثة وثلثون وثلثا وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يؤدي ثلث
الالف **وفي نوادر** بن سماعة عن محمد رجل ادعى انه باعه هذا الثوب بماية درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين درهما واقام على ذلك بينة واقام المدعى
عليه بينة انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرة اشهر كل شهر خمسة قال ان كان رب الثوب قد اقام البينة على فضل خمسين درهما فاني اقبل بينته
فيه وقد زعم ان له من الماية كل شهر عشرين وقد اقر المدعى عليه بخمسين في كل شهر فادفع الى المدعي في الشهر الاول خمسة اقر بها المدعى
عليه وخمسة عشر من دعوى المدعي من فضل الخمسين الذي اثبته بالبينة وكذلك في الشهر الثاني والثالث فياخذ في ثلثة اشهر ستين درهما خمسة
عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسة واربعون بحكم دعواه المؤكدة بالبينة فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين الذي اقام عليها البينة خمسة ياخذ
ذلك في الشهر الرابع بحكم البينة وياخذ خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار المدعى عليه وما بقي بعد ذلك ياخذ في كل شهر خمسة حتى يتم الماية على
الاجل الذي اقام المدعى عليه البينة وروي عن ابي يوسف رحمه الله بخلاف هذا فانه يقول الخمسين التي اقام عليها المشتري البينة من الماية الى
زعم المدعي انها على المشتري ما جعل الخمسين على الاجل الذي اقام المشتري البينة فيقبض خمسون زعم المدعي فاقضي للمدعي بعشرة من الخمسين
في كل شهر لان مدعي العشرين من الماية كلها فيكون مدعيا من الخمسين عشرة وقد عزلت خمسين من الماية على دعوى المشتري على اجلها فاخذ المدعي
الشهر الاول خمسة المدعى عليه معترف بها وياخذ عشرة من الخمسين الفاضلة لما ذكرنا انه ادعى العشرين من الماية كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة
فياخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فذلك خمسة وسبعون ويبقى هناك خمسة وعشرون ياخذها في كل شهر خمسة فيجعل الاستيفاء في عشرة اشهر قال
محمد رحمه الله وما ذكر من الجواب فكذلك في الثوب والعبد والدار يختلفان في ثمنه درهم في خمسة اشهر في كل شهر عشرين واقام الاخر البينة انه
عليه خمسين في عشرة اشهر في كل شهر خمسة فالان فاقضي عليه بدعوى الالف المدعي بماية درهم في خمسة اشهر وفيه ايضا عن محمد رحمه الله رجل اقام
بينة على رجل اني بعت منك هذا الثوب بماية درهم يؤديها الى عشرة اشهر في كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه بستين درهما في عشرين
شهرا في كل شهر ثلثة فاني اقبل بينة البايع على فضل الثمن واقبل بينة المشتري على الاجل فياخذ منه البايع خمسة اشهر عشرة لان المشتري يقر له بثلثة
كل شهر وسبعة فياخذ منه البايع في خمسة اشهر ثلثة في كل شهر باقراره وياخذ سبعة من الاربعين التي ادعاها البايع فضلا على الستين فاذا اخذ
منه خمسة عشر بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فياخذها في الشهر السادس ثم ثلثة الى قربها الشهر ثم ياخذ منه بعد ذلك كل
شهر ثلثة حتى يستوفي الماية فياخذ الماية في عشرين شهرا على الاجل الذي اقام المشتري عليه البينة وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف

رحمه الله في المسئلة الاولى يقول من الشهور الذي اقام عليه المشتري البينه من جميع المايه التي زعم انها له على المشتري فاجعل الشهر على الاجل
الذي اقام عليه المشتري البينه فهي هناك اربعون يزعم المدعي فاقضي المدعي باربعة من الاربعين في كل شهر لانه ادعى العشرة في كل شهر من
المايه كلها فيكون مدعيا من الاربعين اربعة في كل شهر فاقضي له بذلك بينته واقضي له من البينة الذي المشتري يبرهنا في كل شهر ثلثة فياخذ
من جميع المايه في كل شهر سبعة فياخذ كله في عشرة اشهر فينتهي الى تمام المايه ثلثون يستوفيها في عشرة اشهر في كل شهر ثلثة فيحصل استيفا المايه في عشرين شهرا
على الاجل الذي ادعاه المشتري قال محمد رحمه الله لا اجعل الخمسين في المسئلة الاولى من المايه كلها ولا الثلثين في المسئلة الثانية من المايه كلها الا
ان البايع لو قال بعته بالفين بالف حالة وبالف الى شهر وقال المشتري اشتريته بالف الى شهرين واقاما جميعا البينه اني اخذ منه الفا
الساعه والفا الى شهرين قال مشايخنا رحمهم الله وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجعل الالف المؤخرة الى شهرين من الالفين من النقد وثلثمائة
فيجعل خمسمائة حالة وخمسمائة الى شهر والفا الى شهرين وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله في رجلين تعاقدا شيئا واختلفا في الثمن فقال
المشتري اشتريت منك هذا الشي بخمسين درهما الى عشرين شهرا وقال البايع بعتكه بمايه درهم على ان تؤدي الى كل شهر عشرة دراهم واقاما البينه قال
محمد يقبل بينتهما ويأخذ البايع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم ياخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا الا ان يتم له
مايه رجل اقام بينته على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الى شهر واقام الذي في يديه الثوب بينته انه باعه نصف هذا الثوب بعشرة دراهم
حالة قال يدفع الثوب وله خمسة عشر درهما الى شهر لانه يرى انه لو قال بعتك هذا الثوب بالف حالة واقام انه اشترى هذا العبد مع هذا العبد
الآخر بالف الى سنة انهما له بالف الى سنة نوع آخر في الاختلاف في المشترى وفيه بعض مسائل الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في المبيع
فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد وقال البايع لا بل بعت منك هذه الجارية بالف درهم فان تحالفا ان كانا في يد البايع او في يد المشتري او كانا
العبد في يد الثالث فان كانا في يد البايع فلو تحالفا ان قال البايع للمشتري العبد ملكي لم ابعه منك وانما بعت الجارية بالف درهم ولي عليك الف
درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف لازم على المشتري والعبد سالم للبايع وكذلك ان اتفقا على وجوب الالف عليه ولكن اختلفا في جهته والالف
في الجهة في مثل هذا لا يضر لكن قال لا آخذ الف على الف درهم من ثمن متاع وقال الآخر لا بل من قرض وان قال البايع للمشتري العبد ملكي ما بعته
منك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في العبد قول البايع واذا حلف البايع على العبد
لهذا العبد ولا شي على المشتري واجاب في الموضع الآخر انهما يتحالفان وان كانا في يد البايع فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان في
يد المشتري وان كان العبد في يد الثالث ان صدق صاحب اليد المشتري فيما قال امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري وان
قال صاحب اليد العبد ملكي فالقول قوله مع اليمين ولا شي على المشتري وان قال صاحب اليد العبد للبايع امر بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا
فيما اذا كان في يد البايع وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف درهم وقال البايع بعت منك هذه الجارية وحدها بالف درهم
فالجواب في هذه المسئلة على التفاصيل الذي مرت في المسئلة المتقدمة وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل بحضرة الحاكم جارية بثمن من ورق ثم مات
ونسي الحاكم كم كان الثمن فادعى شيئا فخاصم البايع الورثة وانكروا ذلك فاراد البايع اخذ الجارية قال محمد رحمه الله القاضي للبايع كم كان الثمن فاذا
ادعى شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما تعلمون ان ابانا اشترى الجارية بذلك ويقول للورثة ادعوا انتم
الثمن فان ادعوا شيئا حالف القاضي اليمين البايع فان حلف ردوا البيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البايع ثمنا ورأى القاضي
اخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الجارية بذلك الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم ير ذلك خيرا لهم استحلف البايع
ما كان الثمن اقل فان حلف رد الجارية عليه وان كان فيهم كبير واخبرنا قال البايع وابى ان يحلف على علم لزمه في حصته زيادة الثمن فيما بين ما ادعاه
البايع الى ما كان خيرا للصغير وان كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين او كتب الى القاضي الذي هم بحضرته يحلفهم على دعواه ان طلب البايع ذلك
ولذلك اذا لم يكن البيع بحضرة القاضي وادعى الورثة ان البيع واختلفا في الثمن واذا اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال
البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمايه وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد عشر بمايه واراد كل واحد منهما استحلاف صاحبه فالقاضي
يحلف البايع على دعوى المشتري فان نكل يثبت ما ادعاه المشتري وان حلف رد المشتري الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا في وصف من اوصاف
المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب وقال على انه خباز وقال البايع لم اشترط لك شيئا فالقول قول البايع ولا يتحالفان
وفيما اذا اختلفا في صفة الثمن ونوعه يتحالفان واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية بخمسين
دينارا ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة يقضي بالعقدين عندهم جميعا فيقضي على البايع ببيع العبد والجارية

ويقضي على المشتري بالف درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه الجارية وقال المشتري اشتريتها بخمسين دينارا واقاما جميعا البينه فالبينه
بينة البايع ولو قال المشتري بعتني مع هذه الجارية وصيفا بخمسين دينارا وقال البايع بعتك الجارية وحدها بمايه دينار واقاما جميعا البينة
فانه يقبل بينة كل واحد منهما فيما ادعى من اثبات الزيادة لنفسه واذا تعذر القضا بالعقدين وليست احدى البينتين بالقبول اولى من الاخرى فيقبل بينة البايع
في اثبات الزيادة في الثمن فيقضي على المشتري بمايه دينار ويقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في المبيع فيقضي على البايع بالجارية والوصيف قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البايع عبدا آخر للمشتري وسلمه اليه فمات احد العبدين فجاء المشتري
يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا العبد الذي مات وهذا العبد وهبته منك وقال المشتري لا بل هذا الحي هو الذي اشتريته منك
بالف درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البايع مع يمينه واذا رجع فيه كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن الذي نقد واذا رجع المشتري على
البايع رجع البايع على المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا يحلف البايع بالله ما بعت هذا القايم فاذا حلف
عبر القايم موهوبا في حقه فيرجع فيه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات فاذا حلف رجع بالثمن على البايع وفي الظهيرية فلو لم
يجد المشتري بالعبد عيبا ولكن اراد البايع الرجوع في الهبة وقال ان الحي هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع م ولو كان اشترى
احدهما بالف درهم والآخر بمايه دينار وكان كل منهما صفقة على حدة وتقابضا فمات احدهما عنده ثم جاء بالباقي ليرده بالعيب واختلفا في ثمنه
فقال البايع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل ثمنه مايه دينار كان له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان ولذلك يكون القول قول المشتري في ثمن الهالك
عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويرد المشتري قيمة الميت وكان على البايع رد الثمن جميعا م ولو كان حيين ومات
تحالفا وترد المشتري العبد المبيع بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف لحصول ما هو المقصود من التحالف وهو الفسخ في الحي وبسبب الرد وتحالفا وتراد في
الباقي ويرجع المشتري على البايع بالثمنين جميعا وفي الزخيرة اذا اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع اليمين
الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ ما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئا بان ياخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت فحينئذ لا يحلف المشتري وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع من آخر ثوبا مرويا فلم يتقابضا حتى اختلفا فقال البايع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على انه
سبع في ثمان فالقول قول البايع مع يمينه وفي نوادر هشام اذا اشترى من آخر ثوبا وقال المشتري اشتريته منك بثمانية على انه ثمان في ذرع
في ثمان وهو سبع وقال البايع بعتكه بثمانية ولم اسم الذرع فالقول قول البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان المشتري
قال اشتريته على انه ثمان في ثمان كل ذراع بدرهم وقال البايع بعتكه ولم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان
على قولهما قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل له جملتا وبي الفا فاشترى رجل منه الاجمة بعشرة الالف درهم ثم اختلفا
البايع بعتك القصب وقال المشتري انما وقع الشرا على الاصل فقال افسد البيع ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اشترى شيئا في موضعين بكذا درهما وقبض بعض
احد الموضعين وذهب الريح بثمن الموضع الآخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب فان كان قائما تحالفا وترادا وان كان مستهلكا فالقول قول
المشتري في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري مثل ما اخذ من الثمن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل
اشترى من آخر سرجا ثم اختلفا فقال البايع بعتك بغير ركاب وقال المشتري لا بل مع ركابه او اشترى خاتما ثم اختلفا في فصه فقال البايع بعته بغير فص فقال
المشتري لا بل مع فصه فانما يتحالفان ويترادان وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى من رجل كتابة بمايه درهم ثم اختلفا
فقال المشتري اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع انما بعتك الكتابة التي عليها قال ينظر الى الغالب من الثمن فانهما كان الغالب جعلته به ولذلك
هذا في شرا الاجمة والبطيخة والمبقلة وكذا في شرح النخل مع الرطب ينظر الى الغالب وفي البقالي اذا اختلفا في الثياب والجراب والزوايا والسمان
ونحوها على انهما وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الامران في العادة لم يحكم قال ابو يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل اشترى
عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بيعتا في البيع وجحد البايع ذلك فالقول قول البايع ولا يرد شيئا من الثمن م
ابن سماعة ان يحلف بالله ما باعه هذه الامة مع العبد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم واقام
البينة وقال المدعى عليه اشتريته منك وهذا العبد الآخر بالف درهم واقام البينة قال لعبدهما جميعا بالف ولو قال المشتري اشتريتهما منك هذا
بخمسمائة وقال البايع بعت هذا وحده منك بالف درهم واقام البينة قال اجعل عليه الالف العبد الذي اقام عليه البايع بينته انه باعه بالف واجعل
عليه خمسمائة للعبد الآخر قال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا قال المشتري اشتريتهما منك بالف درهم واقام البينة وقال البايع بل بعت هذا وحده
بالف درهم واقام بينة فعليه الف وخمسمائة ثم رجع بعد ذلك وقال نفر رحمه الله قول الاول لا اختلاف وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال

الرجل لغيره اشتريت منك هذه الجارية وابنها بالف درهم واقام على ذلك بينة وقيمتهما سواء وقال البائع بعت الام وحدها بالف درهم فان
ابا حنيفة كان يقول باخذهما بالف وخمسمائة ثم رجع وقال باخذهما جميعا بالف درهم **وفي المنتقى** رجل اشترى من غيره ثوبا وقطعه ثم قال المشتري
بعد ذلك اشتريته بدرهم وقال البائع بعتكه بكر حنطة بعينها فالقول قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى من غيره جارية وقبضها ووطئها ثم اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الجارية بغير مهر ولو كان لها زوج يوم اشتراها منه ووطئه من الزوج بسبب الاختلاف في الثمن
من قبل ان هذا بمنزلة عيب كان برئ منه البائع وفيه ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه وتقابضا بعدما قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم قال
ابو حنيفة رحمه الله القول قول المشتري ولا سبيل للبائع على العبد وان رضي ان ياخذ لذلك ولو قال البائع بعتك بدرهم … وقال المشتري
اشتريت بامتعة … العبد على البائع وعلى المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهاب العين من جناية المشتري او من جناية اجنبي او من عمل
لغد الذخيرة اذا اشترى الرجل من غيره جارية بالف درهم ولم ينقدا الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفا فقال البائع ماتت الجارية في يد المشتري وقال
المشتري لا بل ماتت في يد البائع فالقول قول المشتري **م نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف في البيع اذا كان مستهلكا كل شيء اقر المشتري انه اشتراه
مما هو ممن لا ينقض البيع بهلاكه اذا استحقا او رده بالعيب لم يتبدد قيمته وعلى المشتري قيمة ما قبض وقال ابو يوسف لو قال
البائع بعتك بهذين العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده والبيع منتقض فان اتفقا على احدهما جاز البيع ولا يصدق البائع على الاخر

نوع اخر في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على غيره اني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بالف درهم واعتقته انت ايها المشتري
وقال المشتري ما اشتريته وما اعتقته فان اقام البائع بينة سمعت بينته على الشراء والعتق وان لم يكن له بينة وطلب من القاضي ان يحلف المشتري
حلفه اولا على دعوى العتق والشراء فان حلف على دعوى الشراء لا يحلفه على دعوى العتق بعد ذلك ولكن يعتق العبد على البائع بحكم اقراره ان
مالكه قد اعتقه وكان ولاء العبد موقوفا اذا حلف على دعوى الشراء وان نكل عن دعوى الشراء حتى صار معترفا بالشراء الان يحلف
على دعوى العتق فان نكل ثبت العتق من جهته وكان ولاء العبد له وان حلف لم يثبت العتق وكان العبد مملوكا للمشتري هذا اذا كان
العبد في يد المشتري وباقي المسألة بحالها فان اقام بينة على ذلك سمعت بينته على الشراء ولم تسمع بينته على العتق عند ابي حنيفة بخلاف الفصل
الاول وان لم يكن للبائع بينة يحلف المشتري على دعوى الشراء فان حلف لم يحلف على دعوى العتق وعتق العبد على البائع بحكم اقراره وكان
الولاء موقوفا وان نكل عن دعوى الشراء ثبت الشراء باقراره ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك واذا ادعى على غيره اني بعت منك هذا العبد بمائة دينار
واعتقته ايها المشتري وقال المشتري اشتريته منك بالف درهم وما اعتقته فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يحلف المشتري على العتق
اولا فلا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فان نكل ثبت العتق وسقط التحالف وكان القول في الثمن قول المشتري مع يمينه فيحلف المشتري
بالله ما اشتريته بالف درهم كما يدعي وان حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه فيتحالفان ويبدأ بيمين المشتري فان نكل لزمه مائة
دينار وكان العبد مملوكا له وان حلف يحلف البائع بعد ذلك بالله ما بعته ذلك بالف درهم كما ادعاه المشتري فان نكل فله الالف وان حلف
فسخ القاضي العقد بينهما بسبب التحالف اذا طلبا او طلب احدهما ويصير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا فان عاد المشتري الى التصديق كان
الولاء له هذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنهما واما على قول محمد رحمه الله يبدأ بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بمائة دينار
ويحلف البائع بالله ما بعته بالف درهم وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف المشتري
بالله ما اعتقته فان نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة وان حلف فسخ القاضي العقد وصار العبد حرا ويستوي في هذه المسألة ان
كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد او بعده واقعات الناطفي رحمه الله رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه
فقال البائع ان بعته الا بالالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم **وفي الكبرى** ولا يعتق العبد م
ولزمه من الثمن ما اقر به وفي الزيادات رجل ادعى على رجل اني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بمائة دينار واعتقته انت وقال
المشتري ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم وما اعتقته فانه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحلف المشتري اولا على العتق ولا يشتغل بتحليفهما بسبب
اختلافهما في جنس الثمن فيحلف المشتري على دعوى العتق اولا فان نكل ثبت العتق من جهة المشتري فيحلف بالله ما اشتريت الكل بمائة دينار ولقد
اشتريت النصف بخمسمائة درهم فان نكل صار معترفا بشراء الكل بمائة دينار وثبت العتق منه فكان الولاء له وان حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة
دينار وثبت العتق منه فكان الولاء له وان حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة دينار وثبت شراء النصف بخمسمائة درهم وعاد النصف الذي
انتفى الشراء عنه الى ملك البائع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف الاخر على البائع عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف عتق كل

العبد

العبد على المشتري والولاء له وان حلف على العتق انتفى العتق من جهته ويشتغل لان بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن ويبدأ بيمين
المشتري فيحلف بالله ما اشتريته بمائة دينار ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم فان نكل لزمه الشراء بمائة دينار وكان العبد رقيقا وان
حلف يحلف البائع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة درهم ولقد بعت كله بمائة دينار فان نكل انتفى العقد على احد النصفين وعتق ذلك
النصف على البائع ثم الاعتاق عند ابي يوسف لا يتجزى فاذا عتق احد النصفين على البائع عتق النصف الاخر عليه وعند ابي حنيفة الاعتاق
يتجزى فبقي النصف الذي ثبت فيه البيع بين امضاء العقد وبين الفسخ فان اختار المشتري الفسخ عاد النصف الاخر الى ملك البائع وعتق
عليه بلا خلاف بحكم اقراره السابق فلا سعاية على العبد اصلا لا في النصف الذي انتفى البيع فيه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم
الفسخ وان اختار المشتري ايضا العقد كان له ان يستسعي العبد في نصف قيمته فان كان الجنس متحدا وكان في السعاية فضل تصدق
بالفضل هذا اذا حلف البائع ونكل عن اليمين فاما اذا حلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي اتفقا على البيع فيه اذا طلبا او طلب
احدهما وعاد ذلك النصف الى ملك البائع وعتق العبد عليه مجانا من غير سعاية هذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما فاما على قياس قول محمد رحمه الله يبدأ بالتحالف في العقد ويحلف المشتري اولا ثم يحلف البائع على نحو ما بينا وايهما نكل عن
اليمين لزمه دعوى صاحبه وان حلفا يحلف المشتري على دعوى العتق لما مر ان كله اذا اختلفا قبل قبض العبد واما اذا اختلفا بعد قبض
العبد وباقي المسألة بحالها قال في الكتاب الجواب على ما وصفت لك قبل القبض الا في خصلة واحدة انه لا يجبر المشتري هنا بين
الفسخ والامضاء في النصف الذي ادعى الشراء فيه ولكن يستسعي العبد في نصف قيمته قال مشايخنا رحمهم الله وهنا خصلة اخرى انه اذا قبض
المشتري نصف القيمة من العبد لا يتصدق بشيء وان كانت القيمة من جنس الثمن وكان فيها فضل على الثمن **وفي الخانية** رجل اشترى غلاما
شراء صحيحا فادعى رجل ان الغلام كان له عتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك
عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يحلف المشتري على دعوى الملك والولاء

نوع اخر في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع
العقد قال محمد واذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم تناقضا البيع حال قيام الجارية حتى رجعت
الى البائع ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري كان الثمن الف درهم ولي عليك ايها البائع الف درهم وقال البائع كان
الثمن خمسمائة وعلي ان ارد عليك خمسمائة ايها المشتري ولابنه الرجل منها ذكر انهما يتحالفان والله اعلم

الفصل في الزيادات في الثمن والمثمن وارد هما في الحط والابراء عن الثمن وفي هبة الثمن

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الزيادات المتولدة في المبيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمر فهو مبيعه فان
حدثت قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على الاصل والزيادة فيقسم الثمن يوم العقد
وعلى الزيادة يوم القبض فان حدثت هذه الزيادة بعد القبض كانت تبعا ولا حصة لها من الثمن اصلا واذا ورد القبض
على الاصل والزيادة فيجعل الثمن اصلا واذا ورد القبض على الاصل والزيادة ثم الثمن على الاصل والزيادة يعتبر في الانقسام
قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض ولو ابلغ البائع الانماء المتولدة من المبيع قبل القبض سقط حصته من الثمن
يقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك ولو استهلك البائع انما الطلب حصته على ما بينا ولا خيار
للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار ولو اشترى ارضا ونخلا واثمر النخل ثم استهلك البائع
الثمر فان عند ابي يوسف ياخذ الثمر بحصته من النخل وعند محمد ياخذ الثمر والنخل بحصته من الارض وبيانه اذا كانت
تساوي الفا والنخل يساوي الفا فان عند ابي يوسف رحمه الله يقسم الثمن على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل يقسم نصفين
فيسقط الربع وعند محمد يقسم اثلاثا فيسقط الثلث

في الزيادة المشروطة اعلم بان الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة عندنا ويلحق باصل العقد بان وجعل كان العقد
من الابتداء ورد على الاصل والزيادة ومسائل فيها منها اذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم
ثم زاد البائع بعد العقد ثوبا اخر ثم اطلع على عيب في احد الثياب ان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء
فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان بعد القبض فله ان يرد المعيب بحصته من الثمن ان كانت الزيادة
هي المعيبة وكذلك لو زاد المشتري البائع عشرة دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بمائة درهم ثم زاد المشتري

رضا، ثم جوز فعل البائع صحت الزيادة وتلحق باصل العقد فيفسد البيع عند ابي حنيفة وقالا لا تصح الزيادة
فلا يفسد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع درهما بدرهم او فضة بفضة فزاد احدهما لصاحبه بعد العقد شيئا او حط فقبل
ذلك صاحبه فالزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائما على حاله او لم يكن وهذا مذهب علمائنا الثلثة رحمهم الله
وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح ثمنا ومثمنا بل تصح هبة مبتدأة لا تتم الا بالقبض والتسليم وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح اصلا والصحيح مذهب علمائنا الثلثة وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية قيام المبيع
وكونه محل المقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شيئا من ذلك ليس بشرط حتى ان رواية الحسن يصح الزيادة
بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا يصح وروي عن محمد ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قائما المقابلة في نفسه لا يكون
قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية يصح الزيادة من المشتري والثمن بعدما باع المشتري المبيع او وهب وسلم
او تصدق او سلم وفي ظاهر الرواية لا يصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **وفي المنتقى** واذا اشترى غلاما بامة
وتقابضا وهلك احدهما زاد احدهما الآخر في المبيع جاز في المبيع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز واجمعوا ان الحط بعد هلاك المبيع جائز ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده ثم زاد البائع جارية اخرى لا يجوز وقال
محمد ان الزيادة ههنا جائزة لانها تاخذ ناخذ قسطا من الثمن والثمن قائم ولو زاد المشتري البائع لم يجز فاذا زاد احد المتعاقدين
للآخر فلم يقبل الزيادة حتى تفرقا فهي باطلة وان مات احد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثته كما جازت منهما
ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة وبباقي على الثاني في الحط وفي الشفعة حتى ياخذ بما بقي
في الحط وانما كان للشفيع ان ياخذ بدون الزيادة لما فيه ابطال حق الثابت   ولو زاد في الثمن بعدما هلك المبيع او لحق
بعض الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعدما قطع يد المبيع واخذ المشتري ارشه صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعدما مات
المبيع لا يصح الزيادة وفي الفتاوى وارتداد المبيع لا يجوز المعقود عليه بجواب بعقد المشتري او ولدها او دبرها او يكون عصيرا فتخمر
او يخرج المشتري عن ملكه او يهلك ثم زاد فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى
هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المراة بعد موتها **وفي البقالي** ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة
في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر ابن سماعة **وفي نوادر** ولو زاد بعدما صار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف
واذا اشترى شاة وذبحها او سلخها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة **وفي المنتقى** رواية مجهولة انه لا يجوز الزيادة ولو اشترى غزلا فنسجه
ونسج ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى ثوبا فقطع وخاط قميصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وكذلك اذا اشترى حديدا
وضربه سيفا ثم زاد في ثمنه صح ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن شيئا بطلت الزيادة في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ومحمد لا يصح الزيادة **وفي الخلاصة** لحد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما
فشواه او طبخه او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت ولو فعل
بما سوى ذلك يجوز ولو كانت شاة فذبحها او محلوجا فندفه او غير محلوج او كرباسا فخاطه من غير ان يقطع **وفي البرامكة** اشترى ثوبا
فخاطه قميصا او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فزوجها ووطئها ومنها اذا زرع الارض او بنى فيه **م** والمذكور منه
قليل ان يتفطن ثم كل موضع صح الزيادة من المشتري صح الزيادة من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا يصح اما ان يكون مطلقة او مقيدة
بالثمن اما ان يكون الزيادة من المشتري او بغير امر المشتري وكانت مطلقة مقيدة بالثمن وصورتها رجل ساوم رجلا بعبد له بالف درهم
وابى المالك الا ان يبيع بالف وخمسمائة سوى هذه الالف فباعه بالف ولم يشترط شيئا في المبيع فالبيع جائز والخمسمائة التي ضمنت
الرجل للبائع باطل وان كانت مقيدة بالثمن فصورتها اذا قال الاجنبي لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني
ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه بالف جاز ووجب الالف على المشتري والخمسمائة على الاجنبي ولو كان المشتري
امر الاجنبي بالضمان والمسئلة بحالها كان البيع جائزا اذا لم يشترط ضمان الخمسمائة في البيع وانما ذكر هذه الزيادة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة
فان هناك بين العلماء اختلاف وفيه قياس واستحسان فان اجاز البيع هنا كان للبائع ان ياخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان بريد به
اذا كان الكفيل قال   على ضامن لك خمسمائة من الثمن فان اراد البائع ان يطالب المشتري بالالف وخمسمائة الى البائع لم يكن للبائع

على القبول منه وان كان لا امر للمشتري على عطاء الخمسمائة اذا اتى الى ذلك بمنزلة الوكيل اذا لم يجبر البائع على القبول منه ان
كان لا يجبر على الدفع ابدا ولبس للكفيل ان يرجع على المشتري بريد به اذا ادى المشتري الالف والخمسمائة للالف الى البائع كما
للوكيل اذا نقد الثمن من مال نفسه لا يكون للوكيل حق الرجوع عليه بشيء من مال نفسه هذا اذا كانت الزيادة مشروطة في
العقد فاما اذا كانت الزيادة ملحقة بان اشترى رجل عبدا بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي في قيمة خمسمائة
فان جعلهما ما دون المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان حين زاد الخمسمائة قال   على اني ضامن لها او
قال   على انها علي فهي لازمة للاجنبي فبعد ذلك ان اجازه المشتري لم يعمل فيه الاجازة بخلاف ما اذا لم يضمنها الاجنبي
ولا اضافها الى نفسه **وفي المنتقى** رجل باع رجلا ثوبا لنفسه المشتري وقال   انك قد اغلست علي وبعتني باكثر مما
يساوي قال   البائع اني قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا حط العشرة عن الثمن ولو كان البائع للمشتري قال
رجعت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري ما اشتريته بعشرين وقد كان اشتراه بعشرة فهذا من المشتري زيادة في
الثمن ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن البائع قال   للمشتري بعتك ثانيا بعشرين فتراضيا عليه وكان البيع الاول
بعشرة ينفسخ البيع الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبائع اشتريته منك ثانيا بعشرة وتراضيا عليه
وكان الثمن الاول بعشرين ينقض الثمن الاول بالثاني قال   ولا يشبه هذا الاول ثم قال   اذا ذكر حطا او رضا في
زيادة وحط وان لم يذكر فهو نقض البيع الاول **وفي نوادر هشام** قال   سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى
من رجل ثوبا بعشرة دراهم واربح له ربحا ما لا يعطيه حتى يقول انت في حل ويقول هو ذلك فان فعل ذلك ثم اعلم المشتري على عشرة
دراهم فهل مرابحة او تولية ولو وجد به عيبا رده بعشرة **وفي نوادر بشر** وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا على ان
البائع بالخيار ثم ان المشتري قال   للبائع اصالحك على مائة درهم اعطيكها على ان تلزم المبيع ففعل جاز وهي زيادة
ولو كان الخيار للمشتري فقال البائع اصالحك على ان احط عنك مائة او ان تركت على ان يقبل البيع فهذا جائز ايضا **وفي المنتقى**
اذا مات البائع والمشتري والسلعة قائمة ثم زاد وارث احدهما وارث الآخر شيئا فهو جائز في قولهم جميعا وفي اول بيوع **الجامع**
اذا اشترى بدين نفسه بما في دينهم متفاضلا وتفرقا قبل التقابض فاذا زاد المشتري البائع في الثمن عشرة   ولو زاد في الثمن لاحد
المتعاقدين برهة روايتان والاصح هو الجواز ولو قال   زدت كذا في احدهما صرفه المشتري الى ايهما شاء ولو زاد البائع عرضا
صرفه الى ايهما شاء وفي رواية الحسن لا يجوز ولو زاد في الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة الا ان يذكر الاجل **نوع آخر** يرجع الى
قيمة الزيادة في بعض المعقود عليه يجب ان يعلم ان الزيادة المتولدة من المبيع لا تلزم المبيع في الزيادة المشروطة ما دام المبيع قائما حتى
كانت الزيادة المشروطة زيادة المبيع دون الولد لان الولد والمبيع لا يبيع عشرة ما دام الرجل باقيا واذا صارت الزيادة المشروطة
زيادة على المبيع والثمن اولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة واصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد لكون الولد تبعا فان
المتولد من المبيع تبع ويكون الانقسام باعتبار القيمة ويعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد
يوم قبض الولد وهذا لما ذكرنا ان الثمن انما يقابل بما هو معقود بالعقد والمبيع صار معقودا لما ورد العقد عليه
والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذي هو ملحق بالعقد فاعتبر في الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة
الولد يوم القبض ولهذا قال   محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر جارية قيمتها الف درهم فولدت الجارية قبل القبض
ولدا قيمته الف درهم ثم ان البائع زاد المشتري على عدلها مالا الف درهم ورضي به المشتري ثم ازدادت قيمة الولد فصارت
الف درهم ثم جاء المشتري ليقبضهم ونقد الالف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الالف وان وجد بالام عيبا ردها بثلث الالف
وكذلك لو لم يلد الجارية لكن كانت عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا فقأ عينها عند البائع فدفعه مولاه
بالجناية الى البائع ثم رد البائع عبدا ثم ساوي العاقدين والاول سواء انا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد
وعلى قيمة الزيادة يوم زاده ثم اصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشتري فاذا وجد
باحدهم عيبا رد بحصته وهذا الذي ذكرنا اذا كانت الجارية بيضاء العينين عند البيع فانجلى البياض عند البائع
ثم جاءه وضرب عينها حتى عاد البياض فدفع به فاما اذا كانت عينها صحيحا عند البيع وقيمتها الف درهم وجاء عبد

وضرب عينها عند البائع حتى انفقت فذهبت فولاها الى البائع ثم زاد البائع المشترى عبدا فساوى الف درهم ثم جاء المشترى ونقدهم
مهنا لا يجعل العبد المرفوع بمنزلة الولد بل يقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفان ثم اصاب الجارية يقسم
عليها وعلى العبد المرفوع نصفان قلت قيمة العبد او ارث تخالف الفضل بزوال فان هناك ما اصاب الجارية يقسم على قيمتها يوم
العقد وعلى قيمة العبد المرفوع يوم القبض فان ولدت الجارية السعد قبل القبض ولدا وجاء عبده وضرب عينها الذى كانت بيضا وقت
العقد ما يحلى البياض عنها حتى عاد البياض بسبعه بر ودفع العبد به ثم ماتت الجارية بسبب خر عينه نقصا العين ثم زاد البائع المشترى
فى المبيع دابة تساوى الف درهم ورضى به المشترى صحت الزيادة فاذا نقص المشترى يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد
وعلى قيمة الولد والعبد المرفوع يوم قبض المشترى فحصة الجارية يسقط بها قبل القبض وحصة الولد والعبد المرفوع يقسم عليه
وعلى الزيادة معتبرا قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد والعبد المرفوع يوم القبض المشترى ان شاء اخذ الولد والعبد المرفوع
بحصته من الثمن وان شاء وان هلك الولد والعبد المرفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبائع ان يمسك الزيادة عن المشترى
وفى الكافى ولو اشترى امتين بالف فولدت احديهما ولدا فماتت فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد الف واراد الولد الالفا
فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم على الام والولد اعتبارا بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الام
يوم العقد وسقط قسطها لهلاكها وثلثا الثمن للولد ثم يقسم حصتى العبد والحية بالثلث لهما ثم يقسم ما فى الولد من الثمن وهو ثلثا الالف
على حصتى الزيادة اسلاثا بعد رفعها حصتى الزيادة وثمانه وقيمة الولد الف ثالث فيجعل كل ارثمانية فصار حصة الزيادة منها وصار للولد
خمسة اسهم وما فى الحية عليها وعلى ثلث حصتى العبد اثمانا تابعا رفعها وقيمة الحية الف وقيمة ثلث الاخماس الزيادة سمانه فيجعل
كل ثمانية بينهما فيكون الامة خمسة اسهم وثلثة لحصتى الزيادة ثلثة اسهم فان هلك الولد قبل قبضه ظهر انه لا يقابله شىء وان الام هلكت
بنصف الثمن والنصف فى الحية والزيادة فيبيع الحية وحصة المشترى ولو معنى قيمة الف سقط بموت الام الربع وفيه ربع فيقسم ما فيه
عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثا مع لها وثلثه يبيع للولد ارباعا بعد رفعها ربع فى ثلث الزيادة
وثلث ارباع فى الولد وباقى العبد عليها وعلى ثلثى العبد لحماسه ثلثه فى الحية وخمسانه فى ثلثى الزيادة وفى الفتاوى
العتابية ولو اشترى جارية فولدت فزيد البائع ثم هلكت الام فزاد البائع جارية لغرى قسم الثمن اولا على الامة والولد ثم ما
اصاب الولد قسم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمتها بعشر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة فان
هلك الولد قبل القبض بطل البيع بطلان الزيادة لم يصح ولو اشترى جارية قيمتها الف فولدت بنتا قبل القبض فيها خمسمائة ثم صارت
قيمتها الفين ثم ولدت هذه البنت فى يد البائع ولدا قيمته الف ثم صارت قيمة الام الاولى خمسمائة ثم قبض المشترى الكل فان وجد
بالام عيبا ردها بربع الثمن وان وجد بالبنت الاولى ردها بنصف الثمن وان وجد بالبنت الاخرى ردها بربع الثمن واذا اشترى عبدين
قيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر خمسمائة فصارت قيمة الذى كانت خمسمائة الف درهم ايضا ثم زاد المشترى فى الثمن شيئا فصح
الزيادة ويقسم الزيادة عليهما اثلاثا فان وجد المشترى باحد العبدين عيبا رده بحصته من الاصل والزيادة وان مات احدهما ثم زاد
المشترى فى الثمن صحت الزيادة فى حق القائم دون الهالك حتى لو كان القائم هو الذى قيمته الف فصح ثلثاها وان كان القائم هو
الاخر صح ثلثها وكان ينبغى ان لا يصح الزيادة اصلا لانه جمع بين الحى والميت فى حق الزيادة ولو جمع بين الحى وبين الميت فى ابتداء العقد
لا يصح العقد اصلا فكذا فى حق الزيادة وكذلك لو اعتق احدهما او دبرها وكاتبته فاستولدها او باع احدهما فهذا وما لو مات
احدهما سواء وفى المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا ولم يتفاسخا حتى زاد المشترى مائة فى ثمن العبد
بعينه او قال فى ثمن احدهما ولم يعين قال لا يجوز الزيادة ثم قال وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة
وزاد فى ثمن احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد فى ثمن احدهما لا بعينه جاز وجعل القول قول المشترى فى اصابة الزيادة الى الثمنين
وذكر فى موضع اخر من هذا الكتاب مائة فى ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس ان يجوز الزيادة ويقسم الثمن على
عبدين لم يدخل الزيادة فى حصة العبد الذى زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية فى ثمن احدهما بعينه جاز وكان للمشترى
ان يبيعها الى اتمامها وكذلك اذا زاد عرضا وفى الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا بالف ثم زاد المشترى فى الثمن عرضا ساوى
الزيادة فهلك العرض قبل التسليم بطل البيع فى نصف العبد فان رد الباقى بعيب بقضاء رده البائع على بائعه لانه فسخ بالنسبة اليه

كا

كله بعدم ملكه نوع اخر فى الحط الابراء عن الثمن وفى هبة الثمن المشترى حط بعض الثمن صحيح ويلتحق باصل العقد عندنا بالزيادة عند
ان بين الحط والزيادة فرق من وجهين احدهما ان الحط صحيح سواء بقى المبيع محلا للمقابلة وقت الحط او لم يبق محلا بخلاف الزيادة على
ظاهر الرواية الثانى انه من اشترى عبدين ولم يعين بالف درهم فحط عنه المشترى مائة كان الحط بينهما ولو زاد المشترى فى ثمن
الصورة مائة يقسم الزيادة على قدر قيمتها واذا وهب بعض الثمن من المشترى قبل القبض او ابراه عن بعض وهو حط ايضا وان كان
البائع قد قبض الثمن او قال حططت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشترى ولو قال ابرأتك
عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء وفى الذخيرة واذا اشترى شيئا عليه فعين الصورة كان له ان يطالب البائع بما يرجع له
على البائع ايضا هـ واما اذا حط كل الثمن او وهب او ابرأه عن كل الثمن فان كان ذلك قبل القبض الثمن صح الكل لا يلتحق
باصل العقد وان كان بعد القبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء هذا جملة ما اورده شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلح
وذكر شمس الائمة السرخسى ان الابراء المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض على المشترى وسوى
بين الابراء وبين الهبة والحط فى الايصال عند الفتوى وفى فتاوى العتابية ولو ابرأ البائع المشترى عن قيمة المبيع وهو قائم لم يصح
ولو ابرأ عن عينه يصح ونقصا لما به كذلك بعد الفسخ باعه المشترى او وهبه او رهنه وسلمه ليس للبائع ان ينقض ذلك كله
ولو ان ينقض لحاجته لانه باق على ملكه ولو رجع المشترى فى هبته نقضا او بغير نقض او افتك الرجل الرهن او رد عليه بعيب فى البيع
عاد حق استرداد البائع وفى الكافى ولو اشترى عبدين على انه برئ من كل عيب بهما وقبضهما فاستحق احدهما بعيب الاخر ثم
الثمن عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق ولو اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب بها وعلى ان البائع برئ من ثلث عيوب
كل ثوب من الخمسة الاخرى يصح فلو وجد بشىء منها رده والحدها اياها الحاوى عن محمد رحمه الله بيمن قال
المشترى ابرأتك من عيب فيها فاذا هى عمياء فقد برئ وان قال برئت من عيب كفها فالاكف بها وهى مقطوعة انه يرد لان
العين بالعمى ليس كفا وفى الذخيرة باع غلاما سفاعا قاعدا وتقابضا ثم ابرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام وضمن القيمة ولو
قال ابرأتك من الغلام فهو برئ وفى الفتاوى العتابية الابراء عن الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة فى يد المشترى
الا قالة فتاوى اهو اشترى الوكيل عبدا بعشرة فابرأ البائع الموكل عن الثمن قال يصح هكذا اجاب جمال الدين وقال
القاضى برهان الدين ينبغى ان لا يصح وفى الكافى رجل باع غلاما وقبضه المشترى ثم اقال ثم ابرأ البائع المشترى عن الثمن
والغلام فى يد المشترى فالبراءة جائزة فان مات الغلام فلا شىء على المشترى وفيه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض العبد
حتى بعث المشترى البائع فقال وهبت العبد والثمن فانه لا يجوز الهبة فى الثمن وفى الكافى وصح ابراء البائع المشترى عن الثمن والخيار
للبائع او المشترى استحسانا وقال فى الجامع حط بعض الثمن انما يلحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط بيعا ووصفا حتى لو كان
دار بالف حياد وهنا الدفوف المزيفة ورضى البائع بذلك وان الشفيع لا يأخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا فلم سابعا
حتى اخذ العبد عبدا ثابعا وهو الذى اشترى الدار ورضى بائع الدار بالجود والشفيع باخذ الدار بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا
لم يكن المحطوط بيعا ووصفا الثمن فانه يحط نصف الثمن او عشرا وما اشبه فان هناك الشفيع باخذ الدار بما بقى من الثمن بعد الحط
والله اعلم

الفصل الثالث عشر فى البيع بشرط الخيارات انواع منها خيار

الشرط هـ لخيار عشرة انفصول ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفريق الصفقة عليه بهلاك البعض والاستهلاك
هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منه فى بيان ما يصح وما لا يصح يجب ان يعلم بالخيار والمشروط فى البيع لا يخلو ان يكون مؤبدا بان
يقول المشروط لى الخيار او الى الخيار ابدا وفى هذا الوجه العقد فاسد وكذلك على الخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد
فاسد وان ذكر لذلك وقتا معلوما فان قال ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق فان قال اربعة
اياما وما اشبه ذلك فى قول ابى حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول ابى يوسف ومحمد العقد جائز والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
بالخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جائز فى قول ابى حنيفة وعليه الثمن وقال زفر العقد فاسد وقيل
ذلك العقد موقوف عند ابى حنيفة رحمه الله على ما ذهب اليه اهل خراسان فاذا مضى جزء من اليوم الرابع ارتفع الفساد وهو بطريق
البيع الى وقت الحصاد والدياس اذا اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس وفى العتابى لخلف مشايخنا فى حكم

هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة فمنهم من يقول فهو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع والوجه انه موقوف اذا
لو يكن الخيار دونها فلصاحب الخيار الخيار في الثلثة فان مضت الثلث قبل ان يختار البيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز الخيار بعد الثلث ويقلب العقد جائزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني انما ينقلب العقد
جائزا عندهما اذا اسقط الخيار في شهر اما اذا اسقطا بعد مضي الشهر لا ينقلب جائزا عندهما وفي القدوري اذا اسقط الخيار في اي وقت
اسقطا فالبيع جائز على قولهما وروي عن ابي يوسف ان هذا البيع جائز لانه يقول على هذه الرواية يجبر من له الخيار على ان يمضي البيع او يفسخ
وروي عنه رواية اخرى كذلك قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع والا فسخه وروي عنه رواية اخرى انه اذا لم يكن الخيار منه قال
لكل واحد منها ابطال العقد وقال محمد اذا كان الخيار للمشتري شهر مرتب فليس للبائع والمناذلة الى المشتري وفي القدوري ولو
كان الخيار الى قدوم فلان او موته او الى ان تهب الريح فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل باع من رجل عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام في رمضان كله فلم يبايعه وكذلك لو شرط الخيار
للبائع وفي الخانية رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لانه جعله
ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان
وثلثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه وفي الفتاوى العتابية ولو قال
على انك بالخيار الى راس الشهر فهو كقوله الى راس الشهر ولو قال ثلثة ايام بعد الشهر فهو كقوله الى ثلثة ايام بعد الشهر عند محمد
رحمه الله وروي عنه لو قال ثلثة ايام بعد الشهر ولو كان البائع للمشتري لا خيار في شهر رمضان ولك الخيار
بعد ذلك ثلثة ايام فالبيع فاسد وفي الفتاوى اذا اشترط المشتري خيار يومين بعد شهر رمضان فالشرا في اخر رمضان ويومين
بعده ولو قال لا خيار في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة فالبيع
جائز ولا خيار له في السنة ثم اذا مضت السنة فله الخيار يوما واذا باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال للمشتري لك
عليك الثوب او عشرة دراهم قال محمد رحمه الله هذا عقد الخيار واذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع فهو
جائز والشرط جائز هكذا ذكره محمد واعلم ان هذه المسألة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال على انك ان لم تنقد
الثمن فلا بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين
وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت مقدار ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلثة والقياس بالحيوان العقد مع
الشرط وبه اخذ زفر وان بين اكثر من ثلثة ايام قال ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جائز في
قول ابي حنيفة مضطرب ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع محمد وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف
يقول في رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك قال وهذا فاسد وليس
هذا بمنزلة الخيار قال وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن في الثلث وقال للبائع حين نقد اريد لعين فابطل وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه رجع عن قوله فساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلثة فان باع ونقد المشتري الثمن على ان البائع ان
رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري
اذا قال للبائع او البائع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلثة ايام او ما اشبه ذلك صح وكان له
الخيار كما شرط وان كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد به
وهو بمنزلة ما اذا الحق شيء من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من اخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال البائع للمشتري
انت بالخيار دائما في الجانب ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام كما هي في الحاوي قال فهذه المسألة وكذا
لو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار على ما سمي به وفي الولوالجي رجل اشترى عبدا بالف درهم ورطل
من خمر على انه بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره واعتقه في الشهر لم يجز عتقه ولو اعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع
بشرط الخيار اذا اعتق بعد مضي مدة الخيار واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالخيار الى الغد او الى الظهر دخلت الغاية في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدخل حتى كان له الخيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة

خلا

خلافا لهما هلك ذكر المسألة في الاصل ذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه
بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين ان يغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال المشتري
خذه وانظر اليوم فان رضيت اخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك اذا قال هو بيع لك ان شئت اليوم وفي الفتاوى باع عبدا على
الخيار على ان لا يصلي ويبيعه جاز وهو على الخيار بخلاف ما لو باع كرما على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز الذخيرة واذا اشترى
شيئا وقبضه ووكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فالوكيل يفسخ البيع والعقد جائز والشرط صحيح حتى لو لم ينقد كان
للوكيل ان يفسخ البيع وخيار الشرط كما يثبت في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد حتى ان من اشترى عبدا بالف درهم ورطل من
خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو قال جعلتك بالخيار
في البيع الذي عقدته ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند ابي حنيفة ولو قال المشتري على ان لي الخيار في الثمن او في المبيع
فهو كقوله على ان لي الخيار ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا وهما بالخيار فاعتقاهما حتى اعتق من كل واحد ما كان ملكه ولو كان
الخيار لاحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه ومتى ما اشترى ان يملك في يده ولو كان الخيار للمشتري وبالثمن كفيل ففسخ المشتري البيع فطالب
البائع برد المبيع فللبائع ان يطالب الكفيل بالثمن حتى ان المشتري بالمبيع ولو كان الخيار للمشتري فقال ان لم افسخ اليوم فقد
اجبت او ان افعل كذا فقد رضيت لا يصح نوع اخر في بيان حكم الخيار وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج من
ملكه بالاتفاق وفي الهداية ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع وحكم وهو
الملك يتبدل ويجيء في تبدل الحكم بين ان يثبت وبين ان لا يثبت كما يجيء في الابتداء بين ان يباشر وبين ان لا يباشر والثمن يخرج عن ملك
المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل واذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن
ملكه والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق على نحو ما ذكرنا في خيار البائع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة
لا يدخل وعلى قولهما يدخل وفي الكافي فان قبض المشتري وهلك في يده والخيار له هلك بالثمن وقال الشافعي رحمه الله بالقيمة
كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشتري وهلك وكذا ان تعيب بفعله او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية او بفعل المبيع ويبنى على هذا
الاصل المختلف مسائل منها ان من اشترى زوجته على ان له الخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وان وطئها له ان يردها وعندهما
لم يفسد ذلك ومنها ان المشتري بشرط الخيار للمشتري اذا كان ذا رحم محرم من المشتري بحكم القرابة لم يعتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يعتق عليه ويبطل خياره ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريت ومنها ان
المشتري اذا كانت الجارية وقبضها المشتري فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار بعد الحيض واجاز المشتري العقد لا يجتزئ بتلك الحيضة
عند ابي حنيفة وعندهما يجتزئ بتلك الحيضة واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند ابي حنيفة سواء
حصل الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب
على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة العقد
الباب وفي الهداية ومنها اذا ولدت المشترية في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له خلافا لهما ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع
باذن البائع ثم اودعه عند البائع في مدة الخيار ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار او بعدها
هلك على البائع وبطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما يهلك على المشتري ويلزمه الثمن ومنها عبد ماذون له في التجارة اشترى من اجنبي
سلعة على انه بالخيار ثلثة ثم ان البائع ابرأه عن الثمن قبل سقوط الخيار صح الابراء استحسانا وخياره على حاله عند ابي حنيفة ان شاء اخذ
ويكون السلعة بغير شيء وان شاء فسخ وعاد السلعة الى البائع بغير شيء وعندهما يبطل خياره ومنها اذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار
لبائع العبد فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار
وتم البيع ولو اعتقهما نفذ عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في
الجارية ولو كان الخيار للمشتري كان الاحكام على عكس هذا ولو كان الجارية لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا يعتق
الجارية وفي الهداية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده يبطل البيع وقال
ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ولم يجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا يجبر المشتري على دفع الثمن

واو دفع المشتري الثمن اليه لم يجبر البايع على دفع العبد اليه ولو دفع البايع العبد الى المشتري لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم الخيار ولو كان
الخيار للبايع وبعد الثمن واراد ان يقبض العبد فمنع فله ذلك عند اشتراط البايع على رد الثمن قال اصحابنا رحمهم الله خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقه ولو كان الخيار للبايع مقبوض فهلك بعضها واستهلك انسان والبايع ان يجيز البيع في قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله اذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك بعضه انتقض البيع وليس للبايع ان يجيز الثاني وان كان مكيلا
او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه فللبايع ان يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المبيع في يد المشتري فللبايع ان يلزم البيع ويأخذ
الثمن في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبايع ان يلزم الا ان يرضى المشتري وهلك العبد
في يد البايع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد الثاني الا برضاه وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار ثلثه
ايام قال ليس للبايع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث وفي الخانية ولو شرط لهما الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد
ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثه ايام عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره م نوع اخر
في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ بيان ما ينفسخ به هذا البيع وما لا ينفسخ فنقول شرط الخيار اذا كان للبايع فنفوذ العقد
لفقد احدهما ان يجيز البايع صريحا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار شرح الطحاوي يبطل
خياره بموته وينفذ العقد لا يكون موروثا عندنا وعند الشافعي يكون موروثا والورثة يقوم مقامه في الفسخ والاجازة م
والثالث ان تمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهته وكذلك اذا اغمي عليه او جن حتى مضت الايام الثلثه ولو انه افاق في مدة
هذا الخيار حكي عن الشيخ الامام محمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه على خياره قال
رحمه الله فهو منصوص في الماذون وهو الاصح وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وان ذكر في المنتقى ان سكر فحكم الخيار
هكذا حكي عن الشيخ محمد الطواويسي والصحيح انه لا يبطل وان ارتد ان عاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل
على الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعد ما توقف تصرفه عند ابي حنيفه وبعد ما نفذ ويصح باحد الامرين اما بالقول
او بالفعل اما بالقول نحو فسخت ونحو ذلك فينظر ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج الى قضا او رضا وان كان غايبا لا
الفسخ ويكون موقوفا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والمراد من الحضرة المذكورة في هذه المسالة العلم بالفسخ
في مدة الخيار لو علم بالفسخ صح الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة تم البيع وعن ابي يوسف رواية لم يرى مثل قولهما واما الفسخ
بالفعل ان يتصرف البايع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب
وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لم ينفسخ البيع الذخيرة او الرهن وسلم ينفسخ البيع اذا اجر ذكر هذه المسالة في بعض المواضع وقال
لا يكون فسخا ما لم يسلم الى المستاجر وذكر في بعضها ان يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ عامة المشايخ وفي الخانية وفي
الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار
للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضا البيع
هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي ثم يصح هذه التصرفات بغير محضر من المشتري بلا خلاف
وان كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع والمشروط له الخيار لا يملك الفسخ حال غيبة صاحبه عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله وقد
روي عن محمد ما يدل على اشتراط حضرة صاحبه وسيأتي تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله وفي الهداية فلو قبضه المشتري وهلك
المبيع في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع فلا شي عليه على المشتري هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب
وفي الينابيع اعلم ان العقد يجب الثمن وهذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعه
كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في الايام الثلث قال له ان يفسخ بعدما ارتفع العيب في الايام الثلثه واما اذا مضت الثلثه
والعيب قايم لزم العقد م وفي المنتقى اذا باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثم ان البايع اقتضى الثمن من المشتري كذلك ليس
باقتضاء البيع ولو نقد بالالف من المشتري مايه دينار وكان هذا اجازة البايع ولو قبض من الالف ثم باعه منه او من غيره لم يكن
ذلك اجازة منه للبيع الذخيرة وفي القدوري ولو اشترى البايع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزم البيع رجل باع جارية
بعبد رجل وشرط بايع الجارية الخيار لنفسه في الجارية ثم انه وهب العبد الذي اشتراه بالجارية او عرضه على بيع فهو ايضا للبيع

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية ولو عرض بعض المبيع على البيع او قال رضيت بعضه بعد ما راه فله الخيار بحاله في رواية الحسن عن ابي يوسف
وقال محمد يبطل خياره وهو قول ابي حنيفه م ولو كان باع الجارية بالف درهم على انه بالخيار في الجارية وقبض الالف ثم وهب
او انفقه فهو على خياره وفي الذخيرة ولو لم يكن قبض الثمن من المشتري حتى يشتري منه بالالف شيئا او صالح على مائة فهذا نقض
الخيار وامضا البيع والحاصل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين فاذا قبض البايع الثمن وتصرف فيه من بيع او رهن فذلك
امضا للبيع وان كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعدما قبض مع المشتري او مع غير المشتري فذلك
ليس بامضا للبيع وان تصرف فيه قبل القبض مع المشتري ان اشترى منه بالثمن ثوبا او صالحه من الثمن وهو الف درهم على مائة دينار
فذلك اجازة البيع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبدين من رجل على ان البايع فيهما بالخيار ثم ان البايع نقض البيع
في احدهما بعينه او بغير عينه فنقضه باطل وفي الذخيرة وكانه لم يتكلم بشي ولا يكون نقض بعض المبيع نقضا للجميع
ولا شي منه وله ان يجيز البيع في كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه ثم قال قد
نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وصار كانه لم يتكلم بشي وله ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك وفي
فتاوى الخلاصة رجل اشترى عبدين فاذا احدهما حر البايع ان علم المشتري وقت الشرا لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم
المشتري وقت الشرا فهو على ان قبل القبض له الخيار بنقض البيع كله ولو بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يبين ذلك العبد
فان بين فلا خيار له وفي المنتقى باع من اخر بيعه على ان البايع فيها بالخيار فخرج بها فخرج بغير صحيح المشتري فليس للبايع ان يجيز
ذلك على المشتري وكذلك اذا باع كعبرة? على انه بالخيار فصار دما بعد القبض وهذا اشارة الى ان هذا العقد لا يبطل بالخيار
وذكر الشهيد واشعارة انه يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البايع فالبيع باتت والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
وفي الخانية رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثه ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثه يبقى الارض مضمونة
بالقيمة على المشتري وكان المشتري ان يحبسها الى ان يستوفي الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري
في زراعة هذه الارض سنة بزرعها فصار الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شا قبل ان يؤدي
ما عليه الثمن لا يكون للمشتري ان يحبسها الا ليستوفي الثمن الذي كان عليه وفي نوادر عيسى بن ابان عن محمد رجل باع من رجل ارضا
لعبد على ان البايع بالخيار ونحو ذلك تناقضا العقد فالارض في يد المشتري مضمونة بالقيمة لما بينا بعد هذا ان شاء الله تعالى
ويكون المشتري الى ان يرد العبد عليه فان اذن البايع في الارض للمشتري في زرعها خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبايع
في يد المشتري والبايع ياخذها متى شا وان كان المشتري زرع الارض كان للمشتري ان يتركها باجر المثل ويمنع البايع منها الى
ان يحصل الزرع وان اراد المشتري بعدما زرعها ان يمنع الارض من البايع حتى يرد العبد ليس له ذلك وان ابى المشتري ان يكون
الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع ايضا وان اراد يمضي رب الارض الزرع كان له ذلك اذا كان قد اذن له في زراعتها
الى ان يترك الزرع الا برضا البايع ان ترك الزرع فيها حتى يحصد بغير شي وان كان الخيار للبايع في عبد باعه فقال ان بلغ
العبد انت حر ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت
حر وهذا العبد الاخر ذكر المسالة وفي المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف اذا باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار ثلثه ايام
قال له انت حر وهذا العبد لم يكن هذا نقضا للعبد فاذا امضى الرجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الاخر
وفي المنتقى ايضا اذا باع رجل … على ان البايع فيه بالخيار فضمن به البايع فهو نقض البيع واذا كان الخيار للبايع بعرض
المبيع على ان المبيع ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه
لا ينفسخ البيع وبعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من البايع ليس بفسخ على كل حال وبه قال الامام الطواويسي وذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان فيه روايتان وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان البايع اذا عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره واذا
المبيع في يد البايع انفسخ البيع سواء كان الخيار للبايع او المشتري وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع ان هلك في الايام
الثلثه فعلى المشتري والخيار قيمته وان هلك بعد مضي الايام الثلثه فعلى المشتري الثمن واذا كان الخيار قايما عنده
الملاك كان العقد مملوكا للبايع فهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة فلو ضمن المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة

وفي المنتقى رجل باع من رجل جارية على ان البائع فيه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او دبرها في مدة الخيار ثم ان البائع
اجاز البيع فقال لا يجوز عتق المشتري ولا تدبيره وقد نقض البائع الزوج جارية المبيع وللمولى فزوجها المشتري ولو كان الزوج وطئها وهي بكر ثم
نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء ما يساوي مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقد تاما ولم يرجع به الزوج
على احد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ولو لم يكن البائع دفع الامة الى المشتري فزوجها
المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها الزوج ثم اجاز البائع ولم ينقصها الوطء لانها ثيب والنكاح جائز اذا فسخه المشتري ولا يبطل ما لو
نقصه فان الخيار للمشتري فترد الامة بالوطء الذي كان عند البائع واذا كان عند البائع واذا كان هذا الوطء ثم كان هذا عيبا
يردها به وفي الخانية رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار
ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط عنه في الثمن كذا
ويرد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك قال هشام سألت محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى
المشتري في بيته اراد ان يمضي في الثلث البيع هل يوجد فيه بالاعذار قال نعم ابعث اليه من ينادي على بابه فان ظهر وله ان يطلب
خياره الا ان يجيء في الثلث قلت فان لم يأت الخصم في الايام حتى كان آخر الثلثة الايام اتاك في وقت لا يستطيع ان يبعث اليه من ذلك
لا اعاد ذلك ان يبطل الخيار عليه قال لا افعل ذلك قلت فان قال الخصم اني قد احضرت اليه واشهدت فاحبس مني فاشهد
بذلك قال اقول اشهدوا في هذا قد زعم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلثة كان يأتيه كل يوم فيرد اليه فيختفي منه فان
كان الامر كما قال فقد ابطلت عليه الخيار واذا ظهر بعد ذلك وانكر سألت المدعي البينة على الخيار وعلى الاعذار ان كان
ادعى وان كان الخيار للبائع فابرأ البائع المشتري من الثمن صح ابراؤه كان ذلك امضاء للبيع وكذلك لو اشترى بالثمن منه شيئا او
صح ويكون ذلك امضاء للبيع وكذلك اذا وهبه ذكره وفي الخانية ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء وفي
الخانية ويبطل خياره ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع والخيار له فهو على خياره ولو كان العيب بفعل البائع انتقض البيع
وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء فيمن اشترى من رجل جارية بالف درهم على ان البائع بالخيار ثم ان البائع وهب الثمن بعدما
قبضه لرجل ودفع اليه او رهنه للمشتري ورده اليه او لم يكن قبضه فابرأ المشتري منه لم يكن ذلك منه فسخا ولا امضاء للبيع فان اجاز
البيع بعد ذلك فالبيع جائز والهبة جائزة ولو كان المشتري نقد الثمن للبائع ثم وهبه من البائع وقبل ذلك البائع ثم اجاز
البائع ليس للبائع ان يأخذ المشتري من الثمن والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطل وفي الخانية ولو كان الثمن دينا لوفاء المشتري
فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره م بشر عن ابي يوسف رجل باع من رجل
عصيرا على ان البائع بالخيار وقبضها المشتري وصارت في يده خمرا انتقض البيع ذكر المسألة في المنتقى قال ومعنى
النقض وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل وقد قال في موضع آخر البائع على خياره فان سكت
حتى مضت الثلث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يعلم حتى صارت خلا وقال البائع الزام
البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية وفي بعض الروايات يعتبر رضا المشتري فاذا باع الذمي من ذمي خمرا بشرط
الخيار للبائع فاسلم البائع بعد القبض بطل البيع وذكر في موضع آخر لو اسلم البائع بعد القبض جاز البيع بمنزلة موته
ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع هكذا وفي القدوري وموضع آخر من المنتقى ان البيع ينتقض باسلام المشتري في هذه الصورة ولو لم
يسلما قبل القبض فصارت خمرا بطل البيع واذا باع طيبا على ان البائع فيه بالخيار فقبضه المشتري ولم يرد المشتري لم ينفسخ ولو لم يرد البائع وقد
دفعه الى المشتري او لم يدفعه ينفسخ البيع وروى ابن سماعة في الخيار المشتري بخلاف ما ذكرنا واذا باع عبدا على ان البائع بالخيار وقبضه
المشتري وقتل العبد عند المشتري او مات العبد وضمن المشتري قيمتها للبائع لعدم الا الجارية بالقيمة من البائع كان للبائع ان يرجع
على المشتري على ... وهو بمنزلة الغصب رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار والعبد في يد البائع فقال في الثلث قد فسخت
البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد اجزت وقبل المشتري فهو جائز وهذا استحسان ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة
ساعته ونقضه فقال المشتري انا احق فليس له ذلك الا ان يسلم البائع له وكان الخيار للبائع والجارية عنده فوطئت
لشبهة انتقض البيع واذا كان الخيار للبائع وحلف بعتق المبيع ان لا يكلم فلانا فكلمه فلان ان يرده بالخيار لم يعتق ما يحلف ورد

ابو سليمان

ابو سليمان عن ابي يوسف في الامالي اذا لحق المبيع في يد البائع جناية والخيار له فانتقض البيع دفع البائع او فداه وان انتقض البيع او سكت
فقبله المشتري ورضي بعيب الجناية دفعه المشتري او فداه اذا اشترى امة على ان البائع بالخيار ثم مات المولى فاجاز البيع بالخيار وان له فالنجاة
لا يكون هذا فسخا للبيع الآن يحلفه دين كذا في قول من يقول بعجز ... المشتري فسخ ولو امضاه بعدما لحقه دين ثم عجز واذا كان
الخيار للبائع فقال المشتري للبائع اعطيك مائة درهم على ان ينقض البيع ففعل فالمائة جائزة وليس عليه شيء وفي الخانية رجل
باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وفيه لو باع عبدين
على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما واستحق لا يجوز البيع ولو قال في الثاني وان تراضيا على اجازة البيع
الثاني وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البائع نقضت العقدين نقضت البيع في عبد بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان
نقضه باطلا وكانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت
البيع في نصفه كان باطلا وفيه الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او باع الرجل
بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل او الصبي او مات الذي باع بنفسه او الذي
شرط له الخيار في الايام الثلثة قال محمد رحمه الله تم البيع في جميع ذلك ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
فاكتسبت اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يرد ويرجع اصله ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري
وان فسخ البيع للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذا الجواب وان اكتسبت عند المشتري
ذكر في كتاب ان الكسب للمشتري تم البيع بينهما او انفسخ قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يرد مع الكسب الاصل واذا باع
عبدا بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار ثلثة فاعطاه المشتري لمائة دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه
ان يرد الدنانير واذا باع جارية على ان البائع فيها بالخيار متقابضا او لم يتقابضا فوجد المشتري بالمبيع عيبا فقال قد رضيته
او باعه او وهبه او عرضه على بيع او ما اشبه ذلك من المعاني التي يكون رضا لم يكن في البيع جاز فليس للمشتري ان يردها بذلك العيب
هذا هو الكلام في جانب البائع واما الكلام في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فيعود هذا البيع بما ذكرنا من
المعاني الثلث ومعنى الوقوف وهو ان يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري بشرط الخيار
فعل يحتاج اليه الامتحان ويحل في غير الملك فالاشتغال به او فعله لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه
الامتحان او يحتاج اليه الامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار فنقول اذا اشترى جارية على انه بالخيار فاما
فاستخدمها مرة لا يبطل خياره بخلاف ما لو وطئها حيث يبطل خياره هذا اذا كان الاستخدام مرة فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان
والاختبار يكون لخيار الملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان لخيار الملك والاكراه
على الاستخدام في المرة الاولى للخيار للملك فسر محمد رحمه الله الاستخدام في كتاب الاجارات فقال ما يدرها يحمل المتاع على السطح او
بانزال من السطح او التقديم النعل بين يديه او بان يغمز رجله لا يكون بشهوة او بان يطبخ او يخبز بعد ان يكون ذلك بين وان امرها
بالطبخ والخبز فوق المعتاد فذلك رضا وفي الصغرى اذا قبل الجارية بشهوة واقر المشتري انها قبلته بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة
وهكذا في خيار رؤية العيب وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد نعينها لا يكون اجازة وان قبله المشتري
سقط خياره وفي الذخيرة الخيار اذا كان للمشتري وهلك المبيع في يده او نقص بعد البيع فان ذلك يمنع الفسخ وكذا اذا ازداد
المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة
غير متولدة عن الاصل كالصبغ والخياطة او كانت ارضا فزرع فيها او بنى فيها وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل
كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمر ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب والغلة وانها غير
مانعة من الفسخ ولو اشترى دابة على انه بالخيار فركبها لينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة اخرى يسقط خياره ولو استعملها
سقط خياره وكذلك اذا ركبها لحاجة يسقط خياره وكذلك لو حمل عليها علفا هكذا روي عن ابي يوسف وعن محمد رحمه الله
انه اذا حمل عليها علفا لها لا يسقط خياره وفي الذخيرة ولو كان له دواب يحمل عليها علف جميع دوابه فذلك رضا م ولو ركبها
ليردها او يسقيها او يعلفها يكون رضا بها او يسقط خياره بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويرد على

هذا التأويل ما ذكر في التجريد في فصل العيب ان حوالق العلف اذا كان ولهذا فركبها مع الحوالق فليس هو رضا بالعيب لانه لا يمكنه حمل
الحوالق الواحد الا بالركوب ولو كان الحوالق فركب يكون رضا ومن مشايخنا من قال الركوب الا ان كان الاصل الزم لا يسقط الخيار وان
امكنه الرد بدون الركوب بخلاف الركوب الاعلاف ولو بعض حوافر الدابة او لحمه من عرفها فليس برضا ولو ردها او برغها فهو رضا
ولو كانت شاة فجز صوفها ذكر في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها او شرب لبنها فهو رضا هكذا ذكر وفي القدوري وفي
صلح الفتاوى رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة اذا اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فاحلب لبنها فقد انقطع خياره وفي
البرهانية هو المختار وذكر البقالي قول محمد في هذا كقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب اللبن
او يهلكه وذكر في الحاوي في باب خيار الرواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه قال فيمن اشترى بقرة
او شاة فحلبت لبنها فقد انقطع خياره وقال ابو يوسف لا ينقطع ما لم يستهلك اللبن او يشربه ولو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو
رضاه وعن ابي يوسف في بيع الدابة وحجامة الغلام انه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى ولا حلق الشعر ليس برضا وعن محمد اذا امر
الغلام بحلق راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد به الزينة ولذا لا يطلق بالتزيين الا ان يريد به الرواية وكذا اغسل الراس
والجبة وفي المنتقى اذا حجم الخادم بامر المشتري فهو رضا وفي موضع آخر منه اذا راى المشتري الخادم يحجم الراس باجر فسكت فهو رضا
وان كان يحجم بغير اجر فهذا ليس برضا هذا بمنزلة الحلم لا يرى ان المشتري لو قال يحجبني لا يكون رضا ولو كان الخيار للبائع فافسخ
الغلام باذن المشتري فهذا ليس برضا ينقض اذا كان بعد المشتري قال وفي المنتقى ايضا وان الحاكم يحمل بينا ليف
برضا هنا من الحرمة ولو ان الجارية فهو ليس برضا وكذا اذا علق عيبها بشرط لا يسقط خياره ما لم يعلق بحكم اليمين وفي الخانية
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يهلك ويعترض بالثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم اودعه البائع فهلك
عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع لما قبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير اذنه خالا ومن حمل المشتري
خياره وعيب فاودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل ولو اشترى ارضا فيها حرث اشتريها لادمنح الحرث
فسقي الحرث او حصده او فصل منه شيئا سقط خياره ولو سقى من نهرها بعد دوابه او شرب بنفسه لا يسقط ولو سقى بنهرها ارضا اخرى
فهو رضا بخلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فان هناك لا يسقط خياره وفي الفتاوى العتابية ولو سقى الزرع او حصدها او زرع
الارض او حرثها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان الثمن غارسه وكان يسقي كما كان يسقي قبله سقط خياره وكذا
اذا اعاده كذلك اولى سقط خياره بخلاف سواء سقى منه الثمر او لم يسق ولو دعت باسر الكلام يسقط خياره بخلاف ما اسه
الناس وكذا الثمر ولبس السمر يسقط الخيار ولو اهدت السمن سالما بعد خياره ولو وقع فيها فارة او نجاسة سقط خياره و
وروى في الفارة اذا نزح عشرون دلوا لا يسقط خياره واذا سقي من السمر سهرا او دواء فهو على ما ذكرنا في الثمن واذا باع المشتري على
انه بالخيار ذكر الشيخ الامام احمد الطحاوي في شرحه قيل لا يبطل خياره وذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يبطل وهو الصحيح
ولو عرض المشتري المقوم لا يبطل خياره ولو عرضه لنا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا ولبسه ليعرف مقداره لا يسقط خياره فان لبسه
ثانيا سقط خياره فان طال اللبس الاول سقط خياره ايضا وان لبسه لينكر في بطل خياره ولو اشترى رحا فطحن بها المشتري
ليعرف مقدار طحنها لا يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب مقدار ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا طحن بها
زيادة على يوم وليلة بطل خياره وفي الفتاوى العتابية وهو المختار وان كان دون ذلك لا يبطل خياره وفي النسفي الى الطحن بالرحى
لا يسقط خيار المشتري الا اذا طول او نقضها وذكر الخصاف اذا طحن يوما او نحوه لا يسقط خياره حتى يحرز بعد ما بان طحنها
على قدر الماء وكثرته وان المكان شرط الخيار للمشتري في دار فسكنها المشتري سقط خياره وفي القدوري اذا اسكن المشتري الدار انا
سكنها رجل بلا او بغير اجر او رمّ منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او طينها او هدم فيها شيئا فهو رضا بالبيع وذكر في كتاب القسمة
خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة الا ان في كتاب القسمة وضع المسألة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب
البيوع ذكر السكنى مطلقا وكذا القدوري ذكر السكنى مطلقا ايضا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول
على ابتداء السكنى اما لو دام على السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء بالخيار او عارية لا يسقط خياره كما في

القسمة ومنهم من قال خيار الشرط في البيع يسقط بالسكنى في الحالين كما اطلق محمد في كتاب البيوع وفي القسمة لا يسقط خيار الشرط
في الحالين عبر ان محمدا رحمه الله وضع المسألة في القسمة في الدوام على السكنى اتفاقا واذا كان في الدار ما اجرها البائع برضاه وشرط
الخيار للمشتري وطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار وقيل ابو بكر عمن اشترى كرما على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه اصلح منه لنفسه
لا يبطل خياره كما لو نسج اذا نظر في معونه الديباج لا يبطل خياره الاخرى ان من انتسخ من كتاب مبسوط ولم يرفعه لا يصير عاصيا وكذلك
لو انتسخ لغيره لا يبطل ايضا وان قلب اوراقه قيل انه لو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره قال الفقيه ولو قيل يبطل خياره بالاول
دون الدراسة كان له وجها لان في الدراسة امتحان لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد وفي الكتابة استعمال قال الفقيه وبه ناخذ وفي
الفتاوى الكبرى اذا اقتضى المشتري البائع دراهم رديئة وقال للقابض انفقها عليك والا ردها علي فقبضها على ذلك ولم تنفق
عليه فله ان يردها استحسانا واذا بيعت دار الى جنب الدار المشتراة بشرط الخيار فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره واذا كان الخيار
للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لم يصح الابراء في قول ابي يوسف وروى عن محمد انه اجاز البيع الابراء واذا كان الخيار للبائع ان لم ارد الثمن
اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل وله ان يردها بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري ولم
يفعل كذا وكذلك قال ابطلت خياري على اذا جاء غد فقد ابطلت خياري فهذا جائز ولو قال بعد ما اشترى
وشرط الخيار لنفسه ان زاد البائع بالثمن جنايتي وبين ثلث فلا بيع بيني وبينك فهو على ما قال كان ذلك قال في
اصل العقد وكذلك اذا قال اذا اوفيتك بالثمن الى ثلث فقد نقضت فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى
برنيا ويريد فيها شيئا على انه بالخيار كيف يصنع بما الفناء قال يرغم بذهب قلت اذا لم يعرف الماء قال
لو كل البائع رجلا بصرفه واذا كان الخيار للمشتري فولدت الجارية في يده او امرت النخلة او باضت الدجاجة فقد سقط خياره
في البقالي ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى واذا ولدت ولدا مات ان لم ينقصها الولادة فهو على خياره
وان كانت الزيادة في ذات المبيع كالثمن وما اشبهه سقط الخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد فلمسها المشتري او قبلها
بشهوة سقط خياره بخلاف ما اذا مسها بغير شهوة والنظر الى فرجها بشهوة سقط خياره بطلان بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج
من اعضائها بشهوة وفي الخانية او النظر الى الفرج بغير شهوة لا يكون ابطالا ولا اسقاطا للخيار واذا دعاها الى فراشه لا يبطل
خياره وفي الخانية وقيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره وان كانت الجارية
هي قبلت المشتري بشهوة او لمسته بشهوة وانكر المشتري انها فعلت بشهوة اجمعوا على انه اذا كان يمكن المشتري
بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت انه يسقط خياره وفي التجريد سواء كان خيار شرط او خيار رؤية او عيب فاما اذا
فعلت ذلك لا بتمكين من المشتري على قول ابي يوسف رحمه الله يسقط خياره وعلى قول محمد لا يسقط خياره وان وجد لمسها
انها فعلت بشهوة اجمعوا على انه اذا كان تمكين المشتري فان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت سقط خياره وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد في الثلث فنقد العقد ورد العقد وابى
البائع ان يقبله فان مضى الثلث والعبد مريض قيل ان يرده فله ان يرد بالمرض الذي كان منه في الثلث واذا كان الخيار للمشتري
والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يلزم بالخيار واذا لزم العقد عندهما رجع المشتري على البائع بالارش وفي نوادر هشام
قال قلت لمحمد رجل اشترى من رجل شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فمضيا الى باب البائع في الثلث ليرده فاختفى منه البائع
فاشهد المشتري ناسا انه قد رد البيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلث فاخبرت ابا حنيفة قال رده باطل لانه يجمعا جميعا
قال هشام وهو قول محمد وهي المسألة المعروفة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد ومعناه الاعلام وفي المنتقى رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الثلثة الى
البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال
بعضهم ينصب خصما يطلبه المشتري وقال محمد رحمه الله لا يجيب القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما وان لم ينصب القاضي خصما
وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي

على بائع البائع ان القاضي يقول انقضت فلان برهان يرد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينبغي للقاضي ان ينقض البيع من غير اعذار
وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا وقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق وياخذ منه وكيلا انه اذا غاب
العيبه حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل فان عزل الموكل الوكيل فهذا موقوف على علم الوكيل قال هشام رحمه الله وهو قول محمد
وهي المسألة المعروفة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومعناه الا بعلمه ولو اشترط
على ان البائع ان غاب عنه فيفسخه عليه جائز فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي المنتقى اذا اشترى عبدا ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع ثم ان المشتري قطع يد العبد في الثلث وقطعها اجنبي في الثلث قال اذا قطعها المشتري في الثلث فالبائع بالخيار ان
شاء اخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك وان قطعها اجنبي في الثلث نقد وجب البيع للمشتري لانه وجب له ارش رجل اشترى
من رجل سمكا طريا او حصيرا او رطبا او خياما على انه بالخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف لا يجبر المشتري على
نقضه ويكون في يد البائع حتى يجيز المشتري البيع او يفسخ وفي الكافي وفي الاستحسان يجبر على ان يفسخ او يقبض وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثا وقبضه فوهب للعبد مالا واكتسبه ثم استهلك العبد بعلم المشتري بغير اذنه علمه
لم يبطل خياره ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد بعين الابن لا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري وقبضها
العبد خيار المشتري في العبد ولا يبرا الولد ام الولد لانه سيهلك بمنزلة ما اذا استهلك العبد من المتاع ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب
ابن العبد بطل خياره في العبد وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله هذه المسألة لا فصل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يرده عن محمد
وفي الكافي رجل قال لا جرهنا العبد لي ولزيد وبكر بعتك كله بغير امرهما وسلم نفذ البيع في نصيبها ولا خيار له
ولو كان العبد لزيد وبكر ولم يكن للبائع شيء فباعه من رجل واعلمه انه فضولي فاجاز احدهما ولم يجز الاخر له الخيار عند ابي يوسف
وعند محمد لا يخير وكذا العبد لزيد دون البائع فقال لرجل بعتك نصفه بحر نا سترا بحضر زيد هذا ولجاز في نصفه حصر المشتري
وعن ابي يوسف اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري سبب اخذه او قال رضيت باخذه او قال احببت
شراه وفي الفتاوى العتابية او قال قبلت البيع او ابطلت الخيار م لزمه ذلك ولو قال هويت اخذه او حب او اردت
او قال اعجبني ذلك او قال وافقني لم يلزمه وفي نوادر ابن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام فقال البائع للمشتري اعطيك مائة على انه يبطل البيع ففعل فقال قد انفسخ البيع ولا شيء على البائع شيء واذا اشترى
من اخر عبدا بالف درهم على ان المشتري بالخيار واعطاه بها مائة دينار ثم ان المشتري رد البيع ما صرف جائز عند ابي يوسف ويرد الدراهم
على قول ابي حنيفة الصرف باطل رجل اشترى من اخر جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها او نظر جارية على
المشتري بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا ذكره
عن محمد وفي المنتقى ثم قال الا يرى ان رجلا لو قبل امراة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا هنا ولو كان
باشر ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله الذخيرة وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة يفتى بحرمة
المصاهرة ما لم يتبين انه من غير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج كان لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر
الشهيد يجب ان يقال في مسئلة الشراء اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة لا يقبل قوله ويسقط خياره وقال ابو يوسف في رجل اشترى
برا على انه بالخيار ثلثة ايام فصار دقيقا او وقع فيها فارة ميتة قال ان كان على تلك الحالة لم يكن له ردها وان لم يصبها حتى عاد الى ما
كما كان على خياره وفي الوقاية وخيار المشتري يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط
خيارا في نصفه او ثلثه او ربعه لجاز نوع اخر في اشتراط الخيار لهما في بيان احكامه اذا كان الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع من جهته
والاخر على خياره فخيار الشرط لا يورث عندنا خلافا للشافعي وفي المنتقى باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما بالخيار فاجاز بائع العبد
البيع وقد قبضا ثم مات العبد في يد المشتري فقد لزم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم
انهما اعتقاهما معا جاز تعتق كل واحد منهما في السلعة التي كانت لكتهما رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال
البائع قد اجزت البيع بحضرة المشتري وقال المشتري بعد ذلك فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد
في يد المشتري قبل ان يرد في الايام الثلثة وبعدها فعلى المشتري القيمة من قبل انه يرده في الايام الثلثة او بعدها فعلى المشتري الثمن

مخبن

من قبل ان البائع قد لزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة او بعدها فهو سواء وعليه الثمن فلا يستطيع
رده بهذا العيب الذي اصابه وان يد المشتري بفسخ العقد ثم ان البائع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه عيب نقصه
بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد البيع ويرد نقصان العيب ولو اصابه العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخ المشتري ثم اجاز البائع البيع فالبيع
لازم للمشتري وعليه الثمن واذا كان الخيار للبائع والمشتري فسخا العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد على البائع يبطل حكم ذلك
الفسخ ويعود البيع ويجعل كان الهلاك كان قبل الفسخ وفي الظهيرية رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر
خلافا لهما ولو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت نوع اخر في الاختلاف الواقع في عقد البيع على الخيار هشام قال
سمعت ابا يوسف قال قال ابو حنيفة رحمه الله رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا امس بالف درهم على انه بالخيار وجحد المشتري الخيار
فالقول قول البائع وهو المدعي للخيار وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري وكذلك ان كان المشتري هو الذي ادعى الشراء
بشرط الخيار وجحد البائع الخيار فالقول قول المشتري وهو المدعي للخيار وعند ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول من ينفي الخيار وفيه
ايضا القول قول من يدعي الخيار وعند محمد قال البقالي والطحاوي في الاصل ان القول قول منكره وكذا في المجرد وقال
ابو يوسف اذا ادعى احدهما الخيار للبيع فهو مصدق او صدقه الاخر وان ادعى احدهما الخيار للبيع اشتراه من ساعته ووصل دعوى بالخيار فادى
قبل ذلك من ايهما ادعاه وفي الفتاوى العتابية واذا اختلفا في الخيار فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره
فالقول لمن ادعى الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والاخر ثلثا فالقول لمن يدعي
ثلثا م وعن ابي يوسف حين قال لامراته طلقتك امس ثلثا وقالت المراة طلقتني اليوم فالقول قول الزوج ولو قال
بعتك امس ان شئت وقال المشتري اشتريته البتة فالقول قول المشتري وفي المجرد اذا اختلفا في مدة الخيار فالقول قول من يدعي الاقل
واذا اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول قول من انكر المضي والله اعلم نوع اخر في الاختلاف في الخيار في البيع قبل
العقد وقبل مضي مدة الخيار وبعده قال محمد وفي الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البائع فيه بالخيار
ثلثة ايام وقبضه المشتري فمضت المدة ثم قال احدهما انما كان ان العبد مات في الثلث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال
الاخر لا بل هو حي فالقول قول من يدعي انه حي فان اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي انه حي وان تصادقا انه بعد الثلث الا انه مات
واختلفا في وقته فقال احدهما مات في الثلث وقال الاخر مات بعد الثلث ولو تصادقا ان العبد مات بعد في يد المشتري
فاقام احدهما البينة ان البائع نقض البيع في الثلث بحضرة المشتري واقام الاخر البينة انه اجاز البيع في الثلث فالبينة بينة من يدعي
النقض ولو تصادقا ان العبد مات في الثلث فاقام احدهما البينة على النقض والاخر على الاجازة قبل الموت كانت البينة بينة من يدعي
الاجازة ولو ادعى احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات وان البائع نقض البيع قبل موته بحضرة المشتري ولا بينة لهما فالقول قول
من يدعي الموت في الثلث وان البائع نقض البيع في الثلث بحضرة المشتري وادعى الاخر ان العبد مات في الثلث وان البائع اجاز البيع قبل
موت العبد فيقول كل واحد منهما من الى دعواه ما لا يصدقه لان موت العبد في الثلث يدل على النقض فلا يصح معه ثم دعوى جواز البيع بعد
موته وموت العبد بعد الثلث يدل على جواز العقد فلا يصح معه دعوى الموت في الثلث وبعد الثلث وقد بينا هناك ان القول قول
من يدعي الموت في الثلث والبينة بينة صاحبه ولو قال احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك فانهما جميعا نقضا
البيع في الثلث بحضرتهما وادعى الاخر انه مات في الثلث وانهما جميعا اجازا البيع قبل موته فالقول قول من يدعي الموت في الثلث والبينة
بينة قال ابو يوسف ومحمد ان رجلا باع من رجل على ان البائع او المشتري بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد ثم مضت
الثلاث والعبد حي فاقام احدهما البينة على النقض في الثلث واقام الاخر البينة على الاجازة في الثلث كانت بينة النقض اولى
وان اقاما البينة على ما ذكرنا في الثلث فالبينة بينة من الخيار له ولو كان لهما جميعا واقام احدهما البينة على النقض منهما جميعا واقام
الاخر البينة على الاجازة منهما جميعا كان الاختلاف بينهما بعد مضي الايام الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا على هذا
الوجه في الايام الثلثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي النقض ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة شرح الطحاوي
ولو كان شرط الخيار لاحدهما فاختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الاخر هذا كله اذا لم يكن بينهما تاريخ ولو ارخت البينتان يقبل بينة اسبقهما تاريخا كان على الفسخ او الاجازة قال

محمد رحمه الله رجل باع عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف فزادت قيمته في الايام الثلث فصارت الفين
ثم مضت الايام الثلثة فاقام البائع بينة ان المشتري قتله في الايام الثلثة بعد ما صارت قيمته الفي درهم وانكر المشتري بينة ان
البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلثة فبينة البائع ولو اقام احدهما البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلث واقام الاخر البينة انه مات
بعد الايام الثلث كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلث واذا اصابه ان القتل للبائع فهنا كان للبائع ان يضمن قاتل المشتري
ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه كما امر قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو وقع الدعوى في مجرد الموت على هذا الوجه
كانت بينة المشتري اولى وكذلك لو اقام البائع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلثة كانت بينة البائع اولى ويقضي للبائع على عاقلة
القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار ان يضمن المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة على البائع ان البائع قتله في الايام
الثلث واقام البائع بينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلثة فالبينة بينة البائع ولو اقام البائع بينة على ان هذا الاجنبي قتله في الايام
الثلثة فالبينة بينة البائع وان اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلث واراد تضمينه لم يكن
ذلك قال محمد رحمه الله ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فاقام البائع بينة ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام
الثلثة وقيمته الفا درهم فمات عنده بعد مضي الايام الثلثة فان بينة المشتري اولى بخلاف مسئلة القتل ولو اقام البائع بينة على الموت
بعد الثلث فالبينة بينة البائع واذا مضى على هذا الوجه كان المشتري ان يضمن الغاصب قيمته بخلاف ما سبق في المسئلة وكذلك اذا كان
الغاصب اسيرا كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يكن البينة عليها وضمنا من القتل فالقول قول من يدعي القتل
والموت في الثلث **وفي الخانية** رجل باع من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما واستحق لا يجوز البيع والكل
ان الخيار للبائع ورضي المشتري **نوع اخر** في شرط الخيار في بعض المبيع محمد رحمه الله **الجامع الصغير** واذا اشترى الرجل ثوبين
بان اشترى عبدين او ثوبين **وفي الينابيع** وبين ثمن كل ثوب وثمن الكل متفق او مختلف على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شاء الى
العشرة ويرد الاخر فهو جائز في الثوبين والثلثة استحسانا والقياس ان لا يجوز فما زاد على الثلث قياسا واستحسانا ولو قبضهما على هذا البيع فله
فيه خياران خيار تعيين المبيع من الامانة وخيار الشرط الا ان خيار الشرط فيه موقت الى ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما غير موقت
وخيار المسلم غير موقت هكذا ذكر محمد **وفي الجامع الصغير** واختلف المشايخ قال بعضهم هذا البيع لا يجوز ما لم يذكر خيار الشرط
خيار الشرط وخيار التعيين وقال بعضهم جاز وان لم يذكر خيار الشرط **شرح الطحاوي** ولو هلك احدهما قبل القبض فلا يبطل
البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه وان شاء ترك وان كان الباقي ان له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل
قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض يتعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه ويتعين الاخر للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري فانه
ينظر ان كان الهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الاول وهلك الباقي في يده امانة ولو هلكا جميعا ولا يدري ايهما هلك اولا لزمه نصف
ثمن كل واحد منهما وان هلك احدهما قبل الاخر غير انهما اختلفا فيه فلم يعلم فلمن الخلاف اذا كان الثمن متفقا وان اختلفا بان كان مختلفا
بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرين فقال البائع هلك الذي عشرون اولا كان ابو يوسف يقول والاصحاب فانهما يتحالفان
بما ادعى صاحبه وان اختلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ربح وقال القول قول المشتري مع يمينه
وهو قول محمد **وفي الينابيع** وكذلك ان تعيبا جميعا او تعيبهما ثم تعيب احدهما في يده يتعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا
جميعا وان كان على التعاقب لزمه الاول ويرد الثاني الى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به لانه امين ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما
للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء وليس له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر يتعين ذلك
للبيع ولو مات المشتري في مدة الخيار لزم البيع في احدهما بغير عينه ولورثته خيار التعيين ولو كان الخيار للبائع والمسئلة بحالها فله ان
يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبائع في الاخر بالخيار ان شاء الزم
المشتري وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري وان هلكا على التعاقب فعلى المشتري قيمة ما هلك اخرا والاول امانة وان هلكا
معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض او بعده فخيار البائع باق على حاله وله ان يلزم المشتري
ايهما شاء فان الزمه التسليم فلا خيار له في تركه وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء
الزمه ورضي به وان شاء تركه ولو تعيبا كلاهما في يد المشتري فعليه ضمان نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف البائع في احدهما

جاز تصرفه وله خيار الالزام والفسخ في الاخر م ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلثة ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار ثلثة
ايام لا شك على قولهما يجوز كما في العين الواحدة فاما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الجرجاني يقول لا يجوز وكان ابن شجاع
يقول يجوز وان لم يكن موقتا فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع اشار الشارح **وفي الجامع
الصغير** وفي المأذون فانه وضع المسئلة في الخيار الموقت وقد ذكر التوقيت انه لا يجوز بدونه اليه مال شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام علي البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار **في الجامع الكبير** وفي بيوع الاصل
واليه مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا قبضهما المشتري واحدهما معقود
عليه مضمون على المشتري بالثمن والاخر ملك للبائع امانة في يد المشتري فاذا هلك احدهما او تعيب وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات
الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض يتعين هو مبيعا حتى يجب او اشرف على الهلاك ويتعين الاخر امانة فرد الاخر بخلاف ما لو اشترى
كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار لو
تمته ويتعين هو مبيعا **الذخيرة** ولو تعيب المشتري فيهما او حدث العيب بهما وهما خيار فهو على خياره فرد الذي يختار وليس له ان يردهما
بخلاف ما قبل العيب م واذا رد الذي لم يجز في سلفنا لا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش النقصان ولو لما
ما لزمه نصف ثمن كل واحد منهما **وفي العتابي** سواء كان الثمن متفقا او مختلفا م ثم هل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار
الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط وهو المذكور **في الجامع الصغير** فقد ذكر فيه اشترى
ثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام **وفي العتابي** قال شمس الائمة السرخسي **وفي الجامع الصغير**
وهو الصحيح عندنا انه ليس بشرط وذكر الكرخي هذه المسئلة في كتابه ولم يذكر فيهما خيار الشرط وذكر انه له ان يردهما
هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري فان حصل البيع بشرط الخيار للبائع بان قال البائع بعتك احد هذين الثوبين
على ان الخيار اعين البيع في احدهما دون الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة هنا ولا في بيوع الاصل وذكر الكرخي في مختصره
انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في المأذون وذكر في المجرد انه لا يجوز **وفي العتابي** فان ردهما بخيار الشرط في الايام
الثلثة او رد احدهما بخيار التعيين كان له ذلك واذا مضت الايام الثلثة بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما ويبقى له خيار التعيين
يرد احدهما وان مات المشتري في الايام الثلثة بطل خيار الشرط ويبقى للوارث خيار التعيين فلا يردهما وشرط الخيار للمشتري لياخذ ايهما
شاء ولو لم يشرط الخيار للمشتري انما باعه احد الثوبين واحد العبدين لغير شيء قال فلا يجوز هذا العقد ولو مات احدهما قبل صاحبه يتعين
الاول للعقد كما في البيع الصحيح لو مات احدهما قبل صاحبه وان اعتقهما المشتري معا علق عليه احدهما وكان البيان الى المشتري ولو عتق
المشتري احدهما قبل الاخر جاز عتقه في الاول ويتعين هو معقودا عليه صحيحا الاعتاق ولو قال المشتري احدكما حر كان باطلا وكذا
اذا قال لاجنبيا احدكما حر كان ذلك باطلا وان قال الاجنبيا احدهما قبل الاخر جاز عتقا ويجبر على المشتري ثمن الذي نفذ عتقه ويكون
الخيار اليه وان مات المشتري قبل اليمين كان الخيار لورثته ولو ان البائع اعتق احدهما بعينه بعدما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه فان
دفع الامر الى القاضي حتى ردهما القاضي على البائع بحكم فساد البيع نفذ اعتاق البائع ولو ان القاضي لم ينقض البيع حتى اعتق
المشتري العبد الذي اعتقه البائع بعد ذلك او مات هذا العبد من غير ان يعتقه المشتري بطل اعتاق البائع ولو ان البائع اعتق العبدين
جميعا بعد قبض المشتري ثم نقض القاضي البيع بينهما عتق على البائع احدهما والخيار اليه وكذلك لو اعتق البائع احد العبدين بعينه ثم ان
المشتري اعتق العبد الاخر او دبره ومات الاخر في يد المشتري فقد عتق البائع فيه وكذلك اذا لحق المشتري البيع في الاخر نصا وكذلك
لو اعتق البائع العبدين ثم ان المشتري اعتق احدهما بعينه فقد عتق في الاخر ويرد عتق البائع في هذه المسائل وكل جواب عرفته في البيع
الفاسد بعد القبض وكذلك الجواب الصحيح قبل القبض ولو ان البائع اعتقهما قبل قبض المشتري بحكم العقد المشتري الفاسد عتقا
ولو كان المشتري قبض احدهما في البيع الفاسد فاعتقه البائع ثم ان المشتري قبض الاخر واعتق احدهما انا اعتق الذي اعتقه البائع
بعد اعتاق المشتري ويتعين هو مبيعا ويبطل اعتاق البائع ويغرم قيمته ويرد الاخر وان اعتق المقبوض لم يتعين هو مبيعا ورد غير المقبوض
اولا يعتد به اعتاق البائع ولو قبض المشتري فمات في يديه يتعين هو مبيعا ولو لم يمت المقبوض حتى اعتق المشتري الذي لم يقبضه
بطل الاعتاق ولو قبض احدهما ثم قبض الاخر ثم عتق المقبوض اخرا عتقه ويتعين هو مبيعا وكذلك اذا مات يتعين الميت

مسافة قدر يجعل بموت احدهما او عتق احدهما انما العقد في المعين والميت ولو يجعل قبض احدهما انما العقد في المقبوض وكذلك الجواب
على العقد الجائز وكذلك الجواب في الجنة الفاسد فاطلق الجواب في اشتراط الاذن اطلاق الحرز اعن القبض بعد الافتراق عن المجلس
بغير اذن البائع قال محمد رحمه الله رجل باع من آخر عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع باطل وهذه المسألة في
الحاصل على اربعة اوجه اما ان لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان لا يعين الذي فيه الخيار
ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي
فيه الخيار ويفصل الثمن وفي هذا الوجه فاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن بان قال كل واحد منهما
بخمسمائة وفي هذا الوجه العقد جائز ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا او مكيلا او موزونا وقد اشتراه بالف وشرط الخيار في نصفه
للبائع او المشتري جاز بخلاف ما اذا اشترى عبدين بالف درهم وشرط الخيار في النصف فان كان الخيار للمشتري كان له ان يرد
النصف الذي شرط له الخيار فيه ان شاء اجاز العقد فان اجاز العقد فيه لزمه الكل وان رد ينقض العقد في النصف وقال في
الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه لاحد البائع حتى جاز العقد عليهما
قبل هذا فقال المشتري انا آخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن له ذلك وان كان اجاز العقد فيه او سقط الخيار فيه بمعنى لم يلزمه
الكل بجميع الثمن ولو اراد البائع من المشتري ان ينقد جميع الثمن وابى المشتري عليه ولو اراد البائع ان يسلم الذي لا خيار فيه
الى المشتري ويوقف العبد الآخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى يجز البيع في العبد الآخر فان اخذه
احدهما او فسخ العقد فيه واخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته من الثمن ولو اراد البائع ان يدفع العبدين الى المشتري اما العبد الذي
لا خيار فيه فلانه تم البيع فيه واما الآخر فلانه ... ذلك الا برضى البائع لان الذي فيه الخيار على ملك البائع والانسان لا يجبر على تسليم ملك الغير ولكن الامر موقوف
حتى يظهر الفسخ من البائع او الاجازة فان اجاز البائع قبضهما المشتري جميعا وان فسخ قبض الذي وجب البيع فيه ولا يجبر المشتري بسبب
تفرق الصفقة عليه ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب البيع فيه وياخذ ثمنه وابى البائع
لا يجبر البائع عليه وكذلك لو اراد البائع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع وياخذ ثمنه والآخر ويكون على خياره وابى
البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال للبائع المشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل ثلاثة اثواب واحد سلبين واحد بعشرين واحد بعشرة على ان ياخذ ايها شاء فضاعت عنده
معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الآخرين امين ولو ضاع احدهما ونصف الآخر معا
فانه يرد نصف الباقي ولزمه الآخر بعينه والبدل ان يمسك هذا النصف بجميع ثمنه ويجعل الامانة في الهالك ابن سماعة وعيسى بن ابان
عن محمد رجل اشترى احد ثوبين على انه بالخيار فيهما جميعا يأخذ ايهما شاء ان شاء فبالف وان شاء فبخمسمائة فوطئ المشتري الابنين
ومات ثم اختلف البائع والمشتري فقال المشتري وطئت الاولى وقال البائع بل وطئت الاخرى اولا
فالقول قول المشتري في الذي وطئها اولا ويلزمه ثمنها ويثبت ولزمه ... ولو رد اما الذي زعم البائع ان المشتري وطئها اولا
فلا سبيل للبائع ولا للمشتري عليها قال ابن سماعة وينبغي ان يلزم المشتري عقر الجارية الذي زعم البائع انه وطئها اولا ويكون ما بعود
من الثمن بعينه ولا يجبر على احدهما وعليه النفقة عليها ولكن يكتب فيأكل من ذلك ابن سماعة وفي نوادر عن ابي يوسف رجل
اشترى من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا بعشرة وان شاء اخذ هذا بعشرين وان شاء ملكهما جميعا فضيع احدهما والختار
ورد الآخر فقال البائع احرقت النيء بعشرين وقال المشتري لا بل احرقت الذي ثمنه عشرة فالقول قوله في الثمن قول
المشتري وهو يمين له رجل اشترى ثوبا وصبغه ثم اختلفا في ثمنه ولا سبيل للبائع على الثوب ولو ان المشتري قطع الثوب خياما ثم تخيط
ثم اختلفا في الثمن فان شاء البائع اخذ بما ادعى المشتري من الثمن وان شاء اخذ الثوب مصبوغا وان كان القطع قرزا وفيه مثل الصبغ
فلا سبيل عليه ولهما اقر به المشتري الخلاصة عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان ياخذ احدهما بسبيين فضاع احدهما وقطع الآخر
فقال المشتري احرقت الذي قطعته ثم ضاع الآخر وانا فيه امين وقال البائع لا بل احرقت الذي ضاع ثم قطعت الآخر فعليك ثمنه
الذي قطعته مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف الثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع او وصف ثمنه الخلاصة الخانية
رجلان اشتريا جارية على انهما بالخيار فرضي احدهما ليس للآخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرده

وكذلك في خيار الرؤية والعيب نوع آخر في شرط الخيار لغير العاقد يجب ان يعلم ان من اشترى شيئا او باع شيئا واشترط الخيار لثالث
كان القياس ان لا يجوز العقد وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهته
العاقد في الفسخ والاجازة وانهما اجاز وبعض صح وان اجاز احدهما ونقض الآخر فان عرف السابق منهما فالسابق اولى وفي الكافي ولو كان
بالاجازة وان خرج الكلامان معا ذكر في الماذون الكبير ان الفسخ اولى وذكر في بيوع الاصل ان تصرف المشتري اولى
نقضا كان او اجازة قيل ما ذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في الماذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر في البيوع والماذون
يبتنى ان فسخ الاجارة في النصف والفسخ في النصف ثم يكون المشتري الخيار ان كان الخيار من قبل المشتري لبني ... البائع الخيار وانما قالوا
هذا بناء على مسألة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة ومحمد وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل واحد منهما
من رجل ابو حنيفة بان بيع الموكل اولى وقال محمد يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد ويكون العبد عليهما ويخير كل واحد من المشتري
ان شاء رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان شاء رد نوع آخر في البيع والشراء بعد صحة شرط الخيار هذا النوع يشتمل على قسمين ثم قسم في البيع
وقسم في الشراء اما قسم البيع قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ببيع عبده وامره بشرط الخيار للآمر ثلاثة ايام فباعه وشرط
الخيار ثم يجز البيع فان فسخ الوكيل صح كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير وان اجاز بطل خياره وخيار الآمر ولكن العقد لا يلزم على الآمر
باجازة الوكيل ويكون خيار الاجازة للوكيل ويكون لخيار الاجارة لا لخيار الشرط ولهذا لا يتوقف هذا الخيار بعد الاجازة الوكيل
بمدة الخيار وقال لو كان الآمر امره بالبيع مطلقا فباعه وشرط الخيار الآمر او الاجنبي صح انهما انصرف معا ولهذا وصح فسخه بغيبته
ويلزم هذا العقد باجازة منهما مع اني رواية كتاب الماذون الفسخ الاولى وفي رواية البيوع المتصرف اولى وان امره بالبيع بشرط
الخيار لنفسه اي المامور فباع بشرط الخيار لنفسه او للآمر او للاجنبي فانه يجوز واما قسم الشراء قال محمد رحمه الله واذا امر
الرجل رجلا يشتري له عبدا بعينه او بغير عينه وسمى له ثمنا او جنسا حتى صح الامر وامره بشرط الخيار يعني المامور فاشترى وشرط الخيار
لنفسه او للآمر او للاجنبي نفذ على الآمر ولو امره بان يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار او شرط لنفسه لا ينفذ على الآمر وكذلك
يلزم المامور بخلاف ما قسم البيع فانه اذا امر بالبيع بشرط الخيار للآمر فباع من غير شرط الخيار وباع بشرط الخيار لنفسه حيث
لا ينفذ اصلا على الآمر ولا على المامور وكذلك امره بان يشترط الخيار لنفسه يعني الوكيل ما اشتراه بغير خيار لا ينفذ على الآمر وكان
ينبغي ولو امره ان يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار للآمر كما امره حتى نفذ على الآمر ثم اجاز المامور البيع بطل خياره والآمر
على خياره ولم يختلف المشايخ وان الباقي للآمر بعد اجازة الوكيل خيار شرط او لهذا ... بعضهم قالوا الخيار شرط وقال بعضهم
لا يبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار آخر وهو انه ما رضي بالتزام حكم العقد من غير خياره فيبقى له هذا الخيار وهو يحير بين التزام حكم العقد
وعدم الالتزام كما في المسألة البيع وهذا يبنى فان اجاز الآمر العقد بعد ذلك كان الجواب وان رد كان العبد للوكيل حتى لو هلك العبد
بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع في الابتداء حتى قال الآمر للوكيل رد العقد فلا حاجة له
فيه فهلك بعد هذا القبول في يد الوكيل هلك من مال الآمر فان هلك الوكيل بعدما قال الآمر هذا العبد ورضيت بهذا العقد
ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الموكل قال ولو ان الآمر حين قال المامور رد هذا العبد على البائع فلا حاجة
لي فيه باعه المامور من رجل فانه يتوقف هذا العقد هذا البيع على اجازة البيع على اجارة الآمر ... قال هذا الجواب
مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يستقيم ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ثم اذا توقف البيع الثاني بعد البيع الثاني
والاول وبطلت الربح ان كان في الثمن الحالفات بعض الآمر البيع الثاني صار الحال بعد نقض البيع الثاني كالحال قبل وجود
البيع الثاني وان نقض الآمر البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان ذلك الاثر كان من
باع شيئا ثم ملكه بسبب من الاسباب لا ينفذ ذلك البيع عليه فان وجد المامور بعد ذلك ... البيع ان كان في الثمن
بيع واذا اشترى وادا اشترى الرجل شيئا بغير امره وشرط الخيار للآمر كما امره حتى ثبت الخيار للآمر او وكيل ثم اختلف البائع والوكيل
بعد ذلك فقال البائع ان الآمر قد رضي والآمر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول قول الوكيل بلا يمين وذكر ... لا يستحلف
ان في استحلاف الوكيل في هذه المسألة روايتان على اصح الروايتين يحلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري ما ادعاه البائع ولم يقم البائع
بينة على ما ادعاه واما اذا اقام البائع البينة ان الآمر قد رضي فان البيع لازم للآمر وان كان الآمر غائبا ولم يقم البينة على ذلك

الا ان المشتري صدقه فيما ادعى من رضا الامر بحضرة الامر يخير من الثلث وانكر الرضا وادعى ان نقض البيع بحضرة البائع ذكر ان
الشرى يلزم المشتري ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالثمن اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه ولو عدم نقال للامر انقضت
والبائع حاضر كان القول قوله هذا اذا قال الامر من المقالة في مدة الخيار فاما اذا قال منه المقالة بعد مدة الخيار
فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما يحكي ومما يتصل بهذا النوع اذا باع الوصي او الاب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز
فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار الى الصبي فان اختار البيع في مدة الخيار جاز فان رد بطل اذا اثبتنا الخيار للصبي بعد
البلوغ على قول محمد فيقول ليس للوصي ان يجيزه بعد ان يتبع وفي النوادر عن محمد ثلث روايات قال في رواية مثل ما قال
ابو يوسف وقال في رواية ينتقض البيع وقال في رواية ينتقل الخيار الى الصبي ولاختلاف الرواية عن محمد في مضي مدة الخيار
في احدى الروايتين يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة وفي رواية انه لا يلزم الا بالاجازة ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه
فمضى الثلث تم البيع في قولهم جميعا وكذلك المأذون اذا حجر عليه في الثلث بطل خياره ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين
الابن وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الصبي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء نقض فان اجاز الصبي
تم البيع في حقه وان انفسخ ذاك حق الصغير انفسخ الشرى في حق الاب او الوصي في وجود الاجازة منه ونظير هذا في الوكيل بالشرى بشرط
الخيار للموكل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد يعمل الاجازة في حقه دون الموكل حتى ان الموكل ان رضي
بالشرى لزمه البيع وان فسخ العقد ورد المبيع يلزمه الوكيل فههنا كذلك فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي
بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره فان لم يمت ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار
قبل رضا الوصي بالشرى او بعده فالشرى لازم للمشتري وسياتي بعض هذه المسائل بعد هذا في فصل الاب والوصي والله اعلم **نوع اخر**
في الاختلاف في تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد فاذا اشترى الرجل من اخر شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده
على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه والبائع
ان يملكه ولو كانت جارية له ان يطاها وعلى هذا القياس العيب اذا رد الثوب لاجل علي رد الثوب وكذا الاسكاف ذكر **وفي المنتقى**
ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعتك
هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان يكون القول قول البائع كما لو
ادعى عليه بيع هذه العين وانكر البائع البيع اصلا وقال ما بعتك ولا يتحقق الخلاف في الفسخ هنا وانما يتحقق الخلاف
حال الاجازة كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حال الاجازة هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري ان كان الخيار للبائع وكانت
السلعة مقبوضة في يد المشتري السلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا الذي بعتك وقبضته مني وقال المشتري
الذي بعتني وقبضته هذا فالقول قول المشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البائع الزام البيع في عين فقال
المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه **نوع اخر** في جناية المبيع في البيع بشرط الخيار قال محمد
في الجامع رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثلثة ايام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار ثم علم المولى ذلك فاجاز او
علم بالجناية يصير مختارا للفداء وصحت الاجازة فاذا ثبت ان البائع لم يصر مختارا للعبد كان للمشتري الخيار فان اختار المشتري اخذه
يخير بين الدفع والفداء وان اختار المشتري نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفداء ثم ذكر في بعض الروايات فاي ذلك فعل المشتري
يخير البائع وذكر في بعضها فان فعل ذلك والمراد فان رد وهذا هو الصحيح لان البائع انما يخير عند رد المشتري المبيع عليه لا عند
الامضاء هذا اذا كانت الجناية في يد البائع فان كانت الجناية في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبائع على خياره فان اجاز
البيع جاز ويملك المشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبائع فجنى العبد
في يد البائع جناية او في يد المشتري فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد جناية في يد البائع كان للمشتري خيار العيب ونفي خيار الشرط
ايضا فان اختار الاخذ من الدفع والفداء وان اختار النقض يخير البائع ولو كان الخيار للمشتري فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار
لم يكن له ان يرده على البائع وذكر **في الكافي** فصلا بعد الفصل المذكور وذكر ان الاصل ان تصرف المأمور اذا وافق الامر يعتبر
على الامر وان خالف ان لم ينفذ الا اذا كان خلافا الى خير وهو من جنس المأمور به وكله ببيع عبده بالف فباعه بالف

ومائة فانه ينفذ عليه ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان الخلاف الى شر ان وجد نفاذا على المأمور نفذ عليه كالشرا و
وان لم يجد نفاذا عليه توقف على اجازة الامر كالبيع رجل امر رجلا ان يبيع عبده وشرط الخيار للامر فباعه ما لم يجز خيارا وشرط
الخيار لنفسه يتوقف ولو امره ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا نفذ على الامر وعند محمد لا ينفذ عليه فلو قال المأمور بعد
العبد فانه لا حاجة اليه فاجاز المأمور وكان اجاز قبله ثم ملك بها نفذ على الامر فلو امره ببيع فباعه المأمور يتوقف العقد
على اجازة الامر فان اجاز الامر فالامر له وطاب الربح ولو اشترى ثوبا بعبد على انه بالخيار في الثوب ثلثة ايام له الخيار فيهما حتى
ينفذ اعتاق بايع العبد ولا ينفذ اعتاق بايع الثوب وعند زفر له الخيار في الثوب دون العبد حتى لا ينفذ اعتاق مشتري الثوب
وينفذ اعتاق الاخر واذا اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينفيه في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة القول لمدعي الخيار
وكذلك لو اختلفا في مدته فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين **ومما يتصل بهذا النوع** رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع
او للمشتري او كان للبائع فاما وجد في الدار قتيل فعلى قول ابي حنيفة على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول ابي
يوسف ومحمد على عاقلة المشتري البيع ثابتا وعلى قول من تصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان الخيار لم يذكر في الكتاب
ان المشتري هل يجبر لان وجود القتيل في الدار ليس بعيب عند ابي حنيفة ولا الفساد فان الدار لا يصير مضمونة بضمان الجناية ولا
كذلك ما اذا جنى العبد جناية في يد البائع ذكر **في البرهانية** بعد تمام هذا الباب باب الخيار بغير الشرط وذكر
فيه رجل اشترى من رجل رصين فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم فهذا وجهين ان علم قبل القبض او بعده ففي
الوجه الاول له الخيار وفي الوجه الثاني لا خيار له رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان علم المشتري وقت الشراء او لم يعلم ففي
الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني
كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكذلك اذا اشترى ارضا ولها اكار فهذا على الوجهين وكذا اذا اشترى المرهون
فهو على هذين الوجهين رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الثاني بجميع الثمن وان
شاء ترك فان كان العبدين ساوين والمسئلة لاصحاب على النهرية **العتابي في نوع اخر** كسب المبيعة في البيع البات قبل القبض
ملك المشتري ان كان عند ابي حنيفة تم العقد او نقض بعوضها قبل القبض او بالرد بخيار عيب او رد عندهما موقوفا ثم البيع فهو للمشتري
وان انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع ككسب المغصوب ولم يطب فلو نقص من الثمن ولو فسخ البيع بخيار عيب او رؤية ما كسب عند
المشتري فالكسب للبائع ثم الفسخ او ارتفع وعندهما يتوقف ان تم او انفسخ فكذلك وان ارتفع فهو للمشتري وصار المشتري هنا يطيب له
بلا ان الكسب بعد ما علم المشتري بالعيب لا يكون رضاء وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف عندهم ان تم البيع فهو للمشتري وان
انتقض فهو للبائع وطاب له ان نقض وان اعتق البائع او المشتري لم يعتق فيهما ما اذا اعتقه البائع في المسئلة الاولى فانه يعتق ايضا عند
الكل ثم العقد او نقض واما على اعتق المشتري في الاولى فلا يعتق وكلهم عندهم واما اذا اعتقه المشتري في المسئلة الثانية
فلا يعتق عنده وان تم العقد لانه اعتق ما لم يملك نفسه وان انتقض فكذلك لانه عتق وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشتري موقوف عنده
وعندهما هو ملك المشتري لو اكتسب او ولدت قبل القبض او الخيار للمشتري وقبضهما المشتري فهو موقوف عندهم فان اعتقه المشتري
ثم يعتق بكل حال وان اعتقه البائع فمن تم العقد وان نقض لا يعتق وهذا عنده وعندهما يعتق بكل حال

الفصل الرابع عشر

في خيار الرؤية هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا نوع منه
في بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته يجب ان يعلم بان شرا ما لم يره المشتري جائز عندنا **العيون** خلافا
للشافعي فان عنده ان لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولا واحدا وان كان جنس المبيع معلوما فله المشتري فيه
قولان **وفي الظهيرية** وصورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت منك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة التي في كفي
وصفتها كذا ولم يذكر الصفة ويقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا قال انا بعت منك ما في كمي هذا وما في كفي هذه
من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المبسوط قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا ومنهم من قال
لا يجوز هنا والمشتري بالخيار اذا راه **وفي التجريد** وفي البائع روايتان وعند الشافعي لا يجوز اصلا وهذا الخيار غير موقت
بخلاف خيار الشرط **وفي العتابي** قال بعض مشايخنا له الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يسقطه وقال

بعضه موقت بامكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو لم يتمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وان لم يوجد منه لحاره والرضا صريحا

وكذا دلالة وهذا الخيار لا يسقط بالاسقاط مقصودا حتى لو قال اسقطت خيار الرؤية لا يسقط بخلاف خيار الشرط **وفي**

العتابي وحكم هذا الخيار الحجر بين الاجازة والفسخ ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين وهو يمنع اللزوم **وفي الترجيه** لو قال

قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال فسخت صح الفسخ **وفي الخانية** من له الخيار والرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية

صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يبطل ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من

غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده **م** ولو باع شيئا لم يره بان ورث شيئا ولم يره حتى باع جاز البيع ولا خيار له

في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول اولا له الخيار **وفي العتابي** وقال الشافعي لا يجوز قولا واحدا وفي جديده **وفي القدوري**

ولا يثبت في الدراهم والدنانير خيار الرؤية وكذلك سائر الديون ولو كانت سابعة او انا او تبرا وحليا مصوغا فله فيه خيار

الرؤية وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد ينفسخ بالرد نحو البيع والاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة وما اشبه ذلك ولا يثبت

في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضمونا بنفسه

لا بما يقابله **والخانية** ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولو اشترى عينا بعين فالخيار للمشتري

ولا خيار للبائع ولو باعا عينا فلكل واحد منهما الخيار واذا اشترى فلكان رآه وهو لا يعرفه بان رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب

في منديل وباع منه او رأى جارية في يد انسان ثم ان قاسته عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب وتلك الجارية فله الخيار

اذا رآه بعد ذلك **وفي الترجيه** اشترى ثيابا ورأى موضع الطي لا خيار له اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصر عليه يجوز الاعلام

وفي الخانية وان كان ثيابا مما يكيل بوزن كل ثوب لا يبطل خياره **م فتاوى المنتقى** اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان

صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه هو الجراب فله الخيار اذا رآه وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك

الجراب حتى ينظر الى شيء يعرفه **التجنيس** ولو رأى ثوبين فلفهما عليه ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يعلم انه هو فله الخيار

اذا رآه ولو رآه بعد بين جميعا ثم لف كل واحد منهما في منديل وقال هذا من الثوبين اللذين عرضت عليك اشتريته فال

لف هذا الثوب بعينه بكذا ولم يرهما حالة الشراء فهذا على وجهين اما على ان اشتراهما جميعا ولعدم التمييز قال هذا بعشرة وفي

هذا الوجه لا خيار له واما ان اشتراهما بان يختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرة وفي هذا الوجه له الخيار ولو قال

لاحدهما بعشرين ولم يسم قدرا وقد علم وقت الشراء انه ذلك الثوب الذي رآه عليه وادعى المشتري العيب فالقول قول البائع مع

يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة انه لا يتغير في تلك المدة فاما اذا كانت المدة بعيدة فالقول قول المشتري واليه

مال شمس الائمة السرخسي وقال رأيت جارية شابة ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها بعينها لا اشك انه لا يصدق

وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **وفي العتابي** اذا اختلف البائع والمشتري في تغير

فالقول قول المشتري **وفي الظهيرية** ولو رآه ثم مكث سنة ثم اشتراه فله الخيار فيه لان الان تطول والشهر طويل وما دونه قليل وهو يعتبر فله

الخيار بكل حال وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى ان المشتري عزل حطه فلم يره وقبضه في حدث به منه عيب فليس له

ان يرده بخيار الرؤية وكذلك لو لم يستحق **وفي العتابي** تصرف المشتري فيه ببيع او هبة وليس للمشتري ان يحجر قبل الرؤية

حتى لو لحاه ثم رآه فله ان يرده ويجوز ان يفسخ وان لم يرد عند عامة المشايخ وهكذا ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله

في الاملي وهكذا في شرح الطحاوي **وفي القدوري** هو الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده حتى لا يحتاج فيه الى

قضاء القاضي ولا الى رضا البائع لكن لا يصح هذا الرد الا بمحضر من البائع عند ابي حنيفة ومحمد وبعده بمحضر منه بالاتفاق والرضا به

على ضربين رضا بالصريح ورضا بدلالة فالرضا بالصريح ان يقول بعد الرؤية ارضيت او يقول اجزت ويقول لحوت والرضا بالدليل ان يره

ثم يريد ان يرده بعد الشراء فيقبضه او يتصرف فيه بعد الرؤية المدلوك على نحو ما عرف في خيار الشرط فاما فعل شيئا من ذلك سقط خياره

والنوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية يصرف الملاك فهو على وجهين بنظر ان كان تصرفا لا يملك

فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الاعتاق والتدبير لزمه البيع وبطل خياره وكذلك لو اعتق بالبيع حقا بغير يات لو ارهن او باع

بشرط الخيار للمشتري حتى لو انفك المرهون او باع بشرط الخيار للمشتري حتى لو انفك مضت مدة الاجارة او رد المشتري

بخيار الشرط فرآه لا يكون له الرد وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض

على البيع يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية يبطل خياره ذكر **القدوري** هذه الجملة في كتابه وروى الحسن

عن ابي حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره وقيل ان الشافعي وذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي في

شرحيهما ان هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع وذكر القاضي الامام فخر الاسلام على السغدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري وزاد في

نسخة ان على قول ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وروى هشام ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن وقد

ان خيار الشرط لا يبطل بنقد الثمن **وفي التجريد** ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره **وفي الينابيع** ولو رجع البائع في يد المشتري

بطل خياره في قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هو على خياره فان خرج لصبي بطل خياره عندهم جميعا

وفي المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع البائع بعه او قال بعت لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع او لم يبعه وقد

نقض البيع ولو قال ذلك بعدما رآه لم يكن هذا الفصل في هذه المسألة انما ذكر بعد هذا في مسألة الشاة فقال

اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها او بعها لنفسك فهو سوا فان لم يرها فهو الساعة نقض البيع ورد بخيار الرؤية

وان كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وانا اشتري وفيه ايضا اشترى ولم يقبضها ولم يرها حتى فان للبائع احلبها

وتصدق به او قال اطعمه عيالي او قال صب في الارض ففعل البائع ذلك فان المشتري قابض كذلك الى

ويبطل خيار الرؤية في الشاة وذكر مسألة الشاة بعد هذا اوقال اذا لم يرها وقال للبائع كل لبنها او قال اطعمه

فاطعم عيال وهذا لا يبطل خيار الرؤية الساعة احلبها فاطعم او قال

فيا لك نفعل موضع في اللبن خاصة وقال فان حلبها فاطعم المشتري والمشتري يعلم انها لبنها او لا يعلم او كان المشتري لم يامر بذلك وفعله البائع من قبل نفسه فان

خيار الرؤية في هذا يبطل ولو كان اللبن محلوبا فقال بع لبنها او قال اطعم عيالي او قال تصدق به ففعل فهو نقض في اللبن

حلت منزلها والمشتري عبدين كل واحد منهما بخمسمائة ولم يرهما ثم قال للبائع بع فلانا يعني احدهما بعينه فان

ذلك مناقضة فيه خاصة كذا هنا واذا اشترى حقا فاتاه البائع وهو نائم ثم قام المشتري فتبينه وذلك بنقضه وقد

بطل خيار الرؤية وان لم ينقضه لا يبطل خيار الرؤية اذا اشترى دارا ولم يرها فبعث ذابحها فلحقها بالبيع فله ان يرد الدار المشترك

بخيار الرؤية رواه ابراهيم عن محمد في الاصل اذا اشترى عدل زطي لم يره ثم باع ثوبا منه ثم نظر الى ما بقي ولم يرض به فليس له ان يرد بخيار الرؤية

فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الرؤية على الاصل عن ابي يوسف ان خيار الرؤية

اذا سقط لا يعود وان عاد اليه بقديم ملكه بخيار الشرط **وفي الينابيع** ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاج او نظر في من حلفه

بطل خياره وان رأى في مرآة فليس بشيء وقال ابو حنيفة لو قال عندي جارية بيضاء فاشتراها ولم يرها ولو قال بعتك

جارية في هذا البيت جاز البيع والخيار الرؤية **وفي الظهيرية** ولو اشترى رواية من ماء رحله فله الرد بالرؤية وينبغي

الاصل اذا خرج العبد عند المشتري جرحا له الثمن او كانت لرمه ووطئها غير المشتري فليس له ان يردها بخيار الرؤية

وان وطئها غير المشتري بطريق الزنا او وطئها او كان الجرح من المشتري فليس له الا رد الا ان يرضى البائع من الساكن فاذا ولدت

ولدا فان بقي الولد فليس له الرد على كل حال وان مات الولد وجب الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد الا برضا البائع وان لم تكن

نقصا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة فان كانت شاة فولدت في يد المشتري ان بقي الولد فليس للمشتري ان يرده بكل

كل حال ولذلك ان حبل الولد وان مات كان له الرد ولو ان البائع خرج العبد بعد ما اشترى او قتله ذكر في الاصل انه يجب

البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة وذكر فضل الحرابة في كتاب الشرط البيع وعلى قول

ابي يوسف لا يبطل خياره وقال لم يوضح الحرمة على قول ابي يوسف الاول لخياره وعلى قوله الاخير **وفي نوادر ابن سماعة** ان الخيار

لا يسقط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي بعض الروايات ان خيار المشتري يسقط بخيانة البائع عند ابي

حنيفة وعندهما لا يسقط قالوا وهو الصحيح ولو ان المشتري العقد في بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما

اشبه ذلك ورآهما بعدما قبضهما ورضي بأحدهما فقال قد رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله ابن سماعة في نوادره عن محمد

قال ثم ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على البيع لم يكن له ان يردهما قال وكذلك لو كانا في يد

البائع فرآهما وقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له ان يردهما وفي المنتقى عن ابي يوسف انه سوى بين الرضا باحدهما وبين عرض احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره برضاه باحدهما او بعرضه على البيع فهذا اشارة الى انه لو عرضهما م على البيع انه يبطل خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري لو عرض البيع على البيع لا يبطل خياره الخانية وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره وفي القدوري عن ابي يوسف لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع انه يبطل خياره وفي الخانية عن محمد رحمه الله م وفي المنتقى ايضا عن ابي يوسف فيمن اشترى جاريتين ورآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي بها لم يكن رضا بهما وفي العيون ولو رأى احديهما فاعتقها وقبضها ماتت او باعها لزمته الاخرى وليس له ان يردها الا من عيب رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضا لم نظرا اليه فرضي به احدهما واراد الاخر الرد ليس له الرد الا ان يجتمعا على الرد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري واحد والخيار للبائعين فقبض احدهما واجاز الاخر لا يجوز لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية فرآها احدهما فقبضاها فنظر اليها الذي لم يرها ولم يجيبا على ردها وهو وصاحبه فلهما ذلك ولو ان الذي قال رضيت وانعقد البيع قبل ان يرد الذي لم ير كان الذي لم ير ان يرد جميع البيع ورضي شريكه بمنزلة ورثة عن ابي يوسف في الامالي اشترى ثوبا لم يره فاذا هو قصير لا يقطعه فالا ان يرده قال له البائع ان يخلط فان وصلك فامسكه والا فرده فاراه الخياط فاذا لا يقطعه فله ان يرده وليس هذا العرض على البيع هنا بمنزلة ما لو قال انعب به فان رضيت والا فرده وكذلك الخف والمداس ولو كان عبدا فوجبه لم يقعه عن ايمان اعتقه عن كفارات فان لم يجزي فالاولى به فله ان يرده شيئا وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها كما فرعونها الاكار برضا المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له ان يردها وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى غنما بالري وهو في رعية فحمله على الكوفة ولم يكن رآه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن يحمله الى الري ويرده ثم وفي الفتاوى اذا اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فحمله البائع الى دار المشتري ولم يكن رآه المشتري فاراد ان يرده بخيار الرؤية له ذلك الذخيرة اشترى من آخر دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية اذ لكان المشتري ان المشتري اذا سكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر انه يبطل خيار الشرط فعلى قياس مسئلة خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية وقيل ينبغي في مسئلة خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة اشترى من آخر دارا لم يرها فرآها ولم يسكن منها انا نسبت قال العمود كوة بالسبيل حر وبدت من ارحامه ثم اراد رده بخيار الرؤية ليس له ان يردها وفي المنتقى رجل باع جارية بالف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والالف فرأى العبد ولم يكن رآه قبل ذلك فرده بخيار الرؤية جازرده ولا ينتقض البيع في جميع الجارية وانما ينتقض بحصة العبد منها ويرجع العبد بائع وانما حصة الالف من الجارية فلا ينتقض البيع فيها ولا يعود الى بائعها بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى كر حنطة ولم يردها فاحله في احدها قبل القبض او بعده فله خيار الرؤية فيما بقي نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار واذا رأى بعض المبيع ورضي به ولم ير الباقي هل يكون على خياره فالاصل فيه ان غير المرئي ان كان تبعا المرئي فليس له رد غير المرئي وان كان رؤية المرئي لا يعرف حال غير المرئي بيانه اذا اشترى جارية او عبدا ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك وفي الخانية وان كانت الجارية سمينة فرأى صدرها وظهرها وساقيها وفي الخزانة او ذراعيها وبطنها ولم ير وجهها يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية م ولو ظهرها وبطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية وفي الدواب النظر الى مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري وذكر في موضع آخر ان عند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر النظر الى مقدمها ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وفي المنتقى قال ابو يوسف في البراذين والخاسوت فان قالوا يحتاج مع النظر الى الوجه والكفل الى النظر الى مؤخرها لنقصان في مؤخرها من عيب فله الخيار ما لم ينظر الى سفلها ومؤخرها وان كان مؤخرها لا يكون فيه نقصان من غير عيب فنظر الى المقدم لا يكون له خيار بعد ذلك وان كان ذا نظر الى مؤخرها لا يحتاج الى مقدمها انه لا يكون في مقدمها نقصان من غير عيب لم يكن له خيار الا النظر الى مؤخرها وعن محمد رحمه الله في الدواب انه يحتاج الى النظر الى وجهها او صدرها والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي حنيفة البرذون والحمار والبغل سيان الا النظر الى الذنب والناصية وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وما يرجى بها وفي شاة اللحم لا بد من الجس سوى الملاحظة والنظر وفي الينابيع الدابة الى رمان ولم عنقها وبطنها او ساقها او وجهها او صدرها بطل خياره والساقي بين لو نظر الجميع بقي خياره باق على حاله ولو رأى وجهه لا غير بطلت خياره وفي الهداية وفي المنقول ان كان شيئا منه مقصودا منه كالوجه في

في المفارق وموضع الجلد في بعض البنات فلا بد من النظر الى ذلك الموضع لسقوط الخيار كذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرابيس فاذا نظر الى ظاهره وطيها فلا خيار له بعد ذلك فان وجد الباقي مثل ما رأى فلا خيار له وان وجد معيبا فله خيار وفي الهداية ومن نظر الى وجه الصبي لا خيار وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جرابا هرويا فرآه من كل ثوب قطعة فله خيار له والآنية لصناد في العشاء قلت لمحمد اذا كان المشتري طبقة فرأى اسفلها ولم ير وجهها وموضع الرشم منها قال لا خيار له قال هذا شيء ولم يعد ذكرنا قبل هذا الخلاف وروي عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بساطا ان له خيار حتى يرى جميعه وما كان له وجهان من لونين مختلفين فانه يشترط رؤية كلا الوجهين وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها ورضي بها لا يبطل خياره حتى يرى الظهارة برمته اذا كان بطانتها دون ظهارتها وكذلك الحكم في كل شيء يعتبر بطانته دون ظهارته وفي البرهانية ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كان البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة يبطل الخيار الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان شيئا حقيرا فلو رأى ظهارتها ليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو م واما الفرو وكل شيء بطانته ارفع واكثر ثمنا من ظهارته فرأى بطانته ورضي بها يبطل خياره الا ان يكون البطانة فانه يحبذ بشرط رؤيتها وفي فتاوى المنتقى اذا اشترى مكاعب بعضها الى بعض فنظر الى ظهورها لا يبطل خياره واذا اشترى دجاجا بارا لها ومناديا بها ومنابن لم يرض فله الخيار اذا رآه ويرد الكل وكذا اذا اشترى سرجا بادانه ورأى السرج ولم ير اللبد فله الخيار اذا رآه ويرد الكل وان كان المشتري اذا رأى دار الى حيطانها ولم ير داخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن جوف الدار ابنية او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع يكون على مطبخ ولهذا اذا كان داخل الدار ابنية ويختلف دور ذلك الموضع فله الخيار وفي الخانية وعليه الفتوى م وما ذكر من الجواب في الكتاب بني على عادة اهل الكوفة وبغداد فانه دورهم لا يختلف وفي الوقاية وشرط رؤية داخل الدار والبيوت م وقال زفر لا يبطل الخيار حتى يرى شيئا من ارضها ذهبا وشيئا من ارض الدار وقال الحسن لا يبطل الخيار حتى يدخلها ويقابل جوابها وصحنها وبعض مشايخنا من اهل زماننا قالوا في البيت الصغير في الذي يمنى عليه اذا رأى خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو جواب الكتاب وفي الدور يعتبر رؤية رؤية داخلها هو جواب المشايخ ومن رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها بالمذكورة هنا قول اصحابنا وقال زفر رحمه الله لا بد من رؤية داخل البيت وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى اصحابنا وقال زفر ان هذا الجواب كان على عادة في زمن ابي حنيفة في دور الكوفة لانها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو كان داخلها على تقطيع واحد فاما الآن فانما الانسان من ظاهرها وباطنها وقالوا ايضا في الرؤية يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بستان وبستان صفتان وساطان شرط الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو لا في مكان يكون العلو مقصودا كما في سمرقند بعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأولى الطهي والاسنة وان كان المشتري لما اشترط رؤية رؤوس الاشجار وبلى بها لان رؤية رؤوس الاشجار يعرف حال الباقي وفي كتاب القسمة لو شرط رؤية رؤوس الاشجار وصورته وما ذله ثم اذا قسما انا وكرها فاصاب احدهما البستان وما في الاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصاب ولا رأى ولا يجبله ولا شجرة لكنه رأى الحائط ولم يشترط رؤية رؤوس الاشجار وفي النصاب اذا اشترى بستانا مع اشجار يجب ان يكون الجواب المذكور في البستان ولا رؤية رؤوس الاشجار ويشترط رؤية داخل الكرم فرأى من كل شجر بعضه بطل الخيار وهو المختار وان كان المبيع ابنية الغلات المغاء تحو الثياب الذي اشتراها في جراب والبطيخ الذي يكون في الرجد وفي الخانية والرمان والسفرجل م وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدديات المتفاوتة الجوز والبيض وفي الخانية والنفاع والاجاص م رؤية البعض يكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي او دونه والكيلي والموزون يعتبر العدديات المتقاربة يكفي فيه رؤية البعض اذا كان في وعاء واحد بلا خلاف واذا كان في غايتين فرأى ما في احد الوعائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق اذا رضي بما رأى يبطل خياره في الكل اذا وجد ما في وعاء الآخر مثل ما رأى او دونه اما اذا وجده دونه فهو على خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وفي الذخيرة هو الصحيح وفي الخانية ولو لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو كذلك والحصا اذا رأى منه جيدا وكذا منه كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة والشعير نحو العنب والزعفران في السلبي يختلف

بن المشايخ قال مشايخ بلخ كان في وعاءين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق يكفي رؤية أحدهما وذكر في عامة الروايات
والصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما جميعا والفتوى على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احدهما عيبا كان له ان يقبض
سلمها او يردهما وان كان بعد القبض خاصة م وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة في سفينتين متفرقتين فرأى ما في احد السفينتين ورضي به
ثم رأى ما في البيت الآخر فلم يرض به فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما فان كان الذي رآه اجود من الطعام الذي رآه اولا ان يرده
عليه وكذلك الكيل كله وفيه ايضا اذا اشترى دهنين من السمن او الزيت او العسل او الحلين من القطن او الحناء او الملح او شيء
من الحبوب ورأى احدهما ورضي به فليس له ان يرد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ يأخذهما او يردهما وهذه المسائل دليل قول المشايخ العراق
فان قال المشتري في هذه الفصول لم اجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئي بل هو دونه وقال البائع لا بل هو على الصفة فالقول
قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وفي الخانية وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحوه ما لم ير الكل لا يبطل
خياره ولو اشترى دبرج بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غراره وقال محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا
واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ في بريحة(?) ان كانت البريحة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان كان المعقود عليه
شيئا مغيبا في الارض كالثوم والبصل والشلجم كالجزر والفجل فان كان شيئا يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع المشتري
شيئا منه باذن البائع او قلع البائع ورضي به المشتري سقط خياره فيما بقي وان قلع المشتري شيئا من ذلك بغير اذن البائع سقط خياره
حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وفي الخانية ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن فاذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع
في الكل وان كان شيئا قليلا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل القلع لا يبطل
خياره فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض وان كان قليلا لا ثمن له
لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف م وان وجد ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا ان كان المقلوع
شيئا له ثمن سقط خياره لانه بالقلع صار معيبا وان كان المقطوع شيئا لا ثمن له لا يسقط خياره لانه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة
وكان لم يقلع شيئا ان كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا يبطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البائع او من المشتري
باذن البائع وان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره في هذا ذكره في الاصل وفي القدوري اذا اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا رأى جميعه وان رأى بعضه ورضي به على خياره وفي قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا قلع شيئا استدل به على الباقي فقطعه ورضي به المشتري فهو لازم وفي التجريد ولو قلع المشتري بغير اذن البائع او لبعضه
سقط خياره وقال ابو يوسف اذا اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد
وقال البائع اخاف قلعه لا يرضى به قال من تطوع وفي الخانية فمن شرع منهما في القلع جاز وان تشاحا على ذلك فسخ
القاضي بينهما وفي التجنيس اذا اشترى له دختين(?) من الحرب فقطع بعض الحرب فوجد جيدا في احد الكرة ثم وجد الآخر معيبا قال
لا يرد شيئا منه ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جوزا فيها الف فوجد في اعلاه حربا طويلا وفي اسفله جوزا صغيرا فضرا ان
كان الطويل اشتري باكثر مما اشترى الصغار فهو عيب وفي تجنيس الناصري واذا اشترى بدر حريفا(?) فاذا هو يبقى او اشترى بزر البطيخ
فاذا هو بزر القثاء ان كان قائما برده وان كان مستهلكا نقصه مثله م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة
اجربة حرب فارض وقبض الارض ولعب الغلام وامر بقطع الحرب فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت فان نقصه
القلع ثلث القيمة قال وان نقصه وان كان المشتري هو الذي قلع منه شيئا قدر الكفين او قال ما يدخل في الكيل فرأى ما استدل به على
الباقي فانه اذا قلع الباقي لزمه ذلك كله بمنزلة صاع اشتري فاذا قبض بعد الرؤية او قبض بعضه لزمه والقلع يبطل خيار الرؤية وفي العيون
وروي عن محمد في الجوز وابطل قال الفقيه رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن في رده على البائع ضرر ظاهر وان كان في رده ضرر ظاهر ليس
له ان يرده معلوم الخانية ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال ابيعك على ان في
كل مكان مثل هذا قال الكشي لا يجوز بيعه م واذا اشترى دهنا في قارورة فنظر الى الدهن في القارورة وفي الخانية من خل وحمام
ولم يصب على يده حتى يكفيه او غلا اصبعه سيا فهذا لقي برؤيته عند ابي حنيفة وعن محمد فيه روايتان وفي المنتقى عن محمد اذا رأى جنته
كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا في النخل بعضه ورضي به نوع من انواع النخل جاز على كله واذا اشترى وشاما مملوا وخابيا

ورأى احدهما فله الخيار فاذا رأى الآخر وفيه ايضا اذا اشترى جمل نحل فرأى بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يرى كله فرضي به
وكذلك ثمار الطعام كلها لا يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العدد بعد ان يكون رأى النخل والنحل وليس هذا
كالذي قد جمع وخلط وجعل في موضع واحد وفي البقالي واذا اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله الخيار اذا خرج ما فيه وفيه
ايضا رؤية لص المتراصين او لص الحقين او الحد النحاس لا يكفي وفي الفتاوى اذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان يردها
بروية او عيب نوع آخر شراء الاعمى وبيعه جائز وهو بمنزلة البصير الذي لم يره وفي العتابي وقال الشافعي ان كان بصيرا
واعمى فله ذلك الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه واجارته وهبته ونصه بمنزلة النطق من الصحيح ما يجيء في الهويات بعين اليم في الموزون
الجامع الصغير العتابي ولو وجد ذلك منه قبل الشراء فلا خيار له واما الثوب فلا بد من صفته وبيان طوله وعرضه واذا اشترى
الثمن على رؤوس النخل يعتبر الصفة وكذلك العقار وقيل بمس الحائط والبيان وروي عن ابي يوسف انه يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه
حصل العلم وفي العتابي وقال محمد في الارض بهذا الجواب ولا قول له وانما اعتبر الصفة وروي عنه في رواية مثل قول
ابي يوسف وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وفي الاختلاف بين الروايات وعن ابي حنيفة انه لو كان يصلي احتمى
بقبضه الوكيل وهو ينظر اليه وهذا على اصله مستقيم فان عنده الوكيل بالقبض يملك اسقاط خيار الرؤية في الملتقط قال
الحسن بوكيل وكيلا لينظر اليه قال العبد هذا لحسن وفي النوازل قال الحسن بوكيل وكيلا اما انا فاقول على
خياره وان عينه حتى بوكيل وكيلا ينظر اليه م ولو وصف له مر العبد فلا خيار له ولو اشترى البصير ثم عمي ينتقل الخيار الى الصفة الخانية
اعميان اشترى كل واحد منهما ايضا فدخل احدهما ارضه وجعل يحس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا بنورها وقال انما لا اعلم
منها فكيف اطعمي ولم يدخل الآخر ارضه بل يجس حيطانها ويعرف غلظ الحيطان واطوالها فوجدها طيبا غليظا فرضيها وقال انما الارض
اذا طابت بونها استغلظ حيطانها واذا لم يطب لا يحتاج الى كد فيقاضيها نوع آخر في الاختلاف في الرؤية اذا اختلف البائع والمشتري في
رؤيته ما اشترى فالقول قوله مع يمينه ولو اراد المشتري ان يرده فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو
ذلك فالقول قول المشتري بخلاف ما لو اشترى بخيار الشرط فالقول قول البائع بعد ذلك لم ار بيع المحدود لا يبطل قوله نوع آخر
في الوكيل والرسول قال محمد في الجامع عن ابي حنيفة اذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل
بعدما رآه ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده وفي الحاوي والاصل ان رؤية الوكيل بالشراء وبالرؤية كرؤية الوكيل بالقبض كذلك
عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون وبشرط حضرة البائع عند الرد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يشترط وفي المغني في
وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره وكل وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني او يقول امرتك
بقبضه م ولو ارسل رسولا لقبضه فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر اليه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده اذا رآه ان شاء وان شاء اخذه لان المسألة ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يملك وفي التجنيس والبنا يملك ابطاله عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه فاما اذا قبضه مستورا ثم اراد بعد ان ينظر اليه ابطال
الخيار فقد قيل لا ذلك الوجه م واما خيار الشرط فقد ذكر القدوري انه اذا اشترى شيئا له بالخيار ووكل وكيلا بقبضه
بعدما رآه فهو على هذا الخلاف ايضا واما خيار العيب فقد ذكر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح انه لا يبطل واليه اشار
في الاصل هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق وفي الهداية يسقط الخيار بالاجماع
م بخلاف الرسول فان رؤيته لا يكون كرؤية المرسل ولو وكل انسانا او ارسله قبل الشراء حتى رآه وفي الخانية فقال ...
ان رضيت فخذه م ثم اشترى الموكل او المرسل بنفسه فله خيار الرؤية الذخيرة سئل الوبري عن الوكيل ببيع عقار لصبي اذا
سلمه استعمل هل لا يفعل له ولو اشتراه نافذ تصرفي فبلغ الوكيل فقال الآن لي فيه ما املهو اجازة فقال لا وفي فتوى المنتخب ان لا يصح
وسئل ايضا عن الوكيل ببيع شيء باعه ثم اشترى شيئا بمثل الثمن ... فقال نعم لم ذلك واذا اشترى شيئا
لم يره ثم قال ليس اني اسر بت سعه فانخب وانظر اليها فان يصلح فارضيها وخذها وقال فان رضيتها فخذها فذهب
ورضي ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار من شرط ان هذا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة انه يصح له
فله وجه وان قيل لا يصح فقد وجد الوكيل بالمشتري او اشترى شيئا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل ثبت للوكيل خيار الرؤية

في الجوهرة التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح والابصار رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى ولم يره فوكل انسانا فقال
ان رضيته فخذه لا يجوز وفي العتابي فان كان المشترى قبض المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا ففي خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض
بخيار والعود جاز الرد بعد القبض وهو الصحيح والله اعلم

الفصل الخامس عشر في العيوب

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في معرفة العيب قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي العتابي
او القيمة في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك
كالسلال في اطراف الجوارى والمتم في الاذان وما لا يوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا في منافع العين
فهو عيب وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في منافع العين الا انه يعد عيبا عرف الناس ان عدوه عيبا وما لا فلا اذا ثبت هذا فنقول
العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة وفي الخانية والصمم والخرس والقرح والمناخر عيب والولادة الغريبة ليس بعيب على
رواية كتاب البيوع وعلى رواية كتاب المضاربة عيب حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند بائع البائع
ولم يعلم المشترى بذلك الوقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار العيب اذا لم يكن الولادة نقصانا ظاهرا وعلى رواية
كتاب المضاربة يرده وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المضمرات ان نفس الولادة عيب في بنات آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب
نقصانا مذكورا في المأذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى م وان يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر باتفاق الروايات والحبل في الجارية يزول
بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على رواية كتاب البيوع نفس الولادة ليس بعيب فان اقبضها ووجدها حاملا فولدت نزل دون
رجوع الا ان يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي البهائم الحبل ليس بعيب وفي الخانية والعقل عيب في البنات وهو وارث في المنح
الجماع وقيل هو الذي يصير به كالما ملكيا ولهذا ترك الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا مجلوبين سواء كانا صغيرين او كبيرين وان
كانا مولودين فان كانا صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب والمراد من الكبير البالغ والاقلف في الجارية عيب وفي الينابيع
قبل ذلك او كبير م وليس بعيب في الغلام الا ان يكون فرجا وعلى ذلك وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في
يد البائع فله ان يردها وان لم تزن عند المشترى رواه عن محمد م واذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام
وفي البقالي لو كان ابوها او جدها بغير رشده فهو عيب وفي نوادر رشيد عن محمد اذا كان ابوها او جدها بغير رشده فهو عيب
في الجوارى اللاتي يتخذن امهات اولاد واما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا عند التجار وفي المنتقى شرب النبيذ مما يحل وما لا يحل
ليس بعيب في الجارية والغلام والبرص في دينه وفي الخلاصة شرب الخمر ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب
الا ان يكون امرا فاشيا ذلك ان فاشيا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية والتجربة عيب وفي الذخيرة
البخر بالجيم وفتح الثاء فارسيته [illegible] م والبخر والزفر في الجوارى عيب في العبد ليس بعيب وقيل كثرة الاكل عيب في الجوارى
دون العبد لانها يورث بهما الغراسة وقد يتوع الاصل لو ذفر في العبد ليس بعيب الا ان يكون من داء في موضع من المنتقى لو ذفر ليس بعيب لا في
الجارية ولا في الغلام بخلاف البخر في الجوارى وفي موضع لو منه الذفر ليس بعيب الا ان يكون من داء فيكون عيبا في الجارية دون الغلام
وفي البقالي البخر والذفر ليس بعيب في الغلام الا ان يفحش وفي نوادر الزهراني ليس بعيب الا ان يوجب نقصا فاحشا بان يوجد رائحة ذلك
[illegible] وذكر [illegible] لا ان يكون ذلك فاحشا لا يكون في الناس مثله وذلك يكون لدا في الباطن وفي الينابيع وان كان
فاحشا يمنع من القرب منه فهو عيب وفي فتاوى الخلاصة وهو ريح الانف عيب م النكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك
الدين وفي فتاوى الخلاصة الا ان يقضي البائع او يبرئ العبد م وانقطاع الحيض عيب في الجارية وفي الرحيمية اشترى جارية لها
ست عشرة سنة ولم تحض قط كان له الرد وفيما دون ذلك لا [illegible] وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها لم يدع ارتفاع الحيض
الحبل والداء وفي النسفي سئل والدى عن رجل اشترى جارية تحيض في كل ستة اشهر هل يكون عيبا قال نعم م والاستحاضة عيب ايضا ولا يقبل قول
الامة في انقطاع جميعا الا رواية عن محمد والكفر عيب في الجوارى والعبد وفي الكافي ولو اشترى على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده
والاستفاح [illegible] عيب والادرة عيب وهو عظم الخصيتين [illegible] والعسر وهو ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه عيب وفي الولوالجية
ولو اشترى جارية وجدها لا تحسن طبخا ولا خبزا فليس بعيب الا اذا شرطها فحينئذ في ردها لفقد ما شرط ولو اشتراها ولم يشترط ذلك فليس في يد
البائع ادعاءا لانه فات وصف مرغوب فيه م والسن [illegible] والحصر [illegible] في الصغر اختلاف الروايات والعتابي الجارية التي [illegible]

والامهاة الامر وغيره سواء الا ان يكون صح

والقرع عن الطلاق الرجعي في الجارية عيب وعن الطلاق البائن ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب وجعل الرد كما في الارتمام مسئلة الامر
ولو اشترى فتاوى الخلاصة ضربه لا يكون عيبا وفي الخانية للفتوى المختار على ما هو الرد حق ولم يعلم به ثوبا نجسا وكما اذا اشترى م
عبدا على عنقه كي قال البائع ليس هذا لي الحبترين فاشتراه فمات الغلام وظهر انه كان لاجل الجرح يبيح ان يرجع على النقصان واكل الطين وانا
جلدا لسباط عيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد وحبا لاذن ان كان واسعا في الصدر ليس بعيب وفي البركة عيب
وان عدوه عيبا م والعسر والخصاعيب وفي الخانية ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو
خصي كان له ان يرده م والبن الساقط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح وفي الظهيرية لم سقوط قبا الاسل ومنها كالطولين والاحاليفر
من النعت وفساد وبعض من الخال والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن والتولول والخال كذلك عيبا اذا كان ينقص الثمن والصنوبر في
الشعر عيب قيل فارسيته حرما كود وفي الخانية والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية الهندية لا في الرومية والبقا
لان خامته شعور اهل الروم كذلك وفي الواقى والمنط عيب وهو بياض الراس يخالطه السواد وفي الحاوى طهرت الجارية محضونة
الرانى قال ان طرسا نمط ردها وان طهرتها بعد لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع والحيب في الغلام عيب
حتى لو وجد محاروه بالعيب قالوا وهذا اذا كان الحيب من حيث العمل القبيح بان بالاقعال الفحشة اما اذا كان الحيب من حيث اللين والقول
فلا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحمل على ما ذهب اذا كان يحيا في الردى في افعاله حتى كان يخالط الناس وينتدب
اما اذا كان بتفريع رعونة وبرع بحساللين فيجوز ويكره شيئه فان كان ذلك بينا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا والعشا
عيب وينفر عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم لا يبصر عند الظلمة والحفل عيب وهو ان يكون المأقى تسامه الكمن والعنو عيب قيل
معناه ان يصير العناد ولمرض قيل معناه ريح في المثانة ربما يبيح بالانسان معيله والسلعة عيب وهي القرح التي في العنق وتسمى بالفارسية
ذول والكي عيبا لا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والنخع عيب وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه والفدح
وهو اعوجاج الرسغ والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين على صاحبها والصدف عيب وفي الانوار في اصل العنق والشرة عيب والبرج
منبسط والمرعب وهو انقلاب في الاعضاب ويسكن بيمين ابرلعشو ويا دسيل وسوى ذرحم كل ذلك عيب والرواق الحول عيب والحوض عيب
رجل الحوض اي غائر العين والحور عيب وهو ضيق العين وصغرها وفي الولوالجية والطفه عيب وهو حلينة بيضاء العين م والقرب
في العين وعن الغين والسرقة والبول في الفراش والاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هنا هو لفظ الفرد وكـ
وبعد ذلك عيبا ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب لم يسوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشترى بعد البلوغ
لم يكن له ان يرده وفي المنتقى م وكان فاله الخصاف ... وخماسيا اذا كان رباعيا انما لا يعد عيبا الصغير من العبيد الفراش في البول وفي الولوالجية
اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء فالاباق والسرقة والبول في الفراش منه عيب فيعد المسئلة بالذي يعقد البيع والشراء دل على انه اذا كان
لا يعقل البيع والشراء فهذه الاشياء منه لا تكون عيبا وذكر فهو منع لمن المتقى مثل ما ذكر في القدوري ومن مشايخنا من قال
انما يكون هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير بحيث مميزا اما اذا كان صغيرا لا يكون عيبا وبعض مشايخنا قالوا البول وحالة الصغر اذا
كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن
عند المشترى بعد البلوغ فله الرد وفي الخلاصة اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشترى كان له ان يرد سواء جن عنده في الصغر
او بعد الكبر ويكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر
من يوم وليلة فهو عيب وان يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والسرقة وان كانت
اقل من عشرة دراهم وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون من المولى او غيرا لا في الماكولات فان سرقها
ليأكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا وسرقة ما يوكل لاجل الاكل بل البيع عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم والنقب
واذا نقب البيت ولم يحمل فهو عيب والمرجع فيه السرقة والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف من المشايخ ويتكلموا في انه هل يشترط الخروج
من البلدة وهذا لانه في حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى امة ولعب عنده ثم وجدها
استخفها ستحق اسم الاباق لا يردها ابدا وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او وديعة ولو ابقت من الغاصب

ولا الى المولى وهو يعرف منزله ومولاها وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كانت لا يعرف منزل مولاها ولا تقوى على الرجوع اليه فليس
بعيب وفي الفوائد الظهيرية وهذه مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده بول في الفراش كان له ان يرد فان لم يتمكن من الرد
حتى حدث عنده عيب لم كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع العيب ثم كبر العبد هل للعبد ان يرد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب ثم قال قال العبد وكان والدي يقول ينبغي ان يسترد استدلالا بالمسئلتين احديهما ان الرجل
اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان حدث عنده عيب لم يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب كذا ما لحق به والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان حدث عيب آخر رجع بالنقصان
فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة كان له ان يسترد وان امست في دار الحرب من الهم فيه
انه سيتم ثم رد الى الهم فهذا ليس بإباق وان يعيث في الهم او يمت فوقعت فيهم رجل قاعد في دار الحرب يريد الرجوع الى اهلها ولا يريد
فهو اباق ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون ان وهو مجنون في يد المشتري هل هو الشرط الرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده
عند البائع يرده واليه مال شمس الائمة وشيخ الاسلام خواهر زاده وهي رواية المنتقى فرع في المنتقى اذا جن فصحى او كبيرة بحيث
لحرمة فذلك عيب فيه ابدا عاوده او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون عيب ابدا وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري
شرط وهو المذكور في الاصل وفي الكافي والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته
كما بالعلل ويماهر الجنون من الردة والاباق والبول في الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط
المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال يشترط قال وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم ان معاودة
هذه الاشياء في يد المشتري شرط بلا خلاف بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر بعض روايات كتاب الاستحسان ان المعاودة
في يد المشتري ليس بشرط واذا اشترى جارية فوجدها دميمة او سوداء ليس له حق الرد بالعيب اذا كانت بامة الحال واذا اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية لا يعرف التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار نقضها ثم علم
انه عيب فان كان هذا شيئا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن شيئا يخفى على الناس كان له ان يرد وفي الخانية
وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم قال انه ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل واما اذا اشترى جارية هندية لا يعرف الهندية
نظرا من اهل البعض عيناه الرد وان لم يعده فليس له الرد بخلاف المسئلة الاولى لان ذلك عيب عند اهل البصر لا محالة قيل انما كان
لا يعرف التركي والهندي فان كان جلبا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب واذا اشترى الرجل جارية فوجدها وجع الضرس
ما يعرف بعين الحرف فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد وفي الكبرى لو اشترى جارية وجدها وجع العين بان حين بعد
الحرف ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد وفي فتاوى اهل سمرقند واذا كان بها حمى عند في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري فله
الرد وان كان في يد المشتري ربعا فليس له ان يرده والربع غير الغب وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى في يد المشتري وقد كان
اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري في وقته فله الرد وان اصابه في غير وقته لا يرد وفي النابع الان يقول الاطباء عنه منها
وفي الفتاوى الظهيرية ولو وجد اما لها عنه وجلبه على المرض حتى طلبه المشتري كان تنا او ابيه بباب الخارين حتى طلبه جار فليس
له ان يرده لانه يعتاد ولين يجرود م واذا اشترى جارية على ان البائع لم يطاها ثم ظهر وطاها قبل البيع فليس له الرد وفي الذخيرة
اذا اشترى جارية على انها عذراء فقبضها ومد في بيع ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء ولو كان ذلك نقصها او لاستظهار ذو
الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه يرجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية فولدت عند البائع لا من
البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان في رواية الينبوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
وعلى رواية المضاربة يرد م اذا اشترى جارية فوجدها محرفة الرحم فحسب لا يستمسك وكانت كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجعت محرقة الرحم وثبت غير محرقة الرحم لكن على الفسخ لا على الحال فيرجع بفضل ما بينهما الا ترى انه لو اشترى جارية فوجدها فتحه
وهي سليمة عن العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيب وهذه المسئلة نص على ان الفتح في الجواري ليس بعيب وفي فتاوى الخلاصة اذا اشترى
جارية على انها حبلى فوجدها غير حبلى ترد وكذا لو اشترى الحبلى وكذا على ان تكلم بالسانس والبس من جلنه يرد رجل اشترى من اخر عليه
تركيه ودم فقال البائع انه ورم حدث اصابه ضرب فا ورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فله ان يرده

وفي البرهانية هذه مسئلة ينها وم الناوى م وكل عيب قديم عرفت في اوله وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما فخول على
ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على انه حدث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة في فتاوى الفضلي وقد
وقعت في زماننا واقعة من جلس عنده الوزم فقد باع وللحومين العقيها فرسنا وقد ظهر بأحدى رجليه قرحة في ثوب الحمام فقال البائع فرجه لم يرد
عيب الحمام واشتراه البائع على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحمام فافتى ظهير الدين المرغيناني بان المشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي الخانية
رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع قبل قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها بجميع الثمن وقال ابو يوسف
يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع بالحسن ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف م اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري بها عيب ثم علم ان بها عيب فله الرد والصحيح من الجواب وان لم
يكن هذا عيبا ثمنا فله الرد فنصف القدوري اذا قال اسلك هذا الدرهم فاراه اياها ثم وجدها دونا قال استبدلها
الآن يقول هي زيوف او لا عن عنها ومن حبس عنده الوزم مسائل ذكرها في فتاوى ابي الليث سولها اذا اشترى من لحم ثوبا على ان البائع
انه يمن من الثمن وفي الذخيرة والمشتري ما اليه وقت الشراء ظهر له نصفه من الثمن فلا خيار المشتري وهو ينظر ما لو اشترى من آخر
صابونا على انه متخذ من كذا من الدهن فظهر انه عدمن اقل ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء واشترى من لم نجشا على انه اتخذ من عشرة اذرع
من كرباس فظهر انه اتخذ من اقل ذلك المشتري ينظر اليه وقت الشراء فانه لا خيار للمشتري الكافي اعلم ان المشتري اذا وجد المبيع عيبا فهو بالخيار
ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض وفي الخلاصة والخانية رجل
اشترى عبدا وقبضه فادعى عند المشتري على نقد الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري بينة هذا اذا قال شهودي في المصر فان
قال شهودي بالشام يحلف البائع فان نكل لا والمدعى عليه يدعي الابراء فان قال الدعوى عليه شهودي في المصر يؤجل
القاضي الى المجلس الثاني وان قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يحلف المدعي ويؤمر برفع المال الى المشتري م نوع اخر في
عيوب الدواب سئل شمس الائمة او الحلواني عمن اشترى بقرة ووجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوران قال له الرد وفي
فتاوى الخلاصة ولو كانت الدابة اكول خارجة عن العادة ليس بعيب م ولو وجدها بطيء الركاب يقال بالفارسية كاهل فليس له
الرد الا اذا اشترى بشرط انها عجول وفي الكافي والحرن عيب وهو الكيل في الدابة على وجه لا يمر الا باستباع والجمح عيب وهو ان
لا يقف عند الالجام م وفي الفتاوى اذا اشترى بقرة فوجدها لا تحلب وان كان مثلها يشترط الحلب فله الرد فان كان اشترى اللحم
لا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة يعركها دائما فهو عيب وان كانت في الاحايين فليس بعيب ذكر في الاصل الغنم عيب وهو
في اليد او في الرجل او في المرفق والحيف عيب وهو صلان وهي بداء العرمين وتباعد الخدين وقيل هو خلاف العيب وهو يكون
ذنفا والاخرى غير ربرفا والقول عيب وهو ميلان في الرب وفي الولوالجية وهو ان يميل الدابة دبها عن دبرها م والمشش عيب
عيب وهو ان يخرج من ساق الدابة يكون ثم ولين صلابته والجرد بالدال عيب وهو كل ما حدث في عرقوب من تورم وانتفاخ عصب والعروب
والوسيس وفي فتاوى اهو سئل قاضي بديع الدين عمن وجد بالحمار داع فقال البائع داع عيب سود فقال الكاتب الحلجه راكب
ثم ظهر بعد ذلك لا يرده وان يرده است قال لا يجوز له وقلت قاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ وصلح الرب
عيب وهو ان يكون له حيلة يحاكي من انه من الغراب وان شد عليه قيل الحمار عيب اذا كان يتبع البني والمهموع عيب في الاصل فقال
ماخوذ من الهمع وهي الدابة التي في صدره مرحبا لا ينبت ويكون ذلك اسفل رسامه وفي المبقي فقال المهموع الذي
اذا نادر عن ما بين خاصره وفرجه صوت وهو الانسان عيب وهو اساح في العصب عند الانعاب وقيل الساع هو دجتى كادنا خذا
البياض كله وفي الكافي والصكك بصطك احدى ركبتيه على الاخرى وفي الولوالجية والاحرعيب وهو الاذن حتى الحافه فتاوى
امو اشترى بقرة انها يرجع من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي العلاء بمرو اوتلك كذلك م واذا
كانت الدابة ياكل الذباب فقد ذكر في موضع من المنتقى انها اذا كانت ياكل كثيرا فهو عيب وان كانت ياكل في الاحايين فليس
بعيب وذكر في موضع آخر منه ان محمدا سئل عن شاة ياكل الذباب فلم يره عيبا يرد به المتحنة واذا اشترى حمارا فوجد عليه حمرا هل يكون
هذا عيبا يرد به حكى ان هذه المسئلة صادفت واقعة بنجار فلم يتفق لخوف امر ذلك العهد رجال القاضي الامام عبد الملك بن الحسين
النسفي انه ان كان متوارا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه كذلك فهو عيب فاتفقوا عليه فتاوى اهو اشترى حمارا فوجده عنا

فصالح عن ذلك ثم ظهر عيب آخر بل له ان يرد. ويعطى بدل الصلح قال القاضي جمال الدين نعم ان كان العيب الثاني في يد البائع وفي فتوى
برهان الدين كذلك سئل قاضي بديع الدين عمن اشترى بعيرا وبين له عيوب وقال بان عرجها فرجهم فقبلهم وحدث عيبا آخر
هل له ان يرد. قال نعم الا اذا قال بجميعها في الحاوي سئل عمن اشترى ابلا بعيرين ثم طعن احدهما بعيب في يديه ثم مات
ومرض البعير الاخر فيها لاجن قال ان كان العيب عند بايعه يرجع بحصة العيب من البعير الاخر ان شاء صحيحا عن بعض م يوزع الثمن
يكون في الحماوات اذا اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل رجله فيها ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه اذا كان لا يدخل رجله لعلته
فيها لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة وذكر وفي فتاوى الفضلي انه ان اشتراهما ليلبسهما فله الرد وان اشتراهما لا ليلبسهما
لا يرد وان كان القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد اشتراهما للبس او بغير اللبس فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا
مما عليه خفاف الناس في العادة يرد وما لا فلا وفي فتاوى الفضلي اشترى جبة ووجدها فارة ميتة وهذا عيب وفي فتاوى
الخلاصة وتاويل المسالة اذا كان لاخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا م
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى من آخر ثوبا بخار له سين البائع جاز واذا علم المشترى فله الرد وتاويله اذا كان الثوب بحال يفسده
الغسل واذا اشترى كرما وظهر انه شربه على ماء وضع على ظهر فيها وعلى موضع آخر فله حق الرد واذا اشترى حنطة مشار اليها فوجدها
ادنى فليس له حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها ادنى من عشرين والاكثر فليس له حق الرد بالعيب ولم يعين الرد في المكيل والموزون
عيبا في نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا اشترى من نفسه بعينها بدينار ثم اختلفا فقال المشترى اشتريتها على انها بيضا فاذا هي سودا
وقال البائع لم اشترط شيئا فقال السواد عيب في الفضة وللمشترى ان يردها واذا اشترى جوزه بعين فوجد ذخوتها
حبيبا فان كان ذلك عيبا فله الرد فان شاء رد وان شاء اخذ بجميع الثمن وان كان لا يعد عيبا ليس له الرد وفي الظهيرية ولو
اشترى نقدا او رطالة فوجد في اسفلها حشيشا فله ان يرد الطرفان ان صغر فهو عفو وان عظم فهو فرطا م واذا وجد في الارض
المشتراة ضريفا مع بقية الناس وهو عيب وفي البرهانية رجل اشترى مع غزلتها ثم وجد فيها عيبا فاراد الردها ساعة معنه في
فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت نمل كثير فهو عيب فتاوى اهو اشترى رعونة رمان فكم فوجد به عيبا قال
اگر لغلان رعنت زارد يرجع بالنقصان وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وفيه اشترى رعونة رمان بر ايك باركيكى كرمال
كرزاد در سر برون اند قال له ان يرد البائع ما لم يعلم بعيب الثاني واكرهم زكداه لرد والمسئلة بحالها فان وله ان يرجع بالنقصان
ان لم ياخذ البائع كذلك واكرباه زاكرد كردن رمان در بين اند قال اكي بار نواند باه راهدن برد. والاكثر انقصان
سئل اشترى حشيشا فقال البائع وقت بيعه ذلك معيوب فاشتراه ثم قال اهل النظر ان ذلك عيب قال ان ذلك
عيب ظاهر لا يخفى عند الناس لا يرد. وان كان يخفى يمكن من الرد اشترى دارا فوجد لحد الجدار برسو ركاه قال القاضي برهان
الدين يمكن من الرد اشترى ارضا فوضع في الماء ثم وجد به عيبا قال يرجع بالنقصان من اشترى مصحفا فوجد فيه حروفه سقطا فاما
هذا عيب يرد منه واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثنان ناقصان ان اراه قال هذا عيب يرد به وحروف فيه موضع
لمن رجل اشترى مصحفا لو ابن قال المعلمان فيه خطا الكتابة يرده ويرجع بالثمن وفتاوى الفضلي لو اشترى ارضا ودفن عند
المشترى وقد كان ذلك عند البائع فله ان يرد لان الثمن واحد وليس لم اسباب مختلفة فيكون كالحمى الا اذا دفع المشترى وجه الارض
فيعلم وقد يرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع لحق وفي الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان المدبب لم يزل كان في
يد البائع ليس يرمى وفي يد المشترى يرمى لا يرد وان كان يتبين ذلك الزيد يرد ولا ينظر ان يكون الرقى في يد المشترى اكثر مما كان
في يد البائع او كان ذلك العقد بل اذا كان يتبين ذلك لسبب كيف ما كان وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية
وفي احدى عينيها بياض ثم غاب فقبض المشترى وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله الرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم الحال
البياض ثم عاد لا يرد وفي فتاوى ابي الليث حنطة بغير حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعده
الناس عيبا ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فان
اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد تميز التراب ويرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا
لم يميز فلو ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فانه امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض

فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان انتقض بالبيئة لبطل الرد لكن يرجع بحصة نقصان العيب وهو نقصان الحنطة
الا ان يرضى البائع ان ياخذ ما نقص فيكون له ذلك هذا اذا اشترى الحنطة وكذا اشترى مغلول السمسم وسائر ما كان بطن الحنطة فوجد فيه
ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفيه اشترى مجزة من نخاب فاذا بها الخنخ منها حجر مثل ما يخرج من النخاب فاراد ان يبدله من الثمن بحصتها
الا ان يشا البائع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن كله واذا اشترى سمنا فتريرا ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في
الحنطة يجد فيها التراب وفي البرهانية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يبيع المشترى في البرود
حتى قال بعض مشايخنا لو سكت يصير فاسقا يرد ولا شهادة ولا يأخذ المنتقى قال على الرحمن اذا وجد
المشترى عيبا واراد رده فقال البائع للمشترى ابيعه فقال المشترى نعم ليس للمشترى ان يرده في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع اذا
اشترى دابة فوجد بها جرحا او ركبها لحاجة نفسه فليس له ان يردها ولو داواها من عيب قد برئ اليه فله ان يردها بعيب لحق واليه
والاستخدام بعد العلم بالعيب هل لا يكون دليل الرضا وبعض مشايخنا قالوا لانه يجوز ان يكون للامتحان الاختبار ليعلم انه مع العيب يصلح
ام لا ولكن هذا ليس بصحيح ولكن الصحيح ان يقال بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفي
المنتقى وبه يفتي م وكذلك الاكراه على الاستخدام في المرة الاولى دليل الرضا ونص الاستخدام في كتاب الاجارات
فقال بان امرها بخبز المتاع على النطع او امرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او امرها بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون كذا
فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة ينظر الى سيرها او لبس الثوب ينظر الى قدره فهذا منه رضا وقد
ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضا والركوب ليردها او ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحسانا قال مشايخنا
هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب فاما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا ومن المشايخ من قال الركوب
للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب ولو حمل عليها وركبها مع العلف وهذا ليس برضا وانه ما نقل عند بعض المشايخ ولو حمل
عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهذا لا يكون رضا المحيط اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزى عليها فوجد بها عيبا في دار
الحرب فان كان البائع في العسكر خاصمه حتى يردها عليه وان لم يكن حاضرا فانه ان لا يركبها ولكن يسوقها حتى يخرجها فيردها الان يركبها اتقيها
او يسوقها الى معلفها او حمل عليها علفا فان هذا لا يكون رضا منه بالعيب واستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها فانا في الامام وحنيفة
فقال له الامام اركبها فركبها بامره لم يستطع ردها ايضا فان ذكر الامام على ذلك حين خاف عليها الهلاك فان نقصها ركوبه تلك الجواب
وان لم ينقصها ركوبه فله ان يردها بالعيب وان لم يكن ولكن قال اركبها انت حل وذكر ثم تركها لزمه وكان هذا القول من الامام باطل واذا زنا
الى قاض بعد ذلك القول فردها بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى قاض آخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول ولا يرده ثم اذا
تعذر ردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضا به لم يرجع بحصة العيب من الثمن واذا كان لنقصان رحلها بان كان ركبها مكرها فانه يرجع بحصة
العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه قال والتكبير في المداهن يكون على ما ذكرنا في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا لها وللمشترى ثم وجد المشترى بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها واشهاد لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا فله
ان يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة فوضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها واما اذا حلبها فاكلها لم يكن له ان
يردها بالعيب اذا اطلع عليه بعد ذلك وفي المنتقى اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف له ان يردها بالعيب وفيه عن محمد اشترى
شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب وفي الكافي ولو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها فظن انها غزيرة اللبن
فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها م وان جز صوفها فوجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصا فله
ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو اخذ
من عرفها فليس برضاه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا قال يقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها
بحصتها من الثمن وفي المنتقى اذا اطلاه بعدما راى به العيب او حم وجرى له فليس ذلك برضا وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد
بها عيبا فله ذلك ولها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء فليس برضا الا ان يكون ذلك نقصها فيكون رضا
وفي البرهانية سئل علي بن احمد عن رجل اشترى عبدا ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام انه لا سفل له ولو بقي عند الحاكم سبعين يوما او اكثر
بعد هذه الدعوى في يده واستخدمه ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استخدمه بعد ما علم بالعيب فهو رضا

وفى البرهانية رجل باع من رجل جارية برئت وتم بيعها ومضى ايضا ثم ان البائع الجارية وجد الثمن ناقصا فقيم الجارية على قيمة الريب والثمن
ولا عيب فيه فيما اصاب المرأة الحيض ويقرب الجارية ثم ولو اصابها عنده وقد فسخ عليها ان كان ذلك ينقصها فهو رضا وان لم ينقصها فليس
برضا ولو حجم العبد بعد النظر الى العيب فان كانت الحجامة دواء ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء ذلك العيب فليس برضا قال
الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتوديع فى موضع لم يرضا من غير ان نشترط هذا الشرط وفى الظهيرية وعن ابى يوسف
وفى المنتقى اذا اشترى جارية ووجدها عاشقا فزوجها من عبد قد كان يرى البائع فهذا لا يكون رضا بالعيب الذى وجده فى بيع
فتاوى ابى الليث اشترى امة يرضع واراد ان يرضع صبيا له فهذا لا يكون رضا ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكله فكذلك الجواب
وفى فتاوى ان الحلب بدون البيع والاكل لا يكون رضا وفى المنتقى اشترى مملوكا ووجده عيبا وضربه فان اثر الضرب
لم يرده وان لم يكن له اثر فله ان يرده وفى موضع لم نرمنه قال نفره عن ابا لم يوثران لطمه او ضربه سوطين او ثلثه فله ان يرد
الكافى مكاتب اشترى اباه وابنه او ام ولده وولدها منها او عبدا وكاتبه ثم وجد بهؤلاء عيبا لا يرد بعيب ولا يرجع بالنقصان
اى نقصان العيب فى جميع العقود وفى ام ولده رجع بنقصان العيب وردها وعجزه اى كان عجز المكاتب الاصلى حتى صار الكل رقيقا وفاد حق
الرد بالعيب بزوال المانع من الرد والمكاتب هو الذى يلى الرد وان باعه المولى فقد عجزه او مات فالرد لسيده كالوكيل بالبيع اذا مات
فان العقود يرجع الى موكله ومنع ابن المكاتب عن العيب قبل عجزه وصح ابرا السيد فى نيابته كما صح اعتاقه ولواراد فى عبده وام ولده كما لا
يصح اعتاقه ولم ينفذ ذلك الابرا لعجز لو دفعه باطلا ما لم يجد الابرا بعد العجز فحينئذ يصح وكذا ان اخر زكب المكاتب فخرا وعنده
مورثه فالحيوة او ابرا بائع مورثه عن العيب ثم مات المورث فورثته لا ينفذ ذلك المكاتب باع عبدا من سيده وعن ثعلم سيده به عيبا
لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه البائع لا يرد ويمكنه رده وعيب ومن من الميت فرد الوارث عليه عيد ما ذون مديون باع عبده
من سيده بمثل قيمته فقبضه وعلم المولى بعيب فى العبد فان كان الثمن منقودا او كان بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا وتاعين
او كان عرضا لكنه هلك فى يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم الثمن منقودا ولكنه عرض قائم فى يد العبد رده ورد قبل القبض
فى الرجوع كلها ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضاع من عنده على لبته قبل القبض لم يكن الامة عوضا عن العوض بل كانت
زيادة فى اصل البيع حتى كان الثمن منقسما على الامة والعبد قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وكذا لو
بالثمن اذا رضى بالعيب قبل القبض صح ولزمه الوكيل ولو رضيه بعد القبض لا يصح ولزمه الوكيل باع ووهب نيمه المشترى او ابراه ثم وجد
عيبا ودبل قبضه العيب م واذا وطى الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب ثيبا كانت بكرا او ثيبا الا ان
يقول البائع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا لجلت لجى دون وطيها لاجى ثم اطلع
فليس لها ان يردها وما يرجع بنقصان العيب الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك وان وطيها المشترى او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعد
ما علم بالعيب فهو رضا بالعيب وليس له ان يردها والا ان يرجع بنقصان العيب واذا وطيها غير المشترى فى يد المشترى بزنا فليس له ان يردها
وكذلك كانت ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك وان كان الوطى بشبهة حتى وجب العقر على
الواطى فليس له الرد وان رضى البائع فكان الزيادة على ما ياتيه بيانه بعدها ان شاء الله تعالى الكافى ولو وطى البائع قبل القبض
لا عقر عليه عند ابى حنيفه وكذا الراهن اذا وطى مرهونة لا عقر عليه ولا خيار للمشترى ثم عند ابى حنيفه رضى الله عنه اذا لم يجب العقر على
البائع يجب على المشترى كل الثمن وعندهما يسقط عنه بحصته العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها اصاب العقر يسقط ولو
كانت بكرا سقطت عن المشترى حصة البكارة عند ابى حنيفه لا اجر وعندهما ينظر الى نقصان زوال البكارة وعلى نقصان العقر بجب اكثرهما
دخل الاقل فى الاكثر م ولو زوجها المشترى لم يكن له ان يردها وطى الزوج او لم يطا رضى البائع او لم يرض ولو كان لها زوج
عنده المقاضى البائع ثم وطيها عند المشترى فان كانت الجارية بكرا فليس للمشترى ان يردها بالعيب الا برضا البائع وان كانت
الجارية ثيبا ان نقصها الوطى وكذلك الجواب لا يملك المشترى ردها الا برضا البائع وان لم يكن نقصها الوطى كان للمشترى
ان يردها على البائع هذا الذى ذكرنا اذا وطيها الزوج فى يد البائع مرة ثم وطيها عند المشترى واما اذا لم يطاها عند البائع بل
واما وطيها عند المشترى لم يذكر محمد هذا الفصل فى الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها ترد وقد ذكر فى المنتقى اشترى
جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطيها الزوج فى يد المشترى لم يمنع وطيه المشترى عن ردها بالعيب وان كان الوطى
عيبا واذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب او الجرم او رهنه فذلك رضا بالعيب ولم يكن له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وفى البرهانية
رجل اشترى شيئا وجده معيبا فوهبه من رجل ولم يسلمه اليه ليس له ان يرده على البائع وفى الحاوى سئل ابو القسم عمن اشترى حنطة فيها
عيب فذهب الغبار عنها واعتضدا الكيل ليس له حق الرد بالعيب وكذا لو كان فيها رطوبة فنبسه عنده وفيه عن ابى يوسف فى اشترى
ثوبا ووجد بها عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر منك تويا فرده على البائع ففعل لم يكن له حق الرد وسئل هنالوردى الثمن
من الرد والدنانير كان له الرد استحسانا وفى صلح النوازل رجل اشترى حنطة رطبة مجازفة وفرغها فلم يقبضها وقد جفت ونقصت
فالخيار له فيما اذا اشترى رطبا مجازفة فما دام قبل ان يقبضها فله الخيار الخانية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها
للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل مبيع للتضحية وان اشتراها بعد التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البائع والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك فى زمان الاضحية كان القول
للمشترى اذا كان من اهل التضحية وفى الخلاصة الخانية رجل اشترى عبدا فسرقه ولم يعلمه فقطعت يده عند المشترى بسارق
فيرجع بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص او ردة او قطع طريق فقتل فهلك عند المشترى عند
ابى حنيفه يرد كل الثمن وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين
كان للمشترى ان يرجع على البائع بجميع الثمن واذا اشترى برذونا وخصاه ثم اطلع على عيب كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاء ولكن فى
فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام المرغينانى يفتى بخلافه قال محمد رحمه الله اذا اشترى من لحم ثوبا فقطعه
ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبله كذلك فله ذلك وان كان
المشترى صبغه لم يرده ووجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اقبل كذلك فليس له ذلك
هذا مراد كل امر فى النقصان الحادث فى يد المشترى جئنا الى الزيادة الحادثة فى يد المشترى فنقول الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة نوعان غير متولد من المبيع كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبل كذلك او لم يقل
من المبيع كالسمن والجمال وانها لا تمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية فان ابى المشترى الرد واراد الرجوع بنقصان العيب وقال البائع
لا اعطيك نقصان العيب ولكن رده على المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول ابى حنيفه وابى يوسف ليس له ذلك على
قول محمد له ذلك وفى الفتوى الصغرى الزيادة المتصلة لا تمنع بالاجماع وهل تمنع الاسترداد فهو على الخلاف الذى ذكرناه اما ذكر شمس الائمة
الحلوانى ان الزيادة المتصلة لا تمنع م هذا الكلام فى الزيادة المتصلة واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد واللبن والثمر
هو فى المعنى كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ عند الكافى فيضمن المشترى ان ردها البائع فان نقد
المشترى الثمن قبل الاسترداد بعد قبضه ولا يسقط من الثمن ولا يرد بما نقص ولا يرجع بالنقصان ايضا فان استردها البائع قبل نقد الثمن
لمن قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما الف يوم استردها فبلغت قيمة العين فقد وقبضهما فعلم بعيب الام ردها بالعيب
الثمن ولو وجد به عيبا ردها بكل الثمن ولو مات الام اخذ المشترى الولد بكل الثمن ان شاء ولو مات الولد اخذها بكل الثمن ان شاء ولو نقصت
بالولادة نامه وفيهما عيون فاستردها البائع من المشترى ومات الولد فى يد البائع فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الام بكل الثمن وان
شاء ترك ومن نصف عشر الثمن وما سال الام ان شاء اخذ الولد وان شاء اخذ الولد من احد وعشرين من الثمن وان شاء ترك واذا عجزا من احد وعشرين
جزا من الثمن وان مات لزمه نصف عشر الثمن فان علم العيب بالولد رده بجزء من احد وعشرين وان علم العيب بالام ردها بعشرين من احد وعشرين من
الثمن ولم يردها وصارت خمسمائة فقد وقبضها وعلم بعيبها ردها بعشرين من ثلثين ولو ردها بالعيب بعشرين من ثلثين جزء
او ان كان البائع استردها دون الولد فقيمة الولد خمسمائة يوم ولدها اى يوم استرداد الام ولا يرد الولد بعيب فان نقص عن ذلك ووجد
بالام عيبا وردها على ذلك ثم علم بالولد عيبا فرده بعضا لقيمته وان استردها البائع ثم قبضها المشترى بعد نقد الثمن ورد الام بعيب
وقيم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه المشترى لم يعلم لم ينقص القيمة فان استرد البائع الولد دون الام فيعقد المشترى الثمن واخذ الولد له
ان يرد الولد بعيبه وليس له ان يرد الام بعيبها ولو ولدت عند المشترى واعور او اشتريها فقد ولدها وعلم بعيب فليس له ردها بنصف
الثمن م اذا اشترى عبدا كاتبا او خبازا او نحو ذلك فى بيع ثم اطلع على عيب هناك فله ان يرد وفى المنتقى اشترى من خربى
بالرى وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فاراد ان يرده قال محمد ليس له ذلك حتى يرده الى ذلك الموضع وفى الظهيرية

ولو كان ثمن الجارية اشار محمد الى انها ليست بطال الثمن حيث قال في الشرح ثم وهناك قرينا فلا ادري فيما بها ثلث المونة ثم
وفي القدوري اذا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره
والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار والرهن لا قال محمد وفي الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر جارية بنقصان لحدى العينين
وهو يعلم بذلك فالخيار له فلو قبضها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن
ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية لو اشترى جارية وسنها ساقطة وهو لا يعلم والمشتري يعلم بذلك فلم يقبضها حتى
نبتت السن الساقطة او ذهب السواد من عينها ثم سقطت تلك السن او عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولم يرو عن ابي يوسف في هذه المسئلة
خلاف ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال هذا قول الكل ومنهم من قال لا بل المسئلة على الاختلاف
ايضا ولو قبضها وهي بيضاء العينين او سنها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض ونبتت السن ثم عاد البياض وسقطت السن ثم وجد بها عيبا
كان عند البائع ردها بذلك العيب قال في الكتاب الا ترى انه لو اشتراها وهي حامل وولدت في يد المشتري ولدا ثم مات
الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البائع ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الاخرى لم يكن له
ان يرد الجارية بعيب ابدا ولو لم تبيض العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بان ضرب المشتري عينها
فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له ان يردها بخلاف ما اذا عاد البياض فان قال البائع انا اقبلها كذلك واؤدي
جميع الثمن كان للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها
بالعيب وان رضي البائع وفي الكافي اشترى امة بيضاء العين فذهب ذلك فانجلى البياض عند البائع وصارت فيها العيب
فولدت ولدا قيمتها الف فقبضها المشتري يقسم الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وان ضرب عنه
عينها في يد البائع وعاد البياض فدفع بعينها ثم قبض الكل يقسم الثمن على قدر قيمتهم بعين قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد والى نوع
يوم القبض ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا وضرب عينها وابيضت ودفع العبد معيبا وقبض الكل يقسم الثمن بين الام والولد
فما اصاب الام يقسم بينهما وبين العبد المدفوع نصفين فلت قيمته ا و كثر هذا الذي ذكرنا اذا اشتراها مع علمه انها بيضاء احدى
العينين فقبضها ثم علم بذلك كان له ان يرده فان لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك واستحقها سليمة لما لم يعلم وقت
العقد وان عاد البياض لا يكون له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة السنة ونبتت
السنة وهو لم يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زاد السواد او نبت السنة لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت السنة او عاد السواد بعد
ذلك لم يكن له ان يردها ولو وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ثم في كل موضع يثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع فلو
بطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فكذلك ينتقض البيع وان لم
يقبل لا ينتقض وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض وفي النوازل واذا قال بغير محضر من البائع رددت
عليه ينبغي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وهذا بمنزلة الفسخ منهم في خيار الشرط وخيار الرؤية وفي الواقعات
ام النخل عنده فيها رد بعيب وان اكل لا وفي الكافي اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها هلاضا عيبه وخمسة منها سعاني فوجدت ستة سعانا
فاذ قبل فيها رد الكل وقبض الكل كل الثمن وبعد القبض رد شقه ولحق الى شقه ما بجميعها من الثمن وبعدها البته فلو عيب شقه لم يرجع فلو هلكت
تلك او عيب لم ترد غيرها ورجع بنقصان العيب ولو اشترى فغيرا من صبرة بعينها لا بغير اعيان سمنا ولو عيب الشقاق الا ولم يعيب
هذه الرضع للرد ولو اشترى عزلانا على ان خمسا اذكادا وخمسا انا فهو كامر ولو اشترى عبدا على ان به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط فان
وجد به عيبا ولم الا يرده ولم يحكم الشرط وان زاد رد الثاني الرابع وان عيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب بعينه المشتري ويقوم
العنان على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما لم يرده ولو وجد عنا لم يرده ولو وجد بهما ردهما هذا اذا وجد العيب بهما بعد القبض ولو
قبله رده وقت القبض ولو قبض لم يرهما علما به ان علم بعيب الآخر ردهما جميعا والا وقبل القبض ردهما اقبضهما معا وانها عن البعض وفي المنتقى
اشترى عبدا محموما كان يأخذه الحمى كل يومين او ثلثه فاطبق عليه عنده فله ان يرده وانه بخلاف ما ذكر وفي الحاوي سئل
عمن اشترى عبدا محموما عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع قال له الرد وان تغير الوقت لا يرد لان الحمى مختلفة الاسباب
وفي فتاوى ابي الليث فقد ذكر انه اذا اشترى فليس له ان يرده على بايعه لكن يرجع بنقصان العيب وفي السراجية لو زاد

المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد وان كان صاحب الفراش عنده ذو اجيب عن الحمى فلا يرد
ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجرت له ان يرده ولو كان به خرج فذهب بين ... او كانت
من صحة نقصا دامته فليس له ان يرده وفي فتاوى الخلاصة العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفيه ايضا لو اشترى
عبدا فاستقاله فابى ان يقيله قال هذا لمن يعرض على البيع فله ان يرده ان وجد البيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له ان يرده
على بايعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا ولا يمنع الرد ولو علم بالعيب بعد ذلك
مسئلة الهبة وفي فتاوى ابي الليث اشترى شيئا وما ابرأ البائع من عيب به وترك الخصومة بايامه ثم عاد على الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة
قال لانظر هل يزول العيب فله ان يخاصمه في العيب ويرده وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع ثم امسكه اياما ولم يعرض
فيها فقرا برد على الرسام ثم وجد البائع فله ان يرد وفي البرهانية رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده على
البائع فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك وفيها رجل اشترى كسكينا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا
يرجع بنقصان العيب م وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا يبيعه ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبا قال
ليس للوكيل ان يخاصم الموكل ولم يقبل الموكل شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم يتفق البيع بان لم يقبل المشتري ليس للمشتري ان يرد العبد
على بايعه بذلك العيب قال وكذلك اذا علم الوكيل انه نقص من وزنه ليبيعه فلم يساو لحزاد الوكيل ساومه وهو يعرضه
ليبيعه فلم يبعه فهذا منه رضا وفي الخانية اشترى عبدا فقتله رجل خطأ عند المشتري وقبل ما اقام علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن ولمنه وارث سواه فوجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا ان ينادي
القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يرد الابن على ذلك
الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل محمد بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف اشترى ابريسما وبله فازداد وزنه وكره ماسد
لا يرده ويرجع بالنقصان لان البلل في الابريسم عيب في الحبس الناصري اذا باع ابريسما وزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجد بعد
مدة باقصان ان كان من الهوا او يقدر ما يكون من الوزن لا شيء على البائع وان كان اكثر فعلى البائع اذا لم يبق من المشتري اقرار
بقبض وزنا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البائع وكذا اذا اشترى بقرة واكل من لبنها او اشترى
قتا وما ادخله في التنور ثم اطلع على عيب به لم يرده ولو اشترى دهنا وادخله في التنور ثم اطلع على عيب يرده سئل شيخ الاسلام الاوزجندي
عمن اشترى سنادا ودهن ثم اطلع على عيبه لم يرده الا برضا البائع قال محمد رجل اشترى من آخر عبدا فسرق عند البائع ولم يعلم فقطع عند
المشتري فللمشتري ان يرده على البائع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير
سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وحاصله ان ابا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق فيكون عيبا في الباقي مضافا الى زمان البائع وعلى هذا اذا
اشترى عبدا قد وجب عليه القصاص او رده وقتل عند المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن بمنزلة ما لو استحق العبد وعندهما يقوم صحيح
الدم ويقوم معصوم الدم فيخرج ويرجع بفضل ما بينهما وفي نوادر ابن هشام قال قلت لمحمد بن نافع بين قول ابي حنيفة اذا اشترى عبدا
قد سرق عند البائع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده بالسرقتين جميعا قال يرجع عليه بالنقصان وان كان
المشتري علم بذلك العيب فعندهما لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب اما عند ابي حنيفة رحمه الله كذلك وهذا عن جميع انما الصحيح
منه ان العلم والجهل سوا وان كان قد تداوله البيوع ثم قتل عند المشتري الآخر ليرجعون عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحقاق وعندهما بمنزلة
سائر العيوب ان كان المشتري اعتق العبد ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفة فعلى قول ما ذكرنا من الوجه الاول
ينبغي ان لا يرجع بشيء وعلى قول ما ذكرنا من الوجه الثاني يرجع بجميع الثمن ذكر الحريين زيادة في كتاب الاختلاف اذا اشترى شيئا بدراهم
وتقابضا ثم باع المشتري من بايع ثم وجد به عيبا قديما قال ابو يوسف له ان يرده على المشتري الاول اذا كان لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة
وفي فتح الجامع رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول
يرده على الذي اشتراه منه لانه عين عبده ولا يرده على البائع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من جهة البائع الاول ... والمشتري
جعفر والمشتري الثاني زيدا وصورته مسلمانا بعد بعينه هو لان اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفرا باعه من زيد ثم ان جعفرا اشتراه
من زيد ثم انه اطلع جعفر على عيب فيه كان بالعبد في يد صالح فيه كان بالعبد في يد جعفر ما ذكر في الجامع

لبس ابي جعفر ان يرده على ما ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد لو رد زيد على جعفر وانه مبتدئ حتى يرده
جعفر على صانع ثم على ما ذكر في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد على زيد ثم رده على جعفر بقضا كان له حق الرد على صانع وبين ما
ذكر في كتاب الاختلاف المذكور في شرح الجامع قول محمد وفي المنتقى اذا اشترى من اخر دينارا بدراهم ثم ان اشترى الدينار
باع الدينار من رجل اخر بثمن ثم وجد المشتري الاخر بدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضا كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه ولا يشبه الصرف هذا العروض حقا قال لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعليه اذا انتقض ردها على رجل دفعها الى
فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضا فاحش فله ان يردها على الاول وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده احمق فقال المشتري للبايع اريد ان تخفيه
عن كفاية يمنى فان جاء نعى والا رددته فله ان يرده وهو تطويل التوب التي بعدها وفي العيون اشترى من اخر ثوبا فاذا هو محترق
ردده فقال البايع او الخياط فاني قطعته والا رده فقال البايع او الخياط فاذا هو محترق وكذا الخف والقلنسوة وكذا اذا انقضى دراهم
رائجة وفي قال المقايض اتفقتها فان جازت عليك والا رددها على فقبلها على ذلك فلم ينفق عليه ان يردها استحسانا ذكره في كتاب
الصلح وفي المنتقى من النوازل اشترى شيئا بالف درهم وقبض الالف فوجدها زيوفا ثم عرضها على البيع فهذا رضا منه بها ولبس له ان يردها
وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها وفي فتاوى النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية فيها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك
عيب ودفعها على ذلك ثم علم انها عيب قال له ان يردها برد الثمن سئل والدي عمن باع ضيعة فيها مسجد وينور هل يصح هذا البيع قال
يا ينعقد في الكل وسئل عمن اشترى سيل عب فوجد فيها حوضا فقال ان كان بحيث لا يبعد ان الناس في المنقلة سلم رده وسئل الحسن عمن اشترى
حبا ممن صالح للجعل فوجد فيها من داخلها شاق على ما في هل له ان يردها بهذا العيب فقال ان كان الناس يعدون هذا عيبا فله ان يرده م
وفي المنتقى عن محمد المشتري في خيار العيب اذا قال للبايع ان لم اردها اليك اليوم فقد رضيتها بالعيب فهذا القول باطل وله
الرد وفيه ايضا اشترى من الرجل دارا فادعى رجل فيها مسيلا وقام على ذلك بينة وهذا بمنزلة العيب فان شا المشتري امسكها بجميع الثمن وان
شا ردها وان كان قد بنى فيها ما ان نقض نقض بناه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بعينه
لم فاته لا يرجع بثمن وان كان الكر بعينه عند الشرى رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر الا ان يرضى مشتري العبد ان ياخذ الكر بعينه
ويرد العبد وفيه ايضا رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم بعينها المشتري الكر المعرض من المقرض ثم وجد بالكر
عيبا قال ابو يوسف له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول ابي حنيفة وكذلك ان كان القرض دراهم فاشترى المقرض بها دنانير
وقبض دنانير ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله ان يستبدلها في قول ابي يوسف الزخيرة العبد المأذون اذا اشترى
شيئا فوجد معيبا وقد ابراه البايع عن الثمن ووهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون
حر ان كان وجد به العيب لا يملك الرد وان وجد قبل القبض فله الرد وان اقر المشتري ان هذا المبيع كان لفلان غير البايع
وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب به له ان يرده وكذلك لو باع ثم رد عليه بعيب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرده ولو كان الاقرار بعد ما زال العيب فكذلك الجواب يعني له ان يرد بالعيب اذا كذبه المستحق
وفسخ البيع بعد الغلاء لا يكون له حق الرد وان غاب وان عاد اليه بسبب هو فسخ في باب البيوع التي يرجع فيها بالعيب م نوع اخر
اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك
ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا برضا البايع وهذا الجواب يعم في شيئين يستعملي كل واحد في الانتفاع به عن الاخر فاما
اذا كان شيئين لا ينتفع احدهما في الانتفاع به عن الاخر وكذا في الخف ومصراعي الباب وما اشبهه اذا قبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولكن اما ان يردهما او يمسكهما وهكذا ذكر محمد في الاصل واذا اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما
عيبا قبل القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة وظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه وصار
بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شي واحد وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه
عيبا قبل القبض وبعده فليس له ان يرد المعيب خاصة الكافي رجل له طيلسان وقميص والاخر خفان وقلنسوة فاثبت بالبينة صاحب
القميص شرا الطيلسان وقميصه والاخر شرا خفيه وقلنسوة بقميصه نصف الخف بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف
القميص حتى انا تقابضنا ثم وجد بالقلنسوة عيبا ردها بنصف القميص وان وجد بالطيلسان فنصف الخفين وان وجد بالحفين

ردهما بالطيلسان ونصف القميص وان وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين وهذا اذا كانت قيمة الكل سوا حتى يقسم الثمن
وان كان المعقود عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سوا كان ذلك قبل القبض او بعده
القبض بخلاف ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين حكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول على قياس قول محمد يجب
ان الرد بعيب المكيل والموزون بالعيب وان كان جمعا اذا كان التمر لا يزيد بالعيب وكذلك اذا وجد البعض صغارا فاراد ان يميز ليرد الصغار
من الكبار الذي هو من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له وكذلك اذا اشترى الجوز والبيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار
ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا
كان الكل في وعا واحد واما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد ما في وعا واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة ثوبين والصفايح
كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده وقد عرفت هل الرواية في المنتقى
وصورته ما ذكر فيه اذا اشترى دهنا او عسلا او اشترى خمر رشا وزيتا او مسكة زعفرانا او قوصرة تمرا وهو الحق حنطة او دقيق
فوجد بشي من ذلك عيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار وان شا نقض البيع وان شا امضا وليس له ان ينقض في المعيب خاصة وفي الزخيرة
ولو اتخذا الوعاء فاستحق بعضه لا خيار له في رواية له الخيار ولو اشترى قوصرتي تمر او حبتي زيت او زقي سمن او رطلين متفرقين في وعايين
او حابيين فوجد باحدهما عيبا قبل القبض فله ان يرد المبيع وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل
قال ابو يوسف الا اذا كان سواء مثل الاول رضا ولهذا او بهذا ولهذا فرد كله او يترك كله قوله ابي حنيفة وهو قولنا
قال ابو الفضل وجرت في البيوع عن ابي حنيفة اذا اشترى اثوابا فقبضها ولم يقبضها رد المعيب خاصة ولزمه الاخر وفي العتابي
والاظهر في الحبتي الواحد نصفه واحد وانه كمي واحد سوا كان في وعا واحد او في وعايين فاما ان يرد الكل او يمسك الكل الكلام
للحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى عشرة قواصر فوجد ببعضها عيبا فان كان تمرا واحدا من صنف واحد فليس له ان يرده الا جميعه او ياخذ جميعه وان
كان مختلفا له ان يرد حبتي المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى لفافة ابريسم فوجد ما في كل لفافة معيبا فاراد ان
يرد ذلك خاصة بانه غير المعيب فليس له ذلك ومثله لو وجد لفافة منها كلها معا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به وكذلك
اذا اشترى عددا من كبة الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له ان يرد ذلك خاصة وان وجد بعض العدد معيبا له
ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب فيه ومن المشايخ من قال لا فرق فيما اذا كان الكل في وعا واحد وعسى ليس له ان يرد
البعض بالعيب واطلاق محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الاسلام السرخسي وفي المنتقى قال محمد رجل
اشترى طعاما ووجد به عيبا فاراد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يوزن قال محمد وقال
ابو حنيفة ليس له ان يرد البعض دون البعض قال واظنه قول ابي يوسف وفي الهداية لو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وهذا
اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة التمام وان كان ثوبا فله الخيار العتابي وان كان ثوبا
وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي وانما قيدنا بقولنا وقد قبضه المشتري لانه لو ظهر الاستحقاق
قبل القبض كان الثوب وغيره سوا في ثبوت الخيار له في رد ما بقي فلا يكون حينئذ لتخصيص الثوب فايدة وانما اذا كان بعد قبض المبيع ففي
المكيل والموزون لا يكون له الخيار في رد ما بقي في الثوب يكون كذلك وقيدنا بالبعض لانه لو استحق الكل ما بقي البيع م وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رجل اشترى خادمين صفقة واحدة وراى باحدهما عيبا قبل القبض فاخذ التي لا عيب بها لو قبضها وباع التي لا عيب بها
لزمه البيع الاخرى ولو قبض التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك ولو كان قبض التي بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمتاه ولو وجد
العيب بهما جميعا فقبض احديهما فله ان يردهما جميعا ولو كان قبض احديهما واعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد بالاخرى عيبا
ولم يقبضهما فله ان يردها وان قبضهما جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم بعيب الاخرى فهذا منه رضا ولو قبض واحدة وترك واحدة ثم حدث
بكل واحد عيب فلمن برع التي لم يقبض الا ان يرضى البايع ان يقبل الاخرى بعيبها وان شا البايع ذلك قبل المشتري ضررهما جميعا
او ردهما جميعا وفي الخانية ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اختلفوا فيه وروي عن ابي
يوسف انه يرده خاصة والاصح انه يا احدهما ايرد جميعا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض احدهما فهو
رضا بهما جميعا الخاوي سئل الرازي عمن وجد بالجارية عيبا فساومه البايع فقال لا حل بعها قال بغم بطل حقه في الرد لانه

عرضها على البيع **المحيون** رجل اشترى جارية فباع نصفها ثم اصاب بها عيبا فانه لا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
زفر يرجع بنقصان العيب في النصف لان يرضى البايع ان يأخذ هذا النصف **وفي المنتقى** رجل اشترى ثلثة اعبد فقبض اثنين منهم ووجد
بأحد الباقين عيبا فليس له **م** الا ان يردهم جميعا او يأخذهم جميعا لو كان اعتق العبد الاول لانه بحصته من الثمن وهو بالخيار في
الباقيين ان شاء اخذهما وان شاء ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده الا برضا البايع واذا اشترى جراب هروي ولم يقبض ثوبا منه فقطعه وخاطه
او باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البايع لا اسلم لك
الا ان ترضى ان ترد الجراب كله فليس ذلك له الان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضي البايع ان يأخذ الجراب
المتقطع فله ذلك وفيه ايضا اشترى نخلا وفيه ثمر وضع من الارض وثمر فلم يقبضه المشتري حتى جز البيع وان جزا وقبض النخلة والثمر
بأركانه ولم يبلغ الجزاد فالمشتري بالخيار وان كان ما صنع البايع لم يقبض النخل والثمر فالخيار للمشتري فاذا قبضها المشتري
فوجد بأحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجزاز ثم جز المشتري فله بحصته الجزاد شيئا ولم يقبض الكل
ايضا ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما وفيه هذا كالقبض
والخاتم اذا انزل احدهما عن الاخر بعد القبض وليس فيه ضرر ولو كان جزا المشتري فقبض احدهما ثم وجد العيب الان شاء ان يقبل
ذلك مع العيب حينئذ رده وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجز البايع صوفها قبل القبض او جزه المشتري بعد القبض
كان الجواب فيه كالجواب في الثمر **وفي الخانية** قال محمد الحر عندي بنقصان قيل له لو اشترى كربا فاثما عنده فقطعه
شيئا ووصلها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطع لم ينقص شيئا فله ان يرده وفيه رجل اشترى شاة او بقرة مع
ولدها ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان نحى ارسلها الولد لها وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم وهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد ان له ان يرده وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتب الكتابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعيب الذي
اشتراه عيبا ثم التقى الكتب رضا بالعيب **م** ولو كانت شاة حاملا فولدت عند البايع ولم ينقصها الولادة فقبضها المشتري
ثم وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن واللبن مثل الولد بزيد به اذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البايع والمشتري لبنها كانت
بمنزلة الولد ولا قيمة له حال الاتصال كما في الولد ولهذا اذا غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها واذا اشترى
نخلا او نحوها مغروسا في الارض فقلع المشتري كله ووجد ما اشترى من الغراس فيه ما مات ووجد به عيبا بعدما نقله كل لا يمنع
الرد **والحاوي** سئل عمن اشترى فضل الزعفران في الارض فاخذ المشتري في القلع فوجد في بعضه فيها شيئا كثيرا وفي ما بقيه
لا شيء وفي بعضه وسطا وشرط هذا بعد وجده عيبا قال ابو ان باع البصل في الارض كل حب بكذا بعد البيع ومنى يعيبه
شيء ثم باع قال ان كان ما سد به يكن قلعه ولا قيمة فالبيع في الجميع جائز فاذا قلع منه شيئا لا خيار فيما بقي ولا يرجع
بشيء من الثمن لما وجد بعض الارض خاليا فاما اذا كان بقي منه ما ولا يعلم سابه وجوده تحت الارض فالبيع فاسد وكذا اذا لم يظهر
منه وانما بيع ما عنه الارض فزلة اريد ان كان انقطع في زمان لا يبعد قال لا خيار له ايضا ولو اشترى هذا البصل او نحوه
في الارض فقلع البايع شيئا منه موضع قال اسلمك على انه في كله كان هكذا في الكبير فالبيع فاسد **م** واذا اشترى
من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء الجني وزاد المشتري في البيع ثوبا فقبض المشتري فهذا متطوع والثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب
الثوب ان يكون حصة ثوبه للبايع فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب للبايع فان وجد المشتري
بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه ولحقت البايع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا رده على صاحبه ولا يرجع بحصته فان وجد
بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الالف **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع ثم ذهب ليأخذ
الاخرى فوجده قد سرق من البايع ويرد عليه المشتري ما قبض ان شاء فلما رجع اخذ احدهما عيبه بعيب فان ابي وابا في المسألة فحالهما
كان الهلاك على المشتري وكذا في الخفين والنعلين وفيها ايضا اشترى صبيغة مع عدلها واطلع على عيب فأراد الرد ردها
ساعة وحدها معينه ولو ترك العذار وكذلك يمنع الرد اذا اشترى بحرة ووجد في بعض الانجار عيبا فاراد رد المعيب خاصة
ليس له ذلك وان كانت شاة حقيقة فهو كثي واحد معنى **نوع اخر** في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان

العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فان تفاوت ما بين القيمتين العشر فالمشتري يرجع على البايع بعشر
الثمن وان تفاوت ما بين القيمتين بالنصف فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن وعلى هذا القياس فافهم واذا باع المشتري
المبيع المشتري المبيع بعدما علم بالعيب به فالاصل هنا ان في ذلك موضع لو كان المبيع قايما على ملك المشتري وامكنه الرد
على البايع اما بالرضا او بغير الرضا فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان
المبيع قايما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب **م** ولو كان المبيع في يد المشتري الاول واراد ان يرجع بنقصان
العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك وكذا اذا كان في يد المشتري الثاني بيان هذا الاصل اذا عيب
المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان في يد البايع ليس له ان يرد الا برضا البايع فان اخرج المبيع عن ملكه في هذه الصورة
ببيع او هبة ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا فصبغه واشترى دارا وبنى فيها بناء ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده
وان رضي به البايع فان اخرج عن ملكه في هذه الصورة بالهبة او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا واعتقه وفي الهداية او مات عنده ثم وجد به عيبا فان كان اعتقه على مال لا يرجع بنقصان العيب وفي المضمرات
وروي عن ابي حنيفة **الاما لي** ان له الرجوع كما لو اعتقه مجانا **م** وان اعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا **وفي**
الهداية ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرار وبينة او باباء يمين له ان يرده على بايعه
واذا قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده **وفي الجامع الصغير** وان رد عليه باقرار بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان
يخاصم الذي باعه وبهذا يتبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث مثله سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث
مثله يرجع المتيقن بقيام العيب عند البايع الاول فالاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر رد المبيع على البايع بسبب اخراج
المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او الهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب ثم الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر الرد
بسلعة المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل في ملك الغير يمنع الرجوع بنقصان العيب
واحراق الثوب وغير ذلك يمنع الرجوع بنقصان العيب وان بفعل غير مضمون عليه من جميع جهات لو حصل في ملك الغير لا يمنع الرجوع
بنقصان العيب وذلك نحو الاعتاق والتدبير والاستيلاد ولو قتله المبتغى لا يرجع بالنقصان قبل عمدا او خطا واذا اشترى
ثوبا او طعاما وحرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف **م** ولو لبس الثوب
حتى يحرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وما لا يرجع وفي الذخيرة و
الصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما **الحاوي** سئل ابو القسم عمن اشترى خلا فقلما صب في خابية المشتري
ثم ظهر انه نتن لا ينتفع به وقال مادام في يد المشتري فان ملك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري بنفسه قال
ان كان بحال لا ينتفع اذا شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه وسئل عمن وجد خلا اشتراه لا يعلق نظير ريح فوقع فالجواب
بنتن قال لما ربحه بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع **م** واذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي كي
لا يتضرر البايع ضرر عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصته ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصته ما بقي في ظاهر رواية المجامع
لا يرجع وعن محمد انه يرجع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **الخانية** رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال
ابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رددته عليك ينقض البيع بينهما قبل
البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينقض البيع عند ابي حنيفة وفيه رجل اشترى سمسمة لتحرها من فوق سطح
ذلك فالبيع فقطعها في الليل وازاله ليس بها دعيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط النظر اليها بالنهار فوجد معيبة كان له ان
يردها **م** **وفي المنتقى** عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد ما بقي وقال
ابو حنيفة لا يرد ويرجع بفضل العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او ثوبا فقطع الفقط
او الثوب لمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى
قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل
وما بقي وقال محمد رحمه الله يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل **وفي المضمرات** رضي بذلك او لم يرض

وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية ويعطى اكل بعض حكم
بعضه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع
هذه الجملة ما في ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عند محمد رحمه الله انه اذا اكل بعض الطعام ثم
علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع لم نرمنه عن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع لم نرمنه عن ابي يوسف عن محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان ما عيب اكل و
وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد رحمه الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الا
وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسألة بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس
وعليه استقر الصدر الشهيد حسام الدين وفي فتاوى ابي الليث ان من اشترى رغيفا وخبز بعضه ثم تبين الدقيق من الردي كانا
بحصته من الثمن المغشوش وفي المنتقى عن ابي يوسف انه اذا باع بعض الطعام رد ما بقي في دين ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي
موضع لم نرمنه المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم وفي العيون
لو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد باع نصفه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يعيب ما بقي ولا يعيب ما باع وفي قول محمد يرد
ما باع ولا يرجع بما باع وفي الكبرى وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى وله ان يرجع بنقصان ما باع وفي
الخانية رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد سيئا وطحا محترقا فرده على البائع ودفع البائع اليه خبزا مرحا فابى عن وزن لا يجوز
ذلك ما لم يوزن وفي البرجندي اشترى فوجد فيه من سعر المنور يرجع بالباقي وكذلك ما ظهر سمن ولو اشترى بزر البطيخ
فوجد بزر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه وفي الواقعات رجل اشترى صابونا
بطعام بيعا لا يبيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء م اذا ابق المبيع بعد القبض ثم علم المشتري به عيبا كان
عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا وفي الكافي عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يرجع م
فاذا مات لا بق يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا ووقفها ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب ذكر المسألة هلال الرازي
في وقفه ولو جعله مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب في موضع لم نرمنه على قول محمد لا يرجع بنقصان العيب وعلى
قول ابي يوسف يرجع التتمة حيث وبوسف بن محمد وعن الحافظ عمر نسفي لو رايتم ومجاحل فورث عند المشتري ووجد الآخر
بالثوب عيبا فرده على صاحبه فانه يرجع عليه بقيمة الثوب لم يعتمد النقص فالوا يرجع بقيمة البقر م ولو اشترى ثوبا وكفن به
ميتا وان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالكفن اجنبي لم يرجع بارش العيب اذا مات
العبد المشتري في يد المشتري الثاني ثم اطلع على عيب به رجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب فالمشتري الاول
لا يرجع على بائعه بنقصان العيب وهذا على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف يرجع ذكر قول ابي يوسف في هذه المسألة في المنتقى
ولم يذكر قول محمد وذكر في المنتقى ايضا قول محمد في مثل هذه المسألة بخلاف قول ابي يوسف في هذه المسألة وذكر قول ابي يوسف
خلافه وصورتها رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره فولدت في يد المشتري الثاني ولدا ووجد بها عيبا قد كان بها عند البائع
الاول ولم يعلم المشتري الاول ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب ولا يرجع به المشتري الاول على بائعه
بذلك في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع وفي الذخيرة وذكر في صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
وسلمها فباعها الثاني ثم ظهر بها عيب فردها المشتري الآخر على بائعه بغير قضاء لم يكن لبائعه ان يخاصم بائعه في قول
ابي حنيفة وبه قال صاحباه واذا اشترى عبدا واخبره البائع ان عبده هذا ابق فاشتراه ثم اراد رده بذلك لم يرد
ذلك وفي الجامع الصغير العتابي فان عتق المشتري عبده ثم قتل وقطع بسبب كان في يد البائع نفسه فانما يرجع بنقصان عيب
الرق وبنقصان كونه مباح الدم وقال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى
المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة فاقر انه استولدها وانكر البائع ذلك وحلف لا يصدق فالمشتري

على البائع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولذلك لو كان
المشتري اقر انه حر الاصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب ولو كان المشتري اقر ان العبد لم يكن للبائع يوم باعه
وانما كان لفلان تصدقه المقر له في ذلك فان شاء اجاز بيع البائع واخذ الثمن وان شاء لم يجز واخذ العبد فان اجاز بيعه
واخذ الثمن ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع على البائع وهذا اذا صدقه المقر له في الاقرار فان كذبه فيه رده
بالعيب وكذلك لو كان الاقرار من المشتري على البائع بخلاف ما اذا عرضه المشتري على البائع بعد العلم بالعيب الحاوي
عن الحسن فيمن اشترى جارية فولدت في يد البائع ثم قبضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة يردها بحصتها من الثمن وقال
ابو يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب وقال الحسن قال الفقيه وفي الجامع الكبير لان يردها بحصتها ولم يذكر فيه
خلافا ولو انها ولدت في يد البائع ثم وجد عيبا قبل ان يقبضهما يأخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر وفي كتاب الصلح اشترى جارية فزوجها فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب
قال محمد بن سلمة ان له ان يردها كذلك م ولو وجد المشتري به عيبا قديما وقد حدث عنده عيب حتى امتنع
رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان العيب ثم اقر المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان
العيب الذي اخذ منه قال رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر المشتري ان العبد كان لفلان
اعتقه قبل ان اشتراه وانكر البائع ذلك كله فهذا على وجوه اما ان صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه
في الملك دون الاعتاق او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد للمقر له وان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما
يرجع بشيء وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان عبدا لا يعتق عليه فان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء وفي
الوجه الثالث عتق العبد على المقر له وكان الولاء موقوفا فان وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على
البائع ولو اقر المشتري انه اشتراه وهو لفلان لا ان المشتري قال اعتقه فلان بعد شرائه لا يرجع بنقصان العيب اذا قال
المشتري او بعت العبد من فلان وان فلانا اعتقه بعد الشراء وكذبه فلان ثم وجد المشتري به عيبا لم يرده ولم يرجع بشيء
ولو ادعى انه باعه من فلان وفلان ينكر الاعتاق وكذبه المشتري الثاني وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة كان له ان
يرده على البائع الاول وهو نظير ما قال في الجامع الصغير في رجل ادعى على رجل انه باع امته وجحد المشتري وحلف
وعزم البائع على ترك الخصومة كان له ان يطأها رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري مدبر لهذا الرجل
او كانت امة فاقر المشتري انها ام ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك او حدث ذلك فيها بعد الشراء وكذبه المقر له بذلك
او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البائع بشيء وهذا والاقرار سواء فيما اذا صدقه المقر له فيهما وكذبه في الملك دون
التدبير والاستيلاد او كذبه في الكل وزعم المقر له ان المقر له فعل ذلك بعد الشراء وانما يخالف هذا الاول فيما اذا كذبه المقر له في
الكل وزعم المقر له فعل ذلك قبل الشراء فانه قال في الاعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاد لا يرجع
في فتاوى سمرقند اذا اشترى دابة واكلها ثم اقر البائع انه قد كان وقع فيه الفارة وماتت يرجع بنقصان العيب
عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى اذا اشترى نخلة وقطعها لا يصلح الا للحطب بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع
مقطوعة وهذا الموضع ايضا قالوا وهذا اذا اشتراها لا لاجل الحطب اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب وفي الكبرى
اشترى بخرا فوجد لبعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك م قال محمد رحمه الله في الجامع في رجل اشترى
عصيرا وقبضه ثم اطلع على عيب لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب فان قال البائع انا اخذه خمرا معيبا فليس له ذلك فان
لم يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب الا ان يقبله البائع ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلم
وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده بالعيب الا ان
يرضى البائع قال محمد رحمه الله في الاصل في رجل اشترى جوز البيض فكسر فيجده فاسدا فله ان يرده وياخذ الثمن كله
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجد خاويا او وجد صفرة البيض مدرا اما اذا وجده
قليل اللب او وجده فاسدا ولم يكن منكرا فانهما من باب العيب فيرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بان ياخذه مكسورا

لو وجد بهذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب لان الرد يمكن المسألة على التفسير مذكور وفي المنتقى وصورة
ما ذكرنا واذا اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فانه يرد ويرد ما بقي ويأخذ الثمن كله وان كان
ما كسر ينتفع به وله ثمن بان كان قليل اللب او كان فاسد اللب فانه لا يرد ولا يرد ما بقي وفي الخانية الا اذا اقام البينة
على ان الباقي معيب ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال رحمه الله فهذا عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا كان
كسر ولم يعلم بالعيب اما اذا كسر وهو عالم بعيبه صار راضيا فيه طلاحيته من كل وجه ثم ما ذكر في الكتاب المستقيم في البيض
فانه لا قيمة لقشره فاذا وجد فاسدا تبين ان البيع لم يكن لما لا قيمة له البيع كان باطلا لعدم مصادفته محله فيرد ويرجع بجميع الثمن
وفي الجوز ايضا يستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة اما اذا كان للقشر قيمة بان كان في موضع يعز الحطب ويستعمل الجوز
استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته ومنهم
من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن واليه مال شمس الائمة الحلواني واما اذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها
مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن واما اذا كسر بيض النعامة فوجد فيها
وجاء منها النقل فيه المشايخ منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز كما لو اشترى جارية وفي بطنها ولد ميت واذا وجد البعض
فاسدا لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اشترى الفا او الوفا من الجوز فوجد فيها عشرة او نحوها
خاوية لا يرجع بشيء فهو بنظير التراب في الحنطة ثم اذا جعل العشرة قليلا في الف والالوف جميعا وما زاد على ذلك في عدد الكثرة
من مشايخنا من قال الواحد في الكل مائة قليل حتى لو كان الفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير اما البيض
فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ايضا انه قال اذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدا او اثنين او ثلثة مذرة لا يكون له ان
يرجع بشيء وجعل الثلثة قليلا وفي العتابية وما وراء الثلث في المائة كثير واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد
فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز العقد في الخمسة التي فيها لب بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا يفسد
العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح العقد في الخمسة التي فيها لب
بنصف الثمن وهو الاصح وكذلك اذا اشترى بطيخا وكسرها فوجد مسته لا يصلح الا لاكل البعض من الناس ولا يعلف
الدواب او كان فيه يصلح لعلف الدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب البعد بالرد بسبب الكسر وكذلك
الرمان اذا اشترى فوجد مرا ان كان يصلح لعلف الدواب او ان كان لاكل بعض الناس لا كله فهذا من باب العيب وان كان
لا يصلح لاكل الجيد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل وعلى هذا الفساد العسل اذا وجد مرا ما ذكرنا على هذا الحكم الثمار
وغيرها من الفواكه وفي المنتقى اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض ووجد فاسدا لا ينتفع به فلما يرجع بحصتها ولا يرد
غيرها وفي الخانية الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي هـ قال وليس البطيخ في هذا كالجوز يريد ان في الجوز اذا وجد
بعضه فاسدا لا ينتفع به رد كله قال الجوزي وحده فاذا وجد بعضه فاسدا رد كله قال واللوز
والفستق والعنبر والبيض بنظير الجوز والرمان والسفرجل والقثاء بنظير البطيخ وفي العتابية قال الامام الحلواني
هذا اذا وجد كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعدما ذاقه لا يرجع بشيء وحاصل هذا اذا كان يصلح للتناول لبعض
الناس بان يأكله الفقير دون الاغنياء او يصلح للدواب يرجع بحصة العيب الا ان يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع
بشيء وفي الكافي ولو وجد بهذه الصفة قبل الكسر رد لامكانه وان ارتفع ورجع بكل الثمن لا بحكم الرد بالعيب
بل ببطلان البيع لانه بيع ليس بمال وفي الحاوي سئل ابو القسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال
ان كان من فسادها بحيث يبطلها ولم يستهلكها حتى خاصمه يرد البائع حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان
استهلكها او بعضها بعدما علم لا شيء له على البائع وسئل الفقيه ابو ابراهيم عمن اشترى بطيخا فاكلها ثم وجد بين بعضه لحمه(?)
مما رأى على رأس الرجيحة(?) ان كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتريه فان هذا عيب يرده وان لم يكن كذلك فليس
بعيب وان وجد في بطيخ عيبا بعدما وضعه في حلوى قال يرد العيب وان لم يبق بعد يرد كلها ويأخذ كله
وسئل عمن اشترى كرم سحرا(?) بمن جوز بعض الجوز رحلا في اخرى الكرم ثم قلع الاخرى فوجدها عيبا قال لا يرد ولكن

يرجع بنقصان العيب وسئل عمن اشترى جوزا في حق الشيء فوجدا على رأسها جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا فقال ان كان الطويل
يشترى اكثر مما يشترى القصير كان هذا عيبا ويرده المشتري بحصته فاطعمها ابنه الصغير والكبير او امرأته او مكاتبه او
ثم وجدها مدودة لها قيمة لا يرجع على بائعه بشيء فان اكل هو واطعم عبده او مدبره او امرأته ولده يرجع وان لم يكن البطيخ
بقيمة يرجع على البائع بالقيمة في الفصلين وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن قال ان اشتراها للاضحية
فله ان يردها بالعيب والا فلا يرد الخانية اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على فلان فذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي المنتقى اشترى دابة وقبضها وسرقت من يديه ثم علم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على البائع بنقصان رواه الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وفيه ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان لابن كبير لا يرجع وكذلك
لو قطع لمملوكه اولاده ولو فله ان يرجع بنقصان العيب وفي الحاوي سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه
ثم تبين انه محترق سابق قال يجب ان يرى اهل العلم بالكرباس فان قالوا هذا محترق كله بالبيع فاسد ويرد على البائع
وان بعضه محترق يرجع بنقصان العيب م وفي فتاوى الفضلي اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان
فنظروا الى امعائه فوجدوها فاسدة فسادا قديما بتطاول دخل الراعي بعيرا المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان وان
دعه بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا اشترى حمارا وطعن بعيب فوجد ما ينكره عنه فنحو ليس له ان يرجع على
البائع بشيء رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد رضي
البعير الاخر له الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وفي الخانية لو اشترى
حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرد م ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ
المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد بالعبد عيبا فله ان يرده ويأخذ الجارية فان شاء ضمن المشتري الجارية قيمتها يوم قبضها وان شاء
اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت الجارية بكرا ولا يعقرها ان كانت ثيبا الكافي وان باع المشتري المبيع فرد عليه بعيب
نقضا رده على البائع ويرضى المشتري ويرد على بائعه وان كان المشتري المشتري الاخر بعد القبض ثم رد على الاول فان كان
الرد بقضاء او بقبول المشتري الاول او بافساد بالعيب فله ان يرده على بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول وعند محمد
لا يملك رده على بائعه ان اقام المشتري الاول بينة انه كان عند البائع الاول وقال زفر لا يبطل حق البائع الاول
حتى لا يرد عليه وفي السراجية رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان وبرهن ومعه ان لا
يأخذ حتى يقضي القاضي عليه الولوالجية رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يحتال ان يبيعها حتى لا يبيع المشتري فالحيلة
في ذلك ان يبيعها ولو لم يبين ما نعلم م نوع اخر في دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة وسماع الخصومة معناه ان
قيام العيب في الحال شرط يحلف البائع على الثابت الرد عليه حتى لا يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يجب
ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة العيان كالقرح والعمى والاصبع الزائد واشباهها وباطن لا يعرفه القاضي
بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة ونحوها وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجرح
وما اشبه ذلك يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل المعقود على مدة البيع فاما الباطن
فنوعان نوع يعرف بآثار وعلامة كالحبل والداء الذي يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار وعلامة كالسرقة
والاباق والجنون فان كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجد جعل الخصومة وما لا فلا وفي
الخلاصة الخانية ففي الوجه الاول يسمع القاضي دعوى المشتري ولا يكلف اثبات العيب بسماع الدعوى اذا سمع الخصومة فان
كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وسماعه عند البائع
ان كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة فيرد المشتري الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء
وغيره ويكون القول قول المشتري فيفسخ بيمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب
البائع هل يحلف المشتري عامة المشايخ على انه لا يحلف في ظاهر الرواية وروايته في المنتقى رواية عن ابي يوسف ان المشتري اذا اراد الرد
بعيب لا يحدث مثله يحلف بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به مذ علم ولا عرض على بيع قال وكان ابو حنيفة

يقول لا يحلف المشترى حتى يدعى ذلك البايع ثم قال وليس الحال ان يحلفه وان يدعى البايع ذلك وعن ابى حنيفة
رواية الحسن ان المشترى لا يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف يحلف المشترى اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقطت حقك
في الرد بالعيب من الوجه الذى يدعيه البايع لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح **وفي الخلاصة الخانية** وكذا لو ادعى البايع ان
المبيع ليس بمملوك له الحال يحلف القاضي على ثقتك ولو ان المدعى لم يدع شيئا من ذلك لم يحلف القاضى من غير دعوى في ظاهر
الرواية لا يحلف وعن ابى يوسف انه يحلف بطلب البايع واجمعوا على ان القاضي يحلف من يدعى على الميت دينا وان لم يدع الوارث
او الوصى م وان كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل المدة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسال البايع كان
هذا العيب في يدك فان قال نعم كان للمشترى حق الرد الا ان يدعى البايع سقوط حق المشترى في الرد بالرضا والابراء وبين
ذلك بنكوله او بالبينة وان انكر فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن للمشترى بينة على كون هذا العيب عند البايع **في الخلاصة**
الخانية فان اقام المشترى البينة رد عليه وان لم يكن له بينة يحلف البايع م ثم كيف يحلف البايع ذكر في الاقضية
في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يكلف يصح الجواز انه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم
وانه يكون يثبت حق الرد وذكر في موضع لم يثبته انه يحلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا ذكر محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في كتاب وهذا لا يكاد يصح الجواز ان العيب حدث بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي الرد فيتحملها
عليها كان البايع ابدا في يمينه لو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشترى في الرد وذكر في كتاب
الاستحلاف انه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح ايضا الجواز انه على انه كان الا ان المشترى
رضى به او ابراه عنه فالاعتماد على ما روى بشر عن ابى يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشترى قبلك حق الرد بالعيب الذى يدعيه
وفي الخلاصة الخانية وعليه الفتوى وهذا يحلف على الحاصل وانه موافق لمذهب محمد في كثير من المسائل وان كان
عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضى لا يرده على البايع **وفي الخانية** رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول
في فراشه فان القاضي يضعه على يدى عدل لينظر فيه ولو قال المشترى انه اصبع زايدة وما اشبه ذلك من العيوب
التى لا يحدث في تلك المدة ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب كان له ان يرد لان القاضى يتيقن بكذبه في دعوى ذلك البايع
واما اذا كان العيب باطنا يعرفه الا الاطباء فرعيه في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان القاضي
بصارة يعرفها الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال من له بصارة في ذلك ويعتمد على قول
مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا قال مسلم من اهل بصارة العيب يقول في حق توجه الخصومة يحلف البايع بالله
ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ انه من ينبغى ان يكون اثنان عدلان من الاطباء ولا يثبت العيب في حق توجه الخصومة
فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك يقول الواحد والمثنى او اشكل عليهما او اختلفا
فيما بينهم فانه لا يرده على البايع بل يحلف وان كان هذا لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف وجوده يقول الواحد لا يرد ويحلف
البايع وان عرف بقول المثنى ذكر في الاقضية انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابى يوسف
انه لا يرد بقول المثنى ولا يحلف البايع في ادب القاضي انه قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البايع وان كان عيبا
لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك القاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والاثنان احوط فاذا قالت وجدت عنده
انها حبلى او قالت بيان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت اولا انما حدث في مثل البيع لا يرد على البايع
ولكن يحلف البايع ولكن يحلف البايع فان نكل الا ان يرد عليه او قالت كان ذلك عند البايع ان كان ذلك بعد القبض
لا يرد ولكن يحلف البايع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض المشايخ
على قياس قول ابى حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا
وفي القدوري انه لا يرد في المشهور عن ابى يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن
وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي نوادر ابن رستم عن ابى يوسف
ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابى يوسف اشترى جارية فقبضها ولم

انها رتقا او انها النساء فان قلن هي رتقا ردها على البايع كذلك اذا ادعى ان بها كية قديمة في موضع لا ينظر اليه الا النساء
قال وارد مثل هذا بقول امراة والحسن قال به ويحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل
اشترى جارية وادعى انها حبلى واراد ردها بعد يوم او يومين او ثلثة قال القاضي يحلف البايع البتة بالله لقد باعها وما
حبل فالقاضي يحلفه فان حلف ذلك لا يحلف البتة حتى يشهد ان انها حامل واذا شهدت بذلك حلف البتة على علمه او ذكر
او ان لم يحلف على العلم حلف البتة لقد باعها وما بها حبل **وفي الحاوي** اشترى جارية كان بها ولم يدر حتى وضعت الحبل
في يد المشترى وما نقصها على البايع شيء قال لا لانها لما وضعت ولدها فرغت عن العيب **وفي نوادر هشام** عن محمد اشترى
جارية وادعى انها حبلى وحضر امراة عدلة شهدت بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها وما
بها حبل فاذا لم تشهد المراة قلب البايع ام نحاسه عند الساعة فان لم يعترف حلف ما هي عند الساعة حامل **وفي**
الخانية رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء
م وعن ابن رستم عن محمد ان من اشترى جارية وادعى انها صبي يحلف البايع على ذلك والجواب في دعوى الاستحاضة
في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة في الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده فالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذى ذكرنا
هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن انما يشهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم فاما اذا ادعى المشترى
انقطاع حيضها واراد ردها بهذا العيب لا يوجد لهذا رواية في المشايخ وحكى عن الامام ابن محمد العتبى انه قال
ولا من مقدار الانقطاع في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه ولا يجعل عيبا وان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة سمعت دعواه فيسئله بالله
البايع اهي كما اراد المشترى فان قال نعم سأله اكانت منقطعة الحيض عندك فان قال نعم ردها باقراره عليه وان
هي كذلك الحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب في يد المشترى توجهت الخصومة على البايع
على دعوى العيب الحال فان طلب المشترى يمين البايع يحلف البايع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما في سائر العيوب فان
حلف برئ وان نكل يرد عليه فان شهد للمشترى شهود على انقطاع الحيض عند البايع لا يقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهدوا على كونها
مستحاضة وان انكر البايع انقطاع حيضها في الحال هل يحلف البايع على ذلك على قول ابى حنيفة لا يحلف وعلى قولهما يحلف
بعد هذا يحتاج الى بيان الحد الفاصل بين المدة القليلة والكثيرة والرواية فيه مختلفة فعن ابى يوسف انه قدر الكثيرة بثلثة اشهر
وعن محمد انه قدر الكثيرة باربعة اشهر وعشرة ايام وقدر الكثيرة بشهرين وخمسة ايام وعن ابى حنيفة وزفر انهما كانا يقدران الكثيرة
بسنتين واذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون قليلا وكثيرة عيب دون القليل فان كان القاضى مجتهدا كان له ان يقضي
بما ادعى اليه اجتهاده من هذه الاقاويل وان لم يكن مجتهدا يأخذ بالمدة التى اتفق اصحابنا انها كثيرة وهى سنتان حتى لا يكون خروجا عن
اقاويلهم واذا ادعى الانقطاع في مدة كثيرة فينبغي ان يدعى الانقطاع بعلة الحبل اما الحبل حتى تصح دعواه انما اشترى
جارية وهي ظاهرة فاستدامها ولم يحض من غير ظهور الحبل ليمكنه ان يردها على بايعها لأن الواقع ارتفاع الحيض بالحبل وبالداء والمرجع
في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء فان الحرة امانة ولحق بالحبل او ظهر انه بالداء فيما الحكم على ما كتبنا قبل هذا فان
وبعينه في ذلك ايضا انما هى البداية لحيض الناشئة وذلك خمس عشرة سنة عند ابى حنيفة ذكره الصدر الشهيد في بيوع الجامع
وفي الرجحية اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا م فان طلقت امراة والمعتدات
بالحيارة حبل وقالت امراة او ثلثة انها حبلى توجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يبارضها قول المرأتين والثلث
فان لم يتبين انها حبل فان قال البايع للقاضي المراة التى تقول انها حامل جاهلة فينبغي للقاضي ان يبحث وكذلك لو امراة
عالمة بمعنى هذا الحمل لا بد من معرفته ان الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل مما تثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف
ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر فيه ان من اشترى امة وادعى انها حبلى او استحاضة فالقاضي لا يحلف بين البايع والمشترى حتى
حتى يشهد امراة او امراتان انها حبلى او استحاضة وبهذا يبين ان ما ذكره الصدر الشهيد **وفي الجامع الصغير** انه لا يوقف عليه غيرهما
ثم يحلفهم وان البايع اقر ان البايع او بشهادة المراة في الاستحاضة والحبل فالانقطاع اقرار البايع **وفي الحاوي** سئل ابو بكر عمن
اشترى برذونا وكان في لحيته بره حول او نزل او بيت النعم ولم يرد ذلك المشترى ثم جاء بعد ايام سئل عنه الشيخ قال

ان كان مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة له حق الرد وان كان يحدث فالقول قول البائع م وامّا ان كان العيب
باطنا لا يعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال والبلوغ معرفته
موقوفة على ما ذكر صاحب الكتاب ومحمد رحمه الله في الجامع الصغير انه القاضي يسأل البائع ان هذا العيب في الحال
قال وانما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كان يوجد عند البائع
وقد وجدت في يد المشتري الآن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي السرقة والاباق والبول في الفراش لا بد لصحة الدعوى
من زيادة شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في البائع وقد وجدت في يد المشتري والجارية تحيض وهي باتحاد
الحالة ان يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ و وجدت
في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع وفي الجنون سواء كان الجنون في يد البائع والمشتري قبل البلوغ
او كان في يديهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري فهذا يكفي بصحة الدعوى ولسؤال البائع ثم اذا
صح دعوى المشتري فالقاضي يسأل البائع ان هذا العيب للحال فان اقر ثبت العيب فتحق توجه الخصومة فيسأل كان هذا العيب
بها عندك فان انكر يحلف على البتات وان انكر البائع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت قيام العيب
في الحال ووجبت الخصومة على البائع في ان هذا كان العيب في الحال كانت بها في يده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك
وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله ما يعلم قيام العيب به في الحال وذكر في الجامع الكبير انه على قول ابي حنيفة لا يحلف
وعلى قولهما يحلف وفي نوادر القاضي جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب البينة فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع
البائع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب في يد نفسه فان لم يكن له بينة فطلب يمين البائع فهو على الاختلاف
الذي مرّ ثم اذا ثبت وجود هذه العيوب في يد المشتري وانكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة ويصح الى تحليف البائع
كيف يحلف البائع ففي رواية بشر بن الوليد يحلف بالله ما له هذا عليك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وذكر في الاقضية
يحلف وفي الجنون بالله ما جن عندك قط ولا في الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرقت وما ابق وما بال في الفراش عندك منذ بلغ مبلغ
الرجال ثم اذا حلفنا البائع فان حلف برئ عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى
البائع عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا ادعى البائع ذلك يحلف المشتري كما ذكرنا على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد
من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انه مستحق في رد العبد على البائع فقيل له
ان الاستحلاف شرع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات فقال الاستحلاف قد شرع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى
الرد وهلاك الوديعة فانه يحلف على الرد والهلاك وهذا استحلاف على الاثبات شرح الطحاوي اذا باع الرجل جارية وعلم بها
بالعيب وقبضها المشتري ثم جاء يرد وقال وجدتها ابقت او بالت في الفراش او وجدتها سارقة وقد كانت وجد ذلك
عند البائع بعد البلوغ فهذا لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او انكر الامرين او اقر بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري
لا يخلو واقر بوجوده عند المشتري وانكر بوجوده عنده اما اذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر بوجوده عنده المشتري وانكر بوجوده
عنده اما اذا اقر بالامرين جميعا فله ان يرده على البائع فان انكر الامرين جميعا فلا خصومة للمشتري الا اذا اقام البينة على وجوده
عنده عنده صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان
عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول كذلك
م اشترى جارية وطعن المشتري بشجا وكانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع ونكل فردها المشتري عليه فادعى البائع
بعد ذلك فان قال المشتري ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن يثبت الخصومة على المشتري
بانه ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ماض على حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري
فان قال البائع انا السبب الخارج مع الحبل ولا اضمن عيب الحبل كان له ذلك ولو ان القاضي حين يسأل المشتري عن الحبل قال
المشتري ان هذا الحبل كان عند البائع ولم اعلم به حتى رد علي لانها لم تبق علي الا بعد ما ينجلي وجوده عند البائع وان لم يظهر
الى هذا الوقت وصار المشتري يدعي وجود هذا الحبل عند البائع مقرا بوجوده عنده لكن لا يثبت وجوده عند البائع لان قول المشتري

ليس بحجة على البائع وان كان حجة على نفسه فيحلف البائع فان حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بوجوده عنده
وكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الحبل وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان عند البائع وظهر ان
الرد كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بسبب الحبل قبل ان يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع
انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع بما ادعى المشتري
عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري ههنا بخلاف الفصل الاول فان هناك يحلف المشتري في محمد رجل باع نصف
عبد له من رجل بخمسين دينارا وباع النصف الآخر بمائة دينار ثم ان المشتري وجد به اعور فقال البائع حدث عندك انما اشتريته من البائع
كان عنده فالقول قول البائع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البائع في النصف الاول او في النصف
الثاني او فيهما فان قال المخاصم في النصف الآخر واقف في الاول لانه لو كان العيب عنده لم لا كان له ذلك ويحلف البائع
النصف الآخر فان نكل رد ذلك على البائع وان حلف لزم المشتري فان حلف البائع ثم ان المشتري خاصمه من بعد في النصف الاول
فاراد ان يحلفه فقال البائع لما حلفت انه لا عور به وقت البيع الثاني كان ذلك مني حلفا انه لا عور به عند البيع الاول بطريق
الضمني وقد حلفت مرة لا يلتفت الى ذلك ثم اذا حلفت في النصف الاول فان حلف لم يرد عليه شيء وان نكل عن اليمين لزمه النصف
الاول فان قال المشتري انا العيب واحد فتريث بنكوله فرد عليه النصف الآخر لا يلتفت الى ذلك لو اقر البائع بالعيب يوم باع
النصف الاول كان للمشتري ان يرد عليه النقصان وكذلك لو خاصمه المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني
فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد النصف
الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان اراد المشتري ان يخاصمه في النصفين جميعا يحلف البائع بهما يمينا واحدا بالله لقد
باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما برئ عنهما وان نكل فيهما
لزماه فان حلف في احدهما ونكل في الآخر لزمه ما نكل فيه وبرئ عما حلف فيه الفتاوى الخلاصة رجل اشترى جارية فوجدها
عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبائع لا يجوز الخانية رجل
اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على
اقرار البائع بالعيب لا يقبل م قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة او صفقتين فمات
احدهما البائعين وورثه الآخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد فان شاء خاصمه في احد النصفين وان شاء خاصم المشتري فيما باعه بنفسه
حلفه على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان خاصمه في الذي باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه اليه وما يعلم به
هذا العيب فان حلف في احدهما لم يمنع به الاستحلاف عن اليمين في النصف الآخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك وان جمع بين النصفين
في الخصومة فلا يخلو اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على الصفقتين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف
وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما تعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك
الجواب عند محمد وعند ابي يوسف يكتفي باليمين عن نفسه خاصة على البتات وينوب ذلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه الكافي
مشتريه في البائع او دبره او جعلها ام ولد ثم انكر البائع وحلف فرضي بالعتق والتدبير والاستيلاد ورجع بالعيب ان علم به ولو
قال باعه ومويلك فلان بصدقة فلان والحنث لا يرجع بالنقصان وان كذبه رده بالعيب وكذا لو علم بالعيب ثم اقر انه لفلان
وكذبه رده ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شرائه من البائع وكذبه فيهما رد فيما ثبت يرجع بالنقصان ولو قال كان لفلان اعتقه
بعد شرائه وصدقه او كذبه او دبره وولدت قبل الشراء او بعده وصدقه او كذبه لا يرجع الخانية رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان كان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى
لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز قال
محمد في الجامع متفاوضان باعا عبدا من رجل ثم غاب احدهما وطعن المشتري في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر
ويحلفه فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف البائع الحاضر ثم حضر الغائب فاراد المشتري استحلافه كان له ذلك ثم كيفية التحليف
ان يحلف الحاضر منهما بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب فاذا حضر الآخر

حلف على هذا الوجه ايضا ان كان العقد بصفقتين بالاتفاق وان كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف
استحلف يمينا واحدة على الثلث في النصف الذي باعه **الهداية** ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع
او يقيم المشترى بينة فان قال المشترى شهودى بالشام استحلف البائع ودفع الثمن يعنى اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود ولما
اذا نكل لزمه العيب رجل باع جارية ثم ان كل البائع او المشترى بدعوى الشراء لا يحل للبائع ان يطاها فان عزم المشترى على ترك الخصومة
وسع البائع من المشترى ان عزم على ترك الخصومة كان للبائع ان يطاها ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر ثم وجد المشترى الثاني
البيع وحلف وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة واستك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده
على بايعه ولو جحد المشترى الثاني وعزم المشترى الاول ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع
ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشترى الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الى العطا او كان فيه خيار
شرط او رؤية وصدقه المشترى الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه ولو اشترى رجل عبدا فاراد ان يرده
على بايعه بعيب فاقام البائع البينة على اقرارها انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من
فلان وفلان حاضر الجحد والمشترى الاول يجحد ايضا كان عودها بمنزلة الاقالة ولا يرد ولو اشترى رجل عبدا سمعين بكل صفقة
نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك **نوع اخر في فتاوى الخلاصة**
الموكل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لو كان العيب لا يحدث مثله في مثله تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل
سواء رد عليه بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله
ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار
لزمه دون الامر ولكن ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء له ان يرد بالعيب قبل ان يدفع الى الامر استحسانا فلو ادعى البائع رضى
الامر لا يمين عليه ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اخبر برضا الامر نفذ في حقه ولزمه العقد الا ان يرضى البائع او يقيم
الوكيل بينة على رد الامر **وفي الزيادات** الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا بعدما ابرأ الوكيل بالشراء فالموكل يرجع بالعيب الوكيل بالشراء
الوكيل بالعيب عيا له ان يرد بالعيب وان سلمه الى الموكل لا يرد الا برضا الموكل الوكيل بالشراء اذا وجد المشترى عيبا قبل القبض وابرأ البائع
عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر المولى لو اشترى من عبده شيئا ما ذكره مديون مستغرق ونقد الثمن
ثم وجد به عيبا لا يرد عليه ولا بايعه وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا او يرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط
نوع اخر في الاختلاف الواقع فيه عن محمد في الامالي اذا اشترى الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة وقبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا فردهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشترى كانت قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال
البائع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما وينظر الى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة
الف درهم المعيب خاصة بنصف الثمن بعدما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا المعيب منهما جميعا
ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد شهود المشترى ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البائع فيرد
المشترى المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما
فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويرد الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع ايضا ولو لم
يقم بينة على قيمة الهالك واقاما البينة على قيمة الحي فالبينة بينة المشترى **وفي الكافي** ولو كان العبد واحدا واراد رده وقال
البائع هذا غيره فالقول له المشترى اذا باع ما اشترى فجحد البيع الثاني وحلف على ذلك وعزم المشترى الاول على ترك الخصومة ثم وجد
الاول به عيبا رده على بايعه وكذا لو تصادقا ان البيع فاسد وسمعه او يختار رؤية رده على بايعه ولو رد عليه تحالف بعدما اقر البائع
وجحد المشترى الثاني بيعه او اراد الرد فاثبت البائع بيعه او اقر به من غايب لا يرد وكذا لو جحد المشترى الثاني بيعه اي تحالفا
البيع جميعا بانحلال لهما لصاحبه خيار البيع صح فلو وجد به عيبا لا يرد وكذا لو اراد الرد فاثبت البائع البينة ببيعه من فلان
او اقراره ببيعه من فلان وهو غايب لا يرد **م وفي النوازل** اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال
البائع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشترى لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع **وفي فتاوى اهل**

سمرقند اشترى دهنا بعينه في انية بعينها ولم يحمل ذلك ايام فلا ينح راس الانية وكان رايحته شديدة وقبضها ووجد فيها فارة
ميتة ان كان البائع ان يكون قد فيه فالقول قول البائع مع يمينه وتاويل المسألة اذا كان رايحته شديدة وقت القبض ولم يطلع
اشترى الثمن ولا انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد فيها الفارة والاعوية اما لو علم استراء الثمن وعدم انفتاح راس الانية الى ان
وجد فيه الفارة فالقول قول المشترى وله الرد واذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية وانكر البائع
فالقول قول البائع فان اثبت انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى له ان
يرد وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او استحلفه فيكل واذا ادعى المشترى
عيبا بالبيع والبائع يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وبيعه لا يأخذها حتى يقضى القاضي عليه بردها **وفي المنتقى** رجل باع
من اخر عبدا وقبضه المشترى وطعن به عيبا وقال المشترى اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته
منذ شهر ومثله يحدث في الشهر فالقول قول البائع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع الى صاحب
الشرط والسلطان ثم تولية الحاكم فقضى على البائع ودفعها اليه وقضى للمشترى بالثمن كله ورجع المشترى بالثمن منه
كله وفيه ايضا اشترى دابة واراد ان يردها بعيب فقال البائع قد ركبتها في حوائجك بعدما علمت بالعيب وقال المشترى
بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشترى وتاويل المسألة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب وفيه ايضا
رجل علق على جارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام وفيه ايضا ورجل باع من اخر
جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشترى بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع بعت منك
العرضة تلك القرحة التي اخبرتك بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشترى وكذلك لو قال البائع بعتها وبعينها
عيبها بياضا وجاء المشترى بالجارية وعينيه اليسرى بيضا واراد ان يردها فقال البائع كان بياضها اليمنى وقد ذهب وهذا ناض حادث
بعينها اليسرى فالقول قول المشترى وكذلك اذا قال البائع بعتها وبراسها شجة الحاجة المسألة فان قال البائع
في بعض النسخ موضحة فصادت منقلة عندك فالقول قول البائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع
كانت نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها اوعامتها فالقول قول البائع وان كان عينها نكتة بيضاء فقال
البائع كان البياض مثل الخردل او ادق من هذا فقال اذا جاء من هذا امر متقارب جعلنا القول قول المشترى وان تقارب فالقول
قول البائع زادت الحمى لا يصدق البائع وكان للمشترى ان يردها ولو قال البائع بعتها وبها عيب ثم جاء المشترى وبها عيب
واراد ردها فقال البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه فجاء المشترى
واراد رده بعيب براسه فالقول قول المشترى ان هذا العيب وان كذبه البائع فالحاصل ان البائع اذا بين العيب الى الموضع و
وسماه فالقول قول المشترى واذا لم يبينه الى الموضع بل ذكر مطلقا فالقول قول البائع قال محمد رحمه الله **في الجامع**
اذا اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ردها فقال البائع كان له زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها وانقضت
عدتها ثم بعتها فالقول قول البائع كان لها زوج فلان حين الزوج الا انه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب القول
قول البائع ما دام الزوج غايبا وان حضر الزوج فان صدق البائع في الطلاق لا يثبت للمشترى حق الرد وان كذبه وقال ما
طلقها فالقول قول الزوج وكان للمشترى حق الرد بعيب النكاح وان قال البائع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل التسليم
او قال بعد التسليم لم يقبل قوله ولو كان لها زوج عند المشترى فقال المشترى للبائع قد كان هذا الزوج عندك
وقال البائع زوجتها عندي غير هذا وطلقها ذلك الزوج او مات عنها وقال المشترى بل هو هذا فالقول قول البائع ولا يكون
للمشترى حق الرد واستشهد محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه فمات عند المشترى فادعى المشترى ان
البائع باعه وبالحدى عينيه بياض ومات هو كذلك وقال البائع كان ذلك لكنه زال قبل البيع فالقول قول البائع
ولو قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشترى ولو قال البائع كان البياض بعينه اليمنى وزال عندك وحدث
البياض باليسرى وقال المشترى بل البياض عندك كان باليسرى كان القول قول البائع **الولوالجية** رجل اشترى
جارية فباعها من اخر فطعن بعيب هذا لا يحدث مثله فقال المشترى الاول حدث عنده واقام الاخر البينة ان هذا

كان هذا البائع فردها القاضي على المشتري الاول فللاول ان يردها على البائع بذلك العيب في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يردها بالرد قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف رحمهما الله م قال في الجامع رجل اشترى من آخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا
غائبا لا يقبل منه الشهادة وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم يعرفوه فشهادتهم باطلة ولو شهدوا على اقرار البائع ان لها زوجا
معروفا غائبا او على اقراره بان لها زوج مجهول لا يصح ولا يقبل الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري ان يردها مع يمينه بالله ما يعلم ان الزوج
مات عنها او طلقها طلاقا بائنا هكذا ذكر في الجامع من مشايخنا من قال هذا اذا ادعاه فاما بدون الدعوى فالقاضي لا يحلف
المشتري والاصح ان القاضي يحلف المشتري على هذا في الحالين صيانة لقضائه واذا اشترى خادما وقبضه فطعن بعيب به فخاصم بالخادم
ليرده وقال البائع ما هذا خادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع يمينه فتاوى
الخلاصة ولو وجد بالدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفيها رجل اشترى دابة في ارض الاسلام
وعليها غنائم وجد بها عيبا وباعها غانم لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا
لو امر الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يكن بلا رضا وان لم يكرهه لكن امره بالركوب
فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني ينفذه نوع آخر منه رجل قال لآخر
عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال له الآخر كم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له ان يرده فان
باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثاني ابقا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون ابقا فاقام المشتري الثاني بينة على
مقالة البائع الاول لم ينتفع به شيئا ولو قال البائع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه ابق او على اني بريء
من اباقه والمسألة بحالها كان للمشتري الآخر ان يردها على المشتري الاول ولو قال البائع بعت على اني بريء من الاباق ولم
يقل من اباقه لم يرد المشتري الآخر للاول ما لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق وفي المنتقى رجل اقر على عبده بدين ثم باعه من آخر
ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين فان للمشتري الآخر ان يرده على بائعه بذلك الاقرار الذي من البائع الاول
وفيه ايضا رجل اقر لدابته ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يعين انها ابقة فباعها بامره وكتم ذلك الاقرار وتقابضا ثم ان المشتري
بذلك الاقرار واراد ردها بذلك على بائعه وكذبه بائعه وقال لم تابق او كان الاقرار من الموكل بعدما باع الوكيل وتقابضا
فليس للمشتري ان يردها على الوكيل لان الاقرار … لو باع امة وتقابضا ثم اقر بالمال او البراءة بعيب
فيها ليس بظاهر لم يكن للمشتري ان يردها على البائع بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي ابق فبعه وابرأ من اباقه
فباعه الوكيل ولم يبرأ من الاباق ثم علم المشتري بمقالة الوكيل قبل القبض فله ان يرده بذلك وفيه ايضا لو وكل رجلا يبيع عبد له
فاقر الوكيل انه ابق ولا يعلم انه ابق قبل الوكالة او بعد الوكالة فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل ان يرده على الموكل وان كان
المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه لم يكن له ان يرده على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل من رجل عبدا واقر البائع
والمشتري بالمغنم وكان ذلك بينهما فعقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من آخر على انه ما ابق
ثم علم المشتري الآخر بالاباق وبما جرى بين البائع الاول والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق وقت جريان البيع لم يكن له ان يرده
ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه نافذا على من لم يشتر منه الساعة ولو ان المشتري الاول اشتراه من غير اقرارهما ومن البائع الاول
باباقه ثم اقام المشتري الاول على اباقه ورده القاضي على البائع الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك
المشتري او من رجل آخر وباعه المشتري الثاني من رجل آخر علم المشتري الآخر بالاباق وما جرى بين المشتري الاول وبائعه من رد القاضي
العبد عليه بالاتفاق بينه فله ان يرد على بائعه وفيه ايضا اذا اشترى من آخر جارية ثم ادعى انها ابنته واقام البينة على ابيها
وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل بينة انها امته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها من رجل فخاصم المشتري في اباقه
ولم يسمع عليه بحكم الحاكم بالاباق فله ان يردها … فقال له المشتري استوثق فانه ليس بعيب فلم يقف ثم ان
المشتري وجد بالعبد عيبا يحدث فخاصم فيه واقام بينة انه كان عند البائع بينه انه قال … وما اشتراه مني فانه لا يعيبه
لا يلتفت الى هذه البينة ويقضي بالرد على بائعه ولو قال الذي اشتراه فانه ليس بعيب كذا فلم يقف بينهما بيع فان
المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرد على بائعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان … العبد … والمسألة بحالها لا يصح

دعواه ولا يرد على بائعه في الوجهين نوع آخر منه اذا اصاب الامام والجند غنائم في دار الحرب فاخرجوها الى دار الاسلام فباع
الامام او بعض امناء الغنائم لمصلحة رآها حتى جاز البيع ثم وجد المشتري بجارية منها لا يدري اكان العيب يوم اشتراها او لم يكن فينبغي له ان يخاصم
الامام في الرد بالرد واذا عرفت هذا الحكم في حق القاضي وكذا في حق امينه وهذا بخلاف ما اذا نصب الامام وصيا عن
الميت بالتصرف حيث يجعله خصما فاذا لم يجعل الامام خصما ولانه كان للامام ان يجعل منه خصما للمشتري ابتداء ان شاء وان شاء نصب
خصما آخر دفعا للضرر على المشتري ابتداء ان شاء نصب خصما آخر فان اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها رد
عليه وان لم تكن له بينة واراد استحلاف من يخاصم لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح اقراره وان لم يجعل
اقراره هذا الخصم بالعيب فالقاضي يخرجه عن الخصومة وينصب للمشتري خصما آخر فاذا نصب القاضي خصما آخر ورد المشتري الجارية على
هذا الخصم الآخر ببينة اقامها فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن مثل الثمن الاول فبها وان كان انقص
اعطاه الفضل من بيت المال وان كان الثمن الثاني فضل جعل الفضل للمقر وان كانت الجارية من الخمس وان كانت من الاربعة الاخماس
جعل الفضل في بيت المال وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وباعه من ابيه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد الابن
بالعبد عيبا قديما لم يستطع رده وذكر عين هذه المسألة في الزيادات وزاد ثمة وباعه من مورثه في صحته ثم مات المورث
وورثه هذا البائع ولا وارث له غيره ثم وجد بالعبد عيبا وقد كان دلسه البائع الاول لا يكون له ان يرده التجنيس ولا ينصب
القاضي هنا وصيا عن الميت م قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما
للميت ليرد العبد على الوارث قال في المنتقى ولو كان مع هذا الابن ابن آخر كان ذلك الابن خصما فيه يرد
على الابن البائع من الميت ثم انه يرد على بائعه وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في صحته بثمن معلوم و
نقد الثمن ثم مات البائع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرده فينصب القاضي وصيا عن
الميت ليرده الوارث عليه واذا … الوصي بقضاء القاضي وعاد الملك المستفاد منه البائع الاول فيرده الموصى
على البائع الاول ويأخذ الثمن منه ويدفعه الى الوارث وهذا اذا نقد الثمن فاما اذا لم ينقده لا يكون له الرد اذا لم يكن معه
وارث آخر وفي المنتقى رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد لنفسه
على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه فليس له ذلك ولكن يأتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على
الذي اشتراه منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على
نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع من رجل عبده بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصبعا زائدا وردها عليه
بقضاء قاض ولم يقبض العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطئها قبل ان يردها والوطء لا ينقصها شيئا
وذلك بعدما ماتت الامة في يد الذي ردت اليه او بعدما باعها فليس له شيء نوع آخر في المكاتب والمأذون يردان بالعيب
قال محمد رحمه الله مكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه فان وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فان
عجز المكاتب الذي اشترى ابنه كان له ان يرده بالعيب فان لم يخاصم المكاتب في ذلك حتى باع المولى او مات كان له الرد
الى المولى ولو ان المكاتب لم يعجز ولكن ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه حتى لو عجز المكاتب بعد ذلك لم يستطع المولى رده فان
وجد به عيبا لا يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب وكذلك لو ابرأ المولى البائع عن العيب قبل العجز ابراؤه والذي ذكرنا
من الجواب فيما اذا اشترى المكاتب ابنه فهو الجواب اذا اشترى اباه او امه واما اذا اشترى اخاه او عمه او اخته فعلى قول ابي
يوسف ومحمد هؤلاء مكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول ابي حنيفة هؤلاء لا يكاتبون
معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراؤه عنه قال وان اشترى
المكاتب امرأته ووجد بها عيبا كان بيعها وله ان يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب فان ابرأ المكاتب
البائع عن العيب قبل العجز صح وان ابرأ المولى يصح وان لم يكن بيعها وله … هذا الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة له ان
يردها قال مكاتب او حر اشترى عبدا او مكاتبة ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب فان ابرأ المكاتب او الحر البائع من العيب
صح الابراء حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز وللوارث الحر بعد الموت الرد بالعيب ولو ابرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح

الابرا وكذلك وارث المولى اذا ابرا البايع ولا يصح ابراء وان كان في مرض موت الحي ولو ان المولى ابرا البايع بعد عجز المكاتب
الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابرا وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر
بالعبد عيب كان عند البايع وابرا وارث المشتري الاول البايع من العيب صح الابرا حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع رده
على البايع مكاتب اشترى عبدا او باعه من مولاه وتقابضا او لم يتقابضا حتى عجز المكاتب ثم وجد المولى به عيبا لم يرده
بالعيب ولو كان المولى اشترى العبد وللابن رجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد
ان يرده على بايعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا وينبغي ان لا يكون ذلك عبد مأذون عليه دين
مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف عندنا اذا باعه بمثل قيمته وان باعه
وحابا فيه محاباة فاحشة او يسيرة لا يجوز فلو وجد في هذا العبد لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير ومن هذا الجنس مسائل
احدها هذه والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش و
والثالثة المريض اذا باع وعليه دين محيط بتركته فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش والرابع
اذا باع رب المال من المضارب بعدما صار رأس المال عروضا فانه لا يحتمل منه الغبن اليسير كما لا يحتمل منه الغبن الفاحش
والاصل فيه ان كل من تمكن التهمة في تصرفه ولا يحتمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش **وفي الصغرى** ثم الغبن
اليسير انما يتحمل الى في مسايل احدها الوكيل اذا باع من نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن
لا يجوز شهادته له الثاني رب المال اذا باع مما للمضاربة وحط شيئا يسيرا الثالث العارف اذا اشترى من مورثه في مرض الموت
اذا قال قيمة الجارية التي عيبها الف فاخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمة الجارية الف وزائد كان
تطلبها لحقها الخامسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا يسيرا فان ثلث المحاباة يدخل في ثلث ماله الرابع
المريض الذي عليه دين محيط بماله م وان اراد المولى او العبد الرجوع على البايع بشيء لم يكن لهما ذلك هذا اذا كان المولى
نقد الثمن وان لم يكن نقد الثمن كان له ان يرده على العبد فان سقط الدين عن العبد في هذه الصورة قبل رد المولى
العبد عليه ثم اراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير فان كان الثمن عرضا
بعينه او مكيلا او موزونا ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد دينار وعلى العبد اذا كان الثمن قائما في يد العبد فحاله وان
كان العبد قد استهلك الثمن لم يكن للمولى ان يرده وكذلك لو كان العبد باع العبد من المولى بمكيل او موزون بعينه ثم تعينه المولى
عند التسليم لم يملك رده ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه او بمكيل او موزون بعينه وقبض المولى العبد
ووجد به عيبا له ان يخاصم العبد في الرد حتى سقط الدين عن العبد ثم يملك المولى رد العبد وان كان الثمن قائما في يد العبد على حاله
هذا كله اذا قبض المولى العبد من المأذون فان لم يقبضه حتى وجد به عيبا كان له ان يرده على العبد في الوجوه كلها قال
ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم باعه المشتري من رجل آخر وسلمه ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الثاني وهب
الثمن من المشتري الثاني او ابراه منه ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا واراد ان يرده على البايع الثاني ليس له ذلك ولو كان قبل
القبض كان له ذلك **نوع آخر** في البراءة عن العيوب يصح الطاوي البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره وينا
في البراءة ما علمه البايع وما لم يعلم وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول اصحابنا رحمهم الله سواء سمى جنس العيوب او لم يسم
اشار او لم يشر ويبرأ عن كل عيب هو موجود به وقت البيع وما يحدث بعده الى وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال
محمد رحمه الله لا يبرأ عن العيب الحادث والخلاف اذا كان البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يبرأ عن الحادث م اذا باع شيئا على انه بريء
من كل عيب صح البيع م ويبرأ عن العيوب كلها وقال مالك فهي لا يصح البراء وفي الزاد وان لم يسم العيوب ولم يعدها وقال
الشافعي شرط البراءة من العيوب المجهولة باطلة الا ان يكون العيب في باطن الحيوان ففيه قولان م وعلى الاختلاف المجهولة والصحيح
من مذهبنا **وفي الكبرى** باع على انه بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ لان الداء يدخل في العيب انما العيب ليس ما يدخل في
الداء م ويدخل في جنس البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث
وفي الهداية وهو قول زفر م وكذلك اذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب

وادعى المشتري انه حادث وقال البايع كان به يوم العقد فالقول قول البايع في قول محمد وقال زفر والحسن القول
قول المشتري ولا تنافي هذا على قول ابي يوسف الاعلى رواية شارحة عنه البراءة العامة لا تتناول الحادث فيبنى على ثلاث روايات جواب
ابي يوسف وفي هذه المسألة ظاهر الجواب عند محمد ولو كانت البراءة عمن كانت البراءة عن كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول قول
المشتري في المنتقى سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البايع للمشتري انا بريء من برصها عيبا قال هو بريء قلت فانه
انا بريء منها قال لا يبرأ عن العيب **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل اشترى ثوبا واراه البايع خرقا فيه فقال المشتري ابرأتك
عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك يريد نقض الثوب فاذا فيه ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق مثل ما رأيته عن ارى
حين كان رأيته كان شبرا والآن ذراع فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادات بياض عين الجارية **وفي
الخانية** وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل بعت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الاعمى بشيء
من الثمن ولو قال ايضا ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال له رجل قد ضمنته هذا العيب لا يلزمه رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشترى احد الشاهدين
فوجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشترى احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على
البراءة من اباقه ثم اشترى احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر في المنتقى البرجندي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول يهوديا
باع يهوديا نساقص وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده م **وفي نوادر** ابراهيم عن محمد اذا قال ابرأتك
عن كل عيب بيده فاذا هو اعور لا يبرأ وكذلك اذا قال ابرأتك عن كل عيب بيده فاذا هي مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع مقطوعة
بري يبرأ وان كان اصبعان مقطوعتين فهما عيبان لا يبرأ وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا
عيب واحد فيبرأ منه **وفي الكبرى** قال لا حق لي قبلك برئ من كل حق عليك ويدخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك
وفي كتاب العذر عن محمد رحمه الله اذا قال ابرأتك عن كل عيب بعينها فاذا هي عميا فهو بريء ولو قال ابرأتك عن كل عيب بكفها
فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بكفها او الراس بعينها فوجدها
بائنة الكف او وجدها عميا فهو بريء منها وكذلك اذا قال انا بريء من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا فهو بريء
عنه ولو قال الا الاباق فله ان يرده بالاباق **وفي الخانية** ولو قال انا بريء من كل عيب بها ولو قال
انا بريء منها من العيوب م ولو باع ثوبا وبرئ من كل حرق به دخل تحت البراءة كل حرق به من نوعه كانت او غير نوعه محيطة
كانت او غير محيطة برقوع كانت او غير رقوع وكذلك اذا باع عبدا وبه من كل جرح القروح الدامية وآثار القروح فبرأت ولا
يدخل تحته آثار الكي **وفي المنتقى** اذا باع سيفه وقال برئت اليك من العيب او قال برئت اليك من عيب به فهذا على عيب
واحد فان وجد بها عيبان يبرأ من احدهما وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر جارية وبرئ اليه من كل اثر بها
فاذا رآها موضحة ولكن برأسها امة فانه لا يبرأ عن الموضحة ولو برئ اليه من كل من لها سود فهو بريء من كل من لها سود او حمر
حضر الوري ابيه من بينها السود او وكانا احمر وبين فهو بريء منها قال المعلى وسالت محمدا عن ذلك فقال كقوله في الامة ولو
… **المذروري** اذا اشترى عبدا على انه معيب ولكن لم يجد به عيبين … ذلك العبد
ابي يوسف الخيار الى البايع وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم
العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصان فيرجع ما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلث عيوب ويعيب عنده عيب زايد حتى تعذر
الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلثة اي ذلك شاء عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع به ويقوم وبه العيوب الثلثة
فيرجع بفضل ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى عبدين على انه باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد بهما عيبا
فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فبعد ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان
كان بعد القبض ردهما شاء وهذا قول محمد والخيار الى المشتري عنده فان كان قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم
علم بالعيب الآخر وقبضه مع العلم بالعيب ثم علم بالعيب الذي قبضه اولا كان له ان يردهما شاء فان اراد الذي قبضه
مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضه مع العلم بالعيب لا يلتفت الى قول البايع

وان علم بقيام العيب العبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه لخيار الرد وهذه المسئلة نص من اصحابنا ان قبض بعض المبيع مع العلم
بالعيب رضا بالعيب ومحمد لم يذكر هذه المسئلة في شيء من الكتب وانما ذكرها وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون رضا بالعيب
حتى لا يبطل خيار الرد عند ابي يوسف واذا باع من آخر عبدا على انه لا عيب به ولكن برئ اليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه
ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان احد العيبين شاء من قيمته صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل في الابتداء لا عيب به
فان هناك يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الآخر ولو اشترى عبدين على انه بريء من كل عيب باحدهما فقبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا لا يكون له ان يرده فان استحق الآخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان وفي الخانية ولو
باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما
على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذلك رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع قال الذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده
وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري حين عرضه على البيع اشتره فانه ليس به جنون
ايضا لا يكون له ان يخاصم بائعه الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر
ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرأ عن العيب ورضي بالعيب يلزم الآمر الرد بالعيب يكون الى الوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل
لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فانه من اهل وجوب العهدة
فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل م ولو اشترى امة على انه بريء من ثلث شجاج باحدها فاذا بها شجاج ثلث
الاخرى فانه يقسم الثمن على الثمن المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج ثلث شجاج وعن ابي يوسف لو ابرأه عن [illegible] دخل فيه [illegible]
والادواء ولو ابرأه عن كل داء دخل فيه الحمى والمرض ولا يدخل فيه الكي وان قرح فيه ولا الاصبع الزائد وفي الخانية وعن ابي
حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك فالحاصل ان الداء لا يدخل في العيب ليس بلا اختلاف في انه
ولو ابرأ من كل غائلة دخل فيه السرقة والاباق والفجور ولا يدخل فيه الكي ولا اثر القروح ولا الرتق ولا الثؤلول
ولا الامراض وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الداء المرض الذي في الجوف طحال او كبد والغائلة السرقة والاباق الخانية المكاتب
اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان
مات المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع م نوع آخر في الضمان عن العيوب وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف هو ضامن للعيوب هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة او الاباق فوجده سارقا او
مسروقا [illegible] وكذلك لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات العبد قبل ان يرده
وقضي على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو
جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضي له على البائع بحصة العيب رجع على
الضامن بذلك كما يرجع على البائع ابن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع
لم يرجع على ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه شيء وفي واقعات الناطفي لو قال المشتري للبائع انت
بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب تحت الابراء العام ولا يدخل الدرك نوع آخر في الصلح عن العيوب قال محمد
في الاصل اذا اشترى الرجل من آخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه
ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل مسمى فهو جائز فالحاصل ان الناس يختلفون في المشتري اذا
وجد في المبيع عيبا انه [illegible] فيما ذا والاصح ان في الابتداء [illegible] العيب حصته في الحال والغائب يطالبه البائع م ولو صالحه
من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جائز وان افترقا قبل ان ينقده يبطل الصلح وفي النوازل ولو ادعى عيبا في جارية
شراها وانكر البائع ذلك العيب ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان بها ذلك العيب ولكن برأت

عن العيب وصح كان للبائع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح ولو صالحه على ان ابرأه من كل عيب فهو جائز م
ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بايعه منه على دراهم لم يجز فان العبد مات عند المشتري الثاني
ورجع على بايعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على صلح فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح
بناء على ان المشتري الثاني اذا رجع على بايعه هل لبايعه ان يخاصم البائع الاول عند ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا لهما وذكر في المأذون اذا
حدث به عيب عند المشتري الآخر ورجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البائع ولم يذكر فيه خلافا
اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال هو قول الكل فرقة لابي يوسف ومحمد بين المسئلتين وان كان الثمن مكيلا
او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء
استبدال يجوز حالا او مؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح عن خلاف جنس الثمن فهو معاوضة في كل
موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان
الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا او حالا لا بعينه فهو جائز ان كان الذي لحقه عوضا
عن الجارية مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائم بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا الا اذا [illegible]
[illegible] او كان بعينه بياض فصالحه البائع من ذلك على ان يحط عنه درهما كان جائزا فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم
على البائع وفي الذخيرة وكتب في كتاب المزارعة لو زال البياض بمعالجة المشتري لا يرد الدرهم على البائع وكذلك لو ظهر
بحبل فما صالحه البائع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها ذات زوج
فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على درهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدرهم ولو اشترى كر حنطة
ثم طعن بعيب باحدهما فصالحه الآخر على درهم او على قفيز حنطة او شعير لم يجز وان لم يصح الزيادة هل يفسد البيع ان بلفظ الصلح بان قال
صالحتك عن العيب على هذا الدرهم لا يفسد وان كان بلفظ الزيادة قال صالحتك على ان زيد لك قفيز حنطة او درهما فسد البيع
عند ابي حنيفة صالحه من كل عيب على درهم جاز سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو اشترى العيوب منه بدرهم لا يجوز ولو صالحه
عن العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا فهو جائز [illegible] اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه خارج المصر واطلق لا يجوز
لما كان [illegible] صالحها عن عيب الغلام على ان يزوج نفسها منه صح وكان هذا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يصح الا بمال وكان كالبيع اذا باع
ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا منها بالعيب اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك ولم يبعه حتى اطلع على عيب به
وكان البيع بعد الظهور على العيب ثم صالحه عن العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه بصبغ لم يعتبر باعه او لم يبعه حتى
صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه عن العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة وعندهما
بمنزلة القطع مع الخياطة وفي النوازل ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه على ان يرده بالعيب
على ان يرد بالعيب في ثمن الآخر درهما جاز الرد والزيادة الدرهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شيء منه
صالحه على ان ابرأه من كل عيب فهو جائز وان لم يسم خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول ويكتب
في صك الصلح برئ من كل عيب سماه وعرفه او كتب في صك الصلح برئ من كل عيب انه قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد
اليه [illegible] ابيهما اكثر ما في الباب ان هذا حيلة بالكذب الا ان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يطلب بالبيع ونحوها الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد اذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف
الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان وحضرت [illegible] فيرجع فيه كذا هنا وحيلة اخرى تعلم المشتري عيبه يخاصمه في عيب بعينها
فان خاصمه عين العبد ولا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن بعيب فيه ثم صالح البائع عن عينها على شيء جاز وان لم
يذكر العيب وجعل بقية العيب بمنزلة بقية العيب وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها
فاصطلحا على ان يقبل البائع الامة ويرد عليه ثمنه واربعين دينارا فالرد جائز وهل يطيب للبائع ما استفضل من الثمن انما يطيب ان كان
البائع مقرا ان هذا العيب كان عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب ويجب عليه الرد واما على المشتري وعلى قول ابي
يوسف لا يلزمه الرد وانما اذا كان جاحدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبائع

بالاتفاق وان لم يعتز ولم ينكر بل سكت فهو وما لو انكر سوا وكان المشتري لهذا ثوبا و قبل منه السلعة على ان يرد الثمن كله عليه
فهذا وما لو صبغ شيا من الثمن سوا وان كان سكان الثوب دراهم فان تفرقا في المجلس فالجواب كما ذكرنا وان كانت الرجل لا يجوز على
كل حال اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا انكر البايع انه كان عنده فصالحه البايع الثوب وحط المشتري
عنه من الثمن مقدار درهمين كان جايزا ويجعل ما حبس عند البايع من الثمن بمقابله ما انتقص بفعل المشتري وفي ـــــ نيفي
الاصل ابتاعا من المشتري بعيب جحد البايع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة وياخذ الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي به الاجنبي
فالبيع من الاجنبي جايز وكان الاجنبي الخيار ان شا اخذ بما وراء العشرة من الثمن وان شا ترك هذه المسألة يدل على ان المشتري اذا طعن
في الثمن بعيب على وجه الاستعانة فيقبله انه يثبت له الخيار واوله الكتب تعارضه ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى
صبرة حنطة فوجد في اسفله دكانا فله الخيار واذا اشترى طعاما في سفره ثم علم مقدار يبيله الخيار فهو خيار الكشف وخيار الكمية
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار المشتري اذا اصار معبونا
وكان يقول هب كان في المسألة روايتين فاخذنا بهذه الرواية رفقا بالناس واذا كان الثمن عشرة ثلث فاصطلحا على ان ناخذ
هذا الاجنبي الثوب بما بقيه وعلى ان يحط البايع الاول عن المشتري الاول درهما جاز وصار الثوب للاجنبي بما سمه وحط البايع الاول
عن المشتري الاول درهما جاز سوا كان قبل الثمن او بعده كما عرفنا ان الحط يلتحق باصل الثمن ولو خاصم في ضرب من العيوب
نحو الشجاج فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب غيره له ان يخاصمه اشترى ثوبا بعشرة بيانا وسلمه المشتري الى خياط ليقطعه وجا به قطعا فقال
المشتري لا ادري عند القصار حرق او كان بعد البايع فاصطلحا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار
عليه درهما على ان ياخذ القصار منه لجزء على ان يحط البايع عن المشتري درهما فذلك جايز وكذلك لو كان هذا الصلح
على ان يقبله البايع منه قال ـــــ شمس الائمة الحلواني هذا اشارة الى انه اذا اصالحه على ان يقبله البايع ويغرم له القصار درهما
ويترك له المشتري درهما انه يجوز في ـــــ شايخنا وموضع الاشكال ان يكون تأويله ان القصار يضمن الدرهم لا للمشتري
ثم المشتري يدفع ذلك الى البايع ليقبل البيع منه فحينئذ يجوز قال ـــــ شيخ الاسلام تأويله المسألة ان يقع الصلح على ان يقبل
البايع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري عن البايع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري لجزء وفي فتاوى
الفضلي اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جايز وان اصطلحا
على ان يدفع المشتري ذلك الجارية الى البايع لا يجوز الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن كله و
في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من اخر عبدا ووجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه عن العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري
ثم استحق احد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن انهما كانه كان اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا
فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف
رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض او بعده فصالحه البايع على جارية اخرى ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح وفي
المنتقى رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى باكله عيبا ينقص العشر فاراد رده فصالحه البايع
من العيب على كذا شعير بعينه فانه جايز وحصة الشعير بقصانه العيب وان كانت بغير عينه و وصفه وسمى اجله فهو باطل وكذلك
اذا دفع اليه كذا الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقبل هذا حصة الشعير فانا اكره فقد من جميع الثمن قيمة عشر الشعير
ويبطل بعينه اعشاره نوع اخر منه قال ـــــ محمد رحمه الله وفي الجامع عبدا وداية في يد رجل اقام رجل بينة انه باع
من ذي اليد بماية دينار فقضى القاضي بالبينة على ذلك البيع وكذلك لو اقام كل واحد منهما بينة ان العبد عبده باع من ذي
اليد بماية برعيه من الثمن وكذلك اذا ادعى واحد منهم الشايع لا يرجع به فان وجد المشتري بالعبد عيبا واراد ان يرده ليس له
ان يرده عليهما ولكن يرده على ايهما شا واذا رده على احدهما لا يكون له على الاخر سبيل لا في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب
فان لم يرده بالعيب على احدهما حتى تعيب عند المشتري بعيب لا يكون له حق الرد ولكن يرجع بنقصان العيب على ايهما شا الا ان يكون
يقول الذي يريد ان يرجع عليه بالنقصان انا اقبله كذلك فحينئذ يرده عليه فان ابى ان يرده عليه واعطاه النقصان
كان للمشتري ان يرجع على الاخر بنقصان العيب ولو مات العبد ثم اطلع على عيب فيه ثم رجع بنقصان العيب عليهما ان شا ولو

نقلت بل العبد عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم وجد به عيبا فربما كان له ان يرجع بالنقصان عليهما فان قال احدهما انا اقبله
كذلك ليس له ذلك فان باع المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احدهما البينة انه عبده باع
من ذي اليد يوم الخميس بالف درهم واقام الاخر البينة انه عبده باعه من ذي اليد يوم الجمعة بماية دينار وقضى بهما وكذلك لو تعذر
الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثاني دون الاول نوع اخر في الوصي والوكيل والمريض قال محمد في الجامع
رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم
سوى الثمن فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بغير قضا قاضي فرده جايز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البايع فيأخذ منه
نصف الثمن ويدفعه الى الغريم الاخر والوصي هو الذي يلي ذلك ولو ان البايع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي
فان كان القاضي علم بدين الاخر لا يرده بل يبيع ويقسم الثمن بينهما فلو قبل الغريم الثاني ولا يقضي البايع بنقصان العيب لا يقبل
بيع القاضي ولا بعده وان علم القاضي بدين الغريم وخاصم الوصي البايع في العيب رده بالعيب على البايع ويبطل الثمن الذي للبايع
على الميت فان اقام الغريم الاخر بينة على دينه حين البايع المردود عليه ان شا امضى الرد ومن الغريم الاخر نصف من العبد نصيبه
الثمن بينهما نصفين وان شا نقض الرد ورد العبد حتى يباع فيه دينهما ولو ان رجلا اشترى عبدا صحيحا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد
الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضا او باستقالة البايع البيع فاقاله فان لم يرد فرده فجميع ما صنع صحيح
وان لم يبرأ من مرضه ومات فيه وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير
قضا او اقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه وفي المنتقى ولو لم يقبل البايع العبد حتى خاصم المشتري البايع الى القاضي
في العيب في مرض المشتري فان القاضي يعتمد عليه سوا علم بدين الغريم الاخر او لم يعلم بخلاف مسألة الوصي فانه اذا خاصم البايع
في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين الغريم الاخر فالوصي لا يرده فان مات المشتري من مرضه بعد ما رد عليه فالجواب فيه كالجواب
في الوصي اذا رده بالعيب بقضا ولم يعلم القاضي بدين الاخر وفي المنتقى ايضا في فصل الاب في فصله انه اذا ابتنى كانت قيمة العبد
اكثر من الثمن فانه لا يجيز المردود عليه بين نقض الرد وبيع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين م ولو قال ـــــ انا
امسك العبد واراد العبد وارد نصف القيمة يردون الجنا لم يكن له ذلك في الوصي يجبر المردود عليه واذا امر رجل رجلا ببيع عبد له
فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشتري او لم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل في العيب فقبله
الوكيل بغير قضا فان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للموكل ان يخاصم م
الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ذكر في بيوع الاصل انه يلزم الموكل يجب ان يعلم بان الوكيل بالبيع و
الشرى يخير في الرد بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان رد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات
ولا يكون له ان يخاصم الموكل كان الوكيل اشتراه ما شا من المشتري عن المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيوع
العدد انه يلزم الموكل وان كان الرد بقضا فهو على ثلثة اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما يحدث مثله في
مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد يكون الوكيل ذكر انه يكون الرد على الموكل وان كان الرد بالقرار الوكيل يكون رد على
الموكل ولكن الوكيل مع الموكل على خصومته فان اقام البينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا لا يحدث
مثله في مدة البيع فالقاضي يرده من غير بينة واقراره ويمين ويكون ذلك رد على الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا بالغا
فان كان مكاتبا او عبدا او ما دونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على الموكل ولكن يباع الما دون فيه ويلزم المكاتب
والمكاتب فان كان الوكيل صبيا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومة معهما وانما الخصومة مع الموكل وذكر في الجامع الكبير ان من
عنده عبد بان يشتري نفسه الامر من المولى بالف درهم ففعل فهو للامر فان وجد الامر بالعبد عيبا وان حضر البايع فان
كان ذلك العيب سمانها العبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد
وان امر الرجل غيره ان يزوج له عبد فلان بكذا فاشتراه وبعد الوكيل البايع الثمن وقبض العبد واطلع على العيب بعدما مات العبد في
يد الوكيل رده على البايع من غير استطاع راي الموكل فان كان قد سلم العبد الى الامر لا يرده من غير استطاع راي الموكل ومتى كان

العبد في يد الموكل واراد الوكيل الرد وادعى البائع رضى الامر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة قبل بينته وامتنع الرد
وان لم يكن له بينة واراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب واراد استحلاف الوكيل
حيث يكون له ذلك واذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا واراد استرداد العبد من البائع
فله ذلك ولو كان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة فادعى البائع ان المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك ردها حتى
يحضر الموكل بخلاف **البيمه** سئل ابو نصر عن امراة وكلت خالها بيع دارها ثم قالت لاختها في مجلس خزانة سلطتها وهي تعلم
ثمنها لا امنع بيع لختها دون رضا خالها فقال ان كان لا يبيعها الا بان يعدمون ثمن لا يملك خالها وسئل الفقيه عن وكيل شرى
جارية بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما دفع الموكل لمن تكون الجارية فقال للمشتري قيل له ان الوكيل
بعد ذلك فقال اشتريتها للموكل بكذا دينارا هل يكون ذلك اقرارا منه للموكل مع انه خالفه في ان زاد في الثمن فقال
اقرار نافذ فاذا ادعى بعد ذلك انه اشتراها بالثمن لم يصدق وسئل عن الوكيل بيع شيء اعطاه ابن اخيه ليشتري واستعمل
عنه نافضى حتى ذهب بروثوابي ولا يوجد ولا يرجا منه املا فقال يجب ان يضمن الوكيل بالبيع اذا باع من رجل ودفعاه عند ابي
حنيفة بيع الموكل اولى وعند محمد بيعهما سوا ويجوز بيع كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري وان شا اخذ النصف بنصف الثمن
وان شا ترك وقيل على قول محمد يصرف الوكيل ويعرف الموكل سوا اذا لم يكن نقد احدهما بعضا فان كان نقد احدهما فقضا بالقبض
اولى **الكافي** ولو امر مسلم ذميا بشرا خمرا وبيعها صح التوكيل وعلى هذا الخنزير وعندهما لا يصح التوكيل فيهما ثم في التوكيل
بشرا الخمر يملك الخمر يخللها وعليه الثمن يرجعه الى الوكيل وان كان خنزيرا يسيبه وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لا يصح بيع الوكيل
ويتصدق به ولو وكل مسلم ذميا بشرا صيد محرم فيه فاشترى صح عند ابي حنيفة فيلزم الوكيل العبد بما سمى من الثمن ويرجع على
الموكل وعند محمد يقع المخلفة للموكل يوصف الفساد كما لو اشترى الموكل بنفسه ويجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يقع الشرا للوكيل
صحيحا ولو اشترى عبدا كافرا بما دون خمرا او باع صح اجماعا وكذا لو وهب خمرا ووهب الاصح وكذا لو كان مجوسيا ولو وكل مجوسيا بغير
بيع صيد فهو كما لو وكل مسلم ذميا بشرا خمرا لحلال فادعيك ولو وهب كافر لمسلم خمرا فامر المسلم كافرا بقبول هبتها او بقبضها لا يصح وكذا لو امر
كافرا بكابة عبده بخمر لا يصح **الخانيه** الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فشرا الموكل كان سواء الموكل
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها فرنحاء فانفقها الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري لا للامر ولو اشترى ثوبا للامر ويقدر الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل يحفظ
الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها الى البائع ضمن
الوكيل قيمة السلعة للبائع فلا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا او الامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ
على سوم الشرا وان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل **الوقايه** ولو قال
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة ولم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شي عليه رجل امر رجلا ان يبيعه ويدفع الثمن الى فلان فباع فاخذ الثمن حتى هلك لا يضمن ناجزا لا اذا رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له بها الجبة فاشترى بخمسة وعشرة لا يلزم الامر وان اشترى ما يساوي عشرة بتسعة وعشرة لزمه الامر وان كانت لا تساوي
لا يلزمه رجل قال لاخر اشتر لي هذا بعشرة ولحق الامر بذلك فقال له الامر خذ دراهم الحق ودفع اليه الدراهم واخذ الثوب وانتفعا
كان الثوب للامر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة دراهم فطلب
منه انسان بيعه والشراء فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لروج سعره ويرجح المشتري وان شاء يشتريه بتسعة وان لم يقع
لا يبيعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عند فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشرا عبد بغير
عينه فاشترى عبدا مقطوع اليد جاز على الامر اذا اشترى بمثل قيمته رجل باع عبده ثم اشار ان يشتري عبدا فاشترى الوكيل ذلك
العبد لا يجوز على الامر **نوع الاخر** منه رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه وباع من رجل اخر ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا
ورده على المشتري الاول فهذا على وجهين الاول ان يكون الرد منه قبل القبض وفي هذا الوجه للمشتري الاول ان يرده على البائع الاول
سوا كان الرد بقضا او بغير قضا وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان كان الرد برضا المشتري الاول من غير قضا فالمشتري

الاول لا يرد على بايعه **وفي القدوري** عن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم وبقبض الدينار ثم باعه من بالشام ووجد الاخير
عيبا فرده على الاوسط بغير قضا فالاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسألة من قبل وهذا اذا كان
عيبا يحدث مثله في المبيع الثاني فاما اذا كان عيبا يحدث مثله في البيع الثاني فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله في
مدة البيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بايعه وعلى رواية الجامعين والماذون والوكالة لا يرد على بايعه وان كان
الرد بقضا قاض فهو على ثلثة اوجه فان كان الرد بالبينة كان للمشتري الاول ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند بايعه
والرد بالبينة فسخ في حقهما وفي حق الثالث اذا ليس فيه البيع وهو تمليك بالتراضي فصار كانه لم يبع وان حصل الرد بنكول او باقرار
بقضا القاضي بان اقر بالعيب او لا لانه لا قبول لكن لك الجواب منعه ما يرد على البائع الاول قال بعض مشايخنا
وهذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم اذا لم يجد المشتري الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان البينة
على السكت يتحقق ايضا فاما اذا جحد الاول وان هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول او بالبينة فعلى قول محمد ليس له
ان يخاصم البائع الاول لما كان التناقض وعلى ابي يوسف له ذلك وعامتهم على ان الجواب في فصل الاقرار وهكذا ان سبقه منه
جحود نصا بان قال بعتها وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقر بعد ذلك فابى القبول ترد عليه القاضي لا يكون له مخاصمة بايعه عند
محمد وذكر **في المنتقى** اذا اشترى عبدا وقبضه واراد ان يرده على بايعه فقال له البائع هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي
البائع فابى ان يحلف ترد عليه قال له ان يرد على بايعه اي له ان يخاصم بايعه فيه ولو بات انه ولكن اقر بالعيب فرد عليه باقراره
لم يكن له ان يخاصم مع بايعه فيه ذكر المسألة مطلقا من غير فصل **وفي نوادر هشام** عن محمد في رجل اشترى من اخر دارا وقبضه
ثم ردها بعيب بقضا ان كان ابو حنيفة يقول في كل شي لو ارتفع الى القاضي يقضي به فعله هذا دون القاضي فهو على حقه
فيه مع بائعه الاول ولو وهبها وسلمها ثم رجع في الهبة بقضا فله ان يردها على بايعه قال محمد **في الجامع** رجل اشترى
من اخر جارية وباعها من غيره فطعن بعيب عند المشتري الاخير لا يحدث مثله فجا به الى المشتري الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول
بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك واقام المشتري الاخير بينة ان هذا العيب كان به عند البائع الاول فردها القاضي على
المشتري الاول فله ان يردها بذلك على البائع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يردها هذا اذا اقام المشتري الاخير بينة
ان هذا العيب كان عند البائع فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشتري الاول ذكر في الاقرار الاصل انه ليس للمشتري
الاول مخاصمة بايعه بالاجماع **وفي المنتقى** اشترى من اخر دارا وسلمها الى انسان ثم ابرئا قبل القبض ثم راى المشتري الاول بها عيبا فله ان
يردها على بايعه وان لم يعرفها حتى ناقض البدل فله ان يردها على بايعها وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض
عنده لا يجوز فلا يمكن ان يجعل عن المناقضة نحو البائع الاول بيعا جديدا بانواع **لخزانه** قال محمد **في الجامع** رجل اشترى
من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باع من اخر بمائة دينار وتقابضا ثم ان المشتري الاخير بعث بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت
الزيادة ورفع المشتري على البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضا قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري
الاول ان يرده على بايعه وان كان المشتري الاخير لم يرده في الثمن شيئا ولكنهما التفقا تجريد العقد فيهما بالفي درهم صح وانتقض البيع الاول
بطريق الانتقاض كانهما تقابلا ثم تبايعا فان وجد المشتري الاخير بالعبد عيبا فرده لم يكن للبائع ان يرده على بايعه الاول ولو كان المشتري
الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم رجل بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضا رده المشتري الاول على البائع الاول ولو لم يجد
المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض البائع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد
ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضا فان
للبائع الثاني ان يرد العبد على البائع الاول بذلك العيب ولو كان لم يهلك العرض ولكن اقالا البيع في ثلث العبد ثم وجد البائع
عيبا فرده على بايعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرده على بايعه **نوع اخر** منه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم
وتقابضا وباع من اخر فجحد المشتري الاخر البيع فخاصمه المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي المشتري الاخر فحلف
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول فاراد رده على البائع الاول والجحد عليه البائع الاول
بجحود البيع من المشتري الثاني فالقاضي يرده عليه والحقه بجحود البيع من الثاني الا ان المشتري يعلم انه صادق في دعوى

البيع لا يسع الرد بما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد بما بينه وبين الله
تعالى وقالوا هذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعدما حلف الثاني فلا يكون له ان يخاصم بايعه وان صدقه المشتري الاخر في الشرا
ونقضا وقالوا البيع بينهما كان بحيلة وسمعة فرد على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه وكذلك
او اتفقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار ورده المشتري الاول على بايعه
وكذلك اتفقا على ان المشتري الثاني لم يره ورده بخيار الرؤية فللمشتري الاول ان يرده على بايعه وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني
كان بالف درهم الى العطا ورد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على بايعه ولو تصادق المشتري الاول والثاني على جريان
بيع بات ثم جز احدهما صاحبه ثلثة ايام ولنا لها جان ورد هذا في فصل الخيار فهو ان من شرط له الخيار في هذه الصورة بنقض البيع لم
يكن للمشتري الاول ان يرده على بايعه بحكم العيب ولو لم يجز احدهما صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري
الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول فاراد رده على البايع الاول وجحد عليه البايع بدعوى البيع
من المشتري الثاني فالقاضي يرده عليه ولا يبطل حقه بدعوى البيع من الثاني الا ان المشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع لا يسع له الرد
بما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد بما بينه وبين الله تعالى وقالوا
هذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعدما حلف الثاني فليس له ان يخاصم بايعه وان صدقه المشتري الاخر في الشرا ونقضا وقالوا
تلك البيع بينهما كان بحيلة وسمعة فرد على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه وكذلك
لو اتفقا على انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار رده المشتري الاول على بايعه وكذلك
لو اتفقا على ان المشتري الثاني لم يره ورده بخيار الرؤية فللمشتري الاول ان يرده على بايعه وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني
كان بالف درهم الى العطا ورد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على بايعه ولو تصادق المشتري الاول والثاني على جريان
بيع بات ثم جز احدهما صاحبه ثلثة ايام ولنا لها جان ورد هذا في فصل الخيار فهو ان من شرط له الخيار في هذه الصورة بنقض البيع لم يكن له
فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بحكم العيب ولو لم يجز احدهما صاحبه بالفسخ ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول
فاراد المشتري الاول ان يرده على البايع الاول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه فيما قبل هذا ولو ان المشتري الاول مع المشتري الثاني
اقر بالبيع الثاني عند القاضي ثم جحدا البيع وانكر ان يكون اقرارهما عنده بشي فجعل القاضي جحودهما فسخا للعقد فان اراد المشتري
الاول بعد ذلك الرد على بايعه لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الاقالة لو اراد المشتري الاخر امساك العبد بعد ذلك لم يكن له ذلك وكذا
لو اعتقه المشتري الاخر لم يصح اعتاقه ولو اعتقه المشتري الاول رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع
بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت منه ولم يكن للمشتري ان يرده سوا كان فلان حاضرا او غايبا ولو كان البايع اقام
البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشرا لم يرده المشتري الاول الذخيرة نوع اخر
من هذا الفصل في المتفرقات اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا لا اجبر على اداء الثمن ولكن يقيم المشتري البينة على ما
ادعى ويحلف البايع فان قال المشتري شهودي غيب فامهلني حتى يحضر شهودي او ايتك بكتاب حكمي فالقاضي لا يلتفت
اليه ويحلف البايع فان حلف امر المشتري باداء الثمن وان راى ان يحلف ينتظر حضور الشهود وفي نوع الجامع الصغير وكذلك
المديون اذا ادعى ايفاء الدين في شرح عصام برهان القاضي امر المديون باقامة البينة او يحلف رب الدين فان حلف المديون على الايفاء

الفصل السادس عشر

في بيع المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة
بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة م والوضيعة بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم وفي الجامع الصغير والمساومة بيع
مطلقا باي ثمن شا م والكل جايز وفي الفتاوى العتابية ولو باع مرابحة او تولية ولم يذكر الثمن الاول فهو فاسد فان علم
في المجلس جاز وللمشتري الخيار وان افترقا قبل العلم لم يجز والخانية فيه بمنزلة العيب م قال محمد فاشترى شيئا فباعه
مرابحة فان كان البدل في العقد الاول من ذوات الامثال وفي الكافي كالمكيلات والموزونات م جاز بيعه مرابحة سوا جعل
الربح من جنس راس المال او من غيره اذا كان معلوما يجوز الشرا به وان لم يكن البدل في العقد الاول من ذوات الامثال وفي
الكافي بان يكون عبدا او ثيابا م فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهو على وجهين اما ان باعه بربح

درهم او شي من المكيل جاز العقد وان باع بربح ده يازده فالبيع باطل وفي المنتقى وصورته رجل باع عبدا بثوب وسلمه
ذكر الثوب عينه بسبب من الاسباب وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب بربح درهم او شي من مكيل
موصوف جاز وكان البايع الذي بيع مرابحة هو المشتري الاول الذي اشترى عبدا وبيع المرابحة هنا جايز وان لم يكن الثمن وهو
الثوب من ذوات الامثال لانه يقدر على تسليم ما التزم وهو الثوب الذي [illegible] الاول بعينه لهذا العبد وما ورد ده درهم [illegible]
باع هذا العبد بربح ده يازده فلا يجوز سوا باع من الذي لا يملك الثوب او ممن يملكه لان هذا اللفظ وهو ربح ده يازده انما يعمل
فيما اذا قام ما سلعته بعشرة فيجعل حادي عشر [illegible] ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الامثال بل
من ذوات القيم فيصير بايع العبد بجميع الثوب بايعا العبد بذلك الثوب وبجزء من احد عشر جزءا من الثوب وذلك الجزء وعشرة لا يعرفون الا بالقيمة
وهي مجهولة فلا يجوز وهذا المعنى يبطل ما لك الثوب ايضا ومعنى قوله بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول
عشرين كان الربح بزيادة درهمين وان كان ثلثين كان الربح ثلثة دراهم وفي المضمرات ولو كانت الاثمان اشيا نحو العبد والجوز
والحيوان وغيرها لا يجوز بيعها مرابحة ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له العرض بعينه والثاني اذا باعه من غيره بذلك العرض
فباعه [illegible] فاجاز فان البيع جاز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمته ذلك هذا اذا كان اشتراه ممن يقبل شهادته كالاخ والعم والخال
وساير الاجانب واما اذا اشتراه ممن لا يقبل شهادته له كما اشترى من ابويه او ولده او امرأته او غيرهم ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز بيعه مرابحة
حتى يخبر المشتري انه اشتراه ممن [illegible] ولم يخبر بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بجملة الثمن وان شاء فسخ البيع وقال ابو يوسف
ومحمد جاز له ان يبيع ما اشتراه من هؤلاء مرابحة ولو اشتراه من غيرهم كما في ساير الاجانب وفي الولوالجية وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى من
[illegible] فعلى قول ابي حنيفة لا يبيع مرابحة من غير بيان وعلى قولهما يبيع م ولو اشترى ثوبا فاعطى دينارا او ثوبا في راس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة
لزم المشتري الثاني عشرة لا ما نقد المشتري الاول ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من
نقد البلد ولو نسب الربح الى راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن وفي المنتقى باع من رجل متاعا مرابحة واخبره ان
راس ماله دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريت بدنانير شاهية والبيع ببغداد قال [illegible] له الا نقد بغداد وان اقام البايع البينة
ان راس ماله دينار شاهية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار فيه رواه ابن سماعة عن محمد بن بشر عن ابي يوسف رجل اشترى متاعا
بنقد بلخ ولم يبين انه اشتراه بعد نيسابور فقال قام على هذا المتاع بكذا فابيعه بربح مائة درهم او بربح ده يازده فان الربح وراس
المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور ويقوم بينه وان كان نقد نيسابور دون نقد بلخ في الوزن والجودة فقال
قام على بكذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه فيه فلما كان راس المال والربح على نقد نيسابور اكثر وزنا والجود من نقد بلخ ولا يعلم
المشتري بذلك فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو بلخ ثم علم انه نقد نيسابور اكثر وزنا والجود من نقد بلخ فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ وان شا ترك وفي الملتقط ولو اشترى بابا من فضة او ذهب لا يبيع مرابحة ولو اشترى بنقرة فضة بيع مرابحة وفي الواقعات رجل
اشترى متاعا بالف بخارا وباع بسمرقند وبين انه راس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند وان باع بربح ده يازده فهما جميعا على نقد بخارا
م واذا خان البايع في راس المال في بيع المرابحة او التولية قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة في التولية ويخير في المرابحة ان شا اخذ
بجميع المذكور وان شا ترك وفي المضمرات وبه ان كان يحال يحتمل الفسخ وقال ابو يوسف يحط الخيانة في التولية وفي
المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد يثبت له الخيار في الموضعين ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وفي شرح الطحاوي
وصورة المسألة ان الرجل اذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وقبضه ثم قال الرجل اشتريت بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت او بعته مرابحة
بربح ده يازده قال ابو يوسف فيهما جميعا قولا واحدا انه ليس للمشتري خيار فسخ العقد سوا كان المعقود عليه يحتمل الفسخ او لم
يكن ويلزمه البيع ولكنه يرجع في التولية بالخيانة وهو درهم وفي المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم وقال
محمد فيهما جميعا قولا واحدا ان المشتري بالخيار ان شا رضي ويلزمه بجميع الثمن وان شا رده على البايع ورجع عليه بجميع الثمن وهذا اذا كان
المعقود عليه يحتمل الفسخ ولكن وان لم يكن يحتمل الفسخ يبطل خياره ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق فقال في المرابحة مثل قول محمد وفي التولية
مثل قول ابي يوسف وفي جامع الجوامع خانه في المرابحة او التولية فعلى ثلثة اوجه وفي وجه له الخيار الفسخ لا غير بان خانه في صفة الثمن
لا قدره بان اشترى بنسيه او على وجه يحط لا غير بان يحط البايع الاول بعد البيع ونحوه لحلفوا في القدر وفي الجامع الصغير

العناية ويشبه الخيانة بحقيقة فهذا الباب ولو هلك المبيع او صرف به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في
قول ابي حنيفة وهو المشهور في قول محمد وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن وفي الهداية يلزمه
جميع الثمن في الروايات الظاهرة هـ واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باع مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط عنه بعدما باع
حط ذلك عن المشتري الثاني وفي الفتاوى العتابية وروى هشام ان المتولي شرط في الحط ولو وهب البائع الاول وحط بعض
عن المشتري الاول والثاني وارثه لم يحط هـ مع حصته من الربح ولو كان ولا يحط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري البائع
في الثمن زيادة باعه مرابحة على الاصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلثة وقول محمد في الكتاب لو حط عنه بعدما باع حط ذلك
عن المشتري الثاني مع حصته من الربح اشارة الى انه لا يحط ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط الاول ما لم يحط عنه وهنا فصل اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يحط ذلك عن المشتري الآخر ما لم يحط عنه ومنهم من قال يحط ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط عن الاول وفي الولوالجية
لو اشترى عبدا بالف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف درهم ولو صالح عن العشرة على نصفه فانه يبيع مرابحة
على نصفه ولو اشترى بعشرة نقدا ثم بعد نقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم هـ ولو اشترى برنا ولم يبعه حتى تم باعه مرابحة
جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك يلزمه ان يخبر المشتري ولا يشبه هذا الحط ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثني عشر ثم اشتراه
ثانيا بعشرة باعه مرابحة على ثمانية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على عشرة وفي الهداية ومن اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبيعه مرابحة على الثمن الآخر صورته اذا
اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشترى بعشرة وباعه بعشرين مرابحة على العشرة
في الفصلين هـ نوع آخر فيما يحدث بالسلعة مما يجب ان يبين وما لا يجب واذا وجدت عيبا بالمبيع في يد البائع او في يد المشتري
بآفة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلثة وفي جامع الجوامع فرق هشام عن محمد في نوادره
بفعل نفسه لا هـ ولو كان الحادث من فعله او فعل اجنبي وفي الولوالجية سواء فعل الاجنبي بامره او بغير امره هـ لم يبعه مرابحة
حتى يبين وكذلك ان حدث من المبيع ما هو قائم في يده كالثمن والولد والصوف او هلك من المبيع بنفسه او بفعل اجنبي لم يبعه
مرابحة ولو هلك بآفة سماوية جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وفي الصغناقي واذا ولدت الجارية او الشاة او اثمر النخل فله ان
يبيع الاصل مع الزيادة مرابحة لانه لم يحبس شيئا من المعقود عليه وان نقصها الولادة فهو نقصان بغير فعل احد فان استهلك المشتري الزيادات
لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك وكذلك البنات الكبار الغنم لا يبيع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب منها وعند
الثاني له ان يبيعها مرابحة وان انفق عليها ما يساوي ذلك عليها وما يصلحها فله ان يبيعها مرابحة من غير بيان هـ وفي المحيط اشترى
عبدا ونقصه ثم عورا وعمي لم يبعه مرابحة وكل ما نقصه مما حدث به من العيب عنده يقدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك
ان جنى البائع فيما اشترى منه وفي الهداية ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين والمسألة فيما اذا لم
ينقصها الوطء وعند ابي يوسف في الفصل الاول انه لا يبيعه من غير بيان وهو قول الشافعي واذا فقأ عينها بنفسه او فقأها اجنبي فاخذ ارشها
لم يبعها مرابحة حتى يبين وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا فجرح اعور فصالحه البائع عن العيب فان كان قبل القبض لم يبع على
نصف الثمن هـ ولو استغل الدار والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان قال ولو اشترى جارية ثيبا فوطئها جاز له ان يبيعها مرابحة وان كانت
بكرا لم يبعها مرابحة من غير بيان قال ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن الاجل المشروط
الا انه متعارف منجم فيما بين التجار بان البائع يبيع الشيء من انسان ولا يطالبه بالثمن حالا بل يأخذ منه شيئا في كل شهر وكل عشرة ايام هل
عليه ان يبين فيه ذلك اختلف المشايخ منهم من قال لا يلزمه ذلك وروي عن ابي يوسف انه لا يبيعه مرابحة حتى يبين حاله وبه اخذ بعض
المشايخ ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضيه وان شاء رده وبعض هذه المسألة روايته
فلو اشترى شيئا وصار معيبا بيده هذا فاضحا ان له ان يرده على البائع بحكم العيب واليه اشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب وكان الفقيه
الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسألة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد نفعا بالناس وكان القاضي صدر
الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر والقاضي جمال الدين يقولون ان البائع ان كان قال للمشتري فيه متاع كذا
وقال مشايخنا كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر خلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيره

من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد وفي الهداية ومن اشترى
غلاما بالف درهم نسيئة فباع بربح مائة ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبله بالف ومائة وفي الجامع الصغير فان
استهلك المشتري لزمه بالف ومائة ولم يرجع عليه بشيء وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه وعن ابي يوسف انه يرد القيمة
ابو حنيفة والفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما عليه جامع الجوامع
اثنين واحدا فولاه اثنان منهم يبيع مرابحة على ما اشترى ولو باعوا من آخر فاشترى منه بالثمن او بغبن فاحش بالقيمة فعلى الثمن الاول
هـ ولو اشترى من انسان بدين عليه كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له ان يبيعه مرابحة
حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الدين انه اذا زاد في ثمنه اكثر مما يتغابن الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين وان كان لا يتغابن فيه
وبحط ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى من ابنه او مكاتبه لم يبيعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين وفي الهداية واذا اشترى
العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك
اذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد وفي الصغناقي وانما قيد بالدين المحيط لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه
شيئا فانه لا يعتبر هذا البيع لانه لا يستفيد المولى شيئا لم يكن قبل البيع لا ملك التصرف ولا ملك الرقبة وذكر هذه المسألة في المبسوط
عشرة دين على العبد وفي شرح الطحاوي ولو اشترى من مضاربه ما اشترى منه فيبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح
بيانه ان يكون مال المضاربة الف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بالف ومائتي درهم فان رب المال يبيعها مرابحة
على الف درهم وهي اقل الثمنين وحصة المضارب الربح وهي مائتي درهم الا اذا بين الامر على وجهه وكذلك لو اشترى من رب المال
سلعة بالف درهم وهي تساوي الفا وخمسمائة فباعها من المضارب بيعها مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما الا اذا بين الامر
على وجهه وفي المبتغى اذا اشترى الرجل شيئا والزيادة مما يتغابن الناس في مثله فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين واذا جاوزت الزيادة
ذلك المشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين وان كان لا يعلم وسعه ان يبيعه ولا يبين قال واذا كانت الزيادة في الاب
الابن الذي لا يحتاج الثاني الا ان يبين فيه المحاباة فلا ينبغي له ان يبين وهذا معروف فيما بين التجار ان
العليتين لا يتبايع بدرهم فان باع هذا ولم يبينه وسعه ان اشترى من زمن يجهل ذلك فان كان كذلك لم يبعه حتى يبين كما بين
في الهبة وفيه ايضا وهب رجل ثوبا على عوض اشترط وتقابضا فليس له ان يبيعه مرابحة في قياس قول ابي حنيفة وهذا مثل الخلع واما
في قياس قول ابي يوسف انه يعرض مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذلك ان اخذ عن عوض
ما يتغابن فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وفي الهداية ولو اشترى بالوكالة قاضيا قرض
مرابحة من غير بيان وفي الكافي وان تكسر الثوب بنشره او طيه فانتقض لزمه البيان هـ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انا وهب
رجل دارا على ان يعوضه منها الف درهم وتقابضا جاز له ان يبيعه مرابحة بالالف ويقول قام علي بذلك والتفسير ان ياخذ بالنفقة
بالف وفي نوادر هشام عن محمد قال سألت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بدراهم لم يعلمه من ثمن المتاع و
هذا المتاع لو اصاب في بيعه لم يرسه من ذلك الثمن بالنصف قال اذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتى يبين وفيه ايضا اذا اشترى
عبدا بالف درهم يبيعه لها صرف وبعض وفي قيمته علية لا صرف لها فانه يبيعه مرابحة على الغلة التي بعدها وفي نوادر هشام قال
قلت لابي يوسف في رجل اشترى ثوبا بعشرة جياد ونقد زيوفا قال في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة على عشرة زيوف وقال
ابو يوسف يبيعه مرابحة على عشرة جياد ثم رجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة وشك فيه قال وسمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى
ثوبا بعشرة دراهم من نقد انه يبيعه ويبينه وان لم يبين فالمشتري بالخيار اذا اشترى فضة وحلية ثم اتفق على ذلك
ركب وحلية بفضة ثم باعه وقال الفضة وكذا ايضا لو زنها بالدرهم وما بقي قام علي بكذا وكذا فاعلمه يربح
كذا فهذا جائز استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا السيف المحلى وكذا اذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح درهم الا ان يبيعه بربح من جنس الثمن ولو اشترى
بحنطة حنطة بعينها بجوالق شعير فخير عينه وتقابضا فلا بأس ان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من الكيل او الوزن
فصنف لحق ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيز شعير بعينه ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز بيعه وهذا خلاف ما لو اشترى

تلب نفسه ثم باعه بربح درهم فالوارث لا يبيع وارثه مرابحة على ما اشتراه الاب ولو اقام المشتري بينة ان المشتري اشتراه ميراث
بعد من ابنه كان له ان يرده عليه ولو قال البايع انه كان ميراثا الا انه بيع في دين على الميت واشتريته بهذا الثمن لم يقبل قوله
وهو ان يحلف المشتري على علمه وان اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت اولى من بينة المشتري ولذلك لو قال انه
كان ميراثا لي الا اني اخذت العشرة من فلان وقبضت منه وسلمته اليه ثم اني اشتريته منه بهذا الثمن قبلت بينته في قول ابي حنيفة وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام وبغا بينا لم يكن له ان يبيعه مرابحة وروى بشر عن ابي يوسف بخلاف هذا وعن
محمد انه يبيعه مرابحة رجل رقم ثوبا فزاد في راس المال وقال المشتري ابيعكم مرابحة على هذا الرقم ولم يقل اشتريته بذلك ولا
قال قام بكذا جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان المشتري جاهلا بذلك الامر فله ان يرده حتى يعول
ردت في الرقم وان لم يقل علم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان المشتري بالرقم يعرف ما يجري من التجار من هذه الزيادة لزمه
وفي الفتاوى العتابية في الثوب يجيء من القصار ولا يعرفه الا برقمه والمتاع الكبير نصفه في حانوته ولا يعرفونه الا برقمه جازت
بيعه مرابحة على رقمه جاز ان يبيعه مرابحة على قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية يقوم قيمته ثم باعه مرابحة
على ثمن القيمة جاز م بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى من اخر ثوبا وبطانة وحشوا وجعله ولو قال المشتري
انما اشتريته بخمسة عشر بخمس وصلب راس المال عشرة واراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البايع في قول ابي حنيفة ويحلف في قول
ابي يوسف ولو اقر البايع ان راس ماله خمسة او اقامت بذلك بينة فانه يرد على قول ابي يوسف على المشتري خمسة ونصفا واما في قول
ابي حنيفة فلا يرد شيئا ان شاء المشتري رده وان شاء امسك بالثمن الذي يجب وان اشتراه تولية فالمسلمين جميعا فانهما يترادان
في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف ولذلك قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادات وكذلك لو كان ثوبا
درهم على عشرة فهو مثل ذلك فيجيع هذه الوجوه في ذيادة وفي نوادر هشام عن محمد رجل غصب من رجل عبدا فابق ستة
او عنه يقضي عليه بقيمة المغصوب منه ثم ظهر العبد كان الغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريت وفي الولوالجية وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق وقضى القاضي عليه بالقيمة وفي نوادر هشام
عن محمد اشترى جراب هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرة دراهم فباع مرابحة على عشرة ولو كان الجراب حصته لم يقدر على
البيع مرابحة على عشرة وكذلك دون الحمل ولو صح الثمن بمنزلة الجراب واما رق الثمن والحبل وفيه اشتراه جرابا فله حصته من الثمن
نوع اخر في بيان ما للمشتري ان يلزمه النفقة في بيع المرابحة وما لا يلزم ذلك جامع الجوامع عن محمد كل ما لا يجب الا بعمل يضمن وما
لا فلا قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والخياطة والكرا ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا وكذا يحمل عليه ما انفق في صبغ او فتل او قتل ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وان قال
ذلك ثم علم المشتري فله الخيار وان لم تخربنا رر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف في مثل القصارة
والفتل والصبغ انه لا خيار للمشتري والاصل في جنس هذا ان يقال ما جرت عادة التجار بالحاقه براس المال وما لا فلا او يقول
ما اثر في المبيع ويزداد به مالية المبيع صورة او معنى فله ان يلحق براس المال وما لا فلا ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره
وفي الولوالجية في طعامه ولا في كرائه م واما الرقيق فله ان يلحق بهم في طعامهم وكسوتهم بالمعروف وفي شرح الطحاوي
وما اسرف في ذلك فانه يحمل عليه قدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة م وفي المنتقى وفي الرقيق يحمل على ثمنها نفقة طعامهم وكسوتهم
ولا يحمل عليه كسوتهم ويضم اجرة سايق الغنم ولا يضم اجرة الداعي استحسانا قال شمس الائمة الحلواني لو كان في موضع جرت
العادة فيما بين التجار بالحاق اجرة الداعي براس المال قال وفيه لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق عينه براس المال
يلحق به ايضا جامع الجوامع وان زوج العبد لا يضم المهر وفي الامة لا يحط مهرها ونفقتها م ولا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار
وجعل الابق واجرة الحجام وفي شرح الطحاوي والختان والبزاغ والمنذر عن الجناية م واجرة السمسار يضم ان كانت مشروطة في
العقد بالاجماع وان لم يكن مشروطا بل كانت مرسومة اكثر المشايخ على انه يضم ومنهم من قال لا يضم ولا يضم اجرة الدلال
بالاجماع بخلاف اجرة السمسار اذا كانت مشروطة في العقد بالاجماع او لم يكن مشروطة على قول بعض المشايخ وذكر البرامكي ان
اجرة السمسار لا يضم من غير فصل وفي المنتقى ويحمل على الثمن كرا السفينة وكذا الدابة التي حملته ويقول قام علي بكذا في الدواب كل

على اجابها بثمن العلف ولا يحمل عليه ثمن العطر والادهان وكذلك لا يضم كل جاوز العرف من الطعام والادام ولا يضم
اجرة سايق الدقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال لا يضم الضارب الى راس
المال وقال ابو يوسف ولا يضم اجرة الدقيق ما انفق عليه في تعليم القران والكتابة والصناعة والشعر وفي الفتاوى
العتابية والغناء والحرف م وعند ذلك وقال محمد يضم جامع الجوامع بنى حايطا او ضرب سناه او لواهرا او غرس نخلا
او زرع يضم وفي الفتاوى العتابية وان زرع وحصد الزرع لم يحط الزرع وان نقص بالارض بين ولو وهب المبيع بعوض لم يبع
العوض مرابحة على قيمة الموهوب وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كانت قيمة العوض مثل الموهوب ويقول قام علي بكذا م قال
محمد اذا اشترى لؤلؤا واستاجر من يثقبها يضم اجرة الثقب ويبيعها مرابحة على ذلك كله لانه لا يزيد في ثمنها واما النافقة فلا كان ثمنه
ذلك لا يجب في الثمن وما كان منه يرده العيب جبرا او لا يرد منه لعيب ناقص وذلك من الثمن وفي الطعام لا يضم اجرة الكيال الى راس
المال ويضم اجرة المايلين وان لقصد الدار وطينها او طوى فانه يضم من ذلك واجر الاخذ الى الثمن يعني ثمن الدار ولا يضم اجرها في البيد
سواحفر بيرها او بني بالوعة واما الفتاوى العتابية وحفر لانها فيجب ذلك في ثمنها وكذلك النفقة في الكراب وكري الكروم
ولو سقى الارض لم يجب ذلك في راس المال وكذلك اذا سقى النخل والكرم والشجر ولو حرث في الارض زرعا او كرما او نخلا او
انفق في سقيها يجب شيء من ذلك في راس المال ما بقي فيها واذا ذهب ذلك من الارض لم يجب شيء مما انفق واذا اشترى غنما فانه
يجب اجر الحافظ ولا يجب بلبن الحافظ واذا اشترى شيئا واستاجر من يحملها ويلحقها فانه يضم ذلك كله الى
راس المال وكذلك اذا اشترى بخارا واستاجر من يبرئه حسب بذلك وكذلك الحيب يحمله الى ماوى ان الرجل
يشتري الحطب ويجعل منه فحما فانه يحسب اجرة المرمة ولحم الاتون ولحم الفاليين واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها والبانه
البانها واصوافها دون ذلك الحق الفضل من النفقة يرد من اثمانها ونظير هذا رجل اشترى دجاجة وبيضها فباضت عنده بيضا ثم
فباع البيض ادبن بعدهم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز وان لم ينفق لا يجوز وفي جامع الجوامع
السد عشر في ثوبين على صفقة لا يبيع احدهما مرابحة عند ابي حنيفة كالثياب كالمكيل والموزون م نوع اخر في بيع ما اشترى
مرابحة اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او بعدد غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة وان كانت مختلفا مما لا
يكال ولا يوزن فان باع بعضها متاعا مرابحة جاز وان اشترى جراب هروي وباع ربح جميع الثمن ذلك او نصفه بربح الثمن
وان باع بعضها بعينها كان يوما عينا من الجراب وكان الثمن شيء في الاصل جملة لم يبعه مرابحة وان سمى لكل واحد منها جاز بيعه
مرابحة وان سمى لكل ولم يقسما جاز بيعه مرابحة على ما سمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبيعه مرابحة
وفي الولوالجية واذا اشترى رجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة على نصف الثمن وكذا ما يكال او يوزن
من ضرب واحد م واذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع نصفه الباقي بنصف الثمن وان كان الثاني نصف
الثوب البرهان وكذلك اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان يبيع ذراعا منه فان ذرع منه وباع مرابحة على ما يخصه لا يجوز وفي
شرح الطحاوي ولو باع نصفه شايعا مرابحة بنصف الثمن او باعه تولية جاز ذلك م وكذلك اذا لم يبين ولكن عين
ذراعا من جانب ولهذا لا يجوز ان يبيع مرابحة للمعنى الثاني وان لم يعين واراد ان يبيع ذراعا منه بما حصته فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يفسد العقد عندهم جميعا واذا فسد العقد لا يبيعه مرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابي حنيفة
وعندهما لا يفسد العقد كما في الدار ويجعل الذرع عبارة عن سهم حتى كان الثوب عشرة اذرع كان باعه عشر الثوب بعشر الثمن وذلك
جائز ولو اشترى رجلان مكيلا او موزونا ومعدودا واقتسماه جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة
فاقتسما لم يجز وفي الولوالجية اذا اشترى ثوبين في صفقة ولحق لا يبيع احدهما مرابحة دون الاخر وكذلك اذا اشترى عدل
سيطي بالف درهم وان كان لكل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة واذا اشترى الرجلان عدل سيطي بالف درهم فاقتسما فليس لواحد ان يبيع بعينه مرابحة جامع الجوامع
عبد بين اثنين قام بماية دينار فاربح احدهما صاحبه دينارا لا يبيع على ماية ثلثة ايسر ولمثنا ابواب كل ثوب بعشرة فاخذ كل واحد
ثلث ما في يده مرابحة دون الباقي وفيه اشترى دينارا بعشرة فباع بربح درهم لم يجز مرابحة ذهب جاز وفيه لو اشترى خمسة

عشرة الى نصفه بدينار وضاعه قليلين بنصف دينار فباع بربح دينار جاز عشرة دراهم لا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشترى
صفقتين من المكيل والموزون بثمن واحد وبثمنين لم يبع صفقتهما مرابحة ولو كان صنفا واحدا جاز **وفي المبتغى** اذا اشترى
ثوبا بعشرة دراهم فقطع نصفه وباعه ثم باع النصف الباقي مرابحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك هذا الرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة ثم باع احدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم المشتري بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذ هذا الثوب بحصته وفيه ايضا رجل اشترى امة وقبضها وفقا رجل عينها واخذ ارشها فانه
يبيعها على ما بقي مرابحة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم بناؤها
وباع النقض ولم يعينه لم يكن له ان يبيع الدار مرابحة على ما بقي من قبل ان ذلك بالجزء والظن ان هذا المنوع في الاختلاف
في المرابحة ورأس المال **الكافي** ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة
لا يكره وقال محمد يكره **وفي جامع الجوامع** رجل اشترى ثوبا قيمته عشرة لغيره ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة
وقيمته عشرون ثمنه مع ثوبه بيعا المامور بربين جميعا الى رجل وقال انهما قاما على بعشرة فان شككتهما مرابحة بربح عشرة
فاشتراهما على ذلك بقسم الربح عليهما نصفان ولا يقسم على قيمتهما في البيع فلو وجد مشتري الثوب بثوب الامر عيبا فاراد
فقال البائع كان الثمن كل واحد منهما عشرة اشتريت بثوبك بعشرة وانا اشتريت ثوبي بخمسة فالثمن والربح وهو ثلثون يكون بينهما
عليهما نصفين فلك ان ترده بخمسة عشر وقال المشتري بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلثين
فانقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما اثلاثا وانقسم الثمن الثاني وذلك ثلثون عليهما اثلاثا فحصة ما يقابل المعيب ثلثا الثمن
والربح عشرون فانا ارده بهذا القدر فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري بالثوب المامور
والمسألة بحالها فالقول قول المشتري ايضا لما قلنا ويقال قد ابراك البائع بزيادة خمسة فان شئت فصدقه وخذها وان شئت
فاترك **وفي الكافي** ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البائع صفقة فالقول للبائع لانه ينكر زيادة الصفقة والبينة
للمشتري لانه يثبت زيادة الصفقة **وفي الفتاوى العتابية** واذا اشترى شيئا فوجد البائع بعيب ثم علم او رضي به فله ان يبيعه
مرابحة وكذا لو اشترى مرابحة فحاباه بايعه له ان يبيعه مرابحة على ما اخذه به من الثمن ولو ولاه رجلا ثم علم الثاني ان البائع الاول
حط عن المشتري الاول بعض الثمن فانه يحط ذلك القدر من الثاني وكذلك لو باعه مرابحة ثم علم المشتري الثاني ان البائع
الاول حط عن المشتري الاول بعض الثمن على بايعه بذلك القدر من الثمن حصته من الربح وللمشتري الثاني ان يحلف المشتري الاول
على العلم على جناية البائع الاول **وفي المبتغى** رجل اشترى عبدا بمائة ورجل آخر اشترى جارية بثمانين فوجد احدهما
صاحب بيع ما ولكه نفسه مرابحة على ما قال فاعجبها فقال المامور للوكيل انهم قاموا بثلاثة فيصدق المشتري وربحه بما آوا
بها وقبضهما ثم وجد بالعبد عيبا واراد رده فقال البائع رأس مال العبد مائة وكذبه المشتري وحلف على علمه حانه فالمربح
بحسبه من القيمة فان اصابه اقل من المائة فقال المشتري البائع فلا ترك تفصيل فان سبب فصدقه فيه وخذه وان شئت
فاتركه وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن رده البائع عليه فيلزم البائع عوضه لو ينفيه فلا يرجع به على صاحبه
الجارية **في الجامع** ولو كان المشتري هو الذي ادعى ان ثمن الثوبين كان صفقتين كل واحد منهما بخمسة وقال
البائع بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع فان وجد المشتري العيب بالثمن المامور رده بخمسة وان وجد العيب
بثوب الامر بخمسة عشرون اقاما البينة فالبينة بينة المشتري قال شيخنا هذا اذا كان البائع مقرا على اقراره فاما اذا
كان لم يكن مصرا على اقراره لا يأخذ بتلك الخمسة **جامع الجوامع** اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين له ان يبيع الى النصف
ثلثمائة وكله على ثلثمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب فاعطيه لا يبيع على عشرة وفيه اشترى رجل ثوبا بمائة ولآخر بخمسين ودفعهما
الى رجل ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة وقال رأس المال المائة وخمسون وقبض الثمن فوجد باحدهما عيبا وقيمتها سواء لانه
يرده بثمانين ورده البائع على صاحبه بثلثه وخمسين وتلك مسائل المولد بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف درهم فولدت
عند المشتري ولدا ثم ولى البيع رجلا ولم يبعها الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل واذا ولى رجلا شيئا
بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان علم البائع المشتري في المجلس بكم قام عليه فالمشتري بالخيار

ان شاء اخذ وان شاء ترك فان علمه بذلك صح يريد به اذا علمه في المجلس **وفي جامع** اشترى حنطة بكيلة ثم لاها ولاه رجلا بنصف
ان كان ثمنا يريد بين الكيلين فالمشتري الاول والازد على البائع **وفي القدوري** لو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشتراه
فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وتاويله انه موقوف في حق وصف الجواز بحكم الجواز اذا زالت الجهالة بدلالة ما انه لو علمه
ذلك الثمن فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم فقبضهما ثم ولى رجلا
احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البائع ثم اشركه رجلا فيهما جاز
الشركة في نصف المقبوض ولو اشترى جاريتين بالف درهم وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان شاء اخذ
التي لم يبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم ببيع احدهما وكذلك لو اشترى فيهما جارية الشركة في النصف التي لم يبع احدهما
ولكنه اعتق احدهما او ماتت ثم ولاهما رجلا واشركه فيهما جاز في الامة الحية منهما وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
اذا كان احد البيعين طعاما غير مقبوض ثم ولاهما رجلا لم يجز الا في الآخر وروى عن ابي يوسف عن هنا قال اذا كان الاجل
في ابطاله **وفي الظهيرية** اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر سائل الوضيعة الاصل فيه ان يضم
قدر الوضيعة الى رأس المال ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فانك
تجعل كل درهم من رأس المال احد عشر جزءا فيكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من احد عشر فذلك عشرة يبقى هناك
مائة وهي تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزءا ولانه لما باعه بوضيعة ده يازده
فقد جعل الوضيعة جزءا من عشر جزءا ويجعل كل درهم احد عشر جزءا فيصير الجملة مائة وعشرة اجزاء سقط من كل احد عشر واحد يبقى مائة وهي
تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس يجري البائع حتى لو باعه بوضيعة ده يازده يجعل كل درهم اثنى عشر
فيكون مائة وعشرون يسقط منها عشرون يبقى هناك مائة وهي ثمانية دراهم وثلث درهم

الفصل السابع عشر في الاستحقاق وبيان حكم استحقاق المبيع على المشتري هل يوجب

توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق بطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد فينفسخ العقد كما يفسخ بصريح الفسخ حتى
لا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد وعن ابي يوسف
رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لاجيز العقد يحكم له لا لنقض العقد ويعمل الاجازة وان لم يقل ذلك لا يعمل
اجازته في ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع وعلى الاجازة كان الثمن للمستحق ولكن البائع يقبضه ويدفعه
الى المستحق واذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فالمشتري الخيار في الباقي
ان شاء اخذه بالحصة وان شاء ترك واذا كان اشترى شيئين كالثوبين فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض احدهما بعد القبض فله
الخيار وان تفرقت الصفقة عليه **وفي الظهيرية** رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق في قول ابي حنيفة وان كان
المشتري مكيلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد
القبض وعن ابي حنيفة روايتان **وفي الظهيرية** رجل اشترى اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من ثالث
ثم كال الثاني الاقفزة الثلثة ثم جاء رجل استحق الكل بغيرها فان المستحق ياخذ القفيز الثالث رجل استحق من يده شيئا بشهادة شاهدين
وقضى بها المشهود عليه قال ابو يوسف اسأل الحاكم الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي
على المشهود عليه ليعيده اياها ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم ووهب البائع
الثمن للمشتري قبل القبض وبعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو لم يستحق العبد العقد قبل ان يقبض بالعيب
فان البيع جائز في قول ابي حنيفة وان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا يجوز الهبة بعد القبض
ولورثه المشتري ويكون لرب العبد فاما في قول ابي يوسف فلا يجوز الهبة في الوجهين جميعا قال محمد في كتاب
الدعوى رجل اشترى من رجل امة شراء جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة او سولرها ثم استحقها رجل ببينة اقامها فقضى القاضي بالجارية

وبأولادها المستحق **وفي الجامع الصغير العتابي** ولو استحقها بإقرار المشتري بأخذها ولا بأخذ ولدها ثم ما استحق الولد بالبينة

هل يدخل الولد في القضاء بالأم أم يشترط له نصاً على حدة قال بعضهم لا يشترط لأنه يدخل تبعاً وقال بعضهم يشترط فإذا أقام المستولد بينة

على ذلك بنت عزور وولدها المغرور **دم** بالقيمة يقضي القاضي حينئذ المستحق الجارية وبقيمة الولد ويقضي العقر الجارية **وفي المنتقى**

وإن أقر بها الرجل لم يقبها ولا أبناؤه **م** ولا يرجع المتولد على ملكها بالعقر بائعاً كان أو واهباً ويرجع بقيمته ولا رد عليه إن كان بائعاً

ولا يرجع إن كان واهباً فإن كان المشتري باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل وأخذ الجارية رجل وأخذ

الجارية وبقيمة الأولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على الأول بقيمة الأولاد فالمشتري الأول هل يرجع بائعه بقيمته

الأولاد على قول أبي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع **الخانية** رجل ورث جارية من أبيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد

حراً بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث في ضمان الغرور وكما لو وجدها معيباً كان له أن

يردها على بائع المورث والموهوبة بالجارية إذا استحق الجارية ثم استحقه فإنه لا يرجع على بائع الموهوب لا بالثمن ولا بقيمة الولد وفيه

رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول

المستحق ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حراً بالقيمة ولا يرجع بها على البائع بشيء **م** اشترى داراً وبنى

فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض المشتري فالمذكور في عامة الكتب أن المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع **وفي**

الخانية بالنقصان يقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان ولذلك الأرض إذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري

الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان **وفي التتمة** ذكر السرخسي في كتاب الشروط إنما يرجع بقيمة البناء بشرطين

يكون قائماً وقت الاستحقاق ويسلمه المستحق ثم يرجع المشتري إلى البائع ويأخذ منه قيمته مبنياً يوم استحق الدار ولا يرجع بقيمة ما

أنفق وذكر في شرح **الجامع** أن المشتري بالخيار في البناء المنقوض إن شاء أمسكه ولا يرجع على البائع بالحصة من زيادة قيمته وإن شاء

ترك النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنياً وبعض مشايخنا قالوا إذا اختار المشتري إمساك النقض فله أن يرجع على البائع بما

لحقه من زيادة عرمه وقاسه على ما إذا احرق ثوباً إنسان حرقاً فاحشاً كان لصاحب الثوب أن يمسك الثوب ويضمنه النقصان كذا في

الفتاوى العتابية اشترى داراً وجصصها أو بطلها بالآجر ثم استحقت لم يرجع على البائع بقيمة طينها لأنه غير عين ويضمن المستحق نقصان

الجص لو كان **م** ولو كان المشتري باع الدار من رجل آخر وبنى فيها المشتري الثاني بناء فاستحقها رجل من المشتري الثاني رجع المشتري

الثاني على المشتري الأول بالثمن أو بقيمة البناء ويرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند أبي حنيفة وعندهما

يرجع عليه بقيمة البناء **وفي المنتقى** عن أبي يوسف رواية أخرى أنه كان قال في رجوع المشتري الأول على بائعه بقيمة البناء

إنه وهذا حتى أنظر قال الحاكم أبو الفضل ذكر العلا عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال لا يرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن

حتى يؤدي وقال أبو يوسف حتى يقضى عليه **وفي المنتقى** رجل اشترى داراً وبنى فيها ثم استحق نصف الدار شائعاً يعادل

ما بقي من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء ولو كان استحق نصف الدار بعينه فإن كان البناء فيه خاصة رجع المشتري بقيمة البناء

وإن كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله أن يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع نصف

الدار ثم استحق نصفها فالبيع انصرف إلى نصف الباقي وكذا إذا باع نصفها صحيحاً أو فاسداً ثم باع النصف وقيمته وسلمه إلى المشتري

ثم استحق هذا النصف والمشتري نصف الباقي ولو اشترى حائطاً فبنى عليه ثم استحق ثلثه فله أن يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة

البناء وإن لم يرد المبيع ولكن أمسك البناء فلا يرد **وفي البرهانية** وإن اختلف البائع والمشتري في بناء الدار بعد استحقاق العرصة

دون البناء فقال المشتري اشتريته العرصة ثم بنيت البناء فأنا مغرور وقال البائع بعتك العرصة والبناء فالقول قول

البائع وعن محمد فيمن اشترى داراً على أن البائع فيه بالخيار فبنى المشتري فيها ثم أجاز البائع البيع ثم استحقت الدار قال

لا يرجع المشتري على البائع بشيء من قيمة البناء **وفي الجامع** اشترى الدار من رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض بناء

المشتري ثم حضر رجل التابعين كان المشتري بالخيار إن شاء أمسك المنقوض وإن شاء سلم نصف المنقوض إليه ورجع عليه بنصف قيمة

البناء فإن حضر البائع الآخر بعد ذلك فالمشتري بالخيار في النصف الآخر وإن اختار حل الثاني مع الأول في حق النصفين لا يكون بالخيار

في ذلك مع الثاني فلهذا تختار من الحوى **وفي الخانية** رجل اشترى داراً وقبضها ثم بنى بالجص والآجر والساج والذهب فإنه يرجع

بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى البناء وتخرب وانهدم بعضه

ثم استحق الدار لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيمته يوم يسلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا

الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وبلغ ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفاً أو كثيراً فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء

يوم يسلم ولا يرجع ينظر إلى ما كان أنفق فيه وإن استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري أنا

البائع قد غرني وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت إلى قول المشتري بل يؤمر بهدمه ويدفع الدار إلى المستحق فإن حضر البائع بعد ما هدم لا يرجع

المشتري على البائع بقيمة البناء وإنما يرجع إليه كان البناء قائماً فيسلم المشتري البناء إلى البائع ويأخذ النقض وأما إذا هدمه فلا شيء له على

البائع فإن حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائماً ويسلم إليه فهدم البائع

ما بقي ويكون النقض له وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية

وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قول الحسن أن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول المشتري انقضه واحفظ النقض فإذا ظفرت بالبائع فسلم

النقض إليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء **وذكر الطحاوي** أن المشتري إذا نقض عليه البناء فسلم النقض للبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن

وبقيمة البناء مبنياً وإن لم يسلم النقض إلى البائع لا يرجع إلا بالثمن الأول وهذا أقرب إلى النظر ولو شرط البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري

فسد البيع وإن قبل الضمان فقال ما أصابك من هذه المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامناً **م** وروى ابن رستم

عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها إليه ثم إن الواهب له استولدها واستحقها مستحق رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة

الولد وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في الإملاء قال أبو حنيفة رجل اشترى من رجل أمة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة

وقضى القاضي بها للمستحق وأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهدوا بالزور وأن الأمة لي وقال

المشتري أنا أشهد من ذلك أن الأمة لك وأنهم شهدوا بالزور فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الإقرار رجل اشترى أمة من رجل

وقبضها ثم اشتراها منه أهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضي أن يأخذها بالثمن فله أن يرجع بالثمن فله

أن يرجع بالثمن على بائعها الأول **الحاوي** رجلان اشتريا عبداً بالثمن فله أن فاستحق نصف العبد لما الخيار في النصف الآخر فإن رضي

أحدهما بأخذ الربح برجع الثمن ويرد الآخر الربح برجع الثمن في قياس قولهما وفي قياس قوله ليس للآخر أن يرده **وفي الظهيرية** وإذا اشترى

أمة من إنسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالأمة للمستحق وبعضها المشتري عن الأمة ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام

البائع بينة أنه أعتق الأمة وأنه ولدت في ملكه من أمته وأن قضاء المستحق وقع باطلاً وليس له حق الرجوع على الثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة

المستحق ثم إن محمداً رحمه الله شرط حضرة المستحق بقبول البينة من البائع وبعض المشايخ أبوا ذلك وقالوا ينبغي أن لا يشترط حضرة المستحق وقيل

على قياس قول محمد وأبي يوسف يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول لا يشترط وهذا القول أظهر

وفي الجامع الصغير العتابي رجل اشترى داراً فشهد بذلك رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار بيع دعواه ولا يكون الشهادة على

الصك إقراراً منه بأنها ملك البائع لأن الإنسان قد يبيع مال الغير **م** فإن كتب في الصك باع وهو يملك أو ملكه فشهد بذلك على

الصك لم يسمع دعواه أما إذا شهد على الصك على أن البائع باع ملكه تسمع دعواه **الذخيرة** وإذا أعطى المشتري لاستحقاق

العبد المشترى وأراد أن يرجع على بائعه بالثمن وأنكر البائع منه فأقام المشتري بينة على البيع قبلت بينته وكان له حق الرجوع بالثمن

على البائع ولا يشترط حضرة العبد لسماع هذه البينة وكان للبائع أن يرجع على بائعه بالثمن وإن أنكر البيع لأن القاضي لما قضى عليه

صار كذا في إنكاره فاستحق إنكاره بالعدم وكذلك إذا أقام البائع البينة على أن هذا العبد نتج في ملكه من أمته قبلت بينته

إذا أقامها بحضرة المستحق ثم إن محمداً شرط حضرة المستحق بقبول هذه البينة من البائع وبعض مشايخنا أبوا ذلك وقالوا ينبغي أن لا يشترط

حضرة المستحق وحكى عن الفقيه شمس الأئمة السرخسي بعد ما وبعض مشايخنا قالوا لا بل بحضرة المستحق شرط كما أشار إليه محمد وقيل على قياس

قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول لا يشترط حضرته وهذا القول أشبه وأظهر

وفيه استحق المبيع من يد المشتري لا من ضمان له بائعه على مال قليل فللبائع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن وفيه استحق دابة من يد رجل فقال

المستحق عند الرجوع غابت الدابة مني منذ سنة فقبل أن يقضي بالدابة المستحق خير المستحق عليه البائع من العقد فأقام البائع بينة أن

الدابة ملكه منذ عشر سنين فقضى القاضي بالدابة للمستحق وإذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق وأراد المشتري أن يرجع

على بايعه فادعى البائع انه نتج عنده ولم يمكنه اثباته ورجع المشترى عليه بالثمن بقضاء القاضى فاراد البائع ان يرجع على بايعه بالثمن
وصدقه بايعه فى الشراء منه له ان يرجع على بايعه وان زعم ان العبد نتج عنده فيكون دعوى المشترى من غيره فافهمه الا ان البائع يرجع
بتصديق بايعه بتصديق الخصم وكذلك لو انكر بايعه الشراء منه فاقام هو بينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن وانما ذكرنا هذا لما زعم ان العبد
نتج عنده اشترى من رجل دارا اوقبضها ثم باعها من غيره ثم اشتراها منه ثانيا ثم استحق الدار من يد المشترى من ثمنها لا يمنعه الا وزجندى ان له
ان يرجع على البائع الاول وقد ذكرنا فى اول الفصل ان الروايات اختلفت فيما اذا استحق المبيع من يد المشترى فعن ابى حنيفة ان الخصومة
فعن ابى حنيفة ان الخصومة من المستحق الاخر وطلب الحكم من القاضى دليل نقض البيع فينقض به الباقات كلها وعن ابى يوسف ان العقد انفسخ
الاتين بحكم القاضى دليل الفسخ فينقض به الباقات وفى ظاهر الرواية لا ينتقض من ذلك نقض العقد وانما ينتقض البيع بفسخ النقض من
المستحق فاذا انفسخ البيع الذى كان للمشترى الاخير وبايعه ويرجع المشترى الاخير على بايعه وبعد ذلك يرجع كل من البايعين على بايعه
بثمن ان يرجع عليه ولا يظهر اثر الفسخ فيما بينهم الا بالرجوع واذا ثبت هذا فنقول بين المشترى الاول زيد والمشترى الثانى جعفر يرجع
المشترى الاول وهو زيد على جعفر لانه يجعل بائعا منه ثم يرجع جعفر على المشترى وهو زيد لانه اشتراه منه ولا ثم يرجع زيد على البائع الاول
المادون لا يرجع على جعفر وجعفر لم يرجع عليه لم ينفسخ البيع الذى جرى بين زيد وجعفر كيف يرجع زيد وهو المشترى الاول على البائع
الاول وفى شرح الطحاوى رجل اشترى عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه منه لانه عن عبده على قياس ما ينبغى ان يقال فى فصل الاستحقاق
ان المشترى الاخير لا يرجع على بايعه على ظاهر الرواية بجواز ان يكون بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرقا وفى المنتقى رجل وطى جارية
ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه ثم ولدت له ثم استحقها رجل فقضى له بها وبعقرها يرجع على الابن بالقيمة التى ضمن له وبقيمة الولد قال
الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وذكر بعدها بابا رجل وطى جارية ابنه وعلقت منه فادعى الولد حتى ثبت نسبه
وغرم قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استحقها رجل واخذ مهرها وقيمة الولد فعلى قول محمد لا يرجع الاب على ابنه بشئ من
قيمة الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية بين رجلين اشترياها
من رجل فاستولدها احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فاستولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضى له بالجارية وبقيمة الولد
وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ويرجعان بالثمن على البائع ويرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولد بنيت
حصته من الثمن ولا يرجع عليه بنصف الباقى قال ولو ان رجلا غصب امة فاتت سنين فيهما ثم وجدها واستولدها
ثم استحقها ولدها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضى فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التى دفعها اليه وبقيمة
الولد روى المعلى عن ابى يوسف فى رجل اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فجاءت بولد ثم استحقها رجل قال هو مغرور ويرجع
بالقيمة الولد وقال محمد هو لبنيه غير مغرور فلا يرجع بقيمة الولد وفى التجنيس اشترى من رجل كرما اى اشترى الارض والنخيل
جميعا وقبضهما ثم استحقت العرصة وحدها كان للمشترى ان يرد الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن ومثله لو اشترى حمارا مع
البرذعة اشترى الحمار والبرذعة جميعا وقبضهما ثم استحق الحمار دون البرذعة ليس للمشترى ان يرد البرذعة ويرجع على البائع بجميع الثمن
بل بيتك البرذعة بحصتها من الثمن ولو احال البائع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى المحتال ثم استحقت الدار من يد
المشترى على من يرجع الثمن ذكر وفى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدى ان المشترى يرجع على البائع وقيل له فان ظفر
المشترى بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع ان المشترى بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر وانا
ابهن الوكيل فاستحق المبيع من يد المشترى فعند الاستحقاق يرجع المشترى بالثمن على الوكيل ان كان المشترى دفع الثمن الى الوكيل
وان كان دفع الثمن الى الموكل قال الوكيل طالب الموكل بالثمن وخرجه وادفع الى المشترى اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده ثم قدم
الى المشترى بوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البائع ولو اشترى عبدا قد وقبضا انه ملك البائع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى
بايعه وفى الجامع لشيخ الاسلام اشترى عبدا واقر انه ملك البائع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن وليس للبائع
ان يقول المشترى اقررت انه لى وان الثمن صار ملكا لى ومن زعم ان المستحق غاصب فلا يرجع على كما لو غصب منك حقيقة
وفى المنتقى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا استحق المشترى من المشترى واراد المشترى ان يرجع بالثمن وقال البائع للمشترى
قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لى فقال المشترى انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور ودفعه الشترى ان يرجع

على البائع بالثمن مع هذا الاقرار وفى نوادر بن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جاء رجل وادعاها انها
للمشترى انها لهذا المدعى وصدق البائع المشترى فى انها لهذا المدعى واراد المشترى ان يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشترى
انها كانت صحيحا المدعى لانك دفعتها فى العوض ولا يرجع عليه المشترى بالثمن استحق حمارا من يد رجل ببخارا وقبضه المستحق عليه بالثمن
ووجد بايعه بسمرقند فقدمه الى قاضى سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضى بخارا فاقر البائع بالبيع وكذب
انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضى بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضى بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا
سجل قاضى بخارا لا يجوز لقاضى سمرقند ان يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ثم يشهد الشهود ان قاضى بخارا قضى على المستحق
عليه بالحمار الذى اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه وفى فتاوى الخلاصة فلو قال البائع فى دفع ان
الحمار فى ملك البائع وليس لك الرجوع واقام البينة يقبل ان كانت بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار والشيخ الامام الاجل لا يشترط
ان يكون الحمار محضرا وكذا فى دعوى العبد الحرية اذا رجع المشترى على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق
عليه فى بلد الحمار اذا استحق عليه وفى بلد الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل حتى بالدرك لا يرجع على الكفيل اذا لم يحكم على البائع و
وذلك بالرجوع على البائع بعد ذلك يحق الرجوع ان شاء على الكفيل بقيمة الولد والبنا فلو ان المشترى ادى الثمن الى الحويل فعند
الاستحقاق ان شاء يرجع على القابض وان شاء يرجع على البائع وان شاء من الوكيل دفع الثمن الى الوكيل فعند الاستحقاق يرجع
عليه ويأخذ الثمن الذى من ماله وان دفع الى الموكل يقال للوكيل عند الاستحقاق خذ الثمن من الموكل وبدفع اليه البائع انا
انكو بيع الحمار منه ثم جاء وادعى على ابيه انك بعت الحمار منى بيع ويوجد المشترى البائع وقال بلى ما بعت منى الحمار لكن بعت
منى البرذعة لكنى علطت يبطل برجوع اصلا ثم فى الحمار اذا استحق من البرذعة يرجع بحصة الثمن وان استحق بدون البرذعة فمن ملك البائع من
الثمن بعد البرذعة وكذا لو ضاعت البرذعة ولو كانت قائمة اراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع
البرذعة فقضى له ذلك الكرم ولما استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن بخلاف البرذعة استحق حمارا
بشهادة شاهدين عدلين عدلهما المشهود عليه فالا شهد عن شاهدين ان يرجع المشهود عليه على البائع بالثمن وان لم يزكيا
بعث على المشهود عليه ولا يرجع هو على البائع بالثمن عين فى يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد فاراد صاحب اليد
ان يرجع على بايعه بالثمن ورجع ثم لان البائع قد كنت اشتريت منك هذا العين بكذا فرجع عليك بذلك الثمن صح دعوى الثاني
ورجع عليه بالثمن الذى ذكر رجل فى يده عبد فاخذه رجل بينة فطلب المطلوب من القاضى ان يحلف المشترى بالله ما باع ولا وهب
ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق قد كنت بعته منه سنة وقد خرج من يدى لكنى اشتريته منه سنة من فلان ذكر
اسمه واسم ابيه وجده واقام بينة فشهد شهوده انه عبده اشتراه من فلان منذ سنة فهذا استحقاق وان شهد شهوده ان هذا عبده منذ سنة ملكه
فهذا ليس استحقاق ولا يقضى له به من قبل انه لم يعد الاخذ وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل باع من رجل شاة بعشرة فلما
وقبض الثمن وخلى بين البائع وبين الشاة ولم يحركها المشترى من موضعها فقصدها فانما لها فانجرفها رجل فجاء المشترى فان
جاء مستحق واخذها بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع هو الذى القاها فى ذلك الموضع ولا
الملتقط وان اعطاها خمار ابخمسين درهما معاوضة القراطيس فاستحق حمار ربع بستين درهما رجل باع امة من رجل فلم يقبضها المشترى حتى
زاد البائع فى المبيع اذا لم يقبض ثم استحق الاول فان شاء المشترى اخذ الزيادة بحصتها من الثمن كان له ان يرجع عليهما جميعا وذكر المعنى
بن ابى مالك عن ابى يوسف فى رجل اشترى عشر جبات واستحق بعضها او تلف قبل القبض ان كان قال الجبة فولا تلحقها ان
يبطل من الثمن بعد العدد والثانى انه يبطل بقدر حصته ذلك من الثمن لو قسم الثمن على القيمة فعلى القول الاول ولم يجعله بما يختلفه
وعلى القول الثانى جعلها مختلفة رجل باع من آخر جارية بعشرة وتقابضا ثم اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعتها بغير رضا منها المشترى
لا بل بعتها برضا منها فالقول قول المشترى والمسألة بحروفه فلو ان المشترى استولده من الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف
يأخذ المولى الولد عبدا مع الجارية الجامع الصغير العتابى رجل ادعى حقا فى دار فصالحه الذى فيه على مائة درهم فاستحقت الدار الا
ذراعا منها لم يرجع بشئ ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شئ يرجع بحسابه الجامع الصغير العتابى رجل
باع عبدا ولد فى ملكه وقبضه المشترى وباعه من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه ثبت النسب منه وبطل البيع الاول والثانى

رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى آخر النصف الآخر فقبض الآخر ولم يقبض الأول فما استحق فهو منهما فان قبض الأول
ولم يقبض الآخر فما استحق فهو من الآخر وان قبضا فما استحق فهو منهما رجل معه بعيران من برّ وقيل باع بعيرا من رجل بدرهم فلم يقبضه
المشتري حتى باع من آخر بعيرا منه بدرهم ثم استحق أحدهما رجل فان شرى الثاني يبطل والبيع الأول جائز رجل اشترى من رجل دارا بالف
درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري بينة ان الدار كانت لأبيه تركها ميراثا له ولا أخ له غير هذا المشتري فيقضى له بنصف
الدار فبعد ذلك ينظر ان كذبه المشتري كان للمشتري الخيار ان شاء رد نصف الباقي على بائعه ورجع بجميع الثمن وان شاء
امسكه ورجع عليه بنصف الثمن وان شاء صدقه المشتري بين النصف في يده بنصف الثمن ورجع على بائعه بنصف الثمن ايضا من
الدرك ورجع عليه بالثمن دون قيمة البناء الآن بينه ولو مات العبد في يد المستحق فعلى ضامن الخلاص رد الثمن ولو موته في يد
المستحق بمنزلة موته في يد البائع له الدرك فاما هو الاستحقاق ولا يبق لو لحداث بيد لو لحد من يد البائع **وفي نوادر هشام** عن محمد
رجل اشترى ارضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض فهذا الارض بجميع الثمن ان شاء وكذلك النيل وان كان قد قبض والحرث
فيها عرشها اودينا وزرعا فالمشتري يرجع بنقصان الشرب والنيل قال محمد كل شيء اذا بعته وحده لم يجز البيع فيه واذا بعته
مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض فان شاء المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته
وحده جاز واذا بعته مع غيره جاز ايضا كان له حصته من الثمن **الوقاية** ومن اشترى عبدا من غيره ثم اقام بينة على اقرار
بائعه او سبقه يقدر ما بره قبل البيع برده لا يقبل وان اقر بائعه به عند قاض شرعه رده رد به **الجامع الصغير** رجل اشترى عبدا فاذا هو
حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان
البائع غائبا لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع بحال اذا قال بايعوا
عبدي هذا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد فان اصحاب الديون عليه بقيمته **الخانية** رجل له ضيعة
اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع لحقه بعض هذه الضيعة الشراء وما بقي من الضيعة الاولى بعد ان صاحب الضيعة الاولى اشترى
الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين ويكون نصف الميت بين الورثة
ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى قال هشام قلت لمحمد رجل اشترى امة من
ابن بحاضر فقبضها ولم يعلم بالرق وباعها من رجل ولم يعرها بالرق ايضا وقبضها المشتري الآخر ثم ادعت انها حرة قال يقبلها القاضي
وفي الخانية ان القاضي يقبل قولها **هـ** ولم يرد بعضهم الثمن على البعض فان قال المشتري الاول قد كانت اقرت بالرق ولم يرد ذلك
بينة ولم يعلم المشتري الثاني بذلك قال يرد المشتري الثاني الثمن على المشتري الاول ولا يرد المشتري الاول على بائعه **وفي الفتاوى**
رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الايدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري الآخر انها حرة الاصل ورد ما ظلمها على بائعها بقولها وقيل
بايعها منه وردها مولها على بائعه وقيل منه اراد ان يرد بائعه فليس لبائعه ان لا يقبلها منه وان لم يكن العادة البيع فيثبت الحرية
بقولها فهو كذلك وان كانت العادة البيع بان يبعث وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع الاول ان لا يقبلها **وفي الخانية**
والصحيح ان المسبي منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولهما
وقال بعض المشايخ اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل وطيها الا ان يثبت
الثمن وان كانت انه لا يثبت النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا قال هشام سألت
محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان فاقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق الحرية وغاب البائع ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري
على الغلام بالعبودية قال لا قلت فالرجل الذي عبد على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن
فاعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يبعد القاضي بين المشتري عن اليمين والبائع غائب قال نعم قال وسمعت
محمدا يقول رجل اشترى من صبي له باذن له ابوه او وصيه في التجارة جارية وارها اقام استحقها انسان فانه ياخذها وولدها رقيقا والابن
ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه ولو اشترى رجل جارية لعبد تعاليا فولدت الامة بين المشتري فان العبد حر لا
فان البائع الجارية ان ياخذها وعقرها وولدها رقيقا وولدها بانت النسب قال هشام قلت لمحمد فان كان الذي باع العبد
كان اشتراها من غيره قال الولد له بالقيمة رجل اشترى امة وقبضها فادعاها الحر فاشتراها منه ايضا ثم استحق الامة وقد ولدت المشتري

قال محمد يرجع بالثمن على البائعين فان كانت الامة جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اشتراها من المشتري الامة لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما قال محمد ويضمن البائع قيمة الارض المشتراة اذا استحقت البناء والغرس والزرع والضمان الزرع ان يعطيها قيمة الزرع بنصف
البائع قال هشام وذلك اذا لم يحصل **الكافي** اشترى امة وقبضها فباعها من آخر وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من آخر فاستحقت بقضاء
فهو قضاء على الكل فيرجع على الكل لو رجع عليه بالثمن لا يقبل الرجوع عليه كيلا يجتمع في ملكه ولدا ولا يعيد لبيته فلو ادعى احدهم
انها ملكه لا يسمع ولو ادعت انها حرة الاصل او معتقة فلان او مدبرته او ام ولد برهنت يقبل ويرجع قبل الرجوع عليه ولو برهن رجل انها امته
اعتقها بعد شراء المشتري الآخر لا يرجع بعضهم على بعض وكذا اذا ادعى الاعتاق مطلقا انه في يد زيد فقضى للبكر ثم وكانت لانه انه
قضى في يد زيد في بيتها سنة وسلمها البكر ولم ينقد الثمن ولكن بيعها سنة زيد فسلم الثمن الى عمرو فدفع عمرو واستعمل الثمن ادفعهما على
البيع والتسليم ولو استحقت من زيد بالملك المطلق او النتاج وقضى بها لا يرجع عمرو على بكر بالثمن ولو برز على المستحق بانها له يقبل ثم يرجع
المستحق انها ملكه قبل القضا لعمرو الا اذا برهن المستحق على النتاج او على الملك المطلق وان قاما على النتاج يرجع بيد ذي اليد ولو قال
ان اشتراها من عمرو وتصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد زيد ضاد عمرو وقضيا عليه بالقضا على زيد فيرجع زيد على عمرو ثم
يرجع على بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق بعد ما تصادقا في تحقها فيرجع زيد على الكل وبالثمن ولا يرجع عمرو على بكر وكذا لو ادعى
زيد الشرا من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو وبعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا ان الامة
وصلت الى يد زيد من عمرو بالهبة او الصدقة مع القبض ولو برهن عمرو على بكر انها من زيد ليرجع على بكر برهن عمرو وعلى انهما تصادقا قبل
الاستحقاق يقبل ويرجع بالثمن على بكر فان لم يستحق الامة لعمرو لكنها برهنت على زيد بالحرية الاصلية او المحررية والاستيلاد والكتابة
وادا البدل يرجع عمرو على بكر ولو برهن عمرو على انها له لا يقبل ولو برهن ان زيدا ملكها وحررها او دبرها او استولدها سوحول وباع
من عمرو مثله او اقل يرجع عمرو على بكر وان كان تاريخ شراء اكثر من دخول لا يرجع وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى جارية فولدت
منه فاستحق رجل نصفها فقضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها فان قضى بذلك ثم استحق رجل آخر النصف الآخر بعد ذلك فانه يقضي لصاحبه
قيمة الجارية وبنصف عقرها ويقضى عليه بقيمة الولد بينهما نصفين رجل اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ولدا
آخر ثم استحق فيقضى عليه الاصغر والاكبر وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنا بها فولدت له اولادا ثم استحقت لم يرد المستحق الاخص
واحد وصار ذلك العتق ابن يعتق وكانه وطئ على الملك الاول ويثبت نسب الاولاد بغرم قيمتهم ويرجع البائع بقيمة الاولاد الذين
قالوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق **الكافي** باع امة ولم يقبضها المشتري فجاء رجل وادعاها لا يسمع دعواه
حتى يحضر المشتري والبائع فان برهن بحضرتهما قضى له بها فيرجع بثمن البائع او المشتري ان المستحق باعها ثم هو باعها من المشتري قبل وتم البيع فلو
لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي فسخ البيع لعجزه وفسخ القاضي ثم برهن البائع ان المستحق باعها منه ولعدما يعني لوليس ان يلزمها على المشتري
ولو كان المشتري قبض الامة من البائع ثم ادعاها رجل بحضرة المستحق فقط ولو قضى المستحق ثم برهن البائع على مدعى بيع المدعي منه بعد
الفسخ بيعها لانه عند ابي حنيفة ويبنى ان يلزمها على المشتري ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت ثم برهن المشتري الثاني على البيع من بائع بائعه
يقبل ولو برهن البائع الاول ان المستحق ابرا بيع من الامة ومنها الثمن فهو يقبل وفيه باع الرهن وسلم المشتري بلا علم المرتهن الرهن
بينه اقامها انها رهنا عنده وطلب المشتري من القاضي الفسخ فسخ لعجزه عن تسليمه ثم دفع الراهن الدين واخذ الرهن المرتهن لم يعد البيع وكذا
فسخ ثم برهن على رضا اليمين قبل البيع عند ابي حنيفة لنفود القضا بالفسخ ظاهرا او باطنا خلافا لهما الشك والاستمام والاستيام ونحوها من
اسباب الملك اقرار بعدم ملكه فيه ولا يسمع الدعوى منه بعد الاستيام مثلا ككونه مناقضا وسماه قريبا في من يبطل بيطلان المنقرض فيه
اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبل الشرا او قبل المساومة وقبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملك ابيه عند الشرا وتدا
وتركه ميراثا له او وهبه له لا يسمع دعواه للتناقض الا اذا صرح بذلك انه علم المساومة بان ثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي
وكلمت في بيعه فبيعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال هذا الدعوى كان لابيه وكله
ببيعه فاشتريته ثم مات وتركه ميراثا فيبيع ويقضى له بالثمن ويسمع دعوى الارث من اخيه وقضى له بحصته حتى لو اشتريه ثم ادعى مع اخيه
انه كان لابيهما وتركه ميراثا لهما لا يسمع دعوى المشتري في نصيب التناقض ويسمع دعوى اخيه في نصيبه لعدم التناقض ولو اشترى او ساومه
فاستحقه ابوه وقد قبضه او لم يقبضه ورجع المشتري بالثمن على بائعه ثم مات الاب فورثه بعد البيع وسلم له الثمن بحكم الارث ولا يؤمر برده

يدفعه الى البايع وان صار متبرعا لانه لم يجبر على الشرا على انه ملك البايع الا اذا اقر به كما عند الشرا وعند المساومة ملك البايع ثم وصل
اليه الثوب من ابيه بالارث فيؤمر بتسليمه الى البايع **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل في بيته كران حنطة باع كرا منها من رجل بعينه
سمى ودفعه اليه فاستحق من يده قال يأخذ المشتري الكر الباقي ولا ينتقض البيع فان لم يستحق الاول حتى اكل الثاني ودفعه ثم استحق
الاول قال يبطل البيع فيه ولا سبيل على المشتري الثاني ولو كانت ثلث كرار فباع احدها ولم يدفعه حتى باع الاخر ودفعه
ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانما سبيله على المشتري الثالث انما وجد المشتري الثاني يقضي له بنصف ما في يده
فان حضر الثالث لهذا الاول والثاني جميعا اخذا ما في يد الثالث فيكون جميعا بينهما نصفين وفي الخانية ولو ان المشتري الاول وجد الثالث
ياخذ منه جميع ما في يد المشتري الثالث وكذلك لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع اليه ثم باع نصفه من اخر
ودفع اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه وروى ابرهيم عن محمد في رجل باع [illegible] من طعام [illegible] من رجل ثالث كان له الاخذ
الثلثة فيكون ثم استحق [illegible] الاول قال ياخذ المستحق [illegible] الثالث فيكون له رجل اشترى من دار نصفها شائعا ثم استحق نصفها قبل القسمة
فالبيع على النصف الباقي فان كان ثم المشتري ودفع اليه ما اشترى ثم استحق النصف الذي من يد المشتري فللمشتري نصف الباقي
وهو ربع جميع الدار ولو اشترى من رجل نصفها وهو كذلك ثم استحق نصفها قبل القسمة والقبض فانه ياخذ جميع النصف الباقي
في الكل ولو اشترى من عبد نصفه كان ما استحق من نصيب البايع وسلم المشتري نصفه وفي الخانية رجل عنده كر حنطة باع من رجل
نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر ثم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم ولم كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد
استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري باخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف له وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد
فيضرب كل واحد منهما بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيأخذ
فيضرب المشتري الثاني بنصف كر الا مختوما والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل وهب لرجل عبدا
او تصدق به عليه فاستحق من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للواهب او المتصدق ان يرجع على بايعه بالثمن رواه ابن
سماعة عن ابي يوسف وروى ابن سماعة عنه في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل
اخر ثم استحق على بايعه بالثمن **وفي الذخيرة** ورأيت في موضع اخر ليس للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن ولو كان
المشتري العبد باعه من رجل ثم ان المشتري الاخر وهبه من رجل واستحق من يد الموهوب له فالمشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي
اشتراه منه وكذلك لو ان المشتري وهبه رجل من الابتداء ثم ان الموهوب له باعه من رجل ثم استحق من يد المشتري الاخر فالمشتري الاول لا يرجع
على بايعه قبل ان يرجع المشتري الاول على بايعه وروى بشر عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى زق سمن او عسل او خرق زيت او دهن او سلة
زعفران او جوالق [illegible] او حنطة فاستحق طايفة منها **وفي الخانية** قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من
الثمن وان شاء ترك ولو كان المشتري زق سمن او [illegible] او خرق زيت او جوالق حنطة او خابية خل واستحق احدهما ان كان قبل القبض وللمشتري
ان يرد البيع كله وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الاخر ولا يرجع الا بحساب ما استحق وكذلك سائر ما يشبه ذلك وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشتري بينة انه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا قال
لا يرجع المشتري على البايع بثمن ذلك النصف انها من هذا الرجل اشترى من رجل دارا فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ولو اقام البينة انه اشتراها
منه بعد الاستحقاق رجع على البايع الاول بنصف الثمن **الخانية** رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض
فالمشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له [illegible]
حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري وبين المبيع قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها من صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو
المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر كشيء لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك بان كان على سبيل الحانوت كان القول قول المستاجر وان كان البنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك
وفيه رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان كان قلعه بالارض يقال للمشتري

ان شئت يدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فاقلع الشجر وقلعه المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما تمكن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع للمشتري قيمة الشجر مقلوعا
ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع
ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال [illegible] الحسن القاضي ينبغي ان يقوم النابت في الارض ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذ بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم
يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على
البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر بالثمر الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم
يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع الارض حنطة وسائر اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال
ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع الاخر بالارض [illegible]
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على البايع الا بالثمن وان كان المشتري ذكر في الارض نهرا او حفر ساقية [illegible]
فان المشتري يرجع على بايعه بالثمن وقيمة ما احدث في الارض من بنا النفقة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في سناة في
التراب وان جعل في التراب المسناة من لبن وطين او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع
ذلك وفي المنتقى في شهود ان فلان العبد باع من فلان وفلان يدعيه وقبضه او لم يقبض ثم ادعاه احدهما ملكا وان ما لا يسمع للناقض لانه قد
يزعم ان شهادته كانت باطلة وان كان عند الشهادة [illegible] فلان في فلان باع هذا الذي يسمع ويبطل البيع ان برهن عليه ومثله الشهادة [illegible]
بيعه صدقة مع القبض ولو قال [illegible] باعه ولم يتلفظ بلفظ الشهادة فادعى لنفسه يسمع ومثله شهادته بدار والجارة
فادعى انها كانت له ولابيه وفي [illegible] ببيعها او باجارتها وبرهن على ان ابا البايع والموجر ابو كيل بالبيع او بالاجارة يبطل الوكيل
بالخصومة فيه ان ادعى العبد فبرهن المدعى عليه انه اشتراه [illegible] عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والموكل ولو اثبت بالبينة انه اشتراه
عنه في غير مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل فقط ولو وصل العبد الى الوكيل [illegible] لا يؤمر بدفعه الى المدعى عليه وكذا لو برهن المدعى
ان الوكيل استودعه واستودعه منه ولو وكله بالخصومة والمدعى [illegible] ثم اثبت [illegible] في مجلس القضا فحجته [illegible] حتى يطلب حضور
ذو الموكل وكذا بالخصومة في عين واستحق [illegible] وادعى رجل [illegible] بطلت خصومتهما دون حضور الموكل
ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملا رجل اشترى ارضا بيضا وبنى فيها بنا ثم استحقت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البنا فهدم وقد
استهلكه فلا شي على البايع من قيمة البنا وهذا الجواب مثله وان لم يستهلكه ولكن المطر اهدمه كان البنا جميعا انقاضا وطينا او كسر رجل فعلى
البايع فضل ما بين النقض والبنا وان شا البايع اخذ النقض على تلك الحالة او اعطاه قيمة البنا مبنيا ويرفع عنه ما حدث في النقض من النقصان
من كل وجه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل وكذلك كل فساد يدخله [illegible]
فالمشتري بالخيار والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك مضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البايع فضل ما بين النقض
الى البنا وان كانت النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البنا كما يكون
المبنو عليه ويرجع بالنقصان رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الاخر بنا الاول
وبنى فيها ثانيا ثم جا الاول واختصما [illegible] المسئلة على وجهين الاول ان يكون الثاني [illegible] وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني
للمشتري الاول حصة البنا من الدار العامرة وقيمة البنا الاول للمشتري الاول ان كان قايما وان كان البنا الثاني [illegible]
[illegible] في ذلك المشتري الاول وان يقبض الاول فالمشتري الثاني يضمن المشتري الاول حصة البنا من الدار العامرة والمشتري الاول
ان يملك البنا وبنى المشتري الثاني ودفعه فان اراد المشتري الثاني نقض ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه [illegible]
ولو اشترى ارضا وليس لها [illegible] فاستحقت في يد المشتري [illegible] يرجع المشتري على البايع بما انفق في عمارتها فلا رواية لهذه المسئلة
[illegible] وقيل لا يرجع وقيل مثل [illegible] عن رجل اشترى من [illegible] جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا
ولا وارث له ولا وصي [illegible] بايع الميت جاحدا قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت يرجع على بايع الميت وقيل
ومن اشترى بناء في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت بالبنا واراد ان يرجع على المشتري ان يرجع على البايع قال ان كان البيع بشرط

الفرار ردّه لفوات الشرط وظهر العيب وان لا رجع له على البائع لا بالثمن ولا بالنقصان ذكر في مجموع النوازل في رجل اشترى من آخر ارضا
وبنى فيها فاستحق واخذها بالبينة وقضى القاضي بالارض له وطلب المشتري من البائع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر فساد الدعوى وفساد
القضا بفتوى الائمة هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض ويقول ظهر بطلان الاستحقاق قال لا قال ولو لم يرجع المشتري
على البائع بعد ما قضى القاضي بالارض للمستحق وفسخ العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان القضا كان للمستحق عليه استرداد
الارض ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف آخرا وهو قول ابي حنيفة لا يكون للمستحق عليه استرداد
الارض قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى جارية وولدت عنده ولدا لا باستيلاد ثم استحقها رجل بالبينة اخذها وولدها ولو اقر
المشتري بالجارية لانسان اخذ المقر له الجارية ولا ياخذ ولدها ثم في فصل البينة هل يشترط القضا على حدة بالولد او القضا بالام يكفي
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم القضا بالام يكفي وقال بعضهم يشترط القضا على حدة بالولد اليه اشار محمد في موضع آخر فانه ذكر في
موضع آخر فانه قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد تحت القضا وكذلك اذا كانت الزوائد في يد رجل آخر او
الرجل غايب لم يدخل الزوائد تحت القضا الكافي اشترى امة وقبضها فادعت انها حرة الاصل وملك فلان واعتقه او دبرها او ام ولده فقضى
لذلك او خلعها المشتري بكل لا يرجع على البائع بالثمن وان برهن المشتري على انها ملك المستحق لا يقبل ولو برهن المشتري على انها ملك المستحق
لا يقبل ولو برهن على اقرار البائع انها ملك المستحق يقبل ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انها ملك فلان وهو
اعتقها او دبرها او استولدها قبل الشراء يقبل ويرجع بالثمن على البائع ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وقف لا يقبل م وقال محمد
في الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب له واقام البينة وقضى القاضي له بالقميص فلا
يرجع المشتري على البائع بشيء وكذلك لو اشترى حنطة وطحنها ثم جاء رجل واقام البينة ان الدقيق له يقضي القاضي بالدقيق له
يقضي القاضي بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع وكذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا
ثم جاء رجل واقام البينة ان القميص له وقضى بالقميص من الغاصب لا يبطل الضمان الاول وكذلك الجواب في الحنطة بطحنها ولو ان رجلا
اشترى شاة فذبحها وشواها فاقام رجل البينة ان اللحم والجلد والاطراف والرأس له ولحد كله كان للمشتري ان يرجع على بايعه
بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن على البائع ولو كان
هذا في الغصب بان غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه رجل بالبينة يبطل حق الاول عن الضمان وفي الكافي ولو برهن رجل
ان الرأس له ولآخر ان الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن لان الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون الا بعد الذبح اذ قبل الذبح لا يتصور ان يكون
الجلد للرجل في اللحم لغيره وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل اشترى الكمين له ولآخر الدخريص له ولآخر الذيل له
لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ولو اشترى ابريقا برباب وقبض الابريق وبعد البرباد فاسد البيع في نصفه والبائع ان يسترد
النصف فان غاب بائع الابريق واستحق رجل نصف الابريق … ولو باع نصف العبد ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى النصف الثاني
ولا فرق بين ان يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا او كانا صحيحين او فاسدين فانه يقضي بالنصف الثاني ولو نصف وابقي النصف او باع
النصف ثم باع نصفه … ولم يكن المشتري قبضها المشتري م ولو ان رجلا غصب من رجل لحما شويا فاقام رجل البينة ان هذا اللحم
المشترى له فقضى له رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمته وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو مضمون بالمثل وتاويل من قال
على قول اذا لم يوجد مثله ولو كان هذا في الشرا بان اشترى لحما مشويا ثم اقام رجل البينة انه لحمه ثم رجع على البائع بالثمن ولو اقام
المستحق البينة في هذا كله ان ذلك اللحم قبل ان يشويه المشتري وذلك الثوب قبل ان يقطعه المشتري وتلك الحنطة قبل ان يطحنها المشتري
كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بطل حق الاول عن الضمان ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها
وسلخها فاقام رجل البينة ان اللحم له واقام آخر بينة ان الجلد له واقام آخر بينة ان الرأس والاطراف له وقضى القاضي بذلك ودفع الكل
ولحد لما استحق بينه لم يرجع المشتري على البائع بشيء وكذلك على هذا لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فاقام رجل البينة
ان البدن له واقام آخر البينة الدخاريص له وقضى القاضي بها لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وفي مجموع النوازل باع من آخر حمارا على انه
غاب في يده ان لا يرجع عند الاستحقاق قال للمشتري ان يرجع عليه عند الاستحقاق وقيل يجب ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا
فيكون للمشتري ان يسترد المبيع بحكم فساد العقد الذخيرة خادم اشتراها ثم اودعها رجلا وكبرت لنها ولم يبرء فاراد المشتري ان يرجع بالثمن فقال

الجارية التي بعتها مني كانت امرأة بعينه وورد الاستحقاق عليها انها ولم … فليس المشتري ان يرجع على البائع الا اذا اقام المشتري البينة على
ان الجارية التي اشتريتها منك انها ولم يرد قد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتدا
ان الجارية اشتريتها منك وورد عليها الاستحقاق ولي الرجوع عليك بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية فتاوى الخلاصة وغلط
لانهم لا يعرفون يجوز ان يكون لنا اثنان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي يخلط اسم حق هذا الرجل ليس بصحيح وغلط الاسم لا
لا يمنع وفيه اشترى ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون وقد زال المشتري بكارتها فانه يقضي بنقصان البكارة للمستحق فينظر الى قيمتها يوم
زال المشتري بكارتها انها كم يبرئ ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب ان الذة البكارة يجب على المشتري ازالة البكارة ولا يرجع المشتري
على البائع بما جنى من نقصان البكارة المستحق فتاوى الخلاصة وليس له ان يرجع على البائع بالثمن كما لا يرجع بالعقر الوارث
يرجع على بايعه مورثه بعيبه الولد والوصي ولا يرد ما بعيب وفيه اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم فاعطى المشتري خمار بينا في ثمن
القراطيس بتعيين فيه … فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البائع … ثم استحق المبيع في يد المشتري
فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب … فتاوى ابي الليث
رجلان اشتريا عبدا صفقة ولم … فاستحق نصف العبد فهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد وان شا ترك فان اخذا كان لكل واحد منهما
وان نقض احدهما بالآخر … ثم لا يكون للآخر حق الرد على البائع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصمه رجل في حائط
بين داره … فلم يكن في الشرا الحائط ذكر ولا شرط فقامت البينة ان الحائط للجار وقضى القاضي فاراد المشتري ان يرد
الدار قال ان كان المشتري على الحائط خشبة … وليس للمستحق عليه حينئذ اصلا فله ان يرد الدار وان اراد ان يمسك الدار
ويرجع بحصته كل الحائط على البائع فعل وان كان الذي استحق الحائط عليه جذوع ايضا فان شا رد الدار وان شا رجع بحصته من الحائط
وان لم يكن لواحد منهما عليه وان كان متصلا ببنا المشتري رد الدار ان شا وان شا امسك الدار ورجع بحصته الحائط كله وان كان
متصلا بالبنائين جميعا بنا المشتري وبنا المدعي رجع بحصته نصف الحائط وان شا رد الدار وان لم يكن متصلا باحدهما وان لم يكن لواحد منهما
عليه جذوع فانه لا يرد الدار ولا يرجع على البائع بشيء لانه يكون بمنزلة الحليط … فحينئذ يرجع بحصته او يرد الدار وان كان
الحائط متصلا ببنا الجار ولم يتصل ببنا المشتري ولا جذوع للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع عليه بشيء ولو كان للمشتري عليه سترة
فلما استحق الحائط امر برفعها والسترة قائمة قبل شرايه كان له ان يرجع بنقصان منع السترة وان شا رد الدار ولو كان المشتري عليه
… لا يعرف فاستحق الحائط لم يرجع بشيء ولم يرد الدار ولو كان الحائط متصلا ببنا المشتري اتصال تربيع والجار عليه جذوع فالحائط
للمشتري والجار مرفع جذوعه وليس للمشتري ان يرجع على البائع بحصته من الجذوع في حائطه ولكن يقال للمشتري هذا عيب فان شئت
فخذها بجميع الثمن وان شئت امسكها ورجع بنقصان ذلك ولو كان الدار كف شارع الطريق او ظلة شارع خاصم فيها اهل الطريق وامر القاضي
برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار ليس هذا من حقوق الواجبة هذا في طريق المسلمين بنا ولو كان له باب في الطريق الاعظم باب
… في الطريق … واقام اهل ذلك الطريق بينة انهم حاروا البائع عن الطريق فامر القاضي بسده وقضى عليه فهو بالخيار ان شا رد
الدار وان شا رجع بنقصان ذلك الطريق الظهيرية رجل باع عقارا وسلم لامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر عند البائع ان العقار الذي
المشايخ فيه قال المشايخ بسمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارى يسمع فينظر المفتي في ذلك ان كانت في زيادة لا يسمع
الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس افتى بذلك كان حسنا ليكون سد الباب التزوير في الخيانة وان لم يكن كذلك يفتى
بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استقضى ثالث الحضرة في تقليد القاضي وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق
رجل ببينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه قبل البيع وقضى القاضي بيد البائع فاراد المشتري ان يأخذ
العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في … ظاهر الرواية … الاستحقاق لا ينفسخ البيع
بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له … رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع
المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا … ملك
البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه
من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف له ان يرجع ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه م رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى

احد الابنين ان اباه كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر ذلك الرجل والابن الاخر فاقام الابن المدعي بينة على ما

ادعى فانه يقضي على الرجل بنصف الثمن وانقضى بنصف الدار حصة المدعي البيع ولا خيار له في رده ولو ادعى الاخر البيع فيه قال

محمد في رجل ادعى حقا في دار **وفي الكافي** اي حقا مجهولا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه صالح المدعي على ما تحصل المدعي

صح الصلح عندنا هذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها الى التسليم جائز عندنا والثاني

الصلح على الانكار جائز والمسئلة معروفة ثم اذا صح الصلح لو استحقت الدار من يد المدعى عليه الا ذراعا منها لم يرجع على المدعي بشيء ولو كان

المدعي ادعى كل الدار والمسئلة بحالها رجع على المدعي بحصة ما استحق من المائة **وفي الكافي** ولو اقام البينة عليه لا يقبل

بينته الا اذا ادعى المدعي قرارا المدعى عليه بالحق فحينئذ يصح الدعوى ويقبل البينة قال **في الجامع الصغير** ايضا في عبد لرجل قال

بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد المشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان

البايع حاضرا او كان غايبا غيبة معروفة واذا كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن **وفي السغناقي**

ورجع العبد على البايع بدرهم اذا حضر وقدر عليه م وعن ابي يوسف انه لا يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال كما لو قال الاجنبي للمشتري

اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا اذا قال العبد لرجل اشترني فاني عبد

فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه **وفي السغناقي** لم يرجع المرتهن على هذا العبد المقر في حال من الاحوال وذكر شيخ

الائمة **في الجامع الصغير** قال محمد مع قول ابي يوسف وفي قوله فاشترني فاني عبد فيما تماثل يقيدين لانه لو قال

وقت البيع ان عبده ولم يامره بالشرا او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم وبين قول محمد في

هذه المسئلة فان العبد حر يحتمل انه اراد به حرية الاصل ويحتمل انه اراد به حرية العتق العارض فان قال المراد به حرية الاصل بين

ان التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرية الاصل والصحيح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض

وفي الهداية وبطل مسئلتنا قول المولى بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته

وفي الذخيرة وتمامه يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ما يقدم قال محمد رجل اشترى من رجل امة شراء جايزا او فاسدا

او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها بينة رجل بينة ثم انها فقضي القاضي بالجارية وباولادها المستحق الا اذا ثبت عتق المشتري

ولا بد كذلك من البينة من البشر او البينة او ما اشبه ذلك وانما اقام المستولد بينة على ذلك ثبت غرورة فيقضي القاضي حينئذ

المشتري بالجارية وبقيمة الولد وبعض بعضها الجارية ايضا ولا يرجع المستولد على من ملكها بالعقد ايما كان او ولدها ويرجع بقيمة الاولاد وثمنه

ان كان بايعا ولا يرجع عليه وان كان ولدها ولو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب لديها يقول بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد

فانه لو كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري

الثاني يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري هل يرجع على بايعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع

وعلى قولهما يرجع

الفصل الثامن عشر في مسائل الاستبرا

قال محمد في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا كانت ممن تحيض حتى لا يجوز ان يطاها قبل الحيض **وفي الفتاوى العتابية** سواء ملكها بهبة او صدقة او وصية او ميراث او رقبة بجناية او اشترى من مكاتبه او من عبد تاجر عليه دين محيط برقبته

وكسبه وان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد الشرا حيضة وكذا يجب الاستبرا اذا رجع في هبته بعضها او بعيرها لانه ملكها بعدما

زال عن ملكه م واستوى على ظاهر الرواية ان يكون البايع ممن يطاها **وفي الفتاوى الخانية** رجل اشترى جارية ممن لا يطأ ولو اشترى

جارية بكرا وجارية هي حلال على البايع برضاع او مصاهرة الاستبرا على المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبرا

وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد حاضت على المشتري انه لم يطاها يجب الاستبرا **وفي الفتاوى العتابية** وعنه اذا اشتراها

ثم تقايلا بعد القبض فالحيلة لا يجب على البايع الاستبرا وفي الاقالة قبل القبض روايتان وعن الحلواني وان قبضها المشتري وحاضت

عنده ثم ردها بعيب قضا يجب على البايع الاستبرا **وفي الظهيرية** اذا اعتق عبده على جارية يجب الاستبرا وعن ابي يوسف انه قال

اذا كان ينفي بفرج رحمها بان البايع فليس عليه فيها استبرا ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشترى لزمه الاستبرا ولو كانت

جارية المسلم الى دار الحرب بلحق جنا الى دار الاسلام وتعضد او شرا ولحقها المولى قال ابو حنيفة لا يجب الاستبرا عليه خلافا لهما و

وفي خزانة الفقه ولو وهب جارية من امراة وصبي ثم رجع فيها يجب الاستبرا ويجب للزوج الاستبرا فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت

الجارية موطوة المولى م **وفي المنتقى** رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واستولدها فلا استبرا عليه عند

ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبرا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبرأها بمضي شهر فيقوم مقام الحيض وكما لا يجوز

ان يطاها لا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها **وفي الينابيع** وقال بعضهم لا يحرم الدواعي اصلا **وفي الفتاوى العتابية**

ويحل النظر م ويشترط في الاستبرا حيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة واليد حتى ان الحيضة قبل القبض لا يجب بها عن

حيضة الاستبرا رواية عن ابي يوسف **وفي فتاوى الخلاصة** ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي في

في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب م ولو انقطع الحيض لعلة قال ابو يوسف وابو حنيفة لا يطاها حتى يمضي مدة لو كانت

حاملا لظهر الحمل ثلثة اشهر وقال محمد يعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام **وفي الظهيرية** وفي بعضها

هذا هو الرواية وقال زفر سنتان **وفي الولوالجية** روي عن ابي حنيفة وفي غير رواية الاصول انه مقدر بسنتين فاذا مضت

سنتان ولم يظهر بها حبل حلت قال له ابو يوسف ارفق بالناس وبما قال له ابو حنيفة لحوط م وروى المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى جارية

تحيض في السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبرئها بحيضة قيل له قد كنت تقول قبل هذا تستبرئها بثلثة اشهر وقال ولا ان اقوله بخلاف

هذا قيل فمن اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام ولو ملكت جارية حاملا لا يطاها حتى

يضع حملها ويعتبرها وضعت حملها الاستبرا عليه وان وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبرا **وفي الينابيع** اذا وضعت حملها حل له

في نفاسها ما سوى الوطي **وفي السراجية** ولو بيعا بالوقف قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبرا عليه م واذا اشترى جارية لها زوج

ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة عكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الحيل انه لا استبرا على المشتري

فقيل رواية كتاب الحيل المعتبر وقت الشرا ووقت الشرا مشغولة بحق الغير على رواية الاصل المعتبر وقت القبض وهو الصحيح **وفي الفتاوى**

العتابية ولو وطيها الزوج ثم طلقها ثم اشتراها رجل وقد بقي من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشتري وطيها وكذا عدة الوفاة

وان كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبرا على المشتري وهذا هو الحيلة لاسقاط الاستبرا ان يزوجها البايع قبل البيع من رجل

ان يزوجها المشتري بعد الشرا قبل القبض ثم يقبضها المشتري **وفي المنتقى** ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا على المشتري لان وقت

الاستبرا وقت القبض هي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبرا وبعدما طلقها زوجها وصارت فارغة ثم يوجد السبب وهو

استحداث حل الوطي باستحداث ملك الرقبة واليد **وفي الخانية** فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا قبضها في

الروايتين عن محمد م قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انما لا يجب الاستبرا على المشتري في هذه الصورة اذا كان البايع

لا يطاها اذا كان البايع يطاها يجب الاستبرا لحرمة من يبقى ماؤه زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة **في نوادره** عن محمد والمذكور

ثمة رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها وطلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا استبرا على المشتري الا ان يكون البايع زوجها بعد وطيه

قبل ان تحيض فاني لا احب لهذا المشتري في هذه الصورة ان يطاها حتى تحيض حتى لا يجتمعان عليها في طهر واحد وان لم يكن تحته

حرة والاسقاط الاستبرا حيلة اخرى وهو ان يزوجها المشتري قبل الشرا ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزم الاستبرا **وفي الينابيع** ويسقط عنه بحيح

المهر **وفي الولوالجية** وان خاف البايع اذا ان زوجها المشتري لا يمسكها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البايع زوجتها منك على ان امرها

بيدك في الطلاق تطلقها متى شئت او يقول ان زوجتها منك على انك لم تمسكها في اليوم بكذا فهي طالق ثم يبيعها قبل المشتري النكاح

وفي الخانية وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج وياخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبد له ثم يقبضها ثم

يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فانه عند ابي يوسف وهذه الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبرا الا انا لو وجب

ما له عند القبض والتزوج بعد الشرا لا يسقط الاستبرا ووجب بنفس العقد الا انه يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحسب لا يجب

الاستبرا في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري قبل الشرا فلو لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها المولى ثم يشتري

فلا يجب الاستبرا عليه وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشرا كي لا يوجد القبض بحكم الشرا بعد فساد النكاح قال الاستاد ظهير الدين

يشترى قبل ان يدخل بها الزوج بحكم النكاح قبل الشرا الا ان ملك النكاح يفسد عند الشرا سابقا على الشرا ضرورة ان ملك النكاح

لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها وقبل الشرا فاذا فسخ النكاح بعد قبضه
قبل الشرا فلا بد من الاستبرا م وفي المنتقى رجل تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها رواه ابن سماعة عن محمد وروى
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه لا استبرا عليه وكان شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في الاستبرا اهل
المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها لا تحيضه ممكنها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فانما اشتراها
بحل النكاح وفي الخانية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار
انه لا يجب الاستبرا على المولى وفي شرح الاوراد قال الفقيه ابو جعفر الهندواني الحيلة التي ذكرت في المحيط اسهل الحيل وهي ان الرجل
اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها حل للمولى الوطي ولا استبرا عليه وفي الظهيرية ويكره الاحتيال لاسقاط الاستبرا
قال … اذا علم ان البائع لم يكن وطيها وهذا عند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره وفي الخانية واجمعوا على انه لا يحل
حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة وما فيه ابطال حق الغير يكره ولو اشترى المكاتب جارية او خالته ثم عجز ورد في الرق لا يجب
على المولى ان يطاها قبل الاستبرا حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبرا فان وطيها ثم اسلم النصراني
التاجر لا يجب الاستبرا قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض فالقياس لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية
مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا يجب الاستبرا وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان وفيه رجل اراد ان يزوج جارية
بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وان اراد ان يبيع جارية فان زوجها قبل الاستبرا جاز النكاح ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها
ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى المكاتب والعبد المأذون
حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت حيضة ثم عجز وصارت للمولى فلا استبرا على المولى ولو اشترى المكاتب امة وحاضت حيضة ثم عتق
تحتسب تلك الحيضة في حقه ولو عجز لا تحتسب تلك الحيضة في حق المولى م واذا باع جارية ولم يسلمها الى المشتري حتى مات المشتري المبيع فلا استبرا
على البائع استحسانا واذا ردها بالعيب بعد القبض وتقايلا بعد القبض فعلى البائع ان يستبرئها بحيضة واذا رجعت الابقة وردت المغصوبة او
المعصية او عجز المكاتب او انتقضت الاجارة الى المولى ان يستبرئها واذا كان البيع بشرط الخيار للبائع ففسخ البيع لم يكن عليه ان يستبرئها بلا
خلاف واذا كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فعلى البائع ان يستبرئها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان رد القاضي البيع على البائع فعلى
البيع فعليه ان يستبرئها واذا باع الغاصب الجارية المغصوبة وقبضها المشتري ثم استحقها المالك ان لم يكن المشتري وطيها قبل الاستحقاق فلا استبرا
على المالك قياسا واستحسانا وان كان قد وطيها ان علم انها مغصوبة فلا استبرا على المالك قياسا واستحسانا ايضا وان لم يعلم انها
انها مغصوبة فالقياس ان لا يجب الاستبرا على المالك وفي الاستحسان الفقيه باع ظالم جارية رجل فخاصم مولاه وقد كان وطي المشتري فقضى له القاضي
يلزم على المالك الاستبرا استحسانا والفتوى عليه الظهيرية صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا وفيه امة بين رجلين باعها
لصاحبه … وتم … البيع بعدما حاضت عند المشتري حيضة لا تحتسب تلك الحيضة وعليه ان يستبرئها من وقت الاجازة واذا زوج الرجل
امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة والاستبرا عليه وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فله ان يجامعها بعد مضي
العدة والاستبرا عليه وان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعد قبضها بحكم الشرا ولم تحض عند الزوج فلا استبرا
على المولى وان كان المولى قد استبرأها بعدما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد الزوج فلا استبرا على المولى في الصحيح
جامع الجوامع اشترى شاة فانما لا يحل بالاستبرا ولو اشترى بعدلا لا يحرم بها ما يتقي وفي التفريد المرأة اذا حاضت قبل القبض
لا يكون محسوبا وقال ابو يوسف يعيد ولو وضعت حملها قبل القبض يجب من الاستبرا واذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها
من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة سوا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على
المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى م واذا تزوج جارية وكان الزوج يطاها لم يكن على الزوج
استبرا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا واذا اراد الرجل ان يزوج امته وفي الينابيع او مدبرته او ام ولده
من انسان وقد كان يطاها فعليه مثل الحنا فانه لا يحل له ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها والصحيح انه لا يجب الاستبرا واليه مال شمس الائمة
بخلاف ما اذا اراد ان يبيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة اكره للرجل ان يبيع جارية كان يطاها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت لا تحيض
وكانت … فيه وان رفع حيضها بعد الوطي باربعة اشهر او خمسة اشهر وان جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى تطهر من حيضة اخرى

وفي فتاوى الخلاصة الفتاوى وان لو وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح مطلقا قبل هذا القول محمد وعندهما يباح مطلقا
وفي الفتاوى العتابية وان اشترى الرجل امته فسد النكاح والاستبرا م واذا زنت امة الرجل فعليه استبرا في قول ابي حنيفة
وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها بحيضة وروي عن محمد ومرجوعه قال يجب عليه الاستبرا وان حبلت من الزنا لم يقربها
حتى تضع حملها واذا كانت الجارية بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه نصيبه فعليه الاستبرا واذا وطي الرجل امته ثم اشترى
اختها فله ان يطا الاولى وليس له ان يطا الثانية كي لا يصير جامعا ماءه في رحم اختين وان لم يكن وطي الاولى فله ان يطا ايتهما شاء
وان وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فقد امسا وفي الذخيرة ولا تحرم واحدة منهما حتى يبيع الاخرى او يزوجها
او يكاتبها فان باع او زوج او كاتب احديهما حل له وطي الثانية فلو ان الزوج طلق التي زوجها واشترى التي باع او ردت اليه بعيب
فلا ينبغي ان يطا واحدة منهما ولو ارتدت احديهما عن الاسلام لم يحل له وطي الاخرى ولو رهن احديهما او اجرها او دبرها او لحقها دين او جنت
جناية فانه ينبغي له ان لا يقرب الاخرى م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل عنده اختان وطيهما باع احديهما
فان لم يستبرئها بحيضة قبل ان يبيعها فانه لا يقرب منهن حتى يحيض بذلك وروى بشر عن ابي يوسف رجل عنده اختان وطي احديهما
فلا ينبغي ان يطا الاخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ويخرجها عن ملكه وفي قول ابي حنيفة وان اخرجها عن ملكه وطي الاخرى وفي القدوري
ذكر المسألة من غير ذلك جاز له ان يطا الاخرى وفي خزانة الفقه رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطيهن جميعا لكن له
وطي الاخت للاب والام لا يجوز وطي الاخت للام مادامت في ملكه وان كانت واحدة منهن ماتت فاشترى بناتهن دون الامهات
لا يجوز له وطيهن جميعا وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطي بناتهن جميعا وفيه باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري
ثم اجاز المالك البيع لا يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبرا وكذلك لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني شرح الطحاوي
اذا بعث الامام القوم وقال … من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب واحد من الجند فاستبرأها بحيضة فاراد ان يجامعها او باع الامام
الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة فاراد ان يطاها في دار الحرب قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره ان يطاها قبل الاخراج الى الدار
فاذا اخرجها الى دار الاسلام فعليه ان يستبرئها بحيضة ثم يطاها وقال محمد لا باس بوطيها ولو دخل امانا فغنم جارية واستبرأها في دار الحرب
يحل وطيها بالاجماع الخانية رجل انكر وجوب الاستبرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا جامع الجوامع من كان عنده اختان قد وطيهما
فباع احديهما لا يقرب … حتى تحيض … ان لم يستبرئها قبل البيع … ولو باع نصف احديهما له وطي الاخرى النخبة
الاختان من الرضاع ومن النسب سوا وان كانت عند الرجل امة يطاها فاشترى عمتها او خالتها او بنت اختها من نسب كان او من رضاع فهي
بمنزلة واذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وطيها … من طلاق او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبرا بعد انقضا العدة

الفصل التاسع عشر في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشراهم للصغير

لا يصلح … من الجانبين في عقود المعاوضات والقياس في الاب وكذلك حتى لا يجوز بيع الاب ماله من ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه
الصغير لنفسه الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك وفي فتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع الاب … الا … فاذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته وباقل بما يتغابن الناس فيه يجوز وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب يقوم عن قبض الصغير
اذا وهب منه شيئا واختلف المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال
بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي واشتريت
واليه اشار محمد في الزيادات ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الولوالجية البيع من الاب بمثل القيمة
وبما يتغابن الناس فيه وفي الولوالجية في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة وفي الولوالجية والاصح ما ذكر
في ظاهر الرواية م فعلى هذه الرواية لم تحتمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه ولو كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الاخر
قال … بعت عبدي من فلان جاز وان … الذي لم يتم الاب بشراء مال ولده … حتى يبعث القاضي وكيلا عن الصبي فيقبضه
من الاب للصغير ثم بعد قبضه بامر القاضي ثم يرد على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة وفي الولوالجية ولو وكل الاب وكيلا واحدا
فباع مال احدهما من الاخر لم يجز م وفي الفتاوى العتابية الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسألة على ثلثة اوجه ان كان

الاب مجموداً عند الناس او كان مستور الحال يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقضه **وفي الخانية** لكنه يطلب الثمن من والده فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وفي الحاوي **وفي
فتاوى النسفي** سئل عن امرأة باعت دار ولدها الصغير لسنة من يومه وذلك بامر القاضي هل للولد ابطال ذلك وقد اجاب بعض
الائمة فقال انما ذلك اذا كبر **وفي الولوالجية** ولو وكل الاب رجلا ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة
الاب لم يجز الا ان كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريته **م** وان كان الاب فاسدا عند الناس ان باع
العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر الشهيد **وفي الواقعات** هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
ثمنه **وفي الخانية** وعليه الفتوى وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي
عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير قال الصدر الشهيد هو المختار **وفي الواقعات** الاب اذا باع ضيعة وعقار
الابن الصغير وهذا على ثلثة اوجه اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث
لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير **وفي وصايا المنتقى** ابرهيم عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويوخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة
وهذي الروايتين عن ابي يوسف اذا كان **وفي الخانية** فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها الصغير بمالها على ان يرجع
بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام متبرعة لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير تصير هي متبرعة لولدها الصغير وصلة وليس لها ان ترجع
الصغير عن ولدها امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنك هذا بكذا فقال الاب بعتها جاز ولو كانت الدار مشتركة
بين الاب والاجنبي فقالت المرأة انها اشتريتها منكما من الدار لابني بماله فقالا لابنها جاز امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
لزوجها او لا وسقاريم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع هذا ادعت المرأة بعد البيع
انها لم تكن وصية وان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان مأذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية
الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن اثبات دار الضيعة يغرم المرأة ما باعت على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع
والتسليم امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال
بعضهم ذلك قبل البلوغ **وفي المنتقى** الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع **وفي الصغرى** الاب اذا باع
مال الصبي وسلم قبل الاستيفاء الثمن ملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل الاصداق **وفي الفتاوى** امرأة اشترت
لولدها الصغير ضيعة من مالها وفرغ الشرى للابن وليس لها ان تبيع الصغير عن الولد قال رضي الله عنه تاويله اذا لم يكن للصغير
جد ولا احد الاب دار الرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابني هذا وقال الاب بعتها يجوز وكذا لو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال بعنا الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة والصحيح الروايتين
عن ابي يوسف ان كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف
لا يجوز على كل حال وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة **وفي الخانية** في غير العقار **م** وعلى قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي
من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم وقال بعضهم ان يبيع
من الصبي من مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف وبعضهم قالوا ان يبيع من مال
نفسه من الصبي ما يساوي الفا وخمسمائة بالف ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي الفا بالف وخمسمائة والصحيح قول ابي حنيفة
وفي الخانية وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتريه لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة **وفي ادب القاضي**
للخصاف تفسير الخيرية ان يبيع الوصي مال الصغير ما يساوي بمال الصغير ما يساوي تسعة وثمانية بعشرة او يشتري بما يساوي او تمامه **وفي نظم
الزندويستي** هذا في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على
نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه **م** ثم اذا جاء الوصي من نفسه قال ابو حنيفة هل ينبغي ان يقول بعت
او اشتريت كما في الاب ويحتاج فيه الى لفظين بخلاف الاب قال الناطفي هذه المسألة فما علق على ابي الحسن وكان ابو الحسن

الكرخي في واقعات الناطفي ايضا يوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من مال الصغير فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه
على قول ابي حنيفة **الخانية** متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه
المتغلب بعد ذلك ويمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار بخوف من الظلم قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة
الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وصفنا
لا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يوضح بيع العقار قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في الكتاب من بيع العقار من الجواب السلف
اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري بضعف القيمة او كان خراجها ومؤنها
ومونها يزيد على غلتها او كان على الميت دين لا يبقى غير العقار بذلك **وفي الكبرى** وبه يفتى او كان الميت اوصى بمال مرسل او كان
الصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة وان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هنا اذا كانت الورثة صغارا او هم حضور وليس في التركة ولا
الوصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة
بقضاء الدين الا انه يقدم العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموالنا وتخلص التركة لا نفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا حضورا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي ان يبيع غير العقار
استحسانا وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والنفقة
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب ملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ومنه اربعة مسائل الحديث منها
والثانية اذا كان على المشتري دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك الباقي عند ابي حنيفة يملك
وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل وان الوصي يملك البيع بقدرها لتنفيذ الوصية وهل يملك بيع جاز عليه
عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا ومنهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وهل يملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي
وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب في جميع الامور الا ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا
في نوع كان وصيا في كل الانواع واذا مات الرجل وله ابن الى لمن كان لابنه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب اذا باع
العروض والعقار بقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر في ذلك الخصاف انه لا يجوز ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله يعزل وكذا لو كان عدلا
كافيا فعزله وذكر **القدوري والطحاوي** انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة وكان
ثابتا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة لا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله يعزل وذكر الشيخ
محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب
والصحيح ان الاب بمنزلة القاضي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك والاب والوصي والقاضي ان يبيع مال اليتيم ولو قضى الوصي دين
نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحمل ان
يكون في المسألة روايتان وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة اما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس
لو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة يقضي عنه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك ومال الاب والوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان الاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن
الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمتهما كان من الدين فهلك كان الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما به الرهن وهو الجواب في الاب والوصي رجل له على ميت دين وليس
لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين تضمنه الوارث ويبطل غيره ذلك قيمته قالوا الحيلة في ذلك
ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بحيث الدين من صاحب الدين ويودع عند صاحب الدين مقدار الدين **م** الصبي المأذون اذا باع مال
نفسه من الوصي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فيعتبر فيه مع الوصي جهة الخيار عن الوصي كانت الجهة
قولا بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الاجنبي بعين فاحش يجوز عند ابي حنيفة واعتبروا ابو حنيفة تصرفه مع الاجنبي جهة لما كنه

والاصال لاجمه لاجمه النيابة فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن
فاحش لا يجوز وهذا اعتبر لجهة النيابة في تصرفه مع الاجانب ايضا حتى لا يبيع مال الصبي ماله من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع
الوصي والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه ذكره في البيان انه لا يجوز **الخانية** الصبي اذا باع او اشترى فبلغ فاجاز ذلك ولو
واعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز هذا اذا كان البيع بمثل او بيسير فيتوقف ذلك على اجازته بعد حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي
انما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء ذكره الناطفي في واقعاته ان القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم لنفسه جاز وان كان
القاضي جعله وصيا **وفي الولوالجية** انما القاضي اذا باع ماله من اليتيم لا يجوز **م** وذكر الناطفي في كتاب الاجناس انما ذكر في السير
الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه فذلك قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي انه يجوز وروى بشر عن ابي يوسف ان القاضي
اذا اشترى من متاع اليتيم فهو بمنزلة الوصي فاذا رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه والا لم يجز والاب اذا اشترى لابنه الصغير
وفي الخانية ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه ابدا انما نقد عنه ليرجع في ماله **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد ان له الرجوع
عليه ولكن اختلف الروايات في اعتبار الاشهاد وقت الشراء وقال **في نوادر** ابن سماعة يعتبر وقت نقد الثمن وان نقد عنها الثمن ولم يشهد على الرجوع
فانه لا يرجع به على الابن نص عليه في البيوع **وفي نوادر ابن رستم** عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد الثمن على ابنه ويريد الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى **وفي الخانية** وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا ضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع فان
قال حين نقد نقده لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد ولو كان مكان الاب وصيا فله حق الرجوع اشهد على ذلك او لم يشهد وكذا
الجواب في مهر امرأة الابن الصغير الاب والوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما والصحيح اختيار الاجازة
والفسخ **الملتقط** ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب انه حصل بغبن فاحش يجوز **م** روى بشر عن ابي يوسف في رجل لو كان
لابنه الصغير على الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد فهو في حال الخاصة ولا يرجع به عليه الرجع بثمن الكسوة والطعام عليه في
كل دين لزم الصبي خاصة بضمن الاب واداه لم يرجع على الاب استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا او اشهد عند عقد البيع
فانه يرجع به عليه وكذلك كل شيء يشتري مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين كان على الاب ان يضمنه للاب يرجع به انه اذا اشهد انه
يرجع عليه قبله عليه اذا اداه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولكن
الصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضاعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد لا يكون له ان يرجع وعن ابي حنيفة اذا اشترى دارا
او سبعة او مملوكا لابنه الصغير او كان للابن مال فالرجوع على الابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن للابن مال
لا يرجع عليه اشهد عليه او لم يشهد وكان هو متطوعا منه لابنه وروى الحسن بن زياد في كتاب الشفعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الاب اذا اشترى
لابنه الصغير ثوبا او دفعه الى الصغير في صحته ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشيء **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
الاب اذا باع لابنه الصغير ما قيمته عشرة بدرهم جاز وان اشترى له ما قيمته درهم بعشرة لا يجوز **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد في رجل باع
عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضته من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في صحته قبضتها
من فلان فضاعت مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا به المشتري منها من ابنه الصغير عبدا في يد الاب فمات العبد فهو من مال الاب
حتى يامر الولد بعمل فيقبضه بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة عنده في الباب الثالث من بيوع الجامع اذا ارسل غلامه في تجارة ثم باعه من ابنه
الصغير جاز ولا يصير الابن قابضا له عن البيع بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الولد هلك الغلام وقيل انه يرجع الى الولد هلك من مال
الولد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا عن الابن بنفس الهبة حتى لو هلك الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد وان لم يرجع
الغلام في مسألة البيع حتى يرجع الى الولد ويكن من قبضه صار قابضا عن ولده ان كان الولد لم يبلغ بعد فان لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد
ثم رجع الى الولد ويكن الولد من قبضه لا يصير قابضا له عن ولده حتى لو هلك عن الولد قلا يصل ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا فما دام
الابن صغيرا فحق القبض للاب واذا بلغ الابن فان كان الاب قد اشترى من الاجنبي فحق القبض للاب وان كان قد اشترى من نفسه
فحق القبض للابن **وفي الهارونية** اذا باع الاب دارا من ابنه وعيالهما والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى

لو انهدمت الدار والاب فيها يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فرغها الاب صار الابن
قابضا فان عاد الاب بعدما يحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه او سكنها عياله وكان غاصبا وبمنزلة الغاصب وفيها ايضا لو باع الاب من ابنه
الصغير جبة وهي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك الدابة والاب راكبها
حتى ينزل عنها ولو قال الاب اشهد والثوب قد اشتريته لابني هذا بالف درهم وابني صغير في عيال الابن الا بطريق الذي قلنا اقلت
في الزيادات وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذلك لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر لم يجز وكذا
لو اذن لعبديهما بالتصرف فباع احدهما من الاخر لا يجوز وفيها ايضا اذا وكل الاب رجلا ببيع عبد له من ابنه او شراء عبد الابن والابن صغير لا يجوز
من نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز ويكون العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل
وفي العكس ولو كان له ابنان وكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز قال في الكتاب الا ترى انهما لو كانا كبيرين ووكلا رجلا حتى باع مال احدهما
من الاخر لا يجوز وهذا جواب غير هذا لم يذكر ان الوكيل قائم مقام الموكل والاب لو باع مال احدهما من الاخر فان وكل رجلا ببيع مال احدهما من الاخر
يجوز ولو وكل الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا اخر بالشراء من الوكيل ان يجوز وذكر هشام ان الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا
فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يبيعه او يامر بعمل فمات من مال الصغير ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز عتقه **وفي**
نوادر ابن سماعة عن محمد لا يجوز امر ولي المعتوه عليه حتى يمضي مسند يوم وصار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف شيئا
قال ابن سماعة كان محمد وقت في ذلك شهرا بعد رجوعه عن الوقت وفوض ذلك وكل جواب عرفه في المعتوه فهو الجواب في المجنون لانهما سواء
في حق الاحكام **وفي الكبرى** عادوا ذكر صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل الاب عليه في البيع والشراء والنكاح وعن ابي
حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو رواية فيعرض الى راي القاضي **وفي العتابية** اذا امر الابن ان كان فضوليا لا يجوز بيع الاب عليه
وان طال عليه يجوز كما قبل البلوغ والفاصل بينهما شهر في قول ابي حنيفة وما دونه قصير لانه عاجل والزمن وما فوقه طويل هذا عن الخصاف **وفي**
الخانية وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة **وفي نوادر هشام** عن محمد
فيمن باع عبدا ماله اليتيم قيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت القيمة في مدة الخيار فصارت الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وفي الامالي** عن محمد في رجل مات وعليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا وكبيرا لا وارث له غيره
وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد للغير واشترط الخيار ثلاثا فاجاز الابن البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان يبقى المال
وان مات الابن في وقت الخيار انتقض البيع ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثة ايام في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الولد
الفتاوى العتابية صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري
بالثمن فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كان مثل الثمن الذي اشتراه المشتري
او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو وتسليم السوق **الزخيرة** الصبي المأذون اذا اشترى قريبه فيتسخ و
عتق عليه وان اشترى المعتوه امه كان اسولدها بالنكاح يلزم الاب فيما **وفي الاستحسان** يجوز على المعتوه لكن الاصح انه لا يجوز هنا
ولجنايته من الشريك والمضارب وغيره سوى الصبي المأذون **في الزيادات** صبي او معتوه وهب له عبد فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق
وعتق عليه فان وهب له بعضه احتسب ايضا ان لحنين والعتق عليه لكن لا يعتق الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك **م قال**
محمد في الزيادات اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال الصغير ذا رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من
مال المعتوه ذا رحم محرم من الصغير لا ينفذ على المعتوه وينفذ على الاب فيعتق ذلك ان كان قريبا للاب فيعتق على الابن بحكم قرابته وان كان
اجنبيا عنه كان للصغير والمعتوه والجنسا لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب لكونه قايم مقام الاب ولو اشترى الاب والوصي للمعتوه
جارية قد كان استولدها بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس اخذ محمد **وفي الاستحسان** يجوز على المعتوه والصغير لذلك
ووجه عن محمد في الاولى انه رجع الى استحسان الصغير ولو باع الوصي جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ايام فمات اليتيم او ادرك في الثلاث
تم البيع في قولهما لان موت اليتيم كان عند زفر ينقض **وممايتصل بهذا الفصل** المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من
الاجنبي ولا مال له سواه يصير محاباة بقدر نصفه انه فعل المحاباة بعد ما الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام قيمته الالف ولا زاد
شيئا من الجيب واما ان تنقض العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان دين محيط بماله فانه لا ينفذ محاباته فيحق الغرماء الا ان يزاد

على الثلث ولا ينقص من الثلث ولا يحمل منه لا الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير عندنا في الفتيا لا يصح الصلاة وفي حق الوارث يعتبر
من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة في الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باكثر
القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من الورثة المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي
حنيفة بان باع المريض من وارثه شيئا وحابا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون ان عندهما لا يصح المحاباة الا باجازة الورثة وان لم يجيزوا
يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا نفسخ **وفي الزيادات** انفسخ البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح **وفي شرح الطحاوي** ان المريض اذا اشترى
شيئا من وارثه بمحاباة الشهود واعطاها الذي كانت بمحاباة اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باع من اجنبي قال رحمه الله ما سبب معنى الوارث
والاجنبي في ذلك سوى **وفي الذخيرة** لم يذكر في هذه المسئلة فاما هذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل **في**
الخانية رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الوصاية بالثلث
رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه الا لغاية ولا بيعها الا بقضاء الدين والوصية او باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة والوصي اذا باع مال اليتيم بالتأجيل ان كان التأجيل فاحشا بان لا يباع بهذا المال لمثل هذا
الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا
هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف وجاء رجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي
للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بمائة والآخر بمائتين والاول املا فالوصي يؤجر من الاول وكذلك
متولي الوقف فان صالح الولي عن حق الميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك لا يجوز
صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان المدعي بينة على دعواه او علم
القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو صالح الوصي بمال اليتيم ان كان السلطان لا يمد من
الاداء جاز وان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء
المال كان لان يبطل بينة الباني وان كان من غير اعطائه لا يجوز ان يعطي ضمن وان بان الوصي يقر ان او عبث او وضع باطله والوصي ان يعطي
شيئا للفطر من مال اليتيم

الفصل العشرون في كراهة التفريق بين الرقيق

الاصل من ملك مملوكين بينهما قرابة مؤكدة بالمحرمية فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما صغيرا من ذي الاب وكذلك اذا كان
احدهما صغيرا او ذا الاب وكذلك اذا كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **وفي فتاوى الخلاصة** التفريق بين
الصغير والكبير وبين الصغيرين من ذي المحرم بالبيع والهبة ونحوها مكروه **وفي التفريد** ويأثم لكن ينعقد هذا العقد عن ابي حنيفة وعند ابي
يوسف لا ينعقد في قرابة الولاد وهذا الحكم في القرابة المولد بالمحرمية حتى اذا اجتمع في ملك رجل زوجات لا باس بان يفرق بينهما سواء كانا
صغيرين او كبيرين وكان احدهما صغيرا والآخر كبيرا وكذا اذا اجتمع في ملك رجل شخصان وهما ذوي رحم وليسا بذي رحم محرم كابن
الخال او ابن العم فلا باس بالتفريق بينهما وكذلك اذا كانا ذوي محرم بالرضاع او بالصهر وليسا بذي رحم محرم فلا باس بالتفريق **وهذه**
الكراهة تمتد الى وقت البلوغ في ظاهر مذهب اصحابنا وضد الرضا بالتفريق او لم يوجد شأنه فيما روي ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله والفهما وهي تمتلع فاراد بيعهما بوجه ورضينا لامر بذلك ولا بيت فالاكره التفريق بينهما وكذلك اذا كان بينهما الولد
ورضيا بذلك وقال بعض مشايخنا اذا راهق الصغير ورضيا ان يفرق بينهما فلا باس بالتفريق وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال
اذا رضوا بذلك فلا باس بالتفريق ولم يشترط على هذه ان يكون الصغير مراهقا وفي رواية يشترط **جامع الجوامع** وعند الشافعي يكره
الى سبع سنين **وفي المضمرات** الى اتى سعه لا يكره العتق ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبينهما ولا بينه وبين احدهما **وفي المضمرات** واما بيت
المرتد وفي جحرها ولد صغير يتعم انه ولدها يكره التفريق بينهما وان كانت البنت لا يثبت يدعونها ولو كان في وقت السبي لم يكن الصغير في جحرها
فلا باس بالتفريق والجمع في الوطي **واذا اجتمع مع الصغير** امه وخالته فلا باس بان يبيع الام ويبيع الخالة الا ان يكون الخالة بينهما
فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك اذا كان مع الصغير امه واخته اوجدته من قبل ابيه وقيل انه فلا باس ان يبيع الام ويبيع من سواها
وكذلك اذا كان مع الصغير امه واخته او اخوه فلا باس بان يبيع الاخ والاخت والخال من قبل الام او الام يطلب الام حتى ان

مع الصغير جدته وعمته وخالته او اخوه او اخته فلا باس بان يبيع الجدة ويبيع من سواها والحاصل انه على رواية **الزيادات** اذا كان مع
الصغير امها لا باس ان يبيع الام مع الصغير ويبيع ما سواها الا الاب فانه لا يبيع وان كان مع الصغير امه **وفي نوادر هشام** قال
سألت محمدا عن الصغير اذا كان معه امه وعمه هل يبيع الام قال لا الا ما لو اذا كان مع الصغير امه وللخوان لا يبيع واحد منهم حتى يحتلم او يحبل او يكمل
سبع عشرة سنة **وفي المنتقى** وقال ابو يوسف افرق الصبي وجميع اقربائه اذا كان معه ابوان وان كان مع احدهما فرقت بينه
وبين من كانت قرابته من قبل المنتهى انما اذا كان مع الصغير ابوه وخالته لم ابع الخالة وان كان مع الابن عمه لم ابع العم **قال في الزيادات**
واذا كان مع الصغير اخ لاب واخ لام لا يبيع واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخت الاب واخت الام لا يبيع واحدا منهما وان كان معه اخ الام
وامرأة الاولى والاخت لاب والام في المسئلة الثانية ويبيع من سواه والحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قريبان كان احدهما
اقرب من الاخرى لا باس بان يبيع الاقرب والابعد وان كانا في القرب الى الصغير على السوا وان كانا من جنسين يجوز ان يكون احدهما
من قبل الاب والاخرى من قبل الام لا يجوز له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما وان كان من جانب واحد فلا باس بان يبيع احدهما
ويبيع الآخر استحسانا لا باس بان يبيع احدهما ويبيع الاخر مع الصغير وذكر في بيوع **النوازل من الامالي** ذكر التفريق بين الصغيرين والاخوة
المتفرقة والاخوات المتفرقة كما هو القياس وذكر ايضا انه اذا كان له ابوان واخ يكره بيع الاخ والصحيح ما ذكر **في الزيادات** واذا كان
مع الصغير ابوان له بان كانت بين رجلين جارية ولدت ولدا فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم استوا بالولد فيهما فالقياس على الاستحسان
الذي ذكرنا في الاخوين لا باس بان يبيع واحدا منهما وفي الاستحسان لا يبيع واحدا منهما بخلاف الاخوين **وفي جامع الجوامع** لا يكره
للذمي التفريق بين الاخوين **وفي المضمرات** ولو ملك ست اخوات او سبع اخوة والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا باس ببيع كل صغير مع كبير
م هذا نوع الكلام في حكم كراهة التفريق في البيع واما الكلام في حكم جواز البيع وفساده فيقول اذا فرق بين الصغير والذي او والذين
من المحارم الاقارب في البيع فالبيع جائز في ظاهر الرواية **وفي التفريد** يكره ويأثم م وعن ابي يوسف ان البيع باطل في الكل **وفي المضمرات** وهو قول
زفر والحسن ابن زياد وعن ابي يوسف رواية اخرى انه فرق بين الوالدين والمولودين فابطله في الوالدين والمولودين والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
وجوز فيما عداهما من القرابات **واذا كان التفريق بحق** مستحق في احدهما لم يكره وذلك بان يلحق احدهما دين فيباع فيه او يجني احدهما جناية
فيدفع بالجناية فدفع بالجناية وعن ابي حنيفة في فصل الجناية انه يستحب الفدا لا يبطل التأبيد وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد
المعيب خاصة وقال ابو يوسف يردهما ولو باع نسمة العتق كره عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والصحيح قول ابي حنيفة فان البيع بشرط العتق فاسد لكنه يصح
بينهما والوفاء بالوعد ليس لانه حتى لو باعه ممن قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق **وفي المضمرات** ولو صار احدهما بحال لا يمكن
المولى بيعه فلا باس ببيع الآخر ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم ملك ولدها الصغير يكره له ان يمضي البيع في الجارية **م وفي البقو**
لو باع احدهما ممن اعتقه لم يكره في قول ابي يوسف فان فيه شراء الشراء واعتقه يضمن القيمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل فان
ابو يوسف البيع وقع فاسدا فان اجتمعا في ملك ابن يحيى انا لحقها **وفي الفتاوى العتابية** ولو دبر احدهما او كاتبه او استولدها الكبير لم يكره بيع الاخر
ولا باس بان يكاتب الكبير ولو كان احدهما او الآخر مكاتبا او لعبد التاجر المديون لا باس بالتفريق وان كان احدهما للمضارب والآخر لرب
المال فلا باس للمضارب بيع ما في يده ولو باع جارية على انه بالخيار ثم اشترى ابنها في مدة الخيار يكره له الاجازة كالبيع وان كان الخيار للمشتري
والصغير في ملكه لا باس له بالفسخ عند ابي حنيفة وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر ولو دخل حربي بامان ومعه اخوان صغيران او صغير وبالغ
احدهما من المسلم لا يكره الشراء ولو كان اشتراهما المستأمن من ذمي في دار الاسلام لا يكره الشراء ولو كان اشتراهما من ذمي في دار الاسلام
يكره المسلم ان يشتري احدهما لانه لا يمكنه ان يدخلهما دار الحرب ويجعل المستأمن على بيعهما **م وفي نوادر ابن سماعة** قال سمعت ابا يوسف يقول
في رجل اشترى عبدا صغيرا وامه عند البائع واعتقه المشتري فالبيع جائز وعليه الثمن وكذلك لو مات عبد وكذلك لو ماتت الام عند
البائع او اعتقها مولاها فالبيع جائز وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال والقياس في العتق والموت ان يلزمه القيمة في
الصغير ولكن استحسن ان يجعله بالثمن اذا ذهبت الفرقة والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في الاقالة

الاصل عند ابي حنيفة ان الاقالة يجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها **وفي المضمرات**
قبل القبض وبعده ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر او لم يذكر بخلاف الثمن الاول او من غير جنسه قليلا كان او كثيرا سواء كان المبيع مما ينقل
ويحول كالعبد والجارية وغيرهما او مما لا ينقل كالدور والحانات والاراضي وغيرها فان امكن تصحيحها فسخا يفسخ وان تعذر تصحيحها فسخا

لا يبيع لما ذكرنا بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف درهم ثم تقايلا العقد فيه بالف درهم نقد قول صحت الاقالة وان تقايلا
بالف وخمسمائة صحت الاقالة بالف ويلغو الخمسمائة وان تقايلا بخمسمائة كانت الجارية قائمة في يد المشتري على حالها لم يدخلها عيب
صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخلها عيب جاز الاقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء
نقصان العيب بعض مشايخنا قالوا تاويل المسئلة ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جواب
الكتاب مطلق **وفي الكافي** وكذا لو كانت بثمن مؤجل يكون الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التاجيل ولو كانت الاقالة لا يجب
لم يذكره في تمام كتبنا انها يصح الاقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وذكر بعض مشايخنا **في شرح الطحاوي في الجامع
الصغير** انه على قول ابي حنيفة يبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة
سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت متصلة فالاقالة صحيحة
عنده والاصل عند ابي يوسف ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع بان تقايلا بمثل الثمن الاول وكان العقد
قابلا للفسخ ففي هذه الصورة يجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يكن بان كانت الاقالة في المنقول قبل القبض
فاذا وجد منهما دليل البيع وامكن جعلها بيعا بان يجعل بيعا ان امكن جعلها فسخا او لم يكن ان يجعل بيعا وامكن ان يجعل فسخا كما لو تقايلا
في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بالعرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه الصورة تجعل فسخا **وفي المغني** ولو كان
احدهما هالكا وقت الاقالة والآخر قائما وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة **وفي المضمرات** ثم عند ابي يوسف الاقالة
بيع جديد فان سمى ثمنا عند الاقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان او كثيرا من جنس الثمن الاول او من غير جنسه حالا كان
او مؤجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الاول وروي عن ابي يوسف الاقالة بيع على كل حال حتى ابطل الاقالة في المنقول قبل القبض
م وان لم يكن ان يجعل بيعا ولا فسخا بطل كما في بيع العرض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض
على خلاف جنس الثمن الاول بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قائمة على حالها لم يتغير الى زيادة
ونقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا اذا تقايلا بالثمن الاول او بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان
وكذلك الزيادة قبل القبض لا يمنع الفسخ فيجعل فسخا وان تقايلا بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير
وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيحة فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فعلى قول ابي يوسف يجعل الاقالة بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الاول يجعل بيعا ايضا عنده وان تغيرت الجارية الى نقصان بان
تعيب الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية بان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا من ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا
عنده حتى ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء فسخ علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت
الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة كالولد والارش والعقر يجعل الاقالة بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه
والجواب فيما اذا كانت الجارية على حالها لم يتغير سواء **والاصل** عند محمد ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل
البيع بان تقايلا بمثل الثمن الاول وكان البيع قابلا للفسخ وان وجد منهما دليل البيع ولم يمكن ان يجعل فسخا وامكن جعلها بيعا يجعل
بيعا رواية واحدة كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول لكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس
الثمن الاول وان وجد دليل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض والجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الاول ولكن
بزيادة او نقصان فعن محمد فيه روايتان في رواية كتاب المأذون يجعلها بيعا **وفي رواية كتاب الشفعة** يجعلها فسخا وان لم
يمكن جعلها بيعا ولا فسخا يبطل الاقالة بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل القبض الخ يصح الاقالة ويكون فسخا عند محمد اذا
حصلت الاقالة بالثمن الاول او على خلاف جنس الثمن الاول او بزيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن لا يبطل الاقالة
وان تقايلا بعد قبض الجارية قائمة على حالها لم تتعيب وقد تقايلا بالثمن الاول او قد سكتا عن الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان
فعن محمد في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب المأذون يصح الاقالة بيعا وفي رواية كتاب الشفعة يصح فسخا وفيما نقل عنه
من محمد روايتان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية واحدة وفيما نقل من الصورة يصح الاقالة
بيعا عنده رواية واحدة وان كانت الجارية قد تغيرت عن حالها الى زيادة او نقصان ان كان العيب الى نقصان بان تعيب في يد المشتري

بفعل

بفعل اجنبي او بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد بخلاف جواب ابي يوسف وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة يصح
الاقالة عنده بيعا في الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير
وذكر محمد في كتاب المأذون اما العبد المأذون فقال العبد المأذون له التجارة اذا باع جارية بالف ثم ان العبد اقال البيع في
الجارية وجعلها على وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الجارية او بعد قبضه اياها وجعل كل وجه على وجهين اما ان كان
الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب يصح الاقالة فسخا عندهم الا في فصل وهو ما اذا
حصلت الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك يبطل الاقالة عندهم وان كان الثمن موهوبا للمأذون فالاقالة باطلة عندهم
جميعا في الفصول كلها وان تقايلا قبل قبض الجارية بعدما تغيرت الجارية الى زيادة او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية
قائمة على حالها الا اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك لا يصح الاقالة في الفصول كلها عندهم جميعا فاما اذا تقايلا
بعد قبض الجارية فان تقايلا والثمن غير موهوب فان كانت الجارية قائمة على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن
الاول لا يصح الاقالة فسخا عندهم وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان يصح الاقالة فسخا عند ابي حنيفة ويلغو ذكر
الزيادة والنقصان وعلى قول ابي يوسف يجعل بيعا وعن محمد في هذه الصورة روايتان وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي
حنيفة يبطل الاقالة وعلى قولهما يصح الاقالة بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية قائمة على حالها فان كانت الجارية قد تغيرت الى زيادة
وكانت الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما يصح الاقالة بيعا جديدا في الفصول كلها وان كانت
الزيادة متصلة فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم يتغير وان تغيرت الى النقصان بان تعيب في يد المشتري
او نافه بفعل المشتري او بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية ما هي على حالها بعرضها اذا تقايلا بعد القبض والثمن
غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض والثمن موهوب للمأذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت
الاقالة عند ابي حنيفة وعندهما يجعل بيعا وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند ابي يوسف
يصح بيعا ولاضطراب روايات المأذون في هذا الاصل عند محمد ففي بعض الروايات اعتبرها بيعا كما فيما تقدم وفي بعض الروايات قال
الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاول لا اقالة
باطلة وعلى قولهما يجعل بيعا واما اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها والثمن موهوب فان تغيرت في زيادة وكانت الزيادة منفصلة نحو
الارش والولد والعقر فعند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما الاقالة صحيحة بيعا رواية واحدة الا في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن
ذكر الثمن فان في هذا الفصل عن محمد روايتان في رواية يصح الاقالة بيعا وفي رواية يبطل الاقالة وان كانت الزيادة متصلة فهذا
وما لو كانت الجارية قائمة على حالها سواء وان تغيرت الى نقصان بان تعيب بفعل المشتري او بآفة سماوية فهذا وما اذا كانت الجارية
قائمة على حالها سواء عندهم جميعا والله اعلم هذه الجملة مما دون شيخ الاسلام خواهر زاده **وفي القدوري** قال ابو حنيفة
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث **وفي العتابي** الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل بان ولدت المبيعة ولدا بعد
القبض لان الزيادة بعد القبض اذا كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا ان لا يمكن فيجعل
فسخا وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما **وفي المنتقى** قال محمد
الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع وكذلك قال ابو حنيفة **وفي المضمرات** يعني قولنا فسخ يظهر ثمرته في
مسائل احدها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه وطلب الشفيع الشفعة يقضى له بالشفعة لكونها بيعا
في حق غيرهما والثانية واذا باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الاول فاراد رده
عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالثة اذا اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باع من آخر ثم تقايلا وعاد
الى المشتري فاشتراه البائع منه باقل من الثمن فالشراء جائز وكان في حق البائع كالملك بسبب جديد والرابعة لو وهب لرجل قبل نقد
الثمن شيئا وقبضه ولم يعوض حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع فيه والخامسة اذا اشترى عروض التجارة
بعدما حال عليها الحول فوجد بها عيبا فرد بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت في يده فانه لا تسقط عنه الزكاة **في جامع الجوامع** العين
من ابي حنيفة الاول انه بعد القبض بيع وقبل فسخ وقال ابو يوسف بيع فيهما الا اذا تعذر وقال محمد بعكس

الثمن او اكثر بيع ويبطل بشرط النقصان ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا انما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل
بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فانها لا تجعل بيعا وان امكن جعلها فان حصل الفسخ بلفظ الاقالة فهو بيع جديد في حق ثالث بلا خلاف
ثم انما يعتبر الاقالة في حق العاقدين فيما كان من موجبات البيع فاما اذا لم يكن من موجبات البيع وانما ثبت بامر زائد وشرط زائد لا تعتبر الاقالة
بيعا جديدا في حقه على ما يأتي وسطا في الجملة وخالد وتقابضا وقد كان اعطاه المشتري حنطة اجود من المشروط ثم تقايلا الا انه
رد المقبوض بعينه وان كان قائما وكذلك الجواب فيما اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء واذا لم يجز رد الطعام بعينه في هاتين الصورتين
يرد مثل الذي كان مشروطا او يرد مثل المقبوض لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا فعامة المشايخ على انه يرد مثل المشروط سواء المقبوض
اجود او ادنى وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان المقبوض ادنى يجبر رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط قال والى هذا اشار محمد
في الاصل وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا من وجه لم يذكر في المسألة صورتها رجل اشترى من اخر طعاما على انه كر وكاله البايع وقبضه
المشتري ثم تقايلا البيع وكاله البايع فوجده ينقص قفيزا ويزيد قفيزا ونقصان ذاته من نقصان الكيل ومن زيادته فان جميع الطعام مع الزيادة
للبايع والاقالة جائزة بجميع الثمن وكذلك اذا اصاب الطعام ماء فابتل وزاد وكان رطبا فيبس وانتقص ونقصان ذاته من زيادته ونقصانه من ذاته
الاقالة جائزة والطعام كله للبايع بجميع الثمن ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان الا ان الماء افسد الطعام ولم يعلم به البايع حتى تقايلا كان
للبايع الخيار ان شاء اخذه فاعطاه جميع الثمن وان شاء رد الاقالة ولا شيء عليه من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح رجل له على رجل
دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن الدين على عبد بعينه ودفع اليه واستحق العبد من يد رب الدين بعيب بقضاء فان المال يكون على حاله
مؤجلا وانما اذا اقال الصلح ان اقاله على ما كان من الاجل يعود الدين مؤجلا فاما اذا اقاله مطلقا من غير شرط الاجل هل يعود الاجل
لم يذكر محمد هذا الفصل في هذا الكتاب وذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود الاجل وفي القدوري ويقبل الاقالة في المجلس
شرط قال ويصح الاقالة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وفي المضمرات وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
م وقال محمد لا ينعقد الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع وفي المضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة
حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع
وفي فتاوى الخلاصة لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري
فقال المشتري هات الثمن وقبل البايع اقلني وفي الفتاوى العتابية الاقالة يقوم بالواحد عند ابي حنيفة حتى لو قال احدهما لصاحبه
اقلتك البيع او جعلت فسخ البيع اليك ففسخ جاز ولو قال لغائب قد فسخت او الاجازة في المجلس جاز وعند محمد لا الا ان يكون بابه زاد في
البيع وفي نوادر ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع رجلا طعاما لغيبة المشتري ولم يقبض المبيع قال ثمت فما علمت على الخ
لي فيما بعتني فاقلني فقال البايع قد اقلتك قال انتقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه الرواية عن ابي يوسف
توافق رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف قال وكذلك لو قال له المشتري فاسخ البيع بيني وبينك فقال البايع قد فسخت
فهو فسخ وفي المنتقى مسألة عن محمد يدل على ان [illegible] قال في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم قال
المشتري اقلني على ان اوجرك بالغبن فقال قد فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاجيل وفي فتاوى الخلاصة وكذا لو قال
اقلني على ان [illegible] فقال جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول ابي يوسف جازت الاقالة على ما سمي
من الاجل والنقصان وفي القدوري وكما يصح بقبول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل الا ترى انه من باع من اخر ثوبا ثم
قال المشتري اني اقلت البيع الذي بيني وبينك في هذا الثوب فاقطع لي قميصا فقطعه فقد صار قابلا البايع فانه يتم الاقالة فيهما
وقيل تقطع الا ترى المشتري [illegible] مقالة البايع قبولا للاقالة ولو لم يقطع المشتري [illegible] بعد مقالة البايع بل ذهبوا عن ذلك المجلس
واشتغلوا بعمل اخر يكون قطعا لذلك المجلس ثم قطعه لا يتم الاقالة واصل المسألة ما ذكر في السير الكبير رجل له سفينة كبيرة وهو مع [illegible]
في سفينة باع بعض امتعته من اصحابه ولم يسلم الامتعة اليهم ولم يقبض الثمن فوصلوا الى مكان خافوا على انفسهم الغرق لو لم يخففوا سفينتهم
فقال صاحب الامتعة اني قد اقلت المشترين ما اشتروا مني فمن كان معه شيء مما اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا ما اشتروا
منه فهذه اقالة [illegible] بالطرح دلالة القبول مع ان الطرح [illegible] قال محمد رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم
اليه ثم تقايلا وماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية اولا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية

قال في القدوري ويصح الاقالة اذا كان المبيع قائما وبعضه ولا يعتبر قيام الثمن وفي فتاوى الخلاصة والرد بالعيب نوع الا
ثم يجب ان يعلم ان من شرط صحة الاقالة قيام العقد بكون الاقالة رفعا للعقد بقيام المعقود عليه لا بقيام المعقود به وفي الجامع الكبير
رجل اشترى من اخر عبدا بكر حنطة بعينها وتقابضا فيما صالحا على العبد ثم انهما تعاملا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو كان باع العبد بكر بعينه وتقابضا
فهلك العبد ثم تقايلا والكر قائم بعينه فالاقالة باطلة ولو كانت بيعا فالمبيع لا يثبت في الذمة الا سلما وكذا يجوز الاستبدال به قبل القبض ثم ان
الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لا يلزم البايع العبد اذ عين ما قبض من الكر كما في الدراهم وكان
ثمنا ولما كان ثمنا لم يتعين [illegible] ولو اشترى عينا بنقرة فضة بغير عينها ثم تقايلا بعد هلاك العبد لا يجوز ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ثم تقايلا ثم هلك احدهما قبل الرد لا ينتقض الاقالة وان هلكا جميعا قبل الرد بطلت الاقالة ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا ثم تقايلا وهلك
العبد قبل القبض بحكم الاقالة يبطل الاقالة وان اشتراه بنقرة فضة ان كانت النقرة بغير عينها فكذلك الجواب وان كانت بعينها لم ينتقض
الاقالة بهلاك العبد واذا لم ينتقض الاقالة بهلاك العبد واقام [illegible] الاقالة كان على الذي هلك في يده قيمته دراهم او دنانير وان
قضى بجنسه يتصدق بالفضل تحرزا عن الشبهة وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وان تقايضا يصح الاقالة بعد هلاكهما
بعدها جامع الجوامع اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك احد الثوبين لغير البائع وقيمة الهالك والقول في القيمة
الذي في يده كذا رده بعيب ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق ثوب فقال تقايلا وقال الاخر [illegible] فالقول للمشتري الفتاوى
العتابية ولو باع البايع من غيره بعد الاقالة قبل القبض لم يجز ولو باعه من المشتري جاز عند ابي حنيفة ولو اشترى العبد المأذون ثم وهب
البايع الثمن ثم تقايلا لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز الاقالة في المكيل من غير كيل اذا قال المشتري [illegible] فقال البايع من زمان [illegible]
ثم [illegible] الثمن [illegible] من زيادة شيء ولو طلب من البايع ان ينقص من الثمن فقال البايع انت بالمبيع [illegible]
فقال [illegible] اقالة ولو اشترى [illegible] ثم [illegible] البايع [illegible] في الصيغة [illegible] لا يكون اقالة البرهانية
رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض [illegible] لا يصح البيع الثاني [illegible] البيع الاول رجل اشترى غلاما [illegible] ثم ابرأ
المشتري عن الثمن [illegible] في يد المشتري لا شيء عليه الفتاوى العتابية تقايلا جارية [illegible] وتقابضا فولدت كل واحدة
ولدا [illegible] قيمة الام ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم اشترى الدينار [illegible]
لم يجز عند ابي يوسف وقال محمد يجوز [illegible]
ولو قال اقلني على ان [illegible] عند ابي يوسف وهو بيع جديد وعند ابي يوسف وهو بيع جديد وعند ابي حنيفة ومحمد
الشرط باطل والاقالة صحيحة وعن محمد انه لا يصح وكذا الاقالة على [illegible] وكذا لو اقاله على ان يعجل له البعض قبل القبض او على ان ياخذ
اكثر مما سمي فالاقالة [illegible] ولو كان له على رجل دين مؤجل فصالحه على [illegible] ثم تقايلا الصلح على ان [illegible]
ويرد في الاقالة [illegible] المقبوض الجيد [illegible] ولو اشترى [illegible] فاكل [illegible] ثم تقايلا قالوا انه يصح ومعناه على قيمته
الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك اقالة الوارث وفي الجامع يجوز اقالة الوصي ولو [illegible] المشتري على المبيع ثم تقايلا ولم يعلم البايع
ثم علم فلا شيء له ولو اشترى عبدا ثم باعه [illegible] الثاني من الثالث ثم صح الاول الثاني على ان يرد اليه ثمنا ورد عليه [illegible] على قيمة
العبد فلو صالح الثاني الثالث على ان يرد [illegible] العبد فاخذ العبد او رد عليه بعيب فللاول قيمة العبد الا ان [illegible] على رفع
العبد ولي الاول قبل [illegible] بالقيمة ويكون [illegible] ولو ان الثالث والثاني تقايلا [illegible] العبد جازت اقالته مع الاول وعن ابي
يوسف في السلم اذا كان راس المال عبدا وباعه المسلم اليه ثم عاد اليه [illegible] لا يصح اقالته ولو باع [illegible] من نصراني خمرا فاسلم احدهما
لا يصح الاقالة في الخمر ولو صار خلا يصح وكذا في المسلمين ولو باعه [illegible] او امرنا [illegible] بالاقالة [illegible]
بعضا [illegible] جاز ولو [illegible] المشتري [illegible] وقال البايع لاجل الثمن فاسخ البيع بيني وبينك وذهب [illegible]
[illegible] ولو وجب الشراء المبيع من البايع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض [illegible] والاظهر انه يكون
فسخا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبايع بعه فقبله هل يكون هذا
نقضا للبيع فقد ذكرنا هذه المسألة مع [illegible] في صدر هذا الكتاب الا ان موضوع المسألة ثمة ان المشتري قال للبايع بعه فقبله [illegible]
مناقضة للبيع الاول وهو موضوع المسألة هنا ان المشتري قال للبايع بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الاول وعنه في رجل اشترى [illegible]

عبدا فلم يقبضه حتى سأل البائع ان اباه بالف درهم ففعل لم يكن هذا مناقضة للبيع الاول وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع
اليه الثمن ولم يقبضه ثم ان المشتري مع البائع وقال قد وهبت لك العبد والثمن لم تجز الهبة في الثمن وفي الفتاوى العتابية فقيل هو
فسخ ولو بعض هبة الثمن اليتيمة سئل الوصي عن اقالة الوصي فيما باع او باعه الميت ايجوز ولو جاز الله الملك ام المشتري فيما هو تحقال
اذا كان وصيا للميت وباع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا بجاريه وتقابضا فدفع المشتري العبد الى
بايعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت في يد مشتريها فان البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى ذلك الذي كان في يده وفي بشر عن ابي يوسف
رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اقالها ثم اقال البائع قال ان كان يعلم بالعيب لحق والبيع عليه وان لم يكن علم فانه يرد العبد ويأخذ
قيمة عبده صحيحا ان اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا وقبله المشتري قبل ان يرده فقد ذهب بالثمن وان تقايلا حدث عيب به
فالبائع بالخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء اخذه بنصف الثمن وان شاء تركه ولو لم تقطع عينه ولكن ذهبت من وجع فان شاء
البائع اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال البائع قبل ان
يقبض فان اعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل ابو الفضل يحتمل ان يكون وجه المسألة انه جعل قوله بعه بمنزلة الاقالة
وجعل اعتاق البائع بمنزلة بيعها البائع عن ابي حنيفة جامع الجوامع انفسخ بالتراضي اقالة كالبيع وفي البرهانية رجل قال اشتريت
منك هذا الطعام بما تتصدق بها على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز وان لم يفعل شيئا في ذلك تعذرا لا يجوز رجل اشترى
شيئا لامرأته واعطى المبيع لها فقال البائع وقال بالفارسية … فقال المشتري داده لا يكون البيت للمرأة فان قال
على البائع … وطلب الاقالة فقال المشتري داده فقد قال الصغرى اذا باع المنقول وقال لا بعد ما تقابضا ثم باع
من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز ومن له دين على رجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وتقابضا ثم تقايلا لا يعود
الاجل ولو رد بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين
ولو اتى الدين … من المديون بالدين كفيل ورد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة الملتقط ولو اشترى
ثياب … اماما … وطلب الاقالة فقال البائع … فغسل ذلك فهو
لا يحط من الثمن شيء ان كان البيع تم وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا بالف وتقابضا فقطعت يده عند المشتري فاخذ
ارشها ثم تقايلا البيع فان كان البائع علم بالقطع لزمته الاقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الارش فان لم يكن علم بالقطع فهو بالخيار
ان شاء اخذه دون الارش بجميع الثمن وان شاء رد وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشتري ثم تقايلا الولد في الاقالة وفيه ايضا رجل
باع عبدا بامة وتقابضا ثم باع نصف العبد ثم اقال البيع في الامة جاز وكان له قيمة العبد فتاوى الخلاصة ولو جاء المشتري
الى البائع وقال انه قام على بثمن غال ورد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض … الاقالة رجل اشترى … وطلبا
ثم تقايلا البيع وتصحف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء رجل اشترى … وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد مثل الدراهم
الكاسدة رجل اشترى شيئا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن حال
والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ الاول والصلح كالبيع في انه ينفسخ اذا اختلف البدل وفي دعوى المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل
صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء فاشتراء الاخير جائز والاول باطل رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما ثم جدد
العقد بعشرة لا ينفسخ العقد الاول يلحق باصل العقد لانه في حق اليمين حتى لو حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه فلو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني ولو قال بعه لي فانه لا ينفسخ
والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت لا ينفسخ في هذين الوجهين ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من البائع
قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو كان وهبه قبل القبض ينفسخ الكل وفي الصغرى جميع ما عليه النكاح فسخ العقد الوصي والمتولي
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهبها للبائع الثمن
ثم تقايلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف صح فيأخذ العبد الالف من البائع جامع الجوامع تجاوزت
الاقالة في الصرف قبل القبض وبعده كسائر البياعات وان لم يجز بيعه من البائع ومن قبل القبض الا ترى انه لو جدد العقد صح وينبغي ان يجدد
القبض والابدال

الفصل الثاني والعشرون في الدعاوى والشهادات

في البيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه اذا كانت الدار في يد رجل ادعاها رجل انه اشتراها واقام على ذلك بينة فهذا على وجهين اما
ان تكون الدار في يدي البائع وفي هذا الوجه لو شهد الشهود للمشتري بمجرد الشراء منه يقضى بالدار وان لم يشهدوا بالملك والوجه الثاني
ان يكون الدار في يدي غير البائع وذو اليد يدعي الدار لنفسه وانه على وجوه فان شهدوا انه اشتراها من فلان ولم يزيدوا عليه فانه لا يقضى
بها ولا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان كان غائبا لا يوجب الملك للمدعي لوقوع الشك فنقض يد ذي اليد فلا ينقض بالشك وكان
هذا بمنزلة ما لو شهدوا انه كان في يد المدعي ولم يزيدوا عليه فانه لا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان … وان شهدوا انه اشتراها
من فلان وانها لفلان يقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان يقضى بها للمدعي وكذلك لو شهدوا ان فلانا باعها
منه وسلمها اليه فانه يقضى للمدعي وينقض يد ذي اليد واما اذا شهدوا انها كانت في يد المدعي وفي البيع … ذكر هذه في الاصل وقد اختلف المشايخ
فيه فمن اختار العبارة الاولى في المسألة الاولى المتقدمة يقول يقبل هذه الشهادة ومن اختار العبارة الثانية في المسألة المتقدمة يقول لا يقبل
هذه الشهادة وهكذا روى هشام في نوادره عن محمد فاما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب
فيها اذا شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلت الشهادة فهل المسائل … على البائع وينتصب ذو اليد خصما عن البائع ويقوم
… مقام البائع حتى لو حضر البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره … رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان انه اشتراها منه بما
معلوم من الثمن قبلت شهادتهما سواء شهدا باستيفاء الثمن او لم يشهدا لان المشهود به معلوم من كل وجه فاما اذا لم يسميا مقدار الثمن ان لم يشهدا
باستيفاء الثمن لا يقبل شهادتهما واما اذا شهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة وان كان مقدار الثمن مجهولا وان ادعى على اخر انك اشتريت
مني هذا العين والمشتري يجحد فجاء المدعي بالشراء شاهدين واختلفا في جنس الثمن او في مقدار الثمن فانه لا يقبل شهادتهما على كل حال اذا كانت
العين قائمة في يد المشتري هذا اذا كان المبيع قائما فاما اذا كان المبيع هالكا في يد المشتري وادعى المشتري الشراء وانكر البائع وقال
لا بل غصبتني فاقام المشتري شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في المقدار وفي جنس الثمن فان اختلفا في جنس الثمن بان شهد
احدهما بالف والآخر بمائة دينار فانه لا يقبل هذه الشهادة وان لم يكن العقد منصوصا بخلاف هذا المعقود عليه … الاداء لما
المقضي به المال لا غير لان المدعي لو وقع في مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما وان اختلفا في مقدار الثمن ان يخالف
بين المالين حرف عطف بان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فان كان المدعي يدعي اكثر المالين فانه يقبل … على الاقل
وان كان المدعي يدعي اقل المالين بان كان يدعي الف درهم لا يقبل شهادتهما وان لم يتخلل بين الاقل
والاكثر حرف العطف بان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين ان كان المدعي يدعي الاقل فانه لا يقبل هذه الشهادة عند
جميعا كما لو وقعت الدعوى في مطلق المال الا انه يوافق المدعي على قول ابي يوسف ومحمد فيقول كان لي عليه الفان الا اني استوفيت
منه الف درهم ولو لم يعلم بالشهادة باكثر المالين … يقبل الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا يقبل وان كان المدعي يدعي
اكثر المالين بالف درهم فالمسألة على الاختلاف لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يقبل هذه الشهادة قال
واذا ادعى رجل دارا في يد رجل ان فلانا اشتراها منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن وان … انهما
اختلفا في الايام والبلدان فانه يمنع قبول الشهادة قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين … انهما لا يعرفان
الدار ولا يحدود ولا يسمان من ذلك شيئا فان شهادتهما لا يقبل وان قالا نعرف البائع والمشتري … الدار وحدودها …
ذلك … الا انا لا نعرف ان هذا المحدود … في يد البائع ام لا … يقبل من الشهادة الا انه لا يقضى بها …
عليه ان يكون الدار التي ذكرها الشهود حدودها هي الدار التي ادعاها في يد الجواز ان لا يكون لهذه الدار …
ان لا يكون لهذه الدار التي ادعاه الحدود التي ذكرها الشهود ويحتاج المدعي الى اقامة بينة اخرى ان الدار التي ادعاها المدعي هذه
الحدود التي ذكرها الشهود فان اقام بينة اخرى على هذا الوجه قضى بالدار ونظير هذا ما قالوا في رجل جاء بكتاب قاضي الى قاضي
ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا دينار فاحضر المدعي رجلا فادعى انه فلان
بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان بن فلان فانه لا يقبل بينة
كذا هنا واذا كان المشتري يجحد الشراء والبائع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان يدعيه المشتري قال
وان كانت الدار في يد رجل فاقام على ذلك رجل شاهدين انها داره ابتاعها من فلان وفي ايضاح هذه المسألة على … اوجه لما

ان يكون الدار في يديهما او في يد احدهما او في يد البائع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما على السوا او تاريخ احدهما اسبق
من تاريخ الآخر او لم يورخا اصلا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فان كانت الدار في ايديهما وقد ارخا على السوا او لم يورخا فانه يقضى بالدار بينهما نصفان
كما لو ادعى اثنان نتاج دابة والدابة في ايديهما فاقاما جميعا البينة فانه يقضى بينهما نصفان وكذلك هذا وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضى
بالدار بينهما نصفان ولا يقضى بجميع الدار لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبق التاريخين اولى وان كانت الدار في
يد احدهما ان ارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا او ارخ احدهما فذو اليد اولى ان كان تاريخهما على السوا او لم يورخا وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى سواء كانت في يده او في يد الآخر وكذلك ان ارخ احدهما فصاحبه اولى وان كانت الدار في يد البائع ان ارخا
وتاريخهما على السواء او لم يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فللسابق فاما اذا ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فالصاحب التاريخ اولى وهذا الذي ذكرنا كله اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين ادعى
احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الآخر انه اشتراها من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون في ايديهما
او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضى بالدار بينهما وان كان في يد احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد
فانه يقضى لذي اليد هنا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ فان ادعيا مع ذلك تاريخا وادعى احدهما فهنا او لما لو ادعيا
ملكا مطلقا سوا قال ـــــ واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام عليها رجل البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم
واقام الذي في يده البينة انه باعها منه بالفي درهم فبينة البائع ولو وقع الدعوى في مطلق المال ادعى احدهما الفين واقر المدعى قبله
بالف واقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الالفين اولى ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها بالف درهم كانت بينة البائع اولى
قال ـــــ ولو اقام المشتري البينة انه ابتاع هذه الدار ودارا اخرى بالف درهم واقام البائع البينة انه ابتاع هذه الدار وحدها
بالفين لزمت البيع فيهما جميعا بالفين قال ـــــ واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام بينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان
واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة فانه يقضى بالشرا بخمسمائة بخلاف ما اذا كان لا يدرى ايهما كان اولا فانه يقضى بالف
درهم واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل واقام بينة انه اشتراها بالف درهم والبائع يقول لم ابع شيئا ثم اقام البائع البينة على انه قد رد
عليه الدار فاني اقبل ذلك منه وانقض البيع هكذا ذكر في الكتاب ونظير هذا ما قال لو ان ادعى على رجل دينا فقال المدعى عليه لم يكن
لك علي دين فاقام المدعي البينة على الدين ثم ادعى المدعى عليه الايفا او الابرا واقام على ذلك بينة قبلت بينته **نوع آخر** قال محمد
في الزيادات رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع لم يامرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري
الامر امرك به وادعى المشتري صدور الامر وادعى البائع عدم الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي لعدم الامر بينة ان صاحب
العبد لم يامره بالبيع لم يقبل بينته وكذلك لو اقام بينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع لا يقبل بينته وكذلك لو لم يكن له بينة
واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادقا البائع والمشتري ان البيع كان بغير امره ان له ان يفسخ
العقد والوكيل مع الموكل يتصادقان العقد ويفسخ فسخهما فان حضر صاحب العبد وصدقهما بعدم الامر … وعاد العبد الى قديم ملكه وان كذبهما
فيما ادعيا وقال ـــــ كنت امرته فالبيع ماض في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل كان الموكل اشتراه ابتدا
من المشتري مع الوكيل اذا اقالا البيع بينهما لان الرضا فيما بينهما بيع جديد في حق الموكل كذا وهذا ثم يبطل الثمن على المشتري عند ابي
حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يبطل الثمن **وفيه ايضا** رجل في يديه مملوك لرجل قال ـــــ رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد امرك ان تبيع
مني بكذا فصدقه صاحب اليد او سكت او باع العبد منه وتقابضا ثم حضر البائع عند القاضي وقال ان صاحب العبد جحدني وانكر الامر بالبيع واقام
البينة على ذلك وان لو نقض البيع واراد استحلاف المشتري على ذلك بان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه
في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر
بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضي نقض البيع لجحد القاضي الى ذلك فان قال ـــــ المشتري اريد يمين المالك بالله ما امره بالبيع والقاضي
لا يرى النقض كذلك ويقول نقض البيع ورد العبد على البائع وانطلق وطلب يمين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد
لكن القاضي لما مات ورثة البائع فقال ان صاحب العبد لم يامرك بالبيع لا يلتفت اليه لانه ساع في نقض ما تم وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك
لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو لم يثبت رب العبد وادعى البائع انه جحد الامر ووهب هذا العبد منه وسلم الى وصار العبد لي لا يلتفت

الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البائع واقام بينة على اقرار المشتري ان المالك جحد الامر بالبيع قبل موته واخذ من صاحب العبد وجحد
الامر فاراد اخذ العبد من المشتري كان له ذلك فان كان المشتري غائبا فلا سبيل له على العبد ولكن للمولى ان يضمن البائع قيمة العبد كما في الكتاب
اذا ابق المغصوب من يده وللبائع ان يطلب يمين المولى بالله ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف فقيمته وان نكل بطل ضمان القيمة لانه ما … (?)
وكذلك لو اقام البائع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه امره بالبيع قبلت بينته وان لم يجد بينة على ذلك وحلف الامر فحلف حتى يضمن
قيمة العبد سلم العبد للمشتري … الثمن للبائع ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البائع ورجل آخر نصفين فاراد الوارث الآخر ان ياخذ نصف
العبد وجحد الامر الوارث كان له ذلك لو حضر المورث وجحد الامر وطلب المشتري يمينه اليمين انه يحلف وكذلك هذا الا ان المورث يحلف على البتات
بالله ما امرته بالبيع والوارث يحلف على العلم فان حلف وان نكل صار مقرا بالامر فلا يكون له على العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يصر مقرا
بالامر فكان له ان ياخذ نصف العبد ولو اراد البائع ان ينقض البيع في النصف الآخر فليس له ذلك وكان للمشتري الخيار في النصف ان شا اخذ نصف
الثمن وان شا رده هذا الذي ذكرنا اذا اتفق البائع والمشتري يوم العقد ان العبد لفلان فاما اذا لم يجر بينهما شي من ذلك وقت العقد
فقال البائع بعد البيع كان لفلان وقد وكلني ببيعه وقال المشتري لا ادري لمن كان فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ولا ينقض
البيع بينهما وكذلك لو قال فلان المقر له وصدق البائع فيما اقر به واراد اخذ العبد ليس له ذلك الا ان يقيم البينة على ملكه او يستحلف فنكل ودفع البدل
المقر له رجع المشتري بالثمن على البائع وان لم يحضر المقر له حتى مات فورثه البائع ثم اقام البينة ان العبد كان ملك الميت وقد بيعه بغير امره
ثم مات البائع واستحقه البائع اذا بيان الملك انما يحكم لاجل … على الملك الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف المشتري على ذلك لم يحلف
وان مات ابنه وورثه البائع ورجل آخر فاقام الوارث الآخر بينة ان العبد كان لفلان الميت مات وترك ميراثا بينه وبين البائع وانه باع بغير امره
وصح الميراث قبل منه لعدم التناقض ويقضى له بنصف العبد ولا يقضى بنصف البائع ثم يسال القاضي المشتري البدلين فان كان … وقد
كان امر البائع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي ولو اراد المشتري ان ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه ولدخول الشركة فيه كان له ذلك
وان قال ـــــ المشتري العبد كان للبائع لا يبطل له شي من العبد وينقض البيع في كل العبد قال ولو لم يغب رب العبد ولكن قال لم امر البائع بالبيع
واشهد على ذلك شهودا وكان ذلك في غير مجلس القاضي وكيل البيع بحضرة المشتري في ذلك لم يكن البائع وكيلا **نوع آخر** رجل اشترى
من رجل طيلسانا بالف درهم وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابيه يوم اشترى وان اباه مات اليوم وترك ميراثا له لا وارث له
غيره واراد الرجوع على البائع بالثمن لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم تصح دعواه وقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع فان مات
الاب بعد ذلك يورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الابن حتى مات
وورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا وان كان القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات بطلت البينة ولم يكن له على البائع سبيل فان كان للاب
ابنان لم يجز هذا المشتري كان دعوى على حجته يعني في البينة التي اقامها الاب او في البينة حجتهما بينهما ثم قضى القاضي بالنصف للابن الآخر كان للابن
المشتري بالخيار في النصف الثاني فان اختار امساكه لزمه نصف الثمن وان اختار رده لا يلزمه شي ولو كان المشتري اقر عند البيع صريحا ان الطيلسان
للبائع ثم اشتراه منه ثم استحق الطيلسان والد المشتري وقضى القاضي له بالطيلسان ثم مات الوالد فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم
يرجع الابن المشتري بالثمن على البائع سلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع له بالثمن على البائع وان كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت
المورث ثم مات الاب وورث الابن الطيلسان ليس له ان يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البائع ولكن البائع بالخيار ان شا اخذ الطيلسان وترك
الثمن في يد المشتري لان البيع لم ينفسخ في حق البائع برجوع المشتري عليه بالثمن لانه لم يكن راضيا بالفسخ الا ترى انه يحتج فيه الى القاضي بل يوقف على اجازته
فان شا اجاز الفسخ واخذ الطيلسان وترك الثمن على المشتري وان شا ابطل الفسخ وترك الطيلسان على المشتري واسترد الثمن قيل هذا على قول محمد فاما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر قضى بالفسخ بعد باطنا فلا يكون للبائع الخيار فياخذ الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه فان كان الرجوع بالثمن
بغير قضاء القاضي فالثمن يسلم للمشتري ويؤمر برد الطيلسان على البائع **نوع آخر** في مسائل المتفرقات قال ابو يوسف رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه
بعتني هذا العبد وبعتك الثمن وهو الف درهم وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقال لا اعرف العبد
ولكنه قال له العبد زيد وشهد آخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهد على اقرار البائع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لازم بهذه الشهادة ويحلف البائع ما
حلف رد الثمن وان نكل عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدا البيع انه باع عبده زيد … يعرف من عندنا وضاعته وحلف في ذلك
هذا العبد فهنا والاول سوا في القياس الا اني استحسن ان تسمع الى امر معروف ان الحق وكذلك لامه وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى عن الحق ايضا

على انها حرثيان وامتنع المشترى عن نقد الثمن بعلة النقص والبائع يقول بعتكما كما هى قال القول قول البائع مع يمينه بالله ما انكر من شرط الجودة
معنى المسلة المشترى قال اشتريتها على انها حرثيان وانكر البائع شرط الجودة فالقول قول البائع فان حلف اخذ تمام الثمن وان نكل واقام البينة
المشترى على شرط الجودة قال بعد هذا فالقول قول المشترى ان يرضى ان يمضى بل ينقد تمام الثمن وان اختلف البائع والمشترى فادعى المشترى
بيعا باتا والبائع يدعى بيع الثمنا فله ردها وليس للمشترى ان يرتضى ان يمضى ان ينقد تمام الثمن اذا اختلف البائع والمشترى فادعى المشترى
بيعا باتا والبائع يدعى بيع الوفا فالقول قول البائع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعى الوفا وكذلك اذا ادعى احدهما البيع والصلح تلجئة
وادعى الاخر من كره فاقاما البينة على ما ادعيا فتبينه مدعى البيدارلى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طائعا والاخر يدعى مكرها
كانت البينة بينة من يدعى الاكراه والقول قول من انكر الطايل قول من يدعى الطوع

الفصل الثالث والعشرون

فى السلم الكافى فى قوله هاجل باجد **وفى التتاخانى** وركنه الايجاب والقبول بان يقول رب السلم الاخر
اسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة او اسلفت وقال الاخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والاخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال
المسلم اليه لاخر بعت كر حنطة بكذا وذكر شرايط السلم فانه ينعقد ايضا **هذا الفصل يشتمل على انواع** نوع منه فى بيان شرايط السلم فنقول
للسلم شرايط كثيرة احدها بيان جنس المسلم فيه لقولنا تمر والثانى بيان نوعه كقولنا فارسى او تمر ابيض والثالث بيان صفته كقولنا جيد او ردى والرابع
بيان قدره فى المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد وينبغى ان يعلم مقدارها بمقدار يؤمن بعده عن ايدى الناس ولو يعلم قدره
بمكيال بعينه بقول بهذا الاناء وبهذا الزنبيل وبوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرف كم يبيع فى الاناء ولا يعرف وزن الحجر بيع العين بخلاف السلم
الا فى هذا فى المشهود فان من قال اشترى منك من هذا الصنف بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر جاز فى المشهود من الرواية **وفى الفتاوى العتابية** الجراب
والزنبيل ليس بكيل لانه يزيد وينقص الا ان يكون باسا خذا **وفى شرح الطحاوى** اذا كان الاناء من خزف او حديد او خشب او نحو ذلك مما لا
يحتمل الزيادة والنقصان يجوز وان كان الاناء يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والقرابة فلا يجوز بيع العين الا ان ابا يوسف
استحسن فى الماء والجرة وان كان يحتمل الزيادة والنقصان وهوان يشتريه من سقا كذا من الماء من هذه القربة بعينها جاز البيع فيه **وفى الذخيرة**
ينبغى ان يعلم قدره بذراع يؤمن فقده من ايدى الناس وان اعلم بخشب بعينها ولا يدرى كم هى او بذراع يده او يد فلان لا يجوز **الشرط الخامس**
ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعى رحمه الله الاجل ليس بشرط بجواز السلم والصحيح
من مذهبنا واختلف الروايات فى ادنى الاجل الذى لا يجوز السلم بدونه ذكر عن ابى عمران البغدادى استاذ الطحاوى رحمه الله مقدر بثلثة ايام
فصاعدا قال وهو قول اصحابنا وعن ابى الحسن الكرخى الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تاجيل مثله وان كان فيها عادة يوجد مثله فى العرف
والعادة يجوز السلم وما لا فلا وعن ابى بكر الرازى انه قال اقل مقداره ما يتعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعن محمد
انه مقدر بشهر فصاعدا وعليه الفتوى **وفى الكافى** واقل الاجل شهر فى الاصح وعليه الفتوى **وفى الذخيرة** وادنى مدة الاجل ما يمكن
تحصيل مثل المسلم فيه من المعتاد **الخانية** ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ المسلم من تركته **وفى شرح الطحاوى**
قال الطحاوى لا يجوز السلم ولا البيع الى الساعات الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى صوم النصارى ولا الى فطرهم قبل دخولهم فى صومهم
والاجال على ضربين معلومة ومجهولة والمجهولة على ضربين جهالة متقاربة وجهالة متفاوتة اما المعلومة كاوقات الصلاة والايام والشهور والعقود
واما الجهالة منها جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجداد والقطاف والمطاف والميلاد وصوم
النصارى وفطرهم قبل الدخول فى صومهم وان كانوا فى صومهم صار فطرهم معلوما فهذه الاجال وما شاكلها اما بتقدم او يتاخر متفاوتة وغير
متفاوتة واما المتفاوتة كهبوب الريح وقدوم رجل من سفره والى ان يمطر السماء وما اشبه ذلك من الاجال التى يوهم وجودها وعدمها ثم بيع
العين بثمن دين الى اجل معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول وتمامه فى بيع الاجل **الشرط السادس** ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد
الى وقت حلول الاجل حتى ان السلم فى المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعى رحمه الله الشرط وجوده وقت محل الاجل لا غير والصحيح
من مذهبنا اذا كان المسلم فيه موجودا وقت العقد الى وقت محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار وان شاء فسخ العقد واخذ راس المال وان
انتظر وجوده **وفى شرح الطحاوى** يبطل السلم ويرجع رب السلم براس ماله **وفى الينابيع** فان اختار الفسخ ليس له ان يسترط من المسلم اليه براس
المال الى شيئا اخر وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخى ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت **الشرط السابع**
ان يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم فى الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم فى التبر على رواية

كتاب الصرف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز **الشرط الثامن** ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة والزرعيات حتى لا يجوز السلم فى الحيوان **وفى التتاخانى** وقال الشافعى يجوز الا فى الحقاق والعلاق
فى الحيوان الموصوف اما فى الحيوان مطلقا فلا يجوز بحرف **الشرط التاسع** بيان مكان الايفا اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة
وغير ذلك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وكان ابو حنيفة اولا يقول بيان مكان الايفا ليس بشرط ولكن ان بينا مكانا للايفا يتعين ذلك مكانا للايفا
وان لم يبينا مكانا يتعين مكان العقد للايفا وهو قولهما وعلى قوله الاخر اذا لم يبين مكان الايفا لا يتعين مكان العقد للايفاء بل يبقى
مكان الايفا مجهولا واجمعوا على ان مكان العقد يتعين للايفا فى راس المال واجمعوا على ان فى بيع العين اذا كان المبيع حاضرا فى مجلس العقد يتعين
مكان العقد لايفا المبيع واجمعوا على ان مكان القرض والاستهلاك يتعين للايفا وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا فى الذمة
الى اجل عند ابى حنيفة رحمه الله يشترط بيان مكان الايفا للحنطة هو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا اقسم الرجلان
دارا على ان يرد احدهما كرا موجلا فى الذمة على صاحبه عند ابى حنيفة رحمه الله يشترط بيان مكان الايفا للحنطة لصحة القسمة هو الصحيح **وما ذكر فى كتاب
القسمة** محمول على قولنا الاول وعندهما يتعين مكان القسمة لايفا الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا اجر داره **وفى الكافى** او دابته بما له حمل ومؤنة
فى الذمة عند ابى حنيفة رحمه الله يشترط بيان مكان الايفا لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان الدار للايفا **وفى المضمرات** ولو جعل السلم فيما بحمل وله
ثامن الحمل فما له حمل ومؤنة تسليمه اليه فى اقرب الاماكن فيهما **م** واما اذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة **وفى الكافى** كالمسك والكافور
لا يشترط بيان مكان الايفا بالاجماع **وفى شرح الطحاوى** سلمه فى اى موضع شا **وفى التتاخانى** وفيما ليس له حمل ومؤنة لا خلاف وان بينا مكان
الايفا ليس بشرط ولكن عند ابى يوسف ومحمد فى اظهر الروايتين يجب تسليمه فى مكان العقد **وفى رواية** لهما عنهما انه يسلمه اليه حيث ما لقيته وهو
قول ابى حنيفة سواء بينا المكان او لم يبينا وهل يتعين مكان العقد للايفا ذكر فى بيوع الاصل **وفى الجامع الصغير** ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا
وذكر فى كتاب الاجارات ما يدل على ما لا يتعين عندهم جميعا **وفى الهداية** يوفيه فى اى مكان شاء وهو الاصح ولو عين مكانا قيل لا يتعين ولو عين
المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به **م** واذا بينا مكانا لحق الايفا فيما له حمل ومؤنة يتعين ذلك المكان للايفا ذكر فى كتاب الاجارات انه لا يتعين **وذكر
الطحاوى** انه يتعين واليه اشار محمد فى الاصل **الشرط العاشر** قبض راس المال فى المجلس ولو كان راس المال شيئا يتعين بالتعيين **وفى
الخانية** مما يتعين كالعروض اولا يتعين كالنقود **وفى التتاخانى** ذكر فى المبسوط **واما تعجيل راس المال** فنقول اذا كان راس
المال دراهم او دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا فاما اذا كان راس المال عرضا فهل يكون التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا
وفى الاستحسان يكون شرطا وفى العيون نحو عقد السلم وان لم يقبض راس المال يوما او يومين بعد ان لا يكون موجلا **وفى الينابيع** روى
ابن سماعة عن ابى يوسف لو اسلم عشرة دراهم فى كر حنطة خمسة منها يؤديها فى المجلس وخمسة منها يؤديها بعد عشرة ايام ان السلم باطل فى الجميع ولو
تجاحدا كان خلافا وانما الشرط القبض قبل ان يفترقا بالابدان الا ترى انه اذا ذكر **فى النوادر** ولو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر لم يفترقا
من صاحبه ثم قبض راس المال وافترقا جاز **وفى النوادر** ايضا لو نام احدهما لم يكن ذلك فرقة **وفى الخانية** ولو ناما او نام احدهما ان كانا
جالسين لم يكن ذلك افتراقا وان كانا مضطجعين فهو افتراق **وفى الخانية** واذا اسلم الدراهم فى حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته
واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه حين دخول البيت بطل السلم والا فلا وان دخل المسلم اليه فيقبض راس المال فى المجلس اجبر عليه **الشرط
الحادى عشر** اعلام قدر راس المال فى العقد وزنا نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وان كان مشارا اليه فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى ان من قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كر حنطة ولا
يعرف وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذه الحنطة فى كذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على قول ابى حنيفة **وفى الكافى**
وعندهما يصح **م** واجمعوا على ان راس المال اذا كان شيئا ذرعيا او حيوانا او شيئا من العددى المتقارب انه يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين
ولا يحتاج الى ذكر قدره وقيمته ويبنى على هذه المسئلة اذا اسلم عشرة دراهم فى شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما ان كانا مختلفى الجنس بان اسلم
فى مروى ومهروى او اسلم فى حنطة وشعير او كانا متفقى الجنس مختلفى الصفة بان اسلم فى ثوب هروى احدهما جيد والاخر ردى لا يجوز عند ابى حنيفة
ما لم يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متفقى الجنس والصفة بان اسلم فى ثوب هروى جيد من الثياب على قول ابى حنيفة انه يشترط بيان حصة كل
واحد منهما **وفى الاستحسان** لا يشترط **وفى كر حنطة** متفقى الصفة او كر شعير متفقى الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع قياسا
واستحسانا **وفى التتاخانى** اذا اسلم دراهم ودنانير فى طعام موقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الاخر فالحجة فيه عند ابى حنيفة وجاز فى

عندهما **والشرط الثاني عشر** ان يكون راس المال منعد عند ابي حنيفة بعني سر كرده حلا فا لهما **الشرط الثالث عشر** ان
يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه فاذا عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق
بالابدان وراس المال قايم في يد المسلم اليه ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه وقت ابطال الخيار لا ينقلب العقد الى الجواز **وفي**
المغني وخيار الرؤية في راس المال وخيار العيب لا يفسد السلم **الشرط الرابع** عشر ان يكون ما جعلاه فيه مضبوطا في الوصف
على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى قالوا ما كان مضبوطا مستعملا بقدر موجودا من وقت العقد الى وقت حلوله يجوز السلم
فيه وما لا فلا **وفي المغني** واما شرايط جواز السلم ستة عشر ستة في راس المال وعشرة في المسلم فيه اما الستة التي في راس المال احدها بيان
الجنس انه درهم او دنانير او من المكيل والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية او علائية او دنانير محمودية او مروية وهذا اذا كان في البلد
نقود مختلفة اما اذا لم يكن وذكر الجنس كان **والثالث** بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط **والرابع** اعلام قدر راس المال **والخامس**
كون الدراهم منتقدة شرط الجواز ايضا عند ابي حنيفة مع اعلام القدر **والسادس** تعجيل راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين واما الشرايط
الاحد في المسلم فيه احدها بيان جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير **والثاني** نوعها انها جبلية او سهلية **الثالث** بيان الصفة جيدة او ردية او وسط
الرابع اعلام مقدار المسلم فيه **والخامس** ان لا يحتمل البدلين احد وصفي علة الربو وهو القدر المتفق والجنس **والسادس** ان يكون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين **والسابع** الاجل في المسلم فيه والثامن ان يكون العقد باتا لا خيار فيه لهما او لاحدهما **والتاسع** قبض راس المال في المجلس **والعاشر**
بيان مكان الايفاء **والحادي عشر** ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف **نوع اخر** في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز واذا اسلم ثوبا هرويا في
ثوب هروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا والاصل في جنس المسائل معرفة علة الحرمة في الربوا النقد في ربا النسيئة
بالنقد بوصفين وهو القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وربوا النسيئة يأخذ وصفي علة الربوا النقد
وهو الجنس في البين او بينهما بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او الكيل او الوزن في البين حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود
الكيل في البين وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في البين واذا اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن
في البين واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه لم يوجد الوجود منين او منين انما وجد في ثمن ومثمن ولا باس بان يسلم النحاس
في الحديد الرصاص وما اشبهه واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرايجة اما لو كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد
والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز لمكان الجنسية وكذا السيف في الحديد **وفي العتابية** وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز
لوجود الوزن في البين **وفي الحاوي** عن ابراهيم عمن اسلم فلوسا في سيف او سيفا في حديد وقيضهما في توزيع او ثوبا في قصب قال السلم في ذلك
كله باطل **م** وان اسلم السيف في السيف يجوز اذا كان السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز **واذا اسلم كيليا** نحو الحنطة او الشعير
في الدراهم والدنانير لا يجوز فيهما وهل يجوز بيعا ان كانت بلفظ البيع يجوز البيع بثمن مؤجل وان كان بلفظ السلم فقد
قيل لا يجوز **قال الطحاوي** وينبغي ان لا يجوز البيع بثمن مؤجل واذا اسلم الدراهم في المكيلات وزنا او اسلم الدراهم في الموزونات كيلا
ومعناه اذا اسلم فيما ينقض بكيل النقص وزنا او اسلم فيما ينقض وزنا بالنقص كيلا روي الحسن في المجرد عن اصحابنا انه يجوز وفي ذكر قول ابي حنيفة
ومحمد فيما اذا اسلم في المكيل وزنا فيطرف عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز **التتمة** سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة وزنا قال
فقال يجوز عند ابي يوسف وسئل عنه علي بن احمد فقال لا يجوز **الخانية** ولو اسلم في الحنطة وزنا وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال فيه كذا منا لا يجوز
ولو قال كذا من الحنطة منا يجوز واتفقت الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تماثلا وزنا كالحنطة
بالحنطة واشباهها في قال **في فتاوى سمرقند** لو علم انهما ما تلا يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تماثلا في الوزن
لان الدقيق كيلي حتى علم انهما تماثلا كيلا **ويجوز في الخانية** ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وذكر الشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي
انما الدقيق كيلي كذا **في النوادر** انه يجوز اذا تساويا **وفي فتاوى سمرقند** ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه
كيلا كالدراهم كيلا لا رواية لهذه عن ابي يوسف قال يجوز اذا اعتاد الناس ذلك **وفي الخانية** ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة
جاز **وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد** الورق بعينه يجوز راس المال اذا لم يعرف مقداره بخلاف الكيلي بعينه لا يجوز اذا لم يعرف
مقداره وروي انه اسلم ما وخالد بالرطل فيما يكال بالقفيز وبالمكوك وزنا لم يجز بان يقول كذا كذا رطلا من الحنطة وكذا لا يجوز الاسلام

الكيلي وزنا وروي عنهما جواز السلم في الكيلي وزنا وعن ابي يوسف يجوز الاسلام في الموزونات كيلا وكذا مكه **وفي فتاوى اهل سمرقند** السلم
في اللحم كيلا او وزنا جاز وكذا في الماء اذا بين المشارع واذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ وسئل القاضي بديع الدين عن سلم الاوراد قال
يصح جو رسندي مدركه مبان اشيا ن معروفست **وفي فتاوى الصيرفي** الخبز عيلي مثلي ويتهي في موضع والصابون مثل الصغر لما بتني البر
مثل طاهر وتبنى عنه البيض والحنطة في سبلها مثلي والماء مثلي والتراب فيمي والتبن فيمي والكاعد عددي والادم اذا ادعى نوعا معينا
كان ذوات الامثال والا فمن ذوات القيمة **وفي المجرد** ولا يجوز السلم في الماء وروي عن ابي حنيفة جوازه لتفاضل في الماء لانه ليس بكيل ولا موزون
وفي الفتاوى العتابية وعن محمد انه لا يجوز في الماء ولو اسلم مكيلا في موزون على ان يدفع الكيل دراهم او دينارا او ثوبا عاجلا او اجلا جاز
ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب مختلفة ولم يبين راس المال كل واحد لم يجز عند ابي حنيفة **وفي الخزانة** لا يصح سلم الموزون في الموزون في المكيل والبقول
والفواكه البطنة في الرطب بوزنه **وفيما يفسد وينقطع** من ايدي الناس لا يصح السلم **م** واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم
جاز وكذلك الخل والعصير بطير اللبن انما في ديارنا لا ينقطع ويجوز في كل وقت والخل يوخذ في كل وقت فيشترط السلم في حينه في هذا الباب ايضا **وا**
وفي الولوالجية ولا يجوز السلم في المنقطع عن ايدي الناس ولو اسلم في عصير او فاكهة او يجوز انه قبض في حينه وحله في حينه جاز ذلك ولو قبض
حتى ذهب حينه جبرين ان يقبض راس ماله وبين ان يتربص الى حينه ولو عقد في حينه وحله الى حين او عقد في غير حينه وحله الى حينه او في حينه لم يجز
واذا شرط في السلم طعام قرية او مصر او ارض خاصة لا يستطاع ما في ايدي الناس فالسلم فاسد وان شرط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان
او ما وراء النهر يجوز **وفي الظهيرية** ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا باس به على ما قالوا بالجيم البخارى والفسنجان فانه نذكر لبيان
جودة الحنطة ولا يحصل به ما يحصل ببيان العرب وكانه قال حنطة جيدة وذكر في الاجل ايضا واذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي
الناس لا يجوز **وفي الظهيرية** كما لو اسلم في طعام فراح بعينه والفراح قطعة من الارض تصلح للزراعة **م** ولو اسلم في ثوب هروي يجوز
قال خاصة **م** لم يرو بهذا هو الهروي حرمان لان تلك بلدة عظيمة لا يتوهم انقطاع حنطتها عن ايدي الناس وانما اراد بقوله في الفتاوى نسيمها وطعام
تلك ما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس **وفي الفتاوى العتابية** واذا اسلم في طعام الشام يجوز لانه لا ينقطع وكذا في كل ديار لا ينقطع
الحاوي ولا يجوز السلم في طعام مروي وجد العسيم خلا لكرجبان واذا اسلم حنطة في شعير وربا فيه في الجميع عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز في حصة الزيت اذا بين حصة كل واحد **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد يجوز ان يسلم المروي البغدادي في مروي لانهما جنسان
وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهوازي ومروي **الوسطى وفي نوادر هشام** قال سمعت ابا يوسف قال لا خير ان يسلم مروي
في مروي لانه وزن كله وفي فتاوى اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز وفيه ايضا اذا اسلم شعرا في مسح بعينه في مسح بعينه كان لا ينقض
ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز لانه ليس الجانسة وان كان ينقض ويصير شعرا لا يجوز لانه بقي شعرا الا ترى انه يعود شعرا **وفي المنتقى** اذا اسلم
صوفا في لبد وشعرا في مسح او غزلا في ثوب لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** ويجوز لبد الطالقاني في لبد الارمني لانهما جنسان **م** ولو اسلم
[illegible] لا في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا باس ان يسلم اللبن في الجبن وعنه ايضا يجوز ان يسلم التمر في الناطف وان لم يحلف بالرقي **قال**
في الجامع الصغير لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ولا خير في السلم
في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك والسلم في العدديات المتفاوتة لا يجوز بزايد والتفاوت لا يجوز الى والتفاوت انه
عن ابي يوسف ان كل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده في القيم فهو عددي متقارب **وفي العتابي**
والرمان والبطيخ يتفاوت احاده والباذنجان وما اشبه ذلك لا يتفاوت احاده في ما ليته ثم قال ابو يوسف السلم في الجوز والبيض عددا يجوز
ولم يشترط لجواز اعلام انه جيد او وسط او ردي قالوا وقد ذكر محمد **في الزيادات** يجوز السلم في الجوز وان لم يبين وسطا ولا جيدا وان في
البيض الا ان ردا الدجاج والحمام يجوز ان لم يبين وسطا ولا جيدا فلم يجعل اعلام الصفة شرطا للجواز في البيض الجوز **وفي المنتقى** عن ابي يوسف
لا خير في السلم في الجوز الهندي وفي بيض النعام وعنه ايضا ان اسلم بيضا لا وزن في بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان اسلم بيض الدجاج
في بيض النعام واسلم بيض الدجاج في بيض او زن كان في حين نقد دعليه جاز وان كان في حين لا ينقد دعليه لا يجوز في قال محمد
بعد ما دل **في الجامع الصغير** ويجوز السلم في الفلوس عددا ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال انه جواز السلم في الفلوس
قولهما فاما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز قالوا وقد روى ابو الليث الخوارزمي عن محمد نصا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن المشايخ من
قال جواز السلم في الفلوس لا قول الكل **وفي المغني** وما ذكر في الكتاب ان جواز السلم في الفلوس صحيح ويجوز السلم في اللحم والجبل

والبغل كيلا لا عرفا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة والسلم في الباذنجان يجوز عددا ذكره شمس
الائمة السرخسي **وفي الخانية** وكذلك الكمثرى والجوز ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما واوقارا الا ان يبين
شيئا من ذلك على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعرض والغلظ في المسلم فيه
او كان عرفا ذلك يجوز **وفي الهداية** بان بين طول ما يشد به الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت وان اسلم
في كيدين يكوا وقال كيد ميك او قال كيد من يجوز **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي الصغرى** اذا اسلم بالفارسية في كيد بريكو
ذكر في **الفتاوى** عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل بيك سكو **وفي الصغرى** وفي الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسرا
ويشترط فيها وزنا معلوما فيجوز وكذا الحجر من الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج ففيه
عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا ان يكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت
في المالية كالمكاحل والطابقات فان لحاد ذلك لا يختلف في المالية انما يختلف انواعه وكل نوع متفاوت عند اهل الصنعة فيجوز السلم
فيه فحينئذ بذكر العدد **وفي الفتاوى العتابية** ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت
البقيد اذا اسلم في الاواني من الذهب والفضة وجعل راس المال باهل بيع السلم فقال لا يجوز السلم فيها **م** ولا باس بالسلم في الآجر
واللبن اذا اشترط من ذلك شيئا معروفا اذا وصفوا طوله وعرضه وعمقه وملبنا معروفا ومكانا معلوما واراد بقوله شيئا معلوما ملبنا معلوما
واما ان كان اهل بلد اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان ملبن كما اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل والسمن ولم يبين
الرطل ولو اشترى لحما من اللون بالجر على اشارة رواية الحسن في المجرد عن ابي حنيفة الان وضع المسئلة في المجرد فيما لحمه من انواع ثم ذكر
في هذه المسئلة مكانا معلوما واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اراد به مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وبعضهم قالوا اراد به المكان الذي
يضرب فيه اللبن **فلا باس بالسلم في الثياب** والبسط والحصر بعد ان شرط طولها وعرضها بذراع معلوم وبين صفتها وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز ان محمدا شرط الجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن **ولا شك ان بيان الوزن**
في الكرباس ليس بشرط وذكر شمس الائمة السرخسي اشتراط الوزن في الوذاري في الحرير اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخي في مختصره انه يشترط والصحيح
انه يشترط والبه مال شمس الائمة السرخسي وهكذا **في شرح القدوري** قال القدوري في كتابه من اصحابنا من قال اذا كان ذكر الطول
والعرض والرقة والذرع لا يتفاوت العدد في الحرير لا يشترط ذكر الوزن **وفي المنتقى** انه لابد من ذكر الوزن في الحرير **وفي المنتقى** ايضا انه لو باع
ثوب حرير بحرير حيد لا يجوز الا وزنا وان الصغير وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده شرطا لو نقصت
الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا واما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز وان بين طولها وعرضها بذراع
رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الاصل قال مشايخنا اراد بقوله بذراع رجل معروف فعل الذراع لا الاسم وهو الخشب الا ان فيه لو مات
ذلك الرجل لم يدر ما بالسلم ما حقه في السلم واذا شرط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ في تفسير
قوله فله ذراع وسط قال بعضهم اراد به الخشب لان الخشب للذرع متفاوت في الاسواق فيها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول وبعضهم قالوا
اراد المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخاء قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليهما اذا شرط
مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا من الجانبين **وفي الفتاوى العتابية** ويجوز سلم البر في الطيلسان والطيلسان في الكسا وثوب
القطن في الكتان والكتان في ثوب القطن لاختلاف المقصود وذكر الوزن يشترط في الكتان ويجوز السلم في الابريسم وزنا معلوما **وفي**
الاصل انما يجوز في القبا لو ذكر من ذلك شيئا معروفا الطول والعرض والتقطيع والصنعة وان باع ثوب حرير بحرير واكثر وزنا
من الآخر يجوز لانه غير موزون **وفي الخانية** ولو اسلم في ثوب الحرير بين الطول والعرض والرقعة لم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم
يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا **وفي الفتاوى الخلاصة** ذكر الطول
والعرض شرط جواز السلم في المذروعات وهل يشترط ذلك الوزن **في الحديد** ذكر الامام السرخسي انه يشترط واما السلم في الثوب اذا اطلق
ذكر الذرع فله ذراع وسط قال رضي الله عنه وعرفنا المعتبر المزراع **الخاقاني** قال في الاصل ولا باس بالسلم في اللبن كيلا
معلوما ووزنا معلوما قال وكيد العزايز فان كانت معلومة يجوز وان كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه فقد شرط الكيل في اللبن وقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه يكيل على كل حال وقال بعضهم ان يعرف المكان وزنه فهو موزون بعادة كيله فهو مكيل **الفتاوى العتا**

ويجوز المروي في المروي والقرص في المروي والمروي والشرط في اليهود لانها اجناس مختلفة ولو اسلم ثوبا قوهيا في ثوب مروي على ان يجعل
المسلم اليه عشرة دراهم او مثاقيل لانه بعض الموصى بعشرة دراهم او متاع وجعل بعضه راس مال في المروي وكذلك لو اعطى ثوبا في كر حنطة
على ان نصف الكر حال ونصفه مؤجل جاز لانه جعل البعض الثوب راس المال لما الحل وبعضه عوض ما مؤجل ولا باس بالسلم **في البوادري**
بعد ان يشترط ذرعا معلوما وصفة معلومة هكذا **وفي القدوري في مجلس** خواهرزاده يجوز السلم في النمط والحصير اذا شرط من ذلك
ذرعا معلوما وصفة معلومة **م** ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين كذلك ضربا معلوما يجوز في الادم اذا كان يباع
وزنا يجوز السلم فيها بذكر الموزون اذا سوا على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم ولا خير في السلم في الرؤس والاكارع **وفي الكافي** ولو السلم
فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في جلوده عددا للتفاوت الا اذا كان بين الطول والعرض والصفة وقال ما لك يصح السلم في روس الحيوان وجلود دما عدد
وفي الظهيرية لا يجوز السلم في الادم والرق لانه يجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الرق ضربا والطول والعرض معروفة فحينئذ يجوز
فيه السلم وفي الادم اذا كانت تباع **وفي الخانية** ولا يجوز السلم في جلود الحيوان ويجوز في الفرخ والبسط والاكسية والجوالق والاخبية والعمائم
والخلاوين وما كان من جنس الثياب ولا خير في السلم في اللحم في قول ابي حنيفة من غير فصل بينهما اذا كان منزوع العظم ولم يكن **وفي الينابيع**
ومما لا اخ **م** وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا باس به اذا بين الجنس بان قال شاة او بقرة وبين السن بان قال جذع او ضأن وبين النوع بان قال
خصي او فحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال الجنب شاة او بين القدر بان قال عشرة امنان **وفي العتابي**
قيل لا خلاف بينهما وبين ابي حنيفة بل جواب ابي حنيفة فيما اطلق السلم في اللحم وهما لا يجوزان في ذلك وجوابهما فيما اذا بين منه موضعا معلوما
وابو حنيفة يجوز ذلك والاصح ان الخلاف ثابت **وفي فتاوى اهل** يجوز السلم في الوتر وعرضه كان وبين الموصف والطول وذكر الوزن يشترط
قال ان كان تتفاوت عددا لا بد من ذكر الوزن ويشترط ان يقول من ورده برا ابي حنيفة لا انه يتفاوت فيهما ولا باس بالسلم في السمك والآبار
وكذلك بيانها من الريم لانه لا يختلف باختلاف بيانها من العظم قال محمد رحمه الله لا باس بالسلم المالح وزنا وضربا معلوما **ما يجاب في السلم**
باب السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السلم فيه وزنا ان كان طريا وكان السلم في غير حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل
وطعن بعض المشايخ في قوله في غير حينه وقالوا الطري مما يوجد في الاحايين كلها والجواب ان الاخذ قد يتعذر في بعض الاوقات بان الجمد الماء
ونحو ذلك فان كان السمك في الطري في حينه وكان السلم في المالح ذكر في الاصل انه يجوز ولم يحك خلافا وروي ابو يوسف **في الامالي**
عن ابي حنيفة ان السلم في السمك لا يجوز بحال من الاحوال وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز السلم في كبار السمك
واما الصغار منه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما وكيلا معلوما طريا كان او مالحا بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال **في الاصل** ولا خير في
السلم في شيء من الطير ولا في بيضها في شيء يجانس قال بان المسئلة على الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما اما لو اسلم في اللحم ومنهم من يقول
لا يجوز وزنا عند الكل لانه لا يحتمل المذكور من لحم الطير على ظهور لا يحصى ولا يحيى الا انه يكون المطلوب انه لم يتقطع فلا يجوز
بسبب الانقطاع عندهم جميعا وان ذكر الوزن واما فيما يعني ويحبس التوالد يجوز عند الكل والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده **وفي**
الظهيرية وعن ابي يوسف انه قال لما لا يتفاوت لحاره كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها **م** ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة
ومحمد لا وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا **وفي الفتاوى العتابية** هو الصحيح **م** لكن من المشايخ من يقول بقول ابي يوسف انما اشترط
لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس ما اسمي حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض وبيع الحنطة بالخبز وبيع
الخبز بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا ان كان نقدا فان كان الخبز نسيئة لا يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند
ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز والمشايخ افتوا بقول ابو يوسف **وفي البقيد** ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى **م** واذا اراد دفع الحنطة الى الخباز ليحمله واخذ الخبز متفرقا ينبغي ان يبيع صاحب الحنطة خاتما او سكينا
من الخباز بالف من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا ويصفه معلوما حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع الخاتم من صاحب الحنطة بمقدار
ما يريد الدفع اليه ويدفع الحنطة فيبرا من الخباز الحنطة لانه موضع هكذا قيل وهو يشكل عندي ثم قالوا انا نفع الدراهم الى الخباز ويأخذ منه كل يوم شيئا
من الخبز وكلما اخذ يقول على ما قاطعتك عليه **ولا خير في السلم في الجواهر واللؤلؤ** عددا ولا وزنا ولا كيلا قال الشيخ الامام شمس
ما ذكر في الجواب يحمل على الكبار منها الذي فاما الصغار منها التي تباع وزنا وتجعل في ادوية العين فالسلم فيها يجوز وزنا ولا باس بالسلم
في الجص والنورة كيلا معلوما واختلف المشايخ في قوله معلوما قال بعضهم اراد به مكان الايفاء على قول ابي حنيفة وقال بعضهم اراد به

الكمان الذي يستخرج منه الحصى والنورة ولا بأس بالسلم في الادهان اذا شرط من ذلك ضربا معلوما من شيء بجنسه قال هذا في الدهن الصافي فاما المرتى ما يصح وغيره فلا والصحيح ان المرتى وغيره في ذلك سواء ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ان اشترط كما كما خبره بيزوز ثم لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذا البانها وسمونها ولا خير في السلم في الجبن الجرب والمرت الحيث والحنطة الجرية وهي التي يكون في هذا الطعام لانها ما كر وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في الجبن كيلا ووزنا الا رواية عن محمد لا يجوز وزنا كما في كل بالرطل يجوز كيلا او وزنا وفي فتاوى اهل سمرقند سئل القاضي بديع الدين عمن سلم في كوكرد قال يجوز دون وصف ان بيان كده وبين الطول والعرض وموضع المد ولا بأس بالسلم في نصول السيف بريديا اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة وفي الفتاوى العتابية ويجوز السلم في كل مكيل وموزون لان السيف موزون ولو كان محلى برصاص يجوز والموزون م ولا يجوز السلم في نجم قال شمس الائمة الحلواني اذا كان النجم يباع وزنا في العادة فان كان لا يباع وزنا فلا يجوز السلم ولا بأس بالسلم في الحيت والنخل اذا كان معلوما عند اهل هذه الصنعة على وجه لا يتفاوت الصحيح وفي الظهيرية وبعض المتأخرين يقول هذا في فصل دبار دبوزيم فانه لا يخالطها الدقيق اما في فصل مارما ينبغي ان لا يجوز لانه يخالطها الدقيق المغير وقد بطل ذلك ونكثر بحلف المالية قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه التفاوت فالسلم صحيح والمهل ما يتخذ من العصفر طبريها ثمن الفتاوى العتابية ولا يجوز السلم في تراب الصوامين والمعاد لانه ما فيه مجهول وفي فتاوى الخلاصة ولا بأس بالسلم في التبن وزنا ولا بأس بالسلم في العقلق والكتان والابريسم والنحاس والشبه والحديد والرصاص والصفر والشبر ومن الاشيا من ذوات الامثال والحنا والوسمة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب فمن الاشيا ليس من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها في باب البيع بالفلوس في كتاب الصرف الحاوي وفي فتاوى ابي الفضل فيمن باع عبدا بثوب موصوف موصل يجوز على وجه السلم قيل فان سلم العبد في المجلس اشتطل قال لا انما يعتبر حكم السلم في الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض م وفي بيع الاجل لا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذلك الساج والعيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب بان يقول ما يملأ ذراع او شبر والعدد من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة وذكر الطحاوي في كتاب الهداية وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا بأس بالسلم في طست وقمقمة وخفين او نحو ذلك اذا كان يعرف واذا كان لا يعرف فلا خير فيه وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز السلم في الخفاف والثياب والعمائم والطوق الينابيع واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا يجبر رب السلم فيه الا ان يجده خلاف المشروط يجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد م نوع اخر اذا اسلم الى رجل دينا له لم يجز فان لم يفترقا حتى نقد في المجلس حتى يقبضه رب السلم راس المال في المجلس صح ولو اسلم اليه دراهم له على بالك لم يصح السلم وان نقد في المجلس وذكر في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ونقده مائة ونائبه وكان له دينا على المسلم اليه فحصة النقد جائزة وحصة الدين باطلة وفي الكافي ولا يشيع الفساد كما قال زفر واعلم بهذه المسئلة على وجهين اما ان يقول اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يضف المائتين الى دراهم بعينها ثم نقد السلم من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا بما كان له قبل فقد السلم وقال اسلمت اليك هذه المائة والتي عليك في كر حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم فيما نقد عندهم جميعا وبطل بحصة ما لم ينقد هذا اذا لم يضف المائة الى دراهم بعينها فاما اذا اضاف المائتين الى دراهم بعينها بان قال اسلمت اليك هذه الخمسمائة التي لي عليك كذا كذا من طعام فكذلك الجواب عند علمائنا الثلاثة لا ينعقد العقد في الكل نوع اخر في قبض راس المال والمسلم فيه وبعضها قال القدوري في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم وان رد البراءة لم يبطل قال ولا يجوز ان يأخذ براس المال شيئا اخر من غير جنسه قال ولو اعطاه من جنسه اجود واراد ورضي المسلم اليه بالاردى جاز قال ولو اعطاه اجود من جنسه يجبر على القبول وقال زفر رحمه الله لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم خذ هذا وزدني درهما يجب ان يعلم بان هنا مسئلتين احدهما ان يكون السلم في المكيلات والموزونات والثاني ان يكون في المذروعات فكل مسئلة على اربعة اوجه اما ان يأتي المسلم اليه بالزيادة من حيث القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من حيث القدر او من حيث الصفة فما كان المسلم فيه مكيلا ومذ اتى بالزيادة من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فجاء المسلم اليه باحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز وفي الظهيرية جاز ويكون ذلك بيعا في قفيز واحد م فاما اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة حنطة جيدة وقال خذها وزدني درهما

درهما وذكر في بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال لا يجوز على قول ابي حنيفة ويجوز على قول ابي يوسف هذا الذي ذكرنا اذا اتى بالزيادة مما شرط عليه فاما اذا اتى بالنقص مما شرط عليه فانه ان اتى بالنقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة فقال خذ هذا وارد عليك درهما فانه يجوز عندهم جميعا وفي الخانية ويكون ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض م فاما اذا اتى بالنقص من حيث الصفة بان اسلم في عشرة اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة اقفزة حنطة وسط فقال خذها وارد عليك درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح والجواب في الموزونات نظير الجواب في المكيلات هذا الذي ذكرنا كله اذا كان المسلم فيه مكيلا او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا بان اتى بالزيادة من حيث القدر بان اسلم عشرة دراهم في ثوب عشرة اذرع فاتى بثوب من احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما جاز ذلك اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا وفي الخانية ويكون الزيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد بخلاف ما لو كان المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما اذا اتى بالنقصان وقال لرب السلم خذ هذا وارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وفي الخانية ولو اعطاه الرديء وقال خذ هذا ولم يقل لا ارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة م واما اذا اتى بالنقص من حيث القدر بان اتى بتسعة اذرع وقال خذها وارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف يجوز ولو قال السلم على مجرد الجودة كانت المسئلة على هذا الخلاف وحتى لم يبين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال وقال زفر لا يجوز فان فارق المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليهما اذا كان المتعاقدان في المجلس وفي شرح الطحاوي اذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار ان شاء اخذه من الكفيل فان اخذه من الاصيل لا يرجع على الكفيل وان اخذ من الكفيل يرجع على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره وليس للاصيل ان يطالب مثله وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع ويكون متبرعا ولو كانت الكفالة بامره فانه لا يرجع على الاصيل ثم الكفيل من رب السلم ينزل منزلة المسلم اليه عنه بثبوت حق الرجوع له عليه ينزل منزلة المقرض حتى ان رب السلم لا يجوز ان يشتري ما على الكفيل كما لا يجوز الاستبدال بما على المسلم اليه والكفيل اذا ادى السلم وثبت له حق الرجوع على المسلم اليه جاز له ان يأخذ ويشتري ولو ان المكفول عنه عجل بما كفل عنه ودفع اليه جاز وقال ولو اخذ به رهنا فات افترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس بقي العقد على الصحة قال ولو اخذ بالسلم رهنا فهلك الرهن ولكن صار مستوفيا كذلك القدر ويرجع عليه بالباقي م ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن الا انه لا يجعل الرهن بعينه بل يباع ويحبس حصته حتى لا يجب سلم لا بأس بالسلم فيه قبل القبض الخانية فان جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين الخرم م اذا قال رب السلم الذي عليه السلم كل مالي عليك من الطعام واجعله في بيتك او في غرايرك ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يكون قابضا من رب السلم هذا اذا كان رب السلم غائبا فاما اذا كان رب السلم حاضرا في منزل المسلم اليه وكان بحضرته لانه انه لا يصير قابضا اذا لم يخل بينه وبين الطعام فاما اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان قال خليت بينك وبين الطعام فانه على يصير قابضا ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا وقد ذكر القدوري في شرحه انه على قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضا وظاهر ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير يدل على ان المذهب عنده وكذلك ذكر الخصاف في كتاب الاقالة قول ابي يوسف كما ذكر القدوري وذكر هشام في نوادره عند محمد مثل ما ذكر القدوري عنه وما ذكرنا من الجواب في فصل السلم فيما اذا لم يكن في غرائر رب السلم حنطة لرب السلم فاما اذا كان فيه حنطة لرب السلم فانه يصير قابضا بلا رواية في هذا الفصل وقد قيل لا يصير قابضا اذا وكل رب السلم وكيلا يدفع راس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رب السلم وان قام عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم وكل رجلا بالقبض واذا كفل رب السلم براس المال قبل ان يتفرقا السلم فالكفالة باطلة الخانية ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق ويسلم اليه وفي الجامع الصغير العتابي فان اخذ رب الثوب الدقيق كان نحوا ما ولو امر رب السلم المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا الغياثي رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم كر حنطة لم يوف بعينها من المسلم اليه ودفع المشتري وهو

السلم غرائره الى المسلم وهو البائع لان يجعل المسلم اليه هذا الكر المسلم فيه واكل المشترى في ذلك الغرائر فالحال لا يخلو اما ان يجعل الكر
المسلم فيه وهو المراد بالدين اولا في الغرائر ثم يجعل الكر المشترى وهو المراد بالعين على الكر المسلم فيه او على العكس ان بدا بالعين صار قابضا
اى ان بدا البائع وهو المسلم اليه ان يجعل الكر المشترى في الغرائر صار قابضا لهما جميعا وان بدا بالدين لم يصر قابضا وجعل الامام قاضيخان
ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد فقال وفي قول ابي يوسف اذا كان الدين والا كان العين بعد ما صار قابضا بالدين ضرورة لتعذر
بكله كما لو كان العين اولا ثم الدين وعند محمد ان كان العين اولا يصير قابضا للعين دون الدين **الهداية** **ومن اسلم** في كر حنطة فلما
حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتال ثم اكتال لنفسه
جاز **نوع اخر** اذا اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كر واوفى رب السلم عن السلم
فانه يحتاج لاباحة التصرف فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الى كيلين كيل المسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكتفي رب السلم بكيل المسلم
اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه وكذلك لو كان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى ان يكيله مرتين ولا المسلم
اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة فاشترى له
حنطة بشرط الكيل وقبضه فهنا يحتاج فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه واذا اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة او استفاد من ارض حنطة
وفي التفاريق او بميراث او هبة او وصية او في رب السلم فهنا يكتفي بكيل واحد حتى اذا كاله المسلم اليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم بكيله
اخر وكذا اذا استقرض المسلم اليه بحضرة رب السلم **نوع اخر** في السلم يقبض فيه القبض قبل الافتراق ثم اذا قبض المسلم اليه راس المال ثم
وجدها او بعضها زيوفا او ستوقة فهنا مسائل احديهما ان يجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف على اجازة المستحق ان اجاز
جاز وان لم يجز بطل السلم فان اجاز وراس المال قائم جاز وان لم يجز انتقض القبض والعقد فان قبض دراهم اخرى في المجلس بقي العقد على
الصحة وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها زيوفا **وفي الخانية** او رصاصا وكان ذلك في مجلس
العقد ويجوزه المسلم اليه لا يجوز هذا اذا تجوز فاما اذا رده وقبض مكانه اخر في المجلس جاز **وفي الحاوي** قال [illegible]
المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما تفرقا ينبغي ان ياخذ البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف واخذ
البدل فان تفارقا يجوز ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف **الصغرى** المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا
فالقول له **م** واما اذا انتقد شيئا منها ستوقة فان كان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجاز المسلم اليه وكان راس المال قائما جاز وان
رد بطل السلم بقدره قل او كثر عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا منها ستوقة وكان بعد الافتراق من المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر
تجوز به او رده واستبدل مكانه او لم يستبدله ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر حتى افترقا عن المجلس ثم قبض واما اذا وجد
شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق من المجلس ان تجوز به جاز كما لو تجوز به في المجلس وان لم يتجوز به ورده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل
في مجلس الرد يبطل بقدر ما رد واما اذا استبدله مكانه اخرى في مجلس الرد فالقياس ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر **في الاستحسان**
لا يبطل متى كان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا الثلثة وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك الحكم في
الاختلاف في حد الفاصل بين اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورده بعد المجلس ثم اختلفت الروايات الظاهرة المشهورة عن ابي حنيفة ان ما زاد على
النصف كثير حتى اذا كان المردود اقل من النصف كان قليلا واما النصف فعنه روايتان **في رواية** جعل قليلا وفي رواية اخرى ما زاد على
الثلث والثلث وما دونه قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الصيد والذبائح ان الذاهب من العضو في الشاة اذا كان اكثر من الثلث
فهو كثير والثلث وما دونه قليل **نوع اخر** في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما لا يكون هذا النوع يبتنى على اصلين احدهما ان دين السلم
ثابتين ولا يبرى بدين اخر ولو كان دين المديون سابقا على دينه فصار قصاصا لم يكن للشريك ان يرجع عليه بشيء وكذلك اذا وجب
بعده لم يصر قصاصا يجوز ان يشتري رب السلم من المسلم شيئا بجنس السلم الاصل الاجل الثاني ولو وجب عليه بعقد مضمون بغصب
كر حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصا ولو كان غصبه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعل قصاصا سواء كان بحضرتهما
او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكونا بحضرتها او يرجع رب السلم
ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل فانه يصير قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا ولو غصب
منه بعد عقد السلم كرا اجود من السلم لم يصر قصاصا الا برضا المسلم اليه وان كان اردى لم يصر قصاصا الا برضا رب السلم **الفتاوى العتابية**

ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم اليه وقبض الكر ثم تقايلا البيع يجب عليه رد الكر فان لم يرد حتى حل السلم فان كان قبض الكر بعد السلم
لا يصير قصاصا وان تقايلا **الكافي** ولو اسلم مائة في كر فباع رب السلم من المسلم اليه كرا بمائة الى اجل وقبض ثم حل السلم قبل نقد
المائتين لم يجز ولو اشترى وجب عليه مثله فان قضى عليه مثله قصاصا لم يجز ايضا ولو قبض الكر الذي عليه ثم قضاه عن السلم صح وهذا
البيع رب السلم كالدين المسلم اليه فباع وتقابضا ثم قضى به المسلم صح ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح فان غصب الكر عند رب السلم
المسلم اليه لمن مغصبا العقد جاز وان اختار التضمين بمثله فتقاصا لا يصح لما لم يقبضه ولو قبض المسلم اليه فغصبه رب السلم وتقابضا
لم يجز وكذا لو غصبه اجنبي من المسلم او وديعة اجنبيا واحال على الغاصب او على المودع رب السلم لم يجز ولو تعيب عند الغاصب منه
المودع قبل الحوالة صح كما لو قبضه من المسلم اليه بعد العيب قال محمد **في الزيادات** رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط الى
اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط سلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه حتى انتقض
العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط **والرؤية** او يرد بالعيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد
من كل وجه في حق الناس كافة فعلى رب السلم ان يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد لا يسلم العبد المشترى فاذا سلم ثمنه
للبائع فان قال بائع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل
السلم صار قصاصا بكر السلم تقابضا او لم يتقابضا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبضه الكر الذي هو الثمن كان بعد
السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا فالكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم اليه
رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين
جميعا تقابضا او لم يتقابضا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا
بالسلم وان تقابضا قال محمد رحمه الله **في الجامع الكبير** رجل اسلم الى رجل في قفيز من رطب وحل الاجل فجحده حتى كان اخر فاعطاه
المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر في قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب ويجوز به رب السلم فهو جائز في قول ابي حنيفة وعندهما
ان كانت المسئلة في قفيز رطب فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما لو اسلم في ثلثة ارباع قفيز تمر استوفى قفيزا من تمر وان كان السلم
في قفيز تمر فاعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم لرب السلم خذ بحقك او قضاء
بحقك او قضاء من حقك او ما اشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابراء بان يقول خذه صلحا بحقك او قضاء من حقك على ان
تبرئ مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول وهو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا الرطب لم ينقص
او نقص فان علم بذلك من جهة العلم وان يعلم شيء ذلك على كثير مما لا يزيد عليه النقصان فانه علم انه اذا نقص نقص مقدار الربع او علم
لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلثة الارباع ينظر بعد هذا اذا كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلثة ارباع قفيز من تمر او اقل فالصلح جائز
وان كانت قيمة قفيز من الرطب اكثر من قيمة ثلثة ارباع من السلم يبطل الصلح **الفتاوى العتابية** ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا باسلم من
راس المال فقبضه ثم قضاه عن السلم لم يجز فان قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسدا واستهلكه وقضى عليه بالمثل ثم تقابضا لم يجز حتى يقبض المسلم
اليه ثم يقبضه وكذلك اذا اشترى كرا من السلم بالكيل وقبضه ثم قضاه عن المسلم اليه عن السلم جاز استحسانا ولو استقرض رب السلم ذلك
المشترى من المسلم اليه او من الاجنبي فاكله لم يجز ان يجعله عن السلم الا ان يرد مثله ثم ياخذه وكذلك لو كان راس المال عرضا فباعه
المسلم اليه من رب السلم من طعام السلم او صالحه به لم يجز ولو كان السلم ثيابا فغصب رب السلم منه مثل تلك الصفة بعد الحلول او قبله ثم حل صار
قصاصا رجل اسلم الى رجل في قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مبلولة لم يجز في قولهم وكذلك لو اسلم في قفيز من حنطة وصف
في جنسه فاعطاه مكانه قفيز شعير مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية او اسلم في قفيز فاعطاه مكانه قفيز
دقيق لا يجوز وكذلك لا يجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز من غير المطبوخ ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز دقيق حنطة ولم اسمع لا
بد وكان هذا استبدالا لا استيفاء ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من حنطة قد انتفخ في الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل مما في الزيتون **نوع اخر** في الاختلاف الواقع بين رب
السلم وبين المسلم اليه وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه او في راس المال او فيهما ويجب ان يعلم بان هذا مسائل
الاول ما اذا كان في راس المال ان يقع الاختلاف في المسلم فيه وانه على وجوه لمسائل ان يقع الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم

اثنا عشر درهما في كر حنطة وقال المسلم اليه اثنا عشر درهما في كر شعير تحالفا استحسانا ولو كان لهما بينة وبدأ بيمين المسلم اليه في قول ابي
يوسف الاول وفي شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وفي قوله الآخر وهو قول محمد م يبدأ بيمين رب السلم واذا تحالفا فالقاضي يسألهما
ماذا يريدان فان قالا لا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما رجاء ان يعود احدهما الى تصديق صاحبه
وفي شرح الطحاوي وانما كل قضى عليه بما ادعاه صاحبه وان حلفا تراد العقد وعن ابي يوسف انه قال انهما اذا لم يجوزوا شيئا انحلف الآخر
م وانهما اقام بينة قبلت وان اقاما البينة ان تفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد يقضي بعقدين فيقضي على رب السلم بعشرة دراهم
وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا من المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتحالفا
وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته لما كان مطلوبا وان قاما جميعا البينة فعلى
قولهما لا شك انه لا يقضي بعد بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه او في قدره واما على قول محمد ذكر في ذكر المواضع انه
يقضي بعقدين وبه قياس وبه ناخذ وفي الخلاصة الخانية ولو كان رب السلم يدعي بان الوصف والسلم يدعي بيان الوصف والمسلم اليه
يكر لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يكون هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة القول قول من يدعي الصحة وعلى قولهما قول المسلم اليه في المحيط
هذا اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال شيء لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنس بان قال رب السلم اسلمت اليك اثنا عشر درهما في كر حنطة ولا بينة
لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين وفي شرح
الطحاوي والذي يبدأ باليمين رب السلم في قولهم جميعا م وان اقاما البينة فعند محمد يقضي بعقدين على رب السلم بزيادة عشرة دراهم ويقضي
على المسلم اليه بكر حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره
عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر راس
المال وفي صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره فاما اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس
شيء لا يتعين بالتعيين وان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما تحالفا قياسا وفي شرح الطحاوي
والقاضي يبدأ باليمين بايهما شاء وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بالاتفاق
وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر راس المال ولا بينة لهما تحالفا وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة
قضي بعقد واحد وان اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه كالجواب في حق التحالف تحالفا استحسانا كما لو اختلفا في جنس
راس المال والمسلم والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة راس المال لا غير المسألة الثانية
اذا كان راس المال عينا بانه كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه
ولا يتحالفان ولكن في الاستحسان ان يتحالفان ثم الجواب الى الحر على ما بينا وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم
جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف في المنتقى كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه فان
لم يقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما فانه
يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد بينهما عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولم يقم لاحدهما بينة القياس
ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته واذا اقاما جميعا
البينة فعلى قول محمد يقضي بعقدين على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقداره
وان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته فانه يقضي وان
اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم يقم لاحدهما فانهما يتحالفان استحسانا ويكون القول قول
رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا فيهما ان اختلفا
في جنس راس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته
وان اقاما البينة يقضي بعقدين كما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وحده قياسا وان اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه فالجواب
في التحالف انهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم

جميعا ويقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادات فاما اذا اختلفا في صفة راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان
قياسا واستحسانا وان اقام لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد منهما في اثبات
الزيادة ويقضي بثوب هروي عشرة دراهم بكر حنطة وفي الخانية رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان
م هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في المسلم فيه او في راس المال ومنها الوجه الثاني اذا اختلفا في بيان مكان الايفاء فقال
الطالب شرطت لي الايفاء في مكان كذا وقال المطلوب لا بل شرطت لك الايفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ولم يقم لهما بينة فعلى
قول ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف ومحمد بانهما يتحالفان استحسانا وفي الخانية
وقيد الخلاف على العكس والاول اصح وان اقامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان قاما جميعا البينة ذكر انه يقضي
ببينة الطالب الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما اذا اختلفا في اصل
الاجل بان قال احدهما كان بالاجل وقال الآخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم
اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي فقال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم لم يمض بعد وانما اجلت الى الساعة فان اختلفا
في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون يدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب
ينكره ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه اذا كان
طالب الاجل هو المدعي فاذا كان المطلوب هو المدعي فاما اذا كان الاجل قال ابو حنيفة بان يقول قول استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان
يقول الطالب قياسا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان قاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا
اختلفا في الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة
وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي الحيادل لم يتحالفا اجماعا م هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة يقضي بها وان قاما جميعا البينة
فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا وفي الخلاصة الخانية واذا ثبت الاجل يقوم المسلم اليه في قول ابي حنيفة قال
بعضهم يقبل قوله في بيان مقدار الاجل وقال بعضهم يقبل قوله الى ادنى الآجال وهو الثلث ولا يقبل قوله في الزيادة وان اختلفا في
المضي ان لم يقم لاحدهما بينة يقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض
راس المال في المجلس رب السلم البينة انهما تفرقا قبل القبض واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس المال قبل الافتراق فان كان راس المال
في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز ولو كانت الدراهم في يد رب السلم والمسلم اليه يقول قبضت ثم غصبتني بعد ذلك او ود
ورب السلم يقول لم يقبض وتفرقنا قبل القبض واقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ثم ذكر محمد جواب هذه المسألة فيما اذا قامت لهما بينة
ولم يذكر الجواب فيما اذا قامت لاحدهما بينة او لم يقم لهما بينة اصلا ولا بد من معرفته فنقول ان قامت لاحدهما بينة على الوجه الذي ذكرنا ان
قامت لرب السلم لا يقبل وان لم تقم لهما بينة وهذا على وجهين اما ان يكون الدراهم في يد المطلوب او لم يدان كان في يد المطلوب ان كان الطالب
لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة عنهما
انكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا
ولا وديعة بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعدما ادعى قبض راس المال في المجلس وانكر الطالب
مشابها من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ راس المال من رب السلم كما لو اختلفا في اصل الاجل كان القول
قول من يدعي الاجل عند ابي حنيفة على كل ومنهم من قال بان هذا هكذا اذا قال الطالب لم اقبض موصولا بان قال اسلمت اليك وسكت ثم قال
الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لان الاستثناء لا بد مع العطف اعتبر مفصولا كما في المضاربة اذا قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وعشرة اعتبر هذا مفصولا وكما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق بائنا مفصولا لخلاف الاستثناء وسئ كانت الحالة
من يكون القول قول المطلوب مع يمينه ولهذا قال بان المطلوب اذا اقر بالسلم ثم قال اني لم اقبض متصلا وقال رب السلم
قبضت كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه فاما اذا قال موصولا لم يقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان يكون القول قول الطالب
في من المسألة ولا يكون القول قول المطلوب الوجه الخامس اذا ادعى المسلم اليه بعدما افترقا عن المجلس بعض راس مال
وجدة زيوفا ان صدقه بذلك رب السلم كان له ان يرده عليه رب السلم وان كذبه ذلك وانكر ان يكون من دراهمه فادعى المسلم اليه انه من

دراهم فهذه المسئلة على ستة اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر بقبض ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او استوفيت
الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه الزيافة لا يحلف رب السلم واما اذا قال قد قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول
المسلم اليه واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي الوجوه الاربعة لا شك ان لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال
قبضت الدراهم وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت يقبل قوله واذا جاء المسلم اليه بدراهم ستوقة او رصاص وجدها في راس المال
وقال هذا نصف راس المال وعلي نصف السلم وقال رب السلم هو ثلث المال ولي عليك ثلثا السلم فالقول
المسلم اليه وفي الخانية وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول
رب السلم ولو كان زيوفا او نبهرجة او ستوقة واختلفا في مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسئلة على هذا الوجه
السادس رجل قال لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال اسلفتني الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله الا اني
لم اقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكره مفصولا لا اذ
سكت ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول
قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت الي ما اذا قال دفعت الي عشرة او قال نقدتني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق
وصل ام فصل كما لو قال قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق والمسئلة معروفة في
كتاب الاقرار الاسبيجابي رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن قال القول قول المسلم اليه ولا يعود
السلم واذا اختلفا بعد ما تقايلا لا يتحالفان وفي الفتاوى العتابية اذا قال احدهما اسلم وقال الاخر
بل تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند ابي حنيفة وعند محمد يقضي بسلمين واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يتفرقا
حتى اختلفا وقال المسلم اليه اسلمت العشرة في كر حنطة وقال رب السلم خمسة في كر حنطة يتحالفا ويترادا فان اقاما البينة
فبينة المسلم اليه اولى فيدفع رب السلم العشرة اليه ويجعل القضاء بنوع السلم وقال محمد يقضي بسلمين الخانية
رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان
ذلك فان قالا هي جيدة يجبر بالهداية قال ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم
لم يشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول قول رب السلم عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه وفي الفتاوى
العتابية ولو كان راس المال ثوبا قال رب السلم في كر حنطة وقال الاخر كر شعير فالبينة بينة رب السلم ولو قال المسلم اليه اسلمت
ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم لا بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير واقاما البينة فانه يقضي بالسلمين الثوبين ولرب السلم بكر حنطة
وكر شعير ولو قال رب السلم الشعير شرطت لك جيدا وقال المسلم اليه شرطت وسطا وردا يتحالفا ولو قال رب السلم شرطت
وسطا وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة نوع اخر في شرط الايفاء والحمل ومسائلها واذا شرط
رب السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي مكان دفعه اليه من ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد
جوز السلم من غير بيان مكان الايفاء في المصر وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لك ان توفيني في محلة كذا وقال رب السلم اعطيتك في
محلة اخرى غير ذلك فالقول قول رب السلم فاذا شرط رب السلم ان يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذ من غير ذلك المكان
وخذ مني اكثر فاخذه جاز ولا يسلم له الكثر واذا لم يسلم له الكثر كان له الخيار ان شاء امسك المقبوض ورد الكثر وان شاء رد المقبوض وطالبه
ليوفيه في المشروط قالوا انما يخير اذا كان المقبوض دائما فاما اذا هلك لا خيار له واذا شرط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل المسلم اليه الى منزله بعد
اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايفاء بان شرط عليه ان يوفيه السلم في درب سمرقند ثم يحمله الى منزله بكلاباد فالاختيار في المسئلة
على هذا الوجه هذا اذا شرط الحمل الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط فاما اذا شرط الحمل الى منزله ابتداء اشترط الايفاء في محلة
من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يجوز السلم استحسانا وكان يقول اشتراط الحمل الى منزله و
واشتراط الايفاء في منزله ابتداء سواء وروي عن عبد الله البلخي انه كان يقول اشتراط الحمل الى منزله يوجب الفساد في السلم سواء كان ابتداء او بعد
شرط الايفاء في مكان ويروى ذلك عن اصحابنا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا شرط في السلم حمله الى موضع كذا فهو جائز وهو قول ابي حنيفة
من قبل ان الطعام في ملك المسلم اليه وضمانه حتى يسلمه ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان يوفيني

في درب سمرقند ثم يوفيه بعد ذلك في منزله بكلاباد عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه ابو نصر محمد بن
سلام يقول يجوز السلم استحسانا بعض مشايخنا قالوا المسئلة على القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس
والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا نوع اخر من
هذا الفصل في الاقالة والصلح يجب ان يعلم بان الاقالة في السلم جائزة وفي شرح الطحاوي ولا باس بالاقالة في السلم من المسلم اليه كله
او بعضه اذا كان الثاني منه خيرا معلوما كيلا او وزنا وما اشبه ذلك من اجزائه والاقالة في السلم لا يخلو اما ان يكون قبل محل الاجل او بعد محله ولا يخلو
اما ان يكون في بعض السلم او كله اما ان تقايلا في السلم كله فالاقالة صحيحة سواء كان قبل محل الاجل او بعده ووجب على المسلم اليه
رد راس المال حالا ولا يجوز استبداله قبل القبض فاما اذا تقايلا في بعض السلم ان كان بعد محل الاجل صحت الاقالة في قدر ما تقايلا ويبقى
السلم على حاله عندنا وقال ابن ابي ليلى انفسخ جميع عقد السلم ولو كان هذا قبل محل الاجل ولم يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة
ايضا ويبقى السلم على حاله الى محله ولو شرطا في الاقالة تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد راس
المال بازاء ما وقعت عليه الاقالة ويبقى السلم الى اجله ولا يبطل الاقالة ببطلان الشرط وعلى قياس قول ابي يوسف يبطل الاقالة والسلم
على حاله ولو ابرأ رب السلم المسلم اليه من المسلم فيه يجوز بخلاف ما لو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال حيث لا يجوز وفي السغناقي
المسلم اليه اذا ابرأ رب السلم عن راس المال لا ينفسخ بغير قبول رب السلم فاذا قبل صح الابراء وبطل السلم ولو رده ولم يقبله بقي عقد السلم
صحيحا ولو ابرأ عن المسلم فيه صح من غير قبول الا انه يرتد بالرد وفي الظهيرية رب السلم اذا ابرأ او وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة
ويلزمه رد راس المال اذا قبل وفي المبسوط اذا ابرأ رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم فيصح ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل كان فسخا بعقد السلم وفي الفتاوى العتابية ولو ابرأ رب السلم المسلم اليه عن السلم صح
ابراؤه ولو يرد راس المال كذا ذكره الكرخي وهو قولهما وقال ابو نصر هو اقالة فاذا قبل رد راس المال فان اراد رب السلم ان يستبدل
المال شيئا اخر بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا وصورة المسئلة ان الاستبدال براس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز
على قول علمائنا الثلثة لا يجوز وهذا استحسانا وفي السغناقي والقياس ان يجوز وهو قول زفر ولو كان براس المال عينا او دينا واجمعوا ان
قبض راس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة واجمعوا على ان السلم اذا كان فاسدا في الاصل فلا باس
بالاستبدال فيه قبل القبض ولا يثبت في ان السلم وراس المال حين تهلكت بعد الاقالة لم يبطل الاقالة واذا بقيت الاقالة فعليه رد قيمة راس المال
والقول قول المطلوب في مقدارها بقيمته ان اختلفا وفي الجامع الصغير العتابي رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لا يجب
على المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب السلم ان يشتري من راس مال العشرة شيئا قبل القبض وقال زفر يجوز وقال محمد في الجامع الصغير
رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية اولا ثم
تقايلا جاز وعليه قيمة الجارية اعلم بان هذه المسئلة على اربع مسائل احدها بيع العرض بالعرض اذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا
ثم هلك احد العوضين ثم تقايلا فان الاقالة صحيحة وكذلك لو هلك احد العوضين بعد الاقالة قبل التسليم بحكم الاقالة قبل التسليم يبقى الاقالة
على الصحة ولو تقايلا بعد ما هلك العوضان فان الاقالة باطلة والثانية بيع العرض بالدراهم وبالدنانير اذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم او بدنانير
وتقايلا بعد ما هلكت الدراهم فالاقالة صحيحة ولو تقايلا وهما قائمان ثم هلك احدهما قبل التسليم بحكم الاقالة ان هلك العرض بطلت
الاقالة وان هلكت الدراهم بقيت الاقالة على الصحة المسئلة الثالثة بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدرهم او دينارا ودراهم بدنانير وتقايلا
بعد ما هلك احد البدلين او بعد ما هلك البدلان لان لا يمنع الاقالة
المسئلة الرابعة اذا كان راس المال عرضا وهلك العرض ثم تقايلا السلم صحت الاقالة واذا قبض رب السلم راس المال وتقايلا السلم ثم
اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم اليه كان راس المال كذا وقال رب السلم لا بل كان راس المال عشرة فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان
الفتاوى العتابية ولو تقايلا وراس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه ولا يجوز من الغير ولو تقايلا السلم وراس المال ثوب
فهلك عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة وعليه قيمة الثوب وكذا لو تقايلا السلم وراس المال ثوب فهلك عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة
وعليه قيمة الثوب يجمع عن المسلم فيه وفيه نظر لان السلم في حنطة سلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بخلاف ما اذا
كان فاسدا وروي ان تاخر راس المال بعد الفسخ جائز ثم وفي فتاوى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم

اليه ابرائك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب رد نصف راس المال قاله ابو محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف وقال ابو القسم الصفار
هذا حط ولا يرد شيئا من راس المال قال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في البيع وفيه ايضا ابو نصر فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك
الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس عليه الرد ويعتبر من ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل اسلم الى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم تناقضا السلم فله ان يبيع الثوب منه مكانا قبل ان يقبضه ولا يشبه العرض في هذا الدراهم وهكذا
روى ابن سماعة عن ابي يوسف ان يبيع وعن ابي يوسف رواية اخرى انه لو باعه من غير المسلم اليه قبل القبض لا يجوز الثاني انه اذا لم يكن هالكا
ويمكن ان يشتري منه بعينه شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة راس المال اذا كان دراهم وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه ايضا الى سنة فاقال السلم على ان يعجل الكر الى سنة قال الاقالة جائزة والكر الى اجله واذا كان السلم حنطة
وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وحنطة كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على ما تدفع من راس
مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين
درهما من راس مالك انه بمعنى اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على ما بقي درهم من راس المال لا يجوز بربا فقوله
لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة
في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز م وفي بيوع الاصل اذا صالح رب السلم مع المسلم اليه على حصته من راس المال فالصلح موقوف عند ابي
حنيفة ومحمد على اجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من الطعام مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي
حق كل واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة من الطعام وان لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكنهما
جاء عشرة دراهم ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع
وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر الفصل الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا اقال احد المسلمين عقد السلم بحصته فقد اختلف
المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم اليتيمة سئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض باكثر
من راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة السلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون اقالة شرح الطحاوي اذا صالح الكفيل مع رب السلم على
راس ماله فانه ينظر ان كان راس المال عينا قائما في يد المسلم اليه فان الصلح لا يجوز بالاتفاق وان كان راس المال دينا في الذمة اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد الصلح موقوف على اجازة المسلم اليه فان اجاز جاز وينفسخ السلم ويرجع الكفيل براس المال على المسلم اليه اذا كان ادى
واذا ابطل الصلح بطل والسلم عليهما لرب السلم على حاله كما كان قال ابو يوسف الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم على راس المال وليس للمسلم اليه ان
يبطله وللكفيل ان يرجع على المسلم اليه بالسلم الذي كفل عنه الخانية اذا اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال
يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه توقف الصلح على
اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وهو الصحيح لا وقال بعضهم يتوقف في قولهم
الصغرى واما اذا اسلم على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه حيا اسند الاجل الى ان يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال
لابي يوسف في رواية عند ابي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن راس المال م نوع آخر في وجود العيب وخيار الرؤية
فيه قال هشام في نوادره سالت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب واحد وقبضه ثم وجد فيه عيبا قال ليس له ان
يرجع بنقصان العيب وعنه ايضا سالت محمدا عن رجل اسلم الى رجل درهمين احدهما في الحنطة والآخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما
ستوقا قال ان كان دفعهما اليه معا فهو نصف الحنطة ونصف الارز وان دفع اليه كل درهم على حدة فان اقاما البينة فالبينة
بينة المسلم اليه وان لم يكن لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله وعن ابراهيم رحمه الله عن محمد قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم
في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفزة شعير خمسة الحنطة على حدة وخمسة الشعير على حدة فاصاب درهما ستوقا بعدما
تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه من الشعير فالقول قول رب السلم هو من الحنطة وان تصادقا انهما لا يعلمان
من ايهما قال يرد المسلم اليه درهما الى رب السلم وينقض من كل واحد منهما خمسه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاعطاه عشرة الحنطة ثم اعطاه خمسة الشعير ثم وجد درهما ستوقا بعدما افترقا

فقال المسلم اليه من دراهم الحنطة قال وقال رب السلم من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وان لم
يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان من ايهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقض من الحنطة نصف
الخمس وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينقض ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل عنده اكر
لجارية المسلم اليه دفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية ثم نظر اليها فردها بخيار الرؤية فان ذلك جائز ويرجع اليه من عنده بحصة الجارية ويجوز
من حنطة اكر السلم وفي المنتقى رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف بين ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا ثم حدث
عند القاضي بعيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان وقال محمد اما ما لم يقبض فهو سلم فلا يجوز ان ياخذ الثوب ودراهم للعيب واما اذا قبضه
فهو الثوب الذي وقع عليه البيع فصار بمنزلة البيع ان وجد عيبا رده وان حدث عنده عيب اخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذي وجد
وكذلك لو كان حنطة مكان الثوب الا انه يسعر بر اجيد على سلم فيه ولو لم يجده صاحبه قبضه وجعله دينا انقضاء لما كان له ان يبيعه مرابحة بنقد
واذا قياس قول ابي يوسف ان يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بالسلم من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بالسلم في الكر كما قال في العرائض فاما قلع
بعدما اتفقنا انها كانت ديونا شرح الطحاوي ومن قبض ما اسلم فيه ثم اصاب به عيبا رده وطالب بالسلم من سلم اليه المسلم فيه غير معيب فعلم
بان السلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط فاذا وجد به عيبا فان شاء تجوز به وان شاء فان حدث به عيب اخر فالمسلم
بالخيار وان شاء رضي بزيادة وقبله وان شاء سلم اليه سلعة غير معيب فان ابى يجبر المسلم الى قبيحه اقواله قال ابو حنيفة بطل حق رب السلم وليس له
حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب قال ابو يوسف المسلم بالخيار ان شاء رد على المسلم مثل ما قبض معيبا وياخذ مثل عيب المقبوض الذي
هذا المسلم اليه فاذا رده عليه رجع عليه المسلم غير معيب وان شاء تجوز به وقال محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم
معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه فينظر الى النقصان فان كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك العيب يرجع عليه بعشر راس المال هذا كله اذا كان
زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل رب السلم واما اذا كان بفعل الاجنبي والحدث بالسلم ارش النقصان منه وليس له الرد بالعيب والمسلم
اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش ويبطل حقه في العيب في قول ابي يوسف يعني ان شاء مثله معيبا بالعيب الاول ويرد عليه وياخذ المسلم فيه غير معيب
وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال م نوع آخر من هذا الفصل في الوكالة اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان
التوكيل صحيحا ثم اذا ثبت ان التوكيل بالسلم جائز فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم راس المال لانه هو
العاقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد عند علمائنا الثلثة ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل فانما اسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد
دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيئا جاز ويرجع بما نقده على الموكل وكان ينبغي ان لا يرجع واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الوكيل باداء راس
المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس
المال بطل السلم واذا عاقد الوكيل بالسلم فاسلم ثم حضر امر الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم اليه وانه ان ضمنه
العقد على الوكيل صار الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل فصار قاضيا وصار المسلم اليه غاصب الغاصب فان ضمن الوكيل نفذ السلم صحيحا في
وطريق نفاذه صحيحا ان يضمن الوكيل وان بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم آخر في ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم وان ضمن المسلم اليه
المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخر فالسلم جائز وان ضمن بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم جائز وان
ضمن بعدما تفرقا عن المجلس فالسلم يبطل وفي الخانية والوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك
بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين وقال محمد يسقط الدين قلت الرهن او كثرت
كما يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا قول ابي حنيفة والوكيل
بالسلم اذا قبض السلم ويهب من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكيل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد كذا لو وهب
الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او قال السلام واختار السلم على رجل او ابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح التصرف للوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع واذا فعل ذلك في الثمن والمجهول على ان
رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن واشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري وصالح من الثمن على
شيء جاز والمجهول على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح نفسه وكذلك لو كان الثمن من النقود فقبضه
ثم وهبه من المشتري لا يصح ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل

بسبب الثمن فصار ضامنا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا
بدين الوكيل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عندهما يصح الحوالة كان المحتال له املا من المشتري او دونه م واذا دفع
الرجل الى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة فسلم الوكيل رجلا واسلم اليه فهذه المسألة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر فالسلم للآمر
بعقد الآمر وان نواه لنفسه وان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للآمر فهو للآمر وان نقد دراهم بعينه بعد ذلك وان
تصادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان نقد دراهم الآمر بعد ذلك اما اذا كان باقي النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل نويت لنفسي
يحكم النقد ان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد في الاصل بعض مشايخنا
قالوا ما ذكر محمد قول ابي يوسف فاما قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم يحضره وبعضهم قالوا الابل المذكور في
الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب فعلى قول هذا القائل يحتاج محمد الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق ان لم يحضره
النية وهو الاصح واما اذا تصادقا انه لم يحضره النية فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد لا يحكم العقد ويجعل السلم واقعا للعاقد
وقال ابو يوسف يحكم في هذا النقد وفي الينابيع ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى عند رجل لم يصح التوكيل
بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة لا يصح الوكالة الخانية رجل وكل رجلين ان يسلما عشرة دراهم في كر حنطة
فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم جميعا واذا وكل رجلا بان يسلم عشرة دراهم من الدين الذي له عليه
في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم بعمل الغبن الفاحش لا يجوز والوكيل بالسلم الى ابنه او مفاوضه
او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته دراهم في طعام لكل واحد منهما على
حدة فاسلم لما عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان له ويكون ضامنا لها بالخلط م نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات اذا اسلم
في القطن لا يعطى فيه كما في البيع اتفق عليه مشايخ زماننا بشرعنا ابي يوسف في الاملاء رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد
ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه
واذا انتقضا السلم فالمسألة على وجهين ان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابرأتك من السلم او قال ابرأتك من السلم بهذا العبد
او قال اقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وهذا كرجل قال لغيره بعني ما لك علي من السلم بكذا وان قال اقلني السلم ولم يذكر
العبد او قال ابرأني من السلم وحده فالمالك ولم يذكر العبد فعلى فقد انتقض السلم ولزمه قيمة العبد برأس ماله وفي فتاوى ابي الليث رجل باع
من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة ان عرف الثوب في الذمة حالا جاز وان لم يضرب له الاجل لا يجوز ولو تفرقا قبل قبض العقد لا يبطل العقد
شرح الطحاوي ومن مات وعليه سلم او دين الى اجل حل ما عليه سلم او دين سواء الى اجل الى ما عليه وصار حالا ولو مات من عليه الدين بطل
الاجل الترجمة من له الخيار بالسلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا

الفصل الرابع والعشرون

في القرض هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه وما لا يجوز كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمن والتمر والزبيب يجوز استقراضه
وفي التجريد ويجوز في العدديات التي لا تتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز م وما لا يكون من ذوات الامثال نحو الحيوان والآلات
والجواهر والاكارع والروس لا يجوز استقراضه وفي فتاوى الخلاصة ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتا وفي
الروضة واستقراض الحيوان والجواري والعبيد لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا
ولا وزنا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابن ابي مالك وعند ابي يوسف انه قال لا بأس به وعليه اتفاق الناس
حارثة قال ابن مالك وهذا قول المعروف وقال في بعض النوادر عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا وذكر في المنتقى
عن رجل محمد انه يجوز قرض الخبز عددا وقال بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال مشايخنا قال محمد الوزن في قرض الخبز من الزيادة والعدد
اقرب الى وفي الفتاوى الفتوى على قول محمد انه يجوز وزنا وعددا لكن في الكفاية وفي الكبرى الفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز وزنا لا عددا
ذكر في الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف في رواية
يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى وفي فتاوى اهو سئل ابو عبد الله انه يجوز اقراض الخبز عددا
قال يجوز الى ثلث م ويجوز استقراضها يجوز كيلا ويجوز استقراض الكاغد عددا ذكر الصدر الشهيد في الواقعات وفي الخانية

ولا يجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضه لانه عددي متفاوت وفي الفتاوى العتابية وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر
عددا يجوز اذا لم يتفاوت م واستقراض الرماد يجوز عددا نحو ذكر شمس الائمة الحلواني ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه ابراهيم عن
محمد والذي عنه رجل اقرض رجلا عشرة ارطال لحم الغنم فالجائز وانه مشكل على مذهبه لان اللحم عنده من ذوات القيم ونص فخر الاسلام
علي البزدوي رحمه الله انه من ذوات الامثال قال تاويل ما ذكر محمد انه يضمن بالقيمة اذا كان في موضع لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ في
شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات الامثال يضمن بالمثل في ضمان العدوان ويجري فيه الربو واليه اشار الطحاوي في كتابه
فانه قال كل ما يكون موزونا فهو مثلي وفي الخانية واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز وعن ابي حنيفة فيه روايتان
وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا تلف عليهم انسان يضمن قيمته هو الصحيح وفي الصغرى والجامع الصغير لا بأس
يجوز اقراض اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي نوادر هشام عن ابي يوسف انه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وفي الروضة
واستقراض العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا وكذلك وان كان بحيث يوزن قال هشام قلت لمحمد لم عندنا يباع بالوزن وانما يقبل فيمن اقرضه
بالوزن قال لا يصح ذلك لان اصله كيل وعن محمد ايضا انه قال لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا فان طحن واكله قبل ان يكيله فالقول قول
المستقرض انه كذا كذا قفيزا وفي الخانية فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الروضة واستقراض الزعفران
يجوز وزنا ولا يجوز كيلا وفي الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحا على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي يوسف
رواية اخرى انه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا اذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه وفي الروضة ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز
عددا قال محمد في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفرا فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا فلا بأس
وان لم يجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل
الناس التبايع بها عددا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفرا لا يجوز استقراضها الا وزنا وفي الظهيرية ولو استقرض الدراهم
المغشوشة ان كانت الفضة غالبة او على السواء لا يجوز استقراضها الا وزنا وان كان الصفر هو الغالب فان كان ثلثا فان تعامل الناس البيع
بها عددا او الا وزنا جاز الاستقراض وفي شرح الطحاوي ولو استقرض تراب المعدن يجوز على المستقرض ما حلف لانه صار مضمونا عليه بالقبض
والقول قوله في قدر ما قبض وفي الروضة واستقراض الفلوس يجوز عددا وفي التتمة وسئل عن البرنيق الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه
ام هي من ذوات القيم فقال الذي يجوز من هذا الجنس يجوز استقراضه وذكر في الواقعات حسام الدين ان البرنيق من ذوات القيم يجب عليه
مثلها القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن فعلى هذا يجوز استقراضه وفي التجريد ولو اقرض رجلا او شرط التأجيل بعد القرض الى اجل
بالحل والمال حال وفي النتفاني وهذا بخلاف ما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم التأجيل مع انه تأجيل القرض
لكن ذلك باعتبار الوصية وفي الوصية يلزم في غيره ويجوز استقراض الخل وزنا نوع آخر قال محمد في كتاب الصرف ان ابا حنيفة
كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك
وان لم يكن المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير ليشتري المقرض
من المقترض متاعا بثمن غالب فهو مكروه وان لم يكن شراء مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غالب
فعلى قول الكرخي لا بأس وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حلال وذكر محمد في كتاب الصرف
ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة الا انه دون الكراهة ومحمد رحمه الله
لم ير بذلك بأسا فانه قال في كتاب الصرف ان المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال
شيخ الاسلام خواهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو ان يرى المتاع بثمن غالب مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا
خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم يكن المنفعة وهي الهداية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على التبايع
فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورته ذلك رجل طلب من رجل ان يقرضه مائة دينار فباع المطلوب منه المقرض متاعا يساوي عشرين دينارا بثمنه
عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمقرض مائة دينار ذكر الخصاف ان هذا جائز وهذا
مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان لمحمد كان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه الاسلحة بثمن غالب يعوضه بعض ما لنا
بتمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا ذلك القرض كان لا يحتمل المستقرض الثوب

وكان قرضا جر منفعة ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين ولا بأس به وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي يقول
الخصاف ويقول محمد بن سلمة وكان يقول هذا اذا تقرض جر منفعة بل هذا يجر منفعة وهو القرض واما هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة
في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه اهدى اليه لاجل القرض فانه يقبل وانما
لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين او لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا بأس بقبولها والورع عنه اولى وهكذا حكي عن بعض
مشايخنا بعرفنا قالوا اذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء فانه قائم مقام العلم
انه قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شيء من ذلك والحال حال الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى
لا لاجل الدين ومن قال بالكراهة في مسألة البيع اذا تعدم القرض على البيع يقول بالكراهة هنا ايضا ومحمد لم ير به بأسا من غير تفصيل واما دعوة المقرض
قال محمد ولا بأس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم
انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر محمد محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا لم يكن يدعوه قبل الاقراض
او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباحات فانه لا يجيب ويكون خبيثا واذا اتخذ
في بدل القرض ولم يكن الرجحان شرطا في القرض فلا بأس به وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استقرض من رجل دراهم فقضاه
وارجح وقال انا كذلك الشيء قال مشايخنا والرجحان على ان لا يدخل تحت الوزن هو على ثلاثة اقسام اما ان كانت الدراهم مكسرة او كانت
صحاحا لا يضرها الكسر ففي هذين الوجهين لا يجوز واما ان كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر ففي هذا الوجه ينظر ان كان الرجحان زيادة
يمكن صرفها بدون الكسر بان كان يوجد بها دراهم خفيف يكون بمقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن صرفها بدون الكسر يجوز
بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة **وفي الخانية** رجل استقرض عشرة دراهم واوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة
تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم
هو قليل ويجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يستبدلها باثني عشر درهما لا يجوز لانه ربوا فان
اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم تقضيه عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبرئ عن درهمين ويجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح قال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم
الباقي فان خاف المديون انه لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا ويشتري بها منه العشرة الدراهم الباقية ويجوز
ذلك واذا اقرضه بالكوفة بشرط ان يوفيه في البصرة لا يجوز وعلى هذا السفاتج التي يتعامل بها التجار فانهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض
سجلا الى مكان فان كان ذلك شرطا في القرض فهو مكروه **وفي المنتقى** ابرهيم عن محمد رجل قال لآخر اقرضني الفا على ان ازرعك ارضي يزرعها
مادامت الدراهم في يدي فزرع المستقرض لا اتصدق بشيء واكره له هذا **نوع آخر منه** اذا استقرض فلوسا فكسدت فانه على قول ابي حنيفة يرد مثلها
ان كانت قائمة ومثلها ان كانت هالكة واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا فيه على قولهما
يردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها **وفي المنتقى** ما يدل على هذا القول فقد ذكر فيما اذا استقرض فلوسا
فكسدت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها يوم سقطت وزاد **في رواية** ابرهيم عن محمد فعليه قيمتها في آخر ما كسدت ساعة قبل ان
يكسد وقال يعقوب عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما اذا كانت قائمة او هالكة على قولهما **وفي الخانية**
ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد يجب عليه في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى والفلوس المعينة اذا كسدت فان كانت قائمة ردها بالاجماع وان كانت
هالكة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا **وفي العتابية** وان اصطلحا على شيء بعد ما حل جاز هو المختار وعن المسألة في الحاصل فرع المسألة الاخرى في
كتاب الغصب ان من غصب من آخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع وانما الرطب قال ابو حنيفة عليه قيمته من القضاء يوم الخصومة وقال
ابو يوسف عليه قيمته من القضاء يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من القضاء يوم الانقطاع وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الكبير
برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب في زماننا **وفي الينبوع الاملائي** رجل استقرض
من آخر شيئا من الكيلي والوزني وانقطع عن ايدي الناس فالحكم المقرض على الانتظار حتى يدرك الحديث عند ابي حنيفة **وفي نوادر ابن سماعة**
عن ابي يوسف في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لانه انما لا يوجد

فهذا الحكم مطلبه على ما اخره الى ان يجيء الحديث الا ان رضيا على قيمته قال وعندنا في هذا الوجه مثل رجل استقرض من رجل طعاما من بلد الطعام فيه رخيص
حتى ما التقيا في بلد الطعام فيه غالي فاخذ الطالب بحقه ليس له ان يحبسه ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه اياه في البلد الذي استقرضه فيه
العتابية من استقرض دقيقا او رغيفا فانه يحتسب فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص كمن استقرض حنطة فارتفع سعرها وغلا **نوع آخر منه**
في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد آخر فان شاء اجله حتى يوديه في الموضع الذي استقرضه وان شاء اخذ بقيمته في ذلك الموضع
هنا وان ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اخبر على ذلك وروى ابرهيم عن محمد رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فاخذه المقرض بمكة قال ابو يوسف
عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما ولهما عليه ان يرجع معه الى العراق ويأخذ طعامه **وفي الفتاوى** اذا استقرض دراهم
بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية فان كان ينفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان
شاء اخذ وان كان في بلد ولا ينفق وجب القيمة **وفي الخانية** وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئا والتقيا في بلد آخر لا يوجد فيها تلك الدراهم
م وروى بشر عن ابي يوسف رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه اياه له حمل ومؤنة والتقيا في بلد آخر الطعام فيها اغلى او ارخص فان ابا حنيفة قال
يستوفي له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث اقرضه او غصبه قال ابو يوسف ان تراضيا عليه يجبر وانما عليه القيمة حيث لا اخبر عليه وهي القيمة في
البلد الذي استقرض او غصب على حال يوم اقبض والقول في ذلك قول المطلوب وان كان المغصوب قائما في يده يجبر على الحمل ولا الحمل على القيمة
وفي الخانية ان كان المغصوب قائما في يده يوم رأى انه ان كانت قيمته في الموضعين سواء كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد
اقل ان شاء طالبه بقيمته بمكان الغصب وان شاء ينظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب وان يكن المغصوب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من
قيمته في بلد الغصب كان المغصوب منه بالخيار ثلثة ان شاء اخذ مثله هنا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينظر حتى يأخذ ببلد الغصب وان كان
قيمته في هذا المكان اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمته في الموضعين سواء للمغصوب منه ان يطالبه
بالمثل **الظهيرية** رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض حالا لا للقرض فاتى به
الى الاجل **التجريد** ولو استقرض من رجل فدفع اليه ليكيله فيها ففعل لم يكن قابضا **الصغرى** استقرض كر حنطة ثم قضاه المقرض القرض من غير كيل
حل له التصرف من غير كيل ولو استقرض من آخر عبدا ليقضي دينه بقبض دينه بالعبد من المستقرض فهو للعبد **وفي فتاوى الخلاصة** والتصرف
في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفيه رجل استقرض كر حنطة فاتاها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يزن المستقرض ذلك لا الفرد نعم
اكذا **م نوع آخر** رجل اقرض رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اعرف الدراهم التي لي عليك بالمائة بزيادة
عينه شيئا بان قال له بع فلان ففعل جاز على المقرض بالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض وقالا يجوز ولو قال
بعها بحقك فباعها وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب **نوع آخر من هذا الفصل** قال محمد **في الجامع** رجل استقرض من رجل
استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشراء **وفي الكافي** فان تفرقا قبل القبض بطل
فان قال يعقد بدلا في المجلس صح بخلاف ما اذا اشترى من غيره من عليها الذي يجب لا يجوز وهذا الخلاف ما لو وجب المستقرض على المقرض كر حنطة
ثم ان كل واحد منهما باع ما له على صاحبه بما لصاحبه عليه حيث وان تفرقا عن المجلس من غير قبض شيء ثم الواصل قول ابي حنيفة ومحمد ثم ان نقد المشتري
المائة في المجلس بالكر عالم برده بالعيب ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عندهما لكل وكذلك الجواب كما قلنا لكن عندنا لكل وكذلك
الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا وقال في آخر الباب ولو اشترى ما عليه من الكر المقرض بكر مثله جاز ان
كان عينا وان كان دينا لا يصح الا ان يقبضه في المجلس امرنا ان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب بخلاف الوجه الاول
وقال في آخر الباب اذا اشترى المستقرض نقدا وهو مقبوض لم يبع الشراء على قول ابي يوسف يصح ولو اشتراه المقرض من المستقرض بعين
ما قبضه عند ابي حنيفة ومحمد على قول ابي يوسف لا يصح **الخانية** ولو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان اقرض صاحبها الكر كرا اشتراه منه بمائة الكر الذي
جاز ولا يبطل العقد بالافتراق وفيه بطل اشتراه من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني هذا القفيز واخلطه بهذا الكر الذي اشتريته منك
ففعل وبقي الشراء على القرض والقرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي عن محمد رجل اقرض رجلا استقرضه من رجل
الغاديرها او قال الغامر حبة واتفقا وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في الزيوف والمزيف واحد
ولا يصدق ان فعل **م** رجل اقرض رجلا مائة درهم على انها جياد وقبضها ثم استردها المستقرض بعشرة دنانير صح ثم اجاز انهما لو تفرقا من المجلس
من غير قبض لبدله وهو الدنانير بطل الصرف لانه افتراقهما عن المجلس من غير قبض بدل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد ماض وهو المستقرض

دراهم القرض زيوفا او نبهرجه **وفي الولوالجية** وهذا قرضا او لم يقبض فيه لم يرددها ولا يرجع بنقصان العيب هنا ايضا بخلاف ما لو شري الكر
الذي عليه بالدراهم قال وليس المستقرض ان يرد على المقبض مثل دراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف له ذلك ومن المسئلة فرع المسئلة الاخرى ان كان له على رجل دراهم جياد فاوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت
الدراهم في يده او انفقها ثم علم ويرجع عليه بالجياد وليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف له ذلك استحسانا ولو وجد المستقرض الدراهم
المستقرضة ستوقا او رصاصا واتى المسئلة بحالها رددها على المقرض هذا ان لم يتفرقا عن المجلس وقد نقدها الدنانير واستوفى قيمة درهم بدنانير ولم
دنانير وقبض الدراهم ثم وجدها ستوقا ان استبدل في المجلس صح العقد فان افترقا على المجلس حتى بطل العقد برد الدنانير كذا هنا ولو كان الدين
على المستقرض دنانير او فلوسا فاشترها بدراهم ثم وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقا فيفي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع وكذلك الجواب في الفلوس
اذا كان زيوفا او نبهرجة اما اذا وجد الفلوس ستوقا وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جايزا فانه حصل الافتراق عن عين بدين ولكن فيه
هنا الفرق فلا يوجب الفساد **في الكبرى** ولو اقرضه على ان يكفل فلان جاز ان كفلها ولو باع على ان يكفل فلان لم يجز الا ان يكون فلان
حاضرا وكفل **الجامع الصغير العتابي** استقرض من رجل كرا من حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا له الى
ملكه **الخانية** رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي له على المستقرض **الصغرى**
ذا قال لاخر ادفع عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فاجر الحمال على المقرض وكذلك لو قال المستقرض استاجر لي من يحمله افضل
لانه هو العاقد وان قال المستقرض المستقرض استاجر لي من يحمله فحمل فعلى المقرض قال استاد نا وان لم يكن سلمها اليه وقد قال المستقرض لتلو
فلان فالجواب كذلك **الخانية** رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلك الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء وفيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم
فاستقرض المامور وقبض وقال دفعها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المامور ولو بعث رجل كتابا مع رسول
الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك على فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل
اليه ولو ارسل رجل الى رجل وقال ابعث الى رجلك وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها
اذا اقر ان رسوله قبضها ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلان يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك فالقرض
كان القرض على الوكيل وانا قال المستقرض وجدت بعض الدراهم زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها **الذخيرة**
وسئل عمن قرض لمن درهما فاخذ الحنثي من رجل درهما على وجه يحل له فاشترى من المستقرض شيئا معينا بعشرة دراهم ثم باعه منه بثلثة عشر درهما
هل يجوز هذا البيع وهل يلزمه هذا الثمن قال لا لانه بيع المبيع قبل القبض وهو بيتي وكان فاسدا ولو قبضه على هذا ودفعه والمبلغ لم يكن ذلك
فسخا للبيع الاول والا فالامر له

الفصل الخامس والعشرون

في الاستصناع يجب
ان يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالطست والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا
ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر ثم والشافعي **في العتابي** ذكر صدر الاسلام
في **الجامع الصغير** صورته ان يجي انسان الى خفاف فيقول له اخرز لي خفا صفته كذا وقدره كذا بكذا درهما وسلم له جميع الدراهم ولا يسلم او يسلم
بعضه او لا يسلم والاستصناع في نحو خف وقمقمة وطست **وفي الكافي** استصنع من ذلك في شي بغير اجل صح استحسانا م ثم الاستصناع فيما
فيه تعامل جاز استحسانا فانما يجوز مفاوضة لا ارد الا بوجه اصح بدليل انه ما ذكر فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لما كان فيه
استحسانا والدليل عليه انه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل للناس فيه ولو كانت مواعدة لجاز في الكل والدليل عليه ان محمدا قال
في الكتاب اذا فرغ الصانع من العمل ولو كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فعلم انه بيع وكذلك قال البعض الاخر فانه يكن ولو كان
مواعدة لا معاقدة لكان لا يصير بيعا الا بعد الرضا فعلم انه ينعقد معاقدة لا مواعدة **وفي الحقائق** والاصح انه ينعقد معاقدة م ثم كيف ينعقد معاقدة
يقول بعضهم اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء حتى يسلم قبل التسليم مات بدليل انهم قالوا بان الصانع اذا مات قبل تسليم العمل يبطل الاستصناع ولا يستوفى
المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتداء لما كان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وقال محمد بن سلمة اذا رضي به الصانع كان المستصنع بالخيار
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة الصانع لا يجبر على العمل بل يخير ان شاء عمل وان شاء لم يعمل واذا اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم ولم يثبت هذا القول الا عنه وقال ابو يوسف لا خيار

المستصنع دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول
وفي الكافي والصحيح ان المستصنع الخيار م ولا يجبر المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب لذلك اجلا واما اذا ضرب لذلك
اجلا قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل راس المال في المجلس **وفي الخانية** حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء
وغيره ومتى اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون له خيار الروية وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا يصير سلما بل يبقى استصناعا وعلى قول
الفقيه ابي جعفر انه قال ان كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير سلما ان ذكر بمكن فيها من الفراغ من العمل فهو استصناع وان
كان اكثر من ذلك فهو سلم **وفي الصغرى** اذا كان ضرب المدة على وجه الامهال بان قال على ان تفرغ غدا او بعد غد لا يصير سلما في
قولهم م وهذا في استصناع الناس فيما فيه تعامل فاما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب فانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاجماع
وفي الكافي حتى يشترط قبض راس المال ثم واستقصاء الوصف ولا يكون فيه خيار الروية **وفي الخانية** ولو قال بعضهم عليه
الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا استجمع شرايط السلم وفيه واذا علم الصانع فقبل ان يراه المستصنع باعه من غيره

الفصل السادس والعشرون

في البيوعات المكروهة والارباح
صح الفاسدة وما فيها من الرخصة قال مشايخنا العربة التي فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا ان يشتري الثمار على روس النخيل بثمار مجذوذة
كيلا ومجازفة فان ذلك لا يجوز عندنا وانما تفسيرها ان يهب الرجل ثمرة نخيله من بستانه لرجل يشق على الموهوب دخول المرأة في بستانه كل يوم لكون
اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك ثمرا مجذوذا بالخرص ليدفع الضرر عن
نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهذا جائز لمختلف المشايخ في تفسيرها العينة والزد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عليه الصلوة والسلام لا تتبايعوا بالعين
واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم قال بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى اخر يستقرض عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض
طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض اذ لا يحصل في ربح ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق
عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه منه باثني عشر ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيحصل للمقرض منه باثني عشر فيحصل
ربح اثنين وللمستقرض عشرة سميت بالعينة لانه اعرض عن الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسيرها ان يدخل بينهما ثالثا
فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب اليه ان الثالث
يبيع الثوب من صاحب الثوب المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ
منه العشرة ويدفعها الى الطالب للقرض فيحصل للطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما ومن حيله من جعل الزيادة
وان كان ابا محمد بن سلمة البلخي يقول التاجر ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم **الهداية** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره **وفي الخانية** وان كان الذي اسام طلب السلعة باقل من قيمتها فلا باس بان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى
تمام قيمته وهو تاجر وهو ما جور في ذلك م وعن بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو طمعا
في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر **وفي الزاد** وبيع الحاضر للبادي وهو سمسارا يكون من اهل
البلد وهو خارج المعاملة البيع **ص** والبيع عند اذان الجمعة م ويكره الاستيام على سوم غيره **وفي شرح الطحاوي** صورته ان يتساوما ويرخص
على السلعة والمشتري والبايع راضيا بذلك ولم ينعقدا عقد البيع حتى دخل اخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز في الحكم ولكنه يكره هذا اذا جنح قلب
البايع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن فاما اذا لم يجنح قلبه اليه ولم يرض بذلك فلا باس للثاني ان يشتريه م **وفي فتاوى النسفي** ان
البيع الذي تعارفه اهل سمرقند وسموه بيع الوفا يجوز انه الربا في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع
الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمره او شجره من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين وللبايع استرداده اذا قضى
الدين اذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى الشيخ الامام ابي شجاع بسمرقند وفتوى القاضي الامام ابو علي
السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا **وفي الخانية** والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر
شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا بالوعد **وفي الظهيرية** بيع الوفا ان
يقول البايع للمشتري بعت هذا منك بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن **وفي الغياثية**

بيع الوفا وبيع المعاملة ولعو وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء قال بعض مشايخ
اهل سمرقند اذا كان الوفا غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشترى حتى يحل الانتفاع بالمشترى كما يحل بسائر الاملاك ولا ضمان عليه
ويجعل رهنا في حق البائع حتى يمنع المشترى من بيعه ولا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يومر المشترى بأخذه من يوم ورد عليه البيع والفتوى
في زماننا على جوازه **وفي التتمة** سئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفا وخرج بعض العنب الكرم باطله وبقله وخرج هذا المشترى باليسار؟
وولد وادركت الغلات فاخذ البائع بعضها والمشترى بعضها ما حل من الغلات هل يكون له ام لا فقال ان اخذ المشترى بغير رضا البائع
كان للبائع ان يطالبه بما حل فيه وان اعطاه البائع ذلك او اخذها المشترى باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها فيكون ذلك هبة منه
وعطية وقال لابد من التفصيل في هذا الفصل فان كان صاحب الكرم هو الذي دفعه وسلمه الى الكرم يحل الاخذ برضاه او بغير رضاه
فاما اذا اشترى الكل ونصفه ولحد علاوه فالاخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة رهن جا وليس للمرتهن اكل غلة المرهون فاما اذا اكلها فمنها
فاتفقنا بالضمان على الاتفاق وسئل عمن باع دارا من آخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارات
وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجرة قال ولا وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب البائع
فجاء المشترى الثاني ويسترد منه الكرم فقال ينبغي ان يكون له حبسه واستأذنه المشترى الاول لانه مرتهن والمرتهن حق الحبس وليس
للراهن استرداده ثم قال ينبغي ان يكون له حق الحبس المرتهن ولكن ها هنا في يد المشترى الثاني بغير حق والبائع الاول مالك لرقبته فله ان يسترد ملكه من يده
بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه اذا حضر المشترى المرتهن ويحبسه فاما ما دام غائبا فللمالك ان يسترد من المشترى المرتهن قال وكذلك اذا مات
البائع الاول والمشترى الاول والمشترى الثاني والكل ولحد منهم ورثة فلورثة البائع الاول ان يتخلصه من يدي ورثة المشترى الثاني ان رجعوا
بما ادى مورثهم من الثمن الى بائعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة المشترى الاول ان يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضي الدين
م **وفي فتاوى ابي الفضل** سئل عن كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واسترطت انها اذا جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل
نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع معاملة فليس للمرأة الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل وبعض مشايخ سمرقند
قالوا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشترى حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل الانتفاع بسائر املاكه ويجعل رهنا
في حق البائع حتى لا يمكن المشترى من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال يومر المشترى بأخذ المال ورد المبيع عليه
ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان **وسئل ابو القسم** عمن يحتاج الى الاشياء ويخاف لو وقع في الحرام هل يجب عليه ان يسأل عن كل احد يريد ان يشترى
منه حاله لما يريد شراه قال الاشياء على ظاهر التجربة المعتادة عليه حتى يظهر خلاف فان كان بلدا الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب
السؤال وان كان بلدا الغالب الحرام على اهله وكان البائع ممن المال عنده حيث فالسؤال عنه حسن **وسئل ابن مقاتل** عن بيع الثمار لاهل الذمة
فلا بأس به ويكره بيع الكتب المنضمنة من الرجال اذا علم انه يشتريه ليبيعه وسئل الفقيه ابو بكر عمن يريد بيع العبد الامرد ممن فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى
يكره لانه اعانة على المعصية **وسئل ابو القسم** عمن يبيع ويشترى في الطريق فقال ان كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده ضرر بالناس فلا بأس به وعن
ابي عبد الله القلانسي انه قال لا يشترى بالشرى منه ما سنا وان كان بالناس ضرر في قعوده والصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز القعود على الطريق
وان لم يكن للناس في قعوده ضرر فيصير بالقعود على الطريق فاسقا **وفي العتابية** والمختار انه لا يشترى منه م رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار
ندفع اليه العشر وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع ان يأخذه ويصرفه الى حوائجه وسئل بعض مشايخنا عن بيع الطين يوكل قال لا يعجبني
بيعه اذا لم ينتفع به الا للاكل لا لتغيير يتبدل رجل له عضو معيبة سد عيبها ان يبين كيلا يقع المشترى في الغرور وقال قال بعض مشايخنا لو لم يبين
وباع صار فاسقا مردود الشهادة ولا يأخذ به اذا باع القصب بثمن عدد حزم فلا بأس به وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يكره والجمع الكل
اذا باع العنب او الكرم ممن يتخذه خمرا لا بأس به ولا بأس ببيع الزبيب ويكره بيع العذرة يريد به الخالصة فان كانت مخلوطة بالتراب فلا بأس ببيعه
عندنا قال محمد **في الجامع الصغير** عن ابي حنيفة في رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا ثم تصرف كل واحد
فيما صار اليه المشترى في الجارية والبائع في الدراهم طاب للبائع ما ربح في الدراهم ولم يطب للمشترى ما ربح في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
يجب ان يعلم ان الخبث نوعان خبث لعدم الملك وخبث لفساد في الملك والمال نوعان فان كان الخبث لعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في
العروض والاثمان حتى لا يطيب له الربح وكان الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لا يطيب له الربح سواء كان المغصوب عروضا او نقدا وان كان الخبث
لفساد ملكه لا بشاد بشرط يعمل في العروض حتى لا يطيب له ما ربح في العروض ولا يعمل في النقود حتى يطيب ما ربح فيها عندنا ذا لبت من طريق

المشايخ في تخريج المسألة وطريق بعضهم ان العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد الفاسد انما يتعلق بمثلها دينا في الذمة وطريق بعضهم ان الفساد
ما افقد الاعيان بحكما في حق الدراهم والدنانير وذكر محمد في الحيلات **الجامع الكبير** حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيب الربح
على نحو ما ذكرنا **في الجامع الصغير** وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على الرواية يقول ان الدراهم
والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع حق المالك عن دين الدراهم والدنانير اما على الرواية التي يقول بان حق المالك لا ينقطع عن عينها والمالك
ان يأخذ عينها يجب ان لا يطيب له الربح وذكر في الحيلات **الجامع** ان من استقرض من آخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف
وربح فيها طاب له الربح قال لانه لو قال لآخر لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها وتصرف القابض فيها وربح ثم تصادقا على انه لم يكن عليه دين يطيب له الربح
وفي نوادر هشام سألت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر قبل قبضها المشترى الثاني واستهلكها فالمشترى الاول بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ البائع في مثلها فان اخذ مثلها فباعه باكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل
قال محمد لا يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه
ومات عنده فاقام رجل بينة انه اشتراه قبله قال له ان يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن **النوازل** ولو ان رجلا اشترى شيئا لم يرد
شيئا بعد الثمن ودخائر ورويى عن ابن عباس كرهه ذلك وروى عن علي بن ابي طالب انه خارف ذلك وهو يقول اعظم البركة **وفي نوادر ابن سماعة**
عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشترى له متاعا بالف درهم فاشتراه ينقد اليه فاعطاه الامر مجاعا ونقد المشترى في ثمن المتاع عليه ما يطيب
له الفضل فان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب وان لم يعلم في ينبغي ان يأتيها ولم يجب شيء **وفي المنتقى** رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع
العبد الثاني في عرض ثم باع العرض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل عما افق من قيمة العبد المغصوب وكذلك لو غصب الف درهم واشترى
بها عبدا فباعه بالثمن ثم اشترى بالالف مرضا فباعه باكثر من ذلك قال ابو يوسف في المسلمين جميعا يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا
وباعها بامة فاتت بعد ذلك ويعطى من الامة ولم يكن له حل وطئ الاولى قال ابن سماعة وروى اصحابنا انه قال يعني ابا يوسف لو باع منه
الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الامة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق ابا حنيفة في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيع بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك
العرض يتصدق بما يبقى من قيمة المبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب وعن هشام عن محمد في رجل اشترى دجاجة
مغصوبة فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان البيض الذي بقي يقسم على الدجاجة وعلى خمس بيضات فما اصاب الدجاجة اخذها
وما اصاب البيضات الخمس لغى حصته ما يصيب البيضة من البيض ويتصدق بقيمة البيض ولو اشتراها بعد بيعها فهو جائز كله وكذلك لو اشترى
نخله بدين رطب بغير عينها فلم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان اشتراها بثمن بعينه فهو جائز **وفي الخانية** رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي
عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشترى يدفع الثمن ويأخذ مع البيضات الحادثة ولا
يتصدق بشيء وان كان المشترى اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشترى يتصدق فان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشترى
يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة ثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك
ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتطرح حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما اذا كانت ثمن الدجاجة خمس بيضات
او بغير عينها **اليتيمة** سألت الحامد عن رجل اشترى دراهم بسود وضح بوزنها اكثر من وزنها فتمال عن الزيادة ويدفعها الى البائع والباقي
حلال له ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل الحاب الذي يباع عددا فوجدها زائدة فقال لا يكون بيعا حتى يدفع اليه الزيادة ويشترى منه الباقي
الا ان يكون ذلك الزيادة يسيرة بحيث لا يجري الطبيه فيكون حينئذ له وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجل من اهل السوق يبيع جوز فيه
بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال الواحد من عرض الناس خلعني ويقع من الجوز فباع بغير فاجتمع مثل ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل
يجوز امر بعد ان لم الحال فقال عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا بيع بثمن المثل والفتوى على قولهما وعن ابي يوسف لو باع دراهم
مغشوشة بدراهم بيض ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به **وفي نوادر ابن سماعة** رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها
وباعها وقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع الاول ورد اليه والى البائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي ادّاها فانه يتصدق
بتلك الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما طاب المساكين على قياس الغلة وقال فهذا الربح لا يطيب لهذا المشترى وان كان فقيرا
من قبل انه اكتسبه بغصب ويطيب للمساكين وهو اطيب له من الغلة ولو غصب ثوبا او غلاما وباعه او ضمانه حال الغصب وربح تصدق بالفضل في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى بعين الغصب وبعد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك

فی قول ابی یوسف وقال ابو حنیفة لا یتصدق بهذا وانما یتصدق اذا اشتری بر وبغلة وقال ابو یوسف اذا اشتری جاریة بالف درهم وولدت
فی ید البائع ولدا فقبضها المشتری وبها فضل کثیر علی الثمن فذلک طیب له ولو ماتت فی ید البائع واختار المشتری اخذ القیمة فانه یتصدق بالفضل
ولو قتل الولد وحده فانه یتصدق بفضل قیمته علی حصة الثمن ولو اشتری عبدا بالف درهم فسلمه عبده قبل القبض فدفع به واخذ المشتری وفی قیمته
فضل علی الثمن فلا ینبغی له ان یتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اکثر مما کان فیه او اقل فانه یتصدق بالفضل ولا یجاوز ما کان فیه وانما یتصدق
بالاقل من الربح الذی صار فیه من الفضل فی القیمة یوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا یتصدق بشیء وان کان فیه فضل فاذا باع
ذلک بالدراهم او دنانیر فیها فضل فانی انظر الی قیمة المدفوع بالجنایة یوم قبضه فان لم یکن فیه فضل یومئذ لم یتصدق بشیء وان کان فی قیمته
فضل یومئذ نظر الی ذلک الفضل والی هذا الربح الذی صار فیه فیتصدق بالاوکس منهما ولو اشتری عبدا بالف وقیمته الفان فقتل فی ید البائع
فاختار المشتری اخذ القیمة وهی الفا درهم ولم یتصدق باخذ الالفین حتی صار الالفین فیها الالف الاخر لا یتصدق بشیء ولو لم یتصدق عند ابی
حنیفة وعند ابی یوسف لا یتصدق بربح الالف فان هلاک العبد درهم منها بعد ما تصرف فیها فعلیه التصدق بالف ولو کان صالح من القاتل من
قیمته علی عبد واعتق العبد لم یلزمه التصدق بشیء وان کان اعتقه علی مال او کاتبه علی مال وادی المکاتب وشیء الا ان یحصل له ان یکون العبد یوم
قبضه یساوی اکثر من راس ماله ویکون الذی اعتقه علیه مثل قیمته او اکثر فیتصدق بذلک الفضل الذی فی القیمة علی راس المال الثمن
عن ابی حنیفة فی البیوع عیسی بن ابی کرحنطینا و حسنین وباعهما بصیر صاحبا کرمثله یتصدق بالفضل وان کان لو طاب له الفضل

الفصل السابع والعشرون

الاحتکار مکروه وانه
علی وجوه احدهما ان یشتری طعاما فی مصر وما اشبه ویحبسه ویمتنع من بیعه وذلک یضر بالناس فهو مکروه وفی التجنیس الناصری وان اشتری
ذلک المصر ویحبسه ولا یضر باهل المصر لا باس به م والثانی ان یشتری طعاما فی مکان قریب من المصر فیحمل طعاما الی المصر ویحبسه فی ذلک یضر
باهل المصر فهو مکروه ایضا وهذا قول محمد وقال ابو حنیفة اذا اشتری طعاما فی غیر المصر وحمله الی المصر فلا باس به من غیر فصل بینهما اذا
کان المکان الذی اشتری فیه الطعام قریبا من المصر وبعیدا عنه ومن غیر فصل بینهما اذا کان یحمل طعاما الی المصر او لا یحمل وعن ابی یوسف روایتان
فی روایة ما قاله ابو حنیفة وفی روایة اذا اشتری من نصف میل وحمل الی المصر واحتکر فیه یکره وفی جامع الجوامع فان جلبه من مکان بعید فاحتکر
ثم منع وفی التجرید ولو اشتری من الرساتیق وبیع فی المصر لا یمنع وقال ابو یوسف یکره ذلک وقال محمد کل ما یجلب منها الی المصر عادة فهو بمنزلة
فنا المصر یجری الاحتکار فیه م والثالث ان یشتری طعاما فی مصر وحمله الی مصر آخر ویحتکر فیه فانه لا یکره وفی المضمرات لکن الافضل ان یبیع
ما فضل من حاجته اذا اشتدت حاجة الناس الیه ویاثم بالامتناع من البیع فلت المدة او کثرت لکن لا یعزر ما لم تطل المدة وقدر بطول المدة بالشهر
وبعضهم قدروا باربعین یوما ثم عند ابی یوسف الاحتکار مکروه فی کل ما یضر الناس مطعوما کان او غیر مطعوم کالثوب وغیره وعند محمد یختص بقوت
الناس والبهائم م ولو زرع ارضه وادخر طعامه لا یکره واذا قلت المدة لا یکون احتکارا وان طالت یکون احتکارا وعن اصحابنا انهم قدروا الطول
بالشهر فما دونه یکون فی حکم القلیل وفی جامع الجوامع قال ابو یوسف طلق الاحتکار ان یبیعه سنة لم اشهر بعدها م ثم یقع التفاوت فی
الاحتکار بین ان یتربص العسر وبین ان یتربص القحط فوبال الثانی اعظم من وبال الاول وفی الجملة التجارة فی الطعام غیر محمودة ویجبر المحتکر
علی البیع وفی الخانیة اذا خاف الهلاک علی اهل المصر یقول الامام للمحتکر بع بما یبیع وبزیادة یتغابن الناس وفی جامع الجوامع عن محمد
لعن المحتکر علی بیعه والعزرة والاشعر وفی الملتقط فی باب الثانی ویلزمها الوالی ان یعزرا علی ان یعفی امر الغلاء تحکما واذا رفع امر المحتکر الی
الحاکم یامره ببیع ما هو فضل عن قوته وقوت اهله علی اعتبار السعة فی قوته وقوت اهله وینهی عن الاحتکار فان انتهی فبها ونعمت وان لم ینته ورفع الامر
الی القاضی مرة اخری وهو مصر علی ما کان علیه وعظه وهدده فان رفع الیه مرة اخری حبسه وعزره علی ما یری وان کان ارباب الطعام یتحکمون علی
المسلمین ویتعدون عن القیمة تعدیا فاحشا ویعجز القاضی عن صیانة حقوق المسلمین الا بالتسعیر فلا باس بالتسعیر بمشورة اهل الرای والبصر فاذا فعل ذلک
ثم تعدی رجل عن ذلک السعر فباعه بثمن فوقه اجاز القاضی بیعه امضاه ولم یبطله ومن باع منهم بما قدره الامام من الثمن جاز بیعه
وفی المضمرات وهل ینبغی للقاضی ان یبیع علی المحتکر طعامه بغیر رضاه قیل هو علی الاختلاف وقیل یبیع بالاتفاق فی المنتقط ولو اختلف
الملاک علی الناس لما رابحا لب ان یبیع مثلها امر المحتکر ذکر القدوری فی شرحه اذا خاف الامام الهلاک علی اهل المصر اخذ الطعام
من المحتکرین وفرق فاذا وجدوا ورد وعلیه مثله قال والنهی اذا کان یضر باهل البلدة فهو مکروه وان کان لا یضر فهو لا یکره
وصورة التلقی ان یخرج من البلدة الی القافلة التی جاءت بالطعام یریدون البلدة واشتریها خارج المصر وهو یرید حبسا ویبیع عن بعدها ولو

یترکه حتی یدخل القافلة فی البلد فان کان یضر باهل البلدة فهو مکروه واذا کانت فی وقت الحاجة لاهل البلدة الیها وان کان لا یضر باهل البلدة
فلا یکره اذا کان لا یلبس علی اهل القافلة سعر اهل البلدة ولا یضر فیه بان یخبر ان فیه الطعام فی البلدة کثرا ومرضا دون ذلک فاما اذا لبس
علیهم سعر اهل البلدة فهو مکروه بحق اهل القافلة التجنیس الناصری عن ابی یوسف لو ان اعرابا قدموا الکوفة وارادوا بیعا ولهما ویضر ذلک
باهل الکوفة فعلیهم من ذلک کما یمنع اهل البلدة من الشراء الکبری السلطان اذا قال للخبازین سعوا عشرة امناء بدرهم والخباز یخاف ان
یعین بعزرة السلطان لا یحل اکله لانه یمعنی المکره والحیلة ان یقول المشتری للخباز بع منی الخبز کما یجب فیصح البیع ویحل الاکل ولو اشتری عشرة امناء
امر السلطان ثم قال الخباز لحرمة ذلک البیع جاز ویحل المشتری لان المکره اذا رضی صح بیعه لزوال المانع من الصحة الفتاوی العتابیة وقد
انه لیعنی فی التجاری دون التنصیص ویبیع بحساب القصد وکذا ضرب الدراهم فی غیر دار الضرب وان کان خباز انما اوصباغ الفضة لاهله ویبقی فیه
النحاس فلا باس به ویجوز ان یرش الماء الثوب لیمکن عمل وجه جاریة ویزینها ویزینها لیبیعها ویکره ویکره ان یلبس الجید بالردی وان یصبغ اللحم
بالزعفران ولا یلبس بیع المغشوش اذا کان الغش ظاهرا کالحنطة المخلوطة بالشعیر والتراب وان طحنه لم یجز حتی یبینه ان یضع عند الخباز او القصاب
او یکرح دراهمه فاخذ منه ما شاء ولکنه یودعه فیاخذ منه ما شاء بنسبة من ذلک وان دفعها الیه علی وجه البیع ضمن ولا یحلف لیروج
السلعة وعن ابی بکر البلخی یاثم الفقهاء بالصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم عند فتح الفقاع وکذا الحارس یقول لا اله الا الله عند الحراسة
الفتاوی العتابیة فصل فی بیوع اهل الذمة ولا یترک مملوک مسلم فی ملک ذمی ویجبر علی بیعه ان کان محل البیع وان کان العبد لیتیم الذمی
لحبس وصیه او وصی القاضی ولو زوج نصرانی امته من عبد مولیها ولدت فاسلم العبد یجبر علی بیع العبد وولده ولو کان العبد مشترکا بین مسلم
وذمی یجبر علی بیع نصیبه من المسلم ولو کان النصرانی عبد المسلم یجبره عندنا ان یجبر علی بیعه ولو رهنه عبدا مسلما وهو مسلم او اسلم فی ید المرتهن
ولو حبسه بیبیع ویجبر علی بیعه ولو دبره او استولد ما یخرج الی السعایة ویعتق ولو اشتری الکافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم اجبر علی رده
فان غاب البائع اجبر علی بیعه وان کان بایعه کافرا برده علیه یجبر ایضا بیعه ولو اخبر نصرانی المسلم اشتری عبدا مسلما اجبر علی بیعه ان کان علیه
دین والا فلا یجبر وفی جامع الجوامع عبد نصرانی لمسلم اشتری عبدا نصرانیا واسلم العبد المشتری یجبر علی البیع ولا یجبر عبده وفیما جاز بیعه
بین المسلمین جاز بین اهل الذمة الا الخمر والخنزیر وقیل باع ذمی من ذمی رطل خمر برطلین نقدا کدرهم بدرهمین کذا رطل عصیر برطل خمر کالدقیق
بالحنطة ولا یجوز عقد الربا بینهم ویجوز بیع الخمر والخنازیر بینهم الفتاوی العتابیة ولو اشتری النصرانی خمرا بشرط الخیار ثم اسلم لا یصح الخیار
وفی التجرید ولو باع الذمی خمرا وخنزیرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقض البیع ولو تبایعا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البیع
بقبض الثمن او لم یقبض ولو اشتری الذمی عبدا مسلما جاز ویجبر علی بیعه وقال الشافعی لا یجوز شراؤه وعلی هذا لو اشتری مصحفا ولو اشتری
الذمی جاز ولو دبره جاز ویبقی المدبر فی خدمته وکذلک ان کانت امة فاستولدها ویرجع الذمی منها وتوکلها جازت الکتابة ولا ینقض ولو قرض
النصرانی نصرانیا خمرا ثم اسلم المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض فعن ابی یوسف عن ابی حنیفة ان الخمر یسقط والتی علیه فیهما وروی محمد فی
روایة عن ابی حنیفة ان علیه قیمة الخمر وهو قول محمد وفی جامع الجوامع اسلم عبد لنصرانی فباع ثم اتخذه نصرانی بینه سنین وقد اعتقه المشتری
بطل وباخذ الحقی وفیما رهن نصرانی من نصرانی خمرا بدین فاسلم المرتهن بطل وباخذ الحقی وفیما اشتری ذمی من ذمی ارضا علی ان یبنیها بیعة جاز
ویبطل الشرط ولو ابیع النصیب علی ان یتخذ خمرا لکن وهی بیعا اشتری ذمی من ذمی بیعا بالوفا ثم فاذا اسلم ولکن حاکم یبطل الحکم وفیه ایضا
بینهم المختصرا والمعرب ما لهما جاز فی المزاد

الفصل الثامن والعشرون

دار بین ابنین باع احدهما حصة یجوز وینصرف الی نصیبه هذا هو جواب الکتاب وکان الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی یقول ان عین النصف وقال
بعت منک النصف لا یجوز وان لم یعین النصف انما باعه نصفا لداره مطلقا یجوز وقیل شمس الائمة الاوزجندی عن رجل مات وترک ثلث
بنین وبنات فباع احد البنین نصیبه من ابن آخر قبل القسمة من ساع بعینه قال ان کان نصیبا لابن من الضیاع معلوما للمشتری
جاز وفی شرح الطحاوی احد الورثة اذا باع نصیبه من کل شیء والمشتری یعلم نصیبه یجوز وان باع شیئا معینا لا یجوز وفی نوادر ابن سماعة
عن ابی یوسف رجل ادعی عینا فی ید رجل واقام علی ذلک شاهدین او شاهدا فقبل الحکم باع المدعی علیه العین ابو الفضل فی المنتقی هذا الجواب
خلاف جواب الاصل بر به بربنا اذا اقام شاهدا ولهذا فقد ذکر محمد فی الجامع فقد الصورة ان البیع جائز وفی فتاوی ابی اللیث رجل قال
لاخر ان لک فی یدی ضیعة لا اساوی شیئا فیها ما هی بکتابه فقال بعنا ولم یعرفها البائع وهی تساوی اکثر من ذلک فالبیع جائز وفی
المنتقی عن ابی حنیفة اذا قال الرجل لاخر اساعات هذه الدار لحبه بالف درهم ان البیع جائز ولو قال لامراته تزوجتک بمتعة فالنکاح باطل

وقال ابو يوسف البيع جميعا باطل **وفي الاملاء** اذا قال البائع بعت منك هذا بالف بعتك بالفين فقال المشتري
قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز ولو قال قبلت البيعتين البيع بالالف فيكون البيع بالالفين والالف الاخرى
زيادة ان شاء قبلها وان شاء لم يقبلها وعن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل من الرجل درهما من طين من الارض فيحفر وفي الاصل
اذا باع المشتري غنما يشترط ان يرد المشتري منها شاة فالعقد فاسد وان باع الجيد من الغنم او ارادها فقد تختلف المشايخ فيه وفي هذا الموضع **اليتيمة**
سئل يوسف بن محمد عمن اشترى من رجل شيئا بدراهم عينها من اثنان وخلطها بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا او
الى البائع وهو غائب بين القبض على ان يأخذها فقال يملك البائع الثمن ويكون له الخيار والدافع يتصدق به فما الا يعلم مالكه وهذا ذكر
الناطفي **في الواقعات الحسامية** اذا زرع ارضا غصب منها ان يشتري منه وياكله الا ان الورع يتصدق اذا فضل عن قوته سئل
ابو الفضل عن رجل اشترى شيئا فاسدا وقبضه على ان يبيعه من غيره وهل المشتري ان يشتري اذا كان قائما بعينه قال لا **الخانية** رجل اشترى
قنطرة في دون الحد لو فتحت خطر من نفسه في الدرهم ولا ضمان عليه ان رطبا دون الحلال وان فضل بغير اذنه كان ضامنا **وفي الينابيع** اذا
باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني
ثلثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما اذا باع الارض
عربا والبيع الشرب كروم ولا يعلم انه فهو جايز ذكر **في جامع الجوامع** علو لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو لا يجوز
ولو لم يكن ما ادا سقط العلو والسفل قايم على حاله فباع صاحب العلو هل يجوز والجواب انه لا يجوز قال محمد **وفي جامع الفتاوى** ايضا بيع الطريق
وهبته جايز وبيع مسيل الماء وهبته باطل فان كان اراد بالطريق وسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فالفرق بين الطريق والمسيل الا ان الطريق
يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك يمكن اعلامه مما نطوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما مسيل الماء لا يكون معلوما غالبا
ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لانه يتبدل بما يسيل الماء من الارض اومن النهر يختلف غالبا وكان المبيع مجهولا وان كان اراد بالطريق ومسيل الماء حق
المرور وحق مسيل الماء فما ذكر في المرور يجوز البيع في رواية **الجامع الصغير** ورواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات
ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي **وفي الذخيرة** وبيع حق المرور وفيه روايتان نقل الرواية التي يجوز يدخل فيه مقدار عرض الرجل
والحد وبيع حق مسيل لا يجوز وسواء كان على الارض او على السطح وبيع حق العلو لا يجوز على كل حال وبيع النقل على ان يكون لصاحبه الارض حق العلو
عليه جايز **م** رجلان بانا طريقا لاحدهما حق المرور والاخر حق رقبة الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسئلة الاول ان يكون
بقدر عرض الطريق لا تاويل المسئلة الثانية ان يكون عرض الطريق بينهما ولاحدهما حق المرور انما يجرح حق الاستطراق الا ايضا لمن يمر من الثمن
وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام ان الطريق اذا كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لا يجوز البيع الا برضا شريكه
فلهذا الكرا اذا كانت ... من باع واحد من اهل السكة شيئا من داره او لي لا يجوز الا برضا الباقين **م وفي المنتقى** رجل اشترى فصلا من رجل
على ان يفصله فتركه في الارض بغير اذن ربها الارض ارتفاع حتى سنبل واستحصد فان ابا حنيفة قال للبائع كله وقال ليث الولية وانفسخ عقده ولو
وجد بعد كان المشتري سبل او طويه ويتصدق بالفضل ان كان تركه بغير اذن وقال ابو يوسف في الاول انما هو للمشتري وروى ابو سليمان عن ابي يوسف
اذا اشترى من رجل حنطة بعينها فجازه وتركها ولم يقبضها حتى صارت المطلوع عن ابي يوسف اذا قال لغيره ابيعك من هذا الطعام قفيزا
بدرهم فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى اصابه ماء فزاد قال ان كان عنده طعام من ذلك الضرب فانه يعطيه قفيزا منه وان لم يكن فالمشتري
بالخيار ان شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف اشترى جارية وشرط البائع انها خبازة وماشطة وقبضها
على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة ولا ماشطة قال ابو حنيفة لا يرجع على البائع بشيء وكذلك قال ابو يوسف
قال وكذلك كل ما يدرع وكل ما يوزن من الابنية والذرعية وفي نحو الاوعية ومما لا ينقص من الكيل والوزن فانه يرجع نقصانا
في قولهم جميعا **وفي العيون وري** ولو اشترى عصيرا فيخمر قبل القبض فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر محمد في الاصل
ان البيع باطل قال ابو الحسن معنى قوله ان البيع باطل ان المشتري ان يبطله واستدل على هذا التاويل بانه اذا صارت خلا قبل الفسخ انه يكون له
بالخيار ولو بطل العقد لم يكن له حق الاخذ ومعنى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان العقد على حاله انه لم يبطل العقد بعينه ما بعد ذلك **وفي
المنتقى** قال ابو حنيفة اذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل ان يقبض المشتري فلم يحكما حتى صار خلا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميعهما وان شاء ترك وقال ابو يوسف رجلان بينهما دار فباع نصف بيت منها شايعا في البيت والبيت مقاوم فان ابا حنيفة قال

لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية لم يقسم فباع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل قال ابو حنيفة فاذا هذا
جايز وكذلك الغنم وهذا شيء الذي الا ان الراجح ان ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والاول سواء في قول **المنتقى** سئل علي بن احمد عن طحان يبدل الحنطة برجل
دقيقا ويأخذ منه اجر الطحن مع حصة صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم ذلك هل لصاحب الحنطة ان يتبع ذلك الدقيق وقيل
للطحان ان يفعل فقال لا وقيل لو عرف الحال ثم اذا ابدلها بدقيق لغيره اذا بدلها بدقيق نفسه فقال البدل بالدقيق لا يجوز وسئل ابو حامد
عن رجل اشترى دارا وجيدا وعروضا وتركها في يد البائع فباع ثلثه وربح فيها فالربح لمن يكون للبائع ام للمشتري فقال البيع باطل
وان اجاز المشتري ذلك فالبيع وايضا وبيع المبيع قبل القبض يفسخ هذا البيع ولا بترك ولو ان رجلين بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف
نخل بعينه باصله من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة وهذا كالبيت المبنى وسقفا ولو باع احدهما نصف الارض الذي يبنى النخل باصله فان هذا مثل ذلك
في قياس قول ابي حنيفة وكذلك لو باع نصف الدار نصيبا منها معلوما لم يدخل في البيع وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جايزا الا انقض مما من رجل
فيه لا يدري ايكون ولا يدري لعلها اذا كانت لا يدخل في القسمة من هذا البيع قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة
بمائة درهم فاكتاله من البائع لنفسه ثم انه ولى رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبل وان كان المشتري الاول الذي
باع من هذا اكتال العقد لحضرة المشتري الثاني فان اكتاله الثاني فوجد بريد نقيرا رد الزيادة على المشتري الاول لو كانت من الزيادة
يجري بين الكيلين او زيادة لا يجري بين الكيلين فاذا ردها المشتري الثاني على الاول لينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين الثاني
كانت الزيادة للمشتري الاول فلا يردها على بايعه فان وجد كانت الزيادة مما لا يدخل بين الكيلين ردها المشتري على بايعه فان وجد
المشتري الثاني نقصانا كان للمشتري الاخر ان يأخذ المشتري الاول بحصته اذا لم يسلم الشرط ثم يرجع عليه سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا
يرجع المشتري الاول على بايعه ان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لانا لم يظهر الخطاء في الكيل الاول بيقين وان كان مما لا يدخل
ذلك بالبينة او بتصديق البائع انا ظهر الخطاء في الكيل الاول بيقين لا بالاجتهاد فوجب الرجوع على البائع الاول ثم اذا كانت الزيادة يدخل
بين الكيلين فالزيادة تكون للمشتري الاول وان كان هو ولى الثاني جميع ما اشترى الاول لانه ولاه ما اشترى باسم الكر وقد سلم له ذلك وكانت الفضل
زيادة له وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا او دفعه الى المشتري وقبضه ثم انه باع الثاني على انه
كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جايز ولا خيار له وعند محمد يخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ولو كان العقد
الثاني مرابحة وباقي المسئلة بحالها فعلى قول ابي يوسف يحط قدر الخيانة وحصتها من الربح وهذه المسئلة من مسائل الاصل قال **في الجامع** ايضا
اذا اشترى كرا على انه اربعون قفيزا وكاله البائع فوجده اربعون قفيزا وتقابضا فاصابه الطعام ماء من ما تطهره فوجده صار قفيزا واحدا
الى الطعام جاز للمشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان فان ولاه رجلا وباعه مرابحة على انه كر فوجده خمسين قفيزا كان المشتري منه بعين قفيزا
ان المشترط لهذا العقد وكان المشتري حيا رد الرد بالعيب ان لم يعلم به وقت الشراء وان علم ليرده ذ الشراء رضاه بالعيب وان كان الطعام ربيا
فباعها مرابحة على انها كر وكالها المشتري فاذا هو ينقص من الكر فالمشتري الاخر بالخيار ان شاء ترك وان شاء اخذ بحصتها من الثمن وان كرا على انه
اربعون قفيزا وكاله فولاه رجلا او باعه مرابحة فلم يكله حتى اصابه الطعام ماء فزاد عشرة ثم كاله فوجده خمسين قفيزا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك ولو ان البائع الثاني كال الطعام للمشتري الثاني قبل ان يصيبه الماء وكان اربعين قفيزا ثم اصابه الماء في يد بايعه فصار
خمسين قفيزا وانتقل الملك للمشتري الثاني في الخيار فان شاء لا يأخذ الكل ولو باعه قفيزا من الكر فاصابه الماء قبل ان يقبضه فللمشتري الخيار
ان شاء من ذلك الكر قفيزا وان شاء ترك وان كان قد كان الفقيه وابو جعفر لما ذكرنا ان الكيل في موضعنا لعيب قبل التسليم متى كان له الخيار كما بعد
الكيل الا ان يكون الماء اصابه العبد دون حنطة فياخذه قفيزا من الباقيين ولا خيار لو اخذ منها على ما ذكر هنا رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم
على انه اربعون قفيزا وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايل البيع ثم اكتاله البائع فاذا هو يزيد وينقص قفيزا ونقصانا فان
ذلك من نقصان الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط بسببه شيء من الثمن وكذلك لو اصابه الماء فانتفخ ونقص قفيزا
ورضي به البائع فذلك كله له الا ان يكون لم يعلم فله ان يرده بالعيب ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا وفسد البيع
وهو كرها ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم انه من الجفاف او نقصه فالعلة فيه فذلك كله للبائع ولا يحط
شيء من الثمن قال محمد **في الجامع** ايضا رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على انه قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبضها المشتري حتى اصابه فاسدا
وكاله المشتري فاذا هو قفيز وربع قفيز كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ قفيزها بدرهم وان شاء ترك ولو وجده انقص فقط حصته نقصا

من الثمن وان كان البايع قد اكتال الطعام قبل ان يبيعه ايام من المشتري وكان نقيا الا انه لو بقي اثم لما به الى انتصار نقيه وربع
نقيه كان المشتري بالخيار ان شا اخذه كله بدرهم وان شا تركه ولو كانت الحنطة رطبا فالا يتفاوت حتى نقص فان كان بعد الكيل يأخذ بكم
بجميع الثمن وان كان نقص قبل الكيل لا يأخذ الا بحصته من الثمن لان المعقود عليه انما يتعين بالكيل فاذا كان النقصان قبل الكيل فانما
يتعين قدر ثلثة ارباع نقيه فيأخذ بثلثة ارباع درهم ويكون المشتري بالخيار كما لو اشترى شيئين فهلك احدهما قبل القبض الا يرى انه لو اشترى
من الطعام على انه نقيه بدرهم وكيله وزن يزيد او ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فان كان لا يدر لحد المشتري نقيه بدرهم
وان كان ناقصا اخذه بحصته من الثمن ولو كاله البايع المشتري بحضرته وكان نقيا فلم يقبضه المشتري حتى اعيد عليه الكيل ثم ازداد او نقص
قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه قد تعين بالكيل الاول ولم يظهر خطا الكيل حتى لو كانت الزيادة والنقصان
قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زايدا فالزيادة على البايع وان كان ناقصا اخذ من الثمن فالحاصل جميعا اذا ظهر خطا الكيال
الاول **وفي المنتقى** عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة احدهما اكثر قيمة من الاخر ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد
صاحبه فباعاهما صفقة فالثمن بينهما نصفان وكذلك قال في ثوب رجل دفع في ثياب رجل ولم يعرف او وصى رجل لرجل بشاة والاخر بصوف فباعها جميعا قال
الثمن لصاحب الشاة ولصاحب الصوف شيء وكذلك الشاة اذا بيعت ما روى بشر عن ابي يوسف **في الاملا** امراة قالت لزوجها بعني بالالف التي لي عليك
فقال الزوج لا ولكني بعتك بالالف التي لك علي هذا العبد الذي في يدك وقالت المراة اشتريتها منك فاقامت هي م بينة على الخلع واقام الزوج بينة
على بيع العبد لم يثبت البيع والخلع وصحت المراة الفا المهر **وفي نوادر هشام** عن محمد رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البايع البيع فاقام المشتري
بينة على فالقاضي يامر المشتري بقبض السمكة ودفع الثمن الى البايع فيبيعها الى القاضي فان لم يحضر بقبض القاضي السمكة من المشتري والثمن
من البايع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدل فان عدلت البينة دفع الثمن الثاني الى المشتري الاول والثمن الاول الى البايع الاول
وان ضاع ثمن الثاني ضاع من مال المشتري يعني المشتري الاول وان لم يعدل بالبينة ضمن المشتري يعني المشتري الاول قيمته للبايع قال هشام قيمة
لحمه وكذلك العصير والرطب قال نعم قال هشام وسالته عن رجل ادعى على رجل انه باع جاريته منه بالف درهم وجحد المشتري ان يكون اشتراها
فحلفه القاضي فحلف هل يسع القاضي الشراء بينهما قال لا قلت ان كان المدعي يبيعه قال بعد ذلك هي حرة لوجه الله تعالى هل يكون اقرارا بالشراء ويلزمه
قيمة الجارية قال لا قلت فان قال المدعي بعد ان كنت اشتريتها منك فهي حرة قال تعتق الجارية ولم يلزمه المدعي بيتها فيهما **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف
رجل قال لاخر بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته ولم اقبض الثمن وقال الاخر لم تحضر بينك وهذا بعشرة والثوب هالك قال يعني المشتري لا اقل من
ثمنه ومن عشرة **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل قال لاخر بعتك عبدك هذا بالف درهم فلم يقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول
المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك هذا امس فلم تقبل وقال البايع قد قبلت فالقول قول البايع وهو قال لامراته طلقتك
امس بالف درهم فلم تقبلي فالقول قول الزوج والعتق على مال بمنزلة الطلاق والاجارة والنكاح بمنزلة البيع واما الكفالة بالمال فينبغي في قياس قول ابي حنيفة
ان يكون القول قول الضامن ولا يلزمه الضمان لانه فيه على رضا المضمون له وعلى رواية ابن سماعة ايضا رجل عنده جارية قال تعلم
بينك مملوكة من قبل ان املكه قال لا اصدق والقول البيع **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل قال اشهد واني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم
وفلان غايب فقدم فقبلت منه قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع بل كان ساكتا فالقول قول المشتري **وفي نوادر هشام** عن
محمد رجل اشترى دارا بثمن معلوم واشهد بقبض الثمن ثم اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد شرى الدار انما يعني الدار لمحجبه في قدر فالتي ادوها على البايع
وياخذ المشتري الثمن من البايع **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا ثم اختلفا في ولدها فقال البايع قبل
ان تشتريها وقال المشتري لا بل ولدت بعد الشرا فالقول قول من يده الولد والبينة بينة المشتري ولو اشترى دارا من رجل وبعد الثمن واختلفا في
باب الدار وقد سرح من موضعه وصح بها قال المشتري بايعته بعد ما اشتريت وقبضت وقال البايع كان موضوعا وقت البيع ولم يدخل في البيع
فالقول قول المشتري ان كانت الدار في يده وان كانت الدار في يد البايع فالقول قول البايع مع يمينه فان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع والمشتري
وان كان في تعليقه ضرر ولا يحلف يخير المشتري ايضا ان شا اخذ الدار من غير باب وان شا ترك ولكن بعد ان يحلف بالله ما اشترى الدار بدون الباب
وكذلك على هذا جذوع سوف نقضا ونقض حايطا او شجر مقلوعة فادعاه وعرضه من يجري فيه القول فجميع ذلك قول المدعي في يده وان كان الشيء
على الشجرة والارض في يد المشتري حدث بعد البيع وقال البايع كان قبل البيع ولم اشترط فالقول قول البايع والمشتري بالخيار ان شا اخذ وان
شا ترك اشترى جارية وتقابضا وولدت واختلفا في الولد فقال البايع بعتك الام في رمضان عام اول وكانت الولادة في شعبان واقام البينة وقال

المشتري اشتريتك في رمضان وولدت في شعبان واقام البينة والولد يشكل فالبينة في الولادة بينة البايع ولو اقر البايع انه اخذ من الاجنبي
ثوبا او دراهم قبل ان يبيعها وقال المشتري اخذت ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت فالقول قول المشتري واما في الحاجة والعلة فالقول قول
البايع ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وادى الثمن واعتقه ثم قال رجل البايع كنت بعتني الغلام قبل ان تبيعه من هذا
واخذه وصدقه البايع في ذلك فان اخذ البايع منه الثمن ايضا ويكون في يده حتى يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه المصدق
البايع وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه انه اعتقه اولى وان كذبه الغلام ان يكون مولى الذي ادعاه ولا انه اعتقه كان مولى
الذي قبض واعتقه المعلى **في النوادر رجل قال لاخر بعتك هذه الدابة بمائة درهم فقال المدعا عليه بل اخترتها بعشرة**
الى الكوفة فركبها انه يحلف المدعي قبل على المشتري ما اشتراها بمائة درهم فان حلف رجع عليه المدعا المبيع بالعشرة التي اخذها من الاجارة **و
في المنتقى** ابرهيم عن محمد اذا باع من اخر رطلا من زيت بعينه فقال المشتري اعطني من خابية من عندها فلما البايع ان لا اعطيه الا من ثلاث
الخابية التي وقع البيع عليها **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا فان المشتري لقي البايع وقال لم تبعها لي بثمن الدار
فانسخ العقد بيني وبينك وتصدق علي الدار التي يعني فقال البايع قد تصدقت عليك بالدار وفسخنا البيع بيني وبينك ولم يقبل الاخر شيئا بعد
هذا الكلام فالحق ذلك وانفسخ البيع فيه قال الا ترى ان الرجل لو باع ثوبا له من مكين بدرهم ثم ان المسكين لقي البايع وقال ان فقير لا اقدر
على ثمن الثوب فان رايت ان تفسخ البيع وتصدق علي بالثوب فقال البايع قد تصدقت عليك وفسخت البيع فانه يجوز ذلك **وفي الزيادات** عن
ابي يوسف رجل اشترى من اخر دارا بالف ثم ان البايع قال للمشتري قد تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم جا البايع قال المشتري بعد فسخك
بالدار وقبل المشتري ثم جا البايع يطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك فالدار ان ياخذ الثمن وصدقته باطله **وفي الزيادات** رجل اشترى
غلاما فجاء اخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة فسال المدعا البينة على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك ثبت الملك دون العتق
فاذا اقام البينة على الملك ثبت الملك العتق وان لم يكن له بينة تخلف المشتري اشترى عبدا ما كتب المشتري في يد البايع او وهب له فقبضه ثم مات
قبل القبض فالكتب المشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا رد بعيب اشتراه وهبه فيه ثم رد قال الشيخ الامام البزدوي يرد
الهبة وقال الشيخ حسام الدين لا يرد عنده بطلب البيع من قولا وهو معروف بانه يعين هذا عن لانه ينتقض **م وفي المنتقى** رجل اشترى
من اخر عبدا وقبضه ثم جاء يتخوفها وما يجيء يتخوفا فالقول قوله **م** ايضا اذا باع جارية على انه بالخيار فحدث بها عيب في يد البايع او حبسها في يده
فقال البايع للمشتري اقبضها وانا على خياري فقبضها وهو يعلم بالجناية او العيب او كان قبضها بغير اذن البايع مع العلم بالجناية والعيب ثم ان البيع
لجاز البيع ثم اراد المشتري ان يردها على البايع بالجناية التي كانت عند البايع او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وقبضه بعد
العلم بالجناية والعلم رضا بالعيب وكذلك لو لم يقبضها اعطى البايع ثمنها بعد علمه بالجناية والعيب وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن ولم يكن
عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد ذلك بالجناية او العيب فنقد الثمن من غير ان يعين بذلك فليس له **في الزيادات** محمد رحمه الله رجل
اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشرط الخيار لنفسه ثلثا ايام فخاف البايع ان يفسد قبل مضي الخيار فيه فقال المشتري اما ان ترد البيع
حتى ابيعه من غيرك او تجيز ويقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ما اراد البايع **وفي الاستحسان** فقال المشتري اما ان ترد البيع واما ان تاخذه
ولا شيء عليك من الثمن ما لم يجري البيع او يفسد عندك ذكر هشام **في نوادره** عن محمد ان من اشترى من اخر عصيرا او رطبا على انه بالخيار
ثلثة ايام وخاف البايع تخمر العصير ولحمة الرطب في مدة الخيار فطلب قبض المشتري لا يجبر عليه وهو جواب القياس وفيه ايضا من دعوى على الخيانة اشترى
منه سمكة طرية فيرة وجحد البايع فاقام المشتري بينة على الشرا او يخاف فساد السمكة الركة ويقبضه البايع قال يامر القاضي المشتري يعني بقبض
السمكة ويدفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكة ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينة دفع الثمن الاول الى البايع الثاني والبايع
الثاني الى المشتري وان ضاع في يدي العدل ضاع على المشتري ولو لم يزك البينة ضمن المشتري قيمة السمكة **الخانية** سلم اشترى عبدا مجوسيا
فقال له العبد اني حيث من بيع فتغلب يعني جارا ان يبيعه من المجوسي ولا ابيا لزنا من نصراني وابتليت من المجوسي رجل دخل كرم صديقه فاكل
منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يعلم قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يتحلل من المشتري او يضمنه رجل اشترى الاسارى من اهل الحرب جاز له
ان يعطيهم الزيوت والفقه والعروض باكثر من قيمته وان كان الاسارى عبيدا يعد ذلك رجل باع نامه من كافر فينبغي ان يغشى حقا او يصرف عليه
الزان حتى يموت قالوا لا يابن بيعه وكذا لا يجوز بيع دجاجة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع دجاجة المجوسي فيما بينهم ولو باع الارض من يعد
كنيسة ويعبد او بيت نار ولا باس به ويجوز بيع ما دبوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية **وفي الملتقطة** في باب الثاني وبائع

الاداء الى صيكم م وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وبنا الشفعة ويكره اجارتها في الموسم رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة
لا يجوز وان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقرا ويجوز بيع ارض الحباب باذن الامام فان احتاجها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز عند ابي حنيفة قال في الزيادات رجل هذا العبد بيني وبين فلان الا انه وهما غايبان فانا ابيعكه
بالف ولو باع بذلك فعلمنا يجوز ان البيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغايبان ولو يجز البيع لزم المشتري نصيب البايع
فاعلم بان هنا ثلث مسايل احدها من فان اجاز احد الغايبين البيع في نصيبه قال محمد لزم المشتري نصيب المجيز بثلث الثمن ايضا ولا خيار له
وعلى قياس قول ابي يوسف له الخيار وما يبين بعد هذا ان شاء الله تعالى المسئلة الثانية اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وفلان وانا
امكه بالف درهم بغير امرهما فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك فعلمها الخبر فان اجاز احدهما البيع في نصيبه ولم يجز الاخر قال
محمد لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار المسئلة الثالثة اذا قال الرجل لغيره هذا العبد لفلان وانا ابيعكه امره بالالف درهم
فلعله يجيز البيع فاشتراه على ذلك فحضر فلان فاجاز البيع في نصفه كان المشتري الخيار بلا خلاف قال واذا باع الرجل جارية من رجل ثم
غاب المشتري ولا يدرى اين هو وفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي
يبيع الجارية على المشتري ويقضي الثمن البايع ويستوفي من البايع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان والقياس ان لا يبيع هذه البينة
ولا يبيع الجارية على المشتري وعلى هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير وكان لرجل جارية ابن الى القاضي وقال هذه
الوديعة فعرفنا فان القاضي لا يبيعها حتى البينة على ذلك ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وصية يكون على المشتري ثم وضع
المنذر في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال انه في الدار لا يعرض القاضي لذلك فلا يبيع الدار لان القياس ان لا يبيع الجارية على المشتري
وانما بيعها استحسانا لرفع الثمن عن البايع وهو اسقاط النفقة عنه وانما يحتاج الى اسقاط النفقة اذا كان البيع حيوانا وان كان يعرف مكان
المشتري فانه ليس القاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك وهذا اذا جاء المشتري واقر بذلك اما اذا انكر الشرا يحتاج البايع
الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل وفيه عبد الحي فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما
فاراد المشتري ان يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول قوله ولو اراد البايع ان يرجع في الحي بحكم الهبة والمشتري
يقول الحي بيع والموهوب هو الميت فالقول قول البايع وله ان يرجع في الحي وفي الكافي بعد ان يحلف انه ما باع الحي وكذلك المشتري ان لا يرجع
بالثمن على البايع بعد ان يحلف انه ما اشترى الميت فيرجع البايع على المشتري بقيمة الميت م ولو كان باعه عبدا بالف درهم وباعه عبدا اخر
بمائة دينار وتقابضا ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا فيه فالقول في بيان الثمن قول المشتري الكافي اشترى عبدا بالف
وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه الف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب لا يتقصر جرمه ولكن ياخذ الوصي من البايع نصف الثمن ويدفعه
الى الغريم ولو دفع الوصي الى القاضي ان علم بالدين لا يرده وان لم يعلم رده فان حضر الغريم واثبت دينه بالبينة خير البايع بين ان يرد نصف
الثمن ويمضي البيع وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينهما ولو هلك من ذي او دبره او كاتبه او حدث به عيب غرم البايع نصف الثمن وكذا المريض
الا ان القاضي يرد وان علم بينه ويعين [illegible] ولو خاصم الى القاضي يقضي بالرد على البايع علم بدين الغريم او لا دينه عبد في يد رجل
ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا ولم يقبضا الثمن وبرهنا سلم البيع لذي اليد بالبينتين فيقضي لكل واحد بثمن ادعاه وكذا
لو ذكر [illegible] فالا انه عبد وله فيه وباعه منه فان وجد عيبا رد بالعيب على احدهما ولا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على
احدهما له ان يرجع بالنقصان على الاخر كما لو مات العبد ثم علم بعيب فيه ثم رجع بنقصان العيب النقد والرد بالموت وكذا لو لم يمت وكذا لو لم
ولكن قطع يده واختارهما وجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك لاحدهما الصدق ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما رد
بالعيب على الاخر وقضي باليمين ولو كان في يد المدعين او في يد احدهما فاقام احدهما بينة انه باعه من بكر بالف واقام الاخر انه باعه من بكر بمائة
وذكر القبض قضي بالبين على واحد ولهذا العبد وان كان العبد في ايديهما ولم يقيما على القبض قضي بنصف الثمن لكل واحد لو كانت في ايديهما واثبتا
على البيع دون القبض فالعبد للخارج قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب
السلم كرا من حنطة مثل كر السلم بمائتي درهم الى رجل وقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضاه اليه بذلك الكر الذي اشترى
الكر السلم قبل ان ينقد ثمنه فهذا لا يجوز فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا على ان يكون قضاء من السلم فيه ثم يجز ذلك ولو لم يهلك الكر
الذي قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكن بعينه عنده فان فسا المسلم اليه قبضه ولا [illegible] لو ان [illegible] فيهم حنطة مثل حنطة فان صبر مثلا

بجلاه قضاضا من السلم لم يجز الا ان يقبضه المسلم اليه ثم يعطيه رب السلم وان اختار الكر قلم ياخذ حتى اصطلحا على ان يكون قضاضا بكر السلم
جاز ثم لم يذكر في الكتاب بما لو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيئا قالوا ويجب ان يجوز ثم ان محمدا ابتدا الباب فقال
لو ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا بمائتي درهم الى اجل فقبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب السلم غصب الكر الذي اشترى المسلم اليه
يجعله قضاضا بكر السلم قضاضا ولو غصبه من المسلم اليه رجل اجنبي فاحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم
لم يجز وكذلك لو كان او دفعه عند رجل ثم احال رب السلم لم يجز الا ان يكون اصابه عيب فجنينه بيع انقضا ومن احتال عليه كان يخ
انقضا ومن احتال عليه كان يخ من المسلم اليه ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل ان يحدث بعيب ثم ان المسلم اليه احال رب السلم بكر على الغاصب ليعطيه
من الكر الذي في يده كان جايزا ولو كان رب السلم لعند الكر المبيع قضا من طعام السلم مع انه لا يجوز ثم حدث بعيب في يده فلم يتيز ده المسلم اليه
ويجعلاه قضاضا حتى يحدث رب السلم ثم اصطلحا على ان يجعلاه قضاضا لم يكن له ذلك وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اسلم الى رجل مائة
درهم في طعام او غيره ما فاسدا وقبض المسلم اليه المائة ثم علما ان السلم فاسد فارادا ان يصطحا في ذلك المجلس او بعد ما افترقا قال ابو يوسف ان
كانت المائة قائمة بعينها في يد المسلم اليه فلنا ذلك رجل قال لا تجزيني كر طعام على ان نوفيه الى شهر في موضع كذا بمائة درهم ودفع
المائة قال ابو يوسف هو سلم صحيح بشر في الاملاء عن ابي يوسف اذا اسلم دينارا في رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز ثم
فجعله راس المال ورفع اليه قبل ان يفترقا جاز له استحسانا اذا اشترى الطعام بالعينه وهو الثمن والطعام الجيد وموضع توفيته وكيل معلوم
ومضروب مخلوط [illegible] ان شاء اوكتبي عن ثمنه فانا فاتني قبل ان يقبض العبد بقبض الكافي صالح لعيني عن عيب مع المشتري بنا امر البايع ثم
ومن اشترى عبدا وغاب المشتري قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البايع عند القاضي ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل
ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب المشتري غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البايع فان غاب غيبة لم يدر اين
هو باع القاضي العبد في دين البايع واعطى الثمن انما اقام البايع بينة عليه
ادعى ثم ان كان الثمن من الثمن اكثر من الثمن الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الثمن يرجع البايع على الثمن
اذا طلبه بالف مثقال ذهب وفضة فيهما نصفان ويجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة وان قال بالف من الدراهم والدنانير
فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم وزن سبعة ومن له على اخر دراهم جياد فقضاها زيوفا ولا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فلا
شيء وقديم استيفاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد القاضي عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد غصب عبدا فاتفقا
[illegible] قابضا بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد ولو كان وديعة او رهنا حتى تمكن من قبضه بعد ويرد في الملك وللحبس بالثمن والافتراق
في الصرف والمقبوض بعقد فاسد ويخيرنا البايع الغاصب ويخيرنا المشتري كالراهن بعدلان فيا بضا فيقعا بلا ثم اشترى احدهما ما قال
صار قابضا بنفس العقد ولو هلك احدهما فيقعا بلا ثم جددا العقد في القايم لا يصير قابضا بنفس العقد من اشترى قلب فضة بدينار ولم
النيار ولم يقبض القلب حتى احرقه رجل فالخيار للمشتري امضا العقد وضمن الجاني قيمته فان قبل القبض الضمان فعند ابي يوسف لا يبطل
العقد وقد روي عن ابي حنيفة كذلك وعند محمد يبطل القيمة الماذون والعبد الماذون لما كان البيع والشرا بالمحاباة والغاصبة
عند ابي حنيفة وقبل المسئلة المختلفة ابو يوسف عليهما ما ايراد ان زيد حلفت ما رويت ان يشتري علينا خاتمه ولا يشتري اذا حب خاتم قال
الكبرى المشتري نصفها ويوهب نصفها جامع الجوامع باع بطل لبن حلبه طل لبن محيض ان يقبض الحليب اذا لم يخرج زبده جاز وان الا فلا
رجل غاب فامر ابنين ان يبيع الساحة وسلم ثمنها الى فلان فباع المثلية وامكنها الثمن منه حتى هلك لا يضمن الجامع الصغير الحسامي وسلطان
اكره اجلا حتى باع عبدا او وهبه لا يجوز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يجز البيع عنده فان اخذ
الثمن بعينها ملك عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا يملك وفيه رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية لا باس به
وكذا لو باع رطلين من اللحم برطل من شحم في متفرقات الولوالجية رجل اشترى ارضا ولم يقبضها ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج
رجل اشترى دارا وثنا ثاني سكة واراد ان يزرع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان يؤذيهم جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه رجل باع ابوه ما
فمات فله عليهم دين الوارث معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارث لابيه العزيمة وعليهم ان يؤدوا اليه ثانيا وفيه رجل اشترى
دارا فوجد فيها جذعا [illegible] وزاعم فهذا على وجهين ان قال البايع هي لي يرد عليه وان قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة وفي متفرقات
الظهيرية رجل اشترى ثوبا من انسان فقال له البايع العرض فلبسها فانكسرت فيه فيها ولو فيدها باذن البايع ولو قال البايع [illegible] القوت

فاذا انكرت فانه ضمان عليك خرقها فانكرت فالضمن اصنار رجل او فينارا فخيط ثم باعه فان انجحدت وصار فيها جاز وان صارت رمادا لا يجوز **وفي المتفرقات الفتاوى** لخذالة لا لاذالة لا يلي ثم استحق المبيع او رد بالعيب لقضا او بغير قضا لا يسترد منه الدلالى وقال الصدر الشهيد حسام برهان الدين والمري **وفي الذخيرة** ودفع المنادي ثوبا ليبيعه فنادي ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله فيما نادى **وفي الامتحان** لا يجب شي بحكم العرف فيمن باع او اشترى وقال ابا بائع ثم قال بعد ذلك ابا عزما بالحن فان قال ابا ولا فى وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يتفاوت لجوده ووقت يتحرى سنا الاجازة يلحق العقود انما لا يلحق الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد يلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على الجيني ورد المغصوب على الجيني ورد المغصوب منه قبل ذلك الا جيني عند محمد يخرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا وذكر محمد ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البائع قبل ان ينقد الثمن فعلم البائع ورضي كان هذا بمنزلة اذنه في القبض فيصح ذلك فهذا يقتضي ان الاجازة يلحق الافعال ويحتمل ان يكون هذا قول محمد ويكون عن ابي حنيفة روايتان فيما عند الفتوى اذا امر رجلا ان يحمل التراب من منزله ليرمه فحمله الماهود فباعه من انسان جاز البيع الامر والثمن له وما من النقصان في العقاد قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البائع شاهدان شهدا على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما لمكان التهمة ثم ان المولى وكل رجلا الشاهدين ببيعه فباعه من صاحبه الذي شهد معه صح البيع وعتق العبد ويكون الولاء موقوفا ويرد المشتري عنا الثمن في قياس قول ابي يوسف الثمن لازم على المشتري واذا بقى ابي حنيفة ومحمد ويصير التابع ضامنا للثمن الامر وعلى قياس قول ابي يوسف الثمن لازم على المشتري واذا بقي الثمن على المشتري عنده فمثلنا لا يكون الوكيل حق الاستيفا منه بل يستوفيه المولى وان باع الوكيل العبد من رجل ثم شهد معه بالعتق بالبيع جائز ولا يعتق العبد ولا يبرأ المشتري عن الثمن وان اقر البائع ببراءته عن الثمن فان صدقه المشتري البائع في الاقرار بحرجنا العبد ان كان التصديق قبل قبض الثمن بطل الثمن وعزم الوكيل الابي الا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الثمن للامر على المشتري بحاله ويطالب الامر المشتري بذلك دون الوكيل وان كان التصديق من المشتري بعد القبض الثمن والثمن للامر لان الاجر ملك عنه بقبض نائبه وليس للوكيل ولانه لبطلان العتق عليه اذا اقر بحيث بين فلان شيا ثم ان المقر اشترى ذلك الشي من المقر حال البناء المبيعة اذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع في الجلد بحصته لا يعين في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا وفي شاة المرهونة اذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد انه يعود حكم الرهن في الجلد بحصته من الدين رجل اشترى من اخر دارا بعبيد والتزم بعد عزل البائع وطلب اليد يدعي انها لم يخاصم المشتري صاحب اليد فلم يغض القاضي يطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينه وبين البائع بعجزه عن التسليم لعابة القاضي الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البائع برد العبد الى المشتري فلو وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر فالبيع ماض حتى لا يومر المشتري برد العبد على البائع وذكر **في الجامع الكبير** ان الاقرار على اثر الاقرار لا يكون ملك البائع فينبغي ان يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع على رواية **الجامع** وقيل ينبغي ان لا يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع على رواية الجامع ايضا لانه على رواية الجامع ايضا لانه على رواية الجامع وان كان الاقرار على اثر الاقرار يكون المشتري ملك البائع الا ان هذا ليس باقرار مصرح به بل هو اقرار في ضمن الشرا وقد انتقض الشرا فينتقض ما ثبت في ضمنه وليس كما اذا كان الاقرار مصرحا به ولو اشترى من اخر مجرود ابعشرة دنانير والفين من الحنطة ودين اوصافها الا انه لم يبين الفا الحنطة حتى فسد العقد على القول ابي حنيفة في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى الفساد في حصة الحنطة بسبب ترك مكان الايفا فانه مختلف فان من مذهبهما ان بيان مكان الايفا ليس بشرط وفساده بعض اصحنا ان كان شيعي مختلف فيه لا يتعدى الفساد الى الباقي وعند ابي حنيفة انما يتعدى اذا كان الفساد بسبب مجمع عليه واذا باع بالف ورطل من خمر ثم اتفقا على اسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا ولا يعتبر بلحدهما بل يشترط امضائهما على ذلك **النوازل** سئل ابو بكر عن جبل فيه كرمة تحمل منه ويباع قال لا باس به وكذلك لو حمل من بحر او كان في الجبل اشجار فتى فلا باس بان يحمل ويباع فاما الملح فليس هكذا قال الفقيه في الحاصل لا اعرف بينهما الا ان الفتى لو كان في ملك احد لا يجوز ولو كان الملح في مثل لا يملكه احد جاز ان يوجد وسئل ابو القسم عن رجل اشترى حانوتا في خان شترى وفي فوق ذلك الخان غرفة فارادت يبني سلما في الخان خارجا من حانوته ليصعد على تلك الغرفة في موضع ليس فيه ضرر لاهل الخان اهله ذلك قال ليس له ان يبني درجا ولا ان يركب سلما ولا ان يضع سلما للصعود بعد ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان يدع وضعه هناك وسئل ابو القسم عن رجل اعطى درهما الى جباد وياخذ كل يوم شيا كيف يفعل قال يقول كلما اخذت هو علي بما قاطعتك عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يوقف على اثره فيما صاحب العبد يخاصم البائع ويامره بالنفقة وانطلب فيفعل كذلك قال لا يلزم البائع الطلب معه وسئل ابو القسم عن رجل كسر فقيل له ان يشرب هذا الشراب وانا ان يبيع كرمك من ابيك الكرم منه ولو يشرب ما القول فيه قال ان كان هذا الشراب مما يشرب بها تا البيع وان لم يجد لم يجز وسئل عن رجل دفع الى رجل مالا لا يبيعه بدلا وتحمل الى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيه فمات البيته ثم رجع وبقي بعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الخروج الى ذلك البلد ليقبض ما على الناس او يوكل وكيلا ويقبض ذلك المال قال لا يجبر على الخروج ولكن يخرج على ان يوكل رب المال على اخذ الوجهين اما يتفق على ان يخرجون الى تلك البلدة او يا اخذ كتاب قاضي تلك البلدة **الواقعات** رجل اشترى نقا طا او بقرا فاخذ لكوزين الفقاعي او القبح من لابيع الثراب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه فيما اذا وقع البقرة الحانات بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على ذلك صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا وقع الدجاجة ليكون البيض بينهما وفيه رجل في بيته كر من حنطة فباع احدهما من رجل ولم يدفع اليه ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الاول فهذا على وجهين اما ان وجد الاول الثالث او الثاني فان وجد الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له وان وجد الرجل وامره ببيعه فباعه ورفعه اليه قبل قبض الثمن لم يضمن شيا قال لا يرفع الدعي بقبض الثمن او لم يقبله رجل اشترى جبايا ثم خاطها ويداولها الايدي الاربعة ثم ادعت الجارية انها حرة فردها صاحبها على بايعها بقولها وقبل البائع منه ثم قبل الثاني من الثالث وابى الاول ان يقبلها من الثاني فهذا على وجهين اما ان يدعي العتق او حرية الاصل ففي الوجه الاول له ان لا يقبل لان العتق لم يثبت بقولهما وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان اعادت للبيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة لا يمكنه واما لا ينقاد فاذا انقادت فقد اقرت بالبيع فلا يثبت حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني له ان لا يقبل لان العود قولها في دعوى حرية الاصل اذا لم يقر بالرق **جامع الجوامع** ولو كان بين رجلين ثانيتهما فقال بعتك من هذه الحنطة ولذا فقيز من حنطة واراد يقع على حصته لانه يروج وفيه باع اربع اعبد ابيضين واسودين الاخا الاسودين فباعهما المشتري صفقه ولحانا البائع جاز وله نصف الاسودين من الثمن الباقي وعلى الاول قيمة الابيضين ونصف قيمة الاسودين اشترى ثوبا فقبض لو خلطا وضاع لزمه قيمة الاخر على وجه المبيع **الرجلين فضل في بيع الجنس** واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا بيعا لا بمواضعة وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه ان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بالاختلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بالاختلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالحجة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البنا على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تفارقا ثم قالا لم يحضرنا الشي وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على الحجة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال ثنا البيع على تلك المواضعة ان صدق الاخر في البنا فالبيع فاسد وان اقام الاخر اعراضا عن تلك المواضعة فالمسألة على الاختلاف فعلى قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع بينهما كان بالتلجية ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وان اتفقا ان البيع كان تلجية فقبض المشتري العبد على تلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يقرا انهما تبايعا هذا العبد بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فيشهد على بيع فان قال الاخر لهذا البيع يعني بيع الذي اقر به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى الاخر انه جد فالقول قول مدعي الجد وعلى الاخر البينة **هذا اذا** كانت التلجية في ذات البيع **وان كانت** التلجية في البدل بان تواضعا في ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم يكون لغوا لا يلغى ان تصادقا على الاعراض تلك المواضعة فالبيع جائز درهم وان تصادقا على بنائهما على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايات عن ابي حنيفة **وفي رواية** اخرى عنه ان البيع فاسد كما ذكرنا في التلجية الاخرى وان تصادقا على انه لم يحضرهما وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم هذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا الاستحسان والقياس ان لا يجوز البيع وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا انا نعقدا في العلانية وان قالا في السر ان نعطي سمعة فالبيع ثلاثية وهو بيع تلجية وباطل فاجمعا على ذلك ثم ان احدهما قال في العلانية وصاحبه حاضر كان وقتنا كنا وكنا في السر وبدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك

وتعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان كان البائع هو الذي قال ذلك القول فعتقه جائز وعليه الثمن وان كان المشتري
هو الذي قال ذلك القول فعتقه باطل وفيه اختلاف المشايخ في بيع الهازل انه منعقد وليس بمنعقد بعضهم قالوا انه منعقد وانما يظهر اثر
الانعقاد عند اجازة الملك فان المالك لو اجاز ورضي به يثبت الملك وفيه البيع لا ينفسخ بجحود احد المتبايعين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا
البيع ثم ان المشتري ادعى بعد ذلك البيع لا يثبت الشراء وان اقام البينة على الشراء ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء وان لو جحدا بيعا بينهما فسخ
البيع بجحودهما البيع يرتفع بعده وهو لا اقرار بالبيع والفسخ انما ثبت بالجحود واذا ارتفع الجحود انفسخ المتابع بعده ومتى ارتفع الفسخ يعود العقد
كما بدأوا بالبيع ثم تفاسخا الاقالة بعد ذلك فانه يعود البيع وان يجدد اعقدا لهما **الخانية** المشتري شرا فاسدا اذا جاء المبيع الى البائع فلم يقبله
البائع فادعاه المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا اراد المغصوب منه فادعاه الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري
وضعه بين يدي البائع والمغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان غاصبا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع
غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع فلم يقبل البائع فادعاه الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح
انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فرجع به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا منه **التتمة** سئل ابو الفضل
عن صبي يبيع لعبا للكتاب هل يطيب للمالك فقال لا وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكتاب عن رجل في السوق ولعبة بدرهم
ثم كيف يفعل يجب عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكتاب ام يجب عليه التصدق فقال يعرد وسئل ابو حامد ولو باع هذا الصبي الكتاب من رجل
في السوق ولعبة هل يكون هذا البيع صحيحا فقال لا يكون بيعا وانما يثبت له الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع وهو شيء باقية لا تتقوم شرعا فلا يب
حامد لو باع هل يفترض عليه رد تلك الدراهم على مشتري الكتاب ام يجب عليه التصدق بتلك الدراهم على الفقير فقال لا وليس هذا بيع صحيح وتقا
بعدم المالية في المحل وسئل ايضا عن رجل دفع الى نانبائي درهما ليأخذ منه من الدراهم التي في يده ولم يبين ثم يشتري بالدرهم لان الغرض وهو
عادة وكان يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا رخصت هل يعتبر فيها يوم الاخذ ام يوم الخصومة فقال العبرة فيها يوم الاخذ قبل لو لم يدفع اليه شيئا
من الدنانير بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم فقال هذا قرض يقضى بمثله وزنا دون القيمة قيل الواحد لا ارض والعدد وما اشبه
ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا ليعطيه ثم احتجا بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ ام يوم الخصومة فقال العبرة فيه يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع ثمن ما يحتاج عنده فقال العبرة فيها لاخذه لو اشترى سلعة بعشرين درهما من النقد
في بلدنا وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم لما يجب عليه قال عليه عشرون درهما ولو تزوج بالدراهم المغصوبة واشترى جارية
مجهارة تحل الاستمتاع بخلاف القرض يشترى بحسن بود قيمته ولو تزوج يحل الوطي وذكر الحلواني في اخر باب القرض **من كتاب الصرف**
ولو غصب درهما فاشترى بها شيئا واضاف العقد اليها فانه يلزمه التصدق بذلك وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم [illegible] ثمنها
من انسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها الى البائع وهو عالم بذلك هل يطيب له ان يأخذها فقال
يطيب للبائع الثمن ويكون له الحل والدافع يتصدق بمثلها لا يعلم بالكدس سئل الخجندي عمن قال لمملوكه اشتر نفسك مني واستدان دينارا من
رجل لكي يشتري نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع ولا شراء حتى مات العبد وبقي في يد مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما اسلم اليه فقال
لصاحب العين ان يبرئها من المولى وسئل الوبري عمن طالبه انقلبه بالما ردة فقال ليس لي شيء فقال لو ادرك دور وعقار فقال طالبه بعني شيئا
من الدار فقال الرجل اذا اشترى فباع منه هل يجوز البيع له ان يفسخه بعد ذلك فقال البيع جائز ولا يفسخ الا ان يكون مكرها في نفس البيع وسئل عنها
ابو ذر فقال ان طالبه بالمال ولم يامره بالبيع لازم وان اكرهه على البيع فهو مردود وسئل الوبري عمن اخذ عرضا بحرمة ولو بيت
لاحدهما وجه قرض او اشترى القصاب رهن ناكل الحمل كله فقال هو قرض فاسد يملكه بالقبض ولكن لا يحل اكله وسئل ايضا عن وصي اشترى
للصبي من مديون اليتيم دارا بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا معدلا ليستوفي الثمن فابله بها الوصي وبهما كذلك امرتجعيه باقل فلا يجوز الاقالة
ام يصح الاقالة فقال لا يجوز ذلك لو اشتراه لنفسه بالدين ام اليتيم لم يكن لام اليتيم قال يفسد وهو ضامن قيمتها بعد وبه افتى ابو ذر وسئل ايضا عمن
توفي وترك اطفالا لا ولي لهم ولا وصي هناك فهل لوالدة الصغار ان تتصرف في مالهم بيع ونحوه قال ينصرف باذن القاضي
ايضا عن وصي او اب قال لعبده بلوغ ولد الصغير بعد ارضه فانفقت ثمنه عليه فقال في الهلاك وبه افتى ابو ذر وسئل الوبري عن الو
بيع عقارا بعينه امر غيره ببيعه انفعل بعد ام لا وسئل عن رجل بيده اعليه وارسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه هل يكون له ام للموكل فقال
انما يكون للرسل اذا ادى الرسالة فاما اضاف الشراء اليه والا فهو له وسئل عن الوكيل ببيع شيء فباعه ثم اشترى شيئا فهل يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن

ثمن ما باع فقال نعم له ذلك وسئل ايضا عن رجل اذن الدلال في بيع جارية وهي تساوي عشرين دينارا فباعها بعشرة سقط بالتقابض من غير ان يكون
بينهما لفظ البيع ثم باعه منه ثانيا باكثر من عشرة دنانير اي البيعين هو الصحيح فقال الثاني قال رضي الله عنه وهذا على قول ابي يوسف ومحمد
يستقيم فاما على قول ابي حنيفة فالبيع الاول صحيح الوكيل لا يملك فسخه على الموكل ما يبيع فيما بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد فيضمن الوكيل
عشرة وسئل ابو الفضل ايضا عمن يصيب بظلم خمسين دينارا فالتجا الى واحد من عظماء البلد ان يحصله من يد الظلمة ويأخذ منه ان يطلعه عشرين
دينارا للنفسه تخلصه عن ايديهم ثم لا يكون له العشرون حلالا لا باع منه سلعة يساوي درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على انها ثمن متاعه
هل يطيب له ذلك ام لا فقال لا قال وهذا على قول محمد يستقيم واما على قول ابي حنيفة او ابي يوسف فانه لا بأس به وسئل ايضا عن رجل له على اخر
دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون جارية مغصوبة بعشرين ادفعها الى صاحب الدين هل له ان يأخذها عن حقه وهو عالم بالغصب فقال
قبل اجازة المالك لا يجوز قبضها قال رضي الله عنه واصل المسئلة فيما اذا باع بالنيل خمرا من مسلم واخذ الثمن ليس لرب الدين ان يأخذه
كذا هنا **التتمة** وسئل عما اعرابي دوابه وقع بعضها في يد انسان وكان يباع في سوق النخاسين فجاء الرجل يشتري وزاد اناس من جماعة
اللصوص ثم انهم انقطعوا فاذا هو من الذي اعطيه فادعى عليه بالاستهلاك فلم يسمع دعواه قال لا لا اسلمه او لا اقر بيمينه انه ليس
بملكه **النوازل** سئل ابو بكر عن عبد مأذون اشترى ابنه ثم اذن له في التجارة قال الحانوتي لا يجوز له بيعه ولو ولدت جارية لا يجوز
اذنه ولا بيعه وفيه قال نصير سألت الحسن بن زياد في رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع ان يفسد فقال
يبيعه من غيره قال نعم فاذا علم المشتري بالفضل والنقصان يشتري قال اذا حل للبائع البيع حل للمشتري اي قال قلت فان باع بزيادة
او نقصان قال الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري قال نصير سمعت الحسن بن زياد يقول في رجل باع جارية
بالف درهم فدفع اليه المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب به الى منزله اما زاغه دنانير فحمل الزياد وجاء بها صاحب في الطريق قال
ابو حنيفة وزفر لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن قال الحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر **وسئل ابو القاسم** عن امرأة لها جارية
فامرت زوجها بان يبيع من الخادمة ويشتري لها اخرى فباعها الزوج واشترى الاخرى ثم قال لها بعد ذلك اني اشتريتها لنفسي وحلفت ثم حال كل
دينار على نفسي قال ان نقد ما لها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج انه اشترى لنفسه وكذلك لو قال حين اشتريتها من الثمن
ايرتني برئها فالجارية لها في الحكم الا انه اذا قال اشترى جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير يتعلق الوكيل بالدنانير
حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه وفيه المال دفع مضاربة الى عامل باع او اشترى وربح الدافع لخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم انه
اكتسبه من الحرام **وفي مختلفات العتابية** ولو اشترى برنا بثياب فاعطاه خمسين درهما عليه ثم اعطاه خمسة دنانير بالباقي ثم استحق
نصف الثوب رجع بالدنانير دون الخمسين ولو اعطاه الدنانير اولا ثم خمسين رجع بالخمسين دون الدنانير ولو اشترى
كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبل القبض لم يبطل البيع لان احدهما ليس بغالب ولزمه الشعير ويقسم ثمن الحنطة على قيمتها قبل
بعد الخلط فيحط عن المشتري حصة النقصان من الثمن مع الخيار وكذا اذا اشترى رطل دبس وبطل البيع فخلطهما قبل القبض لزمه
ثمن الاولين ويحط نقصان ثمن الاعلى فاما اذا اشترى رطل دبس وما به بطل ربه فخلطهما بطل البيع في الدبس لانه مستهلك ويأخذ نماءه
رطل زيت بثمنه مع الخيار ولو اشترى بيضين بثلث بيضات بعينها فانكسرت احدى البيضتين واحدى الثلث قبل القبض ولم يشتر الثلث بعضها ولكن
بيضين بثلث البيضتين ولو مات المشتري واختلف وارثه مع البائع في الثمن يحالفا الوارث على العلم ولو اقام الوارث بينة فهذا واعلى البيع
من غير ذلك الثمن لم يجز ولو باع ظلة على طريق نافذ فانها من بعد القبض لم يرجع بشيء ولو كانت الظلة على طريق نافذ لم يرجع بالثمن وكذا
دارا عليها بيني فيها بغير امر المالك او قال ابن لنفسك ثم باع صاحب الدار بحقوقه تهابوم الساكن بعض البنات ولا خيار للمشتري
اذا علم كيفيته الحال وان لم يعلم يأخذ الدار بحصته وكذا ان بنى الساكن بناء على حائط من الدار وعلى حائط دار اخرى لصاحب
الدار ثم اشترى الساكن الدار التي بيده او باع صاحب الدار الاخرى من رجل اخر كذلك المشتري يأمر الساكن برفع البناء عن حائط داره
فان فعل لم يرجع الساكن على بايعه بشيء ولو اشترى علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع وروي انه يتخير ولو هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع
رد عين ما قبض من الثمن وفي الاقالة يجب مثل ما قبض ولو قال عبد المولى عبد له اعتقه عني بكذا فاعتقه صار بايعا العبد
من العبد ولا يصح العتق وقال ابو يوسف يعتق من المولى ولا يصح البيع وحصل البائع بالمبيع لا يمنع البيع وحصل المشتري يمنع ولو اشتريا
عبدين فضل احدهما احد العبدين قبل القبض بينهما الاخر كما لو كان المشتري ولهذا ويضمن القاتل بشركه نصف القيمة وعند ابي يوسف

يجبر ولا يقبض المشتري نصيبه اذا نقد حصته وابراء البائع حتى ينقد حصته فيقبض الجميع وبهلاك حصة الاخر امانة قبل النقد ويرجع على الغائب
بما نقده وعن ابي يوسف له ان يقبض نصيبه اذا نقد ما عليه ويجوز كفالة احد المشترين والمطلوبين عن صاحبه ولا يجوز احد الطالبين عن صاحبه
ولو باعه بثمن الى السنة القابلة فهو الى المحرم وعن ابي حنيفة اذا قال الى الغد دخل الغد ولو قال الى الظهر دخل الجميع وقت الظهر ولو شرط
في البيع مكان تسليم الثمن المؤجل فان كان له حمل ومؤنة جاز لا رواية وان لم يكن له حمل ومؤنة يلغو ذكر الاجل وجاز العقد وقال محمد رحمه
يفسد وهو رواية عن ابي يوسف ولو اشترى دهن حل ودهن جبير سقف بحم العصر لم يكن له اخذ الحل الا ان يتراق ولو ضاع المشتري من الثمن
البائع من حنطة لهم ثم انفسخ البيع ادى البائع الثمن او ما قبضه ولو اشترى نصيبا للبائع مما بعضه واكل البائع بالقيمة مع شريكه لم يجز ولو غصب
نصيب الشريك وكله المغصوب منه بالقيمة مع شريكه جاز ولو اشترى خاتما وفضا انها ما لك سقطت حصته من الثمن بخلاف هلاك البناء وعن
ابي يوسف انه بالخيار ان شاء اخذ الحلقة بجميع ان كان الثمن من خلاف جنسها او مقداره وزنها ان كان الثمن من جنسها قال الكرخي هذا عندي اذا كان لا
الا بضرر ولو اشترى كر حنطة بعشرة فباعها البائع من اخر وقبضها الثاني واستهلكها فضمنه المشتري الاول كرا مثلها وباعها باحد عشر لم يتصدق
عند محمد ولو ضمن قيمة الكر احد عشر يتصدق بالفضل وقال ابو يوسف يتصدق بالفضل في الوجهين ولو ضمنه طعاما مثل قيمته
اكثر من الثمن واكله طاب ولم يتصدق بشيء وعن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا بالف فقتله عند رجل ودفع به وقيمته الف ومايتان
لم يتصدق بشيء حتى يبيعه فان باعه بالف ومايتين يتصدق بالفضل ولو كانت قيمته الف ومايه وباعه بالف ومايتين بالافضل من الربح وان باعه
بعوض الف ومايتان ولم يتصدق بشيء الا ان يعرض بالف ومايتين فيتصدق بالفضل ولو قتل العبد المبيع جرحا قيمته الفا وما يتصدق
بالفضل وان لم يتصدق حتى ضاع تصدق بالفضل على حالها ولو تفرق في القيمة وربح يتصدق بالفضل وحصته من الربح الا رواية عن ابي يوسف
في ربح ولو اخذ القيمة ويتفضل على الثمن فباعه باكثر من ثمن العبد لم يتصدق بشيء ذكر سليمان عن ابي يوسف في الاملاء رجل
... علامة يجلب عليه باب اشترى لرجل ثوبا فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا فقال رجل انا فقال الغلام هاته
فاعطاه اياه فان قال قد اخذته على سوم وهو ضامن من الثمن الذي سمى فان اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال الذي ارسله لم اكن
بعثت الثوب وانا امرته ان يسمع جلبان القوم فلا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يأمره بالسوم وقبض الثوب ولو اقر بذلك ضمنا فان اقر
بقبض الغلام وان لم يقبضه فلا ضمان عليه وان كان الغلام صغيرا وقد اذن له الاب في البيع والشراء فهو ضامن وان لم يأذن له بذلك
فلا ضمان عليه ولو ان الغلام حين نادى من معه ثوب كذا بكذا وقال رجل انا فقال الغلام اذهب به لفلان فذلك الرجل حتى وان
الى فلان فذهب به فضاع فلا ضمان عليه هذا رسول من رب الثوب الى الامر بالجلب الى الامر في مثل الصورة وضاع في يد الامر يضمن
الامر ولو ان رجلا ارسل رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه مع رسوله او مع غيره وضاع الثوب قبل ان
يصل الى الامر فلا ضمان على الرسول فعند ذلك ان كان الذي ضاع منه الثوب رسول الامر فالامر ضامن وان كان رسول البزاز فلا ضمان
على الامر الا اذا وصل الثوب اليه فحينئذ يضمنه ولو ان رجلا بعث الكتاب الى رجل مع الذي اتاه الكتاب لم يكن بمنزلة الرسول حتى اليه ولو
بعث رسولا يجلب عليه ثيابا فقال الرسول من معه كذا كذا فقال رجل انا فقال صاحب الثوب على من فقال الرسول على المنادي وقال
فلان ولو قبل المنادي او قال من بربه فقال فلان فقال هاك فاخذه فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد
الرسول وان وصل الى الامر فضاع من عنده فهو ضامن من المنادة الذي ارسل ولا ضمان على الرسول والله اعلم

كتاب الصرف على اربعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان معنى هذا الاسم

وشرط جواز هذا المسمى وحكمه اما بيان معنى هذا الاسم فنقول الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الاثمان
بعضها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بصاحبه منفردا كان او مجموعا مع غيره
يريد مثلا اذا باع ثوبا وذهبا بفضة فحصة الذهب صرف لانه يقابله ثمن وحصة الثوب بيع والاموال انواع ثلثة منها ما هو ثمن في العقد
على كل حال وهو الدراهم والدنانير الكافي صحبه الباء ولا يقبل بعينه او لغيره م ونوع منها مبيع في العقد على كل
حال وهو ليس من ذوات الامثال كالعروض والحيوانات واشباهها ونوع منها ما هو بين المبيع والثمن وهو المكيلات والموزونات
وفي الكافي فانه اذا كان معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن وذكر في الكافي

نوع اخر فقال ونوع هو ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رايجا كان ثمنا وان كان فاسدا كان سلعة
ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد بفوات تسليمه ويصح الاستبدال والمبيع بخلافه واما
بيان شرائط جواز المسمى فنقول شرائط جواز هذا المسمى على الخصوص احدها ان لا يتفرق الاعين
بغاية والمراد منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع الخلوة العقد والكافي فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان
التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الاستبدال الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة م ثم قبض
احد البدلين قبل التفرق في بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير واشتراطه على موافقة القياس اما اشتراط البدل الاخر على مخالفة
القياس وكذا اشتراط قبض عوضي الصرف فيما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة وهو ما اذا تبايع التبر بالتبر وبيع القلب بالقلب
على مخالفة القياس وفي بيان م لبيان خلاف اذا تبايعا على حين لا يشترط قبضهما ولا بقبض احدهما قبل التفرق ثم يقول اختلف المشايخ
فيما بينهم ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقاء العقد على الصحة والكل واحد منها اثبات وحجة في الكتاب الشرط الثاني
ان يكون خاليا عن شرط الخيار والشرط لاحدهما الشرط الثالث ان لا يكون في هذا العقد اجل وخيار الرؤية وخيار العيب بخلاف خيار
الشرط فهذا الباب لا يمنعان بالعيب والرؤية لا يمنع الملك وكان القبض الذي يحصل به التعيين ثابتا فيصح العقد ولا كذلك الاجل
وخيار الشرط فهذا هو الفرق بين هذه الفصول وان افترقا من غير تقابض من شرط الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك
ابدا واما اذا كان فيه اجل فانه يفسد العقد اذا لم يتقابضا واما اذا تقابضا لا يفسد العقد ولو شرط الخيار ثم ابطله قبل الافتراق
جاز استحسانا عند علمائنا الثلثة وفي التفريد خلافا لزفر وان كان لاحدهما او لهما عليهما وابطله من له الاجل قبل التفرق جاز استحسانا
في التفريد خلافا لزفر م وعن ابي يوسف انه صاحب الاجل اذا شرط الاجل لا يبطل حتى يرضى به صاحبه وفي العتابية
وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه يعود جائزا باسقاط الاجل وفي الخلاصة وعقد الصرف بشرط الاجل وفي احد البدلين
ان شرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بينهما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم يبطل لفوات شرائط شرط وبينهما
اذا انعقد على فساد وفايدته تظهر في مثله وهو ان اذا كان لرجل جارية على عنقها طوق فضة وزنه مائة درهم فباعه من رجل
بالف درهم جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بيع ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف
وبيع الجارية فيهما صحيح ومثله لو باعها بالف درهم الى اجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة
خلافا لهما م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان البائع للدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس
ونقد بعض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز هذا العقد ولو شرط الخيار في احد البدلين بيع الدراهم
بالدنانير واشباه ذلك ثم ان المشروط له الخيار اذا نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وذلك اذا اشترى
دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقده ثم افترقا قال يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة وافترقا
فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة كلها جاز وهذا ينقض لما كان قبله وفي القدوري اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
نسيئة ثم نقد بعض العشرة دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما يصح بقدر قبض الدراهم وهي بحصة والبعض
صحيح فاذا اجاز المالك نفذ وفي الفتاوى العتابية ولو شرط الاجل للمجهول لا في بدل الصرف بل بلوغ الشرط ويجوز البيع ولو باع
سيفا محلى بالفضة بالدراهم وشرط الاجل بطل العقد في الكل لانه كان نصف الثمن ولو قال بعتك منه العشرة الدراهم
لك شيء فيقرضه والقابض ان يحيله عنها وفي ضمان الهلاك ان الفضة مع الاجل ولا يجب القبض وما يتصل بهذا الفصل
معرفة حد التفرق فاعلم بان التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق المتعاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف بان يذهب
كل واحد منهما في جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر وفي الذخيرة بحيث لا يراه الاخر فهذا تفرق يوجب بطلان العقد ولو كان البيع
دينارا بدراهم والدنانير واحدهما بصاحبه وكانت عينا بعين كالاواني والقلب ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا
معا في جهة واحدة فرسخا او ما اشبه ذلك ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز العقد قال وكذلك لو طال
قعودهما في مجلس العقد وناما في مجلس العقد او غشي عليهما ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز لما قلنا ذكر
القدوري في كتابه وذكر مسئلة النوم والقعود والاجماع على الجملة على نحو ما ذكر القدوري وذكر ابن رستم

عن محمد مسألة النهب بحاشية او اكثر على نحو ما ذكر **الفقه وشرحه** وذكر هيئة النهب بخلاف ما ذكر في الفقه و ري
وقال اذا نام احدهما فهذه فرقة ولو ناما جالسين لم يكن فرقة وعن محمد رواية لمحرمي اذا نام مطولا لا بطل الصرف
وان كان بين ايديهم فهو على صرفه وكذلك اذا قام احدهما عن المجلس وبقي الآخر لا يبطل الصرف ما لم يتفرقا بابدانهما وعن محمد
لم يجعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حين قال بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس والنوم مطولا او اشباه ذلك
وعن محمد اذا كان لرجل على رجل الف درهم وكذلك الشافعي عليه مائة دينار فارسل من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا وقال
بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقال صاحبه قد قبلت فهو باطل **وفي التجريد** وكذلك لو نادى
احدهما صاحبه من وراء الجدار او ناداه من بعيد لم يجز **م** وعن محمد فيمن قال لقوم اشهدوا اني اشتريت من فلان
هذا الدينار بعشرة دراهم فلم يقبل ان يرد العشرة فهو باطل **وفي الخانية** ويبطل الصرف الا بالافتراق القبض فلا يبطل
وان افسد الصرف بالافتراق قبل القبض لاحد البدلين قبل تعيين المقبوض الرديء فيه روايتان الاظهر انه يجيز كما بيناه في الفصل

الفصل الثاني في بيع الذهب بالذهب وبالعين

واذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عندهما دراهم ولا عند ذلك دنانير فنقد هذا الدراهم ونقد ذلك الدنانير وتقابضا قبل ان يتفرقا جاز **وفي الكافي** الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات وفسوخها وقال زفر والشافعي يتعينان حتى لو تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا واذا ما قبل ان يفترقا جاز ولو تصادقا او ادبا ما اعطيا فاسد لا الافتراق جاز عندنا خلافا لهما **م** واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عند هذا دينار ولا عند هذا دراهم فيقبل احدهما وتفرقا لم يجز ولو باع بيرقيده بعينه بفلوس بغير اعيانها وتفرقا فهو جائز وان لم يكن الفلوس عنده لم يجز **م** ولو اشترى شيئا بعينه وهما يعلمان انه لا ذهب له لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بعينه ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا انه لا دين فالشراء صحيح بمثل الدين

الفصل الثالث في المسائل

التي يشترط فيها قبض البدلين جميعا وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما ولا يكتفى فيه لاحد البدلين حقيقة وما لا يكتفي فيه بالـ من الفصل فقد ذكرناها بتمامها في اول الفصل السادس من البيوع فلا نعيده

الفصل الرابع

في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة وفي الدراهم المغشوشة تشترى بها متاع وزنا او عددا ونبينها بها لم هذا الفصل قد ذكرناها في اول الفصل السادس من كتاب البيوع ايضا

الفصل الخامس

في الفلوس بعض مسائل هذا الفصل ذكرناها في اول

الفصل السادس

من البيوع ايضا فنذكر هاهنا ما لم نذكره **فمن جملة ذلك** يذكر ثمة اذا اشترى الرجل متاعا بعينه او عرضا بعينه بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس فافترقا ثم وجد فيه قلنا لا ينفق فرده وليستبدل هل ينتقض العقد فهو من الصور ومنها اذا الفلوس بمتاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة فان كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل وهذه الصورة لا ينفق فردها فاستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة وافترقا لا ينتقض العقد وان لم يكن الدراهم مقبوضتان ووجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر واستبدل في مجلس الرد فالعقد صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة استحسن في القليل اذا رد واستبدل في مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلف الروايات عن ابي حنيفة في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على الثلث فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا زاد على النصف وقال ابو يوسف ومحمد اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا تروج وقد لا تروج اما اذا كانت الفلوس فلوسا تروج بحال وقد تفرقا فوجد الفلوس ينتقض العقد استبدله في المجلس او لم يستبدل وان بعض الفلوس بهنه الصفقة ورد

ينقض العقد وقدر ما استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل فاذا اشترى الاجلود انه فليس ويشترط قبض هذا جايز ما ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الدانق او الحبة معلوما فيما بين الناس لا يختلف فيما بينهم واذا كان مختلفا باختلافهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة الكردري هذا الفصل في شرحيهما ولو اشترى شيئا بدراهم فلوس قال في الكتاب على الاستحسان الذي ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم قال وهو في الدراهم الخفيفة ولم يبين على الجواز وعدم الجواز وقال زفر لا يجوز فيهما وقال ابو يوسف انه يجوز فيهما وروى هشام عن محمد انه يجوز فيما دون الدرهم فلا يجوز في الدرهم **وفي التتمة** سئل ابو حامد عن رجل اشترى من رجل هذه الدراهم التي في بلدنا ويقال له النمش ولم يقبض الدراهم حتى تفرقا هل يبقى الشراء صحيحا فقال ثم تبدل وهل يتعين هذه الدراهم في المعاوضات فقال انها تتعين وهي سلع قال ولو جعلها ثمنا وقابلها بغالي لا تتعين فانها الا حتى لو هلكت لا يبطل العقد وذكر الاستحسان انه اذا باع غنما او رمانا بفلوس فالقبض في احد الجانبين شرط قيل لابي حامد ولو قبض البعض دون البعض كيف الجواب قال الجواب ما مر والبعض ليس بشرط ايضا العقد على الصحة ولو هلكت قبل القبض يبطل القبض يبطل العقد **وسئل علي بن احمد** عن رجل اشترى من رجل دراهم ثلثة الاف وثمانمائة ثم بدينار ولم يكن عادتنا ما حوالى الليلة ثم انه قام من ذلك المكان بعدما قبض الدراهم فقال بعد اليوم انها تبلغ اربعة الاف دينار هل لهذا المشتري ان يرد من الدراهم على البائع بسبب انه لما كان عارفا باحوال النقود بنى الامر على الحال الماضية واعتمد على قول البائع فقال ان لمشتري بعد وجدانه في الحجر فانه يرد حينئذ وسالت عنها الحاكم فقال لا الخيار وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى آخر ليبيعه دنانير او حنطة ادنه مثل الخارجية والسعودية وقال ليبيعها فباعها بدنانير نجية عدلية بعينه هل يا يشتري بها عرضا فقال ان وجد شرائط الجواز مع العادة جاز ذكر الاستحسان ان الدراهم المضى وتنا قال كانت لما كان صفى فضة او ثلثها دينا اعتنا وبيعها فضة الخبيثة اشد ينالصغير او بها فضة فباعها بفضة خالصة فانه يشترط فيه شرائط الصرف حتى لو افترقا بشرط من شرائط فبد الصرف قال **واذا اعطى رجل** رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في حصة الفلوس ينتقض في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل **ولو قال** اعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس وكان الفقيه ابو بكر الاعمش وشيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقولون الصحيح ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسألة في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني والفقيه المطلق بن اليمان وشيخ الاسلام خواهر زاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب **وفي الظهيرية** ولو قال اعطني به كذا وكذا فلسا او درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة كان ذلك كله جائزا اذا تقابضا قبل ان يتفرقا **وفي الينابيع** ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس بقيمتها كما اذا يقول للبائع اعطني بنصف قيمته درهما من الفلوس كذا من الحنطة الحاجة فان البيع جائز بقيمة نصف الدرهم في ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك مكان القياس ان يفسد البيع ويلزمه قيمة المبيع وعلى كل من كان اقل من الدرهم اما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد وقال ابو يوسف جاز البيع في الوجهين وقال زفر لا يجوز في الوجهين وهو القياس **م** ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس بهرجا وجد النبهرجي فان كان اشترى الفلوس بعد الدراهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن يعد الرد فالعقد ينتقض بقدر البهرج ان كان البهرج بعض الفلوس وفي الكل ان كان البهرج جميع الفلوس والله اعلم ❁ ❁ ❁

الفصل السادس في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف

واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم كلها ستوقة او بعضها فان كان في مجلس العقد يبقى على حاله البيع فان تجوز جاز وان لم يعلم بطل القبض وصار كأن لم يكن فان قبض دراهم اخر في مجلس العقد فالعقد صحيح وجعل كأنه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له ان يتجوز به وان لم يتجوز به ورد

ان استبدل في المجلس وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد انه يجوز به السلم استحسانا وان رده واستبدله في
مجلس العقد جاز وان افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف واما اذا وجدها او بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما
ان كان الستوق وكانت الدراهم قائمة جاز واذا رد بطل الصرف كله ان كان الكل ستوقا وان كان البعض ستوقا بطل الصرف
بقدره قل او كثر واما اذا وجدها ستوقا ووجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما بطل الصرف بقدره يجوز
او رده واستبدل مكانه جيدا ولم يستبدل **شرح الطحاوي** وان وجدها ستوقا او رصاصا فتجوز بها لم يجز وكذلك لو علم ذلك وقت
القبض وقبضها لا يجوز ولكن يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقا او رصاص وتم العقد فانه ينظر ان علم بالبيان
والتسمية يجوز ان يقول المشتري اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة الرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها بمنزلة
العروض وان لم يسم انها ستوقا او رصاص ولكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير واشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها
ستوقة او رصاص ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك او يعلم احدهما ولا يعلم
الاخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بعينها ولكن يتعلق العقد بمثلها قدر
من الدراهم الجياد حتى لو تجوز بالستوق والرصاص لم يجز فان استحق فاخذها المستحق بطل القبض فله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد
وان لم يأخذ المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت الاجازة بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله ان يرجع على الناقد وان
حصلت الاجازة قبل القبض توقفت الاجازة و[illegible] وله ان يأخذ دراهمه لا يبطل العقد م **وفي نوادر ابن سماعة** ومنه هذه
المسألة فقال الرجل باع من آخر اناء فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا ثم وجد بائع الاناء نصف الدنانير زيوفا وله نصف الاناء
وزاد فيه فقال ولا خيار للمشتري وان وجدها زيوفا او وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما انه يجوز
جاز كما يجوز قبل الافتراق بابدانهما وان رده ولم يستبدل في مجلس الرد بطل العقد في المردود وان استبدل في مجلس الرد قبل
ان يبطل الصرف في المردود وبه اخذ زفر **وفي الاختلاف** لا يبطل ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير
وفي النصف روايتان وفي رواية جعله كثيرا **وفي رواية** جعله قليلا **وفي رواية** قال اذا زاد على الثلث
فهو كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في جفنه او نصله او حمائله
فله ان يرده وله ان يرد الكل لما وجد به العيب وما لم يجد فانه شيء واحد وان رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاض ثم فارقه
قبل ان يقبض البدل بطل الرد عند علمائنا الثلثة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد وعلى هذا الخلاف اذا تقايلا
الصرف ثم افترقا قبل البدل بطلت الاقالة عند علمائنا الثلثة ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل ان يقبض البدل
وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدنانير مما يتعين في العقد بان تكون تبر فضة او اناء فضة او تبرا من فضة فتقابضا ثم وجد المصوغ
او التبر معيبا فان رضي بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعده وقابض الدينار بالخيار ان شاء
رده بغير المعيب وان شاء رد مثله **وفي التهذيب** اشترى قلب فضة بذهب او بمثله فضة ثم وجد بالقلب عيبا رده ويسترد بدله
في المجلس وبعده اذا كان الرد بقضاء وان كان بغير قضاء ولم يرد في المجلس وبطل [illegible] الصرف وان حدث به عيب او هلك رجع
بالارش ان اشتراه بالذهب فلا يرجع **وفي التجريد** وللبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع ولم يرده
عليه نقصا فلا بد من التقابض قبل الافتراق ولم يقابل البيع ثم ان البائع يأخذه من المشتري قبل القبض او من غيره ولم يحك في قول
ابي يوسف وذكر **في الجامع الكبير** اذا باعه من المشتري جاز وان باعه من غيره لم يجز ولو اشترى حلي ذهب فيه جوهر بعضه فوجد
بالجوهر عيبا فاراد ان يرد الجوهر دون الحلي ليس له ذلك وقيل له اما ان ترد الكل او تترك الكل ولو ان رجلا اشترى من رجل ابريق
فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل بالف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد الدراهم ستوقا او رصاصا فردها فله ان يجيز قبل
قبض الثمن وقبل قبض الارش ولو كانت الدراهم زيوفا فردها فعلى قول ابي حنيفة ان لم يقبض الدنانير حتى تفرقا لم يضرها ذلك
ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء وحمراء فيها رصاص او صفر وهو الذي اخرجها فهو بالخيار
ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كانت الفضة ردية من غير غش فليس له الرد **وفي التجريد** اذا وجد احد المتصارفين الدراهم التي قبضه
زيوفا او كاسدة مما يكون رايجا في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فله ان يرد م واذا اشترى ابريق فضة فوجد به عيبا

فلان [illegible] دين او حدث به عيب لم يجز ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصان ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض
ويرجع بالجياد قال **القدوري** في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي قول محمد
مع ابي حنيفة **وفي التجريد** وعلى هذا الخلاف اذا كانت العشرة من قرض او بثمن مبيع ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد
هلكت في يد المشتري بعد قبضها او الصرف باطل ويرجع بالدنانير م ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار يرجع بنصف
الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له في الباقي ولو كانت البيع قلبا واستحق البعض كان للمشتري ان يرد الباقي ان شاء وان شاء تمسك
بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال بريت اليك من كل عيب بهذا الدرهم سواء علم به او لم يعلم ولو وجد زيوفا يرد وعن محمد فيمن قال
ابيعك هذه الدراهم اياه ثم وجدها زيوفا قال ليس له الا ان يقول هي زيوف او برئ من عيبها وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم
وتقابضا ثم اشترى الدينار من ثالث بعشرة [illegible] على الاوسط بعرضها كان للاوسط ان يرده على الاول **قال**
القدوري في شرحه وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية اذا كان الكل نوعا واحدا وكذلك سائر الديون في العقود ولو كان
شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرد بالعيب وخيار الرؤية ولو استحق بعضه وهو عينه قبل القبض وبعده فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به للمستحق بأخذ البائع ويسلم اليه وسيأتي بيان ذلك في كتاب ادب
القاضي **وفي الكافي** وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له وعن ابي يوسف ان المستحق اذا قال انا احضر
اما اقيم البينة لاجيز العقد فحكم له جاز وان لم يفعل ذلك لم يجز وهنا روايات اخر يأتي في محله ذلك في ادب القاضي ومما يتصل بهذا الفصل
واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري
الدينار ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة على وجوه اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال
قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يرد عليه
ففي وجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع الدعوى بائع الدينار حتى لا يحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس
وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب
وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال البائع الدينار قبضت ولم يرد على هذا ولو قال وجدتها ستوقا او رصاصا لا يكن
انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله في الوجه السادس يقبل قوله والله اعلم

الفصل السابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف

قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فقد الدينار ولقد اخذ بالدراهم رهنا فهو جائز يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة
والكفالة تجوز في الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جازت هذه التصرفات فيقول بعد هذا ان قبض المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق
او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما وبقي [illegible] بعد مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وافتراقهما
[illegible] والرهن قائم بطل الصرف قال واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا
فالحكم لما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بطل الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الذهب وانحصل الارتهان السيف بعد المشتري الدينار ولهذا السيف رهنا وهلك عنده قبل ان يفترقا فات بائع السيف
يوم يرد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا السيف بالهلاك وان لم يصير المرتهن مستوفيا السيف بهلاك الرهن
يوم بائع السيف يرد السيف على المشتري لما قبل الرهن ويضمن المرتهن الرهن الاقل من قيمة السيف ومن الذهب قال وكذلك
لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة بعينها دليل على الرهنين بالعين في العقد فانه جعله كالسيف
لا يجوز اخذ الرهن بقبضه **وفي فتاوى العتابية** واما الفرق في الحوالة رجل له عليه الف درهم بهرجة وله على رجل الف درهم
جياد فاحال طالبه على غريمه بالجياد على ان يعطيه الجياد جاز والا فلا ولو احال طالبه بالبهرجة على ان يعطي الجياد بالبهرجة
مكانه لم يصح ولو كان له دراهم جياد وبهرجة او غصب منه اثنان وعليه البهرجة فاحال الطالب المودع او الغاصب على ان يعطيه
الجياد عن البهرجة او احاله بالبهرجة على ان يعطيه مكانها الجياد وتفرق في المجلس جاز ولو احال طالبه على غريمه بالبهرجة على ان

يعطيه البهرجة ويكون الجياد له لم يجز ولو صالحه عن الجياد على ان يجعل قبل ان يجعل عليه عوضه بالبهرجة ورضي به جاز ولو كان عليه الف درهم بهرجة وله عنده اثنان الف درهم جياد وديعة او غصب فان لطالبه على المودع او الغاصب بالبهرجة على ان يؤدي التي عنده من الجياد جاز اذا انتقده في المجلس ولو كان عليه جياد فاحال الطالبة على رجل بهرجة ورضي المحتال له به جاز كما قال ابرائك من الخمسة على ان يحيلني بالباقي على فلان يجوز ولو كان عليه الف درهم من غلة وله على رجل مائة دينار حالة فاحال من عليه الدراهم المؤجلة على الذي له عليه مائة دينار بالدنانير او بالدراهم على ان يعطيه الدنانير مكانه لم يجز وان قبل من عليه الدنانير في المجلس لانه يصير مشتريا بالدراهم التي عليه بالدنانير على غيره فلا يجوز الا اذا كانت الدنانير وديعة او غصبا وقبض في المجلس جاز

الفصل الثامن في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه

قال محمد واذا اشترى الرجل سيفا على مائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز ولو ان رجلا باع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان البائع القلب حط عن ثمنه درهما وقبل المشتري الحط وقبض الدرهم المحطوط من البائع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد الحط باطل غير ان عند ابي يوسف لا يصير المحطوط هبة مبتداة حتى كان على مشتري القلب ان يرد الدرهم على بائعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يصير ذلك هبة مبتداة حتى كان للمشتري ان يمتنع عن تسليم الدرهم الى البائع هذا اذا حط بائع القلب بثمن القلب درهما فاما اذا زاد المشتري في ثمن القلب درهما وقبل البائع ذلك فعلى قول ابي حنيفة يصح الزيادة ويفسد العقد ويفسد العقد كله وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يصح الزيادة وتكون هبة مبتداة ولو اشترى قلب فضة وزنها عشرون درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البائع من ثمنها في الثوب بعضها من العشرين ويحط عن ثمنه نصف الدرهم فهنا بالاختلاف وكذلك يصح نصف في القلب عند ابي حنيفة لا يصح الحط ويجعله هبة مبتداة وهذا خلاف ما لو قال البائع حططت عنك درهما عن ثمنها ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله ويصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا وقال واذا اشترى الرجل سيفا محلى بخمسين درهما وحليته خمسون ثم ان البائع حط عن ثمن السيف درهما جاز وصرف الحط الى ما وراء الفضة لما لا يصح الحط قال ولو ان رجلا اشترى من رجل قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم البائع القلب حط من المشتري عشرة دنانير فذلك جائز ثم يبقى الحط جائزا وان لم يقبض مشتري القلب ذلك المحطوط من بائع القلب في مجلس الحط واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان كان زاد بائع القلب وكان الزيادة ثوبا فقبضه مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة وبطل وانا على قول ابي يوسف ومحمد لا يصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار وهو جائز ويلحق الزيادة باصل العقد وصار كانه باع قلب فضة ونصف دينار بدينار وذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة من بائع القلب ثوبا او ذهبا فان كانت الزيادة من بائع القلب فضة فانه يجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا لا يصح ولا يشترط قبض الثوب في المجلس واذا كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة ويصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين او اكثر منهما او اقل منهما وكل ذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز لان الفضة اقل من القلب يجوز ويصير الفضة بمثلها من القلب والباقي من القلب يكون بازاء الدينار فيجوز ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه قيل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا من غير قبض بطلت الزيادة ويبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا على نقصه بدرهم وتقابضا ثم زاده دينارا وقبضه قبل ان يتفرقا وبعدما افترقا جاز قال اذا اشترى سيفا محلى وفيه خمسون درهما بمائة درهم فتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا وهو جائز وينصرف بالزيادة الى ما وراء الحلية وهو النصاب بطلان عقد ودرهما لا يجوز ان يتفرقا قبل قبض الزيادة لا يبطل الزيادة ولو كان بائع السيف هو الذي زاد دينارا صحت الزيادة وصار كانه باع سيفا بخمسين درهما ودينار بمائة درهم فان لم يقبضا الزيادة حتى تفرقا انتقض العقد في الدرهم بحصة الدينار قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بمائة دينار او تقابضا ثم افترقا اشترى البائع في الثمن عشرة دنانير صح الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولا يشترط قبض الابريق في مجلس

الفصل التاسع في الصلح في الصرف

رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا وخاصم البائع فيه فانكر البائع بالعيب او جحد فصالح المشتري من العيب على دنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب في قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على اكثر من قيمته على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد صلح المغصوب منه مع الغاصب على اكثر من قيمته لا يجوز وفي الذخيرة فاما اذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على احد عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز م وان كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم فان قبض بدل الصلح الصرف قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل بدل الصلح بطل الصلح واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل القبض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل القبض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح واذا ماتت المرأة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولؤلؤ وجوهر ذلك وتركت زوجها واباها وميراثها كلها عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم بنصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه يجوز وان كان مثله او اقل او اكثر الثاني او كان لا يعلم بنصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه لا يجوز وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين ايضا انا ان يعلم بنصيب الزوج من الدراهم المتروكة او لا يعلم والجواب في الوجهين على نحو ما ذكرنا في فصل الذهب وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف كان فان قبض الزوج الدراهم او الدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت لم يكن حاضرا في مجلس الصلح يبطل فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب ومعناه اذا كان الاب يجحد المدوح فيما عنده حتى يكون بنصيب الزوج امانة في يده فاما اذا كان حاضرا الزوج وما عنده فالصلح صحيح في الكل وكذلك اذا كان الاب معترفا بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل وانا ادعى سيفا محلى بيد رجل في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير دفعها المدعى عليه الى المدعي وقبض المدعي منها خمسة واشترى بالخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية فالصلح صحيح وان كان المدعى عليه مقرا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما بقي من الصلح غير مقبوض فهو ثمن النصل والا يتمن النصل قبل القبض جائز فان كانت الخمسة المقبوضة اقل من حصة الحلية فالصلح باطل في الكل واذا اشترى الرجل ابريق فضة بمائة دينار وفي الابريق الف درهم ثم وجد مشتري الابريق بالابريق عيبا وهو قائم بعينه حتى كان رد الابريق فصالح بائع الابريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة على قول من يقول من المشايخ بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن وان كان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبض المشتري الدراهم قبل ان يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جائز واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا على جائز سواء كان نقدا او نسيئة فطريق الجواز ان يجعل المدعي مستوفيا من الدراهم التي ادعاها خمسة منها والمدعي من الخمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل قلب فضة فيها عشرة م مثاقيل بمائة درهم وتقابضا وانتهكت المشتري بقلب او لم يهلك حتى وجد به عيبا مرما فيه كان ولسنه البائع من ذلك على عشرة نسيئة فهو جائز وان ادى بعد ما انتهكت القلب انكسر لا يجيء فيه لا يشترك الاخراف وبالبيع اذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب عيبا بعينه فصالحه من ذلك على دانق من الدنانير على ان يرد المشتري ربع حبة او بعض الشيخ ربع كر حنطة وكانت الحنطة بعينها كان ذلك جائزا فطريق الجواز ان البائع يرد قراطا ذهب من دينار بازاء ربع حنطة وبان لحصة العيب من الثمن وقيمته ربع كر حنطة على انه انقسم القيراط عليهما نصفان فيكون نصف القيراط بين حصة العيب من الثمن والقيراط الاخر بحصة الحنطة وذلك جائز فان افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح وفي المنتقى وان كان يدعي الرجل على دراهم الجارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال اي انظر الى التجارة فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على اجل لا يجوز

وان كان الذي بيننا قضاء الحد على ثمانية سود جاز وكان وجد اخطا ولو قضاه الجيد على ثمانية ولو شرط بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان السود افضل لم يجز اشتراط اعطاء السود اذا من وزن البيض وان كان له سود لجاز الصلح من احدهما على الاخر بافضل من وزنه

الفصل العاشر في بيع الاناء فضة وبعض

اذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائة درهم ثم ان علم ان فيه مائتي درهم فهذا على وجهين اما ان علم بعد ما تقابضا وتفرقا او قبله الوجه بطل العقد في الكل هذا اذا علم ذلك بعد ما تفرقا واما اذا علم ذلك بعد ما تفرقا واما اذا علم قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن ما يبلغ الحلية وان شاء فسخ العقد في الكل فان اختار السيف لزمه مائة الحلية فرق بين هذا وبينما اذا علما في الابتداء ان المشتري ان يريد ما يبلغ الحلية قبل ان يتفرقا فان العقد لا يجوز واذا اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بالف درهم فاذا فيه الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري بالخيار ان شاء ولحد كل الابريق وان شاء لم يرد بطل العقد في نصف الابريق ويصح في نصف الابريق **وفي نوادر ابن سماعة** عن ابي يوسف رجل اشترى قلب فضة على ان فيه عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا فالقياس ان يكون القلب كله بذلك الثمن القياس في الذهب والفضة ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ بالمائة بالدينار وكان للبائع ثلث القلب وان شاء رده قال هذا قبل التفرق وبعده سوا ولو كان اشترى القلب بعشرة دراهم على ان فيه عشرة دراهم فيما بينا فوجد فيه خمسة دراهم وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه ورجع بحصة النقصان من الثمن ولو كان اشتراه بعشرة على انها الف درهم بالف درهم فاذا هي الف درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا عن المجلس فالمشتري يرد الف درهم ويجوز العقد في الكل فان لم يرد المشتري الفا لم يصح العقد في نصف الفضة ويبطل في النصف كما في مسئلة الابريق الا ان في مسئلة القلب يخير المشتري وهنا لا يخير المشتري وان علما ذلك بعد ما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف الابريق هذا اذا حصل التشاقب فاما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشترى سيفا محلى على ان حليته مائة درهم بعشرة دنانير او اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا فيه الفان او اشترى ابريق فضة على ان فيها الف درهم بمائة دينار فان فيه الفان فالعقد جائز في المسائل كلها **وفي نوادر رستم** عن ابي يوسف رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمائة وخمسين درهما على ان حلية السيف مائة درهم فاذا حليته خمسون درهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بمائة درهم على ان حليته خمسون فان زاد سوى زاد عشرة ان شاء في الحلية وكذا اذا كانت حليته مائة وخمسين في الحلية ان شاء ولو كان حليته خمسين ونقد خمسين وقال هذا من ثمن السيف دون الحلية او منهما فهو من الحلية وفيه خلاف ابو يوسف **وفي المنتقى** وان اشترى انا فضة على انها مائة درهم وقال كل درهم بدرهم او لم يقل ثم وجده الا انا مائة وخمسين او اقل من المائة فهو بالخيار ان شاء اخذ بمثل وزنه وان شاء ترك وعند زفر الجنس البيع باطل هذا اذا كان في المجلس ولو تفرقا ثم وجد الانا مائة وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذ بثلثه بمائة والباقي للبائع وان شاء ترك ولو وجد اقل من المائة ان شاء اخذ بمثل وزنه وان شاء تركه ولو كان الثمن دنانير فوجده كذلك قبل التفرق او بعده فالكل له ولا خيار للبائع ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر في بيع السيوف المحلاة وفي بيع الحلى الذهب فيه اللؤلؤ والجوهر واشباه ذلك في بيع ما يجوز

قال محمد واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بدراهم فالمسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون الدراهم هي الثمن اكثر من الفضة التي هي في السيف وفي هذا الوجه البيع جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمائل **وفي الينابيع** فان وجد القبض بينهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعا لم يتقابضا حتى افترقا بطل الصرف اما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملصقة من غمد السيف جاز البيع ويبطل الصرف وان كان لا تتخلص الا بالضرر بطل البيع والصرف جميعا ولو ادخلا في هذا العقد الخيار او الاجل بطل الصرف الا انه وكذلك البيع عند ابي حنيفة سوا كان بمنزلة الحلية من غير ضرر او لم يكن اوفق الا انه لم يكن يميز من غير ضرر فهو كما قال ابو حنيفة وان امكن كالطوق وهو في عنق الجارية والفضة الملصقة من غمد السيف جاز البيع في الجارية والسيف وبطل في الطوق والفضة م

الوجه الثاني ان يكون الدراهم التي هي مثل الفضة التي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع **الوجه الثالث** ان يكون الدراهم التي هي الثمن اقل من الفضة التي هي في السيف وفي هذا الوجه لا يجوز البيع ايضا الوجه الرابع ان لا يدري ان الدراهم التي هي مثل الحلية او اقل او اكثر وفي هذا الوجه لا يجوز البيع **في الكافي** خلافا لزفر م وان لم يعلم مقدار الذهب وقت البيع ثم علم بعد ذلك وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في المجلس بعد ما جاز البيع وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع وكذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هي مثلها لا يجوز البيع **وفي الينابيع** فانقد من الثمن مقدار الحلية ثم افترقا **فهي على اربعة اوجه** اما ان يكون قال خذ هذا من ثمنهما او قال خذ من ثمن المبيع او من ثمن الصرف او سكت اما لو قال خذ هذا من ثمنهما او خذ من ثمن الصرف فالبيع جائز فيهما جميعا **شرح الطحاوي** وكذلك اذا لم يذكر شيئا فانه يصرف الى الصرف خاصة **وفي الينابيع** وان قال خذ من ثمن المبيع خاصة فهو على وجهين ان كان الحلي يخلص من غير ضرر جاز البيع في المبيع وبطل في الصرف وان كان لا يخلص الا بضرر جاز البيع فيهما جميعا ويصرف المنقود الى ثمن الصرف ويلغو امره الى ثمن جزء الصرف ولو كان سواء ينتقد احدهما حصة الحلية ثم افترقا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقال افسد البيع ولو كان السيف مموها بالذهب والفضة واشتراه بجنسه جاز البيع لكل حال ولا عبرة للمموه لكونه مستهلكا فيه م واذا باع رجل من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اكثر او لا يدري ففي هذا الوجوه الثلث لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر هو الممكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يكن بعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان يقدم من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو في الحلي يريد ان يقدم من الدنانير الذي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم يقبض على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل وان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى يتفرقا الا انه انتقد فيما يخص الحلي من الذهب ينقد اما فيما يخص الجوهر هل ينقد يبطل ان هذا الجواهر بحيث لا يمكن تخليصه من غير ضرر لا ينقد في الجواهر هذا اذا باع الحلي بدنانير فقد فاما اذا باع الحلي بدنانير يسير فهو على اربعة اوجه ان كان الثمن من الدنانير مثل الذهب التي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري ذلك فالبيع فاسد وهذه الوجوه الثلث في الحلي **وفي الجواهر** فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع بطل ان لم يكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان لم يكن تخليصه من غير ضرر حينئذ يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر **في الهشام** قال ابو يوسف اذا باع حلية السيف دون السيف لم يجز الا ان يبيعه على ان يقلعه المشتري فيقلع قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يقلعه ثم قال للبائع قبل ان يتفرقا قد اذنت لك في قلعه فاقطعه ولم يقلعه ثم قال للبائع قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل ان يقلعه فهو باطل **وفي المنتقى** واذا باع السيف المحلى بثمن مؤجل فنقد المشتري قدر حصة الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم يقل ان ذلك المنقود من حصة الحلية وكذلك اذا قال هذا المنقود من ثمنهما كان من حصة الحلية خاصة ويكون معنى قوله من ثمنهما من جملة الثمن وحصة الحلية من جملة الثمن ولو قال هذا من النصل والجفن خاصة فسد العقد ولو قال هذا الذي عجلته من ثمن السيف كان المعجل اذا كان السيف المحلى بالفضة بين رجلين فباع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز لانه لو باع من اجنبي يجوز فكذلك من شريكه الا ان الشريك اذا لم يجد النقد حتى افترقا بطل العقد فان اشترى من اخر سيفا محلى بفضة بخمسين درهما وقيمة السيف وحمائله وحليته خمسون درهما اشتراه بمائة درهم وقبض السيف ونقد الخمسين او لم ينقد الخمسين حتى افترقا فهو جائز وهذا بخلاف ما لو اشترى سيفا على ان فيه خمسين درهما بستين خمسون درهما معجلة من غير قبض فانه يبطل العقد ولو اشترى سيفا مموها بفضة واشترى بجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او اكثر يجوز والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الوكالة في الصرف

واذا وكل الرجلين رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الاخر فان عقدا جميعا ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقي حصة الباقي وهو النصف ويجوز قبض احدهما وان كانا وكيلين بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس الصرف كل واحد منهما الى ناحية لم يجز قبض رب المال لا يجوز **وفي التجريد** ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلا لم يعتبر افتراقهما الموكلين م واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل وتقابضا فامر مشتري الدراهم بائعها الدراهم ثم جاء مشتري الدراهم بدرهم زيف وقال وجدتها في تلك الدراهم فقبله الوكيل واقر انه من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل قال ولو جحد الوكيل ان هذا الدرهم من تلك الدراهم فاقام مشتري الدراهم بينة انه من تلك الدراهم ولم يكن لمشتري الدراهم الا استيفاء فالقاضي يقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الامر في المشايخ من قال ما ذكر في الكتاب ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذا الدرهم من تلك الدراهم اذا لم

بالاستيفا خطا واذا كان القول قوله لم يكن هذه الصورة من موضع اقامة البينة والبينة في هذه الصورة كما في البيع والعتاق لما تعتبر الا بعد انكار
والشيخ الامام خواهر زاده صحح ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فقال بل القول قول المشتري الدراهم في هذه الصورة استحسانا ولكن مع اليمين
وكان الشيخ الامام عبد الله الجرجاني يقول لا ينبغي في الكتاب ان المشتري الدراهم يكلف اقامة البينة وانما قلنا اذا اقام البينة قبلت بينته ولو لم
اقام البينة لرفع اليمين عن نفسه قال وكذلك ان استحلف الوكيل على ذلك ونكل ورد عليه يكون لزم الموكل هكذا ذكره محمد وبعض مشايخنا
قالوا هذا الجواب خطا ايضا واذا وكل الرجل رجلا بدراهم يصرفها له بدينار واذا وكل الرجل بان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل
فاشتراه بدراهم كما امره فنوى ان يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر ولو اشتراه بدينار او عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله ان
يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير فالمشتري للموكل ولو اشتراه بعرض او بشيء من المكيل او الموزون فالمشتري
للوكيل ولو وكله بقبضه له ان يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بقبضه اكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل الا انه
يأخذ من الوكيل مثل وزن فضته وان كان الكل ملكا له واذا وكل الرجل رجلا ليبيع له تراب الصواغين وتراب المعادن كما يجوز ان يعلم في التراب
فضة مثل الفضة التي هي ثمن او ذهب هو مثل الذهب الذي هو ثمن ورضي به المشتري فان علم بذلك في مجلس العقد فهو جائز وللمشتري
الخيار لتكشف الحال له وهو كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه فان رده بغير حكم جاز على الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية فان علم به بعدما
افترقا لا يجوز البيع وان باعه بعرض وقد علم ان في التراب ذهبا او فضة او ذهبا وفضة جاز البيع على قول ابي حنيفة خلافا لهما وان لم
يعلم ان فيه شيئا منهما او كان الآمر هما فباعه بالعرض جاز عندنا الكل ولو وكله بان يزوجه بهذا التراب امرأة وهو تراب معدن او تراب
الصواغين فزوجه امرأة ينظر ان كان فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة دراهم يكمل العاشرة كما لو تزوج الموكل
وفي المنتقى ولا ينبغي للصائغ ان يأكل مما باع من التراب لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد فيما اصابهم مقدر ما سقط منه
التراب وفيما يعض مسائل تراب الذهب والفضة ايضا ان شاء الله تعالى

في الفصل الثالث والعشرين

م ولو وكله ان يبيع سيفا محلى له او منطقة مفضضة له فباعه بقبضه من قبل فالبيع فاسد وكذلك لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل
ولو وكله بحلي ذهب فيه ياقوت او زبرجد ولؤلؤ بيعه له فباعه بدراهم نقدا وتفرقا قبل القبض بطل حصة الحلي وبطل حصة اللؤلؤ
والجوهر ايضا ان كان لا يمكن تمييزه من غير ضرر ولا يبطل حصة اللؤلؤ والجوهر ولو وكله ان يشتري له قلبا بدراهم فاشتراها وقبضها ثم كسرت
في يد الوكيل قبل ان يدفعها الى الموكل فهي الذي وكله ولو كسرت قبل ان يقبضها الوكيل فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها هكذا ذكر في
الكتاب قال الشيخ الامام وهذا انما يستقيم على طريقة القياس اما لا يستقيم على طريق الاستحسان واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق
ذهب بعينه بالف درهم ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن قبل ان يقبض الوكيل الطوق ثم كسره رجل
الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار ان شاء امضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف جنسه وان شاء فسخ العقد ورجع
اليه البائع ان شاء بتلك الدراهم وان شاء مثلها فان امضى الوكيل العقد واخذ من الكاسر قيمة الطوق وليس للموكل ان يأخذ
الوكيل تلك القيمة وانما يأخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع اليه واذا وكل احد بطوق ذهب يبيعه فباعه وانتقد الثمن وسلم الطوق
الى المشتري في المشتري بعد وقال وجدت الطوق صغيرا او من غير الذهب وانكر الآمر والمسألة على وجهين الاول ان يجحد الوكيل ذلك
فاقام المشتري عليه البينة بذلك ولم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم
الموكل **الوجه الثاني** ان يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسألة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا عليه الوكيل وليس
ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد عليه بقضاء قاضي لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل هنا والكلام في هذا نظير الكلام في الوكيل
ببيع العبد اذا باع العبد وانتقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب في العبد ورده على الوكيل وهناك الجواب على التفصيل الذي ذكرنا في بيوع الفتاوى
قال فاكن للمسلم ان يوكل ذميا ان يصرف له دراهم او دنانير واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد الموكل فهذا على وجهين الاول
ان لا يكون على العبد دين وفي هذا الوجه لا يجوز تصرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل واذا وكل
الرجل رجلا بدراهم يصرفها فصرفها بدنانير فنقل فيه من الدراهم ان كان شيئا يتغابن الناس في مثله يجوز وان كان يحسن صرفها مع شريك مفاوض
الوكيل لا يجوز كما لو صرفها مع نفسه وكذلك لو باعها مع شريك مفاوض الآمر لا يجوز كما لو باع الآمر بنفسه وان صرفها مع شريك الآمر
في الصرف عن هما وغير مفاوض يجوز كما لو فعل الآمر ذلك بنفسه اذا وكله بالف درهم يصرفها وهما بالكوفة ولم يتم له ما انفق في ناحية من الكوفة

صرفها فهو جائز وان خرج بها الى الحيرة فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن ما وكل به حمل ومؤنة واما اذا كان له حمل ومؤنة
كالعبيد والطعام واشباه ذلك فباعها الى بلد اخر غير الكوفة ان لم يحملها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان حملها الى بلد اخر
وباع ذكر **في كتاب الصرف** في رواية ابي سليمان انه اذا بعث الى البلد واسا حكم ذلك فان ضاع او سرق فهو ضامن وان سلم
حتى باع لم يجز البيع ولو الزمه الآمر بيع الآمر الاجر شيئا وذكر **في رواية** ابي حفص لم يجز البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره
بيعه وذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة وقال لا يضمن وامضيه والاجر المبيع والاجر اتفق عليه رواية ابي سليمان ورواية ابي حفص
وكان لما ذكر في كتاب الصرف **في رواية** ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع انه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار
حاصل هذه المسألة ان فيما له حمل ومؤنة اذا باع الوكيل في مصر الآخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الرجل رجلا بالف درهم يصرفها له ثم ان الموكل
صرف ثلث الالف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك الحديث الموكل واخذ من بيت الالف غيرها وصرفها فهو جائز على الموكل واذا وكله بدراهم
يصرفها بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان صرفها بدنانير شامية
واراد بالكوفية المقطعة الخفاف التي فيها عشر لا المكية واراد بالشامية الثقال واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير دراهم فضة وله
يسمه غلة الكوفة او غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة بعد ان كان التوكيل بالكوفة فهذا لما ذكرنا ان الوكالة معتبرة بالشرط ولو قال
اشتريت منك هذا بالف درهم ثم بقيها بالكوفة كان الشرط على غلة الكوفة وكذا الوكالة فاشتراها على غلة بغداد وعلى بصرة فان كانت
كوفة وفوقها جاز وان كان دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباعها بدنانير كوفية فان كانت
الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر قال وليس الدنانير في هذا كالدراهم بريان في الدراهم لا يعتبر
زيادة العين زيادة جودة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن زيادة جودة لو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا
دينارا كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر لما قلنا وقال [illegible] ثم وكل رجلا ان يبيع هذه الدنانير
بكذا درهما غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد وبغلة بصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط ان يكون مثل وزن غلة الكوفة
ولو قال [illegible] بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الآمر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم وقبضها المستقرض ثم ان
المقرض قال للمستقرض اصرفها الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويقع الصرف على المستقرض
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يصح التوكيل ويقع الصرف المستقرض واما اذا قال اسلمها ولم يرد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا
وان قال اسلمها ان تبيع مع من يصرفها يصح التوكيل بلا خلاف وان لم يبين مع من يصرفها فهي على الخلاف ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دراهم وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت في يده قبل ان يصرفها فهو من مال الآمر وكذا
لو صرف الدنانير وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ حقه من الدراهم هلكت من مال الآمر ايضا فان اخذ منها حقه ثم هلكت
المأخوذ بحقه في يده هلكت من ماله وهو بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة فالمودع على صاحب الوديعة دين فقال له صاحب الوديعة خذ
من الوديعة التي في يدك فهلكت الوديعة قبل ان يأخذ المودع حقه منها هلكت من مال صاحب الوديعة ولو اخذ منها حقه وهلكت المأخوذ
في يده هلكت من مال المودع كذا ههنا وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الدنانير وقال اصرفها بحقك او قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه
ثم قبض الدراهم بغير التعيين حتى لو هلك في يده هلكت من ماله

الفصل الثالث عشر

في الصرف مع مملوكه واوليه وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك قال محمد واذا باع الرجل من عبده درهما
بدرهمين فهذا لا يخلو ان كان على العبد دين او لم يكن واذا **في العيون ويرى** الدائن الربا يجري بين المولى وعبده اذا كان على
العبد دين ولو باع مكاتبه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم لا يجوز وكان الربا يعتبر العفو عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعبد
عليه دين وكذلك يجري الربا بين الرجل وبين ابيه وسائر قرابته وكذلك يجري الربا بين الرجل وبين عبد مولاه وبينا [illegible]
ووكيل مولاه ويجري الربا بين شريكي العنان اذا لم يكن الصرف من تجارتهما ولا يجري الربا بين المتفاوضين قال **في العيون ويرى**
ولا يجوز فعل القاضي وامين اليتيم والاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه
لنفسه والمضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الصرف في المرض قال محمد واذا باع المريض من وارثه دينارا بالف درهم وتقابضا فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة الا باجازة

باقي الورثة ويعتبر وصيتها للوارث بالعين وكذلك اذا باع بمثل قيمته او اقل وعندهما اذا باع بمثل القيمة او باكثر يجوز من غير
اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول ابي حنيفة لا يجوز الا باجازة الورثة
سوا كان قيمة الدنانير الف درهم او اقل يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كانت قيمة الدنانير اكثر من الف درهم فان اجازة باقي
الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا خير الابن المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدنانير واخذ دراهمه وان شاء اخذ من الدنانير مثل قيمة الدراهم
ورد الفضل **واذا باع** المريض من اجنبي الف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم وتقابضا ثم مات المريض والمريد بعينه ولا مال له غيره
فالورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا ذلك وان شاؤا لم يجيزوا هذا اذا كان الدينار قايما وان كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه
الجواب فيما اذا كان الدينار قايما عند المريض الا في فصل فان في هذه الصورة اذا لم يجز الورثة ذلك وخير المشتري فلم يجز فسخ البيع
فان المشتري ياخذ من الالف قدر قيمة الدينار عشرة بحكم المعاوضة ثم ياخذ بحكم الوصية من جميع الالف ثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث قال ولو ان المريض باع سيفا بمائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمته عشرون دينارا بدينار وتقابضا
ثم مات المريض وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد السيف واخذ ديناره ولا شي له من الوصية وان شاء
امضى البيع واخذ قدر قيمة الدينار من السيف والحلية وثلث السيف فاما بعد ذلك زاد هنا فقال وان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ الثمن
الى تمام قيمة السيف ثم قال نحن المسئلة لمشتري قدر قيمة الدينار دين من السيف والحلية جميعا وان كانت الدنانير قد هلكت
فالجواب كذلك الا في فصل ان الورثة اذا لم يجيزوا مع الميت وخير المشتري بين ان يختار فسخ العقد او ياخذ من السيف وحليته قدر
قيمته وله ثلث ما بقي من السيف والحلية لا ثلث جميع وان كان المشتري قد استهلك ما قبض ايضا كان للمشتري مثل قيمة ديناره وثلث
الباقي من السيف والحلية ويغرم مثل الباقي للورثة مريض ليس له مال الا عشرة باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض مشتري الدينار ونقص
الاخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قايم له في يد الدراهم كذلك فاجازة الورثة هنا وعدم اجازتهم سوا كان ويسلم
المشتري للدراهم مائة درهم بثمانية الدينار ويرد الثوب عليه مما بقي من الدراهم فيقبض من الدراهم ما في
درهم فاجازة الورثة وعدمها اجازتهم سوا ويسلم المشتري ما بقي درهم بنصف الدينار وان كان مائة درهم اكثر من قيمة نصف الدينار وكذلك
لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم ثلثمائة درهم بثلثه اتساع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم اربعمائة وهنا يحتاج
الى اجازة الورثة فان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري اربعمائة وسلم للورثة اربعة اتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة اتساع الدينار على المشتري
وان لم يجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم واخذ ديناره وان شاء اخذ مما قبض من الدراهم قدر
قيمته واخذ اربعة اتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثمائة ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من الدراهم
ورد على الورثة ديناره وعلى عجيب للمشتري رد ذلك الدينار بعينه لا في المسئلة على الروايتين فان الدينار معقود عليه بحكم عقد نافذ وفي
تعيين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد الردة روايتان ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض وزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتقابضا وهو جايز
كله ان كان قيمة كل دينار عشرة وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل ان يتقابضا فقال المشتري
انا انقد تسعة وخمسين دينارا فهو جايز اذا رضي به الوكيل قالوا تاويل هذه المسئلة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الراي اليه بان قال
له ما صنعت فيها من شي فهو جايز حتى يكون بيع الوكيل جايزا على المريض بقدر المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض
فاذا زاد المريض زيادة ودفع المحاباة يجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي لا يجوز العقد وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين **واذا باع** المريض
الف درهم بمائة وتقابضا ثم مات من مرضه ذلك وهذا لا يجوز قال والذي اعطى المائة ان يمسك مائة من الالف بالمائة ويرد الباقي قالوا هذا
على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فاما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم
عقد فاسد يتعين للرد على الذي اعطى المائة ان يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة المريض ويرجع عليهم بمائة ان كانت قائمة بعينها ولا شي
لصاحب المائة من الوصية هنا قال وان كان المائة اعطى مع المائة ثوبا او دينارا وكان ذلك بغاية حتى يكون المائة بالمائة والكسبا
بازاء الثوب او الدنانير فان مات المريض بمرضه فان اجاز واما صنع المريض سلم للورثة مائة دينار ويسلم لصاحب المائة الالف كلها فان لم يجيزوا
فصاحب المائة بالخيار بين شرطه ومقصوده وان شاء نقض البيع ورد الالف واخذ مائة دينار على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى
فان شاء نقض البيع وامسك من الالف مائة ناسه ورجع على ورثة المريض بديناره ان كان قائما وان شاء اجاز البيع لاخذ من الالف
مائة وقيمته بدينار ان كان قائما وان شاء اجاز البيع اخذ من الالف مائة وقيمته دينار ثم ياخذ ثلث ما بقي كان هالكا وان كان المريض
ابريق فضة بمائة درهم وفيها عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وفيها عشرة دنانير وتقابضا ثم مات المريض من مرضه وابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد ورد الابريق واخذ دنانيره وان شاء امضى العقد واخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة ورد ثلث الابريق
على الورثة

الفصل الخامس عشر

في الاستبدال ببدل الصرف قال محمد واذا اشترى الرجل
عشرة دراهم بدنانير فقبض مشتري الدينار بعشرة دراهم وبقي درهم ونقد مشتري الدراهم الدينار ولم يتفرقا حتى قال مشتري الدراهم لمشتري
الدينار بعني بالدرهم الذي عليك كذا فباعه فان البيع لا يجوز ولا يبرا مشتري الدينار عن بدل الصرف وقال زفر يجوز البيع ويكون مشتري
الدينار لا يبرأ من بدل الصرف **فاعلم** ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز اجمع عليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر عرفنا ذلك
زفر قال يجوز البيع في هذه الصورة **واذا اشترى** الرجل عشرة دراهم بدنانير وتقابضا الا درهما واخذ بعض من العشرة وليس عنده الا
الدراهم الدرهم العاشر فاراد الذي يشتري الدراهم ان ياخذ عشر الدنانير فله ذلك فهذا الجواب على هذا الاختلاف الذي قال محمد
يستقيم بعدما تفرقا عن مجلس العقد قبل قبض الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر الدنانير من مشتري الدنانير فليس له
ذلك الا ان يرضى مشتري الدينار بذلك وان لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر فيكون حق بايع الدينار في الدرهم العاشر
وحق مشتري الدينار في جميع الدينار فاذا قال له اعطني عشر دينار فكانه قال اقلني العقد بقدر عشر دينار فان رضي مشتري الدينار
بذلك جاز وان لم يرض لا يجوز فاما اذا قال له بعني بعشرة دنانير فلوسا تماما او عرضا مسماه فباعه بذلك كان جايزا قبل
التفرق او بعد التفرق ومن اشترى شيئا من غيره بدين له عليه ونحو ذلك ان لا دين عليه فانه لا يجوز هذا الشرا ويكون هذا
بمنزلة الشرا بغير الثمن **وفي كتاب الصرف** اذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاها
سودا ورضي بها البايع جاز ذلك قال شمس الايمة ومراده في السود الدراهم المضروبة من النقرة السود لا الدراهم التجارية لان
هذا التجارية مكان الدراهم البيض لا يجوز وكذلك لو قبض مشتري الدراهم واراد ان يعطي ضربا لا يعين الدينار سوى ما شرط لا يجوز
الا برضا صاحبه فاذا رضي به صاحبه كان سوقنا لا مستبدلا لا يكون الجنس واحد قيل هنا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فاما اذا اعطاه
ضربا فوق المسمى فما حاجة الى رضا صاحبه والله اعلم

الفصل السادس عشر

فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتلك العشرة ودفع الدينار
اليه وهو جايز **وفي الجامع الصغير العتابي** وسقط العشرة م وهنا صرف بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جايز
في الكافي وان باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا م ومن هذا الجنس ثلث مسايل احدها هذه المسئلة
رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم جعل
العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت على بايع الدينار يكون قصاصا فهذا استحسان اخذ به علماونا الثلثة والقياس ان لا تصير
قصاصا وهو قول زفر **وفي الجامع الصغير** الحسامي واجمعوا على انهما اذا لو يتقابضا لا يقع المقاصة **وفي الصغرى** رجل له على
اخر الف درهم وللاخر عليه مائة درهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه فانه يجوز **وفي الذخيرة** باع دينارا بعشرة
دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم حتى قبض اشترى منه ثوبا بعشرة لم يقع المقاصة فان تقابضا صح هو المختار **وفي الخانية** رجل له
مائة لا بعقد الصرف والسلم والمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما لو يتقابضا فاذا تقابضا بقدر الدراهم قصاصا بمائة
قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم بتمومه دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار والعبد المديون على صاحب
دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لو يتقاصا يصير من الدينار بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى سعوه دينار **المسئلة الثانية**
رجل باع من اخر دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار عشرة دراهم على بايع الدينار واراد المشتري
الدينار ان يجعل ما وجب له قصاصا بما وجب عليه من بدل الصرف ورضي به بايع الدينار ولهذه المسئلة ان المتصادقين اذا تبايعا بدل الصرف
بدين وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بالغصب او القرض بان غصبا او استقرض بايع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم فانه يصير قصاصا
او لم يتقاصا واما اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشرا بان باع مشتري الدينار من بايع الدينار ثوبا بعشرة دراهم لم يصير
قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات وانجلاء قصاصا ذكر في الزيادات وفي كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يصير قصاصا

وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير قصاصا وكان الشيخ محمد بن الفضل يميل الى رواية الزيادات ابي سليمان ويحكى ذلك عند القاضي الامام ابو علي النسفي وكان الشيخ شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي يميل الى رواية ابي حفص **وفي البرجندية** اشترى قلب العشرة ثم غصب بايع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف ومما يتصل بمسائل المقاصة وان لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل ما ذكر **وفي المنتقى** وصورتها رجل له عند رجل وديعة والمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يصير الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت في يده فاجتمعا في جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا برجلين انه لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وان كان لاحدهما موجلا والاخر حالا كان لاحدهما عليه والاخر حاضر به **وفي الجامع الصغير العتابي** دين لم يصح **وفي الخانية** رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم نبهرجة كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون لجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح والمديون لو جحدها عليه فان تخلل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه الجودها عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول

الفصل التاسع عشر

في بيع الموزون بجنسه الى خلاف جنسه وبيع المكيل كذلك بجنسها ولا يجوز بيع ما اتخذ من الفضة بالدراهم الا وزنا بوزن وكذلك لا يجوز بيع الا ما اتخذ من الذهب بالدنانير الا وزنا بوزن وان افترقا قبل القبض لا يبطل البيع ولكن يشترط ان يكون عينا بعين حتى لا ... وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات ولا باس بالنحاس الاحمر بالتبر السه وعدد والنحاس ابيانا بيد وكذلك لا باس بالشبه بالنحاس الابيض بالنحاس الاحمر الصفر وحد والنحاس ولا خير في هذا كله نسيئة قال والرصاص والقلعي الجيد والاسرب كله يوزن ولكن البعض اجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل واذا باع الرجل من اخر سيفا محلى بعضه بسيف محلى بعضه وقبض احدهما السيف الذي اشتراه ولم يقبض الاخر السيف الذي اشتراه حتى افترقا فسد العقد في الكل واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بعينه بثوب وعشرة دراهم وتفرقا قبل ان يتقابضا بطل العقد في الكل ولو باع من اخر ثوبا ونقد فضة بالفضة يصرف الى الفضة والثوب يصرف الى الثوب اذا لم يصرف الفضة الى الفضة فسد العقد فيجعلنا كذلك فان افترقا قبل التقابض حتى فسد العقد في الفضة لا يفسد بالثوب **شرح الطحاوي** اذا اشترى بعشرة فضة مع ثوب بعشرة فضة وثوب وزن احدى العشرتين عشرة وزن الاخرى عشرون جاز البيع فيكون العشرة بعشرة وزيادة في احدى الجانبين مع الثوب يكون بازاء الثوب الاخر **وفي التجريد** ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الاخر بحصته من الثوب والدينار ولو افترقا قبل التقابض بطل حصته من الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم في الباقي ولا خيار لهما وان رجلا باع من اخر ثوبا ودينارا بثوب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يخص الدينار من الدرهم والدرهم من الدينار وجاز العقد في الباقي ولا يصرف الجنس الى الجنس الثوب الى الثوب وان لم يكن فصرف الجنس الى الجنس فسد العقد واذا اردت معرفة طريقه فقيمة الثوب والدرهم على الثوب والدنانير فان كان قيمة كل واحد منهما عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدرهم بازاء الدينار نصف الثوب الذي مع الدينار صار مشترى بنصف الثوب والدرهم والدينار صار مشترى بنصف ثوب بنوع قيمته خمسة ونصف دراهم فيجعل كله نصف درهم جزوا فصار خمسة دراهم عشرة اجزاء ونصف درهم جزوا لنصف فصار نصف الثوب ونصف الدرهم على احد عشر جزوا وظهران الصرف الجود في جزء واحد من احد عشر جزوا من الدينار بنصف الدرهم وجاز ما سوى ذلك وان اردت ان تقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب فاقسم بالطريق الذي قلنا وقوم المقسوم عليه وهو الثوب والدرهم فاما المقسوم وهو الثوب والدينار فلا حاجة الى تقويمها فاذا بطل العقد بحصة الصرف في هذه المسئلة لا خيار ولو احدهما ولو باع درهما ودينارا بدينار ودرهم صح العقد عندنا فلا يصرف الجنس الى الجنس **وفي الكافي** وصح مع دينار ودرهم بدرهمين ودينارين وبيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وصل كل جنس لخلافه تصحيحا للعقد خلافا لزفر والشافعي لانعدام ... **وفي الهداية** ومحل هذا الخلاف اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير **وفي الكافي** وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم **وفي التجريد** ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح العقد وكانت الخمسة باتلة والخمسة الاخرى بازاء الدينار واذا بيعت الفضة السوداء والخبز بالبيضاء لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك

اذا كان فيها غش من نحاس ورصاص والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا يبيع الا مثلها خاصة الفضة ثم لا وكذلك الحاج ويخلط فيها الفضة ولا يعتبر عن طبعها النحاس فهي نحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل واذا كان الفضة يخلص ويمر من النحاس والنحاس يحرف فهي فضة بغير المماثلة ولو باع مائة درهم ودينار بالف درهم فهو جائز وعن محمد اذا باع الدراهم بالدراهم في احدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال ... هو جائز في الحكم ولكني اكرهه وقال ابو حنيفة لا باس به ولو اشترى رجل من رجل مثقال فضة ومثقالا من نحاس بمثقالين من فضة بثلث حفا فيل من حديد وهو جائز عندنا يجعل المثقال بمثل الفضة مثله من المثقالين ويجعل النحاس الذي مع هذا المثقال فضة وثلث مثاقيل حديد وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص يجوز مثقال الحديد بصفر والحديد بغير عينه ولم يصرف له رجل وقبض الا انا وهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا ولكن يشترط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه بعض ذلك فقال اذا كان ذلك الا انا يباع في العادة عددا الا وزنا لا يشترط قبض الحديد في المجلس وان كان ذلك الا انا يباع وزنا في العادة فلا بد من قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون الموزون من جنسه والدين فيه عفي قبل الافتراق وليس بعفو بعد الافتراق ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الا انا حتى افترقا فالعقد صحيح ولو اشترى رطلا من حديد بعينه برطل من رصاص بغير عينه وقبض من الحديد ولم يقبض الرصاص فتفرقا فسد البيع ولو قبض الرصاص ولم يقبض الحديد فالعقد صحيح ولو كان كلاهما بغير عينه فالعقد فاسد يقبضا بعد الافتراق او لم يتقابضا وروي عن محمد اذا باع الدراهم في احدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال ابو حنيفة لا باس به ويجعل المثل بالمثل الباقي بمقابلة الفلوس وقال محمد يكره ذلك **وفي التجريد** الاواني المتخذة من الصفر والحديد يصير عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها كيف ما كان

الفصل الثامن عشر

في الصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض اذا ابرا احد المتصارفين صاحبه من الدين الذي وجب له عليه بالعقد او وهب منه وتصدق عليه فان قبله الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد على حاله ولو اشترى شيئا او قبض منه شيئا من غير جنس الدين فالبيع فاسد وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد وقال ... زفر البيع الثاني جائز ولو اخذ الدراهم اجود او ادون بما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض بجري الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان له قبضا لانه من جنس حقه وان خالفه في الصفة ولو وهب له ثم بقبل الهبة وابى ان ياخذها وهو يجبر على القبض وسياتي بعض مسائل هذا الفصل في المنفردات

الفصل التاسع عشر

في بيع الصرف مرابحة واذا باع الرجل قلب فضة بعشرة دراهم بدينار وتقابضا الحرم باعه بربح دراهم او بربح نصف دينار وتقابضا ثم باعه بربح دراهم او بربح نصف دينار فهو جائز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز ولو ضم ثوبا قام عليه بعشرة دراهم فقال قام علي هذا بعشرين درهما فباعها بربح درهم فذلك فاسد كله في قول ابي حنيفة وكذلك اذا باعه بربح ده يازده وعندهما يجوز في حصة الثوب ولو اشترى جارية وطوق فضة عليه بمائة درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة درهم او بربح ده يازده بالعقد فاسد في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة في مسئلة الطوق واذا اشترى الرجل من اخر سيفا محلى بفضة بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم ان المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما وربح ده دوازده او بربح ثوب بعينه وما اشبه ذلك لا يجوز فان الخاتم المموه بالذهب او الفضة لا باس ببيعه مرابحة **وفي الكافي** لو اشترى قلبا بعشرة ونقد بعشرة ثم باعهما بربح عشرة او غيرها لا يصح وفي مجموع خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة لم يجز مرابحة اصلا وان اشترى الفضة والذهب بغير ... كانا وصوعا ... **وفي التجريد** ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال بعته منك بربح قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ولو ان رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم واشترى من رجل اخر ثوبا بعشرة دراهم واشترى من رجل اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا القلب والثوب مرابحة بربح احد عشر درهما يفسد العقد في حصة الحلية ويكون الربح مصروفا اليهما فلا يصرف الثوب خاصة ولا يتعدى الفساد الى الثوب هكذا ذكر المسئلة في الكتاب ولم يحك فيها خلافا قال ... وكذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فعقد عليهما صفقة من المسئلة على المسئلة الاولى على قولهما لان الجواب يختلف بين هذه المسئلة الاولى اما على قول ابي حنيفة الجواب مختلف وصورة ما ذكر بعد هذه المسئلة اذا اشترى الرجل من اخر ثوبا وقلبا بمائة وزن القلب خمسون على ان يكون ثمن القلب خمسين وثمن الثوب خمسين فسد العقد كله عند ابي

حنيفة مال ولو ضم القلب والثوب وقال ابيعكهما بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا وتصرف الزيادة كلها الى الثوب خاصة ولا يصرف
شيء منها الى القلب بخلاف ما اذا قال ابيعكهما بربح ده يازده فانه هناك يصرف الربح الى القلب والثوب جميعا

الفصل العشرون

في الصرف في دار الحرب اذا دخل المسلم دار الحرب وفي التجريد او النبي بامان او بغير امان وعقد مع حربي عقدا ربويا بان اشترى درهما بدرهمين او اشترى درهما بدينار الى اجل معلوم
او باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او دما بمال قال ابو حنيفة ومحمد ذلك كله جائز وقال ابو يوسف لا يجوز بين المسلم
والحربي قولهما ورايت في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين لا يجوز
بالاتفاق وان عاقد هذا المسلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم يهاجر عقد الربا جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي حنيفة ولو
يجز في قول ابي يوسف ومحمد وهذا فرع لمسئلة فيهم فحكم مال الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فعند ابي حنيفة انه على حكم الاباحة ما لم يحرز
بدار الاسلام فلو اتلفه مسلم لا ضمان عليه وعندهما انه على العصمة كما للمستامن والمسلمون في الكتاب السابق وفي التجريد ولو اسلم
الحربي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربا مقبوضا فهو جائز ماض وما كان
من غير مقبوض بطل البيع ولو دخل مسلمان دار الحرب فتبايعا درهما بدرهمين لا يجوز ولو اسلم حربيان وتبايعا درهما بدرهمين قال
ابو حنيفة كرهت ذلك لهما ولم امرهما بالرد وقال ابو يوسف ومحمد يومران بالرد والحكم في قولهما كالحكم في المستامنين من المسلمين في دار الحرب
ولو ان تاجرا من المسلمين اعطى تاجر من المسلمين رجلا من اهل الحرب الف درهم بالف سنة كان جائزا ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين
ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين او ذميين ولحقا الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله
وكذلك لو عقدا الربا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك
ايضا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الصرف في الغصب والوديعة
واذا غصب الرجل من آخر قلب فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه ثم اذا قضى القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب
ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل ان يتفرقا بقي الضمان صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك
لا يبطل الضمن عند علمائنا الثلثة وكان ينبغي ان يبطل م وكذلك اذا اصطلحا على القيمة فهو على الخلاف ولو اخذ القيمة
عند علمائنا الثلثة ايضا واذا غصب الرجل من آخر الفا درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا جاز وان لم يكن الدراهم
بين وقت الشرى وكذلك لو صالحه منها على مائة دينار وقبض المائة الدينار قبل ان يتفرقا ثم يستوي هذا ان يكون الدراهم قائمة في يد الغاصب
او كانت مستهلكة وفي الحالين جميعا يجوز الشرى بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس وكذلك لو كان ابريق فضة فاستهلكه ثم اشتراه الغاصب
من المغصوب منه او صالحه على جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل او صالحه على جنس حقه او على خلاف جنسه وقبض المغصوب البدل قبل
ان يتفرقا واما اذا تفرقا قبل ان يقبض سواء كان المغصوب حقيقة بان حرقه الغاصب او حكما بان كان معيبا وحلف وتفرقا قبل قبض البدل قياسا
ان يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به لا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا
ولو ان رجلا اودع رجلا الف درهم وقبضها المودع ووضعها في بيته فلقي صاحب الوديعة المودع في السوق فباع صاحب الوديعة دراهمه الوديعة بدنانير وتفرقا
قبل ان يجدد المودع في الوديعة قبضا فقد بطل البيع والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

يشتمل على الاجارة والصرف ويدخل فيها الاستبدال المشتري في عقد الصرف قبل القبض اذا دفع الرجل الى رجل خاتما موهه بفضة وزنها معلوما
يكون درهما على ان يدفع الى الرجل خاتما ويعطيه الدافع اجر عمله على ذلك ومعطيا يلزم الاجر والفرض وانما اختلفا في مقدار ما منع
الفضة فالقول قول رب الخاتم مع يمينه على علمه وان قال موهت بمائة دينار فضة على ان اعطيك ثمنها واجرتك عشرة دنانير فاني وفا
على ذلك قال في الكتاب هو فاسد ثم قال في الكتاب فان علم كان له على صاحب الخاتم فضة مثل وزن فضته ولا مثل عمله
ثم قال والفاسد على صاحب الخاتم اجر مثل عمله هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وفي الاصل يقول اجر مثل عمله من الدنانير
او قيمته الدنانير على اجر مثله وعلى المائة الدرهم في باب الاجارة وفي الصاغة اذا شرط على العامل ذهب المموه وشرط له الاجر درهم ولم
يعقد ذهب المموه فلا خير فيه وكذلك اذا شرط مقدار ذهب المموه بان قال ان يموهه بقيراط ذهب فلا خير فيه قال
الا ان يقبض الدراهم ويقبض المستاجر القيراط من الاجير قبل ان يفترقا لانه يعوله مموه بحديد يجوز تفرع على مسئلة الاجارة في الصياغة

فقال لو استاجر بعوض او ما اشبهه على ان يموه لجاما وشرط ذهب المموه على الاجير وبين مقداره فهو جائز وان لم يتقابضا ولو دفع
الى رجل عشرة دراهم فضة وقال اخلط بها خمسة دراهم ثم صغها كلها قلبا ولك اجر كذا وكذا فضل ذلك فهو جائز ولو لم يدفع اليه الفضة
يكن قال اصنع لي قلبا من عندك من عشرة دراهم فهذا باطل واذا اشترى من آخر قلبا فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى
جاء رجل واحرق القلب واختار المشتري فسخ العقد وفسخ واخذ دينار من البائع وكان للبائع ان يتبع المحرق بقيمة القلب وان اختار المشتري
امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب واخذ منه قيمة القلب قبل ان يتفارق البائع والمشتري جاز الصرف الا انه يتصدق بما زاد على الدينار
ان كان فيه زيادة وان لم يقبض القيمة حتى فارق البائع بطل البيع وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب فهذا قول محمد وكان
ابو يوسف يقول اولا بقول محمد ثم رجع وقال لا يبطل الصرف والحاصل ان على قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول اذا اختار المشتري اتباع المحرق
لا يكون قبضا منه على قول ابي يوسف الاخر يكون قبضا منه وقول ابي حنيفة في الجامع الكبير في شبه هذه المسئلة وصورتها ان المسلم اذا عجل
من آخر عبدا وقبل قبض المشتري واختار المشتري امضاء العقد واتباع القاتل بقيمة العبد على القاتل فعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول
محمد المقتول على البائع ويبطل البيع ولا يكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة يكون
الهلاك على المشتري ولا يبطل البيع ويكون اختيار المشتري اتباع القاتل بالقيمة قبضا منه وان اشترى سيفا محلى بخمسين درهما بمائة
درهم ونقد من الثمن خمسين ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيئا من حليته او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما افسد
فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل ان يقبض من المفسد ضمان ما افسد لا يبطل ذلك وهذا بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من آخر واحرق
الثوب رجل فيما قبض المشتري اياه واختار امضاء العقد واتباع المحرق ونقد البائع الثمن ثم افترق البائع والمشتري قبل ان يقبض المحرق شيئا
لم يبطل البيع ولا يفسد بما قلنا وان لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد فاسد في الكل عندهم جميعا في حصة الحلية لكونه صرفا لم يوجد
فيه التقابض وان فسد العقد في حصة الحلية يثبت في الباقي لما قلنا هذا اذا افسد شيئا منه واما اذا افسد الكل بان احرقه بالنار واختار المشتري
اتباع المحرق بالاحد قيمة الكل او قيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البائع فالعقد جائز في الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق
البائع فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة لا يبطل العقد اصلا وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يبطل ولو
ان رجلا اشترى من آخر قلب فضة بدينار ونقد الدينار قبل ان يقبض المشتري القلب ثم جاء رجل واستهلكه فقال المشتري انا اخذ القلب واتبع المستهلك بقيمته فله
ذلك

الفصل الثالث والعشرون

في الصرف والمعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستيجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن البقالي انه قال لا خير في بيع تراب الصواغين
عندنا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب او الفضة ولا فان علم وجود ذلك فباعه بعرض جاز عندنا واعلم بان تراب الصواغين
او المعادن لا يخرج عن اربعة اوجه اما ان كان ترابه من ذهب وفي هذا الوجه يجوز ان يبيع بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان يبيع
بفضة وذهب لا يجوز وان يبيع بذهب يجوز واما ان كان لا يدري ان فيه ذهبا او لا يدري ان فيه كلاهما او احدهما وفي هذا الوجه
لو يبيع بذهب وفضة وان الحصل لرجل من المعدن ثم باع تلك الحنطة فبيعه باطل وان كان للرجل على رجل دين فاعطاه به تراب المعدن
فلما ان كان الدين فضة واعطاه تراب الفضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز ولو اشترى تراب ذهب او اشترى تراب فضة لا يجوز ولو
اشترى تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز وكل واحد منهما بالخيار اذا راى ما فيه وفي شرح الطحاوي ولو كان تراب معدن
الذهب او الفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز ما لم يخلص فان خلص فاقتسما بالوزن جاز ولو اشترى نصف حمله التراب
او ثلثه او ربعه بعرض او ذهب جاز البيع وان خلص منه شيء من الفضة يكون ما خلص مشتركا بينهما وان لم يخلص منه شيء
فسد البيع واذا اشترى الرجل من الرجل تراب ذهب او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب ولو استقرضه على ان يعطيه ترابا مثله
لا يجوز واذا استاجر الرجل رجلا ليخلص له ذهبا او فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان ذلك القدر
هل يخرج من هذا التراب ام لا او لا يخرج فانه لا يجوز واما ان يقول استاجرتك لتخلص الذهب والفضة من هذا التراب بكذا فانه
جائز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز ايضا بمنزلة ولو استاجره ليخيط ثيابا
بدرهم ولم يعين الكرباس وفي شرح الطحاوي ولو استاجره لخلص تراب المعدن بعينه جازت الاجارة فان خلص منه شيء فله الخيار ان شاء
رضي به ولا شيء غيره وان شاء رده ويرجع باجر مثله وان لم يخلص منه شيء تبين فساد الاجارة ويرجع الاجير على المستاجر باجر مثله بالغا ما

ولو استاجر بغيره من التراب بعينه لا يجوز الاجارة ولو استاجر بنصف هذا التراب او بثلثه او بربعه شائعا في الجملة يجوز فان خلص
يكون الخالص بينهما وله الخيار وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله م ولو اشترى تراب الصرافين والصواغين ان كانت فيه فضة خالصة
يكون حكمه كتراب معدن الذهب عندنا اذا خلص منه شيء وان لم يخلص منه شيء بعينه فساد البيع

الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل من رجل
حشو دراهم فضة بعشرة دراهم فزاد عليها دانق لم يقبل هبته ولم يدخله في البيع ان الهبة لم تكن مشروطة في الشرى اذ لو كانت مشروطة
في الشرى لافسد الشرى قالوا انما تجوز هبة الدانق اذا كان الدرهم صحيحا يكسرها اما اذا كان لا يضره لا يجوز الهبة ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجازفة اذا لم يعرف وزنهما او وزن احدهما فان وزنا فوجدا متساويين فهذا على وجهين
ان وزنا في مجلس العقد فالبيع جائز وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس لا يجوز العقد وفي شرح الطحاوي ولو تبايعا فضة بذهب
مجازفة يجوز وان كانا متفاضلين في الوزن وفي التجريد ولو باع قلب فضة لا يعلم وزنه بدرهم فالبيع باطل وقال زفر البيع
جائز وفي الخانية ولو تبايعا الدرهم بالدرهم ولا يعرفان وزنهما او لا يعرف وزن احدهما لا يجوز وان تعرفا المساواة في المجلس
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة م ولا يجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا
اعتدال البدلان في كفتي الميزان وان لم يعرف مقدار كل واحد منهما الصرف اذا فسد بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري
عن ملك المشتري قبل الرد على البائع بيانه فيما ذكره محمد في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بمائة دينار وقبض الابريق
ولم ينقد دينارا والمشتري تفرقا قبل ان ينقد الدينار فسد البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما
بائع الابريق وادعى نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصما له مقال سالت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم ووجد احدهما في الصك
السخاب قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان وكذلك السيف المحلى بسيفين وقال ابو حنيفة
لا بأس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى وهو قول ابي يوسف وقال في رجل حمل على الفضة النحاس فلا يبيعها حتى يبين وقال ولا بأس
بان يشتري بستوقة اذا بين وارى السلطان ان يكرهها لئلا يقع في ايدي من لا يبين وفي الفتاوى العتابية ولو باع دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم وجد البائع درهما نبهرجا فدفعها الى الرجل ليبدل ينبغي للمشتري ان يعطي الجيد او يأخذ الزيف فلو اخذ الزيف ولا
اعطاء الجيد فينتقض الصرف في الدينار بقدر درهم ويصير البائع شريكا في الدينار وقال بعضهم لا يتفاوت وهو المختار هـ
بشر في الاملاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والحديد والرصاص والنحاس وان بين ذلك يجوز
الاخذ من قبل ان نفاقها ضرر على العوام وما كان ضرره عاما فهو مكروه وليس بصاحبه تراضيهم بين الخاصة وقال كل شيء لا يجوز بين الناس
فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرف ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وصح بعشرة مكحلة لم يجز وفي الاملاء
عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل خاتما من فضة فيه فص بدرهم او دينار وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر
لواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به
العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا ان شاء اخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا
ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته قال والفص اذا كان ثمينا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة الثمن
في الرق ساجا ثمينا وبمنزلة الزنبق في الجراب وكذلك السيف المحلى والمنطقة المحلاة وما اشبه ذلك من الجوهر يكون فيه الذهب وكل شيء
من ذلك لا يضر باحدهما وكانهما شيئان متباينان في جميع ما وصفت لك الفتاوى العتابية ولو اشترى قلبا وثوبا وزن القلب عشرون
ودفع الخمسين هو من ثمنهما فهو للقلب فاما لو قال هو من ثمن الثوب خاصة فقال البائع نعم وتفرقا على ذلك فهو من ثمن الثوب وفسد في القلب
وكذلك لو كان الرجلان فباعهما جملة بثمن منفصل فاعطى المشتري خمسين وقال هو من ثمن الثوب فهو للثوب ولو باعا جميعا القلب
ثم باعها الثوب ولو باعا جميعا القلب ثم باعا الثوب كان المنقود منهما وفي كل موضع يبطل الصرف في بعضه لا خيار للمشتري ومن باع امة
مع طوق الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد في الامة ولو باع الامة فيها الف
مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة وزنه الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن
الطوق وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال فضة الف نسيئة والف نقدا فالنقد ثمن الطوق م وان خاتم فضة فيه فص بالدرهم او دينار

وقبضها ثمن بيعها قبل الافتراق او بعده والمبيع مقبوض وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله او يرد المشتري على البائع
القبض ونما نقصه وان كانت الفضة نقصت مع ذلك او نقصت وحدها يقدر المشتري على ردها ولكنه يقدر فيهما مضمونة عن البيع
الا ان يشاء ان ياخذها وحدها فلا يقوم المشتري نقصانها وفي المنتقى اشترى خاتما بفص ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع
فان هذا في قياس قول ابي حنيفة ياخذ الحلية بمائة دينار او يدع ولو كان اشتراه بدراهم كان ياخذ الحلية بوزنها من الفضة ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي يشترط له فبقي قول ابي يوسف
له ان يبدلها اذا كان دون شرطه وان كانت خيرا من شرطه فليس له ان يبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط في البيع تنفق
في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفق في بعض البيوع او بلد من البلدان فله ان يبدلها ان شاء يجوز
واما في قياس قول ابي حنيفة ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة البهرجة فان كان اكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك وفي المنتقى
رجل اشترى عبدا بالف درهم واعطى بها مائة دينار قبل ان يقبض العبد ثم تفرقا ثم استحق قبل ان يقبضا وبعدما قبضه بطل الصرف وكذا
لو قبضه ثم صارف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان استحق بعدما استحق العبد ونقض البيع لم يجز ولو جاز البيع قبل ان ينقض بطل وجاز
الصرف كان جائزا ولو اجاز البيع ولم يجز الصرف كان البيع جائزا والصرف باطلا في قول ابي حنيفة ويضمن البائع الف درهم ثمن
العبد ولا يجوز الصرف في قول ابي يوسف ويرد البائع الدنانير ويلحقها لا الالف وفي المنتقى رجل صرف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا
ثم ان بائع الدراهم وجد الدنانير التي قبض بعض قيراطا قال له ان يرجع بدرهم حصة القيراط وياخذ دراهمه ان شاء
واما في قول ابي يوسف فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر درهما من عشرين درهما حصة
دينار فيكون البائع الدينار من الثمن تسعة عشر يكون الدينار بينهما على ذلك وفيه ايضا رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم
بدينار فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب منه ينظر ان دفع مشتري القلب قبل ان يفترقا مضى البيع وجازت الهبة وان
يفترقا قبل ان يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ويرجع القلب الى البائع وضاد ذلك مناقضة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى
من اخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم لبائعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة
وللبائع الدينار على مشتريه دينار مثله وفي المنتقى رجل اشترى عشرة دراهم بدينار ووهب الدينار للدافع ودفع اليه او اشترى به منه فضة
او تقابضا ثم تفرقا قبل ان يقبض الدراهم الاول فيهما اذا وهب الدينار فالهبة باطلة البيع الاول باطل ويرجع الدينار والموهوب
الى صاحبه الذي دفعه بانتقاض الهبة وليس له عينه وفيما اذا اشترى منه فضة وتقابضا فالشراء الاخر جائز والاول باطل وعلى قابض
الدينار الاول مثل ما قبض الدينار الاخر رجل صارف رجلا دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجد فيها درهما نبهرجا فدفعه
الى الصيرفي ليختبره وكانه قال لما دفعها الى الصيرفي نبهرجا ناقصا في الدرهم ولو قبض درهما جيدا ولا يبدل الزيف ثم دفع اليه كان
جائزا وفي الخانية رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت
من مال الدافع وكذلك لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه
ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في
ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه ولم ياخذها بعد حتى قبضها حقه فالبيع
بعد البيع رجلان تبايعا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف وفي الكافي ولو
استهلك حلي الانثى فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم لعبارة الصياغة ويجوز اخذ الربا فافترقا قبل قبض صح ولا يبطل القضاء وبعد
القبض بطل وكذلك لو استهلك دراهم غيره فقضى مثله ولو جعلها الطالب صح عندنا وعندهما لا يصح وفي المنتقى رجل اشترى سيفا محلى
بمائة درهم على ان فيها خمسين درهما حلية وتقابضا وتفرقا وقد شرط ان حليتها خمسين درهما الحلية فاذا هي نحو مما ذكرنا فذلك عليه ولم يرجع
بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فاسد وان كان قد استهلك الحلية من ذهب وضمن قيمة الرصاص ورد الباقي وان كانت
بعض الباقي ربما نقص ولو لم يجد فيها رصاصا ولكن وجدها اربعين درهما الحلية فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء رجع بعشرة
دراهم وان وجدها ستين درهما الحلية فالبيع فاسد اذا كان قد تفرقا فان شاء المشتري رد العشرة جاز البيع وان شاء نقض البيع ولو كانت
الثمن دنانير فتفرقا والمسألة بحالها فالبيع جائز كان قلب فضة على انه عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من اخر

فضة فيه عشرون درهما بدينار على انها فضة بيضا فاذا هي فضة سودا ولم يعلم به المشتري ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف يرجع بفضل ما بينهما ولو كان الثمن دراهم لم يرجع بشيء رجل له على رجل الف درهم غلة فاخذ بها تسعمائة ومع دينار ثم انه
فاستحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار بعد ان يتفرقا رجع بدينار مثله وكذلك الجواب فيما اذا كانت
مكان الدينار مائة فلس ولو ان رجلا باع صرفيا الف درهم غلة بتسعمائة وضح ومائة فلس وتقابضا ثم استحقت الالف الغلة من يد الصيرفي
فعلى الذي يشتري منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي اعطاه ويرجع عليه بمائة درهم على المائة الفلوس الذي اعطاه وان لم يتفرقا حين
استحقت الغلة رجع الصيرفي على الرجل بالغلة مثلها وان لم يستحق شيء من ذلك حتى افترقا ثم استحقت المائة الفلوس من الرجل رجع الصيرفي
بمائة فلس مثلها وان لم يستحق الفلوس ولكن استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلوس بعدما تفرقا رجع على الصيرفي بتسعمائة عليه
وان استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلوس بعدما تفرقا رجع على الصيرفي بتسعمائة عليه من الوضح ويرجع عليه بمائة فلس بدل الذي استحق
وان استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يده من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع
الدراهم والفلوس وان كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام ابن سماعة عن ابي يوسف ان الرد
بالعيب بعد القبض لا يبطل الصرف وكذلك بالرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض بمنزلة موت العبد قبل ان يقبض وفي
الرد بخيار الشرط بعد القبض يرجع بالدنانير التي اعطاه بدلا لا بالف دراهم الثمن وفي كتاب الصرف اذا اشترى الف درهم
بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يرجع على بايعه بالجودة وابى بايعه برغبة فله ذلك قال شيخ الاسلام
الاسلام وهو نظير ما لو اراه شيئا من المعدود ورد عليه ابراه كان له ذلك قال وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كانت
لرجل على رجل الف درهم فاياه الف درهم جيادا لصاحبها ليزن ان يقبل ذلك لا يجبر عليه وان ابى بحسب حقه وزيادة كذلك
لو اشترى منه صرفا من الدنانير وقال البايع اعطني دنانير عزما لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه لا يرضى الا بحقه
وفي المنتقى فالذي عليه السودان يؤدي بيضا هو مثل السود والجود منه ويجبر على القبول وكذا من عليه البيض اذا ادى سودا مثله
يجبر على القبول عند علمائنا الثلثة قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير فقال اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار
من ابني هذا بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يرد العشرة فانه يبطل الصرف بينهما قال وسمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى
دينارا بعشرة دراهم وتقابضا على ان الدينار مثقال وحبة ثم افترقا فوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة هو مثقال سوا فان رجع على البايع
بحصة الحبة من الدنانير لما انتقض على البايع ويأخذ منه دينارا بوزن مثقال وحبة ويكون البايع شريكه في الحبة الزايدة المعلى في نوادره
عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد الدينار ينقص دانقا بالعشرة قال ان كان نقصان
الدينار عيبا بالدنانير رد المشتري على البايع واخذ منه دينارا واخذ منه عشر الثمن وكان المشتري في الدينار بحصة العشارة والبايع العشرون
كان نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البايع بعشرة دراهم وله الدينار اذا كانت عند الرجل الف درهم وديعة
فاشترى بها مائة دينار ولم يكن صاحبها لو ديعة الثمن ثم كان يتفرقا جاز وله على المستودع الف درهم وان لم يكن بعينها افترقا فان شاء
صاحب الوديعة ضمن مال المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمن بايع الدينار وانتقض الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل له على رجل
الف درهم فاشترى منه مائة دينار بالف درهم ثم تقابضا عليه قال ابو يوسف ان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل
ان يتقابضا بطل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل درهما فقال ابدله لي واخذ منه وضاع قبل ان يبدله قال
عوضا منه والله اعلم رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه ودفع اليه ايضا ثوبا وامره ان يبيعه فعمل المامور فباع الدينار والثوب صفقة
واحدة وقبض بعض الثمن ثم نقي ما بقي على المشتري سوى مال صاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشترى من رجل الف درهم بمائة
دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا بغير وزن فهو جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعني
هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يتبايعا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى قبل الوزن
والعد وهذا بيع مجازفة وان قال بعني الف درهم وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض الف درهم
ثم وزن كل واحد منهما قبل ان يتفرقا او بعده فوجد احدهما ينقص فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد صاحبه في العشرة دراهم ثم باعها
بيع لا يجوز ولو باعها بيع قبل التفرق ثلثون وان كان مكانها انا او قليلا فانه علم

بوزنه قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء اعطاه عشرة دراهم الجزء وان كان قد افترقا كان شريكه في القلب والمشتري ثلثه
ولو غصب انا وانكسر ثم صالحه في القضية على ذهب ناجزا وعلى فضة مثلها ناجزا كان جايزا عندنا خلافا لزفر رحمه الله وفي شرح الطحاوي
ابي يوسف رجل باع سيفا محلى من رجلين بمائة درهم وحلية السيف خمسون درهما فنقد احدهما خمسة وعشرين درهما بغير اذن
شريكه ثم افترقا فهذا النقد سقط خمسة وعشرين درهما الجزء ويكون له نصف السيف وانتقض البيع في حصة الآخر وهذا قول ابي يوسف واما
في قياس قول ابي حنيفة فالنقد عنهما جميعا وفسد البيع كله ويرجع الناقد على البايع بما اعطاه وان شاء رجع على شريكه بنصفه ثم ابتدا
البايع بخمسة وعشرين وان اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا قبل
ان يتوازنا فالبيع فاسد ومن ذكر قبل هذا قول ابي يوسف في عين هذه الصورة انهما اذا تفرقا فكل واحد منهما مصدق لصاحبه ثم توازنا
فهو جايز والله اعلم اذا امر الرجل الف درهم واخذ منها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير ونقدها فهو جايز فهذا الذي
ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب مع الصلح اذا انقض الكفيل الدنانير
من الاصيل لكفيل مع الاصيل لا يوجب سقوط الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل لمطالبة الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان
طالب الكفيل واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف
الا ان شاء الكفيل ان يعطي للاصيل الدنانير التي اخذ منه قال الا ان شاء الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذ منه معناه انه
قال الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بالالف الدرهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا اعطيك الالف
فللكفيل ذلك قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى وروي عن محمد انه لا يجوز الا قال لم فالصرف والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة وهو اول الجزء السادس

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الفصل الاول

في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها السغناقي ثم من محاسن الكفالة اظهار
الشفقة ومراعاة الاخوة ببذل النفس لبعض المسلمين ليستفتح محل المطالبة وبيان الامر على الطالب ويسكن قلبه وفي المضمرات
الكفالة لغة هي الضم وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين فاصل الدين في ذمة الاصيل على حاله وفي الكافي
وقيل ضم الذمة الى الذمة في الدين وهو قول الشافعي فيصير الدين الواحد دينين والاول اصح لان الدين يبقى في ذمة الاصيل كما كان بخلاف
الحوالة لما يقول ما لثاني ان الاصيل يبرأ عن الدين بالكفالة كما في الحوالة م ثم البيان ركنها الايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده وفي الذخيرة عندهما سواء كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد
قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد وخطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب لاخر اكفل بنفس فلان لي
فقال كفلت او قال الرجل الاجنبي لغيره اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة وتتوقف على ما وراء
المجلس على اجازة المكفول له والكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة قبل ان يجيز الغايب كفالته اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل
كفلت بنفس فلان لفلان او بما لفلان على فلان من الدين فانها لا تتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف
رحمه الله وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول والخطاب من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة
تصح من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الغايب وتصح نافذا وللطالب حق الرد وفي الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز ويتوقف
التوقف حتى لو رضي الطالب ينفذ ولا يبطل وقيل جايز عنده بوصف النفاذ ورضى الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح م و
فايدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن يقول بالتوقف يقول انه لا يؤاخذ به الكفيل ومن يقول بالنفاذ
يؤاخذه على قوله ايضا وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسي او بما له او كفل رجل
بمال عن مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول من المطلوب في صحته فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله والعدم بمنزلة وان كان الخطاب من المطلوب في مرض موته
خاطب الاجنبي بذلك فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك ان تكفل عنه بالمال الذي
لفلان عليه ثم مات من مرضه فالقياس انه لا يصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان يصح حتى اذا مات اخذ به الورثة بذلك

بحكم الكفالة وان كان المطلوب لغايبا انحصر ثم في كل موضع وجد الخطاب من الاجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة
على اجازة الطالب لو لم يرد الكفيل فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخه ولو اراد المخاطب فسخها لا يصح وان قال الكفيل لقوم
اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غايب فان اتفقا على ان هذا انشاء كفالة لا يصح عندهما وان اتفقا على ان هذا اقرار
كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يواخذ الكفيل به **الينابيع** ولو قال الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب
المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة وروي عنه رواية اخرى انه يجوز كما
في مرضه وان لم يطلبها المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا **م المايان** شرايطها واما شرايط الكفالة
فنقول من شرايط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجوز الاصيل على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة
بالامانات كما لو دايع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع
من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجر باطلة واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة الحلوائي ان الكفالة بتسليم العارية
باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد رحمه الله **في الجامع** ان الكفالة بعين العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن الى الراهن لا يصح
لو حصلت الكفالة بعين الرهن او برده حتى يقضي الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح
الاصل وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة **وفي الذخيرة** وان هلكت سقط الضمان والكفالة بالعبيد والامة
للمولى لا يجوز سواء كانا في بيت المولى او ابقا منه **وفي القدوري** ان الكفالة بتسليم المبيع صحيح وان هلكت المبيع لا يجب على الضامن
شيء **وفي جامع الفتاوى** الكفالة بالمبيع بالديون والاعيان المضمونة كالغصب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة ومما
اشبه ذلك جايزة والكفالة بالمبيع في يد البايع للمشتري ما دام قايما جايزة فان هلكت بطلت الكفالة والكفالة بتسليم
الاعيان التي هي امانة جايزة ما دامت الاعيان قايمة فان هلكت بطلت **وفي السغناقي** واما شرطها ان يكون الدين صحيحا لو
كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز **م** والكفالة ببدل
الكتابة لا يصح لان المكاتب لا يجبر على ادائه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز ومن شرايطها ان يكون
المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعن هذا قلنا ان من تقبل من رجل بنا دار معلوما وكوب ارض معلوم واعطاء كفيلا بذلك فان
كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط العمل على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز فان كفل بتسليم نفسه فهو جايز
وكذلك ان تكارى الرجل ابلا بعينها الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا ان كانت الابل بعينها صحت الكفالة **ومن شرايطها** ان يكون
الكفيل من اهل التبرع وعن هذا قلنا لا يصح الكفالة من العبد المحجور والصبي وسيأتي هذه المسايل في فصل على حدة **وفي السغناقي**
واما ركنها فطالبته من له الحق فيما يجوز له الكفيل بالتكفيل اما العبد وثوق من عليه الحق او ليتيسر وصول الحق الى مستحقه بتمكن محل المطالبة
بالكفالة **م** واما بيان حكمها فنقول حكم الكفالة في الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة به في المذهب
عندنا لان نفس الكفالة لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن تجب عليه المطالبة بما على الاصيل **وفي المضمرات** وعند الشافعي
حكمها وجوب الدين على الكفيل **وفي شرح الطحاوي** في الكفالة يحتاج الى معرفة اسامي اربعة المكفول عنه وهو الذي عليه الدين
والمكفول له وهو الذي له الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه الدين بالكفالة والمكفول وهو الدين ولو كانت الكفالة بالنفس
فكذلك الا ان في المكتول بنفسه مكفول به ولا يقال المكفول عنه **وفي الينابيع** الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس او بالمال
وبهما

الفصل الثاني

في الالفاظ التي يصح بها الكفالة واذا قال الكفيل انا كفيل لك بنفس
فلان او قال انا زعيم به فهذا جايز ويواخذ به الكفيل وهذا ومما لو قال انا كفيل لك بنفسه سولد وكذلك لو قال انا لك
صار كفيلا وهذا ومما لو قال لي تاسلم نفسك سولد وكذلك اذا قال على ان الفلان به صار كفيلا وهذا ومما لو قال على ان ابيك به سولد
ولو قال هو على حتى تجمعا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو على حتى توافيا او حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية
التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او حتى توافيا او يلتقيا اختلف الروايات فهذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يصير
كفيلا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل ليس في المسألة اختلاف الروايات لكن ما ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس
وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب الاستحسان ولو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا حكاه بمنزلة ما لو قال

انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه **وفي المحيط** لو قال انا ضامن لك بمعرفة فلان
ذكر ابو سليمان من محمد قال في قول ابي حنيفة رايت لا يلزمه وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى
هذا معاملة الناس **وفي الخانية** وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن
بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملات الناس وعرفهم **م** ولو قال
اشنا اين فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا **وفي الذخيرة** وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وقال الفقيه ابو الليث لا يصير كفيلا **م** وبه اخذ الصدر الشهيد **وفي الخانية** وما قال الفقيه
اقرب الى عرف الناس **وفي الظهيرية** الفتوى على انه يصير كفيلا **م** ولو قال اشناست لا يكون كفيلا ذكره
صدر الاسلام في شرحه **وفي الخانية** ولو قال فلان اشنا منست او قال فلان اشناست قالوا
يكون كفالة بالنفس عرفا **وفي الكبرى** وبه يفتى **وفي الخانية** وقال بعضهم ان قال اشناي فلان
بر من يكون كفيلا بالنفس بمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وعامة المشايخ قالوا لو قال
اشناي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية صار كفيلا
بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان على فالوا
يلزمه ان يدل عليه **وفي التجريد** اذا قال الخ تو اكر فلان جي بايد جواب كويم صار كفيلا كذا لو قال
جواب ان بر من **وفي الذخيرة** رايت في بعض المواضع ان لو اوفك به غدا فعندي لك هذا المال ولم يواف به غدا
المال **م وفي الخلاصة الناطفي** اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعوا الي
فهذا كله كفالة واما اذا قال حولي فينبغي ان يكون كفالة وان قال الخ بر من فلان نشت من بدم فهذا
وعد لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا الخ تا بر فلان نشت من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام
ظهير الدين يفتي انه لا يكون كفيلا لا كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب قال تو بر من وجواب مال
تو بر من يكويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال انا قال
اكر فلان كس راحامرتتو ايم كرد جواب ان فا لبر من ان هذا لا يكون كفالة **وفي الفتاوى البيهقي** انه من
قال لغيره ان الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم
يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت على الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين يحيى بن علي المرغيناني
يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة واذا اتى بها معلقا بان قال ان لم يود فلان ما لك عليه فانا
اودي فانا ادفع يصير كفيلا وقال هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى انه من قال انا احج لا يلزمه
شيء واذا قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل الدار اطوا ادعى فانكر المدعى عليه فقال
رجل ما ادعيت على فلان فعلي فضامن ولو قال الخ تو ابر وست من ضمان كوردم
ويزيرفتم لا يصح هذه الكفالة هكذا قال قاضي بديع الدين سئل ايضا كان له على اخر عشرة فطلب منه
فقال له رجل من ضمان كوردم ويزيرفتم كه باع وبرا فروشم وايز مال توبد بدهم بصح اقلو باع الضيعة لا يزم شود
وان لم يبيعه لم يجبره القاضي ولحاله الى الجامع سئل قاضي جمال الدين قال لامراة ابنه تا تو بنده ويو
زنده است نفقه تو بر من قال لا يصح وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وقال قاضي بها الدين
لانها لو قيل نفقه كرد بر من بود ثبت **الصغرى** من وعد بعين قضاء دينه بان قال اليوم لا يجب وفي
ماذون خواهرزاده اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع يريد به اذا وكل المديون
شرح الطحاوي والكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وعن امثا ويقوله علي او الي وانا زعيم
فهذه كلها الفاظ الكفالة **وفي الكافي** ولو قال هو علي فهو كفيل بالنفس **وفي التجريد**
الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهد في العرف والعادة **وفي** الذخيرة على ان اتيك به كفالة **وفي**

وفي جامع الفتاوى هذا إلى أو علي أو أنا كفيل أو قبيل أو زعيم كان كله كفالة بالنفس ولا يكون كفالة بالمال م
وإذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب ويبرئ منه ثم إن الطالب لزم المطلوب فقال له
الكفيل دعه وأنا على كفالتي أو قال دعه وأنا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على مثل ما كان
عليه بهذه الكفالة مبتدئة وإنما نزل على مثل كفالتي لأنه كفالة ابتداء وفي الفتاوى الخلاصة لو قال
لرب المال أنا ضامن لما عليه فهذا ضمان صحيح وفي الفارسية بذيرفتم ضمان صحيح وفي المنتقى عن الحسن رحمه الله إذا قال
الرجل للغريم وهو يلازمه عن بنفسه فصل سبيله فأنا أوافيك به إذا أتيك لم يكن هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على أن أوافيك
به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس وفي الذخيرة وإذا كفل برأس رجل أو برقبته أو بروحه
فهو كفالة بالنفس م وأهل المدينة اعتادوا في كتابة الكفالة بالنفس كفل فلان بوجه فلان ويريدون بذلك النفس
ونحن نفهم في الكتابة النفس لا الوجه فنكتب كفل فلان بنفس فلان وبوجهه والأصل في جنس هذا أن كل ما صح إضافة الطلاق
إليه صح إضافة الكفالة إليه وفي الكافي وتصح الكفالة بقوله بكفلت وبما يعبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده أو عرفا
كوجهه ورأسه وبجزء شائع كما مر في الطلاق أو بجزء شائع كنصفه وثلثه وجزء منه ولو كفل بيده أو برجله لا يصح وإذا أضاف
الكفالة إلى العين لم يذكر محمد هذه المسألة في كتاب الكفالة وفي كتاب الطلاق وحكي عن الفقيه أبي بكر محمد البلخي أنه لا يصح الكفالة
ولا يقع الطلاق إلا إذا نوى به جميع البدن ولو كفل بروحه صح ذكر فصل الروح هنا ولم يذكره في الطلاق قالوا وينبغي أن يصح إضافة
الطلاق إليه وذكر الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكرها هنا قالوا وينبغي أن يصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرج مضافا إلى المرأة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما لك على فلان أنا أقبضه وأدفعه إليك
قال ليس هذا على ضمان المال أن يرفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاني كلام الناس
وفيه رجل غصب من رجل ألف درهم فقال المغصوب منه وأراد أخذها منه فقال له رجل لا تعارضه فأنا ضامن بها لك حتى أدفعها
إليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا كان هذا والضمان باطلا ولو كان على ضمان النفس وفي
الفتاوى الخلاصة عن محمد فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبده فقال رجل أنا ضامن بالعبد الذي تدعي فإن
هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم فإن لم يأته واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى أنه غصب جارية ومات في يده فقال
حل فأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن بأخذه بها من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبينة ۞

الفصل الثالث

في بيان من يصح الكفالة منه ومن لا يصح قال محمد
رحمه الله إذا كفل العبد المحجور عن مولاه أو عن أجنبي بغير إذن المولى لا يجوز وكذلك إذا كان مأذونا في التجارة وقد كفل بنفس
أو بمال بغير إذن المولى لا يصح كفالته عند علمائنا خلافا لابن أبي ليلى وإذا أذن له المولى في الكفالة فكفل عن المولى أو عن أجنبي
بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا أو كان محجورا عليه إذا لم يكن عليه دين وكذلك الأمة والمدبرة وأم الولد وإن كان
على العبد دين وقد كفل عن المولى أو عن أجنبي بإذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فإذا عتق لزمه ذلك وفي
الذخيرة فإن أدى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل بإذنه لا يرجع بذلك على مولاه وفي الفتاوى الخانية
ولو كان العبد مستغرقا بالدين لم ينفذ كفالته حتى يعتق ولو أعتقه المولى استوفى الغريم في قيمته أو يرجع في تركة المولى بقيمته وغريم
المولى لا يشارك غريم العبد في قيمته ولو ضمن العبد بأمر المولى ثم ضمن المولى عنه رجع المولى على الأصيل ولو كفل العبد الصغير بإذن
المولى لزمه في الرق ولو كفل العبد بدين مستغرق ثم بدين آخر لزم الثاني حتى يقضي الأول ولو أقر على عبده بكفالة ثم عتق لزمه
قدر قيمته ولم يرجع ومن كفل عن عبده بدين يؤخذ به بعد العتق لزمه حالا ولو أبرأه رب الدين لم يبرأ الكفيل وعليه الأقل من الدين
والقيمة ولو وهب برئ الكفيل المغني إذا أقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى أو اقترض مالا أو باعه وهو محجور أو وطئ
امرأة بشبهة بغير إذن المولى فإنه لا يؤاخذ به حتى يعتق عند أبي حنيفة ومحمد وذكر القدوري في الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب
إذا استهلك مالا يؤاخذ به حتى يعتق لفظ المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لا يؤاخذ به حتى يعتق بعضهم قالوا المراد به إذا أقر
بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قالوا أراد بالعبد المحجور عليه الشايع إذا أودع مالا فاستهلكه لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتاق

عند أبي حنيفة ومحمد وذكر الإمام المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال يحمل قوله يستهلك مالا يعني بالاستهلاك مالا وديعة قد
حتى يعتق وأما إذا استهلك مال الغير عيانا يؤاخذ به في الحال فإن كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وإن لم يكن له كسب يباع رقبته بدين
الاستهلاك إلا أن يقضيه المولى ولو كفل المولى عن عبده العبد جاز ولم يجز إقرار العبد بالقبض من المولى أو من الأصيل إلا بما يثبت بشهود
فيهم ويجوز كفالة الأجنبي العبد عن المولى ولو كان الأصيل أو الكفيل ابن المولى أو أباه فهو كالأجنبي العبد عن المولى ولو اشترى المحجور شيئا
لا يصح الكفالة بالثمن ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع لا بعين مضمون م وإذا كفل المولى عن عبده بنفس أو مال
فالكفالة جائزة فإن أدى المولى الكفيل لا يرجع على العبد بما أدى قبل العتق أو بعده بخلاف ما إذا كان الكفيل أجنبيا وإذا كفل رجل بنفس عبد
ثم مات العبد فقد برئ الكفيل عن الكفالة وهذا بخلاف ما إذا ادعى رجل قبل عبد في يدي رجل وكفل بالعبد كفيل ثم مات العبد وأقام
المدعي بينة على دعواه فإن له أن يأخذ قيمة العبد من الكفيل الكافي ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه بأن أقر باستهلاك
مال وكذبه سيده أو أقرضه إنسان أو باعه وهو محجور ولم يسم حالا ولا غيره حالا يؤخذ الكفيل به حالا لأنه لو كفل عن غايب فإنه يؤخذ وإنما
عجز الطالب عن مطالبة الأصيل بأن كفل عمن فلسه القاضي وحال بينه وبين خصمه فإن الكفيل يؤخذ به في الحال وإن لم يكن الأصيل
مؤاخذا به في الحال وإن لم يكن الأصيل مؤاخذا به في الحال ثم إذا أدى رجع على العبد بعد العتق ومن ادعى رقبة عبد في يده وكفل بنفس
العبد رجل فمات العبد وبرهن المدعي أنه كان له ضمن الكفيل قيمة العبد وإن ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد فمات العبد برئ
الكفيل كفل عبد مأذون عن سيده بإذنه تطلب بحق الغرماء فإن حرره في مرض موته ومات فعلى العبد السعاية للغرماء ولا تنفذ تلك
الكفالة ما دام يسعى عند أبي حنيفة فإذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة لأنه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب لا تصح وعندهما هو حر
مديون فصحت كفالته م وإذا كفل صبي بنفس رجل وجب لا يجوز كفالته وإن كان يعقل أو كان مأذونا له في التجارة
أو لم يكن وفي الذخيرة وسواء أذن له أبوه في الكفالة أو لم يأذن م وكذلك المغلوب على عقله وإن كان بالغا وإن أذن الأب
الصبي بالكفالة عن أجنبي أو عن نفسه بالمال أو بالنفس فكفل لا يجوز كفالته أيضا فإن بلغ الصبي وأجاز تلك الكفالة لم تعمل الإجازة وفي
نوادر هشام قال سمعت أبا يوسف يقول في رجل أدخل ابنه الصغير معه في الضمان إنه إن كان المال الذي أدخله فيه في ثمن شيء
اشترى الصبي فهو جائز وإن كان المال للأب فالضمان باطل وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة أخرى الأب والصبي إذا استدانا
على الصغير
دينا في نفقة والدين حتى يضمن بالمال لصاحب الدين وبنفس الأب أو الصبي عن الصورة التزام ما كان يلزمه قبل الضمان فإن قبل
الضمان كان يرجع ذلك الضمان عليه قال الأب أو الوصي إنما استدانا على اليتيم في الإنفاق على اليتيم منه كان لهما الرجوع بذلك على اليتيم
فلا يكون هذا الضمان من الصبي تبرعا فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل
وقال الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا مجنون أو مغمى علي وبرسم وأنكر الطالب
ذلك وقال كفلت وأنت صحيح إن كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وإن لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب
وإن كان أخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة على نفسه بنفس أو بمال أو كفل لرجل (?) يغني من ذلك وقد مر في كتاب فذلك جائز وإذا كفل
رجل لصبي إن كان الصبي تاجرا صح خطابه وقبوله وإن كان الصبي محجورا عليه أو كانت الكفالة لمجنون أو معتوه إن خاطب وليه قبل (?)
عنه صحت الكفالة عندهم جميعا وإن خاطب المجنون وقبل الأجنبي عنه يتوقف على إجازة وليه وإن لم يخاطب أجنبيا ولا وليه وإنما
خاطب هؤلاء وكفل لهم بنفس فلان أو بمال على رجل فالمسألة على الخلاف ولو خاطب غايبا بالكفالة ولم يقبل عنه أحد كانت المسألة على
الاختلاف الذي ذكرنا وفي الظهيرية الكفالة للغايب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد إلا إذا قبل عن المكفول له فضولي فإذا قبل
عنه فضولي يتوقف فإن أجاز جاز وعند أبي يوسف يجوز وإن لم يقبل عنه فضولي والاختلاف فيه نظير الاختلاف في النكاح وإن
جازت الكفالة على قول أبي يوسف هل يلزمه قبل إجازة المكفول له قيل نعم وقيل لا وفي العتابية وأجمعوا أنه لو قال بطريق
الإخبار جاز فإن قال للطالب أي لو لم يجر الكلام مجرى الإخبار وقال الكفيل أنشأت العقد فالقول قول الطالب
وهذا إذا لم يقبل عن الغايب في المجلس أحد وفي الفتاوى الخلاصة والكفيل أن يخرج عن الكفالة قبل إجازة الغايب والفضولي
لو فسخ الموقوف لا يصح المديون أنا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال قد فعلت والطالب غايب إن كان المديون مريضا لا يتوقف
الفتاوى العتابية لو قال أعط هذا الصبي نفقة كذا على أني ضامن لم يصح إبراؤه ولا ضمانه إلا أن يكون مأذونا أو أمر

ابو بضمانه خلافا لابي يوسف وكذا لا يصح الكفالة الصبي الا ان يكون ماذونا او يقبله الولي والجنين يخلو دم الولي والصبي اذا بلغ
وعن ابي يوسف انه يجوز مطلقا ولو كفل عن رجل بغير امره لا يرجع وان اجازه المكفول عنه لانها وقعت غير موجبة فلا يعتبر اجازته قبل
قبول الطالب فحينئذ يرجع وقول الجرجاني وبه نشير سواء وفي الخانية ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر واجاز الطالب
جاز وكذا يجوز الاقرار بالكفالة بغيبة الطالب ويصدق الطالب ان كان اقرارا او بحضرته وروى انا قال … ضمنت لك فلم
يقبل فالقول له في قول ابي حنيفة ولو قال كفلت لفلان توقف على رضاه المنتقى قال … ايما تو دحلي العنوى …
اللفظ كفل رجل عن رجل بمال او دعى به صاحب الدين ميل يلزمه ذلك ما كتب لان الرضا فلا يكون بالقلب والحاجة ههنا الى قبول
ذلك بالبيان فلا بد من ان يقول قبلت ولجرت او ما يجري مجراه جامع الفتاوى ولو ضمن رجل عن رجل بصبي دينه على رجل وليته
غايب ثم بلغ الصبي والجاز لا يصح الضمانة الا عند ابي يوسف ولو كان الصبي يعقل البيع والشراء فقبل صح في قولهم جميعا التتارخانية
وان ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى تكفل مولاه نفسه فهو جائز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة وان ادى المولى
المال لا يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه فلو تكفل من العاقلة ولم تكن العاقلة من اهل الديوان يصح م واذا ادعى رجل
على صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه يصح الكفالة سواء كان الصبي ماذونا في التجارة او غيره
ماذون وسواء كان عاقلا او غيره فان طلب المكفول له الكفيل باحضاره واراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه
يجبر وان حصلت بغير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل
هل يؤمر بالحضور مع الكفيل فان كان ماذونا له في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى يرجع الضرورة كان له ان يرجع على الصبي
وان كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل المحجور لا يملك المعاوضة واذا كان الصبي غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان
يكفل به وكفل به كان جائزا ويؤخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي ان لم يكن له جد ولا وصي فان قضى
الغلام فامر الكفيل اباه وقال … انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه واذا اذن المولى عبده
الصغير بالكفالة عن غيره وتكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق المكاتب اذا كفل عن غيره فكفالته باطلة وان اذن له المولى بذلك وفي
الذخيرة رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال الفقهاء ينفق على نفسك ففعل … وضمن الملازم عن الصبي بعد العتق لا يجوز …
لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك … هذه العشرة يجوز وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان
وتكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى
متاعا فضمن رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا الفتاوى العتابية وكفالة الوارث
عن المريض باجر وبغير امر المريض وبعد موته جائز … بخلاف الوصي بعد موته … الذخيرة فالغرم الكفيل بنفس فلان
عن فلان تكفل وغاب المطلوب فاراد الكفيل ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك م

الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته الخ

الكفالة تعلق بوجهين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا الوجهين جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة
وفي الكافي ويصح بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعنه انها لا تصح وكذا ان تعددت حتى لو اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا اخر فهما كفيلان فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره وان طلب في
ذلك الوقت فان احضره فيها والا حبسه الحاكم الينابيع فانه تكفل بالنفس فعليه احضاره سواء كان حاضرا او غايبا الا ان الكفالة
بالنفس تورث م قال محمد رحمه الله اذا كفل الرجل بنفس رجل فلم يات به وظهرت مماطلة عند القاضي حبسه القاضي حتى يجيء
به ثم قال ولا يحبسه في اول المرة يعني في اول ما رفع الطالب الامر الى القاضي وانما يحبسه بعد مرتين او ثلاث مرات يعني لعل ما رفع
الطالب الامر الى القاضي مرتين او ثلاثا وامر القاضي بالاتيان به وهو عد بالحبس فان لم يات به الان يحبسه القاضي وتاويل المسألة
اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة فاما اذا كان منكرا بالكفالة فاقيم عليه البينة بذلك او … فالقاضي يحبسه في اول …
رفع اليه وابنه هنا في الموضع خاصة بل في الحقوق كلها واذا كان من عليه الحق منكرا فالقاضي لا يحبسه في اول مرة رفع اليه وهذا اذا كان
الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم في الحال بان غاب المكفول به الى بلدة اخرى ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يؤاخذ

وان كان يعرف مكانه فالكفيل يؤخذ به ويؤمر بالتسليم ولكن يمهل بقدر المجيء والذهاب وفي السغناقي ويستوثق منه كفيلا وفي الفتاوى
العتابية وان كان في الطريق عذر لم يؤخذ باحضاره م فاذا مضى ذلك الوقت ولم يحضره الان يحبسه وهو بمنزلة ما لو لحق المكفول به
بدار الحرب مرتدا ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبين اهل الحرب موادعة ومن عادتهم … ردوه علينا اذا طلبنا
فالكفيل يؤخذ به وفي الذخيرة فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجيء وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن موادعة على الوجه الذي
بينا فالكفيل لا يؤخذ به وفي الفتاوى العتابية اذا سلم الكفيل به الى الطالب في برية وبلدة كالمديون اذا جاء بالدين اذا جاء بالدين
ووضعه بين يدي الطالب وفي السغناقي فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال
الطالب يعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب
الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره وان لم يكن ذلك معروفا فالقول للكفيل وقال … بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل بل يجبره
القاضي الى ان يظهر عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره وفي الحاوي
فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب يجب لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وفي مختصر خواهرزاده واذا
كفل بنفس رجل فقال طالب يدعي قبله دينا او كفالة بنفس او مال او غير ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك كله جايز عند ابي يوسف
ومحمد وقال … ابو حنيفة يجوز في ذلك كله الا في الحدود والقصاص م وفي المنتقى اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة
وعلم ان المكفول بالنفس غايب ببعض الامصار فان امر ان يؤخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من الحبس حتى يجيء بالذي كفل به وفي جامع
الفتاوى وكذلك المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في هذا المصر وله مال في مصر اخر يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي
الدين ولو لم يخرج فلم يذهب يعاد الى الحبس ثم اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطالبه به الطالب ان
يلازمه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان له ذلك في … وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك فان حبس المكفول بنفسه بدين او غيره
يؤخذ به الكفيل هكذا اطلق في الاصل قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر اخر او في سجن اخر فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت
الكفالة فيه في سجن القاضي الذي يخاصم اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن واما
اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه ويكون في سجن قاض اخر كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فالقياس ان يؤخذ
الكفيل بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤخذ فيكون الحكم كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي وفي الاستحسان اذا كان
المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض اخر في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه ويكون حضوره عنده
فان كفل بنفس محبوس فان كان في محبس هذا القاضي الذي وقعت الحضور عنده جازت الكفالة وان كان هذا القاضي الذي
وقعت الحضور عنده جازت الكفالة وان كان في حبس قاض اخر او في حبس امير او قاضي بلدة اخرى لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة
على كل حال الكبرى وعن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى
المكفول له وهذا خلاف ما ذكرنا اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة ثم سلمه في السجن لا يبرأ ولو كان وقت الكفالة في السجن لا حاجة الى اخراجه من السجن
للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ يصح قال فخر الدين يقول ابي يوسف يفتي وعن محمد اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول حبس بدين عليه ثم جاء
المكفول له الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال كفلت به وانت حبسته فالقاضي لعلة يبريه فان القاضي يامر باخراجه ليحضر خصوم
الذي المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة هذا اذا كان محبوسا في سجن اخر ادعى الى عليه من مال وتكفل به
م قال … في الاصل واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ وفي التجنيس يعني المسألة اذا حبس المكفول
بالنفس بعد الكفالة م قال … مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي
وقعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على انه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي
ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض اخر او في سجن المولى فالولوالجي انهما
وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحال لانه لا اعتبار وفي الفتاوى
اذا سلمه في السجن بناء على طلب الطالب يبرأ وفي الاجناس اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في الحبس يبرأ ومنه
ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فسلمه الكفيل فالحبس الثاني سوى الاول ينظر ان كان الحبس الثاني …

امور البخارة اذا ان يسلمه في هذا الحبس وان كان الحبس الثاني من امور السلطان فليس له ان يسلمه في الحبس **الخانية** ولو كفل بنفس
رجل وهو غير محبوس فحبس فسلم اليه في السجن لا يبرأ الا ان الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل
وهو غير محبوس ثم حبس فجاء به الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين قبل ان اخذه عليه دين
عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس **الفتاوى العتابية** ولو كفل بنفس رجل
فلا مطالبة للكفيل علينا الان يحبه فيسلمه فيبرأ **وفي الكبرى** ولو ان القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به
لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس الكفيل حتى يحبس ياتي به كما ذكرنا **الظهيرية** ولو كفل بنفس رجل بمجلس القاضي
في السجن فاتي به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه لا يبرأ **م وفي المبتغى** اذا حبس المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين
غيره فاخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل للطالب في الطريق قد دفعته اليك وانا برئ منه وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي
لم يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس ولو قال ذلك قدام القاضي والطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريا من الكفالة
في الاصل وكذلك اذا سلمه في المفازة **وفي البرجندية** او القرية **م** لا يبرأ واما اذا سلمه في مصر آخر ان كان مصر ليس فيه سلطان ولا قاضي
لا يبرأ وان كان مصرا فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها التسليم في المصر الذي وقع فيه الكفالة
فعلى قول ابي حنيفة يبرأ وعلى قولهما لا يبرأ **وفي الخانية** حتى يدفعه الى المصر الذي كانت فيه الكفالة **وفي الكبرى** قيل هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان **م** واما اذا شرط التسليم في المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في مصر آخر فلا شك على قول ابي
يوسف لا يبرأ واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه **وفي الينابيع** ولو سلمه في سواد او في موضع آخر ليس فيه قاض لم يبرأ في قولهم
جميعا **م** فاما اذا شرط التسليم في مكان بعينه من المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في غير ذلك المكان من ذلك المصر الذي ذكر في
الاصل انه يبرأ الكفيل ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف انه على قول ابي يوسف انه لا يبرأ وهو القياس وكان القياس قول ابي يوسف
والاستحسان قول ابي حنيفة ومحمد وهذا الاستحسان انما يجئ في بلدة عادتهم انهم لا يرعون المدعى عليه من يد الطالب حتى يظفر به
يعينونه على الاحضار الى باب القاضي فاما اذا كان بلدة عادتهم اخراج المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قياسا واستحسانا
وسئل علي بن السغدي عن رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له فطالب الكفيل باحضار المكفول عنه والمكفول
عنه غائب لا يدري الكفيل اين هو فقال لا شك انه يطالبه حتى يحضره ولكن يلازمه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة
المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل عليه انه غاب غيبة لا يدري مكانه في موضعه فان قام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة
وسالت الامام السعدي عن رجل كفل بنفس رجل كان المكفول له بالسامع قوم فيخاف تلفا فجاء الكفيل بالمكفول عنه فسلم المكفول عنه الى
المكفول له الكفيل هو المكفول عنه ولم يحبس المكفول عنه بكم وخرج الى باب الجزهل يكون هذا المعرود تسليما فقال نعم **وفي الخانية**
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه السوق هل يلزمه
الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب ويجيء قال الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا تسليما عن الكفالة
وفي الفتاوى اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق يبرأ **م** ولو شرط على الكفيل ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي ذكر في الاصل انه يبرأ قالوا هذا اذا كان سلمه في مكان لا يمكن المطلوب عن الطالب الامتناع والتشاغل
عن الحضور بمجلس الحكم اما اذا حصل التسليم في مكان يمكن المطلوب الامتناع والتشاغل عن الحضور بمجلس الحكم لا يبرأ وكان الفقيه ابو بكر البلخي
يقولان كان هذا الشرط في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم لا يخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط وان كان
في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يعينون الطالب على حمله الى باب القاضي لا يجب مراعاة
هذا الشرط اذا سلمه في المصر في مكان آخر **وفي الخانية** قال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ **وفي الكبرى** وبه يفتى **ح** وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فرفعه اليه عند القاضي
او شرط ان يدفعه اليه القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه فهو جائز **م**
واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمت اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين الاول ان سلمه بعد طلب الطالب التسليم
من الكفيل ففي هذا الوجه يبرأ والوجه الثاني في التسليم ابتداء من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرأ الكفيل وذكر الشيخ الحميد

الطواويسي ان في هذا الوجه يبرأ الكفيل ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه ولم يشترط التسليم
بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي واذا دفع الكفيل المكفول به الى الطالب وقال اسلمه اليك بجهة الكفالة وابى الطالب الى القبول
اجبر على القبول ومعناه انه نزل قابلا دفعا للضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب واخبره انما دفع نفسه اليه من كفالة
فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ولو سلم اجنبي نفس المطلوب الى الطالب من كفالة فلان
لا يجبر الطالب على قبوله ثم ان محمدا شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا
شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من كفالة فلان فانما يحتاج اذا كان نفسه كفيلا لان كل واحد منهما بعينه على حدة فاما اذا
كان بنفسه كفيلا واحدا فلا حاجة الى ذكر فلان **وفي السراجية** اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال
هذا تسليم عن الكفيل يبرأ الكفيل **الابانة** وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه
وان لم يقبل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له يبرأ الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه
ولم يقبل عن الكفالة يجب ان لا يبرأ **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان
يبرأ وكذا لو دفعه برسول او وكيل او كفيل **جامع الفتاوى** اذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على
احضار المكفول به لغيبته ويتلوم القاضي في ذلك واستاني خلي سبيله ويكون الكفيل بالدين اشد حالا من الكفيل بالمال فيلحق الحبس
الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين فان ... بعم وزيادة شيء وان اراد القاضي تخليته بعثه الى الذي حبسه ان كان حاضرا في المصر وان ثبتا
لا زمه فان كان في ملازمته ذهاب قوته وبعث عيناله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله والله تعالى اعلم **م** واذا وكل الطالب رجلا
ان ياخذ الكفيل من المطلوب بنفسه فاخذ فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه **وفي الصغرى** بان قال
كفلت عن فلان **م** وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل
وان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كما في باب البيع اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل **وفي الصغرى** ان
اضاف الى الموكل فلا يخلوا اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء كان اضاف الى الموكل
او الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان اضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول
الفتاوى العتابية ولا يجب على الكفيل بالنفس المال انما لو كفل بالاجل ترك البعض ولو امر بالكفالة بنفسه فليس له ان يغيب نفسه
وان كان مطلوبا ولو لقي المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا فالحق فالاول بحاله ولو غاب المطلوب لم يكن للكفيل ان يذهب بالاصيل اليه
وفي ضمان المال له ان ياخذ الاصيل حتى يبعث بالمال اليه ومن هذا الجنس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه فان اضاف
الكفالة الى نفسه فحق مطالبة الكفيل بالتسليم وان سلم اليه يبرأ ولا يبرأ بالتسليم الى المدعي وان اضاف الكفالة الى المدعي بان قال اعط
كفيلا بنفسك للمدعي فحق المطالبة للمدعي واذا سلمه الى المدعي يبرأ واذا سلمه الى القاضي او رسوله لا يبرأ

الفصل الخامس في الكفالة بالمال وان الكفيل ما كفل به

قال محمد كل دين وجب على الحقيقة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مأذون له او محجور عليه فانه كفل به انسان صحت الكفالة اذا كان
الكفيل ممن يصح منه التبرع ولا يجوز الكفالة ببدل الكتابة **وفي الظهيرية** والدية **م** ولا تصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي التجريد الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء
طالب الكفيل **التجريد** وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وما جاز من التاجيل ثم جاز حتما وان اجلى بينه وبين الخصم كان التسليم بالتخلية
بينه وبين المال **الصغرى** اذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها
وفي الجامع الصغير ويجوز الكفالة والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت الكفالة وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول
عنه اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء فرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل
بالثمن قبل ان يؤدي بنفسه وان ادى الكفيل المال من عنده رجع بالمال ولا يرجع بما ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد
ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بها دنانير وشيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا وبين المامور بقضاء
الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى **وفي الكافي** فان كفل بها بامره رجع بعين ما ادى بالذي بخلاف ما لو صالح الكفيل الطالب عن الالف

على جهة حيث يرجع بجنس ثمنه فان لوزم المكفول عنه حتى يخلصه وان يحبسه حبسه ايضا **وفي المنتقى** اذا اخذ الكفيل لا يمنع الطالب
من ملازمته ليلا ونهارا ولكن لا يمنعه من التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة وفي الكل في فاذا ادى بنفسه يرجع من الكفيل بما تقدم
وان كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول عنه المال الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل فهذا على
وجهين اما ان يعطي المكفول على وجه الرسالة بان يقول طالبك الكفيل فاعطه المال وادفعه الى المكفول له او دفعه على
وجه الاقتضاء وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل تصرف في المال وربح فان كان المكفول عنه اعطاه المال
على وجه الرسالة لا يطيب له الربح سواء كان المكفول به شيئا يتعين او لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطيب له وان كان المكفول
عنه دفع المال على وجه الاقتضاء ان كان المكفول به شيئا لا يتعين بان كان دراهم او دنانير فانه يطيب له الربح ولا يتصدق بشيء منه
عندهم جميعا **وفي الكافي** وان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضه الكفيل عنه وباعه وربح فيه فالربح له في الحكم ويجب له ان يرد الربح
على الذي قضاه اي المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه
انه يتصدق **وفي الجامع الصغير العتابية** فان كان الاصيل فقيرا طاب له وان كان غنيا يطيب في رواية وفي رواية يتصدق بها **الكبرى**
ولو دفع المطلوب المال الى الكفيل ثم لحق الطالب المال عن الكفيل منه فللطالب ان ياخذ المطلوب فاذا اخذه فللمطلوب ان ياخذ الكفيل حتى
يخلصه من الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه **م وذكر في الجامع الصغير** انه على قول ابي حنيفة يجب ان يرد الربح على المكفول عنه
وذكر في كتاب الصلح على قول ابي حنيفة يجب له ان يتصدق به فليس في المسألة اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله فما ذكر
في الجامع الصغير الكفالة جواب الاستحسان الا انه بما قال في كتاب الكفالة **الجامع الصغير** اشار الى ان الكفيل بالخيار
ان شاء يتصدق به وان شاء لم يتصدق ورده على الكفيل وعلى قولهما لا يؤمر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه واذا كان الدين على رجل
دراهم مؤجلة وكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة الى اجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل وان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة توخذ
من ماله واذا ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله **وفي
الذخيرة** الا ترى انه لو كفل بالزيوف وادى الجياد مكانها لا يرجع بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو مات الذي عليه الاصيل فيتحول الاجل
حل المال على الذي عليه الاصل حتى يوخذ المال من تركته عاجلا ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل **م** وعند زفر يرجعون عليه بالحال
قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل الكفيل الدين دين الطالب ليس له ان يرجع على المكفول عنه الا عند حلول الاجل
عند علمائنا الثلاثة وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وادى الجياد ولو مات الكفيل ولكن مات الذي عليه الاصل سقط الاجل في حقه ولا يسقط
في حق الكفيل

الفصل السادس

في الاجل والخيار في الكفالة قال محمد في
الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل به بعد مضي شهر
ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا **وفي [illegible]** وهو الاصح **وفي الصغرى** وبه يفتى **م** وعن ابي يوسف انه يطالب به
في الحال واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال
كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر
محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر والى ثلاثة ايام سواء ومنهم من قال بانه
في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني **وفي الظهيرية**
وكان والدي يقول اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه على ظاهر الروايات يقول الكفيل كفلت
بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا **وفي النوازل** وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل
الى ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام لاجل تاخير المطالبة **وفي جامع الفتاوى** وعن ابي
بكر الاسكاف لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلاثة ايام وبعد الثلث تصح المطالبة ابدا ما لم يسلم اليه **وفي العيون** قال الفقيه ابو الليث
وفي الخانية ذكر في جميع الفتاوى لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه
سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا لا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال الى شهر
يكون كفيلا في الحال فانما مضى الشهر لانتهاء الكفالة ولو قال الى شهر يخرج الفاضي عن الكفالة بعد الشهر **وفي الينابيع** ولو كفل الى الحصاد

فانه ينظر كل اجل معتاد متعارف يتعارفه التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة واما الاجل التي لا يجوزون ان يكون
اجلا فيها فيتعلق به فايدتان احدهما في حق الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول له قبل مضي المدة والثانية في حق المكفول له وهو ان الكفيل على
كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه **م** واذا كفل الى الحصاد والى الدياس او الجذاذ او الى المهرجان او الى النيروز فالكفالة جائزة
الى الاجل المسمى **وفي التجريد** وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز **م** وكذلك لو قال في الكفالة الى العطاء او الى الرزق
او الى صوم النصارى او فطرهم فهذا كله تاجيل وان كان فيه جهالة لانها جهالة متداركة وكذلك اذا قال الى ان يقدم المكفول به من
سفره صحت الكفالة مع هذا التاجيل ثم الكفالة مع الاجل بجهالته على كل حال لجميع الاجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ينظر ان كان
من الاجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله في الحال او لا يتوهم حلوله اصلا كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به من سفره وان
لم يكن من الاجال المتعارفة ان كان لا يتوهم حلوله الحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان تهب الريح او الى ان يمطر السماء وان كان
لا يتوهم حلوله في الحال ولكن يحل بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد او الى الدياس هذا هو عبارة بعض مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر الاجل انه
على الكفيل الاداء به يثبت على كل حال كقدوم المكفول به من سفره وغير ذلك وان ذكر اجلا لا يتيسر على الكفيل الاداء به ان كان اجلا يتوهم حلوله
في الحال ولا يتوهم حلوله اصلا لا يثبت وان كان اجلا لا يتوهم حلوله في الحال ويحل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف
في رجل كفل بمال عن رجل الى العطاء قال ياخذه به حالا قال بشر ولم يعرف قول الخزانة الى العطاء قال
ابو حنيفة رحمه الله ان يرضى ان يكون الى العطاء والى الاجل **وفي المنتقى** ايضا رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه به وعلى انه كلما
عليه ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه اليه ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء وان
كان الرد بعيب بغير قضاء وبمقابلة البيع لا يعود الاجل فقد فرق في حق الاجل بين الرد بالعيب بقضاء او بين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى
بينهما في الكفالة حتى قال اذا كان بالثمن كفيل ورد المشتري البيع بالعيب بقضاء وبغير قضاء برئ الكفيل عن الثمن ولو لم
يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاه وعجلها فوجدها ستوقة وردها كان المال على الكفيل الى اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بالقضاء
او بغير قضاء وان كان حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز **والعتابي** ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن
بيع او غصب وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل المسمى قبل ان يحل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال كما كان **م** واذا كفل
رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال عليهما الى سنة وعلى الاخر الى سنتين فهو جائز فان حل على
صاحب السنة فاداه يرجع به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل الاخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك
المال وسلمه اليه برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي
عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل ذكر في المنتقى وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في الكفالة للكفيل
ولا للمكفول له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا المال على اني بريء منه ان شئت على ان الكفالة لا تنعقد وانه لا يبرأ ولو قال
على انه ان مات فانا بريء كان بريئا ليس هذا بخيار ولو قال قد كفلت لك على اني بريء من العبد فهذا جائز كما قال وليس هذا بخيار **وفي
التجنيس** ذكر محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة ما ذكر محمد
اذا اقر الرجل شرط الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا فكفل
له رجل وقال له الى يوم الثلاث تكفل له الى يوم الثلاث ثم انها مضت المدة ولم يتمكن ليأخذ الطالب الغريم ولم يأخذ منه بعض الدين
الذي كان عليه ثم ابى ان يطالب الكفيل بتسليم النفس وقال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة فمضى الوقت فليس له ان يطالبه
وفي عادات اهل خوارزم هذا اللفظ يحتمل انه ينبغي ان الحاكم اي ما يريدون به توقيت الكفالة قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في
كتاب الكفالة ان له ان يطالبه بعد الثلاث وليس له المطالبة قبل لان الاجل لتاخير المطالبة واذا اخر الكفيل او الاصيل شهرا ثم اخر سنة
دخل الشهر في السنة فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب وبه كفيل ولم الطالب
من الذي عليه الاصيل السنة فانه يجعل كان المال حالا عليه وعلى الكفيل

الفصل السابع

في تعليق الكفالة بالشرط **وفي الخانية** ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك اذا كانت معلقة بشرط متعارف
ولا يصح بشرط غير متعارف ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي

الا ان قال انا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب لحق او بسبب لحق
النجم نحو ان يقول ان قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف وفي الينابيع ذكر في الاصل انه
لا يجوز تعليق الكفالة بالاخطار وفي الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
لا يجوز قالوا وما يفعله الوكلاء في الخصومات واثبات ولاية الاثبات عند القاضي بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف فانه لا يصح
بحجة واذا ارادوا تصحيحها ينبغي ان يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة مما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ذكر محمد في
الجامع ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لما لك
عليه صحت الكفالة قال الصدر الشهيد في هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز وعندي ان هذه المسئلة
لا تصلح دليلا لان المولى باعتاقه يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب والتعليق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب
الوجوب جائز وفي الكافي ويصح تعليق الكفالة بالشرط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي بخلاف اذا قال ما غصبك الناس ثم انه ان كان الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلدة يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح او ان جاء المطر او ان
دخل زيد الدار لا يصح م قال محمد في الجامع الصغير رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة
بالنفس ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهذا جائز يجب ان يعلم ان من هذا الجنس مسائل كثيرة احدها اذا شرط الكفيل في الكفالة بالنفس ان لم
يواف به غدا فعلي المائة التي لك عليه صحت الكفالة والقياس ان لا يجوز الكفالة بالمال وان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة
بالنفس المسئلة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا
فان لم يواف به غدا ان توافقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول
الكفيل لانكاره الزيادة المسئلة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي لك
عليه فلم يواف به غدا فان ادعى الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفلت عنه بذلك فيصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب
عليه شيء وكان هذا مني اقرارا للطالب كان له علي مائة درهم وقد كفلت له عليه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل
شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر المسئلة الرابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم
ثم لم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف المسئلة الخامسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمائة الدراهم التي لك على فلان
الآخر علي فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان الدين وجب عليهما بسبب
واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا من المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى
لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك
عليه على فلان لغيره وفلان حاضر فقبل م المسئلة السادسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر علي
لا تصح الكفالة الثانية المسئلة السابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول به علي
لا تصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام وقيل المسئلتان على الخلاف ايضا المسئلة الثامنة
اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا فهذه المسئلة لا تاتي على قول محمد وانما تاتي
على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما فيها قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم آخر ولا يلزمه المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم آخر
واختلف المشايخ في هذه المسئلة لرجوع الخلاف فيهم في المسئلة المختلفة التي تقدم ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم
ثم لم يواف به غدا قال الكفيل للطالب لم يكن لك على المكفول به شيء وكان هذا اقرارا مني لك بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف يصير كفيلا بالمال وان لم يصر كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا عن هذا المطلوب او عن مطلوب آخر فيه اختلاف المشايخ فمنهم من
قال لبيان الاسم من قال الكفالة عن المجهول جائزة المسئلة التاسعة اذا قال ان لم اواف بنفس ادعاه به فعلي
الالف التي لك عليه ثم ان الطالب ادعاه فدفعه اليه مكانه فهو بريء من المال قال في الابانة الرحيمية معنى قوله دفع اليه مكا-

-نه اليه في المجلس الذي ادعاه به وقال شيخ الاسلام معناه اذا كان ادعاه بان يقعد باحضاره فما هو اسباب تسليمه حتى دفع اليه المسئلة العاشرة
اذا قال ان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس فلان يعني لرجل آخر للطالب عليه حق يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر المسئلة في
الاصل من غير خلاف قال مشايخنا وينبغي ان يكون في المسئلة خلاف على قول محمد لا يصح الكفالة الثانية اذا مات المكفول به قبل
مضي الاجل فاما اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا لو دفع المكفول بنفسه نفسه من جهة الكفالة ومضى الاجل لا
يلزم الكفيل المال وفي الظهيرية وكان والدي رحمه الله يقول تسليم المكفول بالنفس نفسه من جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة
اما اذا لم يكن فلا قال والورثة واذا لم يوافوا به حتى مضى الاجل وجب المال ثم الورثة اذا وافوا به يجبر الطالب على القبول واذا
كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمائة الدراهم التي للطالب على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى
مضى الغد يلزمه المال وفي الخانية وكذا لو شرط على الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب
كان المال لازما على الكفيل وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب وكيلا عن الطالب يسلم اليه وعلى هذا لو باع على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
فتوارى البائع حتى مضت الايام الثلاثة قال الفقيه ابو الليث هذه الرواية تحسن في موضع طرء تغيب الخصم وفي الكبرى الحلوائي
ونظير هذا ما قالوا لو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع فرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا
للغائب ورد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما عن الغائب في المسئلتين وفي الكبرى ولو لحق القاضي بقول
ابي يوسف فيما هو حسن ج وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ويدفع اليه الدين
لان الطالب متعنت فاضطر الامر الى الكفيل والغريم والقاضي ينصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر وكذلك اذا قال
ان لم اوافك به في مكان كذا غدا فالمائة الدراهم التي لك عليه علي فوافى ذلك المكان فلم يجد الطالب لزم الكفيل المال ولو قال ان لم اواف
في مكان كذا ولم يقل اوافيك به وباقي المسئلة بحالها فوافى به في ذلك المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال ولو قال ان لم اوافك به
اذا جلس القاضي فلم يجلس القاضي اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافه فلا شيء على الكفيل الذخيرة ولو كفل بنفس
رجل وجاء آخر وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان
بلا خلاف اذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي
عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب
عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد لم يصر كفيلا بالمال هذا اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل وان مات الكفيل بعد مضي الاجل
فات وافى به ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا به حتى مضى الغد لزم الكفيل المال وفي الخانية
رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف في يوم كذا فهذا بنفس فلان لآخر للطالب على ذلك الرجل قال ذكر
الخصاف انه في قول علمائنا خلافا لزفر وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف وكفيل لفلان او فعليه الف درهم جاز خلافا لمحمد وقيل
ان كان الدعوى للغائب بلا خلاف وان كان مجهولا لا يجوز خلافا لان يقول الوكيل انها على الاصيل فيلزمه وفي الفتاوى الخلاصة اذا كفل
بنفس فلان على انه ان لم اوافك به غدا فعلي الف ولم يقل على الالف التي عليه فمضى الغد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي
الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء
عليه م اذا قال الطالب ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه ولم يعطه فانه يصير كفيلا بالمال استحسانا وفي المنتقى
اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل
الى الطالب فالمال لازم على الكفيل ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوافك به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب المكفول الى الكوفة
قبل ان يوافيه ثم رجع ودفع الكفيل اليه فالمال لا يلزم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب
فلم اوافك به فهذا على انه ان يوافي به بعد الغيبة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كفل بنفس رجل الى ان وافى به ما بينه وبين شهر والا
فالمال لازم فهذا صحيح ولو وافاه ما بينه وبين شهر فهو بريء عن الكفالة وعن ضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالكفيل
الى ان يمضي الشهر فان مضى ثم لم يوافه فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر ثم وافى به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس للمكفول له
ان ياخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر فاذا مضى الشهر الا ان يؤخذ به وفي الخانية ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا

فعليه المال الذي على المديون عليه وهو الف درهم فلم يفارق به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المجلس حتى
الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا
فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب فالمال لازم على الكفيل رجل كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة انه بريء من الكفالة اذا وافاه في المسجد لا
فوافى به في ذلك المكان بعينه واشهد على ذلك فتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس
وحدها لان الكفيل هنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول به في المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس
رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف الطالب غدا المسجد الاعظم
ينتظره منه فهو بريء ثم تغيبا بعد الغد فقال الكفيل تغيبت وقال الطالب لا بل انت لا اصدق احدهما على الاخر وكانت الكفالة
الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة
بالنفس على حالها ولا يلزمه المال على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من النفس والمال
جميعا ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن بمال عليه فغاب المكفول به الى الكوفة
ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن المال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس
فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب
فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما
اقر ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود
الشرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به
الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بريء من المال
فوافاه برئ من المال لمكان التعليق ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب
ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن بما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب
عليه لم لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا بما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه لم لا يلزمه **الينابيع** ولو قال
الاصيل للمكفول له دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ الكفيل من المال **م وفي المنتقى** اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به عند
مجلس القاضي او قال الى مجلس القاضي فانا ضامن لما لك عليه فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه فهو ضامن
المال ولم يذكر ما اذا قال اوافيك به ولم يقل ان لم اتك به وعلى قياس ما ذكرنا قيل هذا في قوله ان لم اوافك به يجب ان لا يشترط الدفع بل يكتفى بالاتيان
في مجلس القاضي اذا قال للطالب ان فلان غائب اذا لم اردد ما لك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن بما لك
عليه فهذا قيل انما يظهر اذا طالبه بالاداء ولم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه بالحبس حتى يعلم انه لو كان قادرا على الاداء لما تحمل مرارة الحبس
ثمت المدة **وفي نوادر ابن سماعة** اذا قال لغيره ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا الضامن قال فانما يلزمه المال اذا تقاضاه
فقال لا اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وعلى هذا اذا قال ان لم يدفع فلان ما لك عليه
فهو لك علي ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو لك علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بالمال فقال لا ادفعه اليك لا اعطيك او قال
لا شيء لك علي فالمال في ثبوت الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل ان يجحده وان يأخذه
ولو تقاضاه فقال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق فاعطاه او ذهب به الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل شيئا
من فعل الذي عليه الاصل لو تعارف بينهما هذا او نحوه وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل فان قال له ان تقاضيت
فلانا ما لك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان **الفتاوى العتابية** ولو كفل على ان الطالب
متى برئ عن الكفالة فهو كفيل لم تصح الكفالة بالمال وبطل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او الاصيل قبل الاداء فهو بريء

لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب فهو بريء فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب استرد ما
دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه من المال فقال الطالب ما قضيتها وادته الفا اخرى قبل الاجل لم يلزمه
شيء ولو كفل به على انه ان لم يواف به فعليه المال فمات الاصيل قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال على الكفيل ولو مات الكفيل ثم مضى
الاجل قبل ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب فكذلك المال في تركته ويكون كديون الصحة وردة الكفيل والمكفول به ولحوقهما
كالموت وتعود الكفالة بالموت ولو كفل بنفسه الى الغد على انه ان لم يواف به في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل
لزمه المال وان طلبه واشهد عليه والحيلة ان يقول ان طلبته فلم آتك به او اذا استحضرت فلم آتك به او شرط انه بريء ان وافى به بمكان
كذا برئ وان لم يحضر الطالب قيل ينبغي ان يوافي به الى القاضي وكذا لو قال فان لم يحضر بنفسه متى فانا بريء فلو قال الطالب حضرت
وقال الكفيل لم تحضر فالقول قول الطالب ولزم المال على الكفيل ولو اقام بينة على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفالة
بحالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو اقامها الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب برئ الكفيل والقول للكفيل ان الطالب
لم يواف اذا كان المرتهان بيمين ابالته والا فالمال عليه ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال
فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب لم يعتبر على الكفيل ويحلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما لك
على فلان بما عليه جاز **وفي الظهيرية** ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على
الطالب انه ان لم يوافه غدا ليقبضه منه فهو بريء من الكفالة بالمال والنفس جميعا فالتقيا ولم يختلفا فقال الطالب قد وافيتك
في الغد ولم تدفعه الي فلزمك المال وقال الكفيل لم توافني غدا لتقبضه مني فانا بريء من الكفالتين فالقول قول الكفيل
مع يمينه **م واذا ادعى الرجل على آخر مائة ولم يبين المائة الدنانير بل ادعى بالمائة مطلقا او ادعى بالالف مطلقا او حقا مطلقا**
او ادعى الدنانير مطلقة ولم يبين صفتها فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به الطالب
فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف اذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو قول ابي حنيفة وقال محمد ان ادعاها
ولم يبينها حتى كفل لم يلزمه المائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما يدعيه
المطلوب الى الطالب فالكفالة الثانية جائزة حتى ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلوب بعد ذلك بشيء لزم الكفيل به
اقر الكفيل به او جحد **وفي المنتقى وفي الظهيرية** اذا مات الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب لزم
الكفيل المال ولكن ان انكر المطلوب في هذه الصورة ان يكون للطالب عليه شيء فالمال في ثبوت الساعة على الكفيل وللطالب
ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا
كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها فذلك وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي
المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه **وفي
الذخيرة** قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المطلوب **م** هكذا ذكر محمد المسألة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر
ما ذكره محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل **المعرب** اذا قال الكفيل ان لم اوف به غدا فعلي ما يدعيه الطالب
فلم يوف فادعى الطالب الفا وانكر الكفيل لا يلزمه شيء وان كان المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه

م الفصل الثامن

في الكفالة بالمال على ان يعطيه من وجه كذا قال محمد واذا كان
لرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع على
ايفاء الدين من الوديعة كما كان يجبر على الايفاء ولو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الضمان
وبالقياس اخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يعين الوديعة
حتى يدفعها الى فلان فضمنه بيمينه هذا فقبل كما نحن فيه من المسألة والمسألة الاولى سواء ولو ضمن له الف درهم على ان
يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار **وفي المنتقى** لو ان هذا الكفيل
رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم الضامن ولو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة
عند المطلوب فرد الضامن العبد على المطلوب او اخذه المطلوب منه فلا ضمان عليه وذكر شيخ الاسلام مسألة الدراهم

الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان ياخذ الدراهم من الكفيل بصير رهنا بحق الطالب ثم قال وان فيما رب الوديعة
او غيب او استهلكها برئ الكفيل وانتجالف رواية المنتقى ولو ضمنها على ان يقضيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعد لم يلزمه المال
ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم استحسن ذلك وفيه ايضا
ضمن عن رجل ما لا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد الكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان على الكفيل وان باع العبد
بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف ان ضمن على ان يعطيه من مال المكفول
له او على ان يعطيه من ثمن هذه العبد وليس العبد له فالضمان باطل وان ضمن ان يعطيه من ثمن عبده وليس العبد له فالضمان باطل وان
ولي عبد له فالضمان لازم رجل لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها هنا ونصفها بالري ولم يوقت فانه ان ياخذ حيث شاء وان كان
المضمون شيء له حمل ومؤنة ياخذ حيثما شرط **وفي الذخيرة** وعن ابي يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة اما فيما له حمل ومؤنة ياخذ حيث
شرط واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا اؤديها اليك فهو باطل ولو قال على ان لا اؤديها اليك
فحينئذ فهو جائز ويوخذ المال من ميراثه بعد موته **وفي الفتاوى العتابية** ولو ضمن على ان يؤدي من ثمن عنده فرده بعيب
برئ لا ان يبيعه بجنس الدين فيجبر على الاداء **وفي الذخيرة** رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة المضمون
عنه بامره ثم ان الضامن رد الوديعة على المضمون عنه فالمال لازم الضامن ولو هلكت الوديعة في يده برئ من الضمان وذكر
هذه المسئلة بعد هذا ولو الكفول عنه المال من الضمان برئ من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبده وديعة المضمون
عنه عند الضمان ثم رده على صاحبه فالضمان عليه قال ولا يشبه هذا وديعة الدراهم لا يجبر على ان يعطيه من ذلك المال
وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره فان باع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك
بالدراهم جعلت عليه ان يقضيه من تلك الدراهم رجل قال لاخر ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك به على فلان ورضي الطالب
فان احاله الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي
عليه الاصل ولو قال ضمنت لك ما لك على فلان ان احيلك بها على فلان الى شهر فهذا على ان يحيله بها على فلان متى شاء فيكون الخيار
عليه الى الشهر **الفتاوى العتابية** ولو كفل بدين على ان يؤدي من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها وضمن المكفول به
ولو هلكت الوديعة برئ بخلاف الغصب مكان الوديعة لا يبرأ بالهلاك ويبرأ بالاستحقاق

الفصل التاسع

في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك به فلان
او بما بايعت فلانا او بما يحل بها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب
لك على فلان ورضي الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به بخلاف
ما لو قال ما قضي لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب **الذخيرة** والعلم
بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجنس القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضي لك
على فلان الا في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فكل مال وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به
وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا **وفي الظهيرية** بمعنى هذا **وفي الخانية** رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي
ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب في عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب
شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل **جامع الفتاوى** اذا قال ما ذاب لك علي
فلان من الديون فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو علي وله الخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء
اخذها من الكفيل وكذلك لو قال ما بايعت فلانا فهو على صنيع ما ذكرنا يأخذ وكذلك لو قال ما قضي لك به على فلان فهو على تخريج
ما قضي له على فلان بعد هذه الكفالة ياخذ ايهما شاء وما ثبت له عليه بغير قضاء لا ياخذ من الكفيل **الفتاوى العتابية** ولو كفل
بامره بما ذاب عليه فقضى عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما اخذ وارث الكفيل من
تركة الاصيل يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه خلافا لمحمد وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع بما بقي في تركة
الكفيل وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موتهما او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا يقبل البينة على الكفيل انه قضي على الاصيل
بكذا فاما لو اقام بينة على ان له على الاصيل الغائب كذا وانه كفل له بامره تقبل ويقضي به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقولوا بامره
لم يثبت على الغائب ولم يرجع على الكفيل وكذا لو اقام الكفيل بينة ان الطالب اقر انه كذا وقبضه منه بالكفالة بامره جاز ويكون قضاء عليهما
وكذا يلزمه اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة الاولى **وفي التتارخانية** اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه واذا كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة **وفي
الخانية** ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد هذه الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة
ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب
البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامره فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب
م ولو قال لما اقر لك فلان من شيء فهو لك علي فاقر له فلان بشيء وانكر الكفيل ذلك لزمه ولو قال لما لك على فلان فهو
علي فقال فلان له علي كذا وانكر الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء لما لم يثبت ذلك بالبينة او بنكول الكفيل ان له عليه كذا وكذا وكذا انه
اذا قال لما كان لك على فلان فهو علي فقال المطلوب كان قد برئت له ابرئ بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء لما لم
يثبت اقراره الا بالبينة ولو قال لما اقر به لك من شيء فهو علي فقامت عليه بينة انه كان اقر قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم
الكفيل **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف اذا قال لغيره بع خادمك هذا بالف درهم فلانا على اني ضامن بهذا الالف فباعه اياه
بالف لم يلزم الكفيل الا الالف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باعه بضعفه بخمسمائة لزمه ضمان ما جرى كفل رجل عن رجل بما قضى له به عليه
وغاب المكفول عنه فاقام الطالب بينة على الكفيل انه له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي بذلك لا على الكفيل ولا على الغائب
قال محمد **في الجامع** واذا قال الرجل لغيره امض لفلان وعني ما بايعته به او قال ما داينته او قال ما اقرضته
فهو علي ففعل ذلك وغاب الامر فاقام الطالب بينة على ما بايعه او داينه او اقرضه اياه بعد الكفالة قضى القاضي على الكفيل بالمال
وفي هذا الكفالة بامره وبغير امره سواء فان غاب الطالب وحضر الاصيل فادعى الكفيل على الاصيل ان الطالب ذلك الف درهم وانه
نفذت منك هذه الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة وجحد القضاء فاقام الكفيل عليه البينة بذلك
قضى القاضي بالمال على الاصيل ولو كفل بنفسه على انه ضامن بما قضي به عليه فاقام على الكوفة وقضى بذلك قاضي غير الكوفة فهو لازم
الكفيل ولو قال على انه ضامن بما حكم به عليه فلان الحاكم فحكم بذلك حكم غيره لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره لما ذاب لك على فلان
فهو علي فغاب المطلوب وادعى الطالب عليه ما لا واقام على الكفيل بينة لا يقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب
كذا بعد الكفالة او باع منه كذا بكذا قبلت وانتصب الكفيل خصما عن الغائب في هذه الصورة

الفصل العاشر

في براءة الكفيل بما برأه او من غير ابراء وفي تعليق البراءة بالشرط وفي
هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم
المكفول به الى الطالب واما بابراء المكفول له اياه عنها واما بموت المكفول عنه قال محمد في الاصل رجل له على رجل الف درهم
وكفل بها كفيل ثم ان الكفيل صالح مع الطالب على مائة درهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل
او شرطا براءة الاصيل خاصة او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشترطا براءة واحد منهما بان قال الكفيل صالحتك عن الالف على مائة
ولم يزد على هذا فان شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل **وفي شرح الطحاوي** وان كان بامره **م** بمائة
وان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة
احد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل رجع على الاصيل بجميع الالف **شرح
الطحاوي** الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل وهو ان يشترط الطالب في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه يبرأ لا غير والطالب
بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى
ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره فلا ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم
يرد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء هل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من
الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهنا الكفيل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل لو

المطلوب منها فابراه عن الدين وبعده فيصل فهو جائز فان رده الوارث لا ابراء فعلى قول ابي يوسف يعمل رده وعلى قول محمد لا يعمل وكتب

في شرح الجامع اذ الابراء اقسام ثلثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد

وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى دين الصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء الاصيل عن دين الصرف وقال البعض مشايخنا رحمهم

الله انه لا ابراء السلم الثمن السلم فمشروط بقول المسلم اليه **شرح الطحاوي** واذا ابرأ المكفول له عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل

والكفيل جميعا فبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله وقبول

قبل القبول والرد لم يتم ذلك مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود الى الكفيل

ام لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل

ولو وهب الدين له او تصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي الكفيل حكم الابراء والهبة لا يختلف في

الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول فالكل وفي الاصيل يفترق حكم الابراء والهبة والصدقة فالمحتاج

الى القبول ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الابراء في قول ابي يوسف وقال

محمد لا يرتد **الخانية** رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل

برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه

لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب

ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ الكفيل ولا شيء عليه فان مات الكفيل كان وارثه

بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل

المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال **وفي الظهيرية** رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب

فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة

دين او لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن وان لم يكن في التركة دين برئ

عن حصته المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث

او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلاثة فيصل برء في قال شمس الائمة السرخسي لا يصح عندي انه لا يبرأ

الينابيع فان مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وابن المكفول له ان يطالب ابدا وان مات المكفول له فللكفيل ان

يسلم المكفول عنه الى ورثته وان سلمه الى بعضهم برئ من الكفالة من حصته والباقين ان يطالبوا اليهم وكذا لو سلمه الى احد الموصيين فانه

يبرأ من حقه والاخوان يطالبانه **وفي المجرد** ولو ان ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا وان كانت الكفالة

متفرقة لم يبرأ الباقون ولو كفل ثلاثة بنفسه كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم برئ الباقون **وفي الفتاوى الخلاصة** اذا

كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به ان ياخذ الكفيل بنفسه ولا يبرأ ولو اقر قال لا حق قبل المكفول

به لا من حيث ولا من جهة عين ولا ابوا لابيه ولا ابو صاية ولا ابوكالة برئ الكفيل من الكفالة **وفي المجرد** ولو لزمه المال لا يبرأ

وفي الخانية المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم

يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه

عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا اتى بالمكفول به وسلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل فقبل الطالب برئ الكفيل

الفتاوى العتابية ولو ابرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه ابرا بالمال **ولو كفل** به على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال

فرض فابرءه صحت البراءة عن النفس وان لم يواف به حتى مضى الغد فعليه المال ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس

اذا كان يدعي قبله حقا اخر ولو ابرأ الطالب الميت فرد الوارث صح الرد عند ابي حنيفة ومحمد ويبرأ الكفيل ولو وهب الدين لبعض

ورثة المطلوب فهو لجميعهم ولو وهب الدين من الاصيل فرده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الابراء ولو وهب الطالب الاصيل

فمات قبل العلم برئ وكذا الغائب قال محمد في الاصيل اذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به

عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل بالمال على الذي عليه الاصل ولا يرجع الطالب

الاصيل بشيء **وفي السغناقي** فهذا وقوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضت منك سواء والحالة في هذا كالكفالة ثم وهذا اذا كان

لما لو قال الطالب للكفيل ابرأتك فانه لا يكون هذا اقرارا بالقبض من الكفيل حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل بالمال

وان قال الكفيل برئت ولم يقل الي فعلى قول ابي يوسف يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله برئت الي **وفي شرح الطحاوي** برئ الكفيل والاصيل

جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل جميعا م وقال محمد لا يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابرأتك **وفي شرح الطحاوي** برئ الكفيل

خاصة دون الاصيل وقال ابو حنيفة رحمه الله لو كتب الطالب صكا للكفيل وكتب فيه برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه

يكون اقرارا بقبض المال قالوا وهذا على قولهم جميعا واذا كفل لرجل عن رجل بمال وشرط في كفالته انه ان وافى بنفس المكفول به غدا انه برئ

من المال الذي كفل به فهذا جائز فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو وافى بنفسه او رجل اخر فانا

برئ من المال فذلك جائز **الكافي** ومن كفل بنفس اخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم

ولو سلم المكفول به نفسه الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو كفل بنفسه

الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي لم يرد في شرحه على هذا ولم

يتعرض لما بعد الشهر **وفي شرح الشافي** يجب تسليمه بعد المعلوم **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف

درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل وقال للبائع ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فان دفعها الموكل الى المشتري

فانا برئ منها فالضمان جائز والبراءة باطلة وذكر في ابانة هذه المسألة **في نوادره** عن محمد وذكر في الجواب فانه برئ الا

انه في رواية عيسى وكان الموكل رجلا للمشتري عليه الف درهم عند فلان وقع الاختلاف في الجواب لهذا الا انه قال

لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان فرجل اخر ليس من هذا الالف عليه شيء فانا برئ منها كان الضمان جائزا والبراءة

باطلة ولو قال فانا قدم فلان الغريم فانا برئ منها جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان الغادر من

هذا الالف بسبب وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج الرجل ابنه امرأة على انه ان مات الابن او امرأة الابن التي ضمن لها

قبل ان يبني بها الابن فهو برئ من الضمان لازم والشرط باطل **جامع الفتاوى** اذا قال المديون ان ابرأتك فلان عن الذي

لي عليك فانت برئ او قال ان ابرأك فلان عن هذا المال لا يصح **وفي الخانية** الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو

على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط بان يكفل رجل بنفس رجل فابرءه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل

عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه من الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال

على الكفيل ولا يبرأ به الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرئ من الكفالة

وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل بما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال

الى الطالب ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل

خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا **اصل** لو قال

اذا جاء غد فقد ابرأتك عن الكفالة لا يصح فاذا جاء غد برئ قلت ايضا تكفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به في وقت

كذا فهو ضامن لما عليه وهو على عشرة ايام فلم يقدر على تسليم نفسه في تلك المدة فدفع المال بقضاء هل يبرأ عن الكفالة بالنفس قال

لا وقال القاضي جمال الدين انه برئ وذكر ابرهيم عن محمد اذا قال لغيره اذا جاء غد فانت برئ من المال

لا يبرأ ولو كان اصل المال عليه برئ من الكفالة وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت برئ منها وقال ايضا

اذا كان شرط الكفالة على هذا فهو جائز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز **وفي المجرد** عن ابي حنيفة

رحمه الله اذا قال للرجل لغيره انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا برئ قال اذا مضى اليوم فقد برئ

ولو قال انا كفيل بنفسه فان وافيت به عند القاضي فانا برئ فوافى به عند القاضي فهو برئ ولو كفل بنفس رجل على انه متى

رأى الطالب المكفول به فنفسه ومتى ما نفيته فانا برئ منه جائز **وفي المنتقى** كفل له على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب

فهو برئ من المال وان اخذ الطالب المال من الضامن فكان يدفع الضامن اليه بنفس المطلوب رجع ثم ان الضامن جاء بنفس

المطلوب ودفعه الى الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه **وفي نوادر** هشام اذا قال لغيره

ضمنت لك عن فلان الف درهم وانا ادفع فلان لرجل لم يكن من هذه الالف على شيء فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطلة ولو
قال فان ادفع فلان الغريم فانا بريء جازت البراءة اذا دفع فلان م وفي مجموع النوازل رجل له على رجل الف درهم
وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب ان فلانا كفل لك عني بهذا الالف فانت بريء منها لا اخرج من العهدة وبقي لك الخصومة
مع الكفيل فابرءه منها برئ الكفيل منها ايضا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذه المسئلة بزيادة لفظ فقال اذا قال المطلوب للطالب
ابرئني فقد اعطيتك كفيلا فقال انت بريء ولجاب ان الذي عليه الاصل برء وكان للطالب ان يأخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل
على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان كفل بامره وفي نوادر هشام قال هشام سألت محمدا عن رجل له على غيره مال فقال
رجل لصاحب المال انا الكفيل عنه لك بخطه من فلان نصف المال وانا ضمنت لك نصف المال فرضي على ذلك وكان الكلام معا ثم ان الطالب اخذ
هذا الضامن بنصف المال وابرء رب المال المطلوب من المال كله ولم يكن من عقد الضمان بينهما الى ان ضمن لك النصف لتبريه منه قال
اذا كانت لما وصل بينها بذلك على هذا فنصف المال لازم للكفيل ولا يبرء ببراءة الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو صالح الكفيل
على المال على ان يبرء من الكفالة بنفس الحكم يجوز ولو صالحه من الالف على الاصيل على خمسمائة ولم يبين على الاصيل من الطالب قد ذكر
خمسمائة برئا عن الالف ويرجع على الاصيل بخمسمائة ولو صالحه على خمسمائة على براءة الكفيل فقط برئا من الخمسمائة على الاصيل بحاله
وفي الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائة برء الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادى الكفيل خمسمائة
يرجع على الاصيل بخمسمائة ادا ان فقط ان كانت بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل بما استوجب
بالكفالة لا يبرء الاصيل جامع الفتاوى اذا كان له عليه الف وقد كفل للطالب بنفسه انسان فصالحه على خمس دينار على ان
يبريه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا يبرء عن الكفالة بالنفس ولو كان هو كفيلا بالمال والنفس جميعا عن انسان واحد
وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس يبرء وفي الذخيرة قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل
قال لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الف درهم التي له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه قد كان قضى هذا الدين
قبل ان يضمنه له قال يبرء الذي عليه الاصل ولا يبرء الكفيل ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة يبرء الكفيل م
وفي نوادر هشام عن محمد ايضا اذا قال الرجل لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان ثم ان
الاصيل اقام البينة انه قد كان قضاها الالف قبل ان يضمنها منا قال يبرء الاصيل منها ولا يبرء الكفيل ولكن ان اقام البينة انه قضاها
بعد الكفالة يبرء الكفيل قال محمد رحمه الله في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه على ان يبريه
عن الكفالة بالنفس فعل جاز القضاء وجازت البراءة واما اذا قال الكفيل اعطيك عشرة دراهم على ان تبرئني من الكفالة
بالنفس وابرءه الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطالب على الروايات كلها واذا لم يسلم له العوض هل يقع البراءة للكفيل عن
الكفالة ذكر في رواية ابي حفص انه لا يقع به وذكر في رواية ابي سليمان انه يقع واما اذا قال الكفيل فقال اقضيك الالف التي لك عليه
على ان ارجع بها على المطلوب انه كان لا يشترط براءة من الكفالة من الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب
بما اداه وان شرط البراءة مع القضاء فالقضاء والكفيل بريء باتفاق الروايات وفي الفتاوى العتابية ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز
الاحتياط عند كفولها المزوج ابرءتك عن المهر على ان لا تتزوج علي او على ان تعتق فلانة ثبت البراءة وبطل الشرط بخلاف قولها جعلت
المهر لك او اعطيتك او وهبت على ان لا تتزوج علي لم يجز وكذا لو قالت بعد الخلوة ابرءتك على ان تتزوجني لم يصح ولو قالت ابرءتك
عن المهر فان امنت وتصدق بكذا برئ ولم يلزمه فاما ابرءتك على ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم يجز

الفصل الحادي والعشرون

في الرجل يأمر الرجل ببيع شيء
من انه ضامن لما باع به واذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي فهذا جائز استحسانا فاذا باعه شيئا ما في خمسمائة
ولكن قدر ما باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضته مني وصدقه المكفول
عنه على يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع الذي ادعاه بائعه قائما في يده او في يد المشتري وفي هذا الوجه
القياس ان لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى بشر بن عمر عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يلزمه وبه يؤخذ الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا
وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال الطالب

بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يؤخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان فاما على جواب القياس هذا اقرار وقع
بانشاء واقرارهما ليس بحجة في حق الكفيل ويلزم الكفيل ما اقر به وهو خمسمائة ولو قال اذا بعته شيئا فهو علي فباعه متاعا بالف درهم ثم باعه
بعد ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الاول ولا يلزمه الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي فباعه البيعين اليوم لزم الكفيل
المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال ان بعته متاعا او اذا بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف
بخمسمائة لصفقتين قبل الاخرى لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قال ما بايعته من رطب فهو علي فباع تمرا يابسا او ايا او كرهه
لا يلزم الكفيل شيء الخانية رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعا بالف درهم
وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال بايع فلانا
فما بايعته من شيء فهو علي صح فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فانكر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به
استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو ثم بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد
الكفيل او المكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باع وسلم اليه لزمهما جامع الفتاوى ولو قال ما بايعت
فلانا فهو علي فجميع ما يثبت له بالمبايعة بعد الكفالة يأخذ ايهما شاء وكذلك لو كان مكان ما الذي او كان مكان ما اذا ومتى
واذا كان كفيلا له في المرة الاولى لا يكون كفيلا بما بعدها ولو قال اذا بعته بشيء فهو علي او متى بعته متاعا بشيء فانا به ضامن
او اذا بعته متاعا فانا له ضامن او ان بايعته شيئا فهو على مبايعته مرة او ثلاثا والبيع الاول يجب بدله على الكفيل ولا يلزم
الثاني والثالث م ولو قال ما دانيته اليوم فما داينته اليوم بشيء فهو علي فاقرضه في اليوم او باعه متاعا في اليوم يلزمه
ولو قال ما اقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل شيء ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل ان يبيع منه
شيئا ونهى البائع عن مبايعته ثم باعه الطالب بعد ذلك لا يلزمه شيء ويكون رجوعه عاملا وفي الفتاوى العتابية ولو قال
ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة صح لم يضمن ولو قال ما يجب لك
على فلان وفي الخانية رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال ان هلك عينك
هنا فانا ضامن بل لا يصح هذه الكفالة م ولو قال ما بايعته اليوم من شيء فهو علي ثم جحد الكفيل والمكفول عنه المبايعة
فاقام الطالب بينة على احدهما بعينه الا حاضر انه قد باعه ذلك اليوم كذا وكذا وقبضه فالمال لازم للكفيل والمكفول عنه حتى
اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة عليه اذا كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الاولى فاما اذا وقعت الخصومة
عند قاض آخر لا بد من اقامة البينة ثانيا او اقامة البينة ان القاضي الاول قضى بكذا ولو قال لمن بايع فلانا اليوم بيع فهو علي فهو
لواحد لا يلزم الكفيل شيء ولو قال لقوم خاص ما بايعتموه انتم اليوم وغيركم فهو علي ويبدوا ذلك منه كان عليه ما يبيع به
اولئك القوم وليس عليه ما يبيع به غيرهم ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال ما بايعت به عبدي من شيء فهو علي او قال
كلما بايعته او قال الذي بايعته فهذا على كل بيع بايعه به بخلاف ما اذا قال ان بايعته متى بايعته اذا بايعته
واذا قال ما بايعت به فلانا من شيء فهو علي ما بيني وبينه الف درهم في طعام او باعه شعيرا او زيتا فذلك كله على الكفيل وان قال
بعه ما بينك وبين الف درهم فما بعته من شيء فهو علي فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه طعاما بخمسمائة لزم الكفيل المال لانه جميعا فان
باعه متاعا بالفين بعد ذلك لم يلزم الكفيل وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب
البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على بائعه يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل
لواحد منهما على الكفيل الفتاوى العتابية ولو قال ما بايعت فلانا فهو علي صدق المطلوب على الكفيل استحسانا في اصله وبعد
وهو المبايعة عن الان يذكر عنه كل ما بايعه في المدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجل مال كفل
رجل بغير امر المكفول عنه ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل والطالب يرجع على الذي عليه الاصل بالمال وروى بشر عن ابي
يوسف في رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على اني ضامن بهذا الالف فباعه بالفين لم يضمن
الكفيل الا الفا ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة

الفصل الثاني عشر

في الكفالة تبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن بيع اشتراه فاستحق المبيع من يده فان الكفيل يبرأ عن المال وكذلك لو رد بعيب
بقضاء او بغير قضاء او برؤية او بخيار شرط ولو كفل للمشتري بالثمن بغير امر البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رد المشتري
المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يبرأ الكفيل ولو ان رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج
بالفرقة الجائية من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول
وعن نصف المهر في الفصل الثاني بحكم براءة الزوج **الفتاوى العتابية** ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البائع بما
نقد وان شاء على المشتري ثم هو على البائع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البائع وان فسد بعد الصحة
بالحاق شرط فاسد فالرجوع للمشتري على البائع والمأمور باداء الثمن يرجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير
امر المشتري رجع الكفيل على البائع ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بعينها ولو شرط في السلم التسليم في المصر به كفيل فسلم الكفيل
السلم خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا بطول على ان ياخذ درهما او نقص على ان يرد درهما
الخ **جامع الفتاوى** واذا كفل بالف درهم بامر المكفول عنه ثم قال الكفيل المال الذي على فلان من ثمن الخمر لا يصدق
فلو اقام البينة لا يقبل ولو اقام البينة على اقرار الطالب تقبل ويجعل كونه برئ ويبطل ذلك عن الكفيل دون الاصيل ولو جاء
الاصيل وقال ان الكفيل يكذب بل الالف علي من ثمن الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي ولكن
عليك الف درهم فاقام مدعي الشراء البينة على الشراء يصح والالف على الاصيل ولو قال الكفيل ان الطالب اقر انه
من ثمن خمر يحلف على انه برئ صاحب الحق ولو ان امرأة زوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها حتى ضمنها لغيرها
والحالة هذه عليه او كفل بها عنه ثم وقعت بينها وبين زوجها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرأ عن الكفالة واذا
بعث الكفالة ادى الزوج رجع بما ادى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها فهو مثل ذلك الا انه يرجع عليها
بقدر النصف ولو ان رجلا كانت عنده على الف درهم وضمن المكاتب الالف لغير المولى او كفل بها فان ذلك جائز ولا يكون كفالة
حتى قال لا يمنع من المكاتب فان عتق المكاتب حتى برئ من بدل الكتابة فان المكاتب لا يبرأ عن مطالبة المكفول له ولا يبطل الكفالة
واذا ادى المكاتب رجع بما ادى على المولى بخلاف العبد اذا كفل عن مولاه وادى بعد ما عتق حيث لا يرجع على المولى واذا اراد الكفيل
بالنفس او المال ان يخرج نفسه عن عهدة الكفالة فليس له ذلك وان كان الاخراج بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا بخلاف
الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقرض نصراني نصرانيا خمرا وبه كفيل نصراني فاسلم الطالب
قبل اسلام المطلوب بطلا اصلا وان اسلم المطلوب فله ان يحولها الى القيمة لان الماء ما يبطل والكفيل في حق الطالب في حق
الاصيل ولو كان القرض رطبا وقضى على الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جاء اوانه يؤخذ الكفيل بالمثل
والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي ولو كان المثلي ثمنا في البيع فانقطع قبل القبض خير في قيمة المبيع من المشتري دون الكفيل اهـ
قبل القبض ضمن مال الاجارة ثم انفسخت ونحوها فعذا جبر لها بذلك المال لا يبقى كفيلا

الفصل الثالث عشر

في دعوى الكفيل بطلان الكفالة قال محمد رحمه الله واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل
فادعى الكفيل على الطالب ان الالف درهم على المطلوب من ثمن خمر ونحو فانه لا يقبل ذلك على وقال الطالب لا بل كان من
ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب كان القول قول الطالب فان اراد الكفيل
ان يقيم البينة على الطالب بذلك فانه لا يقبل بينته ولا يستحلف الطالب على ذلك بخلاف ما لو وقع هذه الدعوى بين الطالب
والمطلوب فاقام المطلوب البينة على الطالب ان المال الذي يدعيه من ثمن خمر فانه يقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة على اقرار
الطالب بذلك لا يسمع البينة وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك اهـ لو قال المال الذي تكفلت به من ثمن خمر
او قال قمار واقام البينة لا يسمع بخلاف ما لو اقام المديون على هذا حيث يسمع **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وبطل المال عنه قال في الاصل والحوالة في هذا نظير الكفالة فان ادى الكفيل المال
الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقال المال من ثمن خمر وجاء ببينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ونحو

المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصم معه ولو اقر الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه
من ثمن خمر فاقر انه لم يكن له على المكفول عنه شيء برئ الكفيل والاصيل جميعا **وفي الفتاوى الخلاصة** اما ادعى الكفيل ان الالف
الذي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب لذلك لا يقبل الا ترى لو كفل بالالف وانكر الاصل
يجب المال على الكفيل **م وفي نوادر هشام** قال سألت محمدا عن رجل يقول لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الالف درهم التي له على
فلان ثم ان فلانا الذي كان عليه الالف اقام بينة انه قد قضى هذا الذي له الالف قبل ان يضمنها هذا الضامن قال يبرأ الذي عليه الاصيل
ولا يبرأ الكفيل وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف في رجل قال لامرأة ان زوجك قد طلقك تطليقة بائنة وصدقته فضمن لها
المهر قال ابو يوسف المال لازم الضامن فما حضر الزوج وينكر الطلاق فان احضر وانكر بطل الضمان فكذا البيع

الفصل الرابع عشر

في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ له كفيلا
بنفس المدعى عليه فهذه المسألة على وجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه على وجهين ايضا اما ان وقع الدعوى في الحدود
الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا وحد الشرب وصورته ثلاث قوم اخذوا رجلا مع امرأة وجاؤا بهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا
هذه المرأة مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنا فخذ منهما كفيلا بالنفس حتى يحضر الشهود فالقاضي لا ياخذ منهما كفيلا وكذلك
لو جاء الرجل برجل الى القاضي فقال هذا قد شرب الخمر وعليه شهود الشرب فخذ كفيلا بنفسه حتى يحضر الشهود فالقاضي
لا ياخذ كفيلا بنفسه وان قامت على الزنا اربعة من الشهود واقامت على الشرب شاهدان فالقاضي لا ياخذ منهم كفيلا وان كان
شاهد واحد عدل ففي شرب الخمر يحبس وفي الزنا لا يحبس الشهود عليه لكن المعروف انه يحبس وان وقع الدعوى في السرقة بان ادعى
الرجل على رجل مالا او متاعا او سرقة منه وقال بينتي حاضرة وطلب اخذ الكفيل لاجل المال فان في دعوى المال
وفي دعوى المال اذا طلب المدعي اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة فانه ياخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد قصدت منه السرقة
ولكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب اخذ الكفيل بنفسه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة اذا اقام المدعي شاهدين
مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قائمة بعينها في يد السارق لا يؤخذ منه كفيل لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى وقع
الاستغناء عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يقم شاهدين مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل لاجل المال لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس
ويحتاج الى الكفيل لاجل المال ثم اذا حبس وضع المسروق على يدي عدل فان عدلت الشهود في الفصل الاول واقام شاهدا آخر في الفصل
الثاني يقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق ان كان قائما وان استهلكه قطع يده ولا ضمان عليه واما ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها حق
العباد وذلك على وجوه اما ان وقع الدعوى في القصاص في النفس وفيما دون النفس او وقع الدعوى في حد القذف او وقع الدعوى
في التعزير فان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس وقال لي بينة حاضرة وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس
المدعى عليه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا ومعناه انه لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن لو اعطى كفيلا بنفسه باختياره وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف آخرا يجبر على اعطاء الكفيل وهو قول محمد رحمهما الله اذا لم يجبر على اعطاء الكفيل
فالمدعي يلازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان جاء ببينة والا خلى سبيله **وفي** السغناقي والمراد من الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
هو ان يكفل رجل في حد القذف بنفس القاذف او القاتل بان يحضر في مجلس القضاء ليثبت المدعي عليه ما ادعاه واما الكفالة بنفس الحد
والقصاص باطل والحق للامام المحبوبي حد السرقة بحد القذف لما يجري في الكفالة على قولهما وفي الجواهر عن نجم على قول ابي حنيفة رحمه الله
وان يعجز الملازم المنع من الذهاب لا الحبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب اينما ذهب وان اراد ان يدخل بيته فان انتهى الى باب داره و
اراد دخولها فالطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه ويكون حيث يكون وان لم ياذن له في الدخول يجلسه في باب داره ويمنعه من الدخول
م وان كان المدعي جاء بالشاهدين المستورين وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان يظهر حال الشهود او جاء بشاهد
واحد عدل وقال لي شاهد آخر في المصر فطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام على قول ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ ويحبس
لاجل التهمة واما على قولهما ذكر في بعض الروايات لا يحبس وياخذ منه كفيلا **وف** الينابيع ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد
شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وبينما في الحبس في الحدود روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية يكفل
م وان كان المدعي جاء بشاهد واحد لا يعرف عدالته فالقاضي لا يحبسه بلا خلاف وهل ياخذ منه كفيلا فالجواب فيه كالجواب

بها اذا لم يقم هذا الشاهد حد البدل وان وقع الدعوى في قتل الخطا او في جراحة فيما دون النفس خطا ادعى ان له بينة حاضرة وطلب
اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ويوخذ الكفيل عندهم فان حضر بينة قضى بحقه وان لم يحضر بينة خلى سبيله
وابى كفيله قال شيخ الاسلام رحمه الله وتاويل قوله وابى كفيله اذا كانت البراءة مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل ان بعثت
ببينتك في ثلثة ايام فانا بري من الكفالة فاما من غير شرط البراءة بمضي ثلثة ايام لا يبرا وان وقع الدعوى في التعزير فان ادعى رجل قبل
رجل شتيمة يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف او ادعى ذمي على مسلم انه قذفه بالزنا او ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او خنقه او ادعى
المراة قبل زوجها انه ضربها ضربا فاحشا او الرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او ادعى عبد على مولاه شتيمة فان الرجل في هذه الصورة الذي
فانا ادعى شيئا من هذه الاشياء وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك وفي مختصر خواهر زاده ويجوز ان ياخذ
كفيلا بالنفس في التعزير فيرجع الكفيل بالنفس باحضار المكفول عنه بنفسه ما كان لحضاره ممكنا فان يحضر بري الكفيل م واعلم
بان من ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب فيها التعزير وفي فتاوى الذمي لا يوخذ حد القذف وكذلك الخنق والضرب ليس
فيهما حد مقدر شرعا ويجب بهما التعزير وشرط في دعوى المراة الضرب ان يكون فاحشا ولم يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا
اما الزوج ان يضرب امراته تاديبا ولكن ليس له ان يضرب ضربا فاحشا والضرب الفاحش ان يكسر العظم او يخرق الجلد او السود فانه
لا يلي ذلك على المراة وذكر في جملة ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على ولده فهو كبير فقد قيده بالفاحش والولد اذا ضرب لحد ابوه
بغير ثم وان لم يكن فاحشا فقد قيل هذا القيد وقع سهوا وقيل اراد بالفاحش الولد الا ان هذا ليس بصحيح لان الايلام خارج من معنى اسم
اسم الضرب لان الضرب اسم لفعل مولم وذكر في جملة ذلك شتم العبد وقذفه لانه لا يجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين مستورين
وطلب من القاضي ان يحبس المدعا عليه قال لا يحبسه وبعد ما تبين حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره ما يحبسه في ذلك
وان اجاب ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجوز استيفاؤه واذا وقع الدعوى في غير الحدود وهو من حقوق العباد
بان ادعى رجل على اخر انه شتمه او لطمه او ما اشبه وثبت ببينته او دعوى في دار او حدا وغصبا او ما اشبه ذلك وطلب
من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفس المدعا عليه فالقاضي يسال المدعي الك بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي
لا يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعا عليه ليمكن المدعي من اثبات حقه عليه ولذلك طريقان البينة واليمين فاذا قال
لا بينة لي بعجز اليمين لا بد من اثبات الحق فيكون استحلافه في الحال فلا حاجة الى اخذ الكفيل وان قال لي بينة الا انهم غيب
لا يجبر على اعطاء الكفيل بنفسه وفي الامتحان يجبر ثم قال يوخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعنهما
الى وقت جلوس القاضي فانه لو هذا المتقاعد مصر وزمان كان الحكم في زمن ابي حنيفة رحمه الله يجلسون كل ثلثة ايام فقدر الاجل بذلك
وفي زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لنقلت مدة الجلوس فلم يقدر لها وعلقوا بالجعل الاجل من جلوس الحاصل انا الاجل من حق
القاضي قالوا وهذا الاجل لتوسعة المدعي ليتمكن من احضار الشهود لا لتوسعة الكفيل ولما كان هذا الاجل لتوسعة المدعي يعتبر الاجل
م فان شاء طالب الكفيل بذلك قبل مضي المدة فان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل منه حتى يتمكن
من احضار دون وقت جلوس القاضي وفي الخانية هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكلفه ذلك نوخذ
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان
الاقامة في الامصار اصل ودل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما صلوة الظهر والعصر فلما سلم
سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة المقيمين وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبني الحكم على ذلك
كذلك ههنا وقيل القول للمدعي مع بينة على علمه وقال بعضهم القول قول المدعا عليه انه مسافر وقال بعضهم يعرف القاضي
عن رفقائه وان كان مقيما وامتنع عن الاعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وفي الرجيه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله بان
القاضي يسال الرفقة الذي يريد الخروج منهم حتى يريدون الخروج ويكلفه الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله يجبر على اعطاء
الكفيل ثلثة ايام م ثم شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعي ذلك الى القاضي قالوا وهذا اذا كان الرجل عالما يهتدي الى
الخصومات اما اذا كان الرجل جاهلا فالقاضي يامر المدعا عليه باعطاء الكفيل وان لم يطالب المدعي ذلك ثم انا كلم يجبر على
اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعا ان طلب المدعي تحليفه فان حلف برى وان

نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا تقرر من المدعا عليه الجحود فان لم يتقرر منه الجحود ولكن سكت ولم يقر ولم ينكر ففي
ظاهر الرواية يجعله ناكلا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول
ان القاضي لا يجعله ناكلا ولا يحلفه نقل عن الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين انه ليس للقاضي ذلك فان نكل عن اليمين لا
عليه ينكر لم على هذه الرواية انا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة فماذا يصنع القاضي حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال
رايت رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد
استحلافه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اعطيك كفيلا
كان القول قول الكفيل واذا قبل قوله لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يومر ان يلازمه كما يلازم الغريم فان قال المدعي انا احضر من
ملازمته وطلب من القاضي ان يحلفه اجابه القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحبس المدعا عليه فان قال لا كفيل لي من القضاة
التاجر من وجب الحبس وهذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره ان يعطيه
كفيلا ثقة والثقة من يكون معروف الدار او معروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا او ما اشبه من
شهوات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يكن بينا او وجد فابى بنفس فان قال لا اخذ كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي
ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه وان طلب المدعي من القاضي ان يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضي لا يجيبه عليه
بل يامر المدعي ان يلازم المدعا عليه لاجل اعطاء الوكيل ثم المدعا عليه لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا
فانا اعطاء المدعا عليه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل واعطاء كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي
ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء وكيلا بالخصومة فله ان يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس
الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله ان لا يقبل
ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا حصل التوكيل برضا الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ان التوكيل من غير رضا
الخصم عنده لا يلزم ويروى في هذه المسئلة ان يكون الوكيل بالخصومة وهو كفيل بنفس ذلك الشيء فالقاضي يامره ان يعطي كفيلا بنفسه
وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول انما يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بنفسه والمدعي به اذا كان المدعا عليه
ممن يخاف عليه ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك بان كان رجلا مشهورا فانه لا يجبر عليه وان كان المدعا به دينا فقال
المدعا عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وان قال انا اعطيك كفيلا بالمال ايضا فله ان يقبل
وفي العتابية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي غريب الرواية
للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا والله اعلم

الفصل الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة واقامة البينة عليها والاختلاف

فيها واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس او مال وجاء بشاهدين شهد احدهما انه كفل له من يوم كذا وشهد الاخر انه كفل له يوم كذا اختلفا
في الزمان او اختلفا في المكان شهد احدهما في سوق كذا وشهد الاخر انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان
والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين
فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة ولو
لم يشهد احدهما انه حال وشهد الاخر انه الى اجل يقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا يقبل الشهادة م
وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والاخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه هذه المسئلة
على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقالا لا نعرف الكفيل والمكفول
ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد
ذلك ان اقر المدعا عليه بالكفالة انه فلان بن فلان بن فلان فبها وان انكر يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعا عليه فلان بن فلان
الفلاني ولو شهد رجلان بانهما ان هذا الرجل كفل بهذا الرجل بنفس رجل يعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه ونسبه جازت وان قالا لا

بنفس رجل لا يعرف لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفس
رجل ثم قال الكفيل بين فاني رجل بين يكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول
به فيما بين لا يبرأ عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي التجريد وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة دليل على ان
في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة تصلح دليلا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل ضمن عن رجل لرجل بما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فانه لا يقضى
بذلك لا على الكفالة ولا على الاصيل رجل اقام على رجل بينة ان له على فلان كذا وكذا من الدين وان هذا كفل له عنه بامره
ويقضي القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل ادعى على رجل انك كفلت لي عن فلان
بمالي عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول
عنه الغائب حتى ان الحاضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض الطالب من الكفيل واما من جهة الكفيل ان قبض الطالب
من الكفيل ولذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه لكن لا يقضي
بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى م واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالكفالة بالنفس وزاد احدهما قال المكفول بنفسه
وقال الآخر المكفول بعينه لا يقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة احدهما او ادعى كفالتهما وفي الظهيرية وكذلك اذا اختلفا
في المال المكفول به بان شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الآخر انه قرض م واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين واقام
شاهدين فشهدا على كفالة احدهما واختلفا في الآخر فشهد احدهما على كفالته في الآخر فيه وقال الآخر لا ندري اهو او غيره فان الكفيل يؤخذ
بكفالة الذي اجتمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة الآخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لابنهما وللغلام بنفس فلان كانت شهادتهما
باطلة وان شهد شاهدان بالايفاء في ذلك اليوم فهو بريء من الكفالة كما لو ثبت الابراء في ذلك اليوم معاينة وفي التجنيس
اذا شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل واختلفا فيه فقال احدهما فلان وقال الآخر هو فلان فان ادعى الطالب كفالة احدهما
لا يقضى له بشيء وان ادعى الكفالتين لا يقضى بشيء ويقال له اصنف لكل شاهد شاهدا آخر حتى يقضى لك بالكفالتين م وان
اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما لم
يختلفا فيه وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء ادعى
الطالب اقل المالين او اكثر المالين وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما بدرهم وشهد الآخر بدينار لم يجب بشهادتهما
في شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين وادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما
قرض وقال الآخر ثمن مبيع وادعى المدعي من ثمن مبيع فانه لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى
القبض جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب المال لم تجز شهادتهما واما اذا كان
لرجل على هذا الف درهم واخذ منه كفيلا بنفسه وان لم يوافه به غدا فعليه المال فجحد الكفيل فهذا ابنا الذي عليه الاصيل فان كان
الاب يدعي فانه لا يقبل شهادتهما وان جحد يقبل شهادتهما وان كان الشاهدان ابني الكفيل فكذا الجواب ان كان الاب يدعي الكفالة
لا يقبل شهادتهما وان كان يجحد يقبل شهادتهما واذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا
وشهد له بذلك شاهدان وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال وينكر الكفيل فيقضي القاضي بتلك
الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا واخذ بالمال وادى فان الكفيل يرجع على المكفول في زعم الكفيل انه لا رجوع له على الاصيل فانه لم
يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك ولو اقر الكفيل بالنفس والمال جميعا وقال لم يامرني الاصيل بذلك فقضى عليه القاضي
بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم يقبل بينته على ذلك وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل
ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة
انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل فان كان بينهما المدعي قد شهدت انه كفل بنفس فلان بامره قال الامام … فان اقضي القاضي
عليه بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به بمنزلة ما لو قام بينة على رجل انه قد كفل له عن فلان بالف درهم وقال الكفيل
لم ابذل وان كفل بنفس رجل على انه ان لم اواف به غدا فعليه المال الذي عليه فادعى الكفيل انه وافاه في ذلك اليوم وجحده

بشهود شهدوا على اقراره الطالب بذلك قبلت شهادتهما فان اختلفا في مكان اقراره او في وقت اقراره جازت الشهادة وان شهد احدهما
انه دفع اليه بنفسه بمحضر منه بعد اقراره وشهد الآخر انه دفعها اليه عنده بمحضر منه من غير اقرار وادعى المدعي احدهما او كليهما لا يقبل
شهادتهما ولو اقر الكفيل بعد ذلك انه لم يدفع الرجل وان المال قد لزمه وان الشهود شهدوا انه باطل فالمال لازم ولا يرجع اذا ادى
على المكفول عنه واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الآخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة
بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الآخر ضمنها او قال هي له وقال الآخر هي عليه فالشهادة جائزة لانهما
اتفقا فيما هو المقصود وهو الكفالة ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه احتال بها عليه وشهد الآخر انه ضمنها له على ان ابرأ الاول
والطالب يدعي الحوالة فانه يقضي بشهادتهما ويؤخذ المحتال عليه بالمال وهو الذي عليه الاصيل ولو شهد احدهما بالحوالة وشهد
الآخر انه ضمن او كفل من غير براءة الاصيل والطالب يدعي الحوالة كان للطالب ان ياخذ المحتال عليه بينة ولو ادعى الطالب
الضمان على الكفيل بغير براءة ثم مال لم يحتل وباقي المسئلة بحالها انه يقبل شهادتهما ويؤخذ المحتال عليه واذا شهد شاهدان لرجل على رجل
انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال الى سنة وقال الآخر لا بل حالا والطالب يدعي الحال وجحد الكفيل
الكفالة واقر بها وادعى الاجل والمال عليه حال في الوجهين واذا ادعى الرجل على رجلين بكفالة الف درهم وكل واحد منهما كفيل
ضامن لها وشهد له شاهدان فشهد احدهما بذلك عليهما وشهد الآخر على احدهما بعينه كان للطالب ان ياخذ جميعا ولو شهد اثنان
على احدهما انه كفل له بالمال حالا وشهد شاهدان على الآخر انه كفل له بالمال الى اجل كان جائزا ولياخذ الطالب صاحب الاجل بالمال
الى اجله ولياخذ الآخر بالمال حالا وكذلك ان اختلف الفريقان في مبلغ المال فالطالب ياخذهما بما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى
قبل رجل كفالة بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم الى رجل كان عن رجل وقالا لا نعرفه ولم نعرفه
او قالا لا نعرفه ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم للكفيل هذا اذا سمى المدعي المكفول فاما اذا لم يسم بان ادعى كفالة بالف درهم
على رجل لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكي عن شيخ الامام محمود الاوزجندي انه لا يصح الدعوى ولا تسمع الشهادة وهكذا كان يفتي
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا تصح الدعوى ولا تسمع الشهادة وان كان
مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة يقبل الشهادة فاذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس فلان او كان عليه وحلف له على
ذلك عند القاضي ثم ادعى على آخر انه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له ان يحلف الثاني واذا ادعى قبل رجل كفالة بنفس
او مال فقال الكفيل لم اكفل لك بشيء وقد ابرأتني من هذه الدعوى فاستحلفه ما ابرأتك وقال الطالب بل استحلفه ما كفلت لي فانه يستحلفه
بالله ما له قبله ذلك فان حلف الكفيل فلا يحتاج الى تحليف الطالب ما ابرأه وان نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة فيحلف الطالب
بعد ذلك ما ابرأه واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة وقال المدعى عليه اني … كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف
واذا ادعى قبل رجل بماله وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف واذا ادعى قبل رجل بماله وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه بالله ما كفلت لي
فالقاضي لا يحلفه من هذا الوجه وانما يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه الى وكيل
الطالب وانكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان فالمكفول
به حاضر والطالب غائب فان هذه الكفالة باطلة في قول ابي حنيفة انه كان انشاء ولو كان اقرارا بكفالة وجدنا الخطاب بالقبول وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله الآخر يكون جائزا واما اذا حلف بعدما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بكفالة وجد فيه خطاب وقبول وقال
الكفيل لا بل اردت به الانشاء ولم اردت به خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب بهذه المسئلة بناء على … خطابا على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف رحمه الله فالكفالة صحيحة حمل كلامه على اقرار او على الانشاء وفي الكافي ثلاثة تكفل واحد منهم
اثنان منهم الثالث على رجل انه كفل له بنفس المطلوب يقبل وان كان الذين شهدا كما بينهم لا يقبل م رجل قال لآخر تحمل عن فلان …
فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى على فلان وارفعه الي وانكر الكفيل ذلك واقام الرجل بينة على فلان بالجناية
عليه فهذا الجاني والكفيل خصمه والقضاء نافذ على الجاني ولا ينفذ البينة عليه وفي الظهيرية هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل
ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه وقال لا اقبل بينته م رجل اقتضى
من رجل الف درهم وضمن له رجل بين ذلك ما فيها من زيوف او ستوقة او رصاص لا تروج بين الناس فهو ضامن فان وجد القابض

فإن شيئا من ذلك استردها من الكفيل في قول ابي يوسف رحمه الله ويدفع ما وجد فيها الى الزوج واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
فينبغي ان لا يسترد من الكفالة شيئا حتى يحضر الذي اقتضى المال فيقضى عليه ثم يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب
في الزيوف اذا وجد فيه وفيما اقتضاه ان كان اشهد على قبض الف درهم وان كان اشهد على قبض الالف التي عليه او على استيفاء ما عليه لا يقبل
قوله ولا يمين على المطلوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف عليه اليمين لما كان تقدما فيما نفى وان كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعلى المائة التي لي عليك واشترط الكفيل على الطالب وقال الطالب بان لم يواف في المسجد فيقبضه مني فانا بريء منه
فاختلفا بعد الغد فقال الكفيل وافيت به غدا ولم تواف انت فلم يلزمني المال وقال الطالب وافيت
ولم توافه انت ولزمك المال ويثبت الكفالة بالنفس ومن [illegible] يجب ان يعلم بان هذا [illegible] الكفالة وانها مرسلة والكفالة بالمال
وانها معلقة بعدم موافاة المكفول عنه في المسجد والبراءة عن الكفالة بالنفس اذ ثبت هذا فنقول ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل
المال ويبقى كفيلا بالنفس حتى لو شهد الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب لانه ثبت موافاتهما المسجد فلم يوجد شرط ثبوت
الكفالة بالمال ولا شرط البراءة عن الكفالة عن النفس لان البراءة عن الكفالة عن النفس يكون بتسليم النفس ويبقى كفيلا وبتسليم النفس ههنا وان ثبت
للطالب لزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس وان لم يقم لهما بينة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فبعد ذلك المسألة على ثلثة
اوجه ان حلفا وفي هذا الوجه لزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس واما ان نكلا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل المال فان
اسرفا ثم حضر المكفول له وادعى المال وجحد القبض لم يلتفت الى جحوده ويثبت الكفيل والقضاء جائز عليه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
رحمهما الله ان الرجل اذا غاب عن امرأته فأتاها رجل واخبرها ان زوجها اباها ووكله بان يزوجها منه ويضمن المهر ففعل ذلك ثم رجع الزوج
فانكر الطلاق وان يكون امر هذا الرجل بشيء فالقول قوله وليس للمرأة على الكفيل شيء في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اقام الكفيل بينة بما ادعى
من الطلاق والوكالة اياه بالعقد وامره بضمان المهر قبلت وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج وان شاءت
رجعت على الزوج وفي جامع الفتاوى رجل قامت بينة بكفالة الفعل على رجل وقضى به لا يكون قضاء على المكفول عنه اذ كان نجيزه
ولو ثبت الكفالة بالمال الذي له على فلان وهو عشر مقدر واقام عليه بمال مقدر بحكم هذه الكفالة كان قضاء عليهما والله اعلم

الفصل السادس عشر

في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة قال واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كله فان وافى به في الغد
فهو بريء من ذلك وان لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس
وهل برئ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا شك انه لو لم يشرط براءته عنهما يبقى وكيلا به [illegible] واذا شرط براءته عنهما
برئ عن الكفالة بالمال ولا يبقى على الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب هذا وكيلي في خصومته لا يبقى
وبينك ضامن ما ذاب لك على ان وافيته غدا حتى يدفعه اليك فانا بريء من ذلك كله فهذا جائز لم يرد بقوله وهذا جائز جواز تعليق
البراءة من الكفالة بالمال ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا لفلان رجل اخر وكيل في خصومته فما قضى به عليه فهو
رجل اخر ضامن له ورضوا به فهذا جائز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك ولم
يواف به غدا فهو وكيل بخصومته فان يقضى عليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب بينة فللطالب ان لا يقبل ذلك منه ومتى
قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن فيما ذاب عليه ووكيله في خصومته
ورضي المطلوب بذلك فاراد الطالب ان يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وعلى هذا ظاهر الرواية وليس له
ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل
بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به وخاصمه الى القاضي فقضى
عليه بشيء كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب واثبات الطالب حقه بالحجة وقضى القاضي بذلك
ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن بما ذاب عليه ووكيل الخصومة فلم يواف به غدا لا شك انه يصير كفيلا بالمال
وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا على الوجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير وكيلا

واما ان قال ولو لم يذكر الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان كان جعلتك
وكيلا بخصومته لما بينا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي رحمه الله والشيخ
المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يصير وكيلا والله اعلم

الفصل السابع عشر

في مباشرة العقود بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي يشترط فيها الكفالة اقسام ثلثة
قسم اذا كان الكفيل قائما وقبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا ولم يقبل انعقد قياسا واستحسانا وان كان حاضرا وقبل يصح استحسانا
وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا ينعقد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا
قبل او لم يقبل وذلك كله عقد لا يبطله الشروط الفاسدة نحو القرض والعتق بمال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل
الكفيل الكفالة لا يثبت الكفالة وان قبل ثبت فاما العقد لا يتعلق باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل
الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا واذا لم يقبل لم يصح وذلك رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم وسأل ان يؤجلها على
ان يكفل له فلان فقبل ان قبل الكفيل صح التأجيل سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا وان لم يقبل لا يصح التأجيل فان اعطى المطلوب الطالب
كفيلا على ان يجعله [illegible] فهو جائز في الديون كلها ويصير مؤجلا الا في القرض والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الكفالة مع الجهالة قال واذا كفل رجل لرجلين فقال كفلت لكما بمالكما على فلان وهو الف درهم
او لهذا بماله على فلان [illegible] فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو قال لرجل كفلت لك بمالك على فلان او على فلان الاخر جاز ويكون الكفيل بالخيار
وان كان المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة واذا قال الرجل لغيره
كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو الف درهم او بنفس فلان الاخر فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو مائة
دينار فكفلت بها فبعد ذلك ينظر ان وافى باحدهما في الغد برئ عن الكفالة فاما اذا لم يواف باحدهما حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة
بالمال عن احدهما وله الخيار الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان الكفيل بالخيار وفي الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه
او بفلان او قال به او بما عليه دفع ايهما شاء وكذا لو كفل بما عليه من الدراهم او الدنانير بخلاف الكفالة لاحدهما لا يجوز لان
جهالة المكفول به لا تمنع ولو قال ضمنت لك هذا وان ثبت فهذا لزم الاول وفي المنتقى لو قال كفلت بنفسه او بماله او بما عليه جاز
ويعين الكفيل ايهما شاء من هذين والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في كفالة المريض وموت
الكفيل قال المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة باطلة وان لم يكن له دين جازت الكفالة
بقدر الثلث وان كفل لوارث او عن وارث لا يصح اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات
الكفيل كان المقر له اولى بتركة الكفيل من المكفول له وان كانت تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت الكفالة يخرج من ثلث
ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم يخرج كلها من ثلثه يصح بقدر ثلث ما بقي وان كانت الكفالة عن وارث او لوارث لا يصح
اصلا فان قبض المكفول له شيئا من المريض ان كانت الكفالة عن وارث او لوارث يرد ما كان من المكفول له وان كانت لاجنبي ولا دين على الكفيل
فانه يرد منه الثلثان كما لو اوصى او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويرد منه الثلثان وفي الخانية مريض كفل عن رجل
بمال بامره ثم مات الكفيل وابى الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان
الكفالة بذلك كانت في صحته لزم جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث م واذا اقر المريض انه كفل لهذا بكذا في
حالة الصحة وان كان عليه دين محيط لا يصح اقراره سواء كان عليه دين الصحة او دين المرض وان لم يكن عليه دين يعتبر من جميع المال اذا لم يكن
لوارث ولا عن وارث وان كفل في الصحة لرجل بما يبيعه فلان ثم مرض وعليه دين محيط بماله ثم اقر المكفول عنه لفلان بالف لزم الكفيل
ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك ان اقر بعد موته فان الغريم يحاصص غرماء الكفيل بذلك وكذا لو كان كفل بما دار لفلان
على فلان او بما قضى له او بما ذاب له عليه وكذلك اذا كان لوارث او عن وارث او لوارث عن وارث قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
مريض وابن المريض كفيل المريض بنفس غريم المريض عليه مال كثير وابرأ المريض الابن عن الكفالة ومات فالابراء صحيح وان كان الابن
كفل بالغريم على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما على الغريم من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار الابن كفيلا بالمال وكفل
بالمال م استدان غريم [illegible] ثم ان المريض ابرأه من الكفالة بالمال لا يجوز الابراء منهما الا باجازة باقي الورثة واذا كفل المريض

ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة وإذا مات الكفيل بالمال وعليه ديون سوى ديون المكفول له فإن المكفول
له تضرب في تركة الغريم مع سائر غرمائه بالحصص والله أعلم

الفصل العشرون

فيما يكون فيه خصما من الكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان بألف درهم له عليه بأمره
وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل فإن حضر الغائب فدفع الوكيل إلى المدعي كان للمدعي
الخيار إن شاء طالب الكفيل وإن شاء طالب الأصيل وإذا أدى الكفيل رجع بما أدى على الأصيل ولا يحتاج إلى إعادة البينة ولا يكون للأصيل
أن يحتج عليه بجحوده الأمر ولو أن المدعي ادعى الكفالة ولم يدع الأمر قضى القاضي عليه وعلى الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضاء على
الغائب حتى لو حضر الغائب لم يكن لأحد عليه سبيل إلا بإعادة البينة عليه **وفي** الجامع أيضا رجل ادعى على رجل أنك كفلت لي على
فلان بأمره بما لي أو بما ذاب لي ولم يفسر المال وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعي بينة على الكفالة بأمر فلان وأن له على فلان
ألف درهم كانت ثبتت البينة وقضى المال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان مطالبا بالمال
أما من جهة الطالب إن لم يقبض الطالب من الكفيل ولذلك أن لو شهد الشهود أن الكفالة كانت بأمر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال
على الكفيل وعلى المكفول عنه لكن لا يقضي بالأمر حتى لا يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في
الحوالة وفي الكفالة بشرط براءة الأصيل لأن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة وكذلك إذا ادعى عليه أنك ضمنت لي ما بايعت فلانا
من شيء وقد بعت منه كذا بكذا وأنكر المدعى عليه الضمان والمبايعة أو أنكر أحدهما وأقام المدعي بينة على دعواه قضي بالمال على الضامن
ويكون ذلك قضاء على الغائب وهذا الفصل من كتاب الأقضية وفيه أيضا لو أن رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعني به من شيء فضمن
ذلك ثم إن الضامن أقام بينة على المضمون عنه أن فلانا المضمون له بالبيع أدى الثمن إليه **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع
من رجلين متاعا بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فالبعض به على البائع أحدهما وأقام عليه بينة أن له على هذا وعلى
فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره بأن يقضي به على الحاضر بألف درهم خمسمائة عليه بالشراء وخمسمائة عنه
عن الغائب فإن لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى يحضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة عليه ولو أن الطالب لقي الأصيل قبل أن يلقى
الكفيل فأقام عليه بينة أن له عليه ألف درهم وفلان كفيل بها بأمره فإنه يقضي عليه بألف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشيء حتى لو لقي
الكفيل لم يكن له أن يأخذ شيئا ما لم يعد عليه البينة ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه كفل له عن فلان الغائب بألف درهم عن رجل أنه كفل له
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وأقام البينة على ذلك بأنه يقضي له على الحاضر بألف درهم ولو ادعى على رجل أنه باعه وفلان بن فلان الغائب
عبدا بألف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بما عليه من الألف وأقام البينة عليه لهذا الحاضر بألف درهم وإذا حضر الغائب يأخذه
بالخمسمائة التي هو الأصيل فيها رجل ادعى على رجل أنك أمرتني أن أكفل عنك لفلان بألف درهم ففعلت وقضيت عنك إلى فلان الألف
عليك وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي البينة على دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالألف على المدعى عليه لثبوت الكفالة عنه بأمره بالبينة
العادلة وكان قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر الغائب وأنكر القبض لم يحتج إلى إعادة البينة عليه وكذلك لو كان المكفول عنه مقرا بالأمر
إلا أنه يجحد الأداء إلى الطالب وأقام المدعي بينته على الأداء كان الجواب كذلك والله أعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الكفالة بالأعيان رجل ادعى عبدا في يدي رجل وأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد
فمات العبد في يد المدعى عليه ثم إن المدعي قدم المدعى عليه إلى القاضي وأقام البينة أن العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له على المدعى
عليه بقيمة العبد وإن شاء قضى بالقيمة على الكفيل ولو لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي فنكل قضى على المدعى
عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل **وفي** الصغناقي وأما الكفالة بالأعيان فهي ثلاثة أنواع كفالة بعين هو أمانة
غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا تصح وكفالة بعين هو أمانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستأجر تصح الكفالة بتسليم
العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
تصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته إذا هلك **وفي** الذخيرة قال محمد رحمه الله ادعى على عبد رجل دينا وكفل رجل
بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد وأقام المدعي بينة فعلى
الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يد رجل أو رجل غصبه من رجل عبدا وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب

وأقام المدعي بينة أن العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على المدعى عليه ويكون ذلك قضاء على الكفيل أيضا وإن لم يقم الطالب
البينة على دعواه ولكن المدعى عليه نكل عن اليمين أو أقر العبد للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه يضمن المطلوب قيمة العبد ولا يلزم الكفيل
شيئا إلا أن يقر الكفيل بمثل ذلك أو يأبى اليمين فحينئذ كان الطالب بالخيار يضمن أيهما شاء فلم يجعل إقرار المطلوب حجة على الكفيل وذكر في
كتاب الأصل لو أن رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان ثم إن الطالب ادعى أنه وجب له على المطلوب بعد الكفالة ثلاثة آلاف درهم
وأقر المطلوب بألفي درهم وأقر الكفيل بألف منها فإنه يؤخذ الكفيل بألفي درهم كما أقر المطلوب وجعل إقرار المطلوب حجة على الكفيل
وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل وجحد فادعاه المغصوب وهو في يديه وأخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعى عليه
لا يلزم الكفيل شيء إلا أن يقيم المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وكذا الدابة والثوب
والعروض وأما الدراهم والدنانير وما يكال وما يوزن فالمسألة فيها على ما وصفنا فإنه يؤخذ الكفيل للحال **م** وفي المنتقى ولا يشترط
إقامة المغصوب منه البينة أن الأصل له **م** وفيه أيضا مجهولة رجل غصب عبد رجل أو طعاما أو دراهم أو ما أشبه ذلك مما يستقرض ولا
يستقرض وهو في يديه وكفل به كفيل فعلى الكفيل أن يأتي به حتى يقيم البينة عليه ولو غصب عبدا واستهلكه وطالبه صاحبه به بعين له
رجل من العبيد فأراد الطالب أن يأخذه لم يكن له ذلك حتى يقيم البينة أنه عبده وكذلك كل ما لا يستقرض وإن ضمن قيمة ذلك المغصوب
منه فله أن يأخذه ولا يكلفه إقامة البينة من قبل أنه دين ضمنه وإن كان المغصوب كيلا أو وزنا مستهلكا فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا
يكلف المغصوب منه بينة أن الأصل له هذا الذي ادعاه رجل على رجل فضمن له رجل **وفي** نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله لو أن رجلا
ذبح شاة لرجل وأكلها ثم ضمن رجل قيمة الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة وكذلك لو أقرض رجل شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه
الضمان وكذلك كل شيء لا يباع وضمان الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله في الغصب رجل
غصب شاة وذبحها فضمنها الذي عنده فإن ألزمه الضمان وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه رجل فضمنها إياه قال ألا ترى
أنه لو أبرأه من عبده برئ من قيمته والإبراء أن العبد عليه وقال أبو يوسف رحمه الله في الغصب إنما قضى القاضي عليه بالقيمة وما الحجة عليهما ثم ضمن
رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان وكذلك لو أبرأ الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان وكذلك لو أبرأ الطالب
المطلوب من الشاة بعد ذلك لم يجز البراءة قال في الأصل وإذا غصب رجل عبدا من رجل وأمة أو شيئا من الحيوان أو من العروض
وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته إن هلك كما يجب على الأصيل والقول في مقدار قيمته إذا وقع الخلاف
فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وإن أقر الغاصب بقيمته أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب أن الأصيل إذا حلف على الزيادة
بأن لم يقر بالزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل قالوا ويجب أن يكون المسألة على التفصيل إن سبق من الأصيل إقرار بخلافه فإن قال كانت قيمته خمسمائة
والمغصوب منه يقول لا بل كانت ألفا فاستحلف الأصيل فأبى أن يحلف حتى لزمه الألف لم يلزم الكفيل الألف وإن لم يسبق منه إقرار بخلافه
بأن كان ساكتا حين ادعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأبى فإنه يلزم الكفيل الألف وإذا اشترى الرجل من رجل عبدا وقبضه ثم جاء رجل
وادعاه وأخذ بالعبد كفيلا وأقام البينة أنه عبده وقضى له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد أو أبق وقيمته كانت مائة وقال المدعي
لم يبق العبد ولم يمت بل هو حي خاص وقيمته ألف درهم فالقول قول المدعي وإن الحاصل قول المدعي حبس الكفيل على أن يأتي به كما يحبس الأصيل ثم إذا
حبسهما القاضي بقدر ما يرى من الناس فقالوا إنه هلك أو أبق أو طال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي أنه لو كان حيا لأحضره لا يحبسهما لأن مدة الحبس
إلى مثل هذه المدة فخلى سبيلهما وقضى القاضي بالقيمة فالقول في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فإن كان مكان العبد جارية وأخذ المالك
القيمة من الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يبيع الغاصب وطئها إلا أن يأخذها المغصوب منه ومن اشترى جارية أكره البائع على بيعها لا يحل للمشتري
وطئها لما لم يحل البائع البيع بعد الإكراه كما أنها ولو كان المالك أخذ القيمة برغم نفسه حل له وطئها ولكن بعد أن يستبرئها بحيضة عبد في يدي رجل ادعاه
رجل وأخذ كفيلا بالعبد وكيلا بالخصومة فغاب المطلوب وغيب العبد فإن الكفيل يحبس حتى يجيء بالعبد والمطلوب لأنه لا حاجة إلى
إحضار المطلوب لأن المدعي متمكن من الخصومة مع الكفيل لكونه وكيلا في الخصومة ولو لم يكن الكفيل وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فإن لم يظهر المطلوب بعد مدة
وغيب العبد يحبس الكفيل حتى يجيء بالعبد فإن قال المدعي أنا آتي بالبينة أنه عبده قبل ذلك منه استحق عين العبد إن قدر عليه والقيمة إن لم
فإن شهد شاهدان أن العبد الذي ضمن هذا الضامن وأنه ملك هذا المدعي قضى له بالعبد على الكفيل أن يأتي بالعبد وقت القضاء وإن لم يعرف قيمة العبد
وقت القضاء قضى على الكفيل بقيمته ثم قال إذا أوتي بالعبد وقت القضاء يقضي بقيمته بعد أن يحلف المدعي بالله ما خرج من ملكه بوجه من الوجوه

فان حلف حينئذ يقضى على الكفيل بالقيمة ثم قال يحلف وان لم يشترط طلب الكفيل ذلك قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله في شرح هذا الكتاب
قيل انما يحلف المدعى اذا طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا بل يحلف وان لم يطلب الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله المعروف بخواهر زاده ان يحلف المدعى بدون طلب الكفيل على قول ابى يوسف اما على قول ابى حنيفة ومحمد لا يحلف المدعى بدون طلب الكفيل
وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة ان المشترى اذا اقام البينة على العيب وطلب من القاضى الرد فالقاضى يرده بعد ما حلف بالله ما رضيت ولم
يطلب البائع من المشترى وعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلف المشترى بدون طلب البائع قال محمد رحمه الله ويجوز ان يكون المذكور
هنا قول الكل وان شهد شاهدان ان العبد الذى يقال له فلان الفلانى وحليته كذا فهذا المدعى لا يقبل القاضى ذلك الا ان يشهدا بالقيمة ولو
مات الكفيل لعذر القاضى المدعى عليه ان يظهر العبد حتى ياتى به بعد يوافق حلية العبد شهادة الشهود وان لم يات المولى بالعبد حلف هو لا يجد
المولى حتى ياتى بالعبد عبد في يدى رجل ادعاه رجل وكفل به كفيل فقبل ان يقيم المدعى بينة حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضى
القاضى بالعبد للمدعى حبس الكفيل لاجل تسليم العبد فان قال لا يلزمان العبد او ابق واقام على ذلك بينة لم يخرجا من الحبس ولكن لا يبرآن من الكفالة
بيمين العبد فاذا قضى القاضى بالعبد للمدعى ببينة لزمه من كل واحد من الكفيلين نصف قيمة العبد وان لم يكن للمدعى بينة فلا شىء على الكفيلين
الا ... انما كفالة العبد مغصوب ولا يجوز ايضا واذا استودع رجل رجلا عبدا وجحد المستودع واخذ منه كفيلا بنفسه وبما له ثم مات العبد
في يد المستودع واقام رب العبد بينة انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا ويوم الجحود كذا ويوم الكفالة كذا فالقاضى يقضى على المستودع بقيمته
يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم الكفالة وان قال الشهود قيمته يوم الايداع كذا ولا ندرى قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة فانه يقضى على المودع
بقيمته يوم الايداع ولو كان العبد حين خاصموا فيه اعمى وجحد المستودع فشهد الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوى الف درهم فالقاضى يقضى على المودع
بقيمته الاعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود ولكن اشتغل السوق يوم خاصم وجحد المودع وقيمته يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضى ذلك
وقضى القاضى على المودع بخمسمائة ولو لم يعلم القاضى بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الايداع كما شهد بها الشهود ولا يقبل من المودع
بينة على اتضاع السوق اقام البينة على انتقاص قبل الجحود او بعد الجحود ولو لم يعلم القاضى ذلك وشهد الشهود انه مات بعد الجحود في
الشهادة كان المودع ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود فلا ضمان قال شيخ الاسلام في شرحه ولما ذكر من الجواب في مسئلة الا
ان الشهود اذا شهدوا على الموت قبل الجحود انه لا ضمان محمول على ما اذا كتمها اما اذا انكر المودع الوديعة دون الايداع بان قال
ليس لك عندى وديعة ولم يقل لم تودعنى ثم ظهر منه ما قصا فيقبل الدعوى واذا استعار دابة الى مكان معلوم وجاوز ذلك المكان ثم
واعطى بها كفيلا فهو جائز وكذلك في الاجارة الى مكان معلوم يعنى اذا جاوز ذلك المكان والمودع اذا جاوز في بعض الوديعة وضمن له
بدل الوديعة صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل عبدا او نقد الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه المبيع وان
هلك العبد في يد البائع قبل التسليم فقد برئ الكفيل وكذلك لو ضمن الدرك في العبد ومات قبل التسليم فقد برئ الكفيل لا يؤاخذ الكفيل
بشىء وكذلك لو قبضه المشترى ووجد به عيبا فرده لا يؤاخذ الكفيل بالثمن ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشترى
النصف الباقى لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن **وفى** السغناقى واذا ادعى عبدا في يدى رجل فلم يقدمه الى القاضى فاخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام المدعى البينة ان العبد عبده فان القاضى يقضى له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على الكفيل
وان لم يقم البينة ولكن المطلوب نكل من اليمين فيقضى له القاضى بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضى له بقيمته على الاصيل دون الكفيل
الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يابى اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتى به فان
هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل ولو كفل بتسليم المبيع قبل
القبض جاز **وفى** المبسوط ولو اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شىء ولو كفل
بتسليم المبيع قبل القبض اى بعد دفع الثمن الى البائع او بتسليم الرهن بعد القبض الذى كفل بتسليم الرهن عن المرتهن والى الراهن بعد ما استوفى الدين
الدين جاز **م** الايضاح فان كفل كفيل بتسليم الى الراهن جاز فان هلك سقط عن الضمان وذكر في المبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه
فضل على الدين فهلك عند المرتهن فكان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل الا شيئا لم يكن على الكفيل شىء ولو كان ضمن لصاحب الدين بقضى الرهن
من دينه وكان الرهن قيمته خمسمائة والدين الف ضمن الكفيل لمائة درهم ولو استعان الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن
فكان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيئا ولو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذه به ولو تكارى دابة او عبدا وعجل الاجر

ولم يقبض العبد ولا الدابة فكفل له كفيل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يؤاخذ به ما دام حيا فان هلكت المستاجرة لم يكن له على الكفيل
شىء ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ولو اكتراه ابلا فاعطاه كفيلا بذلك جاز ولو كانت الابل في اصلها فاعطاه
كفيلا فهلكت كان جائزا ما دامت قائمة باعيانها فاذا هلكت فقد انفسخ العقد وبرئ الاصيل عن التسليم فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة
لم يجز فيما كان بعينه **م** واذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن المرهون وفى الرهن فضل على قيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان
على الكفيل ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقضى الرهن من دينه وكان الرهن قيمته خمسمائة والدين الف كان الكفيل ضامنا واذا كانت جارية بين
اثنين لم يرهنها بغير اذن صاحبه فضمن رجل لصاحبه نصيبه فهذا جائز الضمان ولو ان رجلا رهن من الآخر رهنا ثم ان الراهن استعاد الرهن من المرتهن
على ان اعطاه كفيلا به فهلك الرهن في يد الراهن كان خارجا من الرهن ولا ضمان على الكفيل ولو كان الراهن اخذه بغير اذن المرتهن جاز ضمان الكفيل
واخذه به ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان يعطيه به فلانة عنده رهنا وكفل لمن له الرهن كفيل فلا ضمان على الكفيل واذا تكارى
من رجل عبدا او دابة وعجل له الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح واذا هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل
ولا يصح كفيلا بالاجر **وفى** الفتاوى العتابية اذا ضمن تسليم العارية الى المعير او تسليم العين المستاجرة الى الآجر صح وبرئ بالهلاك **وفى**
المبتغى ضمانا من التسليم في البيع يؤخذ بالثمن بعد هلاك المبيع او ابراء البائع **م** وفى السغناقى واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ بجحوده الكفالة
بعين العارية والمستاجر باطلة **وفى** الهداية واذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز وان تكفل بالمبيع عن البائع لم يصح **وفى** الكافى وكل
من لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة كالحد واذا كان حدا للقذف والقصاص والعين المضمونة لغيره حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والمرهون وتصح الكفالة بالثمن عن المشترى وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء وقال الشافعى رحمه الله لا تصح ولا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة ومن استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته لا يصح ولا
تصح الكفالة بالثمن الموكل ورب المال اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشترى للامر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن
الثمن لرب المال لا تصح بخلاف المامور ببيع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشترى حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا
ضمن المهر للمراة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشترى للمرسل صح الضمان وكذا الرجلان اذا باعا عبدا من رجل
صفقة واحدة ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وان باع العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم
ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان **وفى** السغناقى ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح **م**
واذا اوصى لرجل بامته وهى حبلى والحمل بما في بطنها وهى تخرج من الثلث واخذ صاحب الولد او بغير رضاه ولو اخذ صاحب الولد خادمه ولعله
صاحب الجارية بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية صحت الكفالة ولو اوصى بجارية لرجل وبخدمتها للآخر فانها تكون
عند صاحب الخدمة سنوات لخدمته صاحب الخدمة ولعطى لصاحب الرقبة كفيلا بها لم تصح الكفالة ولو اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه لو
صاحب الرقبة لخدمة الجارية بغير اذن صاحب الخدمة ولعطى صاحب الخدمة كفيلا حتى يسلمها اليه صحت الكفالة فان ماتت الجارية فقد برئ
الكفيل وكذلك لو كان مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد المشترى
ان ياخذ من البائع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر البائع عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا لا يصح ولو ان رجلا من اهل الذمة
ادعى على ذمى لحم خنزير بعينه او خمرا بعينه واخذ به كفيلا من اهل الذمة جاز وان تكفل له رجل مسلم فان كانت الكفالة بالخنزير لا تصح الكفالة وان كان
الخمر بعينها او كان هالكا وان كانت الكفالة بالخنزير ان كان قائما بعينه لا يجوز وان كان هالكا جازت الكفالة **وفى** نوادر
بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال ادفعها الى فلان عشرة اثواب فقال له رجل انا ضامن لها او لثمنها الف درهم فهذا جائز قالوا وهذا
عندنا على انه باعها فلانا بالف درهم ثمنه هذا الرجل بان ما دفعها او ثمنها فان اتى بها لم يبرأ عن الضمان الا ان ياتيه بها وردها عليه بحق او بخيار
رؤية او عيب فاذا ردها بامر يفسخ به البيع بينه وبين فلان فهو برئ من الالف فان جاء بها فقال قد نقضت فلانا البيع او قد ردها على
بخيار شرط او رؤية لم يكن ذلك شيئا الا ان يقول وكلنى فلان برد ها عليك او ارسلنى اليك فانه نقضت البيع فيها فاردها عليك فذلك
برئ من ضمان الالف فان حضر المشترى وانكر ذلك فله ان ياخذ الاثواب ويرجع الضمان على حاله روى هشام عن ابى يوسف رحمه الله اذا ابتاع
من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل **وفى** المنتقى رجل قال لغيره
ادفع الى فلان عشرة اثواب فقال له ذلك الغير انا ضامن لها او لالف درهم فالضمان باطل **وفى** التجريد وعن محمد رحمه الله فيمن ادعى

على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيضمن البينة فان لم يات به واستحقه
بينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال الكفيل انا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن ياخذ من ساعته ولا يحتاج الى
الاثبات بالبينة ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصح على قول محمد رحمه الله ولو قال
من قتلك من الناس او غصبك من الناس او بايعك من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا وقتل صيدك ولو
قال ان غصب فلان صيدك فهو باطل ولو ان رجلا قال لآخر ان جرحك فانا ضامن فهو باطل ولذلك لو ادعى على انسان انه عبده ثم
المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمته هذا ان استحققته
والمدعى في يديك فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يدي رجل يدعي انه ابنه وادعى آخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت
البينة

الفصل الثاني والعشرون

في كفالة اهل الذمة قال يجب ان يعلم بان اهل الذمة
واهل الاسلام في حكم الكفالة على السواء واذا كان لذمي خمر على ذمي من قرض او غصب وكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهما فهو على وجوه
اما ان اسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها
عندهم جميعا واما ان يسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ هو عن الخمر وعن قيمتها ويبرأ الكفيل ايضا وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وروى محمد وزفر وعافية القاضي عن ابي حنيفة ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد وروى الحسن عن
ابي مالك ان ابا حنيفة اولا كان يقول بقول محمد رحمه الله ثم رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله وكان للطالب الخيار ان شاء اتبع المطلوب
بقيمة الخمر وان شاء اتبع الكفيل بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على المطلوب
بقيمة الخمر هذا التفريع على قول محمد رحمه الله وابو حنيفة وابو يوسف قالا لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه لابد وان يجيء
ملكا الخمر الذي في ذمة المطلوب والمسلم ممنوع عن تملك الخمر وسقط الخمر اصلا واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه سقط الخمر بلا
عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد للطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان
شاء رجع على الاصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الاصيل بشيء وان اسلموا جميعا سقط الخمر لا الى بدل وكذلك
ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل فان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر لا الى بدل عند ابي حنيفة رحمه الله
لهذا وهو قول ابي يوسف وعند محمد رحمه الله للطالب ان يطالبهما بقيمة الخمر واذا استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الاصيل
لانه طالب بخمره واذا كان الخمر من ثمن بيع واسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر من ثمن بيع وسلم بالاجماع واذا انفسخ
العقد قبل القبض برئ المطلوب وبراءة المطلوب توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر وهو برئ الكفيل
عن الخمر وفيما عند ابي حنيفة لهذا وهو قول ابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله يتحول الخمر الى القيمة ويخفف وكان للطالب ان يطالبه بقيمة
الخمر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا لم يذكر قوله في هذه المسئلة وقد اختلف
المشايخ على قول بعضهم قالوا يبرأ عن الخمر وقيمتها وبعضهم قالوا لا يبرأ عن قيمة الخمر ويكون للطالب الخيار ان شاء اتبع المطلوب بعين الخمر
وان شاء اتبع الكفيل بقيمة الخمر واذا ادى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشيء وان كان الخمر وجب بسبب السلم ثم اسلم الطالب
او المطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وان كان
الخمر واجبا من جهة صداق امرأة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان كان الخمر عينا فان اسلم الزوج فالمرأة بالخيار ان شاءت طالبت الزوج
بتسليم عين الخمر وان شاءت طالبت الكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهب ابي حنيفة ان من تزوج امرأة على خمر او خنزير بعينه ثم اسلم
احدهما قبل القبض فلها عين الخمر والخنزير واذا لم يبرأ الزوج بالاسلام عن تسليم الخمر كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح
وتطالب الكفيل بحكم الكفالة فان اخذت من الزوج برئ الكفيل وان اخذت من الكفيل لا يرجع الكفيل على الزوج بشيء وان اسلمت المرأة كان لها ان
تطالب الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان
مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما بيان مذهب ابي يوسف رحمه الله فيقول اذا اسلم احد هؤلاء الثلاثة برئ الكفيل لان من مذهبه انه اذا اسلم
احد الزوجين والخمر عين غير مقبوض انه يجب مهر المثل والكفيل لم يكفل بمهر المثل انما كفل بالخمر واما بيان مذهب محمد رحمه الله فيقول
من مذهب محمد انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر عين غير مقبوض انه يجب قيمة الخمر فاما اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شاءت

طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الكفيل فان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل لا يرجع على الزوج
فان اسلمت المرأة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر ان شاءت
وان شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر بعينها فان تزوجها على خمر بغير عينها فان اسلم الزوج فعلى قول ابي حنيفة لها
ان تطالب الزوج بقيمة الخمر ان شاءت وان شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل وان اخذت الخمر من
الكفيل لا يرجع على الزوج بشيء وان اسلمت المرأة فلها مطالبة الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها مطالبة الزوج
بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل واما على قول ابي حنيفة رحمه الله اي الثلثة اسلم برئ الكفيل واما على قول محمد ان اسلم الزوج فلها ان تطالب
الزوج بقيمة الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بالخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الاصيل وان اخذت عين الخمر من الكفيل فالكفيل يرجع
على الزوج بقيمة الخمر وان اسلمت المرأة فلها مطالبة الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل فلها مطالبة الزوج بعين
الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومته
ثم اسلما ما نقضي له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليها البينة وقضي بالخمر والخنزير لا يلزمه شيء وفي
الخنزير ان قضى القاضي عليه يلزم الكفيل ذلك فهذا على وجهين اما ان كفل به قبل هلاك الخمر والخنزير وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وان
كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شيء في الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض
القاضي عليه بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يلزم الكفيل شيء لان الحق لا ينتقل من العين الا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير وعلى
قولهما الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز وفي الكافي نصراني اقرض نصرانيا خمرا فاسلم المقرض
او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض وحده فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يتحول الى القيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول عليه فان
ادى الخمر يرجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل [illegible] على ما كان
لحد قيمة ويرجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما عليه قيمة ويبقى على الاصيل عين الخمر
ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها ولا يرجع الكفيل على الاصيل
ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل يتحول ما على الاصيل قيمة ويبرأ كفيله وبعكسه برئا الى ان اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض برئا
نصرانيتان خالعتا نصرانيين على خمر على ان كل واحدة كفيل فاسلم او اسلموا معا برئا عن الكفالة وتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احديهما يتحول
ما عليها قيمة ويبقى ما على الاخرى خمر فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت
عنها من الخمر وان اسلما معا او لم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة والامانة جميعا وايهما ادت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء
ولو تعاقبا يتحول ما عليهما قيمة فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها بما ادت
ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء ويتحول قيمة ما على الاخرى لما [illegible] ويبطل حق الزوج
فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيين من دم عليهما على خمر وكفل كل عن الآخر فهو كالخلع نصارى وشعير بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة
على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كانت عنده كتابة واحدة وكفل
احدهما صاحبه فاسلم المولى او احدهما انتقض كتابتهما او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما صار على الآخر قيمته ايضا
ولو كان رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بقيمة حصته فله ان يشركه فيما الى [illegible] ثمان الرطب حقه في القيمة لا في الرطب فلو قبضها اتبع شريكه فيه
بالرطب واتبعه ولو ان شريكه فيما اخذ من القيمة او يغرم له ربع الدين وما بقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين كفل برطب وقضي
بالقيمة على الاصيل لانقطاع واتبع على الكفيل بعين الرطب ولا يتحول عنه لعدم العين وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان ادى
الرطب رجع على الاصيل والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في اجتماع الكفيلين رجل له
على رجل الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل له رجل آخر بالنصف الآخر كفالة متفرقة
او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المودى منهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على فلان وكذلك اذا كان الالف
متفرقا عليه في الاصل فان كان من قرضين او بيعين او كانا من الدين وخمسمائة مختلفين بان كان احدهما من قرض والآخر من ثمن بيع
وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال [illegible] ادبها عن الكفالة بقوله

واذا وجب عليه الالف من ثمن مبيع ثم اعلم ان صاحب المال لم ينصف المال الى سنة او وجب نصفها لا لغير من الابتدا حالا ووجب
النصف الاخر من الابتدا موجلا الى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يبين شيئا فهو على الكفيل الذي كفل
عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي يكفل بالمؤجل قبل قوله وفي التجريد اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه طارت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء ولو ضمن صاحب المال لعدم الكفيل تكفل بما على صاحبه بحكم الكفالة
وهو جائز فان ادى خمسمائة وقال اديته عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم يأخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل
الاخر فكفل عن شريكه بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال انا ادي عن شريكي لم
يقبل منه وكان على صاحب الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كان بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين فهو عنهما ولو ابرا الطالب
احدهما واخذ من الاخر لم يرجع على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهما كفيلان للاصيل وابرا الطالب مما كفل به عن صاحبه
واخذ بما كفل به عن الاصيل لم يرجع على صاحبه ايضا ولو لم يلد احدهما من غير براءة وقال انما اخذ بكفالتك عن الاصيل لا عن صاحبك
لم يبطل لم يقبل قوله ولو ابرا احدهما عن كفالته الاصيل واخذ بكفالته عن صاحبه له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع
احدهما الى الطالب قال برئا جميعا من الكفالة وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الكفالة قال وهذا مذهبنا وقال بعض الناس انه لا يبرا
الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر رحمه الله وقال محمد رحمه الله لو ان رجلين كفلا بالف صار كل واحد منهما كفيلا بالنظر وفي النفس قال
يصير كل واحد منهما الجمعة في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا بجميعه بالنظر لو ادى احدهما جميع المال مبرو ما على صاحبه ثم ذكر
الخصاف رحمه الله بعد هذا في مسئلة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ايضا قال لا يبرا الذي لا يدفعه
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان المخالف في هذه المسألة زفر لان الخصاف روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ايضا وبعض كتبه وسمعه ذكر فقال وهكذا روى محمد فصار في المسألة عن اصحابنا روايتان وفي المنتقى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال انما لو تكفل عن رجل بالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فيما اداه احدهما
لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد بما ادى على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة وفي الخانية ولو كفل عن رجل بالف على ان كل
منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كان الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك
على الكفيل الاخر قل المؤدى او كثر م رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم وفي الخانية واستقرضنا م على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بجميع المال فهو جائز والطالب ان يطالب بايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة فاذا ادى احدهما شيئا
وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته حتى لا يرجع على صاحبه بشيء فاذا جاوز المؤدى حصته كان المؤدى
عن صاحبه واذا كان على رجل الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن
صاحبي لا يقبل قوله ويكون المؤدى منه وعن صاحبه واذا وجب على رجلين الف درهم بالشراء بكفيل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر عنه فادى
الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع
لزم احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي لزمه ادى نصف المال وقال هذا مما كفلت به عن صاحبه قبل قوله وفي الكافي ولو كانت
ما عليه موجلا وما على الاخر حالا صح بعينه وان كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما رجع على شريكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله ومعنى المسألة ان كل واحد منهما كفيل بالمال كله عن الاصيل وبالكل عن الشريك
ونفع الكفالة من الكفيل لا تتوقف انها اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف ولا رجحان لاحدهما على الاخر وان كانت عبده
كاتب الحسن وكفل كل واحد عن صاحبه بكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح ولو اعتق
المولى احدهما صح وبرئ عن النصف وبقي النصف على الاخر بجميع الالف والبيدان يأخذ بحصته مما لم يعتق اياه ان شاء وان اخذ المعتق رجع
على الاخر بما يؤدى وان اخذ الاخر لا يرجع على المعتق بشيء رجل عليه الالف وقال بعضه رجل وتكفل نصف رجل ونصفه من رجل ونصفه لاخر
او نصفه بقرض ونصفه بثمن مبيع فادى الاصيل نصفه وعين صح وفي الجامع الصغير العتابية ضمنا رضا كفالة احدهما الرجل بمال لزمه ذلك
عن صاحبه جاز وقال زفر رحمه الله لا يلزمه وفي نوادر بن سماعة اذا كان على رجل الف درهم من كفالة والف درهم من ثمن مبيع فجا
بالف وقال ادي بعضها من الكفالة وقال الطالب الاخذ الا من ثمن مبيع لما لي عليك فالقول له ذلك ويجعل القبض من المالين ويرجع بالبعض

على المكفول عنه وان قبض لا لالف ولو بعث شيئا فالمطلوب ان يجعل المؤدي من اي المالين شاء والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في الرهن في الكفالة واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك
الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا لما وجب له على المكفول عنه حكما لهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفا حقيقة ولو ان رجلا كفل
عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب بان قال الطالب اكفل لك هذا المال
على ان يعطيني المطلوب هذا المال عبده رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه بالرهن فان الكفيل يخير بين ان يمضي في الكفالة
وبين ان يفسخها وكذلك لو قال الطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطي كفيلا هذا المال المطلوب عنده رهنا بالمال فان لم يعطني فانا بري
من المال فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان يعطيه كفيلا لا يخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرط على الطالب انه
لو لم يعطني بالمال فانا بري من الكفالة فلم يعطه كفيلا وهو بري ولو كفل الكفيل على ان المكفول عنه شرط المال فهو جائز فاذ كفل بنفس رجل
على انه لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي للطالب عليه وذلك الف درهم ثم ان الكفيل عنه اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنة فالرهن
باطل ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه وان كفل الرجل عن رجل بما لو اداه يحل عليه بعد وقال اذا حل المال فهو علي فاعطى
المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال جاز ولو قال ان يودي ما لك على فلان فهو علي واعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن ولذلك اذا قال
ان مات ولم او فيك بالمال فهو علي واعطاه بذلك رهنا المكفول عنه رهنا فالرهن باطل وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
انه يجوز ولو ابراه الطالب عن الكفالة لا يجوز الابرا قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرا عنه رجل باع دارا وكفل رجل
للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في
النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الرهن بالدرك وسوى بين الطالب والكفيل ولهذا الرهن يكون مضمونا م واذا اخذ الكفيل بالدرك
رهنا قال فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه ولو تكارى من رجل ابلا الى مكة وكفل عنه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز واخذ
الرهن بالاجر والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في رجوع الكفيل بعد الاداء
ونحوه صاحب الحق المال منه ذكر بن سماعة رحمه الله في نوادره عن محمد في رجل قال لرجلين ضمنتما عني لفلان الف درهم على ان كل
واحد منهما كفيل ضامن عن نفس صاحبه فضمنا عنه وان شاء رجع بنصفه على المكفول عنه ونصفه على شريكه وان شاء رجع بالنصف على الاصيل
وبالنصف على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهما
نصفها لم يكن ان يرجع على صاحبه في الضمان بشيء حتى لو ادى اكثر من النصف ويرجع عليه بالزيادة على النصف وليس له ان يرجع على الاصيل وفي
نوادر بن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل ورجل اخر على المديون الف درهم ايضا مات الذي عليه الدين ولم يترك
الا الالف فاخذها الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من كفيله بما بقي خمسمائة لم يكن للكفيل ان يخاصم بما ادى لاحد الغريمين
وفي المنتقى ولو ان رجلا كفل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ان كان رضا قبل قول
المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه كما لو امر قبل الكفالة ان يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل
ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون برضا واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره واداه بعد العتق لم يرجع وكذلك لو ان ابنا اذا
تزوج امرأة والمرأة ساكتة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الاخر فانه لا يرجع عليها سواء كان بامرها او بغير امرها والوصي الاب المتبرع عن الابن
الصغير لا يرجع على الابن مع المرأة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الاصيل
صبيا لا اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع عليه وان كانت بامره ولو كان عبدا محجورا لا
يؤاخذ به في الحال انما يؤاخذ به بعد العتاق وفي الفتاوى العتابية ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة ممن لا يرجع وكذا
لو رهنه الطالب من الاصيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الاصيل سواء كان بامره او بغير امره ولو وهب الطالب بعض المكفول
الدين ثم وهبهم كفيلا عن بعض فان شاء اخذ كله من الاصيل وان شاء اخذ نصفه من صاحبه ثم يستأذن الاصيل بالنصف ولو وهب
لا يبين رجلا به على المطلوب او ثبت على الثالث ثم يستوفى الاصيل م وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ايضا رجل ادعى على رجل
الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادقا على انه لم يكن له على المدعى عليه شيء فالمدعي يدفع
ما قبض الى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن

تكفل وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البائع يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل له على واحد منهما على
الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم إن الطالب وهب المال من الكفيل فإن الطالب يأخذ
الذي عليه الأصل بالمال وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة أو إلى أجل
قال أبو يوسف رحمه الله إن كانت الألف التي للآمر على الآمر حالة وضمن المأمور عنه إنما إلى رجل فللآمر أن يرجع عليه بألف إن حلت أو لم تحل
وإن كانت الألف التي على الآمر مؤجلة يضمن عنه ألفا مؤجلا إلى مثل ذلك الأجل ثم حلف لم يكن له أن يأخذه بها وكذلك لو كانت له عنده
وديعة وأمره أن يضمن لغيره عنه ألفا إلى أجل له أن يأخذ من الوديعة وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل كفل بألف درهم عن رجل
بأمره ثم إن الذي عليه الأصل أداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه ولو
كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر من عليه الأصل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال من الأصيل فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على
الأصيل وعن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره اقض عني ألف درهم التي له علي حتى أدفعها إليك فدفعها بمحضر من الآمر ولم يكن الآمر على المأمور
ثم جحد الطالب أن يكون قبضها ولحقهما من الآخر لم يكن للدافع أن يرجع بها على الآمر وقال أبو يوسف رحمه الله إذا كان القابض لا يقبضها من
شيء هو له وإنما يقبضها من المأمور للآمر فأقر الآمر أن المأمور قد دفع فإن المأمور يرجع على الآمر وفي الينابيع فإن أبرأ الكفيل الأصيل من الدين
بشرط قبوله فإن قبل سقط عنه الدين فإن رده ارتد فإن مات ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل بمكانه قبل في حياته كالمريض له إذا مات قبل القبول
والرد ولو وهب الدين من الكفيل أو تصدق به عليه يحتاج إلى القبول فإن قبل رجع الكفيل به على الأصيل كأن المكفول له قبض من الوكيل ثم وهبه
منه ولو أن الكفيل أبرأ المكفول عنه مما ضمنه قبل أدائه أو وهبه جاز الإبراء والهبة حتى لو أدى الكفيل بعد ذلك ليس له أن يرجع عليه بذلك لأن الإبراء
حصل بعد وجود السبب وذلك صحيح وفي الفتاوى العتابية ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ولو أدى الكفيل بحضرة الأصيل
وجحد الطالب لم يرجع الكفيل وكانت الكفالة معيبة به ولو أدى الأصيل الطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب ولحقه ضامن الكفيل يرجع على
الأصيل وفي التجريد وأما العبد المحجور إذا أقر بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق م وفي المنتقى الكفيل بالمال إذا ادعى الأداء وكذبه الطالب
فصدقه المكفول عنه الكفيل في الأداء وكذبه ولحق الطالب من المكفول عنه مرة أخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو أن صاحب الحق
أخذ الحق من المطلوب ثم جحد فأخذ من الكفيل والكفيل يكون صاحب الحق قد أخذ رجع الكفيل به على صاحب الأصل رواه الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله وكذلك إن كان أبرأه صاحب الأصل وجحد رجل تكارى إبلا بعينها محامل وزوامل وأخذ منها كفيلا ثم غاب الجمال وحمل الكفيل
يرجع على المكاري بأجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة وإذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وأبرأه صاحب الحق كان المحيل والمحتال
أن يرجع على الذي عليه الأصل في قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله ليس له أن يرجع عليه رجل له على رجل ألف درهم
فأمر رجلا حتى كفل بها عنه الطالب ثم قال لرجل اضمن عني من عليه الأصل قال الرجل أكفل بنفسي هذا الكفيل ففعل ثم أخذ الطالب الكفيل بالنفس
على الذي أمر بذلك سبيل ولو كان أمر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم إن الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له أن يرجع على الذي
أمره بذلك هكذا ذكر المسألة في المنتقى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب الأمر بالضمان إذا أمر الرجل رجلا بأن يكفل عن فلان فكفل وأدى
لا يرجع على الآمر والله أعلم

الفصل السادس والعشرون في الأمر بقضاء الدين وفي الأمر

بنقد المال وإعطائه بشرط الضمان وما يتصل به إذا قال الرجل لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه وإن لم يقل على أني ضامن وكذلك إذا قال
… لفلان على نفسي فقضاه يرجع عليه ولم يقل على أني ضامن وإذا قال الرجل لآخر انقد فلانا عني ألف درهم أو انقده أو أنا الألف التي له علي
أو قال أعط فلانا عني ألف درهم أو قال أعط الألف التي له علي فإن هذه كلها إقرار من الآمر بالدين في الفصول كلها وإذا قضى المأمور كان له أن
يرجع بما قضى عندهم جميعا إلا أن يكون لم يثبت الأمر المال … الدين كان القول قول الآمر حتى إذا قال الآمر كان ديني درهم وبينا
كان القول قوله وإذا ثبتت الآمر المال رجع المأمور عليه بجميع الألف وكذلك لو قال انقده عني ألف درهم على أني بها ضامن وكذلك إذا قال
على أني بها كفيل وكذلك لو قال على أن ثمانين عندي وإن كانت كلمة عندي تستعمل في الأمانات ولذلك لو أن الدافع نقده بها مائة دينار وكذلك
إن باعه خادما أو صالحه أو عرضا من العروض يرجع بها على الآمر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع إلى رجل درهم وأمره أن يعطيها غريمه
فأعطاه المأمور غيرها من عنده أو باعه بها ثوبا أو كان للمأمور على الغريم ثم ألف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام رحمه الله يعني
لا يكون متطوعا فيما أدى قال محمد رحمه الله وإن دفع الشيء خلافا وقال بعه وأعط فلانا ثمنه قضاء بماله علي فأعطاه من عنده مثل ثمن العبد

قبل أن يبيعه قضى بماله على رب الغلام فهذا متطوع فيه وأما إذا قال ادفع فلانا ألف درهم قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا
ألف درهم ولم يقل عني ولا قال له على أني ضامن لها أو كفيل بها على أنها لك علي ثم دفعها المأمور إلى فلان فإن كان المأمور شريكا للآمر أو كان
خليطا له ويعني بالخليط أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذ وعطاء أو بينهما مواضعة على أنه متى جاء رسوله أو وكيله أو يقرض منه
فإنه يرجع على الآمر بالإجماع وإن لم يقل على أني ضامن اعتبارا بالعرف وفي الينابيع ولو قال عني رجع بالإجماع خليطا كان أو غير خليط م
وإن لم يوجد شيء من هذه الثلاثة فالمأمور لا يرجع على الآمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد رحمه الله يرجع فيهما وفي الظهيرية رجل قال
لغيره وهو يخاف على دابته من الذئب إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن وفي الفتاوى العتابية ولا يرجع في قوله انقد
… ألفا بما له علي وكذا إذا أدى له إذا ثبت له … لا يرجع والمأمور أيضا ليس له أن يمتنع ما لم يقبل … وكذا ألفا أو على أو عبدك … ولو
قال كذا لك عندي أو منها لم … حتى يقول علي ولو قال له اضمن … لا يكون له أن يمتنع من الأداء إلا أن يحضر الآمر ويجدد ولا أثبته له عليه
ويحلف المأمور ما له عليه شيء ولو تعاطى الرجل فقال الرجل ادفعها إليه فقال نعم فله أن لا يؤدي إلا أن يكون عنده وديعة للآمر أو عليه دين
فليس له أن يمتنع كما عند أبي يوسف رحمه الله ولو قال لغيره أنفق علي فأنفق يرجع على الآمر وإن لم يشترط الرجوع والضمان وكذلك إذا قال
أنفق على أولادي فأنفق كان له الرجوع وذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أن الأمر بالإنفاق وأداء الخراج والصدقات الواجب
لا يوجب الرجوع إلا باشتراط الأداء … عن أبي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله في الجامع إذا قال الرجل لغيره ادفع إلى فلان ألفا أو قال أعط
فلانا ألف درهم على أني ضامن لها والمدفوع إليه خاص من تبع هذه المقالة فدفع المأمور أن يقبضها من القابض وللآمر أن يأخذها بعينها من القابض
ولو قال الآمر أقرض هذا الرجل ألف درهم على أني ضامن لها والمدفوع إليه خاص من تبع هذا الكلام ففعل فإن المأمور يأخذ ما له من أيهما شاء
ويكون المال قرضا على القابض والآمر ضامن الكفالة وإذا قال لغيره أعط فلانا ألف درهم أو قال ادفع إلى فلان ألف درهم على أني ضامن لك
منه بهذه الألف والمدفوع إليه خاص من تبع هذا الكلام ففعل فالألف قرض للمأمور على القابض والآمر ضامن لها عنه يأخذ أيهما شاء ولو أن
القابض هو الذي خاطب الدافع فقال أعطني ألف درهم أو قال ادفع إلي ألف درهم على أن ضامن لها فإن الألف قرض للمأمور على
القابض وفلان كفيل بها عنه وإذا قال أعط فلانا ألف درهم على أني ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على الآمر والآمر كفيل به وإذا
قال لغيره هب لفلان ألف درهم على أني ضامن لها أو قال تصدق بها على فلان على أني ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبضها الموهوب له
كانت الهبة جائزة والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة الآمر دون المأمور حتى كان للآمر أن يرجع في الهبة ولا يكون للمأمور ذلك وإذا قال
الرجل لغيره هب لي ألفا على أن فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبها المأمور ألف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع
على الضامن وفي الفتاوى العتابية ولو قال هب لجيبي ولم يقل على أني ضامن فالهبة من الآمر ولا يرجع المأمور عليه بشيء بخلاف قوله
ارتهن عني أو أعطه عني حيث يرجع وإن لم يقل على أني ضامن ولو أعطى غريما أمره لم يرجع م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل ألف
درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فأنا أرجع بذلك عليه فصدقه الغريم في
ذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء وإن صدقه الآمر وكذلك
الكفيل على هذا بريء لو كفل رجل بمال فأمر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك وهب صاحب المال وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال
وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو أن الآمر جحد القضاء أيضا فأقام المأمور البينة على قضاء صاحب المال يرجع الجحد
على الآمر وتقبل البينة وإن كان الطالب غائبا إذا كان الآمر خاصما إذ يثبت للآمر حقا من الطالب ولو أن الآمر قال للمأمور إن لفلان علي ألف
فبعه عبدك بها كان هو الجائز فإن باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال بعتني إلا أني لم أقبض العبد حتى هلك فيه وقال الآمر البائع
لا بل وصيته فالقول قول صاحبه مع يمينه فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الأصل فبطل به حكم المقاصة وكان
لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الآمر لا يرجع المأمور على الآمر فإن صدقه وإن جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على الآمر
على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الآمر قال لمصالح فلان من الألف التي له علي بعبدك هذا ففعل ثم قال
الطالب لم أقبض فهذا والأول سواء إلا أن صاحب العبد يرجع على الآمر بقيمة العبد وفي فصل البائع يرجع بالثمن وفي الخانية رجل
أمر رجلا ليقضي دينه … لفلان عليه فقضى المأمور الدين وأراد أن يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي شيء … ولا أمرتك
أن تقضيه وإن لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب وأقام المطلوب بينة على الدين وعلى أمره بالقضاء وأنه قضاه فإن القاضي يقضي بها

الغائب على الامر ويقضي بحق الرجوع المامور على الامر رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون
اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فيقبل بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب ولو اقام المديون بينته
فامتنع المامور عن القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء
لا يجبر الا اذا قبل وكفل يحينئذ يجبر على القضاء وفي الكافي ولو قال ادفع اليه الغائب بحقه وليقبضها على ان ضامن لك فقبضه
الامر في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الامر بخلاف قوله قضيا بحقه حيث لا يرجع المامور عليه او وهبه الفا او عبدا او اذن المودع للمودع
ان يقضي بالالف الوديعة دينه او يصالح عن دينه على العبد فقال فعلت وكذبه رب الدين ولصاحب حقه من المديون بعدما خلف رب المديون
الوديعة بخلاف امر ببيعه بدينه او برهنه او اذن رب العبد الغير ان يبيعه بدينه فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وخلف عليه بان المودع
لا يرجع على المديون بدين برا من العود والكفالة بالنفس عن ابيه صح وكذا من اجنبي وعلى المريض ديون م رجل اودع رجلا الف درهم
وعلى المودع الف درهم دين لرجل اخر فقال المودع رب الوديعة على المودع رب الوديعة اذن له حتى يقضي دينه من الوديعة فادعى
في ذلك فقال المودع قد قضيت وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول قول رب الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ويرجع رب الوديعة
على المودع لضمان ماله مع ان القضاء لم يثبت وكذلك اذا كانت الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد المودع حتى يصالح رب الدين على هذا العبد وقد
سال المودع ذلك فقال المودع للطالب قد صالحتك على العبد وقبضته وانكر الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون
بدينه ويرجع الامر على المامور بقيمة العبد ولو لم يامر بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المامور بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد
وصدق صاحب العبد المودع فالقول قول الطالب ويرجع بماله على المامور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشيء فان قال المودع في فصل البيع
اني قد بعت العبد فلم يقبضه حتى مات العبد وصدقه الطالب في ذلك واقام صاحب العبد بينة على المطلوب انه باع من الطالب وسلمه اليه يقبل
القاضي ذلك البينة ويقضي بالدين للامر على المامور ولا يكون ذلك بينة على الغائب وهو الطالب حتى لو حضر كان له ان يرجع على المطلوب
بحقه ولو كان امر صاحب الوديعة المودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته وقبضه المرتهن فمات في يده وصدقه صاحب العبد وكذبه صاحب الدين
فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم يرجع الامر على المامور بشيء ولو كان المامور قال رهنته ولم اسلمه اليه والطالب
ايضا يقول ما قبضته فاقام الامر البينة على انه قبضه الطالب ومات عنده قضى القاضي للامر بمثل الدين على المامور ورجع الطالب ايضا بماله
على المديون ولم يكن القضاء على الطالب باستيفاء دينه واذا كان للرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم
ليقبضها من الالف التي له علي ان ضامن لك الالف التي تدفعها حتى ادفعها اليك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب
كان القول قول الطالب ورجع المامور على الامر بالالف ولو كان المديون قال له ادفع الى فلان الف درهم قضاء من مالي الذي له علي انا ضامن
لما تدفع اليه فقال المامور دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المامور على الغريم ولو جحد الامر
والطالب الدفع واقام المامور بينة على الدفع والقضاء فان المال يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر بدينه في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية يبرا الامر عن دين الطالب واذا امر غيره ان يرهن لما لا عنه ويلزمه الربح ولو ودى لعود الامر اليه فادى المامور الربح لا يرجع على الامر
واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عني تفضي ثم اراد الضامن ان لا يعطي الطالب شيئا فهذا على وجهين اما ان يكون
المامور بالضمان خليطا للامر او لم يكن واما ان كان الامر حاضرا او غائبا فان كان الامر غائبا ليس للكفيل ان يمتنع عن تسليم ما كفل به الى المكفول
له سواء كان المامور خليطا للامر او لم يكن وان كان الامر حاضرا ان كان المامور خليطا للامر فله ان يمتنع من دفعها الى المكفول له استحسانا عندهم
جميعا فاما اذا لم يكن المامور خليطا للامر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يمتنع عن تسليم ما ضمن الى المكفول وفي العتابية
وان قضى دين غيره على ان له ما على المطلوب ورضي به فامر الطالب بقبضه جاز ولو ضمن الدين بامره واداه ثم تصادقا انه لم يكن دين الطالب على
المطلوب رجع الكفيل عليه ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فالوسيلة له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض
مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة ومن اثبت الدين وجب في جنونه ودين العبد لم يكن لحضرة الرهن العبد وفي التاجية اذا قال الرسول
اقرض فلانا ثم هلكت في يد الرسول فعلى المرسل الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه يجب على الرسول وفي الصغرى انما يرجع
اذا ضمنا الدين من غيره ثم عليها الدين مع قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لا المتطوع بقضائها
الدين وبشد لو قضى بامره يعود الى ملك الرب عليها بالدين وعلى القاضي مثلها وفي الزاهدية امر رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف قضا

رضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر قضى دينه غيره باذنه رجع به عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة بيع المبيع
الزكوة وفي الجنايات المرسوم عن الطلوح لخلاف المشايخ والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في المتفرقات اذا كفل لفلان او فلان فهو جائز واذا كفل بنفس رجل ويدفع الكفيل ايهما شاء ويبرا وكذلك اذا كفل بنفس فلان او بما عليه
او بنفس فلان او بما عليه جاز واذا كفل بنفس رجل لرجل فمات المطلوب فالطالب والكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول
المرضي الميت برئ عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن فان لم يكن في التركة دين برئ بالدفع الى الوارث وان كان وريثا لميت جماعة فدفع
الى واحد منهم فانما يبرا من حصة المدفوع اليه فاما لا يبرا عن حصة الباقين وفي الزاد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل
رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وبه قال الشافعي رحمه الله والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الينابيع
ولو تكفل عن رجل بالف مؤجلة فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل
حل الدين وتحققه فيقضي مؤجلا ويحق الكفيل حتى لو اخذ المكفول له ميراثه الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل وفي الترجيد
الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى وفي الخلاصة الخانية ولو كان كفيلا بالمال فقضى
الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس او يقضي بعضه على ان يبرئه عليها جاز اذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب
على مائة درهم على ان ابرا الاصيل وعنا انتهى به الكفيل رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم بالالف كما لو وهبه الكل وكذا لو صالحه على عشرة دنانير
كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالح على مكيل او عروض م ولو كان في ماله فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع
الكفيل المكفول به الى الوارث او الموصى له بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى الغريم لا يبرا ولم يذكر في الكتاب
انه اذا دفع الى الثلثة جميعا هل يبرا بالدفع اليهم قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه لا يبرا فان نادى الوارث الدين والوصية جاز
ذلك الدفع الى الورثة ويبرا الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل على انه لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي كفل به على فلان الكفيل الاول للمطلوب
ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيل جميعا بريا من الكفالة وان اوفى الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك ولم يواف الكفيل الاول بالمطلوب
برئ الكفيل الثاني عن الكفالتين والكفيل الاول كفيل بالكفالتين واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه ما عليه
من المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم ان الكفيل ادى المال الى الطالب فانه لا يبرا عن الكفالة بالنفس وفي الذخيرة
هشام عن محمد رحمه الله رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا كذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عنه كان له ذلك في الاولى ذلك ولو جحد ذلك
وكان ممن لا شان بامره كل شهر والضامن ان يرجع عما ضمن عند رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن ذلك فدفع
فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم للضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا ضامن قال محمد رحمه الله والاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل
ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه لا يبرا الكفيل فانه يبرا الكفيل وصار المعنى بهذا الاقرار الحقوق التي كلها الطالب قبل
الكفيل ولو قال لا حق لي قبل المطلوب ولا احلا ما استفيد منه فهنا يبرا الكفيل الذي فالكفالة باطلة فان لم يحضروا الى القاضي ويبطل القاضي
البيع بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع بما ادى وان شاء رجع على المشتري كان له ان يرجع على البائع امر رجلا ان يقضي عنه دينه
فقال المامور بعد ذلك قضيت وارجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال رب الدين ما قضيت شيئا فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له
ان يرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشيء وفي المنتقى عن محمد رحمه الله برواية ابراهيم اذا قال الضمين لفلان من فلان فتعهد
برئ الكفيل ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز م واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ
الكفيل ببينة فله ذلك واما اقر الطالب فقال قبضت بنفس فلان من فلان فقد برئ الكفيل وحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض
بجهة الكفالة فان ادعى وديعة او عارية او اجارة او شركة قبل اتمان ولعله بنفسه كفيلا لجاز كما ذكر في الاصل قالوا وتاويله اذا كانت المدعى به معلوما
بهذه العقود التي ادعيت قبله او لم يكن حاضرا ولكن ادعى الضياع من يده وانكر المدعى الضياع حتى يحتاج عليه حضوره مجلس الحكم ليحلفه القاضي مكذوبا
كفالة بحق وليجب على الاصيل فيما الاصيل والمال اذا كان مقرا بهذه العقود والمال قائم في يده ولعله كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال الرجل للغريم كفلت
لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له ادعى على المكفول به شيئا فالكفالة جائزة واذا قال الطالب للكفيل بالنفس قد برئت الي منه فهذا اقرار
بالتسليم واذا كفل وصي الميت عنهما الميت بنفسه من رجل برغم الكفيل الى وارث الميت استحسانا واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلم الى
احدهما لا يبرا من كفالة الاخر وكذلك لو كانا وصيين فدفع الكفيل الى احدهما لا يبرا عن كفالة الاخر اذا جعلت الكفالة بعقد واحد وهذا الجواب عند

جميعا واذا كفل بوجه رجل على انه لو لم يواف به غدا فعليه الالف التى عليه والغا له جايزة على ما شرط ولو كفل بيعا او رحله او ما اشبه ذلك
على انه لو لم يواف به غدا فقد لحتال الطالب عليه بالالف التى له على المطلوب ولو يوافه به فى الغد فان المال على الكفيل **وفى** جامع الفتاوى
ولو ضمن دراهم على ان يعطى نصفه هنا ونصفه بالرى واشهد ذلك ولم يوقت باخذ المال حيث شاء ويبعث ابا يوسف رحمه الله وسئل عن
هذا فقال ان كان له حمل ومونة باخذه هنا وان لم يكن له حمل ومونة باخذه هنا شاء ولو ابرا الطالب او تركه لم يكن ردا ولو ان المهر ولو قال
لرجل ضمنت لك الف درهم على فلان على ان لا او ديها اليك فهذا باطل فان قال على لا اديها اليك فى جوف شهر يجوز ويا خذها بعد مونه من ميراثه
وفى الكافى ولو برهن رجل على رجل ان له على فلان الغايب درهم وان هذا كفل عنه بامره يقضى القاضى بالمال على الكفيل والمكفول عنه
امره ويرجع الكفيل بما ادى على الامر وان الكفالة بغير امره يقضى القاضى بالمال على الكفيل لا المكفول عنه ويثبت امره ويرجع الكفيل بما ادى على الامر وان
الكفالة بغير امره يقضى القاضى بالمال على الكفيل دون الاصيل **وفى** جامع الفتاوى ولو ان فلانا كفل به لا يقضى لانه يقضى على الغايب والبينة
على الاصيل على حاله قال محمد رحمه الله فيمن قال لاخر ما جنى عليك فلان فهو على فجنى ولو انكر الكفالة وقامت البينة على الجناية بالكفالة يصح ويقضى
عليه ويكون قضى على الجانى وقامت البينة على الجناية فالكفالة تصح ويقضى عليه قضا على الجانى **وفى** الخانية وان كفل عن رجل بالجنايات تختلفوا
والصحيح انما تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره **وفى** الكافى ولو قال كفلت لك عن فلان بكل ما لك عليه وانكان عليه الف درهم برهن
على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغايب اذا باع رجل دارا فكفل رجل المشترى عن البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى
الكفيل على المشترى ان الدار ملكه لا يسمع دعواه ولو كتب شهادته على صك الشرا وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له يصح دعواه
ولا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ملك البايع ومن ضمن عن لزم خراج ارضه او رهن بها وضمن براسه او قيمته صح بخلاف
الزكوة حيث لا يصح الضمان بها وكذا ما وظفه الامام على الناس عند الحاجة لتجهيز الجيش بقتال المشركين ومن خلا بيت المال عن المال وكخراج لفدا
الاسارى المسلمين وما وظف على الناس لا لاجل ذلك فهو واجب يصح نحو الكفالة به وان ارتبها النوايب التى يطالب بها الانسان بغير الحق كالجبايات فى
زماننا لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم الشيخ الامام على البزدوى رحمه الله عليه تصح الكفالة بها واما القسمة فقيل هى النوايب بعينها وقيل هى النايبة
الموظفة الراتبة وهى المقاطعات الديوانية فى كل شهر او ثلثة اشهر والمراد من النوايب ما نوب عن راتب بل بحقه ليا ما ويحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع وقيل
المراد بالقسمة حصة القسامة ومن قال لاخر لك على مائة درهم الى شهر فقال المقر له هى حالة فالقول قول المقر مع يمينه وان قال الاخر ضمنت لك على فلان
مائة درهم الى شهر فقال المكفول له هى حالة فالقول قول الضامن فى ظاهر الرواية وقال الشافعى رحمه الله القول للمقر فى الفصلين **وفى**
الفتاوى الغايب ويجوز الكفالة بنفس البايع فى الدرك والكفالة بالجعل باطل وكذا على ان يبرى فلانا او بينه كذا **م** واذا كفل رجل عن رجل
بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول عنه لان الطالب لما ادعى المائتين فقد كذب الكفيل
والمكفول عنه فيما اقر به والاقرار يبطل بالتكذيب فكانهما لم يقرا وادعى الطالب عليهما عشرين دينارا ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما على دعوى
الطالب عليهما فكذا هنا فان نكلا برى عن الدعوى وان نكل احدهما ونكل الاخر فالذى نكل لزمه المال والذى حلف برى عبد العزيز كفل رجل بمال
ورهنه صاحب الحق قال لا يلزم الكفيل شى **وفى** الكبرى ولو ان رجلا قال ضمنت لك ان ادفع اليك من مالى لم يلزمه بهذا الضمان شى **وفى**
جامع الفتاوى ولو قال لاخر كفلت لك بالنفس الذى لك على فلان الى شهر وبعد الشهر ومن كان مكان المال النفس فالكفالة جايزة لا تاخر
عن المطالبة وقال لصاحب المال تكفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط
ان لا يطالبه بعده بشى او كان مكان المال النفس فالكفالة جايزة **م** قال محمد رحمه الله فى الجامع ثلثة نفر لهم على رجل ثلثة الاف درهم تكفل واحد
منهم الالف على حدة فشهد اثنان منهم الثلثة على رجل انه كفل بنفس فلان المطلوب لم تقبل شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلثة لا يقبل شهادتهما
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامر ان يكفلها لرجل على رب الدين دين وكفل ورضيا ثم جحد المكفول له ان يكون قبض شيئا فان الكفيل
المدبون لا يبرا وقال ابو يوسف رحمه الله فى الكفيل بالدرك يا خذ المشترى بالثمن اذا قضى عليهما بالاستحقاق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خصومة بين
المشترى وبين الكفيل حتى يقضى على البايع **وفى** الصغناقى اى لم ياخذ المشترى الكفيل بالثمن ولم يطالب بذلك منه حتى يقضى المشترى على البايع
م وهذا بناء على ان بنفس الاستحقاق هل ينفسخ العقد وهل يجب على البايع رد الثمن على المشترى فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا ينفسخ البيع ولا يجب
على البايع رد الثمن على المشترى فكيف ياخذ الكفيل به **وفى** المنتقى رجل ضمن لرجل الف درهم فى كيس فخاف ان ينقص من الالف
وضمن له رجل ما انقص من الالف ثم وجدها وافيا الا انه زيوف فلا ضمان عليه فى قياس قول ابى حنيفة من قبل لو اعتقها لم يرجع بشى وفى قول

ابى يوسف يضمن الجياد ويرد الزيوف على العزيز وكذلك اذا كان له عليه الف درهم وضح فقال المطلوب نقدنا الكيس العدد
وضح فرجعها الضامن وضمنها رجل فاذا هى غلة فالضمان باطل فى قياس قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف عليه الف درهم وضح بعينه
على الكفيل قال محمد رحمه الله فى الاصل وان كان الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان لامرأة على
زوجها الف درهم عوض انها تكفل بها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فورثها زوجها ولحق بها فابرا الكفيل عن النصف وبقى كفيلا بنصف الاخر
واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد برى الكفيل ولو كان كفل بها بشرط براءة الاصيل ثم مات الطالب
والمطلوب وارثه هل له ان يرجع الكفيل فان كان كفل بامر المطلوب بشرط براءة المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل بشى ولو كانت الكفالة
بامره او بغير امره فاما اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان الكفيل برى عن المال وهل يرجع على المكفول عنه ينظر ان كان كفل بامره يرجع وان كان
كفل بغير امره لا يرجع عليه **وفى** الكافى كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل فطولب وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى
يحل الاجل قال محمد رحمه الله رجل اشترى امة وقبضها وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة او مكاتبة او امر البيع الكفيل والبايع
او المشترى ولو كانت الكفالة بامره لم يرجع المشترى على البايع ولو نقد خمسين دينارا عن عشرة دراهم صلح او بيع البايع بمال دفع لا بد
وجزا البايع فى الصلح برد الدنانير او الدراهم ولو كفل بجيد وبعقد بهرجة رجع بالجيد على المشترى وان استحق ابتغ البايع بالجيد او المشترى
بالبهرجة وان كفل ببهرجة ونقد جيادا ان رجع بالبهرجة وان استحق ابتغ البايع بالجيد او المشترى بالبهرجة ورجع البايع بالجيد وان هلكت
الامة قبل القبض ومن كفل بامره رجع المشترى على البايع ولا يرجع الكفيل على البايع وكذا الرد بخيار رؤية او شرط وعن قبل القبض او بعده
بقضا او بغيره وصح صلح الكفيل لرجع البايع من الثمن بالدنانير لا يبيعه اى لو باع بالثمن خمسين دينارا لا يصح **وفى** الصغناقى فى المدعى اذا اثبت
الكفالة على الكفيل بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه كان حكم القاضى باثبات البينة حكما على الكفيل خاصة رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلان
بكل ما له عليه من المال فجحد الكفيل ذلك واقام المدعى البينة على الكفالة والمال يقضى بالكفالة والمال على المكفول عنه الغايب سواء كانت
الامر او لم يكن وبطل المسئلة فى الجامع الكبير على اربعة اوجه فقال اما ان كانت الكفالة مطلقة بان يقول كفلت بما لك على فلان
او مقيدة بان يقول كفلت بما لك على فلان الف درهم فكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امر المكفول عنه
فان كانت مطلقة فالقضا على الكفيل يكون قضا على الاصيل سواء كانت بامره او بغير امره والمذهب عندنا ان القضا على الغايب لا يجوز الا اذا
ادعى على الحاضر حقا ولا يمكن اثباته عليه الا باثباته على الغايب قال مشايخنا ومن اطرق من اراد اثبات الدين على الغايب من غير ان
يكون بين الكفيل وبين الغايب اتصال وكذا اذا خاف الطالب موت الشاهد فتواضع مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر فيقضى
الكفالة والدين على الاصيل فيقيم المدعى البينة على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرى الكفيل وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها وفى
كذلك كل من ادعى عليه حقا لا يثبت عليه الا بالقضا على الغايب كان الحاضر خصما عن الغايب الا يرى ان من قذف رجلا فادعى القاذف
الحد فقال القاذف قذفته وهو عبد فاقام المقذوف عليه البينة انه كان عبدا لفلان وفلان اعتقه فيقضى بعتقه وكذا عبد ادعى دينا على رجل
فقال له الرجل لا تجب لك علينا انا ضامن لم يثبت ان اعتقه مولاه ثم اقام صاحب الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة الكفيل وانه له عليه من الدين كذا
والعبد والمولى غايبان فيقضى بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وانكان قضا على الغايب والغايب ههنا كذا استحسان لجنايته
علما وناصيانه لحقوق المسلمين والقياس ان لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ولا يصح القضا على الغايب كذا ذكره المرغينانى رحمه الله والبرهانى
والمحبوبى وان وفى ورثة الكفيل بالمكفول بالطالب قبل القضا ماله لا يبرا الكفيل المال وان ابى القبول يجبر عليه **م** وان ادعى بمال
على رجل انه لا وجد وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له بين اثنين من ذميان جازت شهادتهما على المسلم
ولم يرجع على المدعى حتى لو ادعى المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكر فى خاتمة الروايات كفالة الاصل وذكر فى بعض الروايات انه لا
يقبل هذه الشهادة اصلا ولو قال لغيره ان غصبك فلان من شى فانا كفيل صح وان كان الكفيل مجهولا كما لو قال انما بايعت فلانا
فانا كفيل بما يجب عليه من الثمن بخلاف ما لو قال ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل به حيث لا يجوز قال محمد رحمه الله
فى تعليل المسئلة لا غرر ولو حقق انسانا او وفى ما لزمه ذلك وهذا هو لفظ محمد رحمه الله فى الاصل قالوا انه حقق تواطئا يصح اذا شاء
المبهم بان قال ان غصبك مولاه فانا اذا لم يخبر ولكن قال ان غصبك قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة
ولو قال اذا قتلك فلان خطا فانا كفيل بديتك كان ذلك جائزا ولو قال ان قتلك انسان خطا فانا ضامن لديتك كانت

الكفالة باطلة وفي فتاوى الفضلي رجل باع من رجل كرادارا في حانوت وضمن للمشتري رجل الدرك ثم ان صاحب الحانوت استولى على
الكردار بحيز من القاضي فاراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل ينظر ان كان الكردار شيئا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل
البناء ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع على الكفيل وفي نوادر بن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وبينهما رجل بامر المدعا عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي ابرء المدعا عليه ثم الضامن
يرجع بها على المدعي وفي الفتاوى العتابية ولو زوج ابنه وضمن المهر على انه متى مات احد الزوجين قبل المسيس يبرء الضامن وبطل الشرط ومن
تبرع في الضمان والرضى ان ضمن المهر يرجع ولو كان الاداء في المرض وبعد المرض حسب الابن حصته من الورثة ولو قال الطالب للكفيلين
برئتما الى صدقه من ايهما قبض وان قال برئتما لم يصدق في القبض من الكفيل ولو قال الطالب لا شيء لي على الاصيل لا بل نقضته من احد الكفيلين
مرضوا الاصدق من ايهما قبض ورجع على صاحبه بنصفه ولو ذكر قوله الا بل نقضت مفصولا لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض من احدهما دلا من ولا
غيرهن من المشتغرة فخلطهما ثم وجد عشرة منها ستوقة لزمته وعلى بعضه رواية السبع الستوقة عليهم اثلاثا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الطالب
يصدق انه كفلهما الا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ضمنت على ابن يحيى بما خابر الحطه عنه ما اصبت فانا ادى لما ثبت صدق في ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله والامر بالكفالة اقرار بالدين والكفالة وفي التتمة وكيل عن المشتري ومر حنطة عن رجل وكفل بذلك عن البائع رجل
كفل عن الكفيل كفيل لم توان وكيل المشتري يطالب الكفيل الاخر بذلك ثم هل ان يبرء من المشتري قال لا قبل ان كان بيع الحنطة بالكفا
بالاجارة لا يجوز وان كان دينا فليس شرايط السلم موجودة فلا يجوز ايضا فلا يصح الكفالة ايضا وفي الذخيرة الكفيل بالنفس والمال اذا خرج
نفسه من عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا خرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج
عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى ان له ان يخرج من الكفالة وصورة ما ذكر هنا فان كان لرجل على رجل مال مؤجلا او منجما قال رجل للطالب
اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال ما لك عليه من نجم حل على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج
نفسه من الكفالة قبل حلول المال الطلب له ذلك فهذه المسئلة بما قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج من الكفالة وعنا
عن محمد رحمه الله رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا من زوجها ثم اراد ان يرجع عنه كمال الشهر فله ذلك وفي المنتقى رجل
ممن كان له على رجل كذا في الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجيدة وكذا من كذا وكفل له انسان كفالة صحيحة على انه يطالبه بذلك المال فقال
ان هذا السؤال عن امرئة لابن فيه انه كفل به بالحقيقة لرجل المال او بالاخذ الحالي ايهما اليوم فان يقول المكفول له قبل ذلك في المجلس وكان ذلك
شرطا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا قوله كفالة صحيحة لابد من بيانها لينظر هل هو صحيح ام لا وفي الكبرى اشترى ثوبا بعشرة دراهم بعض جياد
بعضها شانه يبع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطلة وان كان في البيع خيار للبائع او المشتري في الثوب ثلثة ايام فضمانه جايزا اذا قال
ضمنت لك هذا فان ثبت هذا فانه يضمن الاول وفي جامع الفتاوى وعن محمد رحمه الله ضمنت ما لك على فلان على الف درهم الى سنة وقال الكلام ثم
قال الدين قال المقر انما عن كفالة فلان فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعده انك هي الى سنة لم يصدق بدعوى حالة الا ان يصدق الطالب
م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اقرض رجلا دراهم وامر كفيلا فاستهلت الدراهم التي نقدت ما له ان ياخذ الكفيل بما ياخذ به
صاحبها الاصيل من فيهما دراهم لحن ما نقدت فاذا كانت الدراهم من ثمن بيع فاستهلت قبل النقد والمبيع مستهلك فان شاء البائع اخذ دراهمها فقط
لو قال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل وان ابى البائع ذلك فعلى المشتري قيمة المشتري وليس له ان ياخذ الكفيل فيما المشتري اذا قال
نعم ما اقرضته فلان فهو علي ضمان الكفيل ثم اقرضه فلان شيئا من المال فالمال لازم في تركة الكفيل وفي الخانية وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
م وسئل شمس الايمة الاوزجندي عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يبعث ذلك الى منزله ولانه عند قال لا يصح ضمانه وافتى ابنه بصحة
ضمانه وقيل ان يبين ذلك وقت المبيع والا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر رجلا والزمه مالا فضمن الرجل عنه المال ورهنه الحط صح ضمانه وان ادى
الضامن المال كان له الرجوع على المضمون عليه وهكذا افتى شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي التتمة فان لم يخبر من لك ان قال على ان يرجع
عليه لك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع وفي التتمة وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد
عن رجلين وحال المرتهنا لصاحب البيت الذي على عمرو وهي كذا دينارا وبين المقرار فقد كفلت له وقبل المكفول له بذلك واشهد الكفيل على ذلك
شهودا ومن كفلت لك به وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودا ولم يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرفه الشهود ايضا هل يكون من كفالة
تنافى كفالة بين المكفول له والكفيل وسعته والله وقد سئل عن رجل عليه دين من رجل الشيء ثبت عند القاضي انه ربح سنتان

بعد حل القاضي ان ياخذ منه كفيلا برفع الدين اذا حل الاجل الحق بطالب ذلك قال اذا عرف الرجل بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك والا
قال رضي الله عنه وكان هذا اختيارا لانه ذكر الاصحاب في هذه المسئلة والحيلة لهذا الكفيل مطلقا وذكر ابو بكر خواهرزاده في كتاب الكفالة في
باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق وحقه في الدنانير وظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكرها
في الكتاب قالوا وذكر في كتاب العين والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي
الاستحسان له ذلك لانهما في حق ابقاء الحقوق اعتبرا جنسا ولهذا لا يكون لصاحب الحق المضاربة على تهاتر الغريم ان له اخذ حقه من ثمنه
والقاضي ذلك لان المضاربة وان كانت بتقاضي وهو بيع من حيث الحقيقة وانما يثبت له ذلك لانه يبيع مال الغريم في الجملة وذلك القاضي
لا لصاحب الدين وفي التتمة في ومن اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان هنا ثلث مسائل ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص فضمان
العهدة باطل بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص فعندهما جايز وضمان الدرك جايز لان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن
ان عجز عنه وهذا هو ضمان الدرك وابو حنيفة رحمه الله يقول تفسيره ضمان الخلاص تخليص المبيع وتسليمها الى المشتري على كل حال وذلك باطل وفسر
الثلث شمس الايمة السرخسي رحمه الله فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البائع استحقاق المبيع وهو شرط صحيح فيصح الضمان بهو الثاني شرط
العهدة وهو جايز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الرجوع بالثمن فانه عبارة عن ضمان الدرك عندهما وذكر الصدر الشهيد ان تفسير الخلاص
والدرك والعهدة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة شرط العهدة باطل وتفسير
عند الصك الاصل الذي كان عند البائع بشرط المشتري عليه ان يسلمه اليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين منفعة فكان باطلا
والضمانة يكون باطلا ايضا وفي جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا في يد رجل فضمن انسان بنفسه او برقبته ثم مات العبد وابو على الضامن قيمته
عند زفر رحمه الله وعند ابي يوسف انه يضمن الرقبة لذلك وان ضمن نفسه لا يضمن اذا مات وفي الفتاوى العتابية ولو امر رجلا يضمن عن فلان
الف على انه ان لم يعطها فلان فهو علي فلم يعطها ضمنا الامر ولو كان المامور عبدا ضمن الاقل من قيمته ومن الدين وكذلك ضمان الدرك وكذا
لو كان الامر هو المولى وهذا اذا عرض ملكه ثم وجد الشرط ولو قال انا زعيم فلان على الف وهو يدعي على فلان الف جاز ضمانه بخلاف قوله على الف
لم يجز وان ادعى فلان عليه كذا وكذا لو قال ان ذمته فلانة فانا زكاك بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من الكفيلين ان المال على
صاحبه وانه كفل عنه يامر تحالفا فان حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق الطالب على احدهما ولو شهد وكذا الطالب ان المال كان على هذا
والاخر كفيل عنه لقبلة ان كان المال ظاهرا بينة او اقرار ويجوز شهادة ولو لحق الكفيلين ان المال على ابيه والاخر كفيل عنه وبالعكس
لا يقبل ولو لحق الكفيل من الاصيل الدنانير بدل الدراهم جاز ولو ربح الكفيل من الاصيل فيهلك صار رسوخا ولو كانت الكفالة مقيدة بالدين
الاصيل على الكفيل لا يبرء الكفيل ويبرأ الاصيل بهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة في النكاح قبل الدخول وكذا لو اقر الطالب المطلوب
ان يقضي ما عليه لغيره على ان يؤدي ما عليه فضمن ثم ابراء الطالب لم يبرا من الكفالة ولو كفل عنه بامره على ان يرهن الاصيل هذا العبد فابى
فالكفالة لازمة له لان يقول الطالب الكفيل انك على ان يرهن الاصيل هذا فان لم يرهن فانا بريء وكذا لو شرط الكفيل على الاصيل كفيلا فهو على ذلك
ولو قال ان لم يوافك به فانا ضامن المال او ان يعين المال عليه فانا ضامن وان مات قبل الاداء والعطاء رهنا لم يجز ويكون امانة وكذا
الرهن وضمان الدرك ولو قال ضمنت لك المال او في به فانا بريء او قال اذا حل فانا ضامن ثم لعطاء رهنا جاز وكذا لو كفل بالحمل والاجر
والعطاء رهنا في قوله واذا حل ثم مات فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن ولو قال ان لم يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت الاصيل
فالمال في تركته وكذا اذا حل الاجل بعد موته ولو اشهد الوارث انه ضمن الاقل من الدين ومن التركة ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا
بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن وكذا لا يجوز ان يرهن الرهن الطالب من المطلوب على يد الكفيل ولو وضع الرهن على يد ثم ضمن المال لم يجز
لانه يبرء نفسه وكذا من موضع عند الكفيل رهنا لا يكون في يد الاصيل لم يجز ولو رهنه عبدا بالكفالة جاز ولو كان له على الف درهم ثمن مبيع والف
من الكفالة فادى الفا وقال هي من الكفالة فاخذ الطالب احدهما لانهما فيه ذلك ولو ادا مطلقا جعلها من ايهما شاء وكذا لو كان
نصف الدين كفيل فادى الاصيل نصفه صرف الى ما كفل به او ما لا كفيل به وكذا لو كان بكل نصف كفيل فقال هذا عن الاطلاق
الا ان يقول ادينه من الاجل وكذا الاجل يصدق في ايهما ادى وكذا لو كانت النصف في الاصيل وكذا لو كان النصف في الاصيل حالا والنصف مؤجلا
فادى يكون على الحال الا ان يضع على الاجل وكذا المشتري من رجل ولحق الكفيل عن الاخر ولحق البائع احدهما بما عليه دون ما كفل به م
المعير اذا اخذ كفيلا من المستعير بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد حتى جازت الكفالة على ما ذكرنا في صدر الكفالة ثم ان

الكفيل على المكفول وسلمه الى المالك كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الجمل وهو نظير مثل هذه وهذا استحسان والقياس
ان لا يرجع عليه بشيء فلو ان المعير والمغصوب عنه كفيله بالجمل ولكن لحرمته وكيله بو في ذلك فهو بمنزلة وجب استحسانا ومنه او غصب يجوز التوكيل
ولكن لا يجب لو كيل من التنفيذ بخلاف الكفيل وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات المكفول وكانت الكفالة بامره وترك
المطلوب الف درهم لا غير فاخذ الطالب ذلك من تركته ولحق من الكفيل الف المؤدى ثم قال الكفيل للطالب قد وجب لي على الطالب
الف درهم على ان اخاصمك بها فالالف التي هي تركة المطلوب قال لا يجب احد ما سال الشيخ الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي رحمه الله عمن قال
لغيره هرجه براو ولا ربكند تو بر من على لا يصح هذا الضمان وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك في الضمان لصحة الضمان
القايل يقول ايضا اذا ادعى رجل على غيره مالا يصح الضمان على رجل لا بد لصحة الدعوى من ان يقول عن لي وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر ذلك
وذكر ذلك محمد رحمه الله مسايل تدل على ذكر ذلك ليس بشرط فمن جملته ذلك ما ذكر ابن سماعة عنه وفي نوادره اذا قال الرجل لغيره ابي
عليك فلان فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد جنى على فلان وادفع الي وانكر الكفيل ذلك فاقام الرجل بينة على فلان بالجناية
عليه فهذا جائز وان طلبه ولو بعضه لزم الكفيل المال وذكر في الجامع الصغير اذا كان الرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في
الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جوهر صحت الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة التي لك اذا كفل الرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فالمال الذي للطالب عليه فمات المكفول بنفسه قبل الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال لجواز الكفالة بالمال مع انه لم يقل عليه الطالب
وفي الجامع الصغير اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فهو جائز ومع
لم يقل فعلي المال الذي لك وفي الجامع الصغير رجل لزم رجلا فادعى عليه مائة دينار فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا
فعلي مائة دينار وجوز هذه الكفالة قال المعلى في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل جاء بكتاب سفتجة الرجل فقال هو ان يبعث بما فيه ذلك
سماعة في رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او خليطه ودفعه اليه وقرأه ثم قال قد كتبها اليك فهذا ليس بضمان ولكن لو قال له ادفع
اليها الى غد فقد كتبها الى غيري او قال قد كتبتها اليك فان قال اكتبها اليك على او ابعثها اليك فهو ضامن وباخذ به صاحب السفتجة وفي شرح
الخصاف رحمه الله فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال الا ان يضمن فان ضمن لزمه ذلك وفي الذخيرة لو امره
على ان يكتب سفتجة الى بلد كذا لا يجوز وان قرضه بغير شرط وكتب له سفتجة الى بلد لحاجة وكذا لو قال اكتب ولو ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار
وفي طلبه من جملة المال بعضه ويثبت منه بعضها ان كان الذي كتب لما الى المكتوب اليه ان يدفعها الى صاحب الكتاب واقر المكتوب اليه الكتاب
وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر لم يجبر عليه كما اذا لم يكن للكاتب لما اصل المكتوب اليه حيث لا يجبر الرجوع الا ان يكون المكتوب اليه ضمن
المال لصاحب الكتاب وفي اجارة الفضلي تاجر بعث اجيرا له الى بلد من البلدان وانفذ اليه بعد حين وجه من مدينته شيئا من السود ذيان ثم كتب
الى الاجير سفتجة فلما وصل الكتاب الى الاجير قبل وادى بعض المال وبين الحظة بالباقي ثم ورد كتاب من عند استاذه ان لا يقبل السفتجة
الذي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد المال ورد عليه كتاب السفتجة فانه يرد الى وبين له الامر فان كان ضمن الاجير المال لصاحب السفتجة
صار ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع المال اليه وان كان صاحب السفتجة لم يدفع المال الى الاستاذ لم يصح ضمان الاجير وله
ان يمتنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان الاجير لم يضمن المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا
وبرئ الخط لا يكون ضامنا الا ان يعني باللسان او يكتب لفلان على من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا وفي البرجندية رجل له على رجل الف
درهم فكفل رجل بها على انه ضامن على ان يبرئ الاخر فالكفالة باطلة ولا لمعروف في بيع ثوب بين انه مسروق فقال ادرك على انه ان حدث
برئ وفي الفتاوى العتابية ولو ادى الكفيل او ادى بيان شاهد على البايع وان شاهد على المشتري ثم هو يرجع على البايع هذا اذا ظهر الفساد ولو
بعد الصحة فقبل الاداء رجوعه على المشتري بعد وفي الاجود يرجع على المشتري بما ضمن ثم هو يرجع على البايع ولو وجب البايع الثمن من الكفيل
ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على احد وكذا المامور بالعقد عند ظهور الفساد يرجع على ايهما شاء وان فسد بعد الصحة يرجع على المشتري
وفي جامع الفتاوى كفالة الاصل برواية ابي سليمان وهشام لا يجبر المكاتب فدين مولاه من الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة
يجبر الا في مال الكتابة ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل بالموت كفالة الدرك ولا يشبه هذا كفالة النفس لانها تبطل بالموت كما لا يبطل
بالموت وفي فتاوى اهو قال القاضي بديع الدين ونظر عند لحد الكفيل بالدين المؤجل ذكان لابن عمر وقال لا يا مانته والذي
لا يا خذ منه والا بما حد منه فاشتبه فافهما يوجد على قول ابي يوسف رحمه الله واستفتيت عن القاضي بديع الدين فافتى انه لا يطالب

عليهم يخاف عليه المشتري يرجع منه كفيل في الدين المؤجل في كفالة عصام لو قال اكرا بهرسا بد قيم لمبرهال رائو ابكم لا يصح وعلى عكسه
يصح وهب الدين المديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا يعود الكفالة اذا تكفل بعتق انسان لا يصح بناء على لا الطلاق
وفي الناصرية كفيل المختلعة بالمال على الزوج من الدين لا يرد بتجديد النكاح بينهما ولا يصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله وفي جامع الفتاوى في الكفالة اذا اقرض على ان يكفل به فلان جاز حاضرا كان او غايبا ضمن او لم يضمن
واذا باع ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو كفل بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يؤدي ويكفله ان لو
فلهما ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويؤدي عنه واذا ادى الكفيل فللكفيل ان ياخذ بالاجرة م رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل درهم
فانا ضامن لذلك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم الضمان وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا به ضامن هشام عن محمد رحمه الله
ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا من زوجها ثم اراد ان يرجع عنه كان له ذلك ولو كان لحدادا بكذا وضمن انسان له
كل شيء فللضامن ان يمتنع ضمانه عند ابتدا الشهر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال المعهود
الى شيء وادعى المكفول له الكفالة حالة فالقول قول المكفول له هشام عن محمد رحمه الله قال في رجل له على رجل مال وبه كفيل وقال
الكفيل قضيته وقال المكفول هذا انا قضيته وقال الطالب قبضته عن الكفيل فالقول قول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف درهم الف من الكفالة كفل عن رجل قضاها الف درهم فللضامن ان يجعلها من اي المالين شاء
لمات قبل ان يدفع الخيار لورثته في ذلك وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري
وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن البايع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا فهذا على وجهين ان المال
يرجع على البايع باقرار الكفيل او لا وفي الوجه الثاني لا سبيل المشتري على البايع والكفيل ان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ البايع
واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فيرجع عليه لان الامر بالكفالة بطل بقي الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر
المشتري ان كان يرجع على البايع بما نقد الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب ابرأه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ
الكفيل له ذلك رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بايع الدينار الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامر بدل
الكفيل ثم ابرأ ولم يقبل والمال المكفول له ضامن قبل الابراء يصح والا فلا فان لم يتكفل عن بايع العشرة لكن بايع العشرة احال البايع صاحبه
على رجل حاضر وقبل يجوز وشرط القبض في مجلس العاقدين وكذلك في الكفالة فان لم يتفرقا حتى ابرأ المحال المحتال عليه عن الدين صح الابراء
واستقض الصرف قبل الحيل الابرا ولو لم يقبل بخلاف الكفالة حيث لا يصح الابرا ولا ينفسخ الصرف لما لم يقبل المكفول عنه الابرا ولو كانت
الحوالة بغير امر عليه الدراهم برئ المحتال عليه لانه تخصص الابرا المحض ويتوقف فحق بايع العشرة على رضاه وقبوله وفي الكافي كفل رجل عن رجل
على ان يبرئ الطالب عنه بالدين او على ان يهب الكفيل والاصيل جميعا او على ان يهب الطالب الاصيل بطلب الكفالة وفي الخانية رجل ادعى
على رجل انه غصب ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده على غد فعلي قيمته وقيمة الثوب عشرة دراهم وقال
الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رحمه الله هو من جانب تجب عليه ما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقوله لا يلزمه الا عشرة دراهم
وقول ابي يوسف رحمه الله هو جايز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان
ذلك اقرارا منه بالمال المدعى السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه رجل يدعي على رجل الفا فقال الرجل للطالب
لك على الف ان اقرض فلان الغايب جاز ولو قال انا اقرضك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب المطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ولو قال له المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه رضيت
او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا م بشر عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل كفل لامرأة بصداقها عن زوجها فغاب الزوج واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل منه
البينة ولو ادعى انها ابرأت الزوج وان الزوج اعطاها او بايعها شيئا وقبضت وقبلت بينته وان كان قال ابيع عنه بعوض لا يقبل بينته رجل
ضمن عن رجل ما بايعه فلان فقال ابو حنيفة رحمه الله الضمان باطل الا ان يعلم انها من الكفالة الضمن وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز فالعنت
والمهر رجل قال لاقوام ابيعوا فلانا فما بايعتموه فانا ضامن فلان ابيعوه لا يجب عليه هذا الضمان وفي فتاوى سمرقند وقبل الضمان صحيح اذا كان
القوم محصورين وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا يصح الكفالة ولو كان مكان الشراء السلم يصح الكفالة

وفي العيون رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبائع قال ان كان في البيع خيار ثلاثة ايام فالضمان جائز وان لم
يكن فيه خيار فالضمان باطل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل فليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن ضمانه الى اجل فله ان يطالبه حتى يخلصه اما باداء المال او بتسليم النفس فان كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من
القاضي ان ياخذ بالمال كفيلا ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك
او شهد باستحقاق كان للمشتري ذلك ففي الدين المؤجل اولى وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي
كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان هناك القاضي ياخذ كفيلا بنفقتها
شهر عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا وكذا في سائر الديون قال والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف رحمه الله عليه ففي سائر الديون لو افتى
المفتي بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون
السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان
الدين مؤجلا وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال
له ايمان بان له ان يطالبه به قياسا على نفقة شهر لا بعده هـ واذا اقرض لرجل رجلا الف درهم وكفل بها كفيل فصالح الكفيل الطالب على عشرة
دنانير لهما ان افترقا الدنانير في المجلس كما لو صالح المطلوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل رجع الكفيل على المكفول عنه بالالف
ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم واديها لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة درهم هذا اذا صالح بذلك الكفيل مع الطالب
فاما اذا صالح الكفيل مع المكفول عنه قبل ان يؤدي الكفيل الى الطالب ما عليه عشرة دنانير جاز ايضا فكان فائدة هذا الصلح ان الكفيل
لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع المكفول عنه وبين الطالب عليهم على حاله وكان له ان يطالب ايهما شاء بجميع الالف فان اخذ
من المكفول عنه الف درهم كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم الا ان يشاء الكفيل ان يرد الدنانير لتعاجز اما له الرجوع على
الكفيل بالف درهم والكفيل بنفس رجل على انه ان كان ادخل نجما منجما فالمال عليه فخالف فادخل النجم الاول فالنجم الثاني يصير المال كما حل الا
وفي شرح الطحاوي ولو صالح الكفيل مع الطالب على الف درهم بهرجة وزيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو الف جياد ولو صالح
على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل ولو لم يكن كفيلا بالمال ولكنه كان مامورا بقضاء الدين فيقضي اجود منها او اردى فانه يرجع على الامر
بما قبلها فان كان الماد اجود منها امر يرجع بما امر لا بما ادى ولو ادى الكفيل والمامور بقضاء الدين خلاف جنس الدين ورضي الطالب بذلك
رجع الكفيل بما كفل والمامور بما امر وفي الفتاوى الخلاصة انه كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب
على مائة درهم على ان يبرا الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم الا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان
يوهب التسعمائة للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على
مكيل او موزون بعينه او عروض المالفه محضر خواهر زاده ولو كفل لرجل بخمسة دنانير فصالح الكفيل او المكفول عنه على ثلثة دنانير برئ الكفيل والمكفول
عنه من الدنانير ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة دنانير وان قال الكفيل للطالب صالحتك على ثلثة دراهم بثلثة دنانير على ان تبرئني
منه خاصة ويرجع هو على الطالب بثلاثة دراهم ويرجع الطالب على الاصيل بدينارين وفي التجريد وعن محمد رحمه الله فيمن كفل بخمسة دنانير
فصالح الطالب الكفيل على ثلثة ولم يعلم على ان يبرئه فهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل بثلاثة دنانير وفي الخانية
مكاتب قتل رجل عمدا فصالح من الدم على عبد نفسه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد
وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم
على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان نقض والاول سواء وكان العبد صداقا او بدل الخلع والصالح انتج العبد قبل القبض
ولو كان المكاتب صالح عن الدم على مال رجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للصالح
ان ياخذ المكاتب حتى يعتق وللصالح ان ياخذ الكفيل بذلك قبل عتق المكاتب رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل لرجل ان يسلمها اليه
فهو جائز وهو ضامن حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر باع
دارا او جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها او رد الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت
الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان الضامن رد الثمن والمشتري

بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن
على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن من الضمان ولو كان الضامن ضمن بعد القبض
ما ادركه فيها من درك او ما يلحقه فيها من بيعه قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان المشتري ان ياخذ البائع وان شاء
بالثمن رجل اراد تزويج ابنته من رجل فضمن مهرها او وهب المهر منه على ان الضامن فلم يجز الا بنه لا يجب على الوالد شيء لانه ليس بمال كان له على غيره فاذا صح الضمان
الا ان قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء او ابراء عن مهرها او يهب منه وضمن انها لو انكرت التوكيل وطالبت زوجها او لعلمه
منها المهر والاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذه من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها
قمار او ثمن خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى بالمال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه فالطالب غائب فقال المكفول عنه
كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته لو قضى بالمال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل بامر الطالب عند القاضي ان المال عن ثمن خمر او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل
لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقام الطالب عند
القاضي ان المال كان بثمن خمر وما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال عن قرض
او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته
من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل
احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري
صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك يحبس بماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل
رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه وهو الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة
امر يرى المطلوب ايضا فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل فان كان الطالب ابن اخ مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب
ويبقى عليه حصة ابن الاخ وفي شرح الطحاوي قال واذا ضمن الرجل للرجل ما لا عن رجل بامره هذا لا يخلو اما ان يكون كفالة
بشرط براءة الاصيل او كفالة بغير شرط براءة الاصيل فان كانت كفالة بشرط براءة الاصيل جازت الحوالة وان لم يكن بشرط براءة الاصيل فهي كفالة
والطالب بالخيار ان شاء اخذ حقه من الاصيل فان لازم الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه على ذلك وان حبسه كان له ان يحبسه وان ادى
كان له ان يرجع على الاصيل هذا اذا لم يكن على الكفيل دين مثله للمكفول عنه فاما اذا كان عليه دين مثله فليس للكفيل ملازمة الاصيل ولا للزوم
ولا ان يحبسه اذا حبس ولا له ان يرجع عليه اذا ادى ولكن يسقط عنه دين المكفول عنه ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت
مطالبة الاصيل عنه وان كانت الكفالة مطلقة فلا ينقطع مطالبة الاصيل الى وقت القضاء هذا كله اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين فاما
اذا كانت الكفالة بغير امره فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له حق الرجوع اذا ادى لانه متبرع في ذلك
وفي الكبرى سلطان اخذ رجلا والزمه غرما وكفل بذلك المال رجل فباع السلطان خاتما من الكفيل بعشرة دراهم مال الغرامة بسعر رجل
مطلوب فسلمه اليه فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخاتم فان كان الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كانت طائعا لكن نقض الخاتم نقضه
فالبيع ايضا باطل وان كان عين الفضة جاز البيع فان تفرقا قبل القبض فان كان فضه بحال لا يمكن تمييزها الا بضرر بطل البيع في الكل وان
لم يكن في نزعه ضرر ينقض المبيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص م جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة بها والي فطمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا
بغير حق فاختبا بعضهم فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الي كذا على ان يرجعوا على الباقين بالحصص فادوا بذلك ولا يكون لهم ان يرجعوا على
الباقين بشيء فلو انهم لم يؤدوا الى السلطان شيئا حتى اتفق ان الهم يسقط الحبس وقالوا لا نطلعوا علينا وما نابكم فهو علينا بالحصص ثم بعد
ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص وفي فتاوى الخلاصة رجلان في سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان يخاف الغرق قال احدهما
لصاحبه القي متاعك فان متاعك بيني وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد وبعضنا لا يرجع بنصف قيمة متاع نفسه وعليه نصف ان نصيبه شيء ثمنا
متاع الملقى بنصف متاعه وفي الفتاوى العتابية ولو قال من بقي من السفينة بشيء فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع صاحبه

بحرف العرف بمن والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول **المضمرات** الحوالة فى اللغة عبارة عن النقل منه ومنه حوالة الغراس لانه ينقل من موضع الى موضع وسمى هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت بالديون لان الذمى يثبت بالوصل وفى الينابيع الحوالة عبارة عن تحويله من ذمته الى ذمة فاقيمت الذمة الثانية مقام الذمة الاولى بشرط استيفاء حقه فان تعذر ذلك له حق الرجوع على الاول **وفى** الكافى فهو اسم بمعنى الاحالة يقول احلت زيدا بماله على رجل فاحال زيد به على الرجل فانا المحيل وزيد محتال ومحال له والمحال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه والله اعلم

الفصل الاول

فى بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرطها اما بيان وجوهها روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وجه الحوالة ان يقول المطلوب لرجل اى اربان احيل هذا عليك بالف فاضمنها له فتقول قد ضمنتها او يقول الطالب للمطلوب احلنى على فلان فيقول المطلوب اضمنها عنى فيضمنها او يقول المطلوب اضمنها عنى وانا منه برى او يقول الطالب لرجل اكفل لى عن فلان بهذه الالف وهو برى ومن ذلك ان يقول الغريم للطالب احلتك بالالف على من الذين على هذا فيقول الطالب احتلت ويقول الذى احيل عليه قبلت **وفى** الظهيرية اختلف المشايخ فان الحوالة نقل الدين والمطالبة او نقل المطالبة مع بقاء الدين فى ذمة المحيل بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثانى وانما اختلفوا على هذا الوجه لان محمدا ذكر فى الحوالة مسائل بعضها يدل على القول الاول وبعضها يدل على القول الثانى اما التى يدل على انها نقل المطالبة مع بقاء الدين فى ذمة المحيل منها ان المحتال لو ابرا المحال عليه يصح ولا يرتد بالرد ولو وهبه لا يصح ويرتد بالرد فجعل المحتال بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الى ذمة المحتال عليه لبطل ابراءه برده كما لو ابرا الاصيل ومنها ان المحتال لو قضى حق المحتال عليه يجبر المحتال عليه على القبول ولو انتقل الدين عن ذمته يكون متبرعا ولا يجبر الطالب على القبول ومنها ان المحتال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح ويجعل عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان اجنبيا فيصح التوكيل واما التى يدل على انها نقل المطالبة والدين فمنها ان المحتال لو ابرا المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح ولو بقى الدين فى ذمته يصح كما لو ابراه عن الدين المؤجل وعليه الفتوى واما بيان حكمها فنقول حكم الحوالة براءة المحيل وثبوت المطالبة الى المحتال عليه عند علمائنا الثلثة والكفالة فى حق براءة الاصيل تخالف الحوالة وقال شيخ الاسلام فى شرحه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة دون الدين قال ابو يوسف منهما وقال محمد عن المطالبة لا غير قال محمد وثمرة الخلاف فى فصلين احدهما اذا ابرا المحتال المحيل عن الدين بعد الحوالة فعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا يصح ابراؤه وعلى قول محمد يصح ابراءه والثانى ان الراهن اذا احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد منه عند ابى يوسف كما لو ابراه منه وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك كما لو اجل الدين **وفى** شرح الزيادات التى جمعه ذكر الخلاف فى مسئلة الرهن على عكس ما ذكرنا هنا واحاله الى النوادر ونبه ايضا عن بعض مشايخنا ان فى مسئلة الرهن عن محمد روايتان **وفى** النتف ومن عليه الدين اذا احال صاحب الدين على رجل وقبل ذلك الرجل صح وبرى المحيل وان لم يكن للمحيل على ذلك الرجل المحتال عليه وعند زفر رحمه الله للمحتال له ان ياخذ ايهما شاء كما فى الكفالة وقال مالك وابن ابى ليلى وابن شبرمة منهما برى المطلوب **وفى** شرح الطحاوى قال ابو جعفر اذا احال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مال فرضى المحتال له والمحتال عليه ذلك سقط برى المحيل من مال المحتال وصار مال المحتال له على المحتال عليه وبه فالكفالة عن زفر به والطالب بالخيار ان شاء طالب حقه من الاصيل وان شاء طالب من الكفيل الا ان يكون الكفالة بشرط براءة الاصيل فيكون حوالة وفى قول زفر الحوالة والكفالة سواء كل واحد منهما يبرى الاصيل والطالب ان ياخذ حقه من المضمون ضامنه **م** واما بيان شرائطها فمن شرائطها رضاء المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان للمحتال عليه دين على المحيل او لم يكن عند علمائنا **وفى** الزاد وعند الشافعى رحمه الله ان كان على المحتال عليه دين فرضاه ليس بشرط **م** وكذلك رضاء الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف عند ابى حنيفة رحمه الله فاما رضاء من عليه الدين فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحتله على ورضى بذلك صاحب الدين صحت الحوالة **وفى** النتف فان ادى المال لا يرجع به على الذى عليه الاصيل كما فى الحوالة بالامر **وفى** الخانية صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا فى الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه يصح حتى لو احال على رجل غايب **م** ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل لو قال رجل لصاحب الدين ان لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فقال المديون قبلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله **وفى** الفتاوى العتابية ويصح قبول الحوالة بغير المحيل كالكفالة وهل يصح الحوالة على الحوالة بدين المحيل عليه من غير قبوله فيه روايتان **وفى** شرح الطحاوى قال ولا تجوز الحوالة الا بقبول المحتال فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بيانه وهو ان الذى عليه الدين اذا قال لرجل ان لفلان بن فلان على حق فاحتل به عنى فقبل الاخر فبلغ الطالب فاجاز لا يجوز فى قول ابى حنيفة ومحمد وفى قول ابى يوسف يجوز فان بلغ هذا العقد ولا الى المطلوب ورضى به ثم بلغ المطلوب ورضى به وصار كان الحوالة حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ هذا العقد اولا الى الطالب فاجازه ورضى به ثم بلغ الى المطلوب ورضى به صار كانه احال بغير امره **وفى** الينابيع الحوالة جايزة بالديون احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا يصح والله اعلم **م**

الفصل الثانى

فى بيان انواع الحوالة قال يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة **وفى** الخانية وكلاهما جايز **م** فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذى له على المحتال عليه او بالعين الذى له فى يد المحتال عليه بالغصب او بالوديعة **وفى** الخانية صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال اليه من وديعة او غصب او عليه دين فيقال للمحتال الطالب عليك بالالف التى لى على فلان او دينا من المال الذى لى عليك اذا قبل المحتال عليه براء المحيل عن دين الطالب **م** والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا او يرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذى له على المحتال عليه ولا بالعين الذى له فى يد المحتال عليه ويحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له فى يده عين **وفى** الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال الطالب لمحتال بالالف التى على على هذا الرجل ولم يقل ابريها من المال الذى له عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا انه اذا مات المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه فى قول ابى حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه فى قول ابى حنيفة لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثانى ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينه على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال الى المحيل فى ظاهر الرواية وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال على المحتال عليه يكون الطريقين وبتفليس القاضى المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لمحتال عليه بان استفاد المحتال عليه من المحيل رهنا عند المحتال له رهنا تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه ولم يجعله مات المحيل عليه مفلسا ولم يرجع لما لا يعود الدين الى ذمة المحيل **وفى** شرح الطحاوى والحوالة جايزة فى المحتال كله وبين المحتال له دين المحتال المحيل كما كان فى الاصل عندنا وعند الشافعى رحمه الله التوى على المحتال ولا يعود الدين على المحيل ثم التوى على ضربين عند ابى حنيفة رحمه الله احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك شيئا عينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن المحتال له والثانى ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا المحيل بينة وحلف المحتال عليه الحوالة ولم يكن المحتال له فقد توى وعاد المال الى المحيل ولا يكون التوى عند ابى حنيفة رحمه الله غير هذين الوجهين وعندهما التوى على ثلث اضرب هذان لما ذكرنا وضرب ثالث ان يحكم الحاكم على المحتال عليه بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين الذى قيدت الحوالة به بطلت الحوالة والا سقطت عنه الدين بمعنى عارض ولو تبين براءته من الاصل لا تبطل الحوالة وهو ان لو تملكها المبيع بعد الحوالة عند البائع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكن اذا ادى المحتال عليه سقوط الدين يرجع بما ادى على المحيل وكذلك لو قيدنا الحوالة بالف درهم وديعة عند رجل فهلك الالف عند المودع بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحتال عليه مضمونة فلا تبطل الحوالة بالهلاك وبطلت ولو كانت الحوالة مطلقة لا ينقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه لان لا يودى فان اسقط ما عليه قضاء ولو تبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل وكذلك لو استحق المال المحيل الذى له عند المحتال عليه لا تبطل الحوالة بخلاف المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يودى المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له وليس له مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون احق بذلك الدين من سائر الغرماء عندنا وفى قول زفر رحمه الله هو احق به من سائر الغرماء فان اراد المحتال له ان ياخذ المحتال عليه بقيمة دينه فليس له ذلك ولو كانت الحوالة مطلقة عن مقيدة بالدين فمات المحيل ولم يترك مالا سوى ما له على المحتال عليه ديون فانه يوخذ من المحتال عليه جميع الدين الذى عليه والقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحتال له فى ذلك وانما يوخذ من المحتال عليه ان الحوالة لم تعلق به فلذلك بما مات المحيل ولا يشاركهم المحتال فى ذلك لانه حقه ثبت على المحتال عليه ولا يعود الى المحيل ولكن القاضى ياخذ من غرماء المحيل كفيلا ولا ان المحتال له ابرا المحتال عليه من الدين صح الابراء فبل المحتال عليه البراءة منه او لم يقبل ولا يرجع المحال عليه ولا له يرجع على المحيل كما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحتال عليه لذلك له ان يرجع على المحيل ولو وهبه للمحيل او اشترى منه لا يصح ولو رضى المحتال له من المحتال عليه بدون حقه فى القدر وابراه عن الباقى فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على خلاف جنس حقه كما اذا صالح من الدراهم على دنانير او على ما للحق فانه يرجع على

المحيل بجميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها قال والمحتال له ان يطالب
المحتال عليه بغير الدين الذي احيل به علينا الدراهم اذا رضي بذلك المحتال عليه بغيرها جل مكان دراهم دنانير ومكان دنانير دراهم ولكن القبض
قبل الافتراق شرط ويراعى فيه شرائط الصرف فان تفرقا قبل القبض او دخل فيه الاجل بطل الصرف وعاد الدين عليه كما كان م
وانها على نوعين ايضا حالة ومؤجلة فاما المطلقة والحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم ويكون الالف على المحتال
عليه حالة وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى
يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا ادى يرجع على المحيل بما ادى فان ابرأ المحتال عليه من الدين فالمحتال له لا يرجع على المحيل وفي
الذخيرة وان كانت له الحوالة بامره ولو وهب الدين من المحتال عليه يرجع المحتال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان
للمحيل عليه دين فان كان للمحيل عليه دين تقاصا وصار الجواب في حق المحتال عليه كالجواب في حق الكفيل فان ادى المحتال عليه دين المحتال
واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثله لما قضيت عني وقال المحتال عليه لم يكن لك علي دين فالقول قول
المحتال عليه وكان له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة انه كان عليه ولو مات المحتال عليه ان لم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين
الى ذمة المحيل عندنا وان جحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة حاضرة على ذلك ففي ظاهر الرواية يعود الدين الى المحيل وروى
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة انه لا يعود وان افلس القاضي ولم يجد من المحتال عليه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لا يعود الدين
الى ذمة المحيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يعود وان مات المحيل عليه وبالمال كفيل عن المحتال عليه كفيل بامره او بغير امره لا يعود
الدين الى المحيل ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل
وقال المحيل لا بل مات مليا ولم يعد الدين الى المحيل فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة واذا كان لرجل على رجل الف درهم
فان المحتال له بالخيار ان شاء اخذ المحتال عليه بجميع الالف وان شاء اخذ من المحتال عليه خمسمائة ومن الذي لم يحله بخمسمائة وليس له ان ياخذ
الذي لم يحله بالزيادة خمسمائة رجع المحتال على المحيل بخمسمائة وان اخذ الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه
بنصف ذلك رجل احال رجلا على رجل الف درهم وقبض المحال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال لا شيء لك علي وانما انت
وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني بها عليه على ان يؤديها الي فالقول قول المحيل فان كان
المحتال له غائبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته لكونه وكيلا لي لم يحكم بذلك حتى يحضر المحتال له ولو احاله
على غريمه والمحتال عليه على المحيل دين ولم يقبل الحوالة بينه وهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجحده فضاها بينه فله ذلك واما الحوالة
المطلقة المؤجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل فان احاله الحوالة مبهمة
ثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة فان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات
المحتال عليه وفي الذخيرة قبل حلول الاجل الاصل حتى حل المال المحتال عليه فان لم يترك وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه
الاصل من قرضه فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان التاجيل في القرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد
المال الى المحيل حالا وفي الظهيرية فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل الى دين مؤجل واخذ الطالب الدين ولم يضف الاجل الى
الكفيل صار الاجل شرطا للاصيل حتى مات الكفيل كان للدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الاجل
الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا م وكذلك لو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من ثمن بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا فانه يعود
المال الى المحيل حالا وكذلك اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة والمطلوب على اخر الف درهم بان كان مثلا لعمرو على زيد الف
فاحال لعمرو على بكر بالف درهم الى ان لم يرد على بكر الى سنة فهو جائز وفي الكافي فان مات المحيل وعليه ديون قبل ان يقبض المحتال
دين الحوالة والمال الذي للمحيل على المحتال عليه يقسم بين غرماء المحيل والمحتال اسوة الغرماء وعند زفر رحمه الله كان للمحتال على الخصوص
وان انهم الدين بين غرماء المحيل لحصة الغرماء على المحتال عليه ولو هلكت الوديعة واستحق المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان هلك المغصوب
لا تبطل الحوالة ولو كانت الحوالة مطلقة لا يتعلق حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل بذمة
المحتال عليه ويجب على المحتال له اذا ادى المحتال عليه من مال نفسه والمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه ولا تبطل الحوالة بهلاكه

ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المال بخلاف الحوالة المقيدة فان ادى المحتال
بخلاف الحوالة المقيدة فان ادى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار دينه للمحيل بحصص غرمائه وبه اخذوا م ولو
ان رجلا له على رجل الف درهم الى سنة ان كان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة كان ذلك جائزا فان اداها لم يكن له ان يرجع على
المحيل قبل مضي السنة وان احال الرجل بمال لابنه وهو صغير الى اجل لم يجز فهذا اطلق الجواب في هذه المسئلة اطلاقا وذكر في موضع اخر
هذه المسئلة من غير ذكر الاجل وقال انه كان الثاني املأ من الاول يجوز وانما اطلق من المسئلة لمكان الاجل لانه ليس للاب
ان يؤخر دين الصغير لانه امر بتغييره بالانظر الموجل والاب لا يملك ذلك هذا اذا كان دينا ورثه الصغير لا بعقد الاب واما اذا وجب
بعقد الاب فاحتال بها الى رجل فانه يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله لا يصح ويضمن وعند ابي يوسف لا يملك ولذلك الاختلاف وهذا
كما الجواب في الوصي فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احتال ان كان الموكل فوض اليه الرأي جاز وان لم يفوض اليه الرأي لم يجز وهذا اذا كان
وكيلا بالقبض فاما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسئلة على الاختلاف وان احتال رجل بالمال الى اجل ثم ان المحتال عليه احاله على غيره مثل
ذلك او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة فنوعان ايضا مقيدة بالعين الذي في يد المحتال
عليه ومقيدة بالدين على المحتال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون ولم يدع مالا سوى
الالف التي هي مال في يد المحتال عليه والمحتال لا يصير احق بها بل يقسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة
بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب والمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال
عليه فان اخذ المحيل ماله من المحتال عليه كان للمحتال ان يرجع على المحيل ولو لم ياخذ منهما شيئا حتى مات المحيل وعليه ديون كثيرة واخذ
ما في يد المحتال عليه مفلسا ولكن ادى المحتال عليه الى غرماء المحيل وشاركهم بما قبضوا وان وجد الاداء من المحتال عليه في مرض موت المحيل يحكم
الحوالة والحوالة كانت في حالة الصحة وكان بينه دين الصحة فصار مثارا لسائر غرمائه من هذا الوجه واذا كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي
للمحيل عند المحتال عليه ولم يدفع المحتال عليه الالف الى المحتال له حتى مرض المحيل ثم دفعها اليه ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة ولم يدع
مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحتال عليه ولغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض ولو كان المحتال عليه حبس الوديعة واعطى
المحتال له من دراهم نفسه فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى ويكون الوديعة لغرماء المحيل وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وله ان يأخذ الوديعة بما
المحيل في دين كثير ورديئه بقدر ما ادى وفي الذخيرة فاما المقيدة بالدين الذي في يد المحتال عليه صورتها رجل له عند رجل الف
درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين فاحال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف
التي هي وديعة عنده او غصبه وليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا له ولو كانت
الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب والمحيل ان يأخذ الوديعة
والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة وفي الخانية فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات
المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على
المحيل وكذا اذا ابى القاضي المحتال عليه عرضا وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت
بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بالحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب ومادام المال الذي يقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل
ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة وفي الظهيرية ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان
يؤدي من ثمن دار المحيل وقد كان المحيل امره ببيعها حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار يحيل المحتال
على رجل او يقبل الحوالة على رجل بالف درهم على ان يبيعها من ثمن داره هذه او من ثمن عبده هذا يريد به داره الذي قبل الحوالة او بعد الحوالة
فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره وعبده ولا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار والعبد هل يجبر على البيع ان
كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه وفي الظهيرية كما في الرهن وفي الخانية وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل م ولو باع المحتال عليه داره بنفسه في الفصل الاول او دار المحيل
بثاني الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك وفي الخانية ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل

او من ثم بعد كانت الحوالة باطلة م وان كانت الحوالة مقيدة بالعين التي للمحيل في يد المحال عليه ثم ان المحتال ابرأ المحتال عليه عن دينه كان
للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بماله ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له ودينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه
المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه بماله وفي الظهيرية وان كانت الحوالة مقيدة بالتي لعين هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحيل وهب الدين
المحتال عليه بكمالها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال عليه بهبة المحتال اياه لكن يقال
ان المحتال لحق التملك فيجوز بعد التمليك بناء على حق التملك وفي الكافي ولو كانت الحوالة مقيدة بدين المحيل على المحتال عليه فابرأ المحتال
عليه من دين الحوالة رجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهبه المحتال له او مات المحيل فورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه
وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل وفي الابراء لا يرجع وان كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يرجع
المحتال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالاداء ولو وهب المحتال بدين الحوالة المحيل او مات المحتال فورثه المحيل يرجع على
المحتال عليه لو كانت الحوالة بلا امره وان كانت بامره لا يرجع المحيل على المحتال عليه ولو وهب الدين للكفيل الآمر رجع على الاصيل وان كان
بلا امره لا يرجع ولو ادى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون نحص بالنفع
بما على المحتال عليه بينه وبين غرماء المحيل ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة او غصب عند المحتال عليه فدفع المحتال عليه الى المحتال
له في مرض المحيل ثم مات صح ولم يشاركه غرماء المحيل يعوده المحتال فيأخذون منه حصصهم فانه يشبه المودع الوديعة وادى من مال
نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشراء او بالانفاق على عيال الموكل او بقضاء الدين اذا نقد وانفق او قضى من مال نفسه وعنده مال
الموكل فانه لا يكون متبرعا استحسانا مكاتب احال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب
صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فان توى ما على
المحتال او عنده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق وان احال سيد غريمه على مكاتبه ولم يقيد ببدل الكتابة
لا يصح وان قيد ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده
قبل الاداء وعليه ديون فبدل الكتابة بين غرماء السيد والمحتال له بحصصهم وان باع المكاتب عبدا من سيده ببدل الكتابة صح ووقعت
المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو
استحق العبد المبيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو سلم العبد المبيع فاستحق وان استحق العبد قبل التسليم الى المولى لم يعتق
المكاتب وان ابرأ السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وكذا ان احال البائع غريمه على المشتري
بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضاء لا
يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله والبائع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق حبس المبيع لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه
على الراهن بما عليه بطل حقه في حبس الرهن وان احال المشتري او المديون البائع او المرتهن على رجل لا يبطل في حق البائع والمرتهن في الحبس
وفي الينابيع فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف درهم ولم يرد الالف حتى احال عليه بها ثم
بعد ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله
بالف وديعة عند المحتال عليه وهلكت قبل دفعها الى المحتال له ولو سقط الدين بامر عارض لا يبطل الحوالة ولكن يطالب المحتال عليه بمال الحوالة
مثل ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه فهلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه الى المشتري او الى نائبه فان بانفساخ البيع وسقوط
الثمن لا يبطل الحوالة وكذا لو وجد به عيبا فرده على البائع سواء كان قبل القبض او بعده بقضاء او بغير قضاء وكذا لو رده بخيار شرط او بخيار
رؤية وقال زفر رحمه الله تبطل الحوالة في الوجوه كلها م ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال
عليه لا يرجع المحيل بماله وان كانت الحوالة مضافة الى العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه صورته رجل له على رجل الف درهم
دين ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من دينه صح الابراء وكان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه
ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال فورثه من المحتال عليه لا يكون للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه واستشهد محمد
رحمه الله في الكتاب بمسألة الكفالة ايضا جاء بمسألة الحوالة فقال الا يرى ان المديون لو كان مريضا فتكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على ان يؤدي
بالذي عليه من الدين فتكفل ثم ان المكفول له ابرأ عن الدين كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بدينه وفي الذخيرة واما الحوالة المقيدة

بالدين الذي للمحيل على المحتال صورتها رجل له على رجل الف درهم فقال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم دين
على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة فان مات المحيل فهذا في الصورتين وهما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل
على المحتال عليه او بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له على المحتال عليه او العين التي له في
يد المحتال عليه والمحتال له لا يكون احق بذلك المال استحسانا فاذا قبض ذلك الدين غرماء المحيلة ولهذا المحتال له حصته لا يكون المحتال له
ان يرجع على المحتال عليه بغير دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال او بالعين التي في دينه من غصب او وديعة ثم ان
المحتال له ابرأ المحتال عليه من دينه صح الابراء وفي الفتاوى العتابية ولو وهب المحتال له الدين للمحيل او مات فورثه المحيل فان كانت
الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على المحيل لا يرجع كل واحد على صاحبه ويتقاصان وان لم يكن للمحيل دين على المحيل يرجع المحيل على المحيل وكذا لو مات
المحتال فورثه المحيل او وهبه والحوالة بغير امره رجع على المحيل ولو ابرأ المحتال عن المحيل لا يرجع المحيل بالدين لان الفعل باق ولو قضى المحيل دين
المحتال بنفسه رجع على المحيل بدينه ثمة لا والصلح عن البعض كالابراء عن الباقي ولو رد المحيل الابراء لم يرتد بخلاف الهبة ولو ان الطالب
المحيل في الصرف بطل الصرف لعدم القبض وكذا لو وهبه منه م ولو كان مكان الحوالة الكفالة بان كفل رجل عن رجل لغريمه بالف
درهم بغير امره ثم مات المكفول له وورثه الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ولو مات المكفول له وورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل
بالمال واذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه فمات المحيل قبل ان يقبض المحال له شيئا من المحتال عليه وعليه
ديون كثيرة ولم يدع مالا غير الالف التي له على المحتال فالمحتال له لا يكون احق بها استحسانا بل بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص وفي
الذخيرة وان وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحتال له وورثه المحيل فنظر ان كانت الحوالة بغير امر الاصيل يرجع المحيل على المحتال عليه
بالمال ولو كانت الحوالة بامر المحيل وباقي المسألة بحالها لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحتال عليه فلم يرد المحتال عليه بحكم الارث م واذا وقعت
الحوالة المقيدة بالالف الذي للمحيل على المحتال عليه فلم يؤد المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم ادى الى المحتال له ثم مات المحيل من مرضه وعليه
ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الالف كانت الالف للمحتال له لا حق لغرماء المحيل فيها ويوخذ الالف الاخرى من المحتال عليه ويقسم بين غرماء
المحتال عليه وفي الذخيرة ويقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه
وباقي المسألة بحالها او دفعها المحتال عليه الى المحتال له فلا ضمان على المحتال عليه ولكن لغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض وفي
الفتاوى الخلاصة لو كان للمحيل عليه دين واحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان
يطالبه ولو احاله بالالف الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي نوادر الشيخ الامام رجل جاء الى رجل وقال ان لي عليك فلان بكذا وصدقه
المحتال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل غائبا وعلى هذا لو ان خط رجل بالمال عن رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب
الخط والمحيل غائب لا يصح الحوالة لان اذا احال رجلا على غريمه على ان يؤديه من الالف التي عنده وديعة ليس للمحال على المحيل الا
نهي وكالة وليست بحوالة حتى لو امتنع المحتال عليه من الاداء لا يجبر المحتال له اذا اخذ الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة وصحت الحوالة ثم
قال المحيل انه مفلس وقال المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه فان ترك الحوالة نقضت ولو بعث اليه فلا تنقض الحوالة ولو لم
يقل انه بعث الخط لكن المحتال له اخذ المال منه بالتغلب ليس للمحيل ان ياخذ ما على المحتال وكذا لو ادى المحيل باختياره ولو ادى المحيل دين المحتا
ل لو يقبل المحتال لا يجبر وفي التجريد لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين المحتال له فهو كالهبة
وفي التجريد لو ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه له او تصدق بها او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل
ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نقده زيفا عن الدراهم او باعه به عرضا يرجع على المحيل م مكاتب احال لغريمه
على رجل ببدل الكتابة ليس عليه دين ولا له في يده وديعة او غصب لا تصح الحوالة بل اطلق الحوالة باطلة وان قيد الحوالة
بما عنده او عليه لم يبرأ من ذلك وصحت وطريقه الصحيح ان يجعل المحتال عليه وكيلا برفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة اداء بدل الكتابة
والتوكيل باداء بدل الكتابة صحيح يكون بمعنى الضمان حتى فان توى ما على المحتال او ما عنده من الوديعة كان للمولى ان ياخذ المكاتب
بالمال لان الحوالة قد بطلت فاصبحت البراءة وعاد الدين الى المكاتب الا انه لا يرد العتق بعد مضيه ونفاذه لا يعمل الرد في المعتق ونظيره
ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة حتى حكم بعتقه ثم وجد المولى زيوفا او ستوقة كان له ان يرده ويستبدل مثله ولا ينقض العتق وان تحققت الوديعة
او الغصب فالمكاتب مكاتب على حاله هذا اذا احال المكاتب مولاه فاما اذا احال المولى غريما له على المكاتب فان اطلق الحوالة لم يجوز

وان فسخ الحوالة بعد الكتابة يجوز فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة والمحتال يحاصهم بما له المؤدى فيما على المكاتب وفي
الخانية ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء او بغير
او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا وفي نوع
الاخير من الكفالة وكذا لو كانت للمولى ام ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه بسبب الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة
استحسانا ولو كانت الحوالة بالالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه من دين المحتال
المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل ودفع
المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون
بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل نقى دين المحتال له في المرض ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال
له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح رجل عليه الف حالة لرجل والمديون على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب
دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما له عليه صحت الحوالة وفي جامع الفتاوى وفي المنتقى اذا تبين براءة المحتال عليه من الذي قبل
الحوالة بطلت الحوالة وفي المنتقى لا تبطل الحوالة ولكن يرجع على المحيل بما ادى ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض ولو نظير براءته من الاصل
لا تبطل الحوالة ولكن يرجع على المحيل متى كانت او فرسه ويرجع على المحيل بما ادى الا اذا كانت البراءة ببعض ذلك الدين منه بطلت الحوالة
المقيدة والاصل ان المحيل يبرأ من دين المحتال له والمحتال عليه لا يبرأ من دين المحيل الا برئه من كان له عند المكاتب الف درهم وللمكاتب
على رجل الف درهم او عند رجل الف غصبا او وديعة فاحال مولاه بالكتابة على غريمه او على الغاصب او على المودع مقيدة وقبل المولى
جازت الحوالة وعتق المكاتب لبراءة ذمته عن الكتابة بالحوالة والله اعلم

الفصل الثالث

في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى
اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة وفي القياس تبطل الحوالة وبه اخذ زفر رحمه الله
وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض
حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية وخيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا
وقال زفر رحمه الله تبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيدت به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان
حرا تبطل الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع وفي الظهيرية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله بخلاف ما ذكر في الزيادات فقال رجل باع عبدا
من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع عنه بالعيب بحكم
او بغير حكم بطلت الحوالة م وان لم تبطل الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى الان قبل العتق لا يرجع على المولى
صح صح صح صح وفي الابانة رجل باع عبدا من رجل بالف درهم ولم يتقابضا حتى احال
البائع غريمه على المشتري بثمن العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا الجواب
خلاف ما قاله في الفصل الاول قال فان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة م واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين وديعة في يد المحتال
عليه او غصب وهلكت الوديعة في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة ولهما العين الى المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة
وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان اتلفت الوديعة او استحق المغصوب بطلت الحوالة وفي الفتاوى
العتابية واذا جحد المحتال عليه الحوالة وحلف وان نكل ولحق من المال لم يرجع على المحيل الا ان يقيم المحتال له البينة ان المحيل امر بقبول الحوالة وجحود
ما تمنع بينة كما اذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل ولم يسمع دعواه الحوالة الرجوع عليه وكذا لو اقام المحتال بينة على المحتال عليه
المحيل ان المحيل قضاه اياه او اقام المحتال عليه بينة على الطالب بالحوالة جاز وان رجع بغير البينة كذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام المحتال
بينة على المحتال عليه ان المحيل جحد بعد ان رجع عليه لم يقبل البينة ولو قال المحتال له الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى والله اعلم

الفصل الرابع

في دعوى المحتال عليه ان المال الذي من ثمن خمر او ربا قال محمد رحمه الله
اذا قال محمد رحمه الله اذا احتال الرجل بالف درهم فغاب المحيل وجاء المحتال له يطالب المحتال عليه بالمال فقال
المحتال عليه ان الالف التي على المحيل من ثمن خمر لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع منه ايضا وفي الظهيرية وكذلك لو

في الكفالة م ولو دفع المحتال عليه المال الى المحتال له وجاء المحتال عليه يخاصم المحيل فقال المحيل ان الالف التي احلت بها عليك لفلان
من ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال عليه وانما المحتال له وخاصم معه ولو حضر المحتال له وخاصمه المحيل واقام البينة على الالف انها ثمن
خمر فثبت بينته وكان المحتال عليه بالخيار ان شاء رجع بالمال على المحيل وان شاء رجع على المحتال له ولو ان المحتال له اقر بين يدي القاضي ان المال
من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال الاصل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال له في ذلك ولكن لا
يلزم المحتال عليه شيء ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك
بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الالف كانت من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كانت من ثمن متاع فالقول قول
المحيل فان اقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البائع للمشتري احلت فلانا
عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف التي عليه كانت من ثمن خمر والله اعلم

الفصل الخامس

في التصرف بصورة الحوالة قال في الجامع رجل له على رجل
مائة درهم بهرجة والمديون على رجل مائة درهم جياد فاحال الذي عليه البهرجة صاحب البهرجة على ان يأخذ منه الدراهم الجياد التي له
عليه بدراهم البهرجة والمحتال عليه غائب مبلغ الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا فان قضى المحتال عليه المحتال له بالدراهم
الجياد على الحوالة الاولى برئ المحتال عليه ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم وامر رجلا بالكفالة عنه بذلك
او بقبول الحوالة عنه بذلك او بقبول ثم ادى الكفيل والمحتال عليه ثم استحق العبد وظهر انه حر رجع الكفيل والمحتال عليه بما ادى على المشتري
وان بطلت الحوالة والكفالة وان لم يكن المائة بحيل على المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها فالمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالمائة الجياد وفي
الفتاوى العتابية وان كان حاضرا في المجلس فادى قبل ان يفارقه جاز ولو فارقه ثم ادى الجياد ان كانت الجياد عليه برئ ثم يرجع المحيل على
المحتال له بالجياد ويدفع اليه البهرجة وان كانت عليه زيوف فادى الجياد رجع عليه بالجياد ولو كان المطلوب جيادا فصالح الطالب بالبهرجة
على ان يحيله بها جاز لانه حط بصفة الجودة وصار كما لو صالحه عن الالف على خمسمائة على ان يحيله بها جاز لانه حط نصف الجودة فاما لو قال
على ان الجياد تحول ويؤدي البهرجة المحتال لم يجز الا ان يكون حاضرا وقبل فادى قبل ان يفارقه قال في الجامع ايضا رجل له على رجل
مائة درهم فاحال المديون بها عليه رجل للمحيل عليه مائة حالة الى سنة يريد به ان الحوالة كانت الى سنة وان كان التأجيل في دين الحوالة فان
ابرأ المحتال الكفيل فمن الضرورة للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالمائة حالا قال في الجامع ايضا رجل كفل عن رجل بمائة ولطالب الكفيل الطالب
بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصيل فان توت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل
جميعا يأخذ الطالب ايهما شاء ولو كان الكفيل احال الطالب بالمائة على ان ابرأه منها يريد به ابرأ الكفيل من المائة فللطالب ان يأخذ الذي
عليه والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا فمن الضرورة فللطالب ان يأخذ الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب
بهذا المال لعقل فالحوالة عن الاصيل والكفيل جميعا ولو قال الرجل على ان يبرأ الكفيل كانت الحوالة على الكفيل ولا يبرأ الذي عليه الاصل رجل له
الف درهم والمديون على رجل الف جياد فاحال من عليه البهرجة بها على غريمه ليعطي البهرجة ويكون الجياد للمحتال فهذه الحوالة باطلة
قياسا واستحسانا وان كان المحتال حاضرا وقبل الحوالة فان اعطى المحتال عليه هذه الحوالة الفا بهرجة رجع بها على المحيل ان شاء وان شاء
رجع على المحتال له وان رجع على المحتال بالبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد ولو طالب المحيل المحتال عليه قبل الحوالة على الف بهرجة على ان
يحيل بها على من له البهرجة فاحال بها عليه فهو جائز ويبرأ المحتال عليه قبل الحوالة على الف بهرجة على ان يحيل بها على من له البهرجة فاحاله بها
عليه فهو جائز ويبرأ المحتال عليه من الجياد وصار على الف درهم بهرجة للمحتال له فان مات المحيل فهذه الضرورة وعليه ديون كثيرة سوى
دين المحتال له لم يأخذ من المحتال عليه الالف البهرجة ويقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء ولو كان المحيل قال للمحتال عليه احلت المحتال له
عليك بالبهرجة لتعطيها اياه من الجياد او قال لتعطيه الجياد التي عليك والمسئلة بحالها كانت الحوالة باطلة سواء كان المحتال حاضرا
او غائبا بقبل قياسا واستحسانا ولو ما بطلت الحوالة ولو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة فاحال المحيل صاحب البهرجة
على المودع او على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه اعطه بالجياد وبعها له بالبهرجة فالحوالة جائزة وان قبضها المحتال له قبل ان يقبل
المحيل وكذلك اذا قال المحيل له اني احلتك بدراهم البهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنه فالحوالة جائزة اذا
قبضها المحتال له قبل ان يفارقه المحيل ولو ابرأ المحيل عن بعض الدين على ان يعجله الباقي على غريمه جاز كما هنا فان مات المحتال عليه مفلسا

رجعت الدراهم على المحيل بهزجيه رجل له على رجل الف درهم والمديون على رجل مائة دينار فاحال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي
عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان يبيعه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة والله اعلم

الفصل السادس في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير

ذلك قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له على رجل دين فقال المديون لرب الدين على رجل ثم ان المحتال عليه استفاد من رجل
رهنا اي رهنه بعض الزيادات رجل له على رجل دين لقال المديون رب الدين على رجل ثم ان المحتال عليه استفاد من رجل رهنا اي رهنه بينه
رهنه او رهن لجنس مما عليه المحتال عليه رهنا بامره او بغير امره ثم مات المحتال عليه مفلسا كان المحتال له ان يرجع على المحيل ولو ان طالب
الدين لم ياخذ الرهن بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يد المرتهن هلك في الرهن هلك بالدين الذي هو مضمون به وان سقط الدين
عن المحتال عليه بموته مفلسا فاما اذا طالع من الدين على العين وبالدين رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا ثم اذا هلك الرهن بالدين الذي
هو مضمون به ينظر بعد ذلك ان كان الراهن متطوعا في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحتال عليه او استعار المحتال عليه شيئا ورهن
يبيع صاحب الرهن المحيل بالمال فيما اخذ منه ولم يذكر ما حكم ذلك من المحيل واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال صاحب الرهن ومنهم من
قال يتبع القاضي فيما اخذ ذلك من المحيل ويرجعها لصاحب الرهن وفي الكافي لو قال بعينه برهن لا يصح ولو عكس بطل حتى كان
له ان يسترد الرهن فلو هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يسترد الراهن بهلك مضمونا بالدين فيرجع الراهن بقيمة الرهن في تركة المحتال عليه
ان لم يتبرع وان كان الراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد رجل كفل بمال عن رجل بامره فاحال الطالب غريمه على الكفيل ليؤدي عن زيد
كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل لقيام المحتال مقام المحيل في المطالبة فينقطع مطالبة المحيل وللطالب ان يطالب الاصيل
فلو ادى الاصيل دينه برئا وبعث الحوالة خلافا لزفر رحمه الله فلو ادى الكفيل المال الى المحيل رجع به على المحيل فقط ولو احال الطالب
غريمه على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل وكذا لو ابرأ المحتال عليه عن الدين وسقط دين الحوالة على المحيل والمحتال
عليه وعاد مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل وان احال غريمه على الاصيل والكفيل معا او برئ الكفيل صح او صحت الحوالة على الكفيل حتى
لو تنقلب مطلقة ورجع على المحيل دون الاصيل فادى وان برئ بالحوالة على الاصيل ثم على الكفيل صحت حوالة الاصيل دون الكفيل
وفي الولوالجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللراهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريمها
على الراهن لم يكن له بيع الرهن والله اعلم

الفصل السابع في الحوالة التي تحتال بها

على الكفيل او على الاصيل قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل له على رجل الف درهم كفل بها كفيل بامر الاصيل وعلى رب
الدين لرجل اخر الف درهم فاحال رب الدين غريمه على الكفيل بعينه على ان يؤديه من المال الذي كفل به فالحوالة جائزة وهي حوالة مقيدة
بالدين وتوقف الكفيل من مال الكفالة والابرار براءة مطلقة وللكفيل ان ياخذ المكفول منه بماله فان استوفى المحتال له المال من الكفيل و
طالبه بالمال كان للكفيل ان يطالب المكفول عنه باداءه ويبرأ الكفيل عن حق الكفالة ولكن لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة حتى كان
المحتال عليه ان يطالب الكفيل بحكم الكفالة وليس للكفيل ان يرجع على المكفول عنه حتى يخلصه عن مطالبة المحتال له ولكن اذا ادى
الكفيل دين المحتال له لا يرجع بما ادى على المكفول عنه قال ولو كانت الحوالة من الكفيل بغير امر المكفول عنه فهذا وما لو كانت الكفالة
من الكفيل بامر المكفول عنه سواء الا في خصلة ولعله ان الكفيل اذا طولب ليس له ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه فان ادى لا يرجع عليه
مثل الذي ذكرنا ان المال الطالب غريمه على الاصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ايضا وان اراد الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما اخر من
غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز ولو ابرأ الطالب الكفيل في هذه الحالة كان ابرأ باطلا فان مات المحيل وعليه ديون
كثيرة ولا مال له غير ما على المكفول عنه والكفيل بطلت الحوالة فلا يصير المحتال له خصم لعضوه ذلك المال استحسانا ويبيعه القاضي وكيلا حتى
ياخذ ذلك المال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل ولو لم يمت الكفيل ولكن مات المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة
وعاد دين المحتال له الى الكفيل كما هو مذهبنا وكان للمحيل ان يطالب الكفيل فاذا ادى الكفيل رجع في مال المكفول عنه ان كان كفل
بامره ولو طولب المال كان له كدين له على مليء او وديعة عند رجل او مدفونة ولم يعلم القاضي به او ثم وجد حتى قضي ببطلان الحوالة وعود
الدين على المحيل برد القاضي قضاءه بعد ذلك ان لم يكن المحتال له اخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه فان كان
قد اخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال ورد عليه ما اخذ ولكن ان لو ادى الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل قال ولو كان القاضي

يعلم ان للميت دينا على مفلس فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يقضي ببطلان الحوالة وعلى قولهما يقضي بناء على ان الافلاس عند ابي حنيفة
في حال الحياة لا يتحقق فالمحتال عليه لو مات مفلسا ولا يقضي ببطلان الحوالة وعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى دين المحتال
له يجبر المحتال له على القبول وليس الجبر على القبول في هذا الموضع خاصة بل في كل موضع ادى المحيل له على القبول واذا قبل بطلت الحوالة ورجع
المحيل ان شاء في تركة المكفول عنه لو ظهر له مال وان شاء على الكفيل وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل او لا ثم ادى المحيل الى المحتال له ثم لو
ان الميت لما لا له يرجع الكفيل على المحيل وقال لو لم يمت المحتال عليه ولكن ابرأ المحتال عليه وعلى كفيله فقال له الطالب غريمه
على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب احتال بالمال على الاصيل منه حتى تاخر المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى دين المحتال له لا يكون للكفيل
عن المكفول عنه سبيل ولكن يرجع بما ادى على المحيل لم يؤد الكفيل دين المحتال له حتى حبس المحتال له الكفيل كان للكفيل ان يحبس المحيل ولو ان الكفيل
لم ياخذ المال من المكفول عنه ولكن ابرأ المكفول عنه برئ المكفول عنه بالابراء ويبرأ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه
ولم تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة مطلقا ولا يكون للكفيل اذا ادى دين المحتال له ان يرجع على المكفول عليه ولكن للكفيل ان ياخذ
المحيل حتى يخلصه فاذا ادى رجع عليه وفي جامع الفتاوى ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون والمال لم يرد الى المحتال له فيقبل
ان يرجع على المحتال عليه بالحصة سائر الغرماء وليس له ذلك وقال … رحمه الله اذا كانت الحوالة في صحة المحيل يكون المحتال له احق
من سائر الغرماء وفي الحوالة المرسلة متى مات المحيل يؤخذ المال من المحتال عليه ويقسم بين الغرماء ولا يبطل الحوالة بل للمحتال له ان ياخذ دينه
من المحتال عليه ولو اخذ من سائر الغرماء بكفيل هذا اذا كانت الحوالة بامر المحيل والمال له كانت بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال لك على فلان دين
الذي على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الاصيل ولا سبيل لصاحب الدين عليه الا ان توي على المحتال عليه فيعود الدين ولو ان
صاحب المال ابرأ المحيل لا يبرأ … ولكن لو تصدق به او وهب المال اذا ابرأ المحتال عليه يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل
ولا يسقط دين المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وقبل عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة من المحيل رجع المحتال
عليه في الهبة والصدقة اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين مثله سقط وان كانت الحوالة بغير امره لا يسقط دين المحيل ان كان ولو لم يسقط
الهبة والصدقة ورثها بطلنا والدين للمحتال له عليه على حاله وكذا لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه بالميراث وصار كانه
ادى ولو ادى المحتال عليه مكان الجيد الردي ويجوز به المحتال له يرجع المودي على المحيل بالردي فكذا ان ادا صالحه بخلاف جنسه وان
كان قيمته يرجع بقدر ما ادى ولو كان عليه دين يسقط منه بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير امره يرجع المحيل على المحتال
ولو كان بامره لا يرجع ولو كان مكان الحوالة كفالة ثم مات الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة وان ورثه الاصيل لا يرجع
على الكفيل سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمانا او وهبه له وعلى اسم براءة الاصيل فهو حوالة
رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجل الف درهم دين لكل واحد منهما الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الاصيل
حوالة مقيدة بذلك الدين واحال غريمه الاخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين الاول اذا احصلت الحوالتان على التعاقب
فانه على وجهين ايضا الاول اذا بدأ بالحوالة على الكفيل وفي هذا الوجه صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب الكفيل
عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل ولو ان الكفيل لم يؤد شيئا ولكن ادى المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل ولو ان الكفيل لم يؤد شيئا
ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء ويبرأ الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل
مطلقة عند علمائنا الثلاثة وان ادى الكفيل الى المحتال له ولا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل ان بدأ بالحوالة على الاصيل
ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة والحوالة على الكفيل باطلة ولو بطلت الحوالة عن الاصيل بموته مفلسا او بوجه من الوجوه
حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا يعود ولو وقعت الحوالتان معا جاز الوجه الثاني وهذا الوجه
اذا برأ فالحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل والله اعلم

الفصل الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة

قال اذا شهد احد الشاهدين انه احاله بما عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان الابرأ الاول او لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة
او الحوالة فانه يؤخذ المشهود بالمال ويبرأ الاصيل باقرار الطالب لم يذكر الشاهد بالضمان البراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة ولو ادعى الطالب
على الكفيل بغير براءة وقال لم نحل عليه فتشهد بهما وانا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحالهما على رجل لهما

عليه مال قال تجحد الطالب الحق فشهد عليه ابناه او اباه بالحوالة فشهادتهما جايزة وان شهد ابنا المطلوب الاولين لا يقبل شهادتهما ان ادعى
المطلوب ذلك وان جحد يقبل شهادتهما واذا شهد على رجل شاهدان بالف درهم بحكم الحوالة وشهد عليه شاهد آخر بالف وخمسمائة درهم بحكم
الحوالة والمشهود عليه يدعي الفا وخمسمائة والمشهود عليه يعترف بخمسمائة فيقضي القاضي على المحتال عليه بالف درهم واذا ادى يرجع على المحيل
بالف درهم وان كان في خمسمائة لا رجوع بالالف واذا ادعى رجل على رجل الف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد فجاء المدعي
بينة تشهد له بذلك والاصيل غايب فيقضي القاضي على المدعى عليه بالف درهم ويكون ذلك قضاء على الاصيل حتى لو ادى المحتال عليه يرجع
على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه وانتصب المدعى عليه خصما عن الغايب قال ولو غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام
المحتال عليه بينة عليه انه كان لفلان عليك الف درهم وقد احلته بها فادائها علي وقد اديتها فقبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجل ان فلانا
احال على هذا بالف درهم وقالا نحن لا نعرف الطالب ولكنه هذا ادوا لا نحن لا نعرف المحتال عليه لكنه هذا معنى المسئلة انهما شهدا بالحوالة
على رجل بالاشارة الا انهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب فالقاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعى
عليه يستحلف فان ادعى على غريمه دعواه على الثاني ايضا لانه يجوز ان يكون بالمال او لصحوبه لانه فاذا احال الرجل بما عليه على رجل
واحد فان نكل المدعى عليه برئ من دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل وان نكل لزمه الحوالة كما لو اقر بها بعد ما جحد واذا ادى
المال الى المحتال هل يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان المحيل مقرا بالحوالة فهذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام المحتال عليه
في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر الحوالة اصلا فعند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان علي بهذا
المال او قال لم احلت بهذا المال ولا امر فلان بذلك وفي هذا الوجه لا يسمع بينته ولو اراد ان يستحلف على ذلك فان لم يكن
له بينة لا يستحلف وان كان قال ما لك علي حق من جهة الحوالة واقتصر عليه يسمع دعواه اذا وافق وتسمع بينته ويستحلف الجحد ان لم يكن للمحتال
عليه بينة ووجه التوفيق ان يقول احال بها علي وقد كنت اديت قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي شيء وان كان المدعي حين ادعى الحوالة
او اقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر حينئذ لا اصيل له ان يرجع بما ادى على الاصيل الحوالة والامر في هذه الحوالة واقر بها والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع في المتفرقات

وفي المنتقى رجل
اشترى شيئا وقبضه واحال بالثمن على انسان ثم ان ادعى قضاء وعن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان
قضى عن المحتال عليه رجع المحتال بعد ذلك على المشتري ولو قضاء الاجنبي وهو بينة فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء على المحتال
عليه يرجع المحتال عليه حتى يبين الدافع وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد ذلك على رجل آخر فالمال على الآخر
وبرئ الاول وفيه ايضا رجل احال رجلا له مال على رجل ثم ان المحتال عليه احاله الى آخر على الذي عليه الاصيل برئ وان توى المال على الذي
عليه الاصيل لا يعود المال الى المحتال عليه الاول وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم واخذ العين كفيلا ثم ان المطلوب احال الطالب
على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي كفل بها فلان علي فالقول قول المطلوب ولو قال لم يكن لي يومئذ وكتبي اليوم
احلها من الالف التي كفل بها فلان على فقبل له ذلك والالف لحال قال بن سماعة وكذلك قياس قول محمد رحمه الله في الالف
التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم ابن سارقت الدفع وتكن اجعلها اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يحل المطلوب
الطالب ولكن الطالب احال رجلا على المطلوب بالالف كان للرجل على الطالب فدفعها اليه فقال الطالب انما احلتها عليك بالالف
التي ليس بها كفيل عنك فالقول قوله وكذلك لو كان المال عليه الف درهم من كفالة رجل بالف درهم من كفالة رجل آخر وفيه ايضا اذا قال
لغريمه احلني على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز وله ان ياخذ ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة وفي المراجعة ولم يرجع المحتال له
على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عليه كفيل واذا طلب المحتال عليه من المحيل ان
يبذل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول قول الدافع انا طالب المحيل المحتال له بما احاله به وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل باع عبدا من رجل بالف درهم واحال بها عليه لغريم له فان توى
هلك برئ المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غريمه بذلك المال رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب الدين
غريما على المطلوب بذلك ثم احال غريما له آخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احالا او لا على الكفيل ثم على المطلوب
بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحت رجل له على رجل الف درهم واحال عليها غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له

قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه ما لا رجل له على رجل الف درهم جياد فقال اعط غريمي هذا بدالها الفا بهرجة فقبل فهو برئ عن
الجياد رجل عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة اذا قال
لآخر لفلان بن فلان على كذا دين فاحتال له عني فقبل فبلغ الطالب واجاز لم يجز الاداء فان قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف
على الاجازة وفي الفتاوى الخلاصة اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه قال الطالب لا يترك شيئا وقال المطلوب
قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبض المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له اسوة
غرماء المحيل سواء كان على المحتال عليه ما عليه من الدين وهو الحوالة المقيدة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت
الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل رجل باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فقبل المشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان
لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ الثمن من المحتال
عليه وفي الجرجانية جعل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله سقط حق الحبس في الوجهين وفي الكافي وان طالب المحتال
عليه بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك يضمن المحيل مثل ذلك ولا يقبل قول المحيل وفي الجامع الصغير لخواهر زاده رجل احال
رجلا على رجل فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له انما اردت ان تقبض الالف لي فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف
عن غريمي وقال المحتال له بل هي لي فانه كان لي عليك الف درهم لعطيتني بها على غريمك فليس علي شيء ان اردها عليك فالقول للمحيل وان
المحتال له لم يرد الالف الى المحيل ولو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل فضت دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء
فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان لي عليك الف درهم لك ما لي عليك فادها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال
عليه ولا ان يرجع الا ان يثبت المحيل الدين على المحتال عليه وفي منقولات الذخيرة قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على
رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحيل هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير
هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحيل المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان ليؤدي
عن الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل
فقال المحيل انما احلتها لانه كان لي عليك ان تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع وقال المحيل عليه لم يكن لك علي شيء انما
قبلت الحوالة بامرك وأديت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول تفسيره من محمد رحمه الله في كتاب الكفالة والحوالة
ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الفصل الاول وفي المنتقى ووضع المسئلة فيما اذا لم يقبض المحتال له المال من المحتال
عليه حتى مات المحتال له واراد المحيل ان يرجع على المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لي لم يكن له ذلك حتى يحضر المحتال
له لانه قضاء على الغايب وفيه ايضا ان المحال على غريمه والمحتال له على المحيل دين ولم يقبل الحوالة بينة فهو وكيل بالقبض واذا قبضه وجعله قضاء عما
بدينه فله ذلك وفي واقعات الناطفي اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميعه على الحد بعد
عند ضار الثاني نقضا الاول وبرئ الاول هكذا في المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا له على رجل دين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه
الاصيل برئ المحتال عليه الاول وان توى المال على الذي عليه الاصيل لا يعود الى المحتال عليه الاول بشرع عن ابي يوسف رحمه الله المشتري
اذا اعطى بالثمن كفيلا ثم اذا الكفيل احال البائع بالمال على انسان فاراد البائع اخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس ذلك وفيه ايضا
المشتري اذا احال بالثمن على انسان ثم ان اجنبيا قضى عن المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتال عليه رجع
بذلك على المشتري ولو قضاه ولم يبين فالقول قوله ولو كان غايبا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه ما لم يبين الدافع وفيه ايضا رجل احال له رجلا
على غريم له بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي لتقبض بها لي اقبضتها فالقول قوله وان كان المحتال له غايبا واراد
المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين له عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغايب وفي
النوادر لو كان للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه ان يعطيه الف ان كان المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه
ان للمحتال عليه الف تاخذ منها نصفه ولو صح وقال احلتك من الالف التي عليك لا يبقى للمحيل شيء ولو اختلفا وقال
المحتال عليه ما كان لك علي شيء فاعطني ما اديت عن امرك وقال المحيل كان لي عليك الف فاحلت عليك منه فالقول للمحتال
وباقيه منها اذا ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يساوي ساير غرمائه في الدين على المحتال عليه وعند زفر رحمه الله المحتال له اولى

وفي جامع الفتاوى اذا اقام المطلوب البينة ان الطالب احال على فلان الغايب بماله او ابراه الطالب فان البينة تقبل ولو حضر فالقاضي يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا وفي الكافي صالح المحتال عليه على الف صح فالحاصل انه كالصلح عن بعض الدين رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة وليس عليه للمحيل مائة جياد فاحال من عليه البهرجة دينه على من عليه الجياد له فقبلها المحتال البهرجة والمحتال عليه غايب لم يصح وان كان حاضرا وقبل صح استحسانا وان كان تفرقا بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة وبطل الوفاء المحيل والمحتال وان افترقا وادى المحتال عليه الجياد صح وبرى المحيل عليه عن دين المحيل بالمقاصة ويرجع المحيل على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه وهي البهرجة وكذا لو صالحه على جياد ان يعطى فلان ويحيل على فلان ولا دين عليه رجل له على رجل مائة درهم وكفل بها رجل ولو احال الكفيل الطالب على رجل بحوالة مطلقة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة فهو كما شرط وكذا ان صالح الكفيل او الاجنبي عن الالف على خمسمائة ان اطلق برئا وان قيد ببراءة الاصيل خاصة فهو كما قال رجل له على رجل الف نقد بيت المال وعليه دنانير فاما المديون بالدنانير على الذي عليه الجياد على ان يعطيه الجياد او على ان يعطيه دنانير والحامل له يطلب ولو كانت الدراهم وديعة عند المحتال ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على دنانير على ان يحيل بها صاحب الدنانير صح لان الدنانير وعليه جياد فاحاله على ان تاخذ الذي صح وكذا لو صالح المحيل المحتال من الجياد على الدنانير على ان يحيل بها على الذي عليه فان مات المحتال عليه مفلسا يرجع الذي على المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله ان يعطيه الدنانير وعلى ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان يكون الدنانير وديعة او غصبا وهي قايمة لما ليس على رجل على ان يعطيه من ثمن دار المحتال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع كتوكيل بدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة بمفارقة الكفيل فان افترقا برئ الكفيل ورد الى الاصيل ان لم يقبل فان كان مكان الكفالة حوالة فابى المحتال له المحتال عليه قبل صح او لا بطل الصرف ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يبطل الصرف ثم لو قبل رجل على رجل الف جياد فقال للمعطى بها نبهرجة صح وكذا لو قال اقضي عني هذا الغائب حين باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غير باطل ولو باع بشرط ان يحال بالثمن صح وفي الابانة اذا احال المديون الطالب على رجل بالمال بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل فهو احالة للثاني نقضا للاول ويبرى الاول وفي الفتاوى العتابية ولو احال الطالب طالبه على مطلوبه حوالة مقيدة فالدين الذي له عليه وذلك في مرض المحيل او كانت الحوالة في الصحة والاداء الى المحتال في مرضه جاز على ديون الصحة في حق المحتال ويرجع الغرماء على المحول ولو كان ذلك من وديعة او غصب لم يسلم للمحتال ما قبض الا ان يكون المحول قضى من مال نفسه ثم يرجع مع الغرماء فالوديعة استحسانا كما في الدين ولو دفع المحول الوديعة الى المحيل ضمن للمحتال كما في الدين ولو احال البائع بالثمن على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم يبطل الحوالة بخلاف ما اذا اقام دين المحيل بين غريمه وان قبض المحتال من المشتري رجع المشتري على البائع وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحال الموكل طالبه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب ببينة بطل الحوالة وكذا اذا رد بنكول الوكيل لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل بعيب يحدث فان خاصم الوكيل في مسألة الاقرار لم تبطل الحوالة ولو رده الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة وعلى هذا اذا مات المحيل وورثت المحول الوديعة او الدين لم يبطل الحوالة الا رواية قال ولو احيل على ان يؤدي من ثمن داره او ابلغها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها يجبر على الاداء الى المحتال ولو قال على ان يؤدي من ثمن دار المحيل لم يجبر على الاداء المحيل يبيعها لا يجبر وان باع يدفع الثمن الى المحتال قال العبد المأذون اذا قبل الحوالة ثم عتق فهو كالمؤجل الآن يعتق ولو مات المحول مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال للمحيل احلتني بالالف التي لا كفيل بها ولي ان ارجع عليك وقال المحيل بل احلت بالالف التي بها كفيل فالقول للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل احلتها الا ان علمت التي بها الكفيل لم يحل ولكن لكان لطالب الطالب طالبه على المطلوب ولا يعينه ثم الطالب ولو قال احلتني عن فلان ثم قال لم اقبل لم يصدق والخيار في الحوالة يكون للطالب وان طالب كما في الكفالة ومن يدفع بعضا دين يعترف انه دين المحيل ومن المحول او من الكفيل فان مات او غاب يرجع المحول والكفيل ويرجع ولو اداه من المحيل لم يرجع على المحول ولو اداه المحيل فهو على نفسه ولو احال المحول الطالب على اخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي الباقي ولو مات المحول قبل حلول الاجل فيحل الاجل الا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز ولو ابطل المحول الاجل وعجل لم يرجع حتى يمضي الاجل ويكون الحوالة الى العطاء ويحرر كالكفالة ولو مات المحول وعليه ديون وله على الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل حتى تظهر الاحكام ولو قال الطالب لم يرجع م واذا احال الرجل رجلا بمال له عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز

والمحتال له الخيار ان شاء قبض على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك لو احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فاتاه يتقاضاه فقال كنت احلتك بها على فلان فانكر الطالب فان القاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليها وكان المحال عليه حاضرا قبلت بينته وان كان المحتال عليه غايبا فالقاضي يسال البينة على الطالب انه ما احاله على فلان فان اقام بينة على ذلك ووقف الامر فلم يحيل الطالب بشيء على المطلوب ولم يبرء الطالب عن الحوالة حتى تقدم المحتال عليه فان قدم واقر بالحوالة وان كانوا غايبا ولما تواحلفا المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن المطلوب بينة على الحوالة سأل بين الطالب ما احتال على فلان بالمال حلف على ذلك وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل احال رجلا بمال على رجل فقال المحتال عليه فقال المحتال ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا يقبل بينته وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم ينقدها حتى احال البايع غريما له على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البايع او فسخ المشتري المبيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة فان اراد هنا البايع ان يرده على بايعه بذلك العيب وقال بعضهم انه به فان اقر بايعه بذلك او ابى اليمين فيه رد عليه ولم تبطل الحوالة وان رد ببينة بطلت الحوالة قال الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا يبيع عبده فباعه وقبض المشتري العبد فاحال الموكل غريمه بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة ورده لو على الموكل واستورده على الوكيل باقراره والعيب يحدث مثله لا تبطل الحوالة الا انه باليمين يحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال من المحيل بغير العيب وقال ان المحتال عليه يفلس والمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه اختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع هو الصحيح وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري البايع بالثمن على غريم من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب فان القاضي يبطل الحوالة فان كان البايع احال المحتال عليه بالمال فان الاجل ينقض ايضا فان كان الرد بحكم وان كانت الرد بغير حكم لا يبطل الاصل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البايع بها وان شاء اتبع المحتال عليه من المال اذا وهبه له او اشترى به ثوبا وقبضه ثم رد المشتري العبد بعيب قبل القبض او بعد قبضا فقد جازت الهبة والابرا والبايع ضامن للمال وكذلك لو مات العبد في يد البايع قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد القبض وقد ابرا البايع المحتال عليه من المال او وهبه له وان احال الطالب المال على غريم له الى اجل ودينه حال لم يكن له ذلك من دينه قبله ان ياخذ غريمه حالا وهو خلاف جواب الاصل بشرح ابي يوسف رحمه الله اذا احتالت المراة بصداقها على رجل وكفل لها بصداقها رجل فغاب الزوج واقام الكفيل بينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا يقبل بينته ولو ادعى انها ابرأت الزوج او ان الرجل اعطاها الصداق او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وتحول الحوالة الى الحصاد والدياس كالكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائة درهم ولامرأة على رب الدين مائة درهم فاحال الرجل المرأة بدينها على رجل غريمه على ان ياخذ من الدين الذي له عليه فالحوالة جايزة وهي حوالة مقيدة بالدين قال في الكتاب وبرئ غريم المرأة عن دينها بهذه الكفالة دليل على ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة فلو ان المحتال عليه قضاها المال او وهب دينها المحتال عليه برئ المحيل ويسلم المائة التي كانت على المحتال عليه المحتال له ولو يكن شيء من ذلك لكن المرأة ابرأت المحتال عليه من غير قبض صح البراءة وبرئ المحتال عليه والمحيل من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه واستشهد في الكتاب لايضاح هذا فقال الا ترى لو كانت لامرأة على رجل دين فاحال الرجل المرأة بالمال على رجل من غير ان يكون لمحيل عليه شيء ثم ان المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل ولو ابرأته لا يرجع ثم قال في مسألة الكتاب ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن لم يبرئ المحتال عليه بينه صح وليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه فان ابانت المرأة بعد النتاج صح ورجع المحيل على المحتال عليه بدينه ولو انها صالحت المحتال عليه من دراهمها وهي جياد على الزيوف او النبهرجة صح الصلح وسلمت الجياد للمحتال عليه بالمقاصة ولو كانت المرأة صالحت المحتال عليه من المائة على خمسين وسعتها بالمحتال عليه من المائة التي كانت المحتال عليه قبل الحوالة خمسين ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو استوفت جميع حقها لم يرجع المحيل المحتال عليه بشيء ولو ابرأته من جميع حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه فان استوفت البعض وابرأته من البعض كان لكل بعض حكم نفسه ولو ان المرأة لم تقبض الحق ولكن لم تستوف حتى مات المحيل وعليه ديون كثيرة سوى دين المرأة يقسم بين غرمائه المحيل والمرأة من جملتهم وهذا استحسان وشرح هذا فيما بعد وعن زفر ان ما اصاب المرأة يكون مؤجلا وما اصاب الغرماء يكون حالا وان مات المحتال عليه فقال الطالب نوى المال وقال المحيل لا نوى فالقول قول الطالب وقد عرفنا في صدر الكتاب وفي الخانية البايع اذا احال غريمه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريمه لنكاح البايع حق الحبس في ظاهر الرواية

وذكر في الطلاق اذا احال الزوج امرأته بصداقها على رجل كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المرأة على زوجها
بالمهر غريما لها ان يمنع نفسها لان غريمها بمنزلتها وكيلها انما الوصل الصداق اليه وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوازل ان المحتال عليه برئ منه وان نوى المال على الحي عليه الاصل ثم يعود
المحتال عليه الاول رجل له على رجل مال فقال الطالب المديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك فتقبل فهو جائز ولهما ان
ياخذا المال ايهما شاء رجل احاله رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقد جحد المحتال عليه ان يكون له عليه
شئ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق لا يحتال له وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحتال
عليه حاضرا او جحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان يجوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة
ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها بينه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان
الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع
بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان رجع به على المشتري ولذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري والمحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه
ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك على ان ثم كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو تطوع من رجل
من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمال على البايع
ولكن البايع يحيله على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه ميتا او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المال من المحتال عليه وكذا لو كان
الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له عليه ولو كان المحتال له غايبا
فاراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال انما احلتك لتقبضه لي وكالة ولم يكن لي عليك دين قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق ولا تقبل
بينته وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكيله رجل عليه دين فجاء الطالب ثم ابطل الحوالة كان القول قول الطالب فقال المدعى عليه
فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة
على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ولو حضر الامر حتى يحضر الغايب فان قدم الغايب
وانكر الحوالة من المطلوب باعادة البينة في وجه الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين
دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عليه كما كان المحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال
عليه المال بنفسه وليس عليه كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه كذلك المال ثم جاء فضولي
فقضى بين المحتال له على المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال
ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما
قضى فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه وفي الظهيرية واذا احال رجل بمال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز
والمحتال بالاثنين يرجع على ايهما شاء وفي الصغرى المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يرجع المحتال عليه اذا مات فقال المحتال لمن المال عليه فارجع عليك لانها الحيل وقال
المحيل ادى فالقول للمحتال لي ويرجع على المحيل احال غريما على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين ثم مات المحيل وعليه ديون
كان بينه على المحتال عليه بين غرمائه لا يرجع المحتال له وفي فتاوى ابو الليث قاضي يبيع المتاع لحاله الكسوة المفروضة على رجل فقيل
ان يقبل الرجل الحوالة نفسها بعد فيها وتنقضي العدة قال يبطل الحوالة ولو قال للمديونة ادفع الدنيا التي عليك فقال هي الكسوة
حوالة بل يكون توكيلا بقبض دين ولو جاء المديون الى المحتال عليه فقال ذلك الدنيا الذي امطلت لفلان بحكم الحوالة فقال قبول كريم و
المحتال له غايب لا يبرأ منه وقال قاضي يبيع الدين فهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي التتمة سئل عمر رجل له على رجل دين فامر
المديون رب الدين على رجل باداء المال وذلك المحتال عليه عن المحيل مديون وقبل الحوالة وكفت لي وبعده واستولى من المحتال عليه
جميع الدين ثم طالب رب الدين باداء الثانية فقال المحتال عليه قال في المحيل لا يبرأ لرب الدين شيئا لم يصح منه ذلك وقال
قبل لا يبرأ منه ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل احال رجلا على غريم له من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا المحتال على المحيل
المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير الى الله

قال المرحوم غفر الله الذي انه علم به والذي يليه كتاب الحيل من فتاوى التاتارخانية بعون الله تعالى به ما كان وفارقها والحمد لله وحده

كتاب الحيل الذي هذا الكتاب مشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها

فنقول
مذهب علمائنا رحمهم الله ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة وفي العيون وجامع الفتاوى لا ينبغي
ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي رحمه الله لا بأس بالحيل فيما يجوز
والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه السلام عن يمينه الذي حلف
ليضربن امرأته مائة عود وقد تعلق بعض من ابى تجويز الحيل بهذه الآية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها وبعضهم قال في قبيل انما التعلق بما الخصاف لانه حكمها
منسوخ وعامتهم على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم شرط البر فيه ان ياخذ الخالق مائة عود كذلك
وان لا يعود قبل الضرب وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما العمل بحيل ابعث ضاعتك ثم ابتغ رضاعتك ما يغني فيعلم
الحيلة والسلوك في البيات وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال دعت وجهه بين هاجر وسارة ما بين هاجر فحلفت ذلك انظفرت بها اقطعت عضوا
منها فارسل الله تعالى جبرائيل الى ابراهيم بامرأة ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة حتى يثقب اذني هاجر ثم
بقيت الاذان وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول من فالى لحكام الشرع والحد المعاملات وكلها مبسوط بالحيل فانه من تامل
مسائل الحيل حتى يصل اليها بطريق الحلال يقال له تزوج وانا كذا عليه امرأة وسالت الحيلة حتى يتخلص منها يقال له فارقها طلقها ويعده
دونها وبعد سا الحيلة يقال لا يجعلها فمن كره الحيلة في الاحكام فانما يكره في الحقيقة لحكام الشرع وشك من الاشتباه انما يقع مثله التامل الحي
اذ اصلي لنظيرها دعا فانه في المسجد فالحيلة على ان لا يجلس على رأس الركعتين بل يقوم حتى يصلي العصر او يصلي مع الامام

الفصل الثاني في الزكوة

رجل له مايتا درهم اراد ان لا يلزمه
الزكوة فالحيلة له ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام
الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير ويعزل الدراهم على ولاده حتى لا يجب الزكوة وقال الخصاف رحمه الله كره بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكوة
ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف رحمه الله فقد ذكر الخصاف الحيلة في
اسقاط الزكوة واراد به المنع عن وجوب الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل
اذا كان له سائمة لا ان يخرج من قبل تمام الحول بيوم ملكها او يخالفها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل ويقبضه ثم يرجع بعد الحول
في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع او القبض ولا يعتبر ما مضى من الحول كذا في السنة الثانية والثالثة فيؤدي الى الحاق الضرر
بالفقراء قال الشيخ الامام الحلواني ذكر محمد رحمه الله في كتاب الايمان مسئلتين وهي في الحيلة فيهما مع انه فيهما اسقاط حق الشرع احديهما
رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز ان يكون عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او قال
البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد صرح الى الحيلة والمسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه
دين لا يجوز ان يصوم عن كفارة يمينه او يجعل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويجعل الطعام لا يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف
الطعام او لا الى دين ثم صام عن يمينه جاز فقد صرح الى الحيلة فان كان هذا عن محمد رحمه الله لبيان الحيلة صار عن محمد رحمه الله في باب المديون
رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق على غريمه ويحتسبه عن زكوة ماله فقد عرف من اصحابنا رحمهم الله انه لا يتادى بالدين الزكوة ولا زكوة دين لمن فالحيلة
في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم بعد الى غريمه ومشايخنا رحمهم الله يعملون هذه الحيلة مع غيرها من المقالب وكانوا لا يرون به بأسا وانما
الطالب انه لو دفع مثل الدين الى الغريم يمنع الغريم عن قضاء الدين فلا ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يدفعه ويأخذ ذلك منه لانه
من ظفر بجنس حقه كان فان كان الغريم براضيا ويأتيه بدفع الامر الى القاضي فيحده القاضي على ان يكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يوكل
الطالب المطلوب بما لا ينبغي له ويحل ينبغي ان زكوة ماله ثم وكله بقضاء دينه فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون
والوكيل بقضاء الدين فيقضي من هذا المال بحكم الوكالة فيل في هذه الحيلة نوع تطرف ان المديون ربما يعزل هذا الوكيل من قضاء الدين
بعدما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن بهذا لا ينبغي لانه يمكن لصاحب الحق ان لا يفارقه
الوكيل حتى يعجز عن قبضه المديون بصاحب المال ويأخذ المال من الوكيل او يدفع الامر الى القاضي على ما بينا وطريق من الحيلة ان يقول

صاحب المال المديون وكل هذا وهبات فاذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك ومن المشايخ من يقول في طريق التحرز عنه ان يقول المديون
للوكيل وكلما عزلتك فانت وكيلي الآن صاحب الشرط مختلف فيه عند بعضهم قالوا لا يصح التوكيل على هذا الوجه قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني لحسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يعطي الدين بمقداره من العين
ويبقي فضل المال الدين يسع به فلا يشفع في تعليق ان لا يبقى بما شرط عليه فان كان الطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم
اراد احدهما ان يحيل بما ذكرنا في نصيبه فاراد الشريك الآخر ان يشاركه فيما يقبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه في ذلك العين فيما يقبض
فالحيلة في ذلك ان يبيع مما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم بما على الغريم من الزكوة مصدقا صاحب المال على هذا الدين لحصته من الدين ثم ان
المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون شريكه حق المشاركة في المقبوض ومن وجه لو ان يستقرض المديون من رجل ما لا
بقدر حصته ويبيع من ذلك الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون او يأخذ زكوة ماله اذا اراد ان يكون ما شاء من زكوة ماله لا يجوز
والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكون برا الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب الكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي
لا يقع فيه التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه والحيلة ان يتصدق فيما زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك
الصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وان كان هذا الرجل الذي عليه الزكوة يريد ان يعطي محاويج
ال النبي اولبنت وللمريض استحق النفقة عليه ان يدفع الزكوة اليهم فانه يجوز وهو افضل وان خاف انه لو وقع اليهم حمله ربما يرفوق فان اراد ان يجري عليهم
يجوز ويجوز ان يكون على المليك ولو وكلهم ان يشتري لهم شيئا فاشترى لهم به زكوة شيئا لا يسقط عنه الزكوة ولكن ينبغي لهم ان يوكلوا رجلا لحق باشرا
ثم يامرونه من عليه الزكوة بان يدفعه بمن ذلك الشيء من الزكوة وان كان القاضي فرض عليه النفقة لقرابته المحاويج فان اراد ان يدفع النفقة بنية الزكوة
لا يجوز الا اذا ادى زيادة على ما فرض لهم القاضي فحح الزيادة يكون من الزكوة **وفي فتاوى** الليث رحمه الله مواضع اموات على شرط يحيون فمرها القوام
كان السلطان ان ياخذ العشر منها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله ان المحيون صدق العشر والمؤنة ويردون مع المال ولو اباح السلطان
شيئا من ذلك الرباط لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرف الى الرباط واما الحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يعطون
ذلك للمتولي يصرف ذلك الى الرباط **[illegible]** اذا نذر صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يأتي
متى النذر ينوي اليوم الاول من شهر رمضان عن الشرب واذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم وفي العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلث تطليقات امرأته فاراد ان لا يحنث والحيلة
ان يسافر ويسقط الزجزة

الفصل الثالث في الحج

الحيلة الدافعي اذا اراد دخول مكة من غير احرام ومن الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم
نحو بستان بني عامر وموضعا آخر بين الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله اذا شرط الاقامة بذلك
المكان خمسة عشر يوما يصح لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير احرام **وفي** المرغينانية اذا اراد ان يكون لا يفسد طواف في طريق الحج فانه
تزوجها بعاهرا من عند نفسه ولا يعلم العبد بذلك الزجزة

الفصل الرابع

في النكاح اذا ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح وعند ابي حنيفة
رحمه الله وقالت المرأة القاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ان يطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق
يصير مقرا بالنكاح فاذا لا يصح حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان القاضي للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا
على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي حلفها على قولهما فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج
بزوج آخر فانها بعدما تزوجت لا يستحلف المدعي ولو اقرت لرجل غايب بالنكاح هل يصح اقرارها فعلى قول الفقيه ابي جعفر يصح اقرارها ولكن بالتكذيب
من الغايب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري لا يصح اقرارها اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امرأة ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف
كيف يصنع بعضهم قالوا ان تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر يعني هل يجب المهر ان في المسألة خلاف ثم اذا اراد النكاح ان لا يلزم
مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلب منه ان يهب بعض من الصداق
فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب بحقيقته واما الهبة فان كانت الابنة بكرا بالغة فالاب يقول هب بإجازة البنت كذا وكذا ثم
يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت اليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب

وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا يصح حيلة ولكن ينبغي ان يحل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة ويبرء ذمته ان كان اب الصغيرة املا من الزوج
او يعقد العقد على ما وقع الاتفاق على هبة انه وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الجملة فانه ينبغي ان يعقد العقد على ما بقي فان اجعل مهر ابنته
الى الغنم معجلا او البعض ومؤجلا والعقد البعض منه كما امر المهود وطلبوا من الاب الضمان وفراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول لا يجب ذلك والمهر
بحر الاب الهبة فهو علي ولا يقول اهب ذلك باذنها لان الابنة على نحو ما ذكرنا في المسألة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزمه الاب شيء رجل مملوك سأله ان يزوجه
امرأة او حرة نخاف المولى انه زوجها يكاشر في امره او لا يرغب له في شراه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه او لجنة
على امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد وخافت ان يتزوج عليها فارادت
التوافق منه بغير يمين فالحيلة ان يزوجها نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة فان اخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج انه مهر مثل
نسائها كذا وكذا شيء اكثر منها مما يعقد على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة لحقه بتمام مهر المثل نسائها وكذا ذكر
في نكاح المبسوط اذا تزوج امرأة على الف من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفي بالشرط فلها المسمى فان لم يف فلها تمام مهر المثل اذا اعتبار تمت قال
في هذه الحيلة ويقر الزوج انه مهر مثلها كذا شيء كثير يعقد على الزوج فان القاضي الامام ابا علي النسفي رحمه الله يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج
اذا كان يحتمل الاحتمال اما اذا كان من غير الاحتمال فلا يمكن قال لرجل لك علي خمسة الاف درهم ارش يدك التي قطعت ويده من مقطوعة او قال
على ارش شجه ولست به ففيه لا يصح هذا الاقرار ههنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا الا بل ما ذكر في الكتاب يصح بل لما ذكر محمد رحمه الله في كتاب
الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من قرض او اقرضه منا او ثمن مبيع باعه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره
وان كان لا يتصور وهو هذا السبب من جهته لا يصح باعتبار ان هذا المقر جعل الدين للصغير عليه في الحال بمباشرة وليه والغاء السبب
وجعلنا هذا من المقر له اما المال الذي على مهر المثل لجهة لو تصحيحا للاقرار ومن المشايخ من قال ـــ ما ذكر ههنا حيلة على قول من يقول
بان الشرط الثاني لا يصح واما من يقول كان لها مهر مثلها لا غير لا يستقيم من الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول
بجوازه وهو يعلم ان المقر له اكثر من مهر مثلها فليس لها ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيبة نفسه فاما اذا
تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يحلف لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان يقر المرأة بالدين بشيء منه للولد او الوالد
او للاخ ويشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له الدين يمنعها من الخروج عن ابنه هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف
رحمه الله على قول محمد لان عند محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف
المقر له ان يحلفه الزوج ماله ان لك عليها من المال حالفها بذلك المال ـــ ثوابا حتى اذا حلف الامام وهذا لا يساوي على قول ابي يوسف رحمه الله
لان عند المقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تأتي على قول الكل ان تقر
شيئا بثمن مال ويكفل به عنه اجنبي فهذا يصير صله بشيء بثمن بيوعه بامرها او بغير امرها فان للبايع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج على ان يوفي الثمن
والدين عند الكل واذا امرت بالكفالة المكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت المقر له سببا يصح
اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الزوج مع ان الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المقر له
سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بيناه رجل خطب امرأة الى نفسها واجابه الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياءها فجعلت امرها
في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح قال الخصاف اما على قول ما كثر اصحابنا رحمهم الله اذا تزوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفوا لها فالنكاح جائز
ويقال في ذكر الخصاف رحمه الله اولى الشرح بما اشاره واراد به قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وكان الخصاف رأى ان قول ابي يوسف رحمه الله في النكاح بغير ولي مثل
قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا لان النكاح بغير ولي جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في بعض المواضع انه جائز كما
قال ـــ ابو حنيفة وذكر في بعض المواضع ان الزوج ان كان كفوا يجوز وان كان غير كفو لا يجوز ونسخ عن ابي يوسف في هذا بالمعنى ثلث
روايات وعن محمد انه رجع الى القول ابي حنيفة ثم جوز هذا العقد وان كان بالمباشرة ولحد الا ان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا
عرف ذلك في موضعه وان كان الزوج ان يتهما عند الشهود الحيلة في ذلك قال ـــ الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه في النكاح وقالت له
على المهر قال الزوج الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسها فبذلت من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لا ان زوجها فاشهدكم اني
قد زوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في حيلة قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف انما يحتاج الى هذا القدر من التعريف بجواز النكاح وبعض مشايخنا رحمهم الله كانوا يقولون في رأي الخصاف

تجوز نفقة النكاح كلام لانها لم تصير معرفة وهكذا حكى بن شجاع رح قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به رجل تزوج امراة على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر يجعل القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها قال الحيلة ان ينكر المهر اصلا وان ارادت المراة ان تحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار ذكر الخصاف انها اذا كانت ظالمة ومعه ان يحلف لها وينوي شيئا [illegible] ينوي بقلبه بالله ما تزوجها على مائة دينار الزيادة اليوم وهذا [illegible] في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعن لو ان ينوي بالله ما تزوجها في البلد الذي تزوجها فيه وهذا الذي ذكرنا الى الخصاف لم يراع ان التخصيص فيما لا يسقط له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعند الناس التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع و كانت المراة قد قبضت بعض المهر ثم انكرت القبض اصلا وينبغي للزوج ان يقر بما بقي ويحكي الزيادة الا ان القاضي يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار كما يدعي وقد تزوجها على خمسين دينارا كما يدعي انت فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على خمسين التي اقر بها وعلى خمسين التي قبضها على ما يروى عن الخصاف فان كان تزوجها بين الخمسين دينارا ثم اظهر النكاح بمائة دينار والمهر ما تزوجها في السر خمسون دينارا فان ارادت ان تحلف الزوج فالحيلة في ذلك ان يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار ويريد به تزوج السر الذي عقداه اولا وهذا على قول الكل وفي السراجية اذا حلف ان لا يتزوج بارض [illegible] فلو تزوج [illegible] خارج [illegible] او زوجها منه فضولي ثم [illegible] لم يحنث حلفت امراة ان لا يتزوج فزوجها فضولي من رجل [illegible] المهر لم يحنث وفي جامع الفتاوى روى هشام [illegible] حلف لا يتزوج [illegible] فزوجها [illegible] وان زوجها [illegible] فاجاز بالفعل لا يحنث وقال [illegible] من ابتلي بهذا [illegible] لا يحنث لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون [illegible] يكون باطل النكاح [illegible] وفي الذخيرة

الفصل الخامس في الطلاق

رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث الكتاب الى امراته لا تطلق فلانة وهذا حيلة حسنة الحيلة المطلقة الثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج ان تقول للمحلل [illegible] ان تزوجها قال ان زوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او فانت طالق واحدة بائنة فاذا قال ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة ان يقول له قبل التزوج ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة واذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه واذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وجه اخر في تلك المسئلة ان تقول المراة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد [illegible] فيقبل الزوج فيصير الامر بيدها مطلق نفسها كلما ارادت ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فقبلت المراة ذلك يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلث اذا ارادت الرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا [illegible] فالحيلة ان كان لها مال ان تهب لبعض من تثق به من مملوك ثم تشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين [illegible] ولي الغلام فان ادخل بها الغلام وهب المشتري هذا الغلام للمراة [illegible] ويبطل النكاح فاذا [illegible] رجعت الى زوجها بنكاح ثم بعث بالمملوك الى بلد من بلاد [illegible] هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا النكاح من [illegible] والاختلاف فيه معروف والثاني ان تزوج نفسها من غلام مراهق فيطأها ذلك المراهق ويحلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين ثم قال يهب ذلك العبد المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها ملكت زوجها ثم قال يبعث بالمملوك الى بلد [illegible] ولا يكون مشارا اليه [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قال [illegible] بالنار حتى ينقطع المقالة [illegible] ولا يكون مشارا اليه [illegible] والمراهق والكبير في ذلك على السواء وانما [illegible] المراهق [illegible] والبالغ [illegible] وانما اراد ان يطلق امراته ولا يقع طلاقه [illegible] ان يكون الاستثناء موصولا [illegible] حتى ان المقصود لا يحصل وكذا [illegible] وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه شرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط فالمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الاستثناء [illegible] والله لا اطلق اليوم امراته [illegible] فقال اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه [illegible] مشايخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رح [illegible] من قال والله لا اطلق امراتي اليوم ثلثا [illegible] والحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق

ان شاء الله او يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم ولا تقبل المراة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا لم يبر في يمينه فاعتبر ايضا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا في المسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع [illegible] يكونه موقعا وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية البزازية اذا حلف ان يطلق ثلاثة [illegible] الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة [illegible] قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوج امراة ثم [illegible] المذهب حكما [illegible] وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا [illegible] اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول [illegible] ولكن هذه اليمين لم تكن صحيح لانها في غير الملك فقال الحكم ان قد حكمت ببطلان هذه اليمين [illegible] لا طلاق قبل النكاح [illegible] ولا يفتي بالعمل [illegible] رجل لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على الف [illegible] ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ولو ان رجلا طلق امراته بائنا وانكر فالحيلة [illegible] بينها وبين زوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] في هذه الدار فهي طالق بائن [illegible] المراة اليه فظاهر طلاقها رجل قال لامراته ان لم تطبخي [illegible] نصفها حلالا ونصفها حراما فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيضة فيها اذا حلف [illegible] تطليقة ان لا تكلم [illegible] فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان [illegible] كانت في فيه [illegible] فقال ان اكلتها فانت طالق وقال الاخر ان طرحتها [illegible] فالحيلة ان تطرح نصفها وتاكل نصفها [illegible] رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة [illegible] ثم تزوجها فاذا ارادت المراة ان [illegible] لا يحلف [illegible] فيما اطلب منك فان حلف [illegible] طلب منه الطلاق فان طلقها [illegible]

الفصل السادس في الخلع

سئل ابو حنيفة رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق ما لها او بصدقة ما لها ان تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة [illegible] الخلع فقالت لزوجها اسالك ان تخلعني فقال ابو حنيفة للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطيها فقال لها الزوج ذلك فقال لها ابو حنيفة رح قولي لا اقبل فقالت المراة لا اقبل فقال ابو حنيفة قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف هذه المسئلة عن ابي حنيفة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رح [illegible] المراة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا [illegible] قال الشيخ شمس الائمة الحلواني ما ذكر الخصاف يخالف ما عرف في المبسوط والذي عرف في المبسوط [illegible] والبيع والاجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات [illegible] ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف [illegible] ينبغي ان لا يبر [illegible] لكن الخصاف هكذا روى عن ابي حنيفة ومحمد رح ذكر [illegible] عن ابي حنيفة رح على هذا الوجه ايضا [illegible] وذكر شمس الائمة [illegible] لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها والتعليق [illegible] اذا كانت يمين المراة بعتق ما تملكه [illegible] ان تسمي جميع ذلك [illegible] فيحل اليمين لا الى الجزاء [illegible] البيع ولو كانت المراة [illegible] فقالت كل شيء ملكته [illegible] فهو للمساكين صدقة لم يكن لها في ذلك حيلة هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني [illegible] بعض العلماء [illegible] المضاف لا يصح [illegible] الى الحاكم ويحكم ببطلان ذلك [illegible]

الفصل السابع في الايمان

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في النكاح رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني رح جعل محمد رح سواد الكوفة [illegible] وسواد سمرقند وسواد مصر [illegible] المسئلة الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه الاسامي [illegible] وكان المعقود عليه معلوما فاذا استاجر دابة الى [illegible] لا يجوز لان هذا الاسم يقع على [illegible] والسواد جميعا وكان المعقود عليه مجهولا وانما عرف هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة [illegible] ان يوكل [illegible] فيخرج الوكيل والمراة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة [illegible]

الباب حنث الوكيل لحنث الموكل وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد رحمه الله ان الرجل اذا حلف لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها امراة يحنث في يمينه
نفي بعض البلاد اعرف الموكل وفي بعض الاعراف الوكيل وبه كلام واذا حلف الرجل لا يزوج عبده امته من ابدا ثم بدا له ان يزوجها منه فطلب حيلة حتى
لا يحنث في يمينه قال الخصاف الحيلة ان يبيع العبد والجارية من رجل يثق به ويسلمها اليه ثم تزوجها المشتري ثم يبيعهما الحالف بعد ذلك فيكون الجارية
امراة العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد يحصل مراده وقد ذكرنا المسألة المتقدمة على الكرخي انه من حلف لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها
انه يجوز ولا يحنث في يمينه ومن الحيلة كانت لا تحتاج على الخصاف وكان لما ذكر الكرخي صحيحا **نوع اخر** في الطلاق اذا حلف ان لا يطلق امراته
مجانا فالحيلة في ذلك على ما سبق في مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من مجانا ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج مجانا فلا يحنث
في يمينه واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها يقع عليها تطليقة ويلزمها نصف المهر وان اراد ان يزوجها ثانيا من غير ان يلزمه
زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يزوجها على النصف الذي بطل منه في النكاح الاول ولا يقع الطلاق في هذا النكاح واذا
قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم بدا له ان يزوجها قال تزوجها مرة اخرى وعلى محمد لو زوجها مرة فقال انه انما يحنث فقد
حدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يصح النكاح الثاني معنى هذا التعليل ان السلف اختلفوا في صحة اليمين بالطلاق فالمضاف
الى ملك النكاح بعضهم قالوا انها صحيحة فاذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا رحمهم الله وبعضهم قالوا انها ليست بصحيحة واذا تزوجها لا يقع
الطلاق كما هو مذهب الشافعي فان وقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا فقد صح النكاح بالمزوج الثاني وان لم يقع الطلاق لم يضر النكاح
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قدس الله روحه ولم يضر النكاح الثاني شيئا اذا لم يكن في النكاح الثاني بمهر لانه انما لم يكن في النكاح الثاني بمهر وقد
صح النكاح الاول لا يلزمه النكاح الثاني شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني شيء يلزمه المسمى عند ابي حنيفة رحمه الله فان من اصله انه من تزوج
امراة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه المهر الثاني فيضر النكاح الثاني وسئل محمد رحمه الله عن هذه المسألة فاجاب بجواب قبل المولد
انه من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فزوجها حتى طلقت ثلثا عندنا ينبغي ان يطلقها تطليقة لكي يطرق الاختلاف السلف في صحة هذا
اليمين ووقوع الثلث عند الزوج فان كان الصحيح ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لا يضره هذه التطليقة وان كان الصحيح ما قاله
انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة لكي والمراة تزوج تزوج لحرمة على مذهب اصحابنا رحمهم الله وهي امراة الزوج الاول وهذا
قبيح وكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة لكي يتبين منه ما يحكم من الطليقة وانما يحكم اليمين السابق فيحلها الزوج بعد لكي **نوع اخر**
في العتق اذا اراد الرجل بان يامر فيحلف امراته بعتق كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا احلفته بهذا ان يقول نعم ويعني
بقوله نعم سيا وقد يبيعها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا يعتق عليه وهذه المسألة تشير الى الرجل اذا عرض عليه شيء من الايمان فيقول ذلك
العبد نعم انه يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين الذي عرض عليه وعن فصل الخلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفي ومن المسألة دليل عليه وهو الصحيح
الرجل رجل قال ان فعلت كذا فعبده حر وجميع ما يملكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يرد
رجل اراد ان يكاتب جاريته ويطاها فالحيلة فيها لا يمكنه فان تزوجها ان لم يكن حرة ويكون اولاده احرارا وفي العيون ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز
بيعه فانه يقول انت حر وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا ما شاء يعتق عكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيعه جائز الدليل **نوع آخر** في البيع
والشرا اذا فسخ البيع بين البائع والمشتري بالاقالة او بما اشبه ذلك ثم ادعى البائع او المشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف انه ينبغي المدعا عليه ان يحلف
ويتوى مكانا اخر دون المكان الذي وقع فيه العقد وعن الزمان الذي وقع فيه العقد وهذا راى مما سهل انه يرى سنة التخصيص الى في اللفظ لو
بجلوسنا ورجلا يبيع ثوبا وارى البائع ان بنقصه من ثنى عشر درهما فقال المشتري انا ابي ان يشتريه باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث
في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لان عرض الحالف لا يلزمه اثنى عشر درهما او ما يبلغ قيمتها اثنا عشر سبب شرائه هذا الثوب عرفا وعادة لا يعتبر الشراء فيحمل
منها بالمحسوس والمصرح به وبانى المسألة تجاوبا انه انما يحنث في يمينه هكذا فهمنا والجواب انه لم يحنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث اذا اراد في يمينه
ويبلغ فيها اثنا عشر درهما من ما لخصوص الدراهم ولو اردنا ذلك مجرد العرف والعقد لان اسم الدراهم لا يحتمل ما الاخر ولا يجوز اثبات الزيادة
في اليمين بمجرد العرف والعقد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدراهم ومن يشتري
عن شراه بدرهم كان ادرعينه شراه بما يبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو زدنا ذلك ازدنا بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذي ذكرنا انما اذا اشترى
الثوب باحد عشر درهما ودينارا فانه لا يحنث على جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر
ولا مائة فباعه بعشرة دراهم ودينار قال القياس ان يحنث لان المتفق هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او ما يقوم بها الا ان الكثرة والزيادة انما يكون في

الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلا
جنسا واحدا فيما هذا حكم الربوا ويكنى الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا باكثر ولم يذكر هذا الفصل ما اذا باعه بعشرة وثوب قال الشارح ينبغي ان يحنث في يمينه
قياسا واستحسانا ولا يكنى الدراهم بالثوب ولا يكون هذا البيع مستثنى من اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو ان رجلا ساوم رجلا
بثوب فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه بعشرة دراهم ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دراهم ودينار او ثوب ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي
ان يحنث لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وقد باع بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث الا ترى في جانب المشتري بعد ما الشراء بثلاثة عشر و
باثني عشر ودرهما باشتراه بعشرة وكذا في جانب البائع باثني عشر بايع بعشرة كما ان المشتري باثني عشر مشتري الا ان لو كنا في جانب البائع بحكم العرف والعادة
وبيان ذلك ان البيع بعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة وزيادة وعرض البيع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة مفردة فخصصنا من بيان البيع بعشرة
وزيادة الحكم العرف وبقي البيع بعشرة مفردة داخلا تحت اليمين وخصصنا بمحتمل اللفظ بحكم العرف خلاف ما في صاحب المشتري لا عرف فانما يحنج عن
الشرا انما هو اقل من عشرة واما الشرا بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين فيحنث المشتري اذا اشترى بعشرة مفردة وبعشرة وزيادة ولم يحنث البائع اذا باعه
بعشرة وزيادة ويحنث اذا باعه بعشرة مفردة فمن احد لمن بيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه ايضا فينبغي ان يحنث لان البائع انما منع نفسه من البيع بعشرة لما
فيها من النقصان والنقصان في التسعة اكثر او بيعه فكذا وهناك لو باع بعشرة او بتسعة يحنث في يمينه فالبيع بتسعة انما يحنث اذا ازدنا في يمينه او بتسعة ولو لا
في يمينه او بتسعة ولو زدنا ذلك ازدنا بمجرد العرف لا بلفظه ان لفظ لا يحتمل التسعة لان لفظ العشرة لا يحتمل ما دونها والزيادة لا تثبت بمجرد العرف
ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزداد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث
لانه جعل شرط البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باع بعشرة والجواب الحنث لا يقع بنفاذ اليمين وانما يقع بوجود
شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين بعينها اذا باعه بتسعة ولم يوجد شرط الحنث لا بعده ابقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية
فيحنث وقد ذكر المسألة الاخرى هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله وقال الشارح انه لا يحنث وبه ناخذ واذا حلف او لا يبيع هذا الثوب من فلان بعد ما ابتاعه
من ذلك انسان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في يمينه لانه باع هذا الثوب منه ومن رجل اخر فلم يبع جميع الثوب منه ويبيع الباقي منه
لو كان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي المبادئ الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى
ذلك بنفسه فيحنث الا من حلف لا يبيع هذا الثوب فتولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه فاما قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
به وان اشترى العبد فالحيلة ان يشتري العبد على ان المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله فان بيان المشتري بنفسه الشراء ولا يعتق عليه فتحل اليمين حتى لو نقض المشتري
ثم اشتراه ثانيا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله **وفي جامع الصغير** انه من حلف وقال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار يعتق عليه من غير ذلك كله خلاف قال الشارح هذه المسألة على قول اصحابنا جميعا حيلة لمن اراد ان يشتري هذا العبد مع رجل
لو حلف لا يشتري بعضه ويعتق نصيبه من هذا العبد لنفسه ثم اشترى النصف الباقي لابنه الصغير او لامراته او يشتري نصفه ويعين بهما لنفسه ثم اراد ان
يعزله بالنصف الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا او اشترى نصفه ويعين بينهما لنفسه واشترى النصف الباقي لابنه او لامراته ولو وهب
ذلك النصف الباقي في العتق وما اشبهه لما لا يحتمل القسمة بيع البعض وما يحتمل لا يبيع البعض وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه **نوع اخر** وفي هذا الباب
والنساء اذا كان للرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبده حر ان لم ياخذها اليوم متفرقا فالحيلة ان ياخذ بعض المائة متفرقا وان قال احدهما اليوم
الا جملة قبضها حرفا حرفا جميع المائة ثم وجد فيها درهما ستوقة مارادان يسبدل في الحد ولا يحنث وكذا الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه ان حلف
لياخذن من فلان حقه او ليقتضيه ثم بدا له ان لا ياخذ بنفسه فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالدين المحلوف
عليه بامر من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله وذكر في العيون مسئلة يدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون
اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متبرع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل او من المحتال عليه ثم
وقال الفقيه رحمه الله ولو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فاعطاه بالاداء ثم احال الغريم برفي يمينه وان قضى متبرعا لا يبر وان نوى ان يكون بنفسه
صدق ديانة وقضاء ونظائرها لو حلف المطلوب ان لا يعطيه بنفسه لم يحنث في القضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا اولا **نوع
اخر** في الاكل اذا قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة ان تاكل ولا تطلق لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان يدق ذلك
الخبز بعينه ويعصده ويطبخه حتى يصير فالكا فاذا اهلك يحنث باكله وفي النوادر لو حلف ان يدق بشربه بالماء ولم يحنث وان اكله مبلولا لحنث وقال
الفقيه ان اطعمه بيريا ربوان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه ولو حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكله فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف

عليه ماهنا من الطعام من الخانق باكل الخانق فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام
صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحلف لكل طعام نفسه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الخصاف حرر بيع الطعام هنا مطلقا
وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه ويشير البايع اى موضعه بان يقول من هذا كذا او يعرفه بشيء اما اذا حلف طلاقها لا يجوز البيع
رجل له بنية ووضع في بيته لبنا كلما يحلف رجل وقال ان اكلها فامراته طالق وحلف وقال ان القيتها فامراتي طالق فالحيلة
ان يبقى بعض اللقمة ويأكل بعضها ولا يحنث واحد من الحالفين لان شرط الحنث لاحدهما اكل اللقمة وانما اكل بعض اللقمة وشرط حنث الاخر القاء
اللقمة وهو القى بعض اللقمة ومن هذا قلنا ان امراة الرجل لو جعلت لقمة ووضعتها في فيها حتى تاكل فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق
وان القيتها فانت طالق فابتلعت بعضها والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن خاف انسان لو تخرج اللقمة من فم
المحلوف عليه او القاها قال ان اخرجها والمحلوف عليه كاره على ان يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين اما
الذي عقد يمينه على الاكل فلانه لم ياكل واما الاخر فلانه عقد يمينه على الالقاء وما القى هو ايضا وانما القى غيره [illegible] كانت
امراة الرجل على السلم فيريد ان تصعد على السطح فقال الرجل انت طالق ان صعدت فاردت ان تنزل فالوجه ان تحمل وتنزل فلا يكون هو التي نزلت
[illegible] رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه لما انفق عليها بل انفقت
على نفسها وكذلك ان وهب لها حانوتا بغلته وتنفق من غلته ولو الحانوت فيها شيء يبيع حتى تنفق على نفسها من غلته لا يحنث بانفاقها وجاز له ان
يطلقها [illegible] حتى يمضي عدتها [illegible] اليمين وجاز ان يستاجر المراة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات
فيكون كسب لها ينفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة وان كان الرجل خياطا او غيره من الصناعات استاجرته على ان يخيط لها [illegible]
[illegible] العمل يجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها وعليه لا يحنث من هذا الفصل في المتفرقات سئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن
امراتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها [illegible] وهو لا يتخلص منها ولا يمكنه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك قال
زوج امراة اخرى باسم صاحبتها ثم اطلقت امراتي فلانة ويعني بها التي تزوجها ووجه الحلف ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كف اليسرى [illegible] اليمنى
الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان ويوهم الطالبة انه طلق التي تطلب منه طلاقها قال وبمثل هذا [illegible]
الامام [illegible] ان يفعل بمثل هذا في تحليف الخاقان اما [illegible] عصر لا يحرجون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف [illegible]
هذا الحلف [illegible] عليه وكان عندنا [illegible] سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رح عن سلطان [illegible] وترك ابنا صغيرا واتفق الرعية على ان
يجعلوا الابن سلطانا فقال القضاة والخطباء قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم ويجعلوه سلطانا [illegible]
السلطان تعظيما له فانما في الحقيقة السلطان هو الولي ويصح تقليد القضاء والخطابة منه رجل [illegible] واراد [illegible] بثلث تطليقات
امراة وهو يريد ان يحلف فلا يطلق امراته فالحيلة في ذلك [illegible] ان يطلق امراته تطليقة باينة ثم يقول كل امراة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت
كذا ولا ينوي امراته المطلقة فلا تطلق [illegible] فارقت [illegible] هذا العقد
ولو كنت فعلت هذا الفعل فامراته طالق ثلثا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ذلك فطلب الحيلة فقال لها بالفارسية [illegible]
[illegible]
فلا تعنته ويحلف والله الذي لا اله الا هو العالم بما فعلت من شيء يريد بهذا الماء بالجر يعني انه يعلم كل شيء في خلقه والتابع يريد به هذا
الماء ماء النفي وانه لم يعلم بينهما وهو صادق فيما نوى ولا يحنث في يمينه وهو المخرج [illegible] وقال الرجل لامراته ان لم [illegible] فانت
طالق وقالت المراة [illegible] ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان تبيع المراة جاريتها من رجل [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible] فلا يحنث في يمين واحد منهما لان الزوج [illegible]
[illegible] وفي الرجعية لو دخل جماعة على رجل [illegible]
[illegible]

عليه [illegible] المتاع فانه يبيع المتاع [illegible] اذا حلف [illegible]
عليه ذلك [illegible] ان يبيع شيئا مملوكا [illegible] ولو قال الطالب [illegible] طالق وقال الاخر [illegible]
ان [illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible] قال لامراته [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

الفصل الرابع

في العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت [illegible] البيع [illegible]
فاراد المولى ان يوصي بان يباع [illegible] ولو اوصى بان يباع [illegible]
[illegible] لا يصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا يجوز الحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احبت وارادت [illegible]
المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احبت [illegible] بالوصية بالمحاباة [illegible] ان فلانا اوصى ان يباع [illegible]
منك [illegible] وحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها ابتاع منك [illegible] ذكر محمد رح في المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible]
فان اراد احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل الموليان رجلا [illegible]
على وجهين اما ان يقول الوكيل جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف ومحمد رح [illegible]
[illegible] ولا يضمن [illegible] فالحيلة ان يوكل رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد [illegible]
عن موليين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للموليين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه [illegible] عن الوكيل [illegible]
العبد من الموليين جميعا فان بدل الكتابة [illegible] الاخر فيما يقبض احدهما من بدل الكتابة عن الموليين جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يوكل رجلان [illegible] العبد [illegible] الوكيل الكتابة [illegible]
فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان [illegible] وقال العبد قبلت ذلك كله [illegible]
الف درهم وخمسين دينارا [illegible] فقال العبد قبلت ذلك كله [illegible] ولا يضمن احدهما [illegible]
لصاحبه [illegible] في نصيب كل واحد منهما [illegible]
بعبده المولى والمولى مريض [illegible] فيباع العبد بالسعاية [illegible]
[illegible] ويعتق العبد حتى يشتري نفسه [illegible] قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible]
ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا [illegible] الذي وجب له على العبد
في المرض واما اذا [illegible] وجب له على العبد في المرض فانه يصح [illegible]
[illegible] بدل الكتابة [illegible] في المرض [illegible]
[illegible] من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] المولى بالاستيفاء [illegible]
البيع من جميع المال [illegible] ان يصدق المولى اذا اقر باستيفاء [illegible] الشهود ولكن [illegible]
فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يبيع المولى [illegible] الى المولى بحضرة الشهود [illegible]
المسئلة [illegible] وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد [illegible] بحضرة الشهود [illegible]
الثمن من المشتري [illegible] ولا على المشتري [illegible] من الثلث
وهو يريد ان يعتق [illegible] من جميع المال فالحيلة في ذلك ان يعتق هذا العبد [illegible] ويعتبر جميع المال

والله اعلم

الفصل التاسع

في الوقف والصدقة رجل له وارث وله عقار اراد ان يوقفها على اقوام يأخذون غلتها فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف على فلان وفلان هذه الضياع وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر ايضا انه يتولى هذه الصدقة من جهة الموقف هذه الضيعة وجعله في يده وقفا على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا اقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك واذا اراد ان يجعل عليه داره صدقة واراد ان يكتب بذلك لم يكن وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم ان ابن ابي ليلى لا يجوزان يجعل الرجل عليه داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة في ذلك انه ذكر ان يجعل عليه داره صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته ويذكر فيه انك ان زدت ذلك سلطان او قاض يباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فينفع له الاحتياط بذلك لان احدا لم يعمل بعدم جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره وضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم ان الوقف على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد الموت لا يبطل بالرجوع هكذا ذكره الخصاف رح ومحفوظنا ان الوقف على قول ابي حنيفة رح صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت وكان يوصي فالحيلة ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان لو يبيع منه بشرط الصدقة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المولي يخاصم المشتري في فصل ويخاصم الواقف في فصل انه شاع عن صرف الغلة الى المساكين وبعده الى القاضي يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطال هذا القضاء [illegible] طلب رجل له من وقف او وقف عليه وعلى غيره ولك دين واراد ان يوكل غريمه يقبض ما يصل له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم ابيت انا تخرجني عن الوكالة فابطل بوكالتي وكالة لا بقيه على الخلوص ما حتى استوفي مالي عليك ما احتجته منه ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط نفسه في اصل الوقف على بعض على نفسه وعياله هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه دينه بعد وفاته فاذا [illegible] باقي الغلة بعد ذلك بمن وقفه عليهم وانه كان لفلان بن فلان يعني غريمه على فلان الموقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت من جميع ذلك المال منه ما صحيحا جايزا بابا وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين ويجوز حتى يستوفي دينه من غلته وانا فعل ذلك فلا ولاية بعد ذلك ويكتب ايضا انه قبل يعلمه وكيلا في قبض نصيبه من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا الشرط بعض الوقف ان يكتب ايضا في الكتاب فاذا المديون انه ما اصاب نفسه بحوائجه ونصر مشفقا عليهم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يعني غريمه على هذا الوقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يعتبر تقديم حق الغير على حقه فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه يصح هذا اذا اقر بتقديم حق غير صاحب الدين بعده على الوارث فكذا هاهنا قال ويكتب في كتاب الاقرار انه قد كنت من جميع ذلك منه ما صحيحا وبينا بعينا نوع ضمان الضمان انما يصح اذا مات مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رح فينبغي ان يحتج بحكم حاكم حتى يصير متفقا عليه قال بعضهم ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يده يستوفي غلتها ويصح الاقرار منه لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يبقى هذا الضغير حتى لا يبقى الاستحقاق لنفسه بكونه في يده

الفصل العاشر

في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يختلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلثة والمسألة معروفة في كتاب الشركة فما ضاع لاحد المالين بعد الشركة قبل الشراء هلك من مال صاحبه وهذا معروف فان اراد ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير من صاحب الدراهم نصف دنانيره بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم انهما يعقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان لو كان بيع احدهما ومع الاخر قال واراد ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يعقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني رح وقول الخصاف ثم يعقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق العقد فان التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاف اراد به اذا [illegible] في حصة النقد دون المتاع ولو كان الكل ولاحد متاع فاراد الشركة قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه بينهما فان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما اذا كانت قيمة

متاع احدهما اكثر زيادة كانت قيمة متاع احدهما اربعة الف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع احدهما الف درهم ومع الاخر الف درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان فانه لا يجوز قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائد من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء ثم يجوز اشتراط الربح عليهما على ثلث الصيغة والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في الهبة امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها وان عاشت وخلصت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تبصر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا [illegible] ولمن على انسان دين يريد ان يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد لمن المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويبيعه على [illegible] ان عاد ترده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين شرط قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقوف فينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان [illegible] الثوب [illegible] عندها او هلك [illegible] حتى لا يعيد عليها الرد اذا اسمت بوجه من الوجوه رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين والامر لها في ردها الثوب فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج وبذلك [illegible] بعد ما تكشف عن الثوب المشتري ترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج

الفصل الثاني عشر

في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب من غيره [illegible] الى المطلوب منه ذلك [illegible] الف درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة ويدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم ليحصل مقصودهما فهذا لا يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز عندنا لما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان بمقابلته ربح كثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهو نظير ما ذكر محمد رح في الاجارات ان مستأجر الدار بالدراهم اذا اجر الدار في مثل تلك المدة باكثر من الدراهم الذي استأجرها لا يجوز ولا يطيب له ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر من الدراهم التي استأجرها ولم يجعل الدراهم والدنانير في هذا الحكم كشيء واحد استحسانا ولو بنى فيها او لم يجعلها شيئا ولهذا باعتبارات بعض العلماء فانه لو اجازه انه يستقبل على الاجارة بمثل ذلك الجنس [illegible] ابي حنيفة بين الحكم [illegible] حيلة اخرى ان يهب المشتري بعض الامتعة شيئا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما هو عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكن تبعيضه او الحبس بعينه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا يسير المقدار ثم اشترى [illegible] ذلك الشيء اليسير مع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء [illegible] فالحيلة ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع او وهبه من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والمال ايضا اختلف فلا يمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع رجل طالب من تاجر معاملة بمال وفي هذا التاجر متاع يبيع بالحيلة ان كان الرجل الذي يطلب المعاملة [illegible] من التاجر [illegible] الذي يحتاج اليه هذا الرجل الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بالف درهم حال او الى اجل ويحصل في يد الرجل ثمانمائة درهم ويعتبر للتاجر الف درهم وهذا جائز بدليل السلم فان السلم بالاتفاق وصورة هذا ان يحتاج الرجل الى ثمانمائة فيقول لمن يثق السلم بكذا او كذا لاحدهما [illegible] الا ان هذا النوع من الحيلة مذموم فان الرجل يحتاج الى [illegible] فاذا [illegible] الى الحيل [illegible] كان مذموما وان لم يكن للطالب ضياع ولا دار وانما كان له مملوك او متاع [illegible] كما ذكرنا ايضا ولانه بين المنقول [illegible] في المنقول التاجر يحتاج الى القبض ليصح منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولو لم يكن للطالب مال [illegible] ثم اشترى التاجر ذلك المال منه يجوز [illegible] باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك بان يعرض التاجر [illegible] الطالب [illegible] من اعيان ماله [illegible] ثم ان التاجر يشتري ذلك العين من الطالب بالمال الذي يحتاج اليه الطالب ويدفع التاجر ذلك الثمن الى الطالب فيصل الطالب الى مقصوده وانه جائز ايضا فان طلب معاملة بمائة دينار فباع التاجر ثوبا [illegible] وعشرين دينارا [illegible] اربعين دينارا ثم [illegible] ستين دينارا فهو جائز

الفصل

الثالث عشر

في البيع والشراء رجل اراد او صبغة اراد ان يبيعها من رجل والبيع يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة
على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها والا رد عليه الثمن عليه ولم يكن للمشتري ان البائع باع هذه الصبغة وهي في يد ظالم او مصر بالغصب غصب
اياها وانها ابيت في يد يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب قبض الصبغة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان
قدر على تسليم الصبغة والا رد الثمن على المشتري قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى رجل الشيء المغصوب
من المالك والغاصب منكر للغصب في موضعين فاجاب في موضع انه يجوز البيع قال في موضع لم يكون البيع موقوفا وهما يتقاربان في المعنى
لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما البيع جائز وذكر فيه ايضا في الحيلة الراهن اذا باع المرهون فاجاب في موضع انه يجوز البيع ولكان
في موضع لكنه لا ينعقد البيع هذا اذا كان الغاصب منكرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ايضا ان البيع باطل وقياسه على بيع الآبق ثم قال
الخصاف رح في تعليم هذه الحيلة يعلم المشتري بان الصبغة المبيعة في يد الغاصب منكرا للغصب وذلك لان المشتري لو لم يعلم بذلك ثم طالب البائع
بتسليم الصبغة وسأل القاضي يجبره واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يجبره لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت
الامكان وهذا كما لو ادعى على غريمه دينارا والغريم مقر به فالقاضي يجبره اذا ظهرت مماطلته وتأخير القضاء واذا عرف القاضي اقرار الطالب
انه معسر فالقاضي رح يجبره قال وشهد عليها البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة ثم ان بعض المشايخ
عابوا على الخصاف في شيء من المسائل في هذا الموضع الخصاف حيلة فيها امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقر ان المشتري في يد الغاصب ولم يكن كذلك ولكن
على قول ابي حنيفة في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال اذا باع جارية حبلى فخاف المشتري من البائع انه يدعي حبلها او بعض البيع فاراد الحيلة
في دفع ذلك فالحيلة فيه ان يأمر المشتري البائع حتى يقر بالحبل انه من عبده او من فلان نحو […] ادعى بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه وهذا امر
بالكذب لان ذلك لم يكن في حقيقة ولكن يقول لم يكن هذا من ابي حنيفة رح امرا بالكذب وانه لم يفعل كذا حتى كان امرا ولكن هذا منه فتوى انه لو كان
فعل كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب والخصاف رح لم يجوز ما هو اخف منه وانه قال في كتاب المراجعة يقول قام على بالكذب او لا يقول اشتريته
بكذا وكذا قال في السير الكبير ان الكفار اذا اخذوا اسيرا وارادوا ان يضربوا السيف على وسطه فقال المسلم انه يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على
بطني واضربوا راسي فان هذا امر المعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امر الضرب بالرقبة على وجه
التعريض فاذا لم يجوز ولهذا كيف يامرون بالكذب رجل اراد ان يشتري من رجل دارا واراد لم يأمن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيه حدثا قبل ان
قال المشتري انه ان استحقت الدار من يد رجل على البائع بعض الثمن ويكون ذلك حلالا فالحيلة فيه فالبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة
دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة دينار الغد من الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فان استحقت الدار رجع المشتري
على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا وجه لو ان مشتري الدار يبيع ثوبا يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان المشتري
الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب
فاذا فعل ذلك ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة فان المشتري الدار يرجع على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار بالفي درهم
وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر هذه المسألة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع البائع الدار من المشتري بالفي درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار الثمن
كله دينارا فيبيعه خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع
بما اعطى البائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالف ويكون ذلك حلالا دارا او جارية او شيئا آخر واراد ان يبرأ عن كل عيب لا يعرف
سرقا وحربه فعلم بان البائع انه يرد ما عليه ويقول بيع عنا ولم يضع يده كرجلها ويرفع الامر الى القاضي لا يرد البراءة عن العيوب الا ان يضع يده على
عند البراءة ويسمي فالحيلة في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا آخر وبرئ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس
من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومن الناس قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال لا يصح تسمية العيوب شرطا ان يضع يده على موضع العيب
ويقول انا بريء من العيب الذي ها هنا ووجب بذلك عليها ما بدون ذلك لا يبيع البراءة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا فالحيلة العيب ولم يضع يده على محل العيب
لما انه يعرف اثناء العيوب ولا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرجع الامر الى من لا يرى البراءة عن العيوب بدون وضع اليد
على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة في ذلك انه يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا حتى يبيع ذلك من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري
ما ادركه ذلك من درك ومن سرقة ومن […] ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوقف البائع ان المشتري اذا وجد عيبا بعيب الرقبة والحسم
لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لانه حقوق العقد يرجع الى العاقد وهو لا ذلك العين والعاقد غريب لا يوقف عليه ومكانا نحجر

في قبل الاصل وذكر في رواية ابي حفص ورواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعها
من المشتري على ان مولى الجارية ضامن بما ادرك المشتري فيها من ذلك من السرقة او عارية صاحبه ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا لم يكن له
الفسخ لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع مشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال الشيخ الاسلام وما ذكر
في رواية ابي سليمان او يقول مولى الجارية لان حقوق العقد يرجع الى الوكيل عندنا الآن عند بعض العلماء يرجع الى الموكل فربما يرجع المشتري الامر الى قاض
يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية بعينه وخاف البائع ان يعتقها المشتري ولو اشترط ما عليه ذلك في البيع
كيف الحيلة في ذلك يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز
هذا ان اضافة العتق الى الشراء جائز عندنا فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها في حرف واحتاج الى خدمتها ولكني ابيعها فاراد البائع التوثق في ذلك فالحيلة
ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة لما تستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي
فيحصل مقصود البائع والمشتري قال الشيخ الامام الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفة
رح ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشتري وقال لا ينقلب جائزا ويجب القيمة والمسألة معروفة في بيوع المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع بهذا
الشرط جائز ان اعتقها المشتري ولا افادة البائع في ملكه وما نقض البيع وقد اورد محمد رح في المبسوط لجائز بيع الامة في مواضع من الاحكام عليها
فيجوز البيع على رواية الحسن بهذا الشرط وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لمعقود وشرط هذا الشرط بعد العقد لكن انما جوز الحيلة
العرف فيه هذا كما قلنا في رجل اشترى حنطة بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائزا لتعامل العرف فيه وان كان وان كان العقد لا يقتضي الى منزل
المشتري كذا هنا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا
تعليله تعرف كذا هنا فعلى جواب هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن ان وفى المشتري بذلك الشرط والا كان البائع ان ينقض العقد فاما على ظاهر
الرواية البيع بهذا الشرط فاسد فيحتاج الى الحيلة ما ذكرنا رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فاراد ردها
وخاف ان ادعى على البائع انه باع هذه الجارية بمائة دينار غيرانه باعها منه ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك فان نزه ماطلب لم يكن للمشتري ان يرجع
عليه بالثمن او يقول اني لم ابع هذه الجارية ويحلف على ذلك ويأخذها فالحيلة فيه ان يقول المشتري للبائع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريت
منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب ثم يرفعها الى القاضي ويقول لي عليك مائة دينار ولا يعرف السبب الذي يثبت الدين قال
مشايخنا رح وهذه الحيلة صحيحا لان البيع انعقد بين البائع والمشتري وما كان بعض لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بالقضاء او برضاه انما يجرد قول المشتري رددتها
عليك لا ينفسخ البيع لا يصل الثمن دينا على البائع فلا يمكنه ان يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف رح قال الى قول بعض العلماء ان الرد بالعيب بعد القبض
لا يحتاج فيه الى القضاء والرضاء بل ينفرد الراد به كما ينفرد الرد في خيار الرؤية وخيار الشرط ويحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيصير الثمن
الثمن دينا مطلقا ان يجعل ان الخصاف رح اراد اذا وجد العيب قبل القبض فلم يصح هذا فلا يستقيم هذه الحيلة فانا نعلم ان في هذا
موضع ثبت المشتري حق الرد بالعيب اذا قال في وجه البائع فقد بطلت البائع لانه كان قبل القبض ينفسخ البيع وان لم يقبل لا ينقض فان قال
المشتري ابطلت البيع بغير محضر من البائع لا ينفسخ البيع وان كان ذلك قبل القبض فان حدث بالجارية عيب آخر عند المشتري لم يرد على البائع
بطل المشتري الى ماذكر الخصاف رح في الكتاب ومن الحيلة ايضا غير صحيحة لان حصة العيب انما يصير دينا على البائع اذا تعذر الرد على البائع بالقضاء
المشتري عند البائع وابى البائع القبول فيقضي القاضي بحصة العيب ولم يوجد الخصومة والقضاء ها هنا فلا يمكنه ان يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا
رح الا ان يقبل العين وينعيب بعيب يمنع الرد وعلى الثياب يجوز ان كان ثوبا الحاصل فانه لا يمكنه ان يرد فان رضي به البائع فيكون حصة العيب
من الثمن وان لم يوجد الخصومة والقضاء ويمكنه ان يدعي حصة العيب فتعمم هذه الحيلة في هذا الفصل اما في فصل العيب البائع ان يقول انا ابيعه كذا
ولا يمنع الرد على الثياب ولا يعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول المشايخ
يحتشمون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعدما تبين العين ويتراسل يعين حق المشتري في نقصان العيب بعضهم قالوا يعين وبعضهم قالوا لا
فلما كان عند تبين العين المشايخ مختلف فيما عند تفاوت السلعة باكثر اوصافها اولى ان لا يتعين حق المشتري في حصة العيب قبل ذلك ومن الحيلة
غير صحيحة وذكر الخصاف رح حيلة اخرى وهو الاصح ان يقول المشتري القاضي ثم القاضي اشتريت هذه الجارية من رجل جاز الامر بمائة دينار
ودفعت اليه الثمن فقد وجدت بها هذا العيب فلي الرجوع على هذا الرجل وهو وصي في ذلك فان القاضي يحمل كلام المشتري على الصحة وكيل له اما
او وكيل بالبيع او وكيل بالخصومة في هذا العيب من جهة البائع فان يخاصم المشتري البائع في هذا العبد عند قاض وكل هذا الرجل بالخصومة

وبما يكنه ان يبيع على الخصومة ليحلف حق المشتري بما ادعاه على هذا الوجه فالقاضي يتاد خصمه من دعواه فان اقر به باعه وقبض الثمن حكم عليهما
بما يقتضيه الحكم وان جحد البيع فالقاضي يحلفه بالله ما بينهما بيع قائم لما ادعاه بسبب العيب ولا له عليك حق منه ولا يجب له عليك رد بها عليه وهو يأتي
وبما يتم اذا حلف القاضي على هذا الوجه وتحلل من اليمين وجب له قبض الجارية ورد المائة التي دفعها الى المدعى وكان للمدعى ان يحبس الجارية الى ان يستوفي
الثمن ويكون بمنزلة الرهن في يده رجل غصب من رجل ضيعة واراد ان يرد ها وقال بعتها وهو يعرفه في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها
ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة من شيء يسير او بشيء ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين بمن لا سبيل للشارع على المغصوب فاذا فعل ذلك
يجيء المشتري الاول ويقيم بينة انه شراه كان اسبق فيأخذه من الغاصب في شراء المغصوب وذكان الغاصب جاحد الخلاف في الروايتين برواية النوادر ويكون
فيكون هذا حيلة على تلك الرواية وحيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة بشيء ثم يشتريها من الغاصب ثم يجيء المقر له بالبينة على الاقرار والوفى يأخذ
من الغاصب فان عرف الغاصب من الحيلة وقال المغصوب منه لا اشتري منك هذه الضيعة وانما اشتريها عن بيعها الى بيتك فاراد المغصوب منه حيلة يرجع
الى الضيعة فالحيلة ان يبيعها او لا يشتريها من ثمنه ولا يكتب في الصك قبض الضيعة ثم يشتريها من وكيل الغاصب ثم يكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان
المشتري الاول لو اقر بالقبض ثم جاء يدعي الشراء فانه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه لانه اقر بالقبض بين الملك الى المشتري ولو لم يوجد منه القبض وكان لان
يقبض ملكه حيث ما وجد ولا يكون في دعواه متناقضا ويكون هو اولى لان شراءه متقدم ويرجع وكيل الغاصب على البائع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري
فان قال وكيل الغاصب لا اقر الا بقبض الضيعة يبيعني المغصوب منه ان يقول لا اقر الا بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض فان قال
المغصوب منه اكتب في كتاب الاقرار بان هذه الضيعة في المغصوب منه ان يبيع الضيعة او لا يشتريها ثم يبيعها الغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة
في يده ثم يبيعها المشتري البيت فيجعل او لحكم البيع … بايع الفتاوى ولو اراد ان يشتري اناء وجب بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فاراد ان
يشتريها ولا يبطل العقد بعين حصته واستقرض منه فيعطيها اياه ثم يشتري ولا يفسد البيع وان اراد الوكيل بالبيع ان يكون عنده على عشرة …
والوكيل خاصم فيجوز بمثل الهبة على الوكيل الثاني … البر الجنس رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري
منه ما يساوي ثمانية بعشرة ويستقرض منه عشرة الرهن مسائل الاستبراء رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء فالحيلة في ذلك
ان يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري
ولكن بشرط ان يكون المولى الذي زوجها استبرأها او يجيئ ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف
وفي جامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا باس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
لا احب ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم الخصاف رحمه الله قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه
لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد لان القبض لم يقترن بالعقد وعليه الاحكام …
امرأة على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء لكن اذا وجد القبض اشتد بالعقد فشرط الطلاق بعد قبض المشتري يعني المشتري
ان يستبرئها بحيضة وفي الاصل لا استبراء على المشتري … الشراء … وهو الصحيح فان ابى البائع
ان يزوجها قبل البيع ما الحيلة قال الحيلة ان يشتريها ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كانت … عليه وحين طار … حلالا لم يحدث
الملك فيها فلا يجب الاستبراء لانه … وقال لا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد … بحكم الحدوث
الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج فاذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان يكون لها بعد حيض النكاح قبل الطلاق فحينئذ
لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه … الاستبراء … فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج … في ذلك ان يزوجها على ان امرها في طلاقها بيده كلما
شاء … المولى … زوجها واذا زوجها على ذلك … المولى وانما شرط ان يكون الامر في يد المولى … لانه لو
قيل كلما شاء … في موضعه … لا يمكننا … في موضعه …
فالحيلة … ولو كان المشتري يزوج هذه الجارية … قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان …
بالنكاح بسبب … الفراش فانما اشتراها وهي في فراشه … المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد
… الصورة ان يستبرئها وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة ان لا استبراء عليه وقال ابو يوسف … الشيخ …

ظهير الدين رحمه الله في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها ووطئها ثم اشتراها الآن
ملكها وهي مشغولة بالعدة اما اذا اشتراها قبل ان يطأها حكما انه بطل النكاح بحال ثبوت ملك اليمين فلا بد فيها من الاستبراء ثم ان الخصاف
رحمه الله لم يذكر هاهنا كراهة الحيلة لاسقاط الاستبراء وذكر بعد هذا فقال على قول محمد رحمه الله يكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره الآن مشايخنا رحمهم الله اخذوا
هذا الكتاب بقول محمد رحمه الله لان الباب باب الفروج … وطئ البايع في طهر الذي باعها فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط يطأها المشتري
فيجتمع رجلان على امرأة واحدة في طهر واحد وذلك منهي والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في المداينات رجل له على رجل مال … الى الذي عليه المال ان يعجل له الان بوجه او قال … ما الحيلة به على الشرط … ويريد صاحب
المال الحيلة حتى يعجل له المال ولا يحتاج تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب المال الذي لا اقر لك بالمال حتى يؤخره عني ولا اقر لك حتى يحط عني …
اقر لك حتى يحط ما يدعى فهذا هل يكون اقرار بالمال فقد قيل بعض العلماء يكون اقرارا ويحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الاقرار
وقال اذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به
ويشهد له بان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يقدم الرجل المقر له الى القاضي ويقدمه صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا
فانا اقر به عند القاضي فالمقر له يقول القاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث به حدثا واحجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك
القبض على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فلهذا يحتاج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجيء
المقر الى من عليه الدين فيطالبه او يوجله حتى يقر له بالدين فلو اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر بطل هذا ويبطل الصلح
من التأجيل وبقي اصل المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفدت من جهة الخصاف رحمه الله وقد قال بعض مشايخنا في هذه الحيلة نوع نظر وكان
ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر له لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب … تأجيله فيجوز ان هذا الحجر
ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذه المواضع وكان الخصاف رحمه الله بني هذا مما ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اراد ان يحجر على رجل لا ينحجر
ما لا يعرف … فعند محمد رحمه الله يتحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتحجر الا بحجر القاضي صح حجره والحجر ذلك الرجل
وهنالك المديون ايضا … بالاتفاق الى المحجور وبراءته ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه مع … ذلك وكثيرا ما لا يوجد في كتاب الحجر مثل
هذا الاذن فيهنا كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله ها هنا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تاجيله وابراؤه وهبته وما صنع به
من شيء وانما هو قول ابي حنيفة في هذا لانه لا يرى الحجر واذا لم يصح الحجر عنده ما دام الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كانت …
المقر في الدين … تعرف في كتاب الاقرار من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض الى المقر لانه هو الذي عامل وعاقد …
تلك التعليل والابراء من اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي
عليه لرجل … الحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال له … من فلان الطالب بالالف التي له على فلان بايع
المامور عنده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان ويقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد بحق الدين ويصير صاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع بثمن
بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فصار كانه قال لصاحب العبد بعتك هذا العبد بمثل
فلان بمثل الدين الذي له على فلان … ما له على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها وفي
الجامع وذكرنا التعليل لها ثم ماذا … ذلك مال لرجل حتى يتاح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبد هذا فاذا فصل ذلك …
على المطلوب لصاحب العبد … في فصل الصلح ويرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح … بالعبد لا يبرأ لان الصلح انما … عينه لا بمثله
دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين بطل الصلح واذا بطل الصلح بالعبد … القضاء بعين العبد … المديون متبرعا
من المامور عنده ولو استرد العبد … انما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى … الدين …
ثم … عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا … المامور … من العبد كانه باع العبد … ثم جعل
ثمنه قصاصا بالدين الذي على الامر … ولو كان هكذا رجع المامور على الامر بثمن العبد … الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما
اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد والمتاع من فلان … بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال
على هذا الوجه كان في هذا بيع الدين من غير من عليه وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون فيصير ذلك البائع وان لم
يقبل الذي عليه المال … قال لان الناس متساوون في المطالبة … الا برضاه فان طلب … بذلك المال للبائع من …

فالوجه ما ذكرنا ان يعزل الطالب بالدين ليبا لعه ويوكله بقبضه نحو ما ذكرنا في صاحب العبد برئه عن ثمن العبد وان خاف المعزل ان يعزله عن الوكالة
فالوجه فيه ما بينا ايضا فان قال المعزل بالدين وهو البائع اذا ابرء عن ثمن العبد لا ابرأه ان يقول انت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه
فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار المطلوب بذلك الدين المعزل على ما بينا وكتب فيه ايضا اقرار الطالب وهو المعزل انه قد ادعت على فلان المعزل عنه
قاضي من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفه على ذلك فلم يبين له عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المعزل ولا على الذي
عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على رجل مال فقال المطلوب للطالب ان يؤجل هذا المال الى وقت معلوم فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب
ان يحتال عليه الطالب بعزل المال لغيره فيوكله ويجحد ولا يجوز باجله ويجحد في قول ابي يوسف رح وطلب حيلته حتى يصح باجله بجحده الكل فالحيلة
في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال الذي وجب على المطلوب انما وجب موجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال الذي
على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا او نصف النجوم وهذا لان العلماء ان لم يختلفوا ان الوكيل بالبيع ملك التاجيل والنجم بعد تمام البيع اتفقوا
على ان يملك البيع بثمن موجل وبيع فينبغي ان يقر له الطالب على هذا الوجه فان ابا يوسف رح لم يجز التاجيل والنجم بعد ما يثبت الدين اذا كان مشتركا بين اثنين
فاراد احدهما ان يوجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التاجيل عنده وان قال احدهما هو الدين حين وجب وجب موجلا وانكر الاخر ثبت التاجيل
في نصيب المقر وكذلك من قذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
يبين بهذا ان ما ذهب اليه [illegible] فانما يثبت على الصيغة التي اقر ومن اراد ان يقر بغير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مثله ما قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني هذا اذا كان الحق معروفا اما اذا كان رجلا يجحد الحق في الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح والمسئلة
معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة كيف ما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن
الطالب المطلوب ايضا ما يدركه في ذلك من دركه واسبابه من اقراره وهبته وعليه ولو وكيل ان كان حرصه في هذا المال يبطل به التاجيل
الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه ويرد عليه ما يلزمه فان احتال بعد الحيلة ثم رجل وكان الطالب اقر بالمال قبل التاجيل فاخذ
المطلوب بالمال ولديه في التاجيل لا سبب لتاجيل عند ابي يوسف رح ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بالضمن لانه قد ضمن المال
من ذلك وقد يحتجه لدركه فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله ويحتج من قول ابي يوسف
ان يشهد الطالب على نفسه لينقض ذلك المال ولو وضح الكتاب الذي فيها الاقرار والقبض يوم معلوم ثم يقر المطلوب انه وجب للطالب عليه بعد
تاريخ الاقرار والقبض في تلك الدراهم دنانير موجلة الى وقت كذا ويورخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار بالقبض بيوم او يومين
فلا يحتاج المطلوب بعد هذا الى ذلك من جهة اقرار الطالب بالمال لان الطالب اقر بقبض تلك الدراهم وحق الحيض في الدراهم كان له ثم انه بدين
حادث وجب الان فلم يكن للعزل فيه هذا فيتخذ تمنع الامين المطلوب من جميع الوجوه فان خاف الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب
لا يقر بها وكان المطلوب يخاف انه لو اقر المطلوب المال فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلب الحيلة في ذلك ان يحضر الشهود
الشهود لا يشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين جميعا فاذا اقرا معا قلنا لكما اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا ان اتعلبا وانا وحرمنا
وامتنع الاخر فلا يشهدوا على واحد منهما فيكون هذه حيلة لهما جميعا الا ان في هذه الحيلة نوع سطر من اقر بحق لانسان ثم قال الشاهد لا تشهد
لا يصح النهي وسعه ان يشهد لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امر ان يشهد عليه الا ان يقول المدعي الشاهد لا تشهد على فلان بالحق
بيت فانه لا يصح للشاهد ان يشهد لان الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال واذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك
على انه مبطل فلا يصح للشاهد ان يشهد وكان الامام القاضي ابو علي النسفي رح يقول بان المشايخ سره دون هذا اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد
ما يجري بيننا ثم جاءا الى الشاهد رح فقال انا نهيتك بعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك لبعضهم قالوا وسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا
ان يشهد فالاختلاف في تلك المسئلة دليل على انه فاقال الخصاف نوع سطر والخصاف سوى هذه المسئلة ذكر في بعض المواضع ان
قال المقر للشاهد لا تشهد على لا يصح النهي لا يكون هذه الحيلة معروفة في هذه المسئلة نوع اشتباه وبلوثه رجل له على رجل مال فمات الذي
عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل بعينه يوجد هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني هذه المسئلة لا يعرف الا من جهة الخصاف لانه لا ذكر لها في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر محمد رح في ثابت
ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رح الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه بعد هذا لا يمكن
الا ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت ان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يبقى الاجل بل لعله ان الاجل

الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يبقى الاجل بعد موته ولا يجوز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فثبت انه قلنا وانه
لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا رح ذكر في الكتاب قول محمد وقول ابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان يثبت [illegible] وهو ان هو يرم الميت عن الدين
فرده الوارث عند محمد رح لا يعمل برده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل برده لانه هو المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه فعمل
الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق كيف يثبت هذا المال في حق الميت له الى وقت كذا وهو الطالب انه هذا المال
كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يبق له على هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه يبقى المال
على الوارث موجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث موجلا هكذا ذكر في ظاهر
الرواية ذكر في بعض الروايات النوادر انه لما حل المال على الاصيل حل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقياسه على الابراء
فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل لما ابراء الكفيل لا يكون ابراء الاصيل ولكن في ظاهر الرواية قال لا يسقط الاجل في حق الكفيل ويبقى المال عليه
موجلا ثم قال ويقر الطالب انه لم يبق له على هذا الوارث شيء من قبل الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذ [illegible] وصدقه فيهما
حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب والابراء ثابت [illegible] وضمن الوارث بعد ذلك ولكن بطريقه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي
حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز عنه على الذي قلنا

الفصل الخامس عشر

في الاجارات قال محمد رح في اجارات الاصل رجل استاجر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر بالاجر
فاسد لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجر
ثم يامر صاحب الحمام المستاجر بصرف ما ضم الى الاجر ثم يامر صاحب الحمام المستاجر المرمة حتى كان الاجر جملة والعقد الحاجة البالغة فيصير المستاجر
وكيلا من صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز من مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول ابي حنيفة
رح لان الاجر دين في ذمته امره بالصرف الى المجهول وهو نائب الاجر في المرمة والاجرة وانما يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون
اسلم ما لي عليك في كذا وقال اشتر بما لي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة
بعضهم قالوا حال التوكيل الاجر غير واجب ليكون امر الصرف والدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة الا ترى انه لو امر بهذا قبل الاجارة جازت
الوكالة وانما جاز لما قلنا بخلاف المسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف
ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال ادفع ما لي عليك الى من شئت من الناس انما هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت
التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رح لما لم يعين الاجر ولما باعه الا لان كالسلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رح انما يجوز التوكيل
بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فانه لا يرى تعين المستاجر ههنا بصرفه او وعاء ما وامر الاجر المستاجر بان ينفق بعض
الاجر في علف الدابة وبعضها الغلام يجوز كما قلت المكان محل وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف والمرفوع اليه مجهولا حتى لو كان
معلوما بان قال ابيع ما لي عليك من الدين الى رجل بعينه يجوز عند ابي حنيفة فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك
لو اشهد رب الحمام ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر بدعوى الانفاق بدعوى بناء ما عليه من الاجر في رب الحمام [illegible]
القول لرب الحمام الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الانفاق وحقيقته والحيلة للمستاجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق [illegible]
حجة ان يعجل المستاجر عقد المرمة ويدفعها الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويامره بانفاق ذلك في مرمة الحمام ويكون
القول قوله في انفاق ذلك من غير [illegible] لان ما يعجل يصير ملك صاحب الحمام فاذا دفعها الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا والقول للامين
في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط اليمين عن المستاجر ان يجعل متولي المرمة في يد عدل حتى يكون القول العدل فيما انفق لان العدل
فيما انفق لان العدل امين وان استاجر رجل من رجل حماما او [illegible] معلوم واذن له رب الدين ان ينفق كذا وكذا ويجب لما انفق والشاهد من الاجر
وهذا جائز الا ترى الى ما ذكر محمد رح في استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يكون وان جاز ذلك
وانفق في البناء استوجبه على الاجر وقدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فتقاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل
ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن
بناء كذا ولم يقل احتسب ما انفق في البناء من الاجر ففي هذا فالبناء لم يكن لخشية المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة
واستدلوا بما ذكر محمد رح في ضمان الاجارات اذن لحرها وقال لصاحب الحمام لما استرمه نفعل فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال

بعضهم يكون المستاجر متبرعا لما ذكر في الكتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار بالبناء يكون متبرعا على قول من يقول
بان البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر ولا يكون للمستاجر حق الرجوع على الآجر بما انفق في البناء فان خاف المستاجر انه لو بنى وانفق من الاجرة
قبل تمام مدة السنتين انما يدفع الآجر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الآجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا رحمهم فيذهب نفقته [illegible]
ويطلب لذلك حيلة ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يامره بالانفاق ولك ما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع
على الآجر بما انفق من ان ينقض الاجارة قبل تمام السنتين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار النفقة لكي يكون ويعجل ذلك الى الآجر في السنة الاخرى
ويجعل الكل اجرة السنة الاخيرة ثم تقررت الدار ان المستاجر عجله من السنة الاخيرة كذا وكذا ويقبض ذلك من المستاجر حتى لو انفسخت الاجارة قبل مضي
هذه المدة والمستاجر يرجع على الآجر بما اتلفه من اجرة السنة الاخيرة وانما تبطل الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون لصاحب الساحة [illegible]
فان خاف المستاجر ان يحلف الموجر بالله لعل عجلت كذا ولا يمكنه ان يحلف لانه من حيله للموجر فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر شيئا من الموجر بقدر
النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي السنتين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه انه على الموجر
هذا القدر رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل المسألة قال بعضهم انما لا يجوز لكونه اجارة ارضا
[illegible] او زرعا ومنهم من قال لا يجوز لضرر رب الارض [illegible] على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملك [illegible] لا يبدو
المستاجر تسليم ومثل هذا لا يصح فان طالب الحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر او لا ثم يوجر الارض بعد ذلك فيجوز
لان الزرع بالبيع يكون ملكا للمستاجر فالمستاجر يتبع الارض من حيث انه يعوزه فقدر اجرها بعد المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا كان
مملوكا للمستاجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقدر اجرها بعدها المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم وانما يصح اجارة الارض
بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة فيه وعلامته ان يكون هذا البيع بيع رغبة وحده ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل بما لا يتغابن الناس
فيه وعلامته لو تبيع منزله ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم على ان هذا البيع ان كان باقل من قيمته
مقدار ما لا يتغابن الناس [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه يجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع
اذا كان باقل من القيمة فهو بيع هزل بالاتفاق فلا يبيع جواز الاجارة وبيان كونه بيع هزل انهما اشتراه [illegible] تحقيقا لغرضهما واذا اجر الرجل ارضه
من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجر معلوم
ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط ما لكها على المستاجر صار في التقدير كانه قال
للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحمل عني السلطان الخراج الذي يرتبه علي في هذه السنة ولو قال هكذا لا يصح الاجارة
لانه عقد اجارة فيه شرط صاحب [illegible] عقد الاجارة ثم الحيلة في ان يجوز هذه الاجارة او يفسدان لو اجرها باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما
يرتب على الارض من الخراج ويوكله بجميع ذلك ويشهد المستاجر ووقت باجر معلوم فمتى الاجر فرض اداها الخراج الى المستاجر من الاجرة فيكون
المستاجر وكيل الآجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التعريض فهذا كما قالوا في مرمة الدار اذا اجر داره من رجل باجر معلوم وامر الآجر ان يرم في
تلك السنة ما استرم فيها من اجل الدار فانه يصح من اجل الدار فانه تعويض وعقد الاجارة كما اذا اجر من هذه الحيلة فيه فان الآجر اذا [illegible]
في ادائها الاجرة فقال المستاجر ادت اجرتها وما بين بيعها وكذا به الاجرة والاختلاف في مقدار المودى قالوا الاجر ولا يصدق المستاجر بما ادعى
اداه لاجرتها لان المستاجر ضمين عن الآجر فهو بمنزلة ان يريد وسنه عن ضمان الاجرة والاجرة الاستيفاء وكان القول للاجر وكذلك
في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر بما ذكرنا والحيلة الا وقف فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض
الى المستاجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج يكون المستاجر في ذلك مصدقا فاذا اداه لعرش [illegible] الا ان المستاجر لا يعجل الاجرة فعليه بري
من الاجر المعجل فيعد ذلك ثم يدفعه رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء وان قال
ادى كان مصدقا كما بالامانة وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الى الآجر الاجرة ثم دفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع
ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول قول المستاجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمدا رحمه شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نايب
السلطان او ما موره قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وهذا بناء على ان المستاجر ومن عليه الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرا يعني
نايبا وكذا اذا ادى الى خليفة العرس نيس بنايب السلطان ولا ماموره فيما لا داء اليه لا يبرا الا ان يكون ذلك الجابي نايب السلطان او ماموره
في الاداء اليه ومن جنس هذه الخراج مسألة ذكرها محمد رحمه في حيل الاصل وصورتها رجل استاجر دارا وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز

والحيل في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة
المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الآجر الى المستاجر
ويامره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل لوا وشرط طعام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير
ويضمن ذلك الى الاجرة رجل استاجر دارا شاهرين بحساب المشتري اذا سكنها شهرا وشهرين فاذا دخل من شهر الاول يوما او يومان وهو يا كن
ان يلزم لجميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مشاهرة وهو يكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الكراء لما سكن وليس المراد من قوله
اذا دخل من الشهر الآخر يوما او يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه لجميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بمضي الشهر ولكن اراد به
اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا ينتقض بموت الموجر فالحيلة ان يقر الارض لفلان مدة
الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منها وهو وجه لم ان يقر المستاجر انه استاجرها الرجل من المسلمين ويقر الموجر انه يوجرها
لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا في ارض الاجارة عين النفط والعيون فاراد ان يكون للمستاجر ربما الارض يقر ان العين للمستاجر
احق الاستغلال عشر سنين ويجوز الى الاجارة اذ الجواز منه ومنها حيل فاراد ان يسلم الثمر الباقي للمستاجر ولنا العيون واذا استاجر الرجل دابة مرتب
الدابان ينفق فيها من اجرها ما ينفق فيها فانه لا يقبل قوله فاراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه تعجيل الاجرة بقبض منه بامره لينفق فيه فيكون امينا

الفصل السادس عشر

في ذلك المذخرة
في الزجر عن الدعوى رجل في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعى عليه ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين
قال الحيلة في ذلك ان يقر المدعى عليه لولده الصغير او بغيره لاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكره الخصاف في حيله وقد ذكرنا في
ادب القاضي لاختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا اقر لولده الصغير وبينهما اذا اقر لاجنبي لا يدفع اليمين وقال بعضهم يندفع اليمين
في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه فان قال المدعي ان المدعى عليه بما اقر بها لصبية المدعا بها لابنه او لاجنبي
صار مستهلكا لمالي ورجعت عليه القيمة هل ان حلف بالله ما لك عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الآخر
لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يوجب
الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي
حنيفة واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على القول ويصح ان يجب الضمان هاهنا بالاتفاق لان هذا الاقرار اتلاف والعقار يضمن بالاتلاف
الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لا بلا ان الملك فان كان المدعى عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة
ان يقر المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفها المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ساومه فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له فيه
المدعي به فيبطل دعواه وروي عن ابي يوسف رحمه انه كان ينظر في مثل هذا المدعي وكان يقول انه ليس المدعى عليه المدعا وليسه ساومه المدعي
بناء على انه لم يعرف المدعي به فيسمع دعواه فان خاف المدعا عليه انه لو عرض العين على المدعي بما يعرفه المدعي فلا يساومه وحتى لا يبطل دعواه
الحيلة فيه لم يذكر الخصاف هنا وذكر في الحيل الاصل يعني المدعا عليه ان يبعث بالمدعا به على يد غيره حتى يعرضه على المدعي فاذا ساومه بطل دعواه
وان سمع الثوب ثم عرضه على المدعي فاذا ساومه بطل دعواه وهو بغير الشيء الذي ذكرنا قبل هذا فان قال المدعي بعد ذلك
لو اعلم ان الثوب ثوبي لحين ساومته فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار انه لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما بنقضه المساومة
كالمصرح وقال لا حق في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك انما قالت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق كذا هاهنا
حيله اخرى لا اصل من المسألة ان يبيع المدعا عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه المدعي اذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم المشتري
ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعي لانه لا يكون له حق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعا بما قبله عنه ولا يكون على المدعى عليه عيب

الفصل السابع عشر

في ذلك والله اعلم
في الوكالة اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما راها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة
في ذلك ان يشتريها بجنس آخر غير ما امره بالشراء بالف درهم ويشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بالف درهم او اشتراها
بجنس ما امره به لانه يصير مخالفا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره وبذلك القدر
ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه الا ان يوكل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل اذا لم يعزل يصير مشتريا للآمر

وكذلك ان شهد قبل الشراء اشتراها لنفسه ثم اشتراها لنفسه ساعة ولم يفعل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد وبصير مشتريا
لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم بمقالة الوكيل وباشهاده قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم حتى اشتراها
الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رحمه الله الدراهم والدنانير جنسين ولهذا او لو جعلهما جنسا ولهذا الطار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء
بالدراهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة وان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان فيما سا في حق حكم
الربوا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربوا جعلهما جنسا ولهذا استحسانا حتى يكمل لصاحب احدهما بالاخر والقاضي في قيم
المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه مع مكره
كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان ياخذها بحسب حقه كما لو ظفر بدراهم في الدراهم رواية شاذة عن محمد رح وان باع
شيئا من الدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وبين بما ذكرنا انهما
جنسين مختلفين فيما حكم الربوا شهد بالدراهم والاخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا يقبل الشهادة وكذلك
في باب الاجارة جنسين مختلفين على ان من استاجر من احد الدراهم ولحدها من غير بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول
بطلت الزيادة مما ذكرنا في شرح الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا على الطلاق فغير صحيح حيلة لجرى ان يشتريها بمثل ما امره وفي لجوزي من
خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم وجبرها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه فان وكله
بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه
عند علمائنا الثلثة رح قالوا وهنا حيلة لو ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه الجارية فاشتراها الثاني بحضرة الوكيل الاول واعلم بان هذه
المسئلة على وجهين اما ان لم يفعل الامر للوكيل الاول العلم بذلك فيه بما صنعه من هو حانه وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني
بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امر الامر بذلك النقد او باقل منه ينفذ على الامر واما ان اشتراها
بخلاف ذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول سعه وان الوكيل الثاني بحضرة وكيل الاول اشتراها خالعه الوكيل الاول فان كان
الاول لم يعلم الوكيل لم يكن الوكيل الثاني بما يصير الوكيل الثاني مشتري بالاول لان هذه الشراء لم يدخل امر الامر لان امر الامر به الحصرى الوكيل
الاول وهذا الشراء بحضرة راي الوكيل الاول وان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان
في رواية ينفذ الشراء على الامر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلا بان يبيع جارية وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه
فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية ولم اريدها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل
ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا ان صاحب الجارية لما جاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنعه
فيصح التوكيل منه وصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية فيتعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني
على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبارات الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبارات صاحب الجارية لما جاز صنع الوكيل الاول
وعزل الثاني صنعه فيعد عليه واذا صار وكيلا لصاحب الجارية كان الوكيل الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل الاول
في الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل من شيء يثق بها يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد ولفظ الاقالة على الوكيل
خاصة ويطلب من المشتري بوليه البيع او يشتريها منه ابتداء فيصير الجارية للوكيل رجل كتب رجل وهو في بلدة غير المدينة التي هو فيها بان يشتري له
متاعا بعينه وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس او لغيره وقد امر صاحبه بيع ذلك فالحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب
اليه وهذا لانه يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي
ذكرنا قلنا ويجوز ذلك ان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل يكون الثمن للبائع على
المؤجل ويكون الثمن حالا على الامر باخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء
بالثمن الذي يريد ان يشتريه ويرد بواطا البيع ويجب الثمن للبائع على الوكيل بالثمن الى اجل الذي ابتاعا عليه فيجوز التاجيل الوكيل ويكون للوكيل
باخذ الامر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل
حالا بسبب العقد وتاجيل البائع الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن
او وهبه لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا الخلاف حط بعض الثمن عند الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا بمثالة القدر لان الحط يلحق

تاجيل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي لما الابراء من كل الثمن لا يلحق تاجيل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل ومن
يظهر بما قلنا في البائع اذا ابرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذها بجميع الثمن ولو حط البائع من المشتري بعض الثمن فالشفيع ياخذها بما وراء
المحطوط وههنا كذلك الوكيل بالبيع واذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل ذلك جاز وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب الثمن له او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل
من ماله وعن قول ابي يوسف لا يصح شيء من ذلك فان طلب حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يبيع الوكيل المشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الحط
او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل فصار من الثمن وكون
ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل المقصود هنا ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن يصح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصح عند محمد رحمه الله ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان يخاف الوكيل ان لو
بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة له في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فاذا اجازه له ذلك فبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه امين لما له
ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد هذا الرجل ان يستودع المتاع المشترى امين غيره ولا يضمن حيلة لجري ان يستاجر هذا المشتري كل شهر بانه يصير اجرة الجد
ثم يبعث بالمتاع على يده ولا يضمن لان الاجير الواحد من جملة من في عياله والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء استاجر مشاهرة او مسانهة
هكذا حكي عن الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق بين الاجير مشاهرة وبين الاجير مسانهة حيلة لجرى ان يبيع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم
ويطلب منه ان كلفه في ابداع ثلث الامتعة وفي بيتها على يد غيره الى صاحبها لان القاضي ولاية ويد في مال الغائب فصار فعل الوكيل بامر القاضي
بمنزلة فعله بامر الامر والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الشفعة ذكر الخصاف رحمه جواز الحيل في الشفعة بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن حيله ذلك ان يهب
البائع الدار للمشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يوصي بمقدار الثمن ما فعل ذلك لا
الشفعة بحضرة البائع لان والهبة وان لم يكن بشرط العوض صار كما من وراء الموهوب له بالغيب وغيره ذلك واذا لم يصر صار لمعاينة حيث لا تثبت
فيها ثبتت فيها الشفعة جزء من حيله يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع وبين الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكيل
واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في بعضها الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويجب للشفيع فيها
حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فاذا كان المسئلة روايتان او خلاف لا يصح حيلة لابطال الشفعة ولكن يأتي في هذه الهبة حيلة بأمر حق الشفيع بان يبيعها المشتري الدار لا جله منها او
الثمن لاجزاء منها فلا يكون للشفيع حق لاحد لان الهبة بشرط العوض انما يصير بيعا حتى روي عن محمد رحمه الله انه قال في الهبة بشرط العوض
يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعوض عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد
الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بالثمن كما في الهبة والصدقة انما يفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما وراء ذلك فالهبة والصدقة سواء وحيله ذلك
ان يبيع صاحب الدار الذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار
ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل يحل الملك او لا يحل فيه كلام وحرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا بناء على ذلك ان يبين موضعا من الدار ويحط
خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يستحق الشفعة الشفيع فانما يحط خطا كيلا يكون نصيبه
الشائع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرطنا ان لا يتصدق عليه بطريقه لانه لو
تصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار للمرافق ولا يتقدم على الجار وهذه من الحيلة انما يكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن
جملة ذلك ما روي عن محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا من الدار يريد شراء الدار ثم يرافعان الى الحاكم الذي يرى صحة
الشائع جائزة فيما يحتمل القسمة حتى لو كانت شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت حق الشفعة ولا يحتاج الى القضاء ثم ذكر حيله برعية عن الاصل
فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري الارضية بعد ذلك بقيمته لجري بثمن غال ولا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب
في الارض العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت البناء بكونه شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة يكون
من الحيلة بمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد الشراء باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق

الشفعة لانه لو وهب البناء اصله صار بمنزلة البناء الموهوب له وصار شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكروم والاراضي اذا اراد الحيلة
بمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبة عن الاحد يبيع الاشجار اولا
بثمن رخيص ثم يشتري الارض منه بثمن غال الحيلة الاخرى ذكرناها في حيلة الاصل ان يهب البايع المشتري من جانب دار الجار شيئا معلوما حتى ينقطع حق الجار
ثم يبيعه الباقي حيلة اخرى ان يشتري بيتهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري
شريك صار في الدار عند مباشرة الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه بما ان المشتري اشترى بذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان
البايع الثاني لو اشترى منه بثمن غال فالحيلة فيه ان يبيع البايع المشتري سهما من الف سهم مشاع سهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة لان المشتري
ما يثبت الا بالاقرار والاقرار لانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يقول بما ذكر محمد رحمه الله ان صاحب الدار التي في يده لفلان وان المقر له يستحق الشفعة بهذا
الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البايع اخاف ان يصير شريكي ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يتخلص بينهما من بيعان به فيكون الاول
السهم لم يشتر المقر له باقي السهام فيحصل الشفيع لهما حيلة اخرى اذا اراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم واكثر ويدفع اليه
ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير فيهما مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان ياخذها الا بالثمن الظاهر وهو لا يرغب ولكن يتحيل قبل ان يقول
المشتري للشفيع ان اجيب ان اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم ولهما بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين الوكيل لان الا
بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء اخر والاعراض عن الشفعة بطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان حببتها
منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم بطل شفعته وفي العيون سواء قبل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال
للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم يبطل شفعته وحيلة اخرى ان يتصادقا البايع والمشتري ان البيع كان فاسدا
وكان الحنفية وكان يشرط الخيار للبايع فيقبل قولهما واذا اهملنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان يثبت حق الشفعة بعد زوال ملك
البايع ببيع صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل وحيلة اخرى بان يامر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذا الدار من فلان البايع
قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت يبطل شفعته لانه لما اقر بشراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته
ومدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع من الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع بطل شفعته لانه صار مقرا بان
شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته فكذلك لو قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت حط منه تسعة عشر
دينارا فقال الشفيع نعم فقد اجيب بطلان شفعته وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول انما يبطل شفعته اذا قال
احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع لانه لا اعراض عن الاخذ بالشفعة لا رغبة في شرائه باقل من المائة اما اذا قال
وابيعها منك بسبعين دينارا لا يبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة لما اخذها بالعقد الاول
وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عشرة ان قال بعد ذلك على انه ينبغي للباقي سبعين دينارا بطل شفعته وما لا فلا ووجه
الحيلة ان يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له الزيلعي

الفصل التاسع عشر

في الكفالة رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا ولا يقدر الكفيل ان يبرا عن الكفالة بتسليم
المكفول به فالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت بنفس فلان على ان كلما دفعته اليك
فانا كفيل بنفسه كفالة محمد رحمه الله فهذا جائز وانه مروي عن ابن زياد ثم وليس عن اصحابنا فيه روايتان في الوكالة في نظيره اختلاف
المشايخ من اهل الشروط وما هو انا وكلت رجلا في تجارته ثم قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ لا يتجدد الوكالة
وعلى انه يبطل شرط يتجدد والكفالة على قياس

الفصل العشرون

في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع
الطالب على المحيل بما له عليه والوجه في ذلك ان يقول الحيل والمحتال في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان وبيان رجلا
مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال هذا المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعل على هذا الوجه
ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على الاول لان المحيل الاول انما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله
على رجل اخر ولم يعرف ذلك الرجل على افلاس وان اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غيره فقال الطالب
المطلوب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا امن ان يتوى مالي ان احلت به عليه وطلب حيلة حتى لا امر الاصل فالحيلة ان يضمن ثم المطلوب

الطالب ان ما توى لا يهمها شاء فيحصل مقصود هما جميعا وحيلة اخرى في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قضاء بماله
فيجوز اما التوكيل بقبض الدين وظاهر واما جعل المقبوض قضاء بما له فلان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب
اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول في ذلك قوله معنى هذه المسألة ان المطلوب لما وكل الطالب
بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك فمع قبض الطالب ولا المطلوب ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع للطالب لان
المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا هلك المقبوض قبل ان
يقبض فقد ادعى هلاك الامانة قبل ان يحدث سبب الضمان فيكون القول قوله فاذا عرفت تفسير المسألة فالوجه له ان يامر المطلوب غريمه هذا ان يضمن
هذا المال للطالب ان ياخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما واذا اهمل الطالب من غريمه المطلوب شيئا ابرا الحيل لنفسه ولو هلك
عليه وحكي عن الشيخ الامام ابي محمد الكوفي رحمه الله انه قال هذا حيلة اخرى انه يقول المطلوب للطالب او قبض الطالب او قبض ما على
غريمي لنفسك فاذا قال هكذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه كما يقبض مني لنفسه ويقوم القبض الواحد مقام قبضين بخلاف
ما لو قال اقبض لي لانه يحتاج الى القبض الى قبض الموكل او الى قبض نفسه وان قال المطلوب لا ارضى ان يكفل مني احد لا الى العتق
الى الافلاس فالوجه ان يحتاج الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان الغريم ان لم يعرف الطالب المال الى وقت كذا فالمطلوب ضامن
المال على حاله فيحصل مقصودهما فيجوز هذا والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح قال محمد رحمه الله في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم
يؤديها اليه في هذا الشهر كذا من سنة كذا فان لم يعجل فعليه تسعمائة درهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا وهذه المسألة على هذه الصورة والوضع
ولم يذكرها محمد رحمه الله في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن
الباقي فان لم يؤد فعليه تسعمائة درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم
قال صاحب المال للمديون حططت منك خمسمائة الى غد او قبل الاخر وذكر ان الصلح والحط جائز ان ادى المديون الى خمسمائة غدا ولم يؤد

الفصل الثاني والعشرون

اذا قال حططت خمسمائة على ان يعجل خمسمائة فان لم يعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون ان عجل
خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة على ان يعجل خمسمائة على ان يعجل لي خمسمائة فان لم يعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون
ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا الاستحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها
عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس

الفصل الثالث والعشرون

اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان يعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا
فقال على قول ابي حنيفة ان يعجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى فان لم يعجل فالالف عليه على حالها ويبطل الصلح فقال
ابو يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اوردها محمد رحمه الله في كتاب الصلح حتى المسألة كتاب الحيل
وصورتها ويجعلها ما ذكرنا انما محمد رحمه الله قول ابي يوسف في مسألة كتاب الحيل ان هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسألة كتاب
الصلح فانما في مسألة كتاب الحيل يخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ان
يقول محمد رحمه الله فيقال رب المال عن المديون ثمانمائة بعينها مائة درهم فصالحه من هذا يبقي على ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل
فالصلح منهما وقيل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال الحشي الايمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة نظر لانه تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام الالف
ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات الترقندي اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على
مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتي درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط معلوم وجهالة المحطوط لا تمنع صحة
الحط فجيبا ان يكون الحوالة في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان انه لا فرق بين المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامراة وفي يديهما
دار فجاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين اما ان كان صالحاه على غير اقرار فالمال
عليهما فالدار بينهما نصفان والمال نصفان ايضا فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن انكار اقرار يكون بينهما اثمانا فالمال بينهما اثمانا ايضا
ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم المراة الثمن والابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما

اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كان امره بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما وكان صلحه
مسقطا دعوى المدعي فاذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك فذكر الشيخ شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ويصالحانه منها على كذا على ان يكون للمراة ثمن الدار
وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما
ثمنها وللاخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير وعروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المراة من حصتها من التركة على دراهم وعلى
دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا يخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان
ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة
مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها لان نصيبها من التركة امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان كان نصيبها
مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب
ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى القبض ببدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن
العوض وكذلك ما اخذت من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق
المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل
الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال
لقطع المنازعة وفداء يمينه فلا يمكن الربوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها
الزوج لم يجز الصلح لانه فاسد من وجه وصحيح من وجه وكانت العبرة للفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز لانه لا يمكن الربوا
في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كان ترك الزوج دنانير وعروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي
قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت تركة الزوج دراهم او دنانير وعروض فصولحت على دراهم وعلى دنانير لا يجوز
الا ان كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صولحت
على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص
الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط قبض البدلين فهذه الحيلة مستقيم عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله غير مستقيم عند زفر لانه لا يصرف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه والاشبه على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من تركة
الزوج على عرض بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع
الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم الا يرى انه من اقر انه غصب من فلان شيئا واقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له
جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا ههنا وان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط
انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك بدل الصلح او اكثر وقال
الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل
الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت عقارا او ارضين وحيوانا وامتعة وكل ذلك في يد المدعى
عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح
بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان ياخذ الدين من الغرماء ويترك حقها في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد ويكون في هذه المسئلة حكما
لابي حنيفة فيمن اسلم حنطة في شعير وزيت عندهما يبطل في حصة الشعير ولا يبطل في حصة الزيت وان لم يدخلوا الدين في الصلح
صح الصلح عن باقي التركة ويبقى الدين على الغرماء بينهم على فرايض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يبينوا ويذكروا في
الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان تستقرض المراة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم يحيلهم
بذلك على الغرماء ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغرماء ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يحيلوا
المراة بنصيبها يعني الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغرماء فان قضاء الدين من غيره متطوع جائز ثم يصالحونها عما

بقي فالاقراض انفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا المختصم من المديون يرجعون بما اقرضوا على المراة اما لو صالحوا بنصيبها فهم
لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابى الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان
تستقرض نصيبها من الدين من رجل وتحيله بها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغرماء ان تستقرض نصيبها فالحيلة
ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المراة بمائة او عشرة بحسب الذي بينهما هو وقد يفعل الوارث هذا الرخص
هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من العين ثم تحيل المراة بثمن ذلك العرض على الغرماء ثم يصالحونها من المال العين وان
كانت المراة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوى المال على الغرماء ويرجع الوارث عليها بثمن العرض ويشهد على بيعها بالاستيفاء ثم
يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وزاد هذه الحيلة لو ترى ان يصالحوها من المال العين سوى ما اقر باسم زوجها فلان من الدين
وهو على فلان وفلان كذا وكذا الكلمة كان لفلان وفلان يسمي جميع الورثة حقهم وملكهم لا حق لاحد سواهم فيه وان اسم
زوجها في ذلك عارية ومعونة لهم فالاقرار بالدين للغير يجوز الا ان حق القبض يكون للمقر وان كان موروثا لان الموت معتبر باليد
[illegible] بعقدها ولو ثبت بعقدها كان حق القبض لها كذا ههنا فينبغي ان توكل المراة الورثة المقر لهم بالدين حتى يثبت لهم حق القبض الا
في هذه الحيلة وفي الحيلة التي سبق ذكرها امر بالكذب وانما اذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا
من الوجوه ثم ظهر دين للميت او ظهر عين للميت في يد رجل هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش
رحمه الله تعالى بان يقول لا يدخل ولقائل ان يقول يدخل بهم على قول هولاء اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد
الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء الدين ونعني القدرة
ان يقولوا وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا شرطوا في هذا الصلح انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح وفي فتاوى
شمس الاسلام الاوزجندي لو شرطوا في الصلح ان لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليها لا يصح ولكن هذا الشرط يجوز لان هذا
الشرط ان لا يظلم بخلاف ما اذا شرطوا انه لو ظهر على الميت دين فلان شيء عليها وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف ما تقول
في رجل اوصى بخدمة عبده لرجل سنة فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز لان حق الموصى له ليس بمال ولا بما
له فيه بدليل انه يبطل بموته فانه اذا مات لا يورث كحق الشفيع في الشفعة بالشفعة فلانه لا مال فيه ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص
يرد على ما له ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا ينعقد بلفظة البيع لان البيع والشراء عقد يرد على ما له مالية
والمنافع لا مالية لها فلا يرد عليها البيع كذا ههنا فهذا نظير حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء
باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وحدث من هذه المسئلة شكله ابنها من الامة من بيعها
وانما يشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ما له مالية وحقيقة بدليل ما ذكرنا من المسائل وشكل هذه المسئلة الطلاق
فان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي بمال او باع نفسها منه بمال واشترت منه يصح فيجب البدل ولا مالية في نفسها ولا في بينه وكذا الاعتاق
في ملافيها ولا في بينه ومع ذلك صح لفظ البيع يصح الطلاق بلفظ البيع ينبغي بجواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع في
بيع الوصية قال الشيخ شمس الائمة الحلواني يكلفوا الفرق بينهم لم يمكنهم ذلك وان الكرخي رحمه الله اعياه الفرق بينهما حتى رجع من قوله
وقال [illegible] بان الاجارة ينعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يجوز بيع الموصى له وصيته من الوارث
باف ولكن في ظاهر المبسوط بخلافه واذا لم يمكن للوارث ان يشتري من الموصى له ما دفعه اليه فيجوز ويبطل حق
صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي لا يجوز هذا الصلح لان في هذا الصلح وقع على خلاف
جنس حقه والصلح اذا كان وقع على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك منفعة
العبد بغير عوض ومن ملك منفعة الشيء بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح متى تعذر
اعتباره تمليكا فيه يعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه كذا ههنا يعتبر هذا الصلح
اسقاطا لحقه قلنا واسقاط الحق عن منافع يتحقق الا انه جائز كما في الشرب ومسيل الماء وانما جاز بطريق الاسقاط ما كان الموصى له
قال استطنعني في الخدمة بكذا فيسقط حقه في الخدمة بدليل ان رجلا لو اوصى بسكنى داره لرجل شهرا يجوز وان كان تمليك السكنى
لا يجوز ومع هذا صح الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بعقد الصلح ترك حقه الذي اوصى له بما يبطله من سكنى دار لرجل

نهرا وهو هذا قلنا ان لعدا الورثه اذا صالح الموصى له عن حقه بمال ان ذلك الحق لا يسلم لهذا الوارث المصالح خاصة بل يكون ذلك الحق بينه وبين سائر الورثه على فرايض الله تعالى لان الموصى له بالصلح ترك حقه فعاد بحكم الارث وكذلك لو اوصى بما في بطن امته وهو الجنين الاناث بعد الوصيه لما عرف في موضعه فان كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشراء لان الجنين ليست له بينه وبالبيه وان صالح ابن الميت من وصيته على شي مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح لهذا من الدراهم وما بقا لورثه الجنين كملكهم الطرف ومما لا ينجوز كما في خدمة العبد ويكنى المراد رجل على رجل مال فصالحه على ان يوخره على ان يعين له فلان غايب هذا المال وان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال كما كان فهو جايز عندنا لان التاجيل براة موقته وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو اعطاء الكفيل وتعليق البراة الموقته بشرط متعارف فيما بين الناس صحيح فكذا تعليق البراة الموقته ثم قال ولست امرا ان تبطله بعض مشايخنا ممن لا يرى تعليق البراة بالشرط متعارفا كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون الكفيل ضامنا فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشي ثم يوخر الطالب بعد ذلك المطلوب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل غايبا فالحيلة حتى يصح التاجيل عند الكل قال الحيلة ان يصالح الطالب المطلوب على ان ما عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب لغد مالي على المطلوب على ان يضمن فلان عنه هذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر المسئلة على نحو ما بينا فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام صح التاجيل وان لم يكفل عن المطلوب حتى مضت عشرة ايام بطل التاجيل ويكون هذا الصلح جايزا عند الكل اما عندنا فلما ذكرنا واما عند خصومنا فلان التاجيل براة موقته فيعتبر بالبراة المويدة وتعليق البراة المويدة بشرط متعارف وهو شرط التعجيل انما لا يجوز عند غيرنا اذا لم يضرب للتعجيل حدا بان قال صالحتك من الالف على خمسمائة على ان تعجلني خمسمائة ولم يعين على ان تعجلني خمسمائة الى عشرة ايام فان لم تعجل في عشرة ايام فلا صلح بيننا كان جايزا واذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التعجيل في البراة المويدة فكذا في الموقته وهو التاجيل معلقا باعطاء الكفيل ولم يبين لذلك وقتا لا يصح التاجيل وان بين له ذلك وقتا صح التاجيل والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون في الرهن

رجل اراد ان يرهن نصف داره ونصف ضياعه شايعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره ونصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله فحيلة هذه المسئلة بعض على ان المشتري فيجباره بالشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وجنسه والزيادة واما المشتري فيجباره الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرويه والرد بالعيب بقضاء ونظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهر واكثر فان رد المال دينه فلا بيع بينهما وان لم يرد فان باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيله لا تاتي على قول ابي حنيفه لانه لا يرى شرط الخيار اكثر من ثلثه ايام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فيقبض البايع المبيع بعدما تقابضا فالجواب فيه ولهذا لا انه لا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب وسقط الدين بطريق المقاصه لو كان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل وان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشي ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشي من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب له ذلك والعارية لا يرفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن المسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع الفراغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع يعود رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك برهان انه

يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه والحيلة بان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يجي ويدعي هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينه عند القاضي انه رهن عنده فيمنع القاضي بينه على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويرفع خصومة المدعي وهذا يشير من الخصاف ان البينه على الراهن مقبول وان كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وتنوع فيه الجواب في بعض المواضع لم يشترط حضور الراهن لسماع البينه على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا انا ذكرها في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه يقبل من البينه كما لو قام صاحب اليد بينة ان هذا الشي في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او عارية وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقبل هذه البينه وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فان تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينه واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية لم يقل لا يقبل هذه البينه لاثبات الرهن على الغايب الى قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وهذا لانه في قبول هذه البينه لاثبات الرهن قضاء على الغايب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومه عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو قام بينه انها وديعه في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظايره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة وجد المرتهن قبل القسمة فاقام البينه انه رهن عنده لفلان ولهذا لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقتا لا سركان له حسبه هنا ان يقول البينه لا يثبت الرهن على الغايب في سبيل الا خاصته له وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه شيئا بذلك الدين ولا يقبضه ولو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه فيجعله اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال الا رهنا ثم يشاركه بالدراهم الباقيه على ان يعمل ثم على ان يعمل بها يجوز والربح بينهما على الشرط

الفصل الثالث والعشرون في المزارعة

في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفه خلافا لهما قال الخصاف الحيلة في ذلك يجوز على قول الكل ان يشارك الى قاضي يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وان لم يتهيا امر القاضي ينبغي ان يكتبا كتاب اقرار منهما ان قاضيا قضى عليهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز عند الكل باقرارهما لان اقرارهما حجة عليهما وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه وفيه ان الارض قبل فلان وان هو زرعها لكذا وكذا من السنين فيزرعها ما بدا له من حنطة وشعير والصيف بذره وسعيه واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك طالبه ما شرحنا وليس لازما فاذا اقرا على هذا الوجه بدا اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا الحيلة الحية وعن ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما لم يذكر الخصاف رحمه الله في هذه الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاضي يرى جواز المزارعة بشرط ان يرفع الى قاضي من لم يحكم بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بعض مشايخنا عن قالوا يجوز حكم المحكم في مثل هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى قاضي مولى وكذلك في الطلاق المضاف بعض مشايخنا قالوا يجوز حكم الحكم فيه قال شمس الايمة الحلواني والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات الدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شي الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى العامة بهذا كيلا ينجوا وتذهب وكان المعنى في ذلك ان يحكم الحاكم انما جعل فيما اختلف فيه السلف وان لحكم بقول ولعدمهم وجب ان ينفذ حكمه كما في القاضي المولى الا ان حكم الحاكم لا يلزم في حق القاضي المولى لو رفع حكمه الى قاضي مولى يرى ابطاله وبطله صح ابطاله والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر الكرخي في مختصره ان القاضي اذا وقعت له حادثة واستفتى فيها وصف له ورضه وتمه فاجابه الفقيه فيكن قلت هذا القاضي اليه ثم استفتى فيها اخر فاجابه بضده جاز للقاضي ان ياخذ بقول الاخر فيما نفذ قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحاكم فيما اختلف فيه السلف اولى وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد ان لا طهارة من الخارج من غير السبيلين ثم يحول رايه فاخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لا يفتى باعادة الصلوة في حقه وكذلك اذا كان لا يرى مراعاة الترتيب فرضا او لا يرى مجالا لامراة الرجل في صلوة مطلقة مشترك موجب فساد صلوة الرجل ثم يحول رايه فانه لا يومر باعادة الصلوة في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع فلان يجوز تقليد الحاكم في المسايل المجتهدات التي تختلف فلان يجوز تقليد الحكم في المسايل المجتهدات التي اختلف فيها السلف كان اولى انا رايتما

في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر البذر ويكون الباقي بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج حتى
هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم
ان بذره من الخارج كم يكون وان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط له نصف العشر وان كان قدر بذره السدس يشترط له نصف السدس
وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ان يزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه
صاحب البذر من الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان سئل الامام نجم الدين
رحمه الله عن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسنات وكبس الشقوق واشترط ذلك
في العقد بعينه ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واصله فلذا ان لا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك
الوجه فيه قال يستأجر على ذلك بعد احكامه باجرة بين بره غير مشروطة في العقد فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قبله
نكبس الشقوق واصلاح المسنات وحفر الانهار وحمل فاما القاء السرقين فانه يحتاج فيه الى جميع او قدر كثير من السرقين والاعمال انه يرى
منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو سلم فيه فهو متفاوت لان بعضه روث وبعضه حدرة وبعضه تراب ونحو ذلك فلا يكون مضبوطا
ولا يبيع السلم ولا الشراء ولو استاجره على النقل الى ملكه والمنقول معدوم او المكان المنقول منه غير معلوم فما وجه الصحة فان الشروط
النقل عن البلدة ومواضعها عادة وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والجموع مثل الجمع غير متقوم وبالجمع متقوم على المكنات
بامر والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود وكانت لها صحيحة وان سمي فيه العين كالمرهون لا جهل كما سيجيء ان القاء عمل كه اوكذا
اجرة من المنازل ان فانه يصح ذلك وكانت الاجرة مقابلة العمل والمباء فان كانت اعيانا لم يثبت ولها العقد وترك اعلام مكان النقد
عنه لم يفسده جاز ولو لم يبين انه ينقل من المباء من حوض كذا او ان ينقل من اى موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما
ذكرنا ان مثل التفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا او اقل او يحتطب له كذا وقرا فهو جائز على هذا فكذا ههنا

الفصل الرابع والعشرون

في الوصي والوصية رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد
قال ابو حنيفة هؤلاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله كل واحد
منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوصاية
لا تقبل التخصيص بنوع ولا بمكان ولا زمان بل يعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف تختص بنوع ومكان وقول
محمد مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح الخصاف وذكر شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف
مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا فيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم وان كانت الوصايا متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد
من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من تصرف منهم فهو وصي في
جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذها من بينها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف
بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي والحيلة لمن لم ينفرد بالتصرف ان يأمر الوصي الكوفي ان يوكل البغدادي ان يعمل برأيه ويتقاضى ويبيع ماله
بنفسه بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهم بالتصرف اعتبارا بشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء فيما
اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من الاقاويل فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها
من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال في ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصي الاخصاص
اعتبارا بشرط الموصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي
ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في
الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر مثل ان يقول لا تتجر ... دون ... المشايخ
انه من اوصى الى رجل وجعله في ماله على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح و
يصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فقال ان ردها لم وصيته

وهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز عندنا وهذا لان في الوصاية والوكالة اثبات الولاية
فكانا نظير الولاية والامارة على هذا الوجه جائز واصل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة
وقال ان اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم فيجوز ان ما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ومن الثاني
من لم يجوز هذا وقال بان الموصى اليه مجهول وجهالة الموصى اليه تمنع صحة الوصاية كما اوصى اليه احد من الرجلين والحيلة فيه التي
تجوز على قول الكل ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما وقبله الاخر فالذي يقبل منهما وصي وحده فيجوز ههنا
بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الوصي معلوما فيجوز ثم تعلق براءة احدهما من الوصاية بعدم قبوله فيجوز عندهم قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني فيه ايضا شبهة ان الذي يقبل مجهول فصار الوصي مجهولا ولو قال ... وان قبلاهما وصيان فهذا جائز ايضا ثم ان قبل
احدهما ولم يقبل الاخر صار الذي قبل وصيا وان قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وان اراد ان ينفرد احدهما بالتصرف
بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته وان قبلا جميعا فان لكل واحد منهما ان يتقاضى وحده ويبيع ويشتري وحده وينفق ويتقاضى وحده فيكون
كما شرط قال وان قبل الوصية الذي ذكر اسمه بعد الموصي في ذكر الوصاية يكون الاخر وصيا معه ان قبل قال الحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا
في هذا الوجه ان يقول الموصي اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاته وليس الى فلان الاخر من وصايتي
شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فقبل ان ... وصي في جميع تركاته فيكون الامر على ما قال اعتبارا بشرط ... رجل اوصى برجلين الى رجل ثم
سكت زمانا ثم اوصى برجلين الى رجل اخر فهما وصيان في الوصايا كلها وقد ذكرنا قبل هذا خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف على قول ابي حنيفة
لا يختص بنوع دون نوع وعلى قول ابي يوسف يختص قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه المسألة تنصيص على ان الايصاء الى الثاني لا يكون
عزلا للاول وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم الايصاء الى الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى الى الثاني فقد رضي اعتقاده برأي
الاول وقال بعضهم على انه اوصى الى الثاني مع تذكره بالايصاء الى الاول يكون عزلا للاول وان كان من غير التذكر لا يكون عزلا
الا ان في مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف ما كان الا ان يعزله بقول ولو رجع فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك حتى لو اوصى الى غيره ويبين كل
وصيين حولا او اكثر فانهم جميعا يكونون اوصياء في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم بل يشتركون عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوكالة من كل
رجلا ببيع عبد له ثم وكل رجلا اخر ببيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون توكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله عن الوكيل لا يتحول
ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل لحرف ذلك في موضعه

الفصل الخامس والعشرون

في افعال المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته واراد
يقضيه بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض
بالدين لاجنبي ثقة فيقول الاجنبي للمريض ... ان هذه الحيلة انما تاتي على قولنا اما عند زفر لا تتأتى لانه عنده لم يصح
الاقرار والحيلة التي تتأتى على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي ... الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف
ان يحلفني الحاكم بالله عن الدين ولحيث ذلك على الميت وما ابرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما استحلف عليه ورثة الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه
فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيانه مما له بمثل ثمن الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه
ويقبل الوارث ذلك جاز بدين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي
المقر بالدين بالله ان هذا الدين ولحيث ذلك على الميت وما ابرأت منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب الملك لذلك لان اليمين شيئا نفع الميت والقاضي
ناصب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ... ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يوم ...
من الاسباب فجرس الميت فيحلف بالله ما سقط ذلك ولا يعوضه بوجه من الوجوه وكذا الطارئ المتين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي
هو قريب الى الموت انه لا يستحلف لان المريض اذا اقر في مرضه بالديون الغرباء قال فانهم يسقطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف
ذكر اليمين ههنا فهذا شيء استحسن ... قال فان لم يكن للاجنبي شيء منه من الوارث فالحيلة ان يهب الوارث بدينه على نحو ما بينا ...
في هذه المسألة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بحضرة جماعة من الشهود ...
ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من الوارث فيدفع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث
دينا على المريض بالبينة فيستوفي في الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما ثبت بتهمة انما فيما لا تهمة فيه

فالوارث والاجنبي فيه سواء وهنا الدين ثبت للوارث على المريض بالبينة لا تهمة فيه فيستوي في الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل حينئذ ماله اليه وقال الامام [illegible] الا ان فيه نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان وليس على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين لهذا الوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الغرماء الانتفاع الا بعد قضائه ذكرنا الدين فهذه الحيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف يبني الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال فاول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي عليه ولم يحكم فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض شيئا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض شراء المريض شيئا من اعيان مال وارثه مطلقه من غير ذكر خلاف وفي فتاوى العتيقة ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا ولعله الى باب اقرار العبد ولا حيلة لهذه المسألة لم يذكرها الخصاف وهو ان يرفع الامر الى قاضي يرى اقرار الوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسألة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المسائل واذا جعل لبنت له صغيرة شيئا او متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن الورثة ان يجحدوها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكن ان يفعل بالعقار ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا ويقول له هذا المال لابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لاجل هذه بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذا العقار لابنتك هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد قال مشايخنا رحمهم الله في فصل ان من جعل لابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل ثقة ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل ان يأخذه منه اكثر المشايخ على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق ابا الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدقه الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف اشار في بعض الحيل والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب للصغير من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال [illegible] في بينه [illegible] وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهب لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء لان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة فلا يكون حانثا يحلف بالله ما خانتا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه حيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه من وكيل وارثه لا يصح الا نفع من الحيلة عنه انه اذا اراد ان يوصي بجميع ماله خارجا عننا فان خاف ان يرفع الامر الى الحاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث قال الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق به بالدين مقدار ماله او على جميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح وان كان بجميع ماله ثم يوصي الى [illegible] في السر اذا مات تفرق ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها هذا اذا كان امواله نقودا وان كان ماله اعيانا فاقراره باعيان ماله للاجنبي ايضا صحيح فيقر بالاعيان للاجنبي ويامره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان يوصي لها فان خاف ذلك الاجنبي ان يلزمه يمين باع ضياعه وعقاره من المريض ولكن شرط المريض ذلك العين بعينه على انه بالخيار حتى انه ان برئ من مرضه يبطل البيع ان شاء المريض اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك الوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول للاجنبي هذه الدار [illegible] ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليس له قال وان كان لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان لم يكن في وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل ان يدرك منه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بمال كما وصفنا رجل له ام وهي وارثه وله ضيعة واموال وعقارات فخاف ان حدث الموت والعصبة لا يشاركون امه في امواله وعقاره فالحيلة في ذلك حتى يصير جميع ماله لامه ان يبيع جميع عقاراته من امه في حياته وصحته ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات الابن اولا يسلم للام جميع ماله بشركها العصبة في ذلك فان ماتت الام رجع مال الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب قبض الثمن ثم التصدق قبل القبض لا يجوز لان المتصدق يملك ويملك المبيع قبل القبض لا يجوز فكذلك تمليك بدله بشرط التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا فان كانت الام ورثت مع ابنها هذا بنون وبنات فاراد الابن خاصة

ثم مات الام اولا فالحيلة في ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها ويكون البيع على ان الابن بالخيار عشرين سنة او اكثر من ذلك ويبيع الام جميع اموالها من الابن على انها بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر فان مات الابن اولا تم البيع بما عرف ان موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار فيتم البيع ويصير جميع امواله للام ويبيع الام لان الام لا خيار لها فيكون باقيا فينفسخ البيع فيها وان ماتت الام ولا قبل الابن ثم بيعها بموتها فيصير جميع مالها للابن ويفسخ الابن بيعه بحكم الخيار فيحصل مقصوده ثم هذه الحيلة لا تتأتى على قول ابي حنيفة لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز وعلى قولهما شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان كان جائزا لكن انما تتيسر هذه الحيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله في مدة الخيار واما اذا تغير سقط الخيار وكذلك اذا تصرف البائع في مدة الخيار تصرفا يدل ذلك على استيفاء الملك فيسقط الخيار ايضا وقلما يمكن التحرز عن ان لا يتغير المعقود عليه في مثل هذه المدة الطويلة او لا يتصرف فيه البائع فالحيلة التي تتأتى على قول الكل ان يبيع كل واحد منهما امواله نفسه من الآخر بيعا بعض لم يره المشتري ولا ينظر اليه المشتري فان مات من له الخيار اولا تم البيع لان خيار الرؤية لا يورث وان مات الآخر فسخ من له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق عليه اول وفاته لاجل الصلوات الفائتة ولا يأمن الوارث انه لا ينفذ وصيته او يوصي بثلث وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى هذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بثمن ما يجوز ويكون المعقود معيبا بعيب ولا يرى البائع المعقود ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرد ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبر بخيار العيب في هذه المسألة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم من الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغار اثنان ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل شائعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتميز حق احدهما عن الآخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض اجعلوا ثلث مالي في حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا ليحج به فانفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وعلم ما انفق وبقي من ذلك شيء قليل يجب ان لا يمكن المأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور فان كان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فان اعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها معنى لم يوضع له لفظه نحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ واراد معنى غير اللفظ من حيث الظاهر الا انه ما اراد كان محتمل اللفظ والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود فقال علي اني اليك [illegible] ثم دعوتهم كالمستعد لذلك فضرب على ما فيه [illegible] فقطع رجليه فعلي رضي الله عنه اراد بقوله من هؤلاء الذين دعوتهم الضيف الواقف من الكفرة وتدابروا الاغاثة هذا الذي خرج الكلام في الاصل الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلفظ يعني فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون [illegible] بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق بني قريظة لعلنا لا نرضاهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن

ذلك كذبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتقد كل امرئ بقول ونقضه وذلك ان بنى قريظة كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان جاء الاحزاب وفيهم حيى بن اخطب واتى بنى النضير فاراد الوصول الى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوا
ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد الامر على المسلمين لذلك بيانه قوله تعالى
اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى
المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فجاء نعيم بن مسعود ولقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهو كان مشركا يومئذ فقال
عليه الصلاة والسلام لعلنا امرناهم بذلك وهو يعنى بنى قريظة اراد ان هذه المبايعة من بنى قريظة كانت عن مواطاة ومواعدة
شيئا حتى يحيط بالاحزاب من كل جانب فلما خرج نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امر بنى قريظة اهون من ان يؤثر عنك شئ لاجل صنيعهم فقال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة وكان ذلك
سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم وعن شريح رحمه الله انه كانت له بغلة حسنة وكان يركبها اذا خرج الى القضاء فركبها يوما فمر
برجل عيون واعجبته البغلة فقال لمن هذه البغلة فركضت البغلة من بين يديه فلم يشعر شريح لما اصابها ما اصابها
لو ركضت لا تقوم حتى تقام اراد معنى صحيحا انها لا تقوم حتى يقيمها الله تعالى وكذا الجميع الاشياء لا تقوى الا
بتقوية الله تعالى ولكن اراد شريح ان ترد العين وتحفظ البغلة من عين العين فقال لما قال ليرد
ذلك الرجل انها لا تقوم حتى يقيمها انسان فكيل بها او يرغب فى ركوبها وحمرتها والعيون فيهم كذلك فيه دليل على انه لا باس
باستعمال المعاريض وعن ابرهيم رحمه الله عنه انه سأله رجل وقال ان فلانا امرنى ان اتى مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك
فما اصنع فقال ابرهيم والله لا يبصر ما سوى فى عرى وفى رواية الا ما يبصر فى غيرى وعنى الا ما سود بن زنى وابرهيم الرجل
بما امره ليقع عند السامع انه فى بصره ضعفا يمنعه من ان ياتيه فى المكان الذى يعنيه ويحتاج الى ما يعتذر به والى ما يمشى مما المتكلم يعنى
معنى صحيحا الى ضعيف ان قوانى الله اطعت وان اعجزنى ضعفت فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل على انه لا باس
باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما هو صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المراة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا
ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلى وسيغنينى الله تعالى منى من انا بحسان فلا باس به وعن ابرهيم رحمه الله
انه كان اذا دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمته اذا استاذن احد فى الدخول على فقل ليس الشيخ ههنا يعنى المكان الذى انت قائمة
فيه وعنه ايضا انه كان اذا استاذن منه الدخول عليه ثقيل كان يركب على ذراعيه او وسادة وكان يقول لخادمته قل ان الشيخ قد ركب
حتى يقع عند السامع انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ بين يدى ومهنا ويريد فى موضع
يضع يده ويظن ان يقع ان ذلك الشئ بحضرته او فى داره وعن عقبة بن المغيرة قال كنا نأتى ابرهيم وهو خائف من الحجاج فكنا
اذا خرجنا كان يقول ان سئلتم عنى فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا فى اى موضع انا واعنوا انكم لا تدرون انى فى اى موضع من الدار فى
متعدتها او فى مرقدها وانى فى اى موضع انا فيه قايم او قاعد وغير ذلك فتكونون قد صدقتم وهذا لان الانسان اذا كان فى داره والآخر
هو من خارج الدار لا يدرى انه فى موضع من الدار وكذا لا يدرى انه فى اى موضع فيه هو قايم او قاعد فاذا حلف على الوجه الذى قلنا وعنى
ما قلنا يكون صادقا فى يمينه ويقع عند السامع انهم لا يدرون انه فى اى مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن الخايف فهذا
من جملة استعمال المعاريض وعن ابرهيم ايضا انه قال فى رجل اخذه رجل فقال ان لى معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشى الى
بيت الله تعالى فقال ابرهيم احلف بالمشى الى بيت الله تعالى وعن مسجد حيك وانما قال ابرهيم ذلك لان المساجد كلها بيوت الله تعالى
قال الله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع والمراد بها المساجد فاذا نوى على الوجه الذى قلنا فالسامع يظن انه حلف بالمشى الى الكعبة
ويكون الحالف بارا بمسجد حيه فعرفنا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض فان قيل كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة من ابرهيم
المدعى عليه وان الحال لا يخلو اما ان كان المدعى محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه او كان مبطلا فان كان مبطلا كان المدعى عليه ان يحلف
بأى يمين استحلفه المدعى من غير تأويل وان كان محقا فى الدعوى كان لا يجوز لابرهيم تعليم هذه الحيلة اذا كان يتوى به حق المدعى
ولانه كان لا يشتغل هذه الحيلة على تقدير كون المدعى محقا لان المدعى اذا كان فى الدعوى محقا كان الحالف فى الانكار ظالما فالنية

على نية المستحلف على ما عرف فى كتاب الايمان الجواب عن هذا قلنا ان ابرهيم علم المدعى عليه من الحيلة فى موضع كان المدعى محقا فى دعوى
اصل الحق مبطلا فى طلبه من الحال بان كان الحق مؤجلا او كان حالا لكن المدعى عليه كان مفلسا وقد طلب المدعى من المدعى عليه
ان يؤدى حقه فى الحال واراد تحليفه بالمشى الى بيت الله على اصل الحق ولم يكن ذلك للمدعى عليه فعلم ابرهيم من الحيلة المدعى عليه
حتى لا يلزمه تسليم شئ فى الحال لعلمه ان المدعى عليه كان محقا فى الامتناع عن تسليم الحال على الوجه بينا وعن النزال بن سبرة رضى الله
عنه قال جعل حذيفة رضى الله عنه يحلف لعثمان رضى الله عنه على اشياء بالله ما قالها ولقد سمعناه قالها فقلت له يا ابا عبد الله سمعناك
تحلف لعثمان على اشياء ما قلتها ولقد سمعناك قلتها فقال حذيفة انى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوانى لم يكن بين عثمان وبين حذيفة جهل فى شئ فقيل لعثمان ان حذيفة وقع فيك فعاتب عثمان بذلك فاستحلف
حذيفة فاراد البغاة ان يخاف حذيفة فحلف على الوجه الذى قلنا وكانه كان يحلف ما قلتها ويعنى به ما قلتها فى مكان كذا فى زمان
كذا او يعنى بما الذى فان ما قد يكون بمعنى الذى فهذا من باب استعمال المعاريض وقوله انى اشترى دينى بعضه ببعض مخافة ان
يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة ان اقع فى شئ اشد منه ولعل ذلك بعينه لعرضى ودينى ومثله يباح عند الضرورة الا ترى
ان من اكره على اجراء كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك بعينه لدينه وعرضه وكذلك المضطر ياكل الميتة المحرمة ويجعل ذلك لنفسه
وسال رجل ابرهيم وقال انى انال من رجل شيئا فيبلغه فكيف اعتذر اليه فقال له ابرهيم قل والله ان الله يعلم ما قلت من ذلك شيئا ويعنى
بما قال الذى وانه خرج موافقا لما قلنا من تاويل حديث حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تتاتى اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت
بالفارسية فلا وعن عقبة بن المغيرة ان رجلا اتى ابرهيم وقال ان ابى فى الديوان وانى اعرضت على دابة فنفقت وهم يريدون ان
يحلفونى بالله انها الدابة التى اعرضت عليها فكيف احلف فقال له ابرهيم اركب دابة واعرض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة
التى اعرضت عليها تعنى على بطنك ومعنى هذا ان السلطان كان العرض عنده كل سنة مرة او مرتين وربما كان يكتب اساميهم فى
الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب رجل انه يأتى بدابة كذا وكان الرجل
انما ينفق فرسه او يبيع فينفق ثمنه ثم اذا جاء اوان العرض كان لا يمكنهم ان يحضروا اتباع الفرس ولو ادعى الهلاك ربما لا يعرف عليه وكان
الرجل يتغير فربما من حبس ما عرض عليهم وكتب اسمه مضافا اليه وكان اذا اتهمه السلطان ان هذا الفرس ليس ذلك الفرس الذى عرض
عليه كان يحلفه بالله هذا الفرس هو الفرس الذى اعرض عليه وكان هذا الرجل الذى اتى به ابرهيم كان عرض على فرس وهلك ذلك الفرس
واستعاد فربما لم يخاف ان يحلفوه وطلب منه حيلة فعلمه انه اعرض على مقدم السرج واملك على وجهك عليها ثم اذا حلفت فاحلف
انها الدابة التى اعرضت عليها واعن بالدابة التى اعرضت عليها فى مقدم السرج فيظن السامع انه يريد انها الدابة التى اعرضت عليها
فيقع به التحرز عن الاختلاف وقد يكون من العرض وعن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال خطب على رضى الله عنه وقال
فى خطبته والله ما قتلت عثمان ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من ليس له علم به وقال فى ذلك قولا غير ما
كان فى مقامه الاول قال من كان سائلى عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه اما قوله
ما قتلت عثمان فهو صدق حقيقة وقوله ما كرهت قتله فمعناه ان قتله بقضاء الله وقدره ونال درجة الشهداء وانى ما كرهت قضاء الله
تعالى وقدره وما كرهت الدرجة التى نالها وقوله فى المقام الاخر الله قتله وانا معه معناه انى كما قتل هو فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر علينا انه يقتل وعن على رضى الله عنه قال والله لا اغسل شعر راسى حتى احل مصر كحقوق الحمار ابيت
واحرك ارض عثمان حرك الاديم وفى رواية اودعان والسوق العرب بعصاى فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فقال ان الكلام على
ظهرا وبطنا وفى رواية ان عليا يتكلم بكلام لا يقصد دون معنى وراءه لا تفقهونه مواضعه صادفته مثل الطست لا شعر عليه فان شعر بعد
على رضى الله عنه ابتلى به نحنه وقد تحتم هم خلفه وكان يحتاج الى التكلم بمثل هذه الكلمات الموجهة اوردنا فى الحديث من على
رضى الله عنه لبيان انه لا باس باستعمال المعاريض وعن زينب بنت عقبة بن ابى معيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الكذب
فى ثلاث مواضع فى الرجل يصلح بين اثنين وفى الرجل يكذب لامراته والكذب حقيقة على البنات حرام لا يحل بحال فقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته والذى رواه بنت عقبة اما اول تاويله
عن البخارى والفقيه ابى جعفر الهندوانى واما تاويل الحديث الذى يصلح بين اثنين انه اذا كان بين رجلين عداوة ابتغى لهما

زيدا والآخر عمرو فيمشي المصالح الى زيد فيقول لزيد ان عمرو لفاسق كاذب ولو اتيته مذبرين ولكن مشى في وقت كذا وكذا ثم يمشي المصالح الى عمرو ويقول له ان زيدا قال ... كذا فيطعن بما اثنى عليه زيد من الخير ويكتم ما ذكره من الشر وانا سمع عمرو ذلك لا بد ان يكون يذكر بعض فضائل زيد وبعض مساويه ثم يجي الى زيد ويطعن بما اثنى عليه عمرو وما ذكر فضائله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بالحيلة وهذا هو الذي يحل وهذا ليس بكذب في الحقيقة لانه ذكر ما سمع منهما من الفضائل وتاويل الحديث في الرجل مع المراة لان المراة تطالب الرجل بالكسوة فيقول الرجل لعلي اشتريت وصبي اكسوك او يسمى موصولا بكلامه فاذا لم يعزها بما قال ... فالمراة تظن كذبا وهو لم يكذبه فان من الالفاظ يخرج من الكذب قال ... عليه الصلاة والسلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى وتاويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم الكافر الذي يخرج للبراز على نحو ما قال ... علي رضي الله عنه وعن ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه انه قال ... لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كنت ثلاث كذبات قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم هذا وقلت لسارة هذه اختي وتاويله عندنا ان معنى قوله سقيم سأسقم كما في قوله انك ميت وانهم ميتون معناه ستموت وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقف بعض القراء على قوله بل فعله فعل فاعل وقوله لسارة هذه اختي في الدين والنسب والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي وفي الكاتب

كتاب القضاء هو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شرعا هذا كتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في بيان من يجوز له تقلد القضاء ومن لا يجوز منه تقلد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي فالعلم شرط الاولوية عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وليس بشرط جواز العقد حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح من مذهبنا ولم يشترط الخصاف العدالة وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر شرط العدالة وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي رحمه الله وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا حتى لو قلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا وعلى ظاهر رواية اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله حتى ان الاولى ان لا يقلد الفاسق ومع هذا لو قلد يصير قاضيا ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق **وفي الهداية** باخذ الرشوة او غيرها على قول الشافعي رحمه الله ينعزل **وفي الهداية** وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاءه كما لا يقبل شهادته عنده **هـ** واشارات محمد رحمه الله في الكتب مختلفة في بعضها يشير الى انه ينعزل وبه اخذ مشايخنا وفي بعضها يشير الى انه لا ينعزل لكن يستحق العزل **وفي الهداية** وهذا هو ظاهر المذهب **وفي الذخيرة** قالوا الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل فحينئذ ينعزل **هـ** وبه اخذ عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاءه ولهذا اذا ارتشى لا ينفذ قضاءه فيما ارتشى **هـ** وبعض مشايخنا قالوا ان كان مقلد قلده السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا **وفي الخانية** ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والآثار والتاويل وسير من مضى قبله من القضاة **وفي مختصر خواهرزاده** ووجوه الفقه التي يوخذ منه الكلام فانه لا ينبغي ان يكون صاحب راي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس بسقيم ولعدمهما الا الصاحب ولا ينبغي من كان مكذبا الآن يقضي بشيء يسمعه **وفي التهذيب** الافضل ان يتخير الامام عدلا صفيا عاقلا مجتهدا في معرفة القرآن والسنة والآثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والراي ولو لم يكن بينهما فالحافظ لاقاويل الائمة **وفي شرح الطحاوي** ولا يولى القضاء صاحب راي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب حديث ليس له علم بالاجتهاد **وفي الخانية** فاصله من يكون اهل الشهادة ومن لا يكون اهل الشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة فانه لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاءه وكذا المحدود في القذف **وفي الذخيرة** وبعض مشايخنا قالوا اذا قلد الامام القضاء على ظن انه عدل فان قال ... يعني انك عدل مرضي فيما بين المسلمين فوليتك امر القضاء فقلد ذلك القضاء ثم ظهر انه فاسق غير مرضي لا يتعلق به على قول من يقول لو قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل لو تاب واصلح هل يعود قاضيا فقد اختلفوا فيه ثم قال ... محمد في السير الكبير في باب النزول على الحكم اذا حاصر الامام حصنا من حصون اهل الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا يجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف قال ... ولا يشبه هذا الحكومة

في حقوق العباد اذا حكم رجل فاسقا او محدودا في قذف ليحكم بينهما في الحقوق لا يجوز ولا يصير حكما ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان قوله ولا يشبه هذا الحكومة في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لان الفاسق لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاياه فيما يصلح قاضيا اولى ان يصلح حكما ومن المشايخ من قال ... قوله ولا يشبه هذا الحكومة ينصرف الى الفاسق والمحدود في القذف جميعا فيكون هذا رواية عن محمد ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يتقلد واذا قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء فان الامام والامير يصيران اماما واميرا وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة وقال ... ابو يوسف اذا كان يجوز هو الغالب من القاضي رددت قضاءه وان كان الغالب هو الخير اجزته **وفي الكبرى** ان العلماء اختلفوا في الامير والقاضي اذا جار وارتشى قال ... بعضهم هما سواء وينعزلان بنفس الجور والخيانة **وفي الخانية** والوالي اذا فسق بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل **وفي الظهيرية** ولا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله **وفي الينابيع** القضاء فرض على من يجتمع فيه شرائط القضاء واذا اراد الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده فهو اثم الا ان يكون بحضرة مثله فلا ياثم بالامتناع **وفي الكافي** القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليها الصالحون ولكن فرض كفاية لانه ما فرض لعينه بل لغيره وهو قطع المنازعات من العباد ودفع اسباب العبث والفساد وهذا يحصل باقامة البعض فلا معنى للوجوب على الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال ... تعمدت الجور لا ينفذ قضاءه وينعزل عن القضاء وفي حدود الاصل اذا تعمد القاضي بجدا وقصاص او مال او مضاربة ثم قال ... قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء جئنا الى بيان من يجوز له تقلد القضاء منه فنقول يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يحوض في قضاياه بشر ولا يكنه من سقد بعض الاحكام كما ينبغي لا ينبغي له **وفي السغناقي** ان يقبل ظلامة وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد وبلاد الاسلام التي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا حكم الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فسقة وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه فاما طاعة الكفرة فذلك موادعة ومخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا اليا مسلما منهم نفسه ان يأتي بالفتح او امر من عنده قال ... صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر فيما بين اهلية القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الناس الا من كان هكذا يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي قال ... الآن يفتي بشيء يسمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه حاكي ما سمع من غيره وهو بمنزلة الراوي في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والفهم والعدالة **وفي الظهيرية** روي عن ابي حنيفة انه قال ... لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء **وفي الهداية** فهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح

الفصل الثاني

في الدخول في القضاء او في الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهية الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح في الدين **وفي الفتاوى الخلاصة** اصلح في الدين والدنيا **م** وهذا اصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد الا ترى انه كيف امتنع عنه ابو قلابة وابو حنيفة حتى ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين سوطا والا يروى ان محمدا كيف اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما **وفي الظهيرية** فلما خاف على نفسه تقلد **وفي الينابيع** ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فالطلب ان يقول للامام ولني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه **وفي السغناقي** ومنهم من قال ... لا يجوز الدخول فيه الا مكرها **وفي الظهيرية** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ... من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح

بين يكن هكذا رواه الخصاف وروي عن محمد مع هذا الحديث في ادب القاضي بلفظ لو من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما ذبح نفسه من غير سكين وكان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني لا ينبغي لاحد ان يؤدي هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه وقال كيف يكون هذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يقص الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصاب الموسى والقى راسه بين يديه م وقال بعضهم لما ان سمعه اذ كان ابتلي بالقضاء بحقه الا ترى ان الانبياء اشتغلوا بحقه نبينا والصحابة اشتغلوا به ولان في القضاء اظهار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحياء شريعته ولهذا يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وان اختلفوا انه هل يطلق عليه اسم خليفة الله قال بعضهم من تقلد بغير مسالة فلا باس بالقبول ومن سال يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي البرهانية الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف الجور ويامن على نفسه لا يحيف والترك عزيمة هو المختار وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون القضاء اما اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون سواه يدخل في القضاء لا محالة وفي الكافي وان كان اهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد م وعلى هذا الحكم اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جملة عن القضاء فان كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي ياثمون وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه الله القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا وفي الينابيع وان وجد اثنان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما افقه والاخر اورع فيولى الافقه

الفصل الثالث

في ترتيب الدلائل للعمل بها ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ وينبغي ان يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تاويله لاختلاف كالاقراء فان الله تعالى نص على الاقراء في معنى القرء واختلف العلماء في تاويلها فمنهم من جعلها عبارة عن الحيض ومنهم من جعلها عبارة عن الاطهار وينبغي ان يعرف المتشابه وما فيه اختلاف العلماء ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده فان لم يجد في كتاب الله يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلفت الاخبار ياخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الاحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والاخذ برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي فيها بما اجمع عليه الصحابة فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين باطل وكان الخصاف يقول له ذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول الجماعة على قول الواحد قال الفقيه ابو جعفر وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله اما على اصل محمد فيفضل قول الجماعة على قول الواحد وقد ذكر محمد في السير الكبير في مسالة اهل العراق واهل الحجاز هكذا وقال اهل الشام كنا ناخذ ما يقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم وانتفاء التهمة عن قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين احدهما اتفاق كل الصحابة على حكم بانه كذا وهذا متفق عليه والثاني تنصيص البعض وسكوت الباقين بان انتشر قول بعض فقهائهم وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مرضيا ولكن هذا الاجماع في المرتبة دون الاول لان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه وان وجد من كل الصحابة اتفاق على حكم الا واحدا فانه خالفهم فعلى قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشافعي رحمه الله والصحيح عندنا انهم ان سوغوا الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع مخالفته نحو خلاف ابن عباس في زوج وابوين قال الامام ثبت جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس رضي الله عنه في ربوا النقد فان الصحابة لما انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه وحكي عن القاضي الامام ابي حازم ان الخلفاء الراشدين اذا اتفقوا على شيء لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الارحام والامر المنعم برد الاموال التي اجتمعت من

تركات ذوي الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شيء يقضي فيه على قول زيد فقال ابو حازم لا اعتبر بخلاف زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا فان حدث حادثة من واحد من الصحابة ولم ينقل مقابلة عن غيره خلاف ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله عليه ثلاث روايات في رواية قال اقلدهم من كانوا من القضاة المفتين وفي رواية اقلد جميع الصحابة الا ثلاثة منهم انس بن مالك وابا هريرة وسمرة بن جندب اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتي علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتي علقمة واما ابو هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة وفيما كان يروي لا يتامل في المعنى وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه عن الفتوى في اخر عمره واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر ساءني والذي بلغنا انه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر وكان [illegible] فلم يقلدهم في فتواهم اما فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ياخذ برواياتهم وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم وهو الظاهر من المذهب فقد قال في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام بلغنا نحو ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال في كتاب الايمان اذا نذر ان يذبح ولده يجب نذره عند ابي حنيفة ومحمد بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال في شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه لا يجوز بلغنا نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها ونظائره في الكتب كثيرة واذا اجمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي والشعبي لا ينعقد الاجماع مع مخالفته ولهذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت الاجماع بدون قوله فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين فانه يقضي باجماعهم الا ان اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة وكذلك اجماع كل قرن بعد ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه حجة ان كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال من كان منهم افتى في زمن الصحابة وهو عدل له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم فان لم يجد يعمل باجماع من بعدهم فان لم يجد في ذلك اجماعا وكان فيه اتفاق بين اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ياخذ بقولهم ولا يسعه ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه في المسائل وكان متقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة كان مقدما في هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما تحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين سمع الى ان يروي وان اختلفوا فيها قال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لا محالة والمتاخرون من مشايخنا اختلفوا بعضهم قالوا اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة ياخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة من جانب وابو يوسف ومحمد من جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد يجتهد وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي غيره وياخذ بقول المفتي بمنزلة العامي وبعضهم قالوا اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد يعمل برايه وياخذ بقول الواحد ويترك قول المثنى سواء كان في المثنى ابو حنيفة او لم يكن وان كان ابو حنيفة على حدته وان لم يكن من اهل الاجتهاد ياخذ بقول ابي حنيفة ولا يترك عنه وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه ينبغي ان ياخذ بايهما شاء فان وافقه احدهما لا ينبغي بقول الاخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يجتهد ولو لم يجد عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وفي شرح الطحاوي ثم اذا قضى بالاجتهاد فان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف النص ولكنه راى بعد ذلك رايا لم يكن فانه لا يبطل ما مضى ويقضي في المستانف بما يراه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان قضى في اول المرة بالاجتهاد ثم راى غيره ابطله كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف وان كان انما قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم تبين ان غيره من

اقاويل الفقهاء اولى لما قضى به نفسه ويقضي بما يراه وان قضى بشيء وظن انه مذهب نفسه فاذا هو مذهب غيره فله ان يبطله وليس لاحد ان
يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره فان اختلف
المتقدمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع خلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يرفع وعلى قول محمد يرفع وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا وانما نقل المنع في ذلك
لبعض العلماء على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان اتفق اهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف
قولهم لما راى ان الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف
وبعضهم قالوا يسعه وان لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق **وفي الفتاوى العتابية** وفي الحاوي قاضي ابتلي
في حادثة فافتى ونابه بخلاف راي المفتي فانه يعمل براي نفسه ان كان من اهل الراي فان ترك رايه ويقضي براي المفتي لم يجز عندهما كما في
الفرد وعند ابي حنيفة ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه وان لم يكن له راي وقت القضاء وقضى براي المفتي ثم حدث له راي اخر **م**
الكلام بعد هذا في تفسير الاجتهاد وفي ماهية الاجتهاد اما تفسيره فالاجتهاد بذل المجهود لطلب المقصود واما اهله فاهل الاجتهاد
من يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار ووجوه الفقه **وفي الظهيرية** ويشترط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
مقدار ما يتعلق به الاحكام دون ما يتعلق بالمواعظ والقصص ويشترط مع ذلك ان يكون صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم
ومعاملاتهم بالعرف فلا يبنى على القياس كما في الاستصناع والحكم قد يتغير بتغير العصر والزمان ويشترط مع ذلك ان يكون عالما بلغة
القران قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اذا كان يحفظ المبسوط واقاويل المتقدمين له ان يجتهد **وفي الكافي**
واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس
عالما بعرف الناس على ما بيناه في اصول الفقه وقيل ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليمكنه من القياس فيما لا نص فيه اذ الحوادث ممدودة والنصوص
معدودة او صاحب فقه له معرفة بالحديث **وفي المغني** ما شرط الاجتهاد فان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا من
الخاص والعام والظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيرها والمام بمجمله فالاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب وقالت
المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا القول منهم يتفرع الى القول بوجوب الاصلح **وفي الولوالجية** وسمعت الصدر الشهيد حسام الدين يقول رحمه الله حين
سئل عن حد الفقهاء انت مجتهد فقال انا الفقيه لو كنت احفظ قول الائمة فيما اوجب قلت واعلم بلا احفظ ولا انا
شهود حسبان لم يبق من يكثر مواهب الله تعالى واياديه انما لا تخرج عن عهدته من جهلك فان الاجتهاد اشرف مقام العلماء وافضل مراتب الفقهاء
وقد حقق بذلك كرام السلف ولم يبق لها اهل من بقية الخلف **م** قال وان كان في البلد قوم من اهل الفقه شاورهم في ذلك
فاذا شاورهم واتفق رايه ورايهم على شيء حكم به وان وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وقضى
ذلك باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد لا يعتبر كبر السن الا ترى ان عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس وكان اصغر القوم لحصافته وكان
ياخذ بقوله وعمر رضي الله عنه كان اكبر سنا منه وكذلك لا يعتبر كثرة العدد وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد يعتبر كثرة العدد
وان لم يقع لبادئ على شيء وبعث الحادثة مختلفا فيها وكتبه عليه كتب الى فقهاء غير المصر الذي هو فيه فان اتفق الذي كتب اليهم القاضي
على شيء وراي القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقوال عنده
من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من
هو افقههم واورع عنده لانه بمنزلة العامي والعامي اذا استفتى في حادثة ووقع الاختلاف فيها بين الفقهاء ياخذ بقول من هو افقه عندنا
كذا هنا **وفي مختصر خواهر زاده** ولا يعجل اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه ويشاور اهل الفقه **م** وان كان القاضي شاور قوما من
اهل الفقه فاتفقوا على شيء وراي القاضي بخلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم وان شاور القاضي رجلا واحدا
ولكن شاوره الفقهاء لم ط وان شاور ذلك الرجل الحق وراي القاضي بخلاف رايه فالقاضي لا يترك راي نفسه فان اتهم القاضي رايه لما
ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر هذه المسألة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل رجوت ان يكون في
سعة من ذلك وان لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي ان يترك راي نفسه ويقضي براي غيره ولو ترك راي نفسه وقضى براي غيره هل ينفذ قضاؤه سيأتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع في اختلاف

العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان تعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الفصل على ثلاثة اقوال منهم من قال
ما كان له ان يجتهد ومنهم من قال من كان يبعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد ومن يقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان له الاجتهاد ومنهم من قال كان له الاجتهاد مطلقا واختلفوا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد
فيما لم يوح اليه فيفصل الحكم باجتهاده بعضهم قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يجتهد فيه المنتظر من
قبله ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه عن الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك
شريعة لما اذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما مضى بالاجتهاد وكان يستأنف القضاء
في المستقبل والله اعلم

الفصل الخامس في التقليد والعزل

ذكر في ادب القاضي في باب القضاء يقضي بعلمه اذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم
يقلده قضاء تلك البلدة ونواحيها ويكتب في منشوره اني قلدتك قضاء بلدة كذا ونواحيها حتى يصير قاضيا فيهما جميعا وهذا لانه
انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء **وفي الذخيرة** فيصير مقلدا على القرى بالتقليد
م فاما على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك واذا علق السلطان
الامارة والقضاء بالشرط او اضافهما الى وقت في المستقبل بان قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او اذا اتيت مكة فانت
امير الموسم او قال جعلتك قاضيا راس الشهر او جعلتك امير راس الشهر فذلك جائز عندنا واما تعليق الحكومة بين اثنين
بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل ففيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وسيأتي بيانه في باب التحكيم ان شاء الله تعالى ويجوز تعليق
عزل القاضي بالشرط اليه اشار في ادب القاضي في باب موت الخليفة والمذكور ثمة اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول فوصل اليه الكتاب انعزل **وفي الصغرى** قال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان يفتي
عمي وغيره **م** واذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتأقت بهذا الوقت **وفي الذخيرة** بان يقول السلطان انت
قاضي هذه البلدة اليوم انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر **م** واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان يجوز ايضا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الصلح في باب التحكيم **وفي الذخيرة** والمقلد فهذا التقييد فائدة لان المقلد ربما يكون اقدر على مراقبة
القاضي وعلى حفظ في ذلك المكان الذي عينه وكذلك القاضي ربما يكون اقدر على احضار الخصم في المكان الذي عينه فيصح هذا التقييد
القاضي انابه نائبه لمسجد معين لا يكون له ان يقضي في مسجد اخر **م** واذا استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر وفي
باب الجمعة من المنتقى رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر **وفي الفتاوى العتابية** ولا يجوز
تولية السلطان اذا كان صغيرا **وفي فتاوى النسفي** سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له ويحتاج سلطانا ما حال القضاة
والخطباء وتقليده اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على والي عظيم فيصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعتقد
نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه ولشرفه وتكون السلطان في الحقيقة هو الوالي **وفي** نوادر هشام عن محمد قاض او وال ارتد عن
الاسلام او عمي او فسق ثم تاب او ابصر او اسلم فهو على حاله وهكذا روى داود بن رشيد عن محمد وفي رواية هشام زيادة وهي فان كان
قضى بقضاء في حال فسقه ثم صلح لبطل قال هشام قلت لمحمد والي من ولاة المسلمين ولى قاضيا شركاء يقضي بين المسلمين
ثم اسلم قال هو قاض على حاله ولا يحتاج الى تولية ثانية وروى ابراهيم عن محمد النصراني اذا استقضي ثم اسلم لم يجز حكمه في كتاب
الاقضية في باب الحكمين القاضي اذا ارتد عن الاسلام خرج من القضاء والحكم اذا ارتد عن الاسلام خرج عن الحكومة **وفي الذخيرة**
السلطان او الامام الاعظم اذا فوض قضاء بلدة الى رجلين ويقضي به احدهما لا يجوز لانه رضي برايهما **م** وعن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يقضي فاسق ولا مرتش ولا اكل الربا ولا ينبغي ان يقضي شارب خمر ولا صاحب مغنيات **وفي**
الحاوي لو ان قاضيا مكث زمانا ثم فسق وارتشى فانه يبطل كل قضاء حال ما ارتشى وجاز قضاؤه قبل ذلك وعن محمد رحمه الله
قال ان القاضي الورع لم يخرج منه الى الحلم لانه اذا كان ورعا يرد عليه شيء لم يفعله حتى يسال
فيقضي بما يرضى وقال نصر قال عيسى بن ابان عن اقام الشاهدين عند القاضي ان قاضي كذا عزله الحكم لم يشاورهم
الصالحين يعني هذا القضاة قال لا **م** ولا يستقضي ذمي بين اهل الذمة ولا يستقضي المراة على حال فان كان ذكرها

ذلك اهل البغي اذا غلبوا على بلاد اهل العدل فالقضاة الذين قلدهم اهل العدل قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم اهل البغي
بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم قلد آخر ولم يعزل الاول
صريحا ان قيل ينعزل الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما الا ترى ان السلطان متى قلد
رجلين قضاء بلدة يجوز وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه غيره ولغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة انه قال لا ينعزل
القاضي على القضاء الا من جهة السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد ذلك قبل وصول
الخبر اليه جازت قضاياه وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس وهذا اذا حصل العزل مطلقا
فاما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم وروي
عن ابي يوسف ثاني هذا ايضا واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامراء فهم على حالهم قضاة وولاة وامراء دواما هشام وداود بن رشيد عن
محمد اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي
لا ينعزل القاضي **وفي** التجنيس وفي هداية الناطفي اذا مات القاضي او عزل انعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا انعزل امير الجيش
انعزل قضاؤه بخلاف اذا مات الخليفة **وفي جامع الفتاوى** اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء والوجوه
من ناحيتهم لينظروا في امر القاضي فان رضوا فاقره والا فاعزله فاجتمعوا ولم يرضوا فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوا وترك على ذلك حتى حكم
مع لانه لم يعزله ولو كان في الابتداء التقليد اذا قلده وكتب انهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه

الفصل السادس فيه بعض مسائل التقليد وما

ينفع القاضي لنفسه وحكم السلطان والامراء قال ابو حنيفة اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة
ليس من الخوارج ثم غلب عليهم اهل العدل يمضي قاضي اهل العدل من قضاياه كل ما يختلف فيه الفقهاء قال محمد لا يجوز قضاء
اهل الخوارج وشهاداتهم **وفي** ادب القاضي للخصاف اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاياه واشار في كتاب الاقضية
الى انه ينفذ قضاياه قال هو بمنزلة فاسق من اهل العدل وقد ذكرنا ان الفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل **وفي الخانية**
الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ
قضاؤه **م وفي واقعات الناطفي** الامام اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة **وفي فتاوى اهل سمرقند** اذا كان الامير الذي
تولى القضاء جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته وعن ابي يوسف ما يؤكد هذا القول والصواب ما ذكر في واقعات الناطفي انه يحكم الاكان
جائزا وان كان جائرا السلطان اذا قضى بين اثنين ذكر في شهادات فتاوى ابي الليث عن بعض العلماء انه لا يجوز وذكر الخصاف في ادب
القاضي انه يجوز ومسألة الواقعات التي مرت تشهد بقول الخصاف والصحيح ما ذكر الخصاف **وفي** الفتاوى الخلاصة وهو الاصح
وفي الكبرى والفتوى على قول الخصاف **وفي** المنتقى عن ابي يوسف الامير اذا كان يولي القضاء من قبله فقضى ذلك الامير او رد
الى القاضي فهو جائز اذا كان عدلا وان كان جائرا فلا وعن الرواية عن ابي يوسف يؤكد ما ذكر الخصاف من نفاذ قضاء الامير ويؤكد
ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند عدم جواز حكم الامير الجائر وان كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وقال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي من الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان
يولي قاضيا وان كان اميرا على عشرها وخراجها وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولى هذا الامير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فان جاء هذا
القاضي الذي ولاه هذا الامير كتاب الخليفة الذي من الاصل لا يكون ذلك امضاء القضاء وان كان القاضي حضرته على اثنان
او كان لغيره عليه حضومة فتراضيا الى الخليفة هذا القاضي فقضى للقاضي او عليه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز **وفي الذخيرة** والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه
فيقضي بينهما او يتحاكما الى حكم يحكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ ومن لم يجوز ذلك وقال نفاذ حكم خليفته عليه
وفي المنتقى ذكر محمد في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بشيء ثم خاصم هذا الوكيل قاضيا فقضى للموكل في تلك الحادثة
لم يجز **وفي الفتاوى العتابية** وروي اذا وجبت شفعة لانسان على القاضي ليحضره الوالي ان يحكما حكما ويحكم بينهما **م** وذكر الخصاف

في حق المرأة بجواب الحكم لا بجواب الاولوية فهذه الرواية مخالفة لظاهر الرواية في مسألة المرأة بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا امر
السلطان غلاما من غلمانه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له نصب القاضي بطريق النيابة من السلطان ويصير نصب الغلام بامر السلطان
كنصب السلطان بنفسه واذا قال الخليفة لوالي بلدة مركزا باثرت قضاء تعليدكن وعربية قلدت من شئت صح ولو قال
كي راتقليد قضاكن وعربيته قلد لمرا لا يصح وهو نظير الموكل اذا قال للوكيل وكل من شئت صح ولو قال وكل فلانا
لا يصح **وفي** الفتاوى العتابية وعن سداد لا يكون قاضيا على كورة تبغ ولو امر السلطان الوالي ان يولي من يرضونه فولى من غير مشورة
اهل الكورة لم يجز **م** واذا قال السلطان لامير تولية بلدة فلانة ولا يتبين بولاية دم او قال تولية دم لا يملك تقليد
القضاء وان جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية على العموم كما نقيس الامارة فله ان يقلد وان يعزل واذا
قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة وللسلطان بلاد كثيرة لا ثبت انه يصير قاضيا على البلاد كلها وقيل
يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها فقد قيل لا يصير وقد قيل يصير قاضيا على البلدة التي فيها وهو الاظهر والاشبه واذا اجتمع اهل البلدة
على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا
واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه او استثنى نوعا من انواع الخصومات صح التقليد
والاستثناء فلا يصير قاضيا في المستثنى وعلى هذا اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري
لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاؤه السلطان اذا قال لرجل جعلتك
قاضيا فليس له ان يستخلف الا اذا اذن له بذلك صريحا **وفي** الفتاوى العتابية بخلاف امام الجمعة فان له ان يستخلف وان لم يكتب
له في منشوره الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يفوض الى غيره وان لم يأذن له الموصي بذلك **وفي** الخانية القاضي اذا لم يكن مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلسه القاضي بين يديه جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ورفع
قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات
م ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف وان لم يأذن بذلك صريحا وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يقول اذا كتب الخلل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحاكم يعني ان يكتب من قبل فلان وفلان مأذون
بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان **وفي** المنتقى وان كان في السجل يقول فلان نائب فلان بن فلان قاضي القضاة من قبل
خاقان ولم يذكر فيه انه مأذون بالاستخلاف من جهة فلان فانه غير صحيح فلا بد من ذكر ذلك **م** اذا قال القاضي لرجل
جعلتك نائبي في القضاء بشرط ان لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد في مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا فعل
شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا **وفي** الخانية ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى
والشهادة في حادثة وبالاقرار الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك القاضي ويقضي القاضي بنفسه لم يكن
لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فان اشهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال
وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي
انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة
مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة المدعى شهودا او يكذب فلعل الشهود الاثنين هم مزورون وقد
لا يتفق للقاضي تفويض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة **م** السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا وكذا او عمر
لا يصح **وفي** الفتاوى الخلاصة عن ابي حنيفة ابو جعفر قال كان ابو بكر بن سعيد يقول تولية الحكام في ديارنا صحيح لان
التقليد ليس بشانه يعتد بالمنشور ويكتب بعد كل فصل ان شاء الله ولو صح بعد الكتابة لا يتعلق صحيحا **م** المرأة فيما يصلح شاهدا تصلح
قاضية ذكر الخصاف في ادب القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له من ذلك **وفي** الخانية ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود
والقصاص اذا وقع القضاء في حادثة بحق فامر السلطان القاضي ان يسمع تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لا يعترض على القا

في ادب القاضي لو ان قاضيا نفذ الامام الذي ولاه بعينه او قضى عليه جاز ذلك وكذا لو قضى لوالي الامام او والده او زوجته او ولده
قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز وكذا لو ان الامام ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاء على
الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاه جاز له وعليه وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما يؤيد هذا القول
والذي يشهد للقول الاول ما ذكره هشام في نوادره وقال سألت محمدا عن قاض وجبت له شفعة قبل رجل فلم يعطها اياه وجحده
الوالي الذي في بلده ليس من يولي القضاء كيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول لهما اختارا رجلا ليحكم بينكما قالت فان ابى الرجل
ذلك ايجبر عليه قال نعم فقد اجاد محمد الى التحكيم بينهما في هذه الصورة ولم يقل لخليفة القاضي يحكم بينهما ولو جاز حكم خليفة
القاضي لا حاجة الى التحكيم قال هشام وسألت عن قاضي البلدة اذا مات والبها من لا يولي القضاة لا يجبر الخصوم على رجل يحكم
بينهم قال ما كل شيء يحتاج فيه الى ان يرجع المقضي عليه الى الحق فلا يجوز ولا يجبر عليه واما ما كان من قرض او غصب يجبر عليه
وفي المنتقى اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره ابنه نظر فيه فان توجه القضاء على ابنه يقضي على ابنه وان توجه لابنه
كفهما ويقول لهما اختصما الى غيري وفي الزاهدي القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة وخصمه
عنده وقضى له او لولده جاز

الفصل السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه

قال الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم في المسجد الجامع
وفي الملتقط والمسجد الجامع اولى قال الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة اما اذا كان في
طرف من البلدة ينبغي ان يختار مسجدا للحي او في مسجد وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان
جلس في مسجد حيه فلا بأس هكذا روي عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مسجد حيهم وفي الفتاوى العتابية والافضل ان يجلس في المسجد
في الجامع او في مسجد الجماعة وعن محمد لا احب له ان يجلس في غير مجلس القضاء م وان جلس في بيته لا بأس به وفي الهداية ولو جلس في داره
لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك م قال فخر الاسلام هذا اذا كان مسجد الجامع في
في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار مسجد السوق وفي الغياثي ذكر في المبسوط
ولا بأس ان يقضي في منزله او حيث شاء اي محل القضاء لا يختص بمكان وفي الخانية فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يأخذ بوابا يمنع
الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا ليأذن بالدخول قال الخصاف في ادب ايضا واذا دخل المسجد لا بأس
بان يسلم على الخصوم فقد صح انه كان يسلم على الخصوم والمراد من التسليم المذكور التسليم العام اما لا ينبغي ان يسلم على احد الخصمين
واختلف المشايخ في التسليم العام ذكر الخصاف انه لا بأس وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القائل يقول ان الامراء والعلماء اذا دخلوا
المسجد فعليهم ان يسلموا ولا يسعهم تركه ومنهم من قال انه يسلم وسعه ذلك والاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم تذهب الهيبة وتقل الحشمة فلا يسلم
لتبقى الهيبة وتكثر وتكون الحشمة وهذا القائل يقول الامراء والولاة اذا دخل المسجد او جلس ناحية بنفسه لفصل الخصومة لا ينبغي له ان يسلم
على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يفرقون بين الامراء والولاة والقضاة فقالوا لا يسلمون على الرعية والامراء
يسلمون عليهم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم
لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي ما جلس للزيارة والخصوم ما تقدموا اليه لاجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون
عليه بهذا فاما الامراء والولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة فيسلمون عليهم لما ذكرنا
ان السلام تحية الزائرين فعلى قول هذا التعليل لو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي
وهما جلس ناحية من المجلس لفصل الخصومات فلا بأس بان يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام
وفي الغياثي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء القاضي لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان رد
جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
انه كان يقول من جلس لتفقه تلامذته فدخل داخل وسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام وكذا كان يقول فيمن جلس
للتذكير اذ لو كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وان جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل يمنع الناس
من التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم من اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس ولهذا يسمى الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون

شيخ الادب لانه يحتاج الى تاديب السفهاء ورفع شرهم والشرط يدفع وينبغي ان لا يكون طماعا حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم
ولا يترك ادبه اذا احتاج الى الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم ويبعد منهما حتى لا يعرف ما يدور
بين الخصمين وبين القاضي فلا يعلم احد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان مأمونا فتركه يقرب منه فلا بأس فالحاصل ان
القاضي يعمل بما فيه النظر والاحتياط في امور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يشاور احد الخصمين لانه ربما اتهمه الخصم الآخر وواضعه بل
ثم يخبر بذلك بينهما الى القاضي وفي التتمة ذكر القاضي الامام في ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب وهو صاحب المجلس ويسمى الجلواز ايضا وهذا الجلواز يأخذ من المدعي
شيئا حتى يحضر الشهود ويقعدهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجرة عليه ولكن ينبغي ان لا يأخذ اكثر من درهمين العدليين من الدراهم الرائجة
في زماننا والوكلاء لهم ان يأخذوا الاجر لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان يأخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين
والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم المدعون الا انهم يأخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذ
لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه العلماء الكبار بالانقياء وهي اجرة امثالهم والكاتب يأخذ اجر الكتابة من كتبه
الكتاب لمن كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه [illegible] ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه الناس قبل
ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنع الناس عن الدخول على القاضي جملة وفي الغياثي وينصب القاضي انسانا من ثقاته
يقدمهم اليه وينبغي ان يكون الامين الذي على باب مجلس القاضي يعلم منازل الناس في الخصومة وليعلم بكذبهم ولا يترك القاضي حتى يأخذ من الناس
شيئا ليتركهم فيدخلوا على القاضي فان الدخول مباح لهم على القاضي ويجب على القاضي ان يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعمل لهم حتى يأخذ منهم
شيئا بل يعمل للقاضي والوكلاء حتى لا يزدحموا عليه وعليهم فيكون اجرهم على القاضي والوكلاء وذكر البقالي في الفتاوى واذا بعث امينا المتديل
فالعمل على المدعي كالتحقيق نفعها وذكر السرخسي في باب العدوى والاحضار من شرح ادب القاضي للخصاف انما القاضي الى المدعى عليه بعلامة
فرفض عليه فامتنع فاشهد عليه على ذلك وبعث عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا فيكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون بعد
ذلك على المدعي شيء قال رضي الله عنه فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فاشهد وبعث اليه ثانيا يكون على
المدعى عليه وكان بعضنا اتجاها قال اليه الرجوع والا فالقياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين م
وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في مجلس ويجلسهما بين يديه لان القاضي مأمور بالعدل والانصاف بين الخصوم ومن العدل
التسوية بينهما في المجلس واتمام التسوية في المجلس اذا اجلسهما بين يديه اما ان اجلسهما من جانب ففيه تفويت التسوية في المجلس اجلسهما لان
احدهما يكون اقرب الى القاضي واما ان اجلس احدهما من جانب والآخر من جانب ففيه تفويت التسوية ايضا لان لليمين فضلا على الشمال وفي
الغياثي وبعد التسوية في الجلوس والاقبال ومرضاها ذكر في المبسوط قال وينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في جلوسهما وفي النظر اليهما وفي
المنطق ثم قال ان يسوي بينهما فالانصاف عبارة عن التسوية مأخوذ من المناصفة وفي العيون وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الاخوة
وبنو الاعمام ان لا يعجل بفصل القضاء بينهما ويدافعهم قليلا لعلهم ان يصطلحوا وفي الكبرى وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت
الخصومة بين الاجانب م وفي النوازل رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض فينبغي للقاضي
ان يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا لاحد الخصمين على الآخر وهذه المسألة دليل على
ان القاضي اذا وقعت له خصومة عليه لا بأس بان يحكم فيه خليفته وقد صح ان يهوديا ادعى على الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي
يوسف وسمع ابو يوسف خصومتهما وقضى على الرشيد وانه دليل على ذلك القول ايضا وحكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يقول
اذا وقع الدعوى بين الرجل وابنه ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في المجلس قال وينبغي للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي ولا يتربعان
ولا يقعيان ولا يحتبيان وان فعلا ذلك منعهما القاضي او صاحب مجلسه تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما للعلم قال وينبغي
للقاضي ان يسوي بينهما في النظر ولا ينظر الى احدهما دون الآخر وفي التهذيب والمنطق واستماع الكلام وفي مختصر خواهرزاده ولا يخلو باحد
الخصمين في منزله ولا يضيف احدهما وفي الغياثي وقال في المبسوط ولا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه وفي مختصر الكرخي
ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا وينبغي ان يشدد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جبرية وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير ضعف ولا يترك
شيئا من الحق ولا ينبغي الا وهو مقبل على الخصم مفرغ نفسه وكذلك لا ينبغي له ان يرفع صوته على احدهما وكذلك لا ينبغي له ان يطلق

يوجهنا الى احدهما في شيء من النطق بما لا يفعل بالآخر مثله وكذلك لا ينبغي ان يشير على احدهما ويلقنه حجة والحاصل ان القاضي مأمور
بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه وفيما في وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه وما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ
بترك التسوية فيه وفي السغناقي من الميل بقلبه ان يظهر محبة لاحدهما فهو عجز مولوي بذلك قال صاحب الاقضية ينبغي ان يكون جلوسهما بين
يدي القاضي على قدر ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما وفي الخانية ويطلب عليه بقيم الخصوم بين يديه على البينة
والشهود تقرب من القاضي ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا م وينبغي للقاضي اذا جلس في المسجد ان يستند الى المحراب
وفي الخانية كما يجلس المدرس والخطيب م وهذا رسم زماننا وقد كان الرسم في زمان الخصاف وغيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم
زماننا احسن وفي الفتاوى الخلاصة ويفتي وهو مائل الى متكأ او مربعا وفي الخانية ولا يدخل فيما الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج
اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهو خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد ويقيم اعوان القاضي بين يدي القاضي يكون
اهيب في اعين الناظرين ويجب ان يكون قيامهم بعيدا من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين القاضي وبين من يتقدم اليه من الخصوم ويجلس كاتبه
ناحية منه حيث يراه حتى اذا احتاج اليه كان قادرا عليه قال الخصاف في ادب القاضي واذا جلس القاضي للقضاء فلا بأس بان يجلس
مع نفسه من يثق بدينه وامانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه بحيث يسمع كلامه وكلام من يحضر من الخصوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ينبغي للقاضي ان ينظر لنفسه فان كان رجلا جيدا بما يحتشم من معه فينقطع ويعجز عن ادراك ولا يبين له الحق لحياءه وحشمه ممن معه واذا كان
يكون معجب الرأي يترك الصواب ولا يجيب من العتاب فاذا كان هكذا فالافضل ان لا يجلس معه غيره وان كان يجري الغلب حديم الرأي واليمين
فلا بأس بان يجلس معه قوما من اهل العلم والرأي والمذهب لمنافع احدها ان يكون اعظم لامر القضاء واهيب في اعين الناظرين والثاني انه اذا اشتبه
عليه شيء شاورهم واذا اشكل عليه سألهم والثالث انه اذا استزل يرشدونه واذا زل ينبهونه وقد جاء على هذا آثار من الصحابة والتابعين قال
الخصاف ولا ينبغي للقاضي ان يشاورهم بمحضر من الخصوم حتى لا يقع في قلبه من كان جاهلا ان القاضي لا يدري وبما لحقه فيذهب حرمته وماء
وجهه ثم اذا تقدم الخصمان سأل المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم
قالوا ليس للقاضي ان يسأل المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسأل وبه اخذ الخصاف وصاحب الاقضية
وهكذا ذكر في محاضر سماعه وهكذا ذكر في المنتقى وروي عن محمد ان القاضي بالخيار ان شاء سأل وان شاء سكت وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي انه على قول ابي يوسف القاضي يسأل وعلى قول محمد لا يسأل بل يسكت وفي الخانية واذا جلس الخصوم بين يديه قال ابو يوسف
يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف اوثق وفي الفتاوى العتابية
ولا يبدأ بالكلام على الخصم واذا ادعى رجل على الخصم ما يقول وقال بشر لا يحتاج ان يسأل المدعي جواب الخصم وعن ابي نصر لا حاجة اليه م
ثم اذا سأله او لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الاقضية وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان القاضي يكتب دعوى في صحيفة وينظر فيه صحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك
هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وفي موضع لخواهر القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا ولكن يقول دعواك
من فاسد فلا يلزمني سماعها وهذا ليس بتلقين بل هو فتوى بالفساد وان كان دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعى عليه ويقول انه يدعي
عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ القاضي لا يسأل الجواب حتى لا يكون
تلقينا ولكن ينظر اليه فيأتي بالجواب وفي السغناقي فاذا تكلم صاحب الدعوى سكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يتم حجته لانهما اذا تكلما
معا لا يمكن فهم لاشتباه كلام واحد منهما قال ثم يأمر بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على انه يستنطق الآخر وان لم
يسأل المدعي ذلك واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سؤال المدعي ولكنه انما ادعى تفكر في دعواه فان لم تكن صحيحة يقول
قم فصحح دعواك وان صح الدعوى فيه وقال له لم تنظر في بحجتها انا اسمع فان قال اريد جوابه فاله عن ذلك فحينئذ يستنطق
الآخر والاصح عندنا انه يستنطق الآخر وان لم يلتمس المدعي ذلك فان سأله فاقر بحقه امره بالخروج من حقه وان لم يكن قال الذي
فيثبت انكاره وهو منكر فيقول فاذا قال حلفه لطلب المدعي بعد ان سأله البينة ولا يسأله ذلك ما لم يطلب بينته وفي
شرح الطحاوي وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان اقام البينة يقضى عليه بذلك فان قال لا بينة لي حلفه القاضي وفي
الزاهدية وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي م ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين
حجة وكذا اذا طلب بينة فحينئذ يجاوز ان الاستحلاف ان لم يكن المدعي بينة حاضرة فيسأله عند ذلك الك بينة وفي النوازل سئل ابو نصر
رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا قال يسأل القاضي المدعى عليه في ذلك وقال
ابو بكر يقوم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي على هذا الف درهم فقال يحيى ما اخبرتني شيئا فما تشاء يعني ان هذا الدعوى
غير صحيح لما لم يطالبه ليعطي حقا ونحو ذلك قال ابو نصر وهذا ما ضرنا ابن يحيى وهذا فما لا يجوز عليه لانهما لم يفعلا ما الا امليه
ثم اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس وانما الكاتب ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان ابن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي باسمهما في الرقعة
يعرفه وكتب حضر فلان واحضر فلانا وان لم يعرفهما ارسل الكتابة او ما لا وكتب حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان بن فلان الى ابيه
وجده او ما اليه فيكتب ذكر انه فلان مولى فلان بن فلان فان كان له تجارة او صناعة يعرف بها نسب اليها زيادة في التعريف وكذلك يكتب
ما يزينه لا ما يشينه واحضر رجلا ذكر انه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان ابن فلان يعني المدعي انه يحضر على
فلان بن فلان يعني المدعى عليه الذي احضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان ثم يكتب فسأل القاضي المدعى عليه
فلان ابن فلان عما ادعاه عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة وفي هذا الكتاب فان كان قد فيه يكتب اقر له وفي الخانية
وامر المدعى عليه بايفاء الحق وان كان منجحة كتب جحود وينبغي ان يكتب الجحود بلفظ ولا يجعله الى لسان العربية الا اذا امكنه ان يحوله
من غير زيادة ونقصان ومن عجزان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه فان في الوديعة لو جحد الايداع
اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع دعواه ولو قال ليس علي تسليم ما ادعيت ولا يلزمني ثم ادعى الهلاك او الرد يسمع دعواه فيكتب
عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبنى عليه الحكم وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة زماننا والخصاف وصاحب الاقضية وعرف زمانهما
والقضاة في زماننا ان الكاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي ويكتب اسم القاضي ثم يرفع الحادثة ويترك موضع
التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطه ثم يكتب موضع الجواب فاذا جلس المدعي وكل له
الخصومة يدعي ويكتب من ذلك بالكتاب ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجاب بالاقرار او بالانكار ودفع البيان
الى القاضي يكتب التاريخ في اوله والجواب في آخره بعبارة المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امر القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان
كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فما تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو لفظ بعض المشايخ
وانه على الاختلاف ايضا فان قال المدعي احلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب الاقضية
وهو قول بعض المشايخ فان قال لا احلف القاضي المدعى عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يأمره باحضار
بينته ويكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ويأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم
بنفسه فهو اوثق ولحفظ ثم يقابل القاضي شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة الدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول
للمدعى عليه هل لك دافع فان قال نعم ولكن امهلني حتى اتي به امهله وان قال لا وجب عليه القضاء وان لم يعرف
القاضي الشهود بالعدالة يتوقف في الدعوى وفي الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة
على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان ينظر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان
يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطى كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ
منه بعين المدعى به وفي الفتاوى الخلاصة ويمهله ثلاثة ايام ان قال لي دافع وان كان القاضي يجلس كل يوم فالمهلة الثلاثة وان
الدافع يأمر باحضار المدعى عليه وبعض القاضي عليه ويكتب وامر القاضي بقبض المال والقضاء يفصل البيد وفي شرح الطحاوي اذا كتب
الكاتب فانه يكتب حضور كل خصم في كتابه وما كان بينهما من الشهادة ثم يطويها ثم يجزمها ثم يختمها بخاتمه ثم يكتب عليها خصومة فلان
بن فلان في شهر كذا وسنة كذا ويجعل في قمطره وينبغي ان يجعل لكل شهر قمطرا على حدة حتى يكون ابصر على ذلك والافضل ان يباشر السؤال
عن الشهود حتى يكون ابعد عن التهمة فان لم يفعل ويرد ذلك الى رجلين عدلين ممن يثق بهما فان ولي وكذا الجزاء عند هما وعند محمد لا يجوز وفي
مختصر خواهر زاده وينبغي ان يكون شهادة الشهود بحضرة المشهود عليه او وكيله حتى اذا اراد او جرح طعن فيه الخصم فان كتبها بغير محضر لا يجوز
ذلك وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة بعدما كتبها حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او نقص عن موضعه وفي الخلاصة

نعم لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول الشهادة م وان قال
المدعي لي بينة حاضرة الا اني اطلب يمين المدعى عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري
في شرحه وان قال حاضرة في البلد فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الخلاصة الا اذا قال
لا يشهدون م وقال ابو يوسف يجيبه وفي الخانية والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا او راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يجيبه
ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يحلفه في قول ابي
حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحلفه واذا كانت المسألة مختلفا فيها فان كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه وان كان
يرى استحلافه يحلفه وان حلفه وحلف وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة بان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه فحلف حتى لا يستحلفه الى
هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه نظرا له فالقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك
في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه وفي الخانية واذا صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة
ان ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك
لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذا لو اقام المدعي شاهدا ولحدا
فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به وكفيلا بنفس الحضور وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون
الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط قيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى
مثله فانما كفله القاضي من غير طلب وان كان شريفا رجلا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم ان كان المدعي مبتدئا في
الخصومات لا يكفله من غير طلب وان كان يعجمة لا ياتي ان يرشد القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه وفي الهداية واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى
استحسان عندنا والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير لا بد
من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة خ واذا اعطاه
كفيلا بثلاثة ايام يطالب الكفيل بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل
في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها قال مشايخنا الائمة الحلواني هذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية لو كفلها ثم قال
ان الكفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال وان مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو قال ان الكفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا
بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية يقول هذا اشبه بعرف الناس وحكى عنه انه لو قال
بالفارسية بر ذمت ابن فلان تا ده روز بكون كفيلا عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال پذيرفتم ابن
فلان تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة
ذكر الخصاف انه لا يبطل بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر
الا انه لو سلمه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى
الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى
عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضى العشرة لم يبق كفيلا وفي الخانية في كتاب الدعوى واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ
وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل او ياخذ منه كفيلا بعين المدعى به ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحدا وانما يقبل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار الا ان يغيبه او يعيره ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول مقر بالسواد هل يلزمه الكفالة
بالمال او يلجئه القاضي حتى يذهب بالسواد ويحضره قال الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا تسليما
عن الكفالة وان طلب ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع وفي
الذخيرة ثم اذا لم يجبر على اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعى عليه

ان طلب المدعي تحليفه فان حلف برئ وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا تقدم من المدعى عليه الجحود وان لم يتقدم
منه الجحود وسكت ولم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بالنكول وروي عن ابي
حنيفة في غير ظاهر الرواية لا يقول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين مع انه ليس القاضي
ذلك ونكل عن اليمين لا يقضي بنكوله وعلى قياس هذه الرواية يجب ان يسمع البينة عليه ايضا ثم على هذه الرواية لم يحلف الساكت ولم يسمع عليه
البينة فاذا يصنع القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة ان القاضي يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل
حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد ان يحلفه فخذ لي منه كفيلا فالقاضي لا يلتفت اليه وان قال
المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اعطيك كفيلا كان القول قول المطلوب م فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون
كفيلا معروف الدار معروفا بالتجارة وبعضهم شرطوا ان يكون مجمعا معروفا بخصومته وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وفي الصغرى
فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يختفي بنفسه ولا يهرب من البلد
بان يكون له دار معروفة وفي الذخيرة ثم المدعي به لا يخلو اما ان يكون عقارا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعى عليه
كفيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل واعطاه كفيلا بنفسه فذلك يكفي ولو لم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل
ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء كان له ان يلازمه ذلك الشيء
فان اعطاه كفيلا بذلك الشيء وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا حصل التوكيل برضاء الخصم فاما
اذا حصل من غير رضاء كان له ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة بناء على ان التوكيل من غير رضاء الخصم عنده لا يلزم وينبغي
في هذه المسألة ان يكون الوكيل بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشيء او كان الكفيل بغير الوكيل وان كان المدعى به دينا فقال المدعي
انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا يقبل وكذا اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال فله ان لا يقبل م واذا كفله مدة موقتة ولمختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله الى
المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس ثلاثة ايام او اكثر يكفل تلك المدة وقال الشيخ الامام الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي
وفي الذخيرة والتكفيل بثلاثة ايام اوثق بالناس في زماننا فان حضر المدعي بينة ولا رفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يبرئ وان لم
الكفيل المطلوب قيل معنى المدة كان المدعي ان لا يبين حتى يمكن من احضاره وقت جلوس القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر
واذا كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك
كان القول قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه وقال بعضهم ينظر القاضي عن رفقائه فان كان معهما
وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وفي الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل عبدا انه باعه منه وقبضه منه ونقد
الثمن وقال ان رجلا ادعى هذا العبد وزعم انه عبده فخذ لي منه كفيلا فان استحق هذا العبد خاصمته فيما نقص من الثمن فاني اخاف ان يذهب
قال استحسن ان اخذ منه كفيلا حتى ينظر فان استحق من يده رددته على بايعه والقياس ان لا ياخذ له كفيلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
من بنات الفكر لم يذكره ثم الدعوى لا يخلو اما ان يقع في العين او في الدين فان وقع في الدين والمدعى به مكيل فانما يصح الدعوى اذا ذكر
المدعي جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه انه سقي او بري خريفي او ربيعي وصفته انه وسط او جيد او رديء ويذكر الحمراء والبيضاء في الحنطة ويذكر
قدره فيقول كذا قفيزا ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم شرائط صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره وقبض راس المال
وزنه ان كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة وتاجيل المسلم فيه شهرا او اكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا يذكر
ذلك وشرائط السلم على ما عرف في البيوع ويذكر في القبض القبض وصرف المستقرض الى حاجة نفسه لان عند ابي حنيفة لا يصح الا باستهلاك
وينبغي ان يذكر في دعوى القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال نفسه يجوز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يكون
له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذكر شرائطه ايضا وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر
السبب فقال المدعى عليه سل من اي وجهة يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان اجاب بين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره
على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يعجز عن بيان السبب

يثنى عليه بيان ذلك فان بين المدعي عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او خنزير قال ابو حنيفة يصير مقرا
بالمال اذا كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين موصولا فكما قال ابو حنيفة وان بين موصولا لا يصح بيانه ولو ابتدأ بالسبب
وقال انه باعني خمرا او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي
هو معجل كان القول قول المدعي لانه في الكفالة والمسألة معروفة م وان كان المدعى به دنانير يذكر جنسه فان كان ذهبا وكان تبرا
يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه نيسابوري الضرب او بخاري الضرب او ما اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او وسط او ردي واذا
ذكر البخاري او النيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر [illegible]
ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا بد وان يبين من ضرب اي وال هذا بعض المشايخ وبعضهم لم يشترطوا ذلك وفي الملتقط اذا ذكر النقد
الهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب م ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال وان لم يكن مضروبا لا بد وكذا
مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر كذلك وان كان فيه غش ذكر ذلك ايضا نحو الدهبي والدهمسي وما اشبه ذلك وان
كان المدعى نقرة وكانت مضروبة وهو ما يضاف اليه وصفها انها جيدة او ردية وذكر قدرها كذا درهما وان سمت وان كان نقرة غير مضروبة
ذكر نقرة خالصة عن الغش ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا كذا درهما
وقيل اذا ذكر كذا طمغاجيا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعى دراهم مضروبة الغش فيها غالب فان كان يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وفي الملتقط ولو كتب في المحضر كذا من الجياد فلا بد ان يذكر تركية
او سوداء وانها جيد او وسط او ردي ولا بد من ذكر وزن المثاقيل م وهذا اشياء لم تذكر في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وان كان
الدعوى في العين فان كان المدعى به منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والجنس والنوع
والجنس على ما شاء وان كان قائما فان كان يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الاحضار مجلس الحكم ولا بد من الاشارة اليه في الدعوى
والشهادة وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على آخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب
منه جارية واقام بينة عليها ادعى يسمع دعواه ويسمع بينته بعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تاويل ما ذكر
في الكتاب هنا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول تاويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصبا لجارية
باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ومكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله
في كتاب يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسألة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف
المدعي بيان القيمة فاذا كلف ولم يبين تسمع دعواه وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة
ثم من ذكر السكة يبدأ بالاعم وهو البلدة ثم بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال
بعضهم يبدأ بالاخص وهذا اهل العلم له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا وفي الهداية
فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه م قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر ربع دار فلان
ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء لانهما ذكرا جميعا فان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاثة
حدود كفى وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم وفي الهداية خلافا لزفر م وكيف يحكم بالحد الرابع
في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود قال الخصاف في وقفه يجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد
الاول بازاء الحد الاول وفي الهداية ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
عند ابي حنيفة على ما عرف هو الصحيح م وان ذكر المدعي بحدود الاربعة فعدوا ان لها لا تقبل شهادتهم وفي الهداية
لا يكتفي بذكر المدعي وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا تثبت اليد فيها الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح م

الفصل الثامن في انعقاد القاضي وصفاته

قال [illegible] واكثر القاضي ان يفتي في القضاء المنصوبة وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم لا ينبغي ان يجلس
القضاء اصلا لو كيلا يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات بمجلس القضاء وغيره
في ذلك على السواء وبعضهم قالوا يفتي في العبادات والمعاملات جميعا في مجلس القضاء وغيره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتي وكذلك الخلفاء بعده وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات م واتفقوا
على انه لا يفتي الخصوم حتى لا يقفوا على رأيه فيشتغلوا بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجلين تقدما الى القاضي فارتفطن
القاضي انهما انما تقدما اليه ليعلما ما يفتي به في ذلك فاقامهما من عنده نفسه وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يسع القاضي
ان يفتي في شيء من امور الخصومات ولا ان يفتي لاحد ابدا ممن يظن ان خصمه يخاصمه اليه وفي الهداية ولا بأس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم
اليه ولا يفتي لما لم يتهم بانه اتهامه بالخصومة م وان كان رجل يفتي به وهو لا يخاصم اليه ولا يتهمه بانه يخاصم اليه فلا بأس بان
يفتيه قال محمد في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الائمة السرخسي يفتي قوله لنفسه
اشارة الى انه لا بأس بان يبيع ويشتري لليتيم او ميت او مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا فقد باع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وكذلك الخلفاء بعده وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس
يتساهلون لاجل القضاء م ومن المشايخ من قال ان كان يكتفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري
ممن يعلم انه يحابيه لحشمة القضاء يكره له ان يبيع ويشتري بنفسه وان لم يكن يكتفي المؤنة من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه لا يحابيه
لحشمة القضاء لا يكره له ذلك واطلق المسألة في المنتقى فقال لا ينبغي له ان يشتري ولا يبيع ما دام قاضيا وينبغي
ان يوكل ذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق له او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه ولا يتهمه انه يعين
خصما وكذلك الاشعار ويتبع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك
المجلس بشيء من الخصومات وفي الثقاف وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود
م ولا يقضي وهو غضبان وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان م وكذلك لا يقضي اذا دخله نعاس
ولا يقضي وهو جائع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضاء بينا فاما اذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس بان يقضي وعن هذا قال
مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء وكذا لا يقضي وهو كظيظ الطعام وفي الظهيرية
لا يؤخذ به والكظيظ وهو الامتلاء والمؤخذ من التأخيذ وهو حبس الشهوات المولهات والحاقن من الشاق لان ذلك مما يقطع الرأي
م ولا يكون به جوع او عطش مفرط وكذلك لا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قالوا اذا كان وجه القضاء بينا لا بأس بان يقضي
قال مشايخنا وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء حتى لا تحضره الشهوة بين
اثناء لا يشتغل قلبه بشيء فيقدر على درك الصواب وفي الخزانة ويكره شعثا الحكم في عشرة الاحوال في حال الغضب والجوع والعطش
والحاقن والحاقب والراكب والماشي والناعس والمريض والوجيع ويقضي في حال يكون اجمع وارحب وعقله وفهمه يحضر وفي الصغاف
ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله م ولا ينبغي له ان يتعب نفسه فطول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار وما طاب وكذلك
الفقيه او المفتي ولا يمازح الخصوم ولا احدهم ولا يضحك في وجه احدهما وكذلك لا يومئ الى احدهما ايماء ولا يعبس وجهه عليهما ولا يعلي
احدهما ولا يعجل الخصم لانه يمنعه ولا يخوف الخصوم ومعناه ان يتكلف بتخويف الخصم وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم يعني لا يقول
انا احبسك والا اقضي عليك او ابطل دعواك بل يدخله الى المجلس الثاني والثالث م ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة وفي
مجلس خواهر زاده ولا بأس بان يقضي وهو متكئ م وكذلك قال مشايخنا في المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي لكن
يجلس ثم يفتي واذا استفتي فيه يفتي ومنهم من قال لا بأس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسألة واضحة في [illegible]
الاصل ويقدر الخصوم على منازلهم في المجيء الى الاول فالاول ولا يبتدئ باحد خاصة فاذا جلس يبتدئ في سماع الخصومة فقد اختير
محمد السبق والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون ايضا والخصاف اعتمد على الرقاع وصورة الرقاع ان يامر القاضي
كل مدع حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة ثم يقرع بينهم فمن خرجت رقعته اولا يسمع خصومته وصورة القرعة ان يجعل القاضي
الرقاع في جراب او شيء كمه ثم يدخل ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا يسمع خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة اخرى وسيقل ذلك
الخصومة هكذا يفعل حتى ياتي على الكل وهذا اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر والظن انه يقدر على فصل خصوماتهم

في هذا اليوم ثابتنا القاضي او كاتبه الرقاع او يجعل كل جزء او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس لهم والصبر عليهم لعبادة وبكتب
لكل اضبارة بينهم رقعة فيها اسم الشرطي ثم يجعل كل رقعة منها في جواب على نحو ما بيّنا ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اضبارة خرجت اولا قدمهم يوم
السبت وكل رقعة لضبارة خرجت بعد ذلك قدمهم يوم الاحد الى ختم وبعلم الخصوم التي في كل اضبارة ان اصحابهم كذا اي نوبتها يوم كذا حتى
لا يكثر ترددهم على باب القاضي فيحتاج في هذا الى الاقراع مرتين مرة بين الاضبارات ومرة بين الخصوم التي في كل اضبارة فيكون احدهما على
طريق الجمل والاخرى على طريق الافراد وله اصل في الشرع فان الامام في باب الغنيمة يعزل الخمس اولا ثم يقرع بينهم ثم يقسم فيما بين الرجال
ويقرع بينهم مرة اخرى ويكون احدهما على طريق الجمل والاخرى على طريق الافراد كذا هنا قال الشيخ شمس الائمة السرخسي لما قاله الخصاف
حسن وبما قال محمد بن الحسن وبه يفتى فان اثبته على القاضي من سبقه اقرع بينهم قال الخصاف في ادب القاضي وان لم يبح على باب القاضي
ارباب الشهود والايمان والغرباء فرأى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل فله ذلك وان رأى ان يقدم ارباب الايمان على ارباب
الشهود فله ذلك وان رأى ان يقدم الغرباء على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن بالغرباء كثرة واما اذا كان بالغرباء كثرة فالقاضي
لا يقدمهم لاجل الغربة ولكن يعتمد السبق على نحو ما بيّنا وهذا التفصيل منقول عن محمد فقد ذكر هشام في نوادره قال سألت محمدا ايبدأ
الحاكم بالغرباء قال نعم لما المرضى المقيمين وقال الذي يرجع من ليلة الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب
الا ان الغريب يعني المسافر اشبه بالايمان قال واحد من الخصوم للقاضي انا غريب عازم على الرجوع الى وطني فقدمني على
سائر الخصوم لاجل الغربة فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام شاهدين مستورين قبل القاضي
ذلك منه ومن اصحابنا من قال القاضي يسأله مع من يريد الخروج من الرفقة متى يخرجون وان فلانا يخرج معهم
وعلى استعد ليخرجوا فان قالوا نعم ثبت لما ادعاه فيقدمه القاضي وان رأى القاضي تقديم النسوان فعل ذلك وان رأى القاضي ان يجعل لهن
نوبة على حدة في يوم واحد من ايام الجمعة فعل ذلك وهذا اذا كانت الخصومات بين النسوان واما اذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد
في ذلك الاقراع او السبق على ما بيّنا وفي شرح الطحاوي واذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمان فانه يأمرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين
ليصطلحوا وان لم يطمع القاضي في الصلح يقضي بينهم في اول المرة وان طمع في الصلح وانفذ القضاء في اول المرة كان جائزا م

الفصل التاسع

في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك قال
ولا بأس ان يأخذ القاضي رزقا من بيت المال هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال وذكر هشام عن محمد انه كان لا يرى بأسا ان
يأخذ القاضي رزقا من مال بيت مال المسلمين قال وان تعفف وتنزه ولم يرزق فذلك افضل قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
حاصل الجواب في هذه المسألة ان القاضي اذا كان ذا ثروة وبادنا فالاولى ان لا يرزق كما فعل عثمان رضي الله عنه ان كان صاحب خصاصة فالاولى
ان يرزق كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الخانية وان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بقدر ما
عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال وفي الفتاوى الغياثية ولا بأس برزق القاضي من بيت المال وذلك
ليس بالاستئجار ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهل تلك الكورة فيكون رزقه في مال بيت مال
تلك الكورة م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي ان كان فقيرا لا يتركه حتى لا يصير ذلك سنة لمن بعده
ويكون من بعده فقيرا فيمن عليهم الامر وكما لا يجوز كفاية القاضي في مال بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه
في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد ان القاضي يأخذ الرزق في يوم العطلة لتنلذ المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ وفي النوازل
وسئل ابو القاسم عن القاضي يفتي يأخذ الاجر قال لا يكون عاملا بالاجر ولكن يعمل لله تعالى ويوفى حقه من بيت المال وكذلك
العلماء والفقهاء يعملون لله تعالى ولهم ان يأخذوا حقهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين يعلمون الناس القرآن م واما اجر كاتب
القاضي واجر قسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك والى ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى
هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة ورأى
ان يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وقال ابو يوسف في قاضي الكوفة له ثلاثون درهما لثمن القراطيس والصحف اكره له ان
يعرف شيئا من ذلك الغير فاجعل له قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف سئل عن القاضي اذا ولي كم له ثلاثون
درهما في ارزاق كتابه وثمن صحيفة وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم منه وكلفت الحضور الصحف ايضا ذكر

قال لما احب ان يعرف شيئا من ذلك عنه عن مصنفه الذي يهدى له وفي اليتيمة سئل علي بن احمد والوبري وابو حامد عن القاضي
وغيره اذا دفع السحت ليصلح الذي عليه امره فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم اما الكلام
في هديته فنقول هدايا القاضي انواع هدية من له خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء او لم يكن
وسواء كان بينهما قرابة او لم يكن وصداقة من لا خصومة له واتها على نوعين اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة لا ينبغي
ان يقبلها وان كان بينهما مهاداة قبل القضاء بان كان اهدى له بعد القضاء مثل ما كان يهدى له قبل القضاء فلا بأس بان يقبلها ويحمل ذلك
على المباسطة السابقة حملا لامر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر الممكن وان كان اهدى له زيادة على ما كان يهدى له قبل القضاء فانه
لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي الا ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداد
في الهدية فلا بأس بقبولها وان لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري وفي الخانية ولا بأس
بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وفي المضمرات ولا يقبل هدية وقيل اذا دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة
من الكوة م ثم اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها او اخذ الزيادة ولم يكن له اخذها ماذا يصنع بها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضعها
في بيت المال وبعضهم قالوا بانه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وفي الفتاوى الخلاصة فان كان
المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته م وان لم يعرف مهديها او عرف الا انه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في
بيت المال حينئذ ويكون حكمها حكم اللقطة وهذا بخلاف هدايا رسول الله فان هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت له خاصة وفي الفتاوى العتابية ويقبل الهدية من اقاربه الذي والاه ولو كان يخلطه حصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم م
ولو اهدى الرجل الى مفتي او واعظ شيئا كان له ان يقبل ويختص به لانه انما يهدي اليه لعلمه بخلاف هدية القضاة وفي الخانية ويجوز
للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة واما الكلام في دعوة القاضي قال محمد رحمه الله في الاصل لا بأس ان يجيب
الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وفي الهداية ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما وعن محمد انه يجيب وان كانت خاصة م
وتكلموا في الحد الفاصل بين الدعوة الخاصة وبين الدعوة العامة بعضهم قالوا ان كانت خمسة نفر او ستة نفر الى العشرة فهذا دعوة
خاصة وان جاوز العشرة فهذا دعوة عامة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال الدعوة العامة دعوة عرس او ختان
وما سوى ذلك دعوة خاصة وهكذا ذكر القدوري في كتابه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة ولا يجيبها وان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة
فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين
صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة من المحرم
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب الدعوة
الخاصة من القريب وعلى قول محمد يجيب وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي
قبل تقلده القضاء لا يجيب دعوته والقريب والاجنبي في ذلك على السواء وان كان ممن يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء فالقاضي
يجيب دعوة القريب والاجنبي في ذلك على السواء وقيل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في كل شهر مرة وبعد القضاء في
كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذا اذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان
يتخذ قبل القضاء فالقاضي لا يجيب دعوته الا ان يكون قال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد في الباجات
فالقاضي يجيب وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما اذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة
او كان بينهما مباسطة قبل القضاء لانه يصير كلا بعضا لمعنى وفي المنافي ووجدت بخط شيخي قوله ولا يجيب الدعوة الخاصة ولا بد
بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقد قال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه فلا بد من التأويل
بين المسئلتين قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة القرابة وانما حدث بعد القضاء فان
كانت الحال هذه فهو والاجنبي سواء فيهما وما ذكر في الهداية انه يقبل من ذي الرحم المحرم فهو محمول على انه كان تجري بينهما المهاداة قبل
القضاء صلة القرابة فاذا اهدى اليه هديته بعد القضاء فلا بأس بالقبول هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده م وتمامه

بهذا الفصل فصل الرشوة واعلم بان الرشوة انواع نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب
المهدي والمهدى اليه ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف من نفسه او يهدي
الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل اذا اخذ واذا اخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل
للمعطي الاعطاء عامة المشايخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي وفي الولوالجية ولو سعى انسان
بينهما ودفع اليه بعض ماله ليوصله الى الظالم لا باس بان يفعل ذلك الانسان به يصلح بينهما م وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال لم نجد في زمن بني امية انفع لنا من الرشا قال القاضي ابو علي النسفي فعلى هذا اذا كان الرجل في قرية وفيها
ظالم وكان الرجل يهدي الى الظالم شيئا من الفواكه والمطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه لا باس به والخصاف علق حل الاعطاء بالشرط
فقال نرجو ان لا يكون آثما ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لانه يسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على
وجهين الاول ان يكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ الوجه الثاني ان يكون حاجته مباحا
وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل الاخذ لا محالة وهل يحل للمعطي الاعطاء
تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل وعلى قياس قول الخصاف يجب ان يكون حل الاعطاء معلقا بالرجاء على
ما بينا والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطاء عند الكل ان يستاجر صاحب الحاجة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه
فيصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر وفي الولوالجية وهل يحل
للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه والصحيح انه يحل م قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجره عليه عملا يصح
الاستيجار عليه وفي الفتاوى الخلاصة كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط م الوجه الثاني
اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ وعامتهم على انه لا يكره وبعضهم قالوا يكره وكذا
نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى لم تختلفوا فيه قال بعضهم لا
يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح نوع آخر ان يهدي الرجل الى رجل مالا لانه سوى امره عند السلطان وقضى حاجته
في حاجته ولا يصح عند الاخذ انه انما اهدى اليه لانه سوى امره عند السلطان وهذا نوع يحل للمعطي الاعطاء وهل يحل للآخذ الاخذ تكلموا
فيه منهم من قال لا يحل وقد حكي عن عبد الله بن جعفر انه اعان مظلوما وخلصه عن الظالم فاهدى اليه المظلوم هدية مبلغ اربعين درهما فقال
عبد الله انا لا ناكل بديننا ومنهم من قال يحل لانه بر وصلة وفي الخانية وهو الاصح وقاسوه على ما ذكر محمد في كتاب الصلوة
ان الامام او المؤذن اذا جمع لهما القوم شيئا واعطوهما بغير ان يشترط عليهم فهو حسن هذا وقد سمى حسنا وان كانا يعلمان انهما اعطوا بسبب
الامامة والاذان ومع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البر والصلة لما كان الاعطاء بغير شرط كذا هنا وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يحكي عن
استاذه ابي علي النسفي انه ينظر في هذا الى العمل الذي اقامه فان كان عملا يستاجر على ذلك يستحق الاجر فان بعثه رسولا الى ظالم فلما بلغ
الرسالة اعطاه المرسل يحل له الاخذ وان لم لا يحل هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب فاما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك
بسبب صداقة وقرابة فاهدى اليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام لاصلاح امره فهنا ارجى لانه مجازاة الاحسان بالاحسان
ومقابلة الكرم بالكرم نوع آخر ان يهدي الرجل الى سلطان ليقلده القضاء او عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء
ومن تقلد القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه م نوع آخر ان يهدي الرجل الى القاضي
ليقضي له وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمهدي الاعطاء وفي الخانية سواء كان القضاء بحق او بغير حق قال الخصاف
في ادب القاضي واذا قبل القاضي الرشوة وقضى للراشي فقضاؤه باطل فيما ارتشى وقضاياه فيما لم يرتش نافذة وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وذكر فخر الاسلام علي البزدوي ان قضاياه نافذة فيما ارتشى وفيما لم يرتش وقال بعض مشايخ العراق قضاياه
باطلة فيما لم يرتش واعلم بان القاضي باخذ الرشوة يصير فاسقا لانه اكل السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل عند مشايخ العراق
وعند عامة مشايخنا لا ينعزل ولكن يستحق العزل وفي الكبرى وذكر الخصاف ايضا عن اصحابنا لو ان قاضيا اخذ الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا
وصار معزولا عن القضاء قال الناطفي فلو كان حكم ذلك يجري على ظاهره انما قوله صار معزولا لكان معناه انه يعزل الا ترى انه قال
لو رد الرشوة وحكم صح حكمه ولو صار معزولا لاحتاج الى التقليد ثم كما ذكر الناطفي تاويل رواية الخصاف والخصاف لم ياولها بل اخذ

بظاهرها فقال ينعزل لكن الفتوى انه يستحق العزل وفي الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله لو ان قاضيا قضى بين المسلمين قضايا
كثيرة ثم علم انه قاضي مرتش لم يزل كذلك منه وفي الفضائل ينبغي للقاضي يتفحص اليه ان يبطل كل قضية قضاها ثم على قول بعض مشايخ العراق
اذا انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما ارتشى ولا فيما لم يرتش وعند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل تنفذ قضاياه فيما لم
يرتش بلا خلاف وفيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او من اشبههما وفي الولوالجية ممن في عيال القاضي
على ان يعين له عند القاضي ليقضي له وهو حق له م فان كان ذلك بامر القاضي ورضاه فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء وفي
الخانية كان قضاؤه مردودا م وان كان بغير امر القاضي ورضاه نفذ قضاياه وفي الخانية وكان على المرتشي رد ما قبض وفي
الولوالجية والطالب آثم بما صنع والقاضي معاتب وفي الكبرى وحرم ذلك على القابض م

الفصل العاشر في بيان ما يكون

حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول
للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه اذا كان في المختلف فيه يصير حكما بحكمهما واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا
على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكذا
الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول
حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكور ثم اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي
للمدعى عليه الدار التي ادعاها فهذه الدار لهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة
الشهود في دعوى دين محدود فقال القاضي للمدعى عليه ان محدود هذا المدعي فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي
ان يقول حكمت بان محدود بدين مدعيه والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال
ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة رجعت
من قضائي او قال بدا لي او غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي م او قال وقعت على تلبيس
من الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة و
عدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى النسفي عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها ثم ان العبد قال كنت
انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية قال لم ارد هذه المسألة في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان لا يبطل القضاء ولو قال المدعي كنت كاذبا
فيما ادعيت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس لي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال
لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس لي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له اذا
قال ما قضي لي فهو حرام علي واني لا اشربه ذلك له من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم وفي الفتاوى الخلاصة
لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء او الارث ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء ان قضى
م قال تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء
عليه اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء وفي الذخيرة وذكر في كتاب
الشركة مسألة تدل على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة وصورتها رجل ادعى على رجل انه شاركه مفاوضة والمدعى عليه
ينكر فاقام المدعي بينة انه مفاوضه بالثلثين والمدعى عليه الثلث فالقاضي يقبل هذه الشهادة ايضا تاويله اقر المدعي انه ما
تعاقدا على المفاوضة وذلك اكذاب الشهود فيما شهدوا به من الثلث والقبض مع هذا قبلت الشهادة بان كان الطريق الاول انه هنا وان كان
اكذابا للشهود فهذا اكذاب معنى فلم يمنع قبول الشهادة قال محمد في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة
اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار دار فلان لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد كنت تعلمت
حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطاء القاضي في قضائه فرد الدار علي وفيها القضاء وما استغل ماله ولا سبيل على
المقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له لو لم يقبل ما هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء ان الدار لفلان
ولم يكن لي قط بدأ بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدا بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان بان قال من الدار

لم يكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له فيجب ذلك برد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا ولا يثبت على المقر المقر له وانما
اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت لك ووهبتها بعد القضاء وقبضتها منه وذكر في الكتاب
ان الدار تدفع الى المقر له قالوا ما ذكر محمد في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبتها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي له بالبينة انما يصح هذا
اذا قاما من مجلس القاضي حتى امكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي
بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة
الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد بن سماعة وهو قول ابي يوسف اولا ومنهم من قال هذا قولهما الكل ولو قال المقضي له بعد ما
الدار ليست لي بل لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له
وفي الينابيع ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بها
ثم جاء رجل آخر وادعى انها داره اشتراها من ابي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له على ذلك فان الدار على المقضي عليه ويبطل
القضاء ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه
قضي بالدار له والا فلا **وفي التتمة** وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فقبل القاضي شهادتهم ثم برئ
المدعى عليه بذلك المال هل يكون هذا القدر قضاء من القاضي قال نعم هذا قضاء والاول الحنفيون

الفصل الحادي عشر في العدوى

وتسمير الباب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل
واراد الاعداء على خصمه بان يريد انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا او امرأة
مخبرة برزة تخالط الرجال وفي هذا الوجه القياس ان لا يعديه وفي الاستحسان يعديه الاعداء على نوعين احدهما ان يذهب القاضي
بنفسه والثاني ان يبعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه الوجه
الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعى عليه في المصر الا انه كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج **وفي
الفتاوى الخلاصة** الا بضرورة فالقاضي لا يعدي عليهما **وفي الخانية** وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي المخدرة
هي التي لا يكون بروزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال الاجانب كما هو عادة بعض
البلاد فلا يكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها يعديها القاضي م وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعدي به القاضي
قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه ولو ركب او حمل على الدابة ازداد مرضه وقال
بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد وهذا القول اوفق واصح ثم اذا
لم يحضرهما يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي فالمسألة على وجهين ان كان القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفة اليهما
ليقضي بينهما وبين خصومهما وان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليهما امينا من امنائه فيهما ويبعث معه شاهدين
عدلين حتى يخبرا القاضي بما جرى وانما يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة المريض وينبغي للقاضي اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستحلاف
وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأي القاضي والناس يختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال يبين له ذلك
ثم اذا دخلوا الى المدعى عليه فالامين يخبره بما ادعى عليه فان اقر بذلك اشهد عليه الشاهدين بما اقر به وامره ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه
مجلس القاضي ايشهد عليه الشاهدين بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي عليه القاضي بحضرته وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة فان قال
نعم يأمر المدعى عليه ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القضاء ليقيم عليه البينة بحضرة وكيله فان قال ليس لي بينة فالامين
يحلف المدعى عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان نكل عن اليمين ثلاث مرات
امر الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي وهذا اشارة الى انه لا يشترط في القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول وهو مذهب الخصاف كما لا يشترط
في القضاء بالبينة والاقرار ان يكون على فورهما حتى ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال اخر ثم قضى
عليه بذلك النكول جاز عندنا وبعض مشايخنا شرطوا في القضاء بالنكول ان يكون على فور النكول ولا يمكن القاضي ان يقضي

بنكول كان عند الامين فعلى قول هذا القائل الامين يقضي عليه بنكوله ثم ينقل الشاهدان قضاء الامين الى مجلس
القاضي فيمضي القاضي قضاء الامين بحضرة وكيله وبعض مشايخنا قالوا اذا لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف ينبغي ان
يقول للمدعي ابن يريد هذا حكما يحكم بينكما فان قال نعم بعث الى المدعى عليه رضي بحكومته فحكم بينهما جاز فالحكم جائز وحكم الحاكم
نافذ وسيأتي تمام بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان المدعى عليه في الحضر واما اذا كان المدعى عليه خارج المصر
وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون قريبا من المصر والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا وان كان بعيدا من المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين البعيد والقريب
ان كان بحيث لو يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهو بعيد ولهذا قال اصحابنا ينبغي للامام ان ينصب قاضيا على مسيرة يوم من
المصر **وفي الخانية** وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة
وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة م ثم على قول من اخذ بالقياس في هذه الفصول اذا لم يعده بمجرد الدعوى
وعلى قول من اخذ بالاستحسان اذا لم يعده بمجرد الدعوى اذا كان بعيدا من المصر ماذا يصنع ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي
يأمر المدعي باقامة البينة على ما ادعاه ولا يكون هذه البينة لاجل القضاء وانما يكون لاجل الاحضار ومن يكون البينة لاجل
القضاء كما في كتاب القضاء فان تمكن المدعي بهذه البينة ليكتب له ليقضي فاذا اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعى
في هذا يكفي فاذا حضر امر المدعي باعادة البينة ليقضي بها وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحلف المدعي على ما ادعى عليه ادعى
فاذا حلف احضره **وفي الامالي** فان نكل اقامه عن مجلسه م فان ارسل القاضي الى المدعى عليه من يحضره فلم يجبه فقال
المدعي للقاضي انه توارى عني وسأل التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله
وفي الخانية فان لم يقدر القاضي على احضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال القاضي لا اظفر به وسأل
المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه قال القاضي لا اجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله م فان جاء
بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسأل الشاهدين عن علمهما فان قالا رأيناه فيه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام قبلهما
قبل القاضي ذلك وامر بالختم **وفي الخانية** ويجعل بينه ختما عليه ويسد اغلاقه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج م
وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم حد ما زاد على ثلاثة ايام متقادم فيما قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين الا انه كان لا يمكن المدعي الدعوى لتأخير وجه فيه حقه
بان كان القاضي فرغ من الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه ثم اذا اراد القاضي التسمير فكما يسمر الباب
من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب السطح فان قال الخصم للقاضي بعدما ختم الباب ومضى ايام انه قد جلس في داره
ولا يحضر فانصب لي عنه وكيلا اقيم عليه البينة فان ابا يوسف رحمة الله عليه كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه
ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك
فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي
عنه وكيلا وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في ادب القاضي وقال غير ابي يوسف
لا ارى ان انصب عنه وكيلا فقد بين ان هذا مخالف لابي يوسف ولم يذكر المخالف فقيل المخالف ابو حنيفة لا محمد فقد
روى ابن سماعة عن محمد مثل قول ابي يوسف وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول رأيت في بعض روايات النوادر عن
ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف **وفي الكبرى** وكان هذا فعلا ومتفقا عليه ان القاضي نصب له وكيلا ويقضي بحضرة
وكيله م ونص في المنتقى عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر **وفي الخانية** قال ابو يوسف وكذا
لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في عاديه فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا
وفي نوادر هشام سألت محمدا عما تقول في سلطان لا السلطان فادعى ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يجعل الاعذار
وهو قول اهل البصرة قال وصورة ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول
اجب ينادي بذلك اياما فان لم يأت والا جعل القاضي لذلك السلطان الذي ادعاه انه نصب وكيلا فيخاصمه هذا المدعي

لقلت له فهل اتبع بحملة وكيلا فقال نعم قيل له افلا يكون نصبا على الغائب فقال لا قال وكان ابو حنيفة
لا يعمل بالاعداء وانما الهجوم على الخصوم وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله ويتيقن ذلك القاضي
فيبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي ومن النساء الى المنزل بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب
وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيامرون حرم المطلوب حتى يدخلون
في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار عن فيها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه واخرجوه واذا لم يجدوه يامرون النساء
حتى يفتش النساء فيما يرى بزي النساء فهذا هو صورة الهجوم فان طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب
الاقضية وقع فيه بعض اصحابنا قالوا اراد به ابو يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روى هشام
عن محمد مثل هذا ايضا واصل ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين احدهما قرشي والاخر ثقفي بلغه ان فيهما
شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير
استئذان اذا سمع منه صوت فساد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز
الهجوم للقاضي **وفي الفتاوى الخلاصة** وعامة اصحابنا يجوزون الهجوم م ولو اراد القاضي ان يعطي المدعي طينة او ما
وفي الذخيرة او قطعة قرطاس لاحضار الخصم لجاز والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا دفع طينة وبعضهم اختار قطعة
قرطاس وبعضهم اختار دفع الخاتم والخصاف اختار ترك العلامة في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا
اختاروا الاشخاص في المصر وبدل العلامة خارج المصر ولو اعطى القاضي طينته او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي له ان
يقول للخصم هذا خاتم القاضي يدعوك فانظر فان قال نعم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين يشهدان
عند القاضي بتمرده فاذا شهدا فلذلك يبعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في اجرة المشخص قال بعضهم
هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد **وفي الخانية** هو الصحيح **وفي الغياثية** وهو الاصح م وهو نظير لما قلنا
في السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به العرق فهو على السارق لانه تعدى منه سبب وجوبها وهو
السرقة **وفي الذخيرة** والماموني الموكل وهو المشخص الذي امر القاضي باحضار المدعى عليه لاجل ذكر القاضي الامام
صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعليه بعض المشايخ وبعض مشايخنا على المدعي وهو الاصح م ان احضر المدعى عليه
مجلس القضاء فالقاضي يامر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه على ما يستحق من التمرد واساءة الادب
وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء فالحضر ثم لم يحضر لانه طرح تمرده بفعله الان بما يستحق من العقوبة دون ما ينبغي
في الصورة الاولى **وفي الخانية** فاذا حضر يجيبه القاضي عقوبة وكذا اذا امكث المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم
يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وصل ثم خالفا الا ان هذا دون الاول في العقوبة **وفي الفتاوى الغياثية** ولو حرره ان يقول
لا احضر او سكت او قال لاحضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد على ذلك مستورون بعث اليه من يحضره او كتب الى
الوالي يبعث اليه من يحضره واذا حضر عزره بضرب او حبس على حسب ما يراه م ثم قال ولا يشترط التعديل في هذه
الشهادة يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا نقل عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد ولو كان القاضي من الابتداء امر المدعي ان ياخذ طينته من عند الامير لاحضار المدعى
عليه فذلك جائز **وفي الفتاوى** من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى باب القاضي فهو مطلق
فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء
منه اما لو اراد ان يطلب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك ويرتفق واذا ذهب الى باب السلطان والتمس منه ولد
لاحضار خصمه والحق ضرر ذلك من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى
القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع
واذا كان المديون يسكن في دار ابيه وطالبه الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يسمر **وفي فتاوى ابي الليث** في كتاب النادرات **وفي مجموع النوازل** انه اذا كان المديون يسكن

في دار زوجته وابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العقوبة في هذا الباب الساكن حتى لو ثبت عند القاضي
انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب **وفي الحاوي وفي الجامع** الاصغر وسئل عن دار بالشركة من ورثة ولاحد
دعوى على احد الشركاء فاستعان الطالب بالسلطان حتى سمر الباب هل لسائر الشركاء ان يرفعوا الى الحاكم ليرفع المسمار قال
ابو القاسم الصفار يرفع لان السمر على باب دار مشترك لاحد ولعدمهم بعزل عن العدل وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له دين على الاخر فيعوه
الى السلطان فختم السلطان على ابوابه من غير ان يجد من المديون توارا حاله ذلك فقال من العلماء من قال له ذلك وانقطعت
مستغلاته ومياه في ضياعه حتى يضيق الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل افتى الشيخ بهذا قال نعم لو كان لا يعمل
ظلما لا يتم بقضاء الدين واذا ثبت الحق عند القاضي وتعذر عليه استخراج ذلك منه كان على السلطان معونتهم على ذلك **وفي
الفتاوى الغياثية** وان عجز عن استخراج ماله من خصمه للقاضي ان يرفع الى الامير والسلطان **وفي الخانية** لو ادعى على صبي
محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي

الفصل الثاني عشر

فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء باقل من شهادة اثنين القاضي اذا علم
بحادثة في البلدة التي فيها قاض في حال قضائه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو في قضائه يقضي بعلمه **وفي شرح الطحاوي**
من غير بينة بالاجماع م في حقوق العباد دينا واستحقاقا الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك على السواء **وفي
الخلاصة** وفي التجريد وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه **وفي الولوالجية** يقضي في حقوق العباد
بما يثبت مع الشبهات ولما يسقط كالقصاص وحد القذف م ثم ان صاحب الاقضية ذكر هذه المسألة اذا علم بحادثة في حال قضائه
في مجلس قضائه واراد بقوله في مجلس قضائه مصره لا المكان الذي يقضي فيه لا محالة وذكر الخصاف في هذه المسألة اذا علم
في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه او في غير مجلس قضائه واراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس قضائه
المكان الذي لا يقضي فيه من البلدة **وفي المنتقى** عن محمد في الاملاء قال ابو حنيفة ما اقر به رجل بين يدي القاضي
اخذ به الا الحدود الخالصة لله تعالى نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة قال هذا اذا اقر به عند القاضي في مجلس القضاء اما
اذا اقر به في غير مجلس القضاء لم ياخذ بشيء من ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد واراد بغير مجلس القضاء خارج المصر فيكون
هذا اشارة الى ان المصر شرط نفاذ القضاء وهو قول ابي يوسف ومحمد هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد واما في الحدود الخالصة
لله تعالى **وفي الولوالجية** نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر م ويقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا **وفي شرح الطحاوي**
الا في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع م لان الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الامام من غير ان يكون هناك خصم
ولو قضى بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالجور والاقامة بغير حق وعليه ان يصون نفسه عن مواضع التهم وحد القذف
لان هناك خصما مطالبا الا انه اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة بما فيه من امارات السكر ولا يكون ذلك حدا
واما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة ولو علم بحادثة وهو قاض
ولكن في مصر ليس هو قاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت اليه تلك الحادثة وانه يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف
الذي مر اراده **وفي الفتاوى الخلاصة** وقول محمد مع ابي حنيفة م ولو علم الحادثة وهو قاض ولكن في رستاق المصر الذي
هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت اليه تلك الحادثة لا شك انه على قولهما يقضي بذلك العلم فاما على قول ابي حنيفة اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على القرى حتى لو لم يكن له ان يقضي في القرى لا يقضي بذلك لما لو علم بحادثة في مصر ليس
هو قاض فيه ثم رجع الى المصر الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا على القرى بان كان في منشوره تقليد القرى يرجع الى ان المصر ليس
بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا وان كان مقلدا على القرى ليس له ان يقضي بذلك العلم
على قول ابي حنيفة وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر رواية اصحابنا وهذا لان القضاء من شعائر
الدين يختص بالامصار كالجمعة والعيدين **وفي المنتقى** لما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يحكم به لانه لا يكون خروج
القاضي وكانه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول ابي حنيفة وزفر **وفي الصغرى** اذا حصل العلم للقاضي في الرستاق كان
القاضي قاضيا في تلك المواضع رستاقا كان او غير رستاق ثم ان كان قضى بذلك العلم الصحيح انه عند ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه

والشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرساتيق هل يسعه ان يشهد من غير امر القاضي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسعه وروى عن ابي يوسف انه لا يسعه قال مشايخنا ما قاله ابو حنيفة اقيس وما قاله ابو يوسف احوط فهذا دليل على ان قضاء القاضي في الرساتيق ينفذ م واما اذا علم وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك انه على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة لا يقضي وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض لم يقض حتى عزل عن القضاء ثم اعيد عليه فانه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هاهنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في حاكم لم يعلم باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل امرأته ثلاثا قال ان كان الحاكم عدلا فينبغي للقاضي ان يجهد في ذلك اشد الطلب حتى يظفر به في امر يريد بهذا اذا اخبر ان فلانا اعتق عبده او استرقه او طلق امرأته ثلاثا ثم لا يعزل عنها فان كان المخبر والخبر عدلا او لم يكن عدلا م وكان اكبر رأيه انه صادق فالافضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه وفي الخانية وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلب م ونظير هذا رجل اخبره رجلان عدلان ان مع امرأته ارتضعا من امرأة واحدة لزمه الاجتناب عنها ولو اخبره رجل واحد فالافضل ان يجتنب عنها وان اقام عليها فهو في سعة منه ولو كان المخبر الحاكم رجلا واحدا لا يدري صدقه من كذبه يعني لا يدري عدالته فليس له عليه الطلب اصلا ❀

الفصل الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظه

اذا قضى القاضي بقضية ونسي ذلك زمانا ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل ولا يقضي الا بما يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل وروى بشر في نوادره رجوعه محمد يقول القاضي يقبل شهادتهما ويلزم المشهود عليه ذلك ومثله قول الحسن بن زياد واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة واجمعوا على انهما اذا لم يشهدا على المقضي عليه بان شهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما واذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه او في خريطته والخريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نائبه الا انه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي بتلك الشهادة وفي جامع الفتاوى فان لم يتذكر طلب من المدعي اعادة البينة م وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط نائبه وفي الولوالجية او كتب بخط في [illegible] اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لا يتذكر الحادثة م فالقاضي لا يمضي ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يمضي وفي شرح الطحاوي واما اذا وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله لا ينفذه بل يجب ان يعيد البينة على القضاء وفي الفتاوى العتابية قال ولا يقضي بما يجد في ديوانه من الشهادة حتى يتذكر وقال ابو [illegible] في قمطره ووجد خاتمه يقضي وعن محمد انه انكر على ذلك ... م واذا وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد يسعه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله كما ذكره شمس الائمة وفي جامع الفتاوى لا يحل له ان يشهد في موضع جميعا وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسئلة ابو يوسف مع ابي حنيفة والمخالف في هذه المسئلة محمد رحمه الله وفي النوادر وقال ان كتبت الشهادة في منازل فيمن ينسى شهادته ووجد بخطه وعرفه وقال يسعه ان يشهد اذا كان الخط في خزانته وهو قول ابي حنيفة الاول والاول قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شهد على ذلك وعرف المقر فله ان يشهد وفي الفتاوى العتابية قال ولو رأى خطه وختمه على الصك ولم يتذكر قال محمد يجوز وان لم يختم وعليه العمل وبجامع الفتاوى ولو كان اميا وكتب له لا يجوز وان يشهد بما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة وعندهما له ان يروي

ان يروي بشرط الرواية عند ابي حنيفة ان يحفظ الحديث من حين سمع الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط فمحمد رحمه الله في هذه الفصول كلها يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه ويجوز الاعتماد على المكتوب وابو حنيفة شدد في الكل فلم يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاثة وابو يوسف وسع فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما بخاتمه وفي رواية الاخبار وضيق في قبول القاضي الشهادة على قضائه وفي الشاهد يجد شهادته مكتوبا بخطه على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال لا نأخذ بالرخصة فيما قاله ابو حنيفة الان في رواية الاحاديث ضرورة وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عن قاض يخرج من المدينة التي هو قاض فيها ولم يخلف عنا الاصل انه يضع قماطره عند من يثق به من اهل البلد واذا رجع عليها ينبه ان الساباط القماطر بخاتمه والكتب التي في جوف القماطر بختمه او غير ختمه والقاضي يذكر قضاياه او لا قال لا بأس بهذا امر لا يمتنع منه وفي الولوالجية هذا اذا كان قاضيا ولم يعزل م قال في كتاب الاقضية لو ان قاضيا خرج من القضاء ثم رد عليه فانه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول الا شيئا يذكره اعلم ان هذه المسئلة على وجهين الاول يذكر ذلك وفي هذا الوجه لا يقضي بذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما الوجه الثاني ان لا يتذكر وفي هذا الوجه لا يقضي بلا خلاف وفي العيون ضاع السجل المحضر من ديوان القاضي وثبتت شهادة الشهود بما يحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما خلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك حيث يقبل القاضي شهادتهما وكذلك لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا او فشهد شاهداه فان القاضي يقبل ذلك وفي شرح الطحاوي قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له بشيء على فلان والقاضي لا يتذكر ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يقبل بينته على قضائه ❀

الفصل الرابع عشر في القاضي يقضي ثم يبدو له ان يرجع

عنه وفي وقوع القضاء بغير حق واذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى انه افضل واعلم بان التحول من رأي الى رأي في المجتهدات جائز ثم قضاء القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطأ فيما قضى او تعمد الجور فيما قضى وانه يعلم بذلك او لخطأ وكل ذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان اخطأ وكان ذلك في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر خطأه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا ويرد المرأة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطأ فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يبطل المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينتقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هاهنا وان اخطأ وكان في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا وبحد السرقة وبحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله وهذه الوجوه كلها قال ويعزل عن القضاء على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة والله اعلم

الفصل الخامس عشر فيما

اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا الفصل في مواضع احدها في العقود والفسوخ وفيها الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر ينفذ ظاهرا لا باطنا وفي الاسبيجابي وهو قول الشافعي رحمه الله واجمعوا في الاملاك المرسلة انه ينفذ ظاهرا لا باطنا م صورة المسئلة في العقود كثيرة منها رجل ادعى على امرأة النكاح وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند محمد وابي يوسف الاخر لا يحل لهما ذلك وفي الذخيرة من مشايخنا من قال انما يثبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي اذا كان القضاء بمحضر من الشهود لان حضرة الشهود لصحة العقد ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليس بشرط لان الشهادة انما تشترط لانشاء النكاح

تصدا وهنا الانشاء لا يثبت تصدا وانما يثبت تبعا فلا يشترط له الشهادة. وفي الفتاوى العتابية ولو ادعت فساد النكاح بحرمة عن او رضاع والحكم هو كذلك وكذا اذا رجعت الى تصديقه في حيوته وصورة المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطيها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا يحل للثاني وطيها اذا كان عالما بحقيقة الحال وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطيها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع وهل يحل للاول وطيها على قول ابي يوسف الاخر لا سمع انه لم يذكر الفرق فيه باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات انه على قول ابي يوسف الاخر يحل للاول وطيها سرا وعلى قول محمد للاول وطيها ما لم يدخل بها الثاني الا ان لا يحل للاول وطيها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة الاول عند محمد الا ان الثاني لم يعلم به وكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطيها وان كانت امراة الاول تنقضي عدتها من الثاني فيشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة الاول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطي زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطيها ومن جملة صورة الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يباح للزوج وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك على قول محمد رحمه الله لا يباح للزوج وطيها عند محمد رحمه الله. وفي الاسبيجابي وكذلك لو ان شاهدين شهدا ان فلانا طلق امراته ثلثا فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين وهو يعلم انه لم يطلقها فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطيها وفي قولهما لا يحل وعلى قول ابي يوسف حرم على الاول ايضا ولا يحل له وطيها وفي قول محمد يحل له في الباطن ولا يحل للثاني والجملة انه لو ادعى ان هذه الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك والمدعي يعلم ان الشهود زور لا يحل له وطيها فيما بينه وبين الله تعالى ومن جملة صورة الفسخ اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور فانه على وجهين احدهما ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطيها خلافا لمحمد رحمه الله. وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف لو نقص الثمن ان الشهود زور ونقض البيع وبعض مشايخنا قالوا يجب ان يكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه ينفذ قضاؤه باطنا وهكذا ذكر في المنتقى ايضا عن ابي حنيفة وان كان اقل بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا وبعضهم قالوا بل ينفذ القضاء على كل حال الوجه الثاني ان يكون الدعوى من جانب البائع وصورته رجل ادعى على اخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك وحل للمشتري وطي الجارية عند ابي حنيفة واما على قول محمد ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطيها هذا اذا اقام المدعي شهودا او حلف المشتري ورد الجارية على البائع ان عزم البائع على ترك الخصومة حل وطيها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم تفسيره العزم بالقلب ولا يكتفى بمجرد النية بالقلب. وفي الولوالجية وكذا لو جحد البائع على ترك الخصومة عند جحود المشتري الشراء لا يباح ان يطأ البائع الامة ولو كان طعاما فاكله او كان ثوبا فلبسه وان كان من رأيه خصومته وطلب البينة عليه فلم يطالبها ولا ياكل ولا يلبس وكذا اذا طعن في الجارية المشتراة عيبا وردها بشهادة زور وقبلها البائع وحكم القاضي لا يباح بان يطاها البائع لان القضاء بالفسخ بشهادة الزور ينفذ باطنا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومن جملة صورة العقد رجل ادعى على رجل منه منفعة واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا لا يحل للمقضي له الانتفاع وعن ابي حنيفة فيه روايتان بناء على ان قضاء القاضي بالعقود والفسوخ بشهادة الزور هل ينفذ باطنا ففي ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا ينفذ لانه ليس للقاضي ولاية انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية

انشاء التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان القاضي ولاية انشاء التبرع في الجملة واما الاملاك المرسلة فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع واما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بالاجماع صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك يحرم على المولى وطيها. وفي الولوالجية يثبت جميع احكام البنية عند ابي حنيفة خلافا لمحمد عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله وذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت المراة ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام وهذا الجواب على قول الكل وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع لو ان النسب يثبت بقضاء القاضي باطنا بشهادة الزور عند ابي حنيفة. وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق ولا يحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها. وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد انقضاء بالقيمة على الشاهدين انا سمعت الامة يعتق وجحد المولى وحلف قال محمد يهرب قال قالت تزوج قال لا اقلتها بامر قال ابنها ان مات قال لا اماته ولو شهد وابا الزور بانه ادعى نسب امة وقضى به ثبت النسب وعتقت ولا يطاها ويرث وعن محمد انه يحل بقضاء القاضي في فصل مجتهد او بشهادة الزور ما لا يعتقده الخصم حلالا الا ان يرى القاضي جوازا بان لم يكن مختلفا فيه فان كان في كونه مختلفا فيه اختلاف عند بعضهم جوز وعند بعضهم مختلف فان كان الخصم يراه مختلفا فهو في سعة لان عنده ان القضاء نافذ لا يفعل احتياطا لامر الحرمة. وفي التهذيب واذا ادعت المراة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة وجحد الزوج فحلفها القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ ميراثها. وفي الولوالجية ولو ان رجلا ادعى حقا في يد رجل واقام عليه بينة زور فقضى القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور فانه وسعه ان يغصب ذلك من يد المقضي له لكن لا يجاهر بالاخذ ولا يحل للمقضي له وان قامها واكله ان كان طعاما لان القضاء نفذ ظاهرا والمقضي عليه يسع ذلك ولكن لا يفعل جبرا ولو باع ذلك الشيء ان باع ممن يعرف بحق الشاهدين او لعدلهما لا يحل للمشتري غشيانها والابتياع بالثوب والطعام وان كان البائع ممن لا يعرف يحل والله اعلم

الفصل السادس عشر

في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وبعض مسائل الفتوى رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلثا وفرق بينهما او كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلثا فرافعه الى قاض يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند ابي حنيفة ومحمد حتى يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند ابي يوسف لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه في استحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه ان يتبع حكم القاضي فيما قضى في تلك الحادثة سواء حصل للمحكوم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان حصل الحكم بالحرمة وان كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف وان حصل الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر الاستحسان انه على قول ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المراة انه حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها قال ينصب القاضي والده خصما فان نصبه وراى ان هذا القول ليس بشيء فابطله وامضى النكاح ثم برئ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي يوسف لا يسعه المقام معها لان الحكم وقع له. وفي الحاوي وفي ادب القاضي اذا علم ان كان الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق فلا يسعه المقام معها وهو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع راي القاضي. وفي الخانية لم يشترط محمد لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا لاختلاف الروايات في المطبق واختلفت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا

بغير حجة ما عنه وينفذ قضاؤه في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في حقها الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة
وفي رواية عنه مقدر باكثر سنة من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى م ولو ان فقيها قال لامرأته
انت طالق البتة وهو يراها بتنا فامضى رايه بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي
كان عزم عليه ولا يردها الى ان يكون زوجه برأي حدث من بعد بخلاف ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه ولذلك
لو كان في الابتداء يرى انها تطليقة رجعية فعزم على انها امرأته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم يحرم عليه ولو كان في الابتداء
لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى راها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الابتداء يرى انها ثلاث تطليقات الا انه لم يعزم
عليه ولم يمض رايه حتى راها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها راي حدث بعد ذلك
وفي اول المنتقى ولو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها واحدة يملك الرجعة وعزم على انها امرأته فراجعها ثم
قال لامرأة اخرى له انت البتة وهو يرى انها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول فيكون
الرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا تحل احدهما له وتحرم الاخرى عليه كما يكون في القضاء بين المختلفين وفي الخانية
رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى انها
رجعية وجعلها امرأته قال محمد وسع الرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست
ارى هذا واني اراها ثلاثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه ويأخذ بما قضى له القاضي
قال وكذلك كل قضاء فيما يختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك
من تحريم او تحليل او عتق واخذ المال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه
القاضي ولجعلوا ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه وفي الحاوي قاض قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتري
امساكه واذا كان المبتلى بالحادثة فيها له راي فانه ينبغي فيها الى فتواه بخلاف رايه بل يعمل براي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه ياخذ
بفتوى افضل المجتهد عند العامة فيها فيكون ذلك بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفت في تلك الحادثة وهو عامل وقضى قاض في
تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها ان كان القضاء عليه يتبع راي القاضي ولا يلتفت الى راي المفتي وان كان المفتي
اعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره وفي نوادر داود بن رشيد
عن محمد في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأة قال عنى بها ففيها فافتاه بامر من تحليل او تحريم فعزم عليه وامضاه ثم افتاه ذلك
الفقيه بعينه او غيره من الفقهاء بامرأة اخرى له وعين تلك النازلة بخلاف ذلك فاخذ به وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو
كان هذا الرجل سال بعض الفقهاء عن نازلة وافتاه بحلال او حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سال فقيها اخر فافتى بخلاف
ما افتى به الاول فامضاه على زوجته ويترك فتوى الاول وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين
امرأته ثم افتاه فقيه اخر بخلاف ذلك لا ينبغي له ان يدع ما عزم عليه وياخذ بفتوى الاخر قال محمد وهذا كله على قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا وفي القدوري اذا ترك الرجل المبتلى بالحادثة نفيها واستفتى انسانا بحلال او حرام فان لم يعزم
على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول
وفي الولوالجية اذا قضى القاضي في الاجتهاد ينفذ على المدعى عليه واما على المقضي له في ظاهر الرواية ينفذ بيانه اذا قال
لامرأته انت بائن فاختارت نفسها وهو يرى ذلك تطليقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية
فقضى القاضي بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل ان يراجعها ويطأها وكذلك لو كانت المرأة هي التي تراه تطليقة بائنة
فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولو سعها ان تفارقه فكذا هذا في جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا راه احدهما
حراما والاخر حلالا فقضى القاضي بانه حلال وسع الذي يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره في حق كل حكم يلزمه
وهذا نص على ان قضاء القاضي في محل الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف ذلك ثم جملة القضاء في المجتهدات
لا يخلو اما ان يكون في حق العامي الذي لا راي له او في حق العالم المجتهد الذي له راي ففي الوجه الاول هذا القضاء في حقه
سواء كان له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل او عليه بان اعتقد له الحل وقضى عليه بالحرمة حتى يتبع راي القاضي وفي الوجه
الثاني ان كان القضاء عليه بان اعتقد الحل وقضى عليه بالحرمة نفذ القضاء بالاجماع حتى يتبع راي القاضي وان قضى له بان
اعتقد الحرمة وقضى له بالحل في ظاهر الرواية ينفذ وفي غير رواية الاصول ذكر اختلافا قال ابو حنيفة ومحمد ينفذ
حتى يتبع راي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع راي نفسه وعلى هذا الخلاف الاموال فان القاضي اذا قضى بالميراث
للجد دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والاخ فقيه يعتقد قول زيد ويتبع راي القاضي بالاجماع وان قضى بالمال
على قول زيد للاخ يعتقد مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعلى قول ابي حنيفة له ان ياخذ المال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا
التتمة سئل علي بن احمد عمن تزوج امرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم وحكم له
بالمقام معها فقال يحل ولكن لا يكتب وفي الصيرفي سفعوي المذهب اذا ادعى بالجوار اختلف المشايخ من قال
لا يقضى له ومن قال يقضى له لان لهذا الروايتين الذميين اذا رفع الامر الى القاضي وقال ان صاحبي محرم مني وطلب
الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق وكذا هنا اذا طلب يقضي القاضي بما هو حق عند
القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسائل كثيرة ان المدعي اذا كان سفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا
ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي سفعوي المذهب يساله القاضي هل يعتقد هذا ان قال
نعم يقضى له وان قال لا لا يقضى له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقاويل م وفي النوادر انا
حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة واستفتى فيها عالما في الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك
المرأة وفي النوادر ايضا اذا استفتى فيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة اخرى ثم استفتى فيها اخر فافتى بصحة اليمين يفارق
الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما وفي الخانية رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا
يرى الطلاق وانما خاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق وانما
ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبنى الامر على رايه الحادث في المرأة الثانية وان كان المفتي له عالما
لا جاهلا فاستفتى فيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المفتي له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد والله اعلم

الفصل السابع عشر

في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد انه قال لا يجوز للقاضي ان
يقول اقر فلان عندي بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم حدا على احد
يقول قاض اقر عندي فلان بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسع
ان اقيم عليه واذا كانا عشرين لم اصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يده هذا باقرار منه كان في القياس
ان اقطع يده بيده لكني ادرء عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في قول القاضي اقر عندي بكذا فاما عليه قال ولحصل الدية فيما له
جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره
بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار
عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الرواية
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة في قول اخر ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل قوله لما لم يعاين الية على الحق وهو الصحيح وهو كثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعضهم انه
رجوع محمد عن هذه الرواية رواية هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحمل هذه المسألة على وجوه ان كان
القاضي عالما لا يقبل قوله وان كان عادلا لا غير عالم يستفسر ان لحق ذلك قبل قوله وان كان جاهلا فاستفاغ جاهل لا يقبل قوله
الا ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا ذلك وقال صح حمله او ضعفه لا يقبل قوله لعله هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق
بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال ثبت ذلك ببينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل

توله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار وهذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاذا اخبر عن شيء بعد العزل صورته
اذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصم الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي الى ذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق او قال اخذ
واعطى فلانا وهو قاض بغير حق وقال القاضي المعزول فعلت بقضاء قضيته عليه باقرار او بينة فيقبل في رواية ابن سماعة لا يقبل
قوله واما على الروايات الظاهرة والمسألة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا وفي الوجهين
جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حيث
كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذته مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينزع ذلك الشيء من
يد المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذه من هذا ولم يقض القاضي
المعزول بانه لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى له بسبب هذا الرجل حال كونه
قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه قال في ادب القاضي والقاضي ان يقرض اموال اليتامى وهذا مذهبنا خلافا
للشافعي رحمه الله وفي الذخيرة وينبغي للقاضي ان يقرض قوما ثقاة قال وشرط الثقة ان يكون ملازما في
الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون محوجا وبعضهم شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله زاد
يكفيها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وان كان في ماله في في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم
يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة فاما اذا وجد لاموال الايتام ما يشتري به الاقراض بل يشتري عليه الشراء قال هكذا روي
عن محمد وكذلك اذا وجد من يدفع اليه مضاربة ولا يقرض واذا اقرض ينبغي ان يقرض من الملي لا من المفلس وينبغي ان يكتب
على من اقرضه صكا لليتيم خوفا عن النسيان كيلا يفوت شيء من حق الصغير وينبغي ان يتعاهد احوالهم في كل وقت حتى اذا افلس
واحدهم يسترد منه المال قال هشام سألنا كنا عند محمد في القول الذي يجمع عند القاضي الامام يرى ذلك افضل
القاضي دفعها بوديعة او يقرضها فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان يدفعها مضاربة قال
وكذلك قول محمد اذا كان الذي يضمن يؤديه في المحيا والممات وفي الهداية وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي
في اصح الروايتين قال ولا ينبغي للقاضي ان يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوى العتابية ولا يشتري
ان كان فيه خير لها وفي المنتقى لو ان ما صبا باع مال اليتيم بنفسه او اودع مال اليتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك
ثم عزل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم
او يقول بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا والجحد ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ
المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك وقول عليه سواء وفي مختصر خواهر زاده
ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال الميت
فجحد المشتري مضى عليه البيع وكذلك يصدق فيما ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك
من حقوق الناس وقال اقر بذلك عندي او قامت به بينة ولا يشترط الشهادة به فيما سمع ولو عزل فاسمعه المقضي
عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا واذا باع لنفسه شيئا لم يقبل قوله وان اقضى القاضي مال اليتيم او غيره
ووضعه في بيته ولا يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك
اذا قال القاضي دفعت الى والي من اولياء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه وفي الفتاوى
العتابية ولو شهدوا انه باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر بغبن فاحش فان شهدوا انه بقيمته فالغبن ماض الا اذا شهدوا قبل
الفسخ لم ينفسخ ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذ به ولو ادعى
المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا ضمان عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي اشترائه يصدق
بغير يمين ولو بلغ الصغير يحلف له القاضي من ما باع جاز ذكرنا لو باع امينه فضمن الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه
ولو باع الاب او الوصي وضمن الثمن القاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز ولو جرى على من يتقاضى ديون اليتيمين لم يبق في يده هلاك
في يده وان استأجر على تقاضي شيء بعينه لم يجز ويضمن اذا هلك في يده عندهما وله ان يقضي بشهادة ولده ووالده وفي

الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية
اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم بمكان الغائب
اما اذا علم فلا قال محمد القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع
جاز القاضي اذا باع على الايتام ما يساوي خمسة الاف بالالف وكبر الورثة ودفعوا الامر الى قاض اخر واقاموا البينة يفسخ البيع
ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع الف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض
يقبل ولا يعتبر بسبب الايتام بعد ذلك ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض ويسأل القاضي ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبن له فصل القضاء واذا استبان له فصل
القضاء ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا يردهم الى الصلح وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضاء
ردهم الى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس عن الصلح وذكر في اخر ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصطلاح الخصمين فلا بأس
ان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم وان انفذ القضاء بينهم
من غير ان يردهم فهو في سعة منه بردهم وان طمع في الصلح واذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر واراد ان يأخذ على ذلك
اجرا له ذلك ولكن انما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير فيما يجوز اخذه لغيره محكي عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض المتقدمين في كل الف درهم خمسة دراهم المعشر دراهم وفيما دون
الالف اذا كان منفعة كتبته مثل منفعة الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف
وان كان ضعف ذلك ففيه دراهم وقيل يعتبر باجر المثل واذا كان
القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر ولو تولى القاضي القسمة قال في الفتاوى
لا يحل له الاجر ولكن يحل له الاجر على الكتابة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار
والصغاير فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له اخذ الاجرة عليه ويحل للمفتي
اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره واذا كان اذن ببيع مال اليتيم بمصلحة اليتيم لا ينبغي له ان يأخذ من مال اليتيم لاجل
هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه واذا غاب الرجل عن امرأته وتزوجت بزوج لم تحضر الزوج الاول واقام
البينة على النكاح والمرأة تدعي الطلاق فالقاضي لا يفرق هاهنا كذا يحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي غريب
مات في بلدة وترك اموالا فالقاضي البلدة يتربص من بيع تركته انه لو كان له وارث يحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه المدة
ولم يحضر له وارث بيعها في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعدما صرفها الى المصارف
يقضي حقه من مال بيت المال قال في الاصل قال ابو حنيفة يكره القاضي تلقين الشهود بان يقول
اشهد بكذا وقال ابو يوسف لا بأس ويكره ان يقول القاضي شيئا يستفيد الشاهد علما لم يدع الشاهد
حتى يشهد بما عنده ومعناه ان يقول له اشهد بكذا وكذا بعينها سمع القاضي من الشاهد شيئا من تعيين المال في شهادته ولكن
يزاد فيه اسولته الحيرة حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظ الشهادة وترك الاشارة الى المدعي والمدعى عليه فيلقنه القاضي
بقوله اشهد بكذا وكذا لم يستفد الشاهد منه ذكر لفظ الشهادة ازالة الحيرة منه وهذا هو التلقين المختلف فيه واما في موضع التهمة
بان ادعى الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي يقول يحتمل انه ابرأه من الخمسمائة واستفاد الشاهد
علما بذلك ووفق في شهادته لما وفق فهذا لا يجوز بالاتفاق وذكر في المبسوط في حق المدعي المختلف فيه هو ان يذكر القاضي
ما سمع من الشاهد فيقول اشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لما لم يسمع منه فهو التلقين المكروه ولا
يلقن الشاهد ويرغبه حتى يشهد بما عنده فان وجب قبولها قبلها والا ردها قال ابو يوسف لا بأس بتلقين
الشهود اذا كانوا عدولا وانما قال ابو يوسف بذلك حين ابتلي بالقضاء فرأى ما بالشهود من التحير عند اداء الشهادة في
مجلس القضاء بينه والقاضي حشمة ومن لم يتعود التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه البيان اذا لم يعنه القاضي
عليه ومذهبه نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد قال في الاصل واذا

القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك ويسألهم ايضا اين كان هذا متى كان هذا وكيف كان ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم رأيت الريبة وظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم وسألتهم المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف يبطل الشهادة وعن ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل بدار فالقاضي يسألهما كيف هي لعله لا ينقطع بشهادتهما فان قال الشاهد لا اخبرك ولا ازيد على هذا مضت الشهادة وعن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يد انسان فالقاضي لا يسأل صاحب اليد من اين هذا وقال ابو حنيفة ليس للقاضي ان يقول للشهود بمن الرجل لا يعلمونه باع او وهب عن محمد اذا شهد عند القاضي شاهدان بدار لرجل ان يسألهما عن البناء

الفصل الثامن عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد ان يبعث امينين من امنائه ليقبضا من المعزول ديوانه بحضرة المعزول او امينه والواحد يكفي والاثنان احوط وسألا لان القاضي المعزول شيئا فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلان في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلان في خريطة وما كان من نصب الاولياء في اموال اليتامى يجعلان في خريطة وما كان من نسخة تسليم الاوقاف يجعلان في خريطة وما كان من الصكوك يجعلان في خريطة وديوان القضاء في خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات ونحو ذلك كله وان اي القاضي المعزول الدفع فان كان البياض الذي كتب عليه نسخ هذه الاشياء من مال بيت المال يجبر على الدفع وان كان ذلك من مال القاضي او من مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجبر على الدفع واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع واموال اليتامى ايضا ويكون عند المقلد ويأخذ اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبس وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اتخذ القاضي المعزول الا من وقت عمله ويسأل الا ان القاضي المعزول عن المحبوس واسباب الحبس لان قول القاضي المعزول حجة وكيف يكون حجة وانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا ولكن يكشف الحال ويسأل المحبوس عن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر خصمهم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا بالنداء انا وجدنا فلان وفلانا محبوسين ان كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الاطلاق بعدها موكول الى رأي القاضي بالنداء ذكرنا من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يأخذ بناء على مسئلتين احدهما اذا قسم القاضي التركة بين الورثة لا يأخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني اذا قضى القاضي دين الغرماء من التركة لا يحتاط باخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما قال شمس الائمة الحلواني اخذ الكفيل هنا قول الكل ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه خصمه في ذلك اعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم القاضي بالعدالة اعاد حبسه وان لم يعرفهم بالعدالة ولكن احتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه ولا يحبسه مدة وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان فمره باخذ مني ويطلقني فالقاضي يأمره باحضار خصمه فان احضر المحبوس في فراره فالمسئلة بعد هذا على وجوه اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرف ولكن شهد الشهود بذلك او لم يعرفه ولم يشهد الشهود بذلك ففي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة وبأمره بالانتظار فان لم يحضر له خصم لم اطلقه في الوجوه كلها وكذلك اذا لم يقر المحبوس بالمال لكن قال المقر انا اختار الرفق وامهله مدة كذا واطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق التي قلنا لم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي ينادي في امره ولا يعجل باطلاقه حتى ينادي عليه فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان كان القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يأتي في ذلك بخلاف ما لو اقر بالمال لان هناك ثمة تهمة المواضعة بان يواضعها حتى يقر هذا الرجل بالمال ويدفع اليه المال حتى يتخلص عن السجن ثم اذا خرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه غير المدعي الا انه تهمة المواضعة لان الانسان لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن فلهذا افترقا وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه الثالث الحبس بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربعة مجالس مجلسي ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بذلك الا ان يقر عنده اربع مرات في اربعة مجالس اقام عليه الحد تقادم العهد او لم يتقادم فيرجمه ان كان محصنا ويجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه لتوهم الحيلة وان قال انما حبست لانه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فيقول البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم الحد عليه بتلك البينة ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد ايضا اذا كان العهد قد تقادم فان قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وان قال انما حبست لاني اقررت بالسرقة من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه لان الدعوى في السرقة شرط كما في باب المال ولا يقضي عليه بالقطع بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد فحد السرقة وحد الزنا في حق هذا الحكم على السواء الرابع الحبس بسبب عقوبة هي من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى **جنس اخر** في الحكم الودائع والاموال اذا قال القاضي المعزول على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال فجميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادري انه لمن هو ففي هذا الوجه يامر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كذب المعزول فجميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال اني دفعت الى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان بن فلان لم يعين الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين لم يذكرهما هنا وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى الذي اقر له المعزول دفعه الى القاضي المعزول امر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمن اصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا المال الذي في يدي لفلان دفعه الي فلان لم وقال الدافع هو لي فان هناك يؤمر المقر بالتسليم الى المقر له الاول وهل يضمن للثاني فهو على التفصيل والاختلاف ذكرنا والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يدي فلان الف درهم وضاعة فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع لهم باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم فان قال باقي الورثة لم يستوف لعدمنا حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة واليتيم من جملتهم اذا ثبت استيفاء الباقين حقوقهم ويقول القاضي المعزول لم يثبت ذلك لما انكروا الاستيفاء الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل انه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة الدهم قال لليتيم وان كان المال الفضل انه لفلان اليتيم اصابه من تركة والده

فلان وان ابا بر الورثة استوفوا حقهم فيقول بجيز د الصك لبني بجيه وكذلك قول القاضي المعزول على استيفاء بعض الورثة حقوقهم
لبني بجيه وانما الحجة شهادة شهود يشهدون على شهادة القاضي عليهم بالاستيفاء وعلى اقرارهم بالاستيفاء فان شهد الشهود بذلك
كان هذا المال لليتيم والا فهو كسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعة كذا على
كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها الى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فان
كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة جحدوا ذلك ولم يقم عليهم بينة كان ميراثا
بينهم ولكن يحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضى عليهم بالوقفية باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك
قضى القاضي عليهم كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته وان قال المعزول انه وقف على الارباب او قال على المسجد او [illegible]
المؤمن وعن البر ولم يقبل وقفها فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفسير وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء ما جرى على
ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم كل سنة اشهرا او كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر ان كل واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان
فان ادى الامانة قرره عليه وان خان استبدل غيره بلغنا ان عمر رضي الله عنه كان يحاسب كل سنة وكذلك يحاسب القوام على الاوقاف في
ما ذكرنا ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال. والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في
الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في نوائب الاراضي
ان كان وصيا يقبل قوله في المجهد وان كان قيما لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم
قال الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وانا عرفت الفرق بين الوصي وبين
القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما لو فعل ثبت ولايته فلا يقبل وكثير من مشايخنا سووا بين القيم وبين الوصي فيما لابد
للضيعة منه بد وقالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على المسجد او واحدا من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد
ما لابد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه ماذونا فيه دلالة فانه لو لم يقبل
ذلك يتعطل المسجد كذا هنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من يفوض اليه التصرف
والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي احدا منهم يريد به احدا من الاوصياء فيما ادعى من الانفاق على اليتيم وعلى
الوقف حلفه القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما يحلف
اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقال بعضهم يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي غلات
كذا وبقي في ايدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفسير ومن كان منهم متهما فالقاضي
يجبره على التفسير شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس تفسير الجبر هنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده
ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله قال الوصي للقاضي
البدل ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يبرئه الا ببينة وان قال القاضي والقيم انفقت على اليتيم او قال
انفقت على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق
من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة كل
شهر كذا وكذا او مشاهرة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان
قامت بينة على فعل القاضي في حال قضائه بذلك وانفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك فان كان
ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر عمله ولا يكون المقدار سبيل الزيادة وان كان القيم
قد استوفى الزيادة امر القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء
او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقوم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ وشرط ان يشهدوا انه قضى به
وهو يومئذ قاض

الفصل التاسع عشر في القضاء

في المجتهدات قال في ادب القاضي قد اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف
ذلك القضية امضى قضاء القاضي الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا واعلم بان قضاء القضاة يرفع الى قاض

لم لا يخلو اما ان يكون جورا بخلاف الكتاب او السنة وفي المنتقى والمراد بالسنة المشهورة مه او الاجماع او يكون في محل
الاجتهاد لمجتهد فيه الفقهاء واختلف فيه العلماء او يكون بقول مهجور فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكر وان كان نحو ما قال القاضي
الذي دفع اليه ينقضه ولا ينفذ ولو نفذه كان للقاضي الثاني بعد ذلك ان يبطله وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي التتمة
وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر بمخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول وفي
المعراج هذا الذي ذكرنا ما حكم بجواز نكاح الجدة او نكاح امراة الجد او نكاح امراة النافلة وفي الذخيرة اذا قضى بقول
مرجوح او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد وفي المعراج او يكون قولا بلا دليل مثل ما اذا
امضى على المديون بنفسه تمكن الحاكم بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين اخر وهو معسر فباع صاحب النصف الباقي فقضى القاضي
بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاءه لعدم الاحتياج الى محل الاجتهاد قال ابن سماعة عن محمد كل امر جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ولم يأت عن غيره ذلك الفعل وجاء عن احد من اصحابه وجاء عن ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلافه
وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر وعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولو حكم به احد فهو مردود منسوخ وان حكم حاكم من اهل
زماننا بخلاف ما لا ان يقضي بالنص لكن يثبت باجماع الائمة انتسخ حيث لم يعمل احد من الائمة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال
وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الاجتهاد فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض الحكام
اشار الى انه يجيز بخلاف بعض العلماء لا يصير محل الاجتهاد لما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد فيه الا ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنه كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه وفي
الذخيرة حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه مه ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس اشارة الى
ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا بحقيقة الاختلاف وفي
المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة لاشتباه الدليل هكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسيأتي بيان
ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى لو ان الخصاف لم يعتبر الخلاف فيما بين الشافعي رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين
والمراد من المتقدمين الصحابة ومن بعدهم ومن بعدهم من السلف وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السغدي اعتبر اختلاف
الشافعي رحمه الله في مسائل مذكورة في السير الكبير وصورة تلك المسألة لو ان اماما راى سبي مشركي العرب فسباهم وقسمهم جاز وليس للامام
الذي بعده ذلك ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي رحمه الله يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ذكر في القضاء والجامع قول الشافعي رحمه الله في مسئلة وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق في نظيره حكمه في
سائر المجتهدات وان يختلف فيما بين الصحابة وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا بحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد
في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكر صاحب الاقضية صورته ما ذكر في السير لو راى امام من ائمة المسلمين ان يقبل
الجزية من مشركي العرب وفعل جاز وان كان هذا خطأ عندنا لكل لانه موضع الاجتهاد لان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيرهم وفي الظهيرية القاضي اذا قضى وهو في محل الاجتهاد وهو لا
يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه
ينفذ وبه افتى حسام الدين وفي الولوالجية القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا
كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وقد قال في رواية محمد بن الحسن ان كل شيء
قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ وفي الكبرى
وهذا خلاف ما ذكره في ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان
فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف ولم يعتبر خلاف الشافعي رحمه الله والكلام في تفصيل ذلك طويل موضعه في الباب الاربعين
الى الباب الخمسين من ادب القاضي قال فخر الدين والفتوى على تفاصيل ادب القاضي مه قال صاحب الاقضية
واذا زنى رجل بامراة ولم يدخل بها حلله القاضي وراى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه وكان ابن عباس
رضي الله عنه لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفاذ

هذا القضاء في حق المقضي عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا وكذلك ان كان عالما فعلى الخلاف على ما مر **وفي الفتاوى الخلاصة** لو ذكر العذوري في شرحه فيمن تزوج امرأة زنى بها ابوه وابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح ثم رفع الى قاضي لم يرى ذلك يمضي ام يرد **مر** فلو ابطله قاضي لم يرى ذلك ثم نفاذ هذا القضاء وخلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد ينفذ قضاؤه واذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها واختارت نفسها فهذه المسئلة كان مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فهي مطلقة بائنة وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وعلى قول علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وان اختارت نفسها فبائنة وعلى قول اهل المدينة ان اختارت زوجها فقد بانت منه واذا كانت المسئلة مختلفة فيها في الصدر الاول ثم قضى القاضي بوجه من هذه الاقوال فقضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قال وان قضى قاضي بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله عنهما كان لا يجوز ان بيعها وهكذا عن عائشة رضي الله عنها وقال علي رضي الله عنه في آخر عمره بجواز بيعها ثم اجمع المتأخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله عنه لما بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان ينفذ وكان مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فاذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء منها القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول الاختلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم وكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول الكل قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في آخر فصول الاجماع ان محمدا روى عنهم انه لا ينفذ القضاء بجواز بيع ام الولد وعن ابي يوسف **وفي النوازل** انه لا ينفذ القضاء **وفي النوازل** روى بشر عن الوليد عن ابي يوسف في قاضي قضى ببيع ام الولد فللقاضي الآخر ان يبطله وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضاء القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض آخر وهو الاصح فان امضاه قاض آخر نفذ ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله وان ابطله قاض آخر فلا يكون بعد ذلك لاحد امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة تخلف الناس فيها او ليس مختلفا فيها ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضاه قاض آخر ينفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه **وفي الزيادات** لو ان المسلمين اسروا اسارى من اهل الحرب والروم وهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين ولم يعودوهم الى اهلهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريقين الاول الفريق الثاني الثاني اولى بهم قال في الكتاب الا ان يكون الذي قضى بين الفريق الثاني امام راى ان المشركون ملكوا ولم يحرزوا بعد فكان الفريق الثاني اولى **وفي الذخيرة** قال في الاقضية ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب لابنه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة خلافا لمحمد واعلم بان هذا مختلف بين الصحابة فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازها ثم اجمع المتأخرون على بطلانه فيرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله فلم يكن قضاء في فصل مجتهد فيه وهذا ينقض ان الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم بالاجماع المتأخر على نحو ما ذكر شمس الائمة الحلواني **وفي الامالي** عن ابي يوسف رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد باطل فصار عن ابي يوسف في المسئلة روايتان **وفي الخانية** ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها لها ثم رفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته يمضي الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض لم يرى ذلك جائزا ابطله فان دفع قضاء الاولى الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى الثالث لا يرى جوازه اعني الثالث امضاء الثاني فلا يبطله ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع

قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول **مر** ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع المسلمين ولم يحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه وان علم الامام الحال ورأى ان لا حق لهم بالمكر لغزاة لانا لما غنمه وقسمه بين غنائم المشركين بين من اصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يرى ذلك غير جائز امضى الاول ولم يبطله ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغايب او بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغايب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغايب ويقبل الفساق شهادة في باب النكاح والبعض للفساق شهادة اصلا ولكن فيما كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما **وفي الذخيرة** ثم ما ذكر في الزيادات **وفي السير الكبير** نص على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء قبل الاحراز بدار الحرب نافذ ونبل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ قال ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ **وفي اقضية الجامع** من تعليقي ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض آخر ولو قضى بحبل من ترك البينة ثم لا ذكر **في النوادر** ان على قول ابي حنيفة ومحمد ينفذ وعلى قول ابي يوسف لا ينفذ ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض لم يرى ذلك خلاف رأيه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله **في السير الكبير** اشترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البايع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها لحاجة نفسه او حمل امتعته عليها سقط حقه في الرد وان وجد دابة لم يركبها ولم يجد فان اتى الامام واخبره فامره بالركوب فركب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب كما انه كان يخاف عليه الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على رد ذلك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد كما قال له الامير ثم ذلك ثم رفعا الى قاض لم يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى الاول ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات يقتضي حكمه واذا قضى قاض بامر يختلف فيه ثم دفع ذلك الى قاض ثالث فهذا القاضي يمضي القضاء الاول ويرد الثاني ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا فيه بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه وبعضهم قالوا الاختلاف فيه فرد القاضي الثاني فان القاضي الثاني يمضي الرد **اليتيمة** سئل ايضا عن القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ قضاؤه فقال لا ينفذ قيل له هل يعرف الحال بين الحكم وبين القاضي قال نعم واذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار **في السير الكبير** في ابواب الفداء اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعض الورثة كان دينه كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فان كان من رأيه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة جائزة امضى قضاؤه من جهتهم على خصمهم ثم اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته جائزة انما ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف انه لا ينفذ هذا القضاء واذا رفع الى قاض آخر ابطله الثاني **وفي اقضية الجامع** من تعليقي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الجرجري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض آخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا وان لم يعلم الاول ذلك الثاني او لم يعرف الثاني الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول لم يرد ذلك حقا انه شهادة لا يقبل وان تاب كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في القذف **وفي الذخيرة** بعد التوبة وقضى لرجل بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض لم يرى ذلك باطلا لم يرد قضاؤه **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان القاضي اعمى او محدودا في القذف قد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل **مر** يجب ان يعلم ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا ينفذ قضاياه بالاجماع واذا ارفع قضاياه الى القاضي

لم ابطلها القاضي الثاني لا تحالف ولو نفذها القاضي الثاني فالقاضي الثالث ابطلها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله فاذا رفع قضاؤه الى قاض لم يرى بطلانه ابطله **وفي الفتاوى العتابية** اذا قضى بشهادة احد الزوجين مع الزوج الاخر
او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده ينفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان رأى بطلانه ومنها المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامرأتين
في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه لعلماء الاخلاق في صحة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك ومنها ~~ م ~~ ولو رفع
قضاء القاضي المحدود في القذف الى قاض لم يرى جوازه فامضاه ثم رفع الى قاض لم يرى بطلانه فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي
الثاني ولا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كانا عبدين يرد قضاءه وان ظهر انه قضاء بخلاف
الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم انهما اعميان نفذ ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع
ان الجواب فيهما كالجواب في المحدودين في القذف وذكر شيخ الاسلام ان الجواب فيهما الجواب في العبيدين فظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبدا
وصبيا او نصرانيا استقضى وقضى بقضيته ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي و
النصراني مشكل في حق العبد سادة على ما ذكرنا ان القضاء معتبر بالشهادة والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم
فلا يصلح قاضيا فاما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض لم ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في
القذف والجواب لما ذكرنا **وفي الذخيرة** اذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضا المرأة شرطا
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه هل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط
رضا المرأة ليس بظاهر مذهب الشافعي رحمه الله ولم يذكر في كتبهم ذلك ولا صحابنا يدعون الاجماع في ان رضاء المرأة شرط كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله فابطل الرجعة ايش يشترط الصحة الرجعة الا ان اصحاب الشافعي رحمه الله في سؤالهم يدعون هذا الفصل وبهذا لا يصير
المحل المجتهد فيه ولا ينفذ قضاؤه كما تصير المسألة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها تصير مجتهدة بوقوع الاختلاف في مثلها سانبئها ذكر محمد رحمه الله
في السير الكبير ولو ان جندا من المشركين دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا ولم يرد به عسكرهم فظهر عليهم
المسلمون اغنام ثم حضر المولى القديم وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا وبعدما قسم الا انه لم يعلم حال الرقيق والمتاع انه للمسلمين
بحيث انه لاهل الحرب ادخلوا مع انفسهم في دار الحرب او علم ان ذلك للمسلمين الا انهم لما ابوا ذلك في كرة لم يرى قبل هذه الكرة ولم يرده
برأيهم فيقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحسبان ثم ظهر الامر بخلاف ذلك بان ظهر ان الرقيق للمسلمين اخذهم اهل الحرب في هذه الكرة
ولم يحرزوهم بدارهم في هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك المتاع الى المولى القديم بغير شيء وان كان بعد القسمة وكذا ان كان اسلم
اهل الحرب او صاروا ذمة وهم في دار الاسلام بعد وجوب رد الرقيق والمتاع على المولى القديم بغير شيء ولو كان الامام علم بحال الرقيق
وقت القسمة انهم للمسلمين وان المشركين لم يحرزوهم في هذه الكرة ولما لم يحرزوهم بدارهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز
بدارهم فقسم الرقيق بين الغانمين بناء على ذلك ثم حضر المولى القديم لم يأخذ الرقيق بالقيمة ان شاء ولكن الواحد لو رأى الرقيق بدارهم ثم اسلم
عليهم المسلمون ثم حضر المولى القديم بعد القسمة لان القسمة قد صحت فيما اشار اليه في الكتاب ان هذا مما يختلف فيه الفقهاء فبعضهم
قالوا لم يرد به الاختلاف في عين هذه المسألة وانما اراد الاختلاف في مثل هذه المسألة ان المسلمين هل يملكون اموال اهل الحرب بالاحراز
بعسكرهم بالحوار بعسكرنا وسبع فيه لاجتهاد الرأي وبعضهم قالوا اراد به الاختلاف في عين هذه المسألة فانه عين هذه المسألة مختلف
فيها بين الفقهاء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز بعسكرهم منهم من قال ـــــ لا يملكونها كما يملك المسلمون اهل الحرب
بالاحراز بعسكرهم وهم علماؤنا وبعضهم علماء المدينة قالوا يملكونها كما يملك المسلمون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم وان رأى الامام
ما صنع اهل الحرب احرازا لهم ورأى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق ورأى صيرورة الرقيق ملكا للمسلمين بعد الظهور عليهم وقسمهم بين
الغانمين فقد صارت قسمته محلا مختلفا فيه فتنفذ قسمته كما لو قسم الغنائم في دار الحرب ولو رفع حكم الامام الى امام اخر لا يرى ما صنع
الكفار احرازا مفيدا للملك ولا يرى جواز هذه القسمة هل يمضي هذا الامام حكم الاول فهذا على وجهين اما ان علم الامام الثاني
ان الاول رأى ما صنع الكفار احرازا او رأى جواز هذه القسمة فاقدم على القسمة بناء على رأيه جوازها وفي هذا الامام الثاني لا ينقض
حكم الامام الاول وان علم الثاني ان الاول حيث ان هذا رقيق اهل الحرب وقسم بناء على ان هذا مال اهل الحرب وقعت في ايدي المسلمين
وصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه رأى ما صنع الكفار احرازا فالامام الثاني

حكم الاول ويرد الرقيق على المولى القديم بغير شيء وان لم يعلم الامام الثاني ان الامام الاول بأي سبب قسم الرقيق بين المسلمين
بسبب انه رأى ما صنع اهل الكفار احرازا ورأى صيرورة الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا ثم صيرورتهم مملوكا للمسلمين بالظهور عليهم
او بسبب انه حسب ان الرقيق رقيق والكفار ادخلوا مع انفسهم دار الاسلام فالامام الثاني يبطل قسمة الامام الاول ويحمل على
ان الامام الاول انما قسم لانه حسب ان الرقيق رقيق اهل الحرب ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا مات وله رقيق وعليه
ديون فان القاضي يبيع رقيقه ويقضي ديونه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث فان فعل ذلك ثم مات القاضي او عزل فاقام بعض الرقيق
بينة عند قاض اخر انه كان مدبرا والقاضي الاخر لا يرى جواز بيع المدبر فان القاضي الثاني يعلم اذا باعه ظنا منه انه عبد فيبطل القاضي
الثاني بيعه ويجعله وان كان الثاني علم ان الاول علم انه مدبر فلم يلتفت وابطل التدبير بناء على ان التدبير وصية والذين
يقولون بالوصية فالقاضي الثاني يمضي قضاء الاول وان كان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول بأي سبب باعه بناء
على انه ظن انه عبد قن او باعه مع علمه انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالقاضي يبطل قضاء الاول ويحمل قضاءه
على ما هو صواب عند الفقهاء اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطأ عند بعض الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا
واجتهاده ابطال التدبير فكذا فيما نحن فيه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء الاول
قالوا وانه خطأ محض ثم ان محمدا قال ـــــ في مسألة المدبر اذا اراد القاضي بيع المدبر فالسبيل ان يبطل التدبير هذا كما قال
اصحابنا في اليمين بالطلاق المضاف انها تنعقد واذا تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا ينعقد اليمين واذا
تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا رفع الى الحاكم ليبطل اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول ابطلت هذه اليمين ونقضت هذا الطلاق
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولفظ القول من يقول به من الصحابة ~~ م ~~ ولو ان اعمى قضى بقضية ورفع الى القاضي
لم يمضها نفذ قضاؤه لان في اهليته شهادته خلاف ظاهر اذا كان يبصر وقت التحمل فالخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف
ان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين مالك ولو رفع قضاؤه الى قاض لا يرى جوازه قضاء لم يبطله ثم قال ـــــ ولو رفع
قضاؤه الى قاض يرى شهادته ينفذ قضاؤه جائزا ولا يرى انه لم يرى ذلك فانه ينفذ حكمه ثم رفع الى قاض يرى ذلك باطلا فليس له ان يبطله
ولو ان امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها الى قاض
لم يرى امضاءه نفذ امضاؤه **وفي الخانية** ولا يكون لغيره ان يبطله ~~ م ~~ ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح قضاء
الجامع انه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي واليه اشار محمد في قضاء الجامع فانه قال ـــــ اذا شهد محدودان في
قذف بعدما تابا عند قاض فرأى القاضي ان يجيز شهادتهما بخلاف رأيه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني
يقول لا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز **وفي شرح الجامع** ابي بكر الرازي ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم
لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الاقضية انه على قول ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه و
على قول ابي يوسف لا ينفذ والروايات عن محمد فالحكم ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع انه على قول ابي حنيفة وابي
يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز قال ـــــ ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء وفي بعض المواضع ذكر الخلاف
في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز القضاء بخلاف رأيه فانه قال ـــــ القسمة في الوصايا
اذا زادت على الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة ثم قال ـــــ وبأي ذلك
قسمت ثم رفع **وفي الفتاوى الخلاصة** القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند
ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله معه **وفي جامع الفتاوى** اذا كان مجتهدا اذا حصل قضاؤه وهو مختلف الجواز
نفذ ولا ينقض لا من جهته ولا من جهة غيره ولو حكموا بالابطال لا يبطل ذلك ولو حصل قضاؤه وهو مختلف فيه بالرأي والاجتهاد
نفذ قضاؤه ومضى وصار كالمتفق عليه وروى الطحاوي عن محمد انه كان قضاؤه لم يكن بالرأي والاجتهاد ولكنه نقله بتقليد فقيه
منه ثم تبين انه خلاف مذهبه فله ان ينقض وليس لغيره من القضاة ان ينقض وكذا لو قضى بقضية على انه مذهب نفسه ثم تبين
انه خلاف لا ينقض وليس لغيره نقضه **وفي الايضاح** لو لم يعرف في المسألة الخلاف لكنه اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى على
خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز **وفي الخانية** اذا كان القاضي مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره

قال أبو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو إحدى الروايتين عن محمد واختلفت الروايات عن أبي حنيفة في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه
ولا يرد وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وفي الظهيرية هو الصحيح وفي مجموع الجامع أن يفتى على أنه
وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد وذكر هذه المسألة وفي فتاوى الفضلي وذكر أنه ينفذ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكان القاضي
الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وكان الصدر الشهيد يفتي بنفاذ القضاء وكان
الشيخ ظهير الدين يفتي بالنفاذ أيضا وفي السراجية إذا ادعت على زوجها الطلاق أو الأمة الحرية وأنكر الزوج والمولى ثم غابت
يقضى على الغائب وفيها لا ينبغي للقاضي أن يقضي على الغائب بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الأئمة السرخسي وفي جامع الفتاوى
ولو قضى على غائب ورفع إلى قاض آخر فأبطل لا يصح إبطاله وهو قاض وما يفعله قضاء لما نقل من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين
المضافة وبيع المدبر والنساء ذلك أن كان المقلد الحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر كانت المسألة على الخلاف وكان يجوز تقليد
الشافعي لمذهب على المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه وإن كان التقليد للحكم بما يرى فإنه كان من جواز الحكم من الشافعي المدة
بالاتفاق ألا ترى أن السلف كانوا يتقلدون الأعمال والقضاء من الخوارج ويرون ما يحكمون على رأيهم نافذا وإن كان ذلك
مخالفا لرأي الخلفاء لاتباعهم في مسائل جمهم ابن عباس رضي الله عنه وإذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته
قتيل وجد في محلة وادعى أولياء القتيل على رجل أنك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم إذا كان
بين خوله في المحلة ووجوده قتلا عداوة ظاهرة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه وإذا حلف يقضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية
والقسامة هذا هو صورة المسألة وعن أبي يوسف أنه ينفذ القضاء ولكن إذا دفع إلى قاض آخر أبطله إلا أن يرى هو القصاص ولو قضى
قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض آخر بجواز بيع متعة النساء لا يجوز وصورته
إذا قال الرجل لامرأة أتمتع بك إلى كذا أو قال شهرا وما أشبه ذلك وعن أبي يوسف أنه يجوز قضاؤه
وهكذا روى خالد عن محمد عن أبي حنيفة وفي جامع الفتاوى روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قاض قضى ببيع الدرهم
بالدرهمين أو متعة النساء فالقاضي الآخر يبطله وفي العيون هشام عن محمد قال لو أن رجلا باع أمته ولها
زوج أو باع مدبرا في دين بعد موت سيده أو باع أم ولده ثم ارتفعوا إلى قاض فجعل بيعه طلاقا وأجاز بيع المدبر وبيع أم الولد
ثم ارتفعوا إلى قاض لم يمض قضاءه إلا في بيع أم الولد وفي جامع الفتاوى ولو حكموا أن بيع الأمة طلاق لا يبطله
وفي الملتقط ولو حكموا أن بيع الأمة طلاق جاز عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما مثله وفي الناصري
ولو حكموا أن بيع الأمة طلاق لا يبطله وفي الملتقط الشفعوي إذا حكم في مسألة القضاء على الغائب يحكم القاضي أيام أبي حنيفة
نفيه حنفي لا يجوز كذلك عن الإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي والقاضي الإمام أبي اليسر وكذلك قال لا أنه
لإمضاء قاض آخر لا يكون وفي الحاوي قضى ببطلان القسامة بأن تكلف ما لا إنسان في محلة وقضى بوجوب الضمان بالقسامة ثم
على النفي أن يبطله الناصري وحكي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني أن ما يفعله القاضي من التفويض إلى شفعوي
المذهب فيقضي بجواز بيع المدبر أو بفسخ اليمين إنما يجوز قبل الشفعوي إذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال أرى قال
أو قال لا أخ لجناوي إلى ذلك لما إذا لم يرد فلا وفي شرح أدب القاضي عند أبي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه فيجوز
بنفسه ويبقى فوض إلى شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند أبي حنيفة وما يعتاده القضاة يكون قول أبي حنيفة
وإن فوض ليقضي برأيه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المختار الخانية إذا تزوج التي هي عدتنا لا يصح هذا النكاح فقال
ثم تزوجها النكاح ويبطل الوقت فإن قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه م ولو كان مكان لفظ المتعة لفظ التزويج
بأن قال الرجل لامرأة تزوجتك إلى كذا فقضى قاض بجواز هذا النكاح وأبطل الأصل جاز قضاؤه وعن أبي يوسف
بن الوليد بشرائه لا يجوز قضاؤه في هذه الصورة أيضا وإذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال أبو حنيفة ينفذ
القضاء وقال أبو يوسف لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف وفي أدب القاضي هكذا ذكر في العيون وهكذا ذكر الصدر
في القاضي أبو علي النسفي وصورته ما ذكر القاضي الإمام أبو علي القاضي إذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم ذكر رأيه قال
أبو حنيفة يأخذ برأيه في المستقبل ولا يبطل ذلك القضاء وقال أبو يوسف يبطله وذكر القاضي ركن الدين

علي السغدي ما الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي قول محمد مع أبي يوسف وفي الخانية هو الصحيح من قول محمد وجعل القاضي
ركن الإسلام هذه المسألة بعد ما ذكرها وصورتها إذا قضى القاضي لمذهب نفسه وذكر أن هذه المسألة على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه
وكذا هذه وفي الظهيرية فإن لم يكن له رأي في المسألة واستفتى فقيها يقضي بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث
في المستقبل وهذا وقال أبو يوسف يرد قضاؤه ولو كان له رأي فقضى برأيه ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه الأول
ويعمل برأيه الثاني في الثاني والأصل في هذا أن تبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا في الماضي وفي التتمة
وذكر السرخسي أن القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة بحل المناكحة بينهما لا ينفذ عند أبي يوسف وعند محمد ينفذ والخلاف بينهما سواء
فيما إذا ثبتت حرمة المصاهرة بالجماع أو المس وقبل والدخول بتزوج امرأة وابنتها بها وقد كان دوخها لابنها محكما رجلا المزوج الذي هو المبتلى
بالزوجة راض بأن يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي رحمه الله هل يصير حكما بينهما قال نعم ولكن الصحيح أن حكم الحاكم في هذا
الموضع لا ينفذ وسئل علي بن أحمد عن العاجز عن النفقة إذا فرق القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه فقال
عندنا لا ينفذ حتى يقضي قاض آخر وفي الخزانة رجل وطئ أم امرأته أو بنتها فرفع الأمر إلى قاض شفعوي المذهب فلم ير التحريم
فقضى القاضي بالحل فالحنفي أن ينفذ قضاؤه وكذلك في العتق قبل الملك وكذا في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال
وكذا في القضاء بشهادة أهل الذمة على أهل الإسلام يلزم القاضي إبطال حكم القاضي الأول عبد بين الشريكين أعتقه أحدهما
فقضى قاض ببيع نصفه فالقاضي الحنفي أن يبطل البيع وكذلك رجل له قبل إنسان حق فتركه سنين ولم يطلبه فأبطله القاضي
ثم طلبه فالقاضي الثاني أن يبطل قضاءه وامرأة أقرت بالدين بغير رضا زوجها فأبطل القاضي ذلك فللثاني أن يبطل
قضاءه م ولو أن قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري وأخذ الضمان من إرادة مثلها ثم رفع إلى قاض لم يبطله وصورة
المسألة رجل باع داره وضمن البائع للمشتري الخلاص وضمن بمعنى الخلاف وتفسيره أن يقول الضامن للمشتري إن استحقت
الدار المشتراة من يدك فأنا ضامن لك الخلاص أي أنا أخلصها حتى تخلص الدار بالبيع أو الهبة وأسلمها إليك وإن عجزت عن تسليمها أعطيك
مثل الدار وأسلمها إليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص
قول أبي حنيفة وهو وصاحب كتاب الأقضية إنما على قول أبي يوسف ومحمد فيفسر ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند أبي حنيفة تفسير ضمان الخلاص لما ذكرنا وتفسير ضمان الدرك لما قالا وتفسير ضمان العهدة
ضمان الصك القديم الذي هو عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا
الضمان صحيحا وإذا استحق المبيع من يد المشتري يرجع بالثمن على الضامن ولو قضى قاض بصحة هذا الضمان وأثبت المشتري
حق الخصومة مع الكفيل نفذ هذا القضاء فإذا رفع إلى قاض لم يبطله فأما إن ضمن تسليم الدار إلى المشتري فلا يصح ضمانه
فلا يصح القضاء مما ذكرنا الفتاوى العتابية القضاء بالنفاذ أو بالقرعة ما فلان فيه لخلاف الصحابة ومنها إذا شهدوا
أنه أقر بما في هذا الكتاب من الوصية أو قال أوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرأ عليهم يقضى به لأن فيه اختلاف
أصحابنا ومنها القضاء بالحد بالقذف بالتعريض على قول بعض أهل العلم باطل وفي الحاوي خاصم رجلان فقال
أحدهما أما أنا فلست بزان يعني صاحبه ويكون قذفا في التعريض وعند علي وقولنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد قاض آخر
التتمة سئل بعضهم عن رجلين شهدا على إقرار امرأة بأن زوجها بريء من كل شيء وكان لها عليه وطلقها فقضى القاضي بأن
بأن أشهد ذلك قال لا ينفذ وهذا الحاكم جاهل م ولو أن امرأة رجل وابنته عفتا عن دم العمد ويبطل ذلك قاض خالف
من رأيه أنه لا عفو للنساء لأنه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب العلماء وقضى بالقود الرجل فقبل أن يقتله الرجل رفع إلى قاض
يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود وإن كان هذا الرجل قد قتل نفذ فالقاضي الثاني لا يعزر
بشيء هكذا ذكر الخلاف وصاحب كتاب الأقضية قالوا وينبغي أن يقال إن كان المقضي له بالقصاص عالما بقبضه منه وإن كان جاهلا
يقضى عليه بالدية أصل المسألة ما ذكر في الأصل إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر إن كان القاتل جاهلا يجب الدية
وإن كان عالما يجب القصاص ولو أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر تجهزت بذلك فقضى القاضي
للزوج بنصف الجهاز لأنه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على الزوج لما دفع الصداق إليها فقد صار ضمنيا فيها

لقاضٍ تصرفها برضاء الزوج كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساق اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها
نصف الجهاز تكلّاهنا فان قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قضى قاضٍ الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ
بالاجماع ولو قضى قاضٍ بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار لكن بقول الناس ان فرد النكاح يوجب سقوط المهر ولو طلق امرأته
في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه او طلقها بكلمة واحدة وقضى قاضٍ ببطلان ذلك فهو باطل لانه بخلاف السنة والاجماع فكان
باطلا **وفي الخانية** امرأة بالغة تبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها ثم رفع الامر الى القاضي
وابطل القاضي تصرفها كان قضاؤها باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج
الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي القاضي اذا قضى بقضية تختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل بحق وشهد
على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاضٍ آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان لفلان القاضي
على فلان ونقضت قضاؤه لا ينفذ عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يرد على
ذلك شيئا ثم دفع ذلك الى قاضٍ ثالث فان الثالث يمضي قضاء الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد والواحد
والاثنان في ذلك سواء رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ثم رفع ذلك الى قاضٍ فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو
مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوهما فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا
حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية
ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ورفع الامر الى قاضٍ يرى بطلان ذلك الطلاق
فابطله نفذ قضاؤه **وفي الخانية** ولو رفع الى قاضٍ يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا واذا قضى قاضٍ في الخلع انه فسخ او طلاق
نفذ قضاؤه ولو قضى قاضٍ بالفرقة في رقيق لعتق الميت ولعدم اسهم لم ينقض قضاؤه وعن ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه ولو قضى
برد نكاح امرأة بعيب جنون او عمى ونحو ذلك لم ينقض قضاؤه ولو ردت المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى قاضٍ بجواز ذلك
نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه
او قضى بشهادة لابنه نفذ قضاؤه وعند ابي يوسف لا وفي المجرد مكذا ذكر في الاقضية **وفي الفتاوى العتابية** اذا طلق امرأته
واحدة وهي حامل وقبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو باطل **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو قضى بين طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بانه لا يقع شيء لا ينفذ **وفي الولوالجية** واذا طلق امرأته وهي حبلى وخالعها
ثم رأى قاضٍ انه باطل فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو نقض المتفق نراه فقضاؤه محل الخلاف
نفذ قضاؤه ذكر محمد في كتاب الاكراه اذا شهد اربعة على رجل انه قذف امرأته بالزنا وهما محصنان واكرهه القاضي وحبسه
حتى لاعن وفرق بينهما فاذا الشهود عبيد رد عليه امرأته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان لا انه قال شهد عليك
الاربعة فالتعن بغير كره فاذا هم عبيد لم يرد عليه امرأته وكذلك لو شهد عليه بقذفه رجلان **الخانية** رجل اعتق
نصف عبده ونصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى القاضي الآخر ببيع نصفه فباع ثم اختصما
الى قاضٍ آخر يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف
قول الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف نقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض
العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة شاهد فرفع
رجل ذلك الى قاضٍ فاجازه ثم رفع الى آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله **وفي الفتاوى**
ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ **وفي جامع الفتاوى** ولو اقامت عليه بينة زورا انه بنته وقضى بذلك فانها
بنته في الحكم ولا يحل له ان يطأها ولا يحل له ان يأكل من ميراثها شيئا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بان يأكل
من ميراثها واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه
واذا قضى ان العنين لا يؤجل كما يقوله بعض العلماء ابطل الثاني قضاؤه واذا قضى بشهادة شهود على وصية بخصوصه من غير ان قرؤا

بينهم امضاء الاخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم به
فانهم امضاء الاخر ولكن له ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر **وفي الحاوي**
ولا يبطل القاضي شهادة الشهود على وصية مختومة لم يقرأ عليهم ويشهدون ان الميت كان قرأها عليهم وان قضى بذلك قاضٍ نفذ لكنا
وكذا شهدوا انه اقر بما في الصك من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهد وهم على القضية لنفذ
الثاني قال الناطفي هذا كله قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف **وفي الخانية** رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا
يحل لها فاكل حكما فوافقه المرأة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاضٍ آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول
وكذلك لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع نفذ قضاؤه القاضي اذا قضى بنفقة الولد على الجد بشهادة الاجانب
لا يجوز فان دفع قضاؤه الى قاضٍ لم يبطله الثاني واذا قال الغريم للطالب اذا لم اقض لك اليوم فامرأته طالق
ثم تغيب وخاف الغريم ان لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقضية فنصب القاضي عن الغائب وكيلا وامر الوكيل
بقبض المال من المطلوب حتى يبر بقبض المال وحكى عن ابي يوسف قال لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وهذا من
وانه حض قول ابي يوسف بالذكر وذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ما عليه ولا يحنث قال
الناطفي وعليه الفتوى الا ان الخلاف فيما اذا ادعى رجل على الغائب حقا واقام البينة عليه عندنا القاضي لا ينصب وكيلا وعند بعض
العلماء ينصب عنه وكيلا ولم يوجد ذلك هنا فلا يكون هذا قضاء على الغائب لكن هذا تكلف تحرزا عن الحنث وكذلك لو قدم رجل رجلا
الى القاضي وقال لي على هذا الف درهم ولي غائب واخاف ان يتوارى هذا فامر القاضي ان يجعل الابن وكيلا له فيجعله وكيلا
وقبل البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم دفع الى قاضٍ آخر فانه لا يجيز قال وانما استحسن في المفقود خاصة ان يجعل ابنه وكيلا
في طلب حقوقه وانما لم يجز انفاذه لما ذكرنا ان هذا ليس بقضاء على الغائب انما هذا الذي الى القاضي لحيرانه الغائب
على هذا كما ولا ليس بخصم على الغائب بل هو فضولي فلا ينفذ قضاؤه ولانه خارج عن قواعد الائمة واما المفقود فهو كالميت في بعض الاحكام
والقاضي ولاية حفظ اليتيم وفيه امامنا بخلافه وروي عن محمد انه قال يجوز قضاؤه لا بسبب الدليل فان القاضي ولاية
نصب الوكيل عن الغائب في الجملة ونظير هذا لو جاء رجل الى القاضي وقال لفلان علي كذا من المال وهو او نيته وانه على بلد
كذا واني اريد ان ادفع تلك البينة ولقائي ان يجحد وبالخروج بذلك ثابتا فاسمع من شهودي واكتب لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن
الغائب خصما ويسمع عليه البينة وكذا لو جاءت امرأة الى القاضي وقالت ان زوجي طلقني ثلثا وانه في بلد كذا واني اريد ان ادفع تلك
البلدة واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهودي واكتب لي حجة فان القاضي يجعل عن الغائب خصما ويسمع عليه البينة **الذخيرة** واذا
ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فله ذلك ويضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج و
لا يزاد على وظيفة عمر رضي الله عنه في الاراضي بزيادة الطاقة عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان
الطاقة وبعد ما نقص عن تلك الوظيفة اذا طاقت الاراضي بعد ذلك يجب ان يطيق تلك الوظيفة يعادلها فان كان الامام وظف عليهم
مثل وظيفة عمر رضي الله عنه فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى
وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم
فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده والي يرى خلاف
ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان فتحت الاراضي
عنوة ثم من الامام عليهم امضى الثاني ما فعل الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم الامام في وظيفة اخرى او زاد
على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول قال الخصاف لو ان الوصي رد الوصايا ثم اجاز الوصي من غير علة ثم
مات الموصي له فقبل الوصي الوصايا يصح بقوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصايا فحينئذ يخرج عن الوصايا ولا يصح
قبوله بعد ذلك واختلف المشايخ في هذا الحكم بعضهم قالوا انه على قول بعض العلماء يصح رد الوصي من غير الموصي فمتى اخرجه القاضي
من الوصايا بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ ولا يبقى له ما لم يمض لا ينبه الرجوع وبعضهم قالوا لا حاجة الى هذا التكلف لان
الوصايا لو صحت بقوله لكان القاضي ان يخرجه من الوصايا بعد قبول الاخراج واليه قال شمس الائمة الحلواني **وفي نوازل**

بن سماعة عن محمد في قاض حجر على سفيه يستحق الحجر الفساد ورفع ذلك الى قاض آخر فابطل الحجر واجاز البيع جاز قضاؤه وبطل الحجر ولو رفع الى قاض يرى جواز الحجر واجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم رفع الى حنفي من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور **وفي الخانية** رجل اشترى دارا بعيرا رهن ثم خاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطل الثاني ذكر الناطفي انه لا يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني وذكر في الاصل انه لا يجوز في قولهم واذا قضى القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع ولد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله من شرائط القضاء من الخصومة والدعوى تصير متنفذا عليه حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه لا يبطله **وفي الافراد** الاصل اذا اجبر القاضي على رجل مرة اقرار المحجور عليه بدين فقضى بقول ابي حنيفة ان اقراره صحيح وقضى بقولهما لا يصح اقراره **وفي الخانية** فيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما اختلف فيه الفقهاء جاز المشترى السكه رجل له حق في دار فلو بحاصم صاحبها ليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس قال بعض العلماء قال من له الحق في دار انا لو بحاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه ❀

الفصل العشرون ❀ فيما يجوز فيه قضاء القاضي

وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فان قضى القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه وغيره اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بامضاء قاض آخر واذا قضى لغيره من كل وجه فان لم يصلح قاضيا فيه لا ينفذ قضاؤه وان امضاه قاض آخر وان كان في صلاحه اختلاف فان امضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في نفاذ القضاء انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه لم يتوقف على امضاء قاض آخر وسيأتي بيانه في خلال المسائل ان شاء الله تعالى **وفي الكافي** في الاصل ان القاضي اذا قضى لغيره فالاصل يجتهد فيه ينفذ على الكل ولم يجز لاحد ابطاله وان قضى لمن لا يقبل شهادته له كالابن مثلا كان باطلا وليس لاحد ان ينفذه لاجماع الامة ولو وقع صورة الفقهاء الاجتهادية فيه قضاء لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الامضاء م قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا ببيع داره واجارتها او بالخصومة في كل حق يطلبه ويكل رجل او يطلب بكل رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذلك لا يقضي لوكيل ابنه وان عدلا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي بعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيده ممن لا يقبل شهادة ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له ان يقضي لشريكه بشركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال من الشركة **وفي الفتاوى** ويقضي لكل من يجوز شهادته له من قرابته ولو كان والده او اخوه وكيلا بالخصومة عن اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه **وفي شرح الطحاوي** وكل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة لها **وفي الخانية** ويجوز قضاء القاضي الاسفل للاعلى ولا كذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز **وفي الناصري** الحنفية اذا خاصم عند قاض فما زكيه له وعليه وكذا قاضي القضاة **وفي الخانية** ويجوز شهادة الرجل على شهادة ولده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين **وفي الفتاوى العتابية** ولو باع القاضي عبدا وخاصمه المشتري فيه بعيب لم يعرض لوكيله ويجوز ان يقضي عليه ويقضي لوكيل يضمنه لا لايتام م ولو مات الرجل ولو صح القاضي يثبت انه او اوصى الى رجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي او امرأته او غيرهما ممن لا يقبل شهادتهم او كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت وكذلك اذا كان القاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء وان وكل رجل القاضي ثم عزل عن القضاء او كانت الوكالة قبل القضاء ثم استقضى وعزل ثم وكيل على حاله حتى كان له ان يخاصم عند قاض الا انه لا يجوز قضاؤه حتى لا يصير قاضيا لنفسه وهذا المعنى لا يتأتى في حق قاض آخر وكان له ان يخاصم عند قاض آخر قال **في الجامع الكبير**

واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له بحو امرأته وابنته فادعى رجل عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم بان هنا ثلاث مسائل احديها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من عليه الدين الى هذا الوصي يبرأ ولو دفع قضاؤه الى قاض آخر فان القاضي الآخر يمضيه ولا ينقضه ومثله ولو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضوا وبعض من عليه الدين لو قضى له بالوصاية لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين كالشهادة اي القاضي يصح شاهدا له

الفصل الاول ❀

دون الثاني م ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله ثم ان محمدا سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وابنه وقال اذا رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله ولو امضاه كان باطلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد وانما ما ذكر من الجواب في حق امرأته غير مستقيم اصلا ومن ذكر في بعض الكتب ان قضاء القاضي لامرأته يتوقف على امضاء قاض آخر ولو لم يدفع احد الا قضاه حتى لو جعله القاضي وصيا ثم ان القاضي او بعض من عليه دفع الدين اليه يجوز الايصاء والنصب ويجوز الدفع اليه ويبرأ به ولو قضى الدين اليه اولا ثم نصبه وصيا عن الميت برأ به لا يصح النصب المسألة الثانية مثله دعوى النسب اذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب فنعني المسألة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة فقضى القاضي ببينته ان كان القضاء ببينته بعد قضاء الدين اليه ينفذ قضاؤه والمسألة الثالثة فاكان مكان دعوى الوصاية النسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من لا يقبل شهادته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه فان دفع قضاؤه بالوكالة الى قاض آخر فان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين برده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة من الاصل وقبل قضاء الدين اليه فامضاه الثاني جاز امضاؤه وان نصب القاضي مسخرا عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه القاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه **وفي الخانية** وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل تكفل بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب واقام المدعي البينة ان على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب **وفي الولوالجية** القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذلك اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا ينبغي عليه لا يسمع الخصومة واشار **في الجامع الكبير** الى ما يدل عليه لم يسمع منه فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا في كل ما شهدت له الشهود قال مشايخنا هذا يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائز فان محمدا قال في الاصل ولحضر الوكيل رجلا يدعي ان الموكل قبله حقا ولم يقبل لحضر رجلا الموكل عليه حقا فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل وهو مستكر فاقام البينة على الوكالة يقبل بينته قال مشايخنا المتأخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز واذا قبلت بينة الموكل على انه يحضر يدعي قبله حقا للموكل قضى بالوكالة في حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة حتى اذا احضر غيرهما لو من غرمائه هو كله يدعي عليه حقا للموكل فانكر وكالته لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة ولو حضر الموكل القاضي فوكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا ان كان يعرف القاضي الموكل وان لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الموكل انا اقيم البينة الى فلان بن فلان لم يسمع منه فان غاب الموكل وحضر الوكيل رجلا الموكل عليه حق قال القاضي للوكيل البينة ان الموكل فلان بن فلان العلاني فان اتى بها بمحضر من المدعى عليه قبلت بينته ويجعل القاضي وكيلا وخصما لكل من يدعي عليه حقا فان ارادوا في جميع هذه الوجوه ان يسمع من الشهود ويكتب كتابا الى قاض آخر يسمع منهم وان لم يكن معهم خصم ويكتب له كتاب بشهادتهم الى القاضي الذي يريدون الكتاب اليه كما لو قال ثبت عندي ان فلان ولحماية فاوجوه او ثبت عندي فقبله فاقبلوه يثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصدق القاضي فيما لم يخرجني يعرف الحجة التي بها يقضي فالواهذا الاختلاف

حجة وبرهان وكما تثبت شهادة الاصول بشهادة شاهدين تثبت بكتاب القاضي الى القاضي وبما عرف من الجواب في الوكيل فهو الجواب
في الوصي في الفصول كلها الا في الخايض م وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم استخفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم ولكن بعد ما بعث
امناء الى داره وينادى على باب داره على ما ذكرنا قبل ذلك اما في غير ذلك المواضع فلا والدليل على ان نصب المسخر لا يجوز ما ذكر
الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى عقارا في يدي رجل واقام بينة على الملك فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالملك ما لم يعلم ان العقار
المدعى في يد المدعى عليه او يشهد الشهود بذلك بجواز ان المدعي واضع رجلا حتى يقر بان العقار المدعى به في يده فيقضي القاضي بذلك
عليه ويكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد في شهادات الجامع رجل غايب فجاء رجل
وادعى على رجل ذكر انه غريم الغايب ان الغايب وكله بطلب كل حق له على غريمه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته
فاقام المدعي بينة على وكالته فالقاضي يقضي عليه بالوكالة قال الشيخ الامام هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر
فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر انه غريم الغايب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد
ولكن هذا عندنا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا قيل وينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يقول في القضاء على الغايب يفتي بعدم النفاذ كيلا ينظر قوا الى هدم مذهب اصحابنا فلو ان القاضي حكم على المسخر وامضاه
قاض اخر صح الامضاء ولا يكون للاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بعين في يد رجل والمقضي عليه ليس في ولايته صح الامضاء
ولا يكون للاحد بعد ذلك ابطاله ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخاري ادعى دارا على رجل بسمرقند عند قاضي بخارا ان الدار التي في يده
بسمرقند في محلة كذا الى الحدود ملكي وحقي وفي يده بغير حق واقام بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه
واذا امر القاضي انسانا ان يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه الا ان يكون الخليفة اذن للقاضي بذلك وفي شرح الطحاوي وليس
للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان مكتوبا في منشوره ذلك وقيل له ما صنعت من شيء فهو جائز فان ولى غيره من غير هذا يكون قضاؤه
موقوفا على اجازة الاول م ولو ان الخليفة لم يأذن له في الاستخلاف فامر رجلا فحكم بين اثنين حتى لم يجز حكمه ثم ان القاضي
اجاز ذلك الحكم ينظر ان كان الخليفة بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز امضاء القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان
قاضيا ينظر ان كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز امضاؤه وذلك ان كان عبدا او صبيا لم يجز ولو ان الخليفة اذن
القاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اراد القاضي
الاول عزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة القاضي الاول استبدل من شئت وفي الفتاوى الخلاصة
والخليفة اذا اذن للقاضي في الاستخلاف واستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف فالثاني وان كان ماذونا واستخلف
وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف وقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز ان كان الثاني
اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصومة ويسمع من الشهود ويكتب الاقرار
ولا يقطع الحكم فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجاوز ذلك فان لهذا الرجل ان يسمع من الشهود ويكتب الاقرار من اقر عنده
ويسال عن الشهود ثم ينهي ذلك الى القاضي فالقاضي لا يقضي بتلك البينة بل يأمر باحضار المدعى عليه وباحضار الشهود ويأمر الشهود
ان يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه فاذا صحت الشهود عنده قضى بتلك الشهادة وهذا فصل يغلط
الناس عنه غالبا فلو ان نايب القاضي سمع البينة وكتب الاقرار وبعث الى القاضي والقاضي يقضي بذلك لا ينبغي له ان يقضي
بذلك وانما عليه ان يأمر باعادة البينة وان يحضر المقر حتى يقر عنده ثم يحكم بما يصح عنده وان كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق
ثم غابوا فاعلم الخليفة القاضي بما شهدوا عنده فهذا على هذا فالقاضي لا يقبل ذلك ولا يحكم حتى يعيدوا الشهادة عنده وكذلك
اذا كان المدعى عليه اقر عند الخليفة ثم جحد بعد ذلك فاخبر الخليفة القاضي باقراره عنده فالقاضي لا يقبل ذلك الا ان يأتي
الخليفة القاضي ويشهد عنده مع غيره على اقراره فيقبل القاضي ذلك على طريق الشهادة وسئل القاضي الامام شمس الاسلام
الاوزجندي عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النايب الشهادة هل يقضي النايب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال
لا الا ان يأمر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي ايضا اذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نايبه بالحكم وهو ماذون
بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النايب هل يصح حكمه قال نعم وفي الفتاوى الخلاصة

للنايب ان يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا لو كان على العكس كما لو شهد الشهود في خصومة على الوكيل فقضى على وكيله بتلك الشهادة صح
وكذا لو شهدوا على الوكيل فقضى بتلك الشهادة على الموكل فقضى صح وقال الشيخ الامام الاجل النايب يقضي بما شهدوا عند
القاضي الاصيل بخلاف العكس وفي رواية ادب القاضي للخصاف قاضي بلد حكم على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المحكوم عليه
عند قاض اخر واقام البينة ان قاضي فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل فالقاضي الثاني ان يجبره على ذلك المال وكان الحكم
الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه فالقاضي
الثاني لا يجبره وكذا في ما لو الا قاضي اذا شهدوا على عدل ولم يذكروا اسم القاضي ونسبه لا يقبل م وفي الفتاوى عن الفقيه
ابي القاسم ان القضاء على ثلثة قاض تقلد وقاضي فقد بسبب دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى
خلافه فانه لا يبطل قضاؤه واذا حصل في محل الاجتهاد والثاني اذا قضى ثم رفع قضاؤه الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه وعن بعض مشايخ
زماننا ان من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا واذا قضى لا ينفذ حكمه فلا يحتاج فيه الى النقض وفي الخزانة والفتوى
على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا واما الذي طلب القضاء بالشفاعة فهو والمرء فلد سواء في حق نفاذ قضائه
في المجتهدات واذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فحكم خليفته في حادثة ومست الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاصيل ينبغي ان يثبتوا
ذلك بشرايطه من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر ومما يتصل بهذا الفصل ذكر شمس الايمة
السرخسي في شرحه ان في ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء وفي رواية النوادر ليس بشرط وذكر الخصاف في ادب القاضي في باب
القضاء يقضي بعلمه ان المصر شرط نفاذ القضاء واليه اشار محمد في الاصل وفي المنتقى اشارة عن ابي يوسف الى ان المصر شرط فانه
قال قضاة امير المومنين اذا خرج امير المومنين يخرج الى اسفار فلهم ان يقضوا واذا خرج القاضي وحده فليس له ان يقضي عن
ابي يوسف في الاملاء ان المصر ليس بشرط قال شيخ الاسلام شمس الايمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر ان
المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة فانه يحتاج الى ان يخرج القاضي الى الحدود ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هناك واذا الولاة
الشاماتية في الرساتق فبعثهم صحت ثمة باتفاق الروايات وفي التاميري ادعى عقارا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه والحكم

الفصل الحادي والعشرون

في الجرح والتعديل ولا يسأل القاضي عن الشهود عند ابي حنيفة الا ان يطعن الخصم فيهم وقال ابو يوسف ومحمد يسال
عنهم من غير ان يطعن الخصم فيهم وفي الخانية والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم م
هذا في غير الحدود والقصاص اما في الحدود والقصاص فالقاضي يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم وفي الينابيع الاجماع
م قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وكان
الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بالكذب وكان الغالب
فيهم الكذب فامرا بالسؤال وفي الكافي وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان والفتوى على قولهما في هذا الزمان وفي الجامع
الصغير العتابي وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما م وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ينبغي للقاضي ان يحكم بزي الشهود
وتماما ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم بقول ابي حنيفة وان كان عليهم زي الفسقة عمل بقولهما وقيل هذا الاختلاف على الحقيقة
ولو ان الخصم عدل الشهود فهذا على وجهين اما ان عدلهم قبل ان يشهدوا عليه فقال هم شهود عدول فيما شهدوا عليه انكرهما او عدلهم
فاشهدوا عليه فان عدلهم بعد ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي وقال
عدول فيما شهدوا به علي او قال جازت شهادتهم علي او قال شهدوا علي بالحق او قال الذي شهدوا به فهو
الشهادة حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا وان قال هم عدول الا انهم اخطاوا وفي الخانية
في الشهادة م او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا من اهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يسأل عن المزكي بناء على ان العدد في المزكي ليس بشرط وعند محمد ما لم يسأل القاضي عن المزكي
لا يقضي بشهادتهما بناء على ان العدد في المزكي شرط عنده هكذا ذكر في كتاب التزكية من كتاب الاقضية في اوله وفي الخانية
فان كان عدلا لا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال

ثم قالوا هم عدول وقال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى
عليه غائبا بعد سماع الشهادة او لا بعد سماع الشهادة وقال محمد القاضي لا يقضي بل يسال عنهم وان كان المدعى عليه
جحد دعوى المدعي فلما شهدوا عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات يحمل هذا على الخلاف الذي تقدم عند ابي حنيفة يقضي
القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول
ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة
ام كذبوا ان قال صدقوا قضى بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي وفي ادب القاضي للخصاف
في جواب المدعى عليه بعدالة الشهود في الوجهين هؤلاء في هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا وذكر في الجامع الصغير وكتاب
الاقضية بينهما من الباب الاول وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعى عليه يعدل الشهود ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال
عنهما وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي وهكذا روى هشام عن محمد فعلى هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود عليه تعديل الشهود
عن محمد فهذا ان المدعى عليه حين قال وهما لم يزكيهما قال الصدر الشهيد فلنا ان يقال في المسألة روايتان او يحمل ما
في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال انه قول محمد خاصة لا لانه يعتد به ليس بتعديل ولكن لان العدد في المزكي
عنده شرط او يقال ما ذكر في بعض الروايات ان تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما ذكرنا ان كان جاهلا اما ان كان عالما وهو من
اهل التعديل يصح تعديله هكذا روي في شرح الجامع الصغير وان لم يكن المدعى عليه من اهل التزكية والتعديل بان كان فاسقا او مستور الحال
لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد
واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هاهنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون
اقرارا وفي الكبرى ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان لا يعرف اموره ولو كان يخبر اموره فسئل عنه فلا ينبغي ان يسكت
عن الاخبار بما فيه لكن اذا عرفه بالعدالة فله ان يقول في ذلك وان عرفه بالسقط بعد الله اسكت عن الافصاح والمرضي يقال الله
اعلم وهذا اللفظ صوابا يستعمل في الجرح بكفيته الا ان يخاف ان يقضي القاضي بشهادته عن جرحه وهو يعلم ما اسقط عدالته فحينئذ يخبره
عن بينة صيانة القضاء من ان يقع باطلا م ثم اذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق ومستور الحال فالقاضي يسال المشهود عليه بعد قوله
ام لا فان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه باقراره وان قال وهموا او اخطاؤوا فالقاضي لا يقضي عليه وفي الخانية
وان كذبوا لا يقضي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسال عن المشهود عليه فان عدل
المشهود عليه بعد ما شهدوا عليه قضى عليه ولو التفت الى طعنه بعد ذلك هذا اذا عدلهم المشهود عليه بعد الشهادة فاما اذا عدلهم قبل
ان يشهدوا عليه ثم لما شهدوا عليه انكر المشهود عليه ما شهدوا به فالقاضي لا يقضي بذلك عليه ولا يكتفي بذلك التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة
ما يدل على ان تعديله قبل الشهادة معتبر فانه روى ان المشهود عليه اذا عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه ثم طعن فيهم قال
لا يقبل طعنه وقضى عليه بشهادتهم وان كان قد عدلهم قبل ان يشهدوا عليه فلما شهدوا عليه طعن فيهم قال لم يقض عليه بتعديله
اياهم قبل ان يشهدوا وقبل الجواب بالطعن فهذا يبين لك ان بدون الطعن يقضي عليه بذلك التعديل السابق ثم التزكية نوعان تزكية السر
وتزكية العلانية فتزكية العلانية ان يحضر المعدل مجلس الحكم ويساله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بعضهم هؤلاء عدول
والتزكية في السر ان يسال القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
تزكية العلانية لان القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح الشهود علانية لانه كان لا يخاف من المدعي والشهود الجرح لانهم
كانوا منقادين للحق وبعد ذلك تغيرت احوال الناس وال الامر الى ان المزكي لو جرح الشهود بحضرتهم قابلوه بالاذى وظهر عجز المعدل عن تزكية
العلانية فاحدثوا تزكية السر ومعنى ما نقل عن محمد في النوادر تزكية العلانية بلاء وفتنة وقيل اول من احدث تزكية السر
شريح وحين احدثها قيل له احدثت يا ابا امية فقال احدثتم فاحدثنا تزكية السر لحدتم اظهار العداوة والخصومة مع المعدل لو جرح
واعتذر في العلانية فاحدثنا تزكية السر وفي تجنيس الملتقط قال ابو حنيفة التزكية بعد تعديل العلانية وفي
الناصري قال ابو حنيفة التزكية بعد وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية لجرت ولا يجوز التزكية
الا ان يعرفه انت وكذلك لو وصف لك او عرفت ان القاضي زكاه او زكي عنده قال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا

لا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل وفي الظهيرية التعديل على وجهين تعديل السر والعلانية وصورة تزكية
السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل وفي الفتاوى العتابية سرا كيلا يخدع م ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا من السوقة وفي الكافي ومسجدهم الذي يصلون فيه وذلك الكتاب يسمى مستورة فيسال المعدل
عن جيرانهم م واصدقائهم فاذا عرفهم ثم من عرفه بالعدالة كيف يعرفه روي عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في
كتاب القاضي انه عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وفي الفتاوى العتابية فاذا عدلهم ودفع المستورة الى
القاضي فيكتب مثل ذلك ويدفع الى امين القاضي فاذا جاء به فان توافقا يقضي والا فلا وفي الكبرى واذا اراد القاضي ان يسال
عن حالهم غير الاول ينبغي ان لا يعلمه انه سال عن حالهم غيره لانه متى اعلمه فذلك انما يعتمد على قول الاول فيهاون بالسؤال
ولا يبالغ في التفحص فان يجرحوا بقول المدعي لم يعدل والعدو او ابتلي بشهود زور او عدل لو ضرب المدعى عليه لبلا ويقول انتبا المخدع
او المخدع وفي الظهيرية ومن عرفه المعدل بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يكتب احترازا من هتك السر ويقول الله اعلم ولو خاف
انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور قال في ادب القاضي للخصاف ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل
الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول المزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون
المعدل في العلانية غير المعدل في السر وانما كان هذا احسن حتى لا يسمي الرجل باسم غيره اذ لا ... وفي الذخيرة وفي العيون
هشام عن محمد قال لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر وينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا وينبغي ان يكون
صاحب خبرة بالناس وينبغي ان يكون مغفلا ولا يكون معروفا بالاختلاط بالناس وينبغي ان لا يكون طماعا فقيرا حتى لا ينخدع بالمال وينبغي ان
يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل فمنهم من ضيق كل التضييق حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته
ومنهم من وسع كل التوسع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع كل التوسع ولا يضيق كل الضيق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم
لا يخرج عدلا من غير علم وينبغي ان يكون غنيا حتى لا ينخدع بالمال وان وجد فقيرا وغنيا غير عالم اختار العالم فان وجد عالما
ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم وفي الكبرى وليس يلزم القاضي ان يبحث من يزكي
العدلين لينفق عليهما كما عرف على منهم بجلالة قال الفقيه ابو الليث لو استقصى القاضي في مثل هذا لضاق الامر عليه وعلى
الناس لانه لا يوجد مؤمن من غير عيب فانما ينظر الى غلبة الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يؤذي الناس ولا ...
ولا يكون كثير من خرافة فهو عدل فاذا كان كذلك في شانهم ما ظهرت في زماننا وفي الناصري ولو عدل ثم قال
تو مرتابا ليس بكرما او يبايع الربوا ويشرب الخمر اذ كان ثباتا بيمه فيه حتى جعلوا ونال يرد على صاحبه رد شهادته وان كان
لا يدينه بذلك حتى تبالغ عنه فان عدل قبلت شهادته والعدد في المزكي ورسول القاضي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي وعن
الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وفي الذخيرة والظهيرية عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف م والواحد يكفي وفي
الفتاوى الخلاصة والمثنى شرط ويكفيه الاثبات ان كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت
الا بشهادة الاربعة يشترط الاربعة م وعند محمد العدد شرط والواحد لا يكفي وفي الفتاوى الخلاصة وقال
محمد لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وفي الفتاوى العتابية ويقبل قول الواحد العدل في الجرح والتعديل ورسول القاضي
والمترجم لو كان بصيرا والتطرق العيب وبقيمة الارش والتقويم وفي السلم انه ردي او جيد والايمان للعوط وعند محمد يشترط
بيانه في ترجمة الزنا يشترط اربعة وقيل في تقويم نصاب السرقة يشترط اثنان ولو شهدت العلانية في تزكيتها رجلان او رجل
وامرأتان واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العقل والبلوغ ...
والبصر شرط وان لا يكون محدودا في القذف والحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان
المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر اما في تزكية العلانية
فالعدد شرط بالاجماع اورد ابو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على ان العدد في تزكية السر ايضا شرط والذي
ذكرنا ان يعرف المزكي الشهود بالعدالة او لم يعرفهم بها لكن سال من عرفهم ولعدمهم بعد الثقة ينبغي للمزكي ان يعدلهم فيما

فيقول هم عدول ولا يقول هم عدول لان الثقات لحبر وابعد النهم رواه عن محمد وروى عنه في رواية المعرفان القاضي يقبل ذلك
منه ومن الرواية دليل على ان العدد في المزكي عند محمد ليس بشرط واما الترجمان اذا كان القاضي اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة
انه لا يجوز ترجمته لان العمى حرج وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمته والمراة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل
وهذا في الموال وما يجوز فيها شهادتهن واما فيما لا يجوز شهادتهن لا يجوز ترجمتهما قال في كتاب الاقضية اذا اراد
المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات جايز الشهادة قال هذا هو ابلغ الالفاظ في التعديل **وفي التتمة**
وسئل علي بن احمد وابو حامد عن المزكي اذا قال ان الشاهد عدل في الظاهر هل يكون هذا تزكية وقال هذا القدر
ليس بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو اطلق لكان تعديلا **وفي الظهيرية** وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج الى ثلثة
الفاظ عدل مرضي جايز الشهادة صالح مقبول القول في علي فقال بعضهم اذا قال هو عدل جايز الشهادة يكون تعديلا
وهذا الاعتماد قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل لان الرجل جايز الشهادة كما لو كان محدودا في القذف بعد التوبة
فانه عدل ولا يقبل شهادته م وقال ابن سماعة يقول في التزكية هو عدل رضي جايز الشهادة **وفي العيون** ذكر لفظ عدل
ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام ابو الليث رد هذا القول وقال هذا صحيح
ليس بشيء وقال ابو يوسف يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا ولو قال لا ارى به بأسا فقد عدله **وفي النوازل** قال
ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل مثل هذا **وفي الفتاوى العتابية** فاما علي قولهما هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا وقوله في علمي
او اعلمه عدل لا يصح م قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وبما ذكر ابو حفص الكبير
عن محمد دليل على انه تعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فهذا اللفظ على الشهود وبعض مشايخنا قالوا انه
تعديل ولو قال انهم من كونه يكتفي به ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل وانه
موافق لما روي عن ابي يوسف ومن المشايخ من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد ان المزكي اذا كان ممن يعرفه
يكتفي به منه واذا كان غيره لم يكتف به منه وان قال لا اعلم منه الا الصلاح من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال
هو ممن يجالسنا فقد قال بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو عدل
ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا لانه توقف فيه حيث احاله بالعلم
على الله م قال **ابن سماعة في نوادره** عن ابي يوسف قال لم تجز تزكية السر من العبد والمراة والمحدود
في القذف والاعمى اذا كان واحدا ولا يقبل في تزكية العلانية الا من كان اهلا للشهادة لان تزكية السر من باب الاخبار الا ترى
انه لا يشترط فيه العدد عندهما والخبر يقبل من هؤلاء وقول العبد والمراة والمحدود في الامور الدينية مقبول اذا كان واحدا الا ترى انه يقبل
روايتهم في الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الصوم بقولهم فاما تزكية العلانية تنظر الشهادة حيث شرط فيها العدد
وهؤلاء لا يصلحون للشهادة قال واهل هذا رجل وامراتان يعني في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الولد والده في السر
وتزكية الوالد لولده في السر جائزة لانها من باب الاخبار الا ينبغي ان يزكيه لنفسه من حيث المعنى ولكن يجوز للانسان ان يزكي
لنفسه ان المحتاج اليه واما في العلانية فلا يجوز الا تزكية من يقبل شهادته له وكذلك على هذا تزكية العبد مولاه في السر جائزة وروى
عن محمد عن ابي حنيفة انه يجوز تعديل العبد والمراة والاعمى عن محمد انه لا يجوز تعديل هؤلاء **وفي الخانية** تعديل العلانية
لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد **والمكاتب** والامة والمراة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولود
ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط في التعديل العلانية ما يشترط في الشهادة **وفي الظهيرية** وقال محمد من لا يقبل شهادته لا يجوز
تزكية السر كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي والعبد قال وينبغي ان يختار للمسألة
عن الشهود من السر من اهل الصنف بالاوصاف التي شرطناها في المزكي وان يسال جيرانه واهل سوقه لانهم اعرف بحاله هكذا ذكره في ادب القاضي
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة ولا يتعلقوا عليهم
يعني لا يكون بينهم تعصب ولا تحاسد لا يبطل الحكم وما اشبه وهو اختيار ابي علي النسفي وروي عن محمد ذكر من جملة من يسال
عنه الرفيق الشاهد وقرينه وان لم يجد فجيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد

في ذلك تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل عن جيرانه واهل محلته وهو غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقوا
وكان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان لم يعتمد بعضهم يجوز فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وسيأتي بيان ذلك
بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي الخلاصة** اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عنهم الا اذا طعن شاهد الطينة وهو ان يطعن في القاضي
الخاتم الطالع فيدفع اليه خادمه فيجد المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما
ولا يسأل عن عدالتهم وشاهد الدعوى وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا
يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهم وشاهد الغريب اذا ارجاع يدعي انها ربيبه
فاذا تقدم اليه غريب فالذي يعلم انه غريب وان شهدا انه لا يسأل عن عدالتهما وشاهد التعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي
وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هؤلاء مما يقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم م **وان كان**
الشاهد غريبا لا يعرف اذا سئل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فاذا سماهم يسأل عن معارفه في السر حتى يظهر عنده انهم هل
يعلمون الغريب فان يسألوا لهم عن الشاهد واعتمد على جرحهم في الجرح والتعديل ولا يوقف فيه ويسأل عن العدل الذي في بلده ان كان
ولا يشهد القاضي وان لم يكتب الى قاض ولا يشرف عن حالة قال هشام سألت محمدا عن رجل شهد عند القاضي
وهو على رجل بشيء وخاف بعض القاضي انما سأل على رجل يسأل العدل عن الشاهد فلا يجد على من يسأل المدعي **وفي الخانية**
وشاهد يشهد بالعتق لا يطلع على عدالته والعدد اذا قال الشاهد منهم بالعتق لا يثبت عدالته والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور ثم
ابي يوسف انه لا يقبل شهادته ابدا وروى الفقيه ابو جعفر انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد وعن العدل اذا شهد بزور وتاب جازت
شهادته **م وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد ينبغي للقاضي ان يسأل عن الشاهد رجلا على المشهود له مال اذا كان المشهود له يسأله
القاضي او يسأل اياه وصية على غير بينة ويصح عن المسألة ذو انه في الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه متى لم لا يقبل شهادته
له بهذه التهمة قال **ولو ان غريبا** نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة سأل القاضي الى العدل
عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولو يظهر فيه ما يسقط عدالته على بعضهم ان يعدلوه كان ابو يوسف اولا يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم
يعرفوا منه الا الصلاح وسعهم ان يعدلوه وان كان دون ذلك فليس لهم ان يعدلوه ثم رجع وقال اذا مكث بينهم سنة ولم
يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وبالا فلا **وفي الصغرى** وعليه الفتوى م وروى هشام عن محمد انه على قدر ما يقع
في القلب صلاحه وروى عن بعضهم انه قال من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب انما يعرف الرجل الرجل فيه
ولم لا يعرف فيه وهذا القول اشبه في الفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة كذلك ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم
هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على
قياس قول ابي يوسف كما بينا ولا يتقدر عند محمد بل هو على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد والقاضي عرفه عدلا في النصرانية
يقبل شهادته ولا يسأل وان لم يعرفه بالعدالة يسأل عمن يعرفه بالعدالة في النصرانية وسعهم ان يعدله من جيرانه **وفي الكبرى** ولو ان
نصرانيا اسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة القياس انه يقبل **وفي الاختيار** انه يثبت حتى يتبين له حاله بعد الاسلام م
قال بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل رشيد الصبي يلح ان شهادته مقبولة ويسع للعدل ان يعدله وان لم يعرف منه في
الحال بلغ كان ثابتا فيه ويزيد منه ما يظهر صلاحه وينبغي في الغريب انه عدل لما ذكر في الغريب وعن محمد في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا
في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان شهدا بذلك بعد الاسلام ينبغي ان يعاد الشهادة بهما
بعد الاسلام فالقاضي يسأل العدل المسلم عن حالهما **وفي نوادر ابن هشام** قال سألت محمدا عن شاهدين نصرانيين
شهدا على نصراني بشهادة فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهم حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسأل عن الشاهدين تابعيد
الشهادة قلت اسأل عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك قلت فيسأل الشاهدين المشركين من المسلمين او من المشركين
قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسأل المسلمون عن العدول من اهل الشرك ثم يسأل اولئك المشركون عن
الشهود وقال محمد في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي يسأل ان يأتي عليه
زمان لا ينبغي ان يعدله حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف فيما تقدم

ينبغي ان يقدر ثلث المدة لسنة او ستة اشهر وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على
نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يامره باعادتها فان اعادها وعدلها العدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم يرد شهادته التي
شهد بها في حال فسقه ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة واكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي وسال
القاضي المعدل عنه ولا ينبغي للمعدل ان يجرحه كما كان رايه من قبل ولا ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين هذا منه وهو بمنزلة النصراني
ترك بين ظهراني قوم وكذلك الذمي اذا اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما راى فيه من قبل
ولا يعدله ايضا حتى يظهر حاله لما مر قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه فانه كانت
الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر ونحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كثيرة
ابو حنيفة وابن ابي ليلى فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل واذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا
عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وفي الفتاوى
العتابية لا يحتاج الى التعديل م وان طال الزمان وتقادم العهد سال القاضي عنهم يريد به على قول من يرى السؤال عن
الشهود فبعد ذلك اختلف المشايخ فيما بينهم منهم من قدر الطويل بستة اشهر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ومنهم من قدر
الطويل بستة اشهر وهو قول ابي يوسف اولا وهو اختيار الخصاف ومنهم من ترك التقدير وفوضه الى راي القاضي ان وقع في رايه بعد الاجتهاد
والتامل انه قد تغير في هذه المدة وراى هذه المدة طويلا سال عنه وان وقع في رايه انه لم يتغير في هذه المدة وراى هذه المدة قريبة لا يسال
عنه وهذا القول اشبه لمذهب ابي حنيفة وهو مروي عن محمد وفي الظهيرية والصحيح انه موكول الى راي القاضي وان عرف المزكي
الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين القاضي بما صح عنده من
حال الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبر المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر
المزكي رد شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا بل يذكر بالتعريض او بالكناية بان يقول
الله اعلم او ما اشبه تحرزا عن هتك المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بد ان يذكر الجرح ويذكر سببه لينظر القاضي فيه
فان راه جرحا رد شهادته والا فلا قال وينبغي للقاضي اذا خرج الشاهد ان يكتم الجرح ويقول للمدعي زد في شهودك
او يقول لم يحمد شهودك م لمعنى احترازا عن اشاعة الشر قال بعض مشايخنا على قياس ما ذكرنا ههنا اذا عدل وفي الذخيرة
بعض الشهود وجرح البعض فينبغي للقاضي ان يكتب اسماء الذين عدلوا لا اسماء المجروحين في السجل والمحضر فيكتب شهد فلان وفلان و
فلانة وفلانة وفلان ولكن هذا ليس بصواب لان الخصم ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اسماؤهم
مذكورة في السجل ولا في الديوان لا يجدهم حتى يتعرف عن حالهم والصواب كتابة اساميهم ولكن يكتب اسماء العدلين لا غير تحرزا عن هتك الستر
بقدر الممكن قال وان كان المعدل لا يعرف الشهود بالعدالة فاخبره بعدالة رجلان وسعه ان يعدلهما كما ذكر في كتاب
الا ترى انه اذا شهد عنده رجلان عدلان على النسب وسعه ان يشهد على النسب وكذا ههنا قالوا هذا الاستدلال مستقيم على ما ذكر محمد في الكتب
الظاهرة في مسئلة النسب الماضي على ما ذكره بشر بن الوليد على قول ابي يوسف يجوز الشهادة على النسب بشهادة الرجلين العدلين ولا يجوز عند
ابي حنيفة حتى يسمع من العامة فههنا يجب ان يكون الجواب على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة لا يسع التعديل باخبار العدلين حتى يسمع
من العامة وروى هشام عن محمد مسئلة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال ان كانت الاثنان عدلا لا يعرف فانه
وسعه ان يعدله روى ابراهيم عن محمد رجل عدل عند القاضي واما لا اعرفه الا انه وصف لي بخير ليسعني ان ازكيه وقد عرفت ان القاضي كان
قال لا يسعك الا ان تعرفه انت واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق وعدلهما المعدل ثم ماتا فالقاضي يمضي شهادتهما
وكذلك لو عدلهما بعدما غابا ولو عدلهما بعدما خرسا او عميا فالقاضي لا يمضي شهادتهما وفي الينابيع وقال محمد يجب
على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر ولو رد القاضي شهادة شاهدين قال المدعي لم يرد حتى اذا وجب
اداء الشهادة لم يجز بذلك وفي شرح الطحاوي قال القاضي اذا سال عن الشاهد توقف على ان فيه كبيرة من الكبائر
بما ادعاه تساءلت فههنا النادر ردت شهادته وان لم يقف على ذلك ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت
مساويه اكثر لا يقبل شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وفي النتمة وسئل علي بن احمد والجندي وابو حامد عمن

ادعى على رجل حقا فشهد له شاهدان فعدلهما القاضي ثم جرحا بعد ذلك وطلب القاضي من المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين
اخرين اثبت ان القاضي اراد ان يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين مع ذلك فقال لو لم يكن له ذلك علي بن احمد ولو عدلوا بعد
الجرح ايضا لا يقبل شهادتهم وسئل علي بن احمد وابو حامد عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي مدة متطاولة
وشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي واحد هل يقبل شهادته قالا لا يقبل م وفي فتاوى ابي الليث شاهدان شهدا
عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وفي
جامع الفتاوى الا انه لو كان المعدل هما اجنبيا لم يكن لصاحبه ان يترجم عنه م وعن ابي حنيفة روايتان وعن الفقيه ابي بكر البلخي
في رجلين شهدا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا
يجوز تعديلهما في هذه الشهادة لانهما يتوقف بقول نصير وبه يفتى وفي الفتاوى العتابية ولو شهد عند القاضي رجلان يعدله
رجل فله ان لا يعرفه وان ارد ثم غاب بعد زمان ما ان عند ابي حنيفة م وفي النوازل اذا سأل المعدل عن الشاهد فكتب
فيه جرح وفيه ايضا الشاهد انما كان في السر لا في العلانية واذا طلب العدلان القاضي ان يقضي فاخبر عن نفسه انه صح عنده جرح
على نفسه ولكن لا يفعله كذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يبطل حق المدعي ويهتك الستر عن نفسه وان سأل القاضي العدل
عن حال الشهود فاخبره بما علم من حالهم ثم اراد ان يسال عنه غيره فلا ينبغي له ان يعلمه انه سال غيره عن حالهم جامع الفتاوى
قال محمد في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين فيما لا يعرفان الاولين لا يقبل ولا يجب نقد اسماء ولو شهدا على شهادة
شاهدين سالهما القاضي عن الاولين فان زكيا سال عن الاخرين فيقضي وان لم يزكيا لا يقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف
سال القاضي عن الفرعيين ثم يقضي وقيد بالقاضي بالخصاف اذا شهدا على شهادة غيرهما وسكتا عن تعديلهما قال محمد لا يقبل
وهذا منهم طعن وقال ابو يوسف لو سال عن الاولين من يعرفهم يقبل التزكية والجرح وفيه قال ابن سماعة لو عدل
ما ابي وجرح واحد فالجرح المقاسم اولى وفي الفتاوى العتابية فان عارض المعدلين بالجرح قبل القضاء ليحج وروى ابن سماعة في
العلانية على الجرح بعد التعديل في السر لا يقبل ولا يصح تعديل الشهود بعضهم لبعض في الشهادة الاولى م واذا اختلف اهل
المسائل في الجرح والتزكية فحاصل الجواب في هذا الفصل ان الخبر باحد الامرين اذا كان مثنى والمخبر بالامر الاخر واحدا فالقاضي ياخذ
بقول المثنى تزكية كان او جرحا وان كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة فان كان من الجانبين مثنى فالترجيح للجارح وكذا
اذا كان من احد الجانبين مثنى ومن الجانب الاخر خمسة او عشرة او دونها لكنها فوق المثنى كان الترجيح للجارح وان كان من كل
جانب رجل واحد فالمسئلة من غير ما حكمه ذكر المسئلة في الاصل وفي الاقضية اذا لم يكن من كل جانب حجة وتعذر على القاضي الحكم
بناء على غيرهما فاما ان يضم الى المخبر من احد الجانبين على ما يتم به الحجة فيقضي القاضي او ينضم الى كل جانب ما يتم به الحجة فيترجح الجرح
وان انكشف بهما يعني من المعدلة الاول ومن الجارح الاول فيقول المعدل اي يثبت عدالته ويقول الجارح اي يثبت جرحه فهو حسن
ما ذكرنا من الجواب فيما اذا كان من كل جانب واحد ان القاضي يتوقف في هذه المسئلة على ما ظاهر في قول محمد فاما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف
يشكل انه عندهما العدد في المزكي ليس بشرط فيتم الحجة من الجانبين فينبغي ان يكون الجرح اولى كما لو كان من كل جانب مثنى وفي
الخانية وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى وفي نوادر
ابن سماعة قلت لمحمد اذا سأل القاضي في السر عن الشهود فلم يعدلوا ثم اتاه المشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك
منه وهذه الرواية تخالف رواية العيون وبه يفتى وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا جرح الشهود في السر فجاء المشهود له
بالجرح بالبينة في العلانية انه صالح كتبنا وكذا نحو اذا كان كذلك لا يقبل شهادته قال لا اقبل ذلك من المدعى عليه اذا عدل
الشاهد في السر بالجرح العلانية يعتبر كتزكيته وانه يخالف رواية العيون وفي نوادره ابن سماعة ايضا قلت لمحمد اذا اتى القاضي المشهود له
بابنه من يعدل شهوده قال لا وفي الذخيرة واذا سال القاضي الشهود وطعن فيهم فقال المدعي انا اتي بمن يعدله
ويحيى قوما يعطوني المسئلة فان القاضي يسمع ذلك منه ويسألهم ذكر المسئلة في العيون وان عدلهم ذلك القوم سال القاضي الطاعن
بما طعن فيهم فان فسر ما هو جرح عند الكل كان الجرح اولى وان بين شيئا لا يصح الطعن عند القاضي لا يلتفت اليهم ويقبل شهادة
الشهود وكذلك لو ظلم المزكي فطعن المشهود عليه وقال القاضي ان فلانا وفلانا يحيى بالمال ليسال عنهم قال

فانجرحا ولم يثبتا شيئا صالحا فالجرح أولى وفي الذخيرة قال القاضي فخر الدين وبه يفتى م وان شهد شاهدان
على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشاهدان نحن احرار الاصل ثم لم يملك قط فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى
يعلم انهما حران وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه قال الناس احرار الا في اربعة مواضع الشهادة والحد والقصاص
والقتل وبهذا ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه صورته في الشهادة ما ذكرنا وصورته في الحد رجل قذف انسانا وزعم القاذف ان المقذوف
عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية المقذوف وصورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد
فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع يده وصورته في القتل رجل قتل خطاء وزعمت العاقلة ان المقتول عبد فالقاضي
لا يقضي على العاقلة بالدية حتى يعلم حرية المقتول وهذا كله اذا لم تكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول
معلوما للقاضي بان كانوا مجهولي النسب ولم يعاين القاضي اعتاقهم من جهة ولاه فاما اذا كانت معلومة للقاضي بان ثبت
بان عرف حرية ابويهم من الاصل وعرف حريتهم بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنهم فان سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون
انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط لفظة الشهادة م ولو اقام المشهود عليه البينة ...
عن حرية الشهود يكتفى العمل بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية وذكر في شهادات الاصل القاضي انما يكتفي بالاخبار
عن وان طلب البينة على ذلك وهو الخبر ... ولو جاء اثنان واخبر برقية هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة
في الكتب قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي فيه يجب ان لا يجب اذا قامت البينة على حريته ويجب اذا اخبر
ثم ان اصحابنا فرقوا بين فصل الشهادة وبين ما عداها من الفصول وهو فصول الحد والقتل والقصاص فقالوا في فصل الشهادة
اذا جهل المشركون حرية الشهود فالقاضي يجيز شهادتهم ولم يشترط اقامة البينة وقالوا في الفصول الثلاثة القاضي لا يقضي بالحد
والقصاص والقتل ما لم يقم البينة على الحرية هذا اذا قال الشهود نحن احرار الاصل فاما اذا قالوا كنا عبيدا لفلان فاعتقنا
فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق بخلاف ما

الفصل الأول

وكذا اذا قال المشركون كانوا عبيدا لفلان اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق وان اقام المشهود له
بينة على المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم فان ذلك قضاء على المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق
لا يحتاج الى اقامة البينة عليه وفي الكبرى شهد لرجل بعبد بعينه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته
ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد بها لاخر فشهادته باطلة وان قال
هذا الزمان لفلان لا حق لي فيه ثم شهد بها لرجل اخر فشهادته باطلة يقول لانها وصلت اليه من فلان بعد المقالة ولو قال
كل شهادة اشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء فشهد ان يقبل ذلك منه ان قال لم يذكر حتى قلنا لم يذكر بعد ذلك ولو قال
ليس عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي يقبل ذلك اذا كان ... ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء وشهد
يقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهو شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى لا يبطل هذا
م واذا شهد الشهود على رجل بمال او ... وطعن فيهم المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم فان سأل عنهم وزكوا
في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه انا اجرحهم واقيم البينة على ذلك فهذه المسألة
على وجهين الاول ان يقيم البينة على جرح مجرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو ان يقيم البينة على انهم فسقة او زناة وعلى اقرارهم
ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم
انهم قالوا لا شهادة لنا في هذه الحادثة لا على هذا ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا شهدنا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه الشهادة عند علمائنا الا ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله
وفي الظهيرية خلافا للقضاة وابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة الفاحشة م الوجه
الثاني ان يقيم بينة ان الشهود زنوا ووصفوا الزنا او يقيم البينة انهم سرقوا منه كذا وشربوا الخمر وانهم شركاء في
المشهود به وانهم ... على كذا ... ورثت ذلك انهم عبيد ومحدودون في القذف

او على ان المدعي قد اقر ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو اقام المشهود عليه البينة
ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة ويخاصم قبلت شهادته م ثم المدعى عليه اذا اقام بينة ان شاهد المدعي محدود في القذف
فالقاضي يسأل الشهود من حده هكذا في محدود الاصل فان قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يسألهم في اي وقت حده لم يذكر
محمد هذا الفصل في الاصل وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسأل ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت فان قال
المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما حدني ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضي
بكونه محدودا في القذف فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين
واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض
كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك فحينئذ لا
يقضي بكونه محدودا في قذف بان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس
علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف لانه عرف كذب شهود المدعى عليه على كون
الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تقبل اذا ثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين كرجل ادعى عبدا في يد انسان انه ادعى انه ملكه منذ
عشرين سنة وشهد الشهود بذلك والعبد طفل رضيع فان الشهادة لا تقبل وان قامت على الاثبات لانها كاذبة بيقين فكذلك هنا
وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد كان يدعيها وزعم
انها له فهذا جرح ان عدلت بينته بذلك وكذلك لو قام بينة ان الشاهد كان يدعي الكر فيها وفي الفتاوى العتابية ولو شهد
وكيل ... ومحدود في الربا ... بخلاف الحاكم والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

فيما ينبغي للقاضي ان يصنعه على رجل وما لا يصنعه واذا ادعت المرأة الطلاق على
زوجها وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يد عدل حتى يأتي بالشاهد الاخر نظر ان كان الطلاق رجعيا لا يحول
بينها وبين الزوج فيهما اولى وان كان الطلاق بائنا ان قال شاهدي الاخر غائب عن المصر كذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج
وان قال شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين الزوج فاما اذا كان
عدلا يؤجلها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
واما اذا اقامت شاهدين شهدا على الطلاق البائن او على التطليقات الثلاث فلم يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي
يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينهما ولا يخرجها من منزل
زوجها ولكن يجعل القاضي معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال
هنا قال في الجامع وكذلك اذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا وانه يخالف
ما ذكر في الاصل فقد ذكر في الاصل في هذه الصورة ان القاضي ان حال بينهما فحسن ثم قال فان زكيا الشهود فرق بينهما
والا ردت المرأة على الزوج فان طالبت المرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ويأمر الزوج باعطاء المفروض ولكن انما يفرض
لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا اخذت نفقة العدة ان عدلت الشهود سلم لها ما اخذت لانه تبين انها استوفت نفقة العدة وهي
حقها وان ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت قال محمد في عتاق الاصل واذا ادعى العبد
او الامة الاعتاق على مولاه واقام البينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قال الشاهد الاخر
غائب عن المصر فكذا الجواب وان قال الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان الشاهد الذي اقام فاسقا فكذلك الجواب
وان كان عدلا فكذلك لا يحال بينهما ايضا وهذا الذي ذكر صحيح في العبد اما في الامة فينبغي ان يحال او حال بينهما فحسن على رواية
الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما واما اذا اقام شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب
في الامة يجري على الاطلاق لان في الامة يحال بالشهادة الواحدة اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى في العبد يحول
بينهما اذا كان المولى مخوفا عليه يخاف عليه الاستهلاك ... فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال

فلا يحال بينه وبين العبد وانما يوخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يدي امراة ثقة لانها
تخالف المراة الحرة وان هناك طريق الحيلولة ان يجعل معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج **وفي الخانية** في كتاب الدعوى
ما نحيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة فقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يدفع الحيلولة ولا يوجل العدل الى اخر
المجلس وقيل يوجل اياما وزاد المجلس كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يوجل اياما وراء المجلس استحسانا **وفي المنتقى** قال
انما توضع الجارية على يدي العدل اذا لم يكن المدعى عليه مامونا يخاف على الجارية ان يجامعها فاما اذا كان مامونا ثقة والقاضي
يعرفه بذلك امر ان يعزلها ثم قال وكذلك اذا اقامت المراة بينة على طلاقها واذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت
من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها وان طالت مدة منعها عن المولى فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم يزك الشهود
وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق بخلاف مسئلة المراة التي تقدم ذكرها فان هناك ان لم يزك الشهود وردت
المراة على الزوج فانه يرجع عليها بما انفق وان زكيت البينة فان انفق المولى عليها على وجه التبرع او هلكت في بيت المولى فلا رجوع
له عليها كما في سائر التبرعات وان لحقها اجبر القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق **وفي الخانية** في كتاب
الدعوى وان كان المدعى دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت اضعه على يدي عدل ويكون النفقة عليك ... ان لم
يعدل ... فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
الحيلولة بين المدعى وبين المدعى عليه ان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين
فاسقين **وفي المنتقى** يقول فما زكيت البينة و... القاضي فان قال المدعى عليه قد زكيت انفق عليها كما انفق على
عبيدي فهو متطوع وان قال دفعت ذلك اليهما قرضا لهما على انها حرة ان يرجع عليها بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام
والاستحسان ان يرجع بالطعام وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينها
وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال لانها يحجز القضاء في الجملة فكانا بمنزلة المستورين
وفي المستورين يحال في العبد اذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ الكفيل وكذا شهادة
الفاسقين وفي رواية لا يحال امة في يدي رجل ادعاها انها له واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي فالقاضي لا يخرجها من
يده ويضعها على يدي عدل ولو طلبت النفقة وامر القاضي المشهود عليه بالانفاق ثم لم يزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى
لا يرجع بما انفق عليه وان زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع بذلك
على الجارية على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية يباع الجارية فيها الا ان
يفديها المفتي عندي في يدي رجل ادعاه انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوخذ من يد المدعى عليه ولكن
ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وكفيلا بنفس العبد ثم يامر القاضي المدعى عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة
حتى اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي
لا يجبر **وفي الذخيرة** يعني لا يامر المدعي ان يلازم المدعى عليه لاجل اعطاء الوكيل بخلاف ما اذا ابى اعطاء الكفيل حيث يجبر عليه
وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعى عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى
عليه مخوفا على ما في يديه بالاتلاف فرأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل ... نحو المدعي وكذلك اذا كان المدعى عليه
فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب
الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على
يدي عدل امره ان يكون ينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت
قادرة على الكسب بان كانت خبازة او معروفة بذلك ولخبازة يومر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يومر المدعى
عليه بالنفقة فاذن لا فرق بين الامة وبين العبد هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه اسحاق الحافظ رحمهم الله **وفي نوادر
بن سماعة** عن محمد رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل

وهرب المدعى عليه قال امر الذي هي على يديه يعني العدل ان يوجرها وينفق عليها من اجرها وان كان لا يوجر مثلها امر ان يبيعها فاتفق
... امرت ببيعها ... من الثمن بالبيع فادفع ... بالباقي من الثمن فان جاء الذي هي كانت في يده بقيت عليه بقيمة الجارية
لانه ابطلها على الذي هي كانت في يده فان كان على المقضي عليه دين فيستحق الجارية لحق بهذا الثمن من الغرماء ... او ثوب في يد رجل
ادعاه انه له واقام بينة وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طابت نفس المدعى عليه ... ولا يجبر ... على نفسه عندنا
... فان قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي الزم المدعى عليه والدعوى ... يحفظون ...
فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة فالقاضي يقول للمدعي انا لا
اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان ثبت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا افعله **وفي المنتقى** رجل ادعى لؤلؤة في
يدي رجل واقام شاهدين وسأله وضع اللؤلؤة على يدي عدل فان لم يعدل شاهديه واقام شاهدين لم يزكيا فان استحق ... على يدي عدل
وكذلك في كل شيء يحول من مكانه ويخاف عليه ان يغيبه فان كانت جارية ... عليه يعني على المدعى عليه وان كان شيئا يوجر مثلها
وامرت العدل ان يوجرها قال هشام سألت محمدا عن رجل في يده رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه اخر انه له وقدمه
الى القاضي وهو مما يفسد ان ترك وقال المدعي في المصر ... قال لا اقبل ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت
... فان هلك لم يكن لك ان ... قال ان احضر البينة يعني اليوم فاني اوجله الى قيام القاضي
واقول المدعى عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي ... وعن محمد رجل اشترى
من رجل ... او ما اشبه ذلك مما يسارع اليه الفساد ثم جحد البائع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا
وخاف القاضي ... المشهود فقال البائع ... ان ترك فسد حتى يعدل الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهدا
واحدا وقال ... الشاهد الاخر ... فان حضر شاهده الاخر ولا يخلي بين البائع وبين
... ونهى المشتري ان يتعرض له وان كان اقام شاهدين امر البائع ببيعه ... فان قبض المشتري
... القاضي وامر ايضا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان زكيت البينة سلم القاضي ذلك الثمن ... على يدي العدل
الى البائع ذكر شيخ الاسلام **خواهر زاده** اذا كان المدعى منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف
باعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى عليه فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه الثمر وفي ادب القاضي للخصاف ... لا يضعها القاضي على يدي عدل اذا قالت المراة للقاضي ابعث امينا على
... من زوجها ان يطأها في حالة الحيض يضعها على يدي عدل فالقاضي لا يبعث الى ذلك وان ادعى على امراة كبيرة نكاحا وهي
تجحد فاقام بينة عليها وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب ايضا
وفي الخانية في كتاب الدعوى ولكن ياخذ منها كفيلا وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها فادعى رجل نكاحها
فالقاضي لا يضعها على يدي عدل **وفي الخانية** في كتاب الدعوى وكذلك المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت
البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه
اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد النكاح وان كانت الجارية في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي
يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان ... كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتشاحا في ذلك امرهما القاضي ان يضعاها
على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة واذا اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى
ان يسأل عن الشهود ... رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر
بل نضعها على يدي عدل فان القاضي يضعها عند كل واحد منهما يوما ولا يضعها على يدي عدل قال ... في باب الفروج فيحتاج
... في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة ... لا في هذا الموضع فانه لا يحتاط لحفظ ملكه وهو نظير ما لو جحد
القاضي ... حالة الحيض ... لا يكون القاضي
عليه سبيل لحفظ ملكه كذا هنا **وفي الذخيرة** اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال ولو اقام

الفصل الثالث والعشرون

في الرجلين يحكمان بينهما حكما يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة ويشترط ان يكون اهل الشهادة
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى اذا لم يكن اهل الشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او صبيا
فبلغ او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام خواهر زاده في شرح كتاب الصلح وشرط
ايضا ان يكون التحكيم فيما يملك المحكمان ابتداءه بينهما ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة قال
لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته الا العبد والاعمى والمحدود في القذف ولا الذمي فقد ذكرنا ان من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم
من اهل الشهادة وهؤلاء لا يصلحون شهودا فلا يصلحون حكما وكما لا يصح التحكيم لا يصح مضافا حتى لو عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي
وحكم لا ينفذ حكمه وفي الهداية ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم
يجب ان يجوز عندنا وفي الغياثي ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي انه لو كان الذمي حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما بين
الذميين فانه يجوز لان الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة كذا في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة
بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده
ليحكم بين المسلمين باطل وكذا ان التحكيم ثم حكم الحكم ينفذ حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي
بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى وكذلك لا يصح حكم الحكم في الاشياء كلها بخلاف حكم القاضي المولى وفي
ويجوز ان يحكما بينهما امرأة يعني يجوز ان يحكما بينهما امرأة وارادته فيما سوى الحدود والقصاص يصح حكما ولا يصلح شاهدة في الحدود والقصاص
فلا يصلح حكما وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال
محمد رحمه الله يصح وفي الفتاوى الخلاصة وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى من صغرى التعليق
اذا قال لعبده اذا اعتقت فاحكم بيننا او قال لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قال
قال لرجل جعلتك حكما غدا او قال راس الشهر واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد ثم يحكم بينهما جاز وكذا
اذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما فان سأل ذلك الفقيه

الفصل الثاني في ...

وحكم بينهما جاز واذا سأل فقيها واحدا
وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا جاز ...
الاخرى انه جاز لتقليد القضاء موقتا فكذا التحكيم فاذا مضى ذلك اليوم او قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم
المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر المولى في حكمه فان كان موافقا لرأيه انفذه وان كان مخالفا لرأيه ابطله وان كان ...
فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعيناه ولكنهما قد اختلفا اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلح على ان
يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز واذا اصطلح على ان يحكم بينهما فلان وفلان فانهما حكم بينهما جاز واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما
اول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سأل الحكم او مرض او اغمي عليه ثم برئ من مرضه او برد وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى
وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه ولو وجد الحكم القضاء على احدهما بريد بان الحكم قال
لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم ان المدعي لم يجد عليه الحكم عزل ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه
واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة وذكر في الاقضية بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب
انما يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد ومنهم من قال لا بل ما ذكرها قول الكل واذا اشترى
الحكم العبد الذي تحاكما اليه فيه واشترى ابنه او احد من لا يجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة واذا قال الحكم قد قامت
لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت لفلان على فلان فانكر لفلان البينة والقضاء فان قضاءه ماض
عليه وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندي لفلان بكذا وقضيت بها عليه قال لفلان لما اقر به فانكر
وما قضيت به على فان قضاءه ماض عليه وفي السغناقي الا ان يخرجه من الحكم ويعزله عنه قبل ان يقول
قد حكمت عليك ثم قال الحكم بعد ذلك لم يعرف وان شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا على هذا بالف درهم

وشهد آخران ان هذا الحكم ابرأه من هذا الالف التي ادعاها هذا والحكم ميت او غائب او حاضر الا انه يجحد البعض ويقر بالبعض قالوا
يقضى بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار وشهد شاهدان لاحد الخصمين ان الحكم قضى له بالدار وشهد شاهدان آخران للخصم الآخر ان الحكم
قضى بهذه الدار له بما يرثنا ببينات وبينة الدار في يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان
الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام المدعى عليه بينة ان المدعي عليه اخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه
باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابرأه
من المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام بينة ان الحكم ابرأه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال
يوم السبت فان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل قال وحكم الحاكم الحكم بالطلاق والعتاق والنكاح
والكتابة و كفالة المال وكفالة النفس والشفعة والنفقة والديون والقروض والبيوع والقصاص واروش الجراحات
وقطع يد عمد وسائر حقوق العباد بينهم جائز واذا وافق رأي القاضي وفي صلح الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز واما روش الجراحات
فان كان بحيث لا يتحملها العاقلة وتجب في مال الجاني بان كانت دون ارش الموضحة وهو خمسمائة درهم او ثبت ذلك بالاقرار او النكول
او كان عمدا وقضى على الجاني جاز وان كان بحيث تتحملها العاقلة بان كان خمسمائة فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطأ لا يجوز نصا
اصلا وفي ادب القاضي عن ابن زياد عن ابي حنيفة في فصل الخطأ ان الحكم ان قضى بالدية على العاقلة لم يجز وان قضى بها على العاقلة
جاز ثم قوله في اد كتاب جائز اذا وافق رأي القاضي نعنا ما ان القاضي المولى ان يبطل حكم الحكم اذا خالف رأيه قال ولا يجوز
التحكيم في شيء من الحدود لا زنا ولا شرب الخمر ولا سرقة ولا لعان ولا قذف وان فعل ذلك فهو باطل ويجوز التحكيم في تضمين السرقة ويجوز
تحكيم المكاتب والعبد المأذون له كما يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى الحكم حكم
بينهما وشهود شهدوا عنده وكذلك لا ينبغي للحكم ان يقضي بكتاب كتبه القاضي الى قاض آخر ولو حكما رجلا فجعل الحكم الحكم الى
غيره ولم يجز الا برضاء الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما بغير رضاهما واجاز الاول حكمه ذكر في كتاب انه باطل قال
بعض مشايخنا قالوا لما ذكرنا من الجواب لا ينكاد يصح على قول علمائنا والذي يريد هذا القول مسألة ذكرها محمد في السير
الكبير وصورتها اذا نزل بنو قوم من اهل الحرب على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز
ذلك الحكم هذا الحكم يجوز ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر في بعض الروايات كتاب الوكالة
ان الوكيل الذي لم يؤذن له في التوكيل اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز وعلى قياس هذه الرواية لو اجاز القاضي الذي لم يؤذن له
في الاستخلاف حكم خليفته لا يجوز ايضا وعلى قول الرواية الاخرى ان الوكيل لو اجاز تصرف وكيله يجوز ولو اجاز القاضي حكم
خليفته او اجاز الحكم حكم حاكمه يجوز ايضا فاذا في المسائل كلها روايتان ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لاحدهما ثم اصطلحا على
حكم آخر فالثاني ينظر في حكم الاول ان كان هذا الامضاء وان كان جورا ابطله واذا رد الحكم شهادة شهود وعنده بتهمة
شهد وكيل الشهود عند قاض او عند حاكم آخر فان سأل عنهم فان عدلوا اجازهم وان جرحوا ردهم بخلاف ما اذا رد القاضي المولى
شهادتهم واذا تجاحدا حكم المحكم وقال لم يحكم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة
وبعدما قام عن مجلس الحكم لا يصدق واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما ولم اجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة
من القاضي لا معنى لو حكم الحاكم بخلاف رأي القاضي فالقاضي ان يبطله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وهذا الجواب
صحيح فيما اذا لم يكن القاضي مأذونا له في الاستخلاف واما اذا كان مأذونا له في الاستخلاف فينبغي ان يجوز اجازته ويجعل الاجازة
القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكما
فقالا لا نعد حكمه رضينا بحكمه ولم تتراضيا عليه فهو جائز واذا اصطلح الرجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله فهو جائز
واذا قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الآخر على الخصم الآخر لا يجوز وعن هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي
يحكمان بينهما فحكما جميعا للمسلم على الذمي جاز وعلى هذا المسلمان اذا حكما حرا وعبدا بينهما فحكم لم يجز فان حكم الذميان ذميا
يحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر في اد كتاب وازاد يقول خرج عن الحكومة في حق
الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي فيبقى حكما وفي الغياثي ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون

الآخر فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ فان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما **م** **ويجوز تحكيم الحاكم**
الحكم في الطلاق المضاف اليه اشار في صلح الاصل و **في ادب القاضي** الخصاف استثنى الحدود والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا
ذلك داخل في حكمه وهو الصحيح من المذهب لكن كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف وانما امتنعوا كيلا يتجاسر العوام
يؤدي الى التهاون باحكام الشرع **و في الفتاوى الخلاصة** واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن
لا يفتى به **م** واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضى عليه لا اجيز حكمه على ولا اقبل حكمه عليه امضى
ولو كان المدعى من الابتداء اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز وان انكر المقضى عليه الحكم فانكر التحكيم
وادعى المدعى ذلك كان للمدعى ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعى اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان
كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم غير الذين يجرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا يقبل شهادتهم
و في الفتاوى العتابية وينفرد كل واحد من الخصمين بعزل الحكم وينبغى ان يشهد على حكمه لانه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم
لا يصدقه ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه انه اجل فلانة الغايب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر
دون الغايب وحكم القاضى المطلق يتعدى الى الغايب وكذا في فسخ اليمين يقتصر عليهما ويجوز تحكيم الحكم في فسخ اليمين المضاف وكن
مشايخنا امتنعوا عن الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه ويجوز ذلك باطلاق القاضى الشفعوى بفسخ اليمين وكذا من زوج امراة بغير وليها
ثم طلقها ثلاثا فبعث القاضى الى شفعوى حتى يقضى بينهما ببطلان ذلك النكاح وببطلان الطلاق الثلاث يجوز ويبطل الطلاق
الثلاث ولا ينظر في ذلك في حق الوطئات التى كانت قبل القضاء ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يفتى به لما مر وكذا من غاب عن امراته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فبعث القاضى الى شفعوى يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ويفرق بينهما يصح اذا تحقق العجز عن النفقة
قيل فان كان الغايب هنا ساع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال [illegible] اذا لم يكن من حبس النفقة يتحقق وكذا امر به المصاهرة
بالزنا اذا كان المشترى حتى يقضى بجواز النكاح جاز **م** وان كان المدعى اقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان
كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين يجرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا يقبل شهادتهم
و في الايضاح اذا رفع حكم الحاكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم نفذه مع ذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى رد حكم
الحاكم ايضا فالقاضى الثانى لا يرده واذا رفع الى القاضى ما ذكرنا بالاستخلاف فامر رجلا وصى حكم بين اثنين وليس القاضى
حكم ذلك الحكم نفذ كما ذكرنا انه ينفذ حكمه على احد الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا وان كان لا يصلح قاضيا لا ينفذ
كالعبد والصبى لا ينفذ حكمه بالاجازة بالاتفاق وان كان ممن لا يختلف في صلاحيته للحكومة نفذ حكمه بالاجازة واذا حكما رجلا
فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للاخر فان القضاء الاول ماض والقضاء الثانى يبطل واذا
اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عند قاض ان الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد او يقر فانه يقبل
بينته واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما يقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى المذكور حكما في ذلك ثم رجع المقضى عليه
عن تحكيم هذا الحكم فيما بقى من الدعاوى فان قضاءه الاول نافذ وما يقضى بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما فاقام
المدعى شاهدين عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغايب فلان الف درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع
طعن المشهود عليه وان اقام الشاهدان بينة ان مولاهما قد كان اعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضى بعتقهما في حق المشهود
عليه ويقضى بالمال عليه ولا يقضى به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا من القاضى ثم المولى
يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فان جاء مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضى فان شهد هذان الشاهدان
اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضى بشهادتهما فشهادتهما جايزة وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضى برقهما لم يوجب
ابطال حكم الحكم قال ولو ادعى رجل على رجلين انهما غصباه ثوبا او شيئا من الكيل او الوزن فغاب احدهما ورضى الحاضر
والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعى بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه لا يلزم الغايب شيء وكذلك على هذا
اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعى على حكم بينهما فاقام المدعى بينة على
الميت بحقه وحكم على الحاضر بذلك لا ينفذ حكمه في الغايب غير ان في مسئلة الورثة يقضى على الحاضر بجميع الدين ويستوفى ذلك

ثمانى بريد و في مسئلة الغصب يقضى على الحاضر بالنصف واذا اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى
بالرد على البايع فهو جايز وان اراد البايع بان الحاكم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا الحكم المشترى الثانى
والمشترى الاول على هذا الحكم فرد ذلك العبد على البايع الثانى فاراد البايع الثانى ان يرده على البايع الاول بعد ذلك بسبب هذا
العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضى على البايع الاول **و في الاستحسان** يرده ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره
وطعن المشترى بعيب فحكما بينهما برضا الامر ورد الحكم على البايع بسبب ذلك العيب باقرار البايع او بنكوله او ببينة قامت فان كان
الرد بالبينة او بنكول الوكيل فله ان يرده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند
الموكل وان كانت الحكومة بغير رضاء الامر لم يلزم الامر من ذلك شيء وان كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل
بامره وطعن المشترى بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الامر ورده باقرار او بنكول كان جايزا على الامر وهذا ظاهر ولو كان الحكم بغير رضا
الامر ورده ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب كان الرد جايزا على الامر **المنتقى** رجل على رجل على وصى الصغير وغيره او بانا فحكما رجلا
فاقام الغير على وصى الصغير بينة عند حل الحاكم ان يحكم على وصى الصغير ثبات البينة امر يكون ذلك القاضى خاصة فقال ابو يوسف انه
يحكم بشئ فيه ضرر على الصغير وسئل عنها ابو حامد فقال لا وسئل عنها حميد الوبرى فقال ان كان في حكم الحاكم نظر الصبى ينبغى انه يجوز بعد
حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصى

الفصل الرابع والعشرون

في كتاب القضاة الى القضاة يجب ان يعلم بان كتاب القاضى الى القاضى
ما رجحت شرعا في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولان القاضى الكاتب
لا ولاية له على الخصم الذى في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالاجماع فقد روى عن على وجماعة من التابعين
عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى وابرهيم النخعى جوزوا ذلك في المعاملات وانما يقبله القاضى المكتوب اليه عند وجود شرايطه ومن جملة
الشرايط البينة حتى ان القاضى المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضى ما لم يثبت عنده بالبينة انه كتاب القاضى ويرد الاثر
من جملة حتى اشترطه **و في الينابيع** ولا يقبل الا كتاب الاشهاد بشهادة رجلين او رجل وامراتين **م** ومن جملته ما عمل فيه الا فيما
الحدود والقصاص حتى لو عرضوا كتاب القاضى الى القاضى في المعاملات بالاثر والاجماع في الحدود والقصاص يبقى على المد
القياس ومن جملته ما عمل فيه بالقياس المنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجوارى على قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف الاول
حتى لم يجوزوا كتاب القاضى في هذه الاشياء **و في الخانية** في ظاهر الرواية **م** ثم رجع ابو يوسف وقال
يجوز في العبد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ المتاخرون من مشايخنا وحكى عن القاضى
الامام المنتسب الى الاسبيجابى انه كان يفتى به **و في شرح الطحاوى** واما في الامة فلا يقبل بالاجماع وكذلك في ساير المنقولات وقال
ابن ابى ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا القول **و في الفتاوى العتابية** يجوز كتاب القاضى الى القاضى في
كل ما لا يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار والديون والنكاح والطلاق والاقرار وغير ذلك و في المنقولات اختلاف
والمختار الفتوى على قول ابى يوسف انه يجوز في الامة **و في الينابيع** ولا يقبل كتاب القاضى في الامة بالاجماع وقد روى
بشر عن ابى حنيفة انه يجوز في الجارية ايضا **و في الخانية** كتاب القاضى الى القاضى جايز في كل حق يدعيه دين او قرض او غصب
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او وصية او دار او عقار في بلد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت
فلان بن فلان بن فلان كذا زوجتى وانها تجحد نكاحى وان شهودى على النكاح هنا فلا يمكنى الجمع بينها وبين شهودى فاكتب لى
شفعة هذا كتابا فان القاضى يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى ولاء العتاقة او ولاء
موالاة **م** ويجوز كتاب القاضى في النكاح والطلاق و في كل حكم يمكن تحقيق شرايط كتاب القاضى فيه من اعلام
المشهود به وغير ذلك على ما ياتى بيانه جايز و في ساير التعليقات انما لم يجز كتاب القاضى عندهما لان اعلام المشهود به في هذه
الاشياء بالاشارة والاشارة عند الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب ونظيره مسئلة النسب وصورتها
رجل وامراة ادعيا ابنا او بنتا عند قاض من القضاة وقالا هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان في بلد كذا فقد استرقه واقاما
البينة عند القاضى وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضى ذلك البلد لا يكتب عند ابى حنيفة ومحمد وعلى قول ابى يوسف

يكتب وقال ابو يوسف لا يكتب في النسب الا في الابوة والامومة والبنوة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما **وفي الفتاوى**
العتابية ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة واما في النسب ان كان المدعي هو الابن جاز بالاجماع
وان كان المدعي الاب والام بان قال ان ولدي استرقه فلان في بلد كذا فاسمع مني بينة واكتب لي كتابا الى ذلك القاضي
جاز في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا لان فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد ولا يكتب في دعوى الاخوة ونحوها الا ان
يدعي ميراثا بعد موته ولو اشترى جارية بالرق ثم اقامت بينة على حريتها او قضى القاضي به نعلق لمولاها الذي اشتراها من فلان وهو في
بلد كذا فاكتب لي كتابا لارجع عليه بثمنها فان قضى بالحرية بدعواها الحرية من غير بينة لم يجز لان حريتها بدعواها لا يظهر
في حق البائع وكذا يجوز كتاب القاضي بما علم في حال قضائه **وفي الخانية** وكذا لو ادعى نسبا بان قال ان جد
ان فلان بن فلان ابي وهو يكرني ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانها ولدت على فراشه ونسبا اليه فاقام على ذلك
بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجلا انه ابن فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب
او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب
والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنتا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد
فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند
ابي حنيفة ومحمد ان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى الشرى دعوى الاشرى لا يكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابن عصبة فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلدة التي
فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلد القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا قرئ عليه الحكم يقضي القاضي المكتوب
اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب ويذكر في كتابه
مضمون ما جاءك وحقيق انك جمعت بين المدعي والمدعى عليه وظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت
عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في يدي ليسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب عليه ثم كتاب القضاة مختوما مختوما
وعليه شهود فقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء يقضي القاضي بذلك وامر المدعى
عليه حتى يبعث ويكتب ليسلمها اليه ولم يجز الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب **فاذا مرض شهود الكتاب** في الطريق او بدا لهم
الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وينبغي لهم
ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان
قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كانت
كثيرا **م** بعد هذا يحتاج الى بيان شرائط صحة كتاب القاضي الى القاضي فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب
من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم المدعى عليه
اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه
وجده لا يحصل التعريف وبيان الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به وكذلك
اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى يكتفى به ولا يفيد
شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه لما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يحصل
تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند
ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب و
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف **وفي شرح الاقضية** ان ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي السغدي في الابتداء لا يشترط
ذكر الجد ثم رجع ولم يعمل وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى
القبائل والافخاذ التي يعرف بذلك فيكتفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد وان نسبه الى اعلى الافخاذ والقبائل بان قال

التميمي او نسبه الى ابيه لا يكتفى لانه لا يقع به التعريف في الغالب فصار كما لو قال عربي او عجمي وان نسبه الى حرفته وصناعته ولو نسبه
الى القبيلة والجد لا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان صناعة يعرف بها لا محالة فانه يكتفى وان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك لا محالة
لا محالة فانه يكتفى وبدون ذلك لا يكتفى وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكتفى وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كتب الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه
فذلك يكفي وزاد **في المنتقى** في هذه الرواية فقال اذا كان تاريخ **الكتاب** في ولاية المكتوب اليه نفذه **وفي**
الخانية وان اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة
كذا وانا متيقن بما افوض القضاء من قبل فلان بن فلان الفلاني كما هو الرسم فلان بن فلان ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول
انا فلان بن فلان فيسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء
بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدلا
عرفتهم بالعدالة او بالستر سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر حليته مع
ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم حاضر ولا نائب عن خصم حاضر معه وادعى ان له دارا في بلد كذا في محلة كذا حدود
ها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت هذا على ما هو الشرط
وسألني استماع دعواه هذه ويقول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان وفلان ويذكر اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ومساكنهم
ثم كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت
عن الشهود فعدلوا وان لم يكن القاضي عدالة الشهود لا يأتي ويكتب العنوان واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن
فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه ولا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل **م** ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجوز والظاهر ان محمدا مع ابي
حنيفة وابو يوسف توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى احوال الناس واختار في كثير من المسائل تسهيل الامر على الناس منها هذه المسألة
وفي الفتاوى الخلاصة عليه عمل الناس اليوم **م** قال القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكنه معرفة اسم قاضي
الافاق ونسبه لبعد المسافة فلو شرطنا ذلك ضاق الامر على الناس الا ترى انه لو كتب الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم وكل من يصل اليه قضاة المسلمين يقبل وان لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا وابو حنيفة اخذ بالاحتياط فان اعلام الكاتب
والمكتوب اليه شرط صحة الكتاب بالاتفاق وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر فلا يصح الكتاب بخلاف ما اذا كتب
قاضيا وعرفه ثم كتب والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لانه لما عرف الاول صح كتابه القاضي فيجعل المعهود اليه
تبعا له ويجوز ان يصح الشيء تبعا وان كان لا يصح مقصودا وان كتب ان لفلان على فلان بن الندبة غلام فلان الفلاني كذا وكذا لم يجز
ذكر اسم العبد والمولى واسم ابي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ
الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان نسب المولى الى فخذه الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة يكفي نظيره اذا ذكر
الامام شمس الائمة السرخسي في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام في المسألة المتقدمة لا يكفي وان كتب ان لفلان
على فلان وهو العبد التركي الحائك الذي في يد فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان فذلك لا يكفي وروي عن محمد
وفي النوادر ما يدل على ان اعلام المدعى عليه في الكتاب ليس بشرط والذي روي عنه رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده
على الضيعة بالعراق فاقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا بمرو ويحد حدودها وان له مانعا منها لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي
مرو ويكتب فيه فانا قد ثبت الكتاب وكل من نبعه من المانع فاقض عليه قال مشايخنا ويجوز ان يكون هذا في العقار
خاصة وذكر ايضا ان اعلام المدعى به شرط ثم بعد هذا ينظر ان كان المدعى دينا وكان مكيلا يذكر جنسه انه حنطة او شعير ثم بعد ذكر الجنس
ان حنطة يذكر النوع انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر الصفة انها حمراء او بيضاء جيدة او رديئة او وسط ويذكر السبب وقدره
الضرورة ويفصل حلواني القاضي وان كان المدعى به موزونا يذكر جنسه انه ذهب او فضة وان كان الدعوى في عقار يذكر موضعها وحدودها

الاربع فاو ذكر حدين لا يكفي **وفي شرح الطحاوي** لا يقبل بالاجماع م وعن ابي يوسف انه اذا ذكر حدين احدهما والاخر عرضا يجوز وان ذكر حدين متقابلين لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا ان ذكر حدين متقابلين يجوز وان ذكر حدين متلاصقين لا يجوز وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علمائنا الثلاثة **وفي شرح الطحاوي** وعند زفر لا يقبل حتى يشهدوا على حدود اربعة م وان كان العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بكوفة وكدار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ببخارا لا بد من تعريفه من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود فيه ليس بشرط ويكتفى بذكر اسم الدار ومن شرائط صحة الكتاب ان يقرا القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب او يعلمهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم **وفي المذكرة** ويسلمه اليهم م وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان شيئا من ذلك ليس بشرط بل اذا اشهدهم انه هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وهذا خاتمه كفى **وفي الهداية** وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف واول الشيخ من مذهب ابي حنيفة ومحمد ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون معهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب بعد محو الكتاب فما قاله ابو حنيفة ومحمد للاحتياط وما قاله ابو يوسف توسع وكذلك شرط عند ابي حنيفة ان يحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ولكن هذا الشرط لا يختص بكتاب القاضي بل في جميع الشهادات شرط ومن الشرائط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب فيه هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي يوسف العنوان ليس بشرط وانما اشترط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان العنوان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتاخرين من مشايخنا اكتفوا بعنوان الظاهر اذا ارادوا التقليد الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها وما فيها من القضاء والاحكام بها بين اهلها **وفي الخانية** ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين وبعونه الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم م ويكتب من جانب الايسر من الكتاب فلان بن فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بها بين اهلها الفلاني وانما يكتب فيقضي كورة كذا ثم يكتب التسمية **وفي الخانية** وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان القاضي ببلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية م ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطال الله بقاء فلان القاضي الى اخره كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد فمن كلمة فصل الخطاب ثم يكتب حضرني في مجلس قضائي بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اطال الله بقاء القاضي هكذا وقع في بعض النسخ والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بلازم بل تاكيد لمجلس الحكم في كورة كذا هكذا ذكره صاحب الاقضية اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاضي على ناحية على حدة فيكتب مجلس قضائي حتى لا يظن ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الاخر وهو ليس بقاض بتلك الناحية **وفي الخانية** ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي كورة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي ببلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام توفيقهم وتوفيقه واذا كتب القاضي الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الوجه يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا فهذا الكتاب يعني بامري وان كتب الكتاب عن دعوى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد واولها كذا وهو موشح بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودي وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في الحرز وهي كذا بخطي ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختوما بمثل تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان والاخرى في يد الشهود م بعد هذا المسئلة على وجهين ان عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب

حضر فلان بن فلان الفلاني بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ويثبت معرفته في الكتاب وان لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يسمي رجلا باسم غيره فيذهب بحق غيره الحق فاذا اقام البينة عنده بشرائطه كتب حضرني رجل ذكر انه فلان بن فلان وسأله البينة على الاسم والنسب فاقام بينة عدولا وثبت عندي بشهادتهم انه فلان بن فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل انه ذكر ولم اعرفه ولم يقم بينة عندي على نسبه فيكتب على هذا الوجه حتى اذا اقر المدعى عليه عند القاضي المكتوب اليه باسمه ونسبه كما ذكر او قامت البينة اخذ عليه والا فلا فبعد ذلك ان حلى المدعي في الكتاب كان اولى وابلغ في الاحتياط واوثق في قلب القاضي المكتوب اليه والتعريف ببيان الصفة والحلية والسيماء زيادة علم ثم يكتب بعد حضوره ولا وكيل من جهته لحضوره معه ولو كان حاضرا عند القاضي الكاتب او كان وكيله حاضرا فيقضي عليه بحضرته او بحضرة وكيله فلا حاجة الى الكتاب ثم يكتب فادعى على رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الى الجد بل يكتب وادعى على فلان ولا بد من ان يذكر المدعي انه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة وبعض مشايخنا جوزوا ذلك وهكذا ذكر صاحب الاقضية **وفي الذخيرة** كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى م والذي ذكر صاحب الاقضية انه اذا كانت في مصر واحد قاضيان كل قاضي يقضي في ناحية خاصة دون ناحية صاحبه حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة فيكتب احدهما الى صاحبه في حق رجل ثابت البينة عليه قال على قياس قول ابي يوسف فالقاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قرء عليهما واشهدهما على ما فيه وختم بحضرتهما وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ورواية هشام عن محمد **وذكر الطحاوي** في اختلاف العلماء وان كانت المسئلة مختلفا فيها لا بد من ذكر الغيبة من السفر ليخرج عن حد الاختلاف فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي سأله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي وذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب ان كتابه كانت بشرائطه ثم يكتب المدعى به بالغ في اعلامه على نحو ما بينا ثم يكتب وانما اليوم مقيم بكورة كذا بولاية كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه ثم يكتب بيان انه الاحتياج الى شهادتهم لاكتب بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان فيجب انه ثم يكتب فاحضر شهوده وهم فلان يكتب اسم كل واحد منهم ونسبه وقبيلته ويكتب ان كان تاجرا وسكنه ومصلاه ومحلته وتمام التعريف بذكر هذه الاشياء ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد قالوا وينبغي ان لا يكون بهذا القدر بل يفسر الشهادة فيهما فانه تعرف انها صحيح عملها وان انها فاسدة ردها ويفسر الشهادة ان يكتب اسما الا يشهد بكذا وتفسير شهادتهم وتصحيحها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعى عليه واعلام الجهة بالاشارة اليه ولو ان المدعى عليه غائب فاعلامه بذكر الاسم والنسب ويكتب شهدوا ان المدعى عليه فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى هذا كذا وكذا ويذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى لو يكتب ان واجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال الى هذا المدعي لتعيينه وقد اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين وان كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار ويذكر موضعها وحدودها على نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادة هذا واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادتهم ثم يكتب واتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها وامنها واثبتها في المحضر المجلد ويوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود اثبت ذلك بالكتاب فيكتب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول وان لم يعرفهم سأل المزكي عنهم الواحد يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف فان اتفق عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسبوهم الى العدالة والرضا وقبول القول فان عدل بعضهم وجرح البعض فانه يكتب اسم من عدل وكذلك يذكر اسم المزكين قال الخصاف في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده واكتفى بقوله شهد بذلك عندي

شهود عدول يكتفى وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل ان شاء اظهر فيه اسماء الشهود وانسابهم وان شاء لم يفعل واكتفى بقوله بعدما
ثبت عندي بشهادة شهود عدول كذا هنا ثم القاضي الكاتب بعدما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف
المدعي فان كان المدعى به دينا يحلف بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم ان رسولك او وكيلك قبض منه وذكر القاضي ابو علي
النسفي يحلف في جميع ذلك على اثبات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوي التي يجوز فيها
الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفية استحلافه وما كان منه على وجه النظر للغائب ليكون ابلغ في العذر
واقرب الى تحقيق معنى العذر وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيله فاما اذا ذهب بالكتاب بنفسه فالقاضي انما
كان لا يحتاج الى هذا الاحتياط والى ان يحلف المدعي فانه لو اراد المدعى عليه استحلافه يمكنه ذلك عند القاضي ثم يكتب
فتثبت شهادتهم بورود مثلها وما يقتضيه الدعوى هنا مكاتبة في ذلك والاشهاد عليه وعلى مضمونه وعلى ختمه وروي عن محمد ان القاضي
الكاتب يذكر في الكتاب اسماء الشهود الذين اشهدهم على الكتاب فيكتب واشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه وختمي
على كتابي بحضرتهم والاشهاد على مضمون الكتاب امر لازم لما ذكرنا انه على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب اليه
لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب وكذا الختم بحضرتهم شرط لازم فان الشهادة على الختم شرط عندهما واختار بعض
المتأخرين كتابة علامة على اوصال قطاع الكتاب وانه زيادة لا بأس بها ولا يحتاج اليها ويكتب في عنوان الكتاب كتب غير
بامور باجرى فيه من دعوى وانه يشتمل على كذا قطعة وعلى الاوصال علامة على ظاهره مكتوب كذا وعلى الباطن مكتوب كذا [illegible]
ويشي قاضي كذا فذكر هذه الاشياء مبالغة في التوثيق ولو لم يوثق به لا بأس به ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب اليه
ان يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه يطلبه ولا ينبغي ان يقبل البينة على انه كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا جمع
بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فان اقر الزمه القاضي ذلك باقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب
وان جحد دعواه يحتاج المدعي الى اقامة الحجة فيعرض الكتاب على القاضي فاذا عرض فالقاضي يقول له ما هذا فيقول
القاضي هات البينة على انه كتاب ذلك القاضي ولو قبل الكتاب من غير حضور خصمه جاز **وفي الخانية** قال ابو يوسف
القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب
القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في
الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان
قالوا نعم قرئ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا يفتح الكتاب ياخذ ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا واشهدنا **وفي البدائع** وقال
ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما بخاتمه في الوجهين جميعا هذا اذا لم يحفظوا ما في الكتاب اما اذا حفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم
فان انكر ختم الكتاب لم يقبله القاضي بعينه في قول ابي حنيفة وزفر الا ان يحفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا كان خواتم الشهود
على الكتاب يقبله وكذلك لو اعطى لهم الكتاب مختوما او شهدهم عليه ولم يقرأ عليهم دفعا بالتباس **م** ولو سمع البينة على ان هذا كتاب
القاضي من غير خصمه لا يجوز ثم اذا شهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان مختوم بخاتمه ختمه بحضرتنا وقرأه علينا وفسروا ما
في الكتاب على وجهه يشهدوا انه فالقاضي يقبله **وفي نوادر ابن رستم** انه اذا وصل الى القاضي ينبغي للمكتوب اليه ان يسأل الشهود هل
القاضي الكاتب امر ام عزل فان عزل او حل به فلا يقبله وان لم يعزل او لم يحل به يقبله وهذا السؤال لازم على الرواية التي يشترط
العدالة بصيرورة القاضي نائبا وعليه الفتوى فهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد قالوا
مو حامل قال انظر ما فيه فان كان موافقا للحق امضيته ثم القاضي اذا قبل الكتاب ماذا يصنع قال على قول ابي حنيفة
ومحمد يفتحه والاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز ثم اذا فتحه ينظر فيه ان كان ما فيه موافقا لما شهد به
الشهود ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل بالسجلات والمحاضر وان كانت مخالفة رد هذه الشهادة فان كان موافقا سأل
عن الشهود اهم عدول ان كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة **وفي الخانية** وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب
في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود
فان عدلوا قضى بشهادتهم **م** وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود **وفي البدائع**

والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة **م** ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه فان شهدوا قبل ظهور عدالتهم امكن القضاء بها
وعلى قول ابي يوسف لما لم يشترط شهادتهم على ما ذكر في الكتاب واكتفى بشهادتهم على انه كتاب ولا يحتاج الى فتح الكتاب وذكر ابن
سماعة عن محمد انه في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب فحق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فان لم يحضر سأل الذي جاء بالكتاب
اموضعا الذي يدعى عليه فان قال نعم سأله بعد ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحبه
الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأل البينة لانه
فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينته على الكتاب قبل ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة **وفي**
الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان وسياق الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال ابن سماعة عن محمد اذا سمع
القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل ان يظهر عدالة الشهود عزل القاضي الكاتب ثم ظهرت عدالتهم وقضى القاضي بالكل
جميعا وان عدلت بينة الكتاب ولم يعدل بينة الكتاب حتى عزل الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله [illegible]
وعدلت الشهود فثبتت البينة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما يأتي على قول محمد لا على قول ابي حنيفة ثم ان يقبل القاضي الكتاب ويفتحه
وان يجمع الشرائط على ما عرفتها من يقضي بما في الكتاب انه علم القاضي ان الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان العلاني واقر الخصم
او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شيء من هذا سأله البينة انه فلان بن فلان وان سأل البينة قبل ذلك فهو احسن
وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم
فتح الكتاب وقرأه على الخصم وقضى بكل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة **وفي الفتاوى العتابية**
ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان تعاد ولو كان في الكتاب اسم المدعي فلان
بن فلان الكندي او التميمي لا يعمل حتى ينسبه الى فخذه ويمنع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال في دفع
ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجد جميع الشرائط ويجوز استخلاف القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتاب
او رسالة لا يبعث معه امينا وان كان الامير في مصر لم يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي ولو انكر خاتم
القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي وجد عنوانه في اسفله جاز ان يعمله منهم هذا قول ابي يوسف والصحيح انه قول الكل ولكن يشترطونها
ان يشهدوا بما في الكتاب **وفي جامع الفتاوى** لو جاء رجل بكتاب قاض وقال اني وكيل فلان باثبات حقنا وانا فلان
بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان وانا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى يظهر
عدالة الشهود وذلك استحسانا وقالوا يقبل وهذا الخلاف فيما اذا جاء الخصم بنفسه لا يكلف البينة على انه لان الذي كتب اليه قد
سبقه فلا يحتاج هنا **الكبرى** امرأة وكلت غائبا اشهدت شهودا بذلك فشهدوا بين يدي قاض في بلدتها ليكتب الى القاضي بلدة
الوكيل فان شهدوا ليكتب بذلك الى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة لم يقبل هذه الشهادة **م** وان كان المدعي يدعي الدار بالارث
فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان مات فقد ذكر ان يعرف من يتعلق الملك منه بالارث ثم يكتب وترك دارا
في بني فلان الحق ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا
وارثا له غيره وترك هذه الدار المحدود ميراثا ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا وارث له غيره ما لم يذكر وارثا في فلان المدعي
وفلان فشهدا ان فلان بن فلان توفي الى اخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا
فهذا على وجهين اما ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر واما ان يكون العقار في بلد اخر غير البلدة التي فيها المدعي
والثاني على وجهين اما ان يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه او يكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه وفي الوجوه كلها القاضي
يكتب له بذلك بعد ذلك ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه
على ما بينا ويحكم به للمدعي ويأمر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلمه بنفسه وان كان
العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار بين ان يبعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب
حتى يقضي عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة ويجعل له وكتب له محضرا ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم

العقار اليه ثم اذا ورد على القاضي المكتوب اليه القاضي الكاتب واقام البينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يعيد
هذه البينة ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي ويحكم له بامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي
فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكيه فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه
بحضرة المدعي ويحكمه عليه بالعقار وامره اياه ان يبعث معه لتسليم العقار ولشاعه عن ذلك ثم يكتب وذلك مسلت وسال الى
المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار ولعمل في ذلك برحمالله وبما يحق له عليك
وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان يوصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار
الى المدعي ولو جيبه من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب اليه يجباد ان يبعث
المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم
للمدعي ويجعل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق عند ابي يوسف كيف يكتب صورة ذلك اذا كان لرجل
بخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا وطلب المولى من قاضي بخارا
ان يكتب بما شهد عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المديون غير انه يكتب ويشهد عنده
فلان وفلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا **وفي التتارخانية** وسنه وقيمته كذا م ملك
فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يخرجان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب
حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهد عند
قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فالقاضي يقبل شهادتهما ويثبت عدالتهما عنده مع الكتاب فان وجد حلية
العبد فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب او الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كانت موافقة قبل
الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص
حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل
الكتاب الى بخارا وشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا له عنده اول مرة يشهدون
بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلف الروايات عن ابي يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي
بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا اخر الى القاضي بسمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه
ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان
عنده بالكتاب والختم وبما في ذلك الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي
وفي التتارخانية وفي رواية اخرى ذكرنا كما ذكر في رواية **المبسوط م** وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف كتاب القاضي في الاماء …
لما ذكرنا في العبد غير ان العبد اذا لم يكن ثقة مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مامون
في دينه وعقله يبعث بها معه **وفي التتارخانية** غير ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي ولكن يبعث بها معه على يدي امين
لانه لو دفعها اليه لم يؤمن من وطئها وان كان امينا في نفسه لانه يزعم انها مملوكته ولكن ابو حنيفة ومحمد قالا هذا استحسان وعليه المتأخرون
وقال الشيخ الامام القاضي المنسوب الى اسبيجاب … **وفي الينابيع** وعن محمد لو قبل المكتوب اليه الكتاب والختم ولم يعرف
بينة الوكالة … فاذا عدل بينة الوكالة قبل وعنه ايضا اذا كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات الاب في الطريق رأى بالكتاب
الى القاضي … م واذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب
عندنا وقال ابو يوسف **في الامالي** يعمل وهو قول الشافعي رحمه الله … ثم دفع الى القاضي …
وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة واما اذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا
ذكر في ظاهر الرواية وذكر … زفر يعقوب عن ابي حنيفة انه لا يقضي والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هذا اذا مات القاضي
الكاتب واما اذا عزل القاضي الكاتب والجواب فيه كالجواب فيما اذا مات **وفي جامع الفتاوى** ولو اقام البينة على كونه وكيلا وقت
على كتاب القاضي البينة … فاذا عزل القاضي الكاتب لم يسمع المدعي فان لم يثبت بينة الكتاب وزكيت بينة الوكالة ثم اراد

البينة بعد عزل القاضي لا يجوز ولو زكيت بينة الكتاب دون الوكالة فاراد اقامة البينة على الوكالة تقبل **وفي الفتاوى الخلاصة**
فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود … ولم يعدل الشهود حتى مات القاضي فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف
ما اذا عمي او جن او فسق م واذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض لم يوصل الكتاب الى الذي اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والصحيح قولنا **وفي جامع الفتاوى القاضي المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه**
او بعد الوصول قبل العمل بطل ذلك … عزل القاضي الكاتب بعدما سمع المكتوب اليه البينة على الكتاب والخاتم لا يقضي م قال
في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى القاضي فلم يجد خصمه ثم سأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر
بما اتاه من القاضي الاول فعل ان ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه … يكتب بقدر ما ثبت عنده
والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول بالحق لا انه وصل الحق
وان شاء حكى ذلك في كتابه **وفي الخانية** ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب يجمع بين المدعي وخصمه ويعمل ما كان يعمله
القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلد وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر م وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي
اني لا اجد الشهود من يجيئني الى بلد الخصم فاكتب لي الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم لجاز للقاضي الى ذلك
وكذلك عليهما لو مرض الشهود على الكتاب فاشهدوا على شهادتهم جاز وكذا اذا شهد الفروع على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكر … شرائط
عند المكتوب اليه فانه يعمله ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب لي الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور … اذهب الى مرو فاذا
وجدت خصمي فيه والا ذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول ابي يوسف القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب على هذا الوجه
ولو كان كتب الى قاضي مرو فوجد الطالب خصمه هناك واقام البينة على الكتاب بشرائطه عند قاضي مرو بحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب
قبل ان يظهر عدالة الشهود وذهب الى سرخس ثم ظهرت عدالة الشهود قال ابو يوسف … القاضي المكتوب اليه الى قاضي سرخس
قال محمد له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه المسألة نص مسألة ذكرها محمد **في الزيادات** وهي ان الرجل اذا ادعى على
رجل مالا واقام البينة بحضرة هذا المطلوب وجحوده ثم هرب المطلوب ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة انه مع
محمد وان كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند ابي يوسف لا حاجة الى الكتاب فلا يكتب وعند محمد لما لم يكن له ان يقضي ويتطهر عنده
ويثبت **كتاب القاضي** … كان له ان يكتب … لحاله حق المدعي
فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب لي الى قاضي بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب
في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب فاذا رد الا ان يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب عليه …
له ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب انه قد كتب له مرة الى القاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول الاشتباه وكذلك لو ان الطالب قال قد
ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع منه
وفي الخانية واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال قد … الكتاب و…
لم فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ
كذا ثم جاءني فقال … الكتاب وطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي بعدما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت
كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا بالحق فقال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب هذا الكتاب
احتياطا م واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل قد يخرج الكتاب … الخصم الذي له الكتاب فقدمه اليه فانه لا ينبغي له ان
يقضي عليه بذلك حتى يقيم المدعي البينة على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر … الامير في قصة
النفقة والشهادة وبعث بكتاب مع ثقة يعرفه الامير فان امضاه الامير فهو جائز وان لم يكن مختوما … ولم يشهد عليه الشهود انه هذا
كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وان لم يكن عنوانه باسم القاضي واسم الاب واسمهما … ولا يكون
مختوما ولا يشهد عليه الشاهدان قال في الاصل ولا ينفذ كتاب قاضي رستاق او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب
مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية المشترط المصر لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القاضي … الرواية التي لم يشترط المصر

فيها نفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية **وفي الخانية** وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة م
ولو ان رجلا في يديه امة فاقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد نقدت
اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بما سمع عنده ولو ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل بعدما اقرت
وانها اثبتت البينة فقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغايب بكذا ونقده الثمن وطلب من القاضي
الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم يقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن للذي في يده بينة على اقرارها
بالرق فجعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن
فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعدما اقرت بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع
المشتري بالثمن على البائع وكذلك اذا انكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع
فان اراد المشتري ان يحلف البائع فعلى رواية الفضلي يحلفه بالله ما يعلم انها حرة الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك فان حلف
لا شيء عليه وان لم يحلف ونكل فقد اقر بادعاء المشتري فيلزمه رد جميع الثمن ولو ان المشتري في رواية الفضلي لم يطلب تحليف البائع
ولكن اراد ان يقيم البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن على البائع سمعت بينته ولو ان رجلا ورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق من بلد
البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بحضرة الوارث
او الوصي ينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله واذا ورد على قاض كتاب قاض جرى في حكم لا يرى ذلك
القاضي وهو مما يختلف فيه الفقهاء فانه لا ينفذه واذا ورد السجل من قاض على قاض وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فانه ينفذه
ويجيزه ولو ان رجلا ورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وتجارته وفي تلك
الصناعة وفي تلك التجارة اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه
الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذه التجارة في
هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله وان قال المطلوب انا اقيم البينة
ان في هذه التجارة او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين ان قال اقيم البينة ان في هذه التجارة او في هذه التجارة
رجل على هذا الاسم والنسب يقبل منه الشهادة ويندفع الخصومة عنه وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذه التجارة او في هذه
التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في
كتاب القاضي الآن يقبل ويندفع الخصومة منه وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني وليس بهذا الذي شهد
لم يقبل ذلك منه ولم يكن فيه حجة له ولو قال لي حجة اني دفعت المال اليه او ابرأني او اني اجرح شهوده قبل القضاء منه وان
قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه فعلى الرجل الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة
انه فلان بن فلان بعينه وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب ولو ان هذا القاضي لم
[illegible] الكتاب من القاضي لكنه اتاه رسالة من القاضي مع رجل بمثل ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل القاضي منه الرسالة ونظير
هذا ما روي عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة فيكتب احدهما الى الآخر كتابا بمثل المكتوب
اليه كتابه ولو اتى احدهما صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله ولو ان قاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر بين عملهما فقال
احدهما للآخر [illegible] ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل بذلك بالحق رحمك الله تعالى عليك لم يقبل ذلك منه ولم ينفذه
وفي التجريد **وفي المنتقى** قاضي كرخ وقاضي جسر [illegible] التقيا فقال احدهما للآخر اعمل بقوله قالوا ان لم يكن كل واحد منهما
[illegible] في مكان قضائه فاما اذا كان يعمل بقوله **وفي الولوالجية** لو ان رجلا في يديه دار في بلدة فجاء انسان
فادعى ان الدار ملكه اشتراها من فلان وهو غايب واراد ان ياتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيها الدار ليس لهذا القاضي
ان يقضي بذلك لان البلدة التي فيها ليست تحت ولايته سبيله ان يكتب اسامي الشهود الى قاضي البلد الذي فيها الدار **وفي الكبرى** ادعى دارا
في يد غيره انه اشتراها من امرأة قد ماتت ويقدم المدعي الى الحاكم في بلدة غير البلدة التي فيها الدار من غير خصم لخصمه واقام شهودا على دعواه
فينبغي القاضي ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي بلد الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم على من بلدة الدار

ولو حكم عليه لم ينفذ **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل له على رجل غايب مال فسأل من القاضي ان يكتب له بذلك فانه يجيبه الى
ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به الشهود قال [illegible] واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابرأه من كل قليل وكثير او قال
قضيت الدين الذي له علي واقام على ذلك بينته وقال للقاضي ان رب المال في البلدة التي بها الطالب فاخاف انه ياخذني بالمال
ويجحد الابراء او الاستيفاء وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في ذلك على قول ابي
يوسف وعلى قول محمد يكتب والجمهور على قوله قال [illegible] جعل الاستيفاء مرة والقاضي مرة فاما الكافي ان يجاحد [illegible] فاسمع من
شهودي فاكتب الى قاضي تلك البلدة يكتب **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب
القاضي ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه **وفي الايضاح** ولو قال انه حاضر ههنا فاسأله حتى لو انكر احضر شهودي
لا يسأله عن ذلك اجماعا ونظيره كتاب القاضي الى القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي [illegible] من بلد الى بلد لا يقبل الا اجماعا
م ومن جنس هذا دعوى الابراء على الغايب مسألتان احداهما مسألة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني
اشتريت دارا وفلان الغايب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة ياخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب ان يسمع البينة
على التسليم ويكتب بذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا الثانية مسألة الطلاق وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا
وهو في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي تلك البلدة فالقاضي
هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرنا **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج [illegible]
اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها والقاضي [illegible] حتى اذا انكر اقمت عليه البينة [illegible] والقياس في الكل سواء [illegible]
م **وان كان الذي** حضر القاضي [illegible] عن الجحود [illegible] يسمع بينته ويكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان الطالب
ابرأ المطلوب عند القاضي وكان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي وكان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع
وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب **وفي جامع الفتاوى** لو كان المدعي حاضرا وابرأ
بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي
ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك وان اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب
القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه وقد ذكرنا فصل القضاء بالعلم وبينا ما فيه
من الاتفاق وما فيه من الخلاف فهو بناء على ذلك الا ان فصل الكتاب اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة [illegible]
قبل ان يستقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب قال محمد في كتاب
الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصر [illegible] واراد كتابا للقاضي فالقاضي يكتب له في ذلك
ذلك ان كان القاضي يعرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سأل البينة على انه فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب
وقد وكل فلان بن فلان ويذكر اسم الوكيل والنسبة على ما قربنا من رسم الكتابة فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض الدار التي بالكوفة
من بني فلان وان كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة بقبض داره التي بالكوفة والحاصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب
ما وكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا [illegible] زيادة في التعريف وان ترك لم يضره وان كان غايبا بالكوفة يكتب وكل رجلا وذكر انه فلان
بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى ان توكيل الغايب صحيح وهو مذهب علمائنا الثلاثة انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه
كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح
الكتاب بعدما ثبت البينة عليه ويقرأه على الشهود حتى يشهدوا بما فيه وبعدما زكوا سأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان فان اقامها
سأل الذي في يديه الدار عن الدار فان اقر بها للموكل امره بدفعها اليه وان سأل الوكيل انه فلان بن فلان الفلاني قبل ان يسأل البينة
على الكتاب يجوز وهذا على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يسأل الوكيل اولا البينة على انه فلان بن فلان ثم يسأل البينة
على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والوديعة والدين قال والوكيل بالخصومة في الدار [illegible]
من نازعه [illegible] باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له ان يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة الا ان يواجر الدار
ويكون خصما ان اجرها منه قال واذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي القاضي

ان يذكر في كتابه وذكرت انها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة
فيه ان البكر وانما يكتب وبالخصومة فيه يحترزا عن قول ابي يوسف ومحمد ويكتب ايضا بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها واذا وصل
الكتاب الى القاضي يحضر الزوج ويسأله عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلت بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض لها
كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت
ذلك عنده سأله المهر فان اقر به امره بدفعه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها **الخانية** ولو ان رجلا جاء بكتاب قاض فقبل الذي
القاضي شهادة على الكتاب توارى الخصم في البلدة فعلى قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثا ايام ان خرج وان
لم يخرج نصب عنه وكيلا وقضى على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول **م** قال في كتاب الاقضية
واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب دار اشتراه ولغيره ان كتاب القاضي لم يجز **وفي الذخيرة** ثم ذكر هنا ان الوكيل
لا يملك الرد حتى يحضر المشتري وهكذا ذكر الخصاف والخصاف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر محمد **في المبسوط** ان
الوكيل لا يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى البائع رضا المشتري **م** واذا اراد ان يكتب الكتاب الحكمي فان كان الخليفة قد ولاه
القضاء جاز وان لم يوله لم يجز فان كان التقليد خاصا بحنفي ولاية وان لم يكن فيه ما يدل على التعميم لا يجوز ولا بد ولو كان
هذا القاضي قد اناب نائبا ولهذا النائب ان يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر ان كان الخليفة اذن له في التقليد يقبل كتابه والا فلا
في كتاب الاقضية اذا كتب الخليفة الى القضاة فان كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي
الى القاضي لا يقبل الا بالشرائط التي ذكرناها واما كتابه بان ولى فلانا او عزل فيقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به
المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا هنا قال في الاصل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي
وفي الترجمة يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة على شهادة **م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف** جاء رجل بكتاب
القاضي الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينه صاحب الحق على اصل الحق فمعنى
المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق **وفي المنتقى** ويكتب القاضي
في كتاب الشهادة على الشهادة كما يكتب الشهادة ذكر الخصاف في ادب القاضي وان انكر خاتم القاضي الذي على
الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي شرحه خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب
القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسألتين وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب
اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب لم يشهد الشهود بما في
الكتاب وان كان الكتاب مختوما يعلم الشهود بما في الكتاب فشهادتهم على ما في الكتاب لا بد منه شرط ذكر الفقيه ابو بكر الرازي والشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ان قوله الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا فالاجماع انه واضاف الجواب الى ابي يوسف من الخصاف
يحتمل ان يكون منصرفا الى المسألة الثانية وهو ما اذا كان الخاتم فاسدا الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف انا انكر خاتم القاضي الذي على الكتاب فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله عند ابي حنيفة وزفر كما اذا لم يكن مختوما في الاصل
وعن ابي يوسف انه يقبل اذا قامت عليه البينة كما لو لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول كما ينظر ان كتاب
القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف حتى دفعا على رواية الخصاف انه يقبل والرواية من انه اذا انكر خاتم القاضي كما
الخاتم فاسد الكتاب كما كان لم يختمه مع هذا جاز قبوله وقد ذكرنا رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا قال
ابو يوسف ويكتب القاضي بشهادة شاهد واحد الى قاض آخر يريد انه يجوز ان يقبل شهادة شاهد واحد الكتاب **وفي الخانية** واذا
طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من
اهل الذمة سمع القاضي منه فان اقام البينة على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يحضر القاضي
المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا يقضي به **م** ابراهيم عن محمد اذا غلب الخوارج على بلدة واستعملوا
عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاضي اهل العدل وان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود الذين شهدوا عند
الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدالة يقبل الكتاب وان لم يعلم انه من اهل العدل او من اهل

الخوارج لا يقبل الكتاب **وفي الترجمة** نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار يكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف
المدعي على اعادة البينة

الفصل الخامس والعشرون

في اليمين يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعوى مشروع بحيث مشروعيته بالسنة بعد هذا يحتاج الى بيان موضع شرعيته وصفته و
كيفيته اما بيان موضع شرعيته فنقول الدعاوى نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري في الصحيح منها الا في الفاسد **وفي الابانة**
اذا اقام رجل فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه
ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل وسعه ان يحلف **وفي الفتاوى العتابية** لا يستحلف بدون
طلب الخصم وان طلب لا يحلف عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف **م** فاذا ادعى عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها
فان كانت فاسدة لا يلتفت اليها ويأمر المدعي بالكف وان كانت صحيحة سمعها وسأل المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعي الزمه
بما اقر به وان انكر اقبل على المدعي وقال له ألك بينة فان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى
عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهذا السؤال انما يستقيم على قول ابي حنيفة لا على قولهما وان قال لي بينة حاضرة
فلا يأخذ في هذا قال مشايخنا اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث
القاضي امينا من امنائه الى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود قال ولو ثبت انهم غيب او مرضى الا بعد
ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كانت له بينة حاضرة في المصر ثم بعد صحة الدعوى انما يحلف فيما يجري فيه القصاص
في النفس وفي موضع جاز القضاء بالنكول فيه وفي كل موضع لا يجوز القضاء فيه بالنكول لا يحلف فيه وفي القصاص في النفس يحلف
ولا يقضي فيه بالنكول لكنها لا امر الله **وفي الناصري** مدعى طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة لا يمكنني احضارها لحضور القاضي
والى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذلك ففي ابي حنيفة انه لا يستحلفه ويأمره باقامة البينة وقال
ابو يوسف يستحلفه ويأمره باقامة البينة وقال ابو يوسف يستحلفه بجواز ان ينكل واما بيان صفته فنقول اما ان اكتفى بذكر
اسم الله وحده بان قال بالله والله جاز وان شاء غلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم قالوا القاضي بالخيار
في كل مدعي وفي كل مدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او وقف عليه بما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف
ذلك غلظ عليه **وفي الخانية** يذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه **م** وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به فان كان مالا عظيما غلظ
عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله وحده **وفي الفتاوى العتابية** ثم هو بالخيار ان شاء غلظ في الاموال العظيمة اذا كان المدعى
عليه ممن لا يبالي **م** ثم قدر بعضهم العظيم بنصاب الزكوة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة واذا غلظ بصفات الله تعالى وايمانه و
ان يأتي حتى لا يكرر عليه اليمين بذكر او يحرف القسم فانه متى تكرر حرف القسم يتكرر اليمين فانه لو حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا
واحدا واذا حلف بالله والرحمن والرحيم كانت ثلاثة ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى الواحدة الا يمين واحدة ثم القضاة يختلفون
في كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا ومختار الخصاف ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فهذا هو مختار الخصاف فان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه
وان شاء نقص عليه ولا يغلظ بالمكان عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان المدعى به دما او مالا عظيما يبلغ عشرين
مثقالا من الذهب يغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت **وفي الزاد** بين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر الصحيح قولنا **م** وان كان
بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلف عند الصخرة وفي سائر الامصار يحلف بالمسجد الجامع عند المنبر وان كان
في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف في المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه زاد وقال
يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **الآية وان اراد** التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي
انزل التوراة على موسى صلوات الله عليه وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى صلوات الله عليه وان اراد
التغليظ على المجوسي يحلفه بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد في الاصل ولم ينقل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر الرواية وروى **في
نوادره** عنه انه لا ينبغي ان يحلف احدا الا بالله وذكر الخصاف ان اليهودي والنصراني يحلف بالله فهذا اشارة الى انه لا يذكر التاء

في استحلاف الجحود وعليه بعض المتاخرين من مشايخنا وفي شرح الطحاوي ويستحلف الجحود بالله ولا يستحلف بالله الذي خلق الشياب
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحلف الجحود بالله الذي خلق الشياد وفي الهداية ولا يحلفوا في بيوت عباداتهم
م واما بيان كيفيته فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا العين مني او غصبت
هذا العين مني يحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت
بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا مذهبنا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب بيانه
ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق وانبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف
البائع على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا تحليف على فعل الغير وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان يقول التحليف على فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ
يحلف على البتات فخرج على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع وان وقع الدعوى على فعل
المدعى عليه من وجه بان قال اشتريت مني او استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانه يقوم بين اثنين فهذا
الصنف يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي بذلك
فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات وفي الفتاوى الخلاصة والحلف على فعل الغير على العلم الا في
يريد بالحلف منع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان ربا الدين قبض الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير على
البتات كمن قال ان دخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله ان دخل
م بعد هذا المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او عقدا وكل ذلك على وجهين اما ان ادعى مطلقا ولم
يذكر له سببا او ادعى بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا
المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فقد جمع قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في كتاب الصلح قال
ابو عمر الطبري ولا ينبغي للحاكم ان يقول في الاستحلاف ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر او غصبا في عين حاضر ادعاه
مطلقا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا
ويكون التحليف فيه على البتات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف وان ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض
او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا
وفي الخانية فيما سوى الوديعة يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما له قبلك
ما ذكر من الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له حق بسبب منها وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف
ما لك تسليم هذا العين اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه ولا قيمته ولا مثله م ولا يحلفه على السبب نص عليه في
كتاب الحوالة وادب القاضي لا يحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما اودعتك ما اشتريت منه هذا العين بكذا ما
بعت منه هذا العين وانما كان في الاستحلاف على الحاصل نظر للمدعى عليه بان كان بين العلماء اختلاف ان ما يدعيه هل هو سبب لملك
الحكم يحلف على السبب وكذلك اذا لم يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه بان كان ما يدعيه سببا لا يحتمل الانفساخ حكم
لا يحتمل البطلان كاعتاق العبد المسلم يحلف على السبب ليكون التحليف موافقا للدعوى والانكار م وروي عن ابي يوسف انه
يحلف على السبب في هذه الصور وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب رواية اخرى عن ابي يوسف انه اذا انكر
المدعى عليه السبب بان انكر الاستقراض وقال ما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس له
على ما يدعي يحلف على الحاصل بالله ليس عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال هذا احسن الاقاويل عندي
وعليه اكثر القضاة وقال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي فيما ان راى المصلحة في التحليف
على السبب حلفه على السبب وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل قال لان من الناس من يكون تحليفه على السبب
ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى راي القاضي الى ذلك وفي الخانية وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى انه لا

مطلقا يحلف على المال وان ادعى بالسبب يحلف على المال بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى
عليه القاضي فيقول لا يحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابرأه
فاذا عرضه على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه
عند دعوى المدعي وفي البدايع وفي ادب القاضي للخصاف ان ادعى على رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب يعلم وقد كان
اقرضته مالا ثم قضاه وذلك مما يدعى عليه انه اقرضه مالا لا ينبغي للقاضي ان يحلف بالله ما له قبلك هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله
ما اقرضته فان ابى القاضي الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه وهو يخاف عمن سفه ان يرى في يمينه
انه ما اقرضه في هذا اليوم لانه مظلوم وان كان ظالما لا ينبغي ان يحلف ويستوي نيته وان يحلف ويوري نيته ذلك كان اثما ويمينه غموس
ولا نرى لو منها الا ان يؤدي المال ويستغفر الله ويتوب اليه وامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه م قال الخصاف في ادب
القاضي وفي الوديعة اذا حلف والوديعة ليست بحاضرة حلفه ما له هذا الذي ادعاه في يديك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وهذا الجواب
انما يستقيم على ظاهر الرواية الماصلي وعلى ابي يوسف يحلف بالله ما اودعك هذا وان ادعى عليه ضيعة او عقارا وحدده ويحلفه
ويجد على نحو ما بينا قبل هذا يحلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حددتها وسميتها لفلان بن فلان هذا في يديك فلا شيء منها
ولا فيها حق ولا بسبب حق من هذا الوجه لانه احوط وفي الكبرى دفع الى الحجام لا يثمر لخلفانه قال
الدافع يحلفه المتفات وقال القابض قبضته وديعة ولا يحلف بالله لقد قبضته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى بينة اكثر
لا يستحلف ايضا بالله ما قبضته لنفسك فان ادعى ارضا وحدها يستحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه
وفي الخانية وان في يديه عبد دعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت في يده بشراء
او هبة يحلف على البتات فان حلف فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث من ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت
اليه بميراث ولكن عليه اليمين البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بانه ما يعلم انها وصلت اليه بميراث من ابيه فان حلف المدعي
يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم م زاد والعبد اذا ادعى العتق فهو على وجهين
ان كان مسلما يستحلف المولى بالله ما اعتقته وان كان كافرا لا وفي الاجارة واذا جحد المستاجر يستحلف بالله ما له قبلك اجارة في هذه الدار
الدعوى الوقت الذي ادعى وفي الخلع يحلف بالله ما خلعت وفي القتل بالله ما قتلت اباه وقال الخصاف يحلف في القتل
بالله ما له عليك دم وليه فلان ولا حق لبينه هو الصحيح م وان ادعى جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان
حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وذكر في الاستحلاف ان يحلف
المدعى عليه بالله ما هذا المدعي فهذا الصحيح والصحيح ما ذكرنا وان كان غايبا عن مجلس القاضي ان كان المدعى عليه مقرا انه
في يده الا انه ينكر كونه ملك المدعي كلف القاضي الاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوى لانه وان انكر المدعى عليه ان يكون ذلك
في يده ذكر الخصاف ان القاضي يقول للمدعي سم وانسبه الجنسه وسم قيمته شرط بيان القيمة لسماع الدعوى وقد ذكرنا هذا الفصل وما
فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه بلا خلاف واراد استحلاف المدعى عليه استحلفه القاضي بالله
ما لهذا في يديك هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا له عليك ولا قيمتها التي سماها ولا شيء منها وفي
الفتاوى الخلاصة وان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل منه ذلك
ولا يحلفه ما اتلف قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او هلك او قال لا ادري انه قال قائم في يده يامر القاضي
باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وهكذا في سائر المنقولات حتى لو كان اتلفه مرة وان قلت لا يحضر ثم اذا احضر يحلفه ما هذا بعبد
ملك لهذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه ولو انكر ان يكون العبد في يده على رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وحليته
وعليها اشار محمد بان القيمة ليس بشرط لكن ان ذكر فهو احوط وان ذكر القيمة يحلف ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد الذي
يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي ادعى ولا له قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده يحبس حتى يحضره
فان مضى يومان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي وهذا التلوم موكول الى
راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود فيما للعبد في شهادتهم او اقام المدعي بينة على ما يدعي من قيمته فقضى القاضي

عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد
فهو للغاصب وان حلف الغاصب ولكن بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة المحلف عنها وان شاء ردها واخذ العبد
في غصب الاصل للامام السرخسي ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او الاقرار من الغاصب فالجواب فيه لا سبيل للمغصوب منه عليها
وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمتها مثل ما قضى او اقل ذا قال المدعي انه غاصب
في يديه فان قال اشكلت في قيمته فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعى القيمة وسمى قدرها يحلف
بالله ما له عليك ما ادعى … العبد ولا شيء منه ولا قيمته وهو كذا ولو قال المدعي لا ادري انه قائم او هالك يحلف ما له هذا الذي
في يديك العبد ولا شيء منه في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الثبت
بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل شيئا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه رحمه يحلف على حاصل الدعوى
وان ادعى شراء صيغته وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعى عليه ان يكون باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه على الحاصل
كما هو جواب ظاهر الرواية كيف يحلفه فالحيلة بالله ما بينك وبين هذا مع قائم الساعة فيما ادعاه او يحلفه بالله ما بحذف الصيغة شرك
لهذا الساعة كما ادعى من الثمن او يحلفه بالله ما هذا البيع الذي ادعاه ادعى عليك قائم فيما الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه
الصيغة الى هذا بهذا البيع الذي ادعاه وهذا اشياء لمن كلها ذكره بان بعوضنا ان شاء الله تعالى وان ادعت المرأة على زوجها
انه طلقها فهو على وجوه الاول ان يدعي الطلقات الثلاث وفي هذا الوجه اذا اراد القاضي ان يحلفه حلفه بالله ما هي بائن منك
بثلاث تطليقات كما ادعت وهذا تحليف على الحاصل وانه جواب ظاهر الرواية قالوا وان شاء القاضي حلفه على السبب بالله ما طلقتها
في هذا النكاح الذي يدعى … عليها فيه لانه يحلف بالله ما طلقتها ثلاثا مطلقا لانه يجوز انه طلقها ثلاثا ثم عاد
اليه بنكاح مستقبل بعد ما تزوجت بزوج آخر فلو حلفناه كذلك انضر وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك ولكن يشهد عنده القاضي شاهد
واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك الوجه الثاني ان يدعي تطليقة بائنة وفي هذا الوجه يحلف بالله ما هي بائن
منك بتطليقة كما ادعت او بالله ما حرمت عليك بتطليقة كما ادعت يحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية قال …
وفي هذا الجواب نوع نظر لان الشافعي رحمه الله يحلف على السبب بالله ما طلقها بلفظ كذا الكنايات … فلو حلفناه على الحاصل ربما
يتناول قول الشافعي يحلف على السبب بالله ما طلقها بلفظ كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي يدعي الخصم عليها حتى لا يمكنه
التأويل اما اذا ادعت المخالع او ادعت تطليقة بائنة قبل الدخول فان هناك … بلا خلاف ولا يمكنه التأويل يحلف على
الحاصل بيد الوجه الثالث ان يدعي تطليقة رجعية وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي طالق
منك الساعة وان ادعت امة على مولاها انه اعتقها ففي ظاهر الرواية فيحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من
العتق وعلى رواية ابي يوسف يحلفه على السبب بالله ما اعتقها الا اذا عرض المدعى عليه ويقول ويقول الرجل قد يبيع ثم يشتري
ويعود الى ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقها فاذا عرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل وان كان
المدعي المتوجه … كان العبد ذميا فكذلك الجواب يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد مسلما فالقاضي بالخيار
ان شاء حلفه على الحاصل بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب ظاهر الرواية وان شاء حلفه على السبب بالله ما اعتقه كما هو قول ابي يوسف
رحمه الله **وفي الفتاوى العتابية** ثم في كل شيء يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود يحلفه على الحاصل كما وصفنا في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف على السبب الا اذا عرض الخصم فيحلفه على الحاصل وقيل ان ادعى السبب وانكر السبب اصلا جاز ان يحلفه
على السبب فاما لو قال ما له على هذا السبب شيء يحلفه على الحاصل نظرا من الجانبين وكذا في جميع الديون والمغصوب
فانما يحلفه بعد تصحيح الدعوى وفي العقار يحلفه ما له في يديك ولا حق له مما ادعى ولا شيء منه **وفي الذخيرة** واذا ادعى عينا
في يدي رجل فقال المدعى عليه العين في يدي ميراث علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى
عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها الصلح على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما لم يعلم ان عليه هذا العين لهذا المدعي
وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلف البتة
فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلف ولكن يحلف على العلم بالله

ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان المدعى على ذلك اسعى الوصول بما عليه بجهة الميراث فيحلف حين اليمين وان صار مقرا انه
وصل من جهة الميراث يحلف المدعى عليه حينئذ على العلم وان قال المدعى عليه وصل العبد الي بالشراء او بالهبة
او بالصدقة من جهة فلان يحلف على الثبات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فان كان المدعي يدعي لنفسه ملكا مطلقا
يحلف على الثبات ايضا وان لم يحتمل دعوى الملك بفعل نفسه من كل وجه وهو الاحطاب والاحتشاش الا ان الترجيح بجانب اليمين
على الثبات لان فيه زيادة زجر … رجل في يد عبد … رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يده العبد يدعي انه اشتراه
من فلان يعني رجلا لم يسلم المدعي البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما ازمته له
في بيع ذلك منه او في بيع … وعلى هذا ظاهر الرواية يحلفه على الحاصل بالله ما هذا العين لهذا اليه وان ادعت
على رجل نكاحا او ادعى رجل على امرأة نكاحا فاعلم ان الاستحلاف الذي لا يجري في الاشياء الستة عند ابي حنيفة خلافا لهما والاشياء
الستة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب وامومية الولد بان ادعت جارية على مولاها انها استطعت منه
سقطا مستبين الخلق والمولى ينكر فارادت ان يستحلف المولى على دعواها وهذا لان الاستحلاف لرجاء النكول وانما يجري الاستحلاف
فيما يقضى وعندهما يقضى وهذا بناء على اصل معروف وهو ان النكول عند ابي يوسف والاقرار بالنكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق
والولاء وامومية الولد الصحيح وكان النكول فيها حجة فيجري فيها الاستحلاف وعلى هذا قلنا انه لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه
وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما اقرار النكول ولا يقضى واقرار الولي على الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما واما على قول
ابي يوسف رحمه الله فالنكول بدل وكل ما يجري فيه البدل كان النكول فيه حجة فيجري فيه الاستحلاف والبدل لا يجري في هذه الاشياء وعلى
ما قلنا قال ابو حنيفة من ادعى على وصيه انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلف لان النكول منه بدل
والبدل لا يجري من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الاستحلاف لا يجري في النكاح
ان قالت المرأة القاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فمره يطلقني لا يتزوج والزوج لا يمكنه ان طلقها لان
بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا امتنع القاضي ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يقول الزوج قل لها ان كنت
امرأتي فانت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأته تخلص عن حباله ويمكنها التزوج
بغيره وهذا كله اذا لم يدع المدعي مع هذه الاشياء مالا فاما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمرأة تدعي على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر او لم يدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف **وفي الكافي**
ثم عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امرأة او هي عليه نكاحا والاخر منكر والرجعة بان ادعت
عليه وهو جحدها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر والفيء بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الاخر
والاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى ولا يأتي من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى ثبت
الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها والرق بان ادعى على مجهول بانه عبده او ادعى المجهول النسب انه ابنه او هي يدعي عليه والاخر منكر والولاء
بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في الولاء والاخر ينكر وعن ابي حنيفة لا يستحلف في هذه
الاشياء ثم عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشياء بدون دعوى المال كيف يستحلف ذكر الخصاف في ادب القاضي الاستحلاف على
الحاصل يحلف المرأة بالله ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الرجل ما هذه امرأتك كما ادعت ولم يذكر ان هذا جواب ظاهر الرواية ويحتمل
ان يكون جواب ظاهر الرواية ما على قياس ما روي عن ابي يوسف يحلف على السبب يحلف المرأة بالله ما زوجت نفسها منك ويحلف الزوج
بالله ما تزوجها الا اذا عرض المدعى عليه ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل والزوج وفي كتاب الاقضية
ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف رحمه الله يحلف الزوج بالله ما هذه امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق ثلاثا وهذا
ولو ادعى على رجل انه زوجه ابنته الكبيرة وانكر الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة ولكن
يستحلف البنت اذا كانت كبيرة ويستحلف الاب على العلم ولو ادعى على رجل انه زوجه امته يستحلف المولى عندهما وان كانت
كبيرة ما ذكرنا انه على قول ابي حنيفة الاستحلاف لا يجري في الرق وذكر محمد رحمه الله الاستحلاف في الرق في السير الكبير من غير ذكر خلاف
وصورته ما ذكر في السير الكبير اذا انتهى عسكر المسلمين الى مطمورة او حصن وقاموا عليها فناداهم قوم من الحصن ان اسلموا على

اهلنا على ان ينفع لكم الحصين او المطمورة فيفعلوا ذلك لهم ونحو الحصين او المطمورة المسلمين ينخلونها فان المعقود لهم لم يتناولوا الا تمام
اسوك وانما لهم ايمون فان قال ولو من المستامنين لرجل انه من عيالي واهلي وصدقه ذلك الرجل واسمه الامير ارادة تحليفه
ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان يحلف عند ابي حنيفة واليه مال الفقيه ابو جعفر **حبشا** اما النسب فنقول الاقرار فيه يصح
في بعض المواضع فيحلف فيه عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار فيها بالنسب والتي يصح الاقرار فيها بالنسب فنقول
اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن والزوج والمولى واقرار المراة يصح بثلثة بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارهما بغير هؤلاء ارادة
الصحة مطلقا بما يلزم غيرهما واراد بعدم الصحة فيما يلزم عنهما من الاحكام اما فيما يلزمنا من الاحكام فالقول صحيح اذا وجد التصديق
من المقر له وهو من اهل التصديق في جميع الصور حتى ان من اقر بان له اخ معروف وصدقه المقر له في اقراره وكذب الاخ المعروف
مع اقراره فيحق نفقته حتى يشاركه المقر له المقر في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف حتى لا يشاركه الاخ في نصيبه هذا كله اذا ادعى
ما لا يدعوى النسب فاما اذا ادعى ما لا يدعوى النسب بان ادعى رجل وامراة على رجل انه اخوه لابيه او لغيه لابنه وقد مات الاب
وترك اموالا كثيرة فيدعيا انه يطلبا الميراث او ادعى رجل وهو زمن على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة عليه
ذلك فالقاضي يحلفه وكذلك اذا لم يدع ما لا يدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوى النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت
ذلك الحق يحلف على دعوى النسب فقد ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ادعى الرجل حرا على رجل بان اللقيط رجل لقيطا فجاء رجل
وقال الملتقط هذا الصغير الذي التقطته وانا اعني به وانكر ذو اليد انه احق بحلفه ذو اليد على ذلك وكذلك اذا وهب
رجل لرجل شيا واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك ولا حق لك في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان
للموهوب له ان يحلفه في دعوى النسب مع المال في موضع لا يصح الاقرار بالنسب اذ لجوا الاستحلاف استحلف على النسب او على المال
ذكر في الاقضية انه يستحلف على المال وذكر الخصاف انه يستحلف على النسب فاذا نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وفي الكافي ولا يحلف
في الحدود في اللعان عندهم وصورة اللعان ان تدعي المراة عليه القذف بالزنا وجوب اللعان وهو ينكر وان ادعى رجل على رجل انه
استعمله دارا وحانوت او اجارة عبدا ودابة او نحو ذلك مما يؤجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او ادعى في عيني او وديعة
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي على الحاصل وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب بهذه وليست
لي قيمته ولا تسليم شيء منها الى هذا الوجه من الوجه الذي يدعيه المدعي وان كان عينا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا جزء
منه ولا تسليم ثمنه ولا تسليم اجرته ولا تسليم شيء منه الى هذا الجواب جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان العين مستهلكا واقر المدعى
بالملك يحلف المدعى عليه القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يحلف على العين والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما على القيمة واما على القيمة واما في الاجارة يحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا
العين المدعى ولا له قبلك فيه حق بالاجارة التي وصف وبني هذا الجواب على ظاهر الرواية اما على قياس رواية ابي يوسف ينبغي ان يحلف
على السبب وهو الاجارة واليه مال الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقيل لا بل في الاجارة يحلف على الحاصل على قول الكل وكذلك
الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى اجرة الدار وجحد المدعى عليه يحلف القاضي بالله ما له قبلك حق من هذا الاجارة هذه
الدار هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وكان ينبغي ان يحلفه على الاجر لا غير فان شاء القاضي
حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي يسمى بهذا السبب الذي ادعى وهو من هذا الوجه الذي ادعى قال ولو ادعت
امراة على زوجها انه جعل امرها في يدها او بطلقها في هذا المركب بينك وانها اختارت نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا فمن الوجه الثاني
لا يحلف الزوج على الحاصل بل الاستحلاف لا يحلف بالله ما بانت منك الساعة من الوجه الذي ادعت **وفي الفتاوى العتابية** يحلف
ما قلت هذا تزوجتها المركب بينك تبعا لما طلبت الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق ويرد الطلاق
يحلفه على الوجه الذي ذكرنا الخياط **وفي الفتاوى العتابية** وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار وعندنا الكل وان اقر
بالامر وانكر الاختيار وجاءت تحلف على العلم وان اقر بالامر وانكر الاختيار وجاءت نفسها يحلف الزوج بالله ما يعلم انها اختارت نفسها في المجلس
الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف الزوج بالله ما جعلت امر امراتك هذه بيدها حتى ان تختار نفسها في ذلك المجلس
وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثا ان لا يفعل وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا **وفي الخانية**

اذا اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق **م** وان انكر الامرين يستحلف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هي بائن منك
بثلث تطليقات من الوجه الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي حنيفة وابي يوسف يحلف على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ان لا يفعل ثم فعلت
وان اقر باليمين وانكر الفعل يحلف على الفعل بالله ما فعلت كذا بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ان لا يفعل كذا هكذا ذكر الخلاف في ادب
القاضي بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائنة منك بثلث
تطليقات وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بطلاق امراتك هذه ثلثا ان لا يفعل كذا قبل ان تفعله بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا
على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا اذا ادعى العبد والامة على المولى انه حلف بالعتق
ان لا يفعل كذا وقد فعل ذكر في كتاب الاقضية **وفي الخانية** وان عرض المولى والزوج القاضي لا يحلفه القاضي
على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان تدخلها **وفي شرح الطحاوي** ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وهو
ينكر لا يحلف بالله ما طلقها ثلثا ولكن يحلف بالله ما طلقت في النكاح القائم الذي بينكما في الحال وكذلك اذا ادعت امة على مولاها
انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكنه يحلفه بالله ما اعتقها في الرق القائم في الحال في ذلك هذا في سببي بعد الحرية كالعبد
اذا كان ذميا وصغيرا والامة والما اذا كان العبد كتابيا مسلما فانه يحلف بالله ما اعتقه **وفي الفتاوى العتابية** ولو ادعت
الايلاء على الزوج يحلفه بالله ما هي بائن منك بهذا السبب فان عرضت وقال هو لا يرى الفرقة بالايلاء او يقول ان كان
الامر كما يقول المراة فقد مضت بالبينة ثم يحلفه بالله ما هي بائن منك **م** ولو ادعى رجل على رجل انه اشترى منك ابنك هذا بعبد
وانكر المدعى عليه ما هذه الامة اشتراه بهذا العبد ولا يحلفه ما بعت وهذا الجواب على ظاهر الرواية على ما ذكرنا بعد هذه المسالة ودعوى الشراء
من المشتري ذكرها الخصاف فقال ان ذكر المشتري نقد الثمن يحلف المدعى عليه ما هذا العبد ملك هذا المدعي ولا شيء
منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن فيقال له احضر الثمن فاذا احضره يحلفه القاضي بالله ما عليك
نقض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى
الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا معنى وليس بدعوى العقد وبهذا يصح مع جهالة الثمن يحلف على ثبات المبيع ودعوى
المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد وبهذا يصح مع جهالة المبيع يحلف على ملكه الثمن قال
في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى انه اشترى من رجل دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وقدمه الى القاضي فادعى ذلك
كله وجحد المدعى عليه ذلك وقال ما بعت منه شيا قط وطلب المدعي يمين المدعى عليه فالقاضي يحلفه بالله ما هذه
الدار المدعى بهذا الشراء الذي ادعى انه اشتراها بهذا الثمن الذي سمى يحلف على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم ذكر
ان يحلف على العقد والثمن جميعا مع الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى وانكر البائع فاما اذا ادعى انه باع من المدعى
عليه ذلك بالف درهم وجحد المدعى عليه ذلك وقال ما اشتريت شيا قط وسال المدعي القاضي ان يحلف المدعى
عليه على ذلك كيف يحلفه وهذا لا يحلف من وجهين اما ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعى عليه ولم يقبض منه الثمن او ادعى
عليه ولم يقبض منه الثمن او ادعى انه لم يسلم ما باع منه ولم يقبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن ذكر انه يحلفه بالله
ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه او هذه الدار التي بيعها ولا ثمنها فيحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه
وهذا جواب ظاهر الرواية وانه لم يحلف على العين والثمن جميعا ثم قال في ادب الكتاب وان حلفه بالله ما له منهما
قليل ولا كثير جاز والاول اجود هذا اذا ادعى بهذا اذا كان باع وسلم ولم يقبض منه الثمن قال يحلفه القاضي بالله
ما هذه الدار كل بهذا البيع الذي ادعى بهذا الثمن الذي سمى فقد استحلفه على الحاصل وهو جواب ظاهر الرواية واذا وجب الاستحلاف على
الحاصل في ظاهر الرواية يستحلفه على العين والثمن **وفي الفتاوى الخلاصة** قال ابو جعفر لا يحلف ما اشتريت
ولا استودعت ولا ما ارهنت ولا ما استاجرت لكن يحلفه بالله ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع ينكر ان
ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن فيقال له احضر الثمن فاذا احضره في مجلس القضاء
يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من هذا الوجه الذي ادعى واذا استصنع الرجل رجلا تلنسوة او خفا وجاء به
العامل مصنوعا فقال الامر ليس هذا على المقدار الذي امرتك به وقال الصانع كما امرتك به ذكر

في كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف الصانع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة **وفي الخانية** ولو ادعى الصانع على رجل انه كان استصنعت
الى شيئا كذا وانكر المدعى عليه لا يحلفه **م** واذا قال لغيره لمورث غلامي حتى كفلت لي بفلان تحلف على حاصل الدعوى
ولكن انما يحلف اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر في الكفالة كانت بامره اوذكر اجازته قبل
الكفالة نجاهل الكفالة ابداء وذلك فلا كيفية التحليف على الحاصل فمن الكفالة ان كانت بالمال حلفه ماله قبلك
هذه الالف درهم بسبب من الكفالة التي يدعيها بذكر سبب من الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة لم توجد فيها او نقع فيها
الدعوى واذا كانت كفالة نفس يحلفه ماله قبلك من الكفالة بسبب هذه الثواب الذي يدعي وفي النفس بالله ماله قبلك
تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها رجل في يده بيع لا يعلم لاحد فيها حق فجاء رجل وادعى فيها دعوى وسع للذي في يده
ان يحلف بالله ما له فيها حق ولو كان المدعي مع المدعى عليه فضا الحاس دعوى المدعي على درهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه
لا ينبغي ان يحلف بالله ماله حتى يعلم انه لا حق له في ذلك الشيء واذا احال الرجل غريما من غرمايه على رجل بالف درهم ثم ان المحتال له قدم
المحتال الى القاضي لا يرى ان الحوالة يوجب براءة الاصل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يتلبس على المحتال ان يحلف ماله عليك
حق اذا كان من راي المحتال ان الحوالة يوجب براءة الاصل وان قضى القاضي للمحتال المطالبة على المحتل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة لو
اراد المحتال ان يحلف بالله بنفسه لا ينبغي ذلك **وفي الخانية** رجل ادعى على رجل انه عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن
فلان الفلاني وان هذا المال لي وان المال فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية في الصك
وان الذي في اسمه وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على
الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه يرجع على الاصل وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي البينة
على ان الوكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى
عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قبلت منه البينة على الوكالة
وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال
وقال بعضهم له ان يستحلف على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلف في قول ابي حنيفة فان نكل عن اليمين يؤمر بدفع المال
اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال قال للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن
له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي يدعي المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد رحمه الله
في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي دون وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يشترط ذكر التوكيل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان الميراث لي بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يستحلفون عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر عليه الاعطاء انا اقر بادعاها وانكر الدين
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء ولو ان رجلا
ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان
اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال نصيب دين ولا ادري كم نصيب
او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له
فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى منفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يحلفه
ولو يحلفه فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فيحلف على الحلاوي عندهما ان يحلف
كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله يحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابناله او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني
الكبير الغايب فهذا وما لو اقر بها لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك
وصدقه كان له ان ياخذ الدار بحق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير عندهما لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل يدفع الدار الى

فاذا بلغ الصغير فادعاها يدفع اليه رجل في يده دار او ارض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشترى من ذي اليد
بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه على انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو كان
المدعى عليه دفعهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة
وشهدا لها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذلك لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما
بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضى بها له لا يحلف الاخر في قولهم رجل في يده دار ادعى عينه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد
منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم
فاقبضه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري
ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر الاجارة وانكر البيع لا يحلف مدعي الشراء ويقال له ان شئت سطر حقه يقضي بيده الاجارة
او يفك الرهن وان شئت فسخ ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يدي ذي اليد حبسه غصب منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما
وحلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما وحلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما
انه اودعه الذي في يده فاقر لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاجارة
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيعها بدار لي
بلزقها فقال المدعى عليه ان الدار التي يدعيها الشفعة لابني الصغير فلان قال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفوا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر رحمهما الله انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار رجل مات فادعى
رجل ان الميت فلانا اوصى لي والى هذا الذي معه فانكر الذي معه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذا
الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد
ردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على العلم وهو رضاء الموكل لم يكن
بينته امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله امراة زوجها وليها
من رجل وقبل النكاح عنه رجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته
وما بلغني فارادت المراة تحليفه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الصغرى** المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة وارادت
تحليفه يقضي القاضي بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل البائع التصرف في المبيع
وطئا وغيره وذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كما لو كان القضاء بشهادة الزور رجل في يده دار تبين ان طائفة منها له ولا يعلم مقدارها
فادعى رجل انه فيها حقا معلوما فان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال المدعى عليه للقاضي انا اعلم ان للمدعي فيها حقا
ولكن لا ادري مقدار حقه فانه يجبرة البيان لا ينبغي للقاضي ان يعرض لذلك الشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه المدعي فان
نكل نفذ قضاء ومجبرا بذلك القدر بانه لا يزيد ذلك العدد واذا كان فيه وجهة وان حلف على ذلك المقدار الى القاضي يكون المدعي مع
عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا قال **في كتاب الصلح** ادعى على رجل عينا او دينا والمدعى عليه ينكر ذلك فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال لحلف المدعي فالصلح باطل والمدعى على دعواه وان اقام بينة لحد بها وان لم يجد له ولو اراد ان يحلف
المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك ينظر ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي يحلفه ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند
لا يحلفه ثانيا وكذلك لو اصطلحا عليه قال هشام سالت محمدا عن رجل له على رجل مال وسعى فقدمه الى قاض فبل ان يحل المال
بر عنه فيل يحلفه الرجل بالله ماله اليوم شيء وجهل القاضي وقبل ذلك منه مدعى الحالف ذلك انه كان لا ينوى ان يذهب حقه فارجو ان
لا يكون ما بين ويقدر ولو يحجى القاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكنه يحلفه بالله قبل شيء **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب الطالب انه لو يحلفه اليوم فعليه المال او على ان يحلف
او المطلوب بطلاق او عتاق فانما ياخذ حق الصلح وجميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على تحلف قبل الشرع الاستيفاء فرجل ادعى على
رجل مالا لا يبقى ما قبلنا المدعى عليه بعينه لعشرة دراهم قال جائز وليس للمدعي ان يحلفه وكذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة
دراهم لو غيره كان له ان يستحلف **م وفي المنتقى** في باب الاستحلاف رجل له على رجل الف درهم ثمنه فاراد ان يحلفه بها منه القا

ينبغي المدعى عليه ان يقول للقاضي اسأله ادعى ما له اديته فاذا قال ما له يحلف بالله ما له عليك هذه الالف التي يدعيها وسببه
ذلك وفي الخانية ولو حلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه فلو كان عليه الف ما له دعوى لا ينبغي ان يحلف
ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو يعني غيرها يقع الطلاق واراد ان يحلفه فان القاضي يخابر المدعى
عليه باحضار ذلك ثم يحلفه واذا ادعى على رجل وفي جامع الفتاوى ولو ادعى شيئا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يخابر
المدعى عليه باحضار ذلك ثم يحلفه م واذا ادعى رجل على رجل دعوى وجحد المدعى عليه واستحلفه القاضي على ذلك فان نكل
فانه ينبغي للقاضي ان يقول له انك ناكل عن اليمين ومن رأي القاضي القضاء بالنكول فاعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت
والا قضيت عليك بالمال وفي الخانية فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة
الثانية يقول له بقيت الثالثة يقول له ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له في الثالثة احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء
منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي م فان عرض عليه اليمين بعد ذلك ثلث مرات وابى ان يحلف قضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف
في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر روايتهما في كتاب الاستحلاف وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة
احلف والا قضيت عليك وفي الهداية واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي
رحمه الله لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي واذا حلف يقضي به م واختلف المشايخ في ان التقدير بالثلث في عرض اليمين هل هو لازم او هو
الاختلاف يظهر فيما اذا قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه كان الحاكم الامام الكفي رحمه الله يعرض ثلث مرات
امر لازم قيل وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا قالوا انه ليس بلازم وفي الفتاوى العتابية ويعرض اليمين ثلثا وعن ابي
يوسف مرتين يقول ان حلفت والا اثبت المال ولو قال لا احلف وسكت الزمه وقيل لو قال في المرة الاولى
لا احلف لزمه ولو قال بعد الثالثة احلف قبل منه وحلفه وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي اذا عرض اليمين
على المدعى عليه ولم يحلف او صرح بانه لا يحلف فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه وان كان القاضي يعرض عليه اليمين
ثلث مرات ويقول كل مرة ان حلفت والا قضيت عليك بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ
وفي بعض نسخ كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة اباء اليمين بمنزلة الاقرار لا يوقف القضاء بعد اباء اليمين وهذا اللفظ ظاهر يشير الى
ان الاباء مرة واحدة يكفي للقضاء وكان الحاكم ابو محمد الكفي يأول قول ابي حنيفة وكان يقول معنى قوله لا يوقف القضاء بعد اباء اليمين ثلث
مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الاقرار ومعناه ان النكول حجة يجوز القضاء به في بعض العقود كالاقرار
ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلث مرات وابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال
انا احلف قبل ان يقضي القاضي عليه قبل ذلك منه ثم النكول الذي يترتب عليه القضاء وعندنا يختص بمجلس القضاء ويشترط ان يكون
ان لا يشترط قال الخصاف رحمه الله وان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلثة بعدما عرض عليه القضاء اليمين ثلث مرات ونكل
عن اليمين في كل مرة فلا بأس بان يمهله القاضي وان لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو ان القاضي عرض عليه في المرة الاولى فقال لا احلف
ثم عرض عليه اليمين في المرة الثانية قال احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب بما سبق حتى يعرض عليه مرة واحدة بعد ذلك
وان نكل قضى عليه وهذا التخريج انما يأتي على قول من يقول بان عرض اليمين ثلث مرات لازم ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى
فقال لا احلف ثم استمهل ثلثة ايام فامهله القاضي فلما مضت الايام الثلثة فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلث مرات
ولا يحتسب بما سبق وهذا التخريج ايضا انما يأتي على قول من يقول بان عرض اليمين ثلث مرات امر لازم قال ولو ان المدعى
عليه حين انكر دعوى المال وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه سكت فالقاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان لم
تحلف قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلثا فان حلف والا الزمه ذلك فقد جعل الساكت ناكلا وبهذا تبين ان النكول
حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما اذا عرف انه ليس
به افة تمنع عن اليمين وكذا اذا عرف انه ليس في اذنه افة تمنع عن سماع كلام القاضي وفي الاقالة ادعى على رجل مالا عند القاضي
فلم يقر ولم ينكر بل قال الدافع منه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال ان كان المدعي اقام البينة
على دعواه استحلف المدعى عليه للبراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا رحمهم الله وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين وقول المتقدمين

احسن حتى اذا قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه
اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي وفي الحاوي وفي الجامع الاصغر وعن ابي مقاتل عن ابي شجاع قال ابو حنيفة
فيمن قال لا اقر ولا انكر قال لا استحلفه قال ابو يوسف ومحمد يحلفه وان نكل عن اليمين قضينا عليه وفي فتاوى
في كتاب الدعوى لو قال لا اقر ولا انكر فالنكار عندهما يحلفه ان لم يكن له بينة وعند ابي حنيفة لا يحلفه وفي المبسوط
الخلاف على عكسه عندهما قال ولو ان المدعي قدم المدعى عليه مجلس القاضي وادعى عليه الحق انه زعم انه ...
عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا بقليل ولا بكثير وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب فان القاضي لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان
في مجلس القاضي من يعرفه عنه فان شهدوا انه عاقل ناطق سميع غير ابكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه واما اذا لم يكن في
مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يقيمه عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل عنه معارفه وجيرانه فان قالوا والجيران انه لا افة
اعاده الى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم جعلوا ان القاضي نزله منكرا في حق سماع البينة عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة ثبتت
بينته وقضى عليه بالمال المدعى واما في حق عرض اليمين عليه ثلث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل ينزل منكرا ذكر الخصاف انه ينزله
منكرا وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة فالقاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف فالقاضي لا يحبسه بل يحبسه حتى يجيب
ويحلفه وان علم القاضي ان به خرسا انه بأية علم اي يأمره ان يجيب بالاشارة لان الاشارة من الاخرس قائم مقام الكلام من الناطق
الا يرى انه عمل اشارته في حق النكاح والطلاق فان اشار بالاقرار وان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاباء كان يمينا وان اشار
بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول حكي عن موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول اذا اراد القاضي ان يحلف
الاخرس يقول عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير الاخرس بنعم ولو قال للناطق قل بالله ما لهذا عليك الف درهم
فقال الناطق نعم لا يكون يمينا وفي الذخيرة وعن بعض المتأخرين من مشايخنا من ادعى عينا في يدي اخرس فالاخرس يحلف على الاثبات
بالله كان هذا العين لك ملكا برأسه ولا يحلف على النفي بالله ما هذا العين ملك مدعي بعينه وان كان المدعي الاخرس والاشارات معروفة وجهه صح
فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس ويحلفه بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين فان كان المدعى عليه اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرف
انه اصم فالقاضي يكتب له ويأمره ان يجيب بالكتابة ولو اشاره معروفة يعبر بالاشارة نصب ويقابل مع الاخرس فان كان المدعى عليه مع كونه اخرس
اصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما وان عرف القاضي حال هذا المدعى عليه
او عرف عديم العقل فان كان له اب او جد او وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعى عليه وان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم يسمع
الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الممكن ادعى رجل على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان
في يدي من مال الشركة كذا وكذا بحكم الشركة ولكن قد دفعته اليك وانكر المدعي الدفع والقبض ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشركة وكون
مال الشركة في يده اصلا لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان كان المدعى عليه قال
وقت الانكار ليس في يدي من مال الشركة شيء يحلف المدعي ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد لفلان الغائب اودعه عندي
لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا وهي المسئلة المخمسة واذا لم يقم له على ما ادعى حتى يحتمل كان للمدعي ان يحلفه
على دعواه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل يقضى عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر الاول كان له ان يأخذ العبد من المدعي ثم يقام
المدعي ان على خصومته مع الاول فان اقام بينة على انه له اخذ منه وان لم يكن له بينة على ذلك استحلف الاول فان حلف برئ من خصومة
المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد المدعى وهذا اذا اقر به الاول ونكل المدعى بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه المدعي ونكل فقضى
للمدعي ثم اقر به المقر لا يصح اقراره ولا يعتق لذلك الغير شيئا ولو ان رجلا في يده امة او عبد او عرض من العروض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما
انه له وترافعا الى القاضي فسأل القاضي عن دعواهما فاقر به لاحدهما وجحد الآخر يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اراد الآخر استحلافه فلا سبيل له
عليه ويكون الخصومة للآخر مع المقر له فان قال الآخر للقاضي انما اقر له ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالقاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر
الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وانه ليس بصواب والصواب انه لا يحلفه ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى الغصب بان ادعى كل واحد
عينا في يد انسان انه ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد منه وترافعا الى القاضي فاقر بالغصب لاحدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الآخر

ان يحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الابتياع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذا العين
فقال كل واحد هذا العين اودعته من هذا فابرئه لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وعلى قول محمد كان له ان يحلفه هذا اذا ابرئه لاحدهما فاما اقر بهما فامر بالتسليم اليهما فلا يضمن لواحد منهما شيئا بخلاف ما اذا ابرئه
لاحدهما ثم ابرئه للثاني فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الاخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق لا يحلف وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى
الوديعة على قول ابي يوسف رحمه الله لا يحلف وعلى قول محمد رحمه الله يحلف واما اذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما تحليفه فالقاضي يحلفه
بالله ما هذا العبد لهما وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا واحدا بالله ما هذا العبد لهما وقال بعضهم يحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي في ذلك الى القاضي ان شاء بدأ باحدهما من غير قرعة وان شاء اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن
القاضي ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة فالمسألة على ثلاثة اوجه الاول اذا حلف لهما وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني
اذا حلف لاحدهما ونكل للاخر وانه على وجهين وان حلف الاول برئ عن دعواه فاذا نكل للاخر قضى للاخر بكل العين كما لو ادعاه هو وحده فحلف
ونكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكول الاول بل يحلف الاخر وينظر ما له مع الاخر بخلاف ما اقر لاحدهما فان هناك القاضي
يقضي بالعين للاول وفيما نكول قال لا يقضي للذي نكل له اولا وان قضى للذي نكل له اولا صح اذ لا ينبغي ان يفعل ذلك فقد قضاه
ولو نكل لهما فهو على وجهين اما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المتأخرين ونكل لهما على التعاقب بان حلفه
القاضي لكل واحد منهما يمينا على حدة والحكم في الوجهين واحد فيحتاج الى بيان الحكم فنقول في دعوى الملك المطلق القاضي يقضي بالعين بينهما
وفي دعوى الغصب القاضي يقضي بالعين بينهما وبقيمة العين بينهما وفي دعوى الوديعة القاضي يقضي بالعين لهما ولا يقضي بشيء من قيمة
العبد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب ولو ان رجلا في يديه عبد ورثه من ابيه جاء رجل وادعى
ان هذا العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يحلف صاحب اليد على دعواه ولكن يحلف على العلم وهذا ظاهر فان حلف
برئ وان نكل قضي عليه ثم اذا قضي عليه وامر بالتسليم الى المدعي ثم جاء رجل وادعى مثل ما ادعاه الاول واراد ان يحلف المدعى عليه لم يكن له
ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد اما اذا كان في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد يحلف
الثاني عند محمد رحمه الله ولو كان هذا الدعوى في الغصب لا يحلف الثاني ايضا اذا لم يكن في يده شيء من تركة الاب سوى هذا العبد ولا يضمن له شيئا
واذا ادعى على عبد محجور عليه مالا او حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يحلفه
وفي الفتاوى الخلاصة يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون م فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل يثبت الحق ويؤخر
المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي والصدر الشهيد رحمه الله وبعض مشايخنا العبد المحجور رواية في الدين المؤجل اذا ادعاه صاحب
الدين وانكر المديون فاراد صاحب الدين ان يحلفه على ذلك فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وبعضهم قالوا لا يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يحلف وفي الفتاوى العتابية عن محمد لو حلف بالله ما له على اليوم شيء
لم يحرم ان يذهب بعض ارجوانه لا يأثم م ومن العلماء من قال اذا كان المدعي مما لا يؤاخذ به العبد المحجور عليه في الحال
اذا اراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له ليس لك حق استخدامه فانا لحضرته بابا لقاضي حرمت عن استخدامه و
مستحق لي فليس لك ابطاله وفي الذخيرة والى هذا مال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله م وان وقع الدعوى على عبد
مأذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور اذا كان المدعي مما لا يؤاخذ به العبد في الحال او يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر الخصاف
قال في العبد المحجور اذا كان المدعي مما لا يؤاخذ به العبد في الحال اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه ويقول في المأذون
كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره وان كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب
الاستهلاك كمل يشترط احضاره والكلام فيه يأتي بعد هذا في فصل ان شاء الله الخانية رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان
يحلف المولى كيف يحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ما لي عليك شيء من الوجه الذي تدعي قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا عن اصحابنا في النوادر مضطرب وفي هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه
الذي يدعي وفي الذخيرة ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف م وان وقع الدعوى على صبي مأذون
فقد ذكر في الفتاوى صبي مأذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد رده على الصبي وانكر الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري

انحلف

ان يحلف قال لا اعين عليه حتى يدرك وعن محمد رحمه الله لو حلف صبي ثم ادرك لا يستحلفه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي الفتاوى العتابية
ولا يحلف الصبي المأذون فان ادعى عليه الاستهلاك ولم يثبت بحضرة وصية وليه فاذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من ماله وفي
النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين الصبي التاجر يستحلف وكذا
العبد التاجر يستحلف وفي الفتاوى الخلاصة والمكاتب وفي كتاب الاقضية الصبي المأذون اذا ادعى عليه التجارة يصح اقراره واذا
ادعى ذلك عليه وانكر يستحلف وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يستحلف وفي الخانية رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف وانما يلزمه
المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا رحمهم الله وبه نأخذ وفي الكبرى وبه يفتى وفي
بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه رحمهما الله يحلف وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه يحلف عند الكل وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا ادعى شيئا على صغير ولا يحتاج على قول من يشترط حضرة
الصغير وان لم يكن له وصي فطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرته وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي والمجنون مالا ولا وليه ان يحضر
الصبي ويدعي على ابيه بحضرته ويشترط اليه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لا على الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي
ولو لم يكن له بينة لا يحضر الصبي وفي الفتاوى دار في يد صبي يدعي رجل انها غصبها الصبي عليه ولا ينزع الدار من يده لانه ما كانها
ظاهرا ذكر الحسن بن عثمان الطرسوسي في كتابه اذا كان صبي مأذون ادعى عليه يحلف اليمين عليه ولو اقر جاز واذا ادعى مسلم على ذمي
من بيعه بيعا وانكر يستحلف واذا ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف قال ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح
عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك قال رجل ادعى عينا في يد رجل وادعى انتقال المدعى عليه
المال في يدي ميراث وعلم القاضي ذلك او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر المدعي بذلك ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك
نفي الرجوع كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة
الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة م فان طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف
المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك
انتفى الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث فيحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا وان قال المدعى عليه وصل العين الي بالشراء
او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وعند مشايخنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله
وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان
يحلف المدعى عليه على البتات فقال المدعى عليه ان هذه الدار ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانما احلف على العلم قالوا والذي
البداءة ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي
يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي رجل ادعى على الميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكروا استحلف على العلم فحلف ثم اراد
المدعي ان يستحلف وارثا اخر وانكر كان له ذلك الخانية رجل ورث عبدا فادعاه اخر يستحلف على علمه وان وهب له عبد وقبضه او اشتراه فادعاه
اخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي ثيب
ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء وان انكر واراد استحلافه عليه يحلف بالله وان نكل عنه حلفه اذا عتق معنى قوله ان اقر العبد بذلك
الساعة لا يلزمه شيء انه اقر بالوطء بعدما استحقت لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق ومعنى قوله ان انكر واراد استحلافه فالعبد
لو انكر الوطء بعدما استحقت الجارية واراد المستحق استحلاف العبد حلف بالله يجب ان يعلم بان المأذون بمنزلة الحر في بعض الاحكام وبمنزلة المحجور
في بعض الاحكام الا يرى انه لو اقر بمهر جارية اشتراها يؤخذ به في الحال كالحر ولو اقر بمهر امرأة او اقر بالجناية لا يؤخذ به في الحال وانما يؤخذ به بعد
العتق ولكن اذا جحد المأذون له يلزمه في الحال ومما يؤخذ به بعد العتق واراد المدعي استحلافه يحلف كما في المحجور عليه وهو اختيار الخصاف رحمه الله
على ما ذكرنا قبل ثم ان الخصاف لم يصح اقرار المأذون بوطء الثيب في حق لزوم العقر في الحال خلافا لما نص عليه محمد في المأذون له ولو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الف درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي
حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبل القاضي بينته وان لم يكن للمدعي

عليه بينة على ذلك واراد ان يحلف المدعي فله ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فان حلف المدعي ان يحلف مرة بعد ما حلف المدعى عليه مرة فلا يحلفه ثانيا وان حلف ثبت الامر بحلفه مرة وكان له ان يحلفه ثانيا حكى القاضي الامام ابو الهيثم عن القاضي الامام ابي حازم رحمه الله انه لا ينبغي ان يحلف المدعي على ما ادعاه المدعى عليه في هذه الصورة ولكن ينبغي ان يحلف المدعى عليه في الابتداء بالله ما لهذا المدعي عليك مال يحلف عليه قالوا وما قاله ابو حازم رحمه الله احسن مما قاله الخصاف قال ولو كان المدعي حين ادعى عليه الف درهم قال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند القاضي فلان كذا وكذا ثم خرج عن دعواه وابرأني منها فحلفه انه لم يبرئني من هذا لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بالله ما ابرأت هذا المدعى عليه عن هذه الالف ولا عن شيء منها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعواه البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف والبدل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه اكثر قضاة زماننا وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا يحلف المدعي على الابراء من الدعوى وذكر في الفتاوى الفضلية دعوى المدعى عليه ان المدعي ابرأه عن الدعوى وقال انه كان المدعي اقام البينة على دعواه يحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه فلا يحلف بعد وان يحلف يحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وما الفتوى في ذلك بعض المتأخرين قال وقول المتقدمين احسن وفي الخانية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال الا قال الخصاف رحمه الله يحلف وكذا قال الشيخ محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان قامت البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل يحلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وما اختاره المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة ثم وذكر الفضل اذا قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي اليمين قبل الخصومة واليمين بعد الخصومة قبل طلب احد لا يعتد في الفتاوى العتابية ولو قال المدعى عليه في دعوى المال وسائر الحقوق من القصاص والسرقة لا اقر ولا انكر لا يحلف ويحبس عنده حتى يقر او يحلف ولو قال وعندهما هو منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه ولو قال امرءت لكن دون اقرارات والمنكر فرده له ان يحلفه ولو اراد ان يحلفه فقال حلفني مرة عند قاضي كذا وانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه على ما حلفت عند قاضي كذا ولو ادعى على المدعي انك ابرأتني من الدعوى وانكر لم يحلف قيل تاويله اذا ادعى انه ابرأه من المال فلا يحلف على البراءة عن الدعوى فاما اذا ادعى براءته عن الدعوى وانكر يحلف وقيل بل هو مطلق فانه لو قال ابرأتك عن هذه الدعوى لم يصح بخلاف قوله برئت من الدعوى او برئت من هذه الدار ونحوه لان خرجت من هذه الدعوى واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا له او ما اشبه واراد استحلافه على ذلك ذكر في كتاب ادب القاضي الخصاف رحمه الله انه يحلف على الحاصل ولم يزد على هذا يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا يخلو اما ان تكون على العبد او على الاحرار واما ان تكون في دعوى الجناية على النفس او فيما دون النفس واما ان تكون في دعوى الجناية عمدا او خطأ فان كان دعوى الجناية على العبد فان كانت الجناية في النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه فيحلف العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو المولى وكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت الجناية او خطأ ولكن يحلف على العلم واما اذا كانت دعوى الجناية على الحر فان كانت الجناية على النفس وهي عمد بان ادعى رجل على رجل انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعى عليه ويحلف المدعى عليه على الحاصل هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ولم يزد على هذا وذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف على السبب بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر الخصاف رحمه الله جواب ظاهر الرواية وما ذكر في الاستحلاف رواية ابي يوسف ولكن هذا ليس بصواب فالمذكور في كتاب الاستحلاف وقال اصحابنا رحمهم الله اليمين في القصاص بالنفس بالله ما قتلت اباه الذي يدعي انك قتلته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر الخصاف رحمه الله قول الكل وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا فصار في القتل روايتان وفي كتاب الاقضية انه على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب وعن محمد رحمه الله روايتان وكان الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله عليه يقول الصحيح ان يقال بانه على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف على السبب وعلى قول محمد رحمه الله يحلف على الحاصل يحلف بالله ما لهذا عليك دم ولا

220

بل حق بسبب هذا الدم ثم اذا حلف على هذا الوجه ان حلف برئ عن الخصومة وان نكل فعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى عليه بالنكول ولكن بالدية وفي شرح الطحاوي وقال زفر والطحاوي يقضى عليه بالقصاص واما فيما دون النفس فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بما ادعى من القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يقضى عليه بالارش م وان كانت الجناية فيما دون النفس وكانت عمدا موجبا للقصاص فعلى رواية ادب القاضي يحلف على الحاصل وعلى رواية كتاب الاستحلاف على السبب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه على ما ذكرنا في النفس قال الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله والصحيح انه يحلف في هذه الصورة على الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت دعوى الجناية على النفس وهي خطأ او على الطرف وهي خطأ نحو قطع اليد والموضحة وما اشبه ذلك تحلف العاقلة ذكر في ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي كتاب الاقضية انه يحلف على السبب عند ابي يوسف ومحمد في كتاب الاستحلاف انه يحلف على الحاصل وعند اصحابنا رحمهم الله وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني رحمه الله يقول الصحيح انه يحلف على الحاصل بالله لهذا بيان ما لا بالسبب الذي يدعيه وكان راعى جانب المدعى عليه والصحيح ما قلنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دار الجنب دار بجنب داره شفيعها بجواره واراد استحلافه فالقاضي يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحددها كذا وكذا ولا نحلفه فانه اقر الله عليه بالشراء والجوار الا انه يقول لم يطلب الشفيع لا بد طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين فاذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك الحضرة البايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف ولكن هذا انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بعد الشراء وهو بين يديه من الناس اما اذا لم يكن عنده من يشهد لا تبطل شفعته بترك الاشهاد العاقل فاما اذا قرب ان ذلك حلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء ومرجت الى الشهود حتى حضرت وطلبتها بحضرة احد المتعاقدين او الدار او اشهدت وفي الفتاوى العتابية لو ادعى انك اشتريت يحلف بالله ما اشتريت فان عرض الكرم انه قد يجب الشفعة ويسقط فيحلفه بالله ما له قبلك شفعة فان عرض الشفيع انه لا يرى الشفعة بالجوار فيقول انه كان لا يرى كما يدعى من الدار فقد حكمت عليك بالشفعة ثم يحلفه م وان ادعى الشفيع انه بانه الخبر للا وان طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الخبر الا في الوقت الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت وفي كتاب الاستحلاف قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل دار الجنب دار رجل فتصدق احدهما على رجل بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق عليه ما بقي من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع والمشتري ما باع الحائط مرارا من الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد به تلجئة واذا طلب الجار المتلجئ وراء الحائط ادعى وقال ان صدق الحائط كانت تلجئة وقد بعنا الكل وغاصم المشتري سواء كانت الدار في يده او لم يكن او البائع وان كانت الدار في يد طالب يمين البائع والمشتري كان له ذلك فان انكر يحلف عليه فان حلف لم يثبت تلجئة الحائط وانقطع حضرة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت تلجئة الصدقة وكانت للجار الشفعة قال في كتاب الاستحلاف ايضا اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فطلب من القاضي ان يحلف الوكيل قال القاضي لا يحلفه ونظير هذه المسئلة قالوا في الوكيل بقبض الدين اذا اراد ان يقبض الدين من الغريم فقال الغريم ان موكلك ابرأني عن هذا الدين او وفيته اليه وانكر الوكيل ذلك وطلب الغريم من القاضي ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ذلك ان موكلك فانه لا يمين على الوكيل ويقول القاضي للغريم ادفع الدين الى الوكيل واتبع خصومتك مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم الموكل وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف وان كان يحلف يحلف بطريق الاصالة وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحلف وعند محمد لا يحلف والجارية اذا بلغت فاختارت نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فان هي كما بلغت بالحيض والتي بلغت ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يشهد ويبطل شفعته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الثاني ولو اختارت ثانيا واشهدت وان لم تخير فيها حتى خرجت الى الثاني بطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيار نفسها ولكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيبطل اليمين عليها والاستحلاف على اختيارها نفسها استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي لم اختر نفسي حين بلغت وقال الزوج حين بلغت طلبت الفرقة يقبل قولها مع اليمين ان قالت بلغت الحيض وطلبت الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع حين علمت طلبت فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت تكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله واذا ادعت المرأة على زوجها انه طلقها ومضت ازوجها

اشهر ولم يقربها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلاء فالقاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالله ما هي بائنة منك اليوم ويحلف على السبب بالله
ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر على ما ادعت فان اقر الزوج بالايلاء وادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها
مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد يحلف بالله انك بائنة مني في هذا اليوم بالسبب الذي تدعي ولا يحلف بالله لم يقربك اليك بذلك معنى الاربعة الاشهر
وفي كتاب الاختلاف قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله قال يحلف بالله انه لم يقربك اليك في الاربعة الاشهر قال بشر سمعت
ابا يوسف رحمه الله يقول بشر والاحوط على قوله ان يزاد في اليمين يحلف بالله لم يقربك اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج ولو
ان امراة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي ويحلف
على السبب بالله ما هي معتدة منك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله خرجت لها فيحلف على القاضي
الامام ابي عاصم العامري رحمه الله وهو يومئذ والخليفة يحكم فادعت امراة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلفه الخليفة الرجل بالله ما عليك
تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي نفيا الرجل يحلف فنظرت الى القاضي يعلم القاضي اني ذا نظرت فنادى الخليفة ان انا ال الرجل
من اني المحدثين حتى انه كان من اصحاب الحديث خلفه بالله ما هي معتدة منك وفي كتاب الاختلاف امراة تحلفت من زوجها مهرها وجحد
الزوج ذلك فالقول قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج فعلى ما روي عن ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما خلعتها منه بكذا وعلى ظاهر الرواية
يحلف على الحاصل ولو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبا له فان كان الثوب حاضرا ينظر الى الخرق فان كان يسيرا فرخصه النقصان بالخلاف
بين الثوب صحيحا وبينه منخرقا فيتفاوت ما بينهما من حيث بالاختلاف يحلف المدعى عليه بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي
ادعى من الدراهم ولا اقل وفي الخانية م ولا يحلف على السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وذكر هذه المسألة في كتاب الاقضية
وقال ويحلفه على السبب والصحيح ما ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وان كان الخرق فاحشا فالقاضي يحلفه على السبب وان
كان الثوب غائبا فالقاضي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان قدر النقصان حتى يصير المدعى معلوما وفي الخانية فالقاضي لا يسمع دعواه
حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل م ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او
على حائطه ميزابا او في داره وفي الخانية او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او اخرج من داره ترابا او رمى به في ارضه والقى
في ارضه دابة ميتة او ما اشبه ذلك وفي الخانية وغيرها من الخشب مما يكون بسادا في ارضه ويجب على صاحبه نقله واراد ان يحلفه يحلفه
على السبب وان باع منه ذلك لا يجوز وكذلك لو اجر لا يجوز وكذلك لو صالح عليه لا يجوز ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي فقد هدم
صاحب الحائط الحائط فخاصمه وقال كان لي على هذا الحائط خشب فوقع او قال طرحها لا على عزمها وقد تعدى صاحب
الحائط وهو حق لي في هذا الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يقول بان
القاضي يامر المدعي بتصحيح دعواه وذلك ان يبين انه له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ
الخشبة ثم ان تبين هذه الاشياء صحت دعواه وطلب من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه وفي الخانية على الحاصل م ثم يحلفه
بالله ما لهذا المدعي في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا وفي الخانية وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا
من هذا الحائط في مقدم البيت او في مؤخره حق واجب ولا يحلف بالله ما كان له عليه خشبة او بالله ما اخرجت الخشبة لجواز انه كان لا انه
لم يكن بحق ويجوز ان اخرج الخشبة لانه لم يكن له حق وضع الخشبة فلا يمكنه ان يحلف على ذلك ولكن يحلف على نحو ما بينا فان تعلقت
الخصومة وان تحول صار مقرا بما ادعى فيلزم دعواه قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه ويصحح دعواه بعد انه
ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون ادوم ويكون اكثر وماء الوضوء والغسالات يكون
ادوم ويكون اقل وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في مؤخره وكذلك ان ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يامره
ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه من الدار فاذا بين ذلك صحت دعواه حلفه على الحاصل
بالله ما لهذا هذا الحق الذي ادعاه في هذه الارض التي في يديك او في هذه الدار التي في يديك وذكر في كتاب الدعوى انه ادعى مسيل ماء في دار
رجل وادعى طريقا في دار رجل وشهد شاهدان ان له مسيل ماء في هذه الدار وان له طريقا في هذه الدار ولم يحدوه في بعض النسخ انه
يقبل البينة وفي الخانية وان لم يحددوا الطريق م وان لم يبينوا ووقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة ما لم يبينوا وفي
الخانية وقال شمس الائمة الحلواني شرط محمد رحمه الله المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات يقبل شهادتهم وان لم

يحددوا الطريق ذكر في بعضها انه لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو
الصحيح م قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل ما وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار لان
جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة اذا شهدوا على نفس الطريق وعلى نفس المسيل لا على اقرار صاحب الدار
عليه وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض
النسخ وان لم يحدوا فذلك لجواز الزيادة يعني يقدر ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع فاذا بين الشهود
مقدار طريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى بعض العلماء فرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ انه يقبل لانه
يجوز ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار وادعى مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذا
من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين انه عرف ان الميزاب قديم ويعرف بيع البيت ترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل
وان ذكروا انه يسيل مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين م قال ولو ادعى على رجل انه شق
في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه امره ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الارض انه من
جانب الايمن او من جانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك وصح دعواه ان اقر المدعى عليه بذلك الزمه وان انكر
حلفه القاضي على السبب بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحاصل وفي الخانية وكذا لو ادعى
انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر او ادعى عليه انه حفر في ارضه
فان بين المدعي ذلك كان اقر المدعى عليه او يرفع البناء والحفر او ادعى على رجل انه كسر ابريقا من الفضة وطعنه الابريق او ادعى انه صب الماء
في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسك كذلك ولا شيء وان شاء دفع اليه الابريق والطعام
وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس ويضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق
وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه بالله
بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي ولو ادعى على رجل انه حفر حفيرة في ارض له احتج ذلك بارضه واراد استحلافه على ذلك لا بد من تجوز
حكم هذه المسألة او لا فنقول حكمه عند علمائنا رحمهم الله ان يلزم الحافر النقصان واذا آل الامر الى التحليف يحلفه القاضي على الحاصل بالله
ما له هذا الحق عليك الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا هكذا ذكر الخصاف فيحلف على الحاصل قال
الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله من العلماء من قال من حفر حفيرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفرة فلو حلفناه
على الحاصل والحالة هذه ربما يتاول قول هذا القائل فيحلف ويكون صادقا فيتضرر المدعي فينبغي ان يحلف على السبب كيلا يتاول قول هذا القائل ثم قوله
في الكتاب لم ذلك بارضه اشارة الى انه لو لم يضر ذلك بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بان رفع التراب سواء تمكن النقصان في الارض او لم يتمكن
وقد روي عن محمد رحمه الله انه اذا دخل الماء في ارض رجل ولم يجمع الطين في ارضه بذلك وفي الخانية ويكون ذلك لصاحب الارض م
لا يكون لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويرفع عن ارضه وفي الخانية وهذا بخلاف الثمار اذا اجتمع في ارض انسان تعرف منه ولصاحبه فان ذلك
يكون لصاحب الارض الا ان ياخذ حيلة الكتاب التراب من ارض الغير ولم يجعله شيئا ام وكذلك الماء اذا دخل في ارض الرجل ودخل معه
الثمار هذا اذا نقل التراب من ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع فان لم يكن له قيمة في ذلك الموضع فينظر ان تمكن النقصان في الارض
بذلك الصنع يضمن النقصان وان لا فلا اذا عرفت حكم المسألة فنقول ان كان التراب قيمة في ذلك الموضع يحلف المدعى عليه تمكن النقصان
في الارض بذلك الصنع يحلف المدعى عليه والا فلا ومن هذا الجنس اذا ادعى رجل على رجل انه نقض حائطا له واراد استحلافه فنقول من هدم
جدار غيره لا يجبر على البناء ويكون لصاحب الحائط الخيارات ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان فان
اراد ان يحلفه يحلفه على الحاصل وفي الخانية اذا ادعى على رجل انه نقض حائطا او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان
وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله من مذهب بعض العلماء ان الحائط اذا كان
خشبا يجب عليه الاعادة وفي الخانية بالمدر ان كان من المدر وبالجص والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان حلفناه
لا يجب عليه الاعادة وفي الخانية وان كانت الحائط جديدا يتعلق كان يحلفه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلف على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا باس به وكذا لو ادعى رجلا انه ذبح

ثمة أو بقرة له أو ادعى انه نتاج بين عبده ومن بنات العبد أو ادعى انه نتاج عنده أو انه نتاج له ورث النتاج لم يحلفه فان القاضي
يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان معهودا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك
القول م واذا كانت الحائط جديدا ينبغي ان يحلف على السبب قال ولو ادعى رجل على رجل الف درهم والمدعى عليه عند المدعى رهن بالمال
فان المدعى عليه ان اقر بالمال جحد المدعي الرهن ينبغي للمدعى عليه ان يطلب من القاضي حتى يسأل هل عنده بهذا المال الذي يدعيه رهن
فان قال نعم فقد حصل مقصود المدعى عليه وان قال لا رهن له واراد استحلاف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه بالله ما له عليك
هذا المال الذي يدعي ولكن يحلفه بالله لفلان عليك الف درهم لا رهن بها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وكان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول يحلفه بالله ليس عليك اداء هذا المال وتسليمه الى المدعي وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا حاجة الى هذه
التكلفات لان جحود الرهن اهلاك الرهن وبهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعد الاستيفاء لا يبقى له عليه شيء فيمكنه ان يحلف لا شيء لهذا
المدعي على فيحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي قال في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا له من رجل او عبدا وقبض
الموهوب له قبضه في المجلس بغير امره قال الواهب بعد ذلك ان الموهوب له لم يقبضه وكنت اقررت بقبضه كاذبا وسأل القاضي
ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي يدعي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف يحلف
لقد قبضه بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر المشتري بقبض المشترى ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي ان يحلف
البائع بالله سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي
ان يحلف المشتري بالله لقد دفعت الى البائع بحكم هذا الشراء الذي يدعيه وفي الخلاصة وفي الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال
لم اقبض واراد استحلاف المشتري لم يصدق ويحلفه استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يحلفه فيما ومنا جنس مسائل لعدها منه
ذات ذكرها في المحيط والمرعي معناه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف
اذا اقر البائع بالبيع وقال اقررت بالبيع كاذبا واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون
واشهد عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له
علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له ابو يوسف رحمه الله يقول المعروف والمعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري
بقبض المبيع والاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة وكذلك المعتاد فيما بين الناس ان من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يأمره اولا بكتابة الصك
والاشهاد عليه قبل دفع المال فلو لم يعتبر الشافعي في هذه الصورة لما يمنع الدعوى والاستحلاف لبطل حقوق الناس وفي الفتاوى
الخلاصة قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما ابتلي القضاة
واجمعوا ان البائع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وان شهدوا للبائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف
المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ثم كيفية التحليف بالله ما اشترطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة وفي كتاب
الاقضية ان هذه المسألة روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية قال اذا تواضعا في السر على البيع تلجئة ثم تبايعا في العلانية
مطلقا ولم يذكر شيئا وقت العقد فهذا البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى هذا يحلف المشتري لان البائع يدعي ما يوجب
حق الفسخ له والمشتري ينكر وفي رواية اخرى قال اذا تواضعا في السر على البيع تلجئة ثم تبايعا في العلانية ولم يذكر شيئا وقت العقد
فالعقد صحيح فعلى هذا لا يحلف المشتري قال ابو يوسف في كتاب الاستحلاف اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل
المدعي ذلك احدها الشفعة فان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء
وان لم يطلب المشتري ذلك وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلفه القاضي ما لم يطلب المشتري ذلك والثاني
البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يحلفها القاضي بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يطلب الزوج ذلك
الثالث اذا اراد رد المشترى بالعيب والقاضي يحلفه بالله انك لم ترض بهذا العيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته والرابع المرأة اذا سألت
من القاضي ان يفرض لها النفقة من الزوج والزوج غائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ينبغي ان يكون نسبة المتفق على ذلك
جميعا وفي الخزانة خمسة نفر يجوز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي تحليفهم الشفيع اذا طلب الشفعة يحلف بالله ما ابطلت الشفعة ثم يقضي له بها
والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب وفي رجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته ووصية الغائب

في بيت رجل وطلبت المرأة النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها
زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا او طلق من غير ان يسأله البائع ثم يقضي له بالرد الخانية رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى
عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبر القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يحلف البائع فان حلف البائع
يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان
الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته
وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك
برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له ان يستحلف الشهود جامع الفتاوى اذا اودع اليتيم ثم ادعى المودع الرد
على القاضي فقال القاضي لم اقبض الوديعة فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد عليه بالعيب فقال القاضي ابراني عن هذا العيب
لا يمين على القاضي عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرونه يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف
لها اوقاف او وراث وحلفهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون ولما دعوا يحلفون يحلفون وان كان في السكة صغار
واوقاف فاليمين ساقط وفي الخانية اذا ادعى رجل على رجل الفا وانكر وحلف بالطلاق انه ليس عليه شيء او حلفه القاضي بالطلاق
على قول بعض المشايخ بطلب المدعي اقام البينة فشهد شهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد
اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الحلف فان كان اكبر رأي المدعى عليه ان المدعي
صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رأيه انه مبطل في دعواه ينبغي ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل ان الاول لزمه مالا باقرار الذي
عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر قد اقر تلجئة وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف وفي الصغرى بمنزلة ما لو قال الاخر
بعث عبده معي فقال الاخر لم تكن ابتغيت البيع مع دعواه وله تحليفه كذا هنا ولو قال الوارث قد اقر لك المقر فيه قال
بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض لا يحلف بين المدعي
عليه ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يبعث امينا واثنين ومعه شاهدين يحلف المدعى عليه ذكر في المنتقى خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا
يحلفه وقال الوصية لا يبعث فيعرض ذلك المرأة الغافلون القاضي يبعث امينا يحلفه بقاء الامين وقال محمد لا
قوله للشهادة الصغرى وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على رجل الف درهم فادعاها ثم انكر الا ان يقر بها فان ابا القاسم يقول الطالب
يحلفه على الاقرار بالله ما اقررت بها وقال ابو القاسم انما يحلفه بالله ما له عليه الف ولا يحلفه الخانية رجل مات وله على رجل الف
درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قال لو ايمان الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب يحلف ما له عليه شيء ويحلف الوارث
ان يحلفه ان لي على هذا الرجل الف درهم اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه لو جرح كرة ما كان لا يلتفت فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي
ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبر عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل
وقضى ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه للثاني وان كان الثاني يدعي عليه غصبا يحلفه
الفتاوى الخلاصة ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما
لا يمين لواحد منهما شيئا وان جحد يحلف لهما يمينا واحدا عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة
والرأي للقاضي فيما بينهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر بعض لجميع العلماء الذي نكل عنه اذا
حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل الاول لا يقضي له بالعبد ويحلفه للثاني ان نكل يقضي بالعبد لهما وان كان دعواهما الغصب يقضي بالعبد
بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما
امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر يحلفه ليس له ذلك ولو حلف لهما ونكل عن اليمين لاحدهما يقضي به ولا يحلف للثاني كذا ولو ادعيا عليه بيعا
وجحد لهما ونكل لاحدهما يقضي بالنكول لاحدهما قبل الاستحلاف للاخر بعد قضائه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر للشراء
لا يحلف للاخر ولو اقر للمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الشراء والهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى
الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر ثم رجل ادعى على رجل الف درهم واقر له من الالف بيني وبين فلان
فقال المقر له بعد ذلك ان المدعي وهو المقر قبض الالف المشترك بيني وبينه وطالبه بالحصة المائة حصته وقال المقر ثانية

فالقول قول المقر مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت الالف التي لك على فلان لا قليلا ولا كثيرا منها او يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا
شيئا منه ويحلف على الحاصل بجواز انه قبض ثم ملك من جهة بسبب من الاسباب واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم عليهم ولا
يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي اكتفي به حتى لم يكن لبعض الورثة ان يحلفوه
وهو نظير ما لو ادعى لمشتركي العنان او لمشتركي المفاوضة شيئا على رجل لشركة وحلف المدعى حيث لا يكون للشريك الآخر ان يحلفه ثانيا ولو ادعى
رجل شيئا من شركتهما حتى توجه اليمين عليهما وحلف احدهما كان له ان يحلف الآخر وان ادعى رقا مطلقا ففي قول من يرى الاستحلاف في الرق يحلف
المدعى عليه بالله ما له في رقبتك رق ويحلفه انه ما انت رقيق وان ادعى الرق بسبب بان قال ولدت من امتي او قال كنت عبدا لفلان تركك
ذكر السبب في الحلف فيحلف بالله ما له في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي قال محمد رحمه الله لا يمين في حد الا اذا كان السارق يحلف لاجل المال
فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان يعلم بان الحدود انواع نوع هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر وفي هذا النوع لا يجوز
الاستحلاف فيحلف السارق لاجل المال يريد به اذا اراد المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن محمد رحمه الله في النوادر ان القاضي يقول
للمدعي ما ذا تريد فان قال اريد القطع يقول له القاضي ان في الحدود لا يستحلف فليس لك عليه يمين وان قال انا اريد المال
فالقاضي يقول له دع ذكر السرقة اذا قال دع ساوله مالا لك فيكون عليه يمين وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق
منه ضمان السرقة لا القطع يحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته بالسبب الذي يدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمة السرقة
خر وهو خالص حق العبد نحو القصاص في النفس والطرف وتمام الكلام فيه في الجنايات ونوع هو حق العبد وحق الله تعالى وهو حد القذف
وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف عند علمائنا ومن ادعى على انسان انه قذفه وانكر المدعى عليه ذلك لا يستحلف عندنا ولو ان رجلا ادعى على آخر
او ادعى على رجل انه قال يا سارق يا زنديق يا كافر وفي الخانية يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا ابن الحمار يا لص يا لوطي يا آكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عليه انه قال يا زاني او اشباه ذلك فانه
لما يا زانيا او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك في الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد فان حلف
لا شيء عليه وان نكل يعزر عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل وان التعزير مفوض الى رأي القاضي بعينه بقدر ما يرى حصول الانزجار به وقد
ادعى رجل على انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمته مائتي مائة وقال الغاصب لما ادري
ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر الغاصب بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه
المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ
من الغاصب مائة وكان الحاكم ابو محمد الكشي رحمه الله يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة من الغاصب مشكل ويعيبه لان المغصوب
منه يدعي واليمين عندنا لم تشرع حجة للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب انه يسأل القاضي يوقف الغاصب ويذكر له كل اي بلغ قيمة الثوب
فيقول او لا كانت قيمته مائة فان قال لا يقول اكانت خمسين فان قال لا يقول اكانت عشرة وعشرين هكذا الى ان ينتهي الى اقل ما لا
ان ينقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة واذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك ويجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ويجعل الجواب فيه كالجواب
فيمن اقر بمجهول في بيان في دين لغيره فالقاضي يجبره على بيان مقداره واذا لم يبين القاضي يسأله بالسؤال الى ان يتمادى الى اقصى الشهادة الذي لا يعتقد دونه
بالتمليك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومن المشايخ من اشتغل بتصحيح ما ذكر في الكتاب وفي
الخانية رجل غصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب واقامة البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها
وقف في يدي على سبيل البر المعلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله وعندهما لا يحلف ثم عند
محمد رحمه الله انما يحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول في الفتاوى الخلاصة وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف ولم يذكر
الواقف لا يندفع اليمين عندهما اذا قال وقفها على جمع معلوم واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه
ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله وفيما يحلف في اتفاق الوارد ان يأخذ النقود المعتاد عند النكول لا يحلف انها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضي عند النكول وكذا لو رجل في يده ضيعة يقول وقفها
ابي علي وعلى ولدي وادعى قوم ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف
على حصته من الغلة وانما اشترك الرجلان عليها ان اشترى بالبيوع او هذا اشترى من الستة وخصاصي من التجارة او لم يحضاد في

ولو وقف اقربه الاخر بكم جاز على ما عرف في موضعه وان لاحدهما الشريك متاعا فيها واراد ان يبيعه شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك الشراء فالقول
قول الشريك مع يمينه فيحلف بينك الشراء بالله ما تعلم اشترى ذلك المتاع على شريكك لما قال ولو ان رجلا اشترى من آخر جارية بالف
درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بعيب فيها فاستحلف القاضي البائع على ذلك فنكل عن اليمين فرد القاضي على البائع فجاء البائع بعد ذلك
بالجارية وقال من الجارية تصلى وهذا الحبل حدث عند المشتري قال القاضي يسأل المشتري عن ذلك فان اقر به بطل البائع ات
الجارية بحبلها ولا شيء له وان جحد لا يردها على المشتري وردت عليه نقصان التجر وان قال المشتري لما لي بهذا علم القاضي
يريها النساء فان قلن هي حبلى فالقاضي يحلف بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف لا شيء عليه وان نكل صادمين ان الحبل كان عنده
فيحلف البائع لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل فان حلف ردها على المشتري ورد على نقصان التجر وان نكل لزمته الجارية
هكذا قال الخصاف رحمه الله فطعنوا على الخصاف وقالوا ينبغي ان لا يحلف بالله لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ولكن يحلف
لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قال ولو كانت الجارية في يد المشتري فخاصم البائع في التهمة التي بها فيها حكم الخا
ردها عليه بالتهمة قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البائع على ذلك
ولا يحلف البائع على ذلك ولا يحلف المشتري بخلاف المسألة الاولى هكذا قال الخصاف رحمه الله ادب القاضي قال ولو ان رجلا
في يده غلام او جارية او عرض من العروض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فالقاضي يسأله
فهذه المسألة على وجهين اما ان اقر بائع ذلك الشيء لاحدهما بعينه وهو هذا وجد بعينهما فان اقر بائع لاحدهما بعينه فالقاضي امره بالتسليم اليه
ان قال الاخر القاضي تحلفه انه لم يبعه مني فلا يمين عليه في ذلك وكذلك لو جحد لهما جميعا فحلف القاضي لاحدهما ونكل عن
اليمين وحكم القاضي له فقال الآخر حلفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك قال وان ادعى رجلان على امرأة نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت
بالنكاح لاحدهما لا يحلف للاخر وهل يحلف الزوج المقر له ذكر شيخ الاسلام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ منهم
قالوا لا يستحلف حينئذ فان نكل قضي بالنكاح لكان وبطل نكاح الاول وان نكلت لاحدهما وحلفت للاخر يقضى بالنكاح الذي نكلت لها الاخر
نكاح لهما قال وان ادعى كل واحد منهما عبدا او الامة من الذي هو في يده انه ابتاعه منه وادعى كل واحد منهما الصدق
هو مثل الشراء في حق الحكم الذي ذكرنا اذا ثبت الملك لاحدهما باقرارها ونكول فلا يمين الاخر عليه ولو ادعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد
وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف او استأجره منه بالف فقال القاضي فاقر له المرتهن او مستأجر لا يحلف المدعي الشراء اذا طلب ذلك وان حلف
الكلام وان نكل ثبت البيع وكان لمشتري الخيار ان شاء صبر الى وقت الفكاك في الرهن وفي الاجارة الى ما يمضي وقت الاجارة وان شاء فسخ وفي
كل واحد منهما الاجارة واقر لاحدهما لا يحلف للاخر الذخيرة ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد منه
ونه ما في القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر ان يحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع
بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذا العين لي اودعته مني فاقر لاحدهما وامر القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر تحليفه
لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يحلفه مع انا اقر لاحدهما فاما اذا اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يمين لواحد منهما
شيئا فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الاخر لغيره ففي دعوى الملك المطلق لا يحلف وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على
قول ابي يوسف لا يحلف وعلى قول محمد يحلف وفي كتاب الاقرار اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا في يديه فادعى رجلان ان هذا العبد له اودعه
عند الميت فحلف الوارث عن اليمين وقضى القاضي بالعبد المدعي بينهما الحر وادعى مثل ذلك فانه لا يحلف الوارث الا عندهم جميعا وكذلك
لو كان الدعوى في الغصب فان الوارث لا يستحلف الا عندهم جميعا وهذا اذا لم يكن في يد الابن تركه لم يكن سوى هذا العبد فلو فضل او دين لو انما
كان في يد الابن تركة لم يكن سوى العبد فانه يحلف للتاكيد حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله النوازل روى محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل زوج امرأة واختها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها بنصاحبتها والقاضي
يفرق بينهما وان شاء اصلح بينهما فان نكلت لاحدهما ثبت نكاحها الاخرى وان يحلف الاولى امسك وتبطل الاخرى حتى اذا ادعت المرأتان كل
واحدة منهما تدعي ان نكاحها اول قال الفقيه ما ترى لا يجوز اقرارهم ثانه لا يحلف بطلب اليمين وتفسير ذلك انه رجلا ادعى على ميت مالا
وترك الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف الوصي او الحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا في يده غلام او جارية
او ثوب وادعى رجلان فقدماه الى القاضي فجحد لاحدهما ونكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فانه ادعى كل رجل انه اشتراه

منه لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه العيب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالعيب يجب عليه الضمان **الصغرى** رجل ابتاع من رجل ارضا ثم جاءت
امرأة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وانهم يقتسموا الميراث بعد ما وهب لك الارض وان الارض في يديه وادعى الموهوب له ان الارض
ارضه وانهم لا يرثونها من قبل الهبة وقد وهبت الارض في صحة الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلف المرأة على ذلك ليس له ان يحلف
بقية الورثة **الثانية** واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبض مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب
يمين الموهوب له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في
كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره والواهب بقبض الهبة ثم ادعى
انه كان كاذبا في اقراره ولو استحلف المشتري بالله ما قبض منه الثمن او طلب يمين الموهوب بالله لم يقبض الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ينبغي ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لو ان رجلا اقر لرجل بالف درهم ثم انكر اقراره به هل يحلف على الاقرار
بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار لا يلزمه ان يحلف على اقراره وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شيخنا الامام ظهير الدين رحمه الله ان
المشايخ فيه مختلفة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس
بسبب م ولو ان رجلا اتى القاضي فقال هذا اشترى الدار التي في موضع كذا حدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم وانا شفيعها بالدار
بلزقها فقال القاضي للمدعى عليه ما يقول فيما ادعى عليه هذه الدار التي في يديه لابن هذا الطفل صح اقراره لابنه فان قال الشفيع
القاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فالقاضي لا يحلفه قال ولو اراد الشفيع ان يقيم بينة على كذب على اقراره لا يحلفه له ومع ذلك لو
رجل ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى لهذا الرجل قال المدعى عليه لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك لو ادعى رجل على غيره انه وكيل فلان وكل هذا
وقال المدعى عليه لم يوكل لا يستحلف المدعى عليه وان اقام المدعي بينة على انه وصي فلان او على انه وكيل فلان تقبل بينته وكذلك لو اتى
وصيا الميت رجلا الى القاضي وقال ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا الرجل وذلك الرجل يجحد فالقاضي لا يحلفه وكذلك
لو ان رجلا اتى القاضي وقال ان فلانا وكلني بقبض ديونه وانكر ذلك الرجل فالقاضي لا يحلفه وان كان المدعي الوصاية قال
ان فلانا اوصى الي وانكر الرجل فالقاضي لا يحلفه بينته ولو ان رجلا يحلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان
مولاي حلف بعتقي ان لا يزني وقد زنى بالذي حلف وحنث وعتقت **وفي الخانية** فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه م فالقاضي يحلف
المولى بالله ما زنيت **وفي الفتاوى العتابية** فاز بيت بالفرج يعني ما حلفت بعتق عبدك ان لا يزني ابدا لكما ذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي وذكر الخصاف رحمه الله في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله ما زنيت على ما يدعيه قال الشيخ الامام الزاهد رواية محفوظة في
الكتاب انا لما قذف اذا ادعى على القاذف انه قذفه وانه ينكر وان ليس له بينة على ذلك يحلف بينة ويستحلف الحد ولو لم يكن له بينة واراد الاستحلاف
المقذوف بالله ما سرقت في ذلك القذف اسقط الحد عليه فانه لا يستحلف المقذوف على ذلك **وفي الخانية** وقال شمس الائمة الحلواني
الصحيح انه يحلف المولى في مسئلتنا م لم يذكر في الكتاب ايضا ان العبد لو لم يصر فادعى المولى ولكن اشار الى انه لا يحلف فانهما بهذا القول ثم ان الحلف
المولى يحلف لا شيء عليه وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد وان اقر بالزنا لا يلزمه اقر مرة قال ولو ان رجلا اشترى من رجل جرابا بعدد
بالف درهم وقال المشتري بل اشتريته على ان فيه احد عشر ثوبا بالف درهم واراد كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضي يحلف البائع **وفي
الخانية** اولا بالله ما بعت هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا فان حلف وان نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب على البائع وسئل ابو سليمان
رحمه الله عن رجل قال اشهد وان امرأتي فلانة بنت فلان طالق فجاءت امرأة وخاصمته في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست هي التي
كانت امرأتي ولا هي فلانة بنت فلان قال فان كانت لها بينة على ذلك لم يصدقها وان لم يكن لها بينة واراد استحلافه لا يحلف على انها ليست
فلانة بنت فلان وانما يحلف على حاصل الدعوى ويحلف بالله ما لها قبلك حق في المهر والنفقة التي تدعي وكذلك اذا اقر رجل عند قاض
ان فلان بن فلان على الف درهم فجاء رجل وقال انا فلان بن فلان وقال المقر هذا ليس فلان بن فلان والمال
لغيره فالقاضي لا يحلف المقر على السبب وانما يحلف على اصل الحق وقال ابن سماعة رحمه الله لو رجل فلان بن فلان او دعي القاسم
غائب رجل وادعاه فلان بن فلان وان الوديعة له وانكر المقر انه فلان بن فلان وان الوديعة فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا فيها
حق من الوجه الذي يدعي فيعين الوديعة ولا يحلف على السبب واذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي بالله ان ما [illegible]
بحث فالقاضي لا يجيبه ولو حلف في هذا الوجه ونكل وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه لا ينفذ قضاؤه وهكذا حكى فتوى الشيخ شمس

الاسلام الاوزجندي **الذخيرة** رجل له على رجل مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل محل الاجل وخاف الرجل ان ما له اليوم قبله شيء وجحد القاضي
وقيل منهم من يحلفه في ذلك ان كان الايوم ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يسأل في ذلك بل يحلف انما ادعى
شيء قال ابو الليث رحمه الله عليه وفيه دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شيء لا يكون اقرارا وليس قول بعض الحكام شيء انهم يجعلون هذا القول
بمنزلة اقراره بدين مؤجل ادعى على رجل شيئا فاراد القاضي ان يحلفه فقال الرجل واشار باصبعه في كذا الى رجل باصبعه على كذا صدق ديانة لا قضاء
مثلا في **النوازل** والواقعات المشتري اذا ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلف فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى يحل للبائع التصرف في المبيع اكلا او وطئا وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
اذا ادعى على رجل مالا بسبب وانكر المدعى عليه ثم ادعى عليه فيحلف انك ما جحدت مني هذا المال وعرف مجرى المال والمدعى عليه منكر المال والاسباب
يصير معترفا بالاقرار بحجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي وانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الا بذلك
فصير بعض المشايخ ان الانسان انما يحلف على خصمه فيحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه ويحلف على سببه وانه قول ابي يوسف
انما لا يحلف على حجة خصمه كما لو ادعى عليه الاستيام والاستهلاك او الاقرار والغصب بان ادعى عليه مالا بسبب الغصب والنكران يكون نحو ما انه لا يجد
على ذلك والله اعلم وفي قول نصير يحلف على الاقرار باذا اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر بحقه يحلف المقر له
لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفي الفضليات المدعى عليه الالف اذا انكر الالف يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شيء منه **جامع الفتاوى** قال
ابن رستم عن محمد رحمه الله عن قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك وان حلف فادفعها اليه الا ان
يا ختيار منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما دفع منه ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد على النقد
ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف البائع لم يلزمه ذلك قال محمد رحمه الله يحلف انه ابي يوسف رحمه الله ولو ادعى مالا لا يجتنبها بميراث
عند رجل واقر ذو اليد بالمال وانكر النسب فاراد المدعي ان يحلفه ليس له ذلك ولو انكرهما او انكر المال كان خصما ويحلف ابي على تسليم المال اليه
من الوجه الذي يدعيه ولو قال هذه الدار في يدي لابن لي كبير غائب او الرجل اجنبي غائب لم يدفع اليمين عن نفسه الا ان يقيم البينة على ذلك
ان هذه الدار دفعها اليه فلان الغائب ولا خصومة بينهما ج واذا ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان
الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك تخالف لما اذا قال هذا لابني الصغير ذكر في موضع لغرائنا فقال صاحب
اليد هذه العين لابن الصغير او لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضي له ثم ينظر بلوغ الصبي وقدوم الغائب فان صدق المدعي في دعواه الامر
تام وان كذب يؤخذ العين من المدعي ويدفع الى الصبي ويضمن الاب المدعي قيمة العين بعض مشايخنا في زماننا رحمهم الله فرقوا بين الاقرار للصبي وبين
الاقرار للغائب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا كما ذكر في بعض المواضع وهذا الحيلة وهذا الغائب كله
الوقف وصورة مسئلة الوقف دار في يدي رجل ادعى رجل انها ملكه فقال صاحب اليد انها وقف اهلكتها فاقر بالوقف جاز وبصير المنزل وقفا
ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف للمدعي فان حلف برئ عن دعواه وان نكل يضمن قيمة المنزل المدعي ولو جاء صاحب اليد ببينة شهدوا على
وقفيته لا يندفع اليمين بهذا عن المدعي ولا يندفع خصومته **الكبرى** لغاصب ارضا فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال
المدعى عليه انها وقف من جهته فعجز المدعي عن اقامة البينة له ان يحلف عند محمد رحمه الله وعندهما لا يحلف لكن انما يحلف عند محمد لو انه
اذا اراد اخذ القيمة على تقدير النكول اما اذا اراد اخذ القيمة على تقدير العين لا يحلف عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يفتى بقول
محمد رحمه الله حتى يقضى عليه بالقيمة فلا يحتال محتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه م وان ادعى رجل على تركة ميت دينا وقدمه الوصي
الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف **الذخيرة** اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقالت ورثته
بعد موت المقر مورثنا اقر لك كاذبا فلا يبيح لك قبول ما اقر به وارادوا تحليفه على ذلك لا يكون لهم ان يحلفوه وفي الفضليات عن الزعفراني
ان المقر يحلف بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا م **وفي فتاوى ابي الليث** رحمه الله اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليفه بالله
ما تعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه اذا طعن المدعى عليه في الشاهد وقال ابن شاهد شارب [illegible]
واراد تحليف الشاهد والمدعي على ذلك لا يحلف وكذلك اذا قال المدعى عليه ان شاهد [illegible] واراد
تحليف الشاهد والمدعي ذلك لا يحلف قال ابو يوسف رحمه الله في رجل جاء بعبد ابق فاخذه السلطان فجاء رجل واقام البينة
انه عبده فان القاضي يبعث حضانه ثم القاضي لا يقضي للمدعي ما لم يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيه [illegible] وهذا عندهم

بيعها فالاحتياط ان يحلفه والاحتياط ان يزاد على هذا حرف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك الحال فالاحتياط ان يزيد
في هذا ولا هو خارج عن ملكك الحال حتى اذا كان باع ثم ملكها واذن ثم نهى لا يحنث اذا حلف ثم ذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعى اذا حلف
فان القاضي يدفع اليه ولو شاء ياخذ منه كفيلا ام لا وذكر في كتاب جعل الآبق **في رواية** ابي سليمان وقال لا يجبر ان ياخذ منه
كفيلا وذكر **في رواية** ابي حفص رحمه الله وقال يجب ان ياخذ منه كفيلا وقد ذكرنا في كتاب جعل الآبق قال ولو ان عبدا او جارية او
دابة او ثوبا ادعاها رجل وقد كانت في يد رجل مودع واقام البينة انها كانت له قال ابو يوسف رحمه الله لا يقضى له بشيء حتى يحلف
ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك الحال وهذا يجب ان يكون على قول ابي يوسف خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله فانه لا يحلف المدعى بالله ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعى عليه فان نكل
وقضى بالمال للمدعى فقبل ان يقبضه المدعى هلك فالمدعى بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن القابض فان ضمن البائع فالبائع لا يرجع على
احد وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا فانه يرجع بما ضمن على البائع وان كان مستعيرا فانه يرجع بما ضمن على البائع وان
كان مستعيرا فانه لا يرجع بما ضمن على احد رجل في يده عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يده العبد يدعي انه اشتراه من فلان
بينه ... الى المدعى البيع فالمدعى يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له في بيع دار ... عنه
او في بيع ... وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد واذا اخذ رجل من رجل مالا وقال كان لي
عنده فاتى الذي اخذ منه المال وقال المال ولم يكن لا اخذ بينة فانه يرد المال على الماخوذ منه ثم اذا رد المال على الماخوذ
منه لو طلب الاخذ من القاضي ان يحلف المردود عليه دعواه اجابه القاضي اليه ويحلف بالله ما كان لفلان عليك او عندك شيء قالوا والاحوط
ان يحلف بالله ما هذا المال لك من الوجه الذي ادعاه وان اراد رجل مالا عن رجل او ادعى المديون ان رب المال اذن له في الاداء
بينه يحلف بالله ما امرتك ان تعطي هذا المال فلانا قالوا والاحوط ان يزاد حرف آخر بالله ما اذنت له بالاداء ... الحال وان ادعى
غريم الميت ايفاء الدين الميت يحلف الورثة بالله ما نعلم ان اباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه لقضاء **الحاوي** وسئل ابو يوسف
عن ابنة الميت انه جميع ما كان في بيتنا ملكي وان ابا اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيلي واخ الميت يقول لا بل الكل تركة له وكان يملكه قال
القول قول الاخ مع يمينه ... ولا بينة لها بريد ان يحلفه على الثياب وزوائد يقول انى ورثتها من ابي وانا احلف على العلم
قال الذي يريد ان يحلف المدعى بالله ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه فمتى حلف يحلف المدعى وزوائده على البتات وان نكل المدعى
يحلف على المدعى عليه انك صحت لي فلانة كذا درهما فيقول المدعى عليه ابرأتك من هذا المال ولا يقول لم احلفه كيف يحلفه قال يحلفه
بالله ما عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وقال ابو يوسف كما يحلف من حضر المدعى عليه القاضي ولا يحلفه بالله ما صحت
له انهم سماه لا يحلف لما يبين نوع المال والقدر قال الشيخ قال يحلف دابة بمائة وله على الوالد الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي
ذلك قبل ان يثبت موت ابيه يحتبر القاضي فان يبغه ان يحلف ما لهذا عليه شيء والآخر ان يحلف ابا لم يكن لهذا الف درهم قال
ثم يعتبر باع الوكيل عبدا من رجل فجاء الموكل يدعى الثمن على المشترى كان له ان يحلف ما لهذا عليه شيء **م** ان حلف المدعى عليه بالطلاق
فنكل لا يقضى عليه بنكوله **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو حلف بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ **م** القاضي اذا حلف المدعى عليه
ثم حلفه بالله كان ... فنكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه وفي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار فدفعها
اليه وامره ان يتصدق منه بعشرين منها ففعل ثم ان الورثة خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا ان المتروك من الميت كان مائة وانكر الوصي ذلك
فارادوا تحليفه فالقاضي يحلفه بالله ما المعروف ... من تركة ابيهم الا ثمانون دينارا ولا يحلفه بالله لم يترك ابوهم مائة دينار ثم ذكر بالله ما لهم
مائة قال في ادب القاضي ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية او شيئا وقبضها ثم ان رجلا لم ادعاه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه
هذا منه ... المشترى الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان هذا اشتراه من هذا البائع قبل شرائك
اياه فما ... القاضي الامام علي السغدي رحمه الله انه قال تمام النظر فان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا المدعي من الوجه الذي كان يدعي
ثم ما ذكر في ادب القاضي انما يجيء على قول ابي يوسف فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال **الكافي** ولا يرد اليمين على المدعي
وعند الشافعي ان لم يكن للمدعي بينة اصلا وطلب القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا فلا وكذا اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء وعندنا يحلف المدعى عليه

فقط ويقضى عليه بالنكول والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان رجلا قدم رجلا
الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال وان يده
عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امر القاضي
بدفع المال الى المدعي وهذا مما عرف ان المديون يقضي من مال المديون فاقرار منه بذلك تصرف منه على نفسه وفيما له فينفذ فقد شرط الخصاف
رحمه الله ان يدعي ان فلانا بن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا الجواب ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه لا يشترط بل اذا
بين يثبت ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه وذكر هذه المسألة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف
عن ابي يوسف رحمه الله الا ان في الاقضية لو يثبت هذا الجواب الى احد ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون
هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي
حلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي
بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة عليه ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة على الوكالة
فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة بعد هذه المسألة على وجهين ان اقام بينة على الوكالة يثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال
على نحو ما ادعى فان اقام بينة ويتعدى هذا القضاء الى الغائب حتى لو قام الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه وان لم
يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي يدعيه ولا
بن فلان ولا شيئا منه هذا اذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا
الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه لي على ذلك فالقاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا
بقبض المال الذي ادعى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
هذا الجواب على قول الكل الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة لان قوله بخلاف قولهما والمعنى ما قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المدعى عليه بناء على مسئلة ذكرها في الجامع
ان من اشترى عبدا وطعن المشتري فيه بعيب الاباق او غيره وجحد البائع ان يكون هذا العيب فالقاضي امر المدعي باقامة البينة على وجود العيب
في الحال فان اقام بينة على ذلك ثبت العيب الحال وصار البائع خصما له وان لم يكن له بينة واراد استحلاف البائع بالله ما يعلم وجود هذا العيب
في الحال على قول ابي حنيفة لا يحلف وعلى قولهما يستحلف والمعنى ما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ثم اذا حلف على الاتفاق ادعى كالا
وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم اقراره ثم سأله القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي
ادعاه امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير الخصم له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتى لو
اراد البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة من الابتداء صريحا الا انه انكر المال صار خصما للمدعي
في حق الاستحلاف ولاخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني
وكله بطلب كل حق له قبل هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما له
في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه انكر المال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل
من المدعي بينة على الوكالة وان اقام يثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة وان اراد استحلاف المدعى عليه على الوكالة فله
وهو الاختلاف الذي قلنا وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل يثبت الوكالة ولكن في اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب قال
ولو ان رجلا جاء الى القاضي واحضر معه رجلا ثم ادعى انه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض العين
الذي له في هذا ودفعه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك فانه يؤمر بدفع الدين الى المدعي ولا يؤمر بدفع العين اليه وقد روي عن ابي يوسف
انه يؤمر بدفع الوديعة كما يؤمر بدفع الدين وهكذا روي عن محمد رحمه الله **وفي الخانية** فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى
عليه بدفع الدين والعين اليه وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه المدعى عليه فالقاضي لا يؤمره بدفع المال اليه وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال المتمكن

ان يحلف المدعى عليه على الوكالة م فان كذبه المدعى عليه في جميع ما ادعى او صدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال فهو على ما ذكرنا في المسألة
المتقدمة وان كذبه في جميع ذلك فاقام الوكيل البينة على الوكالة والمال جملة ذكر الخصاف في ادب القاضي انه على قول ابي حنيفة لا يقبل القاضي بينة على
المال حتى يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يعيد اقامة البينة على المال بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال
وان عرضت البينة على الوكالة والمال وان اعادت البينة يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال ولم يذكر قول محمد ثم ذكر في موضع اخر ان على قول
محمد القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر ان قول ابي يوسف مضطرب هذا اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه فاما اذا وكله بقبض الدين
ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال فيثبت بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يقبل بينته على الوكالة ثم لا يقبل
بينته على المال وفيه — محمد في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا
للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق او جاحد للحق واقام عليه البينة بالوكالة تقبل ان يظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي
بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد للوكالة يقضي القاضي عليه بالبينة الاولى واعتبر في الكتاب بينة قامت على
الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال حيوته ثم حضر الوارث او قامت على وارث فغاب
هذا الوارث وحضر وارث اخر ففي هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيا واذا اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بالخصومة معه وطلب
ماله من الحق عليه ولم يظهر عدالة الشهود حتى اقام الوكيل بينة على الرجل بحق الموكل القياس ان لا يقبل بينته وفي الاستحسان يقبل هذا القياس
والاستحسان انما يأتي على قول ابي يوسف ان كان الخلاف فيما اذا اقام البينة على الوكالة والمال جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او على قول محمد ان
كان الخلاف في هذه المسألة بين ابي حنيفة ومحمد اما فلا يأتي على قول ابي حنيفة فبعد ذلك المسألة على وجوه ان زكيت البينتان قضي بالامرين ولكن
على الترتيب الذي شهد به الشهود يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال وان زكيت بينة الوكالة ولم تزك بينة رجلا قدم الحق يقضي بالوكالة ثم يؤمر باعادة
البينة على الحق وان زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة لم يقض بالحق ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان مات ولم يترك
وارثا غيري وله عليك كذا من المال فاعلم بان هذه المسألة على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه وغصبه منه ابيه
او اودعه اياه ابوه او لم يتعرض بشيء ولم يذكر انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع
ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك واما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر
المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا وينبغي ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال ولو اقام البينة
على الموت والنسب والمال فهو على الخلاف على ما ذكر في مسألة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة وان لم يكن للمدعي بينة
واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف وروي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف وبها نأخذ يحلف ولم يبين القائل بعض مشايخنا
قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد وقال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل
ايضا قالوا وهو الصحيح وذكر في موضع اخر ان ابا حنيفة اولا يقول لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا عليك
هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي والجواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا بخلافها وان اقام المدعي بينة على البعض والموت دون المال يحلف
على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا يقبل بينته وان اقامت البينة على النسب دون الموت والمال لا يقبل بينته ثم
انما فرق المدعى كلها وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الابن لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه
والمدعى عليه يتبع الابن ولو اقر بالوارثة والموت وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب قول ابي حنيفة
على ما ذكر شمس الائمة السرخسي او قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في بعض المواضع فينبغي ان يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال
ان ابي فلانا مات وله عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوه ولا يأمره بجواب دعوى المدعي ولا يفيد ذلك
المسألة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب فان اقر وقال — نعم مات ابي سأله القاضي عن دعوى الرجل على
ابيه فان اقر بالدين على ابيه يستوفي من نصيبه وان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بعدما يستحلف المدعي على القبض والابراء وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف
ما اذا وقعت الدعوى على الحي هذا ذكر الخصاف في ادب القاضي من اصحابنا الخاصة من الحنفية وذكر ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة
على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفاء عند ابي حنيفة ما لم يدع ذلك احد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحلف فما ذكر الخصاف في ادب
القاضي قولهما وهو لفظ الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يحلفه بالله ما قبضته ولا شيئا منه ولا ارتهنت منه رهنا ولا بشيء منه ولا احلت به
على احد ولا بشيء منه ولا تعلم رسولا او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليه بوجه من الوجوه كان احوط وذكر
الحسن بن زياد انه قال — يستحلف بالله انك ما اخذت بحقك وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم بالله
ما تعلم ان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو الف درهم ولا شيء منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه وفي
الخانية في ظاهر الرواية م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال
لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال — الامر وصل اليه الف درهم او اكثر واراد
ان يحلفه يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك من الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا لم
يدع على الابن او لا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه
لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال — لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا وصدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه
على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
قال — الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال
وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو جعفر قال — في مثل هذا لا يسمع البينة على عين المدعى ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال
وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى م وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة اليه وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين
والوصول جميعا لم يذكر الخصاف هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل اليك الف درهم
ولا شيء من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دينا من الوجه الذي ادعى وفي الخانية يحلفه مرة ولهذا يجمع بين اليمين على العلم
وبين اليمين على البتات م وعامتهم على انه يحلفه مرتين وفي الخانية بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك
كذا م هذا الذي ذكرنا اذا اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب ووصول التركة اليه واراد المدعي استحلافه فقد وقعت هذه المسألة
في بعض نسخ هذا الكتاب والجواب فيها انه يحلف على الوصول والموت يمينا وحده الكن على الموت على العلم ومرة الوصول على البتات فان نكل
حتى يثبت الموت ووصول الميراث اليه يحلف على الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه لصغير جماعة وقال
هولاء اخوتي فهذه المسألة على وجهين اما ان بدا وقال — هذه الالف تركة ثم قال — هولاء اخوتي وفي هذا الوجه يوصى بالمنعم
الالف المقر بالميت وان بدا بالاقرار بالاخوة ثم اقر بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه فالتركة مشتركة بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين فالتركة
بعد ذلك فانما يعمل باقراره في حقه فيستوفي الدين من نصيبه خاصة قال — ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف
درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه البتة بالله ما كان لابيه عليك الف درهم دين ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعي وعلى قول شريح يحلف الوارث او لا على البتات بالله ما قبض الاب منه شيئا وكذلك اذا اقام بينة على الدين لا يحلف
على قبض الاب عندنا خلافا لشريح وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه الدين او عرض المديون فقال قد كنت على الاب دين
ثم لا يبقى احتياطا ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا الاب ان اقر الذي مخافة ان يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم ان
اباك قد قبض هذا المال قال — في الزيادات رجل مات فجاء رجل وادعى انه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على
قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري بأي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني
ان يسأل المدعي بسبب انه عن الميت وهذا السؤال ليس بشرط ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط فان بين المدعي سببا يكون به وارثا
على وجه من الوجوه امضى قضاء الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى ان الميت لا وارث
له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سببا لا يرث مع الاب بان قال انه ابن ابن الميت فالقاضي الثاني الميراث كله للقاضي وان كان الاول
بين سببا يرث مع الاب بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس الميراث وان كان ذكر الاول انه ابن الميت واقام الثاني بينة
انه ابن الميت يعطي الثاني نصف الاصل وان ذكر الاول انه اب الميت وادعى الثاني انه ابن الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي للثاني بانه ابوه جعل
الميراث له قال — في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال — الاول لا اقيم البينة عندك ان ابن الميت
لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بانه ابوه جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بانه الثاني

حتى اقام الاول بينة على ابوته وقضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في الولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى كل واحد
انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث بذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه بان الجواب فيه بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم
الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث بذلك واقام الآخر بينة بمثله اشتركا في الميراث ان يبقى الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت
لابيه وامه واقام الآخر بينة انه اخ الميت لا شيء للثاني ولو كان المقضي له امرأة زعمت انها زوجة الميت ثم جاء رجل واقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد
على الثمن ولو اقام بينة انه ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة واقام
الآخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه من الميت يسأل القاضي الثاني عن نسبه وان ذكر نسبا لا ارث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر
نسبا لا ارث للثاني معه فلا شيء للثاني وان ذكر نسبا يرث مع الثاني يجمع بينهما في الميراث قال فان كان المقضي له الاول معه مخبرا آخر
لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة على انه وارث ولم يبين نسبه من الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال كالاخ والعم جعله القاضي كأنه
لا اول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل الاول افضل الاشياء ويقضي للثاني باقل ما يكون نصيبه فاذا كان الاول ذكرا جعله
ابن الميت حتى لو كان الثاني امرأة يعطى السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى الثمن لكونه اقل قال ولو ان امرأة اقامت بينة
ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارث هذا الميت وجعل كل الميراث لها انفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فان اقام بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت
او ابوه او اقامت امرأة بينة انها زوجته سأل القاضي الثاني المرأة الاولى عن سبب القضاء لها فان زعمت انها بنت الميت فامرها على ما زعمت وان كانت
المرأة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء اقل ما يكون لهم مع المرأة الاولى حتى
لا ينتقض القضاء الاول الا في القدر المتيقن **وفي الخانية** رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب
له ان الارض لها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في نصيبها وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت
بعد الهبة ووقعت الارض في نصيب الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك
قال الشيخ محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة واذا ادعى رجل على ورثة ميت دينا له على الميت وقال ان ابا هؤلاء قد مات
ولي عليه كذا وكذا وقد ترك في ايديهم نحو ... ومات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلفه من التركة في يد هؤلاء ثم مات ولي عليه كذا وكذا
وقد ترك ... ومات قبل ان يوفي شيئا من ذلك وخلفه من التركة في يد هؤلاء ما يفي بالدين المدعى وزيادة ولم يبين اعيان التركة
فالقاضي هل يسمع هذه الدعوى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا
بمحضر القاضي والحاكم الامام احمد السمرقندي ذكر في سجلات اثبات الدين ان المدعي ان جمل التركة كان كذا وان قيمة التركة كان كذا والفقيه ابو الليث لم يشترط
بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والقضاء ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو الليث والمختار للفتوى
هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء لكنه انما يأمر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم
وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم كما يحصل الاعلام وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله
دار في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا بيني وبين اختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك مع هذه
الدار ثيابا ودوابا فيها المتاع ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة والثياب وجميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه
صحيحة ولكن لا بد وان يقول قد ترك اختي شيئا من تلك الاموال حتى يصح مشغولا بيد المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه وان قال في دعواه
مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم اقرت اختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك حكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان دعواه صحيحة والصحيح
من الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه في الثلث عليه فتوى عامة المشايخ والمسألة في الاقضية فيما بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى من له الدين
المؤجل اذا اراد اثباتها فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة بالاداء في الحال وكذلك المرأة اذا ارادت اثبات بينة مهرها على الزوج فلها ذلك
وان لم يكن لها حق المطالبة به في الحال سئل القاضي الامام شمس الاسلام عمن ادعى ملكا على غيره في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي
لفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال يصح هذه الدعوى واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن اذا اراد
الاموال المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي
ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالب بتسليم ذلك قال لا يسمع هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة قال في الاقضية اذا وقعت
الدعوى في الدار بيد رجل بسبب الميراث عن الاب والام ورثتوى هذا المدعي وطلب من القاضي ان يكتب له بعين محضر الدعوى فالقاضي

ان يكتب له بعين محضر الدعوى فالقاضي يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا المدعي والمدعى عليه ثم يكتب وذكر فلان الذي حضر ان اباه فلان
اسم ابيه ونسبه الى ابيه وجده ثم يكتب انه مات وخلف من الورثة ابنه هذا الذي حضر وزوجته التي له وهي فلانة بنت فلان بن فلان
لا وارث له سواهم ثم يكتب وترك من ماله الدار التي هي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا ثم يذكر
في الحد لزيق دار فلان وان شاء يذكر دار فلان وقد مر هذا في فصل ما يلي القاضي بعد ذلك ينظر ان كان في ذكر الحد دار فلان لا يكتب
حدودها وان كان في ذكر الحد لزيق دار فلان يكتب حدودها ان شاء ويجوز بلا خلاف ثم اذا كتب في الحد الزيق لا فرق عند اكثر اهل الشرط
بين ان يكتب لزيق دار فلان وبين ان يكتب لزيق دار ينسب الى فلان كل ذلك جائز وقال بعضهم ينبغي ان يكتب لزيق دار ينسب الى فلان لاحتمال
انها ان لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه وهذا شيء اهل الشروط والفقه قالوا الاضافة بحكم الظاهر جائزة ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها
ثم يكتب ومرافقها التي هي لها من حقوقها لان الخلاف ظاهر في ذكر المرافق فعلى قول ابي يوسف المرافق عبارة عن الحقوق وانها عبارة عن منافع
الدار وفي ظاهر الرواية المرافق غير الحقوق وكان الاحوط ان يكتب من حقوقها ليكون ذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل وكثير هو فيها ومنها
هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة قال ابو زيد الشروطي لا ينبغي ان يكتب او لانها لغو وكان المراد منه المذكور وباعتباره
يصير المدعى مجهولا وكذا لو قال كذا او ... في مثل هذا الموضع الجمع لا الثلث عرفا ومعناه ان جميع الحقوق داخلة في الدعوى قلت او كثرت
يقال وهبت لك ما في كيس درهما او دينارا ثم يكتب في كل من حقوقها ثم يكتب في كل حق لها داخل او خارج منها هكذا ذكر الطحاوي وينبغي ان يكتب ومنها
سفلها وعلوها ولا يكتب سفله وعلوه ثم العلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بالذكر وبذكر
الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكره والكنيف والشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والظلة وهي السباط الذي على الطريق
احد طرفيه على هذه الدار عند ابي حنيفة لا يدخل من ذكر الحقوق وعند ابي يوسف ومحمد يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى
الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين فيه على فرائض
الله تعالى على كذا وكذا بينهما نصيب المرأة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا ثم بعد ذلك لا يخلو اما ان يدعي نصيبه من الدار او يدعي
جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة فان ادعى نصيبه من الدار يكتب هذا القدر الذي ذكرنا في الكتاب وان ادعى جميع الدار يكتب وترك ايضا
مع الدار سواها من العقار والعروض والاراضي والنقود وجرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي ووقعت هذه الدار في نصيب هذا
الابن المدعي وانها اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذا السبب ويذكر ايضا نصيب باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا ثم يذكر انها في يد فلان
بن فلان هذا المدعى عليه الذي احضره معه بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه وان كان يدعي نصيبه يذكر وانه يمنع نصيبه بغير حق فواجب عليه
قصر يده عما ادعى وتسليمه الى هذا المدعي وان شاء كتب من وجه آخر يكتب حضر ... ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار
التي في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا ومرافقها وحقوقها ارضها وبناؤها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج
منها كانت ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وحقه الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي ... سواه من البنين فلانا
ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وصارت هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته المسمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا سهما
ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا ثم اذا صحت الدعوى يسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فان اجاب بالاقرار اثبت اقراره في محضر الدعوى
بخطه والزمه الخروج عن دعواه فان اجاب بالانكار بجميع ما ادعى سأل المدعي البينة فان زعم المدعي ان له بينة امره ان يحضرهم مجلس القاضي ثم على
رسم القضاة اليوم في ديارنا يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فيكتب فاحضر من الشهود رجلا ذكر اسمه فلان بن فلان
ويستغنى عن الحلية ويجعل بين كل اسمي شاهدين فرجة من البياض يكتب الكاتب لفظ الشهادة التي يسمعها منه فيها ثم ان كان الشهود ممن لا يقدرون
على اداء الشهادة عن ظهر القلب لحضرتهم او لهيبة مجلس القاضي يكتب الكاتب لفظ الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكرنا الشاهد الكاتب في بياض
وان كانوا ممن لا يعتريهم حصر ولا هيبة مجلس القاضي فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في تلك الفرجة ويسأل شهود المدعي واحدا بعد واحد
عن شهادته بحضرة المدعى عليه ثم اذا شهد شهود المدعي فالقاضي يسألهم هل كانوا يعرفون فلانا والد المدعي لان المدعي يحتاج الى اثبات ثلثة اشياء
موت المورث وعدد ورثته وانتقال الدار اليه منه بالارث باثبات الملك للمورث يوم الموت وانما يسمع الشهادة على الموت ممن يعرف الميت
وكذلك الشهادة على وراثة المدعي من الميت وانتقال الدار الى المدعي من الميت بالارث انما يسمع ممن يعرف الميت فاما من لا يعرفه فكيف يشهد
عن ذلك كله فيسألهم عن والد المدعي هذا فان قالوا نعرفه سألهم عن الموت فان شهدوا بذلك كيف تشهدون ان فلان بن فلان المذكور في المحضر

المعروف بكذا من التجارة او الصناعة توفي وقد كانوا يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه وانهم يشهدون عن معرفة قديمة ثم يسال عن وارثه فان شهدوا
بان ذلك كذا وترك من البنين فلانا الذي حضر وهو المدعي وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراة فلانة بنت فلان بن فلان وهكذا ان كانوا
يعرفون جميع الورثة فاما اذا كانوا يعرفون بعض الورثة كتبت شهادتهم لمن يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون وارثا غير هؤلاء ويكون وارثه من
سوى المدعي الذي اقر له المدعى عليه بالوارثة الحاضرة فان شهدوا بذلك سالهم هل يعرفون الدار التي ادعاها انها كانت له الى ان مات
وتركها ميراثا لورثته هؤلاء فان اتوا بالشهادة على وجهها كتب ذلك على ما شهدوا به وانها اليوم في يد المدعى عليه ولا بد لتصحيح الشهادة من جر الميراث
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لا بد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار ان يذكر الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة
لاثبات اليد في حق المدعي والمدعى عليه اذا تصادقا ان الدار المدعاة في يد المدعى عليه لا يقبل البينة على ملكية الدار الا بعد شهادة الشهود على يد
المدعى عليه بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف بخلاف المنقول فانه اذا اقر المدعى عليه انه في يده يكتفى فان شهدوا انها في
يد المدعى عليه سالهم القاضي من اين علمتم يشهدون انها في يده او معاينة حكي عن القاضي الامام الجليل انه ان القاضي يسالهم عن ذلك وهو
الصحيح فان ذكروا انهم يشهدون عن معاينة قبلها والا لم يقبل هذا وهكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يسالهم يشهدون على التسليم
باقرار البائع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه وقال المدعي انا اتي بشاهدين آخرين يشهدان انها في يد المدعى
عليه فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك اذا شهد شاهدان على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه وشهد آخران ان هذا الرجل هو المسمى بذلك
الاسم والنسب فانه يقبل ذلك ولو قال الشهود نشهد ان الدار التي بالكوفة في بني فلان ولم يذكروا حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب وكذلك لو ذكروا
حدودها ولا نعرفها فقال المدعي انا اتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود ويعرفون كذلك هل يقبل القاضي ذلك
منه ففيه مسائل اختلف فيها وجوابها انه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل وذكر في عامة الروايات انه يقبل وهو الاصح وان لم يات المدعي بشاهدين
آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه الى الدار حتى يتعرفا عن حدودها واسماء
جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما القاضي وتعرفا عن حدود الدار واسماء جيرانها فوافق ذلك الحدود التي ذكرها الشهود قضى القاضي
للمدعي بشهادتهم وان خالف ذلك الحدود التي ذكرها الشهود واخبر الامينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم المسئلة الثانية اذا قال
الشهود نحن نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مختلفة فيهذه المسئلة ذكر في بعضها يبعث
القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران
ويخبران القاضي فان وافق ما قال المدعي حكم القاضي بذلك وذكر في بعضها انه يبعث الامينين مع الشهود حتى يشيروا اليها بالدار وحدودها
ثم يعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدون بجميعها عند القاضي فيقضي بشهادتهم التي كانت عندهم والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه
الدار ميراث هؤلاء الورثة من هذا المورث ولكن لا نعلم اسماء الجيران انما نعرف ان تلك الدار في محلة كذا حضر مسجد كذا بالصق دار فلان في زقاق
كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا ينبغي له … اذا شهد شهود المدعي عند القاضي وكان فيما شهد رجلان عدلان
يعرفهما القاضي بالعدالة والرضا سال القاضي المدعى عليه عن حجته يدفع بها ما شهد به الشاهدان وانبا ان يعرفهما بالعدالة وانه يريد القضاء
عليه حتى لو كانت له حجة ياتي بها وان لم يعرفهما القاضي وعدلهما شاهدان في السر والعلانية بين الخصمين سال عنهما المزكين فلو عدلهما
الى العدالة ثم سال المدعى عليه … فان احضر حجة صحيحة دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها وذلك مثلا بان يدعي المدعي
ملكا مطلقا ويقيم عليه البينة فيدعي المدعى عليه انه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وان ذكر في ذلك كله ان له حجة يحضرها امهله بقدر ما يثبته
الى … الى ان يبطل حق المدعي ويعلمه انه ان يدفع … المدة قبلها … ويبطل دعوى المدعي وان لم يات بدفع حتى مضت المدة وجه
عليه القضاء ثم يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب حضر فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا الكتاب فسال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه
في هذا الكتاب هذا القاضي انفاذ القاضي ما ثبت عنده على فلان بن فلان ثم يكتب فانفذ القاضي القضاء بوفاة فلان وانه ترك
الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان بن فلان ثم يكتب وكان ذلك منه بعد
ما التمس المدعي منه ما تقدم الوجه حتى يتوفر من الاحتراز … انما يحتاج على قول ابي يوسف وان كان المدعي ادعى دراهم او دنانير كتب بعد المدعي
انفاذ القضاء فاستحلف القاضي فلانا هذا المدعي الذي حضر بالله ما قبض من الالف الدراهم او الدنانير التي ادعاها على فلان بن فلان هذا الذي
حضر معه قليلا او كثيرا ولكن هذا التفريع على قول ابي يوسف فانه يستحلف المدعي من غير طلب المدعى عليه واما ابو حنيفة ومحمد فلم يريا ذلك

ذلك بدون طلب المدعى عليه ولو كان انما ادعى دارا او ثوبا او غيره ذلك من العروض كتب الى ذلك سال فلان الذي حضر يعني المدعي بانفاذ القضا
بما ثبت على فلان بن فلان المدعى عليه في الدار المحدودة في هذا الكتاب او في الثوب فاستحلف القاضي فلان بن فلان المدعي بالله ما باع هذه الدار ولا وهبها
ولا تصدق بها ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا شيء منها وهذا الاحتراز على قول ابي يوسف ايضا على ما مر في دعوى الدين اذا كتب يحلف
المدعي وهذا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة يكتب بعد ذلك فانفذ القاضي القضاء لفلان المدعي هذا على فلان المدعى عليه هذا بالالف
درهم وزن سبعة وهذا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة اختلفوا في تفسيره قال بعضهم ما يبلغ كل مائة منها سبعة مثاقيل والاصح
ان المراد منه ما يبلغ كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدرهم في بلادنا واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم انها كانت على وزن سبعة قال بعضهم انها كانت على وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق
ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه هو المشهور وقد مر في الزكاة وان كانت الدعوى في الميراث كتب وانفذ القاضي القضاء لفلان بن فلان
الميت يعني اب المدعي على قول فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعى عليه بالدار المحدودة في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان
الذي حضر يعني المدعى عليه على حجته ان كان له حجة في ذلك او مخرج ثم يكتب وانفذ ذلك كله وقضى على ما هي ووصف في هذا الكتاب بمحضر
من فلان وفلان يعني المدعي والمدعى عليه وانه كتب وامر فلانا المدعى عليه بتسليم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان المدعي هذا
وتسليمها اليه بامر القاضي … ثم يكتب في اخره وذلك كله في مجلس قاضي … كورة كذا بكتب الكورة ومن جنس هذه المسائل رجل
ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يوديها اليه وان في يدك الف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك
المال فالقاضي لا يسمع دعواه وان لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام البينة لا يسمع بينته

الفصل السابع والعشرون في الحبس والملازمة

اذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل وفي شرح الطحاوي ومن وجب عليه حق بالبينة او باقرار او بنكول
او بوجه من الوجوه م فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا وقال شريح يحبسه من غير سؤال المدعي واذا سال
المدعي ذلك ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه فان اعاده مرة ثانية حبسه ولم يفصل بين الدين
الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا انه في فصل البينة يحبسه في اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبسه
في اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية ثم ان ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه في اول الوهلة حتى يظهر مماطلته م ثم في فصل الاقرار انما لا يحبسه
في اول الوهلة … في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وذكر في بعضها انه لا يحبسه وفي نوادر ابن سماعة قال سالت
محمدا عن الحاكم ان تقدم اليه الرجل وعليه دين اقر به فاعترف ان ايحبسه قال لا لعله اوفى ما قربه قال وهو قول محمد لانه
هذا قال … امره اليه واقول ان اعطاك الى ما طلبه … فان اعاده اليك من يومه او من بعده قال هذا قرب
ما قلت … وكانه لم يرد الا انه قال هو حبس ثم اذا جاء اوان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره ولا
الكتاب … هو ظاهر مذهب اصحابنا وقال الخصاف الصواب عندي ان القاضي لا يحبسه حتى يساله الك مال ويحلفه على ذلك
فان اقر ان له مالا حبسه وان قال لا مال لي فالطالب اثبت ان له مالا حبسه وهو مذهب بعض القضاة وهكذا روي في النوادر
عن اصحابنا ان القاضي يسال المدعى عليه الك مال وهل يسال المدعي اله مال وظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا ان طلب المدعى عليه ذلك
وفي الخانية سال له القاضي بالاجماع م فان طلب المدعى عليه ذلك وسال القاضي المدعي فان قال لا مال له لا يحبسه
باقراره والمعسر منظور بانظار الله تعالى وان قال المدعي انه موسر وفي التتمة وطلب من القاضي ان يحبسه م وقال
المطلوب لا بل انا معسر فقد اختلفت الروايات فيه واختلف المشايخ فيه ايضا فاختيار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون مع اليمين
وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وهكذا روي في بعض الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كثمن المبيعات والقروض فالقول
فيه قول المدعي في يساره وعسرته وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه وفي الجامع الصغير الحسامي
ان كان بدله ما ليس بمال كالمهر فقد ذكر في كتاب النكاح ان القول قول المدعي ويحبسه ايضا لكن اراد به المعجل فاذا طلبت المراة المعجل من
المهر بعدما دخل بها فالقول قول الزوج انه معسر وفي الخانية والقول فيه قول مدعي اليسار وروي عن الشيخين ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
م وذكر محمد رحمه الله في النكاح والعتاق ما يدل على هذا فانه قال في النكاح فاذا ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت

نفقة الموسر وزعم الزوج انه معسر فالقول قول الزوج **وفي الجامع الصغير الحسامي** ودين الكفالة مثل دين المهر المعجل **م** وقال
في الفتاوى لعدة البركتين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر فالقول قوله وقال بعضهم ما كان بدله سبيل التبرع والصلة فالقول
فيه قول المدعى عليه انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول فيه قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدة
فالقول فيه قول المدعي وان لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه قول المديون **وفي الكبرى** ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي
جعفر **وفي التتمة** وهذا القول يوجب التسوية فيما اذا ثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال **م** وكذا التقسيمات المتصلة على قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر البلخي يحكم زيه بالزي والهيئة ان كان عليه ثياب رثة ورأى الحاكم جاثيا على ركبتيه يشهد الفقر
الا فقير كان القول قوله انه فقير وان رأوه حسن الثياب بزي الغنى فالقول قول المدعي فانه موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية
فانهم يتكلفون لباسهم مع حاجتهم كيلا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزي معهود في اصول الشرع حتى يحكم الزي
في باب الزكاة تجوز الصرف الى من رأى عليه زي الفقراء فكذلك هنا **وفي الكبرى** ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر
م فان كان على المطلوب زي الفقراء فادعى الطالب انه كان عليه زي الاغنياء ولكنه غيره حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأله البينة
فان اقام البينة حبسه وكان القول قوله وان لم يقم يحكم زيه في الحال ويكون القول قول المديون **م** قال محمد في كتاب الحوالة
ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او امرأة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستأمنا او صحيحا او زمنا او مقعدا
او اشل او مقطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما فانه لا يحبس ولهذا لا يحبس الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة وان علوا وعن
ابي يوسف انه لا يحبس الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبر على النفقة لغيره ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا لان في ترك الانفاق عليهم سعيا في
هلاكهم ويجوز ان يحبس الرجل في دين ولده ويحبس لدفع النفقة عن ولده والمكاتب والعبد التاجر والصبي المأذون له في الحبس بمنزلة الحر
الا ان الصبي المحجور فقد ذكر في بعض المواضع الغلام التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس وذكر في بعض المواضع وان قال انما الحبس
لاحد لما لا ولد والا ولا اب له ولا وصي لم يحبس كذلك ولكن ان شاء القاضي حبسه وكيلا يبقى بعض ما هو حق يوفي الطالب دينه وان كان له
اب او وصي امر بحبسه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا قالوا الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ وكان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يقول
يحبس الصغير اذا كان له وصي ورباحتي لا يعود بمثله وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس فاما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي
يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي فيما يبيع ماله ويقضي الدين ويوفي الغرماء حقهم والعبد لا يحبس لمولاه وكذا
لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين وان كان مديونا حبس فيه ويحبس مولى المكاتب للمكاتب اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة لا انا اذا كان من جنس بدل
الكتابة فتقطع يحبس حقه فيتقاصان تقاصا فلم يكن المكاتب ولا يسقط بدل الدين والما اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لا يقع المقاصة والمكاتب
فيكون كالحر بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك ويحبس له عند مطله قال بعض مشايخنا ينبغي ان لا يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكر
م ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة وان كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه قال بعض مشايخنا يكون الجواب فيهما
سواء **وفي الخانية** والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها **وفي رواية** ابن سماعة يحبسه في غير بدل الكتابة والصحيح هو الاول
وفي الكبرى والفتوى على الاول **م** ويحبس في الحدود والقصاص اذا قامت البينة حتى يسأل عن الشهود فاما قبل البينة فانه لا يحبس
فان شهد شاهد واحد بينكشف عند ابي حنيفة وعندهما لا يحبسه نحو التعزير والقصاص ولا يحبس لعاقلة في الدية والارش **وفي الفتاوى**
الخلاصة ولكن يؤخذ من عطياتهم وان لم يكونوا من اهل العطاء واستعوا من الاداء يحبسون **م** وان طلب المدعي اليمين في القصاص وامتنع المدعى
عليه ونكل فانه يحبس عند ابي حنيفة وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس المعاد والذين هم مخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار
من يفسد اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس من فالنفس والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة وينبغي ان يكون
الشاهد مبينا عن الفتنة وعن ابي حنيفة ان المرأة يحبس فيجعل النساء ولكن يحفظها الرجال **وفي مختصر خواهر زاده** وقيل يحبس الكفيل
الكفيل بالنفس كما يحبس بالمال قال بعم وان اجيب كفيل الرجل بامره بالمال ولا الكفيل ان يحبس الذي عليه الاصل الا بعد ان الكفيل لم يؤد
بالمال كان له ان يطالب الاصيل واذا لم يؤد كان له ان يلازم الاصيل واذا الحد من الكفيل كان له ان يأخذ من الاصيل **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على انه ربما المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك ويتصادر اولا **م** فان حبس رجل في دين
ولم يطالبه بالبينة فان القاضي يخرج المطلوب ويجمع بينه وبين المدعي فان الاخراج من السجن لسماع الدعوى عليه ثم يعاد فيه فان قامت

البينة عاد لاعادة الى السجن وكتب في ديوانه انه محبوس بحق هذا المدعي ايضا مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما بقي محبوسا بالاخر قال
محمد رحمه الله في كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة ثم يسأل القاضي عنه في السر اذا لم يحبسه ذكر في كتاب الحوالة شهرين
او ثلاثة وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر **وفي رواية** الحسن عن ابي حنيفة ستة اشهر **وفي رواية** الطحاوي عن ابي حنيفة شهرا وكثير من مشايخنا
قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان رأى عليه زي الفقراء وهو صاحب عيال يشكو حاله الى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان يلاعب بجوابه حبسه
شهرا او شهرين وان كان وقاحا عنده يحبسه ويعرف تمرده ان رأى عليه علامة الميلاء يحبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر او لم يسأله وان كان بين ذلك حبسه
شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسأله وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ قالوا ليس في
هذا التقدير لازم **وفي رواية** هشام عن محمد ما يدل على هذا القول فانه روى هشام عنه ان القاضي عن حال المحبوس ولم يعتبر في ذلك تقديرا وهذا لان
الحبس للاضجار وذلك مما يختلف فيه لتفاوت الناس في المدة ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي **م** فان وقع في رأيه انه رجل يحضر الى المدة
ويظهر المال انه له مال وانا لم يظهر بالا عرضا له بعد ذلك فاذا سأله عنه فقامت البينة على عسرته لم يبق القاضي في الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة
بل اذا اخبر بذلك عدل يكفي وان اخبر اثنان فهو احوط **وفي الذخيرة** والاثنان احوط فانا ولهذا لم يكن الحال حال منازعة بل يكون الحال
بين الطالب والمطلوب منازعة في يساره وعسارة اذا كانت الحالة هذه يكتفى بمجرد الخبر ولا يشترط اقامة البينة فاما اذا كانت الحال حال المنازعة بان
ادعى المطلوب انه معسر وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحال هذه فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا يكون
هذه شهادة على النفي **وفي الفتاوى العتابية** يرفع من الحبس ثلاثة اشهر وقيل ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي انه يحبس ستة اشهر وعلم نفقته
بعد الحبس وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بان لا شيء له **وفي الذخيرة** فان اخبر عن اعساره قبل الحبس ولم يحبسه اوشهد بذلك شاهدان
نقل محمد رحمه الله روايتان **في رواية** قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد
بن ابي حنيفة وهكذا قال نصير بن يحيى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه
البينة **وفي الخانية** وان وقع عنده قبل تمام شهر ولعله لا يعجز طاقته وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا بيان القاضي حينئذ قبلا
يقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه **م** ثم اذا سأل القاضي عنه فاما ان يسأل المعتمد من جيرانه ومن بجانبه لطلعهم في المعاملة
ح واما ان سأل عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا اكتفى بذلك **م** وقال الشيخ الامام في شرحه
هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه لحتياط وليس بواجب ثم اذا اختار ان يخرجه القاضي من الحبس لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عندنا وورد
الاثر **وفي التتمة** وقال زفر ليس لهم منعه من ملازمته **وفي الفتاوى العتابية** واذا منعه من الحبس وقال له سكل لنا احد الثقات
من جيرانه في السوق والمحلة فان قالوا لا نعلم له مالا سلمه الى الخصم قيل لزمه ان شاء وهو المختار **وفي الخانية** وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين
ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ملازمته وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لعن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال
يلازمه في بيانه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء **وفي الفتاوى العتابية** ويجلس على باب داره حتى
يخرج **ح** فان اراد الطالب ان يمنعه من الغداء والعشاء فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه والا لا يمنعه **م** ثم تفسير الملازمة
ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يحبسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس وذكر ابن سماعة **في نوادره** عن محمد رحمه الله
انه قال ليس له ان يحبسه في مسجد حيه وان شاء في بيته وعن عمرو بن ابي عمرو عن محمد انه قال قالوا في المعسر لطالب الحق ان يلزمه
حيث احب من المصر ان كان المديون لا يمنعه الا امر كسبه ونفقة اصحاب الحق ان يمنعه من ان يبقى في مقدار قوته يوما فيوما فاذا اكتسب ذلك القدر
في يومه فله ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويحبسه قال هشام سألت محمدا عن رجل اخرج من الحبس لتفليس فاراد صاحب الدين الملازمة ومنع التفليس
واشار الى المعنى فقال اهل عند شيء لا اعلم لنا بد ذكر الملازمة واراد بها الحبس في موضع بل يلزم بعرفات المسلمة **وفي فتاوى اهل سمرقند**
قال رضي الله عنه لم يعجز عن الملازمة لختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو اراد طالب الحق
وهو لا يذهب معه ويخرجه فيفوت حقه وهو اختيار قاضي بديع الدين قد تحيل قاضي بديع الدين على القاضي ان يحبس الاصيل والكفيل
اذا طلب المال قال نعم **وفي جامع الفتاوى** وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله رواية ابن سماعة فقير لا شيء له وعليه دين
ولا يجد من يكفل بنفسه ولا يرضى الا بعينه ويخلى بينه وبين غريمه فان شاء لازمه وان شاء تركه **م** قال هشام قلت لمحمد
فان كانت الملازمة تضربه بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء فطوفه قال امر صاحب الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه

عن طلب قدر قوت يومه وعياله وكذلك ان يعمل في سوقه قال وان خاف ترك ابا ما يبيع هذا المفلس ترك لازمه على قدر ذلك فيدعه
فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه اي حيث يحبس لازمه يعمل وعونته وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب
يخرج ويطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله فيسعى في رزقه تعالى وفي كتاب الاقضية اذا
كان حاله الملزوم ومشى المطلوب وحجر ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن له ان يلازمه نائبه او غلامه الا اذا اكتفا نفقته ونفقة
عياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه من ذلك وفيه ايضا ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط او غدا الا اذا اعطاه الغذا
واعد موضعا لحاجته لاجل الغائط حينئذ له ان يمنعه من ذلك **وفي نوادر** ابي يوسف رحمه الله اذا لازم الطالب المطلوب فلازمه فاراد
الغريم ان يجلس مع الغريم وقال لا ابيت الا مع الطالب فله ذلك **وفي الخانية** فانه قال المديون لا ابرح
تلازمك ولتلبس معك قال بعضهم لا كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك ويجعلونه المسلمة فيها المسالة
التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين
لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه لغيره **م** **وفي نوادر** ابي يوسف اذا كان المطلوب يطوف بالطالبه من غير حاجة وعلم
منه كان للطالب ان يحبسه بيتا ويلازمه وكذا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله **وفي الذخيرة** قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
المتعب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد **م** ويحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالمبادرة ولو كان
الرجل ممن يكتسب بالمبادرة يلازم بالمبادرة انشاء ان يعجز ونحو المرأة الملازمة في المبادرة من غير فصل وعن محمد رحمه الله ان الطالب ان لا يلازمه
العزيم وان لم يأمره القاضي بملازمته والانفسه اذا كان يعجز لحبسه فانه قال العزيم الحبس وابي الطالب الا الملازمة قال يلازمه
وفي الكبرى والخيار الى الطالب **م** وهذا يشكل على ملازمة المرأة قال امر غيرها ان يأمر امرأة حتى يلازمها فقيل له
ان لم يقدر الغريم على امراة يلازمها قال او يدعها ليعمل معها امرأة فيكون في بيتها ويكون ابنه على الباب او يكون المرأة في بيتها
ويلزمها ويكون الغريم على الباب فيلزمه اذا خرجت المرأة ويذهب فالبين الا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد انه يلازمها في موضع لا يخاف عليها
الفتنة كالمساجد والاسواق ويجوز ان كان لها ان شاء لازمه وان شاء لازمه وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة فالحاصل انه لا يلازمها
على وجه يمنع الامن عن الفتنة من كل وجه وذكر هلال في كتاب الوقف انه اذا شهد الشهود بعدما مضى المدة انه فقير القاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل
في السر فانهم فان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يحلي سبيله ايضا حتى يحلف المحبوس الله مالك فان وافق خبر السر شهادة الشهود لم يجز العدول
في السر **وفي الذخيرة** وان قال المحبوس انا معسر وطالب بين الطالب انه لا يعرف انه معسر فالقاضي يحلفه وان نكل يحبسه
وان حلف ابدا لحبس وذكر الامام قاضي خان في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسأل عنه بعد الحبس قبل القضاء بين كان له ذلك والبينة
على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع **م** فان قام المحبوس بينة على يساره ثم بينة صاحب الحق ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب كيفية
الشهادة على الافلاس وذكر الخصاف في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي الشهود انه فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض
يخرج بذلك من حده والفقر ويحكى عن الفقيه الامام ابا القاسم انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا انما يقبل بعد ما اثبت حبسه فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك بما لم يعرف له مالا وان قامت
البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي فيه روايتان في رواية يقبل وعوام مشايخنا الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والحلواني لا يقبل وعوام مشايخنا
عامة المشايخ **وفي الذخيرة** وهو الصحيح **وفي الخانية** قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي
انه وقح لا يقبل بينة قبل الحبس وان علم انه لين يقبل بينة ولو قام المديون بينة اليسار وصاحب الدين بينة العسار كانت بينة اليسار اولى **م**
وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من الحبس ولكن يأخذ منه
كفيلا واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين وادى الى احدهما لم يخرج من الحبس حتى يؤدي حق الآخر **وفي الذخيرة** وهذه المسالة دليل على ان المحبوس
انه يوثر بعض الغرماء على البعض **م** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير لميت على الرجل دين
فحبسه الابن الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يبلغ الصغار فلا يخرج المحبوس في الدين من الحبس بمجيء شهر رمضان ولا الفطر
ولا الاضحى ولا الجمعة ولا الصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه ذكر علي بن زيد الطبري في فوائده
فقال سألت ابن محمد بن الحسن عن المحبوس اذا مات والده والده هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا يجد من يكفنه

وسله ولو كان بحضرة لم ينبغي يخرج حينئذ وهذا صحيح **وفي الخانية** وقيل بانه يخرج بجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد
وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى **وفي الكبرى** والفتوى عليه انه يخرج في جنازة الوالد والولد قال الحلبي يزيد الطبري لا يخرج بعيادة
الوالد والمولودين لانه لا يخوهم عليه في ذلك الابرة اذا مات المسلم ان كان من يقوم بغسله وتكفينه ودفنه ولا يقبل ذلك بغيرهما فكذا لا يخرج لغيره وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه قال في المحبوس في الحبس اذا جن لم يخرجه الحاكم من الحبس فيشكله الي شرح الفاعل عنه فقال
الامام ان شرح القادر عنه وسمع هنا لا يخرج بذلك ان المقضي عليه بالقصاص اذا جن عليه لا يقضى عليه بالقصاص فان اسقط عنه القصاص بجنونه لا يسقط
عقوبة الحبس عنه بعذر الجنون قال لان القصاص يندرئ بالشبهات وذكر الخصاف في ادب القاضي ان المحبوس في الحبس اذا مرض مرضا
اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من الحبس ولا يخرج المعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله حتى يخليه وان مات فيها قال وان مات
فيدله فان لم يكن له من يخدمه لم يخرج ام يبقيها عليه ذا لم يخرجه وعن ابي يوسف رحمه الله لا يخرجه من الحبس وذكر في المقامات **وفي الفتاوى الخلاصة**
لم يرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال وهكذا اذا كان الغالب
هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه
فان كفله رجل يطلقه وحضر الخصم لم يشترط **م** قال محمد رحمه الله المحبوس في الحبس لا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الحجام لا بأس بان
يدخل زوجته او جاريته في الحبس ويطأها وثمة بيت لا يطلع عليه احد وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع **م** ذكر ابن
شجاع في نوادره عن الحسن بن زياد عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله قال يمنع المحبوس عن وطء الجواري والاماء وقال
بعض مشايخنا ولا يترك المحبوس حتى ياتي برطاء فينبغي ان يكون الحبس حتى يكون اشق والمنع في العجز تحصيل المقصود وهل يترك ليكتسب في الحبس اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في الحبس وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف **وفي الكبرى**
وقال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطء ولباس النعم ولا يمنع المحبوس من دخول اهله وجيرانه عليه
ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا ثمة طويلا **وفي العتابي** قالوا وينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس بحضرته
م ولا ينبغي للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولا يقيده ولا يغمه وروي عن ابي حنيفة انه لم يرد على ان القاضي يقيده والذي روي عنه وان لبس القاضي
رجلان او مر فدا سوجبا طبق فاقر بمال او حد او قصاص لزمه ذلك ولكن لنا ان نقبل مع ذلك ولو قال لا اخرجك من الحبس او قال لا حلك
سلك الغدا او يصدق ويرديده وعينه في حق ما اقر لزمه وان كان حبسه تعزيرا فهذا القول منه تهديد ولا يجوز ما اقر في ذلك الحالة **وفي**
الفتاوى الخلاصة لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجوز ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة **وفي المنتقى** يقيد والیوم يعملون
انه لخيف الفرار **م** قال هشام سمعت ابا يوسف يقول اذا قال المدعى لا اقر ولا انكر قال انه يحبسه من يرى حبسه انه قال
لا اقر ولا انكر حتى يقول وانكر واقر في الحبس لزمه قال لا ابي حنيفة لا اقوله لفظ ابي يوسف وهذا اشارة الى الحبس اذا كان لاجل الاقرار فان
كان هذا المحبوس لا يرد عن بينه من الحبس بوسفه القاضي باشراطه حتى يمتنع من ذلك ويكون تعظيما لغيره هكذا روى ابن سماعة عن محمد وذكر الخصاف في ادب
القاضي ان القاضي على المحبوس ان يبرز محبسه حوله اني بمن اللصوص ان كان لا يخاف عليه منهم فان كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما ان بينه وبين
اللصوص عداوة لا يحوله قال محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل حبسه القاضي في دين لم يحل عليه دراهم وله دنانير قال يبيعها
القاضي ويوفي الغريم حقه ولو كان عرضا لم يبعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه اعلم بان
المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال قال فان كان ماله من جنس الدين بان كان له دراهم الدين دراهم فالقاضي يقضي دينه
من دراهم بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس دينه ان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير ففي قول ابي حنيفة لا يبيع العروض
والعقار وفي الدنانير قياس واستحسان ولكن يديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة
وفي العقار روايتان **وفي الخانية** وعندهما في رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح **م** ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير والاثاث
ثم وثم ما ثبتان بما نبعرضنا انشاء الله تعالى ويقضي دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضى منه دينه على قول ابي
حنيفة وفي رواية الاستحسان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها وذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه الدين
او على العكس كان له ان يأخذ هنا بناء مذهب ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بدنانيره اذا كان الدين
دراهم فان نقص الدين عن ذلك يبيع العروض اولا دون العقار وان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار وهذا على لحدث

الروايتين عنهما وفي رواية لهن لا يبيع العقار اصلا وقال بعضهم على قولهما يبيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروض ثم يبيع
ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان المديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزئ بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بالباقي
ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزئ بادون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي
مسكنا ليسكنه وعن بعض مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا كان له كانون
من حديد او صفر يبيعه ويتخذ كانونا من طين وعن بعضهم ان المديون اذا وجد من يمونه الى الحمل ولا يستدين ولا ينفق بحيث يقدر عليه ثم لا دم في الواجد
جميع عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس هو الغني بل الواجد من يمكنه قضاء الدين وتمامه كذا من قضاء الدين بهذا الطريق ثم القدر يترك
المديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد من المسئلة في شيء من الكتاب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز فيه ثلث روايات قال يترك ثيابه
ومسكنه وخادمه ومركبه وفي رواية لهن قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية قال يباع
جميع ماله ويولي ويصرف عنه الى غرمائه وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يولي الا رواية لهن يروى عن ابي يوسف وكان لا يولي منه ولهذا لا يجبر فيترك
ثوب يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى ارباب الدين ومن القضاة من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان
في موضع البرد يترك ما يدفع به ضرر البرد حتى لا يباع جبته ولحافه ويباع له ما سوى ذلك لغير شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستين
من الثياب حتى اذا غسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي **الابانة** اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن فان امتنع
باع القاضي بالاجماع رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل الاجل فابى ان يبيعه والراهن غائب اجبر على بيعه ان اشترط البيع في الرهن
فان لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والصحيح انه يجبر ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجبر ايضا روي
عن ابي يوسف في رواية لا يجبر العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر في رواية
يجبر وهو على هذا **م** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل ملئ فان الحاكم يجبر المعسر تقاضيا على غريمه
الموسر ويقضي عن نفسه فان فعل وحبس غريمه الموسر فان الحاكم لا يجبره المعسر على ما عليه وقال ابو يوسف اذا كان المعسر دين على غريمه اخذ القاضي غريمه
بدينه ويقضي دين غريمه **وفي النوازل** قال ابراهيم سمعت ابا يوسف سئل عن رجل حبس غريما بمال عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه
في السجن فلما مضى اشهر قال القاضي عنه بلغه انه محتاج والذي حبسه غائب قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله **وفي الناصري** حتى
لو احتاج اليه الطالب يوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا للجانبين **وفي الحاوي** ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال
المحبوس وعنده اني ادفع المال قال ان المال القاضي اخذه وضعه في يدي عدل ولم يخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا **وفي الخانية** ولو مات الطالب
والقاضي الذي حبسه فاراد ان لا يخرجه قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يترمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين
وفي الكبرى وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين او يموت لانه ليس بابتداء حبس حتى يتهمه والفتوى على ذلك **ه** وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل حبس في الكفالة بنفس رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غايب غيبة لا يستطاد قال امره ان ياخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن
ويأخذ منه كفيلا وحين يجيء بالذي كفل به وكذلك المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له فعند البلخية وله مال يشهد لمن هو مرتبا الدين ان يخرجه
من السجن وياخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويامره ان يبيع ما له ويقضي دينه **وفي الذخيرة** فان لم يجد فلم يخرج الى ذلك الموضع
ولم يذكرها هنا انه ربما الدين لو كان غايبا ورايت في موضع لو ان القاضي يخرج المحبوس من السجن وياخذ منه كفيلا لحق عن ابي يوسف اذا باع
امين القاضي عبدا من المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع يرجع المشتري على المطلوب ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره بعد
ان يحلف بالله ما اقر على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف فاذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان
ذلك تلجئة **الجامع الصغير الحسامي** قاض او امينه باع عبدا للغرماء ولقد المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء
ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء

الفصل الثامن والعشرون

فيما يقضي به القاضي
ورد قضاؤه وما لا يرد وما يجب انتقاره وهذا الفصل ان قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم تبدل السبب من بعد لا يبطل القضاء
قال محمد في الزيادات رجل اشترى من رجل جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبايع والمشتري حاضران وقضى القاضي
بها للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان المستحق باعها منه او من البايع وسلمها اليه ثم باعها البايع من المشتري واقام البينة قبلت بينته ثم

محمد رحمه الله في الكتاب القضاء بالجارية للمستحق بحضرة البايع والقاضي والمشتري وانه شرط لانه لو حضر البايع دون المشتري او
المشتري دون البايع فالقاضي لا يقضي للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البايع
عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فاذا فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البايع بينة واقامها على المستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل
بيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبايع وابى ان يلزمه المشتري وقول محمد رحمه الله في الكتاب ثم وجد البايع بينة واقامها على
المستحق يشير الى انه شرط بوجود هذه البينة اقامها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البايع ثم استحقها مستحق بالبينة فقضى بها للمستحق
ولم يشرط هنا حضرة المشتري لاجرائها على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبايع ان يلزمه المشتري الجارية
ثم عند محمد رحمه الله لما كان للبايع ان يلزمه المشتري الجارية فان ابى المشتري ان ياخذها من البايع او ابى البايع بعد ذلك لم يذكر هنا
العرض هنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يكون له ذلك رايه اثنا ويرد هذا الباب صار انا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان
القاضي لم يفسخ العقد بينهما ولكن البايع مع المشتري لجا على الفسخ حتى اخذت الجارية من يد المشتري ثم اقام البايع بينة على المستحق لما
قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري بلا خلاف وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن
طلب من البايع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البايع بينة على المستحق على ما ذكرنا ولهذا الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري
اياها ولو كان البايع يقبض الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي فسخ العقد بينهما والزم البايع الثمن للمشتري ولهذا منه او لم ياخذه حتى اقام
بينة على المستحق على ما قلنا ولهذا الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول فرجع محمد عن هذا الفصل وجوابه اذا رجع المشتري
بالثمن على البايع بقضاء القاضي فقال لو اخذ البايع انه نوى الفسخ حتى رجع المشتري عليه وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبايع ان لا يلزم المشتري
بلا خلاف وذكر في الجامع الصغير في مشتري الجارية اذا جحد الشراء له وعزم البايع على ترك الخصومة ان له ان يطأها وابيت الفسخ بجحوده وعزم البايع
على الفسخ رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار فقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني واقام المستحق
الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البايع الاول بكذا وسلم اليه والبايع الاول باعه فسلم اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري
الاخير بينة على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينة على ان المستحق باعه
من البايع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه ولهذا الغلام فعله ان يلزمه المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف الاول له ذلك وعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري الاول بينة ورجع على البايع الاول بالثمن وقضى له عليه واقام البايع الاول بينة
على ذلك المستحق على ما ذكرنا ولهذا العبد من المستحق كان له ان يلزمه المشتري عند محمد وابي يوسف وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني
عند محمد وابي يوسف الاول رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحق من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام
للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امره ببيعه فباعه بامره قبلت بينته وان لم يقم المشتري بينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن
وقضى به ثم ان البايع اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه نظر ان كان ما دفع المشتري من ما قبضه منه او استهلك
المقبوض درهما ورد مثله او استهلك المقبوض وضمن مثله لا يقبل بينته فان كان قائما وجب على البايع وهذا الوكيل ان يرد عليه ان شاء وان شاء امسكه
ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته واذا قبلت
بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه ويأخذ الغلام من المستحق ويرجع الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويرجعه ايضا المشتري عند محمد وابي
يوسف الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر ثم رده المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى به فاقام المشتري الاول
بينة على المستحق للبايع بالبيع قبلت بينته وياخذ العبد من المستحق ويلزمه المشتري الاخير عند ابي يوسف ومحمد البينة الاخيرة وان
المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بايعه بقضاء او بغير قضاء فاقام البايع الاول بينة على المستحق فهو على الوجوه التي
ذكرنا في المسئلة الاولى رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه لاجنبي وقبضها المرتهن ثم اخذها الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان
فسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة ويرجع العبد اليه فيكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي عن محمد انه يتمكن والصحيح
انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالثمن على البايع ثم ان
البايع قضى المرتهن المال واسترد ما ابى له ان يلزمه المشتري ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري
من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري ثم اقام البايع بينة على قضاء الدين واسترداد مقابل البيع واخذها وان ذلك

يلزم المشتري مع له ذلك ووقع في بعض نسخ محمد رحمه الله المسألة ذلك وان كان المشتري يفهما انه ان يلزم المشتري عند ابي يوسف رحمه الله الاول
خلافا لابي حنيفة وابي يوسف الاخر ووقع في بعض النسخ انه ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول مطلقا من غير تفصيل وهكذا ذكر صاحب
الكتاب وهذا الفصل قد تبين على ولاية الالزام عند محمد وابي يوسف الاول سواء كانت الجارية مسلمة الى المشتري او لم تكن وهو الصحيح

الفصل التاسع والعشرون في بيان الحكم بما يبطل بعد

الخصومة اذا وجد رجل عند رجل عبدا وادعى انه عبده وانكر صاحبه دعوته [illegible] المدعي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه
ثم اودعه المشتري العبد من البائع وغاب ثم ان المدعي عاد يطلب اليه الى القاضي هل يقيم عليه البينة بحجة هذه المسألة على وجوه اما ان علم
القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد لما تبين من المسائل في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع نذكر
انه وديعة في يده لفلان يشترى بعد الخصومة فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدفع عنه الخصومة وان لم يندفع عنه خصومة المدعي يقضي القاضي عليه

[illegible]

[illegible]

بينة عادل فيقضي له ولو اقام لعدما البينة [illegible] حتى [illegible] العبد الذي لم يقم البينة او وهبه اياه ودفع القاضي العبد الى المدعي
او وهبه اياه ذو اليد فثبت بينته ويقضي بالعبد فان قال المدعي وهو غير المزكي انا اعيد شهودي على المزكي [illegible]
ان كان ذلك بعد ما قضى ببينة المزكي لا يسمع بينة المدعي والله اعلم

الفصل الثلاثون في بيان ما يشترط لسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك

اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضي بالعبد للمستحق ونقضها المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام
البائع بينة ان هذا العبد نتج في ملكه من امي وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمشتري الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
اليه اشار في السير الكبير وكذلك اذا اقام البائع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك البائع من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا رحمه الله

[illegible]

ومن المشايخ زماننا رحمهم الله من ابى ذلك وقال لو كان الصبى فى مهد يشترط حضرته والمهد مجلس الحكم والاول اقرب الى الصواف واشبه بالفقه وفى الذخيرة الايرى لو وقع الدعوى على مريض او على امراة مخدرة لا يشترط حضورهما و فى مأذون الكبير العبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضى بيع العبد فالقاضى لا يبيع العبد الا بحضرة المولى فى المأذون الكبير ايضا اذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها ا وجحدها او شهدوا عليه باقرار بذلك او شهدوا عليه ببيع او شراء او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون صبيا محجورا عليه شهد شاهدان باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا بحضرة المولى وقول محمد فى هذه المسئلة ان الشهادة لا يقبل معناها انها لا يقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما يقبل الشهادة على العبد ويقضى القاضى عليه حتى يواخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح المأذون وان كان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعى ادعى استهلاك مال او غصب قال فالقاضى يقضى على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول ابى حنيفة ومحمد القاضى لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابى يوسف يسمع البينة على المولى والصبى الذى اذن له ابوه او وصى ابيه فى التجارة بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم ان كان الذى اذن له غايبا وان شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمدا وقذف امرأة او زنا او شرب خمر العبد يكر فان كان المولى حاضرا فقضى بذلك على العبد بالاتفاق وان كان العبد حاضرا والمولى غايبا فعلى قول ابى حنيفة ومحمد القاضى لا يقضى عليه بشئ وعلى قول ابى يوسف القاضى يقضى عليه بالحدود والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد او بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد ان شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف او القتل العمد يقبل البينة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف وان كان المولى غايبا فالمسئلة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد ولو شهد الشهود على صبى المأذون او معتوه مأذون له بقتل عمدا وقذف او شرب خمر او زنا فيما سوى القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وفيما اذا شهدوا بالقتل ان كان الاذن غايبا لا يقبل الشهادة وبمثل لو قامت البينة على قتل الصبى والمعتوه عمدا كان او خطاء ان كان الاذن حاضرا قبلت البينة ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا يقبل وان شهدوا على اقرار الصبى والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غايبا وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد وان كان مولاه حاضرا فقطع عندهم جميعا وضمن السرقة ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غايبا لا يقطع العبد عند ابى حنيفة ومحمد ويضمن السرقة وعند ابى يوسف يقضى بالقطع وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم يقضى القاضى بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غايبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غايب فالقاضى يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف يقضى بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم او اكثر وان كان المولى غايبا فالقاضى لا يقضى عليه بشئ لا بالقطع ولا بالمال عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يقضى بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضى لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غايبا حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق

الفصل الحادى والثلثون فى نصب الوصى والقيم واثبات الوصية عند القاضى

واذا ترك الرجل مالا فى البلدة التى مات بها وورثته فى بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا واموالا هل ينصب القاضى عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف فى ادب القاضى ان هذه البلدة ان كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب القوافل منها الى تلك البلدة وفى الذخيرة يعنى فى الغالب م كان القاضى ان ينصب وصيا وفى الخانية وان لم يكن منقطعة لا ينصب القاضى وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير فى المصر فان القاضى يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعى البينة على الكبير يقضى القاضى له ببينته ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا يقضى القاضى عليه كان قضاء على جميع الورثة ص وذكر الخصاف فى نفقاته فى باب نفقة المراة اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضى ينصب وصيا فى ماله وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوانى والقاضى ان ينصب الوصى فى مال الميت فى ثلث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فيجب وصيا ليتنفذ وصاياه فانما ينصب القاضى الوصى فى هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف فى ادب القاضى لا يخالف ما ذكر الشيخ الامام شمس الائمة والمراد بما ذكر الخصاف نصب القاضى لاثبات الدين وان مات الرجل وترك عروضا وعقارا

وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لو ليبعها الدين يحيط بالتركة الميت فانت اعلم بها فالقاضى هل ينصب وصيا للميت فقد قيل يجب وقد قيل لا يجب واما الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا الفتاوى الخلاصة ولو اشترى الوارث من مورثه ثوبا فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضى خصما حتى يرده عليه وكذا الوارث لو قال انا لا ابيع التركة فى الدين ينصب القاضى وصيا ولو قال احد الورثة انا لا ابيع لاجل الميت جارية وكذا لو كان ابا الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضى فيما حتى يحفظ ماله وفى ادب القاضى للخصاف اذا ادعى دينا فى تركة والورثة كبار لكنهم غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن البلد الذى توفى فيه بحيث لا يذهب القوافل منها الى ثمة ولا يأتى ينصب القاضى وصيا ولو كان للميت وارث بالغ وهو مفقود يقبل بينة الوصى على الوصاية وعلى الميت م وسئل شمس الائمة الاوزجندى عمن مات ولم يترك شيا وعليه دين فاراد الغريم اثبات دينه فله ذلك ويقيم البينة على الورثة ان كان له ورثة وكانوا حضورا وان لم يكن له ورثة وكانوا غيبا فالقاضى ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا الجواب يخالف لما ذكره الخصاف فى المسائل المتفرقة واذا نصب القاضى وصيا لتركة الايتام والايتام فى ولايته ولم يكن التركة فى ولايته او كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته وكان بعض التركة فى ولايته والبعض لم يكن فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه واما ما فلا وقيل ايضا بشرط الصحة النصب كون اليتيم فى ولايته ولا يشترط كون التركة فى ولايته اذا نصب القاضى متوليا فى وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه فى ولايته قال شمس الائمة هذا انه الوقف المطالبة فى عمله صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه فى ولايته بان كانوا طلبة العلم او اهل قرية او اهل بلدة او ائتابا معدودين او كان رباطا او مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة فى ولايته قال شمس الائمة يصح النصب والتطالب وقال ركن الاسلام ان كان المقضى عليه حاضرا يجوز نصبه وورثة يقدمون على القاضى وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك يقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فانه يصير وصيا وان كان يعرف هو بالكذب اكثر فى فتاوى ابى الليث وفى فتاوى اهل سمرقند رجل جاء الى قاضى من القضاة وقال انا ابن فلان مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لا قضى دينه لان اهل البلد لا يعرفون انى ابنه فالقاضى ان يقول ان كنت صادقا فانت الملك وافتى الشيخ النوازل قاضى سمرقند نصب وصيا فى محدود وقف لخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والنصب واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل بجعله وصيا وقيل الوصى الوصاية فجحدها بعد وفاته من يصلح الى القاضى يريد اثبات وصايته فالقاضى ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا المحصوم شيئه من يصلح خصما حتى ان المدعى ان كان عبدا وصبيا فالقاضى لا يسمع دعواه وعلى قول ابى حنيفة لا يسمع ومسائلها كثيرة يأتى فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والخصم فى ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين من هذه الجملة من كتاب الاقضية وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهودا غيب وقدم الموصى له الى القاضى فالموصى له لا يكون خصما له وانما الوارث ان الوصية مى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يكون خصما للوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث ومتى الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم فعن الحالة ويعتبر الموصى له فى هذه الحالة بالوارث وصاحب الاقضية ذكر الوصاية مطلقا من غير فصل بينهما اذا كانت الموصى به بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ويحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعضهم لان الميت اوصى اليه وانه قد قبل وصايته نظر القاضى فيه فان كان عدلا مرضيا اثبته وامضاه على التجارة وان عرف منه ضعف راى وقلة هداية فى التصرف بمضى وصايته ولكن يضم اليه امينا قد بان فى التجارة حتى ينظر امر اليتيم ولا يتلف ماله لان لم يظهر فيه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهمه فالقاضى يشرف او يضم اليه وصيا حتى لا ينفرد احدهما بالتصرف ينظر النظر لليتيم ثم اذا قبل وصايته بالبينة وفى كتاب الوصية اذا ثبتت الديون لا يأتى والوصايا بالاثاث والوصايا بانواع البر لا يحضر غيره وقفه بحقه ثم يحضر الغريم ينبغى ان يثبت البينة قال ابو حنيفة لا يقضى وقال ابو يوسف يقضى لم يذكر محمد فى الكتب وانما فى الوصايا بانواع البر يكتفى بهذه البينة بالاجماع وفى فتاوى الخلاصة ثم انما يسمع دعوى الايصاء اذا كان المدعى اهلا للايصاء اما اذا لم يكن اهلا بان كان عبدا او صبيا فلا ينبغى ان يقبلهما

هو الاصح وان كبر الصبي قيل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا ولو اوصى الجد وان كان بعض
الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز وان كان جميع الورثة صغارا كذلك عندهما وابي حنيفة يجوز ذلك وان اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي
من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما ولو اوصى الى مكاتبه جاز الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي فالجد اولى بالتصرف اذا كانت
التركة عن الدين فان كان فيه دين مستغرق لا يملك تخليص التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ولو امتنع الوصي عن التصرف لا يجبر ولو اراد ان
يخرج نفسه فعجز يجلس القاضي لبن ذلك كالوكيل وبحضرة القاضي لا ينبغي له ان يخرجه اذا كان كافيا وان عزله ينعزل وان لم يكن له وصي
نصب القاضي الوصي ولو ان رجلا حضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان
بن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراة فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم
وانه اوصى اليه في صحة عقله وجواز تصرف نفسه في تركته وان يقبض منه من الوصية وتولية القيام بذلك فانه كان لاخيه هذا
على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وان اخوه هذا مات قبل قبض شيئا من هذا الدين فان على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين اليه لامر فيه
الى ورثته واذا ابرا الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم او لا عن الموت ثم يسال عن الدين فان اقر بالدين حينئذ يساله عن الوصاية
فان اقر بها ايضا لا يومر بدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى ان فلانا مات وانه كان
اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يده وصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين عليه وفي
الجامع الكبير انه على قول محمد ولا يومر المدعا عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع وقال
لا يومر بتسليم الدين ولا بتسليم العين فما ذكر في الاقضية يوافق قول محمد على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية
والمال يحلفه المدعي فانه البينة على الوصاية فاذا اثبت الوصاية بالبينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ يسمع
البينة على المال ولو اقام البينة اولا على المال ثم اقام البينة على الوصاية لا يقبل بينته على المال ويومر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية
والموت والمال فرغوا وعدا فاقام بينة على ذلك كله قال ابو حنيفة لا يقبل بينته على المال ويومر باعادتها وقال ابو
يوسف يقبل بينته عليها ويومر بالاعادة لكن اذا الاحوط ان القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية او لا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله
وفي موضع لو ان القاضي لا يقبل البينة على المال عند ابي حنيفة ومحمد يقبل قال ه وقول ابي يوسف مضطرب وان اقر بالوصاية
والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي ان يحلفه على المال لهاب القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر بالوصاية
كان القاضي ان ينتصب وصيا ولو لم ينتصب ليس له ان يحلفه وان اقر الوصاية والمال وانكر الموت هل يحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب
في الوارث لو كان المدعا عليه اقر بالمال وانكر الوصاية والموت واقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية وبالموت بالشرايط التي ذكرنا
واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب شهد عليه القاضي فلان بن فلان الى قوله حضر في يوم كذا
من شهر كذا في سنة كذا فلان بن فلان وشيخ يعرفه عنده باسمه ونسبه وحليته وذكر وحضر معه رجل ابيث معرفة المدعي بالاسم والنسب
ولم يثبت معرفة المدعا عليه بالاسم والنسب ثم يكتب فذكر المدعي هذا الذي حضر ان اخاه فلان بن فلان بن فلان بنسبه الى ابيه وجده توفي وترك من الورثة
اباه فلان وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم ثم ذكر فانه اوصى اليه في صحة عقله
وبدنه وجواز امره ثم ذكر جميع تركته وما يخلف بعده من قليل وكثير ثم ذكر وقبل وصيته وتولى القيام بذلك ثم ذكر وان لاخيه فلان
بن فلان هذا الذي حضر معه كذا درهما وازن سبعة بعد كذا الى الاسم ذكر وان له البينة على ما ادعى ثم ذكر واحضر من الشهود جماعة
يشهدان ان فلان بن فلان اخا فلان بن فلان الوصي حضر وقد عرفا معرفة ثابتة باسمه ونسبه ثم ذكر وتوفي وترك من الورثة اباه فلان
بن فلان وامه فلانة بنت فلان وابنين وبنتا لهما فلان وفلان وبنتين لهما فلانة وفلانة وامراة اسمها فلانة بنت فلان ولا يعلمان
وارثا غيرهم ثم يعرفا القاضي هذين الشاهدين بالعدالة فقبل شهادتهما فما شهدا به وشهد هذين الشاهدين وشاهد اخر فشهدوا جميعا ان فلان بن
فلان اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه فلان بن فلان الذي هو حاضر في مجلس الاشهاد وصيا بعد وفاته في جميع ما يخلف
فقبل فلان الذي يحضر وصيته اليه ثم ذكر يعرف هذا القاضي هذين الشاهدين ثم ذكرنا لقاضي فلان بن فلان يعني المدعي عليه
عما ادعى عليه فلان بن فلان لاخيه فلان من الدراهم الموصوفة فيه ثم ذكر فاقر عنده يعني المدعا عليه ان فلان بن فلان اخو هذا
الذي حضر عليه كذا وكذا درهما وزن سبعة بعد كذا خاصة فسال فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي انفاذ القضاء بما ثبت

عنده من وفاة اخيه وعدد ورثته ووصيته اليه والزام فلان يعني المدعا عليه ما اقر عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة
والقضاء بذلك كله عليه وبامره بدفعها اليه ثم ذكر فانفذ القاضي فلان بن فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان اخ هذا المدعي الذي
حضر وعدد ورثته فلان بكتب جميعهم ويكتب على ما اجتمع عليه الشاهدان الاثنان شهدا بذلك عنده في شهادتهم وانفذ القاضي فلان بن فلان
القضاء انفاذ القضاء بوصيته فلان بن فلان الى اخيه فلان في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه الشاهدان الاثنان شهدا بذلك
عنده في شهادتهم ثم قال وكذلك بعد ما تبين اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك ثم ذكر والزامه ان يقوم في جميع تركة اخيه
فلان بن فلان مقام الوصي فيما يجب في ذلك بينة عليه والزام القاضي فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعا عليه ما اقر به عنده لفلان
بن فلان من الدراهم الموصوفة وقضى بذلك وكله عليه وامره بدفعها الى فلان بن فلان المدعي وهو اخو فلان ثم ذكر وانفذ ذلك
كله وقضى به على ما سمي ووصف هذا الكتاب بحضرة من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المؤمنين على مدينة كذا ثم يكتب
في مجلس قضائه بين الناس في مدينة كذا وليس القاضي ولاية نصب الاوصياء ولا ولاية نصب القوام الاوقاف اذا لم يكن في منشوره ذلك اما اذا قال
القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة الا ان يعين ما يدل على الوكالة بان يقول بيع واشتري فحينئذ يكون وكيلا
تاما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان فهو وصي تام **وفي النوازل** قال الفقيه وبه نأخذ ولو ان المالك قال
لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي في مالي بطلا ووصيا بعد الموت فكذلك امر القاضي
م ولو قال انت وصيي في مالي فهو وصي تام بعد الموت وكذلك اذا قال القاضي ذلك لقاضي اذا خرج الى القرية
ونصب فيما امور الصغير او في دنيف او في نكاح ايتام حكى فتوى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه يجوز **الناصري** اذا نصب القاضي
وصيا فليس له ان يتصرف في غير ما جعل اليه القاضي اذا اتهم الوصي يجعل معه غيره **الفتاوى الخلاصة** وفي ادب القاضي للخصاف رجل
قال ان بلغ ابني الى فلان فهو وصيي ذكر عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ولو قال او صيت
الى فلان فان ادرك ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا على ما قال فاذ
افرد فهو غيره وان شريكه فهو على ما جعل واذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم
او متول من جهة الحاكم او متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي وصاه والذي ولاه جاز وعليه الفتوى في كتب القضاء في الجهات ولو كتب
لو كتب وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحاكم سواء رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك
وصيا ما لم احبول فهو وكيل حال ان كل واحد ينعقد بلفظ الاخر **وفي الفتاوى** لو قال لاخر انت وصيي في مالي يصير وصيا بعد

الفصل الثاني والثلثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى الغير المقضي عليه

وقيام بعض اهل الحق عن بعض في اقامة البينة ما قضي به وذلك يتركب الغايب اياه والحكمي وذلك بان يكون المدعي على الغايب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره الشيخ الامام
فخر الاسلام علي البزدوي وعند عامة المشايخ ان يكون المدعي على الغايب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة اليه واشار محمد رحمه الله
في الكتب في مواضع **وفي المغني** واما عند الشافعي القضاء على الغايب بالبينة جائز ويستوي في ذلك ان كان غايبا عن البلد
او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد هو الصحيح **وفي الذخيرة** ترشو شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده بينهما اذا كان المدعي على الغايب
والحاضر شيئان وبينهما اذا كان المدعي شيئا ولهذا شرط البينة لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام
ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان البينة شرطها اذا كان المدعي شيئان وهو الاشبه والاقرب الى الفقه وبيان هذا
الاصل فيما اذا كان المدعي عليهما واحدا اذا ادعى رجل دارا في يد رجل انه داره اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد
منه وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه تثبت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب وينتصب
الحاضر خصما عن الغايب لما ذكره الشيخ الاسلام فلان المدعي على الحاضر والغايب شيء ولهذا المدعي على الغايب سبب لثبوت المدعي على
الحاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعي على الحاضر والغايب شيء ولهذا بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليه شيئان
وان شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق المشهود عليه هذا جحدا به لفلان الغايب فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغايب اعتقها وهو
يملكها فانه يقبل هذه البينة ويثبت العتق والمال في حق الحاضر والغايب جميعا والمدعي شيئان المال على الحاضر والعتق على الغايب

ولو كان المدعى على الغائب ليس بسببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
بيان هذا الاصل ان رجلا قال لامرأة رجل غائب ان زوجك فلان الغائب وكلني ان احملك اليه فقالت المرأة انه كان قد طلقني ثلاثا واقامت
على ذلك بينة يقبل بينتها في حق قصر يدها لو كيل عنها لا في حق اثباتها الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمرأة تحتاج الى
اعادة البينة فاذا كان المدعى عليهما شيئان والمدعى على الغائب سبب المدعى على الحاضر باعتبار البقاء لا ابتداء فالقاضي لا يلتفت الى دعوى
المدعي ولا يقضي ببينة لا على الحاضر ولا على الغائب بيان هذا الاصل رجل اشترى من رجل جارية ثم ان المشترى ادعى ان البائع قد كان زوجها
من فلان الغائب قبل ان اشتراها وهو لم يعلم بذلك وانكر البائع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا
على الحاضر ولا على الغائب وكذلك المشترى شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع منه فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا يقبل
بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب ولو ان رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشترى
للشفيع الدار التي في يديك ليس لك انما هي لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء في
حق الحاضر ولا في حق الغائب وفي الهداية ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز لوجود
الحجة وهي البينة فظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لقطع المنازعة ولا منازعة دون الانكار ولم يوجد ولانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم
ثم غاب فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب م وبعض المتاخرين من مشايخنا افتوا
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في انتصاب الحاضر خصما عن الغائب اذا كان المدعى على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر وكان
يفتي شيخ الاسلام محمود الاوزجندي حكي عنه ظهير الدين المرغيناني وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأته ان طلق
فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت المرأة البينة لا يقبل هذه البينة
ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق والحاصل ان الانسان انما اقام البينة على شرط حقه
باثبات فعل الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب يقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب
وفي الابانة والصغرى من طلاق او عتاق او بيع وما اشبه ذلك م افتى بعض المتاخرين انه يقبل البينة ويقضى على الحاضر والغائب
جميعا وفي الصغرى وبه افتى القاضي محمود الاوزجندي م والاصح انه لا يقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان
يفتي ظهير الدين ومسالة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا القول ومما يتصل بذلك ما يكتب في باب القضاء اليوم من اثبات البيع والوقف والطلاق
على الغائب بجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره او طلق امرأته او وقف ضيعته على سبيل
كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي في القضايا والخصومات فيها وقبضها ثم ان جعفر احضر رجلا لزيد عليه مال ويدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه
على التقاضي واثباتها والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط كائن وهو بيع ضياعه من فلان او طلاق عمرو امرأته وان عمرا قد كان باع ضياعه
او طلق امرأته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا وكذا فيقول المدعى عليه ان زيدا قد وكلك
على الوجه الذي تقول الا انه لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او على طلاق امرأته فيقضى القاضي
بالبيع على عمرو وبوكالة الحاضر فهذا فتوى بعض المتاخرين وفي الذخيرة والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه
ابطال الحق على الغائب وفي الخانية هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال
بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا فيه ضرر بالغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد في الجامع وهو
ان الرجل اذا اراد اثبات الدين على الغائب ينبغي للرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بجميع مالك على فلان الغائب ثم صاحب الدين يحضره الكفيل
المجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفيل لي بجميع ما لي على فلان ولي على فلان الغائب الف درهم
كانت له عليه بكفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب مع انكاره فاذا اقام المدعي البينة انه له على الغائب الف درهم
كانت له عليه بكفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال وان كانت الكفالة عن الغائب بغير امر القاضي على هذا الوجه فانكر المال
على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فالقاضي يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم
يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه بامره وانه قد نقد وما نقد فيقضي على
الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي له عليه ولم يذكر الامر

وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف
ما ادعى كفالة بجميع ماله على الغائب وانه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر م
ذكر في الحوالة والكفالة اذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل عن الطالب ان الالف التي كفلت بها
من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كانت ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك
لا يقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي بها
من ثمن خمر حيث يقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقاما البينة
قال ابو حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب
جميعا وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر م قال صاحب شرح الاقضية ذكر بعض هذا ما يدل على رجوع
ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ومحمد في النظام وعلى ما عليه عامة الروايات مع ابي حنيفة وذكر في المنتقى قول محمد على قول ابي يوسف قال في
المنتقى وان كانت الالف ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف قال في المنتقى والحاصل انه الدين
اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة الارث بل بجهة اخرى قام الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب
خصما وعند ابي يوسف ينتصب خصما على كل حال وقال محمد في المنتقى بما قاله ابو حنيفة فيما قاله ابو يوسف استحسان وعنهما هذا الاستحسان
كابي يوسف ثم قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض
ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى هلك الشاهدان من شهادتهما فان على قول ابي حنيفة بطل
حق الغائب ولا يقضى له بشيء ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء قال في
املاء بشر بن الوليد قال ابو يوسف اذا مات الشاهدان بحال لا يجوز القضاء بشهادتهما قبل قدوم الغائب ثم قدم الغائب لم يقض له
بشيء وهذا يرد على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ولو ادعى رجل ان فلانا الغائب اشتريا من هذا الرجل بالف درهم وبيده ثالث
واقام البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها
للحاضر والغائب ويدفعه الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي عدل ثقة قال ابو يوسف ولا اقضي حتى يحضر الغائب
قال في المنتقى فان قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك كان نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف وذكر هذه
المسألة في المبسوط وقال يقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا يقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف المسألة على الخلاف
على حسب ما ذكر في المنتقى وذكر انه على قول ابي يوسف يدفع نصيب الغائب الى المدعى عليه بعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع
كما هو موضوع المسألة فان موضوع المسألة ان المدعي قال ونقدناه الثمن اما اذا لم يصل الى البائع وبعضهم قالوا بعدما الثمن يحتاج الى التسليم
الى المشتري ونحن لا ندفعه الى المشتري بل نضعه على يدي العدل وبه العقد في الحبس للطريق للبائع بها الشيء العبد في الرهن نظيرها المرتهن في
الحبس قال في كتاب الاقضية واذا ادعى رجل على رجل انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وقد مات ابوه قبل استيفائه
بما ذكر من الورثة لهما وابنا اخر وهو غائب واقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغائب حتى اذا حضر الغائب لا يكلفه
اعادة البينة على القضاء ولم يحك خلافا وذكر في باب المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع
الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق
الغائب حتى يحضر الغائب فاحضر اعادة البينة الخانية روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا
الرجل لهم ضمن كفيل له على الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب
الف درهم ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم ازل في الغائب بذلك لا يرجع على الغائب
اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الاقرار ولو كان كفل عن رجل بامره وادعى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه
بالكفالة وجحد وجوب المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل بينة على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب
وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بهذه البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ثم جحدا المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم

الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه وان ادعى انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية
والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الارث
والوكالة والموت فاقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا لم يزل تزكية الشهود وادعى للثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني
حتى يظهر بينة عدالة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة
على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بكون ذلك وهو قول ابي حنيفة **وفي الاستحسان**
يقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية
والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان له على الميت كذا
دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا بالنسب واذا سمع
وطلب كفيلا فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته بعد فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء
وان طلب المدعي من القاضي ان يكفله حتى يقيم البينة على المدعي ياخذ منه كفيلا وان كانت منه الخصومة مع الوارث والوارث يكمل النسب
الارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله **وفي الصغرى** اذا اراد ان يبعث
على وكيل الغايب او على وصي الميت على الغايب والميت بحضرة الوكيل والوصي فاذا ادعى على الغايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات
ذلك عليه في المشهور في موضع القضاء على الغايب بعد مسألة لكن مع هذا لو سمع البينة على الغايب من غير وكيل وحكم نفذ لكونه مجتهدا فيه
قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا **الحيلة**
في اثبات الدين على الغايب ان يكفل المدعي عن الغايب رجل بكل مال للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل
انا لا اعرف سبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغايب فيقضي القاضي
على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب لان الانتصاب الكفيل خصما عنه
لان ما يدعي المدعي على الحاضر يثبت بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب تخرجت هذه الحيلة من
ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال له على الغايب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب
كذا وان هذا الحاضر كفيل بهذا المال فهو اقام البينة على ذلك فيقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغايب اما اذا كفل بكل ما له
على الغايب فالقضاء على الكفيل بما ليصح يكون قضاء على الغايب لو ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره وذكر في دعوى المبسوط
وادعى رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما والاخ غايب فان القاضي يقضي بحصة
الحاضر وينزع نصيبه ممن في يده ويسلم اليه واما نصيب الغايب فيترك في يد ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسألة ينبغي الى اقامة البينة يخرج نصيب الغايب من يده ويضعه على يدي عدل ان كان منقولا وان كان [illegible]
الغايب في يده قال وهذا استحسان فان ترك نصيب الغايب في يدي ذي اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسالة القصاص ومنهم
من قال لا يكلف اعادة البينة ويكتفى بالبينة الاولى وهو الصحيح وقيل مسالة دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على الخلاف
ايضا كمسالة القصاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا الدين صحيح ومن جنس هذه المسالة الهبة وصورتها رجل ادعى
على رجل انه وهب هبة منه ومن فلان الغايب وسلمها فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة فيقضي على المدعى وقبلت بينته في حق الحاضر دون
الغايب عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف يقبل بينته في حق الغايب ايضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا لم يصح
الدعوى عند ابي حنيفة لان هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فيسمع بينة الدعوى ومن هذا الجنس مسالة
الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل انه وفلان الغايب ارتهنا من هذا الرجل الدار فيه بيت لنا عليه ثم اشتغل عليها واقام على ذلك
بينة فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة ومن هذا الجنس مسالة الوصية وصورتها رجل مات واوصى بوصايا شتى لانه مختلفين في كتاب
الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصى له ومنه الورثة واقام البينة على الوصية فعلى قول ابي حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعلى قول
ابي يوسف يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة ثانيا وذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف انه رجع [illegible]

ادعى على رجلين مالا في صك واحدهما حاضر يجحد والاخر غايب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على [illegible]
والغايب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي هذا الجواب على اصل ابي حنيفة وروايت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على
الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغايب بجميع المال واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسايل في المبسوط والجواب في الكل على
نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغايب وتارة ذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة
ذكر قوله بخلاف قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي يوسف بخلاف ابي حنيفة وكان عن ابي حنيفة روايتان في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف
روايتان وكذا عن محمد روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغايب وكان
الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ ابو بكر الرازي
ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فاما اذا كان كل واحد منهما
كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وفي الابانة واذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه
على الحاضر فبيانه في ثلث مسايل احدها في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبد
وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وهو غايب هذا الاحوال واقام البينة على ذلك يقبل هذه البينة ويقضى بالعتق في حق الغايب والحاضر
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر الغايب العتق لا يلتفت الى انكاره والمسألة الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال
المشهود عليه هما عبدان واقام المشهود عليه بينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما يقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه وفي حق
الغايب جميعا الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر
القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضى بها على الحاضر والغايب جميعا وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة
فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول قبل ان يشتريها او اقام البينة ان فلانا قد وكله بشرائها
منذ سنة قال لا اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغايب قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه اشار الدار [illegible]
في يده له والجواب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشراء يدفع الخصومة وذكر في الاقضية عن محمد في نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضى
القاضي له عليه بالدين ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر بيد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه فان القاضي
لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او يحضر ورثته لو كان ميتا لعل ان الغايب قد قضى دينه وما ذكر
هنا بخلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامرأة الغايب في مال الغايب اذا كان مودع الغايب مقرا بالنكاح والوديعة
ومن هذا الجنس مسالة الكفالة وصورتها رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان
البايع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي
على الحاضر بالف درهم فان حضر الغايب لم يكن له ان ياخذ الا بخمسمائة ولو كان لرجل على رجل الف درهم بها كفيل بامر الطالب فغاب الاصيل
فاراد ان ياخذ الكفيل واقام عليه بينة ان له على فلان الف وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل
حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا قبل ان يعيد البينة عليه ولو ادعى رجل انه كفل له وفلان الغايب على رجل بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضي له عليه بالف درهم ثم حضر الغايب فله ان ياخذ الغايب بجميع الالف
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شرى دار من قوم وهي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب والحاضر مقر
للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب وان كان جاحدا نصيب الغايب فالقاضي يقضي بالدار كلها واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من
رجلين غايب والدار في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة لا يقبل
هذه البينة في فصل الرهن واما على قول ابي يوسف في فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة
والصدقة مما لا ينقسم يقضي على الحاضر والغايب جميعا حتى اذا حضر الغايب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضي عليه بتلك البينة
وان كانت الهبة والصدقة مما ينقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الاخر يتوقف على ان يحضر الغايب
فينفذ عليه وسئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف اموات ام احياء امرا ولا اخر على هذا الغايب دين وله [illegible]

هل للحاكم ان يفرض الى دينه من دوره واموالة فقال اذا فعل الحاكم جاز بيعه فلو كان هذا الغائب حيا الا انه غائب لا يرجع
متى شئت فقال الجواب كذلك وسئل الوبري عن صدر شهدا عند القاضي بان فلانا اوقع ثلث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادتهما
وكتب بذلك وذكر كما يكتب على الرسم والعيبا الزوج بعد ذلك ان زوجته حرمت عليه فان جاء اعترت لذلك المحللها ان تزوج فقال لا ينفذ القضا
على الغائب حتى يعيدوا الشهادة ويجدد القضاء وهو غائب قال ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل مالا فاقضى القاضي
على المدعى عليه بينة اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه اومات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال
لا ادفع الدين لصاحبه من ذلك شيا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او ورثته ان كان ميتا ابن سماعة عن محمد
ايضا واذا غاب المدعا عليه اومات بعد اقامة البينة عليه قبل القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي بتلك
في السر والعلانية حتى يحضر الغائب او نائبه او يحضر وارث الميت فاذا حضروا حد من هولاء فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر ان كان المقر عينا
فالقاضي لا يمس في يده بالتسليم اذا كان الذي في يده مقرا انه مال المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه امره بالاخذ لا يبيع في ذلك العروض
والعقار وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول
ابو يوسف هكذا والمحفوظ عن ابي يوسف والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذا انه يقول اولا ان القاضي لا يقضي بفصل البينة حتى يحضر الغائب
وبفصل الاقرار يقضي ثم رجع حين ابتلى بالقضاء وقال يقضي بهما جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم
قال محمد رحمه الله في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي
في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله غصبها وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول
الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله فيقضى بالثمن لابراهيم على محمد فان استحق لمحمد الامة في يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد
محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك وردت الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو ان الذي في يديه
عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضي بها المستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان ظهر بينة المستحق ان ابراهيم
باع جارية الغير ادعى دارا في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان ولغيره ينكر دعواه وزعم انه لا شيء له من الدار فاقام المدعي
بينة على دعواه وقضي له بنصف الدار ثم رجع لغوه الى تصديقه لم يقض له بشي فان جاء الغريم بعد ذلك واثبت دينه بمحضر من الوارث
بينة وسال القاضي ثبت بالدار فان القاضي يشغل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويباع الدار ويقضي الغريم حقه
من ثمنها فان فضل شيء من ثمنها يجعل نصفها الابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر من الفضل شيا
قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره والقضاء بحرية الاصل وما الحق بها يتعدى الى الكافة
كافة واما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها وقف على جهة كذا وقفها
فلان وانا متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكى عن الامام شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ركن الدين علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقا
بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوي ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا
يسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه يفتى الصدر الشهيد وانا استحق المغصوب رجل من يد الغاصب وقضي بالمغصوب للمستحق فهذا
القضاء لا يخرجها المغصوب حتى لو ادعى المغصوب على الغاصب بعد ذلك واقام البينة يسمع بينته ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين
على الورثة انما ينتصب خصما عن الميت الذي في يده موقي يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة ولحضور ورثا
ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي حضر لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين لصار الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شيء
من التركة قال اذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهو ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج
الى اعادة البينة عليه فان حضر الغايب قبل دفع الكفيل بالمال الى المدعي كان المدعي بالخيار ان شاء يطالب الكفيل بالمال وان شاء طالب
الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة لو لا

لبطلان فحواه بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي
على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء الى الغائب حتى لو حضر لا يكون له الاخذ عليه بقبل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب
والكفيل وقد ادعى الطالب كفالة مفسرة فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعا كفالة مبهمة بان قال كفلت لي عن فلان
بكل ما لي عليه ولم يبين المال ولم يقدر وشهد بها الشهود وبطلانه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وان له على فلان الف درهم
كانت قبل الكفالة والقضاء بينة وقضى بالمال على الكفيل ويتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه بالالف
الطالب بالكفالة بامره او بغير امره ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما
ادى انما فرق وجوب المال الطالب في دعوى وعدمه على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة وفي الكفالة لا يشترط براءة الاصيل
لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فصار ذكرنا والحوالة سواء هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما اذا كانت
الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعى رجل وقال
انك كفلت عني لفلان بكذا بامرك وقد قضيته عنك فاني ارجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر القضا
واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لاثباته عنه ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر
وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة قال واذا قال الرجل بعينه ضمن لفلان
عني جميع ما يبايعه او ما يداينه او اقرضه فعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة على مبايعته او مداينته او اقراضه اياه بعد الكفالة
عن الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى لو حضر وجحد ما ادعا
المكفول عنه ولا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول عنه ان المكفول له قد داينه الف درهم واني قد قضيت عنك من الكفالة
التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة ولكن جحد القضاء واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول
عنه لثبوت الاداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون ذلك قضاء على المكفول م رجل ادعى دارا في يدي رجل ان
هذا الذي في يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار داري وله لغير عيب فاقام المدعي بينة على ما ادعاه وقضي له بالدار ثم حضر الغوة الذي
كانت الدار في يده لا يكلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له اسمع لمحتجه ابراهيم عن محمد رحمه الله رجلا او ورثا دارا فيها باع احدهما
نصيبهما من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره وورثها من ابيه قال القضاء على المشتري قضاء على الغائب والقضاء على الاخ قضاء
على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه رجل ادعى ان ميتا غصب منه شيئا وحضر بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك
وبعضها في يد هذا الذي حضر وبعضه في يد وكيل الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم قال محمد رحمه الله
اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده والاخذ ما في يد وكيل الغائب ولو ان ذلك كله في يد هذا الذي حضر قضيت عليه بذلك كله ودفعته
الى المدعي فان قدم الغائب فقال كان هذا في يدي لم يلتفت الى قوله هذه المسئلة اشارة الى ان في دعوى العين من التركة احد
الورثة انما ينتصب خصما عن الميت اذا كان العين في يده هشام عن محمد قال سالت محمدا عن قناة في يد قوم كثير فيهم الشاهد والغائب
والصغير والكبير فاقام رجل البينة على بعضهم انهم لم يعرفوا هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير لا يجمعهم فالجعل لهم وكيلا
على وكيل [illegible] ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم لقي البايع العبد بالثمن فاقام المشتري
بينة انه قد احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غايب نجيز فان المال لازم له بالبينة التي قامت على الحوالة

الفصل الثالث والثلثون في المتفرقات

فادعى [illegible] اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيها بعضهم قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار
فان قال نعم يقضي له بها وان قال لا فلا الا انه من ذلك الموضع ولم يبلغ كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذا اوجه الاقاويل واوجهها وفي الذخيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بالموجب او مذهبنا القاضي بالاجماع م
وفي المنتقى قضاة ثلثة ببغداد كل قاض على ربع معلوم وفي الذخيرة او كان احدهما قاضي البلدة والاخر قاضي العسكر م وادعى
رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه بينهم فان كانت منزل المدعي والمدعى عليه في موضع ولم يختصمان الى القاضي الذي

صرف فی موضعها وان کان منزلهما مختلفان لعدمها من هذا الجانب والاخر من ذلک الجانب قال ابو یوسف ذلک الی المدعی حیث شاء وقال محمد ذلک الی المدعی علیه یرفعه حیث شاء وکذلک اذا کان لعد الخصمین حکم یاقضا ید یقیما لقاضی العسکر والخصم الاخر کان لله دیا نفاذ یریدیما الی قاضی البلدة فهو علی الخلاف الذی ذکرنا فی المسئلة المتقدمة م القاضی لا یقبل البینة علی عتق العبد بدون الدعوی عند ابی حنیفة خلافا لهما ویقبل البینة علی عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غیر الدعوی ولا یحلف علی عتق العبد حسبة بدون الدعوی بالاتفاق و هل یحلف علی عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوی اشار محمد رحمه الله فی اول کتاب الدعوی الی انه یحلف فانه قال اذا طلق الرجل ولم یعلم من شاء ثلثا وتبها بطلاقه کما هو الاول حتی فالقاضی یحلفه عنها حتی یخبر انها لیست بطالق وان الحیرة بذلک فالقاضی یحلفه البینة بانه انها لیست بطلقته ولم یشترط دعواها وهکذا فی شرح القدوری وذکر الشیخ الامام شمس الائمة الرخسی انه لا یحلف فتامل عند الفتوی و فی شرح الطحاوی قال اذا قال القاضی لرجل قد ثبت عندی انک شربت فاقطع یدک او قال انک زنیت او قال وجب علیک القصاص فاقتله فان له ان یقطع یده ویجلده ویرجمه ویقتله ذلک فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وفی قول محمد لا یسعه ذلک حتی یکون القاضی عنده عدلا وحتی یشهد معه رجل لو ان کان فی حق یقبل فیه شهادة رجلین او یشهد اخرون ان کان هذا فی الزنا وقال بعض اصحابنا هذا اصل علی ثلثة اوجه اما ان یکون القاضی عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا کان عالما عادلا فانه ان یاخذ بقوله فی قول ابی حنیفة وابی یوسف من غیر ان یستفسر وان کان عالما ظالما فانه لا یاخذ بامر حتی یستفسر ان کان عادلا جاهلا لا یاخذ بامره حتی یستفسره وکذلک اذا قال القاضی اخرجت الرجل عنده بالف درهم لهذا والمدعی یکره القاضی سجنه حبسه عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد لا یلزمه بقوله و فی متفرقات الذخیرة المحبوس اذا کان علیه دیون مختلفة لا وفاء شیء ولیس له مال لا یفی بجمیع دیونه یقضی بما فیه علی مقداره بعد ذلک من اراد ولو کان مکان المحبوس غایبا الا یدری مکانه وله مال حاضر لا یفی بجمیع دیونه فالقاضی یعطی ما له بین غرمائه بالحصص فان ارادوا ان اثبات قضاء الخلیفة عند قاضی الاصل فعند بعض مشایخنا ینبغی ان یثبتوا ذلک بشرایط من تقدیم دعوی صحیحة من خصم علی خصم ماض واقامة البینة کما لو ارادوا اثبات قضاء قاض اخر عند هذا القاضی وبدون ذلک لا یثبت حکم الخلیفة عند قاضی الاصل ولکن هذا الذی بیواب بل یقول النایب عند قاضی الاصل ان فلانا فلان لفلان بکذا حکمت لفلان بکذا وثبت اقراره فلان وحکم النایب وجمیع ما ینبغی النایب عند قاضی الاصل رجل قال لاخر بعث الیک الف درهم فقال ذلک الرجل ان حلفت انها اکثرت علی دینها فخلفا لرجل فادعاها الیه قال ان ادعاها علی الشرط الذی شرط کان له ان یرجع فیا دفع الیه رواه ابن شجاع عن محمد رحمه الله و فی فتاوی قاضی اذا کتب القاضی فی سجل حکمت بحضرتهما ولم یکتب سعا وهذا سجل یجوز ان یکون بحضرتهما علی سبیل التفرق وسئل عن العتق من القاضی بتعریف الشهود فقال یجب له ذلک قال رحمه الله عنه ولکن لهنا ان یشهدوا بالکتاب فیعد ان یشهدوا بالمسانید بحیث وهذا اصطلاح القضاة م واذ انعقد القاضی بحضرة وکیل الغایب او بحضرة وصی المیت یقضی علی الغایب علی المیت ولا یقضی علی الوکیل والوصی ویکتب فی السجل انه قضی علی المیت وعلی الغایب ولکن بحضرة وکیله وبحضرة وصیه ذکر الخصاف فی ادب القاضی فی باب القدوری اذا امر القاضی رجلا بلازمة المدعی علیه لاستخراج المال وبعث القادرته موکل فمؤنته علی المدعی علیه کذا ذکره القاضی الامام سعد الاسلام وعلیه بعض القضاة وبعض مشایخنا قالوا هو علی المدعی وهو الاصح لان منفعته تعود الی المدعی المدیون اذا کان له عقار لا یحتاج الیه یبیعه حتی یضطر منه یحبسه لیبیعه ویقضی الدین وان کان لا یشتری الا بثمن قلیل کذا ذکره الخصاف فی باب الحبس وان امتنع المدیون من البیع یبیعه القاضی علیه ذکره فی الجامع الصغیر و فی کتاب الاقضیة ان القاضی لا یبیع مال المدیون المحبوس لا العروض ولا العقار عند ابی حنیفة لکن یحبسه ویامره بالبیع ویستدیم الحبس ببیع بنفسه وعندهما یبیع العروض روایة واحدة وفی بیع العقار روایتان واذا حبست المراة زوجها بین المهر وبین لمن فقال الزوج للقاضی لیحبسها معی فی الحبس فان لم یوضعها فی الحبس لیکون معی فالقاضی لا یحبسها ولکن یحبسها فی منزل الزوج ذکره الخصاف فی باب مطالب بالمهر وقیل یعنی القاضی ان یحبسها و فی الذخیرة و بعض قضاة زماننا یختار والحبس بعد الزمان مساکنا بالمعتبر لا غاینا اذا لم یحبس و فی حبس زوجها بزوجه حیث یزید م وقیل القاضی یقول لها اذا اردت حبس الزوج فاحبس زوجک بحیث یجتمعان معه والا لا فحبس الزوج وعلی التقدیرین جمیعا یمنع الاخر من ذهابها الی ما ترید **التتمه** وسئل عمن قال ان تزوجت فلانة فهی طالق ثلثا فتزوجها وطلقت ثلثا ثم ترافعا الی القاضی لیکتب الی بعض اصحاب الحدیث فامرهما ان یدفع بیمین الزوج بشرط الصحة فکتب فلم یذهب الی المکتوب الیه حتی تزوجت هذه المراة زوجا اخر ودخل بها الزوج الثانی

الزوج الاول لا یعلم بذلک حتی طلب منها ان یذهب معه الی المکتوب الیه فذهبا وسمع خصومتهما وقضی بقیام النکاح بینهما وبطلان الطلاق هل ینفذ القضاء وهل یبطل نکاح زوج الثانی نعم ینفذ وقیام هذا النکاح یمنع صحة القضاء وسئل عمن علیه الف درهم دین لرجل خمسمائة درهم والاخر ثلثمائة وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوا الی القاضی وطلبوا بیع دیونهم کیف یقسم ماله بینهم فقال یقضی دین کل واحد ویقدم من اراد ویؤخر من اراد سئل فان غاب بحیث لا یدری این هو وله من المال ههنا خمسمائة درهم والدین الف قال الاکثر یقسم القاضی دیونهم من هذا المال بالحصص وسئل عن القاضی اذا امر بکتابة محل جحة المدعی المقضی له وطلب المقضی علیه من المقضی له السجل المزمن علی المقضی هو صحیح ام لا فامتنع عن ذلک هل یجبر علی ذلک وهل القاضی ان یلزمه ذلک اذا اشتبه الامر ایام لا اقضا الحکم واذا قال المدیون انی عسر هذا وانقضی حقه ذکر صاحب شرح مختصر العصام فی اول مکاتبه ان القاضی لا یحبسه بل یوجله یومین او ثلثة ادعی علی رجل الا وانکر المدعی علیه ذلک ثم ادعی علیه فحبس لو انک استهلکت منی هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعی علیه ینکر المال والاستهلاک جمیعا فالقاضی یحلفه علی المال و فی نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر علیک الف درهم فقال ذلک الرجل ان حلفت انها لک علی ادیتها فحلف الرجل فادعاها البدان ادعاها علی الشرط الذی کان له ان یرجع فیا دفع الیه ونواب السلطان او الخلیفة قلد رجلا القضاء فرد القاضی ذلک هل له ان یقبل بعد ذلک لا روایة فی هذه المسئلة فی الکتاب قیل وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان قلد شافهه مولیه فرد لا یمکنه قبل ذلک الا بامر وذلک التقلید بعد ذلک ولو قلد بطریق الغایبة بان بعث الیه المنشور فرد قبل کان له وان کان بطریق الغایبة ولکن بالرسالة لا بالکتاب التحلیف بالطلاق والایمان المغلظة لم یجوزه اکثر مشایخنا وان لم یلح المستفتی فی ذلک یفتی بان الرای فیه الی القاضی و فی الخانیة وان اراد المدعی تحلیفه بالطلاق او العتاق لا یحلفه القاضی الی ذلک فی ظاهر الروایة وبعضهم جوزوا ذلک فی زماننا والصحیح ظاهر الروایة و فی التتمة وسئل عن المدعی علیه لا یبالی بطلاق الیمین فقال المدعی للقاضی حلفه ان یحلفه بالایمان المغلظة هل یجب علی القاضی ان یحلفه بذلک قال یغلظ القاضی علیه الیمین علی دفق الشرع و فی الینابیع ذکر ابو الحسن الکرخی عن اصحابنا ان الیمین علی نیة الحالف ان کان مظلوما وعلی نیة المستحلف ان کان ظالما وهذا صحیح فیما اذا حلف علی امر ماض اما اذا حلف علی امر مستقبل وقد قصد معنی دون معنی فهو علی نیة الحالف لا علی نیة المستحلف م رجل تزوج امراة وابنتها فی عقدین ثم قال لا ادری ایتهما الاولی یحلف لکل واحدة منهما بطلب صاحبها فالقاضی یبدا فی تحلیف بایتهما شاء فان حلفه لاحدهما ونکل ثبت نکاح الاخری وان نکل لزم نکاح من وبطل نکاح الاخری وهذا علی قولهما اما علی قول ابی حنیفة فلا یجری الاستحلاف فی النکاح المدعی علیه الدار اذا قال انا ثبت هذه الدار والمدعی یعلم بذلک وطلب یمین المدعی لا یحلف المدعی الا ان یکون المدعی علیه هو الثانی ویکون البناء المدعی بان یقر المدعی علیه بانه المدعی حتی لو قال المدعی علیه بنیت الدار لنفسی بعینها یحلف المدعی الحاکم الحکم اذا حلف المدعی علیه وحلف ثم ترافعا الی قاض مولی فالقاضی المولی لا یحلفه ثانیا و فی الخانیة وان کان الحاکم حکم فاستحلفه ثانیا م دار فی ید رجل ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعی علیه هذه الدار کانت لی دفعتها الی فلان وکیلا واراد المدعی تحلیفه یحلف عند محمد خلافا لهما ولو اراد ان یحلفه لاجل العین لا یحلف بالاتفاق والفتوی علی قول محمد دفعا للحیلة وهذا کرجل فی یده عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فانه یصدق فی اقراره انه لفلان ولا یصدق علی المقر له انه اغتصبه من فلان ویصدق فی حق نفسه حتی یضمن قیمته الثانی الحاوی سئل ابو بکر الاسکاف عمن له علی اخر مال وهو ینکره والحاکم لا یحلفه الا بعد رحله ما لو تفند الخصم حتی یحلسه القاضی قال له ذلک وان طال ذلک وسئل ابو جعفر الدبوسی عن حداد بین کرمین یبقیه عند منعه استعن به لحکمه الی القاضی فما اوصاحبه ازنیه فامر القاضی بالثالث ان یبنی الجدار وامر المتعدی علی ان یاخذ الاجر من الماکین فیمته علیه ان یاخذ الاخر منهما فقال نعم وسئل عن الخصم اذا امر الحاکم ان یصیر مع خصمه الی المتوسط منظرا امرهما ان لا یصیر الیه م رجل فی یده ضیعة یزعم انها وقف علیه وعلی اولاده خاصة فجاء رجل وادعاها وقال انا لو اوقف هذا وقفها علی نبیع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحلیف صاحب الید لا یحلف لانه لو کان فی ید صاحب الید بحق من غلة هذه الضیعة فحینئذ یحلفه علی نبیا المدعی القاضی اذا حلف المدعی علیه علی العلم فی موضع وجب التحلیف علی البتات یعنی یدعی فیجب التحلیف علی البتات ولا یحلفها بما حلف ولو نکل عن الیمین فی هذه الصورة وقضی القاضی علیه بنکوله لا ینفذ قضاؤه وبمثله لو حلفه القاضی علی البتات فی موضع یجب التحلیف علی العلم یجب ما حلفه قاضی العسکر لا ولایة له علی غیر اهل العسکر لا ینفذ قضاؤه علی غیر اهل العسکر الا اذا شرط عند التقلید و اذا کان الرجل من اهل العسکر وهو یعمل فی السوق ویحترف فهو من اهل العسکر و فی الحاوی سئل عن محضر فیه دعوی فلان المبادکی عند قاضی العسکر لا یحکم الا علی المتعلقات بما الوتوضه البینة عند تقلیده باطلاقه الحکم

في العقارات ولو بين ذلك **المنتقى** لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند قاضي سمرقند او قاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما لان ولايته عامة

عامة لعموم التقليد وقيل فان المنتقم عن بيان من اهل ولايته لو ولي عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم وهذا

هذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كان الدعوى في عقار في موضع من ولاية اخرى فليس للقاضي ان يقضي

على المدعى عليه لتقصير يده عنه وبطلوا المدعى لانه لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية ثابتة عليه على قول جامع الفتاوى

وكل رجلا بقبض حق له فاقام الوكيل شاهدين على الوكالة وشاهدين على الحق ثم قدم صاحب الحق وترك الخصومة بنفسه فزكيت بينة الحق ولم تزك

بينة الوكالة فقال انقض بالبينة التي اقامها وكيلي فاني قد كنت وكلته فانه لا يقضي فان قال طالب الحق انا اقيم البينة ان فلانا

قائما وكيلي بطلب هذا الحق فان البينة تسمع قاض باع مال اليتيم بنفسه او اودعه او باع امينه باجرة وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات فعزل القاضي

والمشتري غيره ثم شهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا من مال اليتيم بكذا وكذا فهذه شهادة تقبل ويقضي المشتري بالمال

وكذلك لو دفعه فان لم يعلموا الاول لم يشهدوا انه قضى بذلك القاضي اذا سال الحق الشهود فلم يعدلوا فسال المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم

وابطلها فالقاضي لا يشهد واعتد ما من لم عليه والقاضي يجيبه فان قال القاضي اشهدوا اني اردت شهادتهم بتهمة بهذه الشهادة ولا بلا

غير عدول او بسوء ما به ولم يقبل اشهدوا ايضا حتى لو شهدوا عند غيره تطلب المشهود عليه من القاضي الاول ان يكتب بذلك كتابا يكتب وينبغي ايضا

ان يرد شهادتهم ولو بطلها ردت شهادتهم حتى يشهدوا عنده وعدلوا فانه يقضي كالاول انما اعادوا الشهادة بعد ما عدلوا **جامع الفتاوى** لو اوصى

لو باع على الكبير الغايب عقاره لا يجوز قاض يجري على قوم ارزاقا من اموال اليتامى فتباع في ايديهم من مال اليتيم لا يضمن في قول ابي يوسف

الاجير المشترك **الخانية** رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه

اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره

وفي المنتقط ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض **الفتاوى الخلاصة** رجل له على اخر

دعاوى متفرقة من المهر والديون والضياع قال يجمع دعاويه كلها ويحلف يمينا واحدا على ذلك كله **جامع الفتاوى**

في المجرد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال تجوز شهادة الوالد على قضاء ابنه وهو قول ابي يوسف **الفتاوى الخلاصة**

رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يعزرها القاضي **الخانية** اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه

اقال البيع وقال البائع هو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة تكون نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة

وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطئها عندهما وعلى قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاخر لا يحل وطئها رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى

عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب

وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم

لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا ومعنونا لا يصدق

ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فانه شهد

على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال لهم اشهدوا علي او لم يقل

وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم

ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال

شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بل يلزمه اذا اقر الابن ثم شهد هو

مع رجل بدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين ثابتا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته **العيون** رجل مات وله

غلام مكاتب على الف درهم وعلى الميت لانسان الف درهم فقضاء المكاتب الغريم قضاء من دينه بغير امر القاضي فالقياس باطل ولا يعتق

المكاتب حتى يقضيه القاضي **الخانية** رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى

عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء

رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير

الا انا لا ندري بما دفعها اليه من هذا الدين ام من الدين لم تجز شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل ادعى على رجل عند القاضي

لزوج مكا وقال ان المدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك في ذمة كاتبي بقبض

هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغايب وكلني بالقبض **وفي متفرقات الهداية** ومن

ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأل القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت

الذي ادعى فيه الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشراء قبله ولم يقل جحد في فاشتريتها لم يقبل ومن ادعى على رجل انه اشترى

منه جارية الامة وانكر المدعى عليه البيع وقال لم ابعها منك قط وبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل بينة البائع **المنافع** في الاصل

اذا مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابونا مسلما وقد كنت مسلما في الحيوة وقال الاخر صدقت وكنت مسلما ايضا في

حال الحيوة وكذبه الابن المتفق على سلامته وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على سلامته ولم يجعل الحال

حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه بما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة وذكر الامام الزرنجري مسألة هي ترد شبهة ايضا على الاصل

وهو ان الاختلاف لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المرأة انه ابانها في المرض حتى صار هو فارا وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المرأة

ولو قال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة ولا اخذة ولا اخذ ولا اعطاء ولا معاملة

انا ولا انت في موضع وما اشبه ثم اقام بينة على القضاء او على الابراء لا يقبل وذكر الكرخي عن اصحابنا ان بينة القضاء يقبل **مسألة**

سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وقف ضيعة على العلماء بخجند فتم اليه المتولي ثم ادعى على المتولي فساد الوقفية على سبيل الشيوع بين

يدي قاضي خجند فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خجند من علماء خجند هل ينفذ قضاؤه قال ينفذ القاضي الامام

تزويج الصغار من الصغائر الا ان يكون في منشوره ذلك اذا مات القاضي قيل استيفاء رزقه من بيت المال يستعاد رزقه ذكر شمس الائمة

الحلواني في اول باب النفقة من ادب القاضي **وفي فتاوى النسفي** قاضي كرخ وقاضي خوارزم النسفي فقال احدهما الاخر ان فلانا اقر لفلان

كذا لا ينبغي ان يعتمد على قوله ولا يبعث اليه المرتهنة اتباعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن لكل واحد منهما في مكان عمله قاضيا

فيه فينبغي ان يقضيه لان التقدير اقوى من الرتهنة **وفي الناصري** عن محمد رحمه الله فيمن ادعى دينا قبل حلول الاجل يحلفه بالله ما له قبلك شيء

ولا يحلفه بالله ما له اليوم شيء ولو قال المدعى عليه للمدعي انت على دعواك اي شيء كذا حتى اعطيك فحلف المدعي لا يلزم

المدعى عليه بيمين المدعي شيء الا اذا اتصلت من لفظه • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب

كتاب الشهادات

العناني ثم نحتاج هاهنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها وشرطها وركنها وحكمها اما اللغة فالشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة

وعيان نص هذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي

لاداء ويسمى الحاضر شاهدا واداؤه شهادة واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة

واما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء فطلب المدعي

من الشاهد اداء الشهادة وخوف فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة ولم يعلمها المدعي وهو يخاف لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزمه

اداء الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولم يذكر الاسلام وكان في الكافر اهل

الشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند اجتماع هذه الشروط واما حكمها وجوب الحكم على القاضي

بما تقتضيه الشهادة • هذا الكتاب يشتمل على اربعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في تحمل الشهادة وحد ادائها والامتناع عن ذلك

الكافي وما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت

بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل وسعه

ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي

لا يقبله ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده **وفي الخانية**

او في غير مجلس القضاء هكذا وجدت بخط شيخي وبما ذكرنا من تعليل قاضي خان بقوله فان الشهادة في غير مجلس القضاء غير ملزمة كان اشارة

الى حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة حل السامع ان يشهد **مسألة** ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الاشهاد على المداينة والبيع فرض

على العباد الا ان كان شيئا حقيرا لا يخاف عليه التلف وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب وليس بفرض اختلف المشايخ رحمهم الله فيه

لا يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت منتقبة بعض مشايخنا رحمهم الله وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في ثلاث مسائل والفتوى المعول عليه ما قاله الشيخ خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها
وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد انما يجوز عدلان لان ...
... وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة
وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى وفي الخلاصة قال الشيخ الاجل الاستاد شرط رؤية وجهها وعند الامام خواهرزاده يكفي
الشهادة ولفظ منها بعد موتها اما اذا كانت حية لا حاجة الى ذلك م فان عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما ...
الشهود كما في سائر الاشياء حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة يجوز ذلك بلا خلاف
وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان
قال نجم الدين عمر النسفي ويصح بتعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي الفتاوى العتابية ويقبل فيه تعريف ...
ابيها وابنها وزوجها م ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح بتعريف من لا يصلح شاهدا لها وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن امرأة ...
عن رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولو رأيا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك فقال لا ما لم يعرفاها فان ... اعتقتها وجهها ان يشهدا
عليها بالاعتاق جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبتها مهرها لزوجها فقالوا لو نشهد انها كانت متنقبة لا نعرفها لو نراها قال ابو نصر ان كانوا رأوا
ولو رأوا وجهها قبل الهبة ثم لم يروها حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يروها حتى ذهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم شبهة ...
اليها ورأى وجهها حتى يحلف بالحق والنعمة تشبه النعمة فلا يشهدون على الاشياء وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا
لا نعرفها لا يقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد
عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ... حينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي
وسئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال هو ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان م وذكر الخصاف في ادب القاضي
... او الرجل ان يعرف المرأة ... يشهد لها بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يكون معها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل ...
... فلانة بنت فلان فان ... ثم تركها ... حضرة ... مثل ذلك وكذلك ... اثنين او ثلاثة فاذا
... معرفتها ... وفي الحاوي لو ان رجلا اختبأ ... في بيته ثم ... في ناحية الدار ولا
يرى الشهود ... والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه ... شهادتهم قال فان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت
ولا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا يقبل شهادته عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا م وفي فتاوى النسفي اذا شهدا على امرأة ... وهي حاضرة
... فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالا ... الشهادة على امرأة ... ولكن لا نعرف
انها هذه المرأة ... بينا ... شهادتهم على المرأة وكانت على المدعي اقامة البينة انها هي التي سموها او ... وفي التتمة وانما
اذا قال لا نعرف المدعى عليها ... المدعي فقد بطلت شهادتهم اصلا م وفي فتاوى ابي الليث سئل ... عن الشاهد اذا دعي الى
... على شهادة ... ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان لا يمكنه الرجوع
الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور وفي الناصرية كما في الرجعتين والثلثة وفي الخانية فان كانت شهادته شرع قبولا من شهادة غيره لا ينبغي
ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل بحيث لو لم يعدله عدل غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع
من ... قال ... عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يعتني بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة حه ان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر
على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب ... المشهود له دابة يركب ويحضر فلا باس به وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجوزجاني في رجل ...
... لا ... لهما فاستاجر دابة ... فركبوها وشهدوا لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال
محمد لا يقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال الفقيه ابو الليث اما في الركوب ان كان الشهود قوة المشي او مال يتكبرون بالدواب لا يقبل

شهادتهم كما لو قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي النوازل وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكرا ينبغي ان يقبل شهادتهم م فاما
في الطعام فان الخروج من الطعام لاجلهم فالكلوا لا يقبل شهادتهم وان كان الطعام مهيأ عنده لم يقربهم فاكلوا تقبل شهادتهم وفيه نظر
فالكتاب من الائمة بما شرحوه منه فقالوا في ديارنا يحضرون الناس للشهادة ويعدون لهم ما لا ... النكر وجرت العادة في بعض البلدان انهم يبعثون
الشهود السكر والكوز وغيرها ... ذلك حسنا وقد قال ... عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا المهدي ...
العادة ان من اخرج الشاهد الى رستاق فيعطيه دابته خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة وان ... لا يمكنه من الرجوع ... ان يطعمه ...
فيها بينهم حسنا ايضا وفي الخانية وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا يقبل شهادتهم من اولا ... لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس
للاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم ... ولم يخرجهم من المصر فركبوا ... طعامه لمنتقى ... قال ابو يوسف في الركوب لا يقبل شهادتهم
بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا
في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك مانعا في الشهادة لما فعلوا م سئل ... عن شهادة وقعت الحجة
عند قاض ... هل له ان يكتم الشهادة حتى يشهدوا عند قاض ... فقال له ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند رجل وهو ... طلب
في اداءها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك وان تعطل ... وسئل ابو بكر عمن امتنع
عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته يرجو ان يسعه ان لا يشهد وفي الفتاوى الخلاصة عن الامام
الفضلي الرجل اذا شهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يضيع حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الايضاح ان كان هو يعلم
ان غيره يشهد فهو في سعة من ان لا يشهد وفي الكافي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها حه وفي كراهية العيون اذا امتنع
عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه والطالب يسعه ان يمتنع عن الشهادة ان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان ... لا يظهر
الحق بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لا يسعه الامتناع وفي شرح ... شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا
طلب المدعي الشاهد ليشهد فتاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا يقبل شهادته وفي ... ادب القاضي لا ينبغي للشاهد ان يمتنع
عن تحمل الشهادة وتحملها ... اذا طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع وان لا فلا يسعه
الامتناع عنه وعلى هذا امر التعديل اذا سئل عن الاشاهد فان كان هناك سواه من يعرفه يسعه ان لا يجيب وان لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون
مبطلا بحق وفي الينابيع واذا دعي الشاهد لاداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها ولا الامتناع منها فان خاف على
نفسه من سلطان جائر وغيره او لم يذكر الشهادة على وجهها فهو في سعة من الامتناع وكذلك لو شهد على بيع وقال ابو حنيفة لو دعي الى
اداء الشهادة وهو يمكنه ان يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة ان لا يشهد وعن محمد وان كانت له شهود كثيرة فرغا بعضهم ليقيم الشهادة
وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع وعنه ايضا لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي يقضي بتلك الشهادة لكنه يخالف مذهب الشاهد فله ان لا يشهد ولو
شهد به لا ارغب ان يكتب بابا م وفي وصايا الفتاوى كتب ... وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز
ان يشهدوا واستحسنوا ما فيه في قول علمائنا المتقدمين وفي قول غيرهم يجوز وبه اخذ علي بن احمد وفي الخانية والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم
ان يشهدوا بما فيه بمعان ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب بحضرتهم وقرأ الكتاب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي
بما فيه او كتب هو بين يدي الشهود والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود ... والشاهد لما كتب فيه
ولم يقل اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على
الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهدوا علي بما فيه اليه اشار محمد وهكذا روي عن محمد
وابي حنيفة في النوادر وفي الصغرى اذا اشهد على الصك ولم يعلم بما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل الشهادة انما الخلاف بينهم في كتاب
القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وكذلك ... وعند ابي يوسف الآخر لا يشترط علم الشهود بما اشهدهم القاضي من كتابه وختمه ...
عنوان المكتوب اليه ... م في ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرأ عليه فان ذلك لا يجوز وفي شهادات المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كتب الرجل على نفسه بحق وقال ... اشهدوا بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم الفتاوى الخلاصة
وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم ...

على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه وهذا اذا علموا ما فيه وان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا • وفي جامع الفتاوى قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا كتب رجل صكا بخط يده قد املكنا او وجيته ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقراها ويقراه عليه وسعهم ان يشهدوا • وفي الاجناس
عن ابي يوسف اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه وقال اشهد بما فيه ويعني الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد
على ذلك • وفي الملتقط رجل كتب كتابا الى رجل نكتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي
تقتضيني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة جاز لمن علم ان يشهد عليه بذلك وان لم يشهده على نفسه
ومن الخلاف ما لو كتب على نفسه ذكر حق لرجل ولم يشهد على نفسه لم يكن له ان يشهد عليه • وفي الخزانة ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة
ان يعرف المشهود عليه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما ابتدأ طالعا وعلم بما يجب عليه بشهادة وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له عليه وان
يقرا الكتاب من اوله الى اخره وان كان اعجميا حتى يعبر له • م • قال ابو حنيفة يحمله واذا سمع الرجل اقرار رجل بحق وطلب صاحب
الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان لم يعاين سبب الحق ويكفيه الاقرار وكذا اذا سمع اقرار انسان بحق رجل له ان يشهد به وان لم يشهد عليه
وسئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقالا لا تشهدوا علينا بما يجرون بيننا فاقر احدهما للآخر • وفي النوازل او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك
منهم الشهادة قال ينبغي للشاهدين ان يشهدا بما سمعا من اقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي حنيفة وبه ناخذ • وفي
النوازل اما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما يقولان لا يشهدون • وكذا لو سمع من احد بما يقول لاخر كان ذلك على كذا وقد قضيت
حل له ان يشهد لكن كما سمع • النوازل وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولا يجدان من يتوسط بينهما ولا يامنان ان يمنع كلاهما ويجحد ما
عليهما كيف ينبغي ان تحضرا المجلس ولا يلزم الشاهدان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهم ان يتقاعد ويصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يري
بالعلو ولا ينكر حقا ثم يامره رجلا نفسه يحاسبه فيما بينهما قال الفقيه اذا كان الذي يخاف على نفسه ان لو اقر على الوجه ويقول قبضت كذا او
اليه كذا في وقت كذا فيقر بالصدق ويصدق في الحق ولا يصدق في الزيادة ينبغي ان يقول المتوسط لبعل كان هذا المال على غيري وانا اخرجته ثم يقول لفضل كذا
ودركنا فيكم جميع ما بقي وجميع ما ادعيه على الوجه من غير ان نصيبا في نفسه لكيلا يصير حجة عليه • وسئل ابو بكر عن رجل لم يحضر الدعوى والخصومة
فامر الحاكم رجلين عدلين كيف يدعي ثم يشهدا على ثبات الدعوى والخصومة اكثر ذلك قال لم يكن على الحاكم ولاية فيما قال لرجلين عدلين ولا
الرجلين مطعون فيها علما وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين • وفي جامع الفتاوى • وفي مسائل ادب القاضي للخصاف رجلان تحاسبا فخرجا بجلوب
فقالا لهما لا تشهدوا علينا بشيء ولكن انظروا فيما بيننا ثم اقر احدهما للآخر بحق لا يحل للاخر ان يقر بالشهادة لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول
ابي يوسف وزفر وقال ابن زياد لا ينبغي ان يشهدا • م • واذا دخل في البيت وعلم انه ليس فيه غير الرجل ثم خرج وقعد على الباب وعلم انه ليس للبيت
مسلك لغيره فسمع من في البيت حل له ان يشهد على اقراره • وفي واقعات الناطفي اذا اشهدت المراة شهودا على نفسها لابنها او لاخيها بمال تريد بذلك حرمان
الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد ولا يحضر بما اضر بباقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك منهم ان يتحملوا الشهادة وان لم يشهدوا
وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي لهم ان يتحملوا من الشهادة
• وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين يكره تحملها • م • ولكن اذا تحمل فله ان يؤدي • وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم الصفار عن رجل
اخذ من الخائبين مصادرة من السلطان وكتب بذلك كتابا وليشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا قال لم يشهد ما اخذ منهم الحق • وفي
فتاوى العتابية قال الكاتب والشاهد والطامع كلهم في لعنة الله تعالى • م • فيجب ان يتحرزوا عن مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار
مرتبا على الحرام ومنها ما يحل كذا في الملتقط رجل اخذ رجلين مع اعوان السلطان وامرهما ان لفلان علي دين كذا وفلان
من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقراره هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان الشاهدين يحتاجان عن عين الامر فان رفعا علم
خوف او اكره امتنعا عن الشهادة وان لم يعلما على ذلك يشهدان على اقراره ويخبران ذلك للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يسال القاضي
رجل اقر بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا وكذا درهما فقضيت على ذلك منه ثم جاء فلان الشهود وقال
لا تشهدوا لفلان على فلان بالدين فانه قضاه كيف يفعل الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة ان شاؤوا شهدوا بذلك وخيروا الحاكم
ثم لا يقضي القاضي بالمال كذا ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر وابي بكر بن سلام • وفي العيون عن محمد ان شهدوا ان عند
الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهدان ايضا بما اخبرهما الشاهدان على شهادتهما بالاستيفاء
اراد ان يخبر القاضي بذلك انما لا يشهد على شهادتهما بذلك لانهما اشهداهما على شهادتهما • وفي الواقعات عن محمد انهما يشهدان انه كان له عليه

على ذلك ولا يشهد ان له عليه • وفي نوادر هشام عن محمد ان لهما الخيار ان شاءا شهدا وان شاءا لم يشهدا • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشهد
الرجل على حق لرجل ثم اخبره رجلان يثق بهما انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا سأله الطالب ان يشهد بحقه قال ابو
يوسف وكذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امراة ثم اخبره رجلان يثق بهما انه طلقها والمراة تجحد النكاح فسأله ان يشهد له بالنكاح لم
يكن له ان يمتنع من الشهادة ولو كان الطالب اخبره بالطلاق وبعض المال او بالقبض في المسألة المتقدمة ثم دعاه الى الشهادة لم يشهد • وفي
الكبرى ولو شهد بها غيرهما من الشهود لم يزكهم وان كانوا احرارا عدولا ولا يعرفونهم خيرا ولا شرا • م • وفي المنتقى قال محمد رحمه الله اذا شهد
الشهود على البيع او النكاح او قتل العمد والاقرار بشيء من ذلك ثم شهد عنده عدلان على الزوج انه طلقها ثلاثا بحضرتهما او ان امراة ولدت
وهما يعرفانه في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او ان الميت قد عفا عنه قبل ان يموت
• وفي الخانية او ان الولي قد عفا عن دم العمد • م • وقد انكرت المراة ان تكون امراته وانكرت الجارية ان تكون امة المشتري لم يسعه ان يشهد على
اصل العقود والنكاح واشباه ذلك الا يرى انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق او شهدا عند الامة بالعتق لم يسعهما ان يدعاه يجامعها فكذلك لا
يسع الشاهدان ان يشهدا وان كانت ذلك حقا بثبته فان كان الشاهد بذلك واحدا وسعه ولا يسع الشاهدين ان يمتنعا عن اداء الشهادة الاولى ولم يسع
الزوجة والامة منع الزوج والمولى عن الجماع • وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين وهذه الفصول كلها على ان يشهد عند الشاهد
بذلك عدلان في ظنهما صادقان ليس له ان يشهد وان كان الذي شهد عنده بذلك واحدا والشاهدان لكن لا يظنهما صادقين لا يمتنع • م • قال
ولو ان رجلا اقر بين يدي رجل لرجل بحق ثم انكره وطلب المقر له شهادته ولم يخبر الشاهد عدلان بان ذلك الذي اقر به المقر قد قضاه
او وهبه قال يشهد الشاهدان بما كان يعلمان من ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين وقيل في زماننا لجرت صادقان لا يسعهما ان
يشهد بما كان يعلم من ذلك • وفي فتاوى الفضلي اذا شهد عند شاهدين عدلان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة الا ان
يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء • وفي الخانية ولو كان الطالب هو الذي اخبر بقضاء الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق
او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن اداء الشهادة لا يحل له ان يشهد • وفي فتاوى
الخانية ولو لقي المطلوب عدلان ان الطالب ابراك لم يسعه الجحود لكن يدعي البراءة ويقيمها عند القاضي • وفي الكبرى قال ابن
سماعة اذا شهد عدلان عند المديون ان الدائن ابراه عما عليه لا يجوز له ان يجحد ويحلف الا ان يشهدا عند الحاكم بذلك والحاكم
ذلك عنده • م • وفي الواقعات اذا علم الشاهدان ان المراد المدعى فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يده قال
محمد يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح او شاهدي شراء العبد عدلان انه طلقها ثلاثا او اعتقه على
البائع لا يشهدان في هاتين الفصلين • وفي الخانية وفرق بين الحكمين لا يسع لشاهدي النكاح ولا لشاهدي شراء الجارية ان يشهد على النكاح
وعلى شراء الجارية عند جحود المراة بالنكاح وعند دعوى الجارية بالحرية وانكار الملك • وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك
• م • وبعض مشايخ زماننا افتوا في المسائل كلها انه اذا شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان ليس له ان يشهد بما
علم من اصل الحق فان شهد عنده شاهد واحد وشاهدان الا انه لم يقع في قلبه صدقهما فله ان يشهد بما علم من اصل الحق • وفي الخانية رجلان
عدلان شهدا عند رجلين ان فلانا اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله اذا كان العدلان عدلين
الشديد وسعه ان يقبل الا ان يخبر القاضي بشهادة العدلين فان الخبر وقال شهد عنده شاهدان بذلك قياس قول
ابي حنيفة لا يجيز بقبول الواحد المعتمد بشرط العدد في العدل فاذا عدله رجل • م • واذا تزوج الرجل امراة بشهادة شاهدين
على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يذكرون
ذلك بعض مشايخنا لا يسعهم ان يشهدوا بعد اعراض هذه العوارض من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال السقوط كله او بعضه وبه كان
يفتي الصدر الكبير برهان الائمة رحمه الله وافتى كما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان يشهدوا وعليه الفتوى • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل
باع او اشترى وهو على حال فساد يستحق ان يجب عليها بيع الرجل اذا دعي الشهادة على مثل هذا ان يشهد قال قلت فان كان الذي
يشهدون على دفع المال الى الوارث وهو على حال فساد ويخاف ان يحكم الحاكم عليه قال وسعك ان يشهد عليه وسعك ان لا تجيب
الى الشهادة على ذلك وكان مخيرا بين ان يجيب وبين ان لا يجيب • وفي المنتقى رجل في يديه عبد لا يعبر عن نفسه فادعى الذي في يديه انه عبده
وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام وقال انا حر وسع لذلك الرجل ان يشهد انه عبده فان لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه ان يشهد

عنه وفيه أيضا من محمد رجل عنده شهادة لرجل وهو محدود في قذف أو عبد وسعه أن يشهد ويكتم أنه عبد أو محدود في قذف حتى يقضي الشهود
بالألف الذي يدعيه إذا شهدا لرجل على ملك أنه اشتراه منه إلا أنه لا يعرف بالحدود ويجوز أن يسأل الثقات عن حدودها الشهادة لكن يشهد أنها
على قرارهم ولا يشهد بالحدود على قرارهم حتى لا يكون كذبا بل يعرف الحدود بخبر ذات نفسه ويجوز ذلك في الجامع الصغير رجل في يده
شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له ثم إن محمدا رحمه الله على رواية الجامع الصغير جعل اليد فيما سوى العبد والأمة دليل الملك ولم يجعل
في العبد والأمة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن سماعة أنه فرق بين ما إذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبين ما إذا كان
كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك وعن أبي يوسف رحمه الله أنه سوى بين العبد والأمة وبين
سائر الأشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد وكذا روى أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر بعض المشايخ
في شرح الجامع الصغير فصل العبد والأمة وقال إن كان لا يعرف أنه رقيق يسعه أن يشهد لذي اليد بالملك أما إذا لم يعرف أنه رقيق
لا يسعه أن يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد ثم إن محمدا رحمه الله شرط في بعض الروايات مع اليد شيئا آخر وهو أن يقع في قلبه أن العبد لصاحب
اليد فقال إذا رأيت في يدي رجل ثوبا أو شيئا فوقع في قلبك أنه له **وفي الذخيرة** ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره يسعك أن تشهد أنه
كان للأول ووقع في قلبك أنه له وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله وعن هذا قلنا إذا رأى دابة في يد كناس
أو حجام أو يرى كتابا في يدي جاهل ليس في آبائه من هو أهل لذلك لا يحل له أن يشهد بالملك له وأبو حنيفة رحمه الله لم يشترط ذلك …
عنده قال إذا كان الدار أو العبد أو الثوب في يدي رجل وسعك أن تشهد أن ذلك له ولم يقل ووقع في قلبك أنه له وذكر الصدر الشهيد
حسام الدين في شرح الجامع في الجواز لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وإنما يحل له إذا رآه في يده يتصرف فيه **وفي الخانية** والصحيح ما ذكر في
المنتقى وذكر فيه أنه إذا رأى شيئا في يد إنسان ووقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد أنه له **وفي الصغرى** ذكر السرخسي رحمه الله إذا رأى عينا في يد إنسان
حل له أن يشهد بالملك له العبد والأمة في ذلك سواء على رواية الأمالي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي
وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه يجوز له أن يشهد إلا في العبد والأمة وعلى قول الشافعي لا يجوز له أن يشهد ما لم ير تصرف
فيه ذكر الصدر الشهيد هنا كمن الشبهة ولفظ الخصاف يقول الشافعي وشرط شرطا آخر وهو أن يقال فيما بين الناس أن هذا ملكه فإنه
قال نعم قال وذكر في أول الباب قال أبو يوسف رحمه الله إذا رآه في يده فإنما يحل له أن يشهد إذا وقع في قلبه أنه ملكه أما إذا لم
يقع فلا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي ويجوز أن يكون هذا قولهم جميعا حتى إذا كان في يده شيء والناس يقولون أنه ملكه وهو
ينكر ووقع في قلبه الرأي أنه ملك غيره وهو يتصرف فيه بأمره لا يحل له أن يشهد بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه أنه ملكه و
بأخذ **م** وذكر الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول إن كان الكون في يده على علم الزمان وكانت بالبينة عنها … ولم يكن
في يدي … فالشهادة جائزة وذكر القدوري في شرحه عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا رأى الرجل في يدي رجل شيئا وعلم أنه
يعرف بالقلب وسكت عنده زمانا فله أن يشهد له بالملك قال القدوري رحمه الله وإنما اعتبر أن يبقى في يده زمانا لأن تصرفه ربما يكون تغلب
… وشرط الخصاف رحمه الله شرائط أخر لم يشترط … تلك الشرائط فقال إنما يشهد على الملك إذا رآه في الدار يدفعها ويبني فيها أو يكنها
ولم يعرها ويحدث فيها شيئا ولم يعرف له منازع فيه في ذلك ويقال فيما بين الناس أن هذا ملكه وبعض مشايخنا شرطوا شرطا آخر وهو أن يدعي
ذو اليد الملك لنفسه بأن يقول حال ما رآه في يده هذا ملكي أما إذا لم يعلم دعوى الملك حال ما رآه في يده فإنه لا يشهد له بالملك وإن رآه
يتصرف فيه **وفي المنتقى** لم يشترط هذا الشرط في بعض المسائل وقال في مسألة منها ولم يقل … وصورة ذلك إذا رأى
ثوبا في يدي رجل ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه أن يشهد أنه ثوبه وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول وإن رآه يتصرف فيه
والناس يقولون أنه ملكه ووقع في قلبه الرأي أنه ملك غيره لا يملكه وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من
مشايخنا ثم معرفة الشاهد … وجه … يعين الشاهد المالك والملك بأن يعرف المالك بوجهه واسمه ونسبه ويعرف الملك
بحدوده وحقوقه ورآه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي أنه له ويقع في قلبه أنه له حل له أن يشهد له بالملك لأنه تحمل شهادة من
علم وبصيرة وإن لم يعاين المالك ولا الملك ولكن سمع من الناس فالولو الملك بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا **وفي الكافي**
وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها **م** لا يحل له أن يشهد له بالملك لأنه مجازفة في هذه الشهادة فإن عاين المالك وعرفه
معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك فإن سمع من الناس أن لهذا الرجل في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعا

ين عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك فإن عاين الملك دون المالك بأن عاين ملكا محدودا ونسب منه الملك إلى فلان بن فلان الفلاني
وهو لم يعاين فلانا بوجهه ولا يعرف نسبه قال القاضي أن لا يحل له الشهادة **وفي الاستحسان** يحل قال في المنتقى إذا رأيت رجلا يحلب
حمارا يوما لم يشهد أنه له وإن رأيته على حماره حينئذ يوما أو أكثر ووقع في قلبك أنه له لم أشهد أنه له لو وقع في قلبه أنه عارية لم أشهد له قال محمد
رحمه الله في المنتقى إذا رأيت ثوبا أو متاعا في يدي رجل ووقع في قلبك أنه له ثم رأيته بعد ذلك في يدي غيره فشهد عندك شاهدا عدل أن الذي
في يده اليوم كان أو رهنه الأول … لم يسعك أن تشهد للأول وإن شهد بذلك عدل واحد وسعك أن تشهد أنه للأول ما لم يقع في قلبك
أنه صادق يعني هذا الشاهد وإذا وقع في قلبك أنه صادق فلا تشهد للأول **في شرح شهادات الجامع** أن من غاب دابة تنتج … ونتجت
حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الأخرى وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح دعوى الأصل **وفي المبلغ**
الشهادة بالنتاج أن يشهد بأن هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط له الشهادة على الولادة **الكبرى** رجل حبس زينا أو سمنا أو غلا فيه …
الشهود فقال له الشاب مات فيها فأرة فالقول قوله مع يمينه ولا يسع الشهود أن يشهدوا أنه صب زيتا أو سمنا لكن يشهدون أنه صب ذلك وأن
عندنا … وعاينا الشهود ثم قال … لا يصدق ويسع الشهود أن يشهدوا بما ذكر **وفي الملتقط** وإذا رأى عبدا في
يد إنسان … على … الزمان ولا يجتمع له فيها والشبهة مرتفعة فالشهادة بها جائزة **وفي الفتاوى العتابية** في باب الإقرار ولو قال
لا حق لي عليك فاشهد … عليك بألف … الآخر لا حق له عليه ثم أشهد بالفصل بينه والشهود يعلمون ذلك لم يسعهم أن يشهدوا ولو كان
قال … لك علي ألف درهم … أو زورا أو باطلا أو صدقه الطالب لم يحرجهم الشهادة ولو قال … الطالب …
جاز **وفي الصغرى** ثوب في يدي رجل … ثم رأيته قبل ذلك يوما أو يومين فادعاه رجل قال لا يسعك أن تشهد أنه ثوبه حتى يقع في
قلبك **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان في يد صبي لا يعبر يسمع الناس أنه عبده ثم كبر فجحد فالناس يسع أن يشهدوا وإن لم يسمع لم يجز **وفي
الفتاوى الخلاصة** فإن أقر صاحب اليد أنه لقيط ثم ادعى أنه عبده لا يقبل قوله وإن لم يقر أنه لقيط ولكن ادعى أنه عبده فالقول قوله وإن كبر
العبد وادعى أنه حر الأصل وأنكر المولى فالقول قول المدعي إلا إذا أقام العبد البينة على دعواه فحينئذ يقضى بحريته ولو قال أنا عبد
فلان وأثبت بعد ذلك فإنه لا يسمع دعواه ولو قال كنت عبد فلان فأعتقني والآخر يمكنه الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يسمع دعواه أيضا وروي عن أبي يوسف أنه قال القول قول العبد ويحكم بحريته **وفي الملتقط** القاضي إذا رأى شيئا في يد إنسان
ثم رآه في يد غيره يرده على الأول **وفي الخانية** وكل ما هو ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك …
الخبر تشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك أن تشهد بما وقع في قلبك إلا أن يستيقن أنهما كاذبان وإن شهد عندك عدل واحد
وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد **وفي شرح الطحاوي** إذا سمع الناس
يقولون أن هذا فلان بن فلان حل له أن يشهد على ذلك وكذا إن لم يخبره بذلك رجلان عدلان **م نوع آخر منه في الفصل** قال
محمد رحمه الله ولا يجوز الشهادة على الأملاك وعلى أسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع في أربعة أشياء النسب والنكاح
والقضاء والموت والقياس في هذه الأشياء أيضا أن لا يحل الشهادة بالتسامع إلا أنا استحسنا وجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في هذه
الأشياء الأربعة للتوارث والتعامل بين الناس **حينئذ إلى بيان صورة هذه المسائل** فأما النسب فصورته إذا سمع من الناس أنه ابن فلان بن
فلان وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه وأما النكاح فصورته إذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة
زوجة فلان يسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح وأما القضاء فصورته إذا رأى رجلا جالسا يقضي … يختصم إليه الخصوم
وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد أنه قاضي بلدة كذا قضى لفلان وإن لم يعاين تقليد الإمام بالقضاء منه البلدة
وفي الصغرى قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إذا نظر الرجل إلى القاضي يعدله والناس عنده … القاضي و…
أن يشهد أنه القاضي على اسمه ونسبه وإن لم يكن رآه قبل تلك الساعة **وفي شرح الطحاوي** وكذا يحل له أن يشهد أن هذا والي بلد كذا وإن
لم يعاين العهد والمنشور **م** أما الموت فصورته إذا سمع الناس يقولون أن فلانا مات أو رآهم صنعوا به كما يصنع بالموتى
يسعه أن يشهد على موته وإن لم يعاين على ذلك **وفي المضمرات** ومن شهد دفن فلان أو صلى على جنازته فهو عيان حتى لو فسر للقاضي قبل
وفي شرح الطحاوي إذا شهد جنازته أو دفنه أو أخبره رجل أنه يشهد على الممات وإن لم يعاين موته وإن شهد على التفسير لا يقبل **م**
وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الموت وإذا أخبرك … بالموت وسعك أن تشهد به **وفي الفتاوى**

العتابية ولكن لعند القاضي به لم يجز عندهم وعن ابي يوسف لا يشهد حتى يخبره رجلان عدلان وفي الخانية وان لم يعاين الرجل موت
انسان ولكنه راى اهله يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته واذا شهد رجلان ان فلانا تزوج فلانة فقتل او مات وشهد الخبر ان
انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى هـ واما في النسب لا يسعهما ان يشهدا حتى يشهد عندهما عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اصل ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يحل له ان يشهد له
بالنسب حتى يسمع ذلك من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب وقد فرقنا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلثة وجعلوا
خبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة وفي الذخيرة ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت والنسب وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فموضوع مسئلة الموت اذا لم يعاين ولكن اخبره مخبر موثوق به ولم يذكر العدد والموثوق به وفي الاشياء الثلثة لو كان الواحد المخبر في
الاشياء الثلثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد ومنهم من قال بالفرق هـ ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الشهادة بخبر
المثنى في النسب والقضاء والنكاح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الشهادة ما لم ينتشر ذلك بين العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر
ثم في الاشياء الثلثة انما تثبت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين بشرط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكر الخصاف وشيخ الائمة
وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يجوز وفي الخانية
ولا باس للرجلين ان يشهدا بالنكاح المشهود وان لم يحضرا النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
ولهذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة لو ان رجلا تزوج
امرأة كان يدخل عليها وولدت اولادا وسع الذي يرى مقامها عنده ان يشهد بالدخول هـ واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر
في نكاح المنتقى انه يجوز وهكذا ذكر في شهادات المنتقى وصورته ما ذكر في الشهادات ثم قال هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في قوم خرجوا
من ملاك رجل وفي الخارج قوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم انها زوجته على كذا من المهر وسع الخارجين ان يشهدوا بالمهر ويثبتون الشهادة
ان المهر كذا وكذا لا يقبل شهادتهم وفي الكبرى حل للسامعين ان يشهدوا على اثبات النكاح وهل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه روايتان عن محمد
رحمه الله قال في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد رحمه الله انهم لا يشهدون على المهر قال القاضي فخر الدين والفتوى على الاول
وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ان الشهادة على المهر بالشهرة لا يجوز واما الشهادة في الاملاك لا يحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا الا في فصل واحد
ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال الشافعي رحمه الله يحل واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع في اسباب الملك التي يمكن لا يحل كالبيع
والهبة والصدقة وان شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا غيره الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا يقبل شهادتهما
وفي جامع الفتاوى رجل قال اشهد ان فلانا مات وترك من الورثة فلانا وفلانا ولم يدرك الميت يجوز ولم يشترط معرفة وجوه الورثة
ولو شهدوا انه مات فلان وترك من المال كذا وهو لم يدرك فلانا فالشهادة لا يقبل هـ اما الشهادة في الوقف هل يحل بالشهرة والتسامع ذكر في
لعله وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا يحل ومن المشايخ من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف
بالتسامع واما على شرايط الوقف لا واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وفي الفتاوى الخلاصة وهو الصحيح وفي
الذخيرة قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او ما اشبه
حتى لو لم يذكروا ذلك لا يقبل شهادتهم وفي شرح الطحاوي ويجوز الشهادة على الوقف بالشهرة اذا اشتهر انه وقف فلان فحل له ان يشهد على
الوقف وان لم يعاين الواقف ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر مشايخنا جعلوه كالموت هـ واما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع
لا يحل عندنا وعند الشافعي يحل وفي الفتاوى العتابية ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا يقبل بالاجماع هـ فاما
الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا يحل عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر يحل وفي الفتاوى
الخلاصة وفي قول ابي يوسف لا وهو قول محمد يجوز الشهادة بالتسامع هـ وقول محمد مضطرب في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع
ابي يوسف رحمهما الله وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على العتق تختلف فيه عند اصحابنا
كالشهادة على الولاء قال في الاقضية واما الولاء فلا يشهد به وان كان مشهورا اذا كان بعض الورثة الذين اضافوا اليه الولاء يجحدون
انه وقبلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يعاين عوارضه شهدت به واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة
اطلاقا ولم يبينا سببا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول يقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت

فلان مشهورا لا يقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه يقبل الشهادة
وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال بعض مشايخنا لا يقبل شهادته وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وفي
العتابية وهو الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه يقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على
الملك اذا فسر باليد ونظيره ان من راى عينا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال
ان هذا العين ملك لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته وبعض مشايخنا على الرواية انه يجوز الشهادة وعليه رواية كتاب الاقضية
وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقبل
شهادته وحده ماذا يصنع قالوا يجب ان يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي
بشهادتهما وفي الخانية واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الموت مشهورا
يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا ولكن اخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع
ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي واخبره انه انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود بما يصح الشهادة فيه بالشهرة والتسامع وقالوا انا لم نعاين
ولكن اشتهر عندنا يقبل شهادتهم بخلاف ما لو قالوا لانا سمعنا من الناس وفي الفتاوى الخلاصة المرأة اذا اخبرت
ان زوجها مات فتزوجت ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقت المخبر الاول فالنكاح جائز وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
تصديق الشاهدين ليس بشرط والنكاح جائز ان كان المخبر عدلا وهكذا في المنتقى العدالة ولم يذكر التصديق وقيل ان اخبرها اثنان
او واحد ثقة ان زوجها حي وهما تزوجت لا يعتبر ولا يقبل هـ واذا جاء خبر موت رجل من ارض نائية وصنع اهله ما يصنعون على
الميت لم يسع لهذا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته فاذا راى رجلا وامرأة يسكنان في بيت واحد وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد لهما بالنكاح الا يرى لو ان رجلا يسكن مع امرأة في دار وحدث بينهما اولاد
وخاصمته في النفقة او طلقها او راجعها وقضى القاضي بذلك او ظاهر منها وكفر ثم مات وجعل اولياؤه ميراثها وانكروا النكاح لم يسع
الجيران ومن يعرفهم في الدار ان يشهدوا انها امرأته وفي الذخيرة ذكر في شرح شهادات الجامع اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترتضع فحل له
ان يشهد بما يتعلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل وصنع المسئلة في ولد الناقة هـ واذا قدم
عليه رجل من بلد لم وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب
مشهورا وذكر الخصاف هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة شرطين احدهما ان يشتهر الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا
يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وان وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضي السنة
لا يجوز له ان يشهد وروي عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والا فلا
ثم اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكن ان شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا وقع
عنده انه ثابت النسب من فلان او شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد الفتاوى العتابية ولو شهدت عنده نسوة
انها امرأته او ابنته وسعه الشهادة وان اخبر بذلك القاضي قال الظاهر انه لا يقبل ولو شهد رجل وامرأتان بولاد متوفى عنها زوجها وبين نسبها
ونسب ولدها ونكاحها مع هذا الزوج بالتسامع جاز الفتاوى الخلاصة رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري ورايت
في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول رجل اشترى عينا وادعى على البايع ان به عيبا لم يثبت فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه
هذا العيب وانكر والذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب والله اعلم

الفصل الثاني في اقسام الشهادة وشهادة النساء

اعلم ان ما يجري في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح
وكفالة النفس وكفالة المال والابراء وقضاء القاضي وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات والرهون والوصايا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين والنساء في ذلك كله ان يكتفي بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته بعد الله وفي الزاد وقال
الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الاموال والصحيح قولنا هـ واذا ثبت ان العدد شرط في حقوق الحوادث فنقول انما يحدث فيهم منها

يشترط الاربعة وهو الزنا الموجب الحد ولا يشترط ذلك في غيره وفي الزاد ولا يقبل فيها شهادة النساء م وفي قسم منها يشترط شهادة رجلين
وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات نحو القصاص وساير الحدود ما خلا حد الزنا حتى لا يثبت من هذه الاشياء بشهادة رجل وامرأتين وفي
الينابيع وشهادة رجلين وامرأتين يقبل في الحدود والقصاص عند شريح رضي الله عنه وفي قسم منها يكتفي بشهادة رجل وامرأتين وهو المال
وما كان من توابع المال كالنكاح والطلاق والعتاق وفي الكافي والايداع والوكالة والوصية م والوجه من هذا القسم حتى تثبت
فيها بشهادة رجل وامرأتين وكذلك ما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي الكافي وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار م ولا يقبل
شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع عليه الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال يقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كن ثلاثا ثلاث
وتمت بذلك [illegible] وفي التجريد وقال الشافعي يعتبر اربعة وقال مالك اثنان وفي التفريد ثم الرجال ان اطلع
على الولادة مفاجاة يقبل شهادته وحده وفي مختصر خواهرزاده ولا يقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة وفي الينابيع شهادة الواحدة على الولادة
ونحوها الاصح انها تقبل م وهل يشترط لفظ الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارا يشترط وقال مشايخ العراق لا يشترط
واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام على قيلهم وكذلك يشترط العدالة ذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي جنسا الى
اشتراط لفظ الشهادة وفيه اختلاف المشايخ اذا كان مكان المراة رجل واحد والحادثة مما لا يطلع عليه الرجال لم يذكر هذا الفصل في
الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل وبعضهم قالوا لا يقبل ثم من يقبل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ
اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم انما يقبل شهادته اذا قال فاجأتها واتفق نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر اليها لا يقبل
شهادته وقال بعضهم وان تعمد النظر اليها يقبل شهادته كما في الزنا وفي السغناقي ثم الصحيح انه لا يشترط العدد واما شهادة النساء
بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام وعلى تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة
عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يقبل ويشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة وان وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال كشهادة النساء على الجراحات
في حمامات النساء وفي الكافي ثم حكمها في الولادة مر في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين ويفرق بعده وكذا
في رد المبيع اذا اشتراها بشرط انها بكر واما شهادتهن على تحرك الولد بعد الانفصال عندهما وشهادة رجلين او رجل وامرأتين على تحرك الولد بعد
الانفصال او على تحرك حالة الانفصال عند الكل لا يقبل وفي الكافي ويشترط عند الكل لفظ الشهادة وفي الفتاوى العتابية وفي الجرد لا تقبل
شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان الخزانة خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل دونه هلال شهر رمضان و[illegible]
والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط لفظة الشهادة شرايط القضا في
رمضان بل اذا اخبر ناس من الثقات يصوموا اما في العيد يشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قال الشيخ الامام الاستاذ ان يدعي رجل عند القاضي
بوكالة رجل معلقة بمجيء عيد الفطرة بقبض الخصم بالوكالة وينكر مجيء العيد فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء العيد

الفصل الثالث في بيان من يقبل شهادته ومن لا يقبل

الخانية ومن لا يجوز شهادتهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية والاهلية انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا يقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون م يجب ان يعلم ان العدالة
شرط لتصير الشهادة حجة للقبول وتكلم العلماء في تفسير العدل منهم من ضيق فيه غاية التضييق فشرط الاجتناب عن جميع المحظورات حتى قال
من سمع الالحان واستمع الاغاني سقطت عدالته ومن مشى على سور المدينة سقطت عدالته وعن عبد الله بن المبارك انه قال من زادت
حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال ابراهيم النخعي العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن في البطن
ان لا ياكل مال الربوا واكل مال الغصب وما اشبهه واراد بعدم الطعن في الفرج انه لا يكون زانيا وما اشبه ذلك وقال الشعبي
العدل من لم يعلم منه خربة في دينه اي فساد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان منزها عن الكباير مستورا غالب
حسناته على سيئاته دخل عبد الله بن سليمان [illegible] سال القاضي ابا حازم عن العدل في الشهادة فقال احسن ما قيل في هذا
الباب ما نقل عن ابي يوسف انه قال العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكباير ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون

صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق ديانة ومروءة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة والحاصل عند
اصحابنا رحمهم الله ان ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة ولا يكون جرحا الا ان يصر عليها
لان الصغيرة يكون كبيرة بالاصرار ويحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغاير
ولا يخلوا عن اتيان ما هو ادونه في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب فمن يحترز في الصغاير وان كان غالب حاله انه ياتي بما هو دونه
في الشرع فيعتبر يحترز عما لا يحل له في الشرع من الصغاير كان جايز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكباير وان كان غالب حاله انه لا يحترز
عن الصغاير لا يكون جايز الشهادة وان كان ياتي بما هو دون بشرعها وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن شرط العدالة قال
ان يجتنب المستشنعات ويكون فيه تيقظ يعني لا يكون سليم القلب لانه لا يامن عليه وهو لا يشعر وعن عاد بن محمد المروزي قال
استقضيت على الكوفة فقدتها فوجدت فيها ثمانية وعشرين الا نظرت فيهم وطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت بعد سنين
فاسقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لا ينبغي للقاضي ان يضيق مثل هذا التضييق اذ لا
يوجد احد من الناس الا وفيه عيب وجب ان ينظر القاضي الى غلبة الصلاح واجتنابه عن الكباير وتركه ايذاء الناس ولا يكون كشفه
من خوارم فهو عدل وعن نصير عن ابي سليمان انه قال اذا راه حافظا الجماعة ولم يرمه ريبة فهو عدل وسئل ابن مقاتل عن العدل
قال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل وسئل ابن المبارك عنه قال من لا يطعن في بطن
ولا فرج ويعقل كيف يشهد وفي الفتاوى العتابية عن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى الفرايض بجماعة فتنزه عن الكباير ونظر في الصغاير
فان كان اجتنابه اكثر فهو عدل وهو المختار ثم اختلفوا في تفسير الكباير قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقذف
الزنا وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث زاد بعضهم على السبع التي ذكرنا اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم
ما ثبت حرمته بنص القران فهو كبيرة وقال بعضهم ما اوعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان حراما لعينه فهو صغيرة واصح ما قيل
في الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والدين فهو من جملة الكباير وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكباير وكذلك الاعانة على المعاصي
والحث عليها من جملة الكباير يوجب سقوط العدالة واذا كان حد الكباير هذه الاشياء كان ما عداها من جملة الصغاير
قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا يجوز شهادته ولم يرد به
الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام منا اذا تركها استخفافا
او مجانة او فسقا وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا يكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه ويصلي في بيته وحده او كان ممن [illegible] الائمة
ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلاة في اوقاتها لا يقبل وفي الخانية والذي
لم يؤد الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة
والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رحمه الله انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رحمه الله وقال اذا اخر الزكوة والحج
بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي
الصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان تاخير الزكوة من غير عذر يسقط عدالته بما فيه من حق الفقراء واما
الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا م وكذلك من ترك الجمعة لا يقبل شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها فاما اذا تركها بعذر
كالمرض او بعد من المصر او بتاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته ثم ان الخصاف وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلث مرات قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي التقييد بالثلث في شرح الخصاف وقال شمس الائمة الحلواني هذا ليس بشرط لانه بل تاركه مرة يكون في
رد الشهادة واليه اشار الخصاف في بعض المواضع وفي الكبرى والفتوى على هذا م ولا يقبل شهادة اكل الربوا المشهور بذلك المقيم
عليه وفي الخانية يريد به اذا كان معروفا به م ثم شرط رد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان
يزول العدالة بالاكل مرة كاكل مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل الربوا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه

يكونه ريبا ولا يجوز شهادة مدمن الخمر وشرط الادمان ولم يذكر الادمان في الشرب لانه يطلق وانما اراد به الادمان في النية
يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك
عند الناس او يخرج سكران يسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا تسقط العدالة قال في الاصل ولا يجوز شهادة
مدمن السكر واراد به في سائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم فيما والاشربة السكر فشرط الادمان فيه والمحرم في الخمر نفس الشرب فلم يشترط الادمان
على الشرب وكذا الذي يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب وفي الفتاوى العتابية ولا تسقط عدالته بشرب
ما اختلف فيه وفي جامع الفتاوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان السكر الذي لا يقبل شهادته م ولا يقبل شهادة المخنث
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان تخنثه باختياره او كان بالافعال الردية فاما اذا كان في اعضائه تكسر وفي لسانه
لين باصل الخلقة ولا ياتي بشيء من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ولا يقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الكفالة في باب الشهادة في البيع اذا كانوا لا يطيرهن ولكن يحبسهن حتى يخرجن من بيته لا يقبل شهادته ومنهم من قال
مشايخنا ان شهادة صاحب الحمام لا يقبل ومن المشايخ من قال لا يسقط عدالته في عين الصغيرة وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن
ولا يحبسهن لا يسقط العدالة وفي الخانية واما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرها يجوز شهادته فان كان يجر الحمام لا يكون فاسقا وفي
الزاد ولا من يلعب بالطيور ولا من يلعب بالناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود وفي الخانية والملاعبة
بالاهل والفرس والقوس لا يبطل العدالة لما روي ذلك عن النبي جامع الفتاوى من يلعب بالصولجان يريد به الفروسية جاز شهادته
م ولا يقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ولو لنفسه فاما اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به
وفي المضمرات وفي الينابيع اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وفي جامع الفتاوى واذا تغنى رجل بالشعر فيه فحش او في غيره طالح فيه شهادته لانه يحكي من غيره
وعن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من يسمع المغنية على غنائها ولا من يسمع الغناء واما الشاعر ان كان يهجو لم يقبل شهادته وان كان
وان كان يمدح وكان اغلب من الصدق قبلت وفي الفتاوى العتابية ومن حكى شعر غيره لا يمنع وفي الخانية والذي يتعلم شعر العرب
كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره وفي النوازل وسئل عمن يتعلم
الشعر والغزل وروى قال اذا اراد ان يتعلم العربية والاعراب فلا باس به وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا امل من الكلام
يعود لها ويرى ديوان الشعر م وكذلك لا يقبل شهادة النائحات ولم يرد بها التي تنوح في مصيبتها وانما اراد بها التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذ
ذلك مكسبة وفي الخانية ولا يقبل شهادة النائح والنائحة م وكذلك لا يقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن بشرط انضمام احدى المعاني
الثلث اذا قامر عليه او شغله عن الصلوات او اكثر في الحلف عليها بالكذب والباطل فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلثة لا تسقط
العدالة الخانية ولا يجوز شهادة المقامر بالشطرنج او غيره باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة م ومن يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغل عن الصلوة ولا عما يلزمه من الفرائض نظر ان كان مستشنعا بين الناس
كالمزامير والطنابير لم يجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القضيب جازت شهادتهم قال الا ان يتفاحش بان يرقصوا به
فيدخل في حد المعاصي والكبائر فحينئذ يسقط العدالة واذا كان الرجل معروفا بالكذب والفحش لم يقبل شهادته يريد به ان كان
الكذب فاما اذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا يقبل شهادته ذكر في الاقضية لان من اعتاد الكذب
فما يصير عنها وكذلك لا يقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي لما يصنع قال محمد في الاصل وقال
ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اهل الهوا جائزة قال وهو قول اصحابنا رحمهم الله وفي جامع الفتاوى اذا كانوا عفيفا عن البطون والفروج
الا صاحب هوى يستحل ان يشهدوا ان يصدق صاحبه م قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومنهم من يفصل بين من يكفر فهوا وبين
من لا يكفر وكان اراد ابا يوسف فقد روي عنه انه قال من كفرته لم اقبل شهادته من ضللته قبلت شهادته وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
وشهادة اهل الهوى مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية وفي الذخيرة هو الصحيح
وفي المضمرات وقال الشافعي لا يقبل وفي الينابيع ذكر في الاملاء ان الخطابية في الروافض وقال ابو حنيفة
رحمه الله هؤلاء قوم يقبل بعضهم يمين بعضهم فيشهدون بذلك وفي الزاد قال محمد رحمه الله في الخوارج ما لم

يخرجوا الى قتال اهل العدل جازت شهادتهم فاما الخطابية فهم قوم ينسبون الى ابن الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم ان عليا كان الاله الاكبر
وجعفر الصادق الاله الاصغر وكان من اعتقاده ومنهم ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته م ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل
اذا كانت بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بينهما في شيء من امر الدين فانه يقبل
شهادته عليه وفي كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرا القران فشهادته جائزة ويريد به ان لا يتعلم القران لانه حديث عهد بالاسلام وان لا يعلم
القران لجهله لا يصير فاسقا واما شهادة عمال السلطان ففي مسئلة الجامع الصغير فقد ذكرنا انها جائزة من العلماء من قال اراد به الامراء
ومنهم من قال اراد به عامل الصدقة ويقبل شهادته اذا كان عدلا وفي النوازل كل من لا يجوز شهادته لظلمه تجوز شهادة من يعينه على ظلمه
ولا يقبل الا شهادة الاباء م وروي الحسن البصري رحمه الله انه قال لا يجوز شهادة العاشر والعامل انهما اذا كانا لا يظلمون
ولا ياخذون من الناس بغير حق يقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس لم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب انه لا يقبل شهادتهم وان كان
قد قبلها بعض المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في وديعة الواقعات ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلدة التي ياخذ الدراهم
في الجبايات والظرف الذي يجمعون الدراهم اليه وياخذ طوعا لا يقبل شهادتهم ويجوز شهادة شريك المفاوضة لشريكه الا ان يكون المشهود
مشتركا بينهما وان كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح والوصية لم يقبل وكذلك شهادة احد شريكي العنان يقبل فيما ليس
من شركتهما وفيما كان من شركتهما لم يقبل وفي الاصل يجوز شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لا يقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح وشهادة
احد شريكي العنان لصاحبه فيما كان من تجارتهما لا يقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة ولم يذكر شرح هذا التفصيل في المفاوضة وعلى ما ذكر
شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة يجوز خاصة يجب ان يكون الجواب في المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان وشهادة
الاجير المشترك لصاحبه مقبولة وشهادة الاجير الواحد لصاحبه لا يقبل استحسانا سواء كان اجير مياومة او مشاهرة او مسانهة وفي كتاب كفالة
الاصل لا يجوز شهادة الاجير لاستاذه وفي كتاب الزيادات يجوز شهادة الاجير لاستاذه والمراد من المذكور في كفالة الاصل الاجير الخاص
والمراد من المذكور في الزيادات الاجير المشترك والقياس ان يقبل شهادة اجير الواحد ايضا وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز شهادة المستاجر
للاجير ولا الذي يدعي عينه ملكا فان كان بعد انقضاء المدة جاز الا اذا قال المدعي كانت الاجارة بامري لم يجز ولو قال
بعد القضاء له بطل القضاء وفي الناصري ولو شهد وهو اجير ثم عزله بعد انقضاء المدة لا يقبل وفي الكبرى ذكر الصدر الشهيد شهادة
الاجير الواحد لاستاذه لا يقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر هو الصحيح وفي الكافي وذكر عصام انه لا يقبل في تجارته ويقبل في
قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان والفتوى على ما ذكر في الكافي م وذكر الخصاف في ادب القاضي انه شهد
العبد القابل على الوالي انه صفاه عن الذي ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي زيادات الاصل انه يجوز ويحتمل ان يكون المراد من المذكور
في المجرد الاجير الخاص ومن المذكور في الزيادات الاجير المشترك ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي بطلت شهادته
فان لم يبطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز وفي الخانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت م وشهادة اهل الصناعة جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء لا يجوز لكثرة الخلف فيهم وكثرة ما يجري من الايمان
الفاجرة بينهم وعامة العلماء يقولون الجودة العدالة وقد وجدت قال الخصاف في ادب القاضي شهادة بائع الاكفان لا يقبل
قال الشيخ الائمة انما لا يقبل شهادته اذا ترصد لذلك العمل فاما اذا كان يبيع الثياب مكنا ويشتري منه الاكفان يجوز
شهادته وذكر القاضي ابو زيد في شرح كتاب الشفعة في اوله وقد قال بعض مشايخنا ان شهادة السكاكين لا يقبل والصحيح
انه يقبل شهادتهم اذا كان غالب حالهم الصلاح واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسج الثياب المصورة لا يقبل شهادته هكذا ذكر في
الاقضية وفيه ايضا من كرم الغير لا يقبل شهادته وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة اصحاب الحمية
واراد بها الغابين وانما قال لكثرة ما يكذبون ولا يأثم الفاجر فانه علم من ولدهم انه لا يحترز عن الكذب واليمين الفاجرة
وكان عدلا قبلت شهادته وفي الفتاوى العتابية ويقبل شهادة الاطرش والمقطوع يده في السرقة والتائب الى دار الحرب اذا كان تولى عدلا
هو المختار عندنا وفي الينابيع ويقبل شهادة العدو على العدو والصديق على الصديق والاخ على اخيه وفي التتمة وسئل عن
رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على المضروب بعدما اذا هل يكون بينهما في الشهادة ام يقبل شهادته فقال
لا حتى يظهر بينهما بغض بينهما في الشريعة وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة دينية العداوة

الا طريقة الخبر كالنسب والموت ويقبل في مسئلة الضبط وهي ان يتعلق برجل فيقر عنده بمال فيجيء به الى القاضي من غير ان يفارقه ويشهد
شهدان عنده انه لفلان بكذا وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته وفي الفتاوى الخلاصة وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل
مع رجل او مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة يقبل م اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او ذهب عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء فان القاضي
لا يقضي بشهادته قال مشايخنا وهذا كله فيما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع اما فيما تجوز الشهادة عليه بالشهرة
والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين لبس على الناس نسبهما
فيهما يقبل شهادة الاعمى عند بيان الاسم والنسب واذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في افاقته يقبل شهادته وقدر الشيخ شمس
الائمة الحلواني ذلك بيوم وليلة فقال اذا كان يجن يومين او اقل من ذلك ثم يفيق مكثا فشهد في حال افاقته يقبل شهادته المتتمة لا يقبل
ممن ركب البحر للتجارة او للتجارة الى الهند وشهد عند القاضي في حادثة فمنع قبول الشهادة كونه راكب البحر لا انفعاله وفي الخانية
لا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وفي الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن دخل الحمام بغير ازار وكان يشهد
شهادته بطلت عند الشيخ ح وذكر الكرخي لا يقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي
الناس اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يقصدوا الاعتبار
فحينئذ لا يبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار يبطل عدالتهم وفي المنتقى وشهادة
ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة وشهادة اهل البحر بعضهم على البعض فيما يقع في البحر لا يقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما
يقع في الملاعب وفي الصغرى وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عند مالك وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل
ان مست الحاجة م نوع لم من هذا الفصل ويجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابيه من الرضاعة وكذلك يقبل شهادته
لاخته وفي الخانية ولا اولاده م ولاخته وعمه وعمته وخاله وخالته من الرضاع والنسب وفي الخانية وكذلك الاعمام والاخوال
وفي الفتاوى الخلاصة ويقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا ويجوز شهادته على ابويه واولاده م ولا يجوز شهادة
الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي الكافي وقال مالك رحمه الله يقبل في احد
الزوجين ثم يجوز شهادة لمن هما صاحبه وفي الفتاوى الخلاصة لا يقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز دفع الزكوة
اليها م ولا يجوز شهادة الرجل لولده وولد ولده وان سفل ولابيه وان علا وفي الخانية من قبل الاباء والامهات وفيها امرأة ولدت ولدا
وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده منه من المرأة قال في الاصل
جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا يقبل شهادتهما ولو ادعى الزوج والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها
وابنها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا يقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان
اذا شهد الرجل لابي ابنه على ابنه جازت شهادته م ويجوز شهادة الرجل لامرأة ابيه ولزوج ابنته وامرأة ابنه والتسامح ويجوز شهادة
الزوج ولاب الزوجة وابنها وكذا شهادة الاخ لاخيه ورب الدين لغريمه حالة الاعسار ولا يجوز شهادة ضامن الدرك لبيع البائع
المشتري او لوارثه ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر
وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا
ينعقد بشهادة الصبيان والمجانين وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك وفي الكافي ويرد شهادة المملوك والصبي
فلو قال مالك فيها الان يوديا في الحرية والبلوغ ما تحملاه قبلهما م نوع لم من هذا الفصل العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي
شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة تقبل شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي
ثم اعادا تلك الشهادة فانه يقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق
بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا يقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما
ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا يقبل شهادتهما الفرقة اذ لم يحد في القذف ثم اسلم فان شهادته جائزة والعبد اذا حد في القذف
ثم اعتق فان شهادته غير جائزة واذا تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يودها حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك اذا تحمل احد الزوجين شهادة
لصاحبه ثم وقعت الفرقة بينهما وادى تلك الشهادة جاز وفي الذخيرة وفي شهادات المنتقى بشر عن ابي يوسف شهد لامرأته بشهادة

في امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين تقبل م وفي النوادر عن ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا يقبل قال ابو يوسف رحمه الله
يجوز شهادة الاقلف اذا كان عن عذر ولا كذا روي عن الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان على وجه الاعراض عن السنة لا يقبل شهادته وانما
يقبل شهادته اذا تركه بعذر مثل العذر في ذلك الكبر وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة الختان ووقته فاما صفته فقد اختلف العلماء فيه
بعضهم قالوا انه فريضة وقال علماؤنا قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة واراد به شعائر الاسلام
وما قبله وانه لم يقدر فيه ابو حنيفة رحمه الله تقديرا لانه لم يرد فيه قرآن ولم يرد فيه سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة وطريق معرفته السماع
السماع فلهذا لم يقدر فيه تقديرا والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم قالوا من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع
من ولادته او بعد السابع بعد ان يحتمل الصبي ولا بأس به لما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا اليوم السابع وبعد السابع ولكن شاذ
وفي النوازل روى هشام عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن ولا ذبيحته قال
الفقيه عندنا ذبيحته لا تاكل جائزة واما شهادته فان لم يختتن لعذر جازت شهادته وان ترك من غير عذر لم يجز وبه ناخذ م
وشهادة الخصي مقبولة وقال ابو يوسف لا يجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الينابيع ويقبل شهادة من اثنى
وهو معنى قوله من يطرب للذي السلف وكذلك لا يقبل شهادة قاذف المحصنات لانه لو ثبته ولعله من الناس لا يجوز شهادته فهذا اولى و
في الخانية ولا يقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته اذ ثبوت
شتمهم شبه عدالته م وحكي عن نصير بن يحيى انه يقبل ممن يشتم اهله ومماليكه واولاده لا يقبل شهادته قال انما كان في كل يوم وكل ساعة
وان كان احيانا يقبل وفي النوازل واذا كان احيانا ما لا اجماع من يقبل هذا يقبل ان شاء الله تعالى وفي الخانية ومن كان يشتم
اهله واولاده وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل شهادته وقيل ان اعتاده ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم يبطل م
قال الفقيه ابو الليث هذا في الشتم دون قذف فاما القذف فكبيرة يسقط به العدالة وان كان يتبرأ من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا هوى وقد بينا حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة للماجن
ومن سب الصحابة انهم يسمى اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابتلي بذلك ولو قال سميهم بالفسق والبخس ويطعن ذلك
ولم يرد ذلك ولم يخرج شهادته ويجوز شهادة المحدود في الزنا او السرقة وشرب الخمر اذا تاب بخلاف المحدود في القذف فانه لا يقبل شهادته
وان تاب وفي الزاد وقال الشافعي يقبل بعد التوبة وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته
على اهل الاسلام واهل الذمة وعن ابي حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لم يقبل شهادته وعندهما ان ضرب الاكثر بعد الاسلام لم يقبل شهادته
وان كان دون ذلك يقبل وذكر في المبسوط ولا يسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد م ولا يجوز شهادة المتهم بورود الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شهادة الفاسق عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا كان ذا مروة وكان وجيها يقبل شهادته
الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا وفي
الخانية الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمتنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع اداء الشهادة
وقد مر الكلام فيه وفي الفتاوى العتابية ولا يقبل شهادة المغفل وعن محمد رحمه الله انه شر من الفاسق وفي الحاوي وعن ابي يوسف
انه قال انا نرد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيمة معناه ان شهادة المغفل وامثاله لا يقبل وان كان من الصالحين وفي
الفتاوى العتابية ويقبل توبة القاذف بعد الحد على صدق مقالته ويعود شهادته ولا يجب اثر الضرب ولا يحد المقذوف وعنه انه لو تاب
عند محمد خلافا لابي يوسف ثم لم يثبت دم ولا يحل قاذفه بالاجماع ولو ارتد المحدود ثم اسلم لم يقبل شهادته وكذا العبد المحدود ثم اعتق
ولو قذف رجلا فعفى ابنه بعد الانقضاء انه ميت ثم شهد اثنين انه حي فهو محدود م ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاثبات
نحو اشارته م عند علمائنا رحمهم الله ولا يقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا اما اذا تحمل الشهادة
وهو اعمى وشهد وهو اعمى فاما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل يقبل شهادته عند علمائنا الثلاثة ان في المنقول لا يقبل
واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل منه الشهادة وقال ابو يوسف
يقبل وفي الكافي وقال مالك يقبل شهادته وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع وقال
ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى يقبل وفي الزاد وقال الشافعي يقبل شهادته

ثم يحكم القاضي بها ولم يردها حتى طلقها وانقضت عدتها لم يقض بها القاضي الا ان يعيدها م ولو شهد لصاحبه حال قيام
النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف
رحمه الله ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها واذا شهد المولى لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم اعتقا
واعاد المولى تلك الشهادة لا يقبل شهادته ولو شهد العبد او المكاتب لمولاه فرد القاضي شهادتهما ثم عتقا واعادا تلك الشهادة يقبل
شهادتهما وفي الحنيفي اذا شهد الاعمى على شيء فشهد به عند القاضي فرد القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاستشهده المشهود عليه
ثانيا بها فشهد بها عند القاضي لا يجوز وان اشهد على شهادة وهو بصير فشهد عليها عند القاضي في حاله ثم عمي ثم ذهب العمى فشهد بها
ثانيا فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر يرد لفسقه ثم اسلم واعاد لم يجز م واذا شهد الحربيان
مسلمان بالخان في خوف من الحقوق وكانا يوم اشهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما وفي الفتاوى العتابية ولو اعتق
ام ولد فشهدت له في حدثها جاز ولو نفى ام ولده ثم اعتقه فشهد له لم يجز النوازل وقال ابو القاسم ولو ان نصرانيا
اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادة كان القياس ان يقبل شهادته ولكن يجب ان يتوقف فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام
لان تهمة الكذب باقية التتمة وسئل الحلواني عن شهد لبنت امرأته فقال يقبل قال ولو شهد لمطلقة يقبل ايضا وهذا بعد
انقضاء العدة فانه لو ابانها وشهد لها وهي في العدة لا يجوز هكذا ذكر الحلواني في شرح كتاب الهبة وسئل الجندي عن رجل
في يده ضيعة لم يخرجها القاضي عن يده وجعلها موقوفة هل يقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه ويجعلها في يده فقال لا
الذخيرة وشهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين
على الميت يقبل ولو شهد الورثة ان كانوا كبارا فكذلك يقبل وان كانوا صغارا لا يقبل وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن
الميت بدين على الميت هل يقبل ان كان الابن صغيرا لا يقبل بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصية وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد كبره لا يقبل الشهادة بالاجماع
شهادة الوصي للميت بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم هكذا ذكر في الزيادات وذكر في الحيل ان شهادة الوصي بعدما خرج
عن الوصاية مقبولة نوع آخر وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا يقبل وان لم يخاصم يقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يقبل خاصم او لم يخاصم د في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات واذا وكل رجلا بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم الوكيل
المطلوب بالف درهم ثم لم يخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته وبمثله لو وكل بغير حضرة القاضي
واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بالوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة ثم شهد
على المطلوب بمائة مما كانت للموكل على المطلوب بعد قضاء القاضي للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته ويقبل شهادة البائع اذا شهد المشتري على الشفيع
بتسليم الشفعة وبعدما سلم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع وفي المنتقى وكيل المدعي اذا شهد على المدعى عليه
بقضاء ما يطلبه من الدين لا يصح البرجندي شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا تشاجر فشهد احدهما على الآخر يقبل ان كان
عدلا القنية سئل علي بن احمد عن اخ وابن اخ ادعيا ارضا على رجل واقاما بينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة
زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها الصغرى لو شهد اثنان ثم جاء القاذف مع آخر يشهد على المقذوف
بالزنا لم يكن قضاء على القاذف بالحد يقبل وان كان قد قضى لا يقبل الناطفي صبي ابن خمسة عشر سنة لم يحتلم وشهد بشهادة ولم
ابنه شهادته الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او يتضمن قضاء ما مضى عليه ترد للتهمة

الفصل الرابع في الاتباع

الى الشهود وصفة اداء الشهادة ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بمال فقبل ان يقضي بشهادتهما شهد
عليهما يعلمان انهما رجعا عن شهادتهما فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف في امرهما ولم يقبل شهادتهما
واذا شهد شاهدان على نظير مثال وشهد الآخر على شهادته لا يقبل وكذلك اذا شهد الآخر على مثل شهادته وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل ما لم يفسر مد الا اذا قال الآخر اشهد بمثل ما شهد به الاول
بعينها وعند عامة المشايخ يقبل هذه الشهادة وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول اذا كان الشاهد الآخر فصيحا يمكنه

اداء الشهادة على وجهها ولا يتعلم هيبة مجلس القضاء لا يقبل وان يفسر الشهادة على الوجه الذي شهد الاول واذا قال
اشهد بمثل ما شهد به الاول لا يقبل شهادته وان كان فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه حصر بسبب هيبة مجلس القضاء
او كان اعجميا عجز عن تفسير الا انه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا حشمة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد بمثل ما شهد به الاول
يقبل وان كان الشاهد عجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان كان
القاضي يحتاط من الشهود لا بد وان يعرف القاضي الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يكن يحتاط لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد
بمثل ما شهد الاول يقبل قال الصدر الشهيد فيخرج ادب القاضي وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام شمس الائمة الاوزجندي يقول
انما يقبل الاجمال من الشاهد الآخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي الفتاوى الخلاصة ويعني
وفي الظهيرية ولو شهد الآخر بمثل شهادته فذلك ان كان بسط جميع ذلك لفظا ومعنى بالاجماع م اذا كتب شهادة الشاهد في
وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف وذكر في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او قال هذا
المدعى به الذي ذكر ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وجب عليه تسليمه الى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وفي
الظهيرية وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل يقبل
شهادته فقال اذا كان ينظر ويتعلمه ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما ان كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا بأس
م وحكي فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في رجل ادعى دارا من تركة او صك قرأها على الشهود فقال الشهود وهم
اميون ما ميخوانى بكواهى ميدهيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود اذا
قالوا بالفارسية ما ميخوانيم بكواهى ميدهيم كه اين عين سرغابه ملك اين مدعى است هل يقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا
يقبل الفتاوى الخلاصة ولا يصح الشهادة بقوله اعرف واعلم حتى يقول اشهد وفي الذخيرة اذا شهد احد الشاهدين بحضرتهما
بيانه ثم اقرار رجل من النسخة والشاهد الآخر يقول معه مقارنا بقراءته فهذا لم يصح وفي الظهيرية عن الشيخ الامام السرخسي
لو ان شاهدين شهد على نسخة شهادة وشهدا انها قرئت وقال لو انه شهد مثل ما شهد به هذا الشاهد وفي هذه النسخة هل يكفي بذلك قال
نعم وفي فتاوى النسفي سئل عن الشهود كانت في لفظ الشهادة كل واحد منهم ما كواهى ميدهيم كه فلان جيزات فلانست ملك ويست منا
بمنزلة قوله ملك فلانست قال نعم وفي جامع الفتاوى وعند بعضهم لا يكون شهادة بالملك م وكان الامام ظهير الدين المرغيناني
يقول ينبغي للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا به الملك وعرف فان فسروا الملك يفسرهم وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم
بالملك وفي فتاوى ابو الليث واذا وقع البيع بين رجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل يشهدون
على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز شهد الشهود بعين في يد رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق حكي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال لا يقبل هذه الشهادة وكان الصدر الشهيد يفتي بقبول
هذه الشهادة وهكذا حكي فتوى جماعة من المشايخ وبعض مشايخنا قالوا يقبل هذه الشهادة في حق القضاء بالملك ولا يقبل في ايجاب التسليم
الى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب لان وجوب التسليم ينفك عن الملك في الجملة فهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشاهد
من في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال الشاهد لا ادري فالصحيح انه لا يقبل الشهادة على الملك وفي فتاوى النسفي ادعى على آخر
عشرة دراهم وشهد الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بلغ عشرة دراهم او تبلغ عشرة دراهم لا يقبل الشهادة وقيل يقبل وهو الاصح
ولو ادعى بالفارسية ده درم وشهد الشهود بهذه العبارة ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده درم لا يقبل لمكان الجهالة لذلك
اذا ادعى ده دوازده درم لا يقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بان قال اين عين ملك
منست از ده دوازده سال باز لا يصح وكذلك اذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم وفي فتاوى شمس
الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه يفسد الشهادة وفي الذخيرة وقيل لا يفسد م
وقيل ينبغي للقاضي ان يستفسرهم عن الحق اراد به الملك او ما هو حقيقة الحق ويبني الامر على ما فسروا وعلى هذا دعوى الحق اذا ادعى ان هذه
الدار حقي ولم يقل ملكي هل يصح منه هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى سئل شداد عن ثلاثة لم يشهدوا في حادثة ثم قال
احدهم في مجلس القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك

نقالوا كانا على شهادتنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر من ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني
يشهدان له بذلك قبلت شهادتهما ان اشهدوا في حادثة قبل الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادته واذا شهد الشهود على اقرار رجل ببيعه
محدودا وبيع محدودا وما اشبه ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه **وفي الذخيرة** او يقولوا اقر بنيابة لنفسه او بيع
لنفسه **م** واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا انه يجب عليه تسليمه عنه
وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انه قال اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ومنهم
من قال لا حاجة الى ذلك ويكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا كثيرا من مشايخ
زماننا رحمهم الله قال الشيخ الاسلام هذا وانا افتي ان في الشهادة قصورا **الفتاوى الخلاصة** لو قال الشهود نشهد ان الدار التي في
رباض كذا في بني فلان وبين كرحد وحدها الاربعة ملك هذا المدعي بهذا السبب انا في شاهدين لم نر نشهد هذه الدار للمدعي بها على هذه
الحدود وفي بعض الروايات يقبل وهنا ثمة مسائل احداها هذه الثانية اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى الحدود وحدها اذا انتها
ثم لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الامين
يشير الى الحدود وحدها ويتعرفا الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي اذا وقف ملك المدعي يحكم القاضي بهذه الشهادة وفي بعضها يبعث الامينين
مع الشهود حتى يشيرا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهد جميعا عند القاضي الثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه
الدار ميراث لهؤلاء الورثة عن هذا الموروث لكن لا نعرف اسماء الجيران انما نعرفه انه في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا بالرستق وانه لاقف
في ذنبه كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على هذه الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء **الصغرى** اذا شهدوا على ان هذا وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل قال ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف واذا شهدوا على ان هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا **وفي الاصل** صورته ان يشهدوا به بالتسامع على انها وقف
على المسجد او على المقبرة ولم يذكروا ان هذا نقضها ينصرف الى كذا وما فضل منه ينصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع ادعى على
رجل عشرة اقفزة حنطة دينا وذكر جميع شرائطه وجاء بشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه ان لهذا المدعي ارسل اليه عشرة اقفزة حنطة لا يقبل
هذه الشهادة واذا قال المدعي القاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل بينته وعن محمد انه لا يقبل بينته لمكان التناقض وذكر الخصاف هذه المسئلة على هذا الوجه في ادب القاضي
وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال الشهود لي لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد اثنين ان الا
لا شهادة لنا عن اصحابنا فيه روايتان **في رواية** لا يقبل لمكان التناقض وفي رواية يقبل وعلى هذا الخلاف اذا قال المدعي كل بينة اتي بها
فهم شهود زور ثم اتى ببينة **وفي الذخيرة** وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا فيما علقه القاضي
ثم جاء بفلان يشهد **م** وعلى هذا الخلاف اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما
الخانية ولو قال المدعي ليس لي على الدعوى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها يقبل وروى ابن شجاع عن
ابي حنيفة انها لا يقبل لانه اكذب شهوده **الغياثية** لو قال كل بينة اتيتها فهي باطل فان اقام بينة لا يسمع فلو لم جميعا
قال الحلواني اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه مثل قول الحسن فكان القاضي الامام ابو علي النسفي يعول
فتاوانا اليوم على ما قال محمد بانه لا يقبل وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل **م** رجل له
دعوى في عبد في يدي رجل وله على ذلك شهود فقال احد الشهود عند القاضي لعبد من صيانة المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد
لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي
فقد قيل يجب ان لا يقبل شهادته لمكان التناقض وقيل يجب ان يقبل في احدى الروايتين على ما ذكر الطحاوي **وفي فتاوى النسفي**
وينبغي للشاهد ان يقول في شهادته بعين ملك مدعا است وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحقه رحق وي نبي وكان الشيخ الامام ابو علي
البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك منست وحق من است لا يكتفي به وينبغي ان يقول وحق منست ويقول في قوله ودست
فلان بناحق است وكذلك في نظايره حتى لا يبقى به كلمة النفي قال الاحتياط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب
بالتسليم وفي ذكرها حين منازعة **الحاوي** وسئل ابو القاسم عمن شهد وقال اني كنت اعرف هذا المملوك لاب هذا المدعي بات

وتركه ميراثا قال فهذه الشهادة نوع شبهة الشاهد فيجب عليه ان يستوثق بنفسه شهدا انه هذه المراة وفلان زوجها او على هذه الامة
عليه ثبت تطليقات ولم يجب عليه اكثر عنا وقال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ويقع بالحرمة وهو ان يقولوا
الشهادة وانه طلقها ثلثا اذا الحمل للطلق الطلاق وايقاعه لا بد منها لبيان ليزول الاحتمال وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف
بطلاقها وحنث فيها حتى يعين لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الاشكال شهدوا بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها
قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها يقبل قال محمد رحمه الله اذا قال الشهود
عليه انا نشهد انه تزوجها او قال هي امراته دونت عند الخجندي محمد بن الامين قول انها حلته **م** وفي فتاوى ابي الليث
اذا ادعى على جماعة انهم اخوته وابناء عمومته واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يبينوا الذكر والانثى **وفي الفتاوى الخلاصة**
والذكور كذا عددا والاناث كذا **م** وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو جعفر انا فانه يبطل الشهادة ولا ينبغي للمدعي
بنحو من دعواه وان بينوا الذكر والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر الموت وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد
من ذكر النوع بان يقولوا بدخا وخادم ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح **وفي الكبرى**
قال القاضي فخر الدين ان كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة ولا يبغي المدعي ولا الشهود من بيان قيمته وقت
الشهود معتبر في بيان القيمة فينبغي ان يقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كما في اللون وصار كما لو ادعى على انه لا كمثلها
يشهد له بشهود وعلى ذلك سئل الحجم القاضي عن الشيب فقالوا اشهدت عليه دابة فقيل وكذا الرجلان لو قاما البينة على نكاح امراة ميتة يطلبه
بالميراث وان كان القضاء بالميراث بناء على ان القضاء بالنكاح ويثبت النكاح عن التركة بينة جهالة اوصافا لانه كما كان المقصود
من النكاح بعد الموت انما هو الميراث ولا يثابه قضي لهذا اعتبارا لما هو المقصود من الدعوى كذا هنا **م** رجل ادعى على غيره
انك ابراتني عن جميع الدعاوي والخصومات والمدعى عليه لم يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء المدعي بشاهدين شهدا على ما ادعاه
تعدد قيل لا يقبل هذه الشهادة وقيل يقبل وعلى قياس مسئلة ذكرها في ادب القاضي ان المطلوب اذا ادعى عند القاضي ان الطالب
ابراني عن قليل وكثير وهو اليوم في بلد كذا او شهودي هنا حضور فاسمع من شهودي واكتب الى القاضي بلد كذا انه على قول ابي
يوسف القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد يسمع ويكتب يجب ان يكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ولو قال
المدعي في هذه المسئلة خاصمني وجحد الابراء فيه يجب ان يقبل شهادة شهوده بلا خلاف كما في تلك المسئلة رجل ادعى عبدا في يد رجل انك
بعتني هذا العبد ونقدتك الثمن وهو الف درهم فجحد البايع البيع وقبض الثمن فشهد له شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن ولا
لا نعرف العبد ولكنه قال الخاصري زيد وشهد اخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهدا على اقرار البايع اسمه زيد فالبيع لا يثبت بهذه الشهادة
ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل لزمه البيع وكذا قاله ابو يوسف رحمه الله وان شهد شاهدا البيع ان فلانا باع عبده زيدا
فان نسبوه الى شيء يعرف به من حلي او صناعة او حلية فوافق ذلك هذا العبد فهذا والاول سواء في القياس لكن يحسن اذا نسبوه الى شيء يعرف
ان اخبره وكذلك الامة **وفي الملتقط** شهد شاهدان ان لهذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار جميعها ذرع وشهدا انه له في هذه الدار
عشرة لحية والفرخ حتى لحوانة فالشهادة باطلة ولو كانت اقر بذلك لهذا الفرخ كلها وفيه ايضا شاهدان شاة هذا وحل غنم هذا ولم يزيد
الشاة لا يقبل شهادتهما ولو شهدا انه غصب شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان في دار هذا منه ولم يحد
الموضع الى موضع هو فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة **وفي المضمرات** وان ادعى انه
رهن عند هذا ثوبا او غصبه منه يشهد الشهود بذلك وقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن
وعن محمد رحمه الله لو شهدوا بكر حنطة ولم يصفوها قبلت شهادته **الحاوي** سئل محمد بن سلمة عمن دفع الدراهم لثوب واخذ بعد
المساومة من غير ان عقد بينهما بيعا ثم انكر احدهما فارادا الشاهدان ان يشهدا بذلك كيف يشهدان قال يشهدان انه دفع الدراهم
وقبض الثوب **الفتاوى العتابية** في هذا الفصل ولو شهدوا على رجل غايب او ميت انه غصب من هذا المدعي هذا العين الذي
في يد هذا لم يقبل حتى يشهدا انه وصل الى هذا من الغاصب وكذا لو شهدا باقرار الميت ان العين الذي في يد هذا المدعى عليه هذا لم يقبل
حتى يشهد انه من جهته وكذا لو اقام المطلوب بينة على الطالب انه غير الطالب وعن فلان الغايب اقرانه ما عليه على الطالب
فذلك للمطلوب هذا من ثمن عبد باعه اياه ببينة يقبل ويتقاصان **م** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في ثلثة نفر

على رجل دين الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه قد ابرأه من حصته لا يجوز وقال محمد رحمه الله ان كانا قد قبضا نصيبهما
فشهادتهما باطلة وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة وفي الفتاوى العتابية وكذا لو شهد كل ولد على صاحبه بالبراءة يجوز وكذا شهادة
بعض الغاصبين على بعض بالعتق ولو كان بين ثلثة فشهد اثنان على الثالث باقراره ان حصته لفلان وان امته جاريته في هذا جاز ولو
شهدا عليه ببيع بعضه م اذا شهد على رجل ان امته جاريته في هذا الدين وهو لفلان وفلان بعينه فهو جائزة الذخيرة
ثم في الشهادة على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به منقولا وفي الشهادة على الميت والغائب
وان كان بحضرة الوصي او الوكيل يحتاج الى تسمية المشهود باسم الميت واسم الغائب واسم ابيهما واسم جدهما بشرط الحضانة ذكر الجد في التعريف وهكذا
ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ذكر الاب يكفي وهو المعروف
المشهور في الكتاب وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر الجد ليس بشرط وهكذا ذكر ابو زيد في شروطه والقضاة
لا يعتبرون مقالة ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة م نوع آخر من هذا الفصل قال محمد
رحمه الله في الاصل اذا شهد رجلان ان لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم فهذا على وجوه الاول ان ينصا على الشركة بان شهدا ان لفلان
ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا يقبل شهادتهما اصلا الثاني اذا نصا على قطع الشركة بان قال
اشهد ان لفلان على هذا خمسمائة وجب بسبب على حدة وفي هذا الوجه يقبل الشهادة في حق فلان وهو نظير الثالث اذا اطلقا الشهادة ولا
وفي هذا الوجه لا يقبل الشهادة اصلا واذا كان لرجل الف درهم على ثلثة نفر فشهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابرأهما وفلانا عن الالف
التي كانت عليه وعليهما فان كان البعض فان شهدا انه ابرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا يقبل شهادتهم اصلا وان شهدا انه ابرأهما على حدة وفلانا
على حدة يقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود اذا شهد رجلان ان فلانا قذف امنا وهذه بكلمة واحدة لا يقبل
شهادتهما ولو شهدا انه قذف امنا على حدة وهذه على حدة يقبل شهادتهما في حق هذه وفي المنتقى اذا شهد رجل وامرأتان ان زوج المرأتين
قال لنسائه انتن طوالق لم يجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما
من بني تميم وهما فقيران جازت الشهادة ولا يعطيان شيئا ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته او ولدهما
فقير من اهل بيته لم يجز الشهادة لهما ولا لغيرهما فان كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشهادة وفي الوصايا اوصى بثلث ماله لفقراء
جيرانه فشهد على ذلك رجلان ولهما اولاد يحتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا يقبل هذه الشهادة اصلا وفي
الكبرى ينبغي ان يقبل شهادة الشاهدين في حق من سوى اولادهما قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يقبل شهادة من له
اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن يحصون ومما ذكر في الوقف تشابه اذا كان فقراء الجيران لا يحصون م
في وقف هلال لو وقف على فقراء جيرانه فشهد على ذلك شاهدان من فقراء جيرانه بطلت شهادتهما وفي الخانية قال الفقيه
ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما
اذا كان الجيران كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون قال محمد ما ذكر في الزيادات لو ان سرية جاءت
الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام فقالت السرية من اهل
الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان اقام السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان
كانوا من السرية لا يقبل وان كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند انه جازت شهادتهم لان السرية يحصون
فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم ولا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة م واذا شهد اهل المسجد على وقفه
كرم على مسجدهم او على اهل مسجدهم وهم يحصون حتى يجوز الوقف هل يقبل شهادتهم ينظر ان كان الشاهد ممن يقرأ او له ولد يقرأ لا يقبل
شهادته وان كان ممن لا يقرأ وليس له ولد يقرأ يقبل شهادته وهو نظير اهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة او اهل محلة شهدوا على
وقف تلك المحلة وهناك بعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف
لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وفي الخانية وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك
بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا يقبل شهادته قال رضي الله عنه
وعندي هذا بخلاف الشفعة م وكذلك في اهل المحلة من شهد وهو ممن لم يأخذ شيئا من ذلك لا يقبل شهادته وفي الخانية وعن بعض

المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا يقبل شهادته قال رضي الله عنه
وعندي في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طريقها وما اشبه ذلك ولو وقف ضيعة على القناطر والاصلاح
الطريق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكان في المسئلة نظر م
وعلى هذا الوقف على المكتب والشاهد صبي في المكتب او ابنه صبي في المكتب وبعض مشايخنا يقول يجب ان يقبل الشهادة في هذه المسائل كيف
ما كان الخانية ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكرت ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته وكذا اذا شهد على
وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد انه يجوز هذه الشهادة وخرج الرواية من سير الوقف ولو شهد
الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو
شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او دفعه صاحب اليد اليه او اعاره انها تقبل وان لم
يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود تقبل لو شهدا ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي او قالوا لو شهدا ان المدعي مالك
لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى للمدعي ومما ذكرنا هذا انه لا يمتنع التخريج على الملك فذاك قول البعض
وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه لا يقبل اهو واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية ان كانوا
ممن لا يحصون يقبل والا فلا وفي البقالي شهادة الجندي للامير لا يقبل وفي كتاب الشرب المائة ولما دونه ممن يحصون وما زاد ممن لا يحصى
م اذا شهدوا انه التحبيس ما في قرية كذا من الدور والاراضين وغيرها النحو ما المعروفة لفلان ميراث من جهته لفلان وهذا المدعي لا
لم يجز ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى اذا كان الشهود ممن كانوا يعرفون حدود ذلك جاز وان كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل اذا كان الشهود
لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصوب واذا ادعى على آخر نقرة
جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة فالقاضي [illegible] شهادتهم ويقضي
بالنقرة الردية بذلك الوزن هكذا افتى بعض مشايخنا وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق غير منخول وشهد الشهود بالدقيق
مطلقا وقيل لا بل بينهما فرق ولو ادعى دقيقا [illegible] النخالة وشهد الشهود بدقيق غير منخول لا يقبل الصغرى ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من فلان وشهد الشاهدان انه ملك المدعي اشتراها من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان البايع فلان اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها
من فلان وسلمها اليه فلان يقبل وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا يقبل ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه ابتاع هذا العين
من فلان وهو في يده من هذا المدعي يقبل ولا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا ان المدعي اشترى هذا العين من فلان ونقد الثمن
يكون شهادة بانه كان في يد البايع وكذا لو كان مكان البيع هبة اذا شهد شاهدان انه اشترى هذا المدعي عليه ان كان المدعى في يده لا يحتاجان
الى ان يقولا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه من فلان لا يحتاجان الى ان يقولا باع وهو يملكه وان
لم يكن في يده يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهدوا للمدعي انه باعه لكنا لا ندري هو له ام لا فانه يقضي
بشهادتهما الخانية رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا او ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمنا ذلك قال ابو يوسف يجوز
شهادتهما ولو قالا اشهدنا زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي هذه فخيرناها فاختارت نفسها لا يقبل شهادتهما وفي الفتاوى
الخلاصة والاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي واشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا
قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد فقال يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه
الثمن وفي المنتقى لا يسمع هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية انه يؤخذ
انه يؤخذ الدار من المدعى عليه ويسلم الى البايع وذكر في باب دعوى الشراء وفي باب دار التي يتنازع فيها اثنان انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح
فان قال الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا ندري على هذا لا يقبل شهادتهما فانهما ما
شهدا ان [illegible] القبض بامر البايع وان جاء الغاصب يخاصم المستحق دفع له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فاما
اذا شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك يشهد الشهود بالملك بالشراء بعدما شهدوا بالملك المطلق يقبل ان شهدوا ان لهذا المدعي

على هذا المدعى عليه بشيء ان معلومة ولم يذكر قول الحد وديعيل

الفصل الحادي عشر

في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته يجب ان يعلم بان شهادة الانسان على فعل من افعاله او صفة من صفاته ونحو
ذلك لا يقبل قال ابن سماعة عن محمد كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمهما وكان ابو يوسف لا يجيز ذلك ثم رجع الى قول
ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز شهادتهما وذكر الخصاف قول محمد مع قول ابي حنيفة ولم يذكر فيه الاختلاف ثم قوله ان ما ذكر الخصاف قول
محمد رحمه الله فقد رجع الى قول ابي حنيفة فاما في ظاهر الرواية فقول محمد رحمه الله مخالف لقولهما وذكر المسئلة وانما يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف اذا كانا لا يطلبان الاجر واما اذا كانا يطلبان الاجر لا يقبل شهادتهما **وفي الخلاصة** بالاجماع وهذا كما قلنا
في شهادة الشفيعين على بيع لداره انهما انطلبا الشفعة لا يقبل شهادتهما فان كان لا يطلبان الشفعة يقبل شهادتهما وقال بعض
مشايخنا لا يقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لاغيرهم قالا بعد ذلك نحن قسمنا واستوفا بالتيسير فاما اذا شهدا على قسمة نفسهما من الابتداء لا يقبل
شهادتهما ولكن اطلاق ما ذكرنا في الكتاب يدل على انه يقبل شهادتهما في الاحوال كلها وان الصحيح ما ذكر من جواز شهادتهما على
الاطلاق على قسمة انفسهما قال فان حوزا الارض وقوماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة فاقروا بالحوز والقسمة فامر
القاضي بينهم ثم شهدوا بالقسمة وقسم بينهم فذلك جائز ومما عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فعلهما منقولا الى القاضي
ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة **في النوادر** عن ابي يوسف انهما اذا شهدا انه امرنا ان نبيع فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمنا او امرنا ان نبلغ امرأته
ان يجعل امرها في يدها وبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما **وفي الذخيرة** ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة **في نوادره** عن ابي يوسف
رجل امر امرأته بيدها ثم قال لرجلين لم يبلغاها ان يجعل امرها بيدها ثم انهما شهدا عند القاضي وقالا اشهدنا فلان امرنا ان نجعل امر امرأته
ان يجعل امرها بيدها وانا قد اعلمناها ان زوجها جعل امرها بيدها وانها طلقت نفسها والزوج يجحد بذلك القاضي يجيز شهادتهما ومثله لو قال
الزوج لهما اجعلا امرها في يدها فقالا لا عند القاضي نشهد انا جعلنا امرها بيدها وانها اختارت نفسها فالقاضي لا يجيز شهادتهما ابن سماعة عن محمد
رجل شهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدين ضمنا الدرك للمشتري
قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم يجز شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وانما وزان مسئلة الكتاب وهي شهادة القاسم
ما ذكر اذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه اذ كان ان رب المال كان حاضرا جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم يقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا ينقل فعل العقد اليه وكان شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غائبا عند الوزن
اضافته اليه فبقي الفعل مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا يقبل اذا كان ذلك الفعل ينتقل الى غيره وكان له منفعة
في المشهود به او لم يكن فان كان فعله منقولا الى غيره يقبل شهادته عليه قال **في المنتقى** على طريق الاستشهاد الا يرى انه لو وزن الغرم
الف درهم وسلمها وقال هذا مالك فدونكها وقال المقتضي له الرجل ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهدوا على المقتضي
انه هو الذي دفع الدراهم اليه ان شهادته جائزة وذكر هلال البصري في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في الكيل ويقبل شهادة الذي ذرع
المذروع **وفي المنتقى** رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان شهادة الكيالين باطلة ادعى على رجل انه اقرضه كر حنطة وشهد شاهدان انهما
الحنطة بحوالة ما اورد وما كراكش فوزيم قيل لا يقبل هذه الشهادة وقيل يقبل لانهما اضافا العقل الى المدعى عليه حيث قالا بحواله ما اورد حتى
قالا انا اوزديم بنزديك وي وبرو وي لا يقبل هذه الشهادة على قياس مسئلة الكتاب وقيل ينبغي ان يقال ان في الاسد لما عليه يا ما يود يقبل
شهادتهما وان قالا باما بود لا يقبل على مسئلة الوزن قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجلين عبدين ثم لم يعيها او قال له
وقبضهما المشتري فاعتقهما ولقد اختلف البائع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح و في قيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما المشتري فشهد العبدان
العبدين على ثمنهما او على قيمتهما يوم قبضهما المشتري فانه لا يقبل شهادتهما وروي عن ابي يوسف انه يقبل شهادتهما على زيادة الثمن او انتقاضه **وفي
الذخيرة** ولو اراد المشتري ان يرجع بنقصان عيب انكره البائع فشهدا العبدان ان هذا العيب كان بهما عند البائع لم يقبل ذلك **وفي
المنتقى** رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه قال ابو يوسف لم يعتق العبد
ولم يقبل شهادتهما على الصوم ثم قال ولو شهد العبدان بعدما عتقا ان المشتري اوفى البائع الثمن وهو يجحد ذلك **الخانية**
او شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن م قبلت شهادتهما **وفي جامع الفتاوى** كره رجلين شهدا انهما زوجا هذه المرأة لا يقبل ولو نصا
على النكاح وشهد الشاهدان وهما العاقلان بانها امرأته يقبل م ولو ان رجلين شهدا لامرأتهما على رجل بمهر وقالا اشهدنا انا

زوجناها فلانا بالف درهم وجحد الزوج او قال المهر كان خمسمائة فشهادتهما لا يقبل على فعل انفسهما ومن مسائل منها اذا شهد
اثنان ابوها فلانة ان زوجاها فلانا فزوجاها ومنها اذا شهدا انا امرناهما ان يحلفا او امرناها ان يشتري له عبدا وقد فعلا وكل وجه على ثلثة اوجه
اما ان يجحد الموكل بالامر والعقد جميعا او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين اما ان يكون الخصم يدعي العقد مع الوكيل
في العقود كلها او يجحد فان كان الموكل يجحد الامر والعقد جميعا لا يقبل هذه الشهادة في العقود كلها فان كان الامر يقر بها فان كان
الخصم مقرا بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما بل بتصادقهم في البيع والنكاح والخلع في ذلك على السواء وان كان الخصم يجحد العقد فالقاضي
لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما ولكن باقرار الزوج وان كان الامر يقر بالامر ولكن يجحد العقد فان
كان الخصم مقرا فانه يقضي بها في العقود كلها الا في النكاح عند ابي حنيفة وان كان الخصم جاحدا لا يقضي بشيء من العقد **وفي العيون**
ولو ان ثلثة اقتسموا الدار ثم شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان طلب الشفعة جازت شهادتهما باطلة ولو لم يقتسموا فشهد الاثنان ان الثالث
باع نصيبه فان لم يطلب الشفعة جازت شهادتهما **وفي نوادر** ابن سماعة اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان
عيب فانكر البائع فشهد العبدان ان هذا العيب كان بهما لا يقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا للرجل على المشتري اذ كان له نصفهما فشهادتهما
باطلة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو شهدا ان المشتري وهب نصف كل واحد منهما للرجل لم اقبل شهادتهما وكذلك ام ولد رجل
مات عنها او اعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل ان كانت بين الميت والرجل لم لا اقبل شهادتهما ولا انفق على السواء يقضيهما ونصف عتقهما
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل قال لعبده اذا دخلت دار فلان فانت حر و قال انت
ثم شهدا فانت حر فقبل العبد ذلك ثم جاء الرجلان يشهدان **وفي الخلاصة** او نيابة م فشهادتهما جائزة بخلاف ما اذا قال
ان كلمتما عبدي ان ... ثوبي فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا يقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه
كلمهما لا يقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال له ان دخلت دارك فشهدا على الدخول حيث يقبل شهادتهما **وفي شهادات المنتقى** عن
ابي يوسف رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فشهد ثلثة نفرا واربعة نفر انهم دخلوا فشهدوا على وجهين ان قالوا دخلنا
جميعا لا يقبل قولهم ولا يحكم بحرية العبد فان قال اثنان منهم دخلنا و دخل هذا الثالث والرابع معنا يقبل قولهم ويحكم بحرية
العبد **وفي الخانية** وسئل ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال لا ان شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا يقبل شهادتهم وان كانا اثنين
لا يقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك **الحاوي** كان ابو يوسف يقول لا يجوز حتى يقول اثنان دخلنا ودخل معنا
الثالث والرابع م وروي عن الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان يتعرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضناه لا يقبل شهادتهما
وفي الخانية ولا يعتق العبد م ولو شهدا انه طلب ذلك منهما ولم يعترض منه قبلت شهادتهما وحلف لا يعترض فلانا وفلانا شيئا فشهدا
انهما اقرضاه حنث في يمينه وعن ابي يوسف في رجل ادعى دارا وشهد له شاهدان بها وان كانا استاجراها على ان ما وجد من ذلك مما لا يجب عليهما
الضمان في ذلك قبلت شهادتهما ولو قالا لا استاجرناها على هدمها فهدمناها لم يقبل شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا المدعى عليه قيمة البناء
الخانية وذكر في طلاق الاصل لو شهدا فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا تقبل شهادتهما انهما قد كلماه شهدا
انه قال لهما لو كلمتماني امرأته فلانة فهي طالق واشهدا انهما كلماها كانت شهادتهما باطلة ولو حلف ان لا يهدم دار رجل ولا
يقطع يدها فشهدا انه فعل ذلك بها لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهد على رجلين ان ابوهما انزوجاه فلانة انهما قد فعلا ذلك
جازت شهادتهما وعن ابي القاسم انه ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهدان توليا تزويجها قال
اشهدا على النكاح ولا يذكرا العقد عن نفسه ولو شهد انه قال عبده حر ان شتمتكما فشهد الشاهدان انه شتمهما لم يجز شهادتهما
وكذا ان اقر المشهود عليه بعزمهما وانكر اليمين رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ان كلمت امرأته فهي طالق وقال
في ابيكم فكلم طلقتها فهي طالق والزوج يجحد ذلك لم يجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم يجز شهادتهما
رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي اي قبيعه والمدعي يصدقهما قال
محمد لا يقبل شهادتهما **العيون** ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فشهدا وسمعا انه شهد عليه
بطلاق امرأته ثلثا ولا يجيزان كيف كان فان لم يقبل بذلك وسمعها ولا يقبل شهادتهما **وفي جامع الفتاوى** شهد رجلان على الموصي
او على ابيهما والي فلان فان فلانا بصيرا وصيا وضم اليه رجلان ونحوه الشاهدان من الجملة **الذخيرة** الوكيل بالنكاح اذا شهد

لاثبات النكاح الذي باشره لا يقبل شهادتهما لانه شهد على فعل نفسه ولو شهدا انها منكوحة يقبل وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد بالخلع لاثبات الخلع
الذي باشره لا يقبل وكذا الوكيلان بالبيع واذا شهدا وقالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا يقبل شهادتهما ولو شهد الوكيلان بالنكاح بالقبول
او الاخوين انهما زوجاها طلقها الزوج ثمنا والمراة تدعي ذلك او يجحد يقبل شهادتهما و في العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة
ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا يقبل والامة كانت بين رجلين فاعتقاها ثم زوجاها واعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها بعد

الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل نفسه وعلى قضاء ابيه وشهادة لابيه ولجده

في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد ابنا القاضي على كتاب له قاضي من القضاة او على قضائه
او على شهادة وهو حي يدعي او ميت جاز ذلك و في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله انه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وعلى كتابه
كما لا يجوز شهادة الابن على شهادة ابيه و في الخانية قال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجلين ان اباهما قضى له على هذا
لم يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال ويها قوله لا يجوز قال وبه ناخذ م و في المنتقى في باب
من لا يجوز شهادته له رواية حسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال لا يجوز شهادة الولد على قضاء ابيه شهدا ان اباه
قضى لفلان على فلان بكذا ويجيز شهادته على شهادة ابيه قال وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا اذا الاب
لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه انه يجوز شهادته و في اخر هذا الباب عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وان كان
الاب قاضيا يوم الشهادة والحاصل ان شهادتهما على فعل ابيهما مقبولة مطلقا لا يقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق يعني بها المنفعة
المطلوبة من الشهادة وان لم يكن للاب فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقبل شهادتهما وعن محمد رحمه الله روايتان
ولو قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناء فلان ان اباهما كلم العبد لا يقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله و في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله الفتاوى العتابية ولو مات القاضي فشهد ابنه على قضائه لفلان على فلان لم يجز وكذا
لو كان حيا وعن ابي يوسف في قاضيين في مصر لعداب وابن فقال الابن قضى ابي على هذا بكذا فان كان سمعت منه وهو قاض جاز والا لم
يجز عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف وعندي يجوز جامع الفتاوى قال في اثنين شهدا على ابيهما بعد موته
بالدين انه يقبل وان ذكر بلفظ الاقرار يقبل عليهما خاصة الخانية رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمتما ابا كما فعبدي حر وانه قد كلم
اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا يجحد ابا يشهدون فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكر الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان
اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل انه قال ان كلمت ابا كما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب حيا فشهد
المدعي ابناء القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى المدعي على هذا المدعى عليه لا يقبل
شهادتهما م واذا ادعى الوكيل بالنكاح او الطلاق او الخلع انه طلق او نكح او خالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد فشهد ابناء الوكيل
على ذلك لا يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله يقبل وكذلك اذا قال لرجلين ان دخلتما
هذه الدار فعبدي حر ثم انما شهدا ابناهما ان اباهما قد دخل الدار فهو على الخلاف الذي ذكرنا قال ولو انكر الابوان وصاحبا نجازت
شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف وهذا صول الحكم في كل شيء شيئا لابن يثبت شهادة فعلا منا بينهما من نكاح او طلاق او بيع او عزيمات
انه لا يجوز شهادة اذا كان الاب حيا يدعي او كان ميتا عندهما وان كان حيا فهو منكر يقبل شهادتهما بلا خلاف وان شهدا ابنا الوكيل على عقد الوكيل
فهو على ثلثة اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد جميعا وانه على وجهين ان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود
كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فانه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من
العقود الا في النكاح فان هناك يقضي بالطلاق بينهما بالاقرار الزوج هو الموكل وعلى قول محمد في احدى الروايتين يقضي بالعقود كلها الا
بجميع الحقوق فيه الى العاقد كالبيع وما اشبه ذلك وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم يجحد ايضا لا يقبل
الشهادة وان كان الخصم يدعي يقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل ينكر الامر والموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي
ذلك فانه يقضي بالعقود كلها طلقها وان ليكل الرجل امراة بينا جني وطلقها فشهد ابناء المطلق ان الزوج جعل امراته بيد ابيهما وانه لا
حتى يدعي ذلك او ميت لا يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف ان غيبته بمنزلة موته قال محمد
رحمه الله في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا خلاف في الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت الام

تدعي لا يقبل شهادتهما وان كانت تجحد يقبل شهادتهما و في فتاوى شمس الائمة الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق فبينة شهادتهما
قال وهو الاصح قال رضي الله عنه وعندي ان ما ذكر في الجامع اصح ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمراة
تنكر ذلك فان كانت امهما جنية و في الذخيرة وهي في نكاح ابيهما م لا تقبل ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما جنية فان ادعى
الاب ذلك لا يقبل شهادتهما وان جحد تقبل فان ادعى الاب ردت والا لا وان شهدا ان اباهما خالع امهما على صداقها فان ادعى الاب
ذلك لا يقبل شهادتهما وان كانت يجحد تقبل شهادتهما وان شهدا ان اباهما خالع امراته وامهما جنية فان كان الاب يدعي لا يقبل شهادتهما وان
كان يجحد تقبل شهادتهما ولو ان رجلا تزوج امراة فطلقها قبل الدخول ثم تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه كان طلقها ثلثا في النكاح الاول
وتزوجها ثانيا قبل ان يتزوج بزوج اخر فهذه المسئلة لا تخلو من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الاب وانكاره ومن دعوى المراة وانكارها
فان ادعى الاب فان صدقته المراة يثبت الفرقة ويسقط جميع المهر بتصادقهما ووقع الاستغناء عن الشهادة وان انكرت المراة لا يقبل شهادتهما
ادعت ذلك او انكرت ثم في هذه المسائل انما قبلنا شهادتهما وان لم يسبق دعوى لاحدهما لانهما شهدا على تحريم الفرج وانه حق الله تعالى و
الشهادة في حقوق الله تعالى يقبل حسبة من غير دعوى ولو ان امة الرجل شهدا ابناها وهما اخوان مسلمان ان مولاهما اعتقها على الف درهم فان ادعى
المولى ذلك فالعتق واقع باقراره وان انكر المولى فان ادعت لا يقبل شهادتهما وان انكرت يقبل شهادتهما وان شهد ابنا المولى بذلك فان ادعى
المولى لا يقبل فان انكر المولى يثبت شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلاما و قد شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا يقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة وعندهما يقبل الشهادة ولو شهد رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من فلان هذا او هذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى
الاب ذلك يقبل شهادتهما وان انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا او هو غايب فشهادتهما جائزة و في كتاب الاقضية ذكر
ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل ما بايع فلانا من شيء فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه
ابناء انه قد بايعه بيعا بالف درهم فان شهادتهما جائزة وكذلك اذا جحد الضامن فشهد ابناء عليه ان فلانا امره ان يضمن ويؤخذ بالالف
ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه قال في كتاب الحوالة رجل كفل عن رجل بمال بامره فشهد على ذلك ابنا المطلوب
الذي عليه الاصل فهو جائز ويرجع الكفيل انا ادعى على طالبه الاصل ولو كان الشهود ابناء الكفيل فان ادعى الكفيل ذلك فقد ثبتت الكفالة
باقراره وان جحد الكفالة ضمنت عليه بالمال فان ادى رجع على الاصيل قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى له على رجل
الفي درهم وضمنها عنه ثلثة نفر قال ابن سماعة يعني كل واحد منهم ضامن عن صاحبه بامره واخذ الطالب احد الضمناء الثلثة
فشهد عليه ابناء الضامنين الاخرين ان لهذا الطالب على فلان الف درهم وان اباهما وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه
بامره وابواهما غايبين فان القاضي يقضي على هذا الضامن بالف درهم فان ادى رجع بها على الذي عليه الاصل وكذلك على المطلوب
بالمال فان حضرا فان جحدا ذلك تثبت شهادتهما وان ادعيا لم يقبل لانه يرجح جانب التهمة في شهادتهما وكانت شهادة لابيهما فلا يقبل لكن
يثبت الشهادة على الضامن الثالث مقبولة ظاهرا من التهمة فان ادى الثالث رجع على الذي عليه الاصل اذا كان حاضرا ولو كان غائبا
او معسرا لا يمكن استيفاء الدين منه او موسرا ولكن تركه المودي ولم يرجع عليه واراد ان يرجع على ابوي الشاهدين بحصتهما كان له ذلك
فان رجع عليهما لم يرجعا على الاصيل بشيء فان جحدا ان يكونا ضمنا عنه بامره وكذلك اذا ضمنا الطالب لم يرجعا على الاصيل ولا على الضامن الذي جحد
الامر قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فاشترى ذلك
العبد عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى حيان فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته فشهد ابنا المولى الاعلى
ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما ولو كان مولى الاوسط مات ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابناه
المولى بما ذكرنا لم يقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط والمولى الاسفل ايضا ولم يترك وارثا الا ابنا له والمولى الاعلى فادعى رجل
ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعى الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا
المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله من المولى الاوسط ويكون الميراث بين ابنته
والمولى الاعلى نصفان واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد بذلك
ابنا البايع فان لا اجيز يعتق العبد حتى يقدم البايع والمسالة في كتاب الاقضية رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب ان الطالب
ابرا اباهما او المال بها على فلان والطالب ينكر ذلك فنقول لا ثبات ان شهادتهما بالابراء لا يقبل واما الشهادة بالحوالة فان كانت الحوالة

بغير امره لا يقبل وان كانت الحوالة بامره فقد تردد بين ان يكون شهادة لابيهما او على ابيهما من حيث انها يحصل له البراءة للمحال كانت هذه الشهادة
لابيهما ومن حيث انه يرجع عليه عند الاداء ان لم يكن ويسقط دينه عن المحتال عليه ان كان عليه دين كانت شهادة على ابيهما فيعتبر فيه
الدعوى والانكار للرد والقبول هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعنده ان الشهادة لا يقبل في هذه الصورة ادعى الاب او جحد ولو كان
المال على غير ابيهما فشهدا ان الطالب احتال به على ابيهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي ان كانت الحوالة بغير امره يقبل شهادتهما وان كانت
الحوالة بامره فقد تردد بين ان يكون شهادة لابيهما او على ابيهما فان ادعى لا يقبل شهادتهما وان انكر يقبل **الكافي** رجل زوج ابنته رجلا
شهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوى الاب اي زوجها اياه ان كانت صغيرة لم يقبل اجماعا وان كانت كبيرة فعند ابي يوسف
لا يقبل وعند محمد يقبل ولو قال الرجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال كلمته وصدقه فلان وجحد المولى فشهد ابنان بذلك
لا يقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شهد مولى الامة ان زوجها طلقها وهي جاحدة لا يقبل من الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقبل **م** **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع
ان المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعة ثم اشتراها منه بالثمن لا يقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار لا يقبل
شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به فاما اذا جحد ما شهدا به يقبل شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع
على تسليم المشتري الدار من الشفيع لا يقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهدا به او جحد ذلك وان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار
المشتري يقبل الشهادة قال في كتاب الحوالة تشهد عليه ابناه او ابواه او امه وامرأته يقبل شهادتهم ولو شهد ابنا المطلوب
المطلوبين الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا يقبل شهادتهما وان جحد ذلك يقبل شهادتهما قال محمد رحمه الله في الجامع
جارية في يدي رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها منك بالف درهم وقبضها
قبل ان يبيعها مني والاخر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي
في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا يقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني سواء ادعى المدعي المشتري الاخر انه
قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك ولو كان المشتري الاخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسمائة
حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية يصدق المشتري الاخر فيما قال فان
ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول كما قلنا ولا يعطيه من الثمن شيئا ولا يقضي المولى على المشتري الاول بالثمن لكن
المشتري الاخر دخل بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول يتصادق المولى والمشتري الاخر كان للمولى
ان ياخذ وان لم يكن لابي المشتري الاخر بالتخلية ولو ان المشتري الاخر اقر انه لم يقبض الجارية من المشتري الاول ففي القياس الجواب
كذلك لا يكون للمولى ان يحبس الجارية من المشتري الاخر وفي الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي منه
الفا ان كان المشتري الاخر اشتراها بالف درهم وخمسمائة وان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة ولو لم يصادق المولى
المشتري الاول على الشراء وتسليم الجارية الا انهما جحدا شراء المشتري الاخر فاقام المشتري الاخر ابني المولى فشهدا له بذلك شهادتهما
ويثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر ادعى القبض يأخذ العبد ولا يكون للمولى حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان
من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد ففي القياس الجواب كذلك وفي الاستحسان له حق الحبس وتمام هذه الجملة في
محمد في كتاب رجل اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها بكذا قبل شرائه
ولم يقبضها ولم ينقد ثمنها وكذبه البائع وصدقه المشتري المعروف فقضى القاضي بالجارية للذي ادعى الشراء ولا ثمن ان كان الثمنان
من جنسين لم يملك المشتري المعروف حبسها بالثمن سواء ادعى المجهول انه قبضها منه او لم يقبضها وان كان الجنس واحدا ان ادعى المشتري
المجهول انه قبضها من البائع باذنه لا انه لم ينقد الثمن وكذلك ان ادعى انه لم يكن قبضها ففي القياس ليس له حق الحبس وفي الاستحسان
له ذلك قال وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة لا يقبل شهادتهما وكذا هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة
فاما اذا اقر المطلوب بها جازت الشهادة فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ذكر في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة
في هذه الدار وقبضها وغاب فشهد ابنا الوكيل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه الدار وقبضها لا يقبل شهادتهما سواء جحد
المطلوب الوكالة او اقر بها بهذا اذا كان الوكيل طالبا فان كان الموكل مطلوبا وقد ادعى الطالب في داره دعوى فشهد ابنا المطلوب

ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا يقبل منه وان كان الوكيل يدعي الشهادة لا يقبل شهادتهما
ايضا اقر الطالب بالوكالة او جحدها وان شهد ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار والطالب
غايب فان جحد الاب الوكالة قبلت هذه الشهادة وان اقر الاب بالوكالة لا يقبل شهادتهما وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
لو ان رجلا ادعى على غايب دعوى زعم ان هذا الرجل وكيل في الخصومة فشهد ابنا الغايب ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي
ان كان المدعي منكرا للوكالة فشهادتهما جائزة وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا يقبل شهادتهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل اباهما ببيع هذا العبد فباعه من رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم اقبل شهادتهما
وان جحد الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى ابيهما وورثة
الميت يعرفون ذلك او ينكرونه فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا يقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما **وفي نوادر** ابن سماعة
عن محمد قال وقال ابو حنيفة اذا شهد ابنا الميت ان رجلا اوصى لهما الميت بوصية او رجلان للميت عليهما دين او رجلان
لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى هذا الرجل والموصى له يدعي الوصية فشهادتهما جائزة يجب ان يعلم ان جنس هذه المسائل انواع الغريمان
الذين عليهما دين والغريمان اللذان لهما على الميت دين والموصى لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلثة اشياء الايصاء والوصية والارث
اما الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية او الوصية او الوراثة ان كان الخصم جاحدا لا يقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي
ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا او لم يكن فاما الغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثة والوصاية او الوصية
فان كان الموت غير ظاهر لا يقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا يقبل شهادتهما وان كان المشهود له يدعي
ذلك فالقياس ان لا يقبل شهادتهما **وفي الاستحسان** يقبل شهادتهما فاما الوارثان اذا شهدا بالموصى اليه وكان الموت غير ظاهر لا يقبل
شهادتهما الا اذا كان المشهود له طالبا بذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا بذلك يقبل استحسانا فاما الموصى
لهما ان شهدا للموصى له معهما فان كان الموت غير ظاهر لا يقبل وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود طالبا لذلك يقبل شهادتهما استحسانا
واما الموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه فهو على الاقسام التي ذكرنا وان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان
الموت غير ظاهر لا يقبل شهادتهما **الخانية** ذكر في شفعة الاصل فان شهد ابنا البائع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري
والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا يقبل شهادتهم وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد ابنا البائع بذلك
لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز والله تعالى اعلم **م**

الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة وما لا يجوز

قال محمد رحمه الله رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما **وفي**
الكافي قبل الرد او بعده **م** وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز شهادتهما ولو ان المدعي اقام شاهدين سوى هذين المودعين
ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا يقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة او هالكة ولو انهما كانا ردا الوديعة
على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما **وفي المنتقى** واذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد
جازت شهادته وكذلك العارية ولو شهدا ان الذي استودعها او اعارها اياهما من هذا المدعي لم تجز شهادتهما وان كان العبد وديعة
في يدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جاز **وفي العيون** واذا كان عند الرجل شهادة والشاهد
ممن لا يرى ان تلك الشهادة يقضى بها والقاضي ممن يقضي بتلك الشهادة قال محمد رحمه الله ان شهد بها فلا بأس وترك الشهادة
احب الي **م** قال في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاما بالف درهم لهما عليهما ثم ادعى رجلان الرهن له وشهد المرتهنان
بذلك جازت شهادتهما **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا يقبل **م** ولو شهد المرتهنان على اقرار المدعي
ان العبد للراهنين والعبد قائم في يدهما او هلك لا يقبل شهادتهما وان كانا قد ردا الرهن الى الراهن يقبل شهادتهما ولو انكر المرتهنان
ما ادعاه المدعي وشهد الراهنان لا يقبل شهادتهما على المرتهنين فاذا لم يقبل شهادة الراهنين على المرتهنين ضمن الراهنان قيمته للمدعي
ولو ارتهن رجلان من رجل جارية قيمتها الف درهم بالف درهم **وفي الخانية** او اقل او اكثر **م** فقبضاها فماتت
في ايديهما ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان انها كانت لهذا المدعي لا يقبل شهادتهما الا انهما يضمنان قيمتها للمدعي بخلاف ما لو شهد المرتهنان

بذلك حال قيام الرهن حيث يقبل شهادتهما م رجلان غصبا من رجل عبدا وثبت ذلك عند القاضي باقرارهما او بينة قامت
عليهما ثم ادعى رجل اخر العبد المغصوب فشهد له الغاصبان بذلك فان شهدا بعدما ردا المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادتهما ولو شهدا
والعبد في ايديهما لا يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدا بعد هلاك المغصوب في ايديهما لا يقبل شهادتهما سواء قضى القاضي بالقيمة او لم
يقض سواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا ثم قال وكذلك العرض وكل دين فشهادتهما في ذلك باطلة قضيا
او لم يقضيا وصورته اذا شهد المستقرضان ان ما اقرضنا المقرض كان للمدعي وفي الخانية لا يقبل شهادتهما بذلك قبل اداء القرض وبعده
وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو رهنته وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه سواء كان
المغصوب قائما او هالكا فادى القيمة وكذا المشتري شراء فاسدا اذا هلك في يده وادى القيمة ثم شهد بعد البايع لم تجز ولو لم يهلك ورده
الى المغصوب منه والى البايع ثم شهد بعد جاز ولو كان في يد المشتري لم تجز شهادته ويكون اقرارا منه لفلان م رجلان اشتريا من
رجل جارية شراء فاسدا بالف وقبضاها ثم ادعاها اخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب الخانية
ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت
في ايديهما لا يقبل شهادتهما م ثم قال محمد رحمه الله في الاصل ولو كان المشتريان مع بايعهما نقضا البيع او نقض
القاضي البيع فلم يقبض البايع الجارية حتى شهد للمدعي بالجارية لم يلزمهما تسليم الجارية رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا ثم
تقايلا البيع او ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع ثم شهد المشتري ورجل اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سواء
كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البائع وفي الفتاوى الخلاصة كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد
ما باع ولو كان الرد مما يكون فسخا قبلت م ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او كان الرد
بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما وفي الخانية سواء شهد بعدما ردها على البائع بهذه الاسباب
او قبله م فلو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهد ان الجارية للمشتري بطلت شهادتهما رجل اشترى من اخر جارية
بعبد وتقابضا ثم وجد مشتري الجارية بها عيبا فخيرها بالعبد ثم جاء رجل فادعاها وفي الخانية بحضرة بايعها م فشهد المشتري
بالجارية مع رجل اخر للمدعي لا يقبل شهادتهما ولو شهد بعدما دفعها الى البائع يقبل وفي الظهيرية ان المشهود به في يد الشاهد متى كان
مضمونا عليه بالقيمة لا يقبل الشهادة وان لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن او بغيره كالدين يقبل هذه الشهادة ويخرج
على هذا العيب والمبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الاصل يدور هذا الفصل فان مات العبد في يد مشتريه قبل رد الجارية ثم رد الجارية
بالعيب بقضاء فاسخ صح الرد وفي الخانية ويرجع على بايعها بقيمة العبد م فان حبسها المشتري حتى ياخذ قيمة العبد ثم شهد
مع غيره للمدعي صحت شهادتهما الخانية رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد
البائع للمدعي لا يقبل شهادته م وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل دارا شهرا باجر معلوم وسكنا فيها الشهر كله ثم جاء مدع يدعي
الدار فشهد له المستاجران جازت شهادتهما فان قضى القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعي ادعى انه كان امر الذي اجرها واراد
اخذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل قضاءه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت الدار في يديه وينبغي للقاضي ان يسال المدعي
في اول الامر عن الاجارة كانت بغير امري فان قال كانت بامري لا يقبل شهادة المستاجر وان قال كانت بغير امري يقبل شهادة
المستاجر ولو لم يكن المستاجر سكن كله حتى لو ادعى المدعي الدار فشهد المستاجر ولم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز شهادة
المستاجر ومنه ايضا رجل له دار فيها سكان بغير اجر فشهد السكان في الدار شهادة يثبتون الدار له او شهدوا بالدار عليه لاخر فشهادتهم جائزة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان هؤلاء السكان باجر معلوم وشهود معلومة باجر حيض او باجر خال فشهدوا للذي اجرهم تحقق
الاجارة او شهد والاثنان عليه ليبطلوا الاجارة فان ابا حنيفة قال جازت شهادتهم في الموضعين جميعا وشهادتهم في هذا
كاقرارهم بالدار انها لفلان وقال ابو يوسف لا يقبل شهادتهم لانهما تنتقض بها ولانها ينقضها رجل اشترى من اخر جارية ثم جاء
رجل وادعى انه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري والمشتري يجحد ذلك فشهد البائع ورجل اخر للمدعي بالشراء من المشتري لا يقبل شهادته
وكذلك لو ادعى المشتري انه باع من فلان وفلان يجحد ذلك فشهد له البائع لم يقبل ولو ان رجلا اشترى من اخر عبدا وبرئ اليه البائع
من عيوبه فباع المشتري من رجل اخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الاخير فشهد البائع الاول ورجل اخر ان هذا العيب

كان به عند البائع قال لا اقبل شهادة البائع الاول فيرده على البائع ولا اقبل في براءته منه لرجل على رجل الف درهم فشهد الذي عليه
المال ورجل اخر ان الطالب اقر ان هذا الالف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا يقبل شهادة الذي عليه المال ذكره في المنتقى في موضع وذكر
في موضع اخر انه لا يقبل شهادته اذا كان لم يؤده فان كان اداه يقبل ولو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك ابنا فشهد رجلان لغلام يدعي انه
ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما وفي الخانية رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت
لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين للابن فان كانا شهدا للاخ
اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا
للابن لا يقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا يقبل شهادته وكذا لو كان مكان الدين
عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا للابن لا يقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما
كما في الغصب وفي الكافي ولو كان العبد وديعة في ايديهما يقبل قبل الرد وبعده م ولو ان رجلين اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا
فجاء الرجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار البائع ان الثوب له لم تجز شهادتهما وفي كتاب الاقضية لو ان
رجلا مات وله على رجلين الف درهم او كان له في ايديهما عبد غصبا او وديعة فجاء رجل وادعى انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث
له غيره فشهد شهود شهدوا عليه وجعله وارثا وقضى له بالمال العين والدين فقضى الغريمان دينهما الاخ بقضاء او بغير قضاء فاصل ولو كانا
قضياه او كانا صالحاه على دنانير او كان الاخ وصيهما المال الذي عليهما او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بصدقة
على عوض ثم شهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره فشهادتهما باطلة ولو ظهر ان للاخ ابن يوارث وان الوارث هو الابن
كان الغريمان يبرءان مما كان دفعاه الى الاخ واما في الغصب اذا شهد الغاصبان بالابن فان كان العبد قائما بعينه في ايديهما لا يقبل شهادتهما
وان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم شهدا بذلك فانه لا يخلو اما ان دفعاه بقضاء او بغير قضاء فان كان بقضاء فشهادتهما جائزة وان كان بغير
قضاء لا يقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت شهادتهما سواء كان الدفع بامر القاضي او بغير امره ولو ان رجلين شهدا ان فلانا
توفي وترك هذا الرجل اخا لابيه وامه ووارثه فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان لاخر انه ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما للابن
ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ من الميراث وفي الذخيرة وان شهد بالابن غير الاولين يقبل شهادتهما فان كان المال قائما في يد
الاخ ينزع منه وان كان قد استهلكه فالابن بالخيار م ولو شهد غير الاولين ثم استهلك الاخ فالابن بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين ورجعا بذلك على الاخ وان شاء ضمن الاخ ولم يرجع على احد ثم انما ضمنوا رجعوا بذلك على الاخ ولو كان الاولون او غيرهما شهدا
ان الثاني اخ الميت لابيه وامه ووارثه مع الاول ثبت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الاول وبعد القضاء ولكن لو كان الاول قبض
المال بقضاء القاضي دفع نصفه الى الثاني الكافي رجل مات عن عم وابنين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا بنسبة احدهما ابن الميت
انه ابنه في حياته ومحمد لم يقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ولو شهدا بان الثانية ابن الميت قبل القضاء الاول او بعده او معا لا يقبل
بالاجماع ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا على رجل فابراه الاخ عنه او وهب ما عليه دينا له او اعطيا من تركته ثم شهد المديون بمعنى ابن
الميت تقبل بخلاف العبد ينقص لان منهم الرجوع عن العوضين ولو مات عن ثلث بنين ودار وغاب اثنان منهم فادعاها رجل على الحاضر
فقال الحاضر هذه دار ابينا مات وتركها ميراثا لنا ولكل واحد منا نصيبه ثم ادعى او وهب الى نصيبهما وغابا فضمنه المدعي في احد الملك لانهم
البينة عليهما ادعى فقضى عليه بكلها فان حضر الغائبان وانكر الارث وادعيا الملك بجهة لم يرد بعينها المدعي البينة وان اقرا بالارث فالقضاء
ماض عليهما وان كان بعضهما في يد اجنبي فقضى بنصيب الحاضر فقط الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي بانه
المدعى عليه اوفاه الدين فقد قيل يقبل شهادتهما وقد قيل لا يقبل والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة
بالنفس لاجله لا يقبل الفتاوى العتابية ولو اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بقبض كل حق له قبل فلان وفلان لا يقبل شهادته
عليهما في كل حق كان وليا قبل الوكالة سواء عزل او لم يعزل قال ولو اقام المدعي على احد الوكيلين شاهدين وعلى الاخر وعلى
الموكل شاهدين لم يجز وكذا على المورث وعلى الوارث ولا يجوز شهادة الغريمين للطالب ان الدين لفلان يبرء اذا شهد بعد الاداء م
الوكيل بالشراء بغير عينه اذا اشترى وقال اشتريته لنفسي وقال الموكل لا بل اشتريته لي واقام الموكل البينة على اقرار الوكيل انه اشتراه
للموكل ولم يشهد البايع فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة من البايع ذلك شهادة على فعل البايع او على صك الشراء ثم انه رجل

لو ادعى العين المشتري لنفسه وشهد له الذي كتب شهادته على الصك فان كتب الشهادة على وجه يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه
في ذلك العين لا يقبل شهادته للمدعي وان كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين يقبل شهادته
للمدعي وصورة دعوى الشاهد على الصك بان في كتاب المدعى اشتراه فلان تعالى عشرة دكاكين رجل اشترى محدودا ومعينا فذهب
الوكيل والمشتري وانكر ولعله من العشرة كونه وكيلا من جهته فشهد البتة على العاشر انك وكلته معنا بالشراء يقبل هذه الشهادة ولو كان
هذا وكيلا بالبيع وباقي المسألة بحالها لا يقبل شهادة البيع **وفي فتاوى النسفي** سئل عن وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى بحضرة المدعى عليه
وكالة على خصم ان لهذا المدعي على هذا كذا فاجاب المدعى عليه انه قد قضاه ذلك فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على القضاء لا يقبل
شهادة هذا الوكيل **وفي الحاوي** الذي ثبت عند اصحابنا ان من ادعى على خصم الالف قرضه فشهد شاهد انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه
ثم قضاه ثبت القرض لاتفاقهما دون القضاء ولو يصير شاهده مبطلا شهادته بالاقراض فلم ما دارت شهادته بالقضاء مبطلا دعواه المال
ثابت لان هناك ابتدأ القضاء على الاقراض وهو لو يثبت اما هنا ادعى اولا ثبات المال عليه الحال ثم شهادته تضاد ولا مال له في
الحال وهو ينافي بين ويسئل عن وكيل امرأة ادعت على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع آخر على الخلع هل
كما لا يقبل شهادته ايضا **م** رجلان باعا عبدا من رجل ثم ان البائعين شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد لا يقبل شهادتهما شهادة
اهل القرية بعضهم على بعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا يقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يريد اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد
من لا خراج عليه يقبل شهادته وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج يقبل شهادتهم ولو كان
اهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم انه من ضياع قريتهم لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان خراج ضيعتهم ويحتمل ان يكون الجواب
في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في الفصل الاول واذا شهد اهل السكة بشيء من مصالح السكة انه كان خصمان لا يقبل شهادتهم
وان كانت لا يقبل شهادتهم واذا شهدوا ان فلانا غصب تراب هذا المدعى من هذه القرية وهذه القرية في يد الغاصب والغاصب غائب
تقبل الشهادة لبعض شيء حتى يشهدا انها وصلت الى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهد بذلك عرضا **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد
رجل شهد عليه شاهدان انه باع عبده الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدين قال اذا كان
الضمان على اصل البيع لا يقبل شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما **وفي المنتقى** رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له
اشتراها من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يثبتا قالا انا لها قبضها بامره او بغير امره فان قالا لا ندري لمن هذا لا يقبل
شهادتهما وكذلك لو ان الشاهدين قالا لا ندري لعله قبضها بامر البائع **الخانية** رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا
فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات منها او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة
م وفي الاقضية قال محمد ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد الشهود بذلك
الا انهم لم يقولوا انه قبضها بامره قال فابى الا ادفع الدار اليه حتى اقضنا الثمن منه وادفع اليه ثم ادفع الدار من يده ولا ادفع الى المدعي
حتى يرد هذا الثمن منه وذكر في المنتقى انه لا يصح من الدعوى منه اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها اشتغلت الرجل بعينها فهذه المسألة على وجهين اما ان يقول المدعي امرتها
بالتزوج او يقول لم امرها بالتزوج فان قال لم امرها بالتزوج فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج وان قال امرتها بالتزوج
واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا يقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قال وهذا
اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر فان خطب عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة امره ولا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل
الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا جملة قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة رحمهم الله **وفي المنتقى** رجل شهد مع آخر على امرأة انها اقرت
انها امة هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يصدقها في اقرارها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها والمولى يجيز النكاح او يقول
لا اجيزه فان الشهادة في جميع ذلك جائزة كان الزوج نقد المهر او لم ينقد وليس للمولى ان يفرق بينهما الا اذا صدق الزوج المرأة الاقرار
فلها ان ينتقض النكاح في هذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج ان كان قد دخل بها ولا يرجع على المرأة بما اعطاها **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في عبد ماذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك
فالمسألة على وجهين اما ان يختار الشاهدان اتباع المولى بنصيبهما القيمة اياه او يختارا لان يتبعا العبد وان شاهدا هذا المولى ولم شا

استسعى العبد وان اختارا التضمين لا يقبل شهادتهما ولو ابراءه عن القيمة ولكنا ان اتباع العبد العتق بدينهما قبلت قال ولو شهد
رجلان ان هذا اعتق عبده في العبد على الخدمة بعيني عينيه والمولى ينكر العتق فلا نجيز الحال عليه فلا يقبل شهادتهما **وفي نوادر**
ابن سماعة قلت لمحمد ارايت شركاء في ارض اقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل من غير اهل بيته الارض قطعة شهادة
في نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة ان الذي وقعت تلك الارض في يده اقر ان هذه الارض للمدعي قال الشهادة باطلة وصار هذا كرجل
باع من آخر جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البائع مع آخر ان المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا يقبل
شهادة البائع قال ابن سماعة قلت لمحمد ان ادعى جار لهم حقا في بيتا لا قسمي فشهد شركاء المدعى عليه ان هذه الارض والمدعي بعينه والمدعى
عليه ينكر ذلك ويقول انما شهدوا به على ليتقضوا من حقي فان الشهادة جائزة **الصغرى** اذا شهدوا للمدعي انه كان في يده لا يقبل ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه ان المدعى كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي عين في يدي رجل ادعاه آخر انه ميراث
من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي **الفتاوى العتابية** ولو شهدوا انه
فلان بن فلان ولا يدري ان هذا يقبل هو وشهد انه فلان بن فلان جاز يحيا ابنه ولو شهد ان يقطع ابيه وما لا يدري مات عنه
ثم مات وشهد آخران انه مات منه نقل الخلاف ولو شهدا على اقراره ببيع عبده سالم ولد لم يجز بخلاف العتق لانه حق الله يجوز **وفي
المنتقى** شهدا باقراره ببيع عبد فلان ولا يعرفه وشهد آخران ان فلانا هذا لم يجز الا ان ينسبه الى شيء يعرف به ويجوز استحسانا ولا يجوز شهادة
البائع باعتاق المشتري ولا ببيعه وكذا برد المبيع بعيب بالرضاء او بالاقالة ثم شهد المشتري على البائع لمن يدعي فيه ملكا او حقا من البائع لم
ولا يجوز شهادة الغاصب بغير المغصوب منه وكذا لما يكون في ضمانه ولو شهد المشتري للبائع انه كان وكيلا ببيعه من جهة فلان لم يجز ولو ادعى
عبدا في يد انسان فشهد ابنا العبد للمدعي لم يجز اذا قال انا عبده ويجوز شهادة القراء على المشتري بشراء الغنيمة يعني انا كان عينها
عينها لانه شركة عامة وسئل محمد بن عمر في ادعى على رجل انه مولاه اعتقه فشهد مولياه اعتقهما الرجل المدعي لم يجز وقال ابو يوسف
يجوز كما اذا شهدا بنات ان اباهما اعتق هذا والبنات يجحدن ولو باع امة الزانيين فاعتقه المشتري فشهد البائع ثم ادعى الآخر بطل
القضاء ولو ادعى حقا في دار فشهد له بن له فيها حق معروف جاز ولو كان في تركة ميت تاريخه لها زوج فشهد المولى بالثلث بطلان فيها جاز ولو شهد
بلغ وبعده ابنه فان كان معي عبيرها حين زوج جاز وان لم يقبل لم يجز ولو شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهد الآخر باقراره بذلك يثبت العتق
دون التزوج **م** قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في جماعة نفر بينهم دار وطعام فشهد اربعة منهم لرجل منهم ان فلانا
غصب حصته من الدار وطعام وعزل المشهود فالشهادة باطلة قال ابن سماعة سمعت محمدا قال في قوم لهم ارض موقوف
عليهم بينهم فباع رجل ارضه في اسفل الشرب بحقوقها وشربها فشهد هذا البائع لبعض اهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين اهل الشرب انه لا
يجوز شهادته اذا شهد شاهدان على انه باع منه هذه الدار بالف درهم وذكر حدها غير بهما ولم يذكر الآخر لا يجوز هذه الشهادة ولا يقبل شهادة
الصبيان على الجراحات ولم يتفرق الناس بينهم وكذلك شهادة النساء على الجراحات في الحمامات لا يقبل وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم على بعض
فيما وقع بينهم في السجن لا يقبل رجل في يديه شاة مذبوحة برجل وقال الذي في يديه الشاة انما اذبح من الشاة ثم جاء رجل فادعى
انها شاته اعتقهما انها الذي كانت في يديه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم يجز شهادة الذابح **وفي الخانية** وقال
عليهم بان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة **الفتاوى العتابية** ولا يجوز شهادة الوصي للميت بدين ولا للميت وان لم يخرجه القاضي عن الوصاية
الا اذا ادرك الموصى له **م** واذا شهد الوصي بالحق ان شهد بالدين للميت على غيره لا يقبل وان شهد على الميت بالدين قالوا الا ان يكون
قضى الدين او لا من التركة لم شهد بعد ذلك فحينئذ لا يقبل شهادته وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة
بدين وان كان المشهود له صغيرا لا يقبل وان كان المشهود له كبيرا ذكر شيخ الاسلام الرحمي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها خلافا وذكر شيخ الاسلام
على قول ابي حنيفة لا يقبل وعلى قولهما يقبل **الخانية** رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت
فقال الا ولان كنا ابرانا من ديننا ولا اخوتنا فيه جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين
وخانه جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم
لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل واحدا على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة
والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل دفعه الدين لم يقبل

شهادته وان شهد بعد ما جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع نقد الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لمناسبة ابن طولون لم تجز الشهادة لاحد
الاثنين فيهما ولا على الطلاق عنهما رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرأة الحاكم تكتمنا
لا تقبل شهادتهما لانهما على انفسهما بالعتق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ عام ولم
جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوجب تهمة قال القاضي وينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا ان يمكنها امساكا الزوجات والامة وثبتت
[illegible] ثم شهدوا بعد التزويج قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم صحيحا وعن هذا الولد في هذا
الوجه قال ابو يوسف اقبل في نفي الولد وقال الحسن اقبل في نفي الكل **الفتاوى العتابية** ولو شهد
برهن ولم يبين ما ذا رهنه لم يقبل ولو شهدوا انها امرأته وحلاله ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز ولو حلف ان لم يجيء صهرته الليلة
فاطلقها فكذا فشهدوا انها لم تجيء حتى اصبح تقبل شهادتهم على الطلاق ولو ادعى انه [illegible] ويكذبا بسماع البينة ولا يحلف ولو شهدا انه
اقر له بهذا المدعى بالف وانكر المدعي الشركة وقال الشاهد [illegible] عليه شيء يقبل على النصف الا الشهادة الوكيل فتقبل للوكيل
عام ثم الخامس وهو ان وكله بطلب الف درهم قبل رجل بعينه والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند
القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي
جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد وبعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة
لم تجز شهادته وكذا فيما يحدث والمسألة محفوظة انه لو وكل بالخصومة في كل حق له وبقبضه قبل رجل بعينه فانه لا يتناول ما يحدث الا اذا
وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين بالخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث [illegible] يحمل على ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم
هذا الوكيل المطلوب في الف درهم الموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته له او شهد الوكالة العامة وما
بعد لانه لو لم تكن عامة تقبل الشهادة وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه
بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة في كل حق له وبقبضه جائزا لا موقتة يعني قبل الناس مطلقا او في مصر بعينه
رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم
وكله ولا على ما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومته لا يقبل
ان ادعى المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنه وابويه واحفاده والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن في الشهادات في المواريث

قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت
لا وارث له غيره ولم يبينا سبب الميراث انه ابنه او اخوه او ابن اخيه ما لم يبينا للقاضي سبب [illegible] فالقاضي لا يقبل شهادتهما وهذا بخلاف
ما لو شهدا بالبنوة او بمال الغير فانه يقبل شهادتهما وان لم يبينا سبب ذلك فان قالا لا نعلم له وارثا غيره [illegible] المشهود به معلوما
القاضي فيقضي بشهادتهما ثم شرط مع بيان السبب ان يقولا لا نعلم له وارثا سواه ولا [illegible] وارثه شرطين يحتمل
الحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه واشار
محمد في الكتاب في موضعه **وفي جامع الفتاوى** ولو شهدا ان القاضي كان اشهدنا انه وارث فلان ثم غابا او ماتا يقضي له بذلك
م ولو شهدوا انه عم الميت ولا بد ان يبينا الميت والوارث حتى ينسبا الى الاب ولهذا [illegible] ويبينا مع ذلك انه عم لابيه وامه
او لابيه او لامه حتى اذا جاء من ادعى ميراث الميت يعلم ان الاول حاجب الثاني او ليس بحاجب [illegible] فاي قدر [illegible]
الثاني وينبغي ان يبينا مع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وكذلك اذا شهدا انه اخ الميت لا بد وان يبينا انه اخ لابيه وامه او لابيه
او لامه ويشترط مع ذلك ان يقولا وارثه لا نعلم له وارثا غيره ولو شهدا انه مولاه ووارثه لا يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يشهدا انه
مولاه اعتقه **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو بينوا انه مولاه جازت الشهادة **م** ولو شهدوا ان هذا ابن عم الميت او عمه [illegible]
لابد وان يقولا وهو وارثه ولو شهدا انه جد الميت لابد وان يبينا انه جد الميت من قبل الام او من قبل الاب وكذلك اذا شهدوا انه جده
لابد وان يبينا مع ذلك انه وارثه ولو شهدا انه جد لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه فقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل واثبت

انه ابو الميت واقام على ذلك بينة يقضي القاضي به فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة انه جد الميت ابو اب لي [illegible]
البينة فالقاضي لا يكلفه ذلك **الفتاوى الخلاصة** ولو شهدوا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا لاخر انه ابن
الميت ووارثه لا يقبل ولو شهد فريق آخر يقبل ولو شهدا الفريق الاول او غيرهما ان الثاني ابن الميت دون ان يكون اخا يقبل الشهادة **الكافي**
اذا مات رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذي هي في يديه فانه يأخذها ولا يكلف على اقامة البينة
على انه مات وتركها ميراثا ولو شهدا لرجل على انها كانت في يده منذ شهر [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو اقر المدعى عليه بذلك
دفعت الى المدعي ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه تقبل وكذا لو شهدا ان المدعى عليه اخذ
من المدعي وكذا لو شهدا على اقراره انها كانت في يد المدعي **الصغرى** المدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى منه الدار [illegible]
اقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن تقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره ثم شهدا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له
وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه مدة التلوم مفوض الى رأي القاضي واذا مات الرجل فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان بن فلان
الفلاني فان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد وبينه ولدة وهو عصبة الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له
بالميراث فان جاء آخر بعد ذلك واقام البينة انه عصبة الميت فان اثبت الثاني مثل ما اثبت الاول بان اثبت انه فلان بن فلان الفلاني
والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد ولم يثبت بينة الثاني انه التقيا الى الاب [illegible] ولدة وان كانا من قبيلتين
بان ادعى الاول انه من العرب والثاني انه من العجم لا يقبل بينة الثاني فان ادعى الاب [illegible] فيثبت بينة الاب وينقض
القضاء الاول فيجعل الميراث بينهما جميعا واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبته الذي اعتق وانه عصبة
المعتق لذلك ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او ما اشبه ذلك واذا شهد الشهود بوارث رجل ونسبوه ولم
عليه فاعلم بان هذا فصول لا بد ما هنا والحكم فيه ان الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز
ان يظهر وارث آخر للميت وهو [illegible] المشهود له [illegible] الثاني اذا شهدوا ابوه ونسبوه وقالوا لا نعلم له وارثا لم تقبل شهادة
مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا لم يعرف هذا [illegible] الشهادة بل لاسقاط مؤنة التلوم
عن القاضي لا بدون ذكر هذه الزيادة يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم الثالث اذا شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره ومنه الشهادة [illegible]
فيها مقبولة اصحابنا الرابع اذا قالوا لا نعلم له وارثا بارض كذا غير فلان قال ابو حنيفة رحمه الله هذه الشهادة جائزة ويقضى
بالميراث وقالا لا يجوز هذه الشهادة ولا يقضى له بالميراث ثم الشهود اذا شهدوا على وارثه [illegible] وبينوا نسبه من يستحق جميع المال
ولا يصير محجوبا بالغير كالابن والابنة والاب وان قالوا لا نعلم له وارثا غيره القاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم واما اذا شهدوا انه
ابنه ولم يزيدوا على هذا فالجواب انه لا يدفع جميع المال اليه للحال بل يتلوم زمانا ينفع في غالب رأي القاضي انه لو كان معه وارث لظهر في
هذه المدة ولم يقدر محمد رحمه الله في الاصل لذلك مقدارا ولكن فوض ذلك الى رأي القاضي وهكذا ذكر في الجامع والمذكور في الجامع
الكبير ان القاضي يتأنى في ذلك زمانا ما قدر ما يقع في غالب رأيه انه لو كان له وارث لظهر في مثل هذه المدة وذكر الطحاوي في مختصره [illegible]
ذلك حولا لان الغيبة [illegible] قال ما ذكر الطحاوي قولهما وما ذكر في الاصل وفي الجامع قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا تلوم حولا
[illegible] انه لو كان له وارث لظهر دفع المال اليه فاما قبل التلوم لا يدفع المال اليه فرق بين هذا وبينهما اذا شهدوا انه
جد الميت او اخوه لابيه وامه ولم يزيدوا على هذا فان القاضي لا يدفع اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنفي وفي الابن قال يدفع
المال اليه بالتلوم واذا عرفت الجواب في الابن فهو الجواب في الابنة والابوين والجواب في ابن الابن وفي ابن الاخ والعم وابن العم
كالجواب في الجد والاخ هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعي يستحق جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والابنة او ممن يحجب بغيره كالاخ
والعم وابن الابن واشباههم فاما اذا كان المدعي وارثا لا يستحق جميع المال ولكن لا يصير محجوبا بغيره كالزوج والزوجة كالزوج ان شهدوا انه
زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع الى الزوج النصف والى المرأة الربع واما اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها
زوجته ولم يزيدوا على هذا [illegible] قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين اذا كان زوجها يدفع اليه الربع وقال ابو
يوسف يدفع اليه اقل النصيبين اذا كان زوجها الربع وان كانت زوجته الثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله في المبسوط الطحاوي
ذكر في مختصره قول ابي حنيفة مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد واذا ادعى دارا في يدي انسان انها له ورثها عن ابيه وجاء

بشهود شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وكذلك
اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا وكذا اذا شهدوا انها
كانت في يد ابيه الى ان مات ويشهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي الحسن بن زياد وعلي
بن يزيد الطبري صاحب محمد بن الحسن انه لا يقبل هذه الشهادة في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو شهدوا انها كانت لابيه
ولم يجروا الميراث الى المدعي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال
يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي **وفي المنتقى** وعندهما لا بد من النقل والجر حتى لو شهد الشهود انها كانت لابيه ولم يجروا
الميراث الى المدعي لم يقولوا ان اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي شهادتهم الا ان الشهادة على ثبات
ملك المورث وقت الموت على الدار او على قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه وتركها ميراثا له
ولو شهدوا انها لابيه لا يقبل الشهادة ذكر محمد في كتاب الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة
على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف يقبل ومنهم من قال لا يقبل من غير خلاف واليه
ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا الاختلاف فيما اذا لم يجروا الى الميراث فاما اذا جروا وقالوا هذا لابيه مات وتركها
ميراثا له يقبل هذه الشهادة بلا خلاف وذكر محمد هنا في المسألة الجد في الاصل على ما نأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي
الفتاوى النسفي** اذا شهد الشهود بالوراثة وقالوا اين محمد ودمات فلان بود وحق وى در دست وى تا دو زمر كه بمرد وميراث ماند
خويش را فلان وفلان را انه لم يتم ولا بد ان يقولوا ميراث ماند اين محمد ودنا او يقولوا ميراث ماند حتى يتم حكم الميراث في الحد ودد
المدعى عليه قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي وكتبنا الفتوى في جر الميراث والغث في شرايط الجر غير ان تركت انها عنده قوله وتركه ميراثا
وكتبت وتركه ميراثا فقال له شيخ الامام الحق به الهاء وليجعل وتركه ميراثا حتى افتي بالصحة وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم
موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج بعد الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت
بدليل المسائل التي تقدم ذكرها قال **وفي** واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا لا نعلم
له وارثا غيره ولم يدركا فلانا الميت لا يقبل شهادتهما هذا اذا كان سن المدعي صغيرا وقامت الميت وان لم يكن سنه صغيرا وقام من الميت فشهدا انه
فلان بن فلان الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر في المنتقى خبرهما دنهما
في الحد واطلقها في الميراث ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها كانت لجد هذا المدعي وحطوا وقد ادركوا الجد والمدعي يدعي انها لابيه
فاعلم بان هذا فصلين احدهما اذا شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي وانه على وجهين الاول ان يجروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا
المدعي فلان مات الجد وتركها ميراثا لاب هذا المدعي ثم مات الاب وتركها لهذا المدعي وفي هذا الوجه يقبل الشهادة ويقضي بالدار
للمدعي الوجه الثاني اذا لم يجروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد المدعي ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الجواب لم يعلم تقدم موت الجد
على موت الاب لا يقضي بالدار للمدعي بالاجماع وان علم وكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال
يقضي بالدار للمدعي ولهذا الخلاف فهذا نظير الاختلاف فيما اذا شهدوا انها كانت لابيه ولو شهدوا على اقرار ذي اليد انه من الدار كانت
لجد المدعي ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي ان لم يكن له وارث لو كما لو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه
وبعض مشايخنا قالوا في مسألة الجد لا يقبل الشهادة بلا خلاف

الفصل الثاني

اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت لجده فان جروا الميراث يقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي فاما اذا لم يجروا
الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يقبل واما على قول ابي يوسف الآخر فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل هذه الشهادة
ومنهم من قال لا يقبل الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي عنده ايضا وان شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد
وترك ابا هذا المدعي وارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا يعني لم يشهدوا ان ابا هذا المدعي مات وتركها ميراثا له فالمسألة على
الخلاف الذي ذكرنا وقال ابو يوسف اذا شهدوا انها كانت لابيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء وكذا
اذا شهدوا انها كانت لجد المدعي كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم نفذت القضاء بحصة هذا المدعي قال في كتاب الاقضية
دارا في يدي رجل اقام المدعي البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه والبائع يجحد ذلك فاني لا اكلفه البينة ان اباه

مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقامها الورثة بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد غير البائع
فاقام البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له قال **في الاصل** دار في يدي رجل جاء ابن اخ صاحب اليد واقام بينة ان
هذه الدار بين جده وبين صاحب اليد نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين
وان لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة ان الجد وجواب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات
الجد وصار جميع الدار ميراثا له ففي هذه المسألة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ
اولى الوجه الثاني ان كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه والباقي المسألة على حالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كلها للعم وميراث الاخ
كلها لابن الاخ فيجعل كانهما ماتا معا ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات سنة خمسين وانه ابنه ووارثه لا وارث له غيره وقضى
القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه يقبل بينة المرأة فتشارك الابن
في الميراث ويقضى لها بالمهر هكذا ذكر ويجب ان لا يقبل بينة المرأة وكذلك لو اقامت امرأة لو لم يقم البينة بعدما قضيت بموته في تاريخ
امرأة وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه يقبل بينته **وفي المنتقى** اذا شهد الشهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا ولا وارث له غيره وان
القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين
ومائة مائة درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن الا ان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا ولكنا نقول انه اذا اقام الابن
البينة ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف سنة عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امرأة واقامت البينة انه تزوجها سنة خمس عشر انه
ولدت منه وان هذا وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة وبطل بينة الابن على القتل ولو
اقامت البينة على النكاح وثبات نسب الولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقبل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو
قول ابي يوسف ومحمد ولو شهدا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل الشهادة والاصل في جنس هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث
في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل هو ليس بدليل اليد فالذي هو دليل اليد فالتقلبات
الخاصة لا يتصور ثبوته بدون النقل كالبس والحمل وفعل يجعل عادة النقل كالركوب في الدواب وفي غير التقلبات دليل بعض يوجد
من المالك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي
بالعين للمدعي والذي ليس بدليل اليد في التقلبات فعل ما يأتي بدون النقل ولا يحصل في الغالب النقل كالجلوس على البساط وفي
غير التقلبات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير المالك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار وهذا النوع من الفعل اذا قامت
الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضي بالعين للمدعي اذا ثبت هذا **جئنا الى المسائل** فنقول اذا شهد الشهود
ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم يقبل الشهادة وكذلك لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب يقبل الشهادة
اطلق محمد رحمه الله الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ويقولون ان
شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت يقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى او في الابهام لا يقبل الشهادة
ولكن الصحيح ان يجري على اطلاقه كما ذكر محمد ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة قضى بالدابة للوارث وان كان الركوب
يتحقق بدون النقل الا انه لا يحصل في الغالب الا بالنقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل الشهادة وعن ابي
يوسف برواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهو ساكن لا يقضي بالدار لورثته ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل
الشهادة ولو شهدوا انها كانت دار ابيه مات فيها ولم يزيدوا على هذا لا يقبل هذه الشهادة قالوا ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد
اما على قول ابي يوسف على ما روي عنه في الاملاء يقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او على هذا البساط او نائم
عليه لا يقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا انه كان حاملا له لا يقبل هذه الشهادة ولا
يقضي للوارث ولو شهدوا انه كان هو الواضع على رأسه يقبل شهادتهم هكذا حكي عن القاضي ابي الهيثم ثم قال محمد عقيب هذه المسائل
ارأيت لو ان رجلا في يديه دار فقال لآخر كنت اسكنتك هذه الدار الا انه صدقت وهي في هذا المسألة كان القول قوله بالسكنى انا آخذ
قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه وادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى
ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره قضي بالدار بينهما نصفان فان قال العم ان الدار كانت في

ابنى ولكن نصفان وصدقه ابن الاخ فى ذلك الا ان العم قال لا بل ابن الاخ مات قبل موت الجد وصار النصف الذى كان للاخ ميراثا
بين الجد وبنيه اثلاثا ثم مات الجد فورثت ذلك الثلث منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف الذى كان للاخ
ميراثا بين الجد وبنيه اثلاثا ثم مات الجد فورثت ذلك الثلث منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف الذى كان
للاخ ميراثا بين الجد وبنيه اثلاثا ثم مات الجد فورثت ذلك الثلث منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف
ابيه ميراثا بينك وبين ابى نصفان ثم مات ابى فورثت ذلك منه فنقول حاصل المسألة ان العم يدعى لنفسه الثلثين الذى يدعيه ابن الاخ
وابن الاخ يدعى لنفسه نصفها فيما بعد فيحلف كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه فان حلفا تبين ان ما فى الحال بعد الحلف كما كان قبل الحلف وتبقى كانت الدار بينهما نصفان لكونها فى ايديهما فكذا هنا وان
حلف احدهما ونكل الآخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه وان قام لاحدهما بينة يقضى له ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضى
بالدار بينهما نصفان قال واذا كانت الدار فى يدى رجل جاء رجل آخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوة فلان
وفلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم ولكنهم كلهم غيب فجمعوا على ان تسمع البينة فيقضى باستحقاق جميع الدار للميت مقبولة الا بينة لو
ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقيم عليه البينة يثبت الدين فى حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام على ذلك
بينة يثبت الدين فى حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيب الحاضر واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب بعد هذا قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ نصيب الغايب فيوضع على يدى عدل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤخذ واجمعوا على ان
صاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغايب من يده هذا الكلام فى العقار واما فى المنقول فلا وقال انه على قولهما يؤخذ نصيب الغايب
من يده واما على قول ابى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ثم فى فصل العقار اذا حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعض
مشايخنا رحمهم الله يحتاج والاصح انه لا يحتاج قال محمد رحمه الله فى الجامع رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار فى يدى رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واحد الرجلين ابن اخ ذى اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينتان
حتى مات المدعى عليه فصارت الدار فى يدى ابن اخيه ولم يوص الى احد ثم ان البينتين زكيت فالقاضى يقضى بالدار بين ابن الاخ وبين الرجل
الاجنبى نصفين ثم اذا قضى القاضى بالدار بينهما نصفان لو اقام الاجنبى البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه لم تسمع بينته
ولو ان القاضى زكى شهود الاجنبى بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الاخ فقضى بالدار كلها للاجنبى ثم زكيت بينة الاخ لم يقض له بشئ
وقد بطلت بينته فان اعاد ابن الاخ شهوده على الاجنبى فشهدوا ان الدار داره بسبب الارث على ما ادعى يقضى بجميع الدار لابن الاخ فان اقام
الاجنبى بعد هذا بينة ان الدار داره لم يقبل ولو زكى شهود الاخ ولم يزك شهود الاجنبى يقضى لابن الاخ بالدار ثم زكى شهود الاجنبى بعد
ذلك لم يلتفت الى ذلك ولو اعاد الاجنبى شهوده على ابن الاخ يقضى بجميع الدار فان قال ابن الاخ انا اعيد شهودى لم يلتفت
الى ذلك ولو كان الاجنبى اقام البينة فى حيوة العم ولم يقم ابن الاخ حتى مات العم قبل تزكية شهود الاجنبى ثم اقام ابن الاخ البينة
انها داره ورثها من ابيه وزكيت البينتان جميعا يقضى بالدار بينهما نصفان ولو ان ابن الاخ لم يقم البينة على شئ حتى قضى بالدار للاجنبى
ثم ان ابن الاخ اقام على الاجنبى البينة انها داره ورثها من ابيه يقضى بالدار لابن الاخ ولو كان ابن الاخ هو الذى اقام البينة فى حيوة
العم ومات العم ثم اقام الاجنبى البينة فزكيت البينتان يقضى بالدار للاجنبى ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم ثم مات العم فورثه
ابن الاخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكيت البينتان يقضى بالدار بينهما نصفين فان قال احدهما بعد ما قضى بالدار بينهما نصفان
انا اقيم البينة على ما ادعى لا يلتفت لذلك ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبى شاهدا آخر فزكيت
شاهداه وقضى القاضى له بشهادتهما ثم جاء الابن بشاهد آخر لم يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبى قضى بها لابن الاخ
شرح الطحاوى قال ولو ادعى رجل عند القاضى ان الدار التى فى يدى كانت لابيه وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب وشهد
شاهدان على ذلك فانه يقبل ويقضى بنصف الدار للحاضر واما النصف الآخر ان كان صاحب اليد مقرا انه للميت ولكنه ينكر هذا انه ابنه فانه
لا ينزع من يده نصيب الغايب بالاجماع وان كان منكرا فكذلك عند ابى حنيفة لا ينزع وعندهما ينزع من يده ويوضع فى يدى عدل بعد
ذلك اذا حضر الغايب ان اقر انه ورثها من ابيه يقضى لا على وجه لا يحتاج الى اعادة البينة م **وفى المنتقى** رجل توفى فادعى رجلان
ميراثه يدعى كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما يدعى ولم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما

ولم يوقتوا العتق ووقتا فالغايب الوقت الاول اولى **وفى نوادر** بشر عن ابى يوسف رجلان فى ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه
الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بينى وبين ابى وبنا ابى ثم مات الاب وترك ذلك الربع بينى وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار
كانت لابى مات وتركها ميراثا بينى وبينك قال اخذ بينة الذى ادعى ثلثة ارباع الدار لنفسه ولا اقبل بينة الآخر المعلى عن ابى يوسف
رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا
ابالى بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها قال واذا ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم الموت ونسبه حكى عن شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله انه لا يسمع دعواه **وفى فتاوى ابى الليث** رجل زوج ابنه امراة فى منزل له وباع منها متاعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات
وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل ان يسلمه لها **وفى الذخيرة** يعنى قبل من امراة الابن م فانهم لا يصدقون
على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء البنت ولا يقبل شهادة الورثة فى ذلك لانهم يريدون ان يجروا به
الى انفسهم من حيث شرائه فان المراة لو وجدت بالمنزل عيبا ردته عليهم وخاصمتهم قال رجل ادعى دارا فى يدى انسان
وقال فى دعواه هذه الدار كانت لابى فلان مات وتركها ميراثا لى ولاخى فلان لا وارث له غيرنا وترك ثيابا ودوابا فاقتسمنا التركة
ودفعت هذه الدار فى نصيبى بالقسمة والثوب جميع هذه الدار ملكى بهذا السبب وفى يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد ان يقول ولم يبق
نصيبا من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان قال فى دعواه مات ابى وتركها ميراثا لى ولاخى
ثم ان اخى اقر بجميعها لى وصدقته فى اقراره حكى عن شمس الاسلام الاوزجندى انه قال دعواه صحيحة والصحيح ان لا يصح دعواه
فى الثلث لان هذا دعوى الملك فى الثلث بسبب الاقرار ودعوى الملك بسبب الاقرار غير صحيحة عليه عامة المشايخ سئل عن شمس الاسلام
الاوزجندى عمن ادعى عليه عينا فى يده فقال كان هذا ملك ابى فلان وتركه ميراثا لى ولفلان وفلان حتى لو رثته ولم يبين حصته
نفسه هل يصح منه هذا الدعوى واذا اقام البينة على هذا الوجه تقبل بينته ولكن اذا كان الامر له المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان
بين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال مات ابى وترك هذا العين ميراثا لى ولجماعة سواى وحصتى منه كذا فطالبه
بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة واذا شهد الرجل بوراثة رجل وقال لا وارث له غير هذا وقال
لا اعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل آخر عن هذا الميت فيلتمس عن الشهادة دار فى يدى رجل ادعى رجل انها بينه وبين اخته
فى يديه نصفان **وفى الذخيرة** ميراثا عن ابيه م وجحد ذلك الذى هو فى يديه وادعى ان كلها له فجاء المدعى بشهود شهدوا ان هذه
الدار كانت لاب المدعى فلان مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعى ان النصف الذى خرج الحالة
عن يديه بسبب من جهته فشهادة شهوده باطلة وان قال تركت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضى على البيع ولم يجعله حكما
بالشهود ويقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان حضر بينة على ابتياع النصف من المدعى عليه بالف درهم او انه صالحه على ان يسلم له النصف
فيها ثبت بينته على ذلك ويقضى بالدار كلها ميراثا للمدعى من الدار ويقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه ان كان ادعى البيع وكان للمدعى
على المدعى عليه الثمن وان اقام البينة على الصلح رددت الدار كلها الى المدعى **وفى الذخيرة** مدعى الدار اذا اقام بينة ان اباه اشترى
هذه الدار من ذى اليد لا يكلف اقامة البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره **الفتاوى الخلاصة**
رجلان شهدا ان قاضى بلدة كذا قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له غيره فان القاضى يسأل الشهود عن سببه ان قالا لا
نعرف ذلك امضى القاضى القضاء الاول وان يمضى القاضى القضاء الاول بعد الخبر بالسبب بناء على انه لا منازع له فى الحال
ثم جاء بعد ولدعى انه وارثه لا يخلو اما ان يكون اقرب من الاول او ابعد او مثله الاجل الاول ان يرى ما هو الابعد لا يقضى له وان يرى ما
هو اقرب من الاول يقضى للثانى وان كان مثله الاول فانه يقضى للثانى بما هو حصته بعين للثانى لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثانى
بالسدس

الفصل التاسع

فى الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما ثبت بشهادة
النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة **وفى الخانية** الشهادة على الشهادة جايزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شئ الا فى الحدود والقصاص لان الشهادة على الشهادة انما يقبل لحالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال
يقبل مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا
لا يستطيع لحضوره معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة بعيدة **وفى الناطفى** فى ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية م

هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام ركن الاسلام علي السغدي وشيخ الاسلام خواهر زاده وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الاصل اذا كان في موضع لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه الرجوع فهو بمنزلة المريض تجوز الشهادة على الشهادة وان امكنه
الرجوع فهو بمنزلة الصحيح لا تجوز الشهادة على الشهادة وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية وفي جامع الفتاوى وكذا عن محمد م وروي
عن محمد ان الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى
من ذلك المسجد يقبل شهادتهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي
للخصاف اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصول في المصر يجب ان يكون ان يجوز على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وفي
فتاوى ... وان كان الاصل محبوسا لا رواية لهذا واختلف مشايخ زماننا رحمهم الله قال بعضهم ان كان في سجن القاضي
لا يجوز وان كان في سجن الوالي يجوز وان كان الاصل محدودا لا رواية لهذا قال الاستاذ برهان الدين يجوز وقال
قاضي بديع الدين لا يجوز وان كان معتكفا قال القاضي بديع الدين لا يجوز سواء كان منذورا او غير منذور م وفي نوادر
ابن هشام قال سألت محمدا عن رجل وبعثه قوم وهو بمكة اوصوا لهم بمال ثم وجد القوم والقضاة ان يشهد قوم على شهادته وهو في
المشهود عليه انه حاضر فقد شهدوا البينة على ما سمعنا ولم يرده واعلى ذلك هل يقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة
على حاضر قال بلى وان كان وراءهم وهو في منزله لم يرده حتى خرج لا اقبل شهادتهم ... الكلام في طريق الاداء بيننا
الطريق الاشهاد فنقول الاشهاد على الشهادة صحيحة وان كان الاصل في المصر او لا فحتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات
فالفرع يشهد على شهادته فتقبل شهادته وان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته وان اشهد عند
القاضي قال القاضي هل يقبل شهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي
لا يجوز وان كان محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس للشهادة يجوز وفي التجنيس وينبغي ان لا يجوز وفي
الكافي وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الاتواء م ثم جواز
الشهادة على الشهادة استحسان لحديث علي رضي الله عنه والقياس يابى جوازها الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد ولا على
شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز
انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد م وفي شهادة
الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف جائز وذكر في باب الاصل انه لا يجوز وفي
الكبرى ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز ذلك وحكم به الحاكم عندنا وقال الشافعي شهادة كل واحد من الشاهدين
الاصليين انما يثبت بشهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفرع اثنين جاز ذلك عندنا وعنده لا بد ان يشهد الفرعان على شهادة كل واحد من
الاصليين على اصل الشافعي اذا كان الاصل اقل من اربعة لا يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو شهد واحد على شهادة اثنين على شهادة
ثلثة وشهد آخر على شهادة لهذا الاثنين على شهادة ثلثة لم يقبل وقال مالك اذا شهد على شهادة كل اصل فرع ولهذا تمام
الكلام بينا وبينه في هذه المسألة نوع المسألة الاخرى بينا وبينه ان الفرعين اذا شهدا شهادة الاصليين بحق من الحقوق وهما عدلان
هل يجوز للفرعين ان يشهدا باصل الحق فيقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا ولا ينقلان شهادة الاصل فعلى قولهما ليس لا يحل لهما
ذلك بل ينقل شهادة الاصليين وعلى قول الشافعي رحمه الله يحل لهما ان يشهدا باصل الحق فيقضي القاضي بشهادتهما فان لهما ان علوا (?)
يقضي بشهادة الفرعين باصل المال فلان يقضي بشهادتهما وقد شهد كل واحد بشهادة الاصل ولي وعندنا الفرع لا يشهد على اصل الحق
ولكن ينقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي وينقل الشهادة الى مجلس القاضي لا يثبت الا بشهادة المثنى كنقل الاقارير ونقل البيع وسائر
التصرفات ولو شهد فرعان على شهادة جاز ولو شهد رجل باصل الحق ثم شهد هو مع فرع آخر على شهادة اصل آخر فالقياس ان يقضي بهذه الشهادة
وفي الاستحسان لا يقبل هذه الشهادة وان قبل شهادة على شهادة رجل وشهد على الاصل الغايب على شهادة الاصل الفتاوى
الخلاصة لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل ولو شهد احدهما على شهادة
نفسه وشهد اثنان على شهادة رجل قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير لو ان رجلين سمعا من رجلين يقولان ويشهدان
لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادة الرجلين حتى يقول لهما الرجلان اشهدا على شهادتنا وفي الخانية قال

شهدوا امر القاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته م ولو ان قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا وسعهما ان يشهدا على
قضائه وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي فقد شرط بعضهم لتحمل الشهادة الامر ولم يشترط لصحة تحمل الشهادة على القضاء الامر بالشهادة
وفي الذخيرة ورجع على رواية القضاء فقالوا لو ان القاضي قال لا منا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل لهذا الرجل بكذا لم يكن لهما ان يشهدا
على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وان سبا انهما سمعا من غير البينة الذي موته قاضي لا يقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما ان يشهدا
البينة وسئل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي اذا شهد شهود انه قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلسه حين حكمه ولا يعلمون
حكمه لكن اشهدهم بانه قد حكمت لفلان على فلان بكذا فلو شهدوا عند قاضي آخر هل يقبل شهادتهم فقال علي بن احمد شهادة باطلة فلا يجب
وقال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء قال وانه شرط الاشهاد وكتب الحسن بن علي اذا اشهد القاضي على قضائه
الشاهدين الذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح شهادة ايامها فقال نعم لكنه ينفصل عن القول في الحكم م ثم ان كتب مشايخنا
رحمهم الله كالخصاف وغيره طولوا لفظ الشهادة على الشهادة ولفظ اداء الشهادة بالفرعانية قالوا في الاشهاد يقول شاهد الاصل بين يدي شاهد
الفرع اشهد ان لفلان على فلان كذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد انت على شهادتي بذلك فيحتاج الى خمس شيئات وقالوا في اداء الشهادة على الشهادة
ان الفرع يقول بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من المال واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بذلك لان يحتاج الى ثمان شيئات قال الخصاف وجماعة من المحققين من مشايخنا كالفقيه ابي جعفر الهندواني وغيرهم
هذا يطول وما دونه يكفي وهو ان يقول الاصل في الاشهاد اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك فيكون ثلث شيئات
وفي الاداء يقول شاهد الفرع بين يدي القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا اشهد على شهادته
بذلك فيكفيه ست شيئات واختار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني على لفظ لم وهو ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان
على فلان كذا وعلى شهادتي فلان على شهادة وامرنا ان شهدنا فيكفيه ذكر خمس شيئات او يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا و
اشهدني على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك وفي النوازل سئل ابو القاسم عن الشاهد كيف يشهد غيره على شهادته قال يقول
القوم اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك وانا اردت ان يشهد عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان
على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك وفي الظهيرية ولو قال في الاشهاد اشهدوا ان على اقرار فلان بكذا لا يصح في الموجود
وعن ابي يوسف في الاملاء يصح وترجح فيه ابو يوسف ولعيب المقصود وقال ابو نصر في الفتاوى سئل ما قاله الخصاف في الاشهاد
والاداء وقال ابو القاسم يقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد
ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال
في الاداء اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الصغير قال بعض مشايخنا يقول في الاداء اشهد ان
فلانا شهد عندي ان زيدا ابرأ عمرا ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني على شهادته لا اشهد عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد على
شهادته قال محمد رحمه الله ولا يقول اشهدك فلان انه يشهد على فلان كذا وفي الفتاوى العتابية في اشهاد الاصل يحتاج
الى ثلث شيئات فيقول انه شهد عندي فلان ان عليه لفلان كذا وانا اشهد باقراره بذلك فاشهدوا على شهادتي بذلك ولا يجوز قوله سمعنا انا شهد ...
ان شهد فيه انه شهد حتى يقول اشهد على شهادتي وكذا قوله سمعنا فلانا يقول فاشهدوا عليه بذلك ولو قال اشهدنا انا نشهد ان عليه
كذا فاشهدوا انا نشهد بذلك عليه او قال فاشهدوا علينا انا نشهد بذلك لم يجز ذلك حتى يقولوا فاشهدوا على شهادتنا بذلك
والفرع يحتاج اربع شيئات فيقول عند القاضي اشهدني فلان على شهادته باقرار لفلان وانا اشهد على شهادته بذلك وفي الفتاوى
الخلاصة وفي الاقضية المختار ما قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان على شهادته وامرنا ان
نشهد بها فيكفيه خمس شيئات وفي الخانية ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا ... على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وفلان
لابي يوسف ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا يقبل
شهادة الفرعين وكذا لو قال الاصل انا اشهد ان فلانا اقر لفلان عليه بالف درهم فاشهدوا انا نشهد بذلك او قال فاشهد
عليه انا نشهد عليه بذلك او قال فاشهدا بها ذكرنا عليه او قال فاشهدا علينا بشهد وكذا لو قال الاصل الفرع اشهدا انا شهد على
انا شهد اقر لشهادتي ... بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه وفي الكافي ومن قال اشهد على ...

على نفسه بكذا الا يسع الشاهد ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي بذلك **وفي العيون** ولو قال له اني اشهد بما شهدت وكما شهدت او بما شهدت لم يسع الشهيد **م** وفي فتاوى الفقيه ابي الليث الفقيه الامام ابي جعفر رحمهما الله اذا قال الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا جاز ولا يحتاج الى زيادة شيء وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وهو اعتمد وكذا على هذا فعن من ذلك وهو ابن القاسم الصفار ايضا قال لابد للفرع ان يقول امرني فلان ان اشهد على شهادته واذا قال رجلان لرجلين نشهدنا ان نسمعنا فلانا بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا وكذلك اذا قال فاشهدوا علينا بذلك لفلان على فلان وكذلك اذا قالا فاشهد به وكذا اذا قال اشهدنا علينا بما شهدنا او بما شهدنا كما به وكذلك اذا قال واشهدا ان شهادتنا عليه بذلك وكذلك اذا قال الاصلان نشهدان بذلك لفلان على فلان ان كان ذلك باطلا وقال ابو يوسف في الاملاء اقبل ذلك وان قال الاصلان للفرعين نشهدان ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتنا بذلك فشهدا الفرعان بما وصفت ذلك وقد غاب الاصلان فشهادة الفرعين جائزة وصورة الشهادة على الشهادة وتعتبرها ايش الاخذا **الفتاوى العتابية** ويجوز شهادة الابن على الاب وكذا عكسه ولا يجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم ويجوز الشهادة على الشهادة **الحاوي** والشهادة على شهادة الاب جائزة وعلى قضاء الاب لا يجوز وعن محمد انه يجوز ايضا **م** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الفرع اشهدان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا وقال اشهدت فلانا انه يشهد بكذا وهو باطل قال الخصاف في ادب القاضي واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل فشهادة فينبغي القاضي ان يسألهما عن منزل الذي يشهدا على شهادته ولم يشترط محمد رحمه الله في المبسوط هذا وهو ان يسأل القاضي من عدالة الاصول وانما عرف هذا من جهة الخصاف وهذا لان القاضي انما يقضي بشهادة الفروع اذا كان الاصل عدلا الا انه اذا لم يكن فلا بد للقاضي ان يسأل ذلك حتى يعرف جواز القضاء بشهادة الفروع فيلتفت اليها او لا يجوز فلا يلتفت اليها فان قالا لا نعرفه عدولا فانه يثبت ذلك في موضع شهادتهما في الحضر فان كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يعني الفرعين يسأل عنهما فان عدلا يثبت عدالة الاصل ايضا وكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن محمد ان تعديلهما الاصل لا يكون صحيحا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وكذلك الفرع اذا عدله لا يعتبر فان قالا لا نعرفه ثم قال من يعدل القاضي لا يقضي بشهادتهما وان قالا لا نعرفه ذكر الخصاف ان القاضي لا يسمع شهادتهما وكذلك اذا قالا لا نخبرك وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان القاضي لا يقبل شهادتهما ويسأل عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف وهو الصحيح واذا اراد الرجل ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير اليهما وان اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما ونسبهما الا انه اذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكتفي هنا القدر للقضاء وينبغي ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده **وفي الذخيرة** حتى لو تركوا فالقاضي لا يقبل شهادتهما **وفي الكبرى** الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه يقبل شهادته ويقال المشهود عليه ثبت ان الفرعين يريان الاصل معروفا ولو انه عدو لا يجوز نشهدوا عندهم ان فلانا المؤدي من فلان كذا لا الاسم لشاهدين ان يشهدوا عند القاضي بالاستفاضة **الحاوي** وفي ادب القاضي للخصاف اذا شهد عنهما ولم يسأله قال محمد لا يقبل وهذا منها طعن وقال ابو يوسف الاول ممن يعرفهما **وفي العيون** لو ان رجلين شهدا على شهادة رجلين وهما لا يعرفان الاولين يقبل لا عينهم فقد اسأنا ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فسأل القاضي عن الاولين فان ذكروا اسأل العني لا يجوز بنبغي وان لم يزكيا ما لا يقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يسأل القاضي عن الفرعين ثم يقضي **م** وذكر القاضي ابو الحسين في شرحه واذا قضى القاضي بشهادة الفرع يجان يكتب فالحمل اسماء الاصول ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الاصل ويجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضاء وصورتها ان يكتب القاضي كتابا الى قاض لم يحو من الحقوق واشهد على كتابه شاهدين ثم ان الشاهدين عدو اشهدا على شهادتهما شاهدين **وفي المنتقى** اذا قال الشاهد لغيره اشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال واشهد بذلك ومعنى المسألة والله اعلم ان يكون الرجل يعرف شهادة نفسه في حادثة لرجل على رجل وقال له اشهد وقال له فاشهد بذلك **وفي الذخيرة** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقالا لا اشهدنا ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم ولم يقولا اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا على شهادته وان شهد الفرعان عند القاضي شهادتهما لتهمة في الاولين لا اقبلهما بعد ذلك لا منا الاولين ولا من شهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك اذا شهد رجلان عدلان لم يجز بخلاف المسألة الاولى

باذا بقي الاصل الفرع عن الاداء بعدهما امر هل يعمل فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يعمل واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يعمل واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده **م وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقال الشاهدان انا اشهدنا ان نشهدان لفلان على فلان كذا ولم يقل لنا اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادته وقال ابو يوسف انا اقبل ذلك قال في كتاب الاقضية اذا اشهد الرجل رجلا على شهادته ثم مات ونهاه لا يجوز شهادته ثم ما ذكر الكيونة شهادته بان يسوق ثابت ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت شهادته وكذلك ان شهد على شهادة رجل بعينها ثابت جازت بصحة الاشهاد باعتبار الاهلية لان الاصل عالم الشهادة وان شهد رجلان على شهادتهما وهما عدلان لانه يعتبر الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا او اشهدا على شهادتهما وهو جائز وان كان رد شهادة الاخرين لتهمة فيها فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك ان شهد رجلين عدلين للخرين بخلاف المسألة الاولى قال في كتاب الوكالة اذا اشهد الفاسقان على شهادتهما لم يجز فان تابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز وكذلك لو اشهدا على شهادتهما ذلك الشاهدين او غيرهما جاز **الذخيرة** قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدرى انه اذا صار رجلا له احد لهو كما كان او تغير فيشهد الشاهدان على شهادته عند القاضي ولم يجد القاضي من يسأل عن ذلك الشاهد بطول غيبته قال اذا كان المشهود على شهادته غير مشهور لم يقض بتلك الشهادة وان كان مشهورا قضى بها **الكافي** رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية انها اقرت لفلان بكذا وقالا انهما لم يعرفانها انهما يعرفها فجاء بامرأة وقالا لا ندري انها هي ام لا فالقاضي يقول للمدعي هات شاهدين على انها بنت فلان الفلانية شهادة من الشاهدين فهات شاهدين لم يشهدا ان من هي فلانة بنت فلان الفلانية حتى تعتبر الشهادة وكذا القاضي لو القاضي اذا ورد كتابا لقاض الى القاضي وفيه شهدين يدري فلان بن فلان ان فلان علم فلان كذا من المال وانكر ذلك الرجل ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون الكتاب فيجة حجة ما لم يشهد لحران انه فلان بن فلان وان قالا في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسبها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وقيل الفرغانية نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة والمصر عامة ثم التعريف عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يتم بذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد **الخانية** رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد عليه صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائب او ميت ينبغي ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والحاكم يعرفه ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يجيء ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى شهدا امراة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع وان شهدا الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم لا يقبل شهادتهم كما ان شهدا على شهادة رجلين لم يقبل على شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر **م** وان شاهدي الاصل انكرا ثم ابطلا لم يحكم بشهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهدا لا صلاة بانفسهما بعد ذلك انما يقبل شهادتهما واذا شهد شاهدين على شهادة عبدين او كافرين ثم اسلم فرددنا القاضي بذلك ثم عتق العبد والمكاتبان والجم الكافران وشهدا بذلك او شهدا او غيرهما على شهادتهما جاز وقال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين عدلين ثم قتل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فالضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يبطلها الضمان ولا الضمان على الاصليين ايضا وهذا لا اشكل على قول ابي يوسف وابي حنيفة وانما اشكل على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا ان قول محمد انما اذا انكر الاصلان الشهادة ولم يظهر المشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا الاصل قول محمد في الكل واحد وان قال الاصول انا قد اشهدناهما باطلا ونحن نعلم ونحن لا ذنب لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد العاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الاصول وان شاؤوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصليين رجعوا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الاصليين **الكافي** اذا قال الفروع لا نعرفه المشهود عليه بالحق فبقيت شهادتهم يريد به اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم بان لفلان بن فلان على فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا وكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويامر المدعي عليه ان يقيم بينة ان الذي لا نعرفه فلان بن فلان بن فلان **الخانية** وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفروع ومعنى المسألة قالوا لم نشهد بشهادة

على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة انا مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم يكونوا
والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل مات ولا يعرف له وارث فجاء اربعة نفر يشهد كل اثنين منهم للاخرين
ان الميت اوصى لهما بثلث ماله وشهد كل اثنين منهم للاخرين انهما ابنا الميت والمشهود له يصدقهما في الوصية او في انهما ابنا الميت او يكذبهما لا اجيز
شهادتهما الفتاوى العتابية وفي المنتقى اذا شهد ابنانه ووارثه شهد الابن مع اخيه لهما بالوصية او ان لهما على الميت دين لم يجز عند ابي حنيفة
وابي يوسف التركة في ايديهما الا ان يقولا كنا ابرأناه من الدين او نقضناه م عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم
وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه يجحد فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا يقبل هذه الشهادة قال
محمد رحمه الله هو عندي بمنزلة هكذا ذكره ابن سماعة فقد ذكر محمد رحمه الله اولا ان شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك هو عندي
جائزة انما لم اذكر اولا قول غيره ولم يذكر قول من وقد ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي
وذكر في الجامع ان على قول ابي حنيفة ومحمد يقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا
جاؤا معا لا يقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين يقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يد
ورثة الميت ان الميت غصب ذلك وشهدا وشاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف درهم فان الشهادة كلها جائزة
كما ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا تثبت هنا وكذلك لو ادعيا الغصب وهذا يجب ان يكون على الروايات
كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاخر عينا لم يبطل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى احد
الفريقين الوصية بعين بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعين اخرى بعينه يقبل شهادتهم باتفاق الروايات وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية
بعين بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعين اخرى قبلت شهادتهم بالاتفاق ولو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الفريق الاخر الوصية بعين
بعينه او بعين اخرى لا تقبل شهادة الفريقين وكذلك لو ادعى احدهما الوصية بالثلث وادعى الاخر الوصية بالدين لا يقبل شهادة
الفريقين وفي كل موضع لا يقبل شهادة الفريقين لا يقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل اخر وفي كل موضع يقبل شهادتهما يقبل
شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل اخر وعن ابي يوسف انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا يقبل شهادتهما واما اذا لم يقع في المشهود به شركة فان كان الثاني
يعرفهما بالعدالة يقبل شهادتهما وان لم يعرفهما بالعدالة اوقفت فامرهما لا يقبل شهادتهما الفتاوى العتابية ولو شهد كل فريق للاخر بالدين
على الميت جاز سواء كان في مجلس واحد او في مجلسين كما لو كان في حال الحياة وعن ابي يوسف لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة كل فريق للاخر
بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللاخر بالف او لاحدهما بعين وللاخر بالثلث للشركة ولو شهدا لهما بالدراهم او للاخر الاول بالدنانير وصية
في رواية الجرجاني ويقبل لانهما جنسان وعلى في المالية كالدراهم م ولو شهد احد الفريقين لصاحبه بالدراهم وشهد الاخر بالدنانير يقبل شهادة
الفريقين وفي المنتقى رجل في يده دار مات فجاء اربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا انهما اشترياه من الميت وشهد لهما الاخران
بذلك ثم ادعى الاخران انهما اشتريا النصف الباقي من الميت وشهد لهما المدعيان الاولان فان شهادتهما باطلة وكذلك ان كان القاضي قد قضى
للاولين ثم ادعى الاخران وشهد لهما الاولان فانه ابطل القضاء كله وان كانت الشهادة على نصف دار مقسومة لجيرين وعلى نصف دار مقسومة لجيرين
وعلى نصف دار مقسومة لجيرين فان كان لكل نصف دار باب على حدة وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان وان كان بابهم واحد وطريقهم واحدة بطلت
شهادتهم وان شهدا ابنا الميت او غيرهما لرجلين على الميت بدين ثم شهد شاهدان وان المشهود لهما الرجلين لاخرين على الميت بدين جازت شهادتهم
وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد رجلان لرجلين انهما ابنا الميت ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين لا يقبل شهادتهما وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له على ميت دين يقضي القاضي له بدينه ومن ترك الميت وفاء بما عليه من الدين ثم ان المقضي له شهد
لورثة الميت بحق على الميت لا يجوز شهادته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما نصفان فشهد احدهما على
صاحبه ورجل اخر انه اقر انه قد قبض حصته من ذلك المال لفلان قال شهادة الشريك جائزة ولو كان قبض المال
نصفه او شيئا منه ثم شهد بهذا لم اقبل شهادتهما قال وانما هذا بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث
انه ابرأ الغريم من حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا من المال قبلت شهادتهما وان شهدا بعدما قبضا شيئا من المال لم اقبل شهادتهما

الفصل الحادي عشر في

260

في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم م
اتفقت مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند مالك يقبل اذا اتفقت مللهم وعند الشافعي لا يقبل اصلا م وكذلك شهادة اهل الذمة على
المستأمنين مقبولة وشهادة المستأمنين على اهل الذمة لا يقبل وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان
كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين مختلفتين كالروم والترك لا يقبل واما شهادة المرتد والمرتدة فلم يذكرها في شيء من الكتب واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تقبل على الكفار وقال بعضهم تقبل على المرتد مثله والاصح انها لا تقبل على كل حال وعن ابي يوسف
انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا كانوا [illegible] الذكرى وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة كذا
وكذا المحدودون في القذف والعبدان م واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا يقبل شهادتهما في
وكذلك اذا شهد على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل شهادتهما وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما ونظيره
هذا ما قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان الوصي مسلما م قال امة نصرانية في يد مسلم او في يد مسلم او نصراني جاء كافر فادعى لنفسه ملكا مطلقا
واقام على ذلك شاهدين كافرين شهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا لا يقبل هذه الشهادة اصلا
وقال ابو يوسف اخرا يقبل هذه الشهادة ويقضي بها على المشتري خاصة ولا يقضي بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
بناء على ما شهد كافران على كافر ومسلم بالف درهم فانه يقبل شهادتهما على الكافر ولا يقبل شهادتهما على المسلم وبيان امكان القضاء ولها في حق
الكافر ان يقضي بالمال للمدعي بسبب جنابه من جهة المدعى عليه هكذا اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما
ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب لا يجوز ذلك في حصة الكافر خاصة الا ان
ابنا الكافر جاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في كتاب لا يجوز بينة المسلم واعطيت
حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما ثم لعبد كافر اذن له بالبيع الشراء فشهد
عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا يقبل شهادة الكافرين ولو ان كافرا وكل مسلما
بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين وان كانا نصرانيين وكل كافر بذلك لم يجز على الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ببيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء الظهيرية
نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم
بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وفي العيون قال هشام قال
محمد هذا قوله الاخر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد ادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما قال محمد قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العبد بينهما
نصفان م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم دينا
المسلم المنفرد بجميع مائة ويقضي ببقية المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لقضاء فيهما انا الدين
مشترك بينهما ثم ما قبضه النصراني الشريك يقسم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسألة بحالها فالمائة بينهم
اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسألة بحالها كان هذا والاول سواء قال
كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصراني وباقي المسألة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الاخر للشريكين
قال نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين
فان القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر وذكر عين هذه المسألة وفي المنتقى وذكر عن ابي حنيفة انه يقضي بنصف الدين في حصة النصراني ويبطل
النصف وذكر عن ابي يوسف انه يقضي بذلك في حصة النصراني ولا يقضي على المسلم بشيء ويبين ما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي
يوسف ومحمد وبيان هذه المسألة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا
من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل شهادتهم عليه وهو قول
محمد اولا وفي الاستحسان يقبل والذي بينا من الجواب في الوصاية هذا الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا

مات وابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولحضر عندنا الميت كانوا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان لحضر عندنا مسلما القياس ان لا يقبل
وفي الاستحسان يقبل ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له بالكوفة ولحضر عندنا مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا يقبل ولو لحضر نصرانيا
قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو لحضر عندنا
مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وكل النصراني مسلما
يبيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيا بان البيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك
ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما ابي اسلم قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول
قول النصراني منهما ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه
مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما واما حكم الصلوة فانه يصلى عليه وان كان للميت بنون صغار دون شهم عن الميت مع ابنهم وجعلتهم مسلمين
قال **في المنتقى** ولو لم يقم الابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته بينة حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة من النصارى على اسلام
الاب قبل موته قال محمد ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء وجعلت
للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد ان يدفنه
لم يقبل بينة على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان
لم يترك مالا فانما البينة لاجله لا يقبل شهادتهم ولا يحكم ولا يقبل باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اقبل شهادة
اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يحيا الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد
في كتاب الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه
من اهل الذمة بحاله وانه طاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان محدودا في قذف يعني المحدود
بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا يقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني
رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال
الابن المسلم بعد ان كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا والقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا ولو ان الابن
اقام بينة على اسلام الاب قبل موته يعني من المسلمين م لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني **وفي الذخيرة**
انه اسلم لا يقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انما الشاهدان ان كان فيهما تقبل شهادته من غير ان
يصفا الاسلام وان كانا جاهلا لا تقبل شهادته م قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود غير المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم
بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله وهو الوارث فيما كان النصراني اخذ من المال
ولا يقضى على الغريم بشيء واستشهد بما اذا كان البنون ثلثة احدهم مسلم والاخوان نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ثم اسلم احد الابنين
النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضيه على الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي على الذي اسلم قال
ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا جاؤا معا فالخصم هو المسلم لانه يثبت
وراثته بما اقام من البينة وانما يقبل بينة الغريم على الوارث فان كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يثبت للغريم بها شيئا
الخانية ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقيته
اولياؤه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم واستوحى اليه واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه
بشهادتهما ولو لم يشهدوا على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول الولي المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد
يجبره الامام على الاسلام ويحبسه لا يقتله م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات وترك الف درهم
فاقام مسلم شهودا من النصارى على الف درهم له على الميت واقام النصراني شاهدين من النصارى على الف درهم له على الميت فانه يدفع الالف كله
الى المسلم فلا يتحاصان وقال ابو يوسف يتحاصان في الالف ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت
ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني اقبل البينة على الميت فاجعله شريكا للنصراني منهما ولا
اجعله شريك المسلم فيما في يده وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى

فاني اقضي ببينة من الميت ثم استشهد بمسألة الغريمين احدهما مسلم والآخر ذمي واقام بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة يقبل بينتهما في حق
المديون وانما في المزاحمة لا يقبل بينة الذمي على المسلم وان خرج الميت النصراني مما فضل عن دين المسلم قال فان مات المسلم وورثاه
يريد ان بعد ما مات الابن المسلم فميراثه للابن الذمي قال ابن سماعة انما يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في حق
التسمية اذا اسلم قبل ان يقسم شيئا الابن الذمي ولو مات مولى النصراني ولو ثبت الابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن
سماعة يعني اذا اسلم بعد موته قال **في المنتقى** واذا شهد رجل على امرأته مع آخر انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتعرف الاسلام فرق
بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في ردتها ولا ازالها عن المهر ولعل بجحودها الردة واقرارها الكلمة
توبة ولو شهدا عليه انها ارتدت وهي تجحد واصل دينها هو النصرانية فبلغت شهادتهما على الاسلام ولعل بجحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يجوز
نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق
فشهد نصرانيان انه دخلها عتق العبد الحيثين فان كان العبد مسلما لا يقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا
يقبل على عتق العبد قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا يجوز
شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله قال ابن سماعة في مسلم ادعى على مسلم ونصراني الف درهم من ثمن
متاع باعه منهما وان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك قال اقبل البينة على النصراني واخذه
منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم قال ابن سماعة عن محمد في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني
ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان به عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري
كان له ان يرده على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر ان يرده على بائعه المسلم قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول
في المسلم يقطع يد النصراني عمدا ويزعم القاطع انه عبده يعني القاطع عبد النصراني وادعى المقطوع يده انه حر وانه قام رجل وامرأتين من المسلمين
على انه اعتقه مولاه منذ سنة فالجعل سواء ويقتص منه فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له
فانه يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من المسلم بشهادة النصرانيين الا ترى ان مسلما لو قال ان طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حر فشهد
نصرانيان ان فلانا طلق امرأته بعد هذا القول اي طلق امرأة النصراني ولا اعتق عبد المسلم قال الا ترى ان نصرانيا مات وترك الفا لا وارث له
غيرهما فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى عليه الف درهم انه يقضي بها للمسلم ولا شركة للنصراني قال الا ترى ان نصرانيا
في يد مسلمين اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني اخوه لا تطلبان له الى ان يقضيه للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو شهد
عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان كان لفلان على الف درهم فامرأته طالق فشهد ابناه بالمال اني اقضي بالمال
ولا اطلق الام اذا ادعت وان شهد رجل وامرأتان ان لفلان على زوج احدى المرأتين الف درهم وقد كان قال الزوج ان كان
لفلان على الف درهم فامرأته طالق فاني اقضي بالمال ولا اطلق المرأة ثم ان محمدا رحمه الله قال وكذا ان كان المقطوع يده اقام
رجلا وامرأتين على ذلك من المسلمين اقتصصت منه **وفي نوادر هشام** قال سألت ابا يوسف عن رجل قال ان شربت خمرا
فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قال يعتق العبد ولا الحد قال في كتاب الرهن ذمي مات وادعى
ذمي بعينه شاهد رهنا واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ ببينة المسلم وابدأ به
حتى يستوفي المسلم ماله قال ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلمين ذميين
او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه قال **في المنتقى** عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني ثم
ولم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى
قال زفر لا يقبل بينته سواء اسلم الحكم ولم يحضرهم او سبطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري
الآخر هو الذي اسلم ثم يقبل بينته وان كان غيره اسلم تقضي بحريته ويراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا
بثمن من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان اقام بينة ان البائع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود
نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا اقبل بينته على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده ويقبل
بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف اما الباعة اقام البينة عليه من النصارى

ان اعتقه الذمي قبل المسلم والذمي بعده سواء ويقبل شهادته ويقضي بعتقه الا ان يقيموا البينة على المسلم فلا يقبل واذا اقام على عبد
يزعمون حتى يثبتوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يعتز بين ان المسلم والاخرون بالثمن يثبتوا الى الذي اعتقه قال
محمد رحمه الله في الكتاب الحوالة والكفالة اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر باصالة وبكفالة
المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي به
الاصيل لا امراة يعني عن يحاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى المال كان له ان يرجع عليه
بمال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل
الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا
ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب قال لا اقبل الشهادة اصلا واذا كان الحق عليهما وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بجميع المال بشهادة اهل الذمة وهما يجحدان فان الذمي يؤخذ بالمال كله ولا يؤخذ المسلم واذا ادى لا يرجع على المسلم
واذا كفل مسلم بنفس ذمي وبمال عليه لمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز عليه
فان ادى المال وشهد الشهود انه كفل بامره رجع به قال ابن سماعة عن محمد في رجل اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان
انه اشترى متاعا بالف درهم جاز ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل وقتله لا يجوز شهادتهما على قتل الرجل ويقبل على القرض وهذا
عندهما واما عند ابي يوسف يقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطاء قال عبدا وصبيا ماذون له في التجارة شهد عليه
ذميان بغصب او وديعة او بضاعة او مضاربة استهلكها او جحدها او شهدا باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او قرض او رهن وهو يجحد فانه
لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما والاذن وهو المولى او الوصي كافرا او كان الاذن فاسقا والمشهود عليه كافرا فان كان المشهود عليه
مسلما لا يقبل شهادتهما وان كان المشهود عليه كافرا يقبل شهادتهما ثم اذا ثبتت هذه الشهادة وظهر الدين عليه يباع رقبته فان بيع العبد بالف
درهم واوفى الغريم دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين ان له على العبد الف درهم دين قبل ان يباع فانه يأخذ الالف من الغريم
الذي كان قبضه ويدفع الى هذا المسلم وان كان انه اقام مسلم وان كان الغريم الثاني كافرا وكذا الغريم الاول المحكوم له وشاهداه ذميين
ثم اقام مسلم او كافر كافرين انه كان له على العبد الف درهم اشتركا فيه قال الا ترى انه لو كان كافرا لو هلك فاسلم وارثه فاقام كافر مسلمين
ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي بالالف له فيقضى من دينه فان فضل بذلك ثم ان المسلم او كافرا اقام كافرين ان له على الميت الف درهم
ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على قدر دينهما وان اذن المسلم لعبده الذمي في التجارة فادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الفا واقام احدهما
مسلمين والاخر ذميين فان القاضي يقضي بالدين كله فان فضل شيء كان للذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا فيه
وكذلك ان كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد واقام ذمي مسلمين ايضا بالف
درهم واقام ذمي ذميين ايضا بالف درهم فان القاضي يقضي بديونهم على العبد فيباع العبد وما في يديه فيعطي المسلم والذمي الذي شهد له المسلمان
لكل واحد منهما نصف ذلك ثم الذمي الذي شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في يده ولو كان احد الغرماء
كافرا شهد له مسلمين والمسلم الاخر كافرا فان ثمن العبد يقسم بين المسلم الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفان ولو كان العبد مسلما والمولى
كافرا ولهذا على العبد مسلم شهد له كافران والغريم الاخر كافرا وشهد له مسلمان فانه يقضي للكافر دون المسلم ولو كان العبد المسلم محجورا عليه ثم
كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا يقبل شهادة الكافر على العبد فيقضى للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضى للمسلم الذي شهد له كافران ولو كان
العبد المحجور كافرا والمولى مسلم فاقام مسلم ذميين على العبد بغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بغصب الف درهم فان القاضي يقضي
بدين الذمي ثم اذا قبض الكافر دينه يشاركه المسلم فيما قبض قال الامام ابو حازم على قول محمد فقال ينبغي ان لا يكون للمسلم حق المشاركة
مع الذمي لان اصل دينه لم يثبت لان الخصم فيه المولى وهو مسلم وصار هذا نظير العبد الماذون المسلم اذا شهد عليه كافران لمسلم بدين الف درهم
وشهد عليه مسلمان بدين الف وقضى القاضي بدين الكافر وان قبض الكافر دينه لم يشاركه فيما قبض قال مسلم او حربي او ذمي
اذن لعبده الذمي او الحربي في التجارة فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستأمنان لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل
ولكن يقضى عليه بشهادة المسلمين والذميين ثم يباع بين المسلم الذي شهد له مسلمان ولو كان الغريمان ذميين وباقي المسألة بحالها فما فيه
كان العبد ومولاه حربيين تقضى بينهم جملة بريا فادخل الحربي الدار دار الاسلام ومعه عبد حربي استامن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون

حربيا وفي عبد الصغير مثل المولى كافران شهدا على كافر بدين او وديعة او طلاق او عتاق فانفذه القاضي ذلك ثم اسلم
المشهود عليه فانه لا يعيد ذلك ولا ارده قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت وهي مسلمة وقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل واذا مات الرجل وترك ابنين
مسلمين فقال احدهما مات ابونا مسلما وقد كنت اسلمت حال حيوة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حيوة الاب وكذبه
الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه
واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى
ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان واذا مات
الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا وقال اخ الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على
ديني وانه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة لم تقبل بينة المسلم الاخ من اهل الذمة عليهما قال
ولو يقم الابن بينة لم تقبل بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الا ان يقضي بالميراث للاخ واذا كانت الدار ميراثا
في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي كان على ديني نسخة في الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو
كافر والميت لم يسلم فان القول قول المرأة ولو لم يكن له امرأة وكان له اب واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني وقال
الابن لا بل كان كافرا فان القول قول الابن ولم يترجح قول الاخ بسبب الاسلام وان استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو ثابت
في الاصل من دينه وما هو حادث من وجه العيون هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء عليه اسلم
الشاهدان ثم قال محمد انا لا الشاهدين ان يقبل الشهادة ولا يعيدوا لان ثانيا وفي الفتاوى العتابية فان اسلم المشهود
عليه قبل القضاء وفي الحدود بعد القضاء منع الامضاء وفي القصاص المشهود عليه قبل القضاء منع القضاء وفي الحدود بعد القضاء
منع الامضاء وفي القصاص كذلك استحسانا لكن يجب الدية قيل هو قول ابي يوسف وفي السرقة لو اسلم المشهود عليه بعد القضاء قبل القطع
يضمن المسروق ولا يقطع

الفصل الثاني عشر في المسائل المتعلقة بجحود المدعى والمشهود به

بعض مسائل هذا الفصل ذكرناه في ادب القاضي ذكر في فتاوى النسفي اذا قال الشاهد بالفارسية
اين مدعى عليه اين محدود را بامنه حدها وحقها وي بغير حق نا ايت مدعى ولم يقل بهمه حدها وحقها فشهادة صحيحة قال
ثم وقد وقعت هذه المسألة مرة بسمرقند مشايخنا اجابوا بالصحة قالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود بزيق دار فلان او
دار فلان وما اشبه فالشهادة صحيحة وان ذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او المسجد لا يصح وفي كتاب الشروط اذا
كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها واذا كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان
او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وان غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود وقد ذكرنا
هذا في كتاب ادب القاضي وانما يثبت غلط الشاهدين في ذلك باقرار الشاهد انه غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد
قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ
الامام شمس الائمة الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه وحكى عن الشيخ الامام
الائمة انه قال اذا غلط الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصلح ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق بان يقول
ذلك الجلي او قد علمنا ونسيت امكان التوفيق انه قال كان صاحبه فلان الان باع داره من فلان ونحن ما علمنا به ويقول
كان اسم الحد ما قلنا الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا وعلى هذا فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه
واما اذا ترك المدعي احد الحدود وغلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود الخانية ولو ادعى محدودا في يدي رجل وذكر الشهود الحدود
الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكر المدعي لم يذكر
القاضي جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا يقبل شهادتهم في الارض ويقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع بين الرجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض

فلان ذكروا الحد الجانبين ولو لم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد وقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا
المسجد فان المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بينهما لجاب المدعي انها
ملكي وقبض ثم ادعى الخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه م واذا ادعى المدعى عليه ان المدعي اخطأ في احد الحدود وكان ذلك بعد ما قضى
القاضي على المدعى عليه بنكوله او بينة لا يسمع دعواه واذا ذكر في الدعوى وفي الشهادة لحدود الارض المدعى لزيق ارض فلان ولفلان
في القرية التي الارض فيها اراضي كثيرة مختلفة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها جهالة يسيرة ولو ذكر في الحدود ذكر
صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا بذلك كابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد ذكرنا نظير هذا
في ادب القاضي ولو ذكر في الحدود لزيق ارض ميراث دهقان فذلك لا يكفي وكذلك اذا ذكر في الحد لزيق ارض وقف ذلك
لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي واذا ادعى
ارضا ثلثة وذكر حدين لا يجوز والشهود ذكروا حدين لا يجوز تصح الدعوى وتصح الشهادة وهذا وما لو ذكر الحدود الثلثة في الارض المربعة على السواء

الخانية وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم ولا يقضى لهما وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قولهم قال
بعضهم انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين واذا شهدوا على حدين اليمين والغرب او على الشمال والمشرق لا تقبل وقال بعضهم في
قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والآخر عرضا م واذا شهدوا ان هذه ارض وبينوا حدودها وقالوا على تقدير بكاليد [illegible]
شيء دعواه واصابوا في بيان الحدود الا انهم اخطأوا في بيان المقدار فهي مسئلة بكاليد تحكى عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انه
لا يبطل دعوى المدعي ولا شهادة الشهود واجاب بعض المشايخ ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا
بحضرة الارض المدعى بها واشاروا اليها تقبل ويلغوا ذكر الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض شيء فيما نحن بسبيله
بعد وقيل لا يقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة
منها ان يعلوان الطريق يصح هذا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض لا على قول شمس الائمة السرخسي وان كان يقول بين الطريق بالذراع
والنهر لا يصح هذا عند بعض اهل الشرط وفي ظاهر الرواية يصح هذا وفي اشتراط حدود المستغلات اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة
والحياض فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لا يشترط ويقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم يكن تلا لا يحتاج واذا ادعى
محدودا ان يرى بجمل لحد حدودها او جميع حدود متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل فقيل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك
المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى ارضا فكذلك الجواب وان كانت بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل
والجدار فاصل واذا كان المدعى ارضا فاحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا الفاصل شجرة فذلك لا يكفي هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
والفاصل ينبغي ان يكون محيطا بجميع المدعى حتى يصير المدعى به معلوما واذا ادعى ارضين بحدود معلومة ثم ترك الدعوى في احدى الارضين
وادعى الارض الاخرى ولم يذكر الحدود فقد قيل لا يصح الدعوى ولا الشهادة واذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين
ان المحدود ساحة ارض او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به واذا شهد الشهود على هذا الوجه هل يقبل شهادتهم حكي فتوى شمس الائمة
السرخسي انه لا يصح هذه الدعوى ولا يقبل هذه الشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان الحد وجهالة في المدعى وكان الشيخ الظهير ابن المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاضي
هذه الدعوى يجوز ويكفي ذكر المصر والقرية ذكر الحد والسكة غير لازم واذا ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا حدود
الدار والشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة واذا قال الشهود في شهادتهم لحد حدود هذه الارض لزيق
حد الوادي بينه وبين الارض المدعى طريق العامة لا يبطل الشهادة وان ظهر الطريق باقرار رجل من المسلمين فتبطل الشهادة وان ظهر
ذلك عند القاضي بامور يحصل العلم لا يبطل الشهادة وبمقدار الطريق ويبطل فيما سواه وقيل لا يبطل الشهادة وكذلك
اذا شهد الشهود ان هذه الارض ملك هذا المدعي غلطوا في الاراضي طريق العامة ان ظهر ذلك باقرار المدعي لا يبطل شهادتهم
وان ظهر ذلك باخبار واحد من المسلمين لا يمنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بامور يحصل العلم لا يبطل الشهادة في
الطريق ويبطل فيما سواه وان كانت الدار مشهورة لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وقالا اذا كانت الدار مشهورة
مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود ويصح الدعوى ايضا **جامع الفتاوى** ولو ادعى ارضا وبين

حدودها فقال المدعى عليه انها ملكي وحقي وكذا الجواب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعى عليه ان الارض التي
في يدي لست على هذه الحدود بل بعضها على ما زعم وبعضها تخالف ذلك لا يمنع سماع هذا الدفع **اليتيمة** وسئل علي بن احمد عمن
اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود ثم ان الشهود حالوا باداء تلك الشهادة عند القاضي فيقولون لا نعرف حدود الضيعة
فلو شهدوا والمدعي يعرفهم الحدود هل لهم ان يشهدوا اذا عرفوا الحدود من جهة المدعي فقال اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فانا
عرفوا الحدود من بعد فلهم ان يشهدوا وسئل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا على حدود دار امضى ووصفوا الحد وكذا لما كان مثلا عند
احد الحدود الاربعة اراضي فلان وفلان فذكر الشهود عن ذلك الجانب الحد بين اراضي فلان ولم يذكر اراضي الآخر مع ان تمامه لاراضي
يلي هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان هل هذا يكون نقصانا في الشهادة ام لا فقال لا فاما لو وقع الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود
ذلك الخلل بان ذكروه في مجلس آخر فانه يقبل شهادتهم قال وذكر في العيون انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس
او اذا تفرقوا عن ذلك المجلس لا يسمع وسئل عنها بخجند فقال الخطأ في حد واحد لا يوجب نقضا في الشهادة **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو قال احد حدودها لزيق ارضنا لو وقف لا يبان لمن المصرف ولو ذكروا الذين ارض ورثة فلان يبقى التهمة لا يقبل
فتدبر ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم ايما المملكة ونسبه ويبين انها في يد ايما المملكة فلان اذا كان ايما المملكة اثنين او اكثر

الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل

قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا مات الرجل وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لاخر لهذا الرجل وشهد الوارثان
ان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر فهذا على وجهين الاول ان يكون هذه الشهادة من الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية
الاولى وفي هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا رجوعا عنها حتى انهما ان لم يذكرا رجوعا عن
الوصية الاولى وجبت الوصية الاولى وان كان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان بما ذكرنا لا يقبل شهادتهما ان ذكرا رجوعا
عن الوصية الاولى او لم يذكرا وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الآخر في مرض
موته ان كانت شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية الاولى لا يقبل شهادتهما ولو كان الوارثان شهدا بذلك العبد وصية الثاني من جهة
الميت ان كان قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا يقبل قولهما على الرجوع ويقبل
شهادتهما على الوصية الثانية ولو كان القاضي دفع العبد الى الموصى له الاول بشهادة الغريمين الاول ودفع العبدين الى الوارثين على وجه
القسمة ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الآخر لا يقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وكذا لو ان القاضي
قضى بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه لا يقبل شهادتهما ولو ان رجلا مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم
على السواء ولا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر
ان كان شهادة الوارثين قبل قضاء القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان كانت شهادتهما بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى
ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا لا يقبل شهادتهما على الرجوع ولو شهد ابنا الوارثين بهذا ان الميت
اعتق هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية الاولى لا يقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية
فيكون ثلث السعاية للموصى له وثلثان للورثة فان قال الموصى له بالثلث قد وجب له هذا العبد وصية وقد اتهما الوارثان
حين اقرا بعتقه على ان يمنعا اياه ذلك ولو ان القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الاول فاعطى الموصى له الثلث والورثة
الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الآخر لا يقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالثلث عليهما تقضيا بالثلثين
اقرا بالثلثين ثم شهدا بعد ذلك لصاحب الثلثين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة قال مشايخنا وينبغي
على قول ابي يوسف ان يقبل شهادتهما وهذا في الاوصياء اذا اثنان دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا يقبل من الشهادة اصلا ولو ان
رجلا مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان
فدفع القاضي [illegible] ولم يقض عليه بشيء حتى شهد هو ورجل آخر ان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر قبل القاضي هذه الشهادة
وانما قبلت الشهادة لانه لا تهمة للموصى له الاول ولو كان القاضي قضى على الوارث بالعبد باقراره ثم شهد مع اجنبي آخر على نحو ما بينا لا يقبل

هذه الشهادة وانما لا يقبل هذه الشهادة لانه ثبت الوصاية الثانى وكذلك لو كانت الشهادة فى العبد المعز بعينه كان الجواب على التفصيل الذى
قلنا ان كانت الشهادة قبل قضاء القاضى عليه بما اقر به قبلت وان كانت بعد القضاء لا يقبل وانما لا يقبل لانه يضمن للوارث المشهود له بما يلزم القا
الا المعين حصلت الشهادة فى العبد المعز بعينه او فى عبد آخر ولو كان الوارث حين اقر بان العبد المعين بعينه من غير قضاء القاضى ثم شهد الثا
بذلك العبد بعينه او بعبد آخر لا يقبل شهادته وانما لا يقبل شهادته لانه يضمن للثانى نصف قيمة العبد المعين ان كان العبد واحدا وان كان عبدين
يضمن نصف قيمة العبد المشهود به الثانى ولو كان الوارث اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبى بالثلث وصية لرجل آخر ان كانت
الشهادة قبل قضاء القاضى عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضاء لم يقبل ولو شهد الوارث مع اجنبى بالثلث وصية لرجل ثم شهد الوارث
بالثلث وصية لرجل آخر قبل القاضى شهادتهما سواء شهد الثانى قبل قضاء القاضى الاول او بعده بخلاف ما اذا اقر الوارث بالثلث
وصية لرجل وقضى به القاضى ثم شهد هو مع اجنبى وصية بالثلث لرجل آخر فان القاضى لا يقبل هذه الشهادة قال فى الكتاب الا ترى
ان الوارث لو شهد مع اجنبى بدين على الميت وقضى بها القاضى شهد ابنين آخر على الميت وليس فى التركة وفاء بالدين قبل القاضى شهادتهما ولو كان
الوارث اقر بدين لرجل على الميت وقضى القاضى ثم شهد هو مع اجنبى لآخر بدين آخر على الميت وليس فى التركة وفاء فى الدينين فان القاضى لا يقبل
الشهادة ولو كان الوارث اقر بالدين فسلم الى الغريم بعينه ثم شهد مع آخر بالدين لرجل آخر لا يقبل شهادتهما بخلاف ما اذا كان التسليم بقضاء
القاضى حيث لا يضمن شيئا **العيون** ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان فى الورثة صغار يقبل لهم بها وصيا فى هذا الدين ويقبل
شهادة الوصيين **م** قال رجلان شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانهما يعنى الشاهدين وجميع الورثة اجازوا
ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث للوارث على قول ابى يوسف الاول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الجميع
باطلة قال محمد **فى الزيادات** رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل الموصى الوصاية بعد موته فلم يخاصم الوصى عند القاضى
حتى عزله القاضى عن الوصاية ونصب للميت وصيا آخر ثم ان الوصى الاول شهد للميت بمال او غيره على انسان فشهادته باطلة وهذا اذا قبل
الموصى الوصاية بعد موت الموصى فلو انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضى فان القاضى يقول له اتقبل الوصاية ام ترد فان قال
قد ابطلت شهادته يصير ورثة جميعا من وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم المبطل وان سكت ولم يجب شيء لم تقبل القاضى شهادته
الفتاوى الخلاصة ولو شهد بعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك عند ابى
حنيفة وعندهما جاز ولو شهد الكبير على الاجنبى يقبل فى ظاهر الرواية ولو شهدا لوارث كبير او الصغير فى غير الميراث لم يجز ولو شهد
الوصيان على اقرار الميت بدين معين لوارث يقبل **الذخيرة** ذكر فى الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما ورثة
غيرهما فلم يقض القاضى بحكم باقرارهما حتى شهدا لرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقى الورثة حتى
يستوفى الدين من جميع التركة ومثله لو قضى القاضى بالدين عليهما فى نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا بعد ذلك بالدين على الميت
لذلك الرجل لا يقبل شهادتهما على باقى الورثة وهذه المسئلة بناء على ان بمجرد اقرار بعض الورثة لا يلزمه كل دين فى نصيبه ما لم يتصل به
قضاء القاضى اذا ثبت هذا فيقول اذا شهدا قبل القضاء فلم يجرا الى غيرهما بعض ما لزمهما ولم يسعيا الى ابطال قضاء القاضى
قبلت شهادتهما واذا شهدا بعد القضاء فقد جرا الى غيرهما بعض ما لزمهما وابطلا قضاء القاضى فلا يقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان
ان الميت اوصى الى هذا الرجل فقبل ان يقضى القاضى بشهادتهما شهد اثنان من ورثة الميت ان الميت رجع عنه واوصى الى هذا الآخر
فان القاضى يقبل شهادتهما اذا كان الثانى يدعى ذلك ولو كان القاضى قضى للاول ثم شهد الوارثان بذلك فان القاضى لا يقبل شهادتهما
ثم ان محمدا قال **فى الفصل الثانى** القاضى لا يقبل شهادتهما ولم يبين لاجل
عبارتهما بما ادى فى حق الايصاء الى الثانى او فى حق الرجوع عن الاول او فى حقهما جميعا قال مشايخنا وينبغى على قول
ابى يوسف ان يقبل شهادتهما فى حق الايصاء الى الثانى دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا يقبل هذه الشهادة اصلا **وفى
فتاوى الفضلى** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفى الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيبه المدعى **وفى النوازل** ادعى رجل على الميت دينا فصدقه بعض الورثة ففى قول اصحابنا يوخذ من حصة المصدق
جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى ان يوخذ منهم ما يخصه من الدين وهو قول الشعبى
والبصرى وابن ابى ليلى وسفيان والشافعى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول يدفع الضرر **م** قال رجل

وكل رجلا بالخصومة فى شىء فقبل رجل قبل الوكالة ثم عزله الموكل فى شىء ينظر ان كان الوكيل قد خاصم فيه قبل ان يعزله لم يقبل شهادته
وان كان لم يخاصم فيه قبلت شهادته عند ابى حنيفة ومحمد وعلى قول ابى يوسف لا يقبل ثم الشرط عندهما الخصومة فى مجلس القضاء حتى لو خاصم
فى غير مجلس القضاء وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى ثم شهد للموكل يقبل شهادته له عندهما وصار تقدير المسئلة عندهما كان الموكل
قال له انت وكيلى بالخصومة فى مجلس القاضى ولا يصير خصما فيه قال رجل وكل رجلا بالخصومة فى كل حق هو له
بمحضر من القاضى بغير خصم فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا فى شىء من ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشىء من
ذلك الذى وكله به قبلت شهادته عند ابى حنيفة ومحمد وان كان الوكيل خاصم فلانا فى الف درهم للموكل وقضى القاضى او لم يقض حتى عزله
ثم شهد للموكل بتلك الالف التى خاصم فيها لا يقبل شهادته اجماعا وان شهد بمال آخر يقبل شهادته عندهما ولو كان الوكيل بغير محضر من القاضى
فخاصم الوكيل فلانا فى الالف فيه الموكل فانكر وكالته فاقام الوكيل بينة عليه بالوكالة وقضى القاضى بالوكالة وقضى بالالف او لم يقض
حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل بتلك الالف او بمال آخر لا يقبل شهادته بخلاف الوجه الاول وهو ما اذا كان التوكيل بعلم القاضى
قال ولو ان رجلا وكل رجلا بقبض كل حق له قبل فلان وفلان وفلان بغير محضر من القاضى فاحضر الوكيل واحدا من هولاء واقام بينة على
فلان انه وكله بكل حق له قبل فلان وفلان وفلان وقضى القاضى بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل بعد ذلك للموكل على هذا
الذى احضر بحق له او على الآخرين لا يقبل شهادته وكذلك لو وكل بكل حق له فى مصر كذا وكالته فاقام الوكيل بينة على ان فلانا وكله
بكل حق له فى هذا المصر بالخصومة فيه فاحضر الوكيل رجلا من اهل ذلك المصر وادعى عليه حقا للموكل فجحد وكالته فاقام الوكيل بينة
على ان فلانا وكله بكل حق له فى هذا المصر بالخصومة فيه وقضى القاضى بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق
او بمال على ذلك الرجل او على غيره من ذلك المصر لم يقبل شهادته الا ان بين المسئلتين فرقا فان فى مسئلة المصر كما لا يقبل شهادة الوكيل بحق كان
وقت الوكالة لا يقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة وفيما اذا وكله بالخصومة قبل فلان وفلان لا يقبل شهادة الوكيل للموكل
بحق قائم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة لا يقبل شهادة الوكيل بحق قائم وقت التوكيل لا بحق يحدث بعد التوكيل اعتبارا للتقييد
بالمكان بالتقييد بالشخص الا انهم استحسنوا فى مسئلة المصر لمكان العرف فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان من اراد سفرا يقيم غيره مقام نفسه
ليطلب كل حق له فى مصر ومراده من ذلك ان يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شيء من حقوقه فلمكان العرف صرفنا الوكالة
الى الكل وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث واذا انصرفت الوكالة الى الكل صار خصما
فى الكل فلا يقبل شهادته فى شىء من ذلك ومثل هذا العرف لا يوجد فيما اذا وكل بكل حق له قبل شخص وقبل اشخاص باعيانهم فيعمل بظاهر
اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القائم وقت التوكيل لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز ان يقبل شهادته
فيه فرع على مسئلة المصر فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته قال ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضى لم يبطل القاضى
شهادته بعد العزل الا فيما كان خاصم فيه بعينه قبل العزل قال والتوكيل بكل حق له قبل الناس فانه ينصرف الى القائم وقت التوكيل
والحادث بعده نظير التوكيل بكل حق له فى مصر كذا بل اولى **الفتاوى العتابية** ولو ادعى الوكيل بالخصومة دينا بجهة المدعى للموكل
على قضاء فشهد الوكيل بذلك لا يسمع وكذا وكيل ادعى المهر على الزوج لم يقبل شهادة الزوج بالخلع **م الفتاوى الخلاصة وفى
الاقضية الماثادة** الوكيل ينقول الوكيل خاص وطعام الماء الخاص وهو ما اذا وكل بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها
اذا خاصم عند غير القاضى ثم عزله الموكل قبل الخصومة عند القاضى ثم شهد بهذا الالف للموكل جازت شهادته وعند ابى يوسف لا يجوز بناء
على ان هذه يثبت الوكالة فاقام مقام الموكل فلو ان القاضى جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهدوا بعد ذلك بحق وقد كان له يوم
وكله او حدث له بعد ذلك تعليقه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته بجعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكل الجرى
فى كل حق له وبقبضه قبل رجل فانه لا يتناول ما يحدث واما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق
القائمة وما يحدث استحسانا بجعل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب فى الف درهم للموكل عليه ثم عزله
الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته له وشهد للوكالة العامة وما تقدم لا انه لو لم يكن عامة يقبل فى الدنانير لانها
لا يدخل فى الدنانير واما لا يقبل فى الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد له بدين وجبت عليه بعد العزل يقبل
شهادته واما العامة لو وكله رجلا بالخصومة فى كل حق له وبقبضه جاز الا سوقه يعنى قبل الناس مطلقا او فى مصر بعينه رجلا وقام

على البينة وجعله القاضي خصما ثم خروج الموكل من الوكالة ولم يجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان الموكل عليه خصمين
بره وكلهم ولا بما حدث على النائب بعد ذلك الى يوم خرجه من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصو
لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا يقبل وكذا شهادة ابنيه وابويه واجداده م وان ادعى رجل انه فلان
وكله وفلان الغائب في كل حق له قبل الناس واحضر رجلا وادعى عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكر وقضى
القاضي بها صار الحاضر مع الغائب وكيلين حتى ان الغائب اذا حضر وادعى حقا على احد لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة فان عزل
الموكل ثم شهد الحق قبل هذا الرجل او قبل رجل لم لا يقبل شهادتهما القائم وقت الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السواء
الكافي والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند ابي يوسف انه يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله
قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا يقبل عنده وعندهما يقبل ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف ثم عزله
فان شهد بتلك الالف ردت وان شهد بمال اخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ترد
شهادة الوكيل في حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ يقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله
بالخصومة بكل حق له في هذه البلدة يخاصم واحدا من اهل البلدة واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ويجوز في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل
العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فيقبل شهادته ولو برهن ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر وخاصم زيدا
على وكالته صار خصما للكل حتى لو عزل وشهد للموكل على واحد منهما لا يقبل وان برهن على وكالته ولم يترك بيانه بينة الحق يقبل والبيان لا
يقبل فان زكيت البينتان قضى بالوكالة والحق جميعا ويقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة فقط قضى بالوكالة لا بالحق وان زكيت
بينة الحق لم يقض بشيء لم تحضر غيرها او وارثا وبرهن ان الميت اوصى اليه وغاب المحضر قبل التزكية فاحضر غيرها او وارثا اخر قضى عليه
بالوصاية ولا يحتاج الى اعادة البينة كما لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل يقضي على الموكل وبا قام على الموكل
فغاب الموكل وحضر الوكيل بدون اعادة البينة والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها

ورجوع الشاهد بعد القضاء بشهادته نصفه لا يجوز شهادته وشهادة بعد قضاء القاضي بخلاف ما قضى ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا ان لرجل ان له
على هذا درهم او درهمان فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل ادعى درهمان صغير وكبير فاقر بالصغير
لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان لم تجز الشهادة على الصغير منهما استحسانا وسواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم شهد به هكذا
ذكر في فصل الاقرار باحدهما بعينه قال وكذلك الكتاب كله والثوبين كله اذا اشتغلا ولعل قال في انفي ما الا وكس وان اختلف
الثوبان فان يبطل الاقرار وقال وكل شيء يتضمن فيه القيمة ويتفاوت فيه جعلت عليه اوكس الشيئين يكونان شهدا به عليه
منه ثوبا هرويا ولم يعرفه قالا الشاهد انا او قال ناكما لعدمها بعينه نسينا قضيت عليه باوكس القيمتين وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي الخانية في المجرد في رجلين شهدا لرجل بشهادة ثم قالا قبل ان يقضي القاضي بها او بعده وقالا وهمنا وبما عرف شهادتنا
قبل ذلك منهما وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله في رجل يشهد عند القاضي بشهادة ثم يجيء بعد ذلك ويقول شككت
في كذا وكذا منها وفي السغناقي شككت في كذا في شهادتي التي شهدت بها قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح يقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح فهي تهمة لحقت شهادته وكذلك لو قال رجعت من شهادتي في كذا وكذا من هذا المال غلطت
ذلك او نسيت فهو مثل قوله شككت وان لم يقل الشاهد شككت ولكن قال قد تعمدت اغلط بهم ثم بدا لي
ان ارجع من ذلك لم يقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره ذلك حتى يحدث توبة ويعلم فيها الوصي وفي الخانية والفتوى على ما ذكر
في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله م وقال محمد فيمن شهد عند القاضي ولم يبرح مكانه فقال اوهمت بعض شهادتي تجاز شهادته
ويثبت شهادته ان كان عدلا وفي السغناقي انه كان عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن يسأل عنه فقبل انه عدل جازت شهادته
ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله س وقال الامام الحلواني في قوله اوهمت بعض شهادتي لم يبين في الكتاب انه يجوز
شهادته بما شهد او بما بقي قال بعضهم يقضي بجميع ما شهد وقال بعضهم بما بقي حتى لو شهد بالف ثم قال
غلطت بخمسمائة قضى على المشهود عليه بخمسمائة واليه مال الامام شمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل

قوله في غير المجلس في جميع المسائل والنظام ما ذكرنا فيما ان في قوله اوهمت بعض شهادتي يقبل اذا كان في المجلس ولم يبرح بعد ولا
يقبل في ذلك بعد ما قام عن المجلس في موضع شبهة التلبيس واما في غير موضع شبهة التلبيس يقبل قول الشاهد في جميع الاوقات
بان قال غلطت في ترك لفظ الشهادة مثلا وفي الخانية وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود
الاب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا يقبل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة
في كلامه الاول ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وفي السغناقي وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانب
الشرقي مكان الجانب الغربي او على العكس او في بعض النسب بان يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا ثم تدارك شهادته
بعد ما قام عن مجلسه وهذا اذا كان موضع شبهة اي اعتبار اتحاد المجلس وعدم التلبيس اعتبار لاختلاف المجلس في وجود التلبيس فاما اذا
كانت ذلك الموضع موضع شبهة التلبيس بان يزيد في قدر المال الذي شهد او ينقص اذا الزيادة في قدر المال الذي كان شهد قبله بالف
ثم زاد عليه يوهم ان ذلك مغرور من المدعي وينقص من قدر المال الذي كان شهد قبله بمقدار يوهم ان ذلك كان مغرورا من المدعى
عليه فحينئذ لا يقبل زيادته ونقصه وبعد ما قام عن المجلس واما اذا لم يكن تداركه في شهادته بما لا يحتمل التغرير من جانب المدعي والمدعى
عليه مثلا بان يترك شهادته وان قام عن المجلس مثلا ان يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان ترك ذكر اسم المدعي والمدعى
او ترك الاشارة الى المدعي او المدعى عليه وفي الحاوي اذا ما القاضي شهودا شهدوا عنده الخلل في الدعوى او في الشهادة فاما ذات
في ذلك المجلس واما الشهود الشهادة بدون الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك قال لا يقبل وان لم يكن تنافيا
في اول والثاني وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة لم يذكروا انهم تركوا لفظ في اداء الشهادة ذكر
وان ذلك اللفظ هل يقبل منه الشهادة فقال نعم يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة وفي الخانية فاما تقييد المطلق وتعيين المجمل بعض من
المشهود وان كان ذلك بعد الافتراق م وفي المنتقى اذا شهد رجل على ما يجحد وخط او شهد بمال ثم رجع عن بعض ثلث المال او عن
بعض المال قال محمد ان كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت يحضر ان تجيز شهادته ان لم يكن في ذلك تكذيب
من المشهود له وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال
الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمدعى عليه قال اذا قال ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس
القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان ما لم يطل ذلك واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وفي الخانية رجل ادعى دارا في
يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء للمشهود له
يقبل ذلك منهما ويقضي المدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا امضي
فيه البناء م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ايضا رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه
الوارث ثم شهد العبد بشهادات واستقضيهم ثم اقام رجل بينة على ان على الميت دينا فان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به من
شهادة فان ابرأ الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شيء من شهادته وقضاياه وان كان رجل قبل هذا العبد عن قيمته لورثة العبد
لا يبطلها لورثة المولى قال الا ترى انا لا نرده في الرق وروى ابراهيم عن محمد في الرجل قام بينة انه وصي فلان الميت وقضى
القاضي بوصايته واخذ ما للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبيدا فتعيد الغرماء ولو كان مثله في الوكالة لم يبرءوا وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذا الدار التي في يده لفلان فلم يقض القاضي بها حتى قال اشهدنا على اقر
ايجوز شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قالا شهدنا على قيمة هذا البناء وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات فجاءت امراة ولدها الميراث وهم يكادوا قووا انها زوجة الميت ثم وجدنا شهودا ان زوجها كان قد طلقها
ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال
ثم اقاما البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك امة كاتبها مولاها فادت ثم اقاما البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة
وكذلك العبد وكذلك الزوج اذا اقام الاخ المراة ميراثها فاقرت هذا ميراث وان هذا زوج الميت وهذا الاخ ثم ان الاخ اقام بينة
ان الاخ قد كان طلقها ثلثا في حال حياتها فذلك جائز ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر في الشهادة على الوكالة والوصاية

رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه ولم يوكله بقبض شيء منه ولم يسم معه خصم حاضر يدعي عليه حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة بقيامها على غائب لم يحضر خصم حاضر فان احضر رجلا يدعي الوكيل للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على وكالته قضى القاضي عليه بكونه وكيلا فان احضر الوكيل رجلا آخر ببلد الكوفة يدعي للموكل عليه حقا فانكر الوكالة لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة ولو كان الشهود شهدوا ان فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني وبالخصومة لم يسمعها القاضي ما لم يحضر فلان بن فلان ولو ان الموكل حضر عند القاضي مع الحضر ثم جاء الوكيل برجل وادعى ان الموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل بصحة التوكيل عند القاضي فان كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي بوكالته وان لم يعرف اسمه ونسبه فان لم يعرف القاضي الموكل انا اقيم البينة انه فلان بن فلان ليقضي بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضي اليه فان غاب الموكل ما حضر الوكيل رجلا فادعى ان الموكل قبله حق واقام البينة عليه ان فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له عند الناس بالكوفة وانكر ذلك الخصم وكالته ثبتت بينته وصار وكيلا في خصومة جميع من كان بالكوفة وان ارادوا من القاضي في هذه الوجوه كلها ان يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم ليكتب الكتاب بشهادتهم الى القاضي لم يجبهم القاضي الى ذلك **الفتاوى العتابية** ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكي الشهود اقام البينة على الحق الى القاضي يسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة لوثابتا عليه وعلى غيره وكيله في حق جميع اهل البلد ان كانت الوكالة عامة وكذا الوصي الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان تزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبض ايهما شاء فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون ذلك ابراء واقرارا على الموكل ولو كان كل واحد يقبض ما به جاز وكذا الوكيل بالخصومة شهد احدهما على الآخر وكيل لم يجز وان يعزل الوكيل جاز وكذا الوكالة في الطلاق على هذا ولو قال امرهما بايديكم بطلقنها ايكو شاء ولا يشهد اثنان على الثالث ولا بالتطليق ولو اقام بينة على الغريم انه وفلان الغائب وكيل وبالخصومة في كل حق قبل فلان لا يقبل شهادتهما لفلان الموكل ولو كانت الوكالة عامة لكل حق له قبل اهل البلد لا يقبل شهادته له على احد من اهل البلد بعد العزل في كل حق قائم وحادث قبل العزل ويقبل في كل حق حادث بعد العزل **الكافي** فان برهن على غريم الموكل وهو ينكر وكالته يقبل عليه وكذا على جميع غرمائه ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل زيد مع حجته فقط ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان بن فلان الذمي بكل حق له ولخصومة واقام شاهدين ذميين لا يقبل ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم يقبل وكذا الوكالة لحضرة ذمي يقبل وثبت وكالته في حق المسلمين ايضا **الجامع الصغير العتابية** الوارثان او الموصى لهما او وصي رجل شهدا على الميت دين او غريمان عليهما للميت دين شهدا ان الميت جعل هذا وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف يقبل شهادة هؤلاء استحسانا والقياس ان لا يقبل وان لم يكن الموت معروفا او لا يدعي الوصي ذلك لم يقبل فلا ينصب القاضي نصبه وصيا وكان ثبوت الوصاية مضافا الى شهادتهم وتبطلت شهادته لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في غريمين عليهما للميت دين **م** ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده بان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه بكتابه وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء ثم ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو قول محمد الاول رجع الى القول الآخر الذي رجع اليه لا يثبت شهادة الاصول عند المكتوب اليه بكتاب القاضي ما لم يشهد شاهد آخر والمسألة معروفة ثم ما ذكرنا من الجواب في الوكيل نكتبا الوصي في الوصي ايضا والله اعلم

الفصل السادس عشر في شهادة ولد الملاعنة

قال محمد رحمه الله في الجامع امرأة جاءت بابنين في بطن واحد فتلاعنا الزوج ولاعن القاضي بينهما والزم الابنين الام ثم كبرا فشهد الذي نفاهما لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد ان الوالدان ولحما او لاد فشهد الملاعن كانت الشهادة باطلة وكذا لو تزوج احد الابنين الابنين نفاهما الزوج من امرأة لم يدخل بها كان النكاح باطلا امرأة لم يدخل بها زوجها جاءت بولد فنفاه فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم الولد امه على الزوج المهر كاملا ولا يتزوج الزوج ولا والد من ولد المولد النفي ولبنه المرأة ان كانت جارية ولا يعطيه من زكوة ماله له ولا لابنه ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا

ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه **وفي الظهيرية** وشهادة ولد الملاعنة الذي نفاه لا يقبل وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه التي نفاه بعض الروايات يجوز وشهادة ولد الزنا للزاني باطل في الاولى **الفتاوى العتابية** قال ويقبل شهادة ولد الملاعنة وولد الزنا والمقطوع بالسرقة اذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا **م** جارية لرجل جاءت بولد فادعاه المولى حتى يثبت النسب منه صارت الجارية ام ولد له ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد فنفاهما جاز نفيه فان اعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة وكذا شهادة اولادهما وكذا لو اعطاهما من زكوة قال لم يجز وكذا الاولاد من الرجل والاولاد الرجل منهما بحكم المغيرة كما في ولد المنكوحة وكذا الرجل يرث منهما بحكم الولاء امة لرجل جاءت بولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما الذي فاعتقه المشتري ثم ان المعتق بعينه كبر وشهد مع رجل آخر للبائع على رجل جازت شهادتهما فان قضى القاضي بشهادتهما ثم ان البائع ادعى الولد الذي عنده جازت الدعوة لاتصال علوقه بملكه واذا ثبت نسبا لا يجوز انه علق حرا وان المولى باع الحر فانتقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على بايعه ويرجع المشهود عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قيما بعينه وان كان استهلكه ضمن له ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان المشهود به قطع يدا ورجلا غرم البائع للمشهود وثبت ذلك في ماله ثلث سنين بان كان المشهود به قبل نفسا غرم الدية في ماله جميع

الفصل السابع عشر في الشهادات

بكل بينة لا يكون حجة شرعا فهو من الشهادات فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بعقود ويفعل بعينه ذلك بنا او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم يقبل منه البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يفعل لم يعتبر فهذا كله من الشهادات لانها قامت على النفي بجعل اقام بينة على رجل على انه حج يوم النحر بمكة هذا الحج ونفيت بذلك ثم اقام المدعي عليه الجراحة على خدا الشاهدين بينة على انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاولى حتى اجتمعت البينات والدعويان ابطلهما قال في كتاب الحدود لو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا يوم النحر بكوفة او كانت الشهادة الثابتة في نكاح او طلاق او عتاق او جراحة او قال لعبديه بكما اكمل هذا الوصف فهو حر فشهد شاهدان انه هذا اكله وشهد الآخران ان هذا الآخر اكله لم اقبل شهادتهما فان شهد احد الفريقين اولا وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الاول بما وصفنا لا يقبل شهادة الفريق الثاني بما شهدوا ان اعادت شهادتهم فان جاء الآخر بشاهدين لم يقبل شهادتهما وعلى هذا اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر وشهد آخران انه طلقها يوم النحر بمكة او كانوا شهدوا على الفريقين لم يقبل شهادتهم ولو شهد احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الثاني فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق الثاني **الفتاوى العتابية** رجلان تنازعا في دار يدعي كل واحد انه في يده وانما ملكه لم يقض بشيء حتى يقيما البينة فان اقام احدهما انها في يده الساعة او منذ جمعة واقام الآخر انها في يده منذ شهر فالساعة والجمعة اولى ولو كانت الدار في يد ثالث فاقام المدعي البينة على الدار منذ كذا لم يقبل هذه لانا اقام البينة على الدار لانها كانت في يد المدعي برهن بالرسالة **م** ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلم وارثا غيرهما جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني وان شهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد اربعة لم يزن على هؤلاء الشهود انهم زنوا فهذا باطل على قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني والحد لا يحد المشهود عليه الاول وان قضى القاضي لرجل بحق بينة اقامها فيقول المقضي عليه انا اقيم البينة انه لم يقبل ذلك منه قال في كتاب الوصايا اذا شهد شاهدان انه دبر فلانا بعينه ان قتل وان غير قتل وشهد آخران انه مات حتف انفه يقضي بعتق المدبر من الثلث فلا يجوز شهادة شهود الموت وكذلك ان شهدوا انه اعتق عبده فلانا ان حدث به حدث من الوقف او النفر وانه مات في ذلك السفر والمرض وشهد آخران انه رجع من سفره ومات في اهله وان شهد شاهدان انه قال ان حدث في سفري هذا حدث فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد آخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فانت في اهلي فلانة حرة انه رجع من سفره ومات في اهله وان شهد شاهدان انه قال ان مت فانت حر وانه مات في سفره ذلك وشهد آخران انه قال ان رجعت من سفري هذا فانت في اهلي فلانة حرة وانه رجع من سفره ومات في اهله وجاء الشهود الى القاضي تاريخين

شهادة البينة الاولى انه مات في شهر كذا ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى الاولى فلان حر وان مت في رجب فلان الآخر حر فشهد شاهدان
انه مات في جمادى الاولى وشهد آخران انه مات في رجب الحدث يقول من شهد على الموت الاول اولى لعسى قول الآخرين فان شهد شاهدان انه قال
لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر وقال لا ادري مات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل من
غيره فالقول قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما بينة اخذت بينة العبد وان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برأت ففلان
الآخر حر فقال العبد مات منه وقالت الورثة برأ فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر لاقرارهم بوجود شرط حقه
وهو البرء من ذلك المرض وان اقام العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعتقه
فان قامت البينة انجميعا اخذت بالبينة التي شهدوا على الوقت الاول وهذا خلاف الوارث يقيم البينة على موته في زمان ثم يقيم المرأة البينة
على النكاح بعد الزمان الاول انه يقبل بينتها قال محمد رحمه الله كل من يدعي على صاحبه شيئا من الاشياء مما يلزمه فيه حق واقام
انه فعله يوم كذا في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في موضع كذا المكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع
الآخر في يوم ولهذا وليس ذلك بامر يكون فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة قال فمن جملة ذلك رجل
اقام البينة على رجل انه قتل اباه عمدا في يوم الاضحى فاقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا واقرضه
الف درهم بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او اقام رجل على رجل البينة انه قرض فلانا اباه الف درهم واقام الآخر البينة
ان اباه مات قبل ذلك او ان رجلا شهد على فلان انه طلق امرأته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى البينة
في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان يكون الامر مكشوفا [illegible] قال
اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا و
الرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان ولو شهد اثنان انه طلق امرأته يوم النحر بمنى وشهد آخران انه اعتق بعد ذلك اليوم بالرقة
فان القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول ثم ينظر بعد ذلك انه كان بين الوقت ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر
عليه من السير يقضي بشهادتهم وان لا يستقيم بطل الوقت الثاني **الكافي** ولو شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه
قتله يوم النحر بمصر ولم يجتمعوا عند الحاكم ردت الشهادتان فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل **الذخيرة** وان
اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا في وقت كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا
في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت وقت بين
البينتين وقتا فالقاضي يكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان شهدوا المقذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان القاضي
كذا حدوا المقذف سنة سبع وخمسين واربعمائة او اقام المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة
انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فيما شهدوا في ذلك فحينئذ لا يقضي فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت
الى البينة قال الا ان يكون القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علم به
وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير
وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل
بينة على موت ذلك القاضي وعلى غيبته فرق بين هذه المسألة وبين ما اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد آخران
انه اعتق في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحد من البينتين فيما لو شهد شاهدان ان القاضي فلانا حده يوم النحر
سنة كذا بالكوفة واقام المشهود عليه بينة ان القاضي فلانا كان بمكة يوم النحر في تلك السنة فالقاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت
الى البينة الاخرى وعن هذه المسألة اخرجنا مسألة صارت واقعة الفتوى وصورتها رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان عليك
مائة دينار ومات ابي قبل استيفاء شيء منها وصارت المائة دينار ميراثا لي بموته لانه لا وارث له غيري فطالبه بتسليم المائة دينار
فقال المدعى عليه بل كان لابيك علي مائة دينار كما ادعيت لا اني اديت منها [illegible] دينارا الى ابيك في حال حيوته بعض ما ادعيت ببلدة سمرقند
في يوم كذا فقال [illegible] صدق [illegible] انه مات [illegible] دينار [illegible] دينار
تسع واقام على ذلك بينة فقال المدعي [illegible] كان [illegible]

من بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت اقراره فيه وكان ببلدة كش واقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه بينة المدعي قيل لا
الا ان يكون الامر مشهورا في ذلك بان كان خروج ابي المدعي من سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه
ببلدة كش ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع بينة المدعى عليه ولو شهد شاهدان انه قال
ان مت من مرضي هذا فانت حر وانه مات من ذلك المرض وشهد آخران انه قال ان برأت من ذلك المرض ففلان حر وقد ذكرنا
هذه المسألة [illegible] تخريج لما يذكر وهو ان الورثة اذا قالوا برأ من ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال ويعتق العبد
المشهود له من ثلث فان لم يكن للميت مال غير العبدين سعى المعتق في المرض في ثلثي قيمته فان قالت الورثة مات من مرضه قبل ان يبرأ
فانه يعتق هذا العبد من ثلث مال الميت بعد عتق الآخر ويعتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال ولو اقام رجل البينة انه هذا الرجل
قتل اباه منذ عشرين سنة واقامت المرأة البينة انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وانه ولدت له اولادا منها اخذ ابو حنيفة في هذا بالجارية
المرأة وانه النسب وابطل بينة الابن على الشهادة والقياس ان يقضي ببينة القتل

الفصل الثامن عشر
في ترجيح احدى البينتين على الاخرى

والعمل بالبينتين المتضادتين شرح ابي يوسف رحمه الله
شهد اهل رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهد آخران على الوكيل ببيعه ووقتوا او لم يوقتوا فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع
وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود وشهد شاهدان عليه بالبيع وقد وقتت بينة الوكالة
وبينة البيع ولم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة و
كذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله بخلاف الشهادة على البراءة والشهادة على البيع فان الشهادة على الابراء اولى
ما لم يوقتا البيع وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان على النكاح وشاهدان على الطلاق لا [illegible] الزوج الا ان يوقتوا الطلاق قبل
النكاح فانه يجوز الطلاق وكذلك العتاق في مثل هذا الطلاق ما خالفه ولحده ان يكون باقرار من المشتري بعتاق الاصل فهذا [illegible]
وان كان قبل الشراء رجل مات فشهد شاهدان ان هذا كان اعتق عبده او شهد انه كان طلق امرأته ثلثا ولا ندري كان ذلك في صحته
او مرضه وقتوا او لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع ذلك حتى يشهدوا انه كان في الصحة ولو قال
الوارث كان [illegible] لا يشهدوا انه كان صحيح العقل ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة من كل حق له قبله فالبراءة اولى [illegible]
الفرق اولى من بينة البيع او الطلاق والعتاق من الوكيل والعتق من الرق ولو شهد وابيع الوكيل او اعتاقه او طلاقه [illegible]
القاضي انه كان بعد الوكالة قبل العزل او قبل الوكالة او بعد العزل فان ماتوا قبل ان يسألهم لم يبطل الشهادة بموتهم ولا [illegible] ويجوز
القضاء بها وكذا لو شهد فريق بالبيع والآخر بالبراءة فالبراءة اولى شهد شاهدان على وكالة فبيع وشهدا على البيع واعتمل القاضي
ان يسألهما بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان وشهد على الوكالة بطلاق او عتاق او شهد بالطلاق والعتاق ولما
قبل التوكيل فهذا والباب الاول سواء في القياس لكنا استحسنا في هذا انه يجيز الطلاق والعتاق والبيع ولو شهد انه جعل امر امرأته بيدها وطلقت
نفسها واعتمل القاضي من ان يسألهما في ذلك المجلس او بعدما قامت عن المجلس فان هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة ابن سماعة
عن ابي يوسف امرأة ادعت بعد وفاة زوجها مهرها الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا ان اباها زوجها ولا ندري بما زوجها
وحلفوا بالله ما يعلمون مهرها فاني اجعل لها اقل الصداق عشرة دراهم وهذه الرواية تشهد لما قاله بعض مشايخنا من [illegible] جدا عليه
قول ابي يوسف ان المراد منه ان يبقى الزوج او ورثته اقل من عشرة دراهم ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك
دينا وبيوعا واشياء ولو ادعيها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شراء ولا غيره ذلك ثم اقام البينة على عبد [illegible]
انه عبده شراه وان له عليه الف درهم قرض او انه غصبه عبدا فانه لا يقبل هذه البينة الا ان وقتوا وقتا بعد البراءة وكذلك قال
ابو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم يقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة قال في كتاب الاقضية رجل قال
جميع ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره لفلان ثم مكث اياما ثم [illegible] فقال المقر ليس لك في بيتي يوم
اقررت وقال المقر له بل كان في بيتك فالقول قول المقر وذكر في اقرار المبسوط لو ان رجلا قال في حانوتي لفلان
ثم مكث اياما وادعيا شيئا مما في الحانوت انه وصفه بعد الاقرار لم يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات
كتاب الاقرار قال لا يصدق وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية وتأويل هذه الرواية انه ادعاها بعد الاقرار

ذين لا يمكنه ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة ينبغي ان يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار ينبغي وفي نسخة الا
لو شفنا بكون المدعى في يد المقر وقت الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر وفي بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر شهد اثنان ان زوج هذه
قتل او مات وشهد اخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وشهادة الشاهدين في ذلك نوع تواتر ولم يعد بين انه كيف يحيى ولم يموت
الغائب وشهد اثنان بحياته فان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته او كان ممن لا يرسم المرأة ان يعتد ثم تتزوج بزوج اخر لانه
عرف شيئا لم يعرف ذلك شاهد الحياة وان كان الذي اخبر بالحياة اخبر تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى **الحاوي** اربعة شهدوا ان امرأة
المطلقة ثلثا الى زوجها ليدعها يكن في دار من الشتاء فجعل الزوج متاعه فيها فلما مضت المدة ويشهد اثنان من هؤلاء الشفعاء انه امنع
لها من الدار وسلمها اليها وشهد اثنان اخران انما طارها المراد فقال ليقبل الشهادة من يدعي المرأة ذلك ان لا شهادة بدون الدعوى وان الحق
المنع والتسليم يقتضي بها لها ويقال حتى لمات فشهد شاهدان ان متى كانت امرأته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة
النكاح اولى قال القاضي صدر السعيد لا بل بينة الطلاق اولى لانهم اثبتوا زيادة امر وهو الطلاق **وفي الكبرى** قال الفقيه
نحن الذي ان كانت المرأة او ورثتها تزعم عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلي وان لا فالفتوى على ما قاله القاضي على السعيد **الفتاوى**
العتابية ولو مات واقامت امرأتان انه تزوجها في رمضان واقام بينة انه مات في شعبان فبينة المرأة اولى لان فيها نسبته حقا ولو اقامت
الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت الاخرى انه تزوجها في ذي القعدة يشاركها في الوارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه
قتل اباه في رمضان واقامت امرأة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى لانهما اثبتا امرا فاثبات الحق وترجح ذلك باليد ولا يسمع بينة
القاتل انه كان حيا بعد ذلك وارضه وعند ابي حنيفة اذا كان معهما ولم يدع منه فبطل ويبطل بينة القتل وان سبق ولو اقام الابن عليه
انه قتل اباه يوم التحريكة واقام القاتل انه زار وحيا في ذلك اليوم بكونه بطلنا فاما لو اقاما انه مرض لبس وقطع يده اسبق القتل لانه
لا ابلغ وروي انه لا يشهدوا انه قتله عام اول واقامت انه تزوجها منذ سنة ولمات عنها وولدت بعده اشهر او ثمانية من يوم ارادت
تزوجها فهيا اولى ولو اقامت انه تزوجها يوم التحريكة والموت انه تزوجها في ذلك اليوم بكونه لم يقبل وكذا الطلاق والبيع ونحوه فان صدق
الزوج لهما فالنكاح جاز فتضاد قبلهما ويبطلت بينتها فيقضي بالاخرى ولو قضى باحديهما ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها ولو وقت
احديهما بعد وقت الاخرى بيوم فالاولى اولى **م** وذكر المعلى قال سألت محمدا عن رجل ادعى رجل الف درهم فيكت
ولمات دينار في صك في كل واحد من الصكين وهو يحتج بما في ملته واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه لكل المال
بطيبه ايهما شاء وروي هشام انه لا يلزمه شيء من ذلك

الفصل التاسع عشر في شاهد الزور

اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر **وفي الكافي** انه لا يقبل القضاء به اولى
يقبل **م** عن اصحابنا رحمهم الله انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة رحمه الله فالمشهود يطاف به ويشهر ولا يعزر **وفي الرحمية**
وعليه الفتوى **م** فان كان سوقيا يبعث به القاضي الى اهل محلته ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
وقال ابو يوسف ومحمد يعزر بالضرب ولا يبلغ به اربعين سوطا ثم رجع ابو يوسف وقال يبلغ خمسة وسبعين وروي
عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يضرب ثم يطاف به ويشهر على قولهما ظاهر ما ذكر صاحب الكتاب انه يشير الى انه لا يحبس **وفي الرحمية**
وعندهما يضرب ويحبس ايضا **وفي الكافي** وهو قول الشافعي **وفي النوازل** قال ابن ابي ليلى انه يبعث به الى المحلات
يقول شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة **وفي الجامع الصغير العتابي** والتشهير ان يطاف في البلد وينادي في كل محلة
ان هذا شهد بالزور فلا تشهدوه **وفي الكافي** وذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يرى القاضي
عندهما **وفي الينابيع** وقال لا يضرب ويطاف ويحبس الى ان يحدث منه توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي
انه لا يطاف به في قولهم جميعا **م** وذكر الخصاف في كتابه انه يشهر على قولهما بعد التعزير ايضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف
في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه اي لا يسود قال هذا اللفظ بالحاء والخاء جميعا والذي روي عن عمر رضي الله عنه
في شاهد الزور انه يسخم وجهه وتاويله عند شمس الائمة السرخسي انه قال ذلك سياسة اذا رأى المصلحة فيه وتأويله عند
الشيخ الامام انه لم يرد به حقيقة التسويد انما اراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى مسودا **وفي السغناقي** والرجال
والنساء واهل الذمة في شهادة الزور سواء **م** قال صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بان يقول

فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او شهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا فاما من ردت شهادته لتهمة او دفع مغرم
عن نفسه او جر منفعة الى نفسه او لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة او لمخالفة بين الشاهدين فليس بشاهد زور **وفي**
السغناقي فاما اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر اصلا و
قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب وهذه المسألة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف
وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم ففيه الخلاف الذي قلنا **م** ثم ذكر في الشاهدين اذا
اختلفا في المواطن الذي شهدا بالفعل فيه او اختلفا في الفعل نفسه او في الانشاء والاقرار في الفعل قال ابو حنيفة لا يعزر
ولا يضرب واذا رجع شاهد الزور عن شهادته وتاب هل يقبل شهادته بعد ذلك فلم يذكر هذه المسألة في شيء من الكتاب وحكي عن الفقيه ابي
محمد البخاري انه قال ان كان فاسقا معلوم الفسق يقبل شهادته بعد ذلك وان كان معدلا لا يقبل شهادته **وفي الكافي**
عن ابي يوسف هذا المذكور **وفي الحاوي** شاهد عوض لدين الناس من يجوز شهادته بعد ذلك ولا يقبل شهادته ابدا الا اذا عرفت
توبته **وفي السغناقي** وروى ابو جعفر عن ابي يوسف انه يقبل والفتوى على هذا **وفي الخانية** وعليه الاعتماد وان لم يكن عدلا
يشهد بزور ويقبل شهادته والله اعلم بالصواب

الفصل العشرون في الدعوى اذا خالفت الشهود البائع

واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها
لم يقبل كما اذا ادعى على رجل الفا فشهد الشهود بمائة دينار او بكر حنطة **م** واذا ادعى على اخر ثمانية اقفزة حنطة بسبب السلم بجميع
شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه ثمانية اقفزة حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل لا يقبل شهادتهم وقيل ينبغي
ان يقبل شهادتهم والاول اصح فان كانت الدعوى بلفظ الاداء والشهود شهدوا بلفظ البيع حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي
ان الشهادة لا يقبل وقيل ينبغي ان يقبل فعرفنا وهو الاشبه والاظهر انه فعرفنا البيع والاداء واحد فيقال خانه فلان كما يقال
شرى فلان وانا ادعى الملك بسبب الشراء من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا يقبل
بينة فيها انا ادعى الشراء من رجل معروف **وفي الفتاوى الخلاصة** فقال الملك اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة **م**
فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول ثم اقام البينة على الملك المطلق يقبل شهادتهم ولو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا
وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم ثم اذا ادعى الملك المطلق وشهد الشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغي للقاضي ان
يسال المدعي ايدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او يدعيه بسبب اخر فان قال ادعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل
شهادة شهوده ويقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب اخر وقال لا ادعيه بهذا السبب
فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده ولا يقضي له بالملك ولو ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق ففيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا يقبل الشهادة وبعضهم قالوا لا يقبل الشهادة واذا ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود بسبب من جهة لا بداية
لا يقبل الشهادة **وفي الخانية** الا انه نوى فيقول نحن نتكلم لا الى نهاية ثم اشتريناها لم يقع التوفيق فعندنا البعض
لا يقبل شهادتهم **م** بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا وشهد الشهود بالسبب حيث يقبل وسئل الشيخ الامام ابو الحسن السغدي
عمن ادعى شيئا في يدي انسان ملكا مطلقا وشهد الشهود انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه قال لا يقبل الشهادة فيقبل لما
قلنا ذكرنا لا ابدا **وفي الجامع** انه من ادعى ملكا مطلقا وشهد الشهود بالسبب فان الشهادة مقبولة قال ملكنا فيه
مع صحة الشهادة على السبب والشهادة على السبب هنا لم يصح لانهم شهدوا بالميراث ولم يجروا الميراث قلت ولكن هذا ابن ابيه
فان قولهم ورثه من ابيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث كقولهم اشتراه من فلان وهو بمعنى جر الميراث وكان الشهادة على
السبب صحيحة صحت بقولها ولو ادعى دينا بسبب كالقرض او ما اشبهه وشهد الشهود بالدين المطلق كان القاضي الامام الا
زرنجري يقول لا يقبل شهادتهم **الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده عند ادعى الشراء مع
القبض حينئذ انما شهدوا له بالملك المطلق يقبل **وفي فوايد** شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين **الخانية** رجل
ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان وهو ذو اليد بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا يسمع هذه
الشهادة حتى توفق ويقول اشتريتها منه فجحدني الهبة وجهلها لم تعهد ذلك واقام البينة على ذلك فيقبل شهادتهم ولا بد

بطل التوقف وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال — لو اقام بينة انه كان اشتراها من فلان ثم يجحده لان الشراء
ثم بعتها منه وتبعها المدعي لا يقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا يمكن تعميم
البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا يقبل ولو ادعى دارا في يدي رجل انها كانت لابيه فلان
مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي
ذلك لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها وان وفق
على هذا الوجه وشهدوا الشهود بذلك يقبل ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه وكذا لو ادعى الارث او لا ثم شهد الشهود
بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا يقبل ما لم يوفق حيث يوفق ولو ادعى رجل على رجل انه الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه
وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين
ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه شهد الشهود بالبيع منه ثم بالتصدق يقضي به له ولو ادعى اولا الشراء
من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق ويقول تصدق به علي منذ سنتين
وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا يقبل
الا ان يوفق ويقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر واذا وفق
على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد بعد ما قام
من عند القاضي لا يقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته كما اذا اقام البينة على ذلك ولو ادعى
امة في يدي رجل وقال — اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف
منذ عام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك
فاذا وفق على هذا الوجه واقام البينة على الشراء بالالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا
انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل لمكان التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه
ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له — واذا ادعى على
امرأة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهد الشهود انها تزوجها او ادعى على امرأة انه تزوجها وشهد الشهود انها منكوحته قبلت الشهادة
لو ادعى رجل انها امرأته بسبب النكاح والشهود شهدوا على انه امرأته او منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح يقبل
واذا ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود بالقبض مطلقا لا يقبل الشهادة
وكذلك اذا ادعى القبض مطلقا وشهد الشهود بالقبض منذ سنة لا يقبل شهادتهم الا اذا وفق المدعي — قال ادرت
بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد الشهود فحينئذ يقبل وقيل لا يقبل وهذا الوجه من عجز توفيق المدعي واذا ادعى عينا
في يدي رجل وقال — هو ملكي منذ سنة وشهد الشهود انه له منذ سنة يقبل شهادتهم واذا ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة و
شهد الشهود انها له منذ سنة يقبل شهادتهم واذا ادعى بالشراء من غير ذكر تاريخ فقد قيل لا يقبل ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشراء
مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك فقد قيل لا يقبل وقيل يقبل
ويدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهرا ولعله يقبل وعلى العكس لا يقبل — وفي الجامع الكبير قال — محمد
رحمه الله في يديه عبد ذكر انه عبده ورثه من ابيه فادعى رجل انه عبده وجاء بشاهدين شهدا على اقرار صاحب اليد انه عبد المدعي
قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف درهم لا يقبل شهادتهم الا ان يوفق فقال
كان لي عليه الف درهم كما شهد به الشهود الا انه قضاني خمسمائة او قال — ابرأته عن خمسمائة ولم يعلم الشهود بذلك فاذا وفق
على هذا الوجه يقبل الشهادة ويقضى له بخمسمائة ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق واذا ادعى الغريم على صاحب المال انه ابرأه
وجاء بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة والتحليل ان كانت بالاسقاط او بالاستيفاء
فان كانت بالاستيفاء قبلت الشهادة وان قال — كانت بالاسقاط لا يقبل وان سكت وان ذكر محمد رحمه الله في الاصل
انه لا يجبر على البيان ولكن لا يقبل شهادتهما لم يوفق — دار في يدي رجلين ادعى رجل له نصف من الدار وشاع
ولم يقيم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده انه له هذا النصف الذي
في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم يقبل شهادتهم — وقال — محمد رحمه الله في الجامع الصغير شاهدان شهدا
على رجل لرجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض
على المدعى عليه وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض — وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه القرض
لا يثبت ايضا وبه اخذ الطحاوي — والصحيح هو المذكور في الكتاب — وفي الاصل اذا شهد شاهدان
لرجل على رجل بالف درهم فشهد احدهما انه قضى منها خمسمائة درهم وانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة وشهادة الذي
بالقبض لا يقبل لانفراده بذلك وفي بعض شهادات المنتقى شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قبض منها مائة والطالب يقول لم
اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل قضاء بمائة — اذا شهد الرجلان على رجل بالف درهم
وشهدا انه قد قضاه خمسمائة وقال — الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا فشهودي صدقوا في الشهادة على الالف واوهموا في
الشهادة على القضاء يقبل شهادتهما ان عدلا ولو قال — شهادتهم بالالف حق وبالقضاء باطل وزور لا يقبل شهادتهم
وقال — زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعي الف بيّنا دون المدعي
يكذبهما الشهاد وان كان المدعي ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا به بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى بالنصف
من غير توفيق وكذا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم ولو ادعى انها له ورثها من ابيه
وجاء بشهود فشهدوا انها له ولاخيه الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان
يدعي دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا يقبل شهادتهم
وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار
لا يقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال قد كانت كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود يقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات
التوفيق بالبينة وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع — وروى ابن سماعة عن ابي يوسف لو شهدوا
على رجلين بالف فقال انما مالي على هذا وحده خمسمائة جاز ولم يكذب وكذا روي عنه لو شهدوا له على هذا بالف وله على الغائب
وقيل هذا كله اذا لم يقل هو كاذب فيما شهد علي فاما لو قال — هو كذب وزور لم يقبل اصلا — ولو ادعى الشراء
فشهد شهوده بالهبة والقبض لا يقبل فان قال — اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه واعاد بالهبة والقبض لا يقبل فان قال
اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها منه واعاد البينة على القبض والهبة يقبل فاذا ادعى دارا فشهد له الشهود بذلك وقضى له بها ثم ان المدعي
اقر ان البناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي وبمثله لو شهدوا ابنا بالاصل والبناء والمسألة بحالها يبطل
ولو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا ايضا للمدعي على المدعى عليه بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما او لا
ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال — هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود انها له هل يقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسألة
في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقبل ومنهم من لا يقبل وهو الاصح وان شهد الشهود ان هذا العين كان ملك المدعي
والمدعي يدعي الملك في الحال يقبل شهادتهم وعلى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وشهد الشهود له بسبب الملك فان شهدوا انه ورثها
من ابيه ولم يتعرضوا للحال او شهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا هو ملكه في الحال يقبل الشهادة ويقضى للمدعي
المدعي وكذلك اذا ادعى رجل نكاح امرأة بان قال — هذه امرأتي او قال — هذه منكوحتي فشهد الشهود انه تزوجها ولم يتعرضوا
للحال بان لم يقولوا انها منكوحة في الحال قال القاضي يقبل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود في مسألة الارث والشراء هل يعلمون
انها لم تخرج عن ملكه — اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي
لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى للمدعي في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يقبل ويقضى
ولو شهد شاهدان لرجل فقالا لا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده لكن نشهد عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال — المغصوب
منه لم يرد علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال — انا لم
يرجع فيها وضمانه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا وان مولاه قبله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قبلته ولكن

مني ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا ابل هذا المدعى عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا انه
لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان لي عليه شيء ولا ابراني
من شيء قال اذا لم يتم شهادتهما على البراءة فتثبت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعى عليه ليست في يدي
فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده
ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد
انه برئ بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف وهذا وقال لو شهد ناحدهما انه قد قضاه خمسمائة اذا شهد الشهود
بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لم يجز المقضي عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده وان قال هذا
قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف لم اجز اقراره
وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه الله قول اخر انه يضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين
يشهد انه باعه منه ولا ندري اهو البائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد باعه المدعى عليه من هذا الذي
فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الحمام او عقر يا ادعى فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي
يده فشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا انها في ملكه … القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا عليه فهو مستقيم وان سالهم عن تفسير ذلك
فقالوا … فان سالهم … الاشياء فهو حسن وان لم يسالهم واكتفى به فله ذلك ثم بين ما يعرف به اليد على المقبضة والاجمة فقال
في المقبضة اذا كانوا يقطعون الاشجار … ويبيعونها وينتفعون بها … فهذا مما يستدل به على انها في يده
وقال في الاجمة اذا كانوا ياخذون القصب ويقطعون … الحوائج … او البيع او لما انه فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم
قال محمد رحمه الله اذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهم بينة انهم راوه … فيضع الدار ولو
كانا … ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد له الشهود بها … حتى يقولوا كانوا ساكنيها فاذا قالوا ذلك … فيصيب
فانها في يد صاحب الغلمان والدواب وفي الفتاوى الخلاصة رجلان شهدا لرجل على رجل الف درهم ثمن جارية باعها منه فقال
البائع انه … والمدعى عليه يجحد ثمن المتاع جازت شهادتهما وتاويل المسالة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية
لان المسالة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع وشهدوا على انه ضمان جارية غصبها … لا يقبل شهادتهم وهذا
لو شهدوا على اقراره يصح وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت
عن فلان لفلان انا … بالمال فتاوى … قاضي بها المدعي من ادعى عينا يوزن بحاب سمرقند فشهدوا فسالهم عن الوزن فقالوا
نوزن بمكة قال انه كان وزن مكة مثل وزن سمرقند وانه كان اكثر فلا التتمة سئل عن قوله ادعت المراة المهر بكذا دينارا
… وشهد الشهود بالمحمودية هل يقبل هذه الشهادة فقال لا وسئل ايضا عمن ادعى ايداع شيء معلوم على زيد فانكر فشهدوا على
اقراره بايداع ذلك الشيء هل يقبل فقال نعم وسئل ايضا عمن ادعى على اخر حمارا في يده انه غصبه منه فانكر ذو اليد الغصب فشهد له الشهود
ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق يقبل هذه الشهادة فقال بالملك المدعي لا

الفصل الحادي والعشرون

في الاختلاف الواقع بين الشاهدين قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين
شهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا المدعى قبلت شهادتهما وان شهد احدهما جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل هذه الشهادة
ايضا ويقضي بالجارية للمدعي وفي الخانية وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه وهذا بخلاف لو شهد احدهما
انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده فانه لا يقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وقد شهدا له باليد في الحال الصغرى
ولو شهد احدهما على الملك المدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك المدعي لا يقبل ادعى ملك دار فشهد احد الشاهدين انها له
وقال ملكه وشهد الاخر انها كانت له او قال كانت ملكه يقبل هذه الشهادة وفي الفتاوى الخلاصة شهد احدهما
انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا يقبل قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بال

بالف فشهد احدهما على الف درهم وشهد الاخر على الف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف فشهادة الذي شهد بالالف والخمسمائة
باطلة يجب ان يعلم بان موافقة الشاهد فيما شهدا به شرط جواز القضاء بشهادتهما فاذا ثبت ان الموافقة شرط كانت المخالفة
مانعة القبول فبعد ذلك يقول ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ والمعنى لا يقبل شهادة وان كانت المخالفة في اللفظ
دون المعنى يقبل الشهادة وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والاخر على العطية جئنا الى بيان حكم المسئلة فنقول لا يخلو
اما ان يدعي المدعي اقل المالين الف درهم او يدعي اكثرهما الفا وخمسمائة فان ادعى اكثر المالين يقبل شهادتهما على الالف
وان ادعى اقل المالين لا يقضى بشهادتهما اصلا الا اذا وفق فقال كان لي على هذا المدعى عليه الف درهم وخمسمائة
كما شهد به هذا الشاهد الا انه قضى خمسمائة ولم يعلم هذا الشاهد بها فعلى هذا الوجه يقول وشهد الاخر بماية وخمسين ان كان المدعي
يدعي ماية وخمسين يقبل الشهادة على ماية وانما اذا شهد احدهما بالالف والاخر بالفين او شهد احدهما بماية والاخر بماتين والمدعي
يدعي اكثر المالين لا يقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكافي كما لو شهد احدهما بالدرهم والاخر بالدرهمين وعندهما يقبل
على الاقل وهو الالف وفي التعاقب فان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين … اذا كان في البيع او في الكتابة
والدعوى من العبد فلا يقبل في شيء اصلا بالاتفاق الكبرى شهد شاهدان بالف فشهد احدهما انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر
الطالب قضاء الخمسمائة فان شهادتهما بالالف جائزة واذا شهدا له فقال الطالب انها لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقضيت منها خمسمائة
وصل الكلام او لم يصله فشهادتهما جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما لانه كذبهما م وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وشهد له شاهد بالف درهم وشهد الاخر بالف وخمسمائة فالقاضي يسال المدعي بينه
اكان لك عليه في الابتداء الف وخمسمائة واستوفيت خمسمائة وابرأته عن خمسمائة او لم يكن لك عليه من الابتداء الا الف درهم وبنى الحكم على
قوله وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو ادعى دارا لا بنه منها وهم شهدوا على جميع الدار لا يقبل فان وفق فقال هم صدقوا لكن
بعت بيتا منه يقبل م واذا شهد احد الشاهدين بتطليقة والاخر بتطليقتين فهو على الخلاف ايضا وفي المنظومة في باب ابي حنيفة
رحمه الله وشاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين لم يثبت وهذا وفي الخانية واذا شهد احدهما بتطليقتين والاخر على الثلث لا يقبل في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاول ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة
والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على نصف وتطليقة وفي الذخيرة وان كان في كيس الفا درهم ادعى
رجل انه يجمع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فالقاضي يقبل شهادتهما على الالف بالاختلاف وفي شرح الطحاوي ولو كان يدعي
عشرين درهما فشهد احدهما على عشرة والاخر على عشرين فهو على الاختلاف م ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر بعشرين والمدعي
يدعي بخمسة وعشرين يقبل الشهادة على عشرين وفي الكافي وان ادعى رجل على اخر مائة درهم فشهد شاهد بدرهم والاخر بدرهمين ولو شهد
ولو باربعة والاخر بخمسة انه لم يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الموافقة لفظا وعندهما يقضى باربعة م واذا شهد شاهدان لرجل على
رجل بالف درهم الا انه قال احدهما انه سود وقال الاخر بيض والبيض تفضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا
يقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق المدعي فيقول كان لي عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد فاذا وفق على هذا الوجه عن صفة الجودة
وعلم بذلك ولم يعلم به هذا الشاهد يقبل شهادتهما على السواد وان كان يدعي البيض يقبل شهادتهما على السود وكذلك الحكم في جميع
المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك يقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان يدعي المدعي افضلهما
وان ادعى اقلهما لا يقبل شهادتهما اصلا فاما اذا اختلف الجنس لا يقبل شهادتهما اصلا واذا اختلفا كيف ما اختلفا بان شهد احدهما
بتطليقة بائنة وشهد الاخر بثلث تطليقات فهي تطليقة واحدة بائنة … عندهما ولو شهد … احدهم بتطليقة واحدة وشهد
الاخر بتطليقتين وشهد الاخر بثلث تطليقات وقد دخل بها فهي طالق ثلثا وان كان لم يدخل بها فتقع تطليقة وفي جامع الفتاوى
ثلثة نفر شهدوا على رجل احدهم يقول طلق امراته ثلثا والاخر يقول اثنتين والاخر يقول واحدة قال ابو حنيفة رحمه الله شهادتهم
باطلة وقال محمد رحمه الله وقع عليها ثنتان وفي الكافي ولو شهد احدهما انه قال لامراته انت خلية وشهد الاخر
انه قال انت برية لا يثبت شيء م قال في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بعتق او براءة من مال او كفالة بمال
او بنفس او حوالة او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات والايام والشهود والسنين والبلدان فالشهادة مقبولة ولا … هذا الا

يجب ان يعلم ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به الا انهما اختلفا في الزمان او المكان فان المشهود به قولا لا يبطل شهادتهما
وان كان المشهود به فعلا فان كان قولا لا يتحقق صحته الا بالفعل نحو الاقرار وما اشبه ذلك فان كان هذا القول مما يصح به الاقرار
بنفسه كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت طلقت وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت واذا اختلفا في الزمان والمكان
فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما فاما اذا كان بصيغة الانشاء والاقرار فيه مختلفا نحو القذف فانه يقول في انشاء القذف يا زاني
وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان فيه لا يقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
جازت شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله م وان كان المشهود به فعلا كان الفعل شرطا بصحته كالنكاح فانه قول
ولكن حضور الشاهدين شرط لصحته وانه فعل واذا اختلف الشاهدان في الاوقات والاماكن فيه لا يقضى بشهادتهما وفي الفتاوى
العتابية ولو شهدا وقالا كان في يوم واحد وفي موضع واحد ثم اختلفا في ذلك اليوم وفي المواضع جازت شهادتهما وقال
ابو يوسف لا يجوز الا في ناحيتين متفاوتتين ولو شهدا انهما قتلاه احدهما بسيف والاخر بعصا لم يقبلوا ولم يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يقضى بشيء الا اذا علما او بعضهما على العاقلة الخانية وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية
واختلف الشهود في المكان وفي الزمان او في الانشاء الاقرار لا يقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهد احدهما على القيمة وشهد الاخر
ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا يقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر
على الاقرار بالغصب لا يقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه
ملك المدعي لا يقبل وان اختلفوا في عقد لا يتم حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد رحمه الله وروى ان اختلف
شهود الرهن في جنس الثمن او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في محل يمين بالعتق والطلاق
واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان المرض لا يتم الا بالتسليم ويكون العرض فيه بمنزلة الطلاق ولو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها
انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
الدار فهي طالق ودخلتها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق ودخلتها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها
وكذا لو شهد على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب وفي الظهيرية
ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها حرام ونوى بها الثلث لا يقبل عند الكل م وان كان المشهود به فعلا
واختلفا في آلة ذلك الفعل بان شهد احدهما انه قتله بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا يقبل شهادتهما م واذا
ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس وما اشبه ذلك
واختلفا في الساعات والايام والبلدان يقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا بالبيع واختلفا في الزمان والمكان بالبيع قبلت
شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما بالبيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل النتمة وسئل عمن ادعى دارا بالشرا وادعى في مجلس الحكم
من المبيع فشهد احد الشاهدين باقرار الميت بيعها منه بثمن معلوم وشهد الاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت هل يقبل هذه الشهادة
فقال ينبغي ان يقبل م وفي المنتقى اذا شهد شاهدان بالاقرار بالمال واختلفا في المكان والايام على قول ابي حنيفة
الشهادة مقبولة وقال ابو يوسف لما قاله ابو حنيفة رحمهما الله قياس لكن استحسن وبطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادة بالزور
في كتابه الاقضية وكذلك في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيها واحدا كالهبة والعرض وما اشبه اذا شهد احدهما
بالانشاء والاخر بالاقرار به يقبل شهادتهما قال محمد في كتاب الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض واختلفا
في الزمان والمكان فان شهدا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان والمكان يقبل الشهادة بلا خلاف وفي بعض نسخ رهن
الاصل على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقبل هذه الشهادة وعلى قول محمد وذكر في شهادات الاصل ان هذه الشهادة لا يقبل عند محمد
وهو القياس وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فان شهدا على الاقرار بالقبض واختلفا في الزمان
والمكان يقبل الشهادة بلا خلاف الظهيرية هشام عن محمد في رجل في يده امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان قال

احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثنتا وشهد الاخر انك طلقتها ثلثا بعدما اعتقت قال هما تطليقتان ويملك الرجعة
ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق امرأته ثلثا البتة وشهد الاخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لان وصف
الثلث لغو وفي فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف اثنان شهد احدهما انه طلقها ثلثا بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا يقبل بخلاف
العتق حيث يعتق قال قاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في العقود لو اختلف شاهدا ترى في اللغة فروتها لا يقبل اجماعا
الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الصغرى وفي الشهادة على
الابراء اذا اختلفا في المكان جازت وفي الكفالة شهد احدهما اقرأه في المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر
انه اقر عشية جاز م قال في كتاب الطلاق اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الجمعة والاخر انه طلقها يوم
الخميس او شهد احدهما انه طلقها وهي في رمضان وشهد الاخر انه طلقها في شوال يقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم
النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا يقبل شهادتهما ولو شهد على يومين متفرقين بينهما قدر سير
كراكب من كوفة الى مكة قبلت شهادتهما وطار رجل كما اذا طلقها في يوم الجمعة في داره وقال الاخر طلقها في هذا اليوم في بيته
يقبل هذه الشهادة قال في الاصل واذا شهد احد الشاهدين تزوج فلانة يوم الجمعة وشهد الاخر انه تزوجها يوم الخميس لا يقبل
هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال
احدهما اشهد منذ عشرين سنة انه زوجه ابنته هذه وشهد الاخر انه اشهد منذ عشر سنين وسمي شاهدين غيري فالشهادة جائزة
وقد ذكر في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا يقبل شهادتهما وان لم يفصل الجواب فيها
على هذا التفصيل وهنا فصل فان كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل كان فيه
اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار لا يقبل الشهادة وهذا بلا
خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان والمكان قال ابو حنيفة يقبل هذه الشهادة ويقضى على القاذف بالحد
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقبل هذه الشهادة واذا شهد احد الشاهدين على القتل والاخر على اقرار القاتل بالقتل لا يقبل هذه
الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في المكان والزمان لا يقبل الشهادة وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف الشهود
في الانشاء والاقرار وفي الزمان او المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في الالة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله
بحجر وقال الاخر بعصا كبيرة او شهد احدهما انه قتلها بعصا وقال الاخر بسيف لا يقبل الشهادة ش و
كذلك اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطأ لا يقبل شهادتهما وان قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر
لا احفظ انه بماذا قتله بالعصا او بالسيف وانه يبطل الشهادة وفي كتاب الاشارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان
فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله سورتها رجل شهد عليه شاهد انه رآه يصلي في مسجد بني عامر سكرانا وشهد
الاخر انه رآه يصلي في مسجد دار مشيا او شهد احدهما انه رآه يصلي في الكوفة سنة وقال الاخر رأيته يصلي بالشام قال تقبل
شهادتهما ويحكم عليه بالاسلام ولكن لا اقتله قال محمد في المأذون الكبير واذا لحق العبد بدين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال
الغرماء هو مأذون في العقود فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين احدهما ان المولى اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه اذن له في شراء
الطعام وانكر المولى الاذن م فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البز وبع وشهد الاخر
ان المولى قال له اشتر الطعام وبع يقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه رآه يبيع ويشتري
فسكت لا يقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى رآه يشتري البز ويبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد الاخر انه رآه يشتري الطعام
فلم ينهه عن ذلك لا يقبل الشهادة قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بقرة واختلفا في لونها قال احدهما
حمراء وقال الاخر سوداء قال ابو حنيفة يقبل شهادتهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يقبل شهادتهما و
وفي الكافي كما لو اختلفا في اللون في الغصب م ذكر الكرخي في كتابه هذا الاختلاف في لونين متشابهين في الحمرة والصفرة
وفي لونين لا يتشابهان ذكر ان الشهادة لا يقبل اجماعا والاصح ان الخلاف في الكل واحد وفي التتارخانية وهذا ادعى بقرة بيضاء او سوداء
لا يقبل شهادتهما بالاجماع وفي الجامع الصغير الخانية ولو قال احدهما كان ذكرا وقال الاخر كان انثى لا يقبل

بالإجماع م ولو شهد على رجل بسرقة ثوب وقال أحدهما إنه هروي والآخر مروي ففيه اختلاف المشايخ بعض مشايخ
ذكر في هذه المسألة الخلاف الذي في البقرة وفي شرح أبي جعفر ذكر أن الشهادة لا تقبل عندهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شهد شاهدان
على رجل أنه أقر لهذا المدعى عليه بألف درهم من قرض وشهد الآخر أنه أقر أن لهذا المدعي وعليه ألف درهم فالحكم جائز ومعناه
أن المدعى عليه ألف درهم دينا مطلقا لأن جهات ... بسبب فأما إذا ادعى السببين فقد كذب أحد شاهديه فلا تقبل شهادتهما وفي
الفتاوى الخلاصة هذا إذا شهد على الإقرار ولم يختلفا في الجهة أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعي عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر
أنه ثمن عبد وديعة ألف لا يقبل م قال في كتاب الإجارة رجل ادعى على رجل أنه استأجر عبده وجحد رب العبد فأقام
المستأجر شاهدين شهد أحدهما أنه استأجره بخمسة وهو يدعي بأربعة أو بخمسة وشهد الآخر أنه استأجره بستة فالشهادة باطلة فإن ادعى المستأجر
أنه تكارى دابة إلى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها بعشرة فالشهادة باطلة ولو شهد
أحدهما أنه تكارى دابة بعينها بالجوسق إلى بغداد وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها حمله معروفا إلى بغداد بعشرة دراهم لا يقبل هذه الشهادة
سواء أنكرها المستأجر أو رب الدابة وكذلك إذا شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها فلو ادعى أنه سلم ثوبا
إلى صباغ والصباغ يجحد وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه دفعه ليصبغه أحمر وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أصفر فالشهادة باطلة وكذا
إذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد أحدهما أنه رهنه وشهد الآخر
أنه رهنه بمائتين لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل شهادتهما وإن شهد أحدهما بكر حنطة والآخر بكر شعير فشهادتهما
باطلة فإن شهد أحدهما أنه رهنه بمائة وخمسين فإن ادعى المرتهن أقلهما لا تقبل الشهادة بالاتفاق وإن ادعى أكثرهما قبلت شهادتهما
على مائة بالاتفاق لشاهدين على المائة وكانت العين رهنا بمائة وإن كانت قيمة الرهن مائة وخمسين وقال المرتهن بعدما شهد الشاهدان
على نحو ما بينا من اختلافهما فقال المرتهن لعينه مائة وخمسون هذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فإن أقام الراهن بينة أنه رهنه بمائة
وخمسين وأقام المرتهن بينة أنه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وإن اختلفا في قيمة الرهن بعدما هلك كله أو بعضه فالقول قول المرتهن
في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة المرتهن قال في كتاب الحوالة إذا شهد رجلان على ذلك أنه كفل بألف
درهم لفلان على فلان فقال أحدهما إلى شهر كذا وقال الآخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله أو أقر بالكفالة
وادعى الأجل بالمال حال في الوجهين وفي كتاب الحوالة أيضا إذا أقام شاهدا واحدا أن فلانا أحاله عليه هذا بألف درهم وأقام
شاهدا آخر أنه أحاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وإن شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف ومائة تقبل شهادتهما على الألف
وتأويل المسألة إذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة أما إذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة قال في أدب
القاضي إذا طلب الشفيع الشفعة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم وشهد الآخر أنه اشترى بالعين والمشتري يقول
اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك
لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد إذا شهد شاهد
على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان وشهد الآخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان لم تقبل الشهود بشيء ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه
أخذ منه وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه جازت شهادتهما وكذلك لو ادعى أن الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة إنما شهد أنه دفعه
إليه فلان وكذلك لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه غصبه من هذا المدعي وشهد الآخر أنه أقر أن فلانا أودعه إياه وشهد الآخر
أنه أقر أن فلانا أودعه إياه وشهد الآخر أنه أقر أنه أخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى
بالملك للمدعي حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضي بالعين وذكر في المنتقى مسألة العبد ووضعها في
الثوب وذكر أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه وزاد هنا
زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال وقال المدعي ما دفعه إليه ولكن أعطيته مني قال قبلت الشهادة وجعل
الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي ولو أقام بعد ذلك بينة على أن الثوب له حتى من صاحب اليد وإنه يخالف ما ذكر في مسألة
العبد ثم قال وإن شهد أحدهما على إقراره أنه غصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أخذه منه قبلت المدعي وجعلت لما
عليه حجة من قبل أن الإقرار منه بالأخذ ليس بإقرار بالملك ثم قال ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه أخذه منه

هذا وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه وقال المدعي ما دفعته إلا لكني أودعته منه قال لا يقبل
هذه الشهادة ولو شهد شاهدان أن صاحب اليد أقر أنه لهذا المدعي وشهد الآخر أنه أقر المدعي أنه أودعه منه يقبل هذه الشهادة ويقضى به
للمدعي الفتاوى العتابية ولو شهد أحدهما بالقرض والآخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكني استوهبتها مكتوبا
وكذا إذا قال هو ثمن كذا عن أبي حنيفة ولو شهد أحدهما بإقرار رب الدين بقبضه وشهد الآخر بالإقرار بقبض وكيله وقال
المطلوب أشهدوا هكذا وذلك أنه قبض بنفسه جاز ولو قال قبض وكيله لم يجز لأنهم لم يشهدوا بالوكالة إلا واحد ولو ادعت
الأمة الحرية بالعتق فشهدوا لها بالتدبير جاز لأن فيهما السبب ولو ادعى المطلوب أن الطالب قبض منه خمسمائة من ثمن متاع
وخمسمائة من ثمن عبد فشهد أحدهما هكذا وأحدهما بأنه قبض خمسمائة الفتاوى العتابية ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب منه العبد
هذا العبد وشهد الآخر أنه أقر أن المدعى عليه أقر أن المدعي أودعه هذا العبد يقبل ولو شهد أحدهما أن له عليه كذا من الدين وشهد الآخر
على إقراره بالدين يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي أن يقول الشاهد غاصب أخذه منه ولا ينبغي أن يشهد أنه غصب ولو شهد أحدهما
أنها زوجت نفسها والآخر زوجها وليها الرجل ولو ادعى أنها زوجت نفسها منه فشهد الشهود أنها زوجها وليها والشهود يشهدون أن ذلك
جائز التتمة وسئل عمن ادعى نكاح امرأة أنه تزوجها بتزويج وليها إياها منه برضاها وهي عاقلة بالغة وأنكرت فشهد شاهدان
أنها زوجت نفسها وشهد آخران وليها زوجها برضاها منه فقال لا يقبل هذه الشهادة قيل فإن ادعى هذا المدعي بعد
المدعي دعوى أنها زوجت نفسها منه وشهد بذلك شاهدان قال يقبل أليس هذا تناقض من المدعي قال لا وفي الفتاوى
الخلاصة ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه من فلان وشهد الآخر أنه أقر لفلان لم يقض للمشهود له ولو شهد أحدهما أنها ولدت منه
وشهد الآخر أنها حبلت منه وشهد أحدهما أنها ولدت منه غلاما وشهد الآخر أنها ولدت جارية يقبل وفي المنتقى ولو شهد أحدهما
أنه أقر أن المدعي ساكن هذه الدار وشهد الآخر أن الدار له لا أقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر هذه الدار له وشهد الآخر أنه ساكن هذه الدار
قضيت بالدار م ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدا بالسيف والآخر
أنه قتله عمدا بالسكين لا يقبل هذه الشهادة وإذا شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر على إقراره أنه قتله عمدا
بالسكين فقال ولي القتيل أنه أقر بما قالا ولكنه إنما قتله إلا بالسيف أو قال صدقا جميعا لكنه
ما قتله إلا بالرمح فهذا كله سواء ويقتص من القاتل قال محمد في الجامع الكبير رجل في يديه عبد ذكر أنه ورثه
من أبيه وادعى رجل أنه عبده وأقام البينة على إقرار صاحب اليد أنه للمدعي قبلت بينته وقضى بالعبد للمدعي بألف درهم
وقال المدعي ما بعته بالبيع ولكنه لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو أقام شاهدا آخر
في يديه العبد أقر أن العبد عبد للمدعي وأقام شاهدا آخر أن الذي في يديه العبد أقر أنه اشترى العبد من المدعي بألف درهم وقال
المدعي صاحب اليد بالعبد للمدعي وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع لأن الشراء والاستيام إقرار بالملك للبائع أما على رواية
الزيادات ليس بإقرار بالملك للبائع فيحتمل أن يكون المسألة على الروايتين ثم شرط قبول هذه الشهادة أن يقول المدعي أن ذا اليد
بالأمرين جميعا إلا أني لم أبعه منه حتى لو قال المدعي أن صاحب اليد أقر بأحد الأمرين دون الآخر لا يقبل هذه
الشهادة وكذلك إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وهبه العبد منه وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعي
تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد أقر بالأمرين إلا أني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فإنه يقضى بالعبد للمدعي
وكذلك لو شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أنه اشتراه من المدعي بألف درهم وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة
دينار وشهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه قد استأجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الآخر على إقرار ذي اليد أنه اشتراه منه بالعدد
أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب هذا العبد مني وشهد الآخر أنه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي بهذا العبد
أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعي بعني بألف درهم وشهد الآخر أن ذا اليد قال للمدعي
بعني بمائة دينار وقال المدعي أقر ذو اليد بذلك كله إلا أني ما بعت منه ولا بعته فإنا نقضي في هذه الوجوه كلها
بالعبد وكذلك إذا شهد أحدهما على إقرار الذي في يديه العبد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه قبلت
شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي وكذلك إذا شهد على إقرار ذي اليد بالإيداع قضى للمدعي ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد

ان العبد للمدعى وشهد الاخر على اقراره انه عبد المدعى او دفعه اليه فقضى به للمدعى ولو شهد احدهما على اقرار ذى اليد ان العبد للمدعى وشهد الاخر على اقرار ذى اليد ان العبد المدعى دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد المدعى وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذى اليد ان العبد المدعى وشهد الاخر على اقراره انه غصبه من المدعى فالقاضى يقضى بالعبد المدعى وكذلك اذا شهد احدهما على اقرار ذى اليد ان العبد المدعى وشهد الاخر على اقراره ارتهنه منه او استاجره قضى بالعبد المدعى وشهد الاخر على اقراره ارتهنه منه او استاجره فقضى بالعبد للمدعى وهذا كله اذا قال المدعى انه في يدى قال الشاهدان الخ ما ذكرنا قبل هذا ولو كان الذى في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعى وادعى المدعى اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما انه المدعى اقر انه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والاخر شهد ان المدعى اقر انه وهب هذا العبد من المدعى فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة الا ان ياتى بشاهد اخر يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعى اقر انه وهبه الذى في يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله الذى في يديه وقبضه وكذلك اذا شهد احدهما انه باعه من الذى هو في يديه وقبض الثمن وشهد الاخر على انه وهبه من الذى في يديه لا يقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الاخر انه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا يقبل شهادتهما وكذلك لو كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو كان صاحب اليد ادعى اشتراه من المدعى بالف درهم وقبض الثمن الا انهما لم يبينا مقدار الثمن فالقاضى يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد على اقرار المدعى بالبيع وقبض الثمن ولم يبينا مقدار الثمن وذو اليد يقول اشتريته بالف درهم وتعرفت الثمن وذو اليد يقول اشتريته بالف درهم وتعرفت الثمن فالقاضى يقبل هذه الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد على قبض الثمن فانه لا يقبل شهادتهما واذا بين احدهما الثمن وهو ان كما ادعاه المدعى وسكت الاخر عن بيان الثمن ولكن كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما ولو بين احدهما ان الثمن درهم وبين الاخر ان الثمن مائة دينار لا يقبل شهادتهما وان شهد بقبض الثمن **شرح الطحاوى** واذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفى درهم والمنكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهدا بقبض الثمن **وفى الكافى** واذا ادعى انه باع عبدا من فلان بالفى درهم والمشترى ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الف والاخر وخمسمائة لا يقبل بالاجماع وكذلك لو كان المدعى هو المشترى والمنكر هو البائع **وفى الكافى** ولا فرق بين ان يدعى المدعى اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة **شرح الطحاوى** ولو كان هذا فى الاجارة فان كان المدعى هو الموجر فى المدة فهذا دعوى عقد فلا يقبل وان كان بعد انقضاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل الدين وان كان المدعى هو المستاجر قبل انقضاء المدة او بعد انقضائها فهذا دعوى العقد لا يقبل بالاجماع ولو كان هذا الدعوى فى النكاح فان كانت المراة هى المدعية النكاح فهذا دعوى المال عند ابى حنيفة حتى انها اذا ادعت النكاح بالف وخمسمائة فشهد احدهما على الالف والاخر على الف وخمسمائة تنفذ النكاح جاز بالف درهم وفى قولهما لا يقبل الشهادة كما فى دعوى العقد ولو كان المدعى هو الزوج والمراة تنكر فهذا دعوى العقد لا يقبل بالاجماع واما اذا وقعت الدعوى فى الخلع او فى الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح على مال عن دم العمد على مال فان كان المدعى هو الزوج او المولى او ولى القصاص فهذا دعوى العقد فلا يقبل بالاجماع واما فى دعوى الكتابة فان كان المدعى هو المكاتب فهذا دعوى عقد وان كان المدعى هو المولى فلا يصح **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى رجل فى يديه دار فيدعى رجل وجاء بشاهدين احدهما انها دار المدعى وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعى قال فالشهادة مختلفة وبيان ان احدهما شهد للمدعى بالملك فانه ليس يقول والاخر شهد على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعى والاقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة وكذلك من وجه المعنى ويفترقان القضاء بشهادتهما وفى غصب الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته كذا لا يقبل الشهادة قال محمد رحمه الله فى الجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا فى يدى غيره واقام شاهدين شهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها ونقدها منه فانه لا يقبل شهادتهما ثم فى هذه المسألة لا يختلف الجواب بين ما اذا لم يوقت المدعى وبينما اذا وقت فقال كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها من فلان وسلمتها اليه ثم استوجبتها

فوجبها الى وقبضها منه فانه لا يقبل شهادتهما فى الوجهين جميعا **وفى الذخيرة** قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب الالف منه وشهد الاخر انه ابراه من جميع ما له عليه لا يقبل الشهادة **م** قال محمد رحمه الله **فى الجامع الكبير** اذا كان لرجل على رجل الف درهم فادعى الغريم انه وفاها صاحبها وصاحب المال يجحد ذلك ثم شهد للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم من المال وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا بالاستيفاء لم يقبل شهادتهما ولو كان الذى شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم برئ اليه فيقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف او شهد الاخر انه حلله له او احله او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المطلوب الاداء فشهد له شاهدان ان صاحب الحق ابرا منه او انه حلله فالشهادة جائزة ولو شهدوا على الهبة او الصدقة او التحليل او العطية او الاحلال لا يقبل شهادتهما **الخانية** رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد على اقرار صاحب بالايفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم لا يقبل **م** ولو ادعى الغريم البراءة التى ادعاها رب المال ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه وهب له الحق او تصدق او نحله او حلله منه او احله له قبلت الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل هذه الشهادة وكذا اذا ادعى الغريم البراءة فشهد الشاهدان احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل هذه الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الاخر بالهبة وانه حلله او احله او بالتحلل او بالعطية فالشهادة جائزة ولو شهد احدهما بقبض ما ذكرنا وشهد الاخر بالصدقة شهادتهما ولو ادعى العطية والهبة العطية او الهبة او التحلل والصدقة فشهد شاهدان على الاستيفاء لا يقبل هذه الشهادة **وفى الكافى** ولو ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل يقبل ولا يبرأ الاصيل لو كان كفيلا ولو شهدا بالهبة او الصدقة لا يقبل ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء قبل الغريم عليه فان كان ثمن بالاستيفاء فشهد احد شاهديه ان الغريم لا يقبل **الخانية** ولو ادعى الغريم الاستيفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه فى بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه فى بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضى يقضى بالبراءة ويقضى بالبراءة من جميع الحق لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشئ كما لو ابرا المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما **الفتاوى الخلاصة** ولا يرجع الكفيل على الاصيل **م** ولو ادعى انه حلله ما عليه فشهدا بالاستيفاء فالشهادة باطلة ولم يذكر القاضى ما لو ذكرنا ادعى انه ابراه او حلله وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفاء ان القاضى يسأل الغريم عن البراءة والتحليل انه بالاستيفاء او بغيرها ثم فى كل موضع وجب السؤال فان سأله فقال بالاستيفاء اسمع الشهادة فان قال بغير الاستيفاء ابطل الشهادة **وفى نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب شاهدين فشهد احدهما انه ابراه فلان عن جميع ما له عليه من حق وشهد الاخر انه قبض من فلان جميع ما له على فلان من حق قال لا اقبل ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم كفيل فجاء المطلوب بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من الاصيل وشهد الاخر على اقراره انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب انه ابرائها وجاء بشاهدين شهد احدهما على الابراء وشهد الاخر على اقرار الطالب انه قبض من جميع ما له عليه لا يقبل شهادتهما وقال فى المديون اذا ادعى الابراء على الطالب وشهد شاهدان على اقرار الطالب بالاسقاط ان القاضى يسأل المدعى البراءة انها كانت بالابراء او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف وشهد الاخر انه ابراه عن جميع ما له لا يقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اشترى منه بالالف عبدا وشهد الاخر انه ابراه من جميع ما له عليه والمطلوب يقول انى عندهما كذلك ويدعى البراءة لا يقبل شهادتهما **الفتاوى العتابية** ولو شهد احدهما انه اقر ان هذا المدعى اشترى الدار منه ثمانية وشهد الاخر باقراره انها له وسلمها اليه يقبل ان ادعى الامرين بان ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لا يقبل ولو شهد احدهما انها له ورثها من ابيه لا وارث غيره وشهد الاخر انها له جاز ان ادعى انها له ويقبل وان ادعى الميراث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما انها له اشتراها من فلان او وهبها له

وبيعها وهو يملكها وشهد الآخر انها له جاز ولو وجد به عيبا لم يرد على البائع حتى يعاد عليه الشاهد ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد
احدهما على اقرار ذي اليد انه اشتراها والآخر على اقراره انه ادعى او دعها اياه يقبل ويقضى بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انه في
والآخر انه في اليد اقر ان المدعي سكنها ويجمع بين اسكانه واقراره بانها له ولو شهد احدهما بشراء الارض بشربها والآخر بشرائها بلا شرب فهو لمن اجاز
ادعى بالحقوق ولا يجوز شهادة احدهما بشراء الارض بالف والآخر بشرائها بشربها بالف وقيل يجمع بالجهة بعرض وعن محمد ولو شهد احدهما
انه اذن عبده بالتجارة في البر والآخر في البحر ولا يجمع بين الاذن والسكوت م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا على وصية
رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي
وذلك في صحته او في مرضه فالشهادة جائزة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها قال
يعتق الامة ولا يثبت النكاح الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبض وخمسمائة من ثمن متاع
قد قبضه فشهد احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد وقد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يقضون بذلك خمسمائة ويبطل المتاع
معا العبد ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان احدهما شهد انه قد اقر له عليه الف من ثياب قد قبضها وشهد الآخر انه اقر له عليه الف
من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان ذلك كله فان القاضي يقضي بالالف م وفي المنتقى اذا شهد شاهد
لرجل ان زيدا اقر انه اشترى هذه الدار بامره وشهد الآخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية
ابن سماعة فيما اذا شهد احد الشاهدين ان الدار التي ادعاها لهذا المدعي ان الشهادة لا تقبل وقال ابو يوسف في رجل ادعى على رجل
الف درهم فشهد شاهدان ان المطلوب اقر بان له عليه الف درهم قرضا وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع قد
قبضه وقال الطالب ان مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انها من ثمن متاع ولو
قال اشهد على ما بين الشاهدين المختلفين لكن اصل مالي كان قرضا فيقضى له عليه بالف درهم ولو قال مالي من ثمن
متاع بعته وقبضه مني وقد شهد صاحبي على ما شهد انه لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له على مثل شهادة الذي شهد له بثمن
المتاع انما اقر الطالب ان له من ثمن متاع فاذا شهد شاهدين على قبضه ولو شهد شاهدان ان المطلوب قد اقر ان لي عليه الف درهم قرضا
وشهد آخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بامره فان قال الطالب اشهدت بما بين الشهادتين
علينا وصدقنا وان مالي عليه قرض فانه يقضى له بالمال وان قال مالي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان
في هذا والبيع سواء واما في قياس قول ابي حنيفة المال لازم في الوجهين جميعا ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم
من ثمن جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن بر اشتراه وقبضه وقال كلتا
هو اشهد على ما بين الشهادتين لكن مالي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى ما بين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشيء وكذلك
لو شهد بالمال من ضمان مختلف فهو مثل البيع المختلف ولو ادعى الدفع والبراءة وشهد له شاهدان ان الطالب اقر انه قبضها وشهد آخر ان الطالب
اقر ان وكيله قبضها منه وقال المطلوب لم يشهد لي على قبض الموكل فقد اكذب شاهد الوكالة ولو قال فقد شهد
بها بين الشهادتين الا اني دفعتها اليه في يده فانه يقضى له بالبراءة منها ولو لم يقل دفعتها اليه في يده ولكن قال دفعتها الى وكيله
لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتي بشاهد آخر على دفعها الى الوكيل بين يديه اذ اقر انه دفعها الى غيره ولم يشهد على وكالته الا واحد الخانية
رجل وكل رجلا يقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمأمور بقبض
العين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال
والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه
يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم واما الوجه الاول اذا اقام المدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله
بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما وفي الظهيرية والجري الوكيل يسمى لانه
يجري الموكل م وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر
جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون
وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه سلطه في اخذ دينه او شهد انه وكله بقبض دينه

وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته
او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر
انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل رجل اقام بينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا و
قضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل وادعى ان الدار داره واشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار
على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اعد البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك رجل اقام البينة على دار في يدي رجل ان اباه مات
وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا
على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار المدعي الوارث ان اباه مات ولم يترك الدار له
كان ذلك ابطالا لبينة الوارث م واذا ادعى عبدا في يدي رجل انه له وشهد له شاهدان انه له وشهد آخران ان فلانا وهبه منه وهو يملكه
فهو جائز وكذلك الصدقة وان جاء فلان وانكر ذلك قال يحيى بشاهد آخر على الهبة والصدقة ولو شهد احدهما انه اشتراه
من فلان وهو يملكه لا يقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين على الشراء مع العيب وشهد الآخر على الاقرار على الشراء مع العيب لا يقبل
وكذا لو شهد احدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا وشهد الآخر على الاقرار بذلك لا يقبل واذا ادعى على رجل الف درهم وقال
خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على
الخمسمائة فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا تقبل الدين كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل

الفصل الثاني والعشرون

في التناقض بين الدعوى والشهادة قال محمد رحمه الله
في الاصل رجل في يديه دار فجاء رجل وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين شهدا ان فلانا ذلك وهبها له
بعد ما بيعها منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه الا انه جحدني الشراء او عجزت
عن اثباته بالبينة فتعمدت له حتى وهبها مني بعد ذلك وقبضتها واعاد البينة على ذلك قبلت بينته وليس معنى قول
محمد في الكتاب واعاد البينة على ذلك اعادة البينة على انه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه بل ادعى
اليه الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي وانما معناه اقام البينة على الهبة والقبض وقال في الجامع الصغير رجل ادعى ان الحق
في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا
ذكر وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة واقام على ذلك بينة وان لم يذكر للشراء تاريخا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الجامع الصغير
وذكر في كتاب الاقضية عين هذه المسئلة في الصدقة فاجاب فيه انه يقبل بينته في الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل
جاء وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابي منذ
سنة وفق على هذا وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم بالارث منه قبلت شهادته وقضى بالدار وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة
مكان الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء ولو ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها منه بعينه منذ سنة فاقام البينة بالف
درهم والمدعي يدعي ذلك لم يقبل بينته الا ان يوفق فيقول اشتريتها بعينه هذا فجحدني الشراء فاشتريتها منه بالف درهم لا يقبل
الا ان يأتي بالتوفيق بان يقال اشتريتها منذ سنة بالف درهم واذا ادعى عبدا في يدي رجل ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة واتى
بشهود شهدوا انه اشترى من صاحب اليد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا يقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم
بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة وكذلك اذا ادعى انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه
منه منذ سنة لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت ثم جحدني الصدقة فاشتريته منه
منذ شهر هكذا ذكر في دعوى الاصل وانه يخالف مسئلة الجامع الصغير التي بينه ذكرها قال في الاصل ايضا وكذلك
اذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به علي منذ شهر لا يقبل الشهود الا ان يوفق وانه يخالف مسئلة الجامع الصغير

ايضا ولو ادعى انه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى ان معه وارثا لم تقبل بينته ولا يصير متناقضا وان ادعى الكل لنفسه اولا ثم
عينا في يد انسان انه له واقام بينة ان لفلان وكله بالخصومة فيه تقبل بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه
واقام البينة بعد ذلك انه له لا يقبل بينته ويكون متناقضا الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه
بعد ذلك واقام على بينة تقبل بينته ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لفلان لم وكلني بالخصومة
فيه لا يقبل بينته الا ان يوفق والدين فهذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين الف درهم فصدقه خادمه ثم جاء بينة ان
ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه تقبل بينته ابو سليمان وابن سماعة رحمهم الله انه من ادعى رجل ولده
او شجره او نخل في ارض ثم اقام البينة ان النخلة والامة والارض له تقبل بينته ويقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر
والنخل وكذلك اذا ادعى الولد والثمر مع الام والنخلة وكذلك لو كانت الامة مما لا يولد في يده فما وهب بالولد بعد اقامة البينة
قبل القضاء بالامة وكذلك اذا قال ـــــ اشهد ان الولد المدعى عليه وقال لا ادري لمن الولد وكذلك اذا اقام بينته لم
انه بان الامة المدعى يقضى له بالام دون ولدها **الخانية** امة في يد رجل ولها في يده رجل واقام البينة على الذي في يده الجارية
ان الامة له يقضي القاضي له بالجارية لا يكون المقضي له ان ياخذ البنت بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يده نخلة وثمرها في يد غيره
جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة له وقضى القاضي له بها كان المقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء **المحيط** قوم
ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباهم تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك ابن له صغير وقال
الى تورثها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة والاصل في جنس هذه المسائل ان اقدامه اتفاق على عقد اقرار منه
بصحة ذلك العقد **م** ولو ان رجلا في يده دار بينة جاء رجل واقام بينة انها داره وذكروا البناء فان القاضي يقضي المدعي
بالدار بنائها المدعي ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار بنائها ان اقر المدعي بعد ذلك وقال ـــــ ليس البناء لي وانما هو للمدعى
عليه ولم يزد عليه او قال ـــــ ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذب الشاهد فيبطل الشهادة والقضاء في البناء والدار
جميعا وان قال ـــــ البناء عليه فان هذا ليس باكذاب بشهوده هكذا ذكر المسألة في الاقضية **وفي الكبرى** وان قالوا ذلك
قبل القضاء فالقاضي اصدقه والا يقضي له بالبناء ولا يكون هذا اكذابا للشهود **م** وذكر في المنتقى انها ذات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء
في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت
الشهادة والقضاء واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء ثم اقر بالبناء له عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر
المقضي له بالقضاء له ان البناء بنيه وانه المقضي عليه ولو ان المقضي له لم يعترف بذلك لكن المقضي عليه ادعى بالبناء لنفسه فعلى رواية كتاب
الاقضية لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل ان لم يذكروا البناء في شهادتهم
يسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لم يسمع دعواه **وفي الخانية** وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي
له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ـــــ ان ذكر شهود المدعي عن البناء في شهادتهم لا يسمع بينة
المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكى عن الفقيه ابو جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف
على قول ابي يوسف لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود **م وفي المنتقى** في الاملاء
عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل وانكر الذي في يده الدار دعوى المدعي فشهد للمدعى عليه شاهدان ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك
فيما ذكر قال ـــــ المدعى عليه البناء لي وانا بنيته واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان الشهود المدعي حضورا فالقاضي يسالهم
عن البناء فان قالوا للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان لا يدري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي
ذلك بالكتاب منهم بشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينته على البناء ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي فان لم يحضر المدعي
بينة على البناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء
بناؤه لم تقبل وهذه الرواية موافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم
فيما اراد القاضي ان يقضي بالدار بنائها للمدعي قال ـــــ المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي
بالدار للمدعي بنائها الا ان يثبتوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال ـــــ لا ترى ان البنا

بالدار وفي هذا الوجه بنائها للمدعي ثم حضر شهوده وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه
فان قالوا للقاضي حين رجعوا عن البناء ليس البناء للمدعي ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء للمدعي وقد
عليه اقام البينة ان البناء بناؤه على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنتهم قيمة البناء الا ان البناء دخل فيما
شهدوا به ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل اجنبي وادعى شاهدا الدار لنفسه وشهد شاهد
بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان قام المدعى عليه
بينة ان البناء بناؤه قبل القضاء او بعد لم يقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء
يقضي بالارض له وقضي بالبناء للمدعى البناء خاصة **الكبرى** ادعى دارا في يد رجل وشهد شاهدان ان الدار داره وقضى القاضي ثم
قالا ان البناء للذي كانت الدار في يده انما شهدنا ان الدار داره لم نشهد بالبناء فشهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويقضي عليهما بالبناء
للمدعى عليه ولو قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي بطلت ذلك شهادتهما وقضيت بالساحة والارض دون البناء قال ـــــ وينبغي للقاضي
اذا شهدا عنده بالدار ان يسالهما عن البناء فان ماتا قبل ان يسالهما عن البناء فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء
له لم يقبل وذكر في موضع ان المشهود له لو قال ـــــ هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فهذا اكذاب لشهوده فيما
كان ذلك منه قبل القضاء لو قضى ولا لفلان وجعلت له البيت لم يكن في ما هو لفلان لم تثبت اقرار المشهود عليه **م** قال
وكذلك فجميع ما وصفت لك ارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار فان لم
يبينوا فالقاضي يقضي للمدعي الارض بالارض وسعها النخل والشجر من غير ان يكون ذلك الشهادة بالنخل والشجر **الكبرى** ارض فيها
نخل قالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار وذكر بعد هذا ادعى دارا في يدي رجل واقام عليه
شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه فان قالا ذلك قبل ان يتفرقوا عن مجلس القضاء
قبلت شهادتهما لم يبطل ذلك وهو استحسان وان قالا او طال ذلك بطلت شهادتهما وعن ابي يوسف انهما اذا قالا قبل القضاء بعد
ما شهدنا بعد القضاء فهما فيه البناء اذا ادعى ارضا فيها اشجارا وبناء وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار ولهذه
البناء فان الشهود شهدوا بالارض لا يعتبر يسمع دعواه ولو كانوا بالارض والبناء والاشجار ايضا لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته في الارض
والاشجار كما لا يسمع في الارض ولو قامت البينة على ارض فيها زرع في يدي رجل فيقضى بها للمدعي ثم اقام الذي كانت الارض في يده البينة
انه زرعه ببذره وحنطته يقبل ذلك وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان
ولم يذكروا الحلية فالقاضي بالسيف والحلية والخاتم والفص لفلان من غير ان يكون الفص للخاتم مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه
ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادته قضى بذلك المدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي
وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود لحق المدعي وكذلك لو كان الولد غائبا
وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد فان قال ـــــ الذي في يده الجارية انا اقيم
بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي
انما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعي وان اقام البينة ولو كان الشهود حضورا وسالهم القاضي عن الولد قال القاضي فقالوا
هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي **وفي الخانية** ولو ادعى جارية
انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان
القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجعوا الشهود الا بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على انه ولد امته ولدته الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود
بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه **م** قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة
منها معلومة عليه وادعى ذلك لابن له صغير فقال ابي تورثها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة قال ـــــ
في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان على الف درهم ثم قال ـــــ بعد ذلك قضيتها قبل الاقرار موصولا باقراره القياس
ان لا يقبل بينته وفي الاستحسان يقبل بينته لو قال ـــــ كانت له علي الف درهم ثم قال ـــــ قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا

او مفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته قال رجل في يده عبد قال لآخر هو عبدك يا فلان فقال فلان
لا هو بل هو عبدك ثم قال المقر الاول هو لي واقام بينة لم يقبل بينته رجل ادعى ان هذه الدار له الا انها بيده واقام بينة
على الجميع او كان ادعى على رجل الف درهم واقام البينة بالعين فقال المدعى هذه كانت البينة لي نعم وكان ذلك
عليه فابرأه عن الالف قبلت بينته فان قال لم تكن البينة لي قط ولو كان على نفسه الا الف قبلت بينته وان ابرأه
شيئا من ذلك فالقياس ان يقبل بينته الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا
كذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة واقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي اقر ان هذا المال الذي المقر له بيته فلان وانكر المدعي
عليه فالبينة هذا بابطال دعوى المدعي ولا اكذاب بينته م دار في يد رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجاء رجل وادعى عنده
القاضي انها داره تصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم دفع المدعي الذي في يده الدار الى القاضي بعد شهودها وسمع وادعى
انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه فهذه المسألة على الوجهين الاول ان يذكر الصدقة والشراء تاريخا واتى
وجهين ان ذكر تاريخ الصدقة لا يقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشراء بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم هكذا ذكر في بعض النسخ
وهذا اشارة الى ان احتمال التوفيق يكفي ووجه احتمال التوفيق ان يقول جحد في الصدقة بعدما تصدق بها علي فاشتريتها منه ثانيا
الكلام بعد هذا ان في امكان التوفيق هل يكفي الوجه الثاني اذا لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه يقبل شهادة قال محمد ولا
ابالي قال في الصدقة قبضت او لم يقبض قال محمد رحمه الله ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشراء لا يرجع
بالثمن على البايع قال في ادب القاضي واذا اقام الرجل بينة على رجل انه باع منه الدار منه والبايع يقول لم ابعه
ثم اقام البايع بينة انه قد رد عليه الدار بالعيب قبلت بينته وينقض البيع وان صار البايع مناقضا وهذه المسألة اشارة الى
يكتفى بمجرد امكان التوفيق هكذا ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض النسخ الى
انه يكتفى بمجرد امكان التوفيق ولا يشترط ان يوفق المدعي بل هذا ذكر في الجامع الصغير وفي الاقضية قياس ما ذكر في الجامع
الكبير وفي الاصل استحسان واذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه وجاء بشهود شهدوا انه اشتراها من ابيه
في حال حيوته لا يقبل هذه الشهادة ومثله لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حيوته وجاء بشهود شهدوا انه ورثها من ابيه قبلت منه
الشهادة اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على ذلك ثم ان المدعي قال هذا العين لم يكن لي قط بطلت البينة
ولم يقبل ويبطل القضاء ان كان قد قضى به قال محمد في الجامع الكبير رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان
ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولم يوقت الشهود وقتا وفلان يجحد البيع فالشهادة جايزة فاما اذا قال هذا
العبد لفلان ثم اقام البينة بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم يقبل بينته هذا اذا قال ذلك مفصولا اما اذا قال
موصولا عند القاضي هذا العبد لفلان اشتريته منه فالقياس ان لا يقبل منه وفي الاستحسان يقبل فان قال هذا
العبد لفلان ثم مكث ثم ادعى انه اشتراه من فلان فاقام البينة وقالت الشهود لا ندري لكان الشراء قبل الاقرار او بعده فقال
المشتري كان بعد الاقرار فانه يقبل هذه الشهادة ويقضى بالشراء وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد كان لفلان عام
اول ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه واقام البينة ولم يوقت الشهود وقتا يقبل بينته وكذلك اذا قال استوهبته منه عام اول
فالمسألة بحالها او قال ... ثم ادعى الشراء منه قال ولا يبطل الشهادة الا ان يوقتوا وذكر في بعض الروايات
الا ان يوقتوا فان كانت الرواية الا ان لا يوقتوا يكون الا ساقطة ومعناه لا يبطل الشهادة ان لا يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت
لا يمنع سماع البينة ولو قال عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه او قال كان العبد لفلان لا حق لي فيه او قال
هذا العبد لفلان عام اول وانه لم يكن لي فيه حق يومئذ ولا دعوى او قال كنت تبايعت عام اول ان هذا العبد لفلان
لا حق لي فيه ولم يقل انه لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم فان القاضي يسأل
عن الشهود متى كان الشراء فان وقتوا الشراء وقتا بعد الاقرار قبلت شهادتهم وان وقتوا الشراء وقتا قبل الاقرار وقالوا
لا ندري متى كان وقت الشراء لا يقبل شهادتهم ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت ديونا ورسوما واشياء لم ادعيها عليك
فاقررت انه لا حق لي عليك ولا دعوى من شراء ولا غيره ذلك ثم اقام البينة على عبد المكتوب اليه انه اشتراه منه او ان له عليه

الف درهم قرضا او انه غصبه عبدا هذا لا يقبل منه البينة الا ان وقتوا وقتا بعد البراءة وكذلك قال ابو حنيفة في كتب
لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم يقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد واذا شهد على رجل بعبد
في يده فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته واذا كانت الشهادة بقطع يده قصاصا او قتل فيه قصاصا فاقام
المشهود عليه بعدما اعترت عليه والشهود كذا بطلت الشهادة م قال في كتاب الاقضية رجل قال
جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في شيء فقال المقر لم يكن في يدي يوم
اقررت وقال المقر له بل كان في يدك فالقول قول المقر وذكر في بعض فتاوى المبسوط ولو ان رجلا قال ما في
حانوتي لفلان وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات
كتاب الاقرار لا يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وتأويل هذه الرواية انه ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخال
ذلك في الحانوت في تلك المدة فيصير حينئذ كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار يقينا وفي مسألة الاقضية لا يمكن المدعي
في يد المقر كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق المقر قال محمد رحمه الله في الجامع دار في يد رجل اقام
بينة انها داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر انها دار فلان وفي الخانية لرجل غير المقضي عليه م لا حق لي فيها وصدقه
فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له انما كذبت شاهديك بشهادتهم اقررت لفلان لا حق لك فيها فاخرجت خطأه القاضي
ورد الدار علي لم يجبها فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له ولو ان المقضي له قال
الدار لفلان لم تكن لي قط بدأ بالنفي وثنى بالاقرار وانه على وجهين ان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه ولا شيء
للمقر له على المقر ولو كان المقر له صدقه في الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء
يقضي بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي عليه قيمة الدار وفي الخانية سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي فاما ما ذكر محمد في الكتاب
ان المقر له اذا صدق المقر في اقراره وكذبه في النفي وقال هذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضاء بالدار
يقضي بالدار للمقر له محمول على ما اذا قال ذلك بعدما غابا عن مجلس القاضي حتى يكون القضاء نصيب المقر له في ذلك فاما
اذا قال ذلك في مجلس القاضي فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض والكذب لا حكم له فينبغي ان لا يصح الاقرار
في هذه الصورة ثم ان محمدا اوجب على المقر له قيمة الدار للمقضي عليه من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على قول محمد لان غصب
العقار يتحقق موجبا الضمان عنده غير مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده غصب العقار لا ينعقد موجبا الضمان ومنهم من قال
لا بل هذا قولهم كذا قال ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان
على المقر للمقضي عليه وصار الجواب في قوله هذه الدار ليست لي انما هي لفلان نظير الجواب في قوله هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ولو ان القاضي
لم يقض بالدار للمدعي حين قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي
لا يقضي له بالدار قال الا ان يقول المقر في هذه الصورة دار فلان بعدما شهد الشهود ويقول وهبها مني وقبضتها منه بعد
ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار فقال الشهود له لم ادعها من الشهادة
والذي لي عليه من ثمن متاع لم يرث شهادتهما قالوا وتأويل المسألة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالف من ثمن جارية والمسألة معروفة
مذكورة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى على اخر الف درهم من ثمن متاع وشهد الشهود بالالف من ثمن جارية غصبها اياه
انه لا يقبل شهادتهم ومثله في الاقرار يقبل شهادتهم قال وكذلك الكفالة لو شهدا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال
الطالب ما اقررت لك ولكن الكفالة كانت عن فلان لغيره كان له ان ياخذه بالمال ولو قال الطالب انه لم يكفل بها وانما اقر انه كفل
عن فلان لغير فالشهادة باطلة الخانية ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي
ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي
الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ بيعه ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد
رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى قال الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند القاضي
انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بعد ذلك قبل القضاء يبطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء

م قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يدعي على رجل الف درهم فيقول المدعى عليه ما كان على شيء قط ثم اقام البينة على
القضاء قبلت بينته وذكر هذه المسئلة في المبسوط وقال قبل ذلك منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ولا كلمتك ولا رأيتك ثم اقام البينة على القضاء لا تقبل بينته هكذا ذكر المسئلة هنا وذكر القدوري
عن اصحابنا انه تقبل البينة هنا اذا اقام البينة على الدفع والقضاء فاما اذا اقام البينة على الابراء لم يذكر محمد هذا الفصل هنا قال
بعض مشايخنا في شرح هذا الكتاب ولا شك انه يقبل بينته

في الفصل الاول والثاني

وكذا في الفصل الثالث ويجب ان يكون قبول البينة في الفصل الثالث عن اتفاق الروايات ثم ان الابراء عن دينه او عن معامليه
كذا عن دعاويه ودينونه والمدعى عليه من اهل ذلك كان لم يكن فيكون دعاء بحث الابراء وان لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وانكر المدعى عليه
المال لعل المدعى عليه شاهدات بما يجري من الامر فعرف المدعى عليه صاحب دينه وابراءه اياه عن الدين فاقام الشاهدات الذين
ابراه بذلك فاما قضاء الدين ودفع المال الى انسان وهو لا يعرفه اصلا لا يكون فيصير مناقضا في دعوى الدفع **وفي الذخيرة** وعن
ابي يوسف اذا قال لم يجر بيني وبينه معاملة ولكن لعل الذي شهودي هؤلاء انا ادعى على خصامهم اشهدهم انه قد برئت منه ولم يجر بيني
وبيني معاملة قبل ذلك منه **م** وذكر محمد في كفالة الاصل اذا قال المدعى عليه لم يكن لك على شيء قط وقال
لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء والابراء سمعت بينته قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة
ان وفق فقال دفعت المال فبرئ عن اليمين قطعا لدعواه لا انفاه عن الدين قبلت بينته وان قال دفعته
فبرئ عن الدين لا يقبل بينته وان لم يبين شيئا بل ادعى القضاء مطلقا فالقياس ان يقبل بينته **وفي الاجناس** لا يقبل كما قال لما انه
على الالف والخمسمائة قال وكذلك في فصل الابراء ان وفق وقال لم يكن له علي دين كما ذكرت الا انه ابرأني عن دعوى
الدين لا عن الدين تزول المناقضة فاما اقراره لم يكن عليه ثم اقراره كان عليه لما ادعى الابراء عن الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا
يقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابراء مطلقا ولم يبين انه ابراء عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان يقبل بينته وفي
الاستحسان ان لا يقبل **وفي الذخيرة** لو اقر بالمال فقال نعم لك علي الف درهم كما ادعيت ثم ادعى القضاء قبل الاقرار
ان كان ادعى القضاء مفصولا عن اقراره لا يصح دعواه ولا يقبل بينته قياسا واستحسانا وان كان ادعى القضاء موصولا بالاقرار صح ذلك
وقبلت بينته استحسانا ولو قال في اقراره كان له علي الف درهم قال قضيتها قبل الاقرار قال ذلك موصولا
بالاقرار او مفصولا عنه يسمع دعواه ويقبل بينته **الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه
البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي برده عليه بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل دينا فانكر المدعى
عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذلك لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة
عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه يسمع **م** قال ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في رجل ادعى عليه عشرة الاف درهم فانكرها فسألها الحاكم المدعي هل قبض من المال شيئا فاقر انه قبض منه عشرة
الاف فابرأه الحاكم المدعى عليه من العشرة الالف فلما خرجا من عند الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضها مني فجاء الطالب
بينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد هذا يقبل من الطالب واقضي بها عليه ومثله لو اقام الطالب البينة على المال
لا يقبل ذلك منه قال محمد رحمه الله وان المطلوب انما قلت ما قبضها مني وانا اقيم البينة انكر قبضها من وكيلي لم يقبل بينته
قال محمد ولو جاء المطلوب بينة يشهدان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من ماله بغير امر المطلوب ولا وكالة قال
اقبل ذلك وهذا يستقيم ان يقول ما قبضها مني ولكن تطوع بادائها ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هذا على نفي
نفس المطلوب وكيله على كل واحد جنس وعشرة ولا اقبل منه البينة انه قبضها من رجل اجنبي **وفي الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل**
ذكر في دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعي للقاضي الدار داري وشهودي
غيب فاسأله ان يبيعها مني فان ابى بيعها مني فانا على دعواي بعد ذا البيع قال هو على دعواه حكاه عن محمد رحمه الله
وقاسها على مسئلة ذكرها في مسئلة المنتقى وصورتها رجل باع دارا الى جنب دار رجل هو شفيعها والشفيع يزعم ان الدار له فقال
الشفيع القاضي الدار لي وانا ادعى رقبتها لا يبطل الشفعة بدعواه الرقبة الا ان مسئلة الشفعة في المنتقى مذكورة في موضعين

باب وانا الحد في اول ذلك الباب على نحو ما ذكرنا وذكر في الخرء ان يدعوى الرقبة يبطل شفعته وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله في الشفعة اذا ادعى ان الدار المشتراة له وان بينة غيب او قال لا بينة لي ولكن اخذها بالشفعة اقربها ملك
البائع ولا اقبل بينته على الملك ان جاء بها بعد على قياس هذا ينبغي ان يبطل دعواه في الرقبة في مسئلتنا السؤال البيع عند ابي يوسف رحمه الله

م الفصل الثالث والعشرون

في الشهادة على النسب رجل مات وترك عبدين وابنين صغيرين ولدتهما في ملكه وابن العم لا وارث له غيره فاعتق ابن عم الغلامين
فشهدا بعد عتقهما ان احد الجاريتين نفسها ابنته المالك اقر بها في حياته وصحته لم يقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد الجارية
الاخرى مثل ذلك بطلت الشهادة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد الجارية الاخرى بذلك
قبل قضاء القاضي للجارية الاولى قبلت شهادتهما ويجعلهما ابنتين للميت سواء كان ابن العم موسرا او معسرا وبعد ذلك ان كان المعتق
معسرا فيسعى كل واحد منهما للعبدين في نصف قيمة العبد وان كان موسرا ضمن نصف قيمة العبدين للابنين نصفان ولو كان ذلك قضاء القاضي
الثبت للاولى فان كان ابن العم موسرا يقبل شهادتهما وان كان معسرا فهذا على وجهين اما ان اقرتا للاولى او الاخرى ولم يعرف فان لم يقبل
شهادتهما وان اقرت الاولى يقبل شهادتهما وكذلك لو كان دفعا نصف القيمة الى الاولى بقضاء او بغير قضاء ثم شهدا للاخرى لا يقبل
شهادتهما واذا لم يقبل شهادتهما بقيت الاخرى امة للاولى وابن العم ولا يعتقان الشاهدان للاخرى شيئا وان اقرتهما نصف القيمة الا انهما
يبقيت امتك بان الاقرار انما اقرا لمولاها ومولاها ابن العم والجارية الاولى وهما يكذبان الشاهدان فاقرارهما الاخرى بشيء ومن قربهما لكن
انهن لا يرث شيء وكذلك مولاه يبطل اقراره فان عتقت الاخرى يوما من الدهر يعتق الشاهدان لهما سعى فيهما رجل مات فشهد قوم عند القاضي
لرجل انه اخو لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بذلك وقد كان للميت على رجل الف درهم فقضاها للاخ منه او وهبت
لانسان ماله من التركة ثم شهد هذا الموهوب له ورجلان آخر للابن انه ابن الميت جازت شهادتهما **الفتاوى الخلاصة** في الاقضية انا
شهدا الشهود انه قال ولد هذا من الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال هذا
هذه بنت الولدين اشتري منه هذه الامة جاء رجل ادعى على طفل انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وكذلك لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبها الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما وان كانت الام
معتق رجل ومات ورثه هذا الاب دون مولاه اما ان كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان انكر الابن لا يثبت النسب
منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي
انه ابنها وشهدت على الولادة لا يقبل شهادة المراة على ذلك وذات المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة
اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما ولدا بينهما يثبت ولد والدا في ايديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل
وامراتان فان اقامت كل واحدة منهما البينة يعني رجلان او رجل وامراتان يثبت النسب منهما سواء كان في الولد في ايديهما او في ثالث
عند ابي حنيفة وعندهما يسمع الدعوى منهما وكذا الرجلان اذا اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد
في ايديهما او في غيرهما ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين
قال ابو يوسف لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة رحمه الله
يثبت من الكل وان كثروا والله اعلم

م الفصل الرابع والعشرون

في المتفرقات دابة في يد رجل يقال له محمد فقال له رجل يقال له عمرو وقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت وكان
لزيد وقال هذه الدابة نصدق بها على زيد في يد حيوته وانكر محمد ذلك فجاء ذلك عمرو واسم رجل وشهد بالدابة المدعي
فان كانا لا ابداع والرد ابن عاصمو وقاطعا قبلت شهادتهما للمدعي وان كانا لا ابداع ظاهرا ولو لم يكن الرد ظاهرا لا يقبل شهادتهما دعوى
وفي فتاوى الفضلي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه وادعى آخر انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود مدعي الشراء ومجرد البيع
فقالوا باعها منه الميت ولم يقولوا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث وبيد مدعي الشراء فالشهادة مقبولة ويقضي بالدار لمدعي الشراء وان لم
يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم اذا كان الشهود عليه لا يدعي نبات المدعى ذلك اما اذا كان المشهود عليه يدعي ثبات المدعى من جهة
من ادعى ومدعي الميراث ادعى للميت لم يلتفت الى دعواه وقضى بالدار للمقر لكنا اني اشهدوا له بالشراء من غير ذكر ملك ولا تسليم

تخاوف مما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة المدعي حيث لا يقبل شهادتهم بمجرد البيع **وفي فتاوى ابي الليث**
رجل تشبع اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لحبه من اولاده فلان وفلان وفلان تمامهم في الصك الف درهم ثم مات وانكرها بقية الورثة
ذلك فشهد الشهود بذلك عند الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المقر لهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر بها الورثة بالاسامي
من ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحدوا يحلفنا المدعون اقام البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا تقضى لهم
بذلك اذا لم يكن في ابناء الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد رحمه الله **في الجامع الكبير** رجل في يده دار اقام
رجل بينة انها داره فلان بن فلان الفلاني اودعها القاضي الدار الى المدعي فان لم يشهد شهود المدعي على هذا الوجه ولكن
شهدت شهود ان فلانا او دعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد المودع
اسلم بقبضها القاضي بشيء ولو ادعى المدعي رهنها فشهدت شهادة ان فلانا وهبها له وقبضها منه واشترى ها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك
البائع ولا للواهب فيقبل الشهادة وعن ابي يوسف انه لا يقبل بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا
فانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها بعد الذي طلقها واتى على ذلك بينة والمراة تجحد فانه لا يقبل
ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انه امراته وانما شهدوا انه طلق منه ثالثا وكذلك هذا في العتق والبيع وجيز ذلك اذا جحد البائع
دعوى الشاهد وقال الشاهد لي وكذلك اذا قال الشاهد نحن امرناه بالبيع رسولا كان البائع جاحدا البيع
او كان المشتري جاحدا الشراء ولو شهدوا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما في ذلك دعوى وان لم يجحدوا عليه عند الحاكم
ولكن شهدا بالمبالغة وجنا على الشراء من غيران الكلام فان هذين لا يقبل لهما دعوى وذكر محمد رحمه الله رجل انه طلق هذه المراة ولم
يشهد انها امراته ولجاز القاضي شهادتهما ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها فيثبت بينه وكذلك
لو شهدوا على اقرار الميت انها امراته ولم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم قام امراته ثم اقام الشاهد
انه تزوجها منذ سنة وانه لم اعرفها فثبت ببينة ويبطل قضاء القاضي وتردها على الشاهد فهذا مسالة الطلاق مختلف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **وفي ادب القاضي** اذا شهد شاهدان لمدعي على رجلين ان احدهما باع الدار من هذا المدعي ويسلم الاخر
ولا يعرف الشهود البائع فشهادتهما باطلة وكذلك اذا شهدوا على رجل انه باع هذه الدار لاحد من هذين الرجلين ولا يعرفان
المشتري بعينه **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على نفسا لا نشهد انه جنى منها بقعها احد بيدها جرحها
بسيف والاخر بعصا لا ندري ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة **م** وكذلك اذا قالا لا نشهد انهما قطعا يديه
فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره قطع احدهما بحديدة والاخر بعصا ولا ندري من صاحب العصا منهما ولا ندري من قطع
منهما اليمين ومن قطع منهما اليسار او قالا جرحاه في الجنب لا ندري من خرج منه ومن خرج منه فالشهادة باطلة في كله ولو قالا
نشهد انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره او خرج هذا منه وهذا منه ولا ندري باي شيء جرحاه بسيف
او بعصا فالقياس ان لا يجوز شهادتهما ولكنا استحسنا وجوزنا هذه الشهادة وان قالا لا نشهد انهما قتلاه بعصا وبسيف ثم مات كما
اوقالا انا لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين بالعصا ولو كان القاتل واحدا لا نشهد ان هذا قتله بسيف وعصا فان هذا
في هذا ان لعينه ويجعل عليه نصف الدية في ماله ونصفها على عاقلته ولو قالا لا نشهد ان قطع يديه جميعا احدهما بالسيف والاخر بالعصا
لا ندري ايهما قطعت بالسيف وايهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله فعليه الدية نصفها في ماله ونصفها على عاقلته ولو قال
نشهد ان هذا جرحه بهذا الجرح اما بحديدة واما بعصا والمجروح فبرأ من ذلك فان هذا جائز وقال في كتاب الديات اذا شهد
شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله فالقياس فهذا ان يكون باطلا ولكنا نستحسن ان نجيزهذا ونجعل عليه الدية في ماله
واذا اغتصبا الرجل من الخرهما فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه ولا انها عليه وينبغي لهم ان يقولوا عاينا ... وكذلك
لا يشهد انها عليه **الخصومة** سئل بعضهم عن القاسم المتوسط فيما بين الوارثين هل يكون هذا شاهدا فيما ... ثم فقال
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يصح وسئل يوسف بن محمد عن شهود زعموا ان فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا
عند القاضي فلم يشهدوا بذلك بعد مضي سنة واشهر هل يقبل شهادتهم والزوج منكر الثلث فقال ان كان ثم عذر لم يرد
شهادتهم وسئل والده عمن ادعى على اخر شيئا فانكر ذوالبد فاحضر المدعي رجلا وشيخا كبيرا من اهل الجبال يشهد به بذلك فقال

المدعى عليه هو كافر بانه لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ولينظر حاله حتى يسمع شهادته فقال
للحاكم ان يسال عند ذلك اذا اتهمت بذلك فاما اذا كان سؤاله لعله لمذهب من يقول يكفر العوام فقد اخطا في ذلك وسئل عنها
علي بن احمد فقال اذا كان شهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام فانه يقبل شهادته وسئل الحسن بن ... الحاكم عن
الاسلام بن بكر في خلاف سؤاله عما لا يجوز على الله تعالى العجز لانه يسمع ان اهله يقولون من اسماء الله تعالى ومن عندهم العقل الكبير ومن الطبع
لا يعرف الكبير الله فهل له ذلك فقال والنبي الجواب لماتي وقال علي بن احمد هذا جاهل من القاضي ورجوع منه فقد لساد
فيما فعل ولو جوزت هذا يكون هذا وما لا صل يشنع اهل الاسلام ومن قضاتهم حضورا في قضاء اهل الرستاق فلو انه يجوز هذا القاضي فعل
فلا يقبل شهادته وقيل لهما لو قال منعني ولا يبهم ان الحاكم ان يسال هذا الاعجمي بين الصورة فقد كفر بالله هل يسمع له انه ينبغي بهذا
فقال والذي الجواب لماتي وقال علي بن احمد ينبغي ان يجهل ويجفى ويضلل لما انه يكفر القاضي فلا وسئل الوبري عن شاهد
رده الحاكم لاجتهاده هل للحاكم لغيره ان يسمع شهادته في تلك الحالة التي رد الحاكم الاخر فيها ان لم يكن به باس وجهه الحاكم الثاني عدلا لا
يقبل شهادته في تلك الحادثة ابدا **م** قال محمد **الخانية** اذا ادعى رجل على رجل خمسمائة درهم فانكر المدعى عليه
فجاء المدعي بشاهدين يشهد احد الشاهدين ان هذا المدعى عليه اقر لهذا المدعي بخمسمائة درهم وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر له والمدعي الف
فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي شهد لنفسه والمدعي لم يكن لي عليه شيء لكنه اقر لهذا ابن ينبغي كذا زيادة ايضا
ايضا باطلة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد الشهادة جائزة رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من الحنطة وما
اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال قد اوصلته اليه او قال بالفارسية كذا ... او نحو ذلك
... وجاء بشهود انه دفع اليه مائة درهم واعطاه مائة من الحنطة ولكن لم يقبل الشهود اعطاه هذه المائة التي
ادعاها المدعي فيثبت شهادتهم **وفي فتاوى النسفي** ان هذه الشهادة لا يقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه المائة التي ادعاها
هذا المدعي **الخانية** رجل حلف قال انا استقرضت من فلان دراهم فهو حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد عليه
القرض فشهد على ذلك ان العبد مع رجل اخر ذكر الخانية انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق **م** **وفي فتاوى الفضلي** رجل
عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت وشهد اخران انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى كانه طلق ثم تزوج
وقال القاضي الامام ركن الاسلام وعلى الشعري بينة الطلاق اولى شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا نعلم
له وارثا غيره يقبل الشهادة اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بشراء محدود لا يقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه اقر على نفسه وسئل
الفقيه ابو بكر الاعمش لا يجب الدعوى او لامر الحاكم رجل حتى علمه كيف يدعي ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس
على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا التعليم خصما وشهادته جائزة اذا كان عدلا **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد في رجلين شهدا
ان لفلان عليه الف درهم ثم قضاه خمسمائة ثم جاء الشهود اليه يا ... الشهادة وله شاهد لم يشهد على الالف لا يشهد الا بخمسمائة **وفي**
نوادر ابن سماعة عن محمد في شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان عبدا وقد عرفنا الابن بوجهه بعينه وبنسبه هذا العبد
منه والابن يومئذ صغير في عياله وذلك منذ دهر طويل ونحن لا نعرفه فهذه الساعة لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الرجل على فلان
بن فلان الف درهم ونحن عرفنا فلانا يومئذ باسمه ونسبه ولكن لو رايناه الساعة لم نعرفه لم يجز شهادتهما اذا شهد احد الشاهدين
على الكفالة بهذا اللفظ كواه ميدهم كه فلان ... كفت كه اكر فلان سرباه زمال فلان ... ضمان كرده ... وشهد الاخر كه
فلان ... كفت كه ... ضمان كردم ... فلان اما ... لا يقبل هذه الشهادة واذا شهد رجل وامرأتان على رجل انه قتل ابنه
عمدا جازت شهادتهما ولو شهد رجل وامرأتان ان فلانة قتلت زوجها عمدا ولها منه ابن وله وشهدنا الابن لا يقبل الشهادة ولو شهدوا
على رجلين انهما اشتركا في قتل احدهما فيثبت شهادتهما رجل في يديه شيء جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فاقام المدعي بينة
شهدا انه باعه منه ولا ندري اهو البائع يقبل الشهادة ويقضى بذلك الشيء للمدعي **في الزيادات** في باب المساومة قال
محمد في الزيادات وهذا الباب ايضا رجل في يديه طيلسان ساومه رجل فلم يجر بينهما بيع او عاينه بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى
طيلسانه كان لوالده يوما المساومة والشراء وان اباه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة صحت دعواه وبينة
بينة فان مات الاب بعد ذلك وورثنا الابن الطيلسان وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه لا يستحق لما كان

الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الاب بطلت البينة وذكر هشام عن محمد في الزيادات النوادر ان من مات و
ما رجل بشي ثم اشترى ذلك الشي من لص وقبضه فللاول ان ياخذه من يده رجل في يده طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع
الطيلسان منه بمائة دينار ونقد الثمن واقام على ذلك شاهدين فشهدا ان صاحب اليد باع هذا الطيلسان من هذا المدعي وقضى القاضي
بشهادتهما ولم يقض حتى اقام الشاهدين بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدوا واستحق الطيلسان مستحق غيرهما وقضى القاضي
لابيهم ثم وصل اليهما يوما من الدهر لم يوجد بالتسليم الى ذلك البائع وكذا لا يومان بالتسليم الى المشتري وان امرا بالملك الى المشتري
ولو ان الشاهدين بينا القاضي يوم الشهادة على البيع فقالا ان هذا الطيلسان لنا وقالا لابينا وقالا لفلان او قال
باع هذا من هذا ثم انهما اقاما البينة ان الطيلسان وثنا من ابينا او من فلان الذي امرانه او قالا لفلان وكلنا بالخصومة
بينهما ولو ان الشاهدين لم يبينا القاضي شيئا ولم يشهد عند القاضي بالبيع ولكن قالا ان هذا الطيلسان من هذا ثم قاما
البينة على ان ذلك لهما وعلى شيء مما ومعنا سمع بينهما بخلاف ما اذا شهدا عند القاضي وكذلك لو شهدا على المشتري القبض وعلى النقد
مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح على الطيلسان بان شهدا انه جعل الطيلسان
مهرا ثم ادعى بعد ذلك لانفسهما لا يسمع لما ذكرنا وكذلك لو شهدا بالاجارة ثم ادعيا الملك لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك
منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اما لا يوافق رواية الزيادات فينبغي ان يسمع دعواه فيما يرجع الى رقبة
الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع الى اخراجها من يد المستاجر فان كان الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان
وكيلنا في الاجارة البينة على ذلك كله تقبل شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق او قال كانت لابينا يوم شهدنا
بالاجارة وهذا الاجر كان وكيل ابينا واقاما البينة على ذلك كله تقبل شهادتهما على رقبة الدار وهذا الجواب لا يوافق رواية الزيادات
اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت لهما او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ان
الاجر كان وكيلا عنهما وعن ابيهما في الاجارة لا يسمع دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اما شهد شهودهما ان الاجر كانت وكيلا
عنهما او عن ابيهما على نحو ما ذكرنا ينظر بعد ذلك ان كانت المسالة بحالها كانت الشهادة الاولى على الاجارة ماضية وان كانت الشا
بما عدا الاجارة كانت الشهادة الاولى على الاجارة ماضية وان كانت المستاجر جاحدا الاجارة كانت الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة
الاولى لاجنبيا وباقي المسألة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية والذي ذكرنا في مسألة الاجارة فكذلك في مسألة الشراء اذا الشاهد
لو قالا كانت الدار لنا او قالا كانت لابينا يوم شهدنا بالبيع وان البائع كان وكيلا عنا او عن ابينا في البيع واقاما البينة
على ذلك تقبل منهما وهذا الجواب لا يوافق رواية الجامع انما يوافق رواية الزيادات بعد ذلك ان كان المشتري معترفا بالشهادة
كانت الشهادة وهي الشهادة على الشراء ماضية وكان الثمن لهما وان كان جاحدا للشراء كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت
الشهادة الاولى للاخ وباقي المسألة على حالها فالشهادة الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا **الصغرى** اذا شهد اثنان ان
فلان طلق امرأته والزوج غايب لا يقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر وكذلك اذا شهد عندها رجل صدق
عدل والشهادة والاخبار بعد ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عندهما رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فيه
روايتان في الشراء لا يجوز و **في كتاب الاستحسان** يجوز اذا اخبرها ولم يعرفه جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه اثنان يحل لهما
ان يشهد واذا اخبرها ولم يعرفه جاز لها ان تتزوج الغايب ولا ان يخونه فان كان الذي بالموت لعينه المعاينة الموت او شهد جنبا
حل لها ان تتزوج وان كانت الدار لعين الحيوة فبدانا نتاريخ لاحق فشهادتهما اولى **م** الاخوان اذا زوجا اختا وهي صغيرة ثم
ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل شهادتهما ولو كانت امرأتين بحاليين ولهما زوج لعتقهما ثم شهدا انها اختارت نفسها
قبلت شهادتهما **الذخيرة** واذا اسلم رجل في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ووالى رجلا وعاقده كان مولى الذي والاه
وعاقده واذا مات هذا الرجل الذي اسلم ولا وارث له فميراثه للذي والاه وعاقده لما ان يحول ولاية الى غيره واذا تحول لولاية
الى غيره واذا تحول لولاية الى غيره فوارثه الثاني دون الاول فان مات هذا الرجل الذي اسلم ولم يعلم انه يحول لولاية الى غيره
او لم يحول فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره وقضى القاضي
بميراثه له فالحكم وهو رجل يشهد شاهدان بعد ذلك فاقام بينة انه كان نقض الاول الولاء دون الاول هذا الثاني وانه
يورث هذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث الثاني ويكون الثاني الجاحد ان شاء ضمن الشاهدين لان
وان شاء ضمن المشهود له الاول رجل مات فجاءت امرأة وادعت انها امرأة الميت ووارثته وانكر ابن الميت نكاحها واقامت البينة انها امرأة
الميت ووارثته لا وارث له غيرها وقضى القاضي لها بالميراث او استهلكه ثم اقام الابن بينة ان الميت قد كان طلقها ثلاثا في صحته
فالضمان على الشاهدين **الملتقط** سئل علي بن احمد عن رجل باع جارية من رجل ثم ان امرأته ادعت انه اشتراها من زوجها قبل
ذلك لمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها مهرها ولم يجر بينهما البيع هل يقبل من الشهادة فقال نعم يقبل
قيل لو عجزت عن اقامة الشهود كيف الحكم فقال ان عجزت يحلف المشتري بالله لو ان يعلم ان البائع باع من امرأته هذه الجارية قبل البيع
الثاني هل يقبل فقال لا يجوز لا قرارها بل له لو قام المشتري البينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود وقالت ليس له
المشتري الثمن هل يكون هذا الرضا منهما بالبيع فقال نعم يكون هذا اجازة منها **في كتاب العيون** شهد اثنان ان
زوج فلانة فلان مات او قتل وشهد اثنان اخران بالشهادة على الموت والقتل اولى فان اوصى باعطاء المشهود عليه انه قائم وليأتي الشهود
بعينه فانه كان فقال انهم كاذبون فيما شهدوا وفقد فسقهم فلا تقبل شهادتهم له فان لم يرد على الانكار ردت شهادته
له اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد القضاء قبل الامضاء فيما اذا قامت الشهادة على المال وما نظيره المال فماثبت مع الشبهات
كالنكاح والطلاق لا يمنع الاستيفاء وفيما اذا قامت الشهادة على الحد ان كانت الحد للاب عندنا وان كانت قطعا او جلدا او رجما
لا يجلد عند ابي حنيفة الا لاثر رجم وقال يقطع ويجلد وموتهما وفيما اذا قامت الشهادة على القصاص القياس على قول
ابي حنيفة الاول في الحدود انه لا يستوفى **وفي الاستحسان** يستوفى وان غابا او ماتا قبل القضاء فالجواب فيما اذا غابا او ماتا
بعد القضاء قبل الاستيفاء حتى ان في المال ونظائره القاضي يقضي وفي الحد ان كان رجما لا يقضي وان كان جلدا او قطعا
فكذلك عند ابي حنيفة اولا وفي قوله الاخر وهو قولهما وفي القصاص القياس على القول الاول في الحدود انه لا يقضي **وفي
الاستحسان** يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب وفي الحدود لا يقضي ولي القصاص يقضي ايضا وان كان ذلك قبل القضاء
فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها اجماعا هذا العمى بلا خلاف وفي العمى عند ابي حنيفة ومحمد وقد مرت مسألة العمى قبل هذا فذكرنا
في كتاب ادب القاضي ان الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا جاء بشهود يشهدون
بالجرح المفرد عند القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حين شهدوا بالجرح المفرد لا ذكر لهذا الفصل
في شيء من ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدل ان القاضي لا يقبل شهادتهم وذكر شمس الائمة السرخسي في ادب
القاضي للخصاف في باب شهادة الاملف قال انا وليت امة الرجل والزاد ادعت انه مولاها ابوه ومحمد الموكل
ذلك فاقام على ذلك شاهدين فشهد لعدمها انا ابنه ولد على فراشه وشهد الخزان ان المولى ابوه القاضي لا يقبل شهادتهما
الكبرى زوج ابنه امرأة وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات فادعى الورثة ان المنزل الذي سماه قد كان باعه
قبل ان سماه لا يصدقون على ذلك المنزل لها وعلى المشتري البينة على الشراء تاريخ المرأة لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المرأة
لو وجدت بالمنزل عارضت على لوم بذلك وخاصمتهم ثم شهادتهم يغرمها يولون انفسهم عن عهدة منزلها زوج امرأة ثم شهد هو و
امرأتها انها اقرت لفلان وفلان يدعي لم يقبل شهادة الزوج لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال المولى
انها اذنت لها في النكاح لم يقبل شهادة الاصل الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان عنها الى غيرها فلا يملك ذلك ولو كان الزوج دفع
المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا يجوز **اليتيمة** وكتب الى الحسن بن علي في رجل اشترى
دارا شراء صحيحا وقال اشتريتها للزوجين وارث الثمن من مالهما ادعيا زوجته والزوج ينكر فشهدا للبائع على اقراره
بذلك هل يقبل فقال لا وسئل ابو حامد عن المديون اذا مات واقام رب الدين بينة عند القاضي فشهدوا ان ابن فلان
ولم يشهدوا على حليته وقدره وشهدوا على المقدار المعين هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه الى ان يذكروا اوصافه فقال المرجع
في هذا تفسير ورثته معلوما فان لم يصير المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك القضاء نافذا وسئل عنها ابو حامد فقال
ذكر الحلية وتركها ليس بشرط وسئل القاضي علي السغدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او غطارفة
هل يقبل شهادتهم فقال لا تقبل لو كان في البلد نقد معروف هل ينصرف شهادتهما الى ذلك النقد فقال نعم

يثبت لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولو يثبتوا انها رديئة ام جياد هل يقبل شهادتهم فقال نعم ويجب الاقل وسئل
الحلواني ايضا عمن عنده شهادة في حادثة فاشخص اليه القاضي واحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا العذر ويتعادى شهادته حيث لم يحضر
طايعا فقال ان امتنع من غير تاويل يكون جرحا وسئل ابو حامد عن شهود شهدوا على قيمة عبد وكانوا قد رأوه قبل ذلك بعام هل يجوز
لهم ان يشهدوا باعيان ذلك التزوج والشهادة بعد سنة فيه لا يجوز لهم ذلك وان لم يكن يجوز الصغرى ادعى عبدا في يد انسان انه
بالبينة ثم ظهر شهودا احدهما عبدا فان كانا العبد شهودا الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كانا العبد شهود المستحق الثاني
رد على المشهود عليه الثاني مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان الاب له عليه الف درهم قرضا واقام الآخر ان لابيه
عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا ان ليس للاب عليه الا الف درهم لكل واحد منهما خمسمائة فاذا استوفى احدهما خمسمائة
لا يشاركه الاخ الفتاوى العتابية بالقرض والقضاء او بالغصب والرد واتلاف المغصوب منه في يد الغاصب او باتلاف
مولاه والمشهود عليه ينكر الامرين يثبت الغصب والقرض ولم يثبت القضاء والرد والاتلاف لعدم الحكم وكذا لو شهدوا انه غصب عبد
او اعتقه المولى يدعي تخلية العبد ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى ابناؤه انه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث بطل القضاء له بالارث
ولو قضي له على ذي اليد ولم يسلم المدعى حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضاء لانه لا حق له فيها او نكل عن يمين بطل القضاء فلو
ما ادعى ثبت اقراره بذلك بعد القضاء لا يبطل القضاء ولو قال رب البيت قبضت منك الغلة يوم الجمعة وقال
المطلوب تلك وديعة وانما اوفيتك يوم السبت الغلة فحلفك وشهد به الشهود وقال رب البيت لم اقبض منك
يوم السبت شيئا وانما قبضت الغلة يوم الجمعة واقام بينة يثبت عليه قبض الغلة لعدمهما قضاء ويرد الآخر على المطلوب
المنية وسئل عن امرأة انها ادعت على زوجها انها حرام عليه بثلث تطليقات فانكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ شهادتنا ان هذه
المدعية وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلث تطليقات ولم يجب عليه الكفر وترك البعض هل هذه الشهادة والدعوى صحيحا
فقال في الشهادة قصور فيسأل عن وجه القصور فقال لتركه فيها انه طلقها ثلثا ولا بد من ذكر الفعل من جهة
تبقى به الحرمة قيل ان هذا الزوج كان يحلف ان لا يفعل كذا ولو فعل فهي طالق ثلثا وقد فعل ذلك هل يكفي من الشهود ان يقولوا
انه حلف بطلاقها ثلثا وحنث قالوا لا لانه لم يفسروا لفظ اليمين ولو يثبت الفعل الذي به الحنث وان تعلقا لشاهد ذلك
بينا وحينا فلو بين البيان والجواب عن دعوى الاجارة صحيح انه ذكر فيه لفلان كل شيء من دينه كذا درهما وزيادة وصى بالزيادة
الربا المشروط على اصل الدين ونبين فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان انه اخذ بغير الحق فادعه منه وسئل عن وكيل القاضي انا ادعى
بحضرة المدعى الذي وكله على الاخر ان لهذا المدعي على هذا وفي ذمته كذا دينارا حقا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضاه
هذا المال فانكر المدعي فاقام المدعى على ذلك البينة من شهود هذا الوكيل الذي ادعى عليه هذا المال
هل يقبل شهادته وهل يصح قال لا قيل فلم يقبل شهادته بقضاء المال المدعو وكون المال عليه ويثبت الزيادة عن
اصحابنا ان من ادعى على رجل الفا بقرضه فشهد شاهد انه اقرضه هذا وشهد آخر انه اقرضه هذا او قضاه يثبت القرض لاتفاقهما
ولا يثبت القضاء الذي يقول به احدهما ولم يجعل شهادته بالقضاء سبطلان شهادته بالاقراض حتى يثبت المال بشهادة الآخر وسئل
عن امرأة وكلت لطلب المخاصمة زوجها وطالبه مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل لم يشهد على هذا الزوج انه طالع هذه المرأة
ملكها لا يقبل شهادة هذا الوكيل على هذا الجانب ايضا وسئل عمن ادعى على آخر انه رهن عنده كذا وكذا حتى ثمانين درهما واقام البينة
شهودا انه رهن عنده كذا وكذا لم يدر كم رهنت هل يثبت رهن هذا العين بهذه الشهادة وسئل عن شهود شهدوا لرجل كان يدعي النتاج
ان هذا ملكه وحقه وقد نتج على ملكه كذا وكذا وانه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب هل يقبل الشهادة قال
اختلف المشايخ ان الشهادة اذا كانت على اثبات شيء او فيه شهادة على نفي هل يقبل منهم من قال لا يقبل ومنهم من
قال يقبل والاحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال لم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب ووجه من
الوجوه ولكن يقال انه باق على ملكه الى اليوم قال ولو ذكروا النفي والجواب الصحيح عندنا انه يقبل اصل
شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير واوصافها صفة
وعشرة اسناه من الابريسم ولم يصفه وشهدوا على وفق دعواه لا يقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطلت في

البعض بطل في الكل ولو شهدا او شهدا في مجلس لو تحاروه قال قاضي بديع الدين انه لا يقبل وفي ذلك المجلس يقبل
قاضي بديع الدين شهدا بالثلث وقضى بالحرمة ثم رجعا قال لا يبطل القضاء ولا يحل على الزوج حتى ينكح زوجا غيره وبعد
الدخول لا يضمنان نصف المهر سئل ايضا اقام وليهما شاهدان بعدم الكفاءة واقام زوجها بالكفاءة قال لا يشترط لفظ الشهادة
لانه اخبار وسئل عن شهادة اهل التجارب في المرض قال يقبل شهادة الاطباء الحاوي سئل عن امرأة وكلت غائبا في
اشهدت على ذلك ثم ان الشهود شهدوا في هذه البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي بلد الوكيل فالتمس قبل ان يعنا من يعني
فقال لان كتاب القاضي يعني الشهادة على الشهادة فكان هؤلاء الشهود اشهدوا على غيرهم على شهادتهم وفي
فتاوى محمد بن الفضل سئل عن مطلوب اقام الشاهدين ان الطالب ابراه عن الدين بما ادعى الشهود والطالب يطلب المال
فيلزم القاضي المطلوب بقضاء دينه ان يأتي حتى يجيء جواب الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة وقال ابن ابي
ليلى يأتي الى م شهد شاهدان على رجل بدابة فقال القاضي عن الشهود اين كه گواهي مى دهيد يكشنبه است يا دوشنبه فقال الشهود
يكشنبه فانظروا فان بعضها يكشنبه وبعضها دوشنبه فقد يقبل هذه الشهادة على قياس ما اذا شهدوا بدابة وقالوا لونه مثله انه
جار سالها انه لا يقبل الشهادة ولو يقبل لعدم قبول الشهادة بجواز انها كانت سه ساله است وقت تحمل الشهادة والآن ما رث
جهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهم في مسألة الدار وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امرأة ادعت ان مهرها الف غطريفية
وشهد الشهود لها بالف عدلية مهرها ان القاضي يقضي بشهادة الشهود يعني بالعدلية ولو ادعى على آخر انه قبض منه مائة البعض غطريفي
والبعض غطريفي والبعض عدلي والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفية قال شيخ الاسلام ان شهدوا بالقبض شهادتهم وان
شهدوا على اقراره بالقبض ادعى لآخر الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته
وقبضه وجاء بشاهدين شهد احدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد الآخر بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز من ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على
الخمسمائة وذكر السبب ليس بشرط فهذا يدل على انه لو ادعى دينا بسبب وشهد الشهود بالدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم
من ثمن ثياب قبضها وشهد الآخر انه اقر ان عليه الف درهم من ثمن طعام وقد قبضه وقال المدعي قد كان امر بذلك كله لي قال
القاضي يقضي بالالف في واقعات الناطفي وفي فتاوى رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثلثا قبل العتق فهي
بمائة وله ان يرجعها اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان في حادثة كذا في زور ثم شهد في تلك الحادثة لفلان
يقبل شهادته في فتاوى ابو الليث وكذلك اذا قال ليست لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في ذلك قيل يقبل شهادته
في هذا الموضع ادعى شراءه دارا من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشراء من وكيله لا يقبل الشهادة وكذلك ان شهدوا ان فلانا
باع من هذا المدعى عليه لجاريته واذا كانت الدار في يدي رجل ادعى انها باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام على ذلك
بينة ان صاحب اليد وهبها منه في شوال على ان عوضه منها خمسمائة وقبضها جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض ولو ان المدعى
عليه الشراء لم يقم البينة على الهبة بشرط العوض واقام البينة انه ارتهنها من صاحب اليد في شوال بخمسمائة قال ابو حنيفة
وابو يوسف البيع اولى ويجب على المشتري ان يقضي البائع خمسمائة لو نوى ما اعطاه في شوال وقد قال محمد رحمه الله
الرهن اولى ويكون رهنا عند المشتري بخمسمائة من مشايخنا من قال الخلاف في هذه المسألة راجع الى ان الرهن اذا تأخر
عن البيع هل ينفسخ البيع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينفسخ فبقي البيع بالف درهم صحيحا فصار البائع راهنا
مال المشتري من المشتري بخمسمائة فلو بيع الا ان المشتري سلم اذا ارتهنها في شوال بخمسمائة انتقصه على البائع خمسمائة درهم
ودينار والبائع على المشتري الف درهم فيعد خمسمائة بخمسمائة قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة لمن يحل البائع وعند
محمد ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان مكانه بيعا ومن مشايخنا من قال البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما الا ان محمدا
لا يقضي بالبيع مع ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل شراه فاسدا اداها لمن فات المشتري بنصيبها المدعى واذا كانت الدار
بين رجلين تركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه لا يقبل بينته بخلاف ما لو
كانت ميراثا بينهم وادعى انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثاها عنه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغائب
قال محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان للمدعي على صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب

لهذا المدعي وشهد آخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب اليد تهاترت البينتان وترك الثوب في يد صاحب اليد كما كان
الخانية محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه عنده ان هذا اقر
عندك لهذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد قضيت
فان القاضي يقبل ذلك م دار في يدي اثنين اقام كل واحد منهما بينة على ان صاحبه اقر له بها ووقتا وتاريخ احدهما اسبق
فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت الآخر ذكر واذا ادعى ثوبا في يدي رجل وقال ذهب مني منذ عشرة ايام فشهد شاهدين شهد
احدهما انه ذهب منه منذ ستة عشر ايام وشهد الآخر انه ذهب منه خمسة يوما لا يقبل هذه الشهادة وفي المسألة في بعض النسخ بالدال
ذهب مني وفي بعض النسخ بالواو وهب مني وكذا ابانه الحاكم في المختصر قال في المختصر ولو لم يوقت المدعي جازت الشهادة
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلث بنين فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار
فقال الحاضر كانت الدار لابينا ومات وتركها ميراثا ولاخوي فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعني
نصيبهما وصدقهما المدعي فيه في ... فاقام المدعي البينة ان الدار داره فقبل بينته وقضي بالدار للمدعي وان شيئا منهما
فاذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائبان فهذا على وجهين الاول اذا صدقا الابن الحاضر فيما قال وجحد الحق المدعي
في هذا الوجه القضاء عليهما نافذ الوجه الثاني اذا كذبا الابن الحاضر وادعيا ثلثي الدار لانفسهما من غير ميراث الاب لم يكن القضاء
نافذا عليهما ورد عليهما الثلثان ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار في يد الابن
الحاضر فاما اذا كان نصيب الغائب في يدي رجل آخر وديعة فاقر المودع بمثل ما اقر به الابن الحاضر وصدقه المدعي في ذلك ثم ...
المدعي نصيب الغائبين ويقضي له بنصيب الحاضر هذا الذي ذكرنا ان كان الثلثين في يد غير الابن الحاضر فاقر المدعي في يد الدار
وديعة الغائبين وانها ميراث من الميت وصدق الابن الحاضر المدعي في ذلك المودع ... خصم المدعي وكذلك الابن الحاضر لا يكون
خصما للمدعي وفي كتاب الرجوع شاهدان يشهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضي بها حتى
حضر الاصلان وانكرا ان يكونا اشهدهما على شيء بطلت شهادتهما فان اشترى الفرعان ذلك العبد او اشتراه احدهما لم يعتق العبد
وكذا الشراء كذلك الاصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين وواحد من الاصليين ثم نصفه
ولو دخل نصفه في ملكه ينفذ اقراره عليه في حق هذا الفرع حتى يعتق نصيبه شريكه فنصفه هنا بمنزلة عبد بين رجلين شهد احدهما على
صاحبه انه اعتق نصيبه وانكر صاحبه وذلك وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين
او كان احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال وهل يسعى للشاهد
ان كان المشهود عليه معسرا يسعى وان كان موسرا لا يسعى فهنا كذلك ولو اشتراه الاصلان او احدهما ثم اشتراه الفرعان او احد
حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما ويكون ولاؤه موقوفا ولو اشترى الفرعان اولا ثم اشتراه الاصلان لا يعتق وان ادعى
رجل على الف درهم واقام على ذلك شاهدين ثم اقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه قد ابرأه منها ولم يعرف لهما وقد اجتمعت البينتان
جميعا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراءة ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين وصار هذا بمنزلة ما لو
شهد شاهدان بالبيع وشهد آخران بالاقالة فانه يقضي بشهادة الذين شهدوا بالاقالة رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له
غيره وقد كان اوصى بعتقه فشهد شاهدان من ورثة الميت لرجل لم يزد بينهما على الميت لم يقبل الشهادة يعتق ويسعى في الثلثين
ويأخذ الغريم دينه من نصيب الوارثين ولو شهدوا بدين الف درهم حتى كان مستغرقا التركة جازت الشهادة وسعى العبد في الدين ولو لم
يكن الميت اوصى بعتقه ولكن اوصى لرجل وباقي المسألة بحالها قبلت شهادتهما سواء بدين قليل وكثير الذخيرة ذكر في شفعة الجامع
الكبير رجل ادعى شفعة في دار في يدي رجل وقال الذي في يديه اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البايع وقال الشفيع
في يديه الدار داري ورثتها عن ابي فاقام الشفيع بينة انها كانت لابي البايع مات وتركها ميراثا للبايع ولم يقم البينة على البيع قبل
ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى ان هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بالف فلان يملكها وقال ذو اليد ورثتها عن ابي فاقام
المدعي البينة ان الدار كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع والبايع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعي فيكون القول قوله
في الجهة التي يدفع الشفيع باصليه والاصل ان الملك البايع قد ثبت وثبت بيعه منك فتحققه وفي حق الشفيع ثم اخذ الثمن من الشفيع

وسلم الدار اليه وعليك عهدته كما في البيع المطلق وان بيت فلم اليد الى البايع له يأخذها الشفيع من البيع بالشفعة والعهدة
عليه واذا كان الدين من ثلثة نفر شهد اثنان على الثالث انه قبض نصيبه من انه ابرأه المديون عن نصيبه ان يعينها نصيبها الا
يقبل شهادتهما وان لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان في رواية الزيادات يقبل وفي رواية الصلح والماذون لا يقبل وان كان الدين
من بين ثلثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى من نصيبه ان كان الدم خطأ فالجواب على التفصيل الذي قلنا في الدين
وان كان الدم عمدا لا يقبل الشهادة باتفاق الروايات اذا شهد شاهدان بالطلاق والزوج غايب لا يقبل القاضي شهادتهما
واذا شهد عند المرأة ان كان الزوج غايبا حل لها ان يعيد فتتزوج بزوج آخر وان كان الزوج حاضرا وهو يجحد الطلاق لا يسعها
ان تتزوج بزوج آخر والاخبار في هذا الباب يكفي ايضا واذا شهد عندها رجل واحد عدل فهذا واما لو شهد رجلان سواء استحسانا
والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عند المرأة ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما
وان كان العبد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان العبد شهود المستحق الثاني رد على المشهود عليه الثاني
رد على المشهود عليه الثاني المنتقى ابراهيم عن محمد شهد شاهدان لرجل ان فلانا على هذا درهم او درهمان فالشهادة جائزة
على درهم وفيه بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك
شاهدان انه لم يعرف الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم شهد وكذلك الوكيل كله والوزن كله
اذا كان ناقصا ولهذا قال في انفي بالاوكس واذا اختلفا النوعان لبطلت الاقرار ذكر في العيون وفي جامع الفتاوى في الشهادات
هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية على ان المشتري بالخيار فرد جارية اخرى بالبايع يعلم انها ليست بجاريته وقال المشتري
هي جاريتك فاوجد بالرهن بينهما البايع ان يطأها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد الخانية رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى الشراء
اولا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه تقبل بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها
عنه المدعي لا وارث له غيره واقام المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه الابن موته وولدت هذا الولد
ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث سواء فقضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتهما ايضا وفي
الفتاوى الخلاصة واذا ادعى انها زوجت نفسها وشهدوا ان وكيلها زوجها منه يقبل ولو شهد انها كانت امرأته فسالهما القاضي
عن النكاح في الحال فقال الاخرى في الحال انها امرأته يقبل ويقضي بحالها النوازل سئل ابو القاسم
عن شاهدين شهدا على رجل انه امرأة وهو صاحب فراشه ثم ان الشاهدين قالا لا نشهد فحيلة تطليقات ثلثة وقال
لنا كلما ذلك قال انه حيلة اسم البنات و كذلك لو نقد شهدا على انفسهما بالعتق فلا يقبل شهادتهما وسئل
عن رجل اشهد على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى ان يحلف
حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته وقال ابو نصر بلغنا ان امرأة شهدت عند الحاكم مع
امرأة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما ففرقوا بينهما فقالت احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال الله تعالى
لان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا فرقت لم ندر من الذي يذكر الاخرى فسكت الحاكم سئل
ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي قال يقولان ان هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب
ليله ومع خبرتنا امره في السر والعلانية واذا ادعى صاحب اليد على مقبلها الا فان القاضي يحلف الغريم بعدما شهد الشهود لا
يبيع شيئا فاراسه علمه الشهود قال نصير سألت بشر بن الوليد عن رجل مات وبعض الاطراف نجاه وارثه الى القاضي و
قال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال ولم يوص الى احد ولا استطيع ان اثبت ذلك لان الشهود يطلبون
التفسير بما لا يعرفه الحاكم قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فبع منها ما شئت حتى تقضي الدين وسئل محمد بن سلمة عن رجل
جاء الى رجل فساومه ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع واخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال يجوز له
كيف يجوز للشاهدين ان يشهدا عليهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب ذكر ان بعض اصحابنا
ابي حنيفة شهد عند ابن ابي ليلى على حديقة في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى تعرف عدد النخل التي

ينا قال لا انقاد لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفة فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة ارجع اليه فقل اتعرف عددا لاسطوانات التي في المسجد الجامع فان قال لا فقل له ابطلت نفسا باكك التي نصبت في هذا المسجد فذهب فاخبره بذلك فقبل شهادته **الحاوي** ذكر محمد في الزيادات عن قوم اسروا في دار الحرب على انهم اهل الحرب وهم يزعمون انهم تجار مسلمون مستامنون قال ان كان هذا الشائع في غير دار الحرب فقالهم ولا يحكم بقولهم من غير اهل هذه السرقة وذكر في السير الكبير ان بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم ورواية الزيادات محمولة على ان الموضوع في الجند والجيش الكبير وكان شركتهم عامة فلا يمنع من القبول **الفتاوى العتابية** ولو شهدا انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها سالها القاضي طلقت في المجلس فان لم يسالها في مجلس القضاء بطلت الشهادة ولو جحد المطلوب فقال الطالب نصفه لا الف الذي لي عليك وقال المطلوب لم تبعنيها ثم قال قبضتها وكذلك لو سمع عليه البينة الا انا قال نقدها عن اجنبي تطوعا تسمع بينة فالشهادة بنيع لانه يجد ودها ومع حد ودها ولو شهدا ان هذه المراة على هذا ثلث تطليقات وليس عليه الكف عنها فيه حلال لانه لم يقبل طلقها ثلثا ولو شهدا انه حلف بطلاق فيها لم يسمع حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا قال ولا يقبل الشهادة على الشراء او على البيع الا ان يقول باعه وهو يملكه او نقلها الى او وهو ملك المشترى وعند ابي حنيفة يجيزانه يقولوا الملك ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن سئلوا فيقضى المبيع بامره فان لم يجيبوا لم يقبل وان قالوا قبل ان يسالهم حملا على قبض بامره فيقضى بملك فاسد ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البائع انه باعه وان لم يذكر قبض الثمن لا بد من بيان الثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بملك بسبب الارث والشراء والهبة جاز وعلى العكس لا يجوز **الفتاوى الخلاصة** ولو ان قاضيا يقول لرجل قضيت عليك بهذا الرجل الف درهم ثم عزلوا واستقضى غيره اعلم انهما يشهدان القاضي فقضى عليه لم يسمع في اطراف مصر وانا سمعهما في رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لا يسمعها الشهادة وهذا الحوط وقول ابي حنيفة ايسر **جامع الفتاوى** شهدا ان هذا العقار مشترك محتمل بتلك ذلك ولو قالوا لو رايناه يحتمل بتلك ذلك منهم **المضمرات في التهذيب** وفي زماننا بما بعد من التزكية يعمل الفتوى لفساد القضاة واختلاف الشهود كما قاله ابن ابي ليلى يحصول عليه الظن **فتاوى اهو** وفي نوادر ابن رستم في التعزير لا يخبر حتى يسال عن عدالة الشهود ويقبل فيه الشهادة على الشهادة الرجل مع النساء ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق لادمي **النوازل** سئل ابو سليمان عن رجل شهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا احده ولا اقبل قول المشهود عليه انا اقر وقال محمد لعينه وانا العن الشهود فان عن لو رجمته ثم جاء فان رجع الشهود بعد ذلك قال يضمنون الدية ولا حد عليهم **الخانية** وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخر عليه مال الحق لا شيء له عليه ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله **وفي نوادر** ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيحيا الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه المغصوب منه يقضى بها المغصوب منه وان انكر المغصوب انه يكون هذه الجارية المدعى وادعاها المدعى لا يقضى بها للمدعي ما لم يقم البينة انها التي غصبها منه قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة ان اشهدوا الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان فغي صورة الاقرار لو يأتي بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقال عامة المشايخ يقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق حكم الحبس لا في حق القضاء بالجارية فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على رد ها كان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منها القيمة يقضى له بعد ردها **ح** وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت واقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودع عبدا او امة فضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمتها لانه هلكها عند المودوع قالوا انما يقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه باعه او دفعه الامانة ولم يصفوا العبد لا يقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان يقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا يقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا ويقبل في فصل الغصب وذكر **في المنتقى** شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا او اخذها في غنيمة يقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا دخلت في غنيمة لا يقبل شهادتهما رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاما الدار تحتملها ذراع بطلت شهادتهما وكذا لو شهد ان لهذا في هذا الفراح عشرة اجربة فاذا الفراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد المدعي شاهدين على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال انا عبد زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد قال لا يقيم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان حلف شاهدان ان البائع اقر انه باع عبده زيدا ينسبونه الى شيء يعرفونه من عمل وصناعة او حليته او عيب ووافق ذلك العبد قال هذا والاول في القياس الا اني استحسن ان الشهود الى يعرفون ان الحليته وكذلك لو ان الامة رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا شيئا يريد درهم ولم يعلما كم وزن الدرهم قالوا ان نعلم ان ما كان في الصرة درهم ورهما لم يشهدان بمقدار ما يتيقنون به من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون بهرجة وان علموا ذلك جازت شهادتهم رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي البيع فالشهادة جائزة ويقضى بالدار لمدعي الشراء وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما يحتاج شهادتهما الى ذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان المشهود عليه لا يدعي ملك المدعي من جهة من يدعي المشهود له الشراء حيا كان او ميتا بل يدعي لنفسه اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهة المشهود له الشراء منه لا يحتاج الى ذكر الملك او التسليم مع ذكر البيع بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة من يدعيه حيث لا يقبل شهادتهم بمجرد البيع لان هناك لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود له الشراء منه لا يقبل فان الدار لمدعي لم يقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يلزم الملك المجرد للحاصل ان في كل موضع يقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له بالشراء بمجرد البيع هناك ايضا وفي كل موضع لا يقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له بالشراء لا يقبل بمجرد البيع **الخانية** نهر في ارض رجل ادعى انه له حق الشرب من هذا النهر وقد شهدوا انه شهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او شهدا انه ثابت في ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال المدعي كنت تجري فيه الماء الى ان غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة والله تعالى اعلم واحكم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الرجوع عن الشهادات

الفصل الاول

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

في بيان محل الرجوع عن الشهادة وفي بيان حكمه **وفي الكافي** هي انه قول الشاهد شهدت **م** اما بيان شرط صحته نقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي **وفي الظهيرية** ان قاضي كان **م** حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته يظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك لما سبق بعد فيها ان شاء الله تعالى **وفي الكبرى** الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضاء لا يصح ولو رجع في مجلس قاضي غير القاضي الذي عنده شهد صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي واقام البينة لا يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهر زاده **في المبسوط** انه لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد فان كان يدعي الرجوع مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان كان يدعي رجوعه في مجلس القاضي يستحلف اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم

او اقام البينة على ذلك فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح ويستحلف الشاهد ويقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر لم يصح فيجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند القاضي الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان **وفي المنتقى** شاهدان شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهما حتى لو شهد عليهما رجلان انهما قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي شهد عليهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله رد امرهما ولم ينفذ شهادتهما **م** وان اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد الآن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان في غير مجلس القاضي **وفي التتمة** الشهادة على رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي لا يصح **وفيه** رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي لفظا دث بيان لما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضي **وفي الجامع الصغير الحسامي** او قال … عنه فيقبل ان عدل **س** جازت وان برح ثم عاد لم يقبل **وفي الظهيرية** ذكر في الجامع الصغير وذكر ابو يوسف انه لم يقبل من شككت لكن قال قد تجوزت ولم اغلط ثم زاد الحاكم ارجع عن ذلك لا يبطل شهادته في ذلك ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة ويطلبها القاضي **وفي ينابيع الناطفي** الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته وان ابى على ذلك اياما ولم يمض القاضي القضاء وجاء امر يشكل وهو عدل جازت شهادته **وفي الابانة** شهد رجل عند القاضي ثم قال عند القاضي … بقوم ما شهدوا ان الشهادة شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا اني شهادة زور انها باطلة لا يبطل شهادته بذلك **م** واما بيان حكمه فنقول الرجوع الشاهدان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي غيره يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي على المشهود عليه ان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كانت حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمه الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان اتلف الشاهد بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض لا يعتبر فيتقدر بالعوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل ثم ان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد الحال وانما يضمنه اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه او لم يقبضه بعد ذلك وان كان المشهود به دينا فليس للمشهود عليه ان يضمن الشاهد الحال وانما يضمنه اذا استوفى المشهود به ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه سوى بين العين والدين وقال ليس للمشهود عليه ان يضمن الشاهد قبل ان العين قبل ان يؤخذ العين منه كما في فصل الدين وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضاء بين المشايخ اختلاف في ان يعتبر رجوع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضاء القاضي بالضمان لوجوب الضمان او لا يشترط واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض حتى لو ماتا من مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة واذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد واراد استحلافه او اثباته بالبينة فهذا على وجهين الاول ان الرجوع عند القاضي وفي هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا يسمع من المشهود على ذلك الثاني ان يدعي رجوعهما في مجلس قاضي لكن وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعي رجوعهما عند القاضي ولا يدعي قضاء القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه لا يستحلفهما **وفي الذخيرة** وفي هذا الوجه ذكر في بعض المواضع انه يسمع بينته ويستحلف المشهود عليه وذكر شيخ الاسلام انه لا يستحلف ايضا **م** ولا يسمع بينة المشهود عليه الوجه الثاني ان يدعي رجوعهما وقضى القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه يستحلف ويسمع بينة المشهود عليه على ذلك واذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده بالمال

وقضى عليه بالضمان ولم يرد ذلك حتى يجاء الى القاضي الذي شهد عنده اول مرة فقامت عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك قاض باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي انه اقر انه رجع عند قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي ببطلان الشهادة ويلزمه الضمان

الفصل الثاني في رجوع بعض الشهود عن الشهادة

يجب ان يعلم ان المعتبر في باب الرجوع عن الشهادة في حق بقاء الحق ووجوب الضمان بقاء من بقي لا رجوع من رجع حتى انه اذا شهد ثلاثة نفر على رجل بيع الف درهم مثلا وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع اثنان منهم ضمنا نصف المال ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من الاثنين … القضاء ووجوب الحق الى الكل انا يثبت هذا فنقول اذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد بقي من يقوم بشهادته نصف الحق وكان الثابت بشهادة الراجعين نصف الحق فيجب ذلك النصف عليهما الا ان شهادتهما في ذلك وان شهد رجل وامرأتان ثم رجع المرأتان فعليهما نصف الضمان وان رجع واحد من المرأتين فعليها ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة **وفي الزاد** كان الضمان عليهما دون المرأة **وفي شرح الطحاوي** ولو كان رجلان وامرأتان فرجعت المرأتان فلا ضمان عليهما فان الرجلان يحيطان بجملة المال ولو رجع الرجلان وبقيت المرأتان فالمرأتان قامتا بنصف المال فامتنعا فضمنا المال وعلى الرجلين نصف المال ولو رجع رجل واحد لا ضمان عليه ولو رجع رجل وامرأة وبقي رجل وامرأة فعلى الرجل والمرأة ربع المال اثلاثا ثلثا على الرجل والثلث على المرأة **م** وان شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا فعلى المرأتين ثلث الضمان **وفي العتابية** فالضمان اثلاث **م** وان شهد رجل وعشرة من النسوة ثم رجعوا فعلى قول ابي يوسف ومحمد النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار بغيرهن مثلثا كان الرجلين شهدا ثم رجع ولصفيهما وعند ابي حنيفة الضمان عليهم اسداسا سدسه على الرجل وخمسة اسداسه على النسوة وصار بغيرهن … كانه شهد ست من الرجل ورجع خمسة منهم وان رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فان رجعت امرأة بعد الثمان فعليهما وعلى الثمان ربع المال فان رجعت العاشرة بعد ذلك فعليها وعلى التسع ضمان نصف المال **وفي شرح الطحاوي** ولو رجع الرجل وامرأتان فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثا على الرجل وثلثه على المرأة **م** وان شهد الرجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل مع امرأة فانه يجب نصف المال ويكون ذلك على الرجل خاصة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمرأة الرابعة اثلاثا قال ابو حنيفة اذا رجعوا جملة في هذه الصورة كان الضمان على الرجل والمرأتين لخماسا **وفي شرح الطحاوي** ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة على الرجل خمسا المال **الكبرى** ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كنت في شهادتي … القاضي ذلك غيرانه لم يعلم ايهم قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بها … ولو جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال على المدعى عليه لانه لما شهدوا اثنان منهم … من شراعهما **وفي مجموع النوازل** واذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجعا لم يقض به ولم يضمنا المال ولو رجعا في مرضهما كان بمنزلة اقرارهما بالمال في المرض ويبدأ بدين الصحة عليه **وفي الصغرى** قال ابو حنيفة في رجلين شهدا لرجل شهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد ما امضى وقالا اوهمنا وهما عدلان … قبل ذلك منهما … وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك من قال شككت كذا وكذا من شهادتي التي شهدت بها فلو كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه فهو متهم … شهادته وان كان القاضي يعرفه بصلاح … ثم قال قد رجعت عن شهادتي كذا وكذا من هذا المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت **وفي جامع الفتاوى** شهد على رجل بمال … ثم رجع احد الشاهدين لا شيء عليه **وفي الفتاوى العتابية** ولو لم يقبض المقضي له شيئا او ابراء المقضي عليه ثم رجعوا لا ضمان عليهم **م**

الفصل الثالث

في الرجوع عن الشهادة في النكاح اذا ادعت امرأة نكاحها على رجل واقامت على ذلك بينة وقضى القاضي بالنكاح بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانه ينظر الى مهر مثلها والى المسمى فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر

من المسمى فانه لا يضمنان الزوج شيئا هذا اذا كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر اما اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى بان كان
مهر مثلها الف درهم والمسمى الفين فانهما يضمنان الف درهم الزوج **وفي الزاد** وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار
مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا باقل من مثلها وان شهد باكثر من مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة **الفتاوى العتابية**
ولا ضمان على شهود النكاح للمراة واذا ظهر انه اخته من الرضاع وانما ضمان المهر عليهما وكذا ما لزمت من النفقة بفرض القاضي وكذا
لا ضمان على شهود الخلع اذا ظهر انها كانت مطلقة الثلاث قبل الخلع وانما ضمان بدل الخلع على الزوج وكذا لا ضمان على الشهود
القرض اذا ثبتوا البراءة او الاستيفاء وانما ذكر على المقروض الالان يشهدوا بان عليه كذا فقبض الشهود ثم يرجعون على المشهود **هـ م**
قال وان ادعى رجل على امراة النكاح واقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمى مثل مهرها او اكثر او اقل واذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها بمائة درهم وقالت
المراة لا بل تزوجتني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا
عن شهادتهما فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الطلاق او بعد الطلاق فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان
المراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يضمنان شيئا عند ابي يوسف هذا اذا رجعا قبل الطلاق فان رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين
اما ان رجعا قبل الدخول او بعد الدخول بها فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان الطلاق قبل
الدخول بها فانهما لا يضمنان المراة شيئا عندهم جميعا شاهدان شهدوا على امراة ان فلانا تزوجها على الف درهم وقبضت ذلك وهي تنكر
ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا مهر المثل دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالعقد بالالف
اولا فقضى القاضي به ثم شهد القبض لا اول وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادات ضمنا المراة المسمى **وفي الفتاوى العتابية** ولو
شهدوا على الزوج بالنكاح بالف ومهر مثلها خمسمائة ضمنوا الزيادة ولو شهدوا عليها لم يضمنا لها شيئا بان ادعت النكاح بالفين والزوج
يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا شيئا ولو شهدوا عليه بالنكاح بالف
ومهر المثل خمسمائة وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا الخمسمائة نصفين ولو كان معهم شاهدا الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي
النكاح ضمانه وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع ضمانه وعلى شاهدي الطلاق ربعا **م**

الفصل الرابع

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع
الزيادة وان شهدوا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا خلافا
للشافعي **وفي الكافي** ولو شهدوا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا الورثة وضمنا المراة
نصف المهر والميراث **م** واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد اخران انه طلقها ثلثا ولم يكن الزوج دخل بها
وقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فالضمان على شهود الواحدة على شهود الثلث بنصف المهر **وفي شرح الطحاوي**
اذا شهد شاهدان انه طلق امراته ثلثا والزوج ينكر وشهد شاهدان بالدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي
بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع **م** واذا شهد شاهدان على
رجل قد دخل بها انه طلقها ثلثا وفرق القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما الزوج ولو شهدا
بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن
في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان ذلك للزوج **وفي الفتاوى العتابية** وان رجعا بعد موت الزوج فالضمان لورثته
ولا ميراث لها وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئا وضمنا لها بقية المهر والميراث **م**
واذا شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته عن المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان المراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل وباقي المسئلة بحالها ضمنا المراة جميع المهر
وفي المضمرات وان ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الا الالف وان كانت المراة
هي المدعية فلا ضمان عليهم **الذخيرة** واذا شهد شاهدان انه فوض امر امراته بان يطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها
قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد اخران

انه اعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض اذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق امراته بدخول
الدار وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق **وفي الهداية** ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف
المشايخ فيه ومعنى المسئلة العتاق والطلاق قبل الدخول **وفي الصغرى** واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق
طلاق امراته بدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق
من ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع **م** واذا شهد شاهدان على زوج قد دخلت بها انه طلقها ثلثا وفرق
القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما الزوج ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل الدخول
بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج بنصف مهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في النكاح تسمية ثم
رجعوا فانهما يضمنان ذلك الزوج **وفي الفتاوى العتابية** وان رجعا بعد موت الزوج فالضمان لورثته ولا ميراث لها
وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج شيئا وضمنا له بقية المهر والميراث **م** واذا شهد
شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته عن المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بها
ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان المراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل وباقي المسئلة بحالها ضمنا المراة ثم ضمنا جميع
المهر **وفي المضمرات** وان ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الا الالف وان كانت
المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم **الذخيرة** واذا شهد شاهدان انه فوض امراته بان يطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت
نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان
وشهد اخران انه اعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق
امراته بدخول الدار وشهد اخران انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق **وفي الهداية** ولو رجع شهود الشرط
وحدهم اختلف المشايخ فيه ومعنى المسئلة العتاق والطلاق قبل الدخول **وفي الصغرى** واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا
ان يعلق طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران انها طلقت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق **م**
واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فاجاب القاضي ذلك والزمه نصف المهر ولم يمضها
حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها لم يقبل شهادة الفريق الثاني ولو اقر الزوج بذلك
عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كان ضمنا له ويجب ان يكون هذا على قول ابي يوسف الاخر ومحمد فاما
على قول ابي حنيفة فانه لا يرد عليهما ما اخذ منهما من الضمان **في الجامع** محمد رحمه الله في رجل تزوج امراة لم يدخل
بها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى القاضي بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر **قال** ولا يغرمان للمراة ما زاد على نصف المهر هكذا ذكر في الكتاب
قال مشايخنا وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله فاما على قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد لم يقع الطلاق
قال ولا ميراث للمراة ترثها بقضاء القاضي في حال حيوة الزوج وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد يجب ان يكون لها حصتها من الميراث وسوى في هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا عند ابي حنيفة هذا
اذا شهد بذلك حال حيوة الزوج فاما اذا شهد بذلك بعد موت الزوج وباقي المسئلة بحالها ضمنا نصف الصداق ويغرمان لهما
حصتها من الميراث ولا يضمنان الورثة في هذه المسئلة شيئا **وفي الظهيرية** في المتفرقات هشام عن محمد في رجل تحته امة
فاعتقت فشهد عليه شاهدان **قال** لاحدهما اشهد انه طلقها وهي امة ثنتا وشهد الاخر بانه طلقها ثلثا بعدما اعتقت فالها
تطليقتان يملك الرجعة ولو شهد شاهدان لاحدهما ان فلانا طلق امراته ثلثا البتة وشهد الاخر انه طلقها ثنتين البتة فهما تطليقتان
يملك الرجعة لانه وصف الثلث بالبتة لغو **شرح الطحاوي** ولو ادعى الزوج على المراة انه طلقها بالف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان
فقضى القاضي عليها بالف درهم ثم رجعا عن الشهادة يضمنان لها الف درهم ولو كانت المراة هي المدعية الخلع والزوج ينكر المسئلة
بحالها لا يضمنان الزوج شيئا

الفصل الخامس في الرجوع

عن الشهادات في النكاح والطلاق والدخول جميعا واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة وشهد رجل وامراتان على دخوله

بها وقضى بها بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربع
المهر ولو رجع الرجل الثالث على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع شهود الدخول كلهم فعليهم ضمان النصف ولو لم يرجع شهود الدخول
انما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح واختلفا في التسمية فقال الزوج تزوجتها بغير شيء وقالت
المرأة تزوجني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها بالف درهم وقضى القاضي بشهادتهما ثم طلقها الزوج المرأة قبل
ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان الزوج فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق
ثم طلقها الزوج والزم القاضي الزوج الف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة لا يشاركهما فيها شاهدا التسمية فهذا
الذي ذكرنا اذا طلق الزوج المرأة بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان على الطلاق قبل الدخول والزوج
يجحد الطلاق ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية فضل ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة يضمنان وقدر المتعة
على شاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول وعلى شاهدي الطلاق قبل الطلاق اثلاثا واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المرأة
على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة والزوج يجحد ذلك وشهد آخران بالطلاق قبل الوجوب والزمها القاضي شهادتهم ثم رجعوا جميعا
عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق مائتين وخمسين ولو شهد آخران انه دخل بها قبل رجوع
شاهدي النكاح وشاهدي الطلاق وقضى القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان على شاهدي النكاح خمسمائة
قدرها ورجعوا على الزوج بغير عوض لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسمائة وصار الجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا كانت مهرها هذه الخمسمائة
لا غير وشهد شاهدان بالدخول وشاهدان بالطلاق ثم رجعوا فهناك ضمان الخمسمائة عليهم ارباعا فهنا كذلك قال محمد رحمه الله
واذا شهد شاهدان لامرأة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم ويقضي القاضي بذلك وقضى المرأة الفين ثم شهد
آخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء
ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق لم يضمنوا
شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم رجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى وفي الكافي وان قضى بالوطي
او الاثم بالعقد ضمان كل فريق الفا فان كانت المرأة مرتدة او مات المبيع دون الخصومة فلا شيء على شهود العتق لو جاءت شهود
النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهد واعتد القاضي بها كانت العبرة بحالها القضاء فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح
اولا بان ظهرت عدالتهم فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول اولا بان ظهرت
عدالتهم اولا وصورته ان يشهد شاهدان ان هذا الرجل دخل بهذه المرأة امس بحكم النكاح وشهد آخران ان هذا الزوج تزوج هذه المرأة
الاول منا على الفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها
وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فيقضي القاضي عليه بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق
الا الف درهم ولا يرجع كل فريق على فريق آخر بشيء فان ظهرت عدالة الفريقين فيقضي القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا ذكرنا
ربما لو قضي بشهادة الشهود ولا اولا وكذلك لو كانت شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج بمهر المثل اعتبارا للاقرار الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فلو جاءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي
عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة
النكاح لما مر ان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي
بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنتهم الف درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل لايجاب ذلك بغير عوض فان رجع شهود الدخول
بعد ما ضمنهم الزوج الفي درهم الغاصب ذلك الزوج والغا الذي يطلبه الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول ولا ضمنهم
الزوج الفي درهم فلو لم يضمنها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امرأة مرتدة ادعت على رجل انه
تزوجها في حال اسلامها على الف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة والزوج انكر ذلك كله ومهر مثلها الف فشهد شاهدان
بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد آخران على الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم
ثم رجعوا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون الزوج شيئا بخلاف ما اذا لم ترتد المرأة والمسألة بحالها حيث يضمن شهود النكاح

الدخول والطلاق يضمنون الزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بشهادتهم جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح
اولا سواء ولو قضى القاضي بشهادة الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ويضمنه شهود النكاح الفا الذي هو الالف الزائد على
مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الآخر والله تعالى اعلم

الفصل السادس

في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد في اليتيمة ؛ شرح الطحاوي ولو شهد شاهدان على عتق
عبد والمولى ينكر فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء من المولى ويثبت الولاء منه لا يكون عوضا ولو كان
مكان العبد امة فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكر فقضى القاضي به ثم رجعا فهذا على وجهين اما ان كان معها ولد
او لم يكن فان كان معها ولد فلا يخلو اما ان رجعوا جميعا في حال الحيوة او بعد وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا لم يكن
معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها ويقوم امة قنا ويقوم ولدا لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت الجارية
ويضمنان ما فيهما الورثة هذا اذا لم يكن معها ولد ورجع في حال الحيوة المولى يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك فان كان
بحاله فانهما يضمنان شريك فلا ضمان عليهما وان كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الاخ ولا يضمنان الميراث
ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا كانت الشهادة في حال الحيوة المولى والرجوع في حال الحيوة او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد
وفاته وهو ان رجلا مات وترك ابنا وعبدا وامة فشهد شاهدان ان العبد ولده من هذه الجارية ومن هذا الميت وصدقهما الولد والجارية
جميعا وانكر الابن المعروف وقضى القاضي بذلك بجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف
بخلاف حالة الحيوة انه هناك لا يضمنان الميراث م قال محمد رحمه الله شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد
المشهود به موسرين كانا او معسرين قال وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من
الثلث عتق العبد كله مجانا ولو لم يرجع حتى مات المولى والمسئلة بحالها كان الجواب كما قلنا كما هنا وضمنا الشهود قيمته مدبرا فان
كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا ويسعى في قيمته للورثة ولم يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا
ومما يضمنان فيما الثلثين من شطر انه يجعل العبد السعاية يضمنان وان لم يجعل لا يضمنان وفي شرح الطحاوي هذا اذا خرجت السعاية
من العبد فان كان العبد معسرا ايضا نحو فيه ثلثها ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته ان ايسر وفي الكافي اوصى بعتق عبد هو
فشهدوا بزيادة دين على الميت ثبانا وشبه فبلت وان قال المني لا يبطل واو اوصى لبطل ثبت الشهادة على المني مطلقا
قبل المني او كثر وفيه شهد الفروع بعتق عبد او لم يحكم حتى كذبهم الاصول بطلت شهادتهم فان حكم ثم الاصول والفروع
لم يعتق ولو ملكه احد الاصليين واحد الفرعين معا عتق وان ملكه اصل ثم منه فرع عتق م قال وشهود الكتابة عند الرجوع
يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فانهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون القيمة ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة
الى الشاهدين والولاء يكون للمولى لا للشاهدين وفي العتابي شهود الكتابة اذا رجعوا او ضمنوا المولى القيمة كان لهما ان يرجعوا
ببدل الكتابة ولم يكونا المكاتب م وان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ويرد على الشاهدين ما اخذ منهما وفي الفتاوى
العتابية ولا ضمان على شهود الوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ولو شهدا انه ابراه من الدين
وبيان الغير ومعناه ثم رجعا لم يضمنا م قال محمد رحمه الله في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق
عبده فقضى بها وقيمة العبد يوم الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان الغا لم يعد لاجنبي صارت قيمته ثلثة آلاف درهم ثم
عدلا وقضى بشهادتهم ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه الماضي وذلك ثلثة آلاف درهم واذا ادعى عبد على رجل انه عبده والمدعى
عليه يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبدا له ببينة فاثبت عليه ثم اعتقه على مال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما لا يضمنان
للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق ولا بدل ما اتلفا عليه من الحرية وفي الظهيرية ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه
الدار وشهد آخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شاهدا اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول قال
الشيخ شمس الائمة السرخسي ولم يذكر محمد في الكتاب ان اليمين لو كانت باقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا قال بعض مشايخنا
انهما يضمنان في هذا الفصل وهذا غلط بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون م واذا شهد شاهدان انه اعتقه امس وشهد آخران
انه اعتقه من يومه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي بذلك

ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان بقيمة التدبير ويضمن شاهدا العتق الثابت قيمته مدبرا اما شاهدا التدبير يضمنان النقصان
وان كان شاهدا العتق الثابت شهدا انه اعتقه قبل التدبير ثم ثبت فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم
يضمن شاهدا التدبير قالوا ويجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقضي
القاضي بشهادة العتق **شرح الطحاوي** واذا شهد شاهدان انه اعتق عبده ثم رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا ووجب عليهما
الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يسقط ولو
اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع م واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول يوم رمضان
فالمال القاضي شهادتهما واعتقه ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما شهادتهما ويبقى الضمان على الاولين ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق
عبده عام اول فاول يوم من رمضان ولما القاضي ذلك وقضى به وانفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة او لم يضمنهما
حتى شهد لم ان انه اعتق اول من يوم رمضان اول من عام الاول فان شهادة الاخرين مقبولة والضمان على الاولين **وفي الفتاوى**
العتابية ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس ولو باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم قامت الشاهدان بينة على الحالة من سنين رد عليه
الضمان ومن قولهما واذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول او شهود العتق المولى ثم اقر الزوج او المولى بذلك رد الضمان واذا شهد
شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي
يخير المولى فيقول له ان شئت لصرت اتباع المكاتب بيدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى تضمين الشاهدان يكون له اتباع المكاتب
بيدل الكتابة ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهد ابدا الا في خصلة واحدة وهو ان يكون المكاتبة اقل من القيمة فان اختار
تضمين الشاهدين ان يرجعان على العبد بيدل الكتابة على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم ويقبض الشاهدان ذلك فانه يطلب لهما
من ذلك خمسمائة هكذا في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف يطيب
الربح وان كان استفاده من كسب خبيث وكان الجواب فيه المسئلة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم زاد في يده حتى صار يساوي
الفا ثم غصبه رجل اخر وقيمته يوم غصبا لف درهم اذا ضمن المالك الغاصب الاول قيمته خمسمائة يرجع على الثاني بالف درهم
ويطيب له ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق قال ويستوي في ذلك ان علم المولى برجوع
الشاهد او لم يعلم **وفي الظهيرية** شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة فاجاز القاضي
ذلك ثم رجعا فاختار المولى حتى يؤدي الف درهم الى الشاهدين بيانهما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة وان لم يجبر المولى
تضمينهما ولكن يجعل لتقاضي المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم او لم يقبض غيرها ثم علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار الكتابة الا في
خصلة واحدة وهي ان يكون بدل الكتابة اقل من القيمة فان هنا له ان ياخذ المكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة
م ولو ان الشاهدين رجعا عند القاضي لم يخير القاضي المولى ولكن المولى يتقاضى المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم او لم
يقبض يبرئ الشاهدان عن الضمان وان ادعى عبد انه مولاه كاتبه على الف وانكر وقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالالف
على المكاتب فان ما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان الف درهم المكاتب لم يرجع الكتابة وقال المولى
كاتبته على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة بينة المولى فان لم
يقبض بها يقال المكاتب بعد هذا ان شئت فامض الكتابة وان شئت فانقضها وكن رقيقا **وفي شرح الطحاوي** ولو ان عبدا قيمته
الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين والمولى ينكر وشهد بذلك شاهدان فقضى القاضي ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء
اتبع الشاهدين وبيع المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الف درهم ثم لا ولاء للشاهدين لكن ياخذ من المكاتب الكتابة الف
درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بالالف والولاء يثبت من المولى مثل ان ادى ولو عجز ورد في الرق يرجع الشاهدان
على المولى بما اخذه منهما ولو كان الشاهدان قبضا شيئا من الكتابة يصير قصاصا اذا كان الضمان والكتابة من جنس واحد ولو كانا
مختلفين يترادان **الينابيع** ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عندهما بان هذه الجارية ام ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وقد
معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها وما بين قيمته ام ولد ولو جاز بيعها واذا مات المولى ضمنا الورثة ما بقي من قيمته الف وان
كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا هذا الولد فلهما ان يرجعا عليه بما اديا لابيه من تركته

على ان يكونا شيئا لانه ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الام وان كان الاخ من ابيه ضمنا له نصف نقصان قيمة الام ويرجع على
الابن بما ضمنا لابيه دون ما ضمنا لاخيه وما اخذ من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان
له وارث لم يشركه ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان يرجعا عليه بما
ضمنا الشريك في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية ولما الا وشهدا انسان بان هذا العبد ولده من الجارية من مولاها
ومن قيمتها وانكرهما الابن فيقضي بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما اخذ العبد من الميراث م فان كان
المكاتب بعينه نجما بحر عجز المولى بشاهدين شهدا انه كاتبه على الفين وقضى لما ضمنه عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما وقال شهدنا بالباطل فانهما يضمنان المكاتب الفين وان كان قيمته اقل من ذلك ولانه هنا الرق يريد ذلك
انه متى كان معتقا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان ينكر الرق وادعى انه حر يقضي بما ذكرنا والله اعلم ...

الفصل السابع

في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة **الفتاوى العتابية** ولو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن دون
على قيمة المبيع فيضمن الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل على الثمن **وفي الزاد** وان كان باقل من القيمة ضمنا نقصان النقصان
م واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره من فلان من هذا الرجل والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع ونقد
المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما وان كانت
قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل وهذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع وبنقد الثمن ثم رجعا عن
شهادتهما فهذا على وجهين ان كانا شهدا بالبيع وايفاء الثمن بشهادة واحدة بان شهدا انه باع هذا الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن
وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بقيمة المبيع للبائع لا يقضي بالثمن الوجه الثاني ان يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين
مختلفتين بان شهدا على البيع والاثر شهدا ان المشتري اوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن على البائع **الظهيرية**
ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم مضى ثلث ووجب
البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا على المشتري بالشفعة فلا ضمان لان
بين المشتري ونقض نادوه وضمنا له البائع والشفيع لهما ولو شهدوا بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان على
لهذا ذا الواهب الضمان يبطل برجوعه في الهبة **الكافي** شهدا بالبيع والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة **الينابيع** ولو ادعى
انه اشترى هذا العبد بخمسمائة وقيمته الف فشهدوا ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا البائع خمسمائة وان كان قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه بالفين
الى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار
تمنعه برئ الاخر وان اتبعوا الشهود رجعوا على المشتري بالف درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف
الاخرى م رجل في يديه عبد شهدا انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه وشهد اخران انه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف السابق فقضى
بالعبد بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد
وفي الكافي ولا يمين المرهون يا لاجرتها م قال محمد رحمه الله ولا تبينه من الوصية يريد بيانا انا فان شهد شاهدان
ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وشهد اخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل الاخر وزكيت البينات وقضى القاضي بالعبد
بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فانهم لم يضمنوا الورثة شيئا وقال كل فريق يضمن
الواهب نصف قيمة العبد **شرح الطحاوي** ولو شهدا انه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان رجعا في قيمة
لا ضمان عليهما وان لم يرجع نعمان قيمته على الشاهدين المشهود عليه وانقطع حقه في الرجوع **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدوا
بالهبة لرجل ولعقد بالهبة الاخر ثم رجع لعدم العوض ضمنا سقط للواهب ونقضها الموهوب له وروى انه ان رجعوا ضمنوا القيمة الواهب
بخلاف الوصية ولو شهد المعين ثم رجعا وضمنا ثم رجعه من المشهود عليه رد الضمان فان رجع الواهب في هبته نقضا ورجع المقضي عليه
بالضمان على الشاهدين وكذا اذا ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما اشتراه م رجل في يده عبد قيمته خمسمائة جاء رجل
وادعى ان صاحب اليد باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك بينة وقضى القاضي لشهادتهم ثم رجعوا

عن بينهما وشهدا فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة فان ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان الشهود وان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنة واذا رجعوا على المشتري بعد حلول الاجل يطيب لهم من ذلك قدر ما ادوا اليه وذلك خمسمائة ويتصدقون بخمسمائة ولو شهدا بالبيع بالف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن شهادتهما جميعا ثم ضمنا للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد بعينه ولحقه وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري بالف درهم الى سنة **شرح الطحاوي** ولو شهدا على البيع بالف وقيمته الفان على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وهو ينكر فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان عليه وان لم يفسخ ولكن لجاز لا ضمان عليهما وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت المدة وجاز البيع يضمنان الفا الموثق لا قيمته **وفي الفتاوى العتابية** فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او بقضاء لا يرجع على البائع بالثمن ولا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان رجعا بالثمن ولو شهدوا على البائع وقبضه ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن وكذلك النكاح ولو شهدوا على البائع انه ابراه عن كل قليل وكثير او بقيمته ثم شهدوا عليه انه كان باع هذا العين قبل ذلك ولهذا العبد فانهما رجعا عن العقد ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن وان شهدوا على المشتري بالشراء ثم شهد آخران بقبضه المبيع ثم رجعوا فان شاء المشتري ضمن شاهدي القبض الثمن وان شاء ضمن شاهدي البيع الفاضل ويضمن شاهدي القبض القيمة ويرجعان الى شاهدي البيع

الفصل الثامن في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة

قال في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب يجحد دعواه فاقام المدعي البينة انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب **وفي تجنيس** خواهر زاده لم يبطل البيت ولم يضمن الشاهدان م سواء رجعوا حال حيوة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولاء رجل وقال انى اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حيوة المعتق او بعده ولو شهدا لرجل انه ابن لهذا المقتول ووارثه لا وارث له غيره والقاتل يعترف بقتله عمدا فقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم لا يضمنون القصاص ولكن يضمنون كل ما ورثه هذا الابن المقتول من المقتول لورثة المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثة المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امرأة وقد مات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم ما لحقه حصتها من الميراث لسائر الورثة ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابن كافر ان اباه قد اسلم قبل موته والميت ابن كافر وقضى القاضي بالميراث كله للابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم وان اسلم الكافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موته واقاما على ذلك شهودا وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود احد الابنين فانهم يضمنون جميع ما ورث هذا الابن للابن الآخر وقال صبي في يد رجل لا يعرف انه حر او عبد وشهد شاهدان على اقرار صاحب اليد انه ابنه وقضى القاضي بنسبه ثم مات الاب وقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيئا لا الميراث ولا قيمته ولو كان في يدي رجل عبد صغير وامة صغيرة لا يعبران عن انفسهما وصاحب اليد يدعي انهما مملوكان له حتى ثبت كونهما مملوكين لذي اليد بقوله ثم شهد شهود في حياة صاحب اليد انه زوج هذا الصبي ابنته ويشهد شهود آخرون انه اعتق هذه الامة ثم تزوجها على الف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم والزم الرجل النكاح والنسب والعتق ثم مات الرجل ثم رجع الشهود عن شهادتهم فان شهود الابن يضمنون قيمته للابن الورثة المعروفين الا ما يخصه من الميراث فانهم لا يضمنون ذلك القدر والشهود يضمنون قيمة الامة للورثة المعروفين الا ما يخصها من الميراث قال ولا ضمان على الشهود فيما ورثه الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا ان يكان المهر اكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل الا ما يخصها من الفضل بخلاف ما اذا شهد بذلك بعد موت المولى فانهما يضمنان المهر للورثة المعروفين قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملك الرجل فشهد شاهدان لاحداهما او لمن بعينه وامه انها الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك وشهد شاهدان آخران لهذا الولد وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك ايضا وقضى القاضي بشهادتهم بفعل الابنين ابني الرجل والامتين امي ولد له ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى والجاريتان امي ولد له والمسئلة في نحو حكم وجوب الضمان على وجوه فان كان الشهادة والرجوع عنها حال حيوة المولى فان كان الولدان كبيران ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهد بنسبه ونقصان الاستيلاد في الامة التي شهد بها المولى ثم اذا اخذ المولى ذلك القدر من الشهود اشكله لا وارث له غير الابنين وكل واحد من الابنين عتقت الجاريتان يضمن كل فريق من الشهود قيمة ما بقي من الجارية التي شهدوا لها وذكر في الاصل ان كل فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقي من الجارية التي هي شهدوا لها الابن الآخر ولا تفاوت بينهما فما ذكر **في الجامع** اشارة الى اصل الوجوب وما ذكر **في الاصل** اشارة الى الحاصل فان يضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهدوا له قال ويرجع كل فريق من الشهود على الولد الذي شهدوا له بما ورث عن ابيه بما ضمنهم ابوه من قيمة الولد التي شهدوا له من نقصان الاستيلاد في امه هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه اما اذا كان يصدق كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين وما اخذ كل فريق من الشهود بما ضمن المشهود له من قيمة المشهود له ومن نقصان امه مما ورثا عن ابيهما قال ولا يضمن كل فريق من المشهود ما ورثه الابن الذي شهدوا له بالميراث الابن الآخر الذي ذكرنا ان كانت الشهادة والرجوع حال حيوة المولى وان كانت الشهادة على حيوة المولى من الفريقين والرجوع بعد وفاته ضمن كل فريق الابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الابن الذي شهدوا بما ضمن لان الذي لم يشهد له على الابن المشهود له بخلاف الوجه الاول فان هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما اخذ المولى منهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون الابنين شيئا وان كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنهما بعد وفاة المولى وترك الميت لنا معروفا واموالا كثيرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين ويعتق ابنهما وقضى بالميراث وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن الابن الذي لم يشهد له برجوعهم قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة امه بخلاف ما اذا كانت الشهادة في حيوة المولى فان هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن الآخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود الآخر شيئا وهذا اذا كانت الشهادات من فريقين فاما اذا كانت من فريق واحد بان شهد شاهدان ان المولى قال في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يجحدان ذلك مع الجاريتين فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع في حال حيوة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فاذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى لم يغرم المشهود شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود الآخر من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود شيئا مما ورثه الابنان ان كان المستهلك وان كانت الشهادة في حال حيوة المولى والرجوع بعد وفاة المولى لم يغرم الشهود شيئا للابنين ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد المولى فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للاخ ان كان المولى الاخ وقيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف ما اذا كانت الشهادتان من فريقين فان هناك لا يضمن الشهود للاخ هذا كله اذا كان الولدان كبيران والشهود فريق واحد فاما اذا كان الشهود فريقين والولدان صغيران وقت الشهادة ننظر الى بلوغهما فان بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود فيما شهدوا به وكذب فيما شهدوا لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق وجحد كل ابن فريق وجحد واحد منهما صاحبه سواء وما ذكر في الكبيرين هذا الفصل ان كان المشهود فريق واحد وصدق كل واحد من الابنين الشهود بما شهدوا وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل يبطل شهادتهم حكي عن القاضي ابي الحسن السغدي انه لا يبطل شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا يبطل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين والصحيح يجوز القضاء لكبيرين بهذه الشهادة **وفي نوادر** عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا لابيه فجاء رجل وادعى بانه اخ لابيه وجاء بشاهدين لم يزكيا شهدا انه اخ لابيه وبشاهدين لم يزكيا شهدا انه اخ فالقاضي يامره ان يعطيه كل الميراث فان قضى بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم جملة ضمن الثلاثة شهدا انه اخ ولو رجع احد الشاهدين الثلاثة شهدا انه اخ لاب واحد الشاهدين الاثنين شهدا انه اخ لام ضمنا النصف منهما الدوما ولو لم يكن لاخ على ذلك ولكن شهد شاهدان انه اخ لاب وقضى القاضي له بنصف المال ثم جاء بشاهدين آخرين شهدا انه اخ لام وقضى القاضي له بالنصف الآخر ثم رجع الشهود جميعا يضمن كل فريق بالنصف المال ولو شهد شاهدان انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد انه اخ لام وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى الذين

شهدا انه اخ لام سدس المال وعلى اللذين شهدوا انه اخ لاب وام نصف المال وكذلك اذا شهدوا معا ورجع احد الفريقين وقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجع الفريقان الاخر وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضاء فمن قضى بشهادتهم اولا فعليه ضمان ما قضى
بشهادتهم والثاني على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لام وشهد له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد له شاهدان انه اخ لام وشهدا
انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث ثم اخ الذي شهدا انه لاب فعليه ضمان نصف المال وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهدا انه اخ
لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهدا انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جميعا فالضمان عليهم كذلك وفي
نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك ابنا واخا لاب فاعطى القاضي الابن النصف والاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت
لاب وام فشهد له شاهدان انه اخو لاب وام وشهد اخران انه اخو لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذي شهدا انه اخو لاب
وام فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهدا انه اخ لاب فعليه ضمان ثلثه قال الحاكم ابو الفضل
انما استحق نصف ما اخذ بشهادة الذي شهدا انه اخ لاب وام وشهادة الذي انه اخو لاب فهو عليهما والنصف الاخر استحقه بشهادة
جميعا فنصفه على الذي شهدا انه اخ لاب وام ونصفه على الاخرين رجل مات وترك ابنا واخذ ميراثه فجاء رجل اخر وادعى انه ابن الميت واراد
ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاقام شاهدين شهدا انه ابن الميت وقضى
القاضي له بينة بشاهدين اخرين يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع
الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمنا ذلك ثم رجعا الاخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا
ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدي النسب وان شاء رجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال
رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام واخذت الابنة نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب
وام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بينه واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وبنتا
على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميعا ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادة
انه اخ لاب وبنت على شهادته انه اخ لام او رجع عن شهادته انه اخ لام وبنت على شهادته انه اخ لاب وضمن كل واحد منهما الربع فما صار
في يده ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد احد الفريقين انه اخو لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخو لامه ثم رجع احد الفريقين
من شهادتهم حتى نصف المال كما لو ان رجلا مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى القاضي الاخوين لام الثلث واعطى الاخ لاب
الثلثين ثم ادعى رجل انه اخو لابيه وشهد له شاهدان انه اخو لامه وقال شاهدان على النسب منا لاب غائبان قال
القاضي يقضي بانه اخ لامه وله ان يدخل مع اخوة لام فان قضى القاضي بذلك واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الاخران
ثم شهدا انه اخ لاب فالقاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع الاخوة من الام على الاخ لاب لما اخذ منهم فيكمل الاخ لاب وام الثلثين
فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فالضمان على الذي شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ
لاب من الام مثل ما اخذ ولو كان اقام او لا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك واخذ ما بقي في يد الاخ لاب ثم رجعوا
فعلى كل فريق نصف الضمان

الفصل التاسع

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة في الاصل قال واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل
فقضى القاضي ثم رجع الاصول والفروع جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان على الاصول وفي شرح الطحاوي
وانما الضمان على الفروع وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فان رجع الاصول
وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي فان رجع الاصلان وثبت الناقلان فلا ضمان على
الناقلين لانهما لم يرجعا عما شهدا ولا ضمان على الاصليين ايضا لانهما لم يشهدا م وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه رجع الاصول
والفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول بما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول
فان ضمن الاصول لا يرجعون على الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب وان رجع الاصول
وحدهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا قال الاصول اشهدناكما بباطل فاما اذا قال
لم نشهدهم اصلا فلا ضمان على الاصول بلا خلاف وفي السغناقي بالاجماع وفي الهداية ولا يبطل القضاء وفي المضمرات

واذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه
يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح هو الاول وفي السغناقي هذا اذا كان رجوعهم بهذا التفسير اما لو قالوا اشهدناهم
وغلطنا في الشهادة فعند محمد عليهم الضمان وفي المضمرات وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفرع غلطنا
في الشهادة فالشهادة على شهود الفرع خاصة وان رجع المذكور عن التزكية فهو على قول ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم الصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الزاد فان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك
ولو قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود
الفرع وفي السغناقي وانما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا تعمدنا الكذب عليهم ضمان الدية في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال فاما في الوجهين وان قال المزكون هم عبيد فلا شيء عليهم
بالاتفاق م قال ولو شهد شاهدان على شهادة اربع وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق على رجل وقضى القاضي بشهادتهم
ثم رجعوا فعلى قول ابي حنيفة الضمان على الفريقين ائلاثا ثلثا على اللذين شهدوا على شهادة الاربع وثلثه على اللذين شهدوا على
شهادة المثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد الضمان على الفريقين نصفان ولو شهدوا انه اذا شهد
على شهادة شاهدان وشهد اربع على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد اخران على شهادة واحد ولحق بهما الالف بشهادتهم وقضى
القاضي بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثمنه اثمان المال
الثمنان على احد الاولين والثمن على احد الاخرين ولو لم يرجع الا احد الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الاخران مع احد الاولين
ضمنوا نصف المال ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد شاهدان اخران على شهادة شاهدين اخرين بمثل ذلك
الالف بعينها وقضى القاضي به ثم رجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعليهما ثمان ونصف هكذا ذكر في الاصل ان عليهما نصف المال
وعن ابي يوسف ان عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخي وهو القياس وهو مذهب الاكثر وفي الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني
قول ابي يوسف قال ابن سماعة كتب محمد علينا هذه المسألة وقال لنا اقيموا قولنا ثم قلنا فيما بيننا يجب ان
يجيء المعنى في الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل العاشر

الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات المضمرات اذا شهد على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
قال الشافعي يجب القصاص على الشهود م قال محمد رحمه الله واذا شهد شاهدان على رجل بان له الف درهم بعينها
من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما فانهما ضامنان دية يد المشهود عليه اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وشهد شاهدان عليه بالاحصان فامضى القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون
القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان وهذه المسألة بتمامها قد مرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان
على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على
شهود العتق قيمته لمولاه ويكون الدية لمولاه اذا لم يكن للمرجوم وارث من العصبات اذا شهد اربعة على رجل بالزنا والعتق والاحصان
وامضاه القاضي كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولا شيء عليهم من الدية ولا ضمان على شهود الاحصان عند الرجوع على قول
علمائنا الثلاثة ولو رجع اثنان عن الزنا واثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق واذا شهد شاهدان على القطع عن دية اليد على
الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا انهما كان المنكر وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس بريئة اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش
او دونه فلا ضمان عليهما عند الرجوع جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس واذا شهد شاهدان على رجل انه قطع يد رجل
او جراحة خطاء وعقد بها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما اتلفا على المشهود عليه
الدية وارش تلك الجراحة موجب الخطاء المال فيضمنان ذلك عند الرجوع اذا ثبت هذا فنقول الدية موجلة في ثلث سنين على
الشهود عليهما موجلا في ثلث سنين وما بلغ من ارش الجراحة ضمانه فما زاد على الثلث فذلك في سنة وما زاد على ذلك الى الثلثين
فذلك في سنة اخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك وان كان ارش الجراحة اقل من ضمانه يجب حالا في قيمته الشاهد عند

الرجوع كذلك قال محمد رحمه الله في الجامع شاهدان شهدا على عبد انه قتل هذا الرجل خطأ والمولى يجحد وقيمة
العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك ولم يختر المولى بين الدفع والفداء حتى شهد شاهدان آخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية
والمولى يجحد فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول على المولى يحكى عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه كان يقول تأويل المسئلة ان الشهود
شهدوا ان المولى اعتقه وهو عالم بالجناية ثم انما قضى القاضي بدية المقتول وقبض الاولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة
فان شاهدي الجناية يضمنان المولى قيمة العبد الف درهم وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة الاف درهم المولى الف منها قيمة العبد
وتسعة الاف تمام الدية مع الالف يضمنها شاهدي الجناية ولو شهد شاهدان ان المولى اعتق عبده امس وقضى القاضي بشهادتهما ثم
العبد ثم شهد آخران ان العبد قتل ولي هذا من امس والمولى يعلم بذلك فقضى بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن
شاهدا الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية تسعة الاف ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي فشهد شهود الجناية وشهود
الجناية ثم نظر الفصل الاول وان زكوا جميعا ووقع القضاء بالعتق والجناية معا فهذا وما لو وقع القضاء بالجناية
اولا ثم بالعتق سواء ولو شهد شاهدان على رجل ان عبده قتل فلانا خطأ او وليه امس والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد
آخران ان المولى قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم شهد آخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية وبالعتق
على المولى ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود اليمين يضمنون عشرة الاف درهم ولا ضمان على شهود الشرط
وهم شهود دخول الدار ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق الى فلان بان شهد شاهدان
انه جعل امر عبده في العتق الى فلان يعتقه متى شاء وانما قيدنا بقوله يعتقه متى شاء حتى لا يقتصر على المجلس وشهد آخران ان فلانا
اعتقه اليوم وباقي المسئلة بحالها كان الضمان على شهود الاعتاق لا على شهود التفويض وعن محمد رحمه الله في الاملاء شاهدان
شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا والابوان يدعيان
ولا ولي لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم رجعا على احد الابوين وقال الاول بعد ما ابنه
ثمة نصف دية المقتول انه يضمن نصف الدية ان شاء ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب
بابنه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان وفي الفتاوى العتابية ولو قتل ولي المقتول قبل تعديل الشهود ثم
عدلت فلا شيء عليه الا التعزير وكذا لو كان الشاهد بقتله لكل ابن فيرث الكل وابواهما واحد فقتله الاب ثم رجع احد الفريقين فلا
عليهم ولو شهدا ان ابن القاتل لا وارث له غيره والقاتل معترف فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا الكافي في شهد ثلثة بالعمد
وقضى بالعمد فقطع الولي يده فلا شيء عليه فان رجع ولهذا امضى العمد لبقاء من يبقى به الحق وهو اثنان فان قتله رجع آخر غرم
الرابع للاول ربع دية اليد فان رجع الثالث غرم نصف دية النفس وغرما الاول ثلث دية اليد ولو قطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع
رجله ثم رجع آخر ثم لم يكن الولي ان يقتله وغرما الاول ربع دية اليد والثاني ربع دية اليد ونصف دية الرجل فان رجع آخر شركوا في دية
الباقي دية اليد عليهم يكون اثلاثا ودية الرجل على الرجلين الباقيين نصفان وان مات من القطعين ولم يرجع الثالث بعد فنصف
نصف ديته لبقاء نصفها ببقاء الباقي فان رجع الآخر شركوا وعلى كل واحد الثلث ومن وجب عليه دية الطرف يضمن في سنتين ومن وجب
عليه دية النفس يضمن في ثلث سنين فان قطع الولي يده ثم رجع واحد فقتله ثم رجع آخر وجب الثاني عليه ربع دية اليد على الراجعين
نصف ودية النفس على عاقلة الولي ولا شيء على الراجع الثاني من دية النفس ولو قطع يده ثم رجع واحد ثم وجب الثالث هذا ربع دية
اليد على الراجعين ودية الرجل على عاقلة الولي وان مات منهما فنصف دية النفس عليهما والنصف على عاقلة الولي ولو قطع يده ثم رجع
واحد ثم قتله وجب على الباقين عبدا من الاول نصف دية العبد لبقاء النصف ببقاء الباقي ويضمن العاقلة دية النفس م
وان شهد شاهدان على رجل انه سرق من عبد زيد ليلة الجمعة وشهد عليه بعينه انه سرق من عمرو ليلة السبت عشرة دنانير فقضى القاضي
عليه بالقطع وقطع يده ثم رجعا ضمنا لاحد السرقتين فلا ضمان عليهما وفي الترجيحية شهدا انه سرق من هذا ثم قالا لا بل غلطنا سرق من هذا
لم يقض بشهادتهما وفي تجنيس خواهرزاده اذا شهد شاهدان على رجل بقطع يده فقطعت يده ثم رجعا فعليهما دية اليد في مالهما
وعن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي بن ابي طالب على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر فقالا انا اوهمنا انما السارق
هذا فقال لهما لا اصدقكما على هذا واغرمكما نصف الدية ولو اني اعلمكما تعمدتما ذلك عمدا قطعت ايديكما

م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان شهدا على ابيهما بالعتق وقبل ثم رجع احدهما فعلى الراجع نصف الدية ولا يرث
الراجع في شيء من مال الاب وانه خلاف ظاهر الرواية ولو شهدا على ابيهما بدين الف درهم لرجل ومات ابوهما فقضى عليهما
ديتهما الخ ثم رجع احدهما فان الراجع يضمن الذي لم يشهد على ابيه نصف حصته من الالف ولا يضمنون الآخر شيئا في الجامع رجلان
شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلث سنين وقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا فالعاقلة
العاقلة الخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين ثم رجعا بما ضمنا على
الولي فان شهدا بقتل العمد وقضى القاضي بالقصاص فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على احد منهم ولكن ورثة المقتول
بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود فالشهود لا يرجعون بذلك على
الولي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل
والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود وفي الفتاوى العتابية لو كانت الشهادة بالاقرار بالقتل فقتله الولي فالضمان على الولي
خاصة وكذا في الشهادة في الخطأ م وكذلك لو شهدوا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية
على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع اذا لم يثبت كذبهما ولكن يرد المولى الدية على العاقلة وفي الفتاوى العتابية
ولا ضمان على شهود العفو لا ولاية وعن ابي يوسف ولو شهدوا على القاتل بالصلح ضمنا له ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا
وكذا لو شهدا بالخلع عليهما ضمنا المهر ولو شهدا على الزوج لم يضمنا ولو شهد بتأخير الدين ضمنا لرب الدين ورجعا على المطلوب اذا حل
الاجل م ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الاشهاد اصلا لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا يجب
الضمان على الاصليين ايضا وان قال الشهود نحن اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ بذلك لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله

الفصل الحادي عشر

في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والرضاعة والمضاربة والاجارة عبد لرجل
شهد شاهدان عليه انه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه الموهوب له منه والواهب يجحد والعبد للموهوب له وهل يحل الانتفاع
له بالعبد متى علم ان الشهود زور وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان بناء على ان قضاء القاضي في الهبات هل ينفذ باطنا ففي احدى
الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل له الانتفاع به وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له
الانتفاع به وليس للمولى ان يرجع في الهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات قال وله ان يرجع في العبد
قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات ايضا وفي الظهيرية واذا اخذ القيمة من الشاهدين ليس له ان يرجع في الهبة قال
في الكتاب ليس له ذلك ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع في الهبة ليس له ان يضمنهما بعد ذلك وان هلكت
العين في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع في قيمة العبد وهذا على الروايات التي قال بنفاذ القضاء في الهبة
ظاهرا وباطنا على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء باطنا فله اخذ القيمة في الباطن في طعن يجب من حقه من ماله
ولو كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان يأخذا العبد فليس لهما ذلك وهذا
على الرواية التي قال بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء
في الهبة باطنا فله اخذ القيمة ولو كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان يأخذا
العبد فليس لهما ذلك وهو على الرواية التي قال بنفاذ القضاء بالهبة ظاهرا وباطنا اما على الرواية التي قال
بعدم نفاذ القضاء في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين فاذا الضمان من جهة الواهب في الباطن فيحل له ان يأخذه وينتفع به
وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا وان كان
لرجل على رجل الف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى
القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه على وجهين ان رجعا بعد موت العبد وفي هذا الوجه ان لم يكن في قيمة
العبد فضل على الدين فلا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين ضمنا الفضل للراهن الوجه الثاني ان رجعا
في حيوة العبد وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين وكان ينبغي ان يضمنا الفضل هنا اذا كان

الطالب يدعي الرهن فالمطلوب يجحد واما اذا كان المطلوب يدعي الرهن والطالب يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن
فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وان كان الرهن هالكا
في يد المرتهن فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات واذا قضى القاضي بالرهن ببينة المطلوب في هذه الصورة ثم
رجعوا عن شهادتهم لا شك انهما لا يضمنان للمرتهن قدر الدين بعدما رجعا فالمسئلة على التفصيل ان رجعا عن الرهن والقبض جميعا بان
بينا ما لا رهن ولا سلم اليه شيئا وانما كذبنا في كل الامرين فانهما يضمنان الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهدا بقبض الثمن ثم رجعا عن
شهادتهما فانهما يضمنان قيمة المبيع للبائع فاما اذا رجع عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بان قالا سلم هو اليه هذا العبد الا انه
ما رهنه منه وقبضنا الوجه لا ضمان عليهما وكان ينبغي ان يجب عليهما الضمان **وفي الفتاوى العتابية** ولو شهدا على المرتهن
لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا الشريك ثلثي الربح او ربع المال كل واحد الف من هذا الاخر الدين بعد القسمة ولو ركب دابة فهلكت فشهدا له
بالاجارة وصاحبها يدعي الغصب ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين واخران بالبراءة من كل قليل وكثير ثم رجع شهود الدين ولو رجع شهود
البراءة بعد شهود الدين بحضرتهم لاجل تضمينهم كما شهود النكاح وشهود الطلاق **م** واذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع
يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك ولو شهدا بدين ثم رجعا ضمنا كذا هنا وكذلك الرضاعة والعارية على هذا
واذا دفع الى رجل الفا درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ثم اختلف رب المال والمضارب قال المضارب اعطيتني بالنصف وقال
رب المال لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب بالنصف وقضى القاضي بشهادتهما فقبض المضارب الربح ورد راس المال ونصف
الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان لرب المال سدس الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان
عليهما حتى يقبض المضارب ذلك فاذا قبض المضارب ذلك اقتسما نصفين وضمن الشاهدان لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه
بالثلث وباقي المسئلة بحالها فلا ضمان عليهما في هذه الصورة للمضارب **الفتاوى العتابية** ولو شهدا على المستاجر باكثر من اجر المثل
ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدوا على الاخر لم يضمنا له شيئا بكل حال **م** واذا شهد شاهدان باجارة دابة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا
عن شهادتهما فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة المستاجر وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وان
كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمى وان كان المدعي للاجارة صاحب الدابة والمستاجر ينكر ينظر الى الاجر المسمى والى اجر مثل المستاجر ان كان
اجر مثل المستاجر مثل المسمى او اكثر لا ضمان عليهما للمستاجر لانهما وان اتلفا على المستاجر الا انهما اتلفا بعوض يعدله

الفصل الثاني عشر

في الرجوع عن المال وعلى الدين وعلى الابراء
عن الدين وما يتصل بذلك **السغناقي** ذكر في المبسوط ولو شهدا على مال فقضى القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ
المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنهم عليه شيئا **المضمرات** واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه وقال الشافعي لا ضمان عليهم لان الاصل فيه ان كل من اتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع
فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسائل اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك عليه
فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا واكذبوا انفسهم بحضرة القاضي فقضاء ماض لا ينفسخ ولكن يوجب عليه الضمان لانه المشهود له وبمثله
لو ادعت المرأة ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلثا وانكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا ضمان عليهم
لانهم اتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال الا ترى انكم تعتبرون ماله لان البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه ولو ادعى انه استاجر منه
الدار سنة بعشرة دراهم وانكر المواجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم يضمنوا ايضا وان ادعى
ان الموجر انه الدار منه سنة فانكر المستاجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا ان كانت هذا في اول المدة واجر مثلها مثل المسمى
فلا يضمنان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستاجر **وفي شرح الطحاوي** وان كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان
الاجر ادعى على رجل مائة درهم وشهد شاهدان على اقرار المدعى عليه بدرهم وشهد اخر على المدعى عليه بدرهمين وشهد اخر
على المدعى عليه بثلاثة دراهم وشهد اخر على المدعى عليه باربعة دراهم وشهد اخر على المدعى عليه بخمسة دراهم فان على قول ابي حنيفة
القاضي لا يقضي للمدعي بشيء وعلى قولهما يقضي باربعة دراهم ان زعمت الشهود ان الاقارير كانت في مجلس واحد وان زعمت الشهود
ان الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد هذا المال واحد فيقضي بالاربعة ايضا وعند محمد هذا

الاموال مختلفة فيقضي بستة ثم اذا قضى بستة دراهم عند ابي يوسف الاول ورجع الشهود عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضي
بشهادته وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لما قضى باربعة دراهم كان ضمان الدرهم الاول عليهم اثلاثا لان القضاء وقع بشهادة
الجملة وضمان الدرهم الثاني يكون على الثاني والثالث والرابع والخامس ارباعا وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس
نصفان **وفي مجموع خواهرزاده** ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم فحكم الحاكم به ثم رجعا يبطل القضاء في هذا ولم يرد
المال من المقضي له ولا يصدق الشاهد فيما رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال المقضي عليه **هر وفي المنتقى** رجل مات
وترك مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت بمائة درهم واقام شاهدين بمحضر من الوارث وقضى القاضي لكل واحد منهما
بمائة وقسمت المائة المشتركة بينهما نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقال لم يكن له الا خمسين درهما
من مال الغريم [illegible] وذلك ستة عشر وثلثا وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم
واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر عليه الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعا
ضمن كل شاهد خمسمائة ولو رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للوارث شيئا ولم يذكر في الكتاب انهما هل يضمنان للمدعي الاخر
على قياس المسئلة الاولى ينبغي ان يضمنا وان رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الاخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء **وفي الاصل** اذا كان
لرجل على رجل الف درهم دين فشهد شاهدان انه ابرأه منه او حلله او اوفاه او وهبه له وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك
الطالب هذا اذا شهدا على الطالب انه ابرأه فاما اذا شهدا عليه انه اجله الى سنة وقضى القاضي عليه بالاجل ثم رجعا ضمنا الدين للطالب
سواء رجعا قبل مضي الاجل او بعده ثم اذا رجعوا قبل مضي الاجل وضمنوا المشهود عليه كان لهم ان يرجعوا بالدين على المطلوب ويكون
ذلك الى اجله قال محمد رحمه الله **في الجامع** اربعة شهدوا على رجل باربعمائة درهم وقضى القاضي بها ثم رجع واحد
منهم عن مائة وواحد منهم عن مائتين وواحد منهم عن ثلثمائة وبقي شاهد لم يرجع فان على الراجعين خمسون درهما اثلاثا ولو رجع
الرابع ايضا عن الاربعمائة فان عليهم مائة وخمسون قال في الاصل واذا شهد اربعة على رجل بحق شهد اثنان عليه بخمسمائة
وشهد اثنان بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه شاهد الخمسمائة
فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان
عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسمائة التي تفردا بها والخمسمائة الاخرى ضمانها على الفريقين ارباعا فان رجع
احد شاهدي الخمسمائة وشاهد الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة على احد شاهدي الالف ربع
ولا شيء على احد شاهدي الخمسمائة **وفي الظهيرية** ولو ادعى رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه بالالف
شاهدين انه ابرأه او شهدوا ابرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي ان يقضي
من الشهود الذين شهدوا بالمال فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فيقضي بها ثم رجعوا فان القاضي يحلف المشهود له بالالف
ان اقامة البينة ثابتة ولا يلتفت الى ما مضى ومتى اعاد البينة فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد المشهود بالالف
انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في رجوع الشاهد عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رحمه الله رجل مات وترك عبدين وامة وام الولد فشهد
شاهدان لرجل ان هذا اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي له بالعبدين والامة والاموال ثم شهد شاهدان
بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت وطلبا القاضي شهادتهما واعطاه الميراث وحرم الاخ من الميراث ثم شهد اخران ان العبد
الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك كله وجعله وارثا مع الاول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه
الامة في صحته وتزوجها وقضى القاضي بنكاحها وقضى بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم
رجع الشاهدان اللذان شهدا بالابن الاول عن شهادتهما فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني والامة بينهما
اثمانا سبعة اثمانها للابن الثاني وثمنها للامة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من الميراث لان الاول
شيئا من الذي ذكرنا اذا كان يكذب بعضهم بعضا بزعم انه هو الوارث دون غيره واما اذا صدق بعضهم بعضا في كونه وارثا [illegible]

المسألة بحالها فان شاهدي الابن الاول لا يضمنان ولا الابن الثاني ولا للمرأة شيئا وان صارا معترفين عند الرجوع انهما الحقا الابن
بما ورثه الابن الاول على الابن الثاني والامة الا ان الابن الثاني والامة بما صدقا الابن الاول في دعواه وانه ابن الميت
فقد كذبا الشاهدين فيما اقرا لهما من الضمان والاقرار يبطل بتكذيب المقر له وكذلك لا يضمنان الاخ شيئا وان رجع شاهدا الابن
الثاني ايضا فانهما يضمنان قيمة الابن الثالث بين الابن الاول والمراة على ثمانية اسهم ويضمنان ايضا جميع ما ورثه الابن الثالث
للابن الاول ولا يضمنان للابن شيئا من الميراث كما ذكرنا في المسألة الاولى وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان
يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما للابن الاول ولا للمراة الاولى والثاني في المسألة وكذلك لا يضمنان الاخ شيئا فان رجع
شاهدا المراة ضمنا قيمة المراة الاولى والثانية نصفان ويضمنان المهر وما ورثه الامة ايضا وما بينهما وهذا كان يكذب بعضهم بعضا
فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما فيتخرج من ذلك وهذا الذي ذكرنا كله اذا اثبت وارثه كل واحد منهم الشهادة
شاهدين على حدة فاما اذا اثبت وارثه الكل بشهادة شاهدين ان شهد شاهدين بنسبه لابن الاول وبعتق المراة ونكاحها وقضى القاضي
بذلك وكان ذلك بعد موت المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب في حق ضمان الابنين والمراة كالجواب في المسألة الاولى
حتى اذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الاول من الابن الثاني والمراة وعلى ثمانية اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول
للابن الثاني ولا يضمنان للمراة ايضا من ذلك شيئا ويضمنان قيمة الابن الثالث بين الاول والمراة اثمانا ويضمنان ميراث
الابن الثالث للابن الاول ولا يضمنان للمراة من ذلك شيئا سواء شهدا بذلك في اوقات مختلفة بان شهدا الابن الاول وقضى القاضي
بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمراة او شهدا بذلك في وقت واحد بعد ان شهدا بنسب كل ابن بدعوه على حدة بان شهد انه
ادعى هذا ثم ادعى الاخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك في يدي رجل الف درهم وديعة والرجل
معترف بها فجاء رجل وادعى انه عم الميت لابيه وامه ولا وارث غيره واقام على ذلك بينة والعم معترف بان صاحب اليد مودع الميت
فان القاضي يجعل المودع خصما للعم ثم اذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت لابيه
وامه لا يعلمون له وارثا غيره يقبل هذه الشهادة ثم اذا قضى القاضي بالشهادة الثانية باخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فان دفع المال
اليه جاء رجل اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلمون له وارثا غيره قبل القاضي هذه البينة واذا قبل القاضي هذه البينة اخذ المال
من العم ويدفعه الى الابن واذا دفع الى الابن ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة فالقضاء ماض فلا ضمان على شاهدي ولا ضمان
على شهود الاخ ايضا ويضمن شهود الابن للاخ ما اخذ الابن وكذلك لو جاء الشهود جميعا الى القاضي يشهدون على ما وصفنا قبل القاضي
شهادتهم وقضى بها اذا قضى القاضي بشهادة الكل ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التعاقب
فلا يضمن شهود العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود الابن للاخ ما اخذ الابن حكى الخصاف عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله ان ما ذكر
من الجواب في هذه المسألة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق غير سديد وانما لم يضمن القاضي بالاخ ثم شهود
الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا فلا يضمنون قال الا ان يكون تاويل المسألة ان يكون الاخ اعاد البينة بعد رجوع شاهدي الابن
حتى يثبت اخوته بما اقام من البينة ثانيا وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا معروفا وترك عبدين وامة فشهد شاهدان
لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث
بينهم ثم رجعوا على شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخوين ولو كان الميت
ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة انها اخته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث
كله بين الابوين والابنة ثم رجع الشهود جملة عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد والاخ
سدس الميراث ونصف قيمة العبد وفي الظهيرية ذكر عيسى بن ابان في نوادره رجل مات وترك اخا لابيه لا يعلم له غيره فجاء
رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه واقام الشاهدين انه اخ الميت لامه فان القاضي قضى انه اخ الميت لابيه وامه وفي الكبرى
ودفع الميراث الظهيرية فان رجعوا عن شهادتهم ضمن الذان شهدا انه اخ لابيه ثلثي الميراث والاخ ثلث الثلث وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يد ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف
ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضي بالالف ثم رجع شاهدا الاخ

عن شهادتهما فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فان اخذ الالف من شاهدي
الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ الالف فان رجع شاهدا الابن اولا فللاخ ان يضمنهما فان رجع شاهدا الاخ بعد ذلك فلابن
العم ان يضمنهما رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات ثم شهد الشهود
بعد موته بعتق كان قد قررنا امته له ان الميت اعتقها في حال حياته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة
يجعل من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق امته من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم
ضمن شاهدا الابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه وما اخذ منه الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول الثاني نصف قيمة الابن الاول
ونصف قيمة امه الفتاوى العتابية ولو شهدوا على الميت بالف والتركة خمسمائة ولم يعطها المشهود له ثم ضمنا الخمسمائة وياخذها
المشهود له ايضا ولو ترك الرجل اخا لاب واعطاه القاضي الميراث ثم ادعى انه اخ لاب وام فشهد اثنان انه اخ لاب وام فانه لاب
فاخذ الميراث من الاخ الاب ثم رجعوا ضمنا للاثنين ولو رجع واحد ضمن النصف ثلاثا ولو رجع شاهد الاب ضمنا الثلثين
ولو رجع شاهد الام ضمنا الثلث ولو قضى بشاهدي الاب اولا واخذ النصف ثم عدلت شاهدا الام واخذ الثاني ضمنوا النصفين
ولو كانت ضمنوا الزنا وفي الكافي شهدوا على مورثهم ابي ابيهم وابنهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا رجم فان رجم ورجعوا
فقتله ثم رجع واحد منهم دفع ديته وورث الراجع فان اصابوا قتله فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يضمن شيئا وورث وان قالوا
باطل لانك ما رايت زناه وراينا عنه دفع الدية لهم لانه اقرهم بذلك وهم صدقوها فلزمه حكم اقراره ولا يرث وان كذبوه في الشهادة
وصدقوه في الرجوع عن مولود وحدوا القذف وحرموا عن الارث نظرنا الى اقرب الناس اليه شهدوا على محصن انه زنى بامراة وهي غيبة
يجحدونها وانهم ميت او ميتة وقالوا طاوعت والاب يدعي لا يقبل وان جحده يقبل وكذا اذا شهدوا انها مكرهة يقبل ادعى الاب
او يجحد يرجم بعض الرجم ثم وجد شهود الاحصان عبيدا بطل ان يقبل دية الحد في القياس وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يطلبه
لان ما مضى لم يجد والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية قال محمد في الاصل اذا مات رجل فجاء رجل فادعى ان الميت
اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة وكذلك
لو ادعى الوصية في حال حياة الميت واقام عليها شاهدين فلم يختصموا في ذلك حتى مات الموصي ثم اختصموا بعد موت الموصي وقضى
القاضي بشهادتهما بعد موت الموصي ثم رجعوا فانهم يضمنون الثلث للورثة وان شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى القاضي
بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضي ولا العقر فان وقع الاختلاف
بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت
الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول
قول الورثة وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان كانت الف درهم لعدم بينة بينهم وكذلك اذا كانت قيمتها
في الحال الف درهم واقامت الورثة بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الفي درهم واقام الشهود البينة فالبينة بينة الورثة
واذا شهد الشهود ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم قال رجل مات وترك
ابنا وتركة الالف درهم فادعى رجل الثلث وهو الاوسط بمثل دعواه واقام على ذلك بينة وادعى رجل الثلث وهو الاصغر بمثل دعواهما
واقام على ذلك بينة والورثة يجحد ذلك كله والموصى له يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكت البينات فقضى القاضي بالثلث
بينهم اثلاثا فان قضى القاضي به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق الموصى الذان لم يشهد لهما النصيبين
ولو عدلت شهود الاكبر اولا وقضى القاضي له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاوسط وقضى القاضي له بنصف ما اخذ الاكبر ثم عدلت
شهود الاصغر وقضى القاضي بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب في المسألة الاولى ولو كان الاكبر ادعى الوصية لنفسه فاقام على
ذلك بينة وقضى القاضي ببينة الاكبر ودفع الثلث الى الاكبر ثم شهد ان الميت رجع عن وصية الاكبر واوصى بالثلث لهذا الاوسط
وهو الاوسط واخذ القاضي الثلث من الاكبر ودفع الى الاوسط واوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاصغر واخذ القاضي الثلث
من الاوسط ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للاصغر ولا ضمان للوارث على واحد من الشهود

ويضمن شاهدا الاصغر الاوسط جميع الثلث ويضمن الشاهدا الاوسط الاكبر نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الاكبر شيئا ولو لم يرجعوا
ولكن رجع احد شاهدي الاوسط جميعا فالثلث بين الاكبر والاصغر نصفان قال ولو ترك الميت ثلثة اعبد قيمتهم على السواء
لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد الاكبر لفلان الاكبر وقضى القاضي به وشهد آخران ان الميت رجع عن
الاول واوصى بهذا العبد الاوسط لفلان الاوسط فقضى القاضي بشهادتهم وردت الوصية الاولى وشهد آخران ان الميت رجع
عن الوصية الثانية واوصى بهذا العبد الاصغر لفلان الاصغر وقضى القاضي بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا جميعا
عن الشهادة لا ضمان على واحد منهم للوارث ويضمن الشاهدا الاوسط الاكبر نصف قيمة العبد الاكبر وشاهدا الاصغر يضمنان الا
جميع قيمة الاوسط ولو شهدا الاكبر ان الميت اوصى بثلث ماله فلم يقض حتى شهد آخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا
الاوسط ورجع عن وصية الاكبر فلم يقض ايضا حتى شهد آخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاصغر ورجع
عن وصية الاوسط ثم رجع الشهود جميعا او كانت الوصايا بالعبيد الثلثة على ما بينا قضى القاضي للاصغر بالثلث ان كانت الوصية
بالثلث وبالعبد الذي شهد به شهوده ان كانت الوصية بالعبد ولا يقضى بالوصية للاكبر ولا للاوسط فاذا قضى القاضي
بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن شهود الاصغر للوارث الثلث ان كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد ان كانت الوصية
له بالعبد فان اراد الاوسط ان يضمن شهود الاصغر انهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول للاوسط
اقم بينة على وصيتك وخصمك شهود الاصغر فاذا اقام بينة لم يمكن القاضي القضاء يضمن شهود الاصغر للاوسط
جميع الثلث ان كانت الوصية بالثلث وقيمة العبد الموصى ان كانت الوصية بالعبد ثم يرجع شهود الاصغر على الوارث بما اخذ
الورثة منهم وهو نظير رجل في يده عبد قيمته الف درهم فهلك في يده فاقر انه كان غصبه من فلان وضمنه القاضي قيمته ثم
اقام البينة ان العبد كان لآخر وقضى القاضي بالقيمة لصاحب البينة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا قال
وكذا ان الموصى له الاكبر لو اراد ان يضمن شاهدي الاوسط لم يكن له ذلك الا ان يكون تقيم البينة عليها بحجة فاذا اقامها
قضى القاضي له بنصف الثلث على شهود الاوسط ولا يضمن واحد منهم شيئا للوارث **وفي الفتاوى العتابية** ولو اوصى
لاخ فلان لام بعشرين درهما ولاخيه لاب وام بمائة درهم فشهد اثنان انه لاب وام فاخذ مائة درهم ثم رجعوا ضمنوا للاول
عشرين وللآخر خمسين وضمنوا الثلثين نصفين ولو كانت لا يحجب عليهما والحجوب عليهم **م** رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم
مات الموصي ودفع القاضي الثلث الى الموصى له ثم شهد شاهدان ان الميت قد كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضي بالرجوع
واخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد آخران ان الميت اوصى بالثلث لهذا الرجل الآخر وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا عن الشهادة
جميعا ضمن الثلث برجوعهم مرة للوارث ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى لم يقض بشهادتهما حتى شهدا
بالوصية الثانية فقضى القاضي بذلك جملة ثم رجعا عن الشهادتين لم يضمنا للوارث شيئا كما لو حصلت الشهادتان بالامرين جملة فقد
ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى وبالوصية الثانية معا وقضى القاضي بالامرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية
خاصة ضمنا القاضي يضمنان عن الشهادة عن الرجوع عن الوصية الاولى وهذا قول الحسن وابن ابي ليلى وهذا القول فايدة لا
لو لم يرجعا عن الشهادة عن الرجوع عن الوصية الاولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية
فاذا قضى القاضي بذلك يبقى الشهادة على الرجوع مفردة فان رجعوا بعد ذلك ضمنا الثلث مرة اخرى للموصى له الاول
ولو رجعا عن الشهادة على الرجوع قبل القضاء القاضي بالثلث للوارث ضمنا الثلث للموصى له ولا يضمنان للوارث ولو ان القاضي
حين شهدا بما بينا بذلك فالقاضي لا يجبرهما ولو انهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية الثانية
فان القاضي يضمنهما نصف الثلث للموصى له الاول فان رجعا بعد ذلك عن الشهادة على الوصية ضمنا نصف الثلث ايضا للموصى له
الاول رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم بان ترك الفا اخرى فشهد شاهدان
ان الميت اوصى بهذا العبد الاكبر ثم شهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الاصغر فيقضي القاضي لكل واحد من الموصى لهما
بنصف عبده فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمنون الوارث شيئا ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الآخر نصف عبده
ولو كان ثلث ماله الفان بان كان له سوى العبد اربعة الاف درهم حتى خرج العبد من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما

عبده فان رجع الشهود جميعا يضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهدوا به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا ولو كان ثلث ماله
الف درهم وخمسمائة بان باع له سوى العبدين الفا وخمسمائة كان لكل واحد منهما ثلثة ارباع عبده وان رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن
كل فريق سبعمائة وخمسين درهما مائتان وخمسون من ذلك للموصى له الآخر وخمسمائة منها للورثة ولو كانت قيمة احد العبدين الفا
وقيمة العبد الآخر الف وثلث ماله الفان بان كان له سوى العبدين ثلثة الاف درهم نقضي لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده
وذلك الفان فيقسم الالف بينهما اثلاثا ثلثا لصاحب الالفين وذلك الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث لصاحب الالف
وذلك ستمائة وستون وثلث فلو رجع الشهود عن شهادتهم ضمن الذي بالعبد الارفع الف درهم وثلثمائة وثلثون الالف منه
للوارث وثلثمائة وثلثة وثلثون للموصى له الآخر قال وضمن الذي شهدا بالارفع لا دون الموصى له الآخر ثمانية ولا يضمن
الوارث شيئا رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا
العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم شهد آخران ان الميت رجع عن ذلك الوصية واوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر وقضى
القاضي به ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الاول لا للورثة ولا للموصى له الآخر ولو كان العبدان يخرجان
من الثلث فلا ضمان على الفريق الاول للوارث ولا للموصى له الاول واما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة عبده و
يضمنون ايضا للورثة قيمة العبد الثاني ولا يصير العبد الاول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما مضى ولو كان ثلث المال
الف وخمسمائة وباقي المسئلة بحالها فالفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة العبد الذي ويضمنون ايضا الوارث نصف قيمة
العبد الثاني ولو كانت ثلثة الفي درهم وقيمة العبد الاول الف درهم وقيمة العبد الثاني الف درهم والمسئلة بحالها
فالفريق الثاني يضمنون للموصى له قيمة العبد الثاني الف درهم ويضمنون ايضا للورثة نصف قيمة العبد الثاني **وفي**
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وشهد شاهدان انه اوصى بالعبد الاسود وعن كل وصية اوصى بها وانه اوصى بهذا
العبد الابيض لفلان وقضى القاضي به له وبطل الوصية في الاسود ورده الى الوارث والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان
اللذان شهدا بالعبد الاسود فلا ضمان عليهما قال وان رجع شاهدا الابيض ضمنا للوارث قيمة العبد وضمنا للمشهود له الا
قيمة الاسود **الكافي** مات وترك ابنا وثلثة الاف فشهد ثلث نفر لثلثة معا او مرتبا بثلث ماله وصية بان قام
رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام آخر مثله واقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم اثلاثا ثم رجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما
الآخرين ثلث الثلث ولا ضمان الذين على المشهود ولو شهد بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد منهم الثلث الثالث فان رجعوا
ضمن شهود الثاني نصف الثلث ولا ضمان للوارث ولو كان مكان كل الف عبد بيادية وشهد كل فريق بعبد وقيمته ورجعوا لا
ضمان للوارث وضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث الثاني كله ولو لم يقض لهما حتى شهد الثالث فان رجعوا ضمن قيمة
للورثة فان طلبا الثاني تضمين الفريق الثاني اعاد البينة كمن برهن بدين فانه المدعى عليه بالبينة ابرا قبل القضاء وقضى
به ثم رجعا شهودا الابراء بعد البينة مدعي الدين مات وترك ثلثة الاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع
عن الوصية وقضي به للورثة ثم شهد شاهدان انه اوصى بالثلث للآخر وقضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة
للورثة ومرة للموصى له الاول ولو شهد بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء لو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض حتى شهدا بالثلث
للثاني ضمنا الاول للوارث ولو شهدا بهما معا وقضى بالآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاولى ضمنا للاول وليكن
وجه الحكم ابدا انهما القاضي لم يرجعا عن الشهادة بالرجوع اولا فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا
للموصى له ثلثا الحق وسلم الوارث ما اخذتهما وان رجعا عن الشهادة حين سلم ضمن الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا
اولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث الاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمنا الاول بقيته الثلث نصف ثم شاهدان
ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده لا ضمان للوارث عليهم
وضمن كل فريق الموصى له الآخر نصف قيمة عبده وان وان رجعا ضمن ثلث ضمن كل فريق الوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث
ماله الفا وخمسمائة وقضى لكل واحد بثلثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة كل فريق للموصى له الآخر ماتين
وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الآخر الف فقضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا

من يزيد الالف نصف الفا للورثة وضمن ثلث الاول الموصى له الاخر وضمن يزيد الالف ثلثي الالف الموصى له بالعبد الا ان يرفع وهو
ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهما ولو كان كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف وشهدا لعمرو الثاني بالوصية ممن العمرو الثاني
الوصايا له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا شيء على الثاني ولو رجعا من ثلثه وثلثه الفان ممن شهدوا للثاني الاول قيمة
عبده والورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه الفا وحمله ممن شهدوا للثاني الاول قيمة عبده والورثة نصف قيمة الثاني وفي سائر
الدعوى اذا ادعى ولد الامة باقامة البينة والاستحقاق رجعوا عن كل شاهدين لمن شهد عليه قيمته ما اوجبا من نية اذ لولا شهادتهما لم
يكن بات رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لرجل اخر وقضى به ثم شهد اخران على المقضي له ثم اخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا الثالث
وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق المشهود عليه جميع قيمة العبد

الفصل الخامس عشر

في رجوع اهل الذمة عن الشهادة ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر وخنزير ومال وقضى القاضي
بشهادتهما ثم اسلما ضمنا قيمة الخمر والخنزير وجمن بمثله فان اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان
الخمر عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمته والذمي اذا اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير
عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب ولو لم يسلم الشهود ولكن اسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما في الخمر عندهم

الفصل السادس عشر

في المتفرقات اذا ادعت المراة على زوجها انه لم يعطها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال
الزوج ما اعطيتها الا خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان انه ما اعطاها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
قال ينظر الى نفقة مثلها فان كان عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج وان كانت نفقة مثلها خمسة دراهم شهد ذلك فانهما
يضمنان الزوج خمسة لما مضى ولكن لا يضمنان في المستقبل واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر للمراة نفقة مسماة فمضى ذلك
سنة ثم شهد شاهدان انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان ذلك للمراة قال وكذلك
الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة المحارم لا يصير دينا بقضاء القاضي هكذا ذكر في رجوع الاصل وهذا الجواب مستقيم
على رواية الجامع لان على رواية الجامع نفقة المحارم يصير دينا بقضاء القاضي اما لا يستقيم على رواية النكاح وانما لا يصير
دينا شاهدا عليهما باستيفاء دين يستحق لها على الزوج ولا يضمنان عند الرجوع واذا طلق امراته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد
شاهدان انه اعطاها من المتعة على عبده ودفعه اليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
فانهما يضمنان المراة المتعة فلا يضمنان لها قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة على عبد ولم يشهد على قبض العبد وقضى
القاضي بها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان لها قيمة العبد **الكبرى** جارية في يد رجل اقام رجل بينة انها امته فقضى
القاضي له بذلك وقد كان له في يد المدعى عليه ولم يعلمه القاضي واقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنته فان القاضي يقضي له
بالابنة فان رجع شهود الامة ضمن قيمة الام وولدها **وفي دعوى المنتقى** اذا شهدوا على رجل بجارية في يديه لرجل انها له فقضى له
بها ثم غاب الشهود فظهر بها ولد في يد المشهود عليه فاخذ المدعي فان رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الام والولد فان قالوا الام لهذا
والولد عبد الذي هو في يده فهو كما قالوا وانما لهم متى وجه مدار الولد **وفي نوادر المنتقى** جارية في يدي رجل لها ولد واقام الاخر
البينة انها له ولم يزيدوا على ذلك ثم غابوا او ماتوا وقال الذي في يديه الجارية الولد لي واقام البينة على ذلك لا يلتفت
الى بينته فيقضي بالجارية وولدها للمدعي ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعى عليه فيقضي له بقيمة
الولد المدعى عليه ولذلك لم يقبل بينة المدعي فان قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا فان كانوا حضورا فسالهم عن الولد قبل القضاء
فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لم يعرضوا للقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالام للمدعي **الكافي** ولدت امة امة شهد
لكل ابن فريق فريق ادعاه وقضى بينهما ثم رجعا فحيوته ضمنا قيمتها ونقصان امهما فان اخذ المولى ذلك ومات لا وارث له غيرهما رجع كل
فريق على من شهد له بما ضمن للاب فحصته من التركة وضمن كل فريق نصف قيمة صاحبه للولد الذي لم يشهدوا وان رجعا بعد موته
ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد ونصف امه للولد الاخر وان شهد بعد موته والبيت امه ولها دونه ولا ضمان للاخ على احد وكذا لو
شهد فريق بكله وهما في ميراث فكذبا وصدق كل فيما شهد له دون ما شهد لصاحبه او كبر ان وصدقاهما في كل ما شهدا ثم رجعا

فحيوته

فحيوته فان رجعا بعد موته لم يضمنا لاحد شيئا وان شهدا بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والابنين وجميع ما ورث الابناء
للاخ **المنتقى** شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي ابنين بالف درهم وقضى القاضي عليه وقبضها منه ثم رجعا
عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمن بالالف والاحيلت بينه ان هذا الذي قضيت عليه قد ادى لفلان المقضي له بهذا الالف
منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهدان على رجل انه اقر لعتق عبده يعتق العبد ثم رجع عن
شهادتهما واراد القاضي ان يضمنهما قيمة العبد فما لا يحي بشاهدين انه قد يعتق عبده منذ عشر سنين قال قبل ذلك
منهما استحسانا **وفي نوادر** عيسى بن ابان رجل ادعى جارية في يدي رجل وانها لما ادعى انها ما ربيته وانكر الذي في يديه
يكون الجارية للمدعي وان يكون القيمة ابنا للجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين اخرين شهدا ان القيمة
بنت الجارية فان القاضي يقضي بالجارية وابنتها للمدعي فان قضى بذلك ثم رجع الذان شهدا ان الجارية فان القاضي يضمنهم قيمة
الامة وقيمة ولدها قال ارايت رجل في يديه عبد باع كثيرا المال لمات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد
للمدعي وان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان العبد ملك المدعي او دفعه الذي كان عنده في يديه وجاء بشهود اخرين
شهدوا ان المال للعبد المدعي فانهم يضمنون المال الذي للعبد والمال في يديه وطريقه ما قلنا قال ولو رجع الذين
شهدوا بالجارية عليها وصف لك وضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا بالولد بقيمة الولد قال
فهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل انه قطع يده ودينه خطاء ومات منها وجاء ببينة شهدوا على المدعى عليه انه قطع يده وفي المدعى خطاء ولم
يشهدوا انه مات منها وجاء بشاهدين اخرين شهدا انه مات من اليد ولم يشهدوا على القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على
القاتل واذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قطع اليد خاصة فانهما يضمنان جميع الدية وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع
اصبعا من المفصل خطاء وان كفه سقطت منها وانكر المدعى عليه فجاء المدعي بشاهدين شهدا انه قطع اصبعه من المفصل خطاء ولم يشهدا على
الشلل وجاء بشاهدين اخرين شهدا ان كفه شلت منها فان القاضي يقضي على عاقلة القاطع بدية الكف فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان
اللذان شهدوا بقطع الاصبع فانهما يضمنان جميع ارش الكف فان ضمنا ذلك ثم رجعا اللذان شهدا على شلل الكف فان شاهدي القطع يرجعان
على شاهدي الكف بجميع ارش الكف وارش الاصبع على الذين شهدا بالقطع خاصة بمنزلة الامة وولدها **وفي نوادر** ابن سماعة عن
ابي يوسف اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه اشترى العبد من العدل بمائة دينار
ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة اذا لم يرضها ان شهادتهما حق بعدما يرجعا عن الشهادة عند ابي يوسف
شاهدان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يزعم انه حر وقضى القاضي المدعي كاتب العبد على مال معلوم والغرما اليه ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهم قال اضمنهما مكاتبه المولى عليه الا اذا الان المكاتب على الذي حينئذ لا ضمان عليهما في الزيادة على الدية
واذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يدي رجل والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي
القيمة فاديا لها ولم يؤديا حتى وهبه المشهود له العبد المشهود عليه وقبضه المشتري عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان وان كان
قد اديا الضمان رجعا على المشهود عليه بذلك قال فان رجع الواهب في الهبة فاسترد رجع المشهود عليه على الشاهدين بما
الضمان وبذلك لو قال العبد في يد المشهود له فيمته ثم مات المشهود له وارث المشهود عليه تلك القيمة من المشهود له برئ الشاهدان
عن الضمان قال وكذلك جميع الاشياء من الثياب وغيرها اذا شهدا عليه بدين او عين وقضى القاضي للمشهود له بذلك
فقد برئ الشاهدان عن الضمان ولو قبل العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة في يده ثم مات المشهود له وورث
منه المشهود عليه وارث لي وحصة المشهود عليه بقدر ذلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان ايضا ويجعل ذلك بمنزلة ما بقي القيمة
لاحتساب لارث كان عين عوض **وفي الذخيرة** سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم وتطلعها
القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادتهما او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي
بشهادتهما يضمنان لا يجب الضمان ايضا **التتمة** سئل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم واقام شاهدين وقضى القاضي
بالاسلام ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو يابى الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال الرجوع من غير مجلس القضاء
ليس برجوع وسالت عنها ابا حامد فقال يسقط عنه القتل **م** واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل احر

وقضى القاضي بالمراد المشهود له فانهما يضمنان قيمة المراد وهذا بخلاف رجل في يديه عبد شهد شاهدان انه لآخر او لرجل آخر ثم
على المقضي له الآخر فقضى القاضي به ثم شهد آخران لرجل ثالث بمثله على المقضي له الثاني وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذي شهد عليه وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل انها امته وقضى القاضي له
بالامة وكانت الامة امة في يد المدعا عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعى بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالام
ايضا ثم رجع فان قضى القاضي بذلك ثم الشهود الذين شهدوا على الاخرى انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الام وولدها
وقد مرت المسئلة من قبل قال ويستوى في هذه المسئلة ان يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام والولد بعد ذلك
ولو ادعى امة في يد رجل واقام بينة انها ولدت له وقضى القاضي بها ثم اقام المدعى على الف في يد المدعا عليه انها للامة وقضى القاضي
بها للمدعى ثم رجع الذان شهدا بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الامة ولا يضمنهم من المال شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقر
بالف في يده انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها قبل ان يملكها مولاها هذا لم يصدق على ذلك وكانت الالف
لمولى الامة وهذا لو اقر بعين في يده انها ابن هذه الامة قال انا ولدته قبل ان يملكها مولاها كان القول قوله م

كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثين فصلا في السغناقي محاسن الشرعية الوكالة ظاهرة وفيها قضاء حوائج المحتاجين الى
مباشرة افعال لا يقدرون عليها بانفسهم فان الله تعالى خلق الخلايق على همم شتى وطبايع مختلفة واقوياء وضعفاء وليس كل احد يرضى
ان يباشر الاعمال بنفسه ولا كل احد يهتدي الى المعاملات فمست الحاجة الى شرعية الوكالة نبينا صلى الله عليه وسلم باشر بعض
الامور بنفسه تعليما للسنة التواضع وفوض البعض الى غيره توليا لاصحاب المروات ويحتاج هنا الى معرفة ثمانية اشياء تفسير الوكالة لغة
وشرعا ودليل جوازها وسببها وركنها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها لغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك وكلتك بامر كذا توكيلا
وقيل ايضا وكله بالبيع فتوكل اي قبل الوكالة واما الوكيل فهو القائم بما فوض اليه والجمع الوكلاء كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول
اليه الامر اي مفوض اليه واما شرعا فان التوكيل عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وجواز التصرف اذا لم يكن
معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فمن قال لآخر وكلتك بمالي
انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط واما دليل جوازها فثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه الى المدينة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم بن حزام بشراء الاضحية والعقد والاجماع على جوازها
وكذلك المعقول يدل عليه لان الناس الى العقل حاجة فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن
التصرفات في ماله اما لقلة هدايته او لكثرة ماله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها واما
سببها فما هو السبب في ساير المعاملات وهو تعلق البقاء المقدر بتعاطيها لانها من المعاملات واما ركنها فالالفاظ التي يثبت بها الوكالة
من قولهم وكلتك ببيع هذا العبد او بشرائه واقترن به قبول المخاطب واما شرطها فنوع ما ذكر في قوله وهي شرط الوكالة ان يكون الموكل
يملك التصرف ويلزمه الاحكام الى اخر ما يجيء واما صفتها فانها من العقود الجائزة غير اللازمة حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل
العزل بدون رضاء صاحبه على ما يجيء واما حكمها فجواز مباشرة الوكيل بما فوض اليه وثبوت حكمه بمباشرة الوكيل م ه

الفصل الاول في الالفاظ

التي يقع بها التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره احببت ان تبيع عبدي هذا او قال هويت
او قال رضيت او قال شئت او قال اردت او قال وافقني فهذا كله توكيل وامر بالبيع وفي
فتاوى ابي الليث اذا قال لآخر لا انهاك عن التجارة لا يصير مأذونا قال الفقيه ابو الليث الجواب في الوكالة كذلك
اما في الاذن يجب ان يصير العبد مأذونا في قول علمائنا رحمهم الله وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا
وهو الصحيح م اذا قال لغيره لو بعت عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك وكيلا بالبيع واذا قال لغيره
احببت ان تبيع عبدي هذا فهذا توكيل وفي الابانة يبيع العبد م والتوكيل ينعقد بلفظ الاجازة نص عليه في الزيادات
الفتاوى الخلاصة وفي الروضة رجل قال فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله وقال فوضت

امر مالي اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت
اليك امر مماليكي صار وكيلا بما ادعى والحفظ المتعلق ولو قال اليك امر مماليكي وكيلا بالحفظ والنفقة وقال
الفقيه ابو الليث يصير مأذونا هو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل صحيح اختلفوا فيه
وكيلا بالحفظ وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح م ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك
جميع انواع التصرفات وهو التقليد اشارة الى انه لو طلق امرأته يجوز وعن محمد رحمه الله ان هذا توكيل في عرفنا لا يصير بالبياعات
والاجارات والمفاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او وقف
ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول ثم قال لغيره وكلتك في جميع اموري ان الوكيل لو طلق امرأته
او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وكان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد
السعيد والمرى تاج الدين يختار قول الفقيه ابي نصر وعن ابي حنيفة ما يؤكد هذا القول فانه قال في مثل هذه الصورة يصير
توكيلا بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى وفي فتاوى سمرقند اذا قال لغيره ما صنعت فيه فهو جائز فما
كلهم قال اسد والحسن يعتقوا وعن ابي حنيفة انهم لا يعتقون وفي الخانية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى م ومن
المشايخ من قال مثل هذا التفويض لا يكون الا بعد ما يقع يجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تقادم باجرة المخاطبة
فيه فان فعل الوكيل شيئا خارجا عن ذلك النوع لا ينعقد على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي فمن المشايخ من جعله توكيلا
وقال فيسأل الموكل اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء ولو قال انت وكيلي في مالي الجائز
لاما التوكيل وفي الكبرى والفتوى على هذا وفي الذخيرة وفي وكالة الاصل انت وكيلي بقبض جميع ديني يصير وكيلا بالقبض
استحسانا الخانية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة
عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف
الوكالة اليها وفي الظهيرية ولو وكله بكل قليل وكثير فانه يصير وكيلا بحفظ اعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيلا بالعقود و
كذلك لا يصير وكيلا بتقاضي ديونه الكبرى ولو قال ما فعلت من امرك فهو جائز وقال الآخر وكلني فقال
الآخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امرأتك ثلاثا واعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة
من فلان او تصدقت من مالك بكذا الفقيه فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر هذا الكلام متوجه الى الذي يجاوز
فيه وقيل ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بناء على ما تقدم يجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تقادم بما جرت المخاطبة
فيه فان فعل شيئا خارجا من ذلك النوع لم يثبت على الموكل دون انفاده فيها ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امرأة
الوكيل ثلثا منهم من قال يسأل الموكل اي شيء اردت بقولك انت وكيلي في الطلاق فيسأل كم نويت فان قال
ثلثا او واحدة كان كما نوى وفي المضمرات انت وكيلي في كل ما يرضيك عن محمد رحمه الله انه وكيل في البياعات والاجارات والمفاوضات
والهبات م وفي فتاوى سمرقند اذا اكره السلطان رجلا للتوكيل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل
امرأته فالزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امرأته وفي الظهيرية بخلاف ما لو قال ابتداء انت وكيلي حيث يصدق
م وفيه ايضا اذا قال لامرأته تو وكيل مني هر چه خواهي كن فقالت المرأة اكرهن وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم فيه
طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان سبق من كلامها الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج مع يمينه تصديقه اذا لم يقل ذلك
سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المرأة مدخولا بها وفي الخانية اذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق م
قالوا انه يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا لم يكن السابق
دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شيء اصلا واصل المسئلة ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا فان كان سائر الكلام
يدل على ارادة الثلث يقع الثلث عند الكل اذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغضب ما كردي ميكنم بر ستوري تو قال

الزوج بكن فقالت خونشين رابه طلاق ده لا يطلق وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها اريد ان يطلق نفسي فقال الزوج
نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر نعم يحتمل معنيين لعدها التفويض الاخر الرد يعني طلقني ان استطعت فاذا لم يتبين نوى
بغير ذلك واذا قال الرجل لغيره اريدان اطلق امرأتك فقال الزوج خواهم فقال ذلك الرجل داد بشيه طلاق قال ان قال
دادبش طلاق يك طلاق فاقع شود فان قال داد بشيه طلاق فيصح طلاق واقع شود وهذا الجواب انما يستقيم اذا اراد
الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق اما اذا اراد بكلامه خواهم اكر تواني لا يقع على كل حال الخانية رجل قال لغيره
بعطشك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك الفتاوى العتابية ولو امر بالبيع او بالشراء فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا
فبلغه الخبر ولو قال امر عبدي بيدك وبيدك فهو توكيل ولو قال بيدك وبيد فلان فهو توكيلهما ولو قال لي
عبد فلان كذا فاشتر منه فهو اذن لفلان بالبيع فان اشترى ولم يخبر فيه روايتان واظهرهما الجواز وكذا لو قال
لامرأته اذهبي الى فلان استطلقك او قال اذهب بثوبي الى فلان ليقطعه منك او من غيرك وليقطع قميصا فهو اذن له في ذلك
علم او لم يعلم وفي الذخيرة اذا قال الرجل لعبده اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك او قال لامرأته
انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهب المرأة او ذهب العبد الى فلان فطلقها او اعتقه جاز ويصير فلان وكيلا بالطلاق علم او لم يعلم
وذكر في كتاب المأذون اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فذهبوا الى العبد وبايعوه جاز ويصير مأذونا في التجارة علم بها
المولى او لم يعلم وذكر في الزيادات اذا قال الرجل لغيره بع عبدك هذا من ابني فلان والابن صغير يعقل البيع والشراء
قال ان كان الابن علم بمقالة الاب يصير مأذونا وان لم يعلم لا يصير مأذونا فرواية الزيادات يخالف رواية الوكالة وفي
المأذون بعض مشايخنا قال بعضهم رواية الزيادات يصير رواية في مسئلة المأذون والوكالة ورواية الوكالة رواية
في مسئلة الزيادات ويصير في المسائل كلها روايتان وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان وفي وكالة المنتقى
رجل دفع رجل الف درهم وقال قد امرت فلانا ان يقبض الالف التي في عندك فلان فلم يبلغ ذلك المأمور بالقبض حتى
قبضها فضاعت فيه فرب المال ان يضمن ان شاء الدافع وان شاء القابض ولو ضمن الدافع بالتوكيل رجع والقابض لا يعلم بالوكالة
فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان ليبيعه منك فذهب به واخبره ان صاحب
العبد امره ان يبيعه منه صح الشراء منه وان لم يخبره فاشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة انه يجوز وذكر في الزيادات انه لا يجوز م
جئنا الدليل الشرائط التحاق اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على
قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فما يكون الموكل مالكا التصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي
بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض
الحجر يجوز السلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي وبلزمه الاحكام ومن شرطها ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد حتى لو عرف ان الشراء
جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم م ثم حاصله ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل
حتى اذا حصل بما لا يملكه الموكل باطل وعلم الوكيل بالوكالة شرط صحة الوكالة وفي الابانة هو المختار م حتى ان من وكل غيره
ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم وطلق وباع لا يجوز بيعه والطلاق والوكيل في هذا بمنزلة الوصي والوصي لا يعلم بيعه
نفذ هكذا ذكره محمد في الجامع الصغير وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يبيع عبده او بطلاق امرأته او وكلت
المرأة رجلا بان تزوجها ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الاعراف ولا احفظه عن ابي حنيفة واذا قال
وكل رجل غائبا ولعيره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا صبيا من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدق او كذب
في ذلك او كذبه ولكن اذا رد الوكيل ارتد هكذا ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الطلاق وصورة ما ذكره رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته فان بلغه ثم طلقها وان لم يرد الوكالة ولم يبلغه احد لكن طلقها فالقياس ان لا يقع الطلاق وفي الاستحسان يقع ويجعل
اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة وما رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولذلك عند ابي يوسف ومحمد حسما ذكر وفي
الكافي وقالا لا يصح التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي م ومن اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا رضاء
الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل بل هو شرط للزومه وقال بعضهم رضاء الخصم عنده شرط التوكيل وانما اختلفوا

لانه

لاختلاف في الالفاظ ذكر في شفعة الاصل ان التوكيل بغير رضاء الخصم باطل في قول ابي حنيفة وذكر في وكالة الاصل ولا يقبل التوكيل
بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه بمجلس الحكم او كان غائبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده وفي الصغرى ذكر شمس الائمة السرخسي
في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضى الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة للخصم بالحضور
والجواب بنفسه وفي التتمة لا خلاف في الجواز انما الاختلاف في اللزوم ومعنى هل يرتد الوكالة برد الخصم ام لا عنده يرتد وعندهما
لا يرتد وكذا اذا علم القاضي الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل وفي الخانية التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند محمد سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف لا يجوز ويستوي
فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ القاضي الامام الصفار قال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم
بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي بتشغل الوكيل بالحيل
والاباطيل والتلبيس فلا يقبل منه التوكيل وفي الطحاوي وكان ابو يوسف يقول ولا يقبل من النساء ولا يقبل من الرجال ثم رجع
عن قوله وقال يقبل من الثيب ولا من الرجال م واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة لما ذكر
في وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل ولا يلزم التوكيل من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة الا ان يكون
مريضا لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم بنفسه او غائبا مسيرة سفر الرجل والمرأة في ذلك سواء وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم
والمعقوفا بالمريض بجزما عنا لا لاما الحياء وفي الذخيرة واختار الفقيه ابو الليث الفتوى وقال والشريف وغيره
فيه سواء وفي الظهيرية وان كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند ابي حنيفة وابن ابي ليلى وبه افتى
بعض المشايخ وفي التتارخاني ذكر الامام البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم التي بلغت على المنصة فاما الاخبار
لا يكون مخدرة فلو وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة
من العدول يحلفها احدهم ويشهدا الاخران على حلفها م وبعض المتأخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى في هذه المسألة ان القاضي
اذا علم الخصم من الموكل التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال شمس الائمة الاوزجندي ولو تبين في شيء من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزومه
التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة والمشايخ تكلموا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم والمشي
على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزيد مرضه يلزم منه التوكيل بغير رضى الخصم وان لم يكن بهذه الصفة لا يلزم منه التوكيل
بغير رضى الخصم وقال بعضهم اذا كان لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل
بغير رضى الخصم وان كان لا يزيد الركوب مرضه هذا القول اصح وارفق وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير رضاء الخصم مسيرة ثلاثة ايام
لان في مسيرة ثلاثة ايام يلحقه الحرج بالخروج والسفر في غير محلته ومنزله والحرج مدفوع شرعا وكذلك اذا قال انا اريد السفر
يلزم عندنا التوكيل بغير رضا الخصم طالبا كان الموكل او مطلوبا ولكن يرى المطلوب في اعطاء الكفيل اذا كان المدعي في الدين يتمكن
المدعي من استيفاء حقه من الكفيل حتى يثبت الحق على وكيل المطلوب فان كذبه الخصم الموكل في ارادة السفر وقال القاضي انه لا يريد السفر
ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها الى غيره فانه لا ارضى بذلك فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي
بالله انك تريد السفر ومتى تريد الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا حلف قبل منه التوكيل وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم
القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته فان كانت له عدة السفر صدقه في ذلك وقبل منه التوكيل بغير رضاء الخصم وقال
بعضهم ان القاضي يسأله مع من يخرج فان قال اخرج مع فلان كذا فالقاضي يبعث الى المكان الذي اخبر انه من مرافقه ويدعوه
ويسألهم انه فلان هل كان في الخروج معكم وهل قصد ان يخرج معكم في الطريق وعقد معكم عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال
بعضهم يبعث امينا في السر يتحقق عن حاله من رفقائه وعن قصد الخروج معهم وفي الابانة وهذا كما في المستأجر يريد فسخ الاجارة
بعذر السفر بمجرد قوله اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الآجر لكن يسأله القاضي فيقول له مع من تريد السفر ثم يسأل رفقته
كما ذكرنا فان قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي لزوم التوكيل بغير رضاء الخصم وسقوط المطالبة بالعطاء

يحق الوكيل وتقديم دعواه في مجلس القضاء **وفي اليتيمة** وسئل عن احد الخصمين توكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال
الآخر اني في درهم استاجره وكيلا يتكلم عني وان وكيلك الحق بحجته مني فتكلم انت بنفسك كما انكلم بنفسي ومالي فالآخر فهل له
ان يمنع عن ذلك التوكيل فقال الرأي في ذلك الى القاضي م ومن الاعذار التي يوجب لزوم التوكيل بغير رضاء
الخصم عند ابي حنيفة الحيض في المراة اذا كان القاضي يقضي في المسجد ومن المشائخ على وجهين اما ان كانت الحايض طالبة فيلزمه
التوكيل بغير رضاء الخصم وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضى الطالب
وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضى الخصم
لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم وان كان محبوسا في سجن الوالي من الخروج لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه والله اعلم

الفصل الثاني

في اداء الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد الوكالة يرتد لكن هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا لم يعلم فلا
يرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة يصح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكيل
الوكالة ثم قال له الموكل فقال يخرج من الوكالة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو لم يقبل الموكل رده على الوكالة قال
ردت الوكالة وعلم الموكل بعزله م ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا والوكيل بالخصومة اوكل
بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات في ذلك على السواء وكذلك اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج
عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا وفي مسائل الغصب من الاجناس اذا قال اشهدوا اني
لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شرحهم ان جحود الموكل ما عدا النكاح فسخ له **وفي
الذخيرة** وبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في بيوع الاجناس محمول على الجحود حقيقة والجحود حقيقة فسخ الوكالة وما ذكر في الغصب
ليس بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور معناه اني قد وكلته الا اني انما اكره ان يشهد بزور فيكون هذا طلب شهادة الزور و
روى ابن سماعة ما يؤيد هذا القول فانه روى عنه ان من وكل انسانا بشيء ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه لا يكون رجوعا ولا عزلا
ولو قال اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا وعزلا لان قوله اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكل طلب شهادة الزور وليس
بجحود على الحقيقة فلا يكون عزلا ورجوعا وقوله اشهدوا اني لا اوكله وقد كان وليس طلب شهادة الزور بل هذا بيان انه ليس في حكم الوكالة
الوكالة الا في حال الوكالة لا في الثاني فيمكن ان يجعل رجوعا وعزلا ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهذا هو الصحيح م
وفي وصايا الجامع اذا قال الموصي لقوم اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء فهذا لا يكون رجوعا وفي وصايا المبسوط ان جحود الوصية
رجوع عنها ومشايخنا اختلفوا في شرحهم بعضهم قالوا ما ذكر **في الجامع** محمول على ان الجحود كان في غيبة الموصى له والجحود في غيبة
الموصى له ليس برجوع باتفاق الروايات وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان بحضرة الموصى والجحود بحضرة الموصى له رجوع باتفاق
الروايات وبعضهم قالوا ما ذكر في المبسوط محمول على الجحود الحقيقي والجحود حقيقة فسخ الوصية باتفاق الروايات وما ذكر في الجامع ليس
بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور لا جحود على الحقيقة ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان فيجوز ان يكون مسئلة
الوكالة نظير مسئلة الوصية **وفي الخانية** وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص
لا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا
وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين فسخا م واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على الوجهين الاول
ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غايبا الوجه الثاني ان يكون الوكيل وكيل المطلوب
وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا الوجه الثاني
ان يكون التوكيل التماسا من الطالب او القاضي وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل
حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غايبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان الوكالة بالتماس الطالب عزله
لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او شرط ونظير مسئلة الوكالة مسئلة العزل في باب الرهن وصورتها
اذا وضع الرهن على يدي عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة

المرتهن ليس له ذلك **وفي الظهيرية** لما لم يرض به المرتهن م هذا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب وان كان التوكيل بالتماس
القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا جاء المطلوب الى القاضي وقال قد كنت هذا بالخصومة مع فلان الغايب واريد ان يغيب هذا في ان نعرض على شيء
فانا اعزله الآن واوكل هذا الآخر فالقاضي يامر باحضار الطالب حتى كان العزل بحضرته ولم يفصل بينهما فيما اذا كان التوكيل بالتماس
الطالب او بامر القاضي اما حال غيبة الطالب ولما ذكر الخصاف جواب الاخذ بالاحتياط فان طلب الطالب ولم يجده اثبت القاضي
وكالة الثاني وصح ذلك على الغايب لانه لا ضرر عليه في ذلك ولكن ياخذ من هذا الوكيل كفيلا لا يمضي يغيب هذا التوكيل ويخرج
الاول من الوكالة فيبطل حق الطالب اصلا فيحتاط باخذ الكفيل ولو كان التوكيل الاول بحضرة الشهود فاخرجه عن الوكالة بغير
من توكيل الشهود ووكل آخر صح واذا اراد الرجل ان يغيب وطلب منه امرأته حتى وكل وكيلا على ان ان لم يرجع من غيبته هذا الى مضي اربعة
اشهر يطلق الوكيل المرأة فخرج الى السفر ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل للمرأة ان يجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لها ذلك وبعضهم قالوا ليس لها ذلك وكذلك اذا لو اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها وقد اختلف مشايخنا
فيه قال بعضهم ليس له ذلك وقال بعضهم يملك عزل الوكيل بغير رضاها وحال غيبتها وهو الاصح **وفي الظهيرية**
وهو الصحيح **وفي الفتاوى العتابية** والوكيل بالعزل ففيه خلاف بين المتاخرين ولو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت فان قال كان
الطلاق او الخلع بعد ذلك صدقت بينة الورثة ان كان بينة اولى وفي العتق بينة الوكيل اولى ولا يصدق الوكيل بدون البينة
الابانة ولو قال لها وكلتك ان يطلقي نفسك تقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في
رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها م واذا وكل رجل ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد ان يخرجه عن الوكالة فله ذلك الا ان تعلق
حق الوكيل بحوان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فهذا وكالة
مستقبلة فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز وقال بعض المشايخ ان وكله بالطلاق او العتاق
على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما سوى هذه الاشياء لا يصح الوكالة وقال عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ما كان وقد
كان يقول ابو زيد الشروطي **وفي الخانية** وهو قال او ابتولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على حسب ما اختلفوا
واراد ان لا يرجع المشايخ ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض
على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال
محمد بن سلمة لا يجوز م ثم اذا صحت هذه الوكالة فاراد الموكل عزله اجمعوا على انه يملك عزله عن الوكالة المرسلة ومن يملك عزله عن
الوكالة المعلقة اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسئلة بناء على الاختلاف في مسئلة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط فعزل
الموكل الوكيل قبل وجود الشرط هل يصح عزله على قول ابي يوسف لا يصح عزله ولا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي محمد بن سلمة
من المشايخ وعلى قول محمد يصح عزله لا يصير وكيلا عند الشرط وبه كان يفتي نصير بن يحيى **وفي الفتاوى الخلاصة** وعليه الفتوى
م وعلى هذا الخلاف اذا وكله رجل بطلاق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى
الوكيل قبل ذلك الوقت اني لم يرجعك من الوكالة **وفي الفتاوى الخلاصة** قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة و
قال محمد بن سلمة لا م وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفتي بقول محمد ووافقه على ذلك بعض من كان
في زمانه حتى قالوا في مسئلة الوكالة المعلقة بالشرط يصح العزل قبل وجود الشرط وطريق العزل في الوكالة المعلقة ان يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وينبغي ان يبدأ فيقول رجعت عن الوكالة المعلقة لانه لو بدأ بالعزل عن الوكالة
المرسلة يجيء وكالة اخرى لانه معلقة بالعزل واذا قال بعد رجعت عن الوكالة المعلقة لا يبطل به الوكالة الثانية
الحالة فيبقى وكيلا وان بدأ بالرجوع عن الوكالة المعلقة حتى لو ابطل فان عزله عن الوكالة المنجزة لا يتجدد وكالة اخرى لحكم التعليق وان
هذا مال الفقيه ابو جعفر **وفي مجموع النوازل** سئل نجم الائمة النسفي عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي
بهذا كيف يعزله قال يقول عزلتك ثم عزلتك قال ويحتمل ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي فانه لا ينعزل
بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما هنا يصير وكيلا بعد العزل الاول ولا يصير وكيلا بعد العزل الثاني **وفي الحجة**

اذا وكل وكيلا بالخصومة وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة فاعلم بان هذا فصلان احدهما اذا قال
كلما عزلتك فانت وكيلي ولم يزد على هذا والثاني ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة وذكر في بعض المواضع الاول
دون الثاني وذكر فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه ابو الليث من قال بعدم الجواز في الفصل الاول لانه وقع ضد الا يعني هذا
الكلام وهي لم يخرجك عن الوكالة فانت وكيلي بالوكالة السابقة وهذا مخالف لحكم الشرع لان حكم الشرع ان لا يكون لازما وان يرد عليه
الابطال وهو قصد بهذا الشرط ان يكون لازما لا يرد عليها الابطال وكل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلا كشرط الضمان في الوديعة
واشباه ذلك ومن قال بالجواز وقع ضده ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة وعلى هذا الوجه لا يكون
الشرط مخالفا لحكم الشرعي الا يرى انه لو صرح بذلك جاز اجماعا قال الفقيه رحمه الله من اراد تجويز هذه الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك
فانت وكيلي وكالة مستقبلة فهذا يعرف منه ان الخلاف في الفصل الاول وذكر بعض المواضع الفصلين جميعا وذكر فيهما اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا لا يجوز هذه الوكالة وقال بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق والعتاق او وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة
وفيما عدا هذه الاشياء لا يصح الوكالة **وفي التتمة** ولو قال كلما عزلتك وكالتي فانت وكيلي فهذا يعود وكيلا كلما عزله
في كل مرة عزله فيكون قال كنت قلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فانا اقول الآن كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن الوكالة او قال
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالة قال اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعزل
والوجه الصحيح يعزله عن الوكالة ان يقول عزلتك عن وكالتي كلما صار الوكالة الثانية الحال وعن الوكالة التي علقتها بالشرط وهي كل
وكالة حتى يكون عزلا مطلقا عن معلق بالشرط فيصح **وفي التتمة** وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي
كما لك فقال اذا عزله بحضرته ينعزل ويقول تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول لو كالتك **وفي الخانية** رجل وكل رجلا بالحقوق
ببلدة بحضرته ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لانه حق الخصم تعلق بالوكالة **وفي الفتاوى الخلاصة** وقال بعض
مشايخنا لا يملك عزله الا برضاء الخصم وهذا خلاف ظاهر الرواية وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلبها التوكيل بخلاف الوكيل بالخصومة
جامع الفتاوى ولو قال وكلتك على انه جائز العزل والنهي يملك العزل الا في الطلاق والعتاق فانه لا يملك العزل كما لو
جعل امرأته بيده وتقتصر على المجلس ويملك العزل **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ والمختار انه يملك اخراجه بحضرة الوكيل بما خلا الطلاق والعتاق وما خلا التوكيل بسؤال
الخصم قال رضي الله عنه والمختار الشيخ الاستاذ ان يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة قبل الحلول
وفي الخانية فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجدد
الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال
بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة
لان الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد رحمه الله يصح العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى وبالفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك
كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز
وفي العيون ولو ان رجلا وكل وكيلا وشرط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى جاز هذا الشرط و
قال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان للوكيل حق وشفعة في ذلك الامر جاز هذا الشرط والا فلا
ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين وقد امره ببيعه يستوفي دينه من ثمنه والوكيل فيه شفعة لا يجوز اخراجه **وفي الينابيع** ثم
الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائز الرجوع وهي في ما ذكرت فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والاجارة و
التزويج وغيره فيهما ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة التي هي غير جائز مثل قوله اعتق
عبدي او طلق امرأتي متى شئت فيهما لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرهما الوكيل ولو قال

بع ان شئت او اشتر ولجوا ورجعني فلان ثم عزله فانه ينعزل م الوكيل بالبيع اذا قال بعدما قبل الوكالة لست بوكيلي
بابا وقال انا بري من هذه الوكالة او قال بحا انتا دوم بوكيلي لا يخرج من الوكالة وان قال ذلك بحضرة الموكل
وفي اليتيمة اذا وكله بشيء ثم قال لا او كلك فقد عرفت بها ونهيتك نهاه عن العزل بالشرط هل يصح ذكر في ادب
القاضي للخصاف انه يصح وقد عرفت المسئلة في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب
الوكالة في مسئلة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ان تعليق العزل بالشرط لا يصح ابن سماعة عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل
بقبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه الوكالة بحضرته وان لم يوكله حتى رفعها الموكل الى القاضي وامر القاضي ان يوكله فوكله
لم يكن له بعد ذلك ان يخرجه من الوكالة معنى المسئلة ان الوكيل اذا اخذ بقبض الثمن ورفع الموكل الامر الى الحاكم وسأله ان يأمر الوكيل
حتى توكله بقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له ذلك لان هذا نصاء عليه وينبغي الحاكم اذا صح عنده تأخر الوكيل في قبض الثمن ان يقول
للموكل قد جعلتك وكيلا في قبض هذا المال قال ابن سماعة رجع محمد في الوجه الاول وقال ليس للوكيل اخراجه من
الوكالة **وفي الذخيرة** اذا نهى الوكيل الآمر عن قبض الثمن من المشتري او نهى المشتري عن الدفع الى الآمر فدفع المشتري الثمن مع ذلك
الى الآمر فالقياس ان لا يبرأ **وفي الاجناس** يبرأ م الحسن عن ابي حنيفة ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن قبض الثمن
وان لم يوفه ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن وقال ابو يوسف رد الوكيل على الموكل لم يخرجه عن الوكالة ووصلت الامر الى بقبض
عن ثمن المبيع وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فان دفع الثمن اليه بعد ذلك ان لم يعلم باخراجه عن الوكالة صح الدفع اليه وان علم باخراجه عن
الوكالة لا يصح الدفع اليه **امق** وكل ببيع شيء معين ثم قال لا ارضى ببيعه قال ظهير الدين يكون عزلا **م** الموكل
اذا كتب كتاب العزل الى الوكيل الغائب فبلغه وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا ارسل رسولا كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك ويقول عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولم يرسل اليه ولكن
عزله واشهد والوكيل غائب فانه لا ينعزل وان اخبره بعزله اياه رجل او رجلان عدلان انعزل الوكيل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق
الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل فاصدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر
صدق الخبر وهذا كله في الوكيل بقبض الدين اذا حصل التوكيل بغير محضر من المطلوب لو دفع المطلوب المال الى الوكيل قبل ان يصل العزل
الى المطلوب بالشرائط التي المطلوب **المتيقنه** وسئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة
ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة هل ينعزل فقال نعم وهذا جواب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي
يفتي بانه لا ينعزل **التتمة** وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن الوكيل اذا قال عزلت نفسي عن الوكالة والموكل غائب وكذبه المدعى عليه قبل
قوله فقال لا **اليتيمة** وسئل عمن قال لاخر ادفع امرأتي المهر فانها عظيمة يقيم فانت وكيلي فاخلعها مني
بعض المهر ولم يدفع المرأة الى هذا الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصر وكيلا بعد **الظهيرية** واذا وكل انسانا
بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بمحضر من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون
المال الى الوكيل قبل ان يعلم المطلوب **الابانة** ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ثم وكل فلانا بذلك فوكله الوكيل لم يكن
الاول ان يعزله لا اختيار مع الرسول حين علمه الا بامر ولو قال الوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان له ان يعزله **وفي
الفتاوى العتابية** والمطلوب ان يعزل الوكيل عند القاضي بحضرة الطالب باتهمه

الفصل الثالث

في تعليق الوكالة بالشرط وتأقيتها وايقاعها بصفة العموم والصفة الخصوص تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا
او لم يكن متعارفا والكفالة بخلاف الوكالة فان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح **وفي الظهيرية**
حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي اذا دخل الدار يكون التوكيل باطلا وان قال لغيره وكلتك ببيع هذا
الشيء اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم بالف درهم فعل
الوكيل ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التأقيت هكذا ذكر في كتاب الوكالة
بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر الصدر الشهيد في اول الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عبده غدا كان

وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك و في وكالة المنتقى اذا قال لا خرج بع عبدي اليوم او طلق امرأتي
اليوم ففعل ذلك غدا جاز قال اذا كان اليوم وكيلا غدا فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت ولو قال اعتق عبدي
او قال طلق امرأتي غدا ففعل اليوم حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتان ونحن ظفرنا برواية عدم
الجواز في باب الوكالة بالعين من وكالة الاصل ولم يظفر برواية الجواز **وفي جامع الفتاوى** وتعليق الوكالة انما يجوز وتعليق
العزل بالخطر لا يجوز فالذي لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة كانت كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة اما التحكيم فتعليقه بالشرط
فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد **م** واذا وكل رجلا بتقاضي دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز
وان لم يعين المصر ولا الرجل ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصرنا
ينصرف الوكيل الى القايم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل
وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلة مكان وكيلا بالواجب وانما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ولو وكله بقبض دين له
على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان ذكر **في الزيادات** انه ينصرف الى القايم دون الحادث قياسا **واستحسان**
وذكر الامام خواهرزاده انه اذا وكل بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا **وفي المنتقى** روى الحسن عن ابي حنيفة
اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي على الناس لم يقع على ما يحدث **وفي المنتقى** اذا وكله بتقاضي كل دين له ثم
حدث بعد ذلك له دين فله ان يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل يقتضي غلة عبده فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكل امته او
ولد الجارية ان يبيع الولد عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع نخل له فاثمرت قبل ان يبيعه فهو على ما ذكرنا
في الجارية والولد وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل في العيزانات وكيل في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم الرجل الذي في يديه
الضيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصمه بالكوفة وان كانت الوكالة في دين فليس له ان يخاصم بالكوفة ولو قال فكل دين لي بالكوفة
وقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم ديون للموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة وفيه ايضا اذا وكل انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة
فيه والقبض فغصب انسان منه دارا فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت دار الوكيل فيها شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وذلك
يقبض شفعة قضى بها الوكيل **الخانية** رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا بالخصومة في
كل حق واجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له
قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوما التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا وكذلك لو وكل رجلا بقبض غلة ترد نخل فيه
الواجب لا من التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائزة امره فانه يدخل فيه الديون والودايع
والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة **الفتاوى الخلاصة** امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا وقال
العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فهما قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام فيه روايتان في رواية ينتهي يعني العشرة
وفي رواية لا ينتهي وهو الاصح **المنتقى** وقال محمد قال لاخر ادفع امرأتي الى شهر مائة عطر بقية جيدة فانت وكيلي
فاختلعها بين فمضى الشهر ولم يدفع المرأة الى الزوج شيئا هل يعزل هذا الوكيل فقال لم يصير وكيلا بعد العوان شرط الوكالة **م**

الفصل الرابع
في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك

ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح لذلك **الذخيرة في الجامع الكبير** صاحب الدين اذا وكل المديون ان يبرئ نفسه
عن الدين صح وان ابرأ نفسه برئ وذكر الشيخ الامام انه لا يصح واذا ابرأ نفسه لا يبرأ **الخانية** رجل له على رجل دين فوكل
المديون بقبضها الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس
الكافي وصح توكيل الحر المكلف من يعقل العقد وان كان صبيا عاقلا او عبدا محجورا بكل ما يعقد بنفسه فلو وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز ولو وكل صبيا لا يعقل ومجنونا بطل التوكيل لانهما ليسا من اهل العبارة **م** اذا وكل صاحب الدين المديون **الكافي**
او غيره ان يبرئ نفسه عن الدين ففعل كان صحيحا وكذلك اذا قال رب الدين للمديون حلل نفسك هبا لي من نفسك
وكذلك اذا قال العزيم رب الدين ابرأنا منها على حلالي منه هبة لي فقال رب الدين ذلك اليك ففعله المديون

ح قالت شايخنا هذا في عرف ديارهم اما اهل بلادنا لا يريدون بهذا تفويضا بل يريد صاحب الدين بهذا ان ذلك بان اليك بان يؤدي
فتبرأ وكذلك اذا قال المديون ابرأني فقال رب الدين ابراءك نفسك بيده فحرفنا ابرئ انت نفسك بان يؤدي رجل لرجل على
رجل الف درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال احدهما اما الاصيل او الكفيل ان يبرئ صاحبه او يحال صاحبه من المال ففعل الوكيل
ما امره فذلك جائز **الكافي** لو قال العبد اعتقني او قالت المرأة طلقني فقال ذلك اليك فطلقت نفسها او اعتق نفسه
جاز لكانه في المجلس وكيل لما سال في ولو امر عبده ان يكاتبه وكاتب نفسه لم يصح ويحلل طعام الوديعة اباحة لا تمليك بخلاف **م**
وفي حوالة الاصيل الحيل لا يصح وكيلا عن المحتال له بقبض الدين من المحتال عليه **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال
كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فهو ضامن عليه **وفي الكافي** ونظيرها ان المولى
اذا اعتق عبده المأذون المديون ضمن قيمته للغرماء فطلب العبد بجميع الدين كان المولى كفيلا عن العبد فلو وكل الطالب المولى بقبض
المال عن العبد كان باطلا لان المولى **ح** عاملا لنفسه في اسقاط ضمان القيمة عن ذمته **جامع الفتاوى** مريض مديون
وكل بعض الغرماء غريما ان يقبض حصته جاز ويصدق اذا قال قبضت وضاع لان الشركة لم يثبت ولو كان بعد موته لا يصح
م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير امره فقال صاحب العبد للمشتري قد وكلتك باجازة البيع لنفسك
لو اجازه لم يجز **وفي المنتقى** رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي يلي القبض
قال منه لا ترى ان رجلا لو امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي يلي القبض قال
لا ترى ان رجلا لو امر عبده ان يبيع هذا الثوب من فلان ففعل ثم ان المولى باع عبده ذلك لا سبيل للعبد على الثمن والمولى
يقبضه **وفي النعماني** وكل المولى رب الدين بقبض المال عن العبد كان باطلا **م وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف انه
باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري شريك البائع بقبضه
منه وهو مفاوض او وكل شريك عنان وهو من تجارتهما وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا ثم وكل عبد البائع بقبضه منه جاز
ولو كان المشتري من عبد مأذون ووكل مولاه بقبضه منه لم يجز الا ان يكون عليه دين ويجوز توكيله بقبضه فان ابرأ الغرماء من ديته
بطلت وكالة المولى بقبضه **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف رجل في يده عبد يقر انه لرجل ادعى هذا العبد ان فلانا الغايب اشتراه
من مولاه هذا بالف درهم ونقد الثمن لم يقبل ذلك منه وان اقام بينة ان المشتري وكله بالخصومة قبلت ذلك منه وجعلته خصما
فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن منك واقام البينة على ذلك
قبلت بينته الا ان مولاه ان منع من الخصومة فان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه **وفي المنتقى** الحسن
عن ابي حنيفة الرجل يكون وكيلا في قبض ما عليه ومكاتبه الا انه لا يصدق على قبضه الا ببينة ولا يكون وكيلا في قبض ما دونه
ويجوز للعبد المأذون ان يوكل مولاه بالخصومة مع الاجنبي سواء كان العبد مديونا او غير مديون **الخانية** عبد في يد رجل يقول
انا عبد فلان ولدت في ملكه وكلني في خصومتك في نفي ما ليس الذي في يد العبد لمن يبيع العبد اذا كان بينة على الوكالة **الجامع**
الصغير العتابية المولى اذا ضمن قيمة عبده المأذون المديون باعتاقه الغرماء لا يصح وكيلا عن الغرماء بقبض ديونهم عن العبد **م**
واذا وكل صبيا محجورا بان يبيع عبده او وكله بان يشتري له شيئا فباع شيئا واشترى جاز اذا كان يعقل كذلك ولا عهدة على الصبي وانما
العهدة على الامر هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل **وفي الزاد** وان وكل صبيا محجورا بعقد البيع والشراء او عبدا محجورا
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز التوكيل وكذا لو وكل صبيا بالخصومة
جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه
جاز ولا ينافي ابتداء وكل صبي غيره ان كان مأذونا في التجارة لا يشترط وليه وان كان محجورا يشترط وليه فان اذن له وليه جاز له ان يوكل
قالوا وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير صغير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وصار له ان يعيره بماله ولدى بعض المتأخرين قالوا له ذلك
وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا جوز بيع الصبي المحجور وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه هذا اذا كان الصبي
عبدا محجورا وان كان مأذونا في التجارة وان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة فاما اذا كان وكيلا
بالشراء اذا كان وكيلا بالشراء بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل يكون العهدة على الامر حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن

سوغها والجواب في العبد اذا وكل ببيع او شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا جاز بيعه وشراؤه ولا يلزمه العهدة وان كان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة قياسا واستحسانا **التتمة** ثم اعلم ان الصبي المحجور والعبد المحجور وان لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة بقبض الثمن وتسليما اعتبار لكونه عاقلا وان كان لا يتعلق به الحقوق ثم ذكر الحقوق ثم ذكر الامام قاضي خان **وفي الجامع العتابية** الفرق بين الصبي المحجور والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية فقال ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة **وفي الفتاوى العتابية** ولو وكل صبيا لا يعقل ببيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز **وفي الكافي** وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور له خيار الفسخ فان كانا مأذونين في التجارة لزمهما الثمن ويجبان على الامر استحسانا **م** **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجل امر عبدا محجورا عليه ان يشتري متاعا فاشترى فان كان نقد الامر الثمن جاز وان كان نقد الثمن وكان غائبا او حاضرا فقال انا انقد المال وقد رضيت بالشراء وانا امرته فالبائع بالخيار ان شاء الزمها البيع وثمن بالمال وان شاء فقال لا حاجة لي الا ان يكون المال حاليا ان لم يكن علي من اشترى شيئا واذا وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع والشراء بانجنونه في شيء صح التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه في وكالة الاصل وذكر في كتاب الرهن العدل اذا جن الا انه يعقل البيع والشراء بان كان جنونه في شيء لم تخل فباعه لا يجوز بيعه من المشايخ من قال فيا ما ذكر في كتاب الحوالة يجب ان يكون بيع العدل وانه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من فرق وانه مال الشيخ الامام **التتمة** ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته **م** وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشراء والحفظ فاشترى ما امر به لم يجز شراؤه على الامر الا ان يصدقه قال **في رواية** بشر يلزمه كما امره اياه وهو معتوه قال في رواية عيسى وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة ثم صار لا يجوز شراؤه فان وكل لم يكن صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم فات حتى صار وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صبيا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل وباع جاز قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وتردوى انه لا يصير وكيلا لا يحتمل الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هل يكون مسألة الوكيل بالبيع المفرد والعدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسألة العدل قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجوز بيعه اذا افاق وعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسألة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف اذا صار الوكيل بالشراء معتوها الا انه يعقل فقبض المشتري بعد ذلك او كان بنفسه بعد ما صار معتوها فهلك في يده فالبائع على المعتوه الثمن في ماله يرجع به على الامر والامر المعتوه قيمة الجارية ولم يكن المعتوه ان المشتري على الامر بعد ما صار معتوها الا انه اذن له الامر دائما استهلاك ولذلك لزمه المشتري وقبض الثمن من غير اذن مستقبل من جهة الامر فلزمه قبل المشتري في يد البائع **الخانية** الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه واذا اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب البنج ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز تغليظا عليه فان يجوز على موكله والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في بيان من يصح التوكيد ومن لا يصح

قال **في الاصل** واذا وكل الصبي وكيلا ببيع له او بشراء لا يجوز وان اراد به الصبي المحجور لانه لو باعها لا يجوز فكذا توكيله بها اما الصبي المأذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان كان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا ان كان لافاقته معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه يصح فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز **الخزانة** ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي وعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجوز امره فيقول له ما صنعت من شيء فهو جائز **المحيط** والمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب

التوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت واللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدا جاز **وفي النتائف** ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة فان اسلم كانت العهدة عليه والا فالعهدة على الامر وعندهما العهدة عليه على كل حال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

الفصل السادس ما يجوز من الوكالة وما لا يجوز

التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل **وفي الكافي** وقال الشافعي يستوفي القصاص في حال غيبة الموكل واما الوكالة باثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جائز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه موجبه القطع جائزة بالاجماع في شرحه وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات حد السرقة ان الموكل ان يبيع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض مشايخنا قالوا بان الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وفي حضور الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف **وفي الخانية** رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ومعنى لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق بقول القاضي يريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه **وفي المنتقى** عن زفر ولا يجوز الوكالة في شيء من الحدود والقصاص لا الطالب ولا المطلوب رواه عن زفر بن الحسن وبه ايضا وقال ابو يوسف وبقبل الوكالة في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفي القصاص عندهما **الكافي** والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا **م** ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والخلع والاعادة والاستعارة والهبة والصدقة والابراء وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض واذا دفع الرجل الى رجل مائة الف درهم وامره بان يقرض فلانا ويأخذ منه بذلك رهنا فهذا على وجهين اما ان يجعله رسولا في ذلك بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا قد بعث هذا المال على يقطعه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك وفي هذا الوجه اذا بلغ الرسالة واعطاه المائة وقبض الرهن كان الامر يقبض الرهن من المرهون فان هلكت الرهن في يد الرسول يهلك من مال الامر الوجه الثاني اذ لعله وكيلا في هذا الوجه ولهذا الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل وان هلكت الرهن في يد الوكيل هلك من مال الامر **الخانية** ولا يصح الوكالة بالمباحات الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن **وفي الخزانة** والاصطياد **وفي الخانية** فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذلك الكدية فان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضفه الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل **م** الوجه الثاني ان يفعل وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان يأخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الامر واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له على وجهين الاول اذا اخرج الكلام الامر مخرج الرسالة بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك بعشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب فهذا على وجهين ان اخرج المأمور الكلام بعد ذلك مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الامر وبعث الدراهم ودفع الرهن وفي هذا الوجه يكون القرض للامر حتى كان له ان يأخذ الدراهم الى اخذها الرسول من المقرض ويكون المطالب بالدين المقرض على المرسل لا على الرسول واذا كان الرهن يكون المرسل لا الرسول ولم يكن الرسول ضامنا في دفع الرهن الى المقرض وان هلكت الدراهم في يد الرسول قبل ان يدفعها الى الامر هلكت من مال الامر الوجه الثاني اذا اخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني عشرة دراهم واني ارتهن هذا الثوب فعقل الوكيل فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن الامر ان يأخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا الثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض **وفي الذخيرة** ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ما بلغت **م** فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض

يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب الوجه الثاني لاصل المسألة اذا اخرج الامر الكلام على سبيل الوكالة بان وكلتك بان تستقرض
لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه وانه على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان قال
لفلان ان فلانا ارسلني اليك ويستقرض منك كذا ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض فان ما استقرض من الدراهم يكون
للامر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الامر ولا يصير ضامنا للثوب بالدفع الى المقرض ويكون لا شك ذلك
الى الامر وان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة بان قال ـــ للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا مني بعشرة دراهم وارهن
هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وفي الذخيرة وله ان لا يدفعها الى الامر م فان هلك الرهن في يد المرتهن فهلك بالقرض
يضمن الوكيل للامر الاقل من قيمة ومن الدين واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم رهنا ويبيع الدراهم فزاد المامور على ذلك او
ونقص فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ـــ المامور ان فلانا ارسلني وقال له ان فلانا يقول لك اقبض
هذا الثوب رهنا واعطني عشرة وفي هذا الوجه ان اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة وفي الذخيرة فاضاف القرض الى الرهن
الى الامر الا انه زاد على ما سماه المرسل بان قال ـــ اثني عشرة في الرسالة م وزاد على ما سماه الامر او نقص عنه ما دخل في العقد كان
ما استقرض له لا يتبدل الامر على الدراهم التي اخذها الرسول ويصير ضامنا للثوب فان هلك الثوب في يد المرتهن كان للمالك ان يضمن
المامور وان شاء المرتهن وفي الذخيرة قيمة الثوب بالغة ما بلغت زادا او نقص على ما سماه م فان ضمن المامور صح الرهن وان ضمن
المرتهن فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول واذا اخرج هذا الرسول الكلام مخرج في هذا الوجه وزاد ونقص يعلم
مما قلنا وضامنا للثوب الوجه الثاني اذا اخرج الامر الكلام مخرج الوكالة بان قال ـــ وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن
هذا الثوب فان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة وزاد على ما سمى الموكل او نقص فاستقرض يكون للمامور وهل يصير ضامنا للثوب
لا شك انه يضمن متى زاد على ما سماه الامر ويكون الامر بالخيار حتى ملك الثوب بين تضمين المامور وتضمين المرتهن فان ضمن الوكيل ملك
الوكيل الثوب بالضمان وصار رهنا ملك نفسه فهذا الرهن يعيد ولا رجوع له على المرتهن بشيء وان ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من
قيمة الثوب على الراهن واما اذا نقص عما سمي فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون الدين مثل قيمة الدين الثاني ان يكون الدين اكثر من
قيمة الثوب وفي هذين الوجهين لا ضمان على الوكيل وان خالف فاما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن قيمة الثوب فاما اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة فزاد على ما سماه او نقص عنه يضمن على كل حال وفي الذخيرة سواء كان الدين مثل قيمة الدين او اكثر او اقل م
فان جاء الرسول بدراهم مثل ما سمى الموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يصح رهن الثوب والمقرض ان يرجع على الرسول بما قبضه وان
كان المرتهن صدق الرسول في الرسالة بما سمي له من الدراهم وانكر المرسل ذلك فان قبض الوكيل من يكون امانة عنده حتى لو هلكت الدراهم
في يده لم يضمن وانما امانة عنده فان قال ـــ الرسول قد دفعتها الى المرسل لم يضمن ولا يصدق على رد الثوب فان قال ـــ الرسول
انما امرني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال ـــ رب الدين بل امرك بعشرة او قال الامر لعكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه
واذا وكله ان يرهن له ثوبا بالدراهم سماها قرضه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر هل يصير الثوب رهنا ان بين الامر بان قال
خذ دراهمي قرضتك واسكن ثوبك رهنا ورضي به الامر جاز ويصير مقرضا الدراهم مرتهنا للثوب ويصير مرتهنا للثوب مستقرضا ثوبه
وان لم يبين ضع الاقراض ولم يبع الرهن وان لم يضع الرهن فهذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا على المامور مما لم يحدث فيه شيئا وان تعمد
الثوب لنفسه فالثوب كان امانة عنده

الفصل السابع

في التوكيل بالخصومة الذخيرة اذا قال ـــ لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير به ولو قال
جعلتك وكيلا في الخصومة شيئا بعينها او ما اشبه ذلك فقد ذكر الشيخ الامام محمد الطحاوي رحمه الله يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير
وكيلا م رجل حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل حق له بالخصومة فيه وليس معهما احد الموكل فيه حق فان القاضي يعرف الموكل باسمه
انه فلان قبل وكالته وانفذها للوكيل حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي الموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا يكلفه اقامة البينة
على الوكالة وان قال ـــ الموكل انا اقيم البينة ان فلان بن فلان يستقضي بوكالتي من هذا الرجل فالقاضي لا يسمع بينته هكذا ذكر
محمد في الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ما يدل على انه يسمع بينته وصورة ما ذكر فيه اذا احضر الموكل القاضي الوكيل وكيله
ولم يعرفه القاضي سأله القاضي شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فان غاب الموكل في هذه الصورة فجاء الوكيل يخاصم فان القاضي

لا يقضي بحجة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل شاهدان بحضرة خصم ينكر نسبه فان جاء بشاهدين يشهدان على اسم
الموكل ونسبه بحضرة خصمها يجحد ذلك قبل القاضي شهادته وجعل الوكيل خصما له واذا وكل رجلين بالخصومة مع رجل فقدم احدهما
الغريم يجحد الوكالة والمال جميعا فاقام البينة عليه بالوكالة والمال فانه يقضي بالوكالة الحاضر والغائب وهل يقضي بالبينة اذا اقامها
فهو على الخلاف وتعرف ذلك في كتاب ادب القاضي ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلانا وكله وفلان الغائب بخصومته ولا
يا صنع كل واحد منهما وجاز قبض كل واحد منهما على حدة فان القاضي يقضي بوكالة الحاضر ولا يقضي بوكالة الغائب واذا وكل
رجلا بالخصومة فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء اخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار ويصير وكيلا بالاقرار
ايضا عند علمائنا الثلثة بعد هذا اختلف علماؤنا قال ـــ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس
الحكم حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره وقال ـــ ابو يوسف رحمه الله
التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم جائز عندهما اذا اقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يخرج وكيلا
حتى يمنع من الخصومة بعد ذلك وفي الكافي وان وكل وكيلا بالخصومة واقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه ولا يصح
اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة رحمهما الله الا انه يخرج من الوكالة وفي العتابي يعني لا يدفع المال اليه ولو ادعى بعد
ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لا يسمع بينته وفي العتابي قال ـــ ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في مجلس غير القاضي
وقال ـــ زفر والشافعي لا يصح في مجلس القاضي و في غير مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس ولا فرق بين
ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض او الابراء او من المدعى عليه فاقر عليه بالحق ولو وكله بالجواب مطلقا يتعلق الحكم
ولو استثنى الاقرار فعن ابي يوسف انه لا يصح و في ظاهر الرواية انه يصح الاستثناء وفي الينابيع واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي جاز اقراره فهذا مثل ما اذا وكل بان يدعي عليه شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعى
عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره وهو قول
زفر ثم رجع وقال ـــ يصح في مجلسه وغير مجلسه وفي الصغرى اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار
الوكيل عليه ان كان بحضرة الطالب جاز وان كان بغير حضرته فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا اذن المطلوب
توكيله فان وكل غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره وان
كان بغير حضرة الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير حضرة الطالب م الوجه الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار
وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار نص عليه ذكر شيخ الاسلام في الاصل وذكر شيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح
الجامع الصغير ان هذا الاستثناء على قول ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح الاستثناء وفي فتاوى الصغرى ان استثناء الاقرار من الطالب
والمطلوب لا يصح عند محمد وبيان المسألة ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الخلاصة ولو وكله بالخصومة غير جائز عليه الاقرار صح في ظاهر
الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا وفي الاقضية صح الاستثناء موصولا ومفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار
مفصولا لا يصح ولو وكل غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف م الوجه الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار
وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يصح الاستثناء الوجه الرابع ان يوكله بالخصومة
جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صح اقراره على الموكل عندنا خلافا للشافعي وبيان بطلان
بان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد رحمه الله المسألة في باب الوكالة في الصلح وصورة
ما ذكر فيه ان المشتري اذا وكل رجلا بالصلح مع البائع عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطل البيع عن اقراره ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولو
يجعل نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزوم حيث قال ـــ فاقر جاز قالوا ولا يوجد من المسألة رواية لا في
ذلك الباب حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول معنى التوكيل ان يقول الموكل وكلتك ان تخاصم وتبرئ
فاذا رأيت مدرمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك الوجه الخامس اذا قال ـــ وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار والانكار فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف فيه بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا وحكى القاضي
صاعد النيسابوري انه قال ـــ يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت حتى يحضر مجلس الحكم حتى يسمع البينة عليه وفي كتاب

الا بقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب المدعا عليه فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره
فهو جائز في قول ابي يوسف علينا وكذا وقال محمد رحمه الله اذا كان المطلوب هو الذي يتقاضا الوكيل فقال لا ارضى الا ان
يقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك والا فاحضر لخاصمني فانه يقال للمطلوب لا ارضى الا ان يخاصمني او وكل رجلا
يقوم مقامك ولا يمتنع من خصومتي وحجتي اذ ليس بها ويجوز اقراره عليك بقبض المال فهو كذلك اذا كان الطالب حاضرا فان كان
غايبا ووكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه بان استثنى الاقرار من المطلوب يدفع ما وجب عليه الى الوكيل ولا يكون له الامتناع من
خصومة الوكيل بان يقول لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك الذخيرة واما اذا وكل وهو غايب لم يدع الطالب عليه
بعد فالطالب لم يستحق عليه شيء لان الاستحقاق بالدعوى ولم يوجد الدعوى وان شاء المدعي اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه
وان شاء صبر حتى الموكل ويخاصم وجاء ان يمالي بالجواب الاخر وهو الاجياد وعلى هذا اذا كان الطالب هو الذي توكل وكيلا في الاكتفاء
الجواب من الموكل اذا كان غايبا وكان المطلوب ان لا يرضى اذا كان حاضرا وبه ايضا قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا
بقبض دين على غيره وغاب الموكل ولهذا الوكيلين ايضا فجاء الوكيل الحاضر بالغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل
الثاني البينة ان فلانا وكله وفلانا بقبض الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى
اعادة البينة على وكالته وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بالخصومة فجحد الغريم المال فالموكل واحد الوكيلين غايب فاقام الوكيل
الحاضر بينة على الغريم بالدين والوكالة فان الوكيل يقضي بالدين على الغريم ويقضي بوكالتهما وليس للحاضر ان يقبض شيئا من الدين في
المسكين جميعا حتى يحضر الغايب ثم فرق بين القبض وبين الخصومة فقال احد الوكيلين بالخصومة ينفرد واحد الوكيلين بالقبض لا
ينفرد الخانية اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من رجب ثم ان المدعا عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على
الوكيل ان لو كان يوكل عنه جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد رحمه الله التفريد اذا وكله بشرط ان لا
يعزله الوكيل في رواية لا يصح م في ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يريد السفر ان المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد
ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب جاز وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى
هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد ذلك ان يحجر عليه في حق الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند
محمد يصح حجره وان كان بغير محضر من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب اذا وكل رجلا بالخصومات واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل صحيح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد عليه الدفع لا يسمع على الوكيل
هكذا حكى فتوى الصدر الكبير برهان الدين قال في الجامع الصغير الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا
الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وفي الينابيع صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه فاثبت عليه التوكيل بالبينة
او بالاقرار فان له ان يقبضه وان يامره الموكل بالقبض م وفي الاصل يقول الوكيل بالخصومة في الدين والعين يملك قبضه على اقوال
علمائنا الثلثة وكثير من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر لهذا دلعوال الناس وظهور الخيانات فيما بينهم خصوصا الوكيل على ابواب
القضاة وفي الكافي ولكن الفتوى اليوم على قول زفر م وفي الاصل يقول اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وقبضه
فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا وفي الكافي وقال زفر لا يصح الانفراد في الخصومة ايضا ولا يشترط
حضرة صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط ولا يقبض احدهما الفتاوى العتابية ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا
بالخصومة وهو يجحد لم تقبل ولو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل جامع الفتوى ولو قال المدعى
عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزلك قبلت بينته التجنيس المجيب لوكيل المراة ان يخاصم خصم المراة وان منعه زوجها
وليس للزوج ان يمنع المدعي ايضا من المخاصمة مع وكيل امراته ولا مع امراته ايضا وان كانت مستورة وكذلك ان كانت بها علة لا يمكنها
الخروج من دار زوجها م واذا وكله بالخصومة عند قاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة الى قاضي
الكوفة ما كان له ان يخاصم لغيره وان وكل الرجل رجلا بالخصومة في خصومته مع فلان في هذه الدار فباع فلان الدار من رجل لم يكن للوكيل ان يخاصم
المشتري ولو وكله بالخصومة مع فلان في هذه الدار فوكل فلان رجلا بالخصومة كان للوكيل المدعي ان يخاصم وكيل فلان كما ان له
ان يخاصم فلانا

الفصل الثامن

في الوكيل بقبض الدين وبقضايه وفي التوكيل بقبض الدين وفي الوكيل باثبات الدين وقضاء الدين والرسول في ذلك واذا وكل
رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غايبا وسواء كان صحيحا او مريضا في الوجيز اذا كان الملك
مقرا بالدين فاما اذا كان جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضاء الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا واليه مال شمس الايمة السرخسي
وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل حال واذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جائز وله ان يتقاضى دينه كله ويقبضه وليس للوكيل ان يوكل
غيره بالقبض فان وكل مع انه ليس ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول برئ المطلوب عن الدين
وان لم يصل اليه كان الوكيل الثاني في عيال الموكل الاول برئ وان لم يكن الثاني في عيال الاول لا يبرأ المطلوب ولو هلك
المال في يد الوكيل الثاني قبل ان يوصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول ولم يبين في
من ابواب ان محمدا رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض المسلم فيه بقبض الوكيل الثاني فيه برئ المسلم اليه
وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما
الضمان على الوكيل وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب المال
الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال
ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم
وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب مناب نفسه في الدين او جعله نايب
نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان
او قال جعلتك وصيي في حيوتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بقبض دينه
من فلان والخصومة فيها وحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة يثبت
بينته وكذلك الرجل اذا ادعى دينا على ميت وحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت
بينته القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في
يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت
ذلك بالبينة رجل عليه بعد دعوى وخصومة فوكل المدعا عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر بعينه فلما خرجا
من عند القاضي قال المدعا عليه للمدعي لم يثبت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان
ذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه البينة م الوكيل اذا وكل رجلا يتقاضى دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل
على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال
الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا
قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان
هناك القول قول الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او بهرجة او رصاصا فردها
فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان عقيب هذه المسئلة فمن شاء يخاصم قال والاستحسان
في الحل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا او بهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي
الموكل فاما اذا لا يضمن فاما على قياس الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا اراد لا يضمن قياسا واستحسانا فان
الوكيل قبضت منك الف درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا يصدق عندهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه واعلمه انها عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها عليه لم يجز
على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها ولم يلزم الامر شيء وان لم يعلم الوكيل فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ صحاحا وان
ضاعت من يده وكانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع الامر بشيء في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف الوكيل واذا قبض البهرجة فلا ضمان
على الوكيل فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل هلكت من مال الموكل وله ان يرد مثلها ويأخذ الجياد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه

من الاخر جاز قال الا ترى انه لو نفى عنه لعينه جاز وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل نوكل الطالب رجلا نقبض المال من الذى عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز **وفي جامع الصغير العتابية** رجل في يده عبد لرجل وديعة نوكل رجلا بان يقبض العبد عنه وغاب الموكل فجاء الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه باعه منه توقف الامر ويدبان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضى عليه بالبيع بل يتوقف الامر حتى يحضر الغايب وكذلك لو وكله بان يجيء بامراة او امة في موضع كذا فادعت المراة انه طلقها او ادعت الامة انه اعتقها فلا سبيل له عليهما ولا يكون هو خصما حتى لا يقضى عليه بطلاقها ولا عتاقها الا انه يتوقف الامر **م**

وفي المنتقى رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب ما بين صفته فيها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وان دفع مائة اخرى وخلطها الرسول فهو ضامن المائة وبرى المطلوب عن المائة **وفي نوادر** هشام عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض الف عن مديونه فاعطاه المطلوب الف درهم قضاء من حق الدين الذى وكله وهو يرى انها الف درهم فضاعت من الوكيل وهى الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف الفضل ولا يضمنها الامر قضاء وان وكل الرجل رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر في المسئلة في الاصل وقال على قول ابي حنيفه ينتصب الوكيل خصما في اثبات الدين منه البينة على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما **وفي المنتقى** رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا الطالب اذا كان حاضرا لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفى حق الطالب قال الحاكم وروى الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفه قبلت بينة على الايفا وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب فاذا حضر لغيره بالمال الا ان يعيد الغريم عليه بينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما نعلم انه قبض الدين روى الحسن عن ابي حنيفه انه اذا فان لم يحلف لم يكن له ان يقبض وان ادعى الغريم الابراء لا يحلف بينة على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسى في شرحه مسئلة الابراء على الخلاف واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه ابرا له من الموكل بالالف التى كانت له عليه حتى يجيء الموكل **الفتاوى العتابية** ولو وكل ذميا بقبض الخمر كان للقاضي ولو جميع قبضه ودفعه **م** ان الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفه فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين والرسول فجعل الوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة **وفي الجامع** اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله على فلان بن فلان بقبض المال الذى له عليه فحضر فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضى بوكالة الوكيل جميعا وليس يحتاج الى ان يقبض الدين حتى يحضر الغايب فان حضر الغايب قبض الدين ولا يحتاج الذى حضر الى اثبات وكالته ثم ذكر محمد رحمه الله في الاصل مسئلة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسئلة الوكيل بالقاضي ولا شك ان على قولهما الوكيل بالقاضي لا يكون وكيلا بالخصومة كالوكيل بقبض الدين ومن تقدمنا المشايخ من على قول ابي حنيفه وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان ابى المطلوب ان يعطيه الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل ودفع الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا ذكر **في المنتقى وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله ادعى رجل على رجل حقا لغايب واقام بينة الغايب وكله بطلب حقه وخصومته فيه فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة على ان الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة **وفي الذخيرة** وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا وكل رجلا يقبض ماله على رجل في المصر الذى هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه وحكى روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسئلة روايتان عنه قال **في المنتقى** وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابرأه منه قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب فاذا حضر الطالب اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم الطالب

فعلى

فعلى قول ابي حنيفه يحكم ببراءة الغريم عن الدين فصار في المسئلة روايتان عنه في رواية لا يبرأ الغريم كما هو قولهما قال **في المنتقى** وان اقام بينة انه ابرأه من الطالب ذا ابراه بالالف التى كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضاء والايفاء وقضى القاضي عليه بالمال ودفعه الى الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قد قضاه رب المال فلا سبيل على الوكيل في ذلك انما سبيله على الموكل **م** واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدى فلان او بنقل امراة او بنقل مملوكة فاقام المملوك بينة على العتاق واقامت المراة بينة على الطلاق في محضر الوكيل ان لا يقبل من البينة اصلا لا في حق العتق ولا في حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما **وفي الاستحسان** يقبل من البينة في حق قصر يد الوكيل ولا يقبل في حق الطلاق والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض داره في يدى رجل واقام الذى في يديه الدار بينة انه اشتراها من الذى وكله قال **في الاصل** لا ينفذ ذلك عليه قالوا ويجب ان يكون المسئلة على الاستحسان **وفي الجامع الصغير** يقول اقفه حتى يحضر الغايب رجل استودع رجلا شيئا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل حين شاء الموكل ان يدفع الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل **وفي النفائس** واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن له المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال هلك مني او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشيء وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه وذكر في زوايد **الظهيرية** وفي فصل الوديعة اذا لم يرجع بالتسليم ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك وذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد وقال ايضا اذا لم يؤمر المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن **الينابيع** ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يجب اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على اخذ الدار بالشفعة وادعى المشترى ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره ويحلفه فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشترى اتبع الشفيع وحلف وهذا بخلاف ما اذا وكل برد البيع على البائع بالعيب وادعى البائع رضاء المشترى وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشترى ويحلف انه لم يرض بالعيب **في المنتقى** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا يقبض الفه من فلان فقال الذى عليه الالف للوكيل ليس عندي اليوم فخذ هذا الثوب رهنا بالالف حتى ادفع اليك الالف الى ثلثة ايام فاخذ الوكيل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذى على غريمه فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل **وفي الفتاوى الخلاصة** وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية **وفي الفتاوى العتابية** الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله **م** وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمها اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب لم يذكر ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفه لانه لم يحفظه والحق ما اليه شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفه لا يحلف والمعنا ما قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى فانه يحلفه القاضي على الاتفاق وعلى قولهما انهما لا يامران بكل ما ومتى بالوكالة وقد اقر بالدين فيامره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل ذلك منه **وفي الذخيرة** ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل بتوكله **م** وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا ان يقبل منه البينة على المال **وفي الخلاصة** رجل قال لاخر وكلني بقبض ما له عليك من لا يعلم انه يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه مع ذلك وليس له ان يسترد بعد ذلك له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه من الغريم ويرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلكت في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل

على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلتك كان له ذلك وان دفع من سكوت ليس له ان يحلفه ابطا
الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل والوكيل ان
يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلمانه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل ان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب
بالله ما وكله فان لم يستقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه
المودع ثم امتنع من دفعه اليه له ذلك **وفي السغناقي** وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الموكل لو كان قائما في يده كما كان يسترد
المديون عند انكار الموكل الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل بعينه في الوجوه الثلثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق
مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدق ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه **العيون**
ولو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق موله ويقبضه واحضر شهودا تشهد على الوكالة والمال في ذمة
الغايب فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا اقبل الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين
جميعا وهو قول محمد ذكر **في الزيادات** ولم يذكر هناك الخلاف **م** الوكيل بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلثة القبض
هكذا ذكر محمد في الاصل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان
التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وما لا فلا ذكر الشيخ الامام
البزدوي ان الوكيل بالتقاضي لا يعرف في ديارنا لا يملك القبض **وفي الخانية** قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له
ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من امثاله الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا وان كان المال خطيرا لا يؤتمن مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض **وفي الخانية** وذكر
في الايضاح لو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
زفر يحلفه على العلم فابو حنيفة ان يحلف خرج عن الوكالة ويكون الطالب على حجته بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم ما يعلم
ان المورث قد استوفى الدين **وفي التجريد** ولو اقام على العلم ما يعلم المطلوب البينة على الايفاء او انه اعطاه بها دنانير او باعه بها
عرضا قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما **م** الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين كان المقبوض امانة في يده اذا اودع غيره الا اذا
اودع من في عياله **وفي التجريد** يضمن بما يضمن في سائر الودايع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب **م** وهل له ان يامر بالايداع
فهو على التفاصيل الذي عرف في المودع اذا اتى بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت عندي او قال دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق ان شاء ما قبض الوكيل بعينه
ومن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل في وكالة الجامع لصدر في الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض ثم حتى لو هلك في يد الوكيل
هلك من مال الامر ولكن اذا قال فايما الشريك الاخران يشاركه كما لو قبضه لصاحب الدين بنفسه فهلك في يده كان هالكا
من نصيبه ولو كان قايما فلشريكه ان يشاركه فيما يقبض كذا هنا **التجنيس** اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع
مني او قال قد دفعت الى الطالب يصح اقراره وبرئ الغريم وفي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا امر بقبض الموكل الثمن من
المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو اقر بالقبض دينه وكل انسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض
ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ القيمة **وفي الفتاوى العتابية** ولو ارسل رسولا الى رجل استقرضه فقال الرسول
قبضت وهلك فبرئ صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا الرسول فقال له يدفع اليك والا لم يضمن
المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله ابعثه لفلان فهو لفلان ان صدقه
ولو قال الطالب المطلوب بعوضه الى الرسول ما لي عليك ثم جاءه وقال لا ابعثه فقال دفعت واقر الرسول بقبضه
وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم **م** **وفي نوادر** هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال لي اقرضك الف
درهم وقد وكلتك بقبضها مني فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقرض قد دفعتها الى الوكيل وكذبهما الموكل
فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة **في نوادره** عن محمد رحمه الله **وفي الكبرى** وعن ابي يوسف ان القول قول

الوكيل والفتوى على الاول **م** ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت
وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض هو الغريم عن الدين قال **في نوادر** ابن سماعة
عن محمد رحمه الله وليس المقرض بمنزلة المديون انما المقرض بمنزلة رجل دفع الى رجل عبدا او امته ان يبيع فقال الوكيل بعته من فلان
بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولو ادفع العبد فانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يبعه فالقول
قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **الابانة** الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا ولو قال
المديون ابعث به مع فلان او ارسل مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامي او قال مع غلامك فقبل المديون
فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بوكالة ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او
غلامك نابيته فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا الرجل فقال المامور بعد ذلك
فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر **الصغرى** امر غيره بان يقضي
دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر ليرجع عنه فقال الامر للمامور لما كان لفلان على دين والامر يمكن ان يقبضه ولا
انت قضيت شيئا والذي له غايب فاقام المامور البينة على الامر الغايب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان صاحب الدين غايبا
التجريد وعن ابي يوسف اذا وكل بقبض الدين فاقر ان يقبل ثم رجع فيقضه لم يبرأ الغريم ولو وكل بقبض دين له على رجل في
بلد او مما اشبه فليس له ان يتعدى الغريم ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده ولخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز
ويرجع بما ادى على الامر وكذا كما اذا كفل بامره ولو دفع اليه ما لا وقال اقض فلانا عن ديني فالمامور امين فيه ان امكن
لم يضمن ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عنده ونفسه و
ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما والحلف
الامر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبرئ الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى عنه وان لم يقم بينة وصدقه
الامر وكذبه طالب الدين غرم لصاحب الدين ويرجع المامور عليه بما قضى وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبرى وقال لا ضمان
المامور على الامر وان صدقه الامر **الصغرى** ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة
ليس له ان يمتنع عن الدفع فان اقام المدعي على الوكالة صح وان كان يبيعها على المقر واذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال
قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض له جاء وانكر تاخذ مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر الموكل
على القضاء للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر القضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل
وفي التجنيس رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني
ولم ادفع العبد وانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض
الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فانا القول قوله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي**
التجنيس قال واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن الامر المامور شيئا
ولو امر المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن المودع وكذا الكفيل بامره اذا قال
قضيت يصدق **الفتاوى العتابية** اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم او بعها وادفعها الي والخلع المراد
على الف درهم وايضا وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فيه
فان الوكيل يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فالقول قوله **وفي**
المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ما له على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم
فقضى ببعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة الغريم على ذلك فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة
بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قايما بعينه في يد الوكيل وان قال قد ضاع من الوكيل او قال
الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه كان قد وكله بعد ما قبض

حقه رجع على الوكيل بذلك اذا اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك
لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فرده عليه وفيه ايضا اذا وكله بقبض ما له على فلان ودفع اليه الصك
وقد كان قبض ذلك من قبل والمسئلة بحالها رجع ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل على الطالب واذا دفع الرجل الى رجل الف
درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه
لنفسه لا يكون له ذلك **وفي الاستحسان** لا يجعل متبرعا وله ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه هكذا ذكر **في الاصل** واذا وكل
الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين
الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب
الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير وعروضا من الطالب بعينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا
حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك **الفتاوى الخلاصة** فلو قال الوكيل كنت قبضت المال
في حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابراء المطلوب ليس للوكيل ان يقبض من المحتال
عليه فان توى المال المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته **جامع الفتاوى** فان قال خذ ما لي
من الدين والذهب على فلان فجاء اليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذي كان له دراهم لم يجز **وفي نوادر** ابن سماعة لو قال
وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فقبض مكانه دنانير جاز **وفي نوادر** هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم فامره
ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهو كله
جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد رحمه الله فان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط
ثلاثا ثمنه فلانا قضاء له عما عليه فاعطاه من عنده من ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء عما له على رب الغلام فهو متطوع وهذا **وفي
الفتاوى** سئل الفقيه ابو بكر عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب به واخبره به
وقال الذي جاء به اشتر لي شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل
انه يهلك من مال الطالب قال رحمه الله هو الصحيح **وفي الكبرى** وهذا اصح **م** المديون اذا دفع ما له الى رجل
ليقضي به دينه وقال المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء مما له علي وخذ الصك منه فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو
كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك وقال لما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى
هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع
الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر **في الاصل** انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا
كان وضيع القدر ولا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان عليه **الفتاوى العتابية** ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا
يقبل الوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل وكذا الوكيل اذا رد الدراهم
بعيب الزيافة او رد ما اشترى بعيب عادت وكالته ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف في الوكيل ان يقبض من الكفيل ومن
الذي يبرء بقضاء الدين من الكفيل والاصيل خلاف محمد فالوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي
عبارة الاقتضاء اما الملازمة لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا ورده لم يضمن استحسانا وكذا اذا اسلم بالعيب ولو وكل
بقبض الدين من رب الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك **في رواية** وكذا لو وكل العبد بان يقبض
من مولاه ولا يبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا بثمن ما باع ايضا هو وكذا الكفيل لا يصح وكيلا بالقبض عن المكفول عنه للمكفول له لا
المحيل من المحتال عليه للمحتال له بخلاف العبد يصح وكيلا بالقبض من المولى وكذلك في الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا وهب
الدين بطلت وكالته ولو ابراء الطالب المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان على الموكل وكذا ان قبضه بعد ما قبض الطالب
ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب فصلا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو وارثه او وصي
يقبل وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب وغرمني ظلما فانت كفيل بذلك فقال نعم ان اراد
ولم يبينه ليس له ان يمينه لانه زعم انه قبض بحق **وفي المنتقى** اذا قبض الوكيل على ان يبراء من الطالب ثم حضر الطالب وجحد

يضمن الوكيل وفي الوكيل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكله فان نكل رجع الوكيل على الغريم ورد
الغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفع
المال قضاء لما لي عليك ثم حضر الوكيل وجحد ضمن الوكيل والغريم ان يحلف الطالب ما وكله او ما تعلم ان وكالته ليس مني وليس كذلك
ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني ان يجحد وامتنع عن الدفع **وفي الاصل** يحلفه ولو قال الامر لا تدفع الا بشهود ولا
بحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الغائبين قال محمد رحمه الله **في الجامع**
واذا امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قبضت فارجع عليك بذلك وصدقه الامر وكذبه رب الدين
وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه بالدين ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه
في القضاء قال ولو ان الامر جحد القضاء فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غائب
قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب بالقبض حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره رجل امر بقضاء دينه ثم ان الامر قضى
الطالب ما له ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد انتقض
الوكيل بدفع الامر حتى لو ثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولو شرط على المامور بدفع الامر قال **في نوادر** ابن سماعة وان
اقام بينة يعني المامور على انه كان قضاه بعد الامر قبل اداء الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر
الخانية رجل عليه دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون
ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك الا انه
لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفترق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب
الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل فهو دينه ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل ضامنا لما دفع وان
لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل
لا يبراء وله ان يسترد ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمن **ح** وعن محمد **في النوادر** رجل قال
لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امر لم يضمن علم
المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها شريكان (؟)
اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني
ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول صاحبيه ان لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ان المامور بقضاء
الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل فاما لو علم قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انما على قول
ابي حنيفة يضمن على كل حال رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه بماله ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال
فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم **الفتاوى العتابية**
ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الامر ويجوز قضاء وكيل الوكيلين ولو احدهما بخلاف قبض الدين
ومرمة الدار والانفاق ولو قال له الطالب لا تقبضه الا جملة فقبض البعض ثم قبض الثاني قبل هلاك الاول جاز ولا يكون
الواحد وكيلا من الجانبين الا من الجانبين في قبض ولا حضرته ولو قال اعط فلانا غلة يكون ثم ما لي عليه وذلك على الجود
فعلى الامر للمامور الغلة والامر على القابض الجياد والتوكيل بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ولا يصدق انه قبض في حياته ودفع اليه
بخلاف الرجوع **م** **وفي كتاب الاقضية** رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امره ان يدفعها
اليه من ثمن الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى
القاضي فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينصب خصما عن الغائب قال محمد **في الاصل** واذا قال الرجل لغيره اقض
فلانا عني الف درهم او قال اقض او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل المامور ذلك كان له ان يرجع
على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان فرق بين هذا وبين ما اذا قال لاخر ادّ عني زكوة ما لي او قال
اطعم عشرة مساكين عن كفارتي او قال تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم

ثم لا يرجع على الآمر الا بالشرط او بالضمان ولو قال اعطه الف درهم عني على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها
لك او الي او قبلي او عندي ففعل المأمور ذلك كان له حق الرجوع على الآمر وفي الصغرى وكذلك لو بعث بها مائة دينار او باعه بمحاباة
وعبدا او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الآمر **الابانة** ولو قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني ولو قال
انها لك علي فدفعها المأمور فان كان خليطا للآمر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا لا يرجع وعلى قول ابي يوسف لا يرجع وبه اخذ محمد رحمه الله
رجع ابو يوسف وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال محمد رحمه الله لو كان امره بذلك ولده او والده وهو في القرية
الذي لم يبلغ الآن بامرأته انا في عياله وولده او زوجته او غيرهما من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله وامرأة امرت زوجها ان يقضي
فيرجع به على الآمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو كان لغيره وكذلك الشريك **اليتيمة** وسئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض
دينه الذي له على فلان فبلغ المديون فاخبره بذلك فوكله المديون ببيع شيء بلغه وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك
امكث من رب الدين امر المديون وهو وكيلهما وقال ان الواحد لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضاء ووكيلا للطالب في الاقتضاء
م المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امره يرجع بمثل ما امره ولو قضى اردى مما امره يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا بخلاف
الكفيل بالمال فان المال بالكفيل اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به **جامع الفتاوى** ولو ادعى اني وكيل فلان
بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل وكلني اقيم البينة عليك فاني لا آمن ان يضيع حتى يمضي صاحبه
ذلك عن ابي يوسف في رجل عنده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين وعن ابن ابي ليلى
لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك **السغناقي** الوكيل بقضاء الدين اذا قضى الدين من مال نفسه في وكالة المطلوب ذكرنا
القياس والاستحسان في القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين وهو ان يدفع المديون
الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل عن ذلك من مال نفسه قضاء عنه في القياس يكون متبرعا وفي
انا اراد المأمور ان يحبس الالف التي دفعت اليه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولا يكون متبرعا **الفتاوى الخلاصة**
الوكيل ان يقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان وانت يا فلان فاقبضه الى
فلان فانهما قضاء قياسا واستحسانا

الفصل التاسع

في التوكيل بالانفاق والصدقة اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط
الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقضية ان
الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله **وفي**
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر
حلفنا القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم **وفي نوادر** هشام عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق
على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الوكيل
قال ولا يشبه هذا الوصي **وفي الفتاوى العتابية** وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره
ان ينفق على امرأته من ماله برجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يشبه تصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت **وفي الثانية**
رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم برتبل انه لو دفع مالا الى رجل
وقال اصنع ما الى حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر رجلا وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة
التي فيها الوكيل فامر فلانة ذلك ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع لان الصدقة لا يملك قبل القبض **وفي الفتاوى الخلاصة**
ولو نبض بان يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل المتصدق عليه بالبيع لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع الوكيل فالبيع على
المالك ان اجاز جاز والا فلا **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان له عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره فلان بان يشتري
بتلك الدراهم جاز **م وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة
على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وفي هذا على الامر بالصدقة لا على عدد المساكين
وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء الكوفة فمن ولو قال
تصدق بها على الضيعة الذين حطمهم الكسرة فتصدق بها على التراب بيمين ولو قال على الشيب فتصدق بها على الشاب
لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان فتصدق بها على القبط فهو ضامن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال
تصدق بها على فقراء السند وعلى السود واراد به الحبش فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد بها السود لم يضمن بشرعن ابي يوسف
رجل امر رجلا ان يتصدق عنه بالف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل بالف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها
كان ذلك جائزا رجل دفع الى رجل مالا وقال اصنع هذا المال في المسلمين حيث احب الله تعالى فهذا على اهل الحاجة وكذا
لو قال في خيرات حيث يا يحب الله تعالى فهو على الفقراء خيرة ولو قال في قرابتي حيث يحب الله تعالى فهو
على المحتاج منهم والنفقة الوكيل باداء الزكوة اذا ادى بغيرها ادى الموكل بنفسه ضمن وان لم يعلم لا يضمن قال محمد رحمه الله
في **الجامع الصغير** اذا دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسألة في وكالة
الاصل وذكرنا القياس والاستحسان فقال القياس ان يكون متبرعا **وفي الاستحسان** لا يكون متبرعا وفي وكالة العيون
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الآمر لم يجز **وفي الخانية** ويكون ضامنا
العشرة **م** ولو كانت الدراهم عنده قائمة فلم يتصدق بها وتصدق بغيرها جاز استحسانا **وفي الخانية** ويكون العشرة له بعشرة **م**
رجل له ثلاث مائة شاة فانهم والسائمة وجب فيهما الزكوة فدفع شاة الى رجل وقال ادفعها الى المصدق ونوى احد المالين
ثم بدا له ونوى المال الآخر ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الاول لم يرد بقوله نوى احد المالين مجرد النية بالقلب وانما
اراد به التعيين باللسان بان قال للمدفوع اليه ادفعها الى المصدق ليكون عن غنمي ولو كان المالان للتجارة فالنسيان باطل
والمؤدى عنهما وان ضاع احد المالين قبل الاداء فالاداء عن الثاني وفي الوجه الاول لو مات الغنم المعاينة قبل ان يؤدي الوكيل
الشاة عنه كما امر الموكل ثم ادى لم يجز المؤدى عن الابل ولم يضمنها الوكيل **اليتيمة** وسئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على
ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم ينفق عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته وطالبوا
الوكيل ببيان ما انفق ومصرفه هل يجبر عليه ان يبين فقال ان كان عدلا لا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهة الانفاق الا ذكرها جملة ولم يكن الصغير صنيعة معروفة وسئل علي بن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد
من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله **م وفيما يتصل بهذا الفصل** في المنتقى قال هشام عن محمد عن
ابي يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا ويسمي جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه على نفسه واشترى بها
ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الآمر **وفي الخانية** روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز ويطلع
الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر **في المنتقى** وهو خلاف ظاهر الرواية **م** ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم
غلة وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم وضح ونقد من مال نفسه وقال انا اردت ان اخذ هذه الغلة كان
الف جيدة لا يجوز ذلك على الآمر ولو دفع اليه الف درهم وضح وامره ان يشتري له بها عبدا بالف درهم غلة ونقد من المال جاز
اذا كان العبد يشترى مثله بالف درهم وضح **الخانية** ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له بها فاشترى بدينار من عند نفسه جاز
شراؤه للآمر ويكون الدينار له فكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي عنه دينا له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز **م**

الفصل العاشر

في التوكيل بالشراء هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منها في جهالة ما يجب فيما وكل به** وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراه
مع المأمور وامر الآمر باطلا وهكذا ذكر **في الجامع الصغير** اصل هذا ان الجهالة فيما وكل به من كل وجه انما كان يمنع صحة
منع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له ثوبا او دابة لا يصح التوكيل بين او لم يبين وان كان
الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه بان بين الثمن او بين النوع صحت الوكالة وان لم يبين واحدا منهما لا يصح الوكالة حتى
من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا ان النوع بان قال تركيا او هنديا او بين الثمن صحت الوكالة وعن ابي يوسف
ان الوكالة في هذه الصورة ينصرف الى الوسط مما يليق بحال الموكل **وفي الحاوي** وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح **وفي الخلاصة**
فان بين النوع كالتركي والحبشي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن ولم يبين الصفة الجودة والردة جاز وفي رواية من الصغرى

المذكورة في الكتاب النوع م واما ما كان الموكل به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم
يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له شاة او بقرا وما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن وهذا كله في المعقود عليه
فاما في المعقود به جهالة الجنس لا تمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل رجلا ان يبيع عينا من اعيانه فما له جاز وان لم يبين الثمن وكان له ان
يبيع باي ثمن شاء عند ابي حنيفة قال والدور نظير العبيد والجواري جنس واحد من وجه وجنس من حيث ان منفعة الجنس
لا يحصل ببعض النفوس من غير هلاك وبالبعض يحصل من غير هلاك فقلنا اذا بين المحل او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين والحال انهما
لا يجوز التوكيل هذا الجواب ظاهر الكتاب وبعض المتأخرين وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر لي شيئا او ثوبا لم يصح لانه
مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز ويتناول ادنى ما يطلق
عليه الاسم واذا قال اشتر لي بها شيئا او ثوبا او قال ما اريد او احتاج اليه لا يصح بخلاف ما قال
اشتر ما يتفق لك او ما تجيء او ما اشتريت فهو لي م وفي المجرد اذا قال الفضل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة
ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متغايرا بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم وروى
هشام عن محمد اذا امر رجلا ان يشتري له دارا بالف درهم فهذا على حضرة الذي امره فيه ولو قال اشتر لي دارا بالشام او [illegible]
فهو فاسد وفي الينابيع عن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن في الوكالة ومصر من الامصار وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا
ببغداد ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن م وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتر لي
خادما بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبدا وامة فان الخادم يكون على العبد والامة وفي القياس لا يكون على الامة وروى بشر عن ابي
يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على الغلام والغالب على الجارية وفيه ايضا اذا قال لغيره اشتر لي خادما من جنس كذا وكذا
ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشيء من ذلك الجنس كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على
الامر الكبرى وكذلك لو وكله بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى له دارا بجرجان ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه وان كان من اهل
الرستاق جاز وهو على ما يعرف من ذلك وفي الينابيع البذوي اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما من جنس كذا فهو على ما يتعامل
اهل البادية استحسانا الفتاوى العتابية ولو امر بشراء عبد وان يعتقه بعد شهر فاشترى ابا الامر لزم الوكيل ولو امره بشراء امه وان
يعتقه بعد شهر يقع كلامه الامر ولو امره بشراء نصف جنس الدار فاشترى نصفها بانات وجنس ثم اشترى نصفها فالاول للامر والثاني
للوكيل وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي
هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان محلة م واذا وكل رجلا ان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم مع التوكيل استحسانا
ينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل ويحكم الدراهم في تعيين احدهما وان كانت الدراهم قليلة بحيث
لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على الامر ولو اشترى الحنطة او الدقيق لا يجوز على
الامر وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها الحنطة او الدقيق لا يجوز على الامر وان كانت الدراهم وسطا بحيث يشترى بها الحنطة
او الدقيق ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ايهما اشترى يجوز على الامر ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر فان كانت
الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة يجوز على الامر ولو اشترى الدقيق او الخبز لا يجوز على الامر وفي الصغرى قال الفقيه ابو جعفر
ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وفي فتاوى اهو وكله بشراء عشرة امناء خبز وسمى
ثمنه [illegible] صح من الوكالة اكثر [illegible] وكذا الباب قاضي [illegible] ولو قال
[illegible] لا يصح لما [illegible] قال قاضي [illegible] دفع دراهم وقال اشتر لي بها فهو على الحنطة قال
قاضي [illegible] هذا في عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام [illegible] والفتوى على هذا قال وفي ديارنا الخبز
[illegible] فلا يصح الا ببيانه وفي الصغرى وكله بشراء الحنطة ولم يسم وكيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات
وفي الكافي اذا لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الامر وكذلك سائر ما يكال او يوزن م وفي القدوري
في كتابه اذا كان الرجل [illegible] ليعلم ان مراده من التوكيل الخبز وان كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه الصورة يجوز
على الامر ولو اشترى بالدراهم شيئا لا يجوز على الامر وكذلك لو اشترى بها لحما او فاكهة لا يجوز على الامر وهذا استحسان والقياس

ان يدخل فيه كل مطعوم كما في الوصية وبعض مشايخنا وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كالخبز
المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز وفي جامع الفتاوى مسائل [illegible] ولو وكله
بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مسلوخة لا يلزم الامر وان كانت مطبوخة وفي الكبرى دفع الى آخر درهما ليشتري
له ببعضه خبزا وببعضه لحما فان يشتري اللحم بالنصف وان [illegible] فاشترى بها الخبيص رضا منا وفي الفتاوى العتابية و
اذا وكل بشراء اللحم فهو على الطري دون القديد الا في بلد يعتادونه م وفي القدوري ولو وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي
منه لم يجز على الامر اذا كان [illegible] وذكر في المسألة وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد وذكر ان اشترى لحما لم يجز على الامر وان
كان الامر مسافرا [illegible] ان يجوز قال في القدوري ولحم الطير والوحش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواق ومنه
يشترى الناس [illegible] الشاة الحية والمذبوحة لا يجوز على الامر وان سمى في الامر عشرة دراهم الا ان يكون مسلوخة وفي الخانية
ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان
اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة مسلوخة وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان
يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رؤوس الغنم المشوية دون [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي
حنيفة رحمه الله يتناول رؤوس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم ابو حنيفة [illegible] يباع منها في الاسواق ولو وكله ان يشتري
له السمك بدرهم فهو على الطري دون المالح وفي جامع الفتاوى دون المالح والصغار الخانية والتوكيل بشراء
اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا وكل العنب والبطيخ والخيري على [illegible]
والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة
وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الصيف من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية
لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوكيل بشراء الفحم والجمد
يتقيد على ظاهر الرواية م ولو وكله بشراء البيض فهو لبيض الدجاج بخلاف اليمين على اكل البيض فانه يقع على كل بيض [illegible]
وعن الجنس في الينابيع اذا وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذلك اذا قال فاكهة يباع في السوق وفي
المنتقى لو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية وبين جنسه ولم يسم ثمنا جاز ان يشتري من الضرب الذي يشتري
اهل البادية ويشترى لهم فان تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز [illegible] على ما يتعامل اهل البلد الامر ونظرا [illegible]
استحسان وكله بشراء الحنطة ولم يسم وكيلا ولا ثمنا لا يصح ولو سمى كيلا او ثمنا يصح وعلى هذا سائر ما يكال او يوزن في الاصل وفي
القدوري ولو وكله ان يشتري له فرسا او بردونا ويسمى الثمن فاشترى له رمكة من الخيل او البردون فهذا لا يجوز على اهل الامصار
ويجوز على اهل البادية التي يتخذونها للماليك وهذا على الاستحسان وعلى ما يتعامل عليه الناس واما البغل فهو على الذكر والانثى في الاعطاء
وغيرها ما لم يسم له ذكرا او انثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره ان يشتري بغلا لا يلزمه الانثى ولو امره ان يشتري بقرة لا
يلزمه الانثى ولو امره ان يشتري بقرة لا يلزمه الذكر وهذا خلاف ما ذكر في الجامع فقد ذكر ثمة ان البقرة مع الهاء اسم جنس [illegible]
اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الامر الى ما يركبه مثل الامر حتى انه لو كان الامر هو القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الاذن
او الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما اذا امر الغازي بذلك وفي الينابيع مثل الغازي اذا وكل رجلا بشراء حمار [illegible]
فهو مشترى لنفسه دون موكله وفي المجتبى [illegible] وكذا القاضي اذا امر بان يشتري فرسا فاشترى ما يصلح لركوب الامراء والاتراك
لا يلزمه القاضي الخانية ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق
بحال الموكل م قال في الزيادات واذا وكل الرجل ان يشتري له الدواب او الثياب بالف درهم ودفع اليه الالف او لم يدفع
فالتوكيل صحيح وكذلك لو قال اشتر لي دوابا او ثيابا بالف درهم ولو وكل ان يشتري له ثوبا بالف لا يصح ولو وكله بشراء ثوب
لا يصح ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت او اي دابة شئت او اي الدواب شئت صح ولو دفع اليه رجل الف درهم وقال
اشتر بهذا الالف او قال اشتر بها ففي القياس يكون باطلا وما اشترى الوكيل فهو للامر اذا دفع اليه الالف درهم وقال
اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا اذا كان [illegible] في نوع خاص يتقيد بذلك النوع وفي المنتقى ابراهيم

عن ابي يوسف اذا امره ان يشتري له ثعلبا فاشترى جبنا ولم يجز قال [illegible] وذلك قول محمد رحمه الله وفيه ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك لو قال اشتر لي ثوبا هرويا ولم يسم ثمنا جاز
وكذلك اذا قال ثوبا خزا بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز **نوع آخر في بيان ما يكون توكيلا وما لا يكون** قال محمد رحمه الله
في الزيادات اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بهذا وبع ولم يقل كان توكيلا جائزا وله ان يشتري ما بدا له ويبيع ولو قال
اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا بل كان مشورة ولو قال اشتر هذه الجارية على ان اعطيك على شرائك درهما كان
توكيلا ولكن يجب اجر المثل ولا يزاد على درهم **الخانية** رجل قال لغيره اشتر عبدا من فلان بعد ذلك جاز **في نوادر** الوكالة
وفي الزيادات لا يجوز رجل [illegible] اشتر لي جارية بالف درهم اضاف العقد الى نفسه او قال اشتر لي جارية من مالي اضاف
العقد الى المال او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى المال بنفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو
اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه ولو قال اشتر جارية بالف
درهم لك على شرائك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى
الماذون صح **استحسانا** ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء بنسيئة فعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا لان
لا ولى في حكمه معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان العقد كان العبد يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى
رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي شيئا لم يصح التوكيل الا ان يكون على وجه المضاربة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما تراه
وتختار جاز التوكيل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع اليدين لزم الآمر **وفي الكبرى** ولو اشترى مقطوع اليدين لا يجوز في
قولهما اما عند ابي حنيفة يجوز لانه لم يكن به عيب فاحش والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله **اهـ** قيل قاضي بدع البيت وكذلك كما
لو ما الدين امر الملاحي فاشترى من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الوكيل لان الوكالة لا تصح **وفي الفتاوى العتابية**
ولو امره بشراء شيء بالذهب فاشتراه بالكوفة ولا يوجد حريمه بالرى جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ولو امره بشراء
الثوب فاشترى درابيجردا جاز وقيل معناه اذا كانت بعينها والظاهر ان معناه المطلق ولو امره بشراء سيف فاشترى نصلا جاز ولو امره بشراء ثوب
هروي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا ولو قال اشتر لي بعشرة ابراق فاشترى نوعا ولهذا جاز كذا عنهما **التتمة**
رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان اذا قال
منه الجارية صح التوكيل عند الكل **م نوع آخر** اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها او ثمنها فاشترى له جارية عمياء **وفي الكافي** شلاء او عوراء
او مقطوعة اليدين جاز على الآمر عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين اجماعا وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية عمياء يشتري بمثلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز وهو قول ابي يوسف ولو وكله بشراء رقبة
لم يجز العمياء وكذلك لو وكله بشراء جارية يخدمه او سمى عملا من الاعمال لم يجز العمياء **وفي الصغرى** او سمى عملا لا يصلح من العمياء لم يجز اجماعا
وفي الخانية ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى له جارية حبشية عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الآمر وقال [illegible] ما جاء لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة
احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى جارية او عبدا اعمى بالف درهم وهو مثل قيمتها
لا يلزم الآمر في قولهم **وفي الينابيع** ولو قال اشتر رقبة فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل ولو وكله بشراء جارية بالف
درهم فاشترى جارية بثلاثمائة وشلاء بسبعمائة ونصف لو اشترى بالف فهو للموكل في قولهم جميعا **م** وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله امره رجل ان
تزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز وقالا لا يجوز مثل المجنونة قال [illegible] زوجني امرأة سوداء فزوجها امرأة بيضاء لا يلزمه وان قال
زوجني عمياء فزوج بصيرة يجوز بخلاف الاول وكذلك قال في الوكالة بالشراء **وفي المنتقى** وكله ان يشتري له جارية
يطأها فاشترى له اخت الامة لم يجز **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري اخت امرأته او اخت ام ولده او جارية في عدة
من زوج جاز وان قال [illegible] اشتر لي جارية فيطؤها او يطأها على حال جاز عليه **وفي نوادر** هشام لا يجوز على الآمر وعن ابي

يوسف انه اذا كانت العدة بالشهود لزم الآمر وفيه ايضا واذا اشترى اخت امرأته عند الآمر وقد وطئها الآمر قال يلزم الآمر لان له بيع
الاخت قال هشام قلت لمحمد وله ان يطلق المرأة قال [illegible] بطول ذلك لوجوب العدة قال [illegible] وهما في القياس سواء
لكني استحسن ذلك **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره اشتر لي جارية احلاهما فاشترى له جارية وابنتها جاز ذلك
على الآمر **وفي النوادر** عن ابي يوسف في هذه الصورة انه اذا اشترى جاريتين في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب
فهو مخالف عند ابي حنيفة ولو اشتراهما في صفقتين فهو ليس بمخالف **وفي الحاوي** في العوائد **م وفي النوادر** اذا امره ان يشتري له جارية
يطأها فاشترى جارية لا يطأها مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية يجوز على الآمر والصابئة يجوز على الآمر في قياس قول
ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز ولو اشترى الفاسد ولم يعلم جاز على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف **وفي الخانية** لا
يلزم الآمر وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري له جارية بعينها عن ظهاره فاشترى جارية عمياء او
مقطوعة اليدين **وفي الخانية** او الرجلين **م** ولم يعلم بعيب على الآمر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف **وفي الخانية** لا يلزم
الآمر وفيه رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية ويسمي له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان
ملكها جاز ويعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق
واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي فان
اشترى المعتوه امة قد كانت استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال [illegible] وان يجب ان يقال
لزم المعتوه صح بالاولى امر رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري
له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف **جامع الفتاوى** ولو
وكله بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فاذا مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ولو شرط انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز ويخير ولو اشتراه
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ فالعقد فاسد **الفتاوى العتابية** ولو امره بشراء صح ولو لم يسم الثمن فاشترى بيتا لم يجز على الآمر كما لو
امره بالرند فاشترى النبيذ الا اذا اشترى بقيمة الرند ولو امره بالرند لا يشترى الجذع **م نوع آخر** اختلف المشايخ قال [illegible] ابو
طاهر الدباس في الوكيل بالشراء اذا اشترى ما وكل بشرائه ان الملك يثبت للموكل ابتداء لانه يثبت للوكيل ولا ثم ينتقل من الوكيل الى الموكل
وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتداء خلافا لابي طاهر **م** وقال [illegible] الكرخي وجماعة من اصحابنا الملك
يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى الموكل **وفي جامع الفتاوى** قال العبد الجواب عند ابي حنيفة كما قال [illegible] الكرخي وعندهما قال
ابو طاهر **وفي الصغرى** قال [illegible] مشايخنا الائمة قول ابي طاهر اصح **م** والقاضي الامام الكبير ابو زيد كان يقول الوكيل نائب
في حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشرائه كما قاله ابو طاهر اصيل في حق الحقوق فيثبت الحقوق للوكيل ابتداء ثم تنتقل الحقوق الى الموكل من جهته
كما قاله الكرخي **نوع آخر في التوكيل** بشراء شيء بعينه واذا اراد ان يشتري ذلك الشيء بنفسه قال [illegible] محمد رحمه الله في الاصل اذا وكل
الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى ثم اشترى وجحد الوكيل الوكالة وخرج من عند الموكل واشهد انه اشتراه لنفسه ثم اشترى
العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل وهذا بخلاف ما لو وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا ونوى لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه وهنا الفلا
ما لو كان الموكل حاضرا فاشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر فانه يصير مشتريا
لنفسه وفرقوا بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يجوز على الوكيل فان كان وكل هذا الوكيل
رجلا ليشتري هذا الشيء المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الثاني وهذا اذا قبل وكالة الوكيل من الثاني بحضرة
من الاول فان قبل بحضرة من الاول فالمشتري الثاني فان كان الثاني سمى جنسا آخر من الثمن بان سمى الاول الف درهم وسمى الثاني
مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني وان كان الآمر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه المامور باحد
النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للآمر وان نوى الشراء لنفسه او صرح به وان اشتراه بشيء آخر غير الدراهم او الدنانير
يصير لنفسه عند علمائنا خلافا لزفر ولو وكله الوكيل رجلا ليشتري ذلك الشيء بعينه فان كان الوكيل الثاني يشتريه بذلك الثمن بعينه
للوكيل الاول يكون للوكيل الاول قالوا انما يقع الشراء على الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال [illegible] الوكيل الاول للوكيل
الثاني اشتر هذا الشيء له فقال اشتر هذا الشيء فاما اذا قال [illegible] اشتر للموكل فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني

لا للوكيل الاول فاما اذا اشترى الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذى هو المسمى عند التوكيل الاول او اقل
منه ينفذ على الامر الاول وان اشتراه باكثر من الثمن الاول ويجيئ لحمو ينفذ على الوكيل الاول فان كان الامر قال للوكيل الاول
اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا فاشتراها بعينه الوكيل الاول بمثل ذلك ينفذ على الامر الاول ولا يكون للوكيل الاول قال
ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشترى له شيئا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للامر ثم وجد بالمشترى عيبا فرده
على بايعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه قال الوكيل ان يشتريه لنفسه لانه اذا اشتراه بجيئ لحمو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه
وان كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له ان يشتريها لنفسه ويصير المشترى له بائن شراء وفى وكالة الاصل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف
اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشترى فالعبد يكون للوكيل دون الموكل وفى شرح العيون اذا قال لاخر اشتر لى
جارية فلان ثم لم يفعل المامور بعد ولم يقل لا افعل المامور ولما وعد فلانا ثم قال عند الشراء اشهدوا انى اشتريتها لنفسى فهى للمامور
وان لم يقل عند الشراء شيئا وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل ان يحدث بها عيب او قبل ان يموت
قبل قوله وان قال ذلك بعدما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الامر وهذا كله رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
الفتاوى العتابية ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا وصدق وفى العبد بعينه صدق عنهما
اذا كان المامور مثل قيمته ولو كان قيمته اقل يحالف ويبدا بيمين الامر وان اختلفا لزم المامور ولا يقبل تصديق البايع على الوكيل
في حق الامر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق فى قوله اشتريته بعينه لانه امين فى المدفوع وكذا فى غير عينه اولى وعن محمد انه يعتبر
الامر دفع ولو امر بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه بان نوى او قال اشتريت لنفسى فهى للامر هو الظاهر فان استولدها لم
يثبت النسب وهى وولدها للامر كما لو دفع اليه امرأة رجل زوج فولدت منه فالولد لزوجها ولو سمى له ثمنا فاشتراها بخلاف المسمى صار
مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعثها اليه فاستولدها ثم قال اشتريتها لك وحلف فان حلف اخذها ان لم يكن قال
هي بعينها هى التى امرتنى بها قال الوكيل بالشراء لا يشترى الا بالدراهم او الدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما الخانية رجل
امر رجلا ان يشترى عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما
على الشرط م ومما يتصل بهذا النوع وذكر فى شرح القدورى اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بينى وبينك فقال
نعم ثم لقى المامور رجلا اخر وقال مثل ما قال الاول فاشترى المامور ذلك فهو بين الامرين ولا شيء للمامور ولو قال
ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بينى وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة بحضرة
الاولين فالعبد بين المامور وبين الثالث نصفان ولا شيء للاولين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين
فالعبد بين الاولين نصفان نوع اخر الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد قال الموكل
اذا لم يدفع الى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن ثم ان اكثر مشايخنا ذكروا ان المسألة على الخلاف بيننا وبين الشافعى
وذكر شيخ الاسلام ان المسألة على الوفاق واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل وفى شرح الطحاوى الوكيل بالشراء
هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو يقبض المبيع من البايع دون الموكل فان استحق المبيع هو الذى يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل
م والوكيل بالشراء له ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدى الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى ان ياخذ منه
ما يؤديه وان هلك المشترى فى يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن
الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عند الغصب وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابى
يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد رحمه الله فى شيء من الكتاب ان الوكيل
اذا لم ينقد الثمن وساهله البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفى الدراهم منه وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى
انه له ذلك وانه صحيح وفى الكافى فلو هلك فى يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اى يكون مضمونا بالثمن قلت
قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابى يوسف وفى الغياثى وصورة ظهور هذه الاختلافات لما اذا كان
الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع لعدم ما على الاخر عند من يقول
بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شيء عند من يقول بضمان المبيع م وفى النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها

بالالف كما امر وهذا للالف ونقدها ولم يجبها عن الامر حتى بعث الامر جميعا ثم طلبها منه فمنعها فهلكت فى يد الوكيل الخمسمائة
المقبوضة وبطلب الباقية عن الامر ولو كان حبسها فى الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا وفى الخانية وان كان الموكل طلب منه
الجارية قبل ان ينقد شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقى
م وفى الاملاء عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر منه حتى حل المال واخذ البايع الوكيل
فان اراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل واخذه بغير محضر من
الامر ولم يكن له ان ياخذه حتى يعطيه الثمن فمات فى يده بطل الثمن عن الامر ولم يكن للاحد منه منعا العبد كان يمنعه حتى يعطيه الثمن ولو
كان الامر امره ان يشترى له جارية بالف درهم او امره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما له وقبضهما ثم ان الامر طلب منه احديهما
بعينه فمنعها اياه حتى ماتت ثمنها عن الامر فان قال الامر لا حاجة لى فى الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته بحصتها فان لم يطلب الثمن
منعها اياها الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للامر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الامر امره ان يشترى له جاريتين احديهما بالف
درهم حالة والاخرى بالف درهم الى سنة فى صفقة واحدة فاشتراهما كما امره وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فله
ذلك ولكن يعطيه الجارية التى ثمنها الى اجل فان منعها اياه مع التى الى اجل حتى ماتت فعليه قيمة الامر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى
يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لى الى التى ثمنها الى اجل فكذلك ولو وكله ان يشترى له بالفين جاريتين
فاشتراهما وكذلك لم يدفعهما عن الامر حتى امر البايع المشترى بثمن احديهما كان هذا والاول سواء فى جميع ما وصفت لك ولا يشبه المشترى
الوكيل فيما بينه وبين الامر البايع فى هذا فان من باع جاريتين بالفى درهم حالتين فلم يقبضهما المشترى حتى لغت المشترى بثمن احديهما
لم يكن للمشترى ان يقبض واحدة منهما حتى يعطيها لثمن الحالة فان اراد الامر لغنا لى البايع ثمنها عن المشترى قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن
ذلك وصار المشترى الوكيل فيما بينه وبين الامر فى هذا نظير البايع ولو كان البايع وهب ثمن احدى الجاريتين من الوكيل قبل البيع او بعد
ما اراد الامر اخذ واحدة من الجاريتين منعه المشترى حتى ياخذ ثمنها فله ذلك وكذلك لو دفعنا البايع الثمنين جميعا نوع اخر فى هلاك
الثمن فى يد الوكيل واستهلاكه اياه وفى هلاكه قبل التسليم الى الوكيل قال محمد رحمه الله فى الزيادات رجل قال
لغيره اشتر لى بهذه الالف الدراهم جارية واراد الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم
لزم الموكل الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعينان لتعلق التسليم
فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا يتعين وفايدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما
توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقولة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام
الدراهم فى يده والثانى قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب على الموكل وكذلك لو لم يرف الدراهم ولكن صرفها الموكل الحاجة نفسه
كان الجواب كما قلنا فى فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل
بعد ذلك جارية بالف درهم بعد الشراء على الوكيل يستوى ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم ولو دفع اليه الف درهم ولم يقل
ان يشترى له بها جارية فهلكت منها خمسمائة فى يد الوكيل وبقى خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى
جارية بخمسمائة وان كانت تساوى خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوى الف درهم او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا
للموكل وكذلك لو دفع اليه كيسا فيه دراهم وقال له اشتر لى بهذه الالف الدراهم التى فى هذا الكيس فنظر الوكيل الى الكيس فاذا
فيه خمسمائة ثم هلكت الكيس بما فيه ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم يصير مشتريا لنفسه وان اشترى جارية بخمسمائة فهو على التفصيل الذى
قلنا فاما اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له جارية او شيئا لم يعينه فهلكت الدراهم فى يد الوكيل قبل ان ينقد فهذا
على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعدها امة بشراء الموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك
قبل الشراء وبعده فاما اذا اختلفا فى ذلك فالقول قول الامر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل ثم استحق
من يد البايع يرجع البايع على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء ولو هلكت الدراهم فى يد الوكيل بعد الشراء ودفع
على الامر واخذ منه ثانيا فهلك الماخوذ ثانيا فى يد الوكيل لم يرجع على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل
بعد الشراء وهلكت فى يده لم يرجع بها على الامر وينقد الثمن من مال نفسه امر سيل قاضى بها الذين ممن دفع عشرة اشتر له

بها الحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فشترى لنفسه وهلكت العشرة عن الموكل
وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فشترى الموكل وهلكت عن الوكيل **الفتاوى العتابيه** ولو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو
معسر فليس للبايع على الوكيل سبيل ولكن له ان يحبس المبيع حتى يحصل اليه الثمن فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يؤدى الثمن ثانيا ثم يرجع به
على الوكيل اذا ايسر وان ابى الموكل ان يؤدى الثمن ثانيا فالبايع يرفع الامر الى القاضى فيامر الموكل ببيعه عند ابى حنيفه وعندهما يبيع من
غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى البايع فان فضل الثمن الثانى عن الثمن الاول فذلك للموكل وان نقص فلا شىء عليه **الخانية** رجل
دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء
بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله وجاء البايع وطلب منه الثمن
وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا فى يده على الامانة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك فى يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
فى نفى الضمان عن نفسه ولا يصدق فى ايجاب الضمان على الامر **وفى الكبرى** هذا اذا كان الامر دفع الدراهم الى المامور قبل الشرا
اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلكت فى يد المامور لم يرجع على الامر بشىء **الخانية** خمسة وكلوا رجلا ليشترى لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم جمع
من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد
م قال محمد رحمه الله فى الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى بها جارية له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم
زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا وجاء بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها البايع وضاعت فى يد الوكيل من مال الامر ويرجع الوكيل على
الامر بالف جياد ويدفعها الى البايع ولو كان البايع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت فى يده
ثم ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل الفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل **وفى الفتاوى العتابية**
فان لم تهلك الزيوف فى يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد **م** وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقى المسئلة بحالها كان الهلاك
من مال الموكل ثم فى الستوقة والرصاص اذا هلكت الدراهم فى يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جياد فيدفعها الى البايع فان قبضها
الوكيل لو هلكت فى يده قبل ان يدفعها الى البايع هلكت من مال الوكيل قال محمد رحمه الله **فى الجامع الاصغر** رجل امر رجلا
ان يشترى له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل
استهلك الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الى ان يستوفى الثمن وليس للبايع ان ياخذ الامر بالثمن وليس للوكيل على الامر سبيل
فان نقد الامر الثمن ثانيا ان يبيع عليه اخذ الجارية وليس له بان يرجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الامر الثمن فالقاضى يبيع
الجارية بالثمن اذا رضى البايع والامر وكذلك الجواب عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفه لا يبيع من غير رضاء الامر فاذا باعها القاضى
فان كان فى الثمن الثانى فضل على الامر فهو على الامر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الامر ثم الامر
يرجع بما كان فضل منه من ثمن الجارية **الكافى** وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الامر صدق
فان رد المشترى على الامر وباع القاضى المبيع بعينه عن الوكيل الثمن المشترى ولا يرجع على الامر وباع القاضى الامر المبيع ونوفى
البايع ما ادى الى المشترى ونقله الامر ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه او دفعه اليه يرجع المامور على الامر ولو وكله
بالبيع ولم يسلم اليه فادعى المامور انه باع وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك لم يصدق الوكيل على شىء من ذلك ويقال
للمشترى ان شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن **م نوع اخر** فى تاخير الثمن عن الوكيل بالشراء
وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك الوكيل بشراء شىء بعينه اذا اشتراه ولم ينقد الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل صح ويثبت التاخير
فى حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل بثبوت التاخير فى حق الموكل قال بعض مشايخنا هذا اذا
كان التاخير مشروطا فى اصل العقد اما اذا لم يكن مشروطا فى اصل العقد لا يثبت فى حق الموكل وبعضهم قالوا التاخير يثبت فى حق الموكل على
كل حال وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ذلك ولو حط البايع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك فى حق الموكل
حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الاصل انما ذكره فى الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب
فى هبة جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل فى الفصلين جميعا **الخانية** الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى

بالف وثمانه ثم ان البايع حط مائة عن المشترى كان العبد للموكل **م** عن الحسن بن زياد فى الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى كذلك ثم
وهب البايع من الوكيل خمسمائة من الثمن ثم وهب منه الخمسمائة الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى دون الثانية لان الاولى
حط والثانية هبة ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهو قول ابى حنيفه وابى
يوسف رحمهما الله **وفى الصغرى** وبه اخذ الحسن رحمه الله **نوع اخر فى اشهاد المشترى ان العبد اشتراه لفلان ثم بيعه من فلان** قال
محمد رحمه الله فى الاصل رجل اشترى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان فقال فلان قد رضيت ثم اراد المشترى ان يمنع منه كان له
ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشراء انه يشترى به لفلان ثم اشترى بعد ذلك واطلق الشراء الخلاف فانه
اشتريت وفى هذا الوجه بعد الشراء على المشترى ولا ينتقل الى فلان بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد الى فلان وياخذ
منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطى يصير العبد ملك فلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطى **وفى الذخيرة** الا انه ينتقل الى
المشترى الى فلان … **م** الوجه الثانى ان يشهد بعد الشراء انه اشتراه لفلان ورضى فلان والجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه
الاول الا ان يسلم المشترى العبد الى فلان وياخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطى الوجه الثالث ان يضيف الشراء الى فلان
وقت الشراء فيقول اشتريت هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الوجه فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ
عليه ولا يتوقف وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وقال بعضهم يتوقف على المشترى له وروى بشر عن ابى يوسف وابراهيم عن محمد
رحمهم الله رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشراء او بعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد بعد ذلك انه اشترى لفلان الاخر بامره وماله
ثم حضر الاخر ولم يحضر الاول فخيف بالعبد والاول على حجته فان رجل جاء وادعاه قضيت له به وكذلك لو كان على الامر الاول شهود
فاذا جاء الاول وادعاه واقام البينة قضى له الوكيل بشراء شىء بغير عينه اذا اشترى ثم وكله بمثل الثمن الذى هو داخل فى الوكالة ثم قال
بعد ذلك انه اشترى لنفسه او للموكل فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه
فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل فى قوله اشتريته لنفسه الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب والوكيل
ان يحبس المنقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل فى انه اشترى
للموكل واذا نقد من مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال **وفى الخانية** رجل وكل رجلا بشراء شىء بغير عينه ودفع اليه
الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضفه الى دراهم الامر والى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت
بالدراهم التى دفعها الامر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال الوكيل نويت
الشراء لنفسى وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان كان اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر فنقد منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل بعد تلك الدراهم او غيرها وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لى او على العكس وقال الوكيل اشتريت
لنفسى او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم بالنقد فان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر
سواء اضاف العقد الى نفسه او الى الامر **م** وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى … لا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل
فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع فى البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه **وفى الكافى** وان اضافه الى دراهم
مطلقة فان نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا فى النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم تحضره نية فعند
ابى يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام فى الطعام على هذه الوجوه **م** وان اشترى مؤجلا فالشراء له
وان لم ينقد يرجع فى البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق
الا ان يصدقه الموكل وذكر شمس الايمة الحلوانى مسئلة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى دراهم الامر فالعقد
للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم نفسه فالعقد له وان نواه للامر وان عقد العقد بدراهم مطلقة فان تصادقا انه نواه للامر
فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد دراهم الامر بعد ذلك وان اختلفا فى ذلك فادعى
الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل يقع العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع العقد له وان لم
يحضره نية فعلى قول محمد العقد للوكيل وعلى قول ابى يوسف يحكم النقد وذكر بعد هذا مسئلة الوكيل بشراء الحنطة وذكر انها على التفصيل

الذي ذكرنا في مسألة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه **وفي الذخيرة** فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اختلفا
في البينة قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم للوكيل بلا من لان المسألة ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه لم يحضر
البينة ان المسألة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وانما اختلفوا فيما اذا اختلفا في البينة بعضهم قالوا المسألة على الخلاف ايضا
وبعضهم قالوا المسألة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو الاصح **م** قال رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا في مسألة اذا تصادقا
انه لم يحضر البينة فالعقد للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القائل يفرق بين مسألة الشراء وبين مسألة السلم على قول ابي يوسف رحمه الله
نوع آخر في التوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قال محمد رحمه الله **في الزيادات** الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا
ورضي به ان كان ذلك قبل القبض لزم الموكل كان الشراء مع العلم بالعيب وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل **الفتاوى العتابية**
والصحيح ان رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكر في السير الكبير خلافا فيهما ولو رضي بعد القبض لزمه الا ان شاء
والوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البائع عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان
لم يعين شيئا حتى هلكت في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين
الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا لم يبرأ عنه ورضي به لم يردها لا على البائع ولا على ان لا يبطل القاضي الفسخ بين الوكيل والموكل فيعيد
برده الوكيل على البائع **م** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له بها جارية فاشترى الوكيل
بالالف الجارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من غير استطلاع رأي الموكل فان كانت الوكيل قد دفعها الى الآمر
لا يردها الوكيل الا بامر الآمر فلو رضي الوكيل بالعيب وابرأ البائع عن العيب صح الابراء وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ عامتهم على انه يصح ابراء الوكيل البائع عن العيب وفرقوا بين هذا وبين ابراء الوكيل بالبيع المشترى
عن الثمن عند ابي يوسف فان ذلك ليس بصحيح عنده فان لم يرض الموكل بالعيب ولم يجز الابراء يعني الزام الوكيل الجارية حتى ماتت
الجارية في يد الوكيل ماتت على ملك الموكل ثم يرجع الوكيل على الموكل بنقصان العيب ولو ماتت الجارية في يد الوكيل وكيلها وورث لزم
الآمر وكان للآمر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولو يعود ولو اختار الآمر الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن
ثم وجد الوكيل بها عيبا لم يعرفه غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب لا على الآمر
ولا على البائع واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فاراد ان يردها بالعيب فادعى البائع رضاء الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك
من غير بينة وان اراد البائع استحلاف الوكيل على علمه رضا الآمر لم يكن له ذلك **وفي الفتاوى العتابية** لكنه خصم لو اقام البائع عليه
بينة برضاء الموكل يسمع ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا **م** فان لم يكن للبائع بينة على رضاء الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع
بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البائع ان يدفعها فقال نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها
فان القاضي لا يلتفت الى قول البائع ويرد الجارية على الآمر وان قضاء بالرد نفذ ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية على حكم ملك الآمر
في الباطن وان الآمر اخذها بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة لا سبيل للآمر على الجارية وبعضهم قالوا لا بل
هذا على قول الكل وهو الاصح **وفي الفتاوى العتابية** وكذا لو قال الرد برضاها للبائع فيأخذ البائع الثمن من الوكيل فان
هلكت الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع
الثمن الى البائع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو جحد
الموكل وجحد الرضا لزمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل **م** ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البائع
بالعيب اخذ الثمن من البائع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل الثمن للآمر من مال نفسه ثم اذا حضر الآمر البائع
في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الى البائع من مال نفسه فالآمر هو الذي دفع الثمن وقبض الجارية وابى الموكل ان يقول البائع
انك اخذت مني الثمن من الوكيل فليس لك ان يقبض مرة اخرى لان البائع يقول نعم اخذت منك الا ان ذلك الثمن اخذ مني بالقضاء
وان لم يبق من حيث الباطن الا انه بقي الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن لنفاذ القضاء من حيث الظاهر وان اخذ الثمن منك ثانيا
ولم يحل بينك وبينه كما وقعت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو كان
الوكيل بعدما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع انفذ رضاء الآمر بالعيب كان البائع بالخيار ان شاء امسك الجارية وان شاء

ردها على الوكيل فلو ان الآمر لما كان رضي بالعيب كانت الجارية للآمر ياخذ الوكيل بقبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه
ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا لو كان هو الخصم فيه **الذخيرة** واذا امر الرجل رجلا ان يشترى له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل
ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ورضي الآمر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض العقد لا يعمل نقضه **م** وفي الاملاء عن محمد
رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه ثم وجد به عيبا فابرأ البائع عن العيب فقال الآمر قد لزمك لانك ابرأته عن العيب
قبل ان يقبل المامور لم يبرئه ذلك الا بقضاء القاضي فان الزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشترى من الآمر فان وجد به عيبا لم يستطع
على البائع حتى يرده على الآمر لم يرفع الآمر اليه حتى يرد على البائع **الفتاوى العتابية** ولو اشترى الوكيل بشرط البراءة عن العيوب
فسلمه الى الآمر وظهر به عيب كان عليه ان كان يشترى مثله بهذا الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الآمر على الوكيل ولو قال
الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقيم البينة ولو قال الوكيل ابرأت
بعدما سلم العبد الى الآمر ابرأت البائع او رضيت لم يصدق الا ببينة او يصدقه الآمر **م** قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
الوكيل بالشراء اذا سلم المشترى الى الآمر ثم جاء يخاصم البائع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجيء ببينة ان الآمر امره بالرد في الاملاء
عن محمد الوكيل بالشراء اذا رد بالعيب فقال له لا ارده بالعيب فرده كان الرد باطلا **وفي الذخيرة** وهذه الرواية تخالف اصل محمد
المذكور **في الجامع الكبير** فالمذكور ثمة من اصله ان جهة المالكية في حق الوكيل في الحقوق التي راجعة على جهة النيابة حتى من دفع
عبده الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلا عنده وعند ابي يوسف النهي صحيح ويتبين بهذه المسألة
ان قول محمد مثل قول ابي يوسف رحمهما الله **م** الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا ورضي بعيبها وقبضها فان كان العيب بينا باستهلاك مثل
العمى ونحوه لزمه الآمر وان كان اشترى كما في الايضاح التناسي فمثله لم يلزم الآمر وكان للآمر ان يلزم المشترى وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ويلزم الآمر اذا كان مع العيب يساوى القيمة الذي اشترى به او لا ما تغابن الناس فيه **وفي
الذخيرة** وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة اخرى فقال الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ووجد به عيبا
قبل القبض يجوز الوكيل ان كان العيب او فاحشا فان يرده برده وان رضي به فان كان العيب يسيرا يلزمه الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل
استحسانا الا ان شاء الآمر وقيل القياس ان يلزم الموكل في الوجهين جميعا وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يلزم الوكيل اذا كان فاحشا
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثم والفاصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين
لا قطع احدهما ولكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل خاصة فقد ذكر في باب اليمين من شرح شمس الائمة السرخسي ان العيب اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين كالغبن اليسير **م وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله الوكيل بشراء العبد اذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة الاف درهم
ووجد به عيبا فليس له ان يرده لان فيه ضررا على الموكل ولو كان في ذلك خيار رؤية او خيار شرط فله ان يرده الوكيل بالشراء اذا مات بعد
ما اشترى ما وكل بشرائه وقبض ثم وجد بالمشترى عيب فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا حتى يرده **نوع
آخر في الوكيل** يزيد في الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الف درهم وامره ان يشترى له بها عبدا بعينه فاشترى ونقد بعينها
ثم دفع المامور العبد الى الآمر فان المامور نقد البائع واسترد في المبيع فزاده فيه ثوبا وقبل منه المامور قال يقسم بينهم الالف
على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما اصاب الثوب لزم المشترى ورد ما اصابه من الثمن على الآمر كما لو امره بشراء عبد بعينه بالف درهم فاشترى
وثوبا بالف درهم فالعبد للآمر والثوب المشترى بحصته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى
جارية وامره ان يزيد من عنده ما يرى الى الخمسمائة فاشترى المامور جارية فقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها
بالف فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يقوم لهما بينة وفي هذا الوجه يقضي ببينة الوكيل الوجه الثاني ان اقام لاحدهما بينة وفي هذا الوجه
يقضي لصاحب البينة الوجه الثالث ان لم يقم لاحدهما بينة وفي هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ومتى وجبت المحالفة
يبدأ بيمين الموكل هكذا ذكر المسألة ههنا من مشايخنا من قال هذا قول ابي يوسف اولا اما على قوله آخرا وقال محمد يبدأ بيمين الآمر
ومنهم من قال ما ذكر ههنا قول الكل ثم الوكيل يحلف على البتات والموكل يحلف على العلم فان حلفا صارت الجارية بينهما
ان كان تمنها الوكيل ونقدها الموكل **وفي الكافي** ولو دفع الى رجل الفا وامره ان يشترى به عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى انه
زاد خمسمائة وانكر الآمر يحلفا ويتم العبد الا ان شاء الآمر بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة **الفتاوى العتابية** ولو وكل بشراء عبد

بعينه فاشتراه بالف ثم اراد البايع عبدا فالزيادة للوكيل ويحط عن الامر حصته من الثمن وعن محمد رحمه الله ان الزيادة للامر والكبيرة
للوكيل بحصته ولو وكله بشراء عبد بعينه فاشترى عبدا بالف ثم اراد البايع عبدا لم يصح في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى عبدين
صفقة واحدة م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا بان يشتري له كذا من طعام بمائة درهم فجاء الوكيل الى بايع الطعام وزاده
خمسين درهما على ان يربيا للبايع كذا كذا ففعل فانكر الاول الامر فالزيادة للوكيل ويضمن الوكيل الامر خمسة وعشرين درهما وفي الذخيرة
وفي العيون وري من عيون من المسائل صورتها رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له خمسة ارطال من زيت فاشترى له عشرة ارطال
وصفه له قال ابو حنيفة خمسة ارطال من زيت بنصف درهم للموكل وخمسة ارطال بنصف درهم للمشتري وقالا الكل للامر
الفتاوى العتابية ولو قال اشتر بهذا الالف وبالالف من عندك دار فلان فاشترى فكلها للامر استحسانا ويضمن الامر له
الالف ولو قال على ان يرجع بها على فلان فيكون النصف للمشتري الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من الطعام ففعل البايع ذلك
قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن الامر المامور خمسا وعشرين درهما م نوع اخر في التوكيل بالشراء بمال
الوكيل قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل الرجل رجلا فقال اشتر لي عبد فلان عندك هذا او اقبضها منك هذا لك فان الوكيل
جائز وفي الكبرى والعبد للمامور م وعلى الموكل للوكيل قيمة العبد كما لو امره بالشراء بالف درهم من مال الوكيل فاشترى
لانه يرجع على الموكل بالف درهم وبمثل قيمة العبد فيرجع عليه بقيمته هنا وفي الكبرى وهذا كما ذكر في بيع الجامع اذا قال المديون
لغيره صالح عني من ماله على عبدك هذا او قال عبدك منه هذا ابن لك ففعل جاز بذلك وعلى المديون قيمة العبد وكذلك اذا قال
لو وج فلانة لي بعبدك هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الامر بقيمته وفي الخانية رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
عني بمائة عليه او قال صالح عبدك هذا عنا له على ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد م نوع اخر
في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم
الثمن فالمشتري اشترى احدهما له فالمشترى جائز وفي الخانية ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فان اشتراهما
بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش م فان امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما على السواء
فالشراء جائز على الامر وان اشتراه باكثر من خمسمائة لم يجز على الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الثمن قبل ان يختصما وفي الخانية قلت الزيادة
او كثرت وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة قدر ما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشتري بمثله العبد الثاني يجوز وقيل الاختلاف في المسالة وقول ابي حنيفة في الكتاب اذا اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يجوز على
الامر محمول على ما اذا كانت الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فاما اذا كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فانه لا يجوز وقيل لا
المسالة على الخلاف وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله الجواب على قول ابي حنيفة ولم يفصل يدل عليه فان اشترى الثاني بما بقي من الالف قبل ان يختصما
بعد ذلك كله على الموكل بعض مشايخنا قالوا في شرح هذا الكتاب يجب ان يكون هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا ينفذ وهذا اذا كان وكيلا
بشراء عبدين وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فاشترى نصفه لا يجوز على الامر فان اشترى النصف الثاني جاز الكل على الامر استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهذا اذا اشترى الثاني قبل ان يختصما الى القاضي والزم القاضي النصف على الوكيل والحاصل انه على جواب الاستحسان شراء
النصف الاول ينفذ على الموكل ولم ينفذ على الوكيل فاما اذا اختصما والزم القاضي الوكيل شراء النصف الاول ثم اشترى النصف الثاني فالكل
يلزم الوكيل امني الوكيل اذا اشترى باكثر مما امره لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او محجورا لا ينفذ
عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان الثمن غير منقود اما اذا كان الثمن غير منقود لا يجوز وان لم ينفذ على الوكيل تخريج
الطحاوي قال ومن وكل بابتياع عبد بعينه فابتاع نصفه له ثم ابتاع سواه من جزاته لا يلزم الامر ولزم الوكيل فان ابتاع الثاني
منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا وفي قول زفر يلزم الوكيل دون الامر ولو خاصم الموكل مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل
الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل في قولهم وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء التي
في تبعيضها مضرة ويكون التبعيض فيه عيبا فاشترى نصفه لزم الامر سواء اشترى الباقي او لم يشتر بخلاف وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشترى
نصف الكر بخمسين درهما لزمه وكذلك لو وكله بشراء جماعة من العددي فاشترى واحدا منها لزم الامر وفي الكافي ولو وكله بشراء

عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان قضى القاضي بانه للمامور قبل ذلك فلا ينقض قضاؤه
ولو وكله بشراء عبد بعينه بالف فاشترى نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل ان لم يخاصمه الى ان يجمله وعند زفر لا ينفذ على
الموكل بلا رضاه وشراه كله لنفسه م وفي النوادر من وكل رجلا بشراء عبد بعينه فاشترى الوكيل نصفه يتوقف شراؤه على رضا الامر
عند ابي يوسف حتى اذا اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ واذا اعتقه الموكل عن نفسه ينفذ واذا رده بعيب الملك للوكيل حتى لو اعتقه ينفذ العتق
من جهته الا ان يشتري ما بقي فحينئذ يتحول الملك الى الامر الوكيل بشراء الدار اذا اشترى نصفه ثم اشترى الموكل النصف الثاني لم يجز شراء
الوكيل على الموكل وفي الخانية ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق الذي اشتراه
الموكل ولا كان له ان يرد الباقي م ولو وكله ان يشتري دارا بالف فاشترى له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمائة جاز وفي الكبرى
ولو امره ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار وورثه الموكل مع لعنه جاز الفتاوى العتابية ولو امره بشراء جارية بالف فاشترى جارية
بالغبن وبعث بها الى الامر فاستولدها ثم قال كنت اشتريتها بالغبن وان كان قال حين بعثها اليه هي التي اشتريتها
لك لم يصدق في الزيادة ولا يقبل بينته وان لم يقل ذلك حين بعثها يصدق فياخذها وعقرها وقيمة الاولاد لان الامر مغرور ولو انه
اذا اشتراها الامر ثم اشترى لك اخرى وبعث بها وحبس الاولى لنفسه واستولد كل واحد الامر جاريته وعقرها وولدها واخذ المامور جاريته
وعقرها وقيمة ولدها فان ماتت الامر جعلت من مال المامور فان لم يكن كذلك ولكن ايتهن اك جزء كل ولد قيمة التي وطئها لصاحبه م
ولو وكل رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم لزم الامر عشرة ارطال بنصف درهم ولزم الوكيل
عشرة ارطال بنصف درهم قالوا انما يجوز على الامر فاما اذا كانت لا يساوي درهما يعد الكل على الوكيل وفي الكافي ولو وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى لزم الموكل منها عشرة بنصف وعندهما
يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ م وذكر في النوادر بشر عن ابي يوسف مثل هذه المسالة ووضعها في الزيت
وصورتها رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى له بعشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم قال
ابو حنيفة له عشرة بنصف درهم قال بشر وهو قول ابي يوسف قال بشر وابي يوسف قول للمزان الزيت كله للامر وفي
العيون وري وقال ابو يوسف ومحمد الكل للامر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها
عبدا فاشترى ووجد فالموكل ان يضمن الوكيل الالف ولو وجد مستحقا فليس له ان يضمن الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يشتري دقيقا ودفع
الدراهم فاري الوكيل رجل نورة ظن انها دقيق واشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن قال هو ضامن لما دفع لانه
مخالف وقال كذلك ما يحلف فيه وان لم يعلم التجريد ولما كان خلافا في الشراء لزم الشراء الوكيل ولا يتوقف على اجازة
من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور الذخيرة رجل وكل رجلا بشراء عبد فلان بالف درهم فقال
صاحب العبد للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل قال ابو القاسم الصفار
والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل م ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له بهذه الدراهم
ثوبا ويسمي جنسا ووصفه فاسلمها له في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشراء لا يملك السلم بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يشتري
عبدا بثمن مسمى فاشتراه فاشترى له بشراء صحيحا نفذ على الامر وفي الكافي ولو وكله بشراء هذا العبد بخمسمائة فاشترى له ولم ينقصه
يكون الوكيل مخالفا فلما ضاع الثمن لو دفع من مال الامر عنده خلافا لهما التجريد ولو امره ان يشتري بالف فاشترى بثمانمائة مثلها يجوز
بالف جاز على الامر ولو وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الامر م وفي النوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل امر رجلا ان يشتري له بهذا الشيء عبدا فاشترى بمثل
ذلك الثمن قال يجوز وفي الذخيرة وكذلك اذا امره ان يشتري شيئا فاشترى ما اعتنا بمثل ذلك الثمن ولو لم يجوز وقد
اشترى ما هو افضل قال لانه مخالف قلت اذا امره ان يشتري رجلا فاشترى درهما بمثل ذلك الثمن قال يجوز م
وفي الاصل لو وكله ان يشتري له بها ثوبا يهوديا بقطعة فضة فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزمه الامر نوع اخر في مخالفة الوكيل
في الثمن قال هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بمائتين واعتقه
عنه قال ان كان يشتري بالف لم يكن خيرا منه جاز روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في الوكيل بشراء جارية بالف

درهم اذا اشتراها بما يتغابن فيهما مثل قيمة الف درهم انه يجوز على الآمر وكذلك الوكيل بشراء جارية بمائة دينار اذا اشتراها بالف درهم
قال وهو قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في البيع بخلاف هذا فقال اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه
بثلثة دنانير لا يجوز برواية الحسن بخلاف المذكور في الكتاب الظاهر ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ
على الآمر وان كان الخلاف الى ما هو انفع من المأمور كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث القدر
او القدر لا من حيث الجنس ان كان الخلاف الى ما هو انفع عن المأمور به ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة
وان كان الخلاف الى ما هو اضر من المأمور به لا ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة درهم وفي هذا المسائل ايضا
مثل التوكيل بالنفقة **وفي الذخيرة** اذا امره ان يشتري له بعشرة دراهم لحما فاشترى بما يساوي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او اقل
العكس جاز على الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقالا لا يلزمه الا ان يشتري بمثل ما سمى من الثمن قال وقد اجمعوا على انه
لو اشترى بعرض قيمتها مثل الدنانير انه لا يجوز على الآمر ولو وكله بشراء كبش اقرن او اعين الاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين
لم يجز على الآمر المأمور بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد للمشتري دون الآمر
وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى له عبدا على الآمر وان كان لا يشترى لا بمثله جاز على الآمر **م**
نوع آخر في تقييد الوكالة قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا
اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولهذا المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يحتمل منه الغبن اليسير ولا يحتمل
منه الغبن الفاحش واختلفوا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد **في النوادر** ان كل غبن
يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام هذا اذا كان شيئا لم يكن له
قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل الشراء لا ينفذ على الموكل وان
كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه **في الينابيع** صورة الغبن اليسير والفاحش رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم ثم ان الموكل من
اخذه لما يرد فيه من الغبن فعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم
عشرة فهذا دخل بين تقويم المقومين فلزم الموكل فان لم يقوم احد بعشرة فهذا مما لا يدخل بين تقويم المقومين ولا يتغابن الناس في مثله
فلزم الوكيل لانه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش وذكر محمد رحمه الله ان كان النقصان نصف العشر فهذا مما لا يتغابن الناس فيه وروى
الحسن بن زياد عن نصر بن يحيى انه قدر ما يتغابن الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده والمتصرفون على مراتب
منهم من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الجد اب الاب وان علا عند عدم الاب وبيع الوصي بالغبن
اليسير في هذا معروف عنهم ومنهم من يجوز بيعه في الاحوال كلها وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراؤه ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه
كيف ما كان عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع المأذون والمكاتب وشراؤهما فان عنده يجوز لهما ان يبيعا ما يساوي
الف درهم وان اشتريا ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز كلاهما الا بالمعروف ومنهم من لا يجوز الغبن اليسير منه معفوا وذلك
بيع المريض اذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه دين مستغرق بجميع ماله فالمشتري بالخيار ان شاء تمم قيمة ولده وان شاء فسخ البيع وكذلك
ان باع من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل عفوا عند ابي يوسف ومحمد والمشتري بالخيار ان شاء تمم القيمة ولده وان شاء
فسخ البيع وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المريض من ورثته وان باعه باكثر من القيمة الا ان يجيز بقية الورثة ولو باع وصيه المركوك
بغبن يسير بقضاء ديونه جاز بيعه ويجعل ذلك عفوا ولو باع المضارب شيئا من مال المضاربة ممن لا يقبل شهادته له محاباة فيه لا يجوز بيعه
ان قل ولا يجعل عفوا ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا بيع الوصي ممن لا يقبل شهادته له فان باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع
بمثل قيمته ممن لا يقبل شهادته له فان عند ابي حنيفة لا يجوز ذلك خلافا لهما ولو باع العبد بيعه وشراؤه الا ان يكون فيه حرا وذلك
بيع الوصي ماله من اليتيم وشراؤه وقال محمد لا يجوز بحال كالوكيل بالبيع والشراء ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وشراؤه
على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوض فان عند ابي حنيفة يجوز بيع هؤلاء بما عز وهان
وبأي ثمن كان وعندهما لا يجوز بيعه الا بالمعروف واما شراؤهم لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشترى بخلاف المعروف والعادة
او بغير الدراهم او الدنانير نفذ شراؤهم لانفسهم على ما عرف من اصلهما وان كان الاب فاسقا مبذرا مال ولده جاز بيعه الا انه يؤخذ منه

الثمن ويوضع في يدي عدل **م** ثم ما ذكر ان الوكيل بالشراء يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء بعينه
فاما الوكيل بشراء شيء بغير عينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يحتمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم
لا يحتمل منه ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يحتمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق
وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يحتمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بغير عينه
يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله **شرح**
الطحاوي الاب اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باكثر من قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز الشراء ولو
اشترى باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الشراء وكذلك لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس
فيه او باكثر صح البيع وان كان باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز وكذلك حكم الجد اب الاب عند عدم الاب ووصيه
والحاكم الوصي في مال اليتيم وفي شراء الاجنبي من اليتيم بحكم الاب والجد ويخالفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي شرائه مال نفسه
لليتيم قال محمد لا يجوز بحال كالبيع والشراء من الاجنبي لليتيم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خيرا لليتيم وان
كان شرا له فلا يجوز وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع قول محمد قال لا يجوز ابتياع الوكيل بما وكل بابتياعه الا ان يبتاعه بما يتغابن
الناس في مثله ولو كانت الوكالة بالبيع بعينه يراعي فيه قيمة العبد بالاجماع فان خالف فيه لم ينفذ ويوقف على اجازة الموكل الا ان يكون
خلافا الى خير فيجوز نحو ان يوكل بيع عبده هذا بالف درهم فباعه بالف او باكثر بعد البيع وان باعه باقل من الف لم يجز وكذلك لو باعه
بغير الدراهم لم ينفذ وان كانت قيمته اكثر من الف درهم **م نوع آخر في الجمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه**
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الدراهم وهي الف وقال
اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في الكيس جارية ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم كما امره به ثم نظر الوكيل
الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف افلس او خمسمائة درهم فالشراء جائز على الآمر مكذا ذكر في الاصل فحمل هذه المسائل ان الموكل
بما جمع بين الاشارة والتسمية في الثمن لما وكل بشرائه والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا عالمين بحال المشار اليه
او كان احدهما جاهلا به والآخر عالما او كانا جاهلين حيث كل واحد منهما لا يعلم صاحب او كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما
ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول والثاني والثالث الوكالة تتعلق بالمسمى وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار
ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى وان كان المشار اليه
من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف الا انا في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر الوكيل فيتعلق
العقد بالمسمى على ما يأتي بيانه بعد هذا اذا ثبت جئنا الى تخريج المسائل فنقول لما ذكر محمد رحمه الله من الجواب محمول على ما اذا كانا عالمين
بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم
ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشراء للموكل وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة فاشترى الوكيل جارية بالف درهم لما ذكرنا فالشراء
نافذ على الموكل وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم بغير عيب المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره به فاذا في
الكيس الف درهم بغير عيب المال فالشراء جائز على الآمر **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم
التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف نفذ على
المسمى وهي الجياد ولا الوكالة بالمشار اليه الا بعلم ما ربعه وهو ان يعلما ويعلم كل واحد بعلم صاحبه ومعرفة من المحيط فان تعين من المعدود
الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى هنا العشرة ولو كان فيه الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره فان اشترى بالالف
او بالباقي جارية يساوي بالباقي كان مشتريا لنفسه الا ان يشتري بالباقي جارية يساوي الفا فينفذ على الآمر ولو وكله بان يشتري له جارية
بهذه الالف ونقدها لا الالف وهلكت يبطل الوكالة ولو لم ينقد حتى هلكت لم يبطل **م** ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل
والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية بمائة دينار كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى
بتلك الدراهم جاز على الآمر وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه الالف الفلس جارية فاشترى بالفلس كما سمى الموكل كان مشتريا
لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الآمر وتعلقت الوكالة بالمشار اليه ودفع اليه كيسا وامره ان يشتري له جارية بهذا الالف

الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للآمر بالف درهم وتصادقا ان الدراهم كانت
ستوقة او رصاصا فالشراء للوكيل وهذا اذا كانا عرفا الجنس بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما عرفا او كانا عالما ولكن لم يعلم كل
احدهما بعلم الآخر اما اذا كانا عالمين بما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للدفع
فادفع حتى لو اشترى بعد هلاكه المشار اليه يصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم صاحبه فالقول
قوله ولو تصادقا ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسألة بحالها فيما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما دون الآخر
او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء للوكيل ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل جارية بالف درهم
جياد نفذ الشراء على الموكل فلم يجعل الزيوف متعينة بعد القبض حالة القيام حتى لا ينفذ للوكيل بالشراء بعينها وجعلها متعينة في الهلاك
حتى توقت بقاء الوكالة ببقائها فاما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل
وفي الكافي ولو قال خذ من الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع وهي زيوف ان علما وعلم كل واحد بعلم
الآخر فالمضاربة بها وان لم يوجد العلوم فهي بالجياد فلو اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي بايعه صح والربح للمال وان ربح
بالجياد على الآمر وان هلكت الزيوف قبل الشراء بطلت المضاربة ولو كان في الكيس ستوقا وافترقا فسدت المضاربة فلو اشترى به اجر مثله
ولو كان في الكيس خمسمائة جياد فاشترى امة تساوي الفا فنصفها للمضارب ونصفها للآمر وللآخر الخانية رجل قال لغيره
اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان للوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه م ومما يجانس هذا النوع
وان لم يكن من مسائل الوكالة رجل ابتاع وقال بعني بهذه الدراهم كذا وكذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص فان تصادقا انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف درهم جياد من نقد تلك البلدة وكذلك لو اعلم المشتري بذلك ولم يعلم
البائع وان علم البائع بذلك ولم يعلمه المشتري فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة تعلق العقد بالمشار اليه فان كان للبائع قبضها
فهي له وان لم يقبضها فللمشتري ان يعطيه الجياد وان شاء اعطاه مثلها زيوفا وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا
فعلم البائع لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك بخلاف الزيوف فان هناك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد
بالمشار اليه بل علم البائع يكفي وفي الستوقة والرصاص في هذا الفصل يشترط كل واحد منهما بالمشار اليه لتعلق العقد به لا يشترط علم كل واحد
منهما بعلم صاحبه بخلاف فصل الوكالة فان هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه نوع آخر في الوكيل بالشراء
بماله حمل ومؤنة قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة فاشتراه له واستاجر عليه فهذه المسألة
على ثلثة اوجه الاول ان يوكل بان يشتري له كر حنطة فاشتراه له واستاجر عليه فهذه المسألة على ثلثة اوجه الاول ان يوكل بان يشتري
حنطة او طعاما في تولى المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل متبرعا في النقل ولا يرجع بالكراء وفي الاستحسان
لا يصير متبرعا ويرجع بالكراء الوجه الثاني ان يوكله بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه يصير الوكيل
متبرعا ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري له حنطة في مصر آخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل
قياسا واستحسانا وان كان الآمر امره ان يشتري له بعشرة دراهم فاستاجر بعشرة دراهم كما امره به جاز على الآمر لانه وافق امره ولم يكن له ان يحبس
الطعام بالكراء كما كان له ان يحبس الطعام بالثمن الصغرى قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي شيئا بما بدا لك كان جائزا ولو
قال وكل من شئت بان يشتري لي شيئا بما بدا لك لم يجز ذلك وفي العيون وكل رجلا ليشتري ثوبا يهوديا ليس للوكيل ان
يوكل غيره فان وكل فاشترى الثاني ان الاول حاضرا لزم الآمر والا فلا م نوع آخر في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بذلك هذا العبد بعينه فاشتراه فهو للآمر ولو امره
بشراء عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمامور حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف عليه وان كان المامور دفع العبد
الى الآمر على وجه التمليك فهو للآمر وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز على الآمر لازم له في الوجهين جميعا والحاصل ان التوكيل بالشراء
اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن البائع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح واذا كان البائع متعينا او كان المبيع
متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا والتوكيل بالسلم اذا اضيف الى دين على الوكيل بان قال للمديون اسلم ما لي عليك في كذا الى
شيء فعلى الخلاف وفي الخانية ولو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه

ولو قال اسلم ما لي على فلان صح التوكيل عند الكل م واذا كان المسلم اليه معينا يجوز بالاجماع ثم على قول ابي حنيفة اذا لم
يصح التوكيل اذا لم يكن البائع والمشتري معينا لو اشترى الوكيل شيئا لزم الوكيل حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الوكيل واذا دفعه
الى الموكل على وجه البيع يصير الموكل وعندهما لا يصح التوكيل واذا اشترى الوكيل شيئا كان المشترى للموكل واذا كان المبيع او المشترى
معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالمشترى يكون للموكل بالاجماع وفي الفتاوى العتابية ولو قال اشتر بما لي عليك عبدا
او اسلمه ان عين العبد او البائع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الآمر لم يسلمها وقد هلكت
العين وقال المامور بل قبضتها فالقول للآمر ويرجع على المامور بدينه اصل سئل ايضا كان له على رجل مال فوكله بان
يشتري له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه من الوكيل وترك عنده قال اين وكالت درست بود وبا قرار موكل بتود م
واذا قال للمديون يتصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء على او قال كفر عن يميني بما لي عليك او قال ادركوة
مالي من العشرة التي لي عليك يصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها
من بلدة الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستاجر بان يستاجر غلاما له ودفع ان الوكالة صحيح ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا دار فقال
الآجر للمستاجر رمه فاستر منها لي بالدين من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما
على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح الخانية نوع في متفرقات الشراء رجل
تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاه فاشتراه الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج
هذا اذا اعلم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج
نصف مهرها للمولى الاول هذا اذا اقر المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل دفع الى رجل درهما وقال
امر ان يشتري له بنصفه لحما وبنصفه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن به وان اشترى به مكسرة يصير عرفا وهو عيبها ابو بكر
قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليبيعه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع
اليه الدرهم الصحيح او يامر الجلاد ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالف درهم وبعث بها في الآمر فاستولدها الآمر ثم قال
الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هي الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا
لو قال اشتريتها قبل قوله وللمالك ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع
احدهما الى صاحبه وضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل وكل رجلا بشراء شيء
بماله وكالة جائزة وفي يد الموكل شيء من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل
بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء هلك امانة سواء هلك قبل شرائه الوكيل او بعده وان قبض الثمن
من الموكل بعد الشراء هلك مضمونا رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل
يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر التتمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا
بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر فالقول
من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته اصل واذا اشترى بعشرة فاشترى الموكل من بايعه بخمسة عشر ثانيا قال
البيع بيع الاول وقال قاضي بديع الدين ان كان البيع الاول مثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان باكثر فالبيع بيع الثاني
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الحجر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لانه لا كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة الفتاوى
العتابية الوكيل والمشتري تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ولو كانا وكيلا بالشراء فالبيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل
بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل وخالف المشتري فقال اشتريته
من وكيل بالف وقال الوكيل بايعته ولكن دفعته اليه بامرك فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا
ويحلف الآمر على العلم كذا عن ابي يوسف وعن ابي يوسف اذا امر ببيعها فولدت بيع الولد معها ولو مات الآمر يبيع الولد وقال

محمد لا يبيع الولد وهو الظاهر ولو قال المشتري اشتريته بالعين وقال الوكيل بعته بالف طار شترا بالف فهو
للوكيل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **جامع الفتاوى** ولو دفع اليه الف درهم ليشتري له حنطة فاشترى باكثر من الف
بينة ان يدفع الى الآمر حصة الالف فالباقي له جاز ولو وكله بان يشتري له ارضا فبنى فيها ما فيها ثم اشترى فالارض للآمر والحصة
والبناء للمامور **مر نوع لمن في استحقاق المشتري بعد ما هلكت في يد الوكيل بالشراء** قال الوكيل بشراء جارية بعينها او بغير
عينها اذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمتها وان شاء ضمن
المشتري ولا سبيل للمستحق على الآمر وفرق بين الوكيل بالشراء وبين الوكيل بالقبض فان اشترى جارية ووكل انسانا بقبضها فقبضها
الوكيل وهلكت في يده ثم استحقت كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن الموكل وجعل الموكل قابضا بقبض الوكيل ثم في يد
الوكيل بالشراء اذا اختار المستحق تضمين الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع الوكيل على الآمر
بما غرم من الجارية المستحق فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل فاستحق المبيع من يد المشتري
ورجع المشتري على الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الآمر بما غرم من الثمن وان اختار المستحق تضمين البائع تم البيع بين البائع
وبين المشتري وسلم الثمن للبائع ان كان قبض الثمن وسلم المبيع وسلم الثمن للبائع وفي مسئلتنا الوكيل بالقبض ان اختار تضمين الوكيل
او الموكل انتقض البيع عندنا اذا اختار تضمين الوكيل يرجع بما ضمن على الموكل وان اختار تضمين الموكل لا يرجع على احد **وفي التجنيس**
ولو لم تمت الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية كانت الجارية للوكيل من جهة المستحق ولا
رجوع للوكيل بما ضمن على الآمر لما مر والملك يصح في المضمون بحيث لمن كان قرار الضمان عليه ويرجع الوكيل بالثمن على البائع ولو كان
الآمر هو الذي ولي شراء الجارية ثم امر رجلا بقبضها فقبضها المامور وماتت في يده ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المامور
وان شاء ضمن الآمر فان ضمن البائع نقض البيع وسلم الثمن له وان ضمن المامور يرجع بما ضمن على البائع ويرجع الآمر بالثمن على البائع
وان ضمن الآمر لا يرجع بما ضمن على المامور

الفصل الحادي عشر

في التوكيل بالبيع هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في التوكيل بالبيع المطلق** اذا باع بما سوى الدراهم او الدنانير او باع بالعين
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك الا بمثل القيمة
او باقل مقدار ما يتغابن الناس ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس فان باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند
علمائنا وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة فان باع شيئا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك نعلى قول ابي حنيفة يجوز
وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز **وفي الفتاوى العتابية** والقول للموكل ان امره بالنقد **التجنيس** الوكيل ببيع العبد بعرض فيه غبن
اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة وان كان بيع العين لا من وجه الغبن الفاحش فجملة الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الذخيرة الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلد كالخبز واللحم ونحوهما
قال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن في لفظة ما يدل على النقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض دينى
او قال بع فان الغرماء يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة وقد روي
عن ابي يوسف نحو هذا فانه روي عنه اذا وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيع بالنسيئة وان وكله بالبيع لحاجته الى النفقة او قضاء الدين
او ما اشبه فليس له ان يبيع بالنسيئة **وفي الخانية** وعليه الفتوى **مر** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان امرأة دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه فهذا على البيع بالنقد قال لانه اذا كان هناك ما يدل على ارادة البيع بالنقد فليس له ان يبيع بالنسيئة قال في
الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه بعبد او قال اشتر لي بعبده صحت الوكالة تقدم مع التوكيل بالبيع سند طلق
وشراء عبد مطلق فان كان لا يصح المباشرة من الموكل على هذا الوجه فانه مثل قال لغيره بعت هذا العبد بعبدا فقال اشتريت
منك بهذا العبد عبدا لا يجوز ثم اذا صح التوكيل ينظر بعد ذلك ان كان قد وكله بالشراء فاشترى بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو اشترى
الموكل لنفسه وان اشترى بعبد عبدا بعينه ان كان قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز
وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه

ولو باع بعينه وان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد
مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هكذا ذكر **في الزيادات** قيل هذا
على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا قول الكل **وفي التجنيس** والاول اظهر **الخانية** رجل وكل رجلا ان
يبيع له دنانير بدراهم فباعه بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا **الصغرى** اذا قال المرتهن للعدل بع الرهن واستوف
دينك او قال بع استيفاء دينك فباع باجل يجوز **وفي الكافي** وبخلاف ما لو امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع الرهن
في يده او اخذ بثمنه كفيلا او نوى المال على الكفيل بان يدفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم
الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا ولهذا لو كان الارهن اذا استوفى الثمن حقيقة ثم هلك
فيه كان الهلاك على الموكل بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا او كفيلا فان التوى لا يكون على رب الدين **مر** ولو امر ان يبيع عبدا
هذا بكر حنطة او بعشرة اثواب هروية فالوكيل ان يبيعه بها بانها معينة وموصوفا في الذمة موجلا قال ويشترط ان يكون الثياب والكر
على قدر قيمة العبد المامور ببيعه وهذا الجواب في الثياب ظاهر على قول الكل واما في الحنطة فما ذكر من الجواب قولهما **نوع لمن في الوكيل**
بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشراء المطلق اذا اشترى شراء فاسدا ومسئلة الوكيل بالبيع الفاسد اذا خالف
قال محمد رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم **وفي التجنيس** وقيمته الف درهم وخمسمائة فباعه بالف
درهم الى الف طاق **مر** وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل
رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة الى الف طاق وقيمته الف وخمسمائة وقبض المشتري لا يملكه فان مات في يد المشتري
كان الآمر بالخيار ان شاء اخذ القيمة من المشتري وان شاء اخذ من الوكيل كما لو باع عبدا بغير امر غير الوكيل فمات في يد المشتري فان اخذ
القيمة من المشتري لا يرجع بها على غيره وان ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري فمن مشايخنا من قال انما يرجع على
المشتري بالقيمة باعتبار ان البيع ان لم ينعقد هكذا روي عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال هذا البيع انعقد على ما هو جواب
ظاهر الرواية وقضية هذا ان لا يرجع على المشتري بالقيمة ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة ان البيع ههنا وان انعقد الا ان البيع فاسدا
والبيع الفاسد يوجب ضمان القيمة فلهذا رجع على المشتري بضمان القيمة فاذا امر عبده بان يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا جائزا القياس ان لا يجوز
على الآمر وبه اخذ محمد رحمه الله فهو نظير ما لو وكله بان يبيعه بخمر وخنزير فباعه بالدراهم بيعا جائزا **وفي الاستحسان** يجوز على الآمر وهو قول
ابي يوسف واما مسئلة البيع بخمر وخنزير فلا ذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الفتاوى العتابية**
وكذا لو امره بالشراء يملك شراء فاسدا الا اذا خالف فحينئذ صار المامور حتى لو امره بشراء جارية بالف فاشتراها بالف وعشرة الى العطاء كان
مشتريا لنفسه وكذا اذا سمى اجلا وزاد في ذلك الاجل وان لم يسم الاجل ولو قال بعه بمائة دينار فباعه بالف درهم جاز على الموكل
وقال بعث فاجاز ولو فعل لم يجز ولو قال بعه بما شاء الله تعالى وشئت فهو كقوله بعه مطلقا ولو قال بعه بما حبست
او وقف بثمنه عن حقه فباعه بعرض فله بيعه **وفي الخانية** ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو
قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الروضة جاز ويكون وكله الآمر وكذا اذا اراد المشتري كرا بعينه ولو باعه بالف وبكر بعينه فلما كان ابطاله
فان اجاز فالكر للوكيل بنصف العبد والآمر عليه نصف قيمة العبد **الفتاوى الخلاصة** لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال
الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع **مر** رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى العطاء ومات العبد في يد
الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من الالف ولو لم يمت العبد حتى اعتقه
الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح ولو ان هذا الوكيل اشتراه بالف درهم وعشرة الى العطاء وباقي المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة
على الآمر حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يموت لم يصح ولو اعتقه الوكيل صح واذا وكله ان يبيع عبدا له بالف درهم الى العطاء فباعه الى العطاء
الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الآمر ومتى لم ينفذ على الآمر صار الوكيل ضامنا بالتسليم فان شاء المالك ضمن المشتري
القيمة وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المشتري لا يرجع على احد وان ضمن الوكيل نفذ بيعه وان كان فاسدا فيرجع بالقيمة على المشتري
ولو لم يمت ولكن اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو باعه بالف درهم الى اجل دون العطاء نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل لكن بيعه

المشتري القيمة لكون الشراء فاسدًا ولو لم يمت لكن اعتقه المشتري بعد عتقه واذا امر رجلا ان يشتري له عبدًا بالف درهم الى العطاء
فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون العطاء صار مشتريًا لنفسه واذا امر الرجل رجلا ان يبيع عبدًا له بالف درهم ورطل من خمر فباع
عينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى
قياس قول ابي حنيفة الآمر بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء وان شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد
على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب الالف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري والما اصاب قيمة الخمر يضمنه البائع ولكن يضمن
المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع بذلك على احد وان ضمن البائع رجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول ابي حنيفة فاما على قول
ابي يوسف ومحمد الآمر بالخيار ضمن البائع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه او بغير عينه فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمر بعينها ولو باعه بالف درهم وميتة او دم او شيء لا قيمة له وسلمه ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع
بالاتفاق وعلى المشتري القيمة فالوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها الى الآمر ولو امره ببيع عبد له بخنزير بعينه او بغير عينه ومات
في يد المشتري فلا ضمان عليه فاما اذا وكل بالبيع مطلقًا ولم يبين الثمن فباعه بخنزير بعينه يجب ان يكون المسألة على الخلاف عند ابي
حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يصير مخالفًا كما لو باع بمكيل او موزون او عرض سوى الدراهم والدنانير ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة درهم
ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب فيه كالجواب في هذه المسألة عند الكل فالجواب عند ابي حنيفة في العبد اذا باعه
المأمور بالف وخمر بعينه ولو امره ببيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير او امره ببيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري
حتى لو اعتقه بعد ما قبضه لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشتري
وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد **الفتاوى العتابية** ولو امره بالبيع مطلقًا فباع الدراهم بالدراهم يأخذ الموكل منهما
درهمًا بمثل درهمه ويرد الوكيل الدرهم الزائد ولو اقر الوكيل انه باعه بالغبن في ـــــ بعته بيعًا فاسدًا وفيه حيث ما نفى من الوكيل
الخيانة لا تبرأ المشتري من ثمنها حين ادعى الفساد خلافًا لابي يوسف ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقة ولم يعلم وغاب المشتري
لم يغرمها الآمر وكذلك وان علم ضمن ولو اخذها بنهرجة وهو يعلم لا يغرمها الآمر كذلك وروي في السلم انه اذا اخذ الوكيل السلم يؤدي فضمن
الموكل كالابراء **جامع الفتاوى** ابن سماعة سمعت محمدًا يقول في وكل رجلا ببيع العبد بما اوجب فباعه بجارية وقبض المشتري العبد وقبض
ثم مات عنده فوجد الجارية حرة فعتق المشتري لا ينفذ والموكل بالخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فاذا ضمن الوكيل
رجع على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع على الوكيل وان وجدت الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن والمولى يضمن المشتري اذا لم يكن البائع
خائنًا ولو كان البيع فاسدًا لا يكون الموكل خصمًا **الذخيرة** • **نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ونظائره** الوكيل
اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي
رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وبيعه باكثر من القيمة وشراؤه
منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وفي رواية الطحاوي لا يجوز
بيع الوكيل من نفسه او من ابن صغير له او من عبد غير مديون له او من او لاده بالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امرأة
وفي السغناقي ثم المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه او جده اي في مطلق الوكالة فاما لو
الوكالة بتعميم المشيئة فان قال ـــــ بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البائع من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال
ذلك مكذا اوضح في المبسوط **ثم نوع آخر • في البيع اذا خالف في الثمن وفي تعيين المبيع بعد التوكيل قبل البيع** قال محمد
رحمه الله الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالفين جاز عندنا خلافًا لزفر وكذلك الوكيل بشراء شيء بعينه بالفين اذا اشترى بالف
جاز عندنا خلافًا لزفر وفي وكالة المنتقى اذا امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم الآمر بما باع
فقال ـــــ المأمور بعت الغلام فقال الآمر قد اجزت جاز البيع بالالف وكذلك في النكاح ولو قال ـــــ الآمر قد اجزت
ما امرتك به لم يجز **وفي نوادر** هشام عن محمد انه قال ـــــ سألت ابا يوسف عن رجل دفع دينارًا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل
ذلك الدينار لنفسه واخذ من عند نفسه دينارًا مثل ذلك الدينار وباعه الآمر يجوز وذكر عين هذه المسألة عن ابي يوسف ف

في فتاوى ابي الليث وذكر انه لا يجوز نصًا وعن ابي يوسف في المسألة روايتان **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده
فباعه بفلوس او ذهب او فضة بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنًا لم يجز **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة
دراهم فباعه بثلثة دنانير لا يجوز وقد ذكر عن ابي يوسف في الوكيل بالشراء بخلاف هذا وقد ذكرنا الجنس هذا في الوكيل بالشراء
واذا كان وكيلا ببيع عبد بالف وهو قيمته ثم بعيرته شجة وصار يساوي الفين قال ـــــ الفقيه ابو بكر ليس للوكيل ان يبيعه بالف
وفي الكبرى وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز في قولهم جميعًا **وفي الكافي** ولو قال ـــــ بع عبدي
هذا العبد وبكر او اشتر لي بعبد عشرة اثواب هروية ولم يره فاري هذا بعينه وعشرة اثواب هروية صح للوكيل ويبيعه بمثل قيمته ولو شك
في الاجازة حتى اشترى الوكيل بعبد بعينه او بجارية بعينه بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل الدار او اقل بغبن يسير صح ولا يصح
بغبن فاحش قيل هذا قولهما والصحيح انه قول الكل وان باع بعبد بغير عينه او بجارية بعينه بعينه لا يصح وكذا لو باع العبد والجارية
بكر بغير عينه او عشرة اثواب بغير عينها وبين الصفة والاجل صح وينعقد بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة الدار **وفي الذخيرة** عن محمد
رحمه الله في الوكيل ببيع جارية بالف درهم وقيمتها الف درهم اذا باعها بالف على الخيار يعني الوكيل فزادت قيمتها العين ليس للوكيل ان
يمضي البيع وهو قول ابي يوسف **وفي المنتقى** قال ـــــ وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولم يساوي الف درهم
فالحاصل انه على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع سواء مثل الثمن بما يتغابن الناس
فيه فلو لم يحضر الوكيل وسكت حتى حين مضت الثلث جاز عند ابي يوسف وعند محمد بطل ولو كان البائع صبيًا كان في قياس قول ابي حنيفة
مثل قولهما وحكى شمس الائمة الحلواني **عن نوادر** هشام اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند ابي حنيفة وقال
محمد لا يجوز في الوجهين جميعًا وعلى قول ابي يوسف اذا اجاز الوكيل في الثلث فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة فالبيع جائز ايضًا
يبطل ايضًا وكله بان يبيع دينارًا بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وانه وكيل بالشراء من وجه **ثم نوع آخر فيما اذا حصل
التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب** الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطًا مفيدًا من كل وجه بان كان
يبيعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال ـــــ بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز
وان شرط في العقد شرطًا لا يفيده اصلا بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما
اذا قال ـــــ بعه بالف نسيئة او قال ـــــ لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدًا يجوز على الآمر فان شرط شرطًا ينفعه من وجه
ولا ينفعه من وجه بان كان يبيع من وجه ولا يبيع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال
له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر وان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر نفذ على الآمر وان اكده بالنفي
لا ينفذ على الآمر **الكافي** ولو قال ـــــ بعه في السوق لا ينعقد حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز **م** واذا عرفنا هذا
الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه وان لم يؤكده بالنفي بان قال ـــــ بع واشهد فباع ولم يشهد جاز
وان اكده بالنفي بان قال ـــــ بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال ـــــ لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز
واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال ـــــ برهن بعينه لم يجز الا ان
يكون بعينه وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن
الناس فيه **وفي الخانية** ولو قال ـــــ بعه وخذ كفيلا او قال ـــــ وخذ رهنًا لا يجوز الا كذلك ولو قال ـــــ الوكيل لا اريد
بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله **م** واذا قال ـــــ بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا يبطل الموكل على الرهن
هذه الجملة من الاجل لو رد الوكيل الرهن فهو ضامن بمعنى الزيادة من ليفًا لي واذا امره ان يبيع من فلان بثمن دين فباعه من رجل آخر
بثمن دين لا يجوز بخلاف ما اذا كان الثمن عبدًا عينًا بان قال ـــــ بعه بالجارية التي لفلان فباع الجارية من رجل آخر ثم ان الوكيل
باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز بان باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف لانه باعه من آخر كما لو باع الكل منه واذا لم يجز
بيع هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الآخر فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي **وفي الفتاوى
العتابية** ولو نهاه الآمر عن الرد بخيار الرؤية فرد يجوز الا ان يرضى الآمر بعد الرؤية فلا يجوز وكذا لو امره بالرد بخيار الرؤية
ورضيه فلا يجوز رد الآمر بالعيب لان الحقوق ترجع الى الوكيل ولو امره بخيار اكثر من ثلثة ايام فشرط ثلثة جاز قال ـــــ

والفساد ليس بخلاف وقبض القيمة الى الوكيل في الفاسد ويجوز اعتاق المشتري ولو باعه الوكيل باقل مما سمى يتوقف ولو اجاز اعتاق المشتري ويضمن الوكيل بالتسليم الى المشتري ان لم يجز المالك ويضمن الثمن المشتري ان هلك في يده وان اجاز المالك يرجع عليه ولو كان عبدين فقال بع كلا ولم يجز تصفقه الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة صح نهيه م وفي باب الوكالة بالسلم انا اسلم الى عبدين سمى الوكيل طاريا الغا كما لو اسلم عبر ما سمى وادا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اول المضاربة شيخ الاسلام وذكر في وكالة شرح الطحاوي انه يبيع جاز من غير فصل وفي البزازية وعليه الفتوى م الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع بالنقد ذكر انه يجوز من غير فصل وفي البزازية والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالف الى نسيئة سنة وشهرا ايضا لا يجوز ولو قال بعه واشتد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه بعرض قيمته الف طار تخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للامر مما يتصل بهذا النوع انا امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفع العبد اليه ونهاه الامر عن دفع العبد الى البيع حتى يقبض الثمن قال محمد هذا النهي باطل وقال ابو يوسف صحيح هكذا ذكر المسئلة في الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ان قوله كقول محمد فعند ابي يوسف صح النهي لو دفع الوكيل العبد الى المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد العبد على الوكيل حتى يستوفي الوكيل الثمن ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن دون القيمة والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن والموكل ان يضمن الوكيل الثمن ويرجع به على المشتري فيسلم له فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فلا ضمان على الوكيل ووجود النهي وعدمه بمنزلة ولو ان الامر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا هذا اذا امره بالبيع ودفع العبد اليه واما اذا لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الامر بالف درهم حالة لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض سواء كان الامر نهاه عن الدفع الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه وفي الخانية ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن الصغرى امر ببيع عبده ودفع اليه وقال له لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المامور ودفعه الى المشتري قبل قبض وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض المشتري فان مات العبد في يد المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن الامر ويرجع به البائع على المشتري ولا يسلم للبائع على المشتري شيء م ولو باعه بالف درهم نسيئة الى الشهر والعبد في يد الامر صح البيع واذا صح البيع ليس للموكل ان يحبسه عن المشتري وفي الخانية ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل يتهمه جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكله ببيع العبد ودفع اليه فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الوكيل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذا لو كان رجل في يده عبد وديعة امر صاحب الوديعة ببيع العبد فباع او لم يبع حتى اخذه الامر من بيت المامور كان له ان لا يبيع العبد حتى يقبض الثمن م ولو دفع الامر العبد الى المامور وامره ان يبيعه ونهاه ان يدفعه الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المامور ولم يقبض الثمن حتى اخذ الامر العبد من المامور ثم اراد ان ياخذه منه الامر ويدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن وابى الامر ان يدفعه حتى يقبض المامور الثمن كان للامر ذلك وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الى المشتري قبل قبض الثمن ثم اراد الموكل استرداد العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو امر ان يبيع عبدا له والعبد في يد الامر ولم يامره الامر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الامر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور وفي الخانية ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل م وان لم يمت العبد وسلم المامور الى المشتري قبل قبض الثمن والامر ان ياخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الامر العبد ثم احضر المشتري الثمن فالامر يدفع العبد الى المامور ويامره ان يدفعه الى المشتري فيدفع المامور العبد الى المشتري وياخذ الثمن فان لم يسترد الامر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا ضمان على الامر ولا على المشتري وفي الخانية يريد ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر م ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه قبل البيع فمات في يده قبل ان يقبضه فهو ضامن بقيمته وان لم يمت العبد حتى باع كان بيعه جائزا ولو كان العبد مضمونا للعذر ما لتنافي بين الغصب والوكالة الا يرى ان من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر امينا ثم ذكر في

بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل في هذا الوجه يضمن الوكيل القيمة وان نقض البيع ان لم يرد المشتري القيمة هكذا ذكر في بعض النسخ وهذا اشارة الى ان البيع باق والخيار ثابت للمشتري وذكر في بعض النسخ ان العقد ينتقض وان اراد المشتري القيمة وهو الاصح ولو لم يسلم الى المشتري فمات في يده لم يضمن البائع القيمة وانتصاد البائع غاصبا بالقبض قبل البيع ويضمن الوكيل الثمن للامر كان هذا على الخلاف على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن ياخذ الثمن بدل من المشتري ويدفع الى الامر وعلى قياس قول ابي حنيفة يضمن ويرجع به على المشتري ولا ضمان للامر على المشتري ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الامر واخذ من المشتري ثم اخذ البائع من منزل الامر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل رجل امر رجلا بان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يصح نهيه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير محضر فلان ومن غير بينة ولو باع الامر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه القبض الا بمحضر من شهود صح نهيه ولو نهاه عن البيع الا بحضرة شاهدين او الا بمحضر فلان فباعه من غير محضر فلان او من غير محضر شاهدين لم يجز البيع وفي الكافي لو قال لا تبع الا بمحضر فلان او مع فلان ومتى قبضت الثمن فانه يصح ولو باعه بنفسه ثم قال لا يقبض ثمنه الا ببينة او بمحضر فلان صح الفتاوى الخلاصة رجل وكل امرا بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز م ومما يتصل بهذا النوع اذا دفع الى رجل اثواب هروي ليبيع وهما بالكوفة فباعها في سواد الكوفة فباعه جاز ولو نقله الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلكت هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلكت هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فما يضمن في القياس يجوز بيعه على الامر فلا يضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قبل الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر قال شيخ الاسلام يجب ان يكون المسئلة على الروايتين وفي الاصل وفي الخانية واذا كانا في بلدة واخذ م حتى لو لم يخرجه لا يضمن وفي الخانية ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليم في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يجب لا تنقل الا من بلد الى بلد م نوع اخر في الوكيل بالبيع الوكيل بالبيع اذا باع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء وان تقاضيا واخذ فيها والا فاذا اخذ الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فاذا قال الوكيل بالبيع اما لا اتقاضى وقال الموكل انا لا اتقاضى التقاضي الى الوكيل ولا يجبر الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالبيع لا يجب على الاستيفاء فذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير الذخيرة واعلم بان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل وانما يثبت له حق القبض في وديعة شيخ الاسلام ان الوكيل لما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وفي الفتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو بعض مشايخنا وقال بعضهم تنتقل الى موكله ولاية قبض الثمن الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل م قال مشايخنا السمسار والبياع لعبيد وكيلا من جهة البائع فان الناس يجلون الاشياء اليهما اذ يعالمنا ويمدد السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبيعه اليه وفي الحجة المشتري عادة ولهذا جرت العادة فيما بين الناس ان البيع والبياعة على البائع والشاكردانة على المشتري الفتاوى العتابية ولو ان العبد الماذون لا دين عليه امر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن فالعهدة على العبد وكذا لو وكله بالشراء لم يقبض المولى المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذا المضارب وكل رب المال بالبيع والشراء فليس القبض الى رب المال ولو كان على العبد دين جاز ان يكون المولى وكيلا بقبض ما باع لانه يكون عاملا لغيره بخلاف الاول واذا سقط الدين بطلت الوكالة الكافي والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والشراء او الاجارة والصلح الجاري مجرى البيع تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا بالموكل كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال الشافعي تتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم

العبد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزمه وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ولو وكله وكيلا بان يهب عبده لفلان او يتصدق عليه او لعيره اياه او يودعه او يرهنه او يقرضه فهو سفير ايضا وكذا اذا كانت الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات كالتوكيل بالاستعارة او الارتهان او الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة وفى الغياثية العتابية قال ولو وجد المشترى فى المبيع عيبا فيما لا يحدث فرده على الوكيل يلزم الامر وان كان عيبا جاز ان يحدث مثله فى ذلك المدة فان كان بعيب ببينة او اباء اليمين او اقرار الوكيل فى الا قرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل فى ذلك كله وروى انه يلزم الامر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو الاقالة فى ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد اذا ادعى الوكيل ابانة قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل بعينه فانه ابق او قال ابراه عن اباقه فيرد على الموكل مر نوع اخر فى ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من غير ضمان وصلحه عن الثمن مع الامر والحالة الامر على المشترى بالثمن قال محمد رحمه الله فى الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفعه العبد الى المشترى ولم يقبض الثمن ثم ان الوكيل ضمن الثمن عن المشترى فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف ما لو الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل عن المشترى الثمن الذى وكله بقبضه حيث يجوز وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن على الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو لم يكن شىء من ذلك ولكن الوكيل صالح الامر عن الثمن على المشترى على العبد الوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشترى كان ذلك جائزا ويبرأ المشترى ويصير العبد للوكيل واذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشىء لا على الامر ولا على المشترى ولو باع الوكيل جارية من الامر بالثمن الذى للامر على المشترى كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الامر على جارية نفسه على ان يكون الثمن للوكيل فهذا باطل ايضا وفى الذخيرة ولو وكل رجل فى الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الامر على المشترى لا يجوز الصلح قال ولو ان الوكيل قضى للامر الثمن الذى له على الامر على المشترى ولم يشترط فى القضاء ان يكون الثمن الذى للامر على المشترى فهذا القضاء جائز ولو شرط فى القضاء جاز ولو شرط فى القضاء ان يكون الثمن الذى للامر على المشترى للوكيل فهذا القضاء لا يجوز مر وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على ان يكون الثمن للامر على المشترى للوكيل باطل ايضا ولو لم يكن شىء من ذلك ولكن الوكيل احال الموكل على المشترى بذلك الثمن فرضى به المشترى صح وكان هذا وكالة لا حوالة والوكيل انما وكل الامر بقبض الثمن جاز وصار الموكل وكيلا له وانه جائز واذا كان هذا توكيلا فان طالب الامر المشترى بالثمن لجبر المشترى على اداءه اليه وان طالبه الوكيل لجبر على ادائه ايضا وان نهى الوكيل المشترى عن الدفع الى الامر صح نهيه حتى لا يجب على المشترى دفع الى الامر وفى شرح الطحاوى فلو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه حتى اذا دفع المشترى لو نقد الثمن الى الموكل برئ عن الثمن استحسانا المنتقى وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لى فباعه ولم يقبض الثمن حتى بعث الامر وقال خذ هذا ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه منه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشترى بشىء ولو كان قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذى على المشترى لى لم يجز ذلك ورجع بما اعطاه يعنى الوكيل على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشترى على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الامر ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل دون ثلث الدراهم التى له على المشترى الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قضاء مالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهو جائز وهو برئ عن فلان متطوع بذلك وفيه ايضا عن ابى يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بالف درهم ودفع الوكيل الف درهم من عند نفسه الى مولى العبد قال لا يكون متطوعا وفيه ايضا ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول فى رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه نسيئة فقال له رب المتاع ان رايت بعينه من عندك فافعل بمعنى المال على مشترى العبد فانه يرجع على رب المال بما اداه اليه مر نوع اخر فى اقرار الوكيل بالبيع على موكله بما يوجب براءة المشترى وفى اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشترى الاصل فى هذا النوع ان الوكيل بالبيع متى اقر على موكله بما يوجب براءة المشترى عن الثمن وكذا الموكل فى ذلك ينظر ان كان لما اقر به الوكيل على الموكل شيئا لو اقر الوكيل بذلك صح اقراره وبرئ المشترى عن الثمن ولم يضمن الموكل شيئا فاذا اقر على موكله كان كذلك وان كان لما اقر به على الموكل شيئا او اقر الوكيل على نفسه صح اقراره وبراءة المشترى عن الثمن عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن

الامر مثل ذلك وعند ابى يوسف لا يبرأ المشترى فاذا اقر على الموكل كان كذلك قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشترى ثم اقر البائع ان الامر قد قبض الثمن وجحد الامر فالمشترى برئ عن الثمن عندهم ثم يحلف الوكيل بالله ما يعلم قبض الامر الثمن ثم اذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله لقد قبض الامر الثمن وان كان ممن يحلف على فعل الغير فان حلف برئ وان نكل ضمن الثمن للامر ولو اقر الوكيل ان الامر استقرض الثمن من المشترى او اغتصب منه القابل الشراء برئ المشترى من الثمن وضمن الوكيل الثمن للامر فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد وفى قياس قول ابى يوسف لا يبرأ المشترى عن الثمن ولو اقر انه ابرأ المشترى عن الثمن كان برئ المشترى عن الثمن وضمان مثل ذلك للامر على الخلاف وكذا اذا ابرأه او اذا اعترف هذا فيما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشراء فكذا اذا اقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند ابى حنيفة ومحمد فان ابى برئ الوكيل وان حلف ضمنه الوكيل ولو اقر ان الامر اغتصب من المشترى او استقرض منه الف درهم بعد الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر على نفسه فكذا فيما اذا اقر على موكله بذلك ولو اقر الوكيل ان الموكل خرج المشترى يوم الشراء او قتله خطأ العبد البرىء اذا كان نصفا حتى يكون الارش فيما له ويكون ذلك للامر وكان لا اذن بالابراء سواء اقر ان خرجه قبل البيع او بعده دون البيع فيكون على الاختلاف الذى قلنا فيما اذا اقر على موكله بالابراء وكذلك لو كان المشترى امرأة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف مثل الثمن ودخل بها واقرت المرأة وانكر الامر كان الجواب فيه كالجواب فى فصل الجراحة وكان هذا بمنزلة الاقرار بالابراء انا ابتت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله وكذلك لو اقر الموكل ان الامر استاجر المشترى بمال هو مثل الثمن واوفى المشترى عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر فالجواب فيه كالجواب فى فصل الجراحة وكذلك لو اقر ان للامر على المشترى مائة دينار من المشترى وان يبيض من الدنانير كان الجواب فيه كالجواب فى فصل الاجارة قال محمد رحمه الله فى الجامع جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه بيعها فباعها بالف درهم فاقر الشريك الاخر ان البائع قد قبض الثمن من المشترى وادعاه المشترى وانكر البائع ذلك فقد برئ من حصة الامر المقر لما ان لا يبرأ المشترى عن النصف الذى هو حصة البائع ثم يحلف الا الشريك لما بقى مما ادعاه الامر فان حلف فلا شىء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الامر فان كان المامور هو الذى على الامر انه قد الامر قبض الثمن من المشترى وصدقه المشترى وانكر الامر فالمشترى برئ من نصف الثمن ايضا ويأخذ البائع من المشترى ذلك النصف ولا يسلم له بل يشاركه الامر فيه ثم قال فى بعض روايات هذا الكتاب ويحلف شريكه بالله لقد قبض ما ادعى ومراده من هذا وجوب الثمن على البائع وهو المامور يعنى لشريك الامر ان يحلف المامور بالله لقد قبض من المشترى ما ادعيت فان حلف المامور فان حلف برئ عن دعوى الامر وكان ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه انما برئ باقرار البائع فصار مستهلكا على الامر لما بقى من حقه وهو ربع الثمن فيغرم ذلك وفى بعض روايات هذا الكتاب قال ويحلف شريكه بالله ما قبض ما يدعيه شريكه ومراده من هذا وجوب اليمين على الامر يعنى المامور ان يحلف الشريك الامر بالله ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف كان الباقى بينهما وان نكل كان الباقى للمامور خاصة وفى بعض روايات هذا الكتاب قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجلا غيره ببيع عبده له فباع واقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشترى وانكر الموكل فالمشترى برئ عن الثمن الموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف لا شىء عليه وان نكل لزمه نوع اخر فى ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن وفى هبة الثمن له وفى وقوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل او الموكل وفى اقالة الوكيل البيع مع المشترى قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا ابرأ الثمن عن المشترى او ابراء منه او قبل الحوالة او اقتضاه الزيوف ويجوز به وفى الجرجانى او اخذ به عوضا او صالح على شىء مر جاز ويضمن للامر وهو قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز هذه التصرفات واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل من المشترى انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشترى لا يصح بالاجماع المنتخبين الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشترى عن الثمن صح الابراء وهذا هو مذهب اصحابنا وبعض مشايخنا قالوا لا يصح الابراء ولا يأخذ به والبائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح الابراء والجواب فى الهبة يكون كذلك على قياس الابراء ولكن هذا الجواب بخلاف المعمول لاصحابنا مر واذا قال الوكيل بالبيع مع المشترى بعد الاقالة سقط الثمن عن المشترى عند ابى حنيفة ومحمد ولكن انما يعد الاقالة فى حق الوكيل والمشترى لا فى حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابى يوسف لا يسقط الثمن عن الثمن بالاقالة واذا دفع الرجل الى رجل جارية وامره ببيعها فباعها المامور من رجل له على الامر دين الف درهم وسلم الجارية اليه فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا

وان كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين الف درهم فالثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وفي العيون ثم وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على الوكيل وعلى الموكل الثمن صار قصاصا اجماعا م وان كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الآمر دين صار الثمن قصاصا بدين الآمر ولا يصير قصاصا بدين المأمور حتى لا يرجع الآمر على المأمور بشيء من الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يقع المقاصة بين دين الموكل وبين الثمن الا في الثمن الموكل ولا له مطالبة المشتري بالثمن فيتأمل عند الفتوى وفي التتمة ثم ما ذكر شيخ الاسلام يصير حجة في موضعين احدهما اذا كان لرجل على رجل دين فلا يؤديه فوكل المديون الغير بشراء عين من مديونه فاذا اشترى يقع المقاصة بين دين الوكيل على البائع وبين دين وجب للبائع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله والثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشراء من المديون فيقع المقاصة من الموكل وبين ما وجب على الوكيل م وفي المنتقى رجل باع دار رجل واجاز البيع او كان البائع وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالغبن وقال الوكيل بعت بالالف فالمشتري يغرم الغبا والوكيل يغرم الغبا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المشتري الغبا ولو اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعتك بالف وقال المشتري اشتريت بالغبن فعلى المشتري الغبا في قول ابي حنيفة رحمه الله الخانية الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل حصة المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بحصته م

نوع آخر في الخيار في الوكالة قال محمد رحمه الله في الزيادات في رجل امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط الخيار للآمر ثلثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وفي الفتاوى العتابية يتوقف على اجازة المالك م قال ولو كان الآمر امره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للآمر او الاجنبي صح وفي نوادر ابن سماعة سألت محمدا عن رجل وكل وكيلا يبيع جارية وقيمتها الف درهم بالف درهم والوكيل بالخيار ثلثا فزادت فيها فصارت الفي درهم فليس له ان يمضي البيع وقال ابو حنيفة له ذلك وكذلك ان كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم وكذلك ان اثمر النخل فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز للوكيل امضاء العقد الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن بما يتغابن الناس فيه وان سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع في قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف جائز وفي الخانية ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الوكيل قبل مضي مدة الخيار او كان وارثه قال رحمه الله بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل والوكيل بالبيع اذا باع انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وهي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض وفي الحاوي تم البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر ان مات الوصي وادرك اليتيم تم البيع وان مات اليتيم في المدة انتقض البيع الخانية ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات انه على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان ادرك اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيه ثلث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز البيع بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف لو قيل ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز ولو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجازه المولى بعينه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين م ولو وكله بان يشتري له غلاما واشترى له غلاما يساوي الفا بالف والوكيل بالخيار فزادت قيمة الغلام الى الفين في مدة الخيار فاختار الوكيل الغلام لم يلزم الآمر وفي الخانية كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قول ابي حنيفة وفي جامع الفتاوى فان كان الذي وكله بالبيع لم يمض في الايام الثلثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار الوكيل وارثه قال محمد البيع باطل م الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه عبدا بعيب قد علمه الموكل ولم يعلمه الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل

ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب وفي الفتاوى العتابية ولو رأى جارية ثم امره بشرائها فليس له خيار الرؤية م الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى عبدا رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية لا للموكل اشتراط الخيار في الوكالة باطل حتى انه من قال لآخر وكلتك في طلاق امرأته على انها بالخيار ثلثة ايام او على انه بالخيار ثلثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل وفي الفتاوى الخلاصة رجل امر غيره بشرائه بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري

نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا قال محمد رحمه الله فاذا وكل الرجل رجلا بعدل زطي او خوارزمي يبيعه له فهذه المسألة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل او يبيع العدل جملة او باع ثوبا لا غير فان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسألة على الاختلاف فاما على ما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ جميع العدل ان لو باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته بما يتغابن الناس في مثله فاما اذا كان ثمن ما باع بصفقات متفرقات اقل من قيمته ثمن الكل لو باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما على قولهما اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز كما لو باع الكل ثوبا واحدا ولو لم يبع الباقي ذكر انه على قول ابي حنيفة يجوز سواء [illegible] الباقي في قول [illegible] الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب فاما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه لا يجوز عندهم جميعا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما وفي الخانية ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم وفي الفتاوى العتابية وان كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق م وفي المنتقى قال ابو حنيفة الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الآخر ان باع جاز والا لم يجز وفيه ايضا الوكيل ببيع جاريتين معينتين بالف اذا باع احديهما بحصتها او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخرى بتمام الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ان باع احديهما بحصتها يجوز وفي الفتاوى العتابية ولو امره ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا وقلت ان امره رجل ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصف العبد بالف درهم الا درهما قال لا يجوز وفي الخانية وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر حنطة بعينه كان للآمر الخيار ان شاء يبطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويضمن الوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه في نصف شايع للآمر في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف م وفي المنتقى عن محمد رجل وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد كله بالف درهم وبمائة دينار جاز

نوع آخر في الوكيل يزيد في البيع بشر في نوادره عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالعبد كما امر وقبض الثمن ثم زاد في المبيع ثوبا فالزيادة جائزة ولا حصة للثوب من الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كانت على البائع حصته من الثمن في ماله وان لم يجد بالثوب عيبا فرده بحصته من الثمن ويرجع الوكيل على الآمر بالالف كلها ويكون له حصة ثوبه من الثمن وان باعه بغير امره وزاده ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم فالالف كلها لرب العبد وفي الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للمشتري ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على

الموكل بشيء وان يستحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل م نوع آخر في
الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب اكثر مسائل هذا النوع مذكورة في كتاب البيوع من هذا الكتاب قال محمد رحمه الله رجل وكل
رجلا ان يبيع عبدا له فباعه ثم وجد المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل وصار الرد بالعيب
قبل القبض نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع ثم وكل ببيعه من رجل لم يره ثم رآه قبل القبض
او بعده ورده بخيار الرؤية وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل الكافي ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن
او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار من المأمور فللمأمور ان يرده على الامر
وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده باقرار لم يرده على الامر واصله ان الوكيل بالبيع والشراء هو
الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة او الاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في مدة المدة
رده القاضي بغير بينة ولا يمين والاقرار بعلمه تيقنا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول والاقرار ان يشتبه على القاضي انه
العيب قديم ام لا او علم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج ليظهر التاريخ او كان عيبا لا يعرفه
الا النساء او الاطباء كالقرن في الفرج ونحن نقول قول الطبيب في توجه الخصومة ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر الى هذه
الحجج الرد حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة
فاما اذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم الموكل لان البينة حجة في حق الناس كافة فيثبت بها قيام العيب عنده
فيتعدى الرد على الموكل وكذا ان رده بالنكول فان رده باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة فيقتصر في حق المقر وهو غير
مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله وان كان العيب لا يحدث مثله فالرد بغير
قضاء باقراره لزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل الفتاوى العتابية
قال ولو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما لا يحدث فرد على الوكيل بالقضاء بنكوله او اقراره الوكيل يلزم الآمر وكذا
ما ذا ان يحدث من وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله وروي
انه يلزم الامر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم ولو حكما حكما يلزم الامر فيما لا يحدث الكل حال
ويخاصم الامر فيما يحدث وعن محمد رحمه الله انا رد على الموكل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله فيلزم الوكيل وعن محمد رحمه الله
اذا اقر الوكيل بالاباق قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل بعه فانه ابق او قال
ابرأه عن اباقه فهو على الموكل م الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رد على وارث الوكيل او وصيه ولو لم
يكن له وارث ولا وصي يرده عليه في رواية ينصب القاضي عليه وصيا حتى يرده عليه قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفعه فقال بعته فلانا بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته
الى الامر وكذبه الامر في البيع او اقر بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري فان وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء فالوكيل يضمن للمشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع الوكيل ثم قال في بعض الروايات
هذا الكتاب القاضي يبيع العبد ويوفي البائع ما غرم المشتري وذكر في بعضها ويوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع
فهو موضوع ما ذكرنا يوفي البائع ما غرم للمشتري ان البائع وهو الوكيل غرم الثمن للمشتري من ماله وموضوع ما ذكرنا يوفي المشتري
من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع ان البائع لم يكن ادى الثمن من ماله هو في من ثمن العبد المشتري الذي اداه الى البائع
وانا استوفي ثمنه فان نقص الثمن الثاني عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا ذكر في بعض
الروايات وذكر في بعض الروايات ان ذلك على البائع يرجع بذلك المشتري على البائع ولا يرجع البائع على احد بذلك هو الصحيح
وان كان الثمن الثاني ازيد من الاول كانت الزيادة للموكل قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل
وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته ودفعته اليك او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك
كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك فلو وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع
ولا على الوكيل فان رده على البائع باعه القاضي وادى المشتري الثمن قال مشايخنا العبد يباع في هذا الفصل

برضاء البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله فان فضل شيء من الثمن الثاني على الثمن الاول كان للبائع وان نقص لم يكن على البائع
ولا على الوكيل نقص الثمن بينهما وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل
بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع على المشتري عند الرد بالعيب بالثمن قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل دفع الى رجل
جارية وامره ببيعها فقال المأمور للامر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف وقبضت له اضلال فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري ثم
قال في بعض روايات هذا الكتاب ولا يمين عليه وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد المشتري بالجارية عيبا فردها
على الوكيل ورجع الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على الامر بشيء ولكن القاضي يبيع بحق المأمور لما ادى الى المشتري من ثمنها فاذا باع
القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى المشتري ففضل منه شيء فالقاضي يدفعه الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل
بالزيادة هذا الذي ذكرنا اذا انكر الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الموكل باع وقبض الثمن الا انه انكر ان يكون دفعه اليه او هلك
عنده ثم وجد المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل وضمن الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الامر ويكون الجارية للامر
هذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الجارية مدفوعة الى الوكيل ولو لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها من اقرار الموكل
انه باعها وقبض ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يكن هذا على الامر ويقال للمشتري ان شئت فادفع الالف الى الآخذ واقبض الجارية
وان شئت فانقض البيع فان اختار اخذ الجارية وادى الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع على الوكيل بالف درهم وفي
المنتقى الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا وهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى المشتري
بالعبد عيبا يحدث مثله فانكره البائع وهو الوكيل واقر الامر به لم ينتقض البيع باقرار الامر ولم يلزم الامر ولا البائع شيء وكذلك
لو حدث عند المشتري به عيب آخر فاراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به
الامر فجعل القاضي العهدة على الامر وتقابضا ثم ادعى الوكيل التصديق فجواب العهدة من الموكل الى الوكيل ويبرأ الموكل منها فان
ادعى المشتري بعد ذلك عيبا ورد البائع وجحد البائع ان يكون دالها وحلف على ذلك يصدق الامر المشتري بما ادعى من العيب
فلا خصومة بين المشتري وبين الامر الخانية رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل بذلك ثم الوكيل لا يرد على موكله وفي الكبرى ليس للوكيل ان يرجع على
موكله لو انكر موكله ذلك م وان ردت على الوكيل بالبينة وفي الكبرى او باباء اليمين م كان للوكيل ان يردها على الموكل
وهو الرد بالعيب ثم هل ينفذ العقد في الباقي قال بعضهم ينفذ وقال عامة المشايخ لا ينفذ البيع في الباقي وهو
الصحيح ذكره في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف لانهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان
مسجدا عامرا فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد م

الفصل الثاني عشر

في التوكيل ببيع العبد من نفسه وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد والاصل فيه ان بيع العبد من نفسه اعتاق على مال ولا يتبع
الشراء العبد الا بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد لما وكله بشراء نفسه من مولاه فقد وكله بعقود
الاعتاق وقول البائع بعت العبد هذا بعت منك عليك حكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما اوجبه المالك وكان تمليكا من حيث الظاهر
فلو يصح الاداء الا من الامر وهو العبد لا انه يصح بالاضافة الى العبد ومما يتصل بهذا الفصل توكيل الرجل عبد غيره بشراء نفسه
من مولاه لهذا الرجل قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا ان يبيع عبده من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم
فباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس فقبل العبد جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل
والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد والجواب في الخلع والصلح عن دم العمد نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي
وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم الى العطاء فنقول هذا على ثلاثة اوجه اما ان صرح الوكيل بانه اشتراه لنفسه
او اطلق الكلام اطلاقا او صرح انه يشتري نفس العبد فاذا اضاف الى نفسه او اطلق فالشراء وقع للوكيل ولا يعتق العبد وعليه
قيمته لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلقه اطلاقا فاما رجعنا لغا واما اذا صرح انه يشتريه العبد وباقي المسئلة بحالها فالعبد حر وعليه
وقع البيع والمشتري ضامن بقيمته يرجع بها على العبد ولا يرجع المولى على العبد ولو كان هذا العبد مدبرا وباقي المسئلة بحالها

فالمبيع حرحين وقع الشراء سواء اشترى المامور مطلقا او اضاف الشراء الى نفسه او الى المدبر ولو كان ثمن العطاف فالمال الى ذلك
الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شى على الوكيل من ذلك بكل حال هذا الذى ذكرنا اضاف الوكيل الشراء الى
نفسه بان لم يخبر المولى ان العبد وكله بشراء نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى العطاف فاما اذا اضاف
الشراء الى العبد بان قال المولى ان عبدك يبتيع نفسه منك بالف درهم الى العطاف بعه فبعه يجوز ويعتق العبد وكان على
العبد الف درهم يعتقه المولى من العبد قال محمد رحمه الله في رجل قال العبد الذى كان لامرء اشتر لي نفسك من مولاك بالف
درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه فان قال له بعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه
الف درهم والولاء للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا فاما اذا اضاف الشراء الى الامر بان قال المولى بعني نفسي لفلان
بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للامر والمال في رقبة العبد يرجع بها على الامر ثم قال ويرجع العبد صح والعبد للامر
والمال في رقبة العبد يرجع العبد بالثمن على الامر ومعناه انه يؤدى الثمن من كسبه ان كان له كسب ويرجع به على الامر اذا كان عليه
دين ولو اراد البائع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به عيبا فاراد خصومة البائع فان كان ذلك العيب
معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده وان لم يكن العبد بذلك فله ان يرده له والذى يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له الرد بغير
استطلاع راى الامر ولو كان العبد اشترى نفسه للامر بالف الى العطاف كان العقد فاسدا كما لو باشر الامر بنفسه وطاد فايضا يعتبر
الشراء اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات عقيب العقد يضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يمت
العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهو منه نقض البيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى الامر الالف
وعشرة الى العطاف او الى اجل معروف والامر كان امر بالف فهو حر حتى وقع البيع فالوا وهذه المسئلة رواية ان الفضولى متى اشترى
شيئا وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشترى له نصا وقد اختلف المتاخرون في هذه المسئلة
وكان لمثل هذا بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز
ان بيع نفس العبد اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من يهب العبد جاز والله تعالى اعلم واحكم

الفصل الثالث عشر

في بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الاول والموكل الثاني قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الوكيل ببيع العبد
اذا وكل غيره به فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غائبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل وسلم البيع فهو جائز
وقال في الوكيل بالشراء اذا وكل غيره بها فاشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للامر وفي الابانة وفي قول زفر لا يجوز
وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى جاز بيع الثاني سواء كان بحضرة الاول او لم يكن وسواء بين الثمن او لم يبين م ثم
اذا باع او اشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر محمد هذا الفصل في الجامع الصغير وذكر البقالي في فتاواه ان الحقوق
ترجع الى الاول وفي حيل الاصل والعيون ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا قال في الجامع الصغير اذا باع الوكيل الثاني
بحضرة الوكيل الاول جاز ولم يشترط الجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع اخر منه وكالة الا
وشرط الاجازة فقال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر وغايب فاجاز ذلك الوكيل الاول جاز وحكي عن الكرخي
انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز وكان
يحمل المطلق على المقيد ولا يجعل في المسئلة روايتان وايضا ذهب عامة المشايخ ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين وعلى هذا الخلاف كيف
البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة فباع بحضرته في رواية لا يجوز الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر
الوكيل الاول الثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى
رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في اخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل رجلا في الخصومة او بقبض دين او بيع او شراء او نكاح
او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني لم يجز ذلك الا في خصلة واحدة منها وهو البيع والشراء
اذا فعل الثاني بحضرة الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي اشتغى محمد رحمه الله من
جميع ما ذكر البيع والشراء فيكون ما عداه من التصرفات التي ذكرها من الطلاق والنكاح اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول

لا يجوز الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون المسائل رجل وكل
غيره ان يزوجه امرأة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك جاز وكذا البيع وفي الخانية وذكر شمس الائمة
ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر وان كان العدل غائبا لا يجوز الا ان
يبين العدل بعد ذلك وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز انما اذا كان بحضرة العدل فهو يوافق رواية
الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل او بين الثمن الوكيل بالبيع لو وكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه
يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول رجل وكل رجلا بطلب حقوقه
وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الثاني يبغا ويؤن في الخصومة والموكل رضي براى الاول دون غيره فان خاصم الوكيل
الثاني والوكيل الاول حاضر لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له
ما صنعت من شى فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات
الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل
الوكيل ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله م ولو وكل رجلا بطلاق امراته وبعتق عبده وطلق او اعتق رجل سوى الوكيل
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال الخلع والكتابة مثل النكاح وروى بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والطلاق
نظير ما روى ابن سماعة عن محمد في الخلع بخلاف ذلك فان كان الامر قال للاول ما صنعت من شى فهو جائز فللاول ان يوكل
غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول وكذلك اذا قال له الموكل وكل من شئت وكل من احببت كان للاول ان يوكل
غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول والكلام في هذا الفصل اظهر وفي الخانية اذا قال الموكل ما صنعت من شى
فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز حقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض
م ولو مات الموكل الاول في هذه الصورة بطلت وكالتهما ولو ان الموكل اخرج الوكيل الاول عن الوكالة فالثاني على وكالته
وكذلك لو مات الوكيل الاول والثاني على وكالته وهذه المسئلة تدل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
الاول وان اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه ليس له ذلك وهذا اشارة
الى ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع انه له ذلك وهكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر هشام بعض مشايخنا قالوا ما
ذكر ان له ذلك يشير الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك عزل الثاني لا باعتقاد
ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتقاد ان الموكل الاول لما نصبه الاول وعزل الاول الثاني من صنعه وفي نوادر هشام قال
سمعت محمدا يقول رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فالوكيل
الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شاء وقال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل بذلك
لم يكن للاول ان يعزله ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله وان وكل رجلا بان يشترى له جارية
وسمى نوعها او ثمنها والجارية مما صنع او قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا لمن بذلك فاشترى الوكيل الاول جارية
واشترى الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشترى لنفسه وفي الخانية رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشترى له بها جارية
وقال له ما صنعت من شى فهو جائز فوكل الوكيل رجلا لمن بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل
الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات
الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه
كان الوكيل حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الاول الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل
الاول اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان يشترى الوكيل الثاني
بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية
وقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا بان يشترى له جارية
بالف درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا لمن ان يشترى للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع شراؤهما

فكانت كل جارية يشتريها لا الامر والفتوى على ما ذكر في النوازل جامع الفتاوى ولو قال لا اخرج عبدي ولم يسم
الثمن فوكل غيره لا يجوز الا ان باع بحضرة الاول وان باع الثاني وقد سمى الاول الثمن جاز وان كان سمى الموكل للوكيل الاول
ثمنا والاول سمى للثاني ثمنا جاز وكذلك اذا امر ان يشترى له غلاما بالف درهم فامر هو غيره فاشترى يجوز ولو لم يسم الثمن
ولم يسم الوكيل لا يجوز الفتاوى العتابية فان كان الطالب غائبا فقد القاضي من الوكيل الثاني كفيلا بنفسه ويخرجه الاول
من الوكالة ذكرنا لو فعل المطلوب ذلك بغير القاضي بحضرة الشهود جاز وكيل الوكيل ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته واذا اقام
البينة على الاول جاز القضاء على الثاني ويعتبر دين الموكل في الشهادة دون الوكيل م واذا وكل رجلا ببيع او شراء وقال له
اعمل فيه برأيك فوكل الثاني وكيلا وقال له اعمل برأيك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث في كتاب المضاربة
كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه
برأيك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال لما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في
الوكيل يصير رواية في المضاربة فصار في المسئلتين روايتين ومنهم من قال بين المسئلتين فرق
وهو الاظهر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا ببيع عبده ولم يأذن في ذلك فوكل الوكيل غيره بذلك فوكل الوكيل
رجلا ثم ان الوكيل الاول يشترى العبد من الوكيل الثاني جاز الجزيرة وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني
لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى يدي الوكيل برئ الغريم وان هلكت في يد الثاني لم يبرأ الغريم ويضمن القابض الغريم ويرجع الثاني
على الاول بما ضمن ولو ان الوكيل قال التوكيل ما صنعت فيه من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل بالقبض الظهيرية رجل امر
رجلا بان يوكل انسانا بشراء ففعل ويشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور على ما ان يرجع الوكيل على الامر محمد رحمه الله
من قال لا اعرف ... ومن ثبت توكيل رجلا فالوكيل لا يخرج الذي وكله ولو كان قال
الموكل وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال وكل فلانا ان شئت توكيله فالوكيلان يخرجه
وقال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فصح توكيله واذا وكل بذلك عزل وكيله وبيع ما اشترى الفتاوى العتابية
ولو وكله ببيع عبده وقال له اعمل برأيك فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني من الاول لم يجز م رجل دفع الى رجل الف درهم
فقال له يشترى بها متاعا وفيما ... وان يوكل بذلك من احب فدفعها الوكيل الى رجل وامره ان يشترى بها المتاع الذي امر رب المال
ففعل ذلك فالوكيل الذي دفع الدراهم يعني الوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشترى وان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة
الثاني ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكذلك ان يشترى لهما كذا وان يوكل بذلك من حيث دفع الذي يقبض
الدراهم الى رجل فقال وكذلك لفلان بان يشترى له بهذا الالف كذا فانه وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض
المتاع من المشترى وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكذلك ان يشترى بهذا الالف لفلان كذا ولو لم يقل وكذلك
لفلان وكذلك اذا قال وكذلك بان يشترى بهذه الالف كذا ثم تصادقا ان المال لفلان وانه انما وكله يشترى لفلان
وان قال وانا امرك ان توكل من احب رجل فقال لاخر وكله فلانا بان يشترى لي منك ما بدا لك فهو جائز واذا قال وكل
من شئت ان يشترى لي منك ما بدا لك لا يجوز رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري جاز وقع
العبد فاجاز ذلك البيع كان جائزا وعلى قياس هذا اذا قال وكل مولى العبد البائع او رجلا لم يبع العبد فاجاز ذلك
البيع كان جائزا وعلى قياس هذا اذا وكل مولى العبد البائع او رجلا لم يبع هذا العبد فاجاز ذلك البيع كان جائزا

الفصل الرابع عشر في توكيل

بعد توكيل بشيء واحد وفي التوكيل بشراء وفي التوكيل بشراء شيء في ملك الموكل شيء من ذلك يوم وكل ذكر في فتاوى ابي الليث
قال الفقيه ابو بكر رجل وكل رجلا ببيع عبد له ووكل اخر ببيع ذلك العبد ايضا فباع احد الوكيلين العبد من رجل ثم باع
الوكيل الاخر العبد من ذلك المشترى باكثر من الثمن الاول قال بيع الوكيل الثاني من المشترى جائز قال
لان الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول قال الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض
فالوكيل على وكالته وفي الخانية فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فصار حتى لا يجوز الفسخ وفي النوازل

ثان يقيل البيع مع الثاني اقالة الاول ينفذ ذلك لفقا فالثمن بعد ما تم البيع قال هو كالاقالة او ابت بالاقالة م وفي مسئلة الاقالة
رواية لم ترى مخالفة لما ذكرنا ما لمانى بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ووكل اخر بقبض
بقبض كل دين له ويقبض الوكيل الاول شيئا من الدين فليس للثاني ان يقبض من الاول ولو كان الاول يقبض كل دين له ووكل الثاني
بقبض كل شيء له فقبض الاول شيئا من الدين فللثاني ان يقبضه منه وفي المنتقى رجل قال لغيره وكلتك بقبض داري
التي في موضع كذا التي في يد فلان يعني الوكيل ثم وكل اخر بعد مثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فادعاها الاول ثم
قبضها الدار الوكيل الثاني فللثاني ان يقبض الدار من الاول فان كان الثاني بكل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض
الدار من الاول قال والشيء بعينه لا يشبه ما ليس بعينه الا ترى ان رجلا لو وكله رجلا بقبض عبد له بعينه في يد رجل ثم قبض
المولى ثم اودعه انسانا لم يكن للوكيل ان يقبضه وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشترى له شيئا سمى وبين
جنسه وصفته من عبد او دار او ثوب او ما اشبه ذلك وكان ذلك قال في ملك الامر يعني من ذلك يوم امره به ثم اشتراه
المامور للامر لا يجوز قال وهذا على غير ما ملكه قال ولو كان في ملك المامور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الامر
وان كان الامر امرأة في عدة منه بملك رجعتها لم يجز نكاحه اياها له وان كان في عدة من طلاق بائن جاز نكاحه اياها وقال
الا ان يكون نكاح سوء خلقها او كراهية وقال الامر بالنكاح فليس للامر بالنكاح فليس يجوز تزويجه عليه اياها وروى هشام عن محمد
سنة النكاح والشراء على ما روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ووكل اخر
ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل فان علم الاول ذلك وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد
منهما وان كان العبد في يد احد الوكيلين او يد الموكل فهو سواء وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان يورخ الاخر فيكون اولى
هذا ولم يذكر ما اذا باع الموكل من رجل وباع احد الوكيلين من رجل اخر وكان الوكيل ولعله باع الوكيل من رجل اخر ولا اثبات ذا اعلم
الاول كان الاول اولى وروى ابن سماعة عن محمد المشترى بين المشتريين نصفان الابانة انا قال لرجلين بكما باع هذا
فهو جائز وقال ان باعه احدهما دون الاخر فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا او هذا ببيع بطل قياسا وصح استحسانا

الفصل الخامس عشر

في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا واذا جن الموكل فهو على وجهين ان كان الجنون غير مطبق لا ينعزل الوكيل وان
كان مطبقا ينعزل وفي المسئلة قياس واستحسان لكن لم تختلف فيها الفاظ الكتب ذكر في بعض المواضع القياس والاستحسان في المطبق فقال
القياس ان لا ينعزل وفي الاستحسان ينعزل وفي الخانية وذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول فالقياس لا يبطل الوكالة وفي
الاستحسان يبطل وهو الصحيح م قال وما ذكر من الجواب في الجنون محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل
العزل في كل ساعة وربما ان كان توكيل بالخصومة من جانب الطالب فاما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل وان لم
على بيع الرهن وكان البيع من وكالة وفي بعض الرهن لا ينعزل الوكيل بالخصومة بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا ولفظ محمد رحمه الله
في هذا الفصل واذا وكل الرجل وكيلا في خصومة او بيع او شراء او كان له ان يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل
من الوكالة وهذا بمنزلة الموت واما اذا لم يكن له ان يخرجه منه فلا يبطله الا بالذي جامع الفتاوى الموكل اذا جن جنونا مطبقا الا
فيه ان في كل موضع له ان يرجع فيما امر كالبيع والطلاق ينعزل وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق بالمشيئة والعتق المعلق بدخول الدار
لا ينعزل م واختلفت الروايات في حد الجنون المطبق روى عن محمد رحمه الله انه قدره بما يزيد على الشهر وروى بالسنة الكاملة وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قدره باكثر السنة الابانة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف لانه لا يسقط به الصوم وعنه انه اكثر من يوم وليلة
لانه يسقط بالصلوات الخمس عنه وعند محمد حول كامل وهو الصحيح م واذا عرفت المطبق فيما دونه يكون غير المطبق فاما اذا جن الوكيل
فان جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الابانة والبيع والشراء يخرج من الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز فاما اذا كان يعقل
الابانة والبيع بان كان جنونه في شيء لم فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل فرق بين هذا وبينما اذا جن الموكل جنونا مطبقا اي فرق بين هذا
يعقل الابانة والبيع والشراء فانه ينعزل الوكيل عن الوكالة وانما يبقى الوكيل على وكالته فيما اذا كان يعقل الابانة والبيع والشراء او باع واشترى
في حال جنونه ذكر في الاصل انه يجوز قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما رضي الموكل بذلك فاما اذا لم يرض لا يجوز تصرفه على الموكل

وفي البزازية واذا اختال واعتقه بالشراء ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته وفي الفتاوى العتابية ولو جن الوكيل
انعزل ولو كان يجن ويفيق جاز في حال افاقته ولزمه العهدة ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل وزوال
العقل بالنوم لم يبطل ولا يبطل بجنون الموكل والوكيل بالخصومة وبيع الرهن اذا شرط في العقد لم يبطل بالجنون لانه لا ينعزل بعزله ولو وكل حربيا
ذميا ثم اسلم احدهما بطلت م واذا وكلت الرجل رجلا ببيع عبد له ثم ان الموكل باع العبد بنفسه والاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل
متى تصرف فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع يخرج عن الوكالة وان كان تصرفا لا يعجزه عن البيع لا يخرج
عن الوكالة لانه اذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال فيخرج الوكيل عن الوكالة واذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق وسلم او وهب
اسولدها وفي الفتاوى الخلاصة او كاتبها م فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطئ ولم يستولد واستخدمها واذن له في التجارة كانت
على الوكالة فاذا رهن او اجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف انه يخرج وان باع الامر العبد او باع الوكيل
ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان الوكيل ان يبيعه هكذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو رده
الموكل بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا يعود وكيلا ولو اقاله المشتري فليس للوكيل ان يبيعه وفي السغناقي وكذا اذا رده
الى الموكل بينة او وهبه او غيرها بملك جديد لم يكن الوكيل ان يبيعها فان باعه الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلثة ايام ثم نقض فللوكيل
ان يبيع وان كان الموكل مختارا فالرد متى كان بالخيار وكذلك لو كان الوكيل باعه وشرط الخيار له وكذلك لو كان للوكيل وشرط الخيار
لنفسه ثم نقض البيع وكذلك اذا كان الخيار للمشتري وفي الظهيرية ثم نقض م وان مات المشتري بعد ما باعه الموكل او الوكيل
بيعا باتا وورثه الموكل لا يعود وكيلا وفي الخانية ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم ذهب بنفسه ثم رجع فالهبة لا يكون للوكيل ان يهب
رجل ثالث لغيره بيع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا ما باع لا يجوز
بيع الوكيل على الامر وان كان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا الفتاوى العتابية ولو وكل الاب
رجلا ببيع مال ابنه الصغير او بالشراء فمات الابن او جن جنونا مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة وكذا اذا مات الصغير او بلغ
الفتاوى الخلاصة الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند
الثلث الظهيرية ولو مات المشتري بعد ما اشترى شراء باتا فورثه الموكل لا يعود الوكيل وكيلا السغناقي لو اسر اهل الحرب قاد خلوه
في دارهم ثم رجع الى الموكل يبيعه حين ما اشترى منهم لم يعد الوكالة ولو لحقنا المشتري منهم بالثمن او وهب ووقع فيهم من الغانمين بالقسمة
فهو على وكالته ولو وكله بان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل لما لا ينعزل
الخانية وينعزل الوكيل بيعه اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز بتصرفه
الثاني يعود وكيلا وبحجر المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ عند الشركة الينابيع وان وكل رجلا وقبضا في شراء ثم وكل الوكيل لا ينعزل عنه
وهو على وكالته م وفي نوادر ابن سماعة رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الامر تزوج امها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة
على وجه لا يعود وكيلا لا يجيزها الوكالة حتى لو طلقها قبل الدخول فزوجه الوكيل بتلك المرأة التي امر بتزويجها اياه لا يجوز ولو
انه وكله ان يزوجه امرأة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المرأة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز وكذلك لو امر ان يشتري له عبدا بعينه
ثم اشترى الامر بنفسه ثم باعه ثم اشترى المأمور للامر لم يجز السغناقي ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فتزوجها الموكل بنفسه يكون ذلك
عزلا للوكيل عن الوكالة بمعنى لو ابانها بعد لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه وهذا بخلاف ما لو تزوجها الوكيل ودخل بها ثم ابانها
ثم انقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ما دام الماذون فمات الموكل بزوج ذات محرم منها او اربعا سواها
خرج الوكيل من الوكالة ولو ان الوكيل قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا بخارج من الوكالة م ولو امر ان يشتري له عبدا
بعينه ثم اشترى الامر بنفسه ثم باعه ثم اشترى المأمور لم يجز وفي المنتقى وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ثم ارتدت المرأة ثم اسلمت
فزوجها الوكيل منه جاز وفي السغناقي جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما م وذكر هذه المسألة في المنتقى فيما يبطل الا باتفاق
وقال لا يجوز وفي الاصل وكلت امرأة رجلا ان يزوجها ثم ان المرأة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم
وكذلك لو ارتدت ولحقت بدار الحرب او لم يلحق وفي العدة الوكيل وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب وفي وكالة المنتقى
اذا وكله ان يهب عبده ثم ان الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى قال محمد رحمه الله

هذا البيع يرجح على ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية اذا رد العبد على الموكل بالعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه وفي الصغرى
ولو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب ولكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه
اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيع وفي الكافي وان كان الوكيل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت
او يلحق بدار الحرب وفي السغناقي ذكر في المبسوط توكيل المرتدة بالتصرفات التي يملك مباشرتها بنفسها صحيح وكذلك بعد ذلك من ردة سبقها
او بعدها وكذلك لو كان التوكيل بذلك في حال يعتبر بعد الردة الا ان يوكل بالتزويج وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال
ردتها لم يجز وان لم يزوجها حتى اسلمت ثم زوجها فذلك لما ان الوكالة التوكيل في حال اسلامها فارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجز م وفي
الينابيع الا منفرد رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يزوجها لنفسه ففعل ووطئها وسمى على ذلك ثم ماتت
وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل فالعقد جائز واذا وكل الرجل رجلا يبيع او شراء او ما اشبه ذلك فارتد
الموكل فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله ان اسلم الوكيل نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندهما الوكالة نافذة وفي
الزاد الماعتد صاحبه فهو على وكالته ما لم يمت او يقتل او يحكم بالحاقه وفي الينابيع ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما
لم يعد الوكالة في المشهور من الروايات وعن محمد رحمه الله انها تعود وفي الفتاوى العتابية وكذا الوكيل اذا ارتد ولحق ثم عاد مسلما لا
يعود الوكالة عند ابي يوسف وعن محمد فانها تعود وفي السغناقي في المبسوط وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج عن الوكالة
عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بالحاقه م واذا باع الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل ببيع الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن
وهلك في يده فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن والوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل او يعتق او وجد هلاكه
الوكيل ان يرجع عليه وكذلك لو عزل الموكل الوكيل ولم يعلم الوكيل حتى باع العبد وكذا في المسألة بحالها فالوكيل ان يرجع على الموكل وفي
نوادر هشام بن ابان عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري دارا ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر
قال للمشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المأمور على الامر بما غرم وهذه الرواية تخالف الرواية في المسائل المتقدمة
ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل المال وهلك في يده كان للمديون
ان يأخذ الموكل ولا ضمان على الوكيل وان امر رجلا بيع عبد له ثم مات العبد ومات الامر ولم يعلم الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك
عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا يعتاد له في تركة الموكل الفتاوى الخلاصة والوكيل ببيع العين
اذا انكر قبض العين او انكر الوكيل وعلم الموكل انكاره ثم اقر فباع لا يصح الكافي ويبطل الوكالة بافتراق الشريكين وعجز الوكيل لو كان
مكاتبا وحجره لو كان مأذونا وفي المضمرات وبطلت ان شريكا شركة عنان او مفاوضة ثم وكل احد الشريكين الثالث واذا كان
الوكيل بالتقاضي او بقضاء الدين لا يبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم وعدمه وفي السغناقي هذا فيما اذا وكله الوكيل بنفسه
اما في اذا وكله الوكيل بنفسه في المفاوضة فلا يبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في المبسوط واذا وكل المفاوضين وكيلا بشيء ثم ولي منهم
بتفرقا واقتسما واشهدا على انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا
ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا العبد المأذون له لو وكل وكيلا بالبيع او الشراء او الخصومة في شيء ولم يلحقه ثم حجر عليه
مولاه بطلت وكالة الوكيل فان ارتد في التجارة لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك وانما لو اخرج المولى وكيل العبد المأذون فليس ذلك
بشيء سواء كان على العبد دين او لم يكن الكافي واذا وكل الرجل بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكله بطلت الوكالة ويتدرج تحت هذا اللفظ ما
لو وكله باعتاق عبده او بكتابته او تزويج امرأة او بشراء شيء او بطلاق او بخلع او ببيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اشترى او طلق
ثلثا او واحدة ومضت عدتها وخالعها او باع بنفسه ولو تزوجها وابانها لم يكن الوكيل ان يزوجها منه بخلاف ما لو تزوجها الوكيل
وابانها حيث يكون له ان يزوجها بموكل ولو رد عليه بقضاء فان الوكيل وكالته في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه م
وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل ويقع
طلاق الوكيل عليها بائنا ما دامت في العدة وبعد ما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوجها وفي
وكالة شرح القدوري اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال محمد وهذا محمول
على الموكل طلق ثلثا وانقضت العدة وكذلك لو قال لخلعها الا انه خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة وفي السغناقي

وذكر في المبسوط وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج او خلعها فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان انقضت عدتها
لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك وكذلك ان تزوجها بعد ذلك وعلى هذا لو ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في
العدة وان لحق بدار الحرب مرتدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو وكل رجلا
بان يطلق امرأته طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدة والعدة قائمة فالوكالة قائمة بحالها
طالها **م** واذا وكل رجلا يبيع داره فبنى فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد وان جصصها فليس برجوع استحسانا
وفي التجنيس وذكر مسألة البناء في موضع لم يذكر خلافا هنا **م** قال محمد رحمه الله والوصية عندي نظير الوكالة
واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها نخلا واشجارا فهو رجوع عن الوكالة ولو زرع فيها زرعا فليس برجوع عن الوكالة **وفي التجنيس**
والوكيل ان يبيع الارض دون الزرع **م** ولو امره بشراء دار وهو يعرض بيضاء فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت
مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها او طينها فهو جائز **وفي الظهيرية** على الامر **م** وكذلك الوكالة بالبيع في هذا الباب **وفي**
نوادر ابراهيم عن محمد في امر رجلا ان يشتري له ارضا بيضاء فبنى فيها بناء ثم اشترى المأمور قال البناء للوكيل والارض
للامر بحصتها ولو قال اشترى هذه الارض البيضاء وهذا الفراح او قال بعينه ثم غرس نخلا او اتخذها بستانا
لم يجز على الامر بيع او شراء وكذلك ان زرعت ولو كان ثيابا فزيد فيه في البيع والشراء فهذا جائز على الامر ولو امره بشراء حنطة
بعينها او بيعها وطحنت بطل التوكيل ولو امره بشرائه فاشتراه بعدما حمض لم يجز اذا كان يسمى للامر هذا اللبن الحليب وان لم يكن سمى له
الحليب جاز شراؤه وهذا الشراء السمك الطري فملح لم يجز شراؤه اذا سمى الطري ويجوز بيعه ولو امره بشراء سويق بعينه فلت بسمن او زيت
او بعسل او بسكر لم يجز الشراء على الامر في البيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه ثم ربى بعد ذلك ببنفسج او خيري لم يجز الشراء والبيع يجوز
ولو امره بشراء ثوب ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز وكذلك اذا الرطب الى اليابس في الامر وكذا اذا ثم بيع
بعد ذلك يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء واذا وكله ببيع وصيفة او شرائها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك او اشتراها يجوز وكذلك
الحمل والجدي اذا كبر في البيع والشراء هذه الجملة من المنتقى **وفي البقالي** انه لا يجوز البيع والشراء في الحمل والجدي والوصيفة
بخلاف ذلك بعين ما ذكر في المنتقى **وفي الزيادات** على نحو ما ذكر في المنتقى ولو وكله ببيع الكفرى الذي في نخله او شراء الكفرى
الذي في نخل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة وكذلك ان البسر اذا صار رطبا بطلت الوكالة في البيع والشراء وكذلك
العنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة في البيع والشراء واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشراء ولم
يبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا كرطب او ثلاثة فحينئذ يبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار تمرا لم يبطل
الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب اذا صار زبيبا والابن يصغر اذا كبر لا يبطل الوكالة في البيع والشراء

الفصل السادس عشر

في جمع الوكيل بين امره وبين غيره وفي جمعه بين ما امره من جهة تخصيص في العقد وفي الزيادة من الوكيل قال
في نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشتري له نصف دار بعينها فاشترى له نصفها بمائة ثم ان المأمور اشترى الدار كلها الامر
من البائع بمائة وخمسين فان الدار بين المأمور وبين الامر نصفين نصف للامر بخمسة وسبعين ونصفها للمأمور بمثل ذلك **وفي نوادر**
ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له جارية بعينها فاشترى المأمور تلك الجارية لم يجز معها وقيمة الجاريتين
على السواء ان اجاز الامر ما صنع لامر كانت الجارية التي امر بشرائها الامر والاخرى للمأمور بنصف قيمة العبد للامر فان لم يجز الامر
ما صنع المأمور من ذلك بطل بيع الجارية التي لم يامر بشرائها وكان بائع الجاريتين بالخيار ان شاء سلم الجارية التي امر بشرائها الامر وله
نصف العبد وان شاء نقض العقد فيهما وذكر هذه المسألة في المنتقى وفرع عليه تفريعا ولو كان المأمور اشترى الجارية التي امر بشرائها بالعبد
كما امر ثم ان البائع الجارية زاد في البيع بعد ذلك جارية اخرى قيمتها مثل قيمة الاولى وقبل المأمور ذلك فذلك والعبد الم البائع
الجاريتين والجارية الاولى للامر والزيادة للمأمور وعلى المأمور نصف قيمة العبد للامر والخيار للامر في شيء من ذلك وعلى هذا
اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها كرا من طعام فاشترى له بالالف كرا ثم ان المأمور اه المشتري زاد البائع في الثمن
خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من الطعام وانكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري ويضمن المشتري للامر خمسة وعشرين

درهما

درهما **وفي الفتاوى العتابية** ويضمنها وعشرين درهما سوى الخمسين والكر للبيع بخمس وسبعين **م** فان كان المشتري زاد البائع
درهم على ان زاده البائع كرا من الطعام فالكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد من الثمن ولا يرجع على الامر بشيء
مما زاد وقد ذكر في بعض مسائل الزيادات في فصل التوكيل بالبيع وفي فصل التوكيل بالشراء **وفي نوادر** هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل امر
رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم وسمى نوعه وصفته ورجل اخر امره بمثل ذلك فاشترى ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما قال
ان لم ينو حين اشترى ان هذا لفلان وهذا لفلان فالشراء لنفسه وان نوى هذا لفلان وهذا لفلان بقسم الثمن على قيمتهما فان اصاب كل
ثوب عشرة فهو جائز وان اصاب احدهما اكثر من عشرة واصاب الاخر اقل من عشرة فالذي اصابه اكثر من عشرة لا يلزم الامر والذي اصابه
اقل من عشرة يلزم الامر ان كان لا يصاب بعشرة خيرا منه **الفتاوى العتابية** ولو امره ان يشتري هذا العبد بخمسمائة فاشتراه مع
عبد اخر بالف درهم عنده وعندهما يجوز ان كان حصته من الالف مثل المسمى ولو لم يسم الثمن جاز مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما انما
يجوز اذا كان حصته مثل قيمته وكذا لو امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ان سمى للامر الثمن ثم عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته مثل
قيمته وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا امره بشراء كر بمائة فاشترى كرين بمائة يلزم الامر كر بخمسين والاخر الوكيل بخمسين وعن ابي يوسف بالخلاف
بانه بخلاف ما اذا امره ان يشتري ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع غيره لزمه حصته وكذا لو كان
بعينه

الفصل السابع عشر

في توكيل الاب والوصي في مال اليتيم قال محمد رحمه الله الاب اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير او بشراء شيء
او بالخصومة له فهو جائز وان كان الاب في معنى الوكيل بالتصرف في مال الصغير بالجواب في وصي الاب اذا وكل غيره بشيء من امور اليتيم
نظير الجواب في الاب لكون الوصي قائما مقام الاب فان بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل
الاب ووكيل الوصي على السواء وهذا بخلاف ما لو اذن الاب والوصي لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ الصبي فانه لا ينحجر العبد **الذخيرة**
يجوز للوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز بنفسه في امر اليتيم **الفتاوى العتابية** ولو اذن الاب لصغيره ثم وكل رجلا بان يشتري لابنه
الاجير ولو قال بع عبده من ابني لم يجز الا ان يكون الاب مأمورا بقبضه عن الابن او يكون الابن عاقلا فيقبل وقد علم بالامر وفي
الظاهر انه لا يشترط العلم لانه الاخير في ضمن تصرف اخر اما اذا كان الاذن مقصودا فيشترط العلم

الفصل الثامن عشر

في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل قال محمد رحمه الله في **الجامع الصغير** في رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع
عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المأمور بل امرتني بالبيع ولم يقل شيئا فالقول قول الامر **وفي المنتقى** ابن سماعة في
نوادر عن محمد انه قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي هذا الى سنة بالخيار وقال المأمور لم تأمرني ان اشترط ذلك الخيار
فالقول قول المأمور وكذلك لو قال امرتك ان تبيع بيعا فاسدا قال في الجامع ايضا واذا دفع الى رجل الف درهم وقال
اشتر لي بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور قالوا وهذا اذا كانت
الجارية تساوي الفا فاما اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة لا يقبل قول المأمور على الامر **وفي الكافي** فالقول للامر **م** وان لم يكن
دفع الالف اليه واما في المسألة بحالها فالقول قول الامر ويلزم الجارية المأمور وقوله في الكتاب ويلزم الجارية المأمور يعني بعدما
تحالفا واذا تحالفا فالقاضي يفسخ اذا طلبا او طلب احدهما وعند ذلك يلزم الجارية المأمور **جامع الفتاوى** اذا قال
الموكل امرتك ان تبيع بالف درهم فقال المأمور لم تسم شيئا فالقول للامر ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف
بين الوكيل وبين الامر فقال الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد
اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول قول الموكل ولا يتحالفان **الكافي** ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه
فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه البائع المأمور وقال الامر اشتريته بخمسمائة يتحالفان لانهما اختلفا في قدر
الثمن وهو لفظنا الشيخ منصور وقيل لا يتحالفان وهو لفظنا الفقيه ابو جعفر وكان الاول هو الصحيح **وفي الجامع الصغير** وفي المنتقى
الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى ذلك العبد فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف فالقول
قول الوكيل ولو لم يكن امره بشراء عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله اذا اشتراه ثم هلك الموكل في الذنب

بعينه وبالذي بغير عينه اذا اشترى بما يتغابن الناس فيه واما البينة فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية والبينة بينة الموكل في
رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وانا وكل رجلا ليشتري عبدا بعينه بكذا فاشترى الوكيل عبدا منهما كما امره وجاء بالعبد الى الموكل
وقال الموكل هذا ليس عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين
ان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الوكيل فالقول قوله في ان لا يكون
للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة على ما ادعاه وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينته اولى الكافي ولو امر
رجلا بشراء عبد بالف فقال المامور اشتريت لك عبدا وقال الامر اشتريت لنفسك فالقول للامر فان دفع اليه الثمن فللمامور
وهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون المامور بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل
وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان لم ينقد ثمنه والعبد حي
فالقول للمامور لما اخبر منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال ... هلك عنده بعد الشراء وانكر الموكل
فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال
المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فكذلك عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة القول قول الامر وان كان ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول قول المامور جامع الفتاوى الوكيل بشراء
الغلام اذا قال قضيته الثمن من مالي وقال الموكل لا بل دفعت اليك الدراهم فالقول قول الوكيل م وفي
فتاوى ابي الليث رجل وكل رجلا ان يشتري له لحما فاشترى الوكيل وجاء به فقال الموكل هذا ليس لحمي وقال الوكيل
لا بل هذا لحمك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره وفي المنتقى دفع الى رجل وجاء بعبد وقال
قد اشتريته من فلان بالف درهم وقال الامر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول قول المامور وكذلك
لو قال اشتريت لك من فلان عبدا من رجل ولم يسمه ولم ينسبه الى من يعرف وقال الامر لم تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من
الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على ان يغرم لرجل بعينه يعرفه وفيه ايضا قال محمد امراة وكلت رجلا
ان يزوجها من شاء فجاء من الغد وقال قد زوجتك من هذا الرجل الابن وصدقه ذلك الرجل وقالت المراة انما زوجتني ولا تزوجني
من احد لا يصدق الوكيل في ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من فلان
فقال فلان انا امرتك بذلك وقال لم تفعل ما امرتني ولكن غصبت الالف واشتريت لها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف
قال ارايت لو دفعته فقبضته في يدي فقال انما امرتك بحبسه لما كان القول قوله وفي المنتقى عن محمد رجل امر رجلا
ببيع دار فقال المامور بعتها بكذا وقبضت الثمن وضاع ولم يكن الامر دفع الدار اليه وقال الامر لم تبعها ولم تقبض الثمن فالقول قول
الامر فان كان دفعها اليه فالقول قول المامور وعن ابي يوسف مثل هذا في العبد امر صاحبه رجلا ليبيعه ودفع العبد اليه فقال
المامور بعت فلانا بكذا وقبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الامر فالوكيل مصدق على ذلك لانه يضمن الامر الثمن بسببا واستخلاف
ولو لم يكن صاحب العبد دفعه اليه وباقي المسئلة بحالها يصدق الوكيل ولم ينفذ البيع في العبد بعد ان يحلف الامر على البيع وعلى الثمن
على العلم وعلى وصول الثمن اليه على البتات وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال ... فاقرضك
الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لي فقال الوكيل بعد ذلك قبضت وصدقه المقرض وكذبهما الموكل في ذلك فالقول
قول الموكل قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له على رجل الف درهم فقال من له الالف لمن له عليه ادفعها الى فلان
ثم قال بل له بعد ذلك لا تدفعها اليه فقال من عليه قد كنت دفعته اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم بريء
وفي الخانية امر رجلا ان يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي
في يديه وكذبهما الوكيل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يدي الرجل وانا وكل الرجل رجلا ببيع
ضيعة فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعتها امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة
قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله
في كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع في حياة الموكل وانكرت الورثة ذلك فان كان

الشيء قائما فالقول قول الورثة ذلك وان كان الشيء هالكا فالقول قول الوكيل وبما ان الوكيل ينعزل بعزل الموكل ينعزل بموته وكل جواب
ذكرنا في الموت يكون ذكرنا في العزل وفي الخانية ولو اقر الوكيل ولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع
ويقبل قول الوكيل انا ادعى المشتري ذلك الفتاوى العتابية ولو عزل فقال بعت ودفعت اليك الثمن او هلكت عندي
صدق ولا يصدق في الرجوع على الامر فان رد عليه بالعيب الفتاوى الخلاصة ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة ونحوها فالقول
للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الموكل الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك
في يدي وادعاه المشتري صح وان مات الامر فقال ورثته لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك صح وصدقه
المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قوله ... استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة ويعود على البيع في حياة الامر وفي
الجامع الكبير ذكر المسئلة على التفصيل فقال المامور ببيع الجارية بعد قبضها اذا قال بعته وقبضت الثمن وسلمت الى المالك ...
عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولو امر بشيء فان وجد المشتري بها عيبا فرده لا يرجع على الامر ولكن يباع الجارية ولو في ثمنها
والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك
او دفع الى الامر وانكر المالك ذلك حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع الثمن الى الغير وان شئت فانقض والوصي انا
اقر بالبيع وقبض الثمن وادرك اليتيم فانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الامر لم يتم شيئا الصغرى الوكيل
بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر الثمن منه او قال قبضته ودفعته الى الامر او
قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل
فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعا الا في قوله قبض الامر الثمن
من المشتري وان صدق الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر
الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا انا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما فالوكيل ...
في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ مطلقا وان نكل ضمن الثمن ...
فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله انا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن
وله ان يحلف على موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا
انا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل ثم استحق المبيع لكن وجد به
المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبض الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه
في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه لا يرجع ولكن يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا يرجع
لكن يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا انا اقر الوكيل بقبضه فان كان اقراره
بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل ويحلف الموكل اما فان نكل رجع عليه والمبيع وان حلف
لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الموكل هو الذي باع وسلمت ووكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن وان وجد به عيبا
فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل لانه امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان
عن نفسه وانا رد المشتري على البائع باعه القاضي واوفى المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا
على الوكيل م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري له بها عبدا فقال المامور قد اشتريت
لكنه مات في يد البائع ولم يدفع الثمن اليه فالقول قول الامر ولو قال المامور قد اشتريت وقبضته ومات عندي لم يجز
اقرار المامور على الامر وانتزعت الامر دفع الثمن الى البائع ولزمت العهدة عليه وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدك
على الف درهم واقبضها وادفعها الي وقال اخلع امراتك على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت
ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال
بعد ثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فالقول اصدقه الحاوي وكل رجلا بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال

الوكيل متى فعلت ذلك وانكر المولى ذلك قال محمد رحمه الله يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كان
ثم قال بعد اثبات الوكالة بقبض الكتابة دفعت اليك فهو مصدق والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر

في الشهادة على الوكالة قال يقبل في الوكالة من الشهادة ما يقبل في سائر الحقوق ولو اختلفا فيها في الزمان والمكان لا يمنع
وان شهد احدهما بالوكالة والاخر بالوكالة والعزل قبل على الوكالة ولم يثبت العزل وروى عن ابي يوسف انه لا يقضى بالوكالة وعلى هذا
اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال احدهما قد كان تقايلا البيع يثبت البيع ولا يثبت الاقالة وعلى هذا اذا شهد شاهدان على الدين
ثم قال احدهما قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار وشهد الاخر انه وكله
بها وفي شيء لم يقبل على الدار ولا يقبل على الاخر ولو شهدا بتوكيله فقال لا ادري هل وكلني لكن لغيري في الشهود وان اطلبه جاز ولو
شهدوا بوكالته والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا يقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب وشهدوا انه قبل الوكالة قضى بها ولو
يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهد الشهود ان المطلوب قد وكله وهو قبل الوكالة يجبر وان لم يشهدوا بالقبول فان شاء قبل ان شاء
رد ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم او ذمي وان كان غائبا فادعى الطالب في دار وجحدها
المطلوب فشهد ابنا المطلوب وكلهما بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد او الطالب بطل والمطلوب اذا دفع المال الى الشاهد
وان ادعاه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب يجحد وشهد المطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيلا الطالب يدعى
الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم يقبل لانهما شهدا لابيهما سواء كانت الوكالة بالخصومة او بقبض العين فان اقر المطلوب
بالوكالة في الدين يؤمر بدفع المال الى الوكيل وفي الحنفية انه يصح ويؤمر بتسليمها اليه ولو حضر الغائب وانكر يؤمر برد عليه كالمقر بشراء الدار من
فلان الغائب اذا طالبه الشفيع بالتسليم يؤمر بالتسليم اليه وان حضر الغائب وانكر البيع استرده وفي ظاهر الرواية لا يصح اقراره ولا يؤمر
بتسليم العين وعلى هذا لو ادعى انه وكيل الطالب الذي يقبض العين من مسلم وشهد ذميان بالوكالة لم يقبل وان اقر المسلم بالوكالة لم يصح
اقراره وفي الدين يصح ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه وارسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله ان يدفع وليس له
ان يخاصم اذا انكر الدين على اختلاف المذهبين وفي الفتاوى العتابية لا يقبل شهادة الولد لابيه بالوكالة ويقبل عليه اذا
جحد وقبض الوكيل ولو شهد احدهما بالوكالة والاخر بالرسالة لم يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله
يقبل على الخصومة ولو شهد احدهما برسالته والاخر برسالته ورسالة فلان او شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله وفلانا يقبل
على ما اتفقا عليه والوصي في العقل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي حتى لو شهد احدهما انه وكله والاخر انه اوصى اليه في حياته
يقبل وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة وكذا الى قاضي البصرة وشهد الاخر في ذلك الى قاضي الكوفة ويقبل بخلاف الشهادة
والايمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه شرطه م ولو وكله بتقاضي دين ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعى
المطلوب شهادتهما جاز فان لم يدع المطلوب شهادتهما لم يجبر على دفع المال وان شهد بالعزل ابنا الطالب لم يقبل ولو شهد ابنا الطالب
قبل قدومه ابيهما ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم يقبل لا عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الاول وكيلا
يؤمر بدفع المال اليه وان اقر المطلوب بذلك ثبت العزل بشهادتهما على ابيهما لوجود المدعي ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب
لا بشهادتهما طالب دين شهد مسلمان وشهد ذميان انه عزله وكل هذا الاخر لم يعزل الوكيل لانه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا يقبل
وان كان ذميا قبلت ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل اباهما ووكل هذا الاخر بقبضه جاز وان كان الشاهدان ابنا الوكيل الثاني
لم يقبل على وكالة ابيهما ويقبل على عزل الاخر واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة في الدين والاخر انه وكله بقبضه جاز وصار
وكيلا بهما عند ابي حنيفة وفي الامالي وكيلا بالقبض وحده وعلى قياس قول زفر لا يثبت شيء ولو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه على فلان
وشهد الاخر انه امره باخذه او ارسله فهو سواء وله ان يقبض الدين ولكن لا يثبت وكالة بهذه الشهادة فان جحد المطلوب الدين لم يكن هذا
الخصم له في اثبات الدين بلا خلاف ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال
لا تبيع حتى تامرني فباع الوكيل جاز وعلى قول ابي يوسف ليس له ان يبيع حتى يستامر ولو قال احدهما وكله ببيعه والاخر
وكل هذا وهذا في الخصومة والذي اتفقا عليه ان يخاصم لكن لا يقبض هذا اذا قضى له به ولو شهد احدهما انه قال لك انت

وكيلي في قبضه والاخر جرى في قبضه في حيوته فيصير كانه كرر الوكيل بعينه ولو قال احدهما وكله بالخصومة الى قاضي بلد كذا
وقال الاخر قاضي بلد اخر صح ولو كان هذا في تعيين التحكم لم يقبل وكذا لو ذكر احدهما قاضي كذا وذكر الاخر فيها التحكم ولو
شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة والاخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت في حق الاول وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال
صدقتما وكالة اثنان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا وكذا لو رجعا بعدما قبض الوكيل الدين واذا انكر المطلوب وكالة
وكيل الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت جامع الفتاوى ولو قال اشهدوا ان فلانا وكيلي في كل شيء فهو وكيل
بالحفظ وان قال مع هذا وكالة جائزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء

الفصل العشرون

في الوكالة المؤقتة ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال المديون رجلا دفع الى مالي فلان عليك فان جحد بقبضه وساوم
يقبضه فدفع اليه ثم لقاه الذي له المال ذلك فان كان المال قائما في يد القابض عمل الاجازة وما لا فلا واذا كان المال قائما في يد القا
فقال صاحب الدين لم اقبضه وقال المطلوب لا اجيز ذلك واسترد القابض ان لا يدفع المال ابتداء ذلك والقبض جائز
جامع الفتاوى ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب م رجل جاء الى المديون وقال ابعث الى بما لفلان عليه
مع علمه انه ليس بوكيل فالمال في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع وان اراد ان يقبضه منه قبل ان يقدم الغائب فله ذلك وان ضاع
من يد القابض فهو من مال الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الطالب قبل ان يضيع المال واجاز قبض القابض فالمال ساعة
اجازة الطالب القبض يصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى ان يجدد القبض الطالب بعد الاجازة
وصار كانه كان وكيلا يوم القبض الطالب وهو نظير ما مر في البائع رجل عبد غيره فمر رجل مع مولاه فقال المشتري اشتري مني عبد فلان
بكذا وانه لم يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن فقبضه البائع ووضعه عنده ثم اجاز مولى العبد البيع
فهو جائز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة اجازة البيع ولو ضاع الثمن من يد البائع قبل ان يجيز مولاه البيع فلا ضمان فيه على البائع اشترى
فاذا اجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان يرجع على المشتري بالثمن ولا ان يضمن البائع رجل في يديه رجل الف درهم
وديعة فقال قد امرت فلانا بقبض الالف وضاعت فلرب المال ان يضمن الدافع ان شاء وان ضمن القابض ولو علم الدافع بالتوكيل
يدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما ولو لم يعلم واحد منهما فقال الوكيل ادفعها الى فلان او قال
ادفعها الى ان يكون عند فلان وضاعت فلرب المال ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على القابض بشيء ولو كان القابض قال
ادفعها الى فاني وكيل فلان فدفعها اليه على ذلك فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض الخانية ولو كان المديون في يد
رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال لعملك وديعتك فقضاء لفلان من دينه الذي عليك فانه يجيء يقبض لذلك
ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب
الوديعة المودع لا يدفعها الى الطالب ولا يقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع دفعها لصاحب الدين وان كان المودع دفعها لصاحب الدين
فقد صارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع وجعل المودع الغائم قال في جنيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف
التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب المال الوديعة الخيار ان شاء
ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلمه المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز
ولا ضمان على احدهما ولم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الى وديعة فلان ارفعها الى صاحبها او قال
ادفعها الى يكون عندي فلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الفصل الحادي والعشرون

في التوكيل المجهول في الاصل محمد رحمه الله اذا كان الرجل عبد فقال لرجلين ايكما باعه فهو جائز فايهما باع جاز ولو كان
اذا قال ان باعه احد هذين الرجلين فهو جائز فايهما باع كان جائزا فقد جوز هذا التوكيل مع ان الوكيل مجهول ومراده
لا بعينه ولو قال وكلت هذا وهذا ببيع هذا فباع احدهما فالقياس ان لا يجوز بيعه وفي الاستحسان يجوز بخلاف ما لو قال
وكلت احدهما ببيع هذا الشيء او قال ايكما باع هذا الشيء فانه لم يذكر فيه القياس والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا

واجتنابا وفي الفتاوى العتابية ولو قال من باعك عبدي هذا فقد اجزته فليس الوكيل لانه مجهول وفي الخانية لو قال
الرجل بع عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال
امض دين فلان او فلان فتقضي دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة

الفصل الثاني والعشرون

في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما وكل انه قال اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه
ولا يقبضان الا معا وعن هذه المسألة من قبل وفي الابانة وقال زفر لا ينفرد احدهما بالخصومة ايضا وفي التتمة فاذا انفرد احدهما
بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه في خصومته بعض مشايخنا قالوا يشترط وعامة مشايخنا على انه لا يشترط واطلاق محمد يدل على هذا م وان
وكل رجلين ببيع عبد له او دار او ولاية او شيئا من الاشياء فباع احدهما دون صاحبه لا يجوز وفي التتمة اعلم ان هذا الحكم الذي
ذكرنا اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد
منهما ان ينفرد في التصرف وصرح وفي المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى
الى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في اصح القولين م وكذلك رجلين يشتريان له دارا فاشترى احدهما
دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سمى لهما الثمن في البيع والشراء لم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك ولو وكل رجلين بطلاق امرأته وفي الكافي
بغير بدل م فطلق احدهما دون الآخر جاز استحسانا وفي الخانية وكذلك اذا وكل رجلين باعتاق عبده وفي الكافي بغير بدل م
فاعتق احدهما دون الآخر فهو جائز ولو وكل رجلين بهبة شيء من ماله فوهب احدهما جاز وفي الخانية وعن عثمان عن رجل وكل رجلين
بعتق عبد له وقال لا يعتق احدكما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر لا يجوز فلو اعتقه احدهما واجازه الآخر لا يجوز
ايضا وكذلك في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امرأته فهو بمنزلة العتق م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق
احدكما دون صاحبه وطلق احدهما ثم طلق الآخر وطلق احدهما واجازه الآخر ثم كذا الوكيل بان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا
فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات ولو وكل رجلين بالخلع فخالع احدهما لم يجز وان سمى لها
البدل فكذلك لو يخلع امرأة بيد رجلين لا ينفرد احدهما وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيرل شرح الطحاوي ولو وكل
اثنين بتسليم الموهوب الى الموهوب له فدفع احدهما صح الهبة وكذلك لو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم اليهما المال فقضاه احدهما جاز ولو
الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه وفي قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع الا في الاشياء معروفة بذكرها في الوصايا
وفي قول ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة م واذا وكل رجلين ببيع او شراء فباع احدهما او اشترى احدهما والآخر حاضر لا يجوز
الا ان يجيزه الآخر وفي المنتقى وكل رجلين ببيع عبد له فباع احدهما والآخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غائبا عنه فاجاز لم يجز في
قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وقال ابو يوسف ذلك جائز التتمة وذكر في المبسوط وكل
رجلين ببيع واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز للآخر ان ينفرد ببيعه ولو كانا حرين فباع احدهما حاضرا فاذا كان جائزا ولو كان احدهما مات او ذهب
عقله لم يكن للآخر ان يبيع وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلين بخصومة في دار ادعاها وقبضها منه فخاصما وفيهما ثم مات
احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن اجعل مع الوكيل الميت وكيلا مع هذا
الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه
فاني اجعل له وكيلا واقضي القاضي عليه بدفعه الدار اليه وتركهما في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل رجلين
بقبض وديعة فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له وهذا اذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه اما اذا قبض باذن صاحبه فانه لا يضمن واذا
وكل رجلين ان يدفعا الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفع احدهما دون الآخر القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو
وكل رجلا ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفع المال اليه فدفعها الوكيل اليه فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما

الفصل الثالث والعشرون

في الوكالة بقبض صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق وتكذيب مسائل هذا الفصل انقسام اربعة القسم الاول رجل عليه
دين لرجل غايب جاء رجل وقال ان الغايب وكلني بقبض ما له عليك فهذه المسألة على وجوه ثلثة اما ان صدقه الغريم في

دعوى الوكالة او كذبه فيه او سكت لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يؤمر بتسليم المال اليه وفي الزاد وقال الشافعي لا يجبر على التسليم
م وان كذبه في دعوى الوكالة لم يؤمر بالتسليم اليه وكذلك اذا سكت لا يؤمر بالتسليم وقد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم فلو دفع المال
الى مدعي الوكالة ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك سواء دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع سكوته
فان حضر الطالب ان صدق الوكيل في دعوى الوكالة فالامر ماض في الوجوه كلها ويبرأ الغريم والمقبوض في يد الوكيل امانة ولو هلك لا ضمان
عليه ان الطالب فان جحد الطالب التوكيل كان له ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على الوكيل بما دفع اليه ان كان قائما في يده كان له ذلك
في الوجوه كلها وان هلك المدفوع في يد الوكيل او دفعه الى الطالب ولا يعلم ذلك الا بقوله فاراد الغريم تضمين الوكيل فهذا اربعة اوجه اما
ان صدقه الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه او صدقه وضمنه او سكت فان صدقه ولم يضمنه لم يكن له فيحق التضمين وان كذبه واعطاه كان له
ان يضمنه وكذلك ان سكت وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان يضمنه ومعنى التضمين ههنا ان يقول الغريم للوكيل انت وكيل لكن لا آمن
ان يحضر الطالب ويجحد الوكالة ويضمن ظلما وما يأخذه مني يصير دينا عليه باتفاق بيني وبينك فهذا كفيله بذلك فاذا الغائب يصح وهذا
كفيلا الا انه ليس للغريم ان يضمن الوكيل هنا لما لم يضمن الطالب الغريم وان ادعى الوكيل في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده او ادعى انه دفعها
الى الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا او اقر الغريم لا يبطل الضمان من الوكيل الا بقول حضور الغايب اذا هلكت المال في يد الوكيل
اذا ادعى الهلاك او الدفع الى الموكل فاراد الغريم ان يأخذ المال منه ليس له ذلك ولو ان الوكيل حين حضر كذبه الغريم في دعوى الوكالة
او سكت او دفع المال اليه ثم حضر الطالب وجحد الوكالة واراد تضمين الغريم فاراد الغريم ان يحلف الطالب بالله ما وكله بالقبض كان له
يقول الغريم الصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا فان قال لا اصدقه لا يحلفه القاضي فان قال اصدقه يحلفه ثم
اذا استحلف الموكل ان نكل عنها رسقل بالوكالة ويثبت براءة الغريم عن دين الطالب ولا يكون الطالب بعد ذلك الغريم سبيل وان حلف لم يثبت
الوكالة ولم يثبت براءة الغريم وكان له ان يضمن الغريم ولا يكون له تضمين الغريم حتى يحلف الموكل فان قال الغريم القاضي حين يحلف
القاضي الصدق الوكيل في دعوى الوكالة ام لا الى الادعاء الوكالة الى لو ادعت الوكالة وحلفت الموكل ربما نكل ويبطل حقي في تضمين
الوكيل فالقاضي لا يجبره على ذلك ولكن يقول اذا كنت لا تدعي الوكالة لا امكنك من تحليف الموكل واذا لم يكن الغريم تحليف الموكل
في هذه الصورة ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على الوكيل ان رجع وقد كان المال هلك عند الوكيل يمين الغريم بالله ما يعلم
ان صاحب المال وكلني كان له ذلك فان نكل صار مقرا بالوكالة وبرئ الوكيل فان حلف لم يثبت الوكالة فيضمن الوكيل فان اراد الوكيل بعد
ذلك ان يحلف الموكل بالله ما وكلني بالقبض فله ذلك فان حلف الموكل لا شيء للوكيل وان نكل صار مقرا بالوكالة فيرد الطالب على الغريم ما اخذ
منه ويرد الغريم على الوكيل ما اخذ من الوكيل قال وان كان الغريم في الابتداء صدق الوكيل واعطاه المال وضمنه على التفسير الذي
قلنا ثم حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فاراد الغريم يمين الطالب بالله ما وكله بقبض المال كان له ذلك فان نكل الموكل لم يثبت
الوكالة وكان له ان يضمن الغريم فاذا ضمن الغريم ان يضمن الوكيل وان نكل الطالب صار مقرا بالوكالة ويرد على الغريم ما اخذ منه ويطلب
الغريم في تضمين الوكيل ثم في الوجه الاول وهو ما اذا نكل الموكل حتى كان الغريم يضمن الوكيل وطلب الوكيل يمين الغريم بالله ما يعلم ان
الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي اليه ولا يحلف فان اراد الوكيل في هذا الوجه ان يحلف الموكل بالله ما وكلني بالقبض لا يكون له
ذلك القسم الثاني من هذا الفصل قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل على رجل مال الغايب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان
صاحب المال وكله بقبض المال وكذبه المديون او سكت ودفع المال اليه فضاع المال عنده او ادعى انه ضاع او ادعى انه دفعه الى الموكل
فلم يحضر الموكل ولم يعرف بجحوده حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت وارثه فاعطني ما
وكان له بكذلك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك
فان اقر الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشيء صح اقراره وكان الغريم ان يضمنه المال وان قال الغريم انا اقيم البينة
على ان فلانا بالخصومة لا يسمع بينته وان قال الغريم انا اقيم البينة على اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله بالخصومة فله بينته
قال وكذلك لو كان الموكل حيا ووهب ذلك من الغريم وابرأه منه كان الجواب فيه كالجواب في موت الموكل ولو مات
الموكل ولو مات الموكل وورثه الغريم ورجل اخر بصفين والجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا احضر الطالب وجحد الوكالة ولم يكن
بما قام مقامه وذلك نصف الدين فيأخذ نصف الدين من الغريم ويرجع الغريم بذلك الوارث وحده ولا يرجع على الوكيل لانا

كان المال قائما في يد الوكيل فيأخذ منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله فادعى الغريم انه لو هلك كان له ان يحلف
الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك النصف ولو ان الموكل لم يمت ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يقدم الغريم
الى القاضي حتى مات والغريم وارثه او وهب المال من الغريم فاما الذي بينه عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه
ولا يكون له خصم بين الوكيل قال فان وجد شيئا مما دفع الى الموكل بجحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي على الغريم
بشيء حتى مات الغريم يرجع على الوكيل وان مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال كما كان قبل موته ونكته يحلف الغريم بالله
ما نعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم ثم حضر الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل
وجحد الوكالة وضمنه ودفع اليه المال لو حضر الموكل وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان يقبض
من الغريم شيئا فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو كان الموكل اخذ المال من الغريم حتى يقبضه ويرجع الغريم
على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل فورثه الغريم فللوكيل ان يرجع فيأخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان احدهما
الغريم كان للوكيل ان يأخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الغريم القسم الثالث من هذا الفصل لو لم يثبت الطالب وباقي المسألة بحالها
من تصديق الغريم الوكيل ودفع المال اليه وتضمينه اياه وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع الطالب على الغريم ورجوع الغريم
على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب الغريم الفاضل للوكيل ان يرجع على الغريم بما ادى قال نظر ان وهبه الالف
التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهب الفاضل لا يرجع على الغريم بما ادى وان وهبه الفاضل لا يرجع على الغريم بشيء
ولو مات الطالب واوصى الغريم بالف درهم فانه يرجع الوكيل على الغريم القسم الرابع من هذا الفصل لو ان الغريم دفع المال الى الوكيل
من غير تصديق ولا تكذيب ثم حضر الموكل وجحد الوكالة واشهد على ذلك شهودا وغاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل لم يسمع
بينته ولو ان الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على الجحود واخذ المال منه ليرجع
على الوكيل بما ادى يقبل بينته وفي الظهيرية رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر
الوكالة فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشيء ولو دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع

الفصل الرابع والعشرون

فيما يكون للوكيل ان يفعل وما ليس له ذلك وفي الوكيل اذا نقد الثمن من مال نفسه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل
الرجل رجلا يتقاضى دينا له على رجل فليس له ان يشتري منه شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابرأه منه او لم يعد الى رجل او
لم يحن وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز وان اخذ به رهنا ايضا لا يصح فان هلك الرهن في يد الوكيل هل المطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته
ومن الدين مثلا على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الدين فدفع المطلوب الى رهنا وفي هذا الوجه ان يضمنه ذكر المسألة
في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان
له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك
فدفع المطلوب اليه الدين ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين الذي له عليك وهلك المال في يد القابض وهناك الجواب على التفصيل الذي
قلنا ان صدقه المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن كذا هنا الوجه الثاني اذا قال الوكيل
لم يأمرني بقبض الرهن مع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل في حقيقته الاستيفاء اذا قال
له وكلني فلان بقبضه فدفع المطلوب الدين اليه وهلك في يده وهناك لا ضمان على الوكيل كذا هنا واما اذا اخذ بالدين كفيلا فهو على
وجهين الاول ان يأخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصل فانه لا يجوز واما اذا اخذ كفيلا بشرط براءة الاصيل صح وكان له ان يأخذ بهما ايضا
الفتاوى الخلاصة الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة وفي الاصل الوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا الباقي فلو امر باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان
على الوكيل وكذا اذا اوصى لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن اذا دفع الرهن بغير بينة ولا كتابة
براءة لا يضمن الا اذا قال لا يدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الكافي
صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه وفي الخانية بعيب او بغير عيب الكافي واقالته وتأجيله وقبول الحوالة وضمن الموكل وقال

ابو يوسف لا يصح شيء من ذلك شرح الطحاوي وكذا لو احال الوكيل الثمن على المشتري فهو على هذا الاختلاف ولو فعل ذلك الموكل
صح بالاجماع وان اخذ الامين نفسه او غصب او استقرض مثله بعد البيع لا يصح وكذا اذا اقر على موكله وبرى المشتري ولو اقاله عقيبه والمشتري
قبل البيع برى وضمن الوكيل وكذا لو اقر بالمفاوضة باجر او مهر او جناية قبل البيع او بعده وفي الفتاوى الخلاصة واما الحوالة والاقالة
والحط والابراء لا يجوز بدون حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قال ما صنعت من شيء فهو جائز تملك الحوالة بالاجماع
وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن عندهما وهذا اذا لم يقبض الثمن واما اذا قبض لا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال على المشتري
ليأخذ الثمن ثم اقال قال لا يصح هذا اذا كانت محتالا له على الوكيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن الموكل فاذا قال اراد
اسقاط الضمان عن نفسه اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فان لم يصح الاقالة عندهما وفي موضع لو ان الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال
للمشتري وهبت منك الثمن او حططت لا يخلو اما ان يكون اضاف الى المقبوض او اطلق فان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك
هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد وما قبل قبض الثمن سواء الفتاوى العتابية ولو باع
الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح قال ولا يصح كفالة الوكيل بالبيع البائع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة
لان حق المطالبة له فما يترتب بقضاء الثمن عن المشتري ومصالحته عن الثمن على عبده يجوز ولو شرط في الصلح وقضاء الثمن ان يكون الثمن
له على المشتري ولو احال البائع اذا باع عبده من البائع بالثمن الذي له على المشتري ولو احال البائع بالثمن على المشتري يجوز وهذا لو كفل
عنه لو كفل له عن البيض لا يكون البائع حق المطالبة على المشتري ولكن المشتري لو دفع الثمن الى الموكل خرج عن العهدة قال و
لو دفع العبد الى الوكيل فقال لا يدفعه الى المشتري حتى يسلم الثمن لم يصح نهيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سلم الوكيل العبد
الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل فله ان يسترده للبائع ويحفظه حتى لا يهلك فينتقض البيع ولو لم
يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن وان هلك بعد البيع
لم يضمن ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهلك وما لو قبضه
بعد البيع فيما تقدم سواء م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له نصف دار فاشتراه فله ان يقاسم فان
رأيت لو امره ان يشتري الرجل له نصف كر حنطة فاشترى من بعض الوكيل ورجل آخر كر حنطة الا ان يقاسم لا شك انه له ان يقاسم ذلك وذكر
هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ان قسمة الوكيل في الدار لا يجوز وفي المكيل والموزون يجوز قال ثمة قال محمد
كل شيء اذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى وليس للوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم وكل شيء اذا قاسم شريكه
كان له ان يبيع نصيبه مرابحة على ما اشترى فللوكيل الذي اشتراه ان يقاسم وفي العيون قال محمد رحمه الله وكل رجلا يشتري له
نصف الدار بالف درهم غير معين فاشترى الدار كلها ثم قاسم الوكيل البائع فان شراه جائز وقسمته باطل ولو كان شيئا مما يكال ويوزن
فشراه وقسمته جائز م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه فباعه بنسيئة فقال
رب المال اني اردت ان تعتري من عندك فقبل ثم توى المال على مشتريه فانه يرجع على رب المال بما دفع اليه من المال قال ثمة كل شيء
اذا اشتراه من غير بغير امره يرجع به على الذي امره وكل شيء لا يرجع به على الذي امره بعد الاداء لم يرجع على الذي ادى ما لقيه الذخيرة
ولا يجوز اقالة الوكيل بالشراء بخلاف اقالة الوكيل بالبيع على قولهما فانهما يجوز على الوكيل بالسلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم
فيه او وهبه منه او اقاله فذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الآمر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا قال مع
المستأجر ان كانت اقالته قبل قبض الاجرة وقبل استيفاء المنفعة تعتبر على الموكل وان كانت بعد قبض الاجرة او بعد استيفاء المنفعة
لا تنفذ عليه هكذا روى ابن سماعة عن محمد وهكذا روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف الوكيل بالاستيجار اذا نقض الاجارة مع الآجر
ان لم يكن الوكيل قبض المستأجر فنقضه صحيح قياسا واستحسانا وان قبضه لا يصح نقضه استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة الوكيل بالاجارة
اذا لم يرم ففسخ مع الآجر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يضمن وكذا لو قبض الوكيل الاجر ولا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا الذخيرة
الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض نصيب الموكل وذكر في كتاب المزارعة ان الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من جهة
صاحب النخل لا يكون له قبض نصيبه وان من جهة العامل كان له حق قبض نصيبه والوكيل بالمزارعة ان كان وكيلا من جهة صاحب
البذر لا يكون له حق قبض نصيبه وان كان وكيلا من جهة من لا بذر منه كان له قبض نصيبه النوازل وانا وكل رجلا بكتابة

عنده ويقبض الكتابة فقال كاتبت وقبضت الكتابة وانكر الموكل قال محمد لا يصدق في قبض الكتابة ولو كاتبه ثم قال
بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل في الكتابة وان قال دفعت اليك فهو مصدق

الفصل الخامس والعشرون

في التوكيل بالعقود ببدل مجهول قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبده على عبد او على كر حنطة
او على ثوب هروي او مروي جاز وينصرف الى الوسط وكذلك التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على هذه الابدال يجوز وينصرف
الى الوسط ثم بعد ذلك ينظر ان كان سمى الوكيل في هذه العقود غير العبد عنه جاز وينصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه وان كان وسطا
او مرتفعا جاز على الموكل وان كان دون الوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم خطأ له على رجل على عبد بغير عينه
فالوكالة صحيحة ثم اذا صح التوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل وان صالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على انسان على عبد
فهذا ومسألة الصلح عن دم الخطاء في جميع ما ذكرنا على السواء واذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد وقال اشتر لي
صح التوكيل ثم بعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشراء فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه وان اشترى
عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه وان باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل
قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز وقيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا على قول الكل
ولو وكله بان يبيع عبده بعشرة اثواب هروية او بكر حنطة فقد ذكر ذلك في فصل التوكيل بالبيع ولو قال لغيره بع داري هذه بعبد كان
التوكيل صحيحا وان كان لم يعينه بعبد بغير عينه لا يجوز ثم بعد ذلك ان باع الوكيل الدار بعبد بغير عينه لا يجوز وان باع بعبد بعينه ان
كانت قيمة العبد مثل قيمة الدار او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا وقيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز الاجازة
كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبده على وصيف او على كر حنطة او على ثياب هروي ابن بين عدد الوصفاء بان قال
ثلث وصفاء او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل الى ذلك العدد والمسمى من الوصفاء الاوساط كما لو تولى الموكل
العقد عليها وكذلك هذا في التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم العمد والخلع وان لم يبين عدد الوصفاء فالتوكيل صحيح
بخلاف ما لو تولى الموكل العقد عليها بهذه الصفة فبعد ذلك ان سمى الوكيل من الوصفاء او من اكرار الحنطة او من ثياب الهروية ما كان
ثمنه قيمة العبد في الكتابة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا وقيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يحمل الغبن اليسير
يحمل الغبن الفاحش كما في التوكيل بالبيع وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في هذه العقود مكان الوصف والاكرار يعتبر قيمة العبد في الكتابة
وفي العتق على مال ومهر المثل في النكاح والدية والصلح وقيمة ما اعطاه في الخلع ان سمى من الدراهم قيمة ما يبيع قيمة العبد ومهر المثل والدية
وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يحتمل فيه الغبن الفاحش عندهما خلافا لابي حنيفة وهذا الجواب يستقيم في ساير العقود فاما في الخلع غير مستقيم
ولو وكل رجلا بان يخلع امرأته على عبد بعينه يريد به عبدا بعينه فان خالعها على عبد بعينه قيمته مهر المثل الذي تزوجها عليه او اقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد بغير عينه يتقيد بالوسط وفي العبد
بعينه لم يتقيد بالوسط وكذلك الجواب في المرأة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بعينه الوكيل او الرجل يوكل رجلا ان يصالح عن دم العمد
على عبد بعينه الوكيل كان التوكيل صحيحا ولا يتقيد بالوسط بل يعتبر في النكاح مهر المثل وفي الصلح الدية وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة
يجوز فعل الوكيل على كل حال في الصلح عن دم الخطاء وفي الصلح عن ساير الديون لا يحتمل الغبن الفاحش بالاتفاق

الفصل السادس والعشرون

في التوكيل في الاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة قد مر بعض مسائل الاجارات في كتاب الاجارات في فصل على حدة وذكرنا
مسائلنا في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله الوكيل باجارة الدار يخاصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر
لان ذلك من حقوق عقده واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستاجر من الاجارة وان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان
ابرأ بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويضمن مثل ذلك الاجر وعلى قول

ابو يوسف

ابو يوسف لا يجوز وان ابرأ قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية
الاصول ان عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحيح المناقضة وان لم يكن قبض
الاجر ولا مناقضة وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا تصح ولم يذكر
فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام الحلواني ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصح ولا يبطل الاجارة بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل والوصي
في هذا كالوكيل ... بمنزلة الوكيل وقد عرف في كتاب الاجارة والوكيل بالاجارة ان يبيع بعرض او ... اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على
قولهما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع الاعيان وقال بعضهم له ذلك واذا وكله بان يواجر
ارضا وفيها بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها رحى ماء قيل هذا الجواب على عرفهم
فاما في عرفنا فالوكيل باجارة الارض والضيعة لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية المنتقى قال محمد رحمه الله في الجامع
لو ان رجلا وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من المواجر واراد الموكل اخذها من الوكيل
ليس للوكيل ان يمنعها من الموكل حتى يأخذ الاجر فهو على وجوه اما ان يكون الاجر مطلقا او معجلا او مؤجلا فان كان الاجر مطلقا
فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر ليس له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة ففي ذلك حكمان حكم بين الاجر وبين الوكيل الاجر
على الوكيل الاجر فاما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجر وكذلك اذا كان الاجر الى سنة ثم ... والاول
... ولو كان رجلا حين غصب الدار من المستاجر ومنه الاجر حتى مضت السنة لم يجب عليها اجر ... المسألة في بعض الروايات ووقعت في بعض
الروايات ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر اعتبارا قال القاضي الامام جمال الدين ... هذا هو الصحيح وكذلك لو كان الامر قبض
الدار من الوكيل ثم تعدى عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر حتى مضت السنة لزم الاجر لو جاب الدار على الوكيل فيرجع الوكيل بها على الامر فلو
انهدمت الدار من السكنى او سكن الوكيل فلا ضمان عليه وقال محمد هذه المسألة وفي المسألة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر
على الامر في القياس والصحيح اذا اراد ان يرجع الوكيل على الامر فيما مر في الاستحسان لا رجوع له على الامر هذا الذي ذكرنا اذا استاجر
الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة او مطلقة فاما اذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة ثم عليه وعلى الامر ان يقبض الوكيل الدار ودفع الاجر
او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فان امتنع الوكيل الدار من الموكل بعدما طلبها الموكل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل
فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على الامر ولو لم يطلبها الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل بالاجر ورجع على الامر وان مضى نصف السنة
ثم طلبها الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى مضت السنة وقت الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر بحصة ما كان بعد الطلب وفي الاصل الوكيل
بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عرفها وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك خلافا فيه من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة اما على
قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه يواجر الارض بشيء مما تزرع الارض يجوز عندهما ايضا
وكذلك بنحو الشعير والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة رحمه الله الفتاوى
العتابية قال وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعندهما
لا يجوز في الدور الا بالدراهم والدنانير واذا جاء في الوكيل او اراد عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل ممن يقيم البينة
ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن وان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى
عند محمد ويجوز فالمرة قبل الاستيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجرة مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاجارة بعد القبض استحسانا
ولو لم يقبض الوكيل فاسد القبض الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غائبا الدار وكل باجارته ما لا يجوز ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت وحانوت
سمها ولو امر ان يستاجر له ما فاخرجها له من زرعه جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له او استاجر سنة فسقط منها حايط
او استحق بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمه وان خالف الوكيل الموكل وقيل جاز ولو وكله باستيجار الدار وحبسها من الامر حتى مضت
المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف ومحمد يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر انا وجبها لما الاجرة م ولو وكل ان يواجر والتسليم الى
من يعمرها مزارعة بالنصف وكذا لو استاجرها بدراهم او دنانير لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او مما اشبه مما يخرج من الارض ذكر هنا
انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما ذكر في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال وبعض الافاضل
لا يجعل في المسألة روايتين بل يجعل ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ولو وكله ان يأخذ له ارضا ان يستاجر له

ما له حنطة او بدراهم او دنانير لا يجوز ولو وكله ان يستاجر ارضا له فاخذها مزارعة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز الوكيل بالاستئجار
يملك الاستئجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون واذا كان بعينه بلا خلاف ولا يملك الاستئجار بعرض بعينه ولا بكيل او موزون
بعينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شروحهم وذكر شيخ الاسلام في شرح الشافي انه لا يملك الاستئجار عندهما الا بالدراهم او الدنانير
او بما يخرج منها بالمزارعة ولا يجوز توكيلي في الذمة واذا وكل رجلين باستئجار دار وارض فاستاجر احدهما ووقع العقد لم تدفعها الوكيل الى الوكل
انعقدت بينه وبين الموكل اجارة بدراهم بالمعاطاة ومن المسئلة نص ان الاجارة تنعقد بالمعاطاة الوكيل بدفع الاراضي مزارعة بدفع النخل معاملة
اذا ابى المزارع او المعامل من نصيب المالك لا يجوز وهذا بلا خلاف الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها حبة او شيئا
من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يغرس فيها النخيل ودفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار وعلى العكس لا يجوز وكثير من مسائل المزارعة
والمعاملة التي ذكرناها في كتاب المزارعة ان شاء الله تعالى والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع فاما مسائل النكاح فقد عرفت في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله
في الاصل رجل قال لغيره زوجني امرأة على انك متى تزوجتها فامرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت فزوجها الوكيل وشرط لها ذلك
او لم يشترط فان امرها بيدها وبيدها ولو كان قال زوجني امرأة فاذا زوجت فبل لها امرك بيدك او قال واشترط لها ان امرها بيدها
ان امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفؤ لا يجوز على قول ابي حنيفة وبعض مشايخ
المذهب يقول هذا قول المشايخ ان الوكيل من جانب المرأة اذا زوجها من غير كفؤ انه يجوز على قول ابي حنيفة ومن قال في تلك
المسئلة على قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا كما هو قولهما يقول ان امر الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينعقد
عليها بل يتعلق على اجازتها اذا ثبت هذا في تلك المسئلة فهذا الدليل ان المرأة ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما
لا يتغابن الناس في مثله دفعا للعار عن الاولياء غير ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فيصرف
امرها بالنكاح الى النكاح الذي هي ليست بممنوعة عنه الوكيل هل يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن ابدا يصح **الخانية** وان وكل رجلا
ان يزوجه امة فزوجه امة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز فان اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها ولحاتها ما صنع فازوجها
الوكيل الى رجلين ان يزوجها وثبات الوكيل كان الوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلين ان يزوجه امرأة وكل رجلا اخر
فزوجه كل واحد منهما امرأة فاذاهما اخت ان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ▪
الفتاوى العتابية اذا اذن عبده بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو متبرع في رواية الاصل
ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الولي ولو زوج معتدة الغير او ذات زوج او من لا يحل له ابدا ومن
بعد فتحل بها الا انه لم يعين الوكيل ولو لم يسم مهرا فزوجه على ما له الا مر بعينه جاز ان يعطيه او يقيمه **م** واذا وكل الرجل رجلا ان
يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق
وكذلك لو قال لها في هذه الحالة او طهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك طهر لا يقع الطلاق وكذلك لو قال لها
في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها
الوكيل يقع الطلاق واذا قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فزوجها وطلقها الوكيل صح واذا وكل عبدا بطلاق امرأته ثم
باع العبد فهو على وكالته **الخانية** رجل قال لغيره طلق امرأتي وطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث
يقع الثلث وان لم ينو شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي ان شئت جعلت ذلك اليك
يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل لعبدي امرأته ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس قال لامرأته وكلتك بطلاق نفسك يقتصر
على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك رجل وادعى انه امره المرأة توكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى
وقت كذا وخرج الى السفر هكذا الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال
لامرأته اشترط لك طلاقك متى شئت فقد وكلتك بذلك ان تقول اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا رجل قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا فان اقام

الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال لغيره انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان
قام قبل ان شاء فلا وكالة له رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل فسكت ولا اردت
حتى طلقها يقع اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات بخلاف لو ابرأته طلقها انفسكما ان
اثنتيهما وطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعوا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فجعلها الوكيل اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان
دخل بها او لم يدخل لا يقع وهذا اختيار ابي القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ **م** ويجوز الوكيل بالعتق
سواء كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يصير الوكيل على المجلس وهذا بخلاف ما لو قال
لعبده اعتق نفسك فان ذلك يقتصر على المجلس **المنتقى** سئل قاضي خان عن رجل امر رجلا ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال
الوكيل ما اعتقت هذا بل اعتقت ذلك فاعتق الوكيل الثاني قال عتقا الاول **م** والوكيل بالاعتاق مطلقا
لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات ولا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير
المولى والاستيلاد ايضا ويبطل ببيع المولى اياه فان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم يعد الى
وكذا لو اسر العبد وارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع الى الموكل بملك جديد لم يعد الوكالة **جامع الفتاوى** الوكيل بالاعتاق اذا قال
العبد انت حر ان شئت او قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق لانه وكيل بالعتق البات وعلى هذا الوصي بخلاف
الوارث اذا قال ذلك عتق لانه مالك الوصي للوارث اذا قال العبد انت حر عتق عن الميت لانه نائب ولو قال
انت حر على الف درهم لا يصح بخلاف الوارث ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فاعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز
ولو اعتقه واحد من الورثة يصح ويضمن ولو وكله بعتقها ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت
ثم تملكها المالك القديم فاعتقها الوكيل لم يصح قال محمد في كتاب العلل اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال
الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق الا ترى
ان في الوكيل بالبيع لو عقد رجل لغيره ولهاذا الوكيل لا يجوز وكان الحاكم الامام ابو محمد الكوفي يقول بان محمد ذكر مسئلة العتق والنكاح
والبيع في كتاب الوكالة كما ذكر في كتاب العلل وكان يقول انما لم يتعلق الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة العتق انه وكله بالعتق والوكيل
يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة فلا يصح ذلك منه وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول الوكيل
بعتها وزوجها امس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيصح منه ولو كان في العتق هكذا لكان يقول بانه يقبل قوله الا ان محمد ذكر
مسئلة العتق والطلاق معتبرا في كتاب العلل وقال اذا وكله بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله امس لا يصدق
على ذلك **وفي المنتقى** عن محمد امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء من العبد فقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه
ذلك الرجل وقالت ما زوجتني ولا تزوجني منه لا يصدق الوكيل في ذلك **الفتاوى العتابية** الوكيل بالتخيير لا يملك التطليق
ولو وكل بالطلاق ثم ابانها وطلقها الوكيل في العدة او في نكاح اخر لم يقع ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق بالف فطلقها في العدة
وقيل يقع بغير شيء ولو كان الطلاق في نكاح اخر وجب البدل ولو طلقها الزوج والوكيل معا للسنة وقع طلاق الزوج وبقي وكيله
حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ولو قال طلقها قبل الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد التوكيل
لم يبطل الوكالة حتى تنقضي العدة وقال ابو يوسف بطلاق الزوج يقع الوكالة ولو وكل رجلا ولم يعلم ولم يعلمه فطلقت نفسها
لم يقع بل يطلق **وفي المنتقى** اذا قال الوكيل لرجل قل لها انها طالق او قل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الفقه
ولو قال الوكيل طلقت الزوج لا يقع هو الصحيح ولو فوض امرها الى رجل فهو كالامر باليد ولو فوض اليه امرها في نفسه فهو
النفقة ولا يصح طلاق وكيل الوكيل لا بحضرة الاول ولا باجازته ولو قال ان شئت فطلقها فان ارادت واستقل على المجلس
ولو قال طلقها ان شاءت فشاءت بعدما علمت بطلت الوكالة ولو شاءت فقام الوكيل قبل ان يطلقها بطلت ايضا ولو وكله يخلع
ثم ثلث تطليقات منها بالف فباعها واحدة بثلث الالف لم يجز بالالف يجوز فليس للوكيل قبض البدل ولو وكلهما بان يجعلها بكذا فخلع
احدهما واجازه الاخر لم يجز حتى يقول خلعتها ولو قال طلق امرأتي وله اربع نسوة تعين واحدة والخيار الى الزوج ولو طلق الوكيل

واحدة بينها وقال الزوج لم اعن من لم يصدق ولو طلقها ثلثا وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينوا الثلث لم يقع شيء عنده و
عندهما يقع واحدة وكذا لو قال امرها فطلقها ثلث بالف وقال الزوج نويت الثلث والا لم يقع شيء عنده ولو نفعها
الوكيل على عبده على ان يعطيها الزوج كذا درهما واجاز الزوج جاز ولا يطالب حتى الدراهم الا اذا ضمنها الوكيل لزمه ولم يرجع على الزوج
ولو قال بما شاء الله جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس ولو قال بما شاء الله واراد فهو تفويض … انا
لا يجوز الا بالاجازة وقيل ان قال طلقها ان شاء الله تعالى فطلقها لم يقع الكافي قال لاجنبي امر امراتي بيدك وطلقها
فهو تمليك في باب الطلاق ولو قال طلقها فهو بمنزلة اليك او عكسه فهو تمليك في رجعية او بائنا فهو توكيل في بائن او رجعية م
وفي وكالة المختلفات الفقيه ابو الليث اذا وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز يعتق كله فاعتق نصفه عتق النصف وقال لا يعتق الكل وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد وكلا احد
منهما رجلا ان يعتق … الوكيل لاحدهما ومات قبل البيان القياس ان لا يعتق واحد منهما وفي الاستحسان يعتق نصف كل واحد منهما
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وفي وكالة الاصل اذا وكله بان طلق امراته واحدة فطلقها ثنتين لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما
يقع واحدة واذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز اذا رضي المولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان يصالح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك ولا يجوز التوكيل
باليمين بالطلاق قال الصدر الشهيد تخريجه من مسئلة باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج في خلاف الخلع وصورة ذلك
رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق واجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الآن تطلق واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ووكلت المراة ذلك الرجل بالخلع ان كان البدل
مسمى في التوكيل جاز ويتم الخلع بمباشرته وعليه اذا وكلت المراة زوجها ان يخلعها وان وكلت انسانا … يخلعها منه لنفسه على خمر او خنزير يجوز
قال في الجامع اذا وكلت المراة رجلا ان يخلعها من زوجها على دراهم فخلعها على الف درهم من ماله فان قال الزوج خلعتها
بالف درهم من مالي وقال … من هذه الالف واشار الى ماله فانه يخاطب الوكيل المامور … الفتاوى
العتابية الوكيل بالخلع المطلق يملك … عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها ولو وكل مسلم كافرا بان يخلع امراته على خمر جاز
وبطل الجعل وعن محمد اذا قالت اخلعني من زوجي فقال … بالف فقال الزوج خلعتها فالالف عليها فاما لو قال بعني
طلاقها بالف فقال الزوج بعت فالالف على الوكيل ويرجع عليها ولا يلي الواحد من الجانبين في رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله
الخانية امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المراة
والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما ولو وكل
رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها الوكيل بالخلع لا يملك
قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل قال
لغيره اخلع امراتي فانت فطلقها فانت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة وذكر في جمع التفاريق ان الطلاق
الاول كان رجعيا جاز خلع الوكيل واذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل وكل رجلا
ان يخلع امراته فخلعها على درهم جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراة ان يخلعها
منه فخلعت بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج رجل وكل رجلا ان يخلع امراتين له بمال معلوم او يبيع عبدين له بمال
معلوم فخلع احدى المراتين او باع احد العبدين بالمعلوم جاز امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك
توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف الصغرى الوكيل بالخلع اذا خالع
بالف على انه ضامن صح وان لم يامر المراة بالضمان وفي الذخيرة واذا ادى الوكيل يرجع على المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء م

الفصل الثامن والعشرون

في التوكيل بالصلح قال التوكيل بالصلح عن المال ارسال من وجه وتوكيل من وجه فاذا كان بينهما كان التوكيل به توكيلا من وجه
وارسالا من وجه واذا كان التوكيل بالصلح عن المال توكيلا من وجه وارسالا من وجه فان الوكيل بالصلح بالخيار ان شاء جعل نفسه رسولا

في الصلح فيضيف الصلح الى الموكل فيقول للمدعي صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح فيقول له صالحتك
على الف على اني ضامن او يقول على الف من مالي يكون وكيلا في هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح وان اضاف الصلح الى نفسه بان
قال صالحتك على الف درهم ولم يضمن بدل الصلح ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى مال الآمر بل اطلق الكلام اطلاقا فانه يصير رسولا في هذه الحالة حتى
لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي شرح الكافي انه يصير وكيلا هكذا اذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعى عليه فان كان
وكيلا بالصلح من المدعي ان اضاف الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على ان
اقبض البدل كان وكيلا ويكون له حق قبض البدل وان لم يقل ذلك كان رسولا ولا يكون له حق قبض البدل الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه
اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل وكذلك الوكيل بالخلع على مال والوكيل بالنكاح
اذا زوج وضمن المهر وادى لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان الضمان بغير الامر في الفصول كلها وقد عرف فصل الوكيل بالنكاح في باب النكاح
وفصل الوكيل بالطلاق الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من
جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس واقل بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاخلاف وان صالح
على بدل اقل من قيمة النفس بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف وان اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب قد عفا
… جاز اقراره عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز اقراره ولا يقبل الفتاوى العتابية ولو وكل مدعي العمد رجلا لا ينقص من الدية
عندهما ووكيل المدعى عليه لا يزيد على الدية عندهما الا ان يعين الزيادة فيجوز ولو صالحه على عبد المدعى عليه ان شاء اعطاه او قيمته ولو وكله
العبد ان يقبض ولو وكله المحجوج وقال ما صنعت في شيء فله ان يصالح استحسانا ولو قال … فهو جائز ان يبرئ ولو قال
وكلتك في شيء فله القبض فقط ولو وكله التاجر فيما يدعى عليه لم يكن شيء من ذلك والوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته
اذا وجد الغصبان يوكل الغصب بالصلح عن عينه ولا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على موكله ولو اعطاه المطلوب كرا وسطا وامره بالصلح فصالح على
كر وسط ولم يضف اليه جاز م والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة لانها غيره واذا اقر على موكله لا يصح وكذا اذا اشترى شيئا وطعن
فيه بعيب ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري قد رضي بالعيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل وكيل المدعى عليه بالصلح اذا وكل
رجلا بالصلح ولم ياذن الموكل بذلك نصا ولا قال ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل فكان دفع المال
الى الوكيل لم يلزم الموكل الاول وله ان يسترد المال وان لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني فدفع مما الفيه لم يلزمه الموكل
وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الاول وهو متبرع وكذا ان لو كان وكل اثنين ففعل احدهما وامره بالصلح بالف فصالح بالفين او بمائة
دينار وعرض الوكيل او زاد من مال الوكيل جاز على الموكل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل ولو صالحه على كر شعير
ومن كان وكله ان يصالحه على كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ولو صالحه على كر حنطة وسط غير عينه وكان الموكل دفع اليه كر حنطة
وسطا جاز على الموكل استحسانا واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء
فيجوز بمثل القيمة والغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيجوز منه الغبن الفاحش وان صالح وكيل
المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شاء اعطى عين العبد وان شاء قيمته وكذا ان كل عين للمطلوب
وان صالحه على عين مثل فان المطلوب اعطى عينه للثاني ان ادى مثله واذا ادعى رجل عينا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي
وامره بالضمان فصالح على مال مؤجل وضمن فهو الوكيل على الموكل مؤجلا لا انه على الوكيل كذلك وان صالح على مال حال فالوكيل على الآمر
كذلك ولمن يطالب الموكل قبل ان يؤدي هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع على المكفول عنه قبل ادائه واذا صالح وكيل الطالب على المطلوب
على ان على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا بالصلح او القبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا ان يصالح المطلوب و المطلوب
رجلا فصالح الطالب فاكتفى الوكيلان واصطلحا جاز ولم يكن خلاف ولو كان دم الخطاء بين ورثة فوكل احدهم بالصلح عن حصته فصالح على
دراهم وقبضها فليس لبقيتهم ان يشاركوه فيما قبض بالخصص وهذا بخلاف دم العمد اذا صالح منه احدهم على مال وقبضه حيث حصته ولو
ملكت المال في الخطاء فيه الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الوكيل بحصتهم اذا قضي الا ان في
الدية فوكل الطالب وكيلا يقبضها فقبضها فاتفق عليها فهو متبرع في الاتفاق واذا قضي بالدية منه بعين نفقته الوكيل من حبس الحرام

يجز واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه وامره بالضمان فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطأ جاز بخمسمائة
ويبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيها وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة والطالب على دعواه وهي مسئلة العفو عن الشجة وعنده
فكذا الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برأ من الشجة بطل الصلح عنده وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن وعلى الجاني
على الامر لو امر وان مات وكذلك المشجوج اذا صالح عن الموضحة او احط شيئا عن الخمسمائة فان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسئلة على الخلاف
كما في الوكيل بالبيع وان كان هذا الوكيل صالح منهما ومن خرج لم يشبها جاز على الموكل نصفها اذا استوفى ارشها لانه وافقه على النصف والثاني
على الوكيل ان كان قد ضمن لانه خالف فان الارش لم يستحق اذا قسم لم يدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن وان وكله بالصلح عن موضحة
بالحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الموكل النصف وعلى الوكيل النصف واذا شج رجلان موضحة فوكل وكيلا وصالح
عن احدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الاخر نصف الارش وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجلا رجلان ووكل
وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما بعينه جاز وان صالح عن احدهما ولم يبين فالصلح جائز والبيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل
الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين وكذلك في دم الخطأ اذا وكل
المولى والحر وكيلا فصالح عنهما على عشرة الاف درهم فهي عليهما نصفان ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا فصالح مع القاتل
فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح على احد عشر الف درهم ويصير قيمة المولى بخمسمائة فيصير على احد
وعشرين الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر نصفه حال العبد وعشرين وهذا لما لو مولى قيمة العبد خمسمائة ولما اولو الحر ونصف عشرة الف
درهم الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر وقيمة العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع وان كان بغبن فاحش فالمسئلة على الاختلاف
ولو كان كلاهما والورثة الحر منها عشرة الاف درهم ولو كان قتل العبد وقتل الحر خطأ فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا عمدين ولو قتل
عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة دراهم جاز ويرد المولى عند ابي يوسف ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح
عنها على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم فقبض منها احد عشر درهما عنده وعند محمد لا يجب في
فقء العين الا خمسة الاف درهم من غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم قال وكذلك
يجني ولم يرد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها فان كانت الشجة خطأ فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض ارشها **الكافي** ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن دم العمد فصالحه على مال
قبيل مع عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما والله تعالى اعلم م

الفصل التاسع والعشرون

في البضاعة **التتمة** المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة
وله ان يبيع والصحيح انه يملك الايداع م قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة وقال
اشتر لي بها ثوبا او قال اثوابا او قال ثلثة اثواب صح **وفي التتمة** وكذا لو قال اشتر لي بهذه الالف اثواب
شتى وثلثة اثواب شتى ولو نص على ذلك يجوز فكذا هنا م وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها
شيئا جاز ولو قال لتجعل لي من مالك بضاعة الف درهم فاشترى بها شيئا ففعل كان جائزا واي شيء اشترى فهو للامر **وفي
الصغرى** وكل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا **الفتاوى العتابية** ولو قال
هذه الالف بضاعة في طعام فلو اشترى ذلك في المصر وحمله من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالامر بشرائه في المصر
من يعودها فان قدر الاجرة لم يرد عليه ولو اشترى خارج المصر بالبعض وانفق في الكراء البعض جاز وكذا بعد موت
الموكل ان لم يعلم بموته ولو قال هذه الالف بضاعة ولم يرد عليه لا يصح م ولو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز
ويصير مأذونا بشرائه او قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذونا بالبيع ثم في الثوب يتقيد بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان
عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس في مثله وفي الاقراد(?) لا يتعين شيء وعلى الامر لا يمكن الا بمثل القيمة او بما
يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها ولم يعلم ما يزيد شيئا كان جائزا وله ان يشتري بها ويبيع

ولو قال

ولو قال له رجل خذ هذه الالف بضاعة في او قال لتجعل لي من مالك بضاعة الف درهم جاز ويصير مأذونا
بشراء الدقيق والثياب ويصير مأذونا من الكلام وكذا على المراد بشراء هذه الاشياء وقد ذكرنا ان المطلق يتقيد بدلالة الحال
وبدلالة الكلام ومطلق الكلام يحمل على المعتاد الا اذا وجد المغير حتى لو وجد المغير بان قال خذ هذه الالف بضاعة
الى فلان كان رسولا ولا يصير مأذونا بالتصرف واستشهد في الكتاب لمسائل ان مطلق الكلام يتقيد بالدلالة ويتغير المعنى بها اذا
قال لغيره اني اريد الخروج الى الري فقال له ذلك الغير اني اريد ان ابعث الى فلان معك الف درهم فخذ هذه
الالف بضاعة بما سبق من المقدمة ولو قال ابتداء خذ هذه بضاعة صار مأذونا بالتصرف فيها ولهذا ان من قال لغيره
اني اريد ان اشتري الى الطيالسة فخذ هذه الالف بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة لا غير ولو قال ابتداء خذ هذه الالف
بضاعة صار مأذونا بشراء الطيالسة وغيرها الا ترى انه لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان تشتري بها ما اردت كان باطلا ولو
قال خذ هذه الالف الى الري في الثياب او قال في الدقيق او قال في الطعام فاشترى المستبضع جميع
المال لما امر ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى اتى صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشراء جائزا على رب المال ولو اشترى ببعض
المال لما امره وحمل ذلك بما في المال وانفق حتى اتى به صاحبه فهو جائز قال وان كان رب البضاعة امره ان يشتري له هذه
الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز وذلك على صاحب المال وهذا
ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال في المصر وانفق من مال نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال القياس ان يكون متطوعا
وفي الاستحسان يرجع على رب المال لان جواب الاستحسان فرق بين الشراء في المصر وبين الشراء في غير المصر **وفي الكافي**
ولو قال خذ هذه الالف بضاعة او مضاربة بكذا او اشتر له شيئا او ثوبا صح ويبيعه في المضاربة دون البضاعة ولو
اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وامسك الباقي في الانفاق والحمل فينفق حتى مات صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم بموته
فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته القياس ان يصير ضامنا وصار كالوكيل ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد فانه ينعزل وان لم يعلم
باعتاقه وكذا الوكيل بالشراء اذا اشترى بعد موت الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم بموته **وفي الاستحسان** وفي الاستحسان قال لا يضمن ولا
ينعزل ما لم يعلم بموته ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم بموته او لم يعلم في مسئلة البضاعة
اذا علم بموت رب المال او علم بالنهي وخاف الضيعة على الدقيق او لم يجد عليهم ورفع الامر الى القاضي ليأمر بما رأى المصلحة فيه من
البيع ولا يأمر بشيء ما لم يقم البينة عليه وهو نظير ما قلنا في دواب الوديعة في يد المودع وصاحبها غائب وخاف المودع الضيعة
عليها يرفع الامر الى القاضي ليأمر بما رأى المصلحة ولكن لا يأمر بشيء ما لم يقم البينة عليه كما قلنا فان لم يكن البينة فرأى القاضي ان يشهد
فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد اذنت له في الانفاق عليه او في بيعه كان جائزا **المنتقى** رجل
دفع الى رجل الف درهم بضاعة اشترى له بها متاعا فدفع المستبضع البضاعة الى ليشتري المتاع وبعث الى صاحبه فاصيب
في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يعلم صاحب المال انه بضاعة في المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون المال اشترى بحضرته
الصغرى ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المستبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكراء او النفقة فان اشترى بعد
علمه بموت المستبضع او لم يعلم وفي الاتفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا فكذا المستبضع له
ثم مات رب المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع

الفصل الثلثون

في المتفرقات قال الوكيل بالشراء اذا انعقد العقد على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل
فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل ثمنها للبائع ولا يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امر الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يأمر لا يرجع
تتمة وفي الفضلي الوكيل بالطلاق اذا طلق في غير مجلس ذكره في فتاوى ابي الليث انه لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا خلاف
قول اصحابنا لان الوكيل بالطلاق يملك الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق
ثم سكت ذلك الغير فقال انت طالق يقع هنا ايضا **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل ثم ان المولى
باع عبده لم يكن للعبد ان يقبض الثمن وللمولى ان يقبضه رجل له حنطة في يدي رجل امر صاحب الحنطة الذي في يده الحنطة ان يقذف

على اوزن من ثلاث الحنطة وكذا فقيرا ثم ان المتصدق عليه امر الوكيل ان يبيعه الاجارة من المتصدق وفي الاصل اذا وكل الرجل
رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى الوكيل عند البعث هذه الجارية لك كنت امرتني بشرايها فما اشتريتها لك وفي هذا الوجه
لا يكون متصدقا في الالفين ولا يقبل بينته على ذلك وان لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق فيما ادعى من الالفين واخذ الوكيل
عين الجارية ولاخذ عقرها وقيمة الولد **وفي فتاوى** اهل الليث رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة ويزرعها
ودفع اليه عشرة اخرى لاجل اجرة فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها في وقت لم يزرعه شيئا فهذا على وجهين الاول ان يشتري الوكيل الحنطة
اوان الزراعة وزرعها في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه بعد الشراء على الامر وضمن الوكيل حنطة الامر بالزراعة في غير
اوانها الوجه الثاني ان يشتري الحنطة في غير اوان الزراعة وفي هذا الوجه ينفذ الشراء على الوكيل وضمن الوكيل ثمن الحنطة للموكل **الخانية**
رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة
لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعد الاجازة **الحاوي**
وسئل ابو القاسم عن وكيل سلطان يكتب الجواز ورباه يرجيه فمات السلطان الذي هو وكيله والجواز يبعث على يدي رسول الموكل
فجاب الوكيل فعلى من ثمن افشاء الجواز قال ان كنت ان وجه كذا ولم يسم المنزل وجه الى روجه المنزل فلان فهو لازم على
الوكيل وان كنت وجهه الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه قبل الوكيله فاذا جاءك رسول من منزل فلان فادفع ما يطلب قال
هنا على الوكيل م **وفي المنتقى** قال ابو حنيفة ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا وسمى جنسه وصفته
ونسبه فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى احدهما بعينه للامر واشهد على ذلك فانه لا يلزمه ذلك البيع للامر
وقال ابو يوسف ان كان نصفيه من الثمن مثل ما سمى الامر وكان اقل وكان مثله يشتري بمثل ما سمى جاز على الامر وان كان
نصفيه اقل مما سمى من الثمن وكان اذا زاد له ذلك النقصان اشترى خلافه لم يلزمه قال وعن ابي يوسف ان امر رجلا ان يشتري له عبدا
بالف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر ان كان اذا اراد بان اشترى خلافه لم يجز عليه وان كان لا يشترى
الا بمثله جاز عليه وفيه ايضا الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض المشتري ودفعه الى الامر واخذ منه ثمنه
ثم استحق المشتري من يد الامر فاراد ان يرجع بالثمن على الامر قبل ان يقبض المشتري الثمن من البايع رد عليه وفيه ايضا رجل امر رجلا
ان يشتري له ثوبا يسمي بدرهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد الدراهم ثم ان البايع وجد الدراهم على الوكيل وقال
انها لم تون وصدقه الوكيل اوكذبه وانكر الامر ان يكون دراهمه فان الوكيل ان يردها على الامر والقول قول البايع في ذلك وكذلك
المنابعي [illegible] وليس العرض هكذا وفيه ايضا لو وكله رجلا ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبين هرويين له بعشرة كل
واحد منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امر بشراء هروي بعينه
لنفسه ذلك بحصته من العشرة وكذلك لو كان امره بحنطة بعينها الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه [illegible] اليه ولو
اقر عليه انفق ظهر الذي المرهفات انه يضمن الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل بغير [illegible] على من يجب ضرب ذلك الرجل
بالبيع او مسك البيع فيدية فالوكيل ضامن وحكي عن نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل الذي دفع [illegible]
الدفع الى مثله مرضي عادة **وفي الظهيرية** رجل بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقا على ذلك واقر به فالضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول
الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها
الا ان يبعث رسوله فدفعها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه والبينة الذي عليه فان بعث مع رسول الامر
يقول انه لم يبلغ الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا فقبل وبعث مع الذي اتاه بالكتاب
كيف من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك العرض والاقتضاء فهذا الرسول رسول بالكتاب رجل قال لاخر ان وكيل
خصمك وارى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبعث بثمنه وانكر المرسل وصوله
اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول

اليه يضمن المرسل قيمة الثوب فالقول قوله ولا ضمان له **وفي الكبرى** فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول وينبغي
ان يلزمه الثمن لا القيمة اذا اقر بقبض الرسول ولو قبض هو بنفسه كان ذلك مع تعاقديهما ويجب عليه الثمن فكذلك اذا ثبت قبض الرسول
باقراره **الحاوي** رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه جنيهات فقال اذا دفع حتى القى الامر فيا برئ بقبضه ثم قال
الرسول قد قبضته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون
المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس لغرمائه فخاصم الوكيل غريما بوكالة ثم اخرجه
من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضاره
نفس المكفول رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك
وبالمقاسمة بين شركائه ويجيء من ادعيته وبالتخلية عندنا ارى ذلك وكتب له في ذلك كتابا فادعى انه يخاصمهم ويخاصم ثم ان [illegible] بموت
قبل الموكل لما لا والموكل غايب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصومة شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحيلوا الوكيل
رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله
ببلخ وقبل الوكيل الحمولات وادى بعضه وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر
على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امرني بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجوز
لا يجبر رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدك هذا ودبر عبدك هذا وكاتب عبدك هذا وطلق امرأتك هذه
فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منها الا في دفع الثوب لانه
ان يكون ملكه فلان فيؤمر بالدفع اليه ولقد اختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة فقد ذكرنا قبلنا وحكي عن الامام السرخسي انه لا فرق
المرأة في طلب الطلاق والتوكيل وغيره والاعتاق والتدبير سواء مريض قرب موته دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى ابنتي
وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليه وقد ظهر ثمة دين واراد الغريم اخذ المال منه ذكر في فتاوى
سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل الوكيل ان يدفع المال الى الورثة قال رضي الله عنه
وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث لما يخاف عليه انه لو كان المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له تفتا الودايع قضا دين الميت من ذلك جاز
بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال للذي يريد السفر بشريكه اذا ردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب واراد الحاضر ان يوكل
وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز **وفي المنتقى** عن محمد رواية ابن ابي سماعة وقال رجل وكل رجلا
ببيع عبده فاجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل
الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كما نعد الوكيل
وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسألة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري
لي سمك ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي سمك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل الثاني
في توكيل فلان وكان الوكيل وكيل الامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له شريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز
ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال في امرأة مستورة فيذا دوجها بها عليه لا يمكنها الخروج من دار
زوجها ادعى على رجل دعوى من غير شاهدين ليرتفعا المدعى ان يخاصم زوجها وابى الزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة رجل
اراد ان يوكل رجلا في ماية فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان ادس ما لك شيئا اما ماكولا او غيره كول فقال لك
الموكل انت في حل من ذلك من مالك من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم لو انه تناول من الماكولات والمشروبات والدنانير
مما لا يبرئه والمال ان يتخذ من مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرده على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولد الصغير ثم وجد به
عيبا فاراد ان يرده على ولد الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير
على بايع الصغير رجل وكل رجلا غايبا في شيء فبلغه الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا

بيع بنوله م الوكيل بالبيع اذا انكر قبض العين ثم اقر وباع نفذ بيعه لا يصح البيع لانه صار غاصبا وليس بصواب وذكر محمد رحمه الله
في كتاب الوكالة الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار ليقصره فهو ضامن فان دفع الثوب الى الوكيل بريء عن الضمان حتى
لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك جاز ثم قال والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل باداء القصارة
ولا يكون ان ياخذ من الموكل اجر القصارة وعنه ايضا رجل دفع الى رجل طعاما وامره ان يبيعه فبيعه الوكيل ثم باعه فان لم يكن فيه تبعيض(?)
نقاد الا من اعطى الطيب وضد فيه فبيعه على الموكل باطلا واذا وكل الرجل رجلا ببيع طعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهما فباع
كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا مشكل على قول ابي حنيفة رحمه الله من مشايخنا من قال
هذا التوكيل على قياس مسئلة البيع حتى لا يجوز التوكيل الا في كر واحد عند ابي حنيفة وان الجائز في الكل عنده فتاويله اذا كان الطعام معلوم
المقدار ومنهم من قال لا بل يجوز التوكيل في الكل وان لم يكن مقدار الطعام معلوما عند ابي حنيفة واليه ذهب شيخ الاسلام
وفي المنتقى اذا امره ان يشتري له عبدا بالف درهم نسيئة قال استحسن في البيع ان لا يكون اقل من شهر **وفي نوادر** ابن
سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى نهاه الآمر وقال قد بعت ثوبك
من فلان وانا اقضيك عنه قضاه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه
على ان يكون المال الذي على المشتري لك فلم يجز ورجع بما اعطاه بعينه الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري
على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على مشتري
الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على ان ما لك على فلان فهذا جائز وهو بريء عن فلان
متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم لمولى
العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد ايضا رجل وكل رجلا بقبض الف درهم
على فلان والخصومة فيها فاقام بينة على الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه المال بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ من الدين
وله ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده وان كان المديون قد علم بموت الموكل ودفع المال الى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له ان يضمن
الوكيل وقال محمد بعد ذلك له ان يضمن الوكيل **الظهيرية** الوكيل اذا دفع نفقة الى انسان لاصلاح ضياع الموكل ونحو(?)
من دفعها اليه لا يضمن **وفي النوازل** وضا(?) دكا لذي وصيه فوضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذلك هنا **الكافي**
والوكيل باجارة الدار لا يملك ان يوجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف الموجد من الثياب وفي بعض
المواضع حقق الخلاف فيهما في البيع **جامع الفتاوى** رجل عليه الف درهم امر رجلا ان يدفع الالف عنه فجحد(?) عليه ثم ان الآمر
دفع قبل ادائه واقام البينة ان المامور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اقام المامور البينة ان الآمر قضاها فيه قبل ان يامره(?)
يرجع عليه ولو اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري بيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل اجاز ذلك
البيع للمشتري لا يجوز ولو قال اي ما يفعله لم من هذا البيع لي فاجاز جاز ولو لم يكن ذلك حق التوكيل لا يجوز ولو هلك الرجل في السفر
مع قوم ليس لهم ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقوا على الرقيق من مال الميت لكن ان كان مع الميت طعام فلا بعد(?)
باكل من عجز ان يرفعوا اليه وكذا اذا كان معه دراهم ياخذها(?) وينفقها على نفسه اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن للميت جاز في التركة
والاجنبي لو فعل ذلك فهو متطوع ولو وجد مولاه في الكفن عيبا فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والاجنبي لا يرجع **الخانية**
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل بالبيع الشهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل **التتمة** وسئل ايضا الوكيل بالقسمة
هل يملك القسمة بغير قاض يعني فقال لا **الخزانة** اربعة اشياء اضافوها الى الوكيل حتى لو قبضه الوكيل لا يجوز(?) كل
الغير بشراء عبده من التركة والاب بخطيئة(?) جاز شراؤه والاب بقبضه رجل وكل الوصي بشراء عبده من التركة جاز شراؤه والاموات
بقبضه رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبيده ما دون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه والاموات يقبضه يعني اشياء لو فعله
الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عبدا من نفسه فاشترى الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها لنفسه او وكل
رجلا امرأة بطلاق نفسها او وكل صاحب الطعام رجلا بطحن هذا الطعام لنفسه لا يصح لكله ولا لما يملكه **التجنيس** اذا دفع الى
الدائن(?) الى ربه عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه دراهم(?)

فباع

فباع او صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم فهو هلكت من مال المديون ما لم يحدث الدين فيها قبضا ويصير لهذا وبمثله لو قال
بعه بحقك او بع الدنانير بحقك فتقبل يصير المقبوض مضمونا عليه فهو صرف شيخ الاسلام قبل باب المشتري من الوكيل والوكيل يرجع على المشتري(?)
ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل اشترى من رجل جارية وقبضها وباعها من عمرو وقبضها المشتري الثاني ثم ان المشتري
الاول وقبضها المشتري الاول واطلع على عيب كان عند البائع الاول لا يكون للمشتري الاول ان يردها لا على البائع الاول ولا على المشتري
الثاني رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب العبد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريت ونقدت
الثمن من مالي وصدقه الموكل وما باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الوكيل الا ان يجيء صاحب العبد البيع ويقر العبد مني(?)
وفي الزيادات رجل في يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب اليد ان صاحب اليد امرك ان تبيع بكذا وكذا فصدقه صاحب
اليد وسكت وباعه منه ونقد الثمن ثم حضر البائع عند القاضي قال ان صاحب اليد قد حضر وجحد الامر بالبيع واقام البينة على ذلك
واراد نقض البيع واراد استحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كونه في دعواه لا
وباعه حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب فطلب البائع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال
المشتري للقاضي لا بد يمين صاحب اليد بالله ما امره بالبيع فالقاضي لا يجيبه البعض(?) لذلك ولكن يقول له انتقض البيع ورد العبد على البائع
وانطلق واطلب صاحب العبد وهذا بخلاف ما اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع واثبت وكالته(?)
البيع فقال البائع انما اطلب يمين المشتري بالله ما علم يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ اشتراه ولا ابرأني
عن العيب فان القاضي يأمره بالفسخ ثم ووزان مسئلتنا من تلك المسئلة ما اذا كان لرجل على عمرو دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين
فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب انما قضيت الامر دينه او قال ابرأت عنه فالقاضي يقول اقضه بالدين او اتبع الآمر
ولا تبغ ذلك قال ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثة البائع فقال ان صاحب العبد لم يأمرك
بالبيع لا يلتفت اليه وفي وكالة المنتقى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان
الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحد الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم
بينة بالقضاء وله ان يأخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه وان كان ضاع من يد الوكيل او قال
الوكيل ودفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك ان امر الطالب انه قد كان قبضه فان كان قد وكله بقبض ما قبض ثم رجع على
الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال
قائما بعينه في يد الوكيل فيرد عليه وفيه ايضا اذا وكل بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض بعد ذلك والمسئلة بحالها
رجع ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع على الوكيل احد رب الدين اذا وكل الحبيب(?) بقبض نصفه فقبض ثم لو هلك في يد الوكيل
يهلك من مال الآمر ولكن اذا كان قائما والشريك الآخر يشاركه فيما قبض كما لو قبض احد رب الدين نصيبه فهلك في يده هلك من ماله ولو كان
قائما ولشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال
فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال
ارايت لو ادعاه تبرعا(?) فقال انا امرتك بحلال(?) كان القول قوله مرابتك انه يقول القول قوله **في المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجل في
يده عبد يقر بالرق ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم لم يقبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة(?)
قبل ذلك منه وجعله خصما فيه ولو قال العبد كنت عبد الفلان باعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الالف منك واقام على
ذلك بينة قبلت بينته الا ان الالف للمولى ان يدفعه من الخصومة فان لم يدفعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه ولو قال
العبد فلان وقد وكلني بالخصومة سمعت فاقام البينة على ذلك منه الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب
قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشراء عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس
للوكيل ان يرده بالعيب الوكيل بشراء عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكله بشراء
عبد بعينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية واذا امر الرجل رجلا بشراء عبد وامر لم يشتر له عبد
فاشترى لا مدخل منهما قال رواية هذه المسئلة في الكتاب واما الرواية فيما اذا اطلق الشراء وعند الاطلاق يحكم النقد فيمنع(?)

الشراء لمن نقد ماله وبدون النقد بان لم يكن مدفوعا اليه يصير مشتريا لنفسه م الموكل اذا باع العبد الموكل ببيعه ولم يعلم الوكيل
واعتقه او دبره او استحق او ظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشيء من ذلك وقبض الثمن وهلك عنده كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن
ويرجع الوكيل بذلك على الامر ولو مات العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل الثمن للمشتري انه يرجع على الامر به وكذلك لو مات الامر والوكيل
بيع الجارية اذا باعها بالف كما امره وتقابضا وادعى المشتري بعد ذلك انه اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها بكر ولم يجدها كذلك
وكذبه البايع وصدقه الامر لم ينقض البيع باقرار الامر ولو ادعى المشتري ان البايع شرط له خيار ثلثة ايام وانه قد نقض البيع وهو في
الثلث وجحد البايع ان يكون له شرط خيارا وابى الامر نقض القاضي برد الجارية على الامر واخذ المشتري من الامر وكذلك لو لم يقبض المشتري
الجارية حتى وجدها ثيبا فقال المشتري شرط لي البايع انها بكر فوجدتها ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البايع فيما ادعى من
الشرط وصدقه الامر في ذلك فالجارية للامر يقبضها ويأخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك اذا ادعى قبل القبض انه شرط انها خبازة
او كاتبة ولم يجدها كذلك الفتاوى الخلاصة الوكيل خاصم الوكيل الى القاضي وابى القاضي بتوكيله حينئذ لا يكون للموكل ان يخرجه
من الوكالة في الوجه الاول ايضا الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته
على الذي اخذت منه يبرأ عن الضمان بخلاف ثوب انه رد يبرأ لما لا يصدق في قوله رددته كما الغاصب اذا قال رددت على المغصوب
انما لا يبرأ العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن وفي
فوايد الشيخ الامام الاستاذ رجل له على اخر دراهم وكل بقبضها صبيه وقبض ذلك ثمن عبديه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال انما
الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجازه وان قبضها لنفسه يتوقف شرح الطحاوي ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد
الثمن وان نقد الثمن الى الموكل رجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله ان يخاصم فاذا ثبت عليه العيب رده عليه
بقضاء القاضي لخذ الثمن من الوكيل ان نقد اليه وان نقد الى الموكل اخذ منه الصغرى اوصيه اذا باع عبدا لغرمائه واخذ المال
فضاع واستحق العبد يرجع المشتري على الغرماء ولو كان الوصي باعه لغرمائه بامر القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع
المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه الترجيه الوكيل بشراء عبد مطلق لو اشترى ابا الوكيل
عتق على الموكل الينابيع ولو وكل بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا يقبل
شهادته فان كان عند غير القاضي قبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لم يقبل شهادته بعد الوكالة خاصم
وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق لم يجز شهادته فيما كان في يد الوكيل او حدث ذلك قبل ان يخرجه وما حدث
بعد الاخراج فشهادته جائزة ي ولو ان رجلا قال اني وكيل الغايب في قبض ديونه فدفعها اليه وهلك عنده وانكر الغايب
الوكالة ان كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه اليه وهلك لم يرجع عليه وان كان قد كذبه او سكت عنه او صدقه وشرط عليه الضمان
رجع عليه ان كان قايما اخذه وان استهلكه ضمن قيمته الحاوي باع الوكيل ببيع العبد ثم استقاله المشتري بعد الشراء واقاله الوكيل
ان العبد للوكيل وذكر مختصر الحاكم وكذلك اقالة البيع بعد قبض المشتري العبد فان العبد له ويلزم المال الموكل شرح الطحاوي
ولو قال الموكل لرجل بع عبدي الى فلان فليبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه فاخبره بان صاحب العبد امره ببيعه منه
فباعه واشتراه صح الشراء منه وان لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان البيع جايز وجعل معرفة المشتري
بالتوكيل كمعرفة البايع وذكر في الزيادات انه لا يجوز البيع وصورة المسئلة في الصبي المأذون وذكر المأذون الكبير بدل علمه
البيع وهو ان يقول المولى للقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوا جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى لهم بالمبايعة وذكر
التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى رجل غايب او جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه
بالوصاية والموت فبيعه جايز وفي الاستحسان ويكون ذلك قبولا منه الوصاية ولا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز م
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجاء الوكيل الى البايع وطلب منه البيع فقال
البايع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل وفي الصغرى والصحيح ان
الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي الخانية ولو امره ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له ان يشتري
ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن اشتراه من فلان وفي الينابيع ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد له

على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا يقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لم يقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق له لم يجز شهادته فيما كان في يد
الوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج فشهادته جايزة الحاوي باع الوكيل ببيع العبد ثم استقاله المشتري
بعد الشراء واقاله الوكيل لزم العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم وكذلك اقالة البيع بعد قبض المشتري العبد فان العبد له ويلزم المال
الوكيل م واذا وكل الرجل رجلا بقبض له والخصومة فهذا جايز ويدخل فيه الديون والعارية والوديعة وكل حق يملكه الموكل ولم يملك
اخذ النفقة ان كان التوكيل من المراة هكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة
بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويدفع الثمن على يد المامور ودفعه الامر ولا يدفع اليه منها
بالثمن اشترى له بالكره قال وليس هذا كالبايع اذا غاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع في يد البايع ورفع الامر
الى القاضي يبيع المبيع ويوفي البايع حقه من ثمن البيع وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان وجعل له على ذلك
اجرا مسمى يجوز وان وكله يتقاضى دينه من فلان او بالخصومة معه وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل له امة فامر رجلا لم يعلم بما فيها بالعيب وقال بعها لما توسع الي ففعل وتقابضا ثم علم المشتري بذلك
الاقرار فان ذلك الاقرار يجوز على البايع وان زاد الامر برد الثمن او كان معسرا او كان الثمن قد ضاع من يد الوكيل لم يرجع الوكيل
بالثمن بذلك الاقرار فان وصى الامر والبايع ان تقابضا البيع ويدفع البايع العبد الى الامر ويسعه الامر بالثمن فذلك جايز بينهما
وفي وكالة المنتقى قال محمد رجل له على رجل الف درهم فدفع اليه رجل عبدا او قال بعه من فلان بالالف التي له
عليك ففعل كان لصاحب العبد على هذا المامور الف درهم ولو قال له صالح فلانا من الالف التي عليك على هذا العبد ففعل
كان لرب العبد على هذا المامور قيمة العبد والمديون ان يمتنع عن قضاء الدين الا بحضرة الموكل اذا كان حاضرا او غايبا الغيبة وفي
المنتقى عن الحسن اذا قال الموكل للمشتري لا تدفع ثمن العبد الى الوكيل لم يكن ان يدفعه بعد ذلك وضمنه القابض الصغرى
في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى عبد من هو موكله صار مخالفا لو اسلم الى غيره الكافي امر ببيعه فباع وقبضه من بيت
انه فمات في يده لم يضمن والامر ان يسترده منه او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه وقتها عن قبضه فمات قبل البيع او بعده ضمن القيمة
ولو لم يبرء من ضمانه الترجيه الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية وقال شمس الايمة الحلواني انما
يجوز باحدى الشرايط الثلث اما ان يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه
الفتوى الينابيع ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون في الذمة فهو جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا بالدراهم والدنانير واذا وكل رجلا ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها لا يجوز بيعه ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه
كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقرأه وعلم بما فيه او اخبره بالوكالة رجلان عدلان او غير عدلين
او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه وجب ان يكون وكيلا عند ابي حنيفة
وان لم يصدقه وعندهما ان يظهر صدقه فهو وكيل بخلاف ما اوصى الى الغايب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصي ثم باع الوصي شيئا
من تركته ولم يعلم بالوصية ولا يملك ان يخرج نفسه منها الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره
انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا فلو قال او شرط فيه شرايط شهادة الالزام وهو العدد والعدالة
فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالدلالة سواء الترجيه
وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه جامع الفتاوى الوكيل
بالبيع اذا قال بعت بالف بيعا صحيحا ثم قال بعد ذلك بعت فاسدا ضمن عند ابي حنيفة ومحمد من قبل انه حيث لو كان
الفاسد فقد ابرأ المشتري من الالف عن محمد رحمه الله في الطالب اذا قال ادفعها الى فلان ثم قال بعد ذلك
لا تدفعها فقال دفعت برئ الفتاوى العتابية ولو باع من رجل عبدا بوكيل فلان وظهر انه عبد محجور والموكل غايب
فللبايع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيجيزه وعن ابي يوسف اخيرا اذا علم ان وكيله محجور عليه جامع الفتاوى اذا دفع محمد بن بشر زيد
بعضها خبزا وبعضها لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ نصفه فلوسا فاشترى بها خبزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف المحمدية وكذلك

لو اشترى نصفه واخذ بصفقه قلونا فان اراد ان لا يضمن لعدم التحاما الثمن ومن الخيا دالخبز ثم بقول سمعت البكماعن المحيط. **العيون**
قال هشام سألت محمدا عن رجل امر انه ان يشترى لى ثوبا بعشرة دراهم فعقل ثم ان لغت التابع فيعقد دينارا بتلك العشرة قال
جايز قلت فان قال الوكيل ان تطوعت على الاداء فانما ارجعه بما عليك قال ليس له ذلك وكذلك قال في الحوالة
اذا قضى المحيل الدين لا يكون متطوعا ولو لم يقبض المحتال الدين ولكن المحتال وكل المحيل بقبضها على المحتال عليه لا يجوز وان قبض بحضر الشهود
او بحضر القاضي له ان يرجع عليه ان افلس وقال هشام سألت محمدا عن رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور
بالف درهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال المامور قد بعته الغلام وقال المولى قد اجزت قال محمد رحمه الله يجوز بيعه
بالوكالة وكذلك التزوج بغير الولي عن ابي يوسف في رجل وكل رجلا بان يشترى امرأته من سيدها والزوج لم يدخل بها فقد انتقض النكاح
ولا مهر على الزوج سواء علم المولى بانه يشتريها للزوج او جهل ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول
ولو ان الوكيل اشتراها من الاول للزوج ولم يعرف من الزوج وكالة لا يقبل الوكيل بعد الشراء فانه لا يصدق وعلى الامر اليمين على علمه
باع وكيله رجلا يقبض ثمنه فقال قبضت وهلكت او دفعته الى البائع وانكر البائع صدق فان وجد
المشترى بالعبد عيبا يرد على البائع والوصى كالوكيل بعد بلوغ الصغير اى اذا باع الوصى واقر بقبض الثمن وانه ضاع عنده او انفق
على اليتيم ثم كبرت الورثة وانكروا البيع او اقروا به وانكروا قبض الثمن فالقول قول الوصى وان وجد المشترى بالعبد المبيع عيبا رده
على الوصى وضمن به الوصى الثمن لاقراره بالقبض ولا يرجع بالتركة والورثة لان قوله لا يقبل في حقهم ولكن يباع العبد بحقه اقرابن
القاضى بيع لا يثبت ويبرأ مشتريه فان وجد المشترى به عيبا [illegible] لا يضمنها الثمن [illegible] الغريم الاول
جميعا [illegible] ثبت دينه على الميت ولو باع القاضى واشهد شاهدين على ما باع من فلان وسلم ودفع الثمن الى الغريم [illegible]
او مات واثبت الغريم الثانى دينه يشارك الغريم الثانى الاول [illegible] الوكيل [illegible] الحوالة الامر
بان [illegible] المشترى الامر الثمن على الوكيل [illegible] الحوالة [illegible] الوكيل مع الموكل على امر بعينها [illegible] فانه يجوز وكذا اذا
[illegible] الوكيل الامر الثمن عن المشترى [illegible] له على المشترى وكذا [illegible] ان يكون الثمن له بالمال
وكذا اذا كان الوكيل الامر الثمن على المشترى لم يكن حوالة [illegible] عن القبض بعد بيعه
وسئل عمن كان له وكيل [illegible] صغار وله وارث صغار [illegible] رجل فدفع هذا الوكيل المال كله الى الوصى [illegible]
الكبير [illegible] حصته ولو باع عبدا باذن الوصى [illegible] البائع وسلمها الى المشترى [illegible] حصة البائع [illegible]
البائع البيع وقبض الثمن والثمن قائم فهل للوكيل ان يطالبه بثمن حصته او يطالبه بقيمته ذلك قال فان اجاز البيع باجازته
يطالبه بثمن ذلك وسئل عن الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشترى ليذهب بها الى بيته ويعرضها على اهله او على من يحب فضاعت
من يده او غاب المشترى فلم يقدر عليه هل يضمن الوكيل فقال لا وسئل عن دلال المعروف كان في يده ثوب يبيعه فطلبه انه كان نهر وفاطلب
المعروف منه ذلك الثوب فقال رددته على الذى دفع الى ولم اعرفه قال يضمن وسئل عن دلال له عادت باللؤلؤ من قبل رجل فقالت
لصاحبها اريد ان اريها بيع من اللؤلؤ التى في كمى فقالت صاحبة الدار اريها الى لانظر فيها فرمتها الى الصحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبتها
فلم يجدوها وقد ضاعت وانما طلبت دينها لينظر اليها هل يرضى بهذا لغيرها او لا هل على صاحبة الدار ضمان اللؤلؤة او على صاحبها
بسبب دينها قال لا لانها لم تجعل في اللؤلؤة شيئا والدلالة اريتها باختيارها من غير ان يضيع بكره على ذلك منه بها فيما عن عبد
محمد كتب الا واشترى به ومن حنطة او نحوها وامرته ان يبيعها فباعها من رجل ودفعها من هذا العبد وسلمها الى المشترى ولم يقدر
عليه هل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم قيل وهل لهذا العبد ان يطالبه به او ذلك لمولاه قال اذا طلب العبد به فله ذلك
ويجب عليه ان يسلمه اليه قبل المطالبة بثمن ما باع او بمثله قال في المثلى باخذ مثله لا ثمنه **الفتاوى العتابية** وجناية
الامر في التولية والمرابحة يوجب الخيار للمشترى وكذا جناية المامور في رواية ابن سماعة رضى الله عنه والوكيل بالشراء ان يبيع دينارا
من البائع بالدراهم التى اشترى بها وكيله ولو قال بعه بعشرة فما زاد ذلك بصفة فباعه بخمسين المثل لا يزاد على نصف الزيادة
عند ابى يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ وان هلك ممن عنده ولو اشترى الوكيل بالغلة ما اشترى بالوضح فله ذلك وان كان لا يساوى
لا يطيب ولم يضمن شيئا ولو اشترى الوكيل بالوضح ليأخذ من الموكل غلة لم يجز وعلى هذا يجوز ان كان يشترى بالوضح ولو قال

الامر بتصت وبجعل المامور لم يجز اقراره على المامور حتى لا يطالبه البائع بالثمن ويطالب الامر وعليه اليمين ولو قال الوكيل
بعته من فلان وابى صدقه الا انه قال بعد العزل والعبد في يد الامر لا يصدق وله ان يحلف الامر على العلم بانه ما يعلم ذلك
فان حلف ضمن الوكيل الثمن المشترى ولو انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه له ان يبيعه ثانيا وكذا اذا امر ببيع عبده فاشتراه
العبد وهم نادوا المالك القديم بقيت الوكالة ولو باعه الامر بنفسه انعزل الوكيل علم او لم يعلم ولو انفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه
روى عن ابى يوسف ولا يعود الوكالة الوكيل بالشراء اذا رده بعيب له ان يشترى ثانيا **العتابي** رجل تحته اربع نسوة فوكل
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه بعدما فارق احديهن جاز ذلك ولو كان تزوج اربعا بعد الوكالة ثم فارق احديهن لم يكن للوكيل ان يزوجه
بحكم تلك الوكالة **الفتاوى العتابية** وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الاجنبى وجناية الموكل عليه كجنايته بعد موته بنفسه ولو جحد
الوكيل قبض الثمن فاقام المشترى عليه بينة بقبضه برئ المشترى وضمن الوكيل الموكل ولو دفع الوكيل الثوب الى القصار بغير امر الموكل
او بنفسه فهلك ضمن وان صبغه وباعه بقيمة الثمن على قيمته ابيض وعلى الصبغ حصة الصبغ له ولو حمل الى بلد لحمل مؤنة فاما اذا هلك قبل البيع
وان هلك حتى باع جاز وعن ابى يوسف ان باعه بمثل ما اشتراه فبطل الوكالة جاز وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز وفى الوكيل بالشراء جاز
على الامر ولو قال بعه بمثل ما باع فلان عبده بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باع بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باع فلان
جاز ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل ولو وكله رجلان كل واحد منهما
ان يشتريه له فاشترى يصدق لايهما اشترى مع اليمين ولو مات العبد فعلى الذى نواه وكذا لو وكله كل منهما بشراء نصف العبد ووكله اخر بشراء
فاشترى نصفه ولو اشترى كله كان لهما وان كان ثمن كل واحد مختلفا فالشراء لمن وافق ثمنه ولو وكله كل واحد بان يسلم له عشرة دنانير
في كر حنطة فدفع المسلم اليه كرا فالقول قوله انه من ايهما دفع فان غاب المسلم اليه صدق الوكيل فان عاد رجعا اليه ولو وكله بشراء فلوس
وكسدت قبل القبض فقبضها لزمته الا ان يرضى الامر ويضمن الامر وان لم يرض وكذا لو اشتراه عبدا فقبل القبض فاخذ الوكيل قيمته لزمته
ويضمن الامر الا ان يرضى الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل ولو اشترى فلوسا فكسدها رجل في المجلس بالبائع ولو اشترى اناء فضة فكسره قبل
النقد الى الوكيل ويقبض بعد النقد حتى لو هلكت بهلاك الوكالة ولو امر بصرف الدراهم دنانير فصرفها بغبن فاحش لا يجوز على الامر وقيد
هذا عندهما الوكيل بالبيع اذا اخذ الثمن عن المشترى بعد البيع ضمن كالابراء وكذا اذا قبل الحوالة او قبض اردى او حط عن العيب وقال
ثمامة اذا افترقا هنا هلكت مع وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشراء من رجلين فاشترى لهما ثم خلط الدراهم لم يضمن شيئا ولو خلط قبل الشراء
بطلت الوكالة وكذا لو دفع الوكيل الدراهم الى الخباز فخلط قبل الشراء بطلت الوكالة فلو لضمه وحمله الى الموكل ولو بعلمه فقد قيل يضمن
ويصدق انه قد فعل من الى المساكين اعطاء ولو غاب صدق الوكيل حتى يعود وارسل الوكيل الى المشترى بقبض الثمن جاز ولو هلك الثمن في يد الرسول
ثم هو كهلاكه في يد الموكل فلا شئ على احد وكذا لو وكل من في عياله فقبض الثمن وان لم يكن في عياله ضمن الا ان يصل اليه ثم يهلك ولا ضمان
على غلاقتهما ويبرئ المشترى في الوجهين ولو وكله بشراء عبد فلان فاشتغل الغير ثم اشتراه جاز ولو كان ايضا بين الشريكين فجاء رجل
وقال وكلني شريكك ان اقاسمك فقاسمه وميز الشريك ثم جحد الاخر الامر ورجع الثانى بقيمة البناء على الوكيل ان لم يصدقه وان كذبه
بالقيمة انه قائم وهلكت نفيه **العتابي** دفع المعير الف درهم يتصرف بها فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره الا و
قال حج بها واعنيه في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطى نويت القرض وقال المعطى له نويت
صلة في سبيل الله فالقول قول المعطى وكذلك زوج الرجل ابنه وسلمها مع الجهاز ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها وفي سنة البنات
وقال الاب لا بل كنت اعرتها فالقول قول الاب ويحمل على التنوع بطريق العارية **جامع الفتاوى** عن رجل فيمن ادعى عيبا فقال
ذو اليد انه وكيل فلان فيها فاقام البينة لا خصومة بينهما سواء وكل قبل ذلك بيوم او بعده وعند ابى يوسف لا يقبل لا يصح جحده
المنتقى ولو وكله بقبض لرعته في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الارض وحصة الموكل من الزرع ولو لم يكن فيها زرع
فزرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصة الموكل من الزرع ولو ابى اليد ولم يثبت بعد ثم وكله لا يكون وكيلا بقبض حصته ولو كا
بعدما نبت كان وكيلا عند ابى يوسف قال من عقد من وكيل وولي او اجنبي فله ان ينقض ما يجرى في العقد الموقوف قبل النكاح وقال
محمد كل من عقد عقدا جاز على غيره ولم يكن مولى معاملة التى عاقدها ان اجيزت العقد فليس له من نقضها شئ وكل عقد عقده وله اجازتها
الذى عقدت عليه هو الذى ولى معاملة الذى عاقده فله ان ينقض **شرح الطحاوى** قال واذا دفع الرجل الى رجل

ما لا يدفعه الى رجل انه دفعه اليه وكذبه الآمر فذلك المأمور له المال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآمر انه لم يقبض ولا يسقط عن دينه عن الآمر ولا يجب عليهما وانما يجب على احدهما لانه لا يبدأ الآمر في تصديق احدهما وتكذيبه الآمر يجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه المأمور في الدفع فانه يحلف الآمر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدقه الآمر لم يقبضه وكذب المأمور فانه لم يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه اداء ما دفع اليه وكذلك لو اودع مالا عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى المودع فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحبها الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بالبينة الا ان لم يصدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض والقول قوله انه لم يقبضه مع يمينه ولو كذبا الآمر المأمور انه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان الصغرى الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فالعقد للآمر وان اضاف الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر بنيته فان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف يحكم النقد فلو صدقه الآمر في ذلك او كذبه وقال محمد ان كذبه فكذلك فان صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم ايهما كان وانما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضره لم يذكره محمد رحمه الله فمن المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لابد الجواب فيه عندهما كجواب محمد في السلم وروايته في وكالة خواهرزاده وضع هذه المسألة في شراء شيء بغير عينه وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف التتارخانية في الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع سلم واراد يمينه يؤمر بتسليمها لما ادى الوكيل وبعد ذلك يتبع الشفيع ويحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينتصب خصما فيحق اثبات الشفعة الجرد اذا وكل الواهب رجلا بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع فالموهوب له اقامة البينة على ان الواهب اخذ العوض يكون خصما فتقبل بينته وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فاقام الشريك البينة على الوكيل بان شريكه الذي هو موكله اخذ نصيبه تقبل لانه خصم وكل المشتري رجلا بان يرد المبيع على البائع فاقام البينة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بينته لانه خصم واذا وكل الرجل رجلا بقبض عبده او اجارته فادعى العبد العتق من مولاه واقام البينة فالقياس ان لا تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضاء بالعتق واذا ادعى صاحب اليد انه رهن عند موكل الوكيل واقام البينة على ذلك يقصر يد الوكيل عن القبض م واذا كان بين رجلين وكل احدهما بقبض نصيبه فقبض الوكيل شيئا كان لشريكه نصف ما قبض الوكيل ثم لم يرد محمد رحمه الله كقوله للشريك نصف ما قبض ان يقبض نصف المقبوض من حيث ان المقبوض مشترك بينهما بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحت الهبة في الكل لكن الشريك حق المشاركة مع القابض حتى يستوفيا فان ضاع المقبوض في يد الوكيل فللشريك ان يضمن الموكل نصف ما قبض الوكيل وهل له ان يضمن الوكيل نصف ما قبض ذكرت في بعض روايات هذا الكتاب ان له ذلك ولم يذكر في بعضها يضمن الوكيل وكانه لم يذكر لانه لم يرد ذلك ولو وكله يقبض المال الذي على الروايات كلها ويرجع الغريم على الموكل بنصف الدين واراد الساكت ان يضمن الشريك الموكل نصف المال كان له ذلك في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص لا يضمنه نصف الدين وانما يضمنه الربع وان اراد الساكت ان يضمن الوكيل فعلى رواية ابي حفص ليس له ذلك وعلى رواية ابي سليمان ذكر في بعض المواضع ان له ذلك ولم يذكر في بعض الوكيل وفي المنتقى وكالة الاصل من عليه الدراهم اذا وكل رجلا بقضاء ما عليه يقضي الوكيل الطالب دراهم فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع الوكيل الطالب بها دنانير وعرضا فهو جائز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير وعرضا له من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الآمر لم يصر متطوعا استحسانا حتى كان له ان يحبسها في يده بما قضى وفيه ايضا من عليه الدراهم اذا وكل رجلا ان يقضي دينه ودفع اليه الدراهم ثم ادى المال وهب الدين من الوكيل وسلطه على نفسه حتى جازت الهبة استحسانا كان الوكيل ان يحبس ما في يده بذلك الدين

كتاب الدعوى التاسع

ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعاة خطأ والمصدر الادعاء والاسم الدعوى والدعوى فعلى منه والفها للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب ان يقال انا فلان وانما قولنا في دعواهم فيها سجانات الفهم فمعناه الدعاء وحقيقتها في جميع المواضع ان يدعو المدعيات او للمتات والدعوة بالفتح المأدبة وبالكسر في النسب وفي التتارخانية يحتاج هنا الى معرفة ستة اشياء معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها وشرطها وحكمها وانواعها اما اللغة فالدعوى اسم للادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو مالا وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وذكر شيخ الاسلام الحنوائي الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا مأخوذ من قولهم ادعى فلان شيئا اذا اضافه الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه فيقول ابني واما شرعا فيراد به اضافة الشيء الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة واما سببها فما هو السبب الذي ذكرنا في النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضاء لان الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي ومن شرائط صحتها ايضا ان تكون دعوى المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعى به شيئا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا ولهذا وجب على القاضي احضاره في مجلس الحكم حتى توفيه ما استحق عليه من الجواب واما انواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر ويمكن اثبات المدعى بالبينة او بالنكول والدعوى الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما على الخصم شيئا وان ثبت على ما قلنا ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن اثباته بالبينة ولا يمكن القاضي من القضاء بالمجهول لا بالبينة ولا بالنكول ثم الدعوى صحيح لا يوجب استحقاق المدعى بنفسه لقوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه كذا في المبسوط والتحفة وفي الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الله تبارك وتعالى خلق الخلق اطوارا على همم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات والسبيل في الخصومات قطعها لما في تركها من الفساد والله لا يحب الفساد وطريق فصل الخصومات القضاء بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول م هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في معرفة المدعي والمدعى عليه نقول اختلف العلماء رحمهم الله في الحد الفاصل بينهما والمروي عن محمد رحمه الله انك تنظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه وهذا صحيح وبعضهم قالوا المدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه فان وكيفية بمجرد النفي بان يقول لغيره هذا العين لي ليس لك فبهذا القدر لا يكون مدعيا ويحتاج الى ان يقول هذا العين لي والمدعى عليه من لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه يكفيه مجرد النفي فان بمجرد قول المدعي هذا العين ليس لك يصير خصما ويكفيه في ذلك من انه يقول هو لي وفي مختصر خواهرزاده المدعي من يتمسك بعوائد الشيء من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه وفي الكافي والمدعى عليه من يبعده ايجاب الحق على غيره الا ان المدعي فعرفنا الان ان تناوله لا يحتاج ولا تناوله لا يحتاج يقال المبينة لعنة في ابتداء منه من يدعي البنوة ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي البنوة لاداء اثباتها بالبراهين القاطعة م وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها فاذا ترك الخصومة يترك ولا يجبر والمدعى عليه من لا يكون مخيرا بين الخصومة والكف عنها واذا ترك الخصومة لا يترك بل يجبر وفي الكافي وقوله المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه هذا حد صحيح وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من تمسك بما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من تمسك بما في يده لنفسه فهو منكر ومدعى عليه وفي التتارخانية وقيل المدعي من يدعي غير الظاهر فان الظاهر هو ان تكون الاملاك في يد الملاك وان الظاهر براءة الذمة وفي المضمرات وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا الرد صورة لانه ينكر الضمان م وبعضهم قالوا المدعي من يتعرف على غيره بقوله والمدعى عليه من يتعرف عليه بقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يتمسك بالعين ثابت والمدعى عليه من يتمسك بالمعنوي بيانه فيما اذا ادعى عبد في يد انسان انه ملكه وانكر ذو اليد دعواه

وقال هو ملكى فالخارج يبقى مدعيا لانه يدعى ما ليس بثابت له وهو الملك وهذا العين وصاحب اليد يبقى مدعا عليه لانه يتمسك بما هو ثابت له وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رحمه الله فى كتاب الدعوى واذا كان فى يدى رجل دار وعبد وشىء من الاشياء فادعى رجل ذلك او طائفة منه يشترى من مالكه او بهبة او صدقة او ميراثا او بوجه من وجوه الملك او ادعى ما ادعى اودنا بزا وشيئا من المكيل او الموزون او مما اشبه ذلك او ادعى عليه كفالة بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو المدعا عليه والطالب هو المدعى وانه يخرج على العبارات كلها ولو كان المدعا عليه ادعى بدعوى المدعى لانه ادعى القضاء او الابراء فى دعوى الدين او ادعى الابراء فى دعوى الكفالة بالنفس والكفالة بالمال او ادعى الفسخ فى الاجارة او الاقالة فى البيع فالطالب فى الدعوى الاولى هو المدعا عليه فى هذه الدعوى والمدعا عليه فى الدعوى الاول هو المدعى فى هذه الدعوى وانه يخرج على العبارات كلها قال فى كتاب الغصب رجل غصب ثوبا او استهلكه فاقام المغصوب منه بينة على قيمته واقام الغاصب بينة قيمته اقل من ذلك فالبينة بينة المغصوب منه والقول قول المدعا عليه مع اليمين وان اقام الغاصب بينة على قيمته ولا بينة للمغصوب منه فالمغصوب منه ان يحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينة وان قال الغاصب انا اراد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف وصحة رب الثوب لا يلتفت الى قولهما وذكر فى كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعى فى مسئلة وصورتها رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك ولكنهما اختلفا فى قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمته مائة وقال الغاصب لا ادرى ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان وان لم يبين شيئا يحلف على ما يدعى المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمته ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم طعن الحاكم الامام ابو محمد الكفينى على محمد فيما ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعى زيادة القيمة واليمين لم يشرع حجة المدعى عندنا وقال الجواب الصحيح عندى ان يعرض ما الى الغاصب بيان القيمة فالقاضى لو فعله بين يديه ويقول له لكانت قيمته الغاصب الثوب مائة لكانت خمسين لكانت ثلثين الى ان ينتهى الى اقل ما يجوز ان ينقص منه قيمة الثوب فى العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزمه ذلك وجعل القول قوله فى الزيادة مع يمينه وجعل الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بمجهول تعين فى يده فابى ان يبين مقداره فالقاضى يوقفه بين يديه ويسمى له شيئا حتى ينتهى الى اقل الشىء الذى يقصد بالملك عادة فيلزمه ذلك ويجعل القول فى الزيادة قوله مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكر فى الكتاب

الفصل الثانى فى بيان شرائط

صحة الدعوى وبيان ما يمنع منها وما لا يمنع يجب ان يعلم بان الدعوى لا يخلو اما ان يقع فى العين او فى الدين فان وقع فى الدين فان كان المدعا مكيلا فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعى عينه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس فان ذكر انه حنطة يذكر مع ذلك نوعها انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط او ردية **وفى الذخيرة** ويذكر مع ذلك كذا سيدا او كندم سرخ **م** ويذكر قدرها بالكيل لان المقدر فى الحنطة الكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفيز ان تفاوت فى ذاتها ويذكر سببا لوجوب ويذكر فى السلم سائر شرائط الصحة من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان راس المال وزنيا واعلام ... فى المجلس حتى يصح عند ابى حنيفة واشباه ذلك على ما عرف فى كتاب البيوع قلت قد مر ما ذكر فيه صدر هذا الفصل الى هنا فى الفصل السابع من كتاب ادب القاضى **م** ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضى الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى يفتى بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحته وفى دعوى البيع اذا قال بسبب بيع صحيح بان ادعى عليه الف درهم بسبب بيع صحيح جرى بينهما فى تجارته قد حكيتها اليه صح الدعوى بالاتفاق وعلل هنا فى كل سبب له شرائط كثيرة يشترط بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى لقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ويذكر فى القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر فى دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه **وفى الناطفى** وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفى دار ضم زماننا نحو الناجرة والبخارية لا يصح دعوى ولا امثاله لا يذكر عيارة ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر اربعة اشياء النقد وتجارته بالضرب وان نقدها فضة وهى المضروب الاعظم عيارا ولتفاوت ما بينها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت النقد والغالب فيها بالوزن

ولكن اكثرهم لا يعلمون **وفى اليتيمة** سئل عن دعوى رجل ثوبا من العمادة بسبب سلم صحيح فقال غير صحيح لانه ذكر صفته الثوب مقدار الثوب ولكن لم يبين انها جيدة او ردية او وسط ولم يبين مقدار الاجل وتسليم راس المال ولفظ العقد بشرائطه واطلق انه بسبب صحيح والعوام لا يقفون على العقد الصحيح وغير الصحيح فلا بد من البيان حتى يعرف انه صحيح او فاسد وعليه فتاوى اساتذتنا ومشايخنا المتأخرين **م** وان كان المدعا به دينا فانما يقع الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة فان بين الجنس بان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخارى الضرب او نيسابورى الضرب او ما اشبه ذلك **وفى جامع الفتاوى** دعوى الف دينار خالص ركنى ولم يثبت فيه ذكر الاحمر ان كان الركنى والنيسابورى جنسا واحدا وليس فيه عيب الاحمرار والاصفرار **وفى الفتاوى الخلاصة** ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا او صفرا سامنية جيدة ولم يقل انها منع ولو ذكر نيسابورية مناصفة بتقد ولم يقل جيدة يطالبه بالمسعد بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر صفتها صح ولو ذكر نيسابورية ولم يذكر جيدة ولا سعدية لا يصح **م** قالوا وينبغى ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردى **وفى التتمة** وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان فى البلد نقود مختلفة اما اذا كان فى البلد نقد واحد فلا **م** واعلم بان هذا الدعوى ان كان بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان فى البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد فى ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان ان نقد البلد فى ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث يقع المعرفة به من كل وجه وان كان فى البلد نقود مختلفة ولكل فى الرواج على السواء ولا فرق البعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشترى البائع اى النقود شاء الا ان فى الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان كان الكل فى الرواج على السواء والبعض يرجح على البعض كما كانت العطريفية والعدالية فى ديارنا فبهذا لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان لهذا النقدين اروج والاخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالمنطوق فى الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا وان كان هذا الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال وعقد النيسابورى او البخارى لا يكون الحاجة الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ **وفى الفتاوى اليتيمة** اذا ذكر دينارا احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه من ضرب اى وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك واذا ذكر نيسابورية مسفية ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر الجيد مع ذلك وقال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر فى الدعوى كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك نحو الدهى والدهى وما اشبه ذلك **وفى الناصرى** اذا ذكر النيسابورى فلا بد من ذكر عياره انا لم نعرف عيار ذكرنا الضرب وكذلك فى المكى والبلخى ولا بد من ذكر الضرب لان كذلك نقد يختلف عياره **وفى الفتاوى الخلاصة** وفى الدنانير لو ذكر حمراء وفى البلد نقود حمراء والواحد من الجملة اروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الاولى وفى الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الحمرى لا يصح وفى دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهى وده نهى وفى دعوى النقرة كذلك يبين انه ده معنى ... ومثنى اما اذا ذكر طغاجى يصح وقيل يصح مطلقا **وفى جامع الفتاوى** محضر ذكر فيه الف دينار مغربيا رسميا جيدا على ذكر انه زاد فقال ليس بصحيح لان الجيد غير مذكور فى الاقرار ولان المغربى يتفاوت **وفى اليتيمة** وسئل عن محضر دعوى رجل على رجل الف دينار مغربى رسمى جيد بناء على ذكر انه ادعيت فى محضر الدعوى وكان فيه اقرار بالالف دينار مغربى رسمى ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح **م** وان كان المدعى به نقرة وكان مضروبا ذكر نوعها وعمل بيان الهيا وصفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة وان الذهب فى ديارنا وزن سبعة وهو الذى كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وان كان النقرة غير مضروبة ان كانت خالصة عن الغش ويذكر نوعها نقرة طمغاجى ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا درهما وقيل اذا ذكر طمغاجيا كفى ولا حاجة الى ذكر الجيدة ان كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالب وان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها **اليتيمة** واجاب عن محضر دعوى انه غير صحيح بخلايق احدهما انه ادعى دينارا وهو دراهم وسمى وفيه انه نقد ملكى والفتوى فى زمن الملك كانت على انواع فلا بد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به او بيان عيار كم فيه ثمة دراهم مس

الفضة الخالصة والثانى ذكران من عليه الدين مات وترك من المال ما به وفاء لهذا الدين وزيادة وهذا مجهول فلا بد من بيان اعيان
التركة وصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها لانا نحتاج الى البيان لمعرفة فيها وذلك يتفاوت صفاتها قال وكذا يقول فيما كتبت
فى المحاضر عند قيمته كذا وجارية قيمتها كذا وكذا وسائر الاعيان ان هذا القدر لا يكفى ولا بد من بيان الصفات وبيان المقادير فى المقدرات
وبيان الجنس والنوع فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر الشيء غير معتمد عليها وربما يقع ذلك كثيرا محضا نحتاج الى بيانها
لتصير معلوما ولهذا يفسد الدعوى فيما هو طويل وكان ثمن المبيع فى الدعوى اربعة الاف دينار والمكتوب فى لفظ الشهادة جهاد دينار
ونه هزار فقال المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل ان الكاتب نسى فقال اذا نسى فهذا المكتوب فلا يمكن الافتاء بصحة
الدعوى ولهذا ايضا يفسد دعوى كذا منا من الحنطة ولو بلغ فى تعريف ما فيه ولم يبين فيه بيان وصفتها انها جيدا ووسطا ورديى ولا بيان نوعه
وفى الظهيرية فى شهر ذى الحجة رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين ومبلغ نوع
على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا الاجمال وهو الصحيح وفى الخانية ذكر فى الجامع اذا ادعى انه غصب
منه جارية ولم يذكر قيمتها صح دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول فى مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب
من غير بيان القيمة لانه يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى ان له فى يد هذا الاعيان
كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة صح دعواه فى بعض الاحضار وبعدما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا حاجة
الى ذكر القيمة قال رضى الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت
نصابا او لم يكن اما فى ما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة م واذا ادعى الحنطة او الشعير المن وبين اوصافها فقد قيل
لا يصح هذا الدعوى وفى الذخيرة وقيل لا بل الدعوى صحيح م والمختار فى الفتوى ان يسأل المدعى عن دعواه فان ادعاه بسبب القرض
او بسبب الاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعاه بسبب البيع بالدراهم او الدنانير او بسبب السلم يفتى بالصحة واذا ادعاه مكايلة حتى صح
بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة فاقره وثبت البينة فيجبر على البيان لان فى
حق الجبر على الاداء وفى العتابى وفى التمر والملح يعتبر العرف اما فى الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل فى الاربعة منها هى الحنطة
والشعير والتمر والملح وفى الذهب والفضة الوزن وفى الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر
فى اى موضع غصب فى المصر او فى القرية لا يصح هذا الدعوى وفى البقيه وسألنا عن قال الوزن شرط وفى المواضع الذى لم يذكر
محمول على ما كان ذكر الطول والعرض يدل على قدره ووزنه وان كان بحال لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لا بد من ذكره قال
والجواهر كذلك سألت اهل البصرة عن ذلك ان الجوهرتين المتفقين صورة اذا تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما فما كان انقل وزنا
كان اعلى ثمنا ولا يصح تعينه بوجود الثمار بالسلك الذى فيه وما كان اخف وزنا كان رخصا بسبب تعينه بالسلك الذى فيه بدون
الثمار فلا بد من ذكر وزنها م واذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح واذا ذكر الوزن يصح الدعوى لا بد وان يذكر انه منخول
او غيره ويذكر مع ذلك نخالته وما بخته ويذكر مع ذلك انه جيد ووسط او ردى واما اذا وقع الدعوى فى العين فان كان المدعى منقولا
وهو هالك يعنى حقيقة الدعوى فى الدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما فى سائر الديون هذا هو المذكور فى الكتب
المشهورة وفى الكافى وان كان المدعى عينا فى يد المدعى عليه ويحلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما فى الشهادة والاستحلاف م
وكتب فى كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى ابى الليث من ادعى على آخر انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك
ينبغى للمدعى ان يبين الذكر والانثى وينبغى للشهود ايضا ان يبينوا ذلك وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر الخاف لا تقبل
الشهادة ولا يقضى للمدعى بشيء من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون وهذا القائل يقول لا بد
ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس وحمار وما اشبه ذلك ولا يكتفى بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ابى ذكر الانوثة
والذكورة وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعى والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة
وكذلك دعوى القيمة مسموعة ولا حاجة الى البيانات المذكورة والانوثة كما فى اللون الا ترى انه من ادعى على آخر انه استهلك وشهد الشهود به
فسألهم القاضى عن الشيب فقالوا انه استهلك عليه ذاته فالقاضى يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان اذا ادعيا
نكاح امرأة واحدة منه واقاما البينة فالقاضى يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا ويقضى لهما بالميراث والقضاء بالنكاح

فى حيلتين على امرأة واحدة متعذر ولكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث ولا نيابة فى الميراث
فيقضى لهما بالميراث لهذا الاول اصح وفيما اذا ادعى دوابا مقدرة او شهد الشهود بذلك وبينوا سبب استهلاك الدابة يقول بان القاضى لا يقبل
شهادتهم اذا لم يبينوا النوع ولم يبينوا صفتها المذكورة والانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعى به منقولا وهو هالك فاما اذا كان منقولا قائما
فانه لا بد من احضاره مجلس الحكم فالقاضى لا يسمع دعوى المدعى ولا الشهادة شهودها لا بعد احضارها وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى
يشير اليه المدعى والشهود لينقطع الشركة بين المدعى به وغيره وفى البزازية قال وفى العبيد يبين جنسهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم
م قال شمس الائمة ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضى فيه
بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع
وفى الظهيرية قال رضى الله عنه وكان والدى رحمه الله يقول وهذا انما يستقيم اذا كان العين المدعى فى المصر اما اذا كان خارج
المصر كيف يقضى القاضى والمصر شرط من شرائط القضاء فى ظاهر الرواية ولكن الطريق فيه ان يبعث ولهذا من اعوانه حتى يسمع الدعوى
والبينة ويقضى به ثم بعد ذلك يمضى قضاؤه م قال رحمه الله ومن نظيره ما اذا كان القاضى يجلس فى داره ووقع الدعوى
فى جمل ولا يدخل فى باب داره فانه يخرج الى باب داره او ينظر من بابه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضوره وفى القدورى اذا كان المنقول
المدعى به شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحكم بالخيار ان شاء حضرها وان شاء بعث امينا وفى الينابيع وكان شيوخنا يقولون ان شاء حضر عندها
وان شاء بعث اليها امينا من امنائه وفى الخانية وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرب نحو الحجر العظيم ونحو
الرحا والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضى ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه
والصحيح ان القاضى يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضى ان شهود المدعى شهدوا والمدعى حيث
يقضى القاضى للمدعى واذا بعث القاضى لسماع الشهادة بحضرة المدعى به وشهود معه لا يكون قاضيا فلا يملك القضاء بتلك الشهادة
م وان وقع الدعوى فى عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على آخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدرى انه قائم او هالك فان
بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة فان لم يبين القيمة اشار فى عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر فى كتاب الرهن اذا
ادعى رجل على آخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وقال فى كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب
منه جارية واقام بينة على ما ادعى تسمع دعواه ويقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول تأويل
ما ذكر فى الكتاب هنا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تأويل ما ذكر فى الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب الجارية باقراره فى حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذا الدعوى صحيح والبينة مقبولة ولكن فى حق الحبس
واطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى اذا كانت المسئلة مختلفة
ينبغى للقاضى ان يكلف المدعى بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وفى الخانية فان قال الغاصب بعد
ماتت الجارية او بعتها ولا ادرى عليها قال يتلوم القاضى فى ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضى فان لم
علمها قضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول الغاصب وذكر فى الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال
المستودع ما اودعتنى الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه
ابو بكر البلخى لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله فى الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه
بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر الاقرار فى شيء من المواضع لكن ينبغى للقاضى
ان يكلف المدعى بيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ادعى انه هلك
فان حضر عينا من ذلك الجنس يقول للمدعى هذا الذى ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان
يوافقه المدعى فى ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول المدعى عليه م وان
وقع الدعوى فى العقار فلا بد من ذكر البلدة التى فيها الدار والمدعى به وفى الذخيرة ثم من ذكر المحلة م ثم من ذكر السكة
يبدأ بالاعم وهو البلدة ثم بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال
بعضهم يبدأ بالاخص وعند اهل العلم بالخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بدأ بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار وفى الكافى

وذكر اسماء اصحاب الحدود واسمائهم ولابد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وهو الصحيح **وفي الخانية**
ان ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتحديدها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وبذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم ولجداد هم
الا في الذي يعرفون به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان بتلك
في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب فهنا لا يقع التعريف وانما يحصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد **الكافي**
فان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي الدار لابد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط وذكر انه في يد المدعا
عليه ولا يثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعا عليه انه في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح **م** بعد هذا قال
جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء ايهما ذكر فهو حسن وان ذكر
حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا رحمهم الله وان ذكر ثلث حدود يكفي **وفي الكافي** خلافا لزفر **م** وكذلك في الشهادة اذا
ذكر الشهود ثلثة حدود قبلت شهادتهم **وفي الكافي** عندنا خلافا لزفر **م** وكيف يحكم بالحد الرابع فعند الصحيح قال الخصاف
رحمه الله في وقفه يجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول مبازاء الحد الاول **وفي الخانية** ولو ذكر
الحدود الثلثة حتى لو قال المدعا عليه وسكت عن الرابع لا يصح وان لم يسكت ولكنه غلط في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعا
عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ابرهن بان هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعا
عليه هذا المحدود في يدي غير ان تلك الغلطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الغلط فحينئذ يندفع الخصومة ولو ادعى على
رجل محدودا في يده فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يحلف فاذا اقر انه
حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك بامر القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقيم البينة انها في يد المدعا عليه فان لم يقم البينة انها
في يد المدعا عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعا عليه فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف انها
انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع
دعواه لانه لا يدعي حقا عليه **وفي فتاوى كاهي** ادعى محدودا فقال المدعا عليه ابن ملك اباه حدها دوستا من بيت
ثم تبين انه كان في التحديد غلط مثلا حدا كذا من روى لهذا بايت كفت من حد كفت و لامات المدعا عليه سواء فلو ادعى في يوم واحد
وادعى ذلك وبين حدودها كما هي قال لا يسمع وفي الزيادات اذا غلط الشاهد في احد الحدود ولا يقبل بخلاف ما لو ترك
فلو ان بين غلط باقراره الشاهد انه قد غلط في ذلك الا لو ادعى المدعا عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع ذلك
ولو اقام بينة على ذلك لا يقبل بينته هكذا حكى فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي **وفي الخانية** رجل ادعى
محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام
تسمع هذه الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذلك لو كان الحد الرابع
ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر سبيل
بارض فلان الخ وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد قال تسمع دعواه
ايضا قال رحمه الله عنه وينبغي ان لا يسمع دعواه في هذين الوجهين **وفي الظهيرية** وقيل الصحيح انه لا يسمع دعواه في هذين
التتمة وسئل عما ادعى على اخر ارضا في يده وقال هي يقدر بخمسة مكاييل بذر وبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطاء
في بيان القدر وهو يقدر بعشرة اقفزة بذر هل يسمع هذه الدعوى ولو شهد الشهود بذلك بعد انكار المدعا عليه هل تبطل هذه الشهادة
اذا ظهر انها اعظم من المقدار فقال لا **م** واذا ادعى على اخر شاة او رهم او ابة غصبها وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم
الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته فان المغصوب اذا كان مثليا وقد انقطع عن ايدي الناس يجب على الغاصب قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
يعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولابد من بيان سبب وجوب الدراهم
في هذه الصورة **الفتاوى الخلاصة** وفي فوائد الامام السرخسي رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود
كرم او ارض او كرم او دار لا يسمع الدعوى وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي يسمع اذا بين المصر والمحلة قال رحمه الله عنه وذكر

الخلاف لانه لابد من ذكر المصر او القرية لا محالة ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها اذا ذرع يصح الدعوى وفي فوائد
شمس الاسلام رجل ادعى محدودا او بعض الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى الفاصل اما لو كان منفصلا عن ملك المدعا
عليه يحتاج الى الفاصل وهكذا في فوائد الامام السرخسي والحجرة لا يصلح فاصلا اما المسناة يصلح فاصلا والحجرة اذا كانت تحيط بجميع
المدعى بها يصلح فاصلا والنهر يصلح هذا حاصلا فاما ما يقوله اهل الشروط المسناة يصلح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح وقيل وهو الاصح والطريق
يصلح حدا ولا حاجة الى بيان الطول والعرض وفي فوائد الامام السرخسي ويشترط اذا بيعه بالذراع طوله وعرضه **وفي المنتقى** رجل
ادعى دارا في يد رجل وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثالث والرابع كذا فانكر المدعا عليه قوله
وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعا عليه بعدما اقام عند القاضي انه اقر منذ ساعة ان الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بها والحديد ما هو فانه اقر بها دون
بها المدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا شهدنا انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي
في يد فلان داره فان القضي بها له رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم شهد
وبين الحدود لا يسمع الا اذا قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المدة او ثانية يسمع ولا حاجة الى
التوفيق **م** واذا ادعى على غيره مقدارا معلوما من العين فهذا على وجهين اما ان يكون العين المدعى به حينا او دينا فان كان عينا
فانما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه ولا يشترط بيان الصفة والوزن والنوع وان كان دينا فان كان الدعوى في دوابة فلابد
من بيان المقدار والنوع والصفة فيقول او يدعي عدالي او طالعي او طالع يعد يا طالعي جيلا وما اشبه ذلك مما يكون بامره وان كان
بعد انقطاعه فالقاضي يقول له ماذا تريد بعد العين في الحال او قيمته فان قال عين العين فالقاضي لا يسمع دعواه لانه لا يمكن
من سيبع بعد البيع بانقطاعه يبطل العقد ولا يبقى للبايع حق المطالبة بالعين بل يعود على المشتري ورد المبيع ان كان قايما ورد القيمة ان
كان مستهلكا وان كان دعوى العين بسبب السلم او القرض او الاستهلاك فانه بالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمة من عليه ولكن لا يطالبه صاحبه
العين في الحال بل يخير عن ذلك بل يخير ان شاء صبر حتى يرجع اوانه فيطالبه بالعين وان شاء اخذ منه القيمة في الحال فاذا في الاحوال كلها
لا مطالبة للمدعي بعين العين ولا يستقيم منه دعوى عين العين وان قال اريد القيمة فالقاضي يامره ببيان سبب وجوب العين
هذه الجملة مسموعة عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وما ذكر من الجواب ان العين لو كان ثمن مبيع فالانقطاع يبطل السلم
ينقض العقد ولا يبقى للبايع حق المطالبة بتسليم ثمن العين ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح كتاب
الصرف في فصل صورتها رجل اشترى من اخر فلسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يقبض شيئا من الفلوس حتى كسدت الفلوس في القياس
انه لا ينتقض العقد ويخير المشتري ان شاء قبضها كذلك وان شاء فسخ العقد واخذ الدرهم **وفي الاستحسان** ينتقض العقد وذكر
ان من اشترى من اخر شيئا ففقد الرطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب ان العقد لا ينتقض وذكر ايضا ان من اشترى شيئا بقفيز رطب
والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز وهذا بخلاف ما لو اشترى بدراهم واذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى العنب من العنب العدالي
او لو ذكر حتى الحلو الوسط لابد وان يقول من العنب الى كذا ومن الوجه كذا **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى كذا عينا ما لم
يعين ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العنب لان الحرماني لابد وان يقول ابيض او احمر ان العنب ولو فهما الشرط نطق **وفي**
الفتاوى الخلاصة ولو ادعى القرض من العنب العدالي والوحيي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقرا بيان ويبين
جلد يذكر العدد ويذكر غاسا او مطوا صغيرا او كبيرا ادعى على اخر مقدارا من اللحم بان ادعى شاة لحم عنهم الختنا اسنانا لحم الند
اسنانا لحم الرجل وهنيئة اسنانا ولحم الجنب فلابد من ان يبين السبب فان بين السبب بان قال بعت عرضا بكذا وكذا منا من اللحم
وبين اوصافه ومن صفة صح دعواه **وفي الذخيرة** اذا ادعى على اخر انه غصب منه كذا قفيز حنطة وهي الشرائط لابد وان يذكر
مكان الغصب مدعى على اخر انه باع من فلان كذا من اللحم الا بيع بكذا وسلم اللحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان اللحم المبيع كان مشتركا
بيني وبين البايع هذا وانه قد امرت البيع حين وصل الخبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي فهذا الدعوى لا يسمع وكذا لو ذكر
تمام اللحم ورواج الثمن وقت الاجارة البيع الا انه لم يذكر في دعواه وقبض البايع الثمن من المشتري لا يسمع دعوى تسليم نصف
الثمن ويجب ان يبين القاضي المدعي بها ان هذا اللحم كان مشتركا بينهما شركة تمليك او شركة عقد وسياتي هذا التفصيل بعد هذا

في بلد العبد ان شاء الله تعالى وفي الملتقط واذا لم يذكر الطوع منا المغرى في المحضر لا يصح م اذا ادعى على خصمه من كذا
فالعلماء ان دعوى الحنطة لا يصح الا بعد بيان السبب لان السلم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا وزنا ولا عددا وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا اذا الاستهلاك يجب قيمة الحنطة لا عين الحنطة فلا بد من بيان السبب فان بين انه من ثمن المبيع
يصح الدعوى ولكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق المنخول او غير المنخول وكذا ينبغي ان يذكر في الدعوى انه
ابيض او مطلي بماء الزعفران وكذا ينبغي ان يذكر انه على وجهه سمسما ابيض او اسود واذا ادعى ديباجا ولم يذكر وزنه فان
كان الديباج عينا يشترط لحضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه لا بد
المشايخ فانه يشترط وكذا الوزن لصحة الدعوى عامتهم على انه يشترط وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الديباج
اذا ذكر اوصافه ونوعه ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا لم يصح وفي اللؤلؤ والجواهر يذكر دوره وضوءه ووزنه وفي القنية
وسئل عمن ادعى على آخر ديباجا او جواهر او غيرها وذكر في اوصافه غير الوزن او كتب في نسخة الدعوى او السجل ترك
ذكر الوزن فقال لا بد من ذكر الوزن فيهما جميعا وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الوزن لا
يصح هكذا ذكر في تراجم الابتداء وقيل لا بد من الشرائط وفي دعوى الحديد يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وفي دعوى حالة
الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة وفي الظهيرية وفي دعوى القطن لا بد وان يبين القطن البخاري او الشاشي ويذكر انه بحمل
من كذا من الحلوج وقيل هذا الذي يشترط وعليه الفتوى م وقع الدعوى في الثياب في التتمة مهرا فارسيته فافتوا بالصحة
وانه ظاهر لانه ليس فيه اكثر من الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة وقد نص محمد في النكاح اذا تزوج امرأة
على بيت فلها جهاز بيت وسط مما يجهز به النساء فالمعتبر المتعارف فيما بين اهل الامصار في تلك البلاد فانهم يعرفون ذلك العرف
وفي البادية بيت الشعر وفي الذخيرة وفي دعوى الدهن واشباهها اذا كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة
اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب التمه لا يحتاج الى الاحضار م ادعى قدرا من الثوب ينبغي ان يذكر
في دعواه كرمانيه او باكوية وبدونه لا يصح الدعوى لمكان الجهالة واذا ادعى على آخر كذا كذا عددا من الابرة وفي الظهيرية او المسلة
وفي الناصرية وفي ذكر الصغير لا بد من ان يبين انه جيد او ردي او وسط م فان وقع الدعوى في العين فلا بد من الاحضار
للاشارة اليها وعند ذلك لا يحتاج الى بيان الاوصاف وان وقع الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى فان بين بسببه
السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة لتصح الدعوى ادعى طاحونة في يدي رجل ويتحدد
الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لا يبين الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح اذا ذكر
جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح وفي الذخيرة ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لا بد وان يذكر الوزن لان الوقر مختلف
ويذكر مع ذلك الصغر والكبر ويذكر الحلاوة والحموضة لم يومر بالاحضار وفي الظهيرية وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء
في دعوى الاحضار وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله فيها كذا وكذا في سائر الاعيان المثليين مثلا
وسنها ونوعها لم يذكر القيمة وان عد الاعيان بصفاتها ثم ذكر قيمة الجملة ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ منهم من اكتفى بالاجمال
ومنهم من شرط التفصيل وفي السراجية اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده
واذا ادعى فيما المملكات لا يحتاج الى التعريف ذكر الشيء قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثياب
محدود ولم يبينوا الحدود صح وفي الفتاوى العتابية ولو ذكر كذا من الحناء ولم يذكر وسطا او جيدا ولم يذكر حناء بري او برود ولم
يبين نوعه لم يصح وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر زنتها او ذرعانه وجنس ذلك او كان لم يصح م رجل باع دارا غيره وسلمها
الى المشتري بتمام المالك وادعى الدار على البائع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب على الخلاف
المعروف ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن يصح دعواه وكذا لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الذي لجهته في موضع كذا
خشبة فوقعت او قال نلعتها لا اعلم غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهو امر حق لي في الحائط لا بد وان يذكر ان له موضع خشبة
او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها وكذا اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل وان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء

الوضوء

الوضوء وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او مؤخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه
وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل اذا ادعى مسيل ماء في هذه الدار او الطريق في هذه
الدار وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة وان لم يبينوا ووقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة ما لم يبينوا قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ما وقع في بعض النسخ انه يقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار وما وقع في بعض النسخ انه لا يقبل البينة محمول
على ما اذا شهدوا على نفس المسيل والطريق لا على اقرار المدعى عليه واذا ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارضه لا بد من
ان يبين الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر ان هذا النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او من الجانب الايسر ويبين قدر طول
النهر وعرضه واذا ادعى على آخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من داره وقال هذه الاسهم الثلثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة
ملكي وحقي وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى
عليه فهذا الدعوى صحيح وهذه الشهادة مقبولة وفي الناصري ذكر في محضر ادعى بيضا وجلسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر
انه صغير او كبير وانه يصلح للرجال او النساء لا يصح وفي ذكر الصغر لا بد من ان يبين انه جيد او ردي او وسط وفي الفتاوى الخلاصة رجل
بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه فانكر الرفاء غاب التلميذ او مات وادعى ان هذه العمامة ملكي بعثت اليك بيد فلان قيل لا يصح الدعوى
اصل المسئلة لو ادعى على مودع وديعة العبد لا يصح الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء
وفي دعوى الابريسم يشترط ان يبين انه الشاهي او البخاري او السوجني وفي دعوى خرق في الثوب او جرح في الدابة لا يشترط بيان مكان الخرق
والثوب وفي ادب القاضي للخصاف ادعى انه غصب منه كذا برق ورق واستهلكه يجب ان يبين قيمته يوم القبض ويوم الاستهلاك في دعوى
الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه هلك بعد الامانة لا حاجة الى الاحضار م
ادعى ما لا يعطونها على عذر وقال في دعواه مرا ابن فلان چندين مال مى بايد داد بسبب حسابى كه ميان من واو بود فهذا الدعوى
بهذا السبب لا يصح سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
وللورثة وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه سمعت بينته ولكن اذا آل الامر
الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته ولو كان بين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين
ميراثا لي ولجماعة سوائي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة وفي جامع الفتاوى
لو ادعى عند القاضي ما لا يذكر مبلغه على رجل لم يحضر معه وسأله ان يسمع منه بينته ان يحضرها اياه وذكر انه شهد عليه بذلك فان
ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه ولا من بينته عليه الا بمحضر يكون خصما من يجب شيء له عنده
ان كان وان كان يدعي عليه في مال او في حكم حاكم الا بمحضر من هو وكيل فيه او وصي عليه او امين فيه سواء عندهما كان المدعى عليه غائبا
من البلدة التي كان فيه هذه الدعوى او حاضرا ممتنعا عن الحضور الى القاضي ذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يسمع البينة على المدعى عليه
ثم غاب فيقضي عليه وقال محمد لا يقضي عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قضى بالبينة ثم غاب المقضي عليه ولا مال
عنده لا يدفع الى المقضي عليه حتى يحضر الغائب الا في والصغار من اولاده م اذا ادعى انه اقر له بهذا
الكرم وبعد الاقرار اشترى هذا المدعى عليه من هذا الاقر هذا الكرم عليه لمن بعدها انتهت اليه المحفظة المدعى فان يصح هذا التدارك
م عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا لا يصح دعوى المولى وان كان
محجورا يصح دعواه رجل ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا وسلم العبد وطالبه باداء نصف الثمن فالقاضي يسأله
ان العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة عقد مفاوضة او عنانا ان قال شركة ملك لا بد لصحة الدعوى من ان يقول في الدعوى
ان العبد قائم في يد المشتري وقت طلب ثمن العبد هو دليل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع الثمن ليصح مطالبته اياه باداء نصف
الثمن وان قال شركة عقد لا حاجة الى ذكر قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط ذكر قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن
رجل ادعى على غيره انه وصي باع من ابيه سنة كذا وكذا في خان الصغرى بكذا وكذا وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي نصف الثمن
فقد قيل لا يصح هذا الدعوى وان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع
اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ ولم يصح الدعوى

وفي الاقضية رجل ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة
وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة من ادعى انه اخذ من دينه كل شهر كذا درهما ولم يبين العدد لا يجوز ومن ذكر ان عليه الدين
لانه ترك من المال ما به وفاء بهذا الدين وهذا مجهول لا بد من ذكر اعيان التركة صفاتها والحدود ذات وفي القنية وسئل عن دعوى
امرأة على ورثة زوجها من ان كان لها عليه وانه اقر لها بذلك طائعا فمات بلا انقضاء وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بهذا الدين والزمان
فقال لا يقتضي لما يثبت هذا الا بعد ان يبين اعيان التركة في ايديهم اوصافها ويعرفها بما يقع به التعريف من بيان الحدود في الحدود
ونحو ذلك وسئل عن مثل في دعوى افتى انه غير صحيح فقال ذكر فيه السكنى وبيعه وبين حدوده وحقوقه والسكنى نقلي لا يكون له
حدود وحقوق فاوجب بيان الفساد وسئل عن ورثة ابنان وابنتان غاب ابنهم فباعت البنتان جميع الحدود وسلمتا الى المشتري بعينها ذلك الا
ان ماتا الابنان وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان البائعتان غائبتان كيف يدعى وصي ما بيد الصغيرتين من الحدود وعلى ذي اليد
فقال يدعي ان الثلثين من الحدود مشاعا ملك لما بيد الصغيرتين ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحدة منهما الثلث وهو في يد هذا
المدعى عليه بغير حق ويصح لانه ذو اليد ودعيته الثمنين لا يصح بحال فان كان الميت الاول وقف الحدود على المبرة وانكرت البنتان الوقفية
والصغار وادعى قيم عنهما بين الصغيرتين الوقفية في مجلس القاضي بل تصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال
يصح وفي التاجري ولا يجوز دعوى الوقفية في تزمينها انها وقف بدونها لم يفصلوا في البيان وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى
الحطب لا بد من ذكر نوعه وانه من حجر كذا وقيمته كذا وفي الناصري اذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب والكعز والكلا فلا بد من بيان الجنس
والنوع قال مولانا السيد الامام ناصر الحق والدين ابو القاسم هذا ان بعدي بيان في المدعي اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا
اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة الا تعريف المالك يشمل المشتري والبائع والمقر والمقر له المقصود ان يتميز من غيره
بحيث لا يشاركه غيره بمعرفة وانما يحصل ذلك بادنى مؤنة اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا ابن ابي ليلى وانما
لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف حده فالحيثية من غيره الا بذكر هو اليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فاذا التمييز هو المقصود قد يحصل
بما قل وكثر والمكاتب وسواه هذا ما اشترى محمد مولاه من العرف بن خالد بموده عرفه بالاب والجد ولم يذكر نسبته ابا ولا امه يجوز
المعرفة بدونه وكذلك المقصود في ذكر المشتري والمدعى عليه من غيره بحيث لا يشاركه غيره فلم يعط الكاتب لهذا ولم يحصل تقليد ان
اسمه والاكتفى في الملتقط اليتيمة قال ابن الصغير لا بد ان يكتب في محضر الدعوى مأذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا ولو لم يكتب
المدعي فالصحيح لا يجوز قال العبد رحمه الله عنه وعند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى الفتاوى الخلاصة في دعوى السعاية لا يشترط
ذكر قابض المال وفيه لكن يعين السعاية اما الجزء قوله فلان غمز كرد ما را تا كرد تاوان لا يصح هذا الدعوى وكذا لو ادعى انه ليس
فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح بدون التفسير فان فسر على الوجه يقبل م رجل ادعى دارا في يد رجل انه من تركة والده
انه اشتراها من والده في مرضه وانكر الباقي الورثة ذلك فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل ينبغي ان يصح الدعوى رجل باع عقارا وابنه
وامرأته وبعض اقاربه حاضر يعلمونه وقبض القابض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن
ملك البائع وقت البيع اتفق المتأخرون من المشايخ رحمهم الله على انه لا يصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك
البائع ومشايخ بخارا افتوا بصحة هذه الدعوى قال الصدر الشهيد في واقعاته ان نظر المفتي في المدعي وافتى بما هو الاحوط كان حسن
وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا فان كان الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بعينه البائع لا يسمع دعواه بعد ذلك
الملك لنفسه وفي فتاوى الفضلي سئل عمن ادعى على آخر بعين فقيل في بطون امهاتها غير مولود لا يسمع دعواه الا ان يدعي اقرار
المدعى عليه بذلك ويقيم البينة على اقراره وهذا اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار صحيح وهذا فصل اختلف فيه المشايخ في
لكن بينهما معارضة وسباق بيان ذلك بعده هذا ادعى على آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين
العبد ولم يبين سنه لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا وفي الذخيرة وعرض فتوى ان المكتوب فيه زيد
بر جعفر ده دينار درست بسبب آنكه زيد بجعفر خانه فروخته است كه ملك زيد بود واست وخانه را بجعفر تسليم كرد وجعفر قبض كرد واست
وجعفر اقرار كرده است كه مرا ده دينار برين بهاء خانه دادن است زيرا ان ده دينار بر جعفر دعوى ميكند ده دينار زرا عين فتوى اما درد
محدود خانه بنكويد وكواهان نيز محدود خانه نميكويند جواب آنست كه دعوى وكواهي درست نبايد آنكه حدود خانه مقبوض بود عهد

تحقيقت درينها بود م دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترى منه الدار منه وصية فيها له
معزولا بكذا الالف لم يسلم الوصي واقام على ذلك بينة هل يقبل دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا ادعى ان فلانا
باع هذا الدار مني باطلاق القاضي في حال العزل ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل يقبل دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ
فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الوقف اياه الى المتولي الا انهم لم يبينوا الوقف او بينوا الواقف دون المتولي ففيه اختلاف
المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل يشترط بينة الفاعل ففيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر في
ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق اذا شهد شاهدان على رجل لرجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف
درهم او شهدا ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يبينوا القاضي الذي قضى
بينه قال ثمة وليس هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود على فعل لا بد وان يبينوا الفاعل ويسمونه
ولو لم يبينوا لا يقبل شهادتهم وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحدود انه اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في القذف
لا بد وان يبينوا من حدهم فهذه المسائل دليل على ان بينة الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى رجل انه وارث
فلان الميت وان قاضي قضى بوراثته وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدهما على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط بينة ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في آخر باب دعوى النتاج اذا ادعى رجل انه في يد
وجاء بشهود يشهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذا الاشل ولم يشترط بينة القاضي وذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انه
اشتراها من وكيل بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهدت الشهود على الشراء ولم يبينوا الوكيل يسمع دعواه وشهادة شهوده وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته في باب الوقف بخلاف هذا انه اذا كتب صك الوصاية او صك التولية ولم يذكر فيه جهة التولية والوصاية لا يصح الصك وان كتب
انه وصي من جهة الحاكم او انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي ولاه قال محمد رحمه الله وعلى هذا القياس
اذا انتهى الى كتاب القضاء في المجلدات كالوقف والجارة المتاع ونحو كتب وقضى من قضاة المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك
وان لم يسم ذلك القاضي فهذه المسائل كلها تدل على ان بينة الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى
في دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال وفيه وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر ادعى على آخر عشرة
ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح الدعوى وهو الاصح وفي الذخيرة وفي دعوى
نية الاعيان لا بد من بيان الاعيان م اذا قال بها ده دينار زرد جامه محمد كه از زيد ستده بايد
از بيان دعوى ميكند زيرا كه ده دعوى درست نه الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة لا بد وان يذكر انه طلب طلب المواثبة
حين اخبر انه اشهد على العقد عند البائع او المشتري او عند المنزل اي ذلك كانت اقرب الى الشفيع بذكر انه اشهد على الطلب ولو ادعى
عليه انه قبض مني كذا ما لا بغير حق وانه يوجب عليه الرد واقر المدعي انه قبض منه المال المذكور طائعا غير مكره ولما يذكر في دعوى
الاقرار انه قبض بغير حق يوجب عليه الرد يكون هذا ادعى اقرار ما لم يعمل فيه بحواله الا ان نصف اقرار الى القبض ما سبق ذكر
وبعير ذكر الجد في الغائب والميت وكذا في الوقف وفي بيان الحدود وفي الجامع الفتاوى محضر فيها طلب الشفعة
ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة انه لا يصح ولو ادعى رجل ما لا بين لم يذكر فيهما كما سنا
من الحنطة ولم يبين فيه بيان صفتها ونوعه والاخر كذا درهما وشرب حنطة ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك حكم القاضي بحل
تعيين بالمال الذي يبين نوعه وصفته قال لا الا بشهادة ولعدد فاذا بطل بعضها بطل كلها فتاوى قاضي سئل القاضي
الدين عمن ادعى عشرة بيدوده وصيا عند ابيه امانة ومن شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا
في التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواهم فسالهم عن القيمة فقالوا لا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته
يوم موته قال تسمع قال القاضي بديع الدين ذكر في الاصل بدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا لا يسمع
سببي ابنا اگر دعوى محضر كتبه ان مدعى مات مجهلا ولكن وقت موت بيان نكرد قال لا يصح كرد
كرد بود بيان نكرده مرد ولم وقت الموت قلت سئل القاضي بديع الدين
عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان بن فلان مات وترك وارثا فلانا ومنه قضاء بملك

حتى قال لا يسمع هذه الدعوى غصبا وهو قائم بعينها فادعى المغصوب منه عند القاضي يسمع ويحلفه ان لم يكن له بينة
ولو نكل يقضي بنكوله هكذا الجواب قاضي بديع الدين سئل قاضي جمال الدين ادعى حنطا وقال حنطة ان دكان من لفلان وحملت في
برك وبين طوله وعرضه قال يسمع دعوى الحصاد وحطه **الخانية** رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي
في يده لي فمره بالتسليم الي المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر بهذا فان القاضي
يسمع دعواه وهو اعتماد الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر لي الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا
الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك
عند القاضي رجل ادعى شيئا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى
دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وفقها عليه قال يسمع دعواه انها له كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى
انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **النوازل** سئل ابو القاسم عن رجل
قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل على الرجل في ماله حق قال
ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال
الفقيه ابو الليث وبه قال اصحابنا ان الرجل اذا قال ثم رضيه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث لما اوجبه
ولو قال ... ليس عن اصحابنا في هذا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم **الفتاوى**
الخلاصة رجل ادعى على آخر عشرة عند القاضي وقال لعشرة دراهم ولم يزد على هذا لم تختلف المشايخ فيه قال بعضهم
الدعوى صحيح وقال بعضهم لا يصح ولم يعقد القاضي ... حتى يوطيني **الكافي** برهن رجل على رجل فقا عين عبده غائب
لا يسمع بل بحضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضي بها والاقرار تصويره ان يقر المدعى عليه انه فقا عين العبد
وهو ملك المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العين للمدعي لان اقراره حجة في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة متعدية واما
الدابة وصورتها ان يدعي انه فقا عين برذون له غائب فانه يقضي عليه بربع القيمة فلانه لا بينة على نفسه فلا يكون قضاء على الغائب
والصغير كالدابة وكذا الميت فان جاء رجل والدابة في يده ... له الارش الا ان يبرهن انها له وكانت له يوم الفقا حتى يقضي الارش
الا ان يعيد المدعي لان البينة ان الدابة له وانه فقاها وهي يوسله المختينة يقول بينة اوك **وفي الخانية** ولو ادعى على صغير
شيئا بحضرة وصيه وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كانت الدعوى عينا
او دينا وجب لمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي رحمه الله انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان
دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير اشاء الله وذكر الخصاف رحمه الله لو ادعى على صبي محجور مالا
باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي
بالمال يؤدي الاب او الوصي من ماله وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجاب القاضي الى ذلك
لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصبي عند الدعوى سواء كان الصبي مدعيا او مدعى
عليه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وفي الظهيرية والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال ويسمع عند الدعوى **وفي الخانية** ولو ادعى على ميت دينا دون
معاد فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الوصي
يكفي رجل ادعى دارا او ارضا في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت الارض في يد مزارع
فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض لا تقبل بينته والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل
ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل في ... يشترط حضرة في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ
الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على عبد مأذون او صبي مأذون في التجارة فيما يتعلق
بالتجارة لا يشترط حضرة ... او استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة عليها ادعى
واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى

والعبد

والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة الغيب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى لو
اعتق بذلك لا يقبل بعد الاعتاق قال المصنف رحمه الله وينبغي ان تسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما
في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى
حاضرا او غائبا وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا
او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقبل عند ابي يوسف
وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا يقبل وفي القذف والقصاص يقبل وان
كان مولاه غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر
او بالقذف في الزنا وشرب الخمر لا يقبل بحضرة المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان
الولي غائبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل بحضرة الولي او غاب وان شهدوا على المأذون بالسرقة ان كان
موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا بمعه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد
ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة يقبل المال بلا خلاف حضر المال او غاب وان شهدوا على
الصبي المأذون او المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي او غاب ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب واحد
كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة يعني من نحو ما يجري فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة
وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارة **وفي التجنيس** ذكر محمد رحمه الله وان كان الحائط بين رجلين فادعى
رجل على احدهما انه اقر ان الحائط له واقام على ذلك بينة تقضي بنصفه لا غير ونظير هذه المسئلة رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان
ادعى عينا في يدي انسان انه له لان صاحب اليد اقر لي وادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه كذا من الدراهم لما انه اقر لي
او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او قال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل يصح هذه الدعوى بعضهم قالوا
لا يصح وفي بعض الكتب اشار الى هذا من جملة ذلك هذه المسئلة الا ترى ان محمدا سمع الدعوى وسمع البينة في هذه المسئلة وقد ادعى المدعي
اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه الدعوى لا يصح ولا يسمع هذه البينة واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به
صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه يسمع الدعوى ويسمع البينة على اقراره ولو قال في الدعوى
ان صاحب اليد قال هذا العين لك او قال جعلت هذا العين لك يسمع ذلك منه وكذلك لم تختلف المشايخ في دعوى
الاقرار في طريق الدعوى انه هل يصح بعضهم قالوا لا يصح كما في طريق الصلح والاستحقاق وعامتهم على انه يسمع دعوى الاقرار في طريق
الدفع وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك فمن جملة ذلك ما ذكر ابن رستم **في نوادره** عن محمد رحمه الله
رجل ادعى في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له القاضي بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة على المدعي
انه اقر انه لا حق له فيه ان شهوده شهدوا على اقرار المدعي بذلك قبل القاضي وبطلت شهادة شهود المدعي وذكر في كتاب الوكالة
في الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة على ان الدار ملك موكله واقام المدعى عليه بينة على اقرار الوكيل على ان الدار ليست
لموكله بطلت بينة الوكيل وذكر في الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام الذي
في يديه بينة ان اب المدعي اقر في حال حياته ان الدار ليست له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي
وذكر بعض مشايخنا في تعليل هذه المسئلة لو كان الميت حيا واقام البينة على الذي الدار في يديه المدعي وذكر بعضها ان الدار داره
واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي وفي دعوى المشتري ان من ادعى على آخر عينا في يديه ان هذا
العين ملكه وان صاحب اليد غصبه واقام على ذلك بينة واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين لي بطلت بينة ذي اليد
بالغصب فيه وهذا بطريق الدفع ودعوى الاقرار بطريق الدفع وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال منه واقام بينة تقبل انه لا يسمع بينته ۞

الفصل الثالث

في دعوى الخارج مع ذي اليد او صاحبي اليد والخارجين بعضهم على صاحبه هذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل او عقارا آخر
او منقولا واقام البينة تقضى ببينة الخارج عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله بينة ذي
اليد اولى من بينة الخارج فيقضى ببينة ذي اليد م هذا اذا لم يذكرا تاريخا اما اذا ذكرا تاريخا ان كان تاريخهما على السواء
فكذا الجواب يقضى للخارج بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله التاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق
ان اتفقا على التاريخ على ما بين فيقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد ولا التاريخ عبرة فهذه الصورة كما في
قول ابي حنيفة فيقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الآخر لا عبرة للتاريخ وفي هذه الصورة فيقضى للخارج وما
ذكر محمد رحمه الله في باب الدعوى او احدهما وقت قبل وقت صاحبه فقوله في هذه الصورة لانه يقضى لاسبقهما تاريخا فذلك قوله الاول
اما على قوله الآخر يقضى للخارج وروى ذلك اصحاب الامالي وفي الهداية قال فان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب
اليد اقام بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد
رجع اليه وعلى هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما م وذكر في المنتقى رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة فهو اولى عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله المدعي اولى وفي الذخيرة وعند محمد المدعي
اولى وما ذكر من قول ابي يوسف قوله الآخر وما ذكر من قول محمد قوله الاول ايضا وفي الفتاوى وفي الاصل انه يقضى للخارج ولم
يحك خلافا م هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة وفي الخانية
وعند محمد الآخر وابي يوسف الاول م يقضى للخارج وروى بشر عن ابي يوسف انه يقضى للمورخ فهذه الصورة وهكذا ذكر الحسن
في المجرد فهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى الملك المطلق حالة الانفراد معتبر عنده وروى ابن [illegible] عن ابي يوسف
ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول بهذا القول يعني كان يعتبر التاريخ حالة الانفراد وفي الينابيع فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر
يقضى بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد لمن لم يؤرخ م وهو
الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول
محمد ولا التاريخ عبرة واعتبر المورخ اسبقهما تاريخا معتبر وعلى قول محمد لغوا وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيسقط اعتبارهما
ويقضى للخارج وفي المضمرات والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزيد عليه فان قال اشتريت او ورثت لا يكون دعوى
مطلقا وفي الذخيرة واذا ادعى حمارا في يدي رجل وقال في دعواه هذا الحمار غائب من يدي منذ شهر فقال المدعى عليه
انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى البينة المدعى عليه
وفي الصغرى ولو قال المدعي انه له في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي
يقضى للخارج ولو كانت في يديهما فاقام احدهما بينة انه له واقام الآخر انه له منذ سنة فهو لصاحب الجمع ولو اقام احدهما انه له منذ [illegible]
واقام الآخر انه له منذ ثلثة [illegible] لصاحب الاسداس ثلثا ولصاحب الثلثين الثلث وفي الفتاوى العتابية وفي الاصل اذا اقام الخارج
انها له منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين فالخارج اولى عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ذو اليد اولى م ومما يتصل بهذا
النوع اذا ادعى الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق نتاجا صورته ما ذكر في آخر دعوى الاصل اذا ادعى الخارج انه عبده
كاتبه على الف درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يؤدي
اليهما جميعا ولو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة وادعى الآخر انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى وفي
الخانية امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه واقام الآخر على مثل ذلك يقضى للذي
في يده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده وله فيملكه قال الولادة اولى
م ومما يتصل بهذا النوع ايضا اذا ادعى الخارج الملك المطلق مورخا فادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء مورخا صورته
دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة فاقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وينقضها
يقضى بها للمدعي الخارج وقت اولا وقال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى م نوع آخر في دعوى الخارجين في الملك المطلق
قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجلان دارا او عقارا او منقولا في يدي رجل فاقاما البينة على ما ادعيا ولم يؤرخا وتاريخهما

على السواء او لم يورخا يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وبه قول محمد ولا يقضى لاسبقهما
تاريخا ويكون للتاريخ عبرة وفي الذخيرة وبه اخذ المشايخ وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لم يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ
عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في الاصل وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة م انه يقضى بينهما وفي الخانية
هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند حالة الانفراد م وعلى قول ابي يوسف يقضى للذي ارخ وفي الذخيرة وعلى قول محمد يقضى
للذي لم يورخ قالوا وما ذكر من قول ابي يوسف انه يقضى للذي ارخ مستقيم على قوله الآخر واشكل على قوله الاول وينبغي ان
يكون غير المورخ اولى وما ذكر من قول محمد انه يقضى لغير المورخ انما يستقيم على قوله الاول واما على قوله الآخر يجب ان يقضى بينهما وفي
الخانية واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول
ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى العتابية وعند ابي حنيفة لا يعتبر تاريخ بينة
ذي اليد اذا لم يوقت الخارج م نوع آخر في دعوى صاحبي اليد دارا او منقولا في يدي رجلين فاقام كل واحد منهما البينة انه له يجب
ان يعلم بان العقار او المنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد منهما مدعيا لما في يد صاحبه مدعى
عليه فيما في يده فان اقاما البينة على ما ادعيا ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وفي الظهيرية واليه
هذا مال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا يقبل هذه البينة وفي الاصل يقول محمد يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه وهذا اشارة الى
هذه البينة وقعت معتبرة فانه قال يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه والمشايخ لم يلتفتوا فهذه البينة على قولين بعضهم
قالوا هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا لا بل هذه البينة معتبرة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف لغوا وهو قول محمد ولا التاريخ عبرة فيقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول محمد لغوا وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيقضى
بينهما حالة الانفراد وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضى بينهما وكذا العتد
على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر ان التاريخ يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد نوع آخر
من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد منهما يدعي على صاحبه من غصب او اجارة او اعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى
احدهما ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه انه اذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق بان ادعى ان صاحبه غصبه
منه او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضى بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة فان ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا
وادعى الملك لا غير يقضى ببينته جنس آخر في المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع واذا كانت الدار في يدي رجلين اقام كل
واحد منهما بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها ولو ان الاجنبي ادعى على احد صاحبي اليد
بينة انه غصب هذه الدار منه وباقي المسئلة بحالها كان ثلثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه الغصب ويخرج الذي
عليه الغصب من البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكبر لا يكون للاكبر شيء من الدار ويكون للاجنبي ثلثة ارباع الدار وفي
الجامع ايضا رجل في يده دار اقام رجل عليه البينة انها داره واقام رجل آخر البينة انها داره غصب منه هذا المدعي الآخر فانه
يقضى بالدار للمشهود بالغصب فكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع ولو ان رجلين في ايديهما دار اقام رجل اجنبي
بينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها داره ولم
يدع غصبا على احد فانه يقضى بنصف الدار للاجنبي ونصف ذلك مما في يد الاصغر ولو اقام الاجنبي بينة انها داره غصبها منه
هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داره ولم يدع هو الغصب على احد ذكر انه يقضى
للاجنبي بثلثة ارباع الدار والاصغر بربع الدار نصف مما في الاكبر ولا يقضى للاكبر بشيء قال وليس للاكبر ان ياخذ مما
اخذ الاصغر منه ولو اقام الاجنبي بينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر واقام
الاصغر بينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي قال يقضى للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضى للاصغر بالنصف
الذي في يد الاكبر وخرج الاكبر من البين ولو اقام الاجنبي بينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها
منه هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي فانه يقضى للاصغر بالنصف الذي في يد الاكبر ولو اقام الاكبر

بينة انها داري غصبها مني هذا الاصغر واقام الاصغر بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني
هذا الاكبر ومن هذا الاصغر فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر نصفان وحكي عن القاضي الامام ابي عاصم
العامري رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي ان يقضي بجميع الدار للاجنبي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في
الكتاب صحيح اهو سئل نجم الدين عن فتاوى فادعى رجل انها امرأته وولي الميراث وادعت امرأة انه زوجها وولي المهر والميراث واقاما البينة
قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان كانت الدعوى مورخا والا فلا لانهما تهاترا لظهور كذب احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجد ولو انهم
وجدنا القاضي بديع الدين رواية في كتاب الحيل لبعض المشايخ رحمهم الله ان البينة بينة المرأة لانه اكثر اثباتا وصورة الدعوى عليها
على وارث الميت ان كان له وصي وان لم يكن نصب القاضي وصيا عنه حتى يدعي عليه ويقول فلان وهي كانت امرأتي يوم عرف وقد ترك
ما به فيراد وفي الميراث ويقول المرأة الذي عرف كان زوجي يوم عرف وقد ترك ما به في يده ولي الميراث

الفصل الرابع في دعوى الملك

في الاعيان بسبب الشراء او الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك تقول هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في دعوى الخارجين وانه على وجهين اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة اثنين او من جهة واحد وصورة ما اذا ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين قال محمد رحمه الله في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه
فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما مات ابي منذ سنة
وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة
وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اولا على ما ذكر
في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد رحمه الله اولا على ما رواه ابن سماعة رحمه الله يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا
ادعيا الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بالاتفاق وعلى قول محمد رحمه الله اخرا وهو
قول ابي يوسف اولا لا يقضي بينهما **وفي الخانية** رجلان ادعيا دارا في يد رجل واقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لوالده
مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما
ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت الاخر منذ
سنتين مات وتركها ميراثا له فانه يقضي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك **وفي الكافي**
وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كانت العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله يقول اولا يقضي بينهما نصفين في الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد رحمه الله في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال
في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء
بل لمورثيهما لم يحتاجا الى انفسهما ولا تاريخ الملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لكل
المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف
ولو كان العين في يديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رحمه الله للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا
وقيل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله للمورخ **م** واما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق
فقد روي عن محمد رحمه الله انهما اذا لم يورخا ملك البائعين يقضي بينهما نصفان كما في فصل الميراث نقل عن الرواية لا يحتاج
الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد رحمه الله
يحتاج الى الفرق وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن
بشر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه على قول ابي حنيفة يقضي بينهما

نصفين

نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد رحمه الله يقضي لغير المورخ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يقضي
بالدار بينهما نصفين وهكذا ذكر الامام الطحاوي فما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة رحمه الله اشارة الى ان التاريخ عين عنده في
الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة للتاريخ عنده في دعوى تلقي الملك
من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي حنيفة رحمه الله قوله الاخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف
مستقيم على قوله الاخر لان على قوله الاخر التاريخ حجة فيكون ذكر المورخ اولى لما لا يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول
لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما روى بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد رحمه الله انه يقضي لغير المورخ مستقيم على قوله الاول
لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وغير المورخ اسبقهما تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به
الاتفاق بين ابي حنيفة ومحمد على قولهما الاخر **وفي التتمة** وذكر في المبسوط دار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة
درهم ونقده الثمن وادعى اخر انه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم يوقتا وقتا ولا احد منهما البينة وقال كل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده وان شاء ترك ولو ادعيا شراء الدار والدار في يد ثالث فادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب
اليد ولم يورخا واقاما جميعا البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن هذا كله اذا اقاما جميعا البينة ولو لم يكن لهما
بينة يحلف صاحب اليد فان حلف يترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى انهما لو اقاما جميعا بعد ذلك يقضي لهما وان نكل
لهما يقضي بينهما نصفين بعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا يقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين على صاحب اليد
على ذلك البينة لا يقبل **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك يقضى بالدار للخارج عند الثلثة **م** واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد
الثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا صورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من
جهة واحد دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان ارخا وتاريخهما على السواء ولم يورخا
فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في النصف ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه شهوده وان شاء ترك فان رضي احدهما
وابى الاخر وذلك بعدما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي الا النصف قال الا ان يكون
ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بشيء فحينئذ يكون الدار للاخر بجميع الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى وصورته ما اذا ادعى الخارجان تلقي الملك من واحد من وجه اخر رجل في يده دار فجاء رجل
وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وجاء رجل اخر فادعى انه اشترى هذه الدار من ذلك بعينه فان لم يورخا او ارخا
على السواء يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى
ومن هذا الجنس مسائل ذكرها في الزيادات وصورتها رجل في يده دار وعبد جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه اشترى هذه الدار منه
بهذا العبد من صاحب اليد واقاما البينة فالقاضي يخيرهما ان شاء اخذا الدار بينهما واخذ العبد بينهما ايضا وان شاء تركا الدار واخذ
العبد بينهما وعند صاحب اليد قيمة العبد بينهما **وفي الخانية** وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما
ليس له ذلك **م** وان كانت الدار في ايدي المدعيين وباقي المسئلة بحالها فكذلك الجواب يثبت الخيار لكل واحد منهما وان
كانت الدار في يد احد المدعيين وباقي المسئلة بحالها قضى بالدار لصاحب اليد **وفي الخانية** وبالعبد الاخر وكذا لو لم تكن الدار
في يده ولكن شهود شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وابى البائع الدار ان يرجع على من له الدار فاستحق منه ثمن الدار
وهو العبد **م** ولو قال المدعا عليه لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم لي بل استحق بينة الخصم الاخر فارجع
عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو نظير ما في باع داره من رجل بالعبد فاستحق العبد من يد بائع الدار بينة الكافي هذا اذا ادعيا
الشراء مطلقا اما اذا ادعيا الشراء ولم يورخا فاقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضى لاسبقهما تاريخا كانت الدار
في يد مدعي الشراء او في يد احدهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد المدعا عليه يقضى بالدار للذي ارخ

ولاخياد لواحد منهما وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده وباقي المسألة بحالها لا يقضي الدار للذي لم يوقت وكذلك
ان كان الذي لم يورخ نيضا شهودا بر كان هو اولى وان شهد شهود الذي لم يورخ على قرار البايع بالقبض ولو كان لاحدهما قبض نهو
والاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين اولى وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء والقبض معاينة او على قرار البايع بالقبض
وارخ احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد البايع فصاحب التاريخ بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهود
فهو اولى بحكم القبض بالمعاين وان كانت الدار في يد المشتريين واقاما البينة على الشراء والقبض معاينة او على قرار البايع بقبض
وارخ شهود احدهما دون الاخر نقضي بالدار بينهما نصفين والعيد لهما ايضا ويجزان ايضا بعيب الشراء وقال محمد رحمه الله بعيب
منه المسائل وتاريخ القبض فهذا بمنزلة التاريخ في الشراء حتى لو كانت الدار في يد البايع وشهد شهود كل واحد من المدعيين
على الشراء والقبض وارخوا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق بان شهد شهود احدهما انه اشترى هذه الدار بهذا العيد
وقبضها منذ عشرة ايام وكان صاحبا القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت الاخر فيقضي بها لصاحب الوقت
السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الاخر والدار في يد البايع يقضي لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ
فهو اولى هذا كله اذا كان العيد في يد المدعا عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعا عليه وباقي المسألة
بحالها فالدار بينهما والعبد بينهما ويخير فان نقضا العقد فالدار بينهما وان اختار احدهما فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين ولا
المدعا عليه بنية العبد بينهما بخلاف المسألة الاولى **نوع اخر من هذا الفصل** في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك بالسبب
من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فالحكم فيه انهما اذا ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا
فذو اليد اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البايع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان
المورخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضي للخارج
بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضي لذي اليد
نوع اخر من هذا الفصل في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا
التلقي من جهة واحدة **نوع اخر من هذا الفصل** في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى
رجلان ادعيا في دار في يد احدهما فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من فلان
منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل فالبينة بينة المدعي وكذلك اذا شهد شهود المدعا عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة
او سنتين شكوا في الزيادة يقضي للخارج ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة او اكثر ولا يحفظون الفضل او وقت
شهود الاخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي بالاتفاق وان كان
المثبت لسنتين صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ كذلك وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضي للخارج **نوع اخر**
من هذا الفصل في دعوى الخارجين تلقي الملك من جهة صاحب اليد واقر صاحب اليد لاحدهما وفي نوادر هشام قال
سألت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل اخر بينة انه اشتراه من
صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة فقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف لما انه وقت
اول وسلم الغلام اليه ثم وجد المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال انا اخذ
الغلام لانك اقررت انك بعته مني وصاحب اليد ابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يلتفت الى قول صاحب الغلام
ولا يكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الالف فسخا للبايع بالمائة ويكون لصاحب المائة ان ياخذ الغلام باقرار البايع انه عبده
باعه منه ولم يتعين ذلك وان قال البايع لصاحب المائة خذ الغلام وابى فالبايع ان يلزمه وان قال صاحب
المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف فقد انفسخ البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البايع لذلك
الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الرجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه والشراء

على صاحبه ما يجب اعتباره في هذا النوع لتخريج المسائل على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه متى تنازع اثنان في عين ادعى كل واحد منهما انه
اشتراه من صاحبه بثمن معلوم او ادعى انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يورخا
فانه تهاترت البينتان سواء كان المبيع في يد احدهما او في يد ثالث والثالث يجحد وسواء شهد الشهود بالشراء والقبض او شهدوا بالشراء ولم
يشهدوا بالقبض وسواء كانت البينتان على السواء او كان احدهما اثبت من الاخرى الا ان المبيع ان كان في يد احد المدعيين فانه يترك في يده
قضاء ترك على الروايات كلها واذا كان في يد ثالث ذكر في بيوع الجامع الصغير في باب الاقضية انه يقضي بالمدعا بين المدعيين نصفين
ان كانت لا يقضي بالعقدين وذكر في باب الطويل انه يترك في يد ثالث قضاء ترك **وفي المنتقى** ولا يعتبر الاقرار ولا يجعل كانه اجتمع
اشترى ذلك العين من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج
سابقا وان شهدا لم يتهاترا **وفي الهداية** بالبيع والقبض **ش** اي فرقها شهود الخارج وذي اليد تهاترا بالاجماع لكن على اختلاف
التخريج فعندهما باعتبار ان دعواهما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا الاقرار من كل واحد منهما تهاتر
الشهود فكذلك ههنا وعند محمد باعتبار انه يبيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البينتين ذكر التاريخ ولا
دلالة التاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا وحاصل قول محمد ما ذكر في المبسوط وان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شراء
ذي اليد سابقا وبيعه متاخرا فيؤمر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا وبيعه متاخرا **م** وبما يجب
اعتباره لتخريج هذا النوع من المسائل على قول محمد رحمه الله ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين ان شهد الشهود بالعقد دون
القبض فان القبض المعاين يجعل دلالة كان ذي اليد اشترى اولا وقبض ثم باع ولم يسلم فيؤمر بالتسليم فيجب لكل واحد منهما ما ادعى
على صاحبه من الثمن ويتقاصان اذا كانا على السواء وان شهدوا بالعقد والقبض فانه يجعل القبض المعاين لخارج كان الخارج اشترى
اولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم فيقضي بالبيع لذي اليد هذا اذا كان في اعتبار القبض المعاين لحق المقبوض بحكم من العقود
بتصحيح العقود كلها رواية واحدة فاما اذا كان في جعله لحق المقبوض فساد بعض البيوع وفي جعله اول المقبوض تصحيح العقود كلها
ذكر في باب الطويل انه يجعل لحق القبض على قوله وذكر في اخر باب الطويل انه يجعل اول القبض قالوا وليس في المسألة اختلاف الرواية
لكن ما ذكر في اول الكتاب جواب القياس وما ذكر في اخر الباب جواب الاستحسان فاما اذا كان المبيع في يد ثالث والمسألة بحالها
ان ادعى كل واحد منهما من الثمن مثل ما ادعاه صاحبه فعلى قوله يقضي بالمبيع بين المدعيين نصفان سواء شهد الشهود بالعقد والقبض
او شهدوا الا انهم متى شهدوا بالعقد دون القبض يقضي لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان وان كان لاحدهما
انقص من الاخر ان شهدوا بالعقد دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف ويبطل في النصف وان شهدوا بهما فانه
يقضي لكل واحد منهما بما ادعى من العقد على صاحبه في الجميع ونقدما ولا البيع الذي ادعاه باع بجميعه ورتب عليه بيع الذي
ادعاه باع بالف وهذا اذا لم يورخا فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك الجواب فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق ان كان
اسبقهما تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع الشراء يقضي بالعقدين ويقضي الدار لاحدهما تاريخا وهو صاحب اليد سواء وان
شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه يقضي بالدار لذي اليد وصل يقضي بالعقدين على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يقضي وعلى قول محمد لا يقضي اذا عرفنا هذه الجملة **جئنا الى المسائل** فنقول وضع محمد في الجامع
المسألة في الشراء او لا ثم قال دار في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام البينة على
ذلك وادعى ذو اليد انها داره اشتراها فالمسألة على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرناه ثم وضع المسألة في البيع فقال
دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف
درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تهاترت البينتان هنا كما ذكرنا ان الدار في يدي رجل فاقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد
بالف درهم واقام رجل اخر بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن دار في يدي
رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا ان الدار داره اشتراها من هند المرأة بالف درهم وادعت المرأة انها داره اشتراها من بكر
واقاموا جميعا البينة الا ان الشهود لم يورخوا ولم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالشراء فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وبينة المرأة وبينة البكر باطلتان ويعمل بينة محمد ويقضي بالدار له شراه من بكر ويقضي عليه بالثمن لبكر وعلى قياس قول

محمد يقبل بينة بكر على المرأة ويقضى بالدار له شرى من جهة المرأة ويقبل بينة محمد على بكر ويبطل بينة المرأة على بكر وان كانت الدار
في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما البينات كلها باطل واما اذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسئلة
بحالها فالجواب عندهما كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقد لا غير وعند محمد البيوع كلها وهكذا الجواب فيما اذا كانت
الدار في يد بكر واما اذا كانت الدار في يد المرأة فان على قول محمد يحكم بجواز البيوع كلها وعلى قولهما يقبل بينة بكر ومحمد ولا يقبل بينة
المرأة عبد في يدي رجل وامرأة اقام مكاتب بينة انه عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة بينة انه عبدها باعته من هذا المكاتب
بعشرة اكرار حنطة وسط واقام الحر بينة انه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف الا انهم لم يشهدوا بالقبض فانه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله بينة المكاتب وبينة المرأة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضى بالعبد للحر يشترى من المكاتب وعلى قول محمد رحمه الله
يقبل بينة المرأة على المكاتب ولا يقبل بينة المكاتب على المرأة ولو ادعت المرأة الشراء من المكاتب والحر كذلك كانت بينة الحر اولى ولو كان
العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وان كان العبد في يدي المرأة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف البيوع
كلها باطلة واما على قياس قول محمد رحمه الله يقبل بينة المكاتب على المرأة لم يقبل بينة المرأة على اثبات البيع من المكاتب ولا يقبل
بينة الحر على اثبات الشراء من المكاتب فاما اذا شهدوا بالعقد والعبد في يد الحر فان على قولهما بينة المرأة والمكاتب باطلتان
وبينة الحر على المكاتب مقبولة واما على قول محمد رحمه الله البينات كلها مقبولة ويقضى بالبيوع كلها وان كان العبد في يد المكاتب وباقي
المسئلة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى وان كان العبد في يد المرأة
وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المرأة باطلة وبينة المرأة على المكاتب جائزة وبينة الحر على المكاتب جائزة واما
على قول محمد جازت البيوع كلها لما عرف من اصله طريق الاستحسان فان كان الحر لم يقم البينة على الشراء لكن اقام البينة انه باع العبد
من المكاتب بمائة دينار وباقي المسئلة بحالها قبلت بينته لا يقبل بينة المكاتب على المرأة ولا بينة المرأة على المكاتب عندهم جميعا
وكان ينبغي على قول محمد رحمه الله ان يقضى ببيع المرأة من المكاتب ولا يقضى ببيع الحر من المكاتب بناء على مسئلة اخرى ذكرها محمد
رحمه الله في بيوع الجامع ايضا في باب الشهادات في البيوع في الاثنين والواحد وصورتها رجل في يديه عبد ادعى ان هذا العبد
عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم وجاء رجل اخر وادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المرأة بالف درهم والمرأة تجحد ذلك
وتدعيه لنفسها واقام المدعيان البينة على ما ادعيا فانه يقضى ببيع المدعي الذي في يديه العبد من المرأة فمن المشايخ من يجعل
في المسئلة روايتان ومنهم من يفرق بين المسئلتين وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فان على قولهما بينة المكاتب والمرأة
باطلتان وبينة الحر مقبولة وعلى قول محمد يقضى بالعبد كله للمكاتب نصفه شرى من جهة المرأة ونصفه من جهة الحر ولا خيار للمكاتب
وان اشترى من كل واحد منهما جميع العبد وقد سلم له النصف فقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع من الجامع وفيها
في الدار فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر بينة انها داره باعها
من ذي اليد بمائة دينار فالشراء لازم للمشتري وعليه الثمنان قال مشايخنا ولا يجاء له الفرق فيجعل ما ذكر في باب الشهادة
جواب الاستحسان وما ذكرها جواب القياس وان كان العبد في يد المرأة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المرأة والمكاتب باطلتان
وبينة الحر على المكاتب مقبولة وعلى قول محمد رحمه الله كذلك الجواب واما اذا شهد الشهود بالعقد والقبض فالمسئلة ثلثة اوجه وهو ان
يكون العبد في يد الحر او في يد المكاتب او في يد المرأة وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس نخرجه على نحو ما ذكرنا
في اول هذا النوع ان العين الواحد اذا تنازع فيه اثنان ادعى كل واحد منهما انه باعه من صاحبه بثمن معلوم وانكر صاحبه واقام كل
واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يورخا والعين في يد ثالث ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف على رواية باب الطويل من بيوع الجامع
يترك العين في يد الثالث قضاء ترك وعلى رواية باب العين منه يقضى بالعين بين المدعيين نصفين واختلف المشايخ رحمهم الله فيما
بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية باب العين يقضى بالملك بينهما وعلى رواية باب الطويل لا يقضى بالملك بينهما
وبعضهم قالوا ما ذكر في العين قياس وما ذكر في باب الطويل استحسان وقال بعضهم تختلف الجواب لاختلاف الموضوع ووضع في
باب الطويل ان كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه فقط وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البينتان ووضع المسئلة في باب
العين اذا ادعى كل واحد منهما البيع والملك فلئن تعذر اعتبارهما في العقد امكن اعتبارهما في الملك وهذا كله في قول

ابي حنيفة وابي يوسف فاما على قول محمد يقضى بالدار بينهما نصفين ويقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الثمن ولم يذكر في باب العين
ان على قول محمد هل يخير كل واحد من المشتري وذكر في باب الطويل انه يخير ان شاء اخذ النصف وان شاء ترك واختلف المشايخ فيه منهم من
قال السكوت يحمل على التطوف ومنهم من قال ما ذكر في باب الطويل جواب القياس وما ذكر في الباب العين جواب الاستحسان
وتمام السكوت يدل على انه لا خيار لهما **وفي الكافي** دار في يد رجل يدعي عمرو انه باعها من بكر بالف ويدعي بكر على انه باعها
من عمرو بمائة دينار ويدعيه زيد فذلك كله تقضى بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين وعند محمد رحمه الله يقضى بها بينهما نصفين
ولكل واحد منهما نصف الثمن على صاحبه ولو ادعت امرأة شراها الدار من عمرو وادعى انه اشتراها منها بالف وزيد هو ذو اليد يدعيها له
من عمرو بالف واقاموا البينة فقضي بالدار لذي اليد وعند محمد رحمه الله يقضى بالدار لذي اليد بالف عليه الخارج ويقضى لها على الخارج
بالف **وفي الخانية** عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد
وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري تلزمه قيمتان وان كان البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض
فان كان العبد قائما لهذا نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا لهذا قيمته نصفين لا شيء لهما غير ذلك قال
المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون في الغصب كذلك جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي
في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف
درهم وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن وللذي لم يمض البيع ان يأخذ نصف الجارية وان لم
يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين ولا شيء على المشتري من الثمن عبد في يد رجل اقام البينة على رجل
انه باعه منها بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة الذي العبد في يديه عبد
في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد البينة انه باعه من الذي هو في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه
ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد منهما
مدعي الخيار لنفسه فان نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كان اقاما البينة على
اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة
على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما ان قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار [illegible]
الصفقة فان قضى القاضي بينهما فالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار النقض
البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه
الخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك **نوع اخر** من هذا الفصل في الرجلين يدعيان الملك فيثبت [illegible]
في عين واحد من جهة [illegible] اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض وادعى الاخر الشراء وانه على وجهين ان ادعيا ذلك من جهة اثنين
والعين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما والجواب فيه وفيما اذا ادعيا ملكا مطلقا سواء وان كان بمنزلة ما لو حضر الملكان
وادعيا لانفسهما ملكا مطلقا واقاما البينة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك انه يقضى بينهما نصفين فههنا يقضى بينهما
ايضا قال شيخ الاسلام رحمه الله انما يقضى بينهما نصفين اذا كان المدعى به شيئا لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباههما واما اذا كان
المدعى به شيئا يحتمل القسمة كالدار يقضى بالكل لمدعي الشراء ولا يقبل بينة مدعي الهبة نظرا وكان مدعي الشراء يعتبر باقامة البينة و
الصحيح ان المشايخ الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء وان ادعيا ذلك من جهة واحد والعين في يد
ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى [illegible]
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج
تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا يفيد الملك [illegible]
ويفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراء
ان واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان [illegible] في هذه المسئلة في اخر
الباب ان شاء الله تعالى **وفي الخانية** دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان وهو ذي اليد بالف درهم وهو

بيكلها ونقد الثمن وان اقام الآخر البينة ان فلانا ارتهنها منه وقبضها وان اقام الآخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة
انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة البيع م وان ا
جتمع الشراء والرهن فالشراء اولى وان اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى
لان الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م وان اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة فالنكاح اولى
وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الزيادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو
اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء وفي الكافي يقضي به لصاحب الشراء و
المراة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضي بينهما نصفين وان ادعى احدهما
هبة مقبوضة في دار في يد رجل وادعى الآخر صدقة مقبوضة فاقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة
احدهما او وقت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السواء فيما يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة كالعبد
الدار واثباتها يبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف
ومحمد ينبغي ان يقضي للكل ولصاحبها بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل وفي المنتقى دار في يدي رجل اقام رجل بينة
انك كنت ادعيت هذه الدار فدفعت صاحب اليد لخصمها على مائة درهم واقام الذي في يده الدار بينة انه ابرأه من جميع دعواه
[illegible] الدار فبينة الصلح اولى وفي التتمة وسئل عن رجلين تخالفا فادعى احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار باتا وبيعها
ادعى انه بيع بات وادعى الآخر انه بيع وفاء واقاما جميعا البينة على ذلك لم يقبل بينة مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر في ايامنا
بل ان البيع يجعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن والآخر اثبت البيع فالبيع اولى وفي
المنبع اذا ادعى احدهما بيعا باتا والآخر بيع الوفاء واقاما البينة كانوا يفتون ان بيع الوفاء اولى وهذا استحسان وفي
التتمة وسئل عن [illegible] تخالفا فقال احدهما كان الصلح او البيع بطوع وقال الآخر كان بكره واقاما
جميعا البينة على ما قالا فقال البينة بينة مثبت الكره وقيل اقاما البينة القول قول المدعي الطوع قال رحمه الله
الجواب فيما اذا اختلفا فقال احدهما كان بيعا باتا وقال الآخر كان فيه مواعدة الوفاء القول قول من يدعي البتات والبينة
بينة من يثبت المواعدة شرح الطحاوي وان ادعى كل واحد منهما [illegible] والآخر صدقة لما لم يذكر الشهود القبض
لا يصح وان ذكروا القبض ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اذا كان الشيء مما لا يحتمل القسمة كالدار ونحوها
فلا ينبغي لما ذكر عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو ادعت امرأتان كل واحدة
منهما نكاحا على ذلك العين فهو بينهما نصفين الفتاوى الخلاصة ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه والآخر
على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة من ابيه والصدقة كالشراء وفي الظهيرية عبد في يدي رجل اقام عليه البينة رجلان
احدهما بعتق والآخر بتدبير فهو بينهما م نوع آخر من هذا الفصل في الخارجين يدعيان الشراء من واحد ويدعي احدهما
مع الشراء اعتاقا او تدبيرا اذا ادعى رجل الشراء على من في يده رقيق وادعى الرقيق الاعتاق او التدبير على صاحب العبد
او ادعى الرقيق الاعتاق او التدبير او الكتابة او الاستيلاد [illegible] ادعت امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم
وانه اعتقها فاقام على ذلك بينة واقام الآخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكرا الاعتاق فصاحب العتق
اولى هكذا ذكر المسألة في اول كتاب الشرب ولم يذكر ما اذا كان المدعي الآخر قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى
ويحمل المسألة التي بها صورتها رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف
درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى فان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى والجواب فيما اذا كان
العبد ادعى التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد
فبينته اولى ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من مولاها فبينة
الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة

المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا واذا اقام عبد البينة انه مولى [illegible]
وهو ينكر ذلك او اقروا فاقام آخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يد يقضي للذي
اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده تقضي بينة العتق ولو ان المولى اقام بينة
انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده تقضي بينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده
تقضي بينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضي بينة المولى ولو اقام العبد بينة ان
فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الآخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يديه بينة انه يملكه كاتبه
واقام الآخر بينة انه عبده تقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هاهنا ومما يتصل بمسائل العتق عبد في يدي رجل اقام رجل البينة
انه له اعتقه واقام الآخر البينة انه حر الاصل وانه والاه [illegible] فصاحب الولاء اولى ذكره في دعوى المنتقى وفيه ايضا عبد في يد رجل
اقام رجل بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر بينة انه اعتقه وهو يملكه فان ادعى العبد عتق احدهما فبينته اولى وان كذبهما جعلت
ولاؤه بينهما نصفين ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولائه
بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احدى البينتين المال والآخر لم يذكر الا ما لا فالبينة بينة المال ولا ولاية ولا الى [illegible]
احد هذا العبد او كذبه وفيه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه غصب عبدا وانه مولاه اعتقه وقال المشهود عليه بالغصب ما اعتقته
ولا اعتقه والعبد حي فاني اقضي بعتق العبد وابرئ الغاصب عن الضمان وان لم يدع الغاصب ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل في يديه عبد ادعى ابن له واقام البينة ان اباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه
قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا وقبضه [illegible] اباه وشهد شهود العبد انه
اعتقه ولم يوقتوا لم تثبت الصدقة بطلت العتق في المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث
كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق قال القول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل
ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي ومما يتصل بمسائل
العتق اذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعتق امته ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها
بعدما ولدت هذا الولد فالولد عبدي وقالت الامة بل اعتقني قبل ان ألده فالقول قول من كان الولد في يديه وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقد مرت المسألة في كتاب العتاق وان كان في ايديهما جميعا فهو حر وكذلك اذا اختلفا في متاع في يديها فالقول قولها فان
اقاما البينة فالبينة بينة الامة في المسألتين جميعا وفي كتاب الاقضية رجل في يديه [illegible] ونساء وصبيان يدعون انهم
في [illegible] ادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يعرفوا بالملك او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند والترك
او الهند والروم الا اذا باعهم وتقادموا بالبيع والتسليم او يقيم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكر
[illegible] اذا جاءهم غير معروفين انما اذا كانوا معروفين من جهة لا يقبل قولهم انهم احرار ولو ادعى رجل حرية الاصل ولم ينكر انه ابن
امة يجوز الاشتراء منها [illegible] فالولد يتعلق حر الاصل والام رقيقة [illegible] مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك الا جارية [illegible] وادعت انها ام ولد الميت وان هذا ابن الميت لا يقبل [illegible] يقوم على اقرار المولى [illegible]
انها ام ولد وان [illegible] نسب الغلام ثبت حقها بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت
شهادتهم ولا يبطل الغرماء عليها

الفصل الخامس

في دعوى البيع والشراء اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك
بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد [illegible] تاريخ الخارج اولى فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالدار
للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسألة على ثلاثة اوجه اما ان ينقد نقدا الثمن عند القاضي باقرار البائع
او بمعاينة القاضي او لم ينقد نقدهما الثمن عند القاضي او نقد احدهما الثمن دون الآخر فان نقدا الثمن عند القاضي
فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى في ما نقد البائع م وان لم ينقد
نقد واحد منهما الثمن باقرار البائع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان نقد [illegible]

عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت
نقد لهما جميعا عند القاضي اما باقرار البائع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شئ فاما اذا ثبت
نقد ذي اليد باقرار البائع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت
الشراء عند القاضي ولم يثبت نقد الثمن فالمبيع لا يسلم الى المشتري الا بعد نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم هل يعطى ذو اليد بما نقص من
الثمن من الخارج لما وجب له على البائع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان متعينين مختلفين فانه لا يعطى شيئا فاما
اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه ما نقص تمام حقه ثم ان فضل شئ امسكه على البائع وان بقي من دين ذي اليد شئ اتبع البائع ان لحقه
هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البائع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبائع فانه لا تقبل
بينته وكان بمنزلة رجل قال — انا اقيم البينة على غائب ان له عليه دينا حتى آخذه من وديعة له عند فلان او قالت المرأة انا اقيم البينة
على اني امرأة فلان الغائب لآخذ النفقة من ماله وديعة عند فلان فانه لا يسمع بينتها ولو كانت الدار في يدي الذي بيعه او صدقه
او نبع لم ينقد الثمن فاقام ابنته انه اشتراها من يدي فيه دفعها اليه واخذت منه الثمن للبائع ولا يثبت لواحد منهم لان حق الرجوع
على المالك عند الاستحقاق قال — واذا باع الرجل جارية له من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع البائع الامر الى القاضي
وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفيه ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بالرهن الى القاضي وقال
منه لتعلقه بعينها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك قال — فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي يبيع الجارية
على ذلك المشتري وينقد الثمن للبائع ويستوفي من البائع بكفيل بنفسه وهو الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس ان لا يسمع منه البينة
ولا يبيع الجارية على المشتري نص على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير في كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير
هذه المسئلة ثم ان كان فيه وضيعة يكون على المشتري وان كان فيه فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان فيه وضيعة
يكون على المشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي ولا يبيع الدار وان كان
يعرف مكان المشتري فانه لا يبيع القاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة
مثالة كالبعير والبقر فطلب من القاضي ان يبيع ذلك او يامر بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغائب والقاضي يعرف مكانه ان كان
يرجو قدومه عن قريب امر بالنفقة حتى لا يزول العين عن ملكه وان كان لا يرجو قدومه عن قريب وخاف ان يمضي امر الذي في يده
الجارية انها تاتي على قيمتها الجارية يبيع الجارية وهذا اذا جاء المشتري فاقر بذلك اما اذا انكر المشتري فيحتاج البائع الى اقامة البينة
على المشتري ثانيا قال — ابو حنيفة ان كانت الدار في يدي ورثة ولهم غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام
البينة عليه هل يقبل البينة على بقية الورثة الاين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة البين في ايديهم
معترفين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان كانوا معترفين بنصيب الغائب فانه لا يقبل بينته وان كانوا منكرين يسمع منه البينة ويثبت الشراء
على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة قال — محمد رحمه الله **في الزيادات** رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير
ذي اليد بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار فاخرجها منه ببينة او صدقه او شراء او وديعة او غصب ولما
ذلك ولمن له على العبد سبيل فان جاء صاحب الدار واسترد الدار من يدي المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة
فالمشتري يرجع على البائع بالعبد او المال ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد ثم وصلت الى يد المشتري بالاسباب التي ذكرنا
ثم هلكت في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاء ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم
الغصب كان له ان يرجع على البائع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فانتقلت بنفسها الى صاحب اليد وضمن المشتري
قيمتها رجع المشتري بالعبد على البائع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغائب وهو المشتري عرف ذلك من من قيمتها والعبد
للمشتري الجارية لا يبيعه البائع الجارية عليه رجل اشترى من رجل دارا بعبد والدار في يد غير البائع فطالب صاحب اليد بدعي انها له
فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشئ وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما بعجز البائع عن التسليم اجابه الى
ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البائع برد العبد على المشتري ثم وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب
فالبيع لا يصح حتى لا يؤمر المشتري برد الدار على البائع وهل يؤمر المشتري بتسليم الدار الى البائع لاقراره البائع بالدار

حتى اشترى الدار منه ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار وقت الشراء بعد وان لم يصرح بالاقرار ذكر ههنا انه لا يؤمر وفي الرواية
الكتاب لم يجعل الاقدام على الشراء اقرارا يكون المشتري مالكا للبائع والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع
على اعتبار الاصل لكن ينبغي ان الصحيح ما ذكر في الجامع لا يؤمر المشتري بتسليم الدار ههنا باتفاق الروايتين ينتفي الاقرار كما كان ينتقل
هذا القول اذا اشترى عينا من رجل وابتاعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل ذلك العين الى المشتري يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى الذي
اشتراه او ابتاعه منه رجل اشترى من رجل دارا بالعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار
بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق
نصف العبد كان لمشتري العبد الخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر
في الكتاب ان لكل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لوجود علة الخيار في الجانبين وهو الشركة وان لم يبين قدر المأخوذ
وقدر المتروك من اصحابنا رحمهم الله من قال — مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ ربع العبد بربع الدار وان شاء ترك وبعض اصحابنا
قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ النصف بالنصف وان شاء ترك وان لم يخير واحد منهما شيئا حتى لو ان المستحق نصف العبد او سلم ذلك
النصف الى المشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار ولم يسلم له جميع ما استحق من الدار
وفي المنتقى رجل اشترى من رجل ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن
كله او ببعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول وحضر المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المشترى من يد
المشتري الثاني لم يكن له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني
في الاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كانت
المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع رجل ادعى
دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر فانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال
المدعى عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة اشهر فجاءت امرأة المدعى عليه فادعت انها اشترت الدار من
زوجها قبل هذا بتاريخ ثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواها وكان ذلك قبل قضاء القاضي بالدار للمدعي لا يقبل بينة المرأة ولو اقامت
البينة على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يدي انسان انها ملكه وان اباه باعها منه فقال ذو اليد
بيعه رضا وقال — صاحب اليد ان اباك باعها مني وخالفه صغيرك فالقول قول الابن فان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع فان كان
الصغير مثل بينته وان قبح عنه خصومة الابن وان اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد
وفي نوادر ابن سماعة في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال — بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع وقبض
الثمن فشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد وكذا البائع قال — اسم عبدي زيد واقر البائع انه
زيد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان نكل عن رد الثمن ولو شهد شاهدا البيع ان البائع اقر عند زيد المولود او نسب الى
مثاغر او حليته او ما اشبه ذلك مما هو معروف يعرف به فوافق ذلك العبد فهذا والاول سواء في القياس ولكن استحسن فيقضى ان يجيز كنه
في الامة وقال — كذلك كتاب القاضي فهذا بالشهادة على الاقرار ولو شهد على اقراره بالعبد بعينه وبيانه ووصفه وقالا انا ابو يوسف
لنا ولكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا وشهادتهما **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
من رجل جارية وقبضها فجاء رجل وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع
على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما قلت انها للمدعي او وهبتها له فلا تقول قولك ولا يرجع المشتري عليه بالثمن **الفتاوى الخلاصة**
وفي الاقضية قال — في دعوى الشراء ان شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون المشترى الدار وغيرها
في يد البائع المدعى عليه او في يد الشاهد ان كان في يد البائع تسمع هذه الدعوى ويقبل الشهادة من غير ان يذكر الملك للبائع وان
كانت في يد غير البائع وقت بيعها لنفسه لا يخلو اما ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال — اشتريتها وهي ملك له
او قبض مرارا وقال — ملكي اشتريتها من فلان او هي له اشتريتها من فلان وهو له او في يده ويشهد ولانه اشتراها ونقد الثمن اما
اذا ذكروا ملك البائع يقبل وكذا اذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا باعها وقبضها في ظاهر الرواية وكذا اذا ذكروا قبض المشتري وان

شهدوا باليد للبائع دون الملك لتلفا المشايخ فيه ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا
ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا يقبل الشهادة ثم في كل موضع كانت فيه حضرة البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا
يعيد ولا يحتاج الى اعادة البينة **وفي فتاوى الفضلي** رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى رجل انه اشتراها من ابيه وشهدوا بالبيع
المجرد قالوا اذا باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل رجل ادعى على اخر الف درهم بثمن جارية باعها منه ولم يذكر قبض الجارية لا يسمع
ولو ادعى بعد ذلك ان ثلث الالف عنده وديعة لم يسمع ولو ادعى الوديعة ثم ادعى ذلك انه قرض يسمع **وفي المنتقى** رجل اشترى ضيعة
بالغلات والضيعة بالخراسان فدفع المال وكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الى الضيعة لا ينقض له بالثمن حتى يقيم البينة

الفصل السادس في الاستحقاق وبيان ما هو في معنى

الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب انفساخه
في ظاهر الرواية وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع وان استحق المشتري على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق
بسبب سابق على الشراء واذا كان الاستحقاق بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع وهذا الفصل يشتمل على انواع **النوع
الاول** اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى واراد الرجوع على البائع بالثمن لابد وان يثبت الاستحقاق ويثبت بينة ثم اذا ثبت بسبب
الاستحقاق ومع ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على البيع فثبت بينة وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة
المشترى لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اذا ذكر حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن
كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع
بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باع منه هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبل بينة المشترى
ورجع المشتري على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بايعه بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر
البيع الا ان القاضي عليه بالبيع بالبينة فقد ابطل زعمه والتحق بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق
المبيع من يد المشتري لا يرجع على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم
يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني هكذا حكى فتوى بعض المشايخ
بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا اداء الباقي واذا استحق المبيع من يد المشتري ولا يرجع على بايعه
واراد المشتري الرجوع بالثمن على بايعه واراد التحمل فاقر بالاستحقاق وقبل التحمل وعاد فدفع الثمن ثم ادى ذلك والقاضي يجبره
على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده ان يدفع الثمن لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء واذا رجع المشتري على بايعه
وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه **العيون** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى
عبدا ثم وهبه الموهوب له من رجل ثم استحق العبد فان مشتري العبد لا يرجع على بايعه من قبل ان الذي اشتراه منه لم يستحق وقد
لا يشبه البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بايعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل
ثم استحق من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البائع **جامع الفتاوى**
ولو اشترى ضيعة وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحق لا يرجع بما ادى من الخراج على البائع لان الخراج على الغاصب
اذا لم يضمن نقصان الارض فان نقص الارض ضمن نكتة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه كان النقصان اقل فالخراج على
الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك **مجموع النوازل** اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق
من يده رجع هو على البائع هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول
بان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات فيخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره
اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون
له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول فيبقى المشتري الاول زيدا
وبقي المشتري الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد على بايعه وهو جعفر بايعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر على
زيد بايعه في الكرة الاولى ثم يرجع زيد على البائع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق

حتى ان في مسئلتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد بالدار عيبا فيه بعدما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر كان له ان يرد
على جعفر ثم يرد جعفر على زيد ثم يرد زيد على البائع الاول **وفي شرح الطحاوي** وفي الجامع من تعليق في باب قبل باب ما يكون وكالة في الطلاق
على سبيل الاستشهاد وقبضه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره وقبضه ثم كذلك العين ثم اشتراه من ذلك المعين
ثانيا ثم اطلع على عيب به وقد كان عند البائع الاول لم يرده على الذي اشتراه منه اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال
المستحق للمشتري خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري حاله ذلك فقد قيل انه
ان لا يكون له ذلك على رواية يقول فيها ان بقضاء القاضي بالملك للمستحق ينفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر الرواية يسترد
ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترده منه ليس له ذلك
باتفاق الروايات قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري ما ادركه من درك
في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه اليه ثم باعه المشتري الثاني من رجل لم يسلمه اليه ثم استحقه مستحق من يد المشتري الاخير بالبينة
وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر او واحد من الباعة بينة
على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته كان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن
انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع عليه المشتري الاخر ولا يكون للمشتري
الاول ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذلك لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه
وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد الرجوع على بايعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان
الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك ان كان الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد
بينة على المشتري الاخر على حرية الاصل وقضى القاضي بها رجع كل واحد منهم على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري
الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم البينة على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة اعتقه
او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر
على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك اقام العبد بينة انه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره او اقام رجل
بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الاسباب
قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو قامت البينة على حرية الاصل وعلى العتق
سواء يرجع كل واحد على مشتريه قبل ان يرجع عليه وان اقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها
بان اقام العبد والجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شراء المشتري الاخر او اقام رجل
بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات بحيث
بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بايعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل نوع
اخر قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جاء المستحق واستحقها من المشتري وقضى القاضي
بذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يستحقها ببينة وفي هذا الوجه رجع المشتري بالثمن على البائع الوجه الثاني ان يستحقها
باقرار المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الوجه الثالث يستحقها بنكول المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع
المشتري بالثمن على البائع واعتبر نكوله باقراره فان قال المشتري بعدما اقر ونكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق
يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته وذكر في الاملاء عن ابي يوسف ان بينة المشتري على الملك للمستحق انما لا يقبل اذا لم يقبله
لا اني لم اكن عنه حتى لو حضر المستحق وصدق المشتري يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البائع ولو اقام المشتري البينة على
البائع انها ملك المستحق قبلت بينته قالوا وذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك المستحق لا يقبل وليس
في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البائع
بذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا يقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البائع بعد البيع واذا كان
هكذا يقبل بينته ولو لم يكن للمشتري بينة تشهد على اقرار البائع ان الجارية ملك المستحق فقال القاضي سل البائع

من الجارية الملك المستحق ام لا لانه لم القاضي فان اقر لزمه الثمن وان انكر فطلب من القاضي ان يحلفه اجابه الى ذلك ولو لم يستحق الجارية
احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن على البائع فمن مشايخنا من قال
فيه او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر صحيح فان حضر البائع وانكرها فاقام المشتري فقال المشتري انا اقيم
البينة على البائع انها حرة الاصل فثبت بينته فان اقام المشتري بينته على البائع بذلك ليرجع بالثمن على البائع نظر ان شهدت بينته
بعتق مطلق او بعتق مورخ بتاريخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن واما اذا شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشراء لا يقبل نوع آخر
قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا امة في يد رجل فقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابرهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي
في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم تنقدني الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك
كله وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضي بالثمن لابرهيم على محمد ولو استحق
رجل الامة من عبد الله بعد ما اخذ ابرهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابرهيم وقال الجارية التي بعتنيها مني ورد عليها
الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك ولهذا لو اقام محمد البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابرهيم وهي ملكه لم تقبل بينته وقضى بالجا
رية للمستحق ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته ولما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابرهيم وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها
بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وان ظهرت بينة المستحق ان
ابرهيم باع جارية الغير فرجع على مسئلة الاستشهاد فقال لو اعاد المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه فقضى بها المستحق ورجحت
بينته على بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك لو استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه في هذه
الصورة ولم يستحق الجارية احد ولكن ادعت فاقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن
على ابرهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته اعتقها وقضى القاضي بذلك يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك
لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته دبرها او استولدها كان الجواب كما قلنا هذا اذا قامت البينة على الاعتاق والتدبير والا
ستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك
فانه ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابرهيم ومحمد فان كان منذ سنة او اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وان كان تاريخ
العقد الذي جرى بين محمد وابرهيم منذ سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها
وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم فقال في الكتاب الا اذا ادت بدل الكتابة وعتقت فحينئذ يرجع بالثمن على ابرهيم
وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بالف دينار وقبضها ونقد الثمن وصدقه محمد في ذلك فهو على ثلثة اوجه الوجه الاول ان يتصادقا
عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله الوجه الثاني ان يتصادقا عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله الوجه الثالث ان يقر
عبد الله بالشراء من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا فلم يصدق عبد الله ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما قال
ففي الوجه الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابرهيم وفي الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع
محمد بالثمن على ابرهيم وكذلك الجواب في الوجه الثالث يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم ولقد اختلف عبارة
المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا التصديق انما يستند الى وقت الاقرار اذا بقي الاقرار اما اذا بطل فلا وههنا قد بطل ذلك الاقرار
وبعضهم قالوا ان محمدا متهم في التصديق بعد الاستحقاق ثم اذا لم يصدق على ابرهيم في الوجه الثاني والثالث حتى لم يكن لمحمد ان يرجع
بالثمن على ابرهيم وقال محمد انا اقيم البينة على ابرهيم ان عبد الله اشتراها مني ويريد الرجوع بالثمن على ابرهيم قبلت بينته
وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعوى الشراء منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت بينته ورجع محمد بالثمن
على ابرهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمدا تصدق بالجارية على عبد الله وسلمها
اليه فهو على وجوه ثلثة على نحو ما ذكرنا في الشراء ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم وفي الوجه الاول يرجع على البائع
ويرجع عليه بجميع الثمن وبمثله لو اشترى حمارا مع بردعته واقام بينة فانه اشترى الحمار والبردعة جميعا وفي الذخيرة وفي
الزيادات اذا اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق وطلب المشتري من القاضي
ان ينقض البيع بينهما فنقض وقضى للمشتري بالرجوع على البائع بالثمن ورجع فاقام البائع البينة انها ملكه لا يقبل لانها قد

عليه

عليه ولو اقام البينة على البائع من المستحق فان اقام بينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل ان يبيعها من هذا المشتري
ان اقام البينة على المشتري لا يقبل وان اقام البينة على المستحق يقبل بينته وقضى بالجارية له ولم يلزم المشتري الجارية وعند ابي
يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع التسليم اما عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر فلان قضاء القاضي
بالفسخ لم يبطل فلا يكون للبائع ان يلزمها المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع عند محمد ولو ان القاضي لم يفسخ العقد ولكن
البائع مع المشتري تراضيا على فسخ العقد ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم
المشتري بلا خلاف ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن فيرده ثم اقام البائع البينة
على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي وفسخ
العقد بينهما ثم ان اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزمها المشتري عند محمد وابي يوسف الاول نوع
آخر في استحقاق المبيع وقد تكفل بالثمن كفيل بامر المشتري او بامر غيره او امر المشتري رجلا حتى نقد الثمن عنه او نقد الثمن عن المشتري
رجل بغير امره مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بامر الغير وعلى معرفة قضاء الدين عن الغير قال محمد رحمه الله في الجامع
الكبير رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري ونقد الكفيل البائع الثمن ثم غاب الكفيل
واستحق العبد من يد المشتري او وجده حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت جارية فوجدها ام ولد فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن
قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقد البائع كان للمشتري ان يرجع على البائع وان كان الكفيل لم يرجع على
المشتري بما نقد البائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وبعد ما رجع المشتري على البائع بالثمن اذا جاء الكفيل فهو بالخيار
وليس للمشتري ان يقطع على الكفيل خياره ثم اذا حضر الكفيل فان شاء رجع على البائع بما نقد وان شاء رجع على المشتري وان اراد المشتري
بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يغرما الكفيل اتباع المشتري ايرد ذلك قال ولو لم يكن شيء مما ذكرنا من الاسباب
في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض والكفيل قد نقد الثمن وغاب كان المشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء رجع الكفيل
على المشتري بما نقد او لم يرجع فان حضر الكفيل في فصل موت العبد او كان الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن ولو لم
يمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب وان كان الانفساخ بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض بقضاء وبغير قضاء والرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك
لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على
البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهما من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البائع
بالثمن وليس للكفيل على المشتري سبيل واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء ونحو الاقالة لا يكون للكفيل ان يرجع على البائع بشيء ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري
بغير امره كان الجواب فيه نحو ما قلنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري قال ولو كانت الكفالة بامر المشتري
فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل
غائب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري فان الكفيل بالخيار ان شاء طالب البائع وان شاء طالب
المشتري وكذلك لو ان البائع باع من الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل البيع واراد محمد رحمه الله
بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد وهما في المجلس بعد ويبطل البيع اما
الصلح قال ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد باع الكفيل من البائع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع
فان للمشتري ان يرجع على البائع بالالف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذلك لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا ثم
في الصلح ان اختار البائع رد الالف والمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك ولو كان الكفيل
امر رجلا ان يقضي البائع عنه الثمن من غير كفالة فباع المأمور من البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك وكذلك لو صالح
المأمور البائع من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح مع البائع
على خمسين دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ويخير البائع

في الصلح بين اعطاء الدراهم وبين اعطاء الدنانير وفي البيع لا يجبر واما الصلح فان كان شرط ان يكون الثمن الذي على المشتري
المبيع يكون بالصلح ايضا وان كان الصلح بشرط براءة المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابراء
ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البائع رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان البائع الجياد ان شاء رد الدنانير
على الكفيل وان شاء رد عليه الدراهم رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل عن المشتري ثم ان الكفيل قضى البائع
الزيوف ويجوزه البائع فللكفيل ان يرجع على المشتري بالجياد فان لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد لا سبيل للمشتري
على البائع فان استحق العبد من يد المشتري وفي هذا الوجه فالكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على المشتري فان رجع
على البائع رجع بالمؤدى وان رجع على المشتري رجع بالملتزم ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض وقد كان الكفيل
ادى انقص مما التزم فلا سبيل للكفيل على البائع ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على
البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل البائع وهو بعض
الجياد قال محمد رحمه الله في الزيادات الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم على ان يكون قرضا على القابض
للامر ويكون قرضا للمعطي على الامر ان ذلك جائز فان اعطاه المأمور دراهم اجود من الدراهم التي امر بها لم يكن للمعطي على الامر
الا دراهم مثل الدراهم التي امر باعطائها ويرجع الامر على القابض بمثل ما اعطاه المأمور فكذا فيما تقدم ولو كان المشتري
امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من عنده كفالة فنقد المأمور افضل مما امر به لم يرجع على الامر الا بمثل ما امر به وان نقد ارذى
مما امر به رجع بمثل المؤدى فان استحق العبد بعد ما نقد المأمور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل وان رجع على
المشتري يرجع بالمؤدى ان كان المؤدى ارذى مما امر به وان كان اجود رجع بما امر به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما نقده
من المأمور ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمأمور على البائع ولكن يرجع المشتري على البائع بما ادى
ان كان المؤدى ارذى مما امر به وان كان اجود يرجع بما امر به وشبه محمد رحمه الله هذا الفصل بالاجارة لو استأجر رجل من رجل
دارا بمائة دينار لم يسكنها حتى امر رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم
انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستأجر على المستقرض بعد ذلك ان كان المستأجر نقد المستقرض على ان يؤدي من اجرة الدار
رجع على الاجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما امر بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر فكذا
فيما تقدم والله اعلم فصل في الاستحقاق **وفي الزيادات** اذا اشترى الرجل امة بالف درهم ونقدها الثمن ولم يقبضها حتى اقام الرجل البينة
انها امته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان
بيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها قبلت ولو قال المشتري للقاضي بعد
الاستحقاق قبل البائع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة
ان القاضي اذا قضى بها للمستحق كان قضاؤه بفسخ البيع الذي كان بينهما فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى
الامة من المستحق فسخ البيع على حاله فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقه
من يد المشتري وقضى من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى ان يقضي بالامة
البائع فان اراد البائع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يعود البيع لان قضاء القاضي بحق قد
نفذ عنده ظاهرا وباطنا وهذا اذا قضى القاضي عليه بالثمن المشتري على البائع ثم اقام البائع البينة قبل ان يقضي القاضي عليه
بالثمن للمشتري جعل الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف ولو اراد
المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك ولو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب من البائع
الثمن فاعطاه وقبل الفسخ ثم اقام البائع البينة على ما قلنا وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ
بالرضا ولو لم يقم البينة على الشراء من المستحق ولكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا والاول سواء ومن هذا الجنس مسائل وقعت
منها رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحقت وقضى بها المستحق فلما رجع المشتري على البائع قبل ان يقضي القاضي على البائع
بالرجوع وقبل ان يرضى البائع بالرجوع صالح البائع المستحق على مال وقبض الدار فقبل ان يلزم المشتري وابى المشتري ان يرجع

بالثمن لان البيع لم ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يرد الثمن وادى القبض يجبر على الباقي ولو اراد الرجوع على البائع
استحق على الدابة هذا لا يكون له الرجوع ما لم يعتبر استحقاقا انه ادعى المستحق النتاج اذا المطلق وقيل لا يشترط هذا ولو تلف الابنية
الكبيرة ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات الرجوعات ولو صالح المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد القضاء
للمستحق ما لم يرجع على بايعه حتى لو ان المستحق اجاز البيع بعد القضاء قبل الرجوع صح ولهذا اختلف العلماء ان القضاء بالملك للمستحق قضاء بنقض البيع
او قضاء بالملك الصحيح انه قضاء بملك المشتري اذا اراد الرجوع على البائع ووعد دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقيل يجبر
على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر **نوع منه** ولو اقر المشتري للمستحق واستحلف فنكل فقضي به للمستحق ثم اراد ان يرجع
على بايعه له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه انه امره المستحق يحلف ولو اراد المشتري ان يرجع على البائع
وانكر البائع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على البائع ليس له ذلك لان النكول كالاقرار للمستحق اذا قال المشتري
الثمن الذي دفعته الى البائع خذ مني فاخذ وعلى الرواية التي انفسخت البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البائع فيكون متبرعا
قبل ان يسترد ما دفع الى المشتري اما اذا رجع المشتري على البائع بالقضاء انفسخ البيع الذي بينه وبين البائع ووجب عليه العقد
ولو ادى المستحق الان لا يسترد رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البائع الاول
ففي رواية شمس الاسلام وقال يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على البائع حتى لو رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت
اكتسابا او وهب لها هبة فاخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكتساب وبما وهب لها ولا يرجع
بالعقر بخلاف فيما العبد فانه يرجع بما ذكرنا في المأذون الكبير استحقت الجارية من يد المشتري وقبض المشتري الثمن من البائع ثم ظهر فساد
القضاء بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البائع **وفي مجموع النوازل** رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد
مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له عجز ان البائع الميت ضامن يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع عليه والمبيع يرجع على متاع
من الميت **وفي الفتاوى المشتري** اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من آخر فاستحقت من يده رجع على البائع بالثمن ولو كان
مكان الهبة بيعا ما لم يأخذ الثمن منه ولا يرجع المشتري على البائع **وفي شرح الطحاوي** في كتاب الشفعة رجل بيع بما يساوي
الفا العين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم بيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبائع ان يسترد منه الثمن
الف وعشرة وعرضا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من المشتري يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطى عرضا يساوي عشرة بعد الاستحقاق
يرجع البائع اذا انكر البيع فاقيم ورجع عليه بالثمن ثم اراد هو ان يرجع على بايعه له ذلك وكذا لو لم ينكر ولكنه قال
يجب في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء منه يسمع ويقبل البينة المستحق عليه اذا اراد
ان يجبر المستحق على اعطاء البدل لم له ذلك استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق بشرط
حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البائع وبين منعه الفرس قال البائع الفرس الذي بعته منك
بكت بغير كي وقال المشتري دبره بك مع الكي فاقاما البينة فبينة المشتري اولى ادعى المستحق البدا وادعى المدعى عليه انه
اشتراه من فلان تسمع هذا الدفع والله اعلم

الفصل السابع في

تكافؤ الدعاوى والبينات فيها زوجان في دار فاقامت المرأة البينة ان الدار دارها غصبها منه زوجها واقام الزوج بينة ان الدار
داره اشتراها منها قضي بالدار للمرأة هكذا اجاب ابو نصر الدبوسي رحمه الله وقال ابو بكر العياضي يقضى بالدار للزوج يجعل كان
الزوج غصبها اولا ثم اشتراها منها بعد ذلك **وفي الكبرى** قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي
م **وفي المنتقى** رجل في يده عبد اقام رجل بينة انه تصدق به عليه منذ شهرين وقبضه منه ثم اودعه اياه واقام رجل آخر بينة
انه تصدق به عليه منذ شهر وقبضه منه ثم اودعه اياه والذي في يده العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة
على شهرين ويبطل دعوى الاخر فان رجع شاهد الذي قضيت بالعبد له ضمنا قيمة العبد للذي ادعى الصدقة منذ شهر ولا اكلفه اعادة
البينة لانه لو ان صاحب الشهرين لو غاب بعد ما شهد شهوده ولم يحضر لا يقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر وكذا لصاحب الشهرين
غاب لم اقض لصاحب الشهرين حتى يحضر صاحب الشهر روى عمرو عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل اقام بينة على رجل انه قتل

اباه هذا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره واقام المدعا عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة
المدعي بالقود ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلثا في يوم النحر بمرو واقام عبد بينة انه مولاه هذا بعينه اعتقه في ذلك اليوم
فالشهادة باطلة فان صدق احدى البينتين تقضى باقرارها ابدا وتصير في الاخرى بالبينة ولو شهدت احدى البينتين انه طلق امراته ثلثا
يوم النحر وشهدت الاخرى انه اعتق عبده بعد ذلك بيوم فان القاضي يطلق امراته واذا شهد الشهود على رجل انه قتل اباه عمدا ولا وارث له غيره
وان القتل كان في ربيع الاول سنة خمس وثمانين ومائة واقام المدعا عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة
درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال الا ان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا ولهذا قال اذا اقام الابن البينة
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها
وانها وارثة مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا اجيز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل ولو قامت البينة
على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة وبعض المشايخ قال انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف
ومحمد وذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن ارايت رجلا مات وباع رجل من تركته متاعا فخاصمه وارثه بعد ذلك الى القاضي
واقام رجل البينة ان فلانا القاضي اجاز جميع ما باع من فلان من تركة فلان واقامت الورثة البينة ان ذلك القاضي ابطل جميع ما باع
فلان من تركة فلان وبينه والقاضي ولم يوقت البينتان وقتا او وقتا واحدا قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم ايهما اول
فالنقض اولى وان وقتا وقتين اخذ بالوقت الاخر وان اقام البينة على النقض والاجازة من قاضيين مختلفين فالنقض اولى اذا لم يعلم
الوقتين اول وان شهد احد الفريقين ان ذلك القاضي ابطل الاجازة ذلك الامر وانه ابطل نقضه فالقضاء القاضي الاخر الذي شهد الشهود
انه ابطل الاول اولى وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعا عليه
بينة ان ذلك القاضي قضى بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضى بينة المدعي التهذيب البائع اقام
البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراه في شوال بخمسمائة وشرط الثاني نقض الاول وفي الفتاوى
العتابية ولو مات رجل فاقامت امراة بينة ان زوجها في رمضان واقام بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى لانها مثبتة حقا ولو اقاما
الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه
قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى ولا يمنع منه القاتل انه كان حيا بعد ذلك وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه كان يقضي ولم يحضر منه بقبول بينة ويبطل بينة القتل م وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل في يديه عبد فاقام رجل
بينة انه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو يملكه فاقام اخر بينة انه باع هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم
وغيره ادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعبد يرد عليهما نصفان وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد وان مات
العبد في يدي المشتري فعليه البينتان وان كانت البينتان شهدتا على البائع ومعاينة القبض فان كان العبد قائما بعينه اخذاه نصفين
ولا شيء لهما غير ذلك وان كان مستهلكا ولا شيء لهما غير ذلك رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل
انه زوج ابنته الكبرى منه فاقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج عبد في يدي رجل اقام
رجل البينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد بينة انه باع هذا العبد من فلان بالف
فالبينة بينة مدعي الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد بينة على مدعي الشراء بالف انه كفل بالثمن عن المدعي عليه لانه
اشتراه بالثمن كانت بينة صاحب اليد اولى دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره وانه ما من الذي في يديه
بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار ينكرهما جميعا وهو جاحد دعواهما فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين ايضا
والقياس ان ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم واظن ان هذه المسئلة مرت في كتاب الاجارة ونظير هذه المسئلة في دعوى البيع اذا كانت
الجارية في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه ابتاعها من صاحب اليد وهو يكذبهما بالفعل انه الجارية فان امضيا البيع لزم صاحب
اليد لكل واحد منهما الف درهم فان مضى احدهما دون الاخر فالذي امضى نصف الثمن والذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها وان لم
يمض واحد منهما البيع اخذا الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري رجل في يديه عبد فاقام رجل بينة انه عبده واقام الاخر بينة
انه عبده باعه من الذي في يديه وزوائده بجحد دعواهما جميعا قال يقضي به للذي اقام البينة انه عبده ويبطل الثمن عن الذي

هو في يده استحق العبد من يد المشتري في غير بلد البائع وجاء المشتري بالسجل الى بلد البائع وكان المكتوب في السجل صفة العبد والمدعي
دون نسبه وحليته فقال البائع العبد الذي بعته ملكك بلا كذا واقاما البينة فالبينة بينة المشتري الملتقط ولو ادعى عبدا لاخر
طائعا فاقام المدعا عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعا عليه ولو لم يورخا او ارخا على التفاوت
فالبينة على المدعي م وفي فتاوى اهل سمرقند قلنسوة في يد ثلثة نفر يدعي احدهم قطنها ويدعي الاخر بطانتها ويدعي الاخر جميعها واقام
كل واحد بينة على ما ادعى فانه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها ومن
نظيره من غصب من رجل بطانة وغصب من اخر قطنا والظهارة بملكه فجعلها قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ويضمن لصاحب
البطانة قيمة البطانة وكذلك لو لم يدع مدعي الجميع القلنسوة كلها وانما ادعى ظهارتها وباقي المسئلة بحالها فهي كلها له لكن يضمن لمدعي
القطن مثل قطنه ولمدعي البطانة قيمة بطانتها وفي التجنيس وذكر في بيوع الجامع الكبير رجل في يده طيلسان وقميص ورجل
اخر في يده خفان وقلنسوة اقام صاحب الخفين بينة انه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان
بينة انه باع القميص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين يبيع بالطيلسان ونصف القميص يبيع بالقلنسوة ونصف
القميص يبيع بنصف الخفين وانما يكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتهما على السواء فتبين محمد بما ذكر من القسمة ان مراده في المسئلة اذا
كان قيمتهما على السواء فان وجد احدهما بما اشتراه عيبا له ان يرده لان التراد بالمقابلة والقراد عند الرد يستحق مما يقابل المردود

الفصل الثامن في دعوى

جماعة في شيء يدعي بعضهم كله والبعضهم بعضه قال محمد رحمه الله دار في يدي ثلثة رهط ادعى احدهم جميع الدار وادعى الاخر
ثلثيها وادعى الاخر نصفها فهي على وجهين اما ان اقاموا بينة على دعواهم او لم يقيموا وقد ذكرنا المسئلة بتمامها في كتاب الشهادات
ولم نذكر فيه ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكرهنا وقال ان لم يقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على دعواهم فان
حلف انقطعت دعواهم وبقي الدار في يد صاحب اليد كما كان قبل الدعوى وان اقامت لهم البينة بينة كل واحد منهم خارج في جميع ما
يدعي لنفسه وبينة الخارج مقبولة على جميع ما يدعيه لنفسه واذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه يقسم الدار بينهم على طريق
المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيعطي لمدعي الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطي لصاحب النصف سهمان وعندهما يقسم
الدار على طريق العول والمضاربة على ثلثة عشر سهما يعطي لصاحب الجميع ستة اسهم فان كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما جميعها
وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضي لمدعي
الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان
حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كانت وان اقاما البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بطريق العول والمضاربة وفي شرح الطحاوي اذا كانت في يدي رجلين ادعى احدهما
الجميع والاخر يدعي النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف يترك الدار في ايديهما
وان نكل يقضى له وان اقاما جميعا البينة يقضي بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها بالبينة ولا يقبل بينة صاحب النصف
ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما
ما في يديه والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضي بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان
ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي الجميع يترك السفل في
يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي اخرى الساحة بينهما نصفان ولو اقاما جميعا البينة
يقضي بالسفل لصاحب العلو والعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضي له بالسفل على الرواية التي قال الساحة كلها لصاحب
السفل وعلى الرواية التي قال هي بينهما يكون بينهما ايضا يقضي بما في يد هذا الاخر وبما في يد الاخر لهذا م دار في يدي
رجلين منها منزل وفي يدي رجل اخر منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك لما في يديه اما الساحة بينهما والمسئلة بحالها
ادعى احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الاخر نصف هذه الدار ولم يقل هذه الدار بيني وبينك

لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف ولكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الآخر يكون
موقوفا إلى أن يقيم مدعي الجميع البينة وإن أقاما البينة ففي هذه الصورة ثبت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه فيقضى لمدعي الجميع
بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما أن جميع الدار
له ولا بينة لهما فإنه يقضى لصاحب العلو بالعلو وبحق المرور في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو ويجعل طريق
العلو في حق المرور في يد صاحب العلو وفي حق الرقبة كأنه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسألة في كتاب الصلح وقال يقضى
بالساحة بينهما وإنما اختلف الجواب لاختلاف الوضع وضع المسألة في كتاب الدعوى أن جميع السفل كان في يد صاحب السفل فإنه قال دار سفلها
في يدي رجل والعلو في يد آخر [illegible] عن الدار فقد جعل جميع السفل للآخر المرور وموضع ما ذكر في كتاب الصلح في يد مدعي السفل منازل السفل لا
في علوها فقد أشار إلى أنه في يد صاحب السفل منازل السفل وكان بيد صاحب السفل على الانفراد ثابتة على منازل السفل والساحة في أيديهما
دار في يدي ثلثة ادعى أحدهم النصف وادعى الآخر الثلث وادعى الآخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فتترك
جميع الدار في أيديهم أثلاثا لاستوائهم في اليد فيقضى لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث فإن أقام
صاحب النصف بينة يقضى له بنصف الدار في يدي رجل ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها وأقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب
النصف أن الدار كانت لأبيه وأن الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهم نصفان وشهد شهود صاحب الجميع له بالجميع فإن الدار بينهما أرباعا
ولو شهد شهود صاحب النصف أن الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين اشترياها من فلان بينهما وشهد شهود الآخر على الجميع فإن الدار بينهما
نصفان وقال أبو حنيفة رحمه الله دار في يدي رجل ادعى نصفها وادعى الآخر نصفها وأقاما البينة فالدار بينهما نصفان ولم يجمع
أبو حنيفة نصف كل واحد ونصف الدار يجعله بينهما نصفان فإن أقام أحدهما بينة على جميعها فإنه يجمع نصف صاحب النصف في نصف الدار ويجعل
لصاحب الجميع النصف خالصا ويجعل النصف الآخر بينهم فقد ترك قوله وينبغي أن يضرب كل واحد من صاحبي النصف بالنصف فجميع الدار بينهم
الثالث بالجميع فيكون نصفها لصاحب الجميع ونصفها الآخر بين الآخرين نصفين **وفي نوادر** هشام قال سمعت محمدا يقول في دار
في يدي رجلين ادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر أنها ميراث من أبيهما قال الذي ادعى كلها ثلاثة أرباع الدار النصف الذي في
يده ونصف ما في يد أخيه وللآخر ربعها فإن أقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما
نصفان فيصير النصف الذي في يد مدعي الميراث الآخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فإن جاء أخ ثالث
البينة أنها داره فإنه يأخذها من مدعي الجميع فلا شيء لأخيه فيها وإن وجبها لمدعي الميراث فقد أخذ نصفها **وفي الكافي** دار في يد رجل
ادعى نصفها وادعى الآخر كلها وبرهنا على ذلك فعند أبي حنيفة رحمه الله يقسم الدار بين المدعيين على المنازعة أرباعا ربعها لمدعي النصف
وثلاثة أرباعها لمدعي الكل وعندهما تقسم بينهما أثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل بجميعه سهمين إذ الدار جعلت سهمين
لحاجتنا إلى النصف وصاحب النصف سهم فيقسم بينهم أثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولهذه المسألة نظائر وأضداد فمن
نظائرها الموصى له بكل المال والموصى له بنصفه عند إجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك إذا لم يكن للميت مال سواه ومن أضدادها العبد
المأذون المشترك إذا أدان بعض المولين مائة درهم والأجنبي مائة درهم وبيع بمائة درهم فالقيمة بين المولى والدائن والأجنبي عند أبي حنيفة
بطريق العول أثلاثا وعندهما بطريق المنازعة أرباعا وكذا المدبر إذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولى قيمته لهما ولو كانت الدار
في أيديهما وبرهنا فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء ولو كانت الدار في يد ثلثة فادعى الكامل
كلها والثلث ثلثيها والنصف نصفها وفي يد كل واحد ثلثها وأقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله ووجه ذلك أنا نجعل
الدار لحاجتنا إلى الثلثين والنصف وأقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها ثم نجمع بين دعوى الكامل والثلث على ما في يد النصف فالكامل يدعي
كله والثلث يدعي ثلثه والنصف يدعي نصفه لأنه يقول حقي في النصف ونصف المال الثالث وبقي في ثلث الآخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد
النصف فالنصف للكامل بلا نزاع وثلثه والنصف الآخر بينهما أيضا فانكسر بمخرج النصف وهو اثنان فيضرب في ستة فصار اثني عشر ثم نجمع بين دعوى
الكامل والنصف على ما في يد الثلث وهو أربعة فالكامل يدعي كله والنصف ربعه لأنه يقول حقي في النصف ستة والثلث في يدي وقد بقي
سدس الدار سهمان سهم في يد الثلث وسهم في يد الكامل فنصف ثلثه للكامل وينازعا فيه فانكسر فنضعف أصل الحساب فصار الدار أربعة
وعشرين سهما في يد كل واحد ثمانية فنجمع بين دعوى الكامل والثلث على الثمانية التي هي في يد النصف فأربعة منه للكامل بلا نزاع والأربعة

الأخرى بينهما نصفان لاستوائهما في النزاع فحصلت للكامل ستة وللثلث سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصف فيما في يد الثلث فالنصف [يدعي]
ربع ما في يده سهمين فبقيت ستة للكامل والسهمان منازعتهما فيهما فيصير لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصف سهم ثم نجمع بين
دعوى النصف والثلث على ما في يد الكامل فالثلث يدعي نصف ما في يده والنصف ربع ما في يده وفي المال سعة فيأخذ الثلث أربعة والنصف سهمين
ويبقى في يد الكامل سهمان فحصل للنصف مما في يد الثلث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذلك ثمن الدار وحصل الكامل مما في يد النصف ستة ومما في
يد الثلث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار وحصل الثلث مما في يد النصف سهمان ومما في يد الكامل أربعة وذلك
ربع الدار وعندهما تقسم بطريق العول فنجمع بين دعوى الكامل والثلث على ما في يد النصف فالكامل يدعي كله والثلث يدعي نصفه فيأخذ
أقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين والثلث بنصفه سهم فتعال الثلثة ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصف على ما
في يد الثلث فالكامل يدعي كله والنصف يدعي ربعه ومخرج الربع من أربعة فيضرب هذا بربعه سهم وذاك بكله أربعة فتعال ما في يد الثلث
خمسة ثم نجمع بين دعوى الثلث والنصف على ما في يد الكامل فالثلث يدعي نصف ما في يده والنصف ربع ما في يده والنصف والربع مخرجهما من
أربعة فيجعل ما في يده أربعة وفي المال سعة فنصفه سهمان للثلث وربعه سهم للنصف ويبقى الربع للكامل فانكسر حساب الدار بثلثة وأربعة
وخمسة نرجع إلى أنها متباينة فضربنا الثلثة في الأربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم ضربناها في أصل المسألة ثلثة
لأن الدار في أيديهم أثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد النصف خمسة ذلك للثلث عشرون وثلثاه للكامل أربعون
وما في يد الثلث خمسة اثنا عشر للنصف وأربعة أخماسها ثمانية وأربعون للكامل وما في يد الكامل نصف للثلث ثلثون وربعه للنصف خمسة عشر ويبقى
الربع في يده فيجتمع ما حصل للكامل مائة وثلثة وجميع ما حصل للثلث خمسون وجميع ما حصل للنصف سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم والمسألة
بحالها قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده وبيانه أنا نحتاج الحساب له ثلثان ونصف وأقله ستة فالثلث يدعي أربعة والنصف ثلثة ولا
منازعة لهما في سهمين فيهما الكامل والنصف لا يدعي إلا ثلثة [illegible] سهم عن منازعة الكامل والثلث به على السواء فيكون بينهما فانكسر
فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر فالثلث لا يدعي أكثر من ثمانية والنصف لا يدعي أكثر من ستة فسلم للكامل أربعة
وسهمان بين الكامل والثلث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكان لكل واحد منهم سهمان فأصاب الكامل سبعة
من اثني عشر وأصاب الثلث ثلثة من اثني عشر وأصاب النصف سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب الكامل بالكل ستة والثلث
بالثلثين أربعة والنصف بالنصف ثلثة فصار الكل ثلثة عشر للكامل ستة وللثلث أربعة وللنصف ثلثة **وفي شرح الطحاوي** والمعلوم أن
المنازعة إذا وقعت في الأعيان الثلثة فإنه يقسم على طريق المنازعة وصورته إذا كان ثلثة أعبد في يدي رجل فجاء ثلثة نفر يدعي
أحدهم الجميع والآخر يدعي اثنين منهم بعينهما والآخر يدعي واحدا من العبيد بعينه فإن العبد الثالث لمدعي الجميع بلا منازعة
والعبد الثاني بين مدعي الجميع ومن يدعي الاثنين نصفان والعبد الأول بينهم جميعا أثلاثا كذلك إذا وقعت المنازعة في حق
العين عند أبي حنيفة وفي الميراث يقسم على طريق العول بالإجماع **م وفي نوادر** بشر عن أبي يوسف رجل أقام بينة على رجل أن له
عليه ألف درهم وأقام بينة على أن ثلث الألف بينهما نصفين قال في قول أبي حنيفة الذي أقام البينة على الألف ثلثة أرباع
الألف وللآخر ربعها وقال أبو يوسف ومحمد بينهما أثلاثا **وفي المبتغى** دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه
نصفان وجحد ذلك الذي في يديه وادعى أن كلها له فسأل القاضي المدعي البينة على ما ادعى فأقام البينة على أن هذه الدار كانت
لأبيه فلان مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي الدار في يده بسبب
بيانه فشهادة شهوده باطلة وإن قال قد كنت بعت نصفها بألف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله ممكنا [illegible]
ويقضي بنصف الدار ميراثا عن أبيه فإن أحضر بينة على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم أو أنه صالحه من الدار على نصف
له النصف منهما فثبت بينته على ما ادعى من ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا عن الولد وقضى بنصفها المدعي على المدعى عليه الثمن
وإن أقام البينة على ما ادعى من الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعي فإن قال المدعى عليه في الصلح حين
أقام المدعي البينة عليه بالصلح إن الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله ولم أملك به من الدار شيئا وقد قلت لك النصف فأنا أحق
بنصف الدار منه يحكم بإقراره ولم يلتفت إلى قوله الأخرى أنه من باع دارا من رجل بعينه وتقابضا ثم قال البائع الدار ملك [illegible]
لفلان يعني المشتري منه ثم إن كانت بينة فأقام على أن العبد حر أعتقه القاضي بحضرة البائع والمأذون قال

بايع الدار انما اقرت لفلان بالدار لاني كنت بعت منه الدار بالعبد فالقاضي يجعل اقراره من قبل البيع ويرد الدار عليه كذا في
منتقى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى

الميراث اذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن ابي وقال ما ميراثا لي عن ابي ولو كان الشهود شهدوا ان هذا العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا هذا الميراث ميراثا له عن ابيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل شهادتهم ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته مات وترك ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين او ترك ميراثا فقد قيل لا يقبل الشهادة ولا بد من ذكر قوله وتركه هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله وترك ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو شهدوا ان هذا العين كان ملك ابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء لكن فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد رحمه الله في شهادات الاصل والمسألة بتمامها مع فروعها مرت في كتاب الشهادات دار في يدي رجل قام رجل بينة انه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بالف درهم ونقدها ثمنها وصاحب اليد يجحد وقال لا يحلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اقام البينة انهم لا يعلمون لهم وارثا غيره فان اقامها امرت صاحب اليد بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد رجل ادعاها عليه الشيء من ابيه فالقاضي يقبل البينة على [illegible] مات وتركها ميراثا له رجل في يديه دار يزعم انه ورثها من ابيه جاء رجل وادعى انه اشتراها من اب ذي اليد في حال حياته ولم يقل وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشراء من ابيه فلابد [illegible] ودفع اليد يعطيها اباه وهناك فالقاضي يقضي للمدعي بينة وان لم يقولوا في شهادتهم وهو يملكها وانما يحتاج الى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد معترفا بالملك للبائع وقت الشراء بان لم يدع التلقي من جهته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجلان احدهما ابن اخ الذي الدار في يديه ووارثه لا وارث له غيره واقام كل واحد من الرجلين شاهدين ان الدار داره مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فسمع القاضي بينتهما فقبل ان تزكيا مات العم الذي الدار في يديه فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ ثم زكيت البينات فالقاضي يقضي بالدار بين ابن اخ ذي اليد والاجنبي نصفان وينبغي ان يقضي بالدار كلها للاجنبي لان الاجنبي خارج وقت القضاء وابن الاخ ذو اليد الا ترى انه ثم اذا قضى القاضي بالدار بين ابن الاخ وبين الاجنبي نصفين فاقام الرجل الاجنبي بعد ذلك بينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه واراد ان يأخذها من ابن الاخ لم يكن له ذلك فلو ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي فان جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا ان هذه الدار داره ورثها من ابيه قبل القاضي شهادته وقضى بكل الدار للاجنبي سواء جاء بشهود اخرى او جاء بتلك الشهود فان قال الاجنبي بعد ذلك انا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل بينته قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبي قضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت بينة الاجنبي حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لا يقضي للاجنبي فان قال ابن الاخ [illegible] فان اعاد الاجنبي البينة على ابن بعدما قضى للاخ نقض الاجنبي فان قال ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت القاضي اليه فان اقام الاجنبي البينة حال حياة العم ان الدار داره ورثها من ابيه ولم يقم ابن الاخ البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام ابن الاخ البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضى بالدار بينهما وان صار اليد لابن الاخ وقد ذكرنا قبل هذا نظيره عبد في يدي رجل قام رجل بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده واقام ذو اليد بينة انه عبده فلو ان القاضي لم يقض ببينة مدعي الشراء حتى حضر المقر له ذو اليد فاقر له فانه يدفع العبد اليه فان زكيت بينة مدعي الشراء يقضي القاضي لمدعي الشراء بالعبد على المقر له ولو ان المقر له اقام البينة ان العبد عبده كان له ودفعه الذي كان العبد في يده يقضي بالعبد كله للمقر له وتبطل بينة مدعي الشراء وذكر عن الفقيه محمد بن حامد رحمه الله ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله في مسألة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب وكان كيفيته المكتوب ما بال الغائب المقر له اذا اقام البينة ان العبد عبده اودعه المقر فهم بالعبد له ولم يقضوا بها بينه وبين مدعي الشراء فاجيب بعينه على ذي اليد عبدا او دارا وذكر انه ابن سماعة اجتهد بمسألة [illegible] وفي هذه المسألة ابن سماعة كتب الى محمد ان الامر كما تقول العبد يقضي بين المقر له وبين المدعي الشراء نصفان كما في هذه المسألة التي وقع الاستشهاد بها

وذكر ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب محمد رحمه الله في مسألة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ومن مشايخنا من تبع القاضي ابا الهيثم في تصحيح جواب محمد رحمه الله في مسألة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ولو اقام كل واحد منهما شاهدا على ما ذكرت البينات قضي بالدار بينهما نصفان فلو ورث ابن الاخ الدار من العم وصار ذو اليد لابن وان يقبل قوله انه ورثها من ابيه لا من عمه قال ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكى شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ابن الاخ اقام شاهدا اخر على حقه مع الشاهد الاول فالقاضي لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي يقضي له بالدار قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير ايضا دار في يدي رجل يدعي انها داره فاقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه فلان لا وارث له غيره واقام اخر على ذي اليد بينة انها دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فان هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينات ذكر انه يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخي ذي اليد ارباعا ثلثة ارباعها للخارج الاجنبي وربعها لاخي ذي اليد ولا شيء لذي اليد هكذا ذكر المسألة في الجامع من غير ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما يجب ان يقضي بالدار بينهما اثلاثا ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخ ذي اليد وهذا القائل يجعل هذه المسألة فرع المسألة التي ذكرها في كتاب الدعوى صورتها رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فكانت الدار يقضي بينهما ارباعا عند ابي حنيفة رحمه الله على طريق المنازعة وعندهما يقضي بينهما اثلاثا على طريق المضاربة فهنا يجب ان يكون كذلك ومنهم من قال هذه المسألة على الوفاق وما ذكر من الجواب قول الكل عرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخ صاحب اليد ارباعا وفي المختبر فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال قد اقررت ان النصف ما دينا وهذه الدار بيني وبينك نصفان فما وردت عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي بيني وبينك فليس له ذلك فهو بمنزلة نفرات مات عن ابنين ثم اسلم احدهما ثم شهد بها انه على الميت بدين فانه يستوفي كله من نصيبه لا من النصراني ولا يرجع هو على اخيه المسلم بشيء قال ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعدما انكر الورثة او بعدما اقام البينة فالجواب فيه اذا لم يقر بالورثة سواء يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي والربع لاخ ذي اليد وان كان اقر ذو اليد بالورثة قبل اقامة البينة ثم اقاما البينة قضي بكل الدار للاجنبي قال ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان ولاخيه غائب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي بينته ثم حضر اخ ذي اليد واقام البينة ان الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته وان كان اقرار ذي اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه الغائب فلان بعدما اقام الاجنبي عليه البينة انها داره ورثها من ابيه ثم قضى القاضي عليه بالاجنبي بكل الدار ثم حضر اخ ذي اليد واقام البينة على ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القضاء بينة قال واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها لا حق لاحد فيها جاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر اخ الذي كانت الدار في يديه واقام بينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يديه فالقاضي يقضي بنصف الدار للاخ ذي اليد ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضي له

الفتاوى العتابية

ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا للورثة لم يقض حتى يثبتوا عددهم ولو شهدوا ان هذا وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه وابوه ولا يحتاج انه وارثه وانه لا يجب بحال وان قالوا لا نعرف له وارثا لابيه وان ثبتوا الابيه وامه او لابيه او لامه وكذا في العم والخال ويقولوا وارثه في المولى يثبتوا انه معتقه او معتقه والجد ابيه او ابا امه وفي الجد كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره ما ذكرت يتلوم القاضي زمانا فيجعل حولا واذا تلوم ولم يظهر وارث اخر فان كان ممن لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا يأخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه لم يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث اخر جاز لانهم لو يعلموا ثم علموا وان كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة يعطي الاقل للزوج الربع وفي رواية الخصاف يعطى بطريق العول وللزوجة الثمن وفي رواية الشيخ يعطى بطريق العول وان قالوا لا نعلم واذا ثبت في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما ولو اقام بينة عند

القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بورثيته ولم يبين جاز و الاول ان يبين نسبه فان بين نسبه ثم اقام الاخر على نسب يرث معه الاول فهو
لهما وان ذكر نسبا لا يرث مع الاول في كل الاول فان ذكر الاول انه ابن الميت واقام الثاني بينة انه ابنه فالثاني اولى لانه
اثبت بالحجة الاولى اقام الاول بينة ان ذلك القاضي قضى بالولاية بالوارثة فالاول اولى فبطل الثاني ولكن ان الولادة فالبينة
الاخرى يجتمعان ولو اقام الثاني انه ابنه فالاول بين انه ابنه فلها الثلث وان كان الاول اياه فلها النصف وان كان الاول عن الاسفل
ولو شهد الثاني وان كان ممن يسقط بحال والاخ الادنى فللزوجين الاول الربع والثمن **الكافي** ادعى دارا ارثا وادعاها وارث
ذي اليد ايضا ويرهن كل واحد منهما على انه ابنه لمات وترك ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضاء فركب البينتان فقضى بينهما فلو زكيت
بينة احدهما وقضى بها بطلت بينة الاخر الا ان يعيدها عليه بقضية فلو برهن الاجنبي فجوزه والوارث بعد موته فزكيا استويا وقضى
بينهما نصفين ويمكنه نفي الاجنبي ولو اقام كل واحد شاهدا فجوزه وشاهدا بعد موته استويا **وفي الفتاوى الخلاصة** نوع منه
وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الارث عن ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي
ثم ادعى هذه الدار على رجل لم يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال كانت هذه الدار لمات والدي فلان بن فلان بات
وتركها ميراثا لي وللاجنبي فلان لا وارث له غيرنا وترك ايضا شيئا او دوابا فقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب
وفي يده بغير حق يسمع هذه الدعوى ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي وللاجنبي فلان ثم ان الاجنبي فلانا اقرت بجميع نصيبها منها
الدار لي فهذه دعوى الاقرار رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث
اقام البينة على ايمان المطلق قال يسمع هذه الدعوى ويطلب جواب الوارث فلو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة
لا يسمع منه الدعوى **م** اذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة فمات احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون
وارثا غيره فقضى القاضي له بنصيب الميت ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما
لانها اقرار شركة في الدار ليس له ذلك وكذلك ان لا يدخل في نصيب الاخ المقضي له بنصيب الميت قال ولو كان الاخ اخذ نصيب
الميت بغير قضاء بان غلب عليه واخذه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ يدخل الابن في نصيب الشريكين
فيأخذ من كل واحد ثلث ما في يده قال ولو ان الدار كانت في يد ثلاثة فمات واحد منهم واقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه
لا وارث له غيره وقضى القاضي بالثلث بهذا الاخ ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضاء او بغير قضاء واخذ كل واحد منهم
ثلثا لا بعينه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن يدخل مع الشريكين فيما في ايديهما وان كان
الدار بين رجلين نصفان اوصى احدهما بمنزل بعينه من الدار المشتركة ثم بان الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي ان رفع المنزل
الموصى به في قسم ورثة الموصي فانه يصح الوصية في جميع المنزل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان جميع المنزل يخرج من ثلث
ماله وان وقع في شريك الموصي كان للموصى له بالمنزل ان يأخذ بجميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على قولهما ولو كانت هذه
القسمة مبادلة في حق الثلث فالموصى له كان يجب ان يقال بانا اذا وقع المنزل الموصى به في نصيب ورثة الموصي ان يصح الوصية
في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد رحمه الله فيمن اوصى بعين لا يملكه ثم ملكه فانه لا يصح الوصية به وان ملكه بعد ذلك
الا ان يكون الوصية مضافة الى حالة الملك بان قال ان ملكت هذا العين فهو وصية لك ثم ملك العين والوصية هنا غير
مضافة الى الملك وفرقا لا بد ان يصح في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة الموصي ولعتبارها افرازا في حق الثالث وهو الموصى له واذا
وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان يجب ان يقال يستحق الموصى له الاخذ بنصف ذرعان المنزل لا بجميعه وان كان مكان الدار عروضا
او ثيابا او ما اشبه ذلك مما لا يكال هو ولا يوزن فالجواب فيه كالجواب في الدار **وفي الفتاوى العتابية** لو اقام رجل البينة
انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك وابنا له غايبا واقام البينة فطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضي بنصيب
الابن الغائب ذكر في الاقضية يقضي ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة او حضر الاجماع رجل ادعى على امرأة انها امرأته او ابنته او امة له او لابيه
او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ان ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قال الشهود انها له واكثرهم
على انه لا يسمع لما لم يقل او ورثه في وهو ملكي وفي الاقضية اشهد على هذا انه لا يسمع هذا الدعوى لجهلوا انا شاهدين لو شهدا على اقرار
المقاضي عليها انها كانت في يد المدعي يأمر القاضي بالرد اليه **وفي التتمة** وسئل علي بن احمد عمن ادعى على حنيفة انها وارثها

بحجة وانكر ذو اليد ذلك واقام المدعي بينة شهدوا ان القاضي قد كان قضى لها بهذه الضيعة من جهة الارث بهذا القدر فقال
لا وسئل عنها ابو حامد فاجاب بمثله **م** وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخو لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره
واقامت امرأة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا ابطل بينة الاخ انهم لا يعلمون لها وارثا غيرها قال الا ترى ان
رجلا لو مات وترك ابنا فشهد الشهود انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام بينة على نسبه اشركته في الميراث ولا ابطل بينة كل
جميع الورثة **جامع الفتاوى** دار في يد رجل يدعيها اجا لغير يدعي انها دار ابيه مات وتركها ميراثا بيننا وادعى الاجنبي جميع الدار انها له ورثها
عن ابيه واقاما البينة قضى بالدار بينهما ارباعا ثلثة ارباعها للاجنبي فلو عاد المدعى عليه الى التصديق للاخ واراد ان يشاركه في الربع
ليس له ذلك **م** **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت
وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ثم ماتت الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
بيني وبينك قال الخصومة الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الاخ **وفي الذخيرة** قال لغير بينة الذي
ادعى ثلثة الارباع لنفسه من يده ولا اقبل بينة الاخر ويكون له ثلثة الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف
الربع الاخر بحكم الشافعيها على ذلك اصل المسألة ان الدار في يد رجلين يجعل في كل واحد منهما النصف او اقدم من ذلك يتصرف الى
النصف الذي في يده فالمدعي يدعي الميراث من الاب في كل الدار يدعي نصفه النصف و في يده النصف ودعواه متصرف الى ما في يده فلم يكن هو
مدعيا شيئا من النصف الذي في يد صاحبه فلم يدعي الميراث من جهة الام النصف الذي في يده لا منازع له في ذلك ومدعي الميراث من
جهة الام يدعي لنفسه ثلثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن ابيه ونصف ربعه ميراثا عن امه وذلك في الحاصل ثلثة ارباع
الدار وهو في ذلك خارج وصاحبه صاحب اليد فيقضي للخارج ويبقى في يد مدعي الكل من جهة الاب نصف ربع وهو ثمن الكل لان الخارج لا يدعيه
فيه وهو يدعيه فيقضى به لك **وفي الخانية** رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي
باذني كان لها الميراث وان قالت لها كان ابي بالتزويج ولكني حين بلغني انه زوجه منه اخترت انا فاقامت البينة على ما قالت كان لها
الميراث وان لم يقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها **م** رجل ادعى على امرأة تزوجها وانكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاءت
تدعي ميراثه فلها الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المرأة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم
انه تزوجها فله الميراث ذكر المسألتين في المنتقى من غير ذكر خلاف وفي المسألة الثانية خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة
لا ميراث لها وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الميراث ذكر الخلاف على هذا الوجه في اقرار الاصل ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثها منه قال لها ورثها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها
وزعمت انه لم يطلقها قبل موته وكثير من جنس هذه المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي والشهادات

الفصل العاشر في دعوى

النكاح قال محمد رحمه الله في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة على رجل اخر انه
تزوجها فالبينة بينة الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله ولو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه تزوجها
فالبينة بينة الرجل بدليه انه لو لم يوقت البينتان وقتا ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائزة ويثبت نكاح المرأة التي ادعاها ويبطل
نكاح المدعية ولها على المدعى عليه نصف المهر **الخانية** واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا يجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يمنعه
النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها
بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فتهاترت البينتان فان القاضي يفرق بينهما
ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره احتياطا وان اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم
يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها لصحة نكاحها وبالمهر الذي
شهد الشهود ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال
بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير **وفي الينابيع** اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امرأة زيد وان سالها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو

مره واذا ادعت اثنتان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولى كانت
امرأته وبطل بينة الاخرى ولا شئ لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج بواحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا
ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما
ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شئ والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو
كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث الناصرى و في الجامع الكبير ان من ادعى على امرأة نكاحا
فاقامت المرأة عليه البينة انه تزوج اختها قبلها والاخت غائبة لم يفرق بينهما عند ابي حنيفة وعندهما الامر موقوف الى حضور الغائبة
فلو انكر هذا المدعي انه تزوجها ثم اثبتت الاخت الغائبة قبلها بطل دعواه نكاح الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على هذا المدعي انه اقر
بنكاح الاخت الغائبة لم يفرق بينهما ولم يجعل ثبوت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هنا و في الجامع وان ادعت المرأة
التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها امرأته وهي غائبة والرجل يقول ما هي زوجتي فان القاضي يحكم بزوجية الحاضرة
في قول ابي حنيفة وقالا لا يوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت بينة على ما ادعت اختها قضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان كذلك
ثبت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت الحاضرة بينة انه زنى بامها او ابنتها بثبوت فرق بينهما ولو اقامت بينة انه تزوج ابنتها وهي
غائبة لم يفرق وفرق بينهما ولو اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت ابنة المرأة بينة على انه تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة
الزوج وان دخل بها فرق بينهما وان دخل باحداهما ان كانت المدخول بها الام فالبينة بينة الزوج وان كانت المدخول بها البنت فالبينة
بينة البنت م و في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل وامرأة في دار ادعى الرجل ان الدار داره وان المرأة امرأته
واقام على ذلك بينة وادعت ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال اقبل بينة المرأة على ان الدار دارها
وابطل البينة بينة الزوج واجعلها امرأته وتزويجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامرأة في
ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار دارها والرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له وان المرأة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم يعلم بينة ايهم فانه يقضى بالدار للمرأة ويقضى بالرجل عبدا لها و في الينابيع ولا نكاح بينهما م ولو اقام الرجل
بينة انه حر الاصل والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلها امرأته فالمرأة
هي المدعية للدار فيقضى بالدار للمرأة كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره وهناك يقضى بالدار للمرأة كذا هنا قال
وهكذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة اذا اقام
الرجل بينة انه حر فالدار للمرأة وهي امرأته و في نوادر ابن شجاع رحمه الله لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمرأة منه واقامت
المرأة بينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في ايديهما وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده و
تناقضت البينتان فيهما ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق و في الخانية قال المصنف رحمه الله
ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج و في فصل دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة ثبت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما و في الفتاوى الخلاصة ولو ادعى
انه تزوجها فانكرت ثم ماتت فجاءت تدعي ميراثها ثم طلب الميراث وكذا لو ادعت المرأة فانكر ثم مات فطلبت الميراث قلت ذكر في اقرار الكافي
انه لو اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحده وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت المرأة بالنكاح ثم جحدت
وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز فما ذكر في المنتقى قولهما ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر
الزوج ثم ماتت فطلبت ميراثه لم ارثها و في الخانية رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها
بالفين وهو يقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد ثبت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل
امرأة مع رجل في منزل يطأها ويخدمه او لادعت انكرت ان يكون امرأته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولد
منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة كذا زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت
تدعي الميراث ان قال كنت امرت الاب بالنكاح يثبت النكاح وترث وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن
بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع و في الفتاوى الخلاصة رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما

البينة

البينة على النكاح عند احدهما فاقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة
بالنكاح له بعدما اقام البينتان يقضى له بالنكاح رجل ادعى على امرأة نكاحا وقالت ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك
فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة ثم تزوجها
زوجها الذي طلقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له ثم جاء اخر وادعى انها امرأته واقام البينة
لا يقبل و في المبسوط المطلق ان انقضى بعد لرجل ثم ادعى آخر واقام البينة انها لعبده يقضى به له الفتاوى العتابية ولو ادعى على امرأة
نكاحها وقد تزوجت هي بزوج يحلفها هذا الزوج بالله ما يعلم ان هذه امرأة المدعي فان نكلت ثبتت الخصومة وان نكل يحلف المرأة على
البينات فان حلفت انقطعت وان نكلت يقضى للمدعي جامع الفتاوى عن ابي حفص البرجشي في ثلاثة نفر دخلوا بلدة فتزوج واحد منهم
ونكلت ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها وقالت المرأة ان احدا من ولد منهم زوجي ولست اعرفه بحال يفرق بينها و
بينهم ولها على المرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث ان مات احدهم والولد بينهم يرثهم ويرثونه و في البزازية انا ادعى على منكوحة
الغير نكاحا فانه يشترط حضور الزوج وكذا حضورها فاقامة البينة و في الكافي وان ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وبرهنا سقطا
ولم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وهذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا فاسبقهما وقتا اولى وان اقرت لاحدهما
قبل اقامة البينة فهي امرأته وان اقام الاخر البينة قضى بها ولو ادعى على امرأة نكاحها فجحدت فاقام البينة يقضى بها ثم ادعى اخر واقام البينة
على انها امرأة لا يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه
السبق م وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان
الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على الف ونقدها فان الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها
فان شهد شهود الرجل انه حر الاصل قضى بانها امرأته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكر وعلى قياس مسألة الاولى ينبغي ان يقضى بالمتاع لها
ولو اختلفا في ذلك وذلك ان المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الزوج فهذا الامر على الوجه الذي كان فيه يقضى بالنكاح ويقضى
ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان او متاع الرجال او متاعهما جميعا وان كان المتاع في يد احدهما خاصة دون الآخر
فالبينة بينة المدعي و في المنتقى ولو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امرأته تختلف منه بالف درهم ولم يوقتا
فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقت لزمها المال الموقت الاخير الا ان يكون بينهما وقت يقضي فيه العدة وتتزوج فيلزمها
المال الان جميعا وان لم يدخل بها احدهما لزمها المال الان جميعا ان وقتا او لم يوقتا و في المنتقى ايضا رجل قال لامرأة زوجتك ابوك
وانت صغيرة وقالت المرأة زوجتك وانا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وهو ينكر ثم
ادعى تزويجها بعد ذلك واقاما البينة ثبت بينته ويثبت النكاح قال والنكاح فهذا لا يشبه البيع الا ترى ان الرجل لو ادعى
تزوج هذه المرأة على الف درهم وجحدت المرأة ذلك واقامت بينة على انه تزوجها على الفين ثبتت البينة وجعلت المهر الفين
وكذلك لو اقامت بينة انه تزوجها على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا يقبل بينته و في الخانية رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام
كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى وكذا لو شهد شهود احد المدعيين بالنكاح انه دخل بها كان هو اولى
وقد ذكرنا انه كل الشهود وان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت احدهما واشهد شهود احدهما بالدخول
واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر بينة على سبق شرائه وان
ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما والاخر
ففي صاحب اليد اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل
حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة
ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي
امرأته وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم يعلم فرق بينهما وكان
على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل و في الفتاوى الخلاصة هذا كله في حالة الحياة اما بعد موتها ان
كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كانا سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثها نصف ميراث

زوج واحد فانجازت بولديه المنب منها وترث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت انا امراة فلان الغايب
واقامت البينة لا يدفع الدعوى رجلا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني ابي جد ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح الدعوى ويجب
ان يذكر هل الصغير ولو لا وهل القاضي الجند وولاية تزويج الصغار وامراة ادعت النكاح على رجل فقال لها انك اخرت لعدة بغيري لكم
منها الدعوى م ولو انها ادعا النكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
انه لا يقضي لاحدهما كما لو لم يقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد وما ال الجواب الى الخصاف رحمه الله رجل زوج ابنته البالغة
فبلغها الخبر ثم خاصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت فالقول قولها ولو قالت رددت حين علمت كان القول
قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت لحضرة الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا بينة وان اختلفا في الحال
فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت قبل البلوغ لا يبطل
خيارها الا برضاها صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك م وفي الكبرى قال لامراة تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما
بل يقال هل اجزت ولها اوفي الدرك فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل يجيز الاب
فان قال لا حينئذ يفرق بينهما ووجبت مهرها من الزوج وقالت انا مدبرة ثم ارضت بعد ذلك انها كذبت في قولها الاول
فان فرغا يوما فرت شبه الى المدركات لم يصدق في قولها كنت غير مدبرة لانا الظاهر يكونها وان لم يكن لها علامة يدل على ذلك صدقت
ادعت مهرها على وارث زوجها فانكر الوارث ذلك يوجبه القاضي في مقدار مهر مثلها ويقول له كان مهرها كذا يذكر قدرا لا يكون
مقدار مهر مثلها فان قال الوارث لا ينكر ذلك يقول لكان مهرها مكذا الى ان يأتي القاضي على مهر مثلها ويقف ذلك فاذا قال
الوارث شيئا لم يصدقه القاضي والنفس مقدار مهر مثلها واستحلفه على الزيادة فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها فانه يعرف ذلك
بنفسه وللناس وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ولو ادعى مهرا ثمه في تركة ابيه ان كلفه الحاكم باقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار
المهجار وذلك وان عجز عن اقامة البينة يقضيه بمهر المثل قال القاضي علي السغدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة
اذا ماتا ولم يكن المهر مسمى يسقط المهر ولا يثبت وهذا الذي ذكر القاضي علي السغدي صحيح اذا علم استقامة التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب
كما قاله الفقيه رحمه الله اذا زعم زوجها انها كانت ناشزا قال القاضي فخرالدين ويرى بنفي المطلقة اذا طلبت نفقة الولد من المطلق
فقال لها تزوجت بزوج اخر فانا اخذه منك وانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تتزوج وان قال قد تزوجت رجلا وطلقك
نكذبك قولها وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم يقبل الان بغير فلان ذلك ولو جاءت الجدة ام الام بالصغير يجابهم الاب
في نفقته فقال الاب ان الحق به لان امه امواتي ولم اطلقه ونديريهمني وقالت الجدة لا بل ماتت يترك الولد ملحا له
ويقال الاب اطلبا مرائك لانها بمنزلة المفقود فان لحضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها والمراة
تصدقه وقالت الجدة ماهذا ابنتي وبنتي قد ماتت فالقول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا اذا قال الاب هذا ابني
لا من ابنتك فالقول قوله وباخذ الولد اعتق امته ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول ولدته قبل العتق فهو لعبده
فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كانت في ايديهما فالقول قولها واذا اقاما البينة فبينتها
اولى فكذا الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى وذكر عن محمد رحمه الله ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول قول
من هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد واعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها
فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته بعد فقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى
ان يرد الولد الا انه باقرار انه اخذه منه وكذا في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول قول المولى والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

برهان بالايدي في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي يتعلق باليد ادعاها
رجلين ان يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة فان اقام احدهما البينة جعل في يده وان اقاما البينة
جعل في يدهما وان اقاما البينة قضيت المدعى لهما وان بنى احدهما في الارض كذا وعونها ادعى او حفر بها شيئا في يده وفي الواقعات

كما لو برهن انها في يده م اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من
يد المشتري فالمسالة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ابنية من الات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع
يمينه فاذا حلف رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كان من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت
على السكنى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد ولا فان
حلف يدفع عنه الخصومة وان نكل يحلف على الملك رجل ادعى محدودا في يد رجل انه ملكه وانه في يد المدعى عليه بغير حق فقال المدعى
عليه ان هذا المحدود كان في يد هذا المدعى لمالة لغيره بغير حق فاعرته اليد هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي فقد قيل لا
وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي واذا تنازع اثنان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما
جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث وكل واحد منهما يدعي ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد
قضى باليد لهما ويجعل الدار في ايديهما وفي الجامع الصغير الحسامي لو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك وكل شيء في ايديهما
سوى العقار فانه يقسم عندهم ثم لم يختلفوا بعد ذلك قال بعضهم ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما يقسم العقار ايضا من غير بينة على الملك
وان قامت لاحدهما بينة قضي باليد له وفي الخانية يصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا م وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما لو ادعيا الملك فقد الدار يحلف كل واحد منهما بالله ما في يد صاحبه وان حلفا برئ كل واحد منهما
عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما هكذا قال بعض المشايخ في شرح
كتاب الدعوى وذكر بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا فالقاضي لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من ايديهما وان نكل احدهما عن
اليمين وحلف الاخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض الدار لان يكون رحمه نحقه وان وجد القاضي الدار
في يد ثالث لا ينزعها من يد الثالث انما المعتبرة يمين منهما ثم اذا نكل رجلان بعينين ولم يقم البينة لاحدهما حتى جعلنا في ايديهما
لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه قضي له بالنصف الذي في يد صاحبه وفي المحيط بالبينة م وترك النصف الذي في يده على حاله
وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما بينة ان العين له تقضى بكله وفي الذخيرة ولو اقام كل واحد منهما
البينة انها له قضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود المدعى به في يده فالقاضي
يحلفه على اليد اولى فان حلف اندفعت الخصومة وان نكل صار مقرا باليد فيحلف على ملك مدعى وان نكل حتى صار مقرا بملك المدعي
يؤمر بترك التعرض ولكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لابد وان يثبت اليد بالبينة حتى لا يدعي القضاء العجز المدعى عليه انه
صاحب اليد وهذا العيب لا يتاتى في فصل الاقرار لان القضاء بالاقرار لا يتعدى الى الغير م وفي كتاب الاقضية اذا تنازع
اثنان في دار وكل واحد يدعي انها دار في يده واقاما البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على انها هو لعبد من هذا
انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا العبد ميراثا لي ولا وارث له غيري فاقام البينة على ذلك يقبل ويكون قضاء على الذي خاصمه
وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على جحود من هذا اعراض عن بينة الذي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فيقبل بينته على الملك وفي المنتقى
رجل ادعى في يد رجل دارا واقام البينة فقال المدعى عليه انها ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه ثم ان المدعى عليه قال الان كما شهدوا انها في يده في ملكه فقد اقر بالدار للمدعى عليه فيقضي بالدار وانه قال
صدقتم انها في يدي والاصل ثم انها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما له الفتاوى الخلاصة عقارا وضياع في يد رجل جاء
رجل وغلب عليه والحديث بذر عليها بغير بينة فالبد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف كذا افتى
شمس الائمة الاوزجندي ويرد هذا القول صحيح واليد على نوعين ولا يثبت الا بالبينة ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشرة سنين
وانه احدث اليد يقضي باليد ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه
يقبل واقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يسمع لهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل
هذه الشهادة ولو شهدوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد هذا المدعي امر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه
اخذه من المدعي بذلك هذا المشايخ ان لا يبالغ القاضي عن تغيير ذلك وان سالحكم فهو محطوط كما في ملك الرقبة ولو قال الشهود
والدوابه في هذه الدار سكنانه وجوارية يدخلونه الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وفي الينابيع ولو

ادعى دارا في يد رجل يجحده صاحب اليد واقام عليه البينة انها كانت في يد ابيه لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يقضي بها له وان اقر بذلك صاحب اليد واقامت على اقراره بينة بانها كانت عند ابيه فهو للمدعي وان شهد الشهود
بانها كانت لابيه قال اصحابنا رحمهم الله لم يقبل شهادتهم وان شهدوا بانها كانت في يد ابيه الى ان مات تقبل شهادتهم ويقضى بها
له كلهم هذا اذا لم يتركها ميراثا وان شهدوا بانها كانت لابيه لم يقبل عندهما وقال ابو يوسف يثبت شهادتهم وان اقر صاحب
اليد او اقام البينة على اقراره يثبت بالاجماع وان شهدوا بانها كانت في يد ابيه فاخذها منه هذا او غصبها منه او اجرها اياه او وصلت
اليه من يده تقضى بها للخارج خ وعن ابي يوسف رحمه الله رجل له مجرى ماء الى كرمه او ارضه فقال هذا حقي ولم يقبل مجرى الماء
ابقى بينه وابو حنيفة رحمه الله لا يجبرها حتى يشهدوا له بالملك م واذا اختصم رجلان في دار يدعي احدهما انها ملكه وفي يده والاخر
يدعي وانه احق بها من غيره لما انها كانت في يده بالاجارة من جهة فلان وقد دفعت مال الاجارة اليه وقد مات فلان الاجر ولم يحبس
الدار الى ان يستوفي مال الاجارة فالدار يجعل في يد من وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الدار يجعل في يد
وبعض مشايخ زمانه يفتون بان الدار يجعل في يد مدعي الاجارة واذا وقع الدعوى على رجل فجحد في يده واقام المدعي بينة عادلة
لابد وان ترك الشهود في شهادتهم انها في يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعى عليه اذا تصادقا
ان الدار للمدعى في يد المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا
على يد المدعى عليه بان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي والمنقول في هذا ان الفقهاء تقادم
المدعى عليه انا اقرار المنقول المدعى في يده فذلك يكفي ولا احتياج الى ان يذكر الشهود ان المدعى في يد المدعى عليه بخلاف ما ذكر
الخصاف رحمه الله قوله وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وبما ذكر في الاقضية قول محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وقيل في المسئلة روايتان
والفتوى على انه لابد وان يشهد الشهود على يد المدعى عليه في العقار ومع على ما ذكر الامام الخصاف رحمه الله اذا شهدوا انها في يد المدعى
عليه بالعلم القاضي عن سماع من يشهدون انها في يده وعن معاينته حكي عن القاضي الامام الجليل محمد رحمه الله ان القاضي يسالهم
عن ذلك وهو الصحيح قال الامام هذا اذا لم يكونا شهدا على البيع والتسليم فالقاضي يسالهم انهم يشهدون ان هذه الدار
في يد المدعى عليه على التسليم باقرار البائع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى عليه فقال
المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه قال محمد رحمه الله في
الاصل واذا اختصم الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي
لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه يجعله في ايديهما ولو كان في يد احدهما بعينه وكل واحد منهما يدعي انه له فالقاضي
لا يقضي له الا ببينة ولكن يجعله في ايديهما كما كان وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول
قوله ولا يقضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما
بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذلك اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه له لم يصدق فالقول قول صاحب اليد
ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول
فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله فان كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي فالقول
قوله ويقضي له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذلك اذا قال انا لقيط لمن كان قوله
انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى ذكر في السير رجل من اهل الحرب
دخل دار الاسلام بامان واخرج مسلم معه وفي ايديهما بغل وعليه مال كثير كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي واقامت
بينة من المسلمين ان البغل وما عليه للمسلم او المستامن فانه يقضي به للذي شهد له الشهود كما لو وقعت مثل هذه المنازعة بين المسلم
وبين الذميين قال شمس الائمة رحمه الله وبهذه المسئلة ظهر خطاء بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال
كل واحد من المدعيين هذا ملكي وملكي وفي الظهيرية وفي يدي م ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول
كل واحد منهما اذا كان ملكك وفي يدك فما ذا تطلب مني فيعرض عنهما على سماع الدعوى حتى قال يقولا لنبينه وفي
الخانية فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح م واذا قال له القاضي ماذا تطلب مني

يقول للقاضي اطلب منك ان تمنع هذا منه هذا عني ويقرب هذا الشيء في يدي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في لحمه
او غنمه تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها في يده فشهد الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا لهما انها في ايديهما فان لم يسال
القاضي عن تغيير ذلك ولم يرتبه م وفي الظهيرية على ما ذكروا فهو مستقيم وان سالهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن وان
لم يسال واكتفى بما قالوا ذلك ثم بين ما يعرف باليد على القبضة او الاخذ فقال القبضة اذا كان يقطع القضب و[illegible]
الصرف الى حاجته لنفسه او الشجر وما اشبه ذلك يستدل به على اليد الذي هو دليل الملك وفي كتاب الاقضية اذا تنازع الرجلان في
دار وكل واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم راوه فيها الدار ودوابه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي
باليد للذي شهد له الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كان نازلا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب المنتقى
دار حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في يد اخر كل واحد يقول الدار لي فالسفل بينهما [illegible]
ربما في يد كل واحد فهو له كالثوب الكافي ادعى بكر بيتا هو في يد سعد وزيد وبرهن انه له وكل واحد منهما انه له فنصفه لبكر
ونصفه لهما ولو ادعى بكر الغصب او الوديعة على سعد وبيعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلثة ارباع البيت ولزيد ربع البيت
ولو ادعى بكر على سعد وسعد عليه وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وادعى زيد
مطلقا فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعد وسعد على زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي
في يد زيد بين بكر وزيد م قال القدوري اذا تنازع رجلان في دابة واحدهما راكب في السرج والاخر رديفه فهي
للراكب في السرج وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية ابي يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان م ولو كانا راكبين
في السرج فهي بالدابة بينهما وفي الظهيرية ولا يعتبر السابق والرديف م ولو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها فهي
للقائد ذكر هذه المسئلة في السير في ابواب الايمان ولم يذكر فيه ما اذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة والاخر متعلق بذنبها قال
مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يقضي للذي هو ممسك بلجامها وفي جامع الفتاوى وعن الحسن وانه في رجل اخذ بلجام دابة والاخر
متعلق بلجامها سواء ان لم يكن احدهما راكبا والدابة بينهما نصفان وفي البرجندي اذا كان لاحدهما قبض الحوار الدابة والاخر
بلجامها بينهما سواء وفي الكبرى تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل والاخر مخلاة وفي الكافي ولاخر كوز معلق او مخلاة وفي
الكبرى فصاحب الحمل اولى م قال في الجامع بساط عليه رجل جالس ورجل اخر متعلق به وكل واحد منهما يدعيه
لنفسه فانه لا يقضى بينهما وذكر مسئلة البساط في القدوري فقال يترك البساط في ايديهما بينهما نصفان بريديه لا على
طريق القضاء وفي التفاني وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما م سئل القاضي محمود الاوزجندي رحمه الله
عن صباغ في يدي رجل اشترى رجل اخر يدعيه عليها بطريق التغلب فاما الذي كان الصباغ في يده بينة على المتغلب ان الصباغ ملكه
وانه اخذ من يده بطريق التغلب قال يثبت بينته ويقضى للصباغ له وانتزع من يد المتغلب ويسلم اليه ولو لم يكن بينة واراد
ان يحلفوا المتغلب بالله ما كان هذا الصباغ في يد هذا المدعي وما اخذت منه يحلف بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك
لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد ان يحلفه على ذلك وسئل هو ايضا عن رجل ادعى على اخر ان هذا المحدود الذي في
يده هذا كان في يدي منذ عشر سنين وان هذا الرجل احدث يده عليها واقام على ذلك بينة قال القاضي يامر المدعى
عليه سبقها عليه حتى لو اتى بالحجة يثبت بينته ولو ان المدعى عليه اقام بينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنة وان هذا المدعي
احدث يده عليها هل يقبل بينته فقد قيل ينبغي ان لا يقبل وقيل ينبغي ان يقبل ويترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا في باب
العمل بالبينتين ذكر في الماذون لبيد الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الاجير فان كان المتنازع والاجير في يد الخياط وفي حانوته فالقول
قول الخياط وان كان في دار الاجير وفي السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب
فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه
وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير العتابي ثوب في يد رجل
وطرف منه في يد الاخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر القدوري وهذا يدل على تنجيع الثوب لو كان في يد رجل وادعى
انه له كان القول قوله لكن هذا اذا عرف انه مثل هذا الثوب كان له في العادة والا فلا م وفي الكبرى ايضا في حمال عليه كارة

ومتى في دار بزاز لتخلف في التجارة وادعى البزاز انه له والحمال يتكره م فان كان من حمال البز والكارة
فالقول قول البزاز والا فالقول قول الحمال وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل ثم وجد معه مال فقال
رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء من ثيابه مما خلا ثيابه
التي عليه ان كان الثياب مما تلبس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الاشياء بان كان حمالا
الحمل ثبت ودخل وعلى رقبته دقيق او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه
الكبرى كناس في بيت رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل لان القطيفة والكناس في بيته والبيت
في يده وكذا القطيفة م رجل يخرج عبده من نصاب او حناطة ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له وقال
المتاع وان لم يكن من صناعة المتاع فالقول قول رب العبد فان كانا في منزل المنزل فالقول قول المتاع في الوجهين جميعا
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه طائر الا انه اختلفا فقال الصائد وان قال
رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهواء فالقول قول الصائد وان كان اخذه من شجر في الدار
وعند ذلك فالقول قول رب الدار وفي المحيط وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالقول قول صاحب الدار م
وقال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا في رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعضها رجل راكب والقائد كل
واحد منهما والقائد وان كان البعير عليه الحمولة للراكب والبعير الذي هو عليه والباقي للقائد وفي المنتقى قطار بعضه
على اول بعير منها راكب وعلى بعير في اوسطها راكب وعلى بعير في اخرها راكب والراكب الثاني سائق ووقع في بعض النسخ ان الراكب
الثاني سائق وادعى كل واحد من الراكبين ان الابل كلها له واقاموا البينة عليها ادعوا ذكر ان البعير الذي عليه الاول بين الاول
والاخر نصفان والبعير الذي عليه الاخر بين الاول والاوسط نصفان والابل التي بين الاول والاوسط والاخر نصفان
وفي الخانية البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الاخر له خاصة وما بين
الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه م وقال ابو يوسف
رجل يقود بعيرا او بغلا ورجل اخر يسوقها فادعى القائد والسائق ذلك كله قال ان كان القائد ممن يشك لا يرفاد
فذلك كله للسائق وليس للقائد منها شيء الا ان يكون يقود مما يشاء معين فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة
ادعاها رجل وهو راكبها ورجل هو ممسك بسكانها ورجل يجذفها ورجل يمدها فالسفينة بين راكبها وبين ممسك سكانها والذي
يجذف فيها ولا شيء للذي يمدها وعن محمد رحمه الله فيمن وجد لرجل دراهم في بيته لرجل فيه الاحصيه يلعق وفي
عتق العبد بدين فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة للذي عرف بالبيادرة وفي المزارعة للصغرى اذا دفع
الى الخياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعدما صار الثوب مخيطا فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته
وان كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب في ايديهما فالقول قول الخياط وعلى صاحب الثوب
الاجر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع الى القصار اربع ثياب ليقصرها فقصرها وقال رب الثوب ابعث الي
بعض الثياب فبعث اليه مع رسول القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فادعى ثلثه فقال القصار دفعت اليه
اربعة وقال الرسول دفع اليه ولم يعد فقال لرب الثوب صدق الحاشية فانه
المخصوم ولهما فان حلف يبرئ عن الخصومة وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار لزمه اجر الثوب الرابع لقصارته
وان كذب القصار وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاخر فان حلف برئ عن اجر الثوب الرابع كما قاله ابو بكر اذا ادعى
دارا في يد انسان انها ملكه فان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول
قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حالة الصغر بمثل المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقام صاحب
اليد بينته ان اباك باعها في حال صغرك بمثل المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضا يجب ان يكون البينة بينة
صاحب اليد بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة امرأة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلثا في مرض
موته ولم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك في حالة الصحة فالقول قول المرأة والمسئلة مرت في كتاب الطلاق

وانما اوردناها لزيادة تفريع لم يذكرها ثمة فقال لو اقاموا بينة ودفعوا ولحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا
يوم تقدمت بينة الورثة وفي نوادر هشام سالت محمدا عن رجل في يده ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما
وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ان
بعد ذلك البائع فقال هذا العبد لفلان فاراد البائع ان يقبضه وقال العبد عبدي فقال المشتري ابتعته
العبد بالف درهم فالقول قوله قال ولا يشبه هذا اقرار الرجل بعبد في يد رجل لم يصل ذلك العبد الى المقر من قبل المقر له
قال وكذلك رجل في يده عبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم للمقر الاول فقال له المقر الثاني العبد عبدي وقال له
المقر له الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما وصل اليه من قبلك فالقول قوله ولا يأخذ منه الا بالثمن واذا ادعى على اخر عرضه
كذا بالميراث وقضى القاضي للمدعي بالعرضة بينة اقامها ثم تختلف المقضي له بالعرضة والمقضي عليه بالعرضة في الانجاد والتكلي لو
فقيل القول قول المقضي عليه بالعرضة وقيل القول قول المقضي له بالعرضة ثم تختلف المقر له وباقي الورثة فقال المقر له اقر في حالة
الصحة وقال باقي الورثة اقر في حالة المرض وان اقاما البينة فالبينة بينة المقر له فان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف باقي الورثة
فله ذلك اشار الى هذه الفصول في اول وصايا الجامع الصغير في باب اعتبار حال الوصية فقال مريض اوصى لرجل بوصية ومات
واتفق الوارث والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض وقال الموصى له اعتقه في الصحة
فالقول قول الورثة الى تمام المسئلة رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله قد كان اشتراه الاب لي من مالي
بامري وقال الاخ يكون الامتعة كلها للبنت فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة
فقالت البنت كنت وكيلي في شرى هذه الامتعة والاب ينكر ذلك كان القول قوله وفي الخانية اذا زوج الرجل بنيه الكبار وهم واياه
كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير وان قال
البنون او قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بيته انه متاعنا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع
كان في البيت يوم مات الاب لفلان والزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم م رجل ادعى على اخر انه كان لفلان
عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا ادفعته الى المدعي وذهب لياتي بالبينة فلم يأتهم ثم
المدعي وغاب عواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بورثته سمع ذلك وفي واقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد
في يدي رجل انه كان عبده وانه كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ عشر سنة
فهو اولى في يده وفي العيون تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده الساعة يجعل للذي
في يده مدعي الساعة ولو اقام احدهما بينة انه في يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه في يده منذ جمعة قضى به لمدعي الجمعة وفي العيون
رجل في يده ارض يبنين لرجلها فقال رب الارض الاخر اجرتها بامري وقال الاخر غصبتها منك ثم اجرتها فالقول قول رب الارض
ولو بني فيها ذو اليد ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ولم اجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيتها ثم اجرتها
الاجر على الارض بحصته وعلى البناء بحصته فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض
غصبتها مني مبنية فالقول له وان اقاما البينة فبينة الغاصب اولى ولو قال لغيره غصبت الفا وربحت بها عشرة الاف فالقول
للمقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل امرتك به فالقول للمقر ولو قال المقر له بل
غصبتني الالف والعشرة الالف فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل
غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في نهر لرجل في حافتيه مسناة
وارض لرجل خلف المسناة ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان
المسناة في يد احدهما بان كان لاحدهما عليها غرس او زرع لاحدهما عليها وفي هذا الوجه يقضي بالمسناة لصاحب اليد وهذا ظاهر وانما
ان لم تكن المسناة في يد احدهما ففي هذا الوجه يقضي بالمسناة لصاحب النهر عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يقضي بها لصاحب الارض
هكذا ذكر المسئلة في كتاب بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض اما اذا كان النهر
يقضي بالمسناة لصاحب الارض ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق

مربا لبهر اذ لعضهم فی ارض الموات علی قول ابی حنیفه لا يستحق وعلی قولهما يستحق **وفي الجامع الصغير الحسامي** والصحيح انه يستحقه
بالاجماع **م** وان كان عن مذهبهما ان صاحب النهر يستحق الحريم لهم كانت المسناة في يد صاحب النهر فيقضى له بحكم اليد وان كان
من مذهب ابي حنيفه ان صاحب النهر لا يستحق الحريم لم يكن المسناة في يد صاحب النهر وانما ليست في يد صاحب الارض ايضا لان المسناة تشبه
بالارض والاصل في كل شيء تنازع فيه اثنان وليس هو في يد احدهما الان في يد احدهما ما هو الاشبه بالشيء المتنازع فيه فانه يقضى
لمن كان في يده ما هو يشبه به كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على الارض والمصراع الاخر معلق على باب احدهما فانه يقضى
بالموضوع لمن كان المصراع الاخر معلقا على بابه لان الموضوع اشبه المعلق كذا هنا ونظيرها قلنا في مسئلة الحائط اذا انتهى بناء
التربيع لابو صاحب الجذوع ثم ذكر في الكتاب ان على قولهما يقضى بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين انه ای مقدار
يقضى له وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يجعل له بقدر ما عليه العرف وقال بعضهم بقدر ما عليه
رجل ولقد وعن ابي يوسف **في النوادر** لانه يستخرج بطن النهر ويجعل له من كل جانب مثل نصفه وعن محمد رحمه الله **في النوادر** انه يستخرج
بطن النهر يجعل له من كل جانب مثله وثمرة الاختلاف المذكور فيما عنه المسألة الاظهر في هدم المسناة فان المسناة ان كانت لصاحب الارض
عند ابي حنيفه فليس له هدمها ودفعا الضرر عن صاحب الماء فانه لا يتمكن من اجراء الماء فيه بدون المسناة والثانية يظهر ثمرة الخلاف في تثبيت
في ولاية الغرس على المسناة عند ابي حنيفه ولاية الغرس لصاحب الغرس وعندهما لصاحب النهر والثالث اذا كان على المسناة انجاد ولا يدري
من غرسها فعلى قول ابي حنيفه الانجاد لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر بناء على فصل ان صاحب الارض اذا اراد ان ينتفع صاحب
النهر عن المرور على المسناة مرله ذلك عند ابي حنيفه بعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم قالوا له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر ظاهر وهو الاشبه
الفتاوى العتابيه مسناة تنازع بين ارضين فان كان لاحدى الارضين متصلة به بحيث تمسك الماء من غير هذا المسناة والاخرى لا تمسك
الماء دونها والمسناة وما عليها من الانجاد له وليس للاخر شيء الا بحجة وان كان يحتاج كل واحد اليها الا ساك الماء فهي بينهما ولا يعتبر الكفاء
وفي الحاوي مسناة بين ارضين عليها انجاد وغيرها قال ـــــــــ ان كانت لاحدى الارضين مستقله بحبس بها الماء من غير حاجة الى
المسناة فالقول لصاحب الارض الاخر الذي هو يحتاج اليها في المسناة وما عليها وان كان يحكمها واحد في ذلك لا يبيع قولهما في الاختصاص

الفصل الثاني عشر في دعوى

الخارج مع ذي اليد ودعوى خارجين او صاحب اليد الناتج هذا الفصل يشتمل على نوع الاول ـــ في دعوى الخارج مع ذي اليد
قال ـــــ محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها
لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده **وفي الهداية** وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله
عيسى بن ابان انه يتهاتر البينتان ويترك في يده **م** هذا اذا لم يؤرخا **وفي المضمرات** او ذكرا تاريخا واحدا **م** وان ارخا فتضي لصاحب
اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا بين لم يذكر
هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه يتهاتر البينتان ويترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء وهكذا ذكر القدوري في شرحه
وفي الينابيع فان اشكل بها كانت بينهما وان خالف التاريخان جميعا هكذا ذكره في الاصل وقال ـــــ الحاكم الجليل في رواية
ابي الليث رحمه الله اذا كان سن الدابة على غير الوقتين لم يقبل بينة احدهما وهو الصحيح **وفي التتارخانية** وان اشكل ذلك كانت بينهما
هذا الذي ذكره من الجواب في الخارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارجين وذي اليد في النتاج واقاما البينة ووقتا لنتاجها
في الدابة وقتين فان كانت الدابة مشكلا ووقت بينة المدعي مخالفا قضيت بها له واما اذا كانت البينة على وقت بينة ذي اليد وكانت
مشكلة قضيت بها لذي اليد كذا في المبسوط ولم يذكر فيما اذا كانت سن الدابة بين الوقتين الذي ذكرهما بين الخارج وذي اليد
وفي الظهيرية واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام البينة على النتاج او على التلقي من جهة المدعي يقبل بينته **وفي
الينابيع** ولو تنازعا في ولد واقام كل واحد منهما بينة انه ابنه ولد في ملكه ولم يكن ولد قال ـــــ ابو حنيفه ان ابن سنهما ان كان
وقال لاصحابهما وان وافق احد الوقتين يقضى فيها وفي من الاخر **امو** رجل ادعى على اخر ان هذا الولد ملكه نتجت في يده واقام البينة
عليه ثم ان المدعى عليه كان قد اشتراها من فلان فقال ـــــ البيع بقيد يقضى للمدعي ثم ان ذلك المدعي الانديعه
على ذلك البائع واقام البينة عليه بالنتاج واقام البائع البينة بالنتاج ايضا والدابة في يده قال ـــــ قاضي بديع الدين

بينة الخارج اولى بعين المدعي لان البائع لما اقال البيع مع المشتري فقد عاد ملكه في حق الثالث فعادت اليه لمن يحدث
فصار كانه ادعى ملكا محدثا فلا يقبل بينته ولهذا لو اختلفا في القديم والحادث قال ـــــ القول قول من يدعي الحدوث لا يتمسك
بالاصل **الفتاوى الخلاصة** ولو اختلفا في ملك الامة فاقام ذو اليد البينة انها له نتجت في ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له
الخارج والولد ايضا للامة **م** عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة
على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر منهما الميثاق **ومما يتصل بهذا النوع** اذا ادعى الخارج نتاجا مع النتاج
من جهتها الخارج ما ذكر محمد رحمه الله **في الاصل** في باب دعوى العتق عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه
واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه نفى للخارج وان ادعيا النتاج وهذا خلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع والاجارة
او الكتابة فانه تقضى ببينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير وفيه الرواية
لم تختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة
الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد بيعها بالامع النتاج وادعى الخارج عتقا بالامع النتاج كانت
بينة الخارج اولى وفي كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد
كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه لعين او اودع منه واعاده منه كانت بينة الخارج اولى
قال ـــ شيخ الاسلام رحمه الله الحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك
بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج الملك المطلق اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة والرهن والعارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وذكر في كتاب
الدعوى من الاصل فيمثل هذه المسألة طريقا اخر وصورة تلك المسألة عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده غصبه ذو اليد منه وقال ـــــ
النتاج ذو اليد منه او استعاره منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه او زوجه او كاتب انه اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة الخارج
اولى ويقضى بالعبد له وكان ينبغي ان يكون بينة ذي اليد اولى وذكر محمد رحمه الله هذا السؤال وذكر جوابه فقال ـــــ ذو اليد انما
ادعى النتاج انما يكون اولى من الخارج اذا صح منه دعوى النتاج وانما يصح دعوى النتاج من ذي اليد هنا بالبينة الخارج على ذي اليد
بينة وكذلك انا نثبت الخارج عليه الغصب وهذا خلاف ما لو لم يشهدوا شهود الخارج على ذي اليد بالغصب انما شهدوا بملك المدعي
بالملك المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق والتدبير فانه هناك يقضى ببينة ذي اليد **ومما يتصل بهذا النوع** ذكر محمد رحمه الله
في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب
اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي ملكها منه يقضى بها لصاحب اليد **وفي التتارخانية**
وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعدما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على فارة او وصية او هبة من شخص
من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل **م وفي الاصل** ايضا شاة في يد رجل جاء رجل واقام بينة انها شاته ولدت في ملكه يقضى للثاني
الان بيد صاحب اليد وعن المقضي له بينة على النتاج فحينئذ يترجح بينة الثاني بينتهم وسلمت له الشاة واما اذا وجد ذو اليد المقضي
بينة الثاني وان لم يجد المقضي له البينة حتى نقضى القاضي بالشاة للثاني ثم اعاد المقضي له البينة على النتاج ذكر في كتاب الاقضية
هذا الفصل في العبد فقال ـــــ لا ينقض القضاء عليه وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء على الثاني ويقضي له
الاول وهو الصحيح **وعن مختلفي** ذكر في المنتقى عبد في يد رجل بخاري مثلا فاقام عليه سمرقندي البينة انه عبده ولد في ملكه واقام
البخاري بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري انه عبده
ولد في ملكه فانه يجعله بينة الا ان يعيد البخاري البينة على الخجندي انه عبده ولد في ملكه ولا يكتفي بالبينة الاولى فان لم
يعد البخاري على الخجندي البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم حضر البخاري بينة انه لعبده عبده ولد في ملكه قضى القاضي
للبخاري وان لم يعد البخاري بينة ولكن حضر الخجندي واقام البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد بينتك
على انه عبدك ولد في ملكك بحضرة الاولى فان احضرها كان هو احق بالعبد من الاولى فان حضر السمرقندي وهو المدعي الاول
واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم يقبل بينته قال ـــــ وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس

قول ابي حنيفه رحمه الله **ومن هذا الجنس** ذكر في المنتقى ايضا عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في
ملكه واقام رجل اخر بينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد بينهما نصفان ثم جاء ثالث واقام بينة بمثل ذلك يقضي بالعبد له ان لم
يعد المقضي لهما بينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضي بالنصف الذي في يدي الذي اعاد بينته
له ولم يعيد فيه بينة الثالث ويقضي للثالث على المقضي له الاخر الذي لم يعد البينة بالنصف الذي في يديه ولا اشركه فيه مع الثالث
الذي اعاد بينته فان وجد المقضي عليه الاول شهودا الذي كان العبد في يديه بينة ان العبد ملكه واقامها عند القاضي قضى القاضي
بالعبد له **وفي الكافي** ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج
وكذا لو ادعى ذو اليد والخارج الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج
يقبل وينقض به القضاء الاول ولو اقام الخارج البينة ان والدة القاضي بهذه الامة بشهادة الشهود انها له واقام ذو اليد البينة على
النتاج فعند ابي حنيفه وابي يوسف يقضى بها للخارج وعند محمد يقضي بها للذي له اليد **مر ومما يتصل بهذا النوع ايضا** ما ذكر في الاصل
امة في يدي رجل فاقام بينة ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا الرجل الذي هي في يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذه
المسألة على وجوه الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انها شراها من ذي اليد
او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي الوجه الثالث
ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها
الى المدعي الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انها له وبشهادة شهود انها
نتجت عنده وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ينقضه الوجه الرابع
ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها انه قضى للمدعي بهذه الجارية بشهادة شهود انها نتجت عنده وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام
ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما عليه اشارات شمس الائمة الحلواني رحمه الله فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا
من جنس هذه المسألة وان لم يكن من جنس مسائل هذا النوع وان كانت الجارية في يدي رجل فاقام رجل بينة ان قاضي بلد كذا قضى
بها على ذي اليد هذا ولم يبينوا سبب القضاء واقام رجل اخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى وان اقام الاول بينة ان قاضي
بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده انها له واقام الاخر بينة على النتاج فصاحب القضاء اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج
اولى **نوع اخر من هذا الفصل** في دعوى الخارجين النتاج اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه
نتجت عنده واقاما البينة فان لم يوقتا قضى بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت
الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قال ـــــ عامة المشايخ رحمهم الله
الصحيح انه تهاترت البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه وان
كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة على خلاف الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما واليه ذهب بعض المشايخ رحمهم الله
منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا ذكر
القدوري في كتابه وبهذه العبارة التي ذكرها محمد رحمه الله في اخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها وفي هذا النوع من هذا
الفصل يشهد بما قاله المشايخ رحمهم الله في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف في مثله الدابة وذكر في غير هذه الصورة انه تهاترت البينتان
وذكر في بعض الروايات زيادة فقال ـــــ اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضي لذي يتعلق
الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما **نوع اخر من هذا الفصل** في دعوى
صاحب اليد النتاج دابة في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضى لكل واحد
منهما بالنصف ولكن انما يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا
او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة المشايخ ويترك الدابة في
ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا يترك الدابة في ايديهما كما كانت **الخانية**
ولو اختصما في دابة ادعى خارج انه دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه فقضي بها

لصاحب

لصاحب الولادة **مر نوع اخر من هذا الفصل** المتفرقات ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته في يديه تقضى بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على انها ابنة
امة عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بها وبامها للمدعي قال ـــــ محمد
رحمه الله في الاصل عقيب هذه المسألة وكذلك الاختلاف في الصوف والشاة على هذا ايضا اذا ادعى الخارج صوفا واقام الخارج
بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي في يديه واقام صاحب اليد بينة انه صوفه جزه من شاته هذه التي هي في يديه تقضى بالصوف لذي اليد وان اقام
البينة على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك تقضى بالشاة والصوف
للمدعي **وفي الخانية** وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او نبت فيها هذا البناء فانه يقضي بها للمدعي
مر عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد
لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده لا يكون ابن امة الاخر والا انه عبده نقول يقضى بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا **وفي
الفتاوى العتابية** ولو كان في بينة ذي اليد انها له ولدت من امته ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امته عين فهو اولى ولو اقام كل
واحد ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يده تقضى لكل واحد بالشاة التي في يد صاحبه ولو اقام كل واحد ان الشاة التي في يده له ولدت
في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها من التي في ملكه تقضى لكل واحد بالتي في يديه **وفي الخانية** رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل
واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه ولدت من شاته التي في يديه فان كان مشكلا ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما
بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق **مر** عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يبينوا انه امته واقام رجل
اخر بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي امه في يديه فان اقام صاحب اليد بينة على انه عبده ولد في ملكه من
امته هذه فعين انه لم يقض لذي اليد **وفي الخانية** عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بائعه
فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما يدعي نتاج بائعه كما لو ادعى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يدي رجل وابنتها
في يدي رجل اخر ادعى رجل انها امته اقام البينة فيقضى بالجارية لا يكون له ان ياخذ البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يدي رجل
ثم هذا النخل في يديه يقضى له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت عنده
في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا **الظهيرية** ولو كانت الدعوى
في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخه من شاته تقضى به لذي اليد رجل في يديه شاة سوداء ورجل اخر في يديه شاة بيضاء فاقام الذي في
يديه البيضاء ان السوداء التي في يد صاحبه ملكه ولدت من هذه السوداء فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه هكذا ذكر محمد رحمه الله
اذا كان سن الشاتين مشكلا وكل واحد منهما يصلح اما للاخر والاخرى لا يصلح اما فهذه كانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود احدهما
فيقضى بشهادة شهوده وعن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كان سن الشاتين مشكلا انه لا يقبل بينتهما ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في
يده وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولو اقام الذي في يده البيضاء ان البيضاء شاته ولدت في ملكه والسوداء التي في يد صاحبه شاته
ولدت من هذه البيضاء التي في يد صاحبه ملكه ولدت من هذه السوداء فانما يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه عبد في يدي رجل ادعاه رجل
انه عبده اشتراه من فلان وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه فاقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان
بعينه رجل اخر وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه فقضي به لذي اليد **امة** ربطا دابتين تولد لاحدهما بغلا والاخر مهرا فكل
واحد يدعي البغل وان دابته هي التي ولدته ولا يعلم بحالها فانه يقضي بينهما نصفين كجارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما ولو
انه حر وانه ولد في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدري وادعت كل واحدة الذكر فان البينتين اقبل في الذكر **الظهيرية**
شاتان في يدي رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء وادعاهما رجل واقام البينة انهما له وان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه
واقام ذو اليد بينة انها له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها ولدت
في ملكه لان اثبات النتاج فيها بالبينة وصاحبها اثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى من البينة على الملك المطلق وتوقيتها
من ذي اليد ومن الخارج

الفصل الثالث عشر

فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق قال ـــــ محمد رحمه الله في الاصل واذا ادعت امرأة غزل قطن في

بيد امراة الحري انه ملكها غزلته واقامت على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل لصاحب اليد وكذلك
لو ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه جزه من غنمه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد
وفي الكافي وكذلك المرعزي م وكذلك اذا ادعى سمنا او زيتا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره وسلاه واقام على
ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها لصاحب اليد وكذلك الدقيق والسويق وعلى هذا الولادة في بعض ما هو بمنزلة
النتاج في الهداية حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما بينة على دعواه قضي ببينة صاحب اليد والبيع يعني النتاج [illegible]
الكلام فيه هذا انشاء الله تعالى اذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما فاقام كل واحد منهما بينة انه ملكه غزله قضي بالغزل
للخارج واذا وقع الدعوى في كل مصنوع فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق لان الصناعة مما يتكرر وفي الينابيع وكل ما يصنع من
الذهب والحديد والفضة والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل آخر
بينة انها داره خطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضي بالدار للمدعي ارض في يدي
رجل وفيها النخل ادعى رجل ان هذه الارض ومن النخل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك فيقضي
بالارض والنخيل للمدعي وكذلك لو كان في الارض والزرع له واذا ادعى حنطة في يدي رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي للخارج وفي الينابيع والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير
ذلك من الحبوب اذا تنازعا فيها كذلك ولعلى يدعي انها له زرعها في ارضه فهو للخارج لانها قد يوخذ من الارض مع التراب فيزرع ثم
يزرع فكانت من جملة ما يتكرر م واذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره وانه بنى هذا البناء من ماله واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالدار والبناء للخارج واذا ادعى بناء مخشوبا في يدي رجل انه له قطعه من ملكه وخشبه وخاطه
واذا ادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة قضي ببينة الخارج وكذلك الجبة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب على هذا
واذا كانت الشاة المسلوخة في يدي رجل ادعاها رجل آخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضي بها للخارج وكذلك اذا ادعى مصحفا في يدي رجل انه له كتبه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة
قضي للخارج وكذلك اذا وقع الدعوى في المصحف واقام كل واحد البينة انه كتبه في ملكه قضي للخارج وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الغصب ان من غصب كاغذة وكتب عليها ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا ينقطع وعن ذكره الامام
على السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينقطع قال رحمه الله والصحيح انه ينقطع الفتاوى
الخلاصة ثوب في يد رجل وقطن كان في يده قطن اقام المدعي البينة ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام ذو اليد البينة
على ذلك ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه فانه يقضي بالقطن للمدعي الفتاوى العتابية ولو اقام الخارج البينة
على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه نسج نصفه وهو معروف بالنسج فلكل واحد منهما ما نسجه وان لم يكن ذو اليد معروفا به فكل له [illegible]
قال هشام ينبغي ان يكون كله الذي نسج النصف الاول اذا نسج المعروف بالنسج السغناقي النسج كالنتاج فانه لا يتكرر
فكان حكم عرفته في النتاج فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى ثبوت الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك كالتولد
حتى ان من غصب غزلا ونسجه ملكه كما اذا غصب قطنا وغزله م واذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو واقام عليه
البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك او ادعى نصل سيفه في يدي رجل انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على وجوه ان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة
قضي ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج وان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد اخرى
وفي شرح الطحاوي كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون في معنى النتاج وفي الكافي واذا تنازعا في نصل سيف فاقام كل واحد
البينة انه سيفه ضربه فانه يسأل اهل العلم بذلك من الصياقلة فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة يقضي لذي اليد وان قالوا
يضرب مرتين واشكل عليهم فلم يعرفوا يقضي للمدعي م وان اشكل على القاضي ذلك سأل اهل العلم عن ذلك
بريد العدول منهم ويبني الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى
بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج كما في دعوى المطلق الكافي وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو بمنزلة

النتاج

النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي
وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضي به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب
م واذا وقع الدعوى في كوز وطست من صفر او اناء حديد او صفر وشبه ذلك وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه فهذا وسائر
السيف الذي ذكرنا على السواء واذا كان في يدي رجل حماما ودجاجة او طير مما يفرخ اقام رجل بينة انه فرخ في ملكه واقام صاحب
اليد البينة على مثله قضي لصاحب اليد واذا ادعى لبنا في يد رجل انه ضربه في ملكه واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضي للخارج وفي الظهيرية ولو كان مكان اللبن آجر او جص او نورة يقضي به لصاحب اليد م واذا اختلفا في جبن
واقام كل واحد منهما انه له صنعه في ملكه قضي به لصاحب اليد ولو اقام كل واحد البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن
كان له يقضي للخارج ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته في ملكه وصنع منه الجبن فانه يقضي بالجبن لذي
اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي ولو اقام كل واحد
منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد واذا كانت شاة مسلوخة
في يدي رجل وسقطها وجلدها ورأسها الذي في يده والرأس والسقط والجلد مثل ذلك فقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو اقام
كل واحد بينة ان الشاة التي هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده على ملكه فانه ذبحها وسلخها وله جلدها ورأسها وسقطها يقضي بالكل
لذي الشاة في يده وفي الظهيرية ولو كانت الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه قضي به لذي اليد
وفي المنتقى والصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن الشجرة والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي البينة
ان هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجرته وهذا الغصن من نخلته وهذا الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك ففي الغصن والحنطة يقضي للمدعي وفي الصوف والثمر والورق يقضي لصاحب اليد وفي التجريد
ههنا الفصل اذا اقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له وادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم
يشهدوا انها له وادعى في يدي رجل انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا يقضي للمدعي في هذه المسائل وكذلك في فصل الامة
اذا شهدوا انها ابنة امة المدعي لا يقضي بها للمدعي وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها على انها حرة فولدت
ابنة امة هذا الرجل وليست بمملوكة له وكذلك الرجل اذا باع ابنة امته من انسان فهي ابنة امة البائع بعد البيع وليست بمملوكة
ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل انه غزل من قطن فلان ونسج منه فانه لا يقضي بالثوب لفلان هكذا ذكر في الاصل وذكر بعد هذه
المسئلة مسائل منها اذا شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو يملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي ان يأخذ الثوب
وجعله على وجهين اما ان يقر المدعي الامر بالغزل والنسج او ينكر فان كان ينكر لا يكون له اخذ الثوب ولكن له ان يضمنه
قطنا مثل قطنه وان ادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين وله ان يأخذ الثوب ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصاد
من ارض فلان لا يقضي لصاحب الارض بملك الحنطة باتفاق الروايات فان كان الزرع قائما في الارض فهل يقضي له باخذ
الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي وعلى رواية ابي حفص يقضي قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان [illegible] اذا شهدوا ان
هذا الشيء اخذ من يد هذا المدعي ولم يعينوا الاخذ فيجب ان يكون المسئلة على الروايتين ايضا على رواية ابي سليمان لا يقضي بالاخذ
من المدعي وعلى رواية ابي حفص يقضي قال رحمه الله وهذا بخلاف ما اذا شهدوا ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان
حيث لا يكون لفلان ان يأخذ الثوب باتفاق الروايات واذا شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان وهذا الزبيب
من كرم كان بارض فلان لا يقضي بالحنطة والزبيب لفلان ولو شهدوا على جلد او صوف او لحم في يدي رجل انه صوف شاة هذا المدعي
او لحم شاة هذا المدعي لا يقضي به للمدعي قال عيسى بن ابان رحمه الله وكان ينبغي ان يقضي للمدعي في جميع هذه الفصول
الا ان يقضي في جميع هذه الفصول ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل انه طحن هذا الدقيق من حنطة هذا المدعي لا يقضي به
للمدعي والجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه غزل هذا الثوب من قطن فلان ونسج منه سواء وفي الظهيرية وان قال
رب الحنطة لمن طحن الحنطة انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان يأخذ الدقيق لما قلنا في القطن ولو اقام المدعي بينة
ان الدجاجة التي [illegible] عنده من الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها

لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لانه سبب للولادة والنتاج فان من غصب امة او دابة فولدت عنده ولدا لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فيحال بحدوث الفرخ على عمل الحضانة وفي التجنيس ولو شهدوا على ان ذا اليد ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض تقضي بالحنطة لفلان م ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل ان هذه البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة ملك المدعي فالقاضي لا يقضي بالدجاجة للمدعي على صاحب اليد بيضة مثلها اذا اقر صاحب اليد انه فرخها قال ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب قال هشام عن محمد قال سمعت ابا يوسف يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه امة واخذها منه لم يكن له على الابنة سبيل ولو اقاما البينة على نخل في يدي رجل انه نخله ونبت هذا النخل في يدي رجل اخر لخذ ثمرة النخل قال هشام سالت محمدا عن ارض من زرعة حنطة اقام رجل بينة ان الارض له وقالت البينة لا يدري لمن الزرع قال وانا لم يعلم الزرع فالزرع تبع الارض قلت فان اقاما الذي في يديه الارض بينة انهم الذي زرع الحمل له الزارع قال نعم قلت وان كان الزرع محصودا او كرما والشهود لم يشهدوا بالزرع لا اجد قال الزرع لمن في يديه الارض

الفصل الرابع عشر في

دعوى الحائط يجب ان يعلم ان الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان لا يكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما او يكون متصلا او يكون متصلا ببناء احدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان لا يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع او كان لهما عليه هرادي او كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضي بالحائط بينهما هكذا ذكر في الاصل ومعنى قوله يقضي بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضي بينهما قضاء ترك على ما كان ولو لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما هكذا ادعاها رجلان يدعي كل واحد منهما انها ملكه وفي يديه فان لم يعرفا انها في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضي بينهما الكافي ولا يقضي به لصاحب الهرادي م وهو نظير ما لو كان لاحدهما على الحائط ثوب مبسوط ولا شيء للاخر وهناك يقضي بالحائط بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر عليه هرادي فالحائط لصاحب السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للاخر عليه وللاخر عليه هرادي وفي الخانية او بواري م هل يقضي لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هنا في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضي لصاحب الجذع الواحد وروى ابن سماعة عن محمد انه يقضي لصاحب الجذع الواحد وفي الخانية وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة السفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط الاستحقاق للحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها م هذا اذا لم يكن المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما ان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضي بينهما نصفان فاما اذا كان اتصال احدهما تربيع واتصال الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى وتفسير التربيع اذا كان الحائط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن الحائط غير المتنازع وانصاف لبن الغير المتنازع فيه داخلة في الحائط المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى فاما اذا نقب وادخل لا يكون تربيعا فاذا ثبت التربيع هنا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال والاخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون صاحب الاتصال اولى وفي التجنيس فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى م وان كان اتصال ملازقة فكذلك وكذلك ان كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي يقضي لصاحب الاتصال في طرف المتنازع فيه لصاحب الاتصال او لعلبه عامة

المشايخ

المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء وفسر الكرخي ذلك فقال ان يكون الحائط المتنازع فيه بداخل حائطيه لاحدهما والحائطان المتصلان بحائط لهذا صاحب الحائطين بمقابلة الحائط المتنازع حتى يصير مربعا وفي الخانية شبه البقية وبه اخذ بعض المشايخ م وعن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر هو اتصال الحائط المتنازع فيه بحائطين له غير جبر وفي التجنيس واما اذا كان متصلا بينا او اتصال تربيع فلا اشكال اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي يقضي لصاحب الاتصال وفي الخانية وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة م وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي والفقيه عبد الله المرشد رحمهما الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى وان كان اعطاء المتنازع فيه على هو وصل بحائط لاحدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فانهما اولى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى فاذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلث خشبات فصاعدا فالحائط بينهما وفي التجريد نصفان م هذا هو الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي للكل ولصاحبهما مما يحب خشبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اولا انما كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلثة كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي بالحائط كله لصاحب العشرة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات الى الثلث وللاخر عليه ما دون الثلث او خشبات فالحائط لصاحب الثلث فصاعدا الى العشرة ولصاحب ما دون الثلث موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما دون الثلثة وضع جذوع مع اصل الحائط ومعناه انه يقضي بملك الحائط بينهما على عدد جذوعهما لا انه يقضي بملك الحائط لصاحب العشرة وللاخر مجرد حق الوضع لانه كان المراد ذلك يقال الحائط علمنا انه اراد ان الحائط بينهما على عدد اجذاعهما حتى انه اذا كان لاحدهما عشر جذوع وللاخر جذع واحد يقضي بينهما على احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في القياس ان يقضي بينهما هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره وقال في النوازل وكان ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقولان بالقياس ولا نأخذ بقياسه وذكر الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى انه كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة ذكر في كتاب الصلح ان للكل ولصاحبها ما يحب خشبة ولا يقضي بينهما نصفان وفي الينابيع والقياس ان يكون نصفان ولا عبرة لكثرة الجذوع م استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خشبات فهو بينهما نصفان وهذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره م قال القدوري اراد بقوله في كتاب الاقرار هذا لصاحب العشرة الا موضع الخشبة استثناء حق الوضع يعني لصاحب القليل حق وضع الخشبة وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني و فخر الدين م وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحائط ثلاث وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفان ثم قال بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وفي بعض المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلثة وبه اخذ بعض المشايخ ثم على رواية كتاب الصلح اذا قضي للكل ولصاحبها ما يحب خشبة ان كان لاحدهما عليه عشرة وللاخر واحد كيف يقضي بما بين الخشبات لم يذكر هذا في كتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يقضي على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضي بينهما نصفان العيون بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصم رجل في حائط فيه يدعيه ولم يكن الحائط في البيع فاثبت عليه البينة فاراد ان يرجع على البائع فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع للجار فلا يرجع وان كان لهما جميعا يرجع بالنصف وان شاء رد الدار وان لم يكن لاحدهما جذوع وهو متصل ببناء المشتري فله ان يرد الدار او يرجع بحصته وان كان متصلا بالبناء فانه يرجع بالنصف او يرد وان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع الا ان يكون سمى الحائط في الشراء الخانية ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما

ضعيفين من المختار وان كان جذوع لاحدهما اكثر وللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا
اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد حائط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن
له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يجعل فيها جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يرضى بذلك صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك
يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله سردابا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع
فيه كنيفا لم يكن ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل منع منه وان لم يضر لم يمنع وعن محمد رحمه الله
دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار من ذلك قال ينظر
ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط الحائط الثاني كان لصاحب الحائط ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط
الدار يسقط الحائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبر لم يكن
لصاحب الارض ان يبني ويلزق بالدار **الناصري** حائط اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لصاحبه
عليه جذوع ولا له وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه من وضع الجذوع بالاخذ بنصف ما انفق في الجدار جدار بين رجلين
وبنى احدهما اعلى بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بناء ما سفل الا على الاسفل وان كان لاحدهما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك
مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فله صلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني
اذا لم يكن هذا التفاوت مخوفا **النوازل** وسئل ابو القاسم عن حائط بين رجلين وسقط ولاحدهما بناء عورة
فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما فان شاء احدهما بنى في ملك نفسه قال الفقيه
هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعض الناس لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا لا يجبر لانهم
كانوا في زمان الصلاح واما في زماننا لا بد من حاجز بينهما **الناصري** حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بناء لا يجبر الاخر على بناء
الحائط ولا اعانة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه لا بد من بناء يكون سترا وبه اخذ جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع
ووهى الحائط فاراد احدهما رفعه لرد المصلحة وابى الاخر ينبغي ان يتوكل له ارفع حين وقت على اعمدة وتشهد على ذلك ويحرز بانه
يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا له ان يرفع الجدار وان سقط جذوعه فلا ضمان عليه قال السيد الامام الا
وان الحسن ورفع اعمدة منها اولى **وفي النوازل** وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب
نصفه مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما لا يكون
متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين اثنين
انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر ومرمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للاخر ان شئت ابن ثم اجره فاذا اخذت
غلته فخذ منها نفقتك ثم يصيران فيه سواء **وفي الناصري** وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن له بيت وحائط بينه وبين جاره وفي جانب
البيت يريد ان يبني فوق البيت غرفة بحيث هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحائط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه
وفي النوازل ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار ان يمنعه وعن الفقيه رحمه الله فيمن كان
وجه الحائط في دار رجل فاراد ان يطين الحائط ليس للجار ان يمنعه وكذا اذا انهدم الحائط ليس له ان يمنعه من القاء الطين وله ان
يمنعه من الدخول **التجريد** ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو له و
لصاحب العلو حق الوضع على حاله **جامع الفتاوى** سفل في يد رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار كلها فالدار
كلها لصاحب العلو لما في يده والطريق الى باب الدار ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء
ويقال لصاحب العلو ابن ان شئت السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء
وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وذكر في البئر المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد منهما على عمارته ولو هدم صاحب السفل
اجبر على اعادته **الكرخية** علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه صاحب السفل ان كان ولو اراد
صاحب السفل ان يتد وتدا على الحائط او يثقب كوة او يحفر طاقا فلصاحب العلو منعه **وفي الخانية** سفل بيت في يد رجل عليه

في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في
ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون بين صاحب السفل والعلو ولو بيته لصاحب العلو فاما
البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر **وفي الكبرى** ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما وهو
بينهما نصفان **وفي الخانية** دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقودة ادعى سفل الدرج في يد من قد فتح
طريق الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه الى الدرج على حاله ولو كان على مرتقى الدرج روشن فتح
منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو فاختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل **ص ومما يتصل بهذا الفصل**
قال ابو حنيفة رحمه الله في خص بين رجلين والقمط الى احدهما وادعى كل واحد منهما الخص فانه يقضى بالخص بينهما ولا ينظر
الى القمط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى بالخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في حائط بينهما عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يقضى لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات **شرح الطحاوي** ولو تنازعا في باب معلق على حائط بين
دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة يقضى بالباب والغلق بينهما وقال يقضى بالباب لمن اليه الغلق على الباب
ولو كان على الباب غلقان من الجانبين جميعا يقضى بينهما بالاجماع **وفي الصغرى** لو اختلفا في حائط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضى لمن وجه الحائط اليه يريد به الزينة والتعويش التي تفعل وقت البناء اما التجصيص والتطيين اذا كان لاحدهما لا يقضى له
بالاتفاق **الذخيرة** واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب كان للاخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه وليس للاخر ان يرفع خشبا
من خشب صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه وان كان يعلم انه لا يحتمل وهما يتصادقان فان كان
الحائط بينهما نصفان فانه يؤمر صاحبه بما يحمله ان يرفع بعض الخشبة حتى يضع الاخر عليه من الخشب مثل ما بقي لصاحبه مما يحمله الحائط
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله سئل الفقيه ابو بكر عن هذه المسألة قال ان كانت حمولة هذا الشريك حمولة معهودة
فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها وان كانت حمولته عليه كثيرة فليس للاخر ان يضع عليه حمولته وحكي عن الفقيه ابي الليث قال
للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك من غير فصل بين الحديث والقديم قال الا يرى ان اصحابنا
رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع لاحدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل الحائط ذلك ولم يفصلوا
بين القديم والحديث ان كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون
لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري وان كان
الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحائط الكرم واشباهه او كان عليه
حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب
القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة
اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا لانه لا يجبر وبه اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله اما اذا كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه نظام لا تثبت
في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت يصاب كل واحد منهما ما يلي داره صاحبه ولا ينتفع به فانه يكون من
القسمة مثبتة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام في تفسير روى هشام في حائط بين دارين سقط حتى يبا انبعه قال
احد الشريكين في الحائط اقسم وقال الاخر لا اقسم بينهما فعليه ان يقع نصيب كل واحد منهما مما يلي دار الاخر
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فالقاضي
يقسم اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره وقال بعضهم اذا كانت العرصة
عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في حائط بين
رجلين لهما ان يقتسما وان ابى احدهما ذلك لم يجبر عليه ذكر الجنس من غير فصل بينما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة الحكم
الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر هل يجبر الابي على البناء فان كانت عرصة الحائط عريضة
بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وان كانت العرصة غير عريضة فقد اختلف المشايخ

فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وقال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة وهو
الاشبه الثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على
كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل عن اصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم ان
كانت عرصة الحائط عريضة على نحو ما بنيا لا يرجع وان لم يكن عرصة الحائط عريضة على نحو ما بنيا يرجع وفي واقعات الناطفي
قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمنع شريكه من البناء الا ان يشاء فان سهم ارض الحائط نصفين
ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه الوجه الثاني اذا كان على الحائط حمولة بان كان عليه جذوع وانه على وجهين احدهما
اذا كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت
العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا واذا اراد احدهما البناء وابى الآخر ذكر بعض مشايخنا ان عرصة الحائط اذا كانت عريضة
لا يجبر الآبي على البناء وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه
الفتوى واذا بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كان عرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الثاني
على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب
الاقضية وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وهو الصحيح جامع الفتاوى وقال بشر في نوادره سئل ابو يوسف عن
حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب وجاء الآخر فبنى ما هدم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمته مهدوما ويغرم
قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم ما بنيت حتى يقسم الارض بينكما ولو ... في حرث
بين رجلين اراد احدهما ان يبنيه يجبر على ذلك فان نبت الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يبنيه لا ضمان عليه والاصل فيه كل من يجبر
على ان يعمل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع
وكذا السفينة المخوف منها الغرق وكذلك الحمام اذا خرب منه شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين نحو نفقة احدهما فهو كله
تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا والماء الذي له غرفة فوق بيت رجل فابى الآخر
الاسفل على بناء بيته ولا يكون متطوعا وفي دعوى الاملاء حائط بين دارين لاحدهما عليه جذوع انهدم وطلب صاحب الجذوع بناءه
وحمل عليه جذوعه لم يمنعا وان اراد صاحب الجذوع البناء والآخر قسمة ارض الحائط يقسم بينهما نصفان الوجه الثالث
من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآخر اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي قلنا هو الصحيح
وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الآخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه والصحيح انه يجبر عليه واذا بنى
الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع وان بناه
الآخر وعرصة الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا كان متبرعا ثم في كل موضع لم يكن الثاني متطوعا اذا كان لهما عليه حمولة
او كان للثاني عليه حمولة كان للثاني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد عليه قيمة البناء على حسب ما اختلفوا
فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالبنى هل يرجع عليه الثاني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال القاضي الامام
ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في كتاب المزارعة وبعضهم قالوا
يرجع عليه واليه مال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ومولانا الصدر الشهيد رحمه الله انه يرجع بما ذا يرجع ذكر القاضي الامام
الاسبيجابي في مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما
انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب شرح المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي
العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله فقالوا ان بنى بامر القاضي
يرجع بقيمة البناء وذكر القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء
في رواية وفي رواية يرجع بما انفق النوازل وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة لاحدهما اسفل من حمولة الآخر
فاراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وان يستوي صاحبه وسئل ابو بكر عن جدار
بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله وابى ان يمكن الآخر من الحمل على ما كان في القديم قال

انكان

ان كان الجدار مما له من العرض ما لو قسم عرصته اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا فليس له ان يمنعه ولصاحبه ان يقول
ابن في نصيبك واترك نصيبي وان لم يكن للحائط من العرض كما ذكرنا فليس له ان يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه يعني
اذا بنا بامر الحاكم فاما اذا بنا بغير امر الحاكم فلا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فانما صاحب العلو بغير اذن صاحب السفل
وبغير امر القاضي فهو متطوع وقال ابو بكر لو كان جداران بين رجلين وحمولة احدهما في وسط الجدار ومن اسفله الى اعلاه بينهما ولا ...
على صاحبه الاعلى بضرر فليس له ذلك وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة فيريد الذي لا حمولة
له على ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فله ان يضع عليه مثل حمولة شريكه وان كانت
الحمولة التي عليه قديمة ابى الآخر ان يضع عليه حمولة قال الفقيه للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه وان كان الحائط يحتمل ذلك
الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولو شرطوا فيه ولا ...
وسئل ابو بكر عن جدار بين دارين وله مائة ذراع جنوبه ذراع من ذلك مستو بارض الدارين وحوليه ذراعا سطح لصاحب الدار مستوى بارض
دار الآخر فانهدم كيف بناؤه قال النصف الذي الارض دارهما فلهما ان يفعلا ذلك وان يفعل على صاحب الاعلى بضرر سواء والنصف
الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما جميعا عمارته وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين
ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس حمولة عليه برفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم ولحق صاحب
الدار ... ان بنا واصلح احدهما انه ان يأخذ الآخر ليبني من النفقة قال اذا انهدم الحائط بينهما نصفان ... كان ما يلي ...
وانه تقدم اليه وانه يرفع سعفه فاذا افسد شيئا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد يضمن نصف قيمته وما انفق الآخر في الحائط بغير امر
صاحبه فليس مطالبته الا ان بنا ... وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل فانهدم ولاحدهما
غائب فبنى الحاضر هل له ان يطالب بنصف القيمة ولا ان يمنعه من وضع الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع
في بنائه وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف م وفيما
يتصل بهذا الفصل ما ذكر في صلح واقعات الناطفي عن محمد في الحمام بين اثنين ذهب لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا ...
على العمارة ونقسم الارض بينهما ولو كانت الطاحونة فانه يبنيانها واديانها الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمل مع
الشريك وان كان معسرا قيل للشريك انفق انت ان شئت فيكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما الا انه
ان انكسر منه شيء ما يجبر على عمارته وفي لباب فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه لا يكون متطوعا وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام
باذن مؤاجره هل يرجع بذلك على المالك لم يؤاجر نصيبه وذكر عن محمد رحمه الله الرواية التي ذكرنا واجاب من نفسه انه لا يرجع ثم
قال ويحتمل ان يقال المستاجر يصير مستقرضا من مؤاجره فيما انفق ثم مؤاجره يرجع على شريكه بما لحقه من المستاجر وقال ابو يوسف
رحمه الله في حمام بين اثنين هدمه احدهما كله ثم غاب فبنى الآخر واذا جاء الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمن صاحبه نصف قيمته ما كسر
ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وكذا
الحائط والدار وكل بناء بين رجلين قال ابو بكر رحمه الله اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع
من مواضعها من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن فليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا يمنع
وان اراد ان يرفعها عما كانت ليس له وفي فتاوى الفضلي لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفع الطول مما كان
ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من الرسم فقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله له ان يمنعه وهكذا روي
عن محمد رحمه الله في واقعات الناطفي وصورة ذلك حائط بين جارين فهدماه واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الآخر فله
منعه وفي مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك قال ... البناء ان
وابنه رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا ... والاصل ان من بنى في دار غيره بناء وانفق
في ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللثاني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وكيف في اجارات الحيل ... هنا
هذا الفصل الاختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا البناء لصاحب الدار اذا بنى بامر رب الدار واشد لو انه ذكر محمد رحمه

في كتاب الاجارات ان من استأجر حماما وقال له ارمه بما استرم فنقل العمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء
يكون للثاني وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب العاريات ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها بناء باذن
رب الدار فالبناء يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للثاني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق في البناء اما اذا
قال له ذلك فالبناء لصاحب الدار والثاني ان يرجع عليه بما انفق لا يرى الى ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات
ان من استأجر حماما وكيله رب الحمام برم ما استرم من الحمام ويحتسب له من ذلك من الاجر فنقل البناء لصاحب الحمام والمستأجر على الآجر
قدر ما انفق وسئل الفقيه ابو جعفر عن عمر دار امرأة وهو في عياله من ماله ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن
العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم
حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه ويغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان تحادث وبقيت
العمارة كلها لها ولم يقل عنه انه لو عمرها المرأة بغير اذنها وحكي عن نجم الدين عمر النسفي انه قال العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فهو
متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأة وسائر املاكها صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله
ليس له ذلك فاما السفل في ملكه حتى لو باع السفل كان للمشتري ايضا فاذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا بحفر او ان ينقب
فيه بابا او شيئا كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك الا برضاء صاحب العلو سواء كان يضر او لا يضر وقالا الا ان كان
يضر بالعلو فليس له ذلك الا برضاء صاحب العلو واما اذا كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضاء صاحب العلو وكذلك صاحب
العلو اذا اراد ان يبني في العلو بناء او يضع عليه جذوعا او يحدث كنيفا فهو على هذا الاختلاف واما اذا اراد صاحب السفل ان يبني
في سقف السفل ان كان لا يضر بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو وان كان يضره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله انه ليس
لصاحب العلو حقا في سقف السفل خلافا لهما وعندهما ليس له ذلك الا برضاء صاحب العلو قال شيخ الاسلام في شرح
كتاب القسمة بعض مشايخنا قالوا في مسألة العلو والسفل عن ابي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والزيادات لا يملك صاحب
العلو التصرف في العلو الا برضاء صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل وفي رواية القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل وبعضهم
قالوا لا بل في مسألة العلو والسفل لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة الا برضاء صاحب السفل وان لم يضر بالسفل
رواية واحدة وما ذكر من الاستشهاد في كتاب القسمة اراد به قولهما يعني جواب ابي حنيفة في المسألة كجوابهما في مسألة العلو والسفل
قال الصدر الشهيد رحمه الله واذا اشكل الامر انه هل يضر ام لا فالمختار على قول ابي حنيفة انه لا يملك واذا لم يضر بالسفل يملك
فالمختار على قولهما انه يملك الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله وهدم صاحب العلو علوه لصاحب السفل بناء السفل الرابع اذا انهدم
السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل واذا لم يجبر على البناء بعد هذا
يقال لصاحب العلو ليس لك الوصول الى حقك في العلو طريق سوى ان يبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك
واذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنع عن ذلك حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو ثم
اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل
عن اداء القيمة لا يجبر عليه جدار بين كرمين لرجلين واستعدى احدهما على السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بان يبني
المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر من صاحب الكرمين وقال ابو بكر رحمه الله
في جدار بين رجلين انهدم وله ما غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبنى موضع الحائط على ما له لو قدم الغائب
فاراد ان يبني في موضع الجدار الذي بين جدار من خشب وجار بابا ان اراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل باحة الحائط
من ملكه الى ملك لم يكن له ذلك وان اراد ان يبني الحائط على الغلظ الذي كان الحائط الاول او يبني حائطا ادق من ذلك في
الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك رجل باع دارا له من رجل وادعى الجار ان بعض
الحائط له لا بنفسه وانا للبائع ما اعطاه حصته من النفقة واراد منع المشتري ان كان الجار هو الذي بنى الحائط بنفسه
فهو متطوع في البناء وان صدقه والهدم بنفسه لا يكون متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار
سقفه وان صدقه فيطالب وضع الحمولة بغير اذن له ان يأخذه برفعها وان كان وضعها باذنه ليس له ان يأخذه برفعها وليس له ان يطالبه

بالنقض **وفي صلح النوازل** قال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سقف بيته فهدم
فهدما الحائط من اسفله الى اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان ينفق
بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما بقي وذكر قال ابو القاسم رحمه الله في صلح النوازل ايضا حائط بين رجلين انهدم وجانب منه خلع
انه ظاهر مثل صفين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه الستر فيما بينهما ويزعم الآخر ان مثل هذا اذا بقي
دون طاق واحد يهوي ويهدم فانه ينفق منهما اقرار ان الحائط منها قبل ان يبين انهما حائطان وكل الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
من ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث ما احب قال الفقيه ابو القاسم ايضا
حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره يعني شرعا يرون انه واراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ينظر ان كان يمكن
البناء عليها بطولها ليس له ان يقطع وان كانت صغارا يعني شركها بالابرون امر بانه فله ان يقطع والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر

في دعوى الطريق ومسائل الماء الجاري والشاذروانات قال محمد رحمه الله رجل له مكتب من داره في دار
رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داري وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول
صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا ان طريقه من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراعات قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك
اذا لم يسموا حدوده ولا طوله ولا عرضه يقبل شهادتهم ويقضى بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ
رحمهم الله من قال المسألة مأولة تأويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا
على الثبات لا يقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير
رحمه الله اذا لم يبينوا العرض والطول فذلك اجود وذكر ابو سليمان رحمه الله اذا بين الطول والعرض فذلك اجود وقد ذكرنا شيئا
من ذلك في الفصل الثاني من اول كتاب وكذلك لو شهدوا انه كان يمر فيها وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة ولكن
على هذا ان كان له باب مفتوح من داره على حائط فينزع فلم يسعه الا ان يقيم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا
واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فليس له حتى يقيم البينة ان له حق مسيل الماء فيه
وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول
لصاحب الماء الا ان في مسألة كتاب الشرب وضع المسألة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة
لا شك انه يكون القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه
علم كان يجري الى ارض هذا الرجل فذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه
حتى ان في مسألة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى
لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسألة الميزاب وضع المسألة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت
الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة فلا يقبل قوله وهذا بالاتفاق
بين المشايخ رحمهم الله فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول
قول صاحب الميزاب كما في مسألة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن مشايخ
من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم ولم يحدثه صاحب
السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق سيل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوا يسيل فيه الماء لم يستحق بهذه
الشهادة شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء
الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له فان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء الوضوء و
الاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ رحمهم الله
فيه منهم من قال المسألة مأولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار بان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب

واذا كان هكذا لاشك ان الشهادة بسيل فاما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا ولم يختلفوا فيما بينهم انه فانه تقبل هذه الشهادة لانه من اثنين
بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين حق يسيل ماء المطر وحق يسيل ماء الوضوء والاغتسال جميعا
ومنهم من قال يثبت صاحب الدار بالماء وان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال ثم لماء المطر
فهو لماء المطر لا غير ويحلف الآخر وان شهدوا انه يسيل ماء الدار الوضوء والاغتسال ولماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو كذب
المدعي بينة لمن استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول **وفي المنتقى** قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن نهر عظيم
الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اهل النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا
كله ولا حق لكم فيه قال لو ان كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري وشربهم منه جميعا كما كان وليس لاهل الاعلى
ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى
يحبسونه عنهم او اهل الاعلى بان له الحبس عنهم او اقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم او اهل
الاعلى ازاله الحبس عنهم فهذه المسألة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد رحمه الله قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله ارايت هولاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها ايقضي بها
لتلك القرية بدعوى هذا واقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون ومن حضر بعضهم وفيها الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان
هذا على ما نصف فانما هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ وان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم لتحقق وخرج من ان
يكون نهرا لجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بمن حضر من المدعين ولو حضر من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة
لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ويقضي على من حضر منهم قال محمد رحمه الله **في الاصل** واذا كان الدار
التي يدعى فيه المسيل او الطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل
فيه الماء وان قسم الورثة هذه الدار بعدما هذا الاقرار من بعض الشركاء فوقع الطريق والمسيل في نصيب المقر يؤمر بتسليمها الى المقر له وجعل
ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من نحو وهو ضرر الساكت وان وقع الطريق والمسيل في نصيب غير المقر فالمقر له يضرب بنصيبه الا قدر
الطريق والمسيل ممكنا ذكر في كتاب ولم يحك فيه خلافا قالوا ويجب ان يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قول محمد رحمه الله يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر يضرب بحصته الا قدر نصف الطريق والمسيل بناء على
مسألة كتاب الاقرار دار بين رجلين فيها عشرة بيوت اقر احدهما لغيره ببيت بعينه الآخر لا يصح اقراره في الحال وان قسم المقر والآخر
الدار فيما بينهم بعد ذلك ان وقع البيت المقر به في نصيب المقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه فالمقر له يضرب
بنصف ذرعان الاقرار الدار الا قدر ذرعان البيت حتى اذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة
والمقر يضرب باربعين وعلى قول محمد رحمه الله المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت ذلك خمسة اذرع والمقر يضرب بخمسة واربعين
فهنا يجب ان يكون كذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضرب المقر له بجميع قيمة الطريق والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف قيمة
الطريق والمسيل الا ان في هذا المسيل والطريق اعتبر القيمة وفي مسألة البيت اعتبر الذرعان وطريق قيمة حق المرور وحق المسيل ان
ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير والى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كانت قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد خمسمائة وقيمتها
وفيها حق المرور للغير اربعمائة عرفت ان قيمة حق المرور مائة فيضرب المقر له بمائة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمقر باربعمائة
وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسين والمقر باربعمائة **الفتاوى الخلاصة** ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنع صاحب
الدار من سيل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب بالاتفاق ولو ادعى على رجل حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول
قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذا الدار لم يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها [illegible]
وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده يقبل وهو ثابت بقدر عرض باب الدار العظمى وطوله
الى السماء هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية الامام ابي حفص ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان لجواز الشهادة
بدون بيان الطول والعرض مقبول والكل في الاصح **الفتاوى العتابية** ويقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحددوه
بعد يقولوا من هذا الباب الى هذا وقيل انما ذلك اذا كان بالاقرار ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيها الا بحجة

وكذا

وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره والى سطحه ولا عبرة الشهادة انه كان يسيل فيه الماء اليه الا ان يشهد وان له فيه مسيل ماء المطر
او الوضوء ولو اقرت الدار بيصدق انه لماء المطر والوضوء وقيل اذا كان الميزاب قديما وكان تصويب السطح الى الدار قديما يجعل وله
شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه يجعل ذلك مسجدا وعن ابي بكر الاسكاف
في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف
الباقون ولو كان بعضهم غيبا او وقف فلا يمين عليهم **النوازل** وسئل ابو بكر عن زقاق لا منفذ لها وفيه دور بين خمسة نفر وهذا
زقاق مسقف وهو لهولاء الخمسة يجئ رجل من غير هولاء الخمسة هذا السقف ثم ادعى انه له واذا قرب اليه قال ان كان
طريقه الى ملك لهم هم او مشغول بمتاعه فهو له في الحكم والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ساحات لهم ولم يكن مشغولا بمتاع
لهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلفه الآخر على نصيبه **التجريد** ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من
حيث الشاهد فذلك بينة ولو شهدوا انهم رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء واذا كان لرجل باب من داره الى دار رجل
فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيئا وكذلك لو شهدت الشهود انه كان
يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يبينوا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك
لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا فيها من الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من مسيل الماء حتى يقيم البينة انه
في هذه الدار مسيل ماء وذكر ابو الليث عن المشايخ عن اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب فيهم
وليس يجوز ان يجعل له حق المسيل **الخانية** رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا فيها في الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في كتاب ذكر في بعض الروايات
يقبل شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول
الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها يقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا
على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها يقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا رحمه الله
ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا الطريق فذلك لجواز الشهادة بعد بنقد ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار
الطريق سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق وهما ذكرا الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يذهب
الى مذهب بعض العلماء ترد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وان ادعى انه شق في ارضه نهرا
وساق الماء فيه الى ارض له قال القاضي لا يسمع دعواه حتى يبينوا الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على يمينها او على
يسارها ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه **ص** وان انكر حلفه بالله ما
احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وان كان يسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا
فليس له ذلك الا برضاء صاحب الدار وان كان ميزابا واراد ان يجعله قناة فان كان في ذلك ضرر على صاحب الدار بان يخرج
الى خارج النهر فجعله قناة فليس له ذلك الا برضاء صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يخرج الى
ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك وذكر الكرخي رحمه الله انه اذا استوى الامران في الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا و
الميزاب قناة ومن المشايخ من قال ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق المسيل لا غير فاما اذا
كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه فله ان يتصرف فيها بما شاء قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهواء فليس له ان
يجعله قناة ولم يفصل بينهما اذا كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض [illegible]
ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك فليس له الا برضاء اهل الدار وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له
ذلك الا برضاء اهل الدار ولو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله لم يكن له ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيل ميزابه
على ظهره فلهم ذلك ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك
وينبغي ان يتركوا في ساحتها قدر عرض باب الدار **وفي نوادر** هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى مسيل ماء في دار
يجري ماؤه في بنائه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى البستان منذ اسبوع قال كان ابو يوسف

رحمه الله يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد رحمه الله ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه فذلك جائز في قولهم وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي
تثبت الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضى بالدار للمدعي وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالدار للمدعي ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يقضى بالدار للمدعي قال ايضا وسأل ابن سماعة عن رجل ادعى مسيل الحوض وهو موضوع على نهر
هذا الشيء حالة المسيل حتى قلعها ابنه ورثته به قال محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرته ان يعيدها كما كانت من وضع
ذلك فان اراد ان يجري فيها الماء فمنعه صاحب الحق وجحد ان يكون له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة على ان
له مجرى ماء فيها ذكر ابن سماعة في نوادره شهدوا انه حقه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا ان هذا مجرى ماء له كان له
ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك والحق وهذه المسألة ومسألة مجرى الماء في الابتداء سواء وان لم يكن لصاحب المجرى
بينة فهذه المسألة يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ما لهذا فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله يحلف ان هذا مجرى ماءه والله اعلم

الفصل السادس عشر

في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة بشهود الخارج الآخر او اقامة الخارج الآخر شهودا بعد ذلك رجلان
ادعيا عبدا في يد رجل يدعي كل واحد انه ملكه ورثه عن ابيه او ادعيا الملك مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت
عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده ويبطل بينة الآخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي
لا يقضي له بشيء فان اقام الآخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له ان العين له قبل القضاء بينته وهي لكل العين له سواء جاء
بشهود آخرين او بتلك الشهود وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا اقيم بينة على المقضي له الثاني ان العين لي فالقاضي
لا يلتفت الى بينته ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام
بينة ان العبد عبده لم ينتفع بهذه البينة ولا يقضى له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الآخر ولم
يتم الآخر شاهدا او اقام شاهدا واحدا فقضى به لمن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة فقضي له بالعين وقبل بينته فلو كان كل
واحد من المدعيين ادعى ان العين له او دفعه من صاحب اليد واقام احدهما البينة فقبل ان تزكى بينته اقر ذو اليد ان العبد
للذي لم يقم البينة او دفعه اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من
المقر له ثم ان المقر له اقام بينة انه عبده او دفعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضي له بالعبد وكذلك لو اقام المقر له البينة على ما ذكرنا
قبل القضاء لصاحبه يقضى للمقر له ويبطل بينة صاحبه فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل يقبل بينته فهو
على وجهين ان قال ذلك بعدما قضى القاضي ببينة المقر له لا تسمع بينته وان قال ذلك قبل القضاء ببينة المقر له تقبل
بينته

الفصل السابع عشر

في دعوى المرأة
ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك
من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم دينا وشهد الشهود
انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله في رجل في يديه الف درهم
وللرجل الذي على المرأة الف درهم فخاصمها فيها فقالت المرأة شاهدين وانا غايب اني اقررت ان الدراهم هي لهذا الرجل لان
يطالبها ملكها هذه المرأة لا شيء لها وانما هي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر ان لها عليه الف
درهم او منكر فاقامت المرأة البينة ان لي عليه الف درهم وانا اقررت الى ملكها لها وانا نهي في ذلك عارية قال
محمد رحمه الله هذا امر جائز وشهادة قاطعة ادعى دينا على ميت فحضر الوصي او الوارث فلو حضر الوصي او احد الورثة فاثبت
الدين عليه وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاء على الكل ولو اقر احد الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق
جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب اثبات الدين والحقوق فهذه اشارة الى انه بمجرد اقرار بعض الورثة
لم يلزمه كل الدين في نصيبه من غير ان يحتاج فيه الى قضاء القاضي وليس الامر كذلك بل يحتاج الى قضاء القاضي [illegible]

كل الدين في نصيبه واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال لو اقر الوارثان لرجل بالدين على الميت ومعهما
ورثة اخرى فلم يقض القاضي بشيء حتى انكروا اقرارهما في نصيبهما ثم شهدا بذلك الدين لذلك الدين تقبل شهادتهما ولو قضى القاضي بذلك
على المقرين في نصيبهما ثم شهدا بذلك للرجل على الميت لا يقبل شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة
اذا اقر بالدين على الميت يستوفي جميع ذلك من نصيبه قياس والاستحسان عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن
ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وفي الفتاوى الخلاصية لو اقام البينة
على المديون مديونه لا يقبل ولا يحلف لهذا الميت انما اثبت الدين في تركته عند القاضي ان للميت عليه دين كذا فانه
يأمر بالدفع الى وارث الميت وفي العيون لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف التي على الميت بغير [illegible] قال
محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت على هذه الالف التي على الميت جاز وان لم يقل
ذلك يكن قضاء الالف فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي
عنده الوديعة للرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو
متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ليقضي فلان دينه الذي عليه لا يثبته وهو منهما وبما المال دين
اليك ولم يدفع اليهما ادفع اليه هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن ومثله ثم قال بعد ذلك المرتهن لم يقبض المال
من يدي وانما قبض فلان ان قال فقضا بين لا يجزيه القاضي الحيني ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وابى فابرئهم
شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة
على ان التركة يفي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا وعقارا لا بد من
ذكر الحدود اما لو اقام البينة على اقرار الوارث بان التركة يفي بهذا الدين يقبل وقال بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا
قبل وهذا اصح ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة فلو حضر الغريم الثاني فاقر
الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم من المال بينهما وفي الفتاوى رجل ادعى ان الالف التي ترك فلان
الميت يعني ان المدعى عليه وديعة له عند ابيه وصدقه الوارث بذلك ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الرجل البينة انه له
على الميت الف درهم وكتبها بما ذكر من الوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الوارث المال ولو كان
على الوديعة رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة انا بعنا هذا
العبد ما لم يجوزه ولهذا الثمن ما لم يجوزه وقاموا البينة فبينة رب الدين اولى التركة المستغرقة بالدين اذا حاز غيرهم وادعى
فالخصم هو الوارث ولكن لا يحلف الوارث والورثة حق استخلاص التركة لقضاء الدين وكذا لا احد الورثة التبع الباقون
ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة
او الوصي فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل والقضاء ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث
شيء من التركة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق من جميع حصته عندنا وقال شمس الائمة قال
مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال
يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي الخصاف رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن
كانت هذه الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان فادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوا او قالوا لا ندري فان الالف
فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يقبل المدعي الوديعة م وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له
على فلان الف درهم وان فلانا امره ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك
فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة الامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغائب وينصب الحاضر خصما
عن الغائب رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة انا بعنا
العبد بحجة ولهذا الثمن واقاموا جميعا البينة فبينة رب الدين اولى وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا
على مورثه وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي

من ذلك البتي وقد ذكرنا كثيرا من مسائل هذا الفصل في كتاب ادب القاضي ادعى على ميت الف درهم دينا وقضى القاضي له بذلك ثم برهن
الاول فانما هذا العذر الاول يكون بين الاول وبين الثاني دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى
المرهنة عليه التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجاء غريم لغريم واراد اثبات دينه بالبينة فانما يقبل بينته على الوارث لا على الغريم لكن
لا يحلف الوارث هنا لعين المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هنا الوارث فنحن نقول نعم حتى لو ظهر للميت مال اخر
يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لعدم الفائدة الموهومة **وفي الذخيرة** وكذلك لو ادعى
رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شيء من التركة او لم يكن للميت مال اصلا فاقام المدعي البينة على الوارث يسمع بينته ولكن
لا يحلف الوارث ومما ذكرنا ان الوارث لا يحلف **في جامع الفتاوى** ولو ادعى دينا فقضي بيمينه ثم غاب المقضي عليه وله ورثة
كان كذلك انما يحتسب في المرأة ونفقة الولد والوالدين تقضي بذلك ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك وندرك وفاء ثم ان المقضي
شهد الوارث بدين الميت على رجل الف لا يقبل لانه يتبع به **الخانية** ولو ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة
وكذبه البعض ذكر في الكتاب ان ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي يأخذ من المصدق
ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى
احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعياه
يقضى لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما يقبض والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في اقرار

المدعي ببعض ما قضى للمدعى عليه او بغير ذلك من نفيه و في دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضى عليه به قال محمد
رحمه الله في الاصل رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام بينة انها داره وذكر البناء في شهادتهم او لم يذكر ثم مات او غاب فقضى له بها
القاضي مع البناء ثم انا نقضي القاضي المدعي بالدار ببنائها واقر المدعي بعد ذلك وقال ابني البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولو
بر له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب للشهادة وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار
جميعا وان قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسألة في الاقضية وذكر في بعض نسخ الاصل انه
اذا ذكروا البناء في شهادتهم فقضى القاضي بشهادتهم ثم اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود وبطلت
الشهادة والقضاء وان لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود
هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء له ان البناء ابني وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه
فعلى رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته ذكر الشهود البناء في شهادتهم سمع دعوى المقضي عليه ادعى البناء لنفسه
وان ذكروا لم يسمع دعواه **وفي المنتقى** و في الاملاء عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار دعوى
المدعي فشهد شاهدان للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا قال المدعى عليه البناء بنائي وانا اتي ببينة واراد ان
يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضروا فالقاضي سألهم عن البناء فان قالوا البناء للمدعي مع الدار فالقاضي
لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم بشهادتهم ويقضى
للمدعى عليه بالتناقض عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي وانتزع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان
البناء بناؤه اخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا قبل ان يسألوا
عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي وقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك
منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال لا يرد
ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضروا الشهود وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان للمدعى عليه
ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالوا للقاضي حين رجعوا على البناء للمدعي ولا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان
البناء للمدعي وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنهم
قيمة البناء ولو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل اخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه

وشهد له شاهدان لغيره بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهد له شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين فان كان
المدعى عليه بالبينة ان البناء بناؤه وقبل ذلك منه ولو ان شهود مدعي الدار شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء وقضي
بالارض له وقضي بالبناء للمدعي البناء خاصة وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض يكون فيها النخيل والاشجار فشهد شهود المدعي
ان هذه الارض له فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي بالارض وبيعها النخيل والشجر ضمنوا قيمة النخيل والشجر ولو
انهم حين شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخيل والشجر ثم رجعوا عن النخيل والشجر فلا ضمان عليهم في النخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا
الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية وبالخاتم والفص
لفلان من غير ان يكون الفص والحلية مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادته كان القاضي
قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشهود
او ماتوا او ظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لهذا المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا
للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد المدعى عليه فان قال الذي في يديه الجارية انا اقيم البينة على ان الولد لي
لم يلتفت الى بينته ويقضي الجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى
عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد فقالوا
هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه
الولد في هذا الوجه البناء وان شهدوا لرجل بجارية في يدي رجل انها له وقضى له بها ثم غاب الشاهدان وظهر للجارية ولد في يد
المشهود عليه ولم يره الشهود ولعقد المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد وان قالوا الام لهذا والولد
عند الذي في يديه فهو كما قالوا وقال ابن سماعة **في نوادره** قلت لمحمد رحمه الله او لا تسالهم من اي وجه صار الولد
عند له قال نعم فان ابوا ان يخبروا ابطلت شهادتهم قال هشام رحمه الله **في نوادره** عن محمد رحمه الله انه قال
سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه الامة في يدي رجل فاقام رجل بينة ان هذه امته ولدتها في ملكه
له على الامة سبيل ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمر هذا النخل في يدي رجل لم تكن له الثمرة والنخل قال
ولا يشبه الثمر الولد قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن ارض فيها زرع وحنطة اقام رجل بينة ان الارض له وقال الشهود
لا ندري لمن الزرع قال ان لم يفعلوا الزراع فالذي بيع الارض قلت فان اقام الذي في يديه الارض بينة الذي زرع قال
اجعل له الزرع قلت فان كان الزرع محصودا او كنا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض

الفصل التاسع عشر في بيان

ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع قال ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان
وكله بالخصومة واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا يقبل بينته الا ان ابو يوسف يقول كان لفلان وكلني
بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة قبلت بينته هكذا ذكر المسألة في الاصل قال فيه ايضا
والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين الف درهم لنفسه ثم جاء به باسمه ثم ادعى ان ذلك المال وذلك الملك
بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا **وفي الذخيرة** وقيل لا يقبل بينته ويصير متناقضا ومع
الاطلاق ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا يقبل بينته ويصير متناقضا **وفي
الفتاوى العتابية** ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى نصف ذلك انها لرجل اخر وانه وكله بالحق
فيها واقام البينة على ذلك الا انا وقف فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعه من فلان اخر وكلني مع
بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل **وفي الخانية** ولو ادعى دارا في يدي رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها
من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه **وفي الصغرى** وذكر خواهر زاده انه اذا كان التوفيق ممكنا بين
الدعوى يصح ولا يرد وان كان المدعي لا يدعي التوفيق هكذا ذكرها وذكر في موضع اخر رجل قال ما اشتريت
شيئا من هذه الدار ثم ادعى انه داره فاراد المدعى عليه ان يقيم البينة انه اشترى وكيله له منه صح ذكر خواهر زاده في كل موضع

يصح الدعوى بالتوفيق لا بمجرد دعوى التوفيق لكن ذكر محمد رحمه الله في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض وفي الكل
يشترط هكذا قال جواهر زاده م لنا لورثة اذا اقر هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصيته عن ابيه لا يجوز فلو اثبت
واقام البينة يقبل بينته ولا يصير متناقضا استاجر رجل من رجل محدودا لمدة طويلة موسومة ولم يعين مقاطعة واقر المستاجر الثاني
بقبض ثم ان المستاجر الاول دفع المستاجر الثاني فسخ الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول الثاني مال المقاطعة فقال
المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول لمن يوما للاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة واقام
البينة فقد قيل يصح دعواه ويقبل بينته على ذلك كانه قال غصبني الاجر الاول ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا يصح
دعواه ولا يقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام المستاجر الاول بينة ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني بينة على انها
كانت في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل ادعى على رجل دينا من الدراهم او الدنانير فقضى
المدعى عليه بتنقيصها في سوق سمرقندي فيطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا واقام على
ذلك بينة هل يكون متناقضا وهل يبطل دعواه قال لا يبطل دعواه وان وقف وبين وجه التوفيق ان يقول نقضتها
في سوق سمرقندي كما ادعيت اولا فجحدت القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقضيتها ثانيا في قرية كذا وقيل على الروايات التي لا يشترط
التوفيق ويكتفي بامكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعواه ويقبل ذلك منه من غير توفيق وفي الملتقط واذا ادعى انه قضى
دينه لم يقر نقده ثم اقام البينة على انه يجاد كان متناقضا الا اذا وفقا شرح الطحاوي قال اذا اقر الرجل بعبد في يده لرجل
فقضى عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك ولا يلتفت الى دعواه ولو لم يقر ولكن قضى عليه بنكوله عن اليمين ثم ادعى
انه كان اشتراه منه قبل ذلك فانه لا يقبل بينته كالاقرار وروى عن ابي يوسف انه قال يقبل ولو ادعى انه اشتراه منه بعد
الاقرار والنكول يقبل في الوجهين جميعا ولو انه قال كان هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا او مفصولا فالقول قوله
ولو قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس ان لا يصح لانه اقر له بالملك في الحال وفي الاستحسان
يصح وان كان مفصولا لا يصح قياسا واستحسانا هذا اذا ادعى الشراء قبل الاقرار ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار صحت الدعوى ولو ادعى
الشراء منهما بزمن معلوم يصح هذا اذا قال لفلان ولم يقل لا حق لي فيه فبعد ذلك اذا ادعى الشراء لا يصح الا اذا بين انه اشتراه
بعد الاقرار م اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته ثم ادعى الارث
واقام على ذلك بينة يقبل بينته وفي الصغرى اذا ادعى دارا بالارث ثم قال محمد بن زوائد الميراث فاشتريتها منه
وجاء بشاهدين على الشراء لم تقبل م اذا قال المدعى عليه للمدعي ان هذا الملك دعوى يكنى بتوسرايند ام ثم قال
لفلان حوالكرده بود ما او سراينده است موقعد فقيل لا يصح هذه المقالة الثانية لمكان التناقض وقيل يصح ولا يتناقض
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفاء الدين ثم ادعى
هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا يصح دعواه ولا يسمع بينته
وهذا ظاهر سئل ايضا عن رجل خلع امرأته وقال ذلك المجلس مرا درين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى عليها اشياء من الامتعة
التي في ذلك البيت هل يصح دعواه قال ان كان هذه الامتعة كانت في البيت وقت الخلع لا يصح دعواه لمكان التناقض
وهذا ظاهر وان قال لم يكن هذه الاشياء في ذلك البيت وقت الخلع يصح دعواه عندي ان فيما اذا انكر الزوج كون هذه الا
في البيت وقت الخلع ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان دعوى الامتعة بعد اقرار الزوج مرا درين خانه هيچ چيز نيست
في مدة لا يمكن ادخال تلك الاشياء في البيت في تلك المدة لا يصح دعواه وان كان دعوى الامتعة بعد اقراره ذلك في مدة يمكن
ادخال تلك الاشياء في تلك المدة يصح دعواه ادعى على رجل غلة معلوما من مال الشركة في يده فانكر المدعى عليه الشركة والكل
ثم ان المدعي ادعى ذلك المال المعين بجهة الدين اولا او ادعاه بجهة الشركة لا يسمع دعواه ثانيا ويثبت التناقض ادعى على رجل
ان في يده كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر
الشركة بقوله ما يه قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليك شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دفع المال اليتيمة
سئل عمن ادعى اراضي في يد رجل ارثا من ابيه فقضى القاضي له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت اشتريتها

من ابيه هل يبطل بقوله هذا قضاء القاضي فقال نعم وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على آخر ضيعة في يده انها ملكه
اشتريتها من فلان وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على شرائه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطولب المدعى عليه
بالدفع فادعى بانه دفع فقضى القاضي ببطلان دعوى الشراء ثم بعد ذلك ادعى هذا مدعي الشراء هذه الضيعة على المدعى عليه ملكا
مطلقا عند قاض آخر هل يسمع دعواه ام لا فقال اذا علم القاضي الثاني بما جرى في المرة الاولى لا يسمع دعواه و
تزوير وحيلة وفي الخانية ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا واقام المدعى
عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي تقبل بينة المدعى عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا
مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني لا الاول المحيط
ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه بعيد ثم اقام البينة ان ذا اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لا يقبل ادعى دارا في يد زيد انه
وهبها وسلمها اليه ثم اثبت بالبينة بالشراء في وقت قبله لا يقبل وفي الفتاوى الخلاصة لو قال هو لي ثم قال
ملكي بالارث او الشراء واقام البينة لا يقبل الا اذا اصدق المدعي البينة حينئذ يقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم
ادعى ثالثا بالشراء يسمع م صبي باع عقارا من مورثه وادعى رجل بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره مكرها وبمثله فلم يملك
المشتري وعليه رده علي ثم ادعى ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية ويقبل بينته وان ادعى عينا
في يد رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صح دعواه ولو ادعى اولا
الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا يصح دعواه هكذا ذكر في دعوى الجامع
الناطفي وفي الصغرى وعليه الفتوى م ولو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي
ينبغي ان لا يصح دعواه الثانية واذا قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او فلان بسبب
الارث من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال
قبل هذا ان هذا العين ملكي بسبب كذا وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده
وما اشبه ذلك من الاسباب التي تقع بها المعرفة فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد ولم
يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي يسمع دعواه وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا ان
العين ملكي بسبب كذا الفتاوى الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة منه ثم ادعى الشراء منه منذ شهر واقام البينة
لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته منه ويقبل
ان السبب هي الصدقة والشراء كان تخليصا لملكه اليتيمة سئل عمن ادعى على آخر ضيعة انها كانت ملكا لابيه بجهة الشراء
مات وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعى بعد ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لابيه مطلقا ورثها منه هل يسمع
دعوى الملك بعد بيان الجهة فقال نعم يسمع م واذا ادعى دارا في يد رجل ملكا بسبب الشراء وظهر ان الدار
المدعاة يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في يد آخر على صاحب
اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع دعواه وفي التلقيط ثانيا وقيل لا يسمع دعواه هو الاصح م وسئل القاضي الامام
شمس الائمة محمود الاوزجندي رحمه الله عمن ادعى نصف دار معين في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا يسمع
دعواه ولو كان على العكس يسمع والصواب انه يسمع في الوجهين جميعا اما اذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق لي
فيها سوى النصف فحينئذ لا يسمع دعواه جميعا رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع
واراد استرداد العبد من يد المشتري وانكر المشتري ذلك وادعى المشتري ان البائع كان فضوليا في هذا البيع واراد رد
العبد واسترداد الثمن لا يصح دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لا يسمع بينته وكذلك
لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك في الماذون الكبير العبد الماذون
اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه
وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق الماذون على ما اقر به على البائع وكذا اذا كان المشتري

مأذونا الا ان المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره واذا كان عبدا مأذونا فالعبد لا يعتق عليه ولو كان العبد المأذون
لم يقر بذلك وانما اقر البايع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه منى وصدقه فلان فى ذلك وكذبا البايع فان المأذون
لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وكذلك لو اقام المأذون
البينة على ما ادعى على البايع او يحلف المأذون البايع على ما ادعى ويكل يرجع المأذون على البايع بالثمن فقد جمع محمد رحمه الله
بين ثلثة فصول اقرار البايع بما ادعيا المأذون واقامة المأذون البينة على البايع وتحليف المأذون البايع على ما ادعاه
واجاب فى الكل ان المأذون يرجع على البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل في فصل اقامة البينة وفى
تحليف البايع وكان ينبغي ان لا يسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف البايع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله
هذه المسئلة **فى الزيادات** او فى الجامع فى الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البايع المبيع من غيره
قبل ان يبيعه منه انه لا يسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البايع على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا رحمهم الله من لم يصحح ما ذكر فى
المأذون ومنهم من صححه ولكنهم اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم فى المسئلة روايتان على رواية الزيادات او الجامع لا يسمع البينة
ولا يحلف البايع وعلى رواية المأذون تسمع البينة ويحلف البايع وقال بعضهم ما ذكر فى الزيادات والجامع قياس
وما ذكر فى المأذون استحسان **وفى الاجناس** مشتري الارض اذا اقر ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره
بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته **وفى الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى
انها له ورثها من ابيه ثم اقاموا البينة مع اعترافهما ورثاها من الميت من ابيه اباه بقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء
او بالارث ثم قال لم يكن لى قط او لم يكن لى قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء **الناطفى** عبد صغير في يد رجل ادعت
امراة انها ابنها وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكل وكيلا فى ذلك وغاب فاثبت الوكيل البينة على الوكيل بسبع في العتق وكذلك
ان اثبت انه كان وكيلا فى ذلك **وفى جامع الفتاوى** يسمع في العتق لا في النسب ولو اثبتوا كونها كافرة وان المسلمين اسروها
لا يبطل ما مضى من القضاء لعلها كانت ذمية والاسر لا يبيح فلا يبيح حريتها **وفى الناطفى** كرم كان في يد قوم فيهم رجل وقال
انا محمد وامي حمزة بنت محمد بن الحارث بن نادع الهكان كان ذلك وفى يدي مولاه كرم لمحمد بن الحارث عن تركته وانا وارثه وبينوا ذلك
والجابوا انه زعم حين قدم انه ابن عايشة وعايشة بنت على بن الحسين واقاموا شهودا على ذلك بعد انكاره بطل دعواه م ذكر فى
فتاوى ابى الليث رحمه الله دار في يدى رجل ادعى اخو شريكه فيها من جهة انهما ورثاها من ابيهما فلان فقال الذى في يديه الدار
ما كان لابى ولا نصيب الدار حق او قال ما كانت هذه الدار لابيهم ثم اقام البينة انه كان اشترى هذه الدار من ابيه
في حيوته وصحته قبلت بينته ولو قال لم يكن لابى فيها حق قط او قال لم يكن لابى فيها حق قط ثم ادعى الشراء بعد ذلك
من ابيه لم تسمع دعواه ولم يقبل بينته وان ادعى اقرار الاب في حال الصحة بعد ذلك تسمع دعواه وفيه ايضا رجل اشترى
كرما من امراة وادعى ابنها وهو صغير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقها الام وزعمت انها ما كانت وصية بجهة صحيحة يوم البيع
وقد كانت اقرت يوم البيع انها كانت وصية من جهة ابيه قال دعوى الابن باطل الا ان يكون مأذونا في التجارة
او مأذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية وتصدق المراة عن يمينها ان يضمن قيمة ما باعت ولا يصدق على المشتري ووجوب الضمان
على نولهما ولعدى الروايتين عن ابى حنيفة **الصغرى** ادعى عينا في يد انسان ان هذا ملكى وقد قررت بهذا الى فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعى استوهب منى يكون دفعا اقرارى وهب هذا العين من فلان وقبضه منى ثم ادعى انه لم يقبض منى
وانى قررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يحلف وكذا فى كل من اقر لم ادعى انه اقر كاذبا فى مثل هذا الموضع من الاقرار كقبض الثمن وغيره والمادحا بعد هذا فقال
البايع انا اقر بقبض الثمن ثم قال انا قررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب اذا اقر بقبض الموهوب له ثم انكر
واراد استحلافه فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك وعند ابى يوسف والشافعي رحمهما الله له ذلك وهذا الخلاف
عن ابى يوسف مذكور في اقرار الكافي ورواية ابى يوسف خلاف الرواية فينبغي ان الرأى للقاضي **وفى الذخيرة** ولو اقر
لاحد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى انها اشتراها وصية لابن الصغير عن ابيه يسمع دعواه ويقبل البينة عليه

واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية م رجل مات وترك ابنين وابنتين فادعى احد الابنين مع احد البنتين ان اباهما باع هذه
الدار منا في حال صغرنا وابرانا عن الثمن والبوم هذه الدار ملكنا اثلاثا ثلثاها للابن وثلثها للبنت فقد قيل لا يسمع هذه الدعوى لان
المراة مهرها المثل ثم ادعت بعد ذلك تسمى يسمع دعواها الثاني **فى مجموع النوازل** رجل ادعى على رجل عند القاضي ان عبيده
غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليرجعه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعا عليه غلاما فيه بعض صفاته يخالف بعضها وصفه الذى
ادعى المدعى هذا العبد وقال هذا العبد ملكى واقام عليه البينة يسمع دعواه ويقبل منه البينة هكذا وهذا الجواب يستقيم
فيما اذا قال هذا ملكى ولم يزد عليه ويحمل كانه انشا وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكى ابتدا
وبصيرته تعاطيته فاما اذا قال هذا العبد هو العبد الذى ادعيته اولا يسمع دعواه لمكان التناقض **وفى الخانية**
اذا كانت مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعى بعدما احضر الغلام هو عبدى ولم يزد على ذلك تسمع دعواه ويقبل بينته
م واذا ادعى رجل على حيوان انه لحق وادعى عليه النفقة قال المدعا عليه هو ابنى باختى ثم مات المدعى **وفى الظهيرية**
وخلف اموالا كثيرة م فجاء المدعا عليه يطلب ميراثه وقال هو اخى لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ولو
كان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقى المسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث اذا ادعى المديون القضا
وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين من ذلك على شىء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل يسمع بينته
اختلف المشايخ رحمهم الله وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استاجر دابة وهلكت الدابة تحت المستاجر
وانكر رب الدابة الاجارة وصالحه المستاجر على مال جاز فان اقام المستاجر بعد ذلك بينة على العارية وقالوا انها نفقت قبلت بينته ولو
انا استحلاف المغير فله ذلك وعندى ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه من الدين لا يقبل بينته منه ودعوى القضاء
لمكان التناقض **البغية** وسئل والدى عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعا عليه ذلك وقال
هذه الضيعة لم يكن لذلك الفلان فيها حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعى اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعا عليه زعم
ان له دفعا موضع كذا فامهل القاضي حتى ياتى به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعا عليه بعدما مضى اكثر من خمسة اشهر وقال
هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان الا انه ملكها من جهة فهل يكون متناقضا فهذا الكلام حيث اقر انها ملكه بعدما انكر ان يكون
ملكا له فقال هو متناقض فلا يلتفت اليه وسئل البخاري عنها فقال يكون متناقضا ولا يكون دفعا وسئل عنها على بن
احمد فاجاب كذلك وسئل الخجندي مرة لغيري فقال ان ذكر انه ليس له فيها حق اصلا يكون متناقضا اما اذا قال
لم يكن له فيها حق وقت بيعه لم يكن متناقضا وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هو متناقض م **وفى المبتغى** رجل ادعى
على رجل الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم قط وما كنت ادعيت منه الا الناس فرفعها اليك فقال
المدعى ما قبضت منك شيئا وان لى عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعا عليه جاء ببينة فشهدت
انهم راوا المدعى اخذ الف درهم لم يلتفت الى هذه الشهادة ولو ان المدعا عليه قال للمدعى حين ادعى لقد صدقت قد كان لك على الف
درهم لكني قد قضيتكها ابنى وقال المدعى ما قضيتني شيئا قد دفع الالف اليه او صالحه على خمسمائة ثم شهد الشهود انه
انه دفع اليه الالف بالابن كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل **وفى الظهيرية** رجل ادعى على رجل مالا فجحده واعطاه
مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض منى المال
ليس له قبل فلان شىء فى الصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لى قبل فلان
شىء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض بينة المدعى حتى اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان
شىء بطل عنه المال ولا يقضى عليه لشىء ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شىء ثم ان المدعا عليه اقام البينة على
القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن اليمين التي كانت عليه وان كان المدعا عليه قبل الصلح ادعى القضاء
او الابراء يبطل الصلح ادعى ثوبا في يدي رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعى يمينه فقال انا افتدى يمينى فصالحه
من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعى اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون
الصلح ماضيا ولو اقام المدعا عليه البينة ان المدعى اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي

اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح رجل ادعى دارا في يدي
رجل فجحده وصالحه على الف درهم على ان يسلم الذي في يديه الدار ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع فالا لم يسمع
ذلك فكذا لو اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح يقبل
بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي
اثبته بالبينة ويبطل الصلح الثاني كما ذكر **وفي المبتغى** قال ـــــــ كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد
شرى من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك جاز الشراء الاخير وبطل
الصلح الاول **وفي الخانية** امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة فلان وهو زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها
من الميراث والمهر ونصيبها من ذلك لهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة ان علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة
بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح **العيني المنتخب** ولو اقامت المرأة بينة على الطلقات واقام الزوج بينة على انها اقرت بانها
اعترفت بعد تطليقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجها لا يصح وكذا ان لو اقام الزوج
بينة على اقرارها ان شهودها زور **الملتقط** ويل عن رجل يدعي على امرأة انها امرأته وحلاله وهي تدعي من الثاني انه تزوجها وتنكر نكاح
الاول وطلاقه هل يكلف المرأة على اقامة البينة على الطلاق قال ـــــــ نعم قيل فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول
على الطلاق فحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال ـــــــ نعم **م** رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعا عليه فحلف
ونكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا يقبل منه البينة الا ان
يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعا عليه لو قال ـــــــ كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت
بينته وبمعناه ذاد في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ـــــــ ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي على ما ادعى اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعا عليه اولا قال ـــــــ لا بيع بيننا
وهو لا انقض منا الاول وكذا لو قال ـــــــ لم يجر بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار
يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعا عليه ابرأه على شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة
على القضاء او الابراء يقبل ولو قال ـــــــ المدعا عليه او لا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال
اقام هو بينة على القضاء لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يقبل **شرح الطحاوي** قال
ومن قال ـــــــ لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه
يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت ولا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان
يسترده لم يكن له ذلك بعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم
والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط
عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع الى الوكيل عن
تصديق وان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا ادعى التصديق وان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب
ولكنه يرجع على الوكيل والوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان نكل مضى الامر وان حلف الا الضمان
على الوكيل وان لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على
الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال ـــــــ لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها
اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ـــــــ وكلني ولكن ادفع الي فانه صح قبضي وعلي بها ذلك فليس له ان
يرفع الدين ولا يؤديه وان دفعه طائعا ثم لا يرجع الى المدفوع الا ان كان قائما فيأخذ منه واذا استهلكه بقيمته او مثله او قيمته
ان كان غير مثلي ولو قال ـــــــ لفلان عليك كذا وهو بكذا وانه قد وكلني بالخصومة معك ونصادقا على الوكالة بالخصومة
فالقاضي يأمره بالخصومة معه وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالخصومة **م** وفي دعوى المبتغى رجل ادعى دارا
في يدي رجل وهو يجحدها فقال ـــــــ المدعي القاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فسأله ان يقيمها منه فسأله القاضي عن

ان بيعه فالمدعي على دعواه وهكذا حكاه عن محمد رحمه الله فلو حلف طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعا عليه ثم قضا
في دعوى رقبتها الدار بعد ذلك وفي دعوى المبتغى عن ابي يوسف رحمه الله في الشفيع اذا ادعى ان الدار اشتراها وانه في بينته
غيب او قال ـــــــ بينة على الملك ان جاءها يعمل قياس هذا ينبغي ان يبطل دعواه في الرقبة عند ابي يوسف رحمه الله بسؤال البيع في
المسألة المتقدمة **وفي المبتغى** في كتاب الدعوى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا
الف درهم ووصفه بصفة معروفة فاقام المدعا عليه بينة ان هذا المدعي ولا بكذب البينة وفي اقضية المبتغى ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك يكتب عليه وكتب ان لا شيء عليه غيرها والوقت
لهما ولا وقت فيها فالمال كله لازم وقال ـــــــ الا ترى انه لو قال ـــــــ له عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك او قال لي
عليه مائة ثم ادعى عليه مائة دينار وقال ـــــــ ولا مال لي عليه غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجاء ببينة على ذلك
ان تقبل البينة والزمه المالين ويكون معنى قوله لي عليه الف درهم ولا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ومعنى قوله له
عليه دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من الدنانير كما هنا وذكر المعلى عن ابي يوسف قال ـــــــ سألت محمدا رحمه الله عن رجل
ادعى على رجل مائة دينار في صك وبالف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قد كتب وهو جميع ما لي عليه واقام بينة على
كل واحد من الصكين قال ـــــــ عليه المال المالين يعطيه اياهما فما وروي هشام عن محمد رحمه الله انه لا يلزمه شيء **الفتاوى**
الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه
قبلت بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن بيع عن شرايطه فانكر فلما قامت البينة قال ـــــــ اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا
وكذا المرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال ـــــــ اوفيت رجل ادعى على اخر دارا في يده بالارث من ابيه فاصطلحا
على مال معلوم ثم ادعى المدعا عليه انه باعها اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى عليه الايفاء
والابراء قبل الصلح ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة
انه قد كان قضاء الدين اختلف المشايخ فيه لو استعاد من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال
ثم اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال ـــــــ انها تقبل فيبطل الصلح **وفي المبتغى** اذا صالح المدعا عليه في دعوى
الثوب على عشرة دراهم وان المدعا عليه اقام بعد ذلك بينة ليشهدوا على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب ان يشهدوا على
اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعا عليه البينة على قوله بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق
طلب الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان رضي ان الثوب ليس له قبل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد
الصلح انما ادعاه باطل ولهذا اذا كان قد اقر عند القاضي بان هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعاه
ورثه من ابيه وان ادعى بان ذلك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل ايضا بذلك الاقرار **وفي الحاوي** سئل عمن باع مرضعا ثم اقام
البينة انه قد كان وقفه على اولاده قال ـــــــ يسمع قيل لو باع عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال ـــــــ لا يسمع عند ابي
حنيفة رحمه الله قيل ان كانت جارية قال ـــــــ يسمع **الفتاوى الخلاصة** ارض في يدي رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف
من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرط واثبت بالبينة فقضى القاضي بالوقفية جاء رجل وادعى
ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي وادعى رجل ان العبد هذا ملكه لا يسمع
وجميع الناس في العتق تقضي عليهم الا ذكر في فوايد الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وذكر الامام علي السعدي الوقف كالعتق
رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه فالبائع ادعى الثلث ثم دفعها فالعلانية محضر من الشهود فالوقف صحيح فالظاهر فلو ادعى
المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف **وفي الاجناس** دار في يد رجل ادعى رجل انه قد
اشترى الدار التي هي في يديه انها بعتها منه بالف درهم وفصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المشتري البينة ان الدار داره وبيعها
ولو قال ـــــــ هذه الدار له وسكت ثم قال ـــــــ انا بعتها منه واقام البينة لا يقبل ولو قال ـــــــ هذه الدار ليست لي
ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وكذا لو قال ـــــــ هذا الولد ليس مني فيرهنا قال ـــــــ هو ابني يصدق **الجامع**
الصغير الحسامية رجل قال ـــــــ لاخر لك علي الف فقال ـــــــ ليس لي عليك شيء ثم قال ـــــــ مكانه لي عليك الف دينار

بيد رجل ادعى دارا في يدي رجل انه اشتراها منه في وقت قبل البينة فقال المدعى عليه فاشتريتها واقام البينة قبل الوقت الذي يدعي
فيه الشراء لم يقبل بينته **المنتقى** روى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم يجعل
الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه رجل في يده مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يده يجحد وادعى لنفسه فحلفه القاضي ما هو
لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي كانت في يده قد كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك
بينة وقضى له به فلا يكون اباؤه اليمين كذبا في الشراء ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي او اقام بينة على اني اشتريته من فلان وهو يملكه
رجلا لم تسمع دعوى المدعي وقد ولد في ملكه لا يقبل منه البينة ولو اقر انه لفلان اسكن منه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل رجل طالب
رجلا بمال معلوم فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك ومضت مدة المهلة فقال المطلوب ليس لك
ولاية مطالبتي لانك كنت ابرأتني عن بعضها او قال كنت حللتني في بعضها الى مدة كذا وتلك المدة لم تمض بعد لا يسمع ذلك
من المطلوب الا اذا ادعى الابراء والتأجيل بعد الاستمهال ولو ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا
فانكر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال
ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانما يملكه بهذا السبب واقام على ذلك شهودا فقال المدعى عليه ان المدعي متناقض
في دعواه لاستيجاره الدار مني اقرار منه ان الدار ليست له ثم دعواه الدار لنفسه بعد ذلك يكون تناقضا فقد قيل لا يسمع دعوى المدعي
وقيل تسمع دعواه **وفي العيون** ذكر مسألة تدل على ان القول الاول اصح صورتها رجل ترك بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك
مات وترك ميراثا لك فقال لما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه دعواه بعد ذلك التناقض **م** عين في يدي رجل
وهو يقول هذا العين ليس لي لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين بعد ذلك رجل وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى
ذي اليد وهذا باتفاق الروايات اذا لم يكن وقت ما قال ذو اليد هذا العين ليس لي هناك منازع يدعي هذا العين لنفسه
صح نفيه حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله هو لي ويقضي بحصته بالعين على رواية الجامع وعلى رواية
الكتاب لا يصح نفيه ويصح دعواه فيه بعد ذلك العين لنفسه وذكر هذه المسألة في كتاب الاقضية وجعل قوله هذا ليس
لي بملكي عند وجود المنازع اقرارا بالملك له في هذين الموضعين ولم يجعله اقرارا بالملك في الموضع الاخير على رواية كتاب الدعوى
اذا لم يكن اقرارا وقد كان قال صاحب اليد هو ليس بملكي وثبت يتعرض لهذا فالقاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعى عليه
بل يسأله ملك المدعي فان قال نعم هو ملكه امره بالتسليم اليه وان قال ليس ملكه وليس في يده فالمدعي يثبت يده بالبينة
اذا قال الوارث هذه الدار لم يكن لابي وانها كانت وديعة في يده لفلان وسمى رجلا معروفا ثم اقام البينة ان الدار كانت
في يد ابيه تركها الذي في يده بعد موته واقام بينة انه لهذا منه وحينئذ ورث الدار لما الابن ان كان موضعها له حتى يقبل الرجوع
وان لم يكن موضعها لها في يدي قبل هذا اذا اقر الرجل بمعروف وان لم يكن اقر لمعروف لكن قال هذه الدار لابي ثم قال
بعد ذلك كنت في قولي انها لم يكن لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعدما تكون فلم يحضر احد يطلبها لمن في يده دارا
او ثوب قال ليس هذا لي فالقاضي لا يأخذ ذلك من يده حتى يحضر احد يدعيها **المنتقى** سئل عمن مات عن اولاد فادعت
امرأة انها امرأة الميت فطلبت الميراث فانكر الاولاد فاقامت البينة على النكاح فادعى اولاد الميت انه كان طلقها ثلاثا وانقضت
عدتها من بعد بينهم على ذلك فقال نعم ان وفقوا قال شرحه انهم كانوا قالوا انه لم يكن تزوجها او لم يكن له زوج قط
لا يقبل دعوى الطلاق للتناقض وان كانوا قالوا لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث منه بالزوجية
او ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض يقبل ذلك منهم **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى عبدا انه ملك ابي فلان
مات وهو في ملكه وانا وارثه فصار هذا العبد ميراثا لي منه وهو ممتنع عن طاعتي فادعى العبد ان مورثه اعتقني في مرضه
وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك فادعى الرجل اني كنت اشتريت من ابن عمي هذا قبل هذا فهذا باطل ولو اقام البينة
على هذا لا يقبل **الخانية** رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان عن ذي اليد ثم اقام البينة انه اشترى من
الذي في يده قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال
لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا لكنا ولهذا ارجع عليك بالثمن فالو ابنع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما

بالثمن

بالثمن وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لا مال لي بالكوفة دارا وقال لا مال لي على احد ثم ادعى بالكوفة دارا وادعى مالا على احد
قبل تسمع دعواه لانه لم يرد انسانا بعينه فلم يصح البراءة وعن محمد رحمه الله لو قال نهر شاتي كانا في يد فلان دارا والارض ولا حق لي
ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك البستان دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال
لا حق لي في دار والارض ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة يقبل بينته ما لم يقصد بعينها او ارضا بعينه فحينئذ لا يقبل بينة ذكر في وصايا
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة
والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان
مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى
جميع ما كان له على الناس ثم ادعى رجل دينا للميت يسمع دعواه **وفي الصغرى** ولو اقر انه لا حق له في يد فلان على عقب بعد الاقرار
الا بدا للتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهادته
او اشهد على ذلك لا يسمع دعواه وان كان كتب على اقرار البائع انه باع يسمع دعواه ولا يكون تناقضا قال مشايخنا رحمهم الله
ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا يسمع دعواه وان كتب في الصك اقرار البائع انه باع لها وهو كتب شهادته
يسمع دعواه عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل وادعى فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه وعند الشافعي لا يسمع لانه قال
ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لاحد فهو لغو واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده
لا يسمع دعواه ولو اقر فلان بعين في يده صح اقراره في الباب الثاني من صلح شيخ الاسلام **وفي نوادر** هشام قال سألت
محمدا رحمه الله عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار لا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل
ذلك اذا قال المدعى عليه وقت قضاء العين المدعاة ليس بملكي ولا هو في يدي وقد كان قال وقت الدعوى هو ملكي
وفي يدي حتى لا يسمع منه الكلام لمكان التناقض الا اذا ادعى دارا وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة
ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ومثله لو شهد الشهود بالاصل والبناء نصا والمسألة بحالها
يبطل ولو ادعى ارضا بها اشجار وبناء واقام البينة وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان الشهود
شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض والاشجار لا يسمع دعواه **الصغرى** دار في يد رجل اقام رجل البينة ان الدار داره
فقضى له بها ثم اقام المقضي له بينة ان البناء له بناه هو قال لا اقبل بينته ولو قامت على ارض فيها زرع فقضي بالارض والزرع
للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع زرعه لم تقبل بينته وان كان شهود المدعي شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون
حال البناء قال اقضي بالدار مع البناء للمدعي فان اقام المقضي عليه البينة ان البناء له قبل ذلك منه

الفصل العشرون

في ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل رجل ادعى على رجل مالا واقام عليه البينة ثم شهد على المدعي قوم جاءتهم المدعى
عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقاموا البينة انه استوفى من هذا المال كذا كذا درهما هل يبطل بذلك دعوى المدعي وبينته قالوا
المسألة على وجهين اذا كانت الاقرار بلفظ يدل على استيفاء هذا القدر يقبل هذه الدعوى والبينة بان قال بافيته بوزن
مالا او بقدر او قال ما قبضت مالا ويترك لا يبطل دعواه ولا بينته **وفي الخانية** رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم ان شهد ان المدعى عليه اوان داشتم بطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى
عليه بملك حادث **م** رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى
القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر ان للمدعى عليه ثمانية درهم قال ابو القاسم الصفار بطل عن المدعى عليه الثلثمائة
الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النضر وغيره من مشايخنا رحمهم الله انه لا يبطل عنه الثلث مائة الباقية **وفي
الناصري** وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى **م** القاضي اذا فرض النفقة للمرأة على الزوج
ومضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى ان المرأة كانت حراما عليه منذ الفرض واقام البينة فهذا القدر لا يبطل

النفقة ولو ادعى الزوج الخلع بعدما على المهر ونفقة العدة قبل فرض القاضي صح الدعوى وان اقام البينة على ذلك قبلت بينته
وبطل الفرض وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته وذكر بعد هذه
المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اكتني هذه الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه لم يقبل
حجته فيه ويجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها وابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها
بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك ان قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها الخانية رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في القياس يؤخذ الدار من
المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلثة
ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه م وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل على
هذا الرجل الف درهم وعلى هذا الرجل الاخر مائة دينار فقال المشهود له اما الالف درهم فنعم واما المائة دينار فباطل فلا
يبطل الشهادة في الرجلين جميعا وكذلك لو شهدا بان عليه هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يبعه بطلت الشهادة
ولو شهدا ان لفلان على فلان الف درهم وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة وروى بشر في نوادر
عن ابي يوسف رحمه الله رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ثم قبض منها وقال المدعي لم اقبض شيئا قال ابو حنيفة
رحمه الله نقضي لهما بالالف ولا نجعله مقبضا المائة قال بشر وهو قول ابي حنيفة رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها
منه منذ شهر واقام شاهدين فشهدا على وقت الشراء وافقا فشهادتهما جائزة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم يجز شهادتهما وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا فانفذ القاضي عليه شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين
ان المرأة تزوجها قبل الذي طلقها وان ذلك يبينه والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انه طلق امرأته ولكنا شهدا
انه طلق هذه ثلثا وكذلك هذا في العتق والبيع وعن ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد وقال المتاع لي وكذلك اذا قال
الشاهدان نحن امرناه بالبيع سواء كان البايع جاحد البيع او كان المشتري جاحد الشراء ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعيا لانفسهما
فلا نقبل منهما في ذلك دعوى فان لم يشهدوا عند الحاكم ولكن شهدا على المبايعة وختما على الشراء ثم [illegible]
لهما دعوى وروى عن محمد رحمه الله في رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته واجاز القاضي شهادته عليه ثم
ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم افارقها ولم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهدا على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهدوا انه
امرأته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة وانه لم يفارقها قبلت بينته ويبطل
قضاء القاضي ونردها على الشاهد قضاء بسبب الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل في يديه مملوك ادعاه رجل انه
مملوكه والذي في يديه يجحد دعواه لنفسه وحلفه القاضي لا هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال
الذي كان في يديه كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته ويقضى له به ولا يكون الاباء عن اليمين اكذابا
للشراء ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان يريد به رجلا لم يسم سوى المدعي وقد ولد في ملكه
لا يقبل منه البينة التتمه سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى على امرأة ضيعة ثم جاء اخر وادعى تلك الضيعة على المدعى
عليه وانتزعها بحكم الحاكم فقيل للمدعي الاول قد انتزعها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم قال نعم وسئل ابو حامد عن
الصبي اذا قال للحنه خذ هذه واشتر لنفسك عماما ولامك ديباجا ففعل ذلك ثم لقن الصبي يعني ملتمس الدراهم هل له ذلك
فقال لا وسئل علي بن احمد عن امرأة لها قطعة ارض معلومة وشجرة معلومة معينة وكانت بخاري وكيلا مطلقا بان يبيعها فباعها من
رجل واشهدنا المشتري عمارته ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض مع العمارة باضعاف الثمن الاول ثم ان المرأة الموكلة ادعت
فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش هل يسمع دعواها فقال البيع لا ينفذ لوجود الغبن الفاحش ولا يسمع الدعوى
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يسمع قولها قال وهذا الجواب على قول ابي حنيفة مستقيم فاما عندهما فانه ينفذ
الجواز بمثل المثل فاما باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح وصح دعواه وسئل والده عن رجل ادعى على اخر شيئا ثم امرهما القاضي
بان يصطلحا فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصلحة هل يكون هذا اسقاطا لما بعينه

فقال يكون اسقاطا لما بعينه وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا تركه اصلا فهو ابراء وسئل الجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا امرهما
القاضي بان يصطلحا فيأخذ احدهما الثلث والاخر الثلثين فقال المدعي انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركت المصالحة
هل يكون هذا اسقاطا لما بعينه فقال ان اراد به ترك دعواه لا يسمع دعواه وهذا هو الظاهر وان اراد به ترك حقه وسئل ابن احمد عمن قال
تركت لا دركم في كتاب الدعوى من الواقعات الناطفي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل خاصم في دار بيد رجل ثم
قال هذا اتركت عن هذه الدار او من حضرتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار قال هذا كله باطل وله ان
يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها جامع الفتاوى الا يرى انه لو صالحه على بعضها واحد وابرأه من كل شيء ادعاه قبله من هذه الدار
وغيرها ثم وجد بينة على الدار له ان يأخذ ما بقي من الدار فكذلك ما قبله ولو قال قد برئت من هذه الدار او قد برئت من
دعواي في هذه الدار كان بريا ولا حق له فيها وان جاء بالبينة لا يقبل الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر انه فرض التجئ
او لابيه او لجده لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما لو قال الشهود
انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل وارثه وهو ملكي وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا يسمع هذا الدعوى وفي المنتقى
ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر بعدما اقام المالك البينة على الغصب من يقبل منه الحجة والغصب فيه او بان يسلم الغصب
ثم سأله الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته وامر الغصب في يديه عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او ضياعا
واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه
قال ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي رجل ادعى الدار ميراثا عن ابيه
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان رب المدعي امر فجحوده ان الدار ابنه له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت
الاب او بعده انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار
الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل الذخيرة لو اقر ان فلانا ملك هذه الدار ثم اقام بينة انها يقبل هـ واذا شهد
شاهدان ان الدار التي في يد هذا لفلان فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لي وهذا كذب شهودي فان كان بعد
القضاء قال هذا البيت لفلان ولم يكن لي الحرث اقرار وجعلت له البيت ورددت ما بقي على المدعى عليه وضمنه قيمة
ذلك البيت يعني الشهود عليه ولابي يوسف فيها قول انه يضمن قيمة البيت الشهود عليه ويكون ما بقي من الدار له يعني الشهود عليه
وفي الامالي عن محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما كنت بعته منه بمائة درهم وقال
لفلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا للبينة ولو كان المقر وصل كلامه فقال هذا لفلان بعته منه
بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بمائة الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انه اشترى
باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي
باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه كذا ذكره الناطفي رحمه الله م عبد في يدي رجل قال رجل لصاحب اليد هذا
عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك انه عبده باعه من المقر له بعد ذلك بالف درهم على ذلك فان قال المقر له هذا العبد كان لي من
قبل ان تقول به ثم وجب حق المقر الاول في العبد فقال المقر له اقم البينة على اشتراه منه اليك وفي نوادر عيسى بن ابان
رحمه الله ثلثة نفر اقاموا البينة على رجل بالف لهم قبله من ميراث لهم عن ابيهم فقضى القاضي بذلك لهم ثم ان احدهم قال بعد
ذلك ما لي في هذا المال الذي قضى لنا به على فلان من حق وانما هو لاخوي قال لا يبطل بهذا القول عن المقضي له بشيء
الان يقول ما كان لي اصلا في هذا المال شيء وما هو الا لاخوي فحينئذ يبطل حقه عن المقضي عليه ولو قال قبل ان
يقضي القاضي له بالمال ما لي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي فيسئل عن ذلك باي وجه صار لهما دونك وانما ادعيتم ميراثا عن
ابيكم فان جاء بوجه يكون له فيه مخرج من قوله قبلت منه وان قال هذا القول ثم مات قضى القاضي به لاخويه بالثلثين
نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم الذين قالوا ابيعا ملهم ولم يدعوا المال عليه من ميراث ولكن من شيء باعوه ثم قال
احدهم ما المال الا لاخوي ما لي فيه حق كان المال كله لهما جميعا ولم يبطل عن المدعى عليه شيء رجل ادعى فقال هذا ابنه
تركه فلان ميراثا لي ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه واقام على ذلك بينته قبلت بينته الا يرى انه يقال تركه ميراثا واوصى

لو كذلك لو قال تركه ميراثا ثم ادعى هبة في صحته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته **جامع الفتاوى** اذا قال ليس لي بينة
وبين لي خصومة لا اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا لو جاء بحجة يقبل بينته ولو قال ليست له حجة او قال
ليس لي حق ثم جاء بحجة او بما يدعي لا يكن بها خاصم فيه لم تقبل بينته **م** وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن تزوج امرأة
ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها وكذلك
ان ساوم بها في يدي رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد ما ساوم
الذي في يديه الدار انه وكيل البائع جارية منتقبة في يدي رجل اشتراها منه رجل وهو يعرفها فلما دخل بها قال المشتري هذه جاريتي
ولم اعرفها للنقاب لا يقبل دعواه ولا بينته وان ساوم بمتاع في جراب مشدود وقال البائع هذا مروي فلما اخرجه من جرابه
وشهدوا راه قال المشتري هذا متاعي اقبل بينته وكذلك لو اشترى منه ثوبا في منديل فقال له البائع ابيعك هذا الثوب
الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج له الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي ولم اره قال اقبل دعواه وبينته
قال محمد رحمه الله انما انظر في ذلك الى الشيء فان كان يمكن ان يكون ساومه وهو يعرفه مثل الجارية المتنقبة بين يديه فهذا يمكن
ان يعرفه ويمكن ان لا يعرفه به فلا يقبل قوله لم اعرفها الا ان يصدقه الذي في يديه انه لم يعرفه فيقبل بينته حينئذ واذا كان شيئا لا يمكنه
ان يراه وهو مثل ثوب في منديل لا يراه او جارية قاعدة على راسها كساء او غطاء لا يرى منها شيء اقبل بينته عليه **الخانية** رجل
ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعدما اقام البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا يبطل بينته قالوا ان قال
استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد ما اقام البينة وان قال قد كنت استوفيته من هذا
المال كذا او قال بالفارسية ... بطلت بينته **م** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين يشهد
الرجل ... لا اشهد ان فلانا غصب عبدا وكانه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه ما رده عليه ولكنه
مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم تدفع شهادتهما على الرد
ضمنها القيمة وكذلك لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب ولا قتله ما قتلته ولكنه مات
عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتل عبدك في يدي وكذلك لو شهدوا انه لهذا على الف درهم وكانه قد ابراه
منها وقال المشهود له ما ابرأته من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني من شيء قال اذا لم تدفع شهادتهما
على البراءة قضيت عليه بالالف رجل شهدت له بينة على رجلين انه له عليهما الف درهم وقال الطالب انما مالي على هذا
وحده خمسمائة او قال انما مالي على هذا وحده قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا اكذابا للبينة وحده وعن ابي يوسف
في رجل ادعى جاريتين لرجل فاراد ردهما بعيب فجحد البائع وقال لم ابعك فاتى المشتري بشهود انه ابتاعهما منه وهو سالم
واقام البائع بينة انه قد برئ اليه من العيب لم يقبل بينته على البراءة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقبلها رجل ادعى دارا
انه في وجه رجل انها داره واقام البينة على ذلك وذكر شهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا او غابا قبل ان يسأل لهما
القاضي عن البناء فالقاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعي فان اقر المدعي بعد ذلك ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده و
بطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا هكذا ذكرنا الانصبه ولو ان المدعى عليه ادعى كل البناء او بعضه لنفسه بعد ما
قضى القاضي عليه بجميع الحانوت لا تسمع دعواه وان لم يذكرهما المدعي البناء في شهادتهم بخلاف مسألة الدار على رواية الاصل
والبيت فهذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى على رجل بيتا في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنائه ثم ادعى المدعى
عليه البناء لنفسه واقام على ذلك بينة لا يقبل بينته وذكر الشهود البناء في شهادتهم او لم يذكروا وكذلك لو اقر المقضي له
من الصغرى ان البناء المدعى فهذا اكذاب منه لشهوده كما في مسألة الحانوت **وفي مجموع النوازل** فيمن اوصى لرجل بالف درهم
فادعى الموصى له انه ابن الميت ولم يقم له بينة فله الاول من الميراث ومن الالف وقال محمد رحمه الله الوصية باطلة ولا
شيء له **الصغرى** عبد في يدي رجل اقدم رجل على الشراء منه يكون اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات الاقدام على الشراء والاستيجار على اتفاق الروايات اقرار بانه لا يملك المقدم
حتى لو ادعى بعد ذلك لا يقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة **وفي الفتاوى العتابية** اذا ادعى ثوبا في صبغ

ذلك

ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم يصح دعواه وكذا اذا شهد المشتري او المستاجر ثم ادعاه ميراثا من ابيه فان قال عند
الشهادة كان لابي وقد لزمه الثمن والاجارة انفسخت بموته فيأخذ الدار وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن شهد لرجل انه وكيل فلان ببيع
الدار التي في يد فلان ثم ادعاه الشاهد لم يصح وكذا المثبت الوكيل بالخصومة على ذي اليد شهدا ان ذا اليد باعه من فلان بطلت
وكالته لم يقبل شهادته ولو ادعاه الوكيل الموكل ثم ادعاه لنفسه او لغيره لم يصح الا ان يشهد بان الملك انتقل اليه ولو شهد على الصك
وختم ولم يتكلم فقد سلم والظاهر انه المدعوى ان الوكيل في الصك باعه وهو يملكه او شهد باقرار البائع ولو لحقه من يبيعه لا ينفعه
الشهادة عند القاضي او عنده عين فهذا يمنع دعواه ولو تناوله او اشترى ثم ادعاه لفلان وان البائع كان وكيلا عنه ببيعه صح
الدعوى وكذا لو ادعى لنفسه ولو اقام بينة على انه اشتراه من فلان وهو له واقر ذو اليد انه وكيل فلان ولو اشتراه ثم اخذه ابوه بالشفعة ذلك
قبل قبض المشتري لم يرثه ميراثا ولو مات الاب قبل القضاء لم يخير الابن بالشراء ولا يرجع بالثمن وان كان الميت ابن له نقض له
بحصته بيع المشتري بنصف الثمن ولو شهد على امرأة بالطلاق ثم ادعى انه كان تزوجها قبله لم يسمع وروى اذا قال لم افرقهما
وقت الشهادة ولم اعلم بها تسمع دعواه انها امرأته ويبطل القضاء بالطلاق

الفصل الحادي والعشرون

فيما يكون المدعى عليه فيما لا يكون وما يكون اقرارا منه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعى عليه
املكتم وبخاكيتم **وفي الفتاوى الخلاصة** ونه بيتم او قال مرا علم نيست او قال لا ادري ملكي ام لا او قال
اين مدعا حق من نيست او قال مرا دروى حق نيست **م** فهذا ليس بجواب ولو قال المدعى عليه اين محدود ملك من نيست
سپردني نيست او قال بمن تسليم كردني نيست فهذا ليس بجواب عند بعض مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح وفي
دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست فهذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه
وفي الملتقط ولو ادعى وارث المال على المضارب عند القاضي فاجاب المضارب وقال مرا ... دعوى كه وى ميكند
مرا بوى ... وي چيزي دادني نيست فهذا الجواب كان ولكن القاضي ان يجبره على بيان ذلك فان قال انه ... بينة انه دفع
اليه من مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى
عليه شيئا بجهة الضمان **م** ادعى ضيعة في يدي رجل فقال المدعى عليه ... بيازين ضياع ... ودر دست ... وكيل
ملك ... فلان ... فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما عن المدعي الاخر لما لم يقيما بينة
على ... في دعوى الدين بسبب العين او ما اشبه ذلك فقال ... فهذا
جواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون جوابا في اصل الدين واذا قال في دعوى الدين مرا علم نيست ...
... فهذا ليس بجواب وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يدي المدعى عليه لا يكون [illegible]
الجواب واذا قال هو ملكي وفي يدي فقال المدعى عليه ... فهذا على
وجهين ان قال در دست منست ... فهذا جواب وان لم يقل در دست منست فهذا ليس بجواب وقد قيل انه
جواب وهو الاشبه واذا اقام البينة على ذلك بصير حقيقا سواء قال ... او لم يقل وان ادعى منزلا في يدي رجل فقال
المدعى عليه ... فهذا ليس بجواب ما لم يقل ... وكذلك اذا اقام الشاهد ...
... فهذه الشهادة ليست بتامة واذا ادعى نكاح المرأة فقالت المدعى عليه من زن ...
... فان اشار اليه فجواب وان لم يشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه ...
حق منست وهذا ليس بجواب وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ... فهذا ليس بجواب ادعى دارا في
يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد ... در دست منست ...
سپردني نيست وهذا الجواب تام ... فحق الملك رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه
انها داري ثم قال انها وقف فهذا الجواب تام ويقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار
وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل بينته وبعد ما قضى القاضي للمدعي

ولو اقام المدعا عليه البينة على انه نتجه لا يقبل بينة المدعا عليه واذا قال المدعا عليه المعقاد المدعا به ليس في يدي يحتاج المدعي الى اثبات يده بالبينة واذا اشترى الاين يقيم البينة على ملك البايع وهذا حكم يختص بالعقاد د وفي فتاوى الاصل اذا انكر المدعا عليه ان يكون المحدود المدعا به في يده فالقاضي يحلفه على اليد ولا فان حلف يدفع عنه الخصومة وان نكل يحلف على الملك ولو قال لا ادري امو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجب بركم منكرا ويسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا سياتي في كتاب الاقرار ان شا الله تعالى وحده

الفصل الثاني والعشرون

في بيان من يصلح خصما بغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارة لو ان المكاري اذا تكارى الرجل ثلث دواب باعيانها من بغداد الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه الدواب من رجل اخر او وهب او تصدق او لجا او اعانا او اودع فجاء المشتري ووجد الدواب فاراد ان يقيم البينة على المكاري فهو على وجهين اما ان كان المكاري حاضرا وفي هذا الوجه يقبل بينته على المكاري ويستوي في حق سماع البينة المنكري ان يكون جاحدا ان الدواب منه او يكون مقرا بذلك ونظيره رجل باع من رجل شيا فجاء رجل اخر وادعى ان هذا البايع باع هذا الشي منه قبل ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البايع المدعي في ذلك لا يثبت التصديق البايع ولو اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المنكري ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان البيع بغير ما كان عليه نادم لا وفا له الا من ثمن الدواب لم يكن المشتري على الدابة سبيل وهذا على الرواية التي لا يشترط لفسخ الاجارة حالة العذر القضاء والرضا وان كان باعها بغير عذر كان للمنكري اخذها الى ان ينقضي مدة الاجارة وان كان المكاري اجرها من غيره واخذها او تصدق كان المنكري لحقها الى ان يستوفي الاجارة سواء باشر هذه التصرفات بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غايبا فبينة المنكري على الذي الدواب في يده مقبولة ان كان الذي الدواب في يده مشتريا او موهوبا له او متصدقا عليه بعرضها ان كان المكاري باع الدواب بعذر فلا سبيل للمشتري عليها وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يده الدواب مستاجرا لا ينتصب خصما للمنكري وان كان مستاجرا هل ينتصب خصما للمنكري ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينتصب خصما د وفي الظهيرية وصورته رجل استاجر دابة وقبضها فجاء رجل اخر وادعى على هذا المستاجر انه استاجرها من المالك قبل ذلك واقام البينة فالمستاجر الذي في يده صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المتاخرون قال بعضهم ينتصب خصما م واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان المنكري يدعي فعلا على المستاجر بان قال استاجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما له ويقيم بينته عليه وان لم يدع عليه فعلا ولكن قال استكريتها فلان وادعى ذو اليد بانها في اجارته لحرمتها فلان لم ينتصب لدعوى المدعي وينتصب صاحبا ليده خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة فهذا الجواب يوافق قول شيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمهما الله في المسئلة المتقدمة وانا ادعى المستاجر بغير حضرة الاجر يسمع دعواه وكذا اذا ادعى المستاجر بغير حضرة الاجر يسمع دعواه نوع اخر قال محمد في الجامع رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها المشتري بغير اذن البايع وباعها من رجل اخر بمائة دينار ونقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يدي المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني بان الامر كما وصفا البايع الاول كان البايع الاول ان يستردها من المشتري الثاني فان كذب المشتري الثاني البايع الاول وقال لا ادري لمن ما قاله البايع الاول وابطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول الصيرفية اشترى دارا فجاء المستاجر وقال ما لم يفت البيع والمدعي يقول نقضت الاجارة لان اشتريتها والبايع غايب هل للمشتري ان يقيم بينة على نسخ الاجارة قال نعم النخبتة وديعة في يدي رجل لرجل اخر جاء رجل وادعى انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما له وذكر في كتاب الشهادات ان مدعي الشرا لو قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما الخانية رجل باع دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المبتغى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل في يديه دار واقام رجل البينة انها له واقام اخر البينة

انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضنا الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله يقضي بالدار لها ولو كان يدعي الشركة بان اقاما البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويترك الربع في يد المدعا عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة الصغرى وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان ذا اليد اذا اجاب المدعي ان المدعا اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام البينة على ذلك بجواز ان يكون المدعي على المودع ادعى على اخر استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان يستاجرها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما في نحو اثبات الاجارة عن الغايب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضت فانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع الدعوى اذا قال انا استاجرت من فلان قبل ان يستاجره منه لا لانه لا يسمع رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع لم ينته المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البايع فان حضر قام عليه البينة الان يقبل بينته ورايت في باب اجارة الدواب من الكافي اذا تكارى ثلث دواب ثم اجر واحدة من غيره واعاد واحدة من اخر وباع او وهب الثالثة من اخر فوجد المنكري الدواب في ايديهم ان كان باع فيما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان بيع المستاجر بغير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له فاما المستاجر فالمستاجر احق بها ليستوفي الاجارة قال شمس الايمة السرخسي فان المستاجر احق بها جواب منهم فانه لم يبين ان المستاجر احق بها فمن اصحابنا من يقول مراده الاول والثاني يكون خصما له لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما الاول حتى يحضر الاجر كالمستعير في مسئلة الزيادات يشترط اقامة البينة على المنحى كما هو المذكور في كتاب اذا رجع المشتري على البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة البينة انه ملكه لا يقبل ولو اقام البينة على النافي من المنحى على المشتري عند ابي حنيفه رحمه الله لا يقبل وشرط على المنحى وانا اقام على المنحى ليبرأ ان يلزمه المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام البايع البينة على النافي اذا اقام على المنحى يقبل وان ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبضها من ابي البايع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البايع البينة على المشتري يجب ان يقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يجب ان يقبل على هذا لان هذا اظهر قال محمد رحمه الله في الزيادات دار في يدي رجل ادعى انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل البينة وانا لا يقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار للمدعي فان حضر الغايب بعدما قضى القاضي بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره يسال القاضي من اي وجه طارت الدار له فان لم يبين شيئا يقبل بينته ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة ليس لم يقيم البينة على الملك المطلق وان قال طارت الدار لي بجهة الشرا من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك ولم يذكر في الكتاب ما اذا احضر الغايب قبل ان يحكم المدعي والجواب فيه انه ان اقام البينة على الملك المطلق صار الغايب المدعي بمنزلة خارج يدعي ملكا مطلقا واقاما البينة وان ادعى الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي ويقال المدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر ان شئت لان بينتك الاولى قد بطلت رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبضها وقال صاحب اليد لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسال المدعي عن دعوى صاحب اليد ان صدقه في ذلك ولا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه ولكن علم القاضي ان الامر كما قاله صاحب اليد فلا خصومة بينهما وان لم يعلم القاضي ذلك ايضا واراد ذو اليد اقامة البينة على البيع من الغايب فالقاضي لا يقبل بينته ولا يندفع خصومة المدعي وهذه الصورة وقضى القاضي بينة بالبيع منذ سنة ثم حضر الغايب واقام بينة على شرى منه منذ شهر فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالدار ولو ان القاضي سمع بينة المدعي في هذه الصورة ولكن لم يقض بها حتى يحضر الغايب واقام بينة على ما قال صاحب اليد قبلت بينته في دفع بينة المدعي وخرجنا لقيامها على غير الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعاد كان هو اولى بسبق تاريخه وانه

بعد لا يقضى له بشيء ولو ان الغايب حتى حضر قبل القضاء ببينة المدعى لم يقيم بينة على ما قال صاحب اليد ولكن صدق صاحب
اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعى ولو ان الغايب حضر بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعى ببينته واقام بينة على انه
كان قبل شراء المدعى قبلت بينته وقضى بالدار وانه ليس يقضى عليه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على انسان ان الدار التي في يده
اشتراها من فلان وانا شفيعها واقام البينة يقضى له بالشفعة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار
داري اشتريتها من فلان منذ سنة وفلان غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعى عليه
وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان
اشتراها منك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انها له
اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل منه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكله بالبيع صح
دعواه ولو قال هذا اشتريتها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف
رحمهما الله رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه
فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال
صدقوا انها في يده فالا اصدقهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اما ان قال ملكي وحقي وفي يد هذا
بغير حق ولم يقل وليس عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا
اختلاف المشايخ فيه وفي يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله
ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض نفسه من صاحب اليد يقبل بينته لان العبد خصما في قبض
نفسه وصح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك بالف ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة
على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة فان لو كان لاجابة ولان يقبض الثمن ويسلمه المولى ولو قال انا عبد
فلان قد وكلني بخصومتك وتخليتي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل وابنه وهو صغير فخدعها ولم يزل بها من منزل
ابيها وزوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب
بالبينة فجاء فلما مر عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف ونقد ابنها ثم او دفعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء
المدعى بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر المدعى لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم بالقضاء
ولا اقر المدعي يقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم او دفعه فلان عنده وان اقام البينة
على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل
ادعى عبدا في يدي رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه
ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء بعد ذلك واقام البينة على المقضي له
ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى
ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة
الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد
عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته رجل اشترى من آخر دارا
او قبضها فجاء رجل وادعى انه شفيعها واقام على ذلك بينة فقال صاحب اليد قد بعتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب
فالقاضي يسال الشفيع عن دعوى صاحب اليد فان صدقه في ذلك او لم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد
فلا خصومة بينهما وان لم يعلم القاضي ذلك ايضا فاراد صاحب اليد ان يقيم بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع
خصومة الشفيع وان لم يندفع خصومة الشفيع فقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغايب واقام بينة
على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لا يسمع بينته ولو سمع القاضي بينة الشفيع ولكن لم يقض بها حتى حضر الغايب فاقام
البينة على ما ادعاه صاحب اليد قبلت بينته وفي حق دفع بينة الشفيع وحضورها دفعا لا اصحابنا على الذي

حضر

حضر ولو ادعى بعد البينة لا يقضى له بالشفعة قال في الكتاب الا ترى ان الشفيع لو اقر بما ادعاه المشتري بعدما اقام البينة
قبل القضاء له لا يكون بينهما خصومة ولا يقضي القاضي للشفيع حتى يحضر الغايب ويقبل البينة عليه وكذا اذا اثبت الغايب ذلك
بالبينة فان اعاد الشفيع البينة على الذي حضر قضى القاضي له بالشفعة وكان له ان ياخذ الدار باي الشفعتين شاء كما لو غاب البايع
ولو غاب البايعان الشفيع حق الاخذ باي بيع شاء كما هنا ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغايب ثم اقر الشفيع بعد
القضاء بما ادعاه المشتري الاول لا ينقض البيع بما ذكر من الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة اما على قول محمد لا يستقيم باطنا ينبغي
ان يرد رجل في يده دار ادعاها رجل الا انه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا وغابا ثم بعد ما اليه
وجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي الا اني بعتها من فلان بعد ما قمنا عن مجلس القاضي وقد
وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم او دعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال له ذو اليد او لم يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك
او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيء من ذلك ولكن
صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذا لو كان المدعي حين ادعى الدار اقام
شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم عادا الى القاضي وجاء المدعي بشاهد آخر واقام صاحب اليد بينة على انه
باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او قال وهبتها منه ولو سلمها فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي
بذلك واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شيء من ذلك واقام ذو اليد بينة على ما
صنع فالقاضي لا يسمع بينته فلا يندفع الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا فقبل ان يقضي
القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم انهما عادا عند القاضي وادعى صاحب اليد انه باع الدار من فلان
بعدما قاما من عند القاضي او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان فلانا او دعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي فانه
لا يندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما اذا كان المدعي اقام شاهدا واحدا وثبت الدعوى وابا في المسالة بحالها فان هناك
اذا اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعي من البيع او الهبة بعدما قاما عن مجلس القاضي او علم القاضي بذلك فان هناك لا خصومة
بين المدعي وبين صاحب اليد **وفي المنتقى** وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين
وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين جميعا **الفتاوى الخانية** عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة انه له
ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة وقبل حضرته يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعنه مثل قول ابي يوسف
وذكر ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى منه وقال ان
الغايب باع من هذا الرجل بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم انه مات وترك
دارا له غايب واقام البينة بطلت نصيبه يقضى له بنصيب وهل يقضى بنصيب الابن الغايب ذكر في الاقضية انه يقضي ولا
يحلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف **الخانية** رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي
ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال
وضعها عندي فلان لمن وصدقه المدعي لا يكون خصما المدعي رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه
وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد
اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه
المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل
بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم
البينة على ما ادعى لا يقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي
للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار كخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد
بثمن واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد

الثمن وتبضها واقام ذواليد بينة انها لفلان الغايب اودعنها بقبل بينة المدعا عليه ويندفع عنه خصومة المدعى ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذى اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك صاحب اليد بقوله هو عندي وديعة
لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود يقضى بتلك البينة ولا يكون
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذى في يديه يقبل بينته وهذه المسألة على
وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعى شاهدا واحدا ثم حضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه والمسألة الاولى سواء فيجمع ما
ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعى شهوده بعد ذلك
ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذى في يديه لا يقبل بينته جامع الفتاوى ولو ادعى
رضا في يدى رجل واقام ذو اليد البينة ان فلانا وكله ببيعه او كان عنده ثوبا وقد وكله بقطعه او كان له كرما فوكله بقطعه ...
... او كان عبدا مات في يده فهو خصم يقضى عليه ولو كان حبا فلا خصومة بينهما ولو ادعى دارا في يد انسان فقال
المدعا عليه ليست في يدى واقام المدعا البينة فشهدوا انها في يده وفي ملكه ان صدق المدعى شهوده انها في يده وانها في ملكه بطل
دعواه ولو قال صدقوا بكونها في يده ولا اصدقهم في الملك فله ذلك ويجعله المدعا عليه خصما م دار في يدى رجل ادعاها
رجل وذهب اثبات بالشهود بناعها المدعا عليه من رجل ووجها منه وسلمها اليه ثم ان المشترى او الموهوب له اودعها منه ثم
بعيد الى القاضى فان كان القاضى يعلم بما صنع صاحب اليد واقر المدعى بذلك او اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعى
بذلك يندفع الخصومة عن ذى اليد وان لم يكن شيء من ذلك لكن اقام صاحب اليد بينة على ما صنع لا يندفع خصومة المدعى عن صاحب
اليد فلو ان القاضى لم يقض للمدعى بالدار بشهادة شهوده حتى يحضر الغايب وصدق صاحب اليد فيما قال يدفع الدار الى
الغايب ولا يكلف المدعى اعادة البينة ويقبض البيع ويرجع المشترى بالثمن على البايع وكذلك لو شهد على البايع رجل واحد ثم حضر
المشترى بالثمن على البايع وكذلك لو شهد على البايع رجل واحد ثم حضر المشترى ودفع العبد اليه فاقام المدعى شاهدا اخر على البينة
تقضى بالعبد له ولا يكلفه اعادة الشهادة الاولى وكذلك لو كان ذو اليد باع الدار من غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعى واقام الذى في
يديه البينة انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا يلتفت الى بينة ذى اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام البينة
على البيع والقبض ثم الابداع عبدا دعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقه لم يكن ملكى لما انى بعته من
فلان ثم اشتريته منه فاقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا يقبل بينته ولو كان المولى قال لما اعتقت قبل ان اشتريته
وقال العبد لا بل اعتقتنى بعدما اشتريتنى فالقول قول العبد نوع اخر في هذا الفصل قال محمد رحمه الله
رجل ادعى على رجل ان فقا عين عبده وقيمته الف درهم وجحد المدعا عليه دعواه والمدعى مقر ان العبد حى فاقام المدعى بينة على
دعواه فالقاضى لا يسمع بينته ولا يقضى بالارش على المدعا عليه الا بحضرة العبد فان احضر العبد فالمدعى يقيم البينة انه عبده
وان هذا فقا عينه فيقضى القاضى له بالعبد ويقضى على الفاقى بارش العبد للمدعى قال محمد رحمه الله في الكتاب وقد
قال بعض فقهائنا ان القاضى يقبل بينته ويقضى بارش العبد على الفاقى وان لم يحضر العبد فاما اذا احضر العبد
لئن انكر العبودية وقال انا حر الاصل ابطل القاضى ذلك ويرد ارش الجناية الى المدعا عليه فان اقر بالعبودية للمدعى
امضى ذلك القضاء كما لو ادعى انه فقا عين برذون له قيمته الف درهم وانكر المدعا عليه دعواه واقام المدعى بينته على دعواه
فالقاضى يقضى له على المدعا عليه بربع قيمة البرذون وان لم يكن البرذون حاضرا كذا هنا وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر
عن نفسه فالقاضى يقضى بالارش للمدعى الغائب ولا يشترط حضرة العبد هكذا حكى عن القاضى الامام ابي عاصم العامري رحمه الله
قال ولو ان المدعا عليه اقر انه فقا عين العبد وانه عبد هذا المدعى والعبد غايب فانه يقضى بارش العين له بخلاف
فصل البينة وكان بمنزلة ما لو ادعى على غيره انه شج اباه وابوه ميت فالقاضى لا يامر باحضار ابيه ورواد مسألة البرذون في
مسألة البخراني لو كان البرذون حاضرا ولو كان البرذون حاضرا فالقاضى لا يقضى للمدعى بارشه حتى يحضر البرذون قال
ولو غاب رجل بعد ذلك والبرذون المفقوءة عينه في يده وهو يزعم ان البرذون له يطلبه من القاضى ان يامر المقضى له بالارش
حتى يدفع الارش اليه لما لم يقم البينة ان البرذون له وان المدعا عليه فقا عينه وهو يوجد له مع ان القول قوله ان البرذون

فان اقام الذى في يديه البرذون ان هذا المدعا عليه فقا عينه وهو يوجد له يقضى له بالارش نوع اخر ذكر الخصاف رحمه الله
في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضى حتى يجعل بذلك ويحكم بكونه رهنا
في يده فالحيلة في ذلك ان ياتى المرتهن رجل غيرهما حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى
انه رهن عنده فيسمع القاضى بينته على الراهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويندفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله
ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع في المسألة الخمسة قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله هذه
المسألة في كتاب الرهن وشرط فيه الجواب في بعض المواضع يشترط حضرة الرهن لسماع البينة على الراهن وفي بعضها لم يشترط و
المشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم قالوا المطلوب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط حضرة
الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا القايل مسألة الرهن نظير مسألة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة
على ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضى يسمع بينته فيها كذلك وبعض مشايخنا قالوا في
المسألة روايتين في احدى الروايتين يقبل هذه البينة وفي رواية لم يرى القاضى لا يقبل هذه البينة واليه مال الشيخ الامام السرخسى رحمه الله
كما لو اقام البينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظايره في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ثم
وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان ولعله لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن نوع اخر
قال محمد رحمه الله في وصايا الجامع رجل مات وترك ثلثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت
اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضى يسمع بينته على الوارث فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء اخر فاقام بينة
ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضى فالقاضى يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه
ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعى الثانى فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معتمد فاحضر الثانى الوارث
واراد ان ياخذ منه بعض ما في يده بجحد الوارث وصيته لم يكلف الثانى اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثانى ان ياخذ
من الوارث وجميع ما في يده ثم الثانى مع سلطان الاول فياخذ نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسما على خمسة اسهم للموصى له الثانى
واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضى الذى قضى الاول والى قاض اخر سواء ولو كان الموصى له الاول هو الغايب فاحضر الثانى
الوارث فالقاضى يقضى على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الاول وان كان القاضى قضى بوصية الاول
ولم يدفع اليه شيئا حين خاصمه الثانى والوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضى بعينه جعله خصما وان خاصمه الى القاضى
الاخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع القاضى الى الموصى له الاول شيئا فالوارث خصم
الثانى وان خاصمه الثانى الى قاض اخر وهذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذى في يده امانة بحكم الوصية من الميت وكان
ذلك معلوما للقاضى فاما اذا لم يكن شيء من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته من ابي والميت ما اوصى لك بشيء وما الذى تدعى
ما له شيئا فانه يكون خصما للموصى له الثانى بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدى رجل انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد
هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للموصى له الثانى بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدى رجل انه اشتراه من فلان وقال
ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للمدعى ويقضى عليه ببينة المدعى كذا هنا وان قال المال وديعة
عندي من جهة فلان الميت الذى يدعى الثانى الوصية من جهته او قال غصبته منه ولا خصومة بينهما كما في مسألة الشراء
اذا ادعى الذى في يديه العبد ان العبد في يده وديعة او غصب لفلان غايبا الذى يدعى المدعى الشراء من جهته فانه يندفع عنه
الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعنى به رجلا اخر غير الميت او قال ... فهو خصم الان يقيم
بينة على ما قال وكان الفقيه ابو بكر البلخى رحمه الله يقول لا يندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام البينة وقال
بينة على ما انا ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا لم يزعم ذلك الغايب اودعه
اياه فان هناك لا يندفع عنه الخصومة فهنا يجب ان يكون كذلك رجل مات وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل بينة ان له
على الميت الف درهم دين فيقضى القاضى له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فجاء غريم اخر للميت وادعى
عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثانى ولو كان الغريم الاول هو الغايب وحضر الثانى والوارث

كان خصما له لانه اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما اخذ الوارث يرجع العبد الثاني على العبد الاول ولهذا منه نصف ما يقبض
لو بيعا ان الوارث باعهما وكذلك لو كان الاول عبدا والثاني وصى له بالثلث لم يكن العبد خصما له رجل اقام بينة على وارث
انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهو يخرج من ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له
ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا او لم يذكروا رجوعا يقضي القاضي الثاني بحقه ثم اذا استحضرها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي
بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا فيقضي بنصفها للثاني ويكون هذا قضاء على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول
لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له
الاخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية بالثلث ولحضر الوارث حيث ينتصب خصما فان كان
القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه بها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه
الى قاض اخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يد رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد ادعى انه مودع فلان ولم يقم البينة
على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي لا يكون ذلك قضاء على الذي ادعى عليه صاحب اليد انه ميته ثم القاضي
اذا سمع بينة الثاني على الوارث فيعذر العقل وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض اخر يقضي للثاني بنصف الجارية سواء شهد
شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا على الرجوع فان حضر الاول فان اعاد الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ
نصفها ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث المال ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول انه قد رجع
عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني لانه مدعي استحقاق جميع
ما في يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد اذا انتصب خصما كان الثاني سببا استحقاق نفسه وبطلان حق الاول
على ما هو خصم بينهما فلهذا كان كما قلنا ولو كان الوارث هو الحاضر نقضي القاضي بالوصية الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى
ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد اوصى له بنائه من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب
الموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما الثاني رجل له على رجل الف درهم
قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغائب قائمة بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع
فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى بهذه الالف التي في يد هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات
فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره اذا ادعى اجنبيا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب
وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي عليه المال
مقرا بالمال فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي ولم يصل الي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي واذا جعله القاضي خصما في
هذا الوجه يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعي ولو ان الميت ترك الف درهم غير هذه الالف بيد الوارث يقضي
حينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف بعد هذا لك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت الى قوله ولو كان
مكان الموصى له غريما يدعي دينا على الميت والمسألة بحالها لم يكن الذي بيده المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا
فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل القاضي هذه
البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب قلنا لا بل قامت على خصم وهو القاضي وان قضى القاضي بهذه البينة ينصب
على الميت وصيا ويامر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فان فعل ذلك قبل بينته على الدين وامر الذي بيده المال
بقضاء الدين الى الغريم انه كان الذي في يده المال يعترف بذلك ثم عاد محمد رحمه الله الى اصل المسألة فقال لو ان الموصى له
اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له بالالف التي في يد فلان وديعة او غصبا وقال الشهود لا نعلم له
وارثا والذي في يده المال يعترف بالمال الذي في يده فالقاضي يقضي بالمال للموصى له وذكر في الاقضية عن محمد رحمه الله ان المال للموصى له
ومنها لو اوصى الرجل الى غيره وصيا وقبل الموصى الوصاية في حياته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي
ينظر فيه اذا كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث او موصى له
او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين واما العبد الذي له على الميت دين فقال بعض المشايخ لا يكون

خصما

خصما له وقال الخصاف رحمه الله يكون خصما له **الظهيرية** اوصى له بهذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل اخر وادعى على وارث الميت
ان الميت اوصى له بها لم يكن الوارث خصما الموصى له الثاني **م وفي المنتقى** برواية ابرهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله
او بدراهم مسماة لرجل فالعبد مع الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهودا وغيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما وانما
الا ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث وان حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت لان لم يكن ثم وارث
فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الوصية بالثلث او زيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه اذا كانت الوصية
بالزيادة على الثلث **نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات** في المنتقى رجل مات وله ابنان احدهما غائب فادعى الحاضر ان لاخيه
ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على هذا الرجل فاني اقبل بينة الابن الحاضر في اثبات الدين على الاجنبي ولا اجمع
بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف ان تثبت على الاجنبي بشيء وفيه ايضا رجل في يده دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري اشتريتها لفلان واقام البينة على انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام البينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة
قال لا اقبل بينته وفيه ايضا رجل في يده دار ادعاها رجل انها له واقام الذي في يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتراها
من هذا المدعي وكلني بها فانا اقبل بينته واجعله وكيلا وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغائب الشراء من هذا المدعي وقال ابو يوسف
رحمه الله رجل في يده دار ادعى رجل هذه الدار وقال الدار لي اشتراها فلان الغائب منك لاجلي وجحد الذي في يديه الدار الخ
قال اقبل بينته المدعى عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا منكرا الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال
اشتريتها من فلان اشتراها منك فقال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي هي في يديه
تثبت بينته واذا ادعى ان فلانا اشتراها له من الذي هي في يديه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال
الذي هو في يديه قد كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بين المدعي وبينه وكذلك
لو قال قد كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال او بعتها ولو ان
رجلا جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا المال في هذا الصك باسم فلان لي عليك وقد بريء لي فلان
ولي البينة بذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصمه اقبل بينته هذا المدعى عليه واقضي له بالمال
للرجل الذي الصك باسمه فاني لا اقبل بينته هذا على الغائب الذي الصك باسمه بان اقر بان المال له حصر خصم هذا قول ابي
يوسف رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا اقبل بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء ذكر ابن
سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال هذه كانت لفلان بن فلان الفلاني
وانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها بالشفعة وقال الذي هي في يديه هي داري
لم يملكها فلان وفلان قط فاقام المدعي بينة على ما ادعى من ذلك فقال اما في قولي وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البائع حتى يحضرا جميعا ان لم يكن المشتري قبض الدار واما في قول
ابي يوسف فالذي في يديه الدار خصم ويقضي القاضي للشفيع بالدار ويدفعها اليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه على يدي
عدل ويكون ذلك قضاء على المشتري والبائع وان كان المشتري ايضا حاضرا منكرا الشراء قال محمد رحمه الله قضيت بالدار للشفيع
ولعقل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه **الخانية** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث وبرهن انه ليس في يد الوارث مال
فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين
كما ذكر الخصاف رحمه الله وكذلك لو كان المديون مات وترك ما لا وفيه فان الوارث يكون خصما للمدعي الذي يثبت بينة
ويقضي ببينته حتى لو حضر للميت مال اخذ صاحب الدين ولو شرع اثبات بقضاء دين الميت جاز **الحاوي** مات وترك ورثة
صغارا ولم يخلف شيئا فادعى رجل ما لا على الميت كانت هذه المرأة خصما له في اثبات المال على الميت ولم يكن في يدها شيء من تركته
لا يؤخذ بشيء **الظهيرية** عبد في يدي رجل اقام البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من فلان ولم يسلمه اليه فهو خصم **ه**
الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على رجلين ما لا فرضيت احدهما حاضرا والاخر غائب فجحد الحاضر واقام البينة قال
ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغائب وذكر هذه المسائل في الاصل وقال القضاء مقصود على الحاضر

وفي الاقضية شرح الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي
بعضها عند ابي حنيفة وتارة يذكر القضاء مقصورا على الحاضر وفي بعضها على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد روايتان
في الفصول كلها ادعى رجل انه قطع يد عبد فلان وفيه كذا او شج جاريته وصدقه المدعا عليه وامرأته بدفع اليه فجاء ثانيا يجحد الغايب
فانه يأمر القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب او ثمن بيع او قرض
فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع اليه ولو كان من قرض او غصب استهلكها
او وديعة استهلكها القاضي يقضيه مثله المولى تخلاف ما تقدم المنتقى وسئل عمن مات عن امراة وابن بالغ وابن صغير وخلف في التركة
بقرة فادعى رجل على هذه المرأة عند القاضي ان هذه البقرة ملكه وهي لغيرها غايبة في الحكم فقالت المرأة ان هذه البقرة ميراث عن زوجي و الباقية
بين ولدي احدهما فلان الغايب وهو بالغ والثاني فلان وهو صغير وانيسه وصي هل يصح دعوى المال على المدعا عليه في كل البقرة
قال نعم فان اقام المدعي البينة ان هذه البقرة له هل يقضي وكلها له قال نعم لان احد الورثة ينتصب خصما في التركة
فيما يدعي للميت وعلى الميت م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك
وقبض الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له والا يقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى منه الدنانير
وان المدعي الدنانير بين ذلك لم يفصل بينهما خصومة وعنه ايضا رجل ادعى انه باع هذا العبد بالف درهم بامر فلان وهو بضاعة
في يده فقال المدعا عليه بعته بغير امر صاحبه فاني اجعله خصما واقضي عليه بدفع العبد الى المشتري رجل ادعى مملوكا وزعم انه له
وقال ابيعوه اليه في يدي وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب فان جاء المملوك ببينة على ما ذكر فالخصومة بينه
وبين المدعي وان لم يقم على ذلك بينة ثبتت بينة المدعا عليه وقضيت به له فان جاء المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان
اقام بينة قبلت بينته ويقضي له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي صبي وادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء
منه فهو خصم الان بعد المدعي ان يحجر عليه فلا يفصل بينهما خصومة رجل في يده دار فجاء رجل وادعى انه دار فلان وان له عليه
الف درهم وانه كان رهنه بالالف التي له عليه هذه الدار منذ شهر ودفعها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها منه فاعادها اياه
وفلان رب الدار غايب فاقام الذي في يديه الدار بينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي زعم المدعي انه رهنها اياه منذ
سنة وقال اشتريته منه منذ عشرة ايام وشهد الشهود بذلك فان الذي ادعى الرهن استحقها ويقبل بينته عليها فان قال
المشتري انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الذي باعه وكذلك اذا ادعى الاستيجار مكان الرهن رجل في يديه
ملك الدار وزعم انه اشتراها من صاحبها الدار منذ شهر فجاء الذي الدار في يديه فانه خصم ويقضي له بالدار وينقض البيع الثاني
وان كان شهود المدعي لم يشهدوا على قبض البائع الثمن فان الحاكم ياخذ منه الثمن فيكون عنده للبائع ويسلم الدار قال
هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال اشتريته من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها منه انسان ببينة
وقضى القاضي بها للمستحق ولحضرة الذي باعها مني فقال البائع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعها واقرها لك
فالقاضي يخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها ورجع بالثمن على البائع وان قال المشتري تقدم
ويلي البائع الخصومة بنفسه ابرأ له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم
يزكوا حتى اقر ذو اليد انه لآخر وباعه من غيره او وهبه لا يصح يعني في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر صحيح حتى لو لم يقطع عدالة
الشهود بطل اقراره وكذا لو اقام شاهدا وعدل لم يجز اقراره وان لم يقم الشاهد اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو اقر لعبد
المدعي بعدما اقام البينة يقضي له بالاقرار هنا في الاقضية وفي المنتقى لو باع المدعا عليه بعدما اقام المدعا البينة
والمدعي قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وصلت البينة حضرت المدعا ان شاء لغرمت
البائع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه قبل ان اقام المدعي البينة ولم
يسلم البيع حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على ان العبد
ملكه بسبب انه اشتراه من المدعا عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي القاضي له فلو باع العبد من المدعا
عليه او وهبه جاز وهي الحيلة لمن يدفع العبد او الدار الى المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل

فاقر المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر المقر له وادعى هذا والمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم ولو قضى
القاضي للمدعي الجارية بعينها وصيته من الميت وقبضها واقام الغائب البينة ان الميت اوصى له بهذه الجارية بعينها فالموصى له خصم سواء كان
الرجوع عن الوصية الاولى او لم يكن فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ايضا خصم م رجل اقر بان في يده انها لفلان
سمى رجلا غايبا غيبة منقطعة وانه امره ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها على يدي وقبل ان ماتت فالحمل
بيده يكون خصما لكل من ادعاها الا ان يقيم البينة على ان الغايب فلان بن فلان وقد اثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها
الى هذا الذي هي في يده وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا نعلمه وصيا الا انه قائمه
في قول محمد رحمه الله فاما في قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون وصيا في كل شيء رجل ادعى على رجل انه له على فلان الف درهم
وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان له في يدك من ماله الف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه
ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعا عليه فالقاضي لا يحلف رجل ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه
عمامتي غصبتها علي وتقيد الملك لتطعنه وانكر الوفاء ان يكون العمامة للمدعي لا يصح هذا الدعوى من هذا المدعي وكذا اذا ادعى
مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا يشترط حضرة رب المال بذلك القدر وان لم يكن فيه ربح
فالخصم رب المال دون المضارب وان كان لمال المضاربة الفا فاشترى المضارب بها عبدين او جاريتين قيمة كل واحد منهما الفان
هناك لا يظهر الربح ويكون الخصم فيها رب المال ويشترط حضرته عند استحقاقها او عند استحقاق احدهما هشام قال سمعت
محمدا رحمه الله يقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين واحد فبنى فيه او زرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموا
فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي من رجل فلان وكله به ودفعه اليه قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم انها طريق
الا ببينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الزارع وان كان مما لا يشكل فهو خصم المنتقى ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى
مملوكا لم يعرف كونه في يد احد الا في يد هذا المدعي ولا شيء بغيره انه عبده وقال المملوك انا عبد فلان الغايب لم يقبل قول
المدعي وهذا ظاهر فان اقام المدعي بينة على العبد انه عبده قبلت بينته وقضى بكونه عبدا له فان اقام المدعي بينة على العبد
انه عبده واقام العبد بينة انه عبد فلان فالقاضي لا يقضي ببينة المدعي ولو لم يقم العبد البينة على انه عبد فلان وقضى
القاضي ببينة المدعي ودفع العبد اليه ثم حضر المقر له لم يكن له على العبد سبيل فان اقام المقر له بينة على انه عبده قبلت بينته
وقضى له بالعبد على المقضي له الاول م ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد
الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا حنيفة رحمه الله قال
اقراره جائز وليس له ان يخاصم البائع ببينة يشهدون انه حر الاصل يريد بهذا ان المشتري لو اقام بينة على البائع انه حر الاصل ليرجع
بالثمن على البائع لا يقبل بينته وكذلك لا يقبل من المشتري البينة على ان العبد ملك المقر له يريد به ان المشتري لو اقام على البايع
ان العبد ملك هذا المدعي ليرجع بالثمن عليه لا يقبل بينته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اشترى المشتري العبد من المقر له
بالملك وقبضه جعلته خصما للبايع من قبل انه يطلب الثمن والعبد في يده يريد ان بعد ما اقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه
من هذا المدعي وقبضه ثم خاصم بايعه في ذلك سمعت خصومته وكذلك اقبل منه البينة ان العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد
يدعي الحرية بين يدي الحاكم وان لم يشتر العبد من المقر له بالملك يدعي فيه ملكه لم اقبل منه البينة على ان العبد للمدعي واقول
هذا مثل قول ابي حنيفة قال ولو ان جاء المدعي والبايع والمشتري جميعا ولحضرها فاقر المشتري بالعبد للمدعي وقال
هذه البينة بينة ان المدعي ان العبد عبده فاني اقبل منه البينة على البايع هنا اذا كانوا جميعا وكذلك ان خاصم المشتري
البايع في ذلك بعدما دفع العبد الى المدعي فجاء المدعي يزعم ان العبد له قال لا في الاردى مثله تكرار يكون العبد له
وقال ابو يوسف القياس ما قاله ابو حنيفة في جميع ذلك الا اني استحسنت احتياطا للناس في اموالهم ابراهيم في نوادره
عن محمد رحمه الله الميت الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما فان كان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما وفي
المنتقى ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجاء رجل وادعى انه ابن الرجل الذي اعتق وليس
للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان الذي اعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة الصحة

لا يكون خصما بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع المشتري
عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد الذي
وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن م بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
على رجل مال فاوصى لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال فقال الورثة نحن خصماؤه فاذا راى القاضي ان يجعلهم خصما
لصاحب الوصية وللغاية بهما من الثلث وفي الظهيرية وقد ذكرنا خلاف هذا م وعنه ايضا يقبل بينة الوصي على وصية الميت
اليه بحضور وارث منكر للوصية البتة او طالب دين او المطلوب بدين او صاحب وصية مقر بالوصية وكذا ان سمع بينة مدعي الدين
على الميت بحضور وارث معترف ويكون ذلك حكما على سائر الورثة رجل في يديه وهو مقر انها لفلان مات وتركها ميراثا وبعض الورثة
وبعضهم غيب وادعى الشراء من الغائبين حقوقهم وسال ان يترك ذلك في يده الى ان يحضروا لم يترك في يده فان احضر بينة على الشراء بعث شهادتهم
ولكن اترك ذلك في يده واستوثق منه كفيلا حتى يقدم الغائب بشر في نفي الخصومة رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي
على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر قال هو جائز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك
لو اقام على الحي شاهدا وعلى الوارث بعد موته شاهدا هشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه دار قال صاحب اليد لرجل هذه الدار
ورثتها من ابيك فلان وقال المقر له لا بل هي لرجل اخر ورثتها من قبله نفسي المقر الاخر اذا اتى به كلام المقر له وهو لا وجه
هذا في كتاب الاقرار فان غاب المقر له الاول وجاء المقر له الاخر الى الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقرار الغائب له
لا يقبل بينته ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها الى المشتري حتى غصبها غاصب فمن يكون الخصم فيها قال
ان كان المشتري نقد الثمن الى الرجل فالخصم هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع هشام عن محمد رحمه الله
رجل اجر داره من رجل وقد علم القاضي بذلك ثم ان المستاجر غاب ووكل رجلا بالدار فشهد شهود تقدم رب الدار الوكيل وادعى
انه داره وادعى الوكيل الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة الوكيل على الوكالة قال هشام
وانما ذلك بعلم القاضي بذلك رجل اشترى شيئا بينه او زما وخمرا وخنزيرا وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق المشترى بالبينة
وكان الشراء بالبينة والذي لا يكون المشتري خصما ولا البائع البينة عليه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من
احد ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف
الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد ما غاب بائع الابريق وادعى نصف الابريق له كان المشتري خصما
ولو حضر البائع بعد ما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد المشتري على البائع الابريق ورد البائع عليه
نصف الدينار نقضه لما استحق مما هو مملوك بالبيع الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البائع شريكا له في الابريق ولو ان
رجلا اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاء فقبض المشتري العبد وغاب
البائع فحضر رجل واقام البينة ان له نصف العبد كان هذه المسالة والجواب في المسالة الاولى سواء في الفصول كلها ولو اشترى
نصف عبد من رجل واودعه البائع النصف الاخر وغاب البائع ثم جاء رجل وادعى نصف العبد واقام البينة واقام ذو اليد
بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه فلان نصفه لم يصح الدعوى ولم يصر المشتري خصما ولو كان المشتري اشترى
نصف العبد من رجل واودعه رجل اخر نصف العبد والمسالة بحالها كان ذو اليد خصما في الربع في الابتداء ولا يخرج من
ان يكون خصما في الانتهاء فاذا حضر الغائب كان خصما للمستحق في الربع الاخر ورجع المشتري على بائعه بنصف الثمن ولو ان
رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء
رجل وادعى عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي
ورد عليه البيع الذي ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بيمينه او هو لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع واذا ادعى
امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيح ولا يشترط حضرة الزوج ذكر في اخر الجامع مسائل في بعضها جعل
المولى خصما عن عبده وفي بعضها لم يجعل خصما عن عبده فقال رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وله طلب
نصف قيمته وذلك خمسمائة مثلا او ادعى انه زوج امته ولها عليه المهر والعبد والمراة غائبان فقال المدعى عليه

نعم ولكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر العبد والامة فينكران ذلك قال القاضي يلزمه المهر والارش وكذلك
الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان كان العبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل الف درهم من هذا
العبد او كان للعبد الف درهم على هذا الرجل من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان المولى دفع اليه المال عبد هذا الرجل
وصدقه المقر له لا يجبر المقر على ذلك المال وكذلك لو قال الذي في يديه ان هذا المال لهذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه
اليه وصدقه بذلك المقر له لم يجبر المقر على المال حتى يحضر العبد وكذلك ان اقر رجل ان فلانا امر عبده يبيع امته له فباعها
بالف ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قائما في يد المقر فان
كان مستهلكا فان قال المقر ان عبدك قد غصبت الف درهم فاستودعها فاستهلكتها او غصبتها منه واستهلكتها او قال
اقرضته مني وصدقه المقر للمقر له ان ياخذه بذلك فان قدم الغائب وانكر ان يكون عبد لفلان وان يكون غصب فلان شيئا كان
القول قوله وان جعل القول قوله كان له ان يضمن المقر مثل المال او قيمته ثم هل يرجع المقر على المقر له فيما اذا اخذ المقر له من المقر
الارش والمهر ثم قدم الغائب وانكر ان يكون مملوكا المقر له يرجع وفيما عداه لا يرجع ولو قال عبدي فلان ارتضى العاقد
غصب من مولاه وصدقه المقر في ذلك والمال قائم بعينه كان للمولى ان ياخذه بذلك هذا كله اذا اقر المقر ان الغائب عبد المقر له
لا ادري ان الغائب عبدك ام لا فاقام المدعي البينة ان الغائب مملوكه لم يقبل بينته حتى يقضي على المقر بشيء ما لم يحضر العبد
فان اراد المدعي استحلاف المدعى عليه فهذا الفصل وهو ما اذا قال المدعى عليه للمدعي لا ادري ان الغائب عبدك ام لا
قال يستحلفه القاضي على علمه بالله ما يعلم ان الغائب الى المال الذي كان قائما في يد المقر وكذا لو اقر ان الغائب اودعه او وهب
من الغائب لا يستحلف وكذا لا يستحلف في دعوى عتق الجارية ولو قال الذي في يديه المال الذي في يديه لمالك لا ابي
غصبها من عبدك او اودعها عندي وقال المقر له المال مالي ما اخذه من عبدي وابى ان يدفع المال الى المولى كان للمولى ان
ياخذها الا ان يقيم المقر بينة على ما زعم ولم يذكر في الكتاب ان المقر هل يحلف اذا لم يكن للمقر بينة قالوا وينبغي ان يحلف
بالله ما تعلم ان الغائب اودعه او غصب من هذا المال من الغائب ولكن لا يستحلف على العلم فان لم يكن له بينة وقبض المولى
المال ثم حضر الغائب وجحد ان يكون عبد المدعي هل يضمنه القاضي يقضي الذي حضر على المقر بمثل ما اقر انه غصبه سواء
سلم المقر المغصوب الى المقر بقضاء او بغير قضاء وفي الوديعة كذلك الجواب عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف لا يضمنه شيئا الا
ان يكون سلمه بغير قضاء وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد الذي في يدي لفلان ثم قال بعده
لا بل لفلان غصبته منه او ادعى دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فهو على التفاصيل الذي قلنا وان اراد الغائب فهذا
الوجه ان يسترد المال من المقر له لم يرد ذلك بالاجماع كما لو قال هذا عبد فلان اودعنيه فلان وان كان الذي في يديه المال
بين فقال هذا المال او دعته عندك او غصبته من عبدك وهو لك لان العبد عبدك فما له لك فقال المقر هذا عبدي كما قلت
وهذا المال لم ياخذه من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم البينة على ما اودعت والا فهو للمقر وان لم يكن له بينة وطلب
المقر يمين المقر في هذا الفصل ولهذا المال ثم حضر الغائب وانكر ان يكون عبدا للمقر له وطلب ما له كان له ان يرد الا ان يقيم المقر
وهو المولى بينة بخلاف المسالة الاولى فان ثمة الغائب لا ياخذ المال من المولى ما لم يقم البينة على الغصب والايداع منه
ولو قال المقر له هذا المال مال عبدك فلان غصبته منه او اودعنيه وقال المقر له لم يقبضه من عبدي فلا سبيل له على
المال حتى يحضر الغائب او يقيم البينة ان المال بخلاف الفصلين الاولين وهذا كله اذا كان العبد الغائب والامة الغائب
حيا فاما اذا كانا ميتين بان ادعى رجل قبل رجل مهر امته او ارش جناية على عبده او وديعة لعبده في يديه او غصبا او دينا من ثمن بيع
او قرض وادعى ان الغائب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله وانه يقضي للمدعي ذلك كله فالنوع الذي قبله المال يدفع المال
في الوجوه كلها وان قال المقر على العبد دين يحيط بماله لا يلتفت الى ذلك وان انكر الذي قبله المال جميع ما ادعاه المدعي
واقام المدعي بينة على غصبه المال من عبده وعلى ان عبده مات يقبل بينته وكذلك في سائر الصور رجل في يديه مال قال
رجل لصاحب اليد هو حقي عندك هذا المال فادفعها الي وقال صاحب اليد صدقت لكن لا ادفعها اليك لاني اخاف
ان يجحد العبد ان يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع الالف اليه بخلاف ما تقدم من المسائل واذا دفعه اليه ثم حضر

الغايب فانكر ان يكون عبدًا له فالقول قوله ويقضي القاضي له بالمال الذي لهذه المرأة وجارته قايمًا وان كان المغير استهلك ذلك المال الذي له فاراد الغايب ان يضمن المغير الذي كان في يده المال كان له ذلك قال بعض مشايخنا هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف ليس له ذلك وبعض مشايخنا قالوا لا بل يضمن هنا عندهم جميعا ولو قال المغير هذا المال اودعنيه عندي فلان ولا ادري اهو لك ام لا فاقام المدعي بينة ان المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه ومن ادعى مالًا في يد ذي اليد يزعم انه ملكه فلا ينتصب خصمًا له فان حضر الغايب فانكر ان يكون عبدًا للمغير اخذ ماله ويقال للمدعي اعد بينتك عليه والا فلا حق لك وان قال المغير هو الذي في يدي المال عبد المال لك او دعنيه فلان وفلان لم يعدي فان اقام المدعي بينة ان فلانا عبده لم يكن بينهما خصومة ولم يقبل بينته **الشفعة** رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان ذلك وقاما البينة وتاريخ الخارج اسبق فادعى ذو اليد في دفع دعواه انه اشتراه من ذلك الشايع باطل لان هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وانه حين علم بذلك البيع لم يرض به المرتهن وابطلت فلم يصح شراء هذا المدعي الخارج وصح شرائي لاني اشتريتها بعدما افتك الرهن هل يكون هذا دفعًا صحيحًا نعم قال لا وسئل عمن يدعي على الخانة رهنا عينا وبماما ووصفها بكذا درهما دينا عليه ولزمه عليه لقوله وبخطاه وقبض ماله على من الذي وادا الرهن الى فساله القاضي فانكر وقال ما اعطيتني هذه العين الشيء ولا ان منك ذلك منه فاقام المدعي البينة على دعواه من الرهن وادا قام المدعى عليه البينة انه اشترى هذه العين من هذا المدعي بكذا ونقد الثمن وقبض من المشتري يتبعها اليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الاول فقال نعم **الاباقة** عبد محجور الاباق ادعى رجل عليه مالا بسبب لا استهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد ولا كذلك العبد المأذون ادعى على الصغير شيئا والوصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي فطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه والبينة وصيا الا بحضرة الصغير اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل على الصغير وكذا لو قامت البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غايب ثم حضر لا يكلف اعادة البينة على الموكل القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة اذا ثبت له على غيره مال باقراره وبينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضي على قول ابي يوسف رحمه الله ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بعدما اقيمت عليه البينة ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاتفاق ولو كان المدعى ادعى طلاقا او عتقا والزوج والمولى غايب فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت البينة على زوج منكر او مولى حاضر ثم غاب لا يقضى بالبينة رجل وهب بعبده جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب فان كان العبد مأذونا كان له ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المالك كما لو ادعى شيئا في يد المأذون انه اشتراه منه او ادعى شيئا في يد المأذون ملكا مطلقا ينتصب المأذون خصما له سواء كان على المأذون دين او لم يكن ومن ادعى عينا في يده انه اشتراه من المحجور ولبس وادعى ملكا مطلقا لا ينتصب خصما له وان قال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع بها بغير حضور مولاي وقال الواهب انت مأذون ولي ان ارجع فيها بغير حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم اذا حلف الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضر فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان الهبة في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عندي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم لرجل في يده عبد جاء رجل وادعى انه قد اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام على ذلك بينة فقضي له بذلك وصار الحاضر خصما عن الغايب كذا هنا فاذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وردت في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة الا ان الرجوع الاول قد بطل كانت الزيادة المنفصلة حاصلة على ملك الموهوب له وهذا يمنع الرجوع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب فيهما فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انه وهبها له اودعني الا انه ليس بعبد لي واقام المدعي بينة انه على فلان الغايب عبده لا يقبل هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ابت لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان نكل برئ عن الخصومة وان نكل لزمته الخصومة **الجنايات** رجل في يده عبد يعبر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه مولاه هذا بالف ونقد الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد تقبل بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان وباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك تقبل بينته الا ان للمولى ان يبيعه من الخصومة وان لم يبيعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن والا منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك فيقضي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امرأة رجل او ابنه وهي صغيرة في بيتهما ولم يخرجها من منزل ابيها وزوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها ويعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فقال ما بيّنة القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم او دعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او بتقرير المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقربه المدعي يقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقيل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بحضرة الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يد حين يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقيل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا بحضرة الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المدعي بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده لانه اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته م ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده يقبل بينته فيقضى بالبيع وان اقام المدعي بينة على ان الغايب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبل بينته وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه قد باعه من الف درهم وقبضه فلان منه لم يقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد في يده الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل من البينة ولا يجعل الذي في يده خصما **في الذخيرة** وكما يصح الدعوى قبل القضاء يصح بعد القضاء بيانه ما روي هشام عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل مالا واجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شيء فاني ابطل المال عنه والدليل على صحة ما قلنا ان القضاة في سجلاتهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع وابي بوما من الدهر ولو لم يكن الدفع بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابة هذا معنى وفايدة

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى عليه كون المدعى به في يده وديعة او عارية او اجارة او رهنا او ما اشبه ذلك هذا النوع ينقسم اقساما اما الاول اذا وقع الدعوى في العين قال في الكتاب قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا او دارا او ثوبا او ما اشبه ذلك واقام بينة على دعواه فقال ذو اليد ان هذا العين لفلان او دعنيها او قال اجرنيها او قال غصبتها منه فان اقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما وان لم يقم فهو خصم للمدعي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا حين ابتلي بالقضاء ووقف على احوال الناس وقال اذا كان المدعى عليه معروفا

بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي انه قصد الاحتيال بهذا ليبطل حق المدعي لا يدفع الخصومة عنه بهذه البينة وفي
الكافي وان كان ذو اليد صالحا اندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل وقال المحتال من الناس
من يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى مسافر يريد ان يغيب عن البلد حتى يودعه علانية بمحضر من الشهود حتى اذا جاء المالك واراد
ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد البينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع خصومة المالك والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينبغي
ان ينظر في حق المدعي وذلك بان لا يقبل البينة من المدعى عليه اذا عرف بالاحتيال والتزوير م وهذا الذي ذكرنا
في جواب ظاهر الرواية اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه فالقاضي
لا يقبل شهادتهم ولا يندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فعلى قول
محمد لا يقبل هذه الشهادة وعندهما يقبل الشهادة ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود
اودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي منه ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر المدعي
ان رجلا دفعها اليه ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه الله
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال بعضهم يندفع وهذا اذا ذكرنا الا انفيه(?)
وفي الفتاوى العتابية وان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا يقبل شهادتهم
وان قالوا نعرفه بوجهه ولكن لا ندري كان ملكه او لا اندفعت الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه اندفعت
الخصومة م ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهود ان رجلا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل
هذه الشهادة ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة ايضا ولو شهد
شهود صاحب اليد ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هو اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك
لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه اندفعت الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان
ولم يزيدوا على هذا وذو اليد يقول فلان اودعنيها اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان
الا ان صاحب اليد لم يقل بعد ذلك ان فلانا اودعنيها لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل ايضا قالوا ويجب ان يندفع الخصومة عن
صاحب اليد ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولكن لا ادري ادفعها اليه ام لا او شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت
في يد فلان ولا ادري دفعها اليه ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان فلا خصومة بينهما وفي الفتاوى الخلاصة
ولو حضر الغائب وانكر ان يكون ملكه فالقول قوله ويندفع الخصومة م ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا
ان فلانا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي بينة وهذه المسائل على قبيل دفع بينة صاحب اليد
ان ادعاها لنفسه لم يقبل من صاحب اليد على الايداع اصلا وذكر في المنتقى مسئلة يدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعي وصورتها
قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره وقدمه الى القاضي وسأله القاضي خصمه الا
انه لم يقم بينة المدعى عليه ذهب وباع الدار وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري وكل فيها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي
او مات وولي قاض آخر فقدموا اليه واقام المدعي بينة انه قد كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها قال القاضي يجعل الوكيل
خصما فيه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله لم يرد بقوله وكل فيها وكيلا الوكيل بالخصومة وانما اراد به الوكيل بالحفظ
والوكيل بالحفظ المودع ثم قد جعله خصما للمدعي وقد ذكر محمد رحمه الله في الابانة مسئلة يدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعي وصورتها
رجل مات وترك ثلث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت
الدار لابينا مات وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان فاقتسمنا الدار بيننا اثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا واودعاني
نصيبهما وقال المدعي ان الدار كانت في يد ابيكم الى ان مات فقسمتم الدار بينكم ثم ان اخويك اودعاك نصيبهما ولكن الدار لي
واقام المدعي البينة ان الدار داره وثبت بينته وقضى بالدار للمدعي الابانة ادعى على آخر دارا في يده فاقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وكذا لو ادعى
الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لي او ما كانت لي يكون هذا دفعا م

م ومما يتصل بهذا النوع دار في يدي رجل ادعاها رجل انها داره واقام البينة على ذلك وقال ذو اليد انها دار فلان
وانه اسكنها وجاء بشاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا ان الدار التي في يديه داره اسكنها هذا الذي في يديه وسلمها اليه فالخصومة بينهما وان
شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يديه الدار اليوم ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يديه ويعلم الا انها في يد هذا المدعى
عليه فالخصومة بينهما ايضا حتى يحضر الغائب وهو نظير ما ذكر في كتاب الحيل لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهبه
العبد منه وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يشهدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كانهم شهدوا بالهبة
والقبض كذا هنا ولو شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يديه اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد انها ولم تكن في يد الساكن ولا
في يد هذا الساكن بل كانت في يد فلان يعني باشهادنا العز(?) ففي هذا الوجه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال المدعي
في هذا الوجه وهو ما اذا شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يديه الدار ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يديه انا اقيم البينة
ان هذه الدار يوم الاشهاد على الاسكان كانت في يد رجل لم يعرف الذي اشهدهم على الاسكان يريد بذلك ابطال الاسكان حتى لا يخرج
الذي في يديه الدار من ان يكون خصما للمدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وقد اختلف المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة فعبارة
بعضهم ان المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر واقام البينة ان هذه الدار كانت في يده لا يقبل منه هذه البينة ولا يقضى بيد
اليد ولا يجب نقضه بذلك وعبارة بعضهم انه ليس غرض المدعي من هذه الشهادة اثبات اليد لغير الساكن وحكي عن مشايخ بلخ
رحمهم الله سئلوا عن رجل ادعى ان ارضه من جهة واقام على ذلك بينة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة والجواب
بعضهم بعدم قبولها وقاسوه على هذه المسئلة ورجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا على عدم قبول الشهادة وفي نوادر عيسى بن ابان
رحمه الله رجل ادعى الدار في يدي رجل انها داره فقال الذي في يديه ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كانت لفلان او كانها
ولكنه وهبها لك بعد ذلك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعدما اودعها منك
وان نكل عن اليمين يجعل خصما فيها الا ترى ان المدعي لو اقام بينة ان فلانا باعها من الذي في يديه بعدما كان اودعها اياه قبلت بينته
ويجعل الذي في يديه خصما له وكذا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قال ولا يشبه هذا بالوكالة وصورتها رجل في يديه رجل
وقال ان فلانا اودع عندنا الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل
غائب وادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه من الوكالة
قبلت بينته وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد الفتاوى العتابية ولو ادعى انها وديعة فلان فاقام المدعى عليه
البينة ثم حضر المقر قبل القضاء للمدعي يؤمر ذو اليد دون المقر لان اقامة البينة صحت على ذي اليد وكذا لو اقام على ذي اليد
شاهدا ولو كان ثم حضر المقر له الفتاوى الخلاصة وفي المنتقى لو قال ذو اليد انها وديعة عندي من جهة الغائب واقام
البينة واندفعت الخصومة ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه وقال هو ايضا هو وديعة عندي من جهة فلان الغائب
يندفع دعواه ايضا ولو قال المدعى عليه بعته من فلان الغائب لا يندفع الدعوى وان اقام البينة وفي مختصر القدوري
ولو قال المدعي لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع يحلف الكافي ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره واقام
ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه وعلى اسكانه وكانت للساكن يومئذ
او الآن في يد الساكن يندفع فان قالوا كانت يومئذ في يد ثالث لا يقبل الفتاوى العتابية ولو اقام البينة انه اشترى من الغائب
وقال ذو اليد هي وديعة عندي من ذلك الغائب فالخصومة بينهما وان قال وديعة من غيره فهو خصم لانه
يقيم البينة وان قال ذو اليد هو ملكي بعته من فلان واودعنيه لا يندفع الخصومة ولو اقام البينة لا يسمع ودعوى ادعى
الشراء من فلان وامر بقبضه واقام البينة لا يندفع الخصومة وصار نائبا عن الغائب في الخصومة ولو ادعى على ذي اليد فاقر انه كان
ملك فلان ثم اودعه عنده لم يندفع الخصومة عنه ولا يقبل بينته على ذلك الا اذا اقر المدعي بذلك او علم القاضي بتمليكه منه
الخانية ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد
وزفر رحمهما الله يندفع عنه الخصومة ولو قال سرق مني فلان او اغتصبه مني فلان من ذي اليد او كان ثوبا فقال سرق مني
سرقه مني من ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعه يندفع الخصومة عن ذي اليد قال

الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الشرقية لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا وقال اشتريته من ذي اليد
بكذا وانا اقام المدعا عليه البينة انه وديعة في يده ينظر ان كان ادعى على ذي اليد فعلا لم يبيعه احكامه بان ادعى على ذي اليد
الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبضه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه او غصبه عنه لا يندفع
الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى لحكمه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض
المبيع ثم اقام المدعا عليه البينة انه لفلان الغايب اودعه ثم اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا يندفع والصحيح انه يندفع ولو ادعى المدعا عليه الشراء ونقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي
اليد رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واخذها من يده
وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب لم يعرفها الذي عرفها قال لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى
رجل انها له فاقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي وكلني بها يقبل بينته ويندفع عنه
الخصومة ولا يلزم الغايب اشتراها من المدعي **وفي الصغرى** اقام البينة على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد
انها لفلان غصبتها اياه او آجره فلان او رهنها او غصب منه فوجدتها او سرقها منه فاقام البينة انها لفلان لكن لم يشهدوا على
من الاشياء فالذي في يديه خصم **م** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه دار ادعاها رجل واقام الذي في يديه
الدار بينة ان فلانا الغايب ادعى هذه الدار واخذها من يده ودفعها القاضي اليه ثم ان المستحق اجرها من الذي في يده فانه لا يقبل
منه هذه البينة عليها ادعى **القسم الثالث اذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه** قال محمد رحمه الله في
الجامع واذا كان العبد في يديه انه عبد كان وديعة في يده من جهة فلان او كان باجارة في يده من جهة فلان او عارية فانه لا يندفع
عنه الخصومة ويقضي القاضي بقيمة العبد للمدعي ثم اذا قضى بالقيمة المدعى واخذ المدعى القيمة من المدعا عليه حضر الغايب
وصدق المدعا عليه فيما كان ادعى ان العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من جهته كان له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغايب
المذكور **الفتاوى العتابية** ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فزوا ليدفع الا اذا اقام ذو اليد
بينة انه وديعة فلان ذلك او غيره تندفع الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل
الا اذا اقام ذو اليد بينة وشهدا الشهود انه عبد فلان اودعه ذا اليد فيقبل بينته ويقضي بكونه عبد فلان وصار هو خصما
عن الغايب وانفسخت دعوى العبد حرية الاصل ولو قال شهود ذي اليد بشهادته وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا
انه عبد لم يقبل ويصح دعوى العبد حرية الاصل ويصدق ادعى عبدا في يد رجل فقال المدعا عليه هذا العبد وديعة
في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضروا فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب
ليجيء لفلان فمات العبد في يد المدعي ثم جاء فلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده
فالبينة بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويعاد المدعي تقيم البينة عليه **القسم الثالث**
اذا وقعت الدعوى في العبد بعدما ابق عبد في يدي رجل ابق من يده فجاء رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة على انها وديعة في يده من جهة فلان الى اخر المسألة والجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم في فصل الاباق
اذا قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يده ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والاجارة
والرهن يعود على ملك الغايب وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده **القسم الرابع** اذا وقعت الدعوى
في العين بعدما ذهب طرف من اطرافه او وقع الدعوى في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية صورة الاول عبد في يد
رجل ذهب عينه فاقام رجل البينة انه عبده واراد اخذ العبد وان يضمن الذي في يديه العبد نصف قيمة العبد بذهاب
العين في يده واقام الذي في يده العبد بينة ان فلانا اودعه اياه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما لا في العبد
ولا في الارش حتى يحضر الغايب وصورة الثاني جارية في يد رجل ولدت ولدا وماتت الجارية فاقام رجل البينة ان الجارية
جاريته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام الذي كانت الجارية في يده بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان يلد فولدت
عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية المدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد حتى يحضر الغايب **القسم الخامس من هذا**

النوع

النوع ثانية للمدعي على ذي اليد ولا يقضي عند رجل فاقر الذي الجارية في يده انها لفلان الغايب اودعها اياه كان له ان
الخصم مولى العبد الجاني بالدفع او الفداء فان دفع مولى العبد بالجناية ثم اقام رجل البينة ان الجارية كانت جاريته واقام الذي
كانت الجارية في يده انها كانت وديعة عنده من جهة فلان فالقاضي يقول للمدعي ماذا تريد اخذ العبد او تريد اخذ قيمة الجارية
فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما ولو كانت الجارية قائمة في يد ذي اليد بينة على الايداع من الغا[يب]
لم يكن ذو اليد خصما له فكذا اذا قام العبد مقامها وان قال اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية وان
اقام البينة على الايداع تقدم هذا من قبل فاذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي من ذي اليد ثم
حضر الغايب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغايب بما ضمن من قيمة الجارية ولو ان الجارية لم تقتل
العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد والمسألة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لا في الجارية ولا في العبد
النوع الثاني من هذا الفصل ان يدعي المدعي مع دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما ايضا **القسم**
الاول ان يدعي الفعل على ذي اليد بان قال لذي اليد هذا العين ملكي غصبته مني او قال سرقته
او قال اودعته منك **وفي التجنيس** او رهنته منك **م** او ما اشبه ذلك وقال ذو اليد انه لفلان
وصل الي من جهته على نحو ما ذكرنا وفي هذا الوجه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ثم اذا لم يندفع الخصومة على صاحب اليد
في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغايب واقام بينة انها داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي
يقضي للذي حضر بالدار ثم ان محمدا رحمه الله صحح دعوى الغصب في العقار في هذا الفصل قيل انه قول محمد رحمه الله وقيل انه قول الكل
وكذلك فيما اذا وقع الدعوى في الملك المطلق لو لم يقم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع وقضى القاضي بالدار للمدعي
ثم حضر الغايب واقام البينة على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة والقاضي يقضي بالدار للذي حضر قال
عبد في يدي رجل اقام العبد بينة ان العبد الذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه
فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي
بعتق العبد ثم حضر الغايب واقام بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق قال عبد في يدي رجل جاء
رجل واقام بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام صاحب اليد بينة انه وديعة عنده من جهة
فلان لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وضع المسألة محمد رحمه الله فيما اذا ذكر المدعي في دعواه نقد ولم يذكر قبض المبيع لان شهود
المدعي ولان شهادة شهود المدعي ولا شك انه في هذه الصورة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فاما اذا ادعى الشراء والقبض منه
وشهد الشهود بالشراء والقبض من ذي اليد وباقي المسألة بحالها هل يندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في هذا العبد وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي
طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد وغيرهم ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يندفع وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسألة
في باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يندفع عن نفسه ونص في هذا الفصل على انه يندفع الخصومة عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة
الثلاثة ثم اذا لم يندفع الخصومة عن صاحب اليد وهذه المسألة على ما هو موضوع محمد رحمه الله وهو ما اذا ذكر المدعي نقد الثمن
ولم يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضاء وجب بالعبد لمدعي الشراء فقبل ان يقضي القاضي لمدعي
الشراء بالعبد حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر له فان القاضي يامر ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشراء
باعادة البينة على المقر له المابون صاحب اليد بدفع العبد الى المقر له فان قال المدعي انا اعيد البينة على المقر له كان له
ذلك وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي لا اعيد البينة قال المقضي
عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له قال فلو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي
حضر بينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد واقام بينة ان العبد عبده ولم يقيما البينة على الايداع قبلت
بينته وقضينا بالعبد وابطلنا بينة مدعي الشراء كما لو اقام ذو اليد بينة ان شهود المدعي عبيد او كفار او ما اشبه فان اقام
المدعي بينة بعد ذلك على المقر له بتلك بينته ويقضي بالعبد له هنا اذا اقام المقر له بينة قبل القضاء للمدعي فاما اذا اقام

بينه بعد القضاء بعد اليد قبلت بينته ايضا ويقضي له بالعبد على المدعي فان اقام مدعي الشرا انا نقيم البينة على المقر له
ان العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته فهذا على وجهين اما ان اعاد بعدما قضى القاضي الذي حضر بينته او قبل ذلك فان
اعاد بعد القضاء لا تقبل بينته وان اعاد قبل القضاء قبلت بينته وقضي بالعبد له ثم ان محمدا رحمه الله قال في الفصل الاول
وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد المدعي على الذي حضر حتى اقام الذي بينته ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلنا
بينته وقضينا بالعبد وابطلنا بينة مدعي الشرا حكي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين الذي حضر
وبين مدعي الشراء نصفان قال ولو كان مدعي الشرا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد
لفلان الغايب اودعنيه فبعدما يقيم شاهدا آخر حضر فلان فصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي
اقام شاهدا آخر على الشراء قضي بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو ان مدعي الشرا لم يقم على صاحب اليد
على الشراء لا شاهدين ولا شاهدا ولكن ادعى فاقر صاحب اليد انه عبد فلان اودعنيه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما
قال ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته منه وقضى القاضي
بذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون عليه في هذه الصورة المقر له قال محمد رحمه الله
دار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي في يديه ونقده الثمن وقبض الدار واقام الذي في يديه بينة
انها دار فلان اودعنيها فلا خصومة بينهما وهي المسئلة التي تشهد القضاة الثلثة في مسئلة العبد ولو لم يشهد شهود المدعي على قبض
المبيع وباقي المسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي القاضي عليه بالبيع ويامره بتسليمها الى المدعي قال ولو
ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء والقبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب اليد انها وديعة لفلان واقام البينة
فلا خصومة بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشراء دون القبض وصدقه صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة
على انها وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة واذا ادعى دارا في يدي رجل ان صاحب اليد وهبها منه او رهنها منه او
منه او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام ذو اليد انها دار فلان اودعها اياه فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد رحمه الله
في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلثة ان ما ذكر
في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد قول في الرهن والاجارة فاما الهبة والصدقة ينبغي ان تندفع الخصومة في الرهن والاجارة
ومن المشايخ من قال ما ذكر جوابا للكل وهو الظاهر **القسم الثاني** من هذا النوع ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد
سرقة ادعى عينا في يدي رجل انه له غصبه منه فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر
محمد رحمه الله في كتاب العلل انه اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه وسرقه منه فلان الغايب واقام على ذلك بينة واقام الذي
في يديه الثوب بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغايب لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان
والقياس ان تندفع كما لو قال هذا ثوبي غصبه مني فلان واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة عنده من جهة فلان [illegible]
وفي كتاب العلل ايضا رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغايب واقام على ذلك بينة وقال صاحب
اليد فلان ذلك اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا الجنس رجل ادعى دابة
في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدابة كانت دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال ذو اليد فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بينهما وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه **الخامسة** رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال المدعى عليه هي لولدي
الغايب الكبير لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة الاجنبي فان كان المقر له حاضرا تحولت
الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال صاحب
اليد ملكت نوبتك وحق نوبتك او قال ملكك ملكت منك وجعلت فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب
اليد دفعا لخصومة المدعي ولو قال اما انك اشهدت مثل دعواك هذه وقلت ان شراء ملك ثبت وهو من ثبت
واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي **م** عبد في يدي رجل اقام رجل بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا
اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن

القاضي

القاضي يقضي بالعبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي
بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغايب القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد قضي بعتقه ولا
الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا ان له دفعه
اليه وديعة او عارية او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب
دفعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل
واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان او دعيته وصيت بعبد فلان ودفعه الى الذي هو في يديه قال ولو اقام ذو اليد
بينة ان فلانا اودعه اياه لم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد اليه ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد لذلك
او دفعه اياه او الجاه او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق
العارض على الغايب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل
وان لم يعد يعني رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا
اودعه ولم يشهدوا بالملك لا يقبل البينة **وفي الكافي** ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة
على الملك وايداعه يقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا يقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية
الاصل حيل بينهما بكفيل **م** قال محمد رحمه الله رجل في يديه دار فاقام رجل بينة انها داره اشتراها من عبد الله بالف
درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله
ولا يكلف الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا بخلاف ما لو قال ذو اليد اودعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لا يندفع
عنه الخصومة ما لم يقم البينة عليه وان قال المدعي للقاضي حلف الذي في يديه الدار ان عبد الله ثم انا اجعله القايم
اياه كما قال فالقاضي يحلفه بالله لقد اودعك هذه الدار عبد الله ثم اذا حلفه القاضي خصما للمدعي بينة ثم قدم عبد الله
وادعى انا الدار داره كانت اودع هذا الذي كانت في يديه واراد ان ياخذها من المدعي حتى يعيد المدعي عليه البينة لم يكن له ذلك
ولو قال الذي في يديه الدار اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة عليه فان اقام ذو اليد
بينة فشهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو وقالوا لا ندري دفعها عمرو الى هذا الذي في يديه اولا
فهو خصم للمدعي فان قال الذي في يديه الدار فالقاضي يستحلف المدعي ما دفعها الى عمرو فالقاضي يحلفه بالله
على ذلك ولو ان الذي في يديه الدار اقام بينة ان عمرو اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقالوا ان الذي
في يديه الدار دفعها الى عمرو وعبد الله فلا خصومة بينهما **الصغرى** ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها اشتراها من ذي
اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا كما اذا
ادعى المشتري الشراء والقبض وصدقه البايع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار
دون الشراء فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على الوديعة فليس بخصم ولو ادعى الهبة
والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض والمسئلة بحالها لا يندفع الخصومة **القسم الثالث** من هذا النوع اذا ادعى
الفعل الا انه لم يسم فاعله ان قال هذا العين لي سرق مني او قال اخذ مني او قال غصب مني واقام صاحب
اليد بينة على ان هذا العين وديعة في يديه من جهة فلان فيما اذا قال غصب مني تندفع الخصومة عن ذي اليد بالخلاف
وفيما اذا قال سرق مني القياس ان يندفع الخصومة عن صاحب اليد فان اقام البينة على ما ادعى وهو قول محمد رحمه الله
وفي الاستحسان لا يندفع الخصومة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **اهو** سئل قاضي بديع الدين اشترى بقرة و
قبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعى عليه بينة كما انه زاد بايع بينة فال
بيع **م نوع من هذا** الفصل فرع على النوع من هذا الفصل واذا ادعى المدعي ان هذا عبده واقام عليه البينة وقال
صاحب اليد هو عبد فلان اودعنيه ولا بينة له حتى لم يندفع الخصومة بمجرد قوله ولو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينته
حتى حضر المقر له وصدقه صاحب اليد فيما قال ودفع اليد الى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد بتلك البينة

على ان من كان منه قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعى انه عبده كان او دفعه من صاحب اليد ثبت بينته ويقضى بالعبد له
ويبطل بينة المدعى هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وحكى القاضي ابو الهيثم من القضاة الثلثة رحمهم الله انما ذكر من الجواب ليس بصحيح
والصحيح انه يقضى بالعبد بين الذى حضر وبين المدعى نصفان قال القاضي ابو الهيثم رحمه الله بلغنا ان ابن سماعة كتب الى محمد بن
الحسن في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله ان الصحيح انه يقضى بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر له بينة على دعواه وبطلت بينة المدعى
فالقاضي يقول المدعى اعد بينتك على الذى حضر والا فلا حق لك ولو ان القاضي سمع من المدعى البينة على الذى العبد في يديه
فلم يقض بشهادتهم حتى اقام الذى في يديه العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي يبطل شهادة شهود المدعى وان لم يقم الذى
في يديه العبد على ذلك حتى قضى القاضي بشهادة شهود المدعى ثم اقام الذى في يديه العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي
لا يلتفت الى ذلك وقضاؤه ماض الفتاوى العتابية ولو قال ذو اليد اودعنيه فلان مكا وقضى لفلان ثم حضر
الغائب ياخذه من غير بينة وان علم القاضي انها كانت للمدعى وصل الى ذى اليد من جهة فلان ولا يدرى جهة وصل الى ذى اليد
لا يجعله خصما وان علم ان فلانا غصب من يد المدعى واستعاره منه ودفعه الى ذى اليد اخذه ويسلمه الى المدعى ولو قال ذو اليد
كنت بعتها منك وسلمتها او قال هو ملكك لكن اودعني فلان او عندك او اقام بينة يندفع الخصومة لاحتمال الانتقال منه
الى فلان وان لم يكن بينة يؤمر بالدفع الى المدعى من نوع لم يذكر مسائل الدفع في دعوى البيع والشراء في ادب القاضي اذا ادعى رجل
على رجل انى اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه
انك قد برئت الى من كل عيب بهذا العبد واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه وفي الذخيرة رجل
ادعى انى اشتريت منك هذه الجارية وانكر المدعى عليه البيع وقال ما بعتك هذه الجارية قط فاقام المشترى بينة على الشراء
ثم وجد المشترى بها اصبعا زائدة واراد ردها فقال البائع قد برئت اليك من العيب لا يقبل بينته وذكر الخصاف هذه المسئلة
ان على قول ابى يوسف يسمع الدعوى ويقبل البينة م اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن
ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى
الدار على المشترى وقال ان ابى كان اشترى هذه الدار من نفسه الى في صغرى وانها ملكى واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه
في دفع دعوى المدعى انك متناقض في هذه الدعوى ولان استيجارك الدار منى اعتراف منك ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك
الدار لنفسك يكون تناقضا هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلف اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا
لدعوى المدعى ودعوى المدعى صحيحة وان ثبت التناقض منه الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله
لا يمنع صحة الدعوى الا يرى ان المراة اذا اختلعت من زوجها على مال ودفعت المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلثا
قبل الخلع واقامت البينة على ذلك ثبت بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وقد صارت متناقضة فان اقرارها على الخلع اقرار منها
بقيام النكاح فيصير دعوى وقوع الثلث قبل ذلك متناقضة وكذلك اذا اعتق الرجل عبده على مال ودفع العبد المال
الى المولى ثم ان العبد ادعى بعد ذلك ان المولى كان اعتقه قبل ذلك واقام البينة ثبت بينته ان يسترد بدل العتق وصار متناقضا
مع هذا ثبت بينته وفي الذخيرة وفي العيون مسئلة يدل على ان الصحيح هو القول الاول صورتها رجل قدم بلدة واشترى دارا
فتبين انها دار ابيه مات وتركها ميراثا عن ابيه لا يسمع دعواه ولا يسمع بينته الجامع الصغير الحسامي رجل في يديه دار ادعى
رجل انه اشتراها من فلان وان له بينة وقال الذى في يديه فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما وذكر في كتاب
الشهادات ان المدعى لو قال اشتريتها من فلان امرته هو بالقبض منك لم يندفع الخصومة عن صاحب اليد التتمة سئل
عمن ادعى على رجل عينا في يده انه ملكه وعنه اشترى من فلان يوم كذا في شهر كذا فانكر ذو اليد فاقام المدعى البينة عليها
ادعى فادعى المدعى عليه دفع ذلك ان فلانا ذلك الذى ادعيت تلقى الملك من جهته اقر قبل شرائك منه لى بان هذا
العين ملك لفلان وحقه وصدقه اخوه بذلك فانا اشتريت هذا العين من ذلك الاخ المقر له ودعواك على باطل
فطلب هذا المدعى من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اى وقت شهر كان من اى سنة كان فهل
يجب على المدعى عليه ان يكلف بيان ذلك قال لا وسئل عمن مات عن اولاد صغار وكبار فلما كبر الصغار ادعوا جميعا على رجل

محدودا

محدودا في يده ان هذا كان ملكا لابيهم مات وتركه ميراثا بينهم على كذا سهما وانه في يده بغير حق فانكر فاقاموا البينة على ذلك
فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم قبل ان الصغار المدعى عليه كان اشتراه من هؤلاء الكبار ومن فلان وصى هؤلاء الصغار حين
كانوا صغارا فانكروا فانكر الذى ادعى وصيا ان يكون وصيا فاقام البينة على اقراره انه كان وصيا وانه باعه بحكم الوصاية هل يقبل ذلك
لا وسئل عمن ادعى على غيره انه اشترى منى كذا بكذا بيع الوفاء ودفع التقابض من الجانبين وفي يده بحكم بيع الوفاء ويجب عليه ان يقبض
من الثمن الذى اعطانى ونقدته ويسلم المبيع الى فانه حكمه حكم الرهن وانكر المدعى عليه ذلك فاثبت المدعى ذلك بالبينة فادعى
المدعى عليه في دفع ذلك ان هذه الدعوى منه باطل لانه اقر طائعا ان هذا العين الذى بعينه ملك هذا المدعى عليه وحقه واثبت
ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى فقال نعم فاما لو ادعى المدعى عليه ان ذلك البيع كان باتا وادعى المدعى عليه
انه كان بيع وفاء واقاما جميعا البينة فبينته بيع الوفاء اولى فان شهدوا على اقرار هذا المدعى لهذا المدعى عليه بانه ملكه وحقه ثم
الشهود الذين شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات وكان البائع اقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين واقر في مجلسه انه ملك هذا المقر له
وحقه يثبت هذا البيع البات ويكتب هؤلاء الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات وشهدوا على اقراره انه ملكه وحقه كما بعينه لو ابيد
يكون دفعا صحيحا قال نعم م وفي فتاوى النسفي سئل عمن ادعى دارا في يدى رجل انها داره اشتراها من فلان وصاحب
اليد يدعى الشراء من فلان ذلك ايضا ولكن تاريخ الخارج سابق واقام البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج
ان دعواه باطلة من قبل ان شراءك بذلك التاريخ وقع باطلا لان الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذى ادعى تلقى
الملك من جهته في يدى فلان المرتهن حتى اشترى هذا الخارج هذه الدار ولم يصح وابطله فلم يصح شراؤه وصح شرائى لانى شريت بعد
ما فك الرهن هل يكون هذا دفعا قال لا لانه لاحق لذى اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك فكيف يصح دعوى الرهن
وهذا الجواب صحيح وفي مجموع النوازل رجل ادعى على آخر انه اشترى منى جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واهلكها ووجب
عليه اداء هذا الثمن الى وهو قد منع ذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بكذا بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك
مبطل في دعوى الاستهلاك لان الجارية قائمة وهى في بلدة كذا في يدى فلان واقام شهودا شهدوا انا رايناها حية قائمة في بلدة كذا
من بعد ذلك دفعا لدعوى المدعى قال لا الذخيرة رجل ادعى على رجل انك اشتريت منى هذا العبد بكذا وطالبه
باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشراء اصلا وقال ما اشتريت هذا العبد منك قط فاقام البائع البينة على البيع وطالبه
بالثمن واقام المشترى بالبينة على انه قد كان اوفاه الثمن لا يقبل بينته م ادعى دارا في يدى رجل شراء من رجل آخر بشرائطه فقال
المدعى عليه في دفع دعوى المدعى انى كنت اشتريت منه الدار من هذا المدعى فقال المدعى في دفع المدعى عليه قد كنا اقلنا البيع
الذى جرى بينى وبين هذا المدعى عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعى هذا الابتداء ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا
وقال المدعى عليه في دفع دعواه انى كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى فقال المدعى في دفع دعوى المدعى عليه
قد كنا اقلنا البيع الذى جرى بينى وبين هذا المدعى عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعى في دفع دعوى المدعى
عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها من كان هذا دفعا صحيحا نوع آخر في دعوى الميراث وفيه مسائل دفع دعوى الميراث
رجل ادعى دارا في يدى رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له وان ابى مات وهذه الدار في يده واقام على ذلك بينة
واقام ذو اليد بينة في دفع دعوى المدعى ان اب هذا المدعى في حال حيوته اقر ان هذه الدار ليست له فهذا يبطل شهادة شهود المدعى
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه ان الوارث اقر قبل موت المورث وبعد موته انها
لم يكن لابيه كان دفعا لبينة الوارث وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه على اقرار الوارث ان اباه مات والدار ليست له كان ذلك
دفعا لبينة الوارث وانما اذا قال شهود المدعى عليه ان الوارث قال مات ابى والدار ليست له لانه يوجبها الى في حال
حيوته وصحته او بلغها بينى في حيوته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعى دار في يدى رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك
هذه الدار ميراثا له واقام بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده فاخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او شهدوا
ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من اب هذا المدعى حال حيوته واقام ذو اليد البينة ان الوارث وابوه اقرا ان الدار ليست له فالقاضي
يدفع الدار الى الوارث ادعت المراة على ورثة زوجها المهر والميراث فقال الورثة في دفع دعواها الميراث ان اباناها قد حرمها

على نفسه قبل موته بيمين فقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت اني حلال عليه فهذا دفع صحيح و في الذخيرة
دارا في يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وهذه الدار كانت في يده وديعة لفلان واراد انتزاع الدار من يده وجاء الشهود وشهدوا
ان فلانا دفعها الى اب المدعي ولكن لم يشهدوا انها كانت لفلان فالوارث لا يندفع بهذه البينة ولو كان المدعى ادعى ان هذه الدار
كانت في يد ابيه وديعة من جهة فلان لم تقبل منه هذا الرجل بين تركه بعد وفاته او قال ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من ابيه
حال حيوته واقام ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث م ادعى دارا في يد
رجل ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه بينة انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه
قد كنا اقلنا البيع الذي كان بيننا فهذا دفع دعوى المدعى عليه مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وكبر الصغار وادعوا
دارا في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة
ابيهم او من جهة القاضي بثمن مثله اربعين سمرقندية لحاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه البينة يندفع دعواهم ولو كان
المدعى عليه لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة رجل مات عن ورثة
فادعت المرأة ميراثها وقالت كنت منكوحة وانكرت الورثة دعواها واقامت المرأة بينة على النكاح فقالت الورثة في دفع دعواها انه
ابانها فكان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها ينظر ان انكروا نكاحها اصلا فان قالوا لم يكن ابانا تزوجها
او قالوا ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواها وان انكروا نكاحها اصلا انها انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث
الزوجات او قالوا ليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم يكن هي زوجته عند الموت فهذا دفع لدعواها و في الظهيرية شهد اثنان
ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهادة
الزوجية اولى وقال الامام علي السغدي شهادة الطلاق اولى قيل ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقد نكاح فالفتوى على ما قاله
الفضلي والا فالفتوى على ما قاله الامام السغدي و في الذخيرة امرأة ادعت دارا في يدي رجل ارثا عن ابيها او قالت في دعواها
الدار التي في محلة كذا حدودها كذا كانت ملكا لابي فلان وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان مات ولم يترك وارثا سواي وصارت
هذه الدار ميراثا لي عنه واليوم هذه الدار في يد هذا بغير حق فوجب على المدعى عليه تسليمها الي فانكر المدعى عليه ملكية المدعية الدار
المدعى بها فاقامت المدعية بينة على وفق دعواها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعية مبطلة في هذه الدعوى بسبب ان اب هذه
المدعية قد كان باع في حال حيوته وصحته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض بين اب هذه المدعية وبين
فلان ثم ان فلانا المشتري من اب هذه المدعية باع هذا المحدود مني بكذا وقبضته واليوم هذا المحدود ملكي وحقي بهذا السبب وهذه
المدعية مبطلة في دعوى هذا المحدود ميراثا عن ابيها فهذا الدفع هل هو صحيح وهل يبطل به دعوى المدعية قيل لا يبطل دعوى
المدعية وقيل يبطل دعوى المدعية وهذا دفع صحيح وهو الصحيح رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاءت امرأة واستحقت الدار من
المشتري ارثا من ابيها واثبتت ذلك بالحجة وقضى القاضي لها بالدار وكتب سجلا بذلك للمشتري ورجع المشتري على البائع بالثمن
فقال البائع للمشتري لا رجوع لك علي بثمن هذه الدار وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى لاني كنت اشتريت هذه الدار
من اب هذه المدعية في حيوته وصحته بكذا وقبضتها منه ثم بعتها منك واقام على ذلك شهودا بحضرة هذه المرأة المدعية بتوجه الحكم ثم ان
المستحقة مع البائع اصطلحا على ان يدفع البائع الى المستحقة عشرة دنانير ويدفع المستحقة الدار الى البائع ففعلا كذلك ودفع
المستحقة الدنانير وسلم الدار الى البائع والمشتري ماذا يصنع ياخذ الدار من يد البائع او يرجع بالثمن على البائع فهذه المسئلة كانت
واقعة فاجاب بعض المفتين ان المشتري ياخذ الدار من البائع وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان المشتري يرجع على البائع
بالثمن م ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك
ميراثا لي لانه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه الدين الذي يدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان
وفلان قد ادى جميع ذلك الى ابيك في حال حيوته وقد صدق مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر
اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعى عليه بينة على دعواه فهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذلك لو قال المدعى
عليه في هذه الصورة لم يبرئني ابوك عن الكفالة في حيوته او قال لم يخرجني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة

على

على ما ادعى يندفع دعوى المدعي ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا فمات ابي قبل ان يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا
لي من جهة ابي لانه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت
جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الحوالة فاما ان اقام البينة
على الحوالة يندفع دعوى المدعي عنه وحضوضا امرأة ماتت وتركت اخوة واموالا في ايديهم جاء رجل وادعى ان المرأة كانت
امرأته في نكاحه الى يوم موتها وطلب ميراثا فقالت الاخوة في دفع دعواه انك قلت قبل هذا بالفارسية اكراين زن من بودي
من ميراث بر ذمي ازوي واثبتوا ذلك بالبينة هل يكون هذا دفعا لدعوى الزوج فقد قيل يكون دفعا وقوله اكراين زن من بودي
اقرار بانها لم تكن زوجته وقيل انه ليس بدفع لان قوله اكراين زن من بودي من ازوي ميراث بر ذمي ليس باقرار انها لم تكن زوجة له
كقول الرجل ان كان فلان في الدار فاجئت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة ولو قالوا في دفع دعواه انك قلت انها ليست
امرأتي الآن طلقتها فهذا ليس بدفع هكذا قيل ادعى رجل دارا في يدي امرأة ابيه انها تركة ابيه وقالت المرأة ان الدار تركة ابيك الا ان
القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة الفتاوى الخلاصة
في دفع المرأة المهر قال الزوج انها اقرت ان النكاح بغير مهر والواجب عليه مهر المثل الدفع صحيح في دعوى الارث قال
لا وارث له غيري قال المدعى عليه انه اقر ان له اخا او اختا واقام البينة يبطل الدعوى والشهادة في تواريخ شيخ الاسلام وهذا اذا
اقام البينة على الاقرار ان له وارثا آخر فان اقام البينة على ان للميت وارثا آخر غيره زوج او زوجة لا يقبل هذه البينة ولا يصح هذا
الدفع غير ان المدعي لو كان ادعى جميع التركة يسمع هذا الدفع حتى لا يبقى له ان يأخذ جميع التركة ويدفع ما كان بحصة ذلك الوارث
انما لا يبطل الشهادة والاصل الدعوى اذا اقام البينة على انه ثم وارث آخر لانهما لو قالوا على انه له وارث آخر غيره لم يبق شيء م رجل
مات وترك ابنين صغيرين ووكل ابن عم عليهما في يد احد القيمين دار يدعي انها دار الصغير الذي في ولايتي ادعى عليه القيم
الآخر ان الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كلها كانت ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا
للصغيرين فادفع الي نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في الصحة
ان كل هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى
عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها للصغير الذي
في ولايتك بجهة اقرار اندفعت دعوى القيم المدعى عليه بمكان التناقض سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن ادعى ميراث ميت بجهة
بنوة العم واقام البينة على النسب فذكر الاسامي الى الجد فاقام ذو اليد بينة على ان هذا النسب والميراث ان اب هذا الميت فلان وهو غير ما
اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا يبطل بينة
المدعي بهذا ولا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين بمكان التعارض قال
رحمه الله وهو نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة بمكة و في الخانية
ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي فلانا كان يقول
في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسبه من ابيه
لغير الذي ادعاه المدعي م و في مجموع النوازل رجل قدم سمرقند من تركستان فادعى كرما في يدي رجل ميراثا عن جده الى انه
وقال انا محمد بن حمزة وابي محمد بن الحارث بن شادح وهذا الكرم الذي في يد المدعى عليه من تركة محمد بن الحارث هذا انا
وارثه ولا وارث له غيري فعليه تسليم هذا الكرم الي فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي هذا المدعي مبطل في دعواه هذه من قبل
انه قدم من تركستان يزعم انه ابن عائشة بنت علي بن الحسين وهذا الكرم من تركة علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل
اسم الام حمزة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث واقام المدعى عليه بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي ان هذا
دفع لدعوى المدعي قال رحمه الله وهو نظير ما لو ادعى عينا في يدي رجل ميراثا عن امه وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود
الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذه المسائل انه لا يندفع دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك
بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب عندنا وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل

انه كان لابى على بن ابى القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وابى مات قبل استيفاء شىء من ذلك فطالبه بذلك كان له عليك ميراثا لى
وقال المدعا عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم محمدا و والد محمد احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعى
على ما هو المختار وعمل الامام شمس الائمة الاوزجندى وبعض مشايخ زماننا رحمهم الله لا يقبل بينة المدعا عليه ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى وهو نظير
ما لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا واقام المدعا عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا اخر
مكانا اخر لا يقبل بينة المدعا عليه اذا ادعى دارا في يدى رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعا عليه في دفع دعوى الميراث اشتريتها من
الدار من ابيك فصولحت باطلاق القاضى فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع لحاجة الصغير او بقضاء دين وثمن بيع مثله وفي فتاوى
الفضلى ادعى على اخيه شركة بينهما بحق الميراث عن ابيه وانكر المدعا عليه دعواه وقال لم يكن لابى في هذه الدار حق ثم ادعى
المدعا عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه او ادعى ان اباه قد اقر بها في حال صحته وبينه مسموعة ولو قال لو لم يكن لابى
قط او قال لم يكن لابى فيها حق قط لم يسمع دعواه الشراء من ابيه وفي الذخيرة ويسمع اقراره ابيه له لانه لا تناقض فيه اذا قال
المدعى الميراث لا وارث له غيرى فقال المدعا عليه في دفع دعواه ان لك اخا او اختا وقد قلت لا وارث له غيرى فكيف
يصح دعواك حكى فتوى القاضى الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى ان المدعى لو اقر بان لك يبطل الدعوى والشهادة جميعا
اما لو اراد المدعى اثباته بالبينة لا يسمع بينته في كتاب الجنايات انه يسمع بينته جامع الفتاوى ولو ادعى على وارث ارضا
من التركة فقال قلت لخصمى لو اريد ميراث بافتراض محدود لا يكون دفعا ولو قال كذ فيه لا يكون دفعا
الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخيه ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخيه فلانة ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين
الشرايط فادعى المدعى على المدعا عليه شيئا في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان صح الدفع م ادعى رجل ضيعة في يدى
رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها ميراثا لا وارث لها غيرى وقضى
القاضى له بالضيعة فقال المقضى عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعى ان فلانة التى يدعى انت الارث منها لنفسك
ماتت قبل موت فلان الذى يدعى الارث عنه لفلانة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل انه غير صحيح سئل عن رجل ادعى محدودا
في يدى رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعا عليه في دفع دعواه ان مورثك فلان قد اقر
في حيوته ان هذا المحدود ملكك فقد قيل هذا دفع وقيل ان مورثك فلان اقر ان هذا ملكى وانا صدقته فيه فهذا دفع وان لم يقل
وانا صدقته فهذا ليس بدفع وفي الذخيرة والاول اصح م وان حضر الاخ الغايب وادعى في دعوى المدعا عليه
الدفع على حدة وقال ان المدعا عليه اقر بعد موت ابيهما ان هذا المحدود تركه ابينا فهذا دفع لدعوى المدعا عليه ولو كان
المدعا عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا له وانما ادعى اقرار الوارث المدعى بكون المحدود ملكا للمدعا
عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ رحمهم الله هذا دفع وعلى قول بعضهم رحمهم الله يجب ان يكون المسئلة على
التفصيل ان قال انك اقررت بكون المحدود ملكى وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح الدفع وان حضر
الاخ الغايب وادعى في دفع المدعا عليه وقال ان المدعا عليه قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه
هذا الدفع نوع اخر في مسايل الاكراه اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشترى في دفع دعواه انك قد احدث
الثمن منى طايعا فهذا دفع صحيح وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه انك قد احدثت عوضها منك
منى طايعا فهذا دفع صحيح وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى عن رجل ادعى على رجل بالبينة انه
اقر له بكذا طايعا فاقام المدعا عليه في دفع ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعى قال نعم وبينة الاكراه
اولى بالقبول رجل ادعى ضيعة في يدى رجل فقال انك اشتريتها منى وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة
واراد ان يسترد الضيعة فقال المدعا عليه كان الامر كما قلت الا انك بعدما زال الاكراه بعت هذا العين منى طوعا ورضا
واقام على ذلك بينة فالقاضى يقضى ببينة المدعى ويندفع دعوى المدعى حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد الفتاوى
الخلاصة ادعى الدين على رجل ثم قال وهكذا اقر فقال المدعا عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع و
لا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه م رجل ادعى ضيعة في يدى رجل انه ملكه اشتراها منى الذى في يديه بكذا قال

المدعى في اخر دعواه وهكذا اقر الذى في يديه بشرايها باقامته فقال المدعا عليه في دفع دعواه انى كنت مكرها في الاقرار بالبيع
فقد قيل بان هذا لا يكون دفعا وبه كان يفتى الامام ظهير الدين المرغينانى وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها في الا
قرار بالبيع مكرها لا يوجب خلاف في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا وفي الفتاوى
الخلاصة رجل ادعى على المدعا عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع الناصحى ولو ادعى الاقرار طايعا
فاقام المدعا عليه انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ مكرها فالبينة بينة المدعا عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت
والبينة بينة المدعى م نوع اخر في دعوى الدين اذا قال المدعا عليه في دعوى الدين انا رضيت بالدفع فقال في الكافى
الدفع يكون بالاقرار وبالايفاء فاما بدعوى قال كلاهما يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله
انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق ولم يبين وجه التوفيق ووجه التوفيق ان القول اوفيت بعضه وابرأنى عن بعضه او نحو
اوفيت الكل لكن جحدنى فتشفعت اليه فابرأنى او يقول كان ابرأنى ثم جحد الابراء فاوفيت وقيل لا يكون تناقضا ولا يبطل دعواه وان
لم يوفق وهذا القول يشير الى ان امكان التوفيق يكفى الخانية رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مهرها
وادى بينت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه من دفع دعواه فقال القاضى الدفع يكون بالادا
او بالابراء فاتهما يدعى فقال المدعا عليه كلاهما فلو كان هذا لا يبطل دعواه الدفع وفي جامع الفتاوى لا يكون
متناقضا اذا وفق بان يقول له اوفيت فجحدنى ثم ابرأنى او قال ابرأنى فجحدت فاوفيتها م ادعى على غيره دينا فانكر المدعا
عليه ذلك فاقام المدعى بينة على المدعا عليه انك التمست منى هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال
المدعا عليه في دفع دعواه انك ابرأتنى عن هذا المال منذ عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا وكذلك عند بعض
المشايخ وعند بعضهم لا يكون اقرارا حتى ان بعدما قضى القاضى عليه بالمال لو ابرأه المدعى ثم ادعى بعد ذلك دفعا يسمع دعواه عند
بعض المشايخ رحمهم الله رجل ادعى على اخر عشرة دراهم دينا او عشرة دنانير فقال المدعا عليه في دفع دعواه تو اقرار كرده
كه مرا بتو ده دينار بخواستى بيست فهذا ليس بدفع وفي الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الايفاء لو قال رسانيده ام ثم قال
بفلان حواله كرده بودى رسانيده است لا يسمع رجل ادعى على اخر انه دفع اليه عشرة دراهم واقاموا البينة انه دفع اليه وقال
انه دفع الى فلان وقد دفع صح الدعوى في دعوى الدين اذا اقام المدعا عليه البينة ان ما يدعيه الا الثمن يسمع ويقبل م
ادعى على غيره مالا فاقر المدعا عليه بذلك الا انه يدعيه لا يصلح سببا للوجوب بان قال له على الف درهم بسبب القمار
او قال انه ثمن الميتة ونحوه وكذب المدعى في ذلك السبب فان اقام المدعا عليه على ذلك بينة يندفع عنه دعوى المدعى
وان لم يكن للمدعا عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضى انه يحلف المدعا عليه ويكون القول قوله مع اليمين قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ما ذكر الخصاف رحمه الله ان القول قول المدعا عليه مع اليمين قولهما اما على قول ابى حنيفة
رحمه الله المال لازم عليه ما اقر ولا يصدق في قوله ثمن ميتة او قمار قال رحمه الله وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في
كتاب الاقرار في باب الاستثناء وذكرنا الخلاف فيه على نحو ما بينا وكان ذهب اليه الخصاف رحمه الله ويكون عن ابى حنيفة رحمه الله
في المسئلة روايتان وان قال المدعا عليه له على الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا يندفع عنه دعوى المدعى
عند ابى حنيفة وعندهما يندفع عنه دعوى المدعى وان لم يكن للمدعا عليه بينة على ذلك فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله المال
لازم على المدعا عليه وعندهما القول قوله مع يمينه ولا يلزمه المال ادعى على غيره كذا دينا من الدراهم فادعى المدعا عليه الايفاء
وجاء بشهود شهدوا ان المدعا عليه دفع هذا المال كذا كذا من الدراهم ولكن لا ندرى باى جهة دفع هل يقبل القاضى هذه الشهادة
وهل يندفع بها دعوى المدعى حكى عن الشيخ الاسلام السغدى رحمه الله انه قال لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى
المدعى وعن بعض مشايخنا انه يقبل ويندفع به دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب ادعى على رجل ستة دنانير فقال
المدعا عليه في دفع المدعى انك ابرأتنى عن هذه الدعوى فاقام على ذلك بينة فادعى المدعى ثانيا ان المدعا عليه قد كان
اقر لى بستة دنانير بعدما ابرأتنى يا صح هل يصح دفع الدفع فقد قيل اذا قال المدعا ابرأتنى عن هذه الدعوى وقبلت الابراء
او قال صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعنى الدعوى الاقرار ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء او قال

صدقتك في ذلك يصح منه الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل دعوى الاقرار ثانيا صحيح نوع
يقبل وفي الظهيرية وان لم يقل بينت الابراء يصح منه دفع الدفع م ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدلي لكل دينار خمسين ولكن لم تثبت الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك لو قال
انك ابرأتني عن الدعاوى بجملتها كما يصح الدفع وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم يدع هذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا فاقام
فلم يمكنه اثباته وادعى بعد ذلك انه اوفاه في قرية لا يسمع م رجل ادعى على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة يندفع الخصومة
عن نفسه … الا فلا وادعت امرأة انها ابنة هذا الميت وانها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انها مبطلة في هذا
الدعوى لما انك قد اقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت … لا يصح هذا الدفع رجل ادعى
على رجل دراهم مقدرة معلومة بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره بحضرة الاصيل ودفع دعوى المدعي وقال
هذا المال … وجب على الكفيل المدعى عليه لما انه … وكنت منكرا في الاقرار فقد قيل لا يسمع هذا الدفع وقد قيل
يسمع ان كانت الكفالة بامر الاصيل لا تثبت هذا الدعوى على الاصيل الاخرى انه من اشترى من آخر جارية وقبضها واستحقها رجل
من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالجارية للمستحق ثم ان البائع اقام البينة ويقضي له بالجارية على المستحق والدعوى من المستحق
على البائع وما كان الطريق سوى ان ضرب هذا الدعوى في المال على البائع كما اذا ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر وانكر الورثة
نكاح ابيهم معها فاقامت المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت اباها عن المهر فقد قيل هذا الدفع
صحيح وقد قيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل انهم قالوا ابرأت اباها عن المهر لا يصح منهم هذا الدفع بمكان التناقض وان قالوا ابرأته
اباه عن دعوى المهر يصح هذا الدفع ولا تناقض فيه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسألة دعوى الدين وانكار المدعى
عليه في دعوى الوصاية والوصية رجل ادعى على آخر ان اباك اوصى لي بثلث ماله فانكر المدعى
عليه الوصية فاقام المدعي البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته
او قال ان ابي قال في حياته رجعت عن كل وصية اوصيت بها فقد قيل لا يسمع منه هذا الدفع بمكان التناقض وقد قيل
يسمع وهو الصحيح وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكر في المبسوط فقد ذكر في المبسوط
جحود الوصية رجوع وذكر … ان جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر
ثانيا مما ذكر في المبسوط امتحان رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة
على ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت
دين مستغرق لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي بذلك وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له واقام ذلك بينة
وذو اليد يقول هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان ولم يكن له بينة على ما ادعى وقضى القاضي ببينة المدعي ثم جاء فلان واقام
بينة انه عبده قد كان اودعه صاحب اليد فالقاضي يأخذ العبد من المدعي المقضي له ويدفعه الى هذا الذي يدعي الايداع من صاحب
اليد رجل اوصى لابن ابنه بثلث ماله ولهذا ابنان احدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى اب الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه
الصغير الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتها وقال في دفع دعواها ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت لم اوصى
بشيء وكذلك ان الصغير … لما اوصى لابني الصغير بشيء هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع وفي حق الصغير
هذا دفع لدعوى الاب الا الدعوى الصغير حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه يسمع دعواه وهذا اشبه بالفقه وهو الاظهر
والاشبه بالفقه الفتاوى الخلاصة اذا اقام المدعى عليه البينة انه قال المدعي انا مبطل في الدعوى صح الدفع وكذا
لو قال شهودي كذبة او ليس لي عليه … واقام البينة على انه قال … لا يسمع هذا الدفع م نوع آخر من
هذا الفصل في المتفرقات يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فدفع الدفع ايضا صحيح وكذلك دفع الدفع وما زاد على ذلك
فهو صحيح ايضا هو المختار وكما يصح دفع الدعوى بعد اقامة المدعي البينة يصح دفعه قبل اقامة المدعي البينة وفي الذخيرة
وكما يصح الدعوى قبل القضاء يصح بعد القضاء بيانه فيما روى هشام عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه

فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعى عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي
القاضي له انه ليس له علي شيء فاني اطلب المال منه م واذا ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال فالقاضي يمهله
الى المجلس الثاني وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ان دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون بعد تزكية الشهود وانما هو
بجواز دفعه الطعن في الشهود وفي الفتاوى الخلاصة حتى لو طعن في الشاهد وفي الدعوى صح وفي الذخيرة اذا قال
المدعى عليه لي دفع يمهل القاضي الى المجلس الثاني ذكر شيخ الاسلام في الاقضية ان القاضي لا يمهله على وجه يبطل حق المدعي
ولا يمهله ثلثة ايام وما اشبه الخانية رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه يمهله
القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا بما ادعى المدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأله
عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه وفي الجامع الصغير واذا كان للميت وليان احدهما غائب
فادعى الحاضر ان الغائب قد عفى عنه وقال فبينته حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلثة ايام قال شيخ الاسلام
وهو بمنزلة ما لو ادعى البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي
يقول في المال يؤجل الى آخر المجلس وكان شمس الائمة الحلواني يقول في مسألة العفو يؤجله القاضي بقدر ما يرى والتقدير المذكور ليس
بلازم م واذا ادعى المدعى عليه ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة واقام المدعي بينة في دفع
دعواه انك اقررت قبل هذا ان العين ملكي دفع لدعوى المدعى عليه واما اذا ادعى ارضا في يد انسان واقام المدعى عليه بينة ان هذه
الارض في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع لدعوى المدعي كما لو اقام بينة انها في يده اجارة او عارية او وديعة واذا قال لا دفع
لي ثم جاء بدفع فقد قيل يجب ان يكون هذه المسألة على روايتين او على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قياس ما اذا قال
المدعي لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة وقيل وهذه المسألة يجب ان لا يصح دفعه بعد ذلك باثبات الروايات والاول
اقرب الى الصواب جامع الفتاوى اذا استحق كرما وطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه بالدفع انه صالح على بدل
معلوم ولم يذكر القبض قال لا يصح الصلح ولا يكون دفعا وان بين القبض كان دفعا يعني اذا كانت الغلات مثليا قال
… وفيه نظير ايضا رجل في يده ارض فادعى عليه رجل فقال المدعى عليه هي وقف وانا متولي ذلك فلم يمكنه اقامة البينة
فامر القاضي بالتسليم الى المدعي الى ان يحضر بينته المدعى عليه وكان في يد المدعي مدة ثم رأى القاضي ان يدفعها الى صاحب اليد
الاول له ذلك اذا طلبه هذا الرجل ولو قامت بينة على انه متولي يقبل بينة المدعى عليه ايضا ولو ادعى انه كان عليه ثمانية عشر
استوفيتها مائة وخمسين وهي خمسون وقال قبضتها كلها فاقام مدعي القضاء شاهدين انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعي
لا يندفع الخصومة ما لم يقولوا من الحساب التي يدعي المدعي بلفظ الدفع او بلفظ القضاء ولو ادعى ارضا وبين حدودها فقال
المدعى عليه انها ملكي وحقي وكذا الجواب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعى عليه ان الارض التي في يدي ليست
على هذا الحدود بل بعضها على ما زعم وبعضها بخلاف ذلك لا يسمع منه هذا الدفع م الضيعة او الدار اذا اقام بينة ان نصف
هذه الضيعة او نصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغائب هل يبطل دعوى المدعي في الكل فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل
في الكل وانما يبطل في النصف واليه اشار محمد رحمه الله في بيوع الجامع دعوى انعقدت لا بد على فساد ما ومع ذلك جاء المدعى عليه بدفع
ولو كانت الدعوى صحيحا كان ذلك الدفع دفعا له فالقاضي هل يسمع دفع المدعى عليه او بان المدعي صحيح دعواه وقال
بعضهم يسمع دعوى المدعى عليه وبعضهم … ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا
انك بعت هذا الدار مني واراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام بينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفعت دعوى
المدعي واذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك مبطل في هذه الدعوى لما انك اقررت
انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي الخانية رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع
منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل ادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء او الوديعة لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر البائع ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل فاما ان يكون خصما للمدعي فان قضى للمدعي بالنصف

ثم حضر البايع كان له ان يترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثانى ولو باع نصف العبد بيعا
جايزا ثم باع منه النصف الثانى بعينه او بدونه وسلم الكل الى المشترى ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشترى لا يكون خصما للمدعى ولو
اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل آخر النصف الباقى ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشترى يكون خصما للمدعى ويقضى للمدعى
بالربع رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعا عليه نصفها لى ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندى ولم يقم البينة
على هذا فاقام المدعى البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعى فى النصف فاذا بطلت
بينة المدعى فى النصف هل يبطل فى النصف الباقى قال لا يبطل بينته م رجل ادعى كرما فى يدى رجل فقال المدعا عليه
فى دفع دعواه انه لم يعرف منى العمل فى هذا الكرم لعمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته البينة يندفع عنه دعوى المدعى ذكر ابن سماعة فى
نوادره عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الا درهما كذا وكذا او وضعه بامر بعرف فاقام المدعا عليه بينة ان المدعى
هو اقر ان هذا المال المعين المقبوض اخذته منه فلان لا انا والمدعى ينكر فليس هذا بابطال الدعوى المدعى ولا اكذاب لبينته ولو ان المدعى
عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقر ان فلانا وكيل هذا المدعا عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعى واكذاب لبينته
قالوا والمراد من مثله بالوكيل ان لا يكون الموكل ومن المدعا عليه ذو سلطان اما اذا كان ذو سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو
المدعا عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيها لا من لا اجنبية الوكالة واذا ادعى على رجل عينا فى يده ملكا مطلقا واقام البينة
فقال المدعا عليه فى دفع دعوى المدعى هذا العين ملكى وكنت قلت انها للمدعى اشتريت هذا العين منه ثم اولا البيع
واليوم هذا العين ملكى واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وقد قيل ينبغى ان يقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول بان البينة
مع الاقرار ان اجتمعا فالقاضى يقضى بالاقرار لا بالبينة الفتاوى الخلاصة ادعى على آخر عينا فى يده انه اشتراه من فلان
بتاريخ كذا فادعى المدعا عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل الذى انت ادعيت الشراء منه بتاريخ اسبق من تاريخه قال
المدعى فى دفع الدفع ان شراءك بذلك التاريخ باطل لان هذا العين فى ذلك الوقت كان رهنا فى يد فلان فلم يصح شراؤك لا يصح
هذا الدفع م رجل ادعى على رجل انه [illegible] صحيح فقال المدعا عليه فى دفع دعواه انه يبطل فى هذا [illegible] المعهود
لانى قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الاحمر البخارى الضرب فهذا ليس برفع لما لم يتكلم بسبب وجوب الدهن ولو
كان الدهن معينا بان اشترى مقدارا معينا من الدهن وانه لا يجوز فلا يصح الدفع ايضا فلهذا شرطنا بيان السبب واذا جعل الرجل
امراته بيدها على انه متى لم يصل اليها نفقتها فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المراة ارادت ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت
ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها فى وصول النفقة وعدم وصولها فى ذلك الوقت فقالت المراة فى دعواه حتى لو قالت المراة انه لم
يصل اليها نفقتها واقامت على ذلك بينة كان ذلك رفضا صحيحا وقد قيل هو وقع فى الوجهين ادعى على آخر انه كان [illegible]
من كرمه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من الكسرة وبراه من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعى
وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى انه كسره ومات من ذلك الكسرة وشهد الشهود كذلك فهذا
دفع لدعوى المدعى فان كان المدعى انه كسره ومات من الكسرة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا [illegible]
العمل بالبينتين بجعل كانه كسره وبرا من الكسرة ثم كسره ثانيا ومات منه وهو نظير ما قال محمد رحمه الله فى كتاب الغصب
اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك بينة انها ماتت من ركوب الغاصب فالقاضى يقضى على
الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كما فى [illegible]
وفى فتاوى النسفى سئل عمن ادعى على آخر انى رهنت منك كذا اعيانا معلوما ووصفتها وطلب منه احضار الرهن ليقبضها [illegible]
من الدين ويرد الرهن عليه والمدعا عليه ينكر الرهن والارتهان فجاء المدعى على الرهن وجاء المدعا عليه بكذا عليه بشاهدين
شهدا ان المدعا عليه اشترى هذا العين من هذا المدعا عليه بكذا وهو الثمن وقبض المشترى بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعى
ويقضى بينة صاحب اليد رجل اخذ دابة من يده انه [illegible] بغير حق وهلكت فى يده واقام الآخر بينة انه اخذتها بحق لما ان
الدابة ملكى وكانت فى يد صاحب اليد بغير حق فهذا دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة فى يد الآخر فادعى الذى كانت فى يده
على نحو ما بينا واقام الآخر بينة انه اخذها لانه ملكها فقبلت بينته الخانية رجل ادعى على آخر انه مملوكه وانه قد [illegible] ذو

حج عن يده فقال المدعا عليه انا مملوك فلان الغايب فاقام الذى ادعى العبد بينة على ما ذكرنا يندفع الخصومة وان لم يقم
بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة
على ما ادعى م امراة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلث واقامت على ذلك بينة فقال الزوج
فى دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت بعد الطلاق الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها زوجها الثانى ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وهو حلال لها اليوم هل يصح هذا دفعا كان شيخ الاسلام السغدى يقول لا يصح هذا الدفع والصحيح ان دعوى
الدفع على هذا الوجه صحيح وفى نوادر ابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا او متاعا فى يد رجل واقام بينة
عند القاضى بذلك وقضى القاضى له بما ادعى فلم يقبضه المدعى حتى اقام المدعا عليه بينة ان هذا المدعى اقر انه لا حق له فى
العين المدعا له قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعى ان شهوده فسقا او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او انه
اقر انهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الدار وادعى المدعا عليه ذلك بطلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعى
او اقر فى مجلس القاضى ان هذا العين ملكه بسبب الشراء من فلان ثم ادعاه عند القاضى ملكا مطلقا فقال المدعا
عليه القاضى فى دفع دعواه انه اقر ان هذا العين ملكى بسبب الشراء من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك بالبينة عند
القاضى يندفع دعوى المدعى اليتيمة وسئل ايضا عمن ادعى على آخر شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشرين سنة والابن ثابت الحال
واقام على ذلك بينة فاقام ذو اليد بينة ان ابى مات منذ عشر سنين هل يصح هذا الدفع فقال نعم وسئل عن ذلك
عمر الحافظ فقال لا يصح قال رضى الله عنه وعندى انه هذه الدعوى غير مسموعة من الاول لما لم يذكر وهو بكم [illegible]
شىء اذا لم يكن مسموعة لا يمكن من اقامة البينة عليها فضلا من ان يطالب الآخر بالدفع وسئل ايضا عن امراة ادعت على زوجها
مهر اثنين دينارا فانكر الزوج والمواضعة فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها اقرت انه لا دعوى
لها عليه الا كذا دينارا هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال يكون دفعا صحيحا الفتاوى العتابية اذا ابيع لفلان
او بالشراء له فردت شهادتهم لم يصح دعواه وان قال عليه الشهادة لا ادرى كان البايع له او لا قال وقت
الشهادة قول وعن ابيه بن فلان قبله انه يدعيه وكذا اذا اقام بينة عند الدعوى انه كان فى يوم شهرت وكنت وكله ببيعه [illegible]
فى البايع بذلك اذا ادعى الثمن يسمع واذا شهد بالاجارة لفلان ثم ادعاه لم يصح الا اذا قال عند الشهادة قول [illegible]
اجر فلان ثم ادعاه والبيت عند الدعوى انه كان له بجهة فلان بامره او بينة اقرار المولى بذلك ثم ادعى الاجر يصح هذا اذا شهد
لمشترى والمتاجر فان شهد البايع والمولى وانكر المشترى والمستاجر ثم ادعاه بالتوفيق على ما ذكرنا ويقضى المتاجر والمشترى
م رجل ادعى عينا فى يدى انسان عند القاضى ملكا بسبب ولم يكن اثبات بيان المدعا عليه ذلك العين من رجل وسلمه
الى المشترى ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعى ادعى ذلك العين على المشترى عند ذلك القاضى او عند قاض آخر ملكا مطلقا
فقال المشترى فى دفع دعواه انه يبطل فى هذه الدعوى لما انه ادعى هذا العين اولا بسبب الشراء والان يدعيه
ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح سئل على بن احمد عن رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل على انه ملكه اشتراها من فلان
وكانت ملكا له وقت البيع وانكر المدعا عليه ذلك فاقام المدعى بينة على وفق دعواه ثم ان المدعا عليه زعم ان له دفعا ثم
قسمت الضيعة بينهما نصفين بامر القاضى ثم اتفق الخصمان على ان المدعا عليه ان لم يقدر على الدفع الى مدة كذا [illegible] فانه
يرد النصف الذى نقضا المدعا عليه الى المدعى ثم مضت المدة واكثر ورد القاضى عليه النصف الثانى هل يكون ذلك
حكما من القاضى بالضيعة للمدعى فقال ان عمر ان هذا رفعا لا يوجب شيئا وكان ينبغى القاضى ان يحكم للمدعى ثم كيف
يجوز قسمة الضيعة التى فى يدى ذى اليد بعد اقامة البينة وكيف بينهما القاضى وشيئا لم نعرف فقال [illegible]
القاضى يسلم بعضها المدعا او كله بعدما اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعى وسئل الجندى عن رجل ضيعة
من يد القاضى واقام البينة على ذلك ثم ان المدعا عليه امهل القاضى جمعة ليحضر حجته بالدفع وقال
انه لما قرر هذا الدفع الجمعة الاولى فسلم الضيعة الى المدعى ثم ان المدة قد مضت والمدعا عليه غايب لم يات بالدفع هل
على القاضى ان يسلم الضيعة الى المدعى فقال ان كان متعينا فى البينة له ان يقضى عليه ويسلمها اليه

رمنا اقتصه وقد ذكرنا في هذا خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **جامع الفتاوى** اذا ادعى انه على بن القاسم محمد واقام على
ذلك بينة فقال المدعا عليه ان ولد القاسم كان لمحمد ولم يكن محمدا لا يدفع دعوى الاول ولو ادعى ان لها جارية غصبها
منه ذو اليد منذ … وهي في يده بغير حق وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعى بينة على ذلك فادعى المدعا عليه في دفع دعواه على ان
هذه الجارية كانت امة فلان اعتقها منذ عشرين سنة واني تزوجتها وهي معتدة عندي بالنكاح منذ سنين ولي منها اولاد واقام على ذلك
بينة بتلك **الخانية** رجل حضر وصي الميت ان له على الميت خمسين درهما وكان الميت ابن خمسين درهما في حيوته دينا لا يرثها فاقام
وصي الميت بينة انه … هذا اقر انه على الميت هذا الخمسون لانه كان باع منه ثمانين درهما له على الاب قالوا يقبل بينة الوصي
ويكون دفعا لبينة المدعى وذكر من المسئلة في الذخيرة دلال دلال … بيع …
هميني خانه ادعوى ميكند … صاحب … دفع ميكويد كه تو دلال كرده ام بان فلان هل يكون
هذا دفعا قالوا ينظر ان كان الدلال قال المشترى اشتريت فانه ملك هذا البايع فهذا دفع **م** ادعى عينا في يدي انسان
ملكا مطلقا وادعى المدعا عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين بسبب هذا السبب فقال المدعى انا ادعيه الان بذلك السبب
وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا بالسبب وبطل دفع المدعا عليه ادعى عبدا في يدي رجل واثبت دعواه بالبينة فقال
المدعا عليه في دفع دعواه انك قد بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة فقد ما عليه اشارات الجامع في
الزيادات لا يقبل هذه البينة من المدعا عليه ولا يندفع دعوى المدعى وذكر الناطفي في اجناسه ان القاضي يقبل هذه البينة
ويدفع دعوى المدعى وعلى هذا القياس اذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث التركة فعين المدعى عينا من الاعيان
وقال هذا من تركته فقال الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين في حيوته من فلان كان دفعا صحيحا حتى
لو اقام البينة على ذلك يندفع دعوى المدعى حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال عرض على محضر فيه دعوى
رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه وان مورث هذا المدعا عليه احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد وارثه هذا بغير
حق ايضا فطلب عليه دعواه فبريد منها او تسليمها الى هذا المدعى واقام على ذلك بينة بعد انكار المدعا عليه دعواه فقال
المدعا عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى بيعا باتا وتقابضا وكان في يده بحق
الى ان توفي وصار ميراثا لي عنه بحق فقال المدعى في دفع هذا الدفع ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينهما
كان بيعا وفاء او رهنا على الثمن وكان يجلي … الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الرفع على هذا الوجه وقد كان الجواب
قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان رحمهما الله انه صحيح وانا اجيب انه غير صحيح
وانا انما اجيب انه يصح دعوى الدفع على قول من يقول بان بيع الوفاء حكم الرهن وعلى قول عامة المشايخ رحمهم الله ان لم يكن
الوفاء مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا وان كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد
يصح الدفع والا فلا وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا ان كان الوفاء مشروطا في البيع
في باب من القضاة اذا ادعى على الوفاء في بيعه واقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له كان الدار ما كانت
له تدفعت بينة المدعى **التتمة** وسئل ابو حامد عمن ادعى على ابي حنيفة في يديه انها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها
وانكر ذو اليد واقام المدعى بينة على وفق دعواه فطولب المدعا عليه بدفع فاتى بدفع صحيح بفتوى الائمة وقضى القاضي
ببطلان دعوى المدعى ثم ان المدعى اعاد تلك الدعوى عند قاض اخر واقام على ذلك بينة فقال المدعا عليه
من الدعوى قد جرت عند القاضي فلان بن فلان وحكم ببطلانه ولخصمه بينة على القضاء هل يكفيه ذلك او يجب
عليه اعادة الدفع فقال اذا قضى القاضي بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة لا يحتاج الى اعادة الدفع والمحكوم
لا ينقض وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وفي يد المدعا عليه بغير حق فاقام بينة على ذلك
وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعى ثم ان المحكوم عليه ادعى دفعا انك اقررت قبل هذه الدعوى ان هذا المحدود
الى المدعى يجب على مدعي الدفع ان يبين تلقي الملك من جهة عمرو حتى يكون دفعا صحيحا ام يكون قوله … بمجرد الدعوى
انك اقررت ان هذا المحدود ملك عمرو وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيلا لهذا الدفع بعد الحكم فقال

لبي

لبينهما بدفع صحيح ان كان عمرو رجلا اجنبيا وليس يجوز للمفتي ان يزيد في الجواب على هذا خصوصا في هذا الزمان **السراجية** المدعا
عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعى شهد بهذا لفلان يندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني هذا الشيء او استباعه او استاجره
او رهنه … وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار لنفسه يرد شهادته اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام
البينة على ذلك ثم اقام المدعا عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار بالميراث له عن ابيه فهو دفع ادعى في يده جارية انه ملكه
فاقام المدعا عليه البينة ان الجارية … في يده … لم يكن دفعا الا ان كان عند القاضي هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة
انه اشتراها منه ولو يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول لا حق لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على الشراء منه لا يقبل
لا ان لم يوقت البينة وقد انقضى عاما اول **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال المدعا عليه في الدفع انه ادعى هذا
العين على ما بعينها الشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ان الحكم القاضي بحدود … الرجل بالملك المطلق على رجل وسجل ثم ان المدعا عليه
قال في الدفع ان المدعى قال ابن محمد وذلك منيت بارث من ابي او بالشراء من فلان فلا ينتظر ان يثبت هذا
قبل القضاء لا يبقى المدعى وان قال بعد القضاء لا يبطل القضاء رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث واقام البينة
ان وارثا ادعى الذي … عليه البينة صالح المدعى على بعض ما ادعى ثم اقام البينة ان مورثه اوفاه هذا المال فالصلح باطل ان كان
… الايفاء … المصالح يسمع الدفع … المصالح لا يبطل **م** ادعى عينا في يدي انسان انه ملكي وقد … بذلك
… فاقام المدعا عليه البينة ان المدعى استوهب هذا العين مني يكون ذلك دفعا للدعوى المدعى لان … اقرارا ليس بملك المشترى
باتفاق الروايات هل يكون اقرارا بملك الواهب على رواية الجامع يكون اقرارا وعلى رواية الزيادات لا يكون اقرارا … هذه المسئلة
كان المدعا عليه اقام بينة على اقرار المدعى انه لا ملك له في هذا العين على الروايات كلها او على اقراره ان هذا العين ملك الواهب على
رواية الجامع وكذلك على هذا اقام المدعا عليه بينة على ان المدعى استامنه او قال … بالفارسية … جوابا …
فهذا دفع لدعوى المدعى والاقرار على الاستيام وعلى الشراء اقرار انه لا ملك له فيه باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بالملك للبايع
ففي الروايتين ايضا وكذلك الاقرار على الاجارة على … بل هذا **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل اشترى … او ساومه
ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة وادعى انه كان لابيه مات وتركها ميراثا لم يسمع بمكان التناقض وفي كتاب
التتمة من المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا اقبل بينته على ذلك
حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذلك ان ساومه … رجل ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها
لم اقبل ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد هذا وهي له او اقر الذي في يده الدار انه وكيل البايع والاشتراء من عينا المدعا
عليه فيكون اقرارا انه لا ملك للمدعى في المدعا بطلب الاشتراء من المدعا عليه حتى ان من ادعى عينا في يدي انسان انه ملكه فقال
المدعا عليه في دفع دعواه ان هذا المدعى يبطل في دعواه كونه هذا العين ملكا له لانه هذا العين استشراه من فلان وهذا اقرار
انه لا ملك له في المدعا فهذا دفع واذا ادعى نخلا في يدي رجل فقال المدعا عليه في دفع دعواه انه استشراني ثمر هذا النخيل
من هذا يعني بدفع اذ ليس من ضرورة انه لا يكون ثمر النخيل له ان لا يكون النخيل له **التتمة** سئل ابو الفضل عمن ادعى على رجل
شيئا في يده ان اباه ملكه هذا الشيء منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يدي هذا بغير حق فانكر ذو اليد فاقام المدعى بينة على وفق
دعواه ثم قال المدعا عليه لي دفع فاقام بينة ان هذا المدعى اقر منذ يومين انه لا حق له في هذا الشيء وانه ملك فلان …
هل يكون هذا دفعا فقال البينة القائمة على انه لا حق له في هذا دفع صحيح وذكر الحلواني ان البينة القائمة على انها ليست له
وانها لفلان دفع صحيح وسئل عن رجل ادعى على ابي حنيفة انها ملكه اشتراها من زيد وكانت ملكا له ورثها من ابيه عمرو واقام بينة
على جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة اليه ثم جاءت امرأة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا واقامت بينة ثم ان المدعا عليه
ادعى دفعا هل قضاء القاضي ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو وان زيدا قد كان دفعها الى زارعها … فترك
كان بعدها اذن الضيعة وبعد زيد وعمرو واقام بينة على اقرارها بذلك هل يكون دفعا ام لا فقال نعم وسئل عنها
… فقال ان ادعى انه اشتراها من زيد وان زيدا ورثها من عمرو كان دفعا وسئل ابو حامد عمن ادعى على رجل ضيعة
انها ملكه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعا عليه ادعى دفعا انه هذا المدعى قد … منه

الدعوى ان هذه الضيعة ملكت فلان و في يدي من جهة حاكمه هل يكون هذا دفعا اذا اقام بينة فقال نعم هذا دفع وسئل عنها
علي بن احمد فاجاب بمثله وسئل علي بن احمد عمن ادعى ضيعة واقام بينة على ذلك وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعا عليه قال
اني بالدفع وبعد لم يصح ذلك الدفع هل يمنع من التصرف الذي في يديه الضيعة فقال لا يمنع وسئل عنها والدي فاجاب بمثله
وسئل الجندي عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام البينة فقبل ان يقضي القاضي له زعم المدعا عليه ان هذا المدعي اقر قبل
ذلك ان هذه الضيعة كانت ملك فلان دفعها الي لازرعها بجهة حاكمي وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال
نعم وسئل عنها ابو حامد فقال لا يكون دفعا وسئل عنها عمر فقال لا يكون دفعا الا ان يتلقى الملك من جهة المقر له
بان قال المدعا عليه فلان المقر له مات وتركها ميراثا لابنه اشتريته من ابنه فحينئذ يكون دفعا صحيحا وسئل والدي
عن رجل يعرف فيها ثم لم يخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة في يد المدعا عليه وقت الدعوى واقام البينة فقضى القاضي
بذلك ثم ان المدعا عليه ادعى دفعا وقال ان هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى هل يكون دفعا ام لا فقال
لا يكون هذا دفعا وسئل عنها ابو حامد عن رجل له ضيعة لم يخرجها الغاصب عن يده ثم جاء انسان وادعى تلك الضيعة عليه ويقول
المغصوب منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة لم تخرج من يدي بالغصب ثم ان المدعي اقام بينة على ان هذه الضيعة في يده بغير حق
وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه في القضاء حاضرا ثم ان المدعا عليه ادعى دفعا وقال هذه الضيعة لم تخرج
من يدي بالغصب وقت الدعوى وله بينة على ذلك هل يقبل بينة المغصوب منه بهذا ام تكون البينة الاولى اولى فقال
بينة الغصب اولى وسئل عنها والدي فقال يقبل بينة المغصوب على اثبات الغصب وسئل عنها علي بن احمد الا انه لم يرد بينة
ولم يكن المغصوب منه في القضاء حاضرا فقال ان كان نايبا في الظاهر وقت القضاء والحكم ينفذ قضاء القاضي عليه و[illegible]
قوله ما كنت نايبا وقت القضاء وسئل عنها ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهدا البينة انما يشهدان على ظاهر الحال
شاهدا الغصب وكان اولى وسئل عن رجل له ضيعة جاء رجل من الظلمة بمنعه من التصرف فيها ولم يخرجها من يده ثم جاء رجل وادعى تلك
الضيعة على المغصوب منه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك والمدعا عليه كان يقول الضيعة ليست في يدي فلا يصح الدعوى فلم
يلتفت اليه القاضي ولكن قضى عليه ثم بعد ذلك جاء المقضي عليه وادعى دفعا للدعوى فقال الضيعة قد غصبت مني قبل
الدعوى فلم يصح الدعوى والقضاء وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا وسئل عنها علي بن احمد فقال من حيلة لانه
فاسد فلا يلتفت اليه وسئل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا البايع ثم باعها المشتري من عمرو ثم جاء انسان وادعى
عليه الضيعة لنفسه ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وسلم الضيعة اليه ثم ان عمرو ادعى
دفعا بهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملكت لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك هل
للقاضي ان يطالبه ببيان كيفية الوصول اليه من جهته زيد ام يسلم الضيعة اليه فقال المطالب ببيان الكيفية ليس للقاضي
وسئل عنها ابو حامد فقال لا وقد وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وسئل ابو طاهر عن رجل له ضيعة جاء انسان وادعاها
لنفسه ملكا مطلقا واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول ان هذه الضيعة
كانت لفلان باعها من رجل ما اشتريتها من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لذلك البايع
الاول واقام بينة عادلة على اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا القدر دفعا ام يحتاج ان يبين ذلك القاضي انها وصلت اليه
من ذلك المقر له فقال هذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه وسئل
علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت مملوكة وقت البيع واقاما البينة على ذلك ثم ان المدعا
عليه طولب بالدفع فقال لم يكن لذلك البايع في هذه الضيعة حق واقيم البينة على انه اقر عندي انه لا حق في هذه الضيعة
الان شهودي غيب هل يلتفت القاضي الى كلامه ام يسلم الضيعة الى المدعي قال بل يسلم الضيعة الى المدعي ولا يكون
هذا عذرا في التأخير وسئل عنها الجندي فقال نقضي بها للمدعي وسئل علي بن احمد وابو حامد وعمر الا ان عمر ادعى على
رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي ادعى المدعا عليه ايضا ان المدعي اقر ان نصف هذه الضيعة
ملك المدعي واقام على ذلك وقضى القاضي له بالنصف وسلمه ثم جاء رجل فادعى انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعا عليه

قبل اقراره لك بالنصف بثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة وعدلت البينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى ذو اليد في دفع هذه الدعوى
ان المدعا عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام على ذلك بينة وعدلت هل يقضي القاضي ببطلان دعوى
البيع فقال نعم فقيل لهم لو قضى القاضي ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي فقالوا لا وسئل عمن
يكون الدفع الذي اتى به ذو اليد فقال لا يكون دفعا لجواز ان يكون ملكه له وقت الاقرار ويصير مملوكا له وقت اقراره لك
وسئل عنها الناصري فقال ليس بدفع وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من
فلان منذ خمس سنين واقام على ذلك وعدلت البينة فطولب المدعا عليه بالجواب ان ذلك الفلان الذي اشتراها منه اقر قبل شرائه
انه لا حق لي في هذه الضيعة وله بينة على اقراره هل يكون هذا دفعا للدعوى فقال نعم يكون دفعا وسئل عنها علي بن احمد فقال
كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع الطعون المشغلة في ابواب القضاء وسئل عنها يوسف بن محمد فقال
ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وكان يملكه او كان في يده يقبل القاضي تلك البينة ولا يلتفت الى هذا الدفع وسئل
والدي وعلي بن احمد وابو حامد عمن ادعى وجاء بشهود عند القاضي فعدلهم فقال المشهود عليه ان لي دفعا على وجه المشهود
هل للقاضي ان يحكم عليه قبل سماع الدفع فقال والدي له ان يقضي بما قامت الحجة عنده وقال علي بن احمد اذا ثبت
البينة العادلة فليقض بها ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة وقال ابو حامد يكلفه ان ياتي بالدفع فان لم يات كان عليه ان يقضي
ويبقى له حق الدفع وسئل علي بن احمد عن رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكي احدث من بغير حق وانكر المدعا
عليه ذلك فاقام المدعي بينة على ذلك وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي ان يحكم للمدعي بالضيعة انها
ملكه من المدعي حتى ياتي عليه بالدفع فقال يقضي بما قامت له البينة العادلة وسئل عنها ابو حامد فقال الجواب
كذلك والقاضي ظالم في تاخير الحكم وسئل عنها محمد الكرابيسي فقال تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم وسئل علي بن احمد
وابو حامد ويوسف بن محمد والباقرحي عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه فانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعي على وفق دعواه فقبل ان
تزكى البينة اقر ذو اليد انه لا حق له في هذه الضيعة ثم باعها بعد ذلك هل يصح بيعه فقالوا لا يصح ولا ينفذ الا عند علي بن احمد فانه
قال يتوقف على اجازة المالك قيل لعلي بن احمد ويوسف بن محمد لو جاء المشتري واقام بينة على شرائه من ذلك الرجل فقال
المدعا عليه في الدفع هذه الدعوى باطل لان شراءك من ذلك الرجل باطل بفتوى الائمة هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال
يوسف بن محمد نعم وقال علي بن احمد لا يكون من دعوى الشراء قال وهو الصواب وسئل والدي وعلي بن احمد وعمر
عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة ثم ان القاضي طالب المدعا عليه بالجواب فقال انا اجيء بدفع
فامهله القاضي جمعة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع فقبل ان يقول حكمت بان هذه
الضيعة لك هل يكون ذلك التسليم حكما فقال والدي لم يكن حكما وقال علي بن احمد التسليم بعد اقامة البينة
العادلة حكم وقد وجب عليه القضاء بان زكيت البينة فهو حكم الا ان يصل الحاكم على خلافه قبل الحكم وهل للمدعى عليه ان يمنعه من
التصرف في هذه الضيعة فقالوا لا قيل لهم او طلب المدعا عليه اعادة لا يبين الدعوى من المدعي هل له ذلك فقالوا لا نعم وسئل ابو حامد
عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان مملوكة له وقت البيع وانكر المدعا عليه ذلك واقام المدعي بينة على وفق
دعواه ثم ان المدعا عليه زعم ان له دفعا فسلم القاضي نصف الضيعة الى المدعي وبقي النصف الثاني في يد المدعا عليه وامهل المدعا
عليه جمعة اشهر حتى ياتي بالدفع فمضت المدة ولكن لم ياتي بالدفع فسلم القاضي النصف الثاني الى المدعي حتى ياتي المدعا
عليه بالدفع ثم حضر المدعا عليه حتى مات القاضي ونصب قاض اخر مكانه فلان فطالب المدعي باعادة تلك البينة التي عدلت
وزكيت وباعادة الدعوى هل له ذلك فقال ليس على المدعي اعادة البينة ويؤمر بيده على الضيعة والعجز عن الدفع
لا يريبا لقضاء الاول الا محة وعلى القاضي الثاني ان لا يتعرض بعضه ايضا الاول وسئل عنها علي بن احمد فقال ان علم ان
البينة زكيت وعدلت وروعيت شرايطها في ابتداء الامر ففي اعادتها تعب فلا حاجة الى اعادتها ولكن يقضي بها القاضي المنصوب على
اسرع الاحوال م واذا ادعى محدودا في يدي رجل وبين حدودها فقال المدعا عليه اين محدود كه مدعي
في دعوى ميكني بابن حدود ملك منست فاعاد المدعي دعواه ثانيا فغلبن تلك الحدود فقال المدعا عليه وحدود

خطا کرد، وابن محدود که در دست منست برابن حدود بینه که تو دعوی کردی فاعاد المدعی دعواه بالشاهد فی مجلس آخر فقال
المدعا علیه این محدود که تو دعوی میکنی بفلان فروخته بودی پیش ازان که دعوی میکردی ومن از فلان خریده ام هل یکون هذا دفعا
لدفع المدعی قیل لا وینقض کلامه الثالث بنقض کلامه الثالث وان لم یعتبر فی حق دفع دعوی المدعی واعتبر کلامه الثانی
نقیض المسمی علی ورثة زوجها واقامت علی ذلک بینة فقالت الورثة فی دفع دعواها انک قد کنت اقررت ان النکاح کان بغیر تسمیة
وان الواجب مهر المثل والآن تدعی المسمی وبینهما تناقض فقد قیل هذا دفع وقد قیل انه لیس بدفع وهو الاصح ادعی المدیون القضاء
وانکر رب الدین ذلک وحلف ثم ان المدیون صالح رب الدین من ذلک علی شئ ثم اقام البینة انه کان قضاه الدین هل تسمع بینته
اختلف المشایخ رحمهم الله فیه وذکر فی کتاب الصلح مسئلة تدل علی القبول وصورتها استعار من آخر دابة وهلکت الدابة فی الاعادة وصالحه
المستعیر علی مال فان اقام المستعیر بعد ذلک بینة علی الاعادة وقال انها نفقت قبلت بینته وبطل الصلح وان ادعی الصلح
المعیر علی ذلک **المنتقیة** سئل عن دعوی غیر صحیح علی الاطلاق وکان فیها انواع خلل ادعی المدعا علیه الدفع فی ذلک وطالبه
باثبات ما ادعی من الدفع ام تطالب المدعی بتصحیح الدعوی اولا قال فیه اختلاف المشایخ وفی کتاب الرجوع عن الشهادات
لا یرد علی مدعی الدفع یطالب بذلک وصحة الدعوی من المدعی وعلیه الاعتماد وبه یفتی وسئل عن رجل اقام شاهدین علیه
البینة انه طلقها ثلثا فادعی الزوج علیها دفعا لدعواها انها اقرت انها استاجرت هؤلاء الشهود لیشهدوا لها بذلک بر و بعد
منه بینها وبین دعواها بالطلقات الثلث فقال لا ولکن یثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود فلا یبطل بینة الزوج هل هذا الدفع
وسئل عمن یوجب علیه القضاء بدعوی رجل واقام البینة علی ذلک ودفع المدعا علیه وبین وجه الدفع فقال لا القاضی
ملک ذلک دفع لغو علی وجه لغو فقال لا و یحجز عن اثبات الدفع الذی ادعاه فادعی دفعا آخر یمنعها اقراره لیس له دفع هل یسمع
ذلک منه فقال فیه روایتان **م** **وفی المنتقی** رجل ادعی علی رجل الف درهم فقال المدعا علیه ما کانت لک
علی الف درهم قط وقد رضیت منه الالف بدفعها الیک فقال المدعی ما قبضت منک شیئا وارد علیک الف
درهم فصالحه من دعواه علی خمسمائة ان المدعا علیه جاء ببینة فشهدت انهم رأوا المدعا علیه دفع الی المدعی الف درهم لم تقبل
الیمین الشهادة ولوان المدعا علیه قال للمدعی صدقت قد کانت لک علی الف درهم ولکنی قد قضیتکها امس فقال
المدعی ما قضیتنی شیئا فدفع الالف الیه او صالحه علی خمسمائة ثم شهدت الشهود المدعا علیه انه دفع الیه الالف امس کان له ان یرجع
علیه بما اعطاه والصلح باطل **وفی المنتقی** قال هشام سمعت محمدا رحمه الله یقول فی رجل ادعی علی رجل مالا
وصالحه وجحد المدعا علیه اواعطاه اباه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعا علیه بینة ان المدعی قال قبل القضاء
او قبل الصلح والقضاء لیس لی قبل فلان شئ فالقضاء والصلح ماضیان وان اقام بینة انه اقر بذلک بعد القضاء والصلح ابطلت الصلح
ولو کان القاضی قد قضی علیه بالمال ببینة ثم اقام المدعا علیه ان المدعی اقر قبل ان یقضی له القاضی انه لیس له علیه شئ بطلت
المال عنه رجل ادعی دارا فی یدی رجل فصالحه المدعا علیه علی الالف علی ان یسلمها للمدعی علیه ثم ان المدعا علیه اراد ان یقیم
بینة انها له لیرجع فی الالف فلیس له ذلک وکذلک ان اقام بینة انها کانت لفلان اشتراها منه وانها کانت لابیه فلان مات
ابوه وترکها میراثا له هکذا روی ابن سماعة عن ابی یوسف رحمه الله ولو اقام بینة انه کان اشتراها من المدعی قبل الصلح قبلت بینته وبطل
الصلح ولو لم یعلم علی الشئ وانما اقام بینة علی بیع صالحه ثم قبل من ... الباب امضیت الصلح الاول وابطلت الثانی **وفی**
المنتقی ادعی دارا فی یدی رجل ارثا من ابیه ثم اصطلحا علی شئ ثم ان المدعا علیه اقام بینة انه کان اشتراها من فلان
وفلان کان اشتراها من ابی المدعی لا یقبل بینته واذا ادعی علی خصمه الالف وادعی المدعی علیه الصلح علی جنس الحق لا یحتاج
الی ذکر قبض بدل الصلح وان کان الصلح علی خلاف جنس الحق لا بد من ذکر قبض بدل الصلح من ذکر قبضه فی مجلس الصلح وهل یشترط
بیان بدل الصلح ولم یتم له علی ذلک بینة وقضی القاضی بالدار للمدعی وباعها المدعی من رجل ثم ان المدعا علیه الدار اراد ان
یحلف المدعی بالله ما طالبتنی عن دعواک فی الدار قبل قضاء القاضی بالدار فله ذلک فان حلف ونکل عن الیمین کان المدعی
علیه الخیار ان شاء اجاز البیع واخذ الثمن وان شاء فسخه **الفتاوی الخلاصة** ادعی علی آخر انا اشتریت من فلان محدودا
وبینه حدوده اشتریت منک مناطقة بعد القبض وذکر الشرایط فقال فلان فی الدفع انا اشتریت هذا المحدود من الامر

وبعد البیع یمضی المدة ویسقط الاجر هل یصح هذا الدفع ببینة الاجر قیل لا یصح رجل ادعی علی آخر انه ضرب امته وماتت بضربه واقام
المدعا علیه بینة انها خرجت الی السوق بعد هذه الضربة لا یصح الدفع انما لو اقاما البینة انها صحت بعد الضرب یصح الدفع ویقبل البینة
ولو اقاما البینة فبینة الصحة اولی **م** ادعی علی رجل دارا فی یده وصالحه المدعا علیه علی دراهم مسماة ودفعها المدعا
علیه الی المدعی و دفع ثم ان المدعا علیه اقام بینة علی ان المدعی قال بعد الصلح مکرها او رده کم جنب بین مال
باطل بسبب ذوی هکذا حکی یسمع بینته وبطل الصلح وکان له ان یسترد من المدعی ما دفع الیه **وفی المحیط** هکذا حکی فتوی
بعض المشایخ **م** وعلی قیاس ما ذکرنا قبل هذا ینبغی ان لا یسمع بینته **وفی المنتقی** ادعی ثوبا فی یدی رجل فصالح
المدعا علیه المدعی علی عشرة دراهم مسماة ودفعها الی المدعی و دفع ثم ان المدعا علیه اقام بینة علی اقرار المدعی انه لا حق له فی
الثوب ان شهدوا علی اقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز وکذلک لو کان المدعی حلف المدعا علیه ونکل وقضی القاضی
علی المدعا علیه لنکوله بالثوب للمدعی ثم جاء المدعا علیه ببینة یشهدون علی اقرار المدعی قبل القضاء انه لا حق له فی الثوب
لا یلتفت الی شهادتهم وان اقام المدعا علیه البینة علی اقراره بعد الصلح انه لم یکن له فی الثوب لبطلت الصلح ادعی علی میت دینا فی
ترکته بحضرة احد ورثته واثبت الدین بالبینة فجاء وارث آخر غیر الذی قامت علیه البینة وصالح مع المدعی علی بعض ما
ادعاه ثم ان هذا المصالح اقام بینة علی المدعا علیه ان المورث قد اداه ذلک هذا المال وکنت ساکتا فهذه الدعوی لا یسمع بینته ولو
اقام غیر المصالح من ورثة المیت بینة علی ان المورث قد کان اداه ذلک هذا الدین یسمع البینة **فتاوی اهو** سئل قاضی
جمال الدین عمن استحق المبیع من ید المشتری وغاب المستحق فاراد المشتری الرجوع علی البائع فاقام بینة ان المبیع الذی یدعیه خانه زاده
من بوده است قال لا یسمع وقال قاضی بدیع الدین فیه لنتاوی فی المشایخ رحمهم الله سئل قاضی بهاء الدین ادعی شیئا
فانکر فاقام بینة علی وفق دعواه فالمدعا علیه یقول ابیت الیمین الیک قال لا یسمع لانه انکر ثم اقر وادعی الیمین بیع ثم رجع وقال
لیمع سئل قاضی ظهیر الدین قبل من قبل ان یذهب فقال انهب باغانه فلان کرد دعوی کبیر فادعاه واقام بینة علی
وفق دعواه فالمدعا علیه قال انک قلت هذه المقالة تیکره اقرارا منک بانها لیست ملکی قال یسمع هذا الدفع
قاضی بهاء الدین ادعی دارا بحکم وراثة عن ابیه واقام بینة فقال المدعا علیه بدر تو مرا بخشیده کفت بعد از آنک این خانه را
کردم مبارک باد وقال این دفع مسموع بنود قال سئل قاضی بهاء الدین قال المدعا علیه این در دست
او حق منست ثم قال فی مجلس آخر در دست من بیعت قال لا یسمع منه سئل قاضی بهاء الدین ادعی انه مورثه اوصی له
بثلث ماله وصرف الی الوارث ثم ادعی بعد ذلک الورثة وادعی کل المال بحکم الوراثة وعجز عن اثبات دعواه ثم یقول اگر وراثت
را ثابت نتوانم کرد بحکم وصیت ان مال بیعت قال یسمع ولیس هذا نقض قلت هذا قولهما ابی حنیفه وابی یوسف خلافا لمحمد
قاضی بهاء الدین لا یسمع هذه الدعوی بعد دعوی الوراثة **م** ادعی نکاح امرأة واقامت بینة علی دعواه واقامت هی بینة
هل وجه الدفع انه قد خلعها فهذا دفع اذا لم یوقت او وقت احدهما دون الآخر وان وقتا وتاریخ الخلع سابق فهذا لیس بدفع
المرأة مردودة انه فی یدی رجل ادعاها رجل وقال انها ابنتی اعتقها ذو الید منی واقام ذو الید بینة انها کانت امة لفلان
وقد اعتقها فلان منذ عشرین سنة وانما انا تزوجتها فهذا دفع واذا ادعی نکاح امرأة وهی تدعی اقرار المدعی بحرمتها فهذا دفع و
کذلک اذا ادعت هی النکاح وادعی هو الخلع فهذا دفع واذا ادعی نکاح امرأة فادعت هی انها منکوحة فلان الغایب فهذا لیس بدفع
المنتقیة سئل عمن ادعی ارضا فی ید رجل بطریق الملک فانکر وادعی المدعا علیه ان نصفها فی یده ودیعة من جهة فلان
ونصفها ملکی وقیل ان یثبت الایداع بالبینة اقام المدعی البینة علی انها کلها ملکه ثم اقام المدعا علیه البینة علی الایداع النصف
من جهة فلان هل یبطل بینة المدعی فی نصفها الذی ادعی ملکه یبطل انما فی النصف الذی اثبت انها ودیعة عنده فقال
نعم لانها شهادة واحدة فاذا بطلت فی الکل وسئل عمن ادعی دارا علی آخر فی یده فادعی ذو الید انها ملکه وحقه فقال المدعا
علیه هی فی یدی بحکم المزارعة دفعها الی المزارعة فلان وهو غایب واقام البینة علی ذلک ملکیته بمنزلة دعوی الودیعة
او الاجارة فانه یندفع عنه الخصومة عندنا فقال نعم وسئل عمن ادعی دارا علی آخر فی یده فادعی ذو الید انها ملکت
فلان الغایب وقد اودعها واقام البینة علی ذلک حتی اندفعت الخصومة عنه عندنا ثم حضر فلان الغایب فسلمها الیه

ذو اليد فادعى عليه المدعى الاول من الدار انها ملك فلان الغائب وهو في يدي وديعة منه واقام البينة على ذلك من يدفع
الخصومة عنه فقال بعض من فرض القاضي على الزوج النفقة فطلبها فادعى على وجه دفع الفرض انها محرمة على وهذه اختي
فهذا ليس بدفع ولا يبطل فرض القاضي ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع ادعى على زيد مثل الخصومة اني اشتريت
من صالح محدودا كذا لجانب طويلة من سوقه بكذا وقبضت المحدود ثم لحانه مقاطعة من زيد هذا الذي اخصمه بكذا مرة وبين جميع
الشراء نظر العقد بينهما ثم قال ومضت مدة المقاطعة وصار مال المقاطعة دينا على فبعثه هذا وذلك كذا فقال زيد
في دفع دعواه اني اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود بكذا في يوم كذا ونقد البيع في ايام الفسخ وذلك كذا وسقط مال المقاطعة
عني من وقت كذا وذلك المدعى يبطل في دعواه جميع مال المقاطعة على واقام بينة على ما ادعاه وكان جميع ذلك بعينه صالح صاحب
المحدود هل يسمع من البينة وهل يندفع دعوى المدعى فقد اختلف مشايخ زماننا فيه والاظهر انه يسمع البينة ويندفع دعوى المدعى
ادعى على اخيه كريشة العليا فقال المدعى عليه بطريق الدفع انه لم يكن له هذا الابن اصلا واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع
ومثل البينة مردودة وقعت في زماننا ان رجلا ادعى على رجل ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعلني القاضي فلان
بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني بقبض مال الصغير منك وذلك كذا وكذا
وقضى القاضي بوكالة المدعى بشرائطه وقبض المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي
فلان بن فلان قد ادرك وكلني بقبض ما له منك انما الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي
هل يصدق فقد قيل لا يصدق الوكيل بقبض المال اذا ثبت وكالته بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب
قد مات قبل دعواه وبطل حق القبض فهذا دفع ولو اقام البينة عليه يندفع دعوى المدعى حانوت اشتراه رجل بالبينة رجع المستحق
عليه على بايعه بالبينة فاقام بايعه بينة بحضرة وبحضرة المستحق انه اقر ان هذا الحانوت كان ملكا لمات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري
وان ابي قال في حيوته وصحته ان جميع هذا الحانوت ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك لي فيه وقد كنت صرفته وهذه
الاقرار ثم بينته بعد ذلك من المستحق عليه هذا وان قضاء القاضي المستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما
قال ان المستحق قد كان دعوى الحانوت التي في يد فلان ملك فلان والان يدعي الحانوت لنفسه فهو متناقض وهذا دفع
لدعوى المدعى ان ادعى ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان المدعى مبطل في هذا الدعوى لما انه طلب مني ان ادفع هذه
الارض اليه مزارعة او قال طلب ان اوجر منه الارض منه فهذا دفع لدعوى المدعى ولا كرد مردى زانا خانه بجز از مردى بيع
بابن دلال سيجعت ... را دعوى ميكند ... مشترى دفع ميكويد اين خانه ... هل يكون هذا دفعا قال لو انتظر انه قال
الدال للمشتري اشتره فانه ملك هذا البايع فهذا لا يكون دفعا ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى اشتريتها
من فلان وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعى قال في الاقضية رجل ادعى
دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعى ثم قال بعد ذلك انها لفلان او دعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت
عنه الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعى ثم بين بالايداع او على العكس وان لم يكن له بينة ان بين بالاقرار للمدعى وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم
الى المدعى بعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعى لكن يقال للغائب اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع
وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعى ولو لم يقم البينة على الايداع لكن علم القاضي انها للمدعى واقام الذي في يديه البينة انها لا
الغائب اودعها لا خصومة بينه لانه بحضرة الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعى واودعها ذا اليد فانه يأخذها من ذي
اليد ويسلم الى المدعى وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغائب ولم يكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه
ولو جاء المقر له الاول كان له ان يأخذ من المدعى ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة
اخذ وان لم يكن له بينة يحلف ان حلف برئ وان نكل لزمه بايع العبد اذا طلب الثمن من المشتري فقال المشتري انك مبطل في هذه
الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك ثم بعته مني فهذا
دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين
حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه مني فهذا كله دفع صحيح ذكر في الفصل

الاخير في الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل الاخير في موضع اخر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان بينة المشتري
لا يقبل على البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البايع ولكن يعتق العبد على المشتري الاقرار بذلك والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لرجل اخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلثة
اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث سواه فاقام رجل البينة ان الميت كان اوصى له بهذا بعينه
يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال لم يوص الميت لك بشيء انما اوصى لهذا الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له بزيع وصدقه
المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بزيع شيئا ثم اذا قضى القاضي بسالم لصاحب البينة لو اشترى
الوارث سالما من بزيع جاز الشراء وكذا لو كان الوارث اشترى سالما بالف درهم كان الشراء جائزا رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم
لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان واني لم اعرف وصية بعد موته واقام رجل بينة انه له على الميت الف
درهم وجحد دينه فان القاضي يبيع العبد ويقضي الدين من ثمنه ولو ان الغريم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول
فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها وان ورث ما لا اخر غير تلك الالف فباع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك
الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى الميت للمقر له بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر وان كان اوصى له
بمال اخر يعطى من ذلك المقر له قدر الف درهم وصار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن
وهبها الغريم للمقر له بتلك الالف بعينها الى الالف الاخرى ان كانت الهبة في حالة المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت
الهبة في حالة الصحة ان كان الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى الغريم وان كان الموهوب الفا اخرى لا يؤمر بالتسليم الى المقر له
ولو ان القاضي لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد لك بدينك او قال
جعلته لك بدينك فاخذه الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فرد سبيل المقر له على العبد
وهذا وما لو باعه من الاجنبي سواء وهذه المسألة دليل على ان البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
انه ينعقد ولو ان القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله مصالحا الغريم من ماله بان قال هذا العبد لك من مالك
وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث بوجه من الوجوه يؤمر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر له بخلاف ما لو باعه من الغريم ثم وصل
الى الوارث فان هناك لا يؤمر الوارث بتسليمه الى المقر له رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم ثم شهد
شهود ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل لا بل لهذا الرجل وجحد الوارث في ذلك واقر ان الميت كان اوصى بهذا العبد الاخر
لهذا الرجل الاخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى اعتق المقر له العبد المقر عتقه فان قضى القاضي بعد ذلك للمشهود له بعينه
المشهود به يؤمر المقر بتسليم قيمة العبد المقر له الى الوارث ولو ان المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به
للمشهود له بطلت وصية المقر له

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عينا في يدي اخر ودعوى كل واحد منهما الايداع من صاحب اليد واقرار صاحب
اليد لاحدهما وفي دعوى الرجل عينا في يدي رجل واقرار صاحب اليد بالعين له ثم دعوى صاحب اليد الايداع من جهة غيره
قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه عبده اودعه الذي في يديه وذو اليد يجحد
ذلك او لا يجحد ولا يقر بشيء فالقاضي يسمع بينتهما عليه فلو ان القاضي سمع شهادة شهودهما الا انه لم يقض بشهادة الشهود بعد
للشهود عدالة الشهود حتى اقر ذو اليد لاحد المدعيين بعينه انه اودعه من الذي هو في يديه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فان المقر
هذا لانهم يقضي بالعبد بينهما نصفان وكذلك لو اقام كل واحد منهما شاهدا على دعواه ثم ان صاحب اليد اقر بالعبد لاحدهما
فالقاضي يدفع العبد الى المقر له ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهد لو لم يحضر حتى لو اقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا
اخر يقضي بالعبد بينهما فان اقام غير المقر له شاهدا اخر يقضي بالعبد له فان لم يقض القاضي بغير المقر له وهذه الصورة حتى اقام
المقر له شاهدا اخر نقضي بالعبد بينهما فان لم يقض القاضي بالعبد بينهما نصفان في هذه الصورة حتى قال غير المقر له
انما اعيد شاهدي الاول على المقر له فان قال المقر له انا اعيد شاهدي الاول ان العبد عبدي لم يلتفت اليه فان قال

عن المقر له ومات شاهدا الاول او غاب يقال له هات بشاهد آخر فان شهد على المقر له حتى يقضي لك بكل العبد فاذا اقام شاهدا
لم يقض بشاهد الثاني الى الشاهد الاول فيقضي له بالعبد كله الا ان يقيم المقر له شاهدا آخر مع شهادة الاول قبل القضاء بغير الجميع
فحينئذ يقضي بالعبد بينهما قال او يقيم المقر له شاهدين مستقلين فيقضي بينهما كما لو قام كل واحد منهما شاهدا آخر قال
محمد رحمه الله عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام بينة انه اودعه الذي في يده وصاحب اليد جاحد او ساكت
وقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوائهما في الحجة ثم احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة
ولا يقضي على صاحبه ولو عدلت بينة احدهما ولم يعدل بينة الآخر ولم يقم الآخر شاهدا واحدا يقضي لمن عدلت بينته ثم جاء
الآخر ببينة عادلة تقضى به ولو اقام احدهما البينة فلم تزك بينته حتى ادى فوالى بان العبد الذي لم يقم البينة اودعه
اياه ودفع القاضي العبد الى المقر له ثم زكيت بينة الذي اقامها ولكن صاحب بينة العبد من المقر له الى بينة انه عبده اودعه
اياه ذو اليد قبلت بينته وقضى له بالعبد فان قال عن المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل يقبل بينته فهذا على وجهين
ان كان ذلك بعدما قضى ببينة المقر له لا يسمع بينته قال محمد رحمه الله في الجامع دار في يدي رجل ادعاها رجل آخر فاقر
الذي في يده الدار انها كانت للمدعي وفلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم البينة على ما ادعى
من الايداع لا يندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي بحكم اقراره فان حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا ينزع الدار
من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها له ويقال للغايب ان شئت ان تأخذ الدار من المدعي اقم البينة عليه وكذلك لو ان صاحب
اليد بدأ بالاقرار بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع يندفع عنه الخصومة
وان لم يقم لا يندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي وان بدأ اولا بالغايب ثم المدعي فالاصل هذا ان من اقر بعين لغايب
ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر ولو ان المدعي صدق صاحب اليد في انها وديعة لفلان فلا
خصومة بينهما ولو علم القاضي ان الدار للرجل فصارت بعده في يد لمن غصبها الذي كانت الدار له الى القاضي فقال الذي
الدار في يده ان فلانا اودعنيها واقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد الذي كانت في يده حتى يحضر فلان
ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له او ودعها الذي في يده لم ياخذها من الذي في يده ويدفعها الى الذي علم انها كانت
او دفعها الذي في يده لم ياخذها من الذي في يده ويدفعها الى الذي علم انها كانت له ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه
المسألة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي يأمر بها من صاحب اليد ويدفعها الى المدعي وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رحمه الله رجع محمد رحمه الله عن هذا القول في الحجر وقال
القاضي لا يقضي وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد بذلك شاهد آخر قال بعد القاضي كالط فيما يقول فيرتفع
مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر في معنى شاهدين

الفصل السادس والعشرون

في دعوى الوكالة والحوالة والكفالة رجل جاء من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان
بن فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس والغايب على هذا عشرة دراهم فمن سلم الى فلم يجب المدعى عليه لكن
وكيل آخر من وكلاء القاضي بحضرة المدعى عليه اجاب وقال انه موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس في علم بهذه الوكالة
فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا
وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل وقيل لا وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه الله
رجل استاجر كرما اجارة طويلة وغاب بعد ذلك ثم جاء رجل وقال انا وكيله بقبض المال وفسخ الاجارة فانكر صاحب التوكيل
واقر بالمال يقضي رجل ادعى عند القاضي ثبوت الوكالة بحضرة المدعى عليه وكان ذلك قضاء على الغايب انه وكيل فلان
باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعى على الموكل ان كان التوكيل بالتماس
الخصم لا يملك عزله فلا يسمع منه الدعوى وان كان بغير التماس تسمع الدعوى اذا اقام البينة على الغرماء على العزل اما
بدون البينة لا ولو قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع منه انه ان اصالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل

واراد

واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع **الفتاوى العتابية** ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان تزكى الشهود واقام
البينة على الحق على الغريم تسمع ويقضى به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع الخصماء لانه
اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية والوراثة فقبل ان يزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت سمع وان
لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق **م** ادعى على احد الكفيلين بمال الاجارة بعلته بالفسخ وقال ان الف
فسخ الاجارة وامكث المال واقام على ذلك بينة والآخر غايب ثبت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر فان قضيا الوكيل قضاء عنه
واذا ادعى الكفيل ورجع على الآخر ان تأخذ المدعي شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا ادعى على احد انه كفيل له
انه ان مات فلان مجهولا لم يدعي واقام البينة عليه هل يسمع هذا الدعوى فقد قيل يسمع وفي دعوى الكفالة لابد ان يقول
وانا اجزت كفالته مجلس الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وقيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة يقتضي
ذكر الاجازة كدعوى البيع يقتضي ذكر الشراء حتى ان من ادعى على احد انك بعت مني كذا بكذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريت
ادعى الكفالة بمال معلقة بعدم تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي وجبت الكفالة به وجب على الاصيل بسبب الصلح وانه كانه
النفوذ لابد وان يبين دعواه ان الصلح عن اي شيء كان لينظر انه هل يصح ولو صح فسد لكساد البدل قبل القبض كما يفسد البيع بكساد
الثمن قبل القبض اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد باذن البايع وطلب البايع الثمن فقال المشتري تركت
الحوالة على فلان بن فلان غايب واقام على ذلك بينة قبلت بينته وتتعدى ذلك الى الغايب وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب **وفي الفتاوى الخلاصة** واقام بينة على الحاضر ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وان الحاضر كفيل
عن الغايب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى الغايب كفيلا عن الآخر لا يقضي الا بنصيب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد
كفيل عن صاحبه يثبت على الحاضر الضمانة بالاصالة والضمانة بالكفالة ويثبت على الضمانة بالاصالة لانه لا يحضر والحاصل ان الكفالة
عن الغايب لا يثبت والاصالة انما يثبت الكفالة على الحاضر عن الغايب بامره فانما يعتبر امر فلان **وفي الزيادات** رجل وكل رجلا
بطلب كل حق له قبل فلان او بقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن لمدعي انه عرف باسمه ونسبه
وان لم يعرف لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة
ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه
مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان
بن فلان وهذا اذا لم يحضر الموكل جميعا عند القاضي ودفع الوكيل فان حضر احدهما وقال وكلت هذا الرجل يخاصم عني
مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه
وفي الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم ولهذا عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز ولو ادعى
الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة بحضرة المودع صدقه يقبل ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعدما ظهرت العدالة ثم
احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعدما اقام البينة
على الحق فحضر الوكيل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان هذا الموكل وكيلا لمن لخصمه يجوز للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة
وكذا الوصي وكذا لو اقام شاهدا على غيره وشاهدا على غيره لم يجز وقالت لم يجز ان القضاء بانهما ديتين رجل اقام البينة على رجل
ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض ما له الذي له عليه يجب العبد الدينين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فانه
الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بوكالتهما لم يذكر الخلاف وفي ذكرها في كتاب القضاء هذا قول محمد رحمه الله
الماضي فاما لا يقبل فلو حضر الوكيل الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة ولو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال
وكله وفلانا الغايب بخصومة فلان او بقبض الدين فاجاز ان ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب
ولو كان مكان الوكيل وصاية فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله **وفي الجامع الكبير** رجل اقام البينة ان له على فلان الغايب
الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان
فهو علي او يقيد بالالف التي لك على فلان فهو علي وان ان على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب

والحاضر يكون ينبغي ان يدعي على الكفيل ما لا يمكنه حتى يصح الدعوى عليه ويقول انه قال ما لك على فلان فهو علي
فاذا قضي عليه او حضر الغايب فالمدعي بالخيار ان شاء اخذه من الكفيل وان شاء من الاصيل فاذا اخذه من الكفيل رجع على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مقيدة بان شهدوا انه كفيل بالالف التي له على الغايب ولم يشهدوا انه كفيل بامره فان
القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى اذا حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة ولو شهدوا انه كفيل بامره فالقضاء يكون
على الحاضر والغايب **وفي الاقضية** رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما
فاقام البينة على ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر بالف درهم
خمسمائة منها عليه وخمسمائة على الغايب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى جاء الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على
انه كفيل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر
بالف ياخذه بها وان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع
الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان غايب ثم حضر المحال عليه يعاد البينة
وفيه دعوى الصلح رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم وجد المدعي بينة على الكل واقامها ياخذ الثمن
الباقي والامام خواهر زاده رحمه الله جعل هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية انه لا ياخذ الباقي ولا يسمع دعوى الباقي رجل
ادعى حقا في دار رجل وصالحه بعد ذلك على مال واخذ بدل الصلح ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة على المدعى عليه وهو الذي
وقضى القاضي بالدار للمستحق كان للذي في يده ان يرجع على المدعي ويسترد ما دفع اليه وهذا اذا كان الصلح على ما لسوى الدار
والمستحق اخذ جميع الدار وان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء وان بقي في يده قليل في الاصل رجل ادعى دارا فادعى المدعى
عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة يقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي
ما صالحه قبل دعواك له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن وان لم يجز نقضه في رواية هو المختار

الفصل السابع والعشرون

في دعوى العتق بعض مسائل هذا الفصل قد مر قبل هذا عبد في يدي رجل قال اني كنت عبدا لهذا
الرجل وانا اليوم حر انه قال [illegible] واقام على ذلك بينة قبلت
بينته وحكم بعتقه عبد ادعى انه حر الاصل في موضع لم يسبق منه الاقرار بالرق فقضى القاضي بحريته لما ان القول في ذلك قوله
لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع على العبد الرق ويقول اقررت بالرق ويقيم البينة
عليه ثم يقيم العبد البينة على انه حر الاصل يرجع المشتري حينئذ بالثمن على البايع **وفي الفتاوى الخلاصة**
عبد في يد رجل اقام ذو اليد البينة انه عبده واقام الغلام انه حر فبينة الغلام اولى ولو قال ذو اليد انه عبد فلان
اودعنيه وقال العبد انا اعتقني لا يجاد بينه وبين العبد وكذا لو اقام الغلام البينة على الايداع دون الملك يقبل امة
في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة له او اعتقني وقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال
ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقرة ولو صدقها المقر في انها امته وكذبها في العتق والاستيلاد فالقول قول ذي اليد
ولو قال ذو اليد اشتريته من فلان وقال العبد اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يد المشتري فيتهاتران **م** عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد
اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ
سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امراة
انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقرت هذه الامة انها امتي ومملوكتي
فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا يحتمل كانهما دفعا مع الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضى
بالعتق ببينة الامة امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة تسمع ذلك **وفي الذخيرة** وكذلك اذا ادعت
حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع **م** وكذلك على العكس يجب ان تسمع الجارية

اذا ادعت ولدها الاخرى فادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل عقد البياعات رجع المشتري الاخر على بايعه وكذا
الاول الرجوع عليه فيما اذا ادعت حرية الاصل ان لم يسبق منها اقرار بالملك لانسان ولا دلالة من انقياد البيع وما اشبه ذلك على ما
عرف في كتاب الاقرار لانه ياتي لان حرية الاصل يثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق وان سبق
منها اقرارها بالرق كان للبايع الاول ان ياتي الرجوع وفيما اذا ادعت عتقا عارضا كان للبايع الاول ان ياتي الرجوع عليه وفيما
اذا ادعت عتقا عارضا كان للبايع الاول ان ياتي الرجوع عليه على كل حال **الفتاوى الخلاصة** ادعى رق عبد بشرط حضرته
وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته حضرة وقيل ينبغي ان لا يشترط ولو قيل يشترط له وجه ولو قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط حضرته
الرجوع على البايع بالثمن **وفي المنتخب** ورد محضر من بعض البلدان في دعوى حرية الاصل وكان المكتوب فيه ادعى رجل على
رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده بغير حق واقام البينة على حريته فقد قبل هذه البينة لا يمكن سماع البينة وقيل كيف
يمتنع من البينة ولكن لا لاثبات الحرية بل لاسقاط اليمين عن العبد واهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه واقامته
البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك واقامة البينة عليه وهو اشبه واقرب الى الصواب ولا يجعل في دعوى حرية الاصل وكان
المذكور في الدعوى انه حر وحينئذ اولاده على فراش الحرية واقر المدعى عليه بعتقه فشهد الشهود انه حر الاصل ولدت على فراش الحرية ولم يشهد
انه علوق حر او لم يشهد واصل هذا فانه كثير من مشايخنا يحتاط قالوا قد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر
الاصل واكتفي به جاز ومن المشايخ من زعم فساد المحل ولكن هذا القول الغ قال **في الزيادات** رجل اشترى جارية
وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك وابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البايع ومن مشايخنا
من قال قوله ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البايع وانكر
حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع قبلت بينته واذا اقام المشتري متناقضا
الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري واقر المشتري ان العبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا حنيفة رحمه الله
قال اقراره جائز وللبينة ان يخاصم البايع بينته وقال ابو يوسف رحمه الله لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعي
بعد ما اقر بعبد المدعي وقبضه ثم خاصم بايعه في ذلك سمعت خصومته ان العبد للمدعي واقبل بينته ان العبد حر الاصل وانه
يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم فان لم يسمع العبد بالمقرة بالملك يدعي فيملكه لا اقبل منه البينة ان العبد المدعي في قوله
في هذا مثل قول ابي حنيفة رحمه الله وان اجتمع المدعي والبايع والمشتري جميعا يختصمون فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقام البينة
وقال من البينة بيع المدعي ان العبد عبده فاني اقبل منه على البايع فهذا اذا كانوا جميعا هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله
وذكر ابو يوسف وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى امة وقالت الامة انا حرة فصالحها
المدعي من ذلك على مائة دفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي
اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في
ذلك الوقت لا يقبل بينتها لو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول
وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكار الرق والمدعي قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد
بالرق فكذلك الجواب عندهما يقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد
مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل بينة العبد وفي الامة يقبل البينة على كل حال عنده لكل
هذا جملة ما ذكر شيخ الاسلام فقد سوى في هذه المسألة بين حرية الاصل وبين العتاق العارض عند ابي حنيفة وجعل دعوى العبد
شرطا لقبول البينة عليهما وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى فيهما ومنا فصل المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمهم الله بعضهم
قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس بشرط عند ابي حنيفة لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض
وبعضهم قالوا دعوى العبد شرط في حرية الاصل عند ابي حنيفة وفي العتق العارض ايضا فيمنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا التناقض
مانع صحة الدعوى فيها واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة شرط فيها والتناقض لا يمنع صحة الدعوى

ايضا قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب
اليد بينة انه عبد فلان اودعها اياه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد لما
اقام من البينة ثم يقضي القاضي بالملك لصاحب اليد حتى يقضي بعتق العبد عليه وان كان مريحا للملك ثم اذا قضى القاضي بعتق
العبد ثم حضر الغايب واقام بينة انه عبده وانه لا ينتفع بهذه البينة ولا يرد العتق ولو ان هذا العبد ولم يقم البينة على ذي اليد
انه عبده وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز فهذه المسئلة اذا قال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوفي من العبد كفيلا بنفسه
حتى يحضر المولى وان حضر المولى تكلف القاضي اعادة البينة فان عاد يقضي بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد البينة
انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان لان ذلك لم يدفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي
القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان على ما مر قال ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب او رهنه اياه وقال
العبد كنت عبد اعتقني او قال كنت عبدا لفلان الاخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في العتق ولو اقام الذي في
يديه البينة انه عبد فلان او رهنه اياه او اجره او رهنه واقام العبد البينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو
اقام العبد بينة على العتق العارض على الغايب على ما مر تصل اليه قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد البينة على انه حر الاصل
يكون حرا وان لم يعد بقي رقيقا ولم يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده **الفتاوى الخلاصة** عبد اشترى رجل فلما طلب الثمن قال
المشتري اكلت بيت الحر لانك اعتقته البينة او قال انك خلقت وقلت انا اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة يقبل ولو دفع
ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل في الزيادات من غير خلاف
وفي الاجناس وفي دعوى المشتري انها واعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف
رحمه الله لم يقبل **وفي الاجناس** عبد اقام البينة على مولاه انه فلان اعتق فلان فعبد حر ومن اعتق فلان عبده
لا يقبل هذه الشهادة وقيل ينبغي ان يقبل فيحق عتق هذا العبد لما لا يثبت عتق ذلك العبد رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه
وان هذا الذي في يديه غصبه منه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي للمدعي ثم ان المدعى اعتق العبد او دبره ثم ظهرت
شهود المدعي على الملك عبيد كان تصرفات المدعي باطلة وكذلك لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه كان ملكا له وانه وهبه من صاحب
اليد وانه يرجع في هبته الآن واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد اليه فاعتقه المدعي او دبره
ثم ظهر ان شهود المدعي عبيد فان عتق المدعي وتدبيره باطل ويرد العبد على المدعى عليه وهذا بخلاف ما لو اجبر السلطان جائر رجلا
على ان يبيع عبده من رجل وسلمه اليه ففعل المكره ذلك واعتق المشتري او دبره فان اعتقه جائز وكذلك تدبيره ويغرم قيمته لمولاه
ونظير مسئلة الاكراه في السلطان رجل اقام بينة على رجل بمائتين الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف ببينة المدعي وليس للمدعى عليه
من المال الا عبد فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه ووفا الدين واعتق المشتري العبد ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد
كان اعتاق المشتري نافذا وذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الشفعة رجل له جارية اشترى بها العبد ولم تزوجها بدار غصبها
فنحل مسلم دارهم واشترها منهم ولم يخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بالثمن بقضاء القاضي ثم ان المالك القديم
استولدها ثم اقام رجل بينة انها كانت امته لم يكن له ان ياخذها ولم يحكم ببطلان قضاء القاضي المقضي له بالاعادة الى المالك القديم
كما نقل بما بعده اذا ظهران شهود المقضي له عبيد وذكر في كتاب المأذون مثل ما نوينا المسئلة المذكورة في كتاب الشفعة
فقال المشتري اذا اراد رد الجارية بقضاء القاضي فاعتقها البايع ودبرها واستولدها صحيح ولو نفسخ القاضي بالمكره في مسئلة
كتاب الشفعة حكى عن الفقيه ابي جعفر انه كان يجعل في المسئلتين المتقدمين روايتين وكان يجعل مسئلة كتاب الشفعة رواية وهذه
المسئلة قال ولو شهد عند القاضي شهود على رجل بالدين وليس للمديون مال الا عبد فباع القاضي على المديون عبده
بالدين بغير امره او باع امين القاضي العبد فقبضه المشتري واعتقه او دبره او كاتب امته فاستولدها ثم ظهر ان الشهود على الدين
عبيد فتصرفات المشتري باطلة وفيما اذا ابطل القاضي المديون على بيع العبد اذا ظهر ان الشهود عبيد ان البيع كان موقوفا حكي
عن القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي انه قال فالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة

رحمه الله ينبغي ان لا يبطل تصرفات المشتري في مسئلة البيع اذا كان المبيع امة واستولدها المشتري ولم يصح الاستيلاد ويثبت نسب
الولد من المشتري ويكون الولد حرا بالقيمة **الخانية** رجل ادعى انها حرة الاصل وانكرت انها بالرق وادعى ذو اليد انها ابنته
بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها **الجامع الخامس** رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله
وان كان لا يعبر عن نفسه فهو الذي في يده يعبد محجد ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد الذي في يده

الفصل الثامن والعشرون

في دعوى النسب هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول في مراتب النسب** قال اصحابنا رحمهم الله
لثبوت النسب مراتب ثلثة اقواها بالنكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه يثبت من غير دعوى ولا ينتفي
ما لم يتم بينة صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا به من قبول بينة او شراء متاع الولادة او بتطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع
الاستغناء او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال سنين وبعد ولده من جنس الاسباب لا يملك النقض بعد ذلك والمرجع في معرفة
تطاول المدة العرف والعادة اذا مضى من المدة ما يستحق فيها الولد عادة ولم ينف ليس له ان ينفيه بعد ذلك هذه رواية ابي حنيفة
رحمه الله وروي عنه رواية لم يرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قدرا المدة بالاربعين لا
يصح النفي واما اذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض بيانه فيما اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يصح
نفي هذا الولد وبيانه في مسئلة المنتقى روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل جاءت امراته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد
فحد فيه النسب ولا يلاعن بينهما وبعد ما وجد النفي لا ينتفي نسب الولد الا باللعان وشرايط جريان اللعان عرفت في كتاب
الطلاق المرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان النسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت
بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة والمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقع بعجا
ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال واذا زوج الرجل ام ولده من رجل ومات عنها زوجها
او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا
واذا حرم المولى ام ولده على نفسه او حلف ان لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ولو وطيها ان المولى او ابن المولى حرمت على المولى
ثم جاءت بولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر يلزمه واذا نفى المولى نسب ولد الامة الولد
ينتفي نسبه بمجرد النفي وسياتي بعد هذا في نوع يتعلق بمسائل ام الولد وولد ام الولد المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان
نسب ولدها لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوي في ذلك ان يدعي المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعي نسبه وهو في بطنها بان
قال هذا الحمل الذي في بطنها مني فهو مني ولو قال ان كان في بطن جاريتي هذه غلام فهو مني وان كانت جارية
فهي من فلان وقال ... فهي مني فولدت بنيا ابنين بينها **وفي الاصل** رجل له امة حامل فقال ان كان حملها
غلاما فهو مني وان كانت جارية فهي من فلان او قال ... فليس مني فولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه
منها **وفي نوادر** بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في امة حامل اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر ولستة اشهر فصاعدا قال لا يكون ابنه ويكون ام ولد باقراره وكذلك ان لم يلد ولكن اسقطت سقطا لم يستبن خلقه
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته فرجها فعلقت
الجارية وولدت فالولد ولد الرجل **وفي الخانية** عن ابي حنيفة رحمه الله والجارية تصير ام ولد له ولو نفى المولى ولد
روى عن محمد رحمه الله انه لا يكون اعترافا بخلاف ولد الحرة ولو قال الولد ولو قبل المولى التهنئة كان اعترافا **وفي التجريد**
لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا **ومما يتصل بهذا النوع** ما روى ابراهيم عن محمد
رحمه الله في رجل وطئ جارية له ولم يعزل عنها ولم يحصنها قال ابو حنيفة رحمه الله له ان ينفي ولدها ويبيعها واما في قول
فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات اعتقها وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له امة يطاؤها ويحصنها فلا يعزل
عنها فجاءت بولد لا يسعه ان ينفيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولي ولجب الي ان يدعيه اذا كان يطاؤها ولم يحصنها **ومما يتصل
بهذا النوع** ايضا اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين

تشهد لهما انها ابنته ولدت على فراشه وشهد الاخران ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى بالولادة او اتفقا على نفس الولادة على فراشه فيثبت فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة ان اتفق له ذلك كما في الزنا او بالشهرة والاستماع وكونها على فراشه يعلم باقرار المولى بالولادة ان كانت الوالدة امة وشرطها ان كانت الوالدة امة يعلم باقرار المولى انها ولدت منه على فراشه لان الامة لا تصير فراشا للمولى ما لم يدع ولدها منه واذا كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد شاهدان ذميان انه اقر انها ابنته منها وانها ولدت على فراشه فهذا على وجهين اما ان يدعي وجحد المولى وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب الولد ثابت منها والوجه الثاني ان يدعي المولى وجحدت الامة ففي هذا الوجه لا تقبل الشهادة قال شمس الائمة السرخسي تاويل المسألة على الوجه الثاني انها تجحد المملوكية للمولى اما لو اقرت بالمملوكية والمولى يدعي ثبوت النسب ويثبت نسب الولد وتصير الجارية ام ولده باقراره ولا عبرة لتكذيبها **ومما يتصل بهذا الفصل ايضا** في امة الولد الجارية يستولدها الرجل بملك اليمين او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر وهذا مذهبنا وقد الشافعي رحمه الله اذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير ام ولد له وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان تصير ام ولد له وهو قول علمائنا رحمهم الله والمسألة باب بعد هذا وكذلك اذا قال الرجل تزوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا بعد ذلك تصير ام ولد عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله واذا اسقطت امة الرجل سقطا مستبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد له عندنا **وفي المنتقى** قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار انها ام ولد له قال انما يقع اسم السقط على ما يتبين خلقه فاما اذا لم يتبين خلقه لا يسمى سقطا **وفي الذخيرة** واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فانكر مولاها ما اقرت بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف اذا طلب بحيث يعلم ان الدعوى والتجاحد اذا وقع في النسب ان كان المدعي بحيث لو اقر بما وقع فيه الدعوى لا يصح اقراره لا يستحلف عندهم جميعا وان كان بحيث لو اقر يصح اقراره فاذا انكر على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف وامومية الولد على هذا الخلاف فاما استحلاف الامة اذا ادعت انها اسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق واراد استحلاف المولى لا يمين عليه عند ابي حنيفة وكذلك لو ان امرأة جاءت بولد وادعت انه ولدها من زوجها وانكر الزوج ذلك او ادعى الزوج انه ولده من زوجته وانكرت زوجته او ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل انه ابوه وانكر الاب او ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه انه ابنه وانكر الابن وطلب المدعي يمين المنكر فلا يمين في قول ابي حنيفة ولو ان رجلا ادعى على امرأة انها امه او ادعت امرأة على رجل انه ابنها والمدعى عليه ينكر او ادعى على رجل انه اخوه او عمه وانكر المدعى عليه فلا يمين على المدعى عليه بالاجماع لان المدعى عليه في هذه المسائل وفي كل ما ذكرنا انه لا يستحلف المدعى عليه على الوفاق او على الخلاف اذا كان المدعى عليه بما لا يصح النسب يستحلف على المال بلا خلاف واذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب ومن نظيرها لو انكر السارق السرقة يستحلف لاخذ المال واذا نكل يقضى عليه بالمال

نوع آخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد

قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين لستة اشهر منذ تزوجها والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وكذب بالآخر فهو ابنه منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان من زوج قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج ولو قال الزوج ولدته من الزنا وكذبته يلاعن بينهما فينقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بالام وان صدقته فهو ابنهما واذا ولدت ولدين في بطن واحد واقر الرجل بالاول منهما ونفى الآخر فهو ابناه ويلاعن بينهما وانقطع النكاح وان كان نفى الاول منهما واقر بالثاني فعليه الحد وكانا ابنيه ولو نفاهما ثم اقر بهما لا يلاعن لانه اكذب نفسه والملاعن اذا اكذب نفسه يحد ولا يلاعن واذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فمات احدهما يعني احد الولدين قبل اللعان منهما ابناء الزوج ولا يلاعن ينقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج او المرأة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذلك لو التعنا عند القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولو لم يمت الولد انتهى لمات الزوج او المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت المرأة ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب ولو علم بالثاني قبل ان يفرق

القاضي

القاضي بينهما فالقاضي يعيد اللعان بينهما لاجل الثاني ويقطع نسبهما من الزوج واذا كذب المدعي نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية او ميتة وان ترك الولد المنفي ابنا وبنتا وابن ابن فادعاه الملاعن صحت دعوته ولو كان الولد المنفي بنتا فماتت وتركت بنتا او ابنا ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويرث واذا لاعن الرجل بجاريته والزنا الام ثم اذا اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذلك الملاعن نفسه او ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت فرق بينهما

نوع آخر في نفي ولد المطلقة طلق الرجل امرأته ثم جاءت بولدين فهذه المسألة على وجهين اما ان كان الطلاق رجعيا او بائنا وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه اما ان جاءت بهما لاقل من سنتين او جاءت لاكثر من سنتين او جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالآخر لاكثر من سنتين بيوم وبدأ محمد رحمه الله في الكتاب بالطلاق الرجعي فقال اذا جاءت بولدين لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولم يقر المرأة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الاول ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد على الزوج ولا لعان وان جاءت بهما لاكثر من سنتين وقد نفى الاول فانه يلاعن بينهما بقطع النكاح وقطع النسب يكون موقوفا ان كانا قطع نسبهما منه والا فلا انما انه يلاعن بينهما يقطع النكاح وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالآخر لاكثر من سنتين بيوم ونفى الزوج الاول منهما فالجواب فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين بيوم وعند محمد رحمه الله الجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر من سنتين هذا الذي ذكرنا اذا كان الطلاق رجعيا وان كان الطلاق بائنا فان جاءت بهما لاقل من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد القذف وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج فلا حد على الزوج وان نفاهما وهي بمنزلة الزانيات في صورة الزانيات لان في حجرها ولد لم يثبت نسبه من احد وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالآخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا وما لو جاءت بهما لاكثر من سنتين سواء واذا طلق الرجل امرأته ولعنه بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها بائنا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع نسب الولد

نوع آخر في نفي ولد المنكوحة اذا كانت منكوحة الرجل امة جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى الوجه الثاني ان تجيء به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعي الزوج الولد ففي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعد الدعوة الوجه الثاني ان نفى الزوج الولد ففي هذا الوجه ان اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان ويقطع النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج نسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها وان نفاه فهو على وجهين فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل ينقطع نسب الولد فيه تفاوت واستحسان القياس ان لا ينقطع وفي الاستحسان ينقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد رجل تحته امة اشتراها من مولاها ثم جاءت بالولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فالولد ثابت النسب من الزوج سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها ولا لعان بينهما ولا حد ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت الشراء فان ادعاه الزوج يثبت النسب منه وان نفاه لا يثبت النسب منه سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها رجل تحته امة اشتراها من مولاها واعتقها ثم جاءت بالولد فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن واذا ثبت النسب منه صارت الجارية ام ولد للمولى وان نفاه الزوج ان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان جاءت بستة اشهر من وقت الشراء فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج الوجه الثاني اذا جاءت بالولد بستة

اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها
وانقضاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المرأة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت
لم تلاعنا لانه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه من الزوج ولا يعرف الحد اذا انفى وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من
الزوج ويضرب الحد اذا نفى الوجه الثالث ان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق فان ادعاه الزوج يثبت نسبه
منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة واذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب الحد بل يحنث انه اشتراها ثم باعها
من غيره ثم جاءت بولد بعد البيع فهذه المسألة على وجوه ايضا الاول ان يجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شراء الزوج اياها
وفي هذا الوجه يثبت نسبه ادعاه او سكت واذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج لانه ظهر انه باع ام ولده وولده ثم يجب على
الزوج رد الثمن وان نفاه لا ينتفي نسبه ايضا الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج
فالجواب كالجواب فيما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع كما لو باع امة لم تكن زوجة له وجاءت
بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وان نفاه الزوج ففي هذه الصورة لا يثبت نسبه وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري كما لو باع امة لم تكن زوجته
او جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت البيع وادعاه البائع واذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان
كانت المرأة مدخولا بها وباقي المسألة بحالها كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله
هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت بيع الزوج اذا ادعاه الزوج لا
نسبه الا بتصديق المشتري عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت النسب عندهم جميعا رجل تحته امة رجل اشتراها ثم باعها من غيره ثم ولدت
في يد المشتري ولدا واعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح فهذا على وجهين ايضا الاول ان يجيء بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج ادعاه او لم يدعه ويبطل البيع ويبطل عتق
المشتري وان جاءت به لستة اشهر منذ اشتراها الزوج لا يثبت نسبه منه وان لم يكن المشتري اعتق الولد ولكن اعتق الام فهذا
على ثلاثة اوجه الاول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الام والولد جميعا
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب واذا ادعى صحت
دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام كما لو باع امة ليست بزوجته وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فاعتق
المشتري الام ثم ادعاه البائع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البائع ولا يسلم البائع ما يقبض
من حصته من الثمن ولم يصح دعوته في حق الام حتى لا يردها على البائع ويسلم البائع ما يقبض من حصتها من الثمن كذا ههنا وان جاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا يصح دعوته الا بتصديق المشتري عند ابي يوسف رحمه الله الاخر وعند محمد
رحمه الله يصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كان مدخولا بها لمكان العدة وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وقد ذكرنا مما تيانه بعده وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها فنراه جاءت به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين منذ باعها
الزوج لا يصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري ينقض البيع
وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع اذا طلق الرجل امرأته الامة تطليقة بائنة ثم اعتقت ثم جاءت
بالولد الى سنتين منذ طلقها فانه يلزمه اياه ويضرب الزوج الحدود ولاء الولد لمولى الام ولو مات الاب وقد اعتقت بعد
بيومه وجاءت بالولد الى سنتين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا طلقها سواء واذا كانت امرأة الرجل امة فولدت منه ولدا
فاشتراها الزوج واعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم
الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لعنه او لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها بلا نفي ويلزمها الولد اياه
ولو نفاه بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لا يلاعن القاضي بينهما ولزمه الولد لانه **نوع آخر** في المسائل التي يتعلق
بام الولد وولد ام الولد الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد

لمن

لمن يعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما وان كانت الجارية ام ولدهما وثبت ولد ام الولد يثبت من غير الدعوى هذا اذا
كان ام الولد بحال يحل للمولى وطئها اما اذا كانت بحال لا يحل للمولى وطئها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى فان ادعاه احدهما
يثبت النسب منه ويضمن لشريكه نصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ولد ام الولد عند ابي حنيفة حتى
لو اعتقها احد الشريكين لا يضمن لشريكه شيئا وكذا ما لية ولدها وعندهما ما لية ام الولد متقومة حتى لو اعتقها احد الشريكين يضمن لشريكه
نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وكذا مالية ام الولد واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد
لتمام المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فانه يلزمه ولزمه الولد اياه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تاويله اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زوال الفراش الى العتق
والشيخ المعروف بخواهرزاده رحمه الله لم يذكر هذه المسألة على الاطلاق بل ان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانه نفاها
بلا لعان وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانهما يتلاعنان وينقطع نسب الولد استحسانا واذا مات الرجل وترك امرأة وام
ولد واقر الوارث انها ولدت هذا الغلام من الميت فان لم يكن هناك معتبر منازع يثبت الغلام من الميت ولا يشترط العدد من المخبر
ولا لفظة الشهادة فان كان للمعتبر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات وهل يشترط لفظة الشهادة
فيه روايتان رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم به فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ودعوى البائع فان نفاه المولى
يثبت نسبه من المشتري وكذلك اذا لم يعلم المشتري بكونها ام ولد للبائع كان الجواب كما قلنا الا ان في هذه الصورة اذا نفى البائع
الولد يكون الولد حرا على المشتري بالقيمة اشترى جارية وظهر بها الحبل بعد ايام فخاصم المشتري البائع فقال البائع
اسكنها فان كان فيطنها ولد فهو مني فاسقطت هذه الجارية سقطا مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت
النسب من البائع والجارية ام ولده **الخانية** امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها
حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر الثالث
والمولى يجحد ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد تابع لانه لم يشهد على اقرار المولى بينة الا واحد فلا يثبت نسبه
والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولده ان لم يجمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق
الحرية فيثبت ذلك الحق لها ولهما ان الولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولده بالولد الثاني فالولد الثالث ولد ام الولد
فيثبت نسبه منه الان بنفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان
الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا انه اقر بهذا
الولد الاكبر انه ولده قيل ان يلد هذين فان الاوسط والاصغر ابنا ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ابنا وقال
محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه
نوع آخر سيفصل بهذا النوع جارية بين اثنين قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي
او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت الجارية ام ولد لهما واذا ولدت ولدا فقال احدهما لصاحبه هو ابنك
وابني او قال ابنا يثبت النسب من المقر وصارت الجارية ام ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في المسألة الاولى
كما لو ادعيا معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا لانه يصير متملكا نصيب شريكه فيضمن شريكه
وضمن ايضا نصف العقر لشريكه لانه اقر انه يوطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم يكون نصف الجارية ام ولد المقر ونصفها موقوف
بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها
ام ولد المقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد بخدمة المقر يوما وتكتسب لنفسه يوما فان مات احدهما فهي فضل
المنكر عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها الحق في قول ابي حنيفة وعندهما عليها السعاية وقد نقل التكذيب كذلك يعتق ايهما
مات فلا سعاية عليها المنكر وان مات المنكر عتقت والسعاية عليها للمقر عند ابي حنيفة خلافا لهما رجلان بينهما جارية جاءت
بولد فادعاه احدهما يثبت النسب منه ويحكم بحرية الولد وصارت الجارية ام ولد وضمن شريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وضمن
العقر والمسألة معروفة قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك ولدا وادعيته قبل انه ولد مني وصارت

ام ولد وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق
من جهة المدعي ولا يبطل الضمان عن المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد لمن شاركه قال بعض مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابي
حنيفة لا يضمن المقر للمقر له شيئا وقيل لا يلحقه قولهم جميعا ولو قال هذا المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبل وصدقها الشريك
في ذلك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها رجل في يديه امة يزعم انه وطئها وولدت منه ولدا فادعى ولدها
ثم قال كانت هذه لفلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما وكذبت
رجعت الجاحد بينهما قبل قضاء القاضي بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد المقر ويكون حكم ولدها كحكمها فيعتقان اذا مات المقر له فان
كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى مات صدق المقر والمقر له كان
الولد عبدا للمقر له فان كذبا الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته الامة ويثبت على ذلك فالقاضي يجعلها ام
ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر واشار في الكتاب
المحرف لم ذكر فقال ان القاضي لما قضى بكونها ام ولد للمقر فقد قضى بان المقر وطئ ملك نفسه وهذا اشارة الى انه لا يلزمه المهر ايضا
وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشيء حتى مات يوقف امر الولد حتى يكبر بخلاف ما اذا لم يكذبهما ولم يصدقهما حتى مات فانه يقضي بولدها
للمقر له فان كبر وصدق المقر فيما اقر كان عبدا للمقر له وامه ام ولد للمقر وان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة المقر وامه
ام ولد للمقر وان كانت الامة حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر كما لو كذبته
ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت ولم يعتبر الى ذلك تغير امر [illegible] اختلف مشايخنا رحمهم الله منهم من قال تعتبر ان تكذيب
الام اولى بتصديق الولد او لمعنى كما [illegible] المقر له ومنهم من قال يعتبر ان تكذيب الام اولى حتى كان الولد حرا والجارية ام ولد
للمقر كما لو كذب الغلام **شرح الطحاوي** قال اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد
احد الولدين فلا يخلو اما ان يجيء في بطن واحد او في بطنين مختلفين اما ان جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر
مخرج الكلام منهما معا ثبت نسب الولد منهما جميعا واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت
الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا اذا ولدا في بطن واحد وان ولدا في بطنين مختلفين فادعى احدهما
الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا يثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف
قيمة الجارية ونصف العقر لمدعي الاصغر ويثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر والقياس ان لا يثبت وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف
العقر لمدعي الاكبر وفي رواية يغرم جميع العقر ولا اختلاف بين الروايتين في الحاصل **وفي الكافي** فان ولدت في ملكهما توأمين
اثنين في بطن ثم ادعى الولد احدهما والاخر امه معا صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة الاخر وصارت ام ولده وضمن نصف
عقرها ونصف قيمتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر والمسألة بحالها صحت دعوتهما والاخر يغرم قيمته ولا يغرم شيئا من قيمتها عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو ولدت بنتا ثم بعد ستة اشهر بنتا ثم ولدت البنت بنتا فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا ويثبت نسب كل
واحد فان قيل لم الخلاف خطاء ولعلها او فيهما ذكرنا لا يضمن مدعي الكبرى شيئا من قيمة الكبرى وقيمة الجارية وان ولدت الجارية الكبرى
لاقل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى والكبرى ام ولد والجارية ام ولد للاخر ولو ادعى الاكبر ولا يثبت نسب الاكبر
وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك اذا ادعى الاخر الاصغر فقد ادعى ولد ام
ولد الغير فيحتاج الى التصديق فان صدقه يثبت النسب ويكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب هذا اذا ادعى احدهما الاكبر اولا فلو
ادعى احدهما الاصغر اولا يعتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولده ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف العقر
والاكبر رقيق بينهما فاذا ادعى الاخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه ويثبت نسبه منه والاخر
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما ان كان موسرا فله الضمان لا غير وان كان معسرا فله السعاية لا غير **من نوع اخر** في بيان
انواع دعوة الرجل نسب الولد فنقول الدعوة في النسب لا تخلو من ثلاثة اوجه دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير ودعوة الاب
ولد جارية ابنه ومن يقوم مقام الاب كالجد حال عدم الاب حقيقة او اعتبارا اما دعوة الاب جارية ابنه وظاهر وشرط صحتها

ان يكون الاب ذا ولاية الملك في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة ولاية التمليك ايضا من وقت العلوق الى وقت
الدعوة وان تكون الجارية بحال تنتقل من ملك الى ملك **وفي شرح الطحاوي** وانما يصح هذا بشرط ان يكون الاب من اهل الولاية
من وقت الاصل الى وقت الفصل فيصح سواء كان الولد صغيرا او كبيرا **م** اذا عرفنا هذه الجملة فنقول اذا ولدت
امة الرجل ولدا وادعاه ابو الرجل الولد صحت دعوته صدقه الابن في ذلك او كذبه واذا صحت الدعوة صارت الجارية ام ولده وضمن
الاب قيمة الجارية ولا عقر على الاب عندنا وروى بشر [illegible] عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد للاب وذكر
الولد حر بالقيمة بمنزلة ولد المغرور فيغرم الاب عقرها وقيمة ولدها **وفي شرح الطحاوي** واما دعوة شبهة الملك فنحو ان الرجل اذا ادعى
ولد جارية ابنه وقد ولدت الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حر مسلم يثبت النسب ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له و
يغرم الاب القيمة ولا يغرم العقر عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله يغرم العقر سواء كان الولد صغيرا او كبيرا هذا اذا ولدت
لستة اشهر فان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يصح وكذلك لو باع الابن الجارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه الاب لا
يصح ولو ادعى الابن يصح وكذلك لو لم يبع ولكن الاب كان كافرا او عبدا فادعى فانه لا يصح ولو اسلم الاب الكافر او اعتق العبد فانه
ينظر ان جاءت الجارية بالولد بعد الاسلام والحرية لاقل من ستة اشهر فلا يصح دعوته وان جاءت بولد بعد الاسلام او الحرية بستة
اشهر فلا يصح دعوته ويثبت النسب والجد ابو الاب في حال فوات الاب بمنزلة الاب **م** واذا اشترى الرجل امة حاملا وولدت
عنده بعد الشراء بيوم فادعى المشتري الولد لا يصح دعوة الاستيلاد الابن دعوة الاب ثم يستوي في هذه الصورة ان ولدت وهي
مكاتبة او كاتب الولادة بعد الولادة وكذلك هذا على وجوه اما ان كاتب الام والولد جميعا او كاتب الولد خاصة وفي هذين الوجهين
لا يصح دعوة الاب وان كان كاتب الام بعدما ولدت خاصة ثم ادعى الاب نسبه قال في موضع من كتاب الدعوى قول ابي
يوسف ومما ذكرنا لا يصح دعوته وقال في موضع لم يصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا يصدق في جوابه قيل ما ذكر انه يصح دعوته
قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر انه لا يصح دعوته قول محمد رحمه الله نص على الخلاف على هذا الوجه فيما اذا باع الابن الام بعد الولادة
ثم ادعى ابو الابن نسب الولد على قول ابي يوسف رحمه الله يصح دعوته ويثبت نسب الولد وعلى قول محمد رحمه الله لا يصح دعوته ولا يثبت نسب
الولد وسيأتي مسألة البيع بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل ولد جارية الابن ان يكون الجارية موطوءة الابن او لم يكن وقال
الاب وقعت على جارية ابني وانما احلها لي او لم يقل فانه يصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يقل واذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها
الابن ثم استحقها رجل فان المستحق ان ياخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية
واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعى المولى وابو المولى معا صحت دعوة الابن ولا يصح دعوة الاب واذا حبلت الجارية الرجل في ملكه وادعى
ولدا فادعاه الجد والولد حي حقيقة واعتبارا بان كان الولد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة فان كان الاب نصرانيا والجد والحامل مسلمين
او كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والحامل حرين صحت دعوة الجد ولو كان الاب مرتدا والجد والحامل مسلمين فدعوة الجد موقوفة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
دعوة الجد باطلة ولو كانوا جميعا كفارا ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الابن
فادعاه الجد لم يصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحامل مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل
من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتبا فادعى فعتق قبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق قبل دعوة الجد
كانت دعوة الجد قال محمد رحمه الله اذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل والد معتوه ولهذا سلم فولدت
الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب لا يصح دعوة الجد بعد ذلك وان لم يدع الجد
الولد بعدما افاق فالقياس ان لا يصح دعوته وفي الاستحسان يصح دعوته **جامع الفتاوى** صبي في يد رجل دون المرأة فالقول
قول الرجل انه ابنه من امرأة لم يسمها غير هذه المرأة فاذا صدقته تلك المرأة يثبت نسب الولد منهما ويقضي بينهما بالنكاح ولو كان
الصبي في يد المرأة دون الرجل يزعم انها ولدته من رجل اخر والزوجية ظاهرة لا يصدق المرأة انها من غيره ولا الرجل انه ابنه من غيرها
ولم يكن الزوجية ظاهرة فالقول قول المرأة انه ابنها من رجل اخر ان صدقها ذلك الرجل يقضي بينهما بالنكاح وان لم يصدقها لا يصح
دعواه ولا يثبت منه النسب **ومجيئنا الى بيان دعوة الاستيلاد** فنقول دعوة الاستيلاد ان يكون ابتداء العلوق في

ملك المدعى وشرط صحتها في الحمل قيام الملك وقت العلوق واما قيام الملك في الحمل وقت الدعوى ليس بشرط بصحة الدعوى وعند عدمها
الملك حتى ان من باع جارية وولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البايع الولد صحت دعوته استحسانا
جئنا الى بيان دعوة التحرير فنقول دعوة التحرير ان لا يكون العلوق في ملك المدعى وشرط صحتها قيام الملك للمدعى في الحمل وقت
الدعوة **جئنا الى المسائل** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع الرجل جارية من غيره وولدت عند المشتري ولدا فادعاه
البايع فهذه المسألة على ثلثة اوجه الاول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد علم بذلك والحكم فيه انه ان ادعاه
البايع صحت دعوته صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وينقض البيع ويرد الثمن على المشتري
ان كان نقد الثمن وهذا استحسان لغير علمائنا الثلثة رحمهم الله والقياس ان لا يصح دعوة البايع اذا كذبه المشتري وبه اخذ زفر
رحمه الله **وفي الشافي** وان علم ان العلوق كان في ملك البايع بان اشترى جارية فباعها بعد سنتين وولدت لاقل من ستة
اشهر فادعى البايع صحت دعوته والقياس ان لا يصح **وفي الكافي** والشافعي **م** هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البايع وحده وان
ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ايضا ويثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير لان العلوق
لم يحصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على الولد كما لو اعتقه المشتري واذا صحت دعوة المشتري لا يصح دعوة البايع بعد ذلك وان
ادعاه جميعا معا البايع والمشتري فان سبق احدهما صاحبه في الدعوة فدعواه اولى وان خرج الكلامان معا فدعوة البايع اولى وعندنا
وفي الشافي وقال ابرهيم النخعي يثبت من المشتري كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو وابوه معا يثبت النسب من الولد
وفي الكافي وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى **م** الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان البايع نسب الولد وحده لا يصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وان
ادعاه البايع وصدقه المشتري يثبت النسب **وفي الكافي** يثبت النسب ويبطل البيع ويكون الولد حرا والامة ام ولد له **م** وان
ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان يكون دعوته استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه ولاء الوجه الثالث
اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم ذلك فان ادعاه البايع لا يصح دعوته الا ان يصدقه المشتري واذا صدقه المشتري
حتى صحت دعوته يثبت النسب من البايع ويكون الولد عند المشتري ولا يبطل البيع ولا تصير الجارية ام ولد له وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته
وكانت دعوته دعوة الاستيلاد وان ادعياه وخرج الكلامان معا او سبق احدهما صاحبه صحت دعوة البايع هذا الذي ذكرنا
اذا علم المدة من وقت البيع الى وقت الولادة فاما اذا لم يعلم انها جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او بستة اشهر فصاعدا
الى سنتين او لاكثر من وقت البيع فان ادعاه البايع لا يصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وان ادعاه المشتري صح دعوته وان ادعياه
جميعا ان خرج الكلامان منهما معا لا يصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عند المشتري وان سبق احدهما صاحبه فان سبق المشتري
صحت دعوته وان سبق البايع لم يصح دعوته واحد منهما وان تعيا في الوجوه كلها هو عبد المشتري هذا كله اذا لم يخرجه عن ملكه
فان اخرجها عن ملكه ثم جاءت بولد ففي الجواب في هذه المسألة نظير الجواب في المسألة الاولى على الوجوه كلها والتفاصيل التي ذكرنا
قال وان حبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعاه
الولد والبايع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت نسبه منه وحكم بحريته ولا يصح في حق الام حتى لا تصير الجارية ام ولد له فرق
بين هذا اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البايع فانه لا يصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام واذا صحت دعوة البايع في حق
الولد دون الام ذكر ان الثمن يقسم على الجارية وعلى الولد على قدر قيمتهما فما اصاب الولد يجب على البايع رده وما اصاب قيمة الام
بملكه البايع وكذلك الجواب فيما اذا دبرها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري ثم ادعى البايع الولد وقد ولدت
لاقل من ستة اشهر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يصح دعوته في حق الولد والام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت
الام حية وعلى قولهما لا يصح الدعوة في حق الام كما لو اعتقها المشتري ولا يلزمه رد الثمن بحصة الام ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكن المشتري باعها من غيره او كاتبها او زوجها او وهبها او رهنها الموهوب له ثم ان البايع ادعى الولد صحت دعوته في حق الام
والولد جميعا وينقض هذه التصرفات ويرد الجارية على البايع قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات الولد عند
المشتري او قتل ولم يترك المشتري قيمته ثم ادعاه البايع وقد كانت ولدت لاقل من ستة اشهر لم يصح دعوته لا في حق الولد ولا في

حق الام ولو لم يمت الولد ولو لم يقتل ولكن قطعت يده ثم ادعاه البايع صحت دعوته واذا صحت دعوته ثبت نسب الولد منه وحكم بحريته ولكن على
الجاني ارش اليد وان استحقت الحرية الى حالة العلوق واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
فادعاه وكذبه المشتري ثم قتل في يد المشتري او قطعت يده عمدا او خطاء فان على الجاني في ذلك ما عليه في جناية الاحرار لان النسب
قد ثبت من البايع هنا بمجرد دعوته اذ لا حاجة لتكذيب المشتري اذا كان من وقت الشراء الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية
الولد من الاصل وكانت الجناية واردة على الحر وكذلك اذا كانت الجناية على الام كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية على ام الولد
ولو كانت الجناية من الولد او من الام في هذه الصورة فجناية الولد كجناية الحر وجناية الام كجناية ام الولد وان كانت الجناية من الولد او من
الام قبل دعوة البايع ثم ادعى البايع نسب الولد فهو على البايع دون المشتري واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل
من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البايع ادعى الولد الثاني لا يصح دعوته فرق بين هذا
وبين ولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته اذا ولدت المبيعة في يد المشتري
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البايع ادعى هذا الولد والبايع ينكر فان كان المشتري يدعي ذلك والشهادة مقبولة
وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقبل هذه
الشهادة لا في حق الولد ولا في حق الجارية والحقنا ما قال بعض المشايخ رحمهم الله وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة
رحمه الله ايضا والحقنا ما لشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة ان كانت
الام حية والحقنا ما لشمس الائمة الحلواني اذا باع الرجل من غيره جارية ثم ادعى انها حامل وان الحمل منه فانه لا يصح دعوته الحال لانه
موقوفة وله ان يرى النساء فان رات النساء فقلن بها حبل وصدقه المشتري في دعوى الحمل فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البايع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول
قول البايع وان قاما البينة فبينة البايع لا شك في هذا على قول ابي يوسف واختلف المشايخ على قول محمد منهم من قال قوله
هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصله انهما اذا اختلفا في تاريخ الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري
بعد البيع بيوم وادعاه البايع فقال المشتري لم يحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان بعتها مني بستة اشهر وقال البايع لا بل اشتريتها
منذ سنة فالقول قول البايع فان قاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري
وفي الكافي اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها
منذ لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان قاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند
محمد البينة للبايع **م** واذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشتري
ابن البنت ثم ادعى البايع نسب البنت فانه يصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري بخلاف
ما اذا ادعى البايع الابن بعد ما اعتق المشتري الام حيث لا يبطل اعتاق المشتري في الام اذ ليست الام ولدت في بيعه لانها باعها
المولى دون ولدها وقبض ثمنها ثم زوجها المشتري عبدا له فولدت ولدا ثم مات العبد عنها فوطئها المشتري بعد انقضاء العدة فجاءت
بولد وادعاه المشتري ثم ان البايع ادعى الولد الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده قال ولا يصح دعوته في الولد الذي
ادعاه المشتري ولا في الجارية قال ويرد المشتري ولد العبد على البايع بحصته من الثمن فيكون عبدا للبايع وولد الولد يعتق
بنونه فان ادعى البايع بعد ذلك ابن العبد وما زاده عتق عليه اذا باع الرجل جارية وهي حبلى فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم
ثم مكث سنة ثم ولدت ولدا اخر من غير ان زوج فادعى البايع الولدين جميعا صحت دعوة البايع ولا يصح دعوة المشتري ولو كان المشتري
ادعى الولد الاخر ابتداء لجرت دعوته وجعلت الجارية ام ولد له فان ادعى البايع بعد ذلك الولد الاول صحت دعوته في حق الولد
يصح دعوته في حق الجارية والولد الاخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جارية حبلت فباعها من رجل فولدت في يد المشتري
ولدا فادعى الولد اب البايع وكذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فدعوة باطلة ولا يثبت نسب الولد منه ولا ينظر في هذا الى
تصديق البايع وتكذيبه وانما ينظر الى تكذيب المشتري وتصديقه فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى البايع نسب هذا الولد بنفسه حيث
يصح دعوته وان كذبه المشتري هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري وصدقه البايع او كذبه فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البايع

دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن الثمن بتصديقه للبائع في دعوته وليس للمشتري على البائع شيء من قيمة الجارية ولا من قيمة الولد
ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع ويضمن الاب قيمة الجارية للبائع قال محمد رحمه الله واذا كانت الجارية لرجل
ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد فباع احد الولدين ثم ان ابا البائع ادعى الولدين جميعا وكذبه البائع والمشتري في ذلك صحت دعوته
فصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولدين منه ويغرم قيمة الجارية للابن ويعتق الولد الذي لم يبع بغير قيمة والولد الذي بيع يكون
عبدا للمشتري على حاله هذا الذي ذكرنا اذا باع احد الولدين فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان البائع ادعى نسب الولدين
جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله دعوة الاب في حق الصحة باطلة وعلى قول ابي يوسف دعوة الاب لا تصح في حق الجارية
ولا تصير الجارية ام ولد له وتصح دعوته في حق الولدين نسبا فيصح نسب الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية
الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري والولد الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري والبائع فاما اذا صدقه المشتري
وكذبه البائع فالجارية تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف واما الولد الثاني فهو حر بالقيمة
على الاب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد وهو حر بغير قيمة ولو ان البائع صدقه في ما ادعى وكذبه المشتري يثبت نسب الولدين
من ابا البائع فمن مشايخنا رحمهم الله من قال يثبت نسب الولدين من ابا البائع ومشايخنا رحمهم الله يثبت نسب الولدين من اب البائع ومشايخنا
رحمهم الله ظنوا ان ما ذكر انه يثبت نسب الولدين من اب البائع على قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يثبت نسب الولدين منه
والصحيح ما ذكر قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم الام ولو كان القاضي الامام ابو حازم
والقاضي الامام ابو الهيثم رحمهما الله يقولان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن البائع قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب
ويضمن المدعي وهو الاب للبائع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن البائع للمدعي شيئا وقال اكثر مشايخنا لا يضمن
لصاحبه شيئا بالاتفاق **التفريد** ولو كانت ولدت توأمان فاعتق احدهما ثم ادعى يثبت نسبهما ويبطل العتق **الخزانة**
ولو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق رجل له جارية حبلت
عنده فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه امته فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت
نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب ابن الثاني لا يسمع دعواه جارية
مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل لم يعرفا ايهما اكبر وكانا توأمين فادعى المولى كل واحد منهما الولدين منه واقام البينة
ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجلان ذا اليد زوجها امته وولدت وادعى ذو اليد انها
الجارية في يد المدعي زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما ويعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها احدهما فاذا ماتا لم يعتق منهما عتقت
الجارية جارية في يد رجل قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني فاقام البينة وقال المولى الولد مني لا
يرثني يثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى **الخانية** رجل اشترى جارية
فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وان لم البائع غلاما وكيله ليرد الحمل
على المشتري وبقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري واسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول
البائع ذلك فان سقطت يكون من البائع وعليه وقته وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري **م** جارية لرجل حبلت
في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملها في يده لاقل من ستة اشهر فادعاه ابو البائع الاول وكذبه
ابنه في ذلك كان دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن كانت الجارية ام ولد له بالقيمة ويثبت نسب الولد ويكون حرا بغير قيمة ولو ان
المشتري لم يبعها من البائع ولكنه ردها بعيب بقضاء القاضي او بغير قضاء قاض او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او كان البيع فاسدا او قد
قبضها المشتري فردها على البائع بحكم فساد البيع ثم ان ابا البائع ادعى الولد فهذا والاول سواء في جميع ما وصفت لك واذا ولدت الجارية
المبيعة في يد المشتري ولدين في بطن واحد كلاهما او احدهما لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم جنى على احد الولدين بان قطع يده مثلا
واخذ المشتري الارش ثم ادعى البائع نسب الولدين صحت دعوته وعلى الجاني ارش اليد ويكون ذلك سالما للمشتري وكذلك اذا كانت
احدهما كسبا قبل الدعوة ثم ادعاهما البائع فالكسب يسلم للمشتري ولو قتل احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما يثبت نسبهما من البائع لانه يصح
دعوته في حق الحي ومن ضرورة صحتها الدعوة في حق الآخر لانهما خلقا من ماء واحد واذا صحت دعوته فيما ذكرنا فقيمة المقتول يكون

لورثة المقتول ولا يكون للمشتري **التتمة** قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا يعني سواء صدقه العبد الغائب او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب ثم لو حضر العبد على ثلاثة اوجه اما ان صدقه
المولى بذلك او كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لم يصح دعوة المولى بعد ذلك بالاجماع وفي الوجه الثاني وهو
ما اذا كذبه وجحد العبد نسب الصبي من نفسه ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم يصح دعوته عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره الامام الحلواني
وذكر في المبسوط لكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه من المولى وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى يعني اذا ادعى المولى لنفسه بعد جحود
العبد نسبه **م** واذا ولدت الامة عند رجل ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد الذي اشترى انه ابنه
صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه لانهما توأمان ولا يعتق الولد الآخر ولا تصير الجارية ام ولد له وان ولدت المرأة عند رجل ولدين
في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه لانهما توأمان ولا يعتق
الولد الآخر ولا تصير الجارية ام ولد له واذا حبلت الامة عند رجل وولدت بنتا وكبرت ابنتها وولدت ابنة ثم ان المولى باع الابنة السفلى
واعتقها المشتري ثم ان المولى ادعى الابنة العليا ثبت نسب السفلى ويبطل العتق من المشتري لانه تبين انها كانت حرة قبل شرائه فان كانا
اشترى الرجل امة وولدها واشتراهما وهي حامل ثم باعهما ثم اشتراهما ثم ادعى نسب الولد صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه اذا كان
الولد في ملكه يوم ادعاه قال واذا اشترى الرجل عبدين توأمين ولدا في ملكه العبد وباع احدهما ثم ادعاهما جميعا وادعى الذي
لم يبع صحت دعوته في الذي لم يبع ويثبت نسب الذي باع واذا اشترى الرجل عبدا واشترى ابوه اخا ذلك العبد وهما توأمان فادعى
احدهما العبد الذي في يده صحت دعوته في يده ويثبت نسب الآخر ويعتقان جميعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه **وفي الكافي**
ولو ولدت توأمين فباع احد الولدين ثم ادعى ابو البائع الولدين وكذبه صارت ام ولد له بالقيمة ويثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع
ولا يعتق المبيع وكذا لو باع الام مع احدهما ثم ادعى الاب صحت دعوته عند ابي يوسف ويثبت نسبهما والولد القائم حر بالقيمة والولد المبيع
مع امه رقيقا على ملك المشتري وعند محمد رحمه الله لا تصح **الظهيرية** غلام لم يحتلم فادعى رجل وامرأة انه ابنهما فادعى الغلام انه ابن
احدهما فبينة الغلام اولى **الخانية** رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري
ويكون للبائع اذا لم ينفه فاذا نفاه ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا **وفي الكبرى** ويكون عبدا لانه بمنزلة الامة **م**
واذا اشترى امة على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري فادعى المشتري الولد صحت دعوته عندهم جميعا ولو كان
الخيار للبائع فادعاه المشتري فان دعوته تكون موقوفة ان اجاز البائع البيع صحت دعوته وان فسخ بطلت دعوته فان اشترى الرجل امتين
من رجل انه بالخيار فيهما ياخذ ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عنده ما فرقتهما منه الا انه لم يبين التي وطئها فاقر انه صحيح في ولد
احدهما وهي التي تم فيها البيع فان مات قبل البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب
ولدها من الميت ويرث معهم وتصير ام ولد للميت ويعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع يؤدون ذلك من تركة الميت ويردون الاخرى
على البائع مع عقرها فيكون ابنا للبائع كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ابانا وطئ هذه اولا وقال بعض
الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى اولا كان التي قال لها بعض الورثة اولا هي التي وطئها الميت اولا لانسبه الا بنياد ويرد الاخرى ففرق
بين هذا وبين ما اذا اوصى الرجل ان يعتق احد عبديه ثم مات وله ولدان فاعتق احدهما احد العبدين واعتق الآخر العبد الآخر فان الاخر
تعين لتنفيذ الوصية فيه دون الآخر وان اتفقت الورثة انهم لا يعرفون الذي وطئها الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين
من الميت ولكن يعتق نصف كل واحد من الولدين من الميت ولكن يعتق نصف كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين ونصف
كل واحد من الولدين في نصف القيمة ويرد الورثة على البائع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين ونصف العقر من التركة فان لم
المشتري وادعى نسبا لولدين وادعى البائع نسب الولدين ايضا فهذا على الوجهين الاول ان يكون العلوق من البائع بعد دعوة
المشتري وفي هذا الوجه يصح دعوة البائع في الولد الذي في يده وفي المستكن لما جاءا بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت
البيع او بستة اشهر وان ادعياهما جميعا ان جاءا بالولد بستة اشهر فدعوة البائع صحيحة فيما قاله ولا يصح دعوته فيما باعه المشتري وان
جاءا بالولدين لاقل من ستة اشهر فدعوة البائع اولى بالولدين **نوع آخر** في دعوة الولد بعد العتاق اذا اعتق الرجل عبدا له ولدا
له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا يصح **التفريد** اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه مع وله عنه والا ولا

كان كبيرا ينظر ان جحد بطل اقراره والا فهو جائز م عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر بعد ذلك فهو ابنه عند ابي
حنيفة ويكون مولى لهما اذ كان دعوة المدعي دعوة تحرير بان لم يكن العلوق في ملكه وان كانت دعوته استيلاد بان كان العلوق في ملكه
فللمعتق نصف الولاء باعتاقه والولاء للمدعي فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين اعتقه احدهما نفذ عتقه في كله وكان جميع الولاء
للمعتق فاذا ادعاه الاخر بعد ذلك فانما ادعى نسب صغير ثابت النسب معروف فتصح دعوته استحسانا لا قياسا كما لو ادعى نسب لقيط هذا اذا
ادعاه الاخر اما اذا ادعاه المعتق فعلى قول ابي حنيفة تصح دعوته قياسا واستحسانا الذخيرة فعلى قول ابي حنيفة لا تصح دعوته الا
بتصديق الاخر وعندهما تصح دعوته استحسانا م هذا اذا كان الولد صغيرا وان كان كبيرا يعبر عن نفسه فان اقر بذلك فهو ثابت النسب
من المدعي سواء ادعى المعتق او الاخر وان جحد ذلك لم تصح دعوة المعتق وتصح دعوة الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا تصح دعوة
احدهما الا بتصديقه نوع اخر في دعوى الانساب بنفسه والشهادة عليه قال محمد رحمه الله في الجامع لو ان رجلا ادعى
على رجل انه اخوه لابيه ولامه وهو يجحد فقدمه الى القاضي فالقاضي يسال المدعي ويقول ماذا تريد فان قال لا حق لي قبله من
نفقة او ميراث ولكن اريد اثبات شيء لا غير فالقاضي لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع بينته عليه ان اقامها وان قال المدعي ان لي عليه
ميراثا او نفقة او غير ذلك مما يتعلق بالاخوة جعله القاضي خصما للمدعي ويسمع البينة المدعى عليه وان ادعى رجل على رجل انه ابنه والا
يكن فاقام البينة على دعواه ثبتت بينته ادعى مع ذلك مالا او لم يدع ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك يصح اقراره وكذلك لو ادعى رجل
على امراة نكاحا وهي تنكر او ادعت امراة على رجل نكاحا وهو ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه ثبتت بينته وفي الفتاوى العتابية
قال ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او ابن اخيه او عمه او خاله او ابن ابنه او اب ابيه فان ادعى عليه حقا من ميراث او نفقة مع ولا
فانه ينتصب خصما على الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء وفي الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على رجل انه ابوه لا يثبت
الا ببينة او تصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه تصديقه استحسانا والبينة
شهادة رجلين او رجل وامراتين ولو ادعت امراة انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة الذخيرة واذا ادعى رجل ولدا في يدي رجل انه
ولد على فراشه من امراته هذه وشهد شاهدان بذلك وادعى الذي في يديه الولد انه ولده ولد على فراشه من امراته هذه قضي لصاحب اليد
واذا ولدت امراة الرجل ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج انه ابنه او لحق او اقر انه ابنه قبلت الشهادة ولو شهد
على اقرار الزوج بذلك ان المراة ولدته وحدها لا يقبل من الشهادة وكذلك لو شهدت ان الزوج اوحده لا يقبل الفتاوى العتابية
ولو اقام بينة انه اخ الميت والاخر انه ابن اخيه يثبت نسب الاخ دون ابن الاخ وبينة الغلام انه ابن ابنه اولى من بينته انه اخو الغلام انه
ولو اقاما على غلام انه ابنه واقام الغلام على الاخر انه ابنه واقام الغلام على اخر انه الاب الاول فبينة الاول اولى ولو اقام على ولاء
مولى عن تصديقه وكذا لو اقاما على غلام انه ابنهما فهو الذي يصدقه والا فيكون ابنهما قال محمد رحمه الله لا يقضى بنسب بين رجلين
حتى ما لم يقبلا الى الترجيح ولو اقامت على رجل انه عمها بريد النفقة واقام العم على انه ابن عمها يريد العم من النفقة وبعض
الاخ ان شاء وعن محمد اذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة انه اخوهم يثبت النسب وان قالوا هو اخونا لم يثبت والاختلاف
بما اذا قالوا من امراة ابينا او جارية ولدت منه هذا ثبت نسبه الى الاب حتى لم يعتبر ولو اقام بينة انه ابن الميت وقضي ثم اقام اخر انه ابن
لم يعتبر ولو اقام قبل القضاء الاول فهو بينهما رجل قال هذا ابني ثبت النسب من غيران يقول ولد على فراشي ولو قال
ابن هذا الولد مني ثم قال منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على رجل انه اخوه لطلب
منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه بطلب الميراث وادعى انه اخوه لا يسمع وفي دعوى الاخوة لا يشترط ذكر الجد يعني اذا ادعى
النفقة او الميراث بسبب الاخوة كما نقل عن الامام السرخسي وفي كونه عمه يشترط ذكر الجد ونسبا لاب والاخ الى الجد رجل ادعى على رجل
انه ابن عم الميت وطلب ميراثه ثم ادعى بعد ذلك انه اخو الميت لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع الخانية رجل في يديه مال زعم انه ورثه
من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر لرجل انه اخو تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف
رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله
المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال
فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر انا ابن فلان الميت واخت لست باخ له

قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثانية امراة اقرت انها ورثت
هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراته قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح م ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من جهة انه من
فوق او سفل وادعى انه مولاه والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه قبلت وان لم يدع عليه مالا ذكره هذا انا فرد
المراة بالولد جائز وكذا ذكر في دعوى الاصل وفي كتاب العتاق ان اقرار المراة بالولد باطل حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي
البزدوي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الجامع محمول على ما اذا لم يكن لها زوج معروف ومنهم من قال في المسئلة روايتان في
على رواية الاصل اقرارها بالولد باطل وعلى رواية الجامع اقرارها بالولد صحيح والبينة عليها بذلك مقبولة على الروايتين جميعا حتى
امراة لو ادعت انه ابنها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم يدع بذلك مالا وحقا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله
ان البينة عليه تقبل في هذه الصورة غير مقبولة ولو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه لقطه
واقامت امراة حرة الاصل بينة انه لقيطها لابنها وامها جعلته اماها وقضيت بينها ودفعت اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه
عبده وما في المسئلة بحالها قضيت بانه لقيطها وقضيت بعتقه قال بعض مشايخنا وعلى قياس مسئلة اللقيط اذا ادعت امراة على رجل
انه لقيطها لابيها وامها واقامت على ذلك بينة ينبغي ان تقبل بينتها عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى انها
تزوج نفسها من غير ولي فلم يكن التزويج خصما صحيحا لما على المولى فلم يدع نسبا لاجنبي حقا ولا بابان اثباتها بالبينة ولو ان رجلا من
العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه انه كان عبدا لابيه وان اباه اعتقه وانكر ذلك الابن فاقام البينة عليه يسمع بينته
وكذلك لو مات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي ان اباه اعتق اباهما فانهما مولياه فاقام البينة فانه يقبل بينته في
قال محمد رحمه الله وكذلك ولاء الموالاة ولا العتاقة في جميع ما وصفت لك ثم المراة اذا ادعت على رجل على انه ابنها واقامت
على ذلك بينة قبلت بينتها وكذلك اذا ادعى الرجل على امراة انها امه رجل انه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة عليه سواء فانه
ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة وما لا فلا الذخيرة امراة بغير زوج ادعت انه ابنها وشهدت بها القابلة ثبت النسب منها اذ لم يكن
المعنى في ذلك قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان
ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وان كانت المنازعة انما امراة لهذه في المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقضي بالنسب منهما ما لم يقم كل واحدة منهما
رجلين او رجل وامراتين وفي الجامع الصغير العتابي امراة ادعت صبيا انه ولدها ولها زوج فشهدت امراة انها ولدته يثبت النسب
من الزوج وان صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة وان كانت معتدة لصاحب الحجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال الزوج هو ابنك من امراة اخرى وقالت المراة هو ولدي من زوج كان لي فهو ولدهما الظهيرية اذا اراد اثبات نسبه من
ابن ميت لم يقبل بينته لا على الخصم وهو وارث الميت او غريم عليه الدين حقا او رجل على الميت حق او موصى له ولما لم يثبت نسبه
من الاب دون الام قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى انه
ابن ابنه والابن غائب او ميت لا يصح وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه وابوه غائب او ميت الا اذا ادعى نسبه لما لا من النفقة او غيرها
حينئذ ينتصب خصما عن الغائب لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابنه وادعى انه ابوه وادعى على
امراة انها زوجته وادعت امراة على رجل انه زوجها وادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او الحربي ان هذا كان عبداله وانه
اعتقه او ان هذه المراة ادعت على رجل انها ابنته او ادعى ولاء مولاه والذي ادعى عليه ينكر فاقام المدعي البينة يقبل وفي دعوى
المراة على امراة انها ابنتها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وهكذا ذكر عن محمد رحمه الله في الرزايعي وهو قياس وما ذكر في الاقضية انه
تسمع استحسانا امراة ادعت على لقيط انه لقيطها ويريد الحضانة تسمع وتقبل بينتها ولو كان عليه دين يحيط بماله وابن يبيعه العبد
حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنه سواء كان قبل العلوق في ملكه او لم يكن وفي المنتقى رجل
باع امته وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع
جازت دعوته ورددت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم مات او اعتقها المشتري فعتقها باطل وردها الى البائع وبعض

في الموت فيها ويرجع بجميع الثمن على البائع **وفي الاقضية** رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وعروضا فادعى رجل
انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل انه الوصي من الميت والفرق
بين هذا وبين ما اذا ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه ثم في دعوى الاخوة انما يتانى
ان حضر وارث دفع المال اليه وان لم يحضر اعطى كل مدعي ما اقر له باخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال
ومثله وان كان ثقة وان كان المدعي غير ثقة يلزم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكثر رايه يعطيه ويضمن ولم يقدر
مدة التلوم بشيء لكنه قال موكولا الى راي القاضي ثم هذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقدر بحول
وعن ابي يوسف رحمه الله بشهر وهذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره اما اذا قال لا ادري للميت وارث ام لا
او قال لكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع اليه منه شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة
انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغائب وانما
هو وارث لا وارث له غيره وادعى انه ابنه او بنته او امه ومولاه اعتقه وانه يدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ او في
العتاقة او النفقة او اراد به المدعي البنوة او الاخوة انه تفرد والما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة لكن من ادعى هذه الاشياء واراد ان
يستحق بالزوجية والوصية بجميع المال وثلث المال مثلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة والبنوة اولى ثم قال بعدما يحلف لان
ما من المراة امراة الميت او زوج الميت او موصى له بثلثه اما اذا اقام الرجل منهم بينة فلو اقر ذو اليد ان طالب المال كان رجلا او
اقر انه منا ابنه او ابن او مولى اعتقه او اوصى له بجميع المال او بنته او زوجته في المال الابن والمال كما لو غابا انه انكر من
الاشياء **م** قال في الجامع رجل مات وترك موالي ثلثة اعتقهم وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم عصبته
وورثته ومواليه الذين اعتقهم لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل بينة انه اخوه
لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي بنصيبه ودفعت اليه غيره ثم باع الاخ ذلك من رجل وسلمه
الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام بينة بحضرة اخ الميت الاخر انه ابن الميت الاخر
ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنسب الابن هل يقضي للابن بالثلث الذي كان في يد الاخ
من تركة الميت الاخر نظر ان كان القاضي دفع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن قالوا لانه
من المسئلة ان القاضي الثاني عن كونه المودع موروثا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي او بينة اقامها المودع
اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه موروثا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ لا يجعل الابن في نصيب الشريكين الصديقين فاذا حضر
المشتري بعد ذلك ولهذا القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري دفع الى الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا وتاويل
هذا اذا اقام الابن البينة على المشتري او يحضر المشتري انه اشترى هذا من اخ الميت وان كان الاخ كان ورثه من الميت اما بدون ذلك
لا يقضي له القاضي بنصيب الميت **نوع اخر في دعوى الرجل انه ابن على غيره ولحاق ذلك النسب على الغير** وفي المنتقى
رجل ادعى على رجل انه ابوه ليفرض عليه النفقة وانكر ذلك الرجل فاقام الرجل بينة انه ابوه واقام المدعى عليه بينة على رجل انه
ابا الابن وذلك الرجل ينكر والابن ينكر ايضا قال البينة بينة الابن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالاب
ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى ذكر هشام انما كيف لم يجعله ابن الرجلين ثم اجاب فقال لا يجوز
ذلك الا يرى ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد منهما يزعم انه ابنه ومثله يولد لمثلهما فاقام كل واحد منهما بينة على ذلك وادعى
الابن شهادة احد البينتين كان اولى ان يثبت نسبه منه وهذا لان هذا حق الابن وهو الذي ينسب الى الاب وليس الاب ينسب الى
الابن فاذا كان الابوان استوى حالهما في الدعوى كانت البينة التي يدعيها الابن اولى ان يوخذ بها فكذا اذا استوى حالهما في الجحود
وادعى الولد احدى البينتين فهو اولى ان يوخذ بها الا يرى انهما لو ادعيا الغلام على احدهما انه ابنه وهو يجحد والاخر يدعي ان الغلام
ابنه والغلام يجحد واقاما البينة ان البينة بينة الغلام فاذا كان بينة الغلام فهذا اولى ففي ذلك احرى ان يكون اولى
قال وان كان الابن محتاجا والغلام موسرا وادعى انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له عليه النفقة واقام على ذلك
بينة وجحد الغلام ذلك واقام بينة انه ابن فلان سمى رجلا اخر فلان حاضر او لم يحضر وفلان يجحد فالبينة بينة الابن ويقضى

على الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر قال **م** وليت اقضي بنسب رجل من الرجلين الا ان يستوي حالهما في
الدعوى والبينة في كل شيء حتى لا اجد سبيلا الى فضل لاحدهما دون الاخر واما اذا كان احدهما اولى بالدعوى من الاخر بان يجحد بالدعوى
شيئا لا يجحده الاخر كان اولى بالمثبت **وفي المنتقى** ايضا لو ان غلامين توامين مات احدهما وترك مالا ولهما عم محتاج فادعى
وادعى ان ابوهما ليأخذ الميراث واقام على ذلك بينة وادعى الزمن على رجل انه ابوهما والاب ان يقضي القاضي عليه بالنفقة
واقام على ذلك بينة وجاءت البينتان معا فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الابوين ويفرض نفقة الزمن عليهما جميعا **وفي**
المنتقى ايضا امراة خاصمت عمها الى القاضي وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة على العم وهي محتاجة فقال العم ان لها
اخا موسرا فهو اولى بالنفقة عليها مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين يشهدان على رجل انه اخوها لابيها وامها وانكرت المراة ذلك
فان القاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ قال **م** ولا يشبه هذا الابوين ثم قال
الا ترى اني اقبل بينة العم بعدما ثبت بنسبه انها اخا ولا اقبل البينة بعدما ثبت نسب احد الابوين بان الاخ ابوه وفي بعض الفتاوى
مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه وصدقه المدعى عليه ثبت النسب منه وان كذبه في دعواه واقام بينة على انه يثبت النسب
منه وما لا فلا فان اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة ان هذا المدعي انه فلان لم يبطل منه بينة الابن ولكن لا يقضي بنسبه من فلان
الاخر **وفي الذخيرة** هكذا احكى جواب المسئلة عن بعض مشايخنا وقد ذكر في باب المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه واراد
فرض النفقة عليه وانكر ذلك الرجل ابوته فاقام الزمن بينة انه ابوه واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الاخر
والزمن ينكر ايضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسب الزمن الذي اقام البينة عليه بالابن ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى
البينة الاخرى واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه مولاي بانى فانت المدعي فجاء المدعى
عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة والمسئلة بحالها
يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث **م** واذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد فيه من ذكر الجد واذا ادعى انه اخ فلان لا يشترط ذكر الجد هكذا
حكي عن القاضي الامام شيخ الاسلام محمود الاوزجندي **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف في ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ابنه
لا يثبت نسبه منه **وفي المنتقى** اذا شهد الشهود برجل ان زيدا اقر ان هذا المدعي اخوه او لمته او ابن عمه او مولاه فليس هذا بشيء حتى
يثبتوا وهذا بخلاف ما لو شهدوا انه ابن خاله او ابن عمه **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في صبي في يد رجل لا يعرف ادعى رجل
انه ابنه قال ان صدقه الذي الصبي في يده ثبت منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من مسئلة الصغير الذي لا يعبر عن
اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق من في يده وتكذيبه قال محمد رحمه الله في الاصل غلام محتلم
وادعى على رجل وامراة انهما ابواه واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر وامراة بينة ان هذا الغلام ابنهما وكذلك غلام نصراني في يد نصرانيين
اقام شاهدين مسلمين على رجل وامراة من النصارى انه ابنهما واقام رجل مسلم وامراة مسلمة شهودا من النصارى على هذا الغلام انه ابنهما
بينة الغلام ويثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام ولو كان بينة الغلام نصرانيين يثبت نسبه من المسلمين ولو لم يقم الغلام
بينة يقضي بينه من المسلمين بينهما وانما قضى بنسب الغلام من المسلمين يحيا الغلام على الاسلام ان كان الابوان مسلمين في الاصل
او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير فاذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان ابى الاسلام **نوع اخر في دعوى**
الرجل نسب الغلام وانه يقسم اقساما قسم في دعوى الخارج مع ذي اليد وقسم في دعوى الخارجين وقسم في دعوى صاحب اليد
اما القسم الاول فهو دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه
جاء مسلم حر او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب اليد قضي بنسبه من المدعي البينة بعد ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
ويكون الولد حرا في ذلك كله حيا وذكر شمس الائمة رحمه الله ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة فانه اذا ثبت نسبه من العبد يكون
مملوكا وهو الاشبه **شرح الطحاوي** واذا كان الغلام في يد رجلين وهو لا يعبر عن نفسه فادعى كل واحد منهما انه ابنه
فان كان الغلام مرجح منهما جميعا معا يثبت نسبه منهما من كل واحد على الكمال حتى يرث الغلام من كل واحد ميراث ابن كامل
ولو مات الابن وبقي الابوان وترك الغلام مالا فالابوان يرثان ميراث اب واحد وهو البدل بينهما الا اذا مات احد الابوين
قبل الغلام ثم مات الغلام فان الاب الثاني يرث السدس وهو ميراث اب كامل ولو تنازع رجل وامراتان فعند ابي حنيفة

يقضى بينهم وعندهما يقضى به للرجل ولا يقضى للمرأتين ولو شهد بذلك رجلان وامرأتان لكل واحد يدعي انه ابنه من هذه المرأة والمرأة
تصدقه في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يقضى به للرجلين والمرأتين وعلى قولهما يقضى به للرجل ولا يقضى به لاحد منهم ولا لاحد منهما وانما
يقضى للغائب وعندهما لا يقضى بقول الغائب م قال واذا كان الصبي في يدي رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك
بينة ورجل آخر يقيم بينة انه ابنه تقضى لصاحب اليد ولو اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل آخر بينة انه ابنه
من امرأة هذه تقضى للذي في يديه ثم قال لمعله ابن الرجل والمرأة الذي في ايديهما سواء ادعى الاب وجحدت المرأة او ادعت
المرأة وجحد الاب برئ به اذا ادعى الرجل في يده الصبي انه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد وادعت المرأة التي الصبي في يدها انه
ابنها من زوجها هذا والزوج يجحد عند محمد انه وفي ايديهما صبي جاء رجل آخر تحته حرة وادعى ان هذا الصبي ابنه من هذه المرأة
واقام على ذلك بينة وادعى العبد انه ابنه من امرأته هذه واقام على ذلك بينة يقضى به للحر ولم يعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا
ان كان الخارج حرا واذا كان الصبي في يدي رجل فاقام رجل بينة انه ابنه من امرأته هذه وهما حرتان واقام رجل آخر بينة انه ابنه وهو
حر ايضا الا انه لم ينسبه الى الام فانه يقضى بالولد للمدعي الاول لصبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء مسلم واقام بينة
من المسلمين او من اهل الذمة انه ابنه تقضى للخارج وان اقام الذمي بينة من المسلمين وباقي المسألة بحالها تقضى للذي يحكم به عند
الاستواء في الحجة الكافي صبي في يدي رجل قال الذي في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو
ابني لا يكون ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن
المولى واذا صدقه او لم يصدقه ولا يكذبه لم يصح دعوة المولى عندهم وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على
فراشه ثم ادعاه لنفسه وتفسير المسألة ان يكون رجل في يده صبي ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يأمن المشتري ان يدعيه البائع يوما فيبطل
حيلة ينفع له لا يبطل ما اشتراه من البيع بالدعوة فالحيلة في ذلك عند ابي حنيفة ان يطلب من البائع حتى يقر البائع انه ابن عبده الغائب
فان بعد هذا الاقرار لا يصح دعوى البائع صدقه العبد او لم يصدقه ... قال او كذبه او لم يدر انه صدقه او كذبه والحيلة على قول
الكل ان يقر البائع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يتأتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل ولو كان صبي في يدي مسلم ونصراني
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني اذا ادعيا معا ولو كانت دعوتهما دعوى البنوة
فالمسلم اولى نوع آخر يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الامة مع دعوى ملك الامة قال
محمد رحمه الله اذا كان في يدي رجل امة تولدت في يده اقام رجل آخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى
فراشه والغلام صغير لا يتكلم او من لا يعلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي بالغلام لذي اليد ويقضى بالامة لذي اليد
ان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضى بالغلام للخارج ويقضى بالامة ايضا ومما يتصل بهذا القسم
دعوى الخارج مع ذي اليد نسب الولد الحرة مع دعوى نكاح الحرة قال محمد رحمه الله حرة لها ابن وهما
في يدي رجل اقام رجل آخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه
يقضى بالولد لذي اليد سواء ادعى الغلام انه ابن ذي اليد وادعى انه ابن الخارج ولو كان المدعيان من اهل الذمة وشهوده
مسلمون والذي بيده مسلم وشهود مسلمون والمرأة من اهل الذمة قضيت بالمرأة والولد الذي هما في يده وان كانت المرأة مسلمة
في هذه الصورة قضيت بالمرأة والولد للمدعي سواء كان شهود ذي اليد مسلمين او كانوا من اهل الذمة وان ادعى المدعي انه تزوجها
في وقت كذا واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد على وقت دونه فانه يقضى بها للخارج ومما يتصل بهذا القسم في ذي اليد
نسب الولد مع نكاح امه ودعوى الخارج نسب الولد مع ملك امه ولو اقام ذو اليد
بينة انها امرأته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام الآخر بينة انها امته ولدت هذا الغلام في ملكه على فراشه فانه يقضى
بالولد للزوج ويكون الامة للمدعي وان كان الولد مع الامة مملوكين له قال الا ان يشهد شهود المدعي انها حرة
من نفسها بان زوجت نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة قال امة وولدها في يدي رجل واقام بينة
انها امته وولدت هذا الولد على فراشه في ملكه وابوه ميت واقام ذو اليد بينة ان هذه امته ولدت هذا الولد على
فراشه في ملكه قضيت بالولد للميت الذي ليست في يده واما القسم الثاني في دعوى الخارجين نسب الولد قال

محمد رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة تقضي بينهما وان وقتا
البينتين وتقابل الآخر ينظر الى سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الآخر يقضى للذي كان في وقته
موافقة سن الصبي فان كان مخالفا لاحد الوقتين بيقين ومشكلا في الوقت الآخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا في الوقتين يجوز ان
يشهد لهما المدعيين اذا لم يجمع بينته فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بهما باتفاق الروايات واما على
قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقضى بينهما في رواية ابي حفص ولا يعتبر التاريخ وعلى رواية ابي سليمان يقضى
لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه واما على قول ابي حنيفة ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما
وذكر في بعض الروايات انه يقضى لاسبقهما تاريخا قال رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة الروايات واتفقت الروايات عن ابي حنيفة
انه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج حتى ان الرجلين اذا ادعيا نتاج دابة في ايديهما واقاما البينة وارخا وكان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما
وعلى ما ذكر في رواية ابي حفص كما ذكره شيخ الاسلام وعلى عامة الروايات كما ذكره شمس الائمة لا فرق بينهما ذكر في رواية ابي سليمان كما ذكر
شيخ الاسلام وعلى بعض الروايات كما ذكره شمس الائمة فرق ابو حنيفة بين النتاج وبين النسب واعتبر التاريخ في النسب واسقط
التاريخ في النتاج وهما سويا بين النسب والنتاج واسقطا التاريخ فيهما صبي في يدي رجل ادعاه مسلم انه ابنه من هذه الامة وادعاه
عبد ومكاتب انه ابنه من هذه المرأة تقضى للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة
تقضى للمكاتب هذا اذا كان مدعي النسب اثنان وان كان مدعي النسب ثلثة او اكثر فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب من الكل وعلى قول
ابي يوسف اذا كانوا اكثر من اثنين لا يثبت النسب وعلى قول محمد يثبت النسب من ثلثة ولا يثبت من اكثر من ثلثة واذا كان المدعي
امرأتان او ثلث فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب من كل واحدة منهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة
منهما الكبرى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله
وقال ابو يوسف ان كانت بين اثنين يثبت النسب وان كانت بين ثلثة نفر او اكثر لا يثبت وقال محمد يجوز في الثلثة
وبما زاد لا وذكر عن ابي حنيفة انه يثبت من الخمسة لا غير قال القاضي فخر الدين وبه يفتى م القسم الثالث وهو جحود
صاحب الولد صبي في يدي رجل وامرأة فقال الرجل هذا ابني من امرأة اخرى وقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان قبله فانه
لا يثبت كل واحد منهما فيما يدعي من الاخراج من يد صاحبه وان كان الولد في يد الزوج فقال هذا ابني من امرأة اخرى وقالت
امرأته هذا ابني منك فالقول قول الزوج وان كان الولد في يد المرأة فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال
الزوج هذا ابني منك ولدته في ملكي فالقول قول الزوج ايضا وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت تزوجني هذا وولدت
منك وهو في يدها وشهدت امرأة على ولادتها تكن ابنا للزوج لان الزوج اذا انكرها لزمه ولو كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المرأة وقالت
الزوج امرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يعتبر قول المرأة الشاهدة اذا ادعت وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يدي
رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل وقال الرجل هذا ابني من امرأة لي غيرها فانه يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة فان
جاءت المرأة بامرأة وشهدت على ولادتها اياه وكان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة وان كان الولد في يدي الرجل دون المرأة والمسألة
بحالها فادعى الرجل انه ولده من غيرها وادعت المرأة انه ابنها منه واقامت المرأة امرأة تشهد بها على الولادة لا يكون ابنها منه ويكون ابنه
من غيرها فيه نوع آخر في دعوى المرأة نسب الولد صبي في يدي رجل جاءت امرأة وادعت انه ابنها واقامت على ذلك شاهدين
قضى لها بالولد وان لم يعلم الامرأة فان كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضى للمرأة المدعية قيل هذا على قول ابي حنيفة فاما على قولهما
يقضى للمرأة المدعية وان كان ذو اليد لا يدعيه لنفسه وهو لقيط فالملتقط على الملتقط به مختصه صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى
انه ابنها واقامت على ذلك امرأة واقامت المرأة التي في يديها امرأة انه ابنها يقضى للتي في يديها ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان يقضى
للخارجة صبي في يد رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انه ابنها ولدته ولم يسميا اباه واقام رجل بينة انه ولده على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل
ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما فانه يقضى لصاحب اليد
نوع آخر في دعوى النسب ولد امة الغير بحكم النكاح امة في يدي رجل لها ابنة ولدته جاء رجل قال الامة التي هو في يديه والذي
زوجها مني وقد ولدت على فراشي هذا الولد الذي في يده واقام صاحب اليد بينة ان الامة لهذا المدعي وانه زوجها مني وولدت

على فراشي هذا الولد الذي في يدي فانه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يده ويحكم بحرية كل واحد من الولدين ويصير الجارية
ام ولد لمن في يده في يدي الذي هي في يده لا انها توما ولدتهما ولو كانت الامة في يدي رجل وفي يده ولدها فادعى آخر انه تزوجها بغير
اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها واقام البينة على ذلك واقام الذي في يده الامة بينة انه هذا
الولد ابنه ولد على فراشه من امته هذه فانه يقضي بالولد للزوج وان كان الزوج خارجا ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج **نوع
آخر في دعوى غلام انه ابن فلان ولد على فراشه** من امته هذه ودعوى فلان كون الغلام عبدا له ولدته امته هذه من زوجها من
عبد فلان قال محمد رحمه الله ولو ان غلاما محتلما اقام البينة انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه وفلان
فلان انه عبده ولدته امته هذه من زوجها من عبدي فلان فهذا على وجهين الاول ان يكون العبد حيا ويدعي ذلك وفي هذا الوجه
يثبت نسب الغلام من العبد الوجه الثاني اذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة
ايضا ميت وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك وفي هذا الوجه يقضي بنسب الغلام من مولى الغلام ويرث معهم ابنا
ورثته ولو كان العبد والمولى حيين فاقام العبد بينة ان هذا الغلام ابنه من هذه الامة واقام المولى بينة انه ابنه من هذه الامة
فهو ابن العبد وكذلك اذا اقام الغلام بينة انه ابن هذا الغلام من هذه الامة واقام المولى بينة انه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد
ولو ان رجلا مات وترك امة لا يكتسب فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد لمثله واقام بينة انه ابن الميت من امته فلانة ولد في ملكه والبينة
اقرت بذلك واقام رجل آخر بينة ان هذا العبد عبده وان الامة امته زوجها عبده فلان فولدت منه هذا الولد وان كان العبد حيا
ويدعي ذلك فهو ابن العبد ويقضي بالامة للمدعي وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من
الميت اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضي بالامة للميت ويصير ام ولد له ويحكم بعتقها بموته **نوع آخر في دعوة الولد
من الزنا** واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه رجل انه ابنه من الزنا ثم ملكه يوما من الدهر فانه يعتق عليه من جهة انه ابنه
وان ملك امه القياس ان تصير ام ولد له وفي الاستحسان لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني رشده وكذلك
ان كان هذا الولد لاب المدعي او بحاله او لرجل ذي رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من زنا واذا
اقر الرجل انه ابن هذه المراة الحرة وان هذا الولد ولده منها من الزنا وصدقته المراة في ذلك لا يثبت نسب الولد من الرجل على كل حال
وهل يثبت نسبه من المراة ان شهدت القابلة لولادة هذا الولد يثبت النسب منها ومالا فلا واذا اقر الرجل بالزنا بامراة او امة
بان هذا الولد منها من الزنا وادعت المراة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه يعتق عليه ولا حد عليه وعليه
العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة في الفصلين
واذا ادعى الرجل النكاح وادعت المراة الزنا ذكر في الاصل انه ان كان الولد في يد الزوج يثبت نسب الولد منه وان كان الولد في
يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل لا بينة فان ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويصير كالمحدود لذلك الاقرار وكذلك اذا
ملك امه تصير ام ولد له **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى ولدا في يدي امراة وقال هذا ولدي
منك من الزنا قال فاني اثبت نسب الولد منه واقضي بالمهر عليه ويبين بما ذكر ابن سماعة رحمه الله ان ما ذكر في الاصل
انه اذا كان الولد في يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد رحمه الله في الاصل وكذلك اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح
لا يثبت النسب من الرجل بزعمه انه كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام شاهدين عبرتهما لم يزكيا او كانا محدودين في قذف
والولد في يد المراة لا يثبت فان قال لا اثبت بها وولدت هذا الولد منه وصدقته المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه واذا قال
صبي في يدي امراة هذا ابني من الزنا وقالت المراة لا بل من النكاح فقال الزوج بعد ذلك هو من النكاح يثبت النسب
من الرجل وكذلك اذا قال الرجل هو ابني منك من نكاح فانه يثبت النسب منها رجل تزوج امراة لا تحل له فاغلق بابا
وارخى حجابا لم يكن لها عليه مهر والمسالة معروفة في كتاب النكاح فان جاءت بولد لستة اشهر منذ خلا بها فان نسبه يثبت
منه وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النكاح غير منعقد اصلا لا جائزا ولا فاسدا
فلا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة **نوع آخر في المراة اذا تزوجت زوجا حتى جاءت بالاولاد فالاولاد لمن يكون**
قال واذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج آخر وولدت من هذا الزوج الاخير ثم جاء الاول

حيا اجمعوا على ان المراة ترد على الاول لتلتحق في الاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول على كل حال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني الى سنتين قال ابو يوسف هو للثاني
وقال محمد هو للاول وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع من هذا القول
وقال الاولاد للثاني **التخيير** قال ابو حنيفة الاولاد للاول وقال ابو يوسف ان جاءت بالاولاد
لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الزوج الثاني
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت بستة اشهر منذ دخل بها الزوج الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الاولاد للزوج الاول
وقال محمد رحمه الله للثاني وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني ولو كان الزوج الاول حاضرا ذكر شيخ الاسلام ان الاولاد للاول بلا خلاف
فان نفى الاخر الاولاد وادعاه الاول وادعياه جميعا او نفياه الاول وادعاه الاخر فالاولاد للاول عند ابي حنيفة وعلى قول ابي
يوسف ومحمد الاولاد للثاني وان نفاهم **م** قال وان نفاه الاخر وادعاه الاول او ادعيا جميعا او نفياه الاول وادعاه
الاخر فعلى قول ابي حنيفة هو ابن الاول وعلى قولهما هو ولد الثاني وان نفاه وكذلك لو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب
وولدت الاولاد فهو على الخلاف الذي مر وكذلك لو ارتدت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد فهو على هذا الذي
مر ذكره **نوع آخر** في منكوحة الرجل اذا ولدت ثم ادعى احدهما ان النكاح كان منذ ستة اشهر قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل
امراة وولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ ستة اشهر وادعى الاخر انه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة
ويحكم بثبات نسب الولد منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد وان كان في ذلك ابطال نسب الولد من حيث
الظاهر فان قامت البينة بعد ما تصادقا انه تزوجها منذ شهر وانه تزوجها منذ سنة قبلت بينته اما اذا كان الولد كبيرا وقد اقام
البينة لنفسه فلان هذه بينة قامت من خصم على خصم اما اذا كان الولد صغيرا فكذلك واختلف عبارة المشايخ في طريق قبول هذه
البينة قال بعضهم القاضي ينصب خصما عن الصغير ثم الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لا على المراة وبعضهم قالوا
القاضي يسمع البينة من غير نصب خصم بناء على ان الشهادة على النسب مما يقبل حسبة من غير دعوى وقد اختلف اختيار مشايخهم
بعضهم قالوا بقبول **نوع آخر** في دعوى المولى ولد امته ولها زوج قال محمد رحمه الله اذا زوج الرجل امته من عبده فولدت
بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته
ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره ويصير الجارية ام ولد له ولا فرق بين هذه المسالة وبين المسالة الاولى اذا قال
لعبد ومثله لا يولد لمثله هذا ابني وامه في ملكه فانها لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال في ملك امته هذا ولدي من
هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له وفي معروف النسب اذا كان مثله يولد لمثله فانه تصير الجارية ام ولد له وان لم يثبت
نسب الولد منه هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه
من الزوج واذا زوج الرجل امته من عبد غيره باذن مولاه او زوجها من حر وهذا فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
فادعاه المولى لا يثبت نسبه من المولى وان صدقه الزوج في ذلك وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح
واما ان صدقه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح
قال الا اذا كان الزوج اقر ان هذا الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح واذا تزوج الرجل امة
من رجل ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح او لاقل من ستة اشهر منذ باعها المولى فادعاه فانه لا يصدق في حق النسب
ولا يعتق الولد وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا ولكن يعتق الولد ويصير الجارية ام ولد له واذا تزوجت الامة
بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان الفاسد
ملحق بالصحيح عند اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره
ثم يعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول قال شمس الائمة الحلواني هذه المسالة دليل على ان الفراش ينعقد
بنفس العقد في النكاح الفاسد بخلاف ما يقوله بعض المشايخ رحمهم الله انه لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول

وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرحه ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد بنفس العقد وانما ينعقد بالدخول وتاويله
على قوله ان الدخول كان بعقيب النكاح بلا فصل فيكون عدة المراة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء وكذلك الجواب في ام الولد اذا
تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى نوع اخر في امراة لها ولد غير معروف قال رجل لهذه المراة
هذا ابني منك وفي رجل له ولد غير معروف وقالت امراة لهذا الرجل هذا ابني منك امراة حرة بها ابن صغير لا يعرف انه ابنها ولم يعرف له
نسب معروف من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك فقالت نعم فهو ابنهما ثابت النسب منهما وكذلك رجل حر له ابن صغير لا يعرف
انه ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة فقال هذا ابني من هذه المراة الحرة وصدقته المراة في ذلك فهو ابنهما ثابت النسب منهما ويقضي
بينهما بنكاح صحيح هذا اذا كانت المراة معروفة بانها حرة فاما اذا كانت لا يعرف بانها حرة فقال رجل هذا ابني منك وانت امراتي
وقالت المراة انا امراتك وهذا ابني منك فهو ابنهما ثابت النسب منهما بتصادقهما في ذلك ولكن لا يقضي بينهما بالنكاح فاما اذا كانت
المراة يعرف بانها حرة وكذلك اذا قالت المراة للرجل انا زوجتك وهذا ابني منك وقال الزوج انت ام ولدي وهذا ابني منك وباقي
المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منهما لكن لا يقضي بالنكاح بينهما ولو قال الرجل للمراة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت
المراة هذا ابني منك من نكاح فاسد فهو ابنهما وكذلك اذا ادعت المراة جواز النكاح والزوج يدعي فسادا ويكون القول قول من يدعي
الجواز عرف منه تعين الفساد ان كان هي المراة لا تفرق بينهما وان كان مدعي الفساد هو الزوج يفرق بينهما شرح الطحاوي رجل
مات وترك ابنا فجاءت امراة وادعت انها امه من الميت وصدقها الغلام واقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينتها
ويقضي بالزوجية وترث من الميت هذا اذا ادعيا معا ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها والولد في يده يثبت النسب من غيرها
فبعد ذلك ادعت المراة لا يثبت النسب ولو ادعت المراة اولا انه ابنها من غيره وهو في يدها والزوج ادعى بعد ذلك انه ابنه من غيرها
فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما وهو ابنهما جميعا وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منها اذا صدقه ذلك
الرجل وهذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه وان كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدق يثبت
نسبه منه بتصديقه واما اذا كان هناك رق ظاهر وهو ان العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى انه ابنه وليس له نسب معروف فان مثله
يولد لمثله يثبت نسب الولد منه ويعتق فان كان له نسب معروف ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولكنه يعتق وان كان مثله لا
يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا سواء كان له نسب معروف او لم يكن ويعتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ولو قال
هذا ابي وليس للمولى نسب معروف ومثله يولد لمثل العبد عتق ويثبت النسب وان كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت النسب وان كان
مثله لا يولد لمثله على قولهما لا يعتق واما على قول ابي حنيفة فان كان مثله يصلح ان يكون بالاخذ من الناس يعتق وان كان لا يصلح
ان يكون بالاخذ من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة قال بعضهم لا يعتق م نوع اخر في امة لها ولدان ادعاهما
رجلان كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة قال محمد رحمه الله امة لها ابنان الامة مع احد ولديها في يد رجل
والولد الاخر في يد رجل اخر فادعى كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه ولدا من هذه الامة يقضي بالامة والولدين جميعا
للذي في يده الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين واما اذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه
لا غير فان ولدتهما في بطن واحد فهذا والفصل الاول سواء فاما اذا كان البطن مختلفا فهذا على وجهين ان لم يعلم الاكبر
من الاصغر يقضي بالامة للذي في يديه لانه متى لم يعلم الاكبر من الاصغر لم يثبت سبق احدهما على الاخر في الاستيلاد فيسقط
اعتبار التاريخ واذا سقط اعتبار التاريخ صار ذو اليد اولى كما في دعوى النتاج قال ويقضي لكل واحد منهما بالولد
الذي في يديه فاما اذا علم الاكبر من الاصغر ان كان الاكبر في يد الذي الامة في يديه فانه يقضي له بالامة والولد الاكبر وان كان
الاكبر في يد الذي ليست الامة في يديه فانه يقضي لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه نوع اخر في الرجل يعترف في يديه انه
ابن فلان ثم يدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله واذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى انه
لا منه ان هذا الغلام من زوج حر وعبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه
المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا ففي هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يصح ولو لم يعلم المولى بذلك ولكن جاء الصبي فانكر ان هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك ثم ان الرجل

الاجنبي

لاجنبي الشاهد على المولى بذلك اشترى هذا الولد او ورثه وادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره وهل يثبت
نسبه منه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وكذلك اذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة انه ابنها وابن هذا الرجل وان هذا
الرجل زوجها وادعت المراة ذلك وجحد الزوج فسال القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فرد شهادتهم ثم ان احد الشاهدين
ادعى نسب الولد وصدقته المراة لا يصح دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا شهدت المراة على صبي انه ابن هذه المراة
والمراة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب هذا الولد واقامت البينة على ذلك
لا يقبل بينتها ولا يقضي لها بالولد ولو كبر الصبي وادعاه ان الشاهدة والشاهدة منكرة فاقام على ذلك بينة تقبل بينته وعلى
هذا اذا ادعى رجل صبيا في يدي امراة والمراة بكر واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم ان احد الشاهدين
ادعى ان هذا الصبي ابنه وان المراة امراته واقام على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت المراة ابنها من هذا
الرجل وانها زوجها واقامت على ذلك شاهدين جمعت بينهما واذا ادعى رجلان صبيا في يدي امراة كل واحد يدعي انه ابنه والمراة
بكر فان المراة ادعت على رجل انه تزوجها وهذا الصبي ابنها منه تشهد لها الرجلان المدعيان الصبي فالقاضي لا يقبل شهادتهما وكذا
على هذا صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو ورجل اخر انه ابن هذا الرجل الاخر فالقاضي
لا يقبل شهادتهما اذا كان للرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج فولدت ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه
يعتق ولا يثبت نسبه منه وصح هذا الاقرار منه وهذا هو الحيلة لمن اراد ان يشتري جارية حاملا يحترز عن دعوى البائع الولد
ابدا البائع ان يقر ان هذا الولد من فلان الميت ثم يشتريها المشتري فلا يصح دعوى البائع بعد ذلك ولو ملكت المولى بعد قوله
الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه واذا اقر
انه زوج امته رجلا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد اقراره بستة اشهر فادعاه المولى فانه يصدق واذا كانت الجارية بين
رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن صاحبي ثم ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى
الثاني لا يصح دعوته بلا خلاف وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة لا يصح دعوته خلافا لهما ويعتق الولد ايضا لتصادقهما على
حريته وتصير الجارية ام ولد موقوفة نوع اخر في دعوى الرجل ولد الجارية مع نكاح امها ودعوى المولى بيع ثلث الجارية
منه او على العكس قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل امة في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد وقال
المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت النسب من المستولد ويعتق الولد ويصير الجارية ام ولده
ويكون موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى غشيانها قال وعلى الزوج المهر قصاصا
من الثمن وان كان المستولد ادعى الشراء والمولى ادعى التزويج منه وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه ولا يحل للمستولد
ويحل للمولى وطؤها ولم يذكر في هذه المسئلة ان على المستولد الثمن قصاصا عن العقر وقال في المسئلة الاولى المستولد اقر ان عليه
الف درهم مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم ثمنها وهاهنا المستولد اقر ان عليه الف درهم
مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم ثمنها وهاهنا المستولد اقر ان عليه الف درهم ثمن هذه الجارية
وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم مهرها نوع اخر في دعوى ولد الامة الغير بحكم النكاح وتصديق المولى
اياه في ذلك قال امة في يدي رجل ولدت ولدا فادعى ولدها ثم قال هذه امة فلان زوجنيها ومنه فلان
في ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يكون الامة معروفة انها للمقر له وفي هذا الوجه الامة والولد يقضى للمقر له وان كانت
غير معروفة بانها ملك المقر له فالولد حر ثابت النسب من صاحب اليد والامة ام ولده ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية حق الحرية
ولكن يضمنها قيمتها ولا يضمن العقر كما قال صاحب الجارية بعتكها وقال ابو الولد زوجتنيها او كان على العكس فان الولد
ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية ام ولد ويضمن ابو الولد قيمتها للمقر له ولا عقر وان كان يعرف ان الاصل للمقر له فانه يأخذ
الجارية وولدها مملوكين له ما خلا حصته وهذا اذا يقر المقر له بانها منه ابو الولد فحينئذ لا سبيل له على الجارية ولا يغرم الولد
قيمتها فهذا الفصل وضمن العقر نوع اخر في الرجل يعترف في يديه انه ابنه وقال ورثته بعد موته انه ابنا ما كان
زوج هذه الامة عنده وهذا الولد ولد العبد واذا اقر الرجل بصبي في يديه انه ابنه من امته وولد على فراشه ثم قال

مات الرجل فطلب الغلام الميراث وادعى لحقتهم ان اباهم قد كان زوج هذه الامة عبده قبل ان يلد بثلث سنين وانها
ولدت هذا الغلام على فراش العبد فهذا على وجوه احدها ان يكون الغلام والامة ينكران في ذلك وفي هذا الوجه لا يقبل
بينتهم الوجه الثاني ان كان الغلام والامة يدعيان ذلك وفي هذا الوجه يقبل بينتهم ويعتق الغلام ويصير الجارية ام ولد له
واقراره حجة عليه بعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى في صحته يعتق العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتق
من الثلث الوجه الثالث اذا ادعى الغلام ذلك وفي هذا الوجه يقبل هذه البينة ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى
الغلام والامة ذلك جميعا وكذلك اذا ادعت الامة التزويج يقبل بينتها قال ـــ ولو كان العبد غائبا خالما اقام
الورثة البينة لم تقبل حكم من هذه البينة حتى يحضر العبد **نوع اخر** في الجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعاه المولييان يجوز
لاحدهما عليه من البيع والشراء وغير ذلك وما يدخل فيه ما اذا مات احدهما او لم يمت او كلاهما وترك وصيا او رجلا قال ـــ
محمد رحمه الله جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا يثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما **وفي الحجة**
ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد **م** فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبا كسبا ثم مات
واوصى الى رجل فلم يبع واراد احد ابنائهما وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا للوصي
الام فان غاب الولد ان ظهر الان ولاية الوصي فيثبت له ولاية الحفظ ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورث الصغير من الام
وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب
الحفظ كبيع المنقول وما يتسارع اليه الفساد وليس له ان يبيع العقار ولا ان يصرف في الدراهم والدنانير الا يرى ان الام
لا يملك بيع العقار وصرف الدراهم والدنانير للصغير حال حضرة احدهما وان غاب احد الابوين والاخر حاضر فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف وكان حضرة احدهما كحضرتهما قال ـــ ولو مات
احد الوالدين بعد موت الام لم يبع واراد غيرهما الصغير واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية
التصرف في التركة للاب الباقي او وصي الولد الميت ولا لوصي الام فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا اوصى الى رجلين ثم مات
احد الوصيين فان وصي الرجل فان وصي وصي الميت لا الاخر الوصي الحي في التصرف وههنا وصي الولد الميت لا يزاحم الوالد الحي
في التصرف قال ـــ ولا يعين القاضي الى الولد وصيا ليتصرف هو معه قال ـــ وان كان الولد الثاني غائبا كان
لوصي الام حفظ ما ترك الام وما لو كان من باب الحفظ فان مات الولد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون
اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان الاب الذي مات اولا ابا موجود هذا الغلام وهو المسئلة
بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا ابا موجود هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا واوصى
الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى ايضا وان مات وصي وهو الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وكان الاب الذي مات
لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا موجود هذا الغلام ووصيا فان الاب الذي مات اولا اولى من وصيه
فان مات الولدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب فاوصى كل واحد منهما الى رجل ان يعرف الذي مات اخرا فولاية
التصرف في المال للوصيين جملة وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات اخرا
او ان مات هذا الوصي ولم يوص او مات الاب الذي حرموه اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال
لا ينفرد احدهما به بمنزلة الابوين في الابتداء بخلاف الوصيين فان وصي الاب الذي مات اولا لا يزاحم وصي الاب الذي مات اخرا في
التصرف قال ـــ وان وهب لهذا الغلام هبة والابوان حيان فقبل احدهما جاز وكذلك لو وهب احدهما واشهد على ذلك
جاز ويكتفي بنيته المقام وقوله واشهد على ذلك ليس على وجه الشرط فالهبة صحيحة بدون الاشهاد ولكن الاشهاد ليعلم الهبة
فلا ينازع الوارث الصبي فيها بعد موت الاب ولو زوجه احدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف ولا خيار للغلام اذا بلغ وكذلك
لو ادعى على هذا شيئا فخاصم عنه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك لو وجب على الصغير مال لرجل بان اتلف الصغير مال الرجل
فقضاه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك لو اشترى احدهما للصغير ما لا بد منه حال الحيوة كالطعام والكسوة وبعد موته كالكفن
وما اشبه ذلك جاز بلا خلاف ولو اشترى احدهما للصغير شيئا بمال الصغير ولده بما ارباح شيئا من ماله وله منه بريه وعلي

الاختلاف

الاختلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف وعلى قولهما لا يجوز وكذلك لو قبض احدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكذا
جواب هرنيه في الابوين من المتفق والمختلف فهو الجواب في وصيهما ولو لحق احد الابوين جنونا مطبقا كانت الولاية للوالد الاخر وان
كان يجن ويفيق فهو بمنزلة الصحيح ثم تكلموا في حد المطبق بعضهم قدره باكثر السنة وهو مروي عن ابي يوسف وبعضهم قدره
بالشهر وهو قول محمد ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما قدراه بشهر وان اعترض
المطبق فاد ومتغير ما قاله في الكتاب انه يجن ويفيق **نوع اخر يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع** انه متى ادعى
الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير واذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير يرجح دعوة الاستيلاد واليه دل
قال ـــ محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين ولدت بنتا لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها ثم جاءت بولد لاقل بعد ذلك بستة
اشهر فصاعدا من ستة ولم يدعيا الاول فقال ـــ احد المولين الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فهذا على وجهين اما ان صدقه شريكه
في ذلك او كذبه فان صدقه يثبت نسب ولد الاصغر من مدعي الاصغر ويصير الجارية ام ولد للمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر
لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب ولد الاكبر من مدعي الاكبر
وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ونصف عقر الجارية هذا الذي ذكرنا كله اذا قال ـــ احد المولين الاصغر ابني
والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال ـــ الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فهذا على وجهين ايضا ان صدقه شريكه في ذلك او كذبه فان
صدقه يثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له ويضمن المدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان
او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصار الشريك المصدق في هذا الفصل نظير مدعي الاصغر في الفصل الاول ويضمن مدعي الاكبر
لشريكه جميع عقرها كما ذكرنا ههنا وههنا اشارة الى حقيقة الوجوب وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن العقر وهو اشارة الى الحاصل
بعد المقاصة واما اذا كذبه شريكه يثبت نسب ولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا **نوع اخر يتصل بهذا النوع** قال ـــ محمد رحمه الله في الجامع رجلان
اشتريا جارية وقبضاها فولدت عندهما ولدا فادعى احد الرجلين الجارية انها ابنته والولد وادعى الاخر الولد انه ابنه وقد كانت
الدعوتان منهما معا وكل واحد من المدعيين يجاد بولد بمثله فان كانت الولادة بستة اشهر فصاعدا من وقت الشراء كانت دعوة
المدعي الولد الاول ويصير الولد ابنه والجارية ام ولد له قال ـــ ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ويضمن لشريكه
ونصف عقرها ايضا ولا يضمن مدعي الولد شيئا من قيمة الولد هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما اياها وباقي
المسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد منهما دعوة تحرير قال ـــ ولا يضمن مدعي الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها ولا من
قيمة الولد قال ـــ ولا يضمن مدعي الجارية شيئا من قيمة الجارية لشريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان موسرا وان كان معسرا
فالجارية لا تسعى في ذلك وعندهما وان كان موسرا يضمن قيمتها وان كان معسرا سعت الجارية في ذلك وكذلك لا يضمن مدعي الجارية
شيئا من عقر الجارية لشريكه رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ابنة لستة اشهر فصاعدا فكبرت الابنة وولدت ابنة ثم ادعى
احد الشريكين الابنة الكبرى وادعى الشريك الاخر الابنة الصغرى وكانت الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب انه يثبت نسب كل واحد
منهما من مدعيها قال ـــ ولا يضمن مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى قال ـــ ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة
حية كانت او ميتة ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى هذا اذا كانت الجدة حية او ميتة وقت الدعوة فاما اذا
ماتت وقد اخذ قيمة الجدة بينهما نصفان وباقي المسئلة بحالها فالجواب في هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة سواء الا في فصلين
احدهما انه ههنا مدعي الكبرى لا يضمن نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى انما يضمن له نصف العقر لا غير الفصل الثاني ان الجدة
متى كانت حية او ميتة وقت دعوتهما كان لا يضمن مدعي الكبرى شيئا في قولهم جميعا واذا كانت مقتولة فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد هذا الذي ذكرنا اذا كان ولادة الكبرى لستة اشهر فصاعدا من وقت شرائهما
فاما اذا كانت ولادة الكبرى لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما وباقي المسئلة بحالها صحت دعوة مدعي الصغرى وصارت
الكبرى ام ولد له ولا يصح دعوة مدعي الكبرى واذا لم يصح دعوة مدعي الكبرى ولم يثبت نسب الكبرى منه هل يصير الجدة
ام ولد له قال ـــ ان كانت الجدة ميتة يصير ام ولد له فهذا الشرط من محمد رحمه الله يدل على ان الجدة اذا كانت

بينة انها لابنه او ولده وفيما تقدم وغيرها او كانت ولادة الكبرى بستة اشهر من وقت الشراء ذكر ان الجدة تصير ام ولد له
الاكبر حيث كانت الجدة او بينته حتى يضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى على كل حال يعني لان الشريك حادثة
في ملكهما ولدا اقل من ستة اشهر فادعى الاول احدهما صحت دعوته كانت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى
الولد موسرا كان او معسرا ولا يضمن لشريكه شيئا من قيمتها والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين اعتق احدهما **نوع اخر
متصل بهذا النوع ايضا** قال محمد رحمه الله امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر
والاخر ادعى الاصغر وخرج الكلام منهما معا صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا ولو بدأ احدهما بالدعوى انه ابنه مدعي الاكبر
بدعوى الاكبر يثبت نسبه الكبير منه ولم يثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر له ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر لشريكه
نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد الاصغر ولا يصح دعوة مدعي الاصغر بعد ذلك
ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا ان لمدعي الاصغر على مدعي الاكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان
ان لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل **وفي شرح الطحاوي** واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين
منهما جميعا وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية لصاحبه **م** وان بدأ مدعي الاصغر بدعوة
الاصغر يثبت نسب الاصغر منه **وفي شرح الطحاوي** عتق الاصغر ويثبت نسبه **م** ويصير الجارية كلها ام ولد ويضمن
لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها **وفي شرح الطحاوي** والاكبر رقيق بينهما **م** ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاصغر فاذا
ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته **وفي شرح الطحاوي** ولو كانت الجارية بين عبدين فادعياه معا ففي رواية يقول يحتاج الى
تصديق المولى والتوفيق بينهما ممكن اما الرواية التي قال يحتاج الى تصديق المولى والتوفيق بينهما ممكن اما الرواية التي قال
يحتاج الى تصديق المولى اذا كان العبد محجورا والرواية التي قال لا يحتاج الى تصديق المولى اذا كان العبد ماذونا ولو كانت
الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه معا فالمكاتب اولى بالدعوة من العبد **م نوع لم يتصل بهذا النوع** واذا مات
الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي
ادعى الاخوان الحبل منه ولا يصح الدعوى الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمة العقر لشريكه قال شيخ الاسلام رحمه الله
من المسئلة تنصيص ان دعوة ستظهر الاقرار بالوطي كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل تنازع المشايخ على ما بيانه من الذي ذكرنا
اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما اذا سبق مدعي الحبل من ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف
الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الولد الاخر بعد ذلك انه ابنه فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله صحت دعوته وصارت نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا الا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ملك ويضمن نصف العقر لصاحبه **نوع اخر متصل بهذا النوع** قال
امة بين رجلين جاءت بولد فادعياه وقد ملك احدهما نصيبه منذ شهر وملك الاخر نصيبه منذ ستة اشهر عن صاحب الملك
الاول اولى ذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولم يذكر انه يضمن لصاحب الملك او للبائع صاحبه قالوا وينبغي ان يضمن ذلك البائع
صاحبه وظهر ان البائع حين باع هذا النصف باع ام ولد الاول فيكون باطلا فيجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك
الاخير وهل يضمن صاحب الملك الاخر العقر لصاحب الملك الاول ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل هنا وذكر المشايخ في شروح الجامع
يضمن جميع العقر للمالك الاول هذا اذا علم المالك الاول من المالك الاخر فاما اذا لم يعلم يثبت نسب الولد منهما ويصير الجارية
ام ولد لهما قال ولا عقر على واحد منهما قال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يرد بقوله لا عقر على واحد منهما وانما
اراد به لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لا عقر على كل واحد منهما لصاحبه وان شاء لاحدهما واطئا ملك صاحبه الا ان
الوطء في ذلك لم يخل عن [illegible] وكان المقضي عليه بالعقر مجهولا انما يضمن نصفا لنصف البائع وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما
اصلا والاول اشبه بالاصول قال [illegible] رحمهم الله واذا كانت الامة بين رجلين وامرأة جاءت بولد فادعى الرجل
وابو المرأة نصيب الولد كانت دعوة الرجل اولى امة بين رجلين ولدت ولدا ميتا واسقطت سقطا استبان خلقه فادعاه

احدهما صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته ويثبت نسب
الولد منه ويصير الجارية ام ولد ويعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا فاما اذا لم يكن ظاهرا يعتق من الثلث
كالتدبير **نوع اخر** متصل بهذا الفصل امة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه فالقياس ان يكون بينهما وفي الاستحسان يكون
للاب واذا صار الولد للاب صارت الجارية ام ولد له ويضمن الاب لابنه نصف قيمتها ونصف عقرها بخلاف ما اذا كان الحمل الابن
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كانت الامة بين الجد وابن الابن واما اذا كانت الامة بين اخوين او بين رجل وعمه او خاله او ابن
خاله فالولد لا يكون بينهما **نوع اخر في دعوى الرجل ولد امته** قال محمد رحمه الله رجل له امة لها اولاد ثلثة ولدتهم
في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى احد هؤلاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل البيان وقد كان قال
هذه المقالة في صحته اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى يرث واحد منهم من الميت واجمعوا على ان الام والاولاد يعتق ولم يعتق من الاولاد
لتعذر البيان قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر
كله ويعتق من الاوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب وحكي
ان الفقيه ابا الحسن [illegible] رحمه الله كان يروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ما يعتق عتق كله كما قال محمد رحمه الله او
وما لم يتبين بعينه فان قوله فيه مثل قول ابي حنيفة [illegible] يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه ولم
يذكر هنا ان الورثة يجبرون على البيان وذكر في الفتاوى انهم يجبرون واذا بين واحد منهم وقالوا هذا ولده يثبت نسبه ولا يلتفت الى قول
الباقين ويجوز دعواهم واذا ولدت امة الرجل ابنا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الابن وولد الابن ولدا من امة المولى ثم مات الابن
الاول ثم ادعى المولى احدهما وقال احدهما ابني يعني الميت وابنه قال يعتق الابن الاسفل كله وهذا بلا خلاف ويعتق
كل واحد من الجاريتين نصفها **شرح الطحاوي** قال ومن كان له جارية ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال
احد هؤلاء ابني ثم مات قبل ان يبين فهذا لا يخلو اما ان يكونوا في بطن واحد او في بطون مختلفة ادعى احدهم بعينه او بغير عينه
واذا كان بغير عينه فلا يخلو اما ان يموت قبل البيان او بعد البيان اما اذا ولدوا في بطن واحد فقال احد هؤلاء ابني او ادعى احدهم
بعينه فهو ولده وعتقوا جميعا ويثبت نسب الكل منه فان ثبت النسب صارت الجارية ام ولد له واما اذا ولدوا في بطون مختلفة فقال
الاكبر ولدي يثبت نسب الاكبر منه وصارت الجارية ام ولد له ولا يثبت نسب الاوسط والاصغر منه استحسانا ويكون حكمهما حكم الام
وقال زفر يثبت الاوسط والاصغر قياسا هذا اذا ادعى الاكبر فاما اذا ادعى الاوسط فالجارية تصير ام ولد له والاكبر رقيق
والاوسط حر ثابت النسب منه والاصغر على الاختلاف ولو ادعى الاصغر فالجارية تصير ام ولد له والاكبر والاوسط رقيقان والا
حر ثابت النسب منه هذا اذا ادعى بعينه واما اذا ادعى بغير عينه فقال احدهما مولاي ولدي فان بين فالحكم فيه على ما
ذكرنا وان مات قبل البيان عتقت الجارية بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد ثلثه عند ابي حنيفة رحمه الله على اعتبار الحرية
من جهة العتاق لا من جهة النسب كانه قال احركم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق الاصغر كله واما
الاوسط يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته وعلى قياس رواية الزيادات حيث اعتبر احوال العتق لما لا يعتق كلها وهو رواية عيسى بن
ابان عن محمد واما الاكبر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وذكر الطحاوي الخلاف بين ابي يوسف ومحمد قال يعتق عندهما
الاصغر كله واما الاكبر والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند ابي يوسف ولا يحتاج لهذا القول وفي قول
محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه وهذا كله اذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والاولاد في ملك
الغير فادعى احدهم انه ولده فلا يخلو اما ان يدعي نسب الحرية او يدعي نسب النكاح او على الابهام اما اذا ادعى نسب الزنا فلا يثبت
النسب صدقه صاحبا الولد او كذبه الا انه اذا ملك الذي ادعاه عتق عليه ولا يصير الجارية ام ولد له لانه لم يثبت النسب ولكن جميع
احكام النسب قايم في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع الزكوة وغيرها الا الميراث والنفقة اما اذا ادعى بسبب النكاح
او على الابهام ان صدقه صاحبا اليه يثبت النسب ويكون رقيقا لمولى الام وان كذبه لا يثبت النسب الا اذا ملكه بعد ذلك فيثبت
النسب حينئذ ولو ملكهم جميعا يثبت نسب الذي ادعاه وصارت الجارية ام ولد له عندنا وقال الشافعي لا يصير الجارية
ام ولد له واما الولدان الباقيان فقد قبل ذلك فيكونان ويثبتان هذا اذا كانت الاولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى احدهم

بجنبه ولو ادعى احدهم بعينه بعد ما اشترى امهم ثم مات قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد ثلثه بالاجماع كما قال
ابو حنيفة في المسألة الاولى ولو كانوا ولدوا في بطن واحد صاروا كالولد الواحد فاذا اشترى امهم جميعا ثبت نسب الكل وصارت الجارية
ام ولد له ولو كان له عبد وبعبده ابنان ولكل ابن ابن فقال احد هؤلاء ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسه في قول
ابي حنيفة وفي قولهما يعتق الاول خمسه ومن الاثنين من كل واحد منهما ربعه ومن الباقيين من كل واحد ثلثه ولو كان له عبد
وبعبده ابنان ولكل ابن ابن ولكل ابن ابن ابن وكانوا سبعة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قبل البيان عتق من كل واحد سبعه
على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يعتق من الاعلى سبعه ومن ابنيه من كل واحد سدسه ويعتق من كل واحد من ابناء الابن خمسه ومن
الاخرين من كل واحد خمسه اثمانه قال ومن كان له عبدان في يده فقال احدهما ابني فانه يجبر على البيان ما دام حيا ان
كان مثلهما يولد لمثله وان مات قبل البيان لا يثبت النسب وعتق من كل واحد منهما نصفه كانه قال احدكما حر هذا اذا كان يخرج
من الثلث عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال ولو كان للرجل عبد وله ابن ولابنه ابنان فقال احد هؤلاء ولدي
ابني فما دام حيا يجبر على البيان فان بين العبد عتقوا جميعا وان قال عنيت به ابن العبد فالعبد لا يعتق عليه وابنه وابني
ابنه عتقوا جميعا وان مات قبل البيان على قول ابي حنيفة يعتق من كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان وعلى قولهما
يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن الباقيين من كل واحد ثلثة ارباعه على اعتبار المتعفف هذا اذا كان القول في الصحة وان
كان القول في المرض ويخرج من الثلث واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يجعل كل رقبة
على اثني عشر يعتق من الاول اربعة ثلثه ومن الثاني ثلثه اربعة ومن الباقيين من كل واحد ثلثة ارباعه م قال
امة في يدي رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته احدى هؤلاء الثلثة ولدي ومات قبل ان يبين
فانه يعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى يعتق كلها واما العليا فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها قال امة في يدي رجل ولدت
ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنين في بطن من غير زوج فنظر المولى الى الابن الاكبر والى احدى الابنين وقال في صحته
احدهما ولدي ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت الجارية كلها وعتق الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته
ويعتق الاصغر كله بالخلاف هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي في غير رواية الاصول انه يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى
كل واحد في ثلثة ارباع قيمته ويعتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا ويعتق من الابنين من كل واحد منهما نصفه بلا
خلاف امة في يدي رجل ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة من غير زوج فنظر المولى الى الاكبر منهم وقال هذا ابني ثبت
نسبه منه وينبغي ان يثبت نسب الاخرين عند علمائنا الثلثة **الخانية** ذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة
فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب
الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ايلية ان بينهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاولى
نسب الولد حق عليه شرعا وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل **الفتاوى الخلاصة** ولو وقع امة تولدت لاقل من
ستة اشهر فادعاها فبدا النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى م

نوع اخر يتصل بهذا النوع واذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال
الرجل احدهما ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه **وفي المنتقى** بشر في
الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله رجل له امة ولها ثلثة اولاد في بطون متفرقة قال المولى في صحته احد هؤلاء ولدي
من هذه الامة قال يعتق الاسفل كله ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه ونصفه
امة لرجل وله ثلثة اولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة فاشهد المولى في صحته على احد الاولاد بعينه انه ابنه من هذه الامة
ثم مات ونسي الشهود اسمه حتى شهدوا بالشهادة وقالوا لا نحفظ الذي ارانا يومئذ قال ابو يوسف رحمه الله اعتق الام والاصغر
واما الاكبر والاوسط فرقيقان **نوع اخر مما يجب اعتباره في هذا النوع** ان دعوة المدعي في حق اثبات النسب انما يصح
من غير تصديق المالك اذا اعتق العلوق في ملك المدعي كما في البيع او في الملك المدعي ولصاحب الحق ولاية ابطال حق استحقاق
النسب على المالك كما في المكاتب فان دعوة المكاتب والاجارة من الكتابة صحيحة من غير تصديق المولى لان للمكاتب ولاية

ابطال حق استحقاق النسب على المولى بالبيع من غيره ولو ادعى المولى نسب ولد جارية المكاتب لا يصح من غير تصديق المكاتب لانه
ليس للمولى ولاية حق استحقاق النسب على المكاتب بالبيع من غيره اذا ثبت هذا لخرجنا المسائل الباب فنقول اذا ولدت جارية
الرجل ولدا وادعى ابيه نسب هذا الولد لا يصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها نكاحا صحيحا برضاء
المولى او فاسدا بغير رضاء المولى ثم جاءت بولد في مدة المرأة بمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه **نوع اخر في اقرار المريض بالولد**

قال محمد رحمه الله رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه
ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء وان لم يكن له مال غيره وكان على المريض دين يحيط بقيمته وهذا بخلاف ما لو ان المريض اذا اعتق هذا
العبد في صحته فانه يعتبر هنا عتق المريض وان ملكه في حال الصحة وكذلك اذا ملكت مع امه وقد ملكهما في حال الصحة لا سعاية على
الام هذا اذا ملكت العبد في حالة الصحة وحده اسمع وادعى انه ابنه العبد ثبت نسب الولد منه وعتق عليه وهل يجب على الولد
السعاية فهذا على وجهين الاول ان لا يكون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في
حالة الصحة ثم اذا وجب عليه السعاية ففي الصورة ... قد ربيعو ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى في ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخص الميراث فان ذلك يطرح عنه هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فاما اذا كان
للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول
ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من قيمته فاما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم قال
ولو ان مريضا وهب له ابن معروف النسب عندهم لانه يعتق المريض وقد احتبس عنده مالية منفعته ولا وصية مع الدين وكان عليه
ان يسعى في جميع قيمته ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم وان كانت قيمة الابن اكثر
من الثلث بان كان الثلث الفا وقيمة الابن اربعة الاف لا شك انه يسعى بقدر الثلث ومتى وجب السعاية بقدر الثلث يصير في معنى
المكاتب عند ابي حنيفة والمكاتب لا يرث فيصح الوصية بمقدار ثلث الباقي وذلك الف درهم ويسعى في ثلثي الباقي وذلك الف
درهم وعندهما يسعى في جميع قيمته ولو وهب المريض ام ولده معروفة بانها ام ولده لا سعاية عليها الا العزما ولا للورثة وان كان في
البيع محاباة بان كانت قيمة الابن اقل من الالف وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غير ذلك وعليه دين يحيط بجميع ماله فان
البائع يرد الفضل على القيمة وهو مقدار المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال له غير ذلك يسلم للبائع من المحاباة مقدار ثلثها ويطيب
الرتبة ويرد الباقي على الورثة ولا يجبر البائع وان لزمه زيادة ثمن **نوع اخر في الشهادة على الولادة من الوارث** واذا كان
رجل وامرأة مسلمين ولدت المرأة ولدا وادعت انه ابنهما من الزوج والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه انه اقر انه ابنه من هذه
المرأة قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك اب المرأة او جدها لا يقبل شهادته ادعت المرأة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابن
الزوج او جده لم يقبل شهادتهم ادعى الزوج او جحد **نوع اخر في دعوى العبد التاجر** قال محمد رحمه الله في الاصل
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك
او كذبه ويملك العبد بيع الولد قال ولو زوج المولى هذه الامة من هذا العبد صح النكاح ويثبت النسب منه اذا ولدت
ولدا كما لو زوجه امرأة اخرى وكذلك لو ان هذا العبد تزوج هذه الامة بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر بالولد فقد
شرط اقراره بالولد وانه ليس بشرط مع النكاح سواء كان النكاح جائزا او فاسدا او كان ذكر الاقرار اتفاقا لا شرطا وكذلك لو ادعى
هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا او فاسدا يثبت النسب منه اذا صدقته المرأة واما اذا ادعى ولد امة بنكاح جائز او فاسد ان
صدقه المولى في النكاح يعني مولى الامة يثبت النسب منه كذبه في الولد او صدقه قال العبد المأذون اذا كان مديونا
فاشترى امة ووطئها وولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى العبد
ان المولى احلها له وكذبه المولى ولو ادعى ولد امة لمولاه لم يكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه فان كذبه المولى في ذلك
لا يثبت النسب منه وان صدقه المولى في دعوى النكاح يثبت النسب وفي دعوى الاحلال لا يثبت وفي الاستحسان يثبت ولو لم
يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من امته ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته ايضا **التجريد** المأذون اذا اشترى
امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين ام لا او لم

كان مسلما او ذميا **نوع آخر في دعوى المكاتب** ولد امته من كسبه وفي دعوة المولى ولد مكاتبته او ولد امة المكاتب نسبه
صحت دعوته وينبغي ان صدق المولى المكاتب في دعوته او كذبه فرق بين المكاتب وبين المولى فان المولى نسب ولد امة المكاتب فانه
لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته
ولو كان مكان المكاتب عبدا ماذونا لا يصح دعوته ونظير هذا ما قالوا في المكاتب اذا باع جارية له فولدت عند المشتري ولدا لاقل
من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع ولو ادعاه العبد وباقي المسئلة بحالها لا يصح دعوته الامة اذا كانت بين مكاتب وحر وولدت
فادعى المكاتب نسب الولد صحت يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه واذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد
واستغنى بيعها فيمتنع البيع فيضمن الشريك ايضا واذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد حر او مكاتب بعقد على حدة لم يثبت النسب من
المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما اذا كان الابن حرا فان عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد
منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امته من الابن
وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد ولا يضمن مهرها ولا قيمتها اذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس الولد بمعروف
ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة او كذبته ويخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت عجزت وان ادعى
ولد امة مكاتبته لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتبة للمولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبته حيث يصح من غير تصديق المكاتبة وهذا الذي
ذكرنا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يصح دعوة المولى ولد امة المكاتبة من غير تصديق المكاتبة وموضوع المسئلة فيما
اذا اشترى المكاتب امة وحبلت في ملكه حتى لو كان العلوق في ملك المولى بان كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كاتبه المولى
على رقبته واكسابه فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة فادعاه المولى صحت من غير تصديق له قال بعض اصحابنا
اذا كان الوطئ ظاهرا من المولى جازت دعوته صدقه المكاتب في ملكه او كذبه وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد ويغرم
عقرها للمكاتب ايضا فرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر الا في رواية رواها ابن سماعة
ان لم يستقر عليه ابو يوسف رحمه الله ان الاب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب ولا يصير الجارية ام ولد للمولى في الحال
الا في رواية رواها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة فرق بين هذا وبين الولد المغرور
فان في الولد المغرور يعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب
حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا يصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق المكاتب واذا صدقه المكاتب صحت
يثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب الغلام لا يصح دعوته الا بتصديق
المكاتب واذا صدقه ويثبت النسب كان عبد المكاتب على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكتساب مكاتبه لا يعتق وكذا لا يعتق بالقرابة
لهذا الطريق قلنا المكاتب اذا اشترى عبدا مكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسئلة
على وجوه اما ان كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقته المكاتبة لا يثبت النسب وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة
لا يثبت النسب والعبرة في هذا الباب لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول والعبرة هناك لتصديق
المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر
للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امها ولا يكون حرا واذا قلت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسئلة بعد ذلك على وجهين
ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها بعتاقها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ابنها بالقيمة ويثبت الحرية على انه
هنا لا يحتاج الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتبة قال ولو كذبته وصدقه المكاتب
لا يثبت النسب هنا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبا فان ادت بدل الكتابة
عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى بعد هذا ينظر ان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة ويكون قيمة الولد للمكاتب
ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب والولد مكاتب لم يعتق فان عجز حينئذ يأخذ المولى

الولد بالقيمة ويعتبر القيمة يوم العجز عاد محمد رحمه الله الى الوجه الاول وهو اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة فقال
اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب لم يعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت
المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت يثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة وان كانت جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق كان
الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى الا ان كبر
الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت نسبه من المولى بتصديقه ولا يلزمه القيمة عاد محمد رحمه الله الى اصل المسئلة فقال
المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى فان ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت العتق او لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب والعتق بحالة العلوق فصار هذا وما لو ولدت
قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق فادعاه احدهما لا يثبت نسب الولد من المولى اصلا وان …
المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فان صدقا جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق
الولد ومن استولد مكاتبة معتقة بحكم النكاح لا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها
وان عجزت كانت امة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لا يأخذه المولى بالقيمة وان كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة
بعد ذلك وردت في الرق صارت امة المكاتب بعد العتق فتعذر القرار عليها بالنكاح وان زعم المولى ان هذا الولد ابنه بوطئ كان منه
قبل الكتابة فان صدقا جميعا يثبت النسب من المولى ويكون مكاتبا مع امه ومن ادعى ولد مكاتبة المكاتب وحصل التصديق من
المكاتبة يثبت النسب وكان الولد مكاتبا معها كما كان فان عجزت بعد ذلك وردت في الرق انفسخت الكتابة من الاصل وان صدقته المكاتبة
وكذبه المكاتب يثبت النسب فان عجزت وردت في الرق كان الولد مع امه مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب
لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة وكثير من جنس هذه المسائل ذكرناه في كتاب
المكاتب **المنظومة** لو قال ذا ابني وعبدي وقال ثاني مكتا من عهد • … فالولد
منهم وقال لا اب الا ابن رد **وفي المصفى** قوله … العبدين والامتين **الكافي** امة بينهما كاتباها …
فولدت فادعاه احدهما فهي مكاتبة لهما كما كانت قبل الدعوى … فان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها منه فاذا ادت عتقت ولها عند ابي حنيفة وقالا صارت كلها ام ولد ومكاتبة له … ويغرم … نصف قيمتها
واذا ادعى اللقيط رجلان يدعي احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وان
كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما ولم يسبق احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتبر باكثرهما
بولا … امراة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء الزوج الاول فالولد من الاول لكنها كانت عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فهو من
الثاني وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتداء وطئ الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد
من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثاني **نوع آخر في دعوى اهل الاسلام واهل الذمة الولد** قال
محمد رحمه الله امة بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم ولو اقاما البينة بان كان الذمي في بعض عمله كانت بينة
المسلم اولى ويثبت اسلام الولد فان كان الذمي قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سواء كان العلوق بالجارية قبل
اسلام الذمي او بعده فاذا كانت الامة بين نصرانيين ارتد احدهما والعياذ بالله ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما عتق قبل
ارتداد الاخر او بعده وان كانت الامة بين مسلم وذمي ارتد المسلم والعياذ بالله وجاءت الامة بالولد فادعياه فهو ابن المرتد ويضمن
الذمي نصف قيمتها ونصف العقر فاما اذا كانت الامة بين يهودي ونصراني ومجوسي جاءت بالولد فادعوه فهو ولد النصراني واليهودي
يرثهما ويرثانه واذا كانت الامة بين مجوسي وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي قال واذا كانت الامة
بين رجلين مسلمين عتقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الاخر فولدت ولدا بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه فهو ابنهما فقد
صح دعوة المشتري مع دعوة البائع وفيما اذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان فولدت في يد المشتري لاقل من ستة

اثنى من وقت البيع فادعياه كانت دعوى البائع اولى وان ادعاه المشترى وحده صحت دعوته ويثبت النسب ويبطل البيع ويرد
المشترى الثمن من البائع وعلى البائع نصف قيمتها ونصف عقرها ∴

الفصل التاسع والعشرون

في المغرور ∴ **الكافي** والمغرور من يشترى امة او يملكها بسبب من الاسباب كالهبة والوصية والصدقة
فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير او تزوج امراة على انها حرة فظهر بالبينة انها امة فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة
روى ذلك عن عمر رضي الله عنه في النكاح وعن علي رضي الله عنه في الشراء وبمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فحل محل الاجماع ∴
الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى الرجل لامراة بغير اسمه وانتسب بها الى غير نسبه فلما تزوجته
اياه علمت بذلك فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهر بان انتسب الى عربي فاذا هو قرشي وفي هذا
الوجه لا خيار لها ولا لاوليائها وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار **وفي المنتقى** روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا تزوج امراة على انه مولى فاذا هو عربي فلها الخيار **م** الوجه الثاني ان يكون النسب المكتوم دون ما اظهر وانه على
ضربين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاولياء وبه الخيار
عند علمائنا الثلثة وذكر الكرخي ان لا خيار لها القسم الثاني اذا لم يكن مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امراة قرشية
على انه من قريش فاذا هو من الموالي او من العرب وفي هذا القسم للمراة الخيار واذا رضيت بذلك فللاولياء الخيار **وفي المنتقى**
اذا تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخو حميت المراة الرجل بغير اسمها وانتسبا لغير نسبها فلما تزوجها علم بذلك فلا
خيار له ذكر المسئلة من غير خلاف وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا هي نبطية فله الخيار وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا خيار له واشار الى ان الاصل ان المسئلة على القياس والاستحسان في القياس لا خيار له وفي الاستحسان له الخيار
م قال محمد رحمه الله في الاصل امة بعثت الى رجل وخطبته انها حرة وتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم جاء
مولاها واقام البينة على انها امته قضى القاضي له بالجارية وباولادها للمولى الا ان يقيم الزوج بينة على انه تزوجها على انها
حرة فاذا اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة فقد ثبت الغرور لا يقضى بالاولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة
ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يضمن المستولد شيئا من قيمته ومن قتل منهم خطأ وقضى للاب بديته وقبضها فانه يقضى عليه
بقيمته ويضمن قيمة الولد يوم القتل وكان ينبغي ان يضمن قيمته يوم الخصومة فان كان لم يقبض شيئا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة
الولد وان قبض من الدية مقدار قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة غرمائه فان
ولاء الولد لمولى الجارية وان علق رقيقا فهو لمولى الجارية قال ولو لم يكن للزوج بينة على انها تزوجته
على انها حرة وطلب يمين المستحق حلفته على ذلك على العلم **شرح الطحاوي** قال ومن اشترى جارية فاولدها
فاستحقت كان للمستحق ان ياخذها وياخذ العقر وياخذ قيمة الولد ولا سبيل له على الولد ويعتبر قيمة الولد يوم القضاء ولو كان
الولد ذا رحم محرم من المستحق لا يسقط الضمان من المستولد ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه لا يضمن من قيمته شيئا ولو ان الولد اذا مات
وترك مالا فان ذلك كله للمشترى ولا يضمن القيمة الا اذا قتل فاخذ ديته فحينئذ يغرم قيمته بدله فقام مقام العين فيضمن قيمته
وكذلك لو ضرب بطن الجارية فالقت جنينا ميتا يغرم الضارب عبدا او امة قيمته خمسمائة وهو يغرم للمستحق ان كان الولد انثى عشر قيمتها
وان كان الولد ذكرا نصف عشر قيمته والمشترى يرجع بالثمن وبقيمة الولد ثم البائع لا يرجع على بائعه ثم رجع المشترى عليه من
قيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يرجع وكذلك هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه المشترى من اخر حتى تداولته
الايدي ثم ان المشترى الاخير وجد به عيبا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها قبل ان يرده بائعه او ادى عنه عيب لمن قطع ان يرجع
على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع ان يرجع على بائعه عند ابي حنيفة وعندهما يرجع ولو ان المشترى استولدها فولدت
ثم اعتقها وتزوج بها ثم ولدت ولدا اخر ثم جاء رجل فاستحقها تبين ان العتق كان باطلا فياخذها وياخذ عقرها وقيمة
الولدين ثم المستولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الاول الذي كان قبل الحرية لانه مغرور فيه لانه بالحرية والعتق ابطل
ملك نفسه منها فاسقط الغرور وصار معتبرا فلا يرجع ولو ان المشترى اعتقها وزوجها من رجل فولدت عند الزوج والزوج

يعلم بالشراء والعتق فاذا لحا المستحق فليس له سبيل على الولد ولكن له قيمته لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المولى اذا لم يخبره انها حرة
وانها تزوجها على انها حرة يرجع وان كان الزوج لا يعلم بالشراء ولم يخبره المولى انها حرة فالولد يكون رقيقا للمستحق هذا كله اذا كان ثبات
المستولد بالبدل وذلك البدل عين مال اوله حكم عين المال اما اذا ثبت من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد
بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث اذا اخذه فانه يرجع على بائع الامة من مورثه هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يرجع الوارث
بقيمة الولد على بائع الجارية من ابيه واذا ملك بالبدل فانه يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة ثابتة **وفي الكافي** وان كان المشترى
باع الامة من رجل اخر واستولدها المشترى الثاني على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد ويرجع المشترى الاول على البائع الاول
بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا وان مات الولد يضمن الاب وكذا لو ترك مالا اولو
قتله الاب عن قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته ويضمن المستولد عقر الامة ولا يرجع المستولد بالعقر على البائع وقال
الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة **م** قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل امة شراء فاسدا
او جائزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية واولادها الا اذا ثبت غرور المستولد
ولا يمكن من البينة على الشراء او الهبة او الصدقة فاذا اقام المشترى بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضي القاضي للمستحق بالجارية
وبقيمة الولد ويقضى بعقر الجارية ايضا وهل يرجع عليه بقيمة الولد ففي فصل الشراء يرجع وفي فصل الهبة ونظائرها لا يرجع وعلى هذا
اذا انتقض المستحق بناء الذي احدثه المشترى في الارض المشتراة او قلع الاشجار التي غرسها المشترى في الارض المشتراة وهل يرجع بقيمة البناء
على من ملكه ففي الهبة واشباهها لا يرجع وفي الشراء يرجع وان كان المشترى باع الامة من رجل اخر وولدت للمشترى الثاني اولادا ثم
استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشترى الثاني ورجع المشترى الثاني على بائعه وهو المشترى الاول بالثمن وقيمة الاولاد
فعلى قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع **وفي الذخيرة** وعلى هذا الاختلاف مسئلة البناء والاغراس وصورتها رجل اشترى
من اخر دارا وباعها من غيره وغرس المشترى اشجارا او زرع ثم استحقت الدار من يد المشترى الثاني واخذت الارض من يد المشترى
الثاني ويرجع المشترى الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فالمشترى الاول هل يرجع على بائعه بذلك على قول ابي حنيفة لا يرجع و
على قولهما يرجع **م** قال واذا اشترى الرجلان جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له اولادا
واستحقها رجل واخذها المستحق وقيمة الاولاد رجع المستولد بنصف الثمن وبنصف قيمة الاولاد قال واذا اشترى الرجلان امة فوطئاها
وولدت ولدا وادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل فقضى القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر يرجع
المستولد على بائعه بنصف الثمن ونصف قيمة الولد ورجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يرجع عليه بنصف
قيمة الولد وان شريكه صار بائعا نصف الجارية منه ويرجع شريك المستولد على بائعه بنصف الثمن قال واذا اخبر الرجل عن
امراة انها حرة وتزوجها ذلك المخبر على انها حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة فهذه المسائل على
وجهين ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم يكن المخبر زوجها المخبر منه ولكن المراة زوجت نفسها
على انها حرة فالمستولد لا يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق قال واذا اشترى ام ولد لرجل او مكاتبة او مدبرة من اجنبي هذه
المولى ووقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للبائعة وان
كانت المكاتبة هي الغارة بان زوجت نفسها منه على انها حرة وطئها انها مكاتبة فان المستولد يضمن المكاتبة في قول ابي يوسف رحمه الله
الاخر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يضمن المكاتبة شيئا قال واذا باع المكاتبة والعبد الماذون امة في يدي رجل فوطئها
المستولد ثم ولدت ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة فان المشترى يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة والمكاتب
والعبد الماذون لا يواخذان بضمان الكفالة للحال والعبد لا يواخذ بضمان الكفالة اصلا قال واهل الذمة والمسلمون سواء
في الغرور **الذخيرة** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في عبد لرجل يقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال
العبد اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشترى على العبد اذا كان البائع حاضرا او غائبا غيبة منقطعة معروفة
واذا كان البائع لا يدرى اين هو يرجع المشترى على العبد بالثمن في الحال ومن هنا الحيث صارت واقعة الفتوى وصورتها بالفارسية
مردى انجلات كويسنده انت خريد وخريده فعلق مذاران جلاب برفت نضا بعقلى انجلاوى ديكر كو بنده ام خريد

اول جلاب دو هر کفت کو شنفتندن دار از قصاب خرید بحساب از خود بیش جلاب یار دو هر اعلوه شرکه قصاب بخاله است تا رجوع کند بر
جلاب اول بحکم حنیفه دو هر بر کفت جلاب اول اعتما دکرد که قصاب بعر دنکویت تا نعقت لعوته المفتیین انه لیس لہ حق الرجوع الا
بالمسئلة التی ذکرها ابو یوسف علی طریق الاستشهاد فی المسئلة الجامع الصغیر اذا باع من اخر جاریة بعینہا و تقابضا ثم اختلف البائع و
المشتری فقال البائع بعتها بغیر امر صاحبها وقال المشتری لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتری والمسئلة معروفة ولو
ان المشتری استولدها بعد ذلک ثم استحقها مولاها قال ابو یوسف یاخذ المالک الولد وقیمة الجاریة لان المشتری لم یغره
قال سمعت محمدا رحمه الله یقول رجل اشتری من صبی عبدا لم یاذن له ابوه او وصیه فی التجارة او جاریة فاولدها ثم استحقها انسان کان له
ان یاخذها و ولدها رقیق والنسب ثابت وکذلک ان اشتراها من عبد محجور قال هشام سألت محمدا عن غلام لم یبلغ الحلم باعه
انسان وانه اذا مملوکه وهو یعبر عن نفسه ثم استحق بالحریة وغاب البائع ولا یدری این هو هل یرجع المشتری علی الغلام بالغرور قال
لا قلت والرجل الذی اشتری عبدا فاقر علی نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتری العبد ولم ینقد الثمن واعتق القاضی العبد
لانه کان حر الاصل هل یشهد القاضی شراء المشتری والبائع غائب قال نعم م قال واذا اقر رجل ان امة من ابیه
فوطئها ولدت منه ولد ثم استحقها رجل فانه یقضی له بالامة وبقیمة الولد کان الاب قد اشتراها من رجل کان للابن ان یرجع بالثمن
وما ضمن من قیمة الولد علی بائع ابیه فرق بین الوارث وبین الموصی له فان الموصی له اذا کان مغرورا وضمن قیمة الولد للمستحق فانه لا یرجع
علی بائع الموصی بشیء الا بالثمن او بالقیمة قال واذا اقر المریض فی مرضه الذی مات فیه ان الجاریة لفلان ودیعة عنده
ثم وطئ الوارث الامة بعد موت المورث و قد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه یقضی للمستحق بالجاریة وبالولد
ولم یقض بالجاریة لفلان ولکن قال هی لی او لم یقل شیئا وعلیه دین یحیط بماله فوطئها الوارث فولدت الجاریة یباع الجاریة
فی الدین ویضمن الوارث قیمة الولد والعقر للغرماء ولو کان فی الترکة جاریة فزوجها الوارث لا یجوز ولکن ان ولدت ولدا کان الولد
حرا بالقیمة وعلی الوارث العقر ولو جاء رجل واقام بینة انها له قضیت له بالجاریة وبالعقر وبقیمة الولد هذا اذا کان علی المیت
دین مستغرق ولو کان الدین علی المیت غیر مستغرق وباقی المسئلة بحالها فالمستولد لا یضمن قیمة الولد وان تعلق بالجاریة حق الغیر
کالمرتهن اذا استولد الجاریة المرهونة ولکن یضمن عقرها وقیمتها ثم انما یضمن جمیع قیمتها اذا کان الدین مثل قیمتها او اکثر فاما
اذا کان الدین اقل من قیمتها فانه یضمن بقدر الدین رجل اشتری جاریة مغصوبة وهو یعلم بکونها امة واستولدها فالولد رقیق یاخذه
صاحب الجاریة ولو اشتراها بعدما انها بعینها فقال البائع ان صاحبها وکلنی ببیعها او مات واوصی الی فباعها منه علی ذلک
فاستولدها ثم حضر المالک وانکر الوکالة فله ان یاخذها وقیمة الولد ثم یرجع المشتری علی البائع بالثمن وبما غرم من قیمة الولد ولو ان
رجلا وکل رجلا ان یشتری له جاریة فاشتراها ونقد الثمن من مال الموکل فاستولدها الموکل ثم استحقت لزمه المستحق واخذ قیمة الولد
وعقر الجاریة من المستولد لا من الوکیل فان انکر البائع البیع من المستولد قال رحمه الله والمستولد بینة ان فلانا
اشتری من الجاریة من هذا الرجل بامره ونقد الثمن من مال المشتری مغرورا من جهة البائع وکان له الرجوع علی البائع
بالثمن وقیمة الولد والوکیل هو الذی یلی الخصومة فی ذلک وان شهد شهود المستولد علی الشراء ولم یشهدوا علی ان المستولد امر المشتری
بذلک وانما شهدوا ان المشتری اقر انه اشتراها لفلان بامره فهذا علی وجهین الاول ان یشهد الشهود ان المشتری اقر قبل الشراء
وفی حالة الشراء انها یشتریها لفلان وفی هذا الوجه یصیر المستولد مغرورا من جهة البائع وکان له الرجوع بقیمة الولد علی البائع
الوجه الثانی ان یشهد الشهود ان المشتری اقر بعد الشراء انه اشتراها لفلان وفی هذا الوجه لا یکون للمستولد الرجوع علی البائع
بالثمن وبقیمة الولد رجل استولد امة واستحقها رجل فقال المستولد اشتریتها من فلان بکذا وکذا ونقدته الثمن وصدقه فلان
فی ذلک وکذبهما المستحق فالقول قول المستحق ولکن یحلف المستحق بالله ما یعلم انه اشتراها من فلان المستحق او قبضها الشراء وجعل البیع
کالولد حرا وعلی المستولد قیمة الولد ولکن لا یرجع المستولد علی البائع لا بالولد وقیمته ولا بالثمن ولا یکون للمشتری ان یرجع علی البائع
بشیء ولو جحد المستولد والبائع البیع والشراء وابی المستحق فلا یجب علی الاب قیمة الولد واذا کان للرجل الف درهم فدفعها الی
رجل مضاربة بالنصف فاشتری المضارب بها جاریة تساوی الفی درهم فوقع علیها المضارب فولدت ثم استحقها رجل کان
الولد حرا بالقیمة ویاخذ المستحق عین الجاریة ویاخذ عقرها وقیمة الولد من المضارب ثم یرجع المضارب علی البائع بالثمن

وذلک الف ویکون علی المضاربة کما کان ویرجع ایضا بربع قیمة الولد علی البائع لانه صار مغرورا من جهة البائع فی ربع الجاریة لانه
اشتری الربع منها لنفسه ویکون ذلک للمضارب خاصة ولا یکون علی المضاربة ولا یرجع المضارب بثلثة ارباع قیمة الولد لا علی البائع و
لا علی رب المال هذا اذا کان فی قیمة الجاریة فضل علی راس المال وان لم یکن فی قیمة الجاریة فضل علی راس المال بان کانت قیمة الجاریة
الف درهم وباقی المسئلة بحالها فان المستحق یاخذ الجاریة وولدها هذا اذا استولدها المضارب اما اذا استولدها رب المال ثم استحقت
الجاریة کان الولد حرا بالقیمة سواء کان فیها فضل علی راس المال بان کانت قیمتها الف درهم ثم یرجع علی البائع بالثمن ویرجع بقیمة الولد
ان لم یکن فیها فضل والمضارب هو الذی یلی الخصومة فی ذلک ثم اذا رجع المضارب علی البائع بالثمن وبقیمة الاولاد لا یکون الولی خاصة
والثمن یکون علی المضاربة وان کان فیها فضل رب المال یرجع علیه بالثمن وبثلثه ارباع قیمة الولد رجلان اشتریا امة من وصی یتیم
فاستولدها احدهما ثم استحقت الجاریة کان الولد حرا بالقیمة ویرجع المستولد علی الوصی بنصف قیمة الولد ولا یرجع بنصف قیمة الباقی من الام
علی شریکه وان صار مشتریا النصف الباقی من شریکه وکذلک الجواب فیما اذا کان البائع ابا لصغیر فهو والوصی فی حکم الرجوع فی مال
الصغیر علی السواء وکذلک الجواب فیما اذا کان وکیلا او مستبضعا کان الرجوع بالعهدة من العهدة علی من دفع البیع له وکذلک اذا کان
البائع مضاربا ولم یکن فی الجاریة فضل فانما یرجع علی رب المال من قیمة الولد بقدر راس المال وحصته من الربح اما بقدر حصة المضارب
من الربح فالمضارب عامل لنفسه ولا یرجع بذلک علی رب المال قال ولو کفل رجل المشتری بما ادرکه من درک لم یجعل علی
الکفیل بشیء من قیمة الولد فان قال کفلت لک بما ادرکک فی الولد والجاریة لا یرجع علیه بذلک ایضا ولو ان امة غرت من
نفسها رجلا لغیره انها امة بهذا الرجل فاشتراها منه علی ذلک واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وبقیمة الاولاد علی البائع
الامة قال حرة ولدت ولدین فی بطن واحد وکبرا واکتسبا مالا ثم مات احدهما وترک ابنا ثم جاء رجل وادعی انه زوج المرأة
وانهما ابناه واقرت المرأة بذلک وجحد الابن الثانی وابن الابن فان الرجل والمرأة یصدقان علی انفسهما دون غیرهما فیثبت النکاح
بینهما بتصادقهما ویرجل ونصیب المرأة من المیراث فان اقر الابن الثانی بدعوة الرجل یثبت نسبه باقراره ومن ضرورة ثبوت نسبه
ثبوت نسب المیت ولکن لا یرث هذا مع ابن المیت شیئا فان اقر ابن المیت بدعوی الرجل وقد احتلم یثبت نسب ابیه من الرجل المدعی ویرث
الرجل مع ابن المیت ولو ان امة ولدت ولدین فی بطن واحد فاشتری رجل احدهما واعتقه ثم مات المعتق یرد به مولاه ثم اشتری رجل
لی الابن الثانی مع امه فادعاه انه یثبت نسبه منه وان کان کبیرا لا یعتبر بذلک لانه عبده ولا یحتاج الی تصدیقه فی اثبات النسب
منه ویثبت نسب المیت الصامته فلا یکون له المیراث الذی لغیره وفی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف رحمه الله رجل ورث
جاریة ابیه ولم یکن یعرف حالها عند الاب لم یکن یعرف انه اشتراها فاولدها الابن ثم استحقها رجل فانه لم یاخذ الولد بعد اکنا هنا وکذا
قال فی رجل عنده امة لا یعرف حالها عنده باعها من رجل لم تر اشتراها الاول واولدها ثم استحقها رجل اخذ المستحق وولدها
من قبل انها لیس بمغرور وفی المنتقی امر رجلا ان یشتری له جاریة ثم اشتری له جاریة ثم ان الامر وهب الجاریة للمشتری فولدت
ثم استحقت اخذ المستحق وعقرها وقیمة ولدها ولا یرجع الواطئ علی البائع بشیء وفی نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
اشتری امة له ولفلان وقضی القاضی هذا الرجل بنصف الامة وبنصف عقرها وبنصف قیمة ولدها ثم جاء شریکه وقد مات الامة فانه یاخذ
من المنبه کانت الامة فی یده نصف قیمة الامة ولا عقر له اذا اخذ نصف القیمة لم یاخذ المهر التخییر نوع اخر
قال محمد رحمه الله فی الجامع رجل ادعی فی رجل الف درهم فصالحه المدعی علیه من الف علی جاریة ودفعها الی المدعی ثم انها
جاء مستحق واستحقها ببینة کان للمستحق ان یاخذها ویاخذ عقرها ویکون الولد حرا بالقیمة ویکونها المستولد ویرجع بقیمته الی المستحق ولا
المدعی علی المدعی علیه بقیمة الولد وکان المدعی علی دعواه فی الالف وان اقام المدعی بینة علی ما ادعی من الالف وقضی القاضی
بالالف کان له ان یاخذ الالف من المدعی علیه بقیمة الولد ایضا وکذلک لو لم یقم المدعی بینة علی ما ادعاه ولکن حلف المدعی
علیه ونکل کان الجواب کما قلنا ان المدعی یاخذ الالف من المدعی علیه ویاخذ منه قیمة الولد ایضا قال ولو ان رجلا
ادعی علی رجل دم عمد فانکر المدعی علیه او سکت ثم صالح المدعی علی جاریة واستولدها المدعی ثم استحقت الجاریة من ید المدعی
فالمستحق یاخذ الجاریة ویاخذ عقرها وقیمة الولد من المدعی ویرجع المدعی الی اصل دعواه ولا یرجع بالعقر ولا بقیمة الولد علی
المدعی علیه فان اقام المدعی بینة علی القصاص رجع بقیمة الولد علی المدعی علیه ویرجع ایضا بقیمة الجاریة بخلاف المسئلة الاولی

فان هناك اذا اقام المدعي بينة على المالك بعد استحقاق الجارية يرجع باصل الثمن لا بقيمة الجارية وكذلك لو لم يقم المدعي بينة
على القضاء ولكن حلف المدعى عليه فنكل كان كما قلنا فقد اجاب في هذه المسئلة فجعل النكول بمثل ما اجاب به في فصل النكول ايضا
رجل في يديه جارية ادعاها لنفسه وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية اخرى بعينها دفعها صاحب اليد الى المدعي واستولد
كل واحد منهما الجارية التي في يديه ثم استحقت احدى الجاريتين فان الذي استحقها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة
الجارية التي استحقها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي اخذها المدعي لا يرجع المدعي على المدعى عليه
بقيمة الولد ولكن يرجع الى دعواه فان اقام المدعي بينة على دعواه او حلف المدعى عليه فنكل رجع المدعي على المدعى عليه بقيمة الولد ويرجع
على المدعى عليه ايضا بقيمة الجارية التي استولدها المدعى عليه ولا ياخذها منه فان كانت المستحقة الجارية التي دفع الدعوى فيها وهي
الجارية التي استولدها المدعى عليه رجع المدعى عليه على المدعي بقيمة الجارية التي في يد المدعى عليه حقه وانه ياخذ الجارية المستحقة
عوضا من حقه ولو لم يصطلحا على الوجه الذي ذكرنا ولكن اصطلحا على ان يدفع المدعي الى المدعى عليه جارية اخرى وياخذ المدعي
من المدعى عليه الجارية التي دفع فيها الدعوى واستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم استحق احدى الجاريتين رجع المستحق
عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد الذي ضمنها المستحق ثم ان محمدا رحمه الله اثبت للمستحق عليه الرجوع
بقيمة الولد من غير فصل بينما اذا كان المستحق عليه المدعي والمدعى عليه رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على دار
اخرى دفعها الى المدعي من غير اقراره وبنى كل واحد منهما في الدار التي في يديه بناء ثم استحقت احدى الدارين واخذ المستحق الدار ونقض
البناء واراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر ان كان المستحق الدار التي دفع فيها الدعوى فالمدعى عليه على المدعي بقيمة الدار التي
دفعها الى المدعي عند ابي حنيفة وان كان المستحق الدار التي اخذها المدعي يرجع المدعي في دعواه وان اقام المدعي بينة على دعواه في الدار
التي في يد المدعى عليه واستحلف المدعى عليه فنكل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه بالاجماع كما في الولد ويرجع المدعي على المدعى
عليه بقيمة الدار التي دفع فيها الدعوى في قول ابي حنيفة رحمه الله باقامة البينة ويرجع بقيمة الدار التي في يد المدعى عليه عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لم يمتنع رجوعها بسبب البناء فلا يسترد المدعي عينها قال رجل اشترى امة واعتقها وزوجها
من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة فاولدها ابنا الا ان الزوج علم بشراء المزوجة واعتاقها اياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت
فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد رجل اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها فتزوجها
ثم استولدها ثم استحقت الجارية فالمستحق ياخذها وياخذ قيمة الولدين ويرجع المستولد على البائع بقيمة الولد الاول ولا يرجع بقيمة الولد
الثاني وقال وعلى المستولد عقر واحد للمستحق **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اغار
قوم من اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فيها الاحرار من المسلمين واهل الذمة وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات والاحرار وغيرهم
وقسم ذلك كلهم بينهم فوطئ كل رجل منهم المرأة التي صارت له وولدت له اولادا ثم اسلم اهل الدار وصارت ذمة فان الاحرار من المسلمات
والذميات مردودات على اهاليهن لانهن لم يملكن بالاسر والاولاد احرار ايضا تبعا لهن ولا صداق على اهل الحرب في شيء من ذلك والذي
بامهات الاولاد مردودات ايضا على مواليهن والاولاد ثابت النسب من الاباء احرار على دين امهاتهم ولا عقر على الاباء وكذلك لا يثبت
عليهم قيمة الاولاد وان ظاهروا واستهلكت الاولاد على الموالي بحكم الغرور والمكاتبات مردودات على مواليهن ايضا ويكون مكاتبات
على حالهن والاولاد احرار بحكم الغرور ولا عقر على الاباء ولا قيمة الاولاد واما الاماء فكل واحدة منهن ام ولد للذي وطئها فبعد
ذلك ينظر ان اسلم اهل الدار فالجواري امهات اولاد لهم على حالهن وان يطأوهن ويستخدموهن او يؤجروهن ان يكون كافر يجب
يستخدمها ويطأها وان كن مسلمات فهن امهات اولاد لهم ايضا الا انهم يخرجن الى الحرية بالسعاية فيسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق
بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى لا يطأها مولاها ولا يستخدمها ولا وجه الى ان يبيعها الامام على مولاها فيتعين الاخراج الى الحرية
بالسعاية بمنزلة ام الولد النصرانية اذا اسلمت ومولاها نصراني وكذلك المرتدون من اهل الاسلام اذا غلبوا على دارهم واظهروا فيها
احكام الشرك فهم بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا من السبايا وكذلك اهل الذمة اذا نقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة
اهل الحرب فيما اسروا من السبايا ولو ان قوما من الخوارج من اهل البغي ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحرائر
وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات والاماء واخذوا ميراثهم حتى ذلك وقسم اربعة الاخماس بينهم فوطئ كل واحد منهم المرأة

التي صارت له فولدت له الاولاد ثم ان اهل الحرب والبغي تابوا ورجعوا او حوربوا فتفرقوا فان نسب الاولاد ثابت منهم ولا عقر على احد
منهم ولا قيمة الولد ولو ان قوما من لصوص المسلمين جهرا لنا ولهن لهذه السبايا من الحرائر والاماء وقسموها بينهم وولدت لهم اولاد
ثم تابوا وظهر عليهم فانه لا يثبت نسب اولادهم وكانوا زناة ويقام عليهم عبيد تبعا لامهاتهم واولاد امهات الاولاد بمنزلتهن يعتقون
بعتق امهات الاولاد **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اسر رجل من المسلمين ناسا من المشركين
واغار عليهم قوم لصوص من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد بعضهم منهن الاولاد ثم علموا بالحكم
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا ويردوا النساء والاموال الى اهلها ويغرمون للنساء صداقاتهن والاولاد لهم احرار يسلمون تبعا لا باعتم
لا سبيل لهم على الاولاد وانما يردوا النساء بعد ما يحضن وفي زماننا الاعتداد بوضع حمل والعدة امرأة محبوسة نفقة لا
الرجل ويكون الاولاد ثابت النسب منهم لانهم صاروا معذورين ويكون الاولاد ثابت النسب منهم لانهم صاروا معذورين وكون
الاولاد احرارا للغرور وان صاروا معذورين

الفصل الثلثون في المتفرقات

قال ادعى رجل ايضا في يدي رجل هذه العيان ان هذه الارض كانت في يدي والى صاحب اليد احدث يده عليها ولقد
منعني وانكر ذو اليد احداث اليد واقام المدعي بينة على احداث يده عليها واخذها منه بقضاء القاضي بيده عن الارض وسلمها الى
المدعي ثم ان الذي كانت الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذها الان بغير حق واقام على ذلك
بينة فالقاضي يقضي بالارض له ويقيمها اليد ملكا له بهذه البينة هكذا حكى فتوى بعض مشايخ سمرقند سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه في يد هذا المدعى عليه بغير حق وقال المدعى عليه هي بيت بلكي اسامي ووقف على هذا
وانا متوليها فطلب القاضي من المدعى عليه البينة على ما قال فلم يمكنه اقامة البينة على ما قال فامر القاضي المدعى عليه
بتسليم الارض الى المدعي فيكون في يده الى ان يقيم البينة على ما قال قال كل ذلك خطأ لان القاضي انه يطلب البينة من المدعى عليه
على مقالته ولا ان يامر المدعى عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما على المدعي اقامة البينة على دعواه الملك على المدعى عليه وبينته على
ذلك على المدعى عليه مقبولة **وفي فتاوى ابي الليث** قال هشام سالت محمدا عن رجل في يده دار ادعاها رجل وقد رجح
البينة الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فادعى ان له بينة هل يؤمر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي
بحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم ولكن ادع الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واجعله الى ثلثة ايام فان احضر بينة
والا فارقت عليه وفيه ايضا قال ابن ايوب قال شراد عن مات وترك مائتي درهم فاقام رجل البينة بمائة
درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل اخر وادعى مائة درهم على الميت وانكرت الورثة ولا بينة للمدعي فاقر المدعي فقضى له
بالمائة لهذا المدعي الذي انكرت الورثة ما حكم هذه المسئلة قال المائة التي لهذا المقضي له يكون بينهما نصفين قال
خلف وبه اخذ **وفي فتاوى ابي الليث** ايضا رجل في يده نصف دار جاء رجل وادعى انه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها
وشهد الشهود بوقفيته جميعا فبلغت شهادتهم وهو نظير دار في يدي رجلين ادعى رجل على احدهما الكل جميع هذه الدار وشهد الشهود
بذلك يقبل شهادتهما عليهما فيما في يدي المدعى عليه وفيه ايضا رجل زوج ابنه امرأة ويبني لها منزلا وتاجها بيعا صحيحا ثم ان هذا
الرجل مات وادعى ورثته ان الام باع هذا المنزل من فلان قبل ان يبيعه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها واعلى
فلان ان يقيم البينة على مبايعة بتاريخ قبل تاريخ شراء المرأة ولا يقبل شهادة الورثة في ذلك **وفي فتاوى الفضلي**
ادعت مهرها على ورثة زوجها وانكر الوارث ذلك فالقاضي يسال عن مقدار مهر مثلها ويذكر ذلك المقدار للورثة ويقول
كان مهرها كذا فان قالوا لا فالقاضي لا يصدقهم على ذلك ويقضي عليه بذلك المقدار **الخانية** امرأة طلقها زوجها
ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رحمه الله
ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل لزوجها الاول فقالت عند النكاح حللت لك فزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت
جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند النكاح فتزوجها الاول
حتى تزوجها ثم قالت بعدها تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل لم يكن القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلثا فقالت

بعد سنة فاصبت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقرت ان
الثاني جامعها وهو ينكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت
قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت
بعد ما سقطت بين طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولها المهر وان قال او لا اسقطت كما لو قال كنت في العدة
عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وطلقك وانقضت
عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول بالنكاح
والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته
المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت
بغير شهود او في العدة او بغير اذن مالك مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج لجماعتها وان اقر الزوج بشي من ذلك
تكذبه المراة يكون طلاقا فاحشا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت
باخر وقالت تزوجت وانا في العدة اذا كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان
مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهود ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة **الذخيرة** ذكر شيخ الاسلام رجل ادعى على غيره اني اشتريت منك هذا العبد
في رمضان بخمسين وقال البايع وبكونه صاحبه بالنتين بحيل كانه باعه منه في رمضان بخمسين ثم باعه في شوال بالف درهم
فينفسخ البيع الاول بالبيع الثاني ذكر انه قال الرجل بري ان فلانا من كل حق لي قبله الا حد دراهم او دنانير كان له ان يدعي
ما بدا له من الدراهم والدنانير ولكن اذا قال بري فلان من شي لي قبله الا ما فهذا الصك كان له ان يدعي ما في الصك
فان له ان يدعي لمن الا ما ليس ولو قال بري فلان من كل شي لي قبله الا حد ما في دراهم او دنانير كان له ان يدعيهما كلا منهما
رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه الدار انها داره اشتراها من المدعي
بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه الدار فان انكر تلك المقالة وشهدوا على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي
الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهد الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج ادعى انه اشترى من هذا الرجل دار او ارضا
او ضيعة ولم يعرف ذلك فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدود ذلك قال القاضي يحكم بذلك على المدعى عليه باقراره
فان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي من حدودها وقال المدعى عليه رجل وليس للمشتري الشهود
يعرف حدودها فانهما يتحالفان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشراء ولم يبينا حدودا انعقد القاضي ذلك عليهما وان اختلفا
في الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع **وفي الحاوي** وفي الامالي محمد رحمه الله
دارا في يد رجل قال لم ارا ان هذه الدار الذي اليد انها بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء وهبة
فاقام المقر البينة ان الدار داره لم يقبل بينته **وفي الجامع الكبير** دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره ثم اقام المدعى عليه
البينة انها ابيعت له بطلت بينته وان لم يعرفها الا بان معروف **وفي نوادر** هشام فيمن اقام البينة على دار في يد رجل وعدلت
الشهود وان ذا اليد باعها قال ابطلت البيع ان فيرت عليه وان لم اقدر عليه فان شاء اخذ الدار من المشتري وان شاء من
البايع ثمنه ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعى عليه من العين فاقر رجل قبل اقامة البينة عليه واشهد عليه ثم المدعي
اقام البينة عليه وقضى للمدعي ثم ان ذلك المشتري اقام البينة على المقضي عليه ان هذا العين له وفي يده بغير حق حتى قضى له
البايع ثم ان المقضي الثاني باع من بايعه او وهب او جاد وطال العين اليه وهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه **م**
شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جايزة
ويقضي القاضي على المدعى عليه بالقرض سيل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عمن يدعي على رجل
مالا وشهود حاضرون بالمال وبقضائه والمدعى عليه لا يدعي القضاء قال القاضي يقضي على المدعى عليه بالمال وما هو عليه
ما ذكر الطحاوي ينبغي ان لا يقضي **وفي مجموع النوازل** رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ولم يقم البينة حتى باعه

مطلب

صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا بحضرة الشهود ولم يسلم العبد الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي له
بالعبد واخذ العبد ثم ان المشتري من المدعى عليه اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من المدعى عليه وقبضه وفي هذا ايضا حق فالقاضي
يسمع دعواه ويقبل بينته ويقضي له بالعبد فلو ان هذا المشتري باع هذا العبد من المدعى عليه او وهبه جاز وهذا هو الحيلة لدفع العبد
الى المدعى عليه هكذا ذكر المسئلة في مجموع النوازل وما ذكر ان المشتري من المدعى عليه اذا اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من المدعى
عليه يقبل بينته ويقضي بالعبد له خطاء لا وجه الى تصحيحه وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الثاني من دعوى الجامع **الحاوي**
ورثة يشهدون ان هذا المنزل لاخ منا امراة مورثتهم بمهرها وقد كان باعها قبل ذلك من فلان لا يسمع ادعى المشتري على البايع الحبل
في الجارية المشتراة فيقول البايع امسكها عندك فان ثبت الحبل فهو مني فغاب البايع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق قال
ان اسقطت بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر كان السقط من البايع وعليه رده وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن وورثة اقروا جميعا
ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ادعى واحد منهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لا يحلف لغيره فاقام البينة عليه يسمع فان يكمل
يكون ميراثا وان كان فيه الوصية فلا يناقض فيه قال والاب اذ يخاصم فيما بينه الكبيرة من غير توكيل كما في قبض المهر
وسيل عمن يدعي ان اباه وقف الضيعة من عليه وعلى اولاده خاصة وادعى ابن ابن لابيه وقف علينا وعلى اولادنا ابدا ما تناسلوا ذو اليد
قال لا لانه اقر بذلك لابيه اولا في الوقف شي فلا فايدة في اليمين انما تحلف على نفيه ان العلة التي في يد من وسيل عن
امراة صولحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال يرجعون عليها بجميعها مما اخذت من بدل الصلح طاحونة
لها يتجمع بعضه على شرط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه قال لا يتجعون اصحاب الطاحونة من ان يحفروا بسبب الطاحونة
وسيل عمن مات عن ابن متحبلي ويوقف الميراث على ولادتها قال لها ان تتناول من المكيل والموزون بقدر حقها وسيل عن امراة
هي وصية تنفق على ولادها من مالها لها ان ترجع في مالها والاولاد قال ان اشهدت رجعت كالاب اما مهر ابنه وسيل عمن غصب
من صبي درهما ورده عليه قال ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء الا عن الضمان والا فلا ولم تكن غصب درهما على ظهر دابة
ثم عاد على ظهرها لا يبرا عن الضمان قبل ان اشكت الدرهم ورد مثلها قال ان كان مما ذوبابين والا فلا ادعى على آخر دابا في
يده فاجاب المدعى عليه ابني هذا في يدي نتجت بما انها ملكه لا يكفي لهذا المدعي لكن يدعي ان يحلفه ما هي في يدك اشترى جارية من لمن
ثم ادعى انها باعها من البايع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انها اقالة فالقول لمن ينكر الاقالة ولو كان دعوى الاقالة
من المشتري بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما الثمن على صاحبه دفع الحق لما لا تم لشملها فقال الدافع نقضته لنفسك وقال
القابض نقضته وديعة لك لا تحلف القابض حيز انه يثاله رده وعليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وسيل عمن في يده نصف الدار
فادعى رجل انه وقفها هو مكاتب له واقام البينة وشهد الشهود بوقفه جميعا لبيع كذا في يد رجلين ادعى رجل انها له واقام البينة
على احدهما بقبل امانة ونحوها صيغتها يرضيه وترتيبه ارض على بيه انه كان بعضها غصب من وقف وبيان لهذا ابي واكله فقال لها
ان يخاصم وما اتفق الابن ذلك كان دينا عليه وسيل عمن ادعى على رجل ربعين ثم قال في بطون امهاتها غير مولودة قال لا يسمع
البينة الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك واقام البينة على اقراره بالبيع **م** ادعى مالين لحديهما معلوم والاخر مجهول وشهد
الشهود بالمالين جميعا لا شك انه لا يقبل من الشهادة على المجهول وهل يقبل على المال المعلوم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الشهادة
اذا قامت على الاثبات وفيها مجهول قال في باب النتاج هذه الدابة ولم يزل ملكا له هل يقبل فيه اختلاف
المشايخ والاصح انها تقبل المنحى ذاية من يدي رجل قال المنحى في دعواه غابت الدابة مني منذ سنة فقيل ان يقضي القاضي
بالدابة للمنحى لعينها المستحق عليه بايعه عن الغصب فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة فقضى القاضي بالدابة المستحق
وكذلك اذا قال المستحق في الدعوى غابت الدابة عني منذ سنة وقال المدعى عليه انها كانت في يدي منذ عشر سنين
اونتاجه ذلك واقاما البينة قضي بالدابة للمستحق لما ذا **الخانية** رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد الذي
عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقضي للحاضر بحصته ولا يقضي
الحاضر حصة على الغايب في وجه من وجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلفنا اعادة
البينة فان لم يعدها على ذلك يدخل مع شريكه في الحصة التي قبض وقال ابو يوسف رحمه الله الشريك بحصته فهو صحيح

الاخ والباقي في الميراث وعن وقال محمد رحمه الله القياس لما قال ابو حنيفة والاستحسان لما قال ابو يوسف
اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم انهما ابراه الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوا
منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا يجوز شهادتهم رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه فاعطاه
اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال وقبل
الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقاما البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال بطل الصلح او القضاء
وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد قال قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل
منه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم يامره بقبضه فقبضه بغير امري
وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له وقال الموهوب له حين لم كان قد قبضته
ولكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم يقبضه في حيوته وانما
قبضه بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب دفعت عليك راس المال بعد الفتنا
وانكر رب المال كان القول قول رب المال فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام
المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاخر الشاهدين
انهما كان وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقتهما يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك ومن اشترى شيئا ووجد به
عيبا قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه ويصلحها لنفسه الا ان يدعي الوكالة بالعيب من البايع م وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى رجل هذه الدار انه غصبها ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما
ونكل الاخر عن اليمين قال اقضي على المدعي بنصف الدار فياخذ من ذلك نصف قيمة الدار لانه ادعاها من قبل ان نكوله اقرار
ان اباه غصب الدار وان على ابيه دينا في حقه ولا ميراث له من الاخر حتى يؤدي ما ابيه من غصب ابيه ولو لم يدع غصبا وادعى
ان الدار له لم يكن على الناكل ضمان النصف الاخر

وفي كتاب الرقيات

ان ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى عبدا في يدي رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان يسمى رجلا
غايبا وان فلانا اقله لهذا المدعي والذي في يديه العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وفلان ترك
فلان بالعبد ولكني ملكت من جهته لغيري بهبة او صدقة او شراء منه قال محمد لا يستحق بهذا شيئا حتى يقيم البينة على هبة
وقبض او شراء بثمن معلوم فاذا اقاما البينة على ذلك نفذ القاضي الثمن وقضى بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق
الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شراء ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا العبد لهذا المدعي في
يده وقبله لي فقال الذي في يده صدق لم يستحق المقر بذلك شيئا حتى يقيم بينة وقبض او ما اشبه ذلك

الصيرفية ادعى على المسلم فقال الملك اعرفها وهو خل وانكرها فالقول قول المنكر ولو اقاما البينة فبينة مدعي الخل
وكذلك لو اتلف لحم رجل وهو يبيع في السوق ثم اختلفا فقال المتلف هي ميتة وقال صاحب اللحم ذبيحة فالقول قوله
لان الحال شاهد له ولو كان الاتلاف في البيت فالقول قول المتلف هشام عن محمد رحمه الله رجل اتى سوقا فصب زيتا او سمنا
وخلا وعاين الشهود وشهدوا عليه فقال صب وهو نجس قد مات فيه الفارة فالقول قوله رجل دابتين قد ولدتا بغلا
وحمارا فادعى كل واحد البغل ولا يعلم لمن يقضى بينهما نصفان كجارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما ولو انه حرة وامة
ولدتا في ليلة مظلمة احديهما ذكرا والاخرى انثى ولا يدرى وادعت كل واحدة الذكر فاي اليمين اعتقدنا لذكر له بعد في يده حدثه
اذا اشتراها وقبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعى عليه بينة كما عاينة زاد بايع منه قال
يبع ادعى شيئا فانكر فاقام بينة على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول ادفع الثمن اليك قال لا يسمع ثم دفع فقال
ثم ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلكت في يدك فانكر المدعي بينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه بردها ما ان
لو اقام على ذلك بينة قال يسمع لان التوفيق ممكن ولو قال حين ثرايرده اما اصلا ثم ادعى بعد ذلك لا يسمع

الفتاوى الخلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان تبايع كنا

قبل ان يتبايعا وادعى ذو اليد انها في الجارة لجرها منه فلان وادعى المدعى عليه بعد ذلك بان قال استاجرت هذه الدار
من فلان وقبضها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع اما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان يتبايعا منه وقد
علم البايع لا يسمع وفي الفتاوى دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي
اليد يحكم بالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا م ادعى محدودا في يدي رجل وقال انه اشترى دورة ارض وبين حدودها
وانا في يدي المدعى عليه محدود بهذه الحدود الا انها اربع دولات لا يبطل الدعوى بل شبهه ولو ادعى محدودا في يدي رجل
وقال اشتريت دورات ارض خالية من الاشجار فاذا في يد المدعى عليه حين دورات ارض فيها الاشجار وعلى المنات الا
ولكن هي بهذه الحدود لا يسمع الدعوى ولو كان فيها الاشجار فاذا هو حين وان قال الاشجار فيها يسمع الدعوى
عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يدي صاحب اليد واراد صاحب اليد ان يرجع على بايعه بالثمن ثم ان صاحب اليد
قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا العين بكذا وارجع عليك بذلك الثمن يسمع دعواه الثاني ويرجع عليهما
بالثمنين جميعا يعني انه اشترى من البايع ثم جاء ابن البايع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا فعند الاستحقاق يرجع بالثمنين
جميعا وان كان الصحيحة لهذا الشراء الا ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء او دفع الثمن لا لاستحقاق الشراء الا

وفي مجموع النوازل امراتان ولدت كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعتا ابنا واحدا بعينه وقالت كل واحدة هذا هو الابن
الذي ولدته فان الولد الذي ادعتاه ابنهما والولد الاخر يربى من بيت المال هكذا ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى
من الاصل وفي كتاب الهيطان المداين اذا ادعت ابن ولدته فاقامت كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين تعلق قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت نسبه منهما فان اقامت كل واحدة منهما امراة واحدة
ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضى بولدة منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى بالولد منهما ولو لم يكن لهما
بينهما حجة لا يقضى بنسب الولد منهما بالاختلاف وقد يثبت النسب منهما جميعا بمجرد الدعوى فما ذكر في مجموع النوازل مخالف للرواية
قال في مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وادعت كل واحدة الابن وبنت الابنة يوزن ابيهما فيجعل الابن الذي
ابنهما وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم
ونقدتك الثمن وجحد البايع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنا
قال انما اسمي جندي زيد فشهد شاهدان لخران ان هذا العبد زيد وشهد على اقرار البايع انه زيد واقر البايع ان هذا العبد زيد
فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف يرد الثمن ولو شهد شاهدا البيع اقر انه عبده زيد ونسبه الى صناعة وحليته
او ما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به ثم وافق ذلك العبد والاول بمنزلة الثياب لكن استحسن في هذا ان يجيزه وكذلك لا استوثق
كتابا للقاضي فهذا بالشهادة على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسماه ووصفاه وقال اراه يوسف وسمى لنا
وكنا لا نعرف العبد بعينه فهو باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلوا شهادتهما وفي كتاب اليوع من البيتيمة رجل في يده
دار ادعاها رجل انه داره اشتراها من الذي في يده بالف درهم وادعى الذي في يده انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا يعلم
ان الدار الذي في يده الدار فان انكر انهما لم يتقابلا وشهد على اقرارهما بذلك شهود كل واحد منهما بيعه الدار لنفسه وينكر ذلك المقابل
التي شهدت الشهود عليها فان الدار للمقر الاول وهو الخارج ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته
من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند
زفر المال كله للاخ المقر به ومحمد مع ابي يوسف في المسئلة الثانية ومع زفر في الاولى وكذا المراة اذا اقرت انها ورثته من الزوج ثم اقرت
باخ الزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي
للاخ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن
للميت مال متروك يسمع الدعوى ويقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وحكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة بلا تحليف الا
انما لا يستحلف الورثة لانهم يحفظون المال وفرق بينهما وبين هذا ان الميت ادعى دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله
ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة منه بل يحلف وان الوا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر

البعض فانه يستوفي الدين من نصيبه من صرفه بعد ان يطرح نصيب المدعي **وفي النوازل** اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة
في قول اصحابنا يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم من تابعيهم قال وهذا القول ابعد من الضرر ولو مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فان المقر يعطي الاخ المقر نصف ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث
ما في يده **وفي الجامع** لمات عن الف فاقام رجل البينة عليه بالف دين فقضي له بذلك ثم ادعى آخر ان الميت اوصى له بالف فانكر الورثة وصدقه
المقضي له بالالف بينهما نصفان وبه اخذ ابو الليث **الفتاوى العتابية** ولو ادعى عينا انه له ثم ادعى الشراء او الهبة منه لم يسمع
لانه يمنع ابتداء وكذا مع التوكيد فيه رواية الطحاوي ولو ادعى في عبد ملكا ثم ادعى انه لبنيه يسمع وبالعكس لا **التهذيب** ادعى عينا
في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذا العين منه هذا المدعي وهو في يد البائع يقبل وكذا اذا شهد انه اشترى
هذا من فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة في يد رجل ادعى انسان انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد فانه
لا يؤمر بالتسليم **الفتاوى الخلاصة** رجل اشترى نصف ضيعة هي مزرعة رجل قال المنازع لي اخذ هذا النصف بالشفعة
لان النصف الباقي في ملكي وفي يدي فانكر المشتري كون النصف الثاني ملكا له لا يثبت الشفعة ما لم يقم البينة على الملك فلو
اقام البينة على الملك قال المشتري هذا النصف الذي يقول ملكي ملك فلان الغايب واقام البينة لا يقبل ولو اقام المشتري البينة
ان الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة من فلان الغايب يقبل وكذا اذا اقام البينة انه لعين لفلان الغايب **الصغرى**
المغصوب اذا لم يتحقق منه ان الغاصب بالبينة لا يبطل ذلك القضاء بحق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على الملك يقبل فعلى
هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان ادعى على آخر وهو ذو اليد وقضى بحضور ثم جاء انسان وادعى الملك المطلق على المقضي له
على ... بعث الشيخ ان قضى السيد للامام وجرى على ان يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة
الذخيرة فان دفع القاضي عينا في يد رجل جاء رجل آخر وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه صاحب اليد فانه
لا يأمر القاضي بالتسليم ادعى على آخر انك اشتريت مني كذا بعشرة دراهم مثلا وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه انه اقر بشراء
ذلك الشيء من هذا المدعي ومن فلان بالثمن الذي ادعى لا يقبل من الشهادة اصلا وقيل لمدعي البيع ان تم سلم جميعه بان فقال
ثالثه كان هذا اسقاطا لذلك المقدار حتى لا يسمع دعوى صاحب البيت بعد ذلك ادعى على آخر عقارا بين قاضي العقار وبين قاضي
آخر فقضى هذا القاضي بالعقار للمدعي عند اقامة البينة فالقضاء صحيح اما التسليم لا يصح رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
على رجل ان لابيه عليه الف درهم بثمن الجارية باعها منه واقام على ذلك بينة وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الالف فقضي لكل واحد
منهما بحصته واذا استوفى احدهما حصته لا يشاركه الآخر فيها ادعى على آخر محدودا انه ملكه وحقه وفي يده بغير حق وقال
المدعى عليه لا ابد المحدود ملكي وحقي وفي يدي وابين على تسليمه اليك فهذا الجواب غير تام وانه يؤمر خلاف الدعوى واقامة
البينة على الملك ادعى على آخر انه ملكه حمار في يده فقال المدعي هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق فيجب عليك تسليمه الي فانه لا يسمع منه هذا الدعوى م **وفي نوادر** هشام قال سألت محمدا عن غلام
في يدي رجل ادعاه رجلان اقام احدهما بينة انه اشتراه منه بالف درهم منذ سنة واقام الآخر بينة انه اشتراه منه بمائة دينار
منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة وقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وسلم الغلام اليه فوجد
بالغلام عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة وقال انا آخذ الغلام لانك قد زعمت انك
بعته مني بمائة دينار وطلب اليد بابي ويقول ان القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يكون فسخا وله ان ياخذه باقرار البائع
انه باعه منه ولو بعثه من ذلك وان قال البائع لصاحب المائة هذا الغلام وابعه فللبائع ان يلزمه وان قال
البائع لصاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام من مجلس القاضي فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا لان
البائع ليس له ذلك وينبغي للقاضي العقد بينهما **الصيرفية** سئل قاضي جمال الدين ادعى ثلث دينار بحكم الاقرار
الذي فيه من الهبة فقال المدعى عليه اقررت ولكن زدناه ارق قال فاصح عن مهابن تاما لك
دعه **وفي الجامع الصغير الحسامي** رجل ادعى عقارا في دار فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز خلافا

للشافعي م رجل ادعى على رجل اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال المدعى
عليه هذا الطيلسان لي وانما كنت اودعتك فرددته علي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي ادعى البيع فاذ
وبينا في اليمين بالمدعى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل انه داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام
المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ ثلثة اشهر وصدقته المرأة في ذلك
وقالت كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلثة اشهر واقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضاء
بالدار للمدعي فالقاضي لا يقبل بينتها ولو اقامت المرأة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها وان اقر الزوج لها ببيع الدار
منها بعدما اقام المدعي البينة على دعواه لم يصح المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي يقبل بينة
رب الدين وان لم يبينا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس بينة رب الدين واذا اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا فلان قضى على هذا
الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذه الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة
ولا يقضي ببينة المدعي **وفي نوادر** بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم
وقبضها او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر صاحب اليد ذلك فاقام المدعي بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار لهذا المدعي
قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي فبعد ذلك ان ادعى صاحب اليد الثمن او العوض الذي يزعم امرته بدفعه اليه وان لم يدع
ذلك فلا شيء له فيه وان قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه على اليد ذلك حتى يصير مقرا بالملك
ثم اذا ما دفعها باليد يحلفه القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير مقرا بالملك واذا ما دفعها بالملك يامره بترك التعرض لكان
بعض التركة فيها الغاصب والغريم لا يكون خصما للغايب في ذلك حتى لو اراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا يسمع دعواه ولكن
حق الدعوى للوارث ان كان وان لم يكن فللوصي فان كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب فالقاضي ينصب وصيا ليخاصم مع
الغاصب نظرا للغريم الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة القضاء قالوا وكذلك في التلاق
الدعوى لا يكون شرطا لصحة القضاء جارية في يد رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما ان الجارية ملكه باعها من ذي اليد بالف
درهم على انه بالخيار واقام على ذلك بينة فان امضيا العقد كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن وان لم يمضيا فالجارية بينهما وان
امضى احدهما دون الآخر كان له نصف الثمن **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع امة وبها حبل فقال البائع
ليس هذا الحبل مني فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه
عن محمد رحمه الله في رجل اشترى مملوكا وباعه من آخر وباعه الآخر من آخر ايضا ثم اشترى الاول وادعى انه ابنه ثبت نسبه ويبطل البيوع
كلها وان كان ممن لم يشتر وادعاه فدعوته باطلة رجل عتق جارية وطئها ولم يتم ادعاء ولدها بعدما اعتقها قال يلزمه وعليها
العدة رجل قال في مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق الغلام
من جميع المال ويعتق كل الجارية نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث ابن سماعة **في نوادره** رجل اعتق جارية ثم تزوجت وجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال انها صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى نكاحا
فاسدا او وطيا بشبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعوة بدون تصديقها لانه لا حاجة له عنها محمد بن عمر عن ابي حنيفة اذا جامع الرجل
جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلت فرجها فحدث من ذلك علقت الجارية وولدت ولدا فالولد
للرجل وتصير الجارية ام ولد له ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وطئ جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي فولدت قال عليه
نصف قيمة الام للابن وعليه للاجنبي نصف قيمتها ونصف عقرها ذكر في المنتقى في يد ادعى لقيطا انه ابنه من امراته وهي انه ثبت
نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امراته وقال نصراني مات وترك ابنا فاسلم الابن بعد موته ثم جاء نصراني واقام بينة
من النصارى انه ابن الميت ثبت نسبه ولم اعطه شيئا مما في يد الابن المسلم وان ظهر للميت بعد ذلك المال الذي المسلم وان مات الابن
المسلم ورث منه ان كان قد اسلم قبل موته وعن محمد رحمه الله ان القاضي يثبت الابن النصراني في هذه الصورة ولا يقبل بينته اصلا
ولو ترك النصراني ابنين فاسلم احدهما بعد موته فجاء نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قال ابو يوسف رحمه الله
اقبل بينته على النسب واجعله شريكا للابن النصراني ولا اشاركه الابن المسلم في نصيبه وقال محمد رحمه الله اثبت نسبه وانا اثبت

بنبه اشركه فيها في ابنيهما ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في امراة مع رجلها اولاد منه وهي معه في منزله يطأوها وقد ولدت بنين ثم انكرت
ان يكون امراته قال ــــ ان اقر وثبت ان هذا الولد ولده منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في عشرة ادعوا نكاح امراة قال ــــ ان كان دخل بها احدهم فهي امراته وان ادعت هي واحدا منهم فهي زوجها
فان كان واحد منهم دخل بها ولم يدع واحدا منهم ولا يدري الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر مهر على
كل واحد ولها عشر ميراث من كل واحد وان ماتت هي كان على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا تصادقوا انهم لا يعلمون
الذخيرة اذا قال ــــ لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عليه دينا لا يسمع اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم فقال المدعا
عليه ازين ده درم مرا بايد داد ومرا از تو هزار درم مي بايست حال فهذه الدعوى لا يسمع ان كان المال الان ولهذا واليه مال
الصدر الشهيد برهان الائمة ادعى دارا في يدي غيره فاقام ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار
من يده ويسلم الى المدعي باقراره قال ــــ محمد رحمه الله في القياس نعم ولكن ادعها في يده واخذ منه كفيلا واوجله ثلثة ايام فان
احضر بينته والا قضيت عليه المعلاه عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اقام بينة انه اخو لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة
بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفان والا لها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره واقامت قال الازدي لو ان رجلا مات وترك
ابنا فشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره وكل واحد اقام البينة على نسبه اشركه في الميراث انما البينة على عدد جميع الورثة رجل من وكلاء
القاضي ادعى على رجل ان لفلان الغايب على هذا الرجل عشرة دراهم وانا وكيل عن الغايب في قبض ديونه على الناس وطلب من القاضي ان
يامر المدعا عليه بتسليم العشرة فلم يجب المدعا عليه ولكن وكيل لو من وكلاء القاضي اجاب بحضرة المدعا عليه وقال ــــ ان موكلي يعود
ايش على من العشرة ولا علم لي بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فيقضي القاضي بثبوت وكالته والمدعا
عليه ساكت لم يجب اصلا وسوكل الوكيل فقد قيل لا وان كان ينبغي ظهر الدين وهي واقعة الغاية فيحفظ وقد قيل ينبغي ان يسمع الحكم ويثبت الوكالة
الخانية امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقيم
عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي على الغايب ولو ادعى المدعي من الكتاب يصح دعواه لانه يقضي لا يقدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب
لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلمان من الدعوى والخصومة فلو نابه حضوطا على قول ابي يوسف رحمه الله
ادعى دارا او بيتا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعا عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف
وارثا حاضرا يقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم
ويقضي عليه بتلك دار في يد رجل فاقام اخ البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث لهما غيرهما واقام رجل اخر
البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع
الاخر للمدعي ولا شئ لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها بالف درهم واقام رب الدار
البينة انه باع معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف
من النصف الثاني بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا معلوما بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا معلوما بمائة درهم فان القاضي يقضي بعشرة النصف الذي لم يبع شراء بخمسمائة درهم ببينة البائع واما النصف المشترى يقضي
للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه عبد في يدي رجل اقام
رجل البينة انه باعه من الذي هو في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم
وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ــــ ابو يوسف رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه
قيمة العبد لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على قبض
الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد البينة على معاينة العبد وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذاه بينهما نصفان ولا شئ لهما
غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمة واحدة بينهما لا شئ لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد
منهما البينة انها داره اجرها من الذي في يده بشهر بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يده الدار ينكر دعواهما ويقول الدار له فانهما
ياخذان الدار بينهما نصفين وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم رجل

ادعى

ادعى شيئا في يدي رجل انه له ورث من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعا عليه بذلك يجبر على التسليم
الى المدعي رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى
المدعي سواء قال ــــ ليس وارث غيري او لم يقل فان ظهر له وارث غيره والا دفع المال وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره
الطحاوي رحمه الله مدة التلوم بالحول وقيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير
في يدي رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامر بالتسليم الى المدعي
ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال ــــ لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله يمهله القاضي ثلثة الايام ولا يامر باداء المال في الحال ولو امهله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي
حنيفة وبين ابي ليلى رحمهما الله على قول ابي حنيفة يامر باداء المال ولا يمهله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فباداه
المديون وقال ــــ قضيت واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت فانما
الذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين فيثبت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون
ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفيل بهذا
المال عن الغايب وانكر المدعا عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى فيثبت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك
قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب
ولو ان المدعي على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الفصل
يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على الغايب في المجلس ثم يرجع
المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال ويبقى
المال على الغايب رجل ادعى دارا في يدي رجل وبين حدودها فانكر المدعا عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي
ببينة فشهدوا على المدعا عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعا عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي لم
يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا يعرف الدار وذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود ان قال ــــ الدار
التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعا عليه قال الدار التي في يدي كذا حدودها كذا الدار التي في يد المدعي فانه يقضي بها
للمدعي رجل مات فقامت امراة وادعت الميراث وجحد الورثة كلهم وانكروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا لان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم
يمنعون عليها بالعدة من الميراث وكذلك قال ــــ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امراة لم تخلف زوجها بالدم ثم اقامت
البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم امراة اخ امراة ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا الزوج وهذا
اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث وان اقتسم القوم دارا
مغيرة بذلك واصابها الثمن فعزلها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياه في صحة لو ادعت انها اشترتها منه بعد ما قبضها لا يقبل
بينتها وكذلك اذا اقتسموا ايضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه من ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو
الذي بناه وغرسه واقام البينة لا يقبل ولو ان رجلا اقر انه خاوقا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك
ان الميت اوصى له بالثلث ويقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك ورثة قرنوا
جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا اخوا بيننا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذا الموضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت
بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذلك لو كانت المراة ادعت
النكاح فانكر الرجل ثم ماتت وطلب الرجل ميراثها وزعم انه تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها
بحق الغايب ونصيبه من ميراثه وقالوا لا ندري اشتريت او لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له
من الغايب لا يقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة انه هذا
شئ لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الاول

اراد بنت وان المراة اقامت البينة على النكاح بعدما اثبت الابن مونه بيوم فان القاضى يقضى بكل واحد منهما فيقضى للمراة بالنكاح
والصداق والميراث وللابن الميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم فيقضى بنكاحها ايضا مع نكاح
الاولى ويقضى لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة ههنا بعد ما تعلق الحكم به
ببطلان التاريخ الاخرى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك
السنة بخراسان فانه لا يقبل البينة الاخرى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره ثم ان
امراة ابيهما ولدا اقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وهو وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
يعنى فيهما ان لا يجيز بينة المراة اثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولو اثبت بولد فالبينة بينة
الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل وانما ذكرت في الكتب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان
اباه اشتراها من ذى اليد بالف درهم ومات ابوه يجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعى في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضى
يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضى القاضى بشهادتهم ويامر المدعى ان ينقد الثمن ويقبض
المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا رجل دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام
المدعى شهودا انها للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء
والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعى شهدوا بالدار والبناء جميعا يقضى القاضى للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو لا
يقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعى ثم اقام المقضى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو بينه من حنطة قبلت
شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضى له بالدار ثم اقام المقضى عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل
بينة المقضى عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس البناء للمدعى وانما شهدنا
بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه ولو شهدوا بالدار للمدعى ثم قال
قبل القضاء ليس البناء للمدعى قبلت شهادتهم ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء وينبغى للقاضى اذا شهدوا بالدار ان يسالهم عن البناء
فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما عن ذلك القاضى يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعى هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه
ليس هو لى فقد اكذب شهوده ان كان قبل قضاء القاضى له بشئ وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لى انما هو لفلان
جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقى من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضى عليه وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية لم يضمن فيما لكل المشهود عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهود له ولو شهد ابناء انها للمدعى ثم ماتا او غابا وقضى القاضى بالدار
والبناء للمدعى ثم قال المدعى ليس البناء لى انما هو للمدعى عليه لم يزل له شئ لانه كذب شهوده ويرد الدار مع البناء على المقضى
عليه وان قال المدعى البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك
قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده الذى في يده وانه اعتقه وقال
الذى هو في يده هو لفلان اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فيقضى القاضى بالعتق ثم حضر فلان
بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى له بعبده ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام
عبد البينة على الذى في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذى في يده البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق
فان حضر فلان الغايب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام الرجل
البينة انها له اعتقها الذى في يده كان العتق اولى رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب وله على الغايب الف درهم وان
الغايب كان رهن عنده الدار بالالف التى عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها
منه فاوغا اياه واقام البينة والذى في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغايب اوقال اشتراها منذ
عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضى يقضى ببينة الراهن وان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضى لا ينقض
بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعى يدعى الاجارة مكان الرهن وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل دابة

ذوات

ذوات ثم ان رب الدواب لم دابة منها من حينه واعاد لغيره و وهب لغيره او باع فوجد المستكرى الدواب في ايديهم فان كان باع بعدما
جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات والبيع موقوف والمستكرى احق بالدواب ليتم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة وان كان المدعى يدعى الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر في الكتاب
ولم يبين اى المستاجرين احق بها الاول اما الثانى وقد اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلوانى ان المستاجر الثانى لا يكون
خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك الغير فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن
يدعى الاجارة ولا لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى الشراء والمشترى يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذى اليد واقام البينة وذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعى
بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا جاز
شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعى وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا يقبل شهادتهم
وبه اخذ الفقيه والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من
فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت
الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفى انه لا يقبل هذه الشهادة واذا كانت الدار في يد بائعه وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذى اليد
بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال
الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليه ولها ان ياخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج
على الاب ان ادعى مهرها في تركة ابيه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان كلفه القاضى اقامة البينة على ما ادعى جاز وان
عجز عن اقامة البينة يقضى لها بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت
الزوجين قال شرح الطحاوى واذا كان لرجل على رجل الف درهم له ان يحلفه ويحلفه لو دفعه نصفها ما حقه واذا حلفه
ان يحلف بالله ما اودعه وليستثنى ويقول الا كذا وكذا وقيل انه اذا حلفه على موجب الحكم لا يحتاج الى هذا الاستثناء يعنى على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعى فينبغى ان يحلف على مذهبه وكذلك ان كان يعترف بحقه ولكنه لا يؤدى
فان ظفر بجنس حقه على صفته فله ان يقبض بغير رضاه وكذلك الدنانير بالدنانير وكل شئ له مثل من جنسه فانه ياخذ الجيد بالجيد والردى
بالردى وليس له ان ياخذ الجيد بالردى ولو اخذ الردى بالجيد فذلك له وليس له ان ياخذ خلاف جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا
وعند الشافعى له ان ياخذ بقدر قيمة حقه هذا في العرض ونحوه واما في الغصب ونحوه فان كان عينه قائما فليس له عليه سبيل الا اذا هلكت
ذلك الشئ ان كان مثليا له ان ياخذ مثله وان لم يكن مثليا كالثياب والحيوانات فله ان ياخذ قيمته دراهم او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا
مكانه ولا حيوانا مثله ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين الف درهم لاحدهما ردى والاخر جيد فرضى من عليه الردى
شرط قال هشام عن محمد رحمه الله امراة مدركة زوجها ابوها من رجل فمات زوجها فجاءت بولده يعنى الميراث قال
ان كنت امراة بالتزويج يثبت النكاح وورثت وان قال ما امرته وكرهت يعنى تزويجه اباى لم ترث نقلها البينة وكذلك
هذا فمن باع عبدا ومات العبد في يد المشترى ثم ادعى البايع الاكراه والاجارة رجل في يده جارية ادعى رجل
ان فلان بن فلان الغايب كان شريكى في الالف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك نصفها لى ونصفها
لفلان الغايب فقال الذى في يده الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين
الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرنى ان اذهب بالجارية الى بغداد واهبها ثم قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعى ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل
من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها
ام ولد قتلت سيدها عمدا يعتق بلا سعاية وتقتل قصاصا الا اذا بقى ولدها فلو اقرلها لورثة وهم ثلثة انه كان لها ابن من
مات بعد قتلها لم يعد وان كذبته فلا شئ للمقر عليها وان صدقته فلا شئ فيما بينها وبين المقر على ثلثة وعشرين لها ثلثة يحط
منها ويعرف للمقر في الباقى وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال ولو كانوا اربعة فمات احدهم بعد قتله فاقر احد الثلثة انها امولد

المثبت الثاني ومنها ابن المثبت الثاني وكذبته لم يرث له وان صدقته وكذبه الغلام فنصف السدس فيقسمه بين الام والمعترف على
ثمانية لها خمسة وله ثلاثة وان صدق فالنصف السدس من فيهما تقسيم بينها وبين الغلام على ستة خمسة ولها سهم وسبعة الغير فيدفع فيهما
قال نجم الدين رجل ابنه لما انه ثم ادعى ان كلها له ولم يهبه منها وانما اعاده اياها فالقول قول الزوج ان ذلك
ملكها وعليها البينة فان شهدوا الشهود على مال معلوم انه كان لواحد منهما قبلت بينته ودفع اليه ذلك وان لم يكن له بينة فالقول
قول الزوج مع يمينه على العلم سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا وانكر المدعى عليه فاراد المدعي ان
ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك فقال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال له الزمه في ذكر
فيها لما ابي يوسف ان من ادعى على حرسه لا ينبغي ان يخير بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه وبين المدعي فان كانت له بينة على ما ادعى
والا اخذ من المدعى كفيلا وخلى عنه وسئل الحجندي عن القاضي هل له ان يقضي بالجمل اذا ثبت عنده انه صحيح فقال هنا
كلام مجمل اذا شهد الشهود ان قاضي كذا بلد قضى في هذه الحادثة لفلان على فلان لا حاجة الى شي لم فاذا شهد عنده شهود بالقضاء
يقضي والا فلا وسئل الحجندي عن رجل في يده ضيعة لا احد وتصرف فيها ثم جاء رجل وقال هذه الضيعة ملكي وانك كنت
تزعم انها ملكك فاتركها ثم منها بالدعوى واقام البينة هل له ذلك اصلا فقال لا وسئل علي بن احمد عن رجل حين اشهد الزنا
ولم القاضي حتى انقضت سنة ولم يات المدعى عليه برفع الى المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضاء قال
رضي الله عنه وهكذا ذكر ابو بكر علي البزدوي قيل له اذا لم يعلم القاضي ببيع المدعى عليه هذه الضيعة فكيف المدعي الاول بالحرف
بين يديه لكنه لم يقبل القاضي حكمت لك هل يصح بيع المدعى عليه فقال سبق الجواب ان قبل القضاء يبقى الضيعة
ملكا للمدعى عليه وسئل ايضا عن امراة لها ولد له ثمانية اشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي ان هذا زوجي وان هذا ولدي فعليه
نفقته فاقر الزوج بالزوجية الا انه قال كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت هي بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من وقت
التطليق وهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك اما تحتاج الولد ويلزمه نفقة العدة فقال القول متوكل على نفي
به النفقة لا تسمع بينة الرجل على الولد في هذه الصورة وهي بينة بقيمتها على نفي النسب فلا يقبل انما يقبل في الاثبات فاذا نفى
النسب ثانيا لا ينبغي فيلزمه نفقته واما نفقة العدة الماضية فلا وسئل ابو حامد عمن ادعى على ابي ضيعة انها ملكه ملكا مطلقا وانكر
المدعى عليه ذلك فاقام بينة على وفق دعواه وقضى القاضي له بذلك وقد كان المدعى قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة
ملك فلان والمدعى عليه كان يعني بذلك ايضا الا انه يقول اشتريتها من المقر فالان يقول كل واحد منهما لصاحبه انقضا على ان
هذه الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المقر فابطال ليس للمدعى الوصول اما المدعى عليه فقال
بيان سببا لوصوله على المدعي الخارج دون ذي اليد وسئل عنها علي بن احمد فقال لا عبرة بهذا الكلام وسئل ابو حامد عمن
ادعى على ابي ضيعة انها ملكه اشتريتها من امه وان امي اشترتها من فلان ثم بعد مضي مدة ادعى ان اشتريت هذه الضيعة من امي وتركت
شراها من فلان هل يسمع منه الدعوى بعدما ادعى تلقي الملك لامه من ذلك فقال الدعوى باطلة لما لم يقبل اشتريتها
من ابي وهي ملكها لحقيقة لتسمع وليس ذكر بايع الاول شرط وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على ابي ضيعة انها ملكه واقام على ذلك
بينة فقبل ان يقضي له باع المدعى عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي بتلك البينة هل يقضي القاضي
بذلك ام يطلبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي المدعي ببينة السابقة قيل لهما هل يفترق الحال بينما اذا كانت
الدار في يد المدعي وبينما اذا كانت في يد المدعى عليه فقال علي بن احمد لا يفترق وقال ابو حامد اذا قامت
البينة لذي اليد بينة ثابتة على اليد فعلى القاضي ان يقضي بتلك البينة وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي
عن التصرف ولم يخرجها من يده ثم جاءت امراة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل فاقامت بينة عليه والضيعة ليست في يد المدعى
عليه هل يسمع من الدعوى والبينة فقال لا يسمع البينة وسئل عنها غيره فقال لا يسمع البينة الا بعد الاعادة
ولا يتوجه الدعوى على من ليس في يده الدعوى وسئل علي بن احمد فقال لا يدعي شيئا على من ليس في يده اما يدعي على ذي
اليد قال رضي الله عنه وهذه الاجوبة انما تكون صحيحة اذا ادعى دعوى الملك فاما اذا ادعوا دعوى الغصب
فلا وسئل فاكره عن رجل في يده ضيعة يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه والضيعة كانت

مخرجة

مخرجة عن يده وقت الدعوى واقيم البينة عليه وكان شاكا وقضى القاضي بذلك وكان شاكا هل يكون هذا الدعوى والقضاء
صحيحا فقال يكون صحيحا وسئل ابو حامد والحجندي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب من يده وبعد الغصب ادعى عليه
الضيعة واقيم عليه البينة وقال في وقت الدعوى هذه الضيعة غصبت مني وليست في يدي الان والقاضي عالم به ولكنه
ثم بعد ذلك قال القاضي قضيت ولم يكن المقضي عليه في القضاء هل يكون هذه الدعوى والقضاء صحيحا فقال
هذا القضاء باطل وينقض بذلك ولو ادعى المدعى عليه دفعا وقال وقت الدعوى لم يكن الضيعة في يدي هل يكون هذا
دفعا صحيحا ولا يصح القضاء بدون ان يكون في يد المدعى عليه شي وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا فقال المدعى
عليه اوصلت اليك ثمانية من العشرين وانكر المدعى الوصول فعرض القاضي عليه اليمين ثلث مرات فنكل وقام من مجلس القضاء
وصالح الثاني فيما بينهما على الثمانية بالاربعة وتراضيا بذلك ثم بعد خمسة ايام حلف المدعى عليه انه لم يصل اليه شي ولهذا الثمانية
ثم ان المدعى عليه انك رضيت بالمصالحة على الاربعة فليس لك ان تاخذها الثمانية واقام بينة على ذلك هل يسمع منه هذه الدعوى
وهل يؤخذ الزيادة على الاربعة من الحالف فقال نعم له ذلك وسئل ابو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضه ثم جاء رجل
فادعى هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعى ايضا على المدعى عليه انه اقر بهذه الضيعة لي
واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بذلك وسلمها اليه ومات المدعى عليه ثم جاء ورثته يدعون جميع الضيعة لابيهم ملكا مطلقا
هل يسمع دعواهم ام يحتاج فيه الى بيان جهة الملك فقال نعم يسمع وسئل علي بن احمد عمن ادعى على ابي ضيعة انها ملكه واقام بينة
على ذلك بعث القاضي الى المزكي ليزكيهم ثم مضى اربعة ايام ومات فقال القاضي للمدعي رد الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك
البينة هل له ذلك فقال اذا كان المصالح للقضاء قاضيا فهو اعلم بما يقضي به فالامر اليه والا فلا وسئل ايضا عن امراة لها
ابن غائب منذ ثمانين سنة ولم يعرف له حياة ولا وفاة بعد وتركت ابن منها فيدعي الميراث لنفسه هل له ذلك فقال لا حتى يعلم حكم
ابنه بيقين وسئل ايضا عن امراة لها جارية جاءت فادعت على زوجها ان هذا الولد منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد مني
وصدقته الزوجة في ذلك ورباه الولد سنتين واشترى امه سوى الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن بالبينين والاولاد
هل يرث منه فقال لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كالزنا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على هذا الشي نصوح بيننا ولهذا ذلك
الشي ورضي به ولي على ذلك شهود فانكر المدعى ذلك فاقام المدعى عليه شاهدين على الصلح ثم ان القاضي الجاء الشهود الى بيان التاريخ
فقال لم نرهما اظن انه كان منذ خمسة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد هل يكون
اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ فقال اذ اختلفا هذا الاختلاف فالقاضي لا يقبل
شهادتهما م وفي المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقاما البينة على ما
ادعى وان لم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا العتق وقتا فصاحب الاول اولى وان كان الصبي في يد رجل فاقام رجل بينة
انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يده بينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ ستة والصبي مشكل السن فالبينة
بينة الذي في يده وهذا خلاف العتق الخزانة وسئل حميد الوبري عمن ادعى على آخر دارا انها له ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة
ثم ان المدعى عليه اقام بينة ان اباها المدعي من زوجته وباعت تلك المراة هذه الدار منه هل يسمع الدفع فقال نعم وسئل
عنها عمر الحافظ فقال لا وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا في يد ثالث واقاما البينة احدهما على الشراء والثاني على الشراء
الصحيح اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة وسئل عنها والدي فاجاب بمثله وسئل عنها ابو حامد فقال بينة
الفساد اولى الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد وقيل لابي الفضل لو قام احدهما البينة على انه
كان مجنونا وقت البيع والثاني انه كان صحيحا اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى وفي بزازرد الى يوسف
رواية عن ابي الجبل لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان ان البائع كان مجنونا صحيح العقل عند بايعه وشهد آخران
انه كان صحيح العقل عند بايعه فان الشاهدين اللذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع اولى بالقبول وسئل ابو الفضل عن رجل
ادعى على اخوان هذا الشي الذي في يدك اشتريته من فلان وادعى الاخ اني اشتريته من ورثة ذلك الغلام البايع فقضى
القاضي به للمشتري من ذلك الغلام مجنونا واقام المشتري بينة انه كان صحيحا هل يبطل به قضاء القاضي فقال لا يبطل

وسئل ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعه من آخر بعد مدة فادعى المشتري والثاني على الاول وقال ـــ انه اشتراه منك باطلا لان
المبيع كان رهنا فهرب قبل البيع الاول الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة فطلب المشتري الاول بالدفع فقال للحاكم ان المبيع
كان مبيعا حين اشتريته هل يكون هذا دفعا فقال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال ـــ نعم يكون دفعا وسئل الرازي عن رجل ادعى على آخر
انه باع منه الشيء بيعا صحيحا واقام البينة على ذلك بينة فقال ـــ بينة الصحة اولى وهكذا افتى به علي بن احمد وافتى ابو حامد
ان بينة الاكراه اولى وذكر في شرح الكفاية ان العبد والمولى اذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة
ولو اقاما بينة فالبينة بينة من يدعي الفساد ولو ان رجلا كان مالك الجائز تبذيرا بعد ذلك وحجر عليه القاضي ثم اختلف المحجور عليه
والمشتري قال المشتري اشتريته منك قبل ان يحجر فالقول قول المحجور عليه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري وسئل علي بن
احمد عمن اقام البينة على ان زوجته ابرأته عن المهر حالة الصحة واقام ورثة المرأة البينة انها ابرأته حالة المرض اي البينتين اولى
فقال ـــ بينة الصحة اولى وسئل السغدي عن رجل اقر لاجنبي بالمعلوم فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه حتى توفي فادعى ورثة المقر له
ذلك المال فانكر المقر ذلك فاقاموا بينة على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له فقال ـــ يدفع ذلك المال لورثة المقر له وسئل
عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون اذا جحد الدين فقامت عليه البينة وقضى القاضي بذلك ثم ادعى المديون الايفاء فانكر رب
الدين وحلف ان ما ابرأه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي ابرأه من هذا المال قبل القضاء هل يسمع ذلك فقال ـــ يسمع فقال
بينة الابراء اولى وسئل ابو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا فاخذ الابن التركة كلها وغاب ثم جاء رجل فادعى على الميت دينا هل
ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء فقال ـــ نعم وسئل عنها علي بن احمد فقال ـــ ان كانت التركة في يدها
تنتصب خصما والا فلا وسمعت يوسف بن محمد يقول فيمن في يده ضيعة مرهونة جاء آخر فادعى عليه ذلك هل يسمع البينة عليه قال
البينة انما تقام على الراهن لا على المرتهن وسئل علي بن احمد عمن ادعى على آخر ضيعة بجهة الشراء واقام البينة عليه فقبل ان يقضي
القاضي اقام المدعى عليه بينة على المدعي انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لا حق لي في ذلك هل يقبل هذه البينة فقال
نعم وسئل يوسف بن محمد عمن في يده ارض يتصرف فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض لفلان الغائب جاء رجل آخر وبزرع هذه الارض
وقال ـــ الارض ارضي ثم بعد ذلك جاء المقر له الغائب واراد نقض ما الذي زرع فيه اي المدعيين اشبه بكونه صاحب الملك حتى يطلب
الخارج ما اقامة البينة فقال الزارع الذي زرع وادعى الملك كان اولى وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على آخر اراضي عند القاضي انه
وكل هذا المدعى عليه بان يشتري له هذه الاراضي فاشتراها لموكله واقام بينة وقضى القاضي له بذلك وسلم الاراضي الى المدعي
ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعي انه اقر بهذه الاراضي له هل يسمع القاضي دعواه فقال لا الا ان يدعي الاقرار بالملك
له وسئل ايضا عمن ادعى على آخر شيئا في يده انه لي فقال ـــ خذه فانه ليس لي لان هذا ملكي فانكر المدعي ذلك فاقام البينة على انه ملك
وقضى القاضي بذلك ثم جاء آخر بعد قضاء القاضي وبعد وفاته يدعي ذلك الشيء ملكا له ويقيم البينة على ذلك هل يقضى له بذلك
الشيء فقال ـــ نعم وسئل علي بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر رأس ماله فانكر ذلك وادعى الاحلال واقام البينة
على ذلك وانه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى على هذا انك اقررت بعد ذلك انك يجب كذا وكذا
دينارا اقرارا معلوما وانكر ذلك المدعى عليه هل له ان يحلفه على ذلك فقال لا لا يسمع منه وهو من جملة المباراة وسئل عنها والدي
فقال ـــ بعد قضاء القاضي وفراغ الفراغ بواحدة ولا يجري الاستحلاف وسئل الجندي عمن ناول في ليلة الى رجل طاوجة الرهن
فادى ذلك بعدما اخذ الطارحة واراد ان يردها اليه فسقطت من بين يديهما فطلباها بالسراج فلم يجد هل له ان يدعي عليه ضمانه
فقال ـــ لا وسئل ايضا عن عبد وجارية ابقا من مولاهما فوجدهما في يد رجل فاقام المولى بينة انهما له ابقا منه ثم ادعى ذو اليد
لدفع الدعوى انه اشتراهما من فلان بن فلان وان فلانا ابتاعهما من كافر في دار الاسلام فجاء بهما هذا الكافر من دار الحرب
هل يكون دفعا صحيحا فقال ـــ يبطلها المدعي فقال ـــ ومن اصعب ان ادعى انهما ابقا الى دار الحرب واستولوا عليهما فههنا
على قول ابي حنيفة خاصة وعلى قولهما يحتاج الى زيادة اي بيعها بالثمن واراد ان يأخذ بالاثمن ونفع عليهما وهما في دار الاسلام فانه
يحمل على نبيطهما المدعي بالثمن عندنا وسئل ايضا عمن بعث الى دار الحرب وسعه بضاعة لم وجد فيها البضاعة وباعها بثمن واشترى
من ثمن البضاعة عبدا ورجع الى مكانه فامسك العبد بيده ثم جاء للعبد وزوجته طالقة بذلك ثم ماتت الزوجة بعد المشهود

هل لورثتها اخذ العبد ام قيمته من البضاعة فقال قيمة العبد وسئل الرازي رحمه الله ايضا عن مريض قال ـــ في مرض موته ليس لي
شيء في دار الدنيا ثم مات لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما ليستا يعلمان شيئا في تركة المتوفى فقال نعم ذلك
وسئل الوبري عن يتيم بلغ فقيل له ان هذه الكرم التي تركها ابوك ميراثا على اولاد مورثه من والده كان ذلك فيها فادعاها مورثه
من ولد عمه ثم بعد ذلك ظهر انها له على الخصوص ملكا لا اقرار صدر من ابيه المتوفى وله بينة هل له ان يدعيها لكنه ادعى الخصوص
فقال نعم ولا تنافي بينهما وسئل الجندي عمن ادعى على آخر مائة واربعين دينارا فجحد فاقام المدعي بينة شهدت له على المدعى عليه انه
اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة وعدلت البينة فتوجه الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعي المدعى عليه ويقال انه لم يكن
بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضي كونه غائبا وقتئذ هل يسمع بينته هذا الدفع فقال ـــ لا وسئل عنها علي بن احمد
ما غاب بكذلك وسئل عنها والدي فقال ـــ عند بعض العلماء يكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك وسئل علي بن احمد لو ادعى
هذا المشهود عليه بعد ذلك انه فضل هذا القدر الى المقر له هل يكون مناقضا في هذه الدعوى فقال اذا ادعى بانه قال ـــ لم يكن
علي ولكني اوصلتها اليه لم يكن وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على آخر دارا في يده فانكر ذو اليد واقام بينة انه صالحه منذ سنين ودفع له
بدل الصلح واقام المدعي بينة انك اقررت منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار لي اي البينتين اولى فقال ـــ بينة الاقرار وسئل
ابا الفضل عمن اشترى من وصي شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت فادعوا هذا البيع على المشتري وقالوا انه باعه منك وقت العزل
فلم يكن البيع صحيحا واقاموا البينة على ذلك واقام المشتري بينة انه كان وصيا حين اشتريته اي البينة اولى بالاعتبار فقال بينة
من يثبت امرا عارضا وهو العزل فقال ـــ هم في الحقيقة ينفون صحة البيع والشهادة على النفي لا تسمع قال ـــ وضمانه منه
وذكر البقالي وبينة العزل اولى لان بينة الطلاق والعتاق من الوكيل **وفي شرح الطحاوي** سئل ابو بكر عن رجل لزمه مكا
باقرار رجل فقال المقر له تشهد بالاقرار واراد ان يحلفه على ذلك فقال له ان يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الكيل قال ـــ لا بد
بعد عبده كم هي قال ـــ بعت ولكنك اقلتني البيع فان هذا دعوى صحيح فله ان يحلفه فكذلك هنا وسئل ابو بكر عن رجل غائب
رجلا بالف درهم يدعي عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضع عند انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت
بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه الدراهم ثم اعاد وعلى الناجية فيقول رهنا بالا يفعل بعين قال ـــ ان كانت
الدراهم وضعاها جميعا فليس له ان يدفعها الى احدهما دون الاخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت وان كان صاحب المال هو الذي وضعه
دون الخصم فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن وسئل ابو القاسم عن مريض صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته يأكلون من ماله ما يعول
به فان ادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا هل له من ذلك قال ـــ ان اكلوا بامر من كان منهم وارثا ومن كان يعين
وارث عجب ذلك من نصيبه قال الفقيه ان كان المريض يحتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه وصح ماله بغير اسراف ينبغي ان يحسب
في ذلك ولا يجب ضمان وارثا كان او غيره وقال ـــ نصير بالثلث مطلقا وشداد عن وصي كان الميت امره بدين هل عليه ان يؤدي
وما لها نعلت اذا لم يعلم الميت ولكن يشهد شاهدان عند القاضي قال ـــ شداد يؤدي وان خاف الضمان يؤدي ويجحد اذا افتي به
الاداء وقال ـــ خلف لا يؤدي بشهادة الشاهدين ما لم يحكم الحكم وقال ـــ عيسى بن ابان اذا علم الوصي بحيث بالبنها له
او بالاقرار لا يؤدي لما لمريض وقال ـــ نصير سالت ابا سليمان عن رجل يدين على الميت قال ـــ يؤدي اذا لم يخف الضمان
وذكر ان رجلين اختصما الى شريح والنخعي فاقر شريح ابنوك وابنها فان هي قرت وورث واستطيرت فهو ولدها وانتهت ونزت
وارثات فليس بولدها **العيوب** هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل ثمانية درهم فقال ـــ انما اشتريت منك بالعيب
الارض وقال ـــ البائع بعت الكناسة قال ـــ ينظر الى الغائب من الثمن فاجعلها به يعني ان كان مثل ذلك الثمن يكون
الارض قضيت ببيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون الارض قضيت ببيع الكناسة خاصة دون الارض هشام عن محمد رحمه الله
في جارية بين رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انه اشتراها منه بالف درهم وهو يكذبهما على انه بالخيار فانهما ان امضيا البيع لزم المشتري
لكل واحد منهما بالف درهم وان امضى احدهما البيع ولم يمض الاخر فللذي امضى البيع نصف الثمن والذي لم يمض البيع ان يأخذ
الجارية كلها وان لم يمض واحد منهما اخذ الجارية بينهما نصفان ولا شيء على المشتري رجل باع امة وله والمشتري يعلم فانه لا يكون
ابنه ويكون ابن البائع فان شاء البائع اخذ ان ابنه لنسبه من المشتري واجعله عبدا للبائع بمنزلة امه وكذلك لو لم يعلم المشتري

فيجب ذلك الالف او الدرهم اذا نقاء البايع واوطاء المشترى وعن محمد رحمه الله **في الامالي** قال دار في يدي رجل
ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره لم يجدها ابا شهر بعشرة وشركهما الذى هى في يديه فانهما ياخذان الدار بينهما نصفان
وياخذان العشرة بينهما نصفان وينبغى في القياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى انه في يدي رجل وام
للبينة انها امته وقضى له القاضى وقد كانت الامة في يد المدعا عليه وكتا لم يعلمها القاضي فاقام المدعى البينة بعد ذلك انها ابنها
فان القاضي يقضى له الابنه فان رجع الشهود الذين شهدوا على الامر يضمنون قيمة الامة قال ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهد
شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضى ثم اشترى عبدا اخر قال يعتق العبد الثاني بشهادتهما الاول
وقال ابو حنيفه لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود **جامع الفتاوى** قال ابن رستم عن محمد رحمه الله
حين قال له عليك الف درهم فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك على رددتها اليك وانه حلف فادا ما اليه انا اخذ
منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذى اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذ منه وفي المأذون الكبير انا استاجر عبدا
نما زونا صغيرا او كبيرا او مكاتبا او ما ذونا او حرا يبيع له البنا او يخيط معه فادعى الاخير ثوبا في يده وادعاه المستاجر فان كان
في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او في منزل الاجير فهو للاجير هشام عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على اخر دينا قبل
حلول الاجل فحلف المديون انه ليس عليه اليوم شيء قال ان لم يرد ان يحبه بحقه لا باس به قال هشام فقلت لمحمد هل
للقاضي ان يفعل ذلك قال لا ولكن يحلفه ماله قبله شيء قال الفقيه هذا دليل على قول ماله قبله اليوم شيء لبس
بالقرار بخلاف ما يفعله بعض الحكام فانهم يجعلونه هذا اقرارا بوجوب حكمه به ولو ادعى على رجل دارا فقدمه الى القاضي فلم يقم
عليه البينة حتى باعها من رجل فادعاها المشتري ايضا واقام البينة لا يقبل ولو باع بحضرة القاضي واقر المدعي بالبيع فالخصومة
بينهما وان اقام بينة عند القاضي ثم باعها بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم ولو اشترى القطن فطحن ثم ادعى البايع انى بعت
ولم يكن عندي قطن او قال بعت القطن الذى عندي وعند الخصومة عند البايع القطن لغطى فالقول قول البايع مع يمينه
انه لم يبع هذا القطن ان كان المشتري يدعي ذلك ارض في يدي رجل ادعاها اخر فاقام البينة انها له واقام الذى في يده بينة انها ارض
موات فاحياها لا يقبل ويقضى عليه ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المطلوب للقاضي سل من اى وجه يدعيه فان الخبرة والام
بخبر على ذلك دار في يد عشرة نفر باعوها من رجل او وهبوها من رجل او رهنوها من رجل ثم ادعى احدهم انها داره واقام البينة لا يصدق
في بعض البيع والهبة ولا في الاجارة اذا ثبت الاستحقاق اربعة شهدوا على رجل على زنا فحبس حتى يضع حملها ولو قذف اربع نسوة لا يحبس
وعلى سبيلها حتى يضع ولو ادعى على احد عشرة الاف درهم فانكر عند القاضي المدعى هل قبضت منه شيئا قال نعم قبضت عشرة
الاف درهم فابرأ القاضي المدعا عليه فلما خرجا قال المدعا عليه والله ما قبضتها منى فادعاه المدعى الى القاضي واقام البينة بذلك
قال تقضى له بذلك قال المدعا عليه لم يقبض منى شيئا لانه قبضت من وكيلى لا يعتبر هذا ولو قال فلان
اجنبى تقضى بغير بينة لان يقبع هذا اذا اقام بينة سمعت ولو شهدا ان فلانا مات ولم يبع وادعا غير بينة مولاه الثلثة وشهد لاخر
انه ترك مولاه الثلثة وابنا لم يرابعا وقال البنوة الثلثة لم يبع غيرنا لا يبطل الشهادة وينبغي القاضي ان يتانى فان جاء وارث
رابع والا دفع المال اليهم اذا شهدا بالدار لرجلين وقضى بذلك ثم قال كان لهذا ثلثه والاخر ثلثا لا يصدقان ويعزمان
للمقضى عليه ثلث الدار ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدرى ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث العبد ثم جاء الف
درهم دينا على الميت فان العبد يرد رقيقا مقرا عليه دين وله على الموصى دين والقاضي يعلمه يحبس المسرح بطالب الموسر الدين
فان قال يحبس الموسر ولا يحبس المعسر اذا ادعى ثوبا فطالب اليمين فقال الاجر الملك فصالحه ثم جاء المدعا عليه بينة على
اقرار المدعى انه لا حق له في ذلك والاقرار قبل الصلح لا يبطل هذا الصلح وان اقام البينة على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح عبد في يد رجل
ابق لم يجد ثم ادعى شراءه منه مطلقا قال في القياس ان لا يصدق وفي الاستحسان يصدق وان كان مطلقا لا يصدق ولو صحف نان
بعد الاقرار ثم جاء ان ارخ الشراء تاريخا قبل الاقرار لا يصح وان يورخ او ارخ بعد الاقرار يصح ولو ادعى على اخر الف درهم فقال
ما كان لك على شيء قط فلما قضى عليه ذلك اقام هو البينة على الايفاء قبل ذلك استحسانا ولو قال ايش لك ما كان لك
على شيء ولا اعرفك لا يسمع دعواه عن اسد فيمن مات عن ثماني درهم فاقام رجل بينة على ان له على الميت ثمانية وادعى اخر

ثابتا على الميت وانكرا لورثة وصدقه المقضى له فالمائة بين الغريمين نصفان لرجل ثم ولم يجد برج لذى الثلث واختلفا في حبوط المسيل ولا
بينة لهما فقضى لصاحب الارض التي عليها الثلث وعن ابي نصر الدبوسي ان من ادعى على امراة ذات زوج نكاحها وانكر الحلف الزوج والمراة
جميعا وهنا الزوج باليمين فيحلف على العلم فان نكل يحلف المراة على البتات وان حلف الزوج ثم يحلف المراة **الفتاوى العتابيه**
اذا قال القاضي المدعا عليه ادفع له بالاعتاق او البيع او الاجارة او الرهن وابت على دعواك فنكل ثم تفضى له جاز لما صنع ولو
اقر الاولاد انها زوجة ابيهم وقاسموها ثم اقاموا بينة على الطلقات الثلث صح واستردوا ما احرزت من الميراث وكذا سمع البينة
المختلعة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع ويرجع بيدل الخلع وكذا بينة المكاتب بعد الاداء انه كان اعتقه قبل الاداء ويرجع بما ادى
ولو وكله بقبض الوديعة فدفعها اليه وهلكت فاقام المودع انه عزله عن الوكالة واقام المودع انه وكيل بينة العزل اولى وكذا بينة
الورثة على ابطال القاضي البيع من التركة اولى من بينة البايع على الاجارة وان كان من فاصبين قال تلشيخ في بدود
فاقام واحد منهم انها له ولخر ان البطانة له ولخر ان القطن له فهو لمدعيها ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف قيمته
القطن ولو كان الاول يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث القطن ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها وكذا حكم الداد
مع البناء والفص مع الخاتم وعند محمد رحمه الله يبن سقط دراهمه على دراهم غيره وكانها الذى سقطت منه وضمن الاخر دراهمه
تخلاف ما اذا اختلط بغيرها بشيء كان اهل السكة يلقوه الماد في موضع فاجتمع فان كان الموضع مملكا رجل بعينه لذلك فهو له الا
لمن سبق وما اجتمع من الطين من سيل الماء في الارض او النهر فهو لصاحبها فاما ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن اخذ **م** ادعى
عينا في يدي رجل فقال المدعا عليه اشتريته من هذا المدعي يترع الدائن من حتى يقيم البينة على الشراء ومنها فيات وفي الاجناس
بترك العين في يده ثلثة ايام ويوخذ منه الكفيل حتى يقيم البينة على الشراء وبالقياس كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
وعلى هذا المديون ادعى الايفاء يومر بالقضاء ثم يثبات الايفاء رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعا عليه الا انه لم يدفع اليه
وغاب فجاء رجل ادعى نصف الدار لنفسه فالمقر له لا يكون خصما له ولو غاب المقر والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي الثاني ولو ان رجلا
ادعى نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعى اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف الدار
ان قبض الاول ما ادعى قضى بالدار بين اخوته نصفان وان لم يقبض الاول ما ادعى قضى بالدار بينهما اثلاثا ادعى عينا في يد رجل
انه ملكي لما انه كان ملكا لابي ورثته منه بكذا ودفعه اليك ثم مات ابي وتركه ميراثا ولا وارث له غيري فانكر الذى في يده العين
ملكه ورهن ابيه منه فجاء المدعي بشهود شهد وا ان هذا العين ملكه وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق قبلت شهادتهم واذا ادعى جارية
في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح وان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم ما اخذ صاحب اليد منى وقال ادعى
انه غصب منى هذه الجارية فدعواه صحيح وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على صاحب اليد انه غصبها منه فالقاضي يامر بالرد اما لا يقضى
له بالملك اذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم يقل ولد على فراشي ومنه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته ويقضي
ببنوته واذا قال هذا لم يلد لي منى ثم قال هو ابني صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه واذا ادعى انه ابن عمه فلان ابن فلان
من ذكر الجد واذا ادعى انه اخوه فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا حكى عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي **ه**
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه **وفي المنتقى** [٥٦]
شهد الشهود لرجل ان زيدا اقر ان هذا المدعي اخوه او اخته او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى يبينوا وهذا بخلاف ما
لو شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه لان الغالب في هذا النسب ويورث منه **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد في صبي في يد رجل
لا يعرف نسبه ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الذى الصبي في يده ثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه والمراد من
السن الصغير الذى لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق من في يديه وتكذيبه
وفي الفتاوى العتابيه ولو ادعى اربعة اشياء فاختلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اثنين
من الاربعة التي كانت لى قبله فاقام البينة على اثنين تسمع ولو ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت زوجة له فطلقنى وانقضت
عدتي وتزوجت بهذا الزوج ثم انها اختلعت على مال من المدعي وجدد الزوج الثاني نكاح الاول قال هي امراة الثاني
واختلعها باطل **وفي الابانة** تزوج امراة فجاء اخر فادعى انها امراته وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يحلف المراة

ثلاثاً وبين عليه لا يحلف في قول ابي حنيفة خلافاً لهما ثم ان عندهما لا تحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لكن يحلف الزوج الثاني اولاً
بالله ما يعلمان هذا تزوجها ثلاث فان حلف برئ وهي امرأته **وفي التتمة** من غير تجديد النكاح والعدة وان نكل الا ان تحلف المرأة على
الثبات فان حلف برئت عن دعواه وان نكل فرق بينهما وبين الثاني وهي امرأة الاول رجل يدعي على امرأة انه تزوجها وانكرت ثم ماتت
الرجل فجاءت يدعي الميراث وزعمت انها امرأته فلها الميراث **التتمة** وسئل عمن يدعي على امرأة انها امرأته وخلا له وهي تدعي انها
كانت امرأة لكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يد هذا الثاني انه تزوجها ويكره نكاح الاول في
وطاء هل تحلف المرأة باقامة البينة على الطلاق قال نعم قيل فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على الطلاق
فحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال نعم وسئل عمن ادعى على رجل ماله ابن وبين لاحدهما صفقته وعينه ونوعه
وجنسه ولم يبين الاخر واقام البينة على ذلك هل يقضي القاضي بالمال الذي بين صفته ان كان لا يقضي بالاخر قال لا لانها
شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها **جامع الفتاوى** امرأة ادعت انها محرمة بالطلاق الثلث اقامت على ذلك بينة فادعى
الزوج في دفع دعواها عليه انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجته وهي حلال له لا يصح لان هذه دعواها لا يمنع صحة الشهادة بالطلاق وكذلك لو اقامت المرأة بينة على الطلاق الثلث
على زوجها فادعى الزوج انها اقرت انها استأجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها ذلك بزور لا يبطل شهادة الشهود بهذا وبيّنت بذلك مطلقة
دعواها ليست بشرط لثبوت الحرمة والله اعلم

كتاب الاقرار

والمنافع والى هنا الاقرار بالشيء تقريره وضد الجحود وفي عرف اهل الشرع عبارة عن خبر يوجب شيئاً على المخبر وهو من اقوى
ادلة الصدق لان العاقل لا يميل الى الكذب الا فيما يتعلق بالنفع فاذا تعلق به الضرر لا يأتي به **وفي الكافي** في الاقرار عبارة عن ثبوت
حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق **وفي التحفة** الاقرار حجة لانه خبر صدق او راجح صدقه لان المال المحبوب المرء طبعاً فلا
يقر به كاذباً **وفي السغناقي** واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب واما شرطه
فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض وكذا الرضاء والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره واما
ركنه فالالفاظ المذكورة فيما يجب موجباً للاقرار على المقر واما حكمه فلزوم ما اقر به على المقر واما محله فاظهار المخبر به لغيره لا التمليك به
ابتداء وهو الاصل على نوعين احدهما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ثم حقوق الله تعالى على نوعين احدهما ان يكون خالصاً
كحد الشرب والزنا والسرقة والاقرار به صحيح من الحر والعبد ولو رجع المقر عن ذلك قبل الاستيفاء بطل الحد واما حقوق العباد فانواع
منها القصاص والدية ومنها الاموال ومنها الطلاق والعتاق وحق الشفعة **وفي التجريد** اذا اقر البالغ العاقل بشيء ثم رجع لم يصح
رجوعه فيما هو من حقوق العباد **وفي الكافي** وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء الا يرى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه
والانشاء يصح مع الاكراه والملك يثبت للمقر له بالتصديق والقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر
بما اقر به **وفي السغناقي** ولما وجب حقه تعالى مجرداً عن حقوق العباد كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح رجوعه قبل الاستيفاء
وفي المضمرات واعلم بان الاقرار يتعلق بالمقر والمقر له والمقر به لا يمنع صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار اذا كانت
فاحشاً بان قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم يكن فاحشاً فلا يمنع بان يقول لاحد هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا
على اخذه لهما حق الاخذ كذا في المبسوط لابي اليسر **م** هذا الكتاب يشتمل على اثني وعشرين فصلاً

الفصل الاول في بيان شرط جواز

الاقرار فنقول شرط جواز الاقرار على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له مما يسلم عينه كما لو اقر بعين في يده او يسلم مثله
كما لو اقر بدين في الذمة فاما اذا كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له فان الاقرار لا يجوز كالاقرار بان ما اخذ من فلان شيئاً **وفي
التجنيس** او استأجر منه شيئاً **م** واشترى منه عنباً بشيء او غصب منه كفاً من تراب او حبة من حنطة كان باطلاً وحتى لا يجب
عليه البيان وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولهذا قلنا من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره
فانه لا يحل بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكاً مبتدأ منه على سبيل الهبة فاما لا يحل له اخذه على كره منه

بما بينه وبين الله تعالى اذا علم انه كاذب في اقراره ولكن انما يعتبر الاقرار اظهاراً في حق ملك المقر به حتى يحكم بتمليك المقر به المقر له
بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد يعتبر تمليكاً مبتدأ كالهبة حتى لا يبطل برد المقر له بعد ما وجد التصديق من المقر
ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له بالرد ويبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حقاً على غيره لا يعمل رده بيان الاول اذا اقر الرجل ان لفلان
عليه الف درهم او هذا العين لفلان او ما اشبه ذلك ورد المقر له اقراره بيان الثاني اذا اقر الرجل انه بعث هذا العبد من فلان بكذا
ورد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئاً ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعته لزم البائع البيع بما
سمى **وفي التجنيس** وان صدقه المقر له في بعض ما اقر به وكذب في الباقي ثم صدقه في الباقي بعد تكذيبه حتى ان من قال
لغيره لك علي الف درهم فقال المقر له لي عليك خمسمائة ثم قال بل لي عليك الف درهم صح تصديقه في الخمسمائة الاخرى **م**
ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان يكون
له ذلك **وفي التجنيس** وصدقه المقر له بان قال بل لك علي الف درهم فقال المقر له لك عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد
المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البائع على
الشراء ثبت الشراء

الفصل الثاني في بيان

ما يكون اقراراً وما لا يكون **وفي الخانية** الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكتابة عما تكلم به المدعي او اعادة المدعي يكون
اقراراً **م** هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** قال محمد رحمه الله اذا قال لفلان
علي الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك اذا قال قبلي **وفي السغناقي** اذا قال لفلان قبلي الف درهم
فهذا اقرار بالدين وذكر القدوري انه اقرار بالوديعة **م** ويحتمل في الامانات ايضاً يقال لفلان قبلي امانة **وفي المبسوط** وهو
الاصح **م** وفي فتاوى النسفي اذا قال له في بلادنا درهم وادعيت قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي
او قبله فهي او ذمتي او هو دين او واجب او حق لازم ولو قال له في مالي الف درهم او قال في دراهمي ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان هذا اقرار بالدين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اقرار بالشركة **وفي تجريد القدوري** اذا قال لفلان
في مالي الف درهم فهذا اقرار بذلك وعن ابي بكر الرازي ان هذا اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا رحمهم الله ان كان ماله
محصوراً فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن ماله محصوراً فهذا اقرار بالوجوب في الذمة ولو قال في دراهمي فهذا اقرار بالشركة ثم
اذا جعلنا هذا اقراراً بالشركة لو هلك المقر الغاصب ماله المقر له وقال في تلك الالف منه على يكون هذا رد الاقرار بالشركة
المشايخ فيه منهم من قال يكون رد الاقرار ومنهم من قال لا يبطل اقراره بالشركة فان عين المقر الغاصب ماله وادعى ان هذه
الالف تلك الالف بعينها وجحد المقر له كان القول قوله ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة صحيحة حتى لا يجبر على تسليمها
اليه ولا يثبت باقرار ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار وحكمنا ذكر ولم يذكر انه اقرار بالشركة في ماله بقدر الف
درهم او هبة مسلمة ليس فيها حق الرجوع وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فمنهم من قال هذا اقرار وهبة مسلمة ليس فيها حق
الرجوع غاية ما يثبت من الاسباب فعلى هذا اذا عين الغاصب ماله وقال منه هي الالف التي لك فالقول قوله ومنهم من قال
هذا اقرار بالشركة في ماله بقدر الف درهم فعلى هذا لو عين المقر الفاً وانكر المقر له فالقول قول المقر له ولو قال له عندي
الف فان ابا حنيفة رحمه الله قال هو اقرار بالوديعة وان ادعى المقر له انها قرض لم يصدق **وفي التجنيس** وكذا اذا قال
معي فهو اقرار بالوديعة **م** وكذلك اذا قال له في منزلي الف درهم او قال في بيتي الف درهم او في كيسي او في
صندوقي فهو اقرار بالعين **الفتاوى العتابية** ولو قال له علي الف وله علي الف وله من مالي على فلان ثلاثمائة من ثمن
الالف ودين وكالة بقبضها منه جاز ولو قال منزلي في دار الوليد لم يكن اقراراً ان كان نسبه معروفاً وان كان لا يعرف لزم
وكذا اذا استحق داراً فسأله رجل عن دار فلان يعني المستحق عليه فقال المستحق منه لم يكن اقراراً وكذا اذا باع داراً بعبد فلو
انها للمشتري وطلب العبد مدعياً لم يكن اقراراً وكذا لو اقر بهبتها لا بذلك ثم استحقت منهما حتى بطلت الهبة في الباقي بطل اقراره وكذا اذا اقر
بداره ثم ادعى انه باعه وادعى الشراء منه جاز ولو كانت الدار في يده فقال هي لفلان بعته منه صدق اذا وصل واذا صدقه المقر له

انه له ولو قال نصفها له ثم اشترى نصفها من غيره اعطاه الربح ولو كان في يد كل واحد دارا فادعى كل واحد دار صاحبها فاصطلحا على ان

يخرج هذا من هذه الدار والآخر من الاخرى لم يكن اقرارا على وجه البيع والهبة ودون الصلح والخصومة حتى لو صالحت على ان يسلمه

من الدار على ان ابراه مما له عليه لم يكن اقرارا او صالحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا ولو قال سلم لي شرائها الف

كان اقرارا لانه لم يذكره على وجه الصلح بخلاف ما اذا لم يذكرها لا ولو قال اشتريتها منك على ان يسلم لي فلان او يبرئني شرط

لي لم يكن اقرارا لفلان ولو قال هذا الثوب عارية بيدك فلان او بيدكها او ميراثا رهنه او بحقه فهو اقرار بخلاف قوله بحقه

لا رواية ولو قال هذه الدراهم عارية من قبل فلان فهو اقرار بالقرض ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا وروى

انه ترد عليه واذا قالت انا امتك فباعها بيتها على العتق ولو قال انا عبدك لم يسمع الدعوى عند ابي حنيفة على قول بعضهم

وكذا لو باعه وسلمه وبهم المشتري وهو يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه ودفعه بجنايته وهو يسكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه

على البيع او زوجه او زنا ومنه فالسكوت فيه لا يكون اقرارا ولو قال كاتبنا او اعتقني او بعني من نفسي او من فلان او ارهني او زوج

فلانة على يرضيني او هل اعتقني او قال لامرأة لطلقي على زوجي او قبل العين بمال او الكتابة وكله اقرار بالرق وكذا عن ابي يوسف

في قولهما انا مالك ولو قال هذا لفلان ميراث من ابيه فقال فلان لا بل هذا ميراث من اخيه فهو له لما قال ان كان

موصولا ولو غايبا المقر لم يقبل بينة الثالث على الغايب والحاضر ولو قال كل عبد لي فهو لفلان جاز وكذا بكل ما لي فهو له وروى

انه لا يسمع البينة عليه انه يهذا الوجه وان كان له حق يشهد وابيع او هبة وروى اذا قال هذه الدار لي ثم وهي لصح كذا

اذا قال المقر هذه الدار لم يكن المقر له بها لي واقام البينة قضي له عليه ولو اقام بينة اذا باء اقر بهذه الدار ثم قال

كان اصلها لا ابن بطلت بينته وهي ميراث الا ان يقيم بينة انها وصلت اليه ببيع او هبة والظاهر جواز البينة على الاقرار من جزئه

المقر بخلاف البيع والهبة ولو قال داري لفلان او عبدي لم يكن لا هبة بخلاف هذه الدار وهذا العبد جاز وكذا دراهمي هـ

وفي الحاوي عن محمد رحمه الله جميع ما لي من ارض او دار وغيرها لفلان لم يكن اقرار الحق لو ادعى انه له صح ولو قال جميع ما لي

في موضع كذا وفي يد فلان فهو لفلان فهو اقرار لم يمنع دعواه **وفي جامع الفتاوى** ولو قال امرأته لهذا ولدت في

ملكه لم يزل له امة له ولكن هو لا يكون اقرارا بعلته ولد المعزود **البزازية** اذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه نصف

وفي الخانية رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك على مائة درهم كان ذلك اقرار وليس هذا بتعليق وهذا في العربية

اما في الفارسية جوز يكون التعليق **الحاوي** قال ابو يوسف رحمه الله في نوادره من اراد ان يخرج امرأته الى بلده فاقر

لابيها او لامها بدين خاف اقرها وليس لهم ان يحبسوها **وفي البغوي وفي الينابيع** عين في يد رجل فمن من رجل على الشراء منه يكون

اقرارا بملك العين للبائع هذا رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح **وفي الكافي** ولو قال لك علي الف

وانت حر عتق ولا يلزمه وصل او فصل **وفي الكافي** قال لا منه يا سارق يا زانية يا مجنونة يا ابقة او هذه السارقة فعلت

كذا وباع فوجد المشتري بها من العيوب لا يرد بقوله لانه اعلام المنادي واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو قال

لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخرسنيم بخلاف قوله هذه السارقة او هذه سارقة او هذه الزانية او هذه زانية او ابقة او مجنونة

ولو قال له علي الف درهم او على هذا الجدار فعليه الف عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كقوله عبدي او حماري حر ولو قال

على الف والاكت لا يلزمه شيء الاول ولا الثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف الاول ولا شيء الثاني **وفي الظهيرية** اذا

ادعى على غيره انك قبضت مني كذا بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض **وفي المزيد** ولو قال له عندي الف درهم وديعة

قرضا او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قوله قرضا فهو قرض **وفي العتبي** ولو جمع بين نفسه وبين عبده فقال

علينا الف درهم يجب اذا كان العبد مأذونا وهو يونا وان كان مكاتبا فلا يجب **وفي التتمة** وسئل عن اقرار الاب لابنه

الصغير بعين من اعيانه ماله يحمل التمليك او على الاظهار فقال ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار فهو تمليك وان اطلق فهو اظهار

وسئل عن ورثة اصطلحوا على شيء وفيهم من اهو فادعى عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن ولم يصح هذا

الصلح فالقول قوله بالبلوغ اذا ابينه **فتاوى كاهي** ادعى فقيرا معلوما فقال بكذا دار مجند بار درهم قال

اكر بعد عجبتني كنته باشد وامرها بادبني سنيكون اقرار او اكر كفته باشد كه بهاء من بدهي كم فلا قال این بار دو باد

سطلبد قال قاضي ببيع الثمن لا يكون اقرارا بل ايضا ادعى يشتين ابدا فقال المدعا عليه اشركه دعوى كو دجاد در دست

قال يجرد ابن لفظ اقرار بنود بجهت همان وسته عجيزي شرا نطالب كهدن ولو قال ازمال تو چيزى در دست منست جهار قيز

فاش **وفي التتمه** سئل علي بن احمد عن رجل يكره عليه ان يبيع عقاره فقال خوفا عن المكره ليس هذا بيدك لتم لحد يتصرف فيها

تصرف الملاك هل للقاضي ان يبعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق منه من الكلام ابي هذا بيدك لي من غيران ينازعه احد قال

لا وسئل عنها يوسف بن محمد فالجابة كذلك وسئل الحسين بن علي عن المدعا عليه اذا قال الشاهد عليه هو عدل فيما شهد على هل يكون

اقرارا بالمدعا قال لا وسئل الحسين بن علي عمن ادعى على الحنفية في معلومة فقال ابرانتي عن الغبه هل يكون هذا اقرارا

فقال لا يكون اقرارا بعينه المبرى عنه لو قال مولاها الحامل في اسقاط هذا الحمل فاني في حجالة وحياء لذلك هل هو

اقرار منه بان الحمل منه فقال نعم قيل لم لو قيل لمولاها ندكره حبالك عن جوابك وعن حديث فقال واسمع ايضا ان المملوكة فلانة

وسالها الحامل واذن لها لحبالة واسقاط ذلك الحمل فلا يعقل ايكون ذلك اقرارا قال نعم وسئل والدي عن امرأة سالت من زوجها

الطلاق بشرط ان يبرأها بالمهر ثم ادعت انه كان اوقع عليها ثلثا قبلها عليه المهر هل يكون ذلك اقرارا منها بان الثلث لم يكن قبلها فقال

نعم هو اقرار قيل له لو اقامت بينة ان الثلث كانت واقعة قبل ذلك هل تسمع منها هذه البينة فقال لا تسمع قيل له قال رضي الله

عنه معناه لا تسمع في حق البراءة لما تسمع في حق وقوع الثلاث لانها تحتاج الى الدعوى لو قالت انما علمت بوقوع الطلاق فهل يصدق في

فقال لا **جامع الفتاوى** اذا قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش ولو قال

المؤذن سلام كرده فقال واحد ز ن را طلاق كرده وظن المؤذن انه يقول صلوة كرده فقال عجبا له كرده لا يكون اقرارا

بالطلاق والمعتد قول المؤذن ولا يكون الكلام من القايل كذا **الفتاوى العتابيه** ذكر في كتاب الاقرار ولو قال

لامرأة هي طالق ثلثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجتها حيث طلقتها صدق وجاز النكاح ولو قال لما تزوجتك ابيني ثوب

اقرار وكذا لو قالت طلقني او اخلعني فاقرار بالنكاح ولو قال والله لا اتزوجك او انت علي حرام او كظهر امي لم يكن اقرارا ولو قال

طلقتني فقال انت علي حرام كان اقرارا وكذا لو قالت تزوجني فقال انت طالق او انت طالق فاقرار بالنكاح وكذا لو قال

لامرأة ان كان بك حبل فهو مني اي انه كان بها حبل او لم يكن ولو قال لها ولم يدع النكاح انت طالق لم يكن اقرارا الا ان يقول حب

طلقني وكذا لو قال انا منك مولى او مظاهر او لتلبي او قال هل طلقتك امس او لو طلقتك امس يكون اقرارا بالنكاح ولو

قالت طلقتني ثلثا فقال منذ راجعتك فليس بشيء ولو قال لو لا ابي فيك فعلت ابن فعلت كذا فهو اقرار بالقتل وكذا ولو لا

ان لك علي كذا لما فعلت هذا فاقرار ولو قال امرأته طالق ولها علي الف وله امرأة معروفة فقال لست لمري لم يصدق في الطلاق

والمال الحق لو قال ولامرأته علي الف وله امرأة معروفة فقال ست لمري لم يصدق في الطلاق والمال الحق لو قال

ولامرأتي علي الف ثم قال لي امرأة لمري صدق في المال دون الطلاق وكذا لو قال لا بل علي كذا ثم قال لك

ابن لمري فعنده صدق **وفي البزازية** اذا قال لرجلين لا احدكما علي كذا او قال رجلان لرجل لك على احدنا شيء لم يصح

رجلان قال الرجل لك على احدنا مائة دينار والاخر الالف درهم لم يوجد بشيء ولو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان

على دينار لم يصح اذا قال انا مع فلان الخياط لا يكون اقرارا بالرق في زماننا المدعا عليه اذا قال لم يخرج من هذه

الدعوى لا يكون اقرار **التتمه** قيل لو الرجل لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت هي لما علم انه تزوجني ثم بعد موته بدعي انه تزوجها فهل

يصدق في ثبوت مهرها فقال نعم وكتبت الى الحسن بن علي رجل ادعى نكاحا على امرأة فانكرت المرأة ثم قالت في اثناء الخصومة

اعطني المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال نعم وسئل الجندي عن رجل ادعى على لحوم الا اسعار بما فقال لك

عليه النهي يريد الا امركذا انفعك اليوم ايكون ذلك اقرارا منه فقال نعم قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الكلام وما الحق

يخرج الاستهزاء يكون ابلغ في الانكار **الخانية** سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او لهم او رهنه او دفع

عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت وقت الايجاب والعقد ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة

الخاتمة فصل في كل الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار اعطنيها

وابا منها واتركها ودعها ولم يخرج منها بعجل في بيعه وارسل عنها جبة فقال المذى في بيع المدعى سلم لي هذه الدار او قال

اعطيتها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين
اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدمه ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت
الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال — الاخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان
قال — اصطلحنا على ان تسلم هذه الدار على ان تبذل لي الف درهم او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة
ولو قال — بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة
بالبدل وتقدمه ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القابض فالالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب
ولو قال — ادفع الي ولا يكون اقرارا وكذا اذا قال — ابرئني منها او اخرج منها او دعها فاما اذا كانت الدار في يد القائل
وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا ولو ان رجلا قال — لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي
هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا ولو ان رجلا قال — لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى
رجل دارا بالف ثم قال — لغير البائع سلم شراءها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا سلم لي ما لك فيها من المانع
نفاذ البيع من رهن او اجارة ذكر في المنتقى اذا قال — ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال — الارض التي حدودها
كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال — لفلان نصف غلة هذا البستان او قال —
نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال — نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا
يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه او لا بان قال — عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال ولو لم يضفه الى نفسه
بان قال — هذا المال لفلان يكون اقرارا رجل ادعى على رجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال — ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما
اقررت له بكذا وقال — ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل
للمقر له ان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء قال — لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك **التتمة** ذكر في اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى واذا قال — الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة قال — لا يجبره القاضي على ذلك ولكن يدعو
المدعي بشهوده وقال — ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر فالحاصل انهما اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن
ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت وسئل ابو الفضل عن امراة قالت لزوجها وهبت لابي فانكر الزوج ذلك حتى تخاصما في ذلك فقال —
في حالة الغضب فعلت ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال نعم وسئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقدا بينهما
ثم انه بعد ذلك قال — سألت الفقهاء فقالوا انه فاسد ولا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال —
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل وسئل ايضا عن فتاة خطب وعقد لها النكاح ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث عن تركتها و
منعهم انه لم يكن لها شيء مملوك وقد كان ابوها اقر في حال حياتها عند الناس ان لابنتها جهازا كذا كذا دينارا واشهد هؤلاء الشهود الذين
كان عندهم بذلك انه اقر ان لابنتها جهازا كذا وكذا دينارا هل تقبل هذه الشهادة وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك العدد فقال —
اقول متوكلا على الله ولي التوفيق ان يتصالحوا فيما سوى المهر لو ليس لها على الزوج فان ذلك من تركتها بلا شك واما قول الاب لابنتي جهاز
كذا كذا العدد ولم يقل لها عندي مال ولم يقل في منزلي او على ... ومثل هذا الكلام لا يكون اقرارا على نفسه كيف واقوال الاباء
في مثل هذا لا يكون صدقا حقيقة ويجوز في مثل هذا وانما يقول الصبي في مثل هذا الكلام على وجه الوعد له ودفع ذلك بها وقت
الزفاف ... كثيرا ما لا يفعل والمواعيد الكاذبة في المصاهرات جارية ولا يعتمد على هذه المواعيد فالاحسن ان يتصالحوا وسئل عنها
ابو حامد فقال — هذا اقرار صحيح وكتبت الى الحسن بن علي انا ادعي على رجل ... فقال — المدعى عليه لا ادري اسدد
ام دينع هل يكون اقرارا فقال يكون اقرارا باقلهما وكتبت اليه ايضا المريض مرض الموت اذا اقر عند البقرة صداق امراتي هل يصح
هذا الاقرار وخرج بعين البقرة حتى يجعل كان العقد ورد عليها بابتداء فقال — لا **وفي جامع الفتاوى** ولو قال —
عند القاضي ... ميزاب هذا يسيل في داري ... يحول عن داره
فليس باقرار هذا بمنزلة قوله ... في داري ولو قال — لفلان في داري مسيل ماء ويجبر على البيان انه في اي موضع ذلك

وكذلك

وكذلك لو شهدوا على اقراره ولو شهدوا انه له مسيل ماء لا بد من بيان الموضع واذا لم يبينوا **السغناقي** ولو قال — لفلان عندي
الف درهم عارية فهو قرض **جامع الفتاوى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في دار في يد رجل اقر بانه كان يدفع عليها الى فلان
اليس ذلك باقرار منه ان الدار له هشام عن محمد يكون اقرارا **م** وفي فتاوى ابي الليث اذا قال — انجين فلان تراست
او قال — تراست يكون اقرارا ولو قال — انجين فلانرا او قال — ترا فهن منه **وفي الفتاوى ايضا** انجين تراست
فهذا اقرار **وفي التجنيس** سئل ابو القاسم عن رجل قال — لغيره ... ومن ترا فقال — من ...
ولو قال — تراست فهذا اقرار قالوا والصحيح انه في الصورتين جميعا وعن الفقيه ابي بكر سئل عن امراة قالت لابنها ...
من الدار ... او قال — بالفارسية ... تراست قال — هذه اللفظة محتملة الاقرار والهبة ويرجع الى ما يجري بينهما قال
والظاهر ... انه اقرار اذا قال — ... الفقيه هذا ليس باقرار قال — رحمه الله ليس قول بعض
الحكام ... انهم يجعلون هذا القول بمنزلة ... المال **وفي الخانية** رجل قال — لابنه الصغير ...
... تمليكا **وفي المنتقى** ... وعليه الفتوى **خ** قال —
الشيخ الامام ظهير الدين ... لا يكون تمليكا ولا اقرارا **وفي الحاوي** في فتاوى المنتقية سئل عمن قال — لابنه
زمين ... فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر فانه ليس فيه ما يدل على التمليك ... في الزيادة
... انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير ... والابن ... فقال — ... وجعله له ابنه ...
على ان هذا اللفظ تمليك على الابن **م** نوع آخر في الجواب الذي يكون اقرارا والذي لا يكون اذا قال — لغيره اقض الالف
التي لي عليك **وفي فتاوى الخلاصة** او قال — اعطيكها **م** فقال — نعم او قال — غدا
اعطيكها او قال — ساعطيكها او قال — سوف اعطيكها فهذا كله اقرار هكذا ذكر في الاصل وكذا لو قال — اجل وانزنها
او قال — اتزنها او قال — انتقدها كان اقرارا وكذلك اذا قال — هذا كان ولو كان انتقد واتزن وانتقص كان لا يكون
اقرارا **وفي التجنيس** او قال — خذها **وفي فتاوى الخلاصة** الا اذا انشاه فقال — على وجه التجزية **وفي**
فتاوى العتابية ولو قال — لا اعطيكها او قال — ... على الف فقال لما ابعد عنها لم يكن اقرارا بخلاف ما
ابعد عن الزيادة **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو طرح الماء فقال — لا اعطيك ليس باقرار في غاية الشيخ **وفي نوادر ابن سماعة**
قال — سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال — لاخر اعطني الف درهم فقال — ابرئها قال — لا يلزمه بذلك
شيء **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال — اعطني الفا فقال الاخر فقولها لم يكن اقرارا له وكذلك اذا قال —
سوف تاخذها **وفي الخانية** ولو قال — لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال — لا تعجل فانا ادفع
اليك او قال — حتى افتح صندوقي كان اقرارا ولو قال — تعال غدا او سوف تاخذها لا يكون اقرارا **وفي الفتاوى العتابية**
ولو قال — اقضني الالف التي لي عليك قال — نعم او قال بل خمسمائة فهو اقرار وكذا لو قال — لم ابعها او اسعدها او لم
قبل الاجل او قال — غدا وكم وزنها او لعلها او باجرها او لحقه تهاسى او ... منها او حدها او ارسل من يزنها او يقبضها
او اعطيها اياه او ليست عندي اليوم او لم ابع فيها او دعني حتى انقدها فكله اقرار وكذا لو قال — الطالب فان عز بها لا ابدعو
فقال لصديقها على اوايق بر... انه فاقرار **م** ولو قال — ابرئها انشاها فهذا اقرار **وفي النوازل** اذا قال —
المدعى عليه كثير ... لا يكون اقرارا وكذا قوله ... لا يكون اقرارا وكذا اذا قال — ... بدروشي بكسر الراء
لا يكون اقرارا ولو قال — ... بفتح ... بكسر ... فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار **وفي**
الابانة وعن ... ولو قال — ... هل يكون اقرارا الا اذا
قال — على وجه الاستهزاء **وفي الخانية** قال — كيسه بدوزنا وكيسه اش بدوزنا او قال — ترازو بياد تابركشي لا يكون اقرارا
وفي الظهيرية ولو قال — ترازو بيار و بر سنج لا يكون اقرارا ولو قال — ترازو بيار و بر سنج يكون اقرارا وكذلك لو قال
لرجل ... فقال — الاخر ... يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال — ... يجب الحد عليهما **و**
في واقعات الناطفي اذا قال — لي عليك الف درهم فقال — ذلك العين ... عنها **وفي الفتاوى الخلاصة**

اولا اقضيكها او والله لا اقضيكها اولا اعطيكها م فهذا اقرار وفي دعوى الدار اذا قال ابراتني عن هذه الدار وفي الفتاوى
الخلاصة اوقال ما لحقني من هذا الدعوى م لا يكون اقرارا بالابراء وفي الجواهر لو قال ليت عندي اليوم او قال
ليت بغداد اليوم يعني الميزان اوقال ليس لي شي اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تعجل به او قال قد
عنيتني بها اوقال ادعني بها اوقال ما لحقني على شي او قال امهلها كذا او قال ما لم نفرغني لا يجد ذلك فقال
نعم فهذا اقرار وفي الذخيرة لو قال ابراتني على كذا فهذا اقرار ادعى ارضا في يدي رجل فقال المدعا عليه للمدعي خلعة تا ازين
زمين مي بري خواه مي بري وخواه ميخوري فقال المدعي هلا دمي برم ومكن حويش مي خورم فقال المدعا عليه هينا كك فهذا القول
من المدعا عليه لا يكون اقرارا بملك المدعي ادعى على اخر عشرة دراهم ثم ان المدعي قال بنج درم ازين ده درم محسوب كردم فهذا
اقرار منه بالاستيفاء بحكم العرف ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه دفعتها الى الخباث بامرك فهذا اقرار من المدعا عليه بالعشرة وعليه
اثبات الدفع الى الجنيه باما انه المدعا عليه بالمال ثم قال المدعي انما اقررت بالمال لا لاجل كفته بودي مرا معتراف تابس درحق تو بجنيين
وجنين كنم فانه لا يلتفت الى هذه المقالة واقراره السابق يلزمه رجل ادعى على رجل مالا من صك والمدعى عليه يجحد دعواه ثم ان المدعا
عليه قال المدعي اكر جلي دبار وجرى كتبت فهذا الصك فهذا من المدعا عليه اقرار المدعي في الصك ادعى على اخر مالا مقدارا
فقال المدعا عليه من ز بوتم كه مالي كرفته بازدهم فقال المدعي دو باره ربه باره بستانم فهذا لا يكون اقرارا من المدعي بالاستيفاء
ولا من المدعا عليه بالمال ادعى على اخر اني دفعت اليك كذا درهما فقال المدعا عليه باي سبب دفعت فهذا اقرار بالدفع صريحا
م اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال ذلك ولي عليك مثلها ان هذا لا يكون اقرارا عند ابي يوسف
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اقرار ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس اقرارا بلا
خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله فهذا كله لا يكون اقرارا م
ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف وكذا اذا قال ولي عليك ايضا مثلها وكذلك على هذا الخلاف اذا قال
الرجل لغيره اعتقت غلامك فقال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده ولو قال
ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وفي جامع الاصول وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله هذا كله
اقرار وفي العتابية نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه هكذا افتى وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت
قتلت فلانا فقال ذلك الغير انت قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف
وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد جامع
الفتاوى وعن عبد الله الزعفراني فيمن اقر رجل بدين ومات وادعى الورثة انه يجب يحلف المقر له لقد قبضت بهذا المال
اقرارا صحيحا م واذا قال بالفارسية مرا از تو چندين مي بايد وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا از تو چندين
مي بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
لا يكون اقرارا كما في قوله ايضا بالعربية ولو قال مرا از تو چندين مي بايد فقال المخاطب مرا نيز از تو چندين مي بايد فهذا
لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه الخانية رجل ادعى على رجل الف خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة
منها معجلة وقال المدعا عليه مرا بتو چيزي دادني نيست قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل
دون المؤجل م وفي الجامع الاصغر اذا قيل لرجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال
قتلت عدوي فهذان اللفظان اقرار بالقتل وبدية الدية في ماله ان لم يعين بالعمد وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
المعدود كذابين لا يكون اقرارا وفي الكافي ولو قيل له هل عليك لفلان كذا فادعى برأسه نعم لا يكون اقرارا م ولو قال
لغيره اقضي الكرالذي لي عليك فقال ذلك الغير ارسل من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المئة في شي
موزون فقال ارسل غدا من يزنه او قال ارسل وكيلا اعطيت اياه وفي الخلاصة اولا ازنها لك اليوم م
اذا قال ارسل من يقبضه مني او قال من ياخذه فهذا كله اقرار ولو قال اعطني الالف التي لي عليك
فقال ذلك الرجل ليت عندي اليوم فهذا اقرار وكذلك اذا قال اجلني بها شهرا او قال لم تزل شهرا فهذا

اقرارا وفي المبتغى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال لم تعني دعواك شهرا او قال الذي ادعيت فهذا
ليس باقرار وكذلك لو قال لم تعني حتى تقدم مالي فاعطيكها فهذا ليس باقرار ولو قال اعطيكها بعد الغد فهذا اقرار
وفي هذا الموضع اذا قال لم تعني هذه الالف فهو اقرار واذا ناد في لم كلاما التي ادعيت لم يبطل الاقرار وفي الفتاوى العتا
ولو ادعى عليه فقال لم تعني هذه الالف التي ادعيت فاقرار فاما لو لم يقل هذه الالف التي ادعيت ولكن قال لم تعني
الذي ادعيت او مما ادعيت او دعواك او اعطيك الذي ادعيت ولم يقل هذه الالف الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولكن مع هذا لو وقع
الى المعترف لم يتبع عليه م وفي شرح اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال حتى يدخل علي مالي او قال
حتى ياتي غلامي كان هذا اقرارا وفيه ايضا لو قال اقضيكها اليوم فهذا اقرار وفي جامع الفتاوى ولو قال الاخر
اعطني الالف التي لي عليك فقال الغير قد قضيت مائة بعد مائة ولا حق لك علي فهذا ليس باقرار وكذلك لو ادعى عليه بمائة درهم
فقال قد قضيتك خمسين فهذا ليس باقرار وفي الخانية ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء وفي
الفتاوى العتابية ولو ادعى الفا فقال قد قضيتك خمسمائة فهو اقرار بالالف وكذا الجيب لما ادعيت بخلاف قوله
ليتها م اذا قال الاخر لي عليك الف درهم فقال لا الا اخر نقضيكها او قال لم اعطك بها او قال
ابراتني منها او لغيتني منها او وهبتها لي فهذا كله اقرار وحكاه الناطفي في اجناسه وفي الترجيح كذا اذا قال ما اكثر ما تتقاضاني
او قال لم اعطكه م وكذلك اذا قال المدعا عليه المدعي في هذه الصورة بتو كي حواله اين مال بتو دادم
او قال بتو كي حواله اين مال بتو رسيده است فهذا اقرار من المدعا عليه بالمال ويؤمر بالايفاء هكذا حكى فتوى بعض مشايخنا
رحمهم الله واذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعا عليه قد اخذت منها شيئا او قال قد قربت اليك منها او قال
قد اديتها اليك او قال لم ازنها فهذا كله اقرار وفي فتاوى الخلاصة لو قال رجل عزمائك علي او بعضهم اوفيت
شيئا منهم او ابتنها لك او احتلتها على او قال تقضي فلان مني فهذا اقرار وفي الخانية وكذا لو قال نقدت
على كان اقرارا م واذا قال لغيره من چندين مال بتو دادم فقال ذلك الغير بجهت داري كان هذا من المدعا عليه
اقرارا بالدفع واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعا عليه دردست من چيزي از تركه او نيست فهذا لا يكون اقرارا
بالتركة اذا ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعا عليه المدعي تر احزا دين زمين دبكر هست فهذا اقرار من المدعا عليه
وفي الفتاوى الخلاصة دار في يدي رجل ادعاها رجل فانه الذي في يديه اذا اشتريتها من المدعي لغياس ان يترع الدار من يديه
ويدفع الى المدعي حتى يقيم انه اشتراها منه وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء قال
رضي الله عنه والشيخ الامام الاستاذ يعني بالقياس قال وكذا دعوى الدين اذا ادعى المدعا عليه بالايفاء يؤمر بالاداء اليه
فيا ان المدعا عليه اذا قال لم يرك او المدعا بين ملكي يكون اقرار المدعي رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال
المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته اليك بامرك يكون اقرارا وعليه اثبات الامر ادعى على اخر الا
فقال قبضته ملكي امرنا لرواية في الاصل رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك او عليه او عندي فقال نعم فهو اقرار
م اذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا وكذا من مالي بغير حق فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض بخلاف
على اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ازين جمله بنج درم دادني است فهذا اقرار بالعشرة وفي الذخيرة ولو قال
بنج درم دادني است از بنج دعوى ميكني فهذا لا يكون اقرارا بالعشرة م وكذلك اذا قال ازين جمله بنج درم
يافتي فهذا اقرار بالعشرة ولو قال بنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة وفي الذخيرة ولو قال بنج
درم دادني است از بنج دعوى ميكني باقي نيست ولم يزد عليه لا يكون اقرارا م وفي المبتغى اذا قال لغيره لي عليك
الف درهم فقال الخمسمائة منها قد اديتها او قال خمسمائة منها قد اخرتها فقد اقر بخمسمائة ولو قال الا خمسمائة قد
ولم يقل منها فهذا ليس باقرار وفي اقرار الجامع اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه الحق والصدق
او اليقين فهذا كله اقرار وكذلك اذا قال حقا او يقينا او صدقا وكذلك اذا قال حقا حقا يقينا يقينا صدقا صدقا
وكذلك اذا قال الحق الحق او اليقين اليقين او الصدق الصدق فهذا كله اقرار واذا قال الحق حقا واليقين

بيقين او الصدق فصدق فهذا ليس باقرار وفي الفتاوى العتابية بخلاف قوله الحق الصلاح او البر م ولو قال البر او قال
برا او قال البر البر او قال برا برا لم يكن شيء من ذلك اقرارا وفي الكافي ولفظ الصلاح مفردا او مقرونا بالحق
او الصدق لا يكون اقرارا الخانية رجل قال لامرأة بين يدي الناس غصبتك حيث وهبت لمهرك فقالت اي بخيت منقاد
القوم هل يشهد عليك فقال هو ان كوا نا شيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل الصدق فانما يصير اقرارا بنيته ان قالت المرأة
اي بتعهد الراي لا يكون اقرارا م ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار فهذا لا يكون
اقرارا قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المدعي اذا ادعى الدنانير مع الالف فله ان ياخذهما جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم
جامع الفتاوى ولو قال لك علي درهم دقيق يلزمه درهم فان قال لك علي درهم بدقيق فعليه دقيق بداود
درهما م ذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل اقرضتك الفا فقال له ذلك لغيرها استقرضت من احد
سواك او قال لعلك او قال معك فهذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال ستنته ما استقرضت منك الفا حيث يكون
اقرارا وهكذا ذكر الزندويستي وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في شرح الاقضية وذكر شمس الائمة الحلواني في تعليل قوله مجيبا ما استقرضت
من احد سواك فقال لا يعني قوله ما استقرضت من احد سواك فقال لان معنى قوله ما استقرضت من احد سواك استقرضت منك
ولم استقرض من غيرك ولو صرح وقال استقرضت لا يكون اقرارا فكذا اذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله اقرضتني حيث يكون اقرارا قال
شمس الائمة هذا من عجايب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ يوجب المال عليه واقراره بفعل نفسه لا وهو موافق لما ذكر القدوري
رحمه الله ان من حلف لا يستقرض فسأل القرض ولم يقرضه حنث ولو حلف لا يقرض فلانا فاقرض فلانا شيئا فلم يقبله لا يحنث لان
القرض ليس بقرض بدون القبض والاستقراض يكون بدون الاقراض وفي الذخيرة اذا قال استقرضت منك فلم تقرضني
فالقول له اذا وصل اما اذا فصل فلا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال اقرضتني الفا فلم اقبضه
او اودعني او اعطيتني فلم اقبل فالقول له وسيأتي هذا بانجانه في مسائل دعوى الزيادة وفي الخانية وفي بعض الروايات اذا قال
الرجل لغيره استقرضت منك الفا يكون اقرارا م وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها
ولا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبتني مائة درهم
فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال بعد هذه المائة
شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لو قال لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك وفي الذخيرة او بعتك او سرقتك
فهذا كله اقرار وفي البزازية اذا قال انت قد اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فان المال
يلزمه م واذا قال المدعى عليه ما لك الا مائة درهم كان اقرارا بالمائة وكذلك اذا قال سوى مائة درهم
او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة وكذلك اذا قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل فهذا ليس باقرار وكان ينبغي
ان يكون اقرارا وفي العتابية ولو قال خذ ثمن هذا العبد فهو اقرار بالشراء م نوع آخر من هذا الفصل قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال فيما علمي او قال فيما علمت قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصح هذا الاقرار وقال ابو يوسف يصح هذا الاقرار وفي الخانية لو قال علمت قد علمت ان لفلان
علي الف درهم كان اقرارا في قولهم م واجمعوا على انه لو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم فيما اعلم او قال
في علمي كان باطلا قال ابو يوسف رحمه الله هذا بمنزلة فيما الاقرار شك في الشهادة وفي جامع الفتاوى لو قال
النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله في علمي فليس بمسلم وفي الذخيرة واجمعوا على انه لو قال علمت
ان لفلان علي الف درهم او قال تيقنت ان علي الف درهم وقد علمت ذلك كان ذلك اقرارا صحيحا وكذلك اذا قال الشاهد
اشهد ان لفلان على فلان الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك وفي الفتاوى العتابية او في علمه اقرار صحيح وكذلك اذا قال
الشاهد اشهد ان لفلان على الف درهم وقد علمت ذلك كانت الشهادة صحيحة م ولو قال فيما اظن او احسب كان الاقرار
باطلا وفي الخانية في قولهم م وكذلك اذا قال فيما رأيت او قال فيما ارى واذا قال لفلان
علي الف درهم في شهادة فلان كان هذا اقرارا باطلا وكذا اذا قال ان شهد بها فلان ولو قال بشهادة فلان

كان

كان جائزا ولو قال لفلان علي الف في علم فلان كان باطلا ولو قال بعلم فلان اقرارا وفي الذخيرة ولو قال
لفلان علي الف درهم في قول فلان او قال بقول فلان كان باطلا وفي الظهيرية ولو قال له علي الف درهم في
شهادة فلان يلزمه شيء م ولو قال له علي الف درهم بحسابي او بحساب فلان كان باطلا كذا ذكر في الاصل وكذلك اذا
قال بحسابه كان باطلا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا قال لفلان علي الف درهم
في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان هذا باطلا وفي الذخيرة قال المدعى عليه كل ما لك يوجد في
تذكرة المدعي فانا ملتزمه فهذا ليس باقرار ولا يلزمه شيء وكذلك اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فقال احدهما لصاحبه ما كان في
جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية انچه تو كويى چنان بود درجريده تو بود چنان فهذا كله ليس باقرار حتى لو وجد في
جريدته شيء لا يلزمه وكذلك اذا قال لي عليك كذا لا يلزمه شيء بالكلام السابق بخلاف ما اذا قال احدهما لصاحبه
عليك كذا فقال الاخر نعم كفيني او قال ميعونت است كه تو كفتى حيث يلزمه ويكون اقرارا على نفسه بما قاله الاخر ادعى على اخر
دينا مؤجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ ما له اليوم قبلي شيء او قال بالفارسية [illegible] لا يكون اقرارا بالمال
ودعوى التأجيل [illegible] الا الاجرة هل يكون هذا اقرارا [illegible] قيل ان ضمن المستأجر مال الاجارة اما انفسخت الاجارة
لا يكون اقرارا لكون المستأجر ملك الاجر وان ضمن الاجرة ما يجب على المستأجر كان اقرارا ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضاك
هذا المال عني او قال اعطاك فهذا كله اقرار بالمال لان المدعى عليه ادعى على الاخر انه اودعت عبدك كذا وبين الشرائط وجحد المدعى
عليه ادعى دعواه فسأل المدعي عن قيمة المدعى به فقال دينار فقال المدعى عليه لا يكون قيمته دينارا فقد قيل هذا لا يكون من المدعى
عليه اقرارا بالوديعة ادعى على غيره ان له في يده كذا عينا وكذا لحصار وجاء بشهود شهدوا على ان المدعى عليه قال ان دفع المدعي
دينارا الذي لي عليه اخرج عن عهدة هذا العرض المدعى عليه ليس في يده شيء من التركة فهذا لا يكون اقرارا منه بالدين ادعى
على اخر اثني عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من الدار التي في يده فقال المدعى عليه سهما من خمسة [illegible] فهذا ليس [illegible]
لثلثة الاخماس [illegible] اثني عشر سهما من خمسة وعشرين سهما هكذا قال له بعض مشايخنا وبعضهم قالوا [illegible] وعلى هذا ادعى
المدعي كل الدار فقال مشايخنا وبعضهم المدعى عليه نصفها ملكي [illegible] المدعى عليه بتسليم النصف الى المدعي ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه بتسليم النصف لي ملك [illegible] او قال كبر لي ملك [illegible] فهذا اقرار بملك الدار للمدعي بخلاف قوله لك
نزاد فهذا اقرار وكذا اذا قال [illegible] واذا قال المدعى عليه من
ارثي [illegible] لا يكون اقرارا بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك فالابراء
عن الاعيان لا يصح بمعنى ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري اما لا يصح دعوى المشتري بعد ذلك لنفسه البزازية الاقرار على
الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان لا يصح بمعنى
ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري اما لا يصح دعوى المشتري فكذلك ذكره [illegible] على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون
اقرارا والاول اصح وفي الفتاوى العتابية ولو قال فيما احسب او فيما حسبنا او فيما ارى او رأيت او في شهادة فلان او في
علمه لم يجز بخلاف فيهما لا بأس اذا انقضى الدين واراد ان ياخذ صكه الاقرار من المقر له لا يجبر لكن الاحتياط ان يشهد على الايفاء
شهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب على ذلك كتابا ويأخذ خطوطهم وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال وجد
في كتاب ان لفلان مائة درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وعلى هذا لو قال للصكاك اكتب لفلان
خط اقراري بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا
وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لحائط ما يكون اقرارا بطليقة واحدة ولو قال كتبت بخطي
بشهادة فلان او صكا بالف درهم كان اقرارا وفي الفتاوى العتابية ولو قال [illegible]
وروي ان هذا ان كان الاخر فيصح لذلك فان كان كثيرا لم يجز م ولو قال لفلان علي الف درهم في صكه وفي
الذخيرة او بصكه م كان جائزا ولو قال بصك فلان كان اقرارا وكذلك اذا قال في صكي او بصكي كان

اقرارا ولو قال لفلان على الف درهم فى كتاب او بكتاب كان ذلك جائزا بخلاف ما اذا قال بكتاب كان ذلك
جائزا بخلاف ما اذا قال بكتاب فلان او قال فى كتاب فلان وكذلك لو قال لفلان على الف درهم فى حساب
او من حساب او بحساب كان اقرارا وفى الخانية وكذا لو قال بسجل او فى سجل او بكتاب او فى كتاب او من كتاب بينى وبينه او من حساب
بينى وبينه كل ذلك اقرارا وكذلك اذا قال بينى وبينه وكذلك اذا قال من شركة بينى وبينه او قال من خلطة
بينى وبينه وفى الخانية او تجارة بينى وبينه لزمه الالف م ولو قال فى قضاء فلان او فتيا فلان كان باطلا وكذا
لو قال بفتيا فلان كان باطلا وكذا لو قال بفتيا فلان كان باطلا بخلاف ما لو قال بقضاء فلان فانه يكون اقرارا
وهذا اذا كان فلان قاضيا وكذلك اذا كان حبرا فابى فقال الطالب ما كتبه اليه فقضى لى عليه وانكر المطلوب فالقول قول المقر له
ويلزمه المال وان قال لفلان على الف درهم تذكرة او قال فى ذكر فهو باطل بمنزلة بقوله او فى قوله ولو قال له
على كر حنطة من سلم او قال بيلو فهذا اقرار صحيح وكذا لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم
لعبد ثم قال هى الفان لا يصدق ولو قال كنت حكيتها فى الاقرار يسمع ولو اقام البينة يندفع ولو قال الذهب
الذى لى على فلان او الوديعة التى لى عند فلان هو لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم المقر له برئ ولو قال فلان
ناك منذ البيت اقرارا وفى الخانية ولو ان رجلا قال لفلان اثمن من الدار ثلثها لفلان وثلثها لفلان لم يكن ذلك
اقرارا للاعز بثلثى الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال منه الدار ليست لى ثم اقام البينة انها له قبلت بينته
م ومما يتصل بهذا النوع اذا قال الرجل لفلان على الف درهم ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله الاقرار
باطل وهذا استحسان والقياس ان يصح الاقرار ولا يصح الاستثناء ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان جاء فلان كان الاقرار باطلا
ولو اقر وقال لفلان على الف درهم ان شئت ان جاء الاضحى وافطر الناس كان الاقرار صحيحا وفى الخانية دعوى الاجل باطل
الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعى المال عليه الى اجله م ولو قال لفلان على الف درهم
الى الفطر والاضحى فهو جائز والكلام فيه اظهر ولو قال لفلان على الف درهم ان مطرت السماء او ان هبت الريح كان باطلا
ولو قال لفلان على الف درهم ان حمل متاعى هذا الى المنزل بالبصرة وفلان حاضر يسمع كان جائزا وفى المنتقى عن ابى يوسف
رحمه الله اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فلان فله الف درهم على ان حمل متاعى هذا الى المنزل بالبصرة وفلان
حاضر يسمع فهذا باطل ولو قال لك على الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعى ان له على العاقد من الف درهم
وانه كفل بما عليه اذا قدم واذا قال لفلان على الف درهم ان حلف او قال على ان يحلف او متى حلف او حين حلف
ومع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه لا يؤاخذ بذلك وفى الخانية رجل قال لفلان على الف
درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان على الف درهم ان دخلت
الدار او ان هبت الريح وان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله
باطلا ولو ادعى الطالب عليه الف درهم وقال ان حلفت عليها فانت برئ منها او قال اذا حلفت او متى حلفت
فحلف على ذلك لا يثبت البراءة وفى الذخيرة لو قال له على الف درهم ان حمل متاعى هذا الى المنزل بالبصرة ففعل ذلك
وقد كان حاضرا لم يسمع منه المقالة فهو جائز فالمال واجب وكذلك الجواب فيما اذا قال لك على الف درهم على ان تحمل هذا المتاع
الى بيتى فهو استحسان م واذا قال غصبتك هذا العبد الا نصفه كان الاستثناء صحيحا وكان اقرارا بغصب نصف العبد
ولو قال غصبتك هذا العبد ان شاء الله فالاقرار باطل عند محمد رحمه الله والاستثناء صحيح وعند ابى يوسف رحمه الله
الاستثناء باطل والاقرار صحيح نوع اخر اذا قال لاخر اشتر منى عبدك هذا او قال فى بيتك او قال استاجر منى وفى
الخانية او ادفع الى غلة عبدى وفى الفتاوى العتابية او اعرنى او ابتع منه م فقال نعم فهذا اقرار وكذلك اذا قال
افتح باب دارى هذه او اسرج دابتى اعطنى لجامها فقال نعم فهذا كله اقرار ولو قال لا فهذه المسائل لا يكون اقرارا
وفى الصغرى ولو قال لا فجميع ذلك اقرار وليتها فى بعض نسخ كتاب الاقرار وفى بعضها لم يكن اقرارا ولو قال
رجل اعطنى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وفى الفتاوى العتابية ولو قال اعطيتنا

الثوب اليه او الدابة اركبها او الدار اسكنها ولم يضف الى نفسه فقال نعم لم يكن اقرارا بخلاف قوله اسكنى او اعرنى او ابرها منى
فهو اقرار وتمنع الدعوى وكذا الامة فى غائب وما يمكن ان يحمله ولو استعار ثوبا ثم ادعاه لا يسمع لانه متناقض ولو كتب الشهادة بالشراء لم يكن
اقرارا بانه ملك البائع او المشترى والمساومة بالشراء لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى فيها ويمنع سماحها الشجرة بنطعها دون الدعوى
المساومة بالثمرة يمنع دعواها لا الارض والشجر الا ان يكون الثمر محدودا ويشهد بالوصية ولو اقر انها ميراث فلان الميت او تركته يمنع منهما
دعوى الوصية دون الشراء ونحوه م ولو قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا وكذلك اذا قال
اشهد ان لفلان على الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الفا وقال اعلم فلانا او قال
اشهد عليك بالف درهم م او قال اقول له فقال نعم فهذا كله اقرارا وفى الفتاوى الخلاصة ولو قال
لا تخبر فلانا ان له على الف درهم او اعلمه او بشره اقرار م واذا قال لغيره لا تخبر فلانا ان له على الف درهم فهذا
اقرارا وفى الخانية ولو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم بخفه او من خفه كان ذلك اقرارا وفى الفتاوى الخلاصة
لو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره ان له على الف درهم لا يكون اقرارا الا اذا لم يبتدئ بالنفى لكنه قال لا تخبر فلانا
على الف درهم ولا تخبره يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح فى الاخبار انه ليس باقرار وفى الخانية ولو ان رجلا قال
اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا م ولو قال لا تشهد لفلان على الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد
رحمه الله فى اول باب ما يكون اقرارا يلزم وما الحكى عن الكرخى وعامة مشايخ بلخ رحمهم الله ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا وما ذكر غلط من
الكاتب المبتدى على صحة دعوى الغلط ان محمدا رحمه الله قال فى اخر هذا الباب ان قوله لا تشهد لفلان على الف درهم فهو ليس بقول
اشهدوا وكذا قوله لا تخبر فلا يجب فيه سوى بين الشهادة وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة ومشايخ بخارا رحمهم الله قالوا ما ذكر محمد
رحمه الله فى اخر الباب صحيح ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وزعم شمس الائمة السرخسى ان فيه روايتان وقيل ما ذكر فى اخر
الباب لا يخالف ما ذكره هنا باقرار م وفى المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدى حر لم اعتقه ولو قال لا تشهدوا على عتق
عبدى هذا كان حرا ولو قال اكتموها انى قد طلقتها او اكتموها طلاقها لم يكن اقرارا بالطلاق وفى الفتاوى العتابية ولو قال
بعتك هذه البقرة بمائة فقال لم تلد قبلها بعشرة الى سنة وشرب لبنها يحلف ما اشترى وان حلف دفع اليه بها العشرة لا اقرارا بالبيع
الا اذا قال رب الدابة بعد اقراره ما لم يمكها تنتفى الاجارة ايضا ولو قال بعتك هذه الامة فقال زوجنيها بعشرة ورخص
ثمن العشرة ويكون موقوفا م نوع اخر فيما يدخل فى الاقرار العام وما لا يدخل ويتصل بها من الاحكام ذكر محمد رحمه الله فى الباب
الاول من شهادات الجامع اذا قال الرجل جميع ما فى يدى من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح وفى الفتاوى
العتابية الا الطعام والكسوة ويدخل ما فيه من المملوك فى وقت الاقرار ولو قال هذا لم يكن فى يدى وقت الاقرار صدق م
فان حضر فلان ليأخذ ما فى يد المقر فاختلفا فى عبد فى يده فقال فلان كان فى يوم اقررت فهو لى وقال المقر لم يكن هذا فى
يدى يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان فى يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له وذكر فى اقرار
الاصل اذا قال الرجل فلان شريكى فى جميع ما فى هذا الحانوت فان جميع ما فى هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما فان تنازعا فى متاع
فقال المقر انما حدث هذا فى الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان هذا فى الحانوت يوم الاقرار ذكر فى رواية ابى
حفص رحمه الله ان القول قول المقر ويكون له خاصة فهذه الرواية توافق رواية الجامع وذكر فى رواية ابى سليمان ان القول قول المقر له
ويكون المتنازع مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قال مشايخنا ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر فى
رواية ابى سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار فى زمان لا يمكنه احداث الشئ فى الحانوت يوم الاقرار ولو كان
الامر فى مسئلة الجامع على هذا الوجه بان ادعى المقر العبد فى زمان لا يمكنه فى ذلك الزمان حتى يتيقن بكونه فى يده يوم الاقرار وكان
القول قول المقر له وما ذكر فى الجامع محمول على ما اذا ادعى المقر العبد فى زمان يمكنه تملكه ولم يشهد عليه فيه حتى لم يتيقن بكونه فى يده
وقت الاقرار ولو كان الامر على هذا الوجه فى مسئلة الاقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتنازع فيه فى الحانوت وقت الاقرار بان كان
بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن احداث ذلك الشئ فى الحانوت كان القول قول المقر على الروايات كلها وانتفت روايات اقرار
الاصل ان من قال فلان شريكى فيما فى يدى من تجارة ثم ادعى المقر بعض ما فى يده انه لم يكن فى يده وقت

الاقرار انما اطلقه بعد الاقرار ان القول قول المقر ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت فعمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في الحانوت يكون بينهما وذكر شمس الائمة الحلواني ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل لا يكون بينهما **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال فلان شريكي في الطحن فهذا الاقرار واستعماله الطاحونة الان يقول هو شريكي في الحانوت في الطحن وكذا سائر الاعمال ولو قال هو شريكي في كل ثياب التجارة ثم ادعى ان هذا اشتراه من خاصته صدق ولو قال هذه الثياب التجارة ثم قال لبعضها من التجارة لم يصدق ولو قال هو شريكي فيما اشتريت من موضع كذا ثم قال ليس هذا مما ابتاعه لفلان ومن نصيبه لم يقبل ولو كان في ايديهما عبد فاقر احدهما انه بينه وبين شريكه ثم قال اودعناه فلان صدق في نصفه **م** ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت يكون بينهما ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما **وفي النوازل** فيمن اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة فان اقراره يقع على ما هو في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب يبعثها الى الرساتيق بالنهار ويرجع الى المنزل ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويرجعون في الليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل تحت الاقرار وسئل هو ايضا عمن اقر في مرضه بجميع ما يعرف لي او يعرف بي فهو لفلان فهو اقرار ولو قال جميع ما لي وجميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة **وفي الفتاوى العتابية** فهو له هبة لا يصح بدون التسليم وكذا نصف مالي او نصف عبدي هبة ولو قال نصف هذا العبد اقرار **وفي جامع الفتاوى** ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان جاز البيع ولو قال جميع املاكي بعت من فلان فالبيع فاسد **وفي الخانية** رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة الحلواني يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فيعتبر الاقرار لا يملك **م** وسئل الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال في المسألة حكم وفتوى اما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انها ملكتها بتمليك زوجها اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهي في سعة من منعه وما لم يكن ملكا لها لا يسعها ملكها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو من تركة المتوفى واما الحكم ان الشهود ان شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي فالقاضي يقضي لها بما كان في الدار يوم الاقرار **وفي النوازل** اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامرأتي ثم مات فلها البيت والمتاع الذي في البيت بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا لان هذا اللفظ لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه **وفي الذخيرة** ولو انه نادى لديه وقال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي في يده قائم بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وترك دراهم ودنانير فهي في ... ولكن للدراهم والدنانير ... لما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك **وفي الخانية** رجل قال لغيره انت في حل مما لي من حيث وجدت في ذمته ما شيء كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم **نوع اخر** اذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت به البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط وما تحته من الارض حتى انه لو اقر فقال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض وكذلك اذا قال بناء هذا القصر لفلان فبناؤه لفلان دون موضعه من الارض قال في المنتقى ولا يشبه ذلك البناء ونحو الشجرة يريد به اذا اقر بشجرة لانسان او نخل لانسان كان مقرا بما تحتها من الارض وعبارة المنتقى في موضع لو اذا اقر لانسان بنخلة فهو على النخيل ايضا ولا يؤمر بقطع عروقها ولو قال الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا بالنخلة **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقر لرجل بنخل في ارض فان كانت النخيل بحيث يمنع الارض من الزرع فله النخيل مع الارض وان كانت بحيث لا يمنع الارض من الزرع فله النخيل بغير ارضها الا ان له مواضع النخيل من الارض فيكون له كل نخلة من الارض بقدر غلظها وذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر بنخلة او بشجرة في بستان او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يدخل في الارض واشار في موضع الى انه يدخل ما وراءه ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبت في موضعها اخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه الجذع اما موضع ما يتشعب من العروق الكبرى لا يدخل وبعضهم قالوا

يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق التي لا يبقى ملك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وبعضهم قالوا يدخل مقدار ما حصل ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار ولو قال الزرع الذي في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر في المنتقى قال وليس الزرع كالشجرة مما يبقى في الارض وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله مسألة تناقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذا الكرم لفلان فله ذلك بجميع والمرابيع (?) مما يبقى في النخل والكرم ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي وقال هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخيل مع الثمرة لفلان **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الدار لفلان فالبناء يدخل فيه قال وكذلك الارض والشجر والزرع يريد به اذا قال هذه الارض لفلان وفيها شجر او زرع دخلت تحت الاقرار الشجرة والزرع قال وكذلك في قوله ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء تحت الاقرار ولو قال هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا تسعة اعشارها وعلى ما روي عن ابي يوسف وهو قول مالك رحمهما الله لا يصح الاستثناء في الفصل الاخير ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار مع البيت لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لفلان الاخر كان كما قال ولو استثنى فقال الا هذا البيت فانها لفلان الاخر ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان الجواب كما قلنا اذا قال هذا البيت لي ولو قال هذه الدار الا بناءها فانها لي فهذا الاستثناء لا يصح ويكون الدار مع بنائها لفلان **وفي الذخيرة** ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان الا بناءها فالدار مع البناء لفلان **م** قال وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا نخلها بغير اصولها فانها لي فانه لا يصح الاستثناء بخلاف ما لو قال الا نخلها باصولها وكذلك لو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان البطانة يدخل في باب البيع تبعا وكان البطانة كالبناء وذكر في السير الكبير ان الامام اذا نفل من اصحابه جبة خز فهي له فاصاب جبة خز ظهارتها خز فاصاب رجل منهم فهي له فاصاب جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة تبعا للظهارة في النفل وجعلها تبعا للظهارة في الاقرار والبيع حتى لم يصح استثناؤها وليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في السير الكبير محمول على جبة بطانتها في القيمة مثل الظهارة وفي مثل هذه الصورة لا يكون البطانة تابعا للظهارة بل يكون كل واحدة اصلا ويكونان بمنزلة جبتين ويصح استثناء كل واحد منهما من الاخرى في فصل الاقرار ايضا وما ذكر في الاقرار محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فيكون البطانة في هذه الصورة تابعة للظهارة ولا يكون بمنزلة جبتين فلو صح استثناؤها في الاقرار ويدخل في النفل ايضا تبعا وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء ولو كان في يدي رجل جارية وولدها فقال هذه الجارية لفلان وولدها لي كان كما قال ولو قال هذه الجارية لفلان ولم يذكر ولدها فان الولد لا يكون للمقر له ولو كان في يدي رجل خاتم واقر ان هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم والفص كله للمقر له ولو قال الخاتم لفلان الا فصه فانه لي لا يصح الاستثناء **م** ولو كان في يده صندوق وفيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع لي كان كما قال ولو كان في يده دار وفيها ساكن وفيها متاع ودواب فقال الدار لفلان وما فيها لي كان كما قال ولو اقر فقال البناء لهذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم بان هذا الجنس ... مسائل احدها ما قلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان والثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان اخر والخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان اخر وهذه المسائل تنبني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يصح صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ... ما دخل تحت الاقرار لا يصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز **وفي المنتقى** اذا قال لغيره هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك او قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك وقال هذا السيف لي الا حليته او قال لي الا حمائله فان ذلك كذا وقال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذا الجبة فالقول على ما ادعى المقر بعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر ضرر للمقر ... نزعه والرفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر وجب على المقر ان يعطيه قيمة ما اقر له فيه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وفي الذخيرة** ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان او اقر ان هذه الارض لفلان وفيها اشجار ونخيل او اقر ان هذا الخاتم لفلان او اقر ان هذه الارض لفلان وفيه نص ثم ان المقر قال بعد ذلك ان البناء والنخيل والاشجار والفص لي لم يصدق ولم يقبل

منه بينه ولو قال هذه الارض لفلان وفيها زرع ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته وقضى له بالزرع

وفي المنتقى اذا قال لفلان نصف غلة هذا البستان نصف غلة هذا العبد فهذا منه اقرار جائز في الغلة دون الوثيقة ولو قال نصف غلة داري من نصف غلة عبدي هذا نصف غلة بستاني هذه لم يجز ولم يلزمه بهذا الاقرار شيء

نوع آخر

اذا قال هذا الكيس لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجراب دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذا الصندوق لفلان فهي للمقر له بما فيها من المتاع وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو وفيه خل وقال هذا الجراب لفلان وفيه متاع مروي ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجراب لفلان وفيه ونفس الجوالق صدق قال وانما يقع هذا على ما يصنعه الناس ويتعاملون به ولو نظر الى ذلك من وقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال هذه الحنطة لفلان والتبن لفلان او قال حنطة هذا السنبل والسنبل تبع للحنطة بمنزلة البناء والدار ولو قال ظهارة هذا القباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو حشو من البطانة

وفي الحاوي قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كان لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعد يقبل وفي الارض التي فيها شجر اذا اقر بالارض والشجر ثم لو اقام البينة ان الشجرة لا يقبل ولو قال وقت الاقرار شجرها لي او قال الا شجرها يقضى بالارض والشجر للمقر ولا يصدق فيه الا اذا اقام البينة فحينئذ يقبل م

وفي الهداية وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الزاوية لفلان وفيها مكان الماء للمقر وليكن له الرواية

ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة م

نوع آخر

عن ابي يوسف اذا قال لجنطة في يديه من الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة ولو قال هذا من زرعي في ارض زرعها الحاوي فلان لم يكن هذا اقرارا ولو قال هذه الدنبق من نخل فلان فهذا ليس باقرار هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار وكذا لو قال هذا الطعام من ارض فلان

وفي الخانية وكذلك لو قال هذا الزبيب من كرم فلان وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال هذا الصوف الذي في يديه من غنم فلان او قال هذا اللبن الذي في يديه من غنم فلان او قال ذلك السمن او الجبن فهذا اقرار وكذلك اولاد الحيوان كلها باخذ الذنيف والقياس ان يكون الكل على السواء لكنا استحسنا في الذنيف قال الا ترى انه لو قال امتي هذه جرير قال اعتقها بعدها ولدت فاني لا اعتق امها وكذلك اذا قال امتي هذه مملوكة لفلان بانه الاجاب ولدها استحسانا

وفي الخانية رجل في يده جارية وولدها اقرت الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك وهذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي

من نوادر م وروى هشام عن محمد اذا قال هذا التمر من نخل فلان او هذا اللبن من غنم فلان قيل ما قال ابو يوسف ولو قال هذا الجبن من شاة فلان او هذا الثوب من قطن فلان ابن المقر له من ذلك شيء الا ان يقول انما امره ان يتخذ جبنا انما اتي ان يتخذ ويجعله

وفي الذخيرة وعن محمد برواية ابن سماعة اذا قال لعبد هذا الجبن من شاتك فليس باقرار م

نوع آخر

اذا اقر انه غصب من فلان عشر جرابا حنطة على حمار فانه يكون مقرا بغصب الحنطة دون الحمار وكذلك اذا غصب سرجا على حمار وغصبا لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج واللجام دون الدابة

وفي الفتاوى العتابية بخلاف قوله حمارا عليه سرج او لجام لزماه و كذلك اذا قال دابة بسيرا ودابة بسرج كان مقرا بغصبها السرج والدابة جميعا ولو قال غصب ثوبا من عيبه كان مقرا بغصب الثوب دون العين ولو قال غصبتك هذا الثوب مع ثوب لم كان مقرا بغصب الثوبين ولزمه رد الثوبين والقول فيما بعين قوله ولو قال غصبتك هذا الثوب في منديل يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه ولو قال غصبتك عشرة اثواب في عيبه كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا ويرجع في البيان اليه

وفي الكافي ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذلك الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصب من قوصرة لان من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بغصب التمر المنتزع من القوصرة م ولو قال غصبتك درهما في درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال غصبتك درهما في طعام لزمه درهم والاصل في جنس من المسائل ان كلمة في اذا دخلت على ما يصلح ظرفا المذكور او لا يصلح ظرفا عادة انتهى ذلك عنهما فعلى هذا يخرج مبنى هذه المسائل

نوع آخر

في الاقرار بالكتابة وانه على وجهين الاول ان يكون على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الجمد

وانه باطل لا يجب شيء وان شهد عليه وبعضهم قوله اشهد عليه ان يقول لجماعة اشهدوا على بهذا ولم يقرأ عليهم ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك لزمه وحل لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستبينا وانه انواع احدها كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض وبعنونه ويبدأ بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود فكتب ان لك على الف درهم من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا ويحل لمن عاين كتابه ان يشهد عليه ذلك بشرط ان يعرف الشاهد ما كتبت اشهد على ذلك او لم يشهد والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان لفلان عليه كذا وانه لا يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين كتابه ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على ذلك واذا اشهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما فيه وان لم يعلم لا يحل له فاما اذا قرأ ذلك بين يدي الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا على بما فيه واذا قرئ ذلك على الكاتب بين يدي الشهود ان قال الكاتب نعم اشهدوا على بما فيه حل لهم ان يشهدوا الثالث ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان على كذا او يكتب على الارض والجواب فيه كالصك الرابع كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم فيقول اذا كتب في صحيفة حسابه ان لفلان على كذا لا يحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد ومن المشايخ من قال اذا كان في روزنامجه ان لفلان على كذا وكذا فانه يجعله سوى ولا يكون الاشهاد عليه شرطا وكذا في باب ما يكون اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتب بيدي ان لفلان على كذا فهذا كله باطل

وفي الخانية ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم انكر ذلك وانكر المال واشهد الشهود عليه انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على الف درهم في حسابي او كتابي وقال اردت بذلك الحساب الباطل يلزمه المال في القضاء رجل قرأ على رجل صكا بالمال فقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا وقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك قال اشهدوا عليه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار وجاءت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته

م وذكر شمس الائمة السرخسي عن جماعة من ائمة بلخ قالوا في دفاتر الباعة ان ما يوجد مكتوبا فيها بخط البياع فهو لازم عليه لان هذا لو قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان على كذا فهو اقرار يلزمه ولو قال كتبت لفلان على بخطي بالف درهم كان هذا اقرار وكذلك لو قال كتبت بخطي بشهادة فلان وفلان ان لفلان على الف درهم كان اقرارا وكتبت على لفلان الف درهم صكا والقوم ينظرون اليه ويعلمون ما كتبه فيه وقال العلماء شهدوا كان اقرارا ولو قرأ عليهم الصك وقال اشهدوا حتى علموا ما في الصك كان اقرارا

وفي الذخيرة قرأ رجل على رجل صكا وقال اشهد عليك الكتاب فقال نعم تسمع ذلك وسعه ان يشهد عليه بذلك كتب رسالة وعنده رجلان غائبا كاتبه وفيهما ذلك ثم جاء الكتاب كان لهما ان يشهدا بذلك

وفي الفتاوى العتابية ولو كتب الرجل على رسم الرسائل بان ذلك على كذا ويكون اقرارا اعتبارا بخلاف ما كتبه على الارض او في صحيفة او على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ويشهدهم عليه ولو لم يظهر انه الكتابة في التراب لم يجز وان اشهد وكذا لو كتب حسابه بحضرتهم وامل بحضرتهم واشهدهم جاز ولو كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقال اشهدوا بما فيه فقال اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند ابي يوسف ولو كتب على وجه الرسالة بحضرتهم ثم محاه لزمه ولو كانوا امينين فاشكوا عندهم وشهدوا به لم يجز الا عند ابي يوسف

وفي الخانية رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم واملاه على انسان ان يكتب ثم قال اشهدوا على بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود اذا كتب الصك بنفسه بين قوم لم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا على ذلك في الكتاب لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب واقر على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين يدي قوم امين كتابا وقال الشهود اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا وسعهم

كان المكتوب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان كتبت على الف
درهم من قبل فلان يكون اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرءوا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه
الرسالة فى ثوب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا على هذا المال وكل هذا
فى الاقرار فهو فى الطلاق والعتاق كذلك لا فى الحدود والقصاص وقال مشايخنا رحمهم الله ما كان مكتوبا بخط البياع فى يادكار
البياع فهو على البياع الزم
م واما خط الصراف والسماسرة والبياع فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم
يجب ان يكون حجة للعرف الجارى

باب الرجوع عن الاقرار

قال هذه اختى من الرضاعة او ابنتى او امى ثم
اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او غلطت او نسيت او صدقته المرأة فى ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها
فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت ان الرجل اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او غلطت او نسيت ولو ثبتت على قولها
الاول ثم تزوجت فرق بينهما ان صدقتها الزوج وان ابى الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته انه لا يجوز نكاحها فرق بينهما ولو اقرا
معا بجواز النكاح ولو اقر الزوج بعدما تزوج بها انها اخته من الرضاعة او امها او ابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح
استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لعبده هذا ابنى او هذا ابى وقال لجاريته هذه امى او ابنتى ثم قال اوهمت لا يصح
رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته هذه امى او ابنتى او اختى من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل نكاحه ولو ثبت
عليه الزوج وهو معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يورث كل واحد منهما
من الاخر ولو اقر لاخر بمال فرده ثم قال هو لى بسببه وبطل الاقرار ومن اقر لرجل بحق لمجهول المقر له ثم رجع المصدق به
بطل اقراره بتصديقه ولا يلحق برجوعه شيئا الا فى حصة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع
الى تصديقه لا يلحق برجوعه شيئا رجل وهب شيئا ولما وهبه البيع ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان الغائب
لا يصدق ويقضى بفسخ الهبة وان جاء المشترى وصدقه فى اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب ولا شىء له من الموهوب م

الفصل الثالث فى بيان ما يصح به الاقرار

وما لا يصح فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول الا ترى الى ما ذكره فى الاصل اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين
فانه يصح اقراره وفى الذخيرة ويجبر على البيان حقا للمقر له م وقد اقر بغصب شىء مجهول والحاصل ان كل تصرف لا يشترط لصحته
اعلامه ما دخل فى ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة وانفساخهما فان الجهالة لا تمنع صحة الغصب والوديعة
ونحوهما فان من غصب من رجل ما لا مجهولا فى كيس او اودعه مالا مجهولا فى كيس فانه يصح الوديعة والغصب ويثبت حكمهما وكل تصرف يشترط
لصحته ونحوه اعلام ما دخل فى ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح وذلك كالبيع والشراء والاجارة فانه من اقر انه باع من فلان
شيئا او اشترى من فلان كذا وكذا لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شىء واذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا للمقر له
وفى الينابيع يجبر على بيان ما له قيمة سواء كان قليلا او كثيرا يجوز والفلس والحبة من الحنطة والشعير او كثيرا كالدراهم والدنانير والاثواب
وغيرهما فان بين شيئا فهو على وجهين احدهما ان يبين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما وانه على وجوه ان صدقه المقر له
فيما بين ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار
او التصديق فيه ويوجد فى الزيادة باب الدعوى والانكار ويكون القول قول المنكر للزيادة وهو المقر مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى
شيئا لم يبطل الاقرار بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه وفى العتابى اعلم ان الجهالة التى تتعلق بالاقرار لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان تكون الجهالة فى المقر له او فى المقر به فالاولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة المقر كما اذا قال
الرجل على الف درهم او يقول لزيد على الف درهم لم يصح الاقرار وان يقول لرجل لك على احدنا الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار والبيان اليه وذكر فى التجنيس هذا لابى المعالى والفتاوى الناطفى برهان الدين ان جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة
اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع صورته اذا قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين لجاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما
اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز فيما ادعى م الوجه الثانى ان يبين ما ليس بمال وانه على وجهين
ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن له عليه شىء لم يتناول بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امرأة او ولده الصغير وما لا يقصد

قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة فان كذبوا وادعى عليه غصب ما لا يتقوم هل يصدق المقر ان يبين
ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب وفى المحيط الا انه ليس بمال م اختلف
المشايخ فيه حكى عن ابى نصر الدبوسى وابى القاسم الصفار انه يصدق وعامة المشايخ على انه لا يصدق وفى تجريد القدورى
مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ ما وراء النهر لا يصدق وفى الفتاوى العتابية الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان والاقرار
بالمجهول لا يصح قال ولو اقر بغصب شىء لا يصدق فى اقل من درهم وقيل يصدق بما له قيمة ويصدق بالعقار دون الكلب ولو قال
دون بالصبى والحر او بجلد الميتة يعنيه كلام وفى جامع الفتاوى وقال غصبت من فلان شيئا او انه غصبنى فلان شيئا ثم
قال ميتا اراد به خمرا او دما او ثمرة او حبة برا و سمسمة لا يجوز وكذلك لو جاء بثوب محترق لا قيمة له لا يترك حتى يجىء بشىء له قيمة
ولو قال غصبته برا او قال سمسما لا يصدق بعد شىء له قيمة م ولو قال هكذا ثم قرأ غصب ما ليس بمال كان
ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا واذا اقر انه غصب ما ليس بمال كان ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا واذا اقر انه غصب من فلان
عبدا يصح اقراره ويجبر على البيان فان بين وقال العبد الذى غصبته هذا كان مصدقا فيما بين سواء كان ما بين وسطا او ادنى او
يتظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ العبد ولا شىء عليه وان كذبه فيما بين وادعى عبدا اخر فالقول قول المقر مع يمينه وفى الذخيرة فيما
ادعاه المقر وبطل اقراره المقر فيما اقر به برد المقر له م وان كان العبد هالكا فقال المقر قيمته مائة درهم فالقول قول المقر بعد ذلك
ينظر ان صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة اخذها ولا يمين على المقر وان كذبه وادعى زيادة فى القيمة اخذ المقر له ما اقر به والقول قول
قول المقر مع يمينه وفى الفتاوى العتابية ولو ادعى الملك حبس شهرين ثم ضمن م وكذلك اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا
او ثوبا صح اقراره ويرجع فى البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصب ثوبا صح اقراره ويرجع فى البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصب دارا وقال
هى هذه صح بيانه وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ ولا يمين على المقر وان كذبه فيما عين وادعى دارا الاخرى فالقول قول المقر
فى ذلك مع اليمين وكذلك لو قال غصبت دارا ثم قال هى بالبصرة صح بيانه فان صدقه المقر له فى ذلك اخذها ولا يمين
على المقر وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول قوله فى ذلك مع اليمين ولو قال يعنى الدار التى فى يدى هذا الرجل والرجل الذى
فى يده الدار ينكر وفى الذخيرة ويقول الدار دارى م فانه لا يصدق على صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند ابى
حنيفة وابى يوسف الاخر وعلى قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد يضمن قيمة الدار للمقر له ومثله وفى الخانية ولو اقر على نفسه بانه
كان عليه قيمة اى الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هى هى كان القول قوله وان جاء ببغل برذون او حمار او بعير لا يقبل قوله
فى غير ذلك ولو قال على ثوب هروى لفلان فجاء بثوب مروى قبل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم
فاى ثوب جاء به قبل ذلك منه عند الكل ولو قال وجدت لرجل قال لفلان فى طعامى هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له
م واذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان بل يؤمر بالذكر
قال ولهما ان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لك ولا لهذا ولم يذكر ايستحلف
لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضى بيمين ايهما شاء والذى
اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر ويقضى القاضى بالعبد للذى
نكل له ولا يقضى للذى حلف له بشىء وان نكل لهما يقضى بالعبد وبقيمة العبد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفهما القاضى لهما
يمينا واحدا او نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان
يصطلحا ويأخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك فى قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع ابو يوسف من هذا وقال
لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قال لا رواية عن ابى حنيفة وذكر الفضل وفى الفتاوى العتابية ولو اصطلحا قبل البينة
انهما يأخذانه جاز وان نكل لهما اخذاه وقيمته بينهما وقيل ان نكل الاول فضى به ثم اذا نكل الثانى يقضى له بالقيمة ولو قال عبد
من فلان لا بل من فلان فهو للاول وضمانه للثانى ولو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه تفاوضا مجهولا ان لم يحرز وان تفاديا فالاخر
يقضى للاول ولو اقر له بالرق وكذبه ثم صدقه جاز بخلاف قوله هو عبدك وكذبه ثم صدقه فقال المقر هو عبدك وهو قد
قال لغيره رجل قال لغيرك على او على هذا الرجل الف درهم لا يجبر بالتزام شىء ولو قال لك على او على عبدى

هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجبر ابن ان يرجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك ما لا كان الاقرار لازما ان لجا. في مال الميت م واذا اقر انه لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فالقول في البيان قوله فان بين شيئا لا قيمة له يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب وفي

التتمة ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذا علي مثل ما لهذا على ولم يكن لهذا الاخر شيء فيحلف ذلك ولا يعد من الكلام شيء ينبئه الاخر عليه فانه يعني بالكل ولاحد منهما فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم لم يعني هذا الف درهم وكان المقر ان يقول لما شاء وعنه ايضا اذا قال لهذا على الف درهم ثم سكت ثم قال ولهذا على مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان كذلك في مجلس واحد وكلام واحد الفتاوى العتابية ولو قال نصف درهم ودينار وثوب فانه يجعل نصف الكل وكذا نصف كر حنطة وكر شعير وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وكذا غصبت نصف هذا العبد وهذه الامة فاما غصبت نصف هذا الكر وكر شعير فالثاني امر وكذا نصف عبد وهذا العبد ونصف درهم وهذا الدرهم فالثاني تام ولو قال حبتين بطلا من البيض يعني اقل ما يكون وزنا فانها عشر بيضات يكون وزنها حبتين بطلا وكما قال ولو لم يوجد فالقيمة ولو قال منا تبر بطل حنطة فعلى اقل ما يكون وزنا لان بعضها اثقل ولو قال على عشرة متاقيل فضة ثم قال هي سود صدق وكذا الذهب ولو قال من صرف كذا من غير فصل لم يصدق الحاوي سئل عمن اقر لابنيه ومما بالعين بعد موت امهما بالف دينار جميع نصيبا بوراثة ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امرأة اخرى وجاء له منها ابن اخر فاقر لهذا الابن بالف دينار جميع نصيبا بوراثة ابطالا لحق الاولين اذ تركة لابن الابنين ان كان اقرار الثاني في حالة الصحة فيجب جميع مع كان الا يتميزا التركة بالحصص وان كان في مرضه وهو لغيار لم يصح في حق الاولين وان كان تمليكا فلابد من القبض وان اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية ولا وصية لوارث وسئل عمن وله صغير انه لم يعين قال ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس داري منع لفلان كان هبة وصية وان قال ثلث هذه الدار لفلان فهو اقرار في حق الولد يكون كذلك

الفصل الرابع في بيان

من يصح له الاقرار ومن لا يصح واذا اقر لما في البطن فهو على ثلثة اوجه الاول ان يقر وبين الاقرار سببا يستقيم ويتصور المال للجنين بان يقول لما في بطن فلانة على الف درهم من جهة وصية اوصى بها له فلان او ميراث ورثها من ابيه او من جده فاستهلكها عليه وصار ذلك دينا للجنين علي او قال كان دينا على الابيه اقراره قريب له لمورثه او تركها ميراثا له كان الاقرار جائزا ويلزمه المال الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال للجنين بان قال لما في بطن فلانة على الف درهم بالبيع او بالاجارة او بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شيء وان ضم هذا الاقرار من اجله فاما اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يبين اقراره مطلقا فيه قال ابو يوسف رحمه الله لا يصح اقراره ولا يلزمه شيء بهذا الاقرار وقال محمد رحمه الله يصح اقراره وفي

الينابيع ثم اذا بين من جهة الوصية انما يستحق الوصية اذا جاء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي ان المدة يعتبر من وقت الوصية وسيعتبر في حمل الدابة ستة اشهر كما في الجارية وفي الكافي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجود في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث وفي النتف فان جاءت بولدين حيين فالمال بينهما الكل اذا كانا ذكرين وانثيين كان المال بينهما نصفين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م واذا اقر الرجل لصبي صغير بمائة درهم واطلق الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه المال ولو اقر فقال اوصى هذا الصبي صبي لا يتكلم ولا يعقل كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال لما نخالف لو اقر فقال اقرضني ما في بطن فلانة مائة درهم كان هذا الاقرار باطلا عندهم جميعا وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودعه هذه المائة درهم او هذا العبد او رهنه لي او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل واقراره بالعبد جائز وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد هذا في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يكون مضمونا عليه في كل موضع لو اجرنا البائع لابعث كان مضمونا عليه وكذا اذا اقر بالعبد مكذا قالوا ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل

في الكفالة باطلة الا ان يقبل عنه ولية الذي له ولاية التصرف على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه وليه فان يخاطبه من ولي التصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة باطلة وانما يريد بقوله انها باطلة انها غير نافذة وانها تتوقف من قبلة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي به جازت وان رجع الكفيل عنه صح رجوعه ولو ان رجلا اقر انه كفل عن هذا الصبي لفلان بمائة درهم وهذا الصبي لا يتكلم ولا يعقل فان هذا جائز وان لا يتكلم ولا يعقل

الفصل الخامس في بيان

من يصح منه الاقرار ومن لا يصح المنافع اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقربه او معلوما ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم م قال محمد رحمه الله واذا اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان رب الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره وفي الكافي اذا كان الصبي مأذونا في التجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة م وان لم يكن اذن له في التجارة ابوه لا يصح اقراره وكل تجارة يريدونها منهم بحكم الاذن في التجارة ولا يصح منه الاقرار بما ليس من دين التجارة فاما ما لا يدين لا اقراره بما ليس من دين التجارة ولا يكون ولقائل الاذن ولكن مطلق الاقرار بالدين او العين محمول على التجارة حملا لامره على الصلاح وكذا لو اقر بعبد في يده لرجل يصح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته ولكن ورثه من ابيه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقراره بما ورثه عن ابيه لا يصح والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ولا يجوز اقراره ولا بالجناية ولا بالكفالة وفي التجنيس قال هشام في نوادر سألت محمدا عن جارية في ابنة اقل من تسع عشر وهي في حد من يوطأ مثلها زوجها فقال انا لم احض او غلام ابن اقل من خمسة عشر وهو على حالة بالغ وقد احضر شاة ويبيع على انه قال قد احتلمت قال لا اصدقهما فيه وفي العيون يقبل قولهما فيه وفي المبتغى روايتان في قوله ان يصدق الجارية دون الغلام وفي الجامع الاصغر ان الشهادة على الاحتلام مقبولة وفي فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فانه كان مراهقا جازت القسمة ولم يقبل قوله ان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة يتبين ان بعد اثني عشر سنة شرط لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله م ولا يجوز اقراره بالكتابة والعتق على مال ولو اقر التاجر على ابيه بدين بعد موته اقر به بوديعة بعينها جاز واذا اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية او وديعة او جراحة او حد او نكاح او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر فانه لا يجوز وكذا ما لا يعني عليه بالتأثيم فاما السكران فاقراره جائز من الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى وبالاء وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان على ما عرف في موضعه وفي السراجية اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا يجوز حكي عن القاضي محمود الترمذي انه اقر بين يدي صبي مراهقا في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بما بلغت وكذب فقال لا ادري اليس انا بالاحتلام فقال القاضي وما اذا بالبلوغ فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال وما المني قال ابو علي ابو بكر اذا دعى فرزنده بوذ قال على من لفظه حتى ابن او ابنه او على ابان فقال علي بن واسحا العلاء فقال القاضي لا يثبت الاحتلام الا بالاستفسار قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض فاما الاقرار من الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس ان لا يستوفي القصاص منه لاخرس بالكتابة وامامه القذف هل يستوفي بكتابة الاخرس ام لا قالوا ليس من علمائنا فيه رواية منصوصة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يستوفي ومنهم من قال لا يستوفي العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره جائز حتى لو كان عليه دين محيط برقبته واما في يده او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعة او عارية وان اقر بغصب مال وكذلك يصح اقراره وفي التجنيس وكذلك لو اقر بوديعة او عارية وانما اقر بغصب مال فكذلك يصح اقراره بالاجارة صحيح م وان اقر بولاء بشيء فينبغي على قوله ان يأخذ المقر له بينهما على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن على العبد دين فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان يأخذه منه فاما اذا كان على العبد دين فانه ليس له ان يأخذه ما اقر به العبد وكذلك لو اقر بين يدي المولى فالجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشيء بما في يده المولى ولو اقر العبد المأذون له الجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يد انسان عمدا او خطأ فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد

في الكفالة

مع اقراره اذا كان العبد المأذون بالغا وفي التجنيس وكذلك اقراره بالاجارة صحيح م وان اقر بما لا يثبت في دينه بعد
مولاه بان اقر بالمهر من نكاح فاسد او جناية ما لا يكون على العبد دين او لم يكن وان اقر بجناية موجبة للقصاص صح اقراره اذا كان العبد
بالغا م ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امرأة وان اقر بسرقة صح اقراره سواء كانت موجبة للقطع او لم يكن فهذا اقرار بالمال الذي
واقراره بالمال بعد الاذن جائز واقراره بالحد جائز قبل الاذن وبعد الاذن اولى ولا يجوز اقراره بالكفالة بنفس او بمال عندهما وعلى قول
ابي حنيفة الكفالة بتجارة ويتوقع وكان بايضا في معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن في التجارة ولا يجوز اقرار العبد بعتق في عبد ولا
مكاتبه في عبده ولا تدبيره ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز واذا اقر المحجور عليه بدين او بعين
بعد قول ابي حنيفة رحمه الله اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره ❀

الفصل السادس

في الاقرار على نفسه بالجناية وغير ذلك واذا اقر لفلان عليه عبدا او ادعى ذلك فلان قال ابو يوسف رحمه الله فانه له
عبد وسط القيمة او قيمته عبد وسط وقال محمد رحمه الله كان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال
لفلان على شاة او بعير او بغير وفي الفتاوى العتابية وكذا لو قال له على فرس او حمار او عبد وجاء بمعيب او بغل قبل منه ولو قال
اغصبني شاة فهي كالغصب وفي الحاوي قال لفلان على دار او شاة قال ابو حنيفة لا يصح اقراره وقال ابو
يوسف تلزمه الضمان وقال بشر ينبغي ان عند ابي يوسف تلزمه الشاة دون الدار لانها لا يصلح دينا الا في الصداق والشاة
يصلح قال بشر وبقول ابي حنيفة ناخذ م ولو قال لفلان على ثوب هروي فالقول قوله في الثوب في الهروي ولا
يلزمه ثوب هروي وسط وان كان مطلقا الثوب الهروي فبيانه بما له يبين بصرف الى الوسط ولو قال له على عبد من عرض
لعقته بقيمته عبد فالقول فيه قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعير او بغير مطلق غير معينه يجب فالمسئلة على الاختلاف وان قال
من قرض يجب عليه ويكون الجواب فيه كالجواب في العبد الحاوي وفي الفتاوى لفلان على الف عبد قال بشر ولا الف
بالشاة وقال ابو يوسف في قوله لفلان على الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب وجب عليه الالف من ذلك الشيء الذي
هو به بخلاف الادمي وبقي اقراره لاصل الجواب وهذه الاشياء كالجواب في العبد على ما بينا م واذا اقر الرجل ان لفلان
عليه قيمة او ارض او نخل او بستان كان هذا اقرارا بالغصب ويؤمر بالرد ان كان فيه وان عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يضمن ❀

الفصل السابع في الاقرار

باخذ الشيء من مكان وغيره ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار رجل ويدعي انه له فقال الشريك الثوب لي او نصفه وقال
الاخر بل هو لي فان القول قوله مع يمينه وان اقر باخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين غيره والاقرار بالقبض من مكان غيره كالاقرار
بالقبض منه واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال فلان هي لي او بغداد كان القول قول صاحب البيت
كما لو اقر بالاخذ منه وكذلك لو قال قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من نخله ثوبا
هرويا او قال من قريته كر حنطة او من ضيعته كر براوشن ورنجه كر حنطة قبض له على ما هو ولو قال قبضت من ارض
فلان عدل بطيخ وقال انما هو ثمنها وان تركتها ومعي لها من نقلي فانه يقضي بالرطب لصاحب الارض كما لو اقر بالاخذ
من يده قال الا ان يقيم البينة انه كان لما رافعها وكذلك اذا كان فيه طعام معروف الغاصب كما في الغرفة ولو اقر انه اخذ سرجا كان
على دابة فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة يقضى لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير وكذلك لو اقر انه اخذ
حلا كان على دابة فلان او حملا كان عليها وادعى ذلك رب الدابة يقضى به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من بيت الغير وكذلك لو اخذ
كان عليها او طعاما كان في جوالق او نقد بطانة حبيبة وسنسابه فهذا كله اقرار بالفصل الاخذ من ملكه وليس له حق لو وضع فيه ولو اقر انه
من داره ثم قال كنت ساكنها باجارة لم يصدق وفي الخانية ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال
كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق م فان اقام البينة على الاجارة فقد برئ ولو اقر انه اخذ عشرا من زرع
فاخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض وكذلك لو شهد له

على رجل انه اي ارض فلان ولحفر فيها واستخرج منها الف درهم وان بلغه وادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل وانه بالفعل
وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذلك لو شهدا انه اخذ كذا من دار او منزله او حانوته او رحا من قارورة او سفينة من زورق فهي
لدبيل كله واقرانه ركب دابة فلان ولحق فلان فهو ضامن لها حتى يردها وثياب عنده انه اقر بالركوب والنعل فان مجرد ركوب
دابة الغير سبب الضمان ما لم يتلفها وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او قال استخدمت خادمه ولو قال
حملني فلان على دابة فلا ضمان وكذلك النفقة ولو اقر انه حمل دابة فلان فجاء فلان واحتجها فلان ان كانت الدابة تحمل باسم ما الرحل
فالحامل فلان اشكال لانه لم يقر بفعل بنفسه لما لو يذكر الفاعل يحتمل ان يكون الفاعل مالك الدابة او صاحب الحمل عليه كرها ويحتمل ان
يكون الفاعل هو فلا يثبت فعله بالشك وان كانت الرواية حمل على دابة فلا ضمان ايضا وان اقر بحلول فعله في دابة الغير وهو حمله عليها
لا ان ما اقر بجداء فعل موجب الضمان لانه يجوز الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لا يوجب الضمان وصار الحمل على الدابة بدون الفعل
ولو اقر انه لبس ثيابا من حمام فلان فلا ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض التي ينزل فيها الناس ويسعون فيها الانه
ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان فلا شيء عليه ولو قال لبست ثوبا من حجر فلان فهو لاهو دون الاستاذ ولو اقر
انه اخذ من مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة العامة ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة او بيت المال
او المقبرة او الحي وكل موضع هو العامة فلا ضمان عليه فيه ❀

الفصل الثامن في الاقرار في الربح

بين المضارب والمقر هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة والف درهم مضاربة فضاعت وهذه الالف وديعة فالقول قول رب المال
فيأخذ هذه الالف ويغرم المقر ايضا المرئي ولو كان المقر قال او دفعت الف درهم واخذت منك الف درهم مضاربة
الوديعة وهذه الالف بعينها من الغصب وقال رب المال لا بل من الغصب وهذه الالف بعينها هي الوديعة فالقول قول
المقر وفي الجامع الصغير الحسامي رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة فقال صاحب المال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وقال صاحب المال غصبتها فالرهن م رجل تكارى دابتين احدهما
الى الحيرة بدرهم والاخرى الى القادسية بدرهمين والقادسية ابعد من الحيرة فحمل عليهما الى القادسية فنفقت احديهما فقال
رب الدابتين نفقت التي اكريت الى الحيرة وانت ضامن وقال المستاجر نفقت التي اكريت الى القادسية ولا ضمان علي
فالقول قول رب الدابتين جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله فيمن اقر في مرضه انه باع من فلان عبده هذا
وقبض جميع الثمن وليس عليه دين فقال الوارث باعه بمائة درهم وقيمته الف درهم وقال المشتري
لا بل باعه مني بالف درهم وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث م نوع اخر رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت
لي عليه فقال فلان ما قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده
وديعة له وقال المقر له المأخوذ ما لي قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر وفي التتمة اذا قال
اخذتها منك وديعة وقال الاخر لا بل وما يكون الفعل للمقر وكذلك لو قبضت منك الف درهم فدفعتها وقال
المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له ويؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت
لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت
فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال لبست فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار
داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر ويؤمر المقر برد الدار على المقر وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي
الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال
او دفعت هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال
هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي وفي التجنيس اذا اقر الرجل
ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط بل هو قميصي فالمسئلة على الاختلاف

فاما اذا قال خاطه ولم يقل بقبضه منه فانه في قولهم جميعا لا يجب على المقر رد هذا الثوب على الخياط ثم انما يؤمر برد الثوب
على المقر له بما تقدم من الفصل الذي فيه خلاف عندهما اذا كان الثوب مجهولا لا يعرف انه لفلان والعمرة فاما اذا كان معروفا انه للمقر
فانه لا يؤمر بالرد على المقر له عندهما م وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال
وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له
ان يكون اقرضه فالقول قول المقر الفتاوى العتابية ولو قال بعت هذا بالف فقبضته ولم ينقد الثمن ثم دفعت
الى لابنه ولهذا الثمن ففعلت وانكر صاحبه وصدقه دفع اليه لهما اصل الثمن لكل ولده على صاحبه ولو قال استقرضت منك الفا فامرتني
بدفعه الى فلان ففعلت وانكر وصدقه المدفوع اليه لهذا المدعي بخلاف قوله استقرضته وقبضته ثم امرتني بدفعه الى فلان فعيد
فعلت وجحد لا يكون له ان يأخذ من المدفوع اليه ولو قال لحدث بك عندك كذا قبل العتق او قطعت يده او لحدث بها
هذا الولد ورد الولد وهو خلاف الجحد في الضمان ولو لم يقل لحدث الولد فقال اعتقها بعد الولادة فهو رقيق له ان كان
في يده والقول المولى في الوطء والحكم بالاختلاف والقول بعيد في القايم وكذا الخلاف اذا قال لحدث مالك واستحق او في
دار الحرب وقال بعد الاسلام ولو قال لجنى العبد لحدث مالك قبل ان يعتقك المولى من العبد ولو كان عند الاقرار
وقت الاقرار من الثاني ولو قال العبد المولى لحدث مالك وكنت عبدك لم يضمن ولو قال الحربي المسلم بعدما اسلم لحدث
مالك وكنت حربيا ولو قال العبد فقلت فلانا قبل ان اعتق لم يضمن م ولو قال ان الثوب خاطه لي فلان بدرهم
ولم يقل بقبضه منه فلا ضمان على المقر بالاختلاف وكذا الصباغ والصايع ولو كان الثوب معروفا للمقر والدار والدابة فقال اعرتها
فلانا وقبضته منه فالقول قول المقر بالاتفاق وفي المحيط عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار او دابة او ثوب وقال
هذه الدابة او الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او اجارة او قال سكنها لي في يدي فلان فقبضتها منه وقال
فلان بخلاف فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ثم قال ابو حنيفة اذا قال
قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان كذب فانى اضمن برزها وفي النفائس جنس هذه المسايل
على ثلثة انواع ففي نوع منها كان القول قول المقر بالاجماع وهو مسئلة الوديعة والاعارة والاقتضاء وفي نوع منها كان القول
قول المقر له بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد ومسئلة زرع او بناء من الدار ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع منها
لاختلاف فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول المقر كما في النوع الثاني وعندهما القول قول المقر كما في النوع الاول وهو مسئلة الاجارة
والاسكان والاجارة وخياطة الثوب مع ذكر القبض والقول المقر وفي الخانية ولو قال فلان زرع هذه الارض او بني
هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال لا بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه الفتاوى
العتابية ولو قال لفلان علي الف من مال فلان او ميراث فلان وقال المقر له هو مالي فهو له ولا شيء على المقر
بغيره وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة كان القول قول المقر له مع يمينه
ولو قال كفلت لك بنفسه الى شهر وادعى المقر له انه كفل بها حالة القياس ان يكون القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه ادعى موضع الكفالة لان الكفالة غالبا انما يكون مؤجلا م نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل قال اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال لا ولكنها اخذتها غصبا
فالضمان على المقر وفيه ايضا رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان كذب
وهي لي فقال باعتها فلان منه روي ذلك عن ابي حنيفة ونص على قول ابي حنيفة بين هذا وبين ما اذا قال اجرت
هذه ارضي فلانا ولكنها زرعها على او قال نزلها ثم ردها علي وفي الجامع الصغير الحسامي وقال
فلان كذب وهي لي م قال القول قول المقر وسوى ابو يوسف ومحمد بين المسئلتين وقال القول قول المقر في
المعنى بالرد عليه وفي الفتاوى العتابية لو قال اعرتني هذا فقال لا بل اجرتك لم يضمن ان هلك بخلاف
قوله غصبته يضمن ان كان استعمله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي
وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو

ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الى عارية او اعطيتها لي عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال
اخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو لها ضامن واذا قال الرجل لغيره لحدث منك هذا الثوب عارية وقال العبد
اخذته مني بيعا فالقول قول المقر والضمان عليه ما لم يأت به الآن صاحب الثوب بعد هذا يدعي عليه ثمنا وهو ينكره فيكون
القول قوله كما قال لحدث من الدراهم منك وديعة وقال الآخر لا بل لحدثته قرضا فالضمان على الآخذ لا
بعلم فكذلك هذا فانه ليس كالمضاربة واذا اقر الرجل ان فلانا اعار لحمه الالف درهم وقال فلان لا بل غصبته فهو ضامن
الدراهم وهكذا الجواب في عارية غير الدراهم من المكيل والموزون لانه يكون قرضا بخلاف العروض وفي شرح الطحاوي
ولو قال اعرتني ثوبك فهلك عندي او قال اعرتني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها
مني فانه ينظر ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان هلك بعد اللبس والركوب ضمن وكذلك اذا قال
دفع الي الف درهم مضاربة فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلكت قبل التصرف فلا ضمان عليه وان
هلكت بعد التصرف يضمن ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له
في النسب فانه يسلم العبد الى المقر ويأخذ منه الف درهم فكذلك اذا كان العبد في يد المقر ولو كذبه في النسب فقال العبد لي ولو
ابع منه ولكن لي عليه الف درهم بسبب آخر فان العبد للمقر له ولا يأخذ من المقر شيئا من الثمن ولو كان العبد في يد غيرهما فان امتنع
البايع عن تسليمه الى المقر فلا يجب على المشتري من الثمن وان وصل العبد الى المقر فيه ما اقر الفتاوى الخلاصة رجل قال
لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الالف درهم وقال المقر له قد امرتك بها فالقول قول المغصوب منه ولو قال
لا بل غصبني عشرة الالف كلها فالقول قول الغاصب ولو عهد الى رجل يطوف في السوق فاستهلكه ثم قال هو هبة لا يصدق ولو جحد
ان ثمنه ما كونه ذكية ولو يقل جلد وقال انما بيع لا يبيع هذا في الاستحسان وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبتك
ثوبا فقطعته بعد ما لك فقال لا بل غصبتني القميص فالقول قول المالك م نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله
في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة
ولكن لي عليك الف درهم وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له وفي الهداية فان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان
لي فاخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها م ولو اراد المقر له ان يأخذ هذه الالف بعينه ليس له ذلك ولو قال المقر لك
علي الف درهم قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من بيع فقبضته وانكر المقر ذلك فانه يقضي بالالف
وفي الخانية كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي م ولو قال هذه الالف التي في يدي غصبتها منك
فقال المقر له ما غصبتني ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع وانكر المقر ذلك فانه يقضي عليه بالالف وفي الخانية
ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر البيع
والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف وفي الهداية ومن قال
لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة وقال
غصبتها لم يضمن م فان اراد المقر له ان يأخذ الدراهم باعيانها واراد المقر ان يدفع دراهم اخرى فذلك الى المقر ولو قال هذه
الالف وديعة لك عندي وقال المقر له لي عندك وديعة ولكن اقرضتكها وانكر المقر القرض فللمقر له ان يأخذ تلك الالف
بعينها وفي الخانية الا ان يصدق المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها م وفي دعوى الجامع
اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع وسبب ثم ادعى
الالف انها قرض لا يصدق الفتاوى الخلاصة الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال
للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عندي شيء فالقول قول الوصي
ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عندي غريم بعينه وكذا الوكيل بقبض الديون والمضاربة وفي الجامع الفتاوى ولو
قامت بينة على قبض الدين لم يلزمنا الوصي منه شيء م رجل له امة فقال انه وطئها فاستولدها ابوه او ابنه لم يحل وطئها ولو قال
بعدما اشتريتها ابوه او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي جامع الفتاوى ولو قال لانه لا يملكها من وطئها

ثم اثنا اما ابن وهو يكذب له في الوجهين ان يقربها م نوع اخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله اذا قال
الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل بينه
المقر في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فانه يصدق اذا وصل المقر في الجهة او كذبه وفي شرح الطحاوي
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا وصل صدق وان فصل لم يصدق ثم رجع وقال سال المقر في السبب ان من ثمن جارية
ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول المقر وصل ام فصل وان كذبه في السبب وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدقه وان فصل
ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزمه المال
عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته ويقبضه مني والمقر يقول لم اقبض فهو
على الخلاف كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا انه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه
قال محمد رحمه الله هذا اذا صدقه في الجهة فاما اذا كذبه في الجهة ان فصل لم يصدق ويلزمه المال ونظيره هذا اذا اقر الرجل
فقال لما في بطن فلانة علي الف درهم من قرض او ثمن بيع وقال ان الحبل كذبت انما لي عليك الف درهم او مهر
بها ابوك واستكهها فانه لا يقضى عليه بشيء عند محمد رحمه الله وان لم يثبت الجهة جامع الفتاوى ولو اعتق امته وبها ولد
وقالت اعتقني قبل الولادة وقال المولى انها ولدت قبل العتق فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف
رحمه الله في الامالي لو كان الولد في ايديهما فالقول قولها ايضا ولو اقامت بها بينة فالبينة بينة الامة وكذلك هذا في الكتابة
والتدبير القول قول المولى المرغينانى اذا قال لا حق لك علي كذا فقال الاخر ابرئني مما لي عليك شيء ثم قال في مكانه
بل لي عليك ما يقول فليس عليه شيء الا اذا اقتضى شيء وصدقه المقر له ثم رد اقراره بوجه الرد م ولو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن هذا العبد فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف
درهم وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فاخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء وفي الابانة في قولهم
جميعا م ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وتقبضه ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم الوجه
الثاني ان يكون العبد في يد المقر له وفي هذا الوجه ان صدقه هذا العبد والعبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره وقبضته مني لا يلزمه الا
ولو قال العبد عبدك ولي عليك الف درهم من ثمن عبد غيره تقبضه مني فانه يلزمه الف درهم وفي الهداية ولو قال
على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك
قال رحمه الله عندنا هذا على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكر والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه
وانما بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء ولو قال
مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رحمه الله
منه وصل ام فصل وقال ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق واذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن وان اقر انه باع
متاعا فالقول قول المقر ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو اقر ان فلانا زرع هذه الحنطة
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت او فعلته
بأجر فالقول قول المقر الابانة ولو قال رجل اقر ان هذه الدار التي في يدي انا ابيعها منه بالف ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام
المقر البينة ان الدار داره تقبل البينة ولو سكت بعد الاقرار ان الدار لمدعيها ثم ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل بينته ان الدار
ولو اقام البينة على البيع منه في المسألتين جميعا تقبل بينته قال لا حق في هذه الدار التي في يدي وبيعها ذلك فقال بل
بو ديعة بكون لي عليك الف درهم قرض او ثمن بيع فجحد المقر ذلك فلا شيء للمقر له م وفي الاجناس لو قال ابتعت
من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول قوله ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر
او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك في قولهم جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي عليك
الف من ثمن متاع قبضته وقال المقر لا بل من ثمن خمر فان على قول ابي حنيفة لا يصدق وصل ام فصل ويلزمه الف درهم
وفي الخانية وكذا لو قال علي الف درهم من القمار م وعندهما يصدق اذا وصل ولا يصدق اذا كان مفصولا

اذا كن بالطالب في الجهة كما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيها الا اني لم اقبضها وكذبه الطالب في الجهة
ان وصل يصدق وان فصل لم يصدق وكذلك هذا وفي الابانة ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او منها
مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن بر فالمال لازم للمقر في قول ابي حنيفة مع يمين الطالب وفي الخانية وان قال لك
علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف وان قال الطالب
العبد الذي في يدك عبدي لم ابعه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على المقر وذكر في المسألة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رحمهما الله وهو الصحيح واذا اختلفا لزمه المال على المقر رجل اقر انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال بلى قد اشتريته منك بالف درهم وقال
البائع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا فانكار المشتري بعد اقراره
لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد
استحلاف المشتري كان له ذلك واذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد والبيع قائم تم البيع ولو كان
البائع بعد ما جحد المشتري قال المشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريت لا يقبل قول المشتري الا
اقر انه باع عبده من فلان ولم ينكر الثمن ثم جحد مع جحوده واذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري
في القياس لا يحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله م وفي المنتقى هشام عن محمد
رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم حراما او قال ربا فهي لازمة له قال لاني لا ادري لعل الحرام عنده حلال
جائز ولعل الربا عنده ليس بربا الفتاوى العتابية ولو كتب له بالف درهم صكا بثمن بر ثم قال هو ثمن خمر لم يصدق وله
ان يحلف الطالب ولا يسمع بينته ذكره ابو يوسف رحمه الله ولو ادعى عليه الفا من ثمن بر فقال هو ثمن خمر لا شيء عليه م
ولو قال لفلان علي الف درهم بحجة قضية فلان فلا شيء عليه وان قال المقر له هي عليك بحق فالقول قوله وعلى
هذا لو قال له علي الف درهم زورا وباطلا ان صدقه فلان فلا شيء عليه وان كذبه لزمه المال نوع اخر واذا اقر الرجل
فقال لفلان علي الف درهم من ثمن او بيع او قرض ثم قال الا انها زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة وصل ام
فصل يلزمه الف درهم جياد نقد البلد وفي العتابي وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انه يصدق في الزيوف اذا وصل
وبين في القرض وقيل يصدق بالاجماع اذا وصل وفي الخانية الا ان في البيع بثمنها لعان حال قيام البيع م وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق ولزمه ما اقر وان فصل لا يصدق ويلزمه الجياد نقد البلد كما لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن بيع او قرض الا انها وزن خمسة او ستة ونقد البلد درهم على وزن سبعة صدق ان كان موصولا ولم يصدق ان كان مفصولا
هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض الا انها زيوف او نبهرجة فاما اذا لم يفصل ولم يبين الجهة ثم قال
هي زيوف ووصل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصول فمن مشايخنا من قال هو على الاختلاف وهو الكرخي
رحمه الله ومنهم من قال ههنا يصدق اجماعا وفي جامع الفتاوى رجل قبض من رجل الف درهم فاقر بعد ان اكل القبض ثم جاء وقال
هي زيوف وان مات فقال ورثته بعد موته هي زيوف لا يصدق وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات لا يصدق الوارث
انهما كان زيوفا م ولو قال لفلان علي الف درهم الا انها زيوف او رصاص فعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف
هذا نظير قوله الا انها ستوق وفي رواية اخرى عن ابي يوسف انه يصدق وفي واقعات الناطفي اذا اقر بقبض الف درهم ثم قال
هي ستوق ولو قال ستوقة لم يصدق وان مات فقال ورثته انها ستوق لم يصدقوا ولو قال لفلان عندي الف
وديعة ستوق يصدق وفي الهداية ثم قال هي ستوق او نبهرجة صدق وصل ام فصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق فيه
مفصولا م ولو مات فقال ورثته هي ستوق لا يصدق م وفي المضاربة والغصب اذا مات المقر فقال ورثته هي ستوق لا يصدق
وفي الايجابي رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب اقضيني الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة
فالقول قوله م وفي الجامع الصغير اذا اقر بوديعة الف درهم او بغصب الف درهم ثم قال انها زيوف صدق
وان فصل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القرض كالغصب لو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص صدق اذا وصل

وفي الهداية وان فصل لم يصدق وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف لك علي الف درهم من ثمن دار بعتها ابوك وفيها
فقال بل لي عليك الف قرض ولم ابوك بيعها لم يصح اقراره م وفي المنتقى اذا قال غصبتك الف درهم وسكت
ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصدق وفي الوديعة ومن قال هي ستوقة لم يصدق الا اذا
وصل ولو فصل فعن المشايخ ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح الاستثناء وبه يفتى ولو اقر بعشرة افلس
من قرض او ثمن بيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع
فلا يصدق في قول ابي يوسف الاول وقال محمد رحمه الله يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم
ستوقة من قرض او من بيع وفي شرح الطحاوي ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض الا انه من الحنطة الفاسدة
فالقول قول المقر وصل ام فصل وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير م ولو قال غصبته
عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق وفي كتاب البيوع شيخ الاسلام لو ان
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى الدراهم وجدها ستوقة اذا اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس مال السلم
او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا
وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه جياد ولو قال قبضت الدراهم ولم يرد فالقول
قول المسلم اليه ايضا في قبضت الدراهم بلا ولك الخزانة عبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليسعى في الدين فقال مولاه
قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد م ولو قال لفلان درهم
ثم قال هو من ضرب كذا النوع من الدراهم او قال هو من نقد بلد كذا ان كان قال علي من غصب فانه يصدق
عندهم جميعا وصل ام فصل كما لو قال الا انها ستوقة فان قال هو من ثمن بيع او كان ما سمي نقد البلد فانه يكون
مصدقا عندهم جميعا واذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا كما اذا قال الا انها زيوف مفصولا وان وصل ذكر
انه يصدق ولم يحك فيه خلاف من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول
ابي حنيفة لا يصدق كما اذا قال الا انها زيوف او بهرجة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا على قول هذا
القائل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق وفي الفتاوى العتابية اذا قال من ضرب كذا غير نقد البلد لم يصدق اذا فصل
في البيع والقرض وعن ابي يوسف اذا قال قبض زيوفا او دفع زيوفا صدق بخلاف جياد زيوفا وبيت المال زيوف
لانه لا يكون الا جيادا ولو قال له علي الف درهم وقد احرقت مهلة صدق المقر في الاصل لكن قال هو قرض وقال
المقرض فالقول له واذا قال لغيره اسلفت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضه منك وقال
رب السلم الا بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول قول المسلم اليه وكذلك لو قال اسلمتني
عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال اقرضني عشرة دراهم الا كر حنطة فهو على القياس والاستحسان الذي
ذكرنا وفي الظهيرية انا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى بانه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد اذا اقر بقبض حقه واقر باستيفاء
راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا الفتاوى
العتابية ولو اقر الطالب بقبض الدين وكذا المطلوب وقال نقدتها مني ثم قال نعم قبضتها مني فاما لو قال
ما قبضت لم يقبل بينته م وفي الخلاصات اذا قال لغيره اقرضني الف درهم ولم يدفعها الي فان قال
كان مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او لم تعطني لكن لم يدفع
الي ووصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن
وقال محمد رحمه الله القول قوله ولا ضمان عليه وفي الظهيرية ولو قال بعتني داري بالف ولم اقبضها و[illegible]
عليا وفيها لي ولم انقد يصدق وصل ام فصل ولو قال قبضت منك الفا وحرزت منك الفا لكن لم يدفع حتى
ذهب به لا يصدق وهو ضامن وبيان مسائل العوض في فصل المتفرقات بخلاف ما ذكرناها في الذخيرة وفي المنتقى وعن
ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني الف درهم فلم ابدل او قال اودعني او قال اعطني فالقول قول المقر

ولو

ولو قال منعت لك عن فلان الف درهم فلم يقبل او قال ثبت فهذا مخالف للاول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه فوصل المال لازم والاقرار بالقرض اقرار بالقبض واذا قال لفلان علي
الف درهم غصبا لم اغصبها او قال له عندي وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله فانه لم يقبض م نوع لخ قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير اذا اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف او اودعني فلان الف درهم او قال
اقرضني الف درهم ثم هي بهرج كذا وكذا في ذلك كله فان فصل لا يصدق في ذلك كله وان وصل يصدق في ذلك كله الحاوي
ادعى على آخر دارا في يده والمدعى عليه انكر ايده فاقام المدعى عليه ان هذه الدار فيما المدعي عليه هذا وانه ملكه قال محمد رحمه الله
تقبل المدعي الصدق الشاهدين بانه لا ان قال نعم كان اقرارا منه بالدار للمدعى عليه وان قال في البدعم وفي
الملك لا طالبا المدعى عليه حضا له م واذا اقر الرجل ان لفلان علي مائة درهم ثم قال الا انها وزن خمسة او ضرب ستة ومعناه
ان كل عشرة وزن خمسة مثاقيل فهذا على وجهين الاول ان يذكر قوله الا انها وزن خمسة او وزن ستة موصولا باقراره وفي هذا
الوجه يصح بيانه سواء كان نقد البلد التي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة الوجه الثاني ان يذكر ذلك مفصولا
عن اقراره وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة وتفسيره ان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا
يصدق فيما قال هذا اذا كان نقد البلد الذي اقر وزن سبعة فاما اذا كان وزن خمسة كما في خوارزم فان دراهمه بدرهم وزن خمسة
كل عشرة دراهم بدرهم بوزن خمسة مثاقيل وكانت الدراهم في الابتداء على وزن خمسة ثم زيد عليه مثقال لغرض ما كل عشرة بوزن
ستة مثاقيل ثم زيد عليها مثقال آخر في زمن عمر رضي الله عنه نصا وكل عشرة منها سبعة مثاقيل فيقضي دراهم بالدرهم على ما كان في الابتداء
فان بين وزن خمسة ونقد بدرهم كذلك كان هذا بيان تغيير باعتبار الاسم والعرف فيصح وان كان مفصولا ثم اذا ذكر ذلك مفصولا
وكان وزن الدراهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى اذا كان وزنها ستة
سبعة ولكنه عددها خمسون يخرج عن العهدة وكذلك اذا كان هي مما يدخل في المائة نقصان حبة الى وزن كل مائة درهم حبة وستين مثقالا
لا سبعين مثقالا الا ان الجواب فيما اذا قال الا انها وزن خمسة وستين مثقالا لا كان مصدقا فان كان مفصولا وكذلك ان قال
الوزن يختلف لاختلاف البلدان قال وان سمرقند اكثر وزن بخارا او سجاب لفظ يرتد الى جميع من ممتحات اهل بخارا هنا اذا ذكر قوله
هي مما يدخل في المائة نقصان حبة مفصولا عن اقراره اما اذا كان موصولا باقراره فانه يصح بيانه على كل حال واذا كان الرجل في بلد نقدهم
مختلف فاقر لفلان عليه مائة درهم مرسلا فهو على اقل النقود وزنا واذا ادعى الطالب الزيادة كان القول قول المقر مع يمينه واما الرد
الاول وكان بمنزلة ما لو خالع امرأته على مائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء فان الخلع ينصرف الى الاقل وزنا
وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع يفترق بخلاف البيع فان من باع من آخر شيئا بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة وكلها في الرواج
على السواء فالبيع لا ينصرف الى اقل النقود وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح وهذا نظير البيع فان من تزوج امرأة بمائة درهم وفي البلد
نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسمية فاسدة ولو ان رجلا بالكوفة اقر ان لفلان
عليه مائة درهم بمن عشرة ثم قال هي بغلي فانما انما كان قوله يغص ذا لفا مفصولا لا يصح وان كان موصولا يصح الا ان باع عبدا
ثم اقر انه حر لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن الكافي قال لامة لغيره في يد المولى بنت او استولدها وكانت
صدقته وقال ذو اليد بل انت امتي فهي لذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان لها ابن فقال انا ابن فلان وامي
ام ولده وقال فلان هو ابني وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
الجامع م ولو قال بعتني داري ولم تجر ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

الفصل التاسع في الاقرار

يجب ان يعلم ان هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا قال لفلان علي دراهم فعليه
ثلاثة دراهم وفي الزاد عند الشافعي يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر وفي الينابيع فان قال له علي من
الدراهم قال ابو يوسف يلزمه ثلاثة من الدراهم م ولو قال له علي دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم في
قياس قول ابي حنيفة وقال لا يلزمه مائتا درهم وفي الفتاوى العتابية وكذا اكثر الدراهم وعنهما درهم من الدراهم

ثلثة ولو قال كل درهم فواحد وانما كل درهم من الدراهم ثلثة وفي جامع الفتاوى ولو قال علي الف الف درهم فعليه الفا
ولو قال عشرة الفين فعليه اربعة الاف ولو قال عشرة درهم فهو درهمان ولو قال عشرة درهمين فهو اربعة دراهم
م والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما عشرون وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان علي كذا درهما
فعليه درهمان وفي الكافي ولو قال كذا درهمان فهو درهم لانه تفسير المبهم وذكر في اليتيمة وفتاوى القاضيخان
لو قال كذا دينارا عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان م ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر ولو
قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين وفي الترجيح لم يصدق في اقل من ذلك وفي الابانة ولو قال كذا
وكذا درهما لزمه احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن حتى اذا قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد
عشر مختوما ولو قال كذا وكذا مختوما يلزمه احد وعشرون مختوما م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله
يقول اذا قال علي كذا كذا درهما او قال كذا وكذا درهما فهما عندي سواء ويلزمه احد وعشرون درهما وفي الهداية
ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الالف م ولو قال له
علي كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال كذا وكذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر منهما من كل
واحد النصف كانه قال احد عشر درهما ودينارا ولو قال احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه احد عشر من كل واحد منهما
وفي الينابيع في المادون عن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اذا قال لفلان علي مال لزمه عشرة دراهم ولا يصدق في اقل منها
وقال ابو يوسف رحمه الله لزمه ثلثة دراهم ولا يصدق في اقل منها وفي الهداية ولو قال لفلان علي مال فالمرجع
اليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم
فعليه مائتا درهم في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله في الاصل بل هو كقولهما وقيل يلزمه عشرة دراهم وفي الهداية وهذا اذا
قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب
م وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان قوله بني على حال المقر في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني
لا يستعظم وحكى الناطفي في واقعاته عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال عظام فعليه ستمائة درهم
وفي الهداية ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلث نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع م واذا قال له مال
كثير فمائتان وفي الابانة والدنانير الكثيرة عشرة عنده وعندهما عشرون وفي الفتاوى العتابية والمال العظيم من الدراهم
مائتان ومن الدنانير عشرون وعن ابي حنيفة عشرة وقيل يجب ان يرجع الى حاله اي مقدار يكون عظيما عنده وفي جامع الفتاوى
ولو قال علي دين كثير فهو مائتا درهم عند محمد وسئل ابو يوسف عمن قال لفلان علي الف درهم فالف دينار فقال
الفاء ههنا بمنزلة الواو وفي الخانية ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة
الا ان يقر باكثر من ذلك وباطل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة وقال
محمد رحمه الله يلزمه مائتان م ولو قال مال نفيس او كريم او خطير او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا قال
وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان ولو قال الوف دراهم فعليه ثلثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف
وكذا في الفلوس والدنانير وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي مال درهم لا قليل ولا كثير يلزمه
مائة درهم ولو قال لفلان علي مال قليل لزمه درهم وفي الفتاوى العتابية ولو قال درهم صغير فعلى وزن
البلد وكذا الف دينار او مائة دينار عددا فعلى وزن البلد وكذا الف دينار وان كان في البلد وزن ناقص فباع يصدق انه اراد
ولو كانت النقود مختلفة وقال مائة درهم عددا فهو على الاقل من ذلك وزنا ولو قال اصلية على دائم قال
عنيت هذه الصغار لم يصدق بالكوفة وكان وزن سبعة في اصلية ولو قال درهم وزن نصف درهم وكما قال
دينار ثاني فعلى الوزن مناكذا ان يعطي دينارين وزنهما دينار ولو قال مائة درهم من السود الكبار فهو وزن سبعة
ولو ادعى الطالب مائة مثقال لم يحلفه على الزيادة ولو قال درهم صغير فهو وزن سبعة ولو قال قليل او
او رطل فهو على الشام وكذا درهم كبير او عريض او طويل فهو وزن سبعة م ولو قال لفلان علي مال فعليه

ان يعتبر بدرهم ولو قال له علي زهاء الف درهم او جل الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله
اقرار بخمسمائة وزيادة شيء وفي التجريد والقول في الزيادة قوله م وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيل و
الوزن والثياب وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ست
دراهم ولو قال مضاعفة اضعافا مضاعفة فهي ثمانية عشر وفي الترجيح لو قال له دراهم اضعافا مضاعفة
لزمه اربعة وعشرون لان بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا ستة وبقوله مضاعفة اثنا عشر فحصلت ما قلنا م ولو قال
لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ولو قال ابل كثيرة لزمه خمسة وعشرون ولو قال لفلان له علي عشرة دراهم
واضعافها مضاعفة فهي ثمانون وفي الفتاوى العتابية ولو قال عشرة ونيف فالزيادة على العشرة وان قال بضعة عشر
فهو ثلثة عشر وفي التجريد ولو قال شرك او شركة فمعناه النصف فهذا اقرار بالنصف وفي العتابية قال
ومطلق الشركة النصف عند ابي يوسف وعند محمد ما بين المقر ولو قال في الثلثان موصول تصدق وكذا قوله بيني وبينه ولي
وله وفي الخانية ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله
وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله حنطة كثيرة قدرهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله
يكون البيان بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي ومن الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة ولو قال علي
اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة وفي التجريد ولو قال علي دينار ثاني او كر فعليه ان يجيء
دينارا واحدا فان اعطاه دينارين لم يجز وفي الابانة اقر بجذع في دار الانسان لزمته القيمة والاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار
بالقيمة نوع اخر اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح
وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى
المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان شرك في العبد وانكر المقر كان القول
قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة
في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض العبد حتى لو قال
المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر الرجل ان لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه وادعى الطالب حقا في الامة فان المقر يحلف
على ذلك فان حلف على ذلك برئ من اقراره بالعبد وكذلك اذا ادعى الطالب احدهما فقال لم يصدقه
تصديق له فيما اقر له الاقرار بتاكيد بالتصديق اذا اقر الرجل بحق في هذا العبد يجبر على ان يسمي منهما ما شاء فان امتنع فالقاضي لا يمنع
بيانه ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى الذخيرة وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة رحمه الله في
رجل قال لرجل وحقك ثم جحد وقال لا حق له في شيء من ذلك فانه لا ينفعه الجحود بعد هذا الاقرار ويجبره
القاضي على البيان فان بين وصدقه المقر له في ذلك لم يحلفه بشيء وان ادعى الزيادة كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه
وان ابى ان يبين وسمى شيئا فان الحاكم يوقفه ويسمي له السهام فيقول له الثلثان فان قال لا يقول له الثلث فان قال
لا يقول له الربع فان قال لا يقول له السدس فان قال لا ينتهي الى ما دون ذلك الى ان ينتهي الى اقل جزء من
الاجزاء التي يقصد بالتمليك دون ذلك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويحلفه على الزيادة هذا اذا ذكر عين بعينه وان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل وان اقر انه باع متاعا فالقول
قول المقر ولو قال الا انه لم يبعه فالقول فيه بالاجماع م ولو قال لفلان حق في هذه الحنطة
والثياب المكيلة او هذه البناء من هذه الارض لم يصدق وله حق في اصل الدار ولو قال له حق في هذا البستان ثم عنيت
ثمرة هذه النخلة لم يصدق وان عين النخلة بعينها لا الارض لم يصدق وان قال مثلها صدق ولو قال له في هذه
الارض حق ثم قال جزءا ما بناء المساجد يصدق ولو قال له في هذه الدار حق ثم قال الكنيف وفي
الخانية او بالانقاض م لم يصدق اذا قال العارية ثم قال عنيت
من هذا الميزان يعني ذلك عشرة دراهم لا يصدق عنده فيه رجل قال لفلان فيه شركة او قال

فيه شريكي فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين لهو بينهما أثلاثا **نوع آخر في تسمية بعض ما أقر به** قال
في الأصل إذا قال لفلان علي مائة ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله القول
في المائة قوله وكذلك لو قال مائة ودينار أو قال مائة وقفيز حنطة وذكر شيئا من المكيل والموزون والعددي
المتقارب ولو قال له مائة وعبد أو مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله **وفي جامع الفتاوى**
وعليه الفتوى **م** وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لفلان علي ألف وعبد فإنه يعتبر الألف عبيدا
ولو قال علي ألف وشاة فعليه ألف وشاة **وفي العتابي** وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثوب أن الكل من
الثياب وإذا قال مائة وثوبان يرجع في بيان المائة إلى المقر **م** وكذلك إذا قال علي ألف وعبد وكذلك إذا قال
علي عشرة وثوب فهو أحد عشر ثوبا وكذلك إذا قال علي عشرة وفرس فهو أحد عشر فرسا **وفي شرح الطحاوي** ولو قال له
علي عشرة ودرهم كانت له عليه عشرة ودرهم يعني جواب الاستحسان وفي القياس يلزمه درهم والبيان إليه في العشرة ولو قال له
علي عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا واستحسانا وكذلك لو قال لفلان علي عشرة دينارا أو ديناران فهو على
هذا التفصيل وكذلك لو عطف على عشرة واحدا واثنين من المكيل أو الموزون أو العددي المتقارب يكون بيانا ويلزمه الكل من ذلك
الجنس استحسانا ولو عطف على العشرة ثلاثة فإنما يكون بيانا قياسا واستحسانا **وفي الخانية** ولو قال لفلان علي دينار ودرهم
يلزمه الأقل فإن كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان
وفي الفتاوى العتابية وقوله مائة لا بل ديناران فالثاني ديناران فأما ديناران فالدانق نصفه ولو قال ادعى ثلاثة أثواب
قطني ومروي صدق في الثالث ولو قال علي وعلى فلان مائة فعليه النصف ولو قال لفلان علي ألف ولفلان
فهو لهما وكذا لو قال وعن اسمه ولو قال لفلان وفلان علي ألف لفلان منها ستمائة ولفلان أربعمائة صدق إذا وصل ولو
قال ابن مقاتل وفلان ما سعى فعليه النصف وكذا إذا سمى مع نفسه ولو قال له علينا ألف وكلهم عليه وإن أشار بيده
إلى نفسه وإلى جمعه فأما على رجل كذا منا ولو قال لكم يا فلان علي ألف وكله لم يخاطب بقوله لكما يا فلان علي ألف فعليه
النصف المقر ولو قال غصبته مع فلان فعليه النصف ولو قال الولد فلان علي كذا كان لهم بالسوية بخلاف
الورثة يكون لهم على قدر ميراثهم كذا عن أبي يوسف رحمه الله ولا يدخل الحمل في الولد ويدخل في الورثة **م** ولو قال
لفلان علي مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب **وفي السغناقي** بالاتفاق **م** وذكر شيخ الإسلام في شرح أصل النوع
جنس من المسائل فقال المذكور عقيب العدد نوعان المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة إذا كانت بحرف الواو ولا يجعل
تفسيرا كما يجعل كقوله مائة وثوب فإن الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة لكونه مذكورا بحرف الواو وإذا كان مذكورا بدون حرف الواو يجعل
تفسيرا للمائة كما في قوله مائة ثوب عقيب المائة **جامع الفتاوى** عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال داود شاة فقال
أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لأنه لا يصلح دينا وقال أبو يوسف رحمه الله يلزمه الضمان وتفسيره قوله بقيمته بيانا في
ذلك وقال بشر وينبغي أن يجب الشاة ولا يجب الدار **م نوع آخر** إذا قال لفلان جزء من داري فإليه
البيان وله أن يعين ما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة وأما السهم فهو عند أبي حنيفة السدس وعندهما
يؤمر بالبيان **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الأصل رجل قال لفلان في غنمي هذه شاة ولم يعينها قيل
للمقر ادع أنها بعينها واقم البينة أو احلف فإن ادعى شاة بعينها وصدقها المقر له أخذها المقر له وإن كذبه في ذلك قيل
للمقر له أقم البينة عليها فإن أقام أخذها وإن لم يقمها حلفه فإن نكل فقد أقر بها للمقر له فيأخذها المقر له وإن
حلف فلا شيء للمقر له وإن لم يدع المقر له شاة بعينها أمر المقر بالبيان فإن كان غنمه عشرة صار له عشر الغنم
فإن مات قبل البيان قام ورثته في البيان مقامه فإن لم يبينوا وحلفوا على العلم فللمقر له عشر الغنم فإن ولدت شاة كان
بينهما على هذا الحساب بعد الأصول وكذا سائر الحيوانات والرقيق والعروض ولو قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم وهي
مائة فللمقر له عشرة دراهم وزن سبعة ولا يصرف المقر إلا ما استثناها **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال له
عشرة دراهم في دراهمي هذه يعطى جياد العشرة فإن كانت صغارا لم يصدق وإن هلك شيء منها فهو منها ولو أقر في الرهن برطل ينبغي

من المقر فيه برطل يتبع أو يقطعه ذلك ولو قال له هذه الشاة أو هذه البقرة يعين أيهما شاء مع اليمين وإن حلف ما له
فيهما شيء لم يصدق وللمدعي الأكثر إن كان يعينهما ولو قال له في ثوبي قفيز من عصفر صبغه أخطأ ما زاد فيه صبغ فيقوم مصبوغا
أو يباع فيقسم الثمن **م** وإن كان فيها زيوف فقال هي منها صدق ولو قال له في طعامي
هذا كر حنطة فإذا طعامه لا يبلغ فهو له كله ولا يضمن الزيادة ولو كان الطعام كرا وأيضا فهو له كله فإن كان يزيد على الكر فله منها كر
لو كان في يدي رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شرك شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال المقر إنها شاة ماتت
بعينها لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيئا **وفي الأصل** إذا قال لفلان علي عشرة دراهم ودوانق أو قال
قراريط والدوانق والقراريط من الفضة ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودوانق فقال لفلان دينار ودانق فالدانق
من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذا الأوقار والأمناء ولو قال وهو ببغداد لفلان علي ألف درهم
طبرية فعليه درهم طبرية ولكن وزن بغداد وكذلك إذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية
ولكن بكيل والحاصل أن في جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذي أقر فيه وكيله ولكن على ما سمى من ذلك الجنس **نوع آخر** رجل
قال عندي لفلان ألف درهم عارية كان إقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع به
إلا بالإتلاف يكون قرضا والإقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون إقرارا بالقيمة **نوع آخر في الإقرار بين كذا إلى كذا أو من كذا إلى**
كذا إذا قال لفلان علي ما بين درهم إلى مائتي درهم أو قال من درهم إلى مائتي درهم فعلى قول أبي حنيفة دخلت
الغاية الأولى تحت الإقرار ولا يدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما وعلى قول أبي يوسف يدخل الغايتان تحت الإقرار
ويلزمه مائتا درهم **وفي شرح الطحاوي** في قوله لفلان علي من درهم إلى عشرة يلزمه ثمانية دراهم على قول أبي حنيفة إذا وجب
النقصان باعتبار الغاية فإنما ينقص الغاية الثانية وكذا سواء كانت الغاية من أفضل المالين أو من أخسهما فنهاية ينقص من أفضل
المالين الغاية الأولى وكذا بيانه إذا قال لفلان ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم ما بين كر حنطة إلى كر شعير ينقص عن الدنانير
والشعير فنهاية ينقص من الدنانير وعن الحنطة باتفاق الروايات وهذا أصح ولو قال ما بين كر شعير إلى كر حنطة ما بين عشرة
دراهم إلى عشرة دنانير فههنا ينقص من الدنانير وعن الحنطة باتفاق الروايات عن أبي حنيفة وعندهما يلزمه المالان **وفي شرح الطحاوي**
ولو قال ما بين هذين الحائطين لفلان لا يدخل في الإقرار بالإجماع ولو قال علي من درهم إلى عشرة دنانير أو
قال من دينار إلى لا يدخل وأصلها ويقول عليه أربعة دراهم وخمسة دنانير وقال زفر رحمه الله يلزمه من كل منه
أربعة ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عرضية فقال لفلان ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم وأشار إلى الدرهمين
من الجانبين فالمقر به ثمانية بالإجماع ولو قال له علي من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذلك
لو قال من عشرة دنانير إلى عشرة دراهم أولهما سواء عند أبي حنيفة وفي قولهما يلزمه ذلك كله وكذا الاختلاف في الوصية و
الطلاق **وفي المحيط** ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة أو كر بر وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك
لو تزوج على ذلك وكذلك لو سمى أجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث ولو قال استودعني ثلاثة أثواب قطني ومروي
فالقول قول المقر أن أيها جعل قطنيين ومرويين ولو قال استودعني عشرة أثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف
م وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي إذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة إلى بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله
قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان بعينه فلا شيء عليه وإن كان بغير عينه
فهما عنده بينهما عليه ولو قال ما بين درهم إلى درهم فعليه في قول أبي حنيفة درهم وقال أبو يوسف يلزمه درهمان
الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد شيء وبين فلان ثم قال لآخر كذلك والأول كذلك والثالث
كذلك للأول النصف والثاني الربع والثالث الثمن **نوع آخر في الإقرار بدرهم أو مع درهم أو قبل درهم وما أشبه**
ذلك قال في الأصل إذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم وجعله على وجوه إن قال
المقر عنيت به مع أو قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وإن قال عنيت على لزمه عشرة ولو قال
عنيت الضرب فعشرة عند علمائنا رحمهم الله وكذلك إذا نوى حقيقة كلمة في الظرف يلزمه عشرة لأن الدرهم لا يكون ظرفا للدرهم

وفي الزاد ولو قال له خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة وقال زفر لزمه عشرة وقال
الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون **وفي الابانة** ولو قال له درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير لم يكن عليه الا المذكور اولا
عندنا الا ان يكون قال ... ذكر حرف الواو يعني مع فيلزمه جميع ذلك عندنا ويحلفه القاضي بالله ما اردنا الا قرار بين ... كله
يعني اذا ادعى جميع ذلك كذا ذكر شيخنا الائمة السرخسي **م** ولو قال لفلان على درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ولم يلزمه
على هذا القياس ... انه لو قال لفلان على قفيز حنطة في درهم لزمه قفيز حنطة لا غير **وفي الفتاوى**
العتابيه وكذا زيت من زيت في قفيز حنطة لم يلزمه الظرف **وفي الهداية** ولو قال ثوب في ثوب لزماه وان ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد لزمه احد عشر ثوبا **م** ولو قال له على عشرة دراهم سود
وفي الفتاوى العتابيه وكذا اذا قيل فصبغت ثوبا في ديباج لم يكن اقرارا بغصب الديباج ولو قال له على عشرة دراهم في ثوب
مروي ثم قال ... هو سلم وانكر الطالب السلم وحلف وصرفه في الدراهم لخذ الدراهم ولو قال ... ثوب مروي في كذا
درهما لزمه الثوب فان قال ... سلم صفقه عين الدراهم ولو قال ... غصب لزمته قيمته **وفي البرهانية** ولو قال
غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي رحمه الله انه يوخذ بذلك وهذا قول محمد اما عندهما الابيض البيت **م** ولو قال له
على درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعد درهم فعليه درهمان ولو قال ... قبل درهم او بعده درهم ذكر في الكافي
انه يلزمه درهمان ورأيت في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه قبل درهم يجب على او درهم يجب على ولم يجب بعد ولو قال
درهم درهم لزمه درهم واحد **وفي الخانية** وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال ... على
درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى العشرة دراهم بينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون
ولو نظر الى العشرة بينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال
لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة
وفي الفتاوى العتابيه وقوله درهم بعد درهم او درهم دون درهم او قال ... على دراهم او لا بل درهم فدرهم
واحد اما درهم مع كل درهم فدرهمان الا ان يقول من هذه الدراهم فيلزمه مثلها معه **م وفي الخانية** ولو قال ... درهم
فدرهم فمثلها يلزمه درهمان **م** ولو قال ... درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة وكذلك على العكس

الفصل العاشر في الخيار والاستثناء

والرجوع واذا قال ... الرجل لفلان على الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال يلزمه والخيار
باطل صدقه الطالب بالخيار او كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار المقر له لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في
الاصل قالوا وينبغي ان لا يثبت له الخيار هنا اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب بان قال ... لفلان
على الف درهم من قرض او غصب بعينه او ستهلكته او وديعة بعينها او ستهلكته على اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ولو قال
لفلان على الف درهم من ثمن بيع على ان المقر بالخيار يحل بيث الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل من جانب المقر انما ذكر في
جانب المقر له ولا شك ان المقر له ان لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار فان كذبه المقر في الخيار فاراد ان يقيم بينة على الخيار
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قالوا ويجب ان لا يسمع بينته **السغناقي** وان اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة
معلومة طويلة او قصيرة فان صدقه المقر له فهو كما قال ... والخيار ثابت له الى تمام المدة **وفي الظهيرية** رجل اشترى عبدا
في صحته بعين ما بيعه على انه بالخيار ثلاثة ثم مرض في مدة الخيار فاجازه او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
مسائل الاستثناء **وفي الينابيع** تكلموا في حد الاستثناء قال ... بعضهم اذا اطلق الحروف صح الاستثناء وا لا فلا وقال
بعضهم اذا اسمع نفسه بالاستثناء صح والا فلا الا ان يكون به مانع من السماع كالصمم وغير ذلك **وفي جامع الفتاوى** الفاظ
استثناء التحصيل الا وغير وسوى والفاظ استثناء التعطيل ان شاء الله وعند الله وفي مشيئة الله او بمشيئة الله او ان اراد الله او ان احب الله
او ما شاء الله ويشترط في النوعين الوصل فان كان مفصولا لا يعمل **وفي الهداية** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال **م** استثناء الكل من الكل باطل وفي

شرح

الطحاوي ويلزمه الجميع **م** واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية من اصحابنا وعن
ابي يوسف انه لا يصح **وفي الفتاوى العتابيه** وعن محمد رحمه الله انه يصح **وفي جامع الفتاوى** فان المستثنى من غير جنس المستثنى منه لفظا
يصح وان اتى على الكل قال وقال ... نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة لم يبق سوى هؤلاء يصح الاستثناء **وفي شرح الطحاوي** ... وكان
صنفوا كلهم وكذلك لو قال ... اوصيت بثلث مالي لفلان الا الف درهم وثلث ماله الف درهم الاستثناء وبطلت الوصية
ولو قال ... اوصيت بثلث مالي لفلان الا ثلث مالي فلا يصح الاستثناء وكان للموصى له ثلث ماله **وفي السغناقي** استثناء الكل
من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ اما اذا كان بغير ذلك اللفظ يصح اذا قال ... نسائي طوالق الا عمرة
وزينب وسعاد حتى اتى على الكل وكذا في الوصية والفقه ان الاستثناء تصرف لفظي فيبتني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم الا ترى
انه اذا قال ... لامرأته انت طالق ست تطليقات الا اربعا يصح الاستثناء حتى يقع تطليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث
الحكم لان الطلاق لا مزيد له على الثلث ومع هذا يجعل كانه قال ... انت طالق ثلثا الا اربعا **م** واستثناء خلاف الجنس
لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في
الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة الا وموجلا لا يصح الاستثناء حتى لو قال
لفلان على الف درهم الا دينارا او قال ... الا كر حنطة او الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من
المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالة
وموجلا والمستثنى يجب في الذمة في عقود التجارات اصلا وكان يجب موجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال ... لفلان على
الف درهم الا ثوبا او قال ... الا حيوانا وما اشبه ذلك لا يصح الاستثناء اصلا **وفي شرح الطحاوي** ويلزمه جميع ما اقر به اجماعا
م والاستثناء تكلم بما وراء المستثنى وليس برجوع لان الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لا يصح ويصير تقديره قول الرجل لفلان
على الف درهم الا خمسين درهما على تسعمائة وخمسين درهما **وفي جامع الفتاوى** ولو قال ... لفلان على عشرة دراهم
الا خمسة الا درهما فعليه ستة ولو قال ... لفلان على عشرة دراهم الا عشرة الا درهما فعليه درهم ولو قال ... الا الف
على الا درهم وقد نقصها فهو اقرار بتسعين درهما ولو قال ... الا عشرة فنقصها فهو اقرار ولو قال ... لفلان على الف الا كذا
الا دينارا او فلسا او قفيز حنطة او عشر بيضات او رغيفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان دينا او كيليا او عدديا
مثل البيض والجوز والفلوس مما يباع عددا جاز الاستثناء وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز الاستثناء الا من جنسه ولو قال
لفلان على نصف درهم ودينار وثوب فان له عليه نصف ذلك كله وكذلك لو قال ... لفلان على نصف العبد وهذه الامة
فعليه نصفهما ولو قال ... لفلان على نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال ... لفلان
على عشرة دراهم الا ثلثة الا درهما يلزمه ثمانية دراهم ولو قال ... عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة
الا اربعة الا ثلثة الا درهمين الا درهما يلزمه خمسة دراهم **وفي شرح الطحاوي** ولو قال ... له على عشرة دراهم الا خمسة
دراهم الا خمسة دراهم الا ثلثة دراهم الا درهما فانه ينظر الى المستثنى الاخير وهو درهم ولكن يستثنى من الذي يليه ثلثة وهو ثلثة
يبقى منها درهمان ثم يستثنى الباقي وهو درهمان من الذي يليه وهو خمسة دراهم يبقى منها ثلثة دراهم ثم يستثنى الباقي وهو
ثلثة دراهم من الذي يليه وهو سبعة دراهم يبقى منها اربعة ثم يستثنى الباقي وهو اربعة مما اقر به فيبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك
وكذلك اذا دخل الاستثناء في الاستثناء وان طال على هذا القياس ولو قال ... له على عشرة دراهم وسكت ثم قال ... الا
درهما كانت عليه عشرة دراهم **م** ومن اقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى من اي المالين فهو على وجهين ان كان
المقر له في المالين واحدا في القياس ان يصرف الاستثناء الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال ... الثاني وبيانه
اذا قيل لفلان على الف درهم ومائة دينار الا درهما وفي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال ... الاول اذا كان المستثنى
من جنس المال ... الاول فان كان المقر له رجلان فالاستثناء يصرف الى المال ... الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس
المال ... الثاني بيانه اذا قال ... لفلان على الف درهم ولفلان لو على مائة دينار الا درهما فالاستثناء يصرف
الى الدينار وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله ان كان المالان لرجل واحد فالاستثناء

بعرضها الى جنبه وان كان المال لا يحليه لا يصح الاستثناء اصلا وفي الذخيرة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
لفلان على درهم الا رطلا من زيت وكذلك لو قال على درهم الا قفيز من ماء ودرهم الا قيمة رطل من زيت وفيه ايضا
اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما زيفا فان في قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله المقر له عشرة دراهم جياد وفي
ابي يوسف عشرة جياد وعلى المقر له درهم زيف فيأخذ المقر درهما زيفا ويدفع عشرة جيادا ولو قال له عشرة دراهم الا درهما
ستوقة فان المقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله م ولو قال لفلان
على الف درهم ولفلان لي مائة دينار الا درهما من الالف فالاستثناء ينصرف الى الدراهم لانه صرح به وفي الفتاوى العتابية
اذا قال لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا ابراطعهن من الثاني ولو قال الا درهما وكذلك
الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الاول م ولو قال لفلان على الف درهم الا مائة وخمسين وذكر
في رواية ابي سليمان ان عليه ثمانمائة وخمسين وفي رواية ابي حفص يلزمه تسعمائة قالوا والاول اصح ولو قال لفلان على الف
درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان ثم استثنى المائة درهم والعشرة الدنانير الا قيراطا استثنى كله من الالف ولو قال
لفلان على الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فانما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا او لو قال لفلان
على الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا وفي الفتاوى العتابية وكذا الا الف درهم ودينارا وعندهما
صح استثناء الدينار ولو قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر الحنطة باطل بلا خلاف
وفي شرح الطحاوي ويبطل استثناء القفيز من الشعير ايضا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح وكذلك على هذا الخلاف واذا قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله عتق العبد وبطل الاستثناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق ولو قال لفلان
على الف درهم استغفر الله الا مائة درهم لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف انه يصح الاستثناء ولو قال لفلان على مائة
درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة فالاستثناء باطل وفي الظهيرية ولو قال لفلان على مائة درهم يا فلان
الا عشرة كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان على الف درهم الا عشرة دراهم قبضتها اياه كانت عليه الالف كلها ولو
قال الا عشرة دراهم وقد قبضتها الا اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال على الف درهم الا درهما قضيتها اياه
كان الاستثناء صحيحا وفي الفتاوى العتابية وكذا قضيتها اياه ولو قال درهم ناقص او قيراط فهو نقصه ولو قال له
على درهم غير دانق من ثمن نقد قد قضيته اياه كان عليه درهم كذا قال في رواية ابي سليمان وقال في رواية ابي حفص
وقال في رواية ابي حفص عليه درهم الا دانقا وفي الظهيرية ولو قال لفلان على درهم غير درهم يلزمه
درهم كاملا قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان على غير الف درهم يلزمه الفان ولو قال لفلان على
درهم غير دانق بالنصف يلزمه خمسة دوانيق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له عشرة غير درهم بالنصب
يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال له على عشرة دراهم الا عشرة الا اربعة الا
الا ثلثة الا اثنين الا واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا اربعة الى الخمسة ذكرنا يلزمه
ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا اثنين الا اثنين الا واحدة يلزمه ثمانية دراهم ولو قال
لفلان على عشرة الا عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الا درهما يلزمه عشرة دراهم ولو قال ما له
على عشرة غير درهمين بالنصب لم يجب شيء ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان ولو قال ما له على عشرة دراهم
الا درهمين لم يلزمه شيء ولو قال الا درهمان يلزمه ولو قال لفلان على عشرة دراهم ودرهم ان شاء الله كان
الاستثناء راجعا الى الدرهم الواحد لا الى المال كله ولو قال لفلان على احد عشر ان شاء الله لا يلزمه شيء ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم فانها لي فان
ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم او اقل من
الالف فالدراهم كلها للمقر له م ولو قال لفلان على الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار
باطل وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لفلان على مائة درهم الا ثلثه فعليه

مائة وخمسون درهما وفي السغناقي وكذلك نظائره نحو قوله الا شيئا وما اشبهه لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا
فاذا استثنينا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا بعضها
فهذا نظير قوله لفلان على عشرة دراهم الا شيئا فعليه اكثر من النصف م رجل قال لغيره لك على الف درهم
الا خمسمائة وخمسمائة قال ابو يوسف رحمه الله عليه جميع الالف ولو قال لك على خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة الا
جاز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر شيء بعينه واستثنى منه
من صفة او من غير صفة فالاستثناء باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان على الف درهم الا بعضها
او قال الا طائفة منها او قال الا الاقل مما اقر به من شيء فهو جائز وفي الفتاوى العتابية ولو قال له
الف درهم الا شيئا لزمه الاكثر من خمسمائة وعن محمد رحمه الله في الشيء لا ينقص من درهم وكذا قوله الا قليلا والا بعضها وكذا قوله
الا شيئا لزمه الاكثر من النصف وروى في قوله اقل من الالف كذلك ولو قال لفلان على هذا العبد ولفلان
به الف درهم رأس ماله وبينه اقل من الف فالعبد للاول ولا شيء للثاني وكذا ما في يدي من الدراهم الا ثلثة وكانت فيه
ثلثة او اقل لم يصح الاستثناء وفي الظهيرية ولو قال لفلان على الف الا الفين عند الفقهاء يلزمه الالف
وعند النحاة يلزمه ثلثة ويكون الا بمعنى الواو م ولو قال الا بينهما نقي قياس قول ابي حنيفة يلزمه خمسة الاف
وعندهما يلزمه نصف المال وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره لك على الف درهم ويصح الا
مائة دينار يهرجة ان في قياس قول ابي يوسف ينظر كم يشترى البهرجة بالدنانير فان كان يشترى كل مائة منها اربعة دنانير ينظر كم يشترى
الاربعة الدنانير بالوضح فان كان يشترى بمائتين فعليه ثمانمائة وعشرون وضحا وقال محمد واما في قولي يلزمه الالف الوضح
كلها وفي جامع الفتاوى وفي قياس قول ابي حنيفة في قوله لفلان على عشرة جياد الا خمسة زيوفا الا جياد الا خمسة وقال في
لفلان على عشرة دراهم جيادا الا خمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم الا قيمة خمسة ستوقة فعليه خمسة دراهم الا قيمة خمسة ستوقة الا انه
ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقة فعليه ستوقة ويكون ما بقي على الاستثناء والفتاوى العتابية ولو قال
الف الا عشرة لفلان بيت المال كان الثاني لفلان بيت المال م ولو قال له على الف درهم خلة الا مائة وخمسا فعليه
خمسمائة في قولهم جميعا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف
درهم فانها لي فان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف
درهم او اكثر او كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر وفي المنتقى اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا بيتا منها فانه
لفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان نصفه اعشارها اشهد وهذا عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فسكت ثم قال بعد
ذلك فيه وبقال للمقر بالدار ادفعها الى صاحب البيت بما ثبت وفيه ايضا اذا قال لفلان على دينار الا مائة درهم كان الاستثناء
باطلا وكذلك لو قال له على الف درهم الا رطلا من زيت لحنطة وكذلك لو قال له على درهم الا قيمة ما كان جائزا ولو قال له
عشرة ارطال زيت الا رطلا من كان الاستثناء باطلا وكذلك لو قال عشرة ارطال من الا درهما كان الاستثناء باطلا وكذلك
لو قال على كر حنطة الا خمسة ارطال من زيت وفيه ايضا رجل قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما زيفا كان على قول
ابي يوسف المقر له عشرة دراهم جياد والمقر لها المقر له درهم زيف يأخذ منه وفي قياس قول ابي حنيفة للمقر له عشرة دراهم ولو قال له على عشرة
دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الا درهما ستوقا فان المقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهذا قول ابي يوسف وهو كذلك
قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وفي الفتاوى العتابية ولو قال غصبت فلانا هذا العبد او هذه الامة الا نصف
العبد صح ولو قال ما له الا العبد لم يصح ولو قال ما له الا الف درهم فانها لي فللمقر له ما زاد على الالف وان لم يزد على
الالف بطل الاستثناء ولو قال كلها الا اربعة الاف درهم فهو ما زاد على اربعة الاف من الصامت م ودون
ان قوله كل ما له فهو له لم يصح وفي الكافي فان اقر بالمال غصبا او وديعة ثم قال هو زيوف او بهرجة صدق وصل
ام فصل للخزانة خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه اذا اقر بجارية لرجل الا ما
في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او جعل جارية مهر امرأة الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها الظهيرية

ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا ودرهم كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى فهذا المال باطل ولا يلزمه
شيء مما في الصك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسألة معروفة فان [illegible] يكتب فيه ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه فوكله
انما يكتب ليثبت به رضاء المقر بتوكيل من توكله المقر له بالخصومة معه في احياء هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله فبين يكتب هذا [illegible] التوكيل بغير رضاء الخصم فان قيل بهذا لا يجوز ان يثبت الرضاء بتوكيل من المقر لانه رضي بتوكيل
المجهول فيكون وجود هذا الرضاء وعدمه بمنزلة قيل انما يصح لانه اسقاط حق فان الحق ان لا يرضى بتوكيل المقر له لما فيه من الضرر فاذا رضي
المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق مع الجهالة جائز م مسائل النوع في الاصل اذا قال له على
الف درهم لا بل خمسمائة فعليه الف ولو قال له على درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما وكذا الجيد والردي والاصل ان كل الاول
اذا رجعت بين مقدارين فان كان المقر له اثنان يلزمه المال الا ان يجمعا الحد الجنس والحنث وان كان المقر له واحدا الا ان كان الجنس مختلفا لزمه
المال الا ان يجمعا ايضا وفي فتاوى خواهرزاده ولو قال له على الف درهم لا بل مائة دينار لزمه نوعان جميعا م وان كان
الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما بيانه فيما كان المقر له واحدا والجنس فيما ذكرنا من مسألة الابيض والاسود والجيد والردي
وفي الفتاوى العتابيه وكذا العبد ابيض والاسود لزمه الابيض وفي شرح الطحاوي اذا ذكر بعد كلمة لا بل من خلاف جنس الاول
نحو ان يقول له على كر حنطة لا بل كر شعير وما اشبه ذلك لزمه كلاهما واذا ذكر بعد كلمة لا بل ما هو جنس الاول نحو ان يقول لفلان
على درهم لا بل درهمان والمدعي يدعي ثلثة فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كانا من جنسين مختلفين وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان
يلزمه اكثرهما وحكم كلمة لا بل على تدارك الغلط ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد لا بل
اعتقته من عمرو او قال هذا لزيد او دفعته عمرا وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففي هذه المسائل الثلث الى المقر له الاول
[illegible] ان دفع العبد الى الاول بقضاء القاضي ثم لا يغرم شيئا لعمرو وان دفع اليه بغير قضاء غرم لعمرو قيمته هذا اذا كان
اقراره لعمرو موصولا وان كان اقراره لعمرو بالغصب غرم قيمته لعمرو وسواء سلم العبد الى الاول بقضاء او بغير قضاء ولو كان اقر لعمرو
بالوديعة والرفع فقد اختلفوا فيه قال ابو يوسف هذا الفصل والاقرار لعمرو بالغصب سواء وقال محمد هذا الفصل واقراره
لعمرو بالغصب سواء م وكذلك اذا قال لفلان على درهم لا بل درهمان لزمه درهمان استحسانا بيانه فيما اذا كان
المقر له واحدا والجنس مختلف اذا قال لفلان على كر حنطة لا بل كر شعير فانه يلزمه كلاهما وكذلك اذا قال لفلان
على درهم لا بل دينار يلزمه كلاهما بيانه فيما اذا كان المقر له اثنان والجنس مختلف اذا قال لفلان على الف درهم لا بل
لفلان مائة دينار او على كر حنطة لا بل لفلان كر شعير بيانه فيما اذا كان الجنس متحدا اذا قال لفلان على درهم لا بل لفلان
ولو قال لفلان على مختوم من دقيق [illegible] لا بل حواري وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان
دقيق حواري لا بل خشكار لزمه حواري كانه جعله جنسا واحدا ولو قال كر حنطة لا بل دقيق لزمه الكر والدقيق ايضا [illegible]
ثمن العبد لا بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد ولو قال لفلان على [illegible] لا بل [illegible] وفي الفتاوى
العتابيه ولو قال لفلان على الف درهم او نصفها لفلان فلا شيء عليه الا ان يجمعا على النصف فيكون بينهما م
وكذلك لو قال [illegible] ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن الجارية باعنيها
لا بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم وفي الخانية ولو قال لك على الف درهم لا بل على
فلان كان المال على المقر وفي الفتاوى العتابيه ولو قال لفلان على الف درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
لفلان فالجميع للثاني وعن ابي يوسف رحمه الله له على الف الف لا بل لفلان فللاول الفان وللثاني الف وكذا الدنانير
انما الاخر ولو قال لك على الف بل لعبدك وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحد وان كان عليه دين مستغرق
فالفان ولو قال هذه الالف لفلان ثم قال لفلان كقوله لا بل لفلان فهو للاول ويضمن للثاني الف ان دفع الى
الاول بغير قضاء وعندهما الالف بينهما لقوله ولفلان ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول فان لفلان
ونصفها الاخر فانه لفلان [illegible] ولو قال هذه دفعها الى فلان فهو لفلان فهي للدافع وان قال هي
لفلان دفعها الى فلان فهي للاول ويضمن للثاني عند محمد ان كان بقضاء وكذلك العارية ويحلف الدافع ولو قال هي

لفلان الغائب لا بل لهذا الحاضر او دفعه الى الحاضر فان جاء الاول وصدقه اخذ وبطل كل ما عرف للحاضر وان كانت [illegible]
الحاضر ثم جاء الاول وصدقه الولد للحاضر بالقيمة الا ان يقيم الاول بينة ان الجارية له فيأخذ الولد [illegible] ولو قال له على
الف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان يصدق الثاني انها للاول م ولو ان رجلا له
على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما سودا لا بل درهما ابيض او على العكس
وقال المديون قد اقتضيتهما يعني لزمه اقتضاء درهم ابيض وفي المحيط ولو قال لفلان على الف بيض لا بل سود
فان بدا بالجيد ولا يصح رجوعه وان بدا بالردي كان استدراكا للغلط في الوصف م ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير
فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما [illegible]
اقرار بالدين على نفسه كما عرف من طريق اقتضاء الدين وكل جواب عرفته في الاقرار بالدين فهو الجواب في الاقرار بالاقتضاء [illegible]
في الاقرار بالدين في اول هذه المسألة وفي الفتاوى العتابيه ولو قال قبضت منك كذا من هذا الصك لا بل من هذا
الصك فالاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون لكل صك كفيل وكان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك ولو قال
للمطلوب دفعت الي [illegible] لا بل ارسلت الي على يدي غلامك [illegible] ولو قبضتها منك لا بل من كفيلك لزم القبض من
كل واحد [illegible] ويصدق بعد ذلك انها زيوف [illegible] م ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل في يده درهم قال
هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول [illegible] او دفعها [illegible] لا بل فلان فهي للاول ويغرم للثاني مثلها وفيه
ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يده عبد قال هذا العبد بضاعة لفلان عندي ثم قال كان دفع الي [illegible]
فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر والعبد له وكذلك العقار والعروض
وما يكال وما يوزن وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غائب
فاخذها الثاني ثم حضر الاول فان [illegible] فالمقر [illegible] يرجع بالمقر بها على المدفوع اليه وان [illegible] المدفوع اليه [illegible]
على المقر واذا كان على رجل صك فيه مائة درهم وصك اخر فيه مائة درهم ايضا فقال رب الدين قد قبضت منك عشرة من هذا الصك
لا بل من هذا [illegible] لزمه عشرة واحدة والقاضي [illegible] ولو كان لرجل على رجل مائة درهم وعلى رجل اخر
مائة درهم [illegible] وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في الصك [illegible] فقال رب الدين قبضت من هذا
عشرة لا بل من هذا [illegible] فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزمه [illegible] ولو كان له
على رجل الف درهم فقال رب الدين للمديون دفعت الي منها مائة [illegible] ثم قال لا بل ارسلت بها مع غلامك [illegible]
ولو [illegible] مائة درهم فقال المديون وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان [illegible] فقال
الطالب صدقت [illegible] قال الفقيه ابو جعفر الهندواني [illegible] اذا اقر المديون عشرة ارسلت بها
مع فلان [illegible] حرف الواو في اوله فاما اذا ذكر حرف الواو في اوله وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع غلامي عشرة دراهم [illegible]
فقال رب الدين صدقت [illegible] وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هذا بوجه حسن وكان يقول حكي في
بعض الروايات هذا الكتاب [illegible] ولو كفل به كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة فان اراد
ان يحلف كل واحد منهما على ذلك وفي المنتقى رجل اشترى [illegible] فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال [illegible]
كان له عليه الف درهم فقاصصته بها [illegible] ولو كان قال [illegible] قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك فاصصتك
[illegible] صدق وكذلك لو قال [illegible] ولو قدم ذكر القصاص فقال قاصصتك بالدين الذي كان لك علي [illegible]
ثم قال بعد ذلك [illegible] اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بالف درهم كانت
على لعبدي [illegible] ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك بدين كان ذلك على صلح قال هشام في نوادره
ابا يوسف يقول في رجل قال قبضت من فلان عشرة دراهم [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] اذا وصل الكلام
اجعلها كما قال [illegible] قال هشام سمعت محمدا يقول اذا قال [illegible] فيها لا بل [illegible]
وكذلك اذا قال ثوب هروي لا بل بغدادي او ثوب هروي لا بل كيشي قال محمد رحمه الله اذا رجع من الجنس فهما عليه

واذا رجع عليه المودع جعلته ولهذا انفصلتها ::

الفصل الحادي عشر

في الرجل يقر بمال دفع اليه رجل لآخر في يديه ألف درهم قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف
لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع الى المقر فان الالف يكون للاول لتصادقهما عليه وان الدافع ذلك كله وادعى الالف
لنفسه دفع الالف الى الاول دون الثاني واذا دفع الى الاول دون الثاني وان دفع الى الاول فعلى يمين الثاني ان دفع بغير قضاء يضمن
الثاني ولكن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الاول فحلف فاما اذا نكل لا يضمن الثاني شيئا واما اذا دفع بقضاء
على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن قالوا وبنكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الاقرار من الاصل وانما ذكر
في الجامع ثم قال فالوا ابا لاجل في الاصل يستقيم على قول ابي يوسف فاما على قول محمد يضمن المقر الثاني في الوديعة عند
الدفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء كما في الغرض يستقيم هذا التسوية على قول ابي حنيفة وانما يستقيم التسوية على قول ابي يوسف بين
الوديعة والعارية اذا كانت العارية حيوانا او شيئا من العروض فان عند الضرورة المقر لا يضمن الثاني اذا حصل الدفع بقضاء عند ابي
يوسف الوديعة والعارية هذا اذا ابرى المقر الاقرار بالملك المطلق وبين الاقرار بالدفع فاما اذا بدأ بالاقرار بالدفع بين الاقرار بالملك
المطلق بان قال هذه الالف دفعها الي فلان فهذا على وجهين الاول ان يقر الدفع من جهة الثاني فانه على وجهين ايضا
ان صدقه الثاني في كونه مأمورا في الدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار ان شاء دفع الالف الى الثاني لكونه ملكا له لتصادقهم وان شاء
دفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا فاما اذا انكر الدافع ان يكون بالدفع من جهة الثاني وادعى الالف لنفسه فانه يدفع الالف
الى الدافع ولا يضمن الثاني سواء دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء واذا قال هذه الالف لفلان ارسلها فلان فادعاها
كل واحد منهما فانه للذي اقر به اولا **وفي المحيط** ولم يعرض عليه الف عندي في يدي رجل قرار لفلان باعه لي بالف درهم بانه للاول
وصدقه في الاول فهو له فان اقر الثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه الثمن للاول وحق القبض للثاني فان انكر الثاني الامر بالبيع من
جهة الاول وادعى العبد لنفسه والاول يدعي العبد لنفسه ايضا وانكر الامر فالعبد يدفع الى الاول ولكن للمقر ان يحلفه بالله ما امر الثاني
بالبيع فان نكل لم يثبت الامر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل ثم اذا دفع العبد الى الاول يضمن المقر الثاني ان دفع الى الاول
بقضاء او بغير قضاء واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يدي لفلان غصبته فلان المقر من فلان لم يضمنه فانه يقضي به للمقر له الاول ولا يضمن
المغصوب منه شيئا من العبد ولا يضمن المغصوب منه شيئا لو دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء واذا قال هذه الالف لفلان
ارسلها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما وديعة فانها للاول فان قال الاول لي وادعى الرسول فان كان المقر
غائبا واراد الرسول ان يأخذها ودفعها الى ليتمه ذلك **وفي المحيط** هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله **مر وفي نوادر**
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال الرجل الذي لفلان ارسلها اليه مع فلان فانه يردها على الذي اتاه بها ويدفعها الى الذي
دفعها اليه شيئا **الفتاوى العتابية** ولو اقر بعتق عبد غيره ثم اشتراه … ملكه او اقر … فانه للاول
… ولو قال ان اشتريته فهو حر ثم اقر لفلان ثم ملكه فالمقر له اولى ولو كان هو الاصل فهو حر ولو قال هو حر ثم اشتريه
لا حق قبل الاقرار بالحرية فهو الامر … ثم اشتريه … الوكالة الا بقوله ولا يدري ان الاقرار
لفلان والاوامر الامر لا فاما اذا اعرف ان الاقرار اول فهو للمقر له ذكره ابو يوسف رحمه الله **وفي المحيط** ولو قال هذه
الالف لفلان على الف درهم لها فيها فلان او ارسلها اليه مع فلان فانه يضمن لكل واحد منهما الف درهم ولو ان رجلا في يديه
صبي قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان لم وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده فقضى للاب وهو
من ثابت النسب ولا يضمن الثاني وكذلك اذا قال هذا الصبي ابن فلان ارسله الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه ولا يضمن
واذا ادعى الخياط ان هذا الثوب في يده لفلان ارسله الى فلان وكل واحد منهما يدعيه بالثوب للمقر له الاول واذا دفع الثوب الى الاول
ففي رواية ابي سليمان انه لا يضمن الثاني شيئا وهذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله اذا حصل الدفع الى الاول بقضاء انما
لا يستقيم على قول محمد وينبغي ان يضمن على قوله وان حصل الدفع بقضاء وذكر انه لا يضمن الثاني في قول ابي يوسف وعلى قول محمد
يضمن بين وهذا الجواب على الخلاف انما يستقيم اذا كانت تأويل المسألة ان الثاني في اليد وديعة الخياط حتى يكون مقرا بايداع الثاني فاذا

او بعينه الى الاول بقضاء قاضي يكون المسألة على الاختلاف واما اذا اقر ان الثاني سلمه اليه ليخيط فانه يجب ان يضمن الثاني بقضاء او بغير قضاء
لانه يجب ان يضمن الثاني بقضاء او بغير قضاء عندهما هكذا حكى الفقيه ابو جعفر رحمه الله وذكر في بعض الروايات في كتاب الاقرار انه يضمن
الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة ولا يضمن الثاني كما في مسألة الوديعة على قول ابي يوسف
قالوا وهذه المسألة دليل على ان قول ابي حنيفة في مسألة الوديعة نظير قول ابي يوسف واذا اقر ان هذا الثوب سلمه اليه فلان ليقطعه قميصا
وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فان الثوب للذي سلمه اليه وهو المقر له الاول فاذا دفع الى الاول لا يضمن الثاني سواء دفع بقضاء
او بغير قضاء وهذا وما لو اقر ان هذا الثوب سلمها اليه فلان وهو لفلان سواء **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال الخياط
هذا الثوب لفلان ارسله الي على يد فلان الى الرسول وضمن المقر له بقول الرسول **مر** واذا اقر انه استعار هذا الثوب من فلان بعث به
الي مع فلان فهو للمقر له الاول فان دفع الى الاول بغير قضاء يضمن الثاني بالاجماع وان دفع بقضاء فالمسألة على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال … انه عارية من قبل فلان فهو للرسول **مر** ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا
الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي اتاه به ولا يضمن الثاني بالدفع الى الرسول دفعه اليه بقضاء او بغير قضاء **وفي
المنتقى** عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله في رجل بيده مال قال دفعه الي مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد
ذلك فكنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان دفعه الي مضاربة بالنصف والمقر الآخر حاضر فقال
صدقت انا دفعته اليك فباع فما اشترى به وربح عليه ثم حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من ربح فهو بين المقر والمقر له
الاول نصفان فلا شيء للمقر له الثاني … لا شيء له ثم قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال
هذه الالف وديعة لفلان غائب ثم قال ابطلت فيما اقررت به هي وديعة لفلان آخر فهلكت المال عنده فهو ضامن للثاني
ولا يضمن للاول وذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسألة رواية ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل في يديه عبد اقر انه لفلان بن فلان ثم قال
بعت انه لهذا الرجل او رهنه … الآخر وكان له ان يبيعه ويعتقه ويجوز ما صنع فيه فان قدم الاول فادعى الاقرار بطل ذلك
كله ويبيب الآخر وصنع الذي كان في يديه قيمة الآخر وذكر بعد هذه المسألة روايتان رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اقر ان هذا
المال الذي في يده وديعة عنده لفلان ثم اكذب نفسه واقر بها لرجل آخر والمقر له الاول غائب والمال قائم بعينه فخاصمه الثاني فيه
كان له ان يأخذه منه ويكون ضامنا مثله للذي اقر له اولا وكذلك في المضاربة فاما المال فانما بعينه والاول غائب والثاني
ان يخاصمه ودفع اليه عند ذلك فانه جاء الاول بعد ذلك فادعاه ضمن له مثله **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه
الف درهم قال هذه الالف لفلان هذا او دعنيها فلان فقال المقر له هي غصبتها مني قال فانه ادفعها فان جاء المودع بعد
ذلك وانكر ان يكون للمقر له ضمن المقر ايضا للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء **وفي نوادر** هشام عن محمد رحمه الله اذا قال
الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان ثم اقر المقر بها او المقر لهم وريث فلان من الغير وان المقر له ذلك فلا يبطل …
فلان على … **وفي المنتقى** اذا قال الرجل اودعني فلان هذه الالف وهي لفلان والمقر له بالوديعة غائب فللمقر له بالملك
ان ياخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن المقر وان شاء ضمن المقر له بالملك فان ضمن المقر لا يرجع المقر على
المقر له بالملك المطلق وان ضمن المقر له وكذلك لا يرجع المقر له على المقر وعن ابي يوسف في الاملاء اذا قال رجل العبد
الذي في يدي فلان حق للاصل ثم اقر انه لفلان اولا بالاقرار لفلان ثم اقر انه لفلان حق الاصل ثم اشتريه فانه يدفعه للاول
من قوله **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل في يديه … اقر ان هذا دفع العبد الذي وقال انها المالك فجاء
مالك يعينها لا يجبر المقر على دفعها اليه الا ان يعرف ربها … ولم يصدق
على دينه ان قدم … **وفي نوادر** هشام عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف قال هذا ابن فلان وهذه امرأة فلان
وهذه الالف لفلان … فلان والابن خاصمه المرأة في الالف كلها للابن وعلى المرأة البينة ::

الفصل الثاني عشر

في اقرار الرجل بعين له على غيره او بوديعة له في يد غيره لآخر قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان لرجل الف درهم دين
في صك باسمه فاقر الطالب ان هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب وذكر في الاقضية …

الى اهل الكوفة ان للمقر حق قبض الوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اقر ان المقر له المقر باشر سبب الدين باذنه ولو كيل منه
فاما اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر فلا يحتاج الى توكيل المقر منهما قال وان
اقر الرجل ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم و في صك عشرة دنانير فصك وقال المقر ذلك
كله فان الدراهم والدنانير للمقر له كله ولو قال **وفي الفتاوى العتابية** ما لي على فلان لفلان صح ولو دفعه الى المقر
برئ وكذا لو قال الوديعة التي عند فلان لفلان صح ولو ذكر الودائع ثم قال عندي بعضها لم يصدق فان جحد
المودع ضمن المقر له اذا حلف ولو قال المودع دفعتها الى المقر برئا وعليهما اليمين وكذا لو قال دفعتها الى المقر له
برئا اذا اقر المقر له بالاذن م قال في الاصل وان كان لرجل الف درهم وديعة في يد انسان فاقر رب الوديعة ان الوديعة
التي في يد فلان لفلان فهو جائز فالوا وانما اقر المقر له انه اذن له في الابداع فاما اذا انكر الاذن بالايداع كان حق القبض للمقر لا المقر

الفصل الثالث عشر في تكرار الاقرار

قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه واشهد شاهدين
وهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا بسبب او يكون الاقرار مقيدا عن مطلق بسبب فان كان مقيدا بسبب فهو على وجهين
ايضا ان كان السبب متحدا بان اقر بمائة من ثمن هذا العبد واشهد عليه شاهدين ثم اقر بمائة من ثمن هذا العبد بعينه واشهد شاهدين فالمال
واحد على كل حال **وفي الخانية** في قولهم جميعا م وان كان السبب مختلفا بان اقر بمائة من ثمن هذه الجارية واشهد عليه شاهدين
ثم اقر له بمائة من ثمن هذا العبد بعينه واشهد شاهدين في هذا الوجه المال مختلف على كل حال **وفي الخانية** وفي هذا الوجه يلزمه المالان
في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين واما اذا كان الاقرار مطلقا غير مقيد بالسبب فهو على وجهين ايضا اما ان كان به
صك او لم يكن فان كان عليه صك فهو على وجهين فان كان الصك واحدا فهو مال واحد **وفي الخانية** عند الكل م سواء كان
الاقرار والاشهاد في موطن واحد او في موطنين مختلفين وان كان الصك مثنى كان المالين سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد
او في موطنين وكذلك اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم كتب اقراره في صك اخر منهما مالان وكذلك اذا كان الاقرار بالصك
واقر بما في صكين كان اقرارا بالمالين جميعا وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار في
موطن قال ابو حنيفة رحمه الله هما مال لان تكرار الثاني تكرار او اعادة الاول الا اذا ادعى الطالب المالين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه قال ولهذا لانه اذا كان المقر في الكرة الثانية واكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطنين
مختلفين واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر الرازي يقول بانهما مالان كما لو كان الاقرار في موطنين وقال
الكرخي بانه مال واحد كما هو في قولهما **وفي الخانية** فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين
واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر او لا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاد الى القاضي
في مجلس اخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب م ولو اقر بمائة واشهد
عليه شاهدا واحدا ثم اقر بمائة ثانيا واشهد عليه شاهدا اخر فهو مال واحد لا اتفاق سواء كان الموطن واحدا او كانا موطنين وكذلك
لو اقر بمائة واشهد عليه شاهدين ثم اقر عند القاضي بمائة واشهد عليه فالمال واحد لا اتفاق **وفي الخانية** وان اشهد على اقراره
الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني اثنين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي
حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال اذا ثبتت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة
المالين فلا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اقر في صكين وفي كل واحد شاهد واحد فقد قيل يلزمه احدهما ولو كان في كل
واحد شاهدان لزماه ولو قال مرتين قبلت عبد فلان او ابن فلان صرف اليه وهذا لان ان يسمى المين م وفي شرح
ادب القاضي للخصاف انما يكون الاقرار متعددا بسبب فان كان الاقرار في موطنين واشهد على اقراره شاهدين فاذا اشهد على اقراره
الثاني الشاهدين الذين اشهدهما على الاقرار الاول فعلى قول ابي حنيفة المال واحد لانه يقول المطلوب هما مالان وان شهد
غيرهما فالمال مثنى وفي موضع اخر عن ابي حنيفة رحمه الله على عكس ما ذكرنا فقد ذكر انه ان اشهد الثاني اشهد هما كان المال مثنى عند
ابي حنيفة وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المال واحد على كل حال فاما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ

فمنهم من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى وفي الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شمس الائمة السرخسي ومنهم من قال
يجب ان يكون على الخلاف بين الكرخي والطحاوي فعلى قول الكرخي يكون المال مثنى وعلى قول الطحاوي واحدا واليه ذهب شيخ الاسلام
بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي فاثبتها له واثبتها القاضي ثم اعاده عليه في يوم اخر وادعى عليه
الف درهم فاقر بها فهي الف واحدة في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وان كان لهما المالين جميعا لزمه اكثرهما ولو كانت
الشهادة في غير موطن اذ كانا اشهدا على ذلك رجلين شاهدا في الموطنين فاشهد في الموطن الثاني غير اللذين اشهدا اولا فالاقرار عند
الشاهدين كالاقرار عند القاضي ولو اشهد على نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سواء اشهدا وكانت الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم
وكذلك في الاقرار بالصكين عند القاضي يلزمه المال جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل ما به منهما سببا لصك غير صاحب انه
المال الاخر قال وان لم يكن صكين وكان شهادة في موطنين في كل موطن شهود بالف درهم فان كان الشهود على المال الاخر
هم الشهود على المال الاول فهو واحد وان كان غيرهم فهما مالان وان كان الشهود على الاقرار الاخر هم الشهود على الاقرار الاول وبينهم
شاهدان من غيرهم قال وان جاء بشاهدين على اقراره بالف درهم وجاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف درهم ولا يعلم انهما
في موطن واحد او في موطنين فهما مالان الا ان يعلم انهما في موطن واحد **وفي الخانية** وقال ابو بكر الرازي في هذه
الصورة يلزمه مال واحد ولو اقر بالف ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب
رحمهما الله انه يلزمه الف درهم ومائة دينار درهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى الفا واقر بها
ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب هذا قول بالف وخمسمائة وقال المطلوب
انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال
المطلوب انما له على الفان كان القول قول الطالب ويكون اقراره الثاني الخروج عن موجب اقراره الاول واتحاد الزيادة فيجب عليه
الزيادة ويلزمه الفان م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل الف درهم الى شهر
واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى
على رجل الف درهم ومائة دينار وقد كانت الالف بصك فكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها وقد كانت المائة بصك فكتب فيه ان لا
شيء عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت بينهما فالمال كله لازم وقال الا ترى انه قال لي عليه الف درهم ولا شيء لي عليه
غير ذلك ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك قال هذا المقالة وجاء ببينة على المالين لزمه المالان **وفي الفتاوى
العتابية** وجب المالان عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يختار احدهما وعندنا لا شيء عليه م وذكر في
النقالي مسئلة الابتداء وقال ان كان في وثيقتين فالثاني ينسخ الاول وعن محمد رحمه الله مسئلة الاصل وهي مسئلة الكتب
روى المعلى عنه يلزمه احد المالين وروى هشام عنه انه لا يلزمه شيء **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال هذا العبد وديعة
ثم قال او وديعة فالثاني لا يضمن الثاني وكذلك العارية ولو قال او دعني فلان نصفه ثم الاخر مثله ثم اخذها
فهي للاولين وضمن الثالث م

الفصل الرابع عشر في الاقرار بعقد ابطلنا

قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل
الى صنفين من المال او الى اصناف من المال قال
ان لفلان عليه مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل واحد منهما النصف والقول قول المقر مع ذلك في الجيد والردى وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك
كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب وكذلك اذا قال لفلان نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال علي نصف
هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل **وفي الخانية** ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية ومروية
يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعته ثلاثة اثواب نعلي وبهودي يلزمه نعلي وبهودي والبيان في الثالث انه ان
شاء جعله زطيا وان شاء جعله بهوديا مع يمينه على ذلك م

الفصل الخامس عشر فيما يكون

بالشركة وفي الاكتفاء ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لهذا الرجل في العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال هذا عبدي
على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريكي في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم
ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشيء الا ما هو على ان في رقبته
الف درهم مضمونة ولو قال له في هذا البيت الف درهم فهذا ليس لوجه غير الشركة واذا قال لفلان في هذا
الكيس الف درهم وفي الكيس الفان وليس فيه الا الالف فهي بينهما اثلاثا ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال ولي
فيه الفان لم يصدق وكانت الالف للمقر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال في هذا البستان قال القول قول المقر ان قال
هو شريك بحصته وقال هو هذا الحرث بعينه وان مات فالقول قول ورثته رجل قال لرجل لك في هذا العبد الف درهم
فهذا على الشركة ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب او الدابة هبة وهبت له او وصية فيصدق به عليه فالاقرار
بينهما باطل والعبد ان كان هبة او وصية فالالف دين في عنقه يباع فيها **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار ادعى
كل واحد منهما على صاحبه انه اقر بهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما منكر قال لا حق للمدعي فيه ويد كل واحد منهما والحرمة على
صاحبه اذا اقر لهذا المدعى بنصف الدار وكل واحد منهما منكر قال لا حق للمدعي فيه ويد كل واحد منهما والحرمة على صاحبه انه اقر لهذا المدعي
بنصف الدار فان المدعي ياخذ نصف الدار منهما الا ترى انهما لو ادعيا ان نصف هذه الدار له دفعا بينهما وكذلك الشهادة **جامع الفتاوى**
ابن سماعة دار في يدي رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل آخر فخاصما فالدار بينهما ولو قضى للاول بنصف الدار ثم اقر للثاني بنصفه فللمقر
نصف الدار **الفتاوى العتابية** ولو اقر بدار من بيت مشترك فانتهما في نوع البيت في نصيبه الاجنبي فللمقر له ما اصاب المقر من ارض البيت
وللمقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وعند محمد بنصف ذرعان البيت ولو اقر في الحمام المشترك بيت للمقر له نصف قيمته ما اقر به وكذا
ما لا يقسم من الثياب وكذا الطريق الخاص من قوم معينين اقر احدهم لرجل وهذا الطريق المشترك فهو كبيت في الدار وفي اليوم طريق
بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلثه ضمن له ربع قيمته ومن كان له طريق في ارض رجل فالقول لرب الارض موضع طريقه هذا وروي
ان كان الطريق شائعا باب دار وسعتهما لا يصدق رب الارض في غيره ولو اقر بشرب في نهر مشترك رجل المقر في نصيب المقر له بقدر الشركاء فيقسم
نصيب المقر بحصته وعليهما اجره وان اصر الشركاء ضمن المقر ولو كان بينهما سيف او احدهما حليته لرجل ضمن المقر له نصف قيمة الحلية من ذلك
جنسها وكذا في الجذع في السقف والاجر في الحائط ولو قال لعنبي من هذه الدار لفلان جاز وكذا نصفه عنبي ولو قال
ربع هذه الدار له وله ربعها ولصاحبي كذلك فللمقر نصيبه ولو اقر احدهما بجميع الدار لرجل ثم اقر الآخر بنصفها كذلك الرجل اخذ المقر
من الاول جميع ما في يده فقط وكذلك ان اقرا معا ولو بدأ المقر بالنصف لمن جميع ما في يد المقر بالجميع ونصف ما في يد المقر بالنصف ولو اقر احد
الشريكين بالنصف لرجل اعطاه ثلثي ما في يده ولو قال لي النصف وكذلك النصف ولا شيء لشريكه اعطاه نصف ما في يده **م**

الفصل السادس عشر في نفي ملك المقر واقراره به

لغيره او دعواه المقر به من وجه آخر قال محمد رحمه الله في الجامع دار في يدي رجل قال هذه الدار لفلان لا حق
لي فيها فقال المقر له ما كانت من الدار لي قط ولكنها لفلان يريد رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث
وينبغي ان تكون الدار للمقر ولا يقضي بها للثالث وهذا كله اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه
الدار لي قط فاما اذا قال كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان في ذلك فانه
لا يقضي بالدار للثالث ويترك في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال ذلك موصولا **وفي نوادر** هشام عن محمد رحمه الله
في رجل في يده الف درهم قال لعل هذه الالف لك ورثتها عن ابيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الآخر ورثتها عن ابيه
يدفع الالف الى المقر له الآخر اذا كان الكلام موصولا وروى ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه الدار له لم اقر الابن
ان اصل الدار كانت لابيه قال يرد الدار الى ورثة ابيه وبطلت البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه **وفي نوادر ابن سماعة**
عن محمد رحمه الله في رجل له على آخر الف درهم دين فقال رب الدين ان الالف التي لي على فلان هي لفلان وليس لي
وقال فلان ما هي لي على فلان قال لا يجب عليه المال **وفي المنتقى** رجل اقر انه قد استوفى من فلان دراهم كانت له
عليه فقال فلان قد كانت لك علي الالف وهبتها لي فقال الطالب قد كانت لي ولم اهبها لك ولم استوفها

ثلث وانا لعله باقرارك التي اقررت بعد ما لي فلابد له ذلك وفيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شيء قط او قال ما لي
عليه شيء قط فقال فلان كان لك علي الف درهم وقد قبضتها وقال الآخر هي لي عليك ولم اقبضها فالطالب ان ياخذها
بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب فيها بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره قد ابراتك مما لي عليك فقال
ذلك الغير مجيبا له فانه كانت لك علي الف فقال الاول قد صدقت فانه يلزمه المال فيما يا لكني ادع الثناء

الفصل السابع عشر في اشتراك الاقرار الغالب

صحته وثبوت حكمه قال محمد رحمه الله في الاصل وان اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال
المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي وقالت المرأة
بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج ومن الخلاف ما اذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانت مجوسية او قال وانت معتدة
الغير او قال بغير شهود وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانا مسلمة فارغة عن عدة الغير او قالت بحضرة شهود فان القول قول
المرأة وقالت اشهدت بها وفعلت في نومي او قبل ان اخلق وكذلك اذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل فقال
المقر له لا بل اقررت وانت عاقل وان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه
لا يصدق فيه هذه الاضافة ويلزمه **وفي جامع الفتاوى** عن الحسن بن زياد اذا قال لامرأة تزوجتك وانا صبي فقالت بل بعد ما ادركت
الولي فان قال لا ابل له فانا تزوجت ارضى الولي فان قال لا قبل له ابيت بعد ما ادركت فان قال لا قبل الآن
الآن فقال لا تجب بعد تعرف بينهما **م** ولو ان قال لغيرك منك الف درهم وانا صبي وانا مجنون كان مثل ما
تخلاف فيه اذ قررت وكنت صبيا او مجنونا قال واذا اقر الرجل الحربي اذ قررت لفلان بالف درهم وانا عبد فان المال لا يلزمه وكذلك
لو قال رجل ثان المسلمين اخذت في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا في دار
الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت لك بالف درهم قبل ان يعتق وقال ذلك
الرجل لا بل اقررت بعد ما اعتقت فان المال يلزمه ولو ان رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال
العبد قطعت لما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القول قول العبد والمولى ضامن وقال محمد رحمه الله
القول قول المولى ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب
اخذت مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول
الحربي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمسلم ضامن وقال محمد رحمه الله القول قول المسلم ولا ضمان وعلى هذا اذا اسلم
الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك واخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام
بعد ما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد القول قول الحربي ولا ضمان واجمعوا على ان
المال لو كان قائما في يد المقر وهذه المسائل ان القول له ويؤمر المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا قال لجاريته بعد ما اعتقها
وطئتك قبل العتق فقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد العتق
اخذت منك غلة كل شهر وانت عبد وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا
على من اعتق عبده له فقال العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول
المقر ولا ضمان عليه **وفي التجريد** واذا اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق وهو قائم بعينه وقال العبد
اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم جميعا ولو قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي وقال العبد اتلفته
وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكر القدوري وهو خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد رحمه الله في الاصل انا اذا اقر لعبد
لما لا واستهلكه ثم تنازعا في ذلك فالقول قول العبد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله القول قول المولى
م رجل باع عبده من رجل فاقر رجل انه قطع يد هذا العبد اخذ منه مالا لهذا العبد كذا قبل البيع وصدقه البايع في ذلك وقال
المشتري لا بل قطعت بعد البيع كان القول قول المشتري والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر في الجمع بين الثنيا

المتناويتين في الاقرار قال محمد رحمه الله واذا اقر الرجلان لفلان عليه الف درهم وانه قضاها اياه موصولا باقراره واقام
البينة على ذلك فالقياس ان لا يقبل بينته لمكان التناقض وكذلك اذا اقر فقال لفلان اشتريته منه لم ينفذ موصولا
باقراره او قال موصولا باقراره وبهذه القياس ان لا يقبل بينته لمكان التناقض واذا اقر الرجل فقال هذا العبد الذي
في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الاخر بخمسمائة فنقدته الثمن
فان اقاما البينة على ذلك كله فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم يقم على الاخر وصدقه الاخر بالبيع كان الجواب
فيما لو ثبت العقدان جميعا بالبينة وان لم يكن له بينة وانكر كل واحد منهما البيع فانه يرد العبد على الاول ويضمن قيمة العبد **جامع الفتاوى**
سئل بعضهم عمن اقر بعبد بعينه في مرضه لامرأته ثم اعتقه بعدما اقر له ان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه
من الثلث ولو اقر بعبد في يدي رجل انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو حر **الكافي** اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه
اشتراه منه قبل وقال هذا العبد لكن اشتريته منك سقط ويبرهن عليه يقبل وقال ذو اليد لا يقبل وكذا لو قال
هذا العبد لفلان اشتريته منه لسبكنا ووصل مع احسانا ولو قال هو لاخ بيته لا يصح دعوى الشراء الا بتاريخ بعد اقراره
ولو قال جميع ما في يدي لفلان صح لانه عام وليس بمجهول ثم قال ان هذا العبد الذي في يدي ملكته بعد الاقرار فالقول له
التجنيس

الفصل التاسع عشر في الاقرار

بالنكاح واذا اقر رجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه وصدقته المرأة بعد ما فاتت على تصديقها حتى كان له المهر
والميراث وهو نظير ما لو اقر انه اشترى من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البائع فانه يعمل بتصديقه بعد ذلك ان كان اقرار
الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها او كان لها جميع ذلك فان كان الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها
بطل الفضل وذكر في شهادات الجامع بخلاف ما ذكرههنا صورة ما ذكر ثمة امرأة قالت لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال
الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى النكاح بينهما واذا قضى القاضي بالنكاح هل يحل لها ان يقيم معه ينظر
ان علمت انها كانت منقضية العدة وقت انقضاء العدة يسعها ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وان علمت انها كانت
في العدة وقت القضاء لا يسعها ذلك وعلى هذا القضاء مبرأة فهو على هذا التفصيل ان علمت انها كانت في العدة وقت القضاء لا يحل لها ذلك
فان عادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضية العدة حال ما تزوجتني ان عادت الى تصديقه حال حياة الزوج هل لها ان
تأخذ ميراثه وان عادت اليه بعد موت الزوج لا يحل لها ان تأخذ ميراثه واما اذا اقرت انها تزوجت لفلان وصدقها الزوج بعد ما
مات على قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث ❁ م ❁

الفصل العشرون في اقرار الرجل على نفسه وعلى

غيره وفي الاقرار بشيء بعينه والاقرار بشيء بينه وبين غيره والاقرار على نفسه بشيء مشترك اذا اقر لفلان علي وعلى فلان الف درهم
كان مقرا على نفسه بنصف الالف ولو سمى مع نفسه اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف وكذلك لو سمى مع نفسه عبدا محجورا او صبيا
او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته باعتبار العدد نعم ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه
احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا وانا رابعه ولم يزد
معه لزمه المال لان كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا وانا ديان الى نفسه والى قوم
تعود معه لزمه حصته من الف يقسم عليه على عدد الرؤوس ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله وكذلك
لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم كان لفلان النصف ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او رهنا او اعارنا
او غصبنا لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد غيره معه ولو قال عنيت ومعي فلان ابن فلان مائة درهم لزمه
النصف ولو قال وسمى فلان جالس لزمه المال كله **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ما لا فجاء
رجل ترك عشرة الف درهم وانا ابنه وهذا ابنه ايضا وقال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له والالف
بينهما نصفان **وفي نوادر** هشام عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف درهم قال الاخ مات ابوك وترك هذا المال
ميراثا وانا اخوك فقال المقر له مات ابي وترك هذه الالف ميراثا لي واخ لست باخي فالقول قول المقر له وان قال

في يديه هذا شيء وان قال الذي في يدي مات ابي وترك هذه الالف ميراثا وانت اخي فالقول قوله والمال بينهما نصفان ❁
الفتاوى الخلاصة رجل مات وترك ابنين واقر احدهما بدين على الرجل على ابيهما قال المشايخ قال اصحابنا انه يؤخذ
جميع ما في يده وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه يؤخذ منه نصف ذلك يعني بالحصة وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك
ابنين والف درهم عينا والفا دينا على رجل وادعى احد ابنيه ان الاب استوفى مالا على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف مات
يتبع الغريم بنصفه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات انه يرجع الغريم على المصدق بخمسمائة لهذا المكذب منه رجل مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده **م** كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله في رجل قال الرجلين
لكما علي الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكما قال
محمد رحمه الله لا يأخذ واحد منهما الا شاركه الاخر فيه رجل قال لرجلين غصبت منكما الف درهم ولا وارث له غيرهما
صدقه احدهما في ذلك ❁ م ❁

الفصل الحادي والعشرون

في اقارير المريض واقعاله **وفي الكافي** يصرف المريض فيما ينقض كالهبة ونحوها صح في الحال حتى يثبت الملك للموهوب له ثم ينقض ان
احتيج اليه وتعينه كالاعتاق يتوقف **جامع الفتاوى** مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح ولو صح من مرضه فالاقرار يصح والوصية لا يصح
وفي الخانية لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة او كانت
المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع وارثه بقضاء الدين **الفتاوى العتابية** والمريض ان يخص
بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء ويخص به الحقيقة له ولو باع المطلوب من الطالب شيئا في الرجل مثل الدين على المطلوب يحل الاجل
على الطالب في مرض المطلوب صار قصاصا ان كان مثله الثمن على الطالب بعد دين الطالب على المطلوب شاركه غرماء المطلوب
في الثمن الذي عليه ولو كان دين الطالب على المطلوب بعد ما الثمن على الطالب لم يشاركوا **م** هذا الفصل يشتمل على انواع
النوع الاول في اقرار المريض لوارثه وبعامله يجب ان يعلم بان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة **وفي التتارخاني** ومعنى
بطلانه يتناول العين والدين وقال الشافعي رحمه الله يصح **م** هذه المسألة على اربعة اوجه اما ان كان المقر له وارث
المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض وفي هذا الوجه الاقرار باطل **وفي الهداية** وقال الشافعي في
احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا وقت الاقرار وبقي كذلك حتى مات اقر لاجنبية واجنبي له
ابن ثم حدث ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض وفي هذا الوجه الاقرار جائز **وفي الفتاوى العتابية** اذا اقر المريض لامرأته
ثم طلقها قبل الدخول وبعد الدخول وانقضت عدتها ثم مات الزوج صح الاقرار ولو تزوجها ثم مات بطل الاقرار في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله **وفي التتمة** سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر مثلها كذلك او لم يعن بنكاحها وهي تدعي بعد وفاته انه تزوج
وان اقر بالمهر لها بعد ذلك بالنكاح في نكاح فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو اقر بولد في بيتها انه ولد منها وصدقته
بذلك فهو ابنهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح **م** والثالث
لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار ثم ورث بسبب حديث بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الولاء وفي
هذا الوجه قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله الاقرار صحيح وقال زفر لا يصح **وفي التتارخاني** هذا الاطلاق من غير ذكر
خلاف فيما اذا كان المقر صحيحا اما اذا اقر المريض لاجنبية ثم تزوجها ثم مات يبقى اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر رحمه الله **م**
وكذا المريض اذا وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد الولاء والرابعة قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله
الاقرار صحيح وقال زفر لا يصح وكذا المريض اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها وهو مريض ومات من مرضه بطلت الهبة **وفي الفتاوى
الخلاصة** ولو اقر بغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كانت بسبب الوراثة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته **م** وان
لم يكن الوارث وقت الهبة وعلماؤنا ذهبوا في ذلك الى ان هذا الاقرار بغير الوارث فيصح قياسا على ما اقر المريض وارثا وقت الموت والمال
يكن وارثا وقت الاقرار لم يكن حيا لا ارث كان قائما وقت الاقرار وورث بذلك السبب عند الموت ومن ذلك بمعنى المريض اذا اقر لاجنبية
وله ابن فمات الابن ثم مات المريض فورثه الاخ كان الاقرار باطلا واما ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يعود

وارثا وذلك بحوان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان وارثا لرجل اقر له بعد ما مرض ثم انتفى الولاء ثم عتق ثانيا
ثم مات من مرضه وفي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله الاقرار جائز وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرار باطل قالوا ما قاله
ابو يوسف استحسان وكذا لو اقر المريض لابنه بدين او عتق ولابن عبد ثم اعتق ثم مات المريض وهذا الابن وارثه وفي الفتاوى الخلاصة
الخانية ولو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق قبل الموت ولم يكن عليه دين صح والوصية لا يصح بحال ولو باع الوارث للمورث شيئا او من نفسا
بغبن الثمن ودفعه الى المورث او الى غريمه صدق وكذا لو قال قبضت دينه بامره ودفعته اليه برئ الغريم وان كان نكره
المريض في القبض ولو قال بعت المتاع بامره فسلمت واستوفيت الثمن وضاع عندي صدق ولا يصدق بعد موت المريض في المتاع
القايم انه له وكذا لا يصدق في جحوده ان كان عليه دين وان صدقه المريض ولو قال بعد موته كان عندي وديعة له او بضاعة
او مضاربة فدفعتها اليه صدق ان لم يكن عمل في مال المضاربة وان عمل لم يصدق الا اذا كان امر المريض بالمضاربة او البضاعة وكذا لو ادعى
انه دفع الى المورث اشياء منهم بعد الموت يصدق الا انه يخفيه الذي فيه فانه يرثه وبينهم ولو ادعى المريض عليه وديعة او انه يحلف
فنكل بيمينه القاضي ثم مات كان باطلا ولم يصدق كما اقر انه وكذا ماله لم يعي الوارث ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا
ولو كان عليه قرضه رب الدين فرده في مرضه لم يصح م واذا اقر الرجل في مرضه لامراته بدين ثم ماتت امراته قبله ولها ابنان احدهما
منه والاخر من غيره فان على قول ابي يوسف الاول والاقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز ويشير هذا المسئلة رواية في سماعات الزعفة
الشرى وصورتها مريض ماتت امراته ولها من المريض ابن صغير فاقر المريض ان لامراته الميتة في ذمته كذا من صداقها ثم مات وبا في الورثة
ينكرون ذلك هل يعتبر اقراره قال ان تمام مهر مثلها انقد قبل لا يعتبر وهو قول ابي يوسف الآخر يشهد لهذا القول واذا اقر المريض لامراته
بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة هو وبينها لسواء من ورثة الميت فان اقراره جائز واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له
وترك ابنا وابن المريض ابن فان على قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الآخر يجوز ولو اقر بعبد في يده انه لفلان فقال
فلان المقر له لم يكن لي وانما هو لفلان من قرابة ابن المقر المريض كان ابو يوسف اولا يقول لا يجوز هذا الاقرار ولا يصير هذا العبد لابن المريض
ثم رجع وقال يجوز هذا الاقرار ويصير العبد لابن المريض وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض بدين بعينه
لهذا الوارث سواء كان عليه دين او لم يكن فتاوى اهو اقر في مرض موته انه كان له على امه الميتة عشرة دنانير قد استوفيتها ولها ابن من ذكر
قال يصح اقراره باستيفاء الدين بغير الوارث ان لا امراة في مرض موته بدين ثم مات او قبلت وترك منها وارثا كان الاقرار جائزا كذا هنا
وهكذا ايضا قاضي جاه الدين وقال قاضي بديع الدين لا يصح وذكر الامام الاجل صدر الدين لو قالت ما ترك زوجي شيئا ثم ادعت
المهر لا يقبل ولو قالت المرأة على زوجي ان فلانا قاضي بديع الدين لا يصح اقرت في مرضها ان لا حق لها على زوجها والامر لا يقبل ولكنه
قال هذا الاقرار في الفتاوى الخلاصة ولو اقرت في مرض موتها بقبض من مهرها لا تبرأ لا يصدق الى تمام مهر مثلها بجامع عزما
الصحة ولو اقر المريض مرض الموت بقبض مهر المثل ولها من الزوج ولد لم يصدقه الورثة لا يصح م قال ابو حنيفة رحمه الله
ولا يجوز اقرار المريض لغاصبه قالوا هذا اذا دعيه الجلجة وصار بحال لا يجي ولا يرهب واما اذا ايجيه وكان بحال يجي ويرهب يصح الاقرار
وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز اقرار المريض عن عيز به وارثه وكذا لا يجوز اقراره لكفيل الوارث بوديعة او غصب وقيل في الكل
ان هذا الجواب على قولهما وفي الخانية مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية ومضاربة كانت له عند وارثه
صح اقرار مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره رجل له ثلاثة ورثته
بنين ومات ثم اختلف المقر له وبعض الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بعض الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له
ذلك الذخيرة مريض اوصى لرجل ومات فانفقت الورثة والموصى له ان عتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال
الموصى له في الصحة فالقول للورثة حتى الموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة وتمامه في هذا الباب من مرض يومين ويصح ثلثه
ايام ويمرض يومين فاقر لامراة بدين فان هذا ذلك صح في مرضه صح بعده جاز ما صح في مرضه لا يصح العراقي واصله بموته لم يجز النوازل
اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم ومهر زوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في صحة
الزوج فيه صحيحة جاز اقرارها بالمهر ولا يقبل البينة على البينة وفي الخانية لا يقبل البينة على البينة ان كان اقرار الزوج

لها بالمهر في مرضه د المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذا اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها
وقيل بخلافه والصحيح هو الاول وفي الخانية مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن
منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في حياته
في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر يقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في
صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج
بعد الموت لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوصايا ثابت
م نوع لمن في اقرار المريض للاجنبي يجب ان يعلم بان اقرار المريض للاجنبي جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة قال اصحابنا ثم
والقياس ان لا يجوز الا بقدر الثلث لكن استحسنا ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه اذا كان على المريض دين الصحة
فاقر بدين في حالة المرض لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة حتى لا يشاركه المقر في المرض غرماء الصحة بل يقدم دين غرماء الصحة ويبدأ بهم
استيفاء فان فضل شيء من ديون الصحة يعرف الفاضل غرماء المرض والمسئلة معروفة وفي البدايع فان فضل منها شيء صرف الى الذي
الذي لزمه في مرضه باقراره ان لم يكن ارباب من ورثته فان فضل منها ايضا يصرف الى الورثة وفي التتارخانية وملحقه الاملاك مقدمة
على حق غرماء الصحة الاخرى ان حاجته في ثمن الادوية واجرة الطبيب ونافعه وملبسه وما اشبههما مقدم على حق غرماء الصحة وفي التجريد
ولو اقر المريض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى م فان لم يكن
عليه ديون الصحة فاقر في مرضه لرجلين فانهما يتحاصان والابتداء بالحد منهما سواء وقع الاقراران معا او متعاقبا قال المريض لرجلين لكما على
الف درهم او دفعا على التفريق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ومكث يوما او اقل او اكثر ثم قال لك علي خمسمائة
والعتابي فيما اذا وقع الاقرار على التعاقب انه يبدأ بالمقر الاول ثم بما ذكرنا ان دين الصحة مقدم على دين المرض فذاك اذا ثبت دين المرض
لمعاينة الشهود والبينة فدين المرض يساوي دين الصحة بيانه بما ذكر محمد في الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله رجل استقرض
مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة
الشهود وعاين الشهود قبض المستاجر او تزوج امراة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون يساوي ديون الصحة
مع ان ديون الصحة تعلق بماله سابقا حتى تعلق حق اصحاب الديون فان قضى المريض ديون هؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا
قال لا لانا لو كون البايع والمؤاجر والمقرض والاجنبي الظهيرية ولو اقر الاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه بطل اقراره
وفي العتابي ذكر في المبسوط لو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات ثم سلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا
وقال الشافعي رحمه الله المقبوض سالم للقابض م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر المريض لاجنبي بدين الف
درهم ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل ثم بدين الف درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا الالف درهم فانه يقسم الالف بينهم
بالحصص ولا تتقدم المقر له بالوديعة على المقر الثاني بالدين نصا بمعنى انما اقر لثالث في بالدين على التعاقب وهنا كذا يقسم الالف
بينهم على السوية وفي الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدينين على التعاقب فهما سواء وكذا لو اقر بدين ثم بوديعة فهما سواء ولو اقر
بدين ثم بوديعة ثم بدين فالمقر له المريض عن الدين الاول ما لو دايع والدين الثاني سواء ولو اقر بالدين في صحته ثم مات ابو فورثته
الابن في مرضه فهو كدين المريض م فان قال المقر له الاول بالدين ابرأ الميت عن الدين وقال لا حق له فيما قبل
المقر بالوديعة لا تتقدم على المقر له الثاني بالدين ويتحاصان الالف بينهما نصفان وفي الهداية ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى
في مرضه وقد علم بالبينة وفي الخانية ابي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذي لم يدخل بيده ذلك البيع فيمكن المريض ما المرتهن
اما اذا دخل يجوز وفي الفتاوى الخلاصة فان اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى الطلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين
والوديعة في المرض عندنا وفي الفتاوى العتابية وعلى الاقرار بالعتق في المرض ح ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين
الشهود او عتقه فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان كان دين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له اما اذا لم يرد ومات
ان كان عين ما اشترى وعين ما استقرض قائما وليست التركة الا هذا فانه من غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم

نفذ ابطال حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان شاغلا بيانا لغرماء. **وفي التجريد** ولو تزوج امرأة في مرضه بالف وذلك مهر مثلها فهو
باق ويحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها وان لم تقبضها المهر لم يسلم لها **م** واذا اقر المريض بدين الف درهم لرجل ثم اقر بمضاربة الف مع
رجل ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بعينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فانه من الالف
بينهم بالحصص واذا اقر الرجلان لفلان على ابيه فلان الف درهم والابن جاحد كذلك فرض المقر ثم مات الاب المقر وارثه فذلك
الاقرار نفذ عليه وان كان على المقرين وجب في الصحة كان بحزم المقر ولمن بحرم الميت الجاحد وكان ينبغي ان يكون المال بينهما نصفان
الفتاوى الخلاصة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض ان كان دين الصحة
يحيط بمال المريض **م نوع اخر في الجمع بين الوارث والاجنبي في الاقرار** . **الفتاوى العتابيه** ولو اقر لوارث ولاجنبي
لم يجز فان انكر الاجنبي والشركة خلافا لمحمد رحمه الله **م** قال محمد في الاصل اذا اقر بدين الف درهم لرجلين لفلان
وارثه ثم مات من ذلك المرض فهذه المسئلة لا يخلو من ثلثة اوجه ان صدقا المقر في الشركة بطل الاقرار في الكل عندهم جميعا في نصيب
الوارث هذا او لم يصدق المقر في الشركة فاما اذا كذبه في الشركة وقال الاجنبي لم يكن مشتركا بل كان نصفه لي وجب لي بسبب
على حدة او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي عليك خمسمائة بسبب على حدة لم تشتغل فيه وفي هذا الفصل قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فانه لا يصح الاقرار كما لو صدقاه في الشركة وقال محمد رحمه الله يصح اقراره بحصته للاجنبي كما لو
اذا اقر بالدين ثم بالوديعة لاخر ثم بالدين لثالث ثم ان صاحب الدين الاول قال لم يكن لي عليه دين وانه لكاذب فيما صدقنا
التقى فاما اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يكن محمد رحمه الله في الكتاب وقد نبه في هذه الصورة قالوا ويجوز ان
يكون على الخلاف فيجوز عند محمد كما لو كذبه الاجنبي في الشركة وصدقه الوارث ويجوز ان يقال لا يجوز عند محمد كما هو مذهبهما وهو
الصحيح واذا اقر المريض بدين لغير الوارث ثم ابرأه من وارثه دينا لمعاينة الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى من الذي اقر له
المريض **نوع اخر** اذا قال المريض لورثته لفلان على حق فصدقوه بما قال ثم مات المريض فالقياس ان لا يصح
الاقرار بالتصديق حتى لا يصدق المدعي الا بالبينة وفي الاستحسان يصدق الى الثلث قال اذا لاخبار فلان شيئا من تركة
هذا فاعلوا الله كما يعلوا الايام فصححا بقدر الثلث ويكون وصية فان ادعى ذلك الرجل اكثر من الثلث فانه يحلف الورثة على علمهم
فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة ومن اصحابنا الوصية ولو لم يعتبرها وصية بثلث ماله لرجل فالوصية الباطلة لانها معلومة وهذا
مجهول ويقال ادعوا له في الثلث ما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقره في الثلث بالثلث بما شئت فان العرفتين او نستحق
يوحد به ويحلف على الباقي **نوع اخر من هذا الفصل** في المريض يعين لوارثه فيتعلق الوارث بالمعين لغيره وما يتصل بذلك يجب ان يعلم
بان تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها كتصرفات الصحيح بيانه ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا اقر المريض لبعض ورثته لعبد معتاد
ماله وسلمه او وهب منه شيئا من اعيان ماله وسلمه اليه ثم مات المريض فلم ينقض حتى باع الوارث المعين او الموهوب من رجل او وهبه
منه وسلمه اليه وان الاخبار صح اذا عرفنا هذا جينا الى المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع مريض اذا اقر لاحد ورثته بعينه
ولا مال للمريض سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له بهذا العبد لي لكنه لفلان يعني رجلا اجنبيا وصدقه الاجنبي
ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي وان صح اقرار الوارث للاجنبي فيضمن الوارث المقر له الثاني وارثا للمريض
فهذا والاول سواء ويسلم العبد الثاني ويضمن الوارث الاول قيمة العبد بموته وكذلك لو كان على الميت دين كثير صح الاقرار بعينها
ويضمن المقر قيمة العبد للغرماء لا يرجع عنه شيء من ذلك **وفي الذخيرة** وعلى هذا اذا اقر المريض لاجنبي بعين من اعيان ماله ثم
الاجنبي بان هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر ثم مات المريض فالعبد يسلم الوارث المقر له ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض
فهذا والاول سواء ويسلم العبد الثاني مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبض الموهوب له ثم ان الموهوب
اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث الاخر وانه كان وهبه قبل هذا من الوارث الاخر وصدقه الاخر
في ذلك فالثاني ان ياخذ العبد من الاول ولو لم ياخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين اما ان كان
العبد قائما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قائما يوخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرائض الله تعالى
يخارجون ما يبقى من الثاني وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فان الغرماء ان ياخذوا العبد من يده

ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤا ضمنوا الثاني لا يرجع
على الاول وان ضمن الاول فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع فالحاصل
ان الخيار الذي ذكر في هذا الكتاب لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب هذا الذي ذكرنا اذا صدق الموهوب
الثاني المقر له الاول بما اقر من هبة المريض العبد منه او ان المريض بهبة العبد منه فاما اذا كذبه وقال العبد عبدي ولم اعرف
ما تقول فان العبد يسلم الى الثاني في هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر للثاني وعليه ديون
كثيرة والعبد قائم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء فان لم يكن العبد قائما والغرماء بالخيار له يضمن ان شاؤا ضمنوا الاول
وان شاؤا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فالورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وحق التضمين ان كان العبد هالكا **نوع اخر**
في اقرار المريض باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة او في حالة المرض يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لا يخلو من احد الوجهين
اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال او يكون واجبا بدلا عما ليس بمال الاول نحو القرض والبيع والثاني نحو
الارش والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان يكون دين وجب في حالة الصحة او في حالة المرض واما ان يكون واجبا
على الوارث او على الاجنبي فان وجب بدلا عما هو مال والغريم اجنبي ان كان الدين واجبا في حالة الصحة صح استيفاؤه بالاقرار وفي حالة
المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء اذا كان عليه ديون المرض هذا الذي ذكرنا في الدين الواجب اذا علم وجوبه في حالة الصحة بقول
المريض ونوله ان داين بعينه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا قبضت
الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع وقت الاقرار وهالكا
وقت الاقرار الا انه عرفنا قيامه وحياته في اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او حالة الصحة فهو
هذا الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة هذا اذا كان دين المريض واجبا على اجنبي فان كان
واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن هذا
اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي فاما اذا وجب بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار
سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن فاما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال
والغريم وارث الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء **وفي الذخيرة** وان كان الوجوب في حالة الصحة **م** سواء وجب هذا الدين
في حالة المرض وحالة الصحة **وفي الفتاوى العتابيه** ويصدق في استيفاء ما ادى في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة
يصدق من الثلث وكذا لو قال من الالف وديعة الغير هي مستهلك دين الصحة ولو وجب للمريض دين على غيره بدلا عما ليس
بمال عن غير مال كالمهر لها وبدل الخلع له وبدل الصلح عن عمد او ان انسانا ان قطع يد المريض خطاء في مرضه او يد عبده او قتل عبده
خطاء في مرضه او ثبت ذلك ببينة وعليه دين الصحة صدق في الاستيفاء بالاجماع الا ان في المهر اذا طلقها قبل الدخول بها ثم مات
من ذلك المرض صدقت في حق براءة الزوج عن كل المهر لا في حق رجوع الزوج في نصف ما قبضها ولم يضرب الزوج مع غرماء الصحة
في شيء **التجريد** ولو باع المريض عبده بمثل القيمة واقر باستيفاء الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة وروى عن ابي يوسف رواية
شاذة انه يصح الاقرار ويبرأ الغريم وروى عن محمد في المريض اذا اقر انه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة
فانكر فلان ذلك فله ان يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها ويباع العبد في ذلك فان صدقه العبد في ذلك فالعبد عبده ولا شيء
عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق عليه دين الصحة ولو كان الاستهلاك في حالة الصحة
صح الاقرار ولو اقر المريض انه كان ابرأه فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والعبد المأذون وفي التجريد والحر سواء في احكامه
الاقارير لحالة الصحة والمرض ولو اقر في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات المأذون وفي يده الف
قسمت الالف بين غرماء الصحة وبين البائع في المرض وكذلك المأذون اذا خص بعض الغرماء بقضاء الدين في حالة المرض لم يصح الا ان كان
ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان ذلك لذي يعدل اجير استاجره ومهر امرأة زوجها لم يصح التخصيص ولم يعتق العبد المأذون في مرضه وحابا
فان خرج من جميع المال ولو كان على العبد دين وفيه وفاء بالدين اخذ الغرماء ديونهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال وان كان
الدين محيطا بما في يده فللمشتري ان يرفع المحاباة والا فاردد البيع واذا مرض العبد فاتاه رجل بالف فاقر باستيفائها ثم اقر الاستيفاء

بالف بعد ذلك ولا مال له فاقراره بالقبض جائز ولو كان الدين الذي لحقه بعد الاقرار بالاستيفاء من شري او بيع بمعاينة الشهود
بطل الاقرار بالاستيفاء م قال محمد رحمه الله في الجامع واذا وجب للرجل على رجل دين الف درهم في صحته فاقر في مرضه
الذي اقر بالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض
يجحدون ما اقر المريض يصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي اجود
من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر انا اترك الجياد واعطي مثل حقه لم يكن له ذلك ولو اقر بالف ديوف
انها وديعة عنده والدين جياد لم يصح اقراره ويضمن الدراهم بين الغرماء ولو اقر العبد والمكاتب بهما جاز ولو كانت لو اقر بمائة دينار
في يديه انها وديعة عند المكاتب او العبد او اقر بجارية في يديه ثم مات ذلك في يديه قايم بعينه او لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره
باطل فان قال المريض لم ادر من الالف البهرجة من غيرها وقال من كان بمقتضاه يجبر او قال لم تكن
من الدنانير بعينها وهذه الجارية في يديه فهذا على وجهين ان كذبه المكاتب والعبد وقال ادى اليه جليا ومنه الاموال
الحاصلة له من المريض بغير المقر به وحقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والعبد على حاله وان صدقه العبد
او المكاتب المريض فيما اقر في الجارية والدنانير ينظر ان كانت قيمة الجارية والدنانير مثل الدين والذي للمريض على المكاتب والعبد او اكثر
صح الاقرار وان كان القيمة اقل من دين المريض بان كانت المائة خمسمائة ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال للعبد او المكاتب
ان المريض حابا بالقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان شئت امض البيع فاتمم بخمسمائة وان شئت فانقض البيع وهذه الجارية
ورد ما عليك وهو نظير المريض اذا باع وعليه ديون فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اتم القيمة كما هنا وفي الدراهم
البهرجة لا يخير المكاتب والعبد بين ان يأخذ البهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجودة ويكون يأخذ البهرجة ويرد الجياد
ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمة الدنانير او لحسنا الدين هل يخير المكاتب وذكر الفقيه ابو بكر رحمه الله يخير وبعض مشايخنا قالوا
لا يخير والاول اصح فان اختار المكاتب والعبد النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه وقال فيما اذا اقر المريض بمكاتبه
بل كتابته او العبد بوديعة من خلاف جنس الدين حتى لم يقع به الاستيفاء لا يرد الوديعة على المكاتب بل يقسم بين الغرماء المريض على
ما ابان بعضها وفي التتارخانية في كاتب عبده في مرضه بالف وهو قيمته ولا مال له غيره ثم اقر بقبض كتابته صح من الثلث ولو مريض
اقر بالرق بجناية او على عبده صح ولو اقر بقبض قيمته عبد من غاصبه بعد اباقه والغصب والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا يصدق
صح ولو اقر المريض بقبض ثمن عبد باعه في مرضه يصدق فيه بان باعه بالفين وقيمته الف لم يصح اقراره ويعتبر المشتري بين تسليم الالف
من قيمته او رد العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد يصح فيما زاد على القيمة ويجب في القيمة وان اقر بقبض ثمن عبد باعه
في صحته صدق وان اقر المريض بمرادفة ثم ابن بالف من ابنيه وسر اجنبي وموثلثه ولم يتفقدا الثمن يصدقا وكذبه الابنان بطل الاقرار
والذي بين الابنين على الميراث لكل ابن ثلث ولهذا الشفيع فيقضيا لابن المصدق ثلث وكان ثلث الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع
الابن المصدق من وارثه ترك ما لا لمن ثنا محط الاجنبي ودفع الابن المصدق من وارثه ان ترك ما لا لمن ثنا محط الاجنبي من الدين وكذا
ان بقى للاجنبي شرك الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يصح في حق الاجنبي وان صدق الابن المنكر
وكذبا الابن بان قال نعم الاجنبي باع نصفها لذا ولكني ما بعث شيئا فالاقرار باطل عندهما استقرض الف اباع من مريض عبدا
بالف مؤجل فحل الاجل فرضا المستقرض يبيع الغاصة الزوال المانع وحل الاجل فان مات المستقرض فالمقرض اسوة غرمائه فيما عليه
من الثمن ولو نقد البيع فالمشتري احق بما عليه من الثمن او دفع مورثه بحضرة الشهود فاقر المورث في مرضه باتلافه ضمن ولو اقر بالاستهلاك
ثم قال بيده ضاعت او رددت لا يقبل قوله للمناقضة ولو ادعى الهلاك او الرد او لا ثم ادعى الاستهلاك لا يضمن مكاتب او عبيد
بالف ولاجنبي بالف لتلاحق وفي التفقه من كتابه وهي الف ومات ولا مال له غيرها وعتق ثلثا الالف السيد وثلثه الاجنبي
ولو قبض من دين سيده فالالف كله الاجنبي وكذا لو كان ولد ولده في كتابته والاجنبي اقر الالف ولو اقر في مرضه لاجنبي الفا ومرض
فاقر في صحته سيده الفا فقبض سيده الفا لفرض ومات يسلم لسيده ولو اقر بقبض دين الصحة ومات حاله بطل ولو اقر في مرضه لسيده
بعرض الف ولاجنبي بالف بعرض او بيلا وترك العين برئ بين العين ثم بالكتابة فان بقي شيء فلسيده ان لم يكن وارثا لم يستحق
شيئا من الدين وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار فيه ولو اقر لاجنبي بالف ومات برئ بين الاجنبي ولو اقر مكاتبه العاتم مات

وترك الفا وولدا حرى يرث بالكتابة ولو اقر في مرضه بالف ولولده بالف وله ولدان حرات وترك العين بينهما الفه الف من دينه
والف من المكاتبة ولو كان اقل من العين يرث بين الابن م قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا مريض عليه ديون الصحة
قطع يده رجل عمدا فصالحه من ذلك على الف ولو اقر الجاني انه قطع يد المريض خطأ او قتل عبده خطأ واقر المريض باستيفاء ما وجب له
وما صالح عليه صح اقراره بالاستيفاء وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبد المريض خطأ او قامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفاء
الارش كان تصديقا فيه وان كذبه غرماء الصحة قال محمد رحمه الله ذكر في كتاب الوكالة فيمن قطع يد عبده قيمته ثلاث
الف درهم ان على قول ابي يوسف يضمن القاطع عشرة الاف درهم الا عشرة دراهم الا احد عشر درهما تنقص عشرة دراهم حتى لا يبلغ بديه
الحر وينقص الحادي عشر حتى لا يبلغ بيد طرف يد النفس وعند محمد يجب خمسة الاف درهم الا عشرة وكذلك لو كان الجاني قتل هذا العبد
عمدا فصالحه المريض على ولو من قيمته واقر باستيفاء بدل الصلح صح ولو ان امرأة تزوجها رجل في صحته فمرضت مرض الموت فاقرت باستيفاء مهرها
من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج باعطاء المهر ويقسم بين الغرماء الصحة
فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان بقي شيء من ما لها بعد قضاء ديون غرمائها
الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر فان قال الزوج انا اضرب مع الغرماء بنصف المهر لانه كان في نصف المهر وقد اقرت باستيفاء
جميع المهر لم يكن له ذلك ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذا على وجهين
ان ماتت قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها قبضتها بالاستيفاء منه صحيح فان ماتت قبل
انقضاء العدة لا يصح اقرارها فيكون هذا الجواب على قول علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب ان يكون اقرارها صحيحا ونحن التقديم
على الورثة في جميع ما اقرت له اصل المسألة ما ذكر في كتاب الطلاق في مريض طلق امرأته ثلاثا بسؤالها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند علمائنا الثلاثة وعند زفر لها جميع ما اقر لها غصب رجل عبدا في مرضه فمات العبد في يده
وابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب القيمة واقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في حال الصحة
المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء تلك القيمة
ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره وفي
الفتاوى العتابية ولو غصب عبدا فهلك او ابق في يد الغاصب فان قضى عليه في صحة المغصوب منه فهو دين الصحة وان كان
الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة في المرض فان مات العبد في يد الغاصب او ابق ولم يظهر يصدق وان ظهر لا يصدق م
مريض باع عبدا له بالفي درهم قيمته الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون الصحة فاقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات من ذلك
المرض لم يصدق على ذلك في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يصدق في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر القيمة العبد
وقد ذكر نظير هذه المسألة في المكاتب وفي الجامع الصغير والشفعة م وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف فانه قال
في كتاب الشفعة اذا باع المريض دارا له قيمتها الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة ثم مات
البايع من مرضه ذلك كان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح اصلا وعند محمد لا يصح الاجل فيما زاد على قدر قيمة الدار وقال
في كتاب المكاتب كاتب عبدا له قيمته الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غير العبد وعليه ديون الصحة فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد الفتاوى الخلاصة رجل كاتب
عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض لا مال له غيره وعليه دين كثير وكان له على رجل الف درهم ثم مرض فاقر بالاستيفاء فهو
مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب رجلا جارية
ثم قال في مرضه هي مدبرة ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز م رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري
ثم مرض البايع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء ذلك صح اقراره في حق غرماء الصحة على ما بينا ثم مات من مرضه ووجد المشتري
بالعبد عيبا فرده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر اموال الميت ولكن لصاحب العبد ان يستوفي الثمن
ثم ان بيع العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لسائر الغرماء فان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له على
بيتو وغرماء الميت ديونهم من سائر اموال الميت فان بقي شيء من حقوقهم لهذا المشتري ولو ان المشتري لم يجد العبد عيبا لكنه بل

دفعه الى المريض ما لجونة الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي يبطل بعده ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البائع يجد
القبض فانه لحبس بالمبيع الا انه يبقى في ثمنه وان اسلم المبيع يبطل خصاصه بالعين ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وكذلك المرتهن
يكون لحبس بالرهن حبسا واذا رده يبطل خصاصه بالرهن ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا هنا **المفتاوى العتابية** ولو كان
في يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق
الغرماء ويقال المشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد
قبل مرض البائع ولم يعرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء الثمن سواء كان بالثمن رهن او لم يكن ولو رد المشتري البيع بسبب عيب
على المريض او على وصيه العبد والعبد في يده كان هو احق بالعبد فيباع بثمنه وليس له ان يشارك غرماء البائع في تركة البائع الا اذا
فضل عن دينهم فيأخذ المشتري بثمنه فلو ادعى بيع العبد سلم الى المريض او الى القاضي بعد موته صار اسوة الغرماء اسوة المشتري
في ثمن العبد اذا بيع وقال المريض لرجل كان لي عبد بعته منك في صحتي وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق وكذا اذا قال
لرجل كان بيني وبينك خلطة في صحتي فوجب لي عليك الف فقبضتها صدق ولو كان البيع في الصحة فاقر المريض انه كان اقر المشتري
في صحته لم يصدق في الاسناد في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث وكذا لو قال ـــــ وهبتك هذا العبد في صحتي
او كتبت ايرات عن ثمان عنف في صحتي او كتبت بيد له كتابة عندي في صحتي لا يصدق في الاسناد في ذلك كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق
من الثلث وكذا لو قال ـــــ وهبت هذا العبد في صحتي لا يصدق الا اذا عرف ان الهبة كان في الصحة ولو باع المريض عبدا قيمته الف
بالفين فاقر باستيفائه وعليه دين الصحة لم يصدق اصلا في قول ابي يوسف لان دين المرض بدل المال ولكن يخير المشتري ان شاء دفع الثمن مرة
اخرى وان شاء نقض البيع وهذا الضرب عنه وقال ـــــ محمد رحمه الله يصدق الى الالف الزايد على القيمة ولا يصدق في الالف فان شاء
المشتري دفع الفا مرة اخرى وان شاء نقض البيع ولو اشترى عبدا في الصحة باقل من قيمته ورده بعيب في المرض وعليه دين مثل الثمن لم يجز
الرد ولو باع عبدا بالف الى سنة فاقر المشتري ان على الميت دين الف درهم فانه يعجل ثلثي الثمن للورثة ولا شيء للمقر له **من نوع اخر**
في المرض يرد ايصال النفع الى ورثته قال ـــــ محمد رحمه الله في الجامع مريض على رجل اجنبي الف درهم ووارث المريض كفيل بها
او كانت الالف على الوارث والمريض كفيل بها وهذا كله في صحة من رب المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما حضرته الموت اقر باستيفائه
ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفائه من الوارث او من الاجنبي قال ـــــ وان كان مكان ذلك ابراء بغير قبض قال ـــــ
ابراء الوارث لا يجوز اصلا كان الوارث او كفيلا فان كان الاجنبي كفيلا صح بعد ذلك ينظر ان كان الميت مما لا يخرج ذلك من الثلث
مع ذلك كله ان لم يكن له مال غيره صح الابراء في الثلث وكان الخيار في الثلثين ان شاؤوا اخذوا من الاصيل وان شاؤوا اخذوا من الكفيل لما
الثلث الثاني فانما يؤخذ من الاصيل لا غير هذا اذا كان الاجنبي كفيلا وان كان اصيلا لا يصح ابراؤه اصلا وان يرجع على الاجنبي
الا ان يرجع بعين ايصال النفع الى الوارث قال ـــــ ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احال الكفيل الوارث لا يصح الحوالة وان كان الكفيل
الاجنبي صح من الثلث قال ـــــ ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن اقر المريض انه قبض الالف درهم التي في يده وديعة عنده لهذا الكفيل
لم يصدق على ذلك وكذلك اذا اقر الوديعة مائة دينار او عرضا من العروض لا يصح وكذلك لو اقر بجارية في يده انه غصبها من الكفيل او
اباه ثم مات المريض والجارية قائمة بعينها او لا يدرى ما حالها كان الاقرار باطلا **وفي الخانية** ولو ان المريض قبض المال من وارثه
الذي عليه دين او من الذي يرجع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه وكذلك لو كان الاصيل اجنبيا والكفيل هو الوارث فاقر المريض
بشيء مما ذكرنا الاجنبي كان الاقرار باطلا رجل مريض كاتب عبده على الف درهم وقيمته العبد الف درهم ولا مال للمريض غير العبد
ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وهو مريض كذلك ومات من مرضه ذلك جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في
ثلثي القيمة للورثة ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكن اقر بالالف في يده او مائة دينار او جارية انها وديعة لهذا المكاتب او دفعها
بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز بقدر الثلث وكان للمكاتب ان يحتسب ما عليه بما له فيقطع ايهما لم يدفع بدل الكتابة وان كان المقر به
قائما بعينه وللمكاتب ان يأخذه ويؤدي بدل الكتابة **الخانية** ولو ان رجلا وكل ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض
الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه واقر الوكيل بقبض الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل
انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض
الثمن لا يصدق **نوع اخر** في اقرار المريض ببعض غرمائه او لبعض ورثته قال ـــــ محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم
فرض ما له باعه العبد عبدا بالف درهم الى سنة وقبض العبد فانه لا يقع المقاصة لما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض مرض الموت وعليه
ديون محيط بماله فحل دينه على المشتري صار الدينان قصاصا فان مات المستقرض فاراد غرماؤه ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان
عليه كان لهم ذلك فان قال ـــــ المقرض انما اقبضت دينا وجب لي في حال الصحة لان الدين وجب بالقرض والقرض في حال الصحة
فكان بمنزلة ما لو قال ـــــ اقبضت وهو صحيح والصحيح يملك ايثار بعض الغرماء على البعض فيقال له نعم دينك وجب في حالة الصحة الا ان
القضاء لم يقع في حالة الصحة لان القضاء لم يقع بالمقاصة والمقاصة انما وقعت في حالة المرض ولو كان بائع العبد باع العبد او لا بالف
نسيئة ثم ان البائع استقرض من المشتري الفا ثم مرض المستقرض مرض الموت ثم حل الثمن على المقرض وقعت المقاصة لم يكن لغرماء المستقرض
على المشتري سبيل لان الدينين صار المشتري قاضيا عن المبيع والمريض مقتضيا دينه والمريض لا يمنع من اقتضاء دينه اذا لا ايثار فيه لتنبيه
محمد رحمه الله في الكتاب فقال ـــــ الا يرى ان رجلا لو وجب له على رجل حنطة ثم ان الذي عليه الحنطة شاركه رجلا فانما
الذي كان على احدهما حنطة القائمة الحنطة التي كانت لهذا المستقرض على احد المقرضين يصير قصاصا ببعضه ولم يكن لشريكه في نصف
الالف على ذلك سبيل ولو كان الشريكان اقرضا اولا الف درهم ثم اشترى احدهما حنطة من المستقرض الى سنة ثم حل الاجل
وقعت المقاصة فهو المشتري لشريكه نصف الحنطة قال ـــــ محمد رحمه الله رجل دفع اليه الف درهم في صحة الاب او مرضه بمعاينة
الشهود فلما حضر الاب الموت قال ـــــ استهلكتها ثم مات وانكرها الورثة وقالوا اراد بهذا ان يرجع حق الوارث في ماله ولا شيء له وقال
المودع لابن استهلكت ما له قال ـــــ اقرار المريض جائز ويأخذ الالف من مال الاب ويكون له خاصة وكذلك اذا اقر بالاستهلاك ثم قال
صاحب الوديعة او قال ـــــ رددتها لا يصدق وكانت الوديعة دينا في تركته ولو قال ـــــ او لا انها تهلكت او قال
دفعتها المضاربة او رضاها بالتجارة فيه على ذلك فقال ـــــ استهلكتها او نكل عن اليمين بتهمة القاضي الوديعة ثم مات من ذلك
المرض فان الوديعة لا يلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك **نوع اخر** في اقرار الاب بالشراء في الدار من احد الورثة
ومن جرت في مرضه وما يتبع هذا النوع يبتنى على مسألة معروفة في كتاب الاقرار وقد تقدم ذكرها ان المريض اذا اقر بدين مشترك
او في التخيير او دين مشترك لوارثه والاجنبي فذلك باطل في حق الوارث على كل حال بالاتفاق وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سواء تصادقا على الشركة او تكاذبا او صدق احدهما اما الاجنبي او الوارث ان تكاذبا او كذب احدهما وعند محمد رحمه الله
ان تصادقا او صدقه الاجنبي وكذلك الجواب وان تكاذبا او كذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي قال ـــــ محمد رحمه الله رجل له
ثلاثين سنين وفي يده دار فحضره الموت فقال ـــــ اشتريت من الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم وقبضتها منه او له
ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه علمنا ان من الشركة ثم مات وللدار شفيعان والابنان الاخيران ينكران جميع ذلك وهذا الاقرار باطل
واذا بطل الاقرار فهم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فاحضر الشفيع لهذا الثلث الذي في يد الابن المقر بثلث الثمن وهو ثلث
الثمن بين الابن المقر وبين الاجنبي نصفان فان كان الابن المقر ورث مالا اخر بمن الثمن وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع ويكون
الحاصل بين الاب وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الحنطة فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال ـــــ الاجنبي بعت
نصف الدار منه بخمسمائة فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بينه وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من الشركة فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاول سواء ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفان واما على
قول محمد يأخذ الشفيع ثلث كل الدار ولو كذب الابن اباه وصدقه الغريب وقال ـــــ الاخر كما قلت لم يكن لي في هذه الدار
حق وانما اقر الاب بباطل وقد اشترى منك انما الغريب نصف هذه الدار فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقرار المريض
باطل فان الشفيع يأخذ من الابن المقر ثلث الدار بثلث الثمن دون نصيبه او المال الباد فقال ـــــ يأخذ ثلثي الدار ثلث
الثمن اما على قول محمد في حق الاجنبي صحيح فيقتضي بيع الاجنبي نصف الدار من المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف
الاخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له **نوع اخر قال**
محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل له امرأتان واخ الاب وام فسألت احدهما في مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة
درهم دين من غير مهرها وقد استوفيت المراة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين درهما فان مات الزوج عنها بعد انقضاء عدتها

كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها كان لها الاقل من ميراثها ولم يترك بالاخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة
ولغير المطلقة ثمن هذا الثوب وان مات الزوج بعد انقضاء العدة يصرف الثوب كله اليهما ولو ان رجلا له اخ وامرأة فقال لامرأته في مرض
موته ان طلقتها ثلثا فطلقها ثم اقر لها بمائة درهم عشر صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الزوج من مرضه
وترك ستين درهما الا عشرة فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالاقرار لم يصح لها لكونها وارثة وقت الموت بل تعتبر في الورثة والوصايا ثم بعد
الموصى له ثلث الستين والثلثان بينهم بين المرأة وبين الزوج ارباعا ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي كما
في اول الباب ثم ان محمدا نقل المسائل بها اذا اقر لها بدين لم يخبر بين الصداق ولو ان رجلا طلق امرأته ثلثا في مرض موته سواها ثم اقر لها
بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل بثلث ماله وترك لها وارثا فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فالمرأة كانت كالاجنبي
بحجة الاقرار لها فيضرب كل واحد منهما بدينه [illegible] ثلث ذلك الموصى له والباقي للاخ وان مات الزوج قبل انقضاء عدتها
فالاقرار لها نفس الحالة لم يصح [illegible] بين الاجنبي فان فضل يعطى ثلث ماله ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى الميراث فيعطى لها
الاقل فهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما على قول زفر لا اقرار لها صحيح على كل حال **وفي الفتاوى العتابية**
ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من الاقرار والوصية والميراث وكذا لو كانت واحدة فطلقها
ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين وفي المنتقى وصيته بالثلث لم يجز الاقرار على الوصية ولو كانت مع الوصية دين وله اخ يبدأ بالدين ثم ثلث ما بقي
للموصى له ثم لها الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها **وفي الحاوية** رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز
من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض شيئا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله [illegible]
فاسم الموصى [illegible] ويجوز تمته ولو قال بعد ذلك لم [illegible] وان لم يكن مراهقا بان كانت سنه
لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بعد اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا
كان بحال لا يحتلم مثله عادة **م** قال محمد رحمه الله في الجامع مكاتب اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى
كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض
المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على
ثلثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر له المولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذا
الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى ومات وتركها فهي للاجنبي [illegible] ان شاء الله تعالى ولو ترك المكاتب [illegible]
مكاتبة فالاجنبي احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب قضاء المولى من الدين [illegible]
الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين المكاتبة واقرضه رجل اجنبي
في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فرقي من المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض
ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف التي قضاها المولى لحقتهما من الاجنبي مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة
فاقر في مرضه انه قد استوفى ما له على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبده على الف درهم في
صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان
دين المولى دين الصحة بغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا مات المكاتب وترك ثمانية درهم [illegible]
او لو رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر المولى بقبض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك [illegible]
بالاقرار للاجنبي ثم للمولى ثم مات وترك الفي درهم [illegible] بين الاجنبي فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى الفضل على
العين التي في المكاتب له بما في [illegible] المولى وارثه بان كان المكاتب ابن او عصبة اما ان كان المولى وارثا من ورثته ولا شيء له من [illegible]
المكاتب له ولكن في الفضل الاول يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة وان لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة
كما لو لم يعتق المولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بها وديعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي بالف درهم ثم مات
وترك الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها للمولى فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير يباع فيقضي من ذلك ولا بد
الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا رجل كاتب

عبده على الف درهم واقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم وولدا او لا ولد له من امرأة حرة فان
القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين فان كانت له اولاد من امرأة هي معتقة لغيره والابن حر وولاء الابن
لموليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه رجل كاتب عبده على الف درهم وللمكاتب ابنان
حران هما وارثاه فمرض المكاتب فاقر لاحد الابنين بالف درهم ثم مات وترك الفي درهم واقر المولى بدين الف درهم فالمولى احق بالالفين
يستوفي احدهما من مكاتبته والاخر من دينه فان ترك اقل من الالفين [illegible] بين الابن او لا وما فضل يكون للمولى **نوع اخر** واذا اقر المريض
في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ثم مات ولا مال له غير هذا الالف فهذا على وجهين اما ان صدقها الورثة
بما قال او كذبها الورثة بما قال فان صدقها الورثة بما قال [illegible] فانه صدق الورثة بما قال [illegible] فانه كذبه
ميراثا بينهم ويتصدقون بها فاما ان كذبها الورثة بما قال وقالوا لم يكن هذه لقطة فانه على قول ابي يوسف يصح اقراره بقدر الثلث
ولا يتصدقون [illegible] الثلث من الالف ميراثا من ورثته ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة
قال محمد رحمه الله لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم لا يتصدقون بشيء منها **وفي الفتاوى العتابية** ولو
اقر المريض بدراهم انها لقطة عنده يتصدق بها عند ابي يوسف وقال محمد لا يجب الا ان يصدقها الورثة ولو التقط لقطة
فاكلها ومات لم يجب من ماله شيء بل يقسم ولو قال [illegible] ادعى رجل الفا فاكلتها ولم نبينه او بماء ولم يعرف وذكر في مرضه [illegible]
حتى تحمل المتقدمة بخلاف اللقطة وعن ابي يوسف اذا قال المريض هذا العبد او الدراهم وديعة عند لرجل بماء ولا يعرف الا
باسمه ونسبه ولو لم نم فهو ميراث وكذا لو قال لرجل على الف درهم وسماه فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بيّنه في مرضه او اقر ببينه
لرجل ثم بيّنه في مرضه ومع جميع ماله صدق على الغرماء وكذا لو قال وديعة عندي وبيّنه في مرضه ولو اقر بالوديعة بعينها [illegible] والصحة
ودفعت الى الغرماء ثم [illegible] المقر له **وفي الحاوية** رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثرهما قيمة كان العتق من
جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت
المحاباة من الثلث **وفي الفتاوى الخلاصة** المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها ان طلقها بائنا وانقضت
عدتها صح وان لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها في مرضها كان ذلك
من مرضها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها فكذلك
ان يموت صح الاقرار سواء كان الزوج في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها [illegible] وقد اقرت باستيفاء المهر فاصاب دين
الصحة او لحق ليستوفي حقهم ثم ينظر الى الثلث فضل الزوج الاول بما اقرت له بالاستيفاء لما نصيبه من الميراث **وفي العيون**
ادعى على رجل مالا ولا ورثة وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة وعلى هذا لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي
على زوجي مهر اشبهها جاز اقرارها في القضاء **م نوع اخر** مريض اقر بعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه
في حاجته وقبض الابن العبد ثم اودعه منه وصدقه الابن المقر له واخواه وكذبه الثالث ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان يفسخ
العقد في ثلث العبد ويأخذ عند ابي حنيفة وكذبه الثالث ثم مات الاب المكذب له ان يفسخ العقد في ثلث العبد ويأخذ عند ابي حنيفة
فاذا انتقض البيع في الثلث بكذا الجيب بالباقي فخير الابن المشتري ان شاء فسخ العقد في الثاني وان شاء امضاه بحصته من الثاني فان
اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد يرجع في نصيبه ونصيبا الابن المصدق ذلك بثلث الثمن ولمن اختار نقض البيع كان
كله ميراثا بين البنين الثلث ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه وفي نصيب الابن المصدق من العبد والالف المتروكة وانما عند
ابي يوسف ومحمد ليس للابن المكذب ان يفسخ البيع في شيء من العبد ولا يخير المشتري عندهما وان لزمه زيادة غرم وهو فضل ثلث المال
هذا اذا لم يكن في البيع محاباة فاما اذا كان محاباة بان كان قيمة العبد الفان وقد اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته بالف ان
اختار الامضاء يبلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب رد الوصية ويخير المشتري ثم يرجع المشتري على المكذب بنصف ذلك
حصته من المحاباة ونصف ذلك حصته من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من
الالف المتروكة فان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن

فى تغيبه ويغيبا الابن المصدق فان قال المشترى انا انقض البيع فى حصة المكذب وذلك الثلث خاصة كان له ذلك
الظهيرية رجل فى مرضه بارض فى يده انها وقف الله على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف من قبل نفسه بغير من الثلث كما لو اقر
بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارث ذلك الغير بعد موته جاز فى الكل وان اجره مطلقا بين الكل
مريض اقر لاجنبى ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبى المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار فى قول ابى يوسف الاخر
وجاز فى قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا لو اقر المريض بعبده فيه انه للاجنبى ثم الاجنبى وهب ذلك الاجنبى وارث
المريض لم يكن لغيره حق على قول ابى يوسف الاول لم يصح اقرار المريض وعلى قوله الاخر اقراره صحيح فاذا اقر المريض لوارثه والاجنبى بدين فاقر
باطل فيما دخل فى الشركة او تكاذبا وانكر الاجنبى الشركة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده اذا كذب الوارث المقر فى الشركة وصدقه
الاجنبى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل يجوز ان يقال على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما

الفصل الثانى والعشرون

فى اقرار الوارث بعد موت المورث هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول فى اقراره بالدين** على الاب ثم محمد رحمه الله اذا مات الرجل
وترك الف درهم ميراثا فاقر على ابنه لفلان دين الف درهم ولفلان لرجل اخر الف درهم ان اقر للثانى موصولا بالاول صح الاقرار
لانهما جميعا وكان الالف بينهما نصفان وان كان الاقرار الثانى مفصولا فانه لا يصح الاقرار الثانى ويكون الالف للاول **وفى
الفتاوى العتابية** ولو دفع الى الاول بغير قضاء ضمن نصفه للثانى وجميعه فى قوله لابل لا ادريه عن ابى يوسف ولو اقر بوديعة لفلان
وبالدين لاخر فالوديعة اولى ولو قال الوارث لمدعى الوديعة ولمدعى الدين صدقتما فالدين اولى ولو قال المدعى العين
والدين صدقتما فالدين اولى عند ... وعندهما العين اولى ولو اقر الوارث بوديعة بعينها ثم ظهر دين محيط
بالتركة اخذها ... ولا يضمن الوارث على الوديعة اذا كان هناك دين فان صدقه الغرما اخذها والا يبرئون على المقر
باقرارهم ولا يمين على الوارث انه لا يعلم ولو كان الف درهم لا يصدق الوارث انها ليست فى ولو ترك الميت الفا فاقر الوارث بين الف
على الميت واقر باخ له فالدين اولى بالالف وعن ابى يوسف اذا اقر الوارث بالنكاح يدفع حتى يسمى مهرا وان سمى اقل من عشرة ولو ادعيتم لو انما
الدين فادعى رجلين الدين على الميت فصدقتهما احدهما والاخر صدق احدهما بالالف التى صرفها يبقى فى كل واحد حصته فالذى
صدق احدهما دفع ما فى يده الى الذى صدقه ولو اقر احدهما بالجميع لرجل وقضى به ثم اقر له بالف يقضى عليه الا ثلثا وعلى المنكر ولو لو
كان الاقرار للاول بالف فاخذت منه بامثل الثانى من الاخر ما فى يده ولا يرجع ولو اقر بانه فاخذت من احدهما دفع بعد بينهما على
صاحبه وان اقر احدهما بانه الاخر بيمنى على نصيبه ولو ترك وانا فاقر بدين اونكل فقضى عليه بقضاء بغير قضاء ثم اقر او نكل الاخر ثم ضمن له
النصف وان كان بقضاء لم يضمن ولو اقر لاحدهما لم يصح ولاخر بالعلم ادى الاول دفعا ولا يرجع على الاخر بنصف الغلة ولو اقر الوارث بدين فطلب
اقامة البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة ولو اقر احد الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم جميعا من الالف والثانى الاخر
كذا لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف وكذبه الاخر بنصيبه من الغريم ورجع الغريم على الابن المقر بما فى يده ان كان مما يمر الميت من الغريم
كما لو اقر بدين على الميت وقال فى الف قائمة هى التى كان قبضها **م** قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اقر الوارث لفلان
وديعة بعينها الاثنان ثم اقر الثانى بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثانى لا يصح وان ذكره موصولا بالاول وفى باب الدين فان
ان كان الاقرار الثانى موصولا لا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان الف درهم دين على ابى ثم قال لا بل لفلان
الف درهم كان الاقرار الثانى باطلا وان ذكره موصولا بالاول بخلاف ما لو قال ولفلان اخر الف درهم فانه يصح متى كان موصولا
فان دفع الالف الى الاول بعد يمين الثانى فهذا على وجهين ان دفع الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن الثانى الف درهم بلا خلاف
بين علمائنا وان دفع الى الاول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلثة لا يضمن الثانى وعلى قول زفر يضمن **وفى جامع الفتاوى**
ويعزم الثانى فى الاحوال كلها وكذا لو قال انه اوصى بثلث ماله لهذا بل لهذا ولو اقر بين الاثنان ثم قال لا بل لفلان كان
الجواب على ما ذكرنا فكذا هنا ولو قال له رجل عندى الالف التى تركها الميت وديعة له وقال الاخر لى على ابيك الف
درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقرار جميعا ويكون الالف بينهما نصفين كما لو اقر بدين
الف درهم ثم بالوديعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار الثانى
كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انها ابنة الميت ثم يشركه فى الميراث
ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة لما وامه لم يجد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة وعن زفر انه
الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ثم اقر لاخر كذلك فالثلث للاول والثانى يقاسمه فى الثلثين وكذا لو اقام بينة على
الوصية فى الثلث ويعطى انه اوصى بذلك الاخر وعند ابى يوسف الثلث للاول ولا شئ للاخر وعن زفر فيمن مات وترك ابنا فقال
هذا اخى لابى وامى فالنصف للاول والنصف الثانى وعند الثالث النصف وكذلك المرأة اذا ماتت فقال ... هو زوجها وهذا زوجها
هذا زوجها لا بل هذا او قال ... انه ثمنه وعند ابى يوسف فى المسئلة الاولى للاول النصف والثانى الربع والثالث الثمن والثالث
فى المسئلة الثالثة للاول النصف ولا شئ للثانى والثالث ولو اقر لرجل اخر ثم قال هذه امرأة ابى لا بل هذه للكل ولهذه نهما وعند
ابى يوسف للاول الثمن وما بقى يقسم على خمسة عشر سهما بين الابن وبين المقر قال محمد رحمه الله رجل مات
وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت منى خمسمائة فى حياته وصدقه احد الابنين
فى ذلك وكذبه الاخر فان المكذب ان يأخذ من الغريم الخمسمائة الثانى وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض
جميع الالف وصدقه احد الابنين فى ذلك وكذبه الاخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشئ من
الغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض جميع الالف فان حلف اخذ ... من الغريم خمسمائة ولو ترك الميت الف درهم لم يترك
سوى هذا واقتسم الابنان تلك الالف بينهما للغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التى ورثها **وفى الكافى** يحلف الغريم
المكذب بالله لا يعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم عن كل الدين **وفى جامع الفتاوى** عن ابراهيم بن يوسف عن ابى يوسف رجل
ميت مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فى قول ابى حنيفة يعطيه نصف ما فى يده وفى قول ابن ابى ليلى ثلث ما فى يده **وفى الكافى**
وان مات وترك ثلث بنين وله على احدهم الف درهم فاقر فى مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم وكذبه الثالث يرى الابن الغريم من ثلثه
وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وان ترك الميت الفا اخرى واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث المكذب وبقى الثلثان المصدق والغريم فيأخذ
الابن الغريم ثلثا يحكم دينه بينما ذكرنا ولو اقر فى مرضه انه باع عبده فى صحته من ابنه فلان وقبض عنه فانفقه لحاجته فسلم العبد اليه
ثم اوصى اليه ثم مات وصدقه الابن المقر واخ كذبه الثالث بطل فى ثلث المكذب عند ابى حنيفة وصح فى ثلثه وجزاء يعنى لمن ثلثه ...
ثلث الثمن فى نصيب ثلثه ونصيب المصدق من التركة وان فسخا البيع بينهم اثلاثا ويرجع المقر وكذا الثمن فى نصيبه ونصيب المصدق
من العبد ومن مال الوارث كان ثلث ما لحق وعندهما لا ينقض البيع ويؤدى من العبد ولكن يدفع الثلث الى المكذب ولو اقر انه احق وانكر
لمن اعطى ثلث ما وجد وعند محمد ما وجد ولو اقر ابن ربيبة باخ وكذبه ابن ثم بنصيب المقر بينهم ... اعتقه عامات على ثلث
اعتقه كل واحد ثلثه لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فقال الابن اعتق ابى هذا وهذا اعتق ثلث كل واحد ويسعى فى ثلثيه
ولو مات واحد يسعى كل واحد من الباقين فى ثلثه ارباعه فان مات اثنان سعى الباقى منه فى ستة اسباعه ولو كذب بين كل اقرار عتق
كل الاول ونصف الثانى وثلث الثالث فان مات الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون درهما واربعة اسباع درهم من قيمته ورجع
الى الثانى فان مات الاخير عن الاوسط فى نصف قيمته بعدما مات عن ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاقر بهما واخذ كل واحد منهم الفا فادعى
رجل من ابيهم ثلثة الاف درهم فصدقه الاكبر فى الكل والاوسط فى الالفين والاصغر فى الالف لم يأخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط
خمسة اثلاث الالف ومن الاصغر ثلث الالف وهذا عند ابى يوسف وقال محمد رحمه الله فى الاصغر كذلك وفى الاوسط اخذ
الالف **السابع** ومن اقر باخ او عم او غيرهم ممن ليس له وارث ثم رجع عن اقراره فقال لمن يبنى وبينك قرابة صح رجوعه وكذا
لو ادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر على
الميت دينا الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول فالكل للثانى دين عليه الاول لم يلتفت الى انكاره وعليه ان الالف بينهما نصفين
وكذلك لو اقر الغريم الثانى للغريم الثالث يأخذ نصف ما فى يده ولو اقر بولد ثم صدقه فى حياته او بعد موته فهو جائز
ولو اقر لامرأة بالزوجية ثم مات فصدقته المرأة جاز تصديقها ولو اقرت المرأة بذلك فصدقها بعد موتها لم يصح فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التصديق جائز واذا كان الرجل مولى الموالاة فاقر باخ وابنا له ثم مات فالمال
للمولى ولا يثبت العتق ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له بالمال الثلث وما بقى للاخ ولو كان ثم مولى الموالاة

ايضا فلو قال لانثى الاخ وكذلك لو كان مكان مولى الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شئ للمقر له ولو لم يكن اوصى كان له لبيت المال وقد بطل الاقرار بالرجوع ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه لم ترث بمنزلة ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت لم ترث سدس ما في يده وهذا اذا لم يكن ثمة ابن لهم ولو اقر بصديق المعروف بن وجه الميت لم ترث شيئا مما في يده وقال ابن ابي ليلى يدفع اليهما ثمن ما في يده

وفي الجامع الفتاوى واذا مات وقال رجل ثم اقر لاخ فالمال ولو كان مع المقر له مولى عم او خال معروف فهو اولى بالميراث من المقر له والمولى ولو ترك اخا معروفا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم وصدقه الاخ وسلم الالف اليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الاخ سلم المال الى الابن ولو بقي المال في يده واقر بالالف لا يسقط دين المقر له

ومن كتاب الاقرار من الامالي ان احد الابنين اذا اقر ان اباه كان قبض الالف من الغريم ويكره الاخر لا يصدق المقر على الاخ وليس له ان يقبض من الغريم حصته ويرجع الغريم ان يرجع على الابن المقر بما في يده من الميراث الاب واستشهد في الكتاب فقال الا يرى ان الغريم لو قال اخذت الميت الف درهم بمثل الالف التي كانت له علي وما كانت له عليه الف درهم سوداء ثم وجبت له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بينهما كان له على دينهما وجب عليه فصدقه احد الابنين دون الاخر وترك الميت الف اخرى فالجاحد ياخذ من الغريم نصيبه حصته ويرجع الغريم على الابن المصدق بذلك مما اصابه من ميراث ابيه وكذا فيما سبق وقال ايضا الا يرى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم هذه الالف التي قبضها اياه وصدقه احد الابنين وكذبه الابن الاخر ورجع المكذب على الغريم بحصته وانتهيا من الالف المتروكة بينهما وكان ما يلزم من حصة المصدق ويشاركان باخذ نصفهما وقد تبرا الغريم بدفع الالف ولم يقع المقاصة لا شك ان هذا ممتنع ولكن الغريم يرجع على المصدق بذلك حصته كما فيما سبق وقال ايضا الا يرى ان مريضا له ثلاثة بنين وعليه لاحدهم الف درهم فقال هذه الالف التي ذريته من له فيما لي عليه وصدقه ابن اخ الاخ الغريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا فيما في ايديهما من الوراثة فان صدقهما احد الابنين الاخرين يرجع الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق ذلك ثلث الالف واما نصيب المكذب وذلك ثلث الالف ويأخذ المكذب من الالف بالعين التي تركها الميت نصيبه وذلك الثلث ويأخذ ابن الغريم من الثلثين الباقيين الثلث الذي لحقه المكذب

التجريد اذا مات وترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف ثم اقر باخ له وكذبه المقر الاول كان للمقر الاول ربع المال ويبقى في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بثالث وكذبه الثالث في الاولين فانه الثالث ياخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر ابن الميت ثم رجع وقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل الاخر وصدقه الاخ بذلك وكذبه في الاقرار الاول فان كان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشاركه فيما في يده فيقسمان نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع اليه ما في يده وهو نصف المال الى الاخير

الفصل الثالث والعشرون

في الاقرار بالنسب قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له مجهول النسب يولد مثله لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان صدقه المقر له في قوله اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد وفي الهداية وبالوالدين اذا كان المقر يولد مثله وان لا يكون المقر ثابت النسب وان يصدقه المقر له اذا كانت له عبارة صحيحة وبالمراة اذا صدقته وان كانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى بان اقر انه اعتقه او انه اعتقه المقر له وان يكون العتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره وفي الهداية ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا تصديق الزوجة وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها عندهما وعند ابي حنيفة لا يصح ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال وما اشبهها ويفسر صحة الاقرار ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما بينه وغيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يورث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ورث ايضا من ابن المقر وعن جد المقر وان جحد الجد نسبه ويفسر عدم صحة الاقرار بما ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق فاما فيما بينهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر بان فلانا اخ له وورثته سواه يجحدون اخوته فمات

المتن لا يرث الاخ مع سائر ورثته وكذا لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وفي الخلاصة والمعنى من الصحة فيما عدا الاربعة انه يرث المقر مع الوارث المعروف ويشاركه في الاربعة وفيما وراء الاربعة الا بالاقرار يصح في نفسه حتى انه لو لم يكن له وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المراة يصح ثلثه بالولد والزوج لا يصح بالابن وذكر محمد في كتاب الاقضية اذا ادعت امراة على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها واقامت بينة قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروي عن ابي يوسف ان لا يقبل بينتها قيل ما روي عن ابي يوسف قياس وما ذكر في الاقضية وذكر الخصاف استحسان ومن المشايخ من قال ان الاقرار المراة بالابن انما يصح اذا كانت لها زوج معروف ويصدقها البينة انما يصح منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا يبطل حامله النسب على غيرها ومن المشايخ من قال البينة مسموعة عنها على كل حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن قال واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما قال في الاصل امراة ادعى انها ابنها وشهدت لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما ذكر من الجواب ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع لها اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت هذا الولد من ذلك الرجل بكرا لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت النسب بشهادة رجلين او رجل وامراتين قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه ولا يسعى في شئ وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين يحيط به وكذا اذا ملكت بعد امه ومن ملكها في حال الصحة لا استعارة على الامر هذا اذا ملكت العبد وحده او مع امه في حال الصحة فاما اذا ملكت العبد في مرضه او في صحته يكون ثبت نسبه ايضا ويعتق وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين الاول ان لا يكون للمريض مال اخر يخرج العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب عليه السعاية في اي ولم يذكر انه على قول ابي حنيفة يسعى في جميع قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا مقدار ما يخصه من الميراث هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ذلك المال فعلى قولهما يرث العبد ويسعى في قيمته الا مقدار ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شئ من قيمته

الحاوي قال لم يرثني طفل لا يعبر عن نفسه هو ابني ولا ابنك او رجل او عكس واسنا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وكذا لو صدق بالسكوت وبلا نفسه ولو بدا بشريكه وقال شريكه ابني ولا ابنك وانما ثبت من شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت من احد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال لم يرثني انه هو ولدي وقال الاخر كنت اعتقتها فلان يعتق ضمن الشريك ويضمن نصيبها لشريكه وان قال حررت انا وانت او انت وانا او حررتها او قال هي ام ولدي وام ولدك او ام ولدك وام ولدي او ام ولد لنا او قال دبرتها انا وانت وانا دبرتها او دبرناها فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد لهما ومدبرة لهما وان كذبه شريكه فهي كاملة حرة او ام ولد او مدبرة للمدعي

وفي التاتارخانية ولو كان العلاء فيما لزوجين فقال الزوج من امراة اخرى وقالت المراة هو ابني من زوج اخر ثبت نسبه منهما جميعا

الفتاوى العتابية ولو اقر المقتول باخ قد ثبت له استيفاء القصاص وذلك الى الامام فاما الصلح بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بعم ثم والى رجلا فهو للولي القصاص ولو اقر بامراة فلها مع الامام القصاص ولو في صحته او مرض القتل انه يجد فالاخر فالقصاص للمقر وكذا لو اقر بابن او اب ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنه المقتول يسمع البينة ايضا عنهما ويستوفيان وكذا الابن فكلاهما في الظاهر قال ولو ترك الميت اخا لاب واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لاب والام فالذي لام السدس والثاني نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام فصدقه الزوج انه لام والاخ انه لاب فللزوج النصف والثاني نصفان ولو صدقه الزوج انه لاب والاخ انه لام فعند المقر له من الاخ ثلث النصف وهو السدس يضمه الى نصف الزوج فيقسم اثلاثا بالزوج سهمان وله سهم ولو اقر المريض انه لفلان وهو مع رجوعه بخلاف الوارث يعني بذلك في حياته او بعد وفاته وذوو الارحام ومولى الموالاة انه من المقر على الغير وكذلك الوصية بالثلث مقدم على المقر ولو اقرت المراة بزوج وبنت ولها اخت واب فالزوج النصف والثاني على ستة فاصلها الزوج في الام يضم نصيبه الى نصيب الزوج فيقسم على حصة اثلاثه وللجماعة سهمان ولو اقر باخ فكذبه بعد موته صح التكذيب والولاية في المال لو كانت ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله وكذا اذا اقر الاخ بالابن الميت لانه اقر على نفسه ولو اقرت الزوجة بابن والابن كذبهما في الزوجية فالجميع للابن عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف بشركة ولو قال رجل هذا ابني وانت ابنه سوى فقال هو ابي دونك فهو بينهما عند محمد بخلاف لحد الزوجين اذا اقر بابن وانكر هو زوجيته فالمال

كله له وكذا روى في رجل في يده مال الميت فقال رجل انا ابن الميت وقالت امرأة انا امرأته فقال صدقتما ويجعل للابن انها امرأة فالمال كله له ويحلف لها وكذا لو اقر ذو اليد بالمال وعن اعطاء المال دون المرأة ولو اقر لمولى الموالات اعطاهما ولاء العتاقة والبيت بشركان عن محمد اذا قال ابن الفرائض لمثله وارث ابي القرافي وكذا من تركته فقال الاب يوارث من زوجته الى وكذا فقال ذلك وصية او بجهة العمومة ولو اقر لوارث يوارث بشاركه وادعى المقر له الشركة في الميراث بوجه خرجته روايتان والظاهر انه يعطي له ذلك والوصية في الاقرار وفي الميراث قصاص لا رواية له فلا يشاركه فيه قبل سقط القصاص وفي رواية النوادر يشاركه وروي ان المقر لوارث وحلف فضلهما فان المقر له لا يستوفيه **وفي المنتقى** في الجنين اقر لاحدهما بعينه وله في المال ايهما شاركهما في القصاص وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يثبت النسب بقول الولد ولو مات ابن واب فاقر ابن كل ولد للامرأة انها زوجة ابيه ولها الثمن ورثها في الثمن فثمن الثمن على الميتين لم يأخذ شيئا ولو اقر للابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر باخ لم اعطاه ثلثي ما في يده وان كان بالقضاء فالنصف ولو اقر الى باخ ثم رجع وقال انما الوارث هذا الاخر وصدقه الثاني في الرجوع والاقرار له وذلك قبل الدفع الى الاول او بعد القضاء واعطى الاخر نصف ما في يده ولو كان بغير قضاء اعطاه جميع ما في يده ولو ترك ابنين وامرأة فاقر لا امرأة لهذا بالزوجية للميت بينهما من خمسة عشر ولو اقر احدهما بالمرأة وليس هناك امرأة لو كان اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر الابناء جميعا فان احدهما باخ اعطاه ثلث حقه وربع قيمة الاخر ولو اقر باخوين اعطاهما النصف وثلث قيمة الاخوين ولو اقر باخت اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة الاخ **جامع الفتاوى** رجل في يده مال فاقر انه ورثه من ابيه له مالها ثم اقر لرجل انه اخوها ولم يشهد فيها فالمال للاخ كله ولا شيء للزوج في قوله فقال المقر له انا لقولنا قرنى الان تقيم البينة وقال ابو يوسف المال بينهما نصفان الميت في يده الف درهم فقال ورثتها من ابي وهو فلان ثم اقر لاخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان وليست انت بابنه ففي قوله زفر رحمه الله المال كله للمقر له وقال ابو يوسف بينهما نصفان وفي قول محمد كذلك في الاخ وكذلك المرأة اذا اقرت بانها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر وفي قول ابي يوسف للمرأة الربع والثاني للاخ زفر رحمه الله في رجل في يده رجل انه ابنه ومات يرثه اذا صدقه المولى قبل الموت او بعد الموت فقال ابو يوسف كذلك ان صدقه قبل الموت وان كان بعد الموت لا يرثه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في يده مال فقال اودعني فلان الميت ولحق ان هذا ابنه او لحق بوص بالتسليم الى ابنه ولو قال اودعني فقال انه كان عبدا لهما واني اعتقته فهو وارثه لا يصدق ويكون المال في بيت المال وعن زفر رحمه الله انه يجوز

الفصل الرابع والعشرون

مما يكون اقرارا بالابراء ومالا يكون وفي الابراء صريحا واذا اقر الرجل لا حق له قبل دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال **وفي الذخيرة** كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما ليس بمال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وهو غير مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال **م** وهو بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قيل فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف قوله قبل فلان **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لي عنده فهو برئ عن كل شيء اصله امانة ولا ابراء عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام بينة فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة يعني تاريخ بعد البراءة يمنع دعواه ويقبل بينته وان لم يورخ بل انهم المدعون ابهاما فالقياس يمنع دعواه ويحمل ذلك على حق وجب بعد البراءة وفي الاستحسان لا يقبل بينته وفي الابانة رجل اشهد على رجل انه برئ اليه من كل ما له قبله فاشهد له الطالب بذلك فانه برئ من كل وديعة وامانة وقرض وغصب ودين ومبايعات وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة وحد ولا يبرأ عن عيب ولا ضمان درك ولا يمينه بعده ولو قال برئت اليك مما لي عليك فقال ليس بر يدخل فيه كل دين من قرض وغصب او من بيع او غيره وهو قول ابي حنيفة ولا يدخل فيه مضاربة ولا امانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي دخل

فيمن كل وديعة ومضاربة وعارية وكل شيء اصله امانة ولا يدخل فيه الدين **م** ولو اقر ان فلانا برئ من حقه قبله ولو قبل من جميع حقه فقال انا برئ من بعض الحقوق دون البعض ويكون بريئا من الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من ديني على فلان كان هذا ابراء المطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان قال فلان برئ من ديني وكذلك هو فيما له عليه **الفتاوى العتابية** ولو قال لا حق لي فيما في يد فلان لم يسمع بينته على شيء الا على شيء شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار ولو قال كل من لي عليه دين فهو برئ لم يصح وفي النصاب كل دين على الناس يبيع وكذا المتاع الذي كان بيعا انه ارضه لهذا ولم يقبضه لم يبق مع ولو تبيع دعواه على لحقه بخلاف قوله لم يقبض لهذا مني شيئا لم يصح ولو قال ابرأتك من مالي عليك فقال لك علي الف من ثمن فهو برئ استحسانا وكذا لو قال استوفيت منه الفا كان لي عليه فقال وهبتها لي فقال لم اهبها ولم استوفها فهو برئ ايضا لو قال ما كان لي عليك شيء فقال كان لك علي الف قبضتها فقال لم اقبضها لم يبرأ الا ان يحلف وكذا لا حق لي في هذه الدار البتة فيه فقال كانت سنين فاشتريتها منك فقال لم ابعها منك السنة ولو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار ويوث منه البتة اي ارث اك فقال الاجزا اشتريتها منك قال لم اقبض الثمن فله الثمن ولو قال انت زوجي قال دوجني ابي فورثت ثم قال كنت ابرأت لو صدق الان بصدق المرأة ولو قال هو زوجك ابوك فانكرت او قالت ذورث ثم اكذبت نفسها جاز ولو قال خرجت من هذه الدار بكمالها فهو على البراءة وكذا ان لم يعمل بكماله انه لو ادعى انه كان فيها وكذا العروض والديون فان كذبها لا اخرج عليه بما اتى يقبضه والبراءة والتحليل سواء **م** ولو اقر انه ليس له مع فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين واذا اقر الرجل انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا سمي قبل هذا الاقرار فانه يقبل بينته وهذا البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف لا يسمع دعواه ولا يقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا اذا قال في ولي او في براي او فيما اظن او فيما اخبت اصحابي او في كتاب فهذا كلها باب واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان ثم اقام بينة ولو قال هو برئ من السرقة التي ادعيت عليه فلا ضمان ولا قطع بخلاف حد القذف ولو قال انا برئ من هذه الدراهم ثم ادعاها واقام البينة لم يقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة فيقبل بينته عليه فيها **الخانية** رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخ او على العكس يعمل بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة في صك بخمسمائة فقال المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب برئ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بالخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءة يكون على تاريخ المال ففي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالبراءتين ويختلف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن امرأة توفيت فطلب زوجها من ورثتها براءة من المهر فلم يردوه فاعطى المهر ثم ظهرت بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليه فيما بينه وبين ربه **الظهيرية** اذا باع عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن واذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان اقرارا **الحاوي** او لاخر بالف فقال الاخر لا ابدا او ليس لك علي شيء بطل ولو قال ابرأتك منها لم يبرأ فقال لا اقبل بطل ايضا ولو سكت ولم يجب صح الابراء ولو قال وهبت الدين التي كانت لي عليك فقال لا اقبل فالدين عليه ما لم يمكث سقط الدين **الفتاوى العتابية** ولو قال برئت اليه من كل شيء لي قبله الا الف درهم او دنانير فله ان يدعيهما وكذا الاماني هذا الصك فله ان يدعيهما ولو قال الا الف التي علي فلان وفلان لم يبرأ **م** ولو قال قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا فان قال قد خرجت من هذه الدار الى مائة درهم فهو اقرار لا حق لي فيها فادعى ان قد قبضت المائة والمدعي في يده الدار يقول الدار داري وقد اخذت مني المائة بغير حق فالقول قوله مع يمينه فان نكل فقد اقر وان حلف اخذ المائة وكان الاخر على خصومته وفي الحجة دعوى المنتقى ابن سماعة

عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار بيعها ثم قال ابرأتك من هذه الدار او قال ابرأتك من خصومتي في هذه الدار
فقد برأتك من دعوى في هذه الدار فهذا باطل فله ان يخاصم فيها ويقيم البينة عليه فيأخذها **وفي الفتاوى العتابية** قال
لا عيب لي من قبله فادعى عليه الصدقة يصح وكذا الصلح عن المبيع **م وفي الاصل** اذا قال الرجل الاخر لا حق لي عليك فاشهد
بالف درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له لا حق لك لي بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه
شيء ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل وعلى انك بريء ففعل لم يكن عليه فيها
شيء ولو قال انا بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم يقبل هكذا ذكر في الاصل وهذا وفصل الدار سواء وكذا اذا قال
خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي او قال هو حر لا يكاد يصح لا يمكنه ان يقول خرج من يدي
بحكم غصب ذي اليد **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو جعلت زوجها في حل بريء الزوج عن المهر كما لو برأته عن نصيبها الا اذا كان هناك
شاهدا والشيخ الامام الاجل يفرق بين الزوج والغير ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء فان قال الفقيه ابو الليث
عندي انه يصح الابراء **الخانية** رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع
غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وبراءته وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس ثم ادعى على رجل من غرماء الميت انه دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان كان للميت عليك شيء
كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة
او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة سواء **التتمة** سئل ابو حامد عن امرأة كان لها على زوجها
صداق اقرت بان هذا الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له ثم بعد ذلك ابرأت زوجها عن
ذلك الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ وسئل عنها ابو الفضل فقال يبرأ وسئل يوسف بن محمد الدرزي عن رجل له دين في ذمة
صاحب الحق لجأ المديون الى الاقرار فاخذ ولما طالب الحق منهم وهددوا بالضرب الشديد وقالوا اما ان يعفو عن حقك واما ان نعزيك
ويعزر صاحب الحق انهم يتعاونون ذلك ولم يمكن التخلص منا بينهم فابرأ المديون عن بعض حقه خوفا من شرهم هل يصح هذه البراءة ذكر
ابو الليث في كتاب العيون عن ابي عبد الله عن محمد بن مقاتل انه قال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او طوفتك في الناس
لا يكون اكراها فيصح البراءة ولو قال اقطع يدك او اضربك خمسين يكون اكراها فلا يصح البراءة سئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر
بيته برجب معلوم فقال ابرأتني عن الغرماء هل يكون هذا اقرارا فقال لا يكون اقرارا بقيمة الغرماء عليه وسئل ايضا عمن
اقر بعتق عبده فكذبه هل يرتد الاقرار قال لا **الفتاوى العتابية** قال واذا اقر الوصي باستيفاء دين الميت
على الغير صدق في الاقرار وبرئ الغريم وان اقر الغريم بالزيادة يرى ايضا الا اذا قامت البينة بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة وكذا اذا
اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا ان قال الغريم دفعت الى الميت الزيادة دفعتها الى الميت ولو قال الوصي قبضت منه ما كان له عليه
وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة صدق في الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرأ ولو باع الوصي شيئا واقر انه استوفى ثمنه وهو الف وزعم
المشتري اكثر برئ عن الكل ولو قال الوصي قبضت منه الفا وهو جميع الثمن رجع بالزيادة وكذلك المريض اقر بالبيع وقبض الثمن
ومات فقال الوارث كان الثمن الفا وقال المشتري اكثر وهو قيمة المبيع ولا مال للميت غيره ولا دين عليه صدق الوارث
وبرئ المشتري فالجواب في الامانات ما ذكرنا في الدين ولو اقر الوصي بقبض كل دين على الناس للميت يجاوز وقال ان دفعت
الى الوصي الفا فقال الوصي ما قبضت وما علمت صدق ولو اقر الغريم بالف وكذا لو كان في الاقرار كل دين بموضع كذا او قبيلة
كذا ولو اقر الوصي باستيفاء ما للميت على الناس فقامت بينة بدين للميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق
عليه وضمن للميت ولو اقر الوارث بقبض جميع ما تركه الميت من متاع وميراث او ضيعة او جليسة او اقر انه قبض وزرع هذه الارض
صدق في المقدار وان قامت البينة انه كان اكثر ولو اقر الوصي لبعض الورثة واقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق شيء الا
استوفاه ثم ادعى دارا في يده انها كانت من التركة وانه لم يقبضها جاز وكذا لو قال استوفيت ما ترك الميت من الديون على الناس ثم ادعى
على رجل جاز **وفي الخانية** وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض التركة
ولم يبق من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينه وكذا لو اقر الوارث انه قبض ما على الناس من تركة والده ثم ادعى رجل دينا لوالده يسمع دعواه **وفي التتمة**

الفصل الخامس والعشرون

في المتفرقات واذا قال چندين درم بايد دادن از فلان فقال بيست درهم بشناو بيستي بده بود بيم فقال
بيست نيم نما وطالب المديون بالزيادة من خمسين لا يسمع فيه دعوى الزيادة لا يبرأ بيد لكان الشاهد على ان فلان تجيزه خواهي
بيست كان هذا ابراء ولو قال مرا با فلان حسابي نيست لا يكون ابراء عن دين اشان وارادان ميلخته اصلت يعني مطلقا لا قرار
المعتد ان يدفع لا يجب على الدفع ولكن ينبغي للمديون ان يشهد شهودا على قضاء الدين حتى اذا انكر الدين الاستيفاء يمكن المديون
من اثباته هكذا ذكر الشيخ الامام خواهر زاده في باب البيوع وتاويله عندنا ان كان المكان الحاصر كاذبا للدين اما اذا كان يمكن المديون يجبر رب الدين
على الدفع اذا قال المدعى عليه فيخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء عن الثمن اذا اقر المقضي له بعد القضاء بالدار انها دار فلان لا حق له فيها
وصدقه فلان بذلك دفع الدار الى فلان ولا يبطل القضاء على الدار ولا على المقضي له ويستوي ان يكون هذا الاقرار بعدما غاب عن
مجلس القاضي ولو لم يكن القاضي قضى بالدار للمدعي بشهادة شهود حتى اقر المدعي فقال هذه الدار لفلان لا حق لي
فيها او قال ليست لي هذه الدار ولكنها لفلان وصدقه المقر له في ذلك او كذبه فهو سواء ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود
هنا وتمام هذا الفصول في الباب الثالث من دعوى الجامع اذا قال لفلان علي درهم فلوس يساوي درهما وفارسيته
فلان نكوى ايك درم كه بيست كذا لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم يساوي دينارا ولو قال لفلان علي بر درهم
فلوس فانه يبيع كانه قال بعث منه فلوسا بدرهم ويكون بيان التعلق اليه انها ثم من الجملة ذكر في كتاب الاستحسان اذا
ادعى رجل انه غصبه ثوبا واقر المدعى عليه بذلك ثم اختلفا قال المغصوب منه كان قيمته مائة وقال الغاصب
ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة
فيؤمر بالبيان وان لم يبين شيئا يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب
منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم فان اخذ ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب
وسلم القيمة المغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة يحكى عن الحاكم الامام ابي محمد الكفيني انه كان يقول ما ذكر من تحليف
المغصوب منه ولهذا المائة بيمينه من الغاصب هذا بالاستحسان ويصح وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يعين الغاصب على بيان
القيمة فان لم يوقعه القاضي ويذكره كل ما اصطلح ان يكون قيمة الثوب فيقول له كان قيمته مائة فان قال لا يعرف لكانه يقول
كان قال لا يعرف له لكان خمسة وعشرين الى ان ينتهي الى اقل مما لا يعرف ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف
العادة فاذا انتهى الى ذلك لزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة فاذا انتهى الى ذلك بيمينه وجعل الجواب فيه كالجواب في المسألة
المتقدمة وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها عرجيه مرا باست از تو بانتم ثم ان طلقها بعد ذلك بثمان فطالبته بمهرها فانكر الزوج عليها
بما كان منها قبل الطلاق وقال انك اقررت بقبضه مني وشهد هؤلاء الذين سمعوا مقالتها عند القاضي فالقاضي هل يقضي
بقبضها مهرها قال لا فقال لان قولها باست لس بعبارة عما كانت تجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه واذا قال
الرجل لغيره لك يا فلان علي الف درهم يا فلان كان الالف الاول ولو قدما الالف فقال له علي الف درهم لك يا فلان كان الالف بينهما
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لورثة فلان الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال
لولد فلان علي الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل في يده عبد قال
انا عبد فلان وروي عن ابي حنيفة انه يصدق فيه قال لانه لو قال انا عبد فلان وهذا الجواب يخالف الجواب
في الكتب المعروفة انه لا يصدق في قوله انا عبد فلان لحق في القول فيه قول صاحب اليد في الكتب المعروفة ايضا العبد اذا كان في يدي
رجلين قال انا حر الاصل يقبل قوله ولو قال انا عبد احدهم لم يصدق هو عبدهما **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف
اذا قال لا حق لي على درهم ولو بينة فهو باطل ولو بينة ولو اتخ على ذلك لا يسع لزيمه وقال لا ابن ولم ليم ولها معروف
فقال هي ابني وابا عيب في القول قوله وان بينة لم يكن له ان ينفي ذلك وكل شيء من هذا لا ينفذ عليه اسما لم يكن انه ابنه

قال وكل شيء من هذا لا يتفق عليه اسماء لم يكن له ان يعرفه قال وكل شيء من هذا اتفق عليه اسمان هو وعمرو فالمودع
فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق بيقان وله ان يبين واذا اقر بجذع في دار الانسان لم يبرأ منه القيمة قال وفي جوامع
شرح الطحاوي الاقرار بشيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة رجل في يده دار اقر ان لرجل بعضها فلم يعينها بالبينة حتى اقر الاخر بنصفها جاز ما قضى
عليه بان يدفع الى كل واحد منهما نصفان رواه ابن سماعة في نوادر وعن محمد رحمه الله قال لو وعد المسلم بتنصيص ان اراد الانسان
بعينه بحوته من العين المشترك لا ينصرف الى النصيبين وانما ينصرف الى النصيب المقر خاصة الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان
بالكتابة وفي الجامع الصغير في باب الملازمة من ادب القاضي رجل ادعى على رجل مالا كثيرا او دفع دينا فصالح المدعا عليه المدعي على ثلثة
عن جميع المدعاوى ثم اقر المدعي في العلانية انه لم يكن له على هذا المدعا عليه شيء فكان ذلك في مرض المدعي ثم مات المدعي فادعى ورثته
على المدعا عليه واقاموا بينة ان اباهم جميع امواله عند المدعى عليه وقد نصح ثابتا تشهد الاقرار ونحن نقيم البينة على ذلك لا تسمع
بينتهم ولو كان المدعي وارث المدعا عليه وباقي المسئلة بحالها من اقرار المدعي انه في مرضه لم يكن على المدعا عليه شيء ورثة المدعي ان لنا
جميع ماله عند المدعا عليه وضمنه هذا الاقرار حرمانا ونحن نقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الاصل
في باب الصلح الاب والوصي اذا اقر ببعض مال الصغير لا يلزمه بهذا الاقرار شيء الوارث اذا اقر بدين على مورثه لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت
شيئا فاذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت واما اذا كان كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره واذا اقر الوارث فكذبه المورث في ذلك
فاقراره باطل فان مات المورث ولو اقر الوارث على مورثه بدين في حيوة المورث وكذبه المورث في ذلك فاقراره باطل وان مات المورث يجد
الوارث المقر تركته كان للمقر له ان يأخذ ذلك من المقر مما اتيه من تركة مورثه **منتقيات** الكافي ولدت امة ثلثة اولاد في بطون مختلفة
فادعى المولى اكبرهم ثبت نسبه فقط وعند زفر يثبت نسب الكل منه ولو قال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتق ثلث
كل واحد عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر ولو كان له عبد وله ابن طابنة ابنان ولد في بطنين وكلهم
يصلح ولدا له فقال المولى احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق من كل واحد ولحدة ربعه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ربع الاول وثلث الثاني
وثلثة ارباع كل واحد من الاصغرين ولو كانوا لحمة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد خمسه عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق الاول وربع كل واحد من ابنيه وثلث كل اصغر ولو كان لكل اصغر ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابنان فقال
احدهم ولدي ثم مات يعتق من كل واحد سبعه كما توضح بالاعتاق وعندهما يعتق سبع الاول ويعتق في سبعة اسباع ثمنه وسدس كل واحد
ابنيه وخمس كل واحد من ابني ابنيه وهو حتى اثنان كل اصغر دار بين زيد وسعد فاقر زيد انها بينهما وبين دود وعمرو وازيادها فعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة اراد انه يأخذ العمر من زيد سعد ويضم الى ما في يد زيد ويكون ذلك بينهما نصفين وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة يأخذ من سعد خمس ما في يده ويضم الى ما في يد زيد ويكون بينهما نصفين ليس في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما الثالث بنصفه
وكذبه شريكه والثالث ثلث ما في يده ولو قال الذي شيء بيننا نصفان فله نصف ما في يده وله نصفه وفي الاخرة
ثلثه وفي ثلثاه وصرف الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده ويضم الى الاول وقاسمه نصفين وقال محمد يأخذ خمسا في يده
ويضمه الى ما في يده ويقسمانه نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر عند ابي يوسف وعند محمد يأخذ من المقر بالثلث خمسي ما في
يده ومن الاخر خمس ما في يده كيس في يده ثلثه اقر احد شريكه بثلثه ارباعه وله الربع والاخر اقر ان المقر لحمته الاسداس وله السدس والمقر له
الكل اخذ من كل واحد ما ابيه كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر ان النصف لفلان ودفع اليه بعضا ثم اقر ان نصفه لغيره فالباقي فيهما
وقال زفر يدفع اليه كل ما في يده ولو كان مكانه اقرار بالوديعة فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد يضمن بكل حال فان قال
بعد دفعه النصف بغير قضاء الكيس بيني وبين الاول والثاني اثلاثا فللثاني ما في يده وان دفع بقضاء وله نصف ما في يده ولو دفع النصف
الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لثالث شريكهم بالربع وتعالوا الى كذبوا الاول والثاني في الثالث وكذبه الثالث الا
لقد ما بقي في يده ويضمن ثلث السدس وعند محمد يأخذ الثالث ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين زيد قال
حصيتا من بكر الف درهم وكنا ثلثة ابني وهو يدعي انه الغاصب الالف لزمه كله وعند زفر لزمه ثلثه واذا تواضع رجلان في السمعة
المهره على ان يتبايعان تلجئة ثم عقدا البائع ان يغصب منه ثم قال البائع فعلي لهم بعتك بالف وقال الاخر
بلت صح البيع عند ابي حنيفة الا ان يقر بالبناء على المواضعة فحينئذ يفسد العقد لانه لا يوجب الملك وهذه المسئلة على اربعة

اوجه اما ان يتفقا على الاعراض او على البناء او على ان لا يحضرهما شيء او يختلفان بان يدعي احدهما البناء والاخر الاعراض فعند ابي حنيفة
يجوز في الكل الا ان يتفقا على البناء وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض واذا تواضعا في السر على البيع بالف وعقدا علانية بالفين
على ان الزيادة سمعة وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف **وفي منتقيات الظهيرية** ولو قال على ربع حنطة
ربع البلد الاكبر وان قال عنيت به الربع الصغير لا يصدق والمتعارف في المعاملات الاكثر فينصرف مطلق الاقرار اليه والربع
الكبير مكيال يسع فيه عشرة امنا او اكثر والربع الاصغر مكيال يسع فيه من او اكثر ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحته او في مرضه على
قول ابي حنيفة يؤخذ به شريكه وعندهما لا يؤخذ بشيء من ذلك ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين من تجارتهما وجحد المريض لم يصح
في الحال ويؤخر في حق المريض عن غرماء الصحة ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض
وفي الفتاوى العتابية رامز الحاوي قال يسمع اقرار الصبي بلوغها اذا كان ابن ثلث عشر سنة ولو شهدوا انه ابن تسعة
من اولاده بكذا وشهدوا بانها بينهم فقالوا لا اخبرنهم الا بانباهم سمعنا ذلك منا بيعهم تسمع شهادتهم اذا لم يكن بينهم الاسماء الاجنبية نهم
ولو اقر في مرضه بمهر مسمى لامرأته فمات فاقام وارثه بينة انها كانت وهبت مهرها منه لم يقبل ولو اقر بعبد بعينه لامرأته في مرضه
ثم اعتقه ان صدقته الورثة في اقراره فالعتق باطل والا صح من الثلث ولو عمل بمال امرأته باذنها فالتجارة لها وان عمل بغير اذنها لنفسه
فالتجارة له ولو اقر في مرضه بوقفية ارضه صح من الثلث وسئل ابو بكر عمن قال فلان جعينا بنام فرزند كرد فقال انه
مالعن تمليك والظاهر انه ليس بتمليك فاما قوله ابن زمين وفرزند كرد بتمليك والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

كتاب الصلح

التتارخانية ثم يحتاج هنا الى بيان الصلح لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وحكمه وانواعه ودليل جوازه اما اللغة فقد ذكرنا
انه اسم بمصالحة التي هي المسالمة واما شرعا فعبارة عن عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي اما سببه فما هو السبب في سائر المعاملات
هو بقاء المقدور بتعاطيه واما ركنه فالايجاب والقبول الموضوعات للصلح **المضمرات** ثم الركن في الصلح اربعة المدعي والمدعى عليه
والمصالح عنه والمصالح عليه **م** هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان شرط جواز الصلح وحكمه فنقول شرط جواز الصلح ان يكون البدل وهو المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه
وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا وسيأتي بيانه بعد هذا في الفصل الثاني وان يكون
البدل وهو المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا يكون او غير مال نحو القصاص مجهولا كان او معلوما وان كان البدل مما لا يجوز الاعتياض
عنه بحق الشفعة والكفالة بالنفس وحد القذف لا يجوز الصلح **وفي التتارخانية** واما قبول الصلح هل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما
يتعين بالتعيين فقال المدعا عليه للمدعي صالحتك ارضيت مبرهنا امرين وذكر بودهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا
عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على بعض حقوقهما اذا وقع الدعوى في الدراهم
والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعا عليه **وفي التتارخانية** واما
شرطه على التفصيل فما الحق هو يعتد من العقود كالبياعات والاجارات فما هو شرطه المذكور في ذلك العقد شرط وذلك لان الصلح المعتمد
م وحكمه في جانب البدل ان كان المصالح عنه مقرا به وقوع الملك والمدعا عليه كان محتملا للتمليك كالمال ووقوع البراءة المدعى
عليه ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص وان كان المصالح عنه مجحودا فحكمه في جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوى المدعي سواء
كان المصالح عنه شيئا يحتمل التمليك كالمال او لا يحتمل التمليك كالقصاص **وفي الكافي** وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي ودليل جوازه
منه لقوله تعالى والصلح خير اللام فيه للعهد بالالف واللام فيقتضي ان يكون كل الصلح خيرا حلالا او لا وعليه انعقد الاجماع وفي مختصر
خواهر زاده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن

الفصل الثاني

في بيان انواع
الصلح يجب ان يعلم ان الصلح على اربعة انواع **وفي التتارخانية** بحسب احوال المدعا عليه والمصالح عنه **م** اما ان يقع من معلوم

الرابع في الصلح

من الجنس **الفتاوى الخلاصة** واجمعوا ان صلح الفضولى جايز بان قال الاجنبي للمدعى عليه انتهى سواء ان يجى دعواك فصالحنى على كذا وضمن له ذلك فصالحه ذلك وصورة ضمان الفضولى بان يقول الفضولى صالح فلانا من دعواك على كذا على انى ضامن له او على كذا من مالى او على فلان واضاف العقد الى نفسه و يرجع بما ادى على المدعا عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح بالخلع امر بالضمان قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجل حقا بيد رجل فصالحه منه فهو على وجهين الاول ان يكون الدعوى وانما في الدين وانه ينقسم الى قسمين الاول ان يكون المدعا عليه منكرا وانه يشتمل على فصلين الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعا عليه بغير امره وذلك لا يخلوا اما ان قال المصالح للمدعى صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان وفي الخانية فقال المدعى صالحت م وفي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعا عليه ولا ينفذ لا على المصالح ولا على المدعا فان رد المدعا عليه بطل الصلح **وفي الخانية** ويخرج الاجنبي من البين م وان اجاز جاز **وفي التتمة** وكان المطالب وفي هذا الوجه ينفذ الصلح بالمال هو المدعا عليه م واما ان كان قال المصالح صالحني على الف درهم وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح واما ان قال المصالح صالح فلانا على الف من مالى وفي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح ايضا واما ان قال صالح فلانا على انى ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا واما ان قال صالح فلانا على الف ضامن وفي هذا الوجه ينفذ على المصالح ايضا **وفي الذخيرة** ويلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه بالمال ولا يصير المدعا به ملكا م واما ان قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وبعضهم قالوا هو نظير قوله صالح فلانا

الفصل الثاني

ان يكون الصلح صالح المدعى بامر المدعا عليه ففيما اذا قال المصالح المدعى صالح فلانا على الف درهم من دعواك ينفذ الصلح على المدعا عليه والبدل على المدعا عليه وفيما اذا قال صالحني فكذلك ينفذ الصلح على المدعا عليه الا ان البدل ههنا هو المصالح وفيما اذا قال صالح فلانا على الف من مالى فكذلك الجواب وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على انى ضامن وكذا ينفذ الصلح على المدعا عليه ايضا ضمن في هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعى والمدعا عليه ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعا عليه ان فما بحكم العقد وان كان طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلوانى من الصورة وقال ان هذا المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفائدة وجوب المال عليه بحكم العقد انه اذا اراد الرجوع على المدعا عليه يرجع قبل الاداء ويعتبر سواء امر بالضمان او لم يامر كما في الوكيل بالشراء اذا ضمن المال وفيما اذا قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ على ما ذكرنا **الينابيع** ولو اضاف المال الى نفسه او ضمنه ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالى وعلى ان اجيزه فان الصلح جايز سواء كان بامره او بغير امره والمال لازم للوكيل وليس للمدعى على المدعا عليه سبيل فلو استحقت المائة في قوله مالى هذه يجب عليه مثلها وكذلك لو قال على عبدى هذا فاستحق العبد يضمن قيمته ولو كان الصلح عن مال فينقض الصلح باستحقاق العبد دون المال ومن اهو الصحيح **وفي الكافي** ولو قال صالحتك على هذا العبد او على هذا الالف ولم ينسبه الى نفسه ثم ينفذ وله ولو استحق هذا العبد او وجد عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه فان سلم ذلك المحل تم الصلح وان استحق لم يرجع عليه بشىء ولو صالحه على دراهم مسماة و ضمنها له ودفعها اليه فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقة فله ان يرجع على الذى صالحه دون المطلوب القسم الثاني اذا كان المدعا عليه مقرا بالمال وانه يشتمل على فصلين ايضا الاول ان يكون المصالح صالح المدعى بغير امر المدعا عليه ومما اذا قال صالح فلانا على الف درهم يتوقف على اجازة المدعا عليه وفيما اذا قال صالحني ينفذ على المصالح **وفي الخانية** يلزمه المال ولا يرجع على المدعا عليه م واذا قال صالح فلانا على الف درهم من مالى فكذلك ينفذ الصلح على المصالح ولا يصير دين المدعى ملكا للمصالح وان كان المدعا عليه مقرا بالدين من صاحبه لا يجوز تمليك غير المديون وفيما اذا قال صالح فلانا على انى ضامن ينفذ الصلح على اجازة المدعا عليه فيجعل قوله على انى ضامن على ضمان الكفالة وفيما اذا قال صالحتك لتفاوت المشايخ على نحو ما بينا

الفصل الثاني

على معلوم لجواز ان يدعى المدعى حقا معلوما في دار من يدى رجل فصالحه المدعا عليه على المعلوم وانه جايز **وفي الخانية** رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ربعا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فانكر المدعا عليه ذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك م والثالث وقع عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدى انسان ولم يبينه فاصطلحا على ان يعطيه ما لا معلوما ليسلم المدعا عليه المدعى ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلح ليترك المدعى دعواه وانه جايز والرابع وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل حقا في دار بيدى رجل ولم يبينه وادعى المدعا عليه حقا في ارض في يدي المدعى وبينه واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه **وفي الخانية** ويبرئ صاحبه عن الخصومة م جاز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من عند نفسه ما لا ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا يفضى الى مثل هذه المنازعة فلا يمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج الى التسليم والتسليم فالجهالة فيه يفضى الى مثل هذه المنازعة فيمنع جواز الصلح **وفي الكافي** وهو على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الثاني والثالث **وفي المضمرات** صورة الصلح على الانكار ما ذكر في المبسوط اذا صالح عن انكار على ان يأخذ المدعى من المدعا عليه بطريق الصلح ويترك المدعى فى يد المدعا عليه اما اذا صالح عن انكار وصح المدعى على ان يسلم العين الى المدعى بمال يأخذ منه جاز ذلك بالاتفاق **وفي اليتيمة** سئل عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال لا ولا بد ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح من الانكار بعدها صحيحا

الفصل الثالث

في بيان ما يصلح بدلا وما لا يصلح بدلا في الصلح وما لا يصلح انه اذا وقع عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في الصلح وما فلا وان وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز والاصل في هذا ان الصلح معاوضة ان كان على اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين وان كان عن انكار فهو معاوضة المال بالمال في حق المدعى ويترجمه هذا عبارة عامة المشايخ وعبارة بعض المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال فهو معاوضة المال بالمال بزعم المدعى حقيقة وكذا بزعم المدعا عليه حكما **شرح الطحاوي** ان من ادعى ما لا في يدى رجل عينا او دراهم وغير ذلك فصالح منه على شىء فان كان الذى وقع عليه الصلح دراهم او دنانير بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن ليعينها عليه فلا يجوز الصلح ما لم يبين بعدما بينها مع بيان العدد ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق في هذه الصورة ليس بشرط وان كانت الدنانير والدراهم معينة فانه يجوز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق بعينها حتى ان المدعى لو اراد ان يعطيها ويعطى المدعى مثلها كان له ذلك ولو هلكت فيه قبل التسليم الى المدعى او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح ولو كان الذى وقع عليه الصلح كيليا كالحنطة والشعير او وزنيا كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان ذلك في ملك المدعا عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمى من الكيل والوزن واشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك العقد فان ضرب الاجل وفي الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا ومن الكتب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل فان كان الذى وقع عليه الصلح اثوابا فان كانت معينة يجوز والشرط فيه الاشارة لا غير وان كان غير معينة شرط فيه جميع شرائط السلم من طوله وعرضه ورقعته وان الضرب لذلك اجلا وان لم يضرب لذلك اجلا لا يجوز وان كان الذى وقع عليه الصلح حيوانا اوما لا يجوز اجلا وان كان الذى وقع عليه السلم فيه بجهالته لا يجوز الصلح الا ان يكون معينا

الفصل

من هذا القسم واذا صالح المصالح فلانا بعد الصلح على المدعى عليه والمال عليه وفيما اذا قال صالح على الف او قال صالحتك على الف
على الف من مالى نفذ الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ولكن يجب المال على المصالح ثم يرجع هو على الآمر وفيما اذا قال صالح فلانا
على الف على انى ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه ولكن فى هذه الصورة يعتبر العقد فيما بين المدعى والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا على
ما هو اختيار شيخ الاسلام عن المدعى عليه حتى لا يرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء بخلاف قوله صالحه فلانا على الف
وفيما اذا قال صالحتك على الف درهم من دعواك على فلان لاختلاف المصالح ثم الوجه الثانى من هذا الفصل اذا كانت الدعوى
واقعا فى العين فانه ينقسم الى قسمين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه منكرا والجواب فى هذا القسم فيما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير
امره نظير الجواب فى هذا القسم من الوجه الاول وهو ما اذا وقع المدعى فى الدين وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير امره القسم الثانى ان يكون
المدعى عليه مقرا فى الفصل الاول من هذا القسم وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه والجواب فيه نظير الجواب فى هذا الفصل من الوجه
الاول وهو ما اذا وقع الصلح فى الدين الا فى خصلة ان هنا اذا نفذ الصلح على المصالح بان قال صالحنى او قال صالح فلانا
على الف من مالى يصير العين المدعاة ملكا للمصالح وفى الفصل الثانى وهو ما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه فهذا وما لو وقع الدعوى
فى الدين وهذا الفصل سواء وان كان المصالح صالح المدعى على دراهم ثم قال الاول لا احبره على الاداء فيطلب ان كان اضاف
العقد الى نفسه او الى ماله وضمن بدل الصلح يجب عليه وصلح الاجنبى يتوقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح يجب عليه وان لم يكن شىء من
ذلك لم يجب عليه **الفتاوى العتابية** وصلح الاجنبى يتوقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح او يضيفه الى مال نفسه او يعين البدل
فيسلمه فان استحق بدل الصلح او رد عليه بعيب فلا شىء له الا فى الدراهم اذ ضمنها يرد مثلها ولو صالح عن الف بالعين وضمن ثم منها الف ولو
استحق الدار يرجع بما اعطى كذا البدل ولو اقر المدعى عليه يصدق المدعى فيه صلح الاجنبى فالدار للمصالح لكن لو قام المبيوع بينة
على انه ادعاها لنفسه يكون الدار له وقام مقام المدعى فى الدعوى جاز فان اثبتها اخذ الدار والا يرجع بما اعطى ويقيمه ان كان وان لم
يلزمه بدل الصلح وادى لم يسترد الا ان تتفق الخصمان على بطلان الدعوى ولو صالح الاجنبى المدعى عليه على تسليم الدار الى المدعى
يجز جاز وكذا على ان يكون الدار له ولو كان ما يؤدى بالصلح وضمن وادى فالصحيح انه يرجع **وفى الكافى** ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح صح ولزم البدل الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن الوكيل
بدل الصلح لانه حينئذ مؤاخذ بالضمان لا بالصلح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون الطالب بالبائع الوكيل دون
الموكل **وفى التتارخانى** وهذا الذى ذكره من التأويل لا يكفى لتأويل المسئلة فان فيه تبديل الموضوع وهو انه لو كان الصلح عن الانكار فلا
يجب بدل الصلح على الوكيل من غير ضمان **وفى نوادر** بشر بن الوليد عن ابى يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه
على مائة درهم فالصلح جائز وهو براءة للمطلوب جاحدا كان او مقرا وكذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه فان ابى المطلوب ان يجيز
الصلح كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب ويرد المطلوب التسعمائة على الطالب ان كان مقرا بها وان كان جاحدا بها وقال
لا اقبل البراءة والصلح ولكن اقاسمه فيها فانه لا خصومة بينهما ولا ينتقض من هذا الصلح شىء الا ان يقر المطلوب المال وهو ينفى الصلح
والبراءة فحينئذ يكون الجواب فيه على نحو ما ذكرنا فى فصل الاقرار **وفى المنتقى** ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل صالح عن رجل بغير
امره لم يجز له ان يشترط لنفسه من ذلك ما يجوز له شراؤه **وفى مختصر خواهر زاده** رجل ادعى دارا فى يدى رجل فجاء اجنبى وصالح المدعى
على مائة درهم جاز فان اراد المدعى ان يأخذ المال من الصالح عنه لم يكن له ذلك ولا شىء عليه وهو فى هذا طالب متبرع فان قال للمدعى
صالحنى عليه ذلك الصلح جاز ولقد بالمال وان لم يجز رجع المدعى الى ما كان له قبل الصلح من دعوى والحق وان كان الاجنبى صالح وضمن
المال لمدعيه ويأبى على ادائه **م** رجل ادعى قبل دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه بمائة درهم ثم وجد المدعى الدراهم
زيوفا او كان الصلح عن عوض ثم وجد المدعى به عيبا فرده لم يكن له على المصالح شىء ولو صالحه على دراهم وضمنها ودفعها اليه
ثم استحقت او وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذى صالح ولو صالح عن دعوى المال على الدراهم ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه
فللمصالح ان يرجع على المدعى بدراهمه **وفى نوادر** بشر عن ابى يوسف رحمه الله رجل ادعى فى دار فى يدى رجل فجاء رجل اجنبى لا يدعى
يجحد الذى فى يده الدار واقر به فصالح رجل متطوع الطالب على مال مسمى ودفعه اليه على براءة من دعواه وسلمها للذى فى يده الدار
ان يقبل ذلك وهو جاحد للحق فلا سبيل بينه وبين الطالب والمصالح المتطوع خصومة ولا لواحد منهما فيه فى الدار حق وان كان الذى
فى يده الدار مقرا بالحق واجاز ما فعل ما سلم له فالصلح جائز بين الطالب والمصالح المتطوع ويقوم المصالح المتطوع مقام الطالب
فى هذا الحق ويصير ذلك له ولو كان صالحه ولم يجعل على ان يسلمها له فلا شىء فالجواب فيه كما وصفنا من الاقرار والجحود ولو شرط المصالح فى
الصلح ان يكون الدار للمصالح فان كان الذى فى يده الدار مقرا بالدار للمدعى فالدار للمصالح وان كان جاحدا فللمصالح ان يخاصمه ما بينه
والا رجع بما اعطى او بمثله ان كان هلك **وفى نوادر** هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل غصب من رجل جارية فجاء
وصالح المغصوب منه على كذا درهما ان يبرأ من الجارية ولم يجعل على ان يسلمها له قال الصلح جائز قلت فان جاء الذى تقلد الثمن
ليأخذ الجارية قال ان كان الغاصب مقرا فللذى تقلد الثمن ان يأخذ الجارية من الغاصب ويسلمها له وان كان جاحدا لم يكن
للذى تقلد الثمن عليها سبيل قلت فان قال حين صالحه على ان يأخذ الجارية لم تقل ذلك الغاصب وذلك بغير امره ثم جاء الذى
تقلد الثمن الى الغاصب هل هذا والاول سواء فان كان الغاصب مقرا بالجارية دفعها اليه وان كان جاحدا فلا سبيل له عليه ولا سبيل [illegible]
عليه قلت وان كان صالحه على ان يسلمها الا الغاصب قال هذا يصير بمنزلة المغصوب منه فى الملك والخصومة والدعوى وفى
كتاب الشروط اذا وقع الصالح من المدعى مع الفضولى على مال معلوم على ان يكون المدعى للفضولى لا للمدعى والمدعى عليه جاحد دعوى
المدعى جاز الصلح سواء اضاف الفضولى الى ماله او لم يضفه وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز كان للصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعى به
وكان للفضولى ان يطالب المدعى عليه بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة واقر المدعى عليه للمدعى سلم عليه وان لم يكن كان
للصالح الفضولى ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح على المدعى عليه ان كان اراد المدعى ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان
المدعى به ملك المصالح المشترى منه او اراد ان يحلفه لم يكن والمدعى جاحد فيجب خصومته معه وان اقر المدعى عليه انه للمدعى باحق
من بنيه وان خاصمه المشترى فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وان اقر المدعى لا تسمع خصومته وان وقع الصلح من المدعى مع الفضولى
على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرأ فى العين للمدعى عليه ولم يضف الفضولى الصلح الى ماله ولم يضمن بدل الصلح جاز ان كان المدعى به
للمدعى عليه بان كان المدعى عليه جاحدا او مقرا وذكر محمد رحمه الله ان المدعى عليه ان كان جاحدا فى العين للمدعى عليه وان كان مقرا فالعين
للمشترى وسيأتى بعض مسائل الفضولى فى فصل الصلح عن الدماء والجراحات ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس

فى بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز من هذا الفصل يشتمل على انواع **الكافى** الصلح جائز عن دعوى المال لانه فى معنى البيع فما
جاز بيعه جاز صلحه **وفى المنافع** ان ادعى فى دار بكنى بيتة من بيوت الدار مجهولا فصالحه الوارث على شىء جاز ولا يصح من دعوى
حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ ويسترجع بخبثه على الحد
حتى لو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل **وفى التتارخانى** والصلح على تحليل الحرام وتحريم الحلال باطل ولا يجوز
الصلح مع الشاهدين بمال على ان لا يشهدا عليه بكذا الحق كان **التجريد** وكذا لو صالح شاهدا يريد ان لا يشهد فهو باطل ويرد ما اخذ
ولو علم الحاكم به لبطل شهادته الا ان يحدث توبة **وفى التجريد** الصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطأ والصلح
لا يجوز فى سبعة اشياء فى الحدود والقصاص والشفعة والنكاح ودعوى الطلاق والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال ان يتركه او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليتركه او ادعى رجل على رجل شفعة او خيارا على رجل فانكر
الطالب فصالحه على مال ليتركها وامرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه
اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم فدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل اعطاء فى الديوان فنازعه
احد فيه وادعاه لو صالحه المدعى على دراهم معلومة لم يجز وكذا لو ادعى على رجل الفا فانكر فصالحه على ان يحلف المدعى عليه
وهو برى فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعى البينة اخذ بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على
ان من حلف فالمدعى عليه ضامن بها فحلف المدعى لم يستحق المال فالصلح باطل **وفى الينابيع** ثم الصلح جائز اذا كان البدل عينا
قائما مملوكا له سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا او غير ذلك من الحيوان والعروض وان كان الكيل والموزون دينا موصوفا فى الذمة
معلوم القدر جاز كما فى البيع وعلى هذا العددى المتقارب اما العددى المتفاوت كالرمان والبطيخ وسائر الحيوان اذا كان دينا
موصوفا فى الذمة لا يجوز الصلح بها لانه لا يثبت فى الذمة وان كان ثيابا موصوفة فى الذمة لا يجوز الصلح حتى يجمع فيها شرائط السلم

ولو كان المدعى به ذهبا او فضة وبدل الصلح متجنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس بخلاف المكيل والموزون فانه لا يشترط الاجل فيهما وان كان ذهبا فصالحت على فضة او على العكس جاز التفاضل ويجب التقابض في المجلس هذا اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار فكذلك في حق المدعي وان وقع على مال بمنافع يعتبر فيه بالاجارات صورته ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف ثم صالحه على سكنى داره سنة او على ركوب دابته معلومة او على لبس ثوب او خدمة عبد او زراعة ارضه مدة معلومة فان الصلح جائز وفي هذه المواضع فان مات احدهما او هلكت العين التي وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفي المدعي شيئا منها بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه ولو كان الصلح عن انكار او سكوت رجع الى الدعوى ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة كالثلث والربع يرجع المدعي عليه من المتنازع فيه بحصة ما لم يسلم للمدعي من المنفعة وبطل الصلح في الباقي ويكون مشتركة بينهما ولو كان عن سكوت او عن انكار رجع بحصته من الدعوى ويبطل الصلح بهلاكه من هذه الاشياء كما يبطل الاجارة وهذا عند محمد وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان كان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو هلكت العين التي وقع عليها الصلح … بطل الصلح بالاجماع ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعى عليه فالضمان عليه ويبطل الصلح ولو كان استهلكه غيره لا يبطل ويخير المدعي بين ان يرجع على دعواه وبين ان ياخذ قيمته منه ليشتري بها مثله ويستوفي المنفعة منه ولو كان المستهلك المدعي لا يبطل الصلح ايضا ويجوز ان يقال انه يضمن قيمته للمدعى عليه وينتقض الصلح وهذا كله على قول ابي يوسف واما عند محمد كما في المسالة المتقدمة ويجوز ان يقال لا يضمن … اذا استهلكه العبد بطل الصلح وان لم تجب قيمته لانه من اصله انه يلحق بالاجارات

م نوع منه في صلح بعض الورثة

واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يد بقية التركة جاحد يكتفي بذلك القبض وان كان مقرا غير مانع لصاحبه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه **م** قال محمد رحمه الله في الاصل امراة صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجها ديون على الناس وكان ما اعطيت اكثر من نصيبها من العين كان ذلك جائزا وان لم يبين لها ما ترك زوجها يجب ان يعلم بان هذه المسالة على وجهين الاول ان لا يكون في التركة دين وفي هذا الوجه ان ترك الزوج الدراهم او عروضا وصالحت على دراهم فان كان ما اعطيت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل مع الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض وما يخصها من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس فان كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان من التركة وان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين التركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها من التركة الا ان لا يحتاج الى قبضها في المجلس وان كان ما اعطيت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز وكذا اذا كان ما اعطيت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل انما بطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز والعقد اشار محمد رحمه الله بعد هذا وفي الكافي وقيل انه باطل في الوجهين وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح وان صولحت على عرض او دنانير جاز وان ترك الزوج دنانير وعروضا صولحت على الدنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان قد ترك الزوج دراهم ودنانير وعروضا فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صالحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس ثم في الموضع الذي جاز الصلح لا يحتاج الى معرفة قيمة نصيبها من جملة التركة وان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح وان كانت التركة عقارا او اراضي وحيوانا او امتعة وكل ذلك في يد المدعى عليه الا ان المدعي لا يدري ما هي فصالحها على مكيل او موزون جاز وفي الخانية وان صالحوها على جارية بعينها او عرض بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة او في غيرها من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين وان

كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح فان طلبوا الجواز وطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مالهم ثم صالحوها عن ثمنها او صالحوها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث بغير مال الميت ولكن تطوعوا بقضاء دين الميت … بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا وان اجاز غرماء الميت … قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك **م** الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان ياخذ الدين من الغرماء ويترك حقها في سائر الاموال فكل ذلك باطل وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح على ما في التركة ويبقى الدين على الغرماء على فرائض الله تعالى بينهم وان ارادوا ادخال الدين في الصلح والوجه في ذلك ان يستقرض المراة منهم مثل نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء ليعطيهم من نصيبها … ثم صالحوها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمراة نصيبها من الدين من اموالهم متطوعين عن الغرماء فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم صالحوها بما بقي واذا لم يكن الدين معلوما وقت الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين الميت … هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية في هذه المسالة قال الفقيه ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول لا يدخل وللقائل ان يقول يدخل ثم على قول من لا يدخل ما يظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح فالصلح جائز وان لم يكن **و في الخانية** وان لم يستثن … اذا شرطوا في هذا الصلح انه لو ظهرت على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح وكذا لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة لها من ذلك الدين لا يصح الصلح **وفي فتاوى** شمس الائمة الاوزجندي لو شرطوا في هذا الصلح انه لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليك انه لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل ثم قيل هذا قوله وعندهما ينبغي العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل وان شرطوا ابراء الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح صح الصلح لانه تمليك الدين ممن عليه الدين وهذه حيلة الجواز ولهم ان يعجلوا قضاء نصيب المصالح من مالهم بطريق التبرع ثم يصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والاولى ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه من الدين ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم المصالح على الغرماء بنصيبه من الغرماء ويقبلوا ذلك ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل لا يصح وقيل يصح ولو كانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح والاصح انه يجوز ولو كان على الميت دين محيط لا يصح الصلح ولا القسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا **م** وفي المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن امراة ادعت على ورثة زوجها ميراثا فصالحوها وهم جاحدون انها امراة الميت على اقل من نصيبها من المهر ومن الميراث على دراهم والمهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال الصلح جائز ثم قال ولا يطيب للورثة ان علموا وان اقامت المراة بعد ذلك بينة انها امراته لم يبطل الصلح وان صالحها الابن غير انها على دراهم ودنانير ولا وارث للميت غيرهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ولا يجوز الصلح الا ان يكون ما ترك الميت من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا فضمان الابن قال هشام قلت لابي يوسف ما تقول في رجل مات وترك ابنين وعلى الميت دين وله دين … فصالح احد الابنين الاخر على كذا درهما على ان الدراهم التي … عليهما له وعلى ان الدين على ابيه هو لهذا الابن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يتم ما عليه من الدين فالصلح باطل **الخانية** رجل صالح امراة ابنه من ميراثها على الف درهم ودينار ولم يبين للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم ودنانير في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون قبضا من غير تجديد رجل مات وترك امراة وترك ضياعا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واشهد او لم يشهد ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من العروض والعقار خاصة وعن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات غريم الميت من حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان ابن الميت قضاها … من الدين … واستوفيت منه كان جائزا رجل مات وصولحت المراة من ثمنها وصدقها على

دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين ولم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم بها الوارث
هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال ___ بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة
على حساب مواريثهم وقال ___ بعضهم يكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول اذا ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين
كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من لا يجعل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح **الذخيرة** ولو كان
على الميت دنانير وبلغ من الحنطة والشعير فصالح عن نصيبه من ورثته على دنانير بعد ورثة على قدر من الحنطة دون ما كان على الميت
من غير قبض فقد بطل الصلح ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم من حقه على ان يكون له خاصة جاز ان ظهر وفي صلح الاصل دار
في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء معلوم من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها
ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء ولو كان صالح على ان يكون له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما
بينه وشركائه على حجة المدعي فان اقام له البينة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي
بحصة شركائه التي لم يسلموا اليه ويرجع بمقابلة من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد رجل فصالح رجل منها على عبد على ان يكون للذي
خاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا **اصل** ان مات
عن امرأة وابن وترك ثمانين دينارا وعقارا وديونا على الغير ومهرها ثمانين ان صالحت الورثة لها كان نجوده وثلث كدر ربعين دينارا
دينار ورشح صلح كدى ازعجه ابنه ما لي برزوي فقال كرم وهي الورثة يعلون يرون انها يصح هذا الصلح وبعث
من المشايخ بسمرقند وبعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وقال ___ قاضي بهاء الدين وقاضي بديع الدين لا يصح الصلح
ان ماتت امرأة وتركت زوجها وامها واخاها لامها واخاها لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخ لام السدس والاخ لاب والام
الباقي فان صالح الزوج وخرج من التركة يقسم الباقي على ثلاثة اسهم كما لو كان لهم في الاصل **الفتاوى الخلاصة** اذا مات
الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالح المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في التركة دين وعين فصالح الابن المرأة
من ذلك كله على ان الدين الذي للميت على الناس للابن جاز لان حصلت كل ميراثها من كل المال دين على الناس من غير ان يشترط عليه الا
ان تؤدى الى الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بهذا الدين بطل في الكل في قول ابي حنيفة والحيلة
ان التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين محيط لتركه وفيه باطل لم يبطله رب المال في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يجعلوا
عينا في يد الورثة بعد التخارج يقولون بينا كذا والاضافة لكل لها **م** **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مات
وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مائة فاقر احد الابنين بذلك وقال ___ نعطيه حصتي من ذلك وذلك خمسون وجحد الاخر
من خمس درهما الجزم ولهذه خمسين على ان صالحت على ذلك وعلى ان تأخذ بقية الدين فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال ___
الصلح باطل **وفي فتاوى العتابية** ولا يجوز الصلح بين الورثة على ان يكون الدين لاحدهم لان القسمة في الدين قبل القبض باطل
والحيلة ان يقول ملكت ذلك حصتك من الدين بما ... نرجع عليه ولو صالح الابن والابنة الموصى لها فالموصى له بينهما اضعاف
ان كان بالهما ولمن كان من التركة فيرث وذكرا اخصا فان كان عن اقرار فضعفان وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث بينهما **نوع اخر**
من هذا الفصل في الصلح عن المغصوب والوديعة والعارية والمضاربة والهبة والاجارة قال ___ محمد رحمه الله رجل غصب
من رجل ثوبا قيمته عشرة واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز على قول ابي حنيفة وقال ___ ابو يوسف ومحمد لا يجوز الفضل
على قيمته مما لا يتغابن الناس فيه وكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وذكر هذه المسألة في الاصل ووضعها في العبد قال ___ ان
كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل حالا او مؤجلا سواء كان الصلح عن انكار او عن اقرار **وفي المغني** وسواء كان الصلح
عن اضعاف قيمته او لم يكن **م** وان كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مسماة مثل قيمة العبد او اقل جاز حالا كان او مؤجلا
واما اذا صالح على اكثر من قيمة العبد دراهم او دنانير ان كان حالا لا يجوز على الخلاف الذي ذكرنا **وفي الذخيرة** وقد ذكر محمد
رحمه الله في بيوع الجامع عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي
بالقيمة في العين وذكر في الجامع ايضا مسألة تدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا **م** فان كان صالحه على الف
واقام الغاصب بينة ان قيمته كانت خمسمائة فعلى قول ابي حنيفة لا تسمع لانه في القول من البينة فلا يقبل وعلى قولهما

ترك هذه البينة فائدة فيقبل ___ عن ابي حنيفة رحمه الله من غصب من رجل شاة وذبحها فاكلها فضمن رجل ثمن الشاة كذا
عليه الشاة لان الشاة لا تجب على الغاصب انما عليه قيمتها وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة واستهلكها المستقرض بعدما قبضها فضمنها رجل
عليه لم يلزمه شيء فهذا النص يدل على ان عند ابي حنيفة حق المالك بعد استهلاك العين في القيمة لا في العين فصار عن ابي حنيفة روايتان
شمس الائمة الحلواني ذكر في شرح الاصل ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف في فصل الهلاك
وذكر في فصل الاباق ان الجواب مكملا عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما اختلف المشايخ وذكر شمس الائمة السرخسي ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في الاباق اما لو كان مستهلكا حقيقة فالخلاف ان الصلح على الاكثر من قيمته لا يجوز حتى لو تصادقا ان ما وقع عليه الصلح اكثر من القيمة
لا يجوز ولكن اذا اختلفا في القيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يقبل بينة الغاصب على ان قيمته دون بدل الصلح وعندهما يقبل لان هذا تنقض فيما
بريئه طريق الخفاء لان الانسان قد لا يعرف قيمة شيء ثم يعرفه بعد ذلك هذا اذا وقع الصلح على اكثر من قيمة العبد حالا اما اذا وقع الصلح
على اكثر من قيمته مؤجلا ذكر في بعض المواضع ان على هذا الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه لا يجوز
هذا الصلح عند ابي حنيفة وعلى هذا اذا وقع الصلح على دراهم حالة فافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح على قول ابي حنيفة وذكر
في الجامع الكبير وصورته ما ذكره رجل اشترى من رجل جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري فاختار المشتري اتباع الجاني فله ان يقبض على الجاني بالانتهاء
او بالدنانير حتى صالحه الجاني من ذلك على كر حنطة بغير شرط فان دفع الجاني الكر قبل الافتراق فالصلح ماض على الصحة وان تفرقا
قبل دفع الكر بطل الصلح هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعلى هذا اذا وقع الصلح في مسألة الغصب على دراهم مثل قيمة العبد حالا
وافترقا من غير قبض بدل الصلح يبطل الصلح عند ابي حنيفة وان صالحه من العبد قائما جاز الصلح على كل حال وان كان العبد مستهلكا
ان سلم في المجلس يجوز وان لم يسلم لا يجوز وان صالحه على طعام ودفع اليه قبل ان يتفرقا جاز اذا كان بلفظ الصلح وان كان بلفظ البيع
لا يجوز قالوا ويجب ان يكون تأويل المسألة ابتاع بطعام ___ والطعام ليس في ملكه ثم اشتراه وسلمه في المجلس قال ___
محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ولو صالحه من العبد الابق على مكيل او موزون
ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد
قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه او بغير عينه حالا كان او مؤجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه
فقال ___ هو عندنا هو ابق وقال ___ الاخر هو حاضر كان القول قول الغاصب فان قال ___ هو في بيتي جاز الصلح
من جميع ما ذكرنا حالا كان او مؤجلا وان قال ___ هو ابق جاز الصلح على الدراهم حالة كانت او مؤجلة وعلى المكيل والموزون
جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا ولو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذلك لو كان
صالحه على دنانير حالا او مؤجلا وكذلك الصلح في الوزنيات ولو صالحه على كيلي مؤجلا لا يجوز سواء صالح على حنطة او على شعير
وان كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم او دنانير ان كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه في المجلس جاز وان افترقا قبل القبض
بطل الصلح وان صالحه على مكيل ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح
عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما او مستهلكا ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما وصالحه
على حنطة او على شعير حالا كان او مؤجلا وعلى ان يبرأه عن الاخر جاز ان كان حالا ولو غصبه مائة درهم وعشرة دنانير واستهلكها ثم صالحه
من ذلك على كر حنطة بعينه ثم استحق بعض ذلك او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير ولو صالحه على خمسين درهما مؤجلة او حالة
حتى جاز الصلح حتى اختلفت الحنطة بعدما قبضها او وجدها زيوفا او بهرجة او ستوقة فردها رجع بمثلها ولا ينتقض الصلح كما استوفى خمسين
وابرأه عن الباقي ثم اختلفت الحنطة وكذلك لو صالحه على عشرين درهما فقبضه ثم بان الصلح فان اختلفت الفضة بعدما قبضها
رجع بمثلها ولا ينتقض الصلح كما لو استوفى خمسين نقدا وابرأه عن الباقي فان اختلفت الفضة كر حنطة ثم صالحه منه على كر حنطة
فكذا او جيد اما ان صالحه على نصف كر من الحنطة المغصوبة او صالحه على نصف كر حنطة اخرى وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان
كان الكر المغصوب منه وكل ذلك لا يخلو منه اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان منكرا فان كان الكر المغصوب بعينه قائما
على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا الا انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى
في الحكم ان كان الكر قائما في يد حنيفة ويلزمه الرد على المغصوب منه الا انه ان كان قائما في يد حنيفة يلزمه رد الكر الباقي فيما بينه

وبين الله وانما اذا كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا الغصب فصالحه على نصف المغصوب او على نصف كر لم يجز الصلح في الحكم
ولكن يوسع فيما بينه وبين الله تعالى ويترك النصف الباقي على المغصوب فان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصفه استحسانا ولو كان
صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب او غائبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب
في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان حيوانا او دابة او ثوبا
فصالحه المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان غائبا لا شك انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز ايضا
وان كان جاحدا ذكر انه لا يجوز الصلح واذا غصب لرجل عبدا او ثوبا او اما ابقه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما فيما قبض ولا يكون للصالح
الخيار بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه حصته ذرف بين هذا وبينهما اذا وقع الصلح على عرض ولهذا لا خير بين المصالح الاخوان ثمانا عطى
ضعف ما قبض وان شاء اعطى ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه وهذا على وجوه الاول يكون العرض في
يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقرا بالغصب وفي هذا الوجه لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ
الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرفه **وفي نوادر** ابن سماعة عن محمد
رجل غصب من رجل اناء مغصوبا مصوغا من فضة موضوعا في بيته ثم بعينه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب ثم فارقه
قبل ان يقبضه لم يبطل الصلح لانه ليس هو لانه قيمة اباه الا ترى ان لو خاصمه وقضى القاضي عليه بقيمته ثم بطل القضاء بالتفرق
ولا يشبه الصلح البيع الا ترى ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ثم اشتراه من مولاه لم يجز ولو صالحه منه على شيء جاز وفيه
ايضا رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وضاع عند الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجد الغاصب
كان رب الطوق بالخيار ان شاء امضاه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله
رجل غصب من اخر فضة فصالحه بعد ما حبسه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن الغصب
فضة بل او ابرأه عن الفضل جاز **وفي المنتقى** رجل غصب من رجل كرا وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف درهم على ان يسلمه
قال حصة الحنطة والشعير من الالف باطل اذا كان ذلك مستهلكا لانه دين بدين يجوز الصلح في حصة العروض فان قال الغاصب
لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب **وفي الفتاوى العتابية** ولو صالح الغاصب
الاول بما دون قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بقيمته يوم غصبه ويتصدق بالفضل ولو صالح المالك الثاني نبرئه اما عليه
لم يرجع على الاول ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرهما في الذمة الا ان يقبض في
المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه جاز الصلح بجميع ذلك مؤجلا والاجتهاد وهذا القول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان
الغاصب مقرا والمغصوب حاضرا يرى لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز ولو صالحه عن الطعام على بعضه جاز
وان لم يكن بحضرتهما ويكره الفضل الغاصب وكذا الدراهم وان عينها وادعى الهلاك فصالحه على ما دونها ثم اظهرها [illegible] فيجب
ان يرد الفضل على المالك ويقبل بينة المغصوب منه لاجل الناقل واذا وقع الصلح في الوديعة فهذا وجوه الاول
اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وفي [illegible] ثم او ادعى شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح وهذا
بلا خلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك بل سكت ثم
صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد والهلاك بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه
الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك ثم صالحه وهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي
يوسف اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده او هلك ثم صالحه ان الصلح لا يصح
انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين الوديعة ولو قال رددتها ملكته
ثم صالح يصح وقال لا لا يصح وبه يفتي القاضي الامام ابو الليث رحمه الله الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
عليه والاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول
ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى والعارية

والمضاربة كالوديعة **م** ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع
بعد ذلك ضاعت او قال رددت وبينهما اذا قال المودع اولا ضاعت او قال رددت ثم قال المالك
بعد ذلك استهلكتها وذكروا الخلاف على نحو ما بينا في الصورتين جميعا في شروحهم وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله يقول اذا قال المالك اولا استهلكتها ثم قال المودع ضاعت او قال رددت يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان
يقول الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة **في المنتقى** على الخلاف ايضا قال في الاصل لو جحد المالك
ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح والمودع يقول لا بل قلتها [illegible] في الوجه الثالث بعدما وقع الصلح لو قال
المالك ان المودع لم يقل قبل الصلح ضاعت الوديعة او رددت فالمودع يقول لا بل قلت فالقول قول المالك وهذا الشرح انما يتمشى
على قول محمد لان عنده لو حصل الصلح بعد هذه المقالة من المودع كان الصلح باطلا والمستودع بما قال يدعي فساد العقد والمالك
يدعي الجواز ويصير الوجه الثاني فيكون القول قول مدعي الجواز اما لا يتمشى على قول محمد وابي يوسف لان على قولهما الصلح صحيح قال
المستودع هذه المقالة قبل الصلح او لم يقل فان اقام المستودع بينة على ذلك قبلت بينته الوجه الرابع اذا قال المودع هلكت
او رددت والمالك لم يقل شيئا لا يصدقه لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر الكرخي انه على قول ابي يوسف الاول لا يجوز الصلح
وعلى قول محمد يجوز **وفي الخانية** ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك فصدقه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا
الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلا يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح **المحيط** ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المودع
كان الصلح بعدما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وصلح
على قول ابي يوسف رحمه الله **م** واذا كانت الوديعة قائمة بعينها وهي ثمانمائة درهم فان كان المودع جاحدا للوديعة جاز الصلح في الحكم
ولكن لا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين ربه ولو كان المودع مقرا بالوديعة فالصلح باطل ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيف ما كانت
العرض وان صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرا
في مجلس الصلح او كانت غائبا عن مجلس الصلح فاما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح فالصلح صحيح اذا
جدد المودع القبض ويقبض المالك الدنانير في مجلس الصلح وان لم يجدد المودع القبض فالصلح صحيح وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس
الصلح فالصلح باطل امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عند غيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها اخر وقبضها منه ايضا فعقدت متاعا
فقالت ذهب بيتكما فقال لا ندري ما اطايه وقال لا ندري ما كان في وعائك حين دفعته الينا فلو دفعته ورددنا عليك
فصالحتهما من ذلك على شيء كان هو ضمانه لصاحبة المتاع والصلح بينه بينهما جائز ثم سلمها على قيمة المتاع لا يخلو اما ان كان
بعدما اتهما المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على اي بدل سواء كان مثل قيمة المتاع او اقل منها واما ان كانت قبل ان تبينهما
المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه ان صالح بمثل قيمة المتاع او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبريا عن ضمان المتاع حتى لو قامت
صاحبة المتاع بعد ذلك بينة على ان ما ادعت من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالح بزيادة مما اقل من قيمة المتاع قدرا لا
يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان
ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليه وان ضمن المرأة يبطل الصلح عليها والجواب في الصلح في العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكر
المستعير العارية اولا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك
والمالك يدعي الاستهلاك فالمسألة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة وان كانت الدابة فقد نفقت تحت المستعير
ثم انكر ربها الاعارة وصالح المستعير على مال جاز وان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية قال انها نفقت بطل الصلح
وان اراد استحلافه على ذلك فله [illegible] لانه حلوان وتتبرع هذه المسألة رواية من نص انه من ادعى على المديون انه قضاه
وانكر الطالب وحلف ثم صالحه منه على شيء ثم اقام البينة انه كان قضاه الدين وقد اختلف المشايخ في ذلك فصير هذه المسألة دليلا
في تلك المسألة فاما اذا ادعى رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون
نصف العبد للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز هذا الصلح **وفي الخانية** فيما لا يتعين عليه **م** فان اقام المدعي بعدها بينة

بينة على الجنس والقبض لا يبطل منه حتى لا يأخذ من المدعا عليه النصف الذى بقى فى يده وهذا بخلاف ما لو ادعى عبدا فى يدى انسان انه غصبه منه وجحد المدعى فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفان ثم اقام المدعى بينة ان العبد ملكه وقد غصبه منه فيأخذ النصف الذى بقى فى يد المدعا عليه فان شرط احدهما على الاخر دراهم فهو جائز بشرط الدراهم على الواهب او على الموهوب له وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطى صاحبه دراهم كان جائزا ايضا والتخريج على ما ذكرنا وان ادعى الموهوب له الهبة والقبض وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرط احدهما لاخر دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرط الدراهم على الموهوب يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع الى صاحبه كذا درهما ان شرطا ان يكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز الصغرى ولو ادعى على رجل مائة درهم ثم ابرأه واصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعى بدل الصلح ولم يبرح حتى الغصب فى الدراهم فان كان المدعا عليه مقرا بالمال ادعاه المدعى فالصلح باطل الفتاوى العتابية ويجوز الصلح عن الامانات قبل ان يدعى الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده وقال محمد يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابى حنيفة كما لو سكت المودع ولو قال ما امرتك بشىء بالاستعمال فلك ولما جاء فى شىء وادعى الطالب الموصول اليه جاز الصلح ولو قال ذهب وديعتى بيتكما ولا ادرى ايكما اخذها فقال ما اخذنا منها شيئا فصالحهما جاز ولو قال خذ بعبد زيد فقال اعرته ومنحك وديته فصالحه ثم اقام الشفيع بينة على العارية وانه امرها ملكت قبل الصلح او تكلل الجميع بطل الصلح ولو قال ذو اليد انه بيننا رهن بكذا وانكر صاحبه التبر والقبض فاصطلحا على خير يده فى العرض وبقى العين رهنا جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة ليكون الرهن بالدين الاول لم يجز ولو اصطلحا على ان يترك الطالب عن بعض الدين ويكون الرهن بالباقى فجائز وكذا لو اصطلحا على ان يجعله رهن ويحطه كذا ولو قال ذو اليد هو ملكى ولبس برهن ادعى الطالب الرهن فاصطلحا على ان ابراه من الدين وسلم له ما ادعى جاز وان اقر بعد ذلك انه رهن

م وان ماتت المرأة وتركت زوجها واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها الجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المراة وسمى ذلك كله ثم اختلفا فى ذلك فهذا على وجهين الاول ان يختلفا فى اصل الصلح انه كان او لم يكن وفى هذا الوجه يحلف المنكر الصلح كما فى البيع اذا ادعى احدهما البيع وانكر الاخر فان اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه قبضه فما وقع عليه الصلح بعدما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان وان اختلفا فيه ان اختلفا فى صفة العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وان كان فى الذمة يتحالفان ويرادان الصلح كما فى السلم وكما فى بيع العين اذا كان دينا فى ذمته وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما فى البيع ولو قال الزوج الاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غصبته فقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه واذا استاجر الرجل من اخر دارا واختلفا فى المدة فقال الاجر اجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل اجرتنى ثلثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يكونها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهذا جائز ولو اصطلحا على ان يكنى ثلثة اشهر على ان زاد الاجر درهما كان هذا جائزا ايضا ولو اصطلحا على ان يكنى حتى الثلثة على ان زاده قفيزا بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا فى الذمة كان جائزا ولو اصطلحا على ان يكنى حتى الدار شهرين على ان زاده الاجر بيتا لم من دار اخرى بعد الشهرين كان جائزا ايضا والاصل فى جنس هذه المسائل ان ينظر فى الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الاجر او من جانب المستاجر حتى لو اصطلحا على ان يكنى ثلثة اشهر على ان زاد المستاجر ركوب دابته مجهولة واصطلحا على ان يكنى شهرين على ان زاد الاجر بيتا مجهولا وان كانت الزيادة معلومة وان كانت من جانب الاجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر فان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسها جاز وقد ذكرنا بعض هذه المسائل فى كتاب الاجارات ولو اصطلحا على ان يكنى الابنية الثلثة بعشرة على ان اعطاه المستاجر رهنا بعينه جاز استحسانا ومن عليه الاجر اذا تبرع باعطاء الرهن يجوز وكذا لو شرطا مكان اعطاء الرهن لا يجوز وكذا لو شرطا اعطاء الكفيل والكفيل حاضر فقبل جاز استحسانا ولو استاجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اكثر من ذلك وادعى المستاجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على ان الموضع الذى سمى رب الدابة بالاجر الذى ادعاه المستاجر فهذا الصلح جائز ولو جحدا المستاجر الاجارة اصلا ولو ادعى رب الدابة فاصطلحا على ان يبلغ المستاجر الى ذلك الموضع بافضل مما ادعاه رب الدابة فهو جائز وكذلك لو جحد رب الدابة الاجارة

اصله و ادعاها المستاجر فاصطلحا على ان يركبها المستاجر الى ذلك الموضع وزاده على الاجر درهما فهو جائز ولو ادعى رجل انه اكرى منه الدابة بالكوفة يحمل عليها بقيمة الى بغداد بدرهم فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بدرهم فهذا جائز نوع اخر فى صلح العاملين واذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة فهذا على وجهين الاول ان يصالحه على دراهم ليكون الثوب للقصار وفى هذا الوجه الصلح جائز حالة كانت الدراهم او مؤجلة الثانى ان يصالحه على دراهم ليأخذ رب الثوب ثوبه وفى هذا الوجه الصلح جائز اذا كانت الدراهم مؤجلة وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون فان كان المكيل او الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على ان يكون الثوب للثوب او للقصار وان كان الصلح على مكيل او موزون فى الذمة وان وقع الصلح جائز فيما يخص الثوب وباطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز وفى الخانية وان كان الصلح بينهما على ان يأخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا فى حصة الثوب ولا يجوز فى حصة الخرق وفى الفتاوى العتابية ولو صالح القصار عن الثوب المتخرق بدينار على طعام مؤجل بطل حصة الخرق وروى هشام انه يجوز اذا كان الثوب قائما ولو ادعى القصار رد الثوب فانكر فصالحه على بعض الاجر جاز م ولو دفع غزلا الى حائك ينسجه سبعا فى اربع فحمل اكبر من ذلك او اصغر حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب ويعطيه الاجر مثل وبين ان يترك الثوب على الناسج ويضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على درهم الى اجل فيكون الصلح فاسدا قالوا ما قاله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالح بعد ذلك على درهم الى اجل فاما اذا اختار صاحب الغزل الثوب ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدراهم مسماة الى اجل لا يجوز الصلح وفى الخانية ولو انهما لم يتصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الغزل منه ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه بعض كان جائزا م واذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ ثوبه ويعطيه درهما وما زاد القفيز الاخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها او دين ما صالحه من الاجر وعما زاد القفيز الثانى فى ثوبه وان صالحه على حنطة الى اجل لم يذكر محمد رحمه الله فى الكتاب فقد اختلف المشايخ فيه قال المشايخ العراق يجوز وقال مشايخ لا يجوز ولو صالح على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز ولو صالح على دراهم الى اجل يجوز ولو ان ثوبا هلك عند قصار فقال القصار قد هلك الثوب ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جائز على قول من يضمن الاجير المشترك وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على مال لم يجز الصلح ولا يجب القصار الاجر وفى الفتاوى العتابية وقد ذكرنا فى القصار اذا ادعى الهلاك والرد فصالحه لم يجز عند ابى حنيفة وعند محمد يجوز وذكر ابو الليث اذا كذبه المالك فى دعوى الهلاك والرد فالصلح وان صدقه لم يجز وفى الخانية ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب وان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو درهم ان يقصر القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك واذا دفع الراعى المشترك قد ماتت شاة من الغنم وكذبه رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شىء لم يجز فى قياس قول ابى حنيفة وعلى قول محمد وابى يوسف الاخير يجوز الصلح فى الوجهين جميعا وكذلك اذا قال اكلها سبع او سرقت وفى الخانية الراعى الخاص والمشترك اذا قال ماتت من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز فى قول ابى حنيفة وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعى خاصا كان الراعى او مشتركا وقال ابو يوسف ان كان الراعى مشتركا يجوز الصلح وان كان خاصا لا يجوز والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز مع الاجير الخاص م واذا ادعى القصار انه دفع الى رب الثوب ثوبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ولو ان رب الثوب اقر بقبض الثوب وادعى انه قد اوفاه الاجر وجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه رب الثوب نصف الاجر وهو درهم كان جائزا نوع اخر فى الصلح فى المهر والنكاح والطلاق قال رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحه على شاة بعينها جاز وان كانت نسيئة لا يجوز وان صالحها على شىء من المكيل او الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد فى المجلس جاز وان لم ينقد فى المجلس

لم يجز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز وان صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسمى كان جايزا فان صالحها على عرض بعينه ودفع اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذى اخذت بخلاف ما لو اشترى العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وبخلاف ما اذا صالحها على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو كان اعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار **الفتاوى العتابية** واما النكاح جاز الصلح عنه باكثر من مهر المثل وفى ضمان العتق لا يجوز الفضل على القيمة ولو تزوجها على بيت وخادم فى الذمة جاز الصلح عن البيت والخادم بالدراهم والدنانير الى اجل ولا يجوز باكثر من قيمة البيت والخادم ويجوز على طعام موصوف اذا قبض فى المجلس ولو ادعى عليها نكاحا فصالحها بدراهم على ان يقر بحضرة الشهود جاز وكذلك لو قال اعطيتك مائة على ان تكون امراتى جاز بحضرة الشهود وكذا لو ادعى انه تزوجها امس بكذا فانكرت فقال لك بزيادة فى المهر كذا على ان يقر بالنكاح وكذا الصلح منهما على ان يبرى الزوج من نكاحها جاز ولو ادعت طلاقا فصالحها على ان كذبت نفسها لم يجز ولو ادعت النكاح بالف وانه قد اشبه ابنه منها فصالحها من جميع هذه الدعوى على مائة درهم جاز الصلح من المهر على مائة ولو قامت البينة على النكاح فالنكاح جايز والولد ثابت والصلح من المهر مائة ولو صالحته من دعوى البنيا ومن دعوى النكاح ابتداء لم يجز ولو صالحها على ان ابراته من دعواها النكاح بكذا من المال او على ان ابراها من دعواها فان ادعت مهرا او نفقة وشرط عليها ان لا تطالبه بنفقة مدة فهو خلع ولا تبطل المال وبطالبه بالنفقة والمهر اذا ثبت النكاح ببينة او اقرار ولو ادعت العرض فى المهر فجحد فاصطلحا على ان يسلم لها المنفعة على ان ابراته من دعواها جاز ولم يحل بينهما بعد ذلك على الفرض ولو صالحته من نفقة النكاح على دراهم كل شهر كذا او لو كان لا يكفيها العادة يفرض النفقة ايضا اذا رضى القاضى **الكافى** ويصح الصلح عن دعوى النكاح وكان خلعا وهذا على وجهين احدهما ان يدعى رجل على امراة نكاحا وهى تجحد فصالحته على مال لتقر بترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع قالوا لا يحل له اخذ المال فيما بينه وبين ربه اذا كان مبطلا فى دعواه **وفى مختصر خواهر زاده** واذا ادعت المراة على رجل النكاح فجحد فصالحته على مال فالصلح باطل **م** واذا تزوج امراة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا ولم يفصل فيهما اذا دفع قبل ان يتفرقا او لم يدفع فظاهر ما اطلق يدل على عدم الجواز فى الحالين وقد ذكر محمد رحمه الله فى باب جنايات المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب اذا قتل رجلا خطا او له وليان فصالح احدهما على المكاتب ان يسعى فى نصف قيمة الاخر فصالحه الاخر على نصف القيمة على كر حنطة بغير عينه يبطل الصلح اذا تفرقا قبل القبض قبل البطلان بالتفرق قبل القبض فهذا يدل على انهما اذا تفرقا بعد القبض لا يبطل الصلح وفى رواية يبطل ان تفرقا بعد القبض واذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جايز وان كان الشعير بغير عينه فهو على التفصيل الذى ذكرنا فى المسائل المتقدمة اذا كان الشعير مؤجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد فى المجلس فالصلح صحيح وان تفرقا قبل ان يقبضها ثم اختلفا فى المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المراة مهرى الف درهم فاصطلحا على ان الثلث مائة من نصف المهر فهو جايز ولو قال الزوج لم امهرك المهر والمالك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابراته من دعواها فهو جايز فان اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كانت الفا لا يعيد بينها ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف عليه واختلفا فى النصف فقال الزوج النصف خمسمائة وقالت المراة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جايز ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بذلك جايز والمال لازم كما لو قال لغيره اقر لى بهذا العبد حتى اعطيك مائة فاقر كان بيعا حتى لو قال ابى الحصاد والدياس لا يجوز كما لو باع وذلك اذا قال لغيره اقر لى بالف درهم حتى اعطيك مائة فاقر لا يجوز **وفى الخانية** ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لى بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى اقر لى بها على ان احط منك مائة فاقر جاز الحط واذا ثبت انه هذا الاقرار بمنزلة النكاح مبتدا فان كان بحضرة الشهود صحت المقاصعة وان لم يكن بحضرة الشهود لا تصح المقاصعة فيما بينه وبين الله اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا فى يدى رجل وصاحب اليد يجحد فصالحه على دراهم على ان يقر له بالعبد فاقر ان ذلك جايز عليه من الجانبين وذكر شيخ الاسلام وذكر القاضى الامام المنتسب الى اسبيجاب ان المراة اذا اقرت بالنكاح فهذه الصورة صارت امراة بهذا وحكم الظاهر واما فى الحقيقة لا يقع بينهما نكاح اذا لم يكن ثمة نكاح حتى

الزوج اذا علم انه لم يكن زوجها لا يحل له الاستمتاع بها ولو ادعى على امراة انه قد تزوجها امس بالف درهم وهى تجحد فاصطلحا على ان يرد الزوج لها مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت فالنكاح جايز ولها الف درهم ومائة **وفى جامع الفتاوى** امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل له ذلك **م** وفى الفتاوى اذا ادعت المراة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم على ان يترك دعواها فالصلح باطل ولو ادعت امراة على زوجها انه طلقها ثلثا وهو يجحد فصالحها على مائة درهم على ان كذبت نفسها وتبرا من الدعوى فالصلح باطل **وفى الخانية** وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة تطليقتين او خلعا **م** وكذلك لو ادعت عليه خلعا وباقى المسئلة بحالها فالصلح باطل ولو كان المدعى من المراة فى طلاق باين فصالحه فى ذلك على ان يطلقها تطليقة باينة فهذا الصلح جايز وكذلك لو صالحته على مائة على ان يبرها بهذا الطلاق الذى ادعت كان جايزا ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها وهى منكرة فصالحته على مائة درهم على ان يبرئ من تزوجها الذى ادعى جاز ان قبل ذلك لان البراءة عن النكاح طلاق حتى قلنا اذا قال الرجل لامراته برئت من نكاحك ونوى به الطلاق كان طلاقا فهذا طلاق بمال ويجوز فان اقام المدعى بعد ذلك بينة على النكاح لا يقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على البراءة كان جايزا وكذلك لو قالت لعطيتك مائة درهم على انك برئ من دعواك ولو قالت اعطيتك مائة على ان لا نكاح بينى وبينك وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة فى شرح على الخلاف فقال على قول ابى حنيفة رح الصلح صحيح لان هذا طلاق فى زعم المدعى وهو الزوج عند ابى حنيفة بناء على ان من قال لامراته لا نكاح بينى وبينك ونوى الطلاق فانه يكون طلاقا على قول ابى حنيفة وعلى قولهما لا يصح الصلح ولو قال اعطيك مائة على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل بلا خلاف **وفى الخانية** وان صالحت المراة زوجها من نكاحها على دراهم لا يجوز لان الكتمان حق الشرع وهو لا يعتد على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض **م** وفى المنتقى بشر بن الوليد عن ابى يوسف رحمه الله امراة ادعت على رجل انها امراته وان لها عليه الف درهم مهر فدفعها اليها على ان ابراته عن جميع هذه الدعاوى ولم يوتها الزوج عن شىء ثم اقامت البينة بها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والالف ثابت والصلح عن المهر جايز والمائة الدراهم سالمة لها وهو صلح من الالف التى ادعته وهذا استحسان وفى القياس ترجع الى الزوج من تلك المائة حصة النكاح وحصة المهر ولو ادعت نكاحا بغير ولى ولم يدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابراته من دعوى النكاح وعلى ان ابراها الرجل من ذلك ثم ثبت هى ادعى مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع بما التى اعطيها ولا يبطل الزوج على المراة فى النكاح ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان تبارئا فالصلح جايز والمائة الدراهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشىء ولا نكاح بينهما **امو الخانية** رجل صالح امراة المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة الى ان لا يرجع بها عليها حتى ينقضى عليها عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها **الفتاوى العتابية** ويجوز الصلح عن النفقة على عبد فى الذمة ثم عقد على طعام بعد ذلك وكذا الصلح على دراهم منها على طعام قبل ان يبين من الثمن ولو صالحها من الكسوة على درع يهودى وملحفة بطبية ولو لم يبين الطول والعرض جاز والمسئلة ان يصالح الزوج عن نفقتها ان تولها الموالى ولو وقع الصلح عن النفقة على عبد فاستحقت وجب فيها ولو كان بعد فرض رجعت والعرض وكذا الكسوة ولو صالحها عن سكنى امة على دراهم لم يجز وكذا لو صالح عن نفقة العدة لم يجز اذا كانت بالحيض وان كانت بالاشهر جاز وكذا المراة ان صالح للنفقة وليس لها البعض وكذا المختلعة ان يصالح عن اجرة الرضاع ولو صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح عن نفقة المراة والولد الصغير باكثر مما لا يتغابن فيه لم يجز **اصو** ولو صالحت كل شهر على ثلثة وهو لا يكفيها فلها ان تطلب الزيادة **م** وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة على غير مهر مسمى ودخل بها ووجب لها مهر المثل وهو الف درهم مثل افضلها على الفين فهو جايز ولو طلقها قبل الدخول ثم صالحها على الفين فهو ومتعتها هى لم تجز الا الالف قدر المهر **نوع آخر فى الصلح فى الخلع** بعض هذه المسائل قد ذكرنا فى كتاب الطلاق ومما لم يذكر ثمة انه اذا صالح الرجل امراة ان يطلقها على ان يرجع وله ستين حتى يطيه على ان تردها ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت المراة الثوب واستهلكه وان وصفت الفتى فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب ويرجع فيما للرضاع اذا كانت قيمة الثوب والمهر سواء ويرجع القيمة لحق رضاع نصف سنة ولو كانت المراة نادته مع ذلك شيئا فيهما مثل قيمة الرضاع والمسئلة بحالها يرجع الزوج

عليها ببيع نصف الثوب ويرجع بقيمة نصف الرضاع **نوع آخر** في الصلح عن دعوى الرق والحرية وإذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه
عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم يدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان اقام المدعي
البينة بعد ذلك انه عبده لم يقبل بينته في اثبات الرق ويقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي
منه كفيلا بالمال صحت الكفالة **وفي الينابيع** ذكر في الاصل وهو الصحيح **وفي الكافي** ولو صالح على حيوان في الذمة الى اجل جاز **وفي
التجريد** ولا يبطل الكفالة بينهما **م** وان ادعى رجل على امة فقال انت امتي وقالت انا حرة فصالحته من ذلك على مائة جاز وان
اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل وانها كانت امة للمدعي لعتقها فامر الى راديها الرجوع على المولى فثبت بينته ويبطل الصلح
وان اقامت بينة انها كانت لفلان عاما اول فان الصلح لا يبطل واما اذا اقامت البينة انه اعتقها المصالح عاما الاول وهو يملكها لا يبطل
وان كانت مكان الامة عبدا فاقام العبد بينة على حرية الاصل او على ان المولى اعتقه وهو يملكه عاما اول لان كان الصلح مع العبد على انكار
ثبتت بينة العبد على انكاره ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان بعد اقرار العبد بالرق للمدعي ثم اقام البينة واراد ان يرجع على المولى
بما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان لا يقبل واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه
فصالحه مولاه على مائة يدفعها الى العبد على ان يرد من هذه الدعوى كان الصلح باطلا قال محمد رحمه الله بعد هذا وكذلك الامة في هذا وام
الولد والمدبرة ان اراد ويبطل ام الولد والمدبرة ان يدعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه لهما ليكفهما عن الدعوى فهذا الصلح
باطل قال واذا ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابة ويؤدي
النصف فهذا الصلح جائز **وفي الفتاوى العتابية** ولكن لو اقام البينة بعد ذلك رجع بما ادى **م** واذا ادعى العبد عتقا على مولاه وانكره
فجحده فصالحه العبد على مال يعطيه ليمضي عتقه فهو جائز **وفي الخانية** ولو كان العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فصالح
الساكت نصيبه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز
م نوع آخر في صلح دعوى العقار قال واذا ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على بيت معلوم في الدار فهذا على وجهين ان وقع
الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز فاذا جاز هذا الصلح هل يمنع دعوى المدعي بعد ذلك وهل يقبل
بينته على باقي الدار وهنا اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا يمنع دعواه باتفاق الروايات وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ
الامام ظهير الدين وذكر الشيخ الامام في شرحه انه لا يمنع دعواه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يمنع قال وهكذا في بعض روايات كتاب
الصلح واتفقت الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه **التجريد** صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا
يجوز **الكافي** ولو ادعى دارا فصالحه على قطع منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي **وفي المغني** هذا الذي ذكر جواب ظاهر
الرواية اما في ظاهر الرواية فانه يصح **وفي الخانية** والحيلة في جوازه ان يزيد على ذلك الصلح درهما ليكون ذلك بعض حقه عوضا عن
البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز **وفي الخانية** ولو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل
لم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار ودون ذلك الحق جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة بجميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يقبل ويقضى له بجميع
الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي **م وفي المنتقى** ابراهيم
بن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي
او قال برئت من النصف الباقي وقال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا يقبل بينته ولو قال
صالحتك على نصفها على ان ابرأتك من دعواي في النصف الباقي ثم اقام بينة كان له ان يأخذ الدار كلها **وفي الخانية** رجل صالح رجلا
عن نصف دار على ان يبرئه من النصف الباقي او قال صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه
على ذلك ثم اقام المدعي بينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح
على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار **الذخيرة** ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان
يسكنها صاحب اليد سنة ولم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين
سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز **م** قال وقال اصحابنا رحمهم الله الذي اذا قال ابتني بري والتك

بري كان له ان يبيعه في العبد واذا ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه لاجل انكاره على ان يسلم اليه نصف الصلح و…
بعض الناس له ان ينقض الصلح ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع جذوعا على حائط منها ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز واما اذا وقت له
لم يذكره محمد في الكتاب وكان الكرخي يقول بانه يجوز فانه قال اذا استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او طريقا لهم فيها مدة معلومة جاز
ذلك وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه لا يجوز واما اذا اصطلح على طريق ثم بينا ان ارادا بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح
واذا المرور فيه ففيه روايتان بناء على بيع المرور فان بيع المرور روايتان على الرواية التي يجوز ينصرف الى … ولو ادعى حقا في دار
في يدي رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطح سنة فهو جائز **الفتاوى العتابية** ولو اصطلحا في طريق خاص على ان يتركه لاحدهما
جاز بخلاف الطريق النافذ ويجوز على بعضه في الوجهين ولو ادعى دارا او لو بينها فصالحه عنها جاز ثم لو خاصمه في دار بينهما وقال
هذه تلك الدار فالقول له … وكذا لو اصطلحا في دار بينهما على ان يأخذ هذا بعضها وهذا بعضها ثم جحد المدعي ان يكون الصلح …
صدق مع يمينه **م** قال شمس الائمة الحلواني وذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات اذا استاجر على ان يبيت عليه لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله فمن المشايخ من وقف فقال لما ذكرنا وتاويله اذا كان العلو مسقفا وان لم يكن مسقفا يكون … الحائط وما ذكر
في بعض النسخ كتاب الاجارات تاويله اذا لم يكن مسقفا ولا يجوز والجمع اصلي انه اذا استاجر موضعا من الارض ليبني عليه يجوز وذكر بعد هذا
فيمن ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر لا يجوز ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان
على رواية كتاب الاجارة لم يجوز اجارة السطح للبيتوتة وعلى رواية هذا الكتاب يجوز وقال الفقيه ابو بكر الاعمش انما وجدت
هذه الرواية في كتاب الاجارة انما وجدت الرواية فيما اذا استاجر سطحا ليبني عليه وفي بعض الروايات استاجر سطحا لم يبن عليه لا يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتاويله اذا استاجر طريقا منه لهم ولم يعين فيكون بمعنى اجارة المشاع وانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز استيجار السطح للمرور والبناء عليه وينصرف الى المعتاد من البناء على السطح ادعى دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة
جاز وله ان يخرج بالعبد الى اهله فان الشيخ شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله الى اهله ان يسافر وانما اراد ان يخرج الى اهله في القرى وافنية
البلدة لما قلنا في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستاجر وكان يفرق بينهما ويحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول الرواية
عن محمد رحمه الله في فصل الاجارات ولقائل ان يقول المستاجر لم يخرج العبد من المصر كما في الصلح ولقائل ان يفرق بينهما ولصاحب الخدمة ان يؤجر
هذا العبد للخدمة كما للمستاجر بخلاف الموصى له بخدمة العبد فانه ليس له ان يؤجر العبد للخدمة واذا ادعى رجل فصالحه من ذلك على خدمة
عبد بعينه شهرا فهو جائز وكذلك لو صالحه **وفي مختصر خواهر زاده** فان صالح من الدار على خدمة عبد سنة او سكنى ارض او زراعة ارض
مدة معلومة وبين ما زرع فيها فهو جائز وما صالح عليه من السكنى والخدمة بمنزلة الاجارة **م** على ان يركب دابة الى بغداد فهو جائز فان مات
احدهما اي المدعي او المدعى عليه قبل مضي المدة قبل استيفاء شيء من المنفعة او بعد استيفاء شيء من المنفعة ان وقع الصلح على خدمة
العبد او على سكنى الدار او شيء لا يتفاوت الناس في استيفائه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح وعلى قول محمد رحمه الله ينتقض الصلح
ويرجع المدعي في جميع دعواه ان مات احدهما قبل استيفاء شيء من الخدمة بان استوفى خدمة نصف المدة مثلا جاز الصلح في النصف وانتقض
ويرجع المدعي الى نصف الدعوى وعلى هذا الخلاف اذا ادعى دارا في يد انسان وصالحه على سكنى بيت منها مدة معلومة على الانكار ثم مات
المدعي او المدعى عليه قبل مضي المدة فالمسئلة على هذا الخلاف واذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز فان
الصلح ثم مات احدهما … ينتقض الصلح او لا ينتقض واجمعوا على ان الصلح اذا وقع على ما يتفاوت الناس في استيفائه كركوب الدابة ولبس
الثياب مدة معلومة ثم مات المدعي انه ينتقض الصلح واذا مات المدعى عليه قبل مضي المدة فالمسئلة على هذا الخلاف **الفتاوى العتابية**
ولو ادعيا دارا فصالحه احدهما على مال ولم يشاركه الاخر الا عند محمد خلافا لابي يوسف ولو صالحه احدهما عن دعواهما …
فان لكل واحد منهما نصف البدل ولا يرجع ذو اليد بنصف ما ادى ولو صالحه على خدمة عبد وعلى سكنى دار فقتل العبد وهدمت الدار
بطل الصلح عند محمد وقال ابو يوسف يشتري بقيمتها لعبد عبدا يخدمه ويبني الدار ولو انهدمت فبناها ذو اليد ابتداء فان
عند ابي يوسف وعند محمد يبطل الصلح ولصاحب الخدمة ان يخرج العبد الى المصر الذي فيه وله ان يسافر به ويؤجره ويطيب له الفضل
ولو مات المصالح قبل السكنى وقبل الخدمة بطل الصلح عند محمد وكذا لو صالحه على ركوب دابة ولبس ثوب سنة معاوضة جاز فانها

المصالح قبل القبض او هلكت الثوب بطل الصلح ولو ادعى دارا ولم يبينها فصالحه عنها جاز ثم لو خاصمه في دار بعينها وقال — لم يعن هذه
ثبت الدار فالقول قوله بخلاف ما لو كان اصطلحا في دار بينهما على ان ياخذ هذا بعضها ثم يجحد المدعي ان يكون الصلح عن هذا مصروف
مع بينه **الفتاوى الخلاصة** دار في يد رجل ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه
جاز وهو متبرع في حق الورثة وانه جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم مقام
المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء فان لم يكن له بينة يرجع
على المدعي بحصة شركائه وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عن الرجل لم يجز وان كان عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز وان ابطل
الصلح فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق فيرجع عليه فالقول قول المدعى عليه في المقدار وان صالح من دعواه ولم يكن اقرارا **الذخيرة**
ادعى دارا فصالحه على عبد الرجل فالصلح باطل **م** واذا صالح على خدمة عبده ثم قتل العبد المصالح عليه خطأ حتى وجبت القيمة
فعلى قول ابي يوسف لا ينتقض الصلح ولكن المدعي بالخيار ان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان شاء مضى على الصلح واشترى بقيمة المقتول
عبدا اخر يخدمه حتى يكمل مدته وان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان كان القاتل عبدا للمدعي ورفع مكان المقتول فالمدعي بالخيار وجعلوا
على انه لو مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة او نفقت الدابة قبل مضي المدة بمات قبل استيفاء شيء من المنفعة يبطل الصلح في الكل
ورجع المدعي في جميع دعواه وان مات العبد ونفقت الدابة بعد ما استوفى النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف ورجع المدعي
بنصف المدعى وهذا عندهم جميعا وكذلك اذا وقع الصلح عن المنفعة ومات قبل القبض انتقض الصلح واذا ادعى رجل في دار حقا فصالحه
المدعى عليه على عبد الرجل ومعين شيء من الحيوان الى رجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار واذا فسد الصلح بعد ما
نظر ان قال — المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقاد له بين لما
اقر به المدعي برهان ان مقدار المقر به مجهول فيقال بين حتى لم يفسد الصلح وان قال — صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا
واذا ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى صاحبها لا يجوز **وفي الخانية** وكذا لو ادعى ارضا
في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يديه سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز وكذلك رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا
على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فبلغت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه
م ولو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز وكذلك لو ادعى دينا
على رجل ثم صالحه منها على ان يخدمه العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا واذا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعا
مسمى من الدار المدعى لا يجوز عند ابي حنيفة وذكر في كتاب الحيل ان هذا الصلح جائز عند الكل بخلاف ما اذا صالحه على عشرة اذرع
من دار اخرى حيث لا يجوز عند ابي حنيفة **وفي الخانية** ولو ادعى في دار حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من
الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على
دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل معين ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه
من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب
البائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد
مضطرب **م** وان صالح المدعى عليه على نصيبه من دار لم يكن المدعى عليه فيه ولم يكن اشترى من نصيبه من دار سواء
ولو ان رجلا اشترى دارا واتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذي بنى المسجد او الذين المسجد بين اظهرهم فان الصلح
جائز قال — وان كان دارا في يد ثلثة نفر في يد كل واحد منهم منزل وساحتها على حالها فاختصموا في الدار وادعى كل واحد منهم
جميع الدار لنفسه فانه يقضى لكل واحد منهم بما في يديه والساحة بينهم اثلاثا فان اصطلحوا على غير ذلك بان يقضى بينهم
او اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة ولفلان ربعها كان ذلك جائزا قال — وان شرط لاحدهم لنفسه المنزل الذي
في يده ونصف المنزل الذي في يدي صاحبه فهو جائز سواء شرط هذا الذي نصف الساحة او شرط الذي شرط له ربع الدار قال —
وان كانت الدار في يدي رجلين فاقتسماها وكل واحد منهما بيعها ما يقضى بينهما صفقات فان اصطلحا فيها قبل القضاء
على ان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث كان ذلك جائزا قال — وان اختصم الرجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه

وكل

وكان يحوزنا وعلى ان يبنيا على ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه وعلى ان النفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحمل عليه قدر ذلك
من الجذوع فهو جائز والمراد بالنفقة نفقة الهدم والبناء وانما يصير نفقة الهدم اثلاثا اذا صار الحائط قبل الهدم اثلاثا
بينهما فاما اذا اصطلحا على هذا وان كان الحائط بينهما نصفان باتفاقهما لان نفقة احدهما لا يستبيح النصف وانما يستبيح الثلث
فيبطلان الصلح هنا لا يكون النفقة عليهما اثلاثا قال — واذا كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا
على ان يكون البيت لاحدهما والسطح الاخر كان الصلح باطلا ولو كان عليه بيت او حجرة فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه وللاخر
سفله كان جائزا قال — اذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز بخلاف
ما لو ادعى نخلا او بناء في يد رجل فصالح منه فانه لا يجوز وكذلك لو ادعى نصف البناء قال — ولو ادعى البناء وزاد جميعا
بينهما فصالحه احدهما من نصيبه وهو منكر فانه يجوز واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين
من هذه الدار سنة معلومة حتى جاز الصلح على ما بينا ثم ان المدعي صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على
دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر في كتاب الاصل من غير ذكر خلاف قال — ولو ان رجلين في يد كل واحد منهما دار فادعى
كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه سنة جاز قال — واذا ادعى
الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يرد الاخر كر حنطة فالوا من المسئلة على وجهين اما ان وقع الصلح
على ان يترك المدعي الدار للمدعى عليه او وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعى عليه وكل وجه من ذلك على ثلثة اوجه
اما ان يكون الدراهم والكر من عند احدهما او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فان وقع الصلح على ان يترك
المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه
وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا بانه جيد او ردي كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر حالا او مؤجلا وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان
الكر والدراهم من عند المدعى عليه فاما اذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح
جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان موصوفا
الكر مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم وكان الصلح في الكل اذا عجل الدراهم في مجلس الصلح واما حصة الكر ان
تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء
ولم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل راس المال جاز العقد
في الكل وان لم يضرب الاجل في الكر فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا ولم يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاول
على قولهما يجوز اذا كان الكر موصوفا وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح
في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر عند المدعي والدراهم عند المدعى عليه
هذا الذي ذكرنا كله واذا وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه في الدار فاما اذا وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعى
عليه والمسئلة بحالها فلا يخلو من ثلثة اوجه على نحو ما ذكرنا الكر والدراهم من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه
او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي والجواب في الوجوه الثلثة في هذا الفصل كالجواب في الفصل الاول
ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح
في الكل ويصرف الاجل من الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار لحيا الانجاز العقد كما لو باع كر حنطة وكر شعير بثلثة اكرار حنطة
ثلثه وكان شعيرهم عطف محمد رحمه الله على مسئلة الكر الحيوان بعينه وهو ما اذا صالح المدعى عليه من الدراهم على حيوان بعينه
على ان يريد المدعي كر حنطة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال — لا يجوز وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا صالحه المدعى
عليه على ان يريد المدعي كر حنطة جيدة قال — لا يجوز الصلح **الناصحية** اذا ادعى ارضا ثم تصالحا على ان يعطي المدعي
معلومة وياخذ الارض جاز **الخانية** ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين في هذا العلو وعلى بيت معين في علو لحق
فهو جائز فانه جائز لانه صالح من مجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشرة اذرع
جاز **الظهيرية** رجل اداب او كرى نخنا منها جاز فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الحاد كان باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما

على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة لسد الكوة والباب كان باطلا م قال ولو كان لرجل باب عرفه أو كوة في دار نجاره فخاصمه فاشترى خصومته بدراهم صالحه عليها فان الصلح باطل سواء كانت الكوة فيحدثها أو وجدها المدعا عليه كانت الكوة في دار المدعا عليه فالصلح باطل **نوع آخر في الصلح عن الدين** واذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من ذلك **وفي الخانية** بعد الانكار م على الف درهم بخية والبخية اسم المال الجيد في النقود فاعلم بان هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم بخية الى اجل وانه لا يجوز بخلاف ما اذا لم يكن للبخية صرف على السود فانه يجوز هذا الصلح الاترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود الى اجل يجوز الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم سود مؤجلة فصالحه على الف درهم بخية حالة فانه يجوز اذا انتقد البخية في المجلس الوجه الثالث اذا كان عليه الف درهم حالة فصالح على الف سود الى اجل فانه يجوز وكذلك لو صالحه على دراهم سود حالة انه يجوز وكذا لو صالحه على اقل من الف درهم سودها لا أو مؤجلا فهو يجوز الوجه الرابع اذا كان عليه الف بخية مؤجلة فصالحه على الف سود حالة وانه لا يجوز **وفي الذخيرة** وكذلك اذا كان له على رجل الف درهم مؤجل ومائة درهم مؤجل صالحه على خمسين حالة او على خمسين لا يجوز **السغناقي** اذا صالح الغاصب على الف مؤجلة جاز ولو جاز اقرار القاضي مؤجلة فصالحه على خمسين حالة لم يجز ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز سواء كان مقرا او جاحدا وكذا اذا صالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا او حيز مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل **وفي الينابيع** وعلى هذا اذا كان له على رجل كر حنطة جيدة فصالح على نصف كر حنطة او جيدة او زدية فانه يجوز ويحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وكذلك لو صالح على كر حنطة ردية ويحمل استوفى بقدر حقه واسقط الجودة ولو صالحه على كر اجود من حنطته جاز **الخانية** ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم سود الى اجل جاز وان صالحه على خمسمائة درهم مصرية بوزن سبعة الى اجل لا يجوز **الفتاوى الخلاصة** ولو باع عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف مائة بهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لم يجز م واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز مقرا كان او جاحدا وكذلك اذا صالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا او حيز مؤجل وتفرقا قبل القبض وهو باطل وان كان له على رجل الف درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز **وفي الخانية** وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز م ولو كان صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء بيضا **وفي الخانية** حالة او الى اجل م جاز قال الشيخ الامام وتأويل المسألة اذا كان الشيء مثل ما عليه في الجودة او دونه اما اذا كان البيض اجود مما عليه لم يجز ولو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز وان كان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم قبل ان يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز **وفي المحيط** وان كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل **وفي السغناقي** اذا صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز بخلاف ما اذا صالح على عدد الدين وهو اجود اذ بدل الصلح اجود من الدين فانه يجوز وان كان معا وضة وذكر في شرح الطحاوي ولو صالح عن حقه على ازيد من جنسه او الوصف يجوز الصلح والقبض قبل الافتراق نحو ان يكون حقه الف درهم بهرجة فصالحه منها على الف درهم بخية تعتبر ببيت المال جاز الصلح ولكن القبض قبل الافتراق شرط م واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب او حنطة فهو جائز فاما اذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز **وفي الذخيرة** كان لرجل على رجل الف درهم قضاه دراهم مجهولة بالوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يكون جائزا وان كان مجهولا ويحتمل ان المقبوض اكثر واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح على كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل **الخانية** واذا كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا **الفتاوى العتابية** ولو ادعى البراءة وبحلف الطالب بعده عنها م واذا كان عليه كر حنطة فصالحه **وفي الخانية** عن اقرار وانكار م على نصف كر حنطة او نصف كر شعير بعينه الى اجل لم يجز والحنطة عليه حالة ولو لم يؤجل لذلك لجاز وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك اذا كان الشعير بغير عينه وقبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح باطل على حصة الشعير

م ثد

ثم قال وعليه نصف كر حنطة حالة حصة الشعير وعليه نصف كر حنطة الى اجل ولو ان الكر الذي كان عليه مؤجلا وقد صالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير حالا بغير عينها ولم يدفع الشعير حتى تفرقا ولم يدفع اليه الحنطة فهو جائز الصلح وعليه نصف كر حنطة مؤجلة واذا كان لرجل الف درهم الى اجل فصالحه من ذلك قبل حلول الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز لان هذا اعتياض عن الاجل وان ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او انكر فصالحه من ذلك على مائة درهم الى شهر وان لم يعطها الى شهر فمائة درهم فان هذا لا يجوز وان كان هذا الصلح خطاء **الذخيرة** لم يرد ابي الدين اذا صالح على الدين المشترك عن نصيبه بثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شاء تبعا اتباع الغريم وان شاء اتباع شريكه فان لم يتبعا واتباع شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يرد عليه نصف ذلك فيقبل ان يقيم المدعي البينة بوسط المتوسطين على ان يدفع المدعي خمسة دراهم او ما اشبه ذلك واخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح **وفي الكافي** الدين المشترك ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيع اذا كان صفقة واحدة وعن المال المشترك او الموروث بينهما ولو اشترى في نصيبه او نصف نصيبه من الدين المشترك شريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي وللشريك ان يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا الا ان لهما المشاركة فله ان يرجع على الشريك ويشاركه ولو كان المطلوب على الطالب دين قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه ولو ابرأ عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابرأ عن البعض كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام ولو غصب احدهما اجنانه او اشترى اشتراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض واستحال له شريكه بعينه يقبض حتى رجع عليه شريكه عندهما والاخرى انه يقبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد حتى لو لم ياخذ احدهما شيئا من المطلوب فليس للشريك ان يرجع عليه بنصيبه عند ابي يوسف وعند محمد يرجع عليه ويرجع احدهما على حصته من الدين اذا كان الدين اليهما على السواء الالاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه بنصف حصته كذا الصلح عن جناية العمد الثلاث الاخر ان يرجع عليه بشيء وبطل تاخير احدهما نصيبه عند ابي حنيفة وصح عندهما وقيمة المبيع قبل القبض لا يجوز **الفتاوى العتابية** ولو ادعى دينا فصالحه على عبد جاز فان لم يجز فسلم العبد والاقبضه وان تصادقا ان لا دين عليه رد العبد على صاحبه ولو ادعى نصف شيء صالحه بمائة جاز قلت قيمته او كثرت ويجب قيمته في المجلس وعندهما لا يجوز باكثر من قيمته ويقبل بينته ان القيمة اقل وكذا لو صالحه عن ثوب استهلك على اكثر من قيمته قبل قضاء القاضي بقيمته جاز عند ابي حنيفة ولو كان لاحدهما عليه الف درهم وللاخر مائة دينار فصالحهما على مائة تجب المائة فيهما للدنانير وعلى الالف ولو كانت لواحد كانت المائة عن الدراهم دون الدنانير وكذا عن ابي يوسف ولو ادعى الفا فصالحه على خمسمائة الى اجل يجوز ولو صالحه عن مائة درهم وعشرة دنانير الى سنة لم يجز وان كان لا الا وقبض العشرة الدراهم في المجلس جاز ولو شرط ان يتعجل خمسين درهما والخمسين الى اجل جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عن المبرء على المائة الى اجل لم يجز بخلاف ما لو صالح عن المضروب الى التبر الى اجل جاز لانه حط عن الجودة واسقط البعض ولو صالح عن الزيوف على الجياد لم يجز الا عن ابي يوسف ولو صالحه عن المؤجل على البعض حالا لم يجز **وفي الخانية** ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعا عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعا عليه من الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان عالما بالقضاء **الترجيح** صالحه عن دراهم على دنانير الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة وتفرقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار وعلى خمسة دنانير فان كانت الدنانير غائبة فيد المدعا عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة ان كان المدعا عليه منكرا فيه صح م واذا ادعى رجل على رجل الف درهم دين فصالحه على مائة دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار او انكار وكذلك لو صالحه عن طعام في الذمة حاصل او الى حين اجل فانه لا يجوز **الخلاصة** وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي قال ابن ... ان الباقي او لم يكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا اذا جحد المديون القضاء فانكر الطالب فدفع المدعا عليه حتى يجد هذا الصلح ثم ارادان يسترجعه ذلك ولو دفع صرفها لا يسترد رجل ادعى على رجل عينا او دينا فاصطلحا على ذلك وكتب الصك وفي آخره ذكر انه لم يبق لهذا المدعي على فلان دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه انا في هذا لا يسمع منه حالية دعوى اصلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس

فما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا يشترط في الصلح الذي يبطل بعد صحته واذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم ودنانير فافترقا
قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على الدنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف حتى
يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم من نقد آخر اجود منها او دونها لا يصير صرفا حتى لا يشترط قبض البدل
في المجلس واذا صالح عن المائة الدرهم التي في الذمة على عشرة الى اجل جاز ويجعل حطا من بعض الحق وتاجيلا للباقي الذخيرة اذا صالح من
دعوى كر او دار على دراهم او صالح عن مائة على خمسين فالقبض قبل الافتراق لا يكون شرطا التجريد ولو صالح عن كر من الحنطة في الصفة
او جود او دونه وصالح على قدر الدين وهو موجود جاز واذا قبض قبل ان يفترقا الذخيرة واذا وقع الصلح في دعوى الدار على دراهم فافترقا
قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح وكذا ان وقع عن انكار بزعم المدعي وفي زعم المدعى عليه ان هذا الصلح وقع لاسقاط اليمين عن نفسه
وقبض البدل في المجلس في معاوضة ينعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال م واذا كان لرجل على رجل الف درهم
من قرض او غصب وهو من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة درهم بيض كان ابو يوسف اولا يقول ان يقبضه في المجلس فانه يجوز الصلح وان لم
يقبض فالصلح باطل ويكون البيع عن خمسمائة صحيحة حتى يكون للطالب التي على المديون خمسمائة درهم غلة لا غير ثم رجع عن هذا وقال
لا يجوز الصلح نقدا او لم ينقد ويكون للطالب التي على المديون الف درهم وهو قول محمد واذا كان له على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك
عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض العشرة بطل وان قبض خمسة دراهم وبقيت خمسة فتفرقا فان
صح الصلح في النصف وبطل النصف كما في الشراء وكذا لو صالحه من كر الحنطة على دنانير او على ثياب او على كر شعير وسط بعينه غيبه
في المجلس واذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما تفرقا
ان لم يستبدله في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدل في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا
الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم تفرقا ثم وجد بالمقبوض عيبا وذلك كالصرف والسلم التجريد ولو كان المال لاثنين
عليه الرجلين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم ويقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير
فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء البعض واسقاط الباقي رجل غصب اناء فضة واستهلكه وقضى القاضي
عليه بالقيمة ثم تفرقا قبل قبض القيمة فالقضاء ماض وكذلك اذا اصطلحا على القيمة وفي الخانية من غير قضاء وقبل القبض فالصلح
ماض وقبل بعض المشايخ عندهم انه حين كان له على رجل مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فقد بطل الصلح
والصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح وفي الذخيرة ولو كان على الغلب بشرط قبض بدل الصلح بالاجماع الصغرى ادعى على
رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح الفتاوى العتابية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محل
على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون ان كانا
معينين ولهذا انعقدا لهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما يسمى من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل
والوزن جاز ويقع ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان الوصف والقدر وبيان الاجل ليس بشرط
المنتقى عن محمد ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم مطرية وتفرقا قبل القبض فانه يبطل
الصلح وهذا الجواب يستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة اما اذا وقع في الدراهم بعينه يجوز لانه افترق عن عين بعين ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك
نقدا او نسيئة فهو جائز واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فصالح المدعى عليه على عبد وقبضه فاقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي
بحريته بطل الصلح وكذا لو اقام بينة انه مدبر او مكاتب او امة فاقامت بينة انها ام ولد او انها مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل
الصلح

الفصل السابع في

الصلح والابراء على الشرط واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن بيع الرجل فصالحه الطالب على ان يعطيه كفيلا
ويؤخره سنة بعد الاجل فهو جائز وعن ابي يوسف الاعتبار لا يجوز كما لو قال
في الاجل على الحط بعض الدين المؤجل بحل الباقي ولو كان معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل وعلى ان
يعجل معه رجلا يؤدي الكفالة وعلى ان يؤخره بعد الاجل اشهرا سماه فهو جائز كرجل له دين مؤجل على غريم بكفيل

في الاجل على ان يعطيه كفيلا ولو كان كذلك كان جائزا فكذلك هنا ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخره لما بقي له سنة بعد
الاجل كان فاسدا ولو اخره الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جائزا وفي الذخيرة وكذلك لو كان لرجل على رجل الف درهم
من ثمن متاع الى اجل ومائة دينار من ثمن امة الى اجل فعجل الدنانير كلها على ان يؤخره الدراهم كلها سنة بعد حلها فاسد م قال
في الجامع الصغير في رجل له على رجل الف درهم فقال ادفع اليّ غدا منها خمسمائة على انك بريء من الخمسمائة فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا فالالف عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود وهنا ثلث فصول احدها هذا والثاني اذا قال صالحتك من الالف على
خمسمائة تدفعها الي غدا على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فهذا صحيح الابراء فاذا نقد خمسمائة منها بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل
الابراء وفي الكافي والثالث اذا قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا وههنا الابراء وقع
اعطى الخمسمائة غدا او لم يعط وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها في الحط وجعلها على ثلثة اوجه ان قال حططت عنك خمسمائة على ان
تنقد خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه صح الحط وجد الاعطاء او لم يوجد عندهم وان قال حططت عنك
خمسمائة فان لم تنقد اليوم فالمال عليك على حاله فيكن صح الحط فاذا نقد خمسمائة في اليوم بقي الحط ماضيا وفي الخانية ويبرأ عن الباقي
واذا لم ينقد حتى مضى اليوم بطل الحط كما شرطا في الخانية لا يبرأ في قولهم م وان قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد
خمسمائة اليوم ولم يقل ان لم تعطني فالمال عليك على حاله فلم ينقد اليوم الخمسمائة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يبطل الحط
والمال كله على حاله وقال ابو يوسف رحمه الله الحط جائز وجد النقد او لم يوجد وفي الخانية والثالثة ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان
نقد في اليوم برئ وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رحمه الله فهو بمنزلة الوجه الاول انه برئ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد
ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط نقد او لم ينقد وكذا لو قال الغريم او الكفيل اذا اديت
اليّ خمسمائة فانت بريء عن الباقي او قال متى اديت اليّ خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ
عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال الكفيل او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني
بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة
منها كفيل فقال الكفيل ان لم يوف الي الخمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط وفي التجريد وكذا
لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على ما اشترط شرح الطحاوي ولو كان
على رجل الف درهم فصالح منه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح جائز وكذلك لو قال
حططت عنك خمسمائة ان تعطيني الخمسمائة فالحط جائز ولو قال صالحتك على خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني اليوم فالالف
عليك على حاله وان اعطاه فالحط جائز وان لم يعطه حتى مضت المدة فالالف عليه وهذا بلا خلاف وههنا فصل اختلفوا فيه وهو ان يقول صالحتك
من الالف على خمسمائة على ان تعطيني اليوم او حططت عنك ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه الخمسمائة اليوم
كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد كما اذا ذكر اليوم وقال
ابو يوسف لا يعود كما اذا لم يوقت للاداء وقتا وكذلك هذا الاختلاف ولو قال ادّ اليّ من الالف خمسمائة فانت بريء من الباقي
وهو على هذا الاختلاف ولو قال ان اديت الخمسمائة فانت بريء من الباقي او قال متى اديت الخمسمائة فانت بريء
من الباقي فادى خمسمائة فانه لا يبرأ عن الخمسمائة في قولهم جميعا وفي الجامع الصغير للعتابية ولو قال ابرأتك عن الخمسمائة
على ان تؤدي اليّ الخمسمائة ولم يوقت وقتا فهو بريء من الخمسمائة سواء ادى اليه الخمسمائة او لم يؤد بالاجماع الحاوي قال ابو
حنيفة لو صالح من الف عليه بخمسمائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطها تم الصلح ولا يكون له عليه الا خمسمائة الفتاوى العتابية
ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على ان يعطيه كفيلا ورهنا ويزيد في اجلها جاز وكذا ان تعجل بعض المؤجل على ان يزيد في اجل الباقي
لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل هذا ويؤجله في دين لم يجز ولو صالحه على ان يبرئ هذا الكفيل على ان يعطيه كفيلا آخر ويؤخره
جاز وكذا لو كان الدين عليهما وكل واحد كفيل عن صاحبه فصالحه على حطهما على اعطاء رهنا او يزيد في الرهن على ان يؤخرهما جاز ولو
المطلوب فقال لا احضر حتى تحط عني كذا فحطه جاز وعن ابي يوسف انه له ان يرجع قال الطحاوي وبه ناخذ

علية الحنطة حالة والشعير موجلا فصالحه على قضاء الحنطة على ان زاد في اجل الشعير جاز بخلاف العكس ولو كانت الحنطة موجلة فحط عنه منها
على ان زاد في اجل الحنطة لم يجز وحل الاجل ورد عليه الثمن على ان لم يشترط عليه كذا والصحيح انه لا يجوز ولو صالح عن القرض على بعضه الى اجل
جاز الحط دون الاجل الا في الانكار م وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم حالة فقال له رب الدين اذا وصلت اذا اعطيتني خمسمائة
فالخمسمائة الاخرى موخرة عنك سنة وان لم يدفع اليه خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل له
على رجل الف درهم فقال له المديون عجل لك مائة واشتري منك الباقي فقال ان اعطاني المائة قبل ان يتفرقا فهو بريء من الباقي وان تفرقا
قبل ان يقبض بطل الذخيرة قيل لصاحب الدين ادي بمبلغ حقي بيان فقال ما له فهذا ليس اسقاط لان ذلك القدر لو دعوى الثاني
تعارضوا الاسقاط بهذا اللفظ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل له على رجل الف درهم وضمها له وصالحه منها على خمسمائة درهم
على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطها اياه حتى جاء الليل قال الصلح تام وليس عليه الا خمسمائة درهم وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا لم يعطه في الوقت رجع المال بحاله وبطل الصلح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يبطل
الصلح الا ان يكون شرط انه ان لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون كما شرط الظهيرية رجل قال للخصم اشتري منك
على انه يحلف له ما له قبلك شيئا فقبل وحلف لم يبرا وله ان يحلفه ثانيا وانا ادعى حادا وحيث ثم قال ابراتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكره الناطفي قال ابراته جميع عن دعاني لم يكن براءة لانه لم يضع على
معنين اذا قال لا حق لي قبل فلان بطل خصومته التي كانت له معه والله اعلم

الفصل الثامن في صلح الاب ومن اشبهها

واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ان الصبي على مال الصبي فان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون
بمثل القيمة او باكثر بمقدار ما يتغابن الناس فيه وان كان اكثر من قيمة المشترى بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فكذا في الصلح وان لم
يكن للمدعي بينة اصلا او كانت له بينة الا انها جرحة عادلة لا يجوز صلح الاب سواء كان بدل الصلح مثل قيمته او اكثر وفي الترجيحه
الا ان يصالح على مال نفسه وفي مختصر خواهرزاده ومن يجوز بيعه على الصبي يجوز صلحه على هذا الشرط م وان كان شهود المدعي
مستورين لم يذكر محمد رحمه الله في هذا الفصل في اي كتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الصلح وقال
بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وبعضهم قالوا اذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح
المدعي على الشرط هذا اذا صالح من مال الصغير فاما اذا صالح الاب مع المدعي من مال نفسه فانه يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم يكن
وفي الفتاوى العتابية قليلا كان او كثيرا وهذا اذا وقع الدعوى على الصغير وان وقع المدعي الصغير فيجيء لما ذكرنا ثم صالح الاب
منعقد على دراهم ياخذ الصبي من المدعى عليه فان كان للصبي بينة على ما ادعى ان كان ما حط الاب من المدعى عليه مثل قيمة
ما ادعى الصغير او اقل من قيمة ما ادعى الصغير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز والجواب في بيع الاب مال الصغير على نحو
ما ذكرنا وان لم يكن للصبي بينة عادلة جاز صلحه والجد عند عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب فلا يجوز صلح الام والاخ والعم على الصغير
المحيط وانما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله ولو حط الاب من دين وجب للصغير او ابراه وان لم يكن الاب وليه
لم يجز وان كان الى العقد جاز في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز م وانما يثبت ولاية الصلح على والي الصغير
لمن كانت ولاية البيع والشراء على الصغير واذا كان الاب حيا او ميتا وقد اوصى الى غيره ثبتت للجد ولاية البيع والشراء على الصغار
فلان يكون له ولاية الصلح والاب اذا كان عبدا او مكاتبا او الصحيح لا يجوز صلحه عليه وكذا الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم
لا يجوز صلحه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ مفيقا ثم جن او بلغ مجنونا عندنا واذا كان للصبي دين على رجل فصالحه
ابوه على البعض وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير بمبايعة الاب بان ورث دينا او اتلف انسان ما للصبي من قيمته فانه لا يجوز
حطه وان وجب الدين بمبايعته يكون المسئلة على الاختلاف كما في الوكيل بالبيع الترجيحية اذا كان للصبي دين على رجل فصالحه
الاب على مائة قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله
جاز وان حط بمقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه ومن قدر الدين وان لم يكن
وجب بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في مرويه

وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير انه يجوز م هذا الذي ذكرنا في صلح
الاب يجيئنا في صلح الوصي فنقول ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع الدعوى لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار
او في المنقول فاما اذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في الدعوى عليهما او في الدعوى
لهم وقع الدعوى في العقار او في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة او لم يكن وان كانوا غيبا كلهم فان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز
سواء كان للمدعي بينة او لم يكن كانت الدعوى في العقار او في المنقول وان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم
على كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى
او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان فاما اذا كانت
الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا ثم وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز من ذلك حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى
في العقار او في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك او لم يكن ويجوز في حصة الصغار وان لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى
لهم وان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم
ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك او لم يكن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر
فاما حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن ومن مذهب ابي حنيفة ان للوصي بيع بعض التركة كان او بيع
الكل عقارا كان او منقولا اذا لم يكن عليهم ضرر فانه لا يجوز وكذا الصلح وعلى قولهما يجوز البيع في حصة الصغار منقولا كان او عقارا
اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بيع نصيب الكبار اذا كانوا حضورا منقولا كان او عقارا من غير اجازتهم سواء كان عليهم في ذلك
ضرر او لم يكن فكذا الصلح وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك
ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن سواء كان للمدعي بينة او لم يكن وقع الدعوى في العقار او في المنقول
فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم جميعا اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وفي حصة الصغار والكبار عندهم جميعا اذا كانت الكبار
غيبا وكذا الصلح ان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن عليهم في ذلك
ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة او لم يكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك
ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن وصلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب اذا حصل في المتروك
من جهة الام والعم والاخ وفي الذخيرة ان وقع الدعوى على الصغير م خلا العقار وان وقع الدعوى لهم وبيع وصي هؤلاء فيما كان
موروث هؤلاء جائز فيما خلا العقار فاما ما كان ملك الصغير من جهة غير هؤلاء فانه لا يجوز صلح الوصي فيه وفي كتاب الشروط اذا ادعى
رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعدها بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانا لا اصالحه الوصي
قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا يمكن صلحه قبل اقامة البينة وذكر القاضي الامام
الاسبيجاني في شرح كتاب الصلح ان محمدا رحمه الله ذكر في صلح الوصي انه اذا كان للمدعي على دعواه على الصغير بينة ولم يذكر ان البينة قامت
عند القاضي وعند الوصي ولا شك انها اذا قامت عند القاضي فللوصي ان يصالح ولو قامت عند الوصي خاصة فقد تكلم المشايخ فيه
يروى عن شداد بن حكيم انه له ان يصالح ويروى عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح قال وفي كتاب الاقضية ان ما ذكر محمد قول
خلف وانه ذكر فيه اذا اقر رجل ان لفلان من ابيه شيء وقد كان غصبه منه ذلك الشيء فللابن ان ياخذ ذلك منه ولو شهد عنده شهود
انه غصب من ابيه كذا لا يجوز للابن ان ياخذ ذلك منه ما لم يقض القاضي كذا ها هنا واذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال
الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك لو قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الوصي
وان شاؤوا ضمنوا المقتضي لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا
وقد عرف الجواب في رسول المودع يقبض الوديعة اذا صدقه المودع انه رسول وسلم الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول ان كان ما دفع قائما في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع ثم تكلم المشايخ
رحمهم الله في حيلة الوصي ان لا يضمن للورثة اذا علم بالدين للمدعي بان اقر الميت بدين ولم يكن على الاقرار بينة منهم من قال

الحيلة فى ذلك ان يقر بقدر الدين ويؤدى ثم يقول الورثة لما ترك الميت الا هذا القدر فيكون القول قوله ولكن هذا لا يصح والورثة ان يحلفوا الوصى ان الميت ما ترك الا هذا القدر وانه لم يدفع شيئا من تركته ويمكنه ان يحلف هكذا ومنهم من قال الحيلة فى ذلك ان يقر بقدر الدين فلا يدفع نفسه الى الغريم لكن يبيعها فى وضع ثم يجى الغريم فياخذ من عنده تناوله الوصى فيما استحلفه ان الميت ما ترك الا هذا القدر يمكنه ان يحلف ويعنى ما ترك مما يجرى فيه الارث الا هذا القدر وانه لم يدفع الى احد شيئا قالوا وهكذا الحيلة فى الايمين ثم لم ينطق وهكذا الحيلة فى القسم ان يتم ان نظر وارث لم وسئل قاضى بيع الدين ثمن ادعى على وصى الصغير دارا انها ملكه واقام بينة على ذلك تقبل هذه الشهود وصالح الوصى لجهة الصغير قال لو ظهر عدل البينة وبوجه الحكم بصح وما لم يشهد لا يصح الصلح ومن لمشايخنا خلف بن ايوب ولو ادعى له بالحسين فصالح عنه او ليس ضمنها والوصى عن الصغار بعطاء وفيه لو كان لوصية كما فى البطن الصغير جاز صلح الاب بقليل وكثير والله تعالى اعلم

الفصل التاسع فى صلح الورثة

وفى اقرار الوصى لبعض الورثة بشئ من المال ميراثا عن الميت واذا ادعى الوارثان نيلا وفيه ما حيا صبرنا فصالح الوصى احدهما من حصة فادا والاخر ان يرجع على الوصى بحصته لم يكن له ذلك وليس للذى لم يصالح ان يقول لما صالحت لى فصالح معى وان اراد الاخ الذى لم يصالح يرجع الوصى ان يشاركه لقاء فيما اخذ من الوصى هل له ذلك فهذا على وجهين اما ان يكون ادعيا قائما فى يد الوصى فانها اشتركا فان كان قائما فى يد الوصى لا يكون له ان يشاركه لقاء فيما قبض من الوصى فان كان ما ادعيا مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصى وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه كان له ذلك الا اذا ان كان بدل الصلح عوضا فان المصالح حينئذ وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يجبر المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالحه الوصى الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة ونقبها الكبار واتفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال والصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصى ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم فى دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ان بلغوا واجاز وهذا الصلح رجعوا على الوصى بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على الوصى بحصتهم من بدل الصلح ان شاؤوا وان ردوا الصلح رجعوا فى الدعوى واذا رجعوا فى الدعوى كان للوصى ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ثم قال لا يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم ثم قال لا يرجع الكبار على الصغار وان انفقوا عليهم وان كانت الدار فى يدى ورثة وهو فى ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فهذا على وجهين الاول ان يكون الصلح عن انكار وانه لا يخلو اما ان وقع الصلح على جميع ما ادعاه المدعى فما فى يد هذا المصالح وما فى يد اصحابه فهذا الصلح جائز ويبرأ هو واصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح على اصحابه بشئ وان صالحه عما فى يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعى على دعواه فيما فى يد اصحابه الوجه الثانى ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعى فى جميع ما ادعاه ثم صالحه وانه لا يخلو اما ان وقع الصلح عما فى يده وفى يد اصحابه وفى هذا الوجه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعى ما فى يده وما فى يد اصحابه بزعمهما فان امكنه اخذ ما اشتراه بما فى يد اصحابه بان صدقه اصحابه فى اقراره للمدعى لا خيار للمصالح وان انكروا اصابه حق المدعى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى ان يتمكن من الاخذ نوع منه مما ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح الكتاب ان المصالح يرجع على المدعى بحصة شركائه التى لم يسلم ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعى ان يصير حقه له وان صالحه الحاضر عما فى يده لا غير لم يعلم بما فى يده لا غير ولا خيار له الخانية ولو ان دارا فى يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم لو رثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعى الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا فى هذا الصلح فى حصة شركائه وصلح الاجنبى على هذا جائز فى هذا اولى ولا يرجع على شركائه بشئ بان كان صالح على ان يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا من الورثة بمنزلة الشراء بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعى فى اثبات حقه ان ابيت له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح فى حصة الشركاء ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل جامع الفتاوى اذا ادعى حقا فى دار فى يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز بالحصة م ولو ان رجلين ادعيا دارا فى يد رجل ارثا او ما لا يحصرها بحق ورثناه من ابينا وجحدهما الرجل ثم صالحه احدهما من حصته من هذا الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه فى المائة لم يكن له ذلك وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله ان الشريك

اثنا يشارك المصالح فى بدل الصلح وفى يكن ايضا ان يكون المصالح ان ياخذ من الذى فى يده الدار شيئا من الدار لم يقم البينة ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم ويحسن المدعى عليه تسليم صاحبه فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك ولم يجز نصف المائة وان شاء لم يسلم فان بلغ جاز الصلح فى الكل وان كان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح فى نصيب الذى لم يسلم وكان المدعى على دعواه فى نصيبه ويسلم للمصالح نصف المائة ولم يذكر فى الكتاب ان الصلح اذا بطل فى نصيب المصالح هل المدعى عليه الخيار بين ان يمضى الصلح فى نصيب المصالح وبين ان يفسخ وذكر فى الزيادات شبه هذه المسئلة وذكر فيه خلافا فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن المشترى ولم يسلم نصيبه صاحبه ولم يسلم صاحبه البيع فى نصيبه فان المشترى بالخيار فى نصيب البائع على قول ابى يوسف ان شاء اجاز وان شاء فسخ وعلى قول محمد لا خيار له واذا اقر الوصى ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصى بحصتهم لما اقر هذا وقال الوصى لم يكن عندى غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر فى كتاب الصلح وذكر فى كتاب الوصايا الوصى اذا اقر لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفى الورثة صغير ثم جحد الوصى وقال لم يكن عندى الا هذا يضمن الصغير مثل ذلك من نصيبه قال بعضهم ليس فى المسئلة اختلاف الروايات وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع والصحيح ان يكون فى المسئلة اختلاف الروايات وعليه وابن الكتاب الصلح لا يضمن مثل الدراهم مثل ذلك عند الخالق وعلى رواية كتاب الوصايا يضمن الدراهم مثل ذلك عند الخالق فاذا جحد وقال لم يكن عندى الا نصيب منا بالجحود **وفى نوادر** ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله فى رجل اوصى لرجل بعبد وداود وترك الميت ابنا وابنة فصالح الابن او الابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من ماله خاصة من غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كانت المائة موروثا عن العبد بينهما اثلاثا **وفى الخانية** وذكر الخصاف ان الصلح عن انكار دعوى فيه الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا فى الصلح على المبلغ **التتمة** سئل على بن احمد عن الوارث اذا ادعى على الوصى دينا فصالح الوصى الوارث بدراهم من التركة مدعيا صلحه فقال ان كانت الدراهم من التركة لا يجوز **الفتاوى العتابية** ولا يجوز الصلح للصغير ولو ادعى لجنين فصالح عنه او عن عنهم الوصى عن الصغار دراهم فان ولدت ميتا او بقى انهما لله وما قبض ولو ضرب بطنها انسان وغرم الارش فالارش لهم وكذا ان صالحوا الامر والخوف عن الجنين بقليل او كثير جاز فان ولدت ميتا بطل ولو كان الصلح مع الموصى له بما فى بطن الامة من الغنم او ولدت الامة ليعجنوا ولو قتلها عن من قالقيمة لهم والصلح عما قبض وعن الغنم بخلاف جنينه جاز ولو كانت الوصية بما فى البطن الصغير جاز صلح الاب بقليل وكثير ولو اوصى بما فى البطن لم يجز الصلح عليه فان كان رقيقا فاعتقنا الموت الا من يكون ابن ويحيا الوصية له ان كان نحبا وموجودا بعينه اقل من مدة الحمل بعينى ان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت له والا فلا والا ان اقر الموصى لوجوده م **نوع آخر مما يتصل بهذا الفصل** انما كانت التركة وصية بالثلث والورثة صغار وكبار فصالح بعض الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة وعلى ان يسلم الموصى بجميع وصيته فيكون بين الباقين الوصية على سهام الله تعالى واعلم ان الجواب فى هذه المسئلة كالجواب فيما اذا صالح احد الوارثين الاجنى على هذا الوجه سواء ثم اذا صح الصلح ينظر ان كان الصلح على ان يكون للمصالح خاصة وان دفع الصلح على ان يسلم الموصى له وصية ويكون نصيبه بين جميع الورثة نصيبا للموصى له يكون جميع الورثة وكذلك الجواب فيما وقع الصلح بين الوارثين ولو كان الميراث بين اربعة نفر وابن كبير من وارثين صغيرين وله وصى وموصى له فاجمعوا واصطلحوا على ان قوموا ذلك بقيمة عدلة فيما بينهم ثم قسموا لاحد الوارثين الكبير من حق بعينه ومتاع ورقيق وللوارث الصغير والموصى له مثل ذلك فهو جائز فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحل لم يبطل فيما يخص

الفصل العاشر

فى صلح على ان المدعى عليه يحلف وهو برى من المال ويحلف المدعى عليه وهو برى من المال فحلف بالله ماله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرأ المدعى عليه من المال والمدعى على دعواه ان اقام بينة اخذها ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه عند القاضى بعد ما يمكن الثانى فله ذلك **وفى الخانية** وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان فهو ضامن لما يدعى فالصلح باطل وكذا لو قال ان شهد فلان فهو على فشهد فلان لا يلزمه **وفى التتمة** وان كان الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال القاضى وهو المدعى يحلفه لم يكن له ان يحلفه ثانيا والحاصل ان المدعى عليه لا يبرأ عنها لما يحلفه سواء كان حلف فى مجلس القضاء او فى غير مجلس القضاء لا انه اذا حلف عند القاضى برئ من الحليف ثانيا م وان اصطلحا على ان حلف فهو من الخصومة الا

بعد البينة فحلف على براءة عن الخصومة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه منهم من قال يبرأ من الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له ذلك **الخانية** ولو قال الطالب للمطلوب انت برئ من هذا الدعوى على ان تحلف بالحنث شئ فحلف لا يبرأ الا على البراءة بالحظر وانه باطل **م** ولما ذكر محمد في الكتاب انه له استحلافه مرة اخرى عند القاضي محمول على ما اذا اصطلحا على ان يبرأ من المال متى لو حلف ومنهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى ثم قال محمد رحمه الله فان اقام الطالب بينة على حقه يؤخذ بذلك المطلوب وان اصطلحا على ان يحلف على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لهذا المال فحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك **الذخيرة** الصلح بعد الحلف لا يجوز **م** **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف وادّاها اليه ملة ان ياخذها منه قال فان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يسترد ما منه **وفي الظهيرية** فهو باطل وللدافع ان يسترده منه **م** واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه ويحلف المطلوب انه ليس بينه شئ ثم يكون عليه نصف المدعى عليه وهو كذا وكذا فحلف جميعا كان هذا باطلا واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف ولا حق له كان باطلا واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او حج او بايمان موكدة فان حلف على ذلك فالمال على الطالب فانه لا يلزم المطلوب من ذلك شئ ولا يلزم الطالب طلاق او عتاق الا ان يقوم المطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابرأه منه حينئذ يعتق عبده ويطلق امرأته وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما على انه برئ من هذا ان حلف فحلف فانه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة فحينئذ يقع الطلاق والعتاق

الفصل الحادي عشر في الصلح

على الخدمة والسكنى والغلة واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز **وفي الذخيرة** على دراهم اقل من الغلة جاز **وفي الفتاوى العتابية** الموصى له بالغلة اذا صالح على مثلها او باقل او باكثر **م** وكذلك لو صالحه على خدمة عبد آخر يجوز وكذلك لو صالحه على ركوب دابة شهرا او لبس ثوب فهو جائز ولو كان الوارث صالحه وصية على ذلك جاز فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعدما قبض الموصى له ما صالح عليه لا يبطل الصلح بخلاف ما لو مات العبد المستأجر قبل مضي المدة فانه ينفسخ الاجارة ولو صالحه على ثوب ووجد بالثوب عيبا كان له ان يرده بالعيب اليسير والفاحش في ذلك سواء واذا اراد الموصى له بيع الثوب قبل القبض لا يجوز بخلاف ما لو وقع الصلح عن القصاص على ثوب فبيع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشتري بها منهم شيئا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما كان لم يجز ولو قال الوارث الموصى له اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك على هذا الصلح ويحمل على وجه الشراء يحمل على الصلح تصحيحا بخلاف لفظ الشراء اذ ليس فيه معنى الصلح حتى يحمل عليه تصحيحا الا ترى ان الغاصب اذا قال المغصوب منه بعد هلاك العبد المغصوب اعطيتك هذه الدراهم بدلا من عبدك او قال عوضا من عبدك او قال مكان عبدك جاز ويحمل على الصلح ولو قال اشتريت بهذا عبدك لم يجز ولم يحمل على الصلح وكذلك اذا قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمته كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالح احدهما على عشرة دراهم على ان يجعل الخدمة لهذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وهذا بخلاف الموصى له بالعين اذا صالح مع بعض الورثة على ان يكون وصيته له خاصة حيث يجوز **الفتاوى العتابية** ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد آخر جاز ولو صالحه احد الوارثين على ان يكون الخدمة له لم يجز ولو كان مكان الصلح شراء لم يجز ولو رد الموصى له بدل الصلح بعيب عاد حقه ولو قتل العبد الموصى له بخدمته فانه يشتري بقيمته مكانه ولو صالحه الورثة من ذلك جاز **م** وان اوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي فصالحه الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز وكذا لو صالحه على سكنى دار اخرى سنينا معلومة او صالحه على خدمة عبد سنينا معلومة ولو صالحه على سكنى دار اخرى مدة حياته او على خدمة عبد حياته لا يجوز ثم في الفصل الاول وهو ما اذا صالحه على خدمة عبده سنينا معلومة او صالحه على سكنى دار اخرى سنينا معلومة اذا مات العبد المصالح على خدمته قبل المدة او انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي اوصى له بسكناها وكذلك الجواب فيما اذا اوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة

عبد الموصى بسنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في الخدمة ثم في مسئلة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار انه كان وصيته بالسكنى الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت كالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح قبل استيفاء شئ من خدمته او انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شئ من منفعتها فاما اذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شئ من خدمته فانما يعود حق الموصى له في السكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك انه اذا صالحه على خدمة سنة فاستخدم العبد ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصفها لان كان وصية الموصى له بالسكنى سنة ولما مات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر كان للموصى له بالسكنى سكنى الدار الموصى له نصف السنة واذا اوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كان عليه اكثر من ذلك ولو كان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الوارث على غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك لا يجوز ولو اشترى احد الورثة من العبد من الموصى له جاز واذا اوصى بغلة نخلة ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمر غلة فصالحه بعدما خرجت وبعضه من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز وان ابطل بعد الصلح كيف يقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم الميداني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة في الحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتهما فان كانت الموجودة والذي يخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفان وان كان اثلاثا كان البدل اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابرهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة بنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كان قيمتهما على السواء فكذلك الجواب وان كان بينهما اثلاثا يرجع بحساب ذلك ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها او بغير عينها جاز وان كانت نسيئة لا يجوز وان كانت الحنطة نسيئة حين عقد الصلح بحصة الموجودة يفسد بحصة التي يخرج ايضا عند الكل عند ابي حنيفة بعلتين وعندهما بعلة واحدة وانه يصير مشتريا الموجودة بالحنطة ابدا ولو صالحه من ذلك على شئ من الوزنيات يجوز كان الوزني عينا او نسيئة ولو صالحه عن ثمن محدود فان كان الثمن الذي هو بدل الصلح مثل الثمن الخارجة بالحال او اقل منها لا يجوز ولو صالحه من ذلك على غلة نخل لحائط لا يجوز **ومما يتصل بهذا الفصل الصلح في الوصية في البطن** واذا اوصى لرجل بما في بطن امته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لم يجز ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم او بغير امرهم يجوز وهو من صلح الفضولي اذا كان الصلح بغير امرهم ولو صالحه الوصي على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية لتمام سنة بطل الصلح ولو ضرب انسان بطنها والقى جنينا ميتا كان الصلح جائزا واذا اوصى رجل بما في بطن فلانة بالف درهم فصالح الموصى له من الوصية على شئ لا يجوز وكذلك لو صالح الموصى له على صلح لا يجوز

الفصل الثاني عشر

في الصلح عن الدماء والجراحات بعض هذه المسائل تأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى اذا شج الرجل عبده فيما فيه القصاص فصالحه من ذلك على مال فهذه ثلث مسائل اما ان يصالحه من الشجة او من الضربة او من الشج او من القطع او من اليد او من الجناية وكل وجه من ذلك اما ان يبرأ او يزول ينقص شئ منه وكان يحيا ان ينقص شئ منه بعض الصلح معتبرا والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الوكالة اذا شج رجل موضحة ثم ان المشجوج وكل رجلا ليصالح من الشجاج وما يحدث منها الى النفس على الف درهم ففعل الوكيل ذلك ثم برأ من الشج قال فينقض الصلح بقدر تسعة الاعشار ويبقى بقدر العشر عن الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم انه قال تأويل ما قال محمد رحمه الله في كتاب الصلح جائز اذا برأ مما يحدث منها وبقي بها اثر فان الصلح يبطل لهذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح عن الشجاج والجناية اما اذا وقع عن الشجاج ولم يتعرضا في الصلح لما يحدث منها شئ فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان ابرأه ولم يبق للجراحة اثر فالصلح ماض وان مات من ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله الصلح باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصلح صحيح ولو وقع العفو بغير بدل في هذه الفصول ولم يقل وما يحدث منها فمات منها بطل العفو عند ابي حنيفة وسيأتي ذلك في كتاب الجنايات واذا ابطل الصلح والجرح عمدا لا يجب القصاص عند ابي حنيفة استحسانا ويجب الدية في مال الجارح وان كانت الجراحة خطأ يجب

الدية على عاقلة الجارح هذا اذا كان وقع الصلح عن الجناية وذكر ما يحدث منها او لم يذكر ذلك فيهما وما لو وقع الصلح عن الجراحة وعن الموت
وما يحدث منها سواء وان كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل ثم مات وقت الصلح وهو مريض مرض الموت فالصلح جائز وان كان
بدل الصلح اكثر من الدية وان كانت الجراحة خطاء فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية
للعاقلة لا للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل ولا العاقلة تحمل عنه ولهذا قلنا لو اقر الرجل على نفسه بالقتل وكذبه العاقلة يجب
الدية في مال القاتل ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء لكان لا يلزم القاتل شيء فان من اقر على غيره بمال وكذبه المقر عليه
لا يلزم المقر شيء ولكن الوجه في ذلك ان الدية على القاتل ابتداء ثم يتحول الى العاقلة اذا ثبت القتل معاينة او بالبينة واذا كانت الدية
يتحول الى العاقلة من ساعته كان الصلح والتعاقد بما تحولت الدية الى العاقلة فيكون تجوز الصلح وصية للعاقلة **الهداية** قال
الصلح عن جناية العمد والخطاء والنفس وما دونها ويبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر وكلاهما لا تثبت في الموجد
هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية فيجوز ان يصالح على ثوب
كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالحه من دم العمد على خمر
لم يجب شيء فاما الخطاء فان صالح ولية على مائة بعير او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة الالف درهم صح وما
الاستيفاء لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدية من الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية
بخلاف ما اذا صالح على غير جنس الدية الا انه يشترط القبض في المجلس ولو قضى بمائتي من الابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة يصح **وفي السغناقي**
اما لو صالح على شيء الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار الدية لا يجوز
ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطاء انما لا يجوز وان كان ذلك الصلح منفردا واما اذا كان الصلح عن دم العمد وبينهما
بالصلح عن الخطاء يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطاء ثم صالح اولياهما على اكثر من دية
فالصلح جائز ولصاحب الخطاء الدية وما بقي فلصاحب العمد فان رضا كرجل عليه مائة دينار لرجل والف درهم لآخر فصالحهما على مائة
الالف درهم يجوز فلصاحب الالف الف والباقي لصاحب الدنانير اما اذا صالح على غير ذلك جاز بان يصالح على مكيل او موزون
كيلا يكون افتراقا عن دين بدين **وفي التجريد** ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الف دينار جاز ان يقبض في المجلس ولو لم يقبض الا
بشيء فصالحه على ثياب بغير اعيانها فالوليه مائة منها والخيار الى الطالب وان كان في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة
في الدية فللطالب ان يرد الصلح **وفي مختصر خواهر زاده** اذا ادعى على رجل قصاصا في النفس او فيما دونه فصالح من ذلك على مال
قليل او كثير فهو جائز وقد سقط الدعوى والمال حال في مال الجاني ولا يكون على العاقلة وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف
فيه قبل القبض ولو صالح منه على خمر وخنزير فهذا عفو بغير شيء على القاتل والجارح **وفي السغناقي** ولو صالحه من دم عمد على
بكبش ناد او فرس عبد جاز وان كان صالح على ما في بطن شاة او على غلة نخله سنين معلومة ابدا لم يجز تحذو من الخلع فانها لو اختلعت
نفسها على ما في بطن اغنامها صحت التسمية وحكم المال المصالح عن عمد حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض وبعده ولو صالح من هذا الغرف
على ما لا لم يجز ولم يكن عفوا والمدعى على جهة الوصي لو صالح من دم الصبي جاز وهو كالاب ولكن الاب يستوفي قصاص النفس والوصي
لا **الخانية** رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطاء فان كان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه
فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة بعير بعد ذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل لا يؤخذ بهذا الاقرار **وفي الظهيرية**
وان ادعى خطاء او جراحة خطاء فصالحه على الدية على مال يأخذ المدعى عليه لا يجوز **السراجية** قال لولي الدم حط لك
من دم على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه خمسمائة جاز الصلح بخمسمائة **م** واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطاء فصالحه
منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى بجنبه فكذا الاصبع يعني بجنبه بسراية هذا القطع والبيان قال فهو ثابت لا ينقض
الصلح وعلى القاطع ارش اصبع واحدة وقال فهو ثابت ينقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان
فصالح احدهما عن حصته على مال جاز الصلح ويتقلب نصيب الاخر مالا الا ان لهذا المصالح بدل الصلح فليس للساكت ان يشاركه في ذلك وانما
على منعه عن نقل العمد فهو جائز بالاصل ونظيره من المسائل ان ما صلح مهرا في باب النكاح صح بدلا في الصلح عن دم العمد فيتعلق الوسط
يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا لو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر في

في الكتاب مطلقا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجب عليه قيمة الحر لو كان عبدا
وفي الكافي صالح من دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد العبد وتمام الارش من الدراهم **م** ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد
وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد الآخر فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه ولو صالحه على عبد ومتاع فلولي القتيل
ان يبيع ذلك قبل القبض ولو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنم او على ما في ضروعها او على ما يحمل نخله عشر سنين لم يجز يريد بقوله
لم يجز ان التسمية لم يجز فاما العفو فجائز ويجب الدية على القاتل ولو صالحه ولي القتيل القاتل على ان عتق عن نفسه اليوم على ان يعفو
القاتل عن دم وجب على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي وجب فلا رجوع لولي
القتيل عليه بشيء وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي ابيه او ابنه ومن اشبهما رجع العافي
وان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على القاتل بشيء **الفتاوى العتابية** ولو كان القتل واحدا على
صاحبه قصاص فاصطلحا على عفو كل واحد عما له قبل الآخر من القصاص جاز ولو صالح عن دم عمد على خمر او قطع يد او رجل كان عفوا فلا يجب
شيء وكذا على الكل فاما في الخطاء يبقى الدية ولية ولو فرض القاضي في الخطاء بالدنانير فصالحه باكثر لم يجز وكذا لو فرض بالنصف لا يجوز
ويجوز بيعه مما فرض فيه اذا وجد القبض في المجلس بخلاف السياب لانها لا تثبت دينا الا سلما ولو صالح عن الابل بالدراهم او الدنانير بقدر
قيمته جاز ولو فرض القاضي الدية بالابل لم يجز الصلح بالطعام الاسلما ولو صالح من قطع الرجل واليد سقط القصاص ووجب الارش
وعند ابي يوسف اذا قطع الرجل فلا شيء لهما ولو صالح عن القطع على خمر يجب الارش وعلى الميتة لا يجب شيء اذا علم انها ميتة ولو صالح عن يدين
على اليد والرجل فقطعهما من الرجل دون اليد ولو صالحه على قطع يده وقيمة العبد اقل من ارش اليد فعفو بقدر قيمته ويرجع بالباقي
وان كان قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو اختصما وجب الارش وبطل الصلح وقيل لا يجب شيء ولو صالحه عن قطع يد الاجنبي فقطع فمات
لما قطع وان صالح عن دم العمد على يد ان كانت فيهما شلاء وان لا فانهما سقط القصاص ووجبت الدية ويجوز الصلح من العمد حالا
مؤجلا ولو قال صالحه من الدم على اقل من الدية فما حطه من ذلك فهو على حاله ولو صيف الوالي هلا لاجل في بعمبر فصالحه
لزم في الجني على ان يعفو ما خرج اكثر من لم يحنث لم يحث تحلل وحنث القاضي لانه لا يحلف الا بحق **م** ولو كان القتل خطاء
والباقي المسالة بحالها للمقطوع يده ان يرجع على القاطع بالدية ولو صالحه على ان يقطع يده فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع
العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعضها وفي بابات هذا الكتاب انه يرجع بالارش من مشايخنا رحمهم الله من لم يصحح هذه الرواية
وقال قياسا واستحسانا **م** يقع العفو مجانا والحاكم الشهيد لم يثبت هذه الرواية ايضا في المختصر ولكن الفقيه ابو جعفر الهندواني
كان يصحح ما ذكر من القياس والاستحسان في بعض الروايات وكان يقول ما ذكر في عامة الروايات جواب القياس لا جواب الاستحسان قال
ولو كان القتل خطاء فحكم بقية اليد على الروايات كلها قال ولكن لو صالحه من دم عمد على كذا مثقال ذهب ونصفه فهو جائز وله عليه
من كل واحد منهما النصف قال ولو صالح رجل عنه على عبد له وضمن له خلاصه كان جائزا وانما يريد بقوله ضمن له خلاصه ضمن له قيمة
العبد فاذا استحق العبد يوما من الدهر فاستحق العبد رجع الولي على المصالح بقيمة العبد ولو صالحه على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف
رجع ولي القتيل بمثلها على المصالح وهذا بخلاف ما لو اضاف الفضولي الصلح الى العبد واضاف العبد الى نفسه ثم استحق العبد حيث لا يرجع
ولي القتيل على الفضولي بشيء ثم الفضولي ان ضمن بدل الصلح وادى لا يرجع بذلك على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يأمره
بالضمان فضمن وادى كان له ان يرجع بما ضمن على الوكيل واذا قتل العبد والرجل الحر رجلا عمدا فامر الحر القاتل ومولى العبد رجلا ان
يصالح عنهما ولي القتيل على الالف ففعل المأمور ذلك فان نصف الالف على الحر القاتل ومولى العبد رجلا ان يصالح عنهما ولي العبد
والنصف على العبد ثم ذكر في بعض الروايات قبل الاصل عمدا او خطاء او وصل الجواب في الخطاء نظير الجواب في العمد واذا قتل العبد رجلا
عمدا وله وليان فصالح مولى العبد احدهما من نصيبه من الدم على ان يدفع العبد القاتل فان الصلح جائز لان بعد وجوب القصاص لو باع
العبد او وهب يجوز بيعه وهبته لان المستحق بالقصاص دم العمد لا مالية والحر والرقيق في المالية المالية لم يصير مستحقه
لولي القصاص فكذا يجوز الصلح عليه واذا جاز الصلح على العبد ذكر انه يقال للذي صار العبد له ادفع نصفها الى شريكك او افد بنصف
الدية قال ولو كان صالحه على عبد لرجل مع ذلك لم يكن له في العبد الآخر حق ولو كان صالحه على نصف العبد للقاتل قال

الصلح جائز ويكون العبد بين المولى وبين الولي نصفان وإذا صار العبد بينهما نصفين بقي الجنايتان إما أن يدفع النصف بالجناية أو يفديه بنصف الدية

الثاني المكاتب إذا قتل رجلا عمدا ثم صالح لنفسه على شيء من كسبه جاز الصلح وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح

عن نفسه سواء كان عليه دين أو لم يكن وإن قتل عبد له أي لهذا العبد المأذون عبد فقتل كان للعبد أن يصالح جاز أي سواء كان عليه

دين أو لم يكن **وفي الثالث** ولو قتل عبد العبد المأذون رجلا عمدا فصالح العبد المأذون على عبده جاز ولو قتل العبد المأذون رجلا

عمدا فصالح على نفسه لا يجوز **م** وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ ثم ولدت الأمة ابنا فصالح المولى أولياء القتيل على أن دفع إليهم

ابن الأمة بحصته من الدية فهذا جائز هكذا ذكر المسألة في كتاب الصلح **وفي الجامع الكبير** ذكر هذه المسألة في كتاب الدور وقال

إنه لا يصير مختارا الفداء في حق الآخر بل يكون على خياره فالحاصل أن اختيار الفداء في حق أحد الوليين اختيار الفداء في حق الولي الآخر

على عامة الروايات وعلى إحدى روايتي الدور لا يكون اختيار الفداء في حق الآخر واتفقت الروايات أن ولي الجناية إذا كان واحدا بأن

قطع يد عبد رجل واختار المولى الفداء عن نصفها فيصير مختارا الفداء في الكل وكذلك إن دفع النصف يصير مختارا الدفع في الكل

وستأتي جنس المسائل في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى وإذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالحه مولاه بألف درهم وهي قيمته فذلك

جائز فإن قتل المدبر بعد ذلك قتيلا لم يكن على مولاه شيء آخر وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فإن على مولاه قيمته بينهما

لولي القتيل الثلثان ولصاحب العين الثلث وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبده ودفعه إليهما فهو جائز

لصاحب الكل ... إلا صاحب الدية لأحدهما فالعبد بينهما نصفان فإن قال مولى المدبر لأحدهما إنك في

التبدل وفي الآخر أن صاحب العين فالعبد مع قيمته وإن اختلعت المرأة من زوجها على أن تبرئه من المهر على أن يتزوجها ومنه

المسألة التي في كتاب الجنايات وإن تزوج الرجل امرأة على جراحة كانت له عليها على أن تنشعث منه على ذلك الجراحة فهذا على وجهين الأول

أن تكون الجراحة عمدا ومن اختلعت على الجراحة لا غير فإن البراءة من الجراحة والخلع جائز والتسمية جائزة ويكون أثر ما بيد الخلع ويكون الطلاق

بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله إذا برئت من الجراحة وبقي بها أثر أما إذا برئت ولم يبق بها أثر فالطلاق يقع بائنا حتى

لا يجب عليها رد المهر على الزوج هذا إذا كانت برئت فأما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند أبي حنيفة وإذا بطلت

التسمية فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر إن وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وإن

وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا وليست فائدة قولنا وقع رجعيا أو بائنا بعدما ماتت المرأة إثبات الرجعة لأن الرجعة بعدما ماتت لا تتصور

وإنما فائدته في حكم سوى الرجعة من الميراث وغيره فإنه متى وقع رجعيا إن كان الزوج لا يرث منها إذا ماتت لأن الزوج قاتل لها فهي ترث

من الزوج إذا مات الزوج قبلها وإذا كان الواقع رجعيا وهي في العدة لأن المرأة ليست بقاتلة وإن كان الواقع بائنا فإنها لا ترث من

زوجها فتظهر فائدة قولنا رجعي في حق الميراث من هذا الوجه وتظهر في حق الوطء فإن الزوج إذا وطئها بعد هذه المصالحة ثم ماتت إن كان

الواقع رجعيا لا يلزمه مهر جديد وإن كان بائنا يلزمه فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإن الخلع يقع بائنا حتى لا يجب على الزوج

لأن الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها وعلى ما يحدث منها فإذا سرت الجراحة نفسها وكانت عمدا ظهر أنه خالعها على القصاص ووجب لها على

الزوج والقصاص ... ومن خالع امرأته على شيء بائن فإنه يقع الخلع بائنا كما لو خالعها على خمر أو خنزير فإنه يقع الطلاق لا يلزمها رد

المهر فكذلك هنا يكون عفوا لأنه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا ثم ينظر إلى الطلاق إن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وإن وقع

بالصريح ذكر في رواية أبي سليمان أنه يكون رجعيا وذكر في رواية أبي حفص أنه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا إذا خالعها على الجراحة لا غير فأما إذا

خالعها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا إذا كانت الجراحة

عمدا وإن كانت الجراحة خطأ إن خالعها على الجراحة لا غير وقد برئت من ذلك وبقي بها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا

وإن برئت ولم يبق لها أثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب فيما إذا برئت

من الجراحة ولم يبق لها أثر وعلى قول أبي يوسف ومحمد الخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ إلا أنها

من ذلك كانت التسمية صحيحة هنا بجميع الدية بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرجع من العاقلة

بغير ذلك ... تلك المال المختلعت بعد ما صارت مالا فإن ... عند بعض المشايخ أو من الثلث والغالب من تلك الجراحة الموت فإن خرج

جميع بدل الخلع من ثلث مالها المال كوصية العاقلة جازت وإن كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها المال فبقدر ما يخرج

من الثلث ويرجع العاقلة ويردونه إلى الورثة ويعتبر من جميع المال لأن التنازع قبل أن يصير صاحبه فراشا عند المشايخ أو لم يكن

ادعائه من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما إذا خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيما إذا خالعها على الشجة أو على اليد

القطع أو على اليد وإن خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها وإذا تزوج الرجل امرأة على جراحة فصالحها

زوجها على أن يطلقها وأخذ على أن حقيقته من ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها وإذا قتل المكاتب

رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز ثم مائة المكاتب على نوعين إما أن يعتق المكاتب قبل أداء بدل الصلح أو بعد

أداء بدل الصلح أو يعجز قبل أدائه بدل الصلح فإن عتق بعد أداء بدل الصلح فالصلح ماض والأداء ماض وإن عتق قبل أداء بدل الصلح فإنما يعتق يطالب

بالبدل بعد عتقه وإن عجز بعد أداء بدل الكتابة فالصلح والأداء ماض وإن عجز قبل الأداء فإنه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة وقال

أبو يوسف ومحمد يطالب المولى فيباع له إلا أن يدفع القيمة عنه أو بغيره وإن وقع الصلح على دراهم أو على طعام بعينه أو بغير عينه واتفقنا من بعد

قبض فالصلح على حاله فإن كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وببدل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بأن كان بعينه أو ثوبا

بعينه وكفل به كفيل لو لم يقبل صح وإن مات العبد قبل أن يدفعه فالمولى أن يضمن الكفيل قيمته وإن شاء ضمن المكاتب ولو أن مكاتبا قتل رجلا

عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم على ما ذكر رجل كان جائزا فإن كفل به كفيل جازت به الكفالة وإن عجز ورد في الرق لم يكن للطالب

أن يأخذ المكاتب رجلا ... حتى يعتق وليس من الدم بصلح فإنه بقي على الآخر على المكاتب أن يبني في نصف قيمته له ولم يجز بين أن يدفع نصف

الدية وبين أن يؤدي نصف قيمته وإن صالح من ذلك على شيء من المكيل أو الموزون بغير عينه وتفرقا من غير قبض بطل الصلح وإن تفرقا في

المجلس جاز الصلح والله أعلم

الفصل الثالث عشر

في العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعي في بدل الصلح قال محمد رحمه الله **في الأصل** وإذا ادعى رجل دارا في

يد رجل وصالحه المدعى عليه من دعواه على خدمة عبده سنة ثم إن مولى العبد أعتق العبد فعتقه ماض وإذا أعتق العبد كان له الخيار إن شاء

خدم المدعي وإن شاء لم يخدمه وهو نظير ما لو خدمه ثم إن صاحب العبد أعتق العبد وهناك العبد يخير كذا هنا فإن خدم المدعي تمام السنة

فالصلح ماض على الصحة وإن أبى انتقض الصلح ورجع المدعي في دعواه فيما بقي فلا يضمن المعتق شيئا للمدعي وإن لم يعتقه مولى العبد ولكن أعتقه

المدعي وصاحب الخدمة لا ينفذ إعتاقه لأنه ليس بمالك رقبتها ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن قتله صاحب العبد فلا ضمان عليه ولكن ينتقض الصلح

فيما لم يستوف من المنفعة وإن قتله أحد من عرض الناس قبل مضي المدة فعلى قول محمد ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وعلى قول أبي يوسف لا ينتقض الصلح

إلا أنه يجب بها بعد المعقود عليه وإنما إذا قتله المدعي فإنه يضمن قيمته وينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله أجنبي آخر وعلى قول أبي يوسف لا ينتقض

إلا أن القاتل إذا كان هو المدعي لا يجب عند أبي يوسف ولو صالح من يكفي دارا في يده رجل من عرض الناس فالمسألة على الاختلاف ولو كان

رب العبد باع هذا العبد من رجل لم يجز ولو باع المدعي العبد لا يجوز إعتاقه فإذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على خدمة

فأراد المدعي أن يبيع العبد قبل أن يقبضه فليس له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل قال محمد رحمه الله عقيب ذكر هذه المسألة وهذا

بمنزلة الشراء وإذا ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين جاز وللمدعي أن يؤاجر البيت من غيره

ولو أجر من المدعى عليه لا يجوز عند محمد ويجوز عند أبي يوسف وإذا ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه على إثبات أو حيوان بعينه

أو مكيل أو موزون بعينه وأراد المدعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وإن كان المكيل والموزون في الذمة جاز لا يبدله قبل القبض

لا إذا وقع الاستبدال عن المكيل والموزون على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وإن كان بغير عينه بطل الصلح ذكر محمد رحمه الله

في الأصل وقال أبو يوسف رحمه الله كل شيء إذا صالحت عليه فاستحقت ورجعت بقيمته جاز بيعه قبل القبض من الذي هو عنده ومن غيره

كالصلح عن القصاص إذا وقع على عبد أو ثوب أو باع المدعي ذلك من الذي هو عنده أو من غيره قبل القبض فإنه يجوز وكل شيء صالحت عليه ثم

لا يرجع بقيمته وإنما يرجع في الدعوى إن وقع الصلح عن إنكار أو في المطالبة عنه إن وقع لما لو ادعى ما لا ثم صالح عنه على عوض وباع العوض قبل

القبض لا يجوز وإذا ادعى في يده جلد شاة فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار لم يرى فله الخيار فيها المدعي حتى باعها المدعي قال

سبيله جاز في قول أبي يوسف وعلى قول محمد يجوز ومن شيء من هذا الفصل في نوع الصلح عن دعوى الفساد ... شرط

الفصل الرابع عشر

الخيار في الصلح وفي الخيار من جنس شرط في — محمد رحمه الله اذا ادعى رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي او لنفسه
ثلثة ايام فالصلح جائز والخيار جائز ثم قال — وينبغي ان يكون المدعى عليه مقرا او ساكتا قال — وان صالحه على عبد على ان اداء
المدعى عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار للمدعي ثلثة ايام فهو جائز وان اجاز الصلح برئ المطلوب من المائة وصارت الدنانير على الطالب
الى شهر من يوم اجازة الصلح واذا اجاز الصلح برئ المطلوب من المائة وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم اجازة الصلح في الظهيرية صالحه
على شيء لم يره فله الخيار اذا رآه م قال — واذا كان لرجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة
ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك عند الطالب قبل الطلب الثلث فهو رضا من قيمته ودنانير على صاحبها وان كان الخيار مشروطا للطالب
وهلكت قيمته للخيار فانه هلكت مضمونا عليه الثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار فسخ الصلح كما في البيع واذا كان الذي له الخيار
على رجل فصالحهما المطلوب على عبد بشرط الخيار لهما ثم ان احدهما رضي بالعقد واراد الاخر فسخ العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له فسخ
وعندهما له ذلك كما لو باع عبدا من رجل على انهما بالخيار وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه على عبد وشرط الخيار فيه ثلثة ايام وكان
الخيار مشروطا للطالب فاجاز الصلح في حق احدهما ونقض في حق الاخر لا شك ان قولهما يجوز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية
يجوز الفسخ في الاخر وفي رواية لا يجوز واذا ادعى رجل حقا في ارضين في يدي رجل فصالحه من ذلك على ارض ثم غرقت كان المدعي بالخيار
ان شاء نقض الصلح ورجع برأس ماله ان كان الصلح عن اقرار ورجع في ارضه وان كان عن انكار رجع في دعواه في الارض وان شاء تربص حتى ينضب
عنها الماء وان الخيار للمشتري حتى ينضب الماء عنه فانه ينظر ان احدث الغرق نقصانا بالارض يخير ووقع الصلح عن انكار او اقرار
قالوا وهذه المسئلة تدل على ان ما يحدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون مضمونا على البائع خلافا لقول بعض مشايخنا رحمهم الله انه يجب
على المشتري لانه بمنزلة المقبوض حتى جاز بيعه قبل القبض عندهما وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى العبد من الاباق ويمكن فيه نقصان
وهناك يخير المشتري فكذلك هنا وان لم يحدث بالغرق نقصان لا خيار له هذا الذي ذكرنا اذا غرقت الارض التي وقع الصلح عليها فاما اذا غرقت
الارض التي وقع الصلح منها ينظر ان وقع الصلح عن اقرار ولم تحدث الغرق نقصانا في الارض لم يحصل الغرق بعدما ذهب الصالح الى الارض ويمكن
من قبضه فانه لا خيار له وان حدث قبل ان يذهب الى الارض ويمكن من قبضه يخير هذا اذا وقع الصلح عن اقرار فاما اذا وقع الصلح عن انكار لا خيار له
سواء تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا عندهم جميعا وكان بمنزلة ما لو اشترى عبدا مغصوبا فحدث به عيب بعد الشراء لا خيار له تمكن من قبضه او لم
يتمكن عندهم جميعا واذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عبد فلم يعطه بنوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العبد
رجل اخر ادعى قبله دعوى بعينه الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني وان لم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء
او بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية خيار العيب ورده الاخر على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني ان يرده على الاول سواء قبله
الثاني بقضاء او بغير قضاء الفتاوى العتابية وفي الصلح على سكوت الدائن خيار الرؤية الذخيرة بشر عن ابي يوسف اذا وقع
الصلح عن الف درهم دين على عبد فوجد به عيبا وقال الدائن المودع اليه العبد بالخيار ان شاء رد العبد على صاحبه وان شاء امسك العبد
ورجع عليه الف درهم

الفصل الخامس عشر في بينة

يقيمها المدعى عليه بعد الصلح يريد ابطال الصلح وفي نوادر هشام قال — سمعت محمدا في رجل ادعى على رجل الفا وجحده المدعى
عليه واعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال — قبل القضاء او قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالقضاء والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضاء ابطلت الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى
عليه بالمال ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي له القاضي انه ليس له عليه شيء ابطلت المال رجل ادعى دارا
في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الف درهم على ان يسلمها ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له لم يسمع بالاتفاق وكذلك
وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها وانها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له وكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله قال — وان اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا الباب مضت الصلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك
صلح وقع بعد الشراء باطل وان شراء بعد شراء فالشراء الثاني احق وان كان تصحيحا ثم اشترى بعد ذلك فالشراء وبطلان الصلح وفي
الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا اصالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اخر فكان البدل الثاني مثل الاول فالصلح هو الاول دون

الثاني وان كان اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثانيا ادعى على وارث ميت دينا في تركته واثبته
بالبينة ثم ان وارثا اخر الذي اثبت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى فلما طلب منه بدل الصلح قال المصالح انا اقيم البينة
ان مورثي اوفاك هذا المال لا يقبل بينته ولو اقام وارث اخر بينة على ذلك يقبل م فان ادعى دارا في يدي رجل فادعى المدعى عليه
الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعه المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف بائعه المدعي
ما صالحني من دعواك بزعمك الدار وفي الذخيرة ويلزمه الدعوى م فله ذلك فان حلف وان نكل عن اليمين كان للمدعى عليه
الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه واذا ادعى دارا في يدي رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة
انه كان اشترى الدار من ابي هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها وفي الذخيرة وقد
كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا وقع الدعوى مطلقا ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا المدعي قبل الصلح قبلت
بينته فيبطل الصلح واذا وقع الصلح عن دعوى الدين ثم ان المدعى عليه ادعى الايفاء قبل الصلح واقام على ذلك بينة لا يقبل بينته م
ولو ادعى الابراء قبل الصلح ان كان الصلح عن انكار لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان الصلح عن اقرار يسمع ولا يبطل الصلح الفتاوى
العتابية ولم يسمع بينة ذي اليد على ان المدعي قبل الصلح انه يبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي فانه كالاقرار الا في دعوى الارث
ولو قال — المدعى عليه اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على خمسمائة لم يسمع بينة ان اعطاه اياه لانه افتدى من يمينه الا ان يقول
في الابتداء كانت لك علي فقضيتها ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار ثم بعث بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا ادعى ثيابا فصالحه على بعض
ثم بعث بينة المدعي على اخذ الباقي ولو اقام ذو اليد بينة بعد الصلح انه كان اشتراها من فلان او وهبها لم يقبل الا ان يدعي الشراء من المدعي
قبل الصلح او يدعي صلحا او قبل هذا الصلح جاز ولو ادعى الف درهم ودارا صالحه على مائة درهم ثم قال — المدعي ما كان لي الدار
والالف فلا رجوع ببدل الصلح وكذا اذا اقام بينة على الالف او على الدار ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف وبقيت الدار ولو كان الصلح
عن الالف والدار بمائة ثم استحقت الدار فلا رجوع ولو اقام المدعي بينة على الصلح من الف درهم واقام ذو اليد على البراءة فالاول اولى وعن
ابي يوسف لو اقام المدعي البينة على الصلح من الالف على المائة وهذا الثوب وذو اليد على البراءة فالاول اولى وفي رواية تقبل بينة الذي
على الثوب وبينة ذي اليد على البراءة ولو استحقت الثوب او ذو العيب رجع بقيمته وكذا بينة المدعي على الصلح باربعمائة من بينة الاخر بخمسمائة
وقيل اولى ابو يوسف وروي ان بينة الطالب بالف دينار على الالف اولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا ويبطل بالافتراق لا عن قبض

الفصل السادس عشر في

دين على شيء بعينه الاقرار واذا ادعى رجل الف درهم فانكر فصالحه من ذلك على عبد باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو
جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا فرده فانه يرجع عليه بالالف اما الاثنان فلا يبيع بها الفتاوى العتابية
ولو ادعى بعضها واقر بالنصف لغيره ثم استحق نصف البدل رجع بنصف الدعوى وان شاء رد ما بقي من البدل ورجع بجميع الدعوى وفي الكافي
فان كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض ولو استحق المصالح عليه ان اقر رجع به كل المصالح
عنه ولو استحق بعضه رجع بحصته

الفصل السابع عشر

في الاستحقاق في الصلح ولو ان رجلا في يده دار ادعى فيها حقا مجهولا فصالحه الذي في يده الدار على دراهم مسماة ثم ان الدار استحقت
من يد المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه على المدعي وان استحق طائفة من الدار نصفها او ثلثها او ربعها لم يرجع على المدعي بشيء وكذا
لو استحق منها بيت معلوم بخلاف ما لو استحق كله لان هناك لما ان ما استحق بعينه وكان للمدعى عليه ان يرجع بما ادى واذا ادعى نصف
دار في يدي انسان شائعا وصالحه الذي في يديه الدار على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع على المدعي بشيء من
الدراهم على وجه اما ان قال المدعي في دعواه نصفها للمدعى عليه وفي هذا الوجه يرجع على المدعي بنصف الدراهم وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار ادعى رجل نصفه فاقر ان النصف الذي في يديه كان له فصالحه المدعى عليه بالخيار ان شاء رجع بحصته
على المدعي وان شاء رجع بجميع ما دفعه اليه وكان المدعي على دعواه وهذا بمنزلة البيع واذا اقر المدعي نصفها له الذي في يديه
يقول في دعواه نصفها لي شائعا والنصف الاخر لا ادري لمن هو وسكت عن بيان النصف الاخر في هذا الوجه لا يرجع على المدعي بشيء وان ادعى

المدعى ان الدار مشتركة بينه وبين غيره وان قال المدعى فى دعواه نصفها لى شائعا ونصفها لرجل بعينه فهذا الوجه لا يرجع عليه بشئ وان كان المستحق هذا النصف عن الشريك اقرار المدعى بعينه **وفى المنتقى** رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى نصف دار فى يد رجل ولم يقل فى النصف الا جزء شيئا فانما ادعى الدار فى يده وصالحه منها على مائة درهم ثم جاء رجل واستحق نصف الدار لا يرجع المقضى عليه على المصالح بشئ وكذلك لو كان ادعى رجل لمن نصفها ولم يقل فى النصف الا جزء شيئا فانما المدعا عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعا عليه مع الثانى ايضا ثم صالح عليه مع الثانى ايضا على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضى بشئ وان استحق ثلثة ارباع الدار يرجع عليهما بنصف ما اخذ قال وكذلك لو لم يقل المدعا عليه للمدعى الثانى بشئ حتى اقام المدعى الثانى بينة على ما ادعى وقضى القاضى بنصف الدار ثم صالحه المقضى له من ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل ان يقضى له ثم استحق نصف الدار وقضى القاضى بالمستحق فالمدعا عليه لا يرجع على المدعى الاول ولا على المدعى الثانى بشئ مما اخذا عليه ولو ان المقضى له بالنصف قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضى به ثم استحق نصف الدار رجع المقضى عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما **الفتاوى العتابية** ولو صالحه على شئ بعينه فاستحق لعينهما رجع فى الدعوى بقدر قيمة المستحق وكذا ان هلك احدهما رجع فى الدعوى قبل القبض وان شاء رد الاخر ورجع فى جميع الدعوى **وفى نوادر** بشر عن ابى يوسف رجل ادعى عشرة اذرع من دار فى يد رجل وصالحه على مائة درهم بعد اقراره ثم استحق من الدار العشرة فان كان الذى اعطاه المائة يرجع بعشرة المائة فان شاء رجع بالمائة كلها وكان الاخر على حقه ولو لم يكن اقر بذلك وادعى العشرة فصالحه ثم استحق منها شيئا لم يرجع عليه بشئ واذا اقتسم رجلان فى دار وهى بين احدهما فاصطلحا على ان ازل كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها بعلمهما جاز فان استحق الملك الذى وقع عليه الصلح كان للمدعا عليه ان يرجع فى دعواه فى بقية الدار واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة دينار ونقدها ثم استحق المائة من يدى الطالب فانه يرجع على المطلوب بمثلها وان استحقت بعد الافتراق **وفى الخانية** ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار **م** وكذلك لو وجدها ستوقة او زيوفا او بهرجة بعد ما تفرقا فانه يرد ما عليه ويرجع بمائة جياد ولا يعود الى اصل الدعوى ولو صالحه من دنانير على دراهم او من دراهم على دنانير وتفرقا ثم استحقت ينتقض الصلح ويعود الى اصل الدعوى وهذا اذا استحقت المائة بعد ما تفرقا فاما اذا استحقت قبل ان يتفرقا فانه يرجع بمثله ولا ينتقض الصلح ولو صالحه من دراهم له عليه على ثوب بعينه وقبضها وتفرقا ثم استحق الثوب من يده فان الصلح يبطل هاهنا ولو كان عليه كر حنطة وصالح من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق الشعير ينتقض الصلح وان ابطل الصلح رجع بالطعام وعلى الحنطة وهذا اذا رد الاستحقاق وهما فى المجلس بعد فانه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كما لو لم يكن قبض الشعير اصلا وهما فى المجلس بعد قبض الشعير وهناك الصلح يكون ماضيا كما لو لم يكن قبض الشعير اصلا وهما فى المجلس بعد قبض الشعير وهناك الصلح يكون ماضيا كذا هنا **الكافى** ولو وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعى بدل الصلح على المدعا عليه وخاصم المدعى مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعى بالخصومة فى ذلك القدر وان كان الصلح عن انكار واستحق البدل رجع الى الدعوى فى كله او بقدر المستحق اذا استحق بعض وهو مكيل بدل الصلح بدل التسليم فالجواب فيه كالجواب فى الاستحقاق فى فصلى الاقرار والانكار **وفى المنتقى** رجل ادعى على رجل الف درهم ودينار فصالحه المدعا عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعا عليه لم يرجع على المدعى بشئ اما اذا ادعى رجل نصف دار فى يدى رجل شائعا وصالحه المدعا عليه على دراهم معلومة ثم استحق نصف الدار ومن يد المدعا عليه لم يرجع بشئ اما اذا وقع الدعوى فى نصف معين من الدار وصالحه المدعا عليه على دراهم معلومة ثم استحق شئ من الدار والحكم فى هذه الصورة انه كان استحق النصف الذى وقع الصلح عنه رجع المدعا عليه على المدعى بجميع البدل شرح الطحاوى قال واذا ادعى دارا فى يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجاز المستحق جاز وسلم العبد للمدعى ويرجع المستحق بقيمة عبده على المدعا عليه ولم يجز ولحقه بطل الصلح ويرجع المدعى على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعى بما ادعى وان كان الصلح عن انكار او سكوت يرجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعى بالخيار ان شاء رضى بالنصف الباقى وعاد على نصف الدعوى وان شاء رد الباقى من العبد ورجع بجميع دعواه هذا اذا كان ما وقع الصلح عليه عينا واما اذا كان ما وقع الصلح دينا كالدراهم والدنانير والكيلى والوزنى بغير اعيانهما او ثيابا موصوفة مؤجلة فالصلح لا يبطل بالاستحقاق ولكنه يرجع عليه بمثله قال واذا جاء مستحق فاستحقها فان المستحق لا ادعى رجل على رجل امة فصالحه منها على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها فان المستحق يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة فان كان الولد قد مات قبل ان يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمة الولد بالدراهم

والدنانير ثم ينظر ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد وان كان الصلح عن انكار او سكوت فانه يرجع على دعواه لا غير فان اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر فى الفصول كلها ولو لم يكن ما ادعى امة ولكنه ادعى عينا لها ونفسى او فيما دونها فصالح منه على جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكن يرجع على المدعا عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع بالعقر على المدعا عليه وان كان الصلح انكارا او سكوتا ثم اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد وان حلفه فحلف لا يرجع بشئ قال ولو ان رجلا ادعى فى دار فى يد رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان جائزا فاذا استحق العبد لم يرجع المدعى فى دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائتى درهم انتقض الصلح فى النصف ورجع فى نصف الدعوى وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد والمائة نصفان فاستحق العبد فانما انتقض ما وقع عليه الصلح ويرجع فى نصف الدعوى قال ولو ان المدعى اعطى ثوبا للذى فى يده الدار والمسئلة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعا عليه فى المدعى بنصف العبد وبنصف الدعوى فان وقع الاختلاف بين المدعى كان يخفى فالداسعها وقيمة الدار ثلث مائتى درهم فيقسم ذلك مائة والثوب مائة فيقسم حتى فى الدار والثوب على العبد والمائة نصفان فاذا قال المدعا عليه لا ابل حقك فى الدار عشرها وقيمته عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك العبد والمائة اسداسا فاذا العبد والمائة جميعا بدلا عما اعطيتك من العبد والمائة فالقول على هذا الوجه كان القول قول المدعا عليه مع يمينه ويرجع على المدعى بحصة سدس العبد والمائة **الكافى** وان صالح عن دين مجحود على امة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة يأخذها وعقرها وقيمة ولدها ورجع المدعى الى دعواه فان ثبت الدين بالبينة او بنكول المدعا عليه عن اليمين رجع عليه بحقه وهو المدعى وبقيمة الولد وكذا الصلح لو صالح عن دم عمد على امة واستولدها الا انه هنا اذا ثبت الحق بالبينة او بالنكول رجع عليه بقيمة الامة ولو صالح عن امة واستولدها كل واحد الامة التى فى يده فاستحقت الامة التى فى دعواها فاذا ثبت بالبينة او بالنكول رجع بقيمة المدعا وبقيمة الولد وان استحقت المدعا عليه على المدعى بما ضمن من قيمة الولد ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعا عليه الامة الى المدعى ويأخذ منه ابنه واستولد كل واحد منه وكل واحد مغرور ولو كان المصالح المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالامة والبناء كالولد فى المرابحة الامة والحكم فى رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق وهو مشتراة فزوجها من رجل ولم يجز ابنها حرة او امة فاستولدها فاستحقت وغرم العقر وقيمة الولد ثم يرجع الاب على المولى بما ضمن فان ولدت المشترى بقيمته قبل العقد ثم استحقها وتزوجها وولدت ثم استحقت غرم المستحق عقرا ولهذا وقيمة الولدين بغرور فيهما ويرجع على البائع بقيمة الولد الاول دون الثانى ولو فى ناحية يدعى كل واحد منها وفيه لم يقبض لاحدهما بينة ولا بالبينة فان سلم احدهما لصاحبه بعبد وقبضه ثم بنى الاخر وسكن فاستحق العبد او حر ابطل الصلح ويعود كل واحد منهما على دعواه وليس لاحدهما ان ينقض بناء صاحبه والاان يبيعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعد ما بنى وسكن ثم استحق العبد على نقض البناء **العتابى** اذا ادعى رجل دارا وانكر المدعا عليه شيئا الذى اليه بطريق واخذ الدار منه ثم استحقت الدار فان المدعى لا يرجع بما وقع على المدعا عليه **الذخيرة** اذا كان له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم ولهذا لو استحق بدل الصلح وهو خبز حين رجع المدعى على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمدعا ❁

الفصل الثامن عشر

فى المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة واذا كان لرجلين دين مؤجل فقضى المديون المال قبل حلول الاجل وبعثه رب الدين ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الاجل وكذلك اذا وجد المقبوض زيوفا او بهرجة او ستوقة ورده فالاجل على حاله وكذا لو صالح منه على عبد ودفعه اليه فاستحق العبد او رده عليه بعيب بقضاء قاض فان المال يكون على حاله الى اجله **وفى الخانية** وكذا لو باع لمسجدا ومال على عبد وقبض العبد فاستحق وظهر حرا وان طلب ان يعيد الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يذكر الاجل فى الاقالة على ما كان من الاجل فان الدين يكون عليه مؤجلا فاما اذا قاله مطلقا من غير الاجل هل يعود الاجل لم يذكر هذا فى الكتاب وذكر فى الوكالة وقال لا يعود الاجل وهذا بخلاف ما لو كان بالدين كفيل ثم تقايلا الصلح فانه لا يعود كفيلا **وفى الفتاوى الخلاصة** ولو صالحه على عبد فوجده عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد اليه بطريق الاقالة فالمال مؤجل ولو كان بالمال كفيل حالا فيعود ولو كان فى المال رهن فى يد المرتهن قال من هذا كيف يرد **م** واذا قال المطلوب

ببطلان الأجل الذي في هذا الذي قال إن الأجل يبطل وفي الذخيرة صار المال حالا ولكن إن لم يقل جعلت المال حالا لا أطالب
بالمال حالا م فأما إذا قال تركت الأجل اختلفت الروايات في هذا الفصل قال في بعض الروايات إنه يبطل الأجل
ويجعل الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال أبطلت الأجل وفي بعض الروايات قال لا يبطل الأجل ويجعل الجواب فيه كالجواب
في قوله لا حاجة لي في الأجل ولو قال المطلوب برئت من الأجل فههنا مسئلتان إحديهما أن يضيف البراءة إلى الطالب فيقول الطالب
برئت من الأجل بنصب التاء والجواب فيه أنه يبطل الأجل والمسئلة الثانية إذا قال المطلوب برئت من الأجل الذي لي في هذا
الدين برفع التاء وقد اختلفت الرواية في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان وقال هذا ليس بشيء ولا يبطل الأجل وذكر في رواية
أبي حفص وقال يبطل الأجل يحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب أنه يوفق بين الروايتين ولا يجعل في المسئلة روايتان وكان
يقول ما ذكر في رواية أبي سليمان محمول على ما إذا قال بنصب التاء وفي رواية أبي حفص محمول على ما إذا كان برفع التاء وكان لا يجعل
في المسئلة اختلاف الرواية وغيره من مشايخنا يجعل في المسئلة متى ذكر برفع التاء روايتين في رواية أبي سليمان لا يبطل الأجل وفي رواية أبي حفص
يبطل الأجل وفي الذخيرة وإن قال الطالب للمطلوب برئت من الدين بنصب التاء يبرأ عن الدين بالاتفاق فإذا قال
برئت من الدين برفع التاء بعض مشايخنا قالوا يبرأ م وإذا كان له على رجل مال حال فصالحه على أن جعله نجوما على أنه لو أخر نجما عن محله
فالمال عليه حال فهو جائز وكذلك لو أخذ منه كفيلا على أنه لو أخر نجما عن محله فالمال عليه وعلى الكفيل حال كان جائزا وكذلك لو رهن به رهنا
شرط عليه إن استحق الرهن كان المال حالا فهو جائز كما لو باع عبدا بألف ونقد الثمن على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فكذلك
البيع جائز كذا هنا الخانية ولو كفل رجل بالمال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجعل المال نجوما على أنه لو أخر نجما عن محله فالمال
عليه حال جاز ويكون كما شرط لأن مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب الطالب على المال والأجل جاز فكذلك مع الكفيل

الفصل التاسع عشر

في الصلح عن الحقوق التي ليست بمال وإذا وقع الصلح بين الشفيع والمشتري فهذا على وجوه إما إن تصالحا على أن يأخذ نصف المشترى
أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة في الباقي أو يصالحه على بيت منها بحصته من الثمن إن لم يعلم الثمن عليه وعلى الباقي على أن يسلم الشفعة
في الباقي أو يصالحه على أن يسلم الشفيع بدراهم مسماة يأخذها من المشتري فإن صالح على أن يأخذ نصف المشترى أو ثلثه أو ربعه على أن يسلم الشفعة
في الباقي كان جائزا لأنهما إذا اصطلحا على النصف أو الثلث إنما اصطلحا على أن يأخذ منها بيتا بعينه بحصته ويسلم الشفعة في الباقي كان الصلح باطلا
ولو صالحه على أن يأخذ الدار كلها على أن يزيده الشفيع دراهم مسماة كان جائزا وفي الذخيرة فأما إذا صالحه على أن يسلم الشفعة
بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلا ويصير مسلما للشفعة فرق بين هذا وبين ما إذا وقع الصلح بينهما على أن يأخذ بيتا بحصته
من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي وذكر أنه على شفعته في جميع الدار لأنه لم يسلم له شرط بإزاء التسليم وقال ههنا بأن التسليم جائز
وفي الخانية رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة إن جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصفها أو ثلثها أو ربعها بحصته
من الثمن جاز ذلك فأما إن كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما أكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الإشهاد فإن الشفيع يكون آخذا
بالشفعة لا بالشراء المبتدأ أو يصير مسلما للشفعة فيما بقي حتى لو كان الشفيع شريكا في الدار المشتراة أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف
الذي سلم فيه الشفعة وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي أخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما
الشفعة في الكل ويكون للجار أن يأخذ الكل بالشفعة إذ كان المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع أو في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الأخذ
كان اشترى النصف الذي أخذ لأن الاصطلاح على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن طلب الباقي فإن كان ذلك قبل أن يؤكد حقه بالطلب
بطلت شفعته وإن كان بعد التأكد لا يبطل م ولو أن رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا أو ادعاها كلها فصالحه على دراهم مسماة فأراد
الشفيع أخذها بالشفعة من الذي في يديه الدار لم يكن له ذلك وهذا بخلاف ما لو وقع الصلح على أن يعطي المدعي الدراهم ليأخذ الدار
من المدعى عليه فأخذ وأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة فقال المدعي كان هذا ملكي في الأصل وإنما أردت بما بذلت الاستخلاص من يده كان للشفيع
يقول لا أملك من الدار من جهة المدعى عليه كان القول قول الشفيع وله أن يأخذ الدار بالشفعة وإذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على
دراهم ولم يجز الصلح منهما هل يبطل الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة وفي الصلح في رواية أبي حفص يبطل
بشيء وفي الصلح من رواية أبي سليمان لا يبطل فعلى رواية أبي سليمان يحتاج الحاكم إلى الفرق بين الكفالة بالنفس وبين الشفعة فإنه إذا وقع الصلح

عن الشفعة على دراهم مسماة حتى لم يجز الصلح يبطل الشفعة باتفاق الروايات وفي الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى إذا
صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية يبطل وفي الشفعة في رواية يبطل وفي الكافي
وفي رواية لا يبطل الخانية قال رجل اشترى دارا ولها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع
الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وإن كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على أن يأخذ الشفيع
بيتا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف
الثمن لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف إلا بالتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صالح
عن الشفعة على أن يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فإن ثمة إذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته ولو اصطلحا على
أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشترى المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل
دارا فادعى رجل نصيبا من الدار أنه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على أن يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه
عن الباقي جاز رجل اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون بيعا مبتدأ وكذلك لو مات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات المشتري
الشفيع على أن يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لأن الشفعة يبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى
رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يعطي المشتري الشفيع دارا له أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا
ولو ادعى رجل حقا في يدي رجل وادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع الدار التي ادعاها
المدعي فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه على أن يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيها الشفعة الظهيرية
ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على أن يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز الصلح
وإذا لم يجز هذا الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صالح عن الشفعة على أن يعطي المشتري الشفيع على دراهم معلومة فيسلم الشفعة
ولو اصطلحا على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ فيلزمه جميع ما ذكر
الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالمال باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة
ففي رواية يبطل وفي الشفعة في رواية يبطل وفي المنتقى عن أبي يوسف في امرأة طلقها زوجها فادعت صبيا في يديه أنه ابنه منها وجحد الرجل أنه ابنها
على مائة دراهم فالصلح باطل وفي صلح النوازل قال شداد في دار بين خمسة نفر فباع أحدهم نصيبه من الطريق قال البيع جائز
وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق إلا أن يشتري دارا للبائع الذي كان له الطريق وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حجرة وتكلم فيها
فأراد أن يجعلها طريقا لحاجته ويفتح السكة نافذة هل لهم أن يمنعوا قال يرفع إلى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين ينظران أنه الأمن
على العامة فإن كان في ذلك ضرر فلحقتهم يحال بينه وبين ذلك وإن لم يكن في ذلك ضرر فلحقتهم واستوثق من ذلك فتح الباب بما يدفع الضرر ويقوم
مقام الحائط لم يمنع من ذلك وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل له عرصة في دار رجل فأراد هدمها ولا يمكن أن يبني في بطن النهر أو في البستان فأراد
هدمه ويسعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار إما أن يدعه حتى يصلحه وإما أن يصلحه من ماله قال الفقيه وبه نأخذ
وهكذا الجواب في الحائط م

الفصل العشرون

في الشهادة في الصلح وفي الصلح عن الشهادة وفي الاختلاف الواقع في الصلح وإذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه
الدار شاهدين أن المدعي صالحه على شيء مسمى منه ودفع إليه فهو جائز قال وإن سمى أحدهما دراهم ولم يسم الآخر وشهدا على
استيفاء بدل الصلح فإنه يقبل هذه الشهادة هذا الذي ذكرنا إذا سكتا عن التسمية أو سمى أحدهما ولم يسم الآخر فأما إذا سميا واختلفا في مقدار
المسمى شهد أحدهما أنه صالحه على مائة وشهد الآخر على مائتين فهذا على وجهين إن كان المدعي للصلح هو المدعي الدار فإنه لا تقبل هذه الشهادة
إذا كان المدعي يدعي أكثر المالين وإن كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهد بالنقص على المدعي أو لم يشهد
لباب في هذه المسئلة على عكس ما أجاب في المسئلة الأولى إن كان المدعي للصلح المدعى عليه الدار ثبت وإن كان المدعي المدعي الدار ولم يشهد
قال وإذا شهد شاهد على معاينة الصلح والآخر على إقراره ثبت قال وإذا صالح الرجل الذي ادعى عليه على مال

على ان يشهد بكذا او يكتم الشهادة كان الصلح باطلا وكان بمنزلة ما لو اخذ مالا من انسان ليزني او ليشرب الخمر فان ادى الشهود عند القاضي
لم تجز شهادته وان ادعى المشهود عليه ذلك وجحد الشاهد وقال — ما اخذت مالا منك لاكتم الشهادة فان القاضي يقبل منها ويقيم
المشهود عليه البينة انه اخذ مالا منه كيلا يشهد يقبل القاضي بينة المشهود عليه ويبطل شهادته فهذا على وجهين اما ان اقام البينة بعد
دفع المال اليه او بعد رد المال اليه فان اقام البينة بعد رد المال لا يقبل بينته ويقبل شهادة الشاهد **الفتاوى العتابية**
ولو سمع بينة ذي اليد على ان المدعي قد بدل الصلح انه يبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي فانه يكون اقرارا الا في دعوى الارث ولو قال
المدعى عليه اعطيتك ما ادعيت فجحد فصالحه على شيء ثم لم يسمع بينته انه اعطاه ابى لانه افترى من بينته الا ان يقول في الابتداء كانت
على قبضها ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا اذا ادعى شيئين فصالحه على احدهما سمعت بينة
المدعى عليه لاخذ الباقي ولو اقام ذو اليد بينة بعد الصلح انه كان اشتراها من فلان او ورثها لم يقبل الا ان يدعي الشراء من المدعي
قبل الصلح او يدعي انه لم يقبل هذا الصلح جاز ولو ادعى الف درهم ودارا فصالحه على مائة درهم ثم قال — المدعي ما كانت الدار
والالف لي فلا رجوع ببدل الصلح وكذا لو اقام بينة على الالف وعلى الدار ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف وبقيت الدار ولو كان
الصلح عن الالف والدار بثوب فاستحقت الدار فلا رجوع لانها تجعل عن الالف ولو اقام المدعي البينة على الصلح عن الدار وذو اليد على
البراءة فالاول اولى وعن ابي يوسف رحمه الله لو اقام المدعي البينة على الصلح عن الالف على مائة وهذا الثوب وذو اليد على البراءة فالاول
اولى قال — لان الشهود على الثوب فكذا على المائة سواء وفي رواية يقبل بينة المدعي على الثوب وبينة ذي اليد على البراءة ولو احترق
الثوب او ذبح جميعا ووقتا او لم يوقتا وروى ان بينة الطالب بمائة دينار عن الالف اولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا ويبطل الاقرار
لا من شيء **م** وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار ادعاها رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال —
بعني المدعي برئت من النصف الباقي او قال — برئت من دعواي في النصف الباقي او قال — لا حق لي في النصف ثم اقام البينة
على جميع الدار لم يقبل بينته على جميع الدار ولو قال — صالحتك على نصفها على ان ابرأتك عن دعواي في النصف الباقي ثم اقام بينة
ان الدار كلها له قال — اصحابنا رحمهم الله اذا قال — انا منك بريء وانت مني بريء كان له ان يدعي في العبد ولا يبرأ منه
وهو قول محمد وقال — بعد هذا متصلا بهذه المسألة رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرأه عن النصف الباقي او قال — صالحتك
على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه ثم اقام البينة على الدار كلها تقضي بجميع الدار الا ان يكون قال — بهذا الصلح لا حق لي
في النصف الباقي على وجه الاقرار **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله رجل على رجل الف درهم فاقام رب الدين بينة
انه صالحه منها على مائة درهم وهذا الثوب واقام المطلوب بينة انه صالحه منها على مائة فالبينة بينة الصلح ولو اقام الطالب بينة انه صالحه
منها على مائة فقط كانت البراءة اولى قال — ابو الفضل رحمه الله ذكر مسألة الثوب خاصة وبينة المطلوب على البراءة وفي المنتقى رجل له
على رجل الف درهم وهو مقر بها فقال الطالب صالحتك على خمسمائة تؤديها الي على ان ابرأتك من المال وقال — المطلوب صالحتني
على خمسمائة واقام البينة ووقتا او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في ذلك

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح في السلم قال — ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يصالح الرجل في السلم على ان يأخذ نصف رأس المال وعلى ان
يأخذ منه نصف سلمه ثم ان محمدا رحمه الله جوز الاقالة بلفظ الصلح اذا كان الصلح على رأس المال ولم يجز الاقالة بلفظ البيع وان كان
مضافا الى رأس المال فان قال — رب السلم بعتك برأس المال فانه لا يجوز ولا يجعل اقالة واذا قال — الرجل اذا اسلم
ثوب هروي في سلم فصالحه على نصفه على ان يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم اليه بنصف ثوب تطوع لم يجبر
على اخذه فان شاء قبل ذلك منه وان شاء لا يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح قال — واذا كان السلم الى اجل فصالحه على ان يأخذ
نصف رأس ماله ونصف سلمه ويعجل له نصف السلم فيقبل الاجل فالتعجيل باطل والاقالة جائزة وان شرطهما شرط فاسد
لا يفسد الاقالة ولا الاخذ المشاء في نصفه لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كان السلم كر حنطة حالا وكر شعير
الى اجل وصورته اذا اسلم الى رجل في كر حنطة وجعل اجله الى شهر واسلم الى ذلك الاجل ايضا في كر شعير وجعل اجله الى شهرين
يعني شهرين من وقت العقد فصالحه على ان يأخذ الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة الى اجل معلوم

صالحه

فصالحه على ان يأخذ في الاجل حنطة معلومة على ان يحط عنه درهما من رأس المال ويرده عليه كان باطلا ولو كان السلم حالا فصالحه
على ان يرد المسلم اليه درهما من رأس المال على رب السلم وعلى ان الكر عليه لما كان له يعني يكون الكر على حاله كما كان او على ان يؤخر
رب السلم شهرا فهو جائز هكذا ذكر في الكتاب فقد جمع محمد رحمه الله بين المسألتين احديهما اذا صالحه على ان يرد عليه درهما
من رأس ماله على ان يؤخر رب السلم شهرا واجاب بالجواز وهذا الجواب يصلح جوابا للمسألة الاولى ولا يصلح جوابا للمسألة الثانية واذا صالح
رب السلم مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه على دار او ارض او شيء من الحيوان وقبض لا يجوز وان كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف
كر على ان ابرأه عما بقي فهو جائز وكذلك اذا كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة جاز ولو كان السلم
كر حنطة رديئة فصالحه على كر حنطة جيدة الحب لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي
يوسف الاخر وهو قول محمد لا يصح الاقالة بلفظ الصلح متى كان الصلح مضافا الى رأس المال فصورته ان يقول صالحتك على السلم على رأس
المال وبلفظة البيع لا يجوز بان قال — رب السلم بعتك السلم برأس المال فانه لا يجوز ولا يكون اقالة وان كان رأس المال
عرضا فصالح رب السلم ماله فهلك العرض قبل القبض لم يبطل الاقالة **الكافي** رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما من
نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والحاصل انه يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان اجاز
نفذ عليهما كانهما صالحاه وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده يبطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الصلح جائز عن المصالح اجاز صاحبه او لم يجز وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصيبهما منه بما بقي وان
شاء اتبع المطلوب بحقه قالوا هذا الخلاف فيما اذا خلطا رأس المال فان لم يخلطا يعني المسألة الاولى هو على الخلاف ايضا وعلى المسألة
الثانية على الاتفاق جوابهما كجواب ابي يوسف فالصحيح ان الخلاف في الفصلين ثابت الا ان عند جواز الصلح ثم تعليلين ومن ابعله
وزيادة في السلم كر حنطة اي اذا اسلم في كر بر ثم اصطلحا على ان يزيده المسلم اليه نصف كر الى ذلك الاجل لم يجز الزيادة بالاجماع ولو لم
يجز على المسلم اليه ان يرد ثمن رأس المال الى رب السلم وعليه كر تام وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرد شيئا من رأس المال وعليه كر تام
وفي المغرب وتاويل مسألة السلم ان يكونا شريكين شركة خاصة في السلم اما اذا كان بينهما شركة مفاوضة وضمنا عندهم جميعا ذكر في المبسوط
ان عندهما يتوقف هذا الصلح على اجازة صاحبه فان اجاز كان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وقال — ابو يوسف
ان صلحه جائز اجاز صاحبه او لم يجز كان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي اذا كان رب
السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه على رأس المال جاز **العتابية** اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى رجل ثم اصطلحا بعد ذلك
على ان يزيد المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل بالاجماع **م** واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على
ان يزيده عليه مائتي درهم او مائة درهم او خمسين درهما كان باطلا واما اذا كان قال — صالحتك من السلم على مائة درهم
من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا كان على خمسين درهما من رأس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في قوله
صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك على انه يصير اقالة في جميع السلم في النصف وان قال — صالحتك من السلم
على مائة درهم من رأس المال لا يجوز عندهم جميعا لان الاقالة لا تجوز الزيادة وبيع الاقالة بعد قبض رأس المال كما في بيع المنقول اذا باع
على اكثر من الثمن الاول قبل القبض بالاقالة في هذا الوجه يصح عندهم بمثل الثمن فلا يثبت الزيادة وكذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه لصحة اسلم ثوبا في كر حنطة ثم ان السلم بعد ما قبض الثوب المسلم
رأس المال فههنا ثلاث صور الاول ان يكون هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول وانه على ثلاثة اوجه
الاول ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية او بعيب بقضاء او اقرار عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم
الثاني وفي هذا الوجه كان على المسلم اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول ويشبه رد القيمة ويجعل كأن هذا الثوب
لم يزل على ملك المسلم اليه الاول وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة
فهو فسخ سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء الوجه الثاني ان يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدأ في كل وجه نحو الشراء والهبة
والميراث وفي هذا الوجه حق رب السلم الاول من قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على عين اخذ الثوب ان كان هذا الاصطلاح
قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا شك انه لا يجوز ثانيا وهل يجوز ذا اختلف المشايخ الوجه الثالث

الوجه الثالث ان يعود اليه بسبب هو فسخ وتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء هذا الوجه هو من رب السلم الاول
في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا واستحسانا
وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا يجوز لكن فيه خلاف بين المشايخ الفصل الثاني ان يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثاني ثم عاد
اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم الاول بالقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باى سبب عاد اليه
الثوب الا انه ان رده عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول وياخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل
قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ التمليك والفسخ فان عاد عليه فيما الثوب رب السلم الاول فان اصطلحا
على اخذ العين فيه اختلاف المشايخ على ما في الفصل الاول فان كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب
السلم على راس ماله فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار هو رب السلم في راس المال
وان ابطل بطل وبقي هو رب السلم في الطعام وعلى قول ابي يوسف الصلح جائز على كل حال وصار حق الطالب قبل الكفيل في راس
المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في السلم وكذلك اذا كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على الاختلاف وكذلك
الاجنبي اذا صالح على راس المال فقبض المال فهو على هذا الخلاف وان صالح على راس المال فقبض الكفيل رب السلم على طعام وسط او ردي
كان الصلح جائز ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بالجياد ولو وهب الطالب للكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول
عنه ولو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء لم يتوى السلم كان هذا الكفيل او صالح مع المطلوب عن دين الكفيل بالابراء عن دين الطالب
بعد ذلك ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئ جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل
وكان الكفيل بالخيار ان شاء اوفاه طعام السلم وان شاء رد عليه ما اخذ **الظهيرية** ادعى قبل رجل مائة وكر حنطة فصالحه من
ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك اذا كان راس المال دراهم وهذا عند ابي حنيفة ظاهر وعندهما الصلح كذلك ذكره في الاجناس الترجمة
الخانية ولو صالح الكفيل على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب
الكفيل على غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم **م** وان صالح الكفيل رب السلم على ان زاده درهما في راس
المال وقبضه لم يجز وكذلك ان صالح على ان زاد المسلم اليه قفيز حنطة في السلم لم يجز ان جاء الكفيل بانقص مما كفل به من الكيل
والزيفات الى رب السلم فقال خذ هذا وازيد عليك درهما فان هذا لا يجوز من المسلم اليه فعندهما فكذا من الكفيل وان اتى
باجود مما كفل به وقال خذ هذا ورد لي درهما فانه لا يجوز في الزيفات ولا في المكيلات فان كان في الزيفات يجوز من المسلم
اليه ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط بقبله كان له ان يرجع به على موضع الاصل في موضع الشرط ولو كان الكفيل صالح الطالب
على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام
في موضع ولو كان المشروط ايفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك
كذا كذا درهما لم يجز فان كان الكفيل وفاه الطعام في السواد بالكوفة قال واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم
فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فهذا على وجهين اما ان يكون راس مال المسلم دراهم او دنانير فان كان راس مال المسلم دراهم فهذا على
وجهين اما ان تفرقا بعد النقد او قبل النقد فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح فيما يخص السلم والسلم جميعا وان نقدا لم يتفرقا الصلح
فاسد في الكل فيما يخص السلم واما ما يخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا هذا اذا كان راس المال دراهم فاما اذا كان راس المال دنانير
ان كانت راس مال المسلم خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح ان يكون بازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان
الصلح جائزا في الكل فاما اذا لم يبين خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب
وقد اختلف فيه المشايخ كان الفقيه ابو جعفر يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ ابي جعفر يقول بانه يجوز **الخانية**
ولو وقع الصلح على كر شعير بغير عينه وقبض في المجلس صح ولو كان عن القيمة بطل

الفصل الثاني والعشرون

في الصلح عن العيوب **م** المنابيع ولو وجد المبيع عيبا فصالحه على ان يحط منه شيئا من الثمن فان كان جائزا على رد المبيع
والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز وان لم يكن قادرا رد المبيع فان باعه من غيره ولم يخرج من ملكه فهو باطل ولو ان العيب بعد
الصلح فعليه رد ما اخذ **م** هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من
رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه عشرة
دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز هذا اذا كان الصلح على انكار وان كان على اقرار يجوز ايضا وان صالحه من العيب على مائة دينار فان نقد
بطل الصلح وان صالحه من العيب على ثوب فهو جائز وان صالح على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا
فانه لا يجوز وان كان حالا الا انه كان قبل قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح ولو كان العبد قد حدث به عيب
لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح ولو اعتقه بعدما علم
بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم العيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز **شرح الطحاوي** ولو صالحه
من دعواه على عرض بعينه ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وينتقض الصلح بالرد وعاد على دعواه وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية فرق الطحاوي
بين الصلح عن اقرار وبين الصلح عن انكار وقال وان كان الصلح عن اقرار ويكون بمنزلة البيع والشراء وله ان يرده بالعيب اليسير والفاحش
كما في الشراء وان كان الصلح عن انكار فليس له ان يرده بالعيب اليسير وله ان يرده بالعيب الفاحش وجعله كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
القصاص الا ان محمدا لم يفصل في كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار وانكار ولو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك
ولاجل الزيادة والنقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب مما ادعى وان كان الصلح
عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل اخذ حصة العيب منه وان حلف فلا شيء عليه **م**
واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب يعني المشتري الاول دراهم فانه لا يجوز فان كان العبد
قد مات في يد المشتري الثاني ورجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول على صلح شيء فعلى قول ابي حنيفة
الصلح باطل وعلى قولهما الصلح جائز وهذه المسألة فرع المسألة المعروفة ان المشتري الثاني اذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع
الاول ام لا فعلى قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع فاذا لم يكن للبائع الثاني الرجوع على بائعه عند ابي حنيفة فاذا
صالح معه على شيء فقد صالح عما ليس بحق له وعلى قولهما كان للبائع الثاني الرجوع على البائع الاول فاذا صالح عما هو حق له جاز الصلح وذكر
في المأذون اذا حدث به عيب عند المشتري الآخر ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع على البائع ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال
هو قول ابي حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف ومحمد بين المسألتين **الينابيع** ولو اشترى عبدا بالف درهم ووجد به عيبا ينقصه مائة درهم
فصالح على اكثر من مائة جاز الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمثل قيمته او زيادة يتغابن الناس فيها ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا لبسه
لحمه ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يجز وسواء بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة
وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والصرف وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالح فان وقع
الصلح على بعض الثمن من عينه فهو استيفاء الاستدلال ويجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع الصلح
على خلاف جنس الثمن فهو بيع وشبهه ففي كل موضع بعد الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع قبل الافتراق فيه عن عين بدين
لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه فهو جائز وان كان الذي اخذ عوضا عن الجارية مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائما بعينه
لم يجز الصلح عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا اوفاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه وان صالحه من العيب ركوب دابته في
حوائجه شهرا فهو جائز هكذا ذكر محمد في الكتاب قالوا وتأويله اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا كان شرط ركوبه خارج المصر او طلق لا يجوز قالوا
وتمعن على هذا التفصيل في قول الاصل وان صالحها عن عيب الغلام على ان زوجت نفسها منه صح النكاح وكان هذا اقرارا بالعيب ومعنى
المسألة انها زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة فهي مهرها لا شيء لها غير ذلك وان كان اقل من عشرة
اكمل لها عشرة واذا طعن المشتري بعيب في عين الجارية المشتراة ثم صالحه البائع عن عيبها على شيء جاز وان لم يتم العيب وجعل قيمته مثل العيب
بمنزلة قيمة العيب **الظهيرية** واذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بريء من كل عيب
لان شرط البراءة من كل عيب يوثق بابتداء العقد جاز فكذلك الابراء سواء كان وجد العيب او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب
على ان حط عنه درهما جاز انه فيما وجد من غير ذلك الصنف وكذا اللفظ عبارة عن عيوب مطلع عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن

ابي حنيفة فان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي في الدواب فبلغ ذلك خمسة
وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات وكانوا يسمون ذلك عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان قاضيا فهذا
مراد محمد رحمه الله بما ذكر الحرة اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء من ثمنه شيئا فان كان بعد ما حلف رد على المبيع او الطالبة بارش العيب
فالصلح جائز وان لم يعد فالصلح باطل نحو ان يكون المشتري باع العبد ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح
ولو صالحه على ان ابرأه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز ولو خاصمه في عيوب من العيوب نحو الخلاخ والقروح فصالحه عن ذلك بطل من عيب
عشرة كان له ان يخاصم فيه ولو اشترى شيئا من امرأة فظهر على عيب فصالحه ان تزوجته فهو جائز وهكذا اقرار منهما بالعيب فان كان نقصان العيب
يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك كمل لها عشرة دراهم وكذلك لو اشترى شيئا بارش عيب كان اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو
اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيده في ثمن الآخر درهما فالرد جائز وزيادة
الدرهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شيء من ذلك والصلح على العيب بمنزلة الصلح في الاموال
والحقوق اذا صالحه عن كل عيب على دراهم معلومة جاز سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن واذا اشترى عبدا
منه بدراهم معلومة لا يجوز ومن كان له على آخر دراهم مجهولة لا يعرفان قدر ذلك اذا اشتراها بدراهم معلومة لا يجوز ولو صالح منها على دراهم
معلومة يجوز استحسانا وان كان بدل الصلح مثل المصالح عنه او اقل من المصالح عنه يجوز ويكون استيفاء البعض وابراء عن البعض وان كان بدل الصلح
اكثر من المصالح عنه لا يجوز ولو طعن المشتري بعيب فصالح البائع على ان ابرأه عن ذلك العيب وعن كل عيب فهو جائز وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط
في ذلك ويقول يكتب في هذا الصلح بريء من كل عيب سماه وعرفه او يكتب في الصك انه قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما
اشبه ذلك ولو خاصمه في عيب وصالحه ثم وجد به عيبا آخر فله ان يخاصمه فيه رجل اشترى من رجل امة بخمسين دينارا وقبضها
ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يقبل الجارية ويرد على المشتري تسعة واربعين دينارا فالرد جائز وهل يطيب للبائع الفضل
من الدينار او يلزمه الرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه الرد وعلى
قول ابي يوسف لا يلزمه الرد وذكر القاضي [illegible] ابي سعيد انه على قول ابي يوسف لا يطيب ايضا مع ان الاقالة باكثر من الثمن الاول
او باقل جائزة عنده وان كان البائع جاحدا ان يكون العيب عنده فهو على وجهين ايضا ان كان عيبا لا يحدث مثله وفي هذه المسألة فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده وان كان عيبا يحدث مثله فان ما استفضل البائع من الدينار يكون طيبا له ولم يذكر محمد رحمه الله
ما اذا جحد البائع ولم يكن العيب مما لا يحدث مثله وذكر القاضي الامام [illegible] ابي سعيد انه يطيب له ما استفضل ولو كان اخذ من المشتري ثوبا
وقبل منه الجارية على ان يرد عليه الثمن كله كان الثمن جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي اخذه من المشتري فهو على التفصيل الذي ذكرنا
فيما اذا استفضل البائع شيئا من الثمن في المسألة الاولى ولو كان مكان الثوب دراهم فان كانت الدراهم الى اجل لا يجوز على كل حال وان نقضت
في المجلس فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا واذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع
على ان يقبل البائع الثوب ويحط المشتري عنه من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري واذا اصطلحا على ان يقبل البائع [illegible]
ويرد على المشتري اقل مما اخذ منه برضاهما جاز وان اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما بعين البائع والمشتري درهما وتلحق الاجنبي
بما وراء المحطوط ورضي الاجنبي جاز وحط ايضا جائز وحط البائع باطل طعن المشتري بعيب فجحد البائع فاصطلحا
على ان يحط كل واحد منهما ويأخذ هذا الاجنبي بما وراء المحطوط ورضي الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز وجعل المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين درهما وان شاء ترك هذه المسألة تدل على ان المشتري اذا طرأ له لا يثبت له الخيار وروايات الكتب
متعارضة فيه ظاهر الجواب انه لا خيار له وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى صبرة حنطة ثم وجد فاسقطها [illegible] فيه الخيار واذا اشترى طعاما
في صبرة ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار الكشف وخيار الكمية قال الشيخ شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول
الفقيه [illegible] كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا طرأ [illegible] وكان يقول كان في المسألة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس
ولو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل بينهما فصالحهما على ان يأخذ الثوب
فيما بينه وعلى ان يحط البائع الاول عن البائع الثاني درهما من الثمن فان هذا جائز ويكون الثمن للمشتري تسعة دراهم فان وجد الرجل
بالثوب عيبا رده على المشتري الاول واراد [illegible] البائع عن المشتري درهما لاجله واراده على المشتري

الاول

الاول ان يرده على بائعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وان قبله بقضاء كان له ان يخاصم بائعه واذا ادعى عيبا
لم يحرز العيب الذي حط عنه درهما واذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة وتقابضا فحمله المشتري الى القصار ليقصره فجاء به متخرقا فقال المشتري كان
عند القصار تخرق او كان متخرقا عند البائع فاختصموا في ذلك واصطلحا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد عليه القصار درهما ويحط عن
البائع درهما وعلى ان يأخذ القصار اجره من المشتري فكذلك جائز وعلى ان يقبل البائع الثوب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
وهذا اشارة الى انه اذا صالحه على ان يقبله البائع ويغرم له القصار درهما فيترك له المشتري درهما انه يجوز قال مشايخنا وهو غلط
لان اشتراط ترك الدرهم على المشتري وان كان صحيحا لان البائع جاحد العيب فاشتراط الدراهم على القصار للبائع باطل لانه لما كان فيه
وبين القصار شيئا يستوجب الضمان به عليه وفي زعمه انه ملك الثوب ابتداء من جهة المشتري بعد ما تخرق في يد القصار فاشتراطه الحط ولا المشتري
ثم المشتري يدفع ذلك الى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز لانه يزعم انه يملك المبيع ابتداء وهذه الزيادة بدل ما تلف عند القصار وكان
له ان يأخذ الارد جميع الثمن قال الشيخ الامام تأويل المسألة ان يقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري
من البائع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اجره ولم يرده ان تصالح المشتري مع البائع على ان يقبل البائع
الثوب ويحط عنه درهما ثم البائع يصالح مع القصار فيأخذ من القصار درهما ويعطيه اجره لانه لا خصومة بين البائع والقصار وليس بين
البائع والقصار اجارة حتى يعطيه اجره فاما المشتري فله حق الخصومة مع البائع والقصار فيجوز تصالحهم معهم ثم صلحه مع البائع على ان يقبل
البائع الثوب ويترك درهما من الثمن جائز لانه يجوز من وجه ولا يجوز من وجه واحد ان كان الخرق كله عند القصار او بعضه عند
القصار وبعضه عند البائع او بعضه عند المشتري يجوز الصلح ولا يجوز له ان يترك شيئا من الثمن وكان الرجحان لجانب الجواز وكذلك
صلح المشتري مع القصار صحيح لانه يجوز من وجهين ولا يجوز من وجه ان كان الخرق كله عند القصار او بعضه يجوز الصلح وان لم يكن
الخرق كله عند القصار لا يجوز فكان الرجحان لجانب الجواز ويكون اجرة القصار على المشتري رجل وكل رجلا
يشتري له جارية بثمن مسمى فاشترى المأمور الجارية فقبضها فظهر بها عيب فصالح البائع الآمر من العيب على شيء فالقياس ان يكون الصلح باطلا
وفي الاستحسان يكون جائزا واذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى وتقابضا ثم طعن بعيب فقد زعم ان البائع دلسه له فصالحه البائع على ان يحط عنه
من الثمن طائفة على ان برأه من كل عيب واقام رجل البينة انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال لا ارضى بحطه فان الصلح يلزم
المشتري ولا يلزم الآمر وسئل عن [illegible] عن رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب
بكونها مستطعة الدم فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك ان طعن بحبلها
فصالحه البائع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن لها حبل انه يرد الدراهم وكذا اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على
البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم وكذلك اذا ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على
ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا وتجه
فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وكذلك الحق لم يكن له ما كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال

الفصل الثالث والعشرون

في صلح المكاتب والعبد التاجر قال محمد رحمه الله واذا صالح المولى مكاتبه قبل حلها او حلت المكاتبة وزاد المكاتب ما لا
حتى يرده فالاجل فانه يجوز في قول علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز واجمعوا انه لو باع من مكاتبه على ان يعجل
بعضا وعجل بعضا كان جائزا قال ولو صالحه من المكاتب دين درهم على دنانير يعجلها له كان جائزا قال ولو صالحه
على دنانير الى اجل لم يجز ولو كانت المكاتبة دراهم فاصطلحا على ان ابطلا الدراهم وجعلا الكتابة على كذا دينارا كان جائزا فرق بين
هذا وبين ما اذا صالحه من الدراهم على دنانير الى اجل ذكر انه لا يجوز قال ولو صالحه على ان ابطلا الكتابة بالدراهم وجعل
الكتابة الى وصيفين الى اجل قبل الاجل فصالح من ذلك على اربعمائة الى سنة كان ذلك جائزا قال ولو كانت المكاتبة امة
فادعى المكاتب انه ولدها وجحد المولى ذلك فصالحه على ان يؤدي خمسمائة ويبرئه من الفضل كان جائزا قال واذا ادعى رجل
على رجل دينا قبل الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه النصف ولهذا النصف هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين اما ان يكون
للمكاتب على ذلك بينة فان الحط لا يجوز ويأخذ منه الباقي واما اذا لم يكن على ذلك بينة فليس للمكاتب [illegible]

الدعوى والخصومة والمال وان قيل فهو انفع من مجرد الدعوى والخصومة بمنزلة الاب والوصي اذا ادعى دينا على رجل للصغير ثم صالحه
من ذلك على النصف ان كان على المدين بينة عادلة للصبي فالصلح باطل الا انه يبرئ وان لم يكن على المدين بينة جاز الصلح فيما اذا حط
المكاتب فاما اذا اقرض قال ـــ يجوز تاخيره ان كان الدين قرضا فاما اذا وجب بالقرض فانه لا يصح تأجيله وفي مختصر خواهر زاده
ولا يجوز حط المأذون اذا كان المدعى عليه مقرا فان كان جاحدا ولا بينة له جاز والصبي المأذون ولا يحط من غير عيب ايضا م
قال ـــ واذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على ان يحط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا والقياس
لا يجوز ثم انما يحط شيئا من الثمن للعيب ان كان ما يحط مثل نقصان العيب بحيث يتغابن الناس في مثله او اقل فانه يجوز عندهم جميعا فاما اذا
كان اكثر من نقصان العيب لا يتغابن الناس في مثله يكون المسألة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما كما لو اشترى المكاتب
او باع بغبن لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي حنيفة فهذا على ذلك قال ـــ ولو ادعى الاجل على المكاتب
دينا فجحد المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه وحط عنه بعضا على ان ياخذ بعضا ولم يعجز هل يجوز فهذا على وجهين اما ان بقي في
يد المكاتب شيء مما اكتسبه حالة الكتابة او لم يبق في يده شيء فان لم يبق في يده شيء من الكسب لا يجوز الصلح اعلا يجوز في حق المولى حتى لا يؤخذ
منه العبد الحال فاما في حق العبد يكون جائزا حتى يتبع بعد الاعتاق اذا كان بالعاجز الحال فاما الان يعتق وبينة بذلك قبل العجز فانه
حينئذ يجوز صلحه وان كان بقي في يده شيء مما اكتسبه في حالة الكتابة جاز الصلح عند ابي حنيفة وان لم يكن للمدعي على ذلك بينة لا يجوز اقراره
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره بعد العجز وان بقي في يده من الكسب فكذا لا يجوز صلحه قال ـــ واذا ادعى ولي المكاتب عليه دينا فجحد
المكاتب على ان يحط عنه بعضا ولم يأخذ بعضا فهذا جائز ادعى المكاتب على مولاه الا وجحد المولى فصالحه على ان يحط بعضه ويأخذ بعضه فالجواب
فيه كالجواب فيما لو ادعى اجنبي ان كانت له بينة على ذلك لم يجز وان لم يكن بينة جاز صلحه ولو ادعى الرجل على العبد التاجر دينا فصالحه
العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط منه الثلث ولم الثلث فادعى العبد الثلث فهو جائز ولو حجر المولى عليه ثم ادعى عليه دعوى ولم
يكن للمدعي بينة فصالح العبد منه فان لم يكن في يده مال من كسب الاجارة لا يجوز الصلح برئ بعتقه الصلح في الحال في حق المولى فاما
في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق فان كان في يده مال من كسب التجارة فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا في المكاتب وان كان
في يد العبد المحجور عليه متاع المولى فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك على دراهم فالجواب فيه كالجواب في المودع
اذا صالح عن الوديعة المستهلكة ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للمدعي على ذلك
بينة لا يجوز هذا الصلح وان لم يكن بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز هذا الصلح سواء كان للمدعي
بينة او لم يكن فان لم يكن له بينة لا يجوز الصلح في حق مولى العبد المدعى عليه لانه التزم ما لا يلزمه وهو محجور عليه فلا يصح في حق المولى
ولكن يتبع بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح في حق مولى المدعي المحجور ولو ادعى اثنان على العبد التاجر دينا فصالح على ان
حط عنا البعض جاز وان لم يكن للمدعي بينة ولو حجر عليه وليس في يده مال فصالحه على مال ضمنه ولم يؤخذ به في الحال ولو كان في يده
مال جاز في قول ابي حنيفة وقال ـــ ابو يوسف ومحمد لا يجوز

الفصل الرابع والعشرون

في صلح اهل الذمة كل صلح جائز فيما بين المسلمين جائز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة
الا في خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم

الفصل الخامس والعشرون

في الصلح في الرهن والبيع الفاسد والصدقة واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت عليه فقال
الذي في يده العبد هو عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على ان يبرئ المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويرد له خمسين ويترك المدعي
الخصومة فهذا الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينقض الصلح قال ـــ ولو كان العبد
في يد المرتهن فقال ـــ رهنته مني بمائة لي عليك فقال الراهن لك على مائة الا اني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على ان يرد
المرتهن خمسين درهما قرضا وعلى ان يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين
درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا وانما رهنه الساعة بالمائة بشرط ان يهب له المرتهن خمسين درهما لاجل الرهن فيكون

رهنا بخمسين والرهن بهذا باطل والراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبرئ المرتهن من خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد
رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه اياه واقر انه قبض الرهن فقال
الراهن لك عشرة دراهم الا اني لم ارهنك فاصطلحا على ان يحط درهما ويرهنه الراهن الثوب فهذا جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه
اياه ويحط عنه درهما ويبرئه درهما جاز بين الحط والزيادة وانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبدا له في امساكه فذلك له الا ان الحط
لا يبطل ولو رهن رجل رجلا متاعا بمائة درهم وهلك الرهن في يد المرتهن واختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن هلك المتاع عندك وقال ـــ
الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين درهما وابرأه من المائة فالصلح باطل في قول ابي يوسف رحمه الله
وفي الخانية وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يعترف المرتهن
ولم يكن فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو ادعى المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم وقال ـــ الراهن وكلتني بالبيع وقال ـــ
المرتهن ما وكلتك بالبيع وقيمة الرهن ثلثمائة درهم فاصطلحا على ان ابرأه من المائة وزاده المرتهن خمسين درهما كان ذلك جائزا فان ظهر
المتاع بعد ذلك عند المرتهن بعينه فقال ـــ ما كنت بعته فالصلح جائز ولا سبيل لصاحب المتاع على المتاع ولو لم يكن شيء
من ذلك ولكن الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة
الراهن واذا باع المسلم من المسلم خادما بخمر بعينها فاصطلحا على ان يسلم الجارية المشتري بهذا الخمر بمائة درهم يعطي المشتري البائع فان هذا
لا يجوز وان اصطلحا ان يسلم الخادم للمشتري بمائة درهم من غير خمر كان جائزا واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها
عليه وقبضها وقال ـــ فلان وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم الدار بصدقة فهو جائز فلا يستطيع
الرجوع فيها بعد الصلح لان في زعم مدعي الهبة انه وهبها منه ولا يأخذ منه ولم يأخذ منه عوضا فهذا الصلح يأخذ عوضا من هبته وفي زعم مدعي
الصدقة انه تصدق بها الا انه كما انكر الصدقة وصالحه على مائة فقد اشترى منه الصدقة بان المتصدق عليه اذا اشترى الصدقة ثانيا من
المتصدق كان جائزا وكان اقرارهما على بيع الصدقة متضمنا فسخ الصدقة والصدقة لما يحتمل الفسخ بعد تمامه ما دامت الصدقة قائمة في يد
الفقير فان المتصدق لو رجع في الصدقة وقبل رضى الفقير جاز قال ـــ محمد رحمه الله عقيب هذه المسألة ولا يستطيع مدعي الهبة الرجوع
في الدار وان جحد رب الدار الهبة والصدقة واراد اخذ الدار فصالحه الذي في يده على ثوب على ان يسلم الدار بما ادعى من الصدقة جاز
قال ـــ واذا اصطلحا على ان يكون الدار بينهما بالسوية نصفان على ان يرد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولو كان في
يدي رجل عبد فادعى رجل انه تصدق عليه وقبضه وجحد الذي في يده العبد ذلك وافتدى منه الذي في يده العبد بثوب دفعه
اليه وصالحه على انه بريء من دعواه فهذا العبد فهو جائز والله تعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات قال ـــ محمد رحمه الله يقبل القاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلثا ان كان يرجو الاصطلاح فيما بينهم وفي
التجنيس لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه بل يعرض ذلك الى غيره من المتوسطين به ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وقيل القاضي ان
لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين او ثلثا ان كان يرجو الاصطلاح منهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء
الحالة م فان قالوا لا نريد الصلح وطلبوا القضاء فهذا على وجهين الاول ان يكون وجه القضاء بينا للقاضي وفي هذا الوجه
يردهم الى الصلح وان طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قال ـــ وهو نظير ما لو مهلت المال في هذا الاجل المتدارك
ما يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضاء بل يامرهم الصلح ذكر شمس الائمة الحلواني وفي هذا الفصل ان القاضي يستعين
بفتوى الائمة ويفصل الحكم بينهم الوجه الثاني ان يكون وجه القضاء بينا للقاضي وابوا الصلح ففي هذا الوجه القاضي يقضي فيما بينهم
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان المسألة على التفصيل ان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح
وان وقعت الخصومة بين المحارم او بين اهل القبيلتين او بين اهل قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح فاذا كانت
الرجل للرجل ظلة شارعة او كنيف شارع على طريق العامة فخاصمه انسان في طرحه فصالحه صاحب الظلة على دراهم مسماة على ان يتركها
فالصلح باطل وان كان الامام صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة في موضعها جاز الصلح ان كان في ذلك صلاح المسلمين
ويضع ثمن الدراهم في بيت المال واما اذا وقع الصلح على ان يعطي صاحب الظلة دراهم من المخاصم ان طرح الظلة ان كانت الظلة

قديمة يجوز وان كانت حديثة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يجوز واما ان كان لا يدري الظلة لا يجوز ايضا على اصح القولين
وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز
اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة
من له حق المرور واما اذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اراد الصلح لجميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان
اجاز شركاؤه جاز الصلح وان لم يجيزوا ابطلوه ورفع الظلة لانا اثبتنا ان الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المصالح
بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح بعد ذلك
ينظر ان يرضى الشركاء بترك الظلة يسلم له جميع بدل الصلح وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف
وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا كان وقع الصلح على الطرح والرفع وان وقع الصلح على ان يأخذ المخاصم دراهم ويرفع
الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان يأخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع جاز وان كانت الظلة كذلك قديمة وكذلك
اذا كانت حديثة او لا يدري ما حالها قال ـــــ شمس الائمة السرخسي نا وبلغنا ان الظلة كانت على الطريق وصاحب الظلة يدعي ذلك
ذلك الموضع لنفسه او يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح مستحقة بما يأخذ من المال بطريق الصلح على الانكار قال ـــــ شيخ الاسلام
وما ذكرنا من الجواب في سكة غير نافذة فتأويله اذا كان دار اشتراك بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم
فاما اذا كانت السكة في الاصل لحطة فاتخذوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب في طريق العامة واما اذا اراد رجل احداث ظلة في
طريق العامة ولا يضر العامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد
حق الخصومة في المنع من الاحداث وليس له حق الدفع وفي قول ـــــ ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الدفع واما اذا كان يضر المسلمين
قال ـــــ لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والرفع جميعا واذا اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الاذن من الشركاء
ومن خالفنا اعتبر الضرر حتى اذا لم يضر باحد منهم لا يمنع وبه ذكر الحلواني على قارعة الطريق الاستراحة والاستظلال انما
الكلام في الاباحة ذكر ابو جعفر الطحاوي انه يباح له احداث الظلة على طريق العامة ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد في ذلك وبعدما خاصمه
انسان لا يباح له الانتفاع به ويأثم بترك الظلة وقال ـــــ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الانتفاع به ويأثم بترك الظلة اذا كان ذلك
مما لا يضر بالعامة **وفي شرح الطحاوي** قال ـــــ واذا اشرع الرجل الى الطريق جناحا او ميزابا ثم اراد اهل السكة ان يأخذوه لا يخلو اما ان يكون السكة
نافذة او غير نافذة اما اذا كانت السكة نافذة فانه ينظر ان كان يضر ذلك بالمارين فلا يحل له ذلك ولكل واحد ان يقلع عليه ذلك وان لم يكن
فيه ضرر بالمارين يحل له ذلك لا يباح بما لم يتقدم اليه بالرفع والنقض فاذا تقدم اليه بعد ذلك واحد من عرض الناس فليس له الانتفاع بعده كما
يحل عند ابي حنيفة خاصة وعند صاحبيه حل له الانتفاع بعد التقديم كما كان يحل له قبله وكذلك هذا الحكم في غرس الاشجار وبناء الدكان والجلوس
للبيع والشراء على قارعة الطريق ولو تقدم اليه متقدم وصالحه صاحب الجناح منه على مال اخذه او اكثر من المتقدم الا الطرح
والنقض فلا يجوز هذا الصلح ويكون ذلك رشوة يجب عليه رده ولو اشرع ذلك الى سكة غير نافذة فانه ينظر في ذلك ان كان له فيه حق [illegible]
لا يمنع من ذلك وان لم يكن له حق فلاهل السكة ان يمنعوه سواء كان لهم فيه ضرر في ذلك او لم يكن **م** واذا كانت لانسان نخلة في
ملكه فخرج سعفها الى ارض جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وقد ذكر
مسئلة الظلة على سكة غير نافذة وان المخاصم لو اهل السكة في ذلك فصالح صاحب الظلة معهم على دراهم مسماة ليتركوا ظلته كان الصلح جائزا ولم
يكن لهم ان يرفعوا الظلة بعد ذلك وكذلك لو كان على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم مسماة ليترك ذلك كان
جائزا وهنا قال ـــــ لا يجوز الصلح حتى كان الجار على خصومته في القطع وفي الموضعين جميعا الصلح وقع على الهواء معقود وبيع الهواء وحده
مفقود باطل وهذا اذا وقع الصلح على الترك فاما اذا وقع الصلح على القطع فهذا على وجهين ان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان
جائزا ان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا **وفي الخانية** رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار
ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء وكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء
بدون القطع بان لا يمكن المد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ
الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها لقطع صاحبها من ذلك الموضع فان قطع اعلى منه او اسفل في موضع

يضر صاحب النخلة بذلك فصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع لم من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت
على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او شجرة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض
ان يأمره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض والمسئلة بحالها اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والارض الى ارضه لحري من غير
ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع
وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الارض
بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان موضع لم يكن هناك
قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع
لا يجوز بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصموا اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على
حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم
معلومة ليترك الظلة على حالها فانه لا يجوز ذلك الصلح رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار
ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان
باطلا **م ق** ولو ان رجلا ادعى في ارض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح
جائز قال ـــــ ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل لنفسه فصالح احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم
نصف الزرع المدعى هل يجوز هذا الصلح فهذا على وجهين اما ان يكون الزرع مدركا فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا فاما
اذا كان الزرع غير مدرك لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على ان يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة
درهم كان جائزا هذا الذي ذكرنا اذا كان الزرع مشتركا فاما اذا كان الزرع كله لواحد فجاء انسان وادعى فاعطاه المدعى دراهم
على ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك وقد صالحه على نصف الزرع من الارض فانه
لا يجوز **وفي الفتاوى لابي ابرهيم** بن يوسف عمن له على رجل الف درهم والمطلوب ينكر ذلك فقال ـــــ الطالب
للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك عن البقية قال ـــــ هو جائز
ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم بانه ضيع في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى **وفي النوازل** فلو كان المطلوب
قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة فالصلح جائز في الظاهر فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان
يأخذ المائة لانه يعلم انه لا شيء عليه **الخانية** رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا ـــــ هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه وعن
ابي يوسف رحمه الله **في رواية** له ان يشركه في المائة لم يكن له رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم
صالحه على ان ما يخرج من ثمرة النخل يكون للمدعي لا يجوز ذلك **الحاوي** رجلان ادعيا عبدا في يد رجل ثم صالح مع احدهما من
حصته على مائة درهم قال ـــــ للآخر ان يشاركه ولو ادعيا ذلك بمال ادعيا فانه لا يشاركه سواء كان الدعوى في ارث او سواه
وفي نوادر ابن سماعة قال ـــــ هذا قول ابي يوسف وقال ـــــ محمد لا يشاركه في الوجهين الا ان يكون العبد
بينهما **وفي النوازل** سئل ابو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه فيه
شريكه كيف يصنع قال ـــــ الوجه في ذلك ان يبيع من المطلوب كذا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبرئه من نصف
دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون ذلك لشريكه وقال ـــــ ابو يوسف في الامالي في دين بين رجلين لهما احدهما
على رجل ثم احال الآخر على الآخر مما قبض احدهما لا يشاركه لو مات رجل وعليه ديون فادى الوصي من تركته لاحدهم قال ـــــ
ابو يوسف يشاركه الباقون وقال ـــــ محمد لا يشاركونه جماعا **الترجمة** صالح عن شاب في الحدار صرا لها
ابواب وجاز صلح الكبير ان جاز صلح المكره لا يجوز **الفتاوى الخلاصة** رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالا
او مؤجلا يجوز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان معينا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان
كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا يجوز وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك

روايتان وان كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة
معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز **شرح الطحاوى** ولو كان ما وقع عليه الصلح منقولا
لا يجوز للمدعي بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز **السراجية** صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون
بعينها صالح الاذان التي بشرايط السلم رجل اشترى من آخر ضيعة ولم يقبضها ثم ان البائع باع هذه الضيعة من رجل آخر وسلمها اليه
فاراد الاول ان يخاصم المشتري الثاني ثم صالحه على كذا من الدراهم وترك الضيعة على تفصل فذلك جائز والضيعة ملك للثاني
نحيه المشتري وليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط وهذا على الشرط وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها
بان بيع العقار قبل القبض فلا يجوز الصلح عنده **وفي الفتاوى الصغرى** اذا كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم
مجهولة بالوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز لهذا الورثة اذا اخذ جميع الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب والتركة
والتركة عروض وحيوانات ثم ان هذا المتملك صالح بقية الورثة على دراهم او دنانير موصلة فقد قيل انه يجوز والصحيح من الجواب
ان يقال على قول ابي حنيفة ورد وفتوى بعض البلدان صورته بعض الورثة اذا كان غائبا وهم كبار والبعض حاضر امرأة الميت
وابن صغير فصالح الوصي المرأة عن نصيبها على بدل معلوم بشرايط فاتفق فتوى الائمة ان الوصي اذا صالحها ليكون نصيبها للصغير
يجوز وان صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لا يجوز ادعى حقا في دار هي منزل الجماعة فصالح احد ورثة المدعي على دراهم مسماة على
ان يكون المدعى له خاصة جاز هكذا حكي فتوى مشايخنا رحمهم الله **وفي مجموع النوازل** سئل الشيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن مات
وله مال في يد اناس بعضه او عليه دين له يطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعى عليه يعلم ذلك
فصالح الورثة عما عليه او في يده على مقدار معلوم من مال نفسه قال لا يبرا بهذا الصلح **وفي فتاوى الفضلي**
الكاف فرقة من ما نوى خوف لا قرار ولهذا الاسكات السارق الصالح معه على شيء قالوا ان كان ما سرق قايما في يد السارق لا يجوز
الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا يجوز **وفي الخانية** وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح عن عين فلحق جاز الصلح
والا توقف على اربابها **م** وان لم يجز اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط كثيرا **الخانية** ادعى رجل سرقة
متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق على ان يقول السارق بالسرقة فهذا على وجوه ثلثة اما ان يكون
السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قايمة بعينها
جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت السرقة
دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم تكن دراهم قالوا وتأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم
المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت السرقة دنانير فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز
سواء كانت السرقة قايمة او هالكة اما اذا كانت الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم
لا يجوز رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء لم يصل ان
يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد وان كان
ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا ان رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد الرفع لم يرجهما فصالحاه معا الحكم
على دراهم معلومة او شيء لم يصل على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف
امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا تطالبه اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة منها لم يرد فصالحه السارق
على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة لا يجب المال
على السرقة ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان
بلفظ العفو لا يصح بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عند ابي يوسف يبطل القطع بالاتفاق والامام او القاضي اذا صالح
شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر وكان ذلك قبل الدفع
او بعده قوم دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وحبسوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء او اكرهوه

على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء عند الاكراه الا من السلطان وعند صاحبيه
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه
السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان كانت
بخشبة كبيرة لا يلبث فهو بمنزلة السلاح فهذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان
في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا اكره امرأته لتصالح من الصداق
على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها وصلح الصبي التاجر
جائز فيما يجوز الصلح للبالغ الى الحط بغير عيب **اهو** ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمقدار
معلوم فلما قبض بدل الصلح اقر بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال قاضي
جمال الدين لا ان كان المدعى عليه منكرا **وفي فتاوى قاضي بديع الدين** له ان يرجع ما لم يصالح ثم تحاببا برضاهما قال
قاضي بديع الدين ان استاذي ظهير الدين قال ينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود **وفي
المنتقى** رواية انه ينقض نقضهما وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينقض الصلح لمخلف ولي
القتل مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحت على خمسمائة درهم فقال ولي القتيل لا على
مائة دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولا شيء على القاتل لانهما اتفقا على الصلح ثم كذبه ولي القتيل حيث قال
على مائة دينار الا ان رجع ولي القتيل الى قول القاتل **وفي الفتاوى** ولو صالحه على عبده وقيمة العبد اقل من ارش
اليد فهو بقدر قيمته ورجع بالباقي وان كانت قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو لم يخاصما وجب الارش فبطل الصلح
لا يجب شيء **الذخيرة** ادعى على آخر مالا معلوما وادعى المدعى عليه الصلح ان كان الصلح على جنس الحق لا حاجة الى ذكر
قبض بدل الصلح وان كان الصلح على خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح وهل يشترط
بيان بدل الصلح عند المتأخرين قالوا يشترط وبعضهم قالوا لا يشترط وذكر القبض يغني عن بيانه كما في ثمن المبيع فانه لا يحتاج
الى بيانه عند ذكر قبضه **الفتاوى العتابية** ويجوز الصلح في دار الحرب بين المسلمين الذين دخلوها فان اسلموا ثمة
لم يجز خلافا لابي يوسف وكذا لو غصب مسلم من حربي او حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح وقيل عند ابي حنيفة يجوز وكذا اذا
غصب حربي من حربي لم يجز الصلح خلافا لابي يوسف رحمه الله **الخزانة المنتخب** المطلوب اذا قضى حقه وانكر الطالب
ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب اخذ مال المصالح ولو ابراه او وهبه حل له
فالابراء والهبة جائزتان والخيار باطل **الجامع الصغير الحسامية** ذكر في كتاب الصلح ان الصلح اذا وقع عن قيمة المستهلك
على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة ان القيمة كانت اقل من المسمى وقع عليه الصلح بغبن فاحش ان البينة غير
مقبولة عنده وعندهما مقبولة **السراجية** لو اختلف ثلثة نفر من ساحة فصالح احدهما صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرجع
الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك اذا كتب في نقض
الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكتب ما لم يبين قدر المال صالح عن دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه
من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز الا بتبدل الصفة اذا قال صالحتك من
دعواك لم يكن اقرارا ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فحكم رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ويؤخذ
من الحاضر ما في يده ولا يرجع وهو على الغائبين **الفتاوى العتابية** ولو اصطلحا على اقرار احدهما لصاحبه بيت فانه
فاقر له بالباقي جاز كما لو اصطلحا على ان يكون البيت له والباقي للآخر ولو ادعى ساحة في ايديهما فاصطلحا على ان يأخذ الحد
من صاحبه لحدا وبقيت الساحة فان بين الساحة ثم استحق العبد او ظهر حرا فادعى الدعوى ولا ينقض بيانه كما قبل الصلح
الا ان يتحن منه شيئا بعينه ولو قال صالحتك عن الدراهم التي لي عليك ولم يبينها على دراهم مسماة جاز
استحسانا ولو صالح من انكار على ان يشتري منه المدعى شيئا بما ادعى فباعه به فهو اقرار ولو استحق المبيع او رد بعيب رجع
المدعى بما ادعى ويجب الشفعة بما ادعى لو كان دارا عند صحة الصلح ولو صالحه الاجنبي عن الالف على ما في عنقه اكاد

نا لم يبطل المطلوب برئ من الدعوى الا ان يبطل الصلح والمرأة ترجع الاجنبي بما ادى ولو صالحه بما لم يكون ثلث الدية له لم يجز كبيعه ولا يجوز في العرض ان يصالح من بعضه وهو معيب وهو اقرار بانه في يده وروى اذا صالح عن عرض وهو مثلي بالف الى رجل انه يبطل في حصة المثلي ان كان هالكا ويصح ان كان قائما ويصدق المال انه قائم لانه يدعي الصحة ولو كان برد الصلح بما الا في الذمة لم يجز الاستبدال **التفريد** صالح من العبد الابق او عبد بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله **الخانية** رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعا عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعا عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل **الكافي** اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل **التتارخاني** ادعت امرأة على رجل ان هذا الصبي الذي في يدها ابنه منها وجحد الرجل ولم تدع المرأة النكاح وقالت قد طلقني واقر الزوج انه كان قد طلقها وثابت فصالح من النسب على مائة درهم فالصلح باطل **الناصرية** ولو ادعى وقفا عليه وانكر المدعا عليه فصالح من ذلك على مال لا يصح القيم في امر الصغير لابد وان يكتب في محضر الدعوى انه ماذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا ولم يكتب المدعا في الصلح لا يجوز ونقل البدل اكثر قال سئل الامام الاجل رحمه الله وعند اصحابنا رحمهم الله يجوز وعليه الفتوى **الظهيرية** في الملتقطات سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون بينهما بالمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما هل يحل له ذلك ويكون رشوة قال يحل له ذلك لان للمرأة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلة والمبرة فاذا نحمل هذا الوجه لم يكن رشوة وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لابد وان يكون صحيحة رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح وسئل شيخ الاسلام عمن مات وله مال في يد انسان لغصب او عليه فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الوارث عما عليه او في يده على مال ودفعه اليهم هل يحرم بعد غرماء الميت قال نعم ولم يبرا بهذا الصلح من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجل له الا ان لم يكن ذلك بعوض جاز من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجد القابض زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده على المال الى اجله رجلان لكل واحد منهما على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان يعفو كل واحد منهما عن صاحبه جاز الصلح ولو ادعى رجل انه قذفه او اقر انه بها او انكر ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على ان اعطاه الى شهر فهو برئ مما بقي وان لم يعطها الى شهر فعليه ثلثمائة درهم لم يجز **التتمة** سئل علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم بعثه المالك وطالبه بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمؤنة التي دخل مني فصالحه بالبذر وبقدر معلوم من المؤنة ذهب او غيره والزرع في الارض بقل هل يصح هذا الصلح ولمن يكون الزرع فقال ان دفع اليه مثل بذره صلحا فالزرع لصاحب الارض قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم فيما اذا لم يرتب على قول ابي يوسف رحمه الله ينظر حتى ينبت فيامر بالقلع ان شاء اعطاه المال لما زاد النظر ويقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر واما اذا كان بقلا فانه ينظر فان كانت له منفعة فانه يصح الصلح سواء كان مثل البذر او اقل او اكثر وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر شيئا في البيع بعد قبض المبيع ولم يرتب انه اقام البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنانير هل يصح الصلح وهل يسمع البينة فقال نعم وسئل علي بن احمد الجندي عن رجل ادعى على اخر مالا فانكر المدعا عليه وحلف ثم ادعى المدعي بعد ذلك عند قاض اخر فانكر وصولح بينهما بشيء هل يصح هذا الصلح فقال علي بن احمد يصح قال الجندي بعد الحلف غير صحيح قال رضي الله عنه وذكر الشيخ الامام في طريقته في كتاب الصلح واما اذا حلفه ثم صالحه فذكر قاضي الامام عبد الرحيم انه انما وقفت على رواية من المسألة هل يصح ام لا لا يصح فانما ذكر ابو بكر في الاسرار انه لا يصح وهكذا ذكر الشيرازي ايضا في كتبه وصنفه بعض مشايخنا المتاخرون وقال يصح وروى عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يصح ايضا وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر دينا فانكر المدعا عليه

ثم صالحه على شيء ولم يكن ذلك الشيء حاضرا ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال اذا كان الصلح عن الجنس يجوز ويكون ابراء وان كان من خلاف الجنس لا يبقى الصلح صحيحا لما لم يتفرد البدل لانه يصير بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز قال رضي الله عنه ان علي بان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم او انه لم يكن ذلك الشيء في ملكه يستقيم الجواب واما اذا كان في ملكه وقد اشار اليه فانه يبقى الصلح صحيحا وان لم يكن بحضرتهما كالبيع م وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل دينا حنطة الاف درهم وكرما في يده فانكر المدعا عليه ثم المدعا عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح ويكون هذا الصلح معاوضة في حق الكرم وفي حق الدراهم استيفاء لحق البعض وحطا عن الباقي ويقسم الالف على خمسمائة الاف وعلى الكرم على قدر القيمة ثم ينظر حصة الكرم ويجوز الصلح بحصة الكرم معاوضة وبحصة الدراهم حطا واسقاطا وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن صحة حط صلح وبراءة وكان فيه ادعى فلان على فلان ما لا معلوما وانه صالحه من ذلك على ثمانية الالف درهم وكان في اخره انه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته فقال الصلح غير صحيح وفيه ايضا سئل عن الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى قال وفي الاصل ادعى في غنم رجل حقا فصالحه عن صوف هذه الاغنام على ان يجز الحال جاز في قول ابي يوسف رحمه الله **وفي الظهيرية** لا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو صالح عن اللبن الذي في ضرعها او على الولد الذي في بطنها لا يجوز بالاتفاق م **وفي الظهيرية** ولو صالحه على صوف ظهر شاة لم يجز بيعها لا يجوز م واما بيع الصوف على ظهر الشاة في ظاهر الرواية لا يجوز عند الكل وروي عن ابي يوسف في الامالي انه يشترط ان يجز من ساعته يجوز وهبة الصوف على ظهر الغنم اذا شرط على الجز يجوز باتفاق الروايات وهبة اللبن في الضرع لا يجوز في احدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب هو الصحيح واما الصلح على قوائم الخلاف يجوز كما يجوز بيع قوائم الخلاف وعند الكل ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان سلم صيدها للمدعي سنة هل يجوز فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعا عليه لا يجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع وان كان مملوكا له بان كان اخذه وارسله في الاجمة ان كان يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح كما لا يجوز البيع الصلح على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة او على عشرة ارطال مماة من لحم هذه الشاة وهي حية وعلى ارطال مماة من دهن هذا السمسم لا يجوز فالحاصل ان كل صلح يحتاج في تسليم المصالح عليه الى العصر او الى البينة لا يجوز كما في البيع صالحه من الدين على طعام الى اجل لا يجوز واذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعي هلكت لا يتم الصلح ما لم يقبل المدعا عليه فيثبت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح من مبتدى اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعا عليه واذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعا عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعا عليه ان يرجع بما اخذ منه بدل الصلح واذا ادعى على اخر ان له خمسين دينارا في يده مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعا عليه معترف بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة وان انكر المدعا عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة الشركة والقرض جميعا واذا صالح من الدين على عبد ثم نقضا وتقايلا انه لا دين يبطل الصلح هذا هو المذكور في عامة الكتب وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل الف درهم وصالحه المدعا عليه على عبد له ثم نقضا وتقايلا ان لم يبق عليه شيء فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء رد العبد على صاحبه وان شاء امسك العبد وقد حل عليه الف درهم **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد فصالح رجل المشتري بتسليم العبد فطلب المشتري قال هو جائز والبايع الثمن الذي قبض والعبد قال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبدا بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يده فصالح من دعواه على ان رد عليه وقبضه ثم اقر المدعا عليه بالبيع فانه يرد والثمن الذي قبض كذا **وفي فتاوى الفضلي** رجل اشترى من اخر ضياعا ثم اشتراها رجل اخر من البايع ايضا واستولى عليها المشتري الثاني واخذها بالقهر والغلبة ثم حضر المشتري ان يخاصم المشتري الثاني فصالحه المشتري

على مال معلوم معجل على ان يترك الضيعة في يد المشتري الثاني ولا يخاصمه فيها فقبض المشتري الاول المال وترك الضيعة في
يد المشتري الآخر ثم ان المشتري الآخر اراد ان يشتري المال من المشتري الاول ليس له ذلك ويلزمه الضيعة في قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قياس قول محمد رحمه الله له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول المنافع المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير وفي عرف
الفقهاء معاقدة دفع العين للعقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا وهو من باب التغليب لان الضرب في الارض من
وقد اختص هذا الاسم في جانب من عليه العمل وفي التتمة وما ركنه في الالفاظ التي يثبت بها المضاربة وهي ان يقول دفعت
هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة وخذ هذا المال واعمل به او على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان او على
ان لك ربعه او خمسه او عشره

الفصل الاول في بيان شرائطها

وحكمها فنقول شرائط جواز المضاربة احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد ان
يكون راس المال دراهم او دنانير او فلوسا رائجة حتى اذا كان راس مال المضاربة فلوسا رائجة بما سواها من الاشياء لا يجوز اجماعا م
وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضاربة بالفلوس جائزة وفي الكبرى والفتوى على انه يجوز وفي الخانية
وقال محمد رحمه الله يجوز بالفلوس الرائجة وعنده لا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وفي
الكبرى وفي المضاربة بالتبر روايتان والحاصل ان ذلك مختلف باختلاف الرواج في البلدان ففي كل موضع يروج التبر رواج
الاثمان يجوز المضاربة م وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان المضاربة بالدراهم البخارية وفي الخانية ويجوز بالدراهم
البهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد رحمه الله
اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والفلوس بعينها فيعتبر فيها التحصيل لرب المال يوم كسدت م وذكر القدوري
ان من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز ولو باعه بمكيل او موزون
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع
وفي الينابيع وقالا لا يجوز البيع الا بالدراهم او بالدنانير وفي العتابي العروض لا يصلح لراس المال خلافا لمالك رحمه الله
وكذا الكيل والوزن خلافا لابن ابي ليلى وفيه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض من الدراهم او الدنانير وهي امانة في يد الوكيل
واكثر ما فيه انه اضاف عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن وذلك لا يفسد المضاربة على ان يقول بعه وخذ الثمن مضاربة
على ان الربح بيننا نصفان لان بيع العبد ليس من المضاربة وما شرط فيها فلهذا كذلك واما اذا قال خذ هذا العبد
مضاربة وقيمته الف درهم على ان راس المال قيمته على ان يبيعه ويشتري بثمنه ويبيع فما رزق الله تعالى في الربح بيننا نصفان فهذه مضاربة
فاسدة وفي الناصحية واذا دفع اليه امتعة وقال بعها واشتر بها والحق فما ربحت فيها فهو بيننا نصفان فخسر لا يكون
الخسر على العامل ولو صالحه على شيء لا يلزمه وفي القدوري اذا قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف فذلك جائز عند ابي يوسف والحسن رحمهما الله وقال زفر رحمه الله لا يجوز في الغصب والشرط الثاني
ان يكون راس المال معلوما عند العقد حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني ويعلم ذلك باحد الطريقين اما التسمية او بالاشارة
فقد ذكر محمد رحمه الله في المضاربة الاصل اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري وليس منها ما وزنها فهو جائز وفي الخانية
ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه وفي
مختصر خواهرزاده والبينة بينة رب المال وفي الفتاوى العتابية ولو قال خذ الف اشتاق بها لك نصفه مضاربة
مضاربة فان اخذ ما يحويه المضاربة جاز وان عمل لم يجز وله اجر المثل م الشرط الثالث ان يكون راس المال عينا
لا دينا فالمضاربة بالديون لا يجوز حتى ان من كان له على آخر الف درهم دين فامر صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة وهذا بخلاف
ما لو غصب رجل من رجل الف درهم والدراهم قائمة في يد الغاصب فقال المغصوب منه للغاصب اعمل بها مضاربة

بالنصف صحت المضاربة وان كان راس المال مضمونا قبل العقد المضاربة وبخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين فقال له رب
المال لرجل آخر اقبض ما لي من فلان واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز واذا لم تصح المضاربة بالدين عندهم فاذا اشترى المديون
بعد ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه والدين عليه على حاله لصاحب الدين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ما باع واشترى يكون ثابتا على صاحب الدين والربح له والخسران عليه ويكون مبرئا عن الدين وله مثله على رب الدين
وفي التجريد ولا يصلح المضاربة م وذكر في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم دين فقال له الآخر اقبض بعض ديني
من فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضها وعمل فيها جاز فرق بين هذا وبين ما اذا قال اقبض ديني من فلان
ثم اعمل مضاربة فقبض البعض وعمل فانه لا يجوز ما لم يقبض الكل وفي الينابيع وان قال اقبض ما لي على فلان
واعمل بها مضاربة جاز ولو قال اعمل بما لي عليك مضاربة لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي التتمة اذا قال
اعمل بالدين الذي في ذمتك لا يصح المضاربة بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية ولو قال اقبض ديني من فلان
واشتر بها كذا بالنصف لم يجز ولو اشترى لا يبيع ما اشترى ويجوز المضاربة مع جهالة الوزن ويصدق المضارب في مقداره
ويجوز ان يقول المضارب اعمل بها مضاربة م الشرط الرابع ان يكون راس المال المضاربة مسلما الى المضارب ولهذا لو شرط
رب المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز المضاربة سواء كان المالك عاقلا او صغيرا عاقلا وكذلك الاب والوصي اذا دفع مال
الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا يصح المضاربة وفي التتمة وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا احد المتفاوضين
او احد شريكي العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه بعد العقد وفي الذخيرة حكى عن القاضي الامام ابي عاصم
العامري عن الفقيه محمد بن ابراهيم الضرير اذا شرط رب المال لنفسه ان يتصرف في المال بانفراده حتى بدا له جازت المضاربة
وانما لا يجوز شرط عمل رب المال مع المضارب اذا شرط العمل جملة م واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط ان يكون عمله مع
المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان يأخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة
وشرط على نفسه ان يعمل مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وفي الخانية الاب او الجد اب الاب او الوصي اذا دفع
او شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل يعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع
الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا م وان كان العاقد ممن لا يجوز
ان يأخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب بعد العقد وذلك كالماذون يدفع مالا مضاربة ويشرط عمل نفسه مع
المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة في
قول ابي حنيفة واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لا يفسد المضاربة ولو دفع الى انسان مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه فدفع
المضارب الى غيره مضاربة وشرط ان يعمل معه المضارب او رب المال فالمضاربة فاسدة وكذلك اذا دفع المال الى رب المال
مضاربة الثلث فالمضاربة فاسدة وفي التجريد فالمضاربة الثانية فاسدة م والربح بين المضارب ورب المال
على ما شرط في المضاربة وفي التجريد المضاربة الاولى م والاجر لرب المال الشرط الخامس ان يكون نصيب المضارب
من المال معلوما على وجه لا ينقطع به الشركة في الربح انما يشترط ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما حتى لا يقعا
في المنازعة في الثاني وانما يشترط ان يكون نصيب المضارب شيئا لا ينقطع الشركة بيان هذا اذا دفع الى رجل الف درهم
مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم او خمسين او اقل او اكثر بعد ان يسمي من ذلك
شيئا معلوما لا يجوز وكذلك اذا شرطا ان لرب المال من الربح مائة والباقي للمضارب كانت المضاربة فاسدة ولو شرطا للمضارب
ربح نصف المال او ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة وكذلك اشترط ربح ثلث المال شائعا واشترط ثلث ربح المال
سواء وذلك جائز وكذلك لو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها فهذه المضاربة جائزة ولو شرط ربح هذه المائة
بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة واذا شرط للمضارب نصف الربح الا عشرة دراهم او ثلث
الربح الا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة وكذلك لو شرط له نصف الربح ودينار وعشرة وفي القدوري اذا قال
رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها فالمضاربة جائزة والشرط باطل وقال

في مزارعة الاصل اذا دفع اليه مزارعة بنصف الخارج وجعل للمضارب اجر عشرة دراهم كل شهر عمل فيها فالمزارعة والمزارعة باطلة
وفي التتمة وكان عيسى بن ابان يطعن على محمد رحمه الله وكان ينبغي ان يسوي بين المسئلتين في الصحة والفساد فسادا
بيجانجميعا او يفسدان جميعا ومن المشايخ رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة
المضاربة وبين مسئلة المضاربة وهو الصحيح فان عمل المضارب على هذا الشرط فانه لا يستحق اجرا م وقال محمد
رحمه الله فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه اليه ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل
والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضه يزرعها رب المال سنة او يدفع ارضه يزرعها رب المال
سنة او يدفع داره الى رب المال ليسكنها سنة فسدت المضاربة قال القدوري رحمه الله في كتابه وروي عن ابي
يوسف في رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على ان يبيع في دار رب المال دار المضارب لا يجوز قال القدوري في كتابه
ايضا كل شرط فاسد في المضاربة يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وفي الكافي بخلاف ما لو شرط
المضارب ان يكون رب المال داره سنة م وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة بخلاف ما لو شرطا ان يكون
الوضيعة عليهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال على ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو شرط الوضيعة او بعضها
على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل ويصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي التتمة ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في اول المضاربة ان المضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لان شرط فاسد لكن لانه
شرط ينتفي به الشركة في الربح دفع ماله الى رجل مضاربة وشرط على المضارب انه ان اشترى الحنطة فله النصف وان اشترى الدقيق
فله الربع وان اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز وله ان يشتري اي ذلك شاء على ما سمى له فان اشترى الحنطة فقد وقعت
المضاربة على الحنطة فليس له ان يصرفه الى غيرها هشام عن محمد رحمه الله اذا دفع مالا مضاربة على ان يخرج في سفر فنفقته على نفسه
ليس من المضاربة جائزة والشرط باطل وفي فتاوى اهل سمرقند دفع مالا مضاربة وقال يخرج المال الذي فما ربحت في
ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فهو بيننا الثلث لك وثلثاه لي وقال ربح هذا الشهر بيننا
نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة جائزة والربح على الشرط وفي النصاب قال الفقيه وبه ناخذ الا اذا
ولو شرط ان يكون مؤنة الاجر على احدهما وعن محمد رحمه الله اذا شرط للمضارب اجرا من ماله لا من الربح بطل الشرط وجازت
المضاربة وروي اذا شرط كذا درهما لاجرة الحانوت المضاربة لو وضع المتاع جاز مرجعنا الى بيان حكمها فنقول لحكم المضاربة
ثم فاصير وزن المضاربة وكيات بعد تسليم راس المال اليه وفي التتمة ويكون راس المال امانة في يده م وقالوا
اذا ظهر الربح يكون شريكا وانما يثبت من الاشياء حكم المضاربة لا تحكم الشيء ما يثبت به والذي يثبت بالمضاربة هذا ولهذا
قال مشايخنا رحمهم الله ان المضاربة في ابتدائها ايداع وعند الشروع في العمل وكالة واذا ظهر الربح في الانتهاء صير
شركة واذا خالف المضارب يصير غصبا واذا فسدت صارت اجارة فاسدة وفي الكافي واذا فسدت فهو اجير حتى استوجب
اجر المثل واذا خالف وهو غاصب ضامن واذا اذن بعده فهو كالمستبضع اي المضارب فاشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرف
فيه ثم اجاز رب المال الامر الاجازة والمستبضع مثله وعند مالك الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء م فهذه
احكام يبتنى عليها فيجب ان يراعى كل حكم منها في وقته واوانه ثم في كل موضع فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح لا
كثيرا فانه لا يكون له شيء من الربح وانما له اجر مثل عمله وكذلك ان لم يربح وفي الخانية يكون جميع المال لرب المال
والمضارب اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وفي شرح الطحاوي الربح كله لرب المال والخسران عليه
والمضارب عليه اجر مثله فيما عمل ربح او لم يربح وفي المحيط ثم عند ابي يوسف لا يجوز القدر الذي شرط وعند محمد يجب
بالغا ما بلغت وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل م وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر
الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان المضارب اذا لم يربح في المضاربة الفاسدة فلا اجر له ثم في الرواية اذا كان
له اجر مثل عمله يجب بالغا ما بلغ ام لا يجاوز على ما شرط له فيجب ان يكون المسئلة على الاختلاف على قياس المسئلة التي ذكرها
في كتاب الشركة في باب الاحتشاش والاحتطاب على ان يكون المجموع بينهما نصفان فالشركة فاسدة فلو عمل احدهما

واعانه الاخر كان ذلك الحاصل والاثمن المعين من المجموع والمعين على العامل اجر مثل عمله في قول ابي يوسف لا يجاوز به على
نصف الخارج الذي شرط له وعلى قول محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ فيجب ان يكون هذا على ذلك الخلاف ويجوز ان لا يجاوز
على المشروط عند محمد رحمه الله ايضا وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كله فله اجر مثل عمله ولا ضمان على المضارب فيما
هلك في يده فسدت المضاربة اذا كان الهلاك من غير تعديه وفي الكبرى لا ضمان عليه في ظاهر الرواية م وذكر ذلك
في الاصل من غير ذكر الخلاف وفي القدوري واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب وفي الخانية لا يضمنه
م لا يضمن وروي عن محمد رحمه الله انه يضمن وفي الفتاوى العتابية قيل هذا اذا هلك بعد العمل وفي الكبرى
وله اجر مثله فيما عمل قال ابو يوسف رحمه الله ان ربح فيها فله اجر مثله وقال محمد رحمه الله اعطيه اجر مثله
بالغا ما بلغ م حكي عن الطحاوي انه كان يقول ما ذكر في الاصل يجب ان يكون قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب على المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه وان حصل بامر لا يمكن لا يضمن وعند ابي حنيفة
رحمه الله يكون امينا في الحالين وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الاصل قولهم جميعا فلا
يكون المال مضمونا على المضارب وان فسدت المضاربة عندهم جميعا وهو الظاهر وفي شرح الطحاوي وان ادعى هلاك
المتاع او المال او هلك المال في يده فالقول قوله مع يمينه والمال في يده امانة

الفصل الثاني فيما يكون

مضاربة بغير لفظها واذا دفع الرجل الف درهم معاوضة بالنصف فذلك جائز وهو مضاربة لان المعاوضة والمضاربة
لفظان يبنيان عن معنى ولهذا لان المضاربة لغة اهل العراق والمعاوضة لغة اهل الحجاز وكذلك لو قال
خذ هذا المال معاملة بالنصف يكون مضاربة وكذلك اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال خذ من الالف
واعمل بها على ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان وفي الينابيع او على انه كله بعينه او بحسنه م ولو لم يعقد
مضاربة كانت مضاربة جائزة ولو قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشرة فالقياس
ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يكون مضاربة جائزة واذا دفع الرجل الى رجل الف فقال خذ هذه الالف وابتع بها
متاعا ذلك النصف ولم يزد على هذا شيئا فالقياس ان يكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان جائزة فاما اذا قال
خذ المال على النصف او قال بالنصف ولم يزد هذا فالقياس ان يكون المضاربة وفي الاستحسان جائزة واذا دفع الى
رجل الف درهم وقال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف او قال اشتر بها رقيقا بالنصف ولم يزد
عليه من ذكرنا ان المضاربة فاسدة فان اشترى بها هرويا بالنصف او اشترى بها رقيقا بالنصف كالمشتري الامر وكذا اذا البلد
بالاجارة فاسدة وبين للمضارب ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال وفي الذخيرة فان باع مع ذلك فبيعه باطل والمال
قايم ولا يدري ما حاله فالبيع جائز والثمن لرب المال وشرط قيام المبيع م فان تلف بعد ما باع ولم يقدر على المشتري
والمضارب ضامن بقيمة ما باع لرب المال والثمن الذي باع به المضارب وعلى المضارب ان يتصدق ما فضل من الثمن من
القيمة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف لا يتصدق به فان اجاز رب المال بيع المضارب جازت اجازته سواء كان
المبيع قايما بعينه او كان لا يدري انه قايم او هالك اما اذا كان قايما بعينه ومن علم قيامه لا شك ان اجازة رب المال
جائزة لانه لا يبيع منه ابتداء البيع فبهذه الحالة يجوز الاجازة ايضا اما اذا كان لا يدري حال المحل للاجازة اقايم او هالك
ذكر في ظاهر الرواية انه يبيع بالاجازة وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا يبيع بالاجازة ويطيب الثمن لرب
المال وان لم يعرض صاحب المال المتاع وعلم انه قد احترق فالجائز بيع المضارب لا يجوز ولو قال خذ هذا الالف مضاربة
واشتر بها هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة ام لا لا رواية في الكتب وكان الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
البلخي رحمه الله يقول بانه يجب بان لا يجوز المضاربة وفي التتمة اذا قال لغيره بالفارسية اين زركير بنفر
كن بطريق شركت باهم سود بيمه ترا وبيمه مرا كانت مضاربة وان نص على الشركة دفع الى رجل ثمانية وامره ان يشتري بها
سلعة ليكون الربح بينهما كانت مضاربة صحيحة فاذا فعل المدفوع اليه ما امر به وحصل الربح يكون بينهما على الشرط

الفصل الثالث في

بيان ما يجوز من المضاربة من تعيين الربح فيها وما لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ما رزق الله تعالى
في ذلك من شيء فهو بينهما ولم يزد على هذا شيئا فانها تكون مضاربة جائزة وكذلك لو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان
في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال ان المضارب شريك من الربح فالشرك والشركة واحد
وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة اذا دفع الرجل الف درهم مضاربة على مثل
ما شرط فلان لفلان من الربح فهذا على ثلثة اوجه الاول ان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح يجوز
المضاربة وان لم يعلما لا يجوز المضاربة فاما اذا علم احدهما وجهل الاخر اما رب المال او المضارب فان المضاربة لا يجوز

الفصل الرابع في بيان ما يكون

مضاربة مع لفظها قال محمد رحمه الله اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى
من شيء في ذلك كله للمضارب فهذا قرض حتى لو قبض المضارب المال على هذا الشرط وربح او وضع او هلك المال بعد ما قبض
المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه ولو كان شرط رب المال في عقد المضاربة ان ما رزق الله
تعالى في ذلك من شيء فكله لي كان بضاعة وفي الذخيرة وان لم يعمل المضارب فيه وربح فالربح لرب المال بتمامه وان وضع
فالوضيعة على رب المال ايضا م

الفصل الخامس في

المضاربة شرط فيها الربح لاحدهما وسكت عن الاخر اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او
قال ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال ولو قال على ان لرب المال نصف الربح او قال ثلثه
ولم يبين للمضارب شيئا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة وفي الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال
وعلى هذا القياس والاستحسان المزارعة اذا بين صاحب البذر نصيبه خاصة ولم يبين نصيب الاخر ولو قال رب المال على ان
نصف الربح ذلك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال وفي الينابيع في الحاصل ان كل ما سكت عن ذكره فهو لرب المال
م واذا قال لغيره خذ هذا الالف مضاربة بالنصف او قال بالثلثين او بالثلث او بما اشبه ذلك
فالمضاربة جائزة وكان لمن اشترى عشرة دراهم ثوبا بعشرين درهما فقد حبس ولم يعمل من حصة الدراهم بصرف الى الدراهم فان
قال رب المال حيث الثلثين لغيري لم يصدق وفي الفتاوى العتابية ولو قال خذ هذا مضاربة بالثلث
فالثلث للمضارب ولو قال بالثلثان فالثلثان له

الفصل السادس في

شرط الربح لثالث واذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فهو على وجوه احدها اذا شرط على ذلك
الاجنبي وفي هذا الوجه ان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة الى رجلين وان لم
يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال والوجه الثاني اذا شرط
بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة ايضا على كل حال وان لم يشترط عمل
العبد مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان العبد عبد المضارب او عبد رب المال وفي الذخيرة وان كان
على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة لا يصح الشرط ويكون المشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وعندهما
يصح الشرط ويصح الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف م الوجه الثالث
اذا شرط بعض الربح لمن لا يقبل له شهادة المضارب او شهادة رب المال نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا شرط بعض الاجنبي الوجه الرابع واذا شرط بعض الربح بقضاء دين المضارب او قضاء دين رب المال فهو جائز
ويكون المشروط له مضاربة وفي السراجية مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولعبده ثلث الربح فهو
جائز وكذا اذا شرطت ثلث الربح لامرأة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج م

الفصل السابع في

الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وقال نصفها عليك
قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك فهو جائز وهذه المسألة نص على ان قرض المشاع جائز والاثول جائز ذوايه
الاصل واذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه ومن حكم القرض انه اذا هلك في يد المضارب يهلك امانة وفي الخانية فان
تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعة والنصف الاخر يكون على ما اشترط م واذا قال خذ
هذا الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر منفعة
ولو قال خذ هذا الالف على ان نصفها قرض عليها ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهة هنا قلت
المشايخ من قال سكوت محمد عن ذكر الكراهة هاهنا دليل على ان الكراهة هنا الخانية ولو قال خذ هذا الالف
على ان نصفها قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء
والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده المحيط ولو دفع اليه الفا نصفها
قرض ونصفها بضاعة فهذا مكروه وان عمل فيه فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما م ولو قال على ان نصفها مضاربة
بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد
المضارب قبل ان يعمل فيه او بعد ما عمل به فهو ضامن لنصف المال لحصة الهبة ولا يضمن حصة المضاربة وهذه المسألة نص ان المقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له وفي الفتاوى العتابية ولو استهلك النصف وهلك الباقي ضمن ثلثة ارباع
الالف م فان ربح المال بحاله كان نصف الربح للمضارب ونصفه للمضاربة وفي الذخيرة ويحصل للمضارب ثلثة ارباع
الربح ولرب المال الربع م ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان حصة الهبة من الربح هل تطيب لرب المال او يتصدق به وكان
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ينبغي ان يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق وكان الفقيه ابو يحيى الخالدي
يقول لا يتصدق ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان هلك المال قبل العمل او بعده فالهلاك على رب
المال وان ربح فلرب المال ثلثة ارباع الربح وللمضارب ربع الربح ولو سمى نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان
قسم المضارب نصفين يعمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وفي الفتاوى
العتابية ولا يجوز قسمة المضارب وبغير الاجازة رب المال فان ميز فهلك نصف رب المال قبل بعضه ضمن نصفه وكذا لو هلك
بسبب المضارب لم يرجع بشيء م واذا اشترى شيئا بنصف الدراهم المضاربة ونقد نصف الثمن من مال الوديعة ونصفه
من مال المضاربة وان ربح فالربح بينهما نصفان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله ومما يتصل بهذا الفصل
اذا جاء الرجل بجراب هروي فباع نصف الجراب منه بخمسمائة واشهد عليه بذلك ثم امره ان يبيع النصف الباقي ويقبض الثمن ويعمل
بالثمن كله مضاربة على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فنقد المضارب الخمسمائة التي كانت عليه لرب المال واخذ الخمسمائة التي
على الاجنبي وعمل بالخمسمائتين جميعا فهذه المسألة على ثلثة اوجه الاول اذا شرط صاحب الجراب ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما
نصفان وفي هذا الوجه الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لرب المال ثلثة ارباع الربح وللمضارب ربع الربح والوضيعة كلها على رب المال وفي المحيط واما قول ابي يوسف
ومحمد فمقدار ما ربح في ثمن النصف الذي امره بالبيع فهو بينهما وما ربح في النصف الذي عليه من الثمن فهو لرب المال م
وهل يستحق على رب المال اجر المثل في الخمسمائة التي قبضت المضاربة فيها فهذا على وجهين اما ان خلط احدى الخمسمائتين بالاخرى
ثم تصرف وربح او لم يخلط وتصرف كل واحد منهما قبل الخلط وربح فان خلط احديهما بالاخرى ثم ربح فليس له اجر مثل عمله وان لم
يخلط احد الخمسمائتين بالاخرى وربح على كل واحد من المالين فله اجر مثل عمله في الخمسمائة التي قبضت المضاربة فيها هذا اذا شرط
ان يكون الربح بينهما نصفان الوجه الثاني اذا اشترط ان يكون للمضارب ثلثا ربح المال ولرب المال ثلث الربح وفي هذا
الوجه ان ربح كان الربح بينهما على ما شرطا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وان وضع كانت
الوضيعة عليهما نصفين وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمضارب ثلث الربح ان عمل في المالين وربح ولرب المال ثلثا

الربح فان وضع فالوضيعة كلها على رب المال وعليه اجر المثل في الخمسين التي عمل فيها المضاربة مع ثلث الربح فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا الوجه الثالث اذا شرطا ان يكون لرب المال ثلث الربح فعلى قول ابي حنيفة الربح بين رب المال
والمضارب نصفان والوضيعة نصفان وعلى قولهما لرب المال الخمسة اسداس الربح وللمضارب السدس **وفي التجريد** ولو شرط الدافع
لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسئلة بحالها فان عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثا الربح للمضارب على ما شرطا النصف للمضارب من
نصيبه والسدس من نصيب الدافع والباقي بينهما فقد جمع بين المضاربة صحيحة وفاسدة فما كان من الصحيح فبينهما على الشرط وما كان
من الفاسد فلرب المال ولو كان شرط لرب المال ثلثا الربح وللمضارب الثلث فالربح بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
نصف الربح لرب المال للمضارب ثلث الربح لنصف الاخر **م**

الفصل الثامن

في بيان ما يملك المضارب على رب المال من التصرفات وما لا يملك اذا دفع مالا مضاربة بالنصف ولم يزد على هذا فهذه
مضاربة مطلقة وله ان يشتري بها ما بدا له من سائر التجارات وله ان يعمل ما هو من عادة التجار كالابضاع والايداع والاستئجار
الاخر العمل في المال واستئجار البيوت بحفظ الاموال واستئجار السفن والدواب لحمل هذا هو لفظ القدوري تحقيقا لتعليم بابت
المضارب يملك على رب المال ما هو تجارة من كل وجه او ما هو من صنيع التجار وان لم يكن بالتجارة منه بل لما ليس تجارة من كل
وجه او هو تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب على رب المال وهذا قلنا ان المضارب لا يملك
تزويج غلام المضاربة لانه ليس بتجارة وليس من صنيع التجار واما تزويج الامة فقد ذكر في رواية الاصل برواية ابي حفص انه ليس له
ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يذكر قول ابي يوسف وله ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك **وفي الفتاوى العتابية**
وله ان يوكل رب المال وغيره **م** وكل ما كان للمضارب ان يفعله فله ان يوكل به وله ان يرهن من مال المضاربة بدين عليه
في المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان يحتال بالثمن على رجل هو ايسر او اعسر ويجوز ذلك على رب المال ولا يضمن لرب المال
شيئا **وفي الكافي** والاصل ان التصرفات في المضاربة ثلثة اقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكه المضارب بمطلق المضاربة
من غير ان يقول له رب المال اعمل برايك كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والايداع والابضاع
والمسافرة وقسم لا يملك بمطلق عقد المضاربة ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وذلك كدفع المال الى غيره مضاربة او شركة وخلط مال
المضاربة بماله او بمال غيره فانه لا يملك ذلك بمطلق المضاربة **وفي شرح الطحاوي** او خلط مال نفسه بمال المضاربة ويضمن مال
المضاربة الربح له والوضيعة عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلطه من وبيع الشركة بينهما هذا اذا لم يقل له اعمل فيه برايك
ولو قال له اعمل فله ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه واذا ربح يقسم الربح بين المالين وربح ماله يكون خاصة له وربح مال المضاربة
يكون بينهما على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط فاذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة
مع حصة المضارب يبقى في يد رب المال راس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط **م** وقسم لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك
الا ان ينص عليه رب المال وهو ما ليس من المضاربة ولا يحتمل ان يلحق بها كالاستدانة على المضاربة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير
بعد ما اشترى براس المال **وفي الينابيع** بعد ما اشترى بجميع راس المال سلعة **المنتقى** واذا دفع المضاربة مطلقا وهو
لا يكون مقيدا بزمان ولا مكان جاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة عندنا وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بالنسيئة
واذا باع المضارب متاع المضاربة وسلم الى المشتري ثم حط الثمن من المشتري بعيب او بغير عيب فهو جائز
على المضاربة ولا يضمن المضارب بهذا التاخير شيئا **م** ولو حط المضارب شيئا او تجوز اسامحة على ان ينقص من المال
لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك ولو دفع الارض مزارعة واشترى طعاما ببعض مال المضاربة فانه يجوز
ان كان قال له اعمل برايك وان لم يقل اعمل برايك لا يجوز وان كان البذر من المزارع فيلزمه رب الارض والعمل على
المضارب **وفي التجريد** او البقر من قبله **م** فما حصل يكون للمضارب خاصة ولو دفع ارضا بعينها مزارعة جاز ان
قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل **وفي الفتاوى العتابية** وليستاجر ارضا ليزرعها او ليغرسها وله ان
يدفع ارض المضاربة مزارعة بيده **م** ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال فان رهن به من متاع المضاربة

شيئا ضمنه ولو كان رب المال اذن في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن ونقيمته والدين سواء فهلك كان على
المضارب نصف قيمته **وفي التجريد** ولا يكون ذلك من باب المضاربة **م** وليس للمضارب ان يرهن بعد نهي رب المال
اياه عن العمل في المضاربة او بعد موته لان انه يتصرف تصرفا يودي الى ان ينض راس المال والشراء والرهن لا يؤديان الى ان ينض
راس المال فلا يملك الشراء والرهن بعد ذلك وان باع شيئا من مال المضاربة ولحق الثمن جاز على رب المال ولا يضمن المضارب
شيئا **وفي الابانة** جاز على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **م** ولو لم يحط ولكن حط بعض الثمن فان كان ذلك لعيب
طعن فيه المشتري فان كان حصة العيب من الثمن مثل ما حط او اكثر بحيث يتغابن في مثله جاز وان كان ما حط اكثر من حصة العيب
بحيث لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس المال من ذلك ما بقي
على المشتري وما حط المضارب لم يبق راس المال وعند ابي يوسف لا يصح الحط ويكون جميع الثمن على المشتري على حاله ويكون جميع
الثمن على المشتري ذلك راس مال المضاربة **المضمرات** ولو كان عنده من مال المضاربة ما يجوز عليه عقد المضارب سلعة بثمن
دين وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن جاز الشراء على المضاربة ولا يكون استدانة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو لم يرد المال
بالاستدانة فاستدان فانه يجوز ويكون ما اشترى بينهما نصفين على حكم شركة الوجوه وكذلك القرض والهبة والصدقة ولا يجوز ان
يفعل شيئا من ذلك حتى ينص عليه وليس للمضارب **وفي الظهيرية** ولا لرب المال ان يطأ جارية من جواري مال المضاربة سواء
كان فيها فضل على راس المال او لم يكن وكذلك ليس له ان يقبلها او ان يلمسها بشهوة وان اذن له رب المال في وطئها وكذلك
لا تحل له وطيها ولو تزوج المضارب جارية بتزويج رب المال اياها منه فان كان في الجارية فضل على راس المال لا يجوز النكاح
وان لم يكن فيها فضل على راس المال ذكر ان النكاح جائز وخرجت الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب بعد ذلك
لا يجوز بيعه قال وتخرج الجارية عن المضاربة ويجب ذلك على رب المال من راس ماله وكذلك ليس له ان يخلط مال
المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول رب المال اعمل برايك **وفي فتاوى ابي الليث** اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة ولم يقل له اعمل برايك في ذلك الا ان معاملة التجار في ذلك البلد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم
عن ذلك فخلط في ذلك على معاملة الناس يغلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك محمولا على ما
تعارفوا **وفي الفتاوى العتابية** ولا يدفع المضارب الى رب المال ولا الى عبده مضاربة ويجوز التوكيل لبضاعة **م** و
للمضارب ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يملك ذلك باطلاق العقد وله ان
يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين سواء كان المولى حاضرا او غائبا وله ان يسافر بالمال **وفي الخانية** في الروايات الظاهرة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح من مذهبهما وروى عن ابي حنيفة انه ليس له ان يسافر وهو قول ابي يوسف وروى
عنه انه فرق بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة وروى عنه في الجوي اذا كان
يرجع الى المنزل في يومه ذلك فله ان يسافر وليس له ان يحمل فيه ضربا ولا ما لا يحمل التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع التجار اليه
ولا ان يحمل في البحر الخوف الذي يخافه التجار **وفي الذخيرة** ولو نهاه رب المال ان يخرجه من تلك البلدة فليس له ان يخرج
سواء اشترى او لم يشتر في الاصل فهذا ان رب المال اذا خص بعد العقد فان كان لم يشتر شيئا او كان تصرف فيه والمال عين
تخصيصه جائز كما لو خص في الابتداء لانه يملك العزل في هذه الحالة فكذلك يملك النهي عن بعض مقتضى العقد واما اذا اشترى
متاعا وكل شيء استفاده المضارب باطلاق المضاربة فليس لرب المال ان ينهاه لم يتعلق به حكم حتى يصير بحق ان يقول لا تبيع
بالنسيئة **وفي الفتاوى العتابية** والصحيح انه انما يعمل النهي عما يقتضيه الاطلاق وهو السفر والبيع ونحوه اذا نض المال
وهكذا عن ابي يوسف **م** ولو دفع الى رجلين مالا مضاربة وقال اعملا برايكما او لم يقل فليس لاحدهما ان يبيع
ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة خمرا وخنزيرا او ميتة او دما
وفي الذخيرة او مدبرا او ام ولد وهو يعلم فهو ضامن من الدراهم التي دفع **وفي الكافي** او اشترى ثوبا بميتة او دم
بخلاف ما اذا اشترى خمرا وخنزيرا فانه يكون على المضاربة عنده وليس للمضارب ان يشتري رب المال او ابنه او من يعتق عليه
فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشترى ضمن

مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريه وان زادت قيمته على نصيبه عتق ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب
المال في قيمة نصيبه **وفي الينابيع** وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه او اشترى من لا يعتق عليه ولا يملك
بيعه مثل ان يشتري ام ولده بالف وقيمتها الف وخمسمائة فاذا فعل ذلك يصير مخالفا غاصبا لنفسه دون المضاربة ويضمن لرب
المال راس ماله وان لم يكن في قيمته بعد الشراء عتق نصيب المضارب فلا ضمان عليه ويسعى المعتق في قدر راس المال وحصة رب المال
من الربح والولاء بينهما على قدر الملك وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق كله والولاء للمضارب ويسعى في راس المال من الربح على
ما ذكرنا وفي ام الولد اذا زادت قيمتها صارت ام ولد وظهر ملكه فيها بقدر نصيبه من الربح ولا يملك بيعها ولا سعاية عليها ولكن
يضمن لرب المال راس ماله وحصته من الربح سواء كان معسرا او موسرا **الظهيرية** للمضارب ان يأذن العبد بالتجارة في اصح الروايتين
التجريد اذا اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته
م ولو اشترى بيعا فاسدا انما يملك اذا قبض فليس بمخالف وما اشترى على المضاربة ولو اشترى عينا بما لا يتغابن الناس في مثله
فهو مخالف سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن الناس فيه **وفي الخانية** وبالاجل
عن تجارة م فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وليس له ان يعرض ولا يأخذ سفتجة
لانه استدانة ولا يعطي سفتجة **وفي الذخيرة** قال ابو الحسن رحمه الله اذا قال اعمل برأيك فله ان يعمل جميع ما في
هذا الباب غير الاقراض والاستدانة ولحد الفتاح والشراء بما لا يتغابن الناس فيه **وفي الخانية** ولا يدفع مال المضاربة سفتجة
الا ان يأذن له بالسفتجة نصا **وفي الفتاوى العتابية** ولا يملك القرض او الشراء بعينه الا اذا نص عليه وقيل اذا غلب
العرف وعرف رب المال جاز ذلك كله مع الاطلاق ايضا ولا يجوز اقراره لمن لا يقبل شهادته له بدين ويلزمه في ماله كالبيع ولا
يجوز لمكاتبه ايضا ولو اقر بعين فهو لا يجوز كما لو ادعا لنفسه ثم قال وله ان يعمل عند فساد المضاربة ما يعمل عند
الجواز قال له اعمل برأيك او لم يقل وله ان يخلط بالعيب ما يحط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى بماله ومال المضاربة
قبل الخلط ثم باعه وقبض الثمن مخلوطا جاز ولم يضمن ولو اشترى وزاد في الثمن ضمن الزيادة ولا حصة لها اذا باع م ومما يتصل
بهذا الفصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعا وحمله بمائة درهم من عنده بنفسه وانفق
فهو متطوع فيما صنع سواء قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل **وفي الجامع الصغير العتابية** ولا يرجع
بذلك في مال المضاربة الا اذا امر رب المال بذلك ايضا م فان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ ولا يضمن ان كان قال له
رب المال اعمل فيه برأيك وان لم يقل ضمن لان الصبغ من اعمال التجارة ويتولاها بمكتبها المضارب ولا اشترط فيه ان يقول
رب المال اعمل فيه برأيك وما لا يكون من اعمال التجارة ولم يأمر رب المال بذلك دين لا يملك المضارب ذلك الا بالتنصيص عليه
من جهة رب المال سواء قال له اعمل برأيك او لم يقل اذا ثبت هذا فنقول اذا اكترى بمائة من عنده او قصر الثياب فقد
استدان على المضاربة بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على رب المال اذا لم يأمر به صريحا ولا ضمان على المضارب في قصارة فان باع
المضارب الثياب بعد ذلك ولم يربح فجميع الثمن للمضاربة **وفي المحيط** فجميع الثمن لرب المال م ولا يكون للمضارب
من ذلك شيء الا ترى ان الغاصب اذا قصر الثوب كان لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ولا يعطي الغاصب شيئا **وفي
الكافي** وكذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى من مال المضاربة فهو متطوع منه ويلزمه الزيادة عليه في ماله
دون مال المضاربة ويبيع مرابحة على الثمن دون الزيادة **وفي الذخيرة** وان ربح فخذ رب المال راس ماله والربح بينهما
على ما شرطا م وان كان المضارب صبغ الثياب اسود من ماله فلا ضمان عليه هكذا وقع في رواية الجامع الصغير
ووقع في بعضها انه لا ضمان عليه اذا لم ينقصها ولم يزد فيها كان هو والقصارة سواء فاما اذا نقصها كان ضامنا وكذلك اذا زاد
فيها بعض اذا لم يكن قال له رب المال اعمل فيه برأيك لانه خلط ماله بماله فيضمن كما لو خلط مال المضاربة بماله وانما
يكون الجواب في السواد كالجواب في القصارة عندهما اذا لم يوجب السواد نقصانا في الثوب ولا اوجب الزيادة **وفي القدوري**
ولو صبغها اسود من ماله ونقصها فلا ضمان عليه سواء قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل وان صبغها المضارب
عصفرا وزعفرانا او صبغ لم يؤمر به في الثوب قال ان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك

فالمضاربة لا يضمن وان لم يقل له ذلك ضمن واذا ضمن المضارب يعني لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك كان رب الثوب بالخيار
ان شاء رب الثوب ضمن المضارب جميع قيمة ثياب ابيض يوم صبغه وان شاء اخذ الثياب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة
وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل وان كان في مال المضاربة فضل فبقدر ما كان من حصة المضارب من الثياب لا يضمن ولم
يغلب رب المال شيئا من ذلك حتى باع المضارب الثياب خارجه وبرئ من الضمان ولم يكن لرب المال ان يمنعه من البيع ولو اراد
بيعه فينظر الى ان باعه مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فيقسمها
بينهما يكون قيمة الصبغ حتى اذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة الف وقيمتها بالف ومائتان وبيعت بالف ومائتين فالالف للمضاربة
والمائتان للمضارب بحكم صبغه وان باعها مرابحة فان هذا الثمن يقسم على الثمن الذي اشترى المضارب الثياب الفا ولحصة الصبغ
مائة ومتى باعه مرابحة بما قام عليه وبربح ده يازده على ذلك كله كان الف وحصته من الربح وذلك مائة للمضارب ومائة درهم
التي حصة الصباغ وحصتها من الربح عشر **جامع الفتاوى** المامور بشراء الحنطة اذا اشترى واعطى اجر الحمل من عنده جاز ان كان
اذا كان في المصر والمضارب اذا فعل ذلك فهو متطوع الا اذا ابقى من مال المضاربة شيء فادى من ذلك يجوز والمستبضع على هذا م
وفي المبتغى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بدرهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كلها طعاما
وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها وبقيت في يده مائة فاداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على
الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعمائة متاعا ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالالف درهم متاعا وقد امر
رب المال ان يحمل برأيه فانه يبيعه مرابحة على الف مائة منها للمضارب والف على المضاربة

الفصل التاسع فيما

يشترط على المضارب من الشروط قال محمد رحمه الله في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة وحمل بالكوفة فان
لم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة ان يسافر بالمال وقد ذكرناه وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها في غيرها
وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يعمل بالكوفة فاخرج منها منها الا افاده البتة قبل التصرف فلا يضمن ولو تصرف كان
وفي التجريد ولا يبيعها مضاربة الى من يخرج بها من الكوفة فان لم يخرجها ضمن م وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح
ويجعل كالمسكوت عنه ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا فنقول شرط سنة الفاظ
احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثانية ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول
تعمل بها في الكوفة الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالربع الخامسة ان يقول فاعمل بها بالكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف
مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها بالكوفة الثاني
ان يقول واعمل بها بالكوفة **وفي الذخيرة** شهود ولا يجب مراعاته فلو خرج بالمال من الكوفة لا يصير متاعا م والاصل في
معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ويصح
متعلقا بما تقدم يصح فانه يعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى يجعل ذاذكر كلاما يستقيم الابتداء اذا ثبت هذا فقلنا الالفاظ الستة لما لا يصح
ولا يستقيم الابتداء بقوله على ان تعمل بالكوفة على تعونها الا ترى ان ما بعد دفع المال مضاربة لو سكت زمانا ثم قال على ان
تعمل بالكوفة فانه لا يصح ولا يستقيم فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط فاما قوله واعمل بها في الكوفة بالواو واعمل بها في الكوفة
يجيز الواو فمما لا يستقيم الابتداء به الا ترى انه بعد ما عقد عقد المضاربة لو قال اعمل بها في الكوفة على سبيل الابتداء يصح وكذلك اذا قال
واعمل بها بالكوفة بعد ما عقد المضاربة يصح بما عرف ان الواو مما يجوز فيما الابتداء فاعتبر كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله فبقيت المضاربة
مطلقة على الشرط فكان هذا من باب المال مشورة اشار الى المضارب كانه قال ان فعلت كذا فهو حسن وانفع ثم في كل
موضع لم يكن له ان يخرج بالمال من الكوفة في موضع لم يكن له ان يدفع المال بضاعة الى من يخرج من الكوفة فان خرج بالمال من الكوفة
في موضع لم يكن ان يخرج بها من الكوفة فلم يشتر ولم يبع حتى رده الى الكوفة برئ من الضمان وعاد المال مضاربة على حاله حتى لو
اشترى بعد ذلك بالمال وباع جاز ذلك على المضاربة وان اشترى بها خارج الكوفة وباع وربح او وضع فالربح له والوضيعة عليه
وفي الكافي واعلم ان اصل الضمان واجب بنفس الاخراج وبالشراء يتقرر الضمان م قال في الاصل يتقف

في الربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف يجب ان يتصدق واصله المودع اذا تصرف في الوديعة وربح فكان ينبغي
ان لا يتصدق بالربح عندهم لان راس مال المضاربة الحاصل يكون دراهم او دنانير اشترى المضارب بها عرضا فيكون بدل المدفوع العرض
دخل في ضمان رب المال دراهم والربح لا يتحقق من العرض والدراهم وكان يجب ان لا يتصدق بالفضل في قولهم جميعا وهذا كما قال
محمد رحمه الله في الرجل اذا دفع عبده الى المودع قال بيعه واعمل بثمنه مضاربة بالنصف فباع العبد بالعرض ثم ضمن لرب
المال قيمة عبده ذكر انه لا يتصدق بالفضل ولم يحك خلافا وتاويل ما ذكرنا ان الربح بالعرض الذي اشترى براس مال المضاربة بدراهم
وظهر الربح ثم ضمن بعد بيع العرض فيتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان بيع العرض بالدراهم حصل والعرض مملوك
من وجه دون وجه لما عرف ان الملك في المضمون يثبت له وقت سبب الضمان من وجه ولا يثبت من وجه فلا يطيب له الربح فهذا تاويل
ما ذكر محمد رحمه الله في المسئلتين جميعا **الذخيرة** ولو شرط عليه ان يعمل في سوق الكوفة فعمل بالمال في الكوفة ولكن في غير سوق الكوفة
جاز على المضاربة استحسانا **وفي الينابيع** وان قال لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو مخالف
ولما يعرف فيه نهوه **في الكافي** ولو قال اعمل في السوق ولا تعمل في غيره فلو عمل في غيره يضمن **وفي الصغرى**
اذا نهى رب المال عن الخروج من البلدة التي كان فيها المضارب فخرج الى بلدة غيرها ليس لرب المال ان يضمن ان هلك المال ولا يوجب
النفقة في مال المضاربة وان خرج المضارب بالمال فالقياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه
رب المال كذا الجواب على هذا التفصيل **م** وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة فهو ضامن له والمشترى للمضارب
ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة **وفي المغناق** واما اذا اشترى ببعضه في غير الكوفة واشترى بما بقي
في الكوفة فهو مخالف فيما اشترى في غيره ضامن لذلك القدر من المال وله ربحه وعليه وضيعته
على المضاربة **م** وفي النوادر اذا دفع اليه الف درهم فقال هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تشتري بها الطعام
شرط عليه لو اشترى بها غيرها يصير ضامنا وما ذكر ان هذا على الحنطة ودقيقها فهذا على عرفهم فان لهم سوقا يسمى سوق الطعام ويباع
فيها الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاشتر بها الطعام او قال خذ هذه مضاربة
بالنصف تشتري بها الطعام او قال في الطعام فهذا كله تقييد وتعليق المضاربة بالطعام حتى لو اشترى بها غير الطعام او
يصنع في الطعام ولو قال هذه الالف واشتر بها الطعام او قال اشتر بها الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره وكذا
لو قال واشتر بها شيئا **الذخيرة** والجواب في تخصيص المال نظير الجواب في تخصيص المصر وكل ما اعتبر تخصيصا في المصر يعتبر تخصيصا في المال
الولوالجية رجل قال لاخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد **الفتاوى**
العتابية ولو شرط الثلث ان يعمل في المصر والنصف اذا سافر فاشترى في احدهما وباع في الاخر فالاعتبار للشراء ولو شرط ان لا يبيع
بالنقد فباع بالنقد بما باع بنسيئة جاز وكذا الوكيل ولو شرط رب المال قدر حصته من الربح وكذا من اجر المثل جاز بخلاف الاجارة
مختصر خواهرزاده ولو قال خذ المضاربة على ان تشتري بها البز لم يكن له ان يشتري غير البز وهو ثياب القطن والكتان
ولو دفعه على ان يشتري بها الثياب فله ان يشتري ما يلبس ولا يشتري المسوح والستور والانماط **وفي الخانية** رجل دفع الى غيره
الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضاربة شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون خالفه
اشتر هذا ولا تشتر غيره هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام
او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام وهذا كله بيتو ويتقيد المضاربة
بها ولو وصف بالحوانيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى **م** واذا دفع اليه الف درهم مضاربة في الدقيق فليس له
ان يشتري بها غير الدقيق وله ان يشتري الدقيق في المصر الذي دفع المال اليه فيه وفي غيره وله ان يضع في الرقيق ايضا وله ان يبيع
بعض المال دوابا يحمل الدقيق وكذلك له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة الرقيق واذا دفع الرجل مالا مضاربة على ان يشتري
من فلان ويبيع منه فليس للمضارب ان يشتري من غيره ولا ان يبيع من غيره ولو قال اشتر لي عبد فلان فاشترى
ذلك العبد ممن باع فلان منه كان جائزا في المضاربة سوى بين الشراء والبيع فان باع او اشترى من غيره صار مخالفا
بينهما فيكون الربح له او قال ويتصدق بذلك بربحه على قول محمد فاما على قول ابي يوسف لا يتصدق كالمودع اذا تصرف في الوديعة

واذا

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فاشترى بها في الكوفة من رجل ليس بكوفي فكان
جائزا ولا يصير مخالفا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد
حتى لو باع بالنسيئة او اشترى بالنسيئة يصير مخالفا وهذا الجواب في جانب البيع ظاهر معتمد فيحتمل الامر في جانب الشراء غير معتمد في حق الا
فلا يجيء اجازة من شيء بحثنا من قال انما يصير مخالفا بالشراء اذا اشترى بالنسيئة مثل ما اشترى بالنقد كان جائزا ومنهم
من قال لا يجوز في الحالين وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله من الجواب يدل على التفصيل واذا دفع الرجل الى رجل الف مضاربة
بالنصف وامره ان يبيع بالنسيئة ولم يبع بالنقد يجوز وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب لم يسم لي الكوفة
وقال رب المال سميت الكوفة دون ما سواها فان كان دفع اليه المال بالكوفة وهما من اهل الكوفة فان ابا حنيفة رحمه الله قال
ينبغي له ان يتاقربا المال وان كان الدفع في مصر غير الكوفة فالمضارب يخرج بحيث شاء وقال ابو يوسف ما يحتج في هذا شيئا
لا احفظ عن ابي يوسف انه اذا كان يرغب ويربح من وجه فله ذلك **الخانية** ولو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعد عقد
المضاربة يجوز ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر كان لا يخفيه قبل ان يعمل
المضارب وبعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه فعلى هذه الرواية يمكن النهي في المضاربة المطلقة فان
كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة خاصة باذن قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة والخلط لم
لا يصح نهيه

الفصل العاشر في المضارب يضارب

يدفع المال الى غيره مضاربة الاصل في جنس هذه المسائل ان المضارب لا يدفع المال مضاربة الا باذن له رب المال بان نص عليه
قال له ادفع المال مضاربة او دلالة بان يقول اعمل فيه برايك واذا لم يدخل المضاربة الثانية تحت المضاربة الاولى
كانت الثانية بغير اذن رب المال فان اشترى به الثاني وباع وربح ربحا او وضع وضيعة ولم يكن رب المال اذن له بذلك لا نصا ولا
دلالة فان رب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن المضارب الثاني **وفي الذخيرة** واذا لم يقل
رب المال للمضارب اعمل فيه برايك ودفع المضارب الى غيره مضاربة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا ضمان على الاول حتى يعمل به الثاني
ويربح فان عمل ولم يربح فلا ضمان وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل ضمن ربح او لم يربح **م** وقال زفر رحمه الله يضمن
بالدفع اليه عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رواية اخرى انه اذا عمل الثاني ضمن الاول وان كان فيها لم يربح
ربح وان لم يكن فيما اشترى ربح فلا ضمان على احدهما والحاصل انه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة
وفي الذخيرة بعد هذا شرط ابو حنيفة رحمه الله للضمان تصرف الثاني مع الربح **م** واذا عمل الثاني بالمال ان عمل على وجه
لم يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني بالمال من رجل او استهلكه فالضمان ربح فعليهما الضمان ولم يربح فلا ضمان على واحد
منهما فابو حنيفة جعل سبب الضمان تصرف الثاني مع الربح لا مجرد التصرف وهما اكتفيا بمجرد التصرف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده في شرحه وجعل وجوب الضمان بمجرد العمل ظاهر رواية اصحابنا وجعل اشتراط الربح مع العمل لوجوب الضمان برواية ابي يوسف وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان هلك بعد ما عمل الثاني يضمن وان هلك قبله لا **م** ولو غصبه
رجل من المضارب الثاني فالضمان على الغاصب ولا ضمان على المضارب ثم اذا وجب الضمان كان المالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا وفي الهداية ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور **م**
ثم ان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني والربح بينهما على ما شرط ولا يرجع الاول على الثاني وان ضمن
الثاني رجع الثاني على الاول واذا رجع الثاني على الاول صحت المضاربة فيما بينهما **وفي الخانية** ويصح المضاربة الثانية
ويطيب الربح للمضارب ولا يطيب للاول الثاني وكذا اذا اختار تضمين الثاني **وفي الينابيع** هذا اذا كانت المضاربة صحيحة
فان كانت فاسدة لا يضمن بدفعها اليه وان عمل فهو بمنزلة الاجير ويجب له اجر مثله في مال المضاربة لا يتجاوز به المسمى عند ابي يوسف
وعند محمد يجب بالغا ما بلغ ان كانت المضاربة فاسدة ولم يربح **م** ولو دفع الى رجل دراهم معفوة ليعمل بها مضاربة

بثمن ان الغاصب اشتراها من المغصوب منه صحت المضاربة وان يأخذ الملك في رأس المال عن المضاربة فان قال رب
المال انا اجيز تصرفكما ولحقني من الربح ما كان مشروطا لي في المضاربة الاولى لا ينعقد على ذلك وفي الذخيرة فلا يبيعه ذلك
ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل ان يعمل فيه للمضاربة فالضمان على المضارب الثاني ان اشتغل ربحا حتى يشتري ويبيع فاشترى
ذلك الرجل م او باع وربح ربحا او وضع وصيغة فلرب المال الخيار ان شاء ضمن المضارب الاول وان شاء ضمن المضارب
الثاني وان شاء ضمن المستبضع اي ذلك صحت المضاربة فيما بين الاول والثاني الا انه ان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن
الثاني فالثاني يرجع على الاول وان ضمن المستبضع فالمستبضع يرجع على الثاني فالثاني يرجع على الاول ثم المضارب اذا دفع
المال الى غيره مضاربة ولم يكن رب المال قال الاول اعمل فيه برأيك فعمل به الثاني وانما يجب الضمان عليهما اذا كانت
المضاربتان جائزتين فاما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان على واحد منهما حتى لو هلك المال في يد الثاني فلا ضمان وكذلك لو كانت
الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان وفي الخزانة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط
من الربح م واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فما ربحت من شيء فهو بيني وبينك
نصفان فدفع المضارب الى آخر مضاربة بالنصف وربح الآخر فللمضارب الثاني نصف الربح والنصف الآخر مضاربة بالنصف وربح
الآخر فللمضارب الثاني نصف الربح والنصف الآخر بين رب المال والمضارب الاول نصفان ولو كان قال له رب المال
فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان او قال فما كان منه ربح فبيني وبينك نصفان فنصف الربح يكون لرب المال
والنصف للمضارب الثاني فدفع العقد ورى على الفصل الثاني فقال لو شرط المضارب الاول للثاني ثلث الربح جاز وكان
لرب المال نصف الربح كما شرط وللمضارب الثاني ثلث الربح والاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني ثلثي الربح جازت المضاربة
بينهما وكان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ونوع ايضا على الفصل الاول
فقال لو شرط الاول للثاني ثلث الربح واطلق من ذلك او شركه في ثلث الربح فهو جائز ويكون للمضارب الثاني ثلث
الاول وما بقي فهو بين الاول ورب المال نصفين وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف في رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برأيه فدفعها المضارب الى آخر مضاربة قال وما رزق الله تعالى فهو بيني وبينك
نصفان فنصف الربح لرب المال والنصف بين المضاربين لكل واحد منهما نصفه شرح الطحاوي فان كان رب المال شرط لنفسه نصف
ما رزق الله تعالى او قال [illegible] نصف ما يصيب [illegible]
اعمل فيه برأيك ثم دفع المضارب الاول المال مضاربة الى غيره بالثلث او بالنصف او بالثلثين وربح الثاني يجب له ما شرط الثاني
من الربح بكماله وما شرط للمضارب الاول من الربح فيكون بينه وبين رب المال نصفين وفي الكافي وان شرط في المضاربة
ثلث الربح لرب المال وثلثه لعبد رب المال بشرط ان يعمل العبد مع المضارب وثلثه للمضارب صح واذا صحت المضاربة كان ثلث
الربح للمضارب والثلثان لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فهو للغرماء الفتاوى العتابية
ولو لم يقل رب المال اعمل برأيك فدفعه الى غيره وقال لتخلط بمالك فلا ضمان على احد قبل الخلط واذا خلطا ضمنا
ولو قال لرب المال شاركتك فلم يدفعه مضاربة وعن ابي يوسف اذا دفعه بضاعة واذن له بالدفع بضاعة فدفعه الاول
مضاربة بالنصف لم يضمن لرب المال شيئا ولكن يضمن الثاني نصف الربح من ماله م واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة
وامره ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه المضارب الى رجل مضاربة وقال للثاني ان اعمل فيه برأيك كان للثاني ان يدفع
الى الثالث مضاربة وكان الثاني في ذلك بمنزلة المضارب الاول وهذا بخلاف الوكيل اذا قال له الموكل اعمل فيه برأيك
كان له ان يوكل غيره ولكن لا يملك ان يقول للوكيل الثاني اعمل برأيك يعني ان لم يكن للثاني ان يوكل الثالث بذلك وان قال له
الوكيل الثاني اعمل فيه برأيك هذا مذكور في كتاب الشفعة من مشايخنا رحمهم الله من قال ليس بين المسألتين فرق بل في
المسألتين جميعا اختلاف الروايتين ومن مشايخنا من قال بين المسألتين فرق ليس فيه اختلاف الرواية الكافي
ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا تنتقض المضاربة الاولى وفي [illegible]
ينفسخ المضاربة الاولى بدفع المال الى رب المال الذخيرة ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل ان يعمل فيه المضاربة

فالضما

فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في المضاربة بالشيء يكون على غيره لما امر به الجواري يجوز ام لا يجوز قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال
لرجل خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاخذها المضارب واشترى بها الجارية للمضاربة بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق التسمية
ثم نظر الى الدراهم فاذا هي زيوف او نبهرجة فان لم يعلما بالمشار اليه وقت الدفع والاخذ وعلم احدهما دون الآخر او علما ولم يعلم
كل واحد منهما بعلم صاحبه بالشراء جائز على المضاربة بعد ذلك ان اعطى المضارب بائع المضاربة الجارية تلك الدراهم ويجوز بها البائع
لا يرجع المضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف وان تجوز بها البائع وردها فللمضارب ان يردها على رب المال
ويأخذ منه الجياد وان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء او علم انها زيوف فاشترى بها جارية بعد الشراء على المضاربة فالجارية
على المضاربة والربح حصل بالشراء بالجياد او بالزيوف وكان رأس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقا او رصاصا
فاشترى المضارب جارية بالف جياد فهي لرب المال ولا يكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرنا ولو لم يكن المال المدفوع ستوقا
ولا رصاصا ولا زيوفا ولا نبهرجة بل هي جياد الا انها انتقص من المسمى بان كانت خمسمائة فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف
الجارية للمضارب والنصف لرب المال في الوجوه الثلاثة التي ذكرنا فاما اذا باع المضارب الجارية بعد ذلك وحصل الربح فاخذ النصفين
لرب المال خاصة واما النصف الآخر فيستوفي منه رب المال ما خمسمائة والباقي ربح فيكون بينه وبين المضارب على الشرط وليس للعامل
اجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب مع رب المال يعلمان ان تكون الدراهم زيوفا او ستوقا او ناقصة ويعلم كل واحد منهما
بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضارب ولو اشترى
بالجياد يصير مشتريا لنفسه وفيما اذا كانت الدراهم ستوقا بطلت المضاربة حتى لو اشترى بها شيئا كان لرب المال ولكن لا تبطل الوكالة
فيصير مشتريا لرب المال وكان للعامل اجر المثل عمله وفيما اذا كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض من المال خاصة والوكالة كذلك
حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب

الفصل الثاني عشر

في نهي رب المال المضارب عن العمل وفي انعزاله واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم نهاه رب المال
بعد ذلك ان يبيع ويشتري عمل نهيه اذا كان رأس المال دراهم على حالها حتى اذا اشترى بعد ذلك شيئا صار مخالفا وفي مختصر
خواهر زاده ولو خص بعد الاطلاق او نهى عن التصرف صح النهي والتخصيص اذا كان رأس المال فاما مثل ان يقول خذ هذه الالف
مضاربة بالنصف فاعطاه ثم قال بعد ذلك لا تعمل فيه الا في الحنطة لم يكن له ان يعمل بها الا في الحنطة فان كان اشترى ببعض
المال شيئا لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة وله ان يبيع الثياب م ومتى صار رأس المال عرضا لا يعمل فيه نهي رب
المال الى ان يصير مال المضاربة ناضا حتى لو باع العرض بالدراهم او بعرض آخر جاز بيعه الا اذا نهاه بما ليس من جنس المال لا يعمل
النهي ولو باعه بما هو من جنس رأس المال يصير والنهي عامل واما اذا كان مال المضاربة من خلاف جنس رأس المال من كل وجه بان
كان مال المضاربة عرضا فنهاه رب المال فانه لا يعمل نهيه في الحال ثم يعمل الى ان يصير ناضا حتى يجوز من المضاربة ما هو بيع من كل
وجه وهو بيع العرض بالدراهم وما هو بيع من وجه وهو بيع العرض بالعرض واذا كان مال المضاربة من جنس رأس المال الدراهم من وجه
بان كان رأس المال دنانير ومال المضاربة دراهم او كان رأس مال المضاربة دراهم ومال المضارب دنانير فنهاه رب المال فانه يعمل
نهيه عما هو شراء من كل وجه استحسانا ولا يعمل نهيه عما هو شراء من وجه كل جواب عرفته في الفصول كلها ان عزل رب المال المضارب
عن التصرف فهو الجواب اذا مات رب المال وفي كل موضع انعزل المضارب بعزل رب المال انعزل بموت رب المال وفي كل موضع
لا ينعزل بعزله لا ينعزل بموته كما في العزل ففي كل موضع انعزل العدل بعزل الراهن انعزل بموته وفي كل موضع لا ينعزل بموته لا ينعزل
فقد سوى بين العزل القصدي والحكمي وهذا بخلاف موت الكل في دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه
حتى لو اشترى بالفلوس عرضا ولم يحز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه وشراء من وجه ولو باع الفلوس [illegible]

الفصل الثالث عشر

في المضارب يمتنع عن التقاضي وعن البيع حتى يجد ربحا وان باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة فان كان في المال ربح يجبر
على التقاضي والقبض ولكن يجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء حتى اذا طلب رب المال المشتري بالثمن لا يمتنع عن
القضاء الثمن اليه وفي الزاد وقال الشافعي يلزمه الاقتضاء وان لم يكن في المال ربح وفي الكافي وكذا
المستبضع والذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فان كان ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبر على التقاضي
والاستيفاء وفي جامع الصغير العتابية وكذلك كل وكيل بالبيع لا يجب على الاستيفاء ويحيل الموكل على المشتري م
ثم اذا كان في مال المضاربة ان كان الدين في مصر المضارب لا نفقة له في مال المضاربة وان كان الدين في مصر آخر فان نفقته في سفره
ونفقة ذلك المصر ما دام في تقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضاربة في ذلك وسفره حتى انا النفقة على جميع الدين وفضل
في نفقته فضل على الدين حسب له من نفقته مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب وفي القدوري اذا انفسخت
المضاربة وعلى الناس ديون فان كان في المال ربح يجبر المضارب على التقاضي وان لم يكن فيه ربح لم يجبر ويقال للمضارب احل رب المال
على الغرماء وان باع المضارب شيئا من مال المضاربة بالنسيئة في حد بعضه واراد المضارب ان يكون هو المتقاضي حتى يكون نفقته في مال
المضاربة وقال رب المال التقاضي حتى لا يجب لك نفقته في مال المضاربة ربح فان المضارب يجبر على ان يحيل رب المال فيكون
رب المال هو المتقاضي دون المضارب وان كان في مال المضاربة ربح في المضارب هو المتقاضي ولا وجه ان يحيله بقدر راس المال
وحصته من الربح لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وانه باطل واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب
انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال الفا واشترى
بها متاعا يساوي الفا فعلى الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضاء رب المال الا ان يعطي رب المال راس المال
ان لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح وان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه وان لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق
امساكه يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول لرب المال انا اعطيك راس مالك وحصتك من الربح
ان كان في المتاع فضلا ويقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فان فعل ذلك حينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب
المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال الفضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذ براس مالك
او تبيعه حتى يصل مالك والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في دفع المضارب مال المضاربة بضاعة الى رب المال وفي بيع احدهما مال المضاربة الآخر المضارب اذا دفع مال
المضاربة الى رب المال بضاعة بعضه او كله فاشترى بها رب المال او باع فهو مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب
في العمل وفي الكافي وقال زفر رحمه الله تفسد المضاربة وفي الخانية ويكون نقضا للمضاربة ولو امر
رب المال ان له او يبيع جاز م ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا وان كان رب المال اخذ مال
المضاربة من بيت المضارب بغير امره وباع واشترى بها ان كان راس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار راس المال عرضا لا يكون
نقضا للمضاربة ثم اذا كان مال المضاربة عرضا او باع رب المال العرض بالف درهم وراس المال كان الف درهم
ثم اشترى بالعين عرضا آخر يساوي اربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب المال لا من المضاربة حصة وان باع
رب المال مال المضاربة من المضارب او باع المضارب ذلك من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على راس المال
او لم يكن عندنا حتى باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم يبطل المضاربة ويكون
رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب يبقى المضاربة وان شاء استرد الثمن ونقض المضاربة الفتاوى
العتابية ولو استاجر ودفع المال اليه مضاربة فهو كالبضاعة وفي السغناقي واذا دفع الى رجل مالا بالنصف
مضاربة فدفعه المضارب على رب المال وامره ان يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك فربح ولم يعمل المضارب
شيئا من العمل فهذه مضاربة جائزة الخانية ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال واشترى رب المال فباعه
من مضاربة فاشتراها المضارب ذلك للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل بربحه وان لم يكن في المال ربح

الفصل الخامس عشر في نفقة

المضارب قال محمد رحمه الله في الكتاب في المضارب يتصرف بمال المضاربة يتصرف بمال المضاربة في مصره فنفقته
في ماله لنفسه قال ونفقة المضارب في عمله في مال المضاربة وفي مصره على نفسه لا في مال المضاربة سواء كان المصر مصره
او لم يكن فان انفق في مال المضاربة ضمن وفي شرح الطحاوي فان خرج من ذلك المصر فان نفقته في مال المضاربة اذا خرج
فيه للتجارة سواء كان مدة سفر او دونها فاذا انتهى الى المصر الذي قصده فانه ينظر ان كان ذلك مصره او يكون له في ذلك المصر
اهل سقطت متى دخلها الا ان يقيم مقيما بحرفة فيها وان لم يكن ذلك له مصر ولا له اهل فيه فان نفقته لا تسقط ما دام مقيما فيه
لاجل المال وان نوى فاقام خمسة عشر يوما ولو خرج منه بنية العود الى المصر الذي لهذا المال فان نفقته في مال المضاربة حتى
يدخلها فاذا دخلها فانه ينظر ان كان ذلك مصره او كان له فيه اهل سقط نفقته ما كان عنده من زاد وكسوة ودابة ردها في مال
المضاربة وان لم يكن ذلك مصره ولا فيه اهل وانما اقام لحرفته فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الابتداء نفقته فيه
حتى يخرج م وان سافر بمال المضاربة فالقياس ان يكون نفقته في ماله وفي الاستحسان نفقته في مال المضاربة اما ما
في مصره فما ذكر من الجواب قول علمائنا وبعض علمائنا رحمهم الله قالوا اذا كان في مال المضاربة يجب ان يشتري ذلك بالقلس والعشاء
في مال المضارب ورجعوا في ذلك الى ان العرف فيما بين التجار انهم يتغدون في الحانوت يشترون باقلهم شيئا في حانوتهم وما كانوا
في الحانوت وانما يتعشون في بيوتهم وما كان من صنع التجار يدخل تحت المضاربة واما علماؤنا ذهبوا في ذلك الى العرف فهذا مشترك الا
لان بعض التجار كما يتغدون في الحانوت بعضهم يتغدون في بيوتهم وكان هذا من صنع التجار من وجه دون وجه فلا نأخذ الاعتماد
من ان دخل تحت المضاربة باحتمال الاحوال لا يدخل فلا يدخل بالشك والاحتمال بخلاف البيع بالغبن اليسير وتأخير الثمن لان جميع التجار
يصنعون ذلك وكان من صنع التجار من كل وجه فيدخل تحت المضاربة واما اذا سافر بمال المضاربة فالقياس ان يكون نفقته في مال
المضارب لا في مال المضاربة والقياس لحدوث الشافعي رحمه الله وله في المسئلة قولان في قول نفقة المضارب بعد ما سافر في ماله وفي
قول بانه يجب في مال المضاربة ينفق على نفسه بالمعروف وفي الاستحسان نفقته في مال المضاربة متى سافر بمال المضاربة وبه اخذ علماؤنا
واذا استحق المضارب النفقة في مال المضاربة متى سافر بالعرف على ما بينا فانه يستحق الملبوس والمطعوم وما يحتاج اليه في غسل ثيابه
وفي اجرة الخادم والحمام واما ما ينفق على نفسه في دوائه وحجامته وفي المجرد والنورة والدهن ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون
في مال المضارب ولا يكون في مال المضاربة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الدواء
في مال المضاربة وفي الاسبيجابي وروى الحسن بن زياد انه كان يقول يجوز له ان ينفق في الحجامة وحلق الشعر ونحو ذلك وفي جامع
الفتاوى ولو انفق في الدواء والحجامة والنورة ضمن وقال الحسن بن زياد كل ذلك في المال في قياس وفي المجرد
وما اطلق للمضارب من النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فاذا بلغ وذلك ضمن الفضل سواء كان في راس المال
او يتبايع المضاربة او نا ق ولم ينفق سواء متاع من حيث فضل في مال م وفي القدوري اذا سافر المضارب بمال المضاربة ينفق
فيما يكتري ركوبه وما ينفق على نفسه من كسوة وطعام وما اشتراه من فراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها وغسل ثيابه وشراء دابة
يركبها وفي المنتقى ولو حجم بجذبه في مال المضاربة والدهن في المضاربة وروى الحسن انه اذا اشترى الجبن او الطلاء والخبيص وكل
فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن الكرخي ليس في
المضاربة في رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والظاهر انه كالحجامة وروى عن ابي يوسف انه سئل عن اللحم فقال كما
كان ياكل جامع الفتاوى وكذا اذا اشترى ثيابا فقطعها ولبسها كان له ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
رحمهم الله وبه اخذ والليث في الخضاب والفاكهة روايتان عن ابي يوسف ولا عن محمد واما الفاكهة فالمعتاد منها يجري مجرى الطعام
والادام وفي الينابيع ولو خرج المضارب من المصر لا لاخذ ديون بينه على الناس من مال المضاربة فنفقته في السفر على ما ذكرناه في
مال المضاربة م واذا اشترى جارية ليطأها وللخدمة ذلك عليه في ماله خاصة وكان بمنزلة المضارب اذا اذن له
رب المال في شراء الطعام فاشترى سفينة يحمل عليها الطعام لانه لم يؤمر بذلك وهو مامور بمتبوع وليس من صنع التجار ولم يدخل
تحت الاذن وكذا هذا فان استاجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي اتاه ليخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل ما لابد منه كان

ذلك من المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كان نفقتهم في غيرهم وفي المصر الذي يأتونه في طعامهم وكسوتهم
وغسل ثيابهم ودهنهم مما لا بد منه على المضاربة قال القدوري في كتابه ويبدأ النفقة ان يحتسب من الربح ان كان
وان لم يكن فهي من راس المال فالاصل اذا ربح المضارب في المال ربحا يجبر راس المال بالنفقة وههنا مسئلتان احدهما ان يكون انفق
المضارب من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة واستدان على المضاربة للنفقة ثم تصرف بعد ذلك وربح ربحا كثيرا وانفق على
نفسه من راس مال المضاربة قبل ان يشتري شيئا ثم اشترى بالباقي وربح فان كان انفق من مال نفسه او استدان على المضاربة
كان له ان يرجع بذلك في مال المضاربة ويبدأ او لا براس المال ثم يبدأ بالنفقة ثم تقسم بعد ذلك الربح فان كان في المضاربة دين فقضاء
الدين مقدم على رب المال وان هلكت مال المضاربة في هذه الصورة لم يرجع المضارب على رب المال بشيء ينقضي بما انفق وان كان
انفق من مال المضاربة الفا وقد انفق على نفسه خمسمائة قبل الشراء فانه يستوفي رب المال راس المال الا الذي انفقها المضارب باذن رب
المال فيجبه بما لو اكل رب المال خمسمائة بنفسه كان راس المال ما بقي وذلك خمسمائة فكذا هذا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا خرج المضارب من مصره الى السواد لشراء الطعام وذلك المكان مسيرة اقل من ثلثة ايام فاقام في ذلك المكان يشتري ويبيع فان
نفقته في طريقه ومقامه في ذلك المكان على مال المضاربة بخلاف ما لو كان في مصر عظيم اهل المضارب في اقصاه والمكان الذي
يبيع ويشتري في الجانب الاخر من المصر فانه لا يستحق النفقة وان خرج من منزله للعمل للمضاربة وهكذا اذا اقام ثمة فان كان يغدو ثم
يروح ويبيت في منزله فانه بمنزلة الخارج عن المصر بل هو بمنزلة اهل المصر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للمضارب اهل
بالكوفة يريد البصرة فان نفقته في الطريق في مال المضاربة فاذا بلغ البصرة فان نفقته في ماله فاما نفقته في الطريق في مال
المضاربة **وفي المنتقى** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الى رجل مالا مضاربة بالكوفة والمضارب
اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج من الكوفة يريد البصرة فله النفقة من مال المضاربة فاذا انتهى لم تكن
نفقته في ماله وان لم يكن الكوفة وطنا له فنفقته ما دام في الكوفة في ماله فان خرج من الكوفة يريد البصرة فله النفقة من مال
المضاربة في الطريق فاذا انتهى الى البصرة كانت نفقته في ماله وان لم يكن الكوفة وطنا له فنفقته ما دام في الكوفة في ماله فان خرج
من الكوفة مسافرا ثم عاد اليها فنفقته اليها فنفقته في الكوفة في مال المضاربة واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة
وليست الكوفة بوطن المضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه واذا سافر المضارب واعان رب المال بغلمانه يعملون
معه في المضاربة واعانه بدوابه يحمل المتاع الذي يشتري للمضاربة فان المضاربة لا تفسد ويكون نفقة الغلمان والدواب
على رب المال فان انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال لم يضمن واذا اصطلحا فان ربح في المال ربحا يجبر به راس
المال فاخذ رب المال راس ماله وما بقي من الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا فما اصاب من الربح فانه يحتسب نصيبه من الربح ما عليه
فان كان نصيبه من الربح اقل مما عليه رد الزيادة وان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح **وفي الفتاوى
العتابية** اذا دفع الى غلام رب المال للتجارة فلو شرط ان ينفق من مال نفسه لم يجز رواه هشام عن محمد رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو شرط الاكثر مما يكفيه او شرط النفقة في مصره او شرطه وبعيا له فسدت ولو ابضع المضارب
فله نفقته له ولا للمبضع **م** وان كان المال الامر بالنفقة على رفيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال ولو انفق
رب المال بنفسه على عبيده ودوابه من مال المضاربة فانه يسير لذلك القدر من راس المال لا من الربح وان لم يخرج المضارب
بالمال الى مصر لا لاعطاء ليشتري به متاعا او شيئا من اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى دفع المال
الخمسون فانفق من المال فان نفقته تكون في المال لان المضارب خرج من وطنه لعمل المضاربة مكان نفقته في مال
المضاربة وان رجع حتى ذهب المال كله فلا يكون نفقته في مال المضاربة ويترد بعض راس المال الى رب المال وقال
القدوري ويبدأ النفقة ان يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهو من راس المال **وفي الحجة** وان انفق في ماله نفسه
رجع في مال المضاربة فان هلكت لم يرجع على رب المال ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقة من مال المضاربة ولا يبطل
الاقامة في مصر خمسة عشر يوما فله النفقة في مال المضاربة **م** ولو نوى المضارب الاقامة في مصر خمسة عشر يوما فلا
النفقة في مال المضاربة ولا يبطل نفقته الاقامة في مصره او في مصر يتخذه دارا **وفي الفتاوى العتابية** ولو اتخذ من لعل

ذلك البلد المضاربة وهو على هذا السفر فلا نفقة له حتى يخرج **م** قال ولو سافر المضارب بماله وبمال المضاربة او بماله
لرجل فنفقته في المالين بالحصص وان كان لاحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا ان يتبرع بالعمل في البضاعة فينفق من ماله نفسه دون
البضاعة وليس له على رب البضاعة شيء الا ان يكون اذن له المستبضع بالنفقة من البضاعة لانه متبرع واذا رجع الى اهله في مصره دونما فضل
عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة فانه يرفع الامر الى القاضي ويامره بالنفقة قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم ولعاجت الجارية الى النفقة فان
نفقتها تكون على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما وذكر المسئلة في القدوري وقال الحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف ان النفقة عليهما على قدر حصتهما يخرج حصة النفقة من المضاربة **وفي جامع الفتاوى** وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا بالفي درهم وانفق عليه فهو متطوع في النفقة الا ان يكون القاضي امره
بذلك فانفق فهو عليهما على قدر راس اموالهما قال ابو يوسف رحمه الله ومن قيمته من القاضي بين المضارب ورب المال
م وذكر في المنتقى بعد هذه المسئلة باسطر عن محمد رحمه الله وقال اذا اجر رب المال النفقة فالنفقة عليهما
ارباعا قال في الزيادات **وفي القدوري** والجعل وجعل نظير النفقة على الخلاف حتى ان عبدا للمضاربة اذا ابق
ورده رجل من مسيرة السفر فالجعل على رب المال عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على ما ذكر القدوري
الجعل عليهما ارباعا فان كان هناك ربح فالجعل منه والا وضع من راس المال واذا كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب
في مال المضاربة واذا اشترى المضارب بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا وانفق عليه فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي
امره بالنفقة ويكون ذلك قيمة **الفتاوى العتابية** ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله ان ينفق من المال
على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهي ولو كتب اليه نهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه

الفصل السادس عشر

في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع مرابحة
يبيعها انفق حسب ما انفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحسب ما انفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه
وما لا بد له منه نفقته مبلغ مائة درهم ثم قدم المتاع وقد اشتراه بالف درهم فاراد ان يضم ما انفق على نفسه الى الالف الذي هو ثمن
المتاع ويبيع مرابحة على الف ومائة ليس له ذلك من غير بيان وانما يبيعه مرابحة على الالف التي اشترى المتاع للمضاربة فانفق عليهم
في كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه نفقة مثله ثم اراد ان يضم ذلك الى الثمن ويبيع المتاع مرابحة على الكل من غير بيان كان له ذلك
والاصل في هذا النوع من المسائل ان ما يلحق براس المال ويبيعه مرابحة على الكل من غير بيان وكل نفقة ومؤنة لم يتعارف التجار الحاقها براس
المال فليس للمضارب ان يضمه الى راس المال ويبيعه مرابحة على الكل مرابحة من غير بيان الا ترى انه يضم اجرة السمسار ونحوه الى راس المال
لجري العادة بينهم قديما وحديثا وقد تعارفوا الحاق ما انفق المضارب على المتاع براس المال وتعارفوا الحاق ما انفق على نفسه براس
المال والاصل المعتبر في ذلك ان كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو يلحق براس المال فيضم الى راس المال الكل وما لا يوجب
زيادة في العين حقيقة او حكما فهو ليس في معنى راس المال فلا يضم الى راس المال بيانه اذا صبغ الثوب باحمر وما زاد الصبغ الثوب باحمر وقد كان
قال رب المال اعمل برأيك ثم باع الثوب مرابحة باعه مرابحة على الثمن وما زاد الصبغ فيه لان الصبغ اوجب زيادة في العين
اذا ثبت هذا فنقول اذا اكترى للمتاع دوابا يضم ذلك الى راس المال فاذا وجب الضم يقول البائع وهو **جامع الفتاوى**
قيمتي دفع الفا مضاربة فاشترى بها جارية ثم باعها من رب المال بالف درهم ثم اشترى بالفي درهم ومائة درهم فالمضاربة على
حالها والمضارب فيها مائة درهم خاصة يبيع خمسين لعد وعشرين جزء مرابحة على مائة درهم ويبيع الباقي مرابحة على الف وخمسين
الاسبيجابي المضارب اذا اشترى من رب المال ورب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيعه مرابحة فانه يبيعه على اقل
الثمنين لمضارب من الربح **وفي الفتاوى العتابية** ولو اشتراه المضارب بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر ثم اراد ان
يبيعه مرابحة حط ربحه درهمين ونصفا او يبيعه على اثني عشر ونصف وكذا المضارب اذا اشترى بعشرة قيمته خمسة عشر ثم اشتراه
رب المال ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط نصيبه من الربح ولو دفع الى رجل الفا واخذ الفا فربح الفا ثم اشترى

الاول بالالف عبدا فباعه من الاخر بالفين يبيعه الاخر مرابحة على الف وخمسمائة وقول رب المال اشتريته على قوله على المال
ولا يستقرض بل انما القول ولكن له ان يصبغ الثياب فان صبغها وباعها مرابحة دفع باقي المال واجر الصباغ ويقسم الباقي من الربح
على رب المال والاخر فما اصاب رأس المال فبينهما على الشرط وما اصاب الصبغة فنصفان ولو باعهما مساومة يقسم الثمن على قيمة الثوب
ابيض وعلى ما زاد الصبغ ولو استقرض المضارب فاشترى به بامره فهو له وروى ابن سماعة انه بينهما والقرض عليهما ولو استكرى حملهما
اجمع الكراء الحمل على رب المال اذا باعه مرابحة ثم يقسم الثمن عليهما فيؤدى الى الكراء ما اصابه والباقي على المضاربة ولو باعها مساومة يؤدى
على المضاربة ولو اكترى ثم اشترى بالمال فهو متطوع بالكراء ولو لم يامره بالاستدانة ولا بالعمل برأيه فضيعه ضمن ان هلك وان باعها
جاز ولا يضمن الثمن ان هلك ولو كان فيها ربح حط حصته من الثمن ولا يضمن بالقضاء في النوادر خلاف ولو اشترى بالمال بالدين وقد اذن
له رب المال فالربح نصفان وما اشترى فيه فعلى الشرط **المجرد** اذا دفع الفا مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة
فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة ولو اشترى المضارب عبدا بالف فباع من رب المال بالف
ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة ان كانت المضاربة بالنصف ولو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب المضارب شيئا حتى يكون اكثر من الف ولو اشترى المضارب بالف فباعه من رب المال
بالفين ثم ان رب المال باعه من الاجنبي مثلا وشريت الالف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يمكنه ان يبيعه مرابحة في
قول ابي حنيفة الا ان يبين وجهه وعندهما يبيع مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالفين فولاه رب المال فباعه رب
المال من اجنبي بالف وخمسمائة اشترى المضارب من الاجنبي مرابحة بالالف ثم حط رب المال من الاجنبي ثلثمائة فان الاجنبي يحط عن
المضارب اربعمائة

الفصل السابع عشر

في المضارب يشهد انه يشتري لنفسه وكان ذلك بعد الشراء ووقت الشراء واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة فاشترى
بالمال جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا مثل ذلك المال او بربح او بوضيعة وقد كان رب المال اذن له
ان يفعل ذلك او لم ياذن فان شراءه باطل لنفسه ويكون على المضاربة حتى لا يحل للمضارب وطء هذه الجارية بعد الشراء لنفسه وقول
محمد رحمه الله انه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين احدهما وهو انه يشتري جارية المضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل
فما قال محمد يحتمل كلا الوجهين فان كان اراد انه اشتراها من نفسه لنفسه فانه لا يجوز سواء اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر
او باقل اذن له رب المال بذلك او لم ياذن وان اراد انه اشتراها ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل فعلى ما عليه
اشارة محمد لا يجوز ايضا لان محمدا لم يفصل وحكي عن ابي القاسم الصفار انه كان يقول متى اشتراها ثانيا من البائع الجارية بربح
او بوضيعة لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز شراء المضارب لنفسه وان كان يعني اشترى الجارية بمال المضاربة انه يشتري بها لنفسه
فقد يصير مشتريا لنفسه لا للمضاربة حتى يحل للمضارب وطؤها ويضمن ما نقد لرب المال من مال المضاربة وان لم ياذن له بذلك
رب المال فانه يصير مشتريا للمضاربة فان اشهد انه اشتراه لنفسه حتى لا يحل للمضارب وطؤها الا ان يكون رب المال حاضرا فقال
عند حضرة الجارية اشتريها لنفسي وانما كان كذلك لانه اشترى الجارية بمال المضاربة وشراء ما يشتريه المضارب بمال المضارب للمضاربة
لا لنفسه الا ان يكون قد اذن له رب المال بالشراء لنفسه او يكون الشراء بحضرة من رب المال واشهد المضارب انه يشتريه لنفسه فحينئذ
يصير المضاربة لنفسه ويضمن المضارب حينئذ من مال المضارب لرب المال

الفصل الثامن عشر

في دفع المالين مضاربة على التراوف قال محمد رحمه الله واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب رب الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل في جنس هذه
المسائل ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال المال لا يضمن ومتى خلط بمال نفسه او بمال غيره ضمن وهذه المسألة
في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربين اعمل فيه برايك او لم يقل فيهما اعمل برايك
او قال له في احد المضاربين اعمل برايك ولم يقل في الاخرى ذلك فان لم يقل اما ان خلط المضاربة الاولى بالثانية

قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما بالاخرى بعدما ربح في المالين دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين
جميعا اعمل فيه برايك فخلط المضارب احدهما بالاخرى فانه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين او بعدما ربح
في احد المالين دون الاخرى وان لم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل برايك فانه خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين
فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعدما ربح في المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط فاما اذا
ربح في احد المالين دون الاخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح هذا اذا لم يقل فيهما اعمل برايك
اما اذا قال له في احد المضاربين اعمل فيه برايك ولم يقل في الاخرى ان قال له في المضاربة الاولى اعمل برايك
ولم يقل له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك فخلط مال المضاربة الاولى قبل ان يربح في احد المالين او خلط احد المالين بالاخر
بعدما ربح في المالين او خلط احد المالين في الاخر بعدما ربح في المال الاول ولم يربح في المال الثاني ولم يربح في الاول وفي الوجهين
منهما يضمن المال الثاني الذي لم يقل رب المال اعمل فيه برايك ولا يضمن المال الاول احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعدما
ربح في المالين جميعا انه لا يضمن الاول في هذا الوجه وان خلط بمال مشترك بينه وبين رب المال ويضمن المال الثاني وكذلك اذا خلط
احدهما بالاخر وقد ربح في المال الاول الذي قال له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن المال الاول ويضمن المال
الاول ويضمن المال الثاني وفي الوجهين منهما لا يضمن المال الاول ولا الثاني احدهما اذا خلط المالين بالاخر قبل ان يربح في احد
المالين وكذلك ان ربح في المال المضاربة الثانية التي لم يقل له اعمل فيه برايك ولم يربح في مال المضاربة الثانية التي لم يقل له
اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن واحدا من المالين هذا اذا قال في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل ذلك
في المضاربة الثانية وان قال له في المضاربة الثانية وان قال اعمل فيه برايك ولم يقل في المضاربة الاولى ذلك فانه
لا يخلو من اربعة اوجه ايضا على ما بينا في وجهين منها هو ما اذا خلط المالين بالاخر بعدما ربح في المالين جميعا او بعدما ربح في المال
الثاني الذي قال له اعمل فيه برايك ولم يربح في المال الاول الذي لم يقل اعمل فيه برايك يضمن الاول ولا يضمن المال
الثاني وفي وجهين منها واما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المالين او الاخر الذي قال له اعمل فيه برايك فانه لا
يضمن المال الاول ولا الثاني **الكافي** ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا ثم دفع الفا اخرى مضاربة
بالثلث ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا ثم دفع الفا اخرى مضاربة بالثلث ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا ثم دفع الفا اخرى مضاربة
بالثلث ليعمل فيه برايه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك بعد الخلط الف فالهالك من ربح المال الاول
وصار كان لم يربح وقال محمد رحمه الله الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماس من المال الاول وخمسه
من المال الثاني

الفصل التاسع عشر

في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة
في النصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الف درهم فاعتقه المضارب فعتقه باطل وان اعتقه رب المال عتق وبطلت
المضاربة ولا ضمان على رب المال **وفي الخانية** ولا يعتق المضارب عبدا للمضاربة بمال او بغير مال ولا كتابة ولو كان المضارب
اشترى بخمسمائة من الف المضاربة عبدا يساوي الفا فاعتقه فعتقه باطل في قولهم جميعا وان كان على رب المال فضل خمسمائة درهم
ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز عتقه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المشتري بالالف
عبدا يساوي الفي درهم فاعتقه المضارب فان عتقه جائز في ربع العبد فان كان المضارب موسرا فلرب المال الخيارات ثلث
عند ابي حنيفة وان كان معسرا فله خياران على ما عرف في كتاب العتاق وعندهما يعتق العبد كله موسرا كان المضارب او معسرا
الا انه اذا كان موسرا فانه يضمن لرب المال ثلاثة ارباع العبد نصف العبد راس ماله والربع حصته من الربح وان كان معسرا يسعى العبد
في ثلثة ارباعه لرب المال ويكون الولاء كله للمضارب في الحالين عندهما هذا اذا اشترى المضارب بجميع الالف عبدا يساوي
الفين فاما اذا اشترى بخمسمائة منها عبدا يساوي الفين فاعتقه المضارب جاز عتقه وان كان مال المضاربة من جنس غلبة
دراهم وعبيد ومال المضاربة متى كان من جنسين مختلفين يعتبر كل واحد من المالين شغلا لجميع راس المال كانه ليس معه

عتق الاثنين لم يكن مع العبد خمسمائة وكان قيمته الفى درهم ورأس المال الف درهم نظير الربح ههنا فالمضارب اعتق هذا العبد والربح
ملكه فهذا عبد بين شريكين لاحدهما اربعة وللآخر ثلثة ارباعه وقد اعتقه صاحب الربع فينفذ عتقه جميعا واذا صح عتق المضارب يعود
بان على قول ابى حنيفة يستوفى رب المال الخمسمائة القايم فى يد المضارب برأس ماله لان رب المال انما يستوفى رأس ماله من اقرب ماله
نجده واقرب ماله يجده رب المال من مال المضاربة هذا الخمسمائة الباقية فى يد المضارب برأس ماله صار المملوك للمضارب من العبد
قدر خمسمائة وخمسين لانه يحتاج الى تمام رأس المال الخمسمائة فبقى الربع من العبد الف وخمسمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما سبعمائة وخمسون
فقد حدث للمضارب زيادة ملك فى العبد لم يكن ملكا يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة فى العبد على قول ابى حنيفة رحمه الله
يقول بعضنا بان المضارب متى كان موسرا فلرب المال الخيارات ثلث ان شاء ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان
للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة ان شاء وكان المضارب ان يستسعى العبد فى ذلك ويكون الولاء كله للمضارب لان
العتق كله من جهته وان شاء رب المال استسعى العبد فى الالف ومائتين وخمسين لان المملوك له من العبد هذا القدر والمضارب
ان يستسعى العبد فى مائتين وخمسين ان شاء وان شاء اعتق هذا القدر من العبد لانه حدث له هذه الزيادة فى العبد بعدما اعتق العبد
وما يملكه العتق بعد العتق من الزيادة فانه لا يعتق عند ابى حنيفة ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم خمسة اسهم وذلك الف ومائتا
وخمسون ويبقى للمضارب خيار وفى قدر سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء اعتق وان شاء يستسعى والى ذلك
نقل كان الولاء بينهم على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال الخيار ان شاء استسعى العبد فى الف ومائتين وخمسين
وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولاء بينهم على ثمانية اسهم وهذا كله
على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لما اعتق المضارب العبد والربح كان ملكا له عتق العبد كله على المضارب لان العتق عندهما
لا يتجزى ثم يستوفى رب المال الخمسمائة الباقية فى يد المضارب برأس ماله لانه اقرب ما يجده رب المال ثم رب المال يضمن المضارب
ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين لانه هذا القدر حصته من العبد واذا ضمن لا يرجع به المضارب على العبد وان كان المضارب
معسرا فان رب المال يستسعى العبد فى الف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى المضارب بها عبدين كل واحد منهما يساوى الف درهم فاعتقهما المضارب بجملة نعتقه باطل فيهما وعتقهما على المضاربة
على حالهما وهذا الجواب لا يستقيم على قول ابى حنيفة لان الرقيق عنده اجناس مختلفة فصار كل واحد من العبدين مشغولا برأس المال
لما كان قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فلا يظهر الربح وكذلك الجواب عندهما على رواية هذا الكتاب لان على رواية هذا الكتاب
الرقيق عندهما اجناس مختلفة حتى ان الرقيق اذا كان بين اثنين وطلب احدهما من القاضى القسمة وابى الآخر فالقاضى لا يقسم
ولا يجمع نصيب كل واحد منهم فى البعض فاما على رواية كتاب العين والدين وعلى رواية كتاب الصوم فالرقيق عندهما جنس
واحد بدليل رواية القاضى الصلاح فى ذلك كالدواب والثياب فانه قال فى كتاب العين والدين ثم اذا اوصى
بثلث ثلثة اعبد لرجل بينهم على السواء ثم هلك اثنان او استحقا وبقى واحد ثم مات الموصى ذكر ان على قول ابى حنيفة لا يسلم له جميع
العبد الباقى وان كان يخرج من ثلث ماله وانما يسلم له ثلث العبد الباقى كما لو اوصى بالثلث عبيد وثلث كر حنطة وثلث ثوب
فان هناك يعطى الموصى له ثلث الباقى لا الكل عندهم جميعا فكذا فى العبد على قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف ومحمد
يعطى الموصى له جميع العبد الباقى اذا كان يخرج من ثلث ماله كما لو اوصى بثلث ثلثة اكرار حنطة ثم هلك الكران او استحقا وبقى
الباقى فانه يعطى له الكر الباقى اذا كان يخرج من ثلث ماله فقد جعل الرقيق على رواية كتاب العين والدين جنسا واحدا
بدليل رواية القاضى الصلاح فى القسمة والجمع فى حق الوصية فكذا فى حق المضارب يعتبر جنسا واحدا وكذلك ذكر فى بعض روايات
كتاب الصوم ان العبد والاماء اذا كان بين اثنين يقضى يوم الفطر فان على قول ابى حنيفة لا يجب على واحد منهما صدقة
فطر وعلى قول ابى يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما صدقة فطر واعتبر نصيب كل واحد منهما مجتمعا فى البعض ثم رواية القاضى
الصلاح فى ذلك فعلى رواية كتاب العتق والذى وعلى رواية كتاب الصوم يكون مال المضاربة جنسا واحدا فيجعل
رأس المال شايعا فيصير كل عبد مشتركا بين رب المال والمضارب للمضارب ربعه ولرب المال ثلثة ارباع نصفه رأس ماله وربع
حصته من الربح ويكون الجواب عندهما على هذه الرواية كالجواب فى عبد بين رجلين لاحدهما ثلثة ارباع كل واحد منهما

والآخر ربع كل واحد منهما وقد اعتقهما صاحب الربع معا او متفرقا وهناك عتق العبدان جميعا عندهما وضمن المعتق ثلثة ارباع
كل واحد من العبدين لصاحبه ان كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد وان كان معسرا استسعى العبد فى ثلثة ارباعه
وكان ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما وضمن المعتق ثلثة ارباع كل واحد من العبدين لصاحبه ان كان موسرا من غير خيار ولا يرجع
بذلك على العبد وان كان معسرا استسعى العبد فى ثلثة ارباعه وكان ولاء العبدين جميعا عندهما للمعتق فكذا هذا اذا كان اعتقهما
المضارب وان اعتقهما رب المال معا بكلمة واحدة او متفرقا بكلمتين فان اعتقهما معا بكلمة واحدة عتق العبدان جميعا وضمن رب المال
للمضارب حصته من الربح موسرا كان او معسرا ولا يرجع رب المال بذلك على العبد هذا الذى ذكرنا قول ابى حنيفة وقول
ابى يوسف ومحمد رحمهم الله على رواية هذا الكتاب فاما كتاب العين والدين والصوم يصح عتق رب المال فيهما اعتقهما معا
او متفرقا فان اعتقهما رب المال قبل صاحبه فان الآخر لا يبطله عليه وولاؤه كله لرب المال فى قول ابى حنيفة فان زادت قيمتهما
او قيمة احدهما بعد ذلك كان العتق باطلا هذا اذا اشتريا العبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف اما اذا اشترى عبدين بالف
درهم قيمة احدهما الف قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر يقول على قول
ابى حنيفة لا يصح عتقه فى العبد الذى قيمته الف درهم سواء اعتقهما معا او متفرقا ويثبت لرب المال الخيارات ثلث عند ابى حنيفة
فان شاء ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع على العبد ان شاء فى قول ابى حنيفة بالف وخمسمائة وان شاء رب المال استسعى العبد فى
نصف قيمته ويستسعى المضارب العبد فى خمسمائة فى الربح الذى ملكه بعدما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعى فى الربح الذى كان
ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين هذا الذى ذكرنا كله اذا كان المضارب موسرا وان كان المضارب معسرا فان العبد
الذى قيمته الالف لا يعتق اعتقهما معا او متفرقا وانتصبا للمضارب فان اراد رب المال ان يستوفى رأس ماله فان المضارب يبيع العبد
الذى قيمته الفا فاذا باعه واستوفى رب المال رأس ماله فربح العبد الذى قيمته الفان من الثمن وكان كله ربحا بينهما نصفان فنفذ
اعتق المضارب عبدا ولرب المال نصفه وهو معسر وكان لرب المال الخيارات ثلث ان شاء العتق بنصيبه وهو النصف وان شاء استسعى فى النصف
للمضارب فى الربح الذى ملكه بعدما العتق واستوفى رب المال رأس ماله خيار ان شاء العتق وان شاء استسعاه وهذا الذى ذكرنا كله
قول ابى حنيفة واما على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على رواية هذا الكتاب لا يصح عتق المضارب فى العبد الذى قيمته الف
واما اعتقه فى الذى قيمته الفا درهم جاز واذا اراد رب المال ان يأخذ رأس ماله يبيع المضارب العبد الذى قيمته الف درهم
ويستوفى رب المال رأس ماله من ثمنه وبعدما استوفى رب المال رأس ماله صار العبد الذى قيمته الفان كله ربحا نصفه للمضارب
ونصفه لرب المال فان كان المضارب موسرا يضمن لرب المال نصف قيمته الف درهم ولا يرجع المضارب به على العبد وان كان معسرا
يسعى العبد لرب المال فى نصف قيمته ولا يسعى للمضارب فى شىء والولاء كله فى الحالين للمضارب هذا على رواية هذا الكتاب
فاما على رواية كتاب العين والدين فان عتق المضارب فى العبدين جايز واذا كان المضارب شريكا فى العبدين بقدر الثلث
ثم عتقه فيهما عندهما معا او متفرقا الا انه اذا كان المضارب موسرا يضمن ثلثى قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير خيار
ولا يرجع بشىء منه على العبد وان كان المضارب معسرا كان رب المال يستسعى كل واحد من العبدين فى ثلثى قيمته وليس للمضارب ان
يستسعى ويكون الولاء كله للمضارب هذا اذا اعتقهما رب المال فان اعتقهما بكلمة واحدة فعلى قول ابى حنيفة العبد الذى قيمته الف
درهم هو كله من غير سعاية والعبد الذى قيمته الف درهم عتق ثلث ارباعه لاجرم وهذا الذى ذكرنا كله قول ابى حنيفة فاما على
قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية هذا الكتاب يقول بان العبد الذى قيمته الف حر كله والعبد قيمته الف درهم ثلثة
ارباعه لرب المال والربع للمضارب وقد اعتقه رب المال فيعتق كله وانما اعتق العبد لانه رب المال مستوفيا رأس ماله وذلك
الف درهم باعتاق الذى قيمته الف درهم فظهر ان العبد الذى قيمته الفا كان ربحا نصفه لرب المال وللمضارب الف درهم
ان كان رب المال موسرا ولا يرجع به على العبد وان كان معسرا كان للمضارب ان يستسعى العبد فى نصف قيمته وولاء العبدين
كله لرب المال على قولهما واما على رواية كتاب العين والدين فرأس المال يكون شايعا فى العبدين اثلاثا فيكون ثلث
كل واحد من العبدين مشغولا برأس المال فيكون ملكا لرب المال وثلثا كل عبد يكون فارغا عن رأس المال فيكون ربحا فيكون
بينهما وكان لرب المال من كل عبد ثلثان وللمضارب ثلثه فاذا اعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما فكان للمضارب ان يضمن

رب المال قيمته ثلث كل عبد ولا يرجع رب المال بما كان على العبدين ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى كل واحد من العبدين في ثلث
قيمته للمضارب ويكون ولاء العبدين كله لرب المال فاما اذا اعتقهما رب المال متفرقا احدهما قبل صاحبه فهذا على وجهين اما ان
اعتق اولا الذي قيمته الفان يعتق على قول محمد يعتق منه الاول ثلثة ارباعه ولا يعتق نصيب المضارب وهو الربع ويعتق من
الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول
ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان
اختار تضمين الاول فرب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ويرجع بما كان على العبد كان
الولاء كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية فانه يستسعى العبد الاول في ربع قيمته والثاني في نصف قيمته ويكون ولاء العبد
الاول بينهما على اربعة اسهم ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وكذا ان اختار المضارب
عتق نصيبه من العبدين كان ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وهذا الذي ذكرنا
كله على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد على رواية هذا الكتاب يقول لما اعتق العبد الاول كان لرب المال
ثلثة ارباعه والربع للمضارب يعتق كله ولما اعتق العبد الاخر كان لرب المال نصفه وللمضارب نصفه يعتق كله عندهما ثم رب
المال ان كان موسرا فانه يضمن للمضارب ربع قيمة العبد الاول ونصف قيمة الثاني ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين وان
كان رب المال معسرا يسعى العبد الاول للمضارب في ربع قيمته والثاني في نصف قيمته وكان ولاء العبدين لرب المال فاما على
رواية كتاب العيون والمنتقى على قولهما نقول كل واحد من العبدين مشترك بين رب المال والمضارب لرب المال ثلثاه وللمضارب
ثلثه فحين اعتق العبد الذي قيمته الفان اعتق وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب يعتق كله وحين اعتق العبد الثاني
اعتقه وهو صار كله ربحا بينهما نصفين فقد اعتقه ونصفه له فيعتق كله وان كان رب المال موسرا ضمن المضارب ثلث قيمة العبد
الاول ونصف قيمة العبد الثاني وان كان معسرا يسعى العبد الاول للمضارب في ثلث قيمته والثاني في نصف قيمته والولاء لرب
المال وهذا الذي ذكرنا كله اذا اعتق الذي قيمته الفان اولا فاما اذا اعتق الذي قيمته الف اولا يعتق على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لما اعتق العبد الذي قيمته الف او يعتق كله من غير سعاية وحين اعتق الثاني عتق منه نصفه واما عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فيقول على رواية كتاب المضاربة لما اعتق العبد الاول عتق كله وحين اعتق الثاني كان نصفه لرب
المال واما على رواية كتاب العيون والمنتقى يقول اعتق الاول وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب واعتق العبد الثاني وثلثه
للمضارب ونصفه لرب المال وان كانت المضاربة عبدا او امة من المضاربة وهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس
المال الف درهم او كان في قيمته فضل على راس المال بان كان راس المال الفا وقيمته الفي درهم فان كان قيمته مثل راس المال
الف درهم فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتبة لا يعتق ويكون ما ادى من الكتابة على المضاربة ولو كان في قيمته فضل
على راس المال بان كانت قيمته الفي درهم وكاتبه على الف درهم فانه يصح كتابته في حصته وهو الربح فيصح الكتابة بقدر حصته
وهو الربع لا غير عند ابي حنيفة الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه فان لم ينقض رب المال الكتابة حتى
ادى العبد جميع بدل الكتابة فانه يعتق حصته عند ابي حنيفة لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له
ربع ذلك وثلثة ارباع المكاتبة يكون على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة لانه خرج
العبد من ان يكون محل التصرف فيستوفي رب المال راس ماله من ثلثة ارباع المكاتبة لان رب المال انما يستوفي راس ماله من
اقرب مال يجده من مال المضاربة ثلثة ارباع المكاتبة لان الضمان الذي يجب على المضارب او السعاية على العبد دين
وثلثة ارباع المكاتبة عين فاذا استوفى راس ماله المكاتبة بقي خمسمائة والعبد كله ربح فيكون الخمسمائة بينهما نصفان والعبد
بينهما نصفان وكان لرب المال نصف العبد وللمضارب نصف العبد فقد حدثت للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم يكن
ملكا له يوم الاعتاق انما حدث له هذه الزيادة بعد العتق حين استوفى رب المال راس ماله فلا يعتق هذا القدر على
قول ابي حنيفة ويكون لرب المال عند ابي حنيفة خيارات ثلث ان كان المضارب موسرا فاما اذا اعتق المضارب عبدا من
المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كان قيمة العبد اكثر من

راس المال بان كان الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة
عند ابي حنيفة وعندهما يعتق جميع العبد فالوجه اذا قال المضارب للعبد اعتقتك على الف درهم وقبل العبد ذلك
عتق منه وهو بعض القبول لانه لما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتبه او كسب حر مديون فسلم للمضارب من حصته من الفي درهم وما بقي فهو
حصته في يد العبد يسلم للعبد ولا يكون على المضاربة عندهم جميعا فاما اذا قال المضارب للعبد اذا اديت الي الفين
فانت حر فادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ من العبد يكون على المضاربة فيأخذ رب المال
من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا **الفتاوى العتابية** مضارب معه الف بالنصف فاشترى جارية
قيمتها الفان وكاتبها المضارب بعدت ربحها وكذا العتق ولو لم يكاتب حتى حال عليها الحول فعليه زكوة ربحها ولو اشترى بالالف
جاريتين قيمة كل واحد مثل راس المال فحال الحول فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباعه ولا زكوة على المضارب عنده وكذا عندهما في الرواية
الظاهرة كما لو اشترى خمرا او خنزيرا **م** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم فوطئها فولدت ولدا يساوي الف درهم فزعم المضارب انه ابنه
ثم زادت قيمة الغلام فصارت الفا وخمسمائة فالمضارب موسر فان شاء استسعى رب المال الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء
اعتقه فان قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الجارية هكذا ذكر **في الجامع الصغير** فنقول تكلم
اولا في المسئلة قبل ان يزداد قيمة الغلام ونبين حكم المسئلة ثم نبني على ما زاد قيمة الغلام قال محمد رحمه الله في مضاربة
الاصل في باب عتق المضارب العبد واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب وكذبه رب المال فان دعوته باطلة والمضارب ضامن بعقر الجارية ويكون في المضاربة وللمضارب
ان يبيع الجارية والولد قوله فان دعوة المضارب باطلة قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية مضاربة
الاصل فان لم يبع واحدا منهما حتى زادت الجارية فصارت تساوي الفين فان الجارية تصير ام ولد للمضارب وهو ضامن حصة رب المال
من الجارية وذلك الف وخمسمائة ولو ادعى هذا الولد الحر ولم الدعوة ثم حدث له في الجارية شركة وان لم يكن الا نصف فهاهنا حق النفوذ
وقت الدعوة واما الولد فيبقى على حاله ما لم يرد المضارب ما عليه من قيمة الام او يأخذ رب المال شيئا من العقر واذا ادعى ربحا
كان للمضارب بيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فان الولد يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق
الكل ولا ضمان على المضارب في الولد وانما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا ولم يعتق المضارب شيئا
من الولد فقدر الربح عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله فكان رب المال ياخذ من المضارب الف درهم راس ماله اذا كان المضارب
موسرا الا من سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب فما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد ربحا له
واذا صار الابن مع ما بقي من قيمة الام والعقر ربحا كله فكان ما بقي من قيمة الام والعقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال
فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية الفي درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال
مستوفيا من ذلك الف درهم راس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك
الف ومائة ويعتق من الولد بقدر مائة والف لان مائة والفا من الولد حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية يبقى من
الولد تسعمائة ربح فيكون بين رب المال والمضارب من غير سعاية يبقى من الولد تسعمائة ربح فيكون بين رب المال والمضارب نصفان
فيكون للمضارب من ذلك نصفه وذلك اربعمائة وخمسون فيعتق من الولد قدر الربح مائة وخمسون من غير سعاية وذلك عشر
الولد وربع عشره لان عشره مائتان لان قيمته الفا درهم مائتان واربعمائة وخمسين درهما لرب المال وذلك عشر الولد وربع
عشره فاذا ادى الولد لرب المال ثمن ولاء العبد عشرة وربع عشرة فللمضارب سبعة اعشاره وثلثة ارباع عشره لان الولد عتق
عليهما من جهتهما هكذا عند ابي حنيفة وعتق على المضارب سبعة اعشاره وثلثة ارباع عشره وعتق على رب المال من الولد عشره
وربع عشره فيكون الولاء بينهما على هذه السهام وعلى قول ابي يوسف ومحمد الولاء كله للمضارب لان الولد عتق كله من جهة
المضارب فان العتق عندهما لا يتجزى هذا الذي ذكرنا اذا كان المضارب موسرا فاما اذا كان المضارب معسرا لا ينفذ دعواه
لما تقدم من ان قيمة الجارية قال رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن ذلك لانها ام ولد ولا

على ام الولد بدين وجب على المولى ولم يكن مشغولا بها وانما كانت السعاية على الولد لان الولد معتق البعض وعلى معتق البعض السعاية
واذا وجب السعاية فلم يجب ذكر انه يسعيه الولد في الالف وخمسمائة الف راس ماله وخمسمائة ربح واذا سعى العبد في الف وخمسمائة
وادى كان ولاء الولد بينهما على اربعة اسهم لرب المال وسهم للمضارب لانه ملكه اعتق منهما وبقي للمضارب نصف قيمة الجارية
ونصف العقر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن له ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة اما على قولهما على
المضاربة فكذلك الجواب الا في فصل وهو ان الولد انما يسعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال كان الولاء كله للمضارب لان العتق
عندهما لا يتجزى فاما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب على قول ابي حنيفة فاما على رواية كتاب العين والدين على قولهما
بعينه من المال شايعا بينهما فيكون لرب المال من الجارية ثلثة ارباعها ومن الولد كذلك ولم يجب على الولد السعاية وعلى
المضارب ثلثة ارباع قيمة الجارية وثلثة اثمان عقر الجارية لو ادبها الى رب المال مختار **الفتاوى العتابية** ولو اشترى
جارية فولدت ولدا قيمة كل واحد مثل راس المال فاعتق المضارب الولد يصح وانما زادت قيمته بعد ذلك ولو ادعاه ثم صارت
قيمته الفا وخمسمائة نفذت دعوته فلا ضمان عليه ويسعى الولد في الف ومائتين وخمسين لرب المال وما ورث رب الام كلها
ربحا من المضارب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لانها صارت كلها ام ولد له ولو اشترى بالالف درهم عبدين قيمة
كل واحد منهما مثل راس المال فاعتقهما المضارب معا او متفرقا لم يجز في شيء وان زادت القيمة بعد ذلك خلافا لزفر ولو
اعتقهما رب المال معا ضمن حصة المضارب ان كان موسرا ولو كان في احدهما فضل فاعتقهما المضارب عتق الذي فيه فضل
وضمن نصف الربح لرب المال ويرجع على العبدين ويرجع عليه ايضا بالنصف الباقي ويبيع العبد الاخر في راس المال
ولو اعتقهما رب المال معا وهو المختار بعينه ضمن تمام حصته من الربح وان كان معسرا ولم يرجع بها على العبد ولو اشترى جارية
فولدت ولدا في احدهما فضل فادعاه المضارب ضمن العقر وهو على المضاربة فان صار في الام فضل صارت ام ولد له وضمن
لرب المال ما زاد على حصته منها فان لم يكن في الولد فضل المال ما زاد على حصته منها كالولد يباع في راس المال فان صار فيه فضل
ايضا عتق ولا ضمان عليه في عامة الروايات وكذا اذا لم يجدث فيها فضل ولكن رب المال من المضارب العقر فحكم الاستيلاد
والعتق ما ذكرنا ويجوز دعوة رب المال ولا يضمن المضارب وان كان في الولد فضل ولو كان الفضل في الام ضمن حصة المضارب
منها ونصف عقر ذلك **م** واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية ام ولده ولا يغرم
المضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا يضمن شيئا من العقر وكذا لو كان الولد يساوي الفين كان بمنزلته
لا يضمن شيئا من قيمة الجارية والولد بخلاف ما لو اعتقهما رب المال فانه المال فانه يضمن حصة المضارب من الربح موسرا كان
او معسرا ولو كانت الام تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام ولده ويثبت نسب الولد منه ويغرم
رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيئا ويغرم عقر الجارية للمضارب ولو كان
المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته الف فان الجارية تصير ام
ولده ويضمن قيمة ثلثة ارباع الجارية ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعها المضارب لا يثبت نسبه منه واذا سعى الولد عندنا انا
يعني رب المال ما وجب على المضاربة من قيمة الجارية وثلثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصف الولد وسعى في نصف
قيمته لرب المال موسرا وولاء الولد بين المضارب وبين رب المال نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما الولاء كله
للمضارب **الينابيع** ولو كان في المضاربة عشرة اعبد قيمة كل واحد الف وراس المال الف لا ينفذ اعتاق المضارب في واحد
منهم ولو اعتق رب المال العبيد بكلمة واحدة ينفذ عتقه فيهم ولكن يضمن حصة المضارب موسرا كان او معسرا

الفصل العشرون

في هلاك مال المضاربة قبل الشراء وبعده واذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في هلاكه
قول المضارب اذا لم يعلم ذلك ببينة **الذخيرة** ولو استهلك المضارب رب المال او انفقها او اعطاها رجلا فاستهلكها
لم يكن له ان يشتري عليها شيئا فان اخذ مثلها من الذي استهلكها كان له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة
وروي عن محمد ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها وان

يصرف المضارب في الالف حتى صارت الفين ثم اشترى بها جارية قيمتها الفان فهلكت الالفان قبل ان ينقد رجع على رب المال
بالالف وخمسمائة ويغرم المضارب في ماله خمسمائة ويكون الثلثة الارباع على رب المال بالالف وخمسمائة ويغرم المضارب خمسمائة
ويكون الثلثة الارباع على رب المال ويخرج ارباع الجارية من المضاربة واما الثلثة الارباع فهي للمضاربة فان بيعت
الجارية باربعة الاف اخذ المضارب حصة الربح وذلك ملكه ويبقى ثلثة الاف الفان وخمسمائة من ذلك راس المال وخمسمائة ربح
فيكون بينهما على الشرط وروي عن محمد في المضارب اذا اشترى جارية بالفي درهم ربح فيها الفان وفيها الف فضاعت الالفان
قبل ان ينقدها البائع على ان المضارب الربع وهو خمسمائة وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت الجارية تساوي الفين والشراء بالف
وهي المضاربة فضاعت غرمها رب المال كلها **م** قال اصحابنا رحمهم الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
المضارب بها عبدا فلم ينقدها حتى ضاعت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى فيصير راس المال الفي درهم وكذلك لو هلكت هذه
الالف يدفع رب المال الفا اخرى وكان للمضارب ان يرجع ثالثا على رب المال ورابعا وخامسا الى الابد فان ربح المضارب
يحاسبه كان راس مال رب المال في كذا كذا الفا درهم واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم اشترى بها عبدا يساوي الفين
وقبضه ونقد ثمنه ثم باعه بالفين ثم اشترى بالفين جارية قيمتها الفان فلم ينقد الالفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع
على رب المال بالف وخمسمائة ويغرم خمسمائة في ماله خاصة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية
فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال
المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فانا اريد ان اخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول قول رب المال وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المضارب ولو قال رب المال للمضارب اشتريته قبل ضياع المال ثم دفع الشراء على المضاربة وقال
المضارب اشتريته بعدما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين تامة بالفين وقد
الفا وبقي التي اشتراها ولم يدفع الثمن حتى هلكت فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كان فيها
التي اشتراها الفا والامة التي كانت عنده فيها الفا وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا
الشراء من المضارب فنقص التي اشتراها ثم هلكت رجع على رب المال **الذخيرة** واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى المضارب بها جارية قيمتها الف درهم ولم ينقدها حتى اشترى بها عبدا على المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد
الثمن فانه يصير مشتريا لنفسه العبد لا للمضاربة **الفتاوى العتابية** ولو هلك راس المال قبل الشراء بطلت المضاربة بخلاف
ما لو هلك بعد الشراء ويصدق المضارب انه هلك قبل الشراء او بعده ولا يبطل بهلاك راس المال قبل التسليم الى المضارب
كالوكالة الا اذا كان بشرط فيما ليس للمضارب ان يشتري بخلاف جنس راس المال او ما في يده الا في النقدين استحسانا
ولو اشترى بالمال وقبض ولم يسلم ثم باع وربح وقبض ولم يسلم المبيع فهلك الثمن المقبوض والمبيع والمال معا او المبيع
او لا قبل ان ينقد الثمن الاول رجع رب المال بالثمن الاول والباقي لا حصة للمضارب الربح ولو هلك المال اولا رجع بجميع
ولو صارت الالف اربعة الاف نصفها دين فاشترى بالعين فهلكت قبل النقد رجع على رب المال بالعين وخمسمائة وضمن
خمسمائة من مال نفسه وله ربع المبيع خرج من المضاربة فان هلكت ثم خرج الدين فلا شيء فيه من الربح لان راس المال صار
الفا وخمسمائة **الكافي** وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب وان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال وبعضه برد الربح حتى ياخذ رب المال راس ماله واذا هلك
ما في يد المضارب اما ظهر ان ما اخذ من راس المال فيضمن المضارب ما اخذ وما اخذه رب المال محسوب من راس المال
واذا استوفى راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص شيء لم يضمن المضارب وان اقتسما الربح واخذ رب المال
راس ماله ثم زاد رب المال مدة والربح للمضارب يجوز عند ابي يوسف كالمضارب اذا زاد لرب المال وعند محمد لا يجوز
جامع الفتاوى المامور بشراء عبد بالف درهم اذا اشترى وقد نقد الموكل الفا فدفع الى البائع فوجدها
زيوفا يرد على الوكيل ولو كان دفعها الى المضارب هلكت على رب المال والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في جحود المضارب مال المضاربة عن ابي يوسف رحمه الله المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال
دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه ضامن للمال وفي الاستحسان
يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذلك لو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها فجحد ثم اشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد
للآمر قال ابو يوسف رحمه الله في المامور ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان
وكذلك المامور بالهبة والاعتاق وقال ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع نفذ […] المامور
بشراء عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر لانه لا يملك ان يبيع لنفسه كما لو لا يملك الشراء لنفسه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فتملك المضارب انه قد ربح فيها الف درهم وجاء بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح الا خمسمائة
فهلكت الفان في يدي المضارب قبل ان يقبض منه رب المال شيئا وقد قامت البينة على اقرار المضارب بما قال
من الربح فان المضارب يضمن الخمسمائة التي اقر بها ثم انكرها فياخذ رب المال راس المال ولا ضمان على المضارب فيما بقي من المال
فان كان انكر ان يكون ربح في المال شيئا والمسألة بحالها فضاع المال بعد ذلك فانه يضمن الالف الربح كلها ولا يضمن الثاني

الفصل الثاني والعشرون

في قسمة الربح قال محمد رحمه الله اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة
في يد المضارب على حاله فاخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع راس المال اعتبر راس المال في يد المضارب
قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة والخمسمائة التي اخذها رب المال تحسب من راس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي اخذها
لنفسه من الربح الى رب المال ان كان قائما بعينه وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال راس ماله والالف
التي هلكت في يد المضارب من الربح والحيلة في جوازها حتى لا تبطل ما ذكر محمد رحمه الله ان يستوفي رب المال ماله اولا ويقتسمان الربح
فياخذ كل واحد منهما نصيبه من الربح ثم يدفع رب المال الى المضارب ثانيا ويقول له اعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه
الحيلة في تصحيح قسمة الربح وبقاء المضاربة هذا اذا ربح المضارب الفا فاما اذا ربح الفي درهم واقتسما الربح واخذ كل واحد
منهما حصته من الربح الف درهم ثم ضاع المال كله في ايديهما ولم يقبض راس المال من المضارب ما اعد لراس المال فان الالف
التي قبضها رب المال يكون من حساب راس المال يكون لرب المال الالف التي اعد لراس المال يكون ربحا بهلكت المائة لانه لما ضاع
الالف التي اعد لراس المال قبل قبض راس المال بطلت القسمة لانه ظهر ان احد الالفين التي اقتسما كان راس المال فاما
لا تبطل القسمة في الالف الاخرى لانه يبقى ربحا كما اقتسما هذا اذا ضاع في يد المضارب الالف التي اعد لراس المال فاما اذا لم
يضع الالف التي اعد لراس المال في يد المضارب حتى اشترى المضارب بها الا بعد قسمة الربح وربح فيها كثيرا […] في الالف
التي قبضها رب المال يكون راس المال ويأخذ رب المال الف درهم من يد المضارب من حساب الربح حتى يصير مسلما ويأخذ المضارب
ثم ما بقي من ذلك ربح يقتسمانه على ما شرطا **الفتاوى العتابية** قال ولا يصح قسمة الربح بانفراده ولو هلكت
بعد القسمة فالهالك من الربح ولو تصرف المضارب فيما بقي وربح لاخذ رب المال مثل ما اخذ المضارب من الربح والباقي
بينهما على الشرط ولو قال المضارب دفعت اليك راس المال ثم قسمنا الربح صدق في الدفع ولا يصدق في الربح
ويرد ذلك الى رب المال من حساب راس ماله الا ان يقيم البينة على الدفع وان لم يكن له بينة حلف ما اتلف راس المال
فان نكل غرم نصف حصة رب المال من الربح **م** واذا دفع الرجل الف درهم الى رجل مضاربة فربح فيها المضارب
الفي درهم فاخذ المضارب من الالفين حصته من الربح الفا وبقيت حصة المضارب فلم ياخذ رب المال حتى ضاعت منهما
جميعا وما بقي في يد المضارب يعني بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الالف التي هي حصة
رب المال قبل القبض فاما اذا ضاع الالف التي هي حصة رب المال قبل القبض فاما اذا ضاع الالف التي هي حصة المضارب
بعد ما قبضه المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال ياخذه
رب المال هذا اذا هلكت المقبوض من احد النصيبين وهو حصة المضارب ولم يهلك حصة رب المال فاما اذا هلكت
النصيبان جميعا ما قبضه المضارب نصيب رب المال قبل القبض في يد المضارب فان القسمة تنتقض وعن […]

حصة لرب المال

الفصل الثالث والعشرون

في موت المضارب واذا مات المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب وهي معروفة انها مضاربة وعلى المضارب دين فان رب
المال ياخذ راس ماله قبل الغرماء وهل ياخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال ان ياخذ نصفه من
الربح قبل الغرماء ثم يبقى من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه فان قال غرماء المضارب وورثة المضارب ان الذي في يد
المضارب دين المضاربة وانكر رب المال وقال لا بل الذي في يد المضارب لا دين المضاربة فالقول قول رب المال مع يمينه
على العلم وعلى غرماء المضارب وورثته البينة على ما ادعوا فان اقاموا البينة على دعواهم كان دينهم في مال المضاربة وان لم يقم لهم بينة
على ما ادعوا استحلف رب المال على العلم فان حلف برئ من الدعوى وان نكل لزمه الدعوى لما ابينه وان كان مال المضاربة وضيعا
او رقيقا او دنانير وهي معروفة يعلم انها مال المضاربة فانا الذي يلي بيع ذلك وصي المضارب دون رب المال فان كان له وصي فيها
فلا يجعل القاضي له وصيا حتى يقبض رب المال راس ماله وحصته من الربح ويقسم بين غرمائه هكذا ذكر في المضاربة الكبيرة وفي المضاربة
الصغيرة وقال رب المال ووصي المضارب مصر فان ذلك […] فان اراد رب المال ان ياخذ من الذي يبقى […] رب المال وحصته
من الربح فاعطاه الموصى ذلك فهو جائز هذا الذي ذكرنا اذا كان مال المضاربة معروفا ظاهرا يعرف بعينها في يد المضارب فاما اذا كان
لا يعرف في يد المضارب بعينها واقر المضارب في مرضه وعليه دين الصحة فرب المال اسوة مع غرماء ما في يد المضارب هكذا ذكر الا
انه مشكل تاويل المسألة ان يكون المضاربة معروفة حالة الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله **وفي القدوري** اذا كان
لا يعرف مال المضاربة الا بقوله فاقر بانه مال المضاربة فان لم يكن عليه دين جاز اقراره وان كان عليه دين الصحة لم يجز اقراره والغرماء
احق بالمال فان كان عليه دين المرض فان كان بدأ بالاقرار بالمضاربة فهو اولى وان اقر بالدين ثم بالمضاربة تحاصا واذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته فانه قد باع بالمال واشترى فربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة
غير معروفة فان رب المال ياخذ من مال المضاربة […] الف درهم ولا شيء له من الربح ولو اقر المضارب بانه […] الربح حتى […]
على الربح يصيبه منها حصته من الربح **وفي الخانية** المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات لم يوجد ذلك في تركته لانه مات مجهلا الا اذا **م** ولو ان المضارب
قال في مرضه قد ربحت في مال المضاربة الف درهم ووصل الي ثم ضاع المال كله وكذبه رب المال وقال لا بل […]
وادعى على المضارب ضمانا وهو منكر فالقول قوله مع اليمين كما في المودع وان مات قبل الاستحلاف يحلف الورثة على العلم […]
ادعى بها دينا على الميت وانكر الوارث فانه يحلف على العلم فان حلفوا برئوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزم راس المال وحصة رب المال
من الربح من نصيبه خاصة وكذلك لو قال المضارب في مرضه قد دفعت راس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب
المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل ان يحلف الورثة فان كان على المضارب دين محيط
بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان المضارب قد ربح الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص الغرماء
فيما في يد المضارب ولا يحاص بمقدار راس ماله وحصته من الربح فانه لا ضمان عليه ولا يصدق فيما يدعي من استحلاف ما في يد نفسه
واذا كان كذلك لم يظهر من مال المضاربة الا هذا القدر وكان لرب المال ان ياخذ براس ماله فاذا مات مجهلا لها صار ضامنا هذا
القدر ولرب المال يحاص بهذا القدر مع غرمائه وان دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر عند موته وعليه دين كثير
يحيط بماله انه قد ربح في المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات المضارب من مرضه فان صدق الغرماء في ذلك
مع تبين المضارب وثبت ان ما على فلان ليس من مال المضاربة وانما هو مال المضاربة لم يصح تعيين المريض اذا لم يعرف ما على فلان
لمضاربة الا باقراره ولو علمنا ان ما على فلان مال المضاربة والربح بقي فرب المال اولى براس ماله وحصته من الربح وحصة المضارب
من الربح بين غرمائه وكذا هذا وان كذبوه في ذلك ولم يعرف ما على فلان المضاربة الا باقراره لم يصح تعيين المضارب وكان
رب المال اسوة الغرماء في مال المضاربة بقدر راس المال يضرب براس ماله مع الغرماء ولا يضرب بالربح وهذا اذا كانت المضاربة
معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله هذا اذا كانت المضاربة معروفة في حالة الصحة اما اذا كانت المضاربة

غير معروف ولم يعرف الا باقراره فانه لا يصدق برأس المال مع الغرماء

الفصل الرابع والعشرون

في دفع المضارب او بيعه شيئا من المضاربة ممن لا يقبل شهادته فهذا على وجهين اما ان اشترى او باع ممن لا يقبل شهادته بسبب القرابة والزوجية بان اشترى من ابيه او ابنه او امه او ولده او من امرأته او باع المضارب ممن لا يقبل شهادته بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون فكل وجه من ذلك على ثلثة اوجه اما ان يشتري او يبيع من هولاء المضاربة بما لا يتغابن الناس في مثله او بما يتغابن في مثله او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته بسبب القرابة او الزوجية بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عندهم جميعا فاما اذا باع بغبن يسير لا يجوز عندهم جميعا ايضا ولو اشترى من الاجنبي وباع من الاجنبي مال المضاربة بما يتغابن الناس في مثله جاز على المضاربة فكذا اذا اشترى او باع المضاربة هولاء فاما اذا باع او اشترى من مكاتبه فهو كالبيع والشراء من ابنه من وجه وحاصل الجواب في هذه المسئلة ان المضارب اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة جاز عندهم جميعا واذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز عندهم واذا اشترى بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون المأذون

الفصل الخامس والعشرون

في العيب وخيار الرؤية واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضا بالعيب على المضاربة فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا العيب ولا عرضته على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب او ابراه منه او عرض على بيع سقط رده فانه لا يرده على البائع كالوكيل الخاص في الوكالة وغيرها انه اذا رضي قال ان قبل القبض يلزمه الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل ان ياخذ كذلك معيبا وفي المضارب لم يفصل بينهما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزم المضارب وانما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض او بعده هذا اذا ادعى البائع الرضا بالعيب على المضارب فاما اذا ادعى البائع الرضا بالعيب على رب المال وانكر المضارب واراد ان يستحلف رب المال المضارب على ذلك فانه لا يستحلف لا المضارب ولا رب المال ونظير هذا ما اذا ادعى رجل على صبي محجور انه اشتراه ماله وانكر الصبي فانه لا يستحلف الصبي ولا الوصي **وفي الفتاوى العتابية** ولا يمين للبائع على رب المال بالله ما رضيت بالعيب ولا على المضارب على العلم كما قلنا في الوكيل ورؤية رب المال لا تمنع خيار الرؤية للمضارب وروى لو دفع ليشتري عبد فلان بعينه ثم يبيعه على ان الفضل نصفان وقد رآه لم يرهما فله خيار وكذا اذا علم احدهما بالعيب كالوكالة ولا يرد على المضارب ما باع باقرار رب المال بالعيب بخلاف الموكل وكذا لا يرد على رب المال ان باعه بنفسه بامر المضارب او بغير امره باقرار المضارب بالعيب **وفي التجريد** واذا رضي رب المال بالعيب بطل الرد ولو امره ان يشتري بالالف عبدا ثم يبيعه فاشتراه ولم يره له فليس له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب الا ان كان الامر عاما به **التجريد** ولو اقام البائع بينة على المضارب بان رب المال قد رضي بالعيب صح اقراره وبطل حقه في الرد ولو اشترى المضارب عبدا بعيب قد علم به رب المال ولم يعلم المضارب فللمضارب ان يرده وعلى هذا اذا اشترى عبدا قد رآه رب المال ولم يره المضارب فللمضارب خيار الرؤية ولو كان عقد المضاربة على ان يشتري عبد فلان بعينه وقد كان رآه رب المال فليس للمضارب خيار الرؤية

م واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية قد رآها رب المال ولم يرها المضارب فالمضارب بالخيار اذا رآها وان لم يره لا يثبت خيار الرؤية وكل جواب عرفته في المضاربة فهو الجواب في الوكيل الخاص اذا اشترى ولم يره ان كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه يثبت له خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بعينه لا يثبت خيار الرؤية وكل جواب عرفته في خيار الرؤية فهو الجواب في خيار العيب في المضارب ولو وكيلا اذا اشترى عبدا معيبا وقد علم به رب المال بالعيب لا يثبت خيار الرؤية فان كان رب المال رآه فاشتراه المضارب فليس للمضارب خيار الرؤية ولا لرب المال والجواب في الوكيل الخاص كالجواب في المضارب واذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم اخذ المال عن المشتري سنة بعيب طعن فيه المشتري في العبد فذلك جائز على رب المال ولا يمين للمضارب

شيئا المال فجائز وان باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن فيه المشتري بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده ورده القاضي العبد عليه باقراره او قبله المضارب بنفسه بغير قضاء واستقال المشتري باقالته فذلك جائز على رب المال ولو نقص المضارب العيب بل يكره ثم صالحه المشتري من العيب على شيء فان كان فيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث لا يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز **وفي الذخيرة** ذكر المسئلة في الكتاب من غير ذكر خلاف قيل هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز وقيل لا يجوز بلا خلاف واذا حط المضارب الثمن بعيب طعنه المشتري من المضاربة فذلك جائز على رب المال بالاجماع الا انه لو حط عن المشتري بعض الثمن لاجل العيب جاز ذلك على رب المال هذا اولى بخلاف الوكيل بالبيع اذا حط الثمن طعن فيه حيث لا يصح الحط عند ابي يوسف وعندهما يصح ويضمن وان حط من غير عيب ايضا جاز على رب المال ولا ضمان ايضا على المضارب وقد تعذر انه قيل ثم اذا حط بعض الثمن لاجل العيب فان كان حصة العيب من الثمن مثل ما حط او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه او كان الحط بغير عيب صح الحط عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن ذلك من ماله لرب المال ويكون رأس المال من ذلك وما بقي على المشتري وما حط المضارب لم يبق لرب المال على قول ابي يوسف لا يصح الحط ويكون المال على المشتري على حاله ولو احال المشتري المضارب بالثمن على انسان وقبل المضارب الحوالة جاز على رب المال ولا ضمان على المضارب سواء كان المحتال عليه املأ من المشتري او لم يكن بخلاف الوكيل الخاص بالبيع اذا احتال بالثمن حيث لا يجوز على قول ابي يوسف وعندهما يجوز ويصير الوكيل الخاص ضامنا للثمن الا في

الفصل السادس والعشرون

في دفع مال الصغير مضاربة وفي اخذ المال مضاربة للصغير قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى الرجل مال المضاربة لابنه وابنه صغير في عياله على ان يعمل الاب معه في المال فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه فالمضاربة جائزة على هذا الشرط ومراد محمد رحمه الله صبي يعقل بعقود لما لو كان صبيا لا يقدر على العمل لا يجوز المضاربة ويقضي فقد ذكر القدوري في كتابه اذا اخذ الرجل لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل هو في المضاربة للاب ولا شيء للابن **وفي التجريد** قيل هذا في حق الصبي وفي موضع في الاصل اشارة الى هذا فان محمدا رحمه الله قال على ان يعمل الاب معه فيما

م قال القدوري رحمه الله وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح بان يريد ان لم يشترط عمل الاب معه ولم يشترط شيء من الربح بدليل مسئلة الاصل قال القدوري فان عمل الاب باجر الابن فهو متطوع وان كان بغير امر فهو بمنزلة الغاصب واذا دفع الاب مال ابنه الصغير مضاربة الى غيره فهو جائز وكذلك اذا اخذ الوصي مالا مضاربة على الصغير الذي في عياله على ان يعمل معه على ان يكون للوصي الثلث وللصغير الثلث ولرب المال الثلث فهذه المضاربة جائزة وان دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز **وفي الذخيرة** ثم الاب اذا اخذ مال ابنه الصغير مضاربة لنفسه او الوصي اذا فعل ذلك وشرط عمل الصغير مع نفسه والصغير يعقل التجارة ويقدر عليها صحت المضاربة **الفتاوى العتابية** وللاب ان يدفع مال الصغير مضاربة بالجزء اليسير ويأخذ مال الصغير لنفسه مضاربة اوليأخذ الصغير الا وهو يعقل فان عمل الصغير جاز وان عمل الاب بغير اذن الصغير اذن فهو وكذا لو اخذ الوصي مال المضارب جاز واذا فسدت المضاربة فلا اجر للوصي دون الابن ولو دفع المال الى الصبي مضاربة فالعهدة على رب المال واذا بلغ الصبي ولو دفع الى عبد فكذلك العهدة على رب المال ولو عتق تحولت اليه ولو قتل الصبي في العمل ضمن عاقلة رب المال ورجعوا على عاقلة القاتل وحصة الصبي من الربح لورثته ولو مات العبد في العمل ضمنه رب المال قيمته يوما ضمنه

الفصل السابع والعشرون

في الاختلاف الواقع بين رب المال والمضارب واقامة البينة عليها وما يقع فيه الاختلاف هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم ولم يعلم عند الشراء اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وانا انوي ان يكون على المضاربة وكذبه رب المال وقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت

اقر ان المضارب او كان ناما لكنه او كان العبد قائما ومال المضاربة بيدهما لكان او كان نماء المضاربة والعبد هالكين فان كان نماء المضاربة
والعبد قائمين وقت اقرار المضارب فالقول قول المضارب مع اليمين وان كانا هالكين فانه يصدق المضارب من حيث بينه ويضمن
المضارب للبائع الف درهم ولا يرجع على رب المال وان كان نماء المضاربة قائما والعبد هالكا فكذلك المضارب يصدق على رب
المال فيحق تسليم ما فيه من ربح نماء المضاربة الى البائع واذا هلك في يده واراد ان يرجع على رب المال بالفضول فانه لا يكون ...
واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد منه من ماله وبقيت الالف المضاربة في يده فقال
المضارب انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال لا بل اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب
الشراء الى مال المضاربة ولا الى ماله فالقول قول المضارب مع يمينه هذا اذا كان ذا يد وان انتقدا انه لم يحضر المضارب بنيته وقت
الشراء فعلى قول ابي يوسف يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله من المضاربة كما في الكرخي
الخامس **نوع اخر** المضارب ورب المال اذا اختلفا في العموم والخصوص بان قال المضارب دفعت الى المال مضاربة
بالنصف ولم يسم شيئا وقال رب المال دفعت المال مضاربة في الشراء وقال في الطعام ان كان قبل التصرف
فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف **شرح الطحاوي** لو اختلف رب المال والمضارب في الخصوص والعموم فالقول قول
من يدعي العموم وان تصادقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك في التصرف في البز وقال
المضارب امرتني بالتصرف في الرقيق فالقول قول رب المال م واعلم بان العموم في المضاربة كما يثبت بالتنصيص عليه يثبت
مقتضى لفظة المضاربة فاذا اختلفا على الوجه الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال ويجعل الكلام
المال حتى العموم قبل التصرف يحلف بيمينه فكذلك هنا واما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا
وعلى رب المال البينة وبالقياس نأخذ زفر رحمه الله وان فالقول رب المال قياسا واستحسانا وعلى المضارب البينة **وفي الكافي**
ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت في التجارة نوعا فالقول للمضارب وقال زفر رحمه الله
القول لرب المال م واجمعوا على انهما اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال
اذنت لك بالبز وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب ان القول قول رب المال
ودليلة العادية ولو اختلفا في الخصوص والعموم فقال المستبضع نهيتني من الدابة ولم يسم مكانا او قال صاحب الدابة
اذنت لك في مكان كذا كان القول قول المعرضين بيمينه لان الاذن يستفاد من جهته ودليلة البضاعة فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع
والمبضع في العموم والخصوص بعد التصرف فقال المستبضع لم يسم شيئا وقال صاحب المال اذنت لك في البز كان
القول قول صاحب المال مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فما ادعى المضارب العموم ورب المال ادعى الخصوص او على العكس وان
وقت البينتان وقتا لاحديهما قبل صاحبتها فانه يقضى ببينة الذي يثبت لها الاخرى وان لم يوقت البينتان وقتا او وقتا او وقتا
على السواء او وقت لاحديهما ولم يوقت الاخرى ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص **وفي الفتاوى العتابية**
ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال في نوع فالقول
له وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون في بينتهما تاريخ او في كل تجارة فيقدم بينة المضارب
الا ان يكون في بينة رب المال وقت متأخر م **وفي المنتقى** اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فاقام شهودا المضارب
انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في
النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف في المال واقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا
في العموم والخصوص انه اذا اقاما جميعا البينة انه اقامت البينتان وقتا لاحديهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما ويكون لاحديهما ناسخا
الاولى وان لم يعلم الاول منهما الاخر بان وقتا على الشراء ولم يوقتا او وقت لاحديهما دون الاخرى وجب الاثنتان البينة ترجيح
لاحديهما دون الاخرى وكان بينة المضارب اولى بالقبول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى
البلدان او قال لم تأمرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب
ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول

قول رب المال **البحرين** اذا قال رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي
تجارة بعينها فالقول قول المضارب **وفي الابانة** وروى عن الحسن رحمه الله ان القول لرب المال وقيل انه قول زفر رحمه الله **الجرجانية**
وان قامت لهما بينة ما فيهم شهود البينة المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهدوا فالبينة بينة رب المال
م **نوع اخر** واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وربح فيها الفا ثم اختلف المضارب ورب المال فقال المضارب شرطت
لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال **وفي شرح الطحاوي** وكذلك اذا انكر اصل
الشرط في الربح م ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال شرطت لك مائة من
الربح او قال دفعت اليك المال مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك اجر مثل عملك وقال المضارب لا بل
شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح فقال رب
المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك على اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق
رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ان رب المال ادعى انه شرط
للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال **وفي الخانية** وان كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة م ولو قال رب المال
لم اشترط لك شيئا من الربح والمضارب يقول شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المضارب واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة فاشترى وباع وتوضع وضيعة فقال رب المال شرطت لك نصف
الربح ولم يربح شيئا وقال المضارب شرطت لي ربح المال وقال دفعت الى المال مضاربة ولم تشترط لي ربحا
فلي اجر مثلي فيما عملت فالقول قول رب المال مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ان اقام المضارب البينة
انه دفع اليه المال مضاربة فلم يشترط شيئا فهذا بخلاف ما لو ادعى رب المال الابضاع والمضارب ادعى انه دفع اليه مضاربة ولم
يشترط له شيئا واقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة المضارب فاما اذا اقام المضارب البينة انه شرط له الربح مائة درهم
ولي عليه اجر المثل واقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب وقد ذكر في كتاب المزارعة ان من دفع
ارضا وبذرا الزرع بالنصف فعمل المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فاختلفا فقال رب المال للارض شرطت لك نصف الخارج فلي
مثل اجر عملك وقال المضارب شرطت لي قفيزا منها ولي عليك اجر مثل عملي واقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة صاحب الارض
لا بينة العامل ومهنا قال البينة بينة العامل وهو المزارع لا بينة صاحب الارض قال عيسى بن ابان رحمه الله
يجب ان يكون الجواب في مسألة المزارع كالجواب في مسألة المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط له ربح
مائة وادعى رب المال انه لم يشترط شيئا وادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال انما دفعت المال اليه بضاعة كان
القول قول رب المال مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب **وفي الخانية** ولو قال
رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول المضارب لان الربح
يستحق عليه من جهته م فان شهد شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم
او لم يشترط شيئا فله اجر المثل واذا قال المضارب بعدما تصرف وربح امرتني هذا المال وربح فيه فالربح
كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال بربح مائة درهم فان القول في ذلك
قول رب المال وعلى المضارب البينة وان كان رب المال انه مضاربة بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح **وفي المغني**
اذا هلك المال في يد العامل بعدما اختلفا على نحو ما بينا فالمضارب ضامن من جميع ما في يده لرب المال على ما بينا هكذا
ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال شيخنا رحمه الله هذا الجواب صحيح فيما اذا ادعى رب المال البضاعة او المضاربة
الفاسدة فاما اذا ادعى مضاربة صحيحة بان ادعى شرط النصف او شرط الثلث لا يصح هذا الجواب وينبغي ان لا يضمن المضارب
في هذا الفصل جميع ما في يده لرب المال وانما يضمن ما وراء المشروط له بزعم المالك م وان كان رب المال دفع
المال اليه مضاربة بغير تسمية ربح او بربح مائة درهم فالمال كله لرب المال والمضارب اجر مثل عمله وان اقاما جميعا

البينة بينة العامل هنا اذا لم يشتغل بالترجيح واذا اشتغلنا بالترجيح فبينة المضارب فان هلك المال في يد المضارب بعد
ما اختلف العامل ورب المال فان المضارب ضامن لجميع ما في يديه لرب المال عمل او لم يعمل وان قال المضارب دفعته الى
المضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد ذلك ينظر
ان لو هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما
جميعا البينة على ما ادعيا في ذلك فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ويكون
المضارب ضامنا ولو قال المضارب دفعت الى المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع
المال هل يضمن المضارب المال ان ضاع قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك المال بعد العمل فالمضارب ضامن
الا ان يثبت الاذن من المالك ولم يثبت الاذن لما انكر رب المال وكان بمنزلة من قال هو مشترك بذلك
او اهلك ماله باذنك وانكر رب المال وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب في الوجهين
سواء هلك المال بعد ما عمل او قبل ان يعمل به ولا ضمان فيه على المضارب في الحالين وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا
قال العامل اخذت منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما امرتك لتعمل به فالقول
قول رب المال والبينة بينة ايضا ولو اقام رب المال بينة على اقرار العامل انه اخذ بضاعة ولو اقام العامل بينة على
اقرار رب المال انه اخذ غصبا فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني وهذا اذا لم يعلم اي الاقرارين فان علم فالبينة بينة صاحب
الاقرار الثاني ولو قال المضارب اخذته منك مضاربة فضاع قبل العمل به وقال رب المال اوصيتك (?)
فلا ضمان على المضارب وان هلك المال بعد ما عمل بالمال ضمن نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله
واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ربح فيها الفا فقال لرب المال دفعت اليك راس المال الف درهم
وبقيت هذه الالف ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه يحلفه رب المال
بالله ما قبضت راس المال من المضارب فان حلف اخذ الالف الباقية ولا ينظر الى استحلاف المضارب فلهذا قلنا ان رب المال
يحلف ياخذ الالف الباقية براس ماله ثم يحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها فان حلف بريء المضارب عن الضمان
ولم يثبت قبض رب المال لراس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان راس المال كان عنده وقد جحدها لما قال
بعث معي وكانت عنده فصار ضامنا لراس المال وظهر ان مال المضاربة الف دين عليه فياخذ رب المال الالف العين
براس ماله ويكون الالف الدين على المضارب بخمسمائة درهم من الربح ولو ان رب المال قال لم ادفعها اليك ولكنها
ما عشيتني (?) وحلف على ذلك فان رب المال ياخذ الالف القائمة من يد المضارب براس ماله ثم يرجع بخمسمائة
درهم نصف الالف التي ذكرنا دفعها الى رب المال هذا اذا لم تكن لهما بينة وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فان البينة
بينة المضارب لانها اكثر اثباتا فان اقام كل واحد منهما بينة على قول صاحبه بما ادعى اقام المضارب البينة ان رب المال
اقر انه استوفى راس ماله الف درهم واقام رب المال البينة ان المضارب اقر ان رب المال لم يقبض منه راس ماله فان علم اول
الاقرارين بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخير سواء كان الاخير اقرار المضارب
او اقرار رب المال هنا اذا علم اول الاقرارين من الاخر فاما اذا لم يعلم بان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة
بينة المضارب نوع آخر من هذا اذا اختصم المضارب ورب المال وله في كل واحد منهما حصة ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت
دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض
راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه
وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب م ثم اذا اختلفا انتفى الضمان
عن المضارب بحلفه وايضا يبقى راس المال الذي يحلف ايضا وكان القائم مال المضاربة وقد هلكت فيصرف الهلاك
الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب
المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال وفي الذخيرة وقوله المال

ن الاستحسان يكون اقرار القبض لرب المال م واما اذا اختلفا قبل قسمة الربح فقال المضارب دفعت اليك راس المال
وهذه الالف التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال بالله ما قبض
راس المال من المضارب اخذ الالف القائمة براس المال ثم يحلف المضارب على دعوى رب المال وان حلف بريء عن الضمان
ولكن لم يثبت قبض راس المال فياخذ رب المال الالف القائمة من المضارب براس المال الالف وان نكل المضارب عن اليمين فقد
ضمن راس المال فياخذ رب المال الالف القائمة براس المال والالف الدين على المضارب يكون ربحا فيرجع رب المال على
المضارب بخمسمائة بينهما حصته من الربح وان اقاما البينة على ما ادعيا فهي بينة رب المال وان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
صاحبه بما ادعاه فان علم الاول والاخير من الاقرارين ولو جهلا بان ارخا وتاريخ احدهما فالبينة بينة المضارب نوع آخر من هذا الفصل
وفي القدوري واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال وفي الربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث
الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي نصف الربح فالقول قول المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال
فيما شرطه من الربح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر وفي الكافي وايهما اقام البينة
على ما ادعى من الفضل قبلت بينته م فاما في مقدار ما شرط في الربح فالقول قول رب المال ولو كان في يد المضارب
دراهم فذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول قول المضارب عندهم ولو جاء المضارب بالف فقال الالف من ذلك
راس المال والف ربح والفضل وديعة او بضاعة او دين فالقول في البضاعة والوديعة والدين قول المضارب في الاقاويل كلها
وعليه اليمين ومن اقام منهما بينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينته الخانية ولو قال رب المال كان راس المال
الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان بقيت في مال المضاربة كان القول قول رب المال في راس المال مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين م
نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب اعطيتني الف
درهم نبهرجة (?) او بهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال اعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل فيها فهي مثل الوديعة
فيصدق على الزيوف وصل او فصل وفي السوق لا يصدق الا ان وصل وان كان عمل بها لم يصدق على الزيوف والبهرجة وهو على
الجياد وفيه ايضا عن محمد رحمه الله مضارب في يديه مال يعمل به في المضاربة فاقر المضارب ان الالف التي على فلان باسمي هي لفلان
يعني رب المال او كانت المضاربة الف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال في يدي منها من المضاربة والالف التي
اقرضتها المضاربة وقال رب المال لا الالف لي خاصة ليست من المضاربة فالقول قول رب المال وان كان المضارب
وصل اقراره بذلك صدق وكذلك رجل غصب ثوب رجل فامر صاحب الثوب ببيعه ثم اقر الغاصب ان الالف التي باعه بها على فلان
هو لفلان المغصوب منه ثم قال هي ثمن الثوب الكبرى انا اعقد على الاخرى عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى
المضارب انه رددت اليك العروض فالقول قوله امين جامع الفتاوى اذا قال امرتك بالبيع والشراء بشيء
وقال المضارب اطلقت فالقول قول رب المال ويضمن المضارب عند زفر وعند ابي يوسف القول قول المضارب
وكذلك الاختلاف بين المولى وبين الغرماء في العبد فالمولى ادعى في الرقيق وقال الغرماء في كل ذلك وقال الغرماء
اطلقت فالقول قول الغرماء عند زفر وعند ابي يوسف والقول قول المولى فعند زفر لا ادت تخصيص وعند ابي يوسف لا يختص به
قال اذنت لك في البز وقال يوما عند ابي يوسف يمكنه التصرف مطلقا الفتاوى العتابية ولو ادعى شرط
الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك من ذلك شيء من الربح لرب المال الظهيرية ولو ادعى المضارب الهلاك
او الضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة م وان كانت في يد رجل الف درهم منها
خمسمائة فقال لاخر هذه الالف لفلان قبضتها وربحت فيها خمسمائة وقال رب المال دفعت اليك
الالف مضاربة وهذا ربحها فاختصما في ذلك وقد ضاعت الالف من الذي كان له المال فهذه الف درهم حصة رب المال
من ربح الالف واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف واشهد عليه في العلانية انها قرض سوى بينك
حتى لا يذهب المضارب بماله فيقول انما ملكته عندي كاذبا ويذهب بماله ويجتهد في حفظ المال مخافة ان ياخذه رب المال

بالعرض فيتوقف رب المال بالقبض من هذا الوجه فعمل المضارب بالمال فربح او وضع فان تصادقا جميعا ان القرض كان تلجئة
في الظاهر وان الثابت في الباطن هو المضاربة كان كما تصادقا على ذلك وان كان تكاذبا في ذلك فاختلفا فقال رب المال
كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة والثابت حقيقة هو المضاربة واقام المضارب
البينة على ما قال فالجواب فيه كالجواب فيما لو تصادقا ان القرض كان تلجئة وان الثابت في الحقيقة هي المضاربة ولو كان
قرضا وكذلك لو ان شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة ولم يبينا اصلا على ذلك فانه يقضى بالقرض ويكون هذا من باب العمل
بالبينتين هذا اذا انفرد الشاهدان على المضاربة والقرض فاما اذا شهدوا بالقرض ان القرض كان تلجئة وكان الثابت حقيقة
هو المضاربة فعمل المضارب وربح واختلفا فقال رب المال شرطت لك سدس الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح
كان القول قول رب المال فان اقام المضارب شاهدين فشهد احدهما انه شرطت ثلث الربح وشهد الاخر انه شرط له نصف الربح
ان كان المضارب يدعي الثلث فانه لا يقضى بهذه الشهادة عندهم جميعا وان كان المضارب يدعي النصف فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يقبل هذه الشهادة على الثلث والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الالفين
كانت المسئلة على الاختلاف فكذلك هنا ولو قال رب المال انما دفعت اليك بضاعة كان القول قوله فاقام المضارب
شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب مائة درهم من الربح وشهد الاخر انه شرط مائتان ان كان المضارب يدعي المائة لا يقبل هذه
الشهادة ولا يكون له ربح والاجر المثل ولو ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على المائة
ويقضى له باجر المثل واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح
وادعى المضارب الاخر انه شرط لهما نصف الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال لانه
ينكر الشركة في الربح ولو اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح وشهد الاخر بثلث الربح فان قياس قول ابي حنيفة لا يقبل هذه الشهادة
ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة لاختلافهما على قولهما فالذي ادعى النصف يكون له السدس من الربح ويرجع
بأجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له اجر مثله باقرار رب المال جامع الفتاوى المضارب اذا اشترى غلاما فادعاه رب المال
انه ابنه وكذبه المضارب صار ابنا له وان صدق المضارب بثمن الف درهم ان ساعة مضارب بالف قال الا الف
التي على فلان هو لرب المال ثم قال الجماعة التي في يدي من المضاربة بيني وبين رب المال نصفين وان لا الف التي
امرت ولي المال وقال المقر له ان الالفين قال لم تكن عليك وما في يدك مال المضاربة فالقول
قول رب المال ولا يصدق المضارب والله تعالى اعلم

الفصل الثامن والعشرون

في تعيين النقد في المضاربة وشراء المضارب بنقد لم ينوي عن المضاربة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع
الى رجل مائة دينار قيمتها الف درهم وقال اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولو لم يذكر
الشرط لكان الربح بينهما على قدر المالين فاذا شرطا المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك
المضاربة سدس الربح وعن زفر رحمه الله انه قال هذه مضاربة فاسدة فان هلكت احد المالين قبل الشراء هلكت من مال
صاحبه خاصة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة
الدنانير فصار الف درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم باعها بربح الف كان ربح كل واحد منهما بمنزلة
الحصة التي هو ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على شرطها ولو اشترى المضارب بكل المال
لعنه على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا
فالدراهم او لا شركة في الدراهم اصلا وكذلك لو كان المضارب اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير يوم الشراء الف درهم ثم باع
ذلك فربح فيه كالجواب ما قلنا ان المضارب يختص بنصف الربح والنصف الاخر بينهما اسداسا ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها
قبل شراء العبد فصارت ثمانمائة فاشترى بها المضارب فاربعة اتساعها على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح
فيه اخذ كل منهما راس ماله واخذ المضارب خمسة اتساع الربح حصة راس ماله فيكون له خاصة واربعة اتساع الربح حصة المشترى

بالدنانير فيكون مقسوما الاثلاث بالدراهم المشروط الذي شرطا في العقد ولو ان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير القائم باحد وثلثين
الالف دراهم اقتسما الثمن على ستة اسهم وفي المنتقى واذا كانت المضاربة دراهم بيض فاشترى بدراهم سود دينها فهو على المضاربة
وكذا اذا اشترى بدنانير بيوتها استحسانا ولو اشترى بتبر ذهب او فضة موضوعة يجوز ان يكون ثمنا او اشترى بفلوس كان مشتريا لنفسه ولو كانت
المضاربة الف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزمه الفضل للمشترى
وكان شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصارت قيمتها الفا وخمسمائة
وضيعة دخلت على المال فيشترى بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقده بقية الذهب ولو كانت المضاربة الف درهم سود فاشترى
بدنانير ثم نوى على المضاربة جاز استحسانا وعن ابي يوسف انه اذا كان راس المال دراهم فاشترى بدنانير ونوى ان يصرف الدراهم الى الدنانير فنقدها
لم يكن ذلك الشراء على المضاربة وكذلك كل شيء اشترى بثمن غير الدراهم المحيط ولو كان راس المال الفا فليس له ان يشتري بالمكيل
والموزون والمعدود ولو اشترى بالدنانير نفذ على المضاربة استحسانا وكذا بالفلوس على قول من جوز المضاربة وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده
السود وبالصحاح وفي يده المكسور والله اعلم بالصواب

الفصل التاسع والعشرون

في جناية عبد المضاربة محمد رحمه الله في الجامع الصغير اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين فقتل
العبد رجلا خطأ فالفداء عليهما ارباعا يعني اذا اختار الفداء هكذا ذكر الكتاب وفي الجامع الصغير يخير رب المال والمضارب
بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فالفداء عليهما ارباعا ربعه على المضارب وثلاثة ارباعه على رب المال ويخرج العبد كله من المضاربة
فيهما بالفداء كانهما اشترياه فيخدم المضارب يوما ولرب المال ثلاثة ايام م واعلم انه ليس لواحد منهما يعني رب المال والمضارب
ان يدفع بدون حضرة صاحبه اذا كان في راس المال فضل فان كان احدهما غائبا ففدى الاخر فهو متطوع في الفداء وان حضرا جميعا فلهما
ادفعا او فديا فان اختار الفداء كان الفداء عليهما على قدر ملكيهما لان الفداء عليهما وجب عليهما بسبب الملك فيجب عليهما بقدر ملكيهما
رب المال في ثلاثة ارباعه والمضارب في الربع فيكون الفداء عليهما ارباعا ثلاثة ارباعه على رب المال وربعه على المضارب وان شاء
دفعا وايهما اختار انطلت المضاربة وان اختار الدفع فكذلك وان اختار احدهما الدفع والاخر الفداء لم يعتبر حتى يجتمعان على شيء
ولا يحتج بسماع البينة على العبد لاثبات الجناية حتى يحضر رب المال والمضارب ويؤخذ بالعبد كفيل ولو غاب احدهما لا يسمع البينة حتى يحضر
الاخر ولو لم يكن في المضاربة ربح لا يشترط حضور المضارب م واذا كان لاحدهما ان يدفع وللاخر ان يفدي فان اختار رب المال
الفداء واختار المضارب الدفع وفدى رب المال ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الفداء وكذا الجواب ان اختار رب المال الدفع واختار
رب المال ثلاثة ارباع العبد وفدى المضارب ربع العبد ان الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو نقص نصيبه المضارب
لا يسمع بعضه وفي الاسبيجابي وان فدياه ليس للمضارب بعد ذلك ان يبيعه الا باذن رب المال لان الفداء ليس من التجارة
ولا يجب الفداء على المضارب الا بعد تحصيل ملكه فلما امرهما القاضي بالفداء صار ذلك قسمة فيما بينهما فانتهت المضاربة وكان العبد
بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما ولهذا وفي العتابي ثم اعلم ان العبد
المشترى في المضاربة اذا جنى جناية خطأ فالعبد لا يدفع بالجناية حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل
او اكثر وكذلك ان قيمة العبد الف درهم لا عبد يجني جناية لا يدفع الا بحضرتهما والحاصل انه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع
دون الفداء وهذا بخلاف ما لو كان قيمته مثل راس المال واختار رب المال الدفع وابى المضارب الدفع والفداء جميعا حيث يدفع رب
المال وفي جامع الفتاوى قال ابو الحسن فان وجب القصاص على عبد في المضاربة خرج العبد من المضاربة وان
وجب المال بالقتل فالعبد على المضاربة م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب
بها عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعى اولياء قتيل على العبد انه قتل ابنهم عمدا وجحد العبد ذلك فاقام الاولياء
بينة ذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين او احدهما اما المضارب
او رب المال فان في رواية ابي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وذكر الخلاف في رواية ابي سليمان وقال
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل البينة على العبد حتى كانا غائبين او احدهما وعلى قول ابي يوسف يقبل واجمعوا ان

او بينة عند القاضي او نحوه لم يقض عليه بذلك سواء كان رب المال حاضرا او غائبا فان حضر رب المال والمضارب غائب فانه
لا يقضى عليه بالقصاص ببينة اولياء القتيل سواء كان فيه فضل على راس المال او لم يكن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اقر العبد
بالقصاص قضي عليه بالقصاص وان كان رب المال والمضارب غائبين واذا صح اقراره وقضي عليه بالقصاص ولم يقتص منه حتى عفى احد
ولي القتيل بان كان له وليان فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان كذب رب المال والمضارب العبد في اقراره بالقتل او صدقه المضارب
وكذبه رب المال او صدقه رب المال وكذبه المضارب فان كذبا العبد في اقراره فلا شيء لولي القتيل الذي لم يعف فاما اذا صدق المضارب
العبد في اقراره بالقتل وكذبه رب المال فهنا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال او كان قيمة العبد اكثر من راس المال
بان كان قيمة العبد الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل فانه لا يلتفت الى تصديق المضارب فاما اذا كان قيمة العبد
اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فانه يصح تصديق المضارب بقدر الربح لان الربح من هذا العبد ملكه ولو كان الكل له
صدق العبد في اقراره صح اقراره في الكل فاذا كان البعض ملكا له صح اقراره في حصته ولم يصح فيما كان حصة رب المال واذا صح اقرار المضارب
في نصيبه يقال للمضارب ادفع نصف حصتك من الربح وهو ربع العبد او افد بنصف الدية وايهما اختار الدفع او الفداء بطلت المضاربة حتى
اذا تصرف المضارب في العبد لا يصح تصرفه واذا بطلت المضاربة اخذ رب المال من العبد قدر راس المال وحصته ولغى المضارب نصف
حصته من الربح وهذا كله اذا صدقه المضارب وكذبه رب المال فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهنا على وجهين اما ان كان
قيمة العبد مثل راس المال او اقل بان كان قيمة العبد الفا او اقل او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فان كان
قيمة العبد مثل راس المال او اقل صح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية او افد بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة
في النصف وبقي في النصف فاما اذا كان قيمة العبد مثل راس المال فجميع العبد لرب المال لا شركة للمضارب فيه فاذا لم يكن للمضارب
فيه شركة لم يحتج الى القيمة فلم تبطل المضاربة في النصف الباقي وكذلك اذا اختار رب المال الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية
كان الجواب فيه كذلك واذا بقي النصف الثاني على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح واراد ان يقتسما لم يأخذ رب المال
راس ماله من الباقي وان كان قيمة العبد اقل من الف بان كان ثمانمائة فبيع النصف سوى ثلثمائة من راس المال وبقي خمسة في
نفس راس المال يستوفي من الباقي فيما تم راس المال ثم ما بقي يكون ربحا فيما بينهما على ما اشترطا هذا اذا لم يكن فضل على راس المال
ولو اقر رب المال بالجناية فان كان قيمة العبد الفي درهم فعفا احد ولي القتل وصدقه رب المال بالجناية وكذبه المضارب
فان رب المال يصدق على حصته واذا صح اقراره في حصته يقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلث العبد او افد بنصف الدية وايهما
ذلك ما اختار بطلت المضاربة قال محمد رحمه الله في الاصل ايضا اذا دفع مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي
الفا فجنى عبد جناية خطاء فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان العبد مال المضاربة ونظير هذا
ما لو قال في الصلح عن القصاص يصح من الماذون فانه اذا قتل عبد من كسب الماذون رجلا عمدا حتى وجب القصاص على العبد
فصالح الماذون مع ولي القتيل عن القصاص يصح ولا يصح هذا من المضارب فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا قيمته الف وراس
مال المضاربة الف فاستهلك هذا العبد مال انسان كان للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقضي دين صاحب المال وان شاء قضى دينه
من مال المضاربة واذا جنى هذا العبد جناية لم يكن له ان يدفع ولا ان يفديه من مال المضاربة فان فداه المضارب من ماله لا من المضاربة
كان جائزا وكان متطوعا فيما لا يرجع به في مال المضاربة ويبقى العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد
فاختار الفداء فانه يبطل المضاربة وان باع بربح او بوضيعة لم يكن له ان يأخذ ما فدى به العبد من ذلك ولو كان رب المال حاضرا او كان
حاضرا يقال لرب المال ادفعه او افده فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة فان اختار الدفع او الفداء وكذلك تنتقض المضاربة فان
اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يبقى على المضاربة فابيعه فما ربح فيه ليس لرب المال الدفع هذا اذا كان العبد
حاضرا فاما اذا كان غائبا لم يكن لرب المال ان يدفع واما له ان يفدي ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة
فالتخيير في الدفع والفداء الى رب المال وايهما فعل خرج من المضاربة ولو اختار المضارب الفداء فله ذلك قال محمد
رحمه الله ولو اشترى ببعض مال المضاربة عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى بالالف
المضاربة عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمته الفين لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا ويجب القيمة على العاقلة

في ماله في ثلث سنين ويكون على المضاربة يشتري بها ويبيع ثم قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الفا مضاربة
فاشترى بها وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا هل يجب القصاص فهذه المسألة لا تخلو من ثلثة اوجه
اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال بان كان راس المال الفا والعبد الفا الا ان يكون في يد المضارب مال آخر سوى العبد من المضاربة
او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كانت قيمة العبد الفي درهم وكان راس مال المضاربة الف درهم او كان قيمة العبد مثل
راس المال بان كانت قيمة العبد الف درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال الا ان في يد المضارب مال آخر سوى العبد من مال المضاربة
فانه لا يجب القصاص على القاتل وان كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فانه لا يجب القصاص ولكن
يجب قيمة العبد في مال القاتل في ثلث سنين يأخذها المضارب ويكون على المضاربة فاما اذا لم يكن في العبد فضل على راس المال
ولم يكن في يد المضارب مال آخر سوى العبد من مال المضاربة فانه يجب القصاص لرب المال فان صالح رب المال القاتل على الف
درهم جاز الصلح وكانت لرب المال من راس ماله اما الصلح جائز وان صالحه على اقل من قيمة القصاص وان صالحه على الفين استوفى
رب المال من ذلك راس ماله وما بقي يكون ربحا بينهما على ما اشترطا **المحيط** ولو كان عند المضارب عبدان تقتل احدهما عمدا
وقيمة كل واحد الف لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة ومتى وجب القصاص خرج العبد من المضاربة واذا وجبت القيمة على
المضاربة واذا ادعى القتل العمد على عبد المضاربة لم يسمع البينة الا بعد حضور رب المال والمضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وقال ابو يوسف يسمع وان كانا غائبين واقر العبد بالقصاص فعفى احد الوليين فلا شيء للآخر ولو صدقه رب المال
او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او افده م

الفصل الثلثون في المتفرقات

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق من شيء فهو بينهما نصفان
او على ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على ما شرطا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش
على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة بينهما على الاحتطاب والاحتشاش جاز
الخانية اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يدفع وما اخذت كان من راس المال
ولو كان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال يأخذ راس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال والمضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال اذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من
الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة
فزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز واذا فسخ رب المال عقد المضاربة
بعد ما صار راس المال عروضا لا ينعقد فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير فقد ذلك الفسخ **وفي**
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل عنده الف درهم مضاربة فقال المضارب لرب المال اقرضنيها ففعل فهي قائمة بعينها
ثم يشتري بها قال اذا قبضها المضارب بيده من بيته او صندوقه او كيسه وصرفها في حوائجه فهي قرض عليه **وفي نوادر**
ابن سماعة عن ابي يوسف المضارب في مال المضاربة اذا انصرف وربح مثل راس المال فقال رب المال ادفع الي راس المال
وما بقي فهو لك فهذا لا يجوز اذا كان المال قائما وان كان مستهلكا فهو جائز واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة وقال
من عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض وهو كذلك فاذا مضى وهي عنده وان كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان
عروضا لم يكن قرضا حتى يبيعها فيصير ورقا قرضا عنده ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة **الفتاوى العتابية** **م وفي نوادر**
ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب من رجل ثم قبضها وعمل بها وربح
قال ان رجعت الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان رجعت مثلها لم يكن على المضاربة قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وامره ان يعمل برأيه في ذلك فاشترى المضارب بالالف المضاربة عبدا

يساوي خمسمائة وقبض العبد ونقد الثمن فان الشراء يلزم المضارب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كانت المضاربة دنانير فاودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم جارية بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب عبدا وقبض العبد ولم ينقد الالف ثم باع العبد بالفين وقبض الالفين ولم يدفع العبد حتى مات العبد وضاعت الالف الثمن قال يرجع على رب المال الذي دفعه الى المضارب وذلك الف ثم ما بقي يكون عليهما لما قل من ذلك او اكثر فان كان اشترى بالالف عبدا وقبض العبد ولم يدفع المال وباع العبد بعد ذلك بخمسمائة وقبض المال ومات العبد في يده وضاع المال كله فانه على رب المال الف درهم فالخمسمائة عليهما نصفين وقال محمد رحمه الله في المسألة الاولى يرجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة فيدفع منها الفا الى الاول ويجزؤ من عند خمسمائة مقدار ربحه نصفها الى ما بقي فيدفع ذلك الى الثاني وقياس قول محمد رحمه الله في المسألة الثانية ان المضارب يرجع على رب المال بجميع المالين وهما الف وخمسمائة يؤدي الى الاول الفا والى الثاني خمسمائة ولا يغرم المضارب شيئا من عنده **الفتاوى العتابية** ولو دفع الى النساج غزلا لينسجه بالنصف لم يجز ولو هلك ضمن وجوزه كثير من المشايخ للعرف ولو دفعها مضاربة في السر واشهد في العلانية انها قرض وتصادقا فهي مضاربة ولا يصدق من يدعي القرض وبينة مدعي القرض اولى ولو دفع ماله مضاربة يصدق بحصته من الربح ولا يصدق العامل بربحه ولو باع نصفه بعرض وامره ببيع الباقي وان يعمل بجميع الثمن مضاربة بالنصف فباع النصف وعمل بما عليه من الثمن فالوضيعة والربح نصفان ولو كان شرط الثلثين المضارب فالربح كما شرط الثلثين لنفسه فهو نصفان والمشهور من الرواية ان المضارب اذا زاد لرب المال على شرط الربح جاز قبل القسمة وبعدها ولو زاد رب المال المضارب فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز بعد القسمة وقبلها يجوز واذا صح الشرط الثاني انتقض الاول في الربح الحاصل قبله وبعده ولو باع العروض بدنانير ثم اشترى بها دراهم ورأس المال دراهم جاز ولو اشترى احد المضاربين بنصف المال بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف بغير امر صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال مما في يد الاول نصف رأس المال فان فضل شيء فهو ربح يقسم على الشرط بينهم الا ان ينوي الضمان على الثاني فيحسب حصته من الربح مما عليه ويضمن الى رأس المال ولو اشتريا عبدا فباعه احدهما بثمن وقف على اجازة الاخر وان اجاز رب المال الا ان يكون فيه غبن فلا يجوز اجازة لرب المال ولو باعه احدهما بعرض صح باجازة الاخر او رب المال ولو باع ما اشتراه ثم اجاز الاخر لم يجز ويرد ما باع على المضاربة ويضمنه للمالك ان هلكت والربح له ولو اقر احد المضاربين بدين صدق فيما في يده وكذا اذا كان الدين له وقال وبطل عنهما برهنهما ولو اقر بوديعة صدق انه كانت تهلك في يده وكذلك في حصته من الربح ولا يعمل المضارب بعد موت رب المال وان اعمل ضمن وان ربح فالربح له ويتصدق ولو قال عملت بعده والربح لي وقالت الورثة قبل موته فالقول قولهم فالبينة بينتهم ولو اقر المضارب ان الربح الف ثم قال خمسمائة ضمن ما جحد فيكون ذلك من رأس المال ان هلكت المال كله وكذا لو رجع عن جميع الربح ضمنه ويكون رأس المال ان هلكت المال ولو دفع اليه الفا بالنصف والفا بالثلث فخلطهما لم يضمن فان ربح فنصف الربح بينهما نصفان والنصف اثلاث ولو ربح في احدهما لم يجز له الخلط بالالف الاخرى لانه صار شريكا في الالف التي ربح فان خلط ضمن الاول فان تصرف في الكل وربح فربح ما ضمن ووضيعته له ويتصدق بالربح وربح الاخرى على المضاربة ولو خلط بعد ما ربح فيهما ضمنهما ولو اشترى المضارب بالمال ثم خلط بماله ثم ضاع لم يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى برأس المال مع رجل اخر ثم باعا وقبضا الثمن مختلطا لم يضمن وان قاسمه ثم خلط بعد ذلك بمال ذلك الرجل ضمن ولو دفع اليه الفا بالنصف وربح الف ثم اعطاه الفا بالثلث على ان يعمل فيهما برأيه فخلط خمسمائة منها بالاولى فهلك العشرة الهالكة من الربح عند ابي يوسف وعند محمد منهما وان لم يهلك وربح فحصة الربح في المضاربة الاخيرة والباقي الاولى فيلحقها قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف المعتبر الشرط ولما شرط الثلث والخمسمائة زيادة في الاولى والربح نصفان ولا ضمان بالخلط قبل الربح وان لم يكن فيها قال اعمل برأيك ولا شرط الاجر للمضارب ولا بينة ولا لملبسه بيع فيه والاجر وكذا عند رب المال وبينه لا رواية في وضع المتاع فيه ولو استاجر رجل ماهيته ثم دفع المال اليه مضاربة بالنصف فالربح كله للمستاجر عند ابي يوسف وعند محمد نصفان ولا اجرة وعنه اذا شرط له الاجر من ماله ولا ضمن المضارب جازت المضاربة والشرط باطل ولو اشترى عبدين والاول يعرف المال فهو على المضاربة دون المضارب اذا صدقه رب المال او بينهما ولو كذبه في الاول صدقه في الثاني فالمضارب على الثاني ولو اشتراهما صفقة فنصف كل واحد منهما على المضاربة ولو صدقه رب المال في احدهما بعينه صدق ولو قال المضارب اشتريتهما بالف المضاربة وبالف من عنده فقال رب المال المضاربة هذا بعينه لم يصدق وكان نصفهما على المضارب ولو قال مضاربة في الثياب فهذا على دون المنسوج ونحوها والتي يتناول ثياب القطن والكتان ويكره ان يكون البلد مضاربة كما في وجاز ولا يكون ان يكون للكل فمضاربة بلد ولو دفع الى عبد ما دون مضاربة لم يشتر نفسه فان فعل عتق وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر نفسي بهذه الالف التي لفلان لم يجز ولو قال بهذه الالف ولم يذكر المضاربة عتق ويترد صاحبها ويضمن العبد فان دفعها المولى رجع الى رب المال ولو فسخ المضاربة ثم اشترى المستمتع فهو على المضاربة ولو لم يدفع المال فالشراء للمضاربة ولو دفع الى حائك يغزل اكرا ولو اشترى برأس المال عبدين وقيمة كل واحد منهما مثل رأس المال ولم يظهر الربح وان كان في الثمن فضل ولو ابرأ البائع عن الثمن او يرجع عند لعيني فذلك لرب المال ولو هلكت ولو اشترى برأس المال ثم اشترى بربحه لحوى كان الثاني له **م**

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة يشتري بها ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى بها وبالف من ماله متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة المضارب خاصة ليس له ذلك **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صار ثلاثة الاف درهم حتى كانه عزم ذلك على رب المال ان يعتق المضارب لم يكن يجوز في شيء منهم ويكون رأس المال اربعة الالف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشترى منه المضارب بالف فيه من المضاربة وليس في يده غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون المال على المضاربة ورأس المال فيه الفان **وفي المنتقى** رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنقد فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهو الربح بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلثه ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن ثلثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب هشام قال سمعت ابا يوسف يقول ليس للمضارب ان يشتري على المضارب الا بالفين فيها حتى انه باع متاع المضاربة ثم اشترى على المضاربة بالف على المضاربة وان اشترى غلاما وجد به مواضع قال ومعت محمدا يقول اذا اذن المضارب المملوك من المضاربة في التجارة فالمال الذي من المضاربة بيعه يشتري به ويبيع فهو جائز وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع والعهدة على المضارب قال وهذا بمنزلة رجل قال المملوك عنده اشتر لي بهذه الدراهم كذا او قال بع نفعل كانت العهدة على الآمر **وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبض المتاع لم ينقد الالف حتى ما كان ابراه البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة **وفي المنتقى** رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعا وقبض المتاع ولم ينقد الالف ثم باع المتاع بالفين وقبض الالفين ولم يدفع المتاع لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا من ذلك فان دفع المتاع اشترى بالالفين على المضاربة من قبل ان يرجع الالفين حتى دفع المتاع الى المشتري وان دفع المتاع ثم اشترى بالالفين ثم هلكت الثلثة الالاف جميعا رجع المضارب على رب المال بالفين وخمسمائة وغرم المضارب من عند نفسه خمسمائة ويكون رأس مال المضاربة الفين وخمسمائة فهذا قول محمد رحمه الله **وفي نوادر** ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان رأس المال المضاربة الف درهم فاشترى المضارب غلاما بمائة دينار وقيمته الف درهم فلم يدفع حتى بلغت قيمة المائتين الفين فالمضارب يشتري بالخمسين دينارا ويرجع رب المال بخمسين دينارا ويكون رأس المال الف درهم وخمسين دينارا بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهاه عن الشركة فانشركه الذي فيه الدراهم ولم يخلط بدراهم المضارب من غير علمه ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يبيع نفسه بيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولو كان قبل ان يشتري بالمال اشترى المضاربة بشيء

بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال فهذا جائز فان اشتريته كله فهو شركة تجارة ولزمه الشراء **الفتاوى العتابية** اذا امر القاضي بالنفقة بعينه رب المال فهو قيمة وخرج من المضاربة ثم النفقة الحصة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد على رب المال ويجب بها في راس المال وكذا جعل الابق دفعه المضارب من مال نفسه ولو كان في يد مال ويكون كالنفقة على الخلاف وعن محمد رحمه الله اذا اقر المضارب بالربح ثم ادعى دينا في المال لصدق الا رواية ولو اقر في مرضه بالربح ثم مات ولم يعرف المال صار المال دينا في تركته كالوديعة ولم يكن الربح دينا الا ان يقول وصل الى وكذا اذا جحد الربح بعد الاقرار وهو دين لم يضمن هو الصحيح ولو قال ضاع المال صدق مع اليمين فان مات قبل اليمين حلف الوارث على العلم وكذا لو ادعى دفعه وحصته من الربح الى رب المال صدق الا في الربح واذا صار المال دينا في تركته يحاص رب المال الغرماء وه ولو عرف رب المال بعينه فقال الذي المال بيده صدق مع اليمين بالعلم الا ان يقيم بينة ولو اقر بالربح في مرضه وعليه دين الصحة لم يصدق الا بينة العزيز ولو اقر ان المال على فلان وانكر عرماؤه ان يكون ما على فلان من المضاربة فرب المال اسوتهم فيه وفيه يتابع التركة وان صدقه تخصه فيه خاصة ولو اقر المضارب في مرضه بالمضاربة بعينه ثم بدين قالا صل اولى وان بدأ بالدين يحاصا وكذا اذا لم يكن بعينها الا ان يكون معروفة في الصحة فبعينها بعد الاقرار بالدين فيكون اولى ولو قال هي في هذه الصندوق ثم اقر بالدين يحاصا ان لم يكن فيه فان كان فيه مع زيادة مختلطا وعجز عن تمييزها وقوله هي على فلان كالتعيين ولو مات احد المضاربين وقد كان اودع المال صاحبه وذلك معلوم صدق صاحبه في الهلاك وكذا لو قال دفعت اليه الا ان يعني دينا في مال الميت ولو ادعى هلاك الدين من غير ايداع صدق في النصف وصار النصف دينا على الميت ولو ارتد المضارب جاز تصرفه والعهدة على رب المال الا ان يسلم فعليه ولو ارتد المضارب ولحق بالمال ملكه ولم يضمن ولو لحق المسلم من المضاربة مسلما فاودعه مسلما ولحق بدار الحرب بطلت ولم يعد اذا عاد ولو لحق بالمال باذن رب المال ليصير فيها كما ذا استانا فالظاهر المسلمون على الدار فيكون رب المال مستامنا لم يبطل الحق لحدهما ولا يجوز بينهما من الشرط لا يجوز هنا ولو دخل المسلم او الذمي بدراهم فاعطى حربيا مضاربة بربح كذا او لحدهما سمى جاز خلافا لابي يوسف فان لم يربح الا المسمى فهو للمضارب وان كان اقل فلا شيء له غيره وعند ابي يوسف يعطى ويحسبه نحو المثل وفي المسائل الذي لم يهاجر محمد مع ابو يوسف **النوازل** وسئل ابو جعفر عن امراة دفعت امراة دودا الفيلق على ان العلف بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض والفيلق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثل العامل وثمن الاوراق **وفي متفرقات الذخيرة** دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا مشتركا بينهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلو يخلو ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق وقيمة ما يتخذ منه الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه فان لم يكن اذن له بذلك وفعل بغير اذن الشريك فالفالوذج له وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير وان كان اذن له رب المال في ذلك والشريك لم ياذن له فالفالوذج للمضاربة والمضارب ضامن حصته شريكه من العصير فان كان الشريك اذن له ورب المال لم ياذن له فالفالوذج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا لم فقال له اخلط بهذا الدقيق على ان نتواضعا يخلط ثم يباع الكل انما يقدر ثمن دقيق المضاربة فهو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن دقيق الجزء كله لرب المال له ربحه وعليه وضيعته والمضارب لم مثل فيما تصرف فيبيعه **وفي الخانية** قال الفقيه وبه ناخذ الا ان المضارب لا يجوز لانه عمل في شيء هو شريكه فيه **وفي الذخيرة** قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر **وفي فتاوى ابي الليث** مضارب ترك حانوتا ومعه ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع في الحانوت ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك بعض امتعة المضارب ان كان الرابع من يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الربع وان كان لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن كما قال ابن سلمة اهل السوق واذا قاموا واحد بعد واحد وتركوا السوق فرفع منه شيء ضمن الاخير **وفي العيون** اذا قال المضارب لم يدفع الى شيئا ثم قال بلى قد دفعت لي ثم اشتريت له يكون على المضاربة وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن

والقياس ان يضمن على كل حال حين جحد ويكون الشراء له لكن استحسن اذا جحد ثم اقر فاشترى انه برئ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له فلو جحد المضارب وطئ جارية المضاربة سواء كان في المال ربح او لم يكن وسواء اذن له رب المال بذلك او لم ياذن وهل يحل لرب المال وطئها ان كان في الجارية فضل لا يحل الوطي والدواعي كذلك وان لم يكن في الجارية فضل ذكر في المضاربة الكبيرة انه ليس له وطئها ان كان في الجارية فضل لا يحل الوطي والدواعي كذلك وان لم يكن في الجارية الصغيرة لصبا لي ان بطا ما في المنتقى قال ليس في المسئلة روايتان ومنهم من قال كان في المسئلة روايتان **وفي التجريد** ولو اشترى المضارب من الجارية من رب المال لنفسه جاز وخرجت من المضاربة لو باعها من رب المال فالمضاربة على حالها **وفي الذخيرة** اذا دفع رب المال الجارية المضاربة من المضارب فان كان فيها فضل على راس المال لا يجوز وان لم يكن فيها فضل يجوز رب المال اذا فسخ المضاربة وراس المال عروض لا ينفذ الفسخ وان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ ذكر شيخ الاسلام في باب اشتراء المضارب وبيعه واذا صار راس المال دراهم او دنانير ينفذ الفسخ الا انا في اجارات شيخ الاسلام في كيفية بعض الاجارة عند راس الشهر وان بعض راس الشهر عروض فبعضه نقدا لا ينفذ الفسخ ويكون موقوفا حتى اذا صار نقدا ينفذ الفسخ هكذا ذكر في بعض المواضع **الينابيع** واذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة فيه ان يقرض المال من المضارب ويسلما المال الى المستقرض ليعمل به ويستعين به في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وان هلك عليه مضمونا عليه وانما يحتاج هذه الحيلة لان من اخذ من المال مضاربة فسلمه ثم استعان برب المال في العمل وسلم اليه المال فان المضاربة لا ينفسخ ويكون رب المال وكيل المضارب في التصرف كالاجنبي وحيلة اخرى ان يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج درهما له ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض ويكون الشركة عنانا **جامع الفتاوى** ابن رستم فيمن دفع الفا مضاربة واراد ان يشتري فقال لا ابيعه الا بكر حنطة فاشترى بكر وقال ابيع الدراهم بالكر لا يكون على المضاربة ولو اشترى بمائة دينار وعنده الف درهم وقيمة الدينار الف درهم فلم يسلم حتى صارت قيمة الدينار الفي درهم يجوز ويؤدي الف درهم مكان خمسين دينارا ويرجع بخمسين دينارا على رب المال فصار لرب المال الف درهم وخمسون دينارا المضارب اذا اقرض مال المضاربة ثم قبض وتصرف وربح ان قبض عين ما اقرض عادت المضاربة كما كانت والربح بينهما وان قبض غيره فالربح له وهو ضامن واذا اشترى امة او عبدا وفيه فضل او كيلي او وزني من جنس واحد وفيه فضل يظهر حصة المضارب ويبنى عليه الاحكام وكذلك الحكم في العددي المتفاوت وان كانت عبيدا باستعداد من جنس واحد يحتمل القسمة كجماعة الابل او جماعة الغنم او ثيابا هروية وفي قيمته كذلك فضل ظهر نصيب المضارب وهو الفضل حتى يجب الزكوة في نصيبه وان كان الشراء في جنسين مختلفين نحو الحنطة والشعير قيمة كل جنس مشغول في راس المال لا يظهر للمضارب فيها نصيب وكذلك لو كان دراهم ودنانير وكل واحد مشغول براس المال كذلك الابل والبقر ولو كان مال المضاربة جنسين لجنسان ثلثة او اكثر قيمة كل جنس قدر راس المال لا يظهر نصيب المضارب ولو كانوا ثلثة او اكثر ولو اعتقهم رب المال بكلمة واحدة نفذ عتقه فيهما ويجرهم حصة المضارب موسرا كان او معسرا ولا استسعاء عليهما لرب المال ولو اعتقهما على التعاقب ذكر الطحاوي انه ينفذ عتقه فيهما ويضمن حصة المضارب والصحيح انه اذا اعتق الاول نفذ لاستوى في راس المال واذا اعتق الثاني فهو كعبد بين اثنين اعتقه احدهما ولو دفع عبدا بضاعة فباعه بالنسيئة فتوى بعض الثمن قال يضمن المستبضع قال العبد وهذا خلاف الظاهر **م وفي نوادر** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بالفي درهم ثم ان المضارب اشترى لها منه بالفي درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون رهنا بعضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فيها الف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى اشترى بالالف التي في يده جارية اخرى على المضاربة وقال ابيع الخادم وانقد الثمن فانه يصير مشتريا لنفسه لا للمضاربة بالدراهم بعدما بقي دراهم المضاربة ويصير مشتريا لنفسه حتى لا يصير مستدانا على المضاربة بغير اذن رب المال بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فقال له رب المال هذا ابني وقد اشتريته بمال المضاربة ولا يلزمني وكذبه المضارب فالقول قول المضارب ويعتق العبد ويثبت نسبه من رب المال باقراره حتى لا يكون لرب المال القيمة ولو قال كل واحد منهما هو ابني وليس في قيمته فضل فانه يعتق من مال رب المال ويثبت نسبه ولا

على تضمين المضارب ولو كان في قيمته فضل على راس المال كان المضارب ضامنا للمال وهو ابنه واذا اشترى المضارب ابنه وهو
معروف ولا فضل فيه فصار فيه فضلا على راس المال عتق ويضمن لرب المال راس ماله وحصته من الربح ان كان غنيا في قول ابي يوسف
رحمه الله هذا قول قديم لابي يوسف بشر بن الوليد عن ابي يوسف المضارب اذا اشترى بمال المضاربة جارية وفيها فضل على راس المال
ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت فاخذت منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد واذا اقر المضارب
لمن لا يقبل شهادته له بسبب القرابة كالولد والوالد والزوج او بسبب الملك كعبده المأذون المديون ومكاتبه فانه لا يصح اقراره في قول
ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح الاقرار الا لعبده المديون ومكاتبه وعلى هذا الخلاف اذا اقر لعبده المأذون لمن لا يقبل
شهادته له بسبب القرابة وعلى هذا الخلاف لهذا المتفاوضين اذا اقر لمن لا يقبل شهادته له بسبب القرابة والملك لا يصح في نصيب شريكه
الا في عبده المديون ومكاتبه فهذه المسئلة فرع مسئلة البيع والشراء فان قول ابي حنيفة المضارب محجور عن البيع والشراء مع لا يقبل شهادته
له بالغبن وان كان يسيرا فيكون محجورا عن الاقرار ايضا وعلى قولهما المضارب غير محجور عن البيع والشراء مع مولاه بالغبن اليسير
فلا يكون محجورا عن الاقرار ايضا وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح اقراره لمولاه في حصته نص عليه في
المضاربة الصغيرة اذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز ولا يكون نقضا للمضاربة وان باع باقل من قيمته بما يتغابن الناس
فيه او لا يتغابن لا يجوز بيعه الا ان يجيزه المضارب وعلى هذا اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة
او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر **الكافي** وان كان مع المضارب الف فاشترى رب المال عبدا بالف وباعه من رب المال بالفين
باعه رب المال بالف ومائة وان اشترى المضارب بالفاسد وعبدا او بيعا او مكيلا او موزونا يساوي الفين حصته بظهور الربح ولو لم ترد
اثنين او عبدا او ثيابا او بزا او شيئا الا ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربح وبعده ينفذ في حصته ولرب المال فسخها فلو ادى الكل
عتق وسلم حصته له والباقي على المضاربة وان مات يؤدى ان بلغ حصته من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات حرا وادى كتابته والباقي
من كسبه فان لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة **الناصرية** وعن محمد رحمه الله فيمن دفع الى عبده الف مضاربة والعبد مأذون له
في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز رضا رب المال ويصير محجورا عليه ويباع راس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة
على المضاربة **فتاوى اهو** سئل ابنا عن اعطى عشرة دنانير ليشتري بها بردا او يبيع بسمرقند والربح كله للمامور فاشترى بالعشرة كذا بسمرقند ويجيء بها
بخارا فنقل وربح قال الربح كله لرب المال لان هذا مضاربة فاسدة وللمامور اجر المثل قال ظهير الدين المضاربة فاذا
شرط بلا … المضارب لا ابداع سئل … استقرض عشرين دينارا ليتجر بها في بلدة لم تر ويضمن كل واحد للاخر فقال احدهما للاخر
اعطني خمسة مما اعطيتك في تلك البلدة فاعطى فاشترى خمسة وباعها في تلك البلدة وربح هل يكون بينهما قال لا **المضمرات**
واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف من التركة فانه يعود دينا فيما خلف المضارب او المودع او المستبضع او المستعير
وكل من كان المال في يده امانة بلا بيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه لا يصدق ورثته على الهلاك
او التسليم الى رب المال ولو عين الميت في حال الحياة او علم ذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه لو كان في يده ويصدق على
الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال الحياة **التهذيب** ولو استهلك المضارب فغرم ضمانه فاراد ان يشتري به شيئا
من شأنه على المضاربة لم يكن له ذلك ولو استهلك اجنبي فاخذ ضمانه فله ان يشتري شيئا **التجريد** ولو ادعى المضارب ان العبد الذي
اشتراه ابنه جازت الدعوى ان كان فيه فضل وان لم يكن لم يجز ولو دفع حربي مالا مضاربة بمستامن فرجع الى دار الحرب باذن رب المال فعمل
فيه فهو جائز على المضاربة والربح بينهما على الشرط اذا رجع الى دار الاسلام استحسانا ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع اليه حربي مالا
مضاربة بربح مائة درهم فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وله ما شرط من الربح فان لم يكن من الربح الا مائة فهي له وان كان
اقل من مائة فذلك له ولا شيء للمضارب على رب المال وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وله اجر المثل ولو دفع المريض
مالا مضاربة وشرط للمضارب نصف الربح واكثر جاز ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باع باقل من قيمته
بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه الا ان يجيزه المضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل
القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر وكذا المريض اذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا وفيه
فضل او لا فضل فيه فاراد رب المال بيعه وابى المضارب حتى يجد ربحا لم يجبر المضارب على بيعه ويقال له ان اردت الحبس فرد

عليه وان كان فيه فاذا دفع اليه راس المال وحصته من الربح **التتمة** سئل عمن اعطى لاخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره ثم وقعت بينهما
مخاصمة بسبب من الشركة فقال له رب المال سمعت بانك بعث باربعين عددا من كذا النوع معين فقال الخطاب انما كانت ثمانين وخمسين
عددا فهذا اقرار بثمانين وخمسين عددا فقال نعم قال رضي الله عنه في الجواب تفصيل ان خرج الكلام مخرج الجد فالجواب
كذلك وان خرج مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الايمان **الخزانة** **م** ولو باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة
فان كان في يد المضارب من مال المضاربة وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب
ان يأخذها لنفسه ولو ان اجنبيا اشترى دارا بجنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بثمن الدار فله ان يأخذها للمضاربة وان لم
الشفعة بطلت **وفي التجريد** ولا يأخذها رب المال لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في دار المضاربة ربح فالشفعة لرب المال
والمضارب وان لم يكن فيها ربح فالشفعة لرب المال خاصة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا استأجر اجيرا ليعمل له شهرا بعشرة ليبيع ويشتري
ودفع المستأجر الى الاجير دراهم فالمضاربة فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير سوى الاجر **وفي الكافي** ولا ينفسخ الاجارة
وقال محمد رحمه الله المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربة **وفي الفتاوى العتابية**
قال ولو اشترى دارا فيها فضل او لا فضل فلرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار له اخرى والثمن على المضاربة وكذا ان كان في
يد المضارب بقية من المال فاشترى رب المال بجنب منه الدار المضاربة دارا لم يأخذها المضارب بالشفعة ولو سلم رب المال الشفعة
فيها فيما تقدم ثم باعها المضارب لا شفعة لرب المال وكذلك لا شفعة في بيع المضارب لانه الا لرب المال بخلاف بيع رب المال لانه
فلرب المال ان يأخذ كلها او بعضها كالاجنبي ولو كان مضاربان مضاربة لاثنين لم يكن لاحدهما اخذ البعض ولو اشترى المضاربان
شقصا بجنب دار فقال ابنهما مال فسلم احدهما كان للاخر اخذها **م** قال محمد رحمه الله رجل دفع الى اخر مضاربة وشرط عليه
ان اشترى بالحنطة فله نصف الربح وان اشترى بالدقيق فله ثلث الربح فهو جائز ولو دفع اليه على ان يعمل في المصر فله ثلث الربح
وان سافر فله ثلث الربح فاشترى في البلد وباعه في السفر فان المضاربة على الشراء فان اشترى في المصر فله ما شرط في المصر وان باعه في
المصر او في السفر **وفي التجريد** ولو اشترى ببعض المال في السفر وبالبعض في المصر فهو وكل على ما شرط **الخزانة** ستة نفر يملكون
دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء ينتقض بها عقد المضاربة الموت
والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق **وفي الكافي** ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى اذا ارتد
وباع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوديعة

الكافي الايداع تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غير مال لغة وتسليط الغير على حفظ المال شريعة **وفي المنافع**
والفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص والوديعة خاصة وهي الاستحفاظ قصدا والامانة عامة وهو الشيء الذي وقع من غير
قصد بان وقع بهبوب الريح في حجر انسان والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق
ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة **م** هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول

الفصل الاول في بيان ذكر الايداع وشرط

وما يكون ايداعا بدون اللفظ قال مشايخنا رحمهم الله ذكر الايداع في كل صيرورة العين امانة عند الغير قول المالك لغيره …
هذا العين حتى لو قال هذا للغاصب صار العين امانة عنده حتى لو هلك بعد ذلك عنده من غير صنعه لا ضمان عليه وفي
وجوب الحفظ على المودع الركن وهو الايجاب والقبول وشرط كون العين قابلا لاثبات اليد عليه الا ترى ان ايداع الابق والاكل
الطير الذي طار في الهواء وقال المال الساقط في البحر لا يصح **وفي الكافي** وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده **التتمة** وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند اخر وقال له
اودعتك وابى الاخر ولم يقبله ثم انصرف المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هذا وضيع هو وضاع فقال لا … على

بن الحمد عن رجل وضع عند رجل شيئا وقال له احفظ حتى اجيء فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته وترك صاحبه فلم يحفظه
هو حتى ضاع فقال ليس بمودع ولا يضمن قال رضي الله عنه وقد ذكر في الواقعات هذه المسئلة واجاب انه لا يضمن وكذلك لو قال
صنعه فيه هذا الجانب الا انه لا التزم حفظه وفي الملتقط رجل في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه
كان هذا على الوديعة وذكر في كتاب الهبة من الملتقط لو قال اعطني اعطيتك على الهبة رجل جاء بثوب الى رجل وفي الحجة
ووضعه بين يديه م وقال هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعد
وترك الثوب هناك وضاع الثوب فهو ضامن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضع بين يديه ولم يقل شيئا وباقي المسئلة بحالها فهو ضامن هذا
اذا لم يقل الآخر شيئا باللسان وان قال الآخر انا لا اقبل الوديعة وباقي المسئلة بحالها فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند
رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن جامع الجوامع اعطني الدراهم او الثوب فاعطاه كان وديعة م رجل من اهل الحانوت
قام وترك كتابه فذهبوا لحاجة وتركوا الكتاب ثم ضاع الكتاب فالكل ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم يكون
حنطة من نفرين ثم هلك منهما فيبين التفسير الثاني في العقد وفي تجنيس الناصري مكان التي من ترك باب حانوته مفتوحا فقام
ولعدتهم ولحد منهم ما ضاع على آخرهم

الفصل الثاني في حفظ الوديعة

يبدا بقول شرح الطحاوي والمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته او يضعها في موضع هو حرز ماله
ويضع مال نفسه فيه م واذا دفع الوديعة الى بعض من في عياله نحو المرأة والابن الكبير الذي هو في عياله والاب اذا كان في عياله
والاجير فهلكت لم يضمن استحسانا والخادم من الاجير المذكور في الكتاب الذي استاجره مشاهرة او مسانهة ويكون معه وفي الينابيع يريد
بالعيال من هو ساكن معه ويجري عليه نفقته من اجيره وغلامه وامراته وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد المأذون الذي ماله في يده
والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونا في عياله ولو دفع اليه دراهم لنفقته على نفسه او كان ليتيما ساكنه فانه ليس في عياله الذي له
ان يحفظ الوديعة وهذا الذي ذكرنا اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك
ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها
اليه فضاعت لا يضمن وهذا لما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها
فانه لا يضمن وفي الكافي او نهاه عن الدفع الى امراته والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجد بدا عنها فهذا شرط ناقض له
فكان باطلا وفي الخانية وللمودع ان يدفع المودع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما اما الاجير يعمل من
الاعمال والذي يجري عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ولا في عياله بالمشاهرة فهو بمنزلة الاجانب فيضمن بالدفع اليهما فاما
الابن الكبير اذا لم يكن في عياله والاب او الام اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن والابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن
الظهيرية ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ م دفع الى زوجه لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان المراة اذا كانت
تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها فلا ضمان عليها وان لم يكن
الزوج في عيالها لكن بعضها والعبد فهذا الكتاب للساكنة الا في حق الزوج والولد الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن
الصغير وفي التتمة وذكر الامام الحلواني عن محمد رحمه الله المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين
من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به فيما له كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى
وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ
ماله بحرزه ويد من كان في يده ثم قال ويعني بمن كان في ماله وفي المستاجر الذي استاجره مشاهرة وكونه والعبد
المأذون الذي في يده ماله والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونوا في عياله وبهذا يعلم ان العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة
ولو كانت له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه ويترك المنزل عليه فانه لا يضمن وان لم يكن في نفقته ولو كان له امراتان
ولكل ابن بينه من غيره يسكن معهما فيما فيها في عياله لا يضمن بدفع الوديعة الى ابيهما واذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله ان كان

الدفع لضرورة بان احترق بيت المودع فاخرجها من بيته ودفع الى جاره فلا ضمان عليه فيه وما اشبه استحسانا وذكر شمس الائمة
الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى
الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وفيما خاط بمنزلة المودع اذا ناولها الوديعة حالة لا يضمن استحسانا وان لم تكن
الحائط بمنزلة يضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى م هذا اذا كان الدفع بغير ضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة
فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد ما فارقه الاول فالاول يضمن
بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة
بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن المودع الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع بها
على الاول ولو استهلكها الثاني الوديعة ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان
ضمن الاول رجع بها على الثاني لا يرجع بها على الاول واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار
بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب م فان ادعى المودع الدفع
بان ادعى انه دفع الى جاره في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة وفي قول ابي يوسف رحمه الله وقول ابي حنيفة رحمهما الله وفي الزاد
وهو الصحيح م وذكر في الملتقط انه ان علم انه احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة وفي التجريد وان اخرجها بيده
الى غيره او امر غيره باستهلاكها او بغصبه وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع وفي النتف او كانت
الوديعة في بيت المودع ويحفظ المودع الوديعة في بيته لغيره بان ترك الوديعة والعبد في بيته وخرج من بيته واودعها عند جاره بان
نقل الوديعة من بيته ودفعها الى الجيب ودفعها ضمن وفي مختصر الفتاوى وان [illegible] فضاع لم يضمن
م وفي العيون اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار الوضع في
الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته وفي الخانية
فان كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها
الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا يبرأ عن الضمان واما
المستأجر والمستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرأ من الضمان خلافا لزفر وان كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق او خرج
اللصوص وخاف عليها او ما يشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا م سئل نجم الدين عن خفاف خرج الى القرية [illegible] فاعطاه
رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله في دار من دخل البلدة فسرق الخف قال ان كان اتخذ دارا في السكنى باي طريق كان فلا ضمان
وان كان وضعه في دار رجل لا يسكن موضعه في تلك الدار فهو ضامن وان كان عند امراة وديعة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارتها
فهلكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان وفي فتاوى ابي الليث اذا اراد المودع ان يسافر من دار فيها بيوت
ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد من الساكنين غلق على حدة ففي هذا الوجه عليه الضمان وفي الخانية ضمن كما اودع
الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة فلا ضمان عليه وفي هذا
الموضع ايضا رجل غاب وخلف امراة في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت المراة امينة فلا ضمان
على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ثم ترك الوديعة معها فهو ضامن وعن هذه
المسئلة قالوا ينبغي ان يضمن لانه ضيع ما في يده بايداعه عند من يعلم ان غلامه سارق وترك بابه وفي
تجنيس الناصري الوالي اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالي فالوالي ضامن في مال الجميع وان
وضع باسم الرجل الذي اخذ منه ضمن من مال الرجل خاصة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الشروط

في الوديعة وما يجب اعتبارها وما لا يجب قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اودع رجل رجلا الف درهم وقال له
لا تحفظها في بيتك هذا فحفظها في بيت آخر في تلك الدار لا يضمن استحسانا الا يرى انه لو قال لا تحفظها في هذا الصندوق الذي في بيتك فحفظها
في صندوق آخر في بيته فضاعت لا ضمان وفي الزاد وقال الشافعي رحمه الله يضمن وفي الظهيرية ولو كانت البيوت متفاوتة

بين البيتين ظاهراً بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة ضمن وفي المحيط ولو قال
ضع في كيسك فوضع في الصندوق فلا ضمان م وان قال خبأها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى او في تلك المحلة فهو ضامن
وان كانت الثانية احرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا قال لا تخبأها في هذه الدار وخبأها
في الدار الاخرى فخبأها في الدار الاخرى وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى على السواء او كان التي
خبأها فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الاخبا فيها او لم ينهه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله ان كانت الدار الثانية احرز
من الاولى فلا ضمان والجواب في المصرين نظير الجواب في الدارين وفي الذخيرة اذا شرط على المودع شرطاً فتركه فان كان شرطاً مفيداً
من كل وجه يجب على المودع مراعاته حتى لو ترك يصير ضامناً سواء اكده بالنهي او لم يؤكده كتعيين الدار بان قال له احفظ في هذه
الدار ولا تحفظ الا في هذه الدار ولو ترك شرطاً مفيداً من وجه دون وجه بان عين بيتاً للحفظ في دار فان اكده بالنهي بان قال
لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت اخر يضمن وان لم يؤكده بالنهي فحفظ في بيت اخر لا يصير ضامناً وفي شرح الطحاوي كل
شرط لا يمكن اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو م اذا قال المودع احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً او وضعها في
بيته ومكث فلا ضمان وان كان هذا شرطاً مفيداً واذا قال له احفظ في هذا المصر ولم يزد عليه او قال له لا تخرجها عن هذا
المصر فسافر بها ان كان سفراً له منه بد يضمن وان كان سفراً لا بد له منه لا يضمن بان لم يمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي امر بالحفظ فيها مع النفر
بان كانت يترك عياله في المصر المامور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يكن كذلك بان لم يكن له عيال او كان
الا انه احتاج الى نقل العيال ايضاً فلا ضمان هذا اذا لم يعين عليه مكان الحفظ وان لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج عن المصر
بل امر بالحفظ فسافر بها ان كان الطريق مخوفاً يضمن بالاجماع وفي الينابيع وكذا اذا كان الطريق آمناً ونهاه صاحب الوديعة عن
المسافرة بها الا ان يضطر بان قصده السلطان ليغصبها م وان كان الطريق آمناً ان كانت الوديعة شيئاً لا حمل له ولا مؤنة فلا
ضمان فاما اذا كانت الوديعة شيئاً له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان يعجز عن الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن
عندهم جميعاً فاما اذا كان له بد من المسافرة فيها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت عملاً باطلاق الامر بالحفظ وعلى
قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة فلا ضمان وان بعدت فهو ضامن وفي العتابية هذا هو المختار
وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة منه واحدة وهي ان الوديعة لو كانت طعاماً كثيراً فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحساناً م
واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك فهو مثله
ذلك فدفع اليه وان كان لا يجد المودع بداً من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بداً منه فهو ضامن
اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى يسرق ليلاً فهذا على وجهين ان لم يكن له موضع
احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادراً على الحمل اليه ولو قال اسق ارضي ولا
تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الاخر ارض غيره فضاع الزرع على وجهين اما ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي او بعدما فرغ من السقي ففي
الوجه الاول يضمن وفي الوجه الثاني لا وحكم الرهن كالوديعة وسئل ابو بكر عن امرأة قالت له لا تطرح اترابي في منزلك وهو
يطرح ونفتر قريباً من موضع التنبيه فلا ضمان عليه سئل الفقيه ابو بكر البلخي عمن يضع الناس صفتها في هذا العدل واشار اليها فوضعها في الجنبة
قال ضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة موضعها في الجنبة قال لا يضمن وضع الكتاب في متوسط و
امر بان يسلم الصك الى غيره ان دفع اليه الدراهم قبل مضي ثلثة اشهر فلم يدفع اليه الا بعد مضي سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد
الصك منه قال ان علم الخ قبل المدة او بعدها يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب وقال محمد
رحمه الله في ثلثة نفر اودعوا رجلاً مالاً وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه قال ضمن قياساً
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ولم يضمن استحساناً وبه قال ابو يوسف رحمه الله وفي الذخيرة ومحمد رحمه الله وفي الخانية
امرأة اودعت كتاباً وضعتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب بعد وفاته فمات واراد استرداد كتاب الوديعة قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او القبض مهرها من الزوج فالمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت
المرأة تتردد بملك نفسها بان كانت العرضها ملكاً للمرأة كما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم الا ترى

ان الوديعة لو كان سيفاً فارادت المرأة ان يأخذ من المودع بعدما طلبها فانه لا يدفع اليها لما قلنا

الفصل الرابع فيما

يكون تضييعاً للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن اذا قال المودع سقطت الوديعة مني او قال بالفارسية
... لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية ... يضمن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا
في المسئلتين جميعاً فقالوا ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او ... لان نفس الاسقاط ليس يصلح موجباً للضمان الا ترى انه لو اخطأها
ثم دفعها ولكن لم يبرح عن ذلك المكان لا يضمن انما يضمن بالاسقاط والذهاب عن ذلك المكان وما لم يوجد هذا والاسقاط في موضع
كما في الماء ونحو ذلك ليكون تضييعاً والذي يؤيد هذا الاشكال ما ذكر في المنتقى انا قال الرجل للقوم اشهدوا ان فلاناً اودعني
كذا وكذا فاني قد بعت ذلك وقبضت ثمنه او قال له الرجوع ما فعلت بوديعتي فقال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن بذلك ما لم يقل
دفعتها لان مجرد البيع ليس يصلح سبباً للضمان وكذلك في مسئلتنا ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت ثم اشترط مع ذلك ان يقول اسقطت
وتركت او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه ذلك وفيما لو قال قد سقطت ويقال ينبغي ان لا يضمن لانها انما سقطت لتقصير من جهته اما في الثاني
فجعلها في محل لا يحفظها وفي الخانية لو قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقد عرفنا لا فرق بين قوله
سقطت وبين قوله ... لا يكون ضامناً رجل دفع الى دلال ثوباً ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع مني
ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت
يكون ضامناً رجل دفع جوهراً الى رجل ليبيع فقال القابض انا اريها بائعي الاعراف فيها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامناً وان سرقت منه او سقطت بزحمة اصابته من غيره لا يضمن م وفي فتاوى ابي
الليث سوقي قام من حانوته الى الصلاة او الحاجة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه وذكر الصدر الشهيد في كتاب الغصب مسئلة تدل
على الضمان ههنا وفي فتاوى ابي الليث ولو ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن وفي
الينابيع وبه يفتى م ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة
الدار لا يعد حرزاً له كصرة الذهب ونحوها وكذلك وفي الذخيرة وعرصة الدار ان كان يعد حرزاً له فلا ضمان وان كان بخلافه فيضمن
م ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب وان قال دفنت في موضع
لم ونسيت مكانها يضمن وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم
يضمن وان لم يكن لها باب يضمن وفي اول هذا الكتاب اذا وضع الوديعة في مكان حصين ونسي اختلف المشائخ فيه قال بعضهم وفي الخانية
هو كرجل دفع عند غيره الغنم ليختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامناً وقال بعضهم لا يضمن قال الصدر الشهيد والمختار انه
ان قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال وضعت في داري او في موضع لم يضمن وقيل اذا كانت
الوديعة مدفونة في الدار وفي الكرم يشترط ان يكون لها باب الا ترى لو سرق المدفون في المفازة يقطع يا ذا المدفونة ان كانت موضوعة
في موضع لا يدخل عليه فيه احد الا بابتذال لا يضمن وان لم يكن له باب المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن فان
توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعة في الجبانة حتى لا يأخذها منه وفر منهم خوفاً ثم جاء فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان
امكنه ان يجعل علامة فلم يفعل ضمن وان لم يمكنه ان يجعل علامة وامكنه العود في اقرب الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد ولو ثم
جاء فلم يجد الوديعة كان ضامناً وفي الفتاوى العتابية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل علامة هناك لا يضمن والا ضمن
وفي المفازة ضمن جعل هناك علامة او لا وان كان رب الوديعة معه يتحمل نحمله فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة
ادفنها ثم ذهب السارق وذهبوا ايضاً بعد ذلك وذهبوا او لا ثم ذهب السارق ثم حضروا فلم يجدوا المدفون لا شك ان المودع
لا يكون ضامناً في هذه الصورة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل
ان ذهب السارق اولا ويمكن للمودع من دفع الوديعة فلم يدفع وتركه مع الامكان فهو ضامن وان امكنه فلم يمكنه العود لانه
خوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء على فور ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامناً وان لم يرجع الا بعدما
كان ضامناً التتمة سئل والدي عمن اودع عند اخر فجعله ثم طلبها منه قال لا ادري كيف ضاعت هل يكون

القول قوله امر عليه الضمان فقال هذا اقرار منه بالتقصير الذي يوجب الضمان قال رضي الله عنه وذكر الرخسي في هذه الصورة
لفتاوى المتاخرين عند بعضهم يضمن كما اجاب به والذي قال الرخسي والاصح انه لا يضمن وفي الحاوي ولو دفع الى امرأة ليرفعها
الى الضفادع دفعها وبينها ابن وبنع قال ولا يضمن قال خلت سالت لتداعم علي اخذ درهم منه دفع المطلوب الى الطالب
درهمين او درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال هلك على المطلوب والطالب درهم
لانها وديعة في يد الطالب حتى ياخذ حقه عنها ولو قال له حين دفع اليه الدراهم الاول هذا حقك فهو مستوفي ولا ضمان عليه
الدراهم الاخر م الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان كان اخبر صاحبها وديعة ان هذا سبيل الفارة
فلا ضمان وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يشده يضمن وفي الذخيرة وسئل عن الحنطة اذا كانت وديعة عند انسان فاكلها الفارة
قال اذا اطلع على ثقب معروف فلم يشده فما كان نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما لا فلا قال الفقيه ابو جعفر انه لم ينبه
بذلك صاحب الحنطة فلا ضمان وفي الظهيرية ذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان الانسان اذا استودع ما يقع فيه الدود
في زمان الصيف ولم يبردها بالهواء حتى وقع فيه الدود وفسد لا يضمن م سئل نجم الدين رحمه الله عمن دفع خفا الى الخفاف ليصلحه
فتركه الخفاف في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في سوق حارس وقال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله يجب ان يضمن وان لم يكن هنا حافظ ولا حارس وقد قيل بعين العرف وان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون
الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه فيجب الضمان وفي الخانية وعليه
الفتوى م وكذا لو سئل لو ترك باب الدكان وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان في الحاوي جرى العرف بترك باب الدكان
مفتوحا بالنوم وتعليق شيء على باب الدكان بحوانيكه واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما ترك الحايك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في
الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحايك وفي الفتاوى العتابية وفي خوارزم في اليوم والليل ايضا
تصنيع م وفي فتاوى ابي الليث المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل الدار وسرق الوديعة
فان لم يكن في الدار احد فذلك في موضع يسمع المودع الحسن يضمن لان هذا التضييع وفي الخانية اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب
الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد رحمه الله يكون ضامنا قيل ان صاحب الدار دخل كرمها وبستانه وهو متصل ورق
بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس خاف ان يكون وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت
منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ م اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان
بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على باب
الغاليز وذهب وقد قيل اذا كان الكرم باب وحيطان فلا ضمان على كل حال ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان الكرم حايط رفيع بحيث
لا يراه المار واغلق الباب لا يضمن وان ضاع وان لم يكن له حايط وان كان ولكنه غير رفيع على ما ذكرنا من التفسير يضمن وفي الخانية رجل
دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع الثاني الى رجل ليدفعها الى فلان
بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه وفي فتاوى
اهو اودع سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان هلك ولو ركب على الدابة والمسئلة بحالها يضمن ان كانت في الرجل اليمنى مكمنا الجانب
قاضيخان الذي قلت قاضي بسبع اليمين ان كانت وكنه لا يضمن من غير تفصيل والا فعليه ما ذكره م المودع اذا جعل دراهم الوديعة
في خفه فسقط عنه قيل ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن لانه يحتاج الى رفع الرجل اليمنى عند الركوب وان جعلها في الخف اليسرى فلا
ضمان وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه او جعلها في المنديل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك
لو شد دراهم الوديعة بمنديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان وفي فتاوى ابي الليث واذا جعل الرجل دراهم الوديعة في جيبه
وحضر مجلس الفسق وفي مجتبى الناصري فسكر م فسرقت منه فلا ضمان وفي مجموع النوازل ان لم يكن يحمل الصياح
وفي الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يذهب عقله اما اذا ذهب عقله بحيث لا يمكنه حفظها انه يصير ضامنا م وان طول
فجعلها في جيبه فان لم يدخل الحيث تعليه الضمان وفي مجتبى الناصري واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال
فجعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله الوديعة اذا كانت خاتما او يختم به في الخنصر اليمنى يضمن

من الناس من يجعل الخاتم هكذا وان يختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن قيل لمحمد رحمه الله ان من الناس من يجعل خاتمين في اصبع
واحد فقال مشايخنا وهذا في عرف ديارهم فاما في بلادنا فقد يجعلون الثانية للزينة ايضا فيجب ان يضمن واذا ختم به في اصبع
الخنصر ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاجارات انه لا يضمن وذكر ايضا ان بعض مشايخنا قالوا اذا ختم ويجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن
وفي دعوى الجامع اذا جعل المودع الخاتم في الخنصر او في البنصر يضمن وان جعله في الوسطى والسبابة والابهام لا يضمن وعليه الفتوى
ولو كان المودع امرأة فلبسته في اي خنصر لبسته يضمن فلو م اذا قال المودع لا ادري اضعتها الوديعة ام لم يضيع يضمن فلو
قال لا ادري اضاعت الوديعة ام لم تضع فلا ضمان وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة اودعت صبية من بنات سنة ثلث
لشي فوضعت الصبية في المال لا ضمان عليها وفي الخانية ولو كانت الصبية عيضا عند غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا م
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي هذا الجواب نوع نظر ينبغي ان يقال ان لو بعد عن بصرها فالضمان وان غاب عن بصرها فهو ضامنة
وفي المنظومة في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ، لو اتلف الصبي والمملوك ما ، فلا ودعاه ضمنا وغرما ،
وضمنا العبد حين اعتقا ، واستعاض الصبي مطلقا في المصفى المراد بالصبي الذي لا يعقل اما الذي يعقل يضمن اتفاقا
ثم ذكر الصبي والمملوك واراد بهما المحجور وقيل بالمأذونين لا لو تلف في ايديهما لا يضمنان اتفاقا ولو اتلف غير الصبي المودع يضمن وجعل
الوديعة تحت راسه وتحت جنبه فضاع فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة الرخسي في
شرح كتاب السرقة قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما
اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن حمل ثياب الوديعة على دابته
فنزل عن دابته عن بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب فان اراد به الرفق فهو ضامن وان اراد به
الحفظ فلا ضمان وان كان بمكان الثياب من بيته دراهم لم يضمن وفيه ايضا اذا كانت الوديعة يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة فان
رفع المودع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه البهية وسئل حميد الوبري عن مودع
لم يزف بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان اخر وهو كان متمكنا من النقل هل يضمن فقال انما يمكن من الحفظ متقلبا الى مكان
اخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا وفي الكافي وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يرفعه لحق المودع لم يضمن عندنا وعند
مالك يضمن م وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فدفعها رجل فلم يمنعه المودع قال ان امكنه منه ورده
فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف رغائبه وضربه فلا ضمان ذكر الشيخ الاسلام في وصايا الجامع المودع اذا دل انسانا
على اخذ الوديعة انما يضمن المودع اذا لم يمنع من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه فلا ضمان الخانية الوديعة اذا كانت شيئا
من الصوف والمودع غايب يخيف عليه الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يدفع حتى يفسد لا ضمان عليه م
وفي فتاوى النسفي سئل عن مودع ربط تلك بباب حانوته في الخان بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة قال ان عد هذا
قفلا لا واحدا لا ضمان وما لا فلا وفي فتاوى الفضلي سئل عمن خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا والطين على باب الدكان
ابنا صغيرا وفي الحانوت ودايع الناس فسرقت الودايع قال ان كان الصغير ممن يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لم يضمن والا
فهو ضامن وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السغدي لا يضمن على كل حال م وفيه ايضا سئل عن مودع
غايب عن بيته فقال له لصبي ما في بيتك شيء ولعدنه المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه قيل له
يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير عاجلا البيت بما فيه قال لا وسئل ابو جعفر عن قاضي وضع في حانوته وديعة لرجل لعقد
سلطاني الوديعة من حانوته لنائبه ورهنها عند رجل وهلك قال ان كان المرتهن طايعا في الارتهان فلصاحب الوديعة
ان يضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن فلا ضمان على القاضي ان كان لا يقدر على منع السلطاني ويبنى على هذا الجباني الذي
يقال بالفارسية باكار اذا اخذ شيئا من انسان رهنا وهو طايع يضمن وكذا اذا اخذ الجناية دراهم وهو طايع يضمن وكذا
الصرف اذا كان طايعا في اخذ الدراهم يضمن ونعتبر الجاني والصراف مجبورين في الشهادة وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة
انسان وهي ثياب ملفوظ في لفافة فوضعها تحت راسه فنسف لها البال كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت
كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال مالم يثبت انها كانت وكذا وقد ضاع منها كذا لانه الناس يوضعها تحت راسه الصحيح

لا يضمن ايجاب الضمان وبعدما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع بحضرتها لضيف ما دام المودع حاضرا فان غاب
الآن يصير ضامنا **وفي فتاوى ابي الليث** رجل اودع رجلا رسلا فيه آلات النجارين نحو الجابر والمبرد وادعى انه كان فيه
قدوم فذهب منه فقال المودع بعثت منا الرسل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه يدعي عليه
شيئا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع
قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين **وفي الخانية** حتى يدعي عليه التضييع او الجناية **م** قيل
وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه الله يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه اذا كانت المرأة تغسل ثياب الناس
فغسلت ثوبا لرجل وعلقته على حبل في سطحها الخفيف نظرا للثوب من جانب الاخر فقيل هي ضامنة وقيل على قياس مسألة الحانوت
المذكورة في كتاب الغصب ان كان السطح مرتفعا لا يضمن وان وضعت الثوب على سطحها الخفيف فسرق الثوب قيل ان كان السطح
حصينا لا يضمن وقيل وعلى قياس مسألة الطاحونة اذا لم يكن الحصن مرتفعا **وفي الفتاوى الخلاصة** امرأة غسلت ثوبا لغيرها فوضعته
على الحبل فطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمنت ولو وضعها على السطح وان لم يكن السطح حصينا ضمنت **وفي الخانية**
رجل في يديه مال ايتام فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي المال قطعت يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
وفي فتاوى اهو المودع اذا قرأ في المصحف الوديعة فهلكت حالة القراءة قال لا يضمن وكذا الحكم في الرهن **م**
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف ان اقر به ثم هلكت لم يضمنها وفي هذا الكتاب
ايضا رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها **وفي الينابيع** او بحضرة وكيله **م** يضمن
وان جحدها لا في وجهه لا يضمن **وفي الينابيع** قال زفر يضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليها وبه نأخذ **م** وفي
النوادر عن محمد انه لا ضمان اذا لم يطلبه صاحبها بالجحود وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة في وجه المالك
لا بناء على طلب المالك بان قال له المالك ما حالي وديعتي اشكره على الحفظ **وفي الذخيرة** يشكره على طلب المودع على
المودع على الحفظ **م** فقال ليس لك عندي وديعة فلا ضمان في قول ابي يوسف رحمه الله **وفي الخانية** ذكر الناطفي
رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع الذي كان في منزله حال الجحود يضمن وان
نقلها من ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحبا الوديعة **وفي فتاوى اهو** اودع شيئا قيمته عشرة فصار عشرين ثم جحد
الوديعة فهلكت بعد الجحد يجب عليه قيمته يوم الايداع وهو العشرة وكذلك الجواب في كل مال اصله امانة نحو المضاربة والبضاعة ان جحد
في وجه صاحبه كان جحودا معه ولو جحد لا في وجه صاحبه لا يجب الضمان وفي ضمان الجحود يعتبر يوم الجحود في الزيادة والنقصان من جهة
السعر او العين ان علم القاضي بذلك والا فيقبل بينة المودع على النقصان **وفي التجريد** واذا جحد المودع الوديعة ثم قامت عليه
البينة او نكل على اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله وكذلك ان اقام بينة بعد الجحود لم يسمع بينته وذكر محمد في الاصل انه اذا اقام البينة
على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ولو قال المستودع حلفه القاضي ما يعلم هلكت قبل الجحود ولو ادعى المستودع الهلاك
ثم قال اوجبت رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن **وفي شرح الطحاوي** لو جحد الوديعة ثم اقر بها صارت مضمونة عليه
ولا يبرأ عن ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها **وفي الذخيرة** اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة
ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي لعله
عندك على هؤلاء الاطفال من المهر فجحد فقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا
وفي الذخيرة رجل اودع رجلا عبدا وجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود
قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضي بالقيمة
على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع فان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما
يقضى عليه بما بقي من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه
بما بقي من قيمته يوم الغصب ولو كان العبد يوم الحكم اعمى وشهدا الشهود انه اودعه وهو صحيح يساوي الف درهم ثم مات
العبد في يد المودع قضى القاضي عليه بقيمته اعمى وكذلك لو لم يكن اعمى ولكن الجحود لكن السوق وقد انتقصت وجحد

يوم يجحد وهو يساوي خمسمائة وعلم القاضي ذلك قضى على المودع بقيمته خمسمائة ولو لم يعلم القاضي ذلك يضمن المودع قيمته الف درهم
يوم الايداع كما شهد له الشهود ولا يقبل من المودع بينة على انتقاص السوق فاما البينة على انتقاصها قبل الجحود او بعده **وفي
الفتاوى الخلاصة** ولو قال عندي له وديعة ثم قال عندي له وديعة قضا عت صدق ان وصل ولو قال المودع بعتها وقبضت ثمنها
يضمن حتى يعود ويدفعها الى المشتري **م** هذا كله في المنقول واما اذا جحد الوديعة في العقار ذكر شمس الائمة في شرحه
انه لا ضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر في جميع الوجوه ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود بلا خلاف قال
شمس الائمة رحمه الله في ضمان الجحود في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **وفي الفتاوى الخلاصة** ومن المشايخ من قال في
العقار يضمن بالجحود بالاجماع **م** وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل استودع رجلا وديعة فجحدها اياه ثم لم يجحدها بعينها واقر بها وقال
لصاحبها ابيعها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك قال ان تركها عنده وهو قادر على اخذها فهو على
ضمان الاول يعني به الضمان الثابت بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه وكذلك اذا قال اعملها مضاربة
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الوديعة ابعث الى الوديعة وانكر صاحبها ذلك فلا ضمان عليه
وان طلبها صاحبها فمنعها عنده ضمن بالمنع اودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيت فوقع عليه شيء
فانكسر فالجواب فيه على التفصيل ان كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل
التغطية لا يضمن **ومن هذا الجنس** اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع ان كان الوضع على وجه
الاستعمال يضمن وان كان لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الجب شيء نحو الماء والدقيق او نحو
ذلك مما يغطى رأس الجب لاجله كان استعمالا وان كان الجب خاليا او كان فيه شيء لا يغطى رأس الجب لاجله لم يكن استعمالا واذا اكدت
المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين فهي ضامنة وهذا استعمال وليس بحفظ **وفي الظهيرية** وضع امانة فقال امانة
من بين بيت هركه خواهي بفرست تبعث على يد امين وهلكت في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بفرست هركه خواهي معلوم
والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل حيث يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر **وفي الفتاوى الخلاصة** الطحان اذا خرج من
الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة اذ ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن بخلاف مسألة الخان وصورتها خان فيه
منازل وبيوت والكل يغلق في الليل فخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه الامانة لا يضمن الفالج
الباب معلق قال الصبي خذ هذا الباب وهو ثوب غيره وليعلمه في بيت الجدار فغفل فضاع الثوب لا ضمان على المعلم
ولا على الصبي **م** وفي العيون الدابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع
فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان علم انها دابة المودع او لم يعلم لكن لم يعلم انها لغيره بان ظن انها ليست بدابته ولو ظن انها له ففي
الوجه الاول يرجع وفي الوجه الثاني كذلك وفي الوجه الثالث لا يرجع المودع واذا ثبت الحمار والبقرة في الزرع يعتبر في ذلك
العرف والعادة **وفي التجنيس** المودع اذا لجأ الى النار من يحمل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا كان جرى عليه ولم يمكنه
فيه تخليص من حمله فان يكن نقص من حمله فهو ضامن **وفي النوازل** كما لو باع قفيز حنطة من ابناء ثم هلكت قفيز منها انصرف
البيع الى ما بقي منها وكذلك لو هلكت كلها الا قفيز انصرف البيع اليه والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس

في تجهيل الوديعة اذا مات المودع مجهلا الوديعة ضمنها يضمن بالتجهيل عند الموت اذا لم يعرف الورثة الوديعة بعينها اما اذا
عرفوها وفي الاصل رجلان جاءا الى رجل فقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري لايكما استود
عني هذه الوديعة ولكني اعلم انها لاحدكما وليس لواحد منهما على ذلك بينة فعليه ان يحلف لكل واحد منهما اما او عند
الوديعة والمسألة معروفة في كتاب الاقرار وغرض محمد رحمه الله من ايراد هذه المسألة في كتاب الوديعة بيان حكم الضمان في
التجهيل فقال اذا ابى ان يحلف لهما قال القاضي يدفع الوديعة اليهما ويضمنه قيمة الوديعة بينهما وفي كتاب الاجناس
ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة اذا لم يبينها الا في ثلثة مواضع احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي

خرجنا متولي الاوقاف ولم يبينها فلا ضمان عليه الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو فغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
فمات ولم يبين عند من اودع لا ضمان الثالث احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه **وفي
الواقعات** القاضي اذا قبض اموال اليتامى فمات ولم يبين فهذا على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان
دفعها الى قوم ولا يدرى الى من دفعها فلا ضمان ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال وطلبت الوديعة فلم يوجد
وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله فيجعل القاضي له وليا فيقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع
اليه فان افاق المستودع بعد ذلك وقال ضاعت مني الوديعة او قال رددتها عليه **وفي الينابيع** او
قال لا ادري ما حالها وحلف على ذلك يرجع بها على الذي دفعها اليه **وفي الاجناس** لو كان المستودع دفع الوديعة
الى امرأته وقد علم بذلك ثم مات المستودع لزمت المرأة بها فان قالت المرأة قد ضاعت او قالت قد سرقت فالقول قولها مع
يمينها ولا ضمان عليه ولا يصير دينا على الميت **وفي الينابيع** وان ادعت الرد على زوجها فالقول قولها ولا ضمان عليها وان كانت
الميت تركها لا الالف دينا فيها ورثت المرأة من الزوج وان لم يعلموا انه دفعها الى المرأة الا بقوله بان قال قبل ان يموت
قد هلكت بالالف التي اودعنيها فلان فقال دفعتها الى امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء
عليها وان كان الميت ترك مالا فهو دين فيها ورثت المرأة منهما وفيه ايضا اذا قال المضارب قبل ان يموت اودعت مال
المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثة الميت وان مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلمون المضارب دفعها
الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان كان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقر به الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي
ولم يبينها كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي قد رددتها عليه في حياته كان
القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت **الهداية** ومن كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه
وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما ويحلف لكل واحد على الانفراد وما بهما بالقاضي جاز ولو نشاها اوقع
بينهما نظرا … نفيا لتهمة الميل ثم ان حلف لاحدهما يحلف للثاني وان حلف لا شيء لهما لعدم الحجة وان نكل اعطي كذا
بعضه وان نكل الاول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف ما اذا اقر لاحدهما ولو نكل للثاني يقضي بينهما نصفين ولو قضى
القاضي الاول حين نكل ذكر الامام البزدوي في الجامع الصغير انه يحلف الثاني واذا نكل يقضي بينهما وذكر الخصاف انه ينفذ قضاء
الاول ووضع المسألة في العبد ثم لا يحلف الثاني ما هذا العبد له وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا
ولا اقل منه قال … ينبغي ان يحلفه عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** ومن كان في يده
الف درهم فحضر رجلان ادعى كل واحد منهما انه اودعها اياه وقال … المودع اودعها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان
اذا اصطلحا فيما بينهما على ان تأخذا الالف بينهما كان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما لانه
متنازعا فيها لاحدهما وهما قد اصطلحا على جعلها بينهما وبعد الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع
واما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي ان الالف له خاصة واراد احدهما من المودع فليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل واحد منهما
ان يستحلف المودع ثم هنا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان حلف لهما او نكل لهما او يحلف لاحدهما ونكل الآخر فان حلف لهما قطع
دعواهما وليس لهما الا الاصطلاح ولهذا لا الف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
له ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما وهذا اذا حلف لهما واما اذا نكل لهما عن اليمين فانه يقضي بالالف بينهما
نصفين ويضمن الف اخرى بينهما على الكمال وان حلف لاحدهما ونكل الآخر يقضي بالالف الذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء
للذي حلف له منهما **وفي المنتقى** وكذا لو قال على الفصل لهذا ولهذا وكل واحد يدعيها فهو على هذه الوجوه الاربعة
وفي الفتاوى العتابية وكذا لو قال على الف لهذا ولهذا وكل واحد يدعيها فهو على هذه الوجوه ولو اودعه كل واحد
الفا فهلكت الف ولا يدري مال من هلكت فلا خصومة لهما حتى يدعيان فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع
لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما لهذا ولكل واحد خمسمائة لحوق **الفتاوى الخلاصة**
في نوادر هشام المودع اذا مات بالمجمل اذا لم يعرف الوارث اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف فلم يبين ومات لا يضمن

فلو قال

فلو قال الوارث اما علمت الوديعة وانكر الطالب ان تكون الوديعة قائمة كذا وانما علمتها وقد هلكت صدق
في هذا ولو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهو ان الوارث اذا دل السارق على السرقة لا يضمن والمودع
اذا دل يضمن **الينابيع** وفي نوادر ابن رستم لو قال القاضي متاع المال عندي او الغنيمة على انهم لا ضمان عليه ولو مات
قبل بيان البيت يضمن م وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رآها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يرها
حية بعد موته فقالت ورثته قد ردها عليه او ماتت في حياته او حوت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك **وفي جامع الجوامع** مات
المودع ولا يعرف الوديعة فهو دين في تركته ويساوي دين الصحة وان ترك البيان في المرض **وفي الخانية** وعن ابن رستم
عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا يشتري له ويبيع كل شهر يأخذ عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل رفيقا يصير المال
دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد رده الى صاحبها **وفي الينابيع** فان عرفت فيها بزيادة ونقصان كانت فيها الغلة
لمالكها وغايته دينا في ماله نقصت فيها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة م **وفي النوازل** اذا مات
المستودع فقال ورثته قد ردت الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حياته رددت الوديعة في حياته قال ان سمع من المودع في حياته انه ردها اليه فالقول للورثة
مع اليمين على علمهم وان لم يسمع منه اقرار برد الوديعة في حياته لا يصدق الورثة والضمان واجب في ماله **وفي الواقعات** اذا
اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة
بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح **وفي الخانية** ويجب الضمان في
مال الميت وعلى قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين م وذكر في الجامع الكبير وارث مستودع قال
لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك وقال صاحب المال لم اقبض شيئا قيل لصاحب المال لا يصدق في شيء ويحلف على
ما ادعاه ما قبضت منه ما قالت الورثة فلو اقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة ثم مات المستودع قبل ان يبين فان ابى كان
القول قوله في البيان كما هنا وعليه اليمين فيما يدعي الورثة من الزيادة وكذلك لو قال رب الوديعة قد قبضت بعض
وديعتي ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع **وفي الينابيع**
وفي الحاوي لو قال المستودع دفعت البعض الى صاحبها وبقي البعض عندي قال صاحبها الوديعة الى بيت
عند خمسمائة وقالت الورثة كانت مائة فالقول قول الورثة مع يمينهم وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا
النفقة في حياتي او اهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه وان قال المستودع قد ضاع بعضها او انفقت البعض فالقول
قول المستودع في مقداره مع يمينه **وفي الذخيرة** قال صاحب الوديعة قبضت مائة وقالت الورثة لا بل قبضت خمسمائة
فالقول لصاحب الوديعة شريكان شركة مفاوضة اودع انسان احدهما ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان
قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لا يصدق م **وفي المبتغى** رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات
المستودع وترك ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الآخر لا ادري ما حالها فالذي
ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن في حصته
اما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت **في الجامع الكبير** صبي ابن اثنتي عشرة سنة يعقل البيع والشراء وهو محجور عليه اودعه
رجل الف درهم فادرك ومات ولم يبين حال الوديعة فلا ضمان في ماله **وفي جامع الجوامع** كما لو وضع في بيت رجل بلا
اذنه فمات ولا يعرف م الا ان شهد الشهود انه ادرك وهي في يده **وفي الظهيرية** فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل م
والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يبين ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه افاق
وهي في يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسألة بحالها فهو ضامن الوديعة وان لم يشهد الشهود ان الصبي ادرك
وهي في يده وكذلك الحكم في المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه
المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله **وفي الظهيرية** سواء شهد الشهود انها ما الوديعة في يده بعد العتق
او لم يشهدوا م وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها وان اذن له المولى في التجارة

بعدما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا اشهد الشهود بذلك ثم مات ولم يترك مالا فالوديعة في ذلك المال **وفي المنتقى** رجل اودع رجلا بطيخا او عنبا وغاب ثم مات المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى الى تلك المدة فهو دين في مال الميت **وفي تجنيس الناصري** الا اذا اقامت ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال حيوته

الفصل السادس

في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير **وفي فتاوى الفضلي** اذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فقال اطلبها غدا فلما كان من غد قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يسأله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك فان قال قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان **وفي مجموع النوازل** اذا جاء المودع الى المودع بريدا يسترد الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها هذه الساعة فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع ثم طالبه برد الوديعة فقد عجز عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء فقال اني لم احملها اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا ضمان سئل شيخ الاسلام عمن قال المودع غدا الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما جاء اليه قال انه قد كان هلكت يعني قبل مقالتي غدا الى بعد ساعة فهو ضامن **في النوازل** قال صاحب الوديعة للمودع الرهن لغيره بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة وقال المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى هلكت ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمن المنتقى انه يضمن وفيه نظر فقد ذكر في الكتاب في موضع ان من جاء الى المودع رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض وديعته منك فصدقه في دعوى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه بخلاف ما اذا قال وكلني بقبض ماله عليك من الدين وصدقه المديون في دعوى الوكالة فانه يجب عليه دفع الدين اليه رجل بعث ثوبا له الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار ان لا يدفع الثوب الذي الى الذي جاء به ينظر ان كان بعث الذي جاء بالثوب الى القصار ولم يقل للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يمتنع القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فكذا لا يمتنع وان لم يكن متصرفا في اموره **وفي الذخيرة** والاول اوجه م اذا امر صاحب الوديعة المودع ان يدفعها الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم تدفعها الى وقال رب الوديعة لم يدفعها اليه فالقول قول المستودع ولا ضمان على المدفوع اليه ويعتبر قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه **وفي الظهيرية** ولو انكر الامر فالقول قول المودع مع اليمين ويجب المال م وفيه ايضا اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الى فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن لها وهل يرجع على الرسول ينظر ان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع ولم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع او صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول لكن لا امن ان يحضر المالك ويجحد الرسول ويضمنني فهل انت ضامن لي بما يضمنني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع الى الرسول بحكم الكفالة **وفي تجنيس الناصري** ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك يا ابني بها ففعل فضاع كان من مال الطالب اما لو قال طالب ابعث بها وارسلها مع فلان ففعل فهلك فهو على المطلوب **وفي الفتاوى العتابية** ولو طلبها صاحبها فقال دفعتها الى ابني وهو في عياله فانكر الابن ومات وورثه الاب لغا الضمان من الاب ولو كان مكانه الاجنبي فلا ضمان **وفي الخانية** رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى المديون ليقضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول او قال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه **وفي الملتقط** سئل عن بدوي خرج الى قرية الطريق مخوف فترك عمامته عند مرتهن ثم رجع وقال اذا بعثت اليك احدا فيقبض منك عمامتي فادفعها اليه ثم بعث اليه رجلا بعد ايام ليدفع اليه العمامة فلم يدفعها اليه وان هذا العزوي يأتي بالعمامة بعد ايام الى البلد وفي بيت صديق له فسرقت العمامة منه هل يضمن فقال نعم وهذا اذا صدقه انه رسول صاحب العمامة فاما اذا انكر وقال

لك برسوله او قال لا اعلم انك رسوله فانه ابرئ في ذلك لما تغيب بعد الطلب **وفي الخانية** رجل جاء الى رجل وقال من رجل لعلوان ادفع اليه المنا خمسة دراهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامر في مواجهته ثم قال الرسول بعد ذلك بعينه فامر في دفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه الدين فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة **العدة** وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضرة المودع فانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم لان الاثابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابت بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة ولو ثبت فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا اولى قيل له فهل يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه بالتوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب انه له ان يمتنع من الدفع اليه م وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال الى امرت فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان اتاني فدفعتها اليه وقال فلان لم ات ولم اقبضها منه وقال المستودع برد بها **وفي الفتاوى** سئل ابو بكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع فقد حاجب الغيبة فقال المستودع لا امكنني ان احضرها الساعة فاعجز على تلك الساعة وقال المستودع اعجز على الوديعة ايضا قال ان لم يقدر المستودع على ردها في تلك الحالة لبعدها او لشيء آخر فلا ضمان والقول قوله فيه واليمين **وفي فتاوى المنتقى** المعتمد رجل له قوم من الحنطة الى بيت رجل وهو غائب فلما الى امرأته وقال هذه وديعة سلميها الى زوجك وغاب فلما لم يرث الزوج من ذلك لامها الى الفتوى وارسل المولى العبد ان ابعث المعتمد ثم طلبه المولى فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمل الى فبه ثم تلف الوقف فقال ان صدق صاحب البيت العبد بانه المعتمد يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري امولاي هو لا او هو غصب في يد العبد او وديعة من غيره وتوقف في الرد لم يضمن بالمنع عن المولى **وفي الفتاوى** سئل ابو بكر عمن خاصم لغيره بالف درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اعاد واعلى تلك الرجعة فهلكت بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن **وفي الظهيرية** وينبغي ان يدفع المعنى فيهما م وان كان صاحب المال وضعها يضمن بالمنع

الفصل السابع

في رد الوديعة اذا رد المودع الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله فهلكت فالمودع ضامن واشار في الجامع الكبير الى انه لا ضمان عليه واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان **وفي المتفرقات** المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى وان ردها بيد ابنه والابن ليس في عياله فهلكت وان كان الابن بالغا فهو ضامن وان كان الابن غير بالغ فلا ضمان **وفي النوازل** قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء اما اذا كان الحفظ فهو ضامن **وفي التجنيس** عن محمد في المودع اذا اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت يضمن المستودع وكذا لو دفعها الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله فضاعت يضمن وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري ولو ردها على مكاتب المودع لا يضمن وان لم يكن المكاتب في عياله سودع الغاصب اذا رد المغصوب الى الغاصب يبرأ عن الضمان م اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله فكذا اذا ادعى الرد بيد هؤلاء ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اياه ثم ردها على فضاعت عندي لا يصدق على ذلك ويصير ضامنا الا ان يجد بينة فيبرأ عن الضمان **وفي المنتقى** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم اخذ دفعها ثمنه وردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قضاها غرمه بامره ثم ردها اليه ثم وجدها زيوفا فهلكت ضمن ان كانت الوديعة دراهم او دنانير

او شيئا من المكيل والموزون وانفق المودع طائفة منها في حاجة نفسه كان ضامنا لما انفق منها ولم يصر ضامنا لما بقي منها فان جاء بمثل ما انفق وخلط صار ضامنا للجميع لما انفق بالاتلاف وما بقي بالخلط قالوا وهذا اذا لم يجعل علامة وعلامة حين خلط بمال الوديعة اما اذا جعل ثم بدا له فرده في مكانه فضاع فلا ضمان عليه واختلف المشايخ رحمهم الله في تخريج المسئلة بعضهم قالوا لم يضمن لانه وبعضهم قالوا ضمن ثم برئ بالرد الى مكانه وهو الصحيح

الفصل الثامن فيما اذا

كان صاحب الوديعة والمستودع غير واحد قال في الاصل رجلان اودعا دراهم او دنانير او ثيابا او دوابا او عبيدا فجاء احدهما وطلب حصته والاخر غائب قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للمودع ان يدفع اليه حصته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه حصته ولا يكون قسمته جائزة على الغائب وفي الفتاوى العتابية لم يدفع عنده الا بامر القاضي او ابي الشهيد وفي شرح الطحاوي وعندهما يدفع نصيبه اليه ولا يكون منه قسمة على الغائب وفي الينابيع وقال محمد قول ابي حنيفة ابين وقول ابي يوسف ارفق هكذا ذكر اكثر النسخ وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول ابي يوسف م ووضع المسئلة في الدفع في الاصل وفي الجامع الصغير وضعها في الاخذ فقال للحاضر ان ياخذ حصته من المودع عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ثم قد جمع في الكتاب بين المكيل والموزون والعبيد والثياب واجاب عن الكل بجواب واحد فقال ليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته عند ابي حنيفة وعندهما يدفع فمن مشايخنا من قال بان الخلاف في الكل ولهذا الا ترى ان محمدا رحمه الله لم يفصل في الكتاب بين المكيل والموزون وغيرهما ومنهم من قال الخلاف في المكيل والموزون خاصة فاما في الثياب والعبيد فليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته بالاتفاق وهو الاشبه بالصواب وفي الينابيع فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده بحضرة الاخر فله ان ياخذ ما بقي في يد المودع فان هلك في يد المودع هلك امانة بالاجماع وله ان يشارك صاحبه فيما اخذ بالاجماع م وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال ابو يوسف ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد لكون المسئلة مجتهدا فيها وان كان الدفع بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ القابض بنصف ما قبض ولو اراد الرجلان ان يقيما البينة على اقرار صاحبه وقت الايداع ان الوديعة كلها له لا يسمع بينة ولو كان المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة او اختلط لم يسمه فقال لهذا المودعين قد بقي في يدي شيء من الوديعة كان له ان يحلفه على ذلك بالاختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان لا يرى حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحقاق لاحدهما وفي الخانية ثلثة او دعوا رجلا مالا وقالوا لا يدفع الى رجل منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب احدهما اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله رجلا داو دعا رجلا ثوبا وقال لا يدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه على الضمان فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي انه يطالبه بعدما يدفع الى الاول لعصر منهما حقا دفعه الى الكل ولا يعود الدفع الى الاول م وفي فتاوى النسفي واذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفا في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان وان اودعها عند رجل فهلكت ضمنا والحكم في المستعيرين في الوصيين والعدلين في الرهن هكذا وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمع على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة بعد هذه المسئلة بمسائل جدا اذا كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة انما ينبغي ان يكون المسئلة عند احدهما الا ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر ايضا اذا كانت الوديعة شيئا لا يحتمل فانهما يتهايان من حيث الزمان وفي شرح الطحاوي ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان لهما ان يقتسماها فيحفظ كل واحد منهما النصف ولو سلم احدهما جميع الوديعة الى صاحبها فضاعت ضمن الوديعة في قول ابي حنيفة ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن م وفي المنتقى لعلان او دعا عند رجل الف درهم فقال احدهما المودع ادفع الى شريكي مائة درهم فدفعها وضاعت البينة قال ما اخذ فهو من مال الاخر حتى لا يرجع على شريكه بشيء وكذا ادفع اليه مائتين او ما اشبه ذلك ما لم يبلغه الى النصف ولو قال ادفع اليه النصف فهو من الكل حتى لو ضاع الباقي رجع عليه شريكه بنصف ما اخذ ولو قال ادفع اليه حصته

فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء وفيه ايضا رجلان بينهما الف درهم وضعاها عند احدهما ثم قال احدهما لصاحبه خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي في النصف الذي اخذ صاحبه يكون بينهما وفي الفتاوى العتابية الا اذا ضاع المأخوذ فيكون المأخوذ للاخر

الفصل التاسع في

الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة وجحدها المودع واقام المودع بينة على دعواه واقام المودع بينة على ان المودع قد ابرأه لا يبطل حقه وفيه ايضا رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي الف درهم وديعة وقد ضاعت ووصل الكلام صدقه استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي الف درهم ضاعت ان قال المودع ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه وفي الخانية وبه ناخذ م فكذا اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت واختلف المتأخرون فيما اذا قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت فمنهم من قال هو ضامن بخلاف ما اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ومنهم من قال لا يضمن وهو الاصح وفي الخانية على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه وفي النوازل اذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء قبل قوله مع اليمين الحاوي سئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فاخذ دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب وفي تجنيس الناصري والعامة ينكرون قوله ما لم ياتيا لم يذهب من ماله المودع شيء لم يصدق م اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع الايداع بان قال المودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهدوا على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وفي الفتاوى العتابية ولو قال ليس عندي ثم حلف فنكل وقامت عليه البينة ثم اقامت بينة على الرد جاز وكذا ان اقامها على الرد قبل الجحود وقال ليست او ظننت انه صادق ولا يصدق بغير بينة وله ان يحلف المالك ما تعلم انها هلكت قبل الجحود م وان اقام البينة على الضياع مطلقا ولم يعرف انه قبل الجحود او بعده فهو ضامن وفي القدوري اذا قال المودع للقاضي حلفني المودع انه ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي وفي التجنيس على العلم وفي الخانية ولو طلب المودع رد الوديعة فقال لم تودعني ثم قال بل اودعتني ولكن هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وفي الفتاوى العتابية وفي كتاب الاقضية بينة المودع بعد الجحود على الهلاك قبل الجحود يقبل وانما يقبل بينة صاحب الوديعة م اذا قال الموضع قد اعطيتكها ثم قال ايام بعد اعطيتكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح م وعلى هذا ادعى الهلاك او لا ثم قال اوهمت ورددتها عليك لا يصدق وهو ضامن وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن م وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت بعد ذلك منه رجل قال لغيره قد استودعتك الف درهم فضاعت وقال الغير كذبت انما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه وفي الخانية كان القول قول المستودع م بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول المالك ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتك وقال ذلك الرجل اخذتها وديعة وفي الخانية او قال المستودع بل وضعتها عندي وديعة وقد ضاعت م فالقول قول مدعي الوديعة وفي الخانية ولا ضمان عليه م رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع الف درهم دين فدفع المودع اليه الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك

بأيام فقال رب المال لم تدفع الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع ولا شيء عليه لأنه منكر الدفع **الظهيرية** ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال بل هلك عنده فالقول قوله ولو أودعه عند رجل وهلك فقال المالك هلك عند الثاني وقال المودع بل رده إلي وهلك عندي لا يصدق **م** رجل أودع عند رجل وديعة فغاب رب الوديعة ثم قام يطلب الوديعة فقال المودع أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم آمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن وفي المسألة دليل على من كان له عنده ألف درهم وديعة وعلى رب الوديعة دين ألف درهم فدفع المودع الألف إلى صاحب الدين بغير أمر صاحب الوديعة يضمن وإن كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف المشايخ فيه كان الحاكم أبو [illegible] رحمه الله يقول لا يضمن وغيره من المشايخ كانوا يقولون بالضمان **السراجية** قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى فلان ودفعتها إليه وكذبه المودع ضمن إلا أن يبينه قال المودع ادفع الوديعة إلى فلان ودفعتها إليه وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه **وفي الخانية** رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقف لذلك ثم إن المودع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بينته **م** إذا مات صاحب الوديعة فالورثة خصماء المودع في دعوى الوديعة ويجبر المودع على دفعها إلى الورثة وإذا قال رب الوديعة أودعتك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعتني إلا أمة وقد هلكت فأقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الإسلام رحمه الله إنما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد إذا وصفوا العبد وسموا للقاضي يعرف بينته على مقدار قيمة مثل ذلك العبد وإن لم يعرف ذلك المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد فأما إذا لم يصفوا العبد وإنما شهدوا أنه أودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم وعلى قياس ما ذكرنا في كتاب الغصب أن المدعي إذا أقام بينة أنه غصب منه جارية يقبل هذه البينة ويثبت الغصب في حق الحبس لا في حق القضاء بالعبد قال الصدر الشهيد ويجوز أن لا يقبل البينة هنا أصلا وسيظهر الفرق بين المسألتين بالتأمل إن شاء الله تعالى **الفتاوى العتابية** ولو أودعه رجل أمة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد أن الأمة له والعبد للآخر وقال المودع ما أودعني الآخر إلا الأمة حلف ما أودعه كل واحد إلا نصف الأمة **وفي فتاوى** أودعا أحدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية لأحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أن أحدهما أودعه لكن لا أعرفه وهو كان [illegible] منكما يدفع الجارية إلى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام ويضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان

الفصل العاشر في المتفرقات

إذا هلكت الوديعة في يد المستودع يستوي فيه الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه بمعنى العيب في الحفظ ووصف السلامة عن العيب إنما يصير مستحقة في المعاوضات دون التبرع والمودع متبرع إذا كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودع على وجه يتيسر التمييز لا يصير المخلوط مشتركا بينهما وإن خلطها بعض من في عيال المودع وكان الخلط على وجه يتعذر التمييز وكان الخلط على وجه يتغير بأن خلط حنطة الوديعة بشعير المودع صار الخالط ضامنا وحكم المخلوط في كتاب الغصب فإن لم يظفر بالخالط فقال أحدهما آخذ المخلوط وأغرم لصاحبي مثل ما كان له ورضي به صاحبه جاز بخلاف ما لو كان مشتركا وإن اتفقا على البيع بيع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على قيمة الحنطة والشعير إلا أن صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير يضرب بشعير مخلوط بالحنطة وإن لم يتفقا على شيء فالخيار لصاحب الكثير وإن كان الشعير أكثر فالخيار لصاحب الشعير يأخذ المخلوط ويضمن لصاحب الحنطة عن أبي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة في رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فاقترضه إياها أو قال هي قضاء المالك على أن كانت

المودع على صاحب الألف ألف درهم فلم يرجع إلى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع لم يقبضها أصل هذه المسألة أن قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض وبجهة الاقتضاء قبض ضمان استهلاك الوديعة لا إنسانا كان المودع أن يخاصم المستهلك في القيمة ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوكالة في باب الوكالة بقبض الوديعة والعارية رجل أودع رجلا صك ضيعة والصك لابن المودع ثم جاء من كان الصك باسمه وادعى ملك الضيعة والشهود الذين في الصك خطوطهم أبوا الشهادة حتى يروا خطوطهم في الصك فالقاضي يأمر المودع حتى يبين الصك من الشهود ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك إلى المدعي [illegible] ذكر حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني وعليه الفتوى **جامع الجوامع** حمل الفحل على شاة الوديعة وبجنب ثم هلكت ضمن والولد للمودع ما ثبت لا يضمن أكثرهما فللمودع ويصدق أبو يوسف لا يضمن أودع رجلين فباع أحدهما نصفه لا يبطل شهادة البائع مع ترك[illegible] ملك المدعي لأنه يريد نقض ما عقده عند وديعة ورثة اثنان فباع أحدهما نصيبه من المودع فما يرجع على البائع بربع قيمة [illegible] الوديعة عبدا واستقبل المودع بعتق في العمد وفي الخطاء يدفع أو يفدي وإن كانت أم ولد وسعى بأعز من الأولى القيمة أو دعي [illegible] بل فلان فهو للثاني كذا في المضاربة أودع الفاجر ولا يشبه لو أودعه الجاحد الغالي لا الأخذ بالعمد خلاف جنسه لا **المحيط** **العتابية** ولو أودعه الفا ثم أودعه أخلاط من الدراهم الوديعة بهذا الألف لفلان فخلطها بألف أخرى لم يضمن ولو خلطها بمائة ضمن **وفي السراجية** المودع إذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة أخرى بحيث لا يتميز وإن اختلط بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه **وفي الهداية** وإذا خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالسود والحنطة بالشعير **وفي الينابيع** الخلط على أربعة أوجه أحدها خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالإجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أمانتهما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات والثالث خلط بطريق الممازجة بجنسه كخلط الدهن بالدهن فهذا أيضا ينقطع حق المالك بالإجماع والرابع خلط بطريق الممازجة بغير جنسه كخلط دهن اللوز بدهن الجوز ودهن الجوز بدهن الجوز ولا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض وبهذا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو مخير إن شاء شاركه **وفي الكافي** ويظهر فيما إذا أبرأه الخالط فعند أبي حنيفة رحمه الله لا سبيل له على المخلوط لأنه لا حق له إلا في حق الضمان وقد بطل بالإبراء وعندهما بالإبراء ينقطع خيره الضمان فيتعين الشركة في المخلوط وهذا إذا خلط الدراهم بغير إذنه فأما إذا خلطها بإذنه فجواب أبي حنيفة لا يختلف بل ينقطع المالك بكل حال وعن أبي يوسف رحمه الله أنه جعل الأقل تابعا للأكثر وقال محمد رحمه الله يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر وأبو حنيفة رحمه الله يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله بالشركة في الكل **وفي الينابيع** وخلط الأجنبي ومن في عيال المودع كخلط المودع **وفي الذخيرة** وعلى الخالط الضمان صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا وإن اختلطا من غير فعل أحد بأن انشق الجوالقان أو الكيسان وما أشبه ذلك فهو شريك لصاحبه في المخلوط فما هلك هلك من مالهما وما بقي بقي من مالهما **وفي الكافي** ولو أنفق بعضها ضمن ما أنفق منها ولا يضمن كلها وضمن مالك والشافعي رحمهما الله بصيرفيها الكل **وفي الفتاوى العتابية** ولو كان عنده حنطة وشعير لرجل فخلطهما ضمنهما **م** وفي المنتقى عن أبي يوسف برواية ابن سماعة في رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فاقترضها إياها أو قال هي قضاء المالك على أن كان المودع على صاحب الألف ألف درهم فلم يرجع إلى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع لم يقبضها أصل هذه المسألة أن قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القبض وبجهة الاقتضاء قبض ضمان استهلاك الوديعة لا إنسانا كان المودع أن يخاصم المستهلك في القيمة **م** رجل حلق عبده في حانوته وفي حانوت ودائع فرفع ثم وجد المولى بعضها في بيت عبده وقد تلف البعض فباع المولى العبد فإن كان المودع بينة على ذلك فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع وباعه في دينه وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فإن حلف لم يثبت وإن نكل فهذا على وجهين أما إن المشتري يدرك فهذا وما لو ثبت بالبينة سواء وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى **وفي فتاوى** أبي الليث استودع رجلا ألف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أم ميت فعليه أن يمسكها حتى يعلم

موته ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة اذا كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غايب فانفق عليها المودع بغير امر القاضي
فهو متطوع وان دفع الامر الى القاضي سأل القاضي البينة على كون الوديعة عنده وعلى كون المالك غايبا فاذا اقام بينة على
ذلك ان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يوجر وينفق عليه من غلتها امره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان
يوجر فالقاضي يامره بان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك
بل يامره بالبيع وامساك الثمن والحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح وانظر فيجوز عليها وان كان القاضي امره بالبيع في
اول الوهلة كان صاحبها يرجع به عليه اذا حضر عنان في الدابة يرجع العذر فيها الدابة لان الزيادة على ذلك وفي العبد يرجع
بالزيادة على قيمته **وفي الذخيرة** بالغة ما بلغت م وان لم يبلغ الوديعة الى القاضي حتى يجتمع من البانها شيء كثير
وهو يخاف فساده او كانت الوديعة ارضا فاخرجت ثمرة يخاف فسادها فباع ذلك بغير امر القاضي فان كان في المصر او في
موضع يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو ضامن وان كان في موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك
الشيء فهو غير ضامن **في العيون** رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة م وفي العيون وقال بعضهم يضمن جميع العشرة والاول اصح **وفي الخانية**
وكذا لو هلكت الباقي فيضمن منها وفيه رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه مائة وقال خذ منها عشرين قرضا
والباقي عندك وديعة ففعل يعني اخذ العشرين منها وصرفها الى حاجته ثم اعاد العشرين في المائة ثم دفع اليه ربع المال اربعين
درهما وقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بعينها **وفي الفتاوى
العتابية** ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة م
وفي عصب فتاوى ابي الليث دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمنها الى فلان فهلكت بالدراهم في الطريق يضمن الثلثة **وفي الخانية** لانها كانت هبة
فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده وفيها رجل اودع
عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج
من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك
لو قال المودع لصاحبه اتاذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن **الفتاوى العتابية** المودع اذا شرط
الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط له الاجر على حفظه صح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم
اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ بالالف التي صارت له بالجحود ولو كان بخلاف جنسه ليس له ذلك عندنا
وفي الاول اذا حلف يحلف ليس على ذلك على شيء ولا يحلف ما اودعني رجل ادعى على رجل دين مائة درهم وعنده وديعة دنانير
فقال جعلتها قصاصا يعني ان كانت الدراهم في يده قريبا منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم يكن قريبا
منه لا يصير قصاصا ما لم يرجع اليها ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات
ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة **الظهيرية** بعث الى رجل الف درهم بضاعة اشترى بها متاعا ثم بعث الى صاحبه فقبض
المتاع في الطريق فلا ضمان عليه ولو لم يقل صاحب الالف انه ضاعت والمسألة بحالها يضمن الا ان يكون البناء اشترى بحضرته
وفي الابانة رجل اودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك
ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك
وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي الغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة **العيون** هشام عن محمد
في مملوك بين اخوين ورثاه وديعة عند رجل فباع احدهما نصيبه من المستودع والمستودع يعلم بالغلام ولم يقبضه اياه ثم مات
الغلام قال لا يجيز ان ياخذ اخاه نصف قيمة الغلام وان كان الذي في يديه مات او كان في يده بالغصب لم يكن
الاخ على حقه سبيل وروي عن شريح رضي الله عنه انه سئل عن شاة لرجل اكلت عزلا لحائك قال ان كان ذلك ليلا ضمن
وان كان ذلك بالنهار لا يضمن وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان سواء كان ليلا او نهارا

الخانية رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة درهم ورد على صاحب الوديعة ما بقي درهم ثم حلف
انه لم يخن من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت
ان الغائب وديعة في يد ابيه تطلب النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد والد الزوج دراهم او
ما يصلح النفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك للغائب وابى الاب ان يدفع ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه
والقاضي ان يامر بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر القاضي وان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون
المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم يكن الوديعة مما يصلح النفقة الزوجات لا يعرض شيء منهما ولو كان للغائب
دين على رجل والغريم معترف بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة رجل تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم رد المال الى ورثته
بعد موته قال الشيخ محمد بن الفضل يبرا عن المطالبة عن الدين ويبقى حق الميت في ظلمه اياه ولا يرجى الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار والدعاء له **الظهيرية** وسئل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عمن لبس ثوب الوديعة ودخل الحوض
ليصيد الماء ونزع الثوب ووضعه على لوح المشرعة فلما اغتسل سرق الثوب هل يضمن قال لا وقيل فيه نظير مسئلة
المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس لا يجدد الجزاء لانه لما نزع على قصد اللبس كان
دائما على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد ووضعها السطح وسلوها فذهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي كان
فيه من البيت هل يبرا عن الضمان وقعت هذه المسئلة ببخارا وعرضت على ائمة بخارا فاختلفوا فيما بينهم افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان
لزوال العدوان وافتى بعضهم بانه لا يبرأ عن الضمان وظاهر ما تمسكوا به ذكرو بعض على انه يبرأ عن الضمان لانه لا يؤخذ منه القصد
الى ترك التعدي ابن سماعة عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة او شراء او ردها
الى موضعها فضاعت لم يضمن وروي عن محمد رحمه الله اوقضاها غير امر صاحب الوديعة ثم جبرها ردها او ردها على المودع
فهلكت ضمن **العتابية** رجلان اودعا شيئا فاخذ السلطان من المودع ظلما ثم حضر احد المودعين وادعى على المودع انه
كان شيئا من الوديعة بقي في يده واراد ان يحلفه له ذلك بخلاف المودع اذا اودع عند غيره وفارق الاول والثاني
ثم طلبت فالاول ضامن لها بالاتفاق **وفي تجنيس الناصري** رجل في يده جارية فقال هي لفلان عندي ثم قال
لا بل هي لي يحمل الشراء منه اذا كان الرجل طاحنين ودبغة وقع في الماء وغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب
المنتقى سئل عن امة اشترت سوارين بمال اكتسبه في بيت مولاها فاودعتها امراة وقبضت ثم ماتت الامة ولم يكن ذلك باذن المولى
الجارية فهلكت الوديعة هل يضمن فقال نعم وسئل عن رجلين اودعا رجلا مالا واغتنما فاخذ السلطان المودع
وقال عندك مال فلان فادفعها الي وامتنع فاخذ السلطان منه كرها فحضر احد المالكين فانكر المودع انه السلطان
اخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر ان بعض الوديعة فانه يحلف انه يحلف المولى على ان يعض ما او دعنا ليس في يده
فقال نعم له ان يحلفه على حصة نفسه قيل له اليس ان ابا حنيفة رحمه الله لا يرى لاحد المودعين حق الاسترداد
قال نعم انما لا الاسترداد فاذا حضرا ثابت وسئل عمن اودع عند اخر اواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد اليه
شيئا فقال المالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة ولا ادري اضاعت
ولم يكن عندي وتارة يقول لا ادري هل حالي من عندك ربوك فاستردها مني وحملها الى البيت او لا هل يضمن قال لا الا
ان يقر باضاعة ولا اتناقض **وفي فتاوى اهو** سئل قاضي بديع الدين عمن اودع عند رجل خط قبالة ومات المودع فطلب
الورثة ان يطالبه ذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك ابدا **وفي متفرقات** الذخيرة العبد اذا استودع رجل وديعة ثم غاب
لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة حال كان العبد ومحجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد
اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى
ياخذ فان سقط من يد المودع شيء وافسد الوديعة ضمنها المودع اذا اشهد على نفسه انه ان هلكت الوديعة فضمانها بغير محضر من رب
المال فلا ضمان عليه الا ان حركها المودع اذا رد المودع ثم جاء سخص واخذها وهلكت فلا ضمان على المودع فرق

بين هذا وبينهما اذا امر المودع ان يدفع الوديعة الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول وجاء مستحق واخذها فان المستحق بالخيار
ان شاء ضمن المودع وان شاء رسوله قال محمد رحمه الله في الكتاب الشرب اذا كان وديعة بين ثلثة نفر فحضروا ووضعوه
عند احدهم بامرهم ثم قال المدفوع اليه الكل دفعت نصيبكما الى معه دفعة واحدة او دفعتين او كذا فانكر الدافع المدفوع
اليه في الدفع وصدقه الاخر وقال دفعت بغير امري فهو سواء ويقسم الثلث الذي بقي في يد الدافع بينهم اثلاثا ثم يأتي بست
اسهم لقول المدفوع اليه الكل دفعت من ذلك سهمان وصار نصيبي الى المدفوع اليه البعض فلا ضمان علي وكذلك التي دفعت حصلت اليه
ومن دفع ملكه الى غيره لم يضمن شيئا بقي اربعة اسهم يقول المدفوع اليه الكل سهمان من ذلك دفعته الى المدفوع اليه البعض
وانه مصدق في ذلك لان ذلك نصيبه من ستة اسهم وقد اودع عنده واذا قال دفعت اليه نصيبه وانكر الاخر كان
القول له مع اليمين ولا يضمن له لانه يقول دفعت الوديعة الى صاحبها وانكر صاحب الوديعة فيكون القول للمودع ولا ضمان
عليه بقي سهمان من ستة اسهم اقر الدافع انه دفع الى هذا وصار ضامنا للكل لانه دفع الوديعة الى الاجنبي والمودع متى اقر انه
دفع الوديعة الى الاجنبي صار ضامنا سهمين من ستة اسهم الشريك الذي لم يدفع اليه شيئا فيأخذ الذي لم يدفع اليه
شيئا ذلك من الدافع فاذا اخذ ذلك يأتي المدفوع اليه البعض فيأخذ من ذلك نصفه وذلك لانه يقول ان الدافع دفع الي
ان دفعت اليك سهمين من ستة التي هي نصيبي مصدق في براءة نفسه عن الضمان لانه ينكر الضمان والقول المنكر فاما غير
مصدق في تحليف ما اخذ منه من ضمان السهمين اذا قال ربا الوديعة الحر بوكالة وانكر الرسول وصاحب الوديعة الدفع
الى الرسول يكون مصدقا في براءة نفسه عن الضمان فاما في ايجاب الضمان على الرسول لا يكون مصدقا لانه شاهد على الرسول بالقبض
والحكم لا يقطع بشهادة الفرد فاذا ثبت هذا فنقول ما اخذ شريك المدفوع اليه من ضمان السهمين واشتركا لما كان مشتركا بينهما
كان للمدفوع اليه ان يأخذ من ذلك نصفه وذلك سهم واحد ثم لا يكون لشريك المدفوع اليه البعض ان يرجع على الدافع بما اخذ
منه المدفوع اليه البعض لان الدافع يقول اني دفعت اليك سهمين من ستة وقد دفعتها اليك الا انه استحق نصفهما من يدك ولو استحق
الكل من يدك لم يكن لك ان ترجع علي بشيء فقد حصل للدافع سهم ولكل واحد من شريكه سهمان فصار خمسة وذهب بعد اسهم من ستة
اسهم وكان كلام الدافع وفي هذه المسألة منها اربعة اشياء اقرار ودعوى وشهادة وانكار اما الاقرار فلانه اقر بايجاب ضمان
سهمين لشريك المدفوع اليه البعض اما الدعوى فلانه ادعى خلوص ما في يد نفسه اما الانكار فلانه انكر ضمان نصيب المدفوع
اليه البعض اما الشهادة فانه يشهد ان الذي لم ادفع اليه شيئا ما اخذ مني من ضمان سهمين ظالم لي ولا شريك المودع اليه البعض
في ذلك لانه وصل اليه نصيبه واذا اودع عند رجل ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المودع
ثم وهب قبض الوديعة عن قبض الهبة فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن
الموهوب هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له لم يجدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم
يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك
بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة ولو اقام البينة
على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم بطلت الشهادة رجل اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب
كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة بقضاء وبغير قضاء ويكون القيمة امانة في يد المودع فاذا ظهرت فالمولى بالخيار ان شاء
اخذ الورثة القيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا خيار للمولى في تضمين الجارية وان اخذ الجارية يرجع الغاصب
على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وعليها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى يضمن المودع مثلها رجع بها على المالك
فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار
المولى اخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا
يرجع المودع على المولى هنا بما اخذ منه الهد مودع فرمالك ركفت من بباغ محمد ودیعت نرا بخانه همسايه خويش نهادم
مي نهم مالك كفت بنهاد وبباغ رفت وبازامد ودیعت رانهاد بكرفت وبخانه خويش اندر نهاد ودیعت ازخانه او تلف
شد تاوان دار شود مودع اول باين بابركه تاوان شود **العتابية** العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجاء مولاه

وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن **وفي المنتقى** قال في الجامع الكبير رجل اودع عبدا محجورا وديعة فدفع
العبد الى عبد محجور اخر فهلكت في يد الثاني فعند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال وليس له ان يضمن الاول
ما لم يعتق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال وبعد اعتاق ايهما كان وعند محمد فان يعتق الثاني وضمنه رجع على
الاول اذا اعتق وان عتق الاول او لا ضمنه لم يرجع هو على الثاني بحال ولو اودع الثاني عند ثالث وهلكت في يده فعند
ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على الاول ما لم يعتق ويضمن الثاني في الحال ولا ضمان على الثالث وعند ابي يوسف رحمه الله المودع
لم شيئا في الحال وعند محمد رحمه الله لا ضمان على الاول ما لم يعتق وهو بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث
في الحال **وفي المنتقى** ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم فدفع المطلوب الى الطالب
ثمانين درهما وقال هذا ما كان لك فخذها فضاعت والاخر يعلم كم هي قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائة درهم وذكر بعد هذه المسألة في النوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل له
على رجل الف درهم دين اعطاه الغريم وقال الف منها قضاء من حقك والف يكون وديعة فقبضها فضاعت قال
هو قابض حقه ولا يضمن شيئا وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول من مال
المديون **وفي فتاوى النسفي** انه اشترى من مال الكتب في بيت المولى واودعه عند رجل فهلكت في يد المولى المودع
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب العارية

العارية اسم لتمليك وهبة منافعها وعبارة عن العقد ايضا وهي تمليك المنافع بغير عوض وتمليك المنافع
بعوض اجارة وبغير عوض عارية سميت عارية لتعريها عن العوض وركنه الايجاب والقبول وشرطها القبض لان التبرع لا يتم بدونه
وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير وهي غير لازمة لان التبرع لا يلزم ومن حكمه ان يكون امانة عنده غير مضمونة وقال
الكرخي انها اباحة الانتفاع م هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في بيان شرط جواز الاعارة وبيان نوعها وصفتها اما بيان شرطها فنقول شرط جواز الاعارة كون العين قابلا للانتفاع
مع بقاء العين وكونه قابلا لتمليك منافعه بعوض بعقد الاجارة حتى كان اعارة الدراهم والدنانير والفلوس قرضا وهذا
اذا حصل اعارة الدراهم والدنانير مطلقة اما اذا عين فالاعارة انتفاعا بانيا مع بقاء العين لا يكون قرضا بل يكون عارية نحو ان
يعيرها ليزين بها دكانه او يتجمل بها فخانوته او العين بها سعاية وكره الزيادة شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية
ان يكون الحكم في اعارة جميع ما يكال او يوزن هكذا وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله يعني قال لا تحول ثم تركت هذا الفقيه
من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها قال الفقيه الجواب هكذا اذا لم يكن بينهما مباسطة او دليل الاباحة
ونحو **وفي العيون** استعار من آخر فعمد يرفع بها قنصه او خشبه بنحل في بنائه ولجوه فهو ضامن لانه ليس بعارية بل هو قرض
هذا اذا لم يقل لاردها عليك اما اذا قال لاردها عليك فهو عارية ويصح الاعارة من غير بيان الوقت والمكان
وما يحمل على الدابة وعند ذلك للمستعير ان ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها واما بيان
نوعها فنقول انها مطلقة ومؤقتة نحو ان يقول في الاعارة شهرا او يقول الى مكان كذا او يقول تحمل عليها كذا فيما اذا كانت
مطلقة يجب اجراؤها على اطلاقها وفيما كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه كما في منصوص الشرع فانها فيما اطلقت تجري على اطلاقها
وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها واما بيان صفتها فنقول صفتها انها غير لازمة والمعير ان يرجع فيها متى شاء ومن صفتها انها
تنقطع بحجر النهي ويبطل بموت احدهما ايهما شاء

الفصل الثاني في الالفاظ

التي تنعقد بها العارية تنعقد بلفظ التمليك حتى ان من قال لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا
الخانية او لم يقل شهرا م او قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا كانت عارية وكذلك اذا قال

داري لك سكنى كانت عارية وكذا اذا قال عمري سكنى كانت عارية **وفي الذخيرة** اذا قال لغيره
اجرتك هذه الدابة بغير شيء او لم يقل شيئا لا يكون عارية في هبة شيخ الاسلام وقد قيل خلافه **وفي الخانية** رجل قال
لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله
رجل قال لغيره هذه الدار لك سكنى ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه عارية وانما سكناها
وكذا لو منحتك الارض تزرعها وكل شيء يحتاج الى المنفعة كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة **وفي
المنافع** المنحة عليك ملك الشيء مع بقاء رقبته على ملكك **وفي جامع الجوامع** الفاظها اكمنتك وكذا نحلتك هبة
او لك سكنى صدقة او هبة عارية هبة او اسكنتك داري حبوتك ولعمك بعدك **وفي الهداية** يصح العارية اذا لم يرد به
الهبة ولاخدمتك هذا العبد **وفي خزانة الفقه** واقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما او اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة
وفي الخانية رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل
استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم يكون السابق منهما اولى وان
استعاراها فهي لهما جميعا **م** وان استعار من آخر ارضا على ان يبني فيها ويسكنها ما بدا له فاذا شرط بالتبادل لرب الارض
فهذا لا يكون عارية بل يكون اجارة فاسدة

الفصل الثالث

في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملك ليس للمستعير ان يؤجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تمليكا عندنا **وفي
الكافي** ولا يرهن واذا اجره صار ضامنا وكانت الاجرة له ويتصدق بها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وفي الهداية**
وان شاء المستعير ضمن المستأجر ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر يرجع على المؤاجر اذا لم يعلم انه
كان عارية في يده **م** وله ان يعير من غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا
كانت الاعارة مطلقة ولم يشترط على المستعير ان ينتفع بنفسه فاما اذا شرط على المستعير ان ينتفع بنفسه فله ان يعير فيما لا يتفاوت
الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به بيان هذا اذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه
او دابة ليركبها المستعير بنفسه فليس له ان يلبس غيره وان يركب غيره ولو استعار دابة ليركبها المستعير ولو استعار ثوبا ليلبس ولم يسم اللابس
او استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب فله ان يلبس وان يركب غيره عملا باطلاق العقد فان البس غيره في هذه الصورة او اركب
غيره ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك ظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده يدل انه لا يضمن و
فخر الاسلام على البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير انه يضمن وهل له ان يودع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم ليس له ان يودع واليه اشار في كتاب الوديعة فانه قال ثم اذا اراد المستعير رد الدابة على يدي اجنبي فضاعت
يضمن ولو ملك الايداع لما ضمن **وفي السغناقي** هو الصحيح **م** وقال بعضهم له ان يودع وهو المختار لمشايخ
العراق وبه اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الائمة رحمهم الله واليه اشار محمد
رحمه الله في عارية الاصل وبه يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الائمة رحمهم الله وهؤلاء
قالوا ما ذكر في وديعة الاصل متأول وتأويله ان الاعارة قد انقطعت بمضي المدة فبقي المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق
ولكن هذا التاويل ليس بصحيح على ما وضع المسألة في السير فانه وضع المسألة ثم رجل من المسلمين دخل دار الحرب بغير امان ثم انه
اعار الغربي دابة ليخرج الى دار الاسلام وقال لتخرج عليه الى دار الاسلام وتقضي حاجتك واركب حتى ترده عليه
فركبه المستعير فادخله دار الاسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الغربي الى رجل وامره ان يدفعه الى صاحبه في دار الحرب ففي هذه
الصورة الاعارة غير منقطعة قالوا وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق ذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الديات للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة ذكر صدر الشهيد في الباب الاول من واقعاته ان من اعار دابة
شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن كذا قال ابو حنيفة رحمه الله قال
الصدر الشهيد مراده من هذه المسألة ما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما المال الذي يختلف الناس في الانتفاع

يضمن بالدفع الى غيره وان لم يقل له المالك لا تدفع الى غيرك ومما ذكر الصدر الشهيد ينبغي فيما اذا كانت العارية مقيدة
بشرط على المستعير ان ينتفع بنفسه اما اذا كانت الاعارة مطلقة لا يضمن المستعير بالدفع الى غيره اذا لم يقل له المالك لا تدفع الى
غيرك وان كان لا يختلف الناس في الانتفاع به وقد ذكرنا في اول هذا الفصل **وفي شرح الطحاوي** واما العارية المطلقة
فهو ان يعير دابة انسانا ولم يذكر شيئا فللمستعير ان ينتفع به في اي وقت شاء وفي اي مكان شاء وان يحمل عليه ما شاء ولا يمانع عليه
انا اعطب في يده عندنا ويكون امانة وعند الشافعي مضمونة ولو تعدى ضمن بالاجماع فهو ان يحمل عليها ما يعلمون مثلها لا يحتمل
وكذلك ان استعملها ليلا ونهارا مما لا يستعملون مثلها الدواب في العرف والعادة فعطبت من ذلك **وفي الخانية** رجل استعار من آخر
دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة
شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة

الفصل الرابع

في خلاف المستعير استعار من آخر دابة ليحمل شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يحمل عليها غير ما سماه
المالك الا انه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة لنفسه فيحمل عليها
حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره وفي هذا الوجه لا ضمان عليه الثاني اذا خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت لا ضمان عليه استحسانا فاما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة
ذكر شمس الائمة انه يضمن مطلقا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح الثالث اذا خالف الى ما هو اضر بالدابة
اذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل عليها في هذه الصورة قطنا
او تبنا او حطبا او نحو الرابع ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليه عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت
الدابة وفي هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها وهذا يخالف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر حيث يضمن جميع قيمته
الدابة هذا اذا كانت الدابة مطيقا لحمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير متلفا فيضمن جميع قيمة الدابة لهذا المستعير الى
مكان لم يضمن وان كان في المسافة مثل الطريق المشروط استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن
النصف ولا يعتبر بثقل الاحمال قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن
الكل اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذ بها في طريق لم ينطبق هل يضمن فهذا على وجهين ان ذهب بها الى ذلك
المكان في طريق لا يسلكه الناس فهو ضامن وان كان طريقا مسلوكا لا يضمن وفي فتاوى شمس الائمة محمود الاوزجندي
اذا كان طريق ليس هو طريق الجادة وهو الذي يتعاطى بالعارية ترتيبه يضمن **وفي تجنيس الناصري** ولو استعارها
الى موضع كذا فاخذ في الطريق نصوصا ذهب ولحق لا ضمان عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق **الايضاح** استعار
من آخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليه الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب
وفي الهداية والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن **وفي السغناقي** وقال الشافعي رحمه الله يضمن واذا
هلكت في غير حالة الاستعمال اما اذا هلكت في حالة الاستعمال بالاتفاق **وفي الينابيع** قال بعض اصحابنا ان العارية
انما لا يضمن بعقده شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلكت عنده يضمنها **م** استعارها ليركبها في حاجة سماها الى ناحية من نواحي
الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليه من غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها استعار من آخر ثورا
ليكرب ارضه بنفسه وعين الارض فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض وعطب الثور فهو ضامن **وفي الذخيرة** بمنزلة
ما لو استعار ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر لو تفاوت المسافة فهناك يجب الضمان كذا هنا وكذلك لو امسك الثور
في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن **م** واذا استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز المستعير ذلك المكان ثم عاد اليه فهو ضامن
حتى يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها الى ذلك المكان ذاهبا وجائيا فاما اذا عاد الى ذلك المسمى يبرأ عن الضمان
فاما اذا استعار ذاهبا وجائيا فان عاد الى ذلك المكان فقد عاد الى الوفاق والعقد باق فيبرأ عن الضمان كالمودع
اذا عاد الى الوفاق والعقد باق فهذا القائل سوى بين المودع وبين المستعير وبين المستاجر اذا خالف ثم عاد الى

الوفاق ويقول يبرأ الكل عن الضمان **وفي الظهيرية** اذا كانت مدة الاجارة والاعارة والايداع باقية ومن المشايخ من
قال في مسئلة العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا ومنهم من
يقول بان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والقول الاول اشبه **وفي الغياثية** هو المختار **م** ١ وبه يفتي
شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله

الفصل الخامس في

تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن اذا كان على دابة باجارة عارية فنزل عليها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى
عنها فهلكت قال هو ضامن لها وكذلك اذا دخل الحمام ونزل عنها في السكة فهلكت فهو ضامن لها ومن مشايخنا من
قال هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
يدل عليه واليه مال الشيخ الامام الائمة السرخسي رحمه الله قال محمد رحمه الله في الكتاب ولو كان يصلح في صحراء فنزل على الدابة
وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه **وفي المنتقى** عن ابي سماعة عن محمد رحمه الله استعار دابة او استاجرها الى المغار ليشيع صاحبه
فركبها ثم رجع منعها الى الخان ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر وما الحفظ بنفسه فيخرج الوقت مستثنى عن
العقد **وفي فتاوى الفضلي** عن محمد رحمه الله فيمن استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان
كان يشترط في العادية ركوب بنفسه ضمن والا فلا يضمن وفيه ايضا رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن **وفي فتاوى** اهل سمرقند امراة استعارت
من امرأة سراويل لابنته وهي تمشي فزلقت رجلها وتخرق السراويل لا ضمان عليها وفيها ايضا رجل استعار من رجل على ان يعيره ثوره
يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن **وفي فتاوى** ابي الليث
رجل استعار من رجل بعيرا **وفي الخانية** بعيرا فاستعمله ثم تركه في المدح فضاع فهذا على وجهين اما ان علم ان المعير يرضى بكونه
فيما يرعى وحده كما هو بعض اهل الرساتيق او لم يعلم فذلك منه بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني
يضمن **وفي الفتاوى** الخلاصة ولو جعله في القرية وليس العرف بالقرية فنام لا يضمن ان ضاع سواء نام مضطجعا او قاعدا **م**
وفيه ايضا رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال له المسئول اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذنه واستعمله
ومات فيه المستعير ضمن **وفي مجموع النوازل** لا ضمان على المستعير ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه دخل الحمام واستعمل
القصاع فوقعت من يده وانكسرت فلا ضمان وكذا لو اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان **وفي الذخيرة** قيل هذا اذا لم
يكن من سوء امساكه يكون ضامنا **وفي فتاوى** اهل سمرقند امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت من متاع البيت فيما
يكون في ايديهن عادة فلا ضمان **وفي الذخيرة** وان اعارت ما لا يكون في ايديها عادة فضاع ضمنت **م** وفي الاصل اذا كانت
العارية لوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن لها ومن مشايخنا من قال هذا اذا انتفع به بعد مضي الوقت فاما اذا لم
ينتفع فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال ويستوي فيما ان يكون العارية موقتة نصا او دلالة يعني قيل ان استعار من آخر
قدوما ليكسر الحطب فكسر الحطب وامسكه حتى هلكت ضمن **وفي مجلس الناصري** ولو طلب العارية فقال المستعير حتى ادفعه
اليك فعقر حتى مضى شهر فعرف من المستعير انه كذب المعير من غير رضاء فهو ضامن وان قال لا اباني ولم يتحملها بعد ذلك
حتى هلكت لا ضمان عليه **م** اذا ربط المستعير الحمار على الجحر الحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فمات لا يضمن المستعير هكذا
حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي **وفي الفتاوى الخلاصة** نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاد انه لو نزع المستعير
ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى المرج فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات قال يضمن رجل استعار
من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد
المقود من يده ولم يشعر وذهب بالدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته ويجب ان يكون تاويله اذا
نام مضطجعا اما اذا نام جالسا لا يضمن على كل حال والمودع والمستعير في هذا الامر سواء قالوا وانما يجب الضمان اذا النوم

اذا كان في الحضر فاما في السفر فلا وعلى هذا اذا وضع المستعار دراه ونام فاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا يضمن اذا كان
في الحضر ودين وقعت في زماننا ان رجلا استعار دابة ليبني به ارضه فنبه المهر ووضع المرخت راسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق
فسرق منه فافتوا انه لا يضمن ولو وضع المستعار تحت راسه وتحت جنبه ونام عليه مضطجعا لا يجب الضمان في الاصل جاء رجل الى
المستعير وقال اني استعرت من فلان هذا الذي هو في يدك عندك من جهته وامرك ان تدفعه منك فصدقه المستعير فدفع
اليه فضاعت الوديعة في يده ثم جاء المالك وانكر ان يكون امره بذلك فرد المال والمستعير ضامن وان طلب المستعير العارية من
المستعير منه فهو ضامن وان لم يدفعه ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى عشية اردها عليك فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان
وذكر في فتاوى ابي الليث هذه المسئلة في صورة اخرى فقال اذا قال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر او
سرق من المستعير وجعلها على وجهين الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب وفي هذا الوجه لا ضمان الوجه الثاني
ان يكون المستعير قادرا على الرد وانه على وجوه ثلثة اما ان نص المعير على السخط او لم ينص على السخط والرضاء وفي هذين الوجهين
يجب الضمان واما ان نص على الرضاء قال لا ابالي وفي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا منه ابتداء اعادة **وفي الخانية** و
لو استعار ثوبا ليبسطه فوقع من يده عليه شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا **وفي المرغينانية** اذا وضع العارية ثم قام وتركها
ناسيا فضاعت ضمن **التتمة** وسئل حسن بن علي عمن استعار من آخر حمارا ليركب عليه الى موضع كذا او يحمل عليه بعلفه من هناك
الى الموضع فبلغ ذلك المكان فلم يجد بعلفه فاعاده من غير ان يركبه فعطب هل يضمن فقال نعم **م** واذا ارسل رجل رسولا
الى غيره وطلب منه ان يعيره دابة منه الى البخارية يكنده فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك
الى سمرقند فدفعها اليه فجاء الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها اليه ثم ان المستعير ركبها الى سمرقند وهو لا يشعر بما كان من قول الرسول
فركبها وهلكت تحته فلا ضمان **وفي الذخيرة** وان ركبها الى بخارية فهلكت تحته كان عليه الضمان **وفي الخانية** واذا امر المستعير
لا يرجع على الرسول لانه يضمن بفعل باشره لنفسه **جامع الجوامع** بعث غلامه ليستعير الى الحيرة فاستعار الى المدينة وركبها الى
الحيرة ضمن **م** رجل استعار من رجل ثورا ابا وكيمين ددرهما فقرنه مع ثور له وي ماثة في كراب الارض فعطب ثور العارية
فهذا على وجهين ان كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعني يعيرون ثورا ابا وكيمين بثور ديناوي ماثة فلا ضمان لوجود
الاذن دلالة وعرفا وان كان لا يفعلون مثل ذلك فهو ضامن **وفي فتاوى** ابي الليث وفيه ايضا رجلان يسكنان في بيت واحد
كل واحد يكون زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك
وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه **وفي المرغينانية** المستعار اذا مات في يد المستعير يضمن وان التزم الضمان عند
المالك **وفي التتمة** سئل والدي رحمه الله عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال المستعير ضيع في هذا الحانوت فوقع
من يده فانكسر من غير تعمد منه فقال لا يضمن **م** سئل ابو بكر رحمه الله عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه
فامتنع عليه فذهب ثم لحق بالضياع قال ان كان المستعير يرجو وجوده ولم يايس منه لم يضمن وان كان ايس عن وجوده ولو
فرده ثم اخبره كان ضامنا لعلته الضمان وهذا التفصيل خلاف ما ذكر محمد رحمه الله فقد ذكر انه اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع قبل
ذلك فلا ضمان وفيه ايضا بعث الرجل بجرو الى رجل ليستعير منه دابته واعارها وعليها عنان فسقطت العنان ان سقطت العنان بعنق
الاذنب فهو ضامن والا فلا ضمان وفيه ايضا استعار من آخر ثورا الاذن ليتنقل بالعارية جوازه فضاع [illegible] لا اذن فلا ضمان
على المستعير انه لم يترك حفظه وفيه ايضا سئل ابو نصر عمن استعار حمارا الى الطاحونة فادخلها في المربط الذي هناك ووضع على الباب
خشبا كيلا يخرج الحمار فخرج قال ان استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان **وفي الجامع الاصغر** امرأة
استعارت ملاءة فوضعتها ودخلت الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما نزلت لم تجده الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة
الذخيرة رجل استعار من آخر رسنا ماما ليركبه الى موضع كذا فركبه واردف معه نفسه رجلا لم فاسقط جنينا فلا ضمان على
المستعير في الجنين ولكن ان انتقص الاثر ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان البعير يمكن ان يركبه اثنان فاما
اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان النقصان على المستعير **وفي الفتاوى** الخلاصة رجل استعار من آخر حمارا فقال [illegible]
ذلك الرجل حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب به فاخذ احدهما وذهب به ضمن اذا هلكت ولو قال لم خذ ايهما

شئ والمسألة بحالها لا يضمن اذا جحد العارية او الوديعة فيما تحول من مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما لو ركب دابة غيره ولم يحولها
عن موضعها حتى عقرها لا يضمن دون الذي ركبها م العبد المحجور اذا استعار من آخر شيئا واستهلكه فهذا على الخلاف المعروف فيما اذا كان
مودعا واستهلكه عبد محجور عليه اعار عبدا محجورا عليه فاستهلكه المستعير ان شاء المعير ضمن الحاجر وان شاء ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني
لا يرجع على الاول وان ضمن الاول فلمولاه ان يرجع بما ضمن على الثاني بخلاف الحر وفي مجموع النوازل رجل ابتاع من رجل صبيا
واعاره حمارا حتى يحمله عليه وقال له لا تخل عن رأسه ولا تخل عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلى عن حماره فاسرع
في المشي فسقط فانكسر فعليه ضمان الحمار وفي التجنيس فسقطت الدابة وهلكت يضمن المستعير م اذا استقرض القروي ثورا فاقاما
عليه الاثرات فلا ضمان على المستقرض لان هذا عارية فان من عادة اهل القرى انهم يستقرضون الثور بعضهم يوما او ما اشبه ذلك
ينتفعون به ويدفعون ثورا ينتفعهم بعد ذلك الى صاحب الثور الاول استنفعه بالثور الثاني حين انتفاع الاول بالثور ثم يرد على
صاحبه فهذا في معنى العارية فيما بينهم وقول محمد رحمه الله في الكتاب ان استقراض الحيوان يوجب الضمان تأويله فيما دفع حيوانا ليستهلكه
وينتفع به ثم يدفع الى مكانه حيوانا لو قبضا من المستقرض المستهلك دون الانتفاع ورد عينه بعد ذلك وفي الظهيرية العبد المحجور
لو استعار شيئا فاستهلكه لو اخذ بعد العتق عبد المحجور استعار دابة فادفعها من عبد محجور عبد مثله فاستهلكها ضمن الثاني الحال
ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مسانهة ومشاهرة بخلاف الاجير مياومة وكذا اذا ردها
مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وانه ضمنها مع اجنبي ضمن
فصل في استعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه وعينه يعني الاستقراض عن ابي يوسف رحمه الله فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة
واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا فقال ان قال المستقرض كما تعطيني جيدة فضمنه المستقرض ورد عليه ثم قضاه قال انه
كانت عفنة فله ان يرجع بالقضاء وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز وسئل ابو بكر عمن اقرض لآخر حنطة ثم طلب منه الرد فقال
ليس لي حنطة بعها مني فقال المقرض بعت منك الحنطة التي عليك بكذا او اشترى منه المستقرض والتي على ذلك صح قال
البيع فاسد ولكن ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبضه منه ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم وفي الجامع
الاصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين واشترى منه ايضا قفيز حنطة بعينه ثم دفع اليه غرارة وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين
ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان صب فيها المستقرض الحنطة المبيعة اولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وفي الفتاوى
عن ابي يوسف فيمن استقرض من آخر غطارفة بخارا في البلد التي لا ينفق عليها قال يرجع به من الدراهم اجابا وطالب الحق
يعطيه مثلها ويستوثق منه

الفصل السادس في رد

العارية قال محمد رحمه الله في الاصل اذا رد المستعير الدابة مع عبده او بعض من في عياله فهلكت فلا ضمان عليه كما في الوديعة
وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس ان المستعير بعدما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدي غلامه وبعض من في عياله ورده
على عبد صاحب الدابة عبدا يقوم عليها ويسقاء عليها قال يبرأ عن الضمان واراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة
في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي وهذا استحسان والقياس ان يضمن كما رد الوديعة على من في
عيال صاحب الوديعة فاما اذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة ولا يحفظها هل يبرأ عن ضمان الرد ذكر شيخ الاسلام وقال
يجب ان لا يبرأ كما في الغاصب اذا رد الدابة المغصوبة على عبد لا يقوم عليها فانه لا يبرأ عن ضمانها وهل يضمن ضمان العين اذا هلك
في يده لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة نصا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما يدل على انه يضمن فانه قال في المستعار
لو كان عقد لؤلؤ فردها على عبده الذي يقوم على الدواب فهو ضامن لانه لم يصل الى المالك وهكذا ذكر في المنتقى ايضا فانه قال
اذا كانت العارية عقد لؤلؤ فردها على عبد لا يقبض مثله مثلها انه يضمن وذكر شيخ الاسلام ان هذه المسألة يجب ان تكون على القياس
والاستحسان القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن كما لو ردها الى منزله او مربطها وضاع ويضمن قياسا ولا يضمن استحسانا
واشار محمد رحمه الله في بعض المسائل الى انه لا يضمن قياسا واستحسانا بعد قال اذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها
ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت لا يضمن استحسانا فقد شرط لتحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه

مطلقا من غير فصل بين ما يقوم عليها او لا يقوم فهذا اشارة الى انه اذا ردها الى عبد لا يقوم عليها انه لا يضمن قياسا هذا هو
الكلام في العارية اما الكلام في الوديعة فقد ذكرنا في كتاب الوديعة ان المودع اذا رد الوديعة على عبد صاحبها انه ضامن
من غير فصل وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العارية ان الجواب في الوديعة كالجواب في العارية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح كتاب العارية ان المودع ضامن على كل حال وهكذا ذكر القدوري في شرحه والفقيه ابو الليث في فتاواه

الفصل السابع في

استرداد العارية وما يمنع من استردادها الخارية وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة.
ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى عن محمد رحمه الله فيمن استعار من آخر ارضا ليزرعها فاعارها اياه فاذن له في ذلك الى ان يدرك
زرعه فزرعها ثم اراد صاحبها ان يأخذها قبل ان يستحصد فالمزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع وان شاء كانت الارض عليه باجر
مثلها الى ان يستحصد الزرع وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في المبسوط وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان يكون لصاحب
الارض ان يخرج الارض من المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الاستحسان لا يخرج الارض من يده وذكر في المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن زرع ارض غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم بدا لرب الارض ان يخرجها من يده بعدما زرعها
ليس له ذلك وذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض يأخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه
ابو جعفر الحافظ رحمه الله يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اخذ الارض منه صاحب الارض والقاضي فاما بدون
ذلك لا يجب الاجر وعبارة المنتقى وان شاء المزارع كانت الارض عليه باجر مثلها ولم يشترط اجارة رب الارض والقاضي
وعبارة شمس الائمة في شرحه انه يترك الارض في يد المزارع باجر المثل من اشتراط اجارة رب الارض والقاضي وان ابى المزارع
ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال ورضي بقلع الزرع
فاشبه الصبغ المنفصل بثوب غير ان امسكت قيمته كما في الصبغ لم يذكر هذه المسألة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع انه ذلك منه
وفاء بالشرط المشروط في عقد العارية فلا يلزمه شئ آخر وقال في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال
في المنتقى فان اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره في نفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع له يعني لرب الارض ورضي المزارع
يجوز وان كان لم يطلع شئ من الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد خرج فصالحه على شئ منه ولم يخرجه جاز البرجندية استعار ارضا
موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجر الارض الحاوي ولو استعار دارا ليبني فيها البناء او ارضا ليغرس
فيها نخلا ففعل ثم اراد رب الدار والارض ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الهداية ولكنه
يكره ان كان وقت العارية م ولا يضمن صاحب الدار والارض قيمة البناء والاشجار ان كانت العارية مطلقة عند علمائنا
وفي الخانية وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد م ويضمنها ان كانت
العارية موقتة واراد اخراجه قبل الوقت هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية الا ان يشاء المستعير رفع البناء والاغراس فيكون
له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يمسك البناء والاغراس بالقيمة
وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والاغراس م وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه قيمة البناء سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة فصار في العارية المطلقة عن ابي حنيفة روايتان واما اذا كانت العارية موقتة فاراد اخراجه قبل الوقت يضمن قيمة
البناء والاشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات عندنا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى الوقت فلصاحب الارض
ان يقلع الاشجار والبناء ولا يضمن شيئا وفي التجنيس في كتاب الشروط اذا اعار من آخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء فبنى
ثم جاء المستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ويقبض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقتة او لا
ذكر الخصاف في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة واستحق الارض قبل مضي الوقت انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن
المعير قيمة البناء وابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بينهما اذا كان نقض البناء للمعير وبينهما اذا كان
نقض البناء للمستحق ومحمد رحمه الله فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض له ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان
النقض للمستحق م وفي النوازل رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب وتطاول بالعارية باذنه واستأجر

الاجر بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدابة ثم ان صاحب الدابة استرد الدابة منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق **وفي الذخيرة** وليس له ان يهدم الحائط اذا كان بناه من تراب صاحب الدار **وفي الخانية** رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن ما ينفق في بنائك ويكون البناء لي فانه لو اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء ما لغرمه ويكون جميع ذلك لصاحب الارض **وفي جامع الجوامع** اعار ليبني وسكن اذا اخرج فالبناء لصاحب الارض فالبلوغ مثل الكنى دون البناء

الفصل الثامن في

في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل استعار من رجل دابة ليركبها الى الحمام او غيره فجاوز بها الحمام او غيره ثم رجع الى الحمام وغيره او الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة من خالفت ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي حدها اليه ثم نفقت بعد ما ردها الى موضع من الحق برئ من الضمان حينئذ وفيه انما استعارها الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا عن الضمان متى اقام البينة انه عاد اليه كما لو ثبت معاينة ولو ثبت بركة اذا قال اعرتني دابتك وملكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك غصبتها وقد ركبها فهو ضامن وملكت متروكه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه **وفي القدوري** واذا اختلف المعير والمستعير في الاذن وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن **وفي المبتغى** رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل والشجر فغرسها النخيل وبنيها البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض ويهدمها البناء والاغراس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا

الفصل التاسع في

رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على الاجر والعبرة لما يعود بحصول الحاصل للاجر بل المنفعة وللمستاجر المنفعة وبدل المنفعة عين وكان حيوانا من المنفعة وكان مؤنته الرد عليه والحاصل للمستعير المنفعة والمعير لا شئ له وانما يعود ملكه لا غير فكان المستعير اسعد حالا وكان مؤنته الرد على المستعير ذكره الصدر الشهيد **وفي الواقعات** نفقة العبد المستعار على المستعير بكونه علي قال انا المولى ابو نصر رحمه الله لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير وقال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان يستعيره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه **وفي المنية** قال القاضي ابو علي النسفي حكاية عن استاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق عليه لتحصل لك المنفعة وان شئت فخل بينه وبين صاحبه **وفي شرح الطحاوي** وعلف الدواب على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة **وفي الخانية** واذا مات المستعير بطل الاعارة وفيها رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم ينفق الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان الشرط في الاعارة ان يركبه المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعاره مطلقا لا يكون ضامنا ولو قال الاجر لا يدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره **الكافي** وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ولو تكفل به لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين **وفي المبتغى** اذا قال لغيره اعرتك ثوبك فان ضاع فانا له ضامن فلا ضمان عليه فهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رحمه الله في المستعير اذا خرج بالدابة والثوب من المصر فاستعمله فهو ضامن وان خرج به ولم يلبس ولم يركب يضمن في الدابة ولم يضمن في الثوب يعني المسئلة استعار ثوبا او دابة في المصر فيقيد الاذن بالاستعمال في المصر لان الاستعمال خارج المصر مخالف الاستعمال في المصر فخرج بها عن المصر ان استعمل الثوب والدابة فهو ضامن وان لم يستعملها فبقي الثوب لا يضمن بخلاف الدابة لانها بمجرد الاخراج صارت معرضة للتلف فيكون لتركها الا في معنى فيضمن بها وفيه ايضا ذكر المعلا في نوادره عن ابي يوسف في رجل استعار حمارا ويحطا ... وهو في مصر ... فيه لا يضمن وان استعار سيفا او عاملا ... وفيه ايضا استعار من رجل فرسا ليغزو عليه اربعة اشهر ثم لقيه المعير بعد شهرين في بلاد المسلمين واراد اخذه فله ذلك وان لقيه في بلاد

الشرك في موضع لا يقدر على كراء ولا شراء ليس له ان ياخذ دفعا للضرر عن المستعير ويكون على المستعير اجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذي طلبه منه صاحبه الى ادنى المواضع التي يقدر فيها على الحملان مراعاة للجانبين ودفعا للضرر من الطرفين ونظير هذه المسئلة رجل استعار من امراته مرضعة ابنا له فلما بلغ الصبي وصار لا يرضع الا منها قال المعير اردد على امتي فليس له ذلك وله اجر مثل خادمها الى ان يفطم الصبي وكذلك اذا استعار من اخر دفاتر ليجعل فيها زيتا فاخذ في صحراء فليس له ان ياخذ الزقاق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيها زقاقا ويحول زيته **وفي المنظومة** في باب ابي حنيفة رضي الله عنه ويكتب المعارة اطعمتني ارضك لا يكتب فانها اعرتني **في المصفى** اي اذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا ووضع المسئلة في الارض اذ في الدار يكتب فانها اعرتني لجاعها **جامع الجوامع** اعاد قرينا او سقا ليقاتل فتلف لا يضمن **فتاوي اهو** سئل قاضي بديع الدين اعار المراة المستاجرة بابو وكند فانكسر الخشب بحلو بهمن قال ولو كان جلوسا معتادا فلا ضمان على احد والاصغر على الجانبات سئل قاضي جمال الدين استعار فاسا بتوزن بيل ... شديد ... ان يترك ... فانكسر الفاس قال يضمن وبه افتى قاضي جمال الدين فعل الخاصي بديع الدين اكر ... معتاد بود است فلا ... سئل قاضي بديع الدين استعار حمارا باخار ... فاعطاه الامير باخار ... فذهبه وغاب قال ولو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقاضي بديع الدين ان كان الاجير مأمونه يضمن وقال قاضي بديع الدين لا يلبس ... الذي طشت عاريته ... وبهمين جامه ... قال ينبغي ان يتوقف وبه افتى قاضي بديع الدين القدوة والقاضي علي يتفاوت قال قاضي بديع الدين رايت رواية منصوصة انها يتفاوتان بجلال نجبية لاخذ الطين قال اعرت دابتي او ثوبي لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسلم فجاء وذهب به يضمن الا اذا سمع ... سوالة او لحقه تصولى ... قال ينبغي ان لا يضمن ان كان عند ابي حنيفة استعاد بيتها ان استعاد ليعير والى دار واد استعاد ... **مر** ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل قال لرجل اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين قال له فسحان ذاهبا وجائيا فيصير له فرسخ فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو متع الجبار او اشباهها ومنها استحسان لغد يه علما وانا ذهبته المكان المعرف الظاهر فيما بين الناس والقياس ان يكون هذا على الذهاب خاصة ولا يكون له ان يرجع عليها **وفي الخانية** وعن ابي يوسف انا استعاد دابة الى موضع كان له ان يذهب عليها ويجي راجعا عليها وان لم يسمها موضعها ليس له ان يخرج من المصر **مر** استعار من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل حنطة لنفسه مثلها لا يضمن في كتاب الشركة في باب حصة المفاوضين استعارة احد المتفاوضين من غيره جايز وانه معروف والاستعارة ليولجعيه جايزة ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارع في كتاب ابي الليث والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الوكالة ان للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده بعض المشايخ ومن مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك صبي استعار من صبي كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلكت فيه ان كان الصبي الاول مأذونا لا يجب على الثاني شئ وانما يجب على الاول وان كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني ايضا وان كان الاول محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه ويكون للاول غامنا والثاني غاصب الغاصب **وفي الخانية** صاحب القدوم بالخيار يضمن ايهما شاء **وفي الذخيرة** والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة **وفي الولوالجية** العبد المأذون يملك الاعارة **وفي الظهيرية** طلبة العلم اذا كانوا في مجلس وبعضهم يجاوز فكتب لصاحبهم من محبرة غيره بغير امره لا باس به **وفي الخانية** ولو انه منعه من غيره ان يتكلم ولا باس ما لم يجد فلا يحل ذلك لا يكون بينهما انبساط فلا باس به الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا **مر** استعار من اخر شيئا ندفع ولده الصغير المحجور عليه الوديعة المحجور بطريق العارية فضاع فضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه اعار من اخر شيئا فاودع في يد المستعير ثم استحق فالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير ضمن بغير اذن ولو لم يكن بنيا بنيت بنوا فيها فضربوا اسواقها ثم اراد الاذن ان يهدم بناه فيهدمها كان لهم منعه وله ان ياخذ بالدفع صغرى

كتاب الهبة والصدقة

هي التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة وتمليك العين بلا عوض شرعية واهلها اهل التبرع وهو الحر العاقل المكلف وركنها الايجاب والقبول وانما يجب ان لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لانه انما يمنع نفسه عما هو مقدوره وهو الايجاب لا القبول لانه فعل الغير

وفي المغني واما شرائط صحتها فانواع منها في الواهب ومنها في الموهوب اما التي في الواهب فهو ان يكون من اهل الهبة وكونه من اهل ان
يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون
مالكا للموهوب لا يصح واما في الموهوب فهو ان يكون الموهوب مقبوضا مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير
الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب واما حكمها فنقول حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ
عندنا وعند الشافعي يمنع الملك لانها لا الا في الهبة الوالد للولد الهداية الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى
ذلك انعقد الاجماع م هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا

الفصل الاول

في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي رجل قال المودع للمولى العبد عبدي فقال
هو لك فقال لا اقبل فهو هبة واذا قال لغيره هذه الجارية لك فهو هبة جائزة وفي الخانية ويملكها اذا قبضها رواه
ابن سماعة عن ابي يوسف وفيهما لا اصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة وفي الاصل جعلت هذه الدار لك فاقبضها فهي هبة
وفي الخانية او قال هي لك لكنها فهي هبة م وفي الفتاوى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اذا قال لغيره اين …
هبة لا يجوز الا بالقبض ولو قال اين … فهذا اقرار وسئل ابو نصر رحمه الله عمن قال جميع املاكي لفلان قال هذا هبة لا يجوز
الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف لي وينسب الي لفلان فهو اقرار وفي الفتاوى العتابية وكذا تمليكه هبة م وسئل
ابو بكر عن رجل قال اين … كردم وقال لغيره باسم ابني فهذا لا يكون هبة قيل له لو قال جعلته باسم ابني فقال
هذا اقرب الى الهبة من الاول وقيل ان قال جعلته لابني قال لا شك في هذا انه هبة وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قال … باسم ابني الامر متردد والى الصحيح اقرب وقال الشيخ الامام الاستاد لو قال بنام پسر خود كردم
بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي الخانية رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي
الصغير فلان لا يجوز ويتم من غير قبول وفي الذخيرة وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال اين زمين بفلان … خود
كردم فاجاب انه لا يصير للابنة بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد انه لو كان للابن
صبيا وكتب ببيع الابن مالا وارثه من امه او جعل له ابوه فقال قول محمد جعل له ابوه … هذا اللفظ صالح للتمليك وان قال
لابنه اين … كردم او قال … نام تو كردم او ان تو كردم او كلام يجري مجراه انه تمليك من الابن وفي فتاوى سئل عمن قال
لابنه اين … امروز چون من بميرم وان توست وقبضه الابن قال هي تركة وانما تهابك المنافع وفي
العتابية ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة يصدق م وفي الاصل اذا قال لغيره منحتك
هذه الدار اعطيتك هذا الثوب عطية كسوتك هذا الثوب فهذا كله هبة وفي الخانية رجل قال لاخر متعتك بهذا الثوب
او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رحمه الله هو عندي هبة م وفي البقالي اذا قال اعطيته
… فقبضه فقال اعطيتك فهذا هبة وان كان في يد صاحبه فهو وديعة وفي الخانية رجل عنده دراهم فقال لصاحب
الدراهم اصرفها في حوائجك كانت قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة م وفي الاصل اذا قال منحتك
هذه الدراهم او هذا الطعام فهو هبة ولو قال منحتك هذه الجارية فهو عارية وفي الظهيرية ولو قال منحتك هذه
الارض فهو عارية فالاصل ان لفظة المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهي هبة واذا اضيفت الى ما يمكن الانتفاع
مع بقاء عينه فهي عارية وفي الخانية اذا دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها وفيه رجل منح رجلا بعيرا او غنما
او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به السكنى او اللبس مثل الدار والثوب ولبن شاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام
والدراهم وما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة م واذا
قال اطعمتك هذه الارض فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف المشايخ
في شروحهم في الاصل اذا قال داري لك عمري سكنى فهو عارية وليس بهبة وفي التجريد اذا قال لاخر داري
لك عمري فهي بمنزلة الهبة وكذا قوله نحلتك داري م وكذلك قوله نحلي سكنى وكذلك قوله هبة سكنى صدقة سكنى فهذا

ولو قال داري هذه لك عمري سكناها فهو هبة بخلاف قوله عمري سكنى وفي الظهيرية ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون
هبة في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والرقبى هو ان يقول صاحب الدار لمن يرقبه بعد صاحبه بعينه ان مت فهي لك وان
مت كنت فهي لي فهذا ليس بتمليك في الحال وهذا التفسير ورد ما وهي من رقيب الشيء رقوبا وارتقبه ارتقابا اي انتظره وانما سمي بذلك
لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه وفي الكافي ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وفي الخانية رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة وهي عارية وهو قول محمد وقال
ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل لو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله
في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط م اذا قال هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فهي هبة
وذكر العقب لغو وكذا لو قال اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك ولو قال اسكنتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعد موتك
فهي عارية له حال الحياة ولعقبه بعد موته وذكر العقب هنا لا يكون لغوا وفي التجريد قال لاخر … تركتها لك الا
من جوالق فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال بكر الارض جوالق فالهبة على الظرف دون الحنطة قال لاخر وهبت
لك قفيزا من هذه الصبرة والمال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فكالها جاز وفي فتاوى
سئل عن … مشترك بينهما قال … از حصة خود بتو بازا … ولا يكون هبة وفي الخانية رجل قال لاخر …
هذه القصعة في الثريد فاخرجها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا
التهادي ولو قال في الدار هي لك هبة لجارة … قال الفقيه لجارة هبة فهي لجارة ولو قال لاخر …
هذا المال واعمل في سبيل الله تعالى يكون قرضا ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض م وفي الفتاوى اذا قال
لغيره فلان چيزم … فقال … تو باد فهذا لا يكون هبة وكذلك اذا قال … فهذا لا يكون هبة وفي
الفتاوى الخلاصة وكذا لو قيل لاحد لابنين … وهب هذا الامر من الاب … فقال … بر ابن تو دادم
لما … ولم يكون ابراء المهر وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قال لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على ان تطأها فلا يجوز
الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه وهبها له ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها

الفصل الثاني

فيما يجوز من الهبة وفيما لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل لا يجوز الهبة الا محوزة مقبوضة يستوي فيه الاجنبي والولد
اذا كان بالغا وقوله لا يجوز اي لا يتم الحكم والجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وفي الكافي لا يثبت الملك في
الهبة بالعقد قبل القبض عندنا وقال مالك يثبت والصدقة على هذا الخلاف ويعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه
ويعني بالمقسوم ان يكون مقسوما قبل القسمة وبعدها م والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة باذن الواهب وذلك نوعان صريح
ودلالة فيما اذا اذن له بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعد الافتراق عن المجلس يملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة
لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ولا يملكه قياسا ولو لم يكن اذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا
ولم يصح قبضه قياسا وفي الزاد وهو قول الشافعي رحمه الله م وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان
الموهوب غائبا فذهب وقبضه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان حاضرا وقبضه بعد الافتراق عن المجلس ان كان القبض باذن الواهب
جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا وفي التجريد ولو وهب دينا له على رجل واذن له في القبض جاز استحسانا
وان لم ياذن له في القبض لم يجز وفي البقالي عن ابي يوسف اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز فان لم
يبرح الموهوب بل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان ينقله لم يجز الا ان يكون الهبة بالمجلس وفي
المضمرات لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الاخر وهبت منك الهبة وفي الذخيرة قال ابو بكر رحمه الله
اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذلك
لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي بكر ناخذ وفي الخانية
رجل قال … فقبضه قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال

ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض ولو وهب من عبده فالقول اليه لا الى المولى الا اذا كان صغيرا **وفي التهذيب** **م** وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا وهب جارية لامرأة والجارية في البيت وابت بحضرتهما فقال لست قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية **م** وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليس بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيح فاما الهبة الفاسدة فالتخلية ليس بقبض بلا خلاف **وفي الخانية** والموهوب اذا كان غائبا من حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه **م وفي المنتقى** ايضا اذا وهب غلاما من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه **في المنتقى** ايضا رجل وهب رجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب من رجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه معا فهو للثاني وكذلك لو امر الاول بالقبض كان باطلا لان الهبة من الثاني ابطلت الهبة من الاول **وفي الفتاوى الخلاصة** لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز **وفي الينابيع** قال ابو جعفر لو منع امرأته عن زيادة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم يصح الهبة **وفي نوادر** هشام عن محمد رحمه الله لو قالت المرأة لزوجها وهو مريض ان مت في مرضك هذا فمهري صدقة عليك فمات في مرضه ذلك فهو باطل والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي **م** وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل عليها ودفع الصندوق مفتوحا فهو قابض لما وهب له **وفي الكافي** واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول ولم يجدد فيها قبضا وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض او على سوم البيع والمغصوب فوهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد بخلاف ما لو كان مضمونا بالعوض كالمرهون والمبيع فانه يحتاج الى تجديد القبض **وفي الفتاوى العتابية** ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض وغاب التسليم من الوكيل فانه اتبع وكيل الواهب خاصة وكيل الموهوب ويغرم واحد وكيل التسليم بخلاف وكيل القبض لانه يد واحد منهما ولو وهب ذمي لذمي ووكل الواهب المسلم بالتسليم او الموهوب له المسلم بالقبض جاز والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم **م** وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة عندهما صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وليست بباطلة حتى يفيد الملك عند القبض **وفي العتابية** هو المختار ذكره الصدر الشهيد **م** فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع صحة الهبة وبتمامها بالاجماع ومن طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة خلافا لهما **وفي الذخيرة** حتى ان من وهب داره من رجلين لم تحل الهبة فقال وهبت منكما هذه الدار على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قولهما يجوز **م** وانما اشترط كون الموهوب مقسوما ومحوزا وقت القبض والتسليم لان وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز ولو وهب النصف شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز على اصل ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا وهب الدار من رجلين وسلم اليهما جملة يجوز ولو سلم الى كل واحد منهما نصف الدار لا يجوز فهذا يبين ان الشيوع لا يعتبر حالة القبض ولتلك عبارة المشايخ في بيان معنى ذلك بعضهم قالوا بان هبة المشاع عندنا جائزة فاسدة الا انها غير تامة لانعقاد القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فاذا انعدم الشيوع قبل القبض ذلك من تمام القبض تملك الهبة السابقة عملها وبعضهم قالوا بان التسليم في معنى شرط العقد في باب الهبة فاذا زال الشيوع قبل القبض صار كأن العقد وقع على المفرز المقسوم ولهذا اذا وهب القبض ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز وجعل كأن العقد واحد ضرورة اتحاد الشرط وهو القبض والتسليم بخلاف ما اذا كان يفرق التسليم **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو وهب نصف الدار من رجل ثم نصفها وسلم جاز **وفي الفتاوى العتابية** ولو وهب النصف وسلم الجميع لم يجز ولو وهب الجميع وسلم متفرقا جاز ولو وهب نصف ثياب مختلفة او نصف العبد جاز **وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها جاز وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا لم يجز ولو قال وهبت لكما هذه الدار لك ثلثها ولهذا ثلثاها على قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز **وفي الخانية** رجل وهب لرجلين الف درهم قال لاحدهما الثلث وللآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدهما نصفها وللآخر نصفها **وفي المضمرات** ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع **م** وعنه ايضا في رجل وهب نصف الدار من رجل ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وذكر محمد رحمه الله **في الاصل** هبة الدار من رجلين لا يجوز عطف عليها الصدقة فقال وكذلك في الصدقة وهذا يدل على انه اذا تصدق بها على رجلين انه لا يجوز عند ابي حنيفة كالهبة **وفي الجامع الصغير** قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد يحتمل ان يكون المراد من قوله وكذلك الصدقة على غنيين فيكون ذلك بمنزلة الهبة والاظهر في المسئلة روايتان فعلى رواية الجامع الصغير فرق بين الهبة والصدقة **وفي الجامع الصغير** ايضا لو وهب عشرة دراهم من فقيرين جاز وجعل الهبة من الفقير كالصدقة وانما اذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند ابي حنيفة لا يجوز وذكر الشيخ الامام الطحاوي في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية انه يجوز هو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا فقال كل ما لو يوجب قسمه نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة وان لم يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة يجوز هبة نصفه وان كان لا ينقص لا يجوز هبة نصفه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا وهب لرجلين درهما صحيحا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم والصحيح انه يجوز **وفي الترجمة** وعليه الفتوى **وفي الخانية** والدنانير الصحيح فالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح **م وفي المنتقى** ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما قال ان كانا مستويين في الوزن والجودة لم يجز الهبة لانه لا يقول لهما الدرهمان وان كانا مختلفين فالهبة جائزة قال واما في الدراهم المنقطعة والمكسرة فلا يجوز حتى يفرز ولو قال وهبت لك احد هذين الدرهمين وهما مختلطان وهما مما يميز ولا فالهبة باطلة وفيه ايضا عن ابي حنيفة اذا دفع درهمين الى رجلين وقال لهما لكما لم يجز كانا في الوزن سواء او مختلفين ولو قال نصفهما لكما ان كانا في الجودة والوزن سواء لم يجز وان كان احدهما دون من الآخر واردى جاز **وفي الخانية** وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز **وفي فتاوى كامل** وبه يفتى قاضي بديع الدين عمن قال لذي رحم محرم بكر ابن بج ديناري وسوى ابنه لحت نفيل ان يقبض زر كو قال لم يصح الهبة لانه ما اذا بالقبض والتخلية لا يصير قابضا **وفي الخانية** رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثه قضاء من حقك وثلثه لك هبة وثلثه تصدقت به عليك قال محمد رحمه الله ثلثه قضاء جائزة وثلثه صدقة لم يجز ولم يعين وثلثه هبة لم يجز ويضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة **م وفي فتاوى ابي الليث** رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين تو اقاذهب وازرعها ان قال الختن عندنا قال هذه المقالة فبكت وزرع صارت الارض له وان لم يقل فيكت لا شيء له وكذلك التوزيع عبد لرجلين او وهب رجلان عبدا لهما من رجل وكذلك لو وهب رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي ونصف عشرة اثواب بعضها هروي ومروي وكذلك الدواب المختلف على هذا وان وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام او بيت وسط فهو جائز **الخانية** وفيما اذا قبضت الهبة يحكم الشيوع هل يملك الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله رجل دفع درهمين الى رجلين وقال لهما نصفهما هبة لك والآخر اما تعين فهو لجميعا يمين درهما وهو في الاخر امين وانما هو لا انه هبة فاسدة يعني فيما يكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عنده لا يجوز فان هلكت المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام رحمه الله انه يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ **وفي الترجمة** وبه يفتى **الخانية** صبي بين تطايبز وهب له لعبد الموليين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كانت الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة **الفتاوى العتابية** ولو وهب الحربي المستامن مسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مال لان مختلفان فوهبه لهذا صح والبناء اليه **م نوع منه** وهب لرجل دارا فيها متاع الواهب دفعها الى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر في الزيادات وهذا لانه غير تامة فان وجه **وفي اليقالي** معناه انه غير تامة **وفي النقاني** فان الدار متاع الواهب او انسان من اهله الاصل يحتمل منع التسليم لان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة كما ذكرنا ان القبض شرط تمام الهبة واشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض من الموهوب له وهذا لان الموهوب ما دام مشغولا بملك الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب لقيامها فيما هو شاغل الموهوب وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام الهبة لان الموهوب فارغ لا مانع يمنع عن تمام القبض لان اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يوجب يد الواهب على الموهوب فلا يمنع تمام يد الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة **جيئنا الى تخريج المسئلة** فنقول الموهوب وهو الدار مشغولة فيها متاع الواهب فمنع تمام

القبض وفي الذخيرة تمام الهبة وهو المعنى من البطلان المذكور في الكتاب الا ترى انه لو فرغ الدار وسلمها اليه فاعرضت الهبة فيها م وكذلك لو وهب لرجل جرابا وجوالقا فيه طعام الواهب وفي الخانية ويسلم فالهبة غير تامة ولا يعتبر بالشغل وقت العقد اذا وقع التسليم فارغا فيعتبر ذا ويعتبر الاذى بالقبض بعد تفريغ الدار ولا يكتفي فيه بمجرد التخلية سلمها اليه وفي الفتاوى العتابية ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله اقبضها ارسلت اليك اذا كان الواهب فيه او اهله او متاعه م ولو وهب ما في الدار من المتاع وما في الجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة ونظيره ما اذا وهب جارية من رجل وعليها حلي وهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة وكذلك اذا وهب دابة اليه فالهبة تامة وفي الفتاوى العتابية وروي انه اذا سلمها وعليها الثياب والحلي في الهبة كذا السرج واللجام في هبة الدابة وفي الخانية وكذا في الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له لانصرافه عليه لمكان العرف والعادة قال رضي الله عنه فان كان الثوب عليه قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له م ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة ولو ان الواهب اودع المتاع والطعام من الموهوب له ثم وهب الدار والجوالق منه وسلم الكل اليه او اودع الطعام والمتاع الى الموهوب له ثم وهب الدار والجوالق منه وسلم الكل اليه ثبتت الهبة في الدار وفي فتاوى ابي الليث اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان يهب لزوجها او للاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار م وفي المنتقى رجل وهب عبدا من رجل وعلى عنق العبد شيء يحمله وهب العبد دون الذي في عنقه وسلمه جازت الهبة في العبد ولو وهب لرجل ارضا فيها زرع ونخيل ونخيلا فيها ثمر او وهب زرعا او نخلا في ارض او ثمرا في نخل لم يجز الهبة وفي الذخيرة فان كان وهب الزرع وامره بالحصاد او وهب الثمر وامره بالجداد والقبض جاز استحسانا وفي فتاوى الخاصي لا يجوز هبة النخيل دون الثمر والارض دون الزرع م وهب دارا وسلمها الى الموهوب له وفي الدار متاع الواهب ثم وهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة في المتاع ولا يجوز في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه اليه ثم وهب الدار منه وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة فيهما وكذلك اذا وهب الجراب والجوالق حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل وفي الخانية ولو وهب المتاع اولا ولم يسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا م وكذلك اذا وهب الارض ولم يسلم حتى وهب ما فيها من النخيل والزرع وسلمها جملة وكذلك اذا وهب النخيل ولم يسلم حتى وهب ما فيها من الثمر وسلم الكل جازت الهبة في الكل وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وهب ما في البيت وسلم البيت لم يجز حتى يقبض المتاع وينقله عن مكانه وعند محمد يجوز ويصير قابضا بتسليم البيت ولو كان الدار في يده باجارة فوهب البناء جاز ولو وهب ما يخرج نخله العام لم يجز م وهب من آخر دارا فيها متاع الواهب ووهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها الى الموهوب له ثم جاء مستحق واستحق المتاع دون الدار فالهبة تامة في الدار وفي الخانية وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضع في الدار بغير اذن المستعير وهب الدار منه صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجزه ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها يبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض م وكذلك لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق وفي الخانية وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب ارضا بما فيها من الزرع وسلمها او وهب نخيلا بما فيها من الثمر استحق الزرع او الثمر دون النخيل والارض فالهبة باطلة في الارض وكذا لو وهب بيتا بما فيه من الطعام وسلمهما ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا يبطل الهبة في البيت م وفي المنتقى قال لو وهب من رجل هذين الشيئين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة في البيت دون حصته ايضا اذا وهب دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك على مذهبهما

فانه

فانه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز وهكذا ذكر في فتاوى ابي الليث قال البقالي الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار منهما الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا اعطاه نصف داره صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في نصفها الذي سماه هبة الفتاوى العتابية ولو وهب دارا لامرأة وبابه في بطنها او نضد في عليها لم يجز ولو وهب بحقوقه وبيتا او حائطا جاز كهبة البحي وثم وهب داره لاولاده فيهم كبير لم يجز لان المعقول شرط في حق الكبير ولو وهب رب المال مال المضاربة من المضارب وهو دين وامر بقبضه فان كان فيه ربح لم يجز م وفي فتاوى اهو قال لرجل وهبت نصيبي من هذا العبد منك والموهوب له ولا يعلم كم نصيبه صحت في لو شفعه عطاء وقال بعضهم لا يصح ولو وهب نصيبه من العبد او الدار ولا يدري كم هو لم يجز وبعض ان يقبض الجميع وان كان يعلمه م نوع منه اذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض فقبضه جاز ذلك استحسانا والقياس ان لا يجوز وبه يأخذ زفر وفي الابانة لو قال وهبت لك الدراهم التي لي على فلان فاقبض مكانه زمانه جاز م واذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف او ما في ضروعها من اللبن لم يجز فان امره بجز الصوف وحلب اللبن ففعل جاز استحسانا وعلى هذا زرع الارض وثمر الاشجار اذا امره بجزازه وحصاده كذا ذكر في الاصل وذكر في الاصل ايضا اذا وهب ما في بطن جاريته وفي الخانية او ما في بطن غنمه لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت وقبضه الموهوب له لم يجز وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر والزيت والزيتون ودقيق الحنطة من اصحابنا من يقول في باب هبة الدين ينبغي ان يجوز هنا ايضا اذا سلطه على القبض والاصح انه لا يجوز وفي فتاوى البقالي عن محمد انه يجوز في الدهن وكذلك في قوله ان ادرك التمر ونطلع وفي الفتاوى العتابية والبيت لو وهبت مهرها من زوجها ان الموت بالتبضيع يصح وفي التجريد ولو وهب ثمنا في لبن لم يجز الكافي ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا يصح وان طحنهما وسلمها وفي الهداية في الدقيق قال ان طحن وسلم لم يجز م رجل ضلت منه لؤلؤة فوجدها الرجل وسلطه على قبضها وطلبها فطلبها قال ابو يوسف رحمه الله الهبة باطلة وقال زفر الهبة جائزة ذكره الحاكم في المنتقى اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس دين فيما جازت الهبة فيما في يده واما ما كان على الناس فان قال اقبضها فهو جائز وان كان في المال ربح لا يجوز

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به في فتاوى ابي الليث رجل قال لاخوانه في حل مما اكلتم من مالي فله ان ياكله ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا يحل ان يأكل هذا قول ابن زياد حكي عن نصير قال نصير سألت ابن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو في حل وفي الظهيرية والفتوى على انه يحل م قال نصير ايضا سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال لمن اكل منها فهو في حل قال لا باس بان ياكل منه الغني والفقير وفي العتابية هو المختار م وانا قال لاخوانه من كل حق كان يفعل وابراه عنه ان يعلم ما له عليه قال ابو يوسف يبرى مما عليه حكما وديانة وقال محمد في الحكم كذلك وفي الديانة لا تطيب له ما لم يعلم صاحب الحق بما عليه في فتاوى القاضي والصحيح قول ابي يوسف وفي الخانية رجل قال لاخوانه في حل من مالي حيث ما اصبت في ذمته ما ثبت عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من رمته او شجرة فاكهة او كوز او حليب او عمه لا يحل له ذلك وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال الحب لفلان ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم فان تناول فلان من ذلك بالجهل فانه جنا وحل لما لا يعلم ذلك ثم لم يعلم الاذن والاباحة الذخيرة وفي وكالة النوازل رجل له على آخر دين ولا يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال في الذكر ابراتك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم انه عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب في القضاء قال ابن سلمة وفي حكم الاخرة كما قال نصير وهذا اللفظ ظاهر عام وهذا الذي يقتضي عليه حكم القضاء الا انه لا يرضى بقليله الا بالتوهم وحكم الاخرة مبني على الرضاء م وعن نصير قال سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر في حل مما اكلت من مالي او قال لمذنب او قال لطيبت قال لا يحل له ان يأخذ وانه يحل له الاكل خاصة وسئل ابو بكر عمن قال لا تجعلك في حل الساعة او قال في الدنيا قال نصير هو في حل الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك بما لي الساعة او قال في الدنيا فما لا يبرئه في الغد اي نيته رحمه عليه على حاله وسئل ابو القاسم عمن بيب بابه يغله ثم اتان واصلحها الثمرة قال من شاء فليأخذها ونخرها رجل فيه له قال الفقيه ابو الليث الجواب فيها اذا قال لقوم معين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معين او لم يقل ذلك اصلا فالثمرة على حاله

ذلك القول وقال ــــ اذا قال بيعا مطلقة من غير فضل بين ذكر المسألة **وفي الفتاوى** ابن وجدها ان ياخذها وله صاحبها
مطلقا **وفي الخانية** ولو ذهب دابته وقال ــــ لا حاجة لي اليها ولم يعقل لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له **وفي الحاوي** سئل
ابو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز ان ياخذه لمن حتى يقول يعين ربما من اراد ان ياخذه فلما اخذه وكيا في طريقه مكة فرمى رجل بعضه فقال له
رجل ارفعهما قال ــــ لا **وفي الواقعات** سئل عمن رمى عنبا وزعم الرابع ان الملقي قال ــــ من اخذها فهي له واما لم يبينه
فانه يكون الاخذ وان كان الملقي غيرها لكن لغيرها قال ــــ الملقي وسعه ان ياخذها بالجبر **وفي العيون** ولو ان رجلا غصب
من رجل دارا او درهما وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه انت منها من حل فانه يبرأ من حصتها وهو على حائط المغصوب منه **التجنيس**
وعن محمد رحمه الله اذا كان لرجل على رجل حق لا اقتضاء فقال حللته ثم قال كذا ــــ وهبته وان قال ــــ حللتك منه فهو براءة **وفي الفتاوى**
ولو قال ــــ بالفارسية ابحل كردم وله عليه دين يراه المديون ولو قال ــــ جه عزمه بازابحل كردي يراه عزمه آن **وفي جامع الفتاوى**
والرجل ياكل التمر فيطرح النوى فيلتقطه الرجل وجلد الشاة يطرحها الرجل فيسلخ جلدها فيدبغه وصاحبها تركها لانه لا حاجة له فهذا لا باس بان
ياخذه **وفي نوادر** هشام في رجل دفن الداية في الخان اذا غيب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى بها م وسئل ابو بكر
عن عبد ماذون دفع شيئا من مال المولى او بيع تجارته شيئا لانسان فهل يسعه ان يقبل منه قال ــــ ان ادفع شيئا لو بلغ مولاه كره ذلك
لا يسعه ان يقبل وان دفع شيئا لو بلغ مولاه لا يكره ذلك وسعه ان يقبل منه واذا وهب لصغير شيئا يباح **وفي التجنيس** واكثر مشايخ بخارا
على انه لا يباح **وفي فتاوى سمرقند** اذا اهدى الفواكه الى الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك الابوين لكن لهدي الصغير استصغار
الهدية واذا احتاج الاب الى المال وان كان في المصر ولا يحتاج بغير الاكل بغير شيء وان كانا في المفازة ولا يحتاج اليه لانعدام الطعام
معه وله مال وله الاكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف ان ينفقا وله بغير شيء ان كان فقيرا الا
ان كان موسرا م رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين ولهذا فتقول المسألة على
نوعين اما ان كانت الهدية يصلح للصبي كالدراهم والدنانير من متاع البيت والحيوان ففي قسم الاول الهدية للصبي وفي القسم الثاني
المهدي فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام وهكذا الحكي عن الشيخ الامام
ابي القاسم والفقيه ابي الليث **وفي النوازل** وبه ناخذ **وفي الينابيع** وقال ــــ بعضهم اذا قالوا هذا للمختن وان لم يقولوا شيئا
فهي للوالد م وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المراة وهذا الحكم اذا لم يفعل المهدي
اهديت للاب او للام في المسألة الاولى والزوج او المراة في المسألة الثانية وبعدها الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال ــــ فالمعتبر قول
المهدي لانه هو المالك **وفي الخانية** وقال ــــ بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال ــــ
بعضهم يكون للولد والاعتماد على ما قلنا اولا م **وفي فتاوى سمرقند** رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له
اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك ان كان المهدي فانما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة
فهو للنساء وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له وان كان يصلح للرجل والمراة جميعا
ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل ومن معارفه فله وان كان من اقارب المراة او من معارفها فلها فاما التعويل على الاحادة **وفي
فتاوى ابي الليث** رجل اهدى اليه انسان شيئا من الماكولات في اناء فاراد ان ياكل في ذلك الاناء هل يباح له ذلك قال ان كانت
الهدية ثريدا او نحوه يباح له التناول من الاناء وان كانت الهدية مثل الفاكهة ونحوها فان كان بينهما انبساط فمثل هذا لا يباح
سئل ابو مطيع عن رجل قال ــــ لا احل لاحد دخل كرمي ويأخذ من العنب كم يأخذ قال ــــ لمن يعقل او لحدا **وفي العتابية** هو
المختار م وان قال ــــ خذ من البر قال ــــ ياخذ مقدار مدين لان المدين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه
ابو الليث يجوز له ان يتناول من العنب مقدار ما يشبع انسان **التجنيس** اذا وقع الوثوق برفع الحنث عن نفسه او لعدم اهل بيته لا باس

الفصل الرابع في هبة

الدين من عليه الدين **التجنيس** هبة الدين من عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين
جائزة اذا امره بقبضه استحسانا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الهبة ان هبة الدين من عليه لا يتم من غير قبول ولا الابراء لا يتم
من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء وعن زفر رحمه الله انه سوى بينهما وقال ــــ يتم الهبة والابراء بدون القبول

وهذا

وهذا الذي ذكره لعيناه **وفي الخانية** وعن ابي يوسف انها لا يصح من غير قبول كما قال ــــ شمس الائمة السرخسي م وذكر
في بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكر شمس الائمة رحمه الله انها لا يتم من غير قبول وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين من عليه وابراؤه
يتم من غير قبول ويرتد بالرد **وفي العتابية** والاظهر هذا وهو المختار م هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه
عن الدين فالهبة منه لا يتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل فرقه
فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله منه في حل فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء بعد رده وبعض المال يقضي
فهذا قول ابي يوسف وقال ــــ محمد رحمه الله لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بالاختلاف **وفي
الخانية** سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال ــــ محمد رحمه الله
لا يصح وقيل لا اختلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح رده
وعند محمد لا يصح **وفي الخزانة** عندهما يكون الميت فيهما بمنزلة القبول في العقد فهبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون
في الوصية اذا لم يقبله الموصى له حتى مات الموصي يجب الهبة والوصية **وفي الفتاوى العتابية** ولو وهب الدين لابن من عليه الدين
وهو صغير لابنتي لم يجز **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو قال ــــ الغريم ابرائي مما لك قبلي او ابرئ من ديني عليه فقال لا افعل فهو
بريء **وفي التتمة** سئل هو الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس ونقودا وعروضا فقبل ان يقسموا ذلك وهب احد الورثة نصيبه
منه لمن كان النصف من الدين من عليه الدين هل يصح هذه الهبة فقال ــــ صح اصحابنا ان المال لو صالح بعض الورثة بعضهم
بعين فلو كان مكان الدين عين والمسألة على حالها كيف الجواب فقال ــــ نعم يصح ويكون كالحقه سئل يوسف بن محمد عن
رجل دفع الى الحق دنيا او بناء على انها عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه هل له ان يسترد ذلك منه فقال ــــ نعم له ان يسترد ما الت
بالهامنه رجل على البراءة بامر كان فقال ــــ يجوز ويكون بخيانا **وفي فتاوى آهو** ولو قبض المال من المديون ثم قال لا
وابي كمر ابو … ان يخشي سحقا الهبة واذا صحت الهبة كان المديون فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا من المجلس فجاء بعدها بايام ورد
ثم والصحيح انه لا يرتد وذكر شمس الائمة الحلواني ان … بين الفقيه ابي بكر الاسكاف وبين ابي القاسم الصفار وقال ــــ شمس
الائمة الحلواني هذا الاختلاف بناء على الرجحان في هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الاسقاط او بطريق التمليك فمن قال ــــ بعض
الجواب عن المجلس ومن قال ــــ بطريق الاسقاط قال ــــ يتقيد **وفي الفتاوى الخلاصة** وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء
اختلف المشايخ ولو سكت بعد الهبة وافترقا فهو كالقبول ولو مات قبل القبول فهو كالقبول م ولو كان لرجل دين على عبد الغير
فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق او لم يكن وفي كتاب الماذون فوهب الغريم الدين لمولاه صح لو
كان على العبد دين مستغرق او لم يكن في كتاب المديون في باب جنبه ضعيفا لشاكي فان رد المولى هل يرتد برده قيل هو على الخلاف الذي
يقدم في رد الوارث وقيل مات هنا يرتد اجماعا **وفي الخانية** وهو الصحيح **وفي العتابية** هو المختار **وفي التجنيس** واذا وهب
غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت فالهبة لهم كلهم **وفي فتاوى آهو** ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه م
اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهم نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما وهب
نصفه العبد المشترك من عليه الدين وهب مال من رب الدين بكله رب الدين فالهبة لا … في الزيادات في … باب الحوالة **وفي فتاوى
ابي الليث** اذا قال ــــ المولى لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه وفيه
سئل ابو بكر عمن يشكي ثم قال ــــ لغريمها لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح يرد على راس المال فرده عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح
قال ــــ ان كان المال قائما بعينه لم يكن ولم يتبينا حتى وهبته فالهبة باطلة **وفي فتاوى آهو** سئل برهان الدين عمن مات مفلسا
وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال ــــ لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه يسقط بموته مفلسا لان ذمته
لم يبق ولا يبطل حق المطالبة في الاخرة سئل ابن الصلاح عن المستاجر اذا مات هل ينفسخ الاجارة فقال ورثة المستاجر العين للمؤجر …
ثم هل يبرأ عن مال الاجارة قال ــــ يبرأ بل يسقط سئل قاضي عن مبلغ الدين عن امراة المتوفى قالت …
بقول … ارزاني داشتم هل يبرأ عن التركة قال ــــ لا **وفي الفتاوى** بل لصاحب الحق ان … مات ولم يترك شيئا
فقال ــــ هو في حل فانه يبرأ … لو قيل كذا فقال ــــ هو بريء ثم … فانه يبرأ ولو قال ــــ فهو بريء

لابراء وسئل قاضي جمال الدين عمن يزرع بيضاء الدين لرجل فابراء الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المبزوع بما ادى
قال له ان يرجع ولو قال لاحق كردون بشوى بادرخونداي اى جهى كه مارا بر كويتى وى بود ازادكن فقال ازادكردم كردم
مادر مرا بحل كند فقال كردم هل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخطر وهذا باطل فهكذا ولو قال لو حل مرا بحل كن
فقال بحل كردم اگر تو ابحل كنى فقال بحل كردم لايصح ابراءه ويصح ابراء الثانى ولو قال في الصورة الاولى
كردون او بنواد كردم او قال اناد كردم وليكن باما ودر مرا بحل كند يصح هذا الابراء لان في الاولى اتى بكلمة التعليق وفي الثانية
اتى بكلمة الاستدراك وهو يمنع الابراء في الثانية لا في الاولى قال ايضا ولو قال مرا بحل كن تا ترا بحل كنم
فقال بحل كردم فقال من نيز ابحل كردم هر چه دين است بر منه وهر چه عين است كالغصب والوديعة لا يبرا

م الفصل الخامس في الرجوع

في الهبة **الفتاوى العتابيه** الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح **م** الهبة انواع هبة الاجنبي لذى رحم محرم
وهبة لذى رحم ليس بمحرم او بمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذى
الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم
ينفرد الواهب بذلك واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يكون له حق الرجوع **وفي الخانية** ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالاباء والامهات وان علوا واولاد الاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذلك الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات رجل وهب شيئا من ذى الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة
ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها بعد القبض كان له ان يرجع وفي الاجنبي للواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له كان
الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن **وفي الزاد** وان وهب هبة لذى رحم محرم فلا رجوع فيها وقال
الشافعي رحمه الله الوالد يرجع فيما وهب لولده ثم الرجوع في الهبة تمنعه موانع والمانع لهذا الموضع وان يزداد الموهوب في بدنه او في
سمنه **وفي الترجمة** متولدة من الاصل او غير متولدة **م** حتى ان زيادة الشعر لا تمنع الرجوع وكذلك الزيادة المنفصلة **وفي التتمة**
الخلاصة كالولد من النكاح والسفاح **م** لا تمنع الرجوع في الاصل لما ياتى بعد هذا وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له وان يموت
الواهب وان يموت الموهوب له وان يهلك الموهوب وان سنه الموهوب يخرجه عن ملك الموهوب حكما بعين ورثته او نحو **وفي الخزانة**
او خرج عن حاله بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا **وفي السغناقي**
المراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يورث زيادة في قيمة الموهوب في نفسه كالسمن والجمال وذكر في المنافع المشايخ جمعوا
الموانع في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه الدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك في يد الموهوب له **م** ذكر في باب الهبة من عيون الاخبار
اذا وهب لرجل عبدا مريضا فمرض عنده الموهوب له ثم برا فليس للواهب ان يرجع فيها الزيادة الحاصلة عند الموهوب له لهذا كان اعمى
فابصر او اصم فسمع واما اذا مرض في يد الموهوب له فلا في حق بل كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء
او غرس شجرا **وفي التحفة** او نصب فيها دولابا **م** فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بنى بحيث يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالارى وبعد
نقضانا كالسفرجى والكناسة لا يمنع الرجوع **وفي الخانية** رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او نقشها فيها بعد **وفي الظهيرية**
او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في
جميع ذلك **وفي التفريد** ولو ابنت في ناحية منها نخلة او بنى بيتا او دكانا او ربا كان ذلك زيادة فيها فلا يرجع في شيء منها هذا اذا كا
الذى بنى بحيث يعد زيادة في الكل اما اذا كان صغيرا حقيرا فلا عبرة له ولو كانت الارض عظيمة بحيث لا يعد الزيادة زيادة في الكل ولو كانت
الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع **م** والمانع من الرجوع الزيادة الحادثة في العين كما ذكرنا حتى لا يمنع الرخص والنقصان في الهبة
بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بلون فله ان يرجع فيه **وفي الخانية**
فقال صاحباه لا يرجع فيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه لحما او اصفرا وخاطه لا يرجع الواهب ولو قطع ولم يخطه كان له ان

يرجع **م** قال ابن ابي مالك كان ابو يوسف اولا يقول في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما اتفق على السواد اكثر
مما اتفق على بعض الاصباغ فارى انه زيادة فليس له ان يرجع من المشايخ من رجح قول ابي يوسف ومن المشايخ من قال انما اجاب ابو حنيفة بما قال
بانقطاع حق الرجوع في السواد بناء على ان السواد يزيد في قيمة الثوب وانما قال بذلك لان في السواد ينقص قيمة الثوب ومنهم من قال بسوى ابي حنيفة
في مطلق السواد **وفي الخانية** وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة بان يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل **م**
وفي المنتقى ذكر هشام عن محمد رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القران والكلام والكتابة فللواهب ان يرجع فيها في قولهم وكذا
لو علمها عملا ذكره بعضهم يريد بقوله في قولهم في قول عامة العلماء سوى زفر قال لانهم يقولون ما اتفق عليها في ذلك لا يصفه
على ربها المال في بيع المرابحة يشير الى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة اذ لو كان زيادة لكان ما اتفق عليها مضموما الى راس المال قال
محمد رحمه الله وله ان يبيعها عليه مرابحة عندنا وقد اشار الى ان هذا زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر محمد ليس اصلا
فقال كل ما زاد اصلا بفعل في العين فليس للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل احد او من خارجه فسعر فله ان يرجع فيه وذكر
بعد هذا من الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا رجوع فيه قال ثم روى ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
وفي واقعات الناطفي رجل وهب لرجل جارية فعلمها القران او الكتابة او المشط ليس له ان يرجع هو المختار **م** ذكر الحاكم
اذا ولدت الجارية الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها وقال ابو يوسف انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها **وفي**
الحاوي قال بشر فلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك وقد كان ابطل القاضي الرجوع له في الام قال
الرجوع فيها **م** **وفي فتاوى ابي الليث** وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه **وفي الخانية** بخلاف
ما غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل **وفي الاملاء** اذا غسله او فتله له ان يرجع في الهبة **م** وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم
في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه وعن محمد رحمه الله ان له ان يرجع **وفي التجريد** اذا علم الموهوب حرفة او القران او كان
كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع **م** في فتاوى ابي الليث رجل وهب لرجل عبدا بعد ما حمل الموهوب له الى موضع ليس
للواهب ان يرجع فيه فان محمدا رحمه الله نص في السير الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار الحرب واخرجها الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع فيها **وفي المنتقى** محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله في رجل وهب من اخر ثيابا بالمروزية بمرو فحملها الى العراق او وهب طعاما
في العراق فحمل الموهوب له الى مكة فليس للواهب ان يرجع قالوا وهذا اذا كان قيمته في المكان المنقول اليه اكثر اما اذا كان اقل او كانا على
السواء فللواهب ان يرجع **وفي البقالي** ذكر الزيادة في وضع المسئلة فقال لرجل ثياب الحلة وزاد قيمتها وان كان اتفق
في النقل مالا بان اعطى في الكراء مالا لا يرجع على كل حال وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة
فحمل الموهوب له الى بلد يعمر فيها ويغلو سعرها فلا رجوع فيها ولو حمله الى بلد لا يعمر فيها وكان الفرق في البلدين على السواء ثم اعز وغلاوة
فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع وكذا قيل في تعشير التكاتب وللواهب ان يرجع في بعض الهبة
ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جملة لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما
ان يرجع في هبته فله ذلك **وفي الخانية** ثم لحقها وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب له
فهدم الموهوب بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في هين الدار اذا استهلك الشغص بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب
دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي **وفي التتمة** سئل الحسن بن مطيع عمن وهب لاخر غراء وقبضها باذنه وسفلها هل يقطع هذا الفعل
حق الرجوع فقال نظير غسل الثوب **م** واذا حبلت الجارية الموهوبة فان كان الحبل قد زاد فيها خيرا فليس له ان يرجع
فيها وان كان قد زادها ثم قال فله ان يرجع فيها وهذا لان حال النساء يختلف فمن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها ومنهن من اذا حبلت
اصفر لونها ورق ساقها والزيادة تمنع الرجوع والنقصان لا يرجع بنوع ينظر في ذلك **وفي المنتقى** رجل وهب لرجل وصيفا فشب
عند الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه
وفي الخانية لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع الواهب **م** ولو كان طويلا وهبه فطال عند الموهوب له وكان ذلك
الطول نقصانا لا زيادة بل كان احق به وكان ينقص من قيمته الزيادة ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع وقد يكون الشيء زيادة
صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائدة وانا وهب لرجل حديدة ثم صنعها سيفا او وهب دقا فركبت فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك

انما لتبدل العين او الزيادة في العين اذا وهب له لحما فاكلها وجعلها حطبا او وهب له ثيابا فجعله لمنا فله ان يرجع فيه **وفي المنتقى**
والصبغ المطبوخ بمنزلة العنب الذي ذهب ثلثاه يبقى ثلثه ثم صب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ اد في طبخه حتى لا ينبذ
ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته **م** ولو وهب له سيفا فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه ولو
وهب له حماما فجعله سكينا او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه لبنا ما او اطلق
عليه بابا او جصصه او اصلحه وطينه فليس له ان يرجع فيه ولو وهب له شاة **وفي الخانية** او بعيرا **م** فذبحها فله ان يرجع فيها وفي
بن خلاف وكذا لو ضحى بها او ذبحها فجرى المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع بها ويجزيها الاضحية والمتعة
ويرجع على قول ابي حنيفة ولم تختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه كقول محمد وهو الصحيح **وفي الخانية** وهب لآخر دراهم
فسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا رجل وهب ترابا فبله الآخر
له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة
فبله الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يد عند الموهوب له ولخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ العبد
ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها لا بقضاء ورد
وان لم يقبضه بريض وهبة منه ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء وقد المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء
لا يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك لو ان رجلا اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد
بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي **وفي البزازية** وهب دين له عليه
ثم يرجع وهبة بر في نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع **م** وهب لرجل عبدا وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له من رجل
لم يرجع بها الواهب الثاني او رد عليه فللواهب الاول ان يرجع فيها **وفي الخانية** وعلى قول زفر اذا كان الرجوع
بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع **م** ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك
لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه **وفي المنتقى** ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اعاد فهلك فيها ثم اتوا فيه فلم يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع
الناقد في الغاصب ولا غاصب الغاصب **وفي البزازية** ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى الملكية
عاد حق الرجوع **المنتقى** في المبسوط والايضاح والرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بالقضاء وعلى هذا دارت مسائل اصحابنا
فانهم قالوا الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة يصح ولو كانت هبة مبتداة لم يصح مع الشيوع وكذلك لا يتوقف على القبض فلو كانت هبة
مبتداة يتوقف على القبض **م** يجب ان يعلم بان الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء
وكذلك على رواية الاصل من رواية ابي حفص وعلى رواية الاصل من رواية ابي سليمان فسخ اذا كان بقضاء فاما اذا كان بغير قضاء فهو عقد
جديد وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال وقد ذكرنا المسألة بتمامها مع ما فيها من اختلاف المشايخ في زكوة الجامع يجوز تصرف الموهوب
في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذا الشرب لمحمد وابي حنيفة وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب
بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب حينئذ يصير معتديا فيضمن ولو رد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهبها الموهوب له الهبة
من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم **م** واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع بيانه
انه اذا بنى في الدار المدمرة بها وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها
وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وابطل القاضي حقه
في الرد بسبب الحمى في مدة الخيار وبرئ انه ان يرد وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامرأة هبة ثم ابانها فليس له ان
يرجع فيها **وفي البزازية** اذا وهبت المنكوحة لزوجها حتى بينت النكاح ثم رجع الواهب بعود النكاح ذكر الصدر الشهيد في الجامع
وذكر محمد رحمه الله في الكتب في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه يعود الى قديم ملكه فيما يستقبل الى
فيما مضى الا يرى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمها اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكوة ما مضى
فلو جعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكوة ما مضى وكذا الثمن وهب من آخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها فخرج

الواهب فيها لم يكن للواهب ان يأخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كان الدار لم يزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة
وفي الخانية اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للغراء او لا
م وهب لعبد رجل شيئا فالقول والقبض الى العبد وبعد القول والقبض في الملك المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه
كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع **وفي البزازية** وكذا لو كان عبد امرأة وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم
محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا الواهب حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم
من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له
حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع **وفي الذخيرة** قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو الصحيح **م**
وان كان الرجل دين على عبده رجل فوهب المولى العبد من رب الدين وسلمه اليه حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف
يعود الدين وقال محمد لا يعود هكذا ذكر في الزيادات وذكر الحاكم في المنتقى قول ابي يوسف كقول محمد وحكى عن البلخي رحمه الله ان ابا يوسف
احتج قول محمد فقال ارايت لو كان الدين الصبي على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله الوصي وقبض العبد حتى
يسقط الدين ثم رجع الواهب في هبته او قلنا لا يعود الدين مكان الوصي نظر فاصار بالصبي وانه قاحش **وفي الخانية** واذا وهب العبد
المديون من صاحب دينه يبطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطاء فوهب ولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبة
استحسانا وان رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه **وفي الظهيرية** وعلى قول ابي يوسف
يعود الدين **وفي الذخيرة** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع
في الهبة والمولى غايب **وفي الظهيرية** فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع **وفي الذخيرة** وان كان العبد ماذونا فله ذلك
وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل
حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه فالوا وهذا استحسانا والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ولو
اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته هنا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في
هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني
هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري او هبتها له او لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها
الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الجارية اصلا وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للبائع ان يرجع في هبة
وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان الموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع
على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي انه
قول محمد فاما عند ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبدك فاقام المدعي البينة
على ان فلانا الغايب عبده لا يقبل هذه البينة ان كان العبد غايبا وان قال الواهب لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغا
ليس عبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده
بينة وقضى بالرجوع ان اقام المدعي بينة على ان الغايب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعي
بينة على الغايب كان عبده وان قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم يقبل بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي
في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي
في يديه خصما **م** وفي العيون مبني له على مملوك وصية دين وهب الوصي المملوك من الصبي جاز وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته
روى هشام عن محمد انه ليس له ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فقد يجوز عن محمد رحمه الله
انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرر عن الصبي فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بفسخ الهبة المعلى
عن ابي يوسف رجل وهب لرجل شجرة وقطعها واتفق في قطعها فله الرجوع **وفي الخانية** ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب

كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب استغفر حقي في الرجوع لا يسقط حقه

الفصل السادس

في الهبة في الصغير **الذخيرة** واذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة حالة الصحة روى عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل بسبب الزيادة في الفضل في الدين فان كانا سواء يكره هكذا في بعض المواضع وعن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يرد الاضرار بالثاني وذكر في بعض المواضع ان كان التفضيل الزيادة في فلا بأس بذلك وان كانا في الدين سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان له ولد فاسق لا يعطيه وينبغي ان لا يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية **وفي الفتاوى الخلاصة** وان كان بعض اولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا بأس بان يفضله على غيره وعلى جواب المتأخرين لا بأس بان يعطي من اولاده من كان متأدبا **م** قال محمد رحمه الله في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقبض ان يعلمه ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام ولكن ذكر الاشهاد لتحتاط احترازا عن الجحود اذا كبر الولد **وفي الفتاوى الخلاصة** بخلاف ما اذا كان الاب بالغا حيث يشترط بقبضه وان كان في عياله **وفي المضمرات** وعلى هذا كل من كان وليا للصغير وهب منه شيئا فانه يملك القبض بالهبة **م** واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الولد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الولد وكذلك اذا وهب عبدا آبقا من ابنه الصغير فما لم يعد الى دار الاسلام جازت الهبة ويصير الاب قابضا لانه يقبض الهبة **وفي الظهيرية** الا اذا ابق الى دار الحرب **وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا تصدق بالعبد الآبق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان **وفي الخانية** وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير والصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس له ذلك **م** واذا كان العبد في يدي رجل رهنا او غصبا او بشراء فاسد فوهبه العبد من ابنه الصغير لا يجوز ولم يجعل الاب قابضا لابنه الصغير بقبض مولاه ولو كان العبد وديعة في يدي رجل **وفي الفتاوى الخلاصة** او في يد المستعير فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز ويجعل الاب قابضا لانه بيد مودعه **وفي الكافي** واذا وهب الاب لطفله يملك الصغير بالعقد ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه وكذا اذا وهب للطفل منه شيئا وهو في عيال امه وابوه ميت ولا وصي جازت الهبة وينبغي ان لا يمنزله بقبض الاب لو كان حيا وكذا كل من يعوله كالعم والاخ **م** وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب لجاز **وفي العتابية** وهو المأخوذ وعليه الفتوى **م** وسيأتي بعد هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ما يخالف هذا **وفي المنتقى** عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر وكان هو فيها بمتاع الواهب في الهبة جائزة بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير اجر وكون الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان يهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير قال ولو وهبها الابنه الصغير وهو ساكن فيها او متاعه فيها للواهب جاز وقد عرضنا وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة ان هبته لابنه الصغير في حق القبول لا يجوز لهبته للابن الكبير وهكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه ايضا في رجل تصدق بارض فيها زرعها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب بالاجارة لا يجوز **وفي الخانية** رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع **وفي النتمة** سئل يوسف بن محمد عمن امر اولاده ان يقتسموا اولاده التي في ناحية كذا بينهم وارادوا التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك ثم هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي ويقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة **وفي تجنيس الناصري** ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دار الهوى فالثانية لابنه الصغير فلا فالزم واذا وهب لابنه وكتب ذلك على شريكه فما لم يقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنه ما لا يتصرف فيه الابن يكون للابن اذا دلت دلالة على التمليك **م** الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير ولو فيها متاع او هو ساكن او كان فيها ولم يكونوا بغير اجر ولم يعزها جازت الصدقة وان كان في يدي رجل باجارة لم يجز الصدقة وينبغي جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر وبغير اجر هو ابن جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه نحو الهبة جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب انه لا يجوز فحكمه ان الهبة تفتقر الى القبض والصدقة تفتقر الى القبض في المسألة روايتان عنه **وفي المضمرات** وان كان الموهوب له

من اهل القبض فحق القبض له وان كان صغيرا او مجنونا فحق القبض لوليه **وفي الظهيرية** ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى **وفي الذخيرة** ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى وهذا كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى غيره **م** قال في الاصل ويقبض الاب والجد في الهبة على الصغير جائز سواء كان في الصغير في عياله او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات القياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصيهم ومولاه وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اراد الجد ان ينزعه من يد الذي هو في عياله ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وفي الاخ بجيع بنفسه ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة اذا كان في حجره وان كان في عيال من يختاره الاب لبني الاخ والابنه **م** ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا لكن غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر في الام اذا وهبت له عبدا واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح **وفي الخانية** اذا وهب اجنبي لصغير فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد فان لم يكن وصي ولا اب فحق القبض يكون للجد ابا الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله وان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز وان قبض الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز **م** وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج انه اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض وهذا الا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب فمن المشايخ من سوى بين الزوج والجد والام والاخ الذي يعوله وما لو لم يصح القبض من هؤلاء على الاصغر وان كان الاب حاضرا وما كان من الشرط وقع اتفاقا في الكتب واليه ذهب الشيخ الامام فخر الدين علي البزدوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الاب وان كان الصغير في عياله واليه ذهب الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي **وفي الخانية** ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز **م** ثم يجب ان يعلم ان قبض الزوج على الصغيرة اذا كانت يجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت لا يجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا زفت اليه يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه عليها وانما اشترط ذلك لبيان ان العول لا يجب عليه اذا كانت لا يجامع فاما اذا عالها مع ذلك جاز قبضه عليها **وفي الذخيرة** والصغيرة اذا لم يزفها الى بيت الزوج لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها **م** ولا يجوز للزوج الهبة لها فيجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل معنا قول علمائنا الثلثة **وفي الذخيرة** قبول الهبة من الصبي صحيح اذا كان الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان ضررا فالصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل الصبي عبدا اعمى او ثوبا في داء فقبل اذا كان الشراء منه ذلك يبقى فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك وقد الهبة من الذي يعبر عن نفسه صحيح

الفصل السابع

في حكم العوض في الهبة **وفي البرجندية** وتفسير التعويض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وسبب بيانه رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يقبض واحدهما حتى امتنع احدهما منه قبله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البيع وليس لواحدهما ان يرجع فيه بعد ذلك قال في الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه الواهب فليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده وكذا ليس للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول مقصوده وكذا ليس للموهوب له ان يرجع

في عوضه لحصول مقصوده وهو تأكد الملك في الموهوب وشرط ان تضيفا الموهوب له العوض الى الموهوب فيقول هذا عوض من هبتك او ثواب
من هبتك او بدلها او مكانها او ما اشبه ذلك وفي الخانية او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك وفي
المحيط او جازيتك وفي الهداية او في مقابلتها مر حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض هبتك او ما اشبه
من الالفاظ لا يصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته والملك لا يثبت في العوض الا بالقبض بعد القسمة
وفي المغني انما اذا ذكره بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء
وانتهاء بالاجماع وفي الخانية فان كانت الهبة بشرط العوض شرطها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي
يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع ولا يكون لاحدهما ان
يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان
قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا
ابتداء وانتهاء وفي الكافي والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتداء حتى يبطل بالشيوع
وصح القبض وقال زفر والشافعي ينعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطل بالشيوع وفي الذخيرة
واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او عطية او نحوه وقال هذا عوض من هبتك جاز والتعويض من الاجنبي صحيح يبطل به حق
الرجوع للواهب في الهبة ولا يكون للعوض حق الرجوع لا في العوض ولا على العوض عليه سواء عوض عنه بامره او بغير امره وفي الخانية
الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال اطعم عن كفارة يميني او قال ادّ زكوة
مالي او قال هب لفلان عني كذا عوضا فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال
اقض ديني لفلان فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن وفي الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل
ان كان ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر به مثبتا الرجوع من غير اشتراط الضمان وكلما لا يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة لا يكون الامر به مثبتا للرجوع الا بشرط التحمل او الضمان مر واذا استحقت الهبة كان للعوض ان يرجع في عوضه ان كان
قائما وان كان هالكا ضمنه قيمته الا رواية عن ابي يوسف رواية بشر ان العوض كان للواهب ان يرجع في هبته ان كانت قائمة وفي الخانية
ولم يزد ولم ينقص مر وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب قيمتها وان استحق نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض وان كان
العوض قد هلك رجع بنصف قيمته فان قال الموهوب له ارد ما بقي من الهبة وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك وان استحق بعض العوض
بين يدي الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك فيكون ما بقي عوضا عن الكل فان شاء امسك الباقي من العوض ولا شيء له
غير ذلك وان شاء رد ما بقي ورجع في جميع الهبة وفي الكافي وقال زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب
ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ثبت بعلومة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير وكثير من الهبة او من غير جنسها مر وان كانت
الهبة الف درهم والعوض درهم منها او كانت الهبة دارا والعوض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحسانا وفي الخانية
وقال زفر يكون عوضا مر وكذلك ان كانت الهبة دراهم وثوبا فعوضه الدراهم او الثوب عن كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا والحاصل
ان بعض الهبة اذا كان ولهذا لا يصلح بعض الموهوب عوضا عن البعض واما اذا وهب هبتين في عقدين مختلفين وفي الخانية في مجلس
واحد وعلى مجلسين مر فعوضه احدهما عن الآخر كان عوضا كان في الكتاب لا خلاف فيه بالقياس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يكون عوضا في الوجهين ذكر قول ابي يوسف في المنتقى قال ابو يوسف لقنه اصلا كل هبة من ولهب يكون له ان يرجع فيها
فانها لا يكون عوضا عن شيء وهبه بعينها او قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا فان كان قد تغيرت بزيادة كانت اي عوضا ولو كانت احديهما
صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا وهذا كله على ما اصابه ابو يوسف ظاهر ولو وهب له حنطة فطحن بعضها وعوضه
دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك
لو وهبه سويقا فلت بعضه وعوضه الخانية اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب
فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر وبعد رجوعه في النصف
الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه

المسلم

المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته
رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلم اليه فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك
فحق الرجوع في الهبة يكون لصاحب الهبة لا الذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن
الرجوع في الهبة وفي الكافي ولو وهب دارا فعوضه عن نصفه له ان يرجع في النصف الذي لم يعوض وفي الفتاوى الخلاصة
لو وهب دارا وشرط عوضا وقيمته الف فباعها بالعين قبل نقد الثمن لم يأخذها الشفيع بالعين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته
لو اخذها الشفيع بعدما دفع المشروط الى الموهوب له ان شاء مر عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة عوضه الموهوب له من هبته فلكل
واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وفي الخانية واذا بطلت الهبة بطل التعويض مر وكذا الصغير اذا وهب له ماله لا يجوز
تعويضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبته او الوصي من مال الصغير لم يجز العوض وللواهب ان يرجع في هبته

الفصل الثامن

في حكم الشروط في الهبة وفي البقالي عن ابي يوسف اذا قال لغيره هذا العين لك ان شئت فدفعه اليه فقال
شئت يجوز وعن محمد في الثمار اذا طلع فقال صاحب النخل لغيره هو لك ان ادركت او قال اذا كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار
في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه الامة فوطئها وولدت
له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة في فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابرأتك عن الحق
الذي عليك على اني بالخيار وقبل الآخر البراءة وبطل الخيار فالبراءة اولى الكافي وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على
ان يعتقها او وهب له دارا وتصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل وفي الخانية
رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في الارض كرم
او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض فارغة فالهبة فاسدة وفي الولوالجي رجل وهب لرجل هبة او تصدق
عليه او تصدقه على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء
وفي العيون ولو وهب رجل لاخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا
جازت الهبة والا فهي باطل وفي الكافي ومن له على اخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منه بريء او قال
اذا اديت الى النصف فالنصف لك او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابرأتك
على ان تعتق عبدك او قال انت بريء على ان تعتقه بابراء ابنك فقال قبلت واعتقه له بريء عن الدين مر
في فتاوى ابي الليث امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فهذا على وجهين اما ان لم
يبين او قبل فعلى الوجه الاول لا يصح الهبة وفي الوجه الثاني يصح وبعد ذلك المسألة على قسمين اما ان يجعل امرها بيدها او لم
يجعل فان جعل فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك ذكره هذا عن الشيخ ابي بكر الاسكاف وفي الظهيرية كمن اعتق امته على ان تتزوجه
فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج وفي مجتبى الناصري والمختار انه يعود المهر لانعدام الشرط لان الهبة لا يصح بعد رضاها
وفي الخانية امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان لا تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف
وابو القاسم انعقاد الهبة فاسدة وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا
القول قال مولانا رضي الله عنه عندي انما لا يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتأديب بحق عليها لا يعود المهر
وفي الظهيرية امرأة قالت لزوجها وقت الجهاد او لم تنفق في الوليمة فانفق ذلك من مهري قال ابو بكر البلخي
الامر كما قلت وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تشتري علي او قال على
ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او يشتري فلا رجوع في الالف ذكر في كتاب النكاح من فتاوى ابي الليث رحمه الله ايضا اذا قال
الرجل لامرأة ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب
الحج امرأة تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله فان اختلف المشايخ في
هذا قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل انه يعود امرأة قالت لزوجها انك تعيب علي كثيرا

فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحايط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على وجوه حسنة الاول اذا كان
حدثت بها لاهبة لها لك وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها وفي هذا
الوجه الحايط للزوج وان لم تسلم الحايط للزوج لا يكون الحايط الوجه الثالث اذا وهبت على ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج
ففي هذا الوجه الحايط للزوج وهكذا ذكر عن الشيخ الامام ابي القاسم على قياس قول ابي حنيفة ومحمد بن مقاتل وهو المختار **وفي التتمة**
والمختار ان لا يكون الحايط للزوج ان الهبة فاسدة الوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان تمكث معي ففي هذا الوجه لا يكون الحايط
للزوج الوجه الخامس اذا الحت على ان يمكث معها على ان الحايط هبة في هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج **وفي فتاوى الفضلي**
امراة وهبت مهرها لزوجها طمعا ان يقطع لها ثوبا كل حول لعرفهم بعد برها **وفي الخانية** وقبل الزوج ذلك **م** وقد انقضى حول لا
ولم يفعل اما ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة او كان ففي الوجه الاول لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني يعود وكذلك المراة اذا وهبت
مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة امراة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها **وفي الخانية** فقبل
الزوج ذلك **م** ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان شرطت الامساك وتركت الاطلاق وفيما مرقنا اولم يشترط ففي
الوجه صحيحة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها وقبل الزوج قال حلف الهبة صحيحة **وفي الخانية** طلقها اولا
بطلاق **م** والشرط باطل وسئل الفقيه ابو جعفر عمن منع امراته عن المشي الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك ابعثك الى
ابويك فقالت المراة اصلا ثم وقتها الى الشهود لو هب بعض مهرها او وهبت بالبعض على البعض على الفقراء او عجز ذلك وبعد ذلك لم يبعثها
الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة **وفي الخانية** رجل وهب لرجل وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الطعام
كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمره فان لم يصح الهبة ويبطل الهبة الشرط رجل
قال لمديونه ان لم تقبض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل ولو قال الطالب
لمديونه ان امت فانا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها المراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي
فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه ما لم تزوجها او لم يتزوجها الى وقت **وفي الذخيرة** اذا
وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا وطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة

الفصل التاسع

في الاختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك عبد في يدي رجل وادعى ان صاحبا له قد منه وسلمه اليه وجحد صاحب
اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا يقبل الشهادة ثم رجع وقال
يقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة
بالخلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود
على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قول الاول والاخر وان كان الواهب او بذلك عند القاضي والعبد في يد الحذ
باقرار الموهوب له مكفى ذكر المسئلة هنا ولم يذكر لابي حنيفة قولا اولا واخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول فان شابحنا ما ذكرنا اصح اذا
استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحد وشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهد بالقبض فهذا جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده
يوم يشهد في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على الاقرار للواهب بالقبض
والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة رجل وهب لرجل عبدا
وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض ابطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء
قبل الهبة انما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب
فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد للصاحب

الشراء رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع فان وجده
هالكا فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن بقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان **في المنتقى** بشر عن
ابي يوسف اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال
الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قايم بعينه فالواهب بالخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب
مستهلكا رجع بقيمته وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لنا العوض اصلا فالقول قوله فيكون للواهب الرجوع
اذا كان الموهوب قايما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له ولكن حلف الموهوب له هنا على دعوى الواهب بالله ما شرطت العوض
يريد به اذا كان الموهوب مستهلكا **الخانية** ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره زعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان العبد غايبا عنهما
فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته وان قال الموهوب حين وهبته لي كان في منزلك لا يحضرنا فانه
بعينه فقبضه لا يصدق **وفي الكافي** ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق **بحنين الناطري** واذا قال الزوج وهبت مهرها
في صحتها وكانت قالت الورثة في مرضها فالقول قول الزوج **وفي الذخيرة** دار في يدي رجل قال لاخر تصدقت بها علي ودفعت الي
فقبضتها وقال الاخر لم امرك وقبضت بغير اذني فالقول للمتصدق ولو قال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي فقبضتها بغير
اذني فالقول للمتصدق عليه ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذا العين فلم يقبضه لا بعد موته وقال الموهوب له
قبضته في حيوته والعين في يدي والذي يدعي الهبة فالقول للوارث **م** واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا الموهوب
وقال عوضتك وانما نقصت والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وكذلك ان كانت الهبة خادما فقال وهبتها لي وهي صغيرة
فكبرت عندي وازدادت خيرا فكذبه الواهب فالقول قول الواهب هذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له **وفي الكافي**
ولو ادعى الموهوب له ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او نخل او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي
خالية فبنيت فيها وغرست وهبته وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلته انما وهبته وخيطته انا وقال الواهب لا بل وهبتكه
فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف **وفي المنتقى** اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له
انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه **وفي المنتقى**
ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له او ولدها ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال
يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو مات الواهب واقامت الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا الرجل
كان الجواب كما قلنا **وفي الفتاوى العتابية** ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب
وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة ولو وهب عبدا ثم ادعى انه لاخر وقال كان هذا لك وهبتها بامرك وقال المقول بعتها
منك بكذا وقال الموهوب ان كان الواهب وهو مجهول ضمن الواهب قيمتها العقر وله ان يرجع في الهبة **في الحاوي** في فتاوى ابي
الفضل سئل عن رجل وهب لابنه ارضا كان في يد ابيه مدة وبعد ابيه كانت في يده مدة فجاء رجل يخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث ما يملكها
بالهبة كان له ان يخاصم الواهب **وفي الخانية** وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه اكرهها في الهبة مع دعواها **م وفي الكبرى**
يجوز الرجوع فيما وهب العبد بعينه المولى اذا كان ما ذونا له بتصرف الواهب انه ما ذون فلا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون
على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده
فهو الخصم اذا انصرف اقامت عليه البينة

الفصل العاشر في هبة المريض

قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبض جازت من الثلث واذا مات الواهب
قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كانت لانها وصية ولكن
لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل له وهو الثلث واذا كان التصرف هبة عقدا
شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب مريض وهب داره من رجل وسلمها اليه

مات ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة الهبة ينقض في الثلثين لم يبطل الهبة في الثلث الباقي وبهذه المسألة يتبين ان ملك الورثة
واختصاصهم يثبت بسبب معقود على حالة الموت ولا افضاء المريض وانما تمت الدار شايعا وهبة ثلث الدار شايعا لا يجوز وذكر محمد
بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الحيل والمسائل ان المريض اذا وهب جاريته من رجل وسلمها الى الموهوب له ثم مات الواهب ولا مال له
غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة نقضت في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عين الجارية للورثة ولم يجز الورثة الهبة نقضت في الثلثين
كان على الموهوب له ثلثا عين الجارية للورثة وهذا يشير الى ان حق الورثة يثبت ولا يقتصر على حالة الموت ذكر جواب المسألة على هذا
الوجه ولم يسنده الى اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا يبطل الهبة في الثلث الباقي في قياس اصحابنا لكن لا يكاد يصح لانه مخالف لجواب كتب
اصحابنا فيما ركبت اصحابنا رحمهم الله ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقد لا يبطل **الفتاوى العتابية** ولو وهب المريض
عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل والموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع
الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط ولو لم يكن فيها عوض فاعتقه الموهوب له وهو مريض ايضا يسعى في ثلثيه لورثة الواهب وفي
الثلث لورثة الموهوب له ولو كان على الواهب دين مستغرق سعى في جميع قيمته بضرب الغريم بما له الدين وورثة الواهب بثلثي الهبة ولو قتل
الموهوب له الواهب رد الهبة ولو قتل العبد مولاه او دفع ثلثه بالجناية وثلثه رد الهبة ولو اعتقه الموهوب له في مرض الواهب فلا سعاية
عليه ولو اعتقه بعد موته والدين محيط به لم يجز وروي اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت الملك وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الولد
وثلثاهما لورثة الواهب ولو قطع يدها ففي وجوب الارش روايتان ولو وطئها الموهوب له ثم رجع الواهب المريض فعن محمد انه لا عقر عليه وفي
رواية الحسن يضمن الموهوب له من العقر بقدر ما يفسخ الواهب الهبة وعن ابي يوسف اذا استولدها الموهوب له رجع ورثة الواهب بثلثي قيمتها والولد
يدرك بثلثيهما وثلثي العقر ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فاخذ الشفيع بقيمة العوض فللورثة ان ينقضوا في الثلثين وللشفيع ان يرد جميع
الدار وياخذ عوضه م قال **في الجامع** مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له
عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان الموهوب له
بالخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلثي العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثه له ولم ياخذ من العوض
شيئا **وفي الصغرى** اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب ما زاد على الثلث من غير خيار م فان قال
الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان المريض وهب كر حنطة فارسي يساوي ثلثمائة على ان
يعوضه كر بر يساوي مائة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فالموهوب له بالخيار ان شاء نقض الهبة ورد الكر الموهوب واخذ كره
وان شاء اخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض **جامع الفتاوى** مريض له عبد يساوي عشرة الاف وهبه
لرجل وسلمه اليه ولا مال للواهب غيره ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطاء فاراد الموهوب له دفعه بالجناية دفع نصف العبد بالجناية **العيون**
هشام عن محمد رحمه الله رجل وهب عبدا في مرضه لرجل على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا المملوك
وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف فقال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما
لابنه عليه القضاء دين فان صح فهو جائز وان مات فصار الورثة عاد دينه م **وفي المنتقى** رجل وهب عبده من رجل في مرض
ورجع فيه بغير حكمه ورده الى المريض قال يجوز من الثلث ولو رجع فيه بقضاء قاض جاز ولا شيء لورثة الموهوب له فيه **وفي
الخانية** الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان
ذكر ابن سماعة ان في القياس يعتبر من جميع ماله م مريض وهب جاريته لمريض فرد الموهوب له على الواهب في مرضه فهو جائز لورثة
الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب وفيه ايضا مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له
بعد موت الموهوب جاز واعتقه بعد موته لا يجوز وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه
الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد **وفي فتاوى ابي الليث**
مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر قال
الصدر الشهيد هو المختار **وفي الحاوي** كان ابو نصر يقول لا عقر عليه م وفي الاصل مريض وهب لمريض عبدا
وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته الورثة

الواهب ويبقى في الثلث الباقي الى ورثة الموهوب **الذخيرة** مريضة وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان برئت من مرضها
او ماتت في مرضها في الوجه الاول صح وفي الوجه الثاني فالمسألة على قسمين اما ان كانت مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت
ففي القسم الاول كذلك الجواب وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة **في الواجبة** ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق
وماتت في النفاس لم يصح **وفي مجتبى الناصري** اذا اخذها الطلق حكمها حكم مريض الموت **وفي الملتقط** مريضة بقوم الى حاجتها وتخرج
من غير معين لها على القيام والقعود فهي في حكم الاصحاء يتنفذ ويلزم هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصرف باكثر من الثلث
وفي جامع الفتاوى مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة **وفي الذخيرة** مريض
وهب عبده ولا مال له غيره فباعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات اذا قال لغيره وهبت لك حنطة الغرارة او هذا الزق السمن دخل تحت الهبة الحنطة والسمن دون الغرارة
والزق وبمثله لو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحت الهبة الغرارة والزق السمن دون الحنطة والسمن **في المنتقى**
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار عمري او قال هي لك او قال حياتك
وفي الخانية او هي لك حياتك م فاذا مت فهو رد علي فهي هبة جائزة وهذا الشرط باطل والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة **وفي
الخانية** وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهو لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل **وفي
الظهيرية** او يقول هذه لك عمري فاذا مت انا فهذه ورثتي منك وهو تمليك للحال وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل شرط
المعمر **وفي الكافي** وحكم العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده م **وفي مجموع النوازل** رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له
ثم اخذه من الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم
قطعها بغير امره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم له الواهب شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب
ما بين القطع والصحة **وفي فتاوى ابي الليث** اذا قال لغيره على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال
الاخر قبلت وسلم اليه جاز **وفي الخانية** عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني
حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره وقال ارايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما فعل
ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة م **وفي مجموع النوازل**
رجل له على رجل الف درهم صحيح والف درهم غلة قال وهبت منك احدى هذين الالفين يجوز والبيان اليه **وفي الخانية**
قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو مات بعد موته قال وهبت مؤجلا لو وهب رب الدين المديون نصف دينه ان الهبة
ينصرف الى الحال او الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله بانه ينصرف اليهما وبه افتى قاضي بديع الدين
سئل برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال لا يصح هبة المستأجر م قال في الاصل الوكيل في باب الهبة
في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل **وفي البقالي** التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم والوكيل بالتسليم ان يوكل
غيره بخلاف الوكيل بالقبض وفيه ايضا اذا وكل الواهب رجلا بالتسليم وغاب ووكل الموهوب له رجلا وغاب جاز فان امتنع وكيل
الواهب عن التسليم خاصمه وكيل الموهوب له **الخانية** رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده ما لا فامتنع الشريك عن الاداء فالوالد
كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد كان الولد ان يخاصم الشريك **اليتيمة** سئل عن رجل نزع الولد من ابنه الا انه
بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثاني فقال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يكون للثاني
وعلى قياس قول محمد رحمه الله يكون للاول وسئل علي السغدي عمن قال لامرأته هب لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل
فيه المهر قال لا وسئل الحلواني عمن علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز في المطر فجاء انسان واخذ ذلك
الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه في الكوز مع الماء لا
اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده وسئل يوسف بن محمد وحميد
الوبري عن الشيوع هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال لا بل مانع بخلاف الهبة وسئل علي بن

لمحمد عن رجل دخل الحمام ودفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاري ماء بآنية ودفع اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلادنا هل يصير
ذلك الماء ملكا له بالغرف ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة له للتطهير فقال هذا لحق به من غيره ولكن ما صادفت ملكا له وسئل ركن الائمة
عمن خاصم زوجته وارادها الضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يقصد ما هل لها حق الرجوع فقال نعم البراءة باطلة وسئل نجم الدين
عمن دفع الى امرأة اجنبية شيئا لارادة سوء مثل الزنا هل له ان يطلب منها ما دفع اليها فقال لان دفعت اليك لاجل ذلك ان تطلبه منها
وان وهبه اراده منه الزنا وهي قائمة بعينها له ان يسترده منه وان كانت مستهلكة لا حق له سئل نجم الدين عن امرأة
اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرمائه الزوج فاستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ
من ذلك الغريم قال ان كان وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك وسئل ايضا
عن رجل له ثلاثة بنين كبار فكان دفع الواحد منهم في صحته مالا ليتصرف فيه بفضل وكثر ذلك فمات الاب لا يختص به هذا الابن ويكون
ميراثا عنه بينهم قال ان اعطاه هبة فالكل له دفع اليه ليعمل الاب فهو ميراث **وفي الحاوي** قال محمد رحمه الله رجل يقول
تقوم الى من وهبت جاريتي هذه لاحد كم فليأخذها من شاء فأخذها ولعدمهم كانت له وفيه ايضا قال رجل اذن للناس بمحلي
من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذ واثبته كان لهم **اليتيمة** سئل والدي عن رجل قال لا اودفع لي اصطبلات حتى يكون فيسند لي
نفعها له لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله عنه وحكيتا الجاية على بن الحسين السغدي رحمه وسئل علي بن احمد
فقال من يقول البقالي الحنفي لو كان غاصبا الاصطبل او سقيه او غاصبا الدابة او سقيهما الا ان يكون حمل لذلك موضعا معروفا
او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل **وفي فتاوى ابي الليث**
رحمه الله سئل الفقيه ابو بكر عن امرأة ارادت ان تهب مهرها من زوجها من ذلك ماذا تصنع قال يصالح عن مهرها مع رجل لو لؤلؤة
او على شيء لجوهر زوجها ولا ينظر الى ذلك الشيء فاذا قبضت برئ الزوج ثم تهب مهرها من الزوج ثم تنظر الى اللؤلؤة فتردها بخيار
الرؤية فيعود المهر على حاله **وفي الظهيرية** هبة المهر من الزوج المبت يصح استحسانا م وسئل الفقيه ايضا عن امرأة وهبت مهرها
الذي لها على الزوج لابن صغيرة وقبل الاب قال اما هذه المسألة واقعة فيحتمل الجواز كمن كان له عند عبد رجل وديعة فابق
العبد ووهبه مولاه من ابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسألة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ **وفي العتابية** هو المختار **وفي فتاوى اهو** وعن ابن سلام اذا قالت وهبت مهري عليك لما لو ادى جاز وصار دينا
على الزوج م **وفي العيون** رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والاخرى لابنك فلان **وفي الكبرى**
وهو صغير م فهذا على وجهين اما ان بين الذي للاب قبل ان يفترقا عن المجلس او لم يبين ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه
الثاني لا يجوز وعلى هذا لو وهب من رجلين على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان يختار الهبة قبل ان يفترقا جازت الهبة وان لم
يختر حتى يفترقا لم يجز **وفي الذخيرة** اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل الى
الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني فيما وهبه ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني **وفي
فتاوى النسفي** رجل قال لامرأته بين يدي الشهود صغيرة كذا حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقال اري ذلك فقال الشهود
هل نشهد عليك فقالت لم لا شهدوا قال يعرف الرد والتصديق في اثناء كلامها فيحمل على ما يريدون **وفي
الخانية** رجل وهب عبدا له بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة
العبد ذكر الخصاف انه يجوز لجازته في قول ابي حنيفة وهذه الرواية التي روى عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي الحجة يكون فسخا للعقود
الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فان لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المجيز
والفتوى في البيع في ظاهر الرواية **وفي جامع الفتاوى** عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو غاب
الواهب والموهوب له فليس للغرماء نقض الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجاز ذو الهبة بطل حقهم الا ان يبيع
العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينهم ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له
وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه **وفي واقعات الناطفي** رجل قال لمكاتبه
وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل لا يعتق المكاتب والمال دين عليه **وفي البرهانية** رجلان تزوج

من رجل

من رجل دار او وهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق م وفي فتاوى سمرقند رجل قال لرجل وهبت من فلان عبدي هكذا يعني ان اراد يبيع
وفي الخانية والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض م وذكر في العيون ان من قال لاخر وهبت لي الف درهم
ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله **وفي واقعات الناطفي** والفتوى على المذكور هنا م وفي فتاوى سمرقند
عبد بين رجلين وهب احدهما نصيبه لهذا العبد فهذا على وجهين ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لا يصح الهبة اصلا اشترى لو دارا
ووهبها من غيره لم يجز في قول ابي يوسف وعن محمد يجوز واذا وهبت جاريتين فولدت احديهما فوضعه الداء عنها لم يكن له ان يرجع في واحدة
منهما وفيه وهب لمكاتب هبة ثم اراد ان يرجع فيها فان عجز المكاتب واعتق فله ان يرجع فيها اذا اعتق ولا يرجع فيما اذا عجز وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف له ان يرجع في الوجهين جميعا قال في الاصل ايضا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية
من رجل وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز قال في الكتاب الا ترى انه لو باع جارية حاملا واستثنى ما في بطنها جازت
الهبة في الام والولد **وفي الخانية** وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام فيه روايتان في رواية لا يجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير
لا يجوز **وفي الذخيرة** هبة الناس يعدون الاعين جائزة وفيه رب الدين اذا بلغه موت غريمه فقال جعلته في حل وقال
وهبت ثم ظهر انه حي قال ليس له ان يأخذ منه اذا قال لغيره وهبت نصيبي من هذا العبد ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت
الهبة وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية تشترك بين جلسائه وبين المهدي اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية شيئا
لا يحتمل القسمة كالثوب او ما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهبة شيئا يحتمل القسمة وهو مما يؤكل
في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا وبيان البقية لا يحل للاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات الاب ثم استحق رجل العبد وضمن العبد
الاب فالاب لا يرجع على احد وان ضمن الابن بعد البلوغ انه لو جد الابن فيه نقصانا بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجد
يرجع **وفي الفتاوى** عن محمد رحمه الله انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه
وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها وهب من خود رقعة ثم استغرقها منه فانه جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا م اذا
اودع الرجل رجلا شيئا من الاشياء لم يلقه فوهبه له ولم يحضرهما فالهبة جائزة اذا قال الواهب له قبلت لا يحتاج فيه الى قبض
جديد وكذلك هذا في العارية والاجارة

الفصل الثاني عشر

في الصدقة **العتابية** الصدقة على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة ولهذا لا يظهر
جاز ان ينكر ويأديه الا ان يكون كل واحد منهما بجزءا **وفي الظهيرية** لو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع م قال محمد رحمه الله
في الاصل والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع في حاجتهما الى القبض قال الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ينفي
الرجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال ذكر من
الجواب محمول على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان المتصدق حق الرجوع ومنهم من سوى في الصدقة سواء كانت الصدقة
على فقير او غني قال ثمة والقياس في الصدقة على الغني الرجوع استحسانا وقلنا بانه لا رجوع واما اذا وهب للفقير شيئا
فلا رجوع فيه استحسانا وذكر المسألة في الاصل مطلقا وذكر في بعض المواضع اذا وهبها منه وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر
في بعضها من الفقير وهو ما لم يجاله قال في الاصل وكذا اذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم يسم على الصدقة
فلا رجوع فيه استحسانا **وفي الظهيرية** رجل في يده دراهم فقال لله على ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال
يجزيه جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه وفيه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال
محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج وفيه انا وهبت للفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل
هذا اذا نوى الصدقة **وفي التهذيب** ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا م **وفي المنتقى** ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض وكذلك الهبة اذا كان لذي رحم محرم
وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا نقضها اليه فهذا حكمه وكل شيء فسخه القاضي اذا نقضها اليه فاقاله الموهوب له فهو جائز

الواجب وان لم يقبض يحنث يعلم بان الصدقة لا يقبل الاقالة والفسخ ويحمل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ او هبة مبتدأة وفيه ايضا اذا تصدق
بدار على امرأة وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامها وقال عليك وعلى غنى
بهذه الدار لم يجز وكذلك لو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيه احد ثم ما هنا بمنزلة رجل قال
تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلثة وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول او لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال ايضا
وهو يعلم بموت الميت منهم جازت الصدقة كلها للحي منهم اشار الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب كله
لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب للشخصين كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك
يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على من تولى ممن يرى الشيوع من احد الجانبين مانعا اذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه
ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث ثلث الصدقة فلا باس عليه فيها وفيه ايضا اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة
في المساكين ما دام حيا يؤمر بالتصدق فاذا مات فلم ينفذ فالدار والغلة ميراث عنه ولو نفذ بالتصدق صحيحا كان الجواب لما قلنا فهنا
كذلك ايضا اذا قال جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الاموال التي يجب فيها الزكوة وما لا زكوة فيه لا يدخل استحسانا وكذلك
ان قال جميع ما املك عند بعض المشايخ لا يدخل وعند بعضهم يدخل جميع ما يملكه قياسا واستحسانا **وفي الحاوي** اذا قال افعل ان
اتصدق بهذه الدراهم على فلان تصدق على غيره لم يجز وان لم يتصدق حتى هلكت فيه فلا شيء عليه **وفي فتاوى كاهي** رجل دفع الى رجل
عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة قفيز من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره **وفي الحاوي** انه يضمن وقال
ظهير الدين لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله ومن وجد في حق نفسه قال القاضي بديع الدين عمن دفع لرجل فقير دراهم وقال
تصدق بها فانفقها على نفسه قال لا يجوز **وفي الفتاوى** قال الفقيه ابو بكر اذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل
من الصدقة وقال الفقيه ابو الليث اذا كان بحال لو انفق يصبر على الشدة فالانفاق على غيره افضل وفيه ايضا لا باس بالتصدق
على المكديين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا ما لم يظهر للمتصدق ان ما يتصدق عليه ينفق في المعصية **وفي البرجندي** سئل
النبي عليه السلام اذا كثر السؤال فمن نعطي قال من رق قلبك عليه وفيها التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق
رجل اخرج الدراهم من الكيس ليدفعها الى مسكين ثم بدا له لا شيء عليه من حيث الحكم رجل تصدق على ميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت
ان جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز قوله مالي في المساكين صدقة لا تتناول الديون على الناس الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح
وفي واقعات الناطفي رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم لم يزوجها من ابن فبلغ الصبي واقام البينة على قول
الاب فالدار له **وفي مجتبى الناصري** عن عائشة رضي الله عنها ان سائلا سألها فامرت خادمها فاعطته فلما رجعت قالت ما قالت قالت
قال بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها وفيكم لولا يفوت والصدقة لنا فضل **وفي الهداية** ومن نذر ان يتصدق بماله
يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة **وفي الينابيع** فهذا استحسان اخذ به اصحابنا والقياس ان يتصدق بجميع ماله وبه اخذ زفر ثم لا فرق بين
ان يكون مال الزكوة ذهبا او فضة وبين ان يكون سائمة او مال التجارة وكذلك اذا نذر بجميع ما يملكه **وفي الهداية** ومن نذر ان يتصدق بملكه
لزمه ان يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سواء ويقال له امسك ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب تصدق بمثل ما انفقت
ولو قال مالي في المساكين صدقة ولا نية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد يتصدق بها جميعا **وفي واقعات
الناطفي** رجل قال لرجل كل منفعة وصل اليه مما اكل فعلى ان اتصدق به فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق وان اذن له ان يأكل لم يكن
عليه ان يتصدق به م وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وقال
عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء امضاها وان شاء لم يمضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال محمد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى
وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه ابو الليث وهو المأخوذ **وفي مجتبى الناصري** اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد
يعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى
ان لا يعطى **وفي الخانية** اذا عمل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
حسناته يكون له دون ابويه وانما يكون لوالديه اجر التعليم والارشاد وقال بعضهم حسناته يكون لابويه

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

المضمرات

اسم الاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته **وفي الهداية** الاجارة عقد على المنافع بعوض وفي الزاد يريد بالعوض
عوضا هو مال وفي الوقاية هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في بيان الالفاظ الذي ينعقد بها الاجارة وفي بيان انواعها وشرائطها وحكمها واما بيان الفاظها فنقول الاجارة
فيما ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما آجرت بكذا او استأجرت ولا ينعقد الا بلفظين احدهما يعبر به
عن المستقبل نحو ان يقول آجرني فيقول الآخر آجرت وينعقد بلفظ العارية ايضا حتى من قال اعرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
او قال كل شهر بكذا او قبل المخاطب ذلك كان اجارة صحيحة فاما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال
آجرتك داري هذه بغير شيء كان اجارة فاسدة لا عارية وفي باب ويعوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد اذا وهب منفعة
الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزم قبل
استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يجب اجارة وذكر شمس الائمة الحلواني الاجارة ينعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة وفي باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة سكنى او
سكنى شهرا بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة يكون لازمة وذكر الخصاف
انها لا يكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل وفي الخانية رجل قال
لغيره استوهبت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة م واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر
بكذا او قال سنة بكذا ذكر في المنتقى ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف
المشايخ وهذا لان القياس يأبى جواز الاجارة لان محل حكم الاجارة المنفعة وانها معدومة والمعدوم لا يصلح محل حكم العقد
واضافة العقد اليه الا ان الشرع ورد بجوازها اذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشره على المنفعة بلفظ الاجارة
ولفظ الاجارة لا يختص بتمليك الاعيان وكل لفظ لا يختص بتمليك الاعيان يلحق بلفظ الاجارة والبيع يختص بتمليك الاعيان
فلا يلحق به والعارية والهبة والتمليك لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق بها وعن هذا قلنا اذا قال لغيره ملكتك منافع هذه
الدار شهرا بكذا يجوز **وفي الخانية** ولو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا ذكر م شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في آخر
باب الصلح في العقار اذا ادعى رجل سقفا في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على شيء معلوم من منفعة الدار عشر سنين
جاز فلو لم يعين هذا البيت المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء على ان محمدا يعتبر هذا
العقد اجارة وليس للمستأجر ان يؤاجر من الآجر ولو باع المدعي هذا المسكن من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى
لترك التوقيت الا ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان في فتاواه
على ان الاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء **وفي العتابية** والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
م **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اعطيتك هذا العبد تخدمك سنة بكذا جاز
وهي اجارة منه وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا
على جهة الاجارة وهي اجارة فاسدة او صاح الثوب بثمن **وفي** الظهيرية والخبازة اذا قال بعناك عشرة بكذا
العمل كذا فهو اجارة صحيحة وفي الولوالجية ولو قال لغيره بغير شيء لا يكون عارية ولا يتعين به اول الكلام
م وينعقد الاجارة بالتعاطي بما ذكر محمد رحمه الله في اجارة الاصل اذا استأجر قدورا بعينها لا يجوز للتفاوت
بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبضها منه على الكراء الاول جاز وتكون اجارة بينهما بالتعاطي **وفي**
التتمة سألت ابا يوسف بن محمد عن الرجل دخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع
الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد **وفي** الفتاوى الخلاصة ولا ينعقد بالتعاطي ولا

يقوم له كروكروى وان كان مرادهما الاجارة ولو ذهبا الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدود وبين المحدود
ومال الاجارة وامر الصكاك ان يكتب وبين ايام الفسخ فكتب الصك والحضور كتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة ولا ينعقد
الاجارة بينهما بخلاف خط الامر وخط الاقرار م واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار
الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على عمل المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه
ذلك واما بيان شرائطها فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة
على المنفعة واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل وبيان المسافة واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة
دراهم او دنانير ببيان القدر وبيان الصفة انه جيد او ردى ويقع على نقد البلد التي وقع فيها الاجارة حتى ان من استاجر دابة
بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد الكوفة وان كان في نقود مختلفة فان كانت النقود المختلفة في الرواج على السواء لا
فضل للبعض على البعض اي لا مزية للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة وان كانت
النقود في الرواج على السواء والبعض فضل على البعض فالعقد فاسد وان كان لاحدهما ازواج فالعقد جائز وينصرف الى الاروج
وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف وفي المضمرات وان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان اختلف الغلبة فالاجارة
فاسدة الا ان يبين احدهما م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الاجرة فلسا فغلا او رخص قبل القبض
فالاجرة لا غيره وان كثرت فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن بما ينقطع اذا استاجر شيئا منه وجعل
له اجلا ينقطع قبل انقطاعه فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج
الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها وفي شرح الطحاوي وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط م والاختلاف
في هذا نظير الاختلاف في السلم عرف ذلك عنهما في باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم وهنا لا يتعين ولكن في اجارة الارض
والدار يسلم عند الارض والدار المستاجرة وفي العمل حيث توفيه العمل وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
رجل استاجر ارضا بطعام الى اجل ولم يسم ان يقبض الطعام قال هو جائز في قوله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد رحمه الله وهذا بخلاف السلم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المضمرات ولا يحتاج الى بيان الاجل فان
بين صار مؤجلا كالثمن في البيع م والا اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا
كله اذا كانت الاجرة عينا يا علامه بالاشارة وفي شرح الطحاوي ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل م
واما اذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا م وفي المضمرات وان كانت الاجرة من العبيد والجوارد
وسائر الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا اليه م واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز
عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه وان كان خلاف في جنس المعقود عليه جاز بلا خلاف بيان الاول اذا استاجر سكنى دار
بسكنى دار بيان الثاني اذا استاجر سكنى دار بيان الاول اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة وفي المضمرات اذا استاجر ارضا
ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز
عندنا خلافا للشافعي وهي من مسائل الاصل ولو اعطى البغل واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس وكذلك استيجار السكنى بالثوب
او بالركوب جائز وفي الخلاصة الخانية وخدمة العبد والامة جنس واحد فان تحرم لاحدهما دون الاخر فيرد ويجب
اجر المثل وفي رواية لا يجب شيء م وفي فتاوى ابي الليث الاجر فيعطا وضمان الثيران بالثيران للكراب لانهما لتلك
منفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجرة والمنفعة كان عليه اجر المثل في
ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه وفي الكبرى والفتوى على ظاهر الرواية م ولو كان عبد لاحد بين
اثنين فيها بنا فاخذ يوما ولم يتخذ للاخر فلا يجوز وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين
لاحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصوغ واحد بين اثنين مع هذا شهرا قال هذا لا يجوز في العبد
وانما يجوز في العملين المختلفين كان في عبدين واما بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة وقوع الملك في البدلين

كما في بيع العين الا ان الملك في البدلين في بيع العين معا كما فرغا من العقد الا المانع وفي الاجارة يقع الملك في البدل
ساعة فساعة عندنا وفي الكافي على حسب حدوث المنافع والعين تجعل خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد
فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة الى العين ثم عمل العقد المنعقد يظهر اثره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال
وجود المنفعة وهذا كالسلم فانه يقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم وعند الشافعي رحمه الله
تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد م ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة وما لا يصلح
ان يكون ثمنا في المبادلة لا يصلح اجرة وفي الاجارات فانها لا تصلح اجرة اذا اختلفا الجنس ولا تصلح ثمنا وفي الكافي
وما صح ان يكون ثمنا في البيع ان يكون كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا
كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجرة عوض مالي وكل ما صلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن فما يجب في الذمة فيختص بالثبوت
في الذمة م ومما يتصل بهذا الفصل ايضا اذا اضاف الاجارة الى وقت المستقبل بان قال اجرتك داري هذه غدا وما
اشبهه فانه جائز فلو اراد بيعها قبل مجيء ذلك الوقت نص محمد رحمه الله فيه روايتان وفي رواية قال لا ينفسخ
النقض وفي رواية قال ينفسخ وكذلك اذا اراد الاجر بيع الدار قبل مجيء ذلك الوقت وفي الخانية او وهب
قبل مجيء ذلك الوقت م فيه روايتان في رواية قال ينعقد بيعه وفي رواية قال لا ينعقد وكذا
اذا اجر كان البيع في رواية ينعقد اجارته ويبطل المضاف وفي رواية قال لا ينعقد كما في البيع وفي
الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح ان الاجارة في المضافة لازمة قبل ودبها والقدوري ذكر من الرواية
عن محمد رحمه الله ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وصورة ما ذكره القدوري اذا عقد عقد الاجارة على وقت مستقبل ثم اراد
المولى بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة على وقت فللمستاجر ان يمنعه عن ذلك وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع
والاجارة روايتين كذا ذكر شمس الائمة الحلواني في رواية ينعقد البيع ويبطل الاجارة المضافة قال وبه يفتى وفي
رواية لا ينعقد وفي اول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر اجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم
او وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جائز وينتقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه وان رد عليه بعضا
او رجع فيه قبل مجيء الغد رجعت الاجارة على حالها وان رجع عليه بملك مستقبل بطلت الاجارة وفي الخانية
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم لغيره الى سنة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول
ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له
ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى
وفي التفريد ولو عقد الاجارة على وقت في المستقبل بان قال في رمضان اجرتك داري سنة اولها غرة المحرم جاز
عندنا وفي الولوالجية ولو اجر دارا اجارة مضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال وهما في رمضان ثم باعه
من غيره البيع موقوف على اجازة المستاجر ولو دخل شوال له ان يسكن الدار وان لا يجب عليه تسليم الدار لما لم يجيء ذلك
الوقت وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز ان كان فيه
تعليقا وفي الخانية وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز وفي الوقاية وصحت الاجارة وفسخها والمزا
والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف
مضافة لا البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م واذا قال
اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت فسخها الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح
التعليق وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى
الشهر وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره ذلك لا يصح والفتوى على قوله وفي الذخيرة
ومما يتصل بهذا الفصل ايضا رجل اجر داره من رجل شهرا بعشرة ثم ان الاجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن في
داري شيئا من الشهر الداخل ولم يشهد عليه ثم ان اقام المستاجر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون فان قام الشهر الداخل

كان عليه عشرون درهماً لجر الدار قال مشايخنا وعلى قياس هذه المسئلة اذا اراد المغصوب منه الدار يجوز غاصب الدار
حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين الى الغاصب واشهدهما على الغاصب وقال للغاصب بحضرتهما انذر دوّث الدار
على والا اخذت منك كل شهر كذا لجرة الدار فهذا الاشهاد صحيح وان لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق
الاجر المسمى على الغاصب ❁ م

الفصل الثاني

في بيان متى يجب الاجر قال رحمه الله في الجامع الصغير في رجل استاجر بيتاً بشهر ابراهيم ثم قال
كلما سكت يوماً اخذت من الاجر من الاجر بحساب ذلك وكذلك الكرا الى مكة وكذلك في اجارة الارض يجب بان يعلم بان
الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب انقادها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة
عيناً او ديناً هكذا ذكر محمد رحمه الله وذكر في الاجارات ان الاجرة ان كانت عيناً لا يملك بنفس العقد وان كانت ديناً
يملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب الزهري وبعضهم قالوا
ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما الاول ذكر في الجامع الصغير قوله آخراً وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يجب ايفاء شيء من
الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبد او على قطع المسافة كما في كرا
الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياطة والصباغ وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة كما
في اجارة الارض والدواب والعبد او على قطع المسافة كما في استئجار الجمال والدابة فانه يجب الاجرة بحصة ما استوفى اذا كان
بما استوفى حصة معلومة من الاجر نحو الدار تؤدي لكل يوم فيوم وفي الزاد الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد فحينئذ
يكون بمعنى التاجيل م وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة فمرحلة يجب عليه حصة ما استوفى قال القدوري
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي شرح الطحاوي ثم الاجرة لا تخلو اما ان يكون معجلة او مؤجلة او منجمة او مسكوتاً
عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالبه بها واما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يحل الاجل وان كانت
منجمة فانه يطالبه عند كل نجم والمنجم وهو ان يشترط كل نجم كذا وكذا فاذا مضى نجم يجب عليه الاجرة التي شرط وان كان مسكوتاً
عليه فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا لا يطالبه بالاجرة ما لم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند كل
كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد والمؤجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت ما بقي من الاجارة كان له بحساب ما استوفى من
المنفعة والباقية يرد على المستاجر م وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له اثر في العين فانه لا يجب عليه ايفاء
الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان حصة ما استوفى من العمل معلوماً الا ان يكون يعمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال
حينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الحمال على قوله الاجر يجب على المؤجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت لحصة
معلومة من الاجر كما في الحال وفي المنتقى وليس للقصار والخياط ان يطالب باجر حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في
بيت المستاجر لا يجب في الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط التعجيل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
فيمن استاجر دار فيكنها شهراً قال لا يلزمه شيء من الاجر حتى يبلغ الحمولة الى منزله وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كارى دابة الى
مكة هكذا ولكنا نستحسن وقال اذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك في القدوري
وهو قول الاخر شرحه الطحاوي ومن استاجر رجلاً على ان يحمل له شيئاً مسافة معلومة لا يخلو اما ان استاجره
ليحمله الى موضع بعينه او استاجره ليحمل له شيئاً بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة
بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل استوفى
جميع الاجرة وكذلك الاجرة ولو استاجره ليحمل حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوي
ان ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كل الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر
على حمل الباقي ويعطيه الباقي من الاجرة واذا شرط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله وفي البحرية وله حق فسخ العقد
ان لم يعجله ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك جائز وفي الفتاوى الحجة

واذا عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عيناً فاعادها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل لانه
يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك بالتعجيل وفي لزومها روايتان م قال والوجه في
حبس المنافع ان يستوفي الاجر واذا عجل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع
اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر داراً او حانوتاً مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب
له الاجرة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او الجنبي لا يجب الاجر وكذلك اذا اجر من اخر داراً وسلمها اليه فارغاً الا بيتاً كان
مشغولاً بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتاً منها يرفع عنه الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من
الاستيفاء في المدة التي وردعليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد او يمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه
العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوماً لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم
فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب
خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر مع تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه
العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة في بيته فان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة
وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد وفي الهداية فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره
وفي الكافي فهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا ينقض الاجارة وفي الفتاوى
النسفية سئل عمن استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زماناً ثم خربت الحانوت وتعطل وكان
يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع بها فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده هل يلزمه اجرة هذه المدة قال
نعم وسئل عمن استاجر مكاراً ليحمل كذا وقراً من الحنطة من موضع باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخرقه ثم رجع واعاد الحمل الى الموضع
الاول هل يجب شيء من الاجر فقال لا فقال وهي اهو قال لاجرى سوى شوكه وان ابلد فاره عرج يمكنه حملها فاذا مضى
حمل هل يجب الاجرة قال لا عند ابي يوسف وعند محمد كذلك ان علم انه حمل ولا ابد له الاجرة اما له اجرة وارض ثم زرعها
ولم يحصل ولم يذكر الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئاً حتى مات هل لورثته ان يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزمهم افتى بلا
م وفي النوادر اذا استاجر دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى راجلاً فان كان بعيرها عن في الدابة فعليه الاجر وان لم
يركبها لعلة في الدابة او لمرض بها حيث لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه في العيون عن ابي يوسف وفي نوادر رهام ثم
سئل محمد عمن اكترى حماراً ليركبه الى مكة فخلفها في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذلك لو استاجر قميصاً ليلبسه
الى مكة وكذلك لو استاجر لحمل شيء ليركبه الى مكة هذا كله في الاجارة الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء
المنفعة لوجوب الاجرة وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المؤجر اما اذا لم يوجد
التسليم لا يجب الاجر بما ذكر في الجامع استاجر من اخر عبداً فلم يقبضه حتى اجره من البائع شهراً كانت الاجارة باطلة وفي
الفتاوى استاجر ثوباً ليلبسه كل يوم بدانق ثم وضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه شهود فعليه بكل يوم دانق ما دام في
الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لكان لا يخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يخرق سقط عنه الاجر وروي عن محمد رحمه الله
عنه هذا وهو نظير المراة اذا لم تستعمل الكسوة انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها استعمالاً معتاداً تخرقت الكسوة كان لها
ولاية المطالبة بكسوة اخرى وما لا فلا وفي الذخيرة استاجر قميصاً ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك
الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث عندي انه غير مخالف
وعليه الاجر وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان
في الضرر بالثوب او دون فالجواب بما قاله الفقيه ابو الليث والا كما قال ابو بكر وفي اليتيمة سئل الجند
عمن اجر ابنه الصغير من رجل يطرد الذباب والغضا فر من الارزن ونحوها اياماً معلومة باجر معلوم فانه يحمل يامه

ثم الثوب كلما طالبه بالأجرة قال انه لو يطرح الدواب والعصافير كما ينبغي فانه ضمنه النقصان ثم ادفع اليه الأجرة
هل له ذلك فقال عليه ان يوفي الأجرة ثم يدعي عليه ويثبت ما يدعي لابطال الأجر لا تسمع ولا تسقط الأجرة بتقصيره
في الحفظ بعد تسليمه في المدة وسئل علي بن أحمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها حتى سنين فازدادت الشجرة في تلك
المدة ثم أراد أن يقلعها فقال صاحب الأرض ادفع اليه أجرة في تلك المدة هل له ذلك فقال لا أجر له في تلك المدة وسئل
والدي عن رجل رهن عند رجل دارا له بمال وأباح له السكنى فيها حتى مات الراهن فهل يجب على المرتهن أجرة من وقت الوفاة الى
ان تملك الورثة فقال لا يجب الأجر قبله وان تعذر لجماع الورثة بغيبة بعضهم وفيهم صغار وليس يتعجل لهذا المرتهن حتى
يصل الى ماله قال يرفع الأمر الى القاضي حتى يرى رأيه في ذلك وسئل علي بن أحمد عن رجل له أرض غليظة قال
لرجل ان تسوي غلظها حتى يستوي بعضها مع بعض مقدار ما من التراب فأعطيك كذا فأخذ بذلك فأعطاه ما ضمنه ثم ان
العامل بعض عمله هل لصاحب الأرض ان يلزمه جميع العمل قال العامل الى عمله الذي وجه منه الولوالجية رجل
دفع ثوبا الى قصار ليقصره بأجر معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا وأقر بذلك فهذا على وجهين ان قصره قبل الجحود له
الأجرة وان قصره بعد الجحود لا أجر له ولو كان صباغا فالمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الأجر وان صبغه بعد الجحود فرب
الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب أبيض ولو دفع غزلا
الى نساج فالمسألة بحالها ان نسج قبل الجحود له الأجر وان نسج بعده لا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة
وطحنها رجل استأجر من رجل دابة الى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق أنكر الاجارة لزمه حصة الأجر ما قبل الانكار ولا يلزمه
ما بعده وهذا قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الأجر بنفس الانكار رجل استأجر عبدا سنة بغلة معلومة
فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك فقيمة العبد يوم العقد ألف ويوم الجحود ألفان فهلك العبد
في يده بعد ما مضت السنة فالأجرة لازمة ويجب كل الأجر ويجب عليه قيمة العبد وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على
قول أبي يوسف كما جحد فقد سقط الأجر رجل قال لآخر آجرتك داري هذه يوما بكذا وسنة الا يوما بكذا فسكت
المستأجر سنة فعليه الأجر في يوم واحد وسنة الا يوما مجانا الحاوي سئل عمن أجر منزل الرجل وهذا المنزل وقف
على الأجر والده عليه وعلى أولاده فلما أجر أنفق المستأجر في عمارة هذا المنزل بأمر المؤجر قال ان كان ولاية
على الوقف لأنه على المستأجر أجر المثل في المدة التي كانت في يده يرجع بما أنفق على الوقف ان كان له ولاية على الوقف
وان لم يكن كان المستأجر متطوعا ولا يرجع على المؤجر م وما يتصل بهذا الفصل حبس العين بالأجر قال
محمد رحمه الله رجل دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بدرهم أو الى قصار ليقصره أو يصبغه فقال لا أعطيكه حتى تعطيني الأجر
فله ذلك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال ابراهيم ذلك يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لعمله أثر قائم في العين
كالحمال والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس العين بالأجر بالاجماع وكل صانع لعمله أثر قائم في العين كالصباغ وما أشبهه
اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالأجر عند علمائنا الثلاثة رح خلافا لزفر رح وفي الفتاوى الخلاصة
الاسكاف ومن لعمله أثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء العين الا اذا كان الأجر مؤجلا وقيل النساج حق الحبس وكذا
الوصال العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ
الصباغ في بيت المستأجر ليس له ان يحبسه حتى يستوفي الأجرة م واما القصار ان كان يقصر بالنشا والبيض كان له
حق الحبس فاما اذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه منهم من قال له حق الحبس ومنهم من يقول لا يكون له
حق الحبس وفي الخلاصة الخانية فاما القصار اذا غسل الثوب فان ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال النشا سيجه في الثوب
والدقة له حق الحبس وان لم يكن عمله الا ان آلة الدرن لتخلصه فيه والأصح ان له حق الحبس على كل حال م وان ثبت
حق الحبس بالأجر عندنا فاذا حبسه فضاع في يده فالعين عند أبي حنيفة رضي الله عنه أمانة في يده بما لكان فان هلكت
بغير صنعه لا يضمن شيئا الا انه يسقط الأجر واما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالعين كان مضمونا على القصار والصباغ
بسبب القبض اذا حصل المعقود بما يمكن التحرز عنه فيبقى بعد الحبس كما كان فاذا هلكت فلصاحبه الخيار ان شاء ضمنه غير

معمولا

معمول وان شاء ضمنه معمولا واذا ضمنه قيمته معمولا أعطاه الأجر وهكذا الجواب لو أتلفه الأجير بخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه
قيمته غير معمول ولا يعطيه الأجر وفي شرح القدوري وقال أبو يوسف رح في الخياط اذا طلب الأجر بعد ما بلغ المتاع
قبل ان يصبغه ليس له ذلك ولو هلكت العين في يد الأجير من صنعه ومن غير صنعه بالأجر فان كان لعمله أثر في العين كما في الصباغ
والخياط سقط الأجر فان لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الأجر وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق
الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر بخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا وأعطاه الأجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الأجر وفي
الخلاصة الخانية ولو هلكت قبل الحبس عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن وعلى قولهما ان هلكت بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن
وان هلكت بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن التتمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد كان يقول المتولي اذا أجر الوقف
مدة معلومة كما هو الرسم ببخارا وعجل الأجرة المستأجر ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستأجر ان يحبس المستأجر الا ان يستوفي الأجر م
وفي فتاوى أبي الليث نساج نسج ثوب رجل فذهب باليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الأجر فقال له صاحب الثوب
اذهب الى المنزل حتى اذا رجعنا من الجمعة رجعت الى المنزل ودفعت اليك الأجر فاختلس الثوب من يد النساج في الزحمة قال
ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه ولو ذهب ليعطيه الحائك من ذلك فان دفع الى الحائك على وجه الرهن صار الثوب
بالأجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الأمانة وللأجير على حاله لأنه سلم العمل الى صاحب الثوب فتقرر
عليه الأجر وان كان في الابتداء لو أراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج فكذلك يرد صاحب الثوب عنده فقد
اختلف علماؤنا قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي الفتاوى الخلاصة ولو أخذ طحانا على شيء
يطحن م وفي المنبع حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الأمر ليأخذه وأبى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الأجرة فتحرق من بينهما
لا ضمان على الحائك وان تحرق من بينهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق وفي الفتاوى استأجر حمالا ليحمل حمارا الى بلده فحمل
فقال له صاحبه أمسكه عندك فأمسكه فهلك لا ضمان عليه بلا خلاف ولو كان هذا نقصانا فأمره بامساكه يعني ليوفي الأجر
فهلك فهو على الاختلاف وعلى قياس مسألة النساج يجب ان يكون هذه المسألة على التفصيل أيضا وفي الفتاوى العتابية ولو جاء
الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب أمسكه حتى أفرغ من العمل وحتى أعطيك الأجرة فسرق منه لا يضمن والسمسار اذا باع
ما أمر من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقد الأجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذا ان صاحب الحمولة اذا
قال له أمسك الحمولة حتى أعطيك الأجرة فتلفت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم م ومما يتصل بهذا الفصل الحبس اذا استأجر الرجل
من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الأجر يجوز ذلك ولو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الابن السابق كان له ذلك وفي
الحاوي وسئل عمن له على رجل مال فاستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة بأجرة معلومة وجعل الأجرة ببعض الدين فمضت
مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار بالدين ومتى سكن الدار هل عليه الأجرة قال ليس له المنع ولا أجر عليه
بعد انقضاء الاجارة وفي السغناقي ولو تزوج امرأة على سكنى داره سنة فسلم الدار اليها لم يكن لها ان تحبس فيها لاستيفاء النفقة(?)
وفي الولوالجية اذا آجر داره وعجل الأجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الأجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر لأنه الحبس
ليستوفي الأجرة المعجلة م ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخ الاجارة لحكم فساد التنبيت(?) فأراد المستأجر ان يحبس المستأجر بالأجر
السابق ليس له ذلك وفي الفتاوى الخلاصة الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الأجرة المعجلة م فان
مات الأجر والأجر عليه دين قبل العقد ففي الاجارة الجائزة يكون أحق به من غرمائه بعد موته وفي الاجارة الفاسدة
يكون أسوة لغرمائه

الفصل الثالث

في الأوقات التي يقع عليها عقد الاجارة المضافات ويصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت بدليه فقصرت
المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين وانما قال أي مدة احترازا عن مذهب الشافعي رحمه الله حيث لم يجز
الاجارة أكثر من سنة واحدة في أحد قوليه وفي أكثر من ثلاث في قول آخر وفي الفتاوى العتابية ولو استأجر دارا الى
الأبد والمدة لا يعيش اليها المتعاقدان غالبا لم يجز م اذا استأجر دارا شهرا بأجر معلوم واستأجرها سنة كل شهر

فابتدا المدة من حين وقع العقد واذا تعين الشهر الذي يلي الاجارة ينظر ان وجدت الاجارة في الوقت الذي هل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال وان وجدت الاجارة في وسط الشهر يعتبر الشهر بالهلال وان وجدت الاجارة في وسط الشهر يعتبر الشهر بالايام هذا اذا وقعت الاجارة على شهر واحد وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف وان وقعت الاجارة على اثني عشر شهرا او ما اشبه ذلك من الاشهر المسميات وكانت الاجارة في وسط الشهر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر جميع الشهور بالايام وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر الشهر الاول ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة **وفي** الذخيرة وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين عن ابي يوسف **وفي** رواية اخرى عنه وهو قول محمد رحمه الله يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقي الشهور وذلك احد عشر شهرا بالاهلة **م** وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر منزلا كل شهر بثلثة دراهم مثلا قال في قياس قول الاجارة فاسدة لكنه يستحق الاجر فيما في اول الشهر والاما فيما هذا فلكل واحد منهما ان ينقضه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله اراد بقوله في قياس قولنا القياس على ما اذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عندهما ويحمل كلمة كل في الشهور والاحاطة فالقياس ان يحمل كلمة كل هنا في الشهور والاحاطة ويتناول جميع الشهور الا انها او تتناول جميع الشهر مجهولا ولكني استحسن وقال يجوز العقد في الشهر الاول بصفة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الاضافة وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ في ابي الاخر ذلك فنقول وقت يفسخ حتى يفسخ في الوافية **وفي** الولوالجية فان اراد احدهما ان يفسخ في ابي الاخر ذلك فنقول وقت يفسخ حتى يفسخ في الوافية باقاويل والصحيح منها ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر الثاني والثالث **م** **وفي** الاصل اذا استاجر الرجل بيتا من الاجر ذلك كل شهر بعشرة دراهم فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس الشهر فان سكن يوما او يومين لزم الاجارة في الشهر الثاني ثم اختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا اراد بقوله هذا جائز الا ان الاجارة في الشهر الاول جائزة فاما فيما عدا ذلك من الشهور فالاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انها اذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الاجارة في راس الشهر جازت الاجارة في الشهر الثاني **وفي** الهداية وظاهر الرواية انه يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها **وفي** العتابية وله الفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى من الشهر الثاني **وفي** الملتقط وهو المختار **م** وبعضهم قالوا الاجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الاول **وفي** السغناقي وبعض المشايخ يقول الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال حتى اذا مضت ساعة فالعقد يلزمهما وهو القياس ولكن يورث حرجا فلدفع الحرج قال الخيار لكل واحد منهما في اليوم الاول من الشهر فهو كما قال محمد رحمه الله عليه في كتاب الايمان اذا حلف الرجل ليقضين دين فلان راس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال او في يومها لا يحنث استحسانا اذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس الشهر اذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح من مشايخنا من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح ومنهم من قال لا يصح الفسخ هنا الا بمحضر من صاحبه بلا خلاف وفي شرط الحاكم بعد السمرقندي رح ان احد المتعاقدين في باب الاجارة اذا فسخ العقد في مدة الخيار صح سواء كان بحضرة صاحبه او بغيبة صاحبه ولم يذكر فيه خلافا فاذا استاجر دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل كمال السنة بغير عذر وفي شرط الحاكم احمد السمرقندي رح اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث **في** الهداية وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ثم يعتبر ابتدا المدة مما سمى وان لم يسم شيا فهو من الوقت الذي استاجره **م** قال في الاصل اذا استاجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا فان له ان يستخدمه من السحر الى بعد العشاء الاخرة والقياس ان يستخدمه اناء الليل واطراف النهار وقال ايضا في رجل تكارى وصدا يوما الى الليل يعمل بعملونا فان على الاجراء يعمل بعد صلاة الغداة الى غروب الشمس ان يعمل من وقت طلوع الفجر الثاني في عمل باسم اليوم ما بعد طلوع الفجر الثاني الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط وقال

محمد رحمه الله في العمال بالكوفة انما يعملون الى العصر وليس لهم ذلك لان الاسم اليوم مطلق على هذا الزمان من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما بعد طلوع الفجر الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة بعرف غالب الا ان الاجراء لا يعملون قبل صلاة الغداة وليس فيما بعد العصر عرف غالب فان بعض الاجراء يعملون الى العصر وبعضهم الى غروب الشمس وليس احد الوجهين باغلب من الاخر وتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب واذا تكارى دابة من الغدوة من الى العشي يركبها بعد الزوال الى الشمس فالواحد في عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما يطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك انما قال بالفارسية ان خو ذكر فيما سار الا دنيه الى غروب الشمس في عرفنا قال اذا تكارى دابة يوما ليركبها فله ان يركبها من حين طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس على الحقيقة اسم اليوم وان استاجر دابة ليلة فانه يركبها عند غروب الشمس الى ان يطلع الفجر **وفي** الخانية رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها لان ذكر اليوم وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يعرفان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب في اليوم وان استاجرها الى الليل تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر **م** **وفي** فتاوى ابي الليث رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يوما والعمل والشرع في العمل اليوم الثاني فان كان سمي له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل وان سمى له العمل لا انه قال يومين من الايام فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل **وفي** فتاوى الفضل اذا استاجر رجلا يوما من الايام يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة **وفي** فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رح المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة لم يكن له ذلك ثم قال يحط ان يجعل من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة **وفي** الناصري بحار استاجر الى الليل يعمل الاجير دواء بدرهم وهو يعلم فهو اثم وان لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من اجر بقدر ما عمل في الدواء وكذا اذا وجد الاجير كا ماخر من الاول من جنس الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يعجل ان يعمل العمل وان كان يبلغ مائة درهم **م**

الفصل الرابع

في تصرف الآجر في الاجرة اذا اشترى الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رح ان كانت الاجرة دينا وجاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا ينقض الاجارة وان كان عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة بطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها **وفي** الفتاوى العتابية ولو ابرأه على الاجرة او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح في قول ابي يوسف لانه ابرأ قبل الوجوب وعند محمد رح يصح ويتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله ولو كان الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء **وفي** الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة يجوز الابراء بالاتفاق **م** واذا كانت الاجرة دينارا وهبها له او ابرأه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لم تبطل الاجارة **وفي** الظهيرية جازت الهبة والابراء ولا يبطل الاجارة قال ابو يوسف رح الا البراءة تبطل في الوجوه كلها ولا الاجارة باقية ولو وهب بعض الاجرة او ابرأه عن بعض الاجرة جاز بلا خلاف ذكره الحاكم الشهيد رح **وفي** المنتقى رجل اجر ارضه لرجل بدراهم وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعه اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر الا بحصته لما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو كان وهب قبل القبض لم يرجع بشيء **وفي** الصغرى اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح

وفي النوادر ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك من جميع الاجر فانه يبرأ عن
نصف الاجر في قولهم جميعا واما في النصف الثاني فلا يجوز في قول ابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح وقال علي بن محمد
سمعت بشر بن يحيى رح في رجل قال لعبد منك داري هذا بكذا ثم قال المستأجر قد ابرأتك من الاجر فانه يبرأ قال الفقيه
هذا يوافق قول محمد رح م واذا تصادق الآجر والمستأجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة
او كانا شرطا التعجيل في الاجرة وجب الاجر جازت المصارفة لحالها وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسألة
على الخلاف على قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح يجوز وعلى قول ابي يوسف الآخر لا يجوز وفي الظهيرية وفي قوله الآخر
الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت بعينها فاعطاه مكانها
دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده وفرع محمد في الاصل على مسألة المصارفة
بالاجرة على نحو ما ذكرنا وقد عقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل ان يحمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق ولجاد
بان يرد الاجر كله على المستأجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق رد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا التفريع انما
يتأتى على قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح واما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا
الاجر فان مات الجمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة الجمال رد الدينار على المستأجر وان مات في نصف الطريق فان ورثة الجمال يرد
الدينار على المستأجر ولورثة الجمال على المستأجر نصف الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها
دقيقا او زيتا او عوضا آخر جاز ولو استقرض رجل من رجل الف درهم عشرة دراهم فامرهم ان يقبض من المستأجر اجرة شهر بعشرة فاخذ منه
الزيت والدقيق جاز وان اخذ منه الدينار مكان الدراهم فان مضى شهر ان جاز بالاجماع لانه صرف بما هو واجب وان لم يمض
على الخلاف ولو باع الدار على المستقرض بعشرة دراهم ولو كانت الاجرة عبدا وهو في يد المستأجر فقطعت يده بعد ما مضى نصف المدة
فهو نصف السنة فالآجر بالخيار ان شاء تركه عليه وان شاء اخذ العبد واجر مثل ما مضى لانفساخ العقد من الاصل وان شاء اخذه ونصف
ما مضى واجر المثل نصف ... باخذ النصف الاجر من العبد ومكن المستأجر ... وان كانت الاجرة ثيابا موصوفة في
الذمة يجوز اذا بين طولها وعرضها ورقعتها واجلها ولو شرط التأجيل في الاجرة وهو دين جاز م وفي النوادر عن ابي
سليمان عن محمد رح رجل استأجر ارضه من رجل بالف درهم وقبضها وزرعها او لم يزرعها فلم تنقض السنة حتى اخذ رب الارض من
المستأجر خمسين دينارا بالاجر ولم يكن شرط في العقد تعجيله فهو جائز فان انتقضت الاجارة في شيء من السنة رد رب الارض على
المستأجر من الدراهم التي اجرها الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير شيئا وهذا قول ابي محمد وهو قول ابي يوسف رح
وعلى قول ابي يوسف رح الآخر يرد رب الارض من الدنانير التي اخذها من المستأجر بقدر ما بقي من السنة فالحاصل انه اذا شرط في
العقد تعجيل الاجرة فتصادقا بالاجرة واخذ رب الدار الدراهم دنانير فالعقد صحيح بلا خلاف واذا لم يشترط فيه تعجيل الاجرة ثم
تقابضا الصرف في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد وفي قوله الآخر لا يجوز الصرف واذا باع بالاجرة ثوبا او طعاما ما كان
ذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع بعد هذا اختلف المشايخ في كيفيته ونوع المقاصة قال بعضهم
يقع على الشراء بالثمن موجلا بسبب جعل الاجر فان وجب الاجر وحل الدينار تقاصا وقال بعضهم يقع الشراء بثمن حال ويثبت
اشتراط تعجيل الاجر من ما بين المستأجر الحال فتقع المقاصة بينهما للحال لا في الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انتقضت الاجارة
وبعض الشراح من يقول الشراء يقع بثمن موجل لا يكون للمستأجر حق مطالبة الآجر بالثمن للحال ولو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز وفي
قولهم جميعا وفي التتمة استأجر من آخر شيئا لعمارة طويلة مرسومة صحيحة بدراهم معلومة واعطى مكان الدراهم دنانير ثم
تفاسخا العقد بالاجر يطالب بالدراهم ولو كان العقد فاسدا او باقي المسألة بحالها يطالب الاجر بالدنانير لا بالدراهم م قال
محمد رحمه الله اذا استأجر الرجل دارا بثوب بعينه وسكنها فليس لرب الدار ان يبيع الثوب قبل ان يقبض لا من المستأجر ولا من
غيره وكذا ان كل شيء يتعين بالتعيين كالعروض والحيوان ونحوه وان كانت الاجرة شيئا من المكيل او الموزون بغير عينه موصوفا
فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه لانه ثمن وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او اشتراط التعجيل وان اشترى به منه شيئا بعينه جاز قبض
ذلك في المجلس او لم يقبض وان اشترى به منه شيئا بغير عينه لا بد ان يقبض ذلك الشيء في المجلس حتى لا يقع الافتراق عن دين ب

بين

بين واذا استأجر دار العبد لعينه سنة واعتق ربها اي رب العبد العبد قبل ان يقبض العبد من المستأجر وقبل ان يسلم الدار الى المستأجر
فعتقه باطل في الخانية الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرط في الاجارة لكنه عجل وفي الحاوي وقال
الشافعي رحمه الله عتق في الاحوال كلها وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستأجر حتى اعتق العبد جاز العتق
فان انهدمت قبل ان يقبضها المستأجر او غرقت او انفسخت يغرم المعتق قيمة العبد وفي الفتاوى العتابية ولو قبض الآجر الاجر ثم رد
المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة بعد البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمته وكذا العين ولو كانت الاجرة عبدا
بعينه فاعتقه الآجر او باعه ثم انفسخت الاجارة رجع المستأجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته وان كان العبد
في يد المستأجر بعد ان سكنت الآجر شيئا فسلما ثم سلم الدار اليه فاذا مضى شهر اعتقه عتق من الاجر بحصة الشهر والباقي في يد المستأجر ينفسخ في
الباقي ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب اجر المثل وكذلك لو مات العبد في يد المستأجر وسكن المستأجر الدار يجب اجر المثل ولو كان
بالاجر كفيلا وكتابه اذا استحق العبد بعد قبض الآجر او رده بخيار العيب او رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها
من الاصل م ومن باع عبدا بالثوب واعتق مشتري العبد العبد وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد رد قيمة العبد
ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم الى رب الدار فانه على المستأجر اجر مثل الدار بحصة
الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمته

الفصل الخامس في الخيار

في الاجارة والشرط فيها والزيادة ويصح شرط الخيار وفي الاجارة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز وفي
الفتاوى العتابية ويثبت في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلاثة ايام وفي التتمة في صورة رجل تكارى دارا سنة
على انه فيها بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز عندنا ثم ان كان ابتداء المدة من وقت العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستأجر
بالاستيفاء وما تلف قبل ذلك تلف لا في ضمانه فلا يمنعه من الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا وفي الفتاوى
العتابية وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم في سكناه م ذكر صدر الشهيد في فتاوى الصغرى
اذا استأجر الرجل جلدا ... ذكر ... معلوم فيفعل ذلك بالعشرة وامتنع من الباقي فان كان هذا في زمان ...
وقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يكن لا يجبر وعلى هذا اذا استأجر ... فعل ذلك بالعشرة فامتنع الباقي في
فهو على الوجهين الذين ذكرهما واصل المسألة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة
اثواب بدرهم معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا واذا اراه الثياب كان جائزا واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا نظير ما لم يرها يعني يكون فاسدا وذكر شيخ الاسلام شمس الدين السرخسي في شرحه انه بالغ
في بيان صفته على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو بمنزلة اراءة الثياب سواء جاز ان يكون شمس الائمة في مسألة العقود والسرخسي يكون
في الفساد فيتأمل عند الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضيه
القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف فيه
باختلاف المحل ويثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية
المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبت لهما خيار الرؤية ... ولو استأجر رجلا ليكيل له
كرا حنطة فلما رأى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجمه ... ورضي به فلما كشف عن ظهره ثم
لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل استأجر رجلا بدرهم ان يحمل له قطنا له
وسماه فهو جائز اذا كان القطن عنده وفي الفتاوى الخلاصة وان لم يكن القطن بعينه م وكذلك اذا قال ...
ما به ثوب ... جاز اذا كانت الثياب عنده والاصل ان الاستيجار على عمل في محل هو عنده جائز وفي محل ليس عنده لا يجوز الا
وهو بالخيار اذا رأى الثياب ولا خيار له في مسألة القطن وفي نوادر هشام رجل استأجر غلاما سنة بدرهم فاستعمل الغلام
ومضت السنة ... الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك ... وفي المنتقى
رجل استأجر كرما لم يره ... صاحبا ... من ... قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كما ... ان شاء الفسخ

كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم بتصرف الملاك بطل خياره كما في البيع ولو اكل الثمار بعض الكرم فهذا قبل لا يبطل
خيار الرؤية ولو قبل يبطل فله وجه ايضا وحيث صار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض
وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضا وفي الفتاوى الخلاصة خيار العيب في الاجارة بمنزلته في البيع في انه ينفرد بالرد بالعيب
قبل القبض وبعده لا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده م وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اجر من رجل
دارا شهرا بشيء مسماة بدرهم معلوم على انه بالخيار فيها شهرا او دفعها الى المستاجر فسكنها المستاجر قبل اجازة رب الدار الاجارة فلا اجر
فيما سكن وانما يجب عليه الاجر فيما يسكن بعد اجازة المالك وجعل خيار الاجارة كالمعدوم في حق الحكم كما في باب البيع وفي
الخانية رجل اجر دابة على ان يكون الخيار ساعة من النهار فركبها فرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر
كان عليه الاجر ولا يضمن قيمتها للدابة م وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله ايضا رجل قال لغيره استاجرتك اليوم على ان
تنقل هذا الدقيق الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستاجر متى
جمع بين العمل وبين الوقت اضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد
على الزمان وكان استحقاق الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان وفي النوادر اذا قال لا خلاف منك هذه الدار
كل شهر بدرهم على ان اهب لك الاجر شهر رمضان او قال على ان الاجر لك في شهر رمضان فهذه الاجارة فاسدة وفيه ايضا
اجرها ما ستين بدرهم معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان مقدار ما كان معطلا فالاجر
فيه يجوز ولو قال على ان يحط مقدار وزن الزرقة جاز وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر حماما على انه ان لم ياته الاجر
عليه فسدت الاجارة م وفيه ايضا استاجر حماما على ان ان باية ثابتة فالاجر له فالاجارة فاسدة وفيه ايضا حانوت محترق
فاستاجر رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يجب نفقته فهذه الاجارة فاسدة فان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل
بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة ولو جعله في بناء على العمارة وفيه ايضا خان بعضه خراب وفيه حوانيت
عامرة استاجر رجل العامر كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاعلم
بان انتفاع الخراب بعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد وان شرط ان يكون العمارة للاجير كما هي وللمستاجر على المولجر نفقته والاجر
مثله فيما عمل والمولجر ان يسترد الحوانيت التي عمرها المستاجر كما فسدت الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة
لعدم المفسد وفيه ايضا من اجر مرجلا شهرا للطبخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل المولجر عند الفراغ قال
اجارة فاسدة قال وان لم يشترط ذلك على المستاجر لا تنفسخ الاجارة واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الاجر
الى تمام الشهر وفي الفتاوى العتابية فان مضى الشهر فلا اجر عليه وان يعمله وفي الحاوي وان لم يشترط فعليه
اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في آخره م وان استاجره كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها او لم
يردها وفيه ايضا رجل استاجر حمارا بكذا ولو قال المولجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها فالاجارة
في الحمار فاسدة وفي الكيزان جائزة بربعها اذا سمى للحمار اجرا معلوما ويوجب في الكيزان بالمسمى وفي الحمار اجر المثل وفي
الاجارة والكيزان ايضا وقيل لا ينعقد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حدا ومؤنة يجري المماكسة حملها او نقلها وفي
الكبرى استاجر حمارا او كيزانا وقال له المولجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها فتكسرت فالاجارة
والحمار فاسدة وفي الكيزان جائزة اذا سمى الكيزان اجرا والحمار كذلك ويجب في الكيزان حصتها مسمى الى الوقت كسر وفي
الحمار يجب اجر المثل قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا ينعقد الاجارة في الكيزان الا اذا علم انها حمل ومؤنة
يجري المماكسة فيها وكذا او لم يتم اجرة الحمار واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن الكيزان حمل ومؤنة وفي الاصل رجل
تكارى من رجل دابة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك
فاسد فان ركبها رجع عليه باجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة ايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه الا في مدة الخيار
ولا بعد مضي مدة الخيار بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه
في مدة الخيار فانه قال انا بالخيار ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة وقال الشيخ

رحمه الله بانه يخيرها فان ركبها في الثلاثة الايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجرها سكنى والضمان عليه فيما انهدم وفي الفتاوى
العتابية ولو استاجر ارضا على انها لا تحتاج الى سقي وكانت اقل واكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاول كل حوب بكذا يلزمه الاجر
بحسابه ولو استاجر دارين فانهدم احدهما قبل القبض فله الخيار وفي التجريد لو اجر داره سنة ولم يسلم منه من السنة شيئا الا
بسلم اجر المستاجر على قبضه ولا خيار له وفي فتاوى النسفي سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمى من الاجر باجرة
الماء وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد يفسد العقد م رجل استاجر ثورا من رجل يطحن كل يوم عشرة قفيز يوجد لمثله
لا يطحن الا عشرة اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي الله عنه كذلك وان شاء رد فان رضي لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رد عليه
اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط شيء بسبب النقصان عن العمل وان لم يطحن عليها شيء وفي الخلاصة وتعليق الاجارة بالخطر
الجائز لو قال باطل كما لو اجر دابته من انسان ثم قال لغيره ان فسخت الاجارة بينك وبين فلان فانه لا يجوز وفي الجامع الفتاوى
لو استاجر على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عنده في موضع كذا لكل الف لبنة بهذا الملبن وسمى مثليا معروفا يجوز

الفصل السادس

في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما
بان قال لو اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين
نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا خيره بين ثلاثة اشياء وفي
الكبرى بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر وكان ذلك القول
في الحوانيت الثلاثة والعبيد والمسافات المختلفة بان قال من الدابة الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا او الى بغداد بكذا فانه
جائز عند اصحابنا رحمهم الله م وان ذكر اربعة اشياء لم يجز وكذلك هذا في انواع الصبغة والخياطة واذا ذكر ثلاثة جاز وان
زاد عليها لم يجز ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ
ان صبغته درهمان وان صبغته بزعفران فلك درهم فهذا جائز وفي الكبرى وعند زفر رحمه الله العقد فاسد وهو قول ابي
حنيفة رضي الله عنه الاول وفي استحسانه وكذا لو قال لرادا لابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من
موضع كذا فلك كذا او قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم
م ولو قال اجرتك هذه الدار على انك ان قعدت حدادا فالاجر عشرة وان قعدت فيها خياطا فالاجر خمسة جاز في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه الآخر وفي التتمة في والما قوله الاول فقولهما م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الاجارة فاسدة وفي الكبرى وعلى هذا الخلاف كلما يجب اجرة بالتسليم ولا يعلم الواجب له فهو فاسد عندهما وعنده جائز
واي المنفعتين استوفى وجب اجرها م وعلى هذا اذا اجر دابته من انسان الى مكان معلوم على ان يحمل عليها حنطة فالاجر
عشرة وان حمل عليها شعيرا فالاجر خمسة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر خلافا لهما وعلى هذا اذا استاجر دابة الى مكان معلوم
على ان يحمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قوله الاخير خلافا لهما ولكن اختلف عبارات المشايخ
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في تخريج مسألة الدابة والدار اذا سلم الدار ولم يسكن واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم
قالوا يجب اقل المسميين وبعضهم قالوا انما وجد التسليم ولم يوجد استيفاء المنفعة يجعل التسليم لهما اذ ليس احدهما بان يجعل التسليم
باولى منا الاخر فيجعل النصف لهذا والنصف الاخر فيجب نصف اجر الحدادة ونصف اجر القصارة ونصف اجر الحمل ونصف اجر الركوب
قال في الجامع الصغير اذا استاجر من خياط الى الحيرة بنصف درهم فان جاوزها الى القادسية فبدرهم وهو جائز
ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فيحتمل ان يكون هذا قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة وفي
الجامع الصغير الحسامي والذي ذكر عن ابي حنيفة رض قوله الآخر فاما قوله الاول كقولهما او في الجامع الصغير العتابي
الصحيح ان الاختلاف الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم يجب الاول ويسقط الفضل م وذكر
الكرخي مثل هذه الصورة وفصل الجواب تفصيلا وصورة ما ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة

فان كانت المسافة الى القصر بنصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصله محمد اما على
اصل ابي حنيفة رضي الله عنه فالعقد جائز في الوجهين م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان من استاجر دابة على ان يأتي بها
الكوفة بعشرة وان اتى القصر وهو المنتصف فالخمسة فهو جائز قال وان قال وان اتى القصر وهو المنتصف ليسة لا يجوز
ابن سماعة عن محمد في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل ايهما شئت من العدلين الى منزلي على انك
حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اول
مرة فهو الذي له الاجارة وهو متطوع في حمل الاخر منهما ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما حملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما
وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد
رحمه الله اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع
فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين ولو قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى انه لو خاطه في
اليوم الاول وجب له درهم والشرط الثاني فاسد حتى لو خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الشرطان جائزان حتى لو خاطه في اليوم الاول فله درهم فلو خاطه في اليوم الثاني فله نصف درهم وقال
زفر رحمه الله الشرطان باطلان هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وفي الخلاصة الخانية والقياس ان لا يجوز هذا العقد
وهو قول زفر وقول ابي حنيفة الاول م وذكر في الاجارات الاصل اذا دفع الرجل الى رجل ثوبا ليخيطه قميصا وقال له
ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم وذكر الخلاف على نحو ما ذكر في الجامع الصغير حكى الفقيه
عن ابي القاسم الصفار انه قال الصحيح موضوع ما ذكر في الجامع الصغير اما على ما هو موضوع كتاب الاجارة ينبغي
ان تفسد الاجارة في اليوم والغد جميعا بلا خلاف فان خاطه في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم
فهذا يبين انه يجوز ان يزاد على نصف درهم وهو رواية الاصل والجامع الصغير وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمهما الله ان له اجر المثل لا يزاد على نصف درهم فصار عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المسئلة روايتان وصحح القدوري
رواية ابن سماعة ولو خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم جميعا واختلف الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك
روي عنه انه لا يزاد على الدرهم ولا ينقص من نصف الدرهم وعنه رواية اخرى انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم
ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وفي الكبرى وهو الصحيح عن ابي حنيفة رضي الله عنه م واختلف الروايات في ذلك
عنهما ايضا قال القدوري في شرحه والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه وفي الفتاوى
العتابية ولو خاط نصفه في الغد يجب في اليوم نصف درهم وفي الغد النصف الاخر اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا
ينقص عن ربع درهم وان بدا بالغد ثم باليوم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الصحيح هو الشرط الاول لفظا م ولو قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا اجر لك قال محمد رحمه الله في الاملاء ان خاطه اليوم فله درهم وان
خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا هذا الذي ذكرنا اذا جمع بين الامرين فاما اذا افرد العقد
على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد هل يجب الاجر لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في شيء من الكتب وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول ان على قولهما يجب اجر المثل ان خاطه في الغد بلا شبهة واما
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلقائل ان يقول بان الاجر لا يجب ان عمل في الغد ولقائل ان يقول بل يجب الاجر وفي الفتاوى
العتابية ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك فسد العقد لانه شرط القمار فيه ويحتمل صحة
العقد في اليوم ويفسد في الغد ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه
مجهول وكذا لو قال ما خطته من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل استاجره ليخيط له
غدا بدرهم فخاطه في اليوم فله الاجر لان الاضافة صحيحة ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت
والعمل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق هذا اليوم بدرهم

فهو

فهو فاسد في الكافي عند ابي حنيفة رضي الله عنه م وفي اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه جائز وفي
الفتاوى العتابية ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال
ليخيط لي قميصا او ليخبز لي قفيزا ولم يعين جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز وروي
اذا قال ليخيط لي قميصا ويفرغ في اليوم او ليفرغ في اليوم جاز ولو قال بشرط ان يفرغ او على ان يفرغ في اليوم
لا يجوز وكذا روي ان استاجر دابة ليدخله بغداد الى شهر كذا ولو قال على ان يدخل بغداد لا يجوز وفي الاول ولو ادخله
في بغداد في اكثر من شهر يطرح من الاجر بحسابه وعن محمد رحمه الله استاجره ليحمل هذا الى موضع كذا اليوم ومعلوم انه لا يمكنه
اليوم فهو على الحمل دون الوقت ولو استاجرها ليركبها الى بغداد ثلاثة ايام او ليحمل طعامه الى موضع كذا اليوم لم يجز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل من الرجل ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة
ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان
تفسد الاجارة على قياس مسئلة الخبز لانه جمع بين الوقت والعمل في المسئلتين جميعا وكان المعقود عليه مجهولا ومنهم من قال
لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق وشرط عليه
ان يفرغ منه اليوم يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل
غزلا الى حائك ليعمله النسج وشرط عليه ان يحوكه في ثوب بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد على قولهما
وان لم يكن التحديث في نسجه والاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد
اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة الانفراد الوقت والعمل اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد
عليه لا يفسد العقد بيانه فيما اذا تكارى رجل رجلا يوما في الابل ليسوقه بالجص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت
والعمل وكذا ذكر البناء لبيان نوع حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء يجوز الاجارة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة
من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه مشكل على قولهما فمن مشايخنا رحمهم الله من قال في هذه
المسئلة ثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر في الخبز
استحسان على قولهما وفي الفتاوى العتابية ولو استاجره كل شهر يطحن له ولم يقدر يجوز بالاتفاق ويكون له حب وجد ولو استاجر
ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا وكان لاحد شركه وفي الخلاصة الخانية ولو استاجر على ان يخبز له عشر مخاتيم دقيق ولم يذكر الوقت
يجوز م قال محمد رحمه الله في الاملاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكرى البدو الى مكة على ان يدخله الى عشرين
ليلة كل مرحلة بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة فان وفى الشرط اخذ الاجر الذي شرط له وان لم يف بالشرط فله اجر
مثله لا يزاد على ما شرط له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المحيط لا يزاد على المشروط في قولهم جميعا وفي الكبرى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يوم كذا فالاجارة جائزة
م وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الرجل يستاجر الدابة الى الكوفة اياما مسماة او قال استاجرتك اليوم لتخيط
هذا القميص وفي الكبرى او قال تخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم م فالعقد فاسد في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله مخالفة لرواية محمد رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلتين اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضوع رواية محمد انه ابتدا بذكر العمل والمسير فيكون المقصود هو العمل وذكر المدة بعد ذلك للاستعجال وكان المعقود
عليه معلوما وهو العمل فيجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ذلك اذا عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى وان لم يعجل فلم يف
بالشرط فيجب اجر المثل وموضوع رواية ابي يوسف رحمه الله انه ذكر المدة اولا فيعلم ان المدة مقصودة بالعقد وذكر العمل فصار مقصودا
وكان المعقود عليه مجهولا عند ابي حنيفة فلم يجز وفي الكبرى وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما فالاجارة
جائزة في الوجهين ذكر الكرخي رحمه الله التوفيق بين الروايتين لكن ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في الرجل استاجر الرجل ليخبز له هذه المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم قال هذا فاسد وقد ذكرنا في اول هذا الفصل

مثل الجامع الصغير ومتى ما استأجر حانوتاً ليتجر فيه العشرة الخامس دقيق هذا اليوم انه لم يجز على قوله وان ابتدا بذكر العمل فعلم
ان ما ذكر الكرخي رحمه الله ليس بصحيح وان من المسلمين روايتين على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل الفتوى على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه على الفساد سواء ابتدا بذكر المدة او بذكر العمل اذا لم يبين العقد على المملوك او لا بان لم يذكر الاجرة معه فاما اذا اوقع العقد
على المذكور اولا بان لم يذكر الاجرة معه فاما اذا اوقع العقد على المذكور كذلك اولا بان ذكر الاجرة ثم ذكر الثاني لا يفسد العقد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء ابتدا بذكر العمل او بذكر المدة وصورة ذلك اذا قال للخياط استأجرتك اليوم بدرهم
على ان تخيط لي كذا او قال استأجرتك على ان تخيط لي كذا بدرهم اليوم فهذه الاجارة جائزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في الوجهين جميعاً ولو قال استأجرتك اليوم على ان تخيط كذا بدرهم او قال استأجرتك على ان تخيط لي اليوم
كذا بدرهم فهذه الاجارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجوز في الوجهين جميعاً وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا
قال في اليوم يجوز فكيف ما كان بخلاف ما اذا قال اليوم **وفي** فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا تقبل الرجل
من رجل طعاماً على ان يحمله من موضع الى موضع الى اثني عشر يوماً بكذا فلم يحمله في اثني عشر يوماً بل حمله في اكثر من ذلك قال
لا يلزمه الاجر كمن استأجر خياطاً على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في الغد وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما مستقيم وتوهما

الفصل السابع في اجارة المستأجر

قال محمد رحمه الله وللمستأجر ان يؤجر البيت المستأجر من غيره **وفي** شرح الطحاوي الا الحداد والقصار
والطحان وما اشبه ذلك مما يوهن البناء والحيطان فان اجر باكثر مما استأجر من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيئاً ولا اجر معه شيئاً
اخر من ماله مما يجوز عقد الاجارة عليه لا تطيب له الزيادة **وفي** شرح الطحاوي ويتصدق بها اما اذا زاد في الدار شيئاً بان
جصصها او طينها او لحائطه ذلك او اجر مع ما استأجر شيئاً من ماله يجوز ان ينعقد عليه عقد الاجارة تطيب له الزيادة وكذا
اذا اجر بخلاف جنس ما استأجر تطيب له الزيادة وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستأجر دار او كنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استأجر
لا تطيب له الزيادة وان اجرها باكثر مما استأجر وقال عند الاجارة على ان ابنى الدار تطيب له الفضل وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في شرح كتاب الحيل وان كان المستأجر ارضاً فعمل لها مسناة فذلك زيادة وتطيب الفضل وان اكرى انهارها ذكر الخصاف
رحمه الله انها زيادة توجب طيبة الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا مرددون بعضهم يعد
هذا زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وهو نظيرها لو استأجر ارضاً لا يمكن زراعتها لما فيها من التراب فرفع التراب ثم اجرها باكثر
مما استأجر فانه لا تطيب له الفضل **وفي** الفتاوى العتابية وكذا الخياط ان يؤجر العبد المستأجر باكثر اذا اراد معه ابرة
وفي شرح الطحاوي قال ومن استأجر داراً فله ان يؤجرها من غيره حتى يقبضها هذا لا يخلو اما ان يؤجر منقولاً
او غير منقول اما اذا كان منقولاً فانه لا يجوز ان يؤجرها قبل القبض واما اذا كان غير منقول فاراد ان يؤجرها قبل القبض فعلى
الاختلاف الذي ذكرنا في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز وقيل بان في الاجارة
لا يجوز بالاتفاق وفي البيع الخلاف م **وفي** نوادر بشر عن ابي يوسف اذا استأجر الرجل بيتين صفقة واحدة وزاد في
احدهما شيئاً وفي بعض النسخ واصلح من احدهما شيئاً له ان يؤجرهما باكثر مما استأجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة ليس له ان يؤجرهما
باكثر مما استأجرهما فان اجر المستأجر الدار من اجر لا يجوز **وفي** الفتاوى العتابية وما ياخذ المستأجر من الاجر يحسب من رأس
ماله م وهل تنفسخ الاجارة الاولى بهذه الاجارة الثانية مع ان الثانية لم تصح اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تنفسخ
قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله هذا غلط لان الثاني فاسد والاول صحيح **وفي** الفتاوى العتابية
لكن ان قبضها رب الدار سقط الاجر عن المستأجر ما دامت في يده والمستأجر ان يطالب بالتسليم وكذا لو اذا اعادها من رب الدار
والفاسد لا يفيد على منع الصحيح **وفي** الخلاصة وهو الاصح م وعامتهم على انه لا تنفسخ الاولى بالثانية ولكن
اذا قبض الاجر الاول المستأجر من المستأجر الاول حتى انتهت مدة الاجارة الاولى تنتهي الاجارة الاولى لكن تنقضي المدة فاما
لان الثانية ناسخة بها حتى ان بعد مضي المدة لو استرد المستأجر الاول المستأجر من الاجر الاول واراد ان يسكنها بقية المدة له

ذلك وكذلك على هذا حكم الاجر اذا اخذ الاجر الاول المستأجر من المستأجر الاول بحكم هذه الاجارة ودام على ذلك حتى انتهت
المدة فلا اجر على المستأجر الاول وان لم يقبضه منه فعلى المستأجر الاول الاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في كتاب
المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى على حالها كذا في
الاجارة **وفي** الحاوي فان سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه م ولو ان الآجر اعاد المستأجر من المالك لا يسقط
الاجر بلا خلاف بين المشايخ **وفي** المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل استأجر داره من رجل ان المستأجر اجرها من صاحبها او اعادها
منه فذلك نقض للاجارة الاولى **وفي** الظهيرية رجل استأجر داراً فقبضها ثم اعادها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يسقط الاجر عن المستأجر وذكر **في** المنتقى ان اعادة المستأجر من الآجر نقض للاجارة وكذا الاجارة والصحيح ان لا يكون نقضاً
ولكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر **وفي** الفتاوى العتابية ولو اجرها من رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون
يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات والله اعلم يكن على العبد دين لا يجوز فان اجرها اليه لا تنفسخ الاجارة وعن محمد
ان المستأجر اذا اجر الدار من رجل ثم ان ذلك الرجل اجرها من رب الدار يجوز والصحيح انه لا يجوز ولا تنفسخ الاجارة الاولى والثانية
وفي الصيرفية لو باعه ثم ان المستأجر اجرها من الآجر ثم مات المالك تنفسخ الاجارتان هو الصحيح م ولو استأجر ارضاً ثم دفعها
الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهذه مناقضة **وفي** الظهيرية في ظاهر الرواية م وان كان البذر
من قبل المستأجر جاز **وفي** الخانية جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة م وذكر ابن رستم **في** نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز
دفع الارض مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة الارض او من جهة المستأجر ولو استأجر رب الارض بالدراهم ليعمل في
الارض جاز **وفي** الفتاوى الخلاصة وقد روى لنا بعض اصحابنا عن محمد بن زياد انها فاسدة وفي شرط السمرقندي رحمه الله ان كان
البذر من المستأجر جاز **وفي** نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استأجر من اخر داراً او ارضاً وزاد المستأجر فيها بناء ثم اجرها من الآجر
انه دفعها منه كان هذا انتقاضاً للاجارة الاولى قال في نقض الاجارة **في** نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر
من الاجر وقال الحاكم الشهيد رحمه الله هذه المسألة دليل على جواز اجارة البناء وحده **وفي** فتاوى الفضلي استأجر من رجل
داراً اجارة طويلة ثم اجرها من الآجر مشاهرة لا تنفسخ الاجارة الثانية وما ياخذ المستأجر الاول من الآجر الاول فهو محسوب من رأس
المال **وفي** الخانية اذا كان من جنسه والاجارة الاولى تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية فاما فيما بعد الشهر الاول فيثبت
الفضلي رحمه الله في انتقاضها ثم قال كلما دخل شهر بعد شهر ان ينتقض الاولى **وفي** الحاوي قال القاضي الامام
الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت فاسدة **وفي** اليتيمة سئل يوسف بن محمد عمن اجر دار الوقف من اخر وفي الدار رجل مديون
انقضت مدة اجارته وهو مشغول بها فهل يصح اجارته من الثاني فقال لا يجوز العقد وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة م قال
اجر المستأجر من رجل ثم ان المستأجر الثاني اجر من المالك كان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عن محمد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الاجارة من المالك لا تجوز
سواء كان المستأجر الاول اجر بنفسه او اجر مستأجره قال رحمه الله وعليه عامة المشايخ م **وفي** الفتاوى الخلاصة الصحيح
انه لا يجوز وهو المروي عن محمد وعليه الفتوى م الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستأجر اجره من الغاصب فالاجر
منه الاجرة فان الغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر **وفي** الفتاوى الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجرها
فالاجر فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك قال ابو الليث
رحمه الله وهذا كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجرة ما مضى من السنة للمعتق وما وجب بعد
العتق وذكر في المواضع التي تتوقف على الاجازة عندنا تتوقف على الاجارة كما في سائر العقود فان اجازها المالك قبل استيفاء المنفعة
جاز والاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر وكانت الاجرة للعاقد وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة لما مضى والباقي للمالك
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمالك ولو اجر الغاصب سنين ومضت
السنون ثم ادعى المالك ان كنت اجرت عندي لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرتك بها وقبل ذلك استأجر ارضاً
او داراً اجارة طويلة ثم ان الآجر اجرها من غيره اجارة طويلة لا ينعقد الاجارة الثانية اصلاً حتى ان الاجر مع المستأجر الاول

اذا انفسخت الاجارة الاولى لا يؤمر بتسليمها الى المستاجر م واذا استاجر اجارة فاسدة فاجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جازت
اليه اشار في اجارات الفقيه ابي الليث رحمه الله وفي الغياث هو الصحيح وفي الظهيرية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وذكر
المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الرواية من مسئلة ذكرت في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع داره الى رجل على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر لها فاجرها هذا المستاجر من رجل وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى
ان الاجارة لم تصح وعامة المشايخ على انه يملك قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة
بل هو عارية لانه ما ذكر المرمة على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة الشرط انما ذكر على سبيل المشورة فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فكان
الاول مستعيرا والمستعير لا يملك ان يؤاجر ولان مسئلتنا من تلك المسئلة ان لو ذكر المرمة على سبيل الشرط ولو كان كذلك يعني كان
العقد الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني ويصح الاجارة من الثاني ثم على قول من يقول بان المستاجر اجارة فاسدة
يملك ان يؤاجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان ينقض الثاني كما لو اشترى شيئا شراء فاسدا ولو اجر من غيره اجارة جاز
لما اذا اشترى شراء فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا وفي الصغرى ذكر عن الحلواني في النوازل ان المستاجر اجارة فاسدة اذا قبض الدار
ليس له ان يؤاجرها من غيره لكن لو اجرها يجب الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون طيبا للاجر والمستاجر في الاجارة الفاسدة اذا
المستاجر حتى مات الاجر وانقضت المدة فاراد الورثة ان يطالبوه لا يكون ذلك كما في الاجارة الصحيحة م المستاجر اذا اجر من غيره
او دفع الحنطة مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ
المدة والثلث وفي الصغرى وبعد اتحاد المدة انه يكون له الفسخ في الثاني لما انفسخ في الاول وفي الاجارات لو باعها
لو اجرها من غيره وسلم ثم جاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة فان كان الاجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان غائبا لا يقبل وفي
الخانية ولو اجره ثم باع وسلم ثم جاء المستاجر وادعى الاجارة وقبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا م وفي فتاوى
استاجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستاجر اجره من عبد الاجر فان كان بغير اذن مولى العبد لم يجب على المستاجر
من العبد من [illegible] واما اذا كان العبد مستاجرا باذن المولى فقد توقف الشيخ الامام فيه والصحيح انه قال استيجار العبد
باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اجر داره من رجل كل شهر بدرهم وفي الخانية والظهيرية
وسلم م ثم باعها من اخر وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر وانى على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري للبائع
انه كلما رد الثمن عليه رد عليه داره ويحسب عليه ما قبض من المستاجر ثم جاء البائع بالدراهم واراد ان يحتسب من الاجر من ذلك
قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان ذلك اجازة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر
فهو للمشتري وليس للبائع من الاجر لا قليل ولا كثير وفي الجامع وليس للبائع ان يحتسب ذلك من الثمن وما قال المشتري
للبائع ان يحسبه محسوبا من الثمن عند رد الثمن ان كان وعدا فله ان لا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان الخروج عنه كان حسنا والا فلا
م وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد لا يجوز ان المستاجر من رجل اخر لا يبطل الاجارة الثابتة في حق الاجر حتى لو سقط حق المستاجر
الاول لا يلزمه التسليم الى المستاجر وفي الخانية ولو اجره ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاجر فان انكر بيعه كان له ان يحلفه
ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة لاحدهما لم يكن للاخر ان يحلفه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض
من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول ليقبض ومات صاحب
الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة
الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من
المستاجر الاول اذا اخذ في حياة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له وفي الاجارات استاجر
جبة الى مدة له ان يؤجرها من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها بطانة ضمن الا ان يكون
[illegible] المسيح وان استاجر دابة ليس له ان يؤجرها من غيره ولا ان يعيرها م

الفصل الثامن

في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها قال اذا استاجر الرجل من اخر
دارا وفي الفتاوى الخلاصة او حماما م شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر المثل للاول وليس عليه في الشهر الثاني اجر كذا ذكر في ظاهر
الروايات وفي الفتاوى العتابية ويضمن ان انهدم بسكناه في الشهر الاخر وصدقنا انه انهدم في الشهر الاول ولم يضمن م وذكر
في بعض الروايات انه لا يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا وفي الفتاوى العتابية وقيل انه لم يقصد الغصب في الشهر الثاني
يجب الاجر لانه في معنى الاجارة وفي دار الاستغلال يجب اجر المثل الى ان ينتقل م قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في ظاهر
الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة للاستغلال لانها اذا لم تكن معدة للاستغلال لا تنعقد الاجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا
وما ذكر في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال والعقد في الشهر الثاني اذا لم يثبت نصا ثبت عرفا والثابت
عرفا كالثابت نصا وفي الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى م وفي الفتاوى العتابية
ولا يصدق انه سكنها غصبا م وعن هذا قلنا اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجر
وان لم تكن للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعدما تقاضاه عرف ذلك منه بطريق الدلالة الا اذا
سكن بتأويل عقد او تأويل ملك ثبت وحانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال
وذكر محمد رحمه الله في باب اجارة الحمام ان استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد وان كانت معدة للاستغلال وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكراء الا ان
يبني الحمام للكراء وقد بني لحاجة نفسه ثم لو اجره شهرا بعارض امر وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار
وفي الفتاوى خان نزل فيه رجل يكون نزوله بالاجر ولا يصدق على انه سكن بغير اجر ولهذا بناء على ان الخان انما يكون معدا للكراء فكان
رضا بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمه الله وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان
يتقاضاه عليه صاحب الخان فاذا تقاضاه واجاب ولم يخرج الان يجب الاجر ولكن من حين نزول بعض مشايخ زماننا قالوا الفتوى
على لزوم الاجر الا اذا عرف بحال فانه يصرح انه نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس
لا بطريق الاجارة وفي المضمرات او كان صاحب حشمة علم انه لا يستاجر مسكنها م فحينئذ لا يمكن الاجر وذكر بعضهم لو ان المخالف
هذا القول فقال رجل هو ابنت مشتغلة [illegible] وسكن في واحد منها يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق
فهو كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق وفي الكبرى وان
كان هذا المستعمل صغيرا ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل
استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة بهذه السنة الثانية هل له
ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع م وفي الفتاوى ايضا معصرة يعمل فيها العصارون ولم يعمل
فيها احد ابو اجرها منهم فجاء رجل وعمل فيها ولم يشارطه صاحبها الاجارة بشيء فان لم يكن المعروف عندهم ان من عمل فيها واذى
الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن رب الاجارة وان كان المعروف كالمشروط ثم ان كان لهذا الاجر معلوما فيما بينهم يجب ذلك
والا يجب اجر المثل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله صاحب الدار اذا قال للغاصب اخرج عن داري فاخرج منها فان تركتها فهي
عليك بكذا فجعل ما الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد شهر فله اجرة ولو كان مقرا بالدار للمدعي وفي المسئلة بحالها كان
مقرا بالاجارة ويجب الاجر وفيه ايضا اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها
اليوم والا فهي عليك كل شهر بالف درهم وفي الفتاوى الخلاصة والمكتري مقر بالدار م فان يحتمل في قدر ما ينقل
متاعه فيها باجر المثل فان فرغها الى ذلك الوقت والا فعليه ما سمى بعد ذلك بما قال المالك وفي الكبرى لو سكن دارا
او وقفا بدون الاجارة قال بعضهم لا يجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار والعقار
وفي النوازل وسئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه بحرفته وابن اخيه صغير او وصيه هل يجب عليهما الاجر قال
ان كانا قد سكنا بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر م وفي الاجارات النوازل رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة
دراهم مثلا فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل الساكن

شيئا فلم يبرح بل يكن فيه فعليه لكل شهر خمسة وسكنا رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا بل
بخمسة وسكنا لا يجب عليه الا الاجر الاول وفي الفتاوى العتابية ولو قال لو تركت شهرا بكذا وبعده ان سكنت وكل يوم
بدينار فسكن فعليه بعد الشهر بكل يوم ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وترك حتى سكن فهو بخمسة
ولو لم يذكر ذلك واحد على مقالته ومع ذلك سكن فيه يجب اجر المثل لانه لم يرض كل واحد منهما بقول صاحبه وفي الخانية
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون
بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح
انه لا يلزمه الا الاجر الذي صرح به المستاجر ولو قال لو تركت سنة بالف فكل شهر يابه تقبل عقد اجارة بالف وما بقي بكل شهر بمائة ولا
يكون ناسخ الاول قال الفقيه هذا اذا كان قصدا اما اذا كان غلطا فالاجر هو الاول ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحد
فقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي بيت يشتغله ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من حين
جحد وفي قول ابي يوسف رحمه الله لانه غاصب وعن محمد رحمه الله يجب الاجر لانه يثبت ان الدار كان فيه باجر ولو كان مكان الدابة
اوصيا الحر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان ادعى وارث الاجر
ان يكون على الاجر الاجارة او طلب منه الاجر فسكت يجب الاجر والقول قوله ان الغائب الاجارة من الورثة ما لم يعرفها م
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بكم تواجرها من الغلة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر
لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه بكل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قال وفي الملتقط
وكذا في اجارة الدور وفيه ايضا رجل استاجر اجيرا ليحفظ شهرا كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل
على ما كنت تعمل فانه لا يحبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك يجب على
الوصي ومن حين قال له المشتري اجر المثل قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت
اما اذا علما ذلك وامره ان يعمل على الشرط فعليهما المسمى وفيه ايضا رجل استاجر من رجل حمارا بعضها جيادا وبعضها دنوف فقال
المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستاجر بالفارسية كم خواهي وهذا وعده ولا يلزمه من ذلك
شيء وكذلك لو استزاد في الاجر فاجاب بذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال
المشتري اعمل عملك فاعطيك الاجر يعني الاجارة قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب
الدابة في وسط الطريق كان للمكاري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر فاذا وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى القاضي
اذا ركب المكاري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان في ذلك متبرعا حتى لا يرجع على ورثته ذلك المكاري بذلك
وكذلك اذا استاجر المكاري رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المكاري ولا يرجع بذلك على ورثة المتكاري ثم اذا وصل الى
ذلك رفع الامر الى الحاكم واذا انقضت الاجارة بقيت العين في يده لغير اجارة ويرفع الامر الى القاضي ليقضي القاضي بما هو الاصلح
لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجره فعلها ان كان المستاجر ثقة امينا وراى الدابة قوية حتى عرفنا الورثة تعطل
العين ما لم يحضر فيواجره وان راى الصلاح في بيع الدابة بان لم يكن المستاجر وراى الدابة ضعيفا ظاهرا يعلم ان الورثة لا يصلون
الى العين ما لم وان وصلوا بعينهم من ربحهم ببيع الدابة ويكون بيعه حفظا لما له على الغائب لا قضاء على الغائب وان كان
المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة
على دعواه وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت
مدة الاجارة وفي المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او في الحر وادعى الاجر انه يواجره ومن محضرهم الامام انا الامام
يجعل ذلك المستاجر كل يوم بكذا بشرط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد
رحمه الله ولم يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل يشترط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او لعدمن اصحابه

ورضاه

ورفقائه فان راى الامام بعد ذلك ان يبيطه السفينة او الرزق استغاث المستاجر باعوانه ورفقائه حين يترك السفينة والرزق عليه
في ان يجد سفينة اخرى ورزقا اخر وبهذه المسئلة يتبين ان من يمكن اذا عجز لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدابة في ذلك وان كان الدابة بعد
ومن قال الا اذا كان استاجر الساكن بعينه بقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والرزق لاختلاف الروايتين ما ذكر في السير
محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام في الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي ارض
زرع ولم ينقضت مدة الاجارة وفي ارض زرع لم يدرك يترك في يده الى ان يحصد باجر المثل ولو مات الاجر والمستاجر في وسط المدة
وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستاجر او ورثته بالاجر المسمى وفي الخانية وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس
يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك نقصان
الارض او اجر مثل الارض ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يقومه رب الارض
المستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا يبقى الاجارة ههنا ولرب
الارض ان يتملك الاشجار على الغارس فان كان يحينئذ كانت قيمتها الاشجار عليها مقلوعة فلا الضرر عن نفسه وفي الفتاوى
وفي الغصب يؤمر على الغاصب بقلع الزرع في الحال من غير نظر الى الاستحصاد وفي العارية اذا عار الارض ليزرعها ووقت لذلك
وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يقلع زرعه فليس للمعير ذلك وفي الاستحسان لا ياخذها صاحبها الى ان يحصد المستعير
زرعها م وفي اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جز بترك انقضاء الاجارة
وقال في الموت اذا مات المؤاجر وفي الارض رطاب تركت بالمسمى حتى تجز من هذا الحين اذا استاجر من لوز فاو جعل فيها
غلام انقضت الاجارة في الفجر احمل عليه باجر مثله الى موضع يجد فيه زفا ولو مات المؤجر قبل مضي المدة لا يحمل عليه باجر مثلها ولكنها
يترك على الاجارة الاولى وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل استاجر ارضا سنة وزرعها ثم اشتراها المستاجر ورجل اخر حتى انقضت
الاجارة يترك الزرع في الارض حتى يحصد ويكون الشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله
اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل فلم يحصدوا فيه حتى استحصد فله من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان انقضت
مدة الاجارة ولم يخرج الارض الزرع تحت الاجارة فردت الارض على صاحبها فانخرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر فيكون للارض
وعليه اجر مثل الارض وكذلك لو لم يحصدوا حتى يحصد وفي الفتاوى العتابية ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة يتصدق بفضله
زرع فيها المؤاجر ثم خرج الزرع وتصادقا انهما نصفان وان كان لاحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب اي الاكثر ويضمن للاجر
مثله م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضت وقيمتها على المؤاجر فيمتا الاشجار مقلوعة
الصحيح انه اذا انقضت المدة فرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك
باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس وفي الكبرى بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض وفيه ايضا استاجر
من اخر بيتا ووضع فيه خابية خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر في تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر
بالتحويل وان كان يفسد لا يومر بالتحويل ويقال للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه والمراد منه قول
استاجره الحكم باجر المثل عليه لا الاستحسان ابتداء بدل المسمى ولو مات المؤجر او المستاجر قبل انقضاء المدة ولم يبرء التفريغ يجب المسمى ايضا
والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء وفي فتاوى اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلو بين المستاجر
الدار يسكن فيها شهر ثم حضر رب الدار يلزمه الاجر كما بعد انقضاء المدة وفي الخانية وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار
في يد امراته لانه المدة لم يسكنها باجر م ولو مات المؤجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجب الاجر
ومنهم من قال هو غاصب في شهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب الدار الاجر وقيل ان سكن بعد
الموت اذا انقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وفي الكبرى والفتوى على جواب الكتاب انه الاجر عليه قبل الطلب م و
اذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سوا كان في الشهر الاول او في الشهر الثاني وهذا القايل يقول لا فرق فيما
بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة للاجارة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال وفي
الخانية قال رحمه الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ سوا كان معدا للاستغلال او لم

يكن لان نموت لهذا العاقدين توجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا كان مختلفا فيه لا يبطل بها الرباط لتعلق
الوارث بالتفريغ او بالالتزام للحوق م وفي الامالي عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات
المواجر قبل ان يستحصد الزرع ولغا ما المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال ابرا الكفيل عن حصة
ما بقي الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم يبت الاجر ولكن مات المستاجر ولقد اراد ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل
من الكفالة فان قال المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثة الميت ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل او رد
ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت وفي المنتقى استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما انفسخا
عقد الاجارة والزرع بقل لم يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك وفي الكبرى
استاجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكن بعد مضي المدة الاجر عليه
فيما سكن بعد مضي المدة م

الفصل التاسع

فيما يكون الاجير
مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل استاجر
رجلا يخبز له الخبز فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله فلا ضمان عليه وله الاجر وهذا اذا كان الخباز يخبز في بيت المستاجر
وهذا في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة فلانه لم يهلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه في
هذه المسئلة ان عليه الضمان على قولهما واذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق الخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له
وان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال القدوري في شرحه ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما وان لم يخرج
الخبز من التنور حتى احترق فلا اجر له وعليه الضمان وفي النتف على كل حال سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير وفي القدوري
اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يحفر له بئرا او قناة في داره او يعمل له عملا ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء او انهار
البئر فله الاجر بحصة ما عمل فان كان ذلك في غير ملكه ولا في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال الحسن بن زياد اذا اراه
موضعا من الصحراء يحفر فيه بئرا فهذا بمنزلة ما لو كان في ملكه وبه وقال وهو قياس ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يثبت به حكم التسليم
بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية ولو حفر بعضه فالمستاجر ان لا يسلم حتى
يتم كذا روى عن محمد رحمه الله م وفي الاصل يقول واذا استاجر ليحفر له بئرا في الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال
مشايخنا رحمهم الله ان محمدا رحمه الله سلم متن الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط م
قال في الاصل واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين الملبن او سمى ملبنا فالاجارة جائزة وان لم يعين الملبن
ولا سمى ملبنا معلوما فان كانت بلدة ملابنهم مختلفة وكل الملابن في الاستعمال على السواء فالاجارة فاسدة وان كانت بلدة ملابنهم
وكل الملابن في الاستعمال على السواء لا سعلها ملبن واحد وملابن مختلفة الا انه غلب استعمال لواحد منها يجوز الاجارة فان لبنه
واصابه المطر اللبن فافسده قبل ان رفعه فلا اجر له فان كان يعمل في داره فرق بين هذا وبينما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره
فخاط بعض الثوب فسرق يستحق الاجر بقدره وكذلك اذا استاجر حفارا ليحفر له بئرا في داره فحفر بعضه فانهار يستحق الاجر بقدر ما حفر
وكذلك اذا استاجر بناء ليبني له بناء في ارضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الاجر بقدره والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة
اللبن قدرنا وجد من العمل اذا وقع مسلما الى المستاجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسائل الا ان هذا القدر من العمل في مسئلة
اللبن غير مقابل بالاجر كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقبل الخياطة سرق الثوب لا يستحق بازاء العمل شيئا وان وقع
ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره فقطع الثوب وقبل الخياطة سرق الثوب وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره
على الدقيق ثم عجنه ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا وكذلك قدر ما حفر حفيرا من الارض انه لا يحتاج الى الحداث فصل الجر فيما حفر
وفي البنا كذلك فاما ثم العمل الذي صار الاجر مقابلا به وقد وقع مسلما اذا كان يعمل في داره استحق الاجر بقدره وان هلك
بعد ذلك نعلى قياس مسئلة اللبن من هذه المسائل ان لو اصابه المطر بعدما نصبه وسواء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وشرح ورجع
على قولهما ولو كان كذلك يستحق الاجر بعدما عمل اذا كان يعمل في داره كما قلنا فاما اذا نصبه وسواء بعد الجفاف ولم يرشحه

فاما اذا اصابه المطر فانه ينتقض على قول ابي حنيفة رضي الله عنه له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما الاجر له ما لم يشرجه ولم يجمعه لانه
اذا كان يعمل في داره لا يستحق الاجر وان وجد بعض الاعمال ما لم يسلمه الى المستاجر منصوبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وشرجا
عندهما وحاصل الخلاف بينهم ان التسليم بماذا يتم قال ابو حنيفة رضي الله عنه بالنصب والتسوية بعد الجفاف وقالا
بهذه الاشياء بالتشريج ايضا وفي الينابيع فان تلف بعدما شرج فهو من مال المواجر بالاجماع وفي القدوري الخياط
اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر وان هلك ولا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف
ما ذكر في الاصل قال وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل وبعده قبل التسليم الى المالك
فهو مضمون فالمحل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك لان صاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر وفي الاصل اذا استاجر رجلا يضرب له لبنا من لبن معلوم
ويطبخه له في اتون المستاجر بدله معلوم فهو بمنزلة الخباز ولو فسد من الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاخراج بعدما نضج وكف
النار فانه لا اجر له ولو هلك بعدما اخرج من الاتون فله الاجر وهذا اذا كان العمل في دار المستاجر فاما اذا كان العمل في دار نفسه
فلا اجر له حتى يسلمه الى المالك كما في مسئلة الخبز والله اعلم

الفصل العاشر

في اجارة الظئر القياس يابى جواز اجارة الظئر لانها على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو بمنزلة ما لو استاجر شاة مدة
معلومة باجرة معلومة ليشرب لبنها لكنا جوزناها استحسانا لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهذا العقد لا يرد على
العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه تبعا وهذه الاشياء المذكورة ومثل هذا
جائز اما لو استاجر صباغا ليصبغ الثوب فانها جائزة وطريق الجواز ان يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل فيها تبعا فلم
يكن الاجارة على الاستهلاك العين مقصودا وفي الهداية وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن
شاة لا تستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه وفي الكافي والصحيح هو الاول وفي التجريد ولا بد من ان يكون المدة معلومة
وما جاز في الاستيجار العبد للخدمة جاز في الظئر وما بطل هناك بطل هاهنا م فاذا جازت هذه الاجارة ينظر بعد هذا ان لم
يشرط في عقد الاجارة انها ترضع الصبي في منزل الاب ولم يكن العرف فيما بين الناس انها ترضع الصبي في منزل الاب فلها الخيار
ان شاءت ارضعت الصبي في منزل الاب وان شاءت ارضعته الصبي في منزلها وان لم يشرط عليها الارضاع
في منزل الاب ايضا ولا عرفا فلا يلزمها ذلك وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في بيت الاب وفي الفتاوى
العتابية والمختار ان يعتبر عرفها وكان ينبغي ان لا يصح هذا الشرط وكذلك اذا لم يشرط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين
الناس ان ترضع الظئر الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان
على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشرط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من
بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بكيل او موزون فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بكيل او موزون فلا بد من
بيانه قدره وصفته وان استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم وقد عد ذلك في صدر الكتاب وان استاجرها بطعامها
وكسوتها ولم يصف ذلك جاز بالاتفاق وان يصف فالقياس ان لا يجوز وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي
الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا صحت الاجارة كان لها الوسط من الطعام والكسوة وفي المضمرات اما اذا
كان الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة وضربا لذلك اجلا وسموا المحل بوزن دقيق معلوم يجوز بالاجماع وفي
الهداية فان سمى الطعام دراهم فهو جائز ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعلوا الاجرة دراهم مقدرة ثم يدفع الطعام مكانها
ولو سمى الطعام وبين قدرها جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
وفي الخلاصة الخانية اما في الكسوة لا بد من بيان الاجل فان بين الاجل يجوز عند الكل م والذي يجب على الظئر
بعد الاستيجار الارضاع والقيام بامر الصبي فيما يصلح من رضاعه وغسل ثيابه وفي الفتاوى العتابية وغسله وغسل ثيابه
وفي المضمرات يريد به ان تصنع له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضره م وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن

ونحو على الظئر وكان ذلك عرف ديارهم اما في عرف ديارنا ما يعالج به الصبيان على اهله وفي المضمرات والفتوى على انه ليس عليها الدهن والرياحين م وطعام الصبي على اهله ان كان الصبي يأكل الطعام وعلى الظئر ان تهيئه وفي السابع وعليها ايضا طبخ طعامه والمرجع في مثل ذلك العرف م وفي الفتاوى العتابية وليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان يكون شيئا يرجع الى الصبي وحينئذ م وليس للظئر ولا للمستأجر ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في سائر الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا يأخذ لبنها او يحبلها وكذلك اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن وكذلك اذا مرضت او كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور وفي السغناقي بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي ولا يجعلها زانية لان العيب الفجور فوق عيب الكفر الا ترى ان نساء بعض الرسل كانت كافرة كامرأة نوح ولوط عليهما السلام وفي الخانية واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة م وكذلك اذا ارادوا السفر وابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا آذوها بالشتيمة ولم يكفوا عنها وكذلك اذا لم تكن معروفة بالظؤرة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون ممن لا يليق بها اجارتها نفسها وفي الفتاوى العتابية او لا يعلم بشبهة الظئر ثم علمت م وان كان الصبي قد الفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل محمد رحمه الله اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيد والسمن ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان او يأخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد رحمه الله كجواب ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وفي العيون اذا استأجر ظئرا للصبي سنة فلما انقضت السنة ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم يحتمل ان يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا العمل وان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظؤرة بغير اذن الزوج ذكر في الاصل مطلقا ان للزوج حق الفسخ قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه اما اذا كان الزوج ممن لا يشينه فليس له حق الفسخ في الحالين وهو الصحيح كما ان المرأة اذا كانت من الاشراف واهل البيوتات فاجرت نفسها للظؤرة كان للاولياء حق الفسخ لدفع العار عن انفسهم وفي الكافي وللزوج ان يمنع امرأته مما يوجب خللا في حقه وفي السغناقي ولانها في الارضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج وكان له ان يمنعها م وان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة واذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فليس للزوج اباء وان خيف ان يموت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وفي المضمرات وبه يفتى م وفي العيون واذا كان الزوج قد سلم الاجارة ما دام اهل الصبي يمنعون عن غشيانها مخافة الحبل ان يضر ذلك بصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشاها ولكن الظئر ان يمنعوا عن ذلك وفي الظهيرية وان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث في منزلهم واما الزيارة فلا يمنعوا لان ذلك يؤدي الى الاخلال بحفظ الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث فيهم اذا لم يضر ذلك عليها م وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبه ذلك فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضره فليس لهم منعها عنه ومعنى قوله كل ما يضر الصبي لا محالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه وفي المضمرات ذكر في كتاب الثاني والعشرين من شرح ادب القاضي وان لم يكن للصبي او لابيه مال ولا يقبل الصبي ثدي غير الام هل تجبر الام على ارضاعه ام لا قال الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر عندنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر انها تجبر قال قاضيخان وبه يفتى م وفي الاصل اذا استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تبطل الاجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول انما تبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله واجرة الظئر في ميراث الصبي بل اراد به لو ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب

من الاجر حال حياة الاب يستوفي من جميع التركة وقيل الكل يستوفي من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا ليرضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا مات اب الصغير فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استأجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت العمة وصية الصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجرها فالاجر كله في مال الصبي وفي الظهيرية ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا قال رضي الله عنه سئل والدي رحمه الله عن هذه المسئلة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير م وان ماتت الظئر انتقضت الاجارة كما اذا مات الاجر وكذا اذا مات الصبي واذا استأجر الرجل ظئرين لترضعا صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبي اذا مات صبي لم يتم ارضاع الصبي ولو استأجر ظئرين يرضعان صبيا واحدا فمات احدهما فللاخرى نصف الاجر ان كان لبنهما واحدا وان كان لبنهما مختلفا وقد انجاب ذلك فالحاصل ان الاجر يتوزع على لبنهما وفي الفتاوى العتابية ويقسم الاجر عليهما نصفين ولا يعتبر بكثرة ارضاع احدهما م وان اجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك اهلها الاولون حتى يفسخوا من الاجارة فارضعت كل واحد منهما وفرغت فقد اثمت وهذه جناية منها ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشيء وفي الفتاوى العتابية والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت وله مم في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت م وهو نظير من استأجر اذا دفعت الظئر الصبي الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كذا في الخانية وفي الخانية والاصح انها لا تستحق الاجر م وهو نظير من استأجر خياطا ليخيط له ثوبا او صباغا ليصبغ له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل الغير فانه يستحق الاجر كذا هنا فاما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى ارضعته هل تستحق الاجر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انها لا تستحق الاجر وان غذته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وفي الفتاوى العتابية اتفاقا م وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع اليمين وان قامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل المسئلة انهم اشهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وان اقاما البينة اخذت بينة الظئر واذا استأجر الاب ام الصغير لارضاعه فهو على وجهين اما ان استأجرها حال قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان استأجرها بمال نفسه او بمال الصغير وان استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وفي الخانية فان ارضعت ذكر العذر وروى شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لها الاجر م واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا ارضاع الصبي حال قيام النكاح يجب عليها ديانة وان لم يكن يجب عليها حكما وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمها وفي الخانية لترضع ولدها وكذا لا يجوز استئجار مدبرتها ولو استأجر مكاتبته لها جاز م وان استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز وفي الخانية ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذ بهذه الرواية م وهو مشكل على العبارات كلها هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح واما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وفي الخانية وان كانت المعتدة عن الطلاق باين او ثلث في ظاهر الرواية يصح الاجارة ويستحق الاجر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الاجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق م هذا اذا استأجرها لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع ولد من غيرها يجوز وفي الخانية وكان لها الاجر كان ذلك عذر يستحق عليها وفي جامع الفتاوى وزاد الخصاف فقال لو كان استأجرها بمال الصبي ومن ابنه من غيرها جاز وفي الظهيرية ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال رضي الله عنه والدي رحمه الله لا رواية في هذه المسئلة وسالت الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الاجارة م ولو استأجر الرجل امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له جاز وفي الخانية ويجب الاجر م وكذلك كل ذات رحم محرم منه وفي التجريد واذا استأجر الاب الظئر لولده الصغير عند الام واذا سقطت النفقة فاستأجرت ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع ورضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته فان كان اليتيم لا وارث له فالرضاع في بيت المال م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بثمانية دراهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية

الى المستاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر ظئرا لترضع ولده سنة على اجرتها ليلة ويوما خمسون درهما وباقي السنة ترضع مجانا
فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الولد يجب لها من ذلك اجر مثلها على ارضاع شهرين ونصف ويرد الباقي وفي الفتاوى
العتابية ثم بعد الفرقة الام اولى ان كانت ترضع بغير شيء او ترضع بما يرضع غيرها وان كانت تطلب اكثر فغيرها اولى وللمكاتبة ان تواجر
نفسها ظئرا وابنتها لانها من الكسب وكذلك المكاتب والعبد المأذون ان يواجر فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا ينتقض ولو استاجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله عن طفل ترضع ولها لبن كاف والاب
لا يابى فعندي ان علماءنا رضي الله عنهم لم يفسه من كان في لبنها المامن بركل ولو بشيء وفي التجنيس ولا يابى بان استاجرها الظئر
التي به ولد من الجود م

الفصل الحادي عشر

في الاستيجار للخدمة قال محمد رحمه الله في الاصل ويكره للرجل ان يستاجر امراة حرة او امة يستخدمها ويخلو بها وفي
النوادر حتى لو اجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا باس به ويكره ان يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع في الفساد وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين ما ذكر في النوادر تفصيل لما قال في الكتاب وبه يفتى وفي الفتاوى الخلاصة
لو استاجر امراة للخدمة لا يجوز ولو كانت المراة امة له جاز م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر الرجل امرأته للخدمة
كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استاجرها لعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها وفي الخانية رجل استاجر امراة
لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك ولو استاجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها
الاجر كخياطة الثوب وفي الصيرفية استاجر امراة لتخبز له خبزا فان كان للاكل لا يجوز وللبيع جائز م ولو استاجرها
ليخدمها فيما ليس من خدمة البيت كرعي دابة وما اشبه ذلك ولو استاجرت امراة زوجها ليخدمها وفي الفتاوى الخلاصة
او ليرعى غنمها م قال هو باطل هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق ان المراة حين استاجرت زوجها فلها ان تخدمها وحتى رفع الى القاضي
يفسخ العقد وبعض من مشايخنا رحمهم الله من قال ليس في المسألة اختلاف الروايتين الى تاويل ما روى ابو عصمة
باطل انه سيبطل ومنهم من قال لا بل في المسألة روايتان على ظاهر الرواية يجوز وله حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي
وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز وفي الكبرى وتخدمها فله عليها الاجر قال القاضي فخر الدين وبه يفتى م
واتفقت الروايات ان الاب اذا اجر نفسه للخدمة من ابنه لا يجوز حتى كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضا واختلفت الروايات
في الزوج والاب اذا خدما انهما يستحقان المسمى يفتى في المزارعة قال في المزارعة كل من لا يجوز ان يستاجر للخدمة
وله اجر المثل الا الوالد والزوج وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر الابن اباه او المراة زوجها يجوز ولا يجب على الجد
والام ان يفسخ ولو فعل يجب الاجر ويستوي ان كان الاب والزوج مسلما او كافرا او عبدا م وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها
اعمر رجلي على ان لك الف درهم يعمل الزوج رجلها الحان قالت لا اريد الزيادة فالاجرة باطلة وهذا الجواب موافق لرواية
ابي عصمة ويخالف الرواية ثم الزوج او الاب اذا كان خدم كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك ولو استاجر الرجل ابنه للخدمة
او استاجرت المراة ابنها للخدمة لم يجز واذا خدمه فلا اجر له الا اذا كان الابن عبدا لغيره او مكاتبا لغيره فاستاجره لاحدهما من
المولى للخدمة وفي الظهيرية ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا او لم يكن وكذلك لو كان
الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة م وان كان الابن حرا فاستاجره لاحدهما لترعى غنمها له ذلك
بعمل لهم وراء الخدمة واذا استاجر الابن امه او جده او جدته للخدمة لا يجوز وله خدم فله المسمى ويستوي في ذلك ان يكون
الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وسائر القرابات ومن مشايخنا من قال
اذا استاجر عمه للخدمة والعم اكبر او استاجر اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز ويكره للمسلم ان يؤاجر نفسه من الكافر للخدمة ويجوز
اذا فعل وفي الفتاوى الخلاصة والزرع والسقي لا يكره وفي فتاوى الفضلي لا يجوز اجارة المسلم نفسه من النصراني
للخدمة وفيما سوى الخدمة يجوز والابعد في سعة من ذلك لما لم يكن في ذلك اذلال له وفي الحاوي سئل ابراهيم بن يوسف

عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل اخر درهمان قال لا يواجر نفسه
منهم ويطلب الرزق من طريق اخر وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار قال لا باس
قيل اليس الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين الذي اجر نفسه في عمل الخمر للنصارى قال لان النار يجوز
التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وفي الفتاوى الخلاصة ولو اجر نفسه ليعمل الخمر يكره م ولو استاجر الرجل عبدا
للخدمة كل شهر باجر مسمى فله ان يستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخرة والقياس ان يكون له ان يستخدمه من الشهر كله واذا استاجر الرجل
عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة كان الشهر الاول بخمسة والشهر الثاني بستة وفي الجامع الصغير الحسامي حتى لو عمل في
الاول دون الثاني استحق خمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق ستة دراهم م واذا استاجر عبدا بالكوفة
ليخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن وذكر في صلح الاصل
ان من ادعى دارا في يدي انسان فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة كان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لم يرد بقوله له ان يخرج الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال محمد رحمه الله
وهكذا نقول في باب الاجارة من استاجر عبدا للخدمة ليس له ان يسافر به وفي الهداية الا ان يشترط ذلك م وله ان يخرج
الى اهله في القرى وافنية البلد وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الاجارة وكان يقول
في مسألة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي اسحق
الحافظ رحمه الله انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة قال محمد رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب الغلام بخلاف
الدابة فان للمستاجر للدابة للركوب ان يضرب الدابة لانه لا يمكن استخراج السير منها بدون الضرب فيكون مأذونا فيه وفي
التجنيس ذكر مسألة ضرب الدابة مطلقة هنا وفي الاصل وليس للمستاجر للدابة ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو ضربها فعطبت يضمن ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد فله ذلك ويبرأ عن الاجر وان لم يكن
عاقدا لا يبرأ وان حصل الوفاء الى من يقوم بالمولى من حيث الحكم واذا استاجر الرجل عبدا للخدمة فله ان يكلفه ما هو من انواع
الخدمة وفي مختصر خواهر زاده من غسل ثوب وخبز وعلف دابة واستقاء من البئر وفي الفتاوى العتابية وحلب شاة
ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها وان كان يحسنه لانه ليس من انواع الخدمة وله ان يواجره من غيره للخدمة م وله ان يكلفه
ان يخيط له ثوبا وان يخبز له هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذا اذا كانت خياطة وخبزا لا يمس المستاجر منه فاما اذا اراد
ان يقعد خياطا ليخيط ثياب الناس او يقعد خبازا يخبز للناس وفي الفتاوى العتابية او قصابا او نجارا لم يكن له ذلك
م وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر من ذلك شيء قال واذا نزل بالمستاجر ضيفان فعلى العبد ان
يخدمهم وان تزوج العبد المستاجر امرأة ثم استاجر العبد فعلى العبد ان يخدم المستاجر ويخدم المراة ايضا وفي
المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة
للعبد ولو قال العبد الحق وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ورفعه القاضي الى مولاه ولحق المولى على الحمل ثم
اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يفسخ الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان بغير امر
فادعى العتق ومنع المولى وقال قد فسخت ثم عمل وبا في المسألة فالاجر للعبد م وفي المنتقى روى
ان اجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ
وان اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك ولو اجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه م وما بقي للعبد وفي
البحرين وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يفسخ م وان كان المولى حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد
بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد ما مضى منه فله حق الفسخ والعبد
هو الذي يقبض الاجر وفي الفتاوى العتابية وان كان قد قبض المولى جميع الاجر قبل عتقه فذلك له ان لم يكن على
العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل ان يكون له لانه كسب عبده وان اجر العبد نفسه بغير اذن فسلم من العمل يجب
الاجر وصح قبضه وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا اجارة له لانه باشر بنفسه فما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات

وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة ويضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له وفي المحاوي رجل غصب عبدا فاجر
العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة وفي الجامع الصغير الحسامي يجوز للعبد قبض الاجرة بالاجماع ك وان اتلف العبد
الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يضمن ولو وجدها المولى الاجر قائما اخذه
م ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله ينتقض الاجارة
ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو اجر الرجل عبد ابنه ثم احتلم واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء
المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة ثم لم تنعقد الاجارة وكان الاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجر
في الماضي والباقي للمالك في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اجر ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك وفي
فتاوى اهل البيت اذا استاجرت المراة من زوجها وليكناها جميعا كل اجرها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز ولو استاجر الرجل خادما
ليخدمه فرفع الغداء وشيئا من متاع البيت ودفع من يده على شيء له من متاع البيت فكسره فالضمان على الغلام ولو وقع على وديعة
كانت عند المستاجر ذكرها فالغلام ضامن وفي التتمة ذكر الرحيمي في باب الاجارة الرفيق انه اذا استاجر عبدا ليخدمه
فله ان يلجمه من غير الخدمة لان هذا مما لا يتفاوت الناس عادة كسكنى الدار وللاستيفاء العبد طاقة للاستيفاء الخالف فوق طاقته
وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر الذي فيخدمها بالخدمة لا يجوز ويفسخ ولو خدمه يجب الاجر لان كراهته في هذا م
بهذا الفصل اجارة الصبي والاستيجار له انما اجر الاب والجد وفي الخانية ابا الاب والوصي في عمل من الاعمال فهو جائز ولو
اجارة عنهم اذا كان له ولجدهم وان لم يكن له ولصدهم لا اب ولا جد ولا وصي وهو في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة فان لصاحب
الحجر لانه يهذب من كان في حجره وان كان في حجر ذي رحم محرم فالاجر من اقرب كالصبي اذا كان في حجر العم او الاخ او الام فاجره
الام جاز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز والذي ولي الاجارة على الصغير يقبض الاجر وليس له ان ينفقها عليه
وفي الخانية اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب الصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها
على الصغير وفي الفتاوى العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق مال الابن الصغير منه وان كان
اطلق القاضي يجوز مطلقا م والاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وسائر مواليه فاما غيرهم فلا يمس الصغير
في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال لا يملك ولو عنده قال وكذا كل من يجوز ان ينفق عليه
مال الابن منه وفي الكبرى قال نحن البيت يعني على انه لهم انفاق مال الابن الصغير منه م ولو اجر الاب والجد او وصيهما
الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بينهما هذا وبين ما اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير
حيث لا يكون له ولاية الفسخ وفي الظهيرية اذا اجر وليه الصغير بالنفقة والباب لم يشد فالنفق عليه ومضت السنة
فالاب ان يطالب باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وبما وقع العتق فهو يسترجع وفي الفتاوى له ان يطالب
ان كان معتادا … م وان اجر الوصي نفسه وفي الخانية او عبد الصغير لا يجوز وفي الذخيرة
كان الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول كان القاضي الامام يقول على قياس مسئلة المضاربة ينبغي ان يقال
الوصي ان يواجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم باقل الاجر وان للوصي ان يجعل نفسه مضاربا اليتيم في ماله والمضاربة اجارة ولهذا
يجوز رب المال قال رحمه الله قال بعض مشايخنا قال رحمه الله والصحيح انه لا يجوز بخلاف المضاربة
وفي جامع الفتاوى الوصي اذا اجر نفسه من الصغير يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا
يجوز ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الخانية جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله م اذا كان باجرة لا يتغابن في مثلها واما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه لا شك في جوازه
واما اذا اجر نفسه وفي الكبرى او عبده م الصغير بمثل اجر المثل ذكر في عامة الروايات انه يجوز عندهم جميعا وذكر
في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وكذلك الوصي اذا استاجر من نفسه عبد اليتيم لم
يجز وعلى وصيهما لا يجوز للصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فهذا على
وجهين اما ان يسلم من العمل وفي هذا الوجه القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان ان هلك

المحجور من العمل وفي هذا الوجه القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى واما ان هلك المحجور من العمل في
هذا الوجه كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى المستاجر
قيمته والاجر عليه بما عمل للعبد وفي الخانية ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر لاحدهما فان الاجر لا يجوز كما لو باع
قال لاحدهما من الاخر م قال في العقد وري ولهذا للوصيين ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا يواجر عبده وقال محمد رحمه الله يواجر عبده وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل
اليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي وعبده باقل
من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو اسكن داره انسانا غاصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى
نقصان الدار والى الاجر فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك تعليلا هذا لا يجوز الاجارة الطويلة المرسومة لدار الصبي م وفي
المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاكما فليس لمن كان الصغير في حجره ان يسلمه الى الحاكم الوصي اذا اجر منزل اليتيم بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر مثله ويصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر ذكر الفضلي في فتواه انه يجب ان يصير غاصبا على اصول علمائنا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف
في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل ولو كان سمى فيه الاجر يجب المسمى ولا يزاد عليه والقاضي الامام
علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكى عنه انه قال ولو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فاذا فيما في الغصب
فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسبب السكنى المستاجر وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان اما بدون ذلك يجب اجر المثل وهكذا يقول فيمن سكن دار وقف
وحانوت معد للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع للصغير فحينئذ يجب ضمان
النقصان وفي وصايا الفتاوى رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم اراد الصبي ان لا يعمل معه فان
ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل

الفصل الثاني عشر

في منعته تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة فان كان صحيحا على مدة او مسافة يجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدته
الاجارة فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصب غاصب او يحدث
فيه مرض او مات او يغرق الارض او ينقطع عنها الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجر فيه في مدة الاجارة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وفي التجريد والبينة بينة المولى ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث
العارض فقال المستاجر عرض لي ما يمنع الانتفاع به من مرض وعضب او اباق وجحد المولى ذلك فان كان ذلك العارض قائما
فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم يكن قائما فالقول قول المولى مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة
بينة المستاجر ولو اتفقا ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستاجر وفي الفتاوى الخلاصة استاجر
منزلا من داره وفي الدار سكان فادخله الدار وحال بينه وبين المنزل فقال … وبين المنزل فلا يحكم الحال
ان كان فيه الغاصب الاجر عليه وان كان الساكن لم يجب م قال في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله المستاجر اذا جاء
بالعبد المستاجر مريضا وقال قد ابق واقام رب العبد بينه انه كان عمل كذا وكذا وقام المستاجر بينة انه كان قد ابق
بريقين او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد وفي الاصل رجل تكارى من رجل بيتا لا قفال دون كذا المنزل فاتى ليعمله بالقفل
انك … الا ان لم يفتح الباب … صاحب المنزل بالاجر فقال
المستاجر لم … فان كان يقدر على فتحه فالكرا واجب وان كان لا يقدر على فتحه لا يجب الكرا قال شمس الائمة الحلواني
وكسر الغلق ليس بشيء لا يكون الاجر ان يجب على المستاجر فيقول هذا كسرت الغلق ودخلت في الباب وان استاجر دارا سنة
فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر ثم طلبا التسليم ثم تحاكما فلمن يكن … المستاجر من … في باقي المدة … انه لم
يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة يخير في نقض الباقي ولو تسلم الدار الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر
رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وفي الفتاوى العتابية وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت

بنفل الفسخ لزمه الاجر م تخارف لما اذا انهدم بيت منها او حائط منها ويمكن المستاجر في الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في المسائل التي تتعلق برد المستاجر على المالك قال محمد رحمه الله ليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى الذي اجره ان يقبض من منزل المستاجر وفي الملتقط واذا استاجر من رجل وشرط الرد على المستاجر فالاجارة فاسدة م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر رحى ليطحن عليه شهرا باجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحا واراد بالرحى رحا اليد ويقال بالفارسية دوست اسبه ثم قال المصر وعن المصر في ذلك سوا في القياس في الاجارة والعارية نفي الاجارة يجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية يجب مؤنة الرد على المستعير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اذا كان الاخراج باذن رب المال فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا وفي التجريد قال حسام رحمه الله يجب ان يكون مؤنة الرد في الاجير المشترك عليه قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله رجل استاجر من اخر دابة ايام معلومة تركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ياخذها فنفقت فلا ضمان عليه من قبل انه ليس عليه في الامساك فلو ان المستاجر اتى الدابة ليردها على المؤجر في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو رد المالك الى الخز وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البيت غاصبا ولو استاجرها من موضع مسمى الى موضع مسمى يذهب عليها ويجئ كان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها فيه وهذا الشرط بعينه وهو بمنزلة مكان الايفاء في السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها ضمن اذا هلكت ولو قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى المنزل فليس على المستاجر ان يردها الى المكان الذي استاجرها فيه وعلى الاجارة ان ياتي منزل المستاجر ويقبضها منه وفي التجنيس وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت فان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل م وفي المنتقى استاجر دابة وردها الى منزل المستاجر وادخلها مربطها وربطها او اغلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعله صاحبها اذا رد عليه فاذا فعله المستاجر برئ ولو ادخلها وارضاها او ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن يعني اذا هلكت وضاعت وشاة من المسائل في نسخة الجامع في احارة الدواب

الفصل الرابع عشر

في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها وانا زاد الاجر والمستاجر في المعقود عليه او المعقود به فهذا على وجهين ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سوا كانت الزيادة من الاجر او من المستاجر وان كانت الزيادة معلومة ان كانت الزيادة من جانب الاجر تجوز سوا كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت الزيادة من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر فان زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر يجوز الجامع المستاجر فان زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة وتصح الحط وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ابراهيم عن محمد رحمه الله استاجر من اخر ارضا بكر حنطة ثم زاد الرجل المؤجر كرا فاجر المؤجر منه فيجب المستاجر الاول فزاد كرا وجد الاجارة من الثانية وانفسخا الاول ينتقض بتجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما زاد المستاجر الاول وذكر ان الاجارة الاول لا ينفسخ وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاول ويكون الثانية زيادة الحاوي سئل عمن غصب دار ابنه لحوجها ثم اشترا لحا ليوجها بابنا قال الاجارة الثانية وان استغلها فهو افضل واطيب وفي الملتقط ولو اجر دابته عشرة ايام بدرهم ثم اجرها اليوم من انسان الى عشرة ايام لم يبطل الاول اخذ الدابة كذلك عن عيسى والفقيه وفي الينابيع ولو كانت الارض المستاجرة وقفا ومن استاجرها مدة طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا فالاجر مثله ينفسخ العقد ويجدد العقد وتجديد العقد ثانيا عن محمد اذا استاجر رجلا شهرا للعمل بخمسة دراهم باجر معلوم ثم امر في خلال الشهر بعمل اخر بدراهم ثم بنا فالاجارة الثانية ناسخة الاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الاولى لا يكون له الاجر بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل

الثاني لزمه لجز ذلك درهم وتعود الاجارة

الفصل الخامس عشر

في بيان ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في تفسير العقد فيه مكان الجهالة وفي الفتاوى العتابية ثم الفساد قد يكون الجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون الجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون الجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد ما لا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والمعقود عليه مضمون في يد المستاجر سوا كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وفي المغني واذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة الثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي التتمة سئل عمن قال لخياط من اراد تجدد دما وحققه بكذا درهما موصوفا بعينها كذا الحمر شهر من سنة كذا على ان تكتها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة وكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا ومن هذه الساعة الى وقت كذا ليصير المدة معلومة وفي الخانية الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا وحانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او يزنه وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة قال في الاصل اذا استاجر الرجل قفيزا من ذا بعشرة المسمى بان قال لغيره اجرت منك قفيزك من هذا الذي او من هذا العيد او من هذه الداية ولم يبين قفيزه لا يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا اعلم بالقفيز بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله قال رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض تستاجر لزراعة الحنطة وتستاجر لغرس الشجر الى البرة ولزراعة الارز والتفاوت في ذلك في حق الارض تفاوت فاحش فما لم يبين شيء من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما وفي خزانة الفقه استجار الارض لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما يشاء م فان زرعها نوعا من الانواع ومضت المدة فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد ليحمل عليها ولم يذكر اي شيء يحمل عليها فالاجارة فاسدة فان اختصما قبل ان يحمل عليها شيئا ابطل القاضي الاجارة ولو حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها وهلكت في الطريق فلا ضمان وان بلغ ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا وفي الفتاوى العتابية وان استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او ثوبا للبس ولم يبين اللابس او ارضا ولم يبين من يزرعها وفي شرح الطحاوي او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيه ع لم يجز فان مضى ذلك قبل الفسخ صار جائزا وفي شرح الطحاوي فان اختصما قبل الحمل فان القاضي يفسخ العقد بينهما وان استعمله قبل الفسخ بتعيين اول الراكب واول اللابس وكذلك اذا طبخ في القدر او زرع في الارض قبل الفسخ بتعيين وجازت الاجارة ويجب المسمى من الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولا اجر عليه ولو استاجر دابته في حاجته لم يجز الا ان يقول في حاجته الى موضع كذا والحاجة في المصر جاز لان المصر كله مكان واحد وفي الاصل استاجر حمارا يمسكه في بيته لمدة روحا ليبيع الباب ولمدة روحا المقراض ليقطع الثوب لم يجز لان الانتفاع لا بها في الابعد م قال وان استاجر الرجل ابلا الى مكة ليحمل عليها محامل فيه رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثر وعقد برأي المكاري الرجلين ولم ير الوطا والدثر فهو فاسد قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة من الوطا والدثر وفي التجريد ولكل محمل قربتان من ماء او قرابيتان من اعظم ما يكون وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا وفي الفتاوى العتابية ولو شرط ان يزرعها حنطة رطبة ضمن

النقصان ولو اكترى جملا الى مكة يحمل رجلين بغطا او وثيرا ان برى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الغطا والدثر
ولو شرط حمل القرب من الماء ينبغي ان يسوا لانه مقصود في البادية ولو شرط مقدارا من الماء يحملها ولم يبينها جاز استحسانا وذكر في النهاية
لابد من بيانها وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة لا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة
يريد تطويل السفر على صاحبه وبكثرة المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر ما يخاف فوت الحج غالبا ولو شرطا ان يجرا
على موجب شرطهما ولا باس بكرا مكة قبل ايام الحج بشهرين وثلثة لانه في معنى اجارة مضافة وان مات المكاري في بعض الطريق ثم
استاجر السفينة اذا مات الموجر في بعض الطريق م وكذلك اذا استاجر ابلا يحمل عليها كذا منا من الدقيق والسويق وما يصلحهما
من الخبز والزيت ويعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهما ولم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا
واذا استاجر ابلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشارا اليها ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني
انه ينصرف الى المعتاد وهذا القول اشبه لمسئلة الحمل والراحلة في العتابية وعليه الفتوى في الخانية رجل استاجر بعيرا ليحمل
محملا ليعتمر في العرف الوثيق وعوبا لا بشا ما بينهما واربعون منا وفي الصغرى ذكر في العشر وللخراج الحمل له عادة رطل من العرف
فيجب ان يكون مائة وخمسين منا وهذا يجب ان يكون تحمل الحاد وفي الفتاوى العتابية اذا تكارى راحلة يحمل كذا منا من الدقيق والسويق
وكذا من الخل والزيت والمعاليق لا بد من بيان كيل الدقيق لانه يتبع ولو استاجر دابة لانه مقصود ولا حاجة الى بيان وزن الخل والزيت
والمعاليق لانه تبع ولو استاجر دابة الى الحصن ولم يعين او عينا الحوانيت ولم يعينها في العقد لم يجز الا ان يعين وبلغ المستاجر جاز ولو استاجر دابة
الى الحصن ولو يعين الحصن والمعرفة ولم يعين موضعها فيها لم يجز ولو تقبل الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة الى بخارا لا يجوز لانه
من كريته الى قريب وفي الولوالجية والخيارا الفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا ع فان بلغه الى
اقصاها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان بلغه الى ادناه يجب اجر المثل ولا يبلغ الى المسمى ان كان وفي
الظهيرية رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رساتيقها فانما من رساتيقها ولا ربضه ولا يبلغه بعينها قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم البقعة مع سوادها وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاصل لو تكارى دابة الى
فارس واعلم ان فارس وخراسان والشام وفرغانة وبعدها اسم الولاية بالاجماع وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم القصبة وفي كل
موضع كان اسم الولاية واذا بلغ الاولى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وان ركب الى الاقصى له اجر مثلها لا ينقص عن المسمى وفي كل
موضع اسم البلدة انا انتهى الدار يجب عليه ان ياتي بيته م قال محمد رحمه الله اذا استاجر دابة يطحن عليها كل يوم
بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن عليها مقدار ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها في العرف قال
وهو نظير ما لو استاجرها ليحمل عليها جاز وله ان يحمل قدر ما تحمل قال استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له البنا
ان تنبيه الاجارة وفي الاختيار لا تفسد وان دفع الرجل الى القصار درهما وامره ان يشتري له كذا كذا على ان يكون الدرهم
المدفوع له او دفع اليه ثوبا وامره ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له ولو استاجره حمل يحرز بدرهم ليسعه او يشتري له فهذا فاسد والحيلة
من ذلك في وجهين احدهما ان يستاجره يوما الى الليل باجر معلوم ليسع له ويشتري الثانية ان يامره ان يبيع او يشتري ولا يشترط له
شيئا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الاجر ثم في الخمار وفي جميع ذلك ما كان فاسدا من ذلك اذا باع
واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك وفي الصغرى وان كان اجر المثل مختلفا
من الناس من يستقصي ومنهم من يساهل في مثل هذا يجب الوسط التتمة ذكر خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة ان استجار
البنا وحده من ليس له عرصة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بمجرد البنا من غير ارض ذكر الحلواني وكان القاضي الامام يحكي عن
استاذه قال رضي الله عنه شيخنا ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لو كان في بيته من في بخارا انه يجوز ويعني يجوز اجارة البنا وذلك لا
يعرف الثاني الرجحي ان في الاجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفا لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد وذكرنا ان المستاجر في الاجارة
الفاسدة اذا تمكن فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن طلب نقش الثياب وصبغهم الثابة
المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح وعمل العمل حتى غير الدم وياخذ الاجر بهذا العمل هل يطيب له هذا الاجر فقال نعم وسئل عمن
قال دفعت الى هذا الجمال وسئل ايضا عمن قرية مشتركة منه ربع صاحب الارض وغيره واستاجر الشريك الارض من شريكه

الارض مشاعا هل يجوز على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله فقال لا وسئل ايضا عمن استاجر ارضا للزراعة اجارة صحيحة وفي النهر
يعمل بها الحمى ثم انقطع الماء هل ينقطع عنه الاجر مدة الانقطاع فقال نعم م واذا استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى الارض
له او الى رحا له او استاجر مسيل الماء ليسيل فيه ماء ميزاب من سطحه او استاجر ميزابا ليسيل فيه ماءه او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز
قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله والجواب المعتمد في جنس هذه المسائل ان الاجارات تجوز بخلاف القياس لحاجة الناس
وهي ليست من اجارات الناس فبطل بالقياس وروى عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماؤه فهو جائز وفي
الذخيرة استاجر طريقا للمرور فيه فهو فاسد في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يجوز ولا استاجر جدارا ليبني حتى لو كان مكانا معلوما يجوز الا
بلا خلاف وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول اذا بين مكانا معلوما ينبغي ان لا يجوز الاجارة بالاجماع وفيها لو استاجر موضع
ارض معلومة مدة معلومة او استاجر السطح مدة معلومة ولم يعين شيئا جاز ولان يسيل الماء فيها وفي الحاوي من رضي باجر الماء فيه
في ارضه او بمروره في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع الارض قبل المنع فللمشتري ان كان لبايعه عن محمد رحمه الله
انه قال لا بأس ان يستاجر ان يبني بيتا او رحا في ارض المستاجر اذا كان لا يضر بالارض م ولو استاجر ميزابا ليركب في داره
جاز ولو استاجر وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وفي الخانية ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليستقي عنه لا يجوز فان ذكر
لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز واذا استاجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط يدخل عليه
منها الضوء والريح او استاجر حائطا ليبني عليه سترة او استاجر موضعا وتدا في الحائط لتعليق الاشيا او استاجر موضع ميزاب في
حائط لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما يجوز اذا لم يبين موضع البنا والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما
اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يبين مقدار الجذع والكوة والميزاب والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة
اما اذا بين جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واذا استاجر موضعا معلوما ليشد فيها الاوتاد يصلح هذا الغزل فيجب
جاز ولو استاجر حائطا ليشد فيه الاوتاد يصلح عليها الابريسم لينسج به شيئا او ديباجا لا يجوز كذا ذكر بعض مشايخنا وفي عرف بلادنا
ينبغي ان يجوز لان الناس تعاملوا في ذلك الفصلين وفي الذخيرة وفي نوادر هشام استاجر ثوبا يوما بدانق معنا ينبغي ان يرد
كريب بالخادر والى مرحلة حتى يعبث كنده م واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغ اليها فله رضاه يعني ما يرضى من الاجر
فالاجارة فاسدة ويجب لها اجر المثل وكذلك اذا استاجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة وكذلك اذا تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحاب
كانت الاجارة فاسدة قالوا وهذا اذا لم يكن ما يكاري اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بان كان بعض اصحابه يكاري
مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم يكاري باقل من ذلك وبعضهم باكثر فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يكارون مثل هذه الدابة
بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا وان كان ذلك مختلفا فعليه وسط من ذلك يريد به ان اجر
المثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة وقد يكون اقل من عشرة وقد يكون اكثر من عشرة فعليه الوسط من ذلك
نظرا من الجانبين ومراعاة لكلا الطرفين الظهيرية رجل اعطى رجلين درهمين ليعملا يومين ولم يعين العمل لم يصح الاجارة
وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة في الخانية وان كان بين عملا معلوما جازت
الاجارة بعدما مضى يوما لا يطلب منه العمل ط وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة
فاسدة بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد العيون قال هشام سمعت محمدا
يقول في بيت في داره رجل يبني فيها الماء فصب فيها ما يطرحونها قال ان كان ما صب فيها غالبا يجوز بيعه والا فلا قال
هشام سالت محمدا عن رجل استاجر ارضا بالف درهم واجر مثلها مائة درهم ومعه ما من غير ارضه واجر ارضا وحده من [?]
جاز لانه هرب من الحرام م وزعم لو فسد العقد فيه لمكان الشرط الهداية الاجارة يفسدها الشروط كما يفسد البيع
م قال محمد رحمه الله رجل استاجر من رجل عبدا شهرا باجر مسمى على انه اذا مرض فعليه ان يعمل بعده الايام التي
مرض من الشهر المدخل لا يجوز بعد الاجارة رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على ان يسكن يوما ثم خرج فعليه
عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة وان تكارى دابة على انه كلما ركبها الامير ركب موضعه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود
عليه وفي الخانية وعليه كلما ركب الامير اجر مثله وفي الفتاوى العتابية واما ما يعتد بالتريخ العادية بان شرط

على المستاجر تطيين الدار ومرمتها او على ان يرمها ويحتسب من الاجر او يرجع به على الاجر وشرط عليه ان يغلق بابا او يدخل
في سقفها جذعا او قيل يجوز فيه استحسانا ولو دفع اليه الدار ليرمها ولكنها من غير عادة م وان تكارى دابة بالكوفة الى بغداد
بخمسة دراهم ان يعلفها والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وفي الاصل اذا استاجر ارضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستاجر فانه هذا
لا يجوز واصلوا بان هذه المسئلة على وجهين اما ان كان الخراج مقاسمة كلها بان كان الخراج نصف ما يخرجه الارض او ثلثه او ربعها
بان كانت وظيفة كل جريب درهم وسدس ما يخرج منها او ما اشبه او كان الخراج خراج وظيفة كلها بان كانت وظيفة كل جريب درهم
وان كان الخراج خراج مقاسمة كلها او بعضها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز العقد وان كان الخراج خراج
وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء ومن مشايخنا من قال ينبغي ان لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفة
وفي المضمرات في ملتقط الخلاصة الفتوى على انه لا يجوز مطلقا وفي الولوالجية وكذا لو جمعهما وان اشترط العشر على المستاجر
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان العشر على الاجر عنده فصار هذا عنده والخراج عندهم سواء م ولو كانت ارضا عشرية
فاجرها وشرط العشر على المستاجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وفي الظهيرية
المستاجر دفع الجباية بغير اذن الاجر يرجع عند الشيخ وفي الفتاوى العتابية ولو قال ادخرها ولا اجر عليك فهو جائز(?)
فاسد وكذلك لو اشترط في الدابة ان بدا له ان يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر
عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد
العين الى الاجر والحمل ومؤنته وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلكت
او تعيب ولا يجوز ان اشترط على البناء ان يدخل في البناء كذا اجرا من البناء نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباء ويبطنه او يحشوه
من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة الى البناء والقطن والبطانة وهذا بخلاف الدراق والحذاء ولو استاجر ليقطع الاشجار
في قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب والمجيء فسد ولو فعل يجب اجر المثل ويجب له اجر مثل الذهاب ولا يجب اجر المجيء م قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها او يسقيها فهذا جائز وان شرط عليه
ان يثنيها ويكري انهارها او يسرقنها فانه فاسد واختلفوا في تفسير الثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيرها هذا
فهو شرط يخالف العقد وقال بعضهم تفسير الثنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها وفي الجامع الصغير الحسامي هو الصحيح
فان كانت تفسيره هكذا فالفساد يختص بديارهم وكذا في ديار سيف فاما اذا كان الارض بحال يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط
الثنية لا يفسد وكذلك اذا اشترط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه عينا هو معقود فقال
فان كان يبقى منفعة الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعة الى القابل لا يفسد العقد وذكر شيخ الاسلام ان شرط
على المستاجر ان يردها مكروبة فان كان شرط ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وان شرط ان يردها مكروبة
بكراب يكون بعد الاجارة فالمسئلة على وجهين اما ان قال صاحب الارض لم يكربها على كرابها بعد انقضاء مدة الاجارة
سمى فهذا الوجه العقد جائز وان اطلق الكراب اطلاقا فانصرف الى الكراب بعد العقد ويصح العقد ولكن جواب
هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرنا ولا انظر له اذ قال ذلك هنا فالظاهر انه على روايتين يخالف ما ذكرنا
وفي الصغرى واستفدنا من التفاصيل من جنسه وهي صحيحة وبها يفتى ارادوا بقوله من جنسه الامام خواهر زاده وكذلك
ان اشترط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كري الجداول
صحيح والانهار لا وفي الكافي وليس المراد بكري الانهار الجداول في الصحيح فان اشتراط الجداول صحيح وان تكارى دابة
من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يركبها فالاجارة فاسدة وقال فيمن استاجر دارا او شرط على المستاجر ان يكون
بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة جائزة والولوالجي وهذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام لابد من التاويل
اذ لا يحتج بينهما فرق فيقول تاويل الصورة الثانية ان يكون في الدار بير بالوعة ولا بير وضوء ومتى لم يكن فيها بير
الولوالجي وهذا الشرط وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بير وضوء وبير بالوعة واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا
الشرط نوع منفعة فانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادا ثم انما فسدت الاجارة في الصورة الاولى فكيف فيها

اجر المثل بالغا ما بلغ رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان يترك حائطا او سقيفة او اصلحه على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب
ويعطي اجر حارسها وما نابها من نائبة من جهة سلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا هذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب كان العمارة
على رب الدار وانها مجهولة في نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون
بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد فان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكن فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به
المسمى المعلوم وكذلك اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا
هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى يقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد
العقد بسبب من الاسباب ينقص من المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة اما اذا كان المسمى بعضه مجهولا و
معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في المسئلة الثانية والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في المسئلة الثانية والمرمة
اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى الصيرفية سئل القاضي جمال الدين عمن قال لغلامه
الى سنة نادعيز سوبرهم فعمل له ثلث سنة قال يجب عليه اجر مثل سنة واحدة وان من بالشرط لان الحذقة لا تصلح ان تكون
اجرة استاجر رجلا بحفظ الاغنام المغصوبة يصح اذا قبض المستاجر بحكم الاجارة الفاسدة او الجائزة فهو كالحفظ من سائر الغنم م
نوع اخر في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز
من دقيقها او يستاجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك وفي الفتاوى العتابية او ينسج شاة برد
ورطل من لحمها م فذلك فاسد ط وفي الكافي وكذا اذا استاجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه ن وفي الفتاوى العتابية ولو فعله فله اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الكافي وهذا بخلاف ما لو اشتركا في
الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وفي الهداية وهذا بخلاف ما اذا استاجره
ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر م والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من
الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى الحنطة يجب
في الذمة ولا يجوز كما يجوز ان يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه
الحنطة ان شاء وانما يشترط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد ليكون الاجر معلوم القدر وفي الخانية وكذا لو استاجر
رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنان القطن ولم يقل من هذا القطن جاز م ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح منه فالاجارة فاسدة وكذا
على المستاجر اجر مثل الحانوت واذا دفع الرجل الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وفي العتابية عند علمائنا
رحمهم الله وفي السراجية وبه افتى الشيخ الامام السرخسي رحمه الله م ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما رحمهم الله
كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك بها القياس ويخص بها الاثر وفي
الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله وفي العتابية قال
السيد الامام الشهيد رحمه الله لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما نأخذ بقول اصحابنا المتقدمين رحمهم الله م واذا فسدت
الاجارة كان للحائك اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل وفي الخلاصة الخانية وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى
اذا كان الفساد بجهالة المسمى بان جعل الاجر دابة او ثوبا فيكون الاجر اجر مثله بالغا ما بلغ وفي الهداية اذا استاجر رجلا
يحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا م قال واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليغرسها اشجارا
او كرما من عند نفسه الا ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد وفي شرح القدوري واذا دفع الرجل الى رجل دابة
ليحمل عليها بالنصف فان حمل الطعام ثم حمل عليها كان الاجر كله للحمال(?) ولصاحب الدابة اجر مثل الدابة ومن اجر دابة يحمل عليها
فهو لرب الدابة وللحمال اجر مثل عمله وفي الولوالجية ولو استاجر عبدا ماذونا او غيرها دون بنصف ما اكتسب على هذه الدابة
فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وان كان العبد غير ماذون ولم يستاجره من مولاه ان سلم الغلام فله الاجر وان هلك كان ضامنا
بقيمته ولا اجر عليه وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغه اياها فله رضاه فبلغه فقال له رضاي عشرون درهما فله اجر مثلها الا
ان يكون اكثر من عشرين فلا يزاد عليها وينقص من عشرين فانه شرط لصاحب الدابة مع العشرين منفعة اخرى وفي مثل هذا كذا

نقص على المسمى لما لا ينقص على المسمى اذا شرط الى الرجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفين فاجرها
ولم يعمل عليها فان جميع غلة الدابة ليعمل عليها تكون لصاحب الدابة وللعامل اجر مثل ما عمل فيها لانها اجارة فاسدة بعد هذا ينظر ان اجر العامل
الدابة من الناس ولهذا الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل لا يؤاجر الدابة من الناس
وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة قال وان دفع
الرجل الى الرجل بعيرا ليستقي لما ويبيع على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد بعد هذا القول ان استعمل البعير
في الرواية وباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير في الرواية وهكذا الجواب اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما
من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصايد وعليه اجر مثل الشبكة لصاحب الشبكة واذا تكارى الرجل الرجل بيتا ليبيع فيها البز
على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البز فما اصاب لما لا فان جميع ذلك لصاحب البز
ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت واعلم ان هذه الاجارة فاسدة لانه لم يذكر فيها مدة واذا فسدت الاجارة كان على العامل اجر مثل
البيت وما كان اصاب العامل من ماله ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت يؤاجره ويباع فيه البز على ان ما رزق الله من شيء فهو
بينهما نصفان فهذا فاسد فان اجر البيت ولقد اجره كان الاجر كله لصاحب البيت واذا استوفى عمله كان لرب البيت اجر مثل عمله وفي الفتاوى
العتابية اذا قال هذا الابل واشتر به طعاما او كذا السفينة تبيع في البحر فما وجدت فبيننا ينبغي ان يجاد وعليه قيمة
الطعام ولو السفينة ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فما يحصل بيننا فهو فاسد وما اصطاده فللمستأجر والعامل اجر مثل عمله
ولو استأجر صبيا ليصيد ريح ما يجرا او رجلا يرعى غنما بلبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل ولو قال لم يجز ولو الاجر لحم ميتة
او دما وقال لم يجز هذه المادة على ان تؤذن او تؤم لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عددا
من الدراهم ولم يبين وزنها لم يجز وفي الخانية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له لا يجوز م وفي
فتاوى الفضلي استأجر رجلا ليحصد له ويعصب في الاجمة على ان يعطيه خمس حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز وان عين
خمس حزمات وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمسة يجوز ولو لم يضف الامر الى قصب الاجمة بل قال استأجرتك
على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز بخلاف ما اذا الكرس ولحنا القطن حيث يجوز فانه ذكر في الاجر حنطة
او قطنا بغير ان يضيف الى حنطة الكرس والقطن المحشا وان كان لا يجوز اذا اضيف اليهما نوع منه في فساد الاجارة اذا كان
المستأجر مشغولا بغيره قال محمد رحمه الله اذا استأجر الرجل ارضا فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم فما يمنع الزراعة فهذا
فاسد وفي الفتاوى العتابية والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه م والمراد من الزرع المذ
كور في هذه المسئلة الزرع الذي لم يدرك بحيث يضره الحصاد وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارات انه يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع
وهكذا ذكر الصدر الاجل الشهيد وهو نظير ما لو اجر دارا فيها متاع الآجر فان الاجارة جائزة ويجب على التفريغ كذا ههنا هكذا روي
عن محمد رحمه الله وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الخانية الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
هكذا ذكر الكرخي رواية عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى م وذكر الامام ابو علي النسفي رحمه الله
فيما اذا استأجر بيتا مشغولا بامتعة الآجر كان نظران الاجارة جائزة والتسليم لا يصح وكذا يفتي حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة
لا تجوز ومن اجر ارضا فيها زرع لا تجوز فان فرغها وسلمها لا يصح ايضا ثم ان محمدا انما نص على فساد هذا العقد وهكذا حكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا العقد فاسد وبعض مشايخنا رحمهم الله قال انه موقوف الى ان يفرغ الارض وذكر الحاكم
الشهيد ما لا في ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله وفي القدوري اذا استأجر ارضا وسلمها فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع
رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز فان خاصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم ينعقد العقد وان مضى من مدة
الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار ان شاء نقضها على ما بقي من الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك
منه لجملة ما ذكر القدوري ثم الزرع اذا لم يدرك واراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يبيع الزرع اليه ثم يعامله
ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه عليها وما رزق الله من الغلة فهو بينهما على ما
سهم من ذلك للدافع وسهم للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى هذه الصفة والى

اراد

اراد ثم يؤاجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يؤاجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع يجوز الاجارة
مضافة الى وقت في المستقبل وحيلة اخرى اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يؤاجر الارض
وفي الفتاوى الخلاصة فان كان لغيره يؤاجر بعد مضي السنة فلو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما زرع وحصد ينقلب جائزا
م وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يبيع الاشجار والكرم معاملة ابيع الاشجار والكرم ثم ان بعض يؤاجر الارض منه ثم ان بعض مشايخنا
يتواضعون بيع الاشجار والكرم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي فيها اشجار وكرم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار هذا بيع لحيه
لا بيع رغبة ومن المشايخ من يقول يحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان بيع
الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وغيرهما
من المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة لان المستأجر يمتنع عن قلع الاشجار لمكان العرف والعادة وكان القاضي
رحمه الله يقول لصحة بيع الاشجار ولصحة هذه الاجارة يشترط ان يبيع الاشجار بطرقها وبين طريقها معلوم لها من جوانب الارض لما بدون
ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعد ومن المشايخ من الف حيلة الاشجار من وجه لم نذكر قال في بيع الاشجار مطلقا يدخل
موضعها من الارض في البيع على احد الروايتين واذا دخل لا يمكن تجويز اجارة ذلك الموضع ثم اذا انفسخت الاجارة وكان فيها بيع الاشجار
لا يشترط فسخ بيع الاشجار ايضا بعد فسخ الاجارة بل ينفسخ البيع في الاشجار بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة وفي الخانية
رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استأجر الاشجار وترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار
وفي الذخيرة الاجارة باطلة ويطيب له ما زاد في الثمار خ م واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز وكذلك
اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استأجر ارضا لابقاء الرطبة لا يجوز ولو اشترى نخلة فيها ثم ليقلعها ثم اشترى الارض
ليسقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استأجرها ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز التبقية
عن رجل استأجر من رجل ارضا المطبخة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لاصلاحها ولرب المدر ولا بد من الزرع
من لحو الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا العقد فقال لا يصح قيل له لو ان المستأجر انفق فيها لرفع العالي من المدر وما
يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يتبع نفقته او له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن لرب الارض
قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل يتعلى ابتداء القطعتين وافسادهما اصلح فقال على ابلاد القطعتين فاما افسادهما اصلح
نفعه ويحث فلا يمكن من ذلك وسئل القاضي علي السعدي عن ارض مشتركة من الاب والابن والابن غايب وهو عاقل بالغ اراد
الاب ان يؤاجر نصيبه ونصيب الابن من الاراضي بامر القاضي ثلاث سنين باجر مسمى هل له ذلك فقال يجوز وهذا هو حيلة فيما اذا
انفسخت الاجارة بموت المستأجر والآجر غايب واراد الورثة اخذ ذلك بالاجارة فانه ينبغي لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي ليؤاجرها
منهم باجر مسمى ثلاث سنين لا يجوز اكثر من ذلك وسئل بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على ولده ولده
عشر سنين وقبض الاجرة تعالى خمس سنين ثم مات قبل الوقوف عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن ما له ما ادى فقال انتقض
الاجارة ويسترد الباقي من تركة المستأجر ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الآجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لا ابتلاه
باشد من هذا في الينابيع ولو استأجر كرما ليأكل ثمرته لم يجز وفي الذخيرة ارض فيها رطبة اشترى رجل ما على الارض بحجة
فاشترى رطبة ليحصدها ثم استأجر ارضا لا يجوز وكذا اذا كان في الارض شجرة فاشترى ما على الارض ليقطعها ثم استأجر الارض
لا يجوز ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الارض مدة معلومة لترك القصيل جاز فان تركه
هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب للبائع وطابت الزيادة له ولو كان المشتري القصيل استأجر الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة
معلومة فالاجارة فاسدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال
ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول
ابي يوسف تطيب الزيادة كلها الكافي ولو استأجر المشتري البائع لحفظ المبيع قبل القبض فسدت لان الحفظ واجب عليه
بلا اجر وصح استجاره لا التعليم عمل يجوز الخياطة ولو استأجر الراهن المرتهن والمالك الغاصب لحفظ لا يصح وان استأجر
لتعليم عمل جاز م ومما يتصل بهذا النوع مسائل الشيوع في الاجارة وفي الخانية لو اجار المتاع فيما بينهم وفيما لا ينقسم

فاسدة فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وعليه الفتوى وفى التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم خلافا لهما والفتوى وفى
الكافى وصورته ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر نصف عبد او نصف دابة التهذيب
ولو اجر لاحد الشريكين من اجنبى فهو على الخلاف وعند ابى الطاهر الدباس يجوز اتفاقا م قال محمد رحمه الله فى رجل اجر نصف
داره مشاعا من اجنبى لم يجز واذا سكن المستاجر فيها يجب اجر المثل وهذا قول ابى حنيفه رضى الله عنه قال ثم ثمانه على الموقوف
عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له لما ادرى فقال انقضت الاجارة يرد ان اراد من يد المستاجر ويرجع بما هو من الاجر فى تركه
الارض فان لم يكن له تركه فهو حاجز لحقه لو شا الله لا ابتلاء بانتزد من هذا فى الينابيع ولو استاجر كرما لياكل عنبه لم يجز وفى
الذخيرة ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله انه يجوز واذا سكن المستاجر فيها يجب المسمى واذا اجر من شريكه يجوز بلا خلاف فى
ظاهر الرواية وفى الفتاوى الخلاصة سوا كان شاغا يحتمل القسمة او لا يحتمل م وروى فى النوادر عن ابى حنيفه رضى الله عنه
انه لا يجوز ولو استاجر دارا من رجل ثم تفاسخا العقد فى نصفه لا يبطل العقد فى النصف بلا خلاف فى ظاهر الرواية وفى
النوادر عن ابى حنيفه رضى الله عنه انه يبطل الاجارة فى النصف الثانى وفى التهذيب والشيوع الطارى لا يفسدها اجماعا كما لو
اجر لهما ثم تفاسخا فى نصفها او مات احدهما او يستحق بعضها يبقى فى الباقى وفى النصاب والصغرى وجوازها فى المشاع تنجيهما
حكم حاكم يصير متفقا او حكما انهدم المرافعة الى القاضى او بعقد المعقد الا فى الكلام ثم تفسخ فى نصفه او ربعه بعد ما انعقد على
العاقدان م واذا اجر دارا من رجلين يجوز بلا خلاف وفى الكافى وكله ولحدى المستاجرين الملك منفعة النصف
شائعا م واذا مات احدهما يبطل الاجارة فى نصيبه ويبقى فى نصيب الحى صحيحة وكذلك اذا اجر الرجلان دارا من رجل فمات
احد المواجرين بطلت الاجارة فى نصيبه وفى النصيب الحى صحيحة وفى الكافى فى ظاهر الرواية وفى الخانية فان رضى الوارث
الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضى به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع فى نصيبه ولكنها من الشريك وكذا اذا
مات احد المكاريين بطل الكرا والاجارة فى نصيبه ويبقى فى نصيب الاخر وفى الجامع الصغير العتابى رجلان اجرا دارهما من رجل
جاز بالاجماع ولو فسخ احدهما برضا المستاجر او مات احدهما لا يبطل فى النصف الاخر م واذا كان بين رجلين اجر احدهما نصيبه
من اجنبى فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابى حنيفه بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا روى الحسن فى مجامعه عن ابى حنيفه رضى الله عنه
ولو استاجر علو منزل ليمر فيه الى حجرة له لم يجز فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وعندهما يجوز قال الشيخ الحمد لله الطواوسى رحمه الله
ينبغى ان لا يجوز عندهما الاجارة اجماعا وذكر محمد فى النوادر فى موضع انه يجوز قال القاضى ابو على النسفى رحمه الله وبه كان
يفتى شيخنا وفى العتابية لو كان البنا لرجل والعرصة لرجل اخر فاجر صاحب البنا بناءه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه
قال والفتوى على انه يجوز وفى الفتاوى الخلاصة اما من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز لو استاجر العرصة
دون البنا يجوز وفى التتمه سئل الحسن بن على عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار
الفارغة بكذا هل يصح فى الفارغة ام لا فقيل يصح فيهما فقال يصح فى الفارغة م نوع منه فى الاستيجار على الطاعات ولو
استاجر رجل ليعلمه القران او ليعلم ولده القران لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب الاجر بشى بحال من الاحوال وفى
الظهيرية ولا اجر فى ذلك بحكم ذلك وبينا او لم يبين م ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك
مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل قالوا وانما كره تعليم
القران بالاجر فى الصدر الاول لان حملة القران كانوا قليلا وكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القران فى زماننا كثر حملة القران
فلم يكن التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله كان المتاخرون من اصحابنا
يجوزون ذلك ويقولون انما كان المتقدمون قالوا ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا يستغنون عما لا بد لهم
من امور معاشهم وقد كان فى الناس رغبة فى التعليم بطريق الحسبة وللمعلمين مروة فى المجازاة بالاحسان من غير شرط اما اليوم
ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم منه من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين فى الاحتساب
فيجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس بها وبه يفتى وفى الخانية حكى عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال
افتى بحبس ابا لو الدباج المعلم وفى المضمرات وفى الملتقط ولو امتنع اب الصبى من الوظيفة التى يجب عليه فى الحرم

حون حلوا وحمين وعنديا فالشيخ الامام الاجل الاستاذ رحمه الله يكتب على الفتوى معلم ابنه صبى حتى وكنز والحيلة فيه ان يستاجر
المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او الخط او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق م وكذلك
يجبر المستاجر على الحلوة المرسومة وهذا استحسان ايضا استحسن المشايخ وكذا ينبغى يجوز الاستيجار على تعليم الفقه فى زماننا وفى
الصغرى وفى الاستيجار لتعليم الحرف روايتان فى رواية الملتقط لا يجوز وفى رواية القدورى يجوز وكذا الاستيجار على الحج والغزو
وسائر الطاعات لا يجوز وفى المضمرات وصورة الاستيجار على الحج ان يقول استاجرتك على ان تحج عنى بكذا وكان الشيخ شمس الائمة الحلوانى و
القاضى ركن الاسلام السغدى رحمه الله لا يفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القران وهكذا حكى عن الشيخ ابى الفضل وفى المضمرات
فى الخلاصة وفى الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والادب والتدريس والتذكير والحج والغزو وعند
اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى رحمه الله وبه اخذ نصر وعصام وابو نصر رحمه الله وبه كان يفتى الفقيه ابو الليث وفى الكبرى
تعليم الفرايض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر جائز وفى الذخيرة وكذلك الاستيجار على تعليم الشعر والادب لا يجوز وهذا
كله اذا لم يذكر لذلك مدة معلومة فاما اذا ذكر لذلك مدة معلومة بان استاجره ليعلم ولده الشعر او الادب يجوز وكذا على سائر
الاعمال نحو الخط والهجا وساير الحرف اذا استاجر عليه ان بين لذلك مدة يجوز ويستحق المسمى اذا سلم نفسه تعلم او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وما ينعقد فاسدا حتى يستحق اجر المثل اذا تعلم وفى الصغرى ولو شرط ان يحذقه فى ذلك العمل فهو غير جائز لانه ليس فى وسعه
والحذاقة معنى فى المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهى اليه وكان مجهولا جهالة تفضى الى المنازعة وفى روضة
الزندويستى كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزاخزى يقول فى زماننا يجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجر وبيان الحيلة
على قول الكل فى فصل الاستيجار على تعليم الاعمال وفى النوازل استاجر موذنا مشاهرة كل شهر بشى معلوم وله صبيان احدهما
العربية والاخر القران فقال الموذن انا لست من اهل تعليم القران فاستاجر معلما وضم الصبى اليه بما يعلمون الناس واعط
اجره من اجرى فذهب الصبى الى المعلم فلما جاء راس الشهر حبس عن الموذن ثلاثة دراهم فقال الموذب فاذا رضى بان يحسب لا
اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم او درهما قال خطاب الموذب الذى خطبة المستاجر يرجع بمن وكيله اياه بذلك
يحط من اجرة قدر ما يخفف المعلم الذى ضم اليه الصبى وفى المضمرات وفى الفتاوى الفضلى ولو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط او الهجاء جاز وفى الاصل ولو شرط عليه ان يحذقه فهو فاسد وفى الشروط الشيخ الامام الاجل لو دفع ابنه او غلامه
ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه فى تعليم هذه الاشيا يجوز فتاوى امرأة بعثت صبية الى معلم وبعثت الى الاشيا
كثيرة فعلم هل لاب الصبى ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما كان فاضلا عن اجرة الشهر ياخذ وفى
الولوالجية ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كانت او فقها او غيره لم يجز وكذلك اجارة المصحف وان سمى لذلك وقتا معلوما لا
لم يجز ان القران وفى جامع الفتاوى رجل قال الفقيه علم ولدى اللغة ولحضر كل يوم شيئا فصل الفقيه وعلم ولده
اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة صح ويكون استيجارا اما اذا لم يبين العمل والمدة لا يصح الاجارة فان كانت
معلومة صح ويكون م نوع منه فى الاستيجار على المعاصى واذا استاجر المسلم من المسلم بيتا يصلى فيه لم يجز وكذا المسجد اذا اعد
عليه الحساب يتيب انه لا يكتب ولا يقرا فاستاجر رجلا يكتب له ذلك لا يحل له ان يعطى اجر الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا
يكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز واذا استاجر رجل حمالا ليحمل له خمرا فله الاجر فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه وقال
محمد وابو يوسف رحمهما الله لا اجر له قال القدورى قال محمد رحمه الله اذا استاجره ذمى من المشركين فاستاجر مسلما يحمل له
بالله لمخوف قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر عليه قلت اما اذا كان الحمال يعرف انه خمر فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال
ابو يوسف رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استاجره ليحمله الى مصر البلد حيث يجوز وفى الخانية والفتوى على قول محمد رحمه الله م
وفى الفتاوى ابى الليث رحمه الله انه لا اجر له من يجوز لو قدر نارا فلا باس به وفى الذخيرة وفى نوادر هشام عن محمد
رجل استاجر رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال فى بيت او بساط فانى اكره ذلك ولا اجعل له الاجر قال هشام تاويله اذا كان
الاصباغ من قبل الاجير وفى العيون ولو استاجر رجلا ينحت له اصناما او يزخرف له فيها تماثيل والاصباغ من رب البيت فلا اجر
لان فعلها معصية وكذا لو استاجر نائحة او مغنية فلا اجر لهما لان فعلها معصية وفى الهداية ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح

والغنا وكذا سائر الملاهي وفي المضمرات في المنافع اعلم ان التصرف حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية
عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ
زماننا احسنت عند قراءته فقد كفر وفي الكبرى رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال ان كان من غير شرط
يباح له وان كان لا فلا والعقد على شرط يرد على اصحابه وان لم يعرف يتصدق به وفي الفتاوى العتابية واما المعصية نحو ان يستاجر نائحة
ومغنية او لتعليم الغنا او استاجر بربطا او نحوه او استاجر رجلا ليحصي عيدا او يقبل في الشرع يجوز م وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر
رجلا ليضرب له طنبورا او بربطا ففعل يطيب له ذلك الاجر الا انه يأثم في الاعانة على المعصية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له صومعة
او كنيسة جاز ويطيب له الاجر وكذلك لو ان امرأة استكتبت كتابا الى حبيبها جاز ويطيب له الاجر وفي الفتاوى الخلاصة اذا بين
الشرط وهو اعواد الخط وقدره م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاجارة على شيء من اللهو والمزامير والطبل
وغيره لانها معصية والاجارة على المعصية باطلة وفي الولوالجية وكذلك على الحفظ وقراءة الشعر قال وان اعطى المغني
شيئا من الملاهي ليلهو به فضاع او انكسر فلا ضمان عليه قال واذا استاجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فان ذلك لا يجوز
وفي الحجة واذا كان في السواد جاز وكذلك المسلم اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة والنافلة فان
هذه الاجارة لا يجوز في قول علمائنا وعند الشافعي يجوز ومن مذهبنا ان الاجارة على ما هو طاعة لا يجوز وعند الشافعي يجوز
وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز وفي الذخيرة واذا استاجر رجلا من اهل الذمة
مسلما يضرب لهم الناقوس فانه لا يجوز وفي الحاوي سئل ابرهيم بن يوسف عمن يواجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس
كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل آخر درهمان قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر م قال
واذا استاجر الذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا اكرى المسلم
الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما واذا استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما لا
يجوز عندهم جميعا واذا استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا وهذا بخلاف ما لو استاجر
ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه حيث لا يجوز ولو استاجر مسلم لرعي خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع
ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او دخل فيها الخنازير
لم يلحق المسلم في ذلك شيء او كان مبتدعا لما الولي دارا من فاسق وفي الخانية كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع
جارية ممن يأتيها في غير المأتي او لا يبرئها م ولو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار يمكن من ذلك ان كان في السواد وقال
شيخ الاسلام زاده هذا اذا كانت استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد ذلك ان يتخذها كنيسة او بيعة فيها فاما اذا استاجرها في الابتداء
ليتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في سواد الكوفة لان عامة سكانها اهل الذمة والروافض واما في سوادها
عامة سكانها المسلمون فيمنعون عن احداث الكنائس في سوادنا ايضا وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث الكنائس قال
واذا استاجر كتابا ليقرأه لا يجوز نحوا كان او فقها او غيره وكذلك اذا استاجر مصحفا وكذا اذا استاجر قارئا يقرأ عليه شيئا لا يجوز
الاجارة نوع منه في الاستيجار على الافعال المباحة نحو تعليم الصناعة والتجارة والمدر والبنا والحفر واشباه ذلك واذا
دفع عبده الى رجل ليقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم النسج على ان اعطاء المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز اما على قول مالك بان
الاجارة على تعليم انما لم يجز لان تعليم القرآن طاعة وظاهره ان تعليم النسج مباح وليس بطاعة واما على قول من قال
بان الاجارة على تعليم القرآن انما لم يجز لان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلان الاجارة ههنا وقعت على الذي
عليه ويحفظ ولكن ذكر الشيخ انه عقب الولي انما يحصل في انشاء العقد من عمل الحائك فان الصبي ربما اخذ ذلك البيعة ويكون
فهذا جاري مجرى البيع والمقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفا به ولو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم
عليه في عمل كذا يجب ان لا يجوز كما في تعليم القرآن ولو شرط على المعلم ان يقوم على ولده شهرا في تعليم القرآن يجب ان يجوز وان
كان الاستاذ هو الذي شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز وان لم يشترط كل واحد منهما
على صاحبه الاجر معاني الاستاذ مع المولى ودفعه على وجه الاجارة فلما تعلم الاستاذ من التعليم قال الاستاذ

الاجر

الاجر على رب العبد وقال رب العبد الاجر على الاستاذ فاني لم اشترط ذلك ننظر الى العمل الذي ما يصنع اهل تلك البلدة فان كان
المولى هو الذي يعطي الاجر على المولى اجر مثله للاستاذ وان كان الاستاذ هو الذي يعطي الاجر جعل الاستاذ اجر مثله للمولى قال
الشيخ لهذا لطوا وينبغي ان يحمل قوله دفعه على وجه الاجارة ان ذلك العمل مما لا يعمل بغير بدل وفي الخانية قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفيد المتعلم فيها بعض ما كان يتعلم حتى يتعلم نحو عمل
الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمى ما المسمى وان لم يكن سمى فاجر المثل عليه للاستاذ
وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ الولوالجية اذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى العامل بأجر مسمى سنة فاراد رب العبد
ان يستوثق من الاستاذ قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوجه في ذلك ان يولجه الشهر الاول بجميع الاجر الا درهما ويولجه بقية السنة
بذلك الدرهم حتى لو اراد الاستاذ فسخ العقد بعد مضي الشهر يمنع كما يلحقه من زيادة الاجر وان اراد الاستاذ ان يستوثق جعل السنة
كلها الا الشهر الاخير بدرهم حتى لو اراد رب العبد فسخ العقد بعد مضي المدة يمتنع فيحصل التوثق م اذا استاجر الرجل دلالا
ليشتري له الكرابيس او استاجر ولا ليبيع له الثوب فاشترى فان لم يبين كذلك اجل لا يجوز وفي العتابية فان باع وقبض الثمن
يتوانا ان وفي الخانية فان ذكر لذلك وقتا ولا اثرا الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا وتشتري
جاز وان ذكر الاجر اولا ذكر الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع كذا وتشتري لا يجوز واذا اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له ذلك قال الشيخ متن المعروف بخواهرزاده يطيب له ذلك وقال بعضهم لا يطيب الا الدلال
والسمسار اجر مثله هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع هذا الثوب او تشتري لي كذا كان له المسمى ويطيب له عند الكل وفي المضمرات واذا فسد العقد وجب اجر
المثل بعد الفراغ من العمل ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعة ثم علم الحيلة في اخر باب السمسار من الاجارات فقال اذا شا
امر ان يشتري له شيئا او يبيع ولا يشترط له الاجر ثم يوليه بشيء اذا فرغ من العمل ما هبة او عوضا بازاء ذلك العمل كمن حج من نحوه
او شرب ماء من السقاية او احتجم ثم اعطاه شيئا ومن الحكمة اذا وقع الاجارة على البيع والشرا الا على المدة اما اذا استاجره شهرا ليعمل له
البيع والشرا انعقد صحيح م وفي واقعات الناطفي اذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم وقال اشتر
هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل
عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم وفي العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة او لم يبعه فلا يجوز وان بعث
في ذلك ولو باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثله عمله لا يجاوز درهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثل عمله وفي
الظهيرية بالغا ما بلغ وان لم يبلغ اذا بعث وبما قال اصحابنا رحمهم الله في ذلك انه فاسد فقال ارجو ان لا باس به وان كان
في الاصل فاسدا لكثرة تعامل الناس وكثير من هذا غير جائز في الاصل فجوزوه لحاجة الناس اليه مثل دخول الحمام فهذا جاز
ليس فيها بيان مدة المكث ومقدار ما يستعمل من الماء وغير ذلك وعنه ايضا قال رايت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في
كل سنة ويقاطعه عند السنة بالثلث وعن ابي مطيع قال لبعض اصحابه اني خياط فاني فدفع اليه ولدا ولم يقاطعه ثم اعطا
لم يبق منه بعين غالبا هو التجار م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على ان لك ثالثا نعها
فلك من الاجر كذا فلم يعقد الدلال على تمام الامر فباعها الدلال لم فقال الفقيه ابو القاسم رح ان كان الاول هو عرضها
وذهب له في ذلك وجابه منه فاجر المثل ولا يجب بقدر عنايته وعمله وعن ابي نصر مثل ما قال الفقيه ابو القاسم فانه
سئل عمن دفع ثوبا الى المنادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب الاجر اذا تركه وهذا موافق لقول ابي يوسف رحمه الله المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى وفي
فتاوى ابي الليث ايضا رجل يبيع شيئا بالمزايدة فاستاجر مناديا ينادي ببيع ذلك فان بين له وقتا او قال له ينادي كذا مرة
فذلك جائز وما لا فلا وفي الكبرى رفع الى المنادي ليبيعه باجارة فنادى ولم يبعه صاحبه قال ابو نصر رحمه الله
له مثل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له في الاستحسان وفي الفتاوى العتابية لو استاجر ليصيد له او ليحتطب له
او استاجر ليخصومه او التقاضي الدين او يقبض الدين لا يجوز وان ذكر المدة وان استاجر ليقبض العين يجوز الا رواية عن محمد رح

الظهيرية الدلال في البيع اذا العقد دلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بعيب من الاسباب يسلم له ما اخذ وفي الخانية
دلال في يده ثوب فساله رجل هذا ثوب بيعه وقيمتي فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان م وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل منه شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شئ له ولو قال الانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شئ معه فكذلك الجواب لا يستحق الاجر وان مشى معه ودله فله اجر مثله
وفي الفتاوى العتابية لا يزاد على درهم م وفي فتاوى سمرقند استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب له فان وقت وكذا عند
الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة وما اصطاد او احتطب فهو للمستاجر وان كان الحطب الذي عنده ملكا للمستاجر فالاجارة جائزة
وفي الحاوي وان استعان بانسان ليحتطب له او يصطاده فالصيد والحطب للعامل وفي الفتاوى العتابية ان انبأ
طبال ليس طبلها وذكره لا يجوز او رجلا يحمل الجيفة او يقتل مرتدا او يذبح شاة او يدبغ جلدا يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او لحواجاته
وذكر مدة جاز الخانية رجل دفع حمولة الى الحمال ليحملها الى بلدة كذا ويسلمها الى النماد فحملها فقال النماد للحمال ان دون
الحمولة في الشاريخ كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما انقضت ثم اختلفا بعد ذلك فقال النماد قد نقص
الاجر بحساب ما نقصت وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين النماد
انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة م وفي القدوري عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب وهذا الاسد
ولك درهم وما صيد ليس للمستاجر فله اجر مثله لا يجاوز به درهمان قال ويكون الصيد للمستاجر وفي فتاوى الفضلي
انا استاجر الرجل رجلا ليهدم جداره ويبني حيطانا كل ذراع بكذا قال باجر كذا او ليكسر حطبه جازت الاجارة وان لم يذكر الاجل
وكذلك لو استاجر رجلا ليخبز له عشرة امنان من الخبز بدرهم يجوز وان لم يذكر الاجل ولو استاجر رجلا ليذرى كونه او قال له
بالفارسية باين بكذرم جو برسا دكو لا يجوز ولو قال بابن بكذرم ما ابن ديواد ماركت جاز وفي الخانية بين لذلك وقتا اولم
يبين وفي الاصل استاجر ليبني له حائطا بالاجر والجص وسمى لذلك اجرا من جنس الاجارات وكذا الكراس بالجص ولم يسم الطول
والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا صحيحا استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الاجر والملبن ولم يسم اللبن قلم حتى ان كان ملبن
اهل تلك البلدة واحدا وكانت لهم ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كانت ملابنهم
مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة واذا استاجر ليبني له حائطا بالعرض وشرط عليه الطول والعرض واذا
استاجر ليعمل له وفي نسخة استاجر ليبني ذي سقف او ذي سقفين ولحد وبين طوله وعرضه والسير وغير ذلك ويقال بالفارسية
مكرر دادن لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله والصواب انه يجوز اذا كان بالات المستاجر للعامل الثاني وسهله ابن الكل
لبنا الحائط بالاجر والجص تقدم ذكرهما ولو استاجر ليحفر له بيرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا
واشد عملا واشد مودة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان
كان لا يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتب
وحكى فتوى شمس الائمة الا وزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه وفي الفتاوى
العتابية ولو استاجر ليحفر بيرا او سردابا لا بد ان يبين الموضع وطول البير وعمقه ودوره وفي السرداب بين طوله وعرضه وعمقه
وفي الظهيرية قالوا انما اراد موضعا في الصحراء يحفر فيه بيرا فهو بمنزلة كونه في ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
محمد رحمه الله لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراد الموضع وهو الصحيح وان كان في غير ملكه وقد عمل بعضه فالمستاجر ان يتبع من الفيم
حتى تم العمل في قول محمد رحمه الله وعلى رواية الجنس هو قابض عليه الاجر م وان شرط عليه ان كل ذراع في طين وماء
بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكان ذراع في الماء بثلاثة دراهم وبين مقدار طول البير عشرة مثلا فهو جائز ولو استاجر
ليحفر له بيرا في داره وظهر الماء في البير قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفر بها الابار يجبر
على الحفر وان احتاج الى الة اخرى لا يجب عليه وكذا لو استاجر ليحفر له في داره بيرا فلما حفر البعض استقبله حجارة صماء
صمن فان امكنه حفرها بالالة التي يحفر بها المرة يجبر على الحفر وما لا فلا وفي شرح الطحاوي ولو وجد ماء او حيث
من حيث يخاف التلف لا يجب ايضا ولو حفر بعضها فاراد ان ياخذ الاجر بحصته ذلك شرط ان البير في يد المستاجر فله ايضا

بالاجر

الاجر بحصته ويجبر على حفر الباقي وما حفر منها يصير مسلما الى صاحبه حتى لو انهار بعد ذلك او دفع فيها الماء او التراب
سواها مع الارض لا يسقط من الاجر شئ وبمثله لو كانت الاجرة ويجب على حفرها البير في ملك الغير فليس للحافر طلب الاجر ما لم يفرغ
من الحفر ويسلمه اليه حتى لو انهار البير بعد ذلك ودخل السيل او الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يجب الاجر واذا استاجر
رجلا يحفر له موضعا عشرة في عشرة وسمى طولها وعرضها بدل معلوم فحفر خمسة في خمسة يجب ربع المسمى واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له
بيرا القبر فانهار او دفن فيه انسان قيل ان يأتي المستاجر بجنازته فهو على الفضل الذي ذكرنا في حفر البير قيل هذا اذا كان في ملك
المستاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له ولو استاجر ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا ويصرف الى المكان الذي يدفن فيه
اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا رحمهم الله الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان كان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم
فيها ولا ينقلون موتاهم الى مقابر محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان
موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية
المكان واذا عين المستاجر الاجير مكانا يحفر فيه القبر فحفر في مكان والمستاجر بالخيار ان شاء رضي بذلك واعطاه الاجر وان شاء
ذلك عليه ولا اجر له واذا لم يصفوا له طول القبر وعرضه وعمقه جاز استحسانا ولو حفر بالربط ما يعمل الناس الخانية ولو استاجر
لحفر القبور بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ويقع على الوسط ما يعمل الناس وفي الفتاوى العتابية ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه لانه معلوم بالعادة والتسليم
بالتخلية او بدفن الميت فان دفن فيه لم يقبل التخلية فلا ولو حفر غير موضع التعيين فلا اجر الا انه رضي بذلك ويبنى على الحفار
تطيينه وعليه حثو التراب العرف والاول والسبق يعتبر فيه العرف وفي النوازل سئل عن اجر القبر يكون من جميع المال قال
هو بمنزلة الكفن من جميع المال م نوع منه في المتفرقات قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ان يستاجر موضعا
مائة ذراع او من ارض خربا او حريما اذا كان اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ولا يجوز استئجار القناة
والبير والنهر والعين ليسقى منها غنمه او ارضه وكذلك اذا كان لرجل شرب في نهر فاستاجر ليسقي منه غنمه او ارضه لم يجز والحيلة
في ذلك ان يؤاجره موضعا معلوما من حريم البير والنهر ليكون عطنا لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من البير والنهر كذا ذكر محمد
الائمة رحمه الله قالوا وهذا اذا كان المواشي بحيث ينقطع الماء عن شربها فاما اذا لم يكن كذلك فلا حاجة الى الاذن بسقي المواشي بحريم
البير والنهر وفي التهذيب واذا استاجر النهر والقناة مع الماء لا يجوز ايضا والفتوى على الجواز بجيزها البلوي م ولا يجوز اجارة
الاجام والانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة المراعي لجاز اجارة الاراضي فان الاجارة الاراضي لجايزة وانما اراد اجارة الكلا والحيلة
في جوازها ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة بعينه يصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع بالمرعى
وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع غيره من ان يدخل هذه الارض وفي المنتقى قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل
مرعى لدوابه بعبد او امة او ثوب او درهم مسماة سنة فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه فيما ارعاه فان كان الذي الجئ الدعي بعبد
العبد واعتقه بصرفه ويبيعه فيه جائز ومن استاجر بخيار لحد فمر بعبد وقبضه المولى العبد لا يبطل واذا اتخذ الرجل شرعة على
شاطئ الفرات ليسقي منها السقاوون وياخذ منهم الاجر وهو على وجه بين الماء ان بين هذه المشرعة على ملكه وبنى على ملك عامة الناس
فان بنى على ملكه او اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجرها ليقوم فيها السقاوون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز وان كان
بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجرها منهم للاستقاء او اجرهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب لا يجوز في
الاحوال كلها البحر ولو استاجر دارا او عبدا يوما ولم يسم ما يحمل عليها ولا ما يستاجر له العبد فان اختصموا حين وقعت الاجارة
فسخ العقد وان مضى الوقت قبل ان يختصما فالقياس ان يجب اجر المثل اذا حمل وفي الاستحسان يجب المسمى البرجندي استاجر
عبدا ليبيع له او اشترى جاز فلو لحقه دين لحقه المستاجر بذلك ولا يبطل العهدة على المستاجر وفي الولوالجية ولو استاجر
بكرة ودلوا ليستقي بها غنمه جنو فاسد الا ان يسمي دفنا م واذا استاجر الرجل دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا وما اشبه
ذلك من الوزنيات والمكيلات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز ولو استاجر الدراهم او الدنانير شهرا ليزين بها او استاجر الحنطة
او الشعير ليعيرها مكاله ذكر في الاصل انه يجوز قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر في الاصل

محمول على ما اذا استاجر ليعبر بها مكيالا بعينه ولما ذكر ابو الحسن محمول على ما اذا استاجر ليعبر بها مكيالا لا بعينه وبعضهم قال في المسئلة
روايتان ولو استاجر الدراهم والحنطة يوما مطلقا ولم يبين لما اذا استاجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده وللقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها لو لا يجوز العقدان يقول لا يجب واليه مال الكرخي رحمه الله **و**
في الذخيرة وعن ابي القاسم الصفار اذا استاجر منه جوهرا بكل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان ذلك جوهرا
لما ذكر وليس له قيمة لا يجب الاجر ولا يجوز هذه الاجارة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح لو استاجر ليزن به يوما الى الليل
جاز وهكذا ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله **وفي** الولوالجية ولو استاجر من رجل الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد فلا اجر
عليه وكذا الدنانير والمكيل والموزون **م** واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا على ان يكون الثمرة للمستاجر لا يجوز واذا الطلق الاجارة
على النخيل الطلاق ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام وللقائل ان يقول يجوز ونفذ
الاجارة الى منفعة محضة يتحقق من الاستيفاء مع بقاء العين كبسط الثياب على اغصانها او اشد الدابة بها والاجارة على مثل هذه
المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ما لا يجوز **وفي** المنتقى اذا استاجر الرجل نخلا
ليجفف بها عليه جاز قال ولا يشبه هذا اذا استاجر الرجل نخلا ليجفف ثيابا عليه واذا استاجر الرجل علو منزل ليبني عليه لم يجز
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فمن مشايخنا من قال وموضع المسئلة اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل آخر صاحب العلو من رجل ليبني عليه ويكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا اراد ان يحدث في العلو
بناء قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك
التمليك من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل فلما ملك صاحب العلو هذا بنفسه ملك التمليك من غيره
بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف
وان كان العلو والسفل لواحد فعلى هذا لا يكون المسئلة بكون مسئلة مبتدأة فلا بد ان يتكلم في كل واحد منهما بكلام مبتدأ واطلاق
محمد رحمه الله يدل على هذا **وفي** الظهيرية رجل استاجر جدارا او دابة على ان يكون عليها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد بالحمل من مال المستاجر عادة
م ومن استاجر ارضا ليبني جاز هذا الاجارة وان كان قدر البناء مجهولا ولو استاجر سطحا ليبيت عليه شهرا ذكر في كتاب
الصلح وفي بعض روايات كتاب الاجارة انه يجوز وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز فمن مشايخنا رحمهم الله من فرق فقال
ما ذكر في كتاب الصلح وفي بعض الروايات كتاب الاجارات محمول على ما اذا كان العلو سقفا او لم يكن مسقفا ويكون
محجرا ما ذكر حوله الحائط لما ذكر في بعض المواضع محمول على ما اذا لم يكن مسقفا ولا محجرا ومن المشايخ من قال في المسئلة
روايتان ومن المشايخ من رجح ما ذكر في بعض المواضع وقال يجوز استيجار السطح للسكنى على كل حال واطلاق لفظ كتاب
الصلح وبعض الروايات كتاب الاجارات يدل عليه **وفي** الحاوي وصي وقيم اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل
بعضهم يجعله كاجارة فاسدة ويجب اجر المثل قبل الخصاف انه يفتى بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بكونه فيها غاصبا
فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف **م**
واذا استاجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر مسمى فهو جائز كما لو استاجر شهرا للحرز منه ويدخل في ذلك الحدود
والقصاص ولو استاجر القاضي لاقامة الحدود خاصة او لاستيفاء القصاص خاصة ان لم يذكر لذلك مدة لا شك انه لا يجوز الاجارة
وان ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في كتابه انه لا يجوز واليه قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام الطواويسي رحمهما الله في شرح كتاب الاجارات وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه لا يجوز **وفي** الابانة وان عمل الاجير استحق اجر المثل **م** واذا قضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص في النفس
واستاجر المقضي له رجلا يستوفي ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز وعلى قول محمد يجوز **وفي** الذخيرة
ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قتل الاجير ذلك الرجل كما لا يجب له المسمى لا يجب له اجر المثل وفيما دون النفس يجوز
الاجارة بالاجماع ولو استاجر للذبح يجوز **وفي** الخانية اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل في بيته لا يملك ان يامره بالبناء

القصاص ولا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **وفي** جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله لو استاجر الامام
رجلا ليقتل المرتد او الاسارى لم يجز عند اصحابنا **وفي** الخانية ولو استاجر الامير ذميا او مسلما يقتل اسير الحربيا كان في بيت فقتله
لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد **وفي** الذخيرة ذكر محمد رحمه الله اذا قتل
رئيس القوم فقال الامير من جاء برأسه حتى يصيب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فيتفرقون فله كذا فذهب رجل وجاء برأسه فلا شيء له اذا كان
المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان فلا يحتاج في المجيء برأسه الى القتال وكان ينبغي ان يكون له ما سمى الامير لانه استاجره بعمل معلوم
فيه منفعة المسلمين وليس هذا من اعمال الجهاد لان الامير لا انه استاجره بعمل معلوما الا اذا كان لا يحتاج فيه الى القتال والجواب ان هذا
الاستيجار لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف الفساد لان الاجر مجهول غاية الجهالة كما قال الامير استاجرت واحدا من اهل
العسكر حتى يجيء برأسه اليه ولم يعين احدا ولو كان الامير واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني برأسه فلك كذا فذهب الرجل وجاء برأسه
او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جاءني برأسه فله كذا فجاء رجل برأسه فله اجر المثل واذا كان امير عسكر المسلمين في دار الحرب وقد
اقاموا على مطمورة ليفتحوها ورجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى
يصبح فلكل واحد حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ الحصن الاجارة
لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين وانما ثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة
بالتعاطي وذلك جائز **م** اذا استاجر سنورا لاخذ الفأرة لا يجوز ولو استاجر كلبا او بازيا ليصيد به ذكر في اصالحها لم يعرف انه لا
يجوز **وفي** العتابية وبه يؤخذ **م** وذكر القدوري فيهما الكلب والبازي وقال لا يجوز **وفي** الخانية ولو استاجر
كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز **وفي** الظهيرية ولو استاجر قردا لكنس البيت قيل ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب فيعمل
بالضرب بخلاف السنور **م** وكذلك لو استاجر ديكا ليصيح **وفي** جامع الفتاوى والحمام ليفرق **م** لم يجز ولو استاجر
نخلا ونحوه فهو باطل وعن ابي يوسف فيمن استاجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها **وفي** الظهيرية ولا ينام ولكن يتجمل **م**
وان الاجارة فاسدة وكذا روى عن محمد رحمه الله فيمن استاجر دابة ليجنبها بين يديه فلا اجر لهما **وفي** الفتاوى الخلاصة رجل استاجر دابة
ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او ابنية بعضها في بيته ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن لينظر الناس انه له دارا او عبدا على
لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستاجر ممن يكون ان يستاجر لينتفع به **م** وفي المنتقى
اذا استاجر بيتا او كتابا لا لانه ليشوف الغنم لا يجوز **وفي** الخانية ولا اجر له **وفي** القدوري ولو استاجر شاة لبرضع منها جديا
او صبيا لم يجز وليس هذا كالادمي **وفي** الفتاوى العتابية ولو استاجر بقرة ليشرب اللبن او كرما او نخلا ليأكل ثمرة او ارضا ليرعى
غنمه الفصيل او شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والفصيل لانه ملكها بلا اجر وقد استوفاه بخلاف ما اذا استاجر
الارض ليرعى الكلأ **وفي** الخانية ولو استاجر فقها ليكتب ان يبين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا **وفي** النوازل المالكية
الوقت والكتابة صحت الاجارة **م** واذا استاجر من آخر عبدا او دابة وشرط على المستاجر طعام العبد وعلف الدابة لم يجز وعلى
هذا اذا استاجر عبدا بكل شهر باجر معلوم وطعام او استاجر دابة بكل شهر باجر معلوم وعلفها لا يجوز **وفي** المنتقى استاجر سيفا ليتقلد
او استاجر قوسا ليرمي عنه يجوز واذا استاجر دينا ليوتيه ذكر هذه المسئلة في المنتقى بهذه العبارة في موضع وذكر في موضع لو اذا استاج
ونحوها ليعلق به بعض امتعة لا يجوز هذه الاجارة ولو استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد من يغسله
غيرهم فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر **وفي** الذخيرة اذا استاجر ارضا ليصب فيها السكة للعبيد جاز نوادر
ذكره **وفي** العيون واذا استاجر ارضا ليلبن بها فالاجارة فاسدة واللبن كله للباذ وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة وان
الارض ان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ولو كان في دفع التراب منفعة الارض فلا شيء عليه **وفي** الفتاوى الخلاصة
فان انتقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ودخل اجر المثل فيه وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه

الفصل السادس عشر

فيما يجب على المستاجر وفيما يجب على الاجير قال نفقة المستاجر على الاجير سواء كانت الاجرة عينا او كانت منفعة حتى ان
من استاجر دابة الى بغداد بسكنى شهر او بخدمة عبده شهرا او استاجر عبدا بسكنى بيت شهرا كان علف الدابة ونفقة العبد على الاجير

قال وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما يخرب من بنائها على رب الدار دون المستاجر ولا يجبر على ذلك ولكن المستاجر ان يخرج
اذا لم يفعل والمستاجر ان لا يرضى بذلك وان كان استاجرها وهي كذلك وقد راها فلا خيار له وفي الظهيرية رجل استاجر بيتا ثم وكف
الماء وكف حكيته ناموخانه وكف الماء من السقف لا يجب على صاحب البيت اصلاح سقفه م قال واصلاح بئر الماء والبالوعة
والمخرج على رب الدار وان كان امتلأ من فعل المستاجر ولا يجبر على ذلك وفي التجريد وان امتنع بعذر رد الى فسخ الاجارة
وفي الخانية ولا يكون ذلك على المستاجر فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر وكذا الغلق والسلم وكذا
توكها نخل بالتكبي على رب الدار قال ولو انقضت الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه وان كان امتلأ خلاؤها
ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله قال فان اصلح المستاجر شيئا من ذلك لم يحتسب له مما انفق وفي الظهيرية فان بقيا
في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وفي الذخيرة اذا استاجر بها بئرا ما كان له ان يبني منها البئر والوضوء
وجزء من غير اذن صاحب الدار فان وقعت في البئر نجاسة او بردبها فليس على واحد منهما اصلاحه وفي الخانية وفي اجارة الحمام
نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر فسدت
الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله وفي فتاوى
قال الامام برهان الدين رحمه الله ان كان فسخ الاجارة بعد الحصاد والانقاع المستاجر وقبله وفي الخانية ولو ان رجلا دفع
لغيره انفق في ناعوري ولم يعلم على ان يرجع بذلك على ما اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الزرنجري رحمه الله الصحيح انه يرجع م
ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل وكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط
في الاجارة ذلك على الاجير فالمرجع فيه العرف قال في الكتاب من استاجر رجلا ليضرب له اللبن فالزنبيل والملبن على اللبان
ان جرت به العادة وفي الخانية والتراب على المستاجر وفي جامع الفتاوى وليس على اللبان الا اللبن م وكذلك في التوب
الذي يصلح الحائك به الثوب يعتبر فيها العرف وفي الخانية وفي نسج الثوب الرقيق يكون على صاحب الثوب والسلك الذي يخيط به
الثوب والابرة على الخياط باعتبار العرف وفي الخانية وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب
حريرا فالابريسم الذي خاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي الكبرى وفي غزل الخياط اذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب
وهو كالصباغ يكون الصبغ عليه فان لم يكن فيه عادة فعلى صاحب الثوب م واخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذا
الطباخ اذا استوجر في عرس وفي الخانية او وليمة فاخراج المرقة من القدر والى القصاع على الطباخ وان استوجر بطبخ قدر خاصا
فاخراج المرقة من القدر ليس عليه واذا تكارى دابة ليحمل عليها الاكاف والحبال والجوالق يعتبر فيها العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففي اللجام
والسرج يعتبر العرف ايضا واذا تكارى دابة ليحمل الحنطة الى منزله فانزال الحمل عن ظهر الدابة على المكاري وفي الادخال في المنزل يعتبر
العرف وكذلك الحمال يحمل على ظهره فليس عليه الادخال اذا لم يشترط ذلك وبينه وفي النوازل روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
في رجل تكارى دابة ليحمل عليها دقيقا او سمنا او دهنا فلما انتهى الى منزل المستاجر فاراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله
فابى في ذلك المكاري قال هذا انما يعمل الناس ويتعاملون عليه فما كان على المكاري فيما يعمل الناس فعلى المكاري ادخاله
وقال ابو يوسف فهو الحق وفي الخانية وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط م وفي سلك الخياط اذا لم يكن
عادة معروفة فهو على صاحب الثوب واذا استاجر وراقا وشرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل وفي
الكبرى وحث التراب الى القبر على الحفار بناء على عرفهم واذا استاجر قصارا ليقصر له ثوبا فحملها الى القصار الا ان يشترط القصار
حملها على رب الثياب حمال حمل كذا فلما بلغ الموضع يريد في دار ووضع الاحمال في موضع منها ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه
فلم يرفعها اياما ثم لينقلوا في كرا ذلك الموضع ورب الدار ياخذ الحمال بالكرا فان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على
من استاجر وان كانت الاحمال في موضع يدخل باجر غير معقود بعقد التعريب والتسليم يجب الكرا على المسلم اليه وقبل ذلك يجب على الحمال
النوازل قال نصر سالت الفقيه ابن زياد رحمه الله عن رجل استاجر مكاريا على ان يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل
قال ان كان يحمل المكاري على دوابه فهو عليه وان كان يحمل على عنقه وعلى دواب المستاجر فهو على رب الحنطة قال
الفقيه العادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة الا ان يشترط على الحمال

ولما

واما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشد كي لا يسقط عن ظهره او عن دابته وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على ان يقطفه المشتري دفعة
قال اذا باع مجازفة قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري وان باع موازنة فعلى البائع الا ان يحتال البائع
بان لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا الا ان يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه الحاوي
سئل ابو القاسم عمن استقرض مختوم حنطة فاستاجر المقرض من يحمله من يجب الكرا قال على المقرض الا اذا قال المستاجر
استاجر لي من يحمله فالاجر على المستقرض وله الرجوع على المقرض بذلك وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب
الاحمال لحق الادعية كثيرا على من يكون لحق الادعية قال صار الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد الحمل
من الاجر من هنا الى ما ملكت الاحمال ولحق الادعية على صاحب الاحمال م

الفصل السابع عشر

في الرجل يستاجر فيما هو شريك فيه واذا استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه او نصف عبد صاحبه على ان يحمل نصيبه من
الطعام المشترك الى موضع كذا والطعام غير مقسوم فلا اجر له وفي الجامع الصغير الحسامي وقال الشافعي رحمه الله له
المسمى اذا بين الاجر وبين موضع الحمل وفي الجامع الصغير الاسبيجابي ولا ايراد على هذا اما اذا استاجر بيتا من رجل ليضع فيها طعاما
ما بينهما فانه يصح لان المعقود عليه منافع البيت لا وضع الطعام م وعلى هذا الاجارة على عمل في محل مشترك قال محمد
رحمه الله لو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا فهو جائز وكذلك لو اراد ان يطحنا الطعام المشترك
ولاحدهما رحا فاستاجر احدهما نصف الجوالق على ان يحمل فيه هذا الطعام الى موضع كذا قال محمد رحمه الله في العيون عقيب ذكر
هذه المسائل كل شيء استاجر احدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فانه لا يجوز فان عمل فلا اجر له وفي الكبرى مثل الدابة وكل شيء
استاجر احدهما من صاحبه مما لا يكون منه العمل فهو جائز وذلك نحو الجوالق واشباهه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
رواية الاصل فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وفي الكبرى ذكر القدوري
ان كان شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في الشركة فاذا استاجر احد الشريكين الاجر لم يجز مثل ان يستاجر لنقل الطعام بنفسه
او بغلامه او دابته وكل ما يستحق الاجر فيه من غير ايقاع العمل المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر دارا فيه يحوز الطعام
او سفينته او جوالقا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاجارة في الدور والسفينة لا يجوز قال الشامي فخر الدين رحمهما الله
الفتوى على ما ذكر في العيون والعتق وروى م وفي نوادر ابن سماعة استاجر رجلين يحملان له دن خل الى منزله فحملا
حملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استاجرهما لبناء حائط او حفر
فلو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما التجنيس ذكر ابو الحسين في الكتاب
اذا كان عبد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليحتطب معه شهرا على ان يصح من صاحبه هذا شهرا فان هذا لا يجوز
في العبد الواحد وانما لا يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا عبدين م وفي الاصل اذا استاجر الرجل قوما يحفرون له سردابا
فجعلوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الاخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في غير الضرورة تفاوتا فاحشا اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس
كما في مسائل الدباغين وان يعمل احدهما لمرض او عذر ان لم يكن بينهما شركة فان لم يشركوا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض
وهو شرطين رجل دفع ارضه الى رجل مزارعة فجاء الغير وزرع ذلك الارض متبرعا كان الزرع لصاحب الارض وان اشتركوا في تقبل
هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ما تعاقد احدهما الاعمال من الاجر ثم اشترك في
ذلك العمل فان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك وان اجرها غير سنين شهرا فالاجر
ولم يجب عليه في ذلك كله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الشركة يبطل الاجارة وصورة ما نقل عنه رجلان استاجرا حانوتا من رجل ثم شرك
في عمل غلامه في ذلك الحانوت ويقول محمد بن سلمة رحمه الله يفتي ويسقط الاجر اذا عمل فيه بحكم الشركة واذا تكارى دارا ثم دخل فاقام
معه رب الدار فيها الى الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان فيه
اعتبارا للبعض بالكل وفي الكبرى لو سكنت دارها مع زوجها وكذا ما جميعا ذكرنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها الطبخ والخبز

وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي رحمه الله الفتوى على انه يصح وفي الفتاوى العتابية ولو سكن المستاجر مع رب
الدار فيما يجب على المستاجر حصته بما في حصته ولو استاجر البيت والرحا من رجل والبعير والمتاع من آخر صفقة واحدة انقسم الاجر
المسمى على كل واحد ولو كان لو اخذ بيت على بيت فارلو الحجرة متاعها فيها في البيت فاشترى ان يطبخ حبوبا للناس فما حصل فيها
بصفات جاز ومن تركه السبيل وليس البيت والمتاع لجو

الفصل الثامن عشر في فسخ الاجارة

بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح قال الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا وفي الظهيرية وذلك اما ان يكون من
قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه وفي الزاد وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض بعذر وبغير عذر وعند بعض لنا
ينقض بعذر وبغير عذر وفي التجريد والعذر ان يحدث في العين ما يمنع الاستيفاء او ينقص المنفعة وفي الهداية وهو عجز
العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وفي الكافي وينفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر اما الاول فيه خلاف
الشافعي رحمه الله فان شرط الخيار في الاجارة يصح عندنا ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار وعند الشافعي رحمه الله
م واستشهد محمد رحمه الله لقول من يقول بان الاجارة لا تنفسخ بالاعذار فقال ارايت لو ان رجلا استاجر رجلا ليقلع سنه يوجع له
او استاجر رجلا ليقطع يده لآكلة وقعت بها فسكن الوجع وبرات اليد لا يجبر المستاجر على المضي على الاجارة والتمكين من قلع السن
وقطع اليد وارايت لو استاجر رجلا يتخذ وليمة لعرس فماتت المراة ايجبر المستاجر على المضي لا شك انه لا يجب لما في المضي من الضرر
وانه نوع من العذر اذا تحقق تنفسخ الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر محمد رحمه الله هنا واشارات الكتب متعارضة
في بعضها الى انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير الى انها يحتاج فيه الى الفسخ وعليه عامة المشايخ رحمهم الله
وهو الصحيح وفي التهذيب وفي رواية الاصل ينفسخ بدون الرضا والقضاء وقيل هو الصحيح م ومن المشايخ من قال
كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا ينتقض الاجارة بنفسه ولا يحتاج فيه الى الفسخ كما في مسئلة الآكلة وقلع السن فان بعد
ما برأ البيت وسكن الوجع لا يجوز قطع اليد وقلع السن فلا فائدة في ابقاء العقد تستحق ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب
العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ وفي الظهيرية لو استاجر دابة بعينها الى بغداد يطلب غريما والطلب عبدا ابق
ثم حضر الغريم او عاد الآبق ينتقض الاجارة وكذلك لو ظن ان في بناء او خلافا فاستاجر رجلا لهدمها ثم بان انه ليس في البناء
خلل يبطل الاجارة م ثم انا نحتاج الى الفسخ على ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه
الى قضاء القاضي او رضا العاقد لا يجوز ذلك وفي الزيادات انه يشترط القضاء او الرضا واشار في الجامع الصغير وفي
الاصل انه لا يشترط القضاء والرضا وفي الخلاصة الخانية وجه ما ذكر في الزيادات هو الصحيح م ومن شرط القبض
من المشايخ اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ما ذكرنا في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي انه
لا وفاء الا من ثمن الدار او يحتمل انه وفاء بغير ثمن الدار المستاجر فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه بالقضاء وما ذكر في الاصل و
وفي الجامع الصغير محمول على ما اذا كان العذر ظاهرا واضحا لا اشتباه فيه فلا يحتاج فيها الى القضاء ومنهم من قال في المسئلة
روايتان وفي الخانية والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد وفي التجنيس وصحح شيخ الاسلام
الرواية المطلقة وصحح شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة الدين اذا باع المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات وهكذا ذكر الحاكم
ان في الدين يفتى برواية الزيادات وفيما عدا الدين يفتى بعامة الروايات وفي الخلاصة ثم في فسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يشترط
حضرة صاحبه ولا في علمه في شروط الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله هو المختار في فسخ الاجارة القاضي الامام الاجل
الاستاذ افتى انه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما المفتي في هذه المسئلة الخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء اخذ بقول المفتي بقول
ابي يوسف رحمه الله م اذا حدث في العين المستاجرة الخدمة اذا ذهب احدى عينيه وذلك لا يضر الخدمة او سقط شعره او سقط
حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان العيب يوجب خللا في المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا ادبرت والدار اذا انهدم
بعض بنائها حتى اوجب نقصانا في سكنى الباقي كان للمستاجر ان يفسخ العقد فان شاء رضي بالخلل استوفاه كذلك وان شاء فسخ العقد
وفي الخانية رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدمت بيت منها ان كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر

ولا يمنع فسخه عند غيبته وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند غيبته وحضرته ويسقط الاجر عن الكل ولا ينفسخ
الاجارة ما لم يفسخ م وان بنى الموجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستاجر فلا خيار للمستاجر ولو كان الموجر غائبا فليس
للمستاجر ان يفسخ وفي الكبرى ولو خرج ما لعينه فعليه الاجر م ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب الدار
شاهدا او غائبا فهذه اشارة الى ان عقد الاجارة ينفسخ بانهدام الدار فانه قال فللمستاجر ان يخرج سواء كان صاحب الدار
شاهدا او غائبا ولم ينفسخ العقد ويحتاج الى الفسخ يشترط حضرة صاحبه كما في المسئلة المتقدمة وهذا فصل اختلف اصحابنا رحمهم الله
فيه بعضهم قالوا ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحا وانقطاع الشرب عن الارض اذا كان لا يمكنه ان يزرعه وفي
الفتاوى العتابية واما العذر في الرحا وانقطاع الماء وانكسار الحجر م ومنهم من قال لا ينفسخ العقد بانهدام الدار
وفي الصغرى وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار الصحيح انه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر منه فسخ او لم يفسخ وفي التجنيس
يعني في اجارات الاصل ان الاجارة في الرحا لا تنفسخ بانقطاع الماء عنها م روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن استاجر بيتا
فانهدم لم يبناه الآجر فليس للمستاجر ان يفسخ ولا الآجر فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار وفي الخانية وعن محمد
رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية مدة الاجارة وقيل ان يفسخ المستاجر الاجارة قال
بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ م وفي الفتاوى الفضلي اذا انقضت الدار المستاجرة برضا المستاجر او بغير
رضاه لا ينتقض الاجارة وهذا بمنزلة ما لو غصب الدار المستاجرة من المستاجر وهناك لا ينتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر عن المستاجر
ما دامت الدار في يد الغاصب ومن المشايخ من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود بالبناء ومثل هذا جاز لان الاثر
ان الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يجوز ويعود العقد بقدره وكذا هنا قال بنى الموجر
كلها قبل الفسخ فللمستاجر ان يفسخ العقد ان شاء هكذا ذكر في النوادر وانه مخالف رواية هشام عن محمد رحمه الله في مسئلة البيت
وقال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على
تسليمها الى المستاجر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته
ولا يوخذ واحد منهما ببنائه وفي الفتاوى العتابية اذا خرج المستاجر عن الدار بعذر يسقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط
الا ان لا يمكن الاجر فيكون رضا بالفسخ م واذا استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم اراد المستاجر ان يسافر فهذا عذر له في
فسخ الاجارة فاما اذا استاجره ليخدمه مطلقة ولم يقيده بالمصر ثم اراد المستاجر ان يسافر فهل يكون عذرا في فسخ الاجارة فهذه المسئلة
تبنى على مسئلة اخرى من استاجر عبدا فان قال الموجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة وقال المستاجر
اريد السفر فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم
وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر عنده وما لا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه فان ثياب السفر
يجعله مسافرا وبعضهم قالوا انكر الآجر السفر فالقول قوله وبعضهم قالوا القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر
ما لا الكرخي والقدوري وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله انك قد خرجت قاصدا الى الموضع الذي ذكرت اولا وان
اراد به العبد ان يسافر لا يكون عذرا له في فسخ الاجارة ونظير هذه المسئلة اذا استاجر من آخر الدار ليسكنها ثم عزم على السفر كان عذرا له
في فسخ الاجارة وان كان الآجر هو الذي عزم على السفر لا يكون له عذرا في فسخ الاجارة وفي التجريد واذا اراد الموجر السفر
والنقلة لم ينفسخ العقد في العقاد وقال محمد رحمه الله لا يكون للموجر عذرا في فسخ الاجارة في الابل والعقار وقال
محمد رحمه الله الامين دين فادح يحبسه ولا يجد قضاء الا من ثمنه وفي الينابيع واذا اراد ان يسافر ويتحول الى حرفة اخرى مثل ان
يترك الاجارة في زراعتها واستاجر ارضا للزراعة فتركها واحدة في التجارة فهو عذر فالواحد رخص مما استاجر فليس ذلك بعذر
م واذا استاجر حانوتا في السوق ليعمل فيه عملا مثل ان يتزين كسرته يحقه دين او افلس وقام عن السوق فهذا عذر
على فسخ الاجارة ولم يكن شيء من ذلك ولكن اراد المستاجر ان يتحول الى حانوت لزهو وبيع وارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن
ذلك عذرا ولو اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر وفي فتاوى الصغرى انه هنا عذر وذكر في فتاوى الاصل المسئلة
على التفصيل فقال ان تهيا له الثاني على ذلك المكان لم يلزمه النقض وان تهيا فله النقض وذكر في فتاوى

الا من المنهل على التفصيل فقال ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض وان لم يتهيأ فله النقض وذكر في
الجامع الصغير مطلقا انه ليس بعذر الموالجا اذا وجد زيادة عن الاجر لا يكون ذلك عذرا وفسخ الاجارة وفي الخانية ولو
استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر واكترى دابة للسلطان لا يحج عامه ذلك او مرض او عجز عن السفر كان عذرا وفي
الفتاوى الخلاصة لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق وكذا لو موت
او لزمه غرم او خاف لصا وعرجت الدابة او مرض فلا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ويرسل معه رجلا لجو م
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل ساكن في قرية استأجر ارضا في قرية اخرى ثم اراد ان يترك من الارض ويزرع ارضا اخرى قال ان
كان بينهما مسيرة سفر كان عذرا له في فسخ الاجارة والا فلا وان الحق الآجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة وبيع العبد
المستأجر فهذا عذر وفي الفتاوى العتابية ولم يفصل بين القليل والكثير م وينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وفي الحاوي عن ابن مقاتل فيمن له دارا في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيعها داره ان كان
سبيل لا منفعة له ولا العيال فله ان ينقضها في قياس قول علمائنا رحمهم الله وفي البرجندية ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم
يرفع الامر الى القاضي وعليه الفتوى وفي الخانية واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال
بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه وينفسخ الاجارة وقال بعضهم ينفسخ الاجارة او لا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن
ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما لاجل
الدين وقال صاحباه لا يصح اقراره م ثم اذا رفع الآجر الامر الى القاضي وطلب من القاضي ان ينقض الاجارة فالقاضي
لا ينقضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستأجر بدينه او يأمر الآجر او غيره بالبيع اجابه القاضي الى ذلك وهذا الجواب بناء على ما هو ظاهر
الرواية لانه على ظاهر الرواية لحق المستأجر لا يمنع البيع ولكن يمنع التسليم والمشتري الخيار بين ان يتربص الى مضي مدة الاجارة وبين ان يرفع
الامر الى القاضي ويطلب التسليم او الفسخ فاذا رفع الامر واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع بمعنى وينصب ذلك
نقض الاجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الاجير الغريم فان ابى يمضي القاضي البيع والاجرة والحبة على المستأجر وكان الا
العجز ويكون تطبيبا له وكذلك لو ان الآجر باع الدار بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي فعلى المستأجر الدار حتى يمضي القاضي
الاجارة بامضاء البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي اما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف الدين
وصدقه المؤجر في اقراره وكذبه المستأجر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يبيعها الارض وينقضها الاجارة وعلى قولهما لا ايتاع الارض
وفي الفتاوى العتابية واذا باع القاضي مع ابن المستأجر ثمنها فما فضل والعقبا حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم ينفسخ وبعد الفسخ
ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل وبطلة السكنى في الدار ولو مات زمان الحبس يهلك امانة ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر
احق به من الغرماء وفي الفتاوى الخلاصة ولو ان المستأجر احتاج الى المال الاجارة بسبب العجز عن الكسب والفقر المرض فان يفسخ
الاجارة الفتاوى العتابية ولو كان ارضا وزرعها لم ينفسخ بعد البيع حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من الحجر الى زيد ولو علم
ان الدار مستأجرة وليس له ان يفسخ ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ولو باعها الآجر بغير اذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل
ينفسخ البيع لتخلف الشائع فيه ولا تحصل ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستأجر انفسخت الاجارة ولو جنبها كان رضي بالتسليم
ثم يرد على الآجر بعيب نقضا لا يعود الاجارة الفاسخة واذا فسخ فللمستأجر ان يحبس حتى يأخذ ما عجل ولو شرط الاجل يبطل الا
له ان يحبس حتى يستوفي جميع الاجرة وله حق المطالبة وفي التجريد ليس له ان يحبسها بدين آخر وفي الهداية ومن آجر عبدا ثم باعه
فليس بعذر م وفي الاصل اذا استأجر منزل الاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك وفي
الولوالجية وكذلك ان اراد التحول من المصر في حاجة لآخر وفي فتاوى ابي الليث اذا تكارى الارض لكوفة الى بغداد ثم ان تكارى
بغلة وفي الفتاوى العتابية او ابل ليعود بينه م وهذا ليس بعذر بل هذا يبيعه مال ثم عذر
وفي الذخيرة رجل استأجر عبدا لخدمته سنة بثمانية دراهم ورجل من حمص ونقل الخصم واراد الاجارة ينقض عقد بحكم القاضي
ذلك ولكن لا يسترد العبد حتى يسترد الاجر فان مات الاجير العبد محبوس في المستأجر الاجرة وما بقي لزمنا الاجرة فان
مات العبد بعد فسخ الاجارة قبل الاسترداد مات من مال الآجر م وفي الاصل اذا استأجر من آخر منزلا ثم ان المستأجر

اشترى منزلا واراد ان يتحول اليه ينفسخ الاجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعذر قال في الجامع الصغير الخياط اذا
استأجر غلاما يخيط معه فافلس الخياط وقام عن السوق وهذا عذر وانما اذا اراد م وفي الخلاصة الخانية او مرض
ان يترك الخياطة ويعمل في الصرف فهذا ليس بعذر وفي الهداية وتأويل المسألة خياط يعمل بنفسه اما الذي يخيط باجراء فله
الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه م وكان محمد رحمه الله قال هذا في خياط يعمل بنفسه اما الخياط الذي
يعمل بغيره فلا يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه او يلحقه ديون وقال في كتاب
الاجارات اذا استأجر من آخر حانوتا ليبيع فيه الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر واذا استأجر انسانا ليعرض له
او ليخيط او ليقطع قميصا له او ليبني بناء او ليزرع ارضا له بعينه ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وفي الفتاوى العتابية ولو اراد
ان يأتي بأعلم منه فليس بعذر وان كان يحسن ذلك العمل وكذا اذا استأجر ليحفر البئر وكذلك اذا استأجر الحجامة والفصد ثم بدا له
ان لا يفعل كان ذلك عذرا ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا ينفسخ الاجارة واذا استأجر ارضا ليزرعها فجزت
الارض ونزيت وفي الفتاوى العتابية او تعيب كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يعمل بنفسه فهذا ليس بعذر وفي الولوالجية ولو استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد فللمستأجر ان يفسخ الاجارة وان اراد
العبد ان يفسخ حتى ليس له ذلك فان لم يفسخ الاجارة وان اراد ابقاء العبد حتى برئ العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب
ما تعطل واذا ابق العبد المستأجر فللمستأجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر واذا وجد العبد المستأجر الخدمة سارقا فهذا عذر وان كان
العبد غير حاذق بالعمل الذي استأجر عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار ولو انه فسخ
الاجارة على دواب لا بعينها لحمل المتاع ثم ماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الآجر اليه فماتت
لا ينفسخ العقد وعلى الآجر ان يأتي بغيرها ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان للمؤجر حق الفسخ ايضا وان مرض الآجر في هذه الصورة ذكر
القدوري في شرحه ان له حق الفسخ وهذا خلاف رواية الاصل وفي التجريد ولو ماتت الجمال في بعض الطريق فللمستأجر ان يركب الى
مكة بالاجر المسمى فاذا وصل اليها دفع الامر الى الحاكم فينظر الحاكم ما هو الاصلح فان رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للمؤجر فعل وان
رأى امضاء الاجارة الى الكوفة فعل وعن ابي يوسف رحمه الله في امرأة ولدت يوم التروية قبل ان تطوف طواف الزيارة وابى الجمال ان يقيم
معها مدة النفاس فهذا عذر للجمال في فسخ الاجارة ولو ولدت قبل يوم النحر وقد جاء يوم النحر بقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة او اقل
ليجبر الجمال على المقام معها وفي الفتاوى الخلاصة رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كما في هذه البينة فمضى نصف السنة ولم يتعلم شيئا
فالمستأجر ان يفسخ الاجارة م واذا اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب مثله فله رده بالعيب وينفسخ الاجارة وان آجر الرجل
نفسه في عمل من الاعمال ثم بدا له ان يترك ذلك ويشتغل بعمل آخر بان كان حجاما اشتغل بنفسه بالحجامة ثم قال انه يستعير بعمل الحجامة
واريد ان اتركه ليس ذلك وان كان ذلك العمل الذي يعمل وهو مما يعاب بذلك كان له ان يمتنع عن العمل وان يفسخ الاجارة وكذلك المرأة اذا
آجرت نفسها ظئرا وهو مما يعاب بذلك فلأهلها ان يخرجوها وكذا الابن حتى لم يجب عليه وعن محمد رحمه الله فيمن استأجر ارضا ليزرع
شيئا ما فزرعها واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع فان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك
والا انفسخت الاجارة ولزمه المسمى من الاجر واذا انقطع الماء عن الرحى فان كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان يسيرا فليس
له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن اقل من نصف حنطة فهو فاحش وفي واقعات الناطفي اذا انكسر
دوار الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك
وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص الماء عن الرحى في بعض المدة وان انقطع الماء عن الرحى في بعض الشهر فلا يعمل
فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا يعني ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى لان المستأجر اذا ابقى في مدة الاجارة
وان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من المدة لزوال الموجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك بعضهم قالوا يرفع عنه
بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى يسقط عنه ثلث المسمى فكذلك قال
بعضهم واراد بقوله بحساب ذلك بحصة ما انقطع من الماء ويأت ذلك ان ينظر الى بيت رحا عشرة ايام وهو يطحن كم يستأجر فان كان
يطحن عشرة ايام بعشرة والاجل يستأجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى قال

الاولون قال شيخ الاسلام وبما قاله الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فاذا قال في الاصل اذا انا
انقطع النهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت شفعة الكبير سعفوا عليه مع شفعة الطحن وجب
بقدر ما خص سقية الكبير وذكر الفقيه ورى في شرحه ان من استاجر رحا ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك في الرحا
مضت السنة فعليه الاجر ستة اشهر ولا شي عليه لما بقي وان كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر رحا ماء داراها وبيتها والماء الجاري ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو ابا
والماء سينقطع عنها وقال انا اصرف ما هو يجري اليها وكان ذلك [illegible] او حفر ولا مونة لزمه لو صرف الماء اليها ولو وان كان سعي
لذلك وحفر نهر اخر منه الى نهر الرحا ومونة فقال ابا لي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان لحفر ويجري الماء ولم ير له ان يصرف
الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ولزمه الاجر فان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويصير بماله اضرارا عظيما
ان انقطع الماء جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر ارضا وانقطع عنها شربها
وقد بقي من الاجارة شي قال ان كانت مما يصلح ان يزرع عريا فلم يخاصم في الاجارة ولم يفسخها حتى مضت المدة لزمه
الاجر تاما وان خاصم فيها كان له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا يزرع عريا لم يلزمه الاجر لما بقي من السنة وان لم يخاصم
في ردها وفي الفتاوى العتابية واذا فسد الزرع ولا يمكن اعادته فهو عذر فان شاء المستاجر زرع ما هو دونه في الضرر او يرد
بحصته من الاجر وان انقطع الماء فان امكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ مضت المدة فلا اجر
لم يفسخ سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار واذا امضى لزمه الاجر في حصة ما صار وبالمعنى الاجر
اهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله عن المستاجر الاجير يبيع اتخاذ الصنعة قال لا ينفسخ الاجارة سئل ايضا قيل
للمستاجر اشترى المستاجر بعشرة فقال اشتريها بتسعة فقال البائع ابيعها بعشرة قال ذلك لا يكون فسخا وسئل
ايضا استاجر دار الحرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا عن عسكر خوارزم فاجرها المالك غيره بعدما كان اخذ الاجر المعجل
من الاول فجاء المستاجر الاول هل له ان يخرج الثاني وياخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها الاهل وجعل الفسخ
والاجارة لجارتها بغير وان لم يجز فصاحب الدار غاصب ولا اجر له ولا شي للمستاجر وسئل القاضي جمال الدين رحمه الله قال
الاجير لتجارة زاد ان قد يتم بيعه قال ينفسخ ولو قال المستاجر بمن تزوري فقال نعم فلا م رجل استاجر
من رجل عبدا كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمله
في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر فان مرض مرضا لا يقدر على العمل فلا اجر عليه وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر رجلا يحفر له بئرا في بيته جعل له الاجر بحساب ما حفر فاذا كانت بلد يكون فيها كد
فبلغ الماء فاصاب ما راى فان كان يعلم ان ذلك سيلقاه كان عليه ان يحفر قال لم اعلم علمه بانه لم يعلم ذلك
من الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف جواب الاصل وقد مر شي من هذه المسألة قبل هذا
وعنه ايضا في رجل استاجر رجلا يحفر له بئرا في موضع اراه واراه قدر اسفلها وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع [illegible]
بكذا فحفرها ذراعا ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطي ما حفر ومعنى هذا انه ينظر الى قيمة ذراع
من الاعلى من الاسفل ثم اذا ظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل ذراع منها فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون حصته من
الثمنين واذا تكارى دابة فوجدها لا تبصر بالليل او وجدها جموحا او عضوضا فله ان يردها واذا ردها ليس ان يطالب المكاري
بدابة ان وقعت الاجارة على عين الدابة بعينها وان وقعت الاجارة على دابة لا بعينها فله ان يطالبه بدابة اخرى وفي مزارعة العيون
انا استاجر من اخر ارضا وزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال اذا كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر
الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع الاجر كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع
بانقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء عن الرحا المستاجر وفي الفتاوى الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر لو استاجرها بشربها او بغير شربها كذا الخيار الفقيه م وفي مواضع
لو اذا استاجر ارضا وما ليزرعها فخربها النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى

مضت

مضت المدة فعليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال عليه فيزرع منها شيئا اما اذا كان بحال يزرع لا يمكن ان يزرع منها بوجه
من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه وفي الخانية وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال عليه الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا اجر عليه
وفي فتاوى الفضلي استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار او كانت بماء المطر ولكن انقطع المطر ايضا فلا
اجر وفي الواقعات لو استاجر ارضا فغرقت الارض قبل ان يزرعها ومضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها من المستاجر رجل
يزرعها لم يجب الاجر على المستاجر ولو زرعها المستاجر فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم يبق فعليه الاجر كاملا لانه قد زرع
رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة ولو [illegible] قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذلك لو غصبها غاصب ولو قبض
الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر فلو قبض الارض ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها
وانقطع فله ان يخاصم حتى يبرئه الحاكم باجر مثلها الى ان يدرك الزرع وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا
فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله ان يخاصم الاجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما يفسخ القاضي العقد فترك الارض في
يد المستاجر باجر المثل حتى يدرك زرعه فان سقى زرعه لا يكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان منه رضا والفتوى في مثله من ذلك
الزرع انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض واما
الزرع بان قل ماؤه وانقطع فالجواب فيه على نحو ما ذكره هشام وعليه الاجر اذا لم يرفعه الى الحاكم وان لم يسقط وفي مزارعة فتاوى
اهل سمرقند رجل استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كرى الارض ولا نقصانها وقوله لا كرى عليه معناه انه لا كرى عليه قبل النبات فاما بعدما نبت يجب ان يترك الارض
في يد المستاجر باجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد بعد فان هناك يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل كذا
في الكبرى بخلاف ما اذا مات احدهما قبل تمام المدة وفي الارض زرع ولم يستحصد حيث يبقى باجر المسمى وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استاجر طاحونين بالماء في موضع يكون الكري على المولى عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال
لا يعمل الا احدى الرحايين وان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف ما هو المقصود بالعقد وعليه
اجرهما لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف اليهما لم يعملا وفيه اجر احدهما ان لم يفسخ فان تفاوت احدهما فعليه
اجر اكثرهما اذا كان ذلك الماء يكفيهما وفي الحاوي وهذا موضع يكون الكري على المولى اما لو كان المستاجر فعليه الاجر كله
م ولو استاجر خيمة وانكرا ولا انا دها فالاجر واجب وليس للمستاجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب لجرة واذا قلع الاجر
من الحمال الصباغ المستاجر حق الفسخ ان كانت الخيمة معقودة واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما ذهب بعض
الطريق بدا للمستاجر ان لا يذهب الى ذلك الموضع ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قال ان كان النصف الاول
قال الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا فبقدره الظهيرية ولو اظهر المستاجر في الدار
شيئا من الافعال التي كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواط فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجير ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا
لو اتخذ فيها [illegible] اللصوص وفي الخانية وان ارتد والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل [illegible] اراد
المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة لا يمنعون عن اتخاذ الخمور في مواضع كلها وفي
الخانية ذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الامر اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم
هو العقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة الذخيرة استاجر من اخر حانوتا سنة وطريق الحانوت
الى المسجد فمضت سنة وقد سرق الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستاجر ان يفسخ العقد فقيل له
ذلك انا انا ليعلم هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلم شيئا كان له حق الفسخ هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي الى العطار ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء اجر
له كما كان ينبغي ظهير الدين المرغيناني سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر
الناس ووقع الخلاف ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام
السغدي بلا مطلقا ولم يفت بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجابا

الفصل التاسع عشر

فيما يكون فسخا في الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات ينفسخ الاجارة بموته ومن لم يكن له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان عاقدا بريدا لوكيل والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقده ثم مات **والكافي** وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقض الاجارة بموت المتعاقدين ولا بموت احدهما **جامع الفتاوى** اذا مات المولى فيكون المستاجر عليه الاجر لانه مغصوب على الاجارة وما اعتمد عليه الفتوى خصوصا في مواضع احدث العبد **م** وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده المالك انه ينفسخ الاجارة **زاده** رحمه الله في شرحه كتاب التحرير من الحر ملك الجزء الاجير فبل الاجارة المالك انه ينفسخ الاجارة كما في بيع العين **وفي** الخانية وان مات بعد الاجارة لا تبطل **وفي** الصغرى في عقد الفضولي لشرط البقعة الاجارة قيام اربعة اشياء العاقدان المالك والمعقود عليه فان كان الثمن لشرط قيامه ايضا فيصير في هذه الصورة **وفي** الظهيرية ولا تبطل الاجارة بجنون الاجير والمستاجر واذا ارتد الاجير والمستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي اللحوق بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة **م** وان وقعت الاجارة على شيء بعينه فهلك ذلك الشيء بطلت الاجارة بهلاكه **وفي** الولوالجية ولو كان المستاجر رجلان فمات احدهما انتقض بحصته وكذلك ان كان المولى اثنين فمات احدهما **وفي** الفتاوى ولو كان الاجير واحد والمستاجر اثنين فادى الاجر فات احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجير اثنين والمستاجر واحد فينفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاجير ولو مات المستاجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي **وفي** الخانية وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل المستاجر فمات الوكيل لا تبطل الاجارة واذا ملك المستاجر العين بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة وان وقعت الاجارة على دابة بعينها بان استاجر رجل ممن يحمل هذا المتاع على ابله فهو جائز ثم اذا جاء نحو العقد وجاء الاجير بابل ودفعه الى المستاجر فمات في بعضها فعلى الاجير ان يأتي بغير ذلك وليس له ان ينفسخ الاجارة بموت فاسدا فاما اذا عين الابل والمعقود عليه منفعة دابة بعينها فاذا هلكت يبطل العقد ضرورة اذا مات احد المستاجرين او احد الاجيرين يبطل الاجارة في نصيبه وتفسد الاجارة في نصيب الحي وقال زفر رحمه الله تفسد في نصيب الحي ايضا واذا قال الاجير المستاجر فسخ المستاجر فقال نعم لا تنفسخ الاجارة ما لم يتراضيا وحكي عن بعض المشايخ في ان الاجير اذا قال المستاجر بيع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر الاجير قال الجارية فقال هذا برهم ينفسخ العقد وان لم يرفع وكذلك في باب البيع اذا قال المشتري للبائع بها من بالدو فقال البائع برهم ينفسخ العقد لانه اشار محمد رحمه الله في الباب الرابع من الزيادات وعلى هذا اذا قال المستاجر الاجير في الاجارة الطويلة قال الجارية فقال دوا باشد ينفسخ الاجارة وفي الاجارة الطويلة اذا قال مال الاجارة من غير بايقه الطلب انه ياخذ الكل ينفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض فمشايخنا رحمهم الله ان اخذ الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعضهم لا ينفسخ العقد باخذ البعض من غير فضل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ البعض بطريق الفسخ وبدل الاستدلال على الفسخ ينفسخ العقد في الكل وان كان الموجود اقل وان وجد من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني **وفي** الفتاوى الخلاصة المستاجر اذا طلب مال الاجارة فقال الاجير بهم اوقال بالفارسية جلد او هلابدهم او زمانده ينفسخ ولو قال الاجير وايلد لا ينفسخ ما لم يقال دوا باشد بدهم ينفسخ **وفي** فتاوى امق ولو قال طلب كرا كرباية بدهم لا ينفسخ هكذا عن قاضي خان بديع الدين وسئل ايضا فاق لاجر مال الجارية بعد كن فقال حلال ينفسخ ولو قال ما الجارية خود بكوم لحرج سود فقال بود لي قال بديع ان نوى ينفسخ ينفسخ والا فلا واذا قال الاجير مال الجارية خود بكير فقال حلال ينفسخ وقال قاضي جمال الدين لا ينفسخ لجواز انه ان المستاجر اشترى من الاجير ثم مات المالك ينفسخ الاجارة هو الصحيح

وفي الفتاوى العتابية ولو طلب المستاجر مال الاجارة فقال الاجير نعم الفسخ وكذلك لو قال هو جانز الفسخ بخلاف ما يجوز ولو اجرها المستاجر من عند رب الدار فان كان لما دون من مدة الاجارة لا يصح وان لم يكن عليه دين لا يصح **م** واذا بعث المستاجر الى الاجير هذه سنة است ماى ونكو فلما جاء المستاجر قال الاجير فقد انفقت الدراهم على نفسي ففسخ الاجارة واذا قال المستاجر للاجير عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر الى القبالة وكذلك اذا قال الاجير المستاجر فسخت الاجارة في المحدود الذي اجرته منك صح الفسخ **وفي** فتاوى شمس الائمة الاوزجندي رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ودفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت الاجارة في حصته واذا باع الاجير بغير اذن المستاجر هذا البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر لعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديد وذكر الصدر الشهيد في هذا الفصل روايتين والصحيح انه لا يحتاج الى تجديد البيع وان اجاز المستاجر البيع هذا البيع في حقه ولكن ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي البيع فاعتبر رضاه بالبيع بفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجير اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس **وفي** شرح الطحاوي من اجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة ولو اجاز المستاجر البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري ان ياخذ هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المستاجر له ان ينقض البيع واذا نقض البيع لا يعود جائزا وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الاجارة فليس له ان يطالب البيع بتسليم الدار الى ان يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء بالخيار ان شاء نقضه بالعيب وان شاء امضاه وكذلك هو الحكم في الاقرار به لرجل بعدما اجرها فان اقراره يصح في نفسه ولا يصح في حق المستاجر فلما مضت المدة يقضي بالدار للمقر له **م** واذا باع الاجير المستاجر بغير رضا المستاجر فسخه فقد ذكرنا في البيوع انه ليس له ذلك اشار الصدر الشهيد **وفي** فتاوى الصغرى انه له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الاسبيجابي يقول للمستاجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله هكذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله في شرحه الشافعي والسيد الامام ابو شجاع رحمه الله في شرح الجامع وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المسئلة روايتين في رواية ليس له ذلك واليه مال الاستحسان وعليه الفتوى **وفي** السراجية وكذلك الحكم في الاقرار وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ صاحب المحيط رحمه الله **وفي** الولوالجية وكذلك الحكم في الاقرار اذا اقر به لرجل بعدما اجرها فانه في نفسه يصح ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة حينئذ يقضي للمقر له **م وفي** الابانة اشترى من اجر عبدا او ابلا ثم اطلع على انه يقبض الاجارة ويرده ولو كان مكان الاجارة رهنا لم يكن له ذلك **م** واذا باع الاجير المستاجر برضا المستاجر انفسخت الاجارة وتفاسخا العقد وانقضت المدة والزرع بقل ورضا بحاله بحكم بيعه بلا خلاف او كان بحاله في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله وهو المستاجر **وفي** الفتاوى العتابية ويترك باجر المثل الى ان يستحصد ويدرك ولو لم يبت الزرع حتى انفسخت ثم نبت الزرع فهو لصاحب البذر **م** فلو ابرا المستاجر الاجير عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك الزرع ودفع الاجير الغلة الى المستاجر وادعى الغلة وخاصم الاجير فيها هل يصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجير قد دفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوي ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه **وفي** الذخيرة في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى باجر معلوم مثلا بدرهم ثم اجره في خلال الشهر ليعمل له عملا مسمى بدرهم مثلا قال الاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له الاجر بل يرفع عنه الاجر الاول بحصة ذلك القدر فان من العمل الثاني له اجره وذلك درهم وينفذ الاجارة الاولى **وفي** الظهيرية وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان ينفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وعليه قال القاضي الامام

ابوعلي النسفي رحمه الله وغيره من المشايخ ان العقد ينفسخ وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ينفسخ
العقد رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضا المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية في الاصل
فتاوى آهو قال القاضي بديع الدين رحمه الله تنفسخ الاجارة وينقض بعض مال الاجارة ولحد في البعض قال خاذ
وسئل القاضي جمال الدين رحمه الله باع الآجر المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر جاء الى المشتري وقال سمعت ابن خاد
واكه دواحادث سبب بوحريلي مارمان رمشا مال اجارت حور حاصل كيم فاضي لا تنفسخ ونفاذ البيع ولو قال الفضولي
للمستاجر خذ مال الاجارة فقال هلا لا ينفسخ الا ان يكون رسولا بان ارسله الآجر وقال الجوبكوب مال اجاره
بكو فقال هلا لا قال تنفسخ وقال القاضي بديع الدين لو تفاسخ الفضولي لا ينفسخ ويكون موقوفا على اجازة
الآجر وسئل ايضا تفاسخا الاجارة ثم ان المستاجر اجرها من غيره وضمن مال الاجارة الاول لهذا الآجر الفضولي قال لا يكون
اجازة لهذه الاجارة وان اتى الغير الآجر مع المستاجر عمل يفسخ ولو صح نفذ عليه او على الواقف قال ان لم تكن الاجارة
مقبوضة يصح وينفذ على الواقف وفي الظهيرية العبد الماذون له في التجارة اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم حجر بطلت الاجارة
ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد الماذون له ان اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول
محمد رحمه الله

الفصل العشرون في اجارة الثياب

والامتعة والحلي والفسطاط وما اشبههما اذا استاجر الرجل ثوبا ليلبسه الى الليل باجر معلوم فهو جائز وكذلك اذا استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فهو جائز ولو لم يبين من يلبس ومن يركب لا يجوز فان البسه غيره فهو ضامن ان اصابه شيء بربه
اذا استاجر ليلبسه بنفسه فان لم يلبسه فلا اجر عليه م ولو استاجر ثوبا يوما الى الليل ليلبس ولم يبين اللابس او استاجر
دابة الى الليل للركوب ولم يبين الراكب حتى فسدت الاجارة فاختصما الى القاضي قبل ان يلبس غيره فان القاضي يفسخ الاجارة
بينهما دفعا للفساد وان لم يختصما حتى مضى يوما الى الليل وليس غيره فالقياس ان لا يعود الى الاجارة جائزة ويجب عليه اجر
المثل وفي الاستحسان تعود جائزة ويجب المسمى واذا استاجر الرجل قميصا ليلبسه الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله
حتى مضى اليوم فعليه الاجر كاملا وان لم يفعل ذلك ولكنه اتزر به يوما الى الليل فهو ضامن ان تخرق الثوب في ذلك ولا اجر له
لم يهلك فالقياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وفي الفتاوى العتابية ويجوز ان لا يجب ولو لبس غيره بغير اذنه
فالضمان على العبد يتعلق برقبته م واذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه اياما معلومة فهو بمال معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه
النهار كله ومن الليل اوله وآخره ومدته فيطرفي النهار ولا تنام فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وبدل وقد جعل بالمدة
طرفي الليل بناء على ان اللفظ تناوله ظاهرا لان الايام ذكرت بلفظ الجمع فيتناول ما بازائها من الليالي الا انا فصل حكما بناء على
العرف فيما بين الناس انهم لا يلبسون ثوب الصيانة والبذلة اذا كان ثوب بذلة ومنهم كان لها ان تلبس الليالي فرع على ثوب
الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فيحرق وان يحرق في الليل فهو ضامن وان يحرق في غير الليل ما يخرق في الغد فلا ضمان
وان طالت مدة العقد بالليل في كل الليل قال وليس لها ان تنام فيه معنى في ثوب الصيانة والمراد به النوم في النهار
هذا اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم ولو كانت استاجرته لتخرج به يوما
بدرهم فلبسته في بيتها فعليه الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم خارج المصر فركبها في منزل حيث
لا يجب الاجر ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم
وقالت هي لا بل ضاعت في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن
في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان
يكون القول قولهما ايضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الاجير المشترك اذا سرق من يده فانه يضمن على قولهما ولم يخرج
الثوب من يدها فلا ضمان عليها وانحصى في الهلاك بخلاف ما نحن فيها بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من جنايته من
حيث يمضي وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر خيطا ليلبسه فذهب الى موضع كذا فلبسه في البيت ضمن قال

الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه خلاف الى خير ولو استاجر لتلبسه كل شهر بدرهم فحبسه في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم
الى ان يطلبه لانه لو كان يحرق في تلك المدة وان استاجره يوما الى الليل على ان يرد له لم يرده عشرة ايام فعليه اجر كل يوم استحسانا والحلي
كالثوب والفسطاط والمهد والمقنعة كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كالبيت ولو استاجر قبة ليضعها في بيته
ينصبها في الصحراء ضمن وليس له ان يعطيها غيره بعارية او بجزء كالثوب عند ابي يوسف م وفي الخانية رجل استاجر من رجل
فسطاطا وقبض كان له ان يؤاجر من غيره كما في الدار م واذا استاجر قبة لنصبها في الشمس والمطر وكان له على القبة في ذلك
ضرر فهو ضامن وفي تجنيس خواهرزاده ولا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان ينصبها في دار فنصبها
في دار اخرى من تلك القرية وليكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى مصر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر
فسطاطا يخرج به الى مكة ليظلل به فانه يجوز وله ان يستظل بنفسه وبغيره بعد ما تفاوت الناس فيه وان اسرج في الخيمة او الفسطاط
او القبة او علق به قنديلا فاحترق فلا ضمان عليه وان احدث فيه سبيا فهو ضامن وفي الخانية لما انتقض الا اذا كان الفسطاط يفسد
لذلك بان كان من البيع وغيره ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا فقط لما وقع به وبخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين
متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر عنه فالاجرة فاسدة قياسا واستحسانا
وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتاخر فالاجارة جائزة استحسانا وان يحرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف
فلا ضمان وان لم يحرق ولكن قال المستاجر لم استظل تحته ولم انصبه وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع لطنابه
وانكر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانتفاع مع اتفاقهما على
اصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع وفي هذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم
الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انقطاع الماء في اجارة الرحى فان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عند نفسه او عمودا من عند
نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله وفي الفتاوى العتابية ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الامكان يجب الاجر
ولو حملها من مصر حتى هلكت ضمن وعلى قول الفقيه لا يضمن م وان اوقد نارا في الفسطاط كما لا يسرج ا واوقد مثل
ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فاحترق الفسطاط واحترق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن
فبعد ذلك ينظران فسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر
كملا اذا كان انتفع بالباقي وان لم يفسد وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على
المستاجر ان لا يوقد فيه ولا سرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كما اذا سلم الفسطاط وان كان المستاجر لم يخرج بنفسه فاراد
ان يؤاجر الفسطاط من رجل يخرج الى مكة او اراد ان يعيره ذلك فله ذلك في قول محمد رحمه الله وعلى قولهما ليس له ذلك فان فعل
فهو ضامن ولا اجر عليه ولو ان المستاجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته او بيت غيره وخرج بنفسه فلا كراء عليه والقول قول
المستاجر مع يمينه في انه لم يخرج الفسطاط قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب
الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط بالجحاد ان كان ضمن المستاجر وان كان ضمن
ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا وينبغي على قوله ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل ان
يصير المستاجر غاصبا بان اسلم الفسطاط فيده مما يمكنه الثاني الى ان يرحل وتستوي اسبابه اذا كانت الحالة من الامانة على
الثاني لا يضمن وانما يضمن المودع الاول ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع
الاول ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فاما اذا امسك المستاجر الفسطاط
زيادة على ما يمكنه الثاني حتى يصير غاصبا سالما ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر قال ابو حنيفة رضي الله
عنه اذا استاجر الرجلان احدهما مصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم وذهبا الى
مكة واختلفا قال البصري اني اريد ان اذهب الى البصرة وقال الكوفي اني اريد ان ارجع الى الكوفة واراد كل واحد
ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد فهذا على الوجهين اما ان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة او ذهب الكوفي

الى كوفته وكل وجه من ذلك على الوجهين اما ان ذهب به بامر او بغير امره فان ذهب البصري بالقسطاط الى البصرة ان ذهب
بغير امر صاحبه فالبصري ضامن القسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما اجر الرجعة وهذا اذا ذهب الى البصرة بغير امر فاما
اذا ذهب بامر الكوفي فالبصري ضامن لجميع القسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما هذا الذي ذكرنا اذا ذهب
البصري بالقسطاط الى البصرة فاما اذا ذهب الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف القسطاط وهو نصيب
البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكرا في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة اذا ذهب الكوفي الى الكوفة بغير امر البصري
اما اذا ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء اعاره نصيبه او اودعه بان قال
انتفع به يوما في بيتك واحفظها به في بيتي واما في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان كان اعاره نصيبه
من الكوفي او اجره يجب ان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف رحمه الله والكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر
وان كان اعاره منه لا اجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وتقاضيا عليه واختصما في ذلك فان القاضي لا يسال
كيف الحال الا اذا اقاما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فلا يامرهما بالحياد ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ
الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا يواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغايب عين
القسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ابى المستاجر وان لم يرغب
الكوفي في اجارة ذلك يواجره من غيره وان وجد يجوز هذه الاجارة وان ابى المستاجر وان لم يجد احدا يواجره نصيبه يودع نصيب
البصري من الكوفي ان رأى منه حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما وان تكارى الرجل القسطاط من الكوفة
الى مكة ذاهبا وجائيا ثم خرج منه الى الحلقة بمكة ورجع فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن قيمة القسطاط ولو لم يضمن صاحب
القسطاط ولم يختصما حتى خرج من قابل ورجع بالقسطاط فلا اجر عليه في الرجعة روي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال
لا بأس بان يستاجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة كما اذا استاجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب واذا استاجرت المراة
حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم فحبسته اكثر من يوم صارت غاصبة فلا اجر اذا حبسته بعد الطلب وجه
شغله اما اذا حبسته ليحفظ لا للتعدي ضامنة قبل وجود الطلب من صاحبها واختلف المشايخ في الفاصل بين الامساك للحفظ والامساك
للاستعمال انه اذا امسكت العين في موضع يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال وان امسكت في موضع لا يمسك للاستعمال
في ذلك الموضع فهو حفظ فعلى هذا قالوا اذا تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار او تعممت بالقميص او وضع العمامة على العاتق
فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان استاجرت كل يوم باجر مسمى
فحبسته شهرا كانت فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل فان لم تحبسه كل يوم من ذلك الاجر ثم تركوه
عشرة ايام بالاجارة على هذا الشرط فما بعد اليوم فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز **الفتاوى** العتابية وكل مستاجر عبد
او حيوان او متاع او دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط ويجب الاجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في
الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من يشهد له الحال وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده
في بعض المدة واختلفا فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر

الفصل الحادي والعشرون

في اجارة لا يرجو فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر في كتاب الواقعات رجل دفع ثوبا الى خياط فقطعه
ومات قبل ان يخيط قال عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو يوسف لا يقطع الاجر **وفي** الخانية وهو الصحيح
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف **م** وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن استاجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع فنسيه فدفعها اليه وذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها
فعليه من الاجر بحساب ذلك يعني بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في خياط رجل يأجر
تقطعه رجل قبل ان يقبض رب الثوب الاجر فلا اجر للخياط ولا يجب على الخياط ان يعيد العمل **وفي** الخانية قال
المصنف رحمه الله هذا اذا لم يخط في دار صاحبه فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب

وليس على الخياط ان كان له الاجر بخيط بين الخرق في الوجهين وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيد العمل وكذلك
الاسكاف على هذا **وفي** التتمة وكذا المكاري اذا حمل في بعض الطريق تجوز وان اعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في
الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسائل المتقدمة وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في
العقد فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكترا معه وان كان معه فعليه الكرا **وفي**
الكبرى وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكرا بقدر ما صارت **م** واذا لم يكن الذي اكترى معه حتى لم يجب الاجر لا يجبر الملاح
على ان يعيد وان كان الملاح هو الذي رد السفينة يجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه
السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له اجر مثل فيما
سار من هذا المسير فان قال الذي اكترى السفينة بعدما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري غيرها فله ذلك
هشام عن محمد رحمه الله لو اكترى بغلا الى موضع معلوم وركب فلما سار بعض الطريق جمح فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر
ما سار فان قال المستاجر القاضي من صاحب البغل فيبلغني الى حيث استاجرته وله على الذي شارطته عليه قال
ان اعطاه الاجر فعل ذلك والا نقل المستاجر واستاجرته الى ذلك المكان الذي بلغ ثم هو بحاله من ثمة الى حيث استاجر هكذا
هشام عن محمد رحمه الله قال وعلى هذا السفينة **في** الجامع الصغير وان استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة
ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء ببقيتهم فله من الاجر بحسابه **وفي** الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين **م**
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال تاويل المسالة اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة البعض والكل
سواء يجب الاجر **وفي** الخلاصة الخانية ولو ذهب ولم يحمل احدا منهم لم يستوجب شيئا رجل استاجر رجلا ليذهب بكتاب له الى
البصرة الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات او في الخلاصة وجد غائبا فرد الكتاب الى المرسل فلا اجر له وهذا قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب وفي قول ابي يوسف رحمه الله مضطرب **وفي** الخانية واختلفوا
في قول ابي يوسف رحمه الله والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي** المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يجب
اجر الذهاب **م** واعلم بان هنا مسالتين احديهما اذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان ولم يشترط عليه المجيء
بجوابه والثانية ان يشترط عليه المجيء بجوابه ومحمد رحمه الله ذكر في الكتاب ما اذا شرط عليه المجيء بالجواب ولم يذكر ما اذا لم
يشترط عليه المجيء بالجواب ولا بد من المجيء بالجواب ولا بد من ذكرهما فنقول فيما اذا لم يشترط المجيء بجوابه اذا ترك الكتاب ثمة حتى
يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا او الى ورثته او في نسخة الى ورثته بان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذلك اذا وجد
المرسل اليه ودفع الكتاب اليه فلم يبعثه حتى عاد عنده فله الاجر وان لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب فيه **وفي**
الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله لا شيء له اذا مزقه لانه ابطل عمله **وفي** الهداية وان ترك الكتاب في ذلك المكان
وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع **م** واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعام له الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا
او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر له واجمعوا على انه اذا استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد
المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع انه له الاجر واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب
انه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان واتى بجواب فله الاجر كاملا ولو كان المكتوب اليه غائبا فدفع الى من
ليدفعه او دفع الى المكتوب اليه فلم يكتب ورجع هذا الرجل فله اجر الذهاب ولو مزق الكتاب ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه على
اجر الذهاب في قولهم ولا ينبغي ان يكون رد الكتاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا شيء له من الاجر وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب
وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح اجارات الاصل وينبغي ان لا يستحق فضل الرسالة على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه وذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله هذه المسالة
في تعليقه وذكر قول ابي يوسف مع قول محمد رحمه الله وفي نوادر هشام عن محمد رجل تكارى سفينة على ان يذهب بها الى موضع كذا ويحمل
عليها كذا فجيء بها فذهب بالسفينة الى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشيء ثم رجع قال بل رده كما السفينة في الذهاب

فارغة وان قال اكتريتها منك على ان تحمل الى الطعام من موضع كذا الى هنا فذهب فلم يجد الطعام فرجع بالبهيمة
فلا شيء له من الكراء وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله في الدابة مثل هذا وصورة ما روى ابراهيم رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى
المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب فلم يجد الطعام فان على المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين
ولم يستاجرها ليذهب من موضع العقد وبا في المسئلة بحالها فانه لا اجر عليه في الذهاب ايضا وعلى هاتين المسئلتين مسئلة حادثة
واقعة الفتوى وصورتها رجل اشترى من آخر شيئا في قرية واستاجر اجيرا لنقلها وذهب بهم الى البحر ثم ان البايع منع المشتري عن
البيع في البحر ولم يتهيأ قلع بحره الا بعد حين الذهاب فقلنا ان المستاجر الاجير ليذهبوا الى موضع البحر ويقلعونها فلهم اجر الذهاب
وفي الذخيرة وان استاجرهم لقلع البحر ولم يتعرض الذهاب في العقد فلا اجر لهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
ان من استاجر رجلا ليحمل طعاما او حطبا من قريته الى منزله في المصر فذهب الرجل ولم يحمل الطعام والحطب ان له اجر الذهاب فقياسه
على مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في السير وصورتها لرجل من اهل العسكر استاجر رجلا ليأتي بالطعام والعلف من بعض المطامير وسمى
مطمورة بعينها باجر معلوم فالاجارة جايزة ولو ذهب الاجير الى تلك المطمورة لم يجد فيها طعاما ولا علفا ورجع فللمستاجر ان يعطي شيئا
فله اجر الذهاب من المسمى وفي الكبرى هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى من ذلك
بقي من حصته م وفي النوازل رجل اكترى دابة الى بلدة ليحمل من هناك حمولا له الى المكاري فقال ذهبت فلم اجد الحمل فان صدقه
المستكري في ذلك فعليه اجر الذهاب ما لم يأمره بحمل حمولة الى بلدة كذا بمنزلة قوله ليذهب بها الى بلدة كذا وفي فتاوى الفضلي
استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا وذهب فلم يجد الحنطة مطحونة ولم يجد الحنطة في القرية
فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى تحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب عليه نصف
الاجر فاما اذا كان قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فمن هنا لا يجب الاجر في
الذهاب وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم
يجد فلانا يجب الاجر وفي الاصل استاجر رجلا ليقطع له اجارا في قرية بعيدة ولم يتعرض الذهاب والمجيء فلا اجر له على الكتابة
في ذهابه ومجيئه

الفصل الثاني والعشرون

في بيان التصرفات التي يمنع المستاجر عنها والذي لا يمنع وفي تصرفات الآجر واذا استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد به
حتى جازت الاجارة استحسانا لا قياسا كان للمستاجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يربط فيها دوابه قال
مشايخنا رحمهم الله انما يكون له ولاية ربط الدواب فيها اذا كان فيها موضعا معدا لربط الدواب وما ذكر في الكتاب فبنوا على عرف
ديارهم لان في عرف ديارهم الربط يكون في الدار لسعة دورهم اما في زماننا فيخالفه وفي الفتاوى الخلاصة ويربط
الدابة على باب داره وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بغير اذن المستاجر ويضمن ما تلف به هذا اذا لم يكن للدار
وان لم يكن في صحن الدار له ان يربط في الصحن م وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل ما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء
وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا بعض مشايخنا قالوا
بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه ايضا وان كان لا يضر لا يمنع
والى هذا مال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى والماكر الحطب فيها ذكر مشايخنا انه لا يمنع عن المعتاد وبعضهم
قالوا يمنع ويوقع بالكسر خارج الدار وفي السغناقي والذي لا يوهن البناء فان زاد على ذلك وكان بحيث يوهن البناء فله
ان يمنعه الا برضا صاحب الدار وفي الفتاوى العتابية وله ان يضع في الدار ما لا يضر بالبناء نحو الطبخ والخبز وكسر
الحطب بالقدوم لا بالفاس ولو انه اعتد فيه قصارا وحدادا وعمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن فيمنعه ذلك
ولا اجر عليه فيما ضمن وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة يجب الاجر المسمى قياسا لا استحسانا م
فان اختلف الآجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الآجر اجرت للسكنى دون الحدادة
فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر الفتاوى

العتابية

العتابية ولو استاجر حانوتا على ان يعمل احدهما حدادا او الآخر قصارا فبنيتهما وبينا ما قال احدهما ان يعمل من الآجر الا
بضرر بالآجر وليس له ان يبني حايطا مفروزا نصيبه ولو شرطا فيما بينهما ان يسكن احدهما بعض الدار والآخر سوى موضعها فهذا لا يجوز
وان كان هذا الشرط مع الآجر بعد العقد م ومما يتصل بهذه المسئلة اذا استاجر الرجل من آخر دارا على ان يقعد فيها حدادا
او ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او كانت مضرة القصار اقل وفي الولوالجية وان كان اكثر ضررا لم يكن له
ذلك م وكذا الرحى على هذا قال رجل تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها
طعاما حنطة وشعيرا او تمرا وادعى ذلك فاراد رب الدار ان يمنعه قال لانه يخرب الدار قال ليس له ذلك الا ان يجعل
دارا ويحفر فيها ما لا يتوضأ فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان يحفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان
حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن م رجل استاجر من رجل حانوتا للخز ورجل آخر حانوتا آخر من رجل للخز ثم ان احدهما
الآخرين سوى بذلك فانه يضمن ما انهدم من الحايط ويضمن اجر الحانوت بتمامه واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل
من البيت وخلف اهله فاكتريا من المنزل بيتا وانزلوا انسانا بغير اجر فيهدم البيت الذي كان يكون فيه فهذا على وجهين اما ان يهدم من سكنى
الساكن او من غيره ففي الحالين لا ضمان على المستاجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد
منهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجب الضمان ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن
الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع
والعقار يضمن بالاتلاف بالاجماع والساكن لا يختلف هذا لما انهدم من سكناه وهل له ان يضمن الاهل والمسئلة على الاختلاف التي ذكرنا
وان تكارى منزلا ولم يسم ما يعمل فيه حدادا او قصارا فهذا على وجهين اما انهدم الدار من عمله وفي هذا الوجه عليه ضمان ما انهدم
ثم قال ولا اجر عليه فيما ضمن ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب اذا ربط المستاجر
دابته على باب الدار المستاجرة فضربت انسانا فمات او هدمت حايطا فلا ضمان عليه ولو ادخل صاحب الدار دابته في المستاجر
او ربطها على بابها فاوطأت انسانا فهو ضامن الا اذا فعل ذلك باذن المستاجر ودخل الدار مستعدا ليربطها لما استرق فهذا
بخلاف ما لو عاد رجل دارا من رجل ثم ان المعيد ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا او هدمت حايطا فلا ضمان عليه
م واذا تكارى دارا من رجل بشهر بدرهم وفي النابيد فامر الآجر المستاجر ان يكنس البير ويخرج ترابها منها فاخرج فالقاها في
صحن الدار ولم ياذن هنا اذا كنس المستاجر البير والقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان
وان فعل بغير اذن المستاجر ففيه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا له في الدار المستاجرة فعطب به انسان
هذا اذا حصل القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الآجر
والمستاجر في ذلك على السواء رجلان سكنا في بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة بعل كل واحد منهما واعطى صاحبه بيته
وسكن فيه صاحبه فانهدم البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه
يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فاستاجر لاحدهما اجيرا واقعده في
الحانوت مع نفسه وابى صاحبه قال له ان يقعد في نصيبه من شاء منهما ما لم يدخل على شريكه ضررا بينا بان يصير رجلا من نصيب
صاحبه بيقين بافعال الجرابه وان اراد احدهما ان يبني في وسط الحانوت بناء فليس له ذلك فان بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار
المستاجرة فاحترق فتعدى ثوب الجيران او احترق بعض الدار فلا ضمان عليه سواء فعل باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع الـ
في صنع المستاجر فيضعها للتنور شيئا لا يصنع الناس مثله ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا
الصغرى استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معتادا فاراد ان يضع عليها شيئا من متاع مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع
المكاري عن ذلك مع هذا اذا وضع ويضمن الدابة في ذلك الموضع بجميع المسمى بخلاف ما اذا اشتغل رب الدار بسبعيتها
بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته التجنيس في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويؤاجر ويكون
المسئلة مطلقة وتاويلها اذا كان المستاجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في
الانتفاع بها فليس له ان يؤاجر ولا ان يعير حتى ان من استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يؤاجر ولا ان يعير وفي

فتاوى امو سيل القاضي بديع الدين رحمه الله اعطى المستاجر رهنا لعزيمة فاجر المدة التي كانت في يد العزيم على من يجب قال الاجر
على المستاجر لانه دخل في ضمانه لمارهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان دفعه اليه سليما ويأخذ ما منه بغير رضا
يجب عليه الاجر لانه ولاية الاسترداد وسئل ايضا عمن فلم يخرج من صنعة المستاجر قال ابن المستاجر ولاية التضمين ولو منعه
الوارث منه ولا احد من بينه رهن حتى يستوفي في حال الاجارة ۞

الفصل الثالث والعشرون

في استيجار الحمام والرحى لزاد ولجواز اخذ اجرة الحمام والحجام وبعض العلماء كره اجرة الحمام ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام
النساء والصحيح ما ذكرنا وتاويل ما روي من كراهيته انه كانت مكشوفة العورة فاما بعد الستر فلا م واذا استاجر الرجل حماما
شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز كما لو استاجر دارا او بيتا فان كان حماما الرجال وحماما النساء وقد تحددهما الا انه يسمى في الاجارة
حماما فالقياس انه لا يجوز من الاجارة وفي الاستحسان يجوز قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا
فاما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يبينهما وعمارة الحمام في اصطلاح قدره وسيل مائه ومالا يتهيا
الانتفاع به على الاجر وان شرط المؤنة على المستاجر يفسد الاجارة ولو شرط رب الحمام على المستاجر عشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الاجر
كان جائزا وهادي هي الحيلة لجواز الاجارة متى اراد ان يجعل بعض المرمة على المستاجر ثم يحتاج اليه لمرمة في الاجارة ثم يامره ان يصرف
ذلك الى ما يحتاج اليه ويكون من جهته بالانفاق عليه وفي الفتاوى العتابية كما لو امر رب الدابة المستاجر ان ينفق على الدابة
ببعض الاجر يجوز استحسانا ويقول تركت لجو شهرين لمرمة الحمام يجوز م هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا
رحمهم الله قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز هذا التوكيل اذا لم
يبين الاجر وباصل الالات ومنهم من قال بانه يجوز بلا خلاف فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لم يصدق والقول
قول رب الحمام الا ان يقيم البينة على ذلك وان اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير بينة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام
ثم يبعثها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الجحد عن المستاجر ان يجعل المقدار المرمة
عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من الماء وسيل ماء الحمام وموضع سرقينه
وان لم يشترطه وكذلك كل شيء لا يتمكن الاجير من الانتفاع بالحمام الا به فهو على هذا قال ولو انه سيل ماء الحمام امتلأ فانه
يجب على المستاجر ان ينزع ذلك ظاهرا وباطنا وفي الذخيرة بخلاف البالوعة اذا امتلأت من جهة المستاجر فان التفريغ يجب
على الاجر م قال ولو ان رب الحمام شرط على المستاجر نقل الرماد والسرقين فان ذلك لا يفسد الاجارة وان شرط
على رب الحمام وجب فساد الاجارة قال واذا استاجر رجل من رجل حمامين اشهرا مسماة كل شهر باجر معلوم فانهدم احدهما
فهذا على وجهين اما ان ينهدم احدهما قبل القبض او بعد القبض فان انهدم احدهما قبل القبض كان المستاجر بالخيار فيما بقي ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الاجر وان شاء ترك وفرق بين هذا وبين ما اذا استاجر حماما سنة فكما فلم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم في
الباقي وابى المستاجر فانه يجبر على قبضه هذا اذا انهدم احدهما قبل القبض فاما اذا انهدم احدهما بعد القبض فلا خيار للمستاجر
وفي الفتاوى العتابية ويلزمه الاجر بحصته ذكر الكرخي رحمه الله الخيار فيه م هذا اذا كان المستاجر حمامين فاما اذا كان
المستاجر حماما واحدا بيت منه كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض او بعد القبض وفي الفتاوى العتابية وان فقد بئر الماء لا
يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ويكون للمستاجر حق الفسخ الفتاوى الخلاصة رجل استاجر الحمام فانكر العدو بان استاجر الحمام
بعدة سقط الاجر م واذا استاجر حماما بابيه ولم استاجر القدر من غيره فانكر القدر فلم يعمل في الحمام اشهرا وقد سكراه
سنة فطلب صاحب الحمام اجرة وصاحب القدر اجرة قدره قال عليه اجر الحمام وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر عبدا
وحماما وقبضهما ومات العبد لزمه الحمام بحصته لانه هو المقصود وان انهدم الحمام وبقي العبد وقد استاجره يعمل الحمام فله الخيار
ولو استاجره يعمل اخر فلا خيار م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيها ومتاعها
بعشرة دراهم كل شهر ثم لم يطحن فيها شهرا سبعين درهما فانه يحرم عشرة عل نطيب الزيادة فهذا على وجهين اما ان يصلح فيه
شيا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نصب الحجر او لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما ان كا

رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه ويحيل
الزيادة بان استغله بما اصلح فلا يكون ربحا فتطيب له وفي الفتاوى العتابية استاجر رحى بابيتها واداتها مدة معلومة جاز
ولا يدخل الحجر بذكر الحقوق الا بذكره ولو انقطع الماء فله ان يفسخ ولو استاجر رجل رحى ما فقل المايب انكسار لنهي فان كان الماء
مقدار ما يدور به احدهما ينظر في عرف اهل البلدان كان الحفر على المستاجر لا يسقط شيء من الاجر وان كان الحفر على رب الرحا
سقط اجر احدى الرحايتين وان كان يدور بهما على سبيل المعتاد يجب الاجر كاملا وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر طاحونة
فاستاج الحالكوا وصار يحال لا يعمل الا احدا لرحيين ان كان الحفر على المؤجر عادة وكان بحال لو جرى الماء اليهما يعملان عملا ناقصا
يلزمه احدهما وله الخيار وان كان لا يعمل ان يلزمه اجر احدهما وان نقصا ما عليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر عليه الاجر
كاملا م قال في الاصل اذا استاجر الرجل من رجل موضعا على نهر يبني بيتا ويتخذ عليها رحى على ان الحجارة
والحديد من عند المستاجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر كان عذرا في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة لم يبق لواحد منهما على صاحبه
سبيل وان لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حقه في الفسخ وهل يسقط الاجر بحساب ما انقطع من الماء او لم يسقط ولم يذكر هذا في
الكتاب قالوا وجب ان لا يسقط واذا خاف ان ينقطع الماء فينفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز وان
انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط ان له الخيار متى انقطع الماء لا يكون بهذا الشرط عذرا واذا استاجر الرجل رحى ما على ان يطحن فيها
حنطة فطحن فيها غير الحنطة هل يصير مخالفا ان كان ضرر ما طحن مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان في الضرر
فوق ضرر الحنطة مخالفا فتعين فيه احكام الغصب وفي الولوالجية طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر
على حدة ثم ان المستاجر انفق في مرمة ذلك باذن مؤاجره فاراد ان يرجع على الذي لم يؤاجر منه بنصيبه قال لا يرجع ويكون
في نصيبه متطوعا م واذا استاجر الرجل رحى من رجل وبيتا من اخر وبغيرا من اخر فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم
فاجر واذن ذلك فهو جائز فان لم يؤاجر ولكن اشتركوا على ان يكون من عند احدهم الرحا ومن الاخر البيت ومن الاخر الحمل على ان يؤاجر وما
رزق الله تعالى من شيء كان بينهم اثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة فان كان واحد منهما وكل صاحبه على ان يؤاجر ملكه فيكون
بدل منفعة ملكه بينهم اثلاثا والتوكيل على هذا الوجه باطل كما لو حصل التوكيل بمثل هذا في بيع العين بان قال بع
عبدي ليكون الثمن بيني وبينك كان التوكيل باطلا واذا كان التوكيل باطلا وفسدت الشركة بعد هذا ينظر ان اجر الحمل بعينه
دون البيت والرحى فان اجر الحمل لصاحب الحمل لانه عوض ملكه وعلى صاحب الحمل اجر مثل البيت واجر مثل الرحا لانه يجاوز ثلث
اجر البعير عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجاوز بالغا ما بلغ كما لو باع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك يكون الثمن كله للبائع
العبد لانه عوض ملكه ويكون للبائع اجر مثل عمله لا يجاوز نصف الثمن كله للبائع في قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يجب بالغا ما بلغ وكذلك ان اجر البيت بعينه او اجر الرحا فالاجر كله لصاحب البيت او لصاحب الرحا وعلى صاحب البيت اجر مثل
الرحا وان اشتركوا على ان يتقبلوا الاعمال من الناس كان جائزا قال واذا كانت لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكر
الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن الناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو مسيء في ذلك
ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما كان هذا مثل الباب
الاول يعني مثل اجر الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى برضا من صاحبه وان يقبل كل واحد فهو بينهم قال
ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحى بغير رضا صاحب النهر ثم يقبل الطعام فطحنه فكسب ما لا كان له الكسب ويصير
ضامنا لارضه نعيد به احكام الغصب فيضمن ما استغل من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء وفي العيون رجل
اجر بيتا فيه رحى فقال لم يكن هذا البيت بكل حقوقه ولا يسمى الرحى فالذي يجوز ان يتسلم رحاه وليس الماء والرحى من حقوق
البيت وان اجر حجرا مع حقوق والرحا فان انقطع الماء فلم يرده حتى مضت السنة وكانت البيت ينتفع به دون الرحا فانهم لا اجر
عليها فانه يحاسب ذلك البيت وليس المحجر من اجر وان لم ينتفع بالبيت الا بالرحا فلا شيء على المستاجر جامع الفتاوى
رب الرحا اذا اراد ان يستوثق من المستاجر حتى لا يسقط الاجر بانقطاع الماء يؤاجر البيت لسكنه ويأذن له في الرحى من شرط يجوز
ان كان البيت يمكن ان يسكن المستاجر فيه وان كان لا يمكن لا يجب الاجر م ۞

الفصل الرابع والعشرون

في الكفالة بالأجر المعقود عليه ولا تجوز الكفالة والحوالة بالأجر في جميع الإجارات سواء كانت الإجارة او لحينه وقت
الكفالة باستيفاء المنفعة او باشتراط التعجيل او لم يكن لحينه وفي الفتاوى العتابية وتصح الكفالة بالأجر ولو اختلف الكفيل والمستأجر
في مقدار الأجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآجر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فالقول
قول المستأجر لإنكاره الزيادة ولو حلف الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر الا بنصف درهم فالقول قول المستأجر لإنكاره الزيادة
ولو حلف الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر الا بنصف درهم ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الآجر وان كانت الإجارة
شيئا بعينه بأن كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستأجر برئ الكفيل ويقضى على المستأجر بأجر المثل
ولو استأجر دابة بعينها عبدا شهرا وكفل بالعبد انسان لصاحب الدابة ان كفل بتسليم العبد يجوز وان كفل بخدمة العبد لا يجوز
وهو نظير ما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه وكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط صح وان كفل بخياطته
لا يصح ثم في مسألة الخياط اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله واذا صحت الكفالة
وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بأمره واذا استأجر الرجل رجلا من رجل بمحامل
او زوامله الى مكة بأجر مسمى وكفل له رجل بالحمولة فهذا على وجهين اما ان يستأجر الحمل مطلقا او استأجر الحمل على ابل بعينها وفي
هذا الوجه الكفالة صحيحة وان استأجر الحمل على ابل بعينها وكفل رجل عنه بالحمولة لا يصح وفي الجامع الصغير هذا اذا كفل
بالحمل اما اذا كفل بالابل جاز في الوجهين م ولو استأجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها وكفل رجل بالوفاء بالزراعة او بالسكنى
فهو باطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا عجل المستأجر الأجر وكفل له رجل بالأجر ان انتقضت الإجارة فالكفالة باطلة

الفصل الخامس والعشرون

في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وفي الدعاوى والخصومات واقامة البينات هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منه في الاختلاف الواقع بين الشاهدين في الأجر وفي الاختلاف بين الآجر والمستأجر في البدل وفي المبدل قال
محمد رحمه الله واذا اختلف الشاهدان في مقدار الأجر فهو على وجهين ان كانت الحاجة الى القضاء بالعقد بأن وقع هذا الاختلاف
قبل استيفاء المعقود عليه فالشهادة باطلة سواء كان المدعي يدعي اقل المالين او كان يدعي اكثر المالين وان كانت الحاجة
الى القضاء بالدين دون العقد بأن وقع هذا الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل
الشهادة عندهم بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالين فان اتفق الشاهدان على الأقل لفظا بأن شهد احدهما بألف وخمسمائة
والآخر بألف والمدعي يدعي الألف والخمسمائة يعمل الشهادة على الأقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا بأن شهد احدهما بألف
والآخر بألفين والمدعي يدعي الألفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اصلا وعندهما يقبل على الأقل وفي
الفتاوى العتابية ولو اختلف الشاهدان فشهد احدهما بالركوب والآخر بالحمل او بالركوب والحمل او اختلفا في الصبغ في باب
الثوب لم يقبل ولو شهد احدهما بحنطة والآخر [illegible] لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه قبل هذا قبل استيفاء المنفعة فاما بعده
يقبل على الأقل ان كان المدعي يدعي الأكثر كما في دعوى الدين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح عنده
انه لا يقبل م ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اكرى دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة
واقام رب الدابتين البينة انه اكرى احديهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا بانه يقضي
باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع وقال يقضي باجارة
الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى صاحب الدابة انه اجرها
الى الفرات او الى المدائن وهو النصف بعشرة وقال المستأجر لا بل استأجرتها الى بغداد بخمسة كان يقول اولا بانه يقضي
الى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي بعشرة دراهم الى بغداد وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الأجر واما اذا اختلفا في جنس الأجر بان قال صاحب الدابة
اكريتك احديهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم

فانه

فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء وان قال المؤاجر انما اجرتك الدابة
الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن ولو ركب رجل دابة الى بغداد فقال
الراكب اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها منك بكذا فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبها وفي
الخانية رجل اكترى دابة في بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب
فان اقام صاحب الشاهدين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاختلاف في الاجارة
بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الفتاوى العتابية ولو اكترى دابتين
احدهما بعينها الى الحيرة والأخرى الى القادسية فعطبت احداهما واختلفا فقال المكري التي عطبت اكريتها [illegible]
فعليك الضمان وقال المكتري وهي بعشرة فاقاما البينة على التي اكريتها الى القادسية فالقول قول المكتري ومن
المكتري فيهما ولو قال المكتري اكريت هذه الى بغداد بعشرة وقال المكري اكريت منه وهي بعشرة واقاما
البينة فهما له الى بغداد بعشرة ولو قال المكتري اكريت بهذه الى بغداد بدينار وقال المكري اكريته هذه
الى بغداد بدينار وقال المكتري اكريت هذه وهذه الى بغداد بعشرة دراهم فهما له الى بغداد بدينار وخمسة دراهم وان اقام
المكتري بينة الى القرية بعشرين درهما واقام المكتري بينة الى بغداد بدينار وركب الى بغداد يقضى بعشرين درهما ونصف دينار لأجل
بالبينتين وفي الفتاوى العتابية انا قال اكريتها الى بغداد بخمسة وقال المكتري اكريتها الى البصرة
بعشرة وهو المنصف مخالفان وانهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة تجب بينة رب الدابة في اثبات زيادة الأجر وتقبل
بينة المستأجر في اثبات زيادة المسافة الى بغداد ولو قال المكتري اكريتك منه الى بلخ بعشرة وقال الآجر استأجرتني
بعشرة لأبلغ دابتك الى [illegible] يبلغ قدر ثمن لكل واحد منهما على صاحبه فان اقاما البينة فبينة رب الدابة اولى م وفي
نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى الخياط ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب على ان اجره درهم
وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل
الأجر وقال الخياط سميت لي درهما فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
ادعى على غيره اني استأجرت هذه الدار منك هذه السنة [illegible] واقام على ذلك بينة واقام رب الدار البينة
انه اجرها منه سنة بعشرة قال يوجد بينة رب الدار وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اقام بينة اني استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرا
بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة اني اجرتها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار فاجعلها شهرين بعشرين واجعل على المستأجر
في الشهر الثاني خمسة دراهم وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآجر
استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر كما قال بخمسة يعني الشهر الأول بخمسة عشر درهما وفي الشهر الثاني درهمان ونصف م
هشام قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل في يديه دار يسكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره اجرها
منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة والذي في يديه الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله الدار بين
المدعيين نصفين ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد عشرة دراهم رجل اقام بينة انه اجر هذا من هذا
بخمسة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر بثلاثة دراهم واقام المستأجر البينة انه استأجرها ستة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة اشهر
تسعة ولثلاثة اشهر لكل شهر درهم الولوالجية ادعى على رجل انه استأجر البيت متاعه في سفينته الى خوارزم بعشرة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما وادعى صاحب السفينة انه حمل في سفينته [illegible] الى خوارزم بخمسة عشر فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه
ولو اقاما البينة فبينة الملاح م قال محمد رحمه الله في الأصل ولو ان رجلا سلم ثوبا له الى صباغ يصبغ
احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الأجر بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
رب الثوب بل عملته لي بدانقين فانهما اقاما البينة قبلت وان اقامت لهما بينة يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يقم لأحدهما
بينة ذكر انه يحكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل القول قول من يشهد له قيمة الصبغ فان كانت قيمة الصبغ درهما او اكثر فالقول
قول الصباغ مع يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين او اقل فالقول قول صاحب الثوب

مع يمينه بالله ما شرطت له درهما وفي الفتاوى العتابية وان كان ما بين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين وفي
الخانية وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي الصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغ بدانقين وان كان الصبغ ينقص
الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان كانت قيمة الصبغ لا يشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانهما يتحالفان ذكر التحالف
في الفصل في بعض الروايات هذا الكتاب ولم يذكر في البعض وكذلك ان كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر وان كان الصبغ اسود
وفي الفتاوى العتابية او كل صبغ هو نقصان فاختلف في الاجر فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله
عنه واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالجواب كالجواب في العصفر والزعفران وفي الفتاوى العتابية وكذلك القول قوله
في كل عامل ليس لعمله اثر في العين كالقصار والحمال والاجير الحفظ ونحوه م هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا
في اصل الاجر في السواد فقال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل عملته باجر كان القول قول صاحب
الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يجب ان يتحالفا وان لم يجب التحالف فقلنا القول قول رب
الثوب وكان الجواب في هذه المسئلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالجواب عند الكل فيما اذا اختلف في نوع العقد في مسئلة الجمد
والقصارة ومنه لا يتحالفان قال ولو ان رجلا اختلف هو والقصار في اجر الثوب فقال القصار عملته بربع
درهم وقال رب الثوب عملته بقيراط فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل او بعد
الفراغ من العمل فانهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل اذا اختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل
يتحالفان ويترادان فاما اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان ولم يحكم
فيه ما زادت القصارة فيه وفي الكبرى اذا اختلفا في الاجرة بعد مضي مدة الاجارة وبلوغ الغاية التي استاجر اليها فالقول
قول المستاجر مع يمينه ولا يمين على المؤجر في قول محمد رحمه الله بين المبيع الهالك وبين المنافع المستوفاة فانه يرى التحالف
بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع وعن ابي يوسف رحمه الله وجب التحالف والقضاء باجر المثل وهذا يخالف
قوله في البيع وروي عنه ان القول قول المستاجر الا ان يأتي بشيء مستنكر هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر وكذلك اذا اختلفا
في جنس الاجارة دراهم او دنانير او في صفته انه جيد او ردي تحالفا اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة
عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره تحالفا ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة
دينا واذا اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المعقود يتحالفان كما في البيع العين بعد ذلك ان كان الاختلاف
في الاجرة بدأ بيمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة بدأ بيمين المؤجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المستاجر وان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر ولو ادعى المستاجر فضلا
فيما يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت بينة
كل واحد على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا بعشرة دراهم والمستاجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضى بشهرين
بعشرة فان لم يكن لكل واحد منهما وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي
وان كان اختلافهما في الاجرة في النوعين بان ادعى احدهما دراهم والآخر دنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة البينة
على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة بان قال المؤجر اجرتك
الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم
وفي الخانية فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم وان كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار بينة القاصر من الاجر الى الكوفة
بخمسة دراهم بينة المستاجر والله اعلم نوع آخر قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قباء وقال الخياط امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب وفي الخانية مع يمينه م
والخياط ضامن وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط ولا ضمان عليه وان حلف رب الثوب اخذه واعطاه اجر مثله
وفي الينابيع يريد القباء الذي هو مخيطا واحد من غير بطانة ولا قطن وقال بعض اصحابنا بان منفعة الشيء

والقبا

والقبا يقع على وجه واحد وانما يختلفان لاغراض فقد وجد المعقود عليه مع المعقود وكانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له
اجرة قالوا والرواية بخلاف هذا فانه روي عن محمد رحمه الله انه لو دفع ثوبا الى رجل ليضرب طينا وفي الكبرى ووصف له م
نصرته كوزا فاربيا بقيمته مثل ثمنه فان شاء ضمنه مثل ثمنه وفي الكبرى والكوز العامل م وان شاء اخذه واعطاه اجر
مثل ما عمل وفي الكبرى لا يجاوز به المسمى م هكذا في الترادف يجب ان يكون كذلك وفي الهداية او قال صاحب
الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول قول صاحب الثوب م و
وروي عن ابي يوسف اذا امر ان ينزع ضرسا له باجر فنزع فقال الآمر امرتك بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه وفي الظهيرية
ويضمن القالع ارش السن وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لو امر ان يقطع شيئا من جسده او يبط قرحه وفي الفتاوى الخلاصة
ولو قلع ما امر ولكن سن لم منفصل بهذا السن فسقط ضمن م قال ولو اعطى صباغا ثوبا ليصبغه ثم اختلفا فقال
رب الثوب امرتك ان تصبغه بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب وفي الفتاوى العتابية
واذا دفع الى نداف فداسه فعليه من قطن نفسه كذا لكنا جاز م قال ولو دفع الى نداف ثوبا يشرف عليه قطنا و
امره ان يزيده من عنده ما راى وقد زاد فيه عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد عليه
عشرة استار فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد زدت فالقول قول النداف
وعلى صاحب القبا ان يدفع اليه عشرة استار من قطن ولو اختلفا فيما امره ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك
ان تزيد خمسة عشر وقال النداف ايضا دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه
وان شاء دفع اليه عشرة استار واخذ القبا وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة استار وكان الثوب للنداف نوع آخر ولو دفع
الى خياط ثوبا ليقطعه قباء فدفع اليه البطانة والقطن فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست بطانتي وفي الجامع الفتاوى
والخياط يخالفه م فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته وقال ينبغي لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويعطيها
وكذلك على الحمال اذا ما حمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا متاعك
فالقول قول الحمال مع يمينه وفي الخانية قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه وفي الخانية قال
ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه م ولا يكون على الآمر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد وغيره
فيه سواء لانه في النوع الواحد يختلف وانه يزيد بهذا انه لم يحمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال
رب الطعام هذا طعامي اجود من هذا فانه ينبغي ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويجب ان يكون القول قول الحمال ويأخذ
الاجر اذا كان يحمله فاما اذا كان النوعين مختلفين بان جاء بشعير وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب له الاجر حتى
يصدقه ويأخذه جامع الفتاوى اذا قال صاحب الثوب للقصار ليس هذا ثوبي الذي امرتك بقصارته والقصار يقول
هو هذا فالقول قول القصار في الثوب والقول قول صاحب الثوب في الاجر حتى لا اجر عليه ولو قال الثوب ثوبي
ولكن الثوب الذي امرتك بقصارته غير هذا فالثوب له من غير اجر نوع آخر المؤجر اذا وجد بالاجر عيبا واراد ان يرده على المستاجر
فهذا على وجهين اما ان يصدقه المستاجر في ذلك او يكذبه والاجر عين كثوب بعينه او حنطة بعينها او كان دينا بان كانت الاجرة
دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سواء كان
الاجر دينا او عينا وان كذبه المستاجر وقال ليس هذا منا ان كانت الاجرة دينا او لم يكن امر المؤجر بقبض الجياد ولا
وانما امر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول للراد
مع يمينه وهو المؤجر هذا اذا لم يقر بقبض الجياد فاما اذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت
الاجر او استوفيت فانه لا يصدق وكذلك اذا قال قبضت الاجر ولا يقبل بينة المؤجر على ذلك فاما اذا كان عينا فالقول
قول المردود عليه قياسا واستحسانا ولو استاجر من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف وغيرها
فقال رب البيت هذا كان في بيتي حين استاجرته وقال المستاجر لا بل احدثته فالقياس ان يكون القول قول
رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يحدث الصناع

في العرف والعادة دون الاجر فالمسألة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسألة بل ان كل شيء يجد فيه المستأجر
حاجة بحاجته اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء من بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب او خشبة ادخلها في
السقف فقال رب الدار انا احدثته وحدها وقال المستأجر بل احدثته فان القول في هذا قول رب الدار مع يمينه
وما كان له في الدار من شيء موضوع رطب او بالية وجذع موضوع او باب موضوع او اجر وجص فهو للمستأجر فان اقاما جميعا البينة
على ذلك ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو اختلفا في الجص او في الشرع او في النورة فالقول
فيه قول رب الدار وقيل هذا في السواد اما في عرفنا القول فيه قول المستأجر **وفي** الفتاوى العتابية ولو خرج المستأجر
من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والبئر وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الغرفة
والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر **وفي** الولوالجية ولو كان في الدار كوارة نحل وحمامات كان المستأجر
ولو اقر رب الدار ان المستأجر جصصها واوثقها بالاجر او غير ذلك كان للمستأجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر قلعه بالدار
والما لا يضر قلعه فليس له ان يقلعه وكل شيء لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم يخاصمه **وفي** الذخيرة واذا باع مستأجر
الحانوت سكنى الحانوت من رجل ونقضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فالقول قول صاحب الحانوت
فالمسألة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو لبن من الات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت
مع يمينه فان حلف رجع المشتري على المستأجر بالثمن وان كان من الات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب
الحانوت على السكنى **م** ولو انهدم بيت من الدار فقال المستأجر بعضه لي وقال رب الدار بل هو لي انا
عرف انهدام البيت فالقول قول رب الدار وان كان البعض منقولا فالقول في المنقول قول المستأجر في المنقول انما يجعل القول
قول ذي اليد اذا لم يعرف انه في يد المدعي اما اذا علم فالقول قول المدعي وان كان لا يعرف فالقول قول المستأجر وان كان رب
الدار امر المستأجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال
رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اتفقا بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار
مع يمينه وقال بعضهم ان كان من كل الحال بان يختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يدخل
في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يدخل فيه قدر ما يقوله المستأجر بعد معرفة قول
لهما من جهة الغير يعني بعد الدعوى والانكار المستأجر يدعي زيادة ايفاء ورب الدار منكر فيكون القول قوله فاما اذا
لم يجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله ولو كان على باب منها مصراعين احدهما ساقط والاخر معلق بالباب واختلفا
في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف انه له وان كان منقولا فالقول قول المستأجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه مسقوف
بجذوع منقوشة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت فاختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو سقف
من البيت وقال المستأجر بل هو لي وهو ان يعتبر ان نظر فان وافق لنقشه وبقية البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع
يمينه وان كان منقولا اذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار دخل بينه وبين المنزل
وقال اسكنها فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستأجر انما سكنت ما بيني وبين المنزل وفيه
الذي كان يسكن في الدار وهو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن وان لم يكن قد
الساكن ينفي الاختلاف بين الاجر والمستأجر فينظر ان كان المستأجر هو الساكن في حالة المنازعة فالقول قول رب الدار
وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم
فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستأجر انما اعرتنيه واسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك
ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال
الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام
عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان قال المستأجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الاجر
بل اجرتك فالقول قول المستأجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يؤخذ بينة الموهوب له بخلاف ما اذا ادعى الساكن العارية

وصاحب

وصاحب المنزل يدعي الاجارة وان اقاما جميعا البينة فان البينة هناك بينة صاحب اليد وهذا كله اذا لم يكن في الساكن باصل
الكرا فاما اذا اقر باصل الكرا وادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان يقيم بينة على الهبة فحينئذ لا اجر عليه ولو استأجر
حانوتا الرؤية ان لم يكن رآه المستأجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم ارها فالقول قوله فان حلف
انه لم يرها ردها الا ان يقوم بينة انه قد رآها **جامع** الفتاوى ولو ادعى انه اخذ من الدار من ذي اليد شهرا بعشرة دراهم
وجاء بالنقود فاقام البينة كذلك فقضى بعشرة واخذتها وعند زفر رحمه الله لكل واحد ما اقام البينة عشرة **الملتقط** مستأجر الدار اذا
ادعى شيئا الذي في الدار الاجرة لا رحبة له اذا لم يثبت البيع **م** رجل تكارى منزلا من رجل في داره على ان اجره انكنه وعياله ونفقتهم
ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة فان قال المستأجر انفقت
على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر رجل
تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان الاجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما
استأجرتها يوما واحدا فان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر واذا استأجر من اخر دارا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول
دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني فهو ضامن ولا ضمان فيما انهدم في سكناه في الشهر الاول وصاحب الدار يقول
انما انهدم من سكناه في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار وقد مر نحو هذه
المسألة في فصل العقد ما الاجارة ايضا رجل تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالب
المنزل يطالبه بالاجر فقال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال الاجر قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى
المفتاح الذي دفع اليه ان كان بحال ان كان مفتاحا يلائم هذا الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر
في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر **وفي**
الابانة وينبغي **م** وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق **وفي**
التجنيس رجل استأجر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الباب
بهذا المفتاح فعليه الاجر فيما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر **وفي** الفتاوى العتابية ولو قال المستأجر
لرب الدار بعدما خرج انك كنست الدار وكان لي فيها درهم فالقيتها مع التراب فان صدقه ضمن والا فلا **م نوع اخر**
اذا استأجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال له رب الحمام الرماد والسرقين لي وقال
المستأجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستأجر اذا لم يعرف كون المدعي في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد ان كان من عمل
المستأجر وكان معروفا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله **نوع اخر** وان استأجر من امرأة حليا معلوما الى
يوم الى الليل فهو جائز فان لبسته غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل
لبسته غيري ذكر ان القول قول صاحب الحلي يعني ان انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت
لبسته غيري فلا اجر علي فالواجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار اذا ادعى انه غصبه منه قال يحكم الحال
وان لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار وان كان فيها ساكن غيره كان القول قول المستأجر كما في مسألة الرحا
اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه فكذا هنا يجب ان يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد
غيرها فالقول قولها فان هلك كان لرب الحلي ان يصدقها ويضمنها ولا اجر كما لو ثبت المال من معاينة وان كذبها فقد ابرأها من
الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي **نوع اخر** اذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر اكريتني من
الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى القصر والقصر هو المنتصف لم تقم لاحدهما
بينة فانهما يتحالفان ويترادان فان اقام احدهما بينة فانه يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
اولا يقضى الى بغداد بخمسة دراهم وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا استأجر الرجل من اخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج
ولا لجام وقال المكتري اكريتني بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة واذا تكارى الرجل ثلاثة دواب

من بغداد الى مدينة الذي باعها فيها كانت الاجارة جائزة وانما شرط مدينة الذي لانه لو استأجرها الى الري كان لا تنفسخ الاجارة في ظاهر الرواية واذا جازت الاجارة ولو ان المكاري باع هذا الثوب من غيره او وهب او تصدق او لجوا واعاد او اودع ثم ان المستكري وجد الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على الجار ليحمل بعمل بينة فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غايبا فان كان المكاري حاضرا فانه يقبل بينته عليه وان يعزله لم يقبله واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه بعد زمان كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستأجر لحق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة وان كان لو من غيره بمعنى الاجر الاول او عاد او وهب او تصدق كان المستأجر احق بها الى ان يستوفي الاجارة ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات كالجواب فيما اذا كان المكاري غايبا فان بينة المستأجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا او مستضعا عليه او موهوبا له بعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وان باعه من غير عذر او وهب او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا او مستعيرا او مستودعا وقد حضر المستكري فيما قال لا يقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستأجر احق بها حتى يستوفي الاجارة ولم يذكر ان المستأجر الاول احق بها ام الثاني فيجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المكاري حاضرا فالمستأجر الاول احق بها ولو عاين القاضي اجارته او لا يجعل الاول احق بها وان كان المكاري غايبا يكون المستأجر الثاني احق بها الى ان يستوفي الاجارة وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده المسألة على هذا الوجه وذكر احمد الطحاوي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمهم الله قال ان بينة المستأجر على صاحب اليد ان كان مستأجرا مقبولة وجعله خصما له رجل استأجر دابة من رجل الى واسط بعشرة وقال المكاري للمستكري انك على عذر ما تبيعك وتبيع الدابة ولحق على واعطه نفقة ينفق على نفسه وعلى الدابة من كرا الدابة كان ذلك جائزا فان اختلفا فقال المستكري استكريت الغلام واعطيت نفقته ونفقة الدابة من كرا الدابة وتبريت من الاجرة وانكر صاحب العبد الاستيجار العبد فالقول قول صاحب الدابة انا لم استأجر وعلى المستكري البينة انه استأجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار فان قام البينة على انه استأجر الغلام بعينه او اقر الغلام وانه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول قوله يعني قول الغلام رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استأجر المستكري رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان الاجر على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما اجرك ابونا هذه الدابة على ان مؤونة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة واذا استأجر رجل دابة من رجلين الى بغداد ذاهبا او جائيا وقال لاحدهما اكريتكها بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فهذا على وجهين اما ان يصدق المستأجر احدهما فيقول اكريتها بعشرة او لا يصدق احدهما فيما يدعي ويقول اكتريتها بخمسة وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه او بعد استيفاء المعقود عليه فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه ولم تقم بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما وادعى الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما واذا تحالفا انفسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستأجر يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصة مدعي الزيادة في حصة الاجارة بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصة درهم عندهم جميعا فان القاضي يفسخ العقد الى درهم عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع يمينه وهذا الجواب على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمهما الله لا يشكل فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ففيه خلاف في المشايخ رحمهم الله وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر هذا اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في السير فقال لاحدهما اكريتها الى المداين وقال الاخر الى بغداد واتفقوا على الكرا فهذا على وجهين اما ان يختلفا قبل السير والمستأجر يصدق احدهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر بقدر ما يعرف فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان تحلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة في نصيب كل واحد منهما فان كان المستأجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف

فيمن

في نصيب الاجر فاذا حلف يفسخ العقد في نصيبه ويبقى الاجارة في نصيب الاجر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا بعد السير اي احد المكاريين فالقول قول الاجر مع البينة وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقولان **وفي** الكافي استأجر رجلان دابة الركوب من الذي الى الكوفة فلما بلغ الكوفة قال احدهما اكريتها الى الكوفة ذاهبا واتيا وقال الاخر الى مكة ذاهبا واتيا جعلها القاضي موقوفة ومنع كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعي وامرنا بالنفقة عليهما وهذا اذا اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه وله بيعها ودفع ما انفقا اليهما فان طلب كل واحد كرا الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يرى انهما اذ ربما مات والقاضي ان لا يضيع حقوقهما ولا يامر بالبيع والنفقة **م** واذا استأجر الرجل دابة او غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فاختلف مع الاجير فهذا على وجهين اما ان يختلفا في ايفاء العمل بان قال العبد دفعت الى فلان وقال المرسل ما دفعت او يختلفا في ايفاء الاجر بان قال المرسل اعطيتك الاجر وقال اعطاك المرسل اليه وانكر الغلام وذلك فان اختلفا في ايفاء العمل فالقول قول المرسل وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام رجل تكارى دابة من رجل لم يسم الغلام او حمارها بحماره فاختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم وهذا على وجهين اما ان اختلفا قبل الركوب وبعد الركوب فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولا بينة لاحدهما بينة فالقول قول المستأجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان وقع الاختلاف في المعقود وهي المنفعة فان اختلفا فالبينة بينة المستأجر وان وقع بينهما الاختلاف في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري وان تكارى الرجل دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في العقد فقال المستأجر اعطيتك نقد فارس وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لانه المكان الذي حصل فيه الوجوب واذا استأجر الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها الى الحيرة بعد ما رجع من الحيرة فاختلفا فقال المستكري لم اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر وهذا على وجهين اما ان يعلم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة **وفي** الخانية ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اطلقها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الحيرة الى اطراف البيوت بدرهم فان هلكت الدابة كان القول قول صاحب الدابة لم اركب فان يكن لم تزل ملكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها فان اقام صاحب الدابة بعد ذلك انه اكتراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته **م** نوع اخر واذا وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار مدة الانقطاع بان قال صاحب الرحى انقطع الماء خمسة ايام وقال المستأجر انقطع الماء عشرة ايام او يختلفا في اصل الانقطاع بان قال المستأجر انقطع الماء عشرة ايام وقال صاحب الرحا لم ينقطع فان انقطع الماء عشرة ايام وقال صاحب الرحا لم ينقطع فان اختلفا في مقدار في مدة الانقطاع بعد ما اتفقا على الانقطاع فالقول قول المستأجر مع يمينه فاما اذا اختلفا في اصل الانقطاع فانه يحكم الحال كان الماء جاريا في الابتداء وقت الخصومة فالقول قول صاحب الرحا مع يمينه وان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستأجر واذا استأجر الرجل بيتا فانكر لعذر الحجرة او الدواد فهذا على عذر ولمن يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسرت البيت فان اختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعد ما اتفقا على الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في مقدار مدة الانقطاع اما وفي اصل الانقطاع واذا تكارى الرجل من غيره ابلا مسماة من الكوفة الى مكة ثم اختلفا في الحج فقال احدهما ان يخرج بعشر ذي العقدة وقال الاخر لا بل يخرج بعد خمسة عشر من ذي العقدة فانه يوجد بقول من يقول انه يخرج بعد خمسة عشر من ذي العقدة وهذا بخلاف ما لو قال احدهما انه يخرج بعد النصف من ذي العقدة وقال الاخر لا بل انه خرج بعد خمسة عشر فانه لا يوجد بقول واحد منهما ويؤخذ بالوقت المعتاد وهذا كله اذا لم يتفقا على شيء فاما اذا اتفقا على وقت فانه يجب الاخذ بذلك وان كان ما اتفقا عليه خلاف المعتاد نوع اخر في الاصل وهذا النوع اذا التنازع في وقع بين اثنين لم يقض قول احدهما حجة على الاخر وهذا ظاهر والثاني القضاء بالبينة على الغائب وللغائب من غير ذلك

عند خصم حاضر ما حكى او قضى لا يجوز والقضاء للغائب باقرار الحاضر والثالث وهو ان البينة متى قامت بحفظ مال الغائب ودفع الهلاك والفساد عن المال فالقاضي بالخيار ان شاء لم يقبل قال … رجلان استاجرا دابة من رجل الى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب فان طلبا من القاضي ان يأمرهما بالنفقة عليه او يبيعها القاضي ويأمرهما بذلك فان اقاما كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وكيت البينات وقف القاضي في امرهما ولكن يأمرهما ان ينفقا عليها على ما يرى ان رجا قدوم صاحبها وان لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع واذا باعا الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد انفقا عليه بامر القاضي بينت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك وان اقاما جميعا البينة على انهما اوفيا الكرا او طلبا من القاضي ان يقضي من الثمن حصتهما في الكرا لم يقبل القاضي ذلك فان اقاما البينة على موت صاحب الدابة قبل القاضي ذلك واوفيه حصتهما فيما عجلا من الاجر ويأخذ ما بقي من الثمن ويضعه على يدي ثقة حتى يحضر ورثة الميت وان لم يقبل القاضي في جميع هذه المسائل ان لا يتعرض لهما فلا يأمرهما ببيع ولا بنفقة وسع ذلك ولو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى الحاكم في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يتعرض بشيء من ذلك فان اقاما البينة سمع بيناتهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لكنه ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر وهو الذي يريد الرجوع الى بغداد ويعقد الكرا في النصف الذي كان له وان شاء اكرى نصفها من اخر فيركبانها جميعا او على سبيل التهايؤ كما كانا يفعلان مع الاول واشار في بعض الروايات هذا الكتاب انهما اذا تصادقا على ما ادعيا في هذه المسألة ولم يقيما بينة ان القاضي ثم ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه الذي يريد الرجعة الى بغداد ومن رجل اخر على سبيل النظر وذكر في المسألة اول الشروع انهما اذا تصادقا على شيء فالقاضي يتركهما وما اجمعا عليه ولا يتعرض لهما وليس في المسألة روايتان لكن ما ذكر في اول الشروع جواب القياس وما ذكر هنا جواب الاستحسان ولو اقاما البينة القياس ان لا يتعرض لهما وفي الاستحسان ان يفعل ذلك كان لحق واعضد ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف ان يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذلك نوع صلح اذا ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الاطلاق على قولهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اجارة النصف من رجل اخر لا يجوز ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم فقال القصار هذا ثوبك وقد قصرته بدرهم كما امرتني وقال … دافع الثوب ليس هذا ثوبي وثوبي غير هذا فالقول قول القصار **وفي** الخانية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه هذا ثوبه ولا يضمن ويقول الدافع والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر ولا اجر للقصار وان قال … رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك ان تقصره ولكن دفعت اليك لتقصر غير هذا فانه يأخذ هذا الثوب ولا اجر عليه قال … ولو كان هذا في القلع والخياط لم يأخذه ولكنه يضمن الخياط قيمته وشركه على الخياط ان شاء وان لم يثبت مثل هذا الخلاف في فصل القصار هشام قال … سألت محمدا رحمه الله عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال … هذا ثوبك وقال … رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب وبرأ معوضا عن ثوبه قال … لا يبيع لبسه او قال … **وفي** الظهيرية والخانية قال … محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيعه **م** الا ان يقول رب الثوب للقصار اخذته بعوض عن ثوبي فيقول القصار نعم هشام سألت محمدا رحمه الله عن القصار ومن هذا اذا دفع اليهم الشيء باجر اذا ادعى رد ذلك على الدافع لا يصدق عليه الا ببينة وكذلك الاجير المشترك في رعي البقر والغنم وهذا هو الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله ومن يرى ان الاجير المشترك يضمن اما من يرى ان يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقول تقبل قوله في الرد كالمودع وكذا ان ادعى الموت كان كما اذا ادعى الرد **الكبرى** ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد ان يكون استاجر

ويغرم

وقيمة العبد يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد فالاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا ذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ولم يذكر الخلاف ويجب ان يكون فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله قال … هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله كيف يجمع الاجر والضمان قال … لم يجتمعا قال … هشام انما الزمه الاجر لانه قد استخدمه السنة كلها فيما استاجره له فلما مضت السنة كان عليه ان يرده فاذا لم يرده صار ضامنا القيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن **م** قال … ولو تكارا على ان يحمل له مملوكا فادعى انه مات صدق بلا بينة [illegible] **الكافي** لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين استاجرت وقال … رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول قول المؤجر **م** ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اجر دارا له بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة قامت له على الدار وقال … كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يؤجرها فالاجر لي وقال … الآجر كنت غصبتها ولم تدفعها فالاجارة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان اقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت الاجرة له قال … ولو كان الآجر بنى في الارض بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤجر وقال … الآجر غصبت منك وبنيتها واجرتها فانه يقسم الاجر على قيمة الارض مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب ابراهيم وهشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه ارض زرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرعها مزارعة وقال … المزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع ياخذ منه بذره ونفقته ويتصدق بالفضل **وفي** الفتاوى الفضلي فيمن استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال … يجوز في الفارغة دون المشغولة وان اختلفا فالقول قول المؤجر **وفي** الخانية وان اختلفا فقال … الآجر اجرتها وكانت مشغولة من زرعه وقال … المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر **م** قال … القاضي ركن الائمة علي السغدي ينبغي ان يحكم الحال ان كانت فارغة فالقول قول الاجير وان لم يكن فالقول للمستاجر وفي الدعوى من الفتاوى رجل بعث صاحب الكرباس الى القصار رسولا ليسترده فما الاربع فلما اتى به فاذا هو ثلاثة قال … القصار دفعت اليه اربعة وقال … الرسول دفع الي ثلاثة ولم يعلم قال … بيان صاحب الثياب ايهما صدقه فهو بريء عن خصومته وايهما كذبه يحلفه فان حلف بريء وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار ورجع عليه بالثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف بريء عن الاجر بحصة الثوب الرابع قال … ابو بكر استاجر رجل دابة [illegible] لم يصدق فيما زعم مستاجر ويستحق عليه مثل الاجر ان يرجع على بائعه قبل الاول واليه اشار في الباب الثاني فانه قال … جارية في يدي عبد الله وقال … ابراهيم لمحمد رحمه الله هذه الجارية بعينها مات وتركها ابي ميراثا لي وورثتها منه عبد الله وصدقه محمد رحمه الله فلابراهيم ان يأخذ الثمن من محمد رحمه الله ولو استحق ابراهيم الجارية بالبينة من يدي عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم فان كان مدعي الدابة ادعى على الذي في يديه الدابة بانه قال … هذه الدابة ملكي غصبها مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للاجير حق الرجوع على بائعه اذا ادعى على الى اني استأجرت هذه الدابة التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان يستأجرها اشتغل بنصب صاحب اليد خصما للمدعي وحق اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام بينة على الاجارة هل يسمع بينته فهذا على وجهين ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال … استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني يسمع بينته واما اذا قال … استاجرت من فلان قبل ان تستاجر ومنه الملك ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينته والله اعلم **النوازل** سئل عن دلال باع ضيعة رجل فقال الامر امرتك ان تبيع بغير اجر وقال … الدلال بل بعت بالاجر قال … ابو نصر ان كان المأمور معروفا بالدلالة لا يصدق الامر الا ببينة والله اعلم **م**

الفصل السادس والعشرون

في استئجار الدواب **الهداية** ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من يشاء **وفي** التمرتاشي بعينه ان لم يعين الراكب جاز ان يركبها من شاء فاذا عين الراكب ليس له ان يركبها غيره حتى لو ركبها المستاجر او غيره بامر بعد تعيين راكبها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب واطلق **وفي** الخانية رجل استاجر دابة ويشغلها له ان يؤجرها

ويعلفها ويردها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان
يركب غيره وفي الفتاوى العتابية فان اركب غيره ضمن ان تلف وان سلم فلا اجر لانه غاصب م قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا تكارى الرجل من رجل ابلا مسماة بغير عينها من بغير عينها لان استيجار الابل بغير اعيانها لا يجوز لجهالة المعقود عليه
الا ترى انه لو استاجر عبدا للخدمة لا بعينه لا يجوز وانما التفسير ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المكري احملني الى مكة بكذا فيكون
المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما
اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ويحتمل ان يكون الجواب كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك شيئا واحدا حتى لو لم يكن
كذلك لا يجوز وفي الذخيرة استاجر دابة الى سمرقند فدفع اليه رب الدابة دابة دخل بينه وبينها جاز ولا يجبر رب الدابة ان يرسل
غلامه معه وقال محمد بن مقاتل … ما سعه قال شيخ الاسلام … لا يجبر عليه وفي الفتاوى
استاجر دابة من سمرقند الى بخارا لمختلف مشايخ بخارا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر انه لا يجوز قال الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله لكن في عرفنا يجوز وبه يفتى وفي الصغرى استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا اجر
للاجير ويكون متبرعا وفي الظهيرية ولو تكاراها من الفرات الى الجعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم الى القبيلتين هي او الى
الكناسة ولم يسم اي الكناستين الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومثله ببخارا اذا تكاراها
الى السهلة ولم يبين الى سهلة هي سهلة نوت او سهلة الامير ولو تكاراها الى جعونة فلم يبين اي القريتين هي والسهلة ويكسان وسهلة
الامير درب سمرقند م وفي الفتاوى واذا تكارى دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فلم يرجع
الى خمسة ايام قال يجب درهمين لاجل الذهاب لانه خالف في الرجوع اذا استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون
المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر دابة ليحمل عليها ما به من حنطة فمرضت فلم تطق الا خمسين
تحمل عليها ما يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لانه رضي بذلك جامع الفتاوى ولو استاجر
دابة الى مكان معلوم بعينه باجر معلوم ولم يذهبها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو انتقل الى ذلك المكان وجب الاجر
ركب او لم يركب وهذا اذا انتقلها الى ذلك المكان في الموضع الذي استاجر الدابة ولو مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة
فعليه الاجر لذهابها الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث كثيرا مما لا يمكن في انتظار القافلة وتعين وعليه الضمان
فلا يرجع بالخروج فلا يجب الاجر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر دابة يوما واشتغل بها فامسكها وقد ربطها او اعتلف
وركب في الدابة التي هو فيها فمات غرم وفي الاصل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على ان يحمل عليهما عشرين مختوما
يحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة منهما ولا ينظر الى ما حمل عليها وفي الفتاوى
العتابية وكذا اذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه م واذا تكارى يوما سماه على ان المكاري يحمل عليه من موضعهم
او من اصحابهم فهو فاسد وفي الاصل ولو شرطوا عليه عقبة الاجير ايضا وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاجير
ثم ينزل فذلك جائز واذا اجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان
احدهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدرى ايهما اجر اما اذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على اول حدود من تلك الجبانة
وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنان او ثلاثة ولا يدرى الى ايهم اجر اما اذا كان المصلى واحدا او كثيرا الا انه يعلم الى ايهم
اجر يجوز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا وليتلقى رجلا لا يجوز وفي الظهيرية لانه ليس موضعا معلوما وفي الفتاوى
الخلاصة ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذلك لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها المنزل
وكذا في حمل المتاع ولو بلغ في موضع وقال هذا منزلي ثم قال لحطات في ناحية لوى لا يصدق ولو تكارى رجل
دخول عشرين يوما الى موضع كذا فادخل المكاري في خمس وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها عشرين
ثم … فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغ فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية
رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وايابا بعدما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك ثم بين قال

يلزمه من الكراء خمسة اعشار ونصف عشر ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه المسألة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وبيان تخريج هذه المسألة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرون مرحلة فذلك للذهاب والاياب كذلك وقضاء المناسك في ستة ايام في يوم
التروية الى منى ومن منى يخرج الى عرفات في يوم عرفة وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة ايام بعد الرمي فيجب كل يوم مرحلة
فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر واذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة
وثلاثين جزءا من ستين جزءا من الاجر سبعة وعشرين جزءا الذهاب الى مكة وستة لاجل قضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر
ستة قال شمس الائمة رحمه الله هذا وما شرط المرور على المدينة فيزداد ثلاث مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة
ثلثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب يكون القسمة على ثلاث وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثين جزءا من ثلاثة وستين
جزءا من الاجر ثلثون للذهاب وستة بقضاء المناسك وان اشترط المرور على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين
جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا وبقضاء المناسك ستة وان كان الشرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب
كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المحل
بقسمة الكراء عليها ومن هذا الجنس اذا استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على ان يمسك له من ليل او نهار حاجة ركبها فان سمى بالكوفة ناحية
من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا لا يجوز واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب مع فلان وقت الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة
فغيبها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا الرجل لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان عطبت بعدما يحبس لكثر
لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن واذا تكارى الرجل دابة الى الكوفة ليركبها الى مكة والى مصر لم يكن
ان يبلغ بها منزله سواء استاجرها للركوب او للحمل وهذا استحسان والقياس ان يقال لما انتهى الى اول حدود تلك البلدة تنتهي الاجارة
واذا استاجر دابة فله ان يركبها وان استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها وان حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استاجر
دابة يحمل عليها فحمل عليها رجلا لا يضمن واذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم فالاجارة جائزة
اذا سمى ما يطحن وهو نظير ما لو استاجرها يحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار ما يحمل فانه يجوز على ما ذكر شمس الائمة الحلواني وانه يحمل
عليها مقدار ما يحمل كذا هنا وفي الفتاوى العتابية ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن ولم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن لا يجوز
ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز وفي الظهيرية لو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد
عشر فعطب فيضمن جميع القيمة وكذا في العارية وفي الخانية رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من
الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد ان يبين مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى الفتاوى الخلاصة
اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر وكذا في تعيين الطريق اذا كان لها طريقان مستويان وفي
الخانية رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في
الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق م واذا تكارى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر
ببغداد ولم يرجع منها كان للمكاري ان ياخذ اجر الذهاب من

الفصل السابع والعشرون

في مسائل الضمان بالخلاف والاستهلاك والضياع والتلف وغير ذلك هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه وفي الخانية
وان اسرجه بسرج لا يسرج به الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله م واذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم الى مكان
معلوم فحمل عليها شعيرا مثل ذلك الكيل الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن وان كان شعيرا مثل وزن المسألة بحالها
وفي الظهيرية في قولهم جميعا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب العارية اذا استعار دابة ليحمل عليها كيلا
من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير او السمسم او الارز يضمن فيهما وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن فيهما

وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن قيمتها
وقيل فيه روايتان واذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها وفي الكبرى ولا اجر
عليه في قولهم جميعا كذا قال ابو الليث الحافظ وهو صحيح وفي الفتاوى الخلاصة وفي مختصر القدوري وان سمى نوعا وقدرا
للحمل على الدابة نحو ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
اضر من الحنطة كالملح والحديد ولا يخرج من العهدة الا بالرد الى المالك وفي الخانية وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها
في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
م واذا استأجر ليحمل عليها حنطة او شعيرا لوزن معلوم فحمل عليها لبنا او رمادا او حديدا بمثل وزن الحنطة او الشعير ضمن وكذلك
اذا حمل عليها تبنا او حطبا او قطنا بمثل وزن الحنطة والشعير ضمن وفي المضمرات بحيث يجاوز موضع الحمل فان
نحو البيت رحمه الله وبه يفتى م ولو استأجر ليحمل عليها تبنا او قطنا او حطبا او رمادا او حديدا او لبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا
بمثل وزن هذه الاشياء لا يضمن وفي الفتاوى العتابية والزيبق والزيت مثل وكذا المروي مع المروي ولو حمل الاكسية
الطيالسة مكان الثياب القطني ولو حمل برا مكيه مكان الحمل ضمن ولو استأجر دابة على ان لاحدهما ثمنا والآخر ثلثا فحمل عليها
الاول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثان من سبعة عشر م نوع آخر اذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة بعد ذلك ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة والمحمود يصير ملكا للضامن قالوا وهذه المسئلة من وجهين احدهما اذا يطيق حمل ما زاد وكانت تسرع للحمل
اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسئلة ما في نحو هذا والثاني ان يحمل عليها عشرة مخاتيم ما رفعت ولحقه اما اذا حمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة
اما اذا حمل في مكان لو حمل هناك [illegible] او بحيث يضمن مقدار الزيادة على قياس مسئلة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية
ولو امر رجلا ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات من ذلك وقع عنه ما نقص العشرة الاسواط ضمن ما نقصه
السوط الآخر مضروبا بعشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الآخر مضروبا بعشرة اسواط ويضمن ما بقي من قيمته وفي الخانية
وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما حنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان
الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وفي
الفتاوى العتابية ولو امر المكتري رب الدابة بحملها فحملها وهو يعلم انه زيادة او لا يعلم لا يضمن المكتري وهو حمله وفي
الكبرى ولو استأجر دابة ليركبها [illegible] فيكون [illegible] ضمن جميع القيمة م قال واذا
استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل معه نفسه لو ان [illegible] الدابة فعليه الاجر كاملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبها بعد
ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن نصف القيمة قيمة الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر
وان شاء ضمن ذلك الغير وان كان [illegible] لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير خفيفا او ثقيلا قالوا وانما
يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة وان يضمن
نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استأجر دابة الى القادسية فاردف رجلا فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة
وذكر في الجامع الصغير ايضا بعد مسئلة القادسية [illegible] الحدود [illegible] وفي القدوري يقول المستأجر يضمن النصف
سواء كان الثاني [illegible] العدد وفي الايضاح انما يعتبر في ذلك ان يرجع في ذلك الى اهل البصر [illegible] هذا
الحمل لم يزد على ركوبه في الثقل وفي الخانية ذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا لا يستمسك على
الدابة م وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا تصرفها ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل
عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد وفي الخانية وبعضهم سووا بين الصغير والكبير فقال يضمن القيمة
فان زاد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر وان ضمن المستأجر
لا يرجع المستأجر بما يضمن على الرديف هذا اذا ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب مكان الحمل يضمن جميع القيمة

تعالى

تعالى فيما بعد من المسئلة يقول اذا استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه عشرة يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة انما تركب
عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يجب جميع الضمان في الاحوال كلها وفي الذخيرة اذا استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فجعل في الجوالق عشرين مختوما وامر المكاري ان يحملها فحمل هو ولم يشارك المستكري في الحمل لا ضمان عليه اصلا وان امسكت الدابة
لو حملاه جميعا المكاري والمستكري ووضعاه على الدابة ضمن المستكري ربع القيمة وان كانت الحنطة في جوالقين فحمل كل واحد
منهما جوالقا ووضعاها على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر مما كان له مستحقا بالعقد وفي الفتاوى
الخلاصة وكذا لو حمل المستأجر اولا وان حمل رب الدابة اولا يضمن نصف قيمة الدابة م واذا استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب
اكثر مما كان عليه حين استأجرها ان لبس مثل ما لبسه الناس فلا ضمان وان لبس ما لا يلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد واذا استأجر دابة
ليركبها فلم يركب بنفسه بل اركب غيره ضمن قيمة الدابة وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها امرأة بعينها فعطبت الدابة
ان كانت الدابة بحال تطيقها فانه لا ضمان عليه وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا وفي الخانية
رجل استأجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة بعينها او رجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك
الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت م واذا استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا ورب الدابة من حمله فهو ضامن
وفي الفتاوى العتابية ضمن الكل م الا ترى ان من استأجر دابة ليركبها فاردف مع نفسه صغيرا لا يستمسك بنفسه على الدابة
ضمن بقدر ثقله ولو اردف مع نفسه من يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المرأة في
الطريق فاركبتها او ولدت الناقة فاركب الولد مع امها والدابة تطيق يضمن قدر ثقل المولود وعن محمد رحمه الله استأجرها ليركبها
في المصر يوما فخرج عليها فردها في ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان وعن استأجرها ليركب فاركب غيره ثم نزله وركب لا يبرأ من
الضمان ولو استأجرها ان يحمل الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة
لا يجب الاجر ولو استأجرها ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها اكثر من عشرة ايام فلا
اجر في الزيادة ولو انفق عليها كان متبرعا ولو كانت الدابة على الاري فاستأجرها ليركبها فحبسها في الاصطبل قال لم اركبها فان ذبحها
المستأجر فعليه [illegible] ولو استأجرها الى الجبانة فقال لم اركب ولم ادفن [illegible] مقدار ما يذهب ويرجع فان علم انه توجه الى
الجبانة لم يصدق وان ردها من ساعته فلا اجر م واذا استأجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد
باتفاق الروايات بالاجماع اذا كان هذا السرج اثقل من الذي شرط في العقد وان كان السرج اخف من الاول ومثله فلا ضمان
وكذلك اذا استأجر بان كان فنزع ذلك الاكاف واكفه باكاف مثل خفة من الاول ومثله فلا ضمان وان اوكفه بان كان هو ليصل
حين بقدر الزيادة وفي الخانية وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يضمن بحساب ذلك [illegible] في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن
بقدر ما زاد من الثقل م واذا استأجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه
مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو ضامن بقدر ما زاده وذكر في الاصل وقال هو ضامن بقدر ما زاد وفي الخلاصة الخانية حتى لو كان
ثقل الاكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف قيمة الدابة ومنهم من قدر ذلك بالمساحة حتى لو كان السرج ياخذ من ظهره قدر شبر
والاكاف قدر اربعة اشبار ضمن نصف القيمة وذكر في الاصل وقال هو ضامن بقدر ما زاد ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا
رحمهم الله من قال الاختلاف بين الروايتين عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانه ذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه هو ضامن ولم يذكر انه ضامن جميع القيمة او بقدر ما زاد نصا وما ذكر في الاصل تفسير لما ذكر في الجامع الصغير ومنهم
من قال في المسئلة روايتان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه على رواية الاصل يضمن بقدر ما زاد وهو قولهما وعلى
رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة وهذا اذا كانت دابة توكف بمثل هذا الاكاف اما اذا كانت دابة لا توكف اصلا او لا توكف
بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا وان الفقيه ابو بكر رحمه الله توفق بين الروايتين ويقول رواية الجامع الصغير
محمول على دابة تفطح الاكاف ورواية الاصل محمولة على دابة لا تفطح الاكاف ومن مشايخنا رحمهم الله من لم يوفق بين الروايتين

من هذا الوجه ولو استاجرها جاز وانا رجعه ركب فنوعطا من قال شابحنار جمه الله اذا استاجر من موضع الى موضع لا يركب
لو كوب اليه شرح عنوان نسنا جو من ثم له الى لا يضمن وكذلك لو استاجر ليركبه في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر عرفانا تاله
ضمان وبيت الاذن فالا يرجع فيخفيه ولاله فان كان المستاجر ممن يركب في المصر عرفانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن قيمتها
القيمة او بعضه ما اذا ذكر هذه المسألة فالاجل وهذا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضمن بقدر ما ركب وبعضهم قالوا يضمن
جميع القيمة وهو الصحيح **وفي** الفتاوى العتابيه ولو كان عرفانا فاسرج بسرج مثله او اوكف باكاف مثله ان كان تاسنا
سه بحيث لا يركب الها والعادة لا بالسرج والاكاف لا يضمن لانه اذن ولا اذا وان كانت والرجل من ذوي المنة
فكذلك وان لم يكن ضمن **م** ولو استاجر دابة بغير لجام والجمها لا ضمان عليه ان كانت تاسنا فان ابدل اللجام
ضمان هكذا ذكر القدوري **وفي** الخانية وان كانت تركب بغير لجام لا يضمن ضامنا **وفي** الهداية وان
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا **وفي** المغرب ايثنا
الدابة ان يضربها اصلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان ضربها وعطبت ضمن وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وعن اسمعيل الزاهد
رحمه الله انه قال لو استاجرها ليركبها فضربها فماتت يضربها باذن صاحبها واصابت الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع الا
ان يكون ماذونا في ذلك الموضع بعينه **وفي** الفتاوى العتابيه فاعنف في السير ضمن اجماعا وكذا المعلم والمؤدب والاستاد
الحرفة يضمن بالضرب فان كان باذن المولى والاب لم يضمن ولو ضربه الاب بنفسه ضمن لانه يضربه بمنفعة نفسه فيفترق الاب
بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته **م** قال محمد رحمه الله اذا استاجر من الكوفة الى الحيرة بدرهم فجاوز بها الى
القادسية **وفي** الخانية فجاوزبها معتادا لا ابا مع الثاني فيه وركب في تلك الزيادة اولم يركب **م** ثم ردها الى الحيرة
فنفقت فهو ضامن قال وكذلك العارية قيل هذا اذا استاجرها واستعارها الى الحيرة ذاهبا جائيا فاما اذا استاجرها والثاني
الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاذا ردها الى الحيرة ونفقت فلا ضمان عليه وقيل هو ضامن في الوجهين واليه اشار **في** الجامع الصغير
ولو نفقت المسألة ان المستاجر والمستعير اذا خالف الى الوفاق هل يبرا عن الضمان وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبرا كما
واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب العارية وبعضهم قالوا لا يبرا **وفي** الجامع الصغير العتابي لكن الصحيح انه لا يبرا عن الضمان
م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان المستاجر يبرا بالعود الى الوفاق وصورة ما ذكر ابن سماعة رجل استاجر من آخر دابة ايامًا
معلومة يركبها في المصر فخرج عليها من المصر ثم ردها الى المصر في تلك الايام فعطبت في يده لا يضمن بمنزلة المودع والصدر الشهيد
كان يميل الى القول الثاني وغيره من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول الاول وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه قال
انه اذا استعارها او استاجرها ذاهبا وجائيا لا يبرا عن الضمان واذا استاجر واستعار ذاهبا لا جائيا يبرا عن الضمان **وفي** الخانية
وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق ضعفت الدابة عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها
كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء ربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالب بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى
حمولة بغير عينها يحمله الى ذلك المكان فان ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى **وفي** الينابيع ولو هلكت المستاجر
فاستحقه رجل يضمن المستاجر قيمته ورجع على الآخر بما ضمن **وفي** الجامع الفتاوى اذا استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة فاخرجها
من غيره ليحمل عليها عشرين ففي الحمل فعطبت الدابة تحت المالك فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني لانه هو الذي غره ولو استاجر دابة الى جهة فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي اشد يستحق الكرا على التهول والشدة
لانه رب فرسخ كراه درهم ورب فرسخ كراه درهمان **وفي** الفتاوى العتابية ولو استاجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا
بعلفها حتى تنتهت فرجع ثم ردها وعيره يجب الاجر مثل الرجوع ونصف اجر مثل الذهاب ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان
علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر **وفي** الينابيع ولو استاجر دابة الى مكان فركبها الى مكان لو معطب ضمنها وان كان قريبا
اقرب من المشروط ولو ذهب الى المكان المشروط عليه لكنه سلك طريقا لا يسلكه الناس فهو مخالف ويجب عليه الضمان ولو بلغ
اليه ورجع بسلم الدابة الى صاحبها فله الاجر المسمى ولو ترك الطريق العام وسلك طريقا لم يسلكه الناس لا يكون مخالفا **م**
وفي القدوري قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق ارعاها

نفسه وعجبان يكون استاجرها وصاحب الدابة يدعي الاجارة **وفي** الفتاوى العتابيه لا يجب الاجر من حيث جحد في قول ابي
يوسف وقال محمد رحمه الله يجب الاجر اذا اقام عليه البينة ولا يبرا عن الضمان **م** فان نفقت من ركوبه فالضمان وان
نفقت قبل ان يركب ضمن ولو انتقصت المسافة يجاب بها الى ردها على صاحبها فنفقت وجب الضمان قال ابو بكر هو غاصب فلا
اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه غير مخالف وعليه الاجر **وفي** الذخيرة وذكر في المنتقى برواية
ابن سماعة عن هذه المسألة قائما على التفصيل الذي ذكره القدوري ان الدابة ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها وهلكت من
ركوبه فلا ضمان ويخرج عن ضمان الغصب **م** استاجر بيتا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه
في منزله قال ابو بكر رحمه الله هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه غير مخالف
وعليه الاجر شرح الطحاوي قال واذا عطبت دابة مستاجرة او عبد مستاجر عند مستاجرهما من غير تعد ولا خلاف
ولا خيانة فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة استكرى دابة ليسير فرسخ فسار عليها تسع فراسخ فعليه من الكرا مقدار ما شرط وفيما زاد
على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة بشي كان له خيار في الاجر استاجرها ليحمل عليه قفر حنطة الى المدينة
وباعها وانصرف الحمنة فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فاخذ مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار ان حمل عليه الملح
بغير اذن صاحب الحمار **وفي** الحاوي سئل عمن دفع الى الحو بعيرا وامره ان يكره ويشتري له شيئا فعمي البعير فباعه واخذ الثمن
وهلك الثمن في يده ان باع في موضع لا يقدر على الحاكم لم يضمن وفي موضع يقدر على الحاكم ولم يرفع الى الحاكم ضمن وان كان يمكنه
ان يمسكه ويرده على المالك مع العمى ضمن ايضا **وفي** التتمة سئل عن امراة استاجرت حمارا على ان تركبه من القرية الى البلدة
ولم يذهب صاحب الحمار معها الى البلدة ولكن قال لاجير اذهب معها الى البلدة ولم يرد على هذا فذهبت المراة والرجل
بتبعها واشتغل في بعض الطريق بامرها وذهبت المراة وحدها الى البلدة وجعلت الحمار في بيتها فضل الحمار على من يجب الضمان فقال
لا يجب الضمان على احد منهما وسئل عمن استاجر دابة ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب صاحب الدابة لكن استاجر رجلا ليذهب
مع الدابة ثم يرجع بها وقال ارجع بها الى موضع الغير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الاجير
عن الدابة في عمل نفسه ثم رجع بها مع غير العير فعرضت الدابة هل يضمن الاجير قال نعم ولو شغلها لم يضمن وان لم يرجع لانه
لم يخالف والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ويبرا في قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله **م** استاجر دابة ليحمل عليها حنطة في موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان
يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الذهاب الى موضع الحنطة كان يركبها فعطبت الدابة ذكر عن ابي بكر رحمه الله انه يضمن قيمة الدابة
قال ابو الليث رحمه الله نعم هو القياس ولكن في الاستحسان لا يضمن **وفي** الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله
الفتوى على ما ذكره ابو الليث رحمه الله الا اذا كان في موضع لم يكن ذلك متعارفا بينهم **م** استاجر حمارا ليحمل عليه اثنا عشر وقرا
من التراب الى ارضه بدرهم وان في ارضه ليلا وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن فانه هلك الحمار في الرجوع
لا يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم بعد نقل المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق ويجوز
ان يخالف في الحمل لم يجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة عن ذلك الحمل كما في المسألة فرسخ وسبعين فرسخ الى نيرون وكمن استاجر
دابة الى موضع معين يجا وزنها ثم عاد الى الوفاق لا يعود امينا بل هو ضمين حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين
يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر ولو استاجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى ذلك المكان
فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما ضاع قبل ان يرده الى صاحبه ينظر الى مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر
رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا كما ذكر في اختلاف زفر رحمه الله انه من استاجر
حمارا من الكوفة الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به الى القادسية ثم عاد به سليما ثم منها الى الكوفة فعليه نصف ما سمى
من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **وفي** التتمة سئل عمن استاجر حمارا لينقل عليه السرقين باجر معلوم والحمار
ضعيف وقال المستاجر انه لا يقوى على الحمل وقال الاجير بل يقوى وحمل عليه فجل حمله فعثر فاصاب
رجله آفة قال لا يضمن **م** وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها

فی بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس لم يضمن والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك حتى خرجت من الايام وهو مغصوب منه المحيط وفی المنتقی استاجر حائكا شهرا ليحوك فی الحياكة فاستعمله فی اللبن ليبنيه بغير فعطب فی ذلك ضمن وان مر فی ذلك حتى رده الى الحياكة فعطب فيها فلا ضمان م نوع لغز فی فتاوی ابی الليث رحمه الله رجل جاء بدابة الى البيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال بها علة يقال لها فار يعنی موش فامر صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار وفی المنتقی رجل قال لصيرفی انتقد لی عشرة دراهم بكذا فنقد ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الصيرفی ولكن يرد من الاجر بحسابه ما وجد زيفا حتى ان فی مسئلتنا لو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر وفی فتاوی النسفی اذا امر غيره لينتقد له الدراهم دراهم ضمن عليه وقد استعمل الناقد ثم خرج بعضها او كلها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليست هذه من دراهمی فالقول قول القابض وفی الكبری مع يمينه وفی الخانية هذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفا حقه او باستيفا الجياد فان اقر ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله م سال كاتبا ان يكتب له جامع القران وسيطه ويعجمه ويعشره واعطاه الكاغذ والحبر وشرط اربعين درهما فكتب وترك بعض العواشر واخطا فی النقط قال ان فعل ذلك فی كل ورقة قال الزايغ بالخيار ان شا اخذ المكتوب واعطاه مثل اجر عمله لا يجاوز به العين وان شا ترك المكتوب وضمنه مثل ما ضمنه وحبره وان كانت الاوراق وافقه فی بعضه وخالفه فی بعضه اخذه واعطاه حصة ما وافق من المسمى وحصة ما خالفه من اجر المثل ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه بعصفر ربع الهاشمی فصبغه بغير عصفر فهذا على وجهين ان صبغه اولا بربع الهاشمی ثم صبغه بثلثة ارباع العصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ولا اجر له وان شا اخذه مصبوغا بربع الهاشمی واعطاه المسمى وان شا اخذ الثوب واعطاه المسمى وما زاد ثلثة ارباع العصفر فی الثوب وان كان صبغه ابتدا بالعصفر فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وفی الخانية وهذا ذكر القدوری وهو قول ابی يوسف رحمه الله وروی ابن سماعة عن محمد رحمه الله بخلافه فقال له ان يضمنه قيمة ثوب ابيض وله ان ياخذ الثوب ويعوضه الاجر وما زاد ثلثة ارباع العصفر فيه مجتمعا كان او متفرقا وفی الخانية اما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين عصفر ولحد ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن العصفر فی ثوبه وروی ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب المشورة فی الجواب بين ان يصبغه او يصبغ شيئا وفی الكبری واليه مال السرخسی م وسالنی عن هذه المسئلة مع تفريعاته فی فصل المتفرقات ولو دفع الى الصباغ ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بشیء فخالف يصبغه بغير ما سمى لا انه من ذلك الصبغ يريد به ان لم يصبغ صبغه ومن كان صاحب الثوب امره ان يصبغه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه وسلم له الثوب وان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وفی الكبری لا يجاوز به المسمى وفی الفتاوى العتابية ولو اختلفا فی كيفية الصبغ قبل العمل تحالفا وفسخ العقد وان كان بعد العمل فالقول لرب الثوب ولو سرق الثوب من الصباغ بعد الصبغ لا يضمن عند ابی حنيفة رضی الله عنه ولا اجر له لان التسليم لم يقع وكذا كل صانع بعمله فی اثر العين وفی القدوری اذا امر انسانا ان ينقش اسمه فی فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره ضمن الخاتم وفی الفتاوى العتابية وان شا صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شا اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى النجار بابا وامره ان ينقشه كذا فنقش غيرها اخر فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا ضمان م ولو امره ان يجعل فيه بيتا فضة فقال يعطيه ما زاد الفضة فيه ولا اجر له ولكن يعطيه قيمة الصبغ ما زاد فی الثوب وفی الفتاوى العتابية وان امره ان ينقش بابه وجداره فنقشه لغيره فان شا ضمنه وان شا اخذ واعطاه ما زاد النقش فيه ولا اجر ولو امر النجار ان يمسك له بسلة بيته فامسكه واقامه على حاله ثم سقط من غير عمله فله الاجر ولا ضمان عليه م قال محمد رحمه الله فی الجامع الصغير عن ابی حنيفة رضی الله عنه فی رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة قال هو ضامن لما نقصها لانه يمكث فی الارض نقصان ولا اجر عليه قال محمد رحمه الله فيه ايضا فی رجل دفع الى خياط ثوبا وامره ان يقطعه قميصا بدرهم فخاطه قبا وفی الفتاوى العتابية او امره ان يخيطه روميا فخاطه فارسيا واتی بالخلاف فلصاحب الثوب الخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه وترك القبا عليه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى وروی الحسن عن ابی حنيفة رضی الله عنه ان الاختيار لصاحب الثوب والخياط قيمة ثوبه وفی الكافی كما لو خالفه فی خياطة القميص

حيث الطول والعرض ولو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه لم يجب المسمى ولا يجاوز به المسمى كما هو الحكم فی الاجارة الفاسدة م وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد بالقبا القرطق الذی هو ذو طاق واحد فانه مثل القبا يشبه القميص فان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص وكان موافقا من وجه مخالفا من وجه فان شا رضی به باعتبار جهة الموافقة وان شا تركه باعتبار جهة المخالفة والان فی الكتاب اطلق القبا اطلاقا يدل ذلك على ان الحكم فی الكل وان اختلفا فقال الخياط امرتنی بهذا وقال رب الثوب امرتك بقميص فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الخياط ولو امره بان يخيطه قميصا فخاطه سراويل هل يخير رب الثوب فعلى قول العبارة الاولى فی مسئلة القبا لا يخير وعلى قول العبارة الثانية يخير وانه اقرب الى الصواب وفی الكافی وهو الاصح م فتاوى القدوری عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل نحاسا ليضرب له طستا فضرب كوزا ان له ان ياخذ ويعطيه اجر المثل وكذا فی السراويل قال اذا دفع الى الحائك غزلا لينسج له سبعا فی اربع فنسج بان يكون طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف فهذا على وجهين اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث القدر على وجهين اما ان يكون الى الزيادة او الى النقصان بان حاك ستا فی اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين ايضا اما ان يكون من حيث الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او من حيث النقصان بان امره ان ينسجه صفيقا فنسجه رقيقا ففی الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شا ترك الثوب على النساج وضمنه غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر ثم ذكر محمد رحمه الله انه يعطيه المسمى او اجر المثل وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم بانه يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به المسمى ان كان اجر مثله اكثر وان كان اقل او مثل المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب ورضی بالعيب واذا اخذ الثوب ولم يرض بالعيب فانه يعطيه اجر المثل لا يجاوز به المسمى الخصاف ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة واذا وجب اجر المثل على قول هذا القائل فان كان الخلاف من حيث الزيادة فی القدر فانه يعطيه اجر مثل العمل المامور وهو سبعة اذرع فی اربعة لا اجر مثل العمل الثانی به تماسه اذرع فی اربعة ولكن لا يجاوز به المسمى كما فی باب الاجارات الفاسدة وان كان الخلاف من حيث النقصان فی القدر فانه يعطيه اجر مثل العمل بقدر الحصة من المسمى وينظر الى اجر مثل عمله فيما عمل وان كان اقل او مثل حصة الباقی من المسمى فانه يعطيه ذلك وان كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى ولا يجاوز به وفی الفتاوى العتابية وفی النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى بل يزيد على حصته من المسمى وتفسيره اذا امره سبعا فی اربع ونكتبه ثمانية وعشرون وما جاء به تسع فی ثلاث وهو احد وعشرون فالنقصان بالربع فينقص ربع المسمى بعده فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى وان اختلفا فی مقدار ما امر فالقول قول رب الثوب ويحلف بان خالفه فی الشرط وان كان الخلاف من حيث الصفة ان كان من حيث الزيادة فانه يعطيه اجر مثل عمله بقدر العمل المامور به ولا يعطيه للزيادة فان كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك وان كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى وان كان من حيث النقصان فانه يعطيه اجر مثل عمله بالغا ما بلغ لجميع المسمى ببعض المسمى بخلاف ما اذا كان النقصان من حيث القدر فانه يقدر اجر المثل ببعض المسمى فاما اذا كان النقصان من حيث الصفة فانه لا يسقط شی من المسمى وان كان اكثر لا يجاوز به المسمى ثم على قول هذا القائل اذا وجب اعتبار المسمى والخلاف من حيث القدر ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شی وان كان الى النقصان ينقص من المسمى بحصة ما انتقص من العمل وان كان الخلاف من حيث الوصف ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شی وان كان الى النقصان يجب جميع المسمى الصغری رجل استاجر انسانا ليدفع حنطة الى الطاحونة ليطحنها لا يضمن اذا كان شيئا لا يحتمل الغبن النوازل سئل ابو بكر عن اكار دفع صاحب الضيعة لينقل هذه الحنطة الى الصحرا ومن الحوزة فانه يبطحه حتى لا ينبت فسرق فی ذلك وتركه حتى فسد قال ان فعل الاكار برضا صاحب الضيعة هذا ولم يعلل حتى فسد فلا ضمن فی الحوز وان كانت حنطة يعرف فيهما والفاسد ذلك الفقيه اذا لم يجد من القطب مثل فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله قال واذا دفع الى الخياط ثوبا وقال انظر الى هذا الثوب فان كفانی قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قطعه وقال بعد ما قطعه لا يكفيك فالخياط ضامن قيمة الثوب ولو كان قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفينی قميصا فقال له نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه قميصا لا ضمان عليه ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفينی قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة فی الكتب وحكی عن الفقيه ابی بكر البلخی رحمه الله انه قال يضمن وفی الفتاوى الخلاصة رجل دفع ثوبا الى الخياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم بطوله اشبار وعرضه كذا فجا ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشی فان كان اكثر يضمنه م وفی

فتاوى الفضلي استأجر حمارا فتركه على باب منزله ودخل المنزل لم يخرج خشية الحمار فخرج ولم يجد الحمار قال ان غاب عن بصره
ضمن الا ان يكون في القرى فحينئذ لا ضمان وفي الفتاوى الخلاصة وان غاب عن بصره ضمن م ورأيت في بعض الفتاوى اذا ربط
الحمار المستأجر على باب داره فدخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن ان غاب عن بصره من غير فصل فان كان المستأجر حمارا ان اشتغل
بحمل الحنطة فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن وفي فتاوى الاصل من استأجر حمارا فضل منه في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى
ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فان علم ولم يطلبه فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب وكان آيسا
من وجوده لو طلب بالقرب فخرج الى الموضع الذي ذهب منه لا ضمان عليه بعدما غاب عن بصره وان ذهب وهو يراه ولم يتبعه فهو
ضامن وعلى هذا المستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار فاشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن فان لم
يغب عن بصره فلا ضمان وفي فتاوى الفضلي اذا استأجر حمارا وربطه على الذي في سكة نافذة وفي الفتاوى الخلاصة ولم
يتردد في تلك السكة ولا يغيب وهناك قوم نيام لبن من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار فان كان المستأجر لم يحفظهم ضمن
لتركه الحفظ الواجب عليه وان كانوا يحفظهم او بعضهم وجعلوا لحفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه في عقد الاجارة وكان الاغلب
في مثل ذلك الموضع ان نوم يحفظ الدواب يكون اضاعة لها لا يضمن وان كان الموضع موضعا نوم من يحفظ الدواب يكون اضاعة لها
لا يضمن وان كان الموضع موضعا نوم من يحفظ الدواب يكون اضاعة لها فهو ضامن يعني اذا لم يحفظهم فاما اذا احفظهم وقاموا
حفظ فالضمان على الذي قبل لا على المستأجر هذا كله اذا لم يشترط المستأجر ركوب نفسه اما اذا اشترط ركوب نفسه ضمن لانه اذا اشترط ركوب
نفسه لم ان يودعها من اجنبي فاما اذا لم يشترط ركوب نفسه فله ان يودع لان له ان يعير ويؤجر ومن له ان يعير ويؤجر فله ان يودع
ومن هذا الجنس رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستأجر استأجرها ليركبها بنفسه ضمن
وان لم يسم الراكب فلا ضمان عليه وفيه ايضا استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل وتساقط في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة
او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار بحمله وعطب فان لم يغب عنه الحمار ولم يتوار عنه فلا ضمان وان توارى عنه فهو ضامن وفي
فتاوى الاصل مستأجر الحمار اذا وقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار او لبث فان رآه يهرب ويذهب فلم يقطع الصلاة ضمن وفي
الفتاوى العتابية ان اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب
عن بصره حتى ضاع لا يضمن وفي الخانية ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فخلى
عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن قال شيخ الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غاب عن
بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة امسكها فانفلتت منه لا يضمن م وسئل ابو بكر عمن امر رجلا ان يكري له حمارا الى
المكان كذا على ان يوفي الاجير الاجرة ففعل المأمور ذلك وادخله رباطا فهجم عليه اللصوص في ذلك الرباط وتناولوا الحمار
قال فان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستأجر عليه فلا ضمان وعليه الاجرة كان مرخ من استعماله رجل استأجر
رجلا ودفع اليه حمارا وفي الظهيرية والخانية والكبرى ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا
فذهب المأمور ولحقه السلطان فحمل الغافلة فذهب بعض اصحاب الحمير في طلب الحمير وفي الخانية والظهيرية والكبرى ولم يترددوا
من السلطان ولم يذهب البعض وهذا الاجير لم يذهب ايضا قال ان كان الذين ذهبوا في طلب الدواب منهم من وجد دابته
ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم على من لم يذهب في ترك الذهاب بسبب ما يلزم من ذهاب الشدة والمشقة فلا ضمان وفي
فتاوى الاصل ايضا رجل استأجر من آخر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر بان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك الخبر فذهب
فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم
واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن جماعة لكل واحد حمار ورجل وامروا رجلا يذهب معه بها الى
الدواب فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا حتى اذا ذهب اتاك بحمار واحد ولحمل الجوالق فذهب بالحمار فلم يعد وقال لا ضمان على
المتعاقد وفي الذخيرة ومن هذا الجنس رجل استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث
في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع الحمار منه فلا ضمان على الرجل المبعوث وفي الفتاوى الخلاصة رجل استأجر
من آخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته لم يجئ صاحبها باخذها فعطب لا ضمان عليه م وفي

فتاوى

فتاوى الفضلي اكترى رجل حمارا من بلدكيسا الى بخارا فنجى الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى فامر المكاري رجلا ان ينفق على
الحمار من عنده كل يوم مقدارا معلوما وقاطعه باجرة الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه في علفه ثم
هلكت الدابة في يد الاجير ففي المسألة حكمان حكم النفقة وحكم الضمان اما حكم النفقة فقد مر من قبل واما حكم الضمان فان كان المستكري
اكتراه لركوب نفسه فهو ضامن قيمة الحمار وان اكترى للركوب ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه وفيه ايضا واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب
الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به وبات مرحلة ثم انه ربط الفرس في رباط ومضى بوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فدل على الرباط ثم
الفرس فاستأجر رجلا ليذهب الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال
لا شك ان الاول ضامن بتضييعه واما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه
ثم دفعه الى الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه
انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من عياله لا ضمان ايضا وان ترك الاشهاد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو
ضامن على كل حال ٥ فهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستأجر اشهد انما اخذه ليرده على المالك والاجير في عيال المستأجر
وفي الكبرى وان هلك الفرس في ذلك الرباط الى ان اخذ صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان فاذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر
وفي الذخيرة وفي بعض الفتاوى سمرقندي كورى ذو اربعة بابكرة كرينه دست وحرى اما ... فاخذ اللصوص الحمار
وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكاري مع الحمار الا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار
واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يكن للمكاري حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا امكنه ولم يحمل كان عليه
الضمان م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استأجر حمارا ليحمل التراب من خربة فاخذوا في العمل فانهدمت الخربة فوقعت على
الحمار فقال ان انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمته الحمار وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر فلا
ضمان وفيه ايضا اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار ثم دفع الحمار في النهر مع الحمل
فاشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان معه بحال لا يبرئه مثل ذلك الحمار فهو ضامن وان كان الحمار يسع فذلك الموضع
مع الحمل ان عنف في الضرب حتى وثب الحمار بعنفه يضمن ضمانا لما ذكرنا وان وقع لا من ضربه فلا ضمان عليه وفيه ايضا استأجر حمارا
ليحمل عليه الحطب من الكرم وكان يحمل عليه الحطب ونوق كما يوفق مثله فضرب الحمار على الحائط ووقع في النهر وهلكت ان لم يعنف
عليه في السوق بل ساقه مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق فلا ضمان له وان كان بخلافه فهو ضامن وفي
الفتاوى العتابية وان كان يعلم انه قد يسلم ضمن لانه تسبب لتلفه وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة رجل استأجر حمارا او قصبة فاراد له
في كرمه وتركه فيه فربطه برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال
لا يضر الحمار لو كان عليه البرذعة لا ضمان عليه وان كان الكرم غير حصين والبرد بحال يضر الحمار مع البرذعة ضمن قيمتها
وان كان البرد بحال يضر الحمار مع البرذعة والكرم حصين فعليه قيمة الحمار دون البرذعة ولو كان الكرم غير حصين وان كان
البرد لا يخاف التلف على الدابة مع برذعته فهو ضامن بقيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه وفي
الفتاوى العتابية ولو اكترى الدابة رجلان فمات احدهما في بعض الطريق ليس للمكتري على ان يكري الدابة بربع السير نصف نصيب نصف
الاجير وان يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجر سفينة لحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله ان يحمل مثل من مات ان كان لما
يضر الباقين في شرحه المشروطة فان قال لحدهم ايهم هنا فان كان في بعض البوادي او الخان ينتهي الى قرب العمران اكترى
الدابة الى مكة ذهابا وجايا فمات المكتري بعد قضاء المناسك فعليه من الاجر بحسابه ولو اراد المكتري ان ينصب على الجمل كنيسة او قبة
لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدله من جنسها ما هو اعظم منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير مثل الاول
جاز ولو انكسر الجمل فركب على لراحلة يجب الاجر بحسابه واذا امر بالحمل فانفق المستكري على الدابة بامر الحاكم او بامر من جهة الحاكم
يرجع بما انفق على صاحب الدابة لا يعيد وفي الاتفاق الابتة واذا قال المكاري المستكري استأجر عني رجلا يعطيه النفقة
بنفقها على الدابة ففعل فنفقته لا ترجع على رب الدابة فيما لمكتا لنفقة في بدل الغلام وانفقها وان استأجره بغير امر رب الدابة
فالغلام لغير المستأجر ويرجع على رب الدابة بشيء ولو دفع المكاري الدابة الى المستكري لا يجب عليه ان يبعث تلميذا او غلامه

محمد رحمه الله انه يجب **م** دفع بين ثلاثة نفر بالشركة حصدوها فاستاجر واحد منهم حمارا لينقل عليه حزم البر فدفع الحمار الى شريك
الجرم ليطلب الحمار وكانت معاملتهم انه يستاجر احدهم البقر ويحمله وشريكه لا ضمان عليه استاجر حمارا ليزن بحمار وكان في عمود القبان
عيب لم يعلم به المستاجر فوزن بها اكثر فان كان يثقل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان وان كان يخالف فهو ضامن
هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله ان يقال اذا لم يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقد اذن له ان يزن بها القدر الذي يوزن فيه بمثل
ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان **وفي** الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله وينبغي ان يستاجر
نديرا فلما فرغ حملها على حماره ليردها على الاجير فزلق رجل الحمار وانكسر القدر فان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وان
كان الحمار لا يطيق حمل تلك القدر فهو ضامن **وفي** النوازل قيل ان كان رده على المولى فاذا حمله المستاجر لا يضمن قال
لان العادة بين الناس ان المستاجر يحمل الى المولى فلا جل ذلك لا يضمن اذا استاجر فاسا واستاجر جملا ليعمل له فدفع الفاس فذهب
الاجير بالفاس فاختلف فيه بعضهم قالوا المستاجر ضامن وبعضهم قالوا ان كان استاجر الاجير او لا فهو ضامن وينبغي ان يقال
ان كان الناس يتعاملون في استعمال الفاس فلا بد بصحة الاجارة من تعيين من يستعمل الثاني كما لو استاجر دابة للركوب يشترط لصحة الاجارة
تعيين الراكب واذا عين نفسه صحت الاجارة يصير مخالفا بالدفع الى الاجير واذا لم يعين المستعمل حتى صح العقد فاذا استعمل الفاس اولا
ثم دفعه الى الاجير يضمن عند بعض المشايخ ان لم يبين وان دفعه الى الاجير قبل ان يستعمله بنفسه فهو ليس بمخالف فان استعمله المستاجر بعد
ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الفاس الاجارة صحيحة عين
المستعمل او لم يعين ولا ضمان على المستاجر اذا دفعها اليه قبل ان يستعملها بنفسه او بعدما استعملها **م وفي** الخانية والاصح انه اذا
استاجر الفاس والاجير لا يختلف فيه الناس والاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة استاجر من رجل عيرا وجعله في الطريق
تحول وجهه عن الطريق والتجئ له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى المرافاذا قد ذهب قال ان كان تحويل وجهه
لم يبطل حتى لا يمكنه حفظها لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه انه كذب الاجير وان طال النقاب فهو ضامن **وفي**
التجنيس اذا استاجر رجلا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فهو ضامن وان استاجر الحمال لينقل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطة غيره
لو اولى لحو الى كذلك واذا استاجر ليحمل عليها حملا بنفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استاجر حمارا ليركبه فليس له ان يحمل غيره
الخانية واذا اشترى راوية رجل فلم يبق لما فيها حتى ما لى الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الساقي فيهما جميعا الا ان يكون صاحب
البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الساق ضمان ما يحدث بعد الشروق ولو شقها اشتفا صغيرا وقال ضمنا
بين ما صنعت ثم ساق البعير فيه رجال باسال بينه لا يضمن **فتاوى** اهوا استاجر عبدا للخدمة فسقط من يده شيء فانكسر الذي وقع
عليه ان كان الواقع الذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن وان وقع على شيء هو وديعة عند المستاجر يضمن الاجير خاصة وان سقط
من يده الموضوع شيء على وديعة فانه لا يضمن **الحاوي** سئل ابو القاسم عمن ارسل رسولا الى المستاجر داره يطلب الاجرة فبعث اليه خاتمه
ليقبض الموجه اليه الخاتم قال لما رد الرسول الخاتم على قتال دعه عندي فاني لا اعرفك ثم بعد ذلك نقول ذهب مني
وقد وضعته في المائدة ان ذلك قال لا ادري اين وضعته قال قول الرسول رد على لا يدخل في الضمان واذا وضعه
في الحرز او بين يديه فرفع قبل القيام فالقول قوله ولا ضمان **وفي** الولو الجية سمسار دفع لما امر ببيعه وامسك الثمن بامر صاحبه ثم
سرق عنده لا ضمان عليه وكذلك الحمال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه الا القصار والخياط ومن
هو الحيني لا يشتغل الاجر اذا امسك بامر بعد العمل فهلك ان يقبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
الهداية واذا فصل الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك **وفي** الجامع الصغير
بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت وحجام حجم عبدا بامر مولاه فمات لا ضمان عليه **وفي** الفتاوى العتابية ولو شرط عليهم ان لا يشترد
فلا يبين شيء وكذلك الختان فان قطع الحشفة خطأ فانه يجب كمال الدية وان هلك يجب نصف الدية انا لمات فالتلف حصل بفعلين
قطع الجلدة او قطع الحشفة واحدهما ما اذن فيه وهو قطع الجلدة ولو استاجر ليقطع يده او اصبعه او يقلع سنه جاز ولو مات لا يضمن
ولو اختلفا فقال المستاجر امرتك غير هذا فالقول قوله ولو كان اعطاه على وجه الاجر لا يضمن **الخانية** رجل استاجر حمالا ليحمل
طعاما في ولية فانشد الطعام فاحرقها ولم يستطع كان ضامنا ولو لم يفسد الحمال شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وعرضها

البعير فاختلطها المار فساق البعير فجرى على العير فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الحمال فيما افسد
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير **م**

الفصل الثامن والعشرون

في حكم الاجير الخاص والمشترك هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص
بين احكامهما فنقول وبالله التوفيق اختلف عبارات المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل **وفي** الفتاوى العتابية ولا يعين المدة فيه ولا يجب الاجر الا بالعمل كالحمال والملاح والحائك والاسكاف
والخياط والنداف والصائغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبناء والحفار **م** والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص
من يتقبل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استاجر خياطا ليخيط له هذا الثوب
بدرهم او استاجر قصارا ليقصر هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس بمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو
استاجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان العمل معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان
نوع من العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم فهو اجير
مشترك الا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي **وفي** المنتخبين
واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا ليرعى له غنما مسماة بدرهم فهو اجير الوحد الا ان ينص في اخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك
فنقول ويرعى غنم غيري مع غنمي **م** اذا عرفت الحد الفاصل بين الاجير الخاص وبين الاجير المشترك فنقول من حكم الاجير
الخاص انه ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع
وفي شرح الطحاوي الا اذا خالف فيه والخلاف بان يامر بعمل فعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ **م** ومن حكم الاجير المشترك
ان ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول زفر والحسن رحمه الله وانه قياس لو هلك بامر يمكن
التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه **وفي** الابانة للفقيه ابي الليث رحمه الله
في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة وبه افتي وفي المزارعة والمعاملة الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لمكان الضرورة والبلوى
وفي الحاوي المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه **م** اذا وجب الضمان على الاجير **وفي** الجرجاني اذا احترق بيت الاجير بسراج
ضمن **م** وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة من مده
والحمال اذا عثر فهو ضامن عند علمائنا **وفي** المضمرات خالف او لم يخالف **وفي** الجرجاني وقال زفر والشافعي رحمه الله
عنه لا ضمان عليه **وفي** الفتاوى العتابية او انقطع حبل الحمال او زحمه الناس فهو ضمن لانه بفعله فان زحمه الناس فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه **م** اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يداه عند علمائنا الثلاثة كان المستاجر بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته يوم غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل **وفي** المضمرات ثم اذا ضمن عندهما ان كان الهلاك
قبل العمل ضمن قيمته غير معمول ولا اجر فيه وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطيه اجرته **وفي**
شرح الطحاوي ببعض يحط قدر الاجر من الضمان مرض وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ويحط مقدار الاجر من العمل **وفي** شرح
الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن لا يصدق في دعوى الاجر
وعندهما القول قول صاحب الثوب **وفي** البرجندية وافتى بعضهم بالصلح عن نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير
صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه في الجملة وكذا في كل اجير مشترك كالقصار والصائغ والراعي **وفي** الخلاصة الخانية فان شرط
عليه الضمان في العقد شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت تفسد الاجارة وان شرط عليه
ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح الشرط والعقد
وفي شرح الطحاوي قال من استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه وقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير

يعدي بسببه فلا ضمان عليه وفي الابانة وفي الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب ومونة
رد المرهون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحب الوديعة ومونة رد المستعار على المستعير ومونة رد المغصوب على الغاصب
م ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا
والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي ديغ الاجير ونحوه وفي المضمرات وان كان الاجير المشترك راعي الغنم والبقر وغيرهما العامة
فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على السرعة فان ازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقع في الماء
وعطبوا ضمن قيمتهم نوع آخر في الحمال ومكاري الدابة والسفينة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل استاجر حمالا
يحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمل في بعض الطريق وانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله
ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذا اذا حصل التلف
بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه
فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان والمالك الخيار كما لو حصل التلف
بجناية يده وفي الذخيرة هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط وانكسر
الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي القاضي صاعد النيسابوري وهذا يوافق قول محمد رحمه الله لهذا انا على قول ابي يوسف
وهو قول محمد رحمه الله اولا الحمال يجب ان يكون ضامنا م قال محمد رحمه الله في الاصل في الملاح اذا اخذ الاجر وغرق
السفينة من موج او ريح او مطر وفي الظهيرية او وقع وفي الخانية او شيء وقع عليها او صدم جبل م او من شيء يبقى في
دفعه فلا ضمان عليه وان حصل الغرق من امر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان حصل الغرق
من عمله بان غرقت من مده او من فعله يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع فيها وفي الخانية وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جرة
الملاح مخالف الضرب بالمجاذيف وهو خشبة يساق بها السفينة م وان كان صاحب المتاع في السفينة او وكيله وغرقت السفينة
من مده ومعالجته فلا ضمان عليه الا ان يخالف وفي الخانية الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد م وهذا اذا
ما لو عثرت الدابة المستاجرة فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن فاما مرسلها السفينة
من الدابة ان كان صاحب المتاع راكبا على الدابة فعثرت الدابة من سوقه وسقط المتاع ولو كان كذلك لا يضمن وكذا اذا ... وفي المنتقى
لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي معه الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن وفي الولوالجية ولو مطرت كما انفسد الحمل
او اصابه الشمس فسد فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله م قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كان على الدابة مملوك يسعى لرب المتاع وفي الفتاوى العتابية او ولد م استاجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فمات المولود
وتلف الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل وان كان الحمل من جهته ... وفي الفتاوى العتابية وان دفع المولى المتاع الى العبد
لم يضمن المتاع ايضا م ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع فاما اذا كان يصلح لحفظ المتاع حينئذ
لا يضمن المتاع ونفرع على هذا في مسئلة السفينة فقال وكذلك السفينة لو حمل فيها رفيقا مع متاعه ومثلهم لا يحفظون
شيئا فغرقت السفينة من فعله وهلك المتاع وهلك الرفيق فان الملاح يضمن المتاع ولا يضمن الرفيق شرط ضمان المتاع ان لا يصلح
مثل هذا الرفيق للحفظ بهذا يتبين كل انه اذا كان يصلح لا يضمن المتاع وكذلك ما هلك من عمل صنع الاجير المشترك انما يجب عليه
ضمانه عندهما اذا صار المعين مسلما الى الاجير حتى قال محمد اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة
او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليه فلا ضمان على المكاري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا سرق
المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه وفي الفتاوى العتابية وان عثرت الدابة فسقط المتاع لم يضمنه
عند يسوق رب المتاع او يقوده يضمن المكاري وكذلك اذا كان يسوقهما ولو كان صاحب المتاع على دابة ومتاعه على دواب اخرى
يسير معهم لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقط
لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكنه يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن
وان عثر بسوق رب الدابة ضمن وفي جامع الفتاوى وكذلك لو قطار اذا كان عليها حمولة وصاحبها راكب على بعير منها لا ضمان

على

على الحمال وفي اليتيمة سئل الحسين بن علي عمن استاجر سفينة مشاوا اليها ليحمل فيها امتعة معدومة فادخل الملاح فيها امتعة لجري بغير
رضا المستاجر وعرفت ... وقد كانت تطيق ذلك والمستاجر يعلم اهل يضمن الملاح قال لا وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة موقرة
خافوا الغرق او قد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب فاستاجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال
وتعاونوا ذلك بعوضه بعد لجري خفت السفينة وجرت واتفقوا في الاجرة قدر ... اكون تلك الاجرة على الجميع باشروا العقد او على
جميع الركاب وصاحب الاحمال ومن كانوا راضين بما فعل اولئك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة اولى م وفي المنتقى
لو كانت سفينة كبيرة وصاحب المتاع او الوكيل فانحدرنا فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله
وضمن ما سوى ذلك وفي الفتاوى العتابية وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض او الحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن
الملاح الا بالتعدي م قال هذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال ثمة ولا على ابي يوسف رحمه الله
فيما اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح
وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر
حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق فلا يضمن الحمال وكذا روى ابن سماعة في نوادره
وفي الحاوي فيمن لو كان هذا وقت ان الحمال ضامن قال الفقيه ابو الليث ... يضمن النصف لان الغرق وان كان
في يد الحمال فقد سقط من فعلهما وبه نأخذ م قال وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم
اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه جميعا فوقع وتخرق فالحمال ضامن وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من
راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا ضمان على الحمال قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ان يضمن الحمال النصف وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا به وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر
حمالين ليحملا مدا فحمله احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو كان يحمل الى
المكان الذي يشترط وقال صاحب الحمل انكسر فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن وعن
ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يحطه عن راسه ولو حمل الحداد المستاجر وادخله بيته فسقط او اراد ان يضع عن راسه
فسقط يضمن ولو كسر استانه لم يضمن هو ويجب له الاجر م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا كان رب المتاع والمكاري يسوقان
الدابة فلا ضمان على المكاري وعن ابي يوسف ايضا رحمه الله اذا كان رب المتاع والمكاري فعثرت الدابة فلا ضمان على المكاري ولكن
عثار الدابة من سيرنا قاده ... وفي التفريد الحمال اذا بلغ المنزل لا يطلب الاجر قبل وضعه ولو هلكت العين قبل التسليم بعد البلوغ
يجب الاجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجب بل يضمن في اليتيمة سئل ابو حامد رحمه الله عن رجل استاجر حمارا ليحمل دبسا الى
من موضع ... فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يجوز الحمار سقطت رجله فيه وتلف الدبس وهلكت الحنطة
فما بكث هذا المحجر هل يضمن الذي كان ام لا فقال لا يجب الضمان على الذي كان الذي كان يسقيه وسئل عنها يوسف بن محمد رحمه الله
فاجاب كذلك وسئل الخجندي عمن استاجر دابة وحمارا لو منع الحمل فركبا الحمل عن ظهره ... هل يجب الضمان على صاحب الحمل
وصاحب الحمل يعود حمله فقال نعم م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال
بالاتفاق وفي ح الفتاوى العتابية ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن وقال رب المتاع للحمال احمله فحمله
فسقط لم يضمن لان التسليم اليه لم يتم ولو حمله ثم اشتغل في وضعه بين رب المتاع ووضعا فهلك ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لم يضمن ولو قال لحمال احمل لي هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما فله نصف اجرهما ويضمنهما ان هلكا في
لم حملهما او الانتهى متطوع في الثالث ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استاجر يحمل جلود ميتة من نعبها او انتهها فلا اجر ولا ضمان لانه
ليس بمال ولو استاجر يحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان قال
حمال بلغ موضع المشروط ووضع الاحمال في دار ثم وتركها وسلمها الى رب المتاع فلم يرفعها اياما ثم لم تنقها في كرا ذلك الموضع فالكرا على
من استاجر ذلك الموضع وان وضعها في غير ابتغاء وهو موضع يوضع فيه فان كان سلم الى رب المتاع فالاجر على رب المتاع وان
كان قبل التسليم فالاجر على الحمال ولو استاجره لا يحمل حمولة الى بلد كذا فحملها الى ... فحملها فقال ... وزن الحمولة كذا

ردّ نقصت فان اعطيت من الاجر بحساب ما انتقص فلا خصومة له في الاجر مع النساج ولا النساج دفعه بما انتقص م وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في بغداذ وبينا له الاستقبال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كان السرقة
والمطر غالبا وفي الواقعات استاجر حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق لم يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان قالوا
هذا اذا لم يكن الطريقان متفاوتين فاما اذا كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير وهو رواية
هشام عن محمد رحمه الله عن الطاق في الكتاب لان الطريقين اذا كان يسلكهما الناس فلما يقع التفاوت فيما حتى لو حمله في البحر
ضمن الاجير وفي الفتاوى العتابية لكل حال م وان كان نحاسا يحمله الناس لما كان بينهما تفاوتا فاحشا ولكن اذا بلغ فله الاجر
البحر وغيره قال الناطفي رحمه الله وهكذا الجواب عندي في الصاغة الا ان باذن صاحبه فحمله في البحر الخانية
حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا واحد جوالق فاخذه السلطان ليحمل له حمارا فذهب الحمال واشتغل بامره فسرق الجوالق انه
بعد الحمال بلغ ان يشتغل بامر السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك
الحمال كان ضامنا م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته الى موضع معلوم فلما اراد ان يضعه على
الدابة لم يجد احد العدلين من جانب وزكى العدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل الذي زكاه وخرج العصير فالمكاري ضامن ثمن
الزق والعصير ولو استاجر حمالا ليحمل حنطة الى مكان معلوم فانشقت الجوالق وخرج ما فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الحمال ولا يشبه هذا انقطاع الحبل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
ونحن نفتي به ايضا وفي المضمرات قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما قاله ابو الليث رحمه الله وفي
الفتاوى الخلاصة الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر ولعوائق وصاحبها معه فهو ضامن م وفي الفتاوى الفضلي رحمه الله
اذا دفع حملا الى مكاري ليحمله الى موضع وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحبه معه يبيتان ليلا فضاعت الدابة مع الحمل قال
ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن ولا خلاف وان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يبيت معه بلا خلاف وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مكاري
حمل كرابيس فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار وكان يعلم انه لو حمله
لاخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية قال الجوالق وحبل الدابة على المكاري وان كانت
الدابة للمستاجر فليس ذلك انما الحمال على الظهر عليه الحبل دون الجوالق وهذا امر يرجع الى العرف وسئل ابو جعفر رحمه الله
عمن دفع الى رجل بعيرا لكرابيس فبعض الطريق فباعه المكتري وضاع الثمن من يده فان كان في موضع لم يمكنه الرفع الى الحاكم
ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن م نوع لخ في النساج والخياط منذ ذكرنا بعض مسائل النساج في الفصل الحادي والاجير
ومن جملة ما لم يذكر نساج كان ساكنا مع صهر ثم اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل ثمه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما هو ضامن على كل حال وفي فتاوى الفضلي اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق
من عند الاخر ان كان الاخر اجيرا الاول فلا ضمان على واحد منهما وفي الفتاوى الخلاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
م وان لم يكن اجيرا الاول وكان اجنبيا ضمن الاول بلا خلاف ولا يضمن الاخر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
وفي الفتاوى الخلاصة وعندهما ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصائغ اذا دفع
الى مثله م وفي القدوري ومن استوجر على عمل له ان يعمل بنفسه وباجرائه الا اذا شرط عليه العمل بنفسه فحينئذ يتعين بالرفع
الى الاجير وفي التهذيب ولو اشترى من حائك غزلا وامره ان ينسج منه ثوبا موصوفا فهو فاسد وفي التتمة كتبت الى الخجندي
بن علي رحمه الله عنه اذا استاجر حائكا ليحوك له كذا ذراعا باجرة معينة ودفع له الغزل فلما اخذ في العمل وجد الغزل ينقطع ولا يمكنه
اقامة العمل الا بايام كثيرة هل يجب عليه انما هو لاجل الحياد فقال له الحياد ان كان فاحشا وفي فتاوى ابي الليث القاضي بديع
الدين رحمه الله عمن دفع الى النساج خامة وقال انها خمسة عشر ذراعا ومن دلو ديا فنسجه فاذا هي عشرون لا يجب
ما زاد على خمسة عشر لانه متبرع في ذلك ولو قام حكرى بذرعه بما في هذا يجب عليه الاجر عشرين ذراعا م وفي
فتاوى اهل سمرقند نساج ترك كرباس رجل في بيت الطراز فسرق ليلة فان كان الطراز حصينا يسلك الناس على الساب في مثله

لايضمن وان لم يكن حصينا ولا يسلك الثياب في مثله اذا رمى صاحب الكرباس بتركه الكرباس في بيته فلا ضمان والا فهو ضامن وفي
الفتاوى الخلاصة ولا يجب عليه ان يبيت في بيت الطراز يكون اذا غلق الباب في الليل وغيب ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا كثر م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج
فسرق من عنده على قول من يقول بان الاجير المشترك يضمن ما هلك على يده من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب وفي الفتاوى الخانية
ولو دفع الى الحائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق عند ابي حنيفة لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله يضمنهما وفي المضمرات والاصوب ان يصطلحا على شيء ثم يتقاصان ثم يبرئ
ذلك كل واحد منهما صاحبه م اذا دفع الى الخياط كرباسا ليخاطه قميصا فبقي منه قطعة فسرقت القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع صرما
الى اسكاف فنقص عنه شيء فسرق منه ذكره الحاكم وفي الملتقى اذا دفع الى الخياط ثوبا وقال انطعه حتى القدم وكمه خمسة
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه وكثير من مسائل الخياط
مرت في ما

الفصل السابع والعشرين

وفي الفتاوى الخلاصة لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن
لو ترك القوم في الطريق وذهب بالثوب وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر شيخ العمر لينشط فهو اجير ثم ان استاجر ليخيط له ثوبا
بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه لجواز كان اليوم وهو درهم من اول الشهر نوع لخ في المسائل العائدة الى الحمام ونذكر بعض
المسائل العائدة الى الحمام في فصل الجارة الحمام ومن جملة ما لم يذكر ثمة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج
لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان اقر انه رايت احدا يرفع ثيابك الا
اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه وهذا قول الكل لان
صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بان يحفظ الثياب له فاما اذا شرط له بان يحفظ الثياب او دفع الثياب الى
الثيابي وهو الذي يحفظ الثياب باجر فاستحسانه فلا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لانه اجير
مشترك وفي الايضاح قال الاجير الحفظ والانتفاع بالحمام فيكون حينئذ على الاختلاف م وفي فتاوى الفضلي
امراة دخلت الحمام واعطت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب باجر فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال ان كانت هذه
المراة تنزع المراة وتدفع ثيابها الى الموضع المملكة وتحفظها الاجرة على حفظ ثيابها فالضمان عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان
كان هذه اول مرة دخلت هذا الحمام ودفعت ثيابها الى الموضع المملكة فالضمان عليها في قولهم جميعا وفي الخانية اذا لم يعلم انها تحفظ
الثياب باجر م وعلى قياس ما ذكرنا عن محمد ان كل عمل لا يعمل الا باجر فالامر به لمن يرصد استيجارا ينبغي ان يكون الثيابي اجيرا مشتركا
عند محمد رحمه الله حتى يضمن عنده والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الثيابي لا يضمن الا بتضييع الموزع رجل دخل وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل واخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام ظنه
صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام وهذا قول ابن سماعة رحمه الله وابو نصر الدبوسي رحمه الله وكان ابو القاسم رحمه الله يقول لا ضمان على صاحب
الحمام والا قول اصح وفي الصغرى ينبغي م وهو نظير ما لو دخل الاسطبل دابة وقال صاحب الخان لصاحب الدابة
اربطها فقال هنالك فربط وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان لصاحب الدابة ان صاحبك قد خرج الدابة
بغيها ولم يكن له ضمان صاحب الخان وفي الفتاوى الخلاصة ولو نام الثيابي فسرق ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا ضمن
وفي عضية النوازل الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب لو تركه ضاعا ضمن وان امر الحمامي ومن وعياله ان يحفظ لا يضمن م
رجل دخل الحمام ونزع الثوب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل له شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه قال المسئلة على وجهين
ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وفي العتابية قال الشيخ الامام خواهر زاده وبه يفتى م
وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا وكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لم يضمن صاحب الحمام بان قال ان لم يطلع الثيابي
فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ لم شرط

عليه الضمان اذا انفتح فضاع الثياب كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول يضمن الحمامي لجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط
وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ ونحن نفتي به وفي الحاوي خرج رجل من الحمام ولبس ثيابا
لاخر والحامي ينظر وخرج فخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه فاخبر بذلك الحمامي قال ما عرفت ذلك قال محمد بن سلمة
رحمه الله يضمن الحمامي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن وقال ابو منصور الديوسي الصحيح ما قاله ابو سلمة رحمه الله
عندي قال ابو نصر وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يقبل الجالس ولم يرد عليه ضمن عندنا هلاك التعارف وفي
الخانية امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها ثم دخلت الحامية في الحمام فخرجت المغتسلة وضعتها ابنتها
مع صبيتها كانت بجانب في مسلخ الحمام ترى امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت
الحامية والانات م نوع اخر في النقاد والراعي والحارس قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان اجيرا وحده وماتت من
الاغنام وهلكت لم يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها وكان الرعيان تكايت رعى لغنام غيره ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها
ضمن ولو هلكت منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجيرا لواحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فانه لا يضمن ما مات من
الاغنام فعلى قول ابي حنيفة القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من
سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يضمن وكذلك
لو ازدحما في المشي على القنطرة فسقطت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو كان منها سبع او سرق منها
فالمسألة على الخلاف ولو ساقها في الماء فغرقت او هلكت ضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو ساقها وعطبت شاة
منها بانه استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها او دلق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الخانية
الراعي والنقاد اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي
حنيفة رضي الله عنه اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعضهم ينبغي ان
يضمن بالضرب في الغنم عندهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وفي
الابانة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد في ديارنا يضمن ما هلكت م واذا ساق الراعي الغنم فتناطحت بعضها من بعض شيئا
او وطئ بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وفي الخانية وكذا لو كان البقر يقوم سي وهو اجير لواحد
يكون ضامنا لو نفق من سياقه م وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت الاغنام لاثنين او لثلاثة
فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين او الثلاثة ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم او لهما او الراعي ان خيث
الاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله وفي الفتاوي العتابية وله ان يرعى بنفسه او اجيره او تلميذه او من هو في
عياله فان هلكت في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه على كل حال وعندهما
ان هلكت بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن كما لو رد بنفسه وهلكت في يده حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال
كما لو رد بنفسه وهلكت في يده حالة الرد وشرط ان يكون المرأة كبيرا يقدر على الحفظ وشرط ان يكون في عياله وذكر الشيخ احمد الطواويسي
رحمه الله ان للمشترك ان يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم يسوي بينهما وقال ليس له ذلك وفي
الفتاوى العتابية ولو دفع الى غيره ولا يحفظ فضاع ضمن م الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه
التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان
يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يعتبر القيمة يوم القبض وقال
بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح وقيل يجب ان يخير ارباب الغنم ان شاؤوا ضمنوا وان شاؤوا اخذوا وهي مشتركة كما في خلط الحنطة بالحنطة
واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لانه يدعي عليه معنى لو اقر يلزمه فاذا انكر يحلف فان حلف
بريء وان نكل ضمن القيمة لصاحبه وفي الخانية وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر المدعي بذلك ضمن

الراعي ولا ضمان على المدفوع ولا يقبل قول الراعي انه دفع انها للمدفوع اليه وفي فتاوى الناصري اذا ترك
البقر فتفرقت لا يضمن م اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها
بان كان يشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن بموتها فلا ضمان عليه وفي الولوالجية وكان هذا بمنزلة ما قالوا في القصاب
اذا اشترى شاة وشد رجليه لجاء انسان وذبح لا يضمن م وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة وانه انما اذا من ذبح شاة
لا يرجى حياتها يضمن والنقاد والراعي لا يضمن في مثل هذا فرق بين الاجناد وبين الراعي والفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بينهما فقال
لا يضمن بالاجناد كما لا يضمن الراعي والنقاد لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير
لان المنع في هذه المواضع لاستخراج اللحم فاما في الحمار فلا يذبح وكذلك في البغل وفي الفرس لا يذبح ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة التحريم وفي النصاب الراعي والنقاد اذا خاف هلاك شاة او بقرة فذبحها ذكر في الاصل
يضمن وذكر في النوادر انه يضمن استحسانا وعليه الفتوى وفي الخانية والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية اي في الاجنبي ولا يضمن
في الاولى ولو قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي وفي الفتاوى
الخلاصة ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فشق الراعي ابن في بطنها ولد اعلم فشقها فاذا في بطنها ولد يضمن ايضا
م واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان الراعي خاصا لم يبطل شيء من الاجر وكان مشتركا يبطل من الاجر بحصة ما باع والكلام
فيه نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام وفي الولوالجية ولو كان هلكت من الغنم نصفها او اكثرها كان له الاجر تماما ما دام يرعى منها
وهذا اذا كان اجيرا لواحد م واذا اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان الراعي خاصا وصار الاجير
في حق الرعي بمنزلة العبد ولهذا يكلف عنده من الرعي ما يطيق فكذا هنا ولا يكلف فوق طاقته وسواء سمى له الغنم او لم يسم في العقد حتى
اذا بين المدة هذا اذا كان استاجره شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم فاما اذا كان اشار الى الغنم بان قال استاجرتك
لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في الغنم فالقياس ان يكون له ذلك في الراعي المشترك وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت
الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي الاولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير
المشترك ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارب العقد يفسد به العقد قياسا وفي الاستحسان يجوز وفي الولوالجية وكذا
الابل والبقر والحمير والخيل والبغال وفي البزازية والراعي والنقاد ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة ونزل
الولد في الجبانة حتى مات لم يضمن بخلاف الاجير الواحد م وليس للراعي ان ينزي شيئا منها بغير اذن صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب
منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع وفي الخانية
والظهيرية فلا ضمان على الراعي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه م ان كان الراعي اجيرا خاصا وان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما هو ضامن وان ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت
بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند ابي حنيفة ان كان الراعي اجيرا مشتركا فكذلك وعندهما يضمن ان ترك حفظ ما يرعون به وراءه
في بعض النسخ انه لا ضمان عليه فيما ندت ان لم يجد من يبعثه يردها او يبعثه يخبر صاحبها بذلك وان تكارى وان تفرقت الغنم والبقر فرقا
فلم يقدر على اتباع كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه وعلى قولهما يضمن وان كان اجيرا مشتركا
ورعاها في بلد فعطبت واحدة منها او هلكت نادة نحو ان غرقت في الماء او وقعت في الثلج والسقوط من الجبل وما اشبه ذلك فقال رب الغنم اما شرطت
عليك ان ترعى في موضع كذا وقال الراعي بل اشترطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن
الراعي بالاجماع والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن فالقول قول رب الاغنام واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي سمى له
فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر وفي الاستحسان يجب الاجر الحاوي سئل عمن خلط اغنامه في قطيع
رجل واتى على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا انه يحفظ باجر كان القول
قوله وعلى قول صاحب الاغنام لو حفظه م راعي الرماك اذا ربق ومكنه بوضع الركب في عنقها فخنقها فعطبت فهو ضامن وان
فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الراعي اجيرا وحده فاما
اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان على كل حال وفي الولوالجية والصحيح انه لا فرق بين اجير الوحد والمشترك

م واذا شرطوا على الراعي ضمان ما عطب بعمله فهو جائز ولا يفسد. فان شرطوا عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد
العقد وان شرطوا ذلك بعد العقد لا يصح الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي العتابية هو الصحيح والمختار للفتوى
م وعلى قياس ما ذكر القدوري هو غير ان الحاق لحق بالعقد الصحيح شيء من الشروط المفسدة التحقت باصل العقد وفسد العقد
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما قال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في فصل الاجارة انه اذا الحق هذا الشرط بالعقد انه يفسد العقد
واذا شرط على الراعي ان ما مات منها فيها والا فهو ضامن فليس عليه اثبات الموت وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي في
المسئلة المتقدمة وفي الخانية ويكون القول قول الراعي وان لم يات بالسمة م واذا قال رب الغنم للراعي ونعتا ليتك
ما يشاء وقال الراعي لا بل شهوته فالقول قول الراعي وان اقاما البينة فبينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان
يأكل وتجنيس خوانص ذاد ولا ينبغي فان فعله ضمن م وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه آجر نفسه من غيره يرعى الرعي
ومضى على ذلك شهود ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل حال ولعدتهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه اثم وفي الولوالجية
تخاوف مما اذا استاجر يوما للحصاد او للخدمة فحصل في بعض اليوم وخدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم م ولو كان يبطل
من الشهر يوما او يومين او مرض سقط الاجر بقدره ولو دفع اليه غنما ليرعى على ان لجزلها البانها واصوافها فانه فاسد فان
ولو دفع رجل غنما الى راعي واشترط على الراعي جبنا معلوما وسمنا معلوما وما بقي من البانها وسمنها واصوافها فهي للراعي فهذا فاسد
وما اصاب الراعي من البانها وسمنها فهو ضامن وله على صاحب الغنم اجر المثل وفي الحاوي والحيلة ان يبيع نصف البقر من الاجير بثمن
معلوم ويبرئ من ذلك فيكون الحيل بينهما م قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واذن بذلك الراعي
فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذا لم يعلم ان المقبوض ملكا للمدعي ولو لم يعلم المدعي بينة فان اقام
البينة ان ما قبض كان له اذا اقر القابض بذلك وكان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان يأخذه لانه وجد عين ماله
وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي واذا ادعى الراعي في مكان لم ياذن بالرعي فيه فهل يجب
الاجر فهنا على وجهين اما ان عطبت الغنم او سلمت فان عطبت فلا اجر عليه وان سلمت فالقياس ان لا يستحق الاجر وفي الاستحسان يجب
الاجر وفي الفتاوى العتابية ولو اختلفا في المكان فالقول قول الراعي لانه انكر سبب الضمان وفي فتاوى اهل سمرقند بقار لاهل
قرية ومن عادتهم بين اتخاذ بلدتهم ان البقار لا يقدر على النظر الى جميع الدواب فيذهب بعض الدواب قالوا لا ضمان عليه ومنها ايضا اهل قرية يجري
عرف فيهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها لا يسلمها الى صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة
او شاة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه وقال بعضهم ان لم يعتد ذلك خلافا فالاعتماد
عليه وفي الفتاوى العتابية قال الاجير الحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يضيع شيء معي ضاع م وذكر
في النوازل ان رجلا بعث الحمار لتركها الى حاله وزعم انه دفعه ودخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها
بعد ايام قد نفقت في نهر في الجبانة قال ان كان اهل القرية رضوا من البقار بان يأتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخلها
في منزل صاحبها فالقول للبقار انه ذهب بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه ان حلف وان لم يحلف يضمن قيمتها وفي
الفتاوى العتابية ولو جاء رجل ببقره وادخلها في السرح فمضى ايام وهو يعرف بانه يحفظ باجر يجب الاجر م وفي المنتقى شرط
البقار ان اذا ادخلت البقرة القرية الى موضع كذا فهما ما مضى فانا بري منها فالشرط جائز وهو بري فان ماتت بقرة رجل منهم بجا ثبتلها
الى موضع البقر الذي يجتمع فيه البقر لم يخرجها قال هو على الشرط الاول وفي الفتاوى الخانية بعض يلي الراعي اذا اذ
في القرية وفي الكبرى ولا ينبغي ان يشارط الناس م وان بعث رجل بقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه
وبين اهل القرية ولم يبلغ البقار حتى يردها عليه وان كان مع الشرط فالشرط جائز استحسانا وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكرنا م وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى البقار فجاء الرسول اليه فقال الثور لي ولخذته
فهلك الثوران فاثبتت لها بينة فلها ان ترجع الى البقار ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه
وان لم يكن علم بذلك يرجع وفي الفتاوى العتابية اهل قرية دفعوا حمرهم الى رجل ليرعاها فيتقولهم رجل من القرية فقال
لا اعرف الراعي فقال الرجل الراعي اركني مع الحمر حتى اذهب به الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل

م بقار ترك الباقورة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع
وفي الخانية اذا خرج الباقورة من القرية وهو يذهب بها حتى وقعت الباقورة في الزرع او تمنعت مما لا نسان يضمن البقار م
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فرعت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم ابن يوسف رحمه الله هو ضامن في قول من يضمن الاجير
المشترك وقال ابو الليث رحمه الله عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله الصحيح
ما قاله ابراهيم ابن يوسف رحمه الله الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه م وذكر المسئلة في مجموع النوازل
قال ثم واذا كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استأجر رجلا يحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاهل بغير الاجير
وثقة فضاع بقرة منها بنظر ان ضاع بعدما رجع عن الكل فلا ضمان عليه وان ضاع قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال
ولكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه وفي الذخيرة قالوا انما يضمن الاجير اذا لم يترك الدواب من غير حافظ من اهله فاما اذا ترك
مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان على الاجير بحال الخانية بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية يخرج
منها ما يتلف او لحاجة نفسه فترك البقر عنده ليحفظها ورجع هو الى القرية فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا م رجل استوجب الحفظ بخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه هذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وذكر بعده عن
محمد بن القاضي رحمه الله في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه شيء انه ضامن قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي
ان الحارس يحرس خارج الابواب انه لو اراد ان يدخل بيته وفي ضيعته لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابي جعفر رحمه
واذا استاجر الحارس وحده من اهل السوق فله ان يأخذ الاجرة منهم جميعا ويحل له ما ياخذ منهم اذا كان المستأجر برضاهم وان كرهوا ولم يرضوا
بذلك فكل اجرتهم باطلة نوع اخر في القصار وغيره الفتاوى الخلاصة اذا هلك عند القصار الثوب لا يجوز ولا يضمن ان هلك بغير فعله
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف وان لم يرض الخصمان يفتى بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قصار وضع الثوب على الجب وفي الحانوت ابن له حافظ او غاب القصار فدخل ابن الجيران الحانوت
الاسفل فخطر الطراز الثوب فهذا على وجهين ان كان الاسفل بحال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه الحانوت الثوب
فهذا على وجهين ايضا ان كان هذا ابن جيرانه من الى القصار ربي وامه او لم يكن له اب ولا ام فضمه القصار الى نفسه فالضمان على الصبي ولا ضمان
على القصار وفي الخانية وفي الظهيرية وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون لو لم يعد كما لو صنع لو حنث
اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ بالاستهلاك الوديعة وبضعها وان كان الصبي جيرانهم الى القصار من حيث ما ذكرنا لكن القصار لم يدع فيه
حافظا للحانوت فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي مضمنا اليه فلا ضمان على واحد منهما
قصار ثم بثياب الناس الى الجبانة ليبسطها في الشمس ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها حين قطع لا يدري كيف ضاع
ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع في حال نومه فلا ضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع
في حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثوب يضمن القصار في الوجهين جميعا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله بهذا قال لا يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وانما قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لا ضمان على القصار وبه ناخذ وفي الخانية والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه م قصار رهن ثوب قصارة
فبه عنده رجل ثم افتكر وقال اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فهذا نظر الى طالب الثوب كلفا القصار بغسله فامتنع القصار
من ذلك واستاجر امرئ الثوب في يد القصار فهلك عنده ان كانت النجاسة لم ينقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار واذا
افتكر وخلى بينه وبين المالك يحتاج عن ضمان قيمة الثوب والنجاسة اذا لم ينقص من قيمته لا يلزمه ليبهاني [illegible] على عبد
نجاسة فجعل صاحب العبد عبده لتبدل ثلاث النجاسة فهلك لا ضمان عليه وان كانت نقصت قيمته فالنفع على القصار نقصان الثوب
والثوب ملك امانة وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال رب الثوب اصلح هذا الخرق فترك الثوب عنده فهلك لم يكن
على الخرق الا نقصان الخرق كذا هنا وفي الظهيرية قصار دق ثوب القصارة فانخرق كان ضامنا وكذا لو عصر الثوب فتخرق
وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن وقول ابي حنيفة رضي الله عنه بخلافه م
واذا دق لجيد القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه الا ان يخالف والاستاد ضامن وفي

المجرد تلميذ القصار وسائر الصناع والجيرة لا ضمان عليهم بما يعدونه ويضمن الاستاد ولا يرجع عليهم م واذا وطئ ثوبا فتخرق فان
كان ثوبا يوطأ مثله وفي الفتاوى العتابية بان كان صفيقا م فلا ضمان عليه بذلك وان كان ثوبا لا يوطأ مثله فانه يضمن ولو كان
من ثياب القصارة او لم يكن وهذا بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار باذن الاستاد فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة
لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة يضمن الاجير في الوطء يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله
وفي الخانية وكذا لو عثر فسقط عليها م وكذلك لو دخل بنار او سراج باذن القصار فوقعت شرارة على ثوب فاحرقته وفي
الكبرى او اصابته دهن م ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير وفي الفتاوى الخلاصة لو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على الاجير ولو اطفأ السراج وتركه في
الحانوت فاذا بعض شرره وقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن م وكذلك اذا استأجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده
من متاع البيت او سقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت
فافسد كان الضمان على الخادم وهذا بخلاف المودع اذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة فافسدها يضمن وهنا قال لا يضمن
وفي الخانية وان كانت بساطا او وسادة استعاره لا يبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا وفي الفتاوى العتابية
وكذا اذا دخل الضيف في منزله فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة او كان متقلدا بسيف فجلس فتخرق بالسيف الوسادة او وطئ ثوبا
مثله لم يضمن ولو كان وديعة او ثوبا لا يوطأ مثله ضمن وفي الفتاوى العتابية ويضمن القصار بما لا يدق دقا معتادا ولو دق
بالدقة في الجب او بالشمس فدق الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو
قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال لعلها ينكسر في القطع
فقال ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك وقطع مثله لعيا ناضمن وفي ابو الليث ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار
فعثر فسقط وتخرق فضمنها كان ذلك على القصار دون الاجير م ولو ان اجير القصار فيما يدق الثياب انفلتت منه المدقة
فوقعت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين اما ان انفلتت المدقة ولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها فان انفلتت
قبل ان يقع على ثوب القصارة وخرق ثوب ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاد وان وقع على ثوب
ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن واما اذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا
لم ذكر في ظاهر الرواية لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله
انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على ذلك الثوب وقد ذكرنا الجواب فيه على التفصيل فكذلك
هنا وان اصابت آدميا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب ان كان الانفلات على الآدمي قبل ان يقع على الخشبة
فالضمان على الغلام وان كان بعدما وقع على الخشبة يجب ان يكون الضمان على الاستاد لا على الاجير كان الاستاد فعل بنفسه
وفي ابو الليث ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاد هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف
بخواهرزاده في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة والا كذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر
الرواية لا يضمن لان هذا غير سببه والصحيح هو الاول ولو كسر شيئا من اداة القصارة على هذا الوجه ان كان مما يدق عليه مثله فلا
ضمان عليه فاما ان كان مما لا يدق عليه مثله فالاجير ضامن وفي الخانية ولو كسر شيء بعمل التلميذ من آلات القصارة ان كان
مما لا يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ الحاوي قصار دق في ثوب فتثقب لا يظهر الثوب قال ابو نصر رحمه الله
لا يملكه القصار وفي الفتاوى الخلاصة ولو دفع الثوب الى القصار ليقصره غدا او الى ثلاثة ايام وقبل القصار فاجر ولم يدفع
عند ذلك الوقت وطالبه مرارا ولم يدفع حتى سرق فهو ضامن م ولو جفف القصار الثوب على حبل ممدود فمرت حمولة فخرقته
لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن والسابق والضامن وفي العيون قصار استعان برب الثوب
ليدق معه فاعانه وتخرق الثوب لا يدرى من اي الدقتين تخرق فالضمان كله على القصار رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ورواه
بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الكبرى
قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يضمن الا النصف والظاهر انه يكون قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك

وهذا

وهذا يجب ان يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على
ان يد الاجنبي المشترك بمنزلة يده عنده ويضمنان عندهما او يكون قوله كقول ابي يوسف باعتبار الاحوال وفي الظهيرية وروى عن ابي يوسف
رحمه الله ان القصار يضمن نصف الثوب ويعتبر فيه الاحوال كما اذا ادلى انسان على حبل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى
قام فتخرق كان على الجاني نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يجب الضمان بفعل القصار او يجب عليه نصف
الضمان كما قال ابو يوسف رحمه الله واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الخانية وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق كان عليه وعلى الممسك نصف الخرق ط واذا اراد صاحب الثوب ان ياخذ ثوبه من القصار فمنعه القصار ابتغاء
الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق م وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل
رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان
يتبع القصار بثوبه وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرب الثوب ان يبيع او اي يجعل فيها ثوبا له ثم طلبها صاحبها فدفعها كلها اليه
فضاع الثوب المودع فالاجر ضامن لكل من اخذ شيئا على انه لو ضاع فهو ضامن وان كان رب الثوب بعث رجلا لياخذ ثوبه فدفع
القصار اليه ثوب غير المرسل ان كان الثوب للقصار فالضمان على الرسول وان كان لغيره ضمن رب الثوب ايهما شاء فان ضمن القصار
لم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول لم يرجع على القصار وفي الفتاوى العتابية ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره فقطع
وخاطه لرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من
القصار وكذا لو دفع القصار لرب الثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلمه فقطعه الآخر ضمن الآخذ القصار ثوبه وكذلك
كل من دفع متاعه غيره على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذلك في كل اجير مشترك وهل يحل للآخذ
ان ياخذ عوضا عن ثوبه يحل ذا الاقرار ولا يحلف عليه انا نكر ثوبه وكذلك ان قال القصار ضيعت او دفعت الثوب اليك فصدق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصدق الا بحجة وفي الخانية قصار امر صاحب الثوب ان يبيع الثوب بعد العمل حتى يعطيه
الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه م وسئل القاضي نجم الدين
الاوزجندي رحمه الله عمن دفع ثوبا الى القصار ليقصر اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار قال نعم رجل
بعث ثوبا الى قصار مع تلميذه ثم قال القصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى التلميذ فقال اصلحه ودفعه الى التلميذ فذهب التلميذ
بالثوب هل يضمن القصار قيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان
كان قال ذلك القصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك يضمن والا فلا في الذخيرة دفع الى قصار ثوبا ليقصر فجاء صاحب
الثوب يطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه فالقصار ضامن ودفعت وانه في زماننا صور نهاية
من السرقة انواب القصار بالليل تطلب ولم يعلم من القصار بما الشرب وقال انا رجل هنا نحتاج الى الماء حاجة شديدة
وبات في السرق من حكموا افتح القصار الباب ولم يخرج الماء خلف طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فخرج الباقون ودخلوا الحانوت
واخذوا القصار وسرقوا من نعيه وشدوهم وذهبوا بكراس الناس فانقطعت الجوبة للفتاوى انه اذا لم يكن سرقا غالبا ويجب الضمان
على القصار وقالوا هذه المسألة على مسئلة ذكرها وفي شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك
لا يمتنع هو عادة غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فاما السرق الغالب
الذي يمكنه استدراكه لو وقع الغلق في الابتداء وهناك يمكن الاستدراك والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب وفي الخانية ولو شرط
على القصار العمل على وجه لا يتخرق فمع شرطه لان ذلك غير مقدور له م يونيع الجامع الاصغر في المتفرقات وفي النوازل دفع الى حكاك
ليعمل فيه ودفع الخاتم فيه او دفع سيفا الى الصيقل ليصقله ودفع زجاجه بغمده فسرق لا يضمن الغلاف وفي القدوري عن محمد رحمه الله
انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفون ان اعطاه مصحفا ليعمله غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
لم يضمن وهذا كله على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الا ما يملك منفعته او يحتاج في الحفظ كالمودع وكذا
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه فضاع لا يضمنه
لم يضمن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ليعمل له جلدا فضاع ضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل كذلك

اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفته فضاع العمود الذي تكون فيه الميزان ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه ويخيطه على سرجه فهو ضامن من الصبغة والسرج
جميعا م دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا مشبوكا والشبك لم يكن من عمله فاصلح الذهب وطوله ودفع الى من يشبكه فسرق من الثاني قال
يضمن الصائغ الاول دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه الصائغ الاول ضامن اما الاجير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن اما ما دام في العمل فيه فيضمن م نوع اخر
الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير بخلاف ما لو كان عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد
نوع اخر الخان ليس باجير مشترك حتى لو ضاع جارية او غلام عنده لا يضمنه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك يتم بان الحمامي اجير مشترك
فيما ضاع شيء لا يضمنه كان في وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال
الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به ولا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق
مني فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه وفي الذخيرة رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب الابريسم
قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يرده ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ وفي الفتاوى
الخانية والكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا
من خرق تعليمه وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان من جانب الكحال واحد ومن ذلك الجانب اثنان ضمن وذا ان كان من جانب مجهول
النوازل وان قال الكحال دار بشرط انه لا يذهب الضوء وذهب البصر لا يضمن م نوع اخر اذا دفع الى القصار ثوبا فلما طلبه
القصار اليه قال هذا ليس بثوبي قال محمد رحمه الله القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من لا
يضمنه ولكن لا يصدقه في الاجر ولا الاجرة ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة وكذلك الراعي المشترك
اذا قال ذلك وقال مات عندي منه كله رواية هشام عن محمد رحمه الله وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
في القصار اذا قال رددت عليك الثوب فالقول له قال بشر هذا وهم منه وينبغي في قياس قوله انه لا يصدق وذكر
في المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وهذا بناء على ان الاجير
عنده بمنزلة المودع وعندهما يضمن كيد الغاصب وقد ذكرنا ان الفتوى في هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي دعوى
النوازل دفع الى القصار اربع قطع كرباس ليقصرها فلما فرغ من ذلك لعطى لجمة فقال القصار بعثت مع رسولك الاربعة اليك
فقبل فانا موقت قطع والقصار يدعي انه بعث الاربعة فضاع على يد رسوله بزعم انه دفع الى ولم يصدقه على بال صاحب الثوب
ايهما الصادق فايهما صدقه بري عن دعواه ووجب له اليمين على الاجر فان حلف بريء من الاجر بحصة ذلك الثوب وان نكل لزمه الاجر
وفي الفتاوى العتابية فايهما صدقه بريء عن الضمان ويحلف للاجر فان صدق القصار وجب الاجر بهما وان كذب القصار وحلفه
القصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف صاحب الثوب بريء عن حصته من الاجر وفي فتاوى الفضلي استاجر حمالا لا له
حمولة كذا وكذا فاتى بها وحملها الى الحمام فقال الحمال انه وزن الحمولة في السنة باع كذا وقد نقصت في الوزن فانا
لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال الحمال او بيت الاجر وكذبه الحمال فالقول قول الحمال ولا حق
بحمل ولحدهما بليل صاحبه وفي العيون عن محمد رحمه الله رجل دفع الى ملاح كر حنطة يحمل كل كر بكذا فلما بلغا موضع الشرط قال
رب الطعام نقص طعامي وقد كان كذا على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول قول صاحب الطعام ويقال للملاح كله حتى
تاخذ بكل مقدار ما سمى ولو طالب بضمان الملاح وقد كان دفع اليه فالقول للملاح ان الطعام واف ويقال لصاحب الطعام كله حتى
يضمنه ما نقص من طعامك فيحتمل ان يكون المراد به حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به يضمن ما انتقص من
الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فهو ظاهر على القول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا قول محمد رحمه الله خاصة
او على قوله وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن صاحب الطعام فيضمن الملاح لا ايجابا ونقصا ربينه
والفتوى على قوله وفي النوازل راكب سفينة قال لصاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدرهمين وقال
الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان بدرهمين فهات الدرهمين واقاما البينة فبينة الراكب وذكر بعد هذا رجل على الجزيرة
استاجرني لاحفظ السكان في سفينتك من هنا الى البلد بعشرة دراهم وادعى عليه رب السفينة اني حملتك في سفينتي من هنا الى البلد

بخمسة

بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه وفي البداية يمين احدهما ليست باولى من البداية بيمين الاخر لاستوائهما في الدعوى والانكار
فالقاضي ان بدا باحدهما وان اقرع فطلبا للتهمة فحسن ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على راكب
السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب السفينة على الملاح ولو ادعى رجل على آخر اني اكريتك بغلا من هنا الى بلخ بخمسة دراهم فالقول لكل واحد
منهما مع يمينه ولا اجر وان اقاما البينة فبينة صاحب البغل اولى وفي فتاوى الفضلي المستاجر اذا ادعى ان استاجر الارض وفي الخانية
او البيت م وهي فارغة وادعى المؤجر انها كانت مشغولة بزرعه فالقول للمؤجر اذا وقف المتبايعين يختلفان في فساد البيع فقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للمؤجر
اما في الطاحونة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على قول القاضي السغدي وفي الخانية قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لانه في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ولو امر بالتفريغ والتسليم
م وفي النوازل اجر دارا سنة فلما انقضت السنة اخذ الدار وكتبها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم نكتها والقيتها
فلما انقضت السنة اخذ الدار وكتبها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم نكتها والقيتها فان صدقه رب الدار في ذلك ضمن وان
انكر فالقول له مع يمينه نوع اخر اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه او دفع اليه قصار ثوبا ليقصره او الى صباغ ليصبغه فجحد المدفوع الغزل
والثوب وحلف على ذلك ثم اتى به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فان كان نسج قبل الجحود فله الاجر وان كان بعد الجحود ففي النسج
الثوب للنساج وهو ضامن للمالك غزلا مثله لانه بالجحود صار غاصبا ومن غصب غزلا ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل ولا اجر
وفي القصارة الثوب لصاحبه ولا اجر وفي الفتاوى العتابية واختلفا فالقول لرب الثوب وروى عن محمد رحمه الله انه يجب الاجر
بكل حال وفي الواقعات الناطفي ثوب مخيط قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد
رب الثوب او في داره فالقول قول رب الثوب مع اليمين وفي الخانية ولا اجر للخياط م وان كان في يد الخياط او في بيته فالقول
للخياط مع يمينه وفي الخانية وله الاجر مه

الفصل التاسع والعشرون

في التوكيل في الاجارة الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا بان يؤجر داره فله ان يؤجرها بما عز وهان وبأي شيء كان عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما لا يؤجرها الا بأجر مثل الدار او ما يتغابن فيه م اذا وكل الرجل بان يستاجر له دارا بعينها بأجر معلوم ففعل فالاجر يطالب
الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجرة من الوكيل او ابرأه فللوكيل ان يرجع بالاجر
على الامر الوكيل باستيفاء الدار فاذا ناقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار للمستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبض
فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح وفي الفتاوى العتابية ولو اجر الوكيل اجارة فاسدة لا ضمان عليه ولو وكله بان
يستاجر له دارا فاستاجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه وفي الصيرفية الوكيل بالاجارة لو استاجرها من المستاجر قال لا يجوز لانه
صار اجيرا ومستاجرا وقال القاضي بديع الدين رحمه الله يفتى ثم رجعت رايتي بالجواز م واذا وكله ان يستاجر له ارضا بعينها سنة
بثوبين فالثوب الاول للوكيل والثوب الثاني للوكيل واذا وكل رجلين بان يستاجرا دارا وارضا فاستاجر احدهما وتم العقد له وان دفعها الوكيل
الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله
رجل وكل رجلا ان يؤجر داره وارضه من رجل باجر معلوم ففعل ثم ان الموكل ناقض المستاجر الاجارة فالنقض جائز ولا ضمان على الموكل
ولو كان الاجر شيئا بعينه وتعجل الاجر لا يجوز مناقضته على الامر واذا وكل الرجل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل بعينه البيته
بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من المؤجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى يأخذ الاجر فهذه المسألة
على وجوه الاول ان يكون الاجر مطلقة ففي هذا الوجه ليس للوكيل ان يحبس الدار من الموكل فان منعها الوكيل مع ذلك حتى انقضت
حتى مضت السنة فالاجر واجب على الوكيل ولو استاجرها الى سنة وقبض الدار من الاجارة كاملة عليه الاجر وان لم يكن كذلك
ويرجع الوكيل على الموكل بالاجر ولو غصب رجل الدار من المستاجر او من الاجر حتى مضت السنة لم يكن عليهما اجر ورايت في
تعليق القاضي الامام جلال الدين رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر اختيار
قال هو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله قال وكذلك لو كان الاجر

الدار من الوكيل ثم تعدى عليها الوكيل فاخرجها من يد الاجير حتى مضت السنة لزم الاجر لرب الدار على الوكيل ويرجع الوكيل بها على
الامر فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ثم قال محمد رحمه الله في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى من البابات
الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة او مطلقة فاما اذا اشترط الوكيل
تعجيل الاجر صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فان لم يمنع الوكيل
الدار ودفع الاجر او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الاجر حتى يستوفي الاجر فان منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت
السنة والدار في يد الوكيل فالاجر على الوكيل ولا يرجع به على الامر فلو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع
به على الامر فان مضت نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر بحصة
ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب والمنع وفي الظهيرية رجل امر رجلا بان استاجر دارا بعينها سنة فاستاجرها المامور
فابى ان يدفعها الى الامر يمسكها المامور بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر ولا على المامور وقال
محمد رحمه الله يجب الاجر على الامر وفي فتاوى اهل سمرقند الموكل مع المستاجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة
قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله لا لان الفسخ لم يظهر في حقه وفي التتمة سئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل اجر ارضا من رجل
ثم باع تلك الملك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجيز هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس له ان يجيزه من بعد
قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب السؤال والجواب ان هذا رد للعقد عندنا م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا
ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجر المامور كما امره الامر ثم ان الامر اشترى الارض لنفسه بعد ذلك من صاحبها وهو لا يعلم بالاجارة
ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة معنى قوله لا يردها لا يرد الاجارة وفيه ايضا الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة
اذا استاجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استاجرتها بعشرة فلا اجر على الاب وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة
دليل ان الاجارة لا ينعقد بالتعاطي وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله الوكيل باجارة الاراضي اذا دفع الارض مزارعة ان كان البذر
من قبل لا يجوز وان كان من قبل المزارع جاز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الوكيل باجارة الدار بعشرة اذا اجرها بخمسة عشر فهو
ضامن ويتصدق بالخمسة ان كان قد اخذها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اجر رجلا دارا فاستحقها رجل ببينة فاثبت له على الدار
فقال الساكن دفعها الى الاجر وامرته ان يؤاجرها الى فالاجر لي وقال الاخر كنت غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب
الدار وان اقام بينة على ما ادعى من الغصب لا يقبل بينته وان اقام بينة على اقرارها المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت
الاجرة له ولو كان الاجير في الارض بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤاجر وقال الاجر غصبتك وبنيتها
واجرتها فالقول [illegible] يقسم الاجر على قيمة الارض عن بنيته وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب
وفي الصيرفية لو عجز بين نصفه المدة ولم يكن المالك فالاجر للفضولي ويكون غاصبا لو اجاز او لم يجز وفي الابانة [illegible]
بشرط بقاء الاجارة قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه وان كان الثمن عرضا بشرط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه
الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي

الفصل الثلاثون

في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى الفتاوى العتابية الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى صحيحة عند عامة المشايخ ويكون
الاجارة بعد الايام المستثناة بمعنى الاجارة المضافة والايام المستثناة غير داخلة في العقد ولاجلها تمكن المكري بطيب له وان باع الدار
موقوفا فاذا دخلت الايام المستثناة نفذ البيع وانفسخت الاجارة المضافة وله ان يحبس حتى يستوفي المعجل م قال محمد رحمه الله
في كتاب الشروط في رجلين اجر رجل دارا عشر سنين فخاف المستاجر ان يخرجها منها واراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل سنة من
السنين الاولى بدرهم والسنة الاخيرة بالاجر فان معظم الاجر اذا كان في السنة الاخيرة لا يخرجها من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا
الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر السنة الاخيرة ومكان في الابتداء كانوا
يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة
ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم ويحصل لهم منفعة الدار والارض مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال لا يجعل المال الكبار بل

السنين

السنة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة وشرط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام الثلاثة وقد اختير في منى اتوتر الى ان جرت الاجارة
الطويلة المرسومة وفي فتاوى [illegible] مروية عن محمد رحمه الله برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن
كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى اصل ماله بواسطة الفسخ فيصل الى اصل ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة حتى
يشترط الخيار في هذه الايام المستثناة فيكون شرط الخيار في غير الايام الداخلة في العقد ولو كان شرط الخيار في الايام الداخلة يزيد
الخيار على ثلاثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي ببطلان
الاجارة وكذا من بعده من ائمة بخارى الى يومنا هذا وكان افرد خاص من مشايخنا كالشيخ الامام ابي بكر حامد والشيخ ابي بكر حفص السفكردري
وامثالهما رحمهم الله لا يفتون بجواز هذه الاجارة وفي الظهيرية ويكرهونها اشد الكراهة م وكانوا يقولون فيها شبهة الربوا لان
الامر كما قالوا والمعنى الجيد ودفع حاجة الناس باموال الغير وفي الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشرين سنة على ان يكون لك الخيار
ثلاثة ايام في كل سنة فهذه اجارة جائزة ولو قال على ان لك الخيار ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
الخانية وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار او الزرع باصولها من الذي
يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل سنة ليتميز بها العقود
على ان يكون اخر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من مال الاجارة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة
ان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني ان يدفع الاشجار او الزرع والذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل رب الارض من الخارج مما يعين ثم يؤاجر
الارض منه مدة معلومة على نحو ما قلنا من ان يكون لعقد بشرطه في الاجر ومشايخ بخارى انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار
وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة وبعضهم يجوز من طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجئة بل هو في معنى
بيع رغبة وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا ومنهم ابي نصر ايضا وذكر الخصاف
رحمه الله انه اذا باع الاشجار وفيها الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان
يبين الاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق
بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ م الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها يعتبر عقدا واحدا او عقودا اختلفوا فيه
بعضهم قالوا يعتبر عقودا متفرقة حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد فيفسد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وبعضهم قالوا يعتبر عقدا واحدا وبعض المحققين من مشايخنا قالوا يتعدى الفساد في الكل اعتبرناها عقدا واحدا او عقودا فان طلبنا
حيلة في جواز هذه الاجارة فالحيلة اذا كانت الدار لصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة مقابلة السنين المتقدمة مما لا يؤجر
مثله او اكثر ثم يبرى والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحقه حكم الحاكم لان حكم الحاكم في المجتهدات نافذ والحيلة اذا استاجر الاب للصغير ان ينظر
الى اجر مثله كل سنة لهذه الدار فيجعل مال الاجارة على اعتبار السنين المستاجرة والسنين المتقدمة شيئا قليلا الصورة اذا كان مال
الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة فيجعل بمقابلة عشرين سنة من اول هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة
العشر سنين المتاخرة الفا لا شيء قليل والجودة يجعل المعقود وفي الذخيرة وان كان الف درهم اكثر من اجر مثل العشر بحيث
لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة م قال الصدر الشهيد والاصح عندي انه يعتبر عقودا في حق الاحكام
وواحدا في حق تمكن الاجر بالتعجيل وفي الظهيرية او يشترط التعجيل ويبنى على هذا الاختلاف اجارة دار اليتيم واستيجار اليتيم
الدار اجارة طويلة ووجه البناء ان هذا العقد لا شك انه لا يصح في هذه المدة التي نقصها قليل الاجر في الاجارة لا يكون ضررا
في حق الصغير ولا يصح في المدة التي نقصها كثيرا الاجر في الاستيجار ايضا وهل يتعدى الفساد الى الباقي من جعله عقودا قال
لا يتعدى الفساد الى الباقي ومن جعله عقدا واحدا قال يتعدى الفساد الى الباقي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله كان يفتي بتعدي الفساد الى الباقي في المدة وكان يقول هذا عقد واحد لفظا ومعنى وفي الفتاوى الخلاصة في الاجارة
الطويلة انهم جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة تنفسخ بالموت عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان السنة بالايام ولا يعرف كل يوم

لو السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وعلى قول البعض يمتنع
مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج وفي الذخيرة اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر
على المزارع حتى صار المزارع مستأجر الارض ثم اجارها من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع انفسخت
مزارعته وتنعقد الاجارة الطويلة وفيه اجارة الطويلة وانچه كردند لجو ستاجر اكنت مال اجارت را ...
سود مستاجر ال م وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك ايضا جبنا وكل شيء ينتفع به مع بقا
عينه م اذ المعنى لا يوجب الفصل وهذا كله في الاملاك جبنا في الاوقاف فنقول اذا استأجر وقفا من الاوقاف من
المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر
من سنة وفي الذخيرة الا اذا كان اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فحينئذ يؤاجر اكثر من سنة م وان كان لم يشترط شيئا
نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يجوز في ثلث سنين ولا يجوز
فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله بالرحمة والرضوان انه كان يقول في الضياع يفتى بالجواز ثلاث سنين الا اذا
كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف
باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استأجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي
بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا ينفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه ينفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ
يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب
المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما يعتبر اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي رحمه الله
من الجملة

في كتاب المزارعة

فاما في الاملاك فلا ينفسخ العقد لجهالة اجر مثلها او انتقص بقدر ما يتغابن الناس فيه وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى
بالانتقاص فيه الناس يكون فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول ومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى
المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر
المسمى م واذا استاجر من اخر دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة ثلث سنين مثلا ثم ان الاجر اجرها اجارة طويلة من سنة لا ثلث
ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة لما ذكرنا ان الاجارة المستاجرة لا تنعقد اصلا وهل يجوز فيما وراءها من جعلها
عقدا واحدا فيقول لا يجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول يجوز واذا باع الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاء وقت
الاجارة هل ينفذ البيع حكي عن الشيخ عبد الوهاب ... الشيباني رحمه الله ان في المسئلة روايتان بعض مشايخ زماننا قالوا يجب ان يفتى
بعدم النفاذ احترازا عن التلبيس والاحتيال قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله يقول يجب ان ينفذ البيع هنا باتفاق
الروايات وفيه وهبا المستاجر الاجر في الاجارة الطويلة على الرسم ثم ان الموهوب نقض هذه المنازل برضا المستاجر ولا رجوع بها
قال لا ينتقض الاجارة نوع اخر من هذا الفصل قد كتبنا ان الايام المستثناة في الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد
فلو ابرا المستاجر من غير بينة ثبت الايام في الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا والمثني
مضا السنين الداخلة الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي رحمه الله في كتاب الشرط وهذا اذا كتب
ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب في الذكر الاول وعلى ظهره تذكرته سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكتفي بجواز العقد
الثاني وفي الذخيرة اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة الطويلة في دار يكتب بعد التسمية هذا ما استاجر فلان بن فلان
الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار التي هي ملك الاجر هذا وفي يده وتحت تصرفه وموضع هذه الدار في بلدة كذا في محلة كذا في سكة
كذا على من يدخلها او بيناه او المنزل الاول منها والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرافقها التي
هي لها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير لها ومنها من حقوقها بثلث سنين متوالية
غير ثلثة ايام من اخر كل سنة من سبع وعشرين سنة او ما عشرة اشهر واخرها سلخ كذا بكذا درهما جيدة منقدة معدودة
وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على ان يسكنها المستاجر هذا ويسكنها من احب وينتفع بها اي وجوه الانتفاع ويؤاجرها

منه في الاجارة صحيحة تامة لازمة لا فساد فيها ولا خيار ولا تلجئة على ان يكون سبعة وعشرين سنة من اوائلها سوى الايام المستثناة منها مدة
بعض المشايخ من جميع منافع هذه الدار المبينة المحدودة في هذا الكتاب يوم وقع عقد الاجارة هذه قبضا صحيحا فارغا عن كل شاغل وما نفع وسلم
الاجر المستاجر هذا جميع الاجرة المذكورة في هذا الكتاب بتمامه وكماله على سبيل التعجيل الى الاجر هذا وقبضه منه الاجر هذا قبضا صحيحا
وجعل كل واحد من المتعاقدين صاحب بالخيار في هذه الايام بفسخ هذا العقد ايهما شا وايهما احب وتفرقا عن مجلس هذا العقد طائعين ...
لا علة لهما ولا لاحد منهما من مرض او غيره ولا تولى على واحد منهما ولا لاجلهما وتفرقا بعد صحة عقد الاجارة وتمامه تفرق الابدان
والاقوال بعد ما اقرا على انفسهما انهما رايا هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرها وباطنها وسائر ارضها وبنائها وسقوفها وجميع حقوقها
وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها وعرفاه وارتضاه عند عقد هذه الاجارة ورضيا به وتعاقدا على ذلك وذلك
في يوم كذا وسنة كذا قالوا ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط الخيار وعلى ان لكل واحد منهما حق الفسخ في هذه الايام بحضر صاحبه وبغير حضرته ...
لان هذا على قول بعض مشايخنا رحمهم الله لا يصح الفسخ بدون حضرة صاحبه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان هذا شرطا فاسدا دخل
في هذا العقد فيوجب فساد العقد نوع اخر من الفصل اختلف مشايخنا رحمهم الله من لا يجوز الاجارة الطويلة في فصل ... موانه
اذا كان لمثل الاجارة بحيث لا يعيش الى مدة ثلثين سنة معه غالبا هل يفسخ الاجارة بعضهم لم يجوزوا ذلك وبعضهم جوز ...
الامام ابو عاصم العامري رحمه الله وبعضهم جوز ذلك واذا استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير موصوفة فاعطاه مكان الدنانير
دراهم ثم تفاسخا العقد فالاجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا فالمسئلة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم
واذا اجارها وفي الارض زرع واشجار لا يجوز وانا ادلة في ذلك يقدم ذكره في

الفصل الخامس عشر

من هذا الكتاب واذا استاجر كرما لمدة وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية كما في البيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خيار الرؤية واذا قال
للغير اجرتك داري هذه او قال ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى شئت ... الاجارة فاسدة

الفصل الحادي والثلاثون

في المتفرقات اذا استاجر الرجل دارا ولم يسم ما يعمل فيها يصرف الى السكنى وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين فان عمل وانهدم
كان عليه الضمان ولا اجر عليه وان سلم فالاجر عليه استحسانا واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة باجر معلوم ليس له ان يلبس
غيره فان البس غيره في ذلك الوقت ان هلك ضمنه المالك ولا اجر عليه وان سلم الاجر عليه ايضا واذا استاجر دابة ليركبها الى مكان ليس له
ان يركب غيره فان حمل عليها غيره ضمن ولا اجر عليه وقد عرف في اجارة الثياب وان ركب من حمل معه لو نحت الكل له وان عطبت ...
ذلك المكان من ذلك الركوب فعليه الاجر وعوضا من نصف قيمته واذا استاجر دابة ليذهب في مكان كذا فذهب بها في مكان اخر ...
الدابة او هلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان من استوفى المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا تمكن المستاجر من
استيفاء ما هو معقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا لا ترى ان من استاجر من اخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستاجر من هذا الاجير ثوبا
لزم ان المستاجر لبس المغصوب دون الثوب المستاجر فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر بان كان في بيته فانه يجب الاجر على
المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب رجل الثوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا فهذا لان في الوجه
الاول استوفى ما هو معقود عليه وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه من استيفاء ما هو معقود عليه وفي الوجه الثاني استوفى
ما هو معقود عليه ومتى استوفى معقودا عليه وزيادة فان سلم العين يسقط اعتبار الزيادة فيجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلكت العين
بعد استيفاء الزيادة ان كان المستاجر بين استيفاء الزيادة يستعمل كل العين يجب ضمان كل العين وان طار يستعمل بعض العين يجب
ضمان البعض وهل يجب الاجر فيما اذا وجب ضمان كل العين لا يجب شيء من الاجر وفيما اذا وجب ضمان العين بقدر الزيادة يجب كل
الاجر ومتى كان المستوفي غير ما وقع تحت العقد جنسا واختلف حينئذ الاسم لا ان بينهما تفاوتا فان كان تفاوتا ولكن اتفقا جنسا ...
مختلفين فان لم يعتبر به ... فيما يستوفيه لا يجب الاجر وان كان التفاوت بينهما لاجله حيث هما عينين مختلفين ...
ويكون التفاوت ضررا الى الضعف فان سلم يجب الضمان ولا يجب الاجر وان لم يجب الاجر ولا يجب الضمان جبنا الحيلة

البيت فيقول المعقود عليه المكان هو تسكني فاذا سكنت وعمل فيها عمل القصارين والحدادين فقد استوفى ما هو معقود عليه وهو كما
لا اذا استوفى زيادة شي بسبب عمل القصارين والحدادين فان سلمت الدار سقط اعتبارا بالزيادة وان هلكت الدار لا يجب الاجر ويجب كل
الضمان ولا يجب شي من الاجر

الفصل الثاني والثلاثون

يعرف من المسائل التي هي بمناسبة الطحان قال اذا دفع الى رجل بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث كله لصاحب
البقرة وعليه اجر المثل لمثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا
والبعض قائم فما كان قائما في يده من اللبن فهو المالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك
عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل ليكون البيضات
بينهما فلو ان المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى دفع البقرة او الدجاجة الى رجل بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع
الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى المرعى فلا ضمان لمكان العرف وفي مجموع الفتاوى امرأة اعطت بزر الفيلق
الى امرأة بالنصف فقامت عليه حتى ادرك فالفيلق لصاحب البزر لانه حدث من بزره ولها على صاحبة البزر قيمة ولو مثل اجرها في
الاجارات الفتاوى اذا دفعت بزر الفيلق الى اجنبية وانجتا على ان الفيلق بينهم اثلاثا فلما خرج الدود قالت كثرتها فرماها فحملت
فقالت لها ادفعا الى ثمن البزر وانا منه بري وهما كاذبان وقد خرج الفيلق كله لهما وعليهما قيمة ورق الفرصاد ان كان
له قيمة ولو مثل عملهما في ذلك وفي مضاربة فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا دفعت الى امرأة دود القز على ان يقوم عليها بنفسها على ان الفيلق بينهما
نصفان فهو بمنزلة المضاربة وكل الفيلق لصاحب الدود وعليها اجر المثل وثمن الاوراق ولو غصب من آخر دود القز وبيض الدجاج
حتى خرج الفيلق او الفرخ حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال انه خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس
هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة والبقرة نصف الدجاجة والبقرة من المدفوع اليه ويبرئه عن ثمن
ما اشترى فيكون الخارج بينهما رجل بعث ثورا في مصر لعق قال لرجل ادفعت اليه وطالبوا اللبن الذي عليه وهو كذا فان حصته كذلك
عشرة من ذلك فيفضل فله اجر المثل

الفصل الثالث والثلاثون

في الاستصناع ذكر في كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته وما يجوز فيه وما لا يجوز ولم يذكر المسائل فيه ذكر محمد
رحمه الله اوذ بان الاستصناع في البيوع والاجارات يعني نعلمنا كذا ابتاعا له والاستصناع ان يكون العين والعمل والصانع
فاما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون اجارة ولا يكون استصناعا وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع ان يشتري
منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل ان يشتري الاديم ويأمر البائع ان يتخذ المستصنع خفا نصفه فيه وعمله فهذا جائز استحسانا
وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من المصنوع وشابهها اذا بين قدره
وصفته م قال محمد رحمه الله وان امر الرجل الحائك في ثوب من غزل بيحده سمي طوله وعرضه وجنسه ورقعته
والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس انه لا يجوز وان ضرب كذلك رجلا يصير شيئا ذكر المسألة في كتاب الاجارات
من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب البيوع عن شرح شيخ الاسلام رحمه الله ان الاستصناع فيما الناس فيه تعامل يصير سلما يضرب
الرجل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصير سلما وفيما لا تعامل الناس فيه نحو الثياب يصير سلما يضرب الرجل بالاجماع وفي
القدوري وان ضرب في الاستصناع رجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه ذكر المسألة
في كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يريد بما ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل فيه يصير استصناع
سلما يضرب الاجل بالاجماع قال محمد رحمه الله اذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه اناء مسمى بأجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره
صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجب عليه التقبل ولو خالفه فيما امره به فان خالفه من الجنس بان امره ان يصنع
منه قدوما فصنع له مرا من حديد مثل حديده واناه ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع

منه قدوما يصلح للنجارة فصنع منه قدوما اكبر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه
ولا اجر وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما يسلمه الى عامل ليصنع منه شيئا سمى كالجلد يسلمه الى الاسكاف
ليصنع خفين او ما اشبهه رجل سلم غزلا الى الحائك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول
اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة وانه جائز استحسانا سواء كان
الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن والقياس فيما اذا كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة م انه لا يجوز الاجارة
واما الوجه الثاني وهو اذا قال زدني رطلا من غزلك على ان اعطيك غزلا مثل غزلك وانه جائز ويكون قرضا الوجه
الثالث ان يقول زدني غزلا وسكت وانه يجوز ايضا ويكون قرضا وان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا
وان كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعدما فرغ الحائك
من العمل فقال رب الثوب لم يزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بان ضاع صاحبه فيد
ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه وفي الخانية على علمه انه ما يعلمه الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة
فان نكل رب الثوب عن اليمين ثبت ما ادعاه الحائك فلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ مما ادعاه الحائك وان كان الثوب قائما
بيان الكلام فيه يعرف بعد هذا ان شاء الله تعالى الوجه الرابع ان يقول زدني رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل والاجر كذا كذا
درهما فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب
لم تزد فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما امرتني فهذا على وجهين ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب
مع يمينه على علمه فان نكل عن اليمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف
لم تثبت الزيادة ذلك ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب ومعرفة ذلك ان يقسم المسمى
على اجر مثل عمله فيما امره وذلك عمله في من ونصف على قيمة الغزل المشروط على الحائك لانه قابل المسمى بالغزل في من ونصف لان
من الغزل اعطاه المستاجر ونصفه من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى ان كان المسمى
ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امره درهمان من المسمى يطرح عنه درهم بثمن الغزل
ويقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لا يعمل فلا بد ان يطرح عنه حصة ذلك من الاجر ثم يعرف حصة ما لم يعمل من
الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه
نصف من فالقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثا بازاء ما عمل فيطرح عنه الثلث ولا يصيب الجهة
والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانه يعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة
في العمل بسبب صغر الثوب وكبره اذا رجع اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله ولو مثل عمله
في من لو مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف
درهم فيطرح عنه من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل اليهما الا ان يكون التفاوت بين والطويل بين ذراع وذراعين فحينئذ
لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد رحمه الله ان صاحب الثوب يخير ثم ماذا يجب اجر المثل او المسمى
قال بعضهم ان رضي بالعيب فعليه المسمى بحساب ذلك وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى ومحمد
رحمه الله ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقا ولم يفصل المسمى يجب تخريجها على حسب ما ذكرنا في المسألة الاولى فاما اذا كان قائما ان كان
لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى آخره وان كان الثوب قائما وكان فيه
كالجواب فيما اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم يثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه
ويضمنه غزلا مثل غزله فاما ما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان مستهلكا فاما اذا كان الثوب قائما ويعرف مقدار ما دفع
اليه من الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه منا وكان الثوب قائما فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قولهما فان كان منها يوزن
الثوب فان وزن فاذا هو من واحد لم تثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان من ونصف فالقول
قول الحائك ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من نكث الصانع

فان قالوا نتبين بما لا ندرى مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الذى فيه لا يزيد هذا القدر يطلب الظاهر شاهدا
بما لك فيكون القول قوله لكن مع اليمين قال ولو ان رجلا دفع سمسما الى رجل فقال اقشره وربه ببنفسج والعصفر على ان
اعطيك لكل درهمها كان هذا فاسدا الا ان يكون قدر ما يربى بمثل هذا السمسم من البنفسج معلوما فيما بين الناس فحينئذ يكون جائزا
فرق بين هذا وبين ما اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بعصفر كانت الاجارة جائزة وان لم يبين قدر العصفر قال واذا دفع
الرجل جلدا الى الاسكاف واستاجره بامر مسمى على ان يحرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده
ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز **وفى** التجريد وفى المنتقى ذكر محمد رحمه الله رجل دفع الى خياط
ظهارة وقال بطنها لى من عندك فهو جائز فصار فى المسئلة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لى من عندك
فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصيرهما الى بطانة ونعل
يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يحرز على خفيه ويكفيه اربع قطع من عنده بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا
وكذا يرقع الخرق فى الخفاف يجوز من غير ان يرى من الاسكاف الرقاع **وفى** نوادر ابن سماعة يشترط الاراءة فى النعل وهكذا فى القطع
الاربع وهكذا فى ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف والى به ان كان يجعله مقاربا
صالحا لا افساد فيه يجبر صاحب الجلد على القبول وان لم يكن له خيار نقد اعتبر المقاربة لزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه ثم
لصاحب الجلد خيار الرؤية لا فى حق العمل ولا فى حق النعل هذا اذا عمل عملا مقاربا صالحا فاما اذا افسده بان خالف فى صفة التى
ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فالامر ظاهر
وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله فى حرز الخف غير منعل ينظر ان ينظر الى قيمة الخف غير منعل ومبطن والى قيمته منعلا ومبطنا فان
كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة وقيمته منعلا اثنا عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهما قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر
الى اجر مثل عمله فى حرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلثة مثلا يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم ينظر الى المسمى فان كان خمسة
مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطيه اربعة واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل
والبطانة فيه لا يعتبر اجر مثل عمله فى حرز النعل فيعتبر اجر مثل عمله فى حرز النعل لا يستحق اجر مثل عمله مرتين وفرق بين هذه
وبين ما اذا دفع جلدا الى اسكاف ليعمله بنعل من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فعمله بنعل لا يعمله الخفاف ونحو
اشبه الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما فى هذه المسئلة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من
ايلاء غير مجاوز لا يجاوز به ما سمى وهنا اوجب اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ايلاء غير مجاوز
والمتصل بخف الاسكاف فى الموضعين عين مال ما حصل ثم فى احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفى الموضع الاخر اوجب
قيمة النعل من ايلاء غير مجاوز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين مما ذكر فى تلك المسئلة يكون ذكرا فى هذه المسئلة
ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله فى حرز الخف والنعل والبطانة من الا فله ذلك كما فى المسئلة ومنهم من فرق وقال
فى تلك المسئلة الى ايجاب قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه ثم قال محمد رحمه الله فى المسئلتين جميعا لا يجاوز به ما سمى
من مشايخنا رحمهم الله من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما يحصل العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا
ما بلغ ومنهم من قال بانه يجاوز به ما سمى فى حق النعل والعمل جميعا وفرق محمد رحمه الله بين هذه المسئلة وبين مسئلة
الصبغ فانه قال اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف فى صبغه بما امر به بان صبغ
او نقص فى الاصباغ حتى يعيب الثوب فان صاحب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى ولم يقل يعطيه قيمة ما زاد الصبغ فيه كما قال فى مسئلة الخف يعطيه قيمة ما زاد
النعل فيه والعمل فى الموضعين حصل بحكم العقد والصانع فى الموضعين موافق من وجه مخالف من وجه فى اصل العمل موافق
فى الصنعة مخالف ثم قال فى الصبغة يعطيه اجر مثل عمله ولم يوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه وفى النعل اوجب قيمة
ما زاد النعل فيه مع اجر مثل عمله ثم اوجب محمد اجر مثل عمله متى اختار اخذ الخف ولم يوجب المسمى وهذا على قول من يقول
بايجاب المسمى وفى مثل هذه الجملة يجب اجر المثل على قول هذا القائل وعلى قول من قال بايجاب المثل على كل حال

متى خالف لا يحتاج الى هذا التاويل **وفى** الفتاوى العتابية وكذا اذا دفع الى فلان شيئا ليقطعه وامر له ان يجعل له قلنسوة بيطنا
فهو على ما وصفنا فان جاء جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فحينئذ ولو ان رجلا دفع خفا الى رجل ليشغله من عنده باجر مسمى انعله
نعلا مثل نعل الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا فله الخيار وان شرط الجودة فاتى بما ينطلق عليه اسم الجودة يجبر على القبول
ولا خيار له وان لم يكن جيدا يجب ولو اختلفا فى قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لى درهما وقال رب الخف
شرطت لك دانقين وقد جئت على ما شرطت وصف له ولم يختلفا فى ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر
الجواب فيما اذا لم يقم بينة ويجب ان يحكم فى ذلك قيمة النعل من ابدا ويجعل القول قول من يشهد قيمة النعل كما فى مسئلة الصبغ وكما
فى النكاح على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلفا فى مقدار المسمى فان كانت قيمة النعل درهما كما ادعيه الاسكاف فيكون
القول قول الاسكاف مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحب الخف بان كان دانقين كما ادعيه صاحب الخف جعل القول
قوله مع يمينه الا ان الاسكاف اذا ادعى انه زاد اربعة دوانق ولما حلف صاحب الخف لم يثبت الزيادة فيقضى له بدانقين
وان كان المبيع قائما عندهم جميعا وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه ادعى صاحب الاسكاف ان لرب الخف زاد على هذا الموجب نصف درهم وانكر رب الخف وادعى صاحب الخف براءة ذلك
وانكر الاسكاف ذلك فجعل كل واحد مدعيا ومدعى عليه فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه بخلاف ما اذا كانت قيمة النعل
تشهد لاحدهما هذا اذا اختلفا فى مقدار الاجر فاما اذا اختلفا فى اصل الاجر فقال صاحب الخف عملته لى بغير اجر وقال
الاسكاف لا بل عملته لك باجر ذكر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد من الامرين ذكر ان صاحب
الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وكان يجب ان يضمن قيمة نعله من ابدا قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان سلما
ثم اختلفا قبل القبض فى مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف وكان يجب ان يتحالفا **وفى** الاصل عن محمد رحمه الله
فيمن دفع الى الصائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهما لكونه قرضا على وصنع قلبا واجرى درهم فصاغه وجاء به
مصوغا وقال زدت عليها درهمين وقال رب القلب لم تزد عليها شيئا فانهما يتحالفان ثم الصائغ بالخيار
ان شاء دفع اليه القلب واخذ منه خمسة دراهم الاجر وان شاء دفع عشرة دراهم فضة واخذ القلب اما التحالف فلانهما
هو يخالف الموضوع الفسخ بكون الصائغ يدعى على صاحب القلب القرض وهو منكر فيحلف وصاحب القلب يدعى على الصائغ
استحقاق القلب بغير شىء سوى اجر العمل فينكر فيحلف ايضا والكلام فى البداية كما مر فى مسئلة اختلاف راكب السفينة مع مالكها
واذا سقط دعوى الصائغ فى القلب حكمنا بان الوارث عشرة وانما بزيادة درهما بضاعة ابناء عشر فيلزمه خمسة دراهم ويتخير الصائغ
ان يحبس القلب ويعطيه مثل فضة م قال واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال
رب الثوب امرتك بان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتنى ان اصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا
قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن ابى ليلى رحمه الله بان القول قول الصباغ مع يمينه والخلاف فى هذه المسئلة نظير الخلاف
فيما اذا قال اكلت مالك باذنك او هدمت دارك باذنك وانكر صاحب المال الاذن فعلى قول علمائنا رحمهم الله القول
قول المقر مع اليمين والاضمان عليه قال واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فى عمله ثم فرغ منه قال المستصنع
ليس هذا على المقدار والتقطيع الذى امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتنى واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال
لينكر ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى انما صبغ كان باذنه واراد الاستحلاف صاحب الثوب كان له ذلك

الفصل الرابع والثلاثون

فى المتفرقات ذكر فى النوازل اذا قال لاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة يقع الاجارة
على الف ومائتى درهم ويصير القول الثانى نسخا الاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يجعل هذا نسخا الاول اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اعطى فى التفسير لا يلزمه الا الف درهم فان ادعى الاجارة
كان قصدهما فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط فى التفسير فالقول قول من يدعى الفسخ مع يمينه وفيه ايضا اذا قال لاجر اجرتك
دارى هذه يوما واحدا بكذا وسنة مجانا او قال اجرتك دارى هذه سنة يوما بكذا او با فى السنة مجانا فكلها الشتنه

كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شيء في الباقي وفي العتابية ولو دفع الى رجل مسحاة ليعمل بها فقال كم اجرها فقال
لا اريد الاجر لكن اعمل لي خشبة ينتفع بالمسحاة فلما جاء به طلب الاجر فان كان الخشبة الذي طلب منه قيمة فهو اجارة م واذا دفع
الرجل الى قصار ثوبا ليقصره ففعل وتصادقا ان الدافع قد حضل طلقا وانهما لم يشترطا شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل
وذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه القصار متبرع ولا اجر له وعلى قول محمد رحمه الله ان كان انتصب لعمل القصارة بالاجر
يجب الاجر وبه الافتاء وفي الذخيرة قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى م وعلى قول ابي يوسف رحمه الله هو متبرع
الا ان يكون خليطه وهو ان يكون بينه يدفع اليه ثيابه القصارة بالاجر عادة وفي الكبرى دفع الى قصار ثوبا ولم يشارطه فلما فرغ
القصار من عمله قال الدافع عملته مجانا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان القصار حريفا فله اجر المثل
والا فالقول قول الدافع وفي رواية لم يعتبر الخلطة وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله له الاجر والا يجعل
مجانا حريفا كان او غير حريف وبه يفتى وكذا في الصباغ والخياط وفي الفتاوى العتابية ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لما جعل القول لرب الثوب لا يجب الاجر لكن في مسئلة الخف والصبغ يعطيه ما زاد الصبغ والنعل فيه بعد ان يحلف بالله ما شرطت
عليه من الاجر م واذا قال للجمال احملها الى بيتي او قال للخياط خط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط
باجر والجمال كذلك يجب الاجر وبه الافتاء وفي اجارات المنتقى سئل محمد رحمه الله عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقصره وقال
قصرته بغير اجر وضاع قال الماني قولك انه كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب
في هذه الصورة اذا قال قصار قصرت لي مجانا وقال القصار قصرت باجر اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول
قول القصار كما ان عنده القول قول رب الثوب اذا قال القصار قصرت بغير اجر وفي نكاح النوازل اذا دفع الى قصار
ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة لمكان العرف وفي الترجمة الا اذا قال لا اريد الاجرة وفي باب الاجرة
صيرفي الكافي اذا دفع الرجل الى ذهبا او فضة وامره ان يصوغه قلبا او مريعا فصاغه كذلك ثم اختلفا فقال الدافع عملته
بغير اجر وقال العامل عملته باجر ذكر في الروايات ان القول قول الدافع وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا الرجل ان كان حلم على باب
دكانه يعامله او نحو ذلك بحيث يعلم انه لا يعمل الا باجر فالقول قول العامل وان لم يكن كذلك فالقول قول الدافع وعن محمد رحمه الله
انه اذا كان بين هذا الرجل وبين العامل خلطه واخذ وعطا بحيث اعتاد لا يعتقد ان كل مرة ولا يشترطان شرطا فالقول قول العامل وان لم يكن
بينهما خلطه على نحو ما ذكرنا فالقول قول الدافع قال وكذلك لو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع وفي هذا الباب ايضا
انا استقرض من رجل كر حنطة وقال اطحنها الخبز درهم فطحنها وكان ذلك قبل ان يقبضها المستقرض فذلك باطل ولا اجر للقرض اذا
باع الدلال ضيعة رجل بامره فقال صاحب الضيعة بعت بغير اجر وقال الدلال لا ابيع الا باجر فان كان هذا الدلال
معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الامر على دعواه ويجب اجر المثل وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم الى المقرض
حماره يمسكه ويستعمله الى شهر حتى يؤدي اليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا
ان سلم الى المقرض داره يسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا وفيه ايضا استقرض دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا
ما دمت فيها لم ادفع اليك دراهمك فان طالبتك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت
مدة قال ان كان ذكر له الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر له
الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية قيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين وفي
الكبرى قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا
يجب اجر المثل على المقرض وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهم ثم ان المقرض سلم الحمار الى بغداد
بعث الدين ضمن المقرض قيمة الحمار وفي النوازل وسئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل قال لرجل اقرضني عشرة
اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله على من يجب قال على المقرض قيل فان قال المستقرض للمقرض استاجر
من يحمله على من يجب قال على المقرض ويرجع المقرض بذلك على المستقرض وفي متفرقات الذخيرة رجل استاجر حانوتا
كل شهر بدينار فلم يسكنها حتى امر رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على العامل

ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض بعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض اردى من اجرة
الدار رجع على الاجر بما ادى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر بشيء لما امره بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر
م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر من اخر ارضا على انها ثمانية عشر جريبا بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة
عشر جريبا او وجدها تسعة عشر جريبا قال فله الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم
ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات
العبد في يديه لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فياخذ بقوله حتى يرد الاجر عليه ابو حفص عن ابي ابن الماري ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
اكترى من رجل دارا بالعبد سنة يسكن الدار ثم انتقض الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار وفي النوازل وقال
محمد بن مقاتل رحمه الله ان كان للمفقود نصيب في دار مقسوم على حدة فلا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا يؤاجره بغير امر القاضي فالقاضي
ان يؤاجره ان خاف ان يخرب ان لم يسكنه احد او يامر بقبض الاجر ويحفظ على المفقود وان كان للمفقود نصيب في دار غير مقسوم فللشريك
ان يسكن الدار قدر نصيبه وقال ذكر عن محمد بن الحسن رحمه الله ان له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك ان لم يسكنها ان تخرب
م رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل والمنكوحة المراة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل
على المراة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المراة من الدار يعني المطلقة في العدة والزوج غائب هل لصاحب الدار
ان يفسخ الاجارة ويخرج المراة من الدار قيل ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله ليس له
ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امراة او امراتين فله ان يخرجها
وليس لصاحب الدار ان ياتي في هذه المسئلة ما وله وتاويلها ان لا يكون المنزل بيرا لوعو ولا بيرو صوفي في الاصل اذا استاجر الرجل
من اخر دارا ودفعها اليه رب الدار لا بيتا منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر قال يرفع عنه بحصته ذلك قال
واذا استاجر الرجل دارا شهورا مسماة باجر معلوم ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز وكذلك العامل
يستاجر البيت يبيع فيه كل شهر باجر معلوم وكان رب البيت ياخذ منه الدقيق والبر فيشتري بذلك يعني بالاجر قبل استيفاء المنفعة
كان جائزا ولو ان رب البيت اراد ان يعجل الاجر كله قبل الحلال فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجب على المستاجر ان يعطيه بقدر ما سكن
قال ولو ان رجلا استقرض من رب البيت اجر هذين الشهرين فامر رب العامي ان يعطيه ذلك وكان الرجل يشتري من
العامي السويق والدقيق والزيت والسمن حتى استوفى اجر الشهرين فهو جائز قال ولو اشترى المستقرض من العامي بالاجر دينارا
فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر فان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر فان كان قبل مضي
المدة واشترط التعجيل على قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاخير لا يجوز قال
ولو كان للعامي على الرجل المستقرض دينار او لرب البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر ثم امر رب البيت العامي ان يدفع اجر هذين الشهرين
الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه ولقيه بالفضل حوائجه قال فهو جائز
وان كان الدين مختلفا بان كان لاحدهما دينار وللاخر دراهم الا ان يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف عندهم بحصته ما وجب من اجر
شهر عندهم جميعا فاما بحصته ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان يكون المسئلة على الخلاف يجوز عندهم وعند محمد
رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر كما لو باشر المقرض الصرف باجر لم يجب بعد وهو الشهر
الثاني ثم قال وليس هذا بصرف فيما بين رب البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين المستقرض والعامي ثم قال
وهذا كله قول ابي يوسف وهو قول محمد رحمه الله فاما على قوله الاخر لا يجوز قال ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم
على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم فانه لا يجوز قال فان احاله على هذا الوجه بالدراهم الاجر على العامي بدينار
احاله على العامي ليعطيه الاجر منه ليعطيه دينارا قال تقاصه العامي بالدينار الذي له على المستقرض واخذ بالبعض
فاما لرب البيت على المستقرض عشرون درهما تاويله اذا ذهب اجر هذين الشهرين جاز الصرف عندهم جميعا وصار المستقرض
تقرضها عشرون درهما من العامي من المقاصة فيكون لرب البيت على المستقرض ما اقتضى من العامي وذلك عشرون درهما
ولا يكون عليه دينار كما شرط عليه قال ولو ان هذا العامي لم يكن وجب عليه اجر هذين الشهرين ولكن رجلا استقرض

من رب البيت عشرين درهما فامر هذا القاضي ان يعطيه اياه وان يعجل له وطابت نفس القاضي بذلك فاعطى الرجل دنانير
او دراهم او دنانير بعشرة ثم مات رب البيت قبل ان يكن القاضي شيئا من عشرين الشهر او الشهر ما لبيت فالقاضي لا يرجع على الرجل
بشيء ولكن يرجع على رب البيت بعشرين درهما ويرجع رب البيت على الرجلين بعشرين درهما فرضا عليه ثم انما يرجع بعشرين على رب
البيت في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله الآخر مما كانت حصة الحوائج يرجع على رب
فاما ما يخص الدنانير فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض بما اخذ منه الدنانير **الفتاوى** الخلاصة رجل
استأجر حجرة خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء مستغل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع عنه ووضعه في موضع
آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك سنة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع **التتمة** سئل
ابو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال الاجر بعد الغصب وسألت ابا الفضل الكرماني عن رجل غصب صبيا
ودفع الى الصانع ليتخذ له قميصه بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الآمر فقال نعم قلت له لو غصبت
صبيا فاتخذ قميصه ثم جاء المالك هل له ان يأخذه فقال لا الا ان يأخذه بغير شيء عند ابي حنيفة وسئل علي بن احمد رحمه الله عن
دكان وذلك الدكان في يد رجل لم يطلب قوم من المالك ان يؤاجر ذلك الدكان منهم فقال لا اوجر منهم فانه لا يخرج عنه
اليوم الا ان يجيء من ذي اليد وقد بقي من المدة ايام فالجواب عليه وقال اجر وانا انزع من ذي اليد واخرجه منه فاجر
منهم هل يصح اقراره بما بقي من المدة ايام وهل يفتي بالاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى م
وفي الفتاوى فان استأجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة والاجر حرام وغير طيب لها الا ان يكون من غير شرط ولا تقاضي
فيكون اهون وفيه نظر والصواب ان يقال اذا استأجرها مدة معلومة او كان العمل معلوما انه يجوز الاجارة ويطيب لها الاجر
وفي الظهيرية وينبغي ان يجوز اذا كانت الاجارة موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل على وجه العروس م
وفي فتاوى الفضل الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي رحمه الله وغيره من المشايخ في زماننا كانوا يفتون
بوجوب اجر المثل لها **وفي** المضمرات وبه يفتى م وفيه ايضا اهل بلدة ثقل عليهم مؤنة العمال فاستأجروا رجلا باجرة
معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف ولهذا الاجرة من عامهم عينتهم وقد ينظر هذا
ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر بيوم او بيومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك
الا بمدة فان وقتوا الاجارة وقتا معلوما فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ولا اجر عليهم على قدر
مؤنتهم وهذا نوع لو وسع بخشاف لما على قول الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى **وفي** الخانية وقال
بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال **النوازل** سئل ابو بكر عن قدر النحاس اذا اراد ان يؤاجرها من انسان واراد ان يكون
مضمونا عند المستأجر كيف الحيلة فيه قال يبيع منه نصف القدر بما ادعيها ويؤاجره منه نصف الباقي مدة معلومة بما شاء من
الاجر قيل له يجوز هذا قال يجوز في اصحابنا رحمهم الله جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه فاما اذا اجر من شريكه يجوز
في قولهم جميعا وسئل ابو القاسم رحمه الله عن عين الماء يغور استأجرها بعض اهل القرية ليحيا ليقطع الاحجار او يكنح العين فيزيد في
الماء يكون الزيادة لجميع اهل القرية ام للذي استأجر الاجير قال اذا كنح العين لا يستحق الزيادة **وفي** الحاوي والاجر على
اهل القرية ن وكذلك لو حفر هنا الجوى في حريم هذا العين فهو لجميع اهل القرية وكذلك لو زاد في سعة العين وعمقها
ليظهر زيادة في مائها فهو لجميع اهل القرية ولو حفر هنا الجوى بغير حريم هذا العين فالماء له **وفي** الحاوي والاجر عليه ن
وليس له ان يجري تلك الزيادة في بئر القرية الا ان يجعلها على ارض الموات او في ملك نفسه م قال في الاصل
تزوج امرأة فنزل عليها وهي في منزل بكذا فمكث عندها سنة فجاء صاحب المنزل يطلب اجر منزله فقالت المرأة للزوج اجر منزلي عليك
فقال الزوج انا ما استكريت فالاجر عليه وقالت المرأة فقد اخبرتك انه مني بأجر وقال الرجل ما اخبرتني انك استكريته بأجر
فانه لا عبرة لانكار الزوج انها لم تخبره فلا يجب عليه الاجر فان ضمن الاجر عنها لرب البيت الا ان يؤخذ الزوج بأجر لانه
تعلق عنها بالاجر والكفيل يؤخذ بما كفل فان ادى لا يرجع سواء كفل باذنها او بغير اذنها فان لم يضمن لرب البيت المنزل ذلك ولكن
اشهد لها بانه قال اضمن لك الاجر ولم يضمن لرب البيت فانه لا يلزمه الاجر قال في الاصل ايضا رجلان

استأجرا

استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان لاحدهما في اقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك
في الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكن شرطا
في اصل الاجارة ولم يذكر انهما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل ان يقول
بانه يفسد الاجارة وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا اراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه
الارض وعرضه على ان يبني كل الف لبنة بالجص بمسمى لها ثم مات فان الاجير يبنيه على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيعطيه
بحصته ما بنى على القيمة وعنه ايضا في الرجل عبده وسلمه ثم باعه من غيره وسلمه المشتري فقبل ان يكن المستأجر ان يعمل الخياطة
فيه والمستأجر في هذا الحرف خالفه من ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجر ثم مات الموجر كان للمستأجر
ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع الاجر فيأخذ ولو حبس حتى يرد الاجر عليه
بحصة ما بقي من المدة **الحاوي** قال محمد رحمه الله فيمن غصب من آخر ارضا واجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك
بذلك حتى مضى بعض السنة ثم علم واجازها قال اجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض من وقت الاجارة ولو لم
يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب **وفي** جامع الفتاوى ولو استأجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي ذلك المسجد
سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض مزارعة بالنصف على ان يزرع ببذر الدافع ففعل فلما حصد الزرع وحصلت الغلة قال
اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا وان يأخذ نصيب الغلة فان بينة المستأجر بالبينة كون الاجر متوليا يسترد ما اخذوا من نصيب
الغلة فيقسم مع نصيبه الغلة بينه وبين صاحب المتاع على الشرط فان لم يقدر فعليه اجر المثل ويسترد ما يقبض من اهل القرية ويقسمان
على الشرط م ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل دارا بعبد سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضا الاجارة في
العبد ويعطيه اجر مثل الدار وعلى هذا اذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فاراد المستأجر ان يمتنع عن قيمتها
في باقي المدة واراد الاجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر ان يمتنع عن التسليم في باقي السنة ولا للاجر ان يمتنع عن التسليم قال
بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستئجار لاجله فاما اذا كان وقت يرغب في الاستئجار لاجله ولم
يسلم في ذلك الوقت فان المستأجر يخير **وفي** القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احداهما او غصبت وما اشبه ذلك
فله ان يترك الاخرى **وفي** الصغرى اذا ادعى اثنان عينا احدهما يدعي الاجارة والآخر الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد
مدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الاجارة فاقر لاحدهما فاراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك **التتمة** سئل ابو
بن احمد رحمه الله عن رجل وقف دارا لكن لا امام اهل ان يؤاجرها من غيره فقال ليس له ان يؤاجرها ويأخذها والذي فاجاب بكذلك
وسئل ايضا عن رجل قال لرجل ابن لي كذا بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون من قيمة البيت ترضى به ذلك وهبا
البنا ثم اصطلحا على رجل يقومه ذلك للرجل فاتى العامل هل يكون بمنزلة الحكم قال نعم يجب اجر المثل **جامع الفتاوى**
اذا وقع الغلاء فقال اشتر لنا طعاما وما يحتاج اليه واكرينه وات به موضع كذا وعين لنا الوجه الذي يرتفع فيه فما كان
من فضل على هذه الالف وهو بيننا نصفين او لم يذكر البيع وقال ما كان من فضل فهو بيننا او قال ... فما كان
من شيء فهو بيننا او قال استأجرتك وطعامك مغرى الطبا فالحاصل للعامل والاجر اجر مثل الدابة واجر مثل البيتة
ولو دفع اليه عبدا على انه ان شاء بقيمته بالشراء بالف درهم وان شاء بالاجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على
الاجارة فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو استعمل حتى
مات لا ضمان عليه قال محمد رحمه الله لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه الجمال باطله فامر المكري
بحمل ومن حيث المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المكري ولو استأجر
ثورا ليعقد الثور شهد اثنا الرجل الاجر فيقبل شهادتهما ولو استأجر طحانا ليطحن له مد حنطة فطحن وعجن وخبز واكل ان شاء ضمنه الدقيق
والعامل الاجر وان شاء ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك وعند ذي يضمنه الدقيق بشر عن ابي يوسف فيمن دفع دابته الى رجل
ليعلفها بالنصف فيعقد الطعام ثم علف عليها فالاجر بالقبل والاجر اجر مثل الدابة ولو لم يعلف عليها فالاجر لصاحب الدابة
ولو اجر مثله م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استأجر دابة ليلا ليركب عليها عروسا الى بيت زوجها

وبين المكان فانه يجوز الاجارة كما لو استاجر رجل دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر كانت الاجارة جائزة فكذلك وان كان المركوب
بغير عينها فالاجارة فاسدة كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب كانت الاجارة فاسدة فان اركب غيره وسلم فالقياس ان لا يعود العقد
جائزا وعليه المسمى كما لو استاجر دابة للركوب ولم يعين من يركب ثم ركب هو او ركب غيره فانه يعود العقد جائزا استحسانا وفي الفتاوى
لا يعود جائزا وقد ذكرنا هذا فان حبسوا الدابة حتى انفسخوا من العقد هل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة لركوب غيره وغيرها في المصر
فانه يجب الاجر وان استاجر لركوب غيره وغيرها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة على الركوب
خارج المصر يصير ضامنا وان وقعت الاجارة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كان استاجرها لركوب غيره وغير
بغير عينها فانه لا يجب الاجر حتى حبسها سوا استاجرها للركوب في المصر او خارج المصر فان استاجر ليحمل عليه وغير بعينها فاركب غيره صار
ضامنا ولا يجب الاجر بهلاك الدابة او هلكت كما لو استاجر دابة ليركب بنفسه فاركب غيره وان كان ليحمل عليه وغير بعينها لم يضمن كما لو
استاجر دابة للركوب فاركب غيره اذا اشترى شيئا وليس من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا
فقيل هو على الخلاف في البيع وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا **وفي** الجامع الصغير رجلان استاجرا شيئا ورفع احدهما الى صاحبه
ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا معلوما او طبخ في البيت واحد القدر بحمار ومع بيته
ليرجع الى الدكان فانزلق رجله في الطين فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا زلقت رجله ودفع الحمل وانكسر **وفي**
الظهيرية وينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة وهو الصحيح **م** استاجر رجلا شهرا معينا ليعمل له عملا معلوما فعمل له
ذلك العمل ثم اراد ان يعمل … يستحق الاجر في الشهر الثاني يجب ان تكون المسئلة على الخلاف المعروف في القصار او الخياط اذا عمل من غير
عقد وقد كان انتصب لذلك واذا تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم تحمل في جوالق عشرين مختوما ثم امر المستاجر رب الدابة
وكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان وان حملاها جميعا ووضعاها على الدابة ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة وان كان الحمل في
عدلين تحمل كل واحد عدلا ووضعاها على الدابة جميعا لا يضمن المستاجر شيئا ويجعل حمل المستاجر بما كان مستحقا بالعقد في باب الضمان
الاجر **وفي** الفتاوى العتابية وان حمل رب الدابة ولا يضمن النصف ويعرف من هذه المسئلة كثير من المسائل **جامع الفتاوى**
ولو استاجر بانيا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضه انهارت لا اجر بحاله ولو استاجر ليحفر بئرا عشرة اذرع فحفر خمسة
اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر اجبر حتى يحفر ولو دفع الى رجل ماله الا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر
مائة فقال الرسول دفعت وانكر المرسل فقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وقال محمد رحمه الله لا يضمن الراعي اذا قال
مات الغنم لا يصدق الا ببينة وكذلك القصار اذا قال احترق بيتي فاحترق ثوبك او قال غرق لا يصدق حتى
يقيم البينة على ذلك ولو استاجر دارا من رجل ثم ادعى الحق فاستاجرها من ذلك الاجير ايهما حضر فله ان يطالب بالاجر ولو حضر الاجير
الاول دون الثاني ولم يكن الاشتغال بمنع الاجير اقرار ان الدار له ولو اقام البينة على دار وقد اجرها ذو اليد ينبغي ان يرد المستاجر
فاذا زكيت البينة وقضى بذلك فالاجر من اجرها القاضي المدعي ولو كان فيها زرع على حاله ولو اعطاها مزارعة والبذر من عند
الرجل لم يوجد من الذي في يده ولم يجعل في يده باجر ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويحرزه باربعة دراهم ودفعه الى الخرز مع
ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة ولا يتصدق بها **م** واذا دفع الى الصباغ ليدا ليصبغه لم يعقد
قبل ان قال بكذا من العصفر يجوز وان لم يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الروايات ويصلح
الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ ليس بشرط فلو صبغه رديا هل يضمن فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشا عند اهل الصنعة
فلصاحب اليد ان يضمنه قيمة ليد ابيض وان كان النقصان يسيرا فله ان يضمنه النقصان وعلى هذا التفصيل القصار اذا قصر الثوب
رديا اذا استاجر حمالا او بعيرا ليحمل له ان يبعث به الى البرح هكذا ذكر في الفتاوى **وفي** النوازل فان فعل يكون مخالفا فقد
وهذا بمنزلة رجل استقرض من رجل دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه الاجارة فاسدة ولا يكون رهنا **م** وقيل ان كان المتعارف
فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى البرح فله ان يبعث والا فلا ذكره الصدر الشهيد **وفي** فتاوى الصغرى ان
المستاجر يتولى وان يعير وان يودع وان يبعث الى البرح ايداع فيملكه المستاجر **وفي** مجموع النوازل زوج ابنته ثم اجرهما من زوجها
جاز استاجر ارضا ليلبن فيه لنفسه فالاجارة فاسدة بعد ذلك ينظر ان كان التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب ويكون

اللبن

اللبن له فان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له لا يحصل بصنعة رجل بقيام من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع
باثني عشر درهما الى يوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب اجر المثل وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى رجل حمل رجلا كرا الى بعض البلدان فغاب الحامل كرا او حتى يرد الى المكان
الذي حمله منه وكذا في كل ما له حمل ومؤنة رجل استاجر من اخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل سنة اشهر يبدل
معلوم فلما اراد المستاجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد الاجر ليرده عليه حتى جاء الايام الفسخ وحضر الاجر وفسخ
الاجارة وطلب مال المقاطعة واما المستاجر الثاني واعتل بعلمه ان الاشجار محترقة يمنع عليه ويسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعلم
في الكرم فعله يدل على الرضا ولو كان الاجر حاضرا حتى يمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا اجر دارا وارادا المستاجر
ردها بعيب او رؤية او بخيار عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر ولا يجب الاجر اذا لم يسكن في الدار وسكناه
يدل على الرضا واذا وجب الاجر على المستاجر مال بالقرض ونحوه فقال المستاجر للاجر احسب هذا من مال الاجارة ففاسخه ورد ولم
الا اجارة فقال الاجر لم ترد فقد انفسخ الاجارة بعد ذلك **جامع** الفتاوى ولو استاجر غنما الى القطيع معروف ولزم القطيع موته
وان كان صاحب القطيع معروفا ما هو يرسل الغنم فيقطعه ويعطي … بعد ذلك وان قال انما بعث
الغنم لتحفظها ولم يكن صاحب القطيع معروفا فالقول قول صاحب الغنم مع يمينه ولا اجر على المستاجر بعد الغصب **وفي** منتقى
الخجندي رجل استاجر من اخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدنيا دينار وخمسون درهما فمات الاجر حتى انفسخت الاجارة
بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر اجر هذه الدار من المستاجر بالمائة الدينار التي على مورثه الاجارة طويلة
هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر والمستاجر لا يرجع على الوارث بالمائة وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اجر عبدا من رجل
وسلمه اليه ثم باعه من غيره ثم ونقله الى المشتري ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته **جامع** الفتاوى ولو ان اهل
مسجد لا يمنع لهم بانقضاء السراج فاستاجر المتولي رجلا لاحضار السراج كل ليلة يجوز **فتاوى** اهو سئل القاضي بديع الدين
رحمه الله … هل للمستاجر ان ياخذ ما اخذ … فقال نعم اعطى في … الاجير درهم ليعمل في
النصف قال لا يصح وكذلك بينه … الارض والبقر سئل ظهير الدين رحمه الله عن اجر القابلة
قال يجب عليها الا اذا بعث الزوج احد القابلة فحينئذ بمال الزوج وسئل القاضي بديع الدين رحمه الله عن عبد
استاجر الدار قال ان كان محجورا فعليه الاجر بعد عتقه وان كان ماذونا فعلى مولاه وسئل ايضا صاحب الارض
اخذ … ارضه بينه وعلى المستاجر حصته ما يحصل منها قال لا ولو اخذ كان له ان ياخذ منه ان كان قائما
وقيمته ولو كان هالكا **م** استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب ويرد
الحمولة على المستاجر ثم فطلب نصف الاجر فقال له ذلك ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في
الفتاوى في فصل الاستصناع ان المعين في قيمة الاجر بقدر المراحل لا الاستواء والصعوبة تشابهت عند الفتاوى في …
الحمل ولو ان رجلا دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه بعصفر … بدرهم فصبغه بعصفر … اما ان يضمنه صاحب
الثوب او كنه فان صبغه صاحب الثوب في ذلك فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته وان شاء
اخذ واعطاه ما زاد العصفر فيه مع الاجر ولم يذكر انه اراد به المسمى او اجر المثل قال بعضهم اراد به اجر المثل وقال
بعضهم اراد المسمى ثم قال يعطيه ما زاد العصفر في قيمة الثوب يريد به ما زاد العصفر في قيمة الثوب من الاربع
لا قيمة ما زاد العصفر فيه ثم انما يعرف قيمة ما زاد العصفر فيه وهو ان يقوم الثوب مصبوغا … ومصبوغا … فان
كانت قيمته مصبوغا … عشرة وقيمته مصبوغا … علم ان الصبغ زاد فيه بقدر … هذا اذا كان
صدقه في الزيادة فاما اذا كذبه في الزيادة فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة **وفي** الفتاوى العتابية قيل هذا قول
محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ان صبغه بالربع ولا اثم بالباقي ان شاء ضمنه قيمته ابيض وترك الثوب
عليه وان شاء ضمنه مصبوغا واعطاه الاجر ذلك العقد وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر من قيمته ما زاد من ثلاثة ارباع
العصفر وان صبغه دفعه واحدة ولكن اخذ الثوب واعطاه قيمة الثوب ولا اجر له **م** الخياط اذا نزع من الخياطة

وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ نظر الصرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن
وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن في مجموع النوازل سئل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عن رجل استأجر رجلا ليوقد
النار في المطمورة ليلة ففعل ونام في بعض الطريق فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان
اوقد النار اوقادا بغير امر هل يضمن قال نعم رجل دفع عينا الى رجل على ان يقبضه بالقبض لاخذ الاجارة سنة لكنه انقبض و
هلكت عنده ان هلكت بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الهلاك ان كان مثل قيمته مثل الاجر او اكثر
قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو استعمله حتى هلكت فلا ضمان عليه **الفتاوى** العتابية وارتين حاملي وبين معقود
ان كان معزرا ينتفع الحامل بحصته ولو لحق القاضي بعيب المعقود يحفظ الاجر وان لم يعزر فالحامل ان يمكنه ينتفع الى اكمال الاجر
جامع الفتاوى اذا قيل للنساخ كتاب النحاب … كتابة من المرسل ان لا يقبله وان … فلا يرد المال
ان كان بعد ما ضمن المكتوب اليه لم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك وان لم يضمن له ان يمتنع فان لم يرد الخط لا يكون ضمانا الا اذا كتب
ان لفلان على كذا من المال واذا دفع عشرة امنا نحاس واستأجر رجلين درهما فقيرين بعد اليه فقبضها ربيعة امنا الزمه ذلك
ولو دفع اليه ما بين نحاس ليضربه طوقا وجانقانات واطاء في كل من ثلاثة دراهم فجاء بستين من الطوق وتلف الباقي كما هو
انهم يجب الاجر بقدر ما … الطوق لا بمقدار من النحاس **النوازل** سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء
او جبة ولم يسم له الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له ذلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا **وفي** الكبرى وبه يفتى وسئل ابو القاسم عن قصار يعمل فيها
القصارة ولرجل فيها جياد لو اجرها من القصارين فجاءت ريح في ثياب المقصورة ولم يشارطا صاحبها الاجر هل تجب قال
ان لم يكن المعروف عندهم ان من شاء عمل عليه وادى الاجر لا يجب الاجر الا ان عمل باذنه **م في** مجموع النوازل رجل يبيع
في السوق فاستعان بواحد من اهل السوق على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كان
عادتهم انهم يعملون فيها باجر يجب له اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون بغير اجر فلا شيء له **وفي** الظهيرية ولما تواضع
عليه السماسرة من المغابنين في بيع الاشياء وذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى اجر المثل **م** رجل قال
لخياط خط هذا الثوب لا عطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر ثم خاطه فلا اجر له واذا استأجر رجل ليبني له
في هذه الساحة بنيانا ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وفارسيته سكرد … في فتاوى ابي الليث رحمه الله
انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالالات المستأجر التعامل **النوازل** سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل له حصة من رحى دار لكل
شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ لغيره الدار من هذا المستأجر كل شهر فاتى على ذلك زمان ثم وجد
المشتري البائع انه ان رده عليه الثمن يرد عليه داره ويجب عليه ما اخذ من المستأجر في البائع بالدراهم فاراد ان
يجب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستأجر جاز ذلك اجازة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة
وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعه رب الدار مدة وعدوان لم يفعل
ذلك ثمن وان كان الشرط في البيع فاسد وقال ابو بكر كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لو ان رجلا كانت له حوانيت متنقلة
فجاء الساد فسكن في حانوت من تلك الحوانيت فانه يلزمه اجر المثل وقال ابو بكر رحمه الله وبه اقول الساكن كونه غاصبا
لا يصدق الا ترى لو ان رجلا دخل الحمام بغير اذن صاحبه وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق فكذلك الاول
م وفي مجموع النوازل وحكى دفع الى سراج بعض الات السرج وامره ان يتخذ له سرجا بهذه الالات بالالات التي يحتاج
اليها من عند نفسه على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الالة وقع اليه عشرة دراهم **وفي** الحاوي وتراضيا بذلك فلما اتم السرج
استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به قال يسترد من السراج من قيمة الالات وما دفع من الاجر **وفي** الحاوي
وهذه الاجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع في الاجارة **م** وسئل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عمن دفع الى
طبيب جارية مريضة قال عالجها بما لك فما زاد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت

الجارية

الجارية وحسنت فالطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء وسئل هو ايضا عمن قال
لطيان اصلح هذا الجراب بعشرة فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة وسئل هو ايضا عن رجل استأجر رجلا
شهرا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد لحكم العرف وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض لحاجة
نفسه او اشترى به الحصير واستعمله في المكتب اياما ثم رفعه وجعله في بيته هل يسعه ذلك قال نعم لان هذا في الحقيقة تمليك
الى الصبيان المعلم **وفي** الظهيرية معلم طلب ثمن الحصير والحطب للبرد والسود والجيش فما اخذ ويملكه فان اشترى بعضه
او لم يشتر … اياما ثم ذهب به الى المنزل فله ذلك **م** وفيه ايضا دفع الرجل ولده الصغير الى استاد ليتعلم حرفة كذا في اربع سنين
وشرطت على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين فليس للاستاد ان يطالبه لا بما …
ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه **وفي** الظهيرية بيانه هذا الكلام ان العقد انما يصح اذا استأجره ليقوم عليه ويحفظه وفي اشتراط
تعليمه الا الاتحاد على نفس التعليم لا يصح **وفي** متفرقات التجنيس رجل دفع غلاما او ابنه الى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسج
فاراد النساج ان يسلمه الغلام الى نساج لم يعلمه له ذلك نقد قيل له ذلك وقيل ليس ذلك وهو الاصح استأجر رجلا ليكتب له …
او بالفارسية يطيب له الاجر وقيل في الصكاك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فالاجر …
وان … فالكاتب … رجل له … ان يعملان له عمل … الاحدهما بقدر والاجر بقدر فاستعمل احدهما …
… من المستعمل … وهل يضمن الاجير بالدفع فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن والقول اصح وبه يجاب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة
السرخسي **وفي** مجموع النوازل رجل اودع عند رجل … لاثار لطعام فدفع المودع الظرف وجعل فيها طعاما له فاراد المودع …
المودع ان يرد عليه … حتى يحمل الى مكة فدفع اليه طعاما نفسه ولم يعلمه بذلك المودع على … حتى اتى مكة كان المودع ان يأخذ طعامه
ولا اجر عليه سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع … ومضى مدة الاجارة
هل يلزمه المستأجر الاجر قال ان لم يستطع التفرق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي رحمه الله بلا مطالبة ولو بقي بعض
الناس وذهب البعض يجب الاجر كما لنا **وفي** مجموع النوازل استأجر من رجل طاحونة بشيء معلوم على ان عليه ما سمى من الاجر
ايام جريان الماء وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيفسد به العقد **وفي** النوازل سئل الفقيه ابو القاسم رحمه الله عن
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ فيه حديدا واستأجرها كلها من ماله فانقضت مدة الاجارة … ان يرفع ذلك قال ان كان
فعل ذلك باذن صاحب الطاحونة على ان يرجع في الغلة يرجع بها وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان كان مركبا يرفع الا
تمنه **وفي** فتاوى الفضلي رحمه الله متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل **وفي** الخانية بالاتفاق الثاني وفيه
م لا يلزم المستأجر ما لم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزم الاجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا رحمهم الله انه يصير غاصبا
ويلزمه الاجر قال وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل ويجعل حكمه حكم الاجارة
الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكره الخصاف فقال نعم وذكر بعضهم ايضا انه يلزم المستأجر اجر المثل بكماله ولا يزاد على المسمى
وذكر بلفظ اذا اجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل فقد روى الخصاف رحمه الله في كتابه عن اصحابنا رحمهم الله انه يلزم المستأجر
اجر المثل **وفي** الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا
وعليه الفتوى **م** قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لو غصبا … دار صبي قال بعض لنا ان يجب
اجر المثل فما ظنك في هذا وهكذا في من غصب الوقف قال بعضهم يجب اجر المثل قال الفضلي الذي يصح عندي
ان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار فيجب جميع المسمى عنده اما عند من لا يرى غصب الدار فعلى من يجب جميع المسمى
لانه على كل حال وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي ارض الصبي
لا ومن المشايخ من يفتي بوجوب المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم والوقف وهكذا فيمن استأجر سكنى دارا او …
وذلك معنا الاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له **الخانية** الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت على الصغير له قال الشيخ الامام رحمه الله هذا ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يجوز
مقدار اجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنا الوصي اذا اجر ارضا لليتيم او استأجر ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة …

ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف فاذا استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة
يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول
من يجعل الاجارة طويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو البطلان
في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم ولا يصح وصي يتيم اجر لا يصح هذه الاجارة رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ابو بكر
الارض يسقيها الانهار لا ماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت يسقيها السماء فانقطع المطر م وفي فتاوى الفضلي
اجر المنزل اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه لانه وقف والده عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا وانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل
بعض النفقات بامر المولى فان لم يكن المولى ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للموقوف عليه وان كان
له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده لاجرة كانت له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي
كانت في يده لاجرة لما سمى من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر بالذي انفق لا يرجع به على المولى ولا في غلة الوقف ولو
بدون امره لا يرجع بذلك على احد كذا هنا هكذا ذكرنا فيما تقدم ان مكتري الحمار اذا امره ان ينفق على الحمار المستكري الذي يعي
في الطريق يفعل انه كان المامور يعلم ان الحمار بغير الامر فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان يكون الامر ممن له النفقة
وان كان لا يعلم ان الحمار بغير الامر فليس بمتطوع فكذا في مسئلة البناء في الوقف بامر الاجر يجب ان يكون الجواب على ذلك التفصيل مريض
اجر داره منزل رجل بدون المثل بعشر من جميع المال استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان
يزيد في اجر الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم
من ضرر وان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وفي النوازل وان كان هذا حانوتا معطلا في اكثر الزمان وانما يرغب
المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر جامع الفتاوى ولو استاجر حمارا كل شهر عشرة فاجره
مع من يح المستاجر بعشرين درهما طاب له حصة الربح ولو اجر عبد انسان ثم اقام العبد البينة ان الاجر اعتقه قبل الاجارة
فالاجر للمعتق وان لم يقم له بينة وسلم الى المولى فاجره له فلو قال انا فسخ الاجارة ثم اقام البينة انه حر الاصل او انه
اعتقه قبل الاجارة فانه لا اجر له لانه اجر عبده وقد فسخ الاجارة ولو لم يفسخ فان الاجارة له ولو اجر غلاما بجارية واقام البينة
انه عبده انه كان بعد مضي الاجارة فاجرها للعاقد وان كان في نصف المدة ففي قول ابي يوسف رحمه الله الاجر في الماضي الربع والكل
لرب الغلام وكذلك قول محمد رحمه الله ولو استاجر غلاما شهرا يعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا
وكذا درهمان لا يكون له الحاق ولكن كان فاسخا الاجارة في قدر ما بلغ الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة
الاولى ويرفع عنه في الاجر بقدر ما بلغ الكتاب وفي النوازل سئل عن رجل له ابن عبد وله ان يؤديه اذا راى منه بطالة
قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر عن خلف بن ايوب انه سئل عن انسان له رجل في السوق فراى منه بطالة وبكى
الرجل الى خلف وقال او دينه فقال نعم ثم قال له ان يؤدبه قال الحسن رحمه الله لا يؤدبه م رجل
استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فيكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان في ذلك
ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصارة والحدادة والمتولي لجد من يستاجرها بذلك الاجر فعليه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه
من الحجرة وبحكم من غيره لا يستاجر بتلك الاجرة فالقيمه يتركها في يده الا اذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل وفي فتاوى
الفضلي متولي الوقف اجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء المدة وزرع المستاجر غلة الضيعة
فان كانت الغلة زرعها الورثة ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت لزراعتهم الارض يصرف ذلك الى مصالح الارض الوقف
لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك وفي النوازل ساحة بين حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجر فهو للعاقد وفي الذخيرة وينبغي ان يتصدق بذلك كله م قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هنا اذا كان متعديا او دكان اما دونه لانه يصير غاصبا وعندي ان الصحيح هو الاول رجل استاجر ارضا وانفسخت
الاجارة بينهما بمضي المدة او بالفسخ قبل مضي المدة وفي الارض زرع والزرع بقل فالزرع للمستاجر فان ابرأ المستاجر الاجر
من جميع الخصومات والدعاوى ثم بعد ذلك ادرك الزرع ثم رفع الاجر الغلة فادعى المستاجر الغلة وخاصم الاجر فيها هل يسمع دعواه

فقد

فقد قيل تسمع دعواه وقد قيل لا تسمع وهو الاشبه وكذا لو كان الاجر رفع الغلة او لا ثم ابرأ المستاجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه لكنا
وهذا اذا وجد الابراء بعد الزرع ورفعه فاما اذا كان ثم قبل ان الزرع للمستاجر يؤمر بالرد عليه وعلى هذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى
التركة ووجد باقي الورثة التركة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه وفي متفرقات الذخيرة استاجر ارضا للزراعة
فزرعها واصطلم الزرع انه يجب الاجر كما مضى ويسقط الاجر بعد الاصطلام الهداية ومن استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق شيء
في ارض اخرى فلا ضمان عليه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة يضمن النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله
عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل للاجر وربما يغلق باب الدار ورب الاصطبل اراد رب الحجرة ان يبيعه هل له ان يبيعه قال لما
يبيعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة م استاجر طاحونة واجرها من غيره فانهدم بعض
ثم قال المستاجر الاول للثاني انفق في عمارة هذه الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه
مستاجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط
ان استاجر رجل الدار فله ان يتوضأ بذلك الماء ويشرب استاجر حجرة كل شهر بدرهم معلوم وغاب وترك امراة في الدار ولا يتمكن الاجر من اخراجها
وفي الحاوي بغير محضر من الخصم م والحيلة في ذلك ان يؤجر الدار من انسان في بعض الشهور فان مضى ذلك الشهر انفسخت الاجارة
الاولى ويعقد الثانية وكان للمستاجر الثاني ان يخرج المراة من الدار وفي الحاوي ولو اراد ان يبيع في البيع بالخيار بغير محضر من
المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يبيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول م واذا استاجر من غيره دارا ثم ان الاجر
وهب له اجرة شهر رمضان ان استاجرها سنة جازت الهبة وان استاجرها كل شهر لا يجوز الهبة عند محمد رحمه الله الا اذا دخل شهر رمضان
وفي النوازل ولا يجوز قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البراءة
الا بعد مضي المدة المرغينانية ثلاثة استاجروا على عمل البركة ثم مرض احدهم وعمل الاجراء ذلك العمل فالاجر بينهم وكان متطوعا
في نصيبه م استاجر دارا او بيتا فيها حائطا من تراب كان فيها بعيدا برضا صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحائط هل له
ذلك ينظر ان كان الحائط من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كانت بنى الحائط من التراب الطين
ان ينقض الحائط الذخيرة استاجر رجلا ليحمل خشبة معينة من كرمه الى النجار على ان يحملها فحملها في الماقيل له اجر المثل رجل
استاجر من رجل عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستاجر اودع الناعمة الاجر خمسة ايام من هذه العشرة كان على المستاجر اجر العشرة
الايام ولو كان مكانها وديعة عارية وباقي المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان رجل استاجر دكانا شهرا كل
يوم بدرهم فنادى مناد في ليلة ان من فتح الدكان الى ثلاثة ايام امر على متاعه فلم يفتح المستاجر الدكان ثلاثة ايام خوفا عن الغارة
لا يجب عليه اجر هذه المدة ان لم يكن الغالب الغارة على تقدير الفتح يجب وان كان الغالب هو الغارة فان كانت امتعته في الدكان
يقدر نقل المتاع يجب الاجر ويقدر بحصتها لنقضه امردي لا رخله وادبكان تحويل عليها كذا استفتي دار كرب كرا رفت
غلها كذا استفتيها طلبت مي كه دكان بدكار قاضي دكانرا مهر كرد در بند كي بر در دكان مهر بود ماند اجر واجب
بود برغله الجواب اينست كي قاضي لا نصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر
والصواب انه يجب الغلة مادين سامدي كي هر روز مغلوم ماند در معكي ونقف كه سليمه متولي
شايد علة دكان كرد دو دينار فرد سامه متولي بوده است واجب سود جواب
الخوانه معامله با متولي ونشاء ومتولي واجب سامد وفيه نظر والصواب انه يجب اكترى سفينة ليحمل الحمل
المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى اذا باع الاجر من المستاجر من ثم ادى الاجر
دفع الثمن الى المستاجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا مردى اسبا مزدورد
اجاره بهاد همين لجي كنده با فرستاد بنزديك همين مستاجر اردكند ادكردمي ولحب سود واكر كفته باشد لجي بهمين اسبا ارد
مرد ولعث سود رجل اشترى من اخر غلاما او عوضا وقبضه واجره من البايع مدة معلومة ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البائع
باجر ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي ان لا يطالب الخانية الغاصب اذا اجر ما غصبه دارا او عبدا ثم قال المغصوب منه
انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لا بل آجرته من غير امرك فالقول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال

المغصوب منه كيف لم يعد عقده فيتبين انتقاض الملك لا يقبل قولها الا ببينة ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجازها المالك ان كان
الزرع قد سنبل ولم يتم كان الخارج بين المزارع وبين صاحب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وتم كان الخارج
للغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استغلها كان افضل من اشتراها
سحرة وقطعها فاستاجرها ليضع فيها النجارين بين الارض المستاجرة طريق في الارض رجل لم يجوز فاراد ان يشتري الاستجار ان يبرز في
الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجرة بحسنه وحولها واراد صاحب الارض ان يبيعه ليس له ان يبيعه والله اعلم بالصواب

كتاب الكتابة

ركن الكتابة الايجاب والقبول كما في سائر المعاوضات وشرط جوازها على الخصوص قيام الرق في المحل وكون المسمى معلوم القدر
والجنس واما كونها مؤجلا منجما فليس بشرط وهذا من مذهبنا وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين
واما حكمها اما من جانب العبد فحكمها في الحال ثبوت حرية اليد حتى يصير العبد مختصا بمنافعه ومكاسبه ويدخل في ملكه [illegible]
شيئا وفي الهداية وان شاء المولى وفي الخلاصة ولهذا لا يجوز للمولى اخذ شيء من مكاسبه بغير رضاه ولو شرط المولى [illegible] كان
باطلا ولو كانت المكاتبة امة لا يحل له وطؤها وفي الخانية ولا يجب على المولى صدقة فطره والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام الامة واذا مات المكاتب عن وفاء ثم قذف انسان لا يحد
قاذفه ويجب عليه نفقة زوجته دون ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته والمكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها
المولى م وحكمها في الثاني من الحال ثبوت حرية الرقبة اذا ادى بدل الكتابة واما من جانب المولى فحكمها في الحال ثبوت ولاية
المطالبة للمولى ببدل الكتابة وحكمها في الثاني من الحال حقيقة الملك في البدل اذا قبضه ثم المكاتب يعتق عند اداء بدل
الكتابة بلا قال له المولى في عقد الكتابة ان اديت الي الفا فانت حر او لم يقل ذلك واقتصر على قوله كاتبتك على الف درهم وهذا
من مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد ان يقول على انك ان اديت الي كذا فانت حر وفي المضمرات وعند ابن عباس رضي الله عنه
يعتق بالعقد ويعتق المال دينا عليه وقال علي رضي الله عنه كلما ادى شيئا عتق بقدره وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
اذا ادى بقدر قيمته فهو حر يعني اذا كان بدل الكتابة اكثر من قيمة العبد يعتق اذا كان ادى قدر القيمة وكانت الزيادة دينا عليه
وعن عمر رضي الله عنه اذا ادى النصف عتق والصحيح قولنا بقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي الهداية
اذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ولا يحط شيء من البدل اعتبارا بالبيع وفي
الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يجب على المولى حط شيء من الكتابة بقدر الثلث او الربع وفي الخانية الكتابة مستحبة لمن علم فيه
خيرا اي علم المولى امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او منجما او غير منجم وفي شرح الطحاوي
ثم الكتابة تجوز على قليل المال وكثيره وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال بعضهم اراد به اقامة الصلاة واداء
وقال بعضهم اراد به بعد العتق لا يضر بالمسلمين فالاصل انه لا يكاتبه وان كاتبه مع ذلك جاز لان ذلك ليس على
سبيل الشرط وانما هو على سبيل الندب م ثم الكتابة اذا كانت حالة فللمولى ان يطالب المكاتب باداء جميع الكتابة كما فرغ من
العقد وفي الهداية ولما امتنع من الاداء يرد في الرق م وان كانت مؤجلة منجمة فانما يطالبه بحصة ذلك النجم عند محل ذلك
النجم ومما يتصل بهذا الفصل الفاظ التي يقع بها الكتابة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لعبده قد
جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فهو مكاتب وفي الوصايا اذا قال
لعبده اد الي الف درهم كل شهر مائة وانت حر قال هذا مكاتب فهو جائز وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في
الاصل اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم كل شهر مائة فانت حر اول النجم كذا وآخره كذا فقبل ذلك فان ابا حنيفة رضي الله
عنه قال ليس بمكاتبة قال هذا وقوله اذا اديت الي الف درهم ولم يسم الشهود سواء وفي الينابيع ولو قال
ان اديت الي كل شهر مائة درهم الى سنة فانت حر فقبل فهو كتابة فان عجز عن شهر فادى في شهر آخر جاز في رواية ابي سليمان رحمه الله
في رواية ابي حفص ليس بكتابة فان عجز عن شهر بطل

الفصل الاول

في بيان ما يجب

الكتابة وما لا يصح وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان جهالة البدل متى كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية في العقود كلها سواء
كان عقدا هو معاوضة مال بمال كالبيع والاجارة وامثالهما او عقدا هو معاوضة مال بما ليس بمال كالكتابة والخلع واشباههما
وجهالة البدل اذا كانت جهالة وصف منعت صحة التسمية في عقد هو معاوضة مال بمال ولا تمنع صحة التسمية في عقد هو معاوضة
مال بما ليس بمال بيان هذا الاصل رجل قال لعبده كاتبتك على عبد فقبله جازت الكتابة لان الكتابة معاوضة المال
بما ليس بمال وقد ذكرنا جهالة وصف البدل في مبادلة المال بما ليس بمال لا تمنع صحة التسمية وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز وينصرف الى العبد الوسط والوسط عند ابي حنيفة رضي الله عنه الذي قيمته اربعون دينارا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على قدر غلاء السعر والرخص والمسألة معروفة قال ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب على حنطة [illegible]
وهي معلومة ان وصف ذلك لصفة ان يصفه شرط الجيد او الردي او الوسط لصفة العقد على ذلك الوصف واذا لم يصفه
بصفة انصرف الى الوسط كما ذكرنا في العبد م وفي التجريد لو استحق العوض لو يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان
عينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته والبينة المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يرجع بقيمة المستحق ولو كاتبه على ثوب ولم يبين هرويا او مرويا كانت التسمية فاسدة لانها اجناس مختلفة ولهذا لو وكل رجلا بان
يشتري له ثوبا لا يجوز ولو كاتبه على دراهم فقبله العبد كانت التسمية فاسدة في شرح الطحاوي والفرق بين الجائز والفاسد
في الفاسد للمولى ان يرده الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائز لا يفسخ الا برضا العبد وللعبد ان يفسخ في الفاسد
والجائز جميعا بغير رضا المولى وفي الولوالجية وما كان يعتق باداء الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق باداء الى الورثة بعد موت
المولى م قال في الاصل فيه الثوب اذا فسدت الكتابة فان ادى الى المولى ثوبا لا يعتق ولو كاتبه على قيمته كانت
الكتابة فاسدة ثم فيما اذا كاتبه على قيمته لم يفسخ حتى ادى القيمة ذكر انه يعتق باداء القيمة بما اذا ثبت فالمراد القيمة انما تثبت
باحد الامرين اما ان يتصادقا على ان ما ادى قيمته فتثبت كون المؤدى قيمته بتصادقهما وان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين فان
اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم احدهما بالالف والآخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد اقصى قيمته ولم يذكر
محمد رحمه الله فيما اذا كاتبه على ثوب انه اذا ادى قيمة نفسه هل يعتق ام لا وقد ذكر فيما اذا كاتبه على حكمه او على حكم العبد انه لا
يجوز الكتابة وان ادى قيمته لا يعتق قال شيخ الاسلام لا فرق بين المسألتين جميعا ثم قال في تلك المسألة انه
لا يعتق باداء القيمة فكذلك في مسألة الثوب قال محمد رحمه الله وهذا الذي ذكر قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله متى كان
المسمى لا يصلح عوضا لجهالة القدر او لجهالة الجنس فانه لا يعتق العبد باداء القيمة ولا ينعقد عقد الكتابة اصلا لا على المسمى ولا
القيمة وكذلك لو قال كاتبتك [illegible] عن ذكر البدل لا ينعقد الكتابة اصلا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب المكاتب ان المسمى في الكتابة اذا لم يكن مالا متقوما لا ينعقد الكتابة اصلا كما اذا كاتبه
على حكمه او حكم العبد [illegible] بغير المال او كاتبه على ميتة لا ينعقد الكتابة اصلا لا على المسمى ولا على القيمة ولا يعتق باداء
القيمة وان كان المسمى في الكتابة لا يفسد الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة ويعتق باداء القيمة وفي
المنتقى برواية ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا كاتب عبده على خمسة اثواب هروية وتجار او خمسة اثواب وسط منها وان جاء بقيمتها اجبر المولى
على الاخذ وان سمى رقمها او جنسها وطولها وعرضها ولحيتها ولم يجب على قبول القيمة وفيه ايضا اذا كاتب عبده على وصيف
ولم يسم له قيمة فهو جائز ويؤخذ فيه اعلى الوصيف واوسطها واوكسها فيعطيه ثلث الجملة فلو ادى الاعلى من الوصيف او الوسط قبل منه
ولو ادى الاوكس لا يجوز الا ان يجوز فيه المولى وفي البقالي اذا كاتبه بكذا فان عجز فبكذا لم يجز ويقبل معناه لا يجوز الثانية
اذا قال فان عجزت فقد كاتبتك بكذا وانما لا يجوز الكل اذا اشار في الثانية الى الاول بقوله فان عجزت فبكذا
او لم يقل كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا وفيه ايضا اذا كاتبه على الف درهم على ان يؤدي منها كل شهر كذا وثوبا صفته كذا
جاز ايضا اذا كاتبه بالف درهم على ان يرد المولى عليه وصيفا وبطل لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم الالف على قيمتها
ويسقط حصة الوصيف وعلى هذا الاختلاف مسألة ذكرها في الجامع الصغير وصورتها رجل كاتب عبده على مائة دينار
على ان يرد المولى عليه عبدا صغيرا فالكتابة فاسدة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة

على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على مال معين بغير المكاتب بان كاتبه
على عبد بعينه او على عرض بعينه من غير المكاتب فقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه لا يجوز في الحال المسئلة على وجهين اما ان
لم يجز صاحب العبد والعارة ان لم يجز ولا تجوز الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الاصول واصحاب الاملاء
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز حتى انه ان ملك ذلك العين فاداه الى المولى عتق وان عجز عن ادائه رد ما المولى في الرق وروى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان ملك ذلك العين فادى لا يعتق الا ان يكون المولى قال له اذا اديت الي فانت حر فحينئذ يحكم بعتقه
يعتق واما اذا اجاز صاحب العوض قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده يجب ان يكون المسئلة على روايتين في رواية يجوز
وفي لا يجوز **الظهيرية** واذا كانت جارية على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة
واذا كاتب رجل جاريته على نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير اذن شريكه فلشريكه ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء القاضي
الا ان يرضى العبد وبولاء الذي كاتبه ان ينقض الكتابة رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته فللغرماء ان يردوه الى الكتابة
بمنزلة ما لو باعه المولى ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره يؤدى من تركته بديون الاجانب ثم دين المولى
ان كان ثم بدين المكاتبة فاذا اديت حكم بحريته وما بقي فهو ميراث بين اولاده ويبطل وصاياه **م** والمولى كاتب عبده على عين في يده
وهو من كسبه بان كان عبدا ماذونا في التجارة وفي يده من حصل من كسبه هل يصح الكتابة الا فالرواية روايتان في رواية
يجوز وهو رواية كتاب الشرب فقد ذكر في كتاب الشرط اذا كاتب عبده على ارض في يده جازت الكتابة وفي رواية
لا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا وقفنا على رواية الجواز في كتاب الشرب ولم نقف على رواية الفساد وبعضهم قالوا
وقفنا على رواية الفساد وقيل انه في كتاب نكاح الاصل الحجر الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
نصا انه لا يجوز في المسئلة روايتان واتفقت الروايات انه لو كاتب على دراهم في يد العبد من كسبه ان الكتابة جائزة **وفي**
الظهيرية فان ادى اليه ثلث الدراهم يعتق وان ادى غيرها فكذا يعتق ايضا **م** وكذلك لو قال كاتبتك
على دار فلان بعينه او طعام فلان بعينه فان في الكتابة يجوز فان ادى اليه تلك الالف بعينها الا انه يعتق وان ادى
القاضي عينها فكذلك واذا قال لعبده اذا اديت الي الالف ثلاث من فانت حر فادى غيرها لا يعتق **الينابيع** ولو كاتبت
امة لو لدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فاعتق المولى الوسطى عتقت الصغرى عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما **وفي** البرجندي
ولو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلث دراهم فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تجزى عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان له نصف كسبه ونصف كسبه لسيده **وفي** شرح الطحاوي وان كاتبه على قيمته او زق الكتابة
باطلة فان ادى لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت حر فتعلق لا جواليمين لا لاجل الكتابة **خزانة الفقه**
ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون
والمضارب وشريك العنان **التتمة** سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال البايع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا
وانكر البايع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا **م** اذا كاتب المسلم عبده على خمر او على خنزير **وفي**
الهداية او على قيمته **م** فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك قبل ان يترافعا الى القاضي عتق وعليه قيمة نفسه وذكر في خلاف
زفر ويعقوب رحمهم الله ان عند زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه وعند ابي يوسف رحمه الله انهما ادى المشروط او قيمة نفسه فانه يعتق
وفي الزاد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت حر **وفي** المنتقى عن ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في الكتابة اذا كانت فاسدة بان صالحت على الف رطل من خمر او على عبد لرجل وما اشبه ذلك وادى المكاتب
الى المولى ما شرط في عقد الكتابة وسعى في تمام قيمته في قول ابو حنيفة رضي الله عنه قال المولى في عقد الكتابة
ان اديت الي فانت حر عتق عند الاداء وعليه تمام قيمته وان لم يقل ذلك في عقد الكتابة ان اديت الي فانت حر عتق عند الاداء
قال ابو يوسف رحمه الله يعتق في قول ابي يوسف رضي الله عنه انه اذا قال ان اديت الي فانت حر انه اذا ادى
عتق ولا شيء عليه واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط او صائغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا يصح من الكتابة وفي
الاستحسان يصح واذا كاتب الرجل عبده الى الحصاد او الى الرياح القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا كاتب الرجل

الى الحصاد او الى الدياس القياس انه لا يجوز **وفي** الاستحسان يجوز واذا كاتب الرجل عبده على الف درهم وفي يد العبد الف
درهم او اقل او اكثر كانت الكتابة جائزة وكان ينبغي ان لا يجوز اذا كان في يده اكثر من الف او اقل **الظهيرية** ولو كاتب عبده
على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين صاحب الدين والمديون لا يجوز
وفي شرح الطحاوي وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز وعليه الالف وان صالحه على عرض او عبد موصوف
لا يجوز **جامع الجوامع** كاتب على وصف ايض فصالح على وصف بن اسفيان بزيادة جاز **الظهيرية** في باب عبدا سهما
وكاتبه جازت الكتابة ولا يرد بظن انه كانت ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت ترد ما اقبضت الى
الرق ويقضى عليها بالقيمة لتعذر رجعتها بالاستيلاد ولا يحتسب بما اخذ انشئت منها من هذه القيمة وينبغي ان تسعى
لا يحتسب بمجرد الاسلام ما لم يختصم اليه قضا القاضي مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت على حالها لا تسعى عليه
بيعها الذي يبيت لها من الحق يثبت الولد فان اعتق المكاتب ثم ملكه جها وصارت ام ولد له ولا تسعى في قيمتها جازت الكتابة **وفي**
الهداية واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز معناه اذا كان مقدارا والعبد كافرا وان قبضها عتق بخلاف ما اذا كان العبد
مسلما حيث لم يجب الكتابة لان المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو ادا ما عتق **وفي** شرح الطحاوي وان اسلما او سلم احدهما فله
الى القيمة حتى لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة لا يعتق وروى عن محمد رحمه الله انه قال يبطل الكتابة **م** واذا كاتب
المولى ام ولده جاز فان مات المولى عتقت بالاستيلاد ولو ادت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة وان كانت مدبرة جازت
وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال
ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها ومن بدل الكتابة **وفي** الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه **م** فالخلاف
في الخيار والمقدار فابو يوسف رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في المقدار ومع صاحبه محمد في نفي الخيار وان صح مكاتبة مع
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال رحمه الله تسعى في الاقل منهما
وفي الزاد واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع **الظهيرية** واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق باعتاقه وسقط عنه بدل الكتابة **م**

الفصل الثاني

في الشروط والخيار في الكتابة قال محمد رحمه الله اذا كاتب الرجل عبده على ان يخدمه شهرا **وفي**
شرح الطحاوي او على ان يبني له دارا **م** القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك اذا كاتبه على ان يخدم فلانا
شهرا صح استحسانا وكذلك بالقياس **وفي** الولوالجية ولو كاتبه على خدمته شهرا وحفر بئر او بناء دار شيئا معلوما جاز وحمل
البيع وبناء الدار اذا بين طولها وعرضها ومكانها في البناء واجرها وجصها وما يحتاج اليه ان كان عاما معلوما ولو كاتبه على ان يخدمه
في خيانة لم يجز لان الخيانة مجهول **م** ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يؤديها المكاتب الخيرية له كانت الكتابة جائزة
وكذلك لو كاتبه على الف درهم على ان يضمنها الرجل عن سيده فالكتابة جائزة ولو كان مكان الكتابة بيعا بان باع عبد المزيد رجل
بالف درهم على ان يضمن المشتري عنه لغير البايع فالبيع فاسد قال والضمان جائز لهما وهذا استحسان والقياس ان لا
وفي الولوالجية ولو كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده كان للمولى والثنيا في بطنها كانت فاسدة **م** ولو قال
العبد للمولى كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان يجوز من الكتابة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا
كاتب عبده على انه ان خرج من البلد فهو مجنون الكتابة فاسد ولو كاتب امته على الف درهم وعلى ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة
فاسدة ولو ادت الالف عتقت فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيء اخر وان كان اقل من قيمتها تعلها تمام قيمتها فان وطئها
قبل ان يؤدي الكتابة فعليه عقرها وهذا بخلاف ما لو باع جارية من رجل بيعا فاسدا ووطئها البايع قبل التسليم وسلمها فلا عقر على
البايع ويجوز اشتراط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اشتراط الخيار في الكتابة للمولى
ولا للمكاتب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز اشتراط المكاتب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

انه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز اشتراطه للمكاتب وفي ظاهر الرواية انه يجوز على نحو ما بينا وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما في البيع فان اجاز صاحب الخيار في الثلث جاز وان لم يجزها حتى مضت الثلاث وبطل عنده كما في البيع وفي شرح الطحاوي وفي قولهما يجوز واذا كاتب الى مدة معلومة وفي الولوالجية ولو كان الخيار للمولى فاعتقه بنفسه في الوقت كان ذلك ابطالا للكتابة م واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض الاولاد ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انه بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهو على خياره وان اجاز نفذ ولكن لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار لها فاعتقها المولى عتقت مع ولدها ولو كان الخيار للمولى فولدت ثم ماتت في مدة الخيار لا يبطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وله ان يجيز لها وان اجاز يسعى الولد على نجوم الام فاذا ادى عتقت الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعند محمد رحمه الله تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى واذا كان الخيار للمولى فاسترقت وباعت في مدة الخيار ثم رد المولى الكتابة لم يجز تصرفها وان كان الخيار للمكاتب تصرف يكون اجازة للكتابة ولو كاتبها بشرط الخيار لنفسه او لها فولدت ثم اسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وفي النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كاتب عبده على ان المولى بالخيار ثلاثة ايام ثم ان دين هل يكون ذلك نقضا للكتابة قال لا ينبغي ان يكون منعه عن الكتابة لان الرجل لو كاتب المديون برضا المكاتب فلم يفعل يكون منعه عن الكتابة م

الفصل الثالث

في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه واذا عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ عقد الكتابة ويرده في الرق فان ارتضى المكاتب بالفسخ لا شك انه يفسخ العقد بالكتابة ويرده الى الرق وان لم يرض المكاتب بالفسخ هل ينفسخ العقد بنفسه وفيه روايتان في رواية لا يصح فسخه ويحتاج فيه الى قضاء القاضي وفي الولوالجية ولو كان له مال حاضر او غائب يرجى قدومه لم يعجزه الى يومين او ثلاثة ويرد في الرق اذا عجز عن اول نجم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وفي المصفى المكاتب اذا عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة نظرا للجانبين وهذا بالاتفاق فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة اما بالتراضي او بقضاء القاضي ولا ينفرد المولى بالفسخ وان اراد المكاتب ان يعجز عن نفسه فقال المولى لا اعجزك هل تفسخ الكتابة روي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال سمعت ابا نصر محمد بن سلام عن ابيه محمد بن سهل رحمهم الله انه قال ان ابى المولى ان يعجزه فله ذلك ولا تفسخ الكتابة بعجزه وكان المولى يقول له اني اعجزك فلي ان استكسبك واتشفى بالكسب ولا اعجزك واستكسبك يكون الكسب لي كذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وانه خلاف ما ذكر اصحابنا رحمهم الله في كتبهم فانهم قالوا للعبد ان يعجز نفسه الهداية واذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له ولا يثبت نسب الولد من المولى فهو حر واذا مضت على الكتابة اخذت العقر من مولاها ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا يؤدي منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا اخر لم يلزمه المولى الا ان يدعيه لحرمة وطئها فلو لم يدع ومات من غير وفاء سعى هذا الولد ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية م رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما عجز ورده ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ ولو كان العبد واحدا فسخ المولى او القاضي الكتابة في نصفه او كله حال القدرة على الاداء يكون الرد باطلا وان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الاجل واستعدى المولى وعجز او عجز احدهما فاراد ان يرده القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجز لا يرده في الرق حتى يجتمع الموليان جميعا وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة وان كان المولى الاخر غائبا واذا كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولى وترك ورثته فاراد بعضهم ان يرد المكاتبة فليس له ان يجتمعوا جميعا قال ولا يرده الوارث الا بقضاء القاضي في احدى الروايتين فكذلك

الوارث فان كان المكاتب هو الميت وترك والدين وولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهما في الرق والاخر غائب الولوالجية ولو مات المولى وترك مكاتبا وابنين فعجز واحدهما عند الحاكم جاز عجزه لكن لو رده بغير قضاء لم يصح ولو ترك ابنين وللا في الكتابة فعجز المولى احدهما لم يعجز الاخر الهداية واذا جنى العبد وكاتبه مولاه ولم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع ابو يوسف رحمه الله وكان يقول اولا يباع فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر ره

الفصل الرابع

فيما يملكه المكاتب وما لا يملكه قال محمد رحمه الله مكاتب عبدا من اكسابه فهو جائز وهذا استحسان لخدمة علما وثنيا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله ثم اذا جازت كتابة المكاتب لو ادى المكاتب والثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني باداء مكاتبته المكاتب ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت المكاتب الاعلى وان كان حرا قالوا لا يثبت للمكاتب الاعلى الولاء واذا ثبت الولاء للمولى اذا ادى المكاتب بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وفي شرح الطحاوي وان اديا جميعا معا ثبت ولاؤهما من المولى م وان عجز الاول ورد في الرق ولو بقي الثاني مكاتبه بعد موت المولى مكاتبا على حاله ونظيره العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول بقي الثاني مأذونا واذا بقي الثاني بقي ملكا للمولى على الحقيقة حتى لو اعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته ايضا يعني فهذا على وجهين اما ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء بدل كتابته وفي هذا الوجه لا ينفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان ورثته لو اولاد ولده لم يكن يكون للمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق واذا ادى وعتق كان ولاءه للمكاتب الاعلى حتى يرثه والذكور منهم ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه تنفسخ كتابة الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر منه وهذا الوجه لا يخلو اما ان يحل مكاتبة الثاني وقد بقي مدة الاول فتنفسخ كتابة الاول فيؤدي الثاني الى المولى مثل مكاتبة الاول ويحكم بحرية الثاني بحال وبحرية الاول في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثته المكاتب ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني للمكاتب الاول لا للمولى المكاتب الاول وان لم تحل المكاتبة بعد موت المكاتب الاول وقد حصل ما على الثاني وقت موته ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلبه من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الاول وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا دين على الثاني فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى الاعلى وانما نظر في الولاء والميراث الى يوم ادى المكاتب قال ولو زوج امته جاز وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز ولو وكل وكيلا بذلك يجوز ايضا وان زوج عبده لا يجوز ولا يتوقف هذا العقد ايضا حتى لو اعتق المكاتب ولو اجازه لا ينفذ ولو وكل المكاتب بذلك رجلا لا يجوز ايضا فان زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لم يجز ولم يتوقف وان زوجه بعدما اعتق المكاتب يتوقف على اجازة المكاتب فان قال المكاتب للوكيل بعدما اعتق قد كنت رضيت بوكالتك جاز ويكون هذا توكيلا ينعقد بلفظ الاجازة وان تزوج المكاتب امرأة بنفسه يتوقف على اجازة مولاه وكذلك لو وكل وكيلا بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على اجازة المولى فنفذ ذلك النكاح على المكاتب فلا يحتاج الى اجازته وان زوج امته من عبد له فكذلك لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه يجوز اذا اذن لعبده في التجارة فلحقه دين فان كان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالبيع لا يباع الا ان يؤدي عنه المولى فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بان كان ما ادى مثل قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا واما اذا كان ما فدى عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز بلا خلاف كما لو اشترى فاما اذا كانت الزيادة على القيمة الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها اشار في الاصل انه يجوز فمن مشايخنا من قال لما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال لما ذكر في الكتاب قول ابي

الكتاب بقول ابي حنيفة رضي الله عنه فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ولا تجوز هبة المكاتب وصدقته وكفالته وفي
الهداية بنحو نفسا ومالا م وشراؤه وبيعه جائز وفي الخانية بالنقد والنسيئة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا وفي الولوالجية وان ادى احدهما شيئا وان قل رجع على صاحبه بنصفه ولو اعتق احدهما رجع على
الباقي بحصته ولا يبرا المعتق عن كفالة الآخر ولو مات احدهما سعى الباقي في كلها وان حابا في ذلك محاباة ان كانت يسيرة بحيث يتغابن
الناس في مثلها جاز عندهم جميعا وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثله فكذلك يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يجوز والجواب في المأذون واذا باع واشترى بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ولو حط على الثمن
بسبب عيب ادعى عليه كان جائزا وان حط عن بعض الثمن من غير عيب لا يجوز وفي الهداية وان وهب على عوض لم يصح لانه
تبرع ابتداء وكلما لو اقرضه من دين فهو جائز وان رهن او ارتهن فهو جائز وان اجر واستاجر فهو جائز وليس له ان يقرض وان استقرض
جاز واذا اعاد دابة لم يجز لكن لو اهدى هدية بالمطعوم او دعا الى طعام فلا باس به وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز واذا باع
بيعا فاقال جاز وفي الخانية المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة بولدها فالمكاتب يعقرها في الحال
المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب ويدفع المال مضاربة ويشارك ولا يعتق بجعل وغير جعل م واذا اوصى
بوصية فان عجز المال ان يوصي بعين من الاعيان بماله او بثلث ماله اضاف الوصية الى حالة الحرية او لم يضف ادعى في حال الحياة فعتق
او مات عن وفاء فادى عنه بعد وفاته فان اوصى بعين من اعيان ماله فان الوصية لا تصح على كل حال اضاف الوصية الى حالة الحرية
او لم يضف ادى حال حياته ام ادى عنه بعد وفاته وان اوصى بثلث ماله ولم يضف الى حال الحرية ولم يضف ادى حال الحياة ام ادى
عنه بعد وفاته وان ادى كتابته فانها لا تصح عندهم جميعا وان ادى حال الحياة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح هذه الوصية
فقد سوى بين الوصية بالعتق وبين الوصية بثلث ماله فيما اذا مات عن وفاء وادى كتابته بعد الموت فقال لا تصح الوصية عندهم
وفي البرجندي المكاتب اذا اوصى بشيء ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز بعد العتق واذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق ولو رد
الهبة عليه لم يبرأ بدل الكتابة ولا يبطل عتقه وفي شرح الطحاوي المكاتب اذا اوصى الى رجل فجعله وصيا فان مات عن غير وفاء
مات عبدا وبطل الايصاء وان مات بعد الاداء جاز الايصاء ويكون وصيه كوصية الحر وان مات عن وفاء لم يؤد في حياته فان وصيه
يكون وصيا على اولاده الذين دخلوا في كتابته دون الاحرار الذين ولدوا منه من الحرة ويكون اضعف الاوصياء كوصي الام فيكون
له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء وفي الخلاصة لو مات المكاتب عاجزا مات رقيقا وهذا بالاجماع

الفصل الخامس في كتابة الحر على عبد غيره وكتابة العبد على نفسه وعلى عبد آخر وكتابة المملوك على نفسه واولاده

قال في
الجامع الصغير حر كاتب عن عبد لرجل على الف درهم فان ادى الحر عنه يعتق وان بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب وصورة
هذه المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فقال المولى ذلك وكاتبه على هذا الوجه
فادى اليه الحر الالف درهم عتق العبد وفي الهداية ولو ادى الحر البدل لا يرجع على العبد م وذكر في الاصل هذه المسئلة
وذكر فيها القياس والاستحسان فالقياس ان لا يعتق باداء الحر وفي الاستحسان يعتق وكذلك لو قال عبد لمولاه كاتب عبدك
الغائب فلانا على الف درهم على اني ان اديتها فهو حر فاجابه المولى الى ذلك وكاتبه ثم ان العبد الحاضر ادى الالف الى المولى
القياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق وذكر في الجامع الكبير ان الكتابة موقوفة على اجازة العبد الغائب قياسا واستحسانا فان
تم وكيف يعتق العبد باداء العبد الفضولي وليس المؤدي ان يرجع على العبد بشيء مما ادى سواء ذكر المؤدي في الكتابة انه ضامن او لم يذكر
وهل يرجع المولى على المولى بما ادى اليه ذكر في الجامع الصغير وفي الاصل وان كان المؤدي والمخاطب الحر والقياس ان يرجع عليه
كما لو قال للمولى اعتق عبدك عن نفسك على الف درهم فاعطاه اياه ثم اعتقه كان له ان يرجع عليه ولكن في الاستحسان
لا يرجع عليه كما لو كان غاصبا فضمنه ثم جاز فضولي وادى عنه بدل الكتابة فانما ادى بتسليم هكذا ذكر هذه المسئلة وفي
الجامع الكبير قال ان كان شرط المؤدي في الكتابة انه ضامن الكتابة يرجع واما اداه من غير ضمان لم يرجع على المولى
بشيء هذا اذا ادى المولى قبل اجازة المكاتب جميع الكتابة فاما لو ادى نصف الكتابة او ثلثه قبل اجازة العبد كان له ان يرجع بما ادى

سوا ادى بضمان او بغير ضمان فان لم يرجع المولى بما ادى حتى اجاز العبد الكتابة ان اداه بضمان كان له حق الرجوع واذا كاتب الرجل
عبده على نفسه وعلى عبد له غائب بغير اذن الغائب فالكتابة جائزة وان ادى الشاهد عتقا وان تحصر وادى عتقا ايضا وفي
الهداية ويجبر المولى على القبول وليس للمولى ان ياخذ العبد الغائب بشيء فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك بشيء والكتابة لازمة
للشاهد ولم يرجع واحد منهما على صاحبه اذا ادى شيئا هكذا ذكر المسئلة في الجامعين وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان
وقال القياس ان يتوقف الكتابة في حق الغائب بحصته وينفذ في حق الحاضر بحصته من بدل الكتابة وفي الاستحسان
تنفذ الكتابة في حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق عتق الغائب باداء الكتابة قال الغائب كاتبتك على الف درهم على انك ان اديت
الي الفا فانت حر ولان الغائب موقوف لا يعرف هذه المسئلة من مسائل المولى لم يذكرها هنا وهو ما اذا كان العبدان حاضرين
وكاتبهما المولى على الف درهم فقبلا القياس ان يصير كل واحد منهما مكاتبا بحصته فيعتق اذا ادى حصته وبالقياس اخذ زفر رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان يصير كل واحد منهما بجميع الالف مكاتبا ويتعلق عتق الاخر بادائه ويصير في حق المولى بمنزلة عبد واحد
اذا كاتب عبده الحاضر والغائب على الف درهم الى وقت كذا ولم يزد على هذا فقبل الحاضر فالقياس ان لا ينفذ على الحاضر بحصته
ويتوقف في حق الغائب على اجازته بحصته من بدله وفي الاستحسان تنفذ الكتابة في حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق عتق الغائب
بادائه واذا ادى الحاضر البدل لا يرجع على الغائب بشيء فان مات لا يرجع على الحاضر بشيء من بدل الكتابة وعتق الغائب يسقط عن
الحاضر حصته منها اذا مات الغائب فاما اذا مات الحاضر يؤدي الغائب فقال لا اؤدي شيئا فله ذلك ويكون رقيقا وان حضر الغائب
وصي لا يكون للمولى عليه سبيل ولا يأخذه بالمال وان ادى الغائب المال يجبر المولى على قبول المال منه استحسانا والحكم فيهما
لا انه يقبل المال منه خالا ولا يمكن من المطالبة على نجوم الحاضر ولا يثبت الاجل في حقه وان كان لعين واراد المولى ان يبيع الغائب
فليس له ذلك استحسانا ولو لم يكن شيء من ذلك واكتسب الغائب اكسابا فاراد المولى اخذها لم يكن له ذلك استحسانا وكذلك لو اراد
الحاضر اخذها لم يكن له ذلك استحسانا ولو قال رددت الكتابة ولا ارضى بها ورضي المولى برده لم ينفسخ الكتابة
وان وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا وان وهب المولى المكاتبة للغائب فهبته باطلة وان اعتق المولى العبد الحاضر عتق وبطل
حصته من المكاتبة واخذ الغائب بحصته من المكاتبة حالة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير فان كوتبت على نفسها
او على ابنين صغيرين لها فهي جائزة وايهم ادى عتقوا ولم يرجع على صاحبه بشيء وفي الهداية ويجبر المولى على القبول
وفي الينابيع الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائزان
اما الاول ان يقول كاتبتك على الف درهم وكل ما هو في يدك فهو للمولى وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى مثل بدل
الكتابة يسلم له الفضل والثاني ان يقول له كاتبتك على نفسك ومالك على الف درهم وكل ما هو في يده وما يكتسبه في المستقبل
فهو له دون ماله سواء كان اكثر من بدل الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسبه في
التجارة او وهب له او تصدق به عليه واما ارش الجناية والعقر فانهما للمولى وان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب وفي الاصل
يقول اذا كاتب الرجل عبدا له على نفسه وولده الصغار بالف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة اذا ادوها بالحصص نفقة
في حق الصغار ان كان يعقل الكتابة بما خصه على اجارة وهذا كله قياس وفي الاستحسان تنفذ الكتابة على الاب بجميع الالف
ويتعلق عتق الاولاد باداء الكتابة قال الاب كاتبتك على الف درهم على انك ان اديت عتقت وعتق اولادك معك وامه
بان الولد الصغير اذا كوتب مع الاب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضر من كل وجه وبمنزلة المولود في الكتابة من وجه دون وجه فلو
الاب من المكاتبة بعد نفسه من المكاتبة فانه لا يعتق فان عجز الاب ورد في الرق معه ولده وان ادرك الاولاد وقالوا نحن نسعى
سعي في المكاتبة قال لا ينفسخ البيع ولا يجبر المولى على القبول وان مات الاب فالاولاد يسعون في الكتابة على نجوم
ابيهم ان كانوا قادرين نحو ما في الغائب مع الحاضر فانه يؤدي المال حالا لا بعد موت العاجز ولا يرد في الرق وفي البرجندي فان
ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتب ويرثه من الاب والام م وان كانوا صغارا لا يقدرون على ان يسعوا ردوا في الرق
كانوا لا يقدرون على السعاية سعى بعضهم في جميع المكاتبة وادوها الى المولى لا يرجع على اخوته بشيء فان مات بعضهم لا يرفع
شيء من المكاتبة وان كانوا احياء وقد مات الاب لا يكون للسيد ان ياخذ ايهم شاء بجميع المكاتبة

الفصل السادس

في ميراث المكاتب وله او بعض ذي رحم محرم او امرأته وفي المكاتب يموت عن وفاء وفي الاولاد والمكاتب

قال محمد رحمه الله المكاتب اذا اشترى ابنه صح شراؤه ويصير مكاتبا بمثل حاله وكذلك على هذا اذا اشترى والده او والدته وفي الينابيع وعلى هذا الحكم من يملك من قرابة الولاد من الاجداد والجدات وولد الاولاد وفي رواية الاصل ولا يرد بعيب ان كان فيما اشترى ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز فحينئذ له حق الرد فان باعه المولى او مات فولاية الرد الى المولى فان مات المكاتب ولم يترك له وفاء يقال لابنه وولده المشترى سعى يؤدي المال الى المولى [...] كالمولودين في الكتابة استحسانا ويباعون ويؤخذ بدل الكتابة من ثمنهم او يهم ترك المكاتب فما فضل منه بعد ذلك يصرف الى ورثة المكاتب وذكر في كتاب المكاتب من املاء رواية ابي سليمان رحمه الله الاب والام والولد المشترى في الكتابة ان جاءوا ببدل الكتابة كلها دفعة ولهذا فان المولى يقبل ذلك منهم وصار عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الولد المشترى وابويه واجداده روايتان في رواية كتاب الاصل لا يقبل منهم بدل الكتابة بعد موته وفي رواية الاملاء يقبل في الحال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المجرد المكاتبان بكتابة ابويه واولاده المشترى فهذه الرواية تدل على انهم لم يدخلوا في كتابته وفي الخلاصة ولو ولد للمكاتب ولد او اشترى ولدا من اولاده وان سفلوا او احدا من آبائه وان علوا صاروا مكاتبين معه دون غيرهم من ذي الرحم المحرم وعندهما كل من يعتق عليه يصير مكاتبا معه م واما اذا اشترى اخاه او اخته او عمه او ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين وفي الذخيرة يعني العم والعمة واشباههما م فالقياس ان يصيروا بمثل حاله مكاتبين كما لو اشترى ابن عمه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة وفي الاستحسان لا يكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى ابن لا يكاتب عليه وفي الينابيع ولو ادى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليه وفي شرح الطحاوي ثم على قولهما الوالدون والمولودون والمشترى وذوو الرحم المحرم كلهم يسعون على النجوم م

قال واذا اشترى المكاتب امرأته ان لم يكن له ولد منها كان له بيعها اما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد فيبقى على انه يمتنع من بيعها واما اذا ملكها وحدها فالتعليق فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمتنع من بيعها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يمتنع عن بيعها وفي شرح الطحاوي ثم اذا اشترى زوجته ان كان معها ولدها دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة الولد وفي الينابيع فان مات المكاتب فلا سعاية عليها ولكن اذا ادى ما على المكاتب عتق الولد عتقا وان لم يكن معها ولد فقالت انا اؤدي جميع المال لها الا ان يقبل منها وللمولى المكاتب عند الموت عتقا وان لم يكن معها ولد فقالت انا اؤدي جميع المال لها الا ان يقبل منها وللمولى المكاتب بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب اشترى امرأة فدخل بها وولدت ولدا منها ثم مات المكاتب عن عجز وقالوا الولد يسعى فيما على ابيه من بدل الكتابة ويبقى في منزلها ايضا وفي المضمرات فان مات الولد في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة حين يموت عتقت والا ردت في الرق وبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها م والولد المولود في الكتابة في ديون الاب وفي الينابيع وفي نوادر ابن رستم مكاتب اشترى امرأته وولدت منه ثم مات قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال فانه يبيعها ولد يبعث والا فان وقال محمد رحمه الله سعت سواء كان معها ولد او لم يكن وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه وكذلك اذا ولدت المكاتبة ولدا ومن تزوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما م

قال محمد رحمه الله واذا مات المكاتب عن وفاء فعلى قول علمائنا رحمهم الله يؤدى مكاتبته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ويعتق معه اولاده ويرثه ورثته لا الاحرار وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله تنفسخ الكتابة وما تركه يأخذه المولى كله وفي البرجندية المكاتب اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح وفي شرح الطحاوي ولو طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها ولو طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يتزوجها بعد ذلك وفي البرجندية واذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث ان كان وحده عتق وان كانا اثنين فصاعدا

لان المكاتب لا يجني في ديون مولاه في الكتابة وما سوى دين الكتابة فولاه م واذا اشترى المكاتب ابنه حتى يكاتب عليه وفي الذخيرة او ولد في كتابته م ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدى منه بدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته ويرثه ابنه وفي الهداية وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يؤديه الى اجله فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن قضاء بعجز المكاتب م هذا الذي ذكرنا اذا مات المكاتب لا عن وفاء وترك ولدا مولودا فانه يسعى على نجومه ابنه عند علمائنا رحمهم الله وفي الينابيع صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه فان ترك معه ابوه ولدا مشترى في الكتابة قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية حسن بن زياد انهم يؤدون على اداء مال الكتابة من ثمنه المولود في الكتابة وليس بيعهم ولا للمولى ان يبيعهم واذا ادى الولد المولود بدل الكتابة عتق وعتقوا جميعا فان عجز ورد في الرق ردوا معه في الرق الا ان يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في اداء الكتابة وان ادى مال الكتابة والمكاتب مال كثير على الثاني كان فيقاس قول ابي حنيفة رضي الله عنه الذي ولد في الكتاب خاصة لا يرد الاخرون وفي قياس زفر رحمه الله يرثونه جميعا وفي الخانية وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف رحمه الله يبيع مكاتبه في نجومه م واذا مات المكاتب وترك ولدا مشترى او ابا او اما فعلى قولهما يسعى كل واحد منهم فيما عليه على نجومه كان او والدا وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان ولدا لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع كما يكتسبه وان كان والدا قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة في الحال او ترد في الرق استحسانا ولا يمكن من السعاية على نجومه ولو اعتق المولى ولدها المولود في الكتابة او المشترى فانه ينفذ عتقه استحسانا والقياس ان لا ينفذ ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب ورجل اجنبي اشتريا ابن المكاتب قال في قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته واما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصف لشريك المكاتب والنصف الاخر في مال ابنه على حاله ولا يعجزه ولو ادى احدهما وانما هو بمنزلة عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا يعجزه احدهما ولكن ما اكتسب من مال يكون بينهما وفي الولوالجية واذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها آخر ثم ماتت يسعى المولود في كتابتها على النجوم وما اكتسب الولد المشترى لهذا الاخ فادى منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان والمولود ان يؤاجر المشترى بامر الكفاية وان لم يكن لها ولد الا المشترى ادى الكتابة حالة بعد موت الام واولاده في الرق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وما اكتسب كل واحد منهما له خاصة ويسعيان على النجوم وان كان المشترى دون الولد يسعى على النجوم ويجب ان يعلم الجواب في كل واحد منهما على الانفراد بقطع الجواب حالة الاجتماع فنقول اذا ملكت ولم تترك الا الولد المولود في الكتابة فهو يسعى على نجوم الام وما فضل مما اكتسب بعد موت الام يكون له خاصة ولا يصير ميراثا من الام عندهما جميعا ولو ماتت ولم تترك الا الولد المشترى فكذا الجواب عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسعى على نجوم الام لكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة او ترد في الرق واذا اداها فما فضل مما اكتسب بعد موتها يكون له حتى يكون ميراثا للام واذا علمنا الجواب حالة الانفراد في حالة الاجتماع عندهما يسعيان على نجوم الام وما فضل في يد كل واحد منهما مما اكتسب بعد موت الام يكون له خاصة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولد المولود يسعى على نجوم الام ويؤدي بدل الكتابة وهو المطالب ويسعى الولد المشترى ويأخذ من كسبه ويستعين به من كتابة الام ثم ما فضل يكون ميراث الام فيكون بينهما م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب ولد له اولاد من امته ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتى مات بعض اولاده من الامة وترك ميراثا فانه ما على المكاتب من تركته ويكون ما بقي ميراثا ولا يرث الابن الميت منه وما تركه الابن الميت فهو ميراث لامه ولاخوته وكذلك لو كان الولد معه في عقد الكتابة ثم مات بعد ابنه ثم ادت المكاتبة لم يرث اباه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله مكاتب مات وترك ابنا ولد له في الكتابة وترك الفي درهم دينا له على رجل وبدل الكتابة الف درهم فاكتسب الابن الف درهم واداها في مكاتبة ابيه ثم خرج دين الاب وللابن لحق فان الالفين ميراث بينهما نصفين ولا يرجع الابن الذي ادى المكاتبة في الالفين بما ادى وان لم يؤد الابن ذلك من كسبه له ان يؤدي من مال الاب وما اكتسبه بعد موت ابيه يكون له وكذلك لو كان المكاتب ترك الفي درهم وبدل الكتابة الف درهم عليه فاداها ابنه من مال اكتسبه

بعد موت الاب كانت الوصية بينه وبين الاخ ميراثا وفي المنتقى مكاتب مات وترك دينا على الناس وله ابن مولود
في الكتابة يسعى في كتابته وله ابنان حران ايضا ثم مات احد الابنين الحرين ثم خرج مال المكاتب على الناس فادي من ذلك
مكاتبته فالفاضل بينه ميراث بين الحر وبين الولد المولود في الكتابة ويرث الابن الحر من اخيه الذي مات بعد الموت
الابن الحي والابن المولود في حال الكتابة لا يرث من اخيه الذي مات بعد موت الاب وفي الاصل اذا مات المكاتب
عن وفاء وعليه ديون لاجنبي وللمولى سوى بدل الكتابة وله وصايا من دين وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الاجنبي فان بقي بعد
ذلك شيء يقسم بين ورثته ويبطل وصاياه وان لم يبق بعد قضاء الدين يبدأ بدين الكتابة ولا يبدأ بالدين وان لم يترك الا ابنا
على انه فاستسعى الولد المولود في الكتابة نجوما فان ابى الا ان يخرج الدين فان الولد يرد في الرق فاذا خرج الدين
فكذلك المولى واذا مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا ولد في الكتابة فادى مكاتبته ورث الولد وكذلك اذا مات عن وفاء
وترك ولدا كوتب معه كتابة ولحق وادى مكاتبته ورث الولد لانه كان الولد بالكتابة وادى مكاتبته بعد موت الاب قبل او تكا
الاب او بعد لا يرثه واذا مات الرجل عن مكاتبة قبله ورثه ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه يؤدي من ذلك مكاتبته
ويكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل بينهما وهو للذكور من ورثة المولى دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة
المولى وكذلك لو لم يمت المكاتب حتى ادى اليهما المكاتبة واعتقه فميراثه للذكور من ورثة المولى وفي الهداية واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب ويقال له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة الذخيرة المكاتب اذا مات عن وفاء قال ابو بكر
الاسكاف تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء الكتابة منه بعد موته لا يقبل وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا تنفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه وفي التفريد اذا مات المكاتب وخلف وفاء وعليه دين وجناية وكتابة وله اولاد
لم يرث اولاد ولد وفا في الكتابة واولاد اشتراهم يبدأ بالدين ثم ما خالفه ثم بأجله ثم الكتابة والباقي ميراث لهم كلهم

الفصل السابع

في دعوى المولى ولد امة المكاتب وفي دعوته ولد مكاتبة المكاتب قال محمد رحمه الله في الزيادات
مكاتب اشترى امة فحبلت في ملكه وولدت فادعى المولى ولدها لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتب وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يصح دعوته من غير تصديق ولا يضمن الجارية ام ولد المولى في الحال الا رواية رواها ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله قال ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشتراها المكاتب
حتى لو كان العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا يصح ولا يثبت النسب وكان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب
غلاما من اشترى وادعى المولى انه ابنه هذا الغلام لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا صدقه ويثبت النسب كان عبدا للمكاتب
على حاله قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب امته ثم ولدت المكاتبة
ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه اما ان كان صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه
احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقته المكاتبة
يثبت النسب منه وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب فالعبرة في هذا الباب تصديق المكاتبة لا تصديق
المكاتب بخلاف

الفصل الاول

فان العبرة هناك تصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها
وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب لحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا معها ولا يكون نحو بخلاف
ولد امة المكاتب واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسألة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت
وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ابنه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا يوم عجزت المكاتبة عن ابنه
ان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد

يوم العجز هذا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت
بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب واما اذا صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى وبعد هذا ينظر ان جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك كان الولد حرا بالقيمة ويعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت
لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد معها فان عجزت حينئذ يأخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر بالقيمة يوم العجز قال
في الزيادات ايضا المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى
فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما ولدت قبل عتق المكاتب سواء وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق فادعاه المولى ينظر ان زعم المولى انه وطئها بعد العتق فصدقاه او صدقه احدهما لا يثبت نسب
الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه
المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد لانه ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة المكاتب وولدها عبدا للمكاتب
لا يأخذه المولى بالقيمة كما لو كان النكاح ظاهرا وعجزت المكاتبة وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت
المكاتبة وردت في الرق صارت امة المكاتب المعتق منعقدا قراره عليها بالنكاح وان زعم المولى ان هذا الولد ابنه لوطء كان
منه قبل عتق المكاتب فان صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى الولد يوم عجزت وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب
وان عجزت وردت في الرق كان الولد مع ابنه مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب وان عجزت
المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر قيمته يوم العجز قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا مكاتب
اسلم ثم اشترى المكاتبة امة فولدت الامة ولدا فادعى مولى المكاتب الولد لا يثبت النسب بدون التصديق والمعتبر تصديق المكاتب
ولا يعتق الولد واذا لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة ولا يكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة فان عجزت المكاتبة بعد ذلك
صارت هي وابنها مملوكين نظرا المولى مدعيا ولدا منه المكاتب فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب فالولد لا يكون
حرا ولو ان المكاتبة لم تعجز حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم عجزت المكاتبة وردت في الرق او مات المكاتب عن
وفاء ثم عجزت فالجواب ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق انها جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد ومنها الا انه
ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن عجز المكاتب او مات عاجزا فقد صار عبدا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة للمولى

الفصل الثامن

في دعوى المكاتب الولد قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان بينهما جارية بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير
الولد مكاتبا معهما ولهذا في كتابتهما فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد
سعاية ويبقى نصيب الاخر مكاتبا مع الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا ادى احدهما
حتى عتق نصيبه من الولد عتق الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد وعليه قيمة
نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق نصيب المؤدي من الولد وصار نصيب الاخر عبدا يسعى له
وصارت الجارية كلها ام ولد المؤدي وضمن المؤدي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن
يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز فرق بين هذا وبينما لو كانت جارية بين رجلين حرين فولدت ولدا فادعاه احدهما صارت
الجارية كلها ام ولد له يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولم يضمن الولد شيئا لشريكه وان كان معسرا ولو لم يعجز الاخر بعدما ادى
احدهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب انه على قياس ابي حنيفة رضي الله عنه عتق الولد على المكاتبين
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله حين ادى احدهما عتق كل الولد عليه لان عنده يتجزى الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت
الجارية كلها ام ولد له ولو بعد هذا الحكم بعتق الاخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز
عندهما وهو ابنهما كما كان ويعتق المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر
حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد الذي لم يعجز واما على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي
ان يكون نصف الام مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز واما الجارية فمن مشايخنا رحمهم الله من

قال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي رحمه الله
ان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا للمولى الذي عجز ولو لم يؤد واحد
منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء بدل الكتابة وفضلا فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه
في آخر جزء من اجزاء حياته ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق نصف الولد تبعا لابيه والنصف الآخر يبقى مكاتبا تبعا للاب الآخر فان
ادى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف
قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال الحياة وحريته وعتقت لموته
حرا كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقا بل تسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها فتعتق كلها قياسا على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من اجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كاملا لان
بعجز الآخر حينئذ يسعى الولد في نصف قيمته للمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا قال مكاتبة بين اثنين
جاءت بولد فادعاه احدهما صحت دعوته نفيا لملكه في نصفها ويثبت نسبه منه وصار نصيبه من الجارية ام ولد له ويبقى نصيب الآخر
مكاتبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله صارت الجارية كلها ام ولد للمستولد ثم يضمن المستولد الشريك
نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية الضمان بعضهم قالوا يضمن المستولد الشريك نصف قيمتها
لانفساخ الكتابة عندهما وبعضهم قالوا مكاتبة لان هذا فسخ ضروري فلا يظهر في حق الضمان ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وادت بدل الكتابة وعتقت وان عجزت نفسها وكانت ام ولد للمستولد يعتق بموته فان اجازت المضي في الكتابة في رواية هشام في نوادره
عن محمد رحمه الله يكون مكاتبة بجميع البدل ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى انها يكون مكاتبة بنصف البدل وكذلك لو لم تأت
بالولد ولكن اقر احد الشريكين انها ام ولده فهذا والاول سواء.

الفصل التاسع في حكم المكاتبين

قال رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين كل واحد منهما لرجل على حدة وبينهما جارية جاءت بولد
فادعياه ابنهما وقد صححنا فان ماتا عن وفاء او بقيا معا او احدهما قبل الآخر فادت مكاتبتهما معا عتقا ويستند عتق كل واحد منهما
الى آخر جزء من اجزاء حياته ويعتق الولد تبعا للابوين فكان مولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين وكذلك اذا كان المكاتبان
لرجل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة فاما اذا كانا لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة وباقي المسألة بحالها ورث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر رحمه الله قال ولو كانا لرجلين او لرجل واحد منهما ولد ولد في حال
كتابتهما من جارية مشتركة بينهما الا ان كتابتهما مختلفة فماتا معا او على التعاقب او ماتا معا او على التعاقب وترك كل واحد منهما
وفاء فاديت مكاتبة احدهما اولا ثم اديت مكاتبة الآخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولد يتبع المكاتبين وولاؤه لمولى
المكاتبين كما لو اديت مكاتبتهما معا وكذلك الجارية يعتق بجميع المكاتبين وولاؤها لمولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من
الابوين واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فالولد يعتق تبعا للاب الذي اديت مكاتبته اولا سواء كان هو الذي مات اولا او
لان عندهما العتق لا يتجزى فاذا اديت مكاتبة احدهما اولا وحكم بحريته وحرية نصف الولد تبعا له حكم بحرية الآخر ونه
عدم التجزي فعند اعتبرناه الاول في جزء المسائل حتى قال اذا اديت بدل كتابتهما معا عتق الولد تبعا للمكاتبين
وولاؤه لمولى المكاتبين ماتا معا او على التعاقب واذا اديت كتابة احدهما عتق الولد تبعا للمكاتب الذي اديت كتابته اولا ماتا معا
او على التعاقب ولا يرث الابن واحدا من الابوين ولا سعاية على الولد في نصيب الذي اديت كتابته آخر مرة واما ام الولد
فقد صارت حرة من قبل المكاتب الذي اديت كتابته ولا يضمن لورثة المكاتب الذي اديت كتابته اولا ويضمن لورثة المكاتب
الذي اديت كتابته آخرا نصف قيمتها ويكون ذلك دينا في تركته ولو كانت مكاتبة الابوين مات احدهما قبل صاحبه وترك
كل واحد منهما وفاء فاديت المكاتبة من مال احدهما عتقا وورث الابن منهما ثم يأخذ من الذي تركه الذي لم يؤد بدل الكتابة
من ماله حصته من بدل الكتابة وقال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين او لرجل واحد الا ان
كتابتهما مختلفة وبينهما ولد على نحو ما ذكرنا مات احدهما عن وفاء ثم قطعت يد الابن ثم اديت مكاتبته فان على القاطع ارش

العبد

ارش العبد ويكون نصف هذا الارش لهذا الولد لانه دخل في كسب الميت وان كان ذلك الميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي وكذلك
لو اكتسب الولد كسبا بعد موت احد الابوين قبل اداء بدل الكتابة كان نصف الكسب للولد لانه دخل في كسب الميت وان كان ذلك
الميت حال الحياة ونصفه للمكاتب الحي كما قلنا في الارش وان قطعت يده بعدما اديت مكاتبة الميت فعلى القاطع ارش الاحرار
عندهما وكان الارش للولد لكونه حرا وقت القطع وكذلك الكسب الذي اكتسبه الولد بعدما اديت مكاتبة الميت يكون كله له
فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على القاطع ارش العبد ويكون نصف هذا الارش للولد ونصفه للمكاتب الحي وكذلك
الكسب الذي اكتسب هذا الولد بعدما اديت مكاتبة الميت يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحي عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وان قطعت يد الام بعد موت احدهما عن وفاء فان كان قبل اداء مكاتبته غرم القاطع ارش الام وهو ظاهر ويكون نصف
ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحي وكذلك الجواب في اكسابها اكتسبتها قبل اداء بدل الكتابة فيكون نصفها للمكاتب
الحي والنصف للمكاتب الميت كما قلنا في الارش وان قطعت يدها بعدما اديت مكاتبة الميت فارشه ارش الاحرار عندهما
وكذلك الجواب في كسب بعد اداء بدل الكتابة يكون لها عندهما وهذا ظاهر عنده وابنه رجلين كاتبهما احدهما على الف
درهم ولحق بغير اذن الشريك فمات الاب وترك مالا اكتسبه او ما اكتسب الابن بعد موته كسبا او قطعت يده واخذ الارش ثم
علم المولى الآخر بالكتابة فاراد ان ينقض الكتابة ليس له ذلك ولكن يأخذ نصف ما ترك الاب ونصف ما اكتسب الابن لانه
هذا الحكم حال حياة الاب بقي كذلك بعد موته عن وفاء ثم ينظر الى الباقي ويؤدي منه المكاتب ويحكم بعتق النصف منهما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ويعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا يجب السعاية عليهما في ذلك
عن ان ما كان بحصة الميت يؤخذ من تركته لكونه عاجزا عن السعاية وما كان بحصة الابن اداه. وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله
في رجلين كاتبا غلاما بينهما كتابة واحدة فاستحق احدهما لا يرجع الثاني في شيء منها وان وجد احدهما حرا بطلت الكتابة
كلها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل كاتب عبدين له على الف درهم كتابة واحدة وكل منهما كفيل ضامن لذلك
فاستحق احدهما فالثاني بالخيار ان شاء ادى جميع بدل الكتابة لا يعتق بدون ذلك وان شاء نقض الكتابة وفي
النوادر وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة والقياس انه لا يجوز وهو قول زفر
رحمه الله وفي شرح الطحاوي ومن كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق وان كانا
مكاتبين فللمولى ان يأخذ كل واحد منهما بالمكاتبة سواء قال على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ولم يذكر
ذلك وشرط في ذلك بقولهما فان قبل احدهما ولم يقبل الآخر بطل وان عجز احدهما لا يعجز لان الاداء يعتقان ولكن
ان طالب كل واحد منهما بجميع الكتابة نصفه بحق الكتابة ونصفه بحق الكفالة فايهما ادى شيئا يكون نصفه
عنه ونصفه عن صاحبه قليلا كان او كثيرا ولو مات احدهما لا يسقط حصته ولا الحي مكاتب على حاله فان كان مالا يؤدي
جميع الكتابة يحكم بعتقه وان لم يترك شيئا فالحي يؤدي جميع الكتابة على النجوم فاذا ادى يحكم بعتقه وعتق الميت قبل
موته بلا فصل ويرجع على ورثة الميت بنصف المؤدى اذا كانت الورثة ممن دخلوا في كتابة الميت ولو لم يمت احدهما ولكن
عتق احدهما عتق ويطالب الآخر بحصته لاجل الاصالة والمعتق لاجل الكفالة فاذا ادى المعتق يرجع على صاحبه وان
ادى عن المعتق لا يرجع على صاحبه بشيء ويسقط حصة المعتق وفي الينابيع ولو لم يكن المولى ولا قال انا ادينا
عتقنا وان عجزنا رددنا في الرق وكل واحد منهما مكاتب على حدة فاذا ادى احدهما حصته عتق ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة على الف درهم على ان [illegible] ثم وهب السيد مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة
ومادام الالف دينا عليهما المكاتبات وضمنا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة ومادام الالف دينا عليهما حران وهذا عند ابي
يوسف وقال زفر رحمهما الله لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل وفي المنتقى رجل كاتب عبدين له في صحته
على الف درهم كتابة واحدة ثم ان احدهما زاد مائة درهم في الكتابة على الالف على النجوم وابى الآخر الزيادة فانه يلزم
الزائد نصف الزيادة ولا يلزم الآخر شيء منها ويعتقان باداء الالف ويكون نصف الزيادة على الذي زادها الا ان يكون بعد
النجوم وكذلك لو قبلها صاحبه كانت الزيادة عليهما حالا وهذا بمنزلة رجل باع عبده بالف درهم الى سنة ثم زاد مائة

درهم فهو خالد ولا يكون على الرجل ولا ياخذ المولى كل واحد منهما الا بحصته من الزيادة وان اداها احدهما لم يرجع بها على الآخر
وقال محمد رحمه الله اذا زاد احدهما مائة وضمنها فانها كلها عليه يأخذ المولى بها

الفصل العاشر

في العبد يكون بين رجلين ويكاتبانه او مكاتبه احدهما قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان العبد بين رجلين وكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه صحت الكتابة في نصيبه واقتصرت عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو علق عتق نصيبه باداء المال ايضا يجوز وكان للشريك الساكت بالخيار ان شاء فسخ هذا الكتاب وان شاء امضيها عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله واجمعوا على انه لو باع احدهما نصيبه او اعتق نصيبه باداء المال ليس للساكت ان يفسخه ثم ان عامة المشايخ رحمهم الله لم يشترطوا لصحة هذا الفسخ القضاء والرضى والشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي شرط القضاء والرضى والشيخ الامام ابي الرضا اشار الى المعنى وقال لانه متصرف في ملكه فان فسخ الساكت الكتابة عاد الامر الى ما كان قبل الكتابة وان لم يفسخ حتى ادى العبد مكاتبته فانه يعتق نصيب المكاتب واقتصر العتق على نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه والساكت بالخيارات ثلاث ان كان المكاتب موسرا وان كان معسرا فله الخياران ثم يرجع الساكت على شريكه فياخذ منه نصف ما اخذ من العبد واخذ من العبد نصف ما في يده من كسب ثم يرجع المكاتب على العبد بما اخذ منه الساكت ثم اذا اخذ الساكت من المكاتب نصف المكاتبة لا يرجع المكاتب على العبد بشيء عندهما وليس للمكاتب ان يحتاج ويقول قد استحق على بعض ما اديت فلي ان ارجع عليك في بدله هذا ذكرنا اذا كاتب نصيبه من العبد فاما اذا كاتب جميع العبد بغير اذن شريكه و فادى المكاتب جميع المسمى والجواب فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه لا غير الا في فصل وهو ان الساكت اذا اخذ من المكاتب نصف المودى فان المكاتب هل يرجع على العبد بما اخذ منه الساكت فاما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت نصيبه **وفي** نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين كاتب احدهما بغير اذن شريكه فلم يرد ذلك شريكه حتى ادى المكاتب وعتق قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشيء فيما قبض ولكن يضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمته ان شاء هذا الذي ذكرنا اذا كاتب نصيبه العبد او كله بغير اذن شريكه فهذا على وجهين اما ان اذن له بالكتابة في نصيبه او لم ياذن له بقبض الكتابة من العبد واذن له بالكتابة في نصيبه واذن له بقبض المكاتبة من العبد فان اذن له بالكتابة ولم ياذن بالقبض فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجواب فيه كالجواب فيما اذا لم ياذن له شريكه مكاتبة نصيبه في جميع ما ذكرنا من الاحكام الا في فصلين احدهما ان لا يكون للآذن ان يفسخ الكتابة في نصيب المكاتب لا يكون للآذن حق نقض المكاتب واما على قولهما فقد صار العبد مكاتبا بينهما واما اذا اذن له بالكتابة في نصيبه وبقبض نصيبه فعلى قولهما الجواب فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير الا في فصل واحد وهو انه متى ادى جميع المكاتبة الى المكاتب فانه يعتق ثم الآذن ان ياخذ منه نصف المكاتبة فاما فيما عدا هذا الحكم فالجواب كالجواب فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه ولم ياذن له بالقبض الا في فصل وهو ان ما قبضه المكاتب من بدل الكتابة يكون سالما له فلا يكون للآذن ان ياخذ منه شيئا و فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير فان للآذن ان ياخذ منه نصف ما قبض قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه نصيبه لم يكن لشريكه ان يبيع نصيبه على ما ذكرنا فان كاتب الساكت نصيبه لا يكون للمكاتب الاول ان يفسخ في نصيبه وان اذن لشريكه بالكتابة في نصيبه وبقبض المكاتبة فادى العبد الى المكاتب شيئا ثم نهاه عن القبض كان له ذلك وان كاتب احدهما نصفه بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للآخر في كتابة نصيبه وكاتبه ثم علم الثاني بكتابة الاول فاراد الثاني ان يفسخ كتابة الاول ليس له ذلك وان لم يثبت له حق الفسخ صار نصيبه كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة فان اخذ احدهما من العبد شيئا كان للآخر ان يشاركه الا فيما دفع الى الاول قبل كتابة الثاني واذا ادى حصة احدهما عتق نصيبه بخلاف ما لو كاتباه كتابة واحدة حيث لا يعتق نصيب احدهما اذا ادى اليه حصته قال عبد بين شريكين كاتب احدهما جميع العبد بغير اذن شريكه فلم ينقض العبد وادى اليه نصف المكاتبة فانه لا يعتق نصيب احدهما فان وهب المكاتب العبد نصف المكاتبة لا يعتق حصته من العبد ولو وهب له جميع نصيبه واذا اعتق بعض وهب حصته كان الشريك الآخر بين خيارات ثلاث عند ابي حنيفة رضي الله عنه

ان كان المكاتب موسرا وبين خيارين ان كان معسرا ويرجع الساكت على فيأخذ منه نصف ما قبض ثم لا يرجع المكاتب على العبد بشيء عنده بخلاف ما لو كاتب نصيبه لا غير وعلى قولهما في الحال لا يرجع على العبد بشيء **الخانية** مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما ثمانمائة وابراه الآخر عن ربع مائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض للاول لا يكون بين الاول والآخر

الهداية واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة وكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتب جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله هي ام ولد للاول ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسبه الا للاول منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر فاذا بقيت الكتابة تصادقت كلها مكاتبة لهم بل يجب عليه نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل ولو عجز وردت في الرق ترد الى المولى قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصف قيمتها مكاتبة وفي قياس قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وان كانا كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يرجع عليها فاما قبل العجز فليس له ان يضمن المعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله لما كان لا يتجزى يعتق الكل فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا ويستسعي العبد ان كان معسرا **وفي** شرح الطحاوي ولو كاتبا جارية بين اثنين فاستولدها احدهما فجاءت بولد فادعاه صار نصيبه ام ولد له وعتق الولد نصفه ونصفه رقيق في كتابة صاحبه ونصيب الشريك مكاتبا والجارية بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت منه العقر ويستعين به في اداء الكتابة وان شاءت عجزت نفسها ويسقط نصف العقر ويضمن نصف العقر الشريك ويغرم الشريك نصف قيمة الجارية ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما رحمهما الله صارت كلها ام ولد وبطلت الكتابة فيغرم للشريك نصف العقر ونصف القيمة موسرا كان او معسرا وعلى قياس محمد رحمه الله انه يجب ان يضمن الاقل من نصف القيمة ومن كتابة شريكه

الفصل الحادي عشر

في الرجل يكاتب شقصا مملوكه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز **وفي** شرح الطحاوي والنصف الآخر ماذون له في التجارة **م** فان ادى عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اكتسب امواله قبل الاداء فنصفه له **وفي** شرح الطحاوي ونصفه للمولى وصار النصف الآخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء استسعى غير مشفوق عليه **م** وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء للمولى من كسب اكتسبه قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء كله له نوع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الاصل فقال اذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل والاكتساب والسعاية في مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق فاما لو اراد العبد ان يسافر فاراد المولى ان يمنعه عن ذلك قياسا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه **وفي** الاستحسان ليس له ذلك ثم ان محمدا رحمه الله ذكر القياس والاستحسان وفي المسئلة ثلاث مواضع احدها في المسافرة والثاني في الاستخدام اذا اراد المولى ان يستخدمه يوما ويخليه يكتسب يوما في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك **وفي** الظهيرية حتى يؤدي او يعجز والثالث اذا اراد ان يستسعيه لنفسه يوما ويخليه يوما القياس ان يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون ذلك ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا فولدهما بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسب الام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فاذا اداها عتق الام في آخر جزء من اجزاء حياتها

وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادى في حياتها ويسعى في ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة امه وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك فالجواب بعد الطلاق فيه لا يسعى فيما على ابنها اذا ماتت وان كانت نصفها مثه فولدت ولدا ثم ماتت الام وتركت اموالا وعليها دين فقضى الدين من جميع تركتها ولا يكون للمولى نصف ما بقى فان بقي شيء ياخذ المولى من ذلك نصف قيمتها ولا يرث منها الولد منها ولا يعتق الابعد اداء سعايته وكان بمنزلة المملوك عند موت امه فان لم تدع الام شيئا يسعى الولد في الدين كله ويسعى المكاتبة ايضا ثم يسعى في نصف قيمته نفسه ولا يسعى في نصف قيمة الام وان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الغرماء عتق نصفه ونصف امه كما لو ادى في حياتها ولم يرجع الغرماء على المولى بما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بالدين ولو اخذ المولى بدل الكتابة من الامكان الماخوذ به المال المولى والغرماء يتبعون المكاتبة بديونهم فكذا في الولد وان اكتسب الولد مالا قبل اداء المكاتبة نصفها السبب المولى بعد الدين واذا كاتب نصف امته فاستدانت سعته في جميعه ٥

الفصل الثاني عشر

في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفوا في جنس المال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يتحالفان او يترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الالفان ويسعى فيهما **وفي** الولوالجية ولا يرد العتق **م** وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى ولو كان ما لو اقام المولى البينة قبل القضاء القاضي بالعتق **وفي** الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم ثابت بينته لم يعتق الا ان يؤدي الالف الباقية **وفي** الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى بينة الزيادة بينة الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق **م** وان كاتبه على الفين على انه متى ادى الفا فهو حر والالف الاخرى عليه بعد العتق فلا يجب القصاص بالعين بالشك والاحتمال ولو قال المولى كاتبتك على الفين واقام البينة على ذلك فاقام العبد بينة على انك كاتبتني على الف درهم ان اديتها فانا حر فالقاضي يقضي على العبد بالفي درهم وان ادى الف درهم فانه يعتق وعليه الف اخرى بعد العتق ولو اقام العبد بينة ان المولى كاتبه على الف درهم ولم يقل ان اديتها فانا حر وباقي المسالة بحالها وقضى القاضي على العبد بالفي درهم فانه لا يعتق ما لم يؤد الفي درهم وبحيثان يعتق في الفصل الثاني باداء الالف ايضا واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على بيتي وما لي على الف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان هنا بالاجماع ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع بان قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا العبد وهذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى وبين المكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل ان كاتبتك وقالت المكاتبة بل ولدته بعدما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين جميعا ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة **الولوالجية** ولو ادعيا كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة مدعي

الفاسد بعدم شرط ملحقا بالعقد والاخر ينكر فالقول قول من ينكر والبينة بينة من يدعي كما في البيع **وفي** التجنيس اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت فاسدة بان ادعى ان الكتابة وقعت على الف درهم ورطل من خمر وانكر المولى اشتراط الخمر فالقول قول المولى ويدعى المكاتب الكتابة وكان ينبغي ان لا يقضي بجواز الكتابة بقول الامر لانه لا يبعد لان المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة الا انه انما ذكر في كتاب الشهادات اذا اقام المولى البينة على العبد انه كاتبه بالف درهم وانكر العبد ذلك فالقاضي لا يقضي بينة المولى لان القضاء بينة المولى لا يبعد لان المكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة وجواب ما ذكرنا محمود على الرواية التي يقول بانه ليس للمكاتب ان يفسخ الكتابة متى عجز من غير قضاء القاضي فيكون الكتابة عقد لازما كالبيع على هذه الرواية فيكون كالبيع وما ذكر في كتاب الشهادات محمود على الرواية التي يقول بان المكاتب يفسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي فيكون الكتابة عقد لازما فالمسالة للعجز على هذه الرواية فيكون بمنزلة الوكالة فالرواية الاولى رواية كتاب المكاتب والرواية الثانية رواية كتاب ٥

الفصل الثالث عشر

في مكاتبة المريض واقراره بقبض بدل الكتابة واقرار المكاتب بالدين لمولاه فى وصيته ووليه قال محمد رحمه الله مريض كاتب عبده على الف درهم نجوما وقيمته الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فان العبد بالخيار ان شاء عجل ثلثي قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق وان كاتبه على الفين نجوما وقيمته الف ولا مال له غيره فله ان يعجل ثلثي الالفين والباقي عليه الى النجوم والا رد في الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد رحمه الله يقال له عجل ثلثي قيمتك الالف والباقي عليك الى النجوم وذكر في المسالة **في** المنتقى من غير ذكر خلاف وذكر انه يؤمر بان يعجل ثلثي قيمته والباقي الى الاجلين قيل انه لم يخرج من مال المولى بعد قال ... ولو كان اعتقه على هذا المال امر بتعجيل ثلثي المال **وفي** الهداية وتظير هذا اذا باع المريض داره بثلاثة الاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري ادّ ثلثي جميع الثمن حالا او الثلث الحالة والا انقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا بما زاد عليه وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا **وفي** شرح الطحاوي قال ولو كاتبه على ثلاثة الاف وقيمته ثلاثة الاف فانه يقال له عجل ثلثي الكتابة جاز بالاجماع **م** ولو كاتبه على الف درهم وقيمته الفي درهم لا مال له غيره فيقال له عجل ثلثي قيمتك وانت حر والا رددناك في الرق ولو كاتب عبده في صحته على الف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يقبض شيئا يسعى العبد في ثلثي قيمته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كاتب في صحته ثم اعتقه في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وبطل الكتابة وكذلك لو وهب جميع بدل الكتابة في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وبطل الكتابة **وفي** الينابيع وقالا يسعى في الاقل والاختيار وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب شيء مما ادى وهذا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته **وفي** شرح الطحاوي من اعتق مكاتبه وهو مريض فانه ينظر ان كان يخرج من ثلث ماله عتق مجانا وان كان لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فانه ينظر الى ثلثي قيمته والى ثلثي بدل الكتابة وله الخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في ثلثي الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل **م** واذا كان العبد بين رجلين مرض احدهما كاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا اذن له في الصحة فقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ منه شيئا **وفي** المنتقى مريض كاتب عبده وقيمته الف درهم على خمسمائة ولا مال له غير العبد ثم مات يقال للمكاتب عجل ثمانية وستة وستين وثلثا درهم والا رددناك في الرق فان ادى خمسمائة وقبضها الوارث على الكتابة عتق بها المكاتب وطالب الفضل دينا عليه يؤخذ به ان شاء الوارث ان لا يبطل الخمسمائة الا ان يجمع ما الوارث عليه وذلك ثمانية وستة وستون وثلثان فاذا ذلك ولا يعتق العبد في هذه الوجه الا باداء جميع المال واذا كاتب الرجل عبده في مرضه بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه انه استوفى بدل الكتابة جاز اقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعى في ثلث قيمته ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة

اقر بالف في يديه انها وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز اقراره
من الثلث بريئة انما كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حال الصحة وباقي المسألة بحالها يعتبر اقراره من جميع المال
ولو اقر بالف لجودة من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حال الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب انا اعطيته
واعطي مثل حقي لم يكن له مثل ذلك ولو اقر بالزيوف في دين انها وديعة لمكاتبه وبدل الكتابة الجياد لا يصح اقراره ان كان
دين الصحة ويقسم هذا الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه قال محمد رحمه الله في الجامع مكاتب
اقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كاتبه المولى على الف درهم واقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض
المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها الى المولى من الكتابة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيره فالالف تقسم بين المولى
والاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به المولى
في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذا الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته واذا مات عن عجز وقد فرد في الرق فمات على ملك المولى
ويبطل دين المولى ومكاتبته ويبقى دين الاجنبي وكان الالف له وكذلك لو لم يقبضها الدين ومات وتركها فهي للاجنبي لما بينا
بعد هذا ولو ترك المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالاجنبي احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين ايضا
بقيام الابن مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضى المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة لقيام الولد مقام الاب في حق السعاية فيما على الاب واذا ادى الابن المكاتبة
والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي ولو ان رجلا كاتب عبدا له على الف درهم في صحة المكاتب واقرضه رجل اجنبي
الفا في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود فرقت بين المكاتب وفي يد المكاتب الف اخرى وقضاها المولى
فالمولى احق بها من الاجنبي بخلاف ما لو اشترى المكاتب في مرضه عبدا من المولى بالف وقيمته العبد ولرجل اجنبي على المكاتب الف
فهلك العبد وفي يد المكاتب الف درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ولم يترك وفاء
فما قبض المولى من ثمن العبد لا يسلم للمولى وان كان البيع بقبض الثمن بمعاينة الشهود فيسترد الالف ويدفع الى الاجنبي مكاتب له على
مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل
كاتب عبدا له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقرض في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الالف فالاجنبي
احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان
اولى بالقضاء من دين المرض رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض
الف درهم والالف الاخرى يعطى عن الكتابة بينا ان الاجنبي فان ترك وفاء المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى بفضل على
الالف العين من الالف التي اقر المكاتب له بها اذا لم يكن المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او عصبة واما اذا كان المولى وارثا من
ورثته فلا شيء مما اقر له المكاتب له ولكن الفضل يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة فان لم يكن فالفضل
كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يعتق المولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر لاجنبي
بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم ومائة دينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدا بدين الاجنبي ويصرف الالف اليه والدنانير
تباع فيقضى من ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ
يكون الفضل ميراثا رجل كاتب عبده على الف درهم فاقرضه المولى درهم وذلك في صحة الكتابة ثم مات وترك الف درهم
وولدا ولد له من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان للمكاتب اولاد
من امرأة هي معتقة غيره فالابن حر ولا ولاء الا لمواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف
التي اقرضه فان بقي شيء بعد دين المولى يصرف الى الورثة رجل كاتب عبده وله ابنان حران وارثان فمرض المكاتب واقر لاحد
الابنين بدين الف درهم واقر للمولى بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فالمولى احق بالالف حتى يستوفي حقه منهما من المكاتبة
والرجوع من دينه فان ترك اقل من الالفين بدئ بدين الابن

الفصل الرابع عشر في الكتابة

الموقوف

الموقوف في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره كاتب عبدك على الف درهم ففعل قال سماعة فالكتابة
موقوفة فان بلغ العبد فقال لا اقبل بطلت فان قال لا اقبل بطلت فاذا ادى الرجل الالف قبل ان يبلغه الكتابة العبد فان بلغه
وقال اقبل ثم اداها الرجل عن العبد لا يعتق ان بلغ ولو قال كاتب عبدك على الف درهم وانا ضامن لها
ففعل فقد نفذت الكتابة موقوفة على اجازة العبد فالضمان باطل فان ادى على ذلك الضمان عتق العبد وللرجل
ان يرجع بذلك على المولى ولا سبيل للمولى على العبد وكذلك لو كان العبد قبل المكاتبة ورضي بها ثم ضمن الرجل المال عنه وادى
على ذلك الضمان كان للرجل ان يرجع بذلك على العبد وفي نوادر ابن سماعة ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل كاتب عبد الغير بغير
امر صاحبه العبد على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة ثم بلغ المولى فاجاز فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب الالف ثم اجاز المولى
فالهبة باطلة والكتابة بالف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل كاتب عبد غيره بغير اذنه على الف درهم وادى
العبد الالف اليه يعني الى الذي كاتبه ثم بلغ المولى فاجاز الكتابة جازت الكتابة ولا يجوز دفع المكاتب الى كاتبه ولا يعتق بذلك
الدفع فان اجاز المولى الكتابة والدفع فذلك جائز في قول ابي يوسف رحمه الله ويعتق المكاتب بادائه ولا يجوز اجازة القبض في قول
ابي يوسف رحمه الله ويعتق المكاتب باداء اليه ولا يجوز اجازة القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله وما اكتسبه بعد الكتابة قبل الاجازة
فذلك على كل حال في شرح الطحاوي ولو كان لرجل عبد واحد وهو غائب فخاطب رجل مولاه فقال كاتب عبدك الغائب
فكاتب فهذا على وجهين اما ان يشرط الضمان نحو ان يقول كاتب عبدك الغائب على الف درهم على اني ضامن او لم يشرط
اما اذا لم يضمن فالكتابة جائزة ويتوقف على اجازة العبد فان اجاز جاز ولزمه الف درهم وان رده بطل فلو ان هذا الرجل
ادى قبل ان يجيز العبد وقبل ان يفسخ جاز وعتق العبد وكان القياس ان يسترد من المولى الا في الاستحسان ليس له ان يسترد
ولو ادى البعض كان له ان يسترد لانه لم يتعلق به حكم الا اذا اجاز العقد قبل الاسترداد بطل في الاسترداد ولو قال علي
اني ضامن فهذه كتابة فاسدة فان ادى الكل عتق العبد الا ان الرجل يسترد من المولى قياسا واستحسانا وكذلك لو ادى البعض
لا يعتق ولكن يسترد هذا اذا كان الاداء قبل الاجازة ولو كان الاداء بعد الاجازة يعتق ويسترد المؤدي ويرجع المولى على العبد بقيمته
وليس للمؤدي ان يرجع الا اذا كان العبد امره بالاداء فله الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المولى وان شاء رجع على العبد

الفصل الخامس عشر

في مكاتبة الصغير قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لا يجوز فان ادى
عنه رجل لم يعتق وان كان يعقل جاز وفي شرح الطحاوي وجاز لرجل ان يكاتب عبده الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا
ويصير ماذونا في التجارة وان كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف الى ادراكه فان ادى القابل
عتق والقياس ان يكون استرداد وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس له ذلك في عبد غائب كاتبه مولاه وقبل عنه رجل فانه
يتوقف على اجازته فاذا ادى القابل عتق وله ان يسترد في القياس وفي الاستحسان لا يسترد هذا اذا ادى الكل يعتق وان لم
يود الكل ولكنه ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا الا اذا بلغ فاجاز قبل ان يسترد بعد ذلك ولو ان العبد عجز عن الاداء
الباقي ليس له ان يسترد ايضا ويرد العبد في الرق وفي المنابع معنى قولنا يعقل البيع والشراء ان يعرف بان البيع سالب للملك
والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا انشاء العبارة وفي الخلاصة ولو كاتب الوصي عبد الصغير ثم ابق
فاستقبل بدل الكتابة جاز م واذا كاتب عبده بن معزني لم كتابة ولحق وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبير
رجل كوتب عنه صغير وهو صحيح المولى لا يجوز ولكن اذا ادى الرجل بدل الكتابة يعتق العبد استحسانا

الفصل السادس عشر

في غرة المكاتب وما يلزمه من العقر مكاتب اذن له في النكاح مولاه فاشترى امرأة تزعم انها حرة
فتزوجها على انها حرة فولدت له اولادا ثم المكاتب بالقيمة استحقها رجل بالبينة فظهر انها مملوكة فاولادها مماليك لا ياخذ
المكاتب بالقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر رحمهم الله هم احرار بالقيمة يؤديها المكاتب اذا عتق ولو ان
المكاتب غاب المالك ما المراة لا يصيبها المكاتب مغرورا بالاجماع مكاتب وطئ امة على وجه الملك بان اشترى جارية فوطئها

ثم لو بعتها وبمثله لو تزوج امراة بغير اذن المولى حتى فسد النكاح ووطئها حتى وجب عليها العقد لا يواخذ به في الحال وفي
الهداية حتى يعتق وكذلك المأذون له وكذلك اذا وطئ المكاتب امة اشتراها شراء فاسدا وفي الهداية ثم وطئها م ثم ردت على
البائع لغنا المكاتب بعقرها في الحال وفي الهداية وكذلك العبد المأذون له م وفي الاصل اذا وقع المكاتب على امرأة فافتضها
كان عليه الحد وهو ظاهر فادعى شبهة لا يسقط عنه الحد واذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر ثم لا يواخذ بهذا المهر للحال ولا
يتاخر الى ما بعد العتق وان كانت مطاوعة فانه لا يواخذ المهر بالحال ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع على امرأة فوطئها ان كانت
مكرهة فانه يجب عليه المهر وان كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر هذا اذا ادعى نكاحها وانكرت المال ذلك فاما اذا اصر فانه
لا يواخذ بالمهر للحال سواء كانت مكرهة او مطاوعة

الفصل السابع عشر

في المتفرقات قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب له ابن حر وله عن امرأة حرة ثم ماتت حرة وارثها الابن عقارا او عروضا
من الاموال ثم مات المكاتب عن وفاء ولم يدع ولدا سوى هذا الولد وقد كان اوصى الى رجل حر فان الوصي يقضي مكاتبة المكاتب
من تركته ان ترك عينا يبيعها من العين وان لم يترك عينا عقارا او عروضا باعها واذا قضى المكاتبة مات المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي
من مال المكاتبة يكون ميراثا لابنه والوصي في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الكبير الغائب وبمنزلة وصي الام والاخ والعم يملك
الحفظ وما كان من الحفظ ويشتري للصغير ما لا بد له من الطعام والكسوة ولا يكون له عليه ولاية ولا يملك ما كان من باب الولاية نحو
بيع العقار وبيع الدراهم والدنانير وما اشبههما وذكر محمد رحمه الله في كتاب القسمة ان وصي المكاتب واذا قاسم الاولاد الكبار
صحت قسمته فمن مشايخنا رحمهم الله من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكرنا في كتاب القسمة محمول على
قسمة العروض والمنقول ولكن هذا ليس بصحيح بدليل انه ذكر في كتاب القسمة عقيب جواب المسئلة وهو في ذلك بمنزلة وصي
الحر على ابنه الصغير يملك التصرف في الكل فكذا هذا الوصي ومنهم من قال في المسئلة روايتان وكذلك لو ترك الولد
مكاتبا في مكاتبته او ولدا كوتب معه تقضى مكاتبته ويحكم بحريته ولا يتبعه كان ما بقي من مال المكاتب ميراثا لولده ووصي المكاتب
في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الكبير البالغ على التفسير الذي قلنا وان كان المكاتب الذي بدل الكتابة فلان يوث ثم مات
وباقي المسئلة بحالها كان وصيه عاملا لولايته على ولده كوصي الحر على ابنه الصغير الحر واستشهد في الكتاب في ايضاح ذلك بمسائل منها ان
النصراني اذا اوصى الى رجل ثم لابن صغير مسلم فمات النصراني فوصيه لا يكون وصيا اعتبارا بحالة الموت ومنها العبد المحجور اذا اوصى الى
رجل وله ابن صغير حر فوصيه لا يكون وصيا لابنه وبمثله لو اعتق ثم مات كان وصيه وصيا ومنها من اوصى الى رجل ثم اوصى الى هذا
الموصى رجل ثم مات الموصى الثاني ثم مات الموصى الاول فوصي الموصي الاول كالوصي الاول لا يملك التصرف في التركتين وفي النوازل سئل
ابو بكر رحمه الله عن رجل كبير في كتاب الوصية ان عبده فلان حر بعد موته ولو تبيع منه لعبد ثم مات الرجل يعتق العبد
ويعمل بخطه على الكتابة بغير شهود قال ان جحد ورثته بما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك وان ادعى العبد على ورثة الميت
فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم الخانية المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكا
بعد ذلك ان ترك وفاء لا يفسد النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول
يجب عليها الاعتداد لانه يحيض ثم يجب المهر ان كان معها وارث لغيره م قال محمد رحمه الله في الزيادات لو زوج
ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز وان كانت البنت صغيرة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله لا
بعدم الكفاءة فان مات المولى ولم يدع ما لا سوى هذا المكاتب وترك ابنا له ومولاه الذي اعتقه بريبه معتق مولى المكاتب
لم يفسد النكاح فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فاراد ان يتزوجها
ليس له ذلك ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات المكاتب بعد موت المولى وترك ثلاثة الاف درهم ومهرها على المكاتب الف درهم
وبدل المكاتبة الف درهم فانه يبدأ بالمهر ثم يبدأ ببدل الكتابة فيحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا عن مولاه
المكاتبة النصف يعتق مولى المكاتب بحكم العصوبة بقي هذا الالف لولده ويكون ميراثا عن الولي المكاتب لورثته وان لم يكن
في نكاحه ولا شيء لها من هذه الالف وهي يعتق مولى المكاتبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر دخل بها او لم يدخل بها

ولو لم يمت المكاتب ولكنه عجز فسد النكاح ويسقط كل الصداق ان لم يدخل بها وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يكن معها وارث
لم يسقط كل الصداق فان كان معها وارث لم يسقط مولى الابن يسقط الصداق ويقال للوارث الآخر اما ان يتبع نصيبك من نصيبها او
نصف المهر ويقضي دينها ويبقى للوارث الآخر يحتج عليها ويقول بانك ملكت نصفا وانا ملكت نصفين مشغولا فلا نسلم وانه سنبينا
بلا معادلة لان من حجتها ان تقول بانه ملكت النصف مشغولا كما للوارث الآخر الا انه زال الشغل حكما اتمام ملكي وبهذا لا يتبين
ان المعادلة والمساواة لم يكن في ملكها وشرط جواز القيمة المعادلة والمساواة وقت الدخول في الملك وبعد ذلك حيث وكذلك
الجواب فيما اذا كان في يدي المكاتب اقل من بدل المكاتب فهذا والاول سواء في تحقق العجز ويكون رقبته مع ما في يده بينها وبين مولى
الابن نصفين وان كان في يد المكاتب الف درهم مثل بدل الكتابة واكثر لا يقضي بعجزه ويوخذ المال فضا بالمكاتبة فيحكم بعتقه
ويبقى المرأة بصداقها ولو لم يعجز المكاتب لكنه مات وترك الف درهم فان كان لم يدخل بها ومعها عصبة المولى يصرف المتروك الى
بدلها وان كان المكاتب مات وترك اقل من الف درهم وقد دخل بها او لم يدخل معها وارث آخر من مولى الابن او لم يكن فهذا سواء في انه
الكتابة او بالمهر ويقطعه بموت عبدا عاجزا فبعد ذلك ان لم يدخل بها يسقط كل الصداق سواء كان معها مولى الابن او لم يكن المال وما ترك
فهو بينها وبين مولى الابن نصفان ميراثا عن الميت وان كان قد دخل بها فان لم يكن وارث آخر يسقط نصف الصداق ويكون جميع ما
ترك الميراث لها وان كان معها وارث آخر يسقط نصف الصداق ويعتد بثلث حيض ولو كان المكاتب ترك الف درهم زيادة ما بينها وبين الالف
درهم فان لم يدخل بها او دخل بها ولكن معها وارث آخر يبدأ ببدل الكتابة ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته وتاخذ ما بقي
بصداقها ثم ليس فيما بقي وفاء ويبدأ بالكتابة وينظر انه مات وترك عبدا عاجزا وكان ما بقي بينها وبين مولى الابن نصفين
ميراثا عن الابن ولو مات المكاتب وترك الفي درهم يبدأ بدين الصداق فتاخذ هي الصداق اولا ثم يصرف الباقي الى بدل الكتابة
ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك بينها وبين مولى ابنها نصفين ميراثا عن الابن وعليها عدة الوفاة شرح الطحاوي
وان دبر مكاتبته فهو بالخيار ان شاء نقض الكتابة وان شاء مضى على الكتابة لانه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار في
ذلك وهو لا يخرج من ثلث ماله فيعني قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي الكتابة وان شاء سعى في ثلثي القيمة وفي
قولهما عليه الاقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة بغير خيار فالاختلاف في هذا الفصل كالاختلاف في المقدار ولو انه
كاتب مدبره او ام ولده فانه يجوز فان ادى عتقا ومعنى الاب وان مات المولى قبل الاداء عتقا ايضا ما اذا كان يخرجان من
الثلث وان كان لا يخرجان من الثلث فام الولد يعتق من جميع المال والمدبر فانه يسعى في جميع الكتابة او ثلثي القيمة
اذا كان لا مال له غيره وله الخيار في ذلك فان اختار سعى على النحو وان اختار على السعاية في ثلثي قيمته يسعى على الاقل من اول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يسعى في الاقل من جميع بدل الكتابة ومن ثلثي القيمة بلا خيار م
قال محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة بلا خيار م قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير ام ولد كاتبها مولاها صحت الكتابة فان مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات التي اخذها الناس ثم عجز وصار ذلك المولى فهو طيب للمولى
هذا اذا عجز المكاتب بعدما ادى ما اخذ من الصدقات الى المولى واما اذا عجز والصدقات قائمة في يد المكاتب الى المولى [illegible] المولى
لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر في الاصل انه يحل الخانية المكاتب اذا جنى جناية موجبة كانت عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جناية معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيق المكاتب
اذا اشترى جارية واستولدها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق تبع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان
اشترى المكاتب ابنه او اخته ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولوالجية ولو سرق المكاتب
من رجل الا ان كان المولى على ذلك الرجل دين لم يقطع ولو سرق عرضا قطع والله اعلم بالصواب والحمد لله وحده

كتاب الولاء يشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في

ولا العتاقة ويحكوا في نسب هذا الولاء بعض المشايخ قالوا سببه الاعتاق على ان سببه العتق عليه كان ولاء اعتاق فنعلم
ان السبب هو العتق على الملك فيقول لكل من حصل له العتق من جهة انسان يثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء او لم يشترط
او تبرأ عنه وسواء كان الاعتاق بقوله وسواء حصل العتق بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة عند الاداء او بالتدبير او بالاستيلاد بعد موت
السيد وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الكفارة اليمين وما اشبهها وسواء كان العتق وجد من رجل وامرأة وفي
المرأة العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا امر غيره باعتاق عبده فاعتقه في
حال حياته او بعد وفاته يكون على الامر والولاء له ولو قال لاخر اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق فالعتق يكون
عن الامر استحسانا والولاء له والقياس ان يكون عن المامور وهو قول زفر رحمه الله ولو قال اعتق عبدك عني ولم
يذكر البدل عتق عن المامور والولاء له في قولهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله يعتق عن الامر والولاء له ولو قال اعتق
عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق فانه يتوقف على قبول العبد فان قبل في المجلس الذي علم ولزمه المال والاعتاق
والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة من المعتق حتى لو مات مولى ولا يكون للبنت شيء وعن هذا قال اصحابنا
رحمهم الله اذا مات ابنا مولى العتاقة وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن
ابنه وفي الظهيرية فان مات احد الابنين وترك ابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله لابنه وعند ابي يوسف رحمه الله
الولاء لابن ارثا من ابيه وفي الذخيرة ثم مات ذكرنا ان الولاء لا يورث في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يورث ويقسم بين الابن وابنه على نهاية الميراث للذكر مثل حظ الانثيين هكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في رواية وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي وفي الظهيرية وان مات المعتق عن جد واخ فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولاء
للجد وعندهما بين الاخ والجد نصفان وان مات عن ابن واب فعندهما الولاء كله للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس
الولاء للاب والباقي للابن وفي المضمرات وان لم يكن له عصبة من النسب فميراث المعتق تاويله اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو
حال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا مات مولى العتاقة وترك ابنا
وابا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن مولى العتاقة وفرع في الاصل على هذا اذا مات المعتق عن ابنين فقال الابنان
لاحدهما ابن وللاخر ابناه ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم وفي الذخيرة واذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا
شيء للبنت في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال
الى بنت المعتق لا بطريق الارث بل لانها اقرب الى الميت من بيت المال وكيف وليس في زماننا بيت المال وهكذا كان يفتي
القاضي الامام ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام وكما يثبت العتق ولا معتقه يثبت ولا يعتق معتقه حتى لو من اعتق عبدا
ثم العبد المعتق اعتق امة ثم ماتت فميراث الامة للعبد وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنا ثم ماتت الامة فميراث
الامة لمعتق العبد م والمرأة في ذلك كالرجل يعني انه كما يثبت للمرأة ولاء معتقها يثبت لها ولاء معتق معتقها الذخيرة
ولو ان امرأة اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب عن هذه الابنة المشتراة وابنة اخرى فالثلثان لهما بحكم الفرض
والباقي للمشتراة بحكم الولاء ولو كان الاب حين عتق على ابنتها اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات معتق الاب وبقيت
الابنة المشتراة كان الميراث للمشتراة ويرث ابن المعتق من ولد المعتق واذا مات عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة
المعتق فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه وما بقي فللمعتق عصبة فانه يعتق قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن وبهذا كله اخذ علماؤنا رحمهم الله وصورة
جر ولاء المعتق امرأة اشترت عبدا ثم تزوج العبد بمعتقة قوم باذن المرأة وحدث له منها اولاد فولاء الولد يكون لموالي
الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فيثبت من جانب الام فلو ان المرأة اعتقت هذا العبد جر العبد
ولاء الولد الى نفسه وجرت هي ذلك الى نفسها وجر وصورة جر ولاء المعتق امرأة اشترت عبدا واعتقته ثم ان العبد
المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم باذن مولاه وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالي
الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها

فالاب

فالاب يجر ولاء الولد بلا خلاف واما الجد هل يجر ولاء الاحفاد ففي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجر سواء كان الاب حيا او ميتا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجر وصورته ذلك عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها اولاد ولهذا العبد اب حي فاعتق الاب
بعد ذلك وبقي العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو ابو هذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يحرز ميراثه كان ميراثه لموالي الام
ولو جنى كان عاقلته على الام عند علمائنا ولم يجر الجد ولاء الاحفاد الى مواليه ثم الاب اذا اعتق انما يجر ولاء الولد الحصة اذا لم يحكم على
الولد بعتق مقصود اما اذا حكم عليه بعتق مقصود فلا ولهذه المسألة صور كثيرة منها عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد فولاء
الولد كان لهم ولاء لموالي الام على حاله ومنها عبد تزوج بامة رجل وولدت منه ولد ثم ان مولى الامة اعتق الامة والولد ثم ان
المولى الامة العبد اعتق العبد ومنها اذا كانت الامة حبلى حين اعتق مولى الامة الامة والولد او لم يكن الحبل ظاهرا ولكن جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر حين اعتق المولى فرع على هذا اذا تزوج العبد بامة الغير فقال اذا طلقها او مات عنها ثم ان مولاها اعتقها
ثم جاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة بل ادعت الحبل ثم ان مولى العبد اعتق العبد فالولاء لمولى الام بخلاف ما اذا اعتق الام
حال قيام النكاح ثم جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا وباقي المسألة بحالها فان هناك يجعل الولد مولى لمولى الاب وكذلك
ان كانت معتدة عن طلاق رجعي وقد جاءت بالولد لسنتين وباقي المسألة بحالها كان الولد مولى لمولى الام وهذا الذي ذكرنا
اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة وان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد الاقرار بانقضاء العدة لتمام سنتين
منذ يوم طلقها فان ولاء الولد لمولى الام وان جاءت لاكثر من سنتين منذ يوم طلقها كان ولاء الولد لمولى الاب ولو ان عبدا تزوج
بامة رجل ثم ان مولى الامة اعتق الامة ثم ولدت ولدا فان ولاء الولد لمولى الام فان اعتق هذا الولد امة فولاء هذه الامة لموالي الام فان
اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء كلهم حتى يكونوا موالي لمولى الاب الهداية واذا تزوج عبد رجل امة لاخر واعتق مولى
الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء
الولد لمولى الاب وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الام وفي الينابيع يريد اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر وهي امرأته اما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر وهي في عدة من
طلاق بائن فولاؤه لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وفي الجامع واذا تزوجت معتقة العبد فولدت اولادا فجنى الاولاد فعقلهم
على موالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الى نفسه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا شرح الطحاوي واذا اعتق
الرجل امة فزوجها رجل مسلم بعربي ولا مولى عتاقة العربي فولدت منه ولدا فان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول كان ولاء الموالي
امة العربي اذا تزوج بمولاة بعبقر فولدت ولدا فالولد تابع الاب ولا ولاء عليه ولو كان الرجل نبطيا فتزوج بمولاة بعبقر والرجل
مولاة او لم يكن فالولد تابع الام في ولاء العتاقة في قولهما وقال ابو يوسف يتبع الام كما قلنا في العربي فلو كان الاب
ولا عتقه والام ولا عتق ثم ايضا كان الولد يتبع الاب بالاجماع ولو كانت امرأة من بني هاشم تزوجت برجل من بني اسد فولدت منهم
انهما اعتقا عبدا فالولاء يثبت منها ولهذا يكون تبعا للاب من بني اسد فاذا ماتت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق وهو الاب
الاسدي ولو جنى جناية يكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني اسد والعقل على بني همدان ويجوز مثل هذا ان يكون
الميراث لغيره والاصابة على الغير الا ترى ان رجلين مثل الخال وابن عم معتقه على الخال وميراثه لابن العم نوع اخر
اذا مات الرجل وترك مالا لا وارث او ولدت له فادعى رجلان وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وانه هذا الرجل
وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسروا المولى لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لانه
مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث الاعلى عند حسن بن زياد ويعد
الشاهدان اعتقه من غير الجن ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه ولا يعلمان له وارثا غيره قبلت
شهادتهما وقضى بالميراث لهذا المدعي وكذلك لو شهدا ان الميت كان عبدا لهذا المدعي بالملك والمدعي اعتقه فالقاضي
يقبل بينتهما ويقضي بالميراث للمدعي وكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة ولو شهدا ان المدعي هذا اعتق ابا الميت هذا او هو
يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت وهو ولد من امرأة حرة فقضى بالميراث

المدعى وشرط في الكتاب ان يكون المعتق من امرأة حرة لانه لو كان من امة وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدا
بهذا وقالا لم يترك وارثا غير هذا المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع
والشهادة على الولاء بالتسامع لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو مات رجل فادعى ميراثه واقام شاهدين انه
هذا الميت وانهما ولدته بعد عتق من عند فلان وان اباه مات عبدا ومات هو ولا يعلم له وارث سوى معتق ابنه هذا المدعي قبل
القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه
وارثه لا يعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل ان في يديه وادعاه رجل انه عبده ولم يعرف البينات وقتا
قضى بالميراث بينهما هذا اذا وقتا البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا ولو كان جاء المدعي المدعى عليه
اولا فاقام البينة ثم جاء المدعي انه اعتق الميت وهو يملكه فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على
دعواهما قضى بالولاء بينهما واذا ادعى رجلان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارث لابيه ولا اهل الميت غيره وجاء ابني
لعينه فشهدا على ذلك لا تقبل شهادتهما وكذلك بنو المعتق لا يقبل وكذلك شهادة زوج المعتق **الذخيرة** واذا مات
الرجل وترك ابنا لا يدري رجل فادعى خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام ذو اليد بينة بمثل
ذلك قضى بالمال بينهما نصفان ومن مسائل الولاء قال محمد رحمه الله في امة معتقة لقوم تزوجت رجلا وحدث
بينهما ولد وهذا على وجوه اما ان تزوجت رجلا معتقا من عبد او مكاتب رجل وفي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الام
فان عتق الاب بعد ذلك كان ولاء الولد لمولى الاب وجر الاب ولاء الولد في مواليه وقد مر هذا من قبل فان كان جنى فالعقل
عقلوا من الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك واما ان زوجت نفسها من رجل اسلم من معتق قوم في
هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب واما ان زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب ايضا واما ان زوجت
نفسها من رجل اسلم من اهل حرب وذا لا اخا لا ولم يوال ففي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ولاء الولد
يكون لموالي الام وان لم يكن للاب موالي فولاء الولد للاب واما ان زوجته نفسها من عجمي له ابا في الاسلام ففي هذا الوجه
ولاء الولد يقوم للاب عند ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ حكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش
والى القاسم الصفار ان ولاء الولد للاب على قولهما ايضا وعن بعضهما قالوا للمولى الام رجل له امة زوجها من عبد لرجل
وانه ان مولى الامة اعتق الامة بعد ذلك فجاءت بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولاء الولد لمعتق الام فلو ان
موالي العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخ معتق الام للاب واما والاب ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا فان ميراث
الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر فميراث العبد لمعتق الام
ايضا لا بولاء الاب ولكن لانه معتق الولد **وفي** الينابيع ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء
الاولاد لمواليها عند ابي حنيفة صورته رجل من الاعاجم من عجز الاب تزوج بمعتقة من العرب فولدت له ولدا فعند ابي حنيفة
ومحمد ولاء الولد لموالي امه وقال ابو يوسف ولاؤه لابيه وذكر في شرح الادب ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج
نسب ولا ولاء ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحجاز جاء الى الاسلام مسلما فتزوج بعربية من معتقة العرب ولمعتقها انها الولاء
معتقين العرب ان ولاؤه من قبل الاب وان مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه
وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل آخر ان اباه اعتقه وهو يملكه واقرت منه بذلك فانه يقضي بالولاء لصاحب الشهادة فان
شهد للاخر ابنى الاخ وابيان له قضى بالولاء بينهما نصفين ولو ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي
عتق اباه وجاء المدعي باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر فان شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما ولاخيهما
فان شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة اخويه ولو
مات رجل فاختصم رجلان له وادعى انه وارثه لا وارث له غيره فان لهذا المال مرتب واضعه في بيت المال فان جاء رجل آخر وادعى
انه اعتق الميت وهو يملكه ولا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده المال البينة بمثل ذلك قضى بالمال
بينهما نصفين وان مات الرجل وترك مالا ولا يعلم له وارث فادعى شاهدين مسلمين واذا ادعى رجل من اهل الذمة

انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك رجلين من المسلمين انه اعتق الميت وهو يملكه وارثه ثم مات مسلما
وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك شاهدين مسلمين قضى القاضي بالولاء بينهما نصفين ثم نصف الميراث يكون للمسلم ونصفه
يكون لاقرب الناس عصبة الى الذمي وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي بولائه وميراثه للمسلم ويحكم بالولاء
واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا تاريخ احدهما اسبق واقاما على ذلك
شهودا من المسلمين قضي لاسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر قضي ببينة المسلم وان كان
الذمي اسبقهما تاريخا عبد في يد رجل من اهل الذمة اعتقه هذا الذمي فادعاه مسلم انه عبده واقام على ذلك بينة من المسلمين
انه اعتقه وهو يملكه نصيب ببينة الذمي ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة وشهود المسلم مسلمين قضيت بكونه عبدا للمسلم
وابطلت العتق وان كان شهود المسلم من اهل الذمة والعبد مسلم وشهود الذمي من اهل الذمة ايضا فانه يقضي بعتق العبد من جهة
الذمي ولا يقضي بكونه عبدا للمسلم **نوع آخر** في توقف الولاء رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان
اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف ان كان البائع يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن
على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع فهذا واما لو صدق البائع المشتري في حياته سواء وهذا
استحسان والقياس ان لا يعتبر تصديقهم لزوم الولاء وفي حق رد الثمن يعتبر تصديقهم وان اقر المشتري ان البائع قد كان دبره
فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء ايضا
وفي حق رد الثمن استحسانا على نحو ما بينا في العتق عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج الى الحرية
بالغناء ويسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما
العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولد
موقوفة فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بالاتفاق وان كانت امة لرجل معروفة انها لم تولد من غيره ولا انفاق
رب الامة المستولدة بالف درهم وقال المولد لا بل زوجتنيها فان الجارية تصير ام ولد موقوفة لا يطأها احد ولا
يخدمها ولا يستخدمها ولا يستغلها والولد حر فان مات الشيخ عتقت الجارية وولاؤها موقوف **وفي** الاصناف الولاء يكون
للابن ولا يكون موقوفا فاما اذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده في مرض صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق
على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد في كتاب الولاء ان عاقلة الاب هل يعقل الابن
ومشايخنا رحمهم الله فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن عصبة الاب ولهذا بان اعتقهما رجل واحد فيه فهما من
حي واحد كان عقله على عاقلة الابن فاما اذا كان عصبة الابن غير عصبة الاب بان اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل آخر لا يكون
عقله على عاقلة الاب فان اعتق الاب ويكون العقل موقوفا وصار الجواب في حق العقد على التفصيل وفي الميراث لا تفصيل بل
الميراث للاب على كل حال هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر فاما اذا كان معه وارث آخر فكذبه ففي هذا الاقرار كان يمكن
ان يسعى العبد في حصته فلو اقر ان صاحبه اعتق العبد وصاحبه ينكر فالعبد يسعى للمنكر ويسعى للمشهود عليه بلا خلاف واما الخلاف
في حق الشاهد وهذا المكذب به فهو عليه يسعى في حصته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله ولاء هذا النصف هو حصة المسعى ولا
النصف الذي هو حصة المقر الميت كما لو كان الكل وان اقر ان الاب اعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة المقر الميت وولاء النصف
الذي هو حصة المشهود موقوف وفي كل موضع قلنا يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال لمستحقه لانه
وكل مال هذا حاله لو وضع في بيت المال الى ان يظهر مستحقه كاللقطة وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال **الخلاصة** اشترى
عبدا ثم قال اعتقه البائع وانكر البائع فالعبد حر وولاؤه موقوف بعد ظهور المعتق ولا يرجع بالثمن على البائع
لما لم يثبت الاعتاق **نوع آخر** شرح الطحاوي قال وعتق المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي في استحقاق الولاء بمنزلة
عتاقة المسلم سواء هذا لا يختلف لما ان يكون المعتق مسلما او ذميا او حربيا كان المعتق مسلما يثبت الولاء منه ويرث الاعلى من الاسفل
ولا يرث الاسفل من الاعلى ولو كان العبد ذميا جاز وثبت الولاء منه لكون المعتق كافرا لا يمنع بكون الولاء ولكن لا يرث منه الا اذا
اسلم المعتق قبل الموت ولو كان العبد حربيا كما اذا دخل المسلم دار الحرب فاشترى حربيا فاعتقه عتق الا ان الولاء لا يثبت منه

في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت الولاء منه استحسانا حتى انهما لو خرجا الى دار الاسلام مسلمين ثم لو يرث المعتق من
المعتق وله ان يوالي من شاء هذا اذا كان المعتق مسلما ولو كان المعتق ذميا فهو والمسلم سواء في حكم العتق ولو كان المعتق فان كان
في دار الاسلام عتق ويثبت الولاء منه سواء كان المعتق مسلما ولو كان المعتق العبد ذميا او حربيا او مسلما ولو كان
في دار الحرب حربيا فالعبد المسلم والذمي يعتقان باعتاقه ويثبت الولاء منه ولو كان العبد حربيا فاعتاقه باطل بالجملة وان العتق
لا يثبت الولاء منه وكذلك تدبيره باطل واما استيلاده فجائز وصارت ام ولد لا يجوز بيعها نوع اخر ذمي اعتق عبدا ذميا او مسلما
فولاء العبد له فان مات المعتق على الكفر فميراثه للذمي المعتق سواء كان المعتق يهوديا والاخر نصرانيا او مجوسيا وان كان المعتق مسلما
او كان كافرا الا انه اسلم ثم مات فميراثه لبيت المال وهذا اذا لم يكن للذمي المعتق عصبة من المسلمين وعقله على نفسه وان كان للذمي المعتق
عصبة من المسلمين كان ميراث المعتق له نصراني من بني تغلب اعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراثه للعبد لاقرب العصبات الى المعتق
من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا ولو ان رجلا من اهل الحرب خرج الى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا في دار
الاسلام واعتقه صح اعتاقه ويثبت له الولاء فان رجع المولى الى دار الحرب وانه وجرى عليه السبي فانه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله
فان مات المعتق فان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه حربي اشترى عبدا في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب وسبي ثم اشترى
ذلك العبد المعتق واعتقه فولاء كل واحد منهما لصاحبه

الفصل الثاني في ولاء الموالاة

تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يد رجل فيقول الذي اسلم على يديه على ان ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى
عاقلتك ويقبل الاخر منه فهذا تفسير ولاء الموالاة في الهداية وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليس بشيء وفي
الظهيرية مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب كي يواليه ويحمل جنايتي وجناياتك على ولد
يقبل وجناياتك على وقال ما لي لك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح هذا العقد والاولاد الصغار ومن يولد بعد ذلك ولهذا
يبين ان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة الموالاة وقد صرح في الاسلام في المبسوط انما ذكره على سبيل العادة وفي التهذيب ومن كان
حرا ولا عليه لاحد له ان يوالي من شاء وفي النافع اطلق ان ولاء الموالاة يصح بشرائط منها ان يكون المولى من غير العرب ومنها ان لا يكون
معتقا ومنها ان يشترط العقل والميراث ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره م واذا جنى الاسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الاعلى
وان مات الاسفل يرثه الاعلى وان مات الاعلى لا يرثه الاسفل وفي الظهيرية الا اذا شرط ميراث الاعلى ولا تثبت هذه الاحكام لمجرد
الاب لا بدونه عقد الموالاة الاعلى الروافض لعنهم الله ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات وعن ذوي الارحام لانه مخالف
مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الارحام والفتوى ان يكون مولى العتاقة مؤخرا عن ذوي الارحام كما هو مذهب علي رضي الله
عنه واذا مات الاسفل والاعلى حي فميراث الاسفل لاقرب الناس عصبة اي للاعلى من صاحبه وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه
وللمولى الاعلى ان ينقض عقد الموالاة وليس له ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال حيث ولا ابي لغلان لا يصير له وان يجعله
والاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره كالاعلى وان ينقض الولاء بغير محضر وان له ان يوالي مع غيره وينقض العقد مع الاول اذا والى مع غيره لان
النقض من الاسفل وجد مقصودا لانه شرط صحته حضور الاعلى وان والى مع غيره ينقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بغيبة
وانما يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره الموالي الاعلى اذا لم يعقل عنه المولى الاعلى اما اذا عقل فلا ولا يجوز بيع الولاء
الاسفل والاعلى في ذلك على السواء حتى ان البيع اذا كان من الاعلى لا يكون بيعه نقضا للولاء اذا كان بغير محضر من صاحبه وان كان
البيع من الاسفل يجوز بيعه نقضا للولاء وان كان بغير محضر من صاحبه نوع اخر من هذا الفصل اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده
عقد الولاء ثم ولد له من امرأة اسلمت على يدي الاخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت
بعد ذلك فانه كان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتق فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فانه كان ولاء
الولد لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المرأة على يدي رجل
اخر ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا اسلمت المرأة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير
ووالته فان ولاءها وولاء ولدها عند ابي حنيفة وعندهما ولاءها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها وفي الولوالجية واذا

اسلم

الرجل على يدي رجل وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه ايضا ويعقل عنه م واذا اسلم الرجل على يدي
رجل وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه ان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه
موقوف ولا يكون مولى لمولى الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن بخلاف ما اذا كان الابن صغيرا ولو ان رجلا اسلم
على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبي اذا والى والعبد لم يجز فان كان الاب قد اذن للصبي بذلك او كان المولى اذن للعبد
بذلك جاز الا ان في فصل الصبي يصير مولى وفي فصل العبد يصير مولى العبد اذا لم يكن العبد من اهل الولاء ابتداء الولاء ثم [illegible]
اليه وهو مولاه بخلاف الصبي نوع اخر من هذا الفصل حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولا
واحد منهما التبع والاب ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابنه من الحرب في
الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد الى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه
هناك او والاه في دار الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه عتق جر ولاء الابن الى نفسه
ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبدا لرجل واراد معتقه ان يوالي
رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى عتاقه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا فان اعتق مولاه يوما من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية
بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه
نوع اخر في الولوالجية ولو اسلمت امرأة على يدي رجل ووالته ولها ولد ومثله من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها لمواليها في قول ابي
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ولاء ولدها لمواليها ولو اسلم على يدي مكاتب ووالاه جاز وكان مولى لمولاه ولو اسلم على
يدي رجل بعدما [illegible] لم يكن مسلما كان ولاؤه للثاني فكان مولى للذي اسلم على يديه وولاؤه بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي
والاه قبل الاسلام

الفصل الثالث

في الاقرار بالولاء اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه الا انه
لو اقر انه ابن فلان او اب فلان وصدقه في ذلك يثبت النسب منه فكذا اذا اقر انه مولى لفلان وصدقه فلان في ذلك
وان كان له اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى فلان اخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم
وان كان له امرأة ام اولاد فقالت انا مولاة عتاقة لفلان وصدقها وقال الاب انه مولى عتاقة لفلان اخر وصدقه كان
كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقره ويكون ولاء الولد لمولى الاب ولو ان امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت
المرأة ولدا فقالت المرأة ولدته بعد عتقه بخمسة اشهر وولاؤه لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر وولاؤه
لموالي فالقول قول الزوج واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا يعرف ولد منه اولاد ثم ادعت انها مولاة فلان اعتقها و
صدقها فلان في ذلك فانها مصدقة على نفسها ولا يصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي ما اعتقتها
فهي امة لانها اقرت له بالرق ثم ادعت الحرية عليه فيصدق فيما اقرت ولا يصدق فيما ادعت ولا يصدق في الولد الموجود في البطن
وقت الاقرار يعني اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانه يصير مملوكا
عند ابي يوسف حتى يحدث رقيقا عند محمد حتى يحدث حرا في بيتها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة فلان وصدقها
فلان في ذلك لم يصدق على الابن في ذلك عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة يصدق
على الابن واذا اقر [illegible] انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل
انا مولى فلان الاخر فقد اعتقني هو وادعيا جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد
منهما ادعى انه هو المعتق لا يثبت العبد منهما فاذا اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى المقر له [illegible]
من قال ذكر في الكتاب انه اذا اقر لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز [illegible]
منهم من قال هذا قول الكل واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وقالت المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي
ووالتني فهو مولاها فان اراد التحول عنها الى غيرها فهو قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك

وان اقرانه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي اعتقته فهو مولاها ولها ان تتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الاخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته انى اعتقت اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون مواليه وان كان المدعي اثنين وصدقا الباقون الاخر وكل فريق منهم يكونون موالي الذي صدقوه **الظهيرية** وولاء العتاقة العتق والعصبة ولا يكون بعصبة عصبة بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة المعتق لا عصبتها والله اعلم

الفصل الرابع

في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه واذا ادعى رجل اني كنت عبدا له وانه اعتقني وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما اعتقتك فالقول قول المولى فان اراد العبد ان يحلفه فله ذلك واذا قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبدا لي قط وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا ادعى على ورثة ميت حرمات وترك ابنا وقال اني كنت اعتقت الميت وطلب الميراث منه ابنها الابنة فالبيت لا يستحلف على الولاء ويستحلف على المال بالله ما تعلم ان هذا في ميراث ابيك حقا وهو نظير ما لو ادعى رجل على ابن انه اخو الميت فادعى الميراث لنفسه لا يستحلف الابن على النسب ولكن يستحلف على الميراث بالله ما يعلم ان هذا حقا في ميراث ابيك ولا الموالاة فهذا الولاء العتاقة لا يستحلف عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما فان جاء المدعى عليه الى تصديق المدعي بعدما انكر دعواه فهو مولاه ولا يكون الانكار نقضا للولاء واذا ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم ان المدعي فادعى ذلك على اخر واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقر المدعى عليه الثاني للمدعي بما ادعاه لم يكن مولى المدعى عليه الثاني عند ابي حنيفة وعندهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني ولو ان رجلا وهو مولى المولى قتل رجلا خطا فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلته انه اعتقه واراد استحلافه فانه لا يمين عليه لا في حق الولاء ولا في حق العقل قال فان اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول قبل القتل وانه لا وارث له غيره واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل منكر للولاء فانه يستحلف على المال بالله ما يعلم لهذا المدعي حقا في ديته فلان الذي عليك بخلاف ما اذا ادعى ورثة المقتول على انه اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في الولاء **الولوالجية** ولو مات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه لا وارث له غيره ولا يفسر لم تجز الشهادة وكذلك لو قالا انه مولى عتاقة ما لم يشهدا لانه عتق هذا الميت وهو يملكه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره ولو شهدا انه اعتق وانهما لم يدركا ذلك كما انه يعلما ذلك لم تجز الشهادة ولو ادعى ميراث رجل ميت رجل انه مولاه ووقت قبل الاخرى كان الثاني وذلك يقضي الاول ولو كان ذلك عتاقة كان الاول ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل وولاء واقام الاخر بينة ان اباه اعتقه فقضي لكن ادعى انه حر الاصل ولا يقضي للاخر وكذلك لو كانت الميت حيا يقضي بانه حر الاصل لانه اثبت لنفسه حرية سابقة وان كان ذميا يصدق الذي ادعى ولاء العتاقة وقضي بالعتاقة وهذا اعض ليكن منها اذا لم يعقل عنه مولى الموالاة اما اذا عقل لم يسعص وكان مولى الموالاة اولى ولو كان جد واخ لاب وام او لاب ورثا ولاء كان للجد في قول ابي حنيفة وقالا بينهما نصفان ولو ادعى على نبي رجل على ان يكون مولى لابنه وهو صغير جاز وكذا مولى الصغير وكذلك الوصي

الفصل الخامس

معتقة تزوجت رجلا وحدث بينهما اولاد فعلى هذا الوجه ولاء الاولاد لموالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الى مواليه وان كان عاقلة الام قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك والامة اذا زوجت بعبد من معتق وفي هذا الوجه ولاء الولد لمولى الاب والامة ان كان من اهل الحرب والحربي جلاه ولم يوال فهذا الوجه فاذ

ثان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا ولاء الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان للاب موالي فولاء الولد لموالي الاب وان لم يكن للاب موال فولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار ان ولاء الولد لموالي الاب على قولهما ايضا وعن غيرهما فالولاء لموالي الام رجل له امة زوجها من عبد لغيره الاب وام ولاب ثم ان مولى الامة اعتق الامة فجاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الامة ولو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو جد معتق الامة الاب وام او لاب ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى جده الذي اعتق الامة ثم مات الولد ولم يترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فميراث الولد لمعتق الام ايضا لا بولاء الاب ولكن لانه يعتق الولد لانه جرى في الولد عتق بعين لما ولدت لاقل من ستة اشهر لان ما دون مدة لا يحدث في مثلها الحمل والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

في اللغة الاكراه العبر عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه واما شرعا فقد ذكر في المبسوط الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان يعدم الاهلية في حق المكره وفيه عند الخطاب وفي الوافي الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضا م هذا الكتاب يشتمل على عدة فصول

الفصل الاول

في تفسير الاكراه وشرائط صحته وفي بيان حكمه فنقول اجمع اصحابنا ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا فحصل الاكراه على الفعل من الافعال فهو معتبر شرعا ويجعل كان المكره فعل ذلك الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالقيد والحبس على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو اكراه معتبر شرعا وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ويجعل كانه طلق واعتق بغير اكراه حتى يقع العتق ولا يرجع على المكره بشيء كانه اعتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما اذا جاء من غير السلطان وما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه مذكور في فصل الزنا وصورتها اذا حصل الاكراه على الزنا من غير السلطان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الحد على الزاني باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه نقل بعض مشايخنا ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة فاما في غيرها من الاحكام فاكراه غير السلطان واكراه السلطان سواء عندهم جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وفي غيرها من الاحكام ايضا سوى الزنا واختلف بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمان وبعضهم قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان **وفي** الكافي فاجاب ابو حنيفة بناء على ما شهد في زمانه ولم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه **وفي** الخانية وفي قول صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وفي فتاوى اهل ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن من الاستغاثة من غيره اما اذا كان يتمكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتحقق وعندهما يتحقق وفي المبسوط في صنوان الطائي كان نائما بايع امراته ولعدت المراة سكينا وجلست على صدره وقالت لاذبحنك او تطلقني ثلثا فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلثا فبلغ النبي عليه السلام فقال لا اقالة في الطلاق وفي حيل الطلاق الواقع لا يبطل العيض والتسخ م وفي اكراه الزوج امراته عن ابي حنيفة روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج امير وسلطانه من الزوايا ذكرها شيخ الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف اذا اهددها بما يحل في البدن فهو اكراه معتبر شرعا وقال محمد انا اخاف بها في موضع لا يمنع عنه فهو كالسلطان **وفي** السغناقي ذكر في شرح الاقطع ان الاكراه معتبر فيها اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون قادرا على ايقاع ما توعد به ولهذا يستوي فيه السلطان وغيره وصفة المكره وهو ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما توعد به فان غلب على ظنه ذلك

لم يكن مكرها وصفته ما يوعده فان موعده بالقتل او اتلاف عضو وتارة بالحبس او القيد وصفه ما ذكر على ايقاعه فاذا
يكون لحاجته هنا الى وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي آخر وفي الخانية وان غاب المكره عن بصر المكره يجوز الاكراه
ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به لا يعقل السلطان
ان يكان امره اكراها وفي فتاوى العتابية وكذا اذا اخذه واحد فيطرحه لا يقدر فيه على عوث يكون اكراها وحكم
الاكراه متى حصل الاكراه بوعيد يقف على فعل من الافعال بنقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره كان المكره
فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكره على القتل بوعيد
بوعيد تلف نفسه فلا يجب القصاص على المكره لان المكره يصلح آلة المكره في حق القتل بان يأخذه ويضربه على غيره حتى يقتله فينقل
فعله في حق القتل الى المكره ويجعل كان المكره قتله بنفسه فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكره آلة المكره يبقى الفعل
مقصورا على المكره كما في حق الاثم فيه القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكره ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف
على قول من الاقوال ان كان قولا لا يستوي فيه الهزل والجد ومما يتعلق به بالعقود ذلك كالطلاق والعتاق فحكمه ان يعتبر
المكره آلة المكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف الى المكره لانه في حق الاتلاف يصلح آلة المكره وفي التلفظ لا يصلح آلة المكره فيعتبر
مقصورا على المكره ولهذا كان الولاء للمكره في فصل العتق وينفذ العتق ويرجع المكره بالضمان على المكره وانتقل فعل المكره في حق
الاتلاف الى المكره وفي الطلاق كذلك يقول انا المكره في حق الاتلاف يعتبر آلة المكره وينتقل فعله الى المكره الا انه من اتلف
منكوحة الغير لا يضمن شيئا انه بخلاف ما اذا اتلف عبد الغير وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار
فان انه لا يتعلق به الا باللفظ فحكمه الاكراه فساد ذلك القول لا يمنع رده المكره فالرد يستوي فيه الجد والهزل ولا يتعلق به
اللفظ حتى ان فصل ذلك بمكره يكون كما قلنا هذا اذا حصل الاكراه بوعيد تلف وان حصل بالحبس والقيد على قول ان كان قولا لا يستوي
فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل وجوده كالعدم وكان المكره باشر ذلك العقود باختياره بيان ما ذكرنا من المسائل السلطان اذا اخذ
رجلا وقال له لا اقتلنك او لتأكلن هذه الميتة او لتشربن هذا الخمر او لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله لم
يعرض عليه التناول وان كان في غالب رأيه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن
ابي يوسف انه لا اثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام انه اثم ما دام يجد بدا منها الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة
فلم يتناول حتى قتل يرجى ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان في غالب رأيه انه متى لم يتناول لم يقتل فاما اذا كان في غالب رأيه انه
لا يقتله بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويكره له فيه كما لو دخل عليه في منزل رجل شاهر السيف وكذا
لو اوعده بتلف عضو من اعضائه بان قال لو لم تفعل لاقطعن يدك وما اشبهه وكذلك لو اوعده بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك مما يخاف
من ذلك التلف على نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى المكره على الضرب ومن
المشايخ من قدر ذلك بادنى الحدود اربعين سوطا وقالوا ان هدده باربعين سوطا فصاعدا حل له التناول وان كان ما قبل من
ذلك لا يحل والصحيح ما ذهب اليه محمد ان هدده بما يخاف على نفسه التلف او عضو من اعضائه يحل له التناول فان
كان هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقول لاضربنك على عينيك او على المذاكير لان ضرب السوط
او السوطين على مثل هذا العضو يفضي الى التلف وان هدده بالحبس المؤبد وبالقتل المؤبد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع
منه الطعام والشراب ومن مشايخنا من قال اذا كان الرجل منعما ذا بز ويخاف عليه ذلك يجب ان يتبع فيه انه متى
لم يتناول يموت بسبب الحبس والقيد او يذهب عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف
منه ذهاب البصر بطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا هذا انما الجواب هكذا بناء على ما كان
في الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدثوه في زماننا فانه يباح التناول لانهم لا يجبسون الانسان تعذيبا الا ويكاد انه
وان قالوا لنحبسنك فانه لا يباح تناول هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه فرق بين هذا وبين
ما اذا هدده بضرب فانه ذكر انه لا يباح له التناول في الابتداء ولم يفصل بانه لا يتناول في الابتداء الا ان يضرب ما يحمله فاذا
جاء من ذلك ما لا يحتمله يحل له التناول كما قال هنا انه لا يتناول لمن الابتداء حتى يجيء من الجوع ما يخاف التلف

على نفسه

على نفسه من مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين وذلك لان في الضرب انما يباح له التناول اذا وقع في رأيه
انه اذا لم يطعمهم في الابتداء او اطاعهم متى خاف التلف على نفسه لا يتركون ضربه لم يترك طاعتهم في الابتداء فاما اذا وقع في روايته
انه اذا لم يطعهم في الابتداء او اطاعهم بعد ما خاف التلف على نفسه يتركون ضربه لا يباح له التناول ما لم يخش منهم من الضرب
من يخاف التلف على نفسه وفي مسئلتنا انما يباح له التناول في الابتداء اذا وقع في رأيه متى لم يطعهم في الابتداء او اطاعهم فاذا
جوعوه وجاء من الجوع ما يخاف على نفسه يتركون بحوله بعد ذلك فيطلقونه له التناول في الابتداء فاما اذا وقع في غالب رأيه متى
لم يطعهم في الابتداء او اطاعهم متى جاء الجوع ما يخاف على نفسه فانهم لا يتركون تجويعه فانه يباح له التناول من الابتداء كما في الضرب
فاذا لا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه بخلاف ما لو هدده بالقطع فانه يباح له التناول من الابتداء وان وقع في غالب رأيه انهم
اذا قطعوا ثم اطاعهم يطلقونه لان القطع وان قل فهو اتلاف ومتى خاف تلف شيء على نفسه حل له التناول بخلاف الضرب في
التجويع فانه ليس بالاتلاف في نفسه ومن مشايخنا من يقول لا فرق بين المسئلتين الضرب والضرب من وجه لحرمه وهو ان في الضرب
انما يباح له التناول من الابتداء اذا خاف التلف ذلك منهم الحال بان قالوا لنضربنك في الحال مائة سوط والا كل من عنه الآن
فاما اذا قالوا لنضربنك على مائة سوط ان لم تأكل شيئا من هذه الاشياء الحال فانه لا يحل له التناول الحال وفي مسئلة الجوع ايضا
يخاف التلف على نفسه الحال اذا كان شبعان ممتليا من الطعام لان بتجويعهم في الحال وهو شبعان ليس في وسعهم انما يحدث التجويع
في الثاني اذا امسكوا عنه الطعام وفي الضرب لو خاف الضرب في الثاني لا يباح له التناول وهكذا الجواب اذا امروه بذلك
ان وقع في غالب رأيه انه متى لم يطع امرهم فانهم يقتلونه او يقطعون شيئا من اعضائه فانه يباح له التناول قال محمد
رحمه الله وكل شيء جاز له فيه تناول هذه المحرمات من الاكراه فكذا يجوز الكفر به اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان بربما انما اعتبر
اكراها في حق اباحة تناول الميتة يعتبر اكراها في حق اجراء كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان الا ان في فصل الكفر
اذا صبر حتى قتل كان ماجورا شهيدا وفي فصل الخمر والميتة اذا صبر حتى قتل كان آثما ماجورا به ولو هدده بوعيد تلف ليقر لهذا الرجل
بالف درهم فاقر كان اقراره باطلا بخلاف ما اذا اكره على الطلاق والعتاق وكذا البيع والشراء على هذا وكذلك لو هدده
بالحبس او القيد مؤبدا كان موثقا بوجه عماه بحيث لو اقر لانسان بالف درهم على مثل ذلك العمر كان الاقرار باطلا ولو هدده
بضرب شرط او حبس يوم ليقر لفلان بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرارا وفي الاستحسان هذا اقرار طائع قال
محمد رحمه الله وليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم لان احوال الناس في ذلك مختلفة فالشرفاء والائمة
من العلماء والنبلاء يستنكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم ولهذا اكثر ما يستنكف غيرهم عن ضرب اسواط وحبس ايام كل هذا انما
لم يقدر في ذلك تقديرا بل فوضه الى القاضي ليبني ذلك على حال المبتلى وفي هذا قال بعض مشايخنا انما ذكره
محمد رحمه الله في الكتاب ان اقرار طائعه فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة فاما اذا كان الرجل من اعيان الناس والجلة
من كبار العلماء والوزراء يجب ان يستنكف ان يضرب سوطا وانه على ملأ من الناس ويعرف ذلك في مجلس السلطان فانه يكون مكرها

الخانية و في البيع الاكراه بوعيد القتل والحبس يكون اكراها وكذلك في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك
وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قتل او حبس يكون مكرها ويكون الاكراه باطلا وكذا لو اكره بحبس وقيد
حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بعفو بخلع وبنكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم
او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها
في مثل هذا الضرب الذي يجد به الالم الشديد واما القيد والحبس المؤبد والقتل الذي يكون الاكراه به اكراها ان يحبسه اياما
والحبس المؤبد والقتل المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يجعله كبير ضرب واعتبار شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره
السلطان رجلا بوعيد قتل او وعيد على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك على المامور القصاص في قول محمد
وان اكره بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان او اقتلك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع
كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد واذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه

بحد او قصاص وذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان خلاه ولكن قال لا اخذ
بامر ذلك فان بعثت فاقر وان بعثت فاقر وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من اخذه فاتى
بنا اخذها ولعنه من غير اكراه فليس هذا بشيء ولو كان حين اقر بذلك اقام عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس
ان يجب على المكره القصاص في الاستحسان يجب الارش ويدرأ القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه الارش ايضا
وفي الخانية وان اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل فاقر فقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل فالقياس ان يقتص من القاضي ولا
يقتص استحسانا واذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك كان تسليم والمكره حاضر
فالقياس ان تجوز الهبة ويكون هبة طائع وفي الاستحسان لا تجوز الهبة ويكون رهنه مكرهه ولو سلم والمكره غائب بحيث لا يتوهم
جازت الهبة ويكون هبة طائع قياسا واستحسانا والاكراه على الهبة اكراه على التسليم استحسانا اذا كان المكره حاضرا وقت التسليم
واذا لم يكن المكره وقت التسليم فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم استحسانا وقياسا واذا قبض الموهوب له الموهوب
من المكره ملكها وينفذ تصرفاته فيها واذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا
فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع ليس باكراه على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة البيع ومن هذا قلنا
ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم لو
كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا او ينفذ تصرفاته فيتصرف المشتري والمهيب
من المكره ان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفاته ويأخذ العين حيث وجده وان كان تصرفه لا يحتمل النقض
بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفاته ويأخذ العين حيث وجده وان كان تصرفه تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير
وما اشبههما لا يكون للمكره حق نقضها وكان له حق تضمين القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم الى المشتري وهو
الموهوب له وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان الخيار يضمن المشتري والموهوب له كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم القبض
لا يوم اعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق وفي الخانية ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت
البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض
وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره ثم تداولت عليه العقود فللبائع
ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري لا يجب قبل اجازة البائع جاز العتق
على الذي اعتق ام لم يقبض وان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا يصح الاجازة وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول
وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جاز من البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله
ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره وان كانت امة
فوطئها او قبلها لشهوة كان ذلك اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه ويبطل البيع بعد عتقها للبائع ويبطل البيع
وان اعتقه المشتري قبل القبض بعد ما عتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعد ما اعتقه المشتري يبطل البيع ولا ينفذ
البيع العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا جميعا جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار
الآخر وفي التجريد ولو لم يجب حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة فان اجاز البائع بعد ذلك لم ينفذ البيع لانهما
لو اعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما نفذ عتق البائع جائز وعتق المشتري باطل ولو اجاز البائع ما اعتق المشتري ثم اعتق البائع
بعد نفذ عتقه وعليه الثمن وفي الكافي ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك للمشتري وعند زفر لا يثبت الملك
الحوالة ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص ولو اكره على توديع فلان ماله
فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن وفي الخانية واذا اكره الرجل على ان يودع ماله العبد
ثلاثة واكره المودع على القبول لا يصح الايداع ويكون المال عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها

وضاعت فيما القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرني فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها
حتى ادفعها الى المكره كانت امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله ولو اكره عبدا الرجل على ان يقتل رجلا بين مولاه على مال
بعوض نفسه فالعبد مديون لذلك الرجل وبعد فيتبعه لصاحبه وفي الخانية ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان
كان فاسدا م ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا م واذا اكره بوعيد تلف على طلاق امرأة
فطلق فان في ذلك قبل الدخول وغرم المكره نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية والمتعة ان لم يكن في النكاح تسمية والمهر
بان لم يكن في النكاح تسمية لا يرجع بشيء من ذلك على المكره واذا اكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها الف درهم
فالنكاح جائز ويكون لها من العشرة الآلاف مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي
انه يجب الزيادة على مهر مثلها ويرجع الزوج بالزيادة على المكره المحيط ولو اكرهها على النكاح بالف درهم ومهر مثلها
عشرة آلاف وزوجها اولياؤها وهم مكرهون فالنكاح جائز ولا ضمان على الذي اكرههم وللمرأة الخيار ان لم يكن الزوج كفوا لها
وان كان كفوا يقال للزوج اما ان تكمل لها مهر المثل ولا يفرق بينهما وكذلك الاولياء في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف
ومحمد لا اولياء لهم حق الاعتراض لعدم الكفاءة وليس لهم الاعتراض لنقصان المهر م واذا اكره على العفو عن القصاص فعفو الطالب جائز
ولا يضمن المكره للولي القصاص شيئا واذا اكره على ابراء مديونه فابرأه فالابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل فابرأه باطل الذخيرة
ولو اكره على الرجعة صح النكاح وكذلك لو اكره على الايلاء واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذلك الظهار والايلاء التجريد ولو اكره
على قطع يد رجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع ولا اذن عن مكره لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان
على القاطع ولا على الذي اكره وان وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء والدية في مال الآمر وقال
ابو يوسف لا شيء عليه وقال زفر يجب القصاص م واذا اكره على تسليم الشفعة وفي الظهيرية بعد ما طلبها م
فلم كان تسليمه باطلا وفي الظهيرية ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان لا يتكلم بالطلب يوما او اكثر
على شفعته اذا خلى عنه فان طلب عند ذلك الا بطلت شفعته ولو قيل له لتقتلن فلانا او ليقتلنك او قيل لتقطعن يد فلان او
ليقطعنك كان في سعة ان قطع يده ولو قيل لتضربن فلانا سوطا او لتحلقن رأسه او لتحلقن لحيته او لاقتلنك او ليقطعن يدك قال
ابنه قال محمد رحمه الله ارجو ان لا يكون آثما ولو كان التهديد على ذلك بحبس او قيد او ضرب سوط لم يسعه ان يقدم على ذلك
ولو قيل له لتقتلن فلانا او ليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة من ذلك وكان ماجورا شهيدا ولو هدده بتلف النفس وتلف
عضو من اعضائه حتى افترى على رجل مسلم بفعل ارجو ان يكون في سعة من ذلك الا ترى انه لو اكره بوعيد تلف يفتري على الله
كان في سعة من ذلك فههنا اولى لان في الاباحة على المسلم عنى الاباحة بالرجاء وفي الافتراء على الله لم يعلق الاباحة بالرجاء لان
الاباحة الافتراء على الله حالة الاضطرار ثابتة بالنص قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاما اباحة الافتراء
على المسلم عن ثابت بنص القرآن وانما يثبت استدلالا بالاباحة الافتراء على الله قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسألة الا ترى
انه لو اكره بوعيد تلف على شتم محمد عليه السلام كان في سعة من ذلك ان شاء الله تعالى وطريقه ما قلنا ولو صبر حتى قتل ما جور
وكان افضل ان شاء الله ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من ذلك وان صبر حتى
قتل كان ماجورا وفرقوا بين هذا وبين ما اذا كان الرجل في سفر واشتد جوعه ومع رفيقه طعام فلم يأخذه حتى مات فانه
آثم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يقول لا فرق بين المسئلتين وتاويل ما يقول في المخمصة انه لا يأثم اذا كان صاحب الطعام يعطيه
بالقيمة فلم يأخذ ذلك بل صبر حتى مات وهناك يأثم فاما اذا كان لا يعطيه اصلا وينادي باخذه لا يأثم من صبر حتى مات كما في
الاكراه وفي المكره لو كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يأخذه حتى قتل يقول انه يأثم كما في حالة المخمصة فاذا لا فرق بين المسئلتين
وهذا اذا كان المكره حاضرا فاما اذا كان غائبا ان كان معه رسول المكره يخافه من رسوله على نفسه مثل ما يخاف من المرسل كان
في سعة من ان يفعل ذلك فاما اذا لم يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيله ليفعل ذلك الا انه يخاف ان انطلق ولم يفعل ما اكره
عليه تلف لا ينبغي ان يفعل ذلك الخانية وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره
على النكاح والتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق نطلق او اعتق

نفع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليعتبر الطلاق فالو لا يقع كما لو اقر بالطلاق بها لا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او بزنا او حد
او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها
في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في
الليل ولا يتحقق في النهار رجل اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر
الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا
لزم المكره بياشر ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل
الدخول بها فطلق نفذ الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره اذا كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليعتق عبده
بمال وافر ولم يجد منه المال فغاب المعتق بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اداء
المال الى الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره على قتل عبده او غيره ولا يسعه ان يفعل كان له ان يرجع بقيمة العبد
على المكره ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث
لا يقدر عليه كان له ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بقيمة المدبر على الامر ايضا واما لا يرجع المكره بما غرم
على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها
لا يلزمها الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بثمن
ففعل لا يرجع واذا اكره على الهبة بعوض بعد قبض وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض لا يرجع على
مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ولو كان المكره صبيا او معتوها
حكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له بسط كان القاتل هو المكره لا المباشر القتل فتكون
الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها واكره على الدخول بها تثبت احكام الدخول من تأكد المهر
ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك واذا لقي الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام
الظهيرية ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتى خلع امرأته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها
والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع الزوج وعلى المرأة الف ولا شيء للزوج على المكره عبد بين رجلين اكره احدهما صاحبه حتى اعتقه جاز عتقه
ثم على قول ابي يوسف ومحمد العتق لا يتجزى يعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة
وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمته نصيب الشريك واما على قول ابي حنيفة فالمكره ضامن من نصيب المكره موسرا كان
او معسرا والساكت بالخيار ان شاء ضمن المكره بقيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره
والمكره نصفان وان كان المكره معسرا والساكت حق الاستسعاء والاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا
بوعيد تلف على ان يعتق عبدا له او على الف درهم من رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العتق عنه ثم مولى العبد بالخيار
ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره فيرجع بها على المعتق عنه والولاء للمعتق عنه ولو اكره
المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد
قال شمس الائمة السرخسي وانما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه واكره الاخر على ان يشتريه
وعتقه بوعيد تلف ففعلا وذلك فهنا الضمان على المكره خاصة ولو اكرههما على ذلك بالحبس فعلا كان ضمن المعتق عنه قيمته للولي ولا ضمان
على المكره هنا ولو اكره المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف والعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه
قيمة العبد رجل اكره رجلا على ان يقول لامرأته ان قربتك فعبده حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه وان تركها حتى بانت بالايلاء
قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ولم يرجع به على المكره لانه قد يقدر على ان يبيع عبده ثم يقربها فان كان لا يقدر
على بيعه او كانت جارية حامل ولده فان قرب المرأة عتق هذا او هذه ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت بالايلاء

ولو دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع به على المكره قياسا وفي الاستحسان يرجع على المكره
بالاول من نصف الصداق ومن قيمته الذي تخلفه على جنبه واذا بعث الخليفة عاملا الى كورة فقال لرجل ليقتلن هذا الرجل بيده
او لاقتلنك لا ينبغي للمكره ان يقتل ولكن مع هذا ان قتل فالقود على الامر المكره في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
زفر القود على المامور المكره وقال الشافعي يجب القود على المكره قولا واحدا وله قولان في ايجاب القود على الامر المكره وقال
اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا تجب الدية على الممسك وقال ابو يوسف رحمه الله
ان لا تجب الدية على المكره الامر في ماله في ثلث سنين والمكره المامور يرد شهادته ويباح قتله المقصود بالقتل والمكره
الامر يحرم عن الميراث دون المكره المامور كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو قال له العامل ليقطعن يدك او لاقتلنك
لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا لو امره بقطع اصبع او بجرح وان راى الخليفة يعزر المكره المامور ويحبسه فعل لاقدامه على ما جعل الله
عليه وان امر العامل ان يضربه سوطا ولهذا او امره ان يحلق رأسه ولحيته او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما
فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد فيه بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز فلهذا
علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق رأسه ولحيته او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت
ان لا يكون اثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد فيه بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي
لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب او سوط او حبس او قيد او حلق رأسه ولحيته لا ينبغي له ان يقدم عليه بشيء
من الظلم قل ذلك او كثر ولو ان قابضا اكره رجلا بوعيد حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبض المال وهلك المال عنده
فالضمان على الذي اكرهه دون القابض ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد
تلف فان قال القابض قبضتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة
لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره رجع على الموهوب له قال ولو ان قابضا اكره رجلا بالحبس على ان يودع
ماله عند هذا الرجل فاودعه ثم هلك عند المستودع وهو غير مكره لا يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف ثم رب
المال بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن في قتل
عبده غدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله ولو اكرهه بالحبس كان له ذلك قياسا ولكنا استحسنا وقلنا انه فاسد
لا يلزمه القود ولكن ضامن قيمة عبده ولو ان رجلا اعتق عبد الرجل بغير امره فاكره مالك العبد بما يحبسه على ان يجيزه
ففعل نفذ هذا العتق ولم يضمن المكره شيئا م واذا اكره الرجل على الزنا بامرأة فزنا بها كان ابو حنيفة اولا يقول
يجب عليه الحد وفي السغناقي وان كان المكره سلطانا م ثم رجع وقال لا حد عليه وفي السغناقي واذا
كان المكره سلطانا وهو قولهما م ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا او كانت طائعة ولا يرجع بالمهر
على المكره لان منفعة الوطي حصل للزاني وكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان
شبعانا يرجع عليه بقيمة الطعام والرجل اثم في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المرأة اذا كانت مكرهة على الزنا
هل تأثم في ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها اذا اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تأثم لان
التمكين منها زنا الا ترى انها اذا كانت طائعة فالتمكين فمكنت حدت وان لم تكن منها من الزنا الا الرجل بها وذكر
في الاكراه اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد
حبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو مأجور
الخانية قال رضي الله عنه ومن جملة البيع الجائز المعتاد فاسد اراد به بيع الوفا صورته ان يقول البائع للمشتري
بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي ففي الحقيقة رهن والبيع في يد المشتري كالرهن
في يد المرتهن لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا ولما كان كالرهن في يد المرتهن لا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفا بالدين ولا
ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صنعه والبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين هذا وبين الرهن في حكم

الاحكام وسئل القاضي الامام الجحن الماتريدي عمن باع داره من لو بثمن معلوم بيبع الوفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع
شروط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن ثم من جعل بيع الوفا بمنزلة بيع المكره كالصدر
تاج الاسلام والامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين فقال استفتي الصدر السعيد تاج الاسلام محمد بن العزيز بن
الائمة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين المعروف ببدر سمرقند برادر كستعو ودي مكي جوينده ذو بكويد
بشرط انك هر وقتي بن بايع بها بودي وهل مشتري مبيع باز دهد وقبض كردند بدين بيع مبلغ مال مشتري سود كند برهان الدين
صاحب محيط والله اعلم وهكذا اجاب ظهير الدين واما قولهم اكر مشتري مبيع را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح بايع اوليتر او سبد باز كرد
مالك درسيع مكرهما فريد جانب ساعات فاسد كيت برهان الدين وظهير الدين رسيد كيت علاء الدين بيع مشتري درست
في بود وهكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين واولاده وهكذا اتفق مشايخ زماننا على ان المشتري شرا الجايز لا يملك البيع من غيره
وعليه الفتوى وسئل الصدر الشهيد عنه فقال الفتوى على ان هذا البيع فاسد ولكن هذا البيع افعا لمنزلة بيع المكره
فانه فاسد ويعرف احكام البيع الفاسد ولكن اذا باع المشتري من المكره من غيره سبق للبايع الاول حق الاسترداد وكذا هذا ومنهم من جمع
بينهما لقضاء المتفاوتين فانهما قصدا ان يكون البيع محجوبا بالثمن الى وقت ادائه فيكون رهنا معنى ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا
منهم نجم الدين النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف

الفصل الثاني

فيما يرجع المكره على ما اكره عليه ويقتضي عنها وما لا يقتضي لو قال محمد رحمه الله لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد
على ان يطلق امرأته ولم يدخل بها فطلقها ثم غرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره واذا اكرهه على ان يعتق نصف عبده
بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة لانه طايع في اعتاق الكل فاعتق
نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد يعتق الكل كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند
ابي حنيفة يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي لم يعتق من العبد
على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة هل يضمن المكره او لا ان كان المكره موسرا يضمن وان كان معسرا لم يضمن ولو
اكره بوعيد تلف على ان يقر له بالف درهم فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على
قولهما فان الشهادة بالف درهم شهادة بخمسمائة عندهما حتى ان احد الشاهدين اذا شهد بالف درهم وشهد الآخر بخمسمائة
والمدعي يدعي الالف تقبل الشهادة على خمسمائة عندهما فكذا الاكراه على الاقرار بالف يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة اما على
قول ابي حنيفة الشهادة بالالف لا يكون شهادة بخمسمائة حتى ان في تلك المسألة لا يقضى بشيء عنده وكذا الاكراه على الاقرار
بالف لا يكون اكراها على الاقرار بخمسمائة وفي الذخيرة وان كان الاقرار بخمسمائة اقرار طايع ومنهم من قال
ما ذكر في الكتاب قول الكل ولو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم لزمه الف درهم وفي الخانية لزمته الزيادة على
ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها عليه من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب مستقيم على قولهما
اما لا يستقيم على قول ابي حنيفة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل وهو الاظهر وفرق لهما بين الاقرار
والبيع فقال لو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم صح الاقرار في النصف وبطل في النصف ولو اكره على البيع
بالف درهم فباع بالفي درهم جاز البيع في الكل وفي مختصر خواهر زاده ولو اكره على ان يبيع بالف فباعه بخمسمائة دينار فهما
الف درهم او اقل منها فالبيع جائز ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر بمائة دينار فهو جائز لانه اقرار طايع
لانه لم يات بما اكره عليه ولا ببعضه وانما اتى بجنس آخر وفي الذخيرة فرق بين الاقرار وبين البيع فانه اذا اكره على البيع
درهم فباع بمائة دينار قيمتها درهم كان البيع فاسدا استحسانا ولو اكره على البيع فوهب كان جائزا لانه عنه
هبة طايع وكذا لو اكره على الاقرار بالف فوهبها له وفي الظهيرية ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه واكره
على الصدقة بها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي جاز ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكرهه
على الهبة والتسليم فوهب على عوض وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا

ولو اكرهه على الهبة والتسليم فعوضه الموهوب له من الهبة من غير اكراه فقبله كان هذا اجازة الهبة ولو اكرهه على هبة جارية
لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ولو كان مكانها الفا فالهبة كلها باطلة في قولهم
م ولو لم يرد به الا يؤديه فاكرهوه على اداه ولم يذكروا له جاريه بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لانه طايع
في البيع لان اداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا
يحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه والحيلة فيه لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اؤدي
هذا المال ولا مال لي فاذا قال الظالم لم تبع جاريتك فالان يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها الفتاوى العتابية
ولو اكرهه على الهبة بعوض فباع جاز ولو اكرهه على هبة نصف داره مشاعا ولم يسم مقسوما فوهبها الكل جاز وكذا لو اكرهه ببيع فاسد فباع
جائزا جاز وبالعكس له ان يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما وعلى بيت من بيوته
فوهب الكل او باع الكل لم يجز الكافي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب
القصاص على البايع وعند ابي يوسف عليهما في ماله

الفصل الثالث

فيما يخطر على بال المكره غير ما اكره عليه اذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر
على باله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله اعلم بان هذه المسألة على ثلاثة اوجه احدها
ما ذكرنا والثاني ان يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كفر قط فيما مضى وقال اردت به الخبر عما مضى من
الكفر كاذبا ولم ارد به كفرا مستقبلا فهذا يكفر بالقضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي الاخبار عن كفر
في الماضي بالكذب لم ارد ذلك وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم فهذا كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وفي
الكافي فتبين امرأته منه وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي
مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته م وكذلك اذا اكره بوعيد تلف ليصلي الى الصليب وفي الظهيرية سجدا ليسجد فصلى الى
الصليب فالمسألة على ثلاثة اوجه الاول اذا قال خطر ببالي ان اصلي لله تعالى وقد صليت لله تعالى لا الصليب وفي هذا الوجه
لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الظهيرية ويستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة م الوجه الثاني
ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله تعالى ولم اصل لله تعالى وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر بالله تعالى في القضاء وفيما بينه وبين
الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء فصليت للصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله
وكذلك لو اكره على شتم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه المسألة على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول لم يخطر ببالي شيء وشتمت محمدا
مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فشتمته
ولم اشتم محمدا وفي هذا الوجه الجواب كذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظن محمد في الايضاح انه لم يخطر بباله
رجل من المسلمين اسمه محمد لان شتم النصارى دون شتم المسلم الثالث هذا ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد فترك
ذلك وشتمت محمدا عليه السلام وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو اكره على اعتاق عبده بوعيد تلف فقال
انت حر فهذه المسألة على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا انشاء الحرية في
هذا الوجه عتق العبد في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين ربه لا يضمن المكره الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي الاخبار كاذبا ولكني
ذلك واردت عتقا مستقبلا كما طلب مني وفي هذا الوجه عتق العبد في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا ظاهر ويكون
المكره ضامنا قيمة العبد الوجه الثالث ان يقول لم يخطر ببالي شيء وقد اتيت بما طلب مني كان الجواب فيه كالجواب في الوجه الثاني
فان قال المكره لصاحب قد خطر ببالك الاخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك عتقا مستقبلا فلم يكن ان يضمني
وقال المكره لا بل اردت به عتقا مستقبلا ولهذا اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد والمكره ان يستحلفه على ما ادعى
والجواب فيما اذا اكره على طلاق امرأته وفي جميع ما مر الا انه لم يدخل بها نظير الجواب في فصل الاعتاق في حق وقوع الطلاق ورجوع
الزوج على المكره في الوجه الثالث وان اتهم المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق

الفصل الرابع

فالقول قول الزوج مع اليمين
في الاختيار في الاكراه. واذا اكره الرجل بوعيد تلف على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها ايهما شاء ففعل المكره
احدهما فعند ذلك عليه رجع على المكره بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الصداق ويرجع المامور بذلك على الآمر وان كان
الزوج قد دخل بالمرأة وباقي المسألة بحالها لم يرجع على المكره بشيء وفي المجرد ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس
او قيد ففعل احدهما لم يغرم للذي اكره شيئا وفي الظهيرية ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل يأثم
م ولو اكره بوعيد تلف ليكفر بالله او ليشتمن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل
وان صبر على ذلك حتى قتل كان اعظم لاجره وان ابى الكفر وقتل هذا الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان ان لا يقتل به اذا
لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله ثلث فاما اذا كان الكفر يسعه ومعه هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل اكثر مشايخنا على انه يلزمه القود ولو قيل له لتأكلن هذه الميتة او لتقتلن هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان يأكل الميتة ولا يقتل
الرجل وان لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله في هذه المسألة لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة
وحكي عن الفقيه وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله انه قال انما يجب عليه القود اذا كان يعلم ان اكل الميتة يسعه حال
الضرورة اما اذا كان لا يعلم لا قود عليه وكان سوى بين الميتة وبين مسألة الكفر وعامة مشايخنا قالوا في مسألة الميتة يجب القود
على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم وفي الخانية ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم فعلى
المامور قصاصا وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فاما اذا كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يسعه ان يكفر وان فعل بانت منه امرأته
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق م وكذلك في مسألة اكل الميتة والخنزير اذا كان
الاكراه. وكذلك في شرب الخمر اذا كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لا يحل له ان يشرب فان شرب مع ذلك فالقياس ان يحد وفي
الاستحسان لا يحد ولو قيل ليقتلن المسلم او تزني بهذه المرأة والا ليقتلنك لا يسعه ان يفعل واحدا منهما فان قتل الرجل لم يكن عليه
قود وكان القود على المكره بالقتل وفي المجرد يؤدب المكره بالحبس والتعزير م وان زنى ولم يقتل فالقياس ان يحد وفي الاستحسان
لا يحد وفي الظهيرية وعليه مهرها م ولم يذكر القياس والاستحسان في فصل القتل انما ذكر القياس والاستحسان في فصل الزنا
خاصة وفي الذخيرة وقيل القياس في فصل الزنا في قول ابي حنيفة الاول والاستحسان قوله الآخر وقيل هذا قياس واستحسان لو كان
على قوله الآخر ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فزنى حد قياسا واستحسانا وكذا اذا قتل قتل م ولو قيل لتقتلن هذا الرجل
او تأخذ مال هذا فاستهلكه والا ليقتلنك فلا بأس ان يأخذ المال فاستهلكه وفي التجريد سواء كان اقل من الدية او اكثر م
ولا ضمان عليه في ذلك انما الضمان على المكره وان قتل الرجل قتل به وان ابى عنهما حتى قتل فهو افضل وفي التجريد وكذا لو اكره
على ان يتلف مال نفسه او على طلاق امرأته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم وكذلك المضطر الى طعام الغير اذا امتنع من التناول
حتى مات وفي منعه صاحبه لم يأثم ش ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبد هذا او يتلف مال هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل
كان في سعة من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم
ولم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل الآخر فلا بأس ان يأخذ
مال احدهما ثم اي المالين اولى بالاخذ وهذه المسألة على وجوه الاول ان يكون صاحب المال في الغنا على السوا وانه على وجهين
ان كان المال في المقدار على السوا فله ان يأخذ ويتلف مال ايهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وان كان احد المالين اكثر يتلف
الاقل وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اتلف الاكثر ضمنه ولا رجوع على الذي اكره الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المال
غنيا من الآخر وانه على وجهين ايضا ان كان المالان على السوا اتلف مال اكثرهما غنا وكذلك اذا كان احد المالين
اكثر غنا الوجه الثالث ان يكونا فقيرين ومالهما في الفقر على السوا فان كان المالان في المقدار على السوا يتخير في الاخذ وان
كان لاحدهما اقل يأخذ الاقل وان كان احدهما افقر من الآخر لا يأخذ مال الافقر وانما يأخذ مال صاحبه على كل حال الطريق
ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره لا يسعه ان يفعل ذلك باحدهما فان فعل كان له
ان يقتص من المكره ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد ضربا متوسطا فلا بأس بان يستهلك وضمانه على المكره سواء كان العبد

والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الا من ضمان ولو اكره وقيل اقتل عبدك هذا او اقتل عبدك الآخر
او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده الذي اكرهه على قتله وكذلك اذا اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولم يرجع به على المكره
ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا يحب له ان يترك ابنه كما لا يحب عليه
لغنا ابيه بالعتق ما ليس بعتق بالاتفاق عليه ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لنقتلن اباك هذا او اباك لم يسعه
شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل لنقتلن اباك واباك او لتبيعن عبدك هذا بالف فباع جاز البيع قياسا وكذا ابن
فقال البيع باطل ولو قال لنحبسن اباك في هذا السجن او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع جاز البيع قياسا
وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا يصح البيع الخانية فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل وينقسم
هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الذي هو عين
متاول على اكل الميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال لتفعلن هذا او لاقتلنك او قطعت يدك او اذنك او اضربك ما يتخوف
فامتنع عن ذلك حتى قتل يكون آثما حينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال رجوت ان لا يكون آثما والقسم الثاني
ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا او بالاقدام عليه لا يكون آثما فالترك يكون اولى وصورته ذلك اكره بقتل او تلف عضو على الكفر
بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه على انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل
يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون
ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآن لاقتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني بهذه المرأة
لا يسعه ان يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع منه على السوا نحو الاكراه على اتلاف مال
الغير ولو قيل له او شرب هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة او لنقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه
ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون غالب رأيه انه لو لم يفعل
ما امر يجري عليه ما هدد به وان كان في غالب رأيه ان ذلك تخويف وتهديد لا يكون مكرها ولو قيل لتبيعن عبدك هذا من فلان
بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن مالك انه قال الحربي لرجل مسلم ادفع الي
الف نفس من المسلمين يخلصهم عن ابنتنا ان تدفع الي هذه الجارية لا يزني بها لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية وعن ابن شجاع لو قال
اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام لا نعدوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله
ورسوله وان قالوا لغيره ان قلت لست بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي

م الفصل الخامس

فيما يكره الرجل ان يفعل بنفسه
او مما له اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده ان شاء الله تعالى وانما قيل المثبتة لان القطع
قد يبرأ فيصير فنا. ولا يحل قتل نفسه بحال ولا يبرى البرء ولا يبرى فيقيد بالمثبتة لهذا فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك يقتل
المكره القود ويجعل المكره الى المكره فالقطع كان المكره قطع يده بنفسه وهذا ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما يجعلان المكره
آلة المكره وانما الاشكال على قول ابي يوسف وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يقضى عليه بالقود وقال بعضهم لا يقضى بالقود
وانما يقضى بنصف الدية في ماله ثلث سنين كما في فصل القتل لو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا
شيء على المكره ولو اكرهه بالقتل على ان يلقي نفسه في النار ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه انه في سعة من ان يلقي نفسه في النار وكان يرجو النجاة
من النار ولا يرجو ذكر شيخ الاسلام اذا كان يرجو الخلاص والحياة لو القى نفسه في النار وكان في سعة من ذلك واذا طرح نفسه في
النار ومات يجب على المكره القود في قول ابي حنيفة ومحمد وقد اختلف المشايخ على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجب الدية وبعضهم
قالوا يجب القود وان كان لا يرجو الخلاص حتى لو القى نفسه في النار فهو على وجهين ان كان لا يرى لنفسه لا حظا ولا منفعة ولا ما يدفع
موته حتى يصلح بعض اموره لا يسعه ان يلقي نفسه في النار وان القى لم يكن على المكره شيء واما اذا كان يرى لنفسه نوع لاحظ او نوع
منفعة عن تأخير موته حتى يصلح بعض اموره فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يسعه ان يلقي نفسه في النار وقال
لا يسعه ذلك قال شيخ الاسلام لم يذكر محمد هذا الخلاف في الاكراه انما ذكر في السير الكبير في حبس من المسائل الخ

نفر من المسلمين في سفينة فرماهم العدو فاضرم فيه النار والذين في السفينة يعلمون انهم ان اقاموا في السفينة هلكوا وان
القوا انفسهم في الماء هلكوا فان كانوا لا يرجون لانفسهم رجاء ومنفعة في القاء انفسهم في الماء لا يسعهم القاء انفسهم
في الماء كانوا يرجون لانفسهم رجاء يسعهم القاء انفسهم في الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اذا القى نفسه في النار ومات في
هذا الوجه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا القى نفسه في النار وهو يرجو النجاة ولو اكره بالقتل على ان يطرح نفسه من فوق
هذا البيت او من راس هذا الجبل او على ان يلقي نفسه في الماء ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان كان
يرجو النجاة في الطرح والا فكان في سعة من ذلك فاذا طرح نفسه في هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ويجعل
المكره آلة للمكره في ذلك كان المكره طرحه بنفسه ومن طرح انسانا من فوق فوقع من علته ومات فانه لا يجب القود على الطارح
اذا كان يرجى فيها النجاة غالبا اما اذا كان لا يرجو النجاة ويعلم انه يموت لا محالة اذا كان لا يرى لنفسه رخصة في طرح نفسه والقائها
لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره حتى لا يكون قاتلا نفسه في هذه الصورة دمه متمعنا بالاجماع وان كان لا يرى لنفسه رخصة وكان في
سعة من ان يختار موته فالمسئلة على الاختلاف فان طرح نفسه حتى مات فعلى قول ابي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره وعلى قول
محمد يجب القود وعن ابي يوسف تجب الدية في المال المكره ولو قال لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او
بالدق او نوع من القتل هو اشد مما امره ان يقتل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه وجب القصاص على المكره وفي
الذخيرة هذا الجواب على قول محمد م قال شيخ الاسلام مما يجب ان يكون على قياس قول ابي حنيفة قياسا على
مسئلة السفينة في السراجية وفي الخانية ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك وكان
يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال
ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مثل
قول محمد ولو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره ان يرجع بالدية فيما لا يجب
فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وفي الكافي ولو قال لاخر اقتلني فقتله يجب الدية في الصحيح وهو
رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله وانما سقط للشبهة باعتبار
الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وفي رواية لا يجب شيء

الفصل السادس

في الاكراه على التوكيل السلطان اذا اكره رجلا على التوكيل بالطلاق او العتاق ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق العبد او طلق
المراة عتق العبد وطلقت المراة ويضمن المكره المولى قيمة العبد ونصف الصداق للزوج ان كان الزوج لم يدخل بالمراة وفي المسئلة
قياس واستحسان القياس ان لا يصح التوكيل فلا يقع الطلاق بطلاق الوكيل وعتاقه وفي الاستحسان يصح التوكيل ويقع الطلاق والعتاق
وبعد ما صح التوكيل ووقع الطلاق والعتاق القياس ان لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن وفي الخانية ولو اكره ليجعل الطلاق
امرها وعتق عبده المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع وفي
السراجية اذا اكره على التوكيل فوكل لم يصح وفي الظهيرية ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بعتق فاعتقه الوكيل والوكيل غير
مكره كان العبد حرا عن المولى ولم يضمن المكره شيئا ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي في الاعتاق
م وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا في بيع عبده بالف درهم واكرهه
على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري وهلك العبد في يد المشتري
والوكيل والمشتري طائعين فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع على احد بشيء من جهة
القيمة الا انه يرجع بالثمن على الوكيل وان شاء ضمن الوكيل يرجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولا يرجع المكره وفي الذخيرة
والمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل م وان اختار تضمين المكره شيئا ولم يخرج المكره من
الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بالثمن على المشتري ويقع التقاص بين القيمة
والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بالثمن على احد ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل وباقي المسئلة

بحالها

بحالها وليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على البيع والتسليم انتقل ذلك كله الى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض
ولا تسليم وانما خرج الوكيل من الوسط لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن المكره بما ضمن على المشتري ولا رجوع للمشتري بما ضمن على المكره
ولو كان البيوع جميعا مكرهين وباقي المسئلة بحالها ولا ضمان لمولى العبد لا على الوكيل ولا على المشتري ولكن يضمن المكره قيمة العبد
والمكره لا يرجع بما ضمن على احد ولو كان جميعا مكرهين بوعيد حبس وقيد فلا ضمان على المكره والمولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل ويرجع
الوكيل بما ضمن على المشتري وان شاء ضمن المشتري ولا رجوع للمشتري على الوكيل هنا وفي العتابية ولو اكرهه على ان يبيع مال المكره
او المشتري بما له فقط لم با لتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة

الفصل السابع

في الاكراه على ما يجب
العتق اذا اكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشتري بعتقه ان ملكه وعلى قبضه فاشتراه وقبضه عتق عليه بحكم الشراء
فاسد ولا رجوع له بما ضمن على المكره وكذا لو اكره بشراء ذي رحم محرم منه وفي الظهيرية باكثر من قيمته م فاشتراه وقبضه
عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه بشراء امة ولدت منه بالنكاح او بقبضها او بشراء امة قد جعلها مدبرة
ان ملكها وبقبضها وفي العتابية ولو اكرهه على شراء المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشتري قيمة البائع ولا يضمن المكره لانه
م ولو اكرهه بوعيد قتل ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم يشتري مملوكا او وهب له او تصدق به عليه
او وصي له به عتق ولا يغرم المكره شيئا من القيمة المملوك المكره وان كان قد ورث عبدا وعتق فالقياس ان يضمن المكره قيمة العبد
وفي الاستحسان يضمن وفي الينابيع وان كان ذلك بحبس فلا ضمان عليه ولو اكرهه على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر او
شربت او اكلت فانت حر ثم صنع شيئا مما حلف عليه عتق العبد وغرم الذي اكرهه قيمة العبد وفي الخانية ولو اكرهه الرجل
على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر فشاء العبد او دخل الدار عتق ولو اكره على ان يعتق ففعل بنفسه
وذلك الفعل امر لا بد منه كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل هذا الفعل كان له
ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعتق عبده بتقاضي دينه او بما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة
الاكراه بوعيد الحبس والله اعلم م

الفصل الثامن

في الاكراه على ما يجب به
الرجل على نفسه وفيما يجب الله عليه قال محمد رحمه الله ولو ان سلطانا اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة او صوما
او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل ذلك لزمه ولا ضمان عليه لا في الاول ولا في الآخر
وفي الظهيرية وكذلك اذا اكرهه على اليمين او على الايلاء وعلى الظهار ثم لا ضمان على المكره في شيء من ذلك وفي الكافي
وكذا الرجعة وكذا الفيء والخلع من الزوج طلاق او يمين ولا يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة
لزمها البدل قال واذا وجب على الرجل كفارة فاكرهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره ففعل فهذا على وجهين
ان اكرهه على عتق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزئ المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق
بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره ادنى العبيد وادون ما يجزئ في
لا يكون عبد ادون من هذا وادون قيمة فلا ضمان على المكره ولا يجزئ المكره عن الكفارة فان قال المكره انا ابرئ
المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار كان اعتق عبده على ما يلغي الكفارة ثم ابراء عن المال فانه
لا يعود صحيحا اعتق العبد اعتقه عن ظهاره لا لرفع الاكراه يجزئه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع المراة ان تمكنه
منها وان كان الاكراه على الاعتاق بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على المكره ويجوز عن الكفارة قال ولو اكرهه
على ان كفر عن يمين من حيث فيها ومعناه اذا اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة وكفر بنوع
من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على اعتاق عبد
بعينه او بغير عينه فان كان قيمة العبد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان قيمة ادنى العبد

تزيد على ادنى قيمة الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمته للعبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد
حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه
على التصدق به اقل من قيمة ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق فانه يجزي عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على ادنى
ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذ منه كان له ان يسترده وان كان
الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولكن يرجع على الذي اخذ منه ويسترد ما اخذ منه وان اجاز
المتصدق بعد ذلك ينظر ان كان المال قائما وقت الاجازة عملت الاجازة وان كان هالكا لا تعمل اجازته ٥

الفصل التاسع

في عقود التلجئة قال

محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر من المقالة شهود
فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان اتفقا
بعد البيع انهما بنيا البيع تابعا على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف والثاني من هذا الوجه ما اذا اتفقا
بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قال لم يحضرنا الشيء
شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الآخر
فالقول قول المنكر المواضعة فاذا قام المدعي المواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة وقال
الآخر بل ابتدأنا البيع فاسد وان قال الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على خلاف ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما
البيع جائز وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجازاه احدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وان اتفقا ان البيع كان بينهما تلجئة
وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا ويثبت للبائع الخيار في المسألتين جميعا ولو تواضعا
على ان يجيئا انهما تبايعا هذا العبد بالف درهم ولم يكن بينهما ثم اقر بذلك فليس هذا بيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار
تلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول قول المدعي الجد وان قال الآخر هذا البيع يعني هذا البيع ليس بانه لا يجوز هذا
اذا كان التلجئة في ذات البيع وان كان التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما تبايعا فالبدل المذكور
في العلانية يكون لهذا الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا
على انهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي
رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول
ابي يوسف ومحمد البيع بالف درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عنه البيع بالفي درهم وهي الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية تصح ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن مائة
دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع وان عقدا في الاول البيع بثمن ثم عقدا
في العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر العبد بالف درهم
ان اشهدا لان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذا ان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر
الا اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ان اشهدا انا لا نعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد الثاني
السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية وقال في السير بان يظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل
ولم يتفقا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انني كنت قلت كذا وكذا في البيع وقد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا وقد تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد فان
قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول قول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن وان قال ذلك
المشتري فعتقه باطل ولو ان رجلا قال لامرأة اتزوجك تزويجا هزلا وقالت المرأة نعم ووافقها على ذلك
الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله ولو قال المرأة اتزوجك بالف درهم وسمعة
والمهر الف درهم فقالت المرأة نعم فتزوجها علانية على الفي درهم فالمهر يكون الف درهم ولو تواضعا في السر ان

المهر مائة دينار والمهر في العلانية عشرة الاف درهم رياء وسمعة فانه يجوز النكاح لمهر المثل فان عقدا في السر النكاح بالف
ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا انما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وروي عن ابي يوسف في الاملاء
ان المهر مهر السر وكذا الجواب فيما عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى احدهما العلانية واقام عليه البينة وادعى الآخر السر
واقام عليه البينة لتكذيبه العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر ما يشهدون به في العلانية سمعة فحينئذ لتكذيبه
السر ويبطل بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة او العبد
او كانا تواضعا في السر انما يظهران هزلا فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى
او في جانب المرأة او العبد او في جانب المرأة والعبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على
المرأة وعلى العبد يعني بلا خلاف ذلك لان الهزل بمنزلة شرط الخيار ولو شرط الخيار في جانب الزوج والمولى فلا خيار في جانب المرأة
والعبد فانه يلزمهما المال وان كان في جانب المرأة والعبد او من الجانبين بحيث ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يصح الهزل هكذا قال
الفقيه ابو جعفر ولو طلقها او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر وطلقها او اعتقه او صالح في العلانية مرة اخرى ان كان
الثاني بعين الاول الا انا كنا اشهدا انما يبيان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا وعلى ذلك هذا على قول
ابي يوسف البدل ما سميا في السر والما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم البدل ما سميا في العلانية ويجعل البدل الآخر
زيادة في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف يرجع الى الزيادة في بدل الطلاق والعتاق
والصلح عن دم العمد هل يصح على قول بعض المشايخ يصح وعلى قول بعضهم لا يصح وهو الاصح وكذلك الجواب ان اشهدا عليهما ما سميا
في العلانية سمعة فالمهر مهر السر واذا تواضع الرجل والمرأة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير
التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها في العلانية على ان يكون مهرها او تزوجها في العلانية ثم طلقها على الف درهم ولكنهما تبايعا
بمائة دينار فطلقها بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما يبيان الدنانير سمعة هزلا ٥

الفصل العاشر

في المتفرقات قال ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك وله امرأة مسلمة فيقتل وخلى سبيله وابانها ولحقنا فقالت
انك قد كفرت بالله وبنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا ولو
نصرانيا اكره على الاسلام واسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فاذا ارتد بعد ذلك فالقياس ان لا يقتل وفي الاستحسان
يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي الحربي وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعا فاذا بلغوا كفارا اجبروا على
الاسلام ولم يقتلوا ولو اكره على ان يقرأ الصلاة فاقر لم يحكم باسلامه م وهو نظير القياس والاستحسان في الولد المولود
بين مسلمين اذا بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانهما يجبران على الاسلام ولا يقتلان استحسانا ولو اكره على الاقرار
بالاسلام في الماضي فاقراره باطل ولو ان امرأة اكرهت بوعيد تلف او حبس او قيد حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف درهم
فقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال على المرأة بسبب الاكراه ويكون الواقع رجعيا ان كانت بلفظ الطلاق وان كان بلفظ الخلع
يكون بائنا وان قالت المرأة حين علمت انها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال كان الايقاع بلفظ الخلع لا تعمل اجازتها
وان كان الايقاع بلفظ الطلاق عمل اجازتها ولزمها المال وبانت من زوجها في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد اجازتها باطل والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال وفي الخانية وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية محمد
وفي رواية كما قال ابو حنيفة م فمن شاء اختار رحمه الله من تعليل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار
للمرأة في الخلع فان على قول ابي حنيفة رحمه الله شرط الخيار للمرأة في الخلع صحيح والخيار ثابت لها بحكم الشرط وعلى قول
ابي يوسف ومحمد شرط الخيار للمرأة باطل والطلاق واقع والمال واجب واذا جاز ثبوت الخيار بسبب الشرط عند ابي حنيفة
ما زاد ثبت لها الخيار بسبب اكراه السلطان اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاعه من هذا الرجل
بالف درهم لعبده فباع والمشتري غير مكره على الشرط فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع فان طلب

البايع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعنا العهدة عليه فلو كان البايع راضيا بالبيع في الابتدا كانت العهدة عليه كذا هنا ولو
كان اكرهه على ان يشتري له متاع فلان بالف درهم فاشترى فالشرا جايز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى
يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البايع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطالب بتسليم الثمن **الينابيع** قال
الفقيه ابو الليث ان هدد السلطان وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع مال له اليه ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس او قيد
ضمن ولو هدده بأخذ ماله لنفسه ان لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه الدفع
فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشي ان يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان اخذ الشرط السلطان
مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها الكافي واذا اكره الولي والمراة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال
الاكراه فرضيت ولم يرض المولى فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة وقالا ليس له ذلك الخانية ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير
واكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغير ففعل ثبت احكام الرضاع السغناقي اذا اكره رجلا على ان يخالع امراته فخالعها وهو
قد دخل بها يقع الخلع ولا يرجع على المكره بشيء وان كان مهرها الذي تزوجها عليه اكثر من بدل الخلع لما ان ذلك المهر يقرر عليه
بالدخول وعن هذا قالوا ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم
ولا شيء للمكره على الزوج **الينابيع** قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو كان في يد رجل مال فقال له
السلطان ان لم تعطني المال جلدتك سوطا او ضربتك سوطا او اطوف بك لا يجوز ان يدفع المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال
اقطع يدك او امسك خمسين سوطا فدفع لا ضمان عليه الظهيرية ولو اعتق امة لها زوج لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف
او حبس على ان تختار نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك البزازية قيل الحجر لا اقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا التهذيب ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرقت
الثوب لا يضمن المكره والله اعلم

كتاب الحجر

في السغناقي
الحجر لغة المنع مصدر من قولك حجر عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله وفي الشريعة عبارة عن منع مخصوص
وهو المنع من التصرف في حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون وما اشبه فضاد رهن الاشياء وهي الصغر والرق
والجنون واما انواعه فهذه الثلاثة بالاتفاق وهي الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحقت بهذه الثلاثة ثلاثة اخرى
وهي المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس وهذا بالاتفاق ايضا واما حجر المديون والسفيه بعدما بلغ رشيدا
فعلى قول ابي يوسف ومحمد **م** هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان مقدمة يحتاج اليها نفوذ حجر المكلف باطل بسبب الدين او بسبب السفه عند ابي حنيفة حتى ينفذ تصرفاته
بعد الحجر على حسب ما كان ينفذ تصرفاته قبل الحجر ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر **وفي** النوادر ان ابا حنيفة رحمه الله
لا يرى الحجر على الاحرار الا على ثلاثة المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس والمفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا **وفي**
الذخيرة باطلا **م** بان يعلم الارتداد حتى تبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد ويسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا
يبالي ان يحرم حلالا او يحلل حراما فضرر هذا متعدي الى العامة والطبيب الجاهل ان يسقي في امراضهم دواء مهلكا وهو يعلم بذلك او لا يعلم والمكاري
المفلس ان يتقبل الكرا ويأخذ الاجر ولا يبالي وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكرا اليه ويصرف هو ما اخذه منهم في حاجته واذا جاوا ان الخروج يخفي نفسه فيذهب اموال الناس وفي الذخيرة وربما يصير ذلك
سببا لتخلفهم عن الخروج الى الحج والغزو وفساد هؤلاء الثلاثة متعد الى العامة والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر العام جايز **م**

الفصل الثاني

في بيان انواع
الحجر على مذهبهما تنوع الحجر نوعان حجر بسبب الدين وحجر بسبب السفه والفساد فالحجر بسبب الدين ان يركبه الديون
مستغرقة لماله او تزيد على ماله وطلب الغرما من القاضي ان يحجر عليه عندهما حتى لا يبيع ماله ولا يتصرف ولا يتزوج

يزيد لحق فالقاضي يحجر عليه فيعمل حجره حتى لا يبيع حينئذ ولا يصرفه بعد ذلك ولا يصح اقراره لغيره لحق في حق الغرما الاول **وفي**
الكافي واما الكلام في الحجر بسبب الدين فنقول هو صحيح عندهما ان ارتكبته الديون اذا خاف ان يلجئ ماله بطريق الاقرار وطلب الغرما
من القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة لا يحجر عليه القاضي وعندهما يحجر عليه ويمنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يتضرر
بالغرما نظرا لهم وانما يمنع من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل فلا يبطل حق الغرما فلا يمنع عليه والثاني انه
لا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة العروض والعقار فيه سوا **م** وعند ابي حنيفة القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره
حتى يمنع منه هذه التصرفات وروى ابن سماعة **في** نوادره عن محمد قول ابي يوسف رحمه الله وهذا كقول ابي حنيفة رحمه الله الا ان
المشهور من قوله ما ذكرنا ثم من مشايخنا من قال مسألة الحجر بسبب الدين بناء على مسألة القضا بالافلاس وبيان ذلك
ان من شرط صحة الحجر على المديون بالافلاس ولا اثر الحجر بنا عليه حتى لو حجر عليه ابتدا من غير ان يقضي عليه بالافلاس لا يصح حجره
بلا خلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن القضا القاضي بالافلاس ولا بالحجر بنا عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله
الافلاس في حالة الحياة لا يتحقق ولا يمكنه القضا بالافلاس ولا بالحجر بنا على مسألة القضا بالافلاس ومن هذا الوجه ومنهم
من جعل هذه المسألة مسألة مبتدأة فعلى قول هؤلاء المانع من الحجر عند ابي حنيفة كون الحجر متضمنا الحاق بالجمود لا تعلق له بالقضا
وبالافلاس وهذه المسألة ذات على ما سمعت فمن جملتها جواز بيع مال المديون عليه فعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي بيع مال
المديون عليه الا برضاه لان البيع نوع حجر وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على المديون **وفي** الكافي فلا ينبغي ان يبيعه ولكن
يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وقالا لا يبيع ماله وان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص **م** وعندهما يجوز ومن جملة
ذلك اذا غاب الزوج وطلبت المراة من القاضي ان يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما
على قول بعض المشايخ رحمهم الله وان كان من مال الغايب شيء يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان الغايب عبد وخاف
القاضي ان يستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المديون غايبا ولكن يشترط علم المحجور
عليه بحال الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو نظير الحجر على العبد المادون من حيث انه لا يحجر
بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده واذا صح الحجر بسبب الدين عندهما صار حال هذا المحجور كحال المريض عليه
ديون الصحة وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه كما في تصرفات المريض في حق
غرما الصحة وكما في تصرفات الراهن في المرهون واما البيع فلا يخلو اما ان يكون بمثل القيمة او بالغبن ان كان بمثل القيمة جاز من
هذا المحجور وان باع العين لا يصح منه بيع العين يخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ كما في بيع المريض مرض الموت فان
باع ماله من الغريم وحصل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فباع ماله من احدهما بمثل
قيمته صح كما لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرما لا يبايعه كالمريض مرض الموت ولا يجوز
اقراره على نفسه بالدين معنى في حق الغرما الذين لاجلهم وجب الحجر كما لا يجوز اقرار المريض بالدين في حق غرما الصحة ولو كان
سبب وجوب الدين ما ثبت عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض والشرا بمثل القيمة شاركهم الغرما الذين
لزمه الدين قبل الحجر وصار كالمريض اذا اشترى او استقرض بمعاينة الشهود **الخانية** ولو حجر القاضي على رجل بقولهم ديون
مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فيقول لحصته الحجر من الغرما **م** ولو اشترى طعاما لنفسه
او لعبده فهو جايز فان كان هذا المحبوس في الحبس اسرف في اتخاذ الطعام منعه القاضي عن ذلك وامره ان ينفق بالمعروف وكذلك
في الكسوة ولكن لا يمنع عنه لحاجته **وفي** الينابيع ولو استقرض ما لا فانفقه فعند ابي حنيفة الجواب ظاهر وعند ابي يوسف
يلزمه ضمان خلافا لمحمد ولو انفقه على نفسه من غير اسراف نقضي القاضي من ماله وان انفقه باسراف فكذلك عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رحمه الله لا يقضي بما زاد على نفقة مثله **وفي** الذخيرة واذا استهلك مالا لرجل خاص الغرما
م وان اعتق المحجور عليه رقيقا جاز العتق ويسعى في القيمة واذا تزوج امراة في الحبس وزاد على مهر مثلها جاز النكاح
لان النكاح من اصول حوايجه وحاجته مقدمة على حق الغرما فصار كالماكول والمشروب ولهذا صح من المريض في مرض الموت
وحاصة بها مع الغرما واما الزيادة على مهر المثل ولحقه بالزيادة ونحوه وفيه ابطال حق الغرما فلم يصح في حقهم ثم اذا حجر عليه

القاضي بسبب الدين اشهد انه قد حجر عليه في ماله ولا اشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما يحتاج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام
وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى اثباته ليسهل ليقع الامن من التجاحد وبين سبب الحجر فيقول حجرت بسبب الدين الذي لفلان
عليه لان الحجر بسبب على من يرى خبر ابيعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث له من المال
باكتساب وغيره فلا يعمل فيه الحجر وينفذ تصرفه فيه الخانية رجل عليه دين ثبت باقرار وبينة قامت عليه عند القاضي فغاب
المطلوب قبل الحكم فامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك
وان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لانه انما
يحجر بعد الحكم لا قبله وفي الخانية واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني
يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك دستين من الثياب ولا يؤاجر القاضي عند
علمائنا رحمهم الله م قال هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله عن رجل ركبه دين فاحتبس ويجوز ان يلجي بالد
قال ان كان الغرماء قد اثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لم احجر عليه وان كان بعث فباع عليه
فامنع لمن يبيعه قال محمد اما انا فلا ابيع عليه وسألته عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه
فباعه متاعا قال محمد رحمه الله ما كان المتاع قائما فيده المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال
ما بعته من دراهم الى غاية فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن
مخالف لقوله وانا ضامن لثمنه الا ترى ان رجلا لو قال لآخر بايع فلانا العبد المحجور فما بعته من شيء فانا ضامن له فباعه
بيعا فاسدا وقبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا للذي لزم المشتري بفساد البيع ولو قال انا ضامن الثمن لم يلزم الكفيل
شيء الكافي فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير امره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي
في دينه استحسانا عند ابي حنيفة والقياس ان ليس للقاضي ان يباشر هذه المصارفة ويبدأ القاضي في الدين بالنقود ثم بالعروض ثم
بالعقار عندهما وفي المغني اذا كان المديون دراهم ودينه دنانير وعلى العكس وله عروض وعقار وهو لا يبيع ولعله انما
ليقضي دينه تعتد مما يبيع القاضي ويقضي دينه ويكون يبدأ في هذه الاشياء ببيع النقود ثم بالعروض ثم بالعقار ذكر هذه المسئلة
في الفصل التاسع من ادب القاضي من التجنيس فقال فعلى قول ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون
بينه ويكون يبدأ بما يتيسر اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض اولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه
حينئذ يبيع العقار واما بدون ذلك فلا يبيعه وهذا الذي ذكر احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم على قولهما
يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف من عروضه ثم يبيع العقار ثم قال اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزئ
بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزئ
بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا يبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا
انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون بقضاء
ديونه وامر امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة هو ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب
لا على القاضي وامينه الخانية ويمنع المحجور عن البيوعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرماء الذي حجر لاجله
فاذا زال دين الغرماء يظهر صحة اقراره السابق وينفذ بزعانة فيما اكتسب بعد الدين الاول ولو تزوج المحجور امراة وزاد على مهر
مثلها لا يظهر في حق الغرماء الذي حجر لاجله ويظهر صحة اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل ان كل ما يستوي
فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك ومن لزمه الضمان يحاص الغرماء الذي حجر لاجله بما كان في يده ولو اشترى المحجور بمعاينة الشهود باكثر من
قيمتها فان باع الجارية يحاص الغرماء الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع
المحجور من عقاره او عروضه من الغرماء الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه هذا اذا كان الغريم واحدا فان
كان اثنين وحجر لديهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا اجاز البيع بمثل القيمة

لا يصير

لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري ويكون الثمن بين الغرماء بالحصص وفي الكافي وينفق على المديون المحجور وعلى
زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندهما م واما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان احدهما الحجر في نفقته وكان
عليهم الغلب لا يسعى الى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما والثاني ان يكون سفيها مبذرا مسيئا لماله اما في الشر بان يجمع اهل
الشر والفسقة على داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجبن والعطا عليهم او في الخيرات بان يصرف جميع ماله في بناء
المسجد فيحجر القاضي عليه عندهما احتياطا صيانة لماله ثم لا خلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلفا في
الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف لانه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد رحمه الله يثبت هذا الحجر بنفس السفه
ولا يتوقف على القضاء وفي التهذيب والشافعي مع ابي يوسف في قول وفي قول مع محمد م ثم الحجر بسبب الدين ويفارق
الحجر بسبب السفه من وجوه ثلثة احدها ان حجر السفه بمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير واما الحجر بسبب الدين ليس بمعنى فيه
بل لحق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي والثانية هو ان المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا وجب
عليه السعاية وادى فانه لا يرجع عليه بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا فيه ووجب عليه
السعاية وادى فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والثالثة ان المحجور بالدين يجوز اقراره بعد زوال الحجر وكذلك حال قيام
الحجر فيما يحدث من المال يريد به ان الاقرار الذي كان في حالة الحجر ينفذ بعد زوال الحجر وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والمحجور
عليه بالسفه لا يجوز اقراره لا في حالة الحجر ولا بعد زوال الحجر لا في المال القائم ولا في المال المستحدث يريد به ان الاقرار الذي كان
منه في حالة الحجر لا ينفذ بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر واذا صار السفيه مصلحا لماله بعدما كان
مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا ينفذ تصرفاته قبل
قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله يزول الحجر اذا كان مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يثبت
الحجر بسبب فساد المال الا بقضاء القاضي فلو لم يرتفع الا بقضاء القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله فان قيل تصرف المحجور عليه بالسفه
يجب ان لا ينفذ على قول ابي حنيفة بعد ما قضى القاضي عليه بالحجر لان نفاذ تصرف السفيه المبذر مختلف فيه وقضاء القاضي متى
حصل في المختلف فيه صار متفقا كما لو قضى بجواز بيع المدبر قلنا هكذا اذا وجد القضاء المختلف فيه وعلى قول محمد هذا فتوى
وليس بقضاء فانه لم يثبت بسبب هذا القضاء ما لم يكن ثابتا بل بين ما كان ثابتا وان كان محجورا عليه قبل القضاء كان تبديدا
لماله وهذا هو الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد وبالفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا عليه وهذا عند ابي يوسف اذا كان يحتاج
حكم الى الحاكم ليصير محجورا عليه فيكون قضاء من هذا الوجه لانه يثبت قضاء بما لم يكن ثابتا الا انه فتوى من وجه آخر لانه
لم يوجد شرط القضاء وهو الدعوى والانكار ولو وجد الدعوى والانكار بان تصرف بعد الحجر فرفع الى القاضي ووجدت الخصومة بين
المحجور وبين الذي عامله فقضى القاضي عليه بابطال التصرف وهذا الحجر فانه يصير متفقا عليه وكان كالقاضي اذا قضى بجواز بيع
المدبر قبل وجود الخصومة في ذلك فانه لا يصير متفقا عليه وكذا هذا ثم الحجر بسبب السفه عندهما انما يعمل في تصرف يحتمل الفسخ
ولا يصح مع الهزل واكثر كالطلاق والعتاق والدعوة حتى يصح هذه التصرفات بعد الحجر وكذلك لا يعمل في حق تصرف بنفسه ولا
تعلقه بالمال وذلك كالاقرار بالحدود والقصاص حتى يصح الاقرار بهذه الاشياء بعد الحجر م قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا بلغ الصبي مفسدا لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويجوز تصرفه يجب ان يعلم بان العلماء اختلفوا في السفيه هل يحجر عليه او لا يحجر
عليه اتفقوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وانما منع نظرا له حتى لا يصرفها الى وجوه الفساد كيلا يصير كلا ووبالا
على الناس ثم اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وبقي مفسدا لماله ولم يؤنس منه رشد لا يدفع اليه ماله عندهما اما على قول ابي حنيفة فقد
ذكر محمد رحمه الله انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يؤنس منه رشدا لا يدفع اليه عندهما وفي ينابيع
الحنفية وان هو ما على قول ابي حنيفة فقد ذكر محمد رحمه الله انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يؤنس منه رشد
قال نواهر انه ممن شرط محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة ... ابي حنيفة هذا بالحد لا بد وان يظهر فيه نوع رشد
بشرط دفع المال اليه عنده ايناس رشده وفي الابانة اشار اليه ومنهم من قال لا بل ما ذكر محمد عن ابي حنيفة صحيح
وكان ابي حنيفة اعتبر الغالب من حال من بلغ خمسا وعشرين سنة ان يظهر منه نوع رشد وقال ابو يوسف

ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يكن معتوها قال فان حاضت الجارية واحتلم الغلام او تاخر ذلك
فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة فاونس منهما الرشد واختبروا بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت
اليهما اموالهما وان كانا غير مصلحين لم يدفع اليهما منه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا اذا تاخر الاحتلام
والحيض فالبلوغ بالسن وانه على قول ابي يوسف لاختلاف الروايات فعلى رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام ان يكمل
تسع عشرة سنة وفي الجارية ان يكمل سبع عشرة سنة وفي الكافي واذا راهق الغلام او الجارية الحلم وادعى كل واحد منهما البلوغ
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس
عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة في الغلام تسع عشرة سنة
وقيل المراد ان يطعن في التاسع عشرة ويتم له ثماني عشرة وهذا اذا لم يوجد علامات البلوغ نحو الاحتلام والاحبال والانزال
في الغلام والاحتلام والحبل في الجارية وادنى السن الذي يمكن ان يبلغ فيه الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين
وفي الينابيع اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت
نسب الولد منه وروي عن ابي يوسف انه اعتبر نبات العانة واما نهود الثديين فلا عبرة به في ظاهر الرواية الغلام اذا باع
او اشترى وهو ابن اثني عشرة سنة صحيح فانه يحكم بالبلوغ عند ادراك هذا السن او بالحيض او بالاحتلام فان كان رشيدا او مصلحا
دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مسرفا فالوصي والقاضي يمنع المال عنه بالاجماع فاما القاضي اذا اراد ان يحجر
عليه فالمسئلة على الاختلاف وفي نوادر واذا بلغ الغلام مصلحا ودفع اليه المال ثم بان الرشد منه لم يطالب
بعد الحجر عليه فباع او اشترى لم يجز بيعه اذا كان يوم فعل ممن يستحق الحجر وهذا قول محمد رحمه الله بناء على ان الحجر يثبت بنفس
السفه ولا يتوقف على القضاء وعند ابي يوسف الحجر لا يثبت الا بالقضاء وقبل القضاء يصح منه التصرفات صدر منه غير المحجور
كما صدرت في حال صلاحها وفي الخانية ان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة تنفذ تصرفاته وعند صاحبيه بعدما حجر عليه
القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده فان بلغ اليتيم
مصلحا ثم باع او اشترى او وهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون
نافذا وما صنع بعد ما فسد يكون باطلا عند محمد حتى اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى
قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي وفي مختصر خواهر زاده والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل فاذا
زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان نقصت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يجب على الزوج ان يتم
لها مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز النكاح ولا يجبر الزوج ولو ان المحجورة بعدما زوجت نفسها
اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا ولو ان سفيها محجورا
استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمحجور
ولو اودع انسان محجورا واقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت
كان باطلا لا يؤاخذ كالعبد المحجور اذا اقر بانه استهلك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به في الحال
هذا اذا بلغ مصلحا ثم فسد واما اذا بلغ مفسدا سوى الا في حق منع المال عنه لابي حنيفة فان عند ابي حنيفة لا يمنع المال
اذا بلغ مصلحا ثم فسد كذا ذكر شيخ الائمة السرخسي واما اذا بلغ الصبي مصلحا حافظا لماله الا انه فاسق لا يقبل شهادته ويدفع
المال اليه ولا يمنع عنه عند علمائنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان فاسقا لا يقبل شهادته ولا يدفع المال اليه
والصحيح مذهبنا وفي الكافي واما الحجر بسبب العتق فعندنا لا يحجر على الغافل اذا كان مصلحا لماله والعتق الاصلي والكائن
سوا وقال الشافعي يحجر عليه كما في السفه م قال محمد والذي يبلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ
وهو يعقل ما يصنع سواء عندنا الا في اربع خصال احدها انه يجوز للاب ولوصي الاب ان يتصرف على الصغير في ماله او يبيع ولا يجوز

تصرف الاب ولا وصي الاب على البالغ السفيه الا بامر الحاكم والثاني انه يجوز اعتاقه في الصبي العاقل والرابع يجوز طلاقه ولا
يجوز طلاق الصبي العاقل وان دبر عبده فكان التدبير جائزا واذا جاز تدبيره واستنقص من قيمته فانه لا يسعى فيما استنقص لانه حال
حياته ولا يعد وفاته ولكن يسعى في قيمته مدبرا بعد موت المولى تاويله اذا لم توافق هذه الوصية وصية اهل الصلاح بان كان بعد
اصلاح مثل هذه الوصية مسرفا ويكون مخالفا فالوصية لاهل الصلاح فانه يجوز استحسانا ولا يسعى في شيء من قيمته اذا كانت
يخرج من ثلث ماله قال ولو ان هذا الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح جاءت جارية له بولد فادعاه ابنه صحت دعوته وثبت
نسب الولد منه وكان الولد حرا من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه واما اذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه يثبت
الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام تعتق بموته بالسعاية لان علوق الولد متى لم يكن في ملك المدعي يكون الدعوة دعوة
تحرير كان هذا والتحرير سوا واذا وجب اعتبارها جعلت الدعوة بالتحرير صار كانه اعتقه قال ولو ان الولد اشترى والجارية انثى
حرا بعد موتي ولو قال هذه ام ولدي وجبت عليها السعاية كذا هذا واما اذا كان علوق الولد في ملكه والدعوة استيلاد
والمهمة من التابع والاستيلاد من الحوائج الكلية الحالية للغير لا بد له من ذلك كالنفقة والدليل على ان الاستيلاد من الحوائج
الحالية للانسان ما قالوا في المريض مرض الموت اذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جارية كانت له ان كان علوق الولد في ملكه
صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكان الولد حرا من غير سعاية ويعتق الجارية من غير سعاية ومثله لو لم يكن العلوق في ملكه
بان اشترى جارية من السوق ثم جاءت الجارية بولد فادعاه المريض فانه يثبت نسب الولد ويكون الولد حرا بالسعاية قال و
لو كانت الجارية التي لا يعلم لها ولد قال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع
قيمتها الا ترى ان المريض اذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كثير فانها يعتق بموته وكان عليها السعاية ولعبده يجبر
منه قال في الزيادة يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف والصبي كان شراؤه فاسدا ويعتق الاب عليه لان
الصبي المحجور والسفيه في حق الشرا سوا والصبي المحجور لو اشترى اباه وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق عليه فالسفيه اولى واذا اعتق
عليه ذكر ان المشتري لا يضمن البائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع قال ولو ان الرجل المحجور حلف بيمين
او بايمان او بنذر وكبيرة من هدي او صدقة او غير ذلك لم ينفذ القاضي من نذوره شيئا وان حنث في يمينه لم يعتق عليه ولم
يطعم ولم يكس ويكفر بصوم ثلاثة ايام متتابعات وكذلك لو ظاهر من امرأته واعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته
وكان عليه صوم شهرين متتابعين واستشهد بهذه المسئلة المريض يعتق في مرضه عن الظهار وعن اليمين وعليه دين مستغرق
يجب على العبد السعاية ولا يجزيه عن الظهار فكذلك هذا ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطأ كانت ديته على عاقلته وكذلك
لو قتل رجلا عمدا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان اعتق عبدا عن كفارة
وجبت السعاية على العبد ولم يجز عن الكفارة في الظهار وان اراد حجة الاسلام لم يمنع عن ذلك ولكن لا يدفع النفقة
اليه لانه متى دفع اليه فيما يفسدها او بذرها ويقول ضاع مني فاعطوني مرة اخرى ثم ولو حتى فني ماله ولكن يدفع الى ثقة من
الخروج الى مكة حتى ينفق ماله عليه ما يكفي المحجور في الطريق وهو كما قال في الزكاة انما تجب على السفيه الا ان
الحاكم لا يعطيه حتى يؤديه بنفسه لئلا يفسد ذلك ويقول ضاع مني فيطلب اخرى ثانيا في على ماله ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي
الفقراء بامره وكذلك ان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا وان كان نوى العمرة تطوعا وذلك لان العلماء مختلفين في العمرة منهم
من يقول بانها تطوع ونحن نراها وكذلك لكن مع هذا لم يمنع احتياطا وان اراد ان يقرن بحجه وعمرة لم يمنع من ذلك قال
ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشيا في الولد والزوجة ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك
لا يصدق وان كانت السفيهة امرأة فانها تصدق على ثلاثة اشيا بالولد والزوج ومولى العتاقة في الولد لانها تحمل النسب على
غيرها وهي في ذلك والمصلحة سواء ثم اذا صدق دعوة قرابة في حق هولاء يثبت غير هولاء بالبينة فانه يجب النفقة في ماله
وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيهة اقر فانه لا يجب النفقة وكذلك لو اقر امرأة بنفقته ما مضى لم يصدق الا ببينة قال
وان اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح في
باب الطلاق كانت بطليقة رجعية تملك الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا الخلاف الرواية

البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع باينا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع قال فان اشترى
هذا السفيه المحجور شيئا او باعه فقد ذكرنا انه لا ينعقد بيعه اذا دفع الامر الى القاضي فهذا لا يخلو اما ان يكون الثمن مقبوضا او غير مقبوض
فان كان مقبوضا لا يخلو اما ان كان قائما او هالكا ولا يخلو اما ان يكون بيع رغبة او لم يكن ونعني بقولنا بيع رغبة ان يكون فيه
توفير النظر والمنفعة على المحجور فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري
عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه ان يدفع الثمن اليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع الثمن
مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع ولا اجازته وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ولو
ان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز
ويبرأ عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي الا انه لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا
او لم يكن عندهما وعلى قول قياس ابي حنيفة لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل واحد وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان
النظر في امضاء العقد فان القاضي يمضيه ويجيزه وهذا اذا كان الصبي يبيع ويعقل به الوصي قال ثم ينزع الثمن منه ويعود
من هذا السفيه المحجور حتى يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان
القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن كان الثمن
قائما بعينه رد عليه هذا كله اذا كان الثمن قائما بعينه فاما اذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد
ولا يضمنه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا
العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه انفق على نفسه بحج حجة الاسلام وادى زكاة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال
المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك
الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرفه الى وجوه الفساد لا شك ان القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة وكان فيه محاباة
ثم ان عند ابي يوسف يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد لا يضمن والخلاف فيه نظير الخلاف فيما اذا اودع واقرض صبيا
محجورا عليه او عبدا محجورا مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن وكذا المحجور
الان في هذه المسألة ابو حنيفة مع محمد رضهما ابو حنيفة انه مع محمد الا ان العبد يؤاخذ به بعد العتق والسفيه المحجور لا يؤاخذ به
بعد زوال الحجر قال ولو ان المحجور عليه اودعه رجل مالا او اقرضه فاستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك لم يؤاخذ
اقراره انه استهلكه لم يضمن الا في قياس ابي حنيفة لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد وعلى قول
ابي يوسف يضمن في المحجور وان استهلكه في صلاحه ضمن ذلك ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا او استهلكه بحضرة الشهود لا يضمن
في الحال ولا بعد ما صار مصلحا ماله في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر وهو قول محمد وعند ابي يوسف يضمن وكان الجواب فيه
كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بحضرة منهم يضمن عندهما وضمن عند ابي يوسف هذا اذا كان الوديعة
مالا سوى عبد او جارية واما اذا كانت الوديعة غلاما او جارية فقتله خطأ كانت قيمته على العاقلة عندهم جميعا وكذلك
لو قطع يد الغلام بحضرة الشهود فانه يلزمه ذلك في ماله فالسفيه اولى قال ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ مال رجل
بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ
بما اقر به الا ان يسأل عما اقر به بعد ما صار مصلحا ان المقر به وهو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقر ان ما اقر به من الاستهلاك
كان حقا يؤاخذ به ويضمن ما اقر به ثانيا في ماله وان قال لم يكن قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك
فانه لا يؤاخذ ويجب ان يكون الجواب في الصبي المحجور اذا اقر انه استهلك مال انسان بغير اذنه في حال الصبا ثم بلغ فقال
المقر به كان حقا يؤخذ بذلك وبمثله لو قال لم يكن حقا فلا يؤاخذ فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك
وقال المحجور عليه كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه
فرق بين هذا وبين ما اذا قال بعد ما صلح اقرضتني الف درهم في حال الحجر او اودعتني واستهلكت ذلك ولا ضمان
علي فقال صاحبه لا بل اودعتك حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال الا ان يقيم المحجور البينة

على ذلك والجواب في هذا وفي الصبي المحجور كذلك اذا اقر به كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان حقا فالقول قوله
وبمثله لو قال بعد ما كبر اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني واستهلكت ذلك فقال صاحب المال لا بل اودعتك
وانت ماذون او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي ما ادعى ولو قال بعد ما صلح انك كنت اقرضتني في حال الفساد
الف درهم او اودعتني واستهلكت ذلك وقال رب المال لا بل اقرضتك واودعتك في حال الحجر الا انك استهلكت بعد ما
صلحت ولي عليك الضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة
ان المال كان قائما في يده بعد ما صلح وهو نظير ما لو قال في وكيل البيع والموكل اذا اختلفا في البيع والسلعة قائمة وهلكت
قال الموكل بعت بعد دخول العزل وصرت ضامنا وقال الوكيل لا بل بعت قبل العزل ولا ضمان علي والموكل يقول لا بل بعت
بعد العزل ولي عليك الضمان كان القول قول الوكيل وعلى الموكل البينة كذا هنا قال ولو ان امرأة قد بلغت محجورة اصلحها
لفسادها مالها ثم تزوجت بخلاف مهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها
وهو كفو لها وقد تزوجها على مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يجوز على قول محمد الا ان يجيزه الولي فينبغي ان يكون هذا على ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا والقاضي
فيكون هذا رجوعا الى ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح بغير ولي جائز هذا اذا تزوجت نفسها بمهر مثلها او باكثر وباقل بحيث
يتغابن الناس في مثله من كفو فانه لا يجوز الزوج ان شاء اكمل لها مهر مثل وان ابى فرق القاضي بينهما من اصحابنا من قال
هذا قول ابي حنيفة لان من اصله ان المرأة اذا حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين
ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما حطها صحيحة وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال
لا بل هذا قولهما وفي المنتخب ومتى جاء الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير ولو ان غلاما ادرك الرجل وهو مصلح لماله
فدفع ماله اليه او الى القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار مفسدا المحجور
الحجر فدفع اليه الحجر المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد ويبرأ في قول ابي يوسف قال ولو ان رجلا وكله بيع ماله وهو
مصلح غير مفسد فباعه كما امره ان البائع كان مفسدا من يستحق الحجر فقبض الثمن بعد ذلك فان وصل الى الامر برئ المشتري من الثمن
لم يصل الثمن الى الامر حتى هلك في يد البائع فانه يهلك من مال المشتري حتى يؤخذ منه الثمن مرة اخرى قال ولو ان الامر
امر ببيع العنب والمامور مفسد غير مصلح من يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والامر يعلم او لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه مع
وان لم يعلم قال ولو ان غلاما بلغ مفسدا المحجور عليه باع شيئا من متاعه او رقيقه ولم يقبض الثمن حتى رفع ذلك الى
القاضي فان القاضي يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن اليه وان دفع المشتري الثمن الى المحجور فضاع في يد المحجور عليه لم
يبرأ المشتري عن الثمن ولو ان القاضي اجاز بيع المحجور ولم ينه المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه فدفعه اليه جاز ويبرأ المشتري
عن الثمن الا ان يقول القاضي اجزت البيع ولا اجيز للمشتري ان يدفع الثمن اليه فاذا قال ذلك ثم ان المشتري دفع الثمن
الى المحجور فانه لا يبرأ عن الثمن علم بما قال القاضي او لم يعلم ثم اذا اشيع النهي من رجل عدل او رجلين فاسقين فانه يثبت النهي في حقه
في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر حتى لو دفع اليه بعد ذلك لا يبرأ عن الثمن ولو اخبر بذلك فاسق واحد هل يثبت النهي
قال ذلك على وجه الرسالة بان قال ارسلني اليك القاضي وقال ان القاضي قال لك
لا تدفع الثمن اليه فانه يثبت النهي في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر فاما اذا كان اخبر من تلقاء نفسه
بان قال سمعت من القاضي انه نهاك عن دفع الثمن فانه يثبت النهي عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة يثبت حتى يخبر
الثمن بالدفع اليه وان كان يرى الحجر على هذا عزل الوكيل وحجر العبد الماذون ومتى اخبره من تلقاء نفسه فانه يشترط لصحة الحجر عند
ابي حنيفة احد شطري الشهادة اما العدالة او العدد وعندهما لا يشترط تمام الشهادة بهذه المسألة فقال لو اذن
قال المحجور عليه بع عبدي هذا بالف درهم ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه جاز قبضه وكذا اذا اجاز بيعه مطلقا
غير مقرون بالنهي ولو قال بع ولا تقبض الثمن فباع وقبض الثمن فانه لا يجوز قبضه وكذلك اذا اجاز البيع بشرط
ان لا يقبض الثمن فقد اعتبر الاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء وفي الظهيرية ولو حجر القاضي عليه بالسفه ثم اذن

فالمسئلة على ثلثة اوجه احدها اذا اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشترى فباع واشترى جاز وكان اذن القاضى له اجازة من
الحجر لكن اذا وهب او تصدق لم يجز ذلك والثانى لو امره القاضى ببيع عبد بعينه او شراء شئ بعينه لم يكن هذا منه اجازة من الحجر و
الثالث اذا اذنه فى شرا البر خاصة كان هذا اطلاقا من الحجر م قال ولو ان صبيا ادرك يتيم فى حجره وهو مفسد
غير مصلح ممن ينبغى الحجر عليه فحجر القاضى عليه او لم يحجر القاضى عليه فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع فى يده
او ضيعه فالوصى ضامن لان دفع المال الى المفسد تضييع واستهلاك له فيضمن الوصى ماله فى الحجر قال الا ترى ان الاب لو اذن
فى التجارة فى حاله لم يجز اذنه لكونه مفسدا للمال ولو اذن الصبى العاقل فى التجارة فى ماله صح اذنه لكونه حافظا للمال قال
ولو ان القاضى امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضى ولم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشترى به صار محجورا حتى لو باع
واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بالعقد فى بخلاف الاب والوصى فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه واذا بعث القاضى على العبد
ولا بد كان البيعة موليا عليه من جهة القاضى واذا راى القاضى النظر اذ ياذن له فى التجارة بان رجى منه زوال الفساد صح
اذنه وان وهب او تصدق فيه لم يجز واما اذا اعتق جاز وسعى الغلام فى قيمته كما قبل الاذن واذا باع واشترى بما يتغابن الناس
فى مثله جاز وان كان باع واشترى بما لا يتغابن الناس لا يجوز واذا اذن له فى بيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه جاز ولا يصير ماذونا
فى الاشياء كلها ولو ان الاب والوصى لغلام لم يدرك وهو مصلح للمال ينبغى الوجه ان يصير ماذونا فى الانواع كلها قال ولو ان قاضيا
حجر على فاسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر واطلق عنه الحجر واجاز ما كان باع واشترى ولم يجز الاول جاز وكان فتوى ولا ينقضها
لان القضاء الاول من الحجر وينقضى عليه ولم يوجد حالة الحجر وكان فتوى وبمجرد الفتوى لا يصير المختلف فيه منقضيا وكان لذلك
ان ينقضى بخلاف ما بعد هذا لو رفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء الثانى لان قضاه فى فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا اجاز تلك
التصرفات فاما اذا ابطلها الثانى ثم رفع الى ثالث فاجازها ثم رفع الى الرابع يمضى قضاء الثانى بابطال التصرفات والحجر فيبطل قضاء الثالث
بالاجازة بعد ذلك وفى الخانية فان رفع شئ من البياعات من الحجر الى القاضى الذى حجر عليه قبل اطلاق القاضى الثانى
فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثانى ينفذ حجر الاول وقضاه فلو ان الثانى لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور
ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثانى بالابطال وعن ابى بكر البلخى رحمه الله انه قال
سئل عن محجور دفع ضيعة له فقال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضى وقال ابو يوسف لا يجوز وقفه وينبغى
القاضى فيهما ان يبيح الحجر على البايع كما هو مذهب ابو يوسف ومحمد م وفى المبتغى قال اذا رفع الوصى الى
الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد من حجر كان رفعه جائزا وهو برئ من الضمان الكلى عن ابى يوسف رحمه الله فى الذى لا يونس
منه رشد لا يدفع اليه ماله حتى خمس وعشرين سنة مثل قول ابى حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى نوادره اذا حبس الرجل فى
الدين ينبغى للقاضى ان يشهد انه قد حجر عليه فى ماله حتى يقضى دينه الذى حبس به اذا طلب ذلك غريمه فاما الحبس لان يتصدق
بماله او يهبه ولا يقضى دينه فاحول بينه وبين ذلك ولا يجوز اقراره بشئ من ذلك الا ان يعاين الشهود البيع والشرا والقبض وكان
فى ذلك بمنزلة المريض الذى عليه دين الصحة واما ابو حنيفة وابو يوسف فلا يحجران على الذى حبس فى الدين قال ابو
الفضل قول ابى يوسف هذا خلاف المشهود عنه فى الاصل ابرهيم عن محمد اذا باع المفسد ماله بعد الحجر قال ابو يوسف
لا يجوز وان باع بمثل القيمة وفى قول اذا باع بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وان باع باقل مما لا يتغابن الناس
فيه اراد البيع واقول المشترى اذا بقيمة وجاز وان لم يفعل نقض البيع مثل بيع المريض والله تعالى اعلم الى ربعه الصبى الذى لا يعقل
البيع اذا باع او اشترى فاجازه الولى لم يصح ولو اذن القاضى الصبى بالتصرف والاب ما الى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن
الولى بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ هشام عن محمد رحمه الله فى السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغير لم يجز
قال ثم قال محمد اعمى لم يونس منه رشد فلم يحجر عليه وماله فى يده فباعه فاخبر ان ابا يوسف قال البيع باطل وكذلك
قول محمد والله اعلم

كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا الكلام فى الاذن الاعلام لغة وفك الحجر الثابت بالرق شرعا ودفع المانع من التصرف
واثبات اليد للعبد فى كسبه وفى المغنى فى نفسه بالاذن كالاحرار فى حق التصرف وهذا عندنا واما عند الشافعى فهو عبارة عن انابة

وتوكيل

وتوكيل م

الفصل الاول

فى بيان شرا اذن العبد فى التجارة وبيان شرط جوازه وحكمه اما بيانه شرعا فيستفيد من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله وفى اذن
العبد فى التجارة ابتغا فضله وفى المغنى والماثبة تهذيب فى البيوع وساير المعاملات م واما بيان شرط
جوازه من جهة الاذن الا ان يكون الاذن ان بهمته ولاية على الماذون له ومن جهة الماذون ان يكون عاقلا لما يؤذن له وفى
الينابيع ويشترط ان يكون الماذون عاقلا عالما بالبيع والشرا ويعرف التجارة سوا كان بالغا او صبيا وفى المغنى فى دخل تحت
قولنا من له ولاية الاذن فى التجارة المكاتب والماذون والمضارب والشريك مفاوضة والاب والجد اب الاب والقاضى والوصى
م واما بيان حكمه شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا ما بيناه والاذن لا الانابة والتوكيل وفى الذخيرة ثم العبد
بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية م وهذا الذى ذكرنا مذهبنا وقال الشافعى رحمه الله حكم الاذن انابة وتوكيل
ويظهر الخلاف نظيره فى المسائل منها ان الاذن بالتجارة لا يختص بنوع دون نوع بل يثبت فى الانواع كلها وكذلك لا يختص بمكان
دون مكان عندنا بل يثبت فى الاماكن كلها وكذلك لا يختص بزمان دون زمان عندنا بل يثبت فى الازمنة كلها بناء على قولنا ان
الاذن فك الحجر عن التجارة وتصرف العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الاصلية وانها عامة لا تختص بنوع ومكان ووقت وفى
الينابيع فان اذن له يوما فى التجارة واشهد فهو ماذون ابدا الا ان يحجر عليه مولاه م وعند الشافعى تختص بالنوع والمكان
والوقت بناء على ان عنده حكم الاذن الانابة والتوكيل وذلك يختص بالنوع والمكان والوقت وفى الكافى وعلى هذا الخلاف
اذا اذن لعبده فى شرا البر وقال الاصل عندنا يكون ماذونا فى جميع التجارات عندنا وعند زفر والشافعى رحمهما الله لا يكون ماذونا
الا فى ذلك النوع م والمحققون من مشايخنا رحمهم الله قالوا شرط الاذن من المولى انما كان شرطا لجواز الشرا فان الشرا جائز
بدونه لان العبد مكلف والالتزام منه صحيح وانما شرط الاذن منه دفع ضرر ورد رقبة العبد وكسبه مشغولا بالدين الا ترى ان
تصرف العبد اذا كان قبل الاذن وقع نافعا فى حق المولى ولم يقع ضارا فى حق المولى نفذ على المولى ومن هذا قلنا ان العبد المحجور اذا اجر
نفسه وسلم من العمل نفذ الاجارة فى حق المولى استحسانا ويجب على المستاجر المسمى والحاصل ان الحجر انما يظهر فى حق التصرفات الضارة
والدائرة بين النفع والضرر لا ان النافعة المحضة ففى حق التصرفات النافعة المحجور والماذون سوا فثبت ان اشتراط الاذن من المولى
لما قلنا الجواز الشرا ثم الاذن بالتصرف انما لا يختص عندنا اذا صادق الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا ماذونا يختص حتى
ان المولى اذا اذن لعبده فى التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به الطعام فاشترى العبد الرقيق يصير مشتريا لنفسه
نص محمد رحمه الله فى الاذن وفى الذخيرة وكان الثمن على الماذون ينفذ من مال نفسه دون مال المولى مع هذا لو نفذ من
مال مولاه ليس المولى ان يبيعه وان استهلك مال المولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولكن يبيع البايع ويأخذه لان لهذا
ماله بعد حق

الفصل الثانى

فيما يكون
اذنا فى التجارة وما لا يكون قال يجب ان يعلم بان الاذن نوعان احدهما يثبت صريحا والاخر دلالة اما بيان الصريح
قال محمد رحمه الله فى الاذن اذا قال الرجل لعبده اذنت له فى التجارة يصير ماذونا فى التجارات كلها وفى
الينابيع يشترى ويبيع ويتصرف فى الجوارى والعبيد والجواز والحنطة والدقيق والبز وانواع ما شيا وهذا بلا خلاف بيننا وانما الخلاف
بيننا وبين الشافعى فيما اذا اذن له فى التجارة فى نوع ولو قال للعبد اذا اتخذ قصارا وخياطا او صباغا صار ماذونا فى التجارات
كلها وفى مختصر خواهر زاده فهو اذن فى الصناعات والتجارات كلها وله ان يعمل صيرفيا ويتصرف فيما بدا له وفى الكافى وله ان
يشترى ما بدا له من الرقيق وغيره م وكذلك اذا قال له اذنت لك فى التجارة فى الخز يصير ماذونا فى التجارات
كلها وهذا مذهبنا بناء على ما قلنا وفى مختصر خواهر زاده ولو قال اذنت لك فى شرا البز ولا تتجر فى غيره فهذا اذن فى
التجارات كلها وله ان يتصرف فيما نهاه عنه وفى المضمرات سواء كان عن غيره او نهى بطريق الصريح يجوز ان ياذن فى شرا البز وقال
لا تشتر غيره وفى الرابعة لو قضى القاضى فى هذه المسئلة على مذهب الشافعى يكون متفقا عليه م ولو قال
لعبده اشتر لى ثوبا لكسوة فالقياس ان يصير ماذونا فى التجارة وفى الاستحسان لا يصير ماذونا وكذا اذا امره ان يشترى

لدخلها للاكل او خبزها للاكل وبغلها وما اشبه ذلك لا يصير مأذونا في التجارة في الاستحسان ويعتبر هذا الاذن وفي الاستحسان يجوز
بالاذن في التجارة والحاصل ان الاذن في بعض الصور يعتبر اذنا في التجارة وفي بعض الصور لا يعتبر اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما والضرورة
وبيان ذلك الضرورة ان الاذن بالتصرف لو اعتبر اذنا في التجارة في جميع الصور لضاق الامر على الناس فانهم يحتاجون الى استخدام العبد
في شراء الاشياء التي يحتاجون الى استعمال العبد في شرائها واستخدام المماليك فيما بين الناس معهود لاستعمالهم اياهم في التجارة فيفوت
عليهم مقاصدهم لو جعل الاذن بالتصرف اذنا بالشراء في جميع الصور فيه من الحرج ما لا يخفى فلهذا الضرورة جعلنا الاذن بالتصرف
في بعض الصور اذنا بالتجارة وفي بعض الصور جعلناه استخداما والفاصل بينهما اذا اذن له بعقود متكررة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح
فيجعل ذلك اذنا بالتجارة واذا اذن له بعقد واحد يعلم ان ليس مراده الربح لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة
واذا ثبت هذا نقول اذا امره ان يشتري ثوبا كسوة فقد امره بعقد واحد فلا يعتبر هذا الا في التجارة بل يعتبر استخداما حتى لو قال
اشتر لي ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة وعن هذا الاصل قلنا اذا
قال لعبده اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذونا له في التجارة لانه امره بعقد واحد ولو قال اجر
نفسك من الناس من عمل كذا يصير مأذونا في التجارة جعل مسألة الاجارة ثلاثة اوجه اما ان قال اجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا
الوجه لا يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول اجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول اجر نفسك
من فلان استعمله وفي هذا الوجه يصير مأذونا له في التجارة لانه فوض اليه عقود مكررة واما ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا
وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة لانه فوض اليه عقدا واحدا **وفي** الذخيرة لم يذكر في مسألة الاجارة انه لو قال اجر نفسك
في عمل كذا ولم يعين احدا ينبغي ان يصير مأذونا له في التجارة على قياس قوله افعل قصارا او صباغا **وفي** الفتاوى العتابية ولو اجره
لعمل التجارة منع فهو اذن ويرجع على المستاجر بالخصومة من الديون فيما اشترى للمستاجر ولو وكله المولى بالخصومة او بقبض الدين او ببيعها
او بالقيام على الزرع والبناء لم يكن اذنا ولو قال اشتر لي البز وقال لفلان فهو اذن الا ان يقول لكسوة اهلي
وفي السراجية الاذن في التجارة يكون اذنا في التجارة والاذن بالتجارة يكون اذنا في الاجارة **وفي** الظهيرية واذا امر عبده بقبض
كل دين على الناس او وكل بالخصومة او بقبض غلة داره لم يكن هذا اذنا له في التجارة **م** واذا دفع الرجل الى عبده مالا وامره ان يشتري
طعاما فقد ذكر هذه المسألة في المأذون في الموضعين انه يصير مأذونا وذكر في المواضع الاخر انه لا يصير مأذونا قال مشايخنا
تاويل ما ذكر انه يصير مأذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشراء بمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرات حتى يكون المفوض اليه
عقودا متفرقة وتاويل ما ذكر انه لا يصير مأذونا ان يكون المال قليلا بحيث يتهيأ له الشراء بمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا
واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير مأذونا في التجارة واذا دفع
الى عبده ارضا بيضاء امره ان يشتري طعاما ليزرعها فيها ويستاجر الاجراء يحفرون الانهار ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا اذن له
في التجارة لانه فوض اليه عقودا متفرقة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده بع ثوبي هذا الرجل الربح والنماء او قال
على وجه الربح والنماء فهذا اذن في التجارة لانه عقود معنى لان النماء والربح انما يتحقق بعقود مختلفة بخلاف ما اذا قال
بع ثوبي هذا من فلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة واذا قال له ادّ الي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة
لانه امره باداء الغلة كل شهر ولا يتهيأ له ذلك الا بالكسب فصار كانه قال اكتسب واد الي الغلة كل شهر ولو قال
البناء يصير مأذونا في التجارة لان في التجارة اكتساب المال كذا هنا وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم
فانت حر يصير مأذونا له في التجارة لما قلنا وكذا اذا قال له ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى يؤديها
الي يصير مأذونا في التجارة واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي له وعياله وبجاره بغير شيء فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك
لو ان طحانا دفع الى خادمه حمارا لينقل طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال
استق على هذا الحمار وبعه فانه اذن في التجارة لانه لو امر بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا امرا بالبيع من الناس فيكونا امرا بعقود
متفرقة **وفي** البرجندية واذا اذن له ان يحتطب او يستقي الماء ويبيعه **م** وكذا لو دفع اليه حمارا وامره ان ينقل الطعام
من الناس باجر وينفق عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن في التجارة مجتبا

الجنايات انواع الثاني في وهو الاذن دلالة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا نظر الرجل الى عبده وهو يبيع ويشتري فلم ينهه
عن ذلك يصير عبده مأذونا له في التجارة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولهذا الطريق لو رأى شخصا يبيع عينا
في اعيان ماله فسكت لا يصير مأذونا ببيع ذلك العين وهو نظير ما قلنا في الشفيع اذا رأى المشتري يبيع الدار المشفوعة وكان ذلك
بعينه كذا فسكت صار ذلك منه رضا ببطلان الشفعة واذا رأى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة ولكن
لا يجوز بيعه لمال المولى قال محمد رحمه الله وهذا بمنزلة ما لو رأى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير
مأذونا في التجارة وان كان لا يجوز هذا الشراء وكذا اذا دفع الرجل الى عبده رجل متاعا وامره ان يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه
يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع لا بسكوت المولى بل بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون
على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ ثم في هذه العهدة يكون فيه بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة
على العبد واذا رآه يبيع بيعا فاسدا ولم ينهه وهو اذن كما لو رآه يبيع بيعا صحيحا فلم ينهه **وفي** الخانية واذا رأى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا
رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ولو رأى عبده يبيع متاعه في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك
كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع **م** واذا غصب العبد متاعا من رجل وامره مولاه ببيعه فباعه
كان اذنا له في التجارة واذا رأى عبده يشتري بماله يعني بمال المولى فلم ينهه فهذا من المولى في التجارة واما ما اشتراه العبد فللمولى
وللمولى ان يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ماله ان ماله دراهم او دنانير لا ينتقض البيع وان كان ماله عروضا او مكيلا او موزونا ينتقض
البيع ومما يتصل بهذا الفصل ويجوز اضافة الاذن الى وقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط قالوا لا تنتظر الاذن يجوز اضافته
الى وقت في المستقبل فيجوز تعليقه بالشرط والاخطار ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط والاضافة الى وقت في المستقبل شرح الطحاوي
اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا له في التجارة اذا جاء غد كذلك اذا قال لرجل اذا
جاء غد فانت وكيلي صار وكيلا اذا جاء غد ولو قال لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك او قال لعبده المأذون اذا
جاء غد فقد حجرت عليك او قال للمطلقة طلاقا رجعيا اذا جاء غد فقد راجعتك فانه لا يصح في هذا كله ثم في مسألتنا هذه
لما اذا قال اذنت لك شهرا كان مأذونا له ابدا قال اذا جاء الشهر فانت محجور فالاذن صحيح والحجر باطل **وفي**
الناصرية واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر **م** واذا اذن لعبده ولم يعلم به العبد فهذا
ليس باذن ولو ان المولى امر قوما ان يبايعوا عبده فلانا فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى كان شراء العبد وبيعه منهم جائز هكذا
ذكر في كتاب المأذون ذكر في الزيادات وقال لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو
صغير فقال الرجل للصغير بعت منك هذا بالف درهم وقبل الصغير ذلك فقال ان اعلم الصغير اذن الاب
جاز بيعه من الصغير وان لم يعلم باذن الاب فانه لا يجوز وقد ذكر في كتاب الوكالة لو ان رجلا قال لآخر اذهب الى
فلان واشتر منه العبد الذي له عنده وديعة فقال ان ذهب هذا الرجل واخبر المودع بالوكالة واشترى العبد لم يبعه من
المودع فانه لا يجوز هكذا في بعض الروايات وذكر في بعضها وقال يجوز علم او لم يعلم من مشايخنا من قال بان
ما ذكر محمد رحمه الله في الزيادات وبعض الروايات كتاب الوكالة جواب القياس وما ذكر في المأذون جواب الاستحسان ومنهم
من قال المسائل على روايتين في رواية يصير مأذونا علم او لم يعلم وفي رواية لا يصير مأذونا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن
بالتصرف اذا ثبت مقصودا يشترط لصحته علم المأذون واذا ثبت ضمنا يعتبر هل يصح بدون علم العبد فهو على القياس والاستحسان
عند بعض المشايخ وعلى روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا بل بين مسألة المأذون ومسألة الزيادات والوكالة
فرق وهو الظاهر وفرق بين مسألة الصبي ومسألة العبد ما لو قال الاب لقوم بايعوا ابني الصغير يصير الابن مأذونا علم الصبي
باذن الاب او لم يعلم كما في مسألة العبد وفرق مسألة من مسألة الصبي ما اذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي و
هناك ان علم العبد باذن المولى يصير مأذونا بشراء العبد واذا اشتراه يصح ان لم يعلم باذن المولى لا يصير مأذونا واذا اشتراه
لا يصح كما في مسألة الصبي فاذا لا فرق بين المسألتين فرع عليه ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعوه

كان للعبد ان يبايع جميعهم لان العبد صار مأذونا لما بايع معه القوم الذين امرهم المولى بالمبايعة والاذن لا يتجزى فاذا ثبت في
حق البعض ثبت في حق الكل ولو ان ذلك القوم لم يبايعوا انما بايعه قوم آخرون لا يصح مبايعتهم ولا يصير العبد مأذونا لان الاذن
ثبت في مبايعة القوم الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبل مبايعة ذلك القوم اياه. الذخيرة ولو ارسل المولى رسولا بالاذن او كتب
اليه كتابا فبلغه الرسالة او بلغه الكتابة يصير مأذونا كيف ما كان الرسول ولو اخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة
لو ان المخبر ان كان رجلا عدلا او غير عدل واحد يصير مأذونا صدق المخبر في ذلك او كذب اذا ظهر صدق الخبر والمعنى انه لو
صدق الخبر بحضرة المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير مأذونا وان كان الذي اخبره واحدا عدلا ان صدقه
العبد المخبر في ذلك يصير مأذونا وان كذبه لا يصير مأذونا وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة وعلى قولهما يصير مأذونا اذا ظهر
صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير مأذونا كيف ما كان المخبر وفي السراجية اذا اخبر عبده
فاسق عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار مأذونا

الفصل الثالث في بيان اشتراط الاذن

من المولى ما كان يجوز شراء العبد على ما مر بتقريره في اول الفصل الاول قال محمد رحمه الله في المأذون الكبير اذا اشترى العبد
المحجور من الرجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبض العبد ثم باعه من رجل بقيمته واشترى بالثمن شيئا آخر وربح ما لا فصار
في يده الفا درهم ثم حضر صاحبه الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ ما في يده بثمن عبده فهذا على وجوه ثلاثة ان علم ما في يد المحجور عليه
بثمن عبده الذي باعه فله ان يأخذ ما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى استحسانا والقياس ان لا يكون ذلك واذا جاز تصرفه
فان علم ثمن ذلك العبد في يده لغير صاحب اليد ما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه ليس في
يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان يأخذ شيئا مما في يده ويكون جميع ما في يد المحجور لمولاه لانه كسب عبده وان وقع الاختلاف فقال
بائع العبد الثمن عندي في يد المحجور وقال مولى المحجور ما في يده ليس ثمن عبدك بل وهب له او تصدق به عليه او هو ثمن
مال آخر فالقول قول المحجور عليه فان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذلك لو ان عبدا محجورا عليه استقرض من رجل
مالا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا ثم جاء المقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فله
ان يأخذ من ذلك قدر دينه وفي الذخيرة استحسانا والباقي يكون للمولى ويتأخر حق المقرض في الدين الى ما بعد العتق وان علم
انه ليس في يده القرض فجميع ما في يده لمولاه وان اختلفا فالقول لمولى العبد المحجور وعلى المقرض البينة وفي الذخيرة وان اقاما
البينة فللمقرض م وكذلك لو اودعه متاعا او ثيابا فباعه واشترى بثمنه وباع وربح مالا كثيرا ثم حضر المودع فان علم
انه بدل الوديعة في يد العبد فلا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وفي الذخيرة وان علم انه ما في يد
العبد بدل متاعه فانه يأخذ من ذلك قدر قيمة متاعه والباقي فيكون للمولى وان كان ما في يده اكثر من قيمة المتاع اخذ رب
المتاع ما في يده والباقي للمولى وان كان لما في يده والباقي للمولى وان كان ما في يده اقل من قيمة المتاع اخذ رب المتاع ما في يده
ولا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يتبعه وهي مسألة ايداع العبد المحجور وله ان
يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه دين او لم يكن م

الفصل الرابع في بيان ما يملكه العبد المأذون

له الكافي ثم اذا اذن له عاما فله ان يبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا الفاحش عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجوز وفي المغني سواء كان عليه دين او لم يكن وفي الكافي وله ان يسلم ويقبل السلم لانه نوع من
من التجارة وله ان يوكل بالبيع والشراء ولو اشترى المأذون شيئا وازدادت قيمته بالثمن قال قال البيع مع عبده كالبيع
بغبن فاحش خلافهما ولو اشترى المأذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا فابرأه بائعه عن الثمن في مدة الخيار فرده مع عنده
ولو اشترى المأذون امة بالف وقبضها ولم يتعلق الثمن حتى ابراه البائع عنه تقايلا بطلت الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رحمه الله تصح م قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس للعبد المأذون ان يكاتب
عبده سواء كان عليه دين او لم يكن فان كاتب مع انه ليس له ذلك واجاز المولى كتابته فهذا على وجهين ان لم يكن على

المأذون

المأذون دين جازت الكتابة واذا اجاز الكتابة خرج المكاتب من ان يكون كسب المأذون حتى لو عجز ورد في الرق لا يباع المكاتب
المتصرف فيه وقيل ان يجوز اذا ادى بدل الكتابة الى المأذون لا يعتق الا ان يكون المولى امره بالقبض وان كان على المأذون دين فان
كان الدين مستغرقا لا يعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة والكتابة باطلة على قول ابي يوسف ومحمد تعمل لان دين العبد عندهما
لا يمنع الملك للمولى في كسب العبد فتعمل اجازة المولى عندهما حتى لو ادى المكاتب بدل الكتابة الى المولى او الى المأذون باذن المولى
يعتق بالاجماع وان لم يكن الدين مستغرقا فاجازة المولى تعمل بالاجماع ولكن للغرماء حق ابطال الكتابة في ثبوت العتق واذا لم يبطلوا
الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال فان اعتق على مال مع انه ليس له ذلك واجاز
المولى عتقه ان لم يكن على العبد دين عمل اجازته وقبض البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق
الى دينه وان كان على العبد دين ان كان مستغرقا لا يعمل اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تعمل الاجازة وان لم يكن الدين
مستغرقا عمل الاجازة عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمأذون
ان يكفل بكفالة نفس او مال سواء كان عليه دين او لم يكن فان اذن له المولى بالكفالة وكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه
دين لا يجوز وكان شمس الائمة السرخسي يقول اذا كفل باذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ به في الحال انما يؤاخذ به
بعد العتق ويجوز للمأذون ان يشارك غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لا
مفاوضة وفي المغني ثم شركة العنان انما تصح اذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشراء بالنقد والنسيئة اما لو اشترك
العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد ولو اذن
الوليان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة او التوكيل بالشراء
بالنسيئة م فان اذن المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارة كلها واذا لم تجز المفاوضة
على العموم بعد اذن المولى هل يجوز على الخصوص مرة ولحقنا ان الاذن بالكفالة مرة والحق من المولى صحيح لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسألة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه وللقائل ان يقول يجوز وللقائل ان يقول لا يجوز وفي
الذخيرة وفي العنان قال ان المولى اذا اذن له ان يشترك مع غيره شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة يجوز ذلك
من العبد مرة واحدة ولا يجوز ذلك الظهيرية والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو
من شركتهما واختلف مشايخنا رحمهم الله في بعض فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبده من المضاربة في التجارة ان العبد
يصير مأذونا في ذلك كلها الخ في ذلك النوع خاصة منهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع لانه استفاد الاذن من المضارب
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يصح عندي ان يكون مأذونا في التجارات كلها والمكاتب لا يتزوج الا باذن المولى
فان تزوج امرأة حرة ودخل بها فرق بينهما ويلزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق وفي الكافي وعلى هذا الخلاف
الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان وذكر في الهداية ما يشير الى ان الاب والوصي على هذا الخلاف وليس كذلك فقد ذكر
الحاكم في المبسوط ان للاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذا الوصي ذكر المسألة في كتاب المكاتب من غير ذكر خلاف ويحتمل ان
يكون في المسألة روايتان وذكر في التتمة ووصي الاب والمكاتب ان يزوج امة من عبده في القياس يجوز وفي الاستحسان لا على قول
ابي يوسف رحمه الله م وليس له ان يزوج عبده ونقل يزوج امته فيه اختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يزوج وعلى
قول ابي يوسف يزوج ويجوز له ان يستأجر الاراضي ويستأجر ما بدا له من الاجير وله ان يدفع المال مضاربة وله ان يأخذ المال
مضاربة وله ان يصنع وله ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا وقال الشافعي ليس له ذلك ويؤاجر كسبه بلا خلاف
وله ان يزرع في ارض نفسه وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وفي الخانية كان البذر منه او من غيره م وله ان يدفع الاراضي مزارعة
وفي الصغرى ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من الآخر م وله ان يودع ويستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ
الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي عن محمد بن سلمة
رحمه الله انه قال ذلك على مقدار مال التجارة ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة
كانت يسيرة وان كان مال تجارته شيئا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كبيرا عرفا وفي الخانية والمحيط في

هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم فالوا فعرفنا نعد يسيرا والزوجة والامة ان تصدقت
يرجع الى العرف فان كان يعد في المتعارف يكون مأذونا به لك قال رضي الله عنه في عرفنا المرأة والامة لا يكون مأذونة
بالتصدق بالنقد وانما يكون مأذونة بالماكول ان تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه م هذا هو الكلام
في الضيافة واما الكلام في الهبة فيقول العبد المأذون يملك الاهداء بالماكولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم
والدنانير وقال مشايخنا وانما يملك الاهداء بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكول وفي الاصل ولو وهبت
هبة وكانت الهبة شيئا سوى الطعام وقد بعثت قيمته درهما فصاعدا فانه لا يجوز ثم قال وان اجاز المولى هبتان لم يكن
عليه دين تعمل الاجازة وان كان عليه دين لا تعمل الاجازة وبهذا التصرف بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم بعض على ما
دون الدراهم في كتاب المكاتب والمرأة في بيت زوجها وان لم يأذن لها الزوج والمولى بذلك صريحا وليس للمأذون ان يقرض
فان اقرض فهو باطل وفي الكافي وللمأذون ان يرهن ويرتهن ويملك ان يتقبل الارض ويستأجر الارض والبيوت ويأخذ الارض
مزارعة ويشتري طعاما فزرعه في ارضه وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع ثوب يوم فرغا بعض رفقائه على ذلك الطعام
فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع المولى ثوب شهر وفي السغناقي ويملك ان يتقبل الارض يعني يرهن لا يتقبل كبيرا ذا يستأجر الاجراء
الا باذن قال ابو يوسف لا بأس بان يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه وفي مختصر خواهرزاده ولا يهب درهما ولا يتصدق
ولا يكسو ثوبا ولا يعين على مال ويوكل بالبيع والشراء لو ابن ولمن ان يشتري له شيئا ففعل جاز لو كان سلما اليه اولم يكن وفي
الخانية والعبد المأذون والامة المأذونة لها ان يولم بغيرهما م

الفصل الخامس في العبد المأذون

لم يلحقه دين وطلبه الغرماء من القاضي بيعه للتخيير ويجب ان يعلم بان رقبة العبد المأذون يباع في دين التجارة عندنا
خلافا للشافعي وحاصل الخلاف له يرجع الى حرف ان دين التجارة هل يتعلق برقبة العبد استيفاء عندنا يتعلق وعند الشافعي لا
يتعلق م قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة
فتقدمه الغرماء الى القاضي ينظر في ذلك فان كان المولى حاضرا وطلبوا بيعه من المولى فان القاضي ينظر في ذلك فان كان في
يد العبد كسب حاضر يفي بديونه فانه يقضي ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بينهم وان لم يكن في يده مال حاضرا الا ان ماله الا غائبا
يرجى قدومه او دين له مال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال ويخرج الدين ولم يقدر
لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بان تقدير مدة التلوم موكول الى رأي القاضي في التخيير فان مضت مدة ووقع
في رأيه مدة التلوم انه يبيع باع العبد وان وقع في رأيه مدة التلوم لم يبعه م ومن حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه
كان يقول مدة مقدرة بثلاثة ايام فان كان المال الغائب بحيث يقدم الى ثلاث ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم
المال ويخرج الدين وان كان لا يقدم مال الغائب بعد مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا
فانه لا يبيع حتى يحضر المولى م ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء وفي المجرد سواء ثبت ديونهم
باقرار العبد او بينة قامت عليه م وبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها اخذ كل واحد منهم تمام حقه يصرف
الفضل الى المولى ان كان ثمة فضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يصرف كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا اجتمع
فيها حقوق الغرماء وضاقت التركة عن ايفائها يصرف كل غريم في التركة بقدر حقه فكذلك هذا ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من
ديونهم حتى يعتق العبد ونظير هذا ما قالوا في المولى اذا دبر العبد المديون فاختار الغرماء تضمين المولى قيمة المدين لا سبيل لهم
على سعاية العبد سبيل ما لم يعتق وان اشتراه مولاه الذي باعه القاضي على الغرماء بشيء مما بقي من الدين من قليل ولا كثير
وان عاد العبد في ملكه شرح الطحاوي ولو قضى المولى الدين من عند نفسه فانه لا يباع ثم اذا بيع العبد بالدين فان فضل
الثمن على الدين فالفضل للمولى وان فضل الدين على الثمن فالمولى لا يطالبه بالفضل ولكن يتبع العبد بعد العتاق فهذا
اذا كان الدين كله حالا ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة
اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان الدين كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن بسبب

الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن
وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البئر دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته
من ذلك بتحصص هذا القيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقتسمان الثمن بالحصص م ثم ذكرنا ان القاضي يبيع المأذون المديون
في مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يبيعه ولقب المسألة ان رقبة العبد المأذون تباع في دين التجارة عندنا خلافا
للشافعي واجمعوا على ان رقبته تباع بدين الاستهلاك ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء لا تلحقه
العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي ينصب وصيا حتى يرده
عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع
على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء ثم اذا رجع المشتري على الغرماء بالثمن فالغرماء لا يرجعون بديونهم على العبد
وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا المشتري من الثمن فلم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح
انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرح كتاب المأذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون
وطلبه الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد ولم يزد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والصحيح
انه لا يلحقه العهدة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي اليمين خصما المشتري واذا اشترى العبد عليه بالعيب فالقاضي
يأمر الامين ببيع العبد فاذا باعه الامين واخذ الثمن يدفع الى المشتري اولا فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاول فضل من الثمن
الاخر عن دفع الغرماء المشتري الاول الفضل على الثمن الاخر ولا يلزم الامين ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول يعطي
المشتري حاله وما بقي يكون للغرماء ولو كان العبد حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا فالامين
يرجع بالثمن على الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده على المشتري الفتاوى في الخلاصة اذا باع القاضي بغير اذن الغرماء للغرماء
حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ فان
كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل الفسخ ولهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى
فيجوز ذلك العقد القيمة وان ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن وفي الكافي ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل
الدين وبعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده وقال زفر رحمه الله الهبة للمولى لا حق للغرماء
فيها ولا يتعلق بكسبه الذي انتزعه المولى من يده قبل الدين بل يسلم للمولى ما اخذ منه ولو كان المولى يأخذ الغلة من العبد كل شهر وله
ان يقبض الغلة مع قيام الدين عليه استحسانا والقياس ان لا يجوز وفي السغناقي وللمولى ان يأخذ عليه مثله بعد الدين
اي الضريبة التي ضربها المولى على عبده كل شهر عشرة دراهم مثلا فهو يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين وما زاد على
العشرة كان للغرماء ولا يأخذ المولى بعد الدين ازيد مما كان يأخذها قبل الدين وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان وفي القياس
لا يجوز له ان يأخذ من الغلة بعد الدين لا قليلا ولا كثيرا وكما يباع رقبة العبد في دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس التجارة
بيانه فيما ذكر محمد في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فما لحقه من دين
تجارة او غصب او وديعة جحدها او دابة عقرها او مضاربة او بضاعة وعارية جحدها او ثوب احرقه او لحق له من جارية اشتراها
ووطئها ثم استحقت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال ويباع رقبته فيه وكذلك ضمان الغصب وفي الذخيرة وكذلك
ضمان الوديعة المجحودة واما ضمان عقر الدابة واحراق الثوب فقد قيل ما ذكر من الجواب على ما اخذ الثوب او الدابة ولا يكون
غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب وعقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احراق الثوب من الابتداء ينبغي على قول ابي يوسف ان لا
يؤاخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله يؤاخذ به في الحال ويباع رقبته فيه وما سوى هذه المسألة على ما
ذكرها في كتاب الصلح وصورتها الدين اذا كان مشتركا بين اثنين ثم ان احد الشريكين اغتصب من المديون مالا او استهلكه او
اشترى بالدين منه واستهلكه فان لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين لانه استوفى نصيبه من الدين ولو تزوج احد الشريكين
امة المديون بنصيبه من الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولو احرق احدهما ثوب المديون قبل القبض وقيمة
الثوب مثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء عند ابي يوسف وعند محمد يرجع عليه بربع الدين

وانما من جارية اشتراها و وطيها واستحقت فلان هذا المهر وان وجب بالعقد لا ان سببه الشرا السابق فانه لولا ذلك الشرا لكان لا يجب المهر الحد ولما كان سببه الشرا كان بمنزلة الثمن م وكذلك اذا استعار من رجل دابة الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان لو حتى صار مخالفا ضامنا يباع رقبته واذا تزوج امراة و دخل بها ان كان النكاح باذن المولى مع ان يباع بدين المهر وان لم يكن هذا من جنس ضمان التجارة لم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرما في البيع واذن المولى ومن ذكرنا في اول هذا الفصل ان العبد الماذون او لحقه دين يطلب الغرما من القاضي بيع العبد و في يد العبد كسب حاضران القاضي يبدا ببيع الكسب ويستوي ان ذلك الكسب من اكساب التجارة او لم يكن من اكساب التجارة نحو الصدقة والهبة ويستوي ان يكون العبد اكتسب في ذلك قبل لحوق الدين لحق الغرما يتعلق بجميع ذلك ما دام في يد العبد وان كان المولى قد اخذ شيئا من ذلك العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ المولى من ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى ورد ما اخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه ولو كان على العبد دين خمسمائة في يده الف درهم فاخذ المولى منه الالف بكمالها واستهلكها ثم لحق العبد دين باقي فالمولى يغرم الالف كلها وان لم يلحق العبد دين لم يغرم المولى الا خمسمائة واذا الحق العبد الماذون دين بأتي على جميع رقبته وما في يده والمولى ياخذ منه الغلة لكل شهر فهذا على وجهين اما ان كان ما اخذ المولى عليه مثله كل شهر او كان اكثر من غلة مثله لكل شهر ففي الوجه الاول يسلم المولى ذلك استحسانا و في الوجه الثاني يسلم له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل والقياس ان لا يسلم له شيء من ذلك الفتاوى العتابية ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى استاجره بخلاف كسبه في يده يتعلق به وان كان قال المولى هو ما في يده لي لا عبدي او ديعة وكذا لو دفع اليه المولى كذا ولا يعرف ذلك بعينه الا ان يعرف الشهود ذلك بعينه ولو كان على العبد دين حال ولاخر دين موجل فقضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل فمنه المولى وسلم الاول ما قبض وان لم يبيعه الاول بيع الثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه واعطاه حصته ودفع الثاني الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض وقضاه غرمه ضمن الثاني فان نوى على المولى شارك الثاني الاول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى ولو باعه والديون موجلة فبني حل دين اعطى من القيمة حصته ولو وهب المولى والدين حال فاجاز الغريم الهبة ياخذ دينه الى العتق ولو كان موجلا فحل الدين ضمن القيمة وبيع كسبه كبيعه فيما ذكرنا ولو باعه المولى من الغريم بمثل دينه والدين موجل يوخذ المولى الثمن حتى يحل الاجل فان هلك في يده فلا شيء عليه ويضمن الدين الاخر حصته من القيمة وكذا اذا باعه القاضي من بعض الغرما بمثل دينه وهلك سقط دينه وكان دين الاخرين في كسبه وكذا بعد العتق ولو تزوج على امة اذنت المولى فمهر المثل كسائر الديون بخلاف ما لو خلع الامة بيدل فاستحق البدل ولو باع العبد عبدا ممن لا يقبل شهادته له لا صدق في قبض الثمن ولا يصدق في ضمان الاستهلاك ولو باع المولى منه شيئا صدق في دفع الثمن اليه وان كان بعد ما حجر عليه ولو اقر المحجور ثم عتقه المولى المقر له فاعتقه جاز ولا شيء عليه م ومما يتصل بهذا الفصل اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت هل يسري الى ولدها حتى تباع ولدها بالدين كان لا امر فهذا على وجهين اما ان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسري الدين الى ولدها ويباع الولد معها في الدين الا ان يفتديها المولى وفي الجريد والارض بمنزلة الولد م بخلاف ولد العارية والمستاجرة فانه لا يسري اليه حكم الاجارة والعارية بخلاف ما ولدت الجانية فانه لا يسري اليه حكم الام حتى ان المولى لو اختار الدفع لا يلزمه دفع الولد وقد قال بعض مشايخنا ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وقال في الولد ان حدث قبل لحوق الدين ثم لحقهما الدين لا يتعلق الدين به ولو ولدت والدين احدهما قبل الدين والاخر بعد الدين فان الدين يلحق الولد دون الولد الاول وفي شرح الطحاوي الكسب والهبة والصدقة اذا كانت قبل لحوق الدين فلم ياخذ المولى حتى لحق الدين فان ذلك للغرما

الفصل السادس

في تصرف المولى في العبد المديون من البيع واشباهه والتدبير والاعتاق واشباهها قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضا الغرما فالبيع باطل هكذا ذكر

في الاصل ثم ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب البيع باطل واختلف المشايخ في تفسير قوله انه باطل اراد بقوله انه يبطل لان البيع موقوف على اجازة الغرما وللغرما حق ابطاله صيانة لحقوقهم ومنهم من قال اراد بقوله باطل انه فاسد الا ان هذا العقد في الفساد دون سائر العقود الفاسدة لان فساد سائر العقود اما لادخال الشرط فاسدا او لكون المالك مكرها على البيع ههنا خال عن الشرط الفاسد والمالك غير مكره على البيع انما عدم الرضا من صاحب الحق لا غير وكان فساد هذا العقد بسبب عدم الرضا من صاحب الحق لا غير وكان فساد هذا العقد بسبب سائر العقود الفاسدة ولا بد ان يكون زيادة من بين على سائر العقود الفاسدة فاظهرنا الزيادة في افادته قبل القبض ملكا موقوفا ثم قال الا ان يقضي المولى الدين من ماله الذخيرة او يبري الغرما العبد من ديونهم فحينئذ لا ينقض البيع وهو الذي ذكرنا اذا لم يكن بثمن العبد وفاء بديون الغرما اما اذا كان به وفاء بالديون فالغرما ينفذ بيع المولى من غير رضا الغرما ولا يكون للغرما حق نقض البيع م ويكون في الثمن وفاء بديون الغرما فيامر المولى الثمن ويدفع الى الغرما قضاء لديونهم فحينئذ لا يبقى للغرما حق الفسخ اذا باع العبد الماذون المديون بغير رضا الغرما وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرما يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان يستخولوا بيع المولى ولم يجدوا غائبا اما البائع او المشتري اجمعوا على ان المشتري اذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا خصومة لهم مع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله له حق الخصومة مع المشتري فيخاصمونه ويفسخون العقد معه ويستعون العبد بديونهم لان تعذر المشتري الذخيرة ولو طلب بعض الغرما من القاضي البيع والبعض غائب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل واعطى الحضور من ثمن البيع باذن القاضي بدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان قال الغيب قبل ان يباع ان لفلان على المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غائب فقال الغرما الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر في ذلك الغائب وصدق العبد في اقراره لاخذ حصته وان كذبه فيتم ما وقف له بين الحضور بالحصص ولو ان العبد اقر لفلان بشيء حتى باعه القاضي صار محجورا ثم اقر بعد ذلك لفلان الغائب بمال وصدقه المولى في ذلك او كذبه فان جميع الثمن بين الغرما الحضور بالحصص ولا يوقف شيء من الثمن لان اقرار العبد الغائب حصل بعد الحجر وفي الاصل في اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده من كسب الاذن وكذبه المولى ان لا يصح وان صدقه ان لم يكن عليه دين لم يصح اقراره في حق المولى وان كان عليه دين لم يصح اقراره هذا اذا لم يكن في يده شيء من كسب التجارة وان كان في يده شيء من كسب التجارة فاقر بالدين وكذبه المولى فعلى قولهما لا يصح اقراره وعلى قول ابي حنيفة لا يصح اقراره بقدر الكسب الحاً واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرما ثم وجد الغرما العبد فان زاد ونقص البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري م ولو ان الغرما لا يقدروا على المشتري وعلى العبد الماذون وانما قدروا على البائع وارادوا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد واقتسموا بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في ثلث القيمة قال واجاز البيع في العبد وسلم الثمن المولى ولم يكن للغرما على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كما لو باع برضاهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم ويبرى البائع من القيمة فان هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرما من البائع هلك من مال الغرما ويرد البائع من القيمة فان اعتق العبد ابتعوه بجميع ديونهم وان اختار بعض الغرما ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن لهم ويكون فائدة هذا ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون الذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة والذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا اربعة واختاروا احدهم ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شيء من العبد ولو ان الغرما قدروا على البائع ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمة العبد ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقد وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز العبد فيما بينه وبين المشتري ولا يكون لهم على الثمن سبيل وانما اختار الغرما ههنا بمنزلة الاجازة موثرة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا فان اخذ الغرما القيمة من البائع او من المشتري ثم ظهر العبد وارادوا ان ياخذوا العبد ويردوا القيمة على ان اخذ واثبته القيمة ينظر ان اخذ الغرما القيمة بزعم تقنهم

بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرماء تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة واستحلفوه فنكل فلا
سبيل لهم على العبد وان اخذ القيمة بزعم الضامن فادعى ايضا ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك فان لم يكن لهم
بينة كان لهم ان يأخذوا العبد ثم الخيار واخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر بالعبد وادعى المشتري على عيب
ورده على المولى بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين الاول ان لم يكن المولى
البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث وقد رده عليه بالبينة او بنكول
او باقراره رده على الغرماء وان كان عيبا يحدث مثله وقد رده عليه بالبينة او بنكوله رده على الغرماء وان رده عليه بحكم باقراره
لا يرده على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا الوجه الثاني
ان يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين اذا كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا
فله ان يرده على الغرماء اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث الا انه رده عليه بالبينة او بنكوله فمعنى هذه المسئلة ان
الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قيل ان هذا معيب بعيب كان به وقت بيع اياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك
وضمنوه بقيمته وقالوا لا بل العبد لم يكن معيبا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري وانما ضمنك
قيمته صحيحا فضمنوه صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرماء اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب
قديم فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب لم لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب
واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف
بعض مشايخنا قالوا هذا على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا هذا
منصوص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب وقالوا هذه المسئلة على مثله ذكرها في كتاب الصلح وصورتها رجل
اشترى من آخر عينا وقبضه وباعه من غيره فوجد المشتري الثاني بالعبد عيبا فقبل ان يرده مات في يد المشتري الثاني
يرجع بنقصان العيب على بائعه بالاجماع وبائعه لا يرجع على بائعه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع ومنهم من قال
لا بل ما ذكرهنا قول الكل الجامع الصغير الحسامية مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا
البيع وتأويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصل اليهم الثمن وليس في البيع محاباة ليس لهم ان يردوا البيع والصحيح
ان لهم ان يردوا البيع فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف المشتري خصم ويقضي بينهم جامع العتوى المولى اذا باع العبد المأذون باذن الغرماء صح ويحول الحق الى الثمن
والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك
عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء باخذ ثمن العبد اذا اعتق ولو باعه من غريمه لا يسقط دينه ويحول ذلك الثمن فان
لم يكن في الثمن وفاء بدينه سقط الدين ولو رجع في الهبة عاد الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود م ولو باع العبد
المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا الفداء المديون حتى يلزمه اداء الفداء من ماله ولا يلزمه قضاء ديون المأذون
من ماله هذا اذا باع المولى العبد بغير اذن الغرماء فاما اذا باع باذن الغرماء نفذ بيعه فان قبض المولى البائع الثمن وضاع
في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك المولى البائع فان رد المشتري العبد على المولى ينظر بعد ذلك ان كان
عيبا لا يحدث مثله او يحدث ولكن رده عليه ببينة او بنكول فقد انفسخ العقد من كل وجه وعاد حقوق سائر الغرماء في العبد
كما كانت الان في هذه الصورة من الحق وهو حق المشتري الرد وحقه يتقدم على حقوق سائر الغرماء فبيعه المولى باذن
الغرماء فاذا باعه واخذ الثمن ينظر ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول فالمولى يغرم للمشتري في مال نفسه الى تمام حقه
ثم يرجع على الغرماء بما ضمن للمشتري وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد على المولى بحكم اقراره وباع المولى
العبد والثمن الثاني اقل وضمن المولى النقصان للمشتري من مال نفسه لا يرجع على الغرماء بذلك الا ان يقيم المولى
بينة ان هذا العيب كان قديما او حلف الغرماء ونكلوا فحينئذ يرجع اليهم بما غرم للمشتري ثم الغرماء انما يحلفون على العلم
ما نعلم ان المولى باع هذا العبد وسلم وبه هذا العيب ولو كان المشتري حين رد العبد المولى البائع مات العبد في يده

قبل ان يبيعه ثانيا للمشتري ان يغرم الثمن للمشتري وهل يرجع بما غرم على الغرماء ان العبد رد على المولى بعيب لا يحدث
مثله ولكن بالبينة او بنكول رجع على الغرماء وان كان الرد بعيب يحدث مثله باقراره لا يرجع على الغرماء الا اذا اقام البينة انه
باع هذا العبد وبه هذا العيب الى المشتري ونكلوا فحينئذ كان لهم الرجوع على الغرماء بالثمن وهذا كله اذا كان الرد على المولى بقضاء
القاضي وان كان الرد عليه بغير قضاء فان كان عيبا يحدث مثله فلا سبيل للمولى على الغرماء باتفاق الروايات وان كان
عيبا لا يحدث مثله فعلى رواية المأذون والرهن لا يرجع على الغرماء على رواية كتاب البيوع يرجع على الغرماء وزع عليهما
اذا كان الرد على المولى بغير قضاء فقال لو لم يثبت العبد في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرماء على العبد ويغرم
المولى للمشتري الثمن ولو اراد الغرماء بيع العبد وفي ثمنه فضل على الثمن الاول فليس للغرماء ذلك هذا اذا كان الدين على
العبد حالا فاما اذا كان الدين مؤجلا فباع بغير رضا الغرماء فبيعه جائز وليس للغرماء نقضه فان حل الاجل ضمن المولى قيمة
العبد للغرماء ذا البيع بعد حلول الدين على العبد حالا واذا نفذ بيع المولى لم يحتمل اجازة الغرماء ويكون الثمن سالما للمولى
اجازوا او لم يجيزوا وهذا بخلاف المريض اذا وهب عبده وعليه دين ولا مال له غيره وسلمه الى الموهوب له ثم مات من مرضه
ذلك للغرماء نقض الهبة وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل ان يحل الدين وقبض الموهوب له ثم مات من مرضه ذلك للغرماء
نقض الهبة وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل ان يحل الدين وقبض الموهوب له الهبة فالهبة جائزة فان حل الاجل ضمن المولى
للغرماء القيمة ولم يكن للغرماء نقض الهبة بعد حلول الدين وكذا لو اجر المولى قبل حلول الدين جاز فان حل الدين ولم تمض مدة الاجارة
كان للغرماء ان ينقضوا الاجارة واما اذا رهن فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باع فان حل الاجل يضمن المولى قيمة العبد للغرماء
ولا ينقض الرهن وكذلك في البيع الفاسد اذا رهن المشتري او اجاره فانه ينقض الاجارة ولا ينقض الرهن ثم اذا حل الدين
والعبد رهن بعد حتى كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمة العبد وضمنوا قيمة العبد يسلم الرهن للمرتهن فاما اذا افتك الراهن العبد
هل للغرماء سبيل على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون قبل قضاء القاضي كان لهم اخذ العبد وان كان بعد قضاء القاضي
بالقيمة فلا سبيل لهم على العبد هذا نحو الكلام في البيع واشباهه جئنا الى الاعتاق واشباهه قال محمد رحمه الله
اذا اعتق عبده المأذون المديون فعتقه جائز واذا نفذ عتقه ضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين ايهما اقل كان عليه
ذلك وان كان الدين اكثر لا يضمن الا مقدار القيمة وان كان الدين اقل يضمن قدر الدين لا القيمة ثم يضمن المولى الاقل
من قيمة العبد ومن الدين علم المولى بالدين او لم يعلم ثم يضمن المولى للغرماء قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد
عشرة آلاف او اكثر اذا كان الدين اكثر من قيمة العبد وكذلك الجواب ان وجب الدين على العبد بسبب غصب او جحود
وديعة او اتلاف او استهلاك وكذا لو قتل حرا او عبدا ثم اعتقه المولى ولم يعلم به يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول
الا اذا زادت قيمة المقتول عشرة آلاف ينقص عشرة دراهم ولو علم به ثم اعتقه يضمنه تمام دية المقتول او قيمته ان كان عبدا
ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولاولياء الجنايات قيمة
كاملة الا ان زاد على عشرة آلاف ينقص عشرة ولو باعه المولى من غير اذن الغرماء لا يجوز بيعه ولو عتقه المشتري فالغرماء
ان شاؤوا ضمنوا البائع وان شاؤوا ضمنوا المشتري هذا اذا اعتق المأذون وعليه دين فاما اذا اعتق رقبة
من رقيق المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا او غير مستغرق
فان كان الدين غير مستغرق كان ابو حنيفة يقول اولا انه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال انه ينفذ عتقه وان كان الدين
مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينفذ عتقه على كل حال
والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة يمنع
منعه ان كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يمنع وان كان مستغرقا العتابية المولى اذا اعتق عبده المأذون
ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالاجماع والدين القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع واذا ثبت هذا
يقول اذا اعتق المولى عبدا للمأذون وعلى المأذون دين مستغرق فانه لا يضمن المولى شيئا عند ابي حنيفة وعلى قول

ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته سواء كان موسرا او معسرا الا انه اذا كان المولى معسرا كان للغرماء ان يتبعوا العبد المعتق بالعبد
لان المولى لو كان موسرا كان يضمن قيمة العبد وفي كل موضع يضمن المعتق القيمة اذا كان معسرا كان على العبد السعاية
في القيمة كما لو في الرهن وكعبد بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو المولى
وكل جواب عرفته عندهما متى اعتق المولى رقيقا من كسب المأذون وعليه دين مستغرق فهو الجواب عند الكل
متى كان الدين غير مستغرق **في** الينابيع وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يريد انهم لم يعتقوا في حق
الغرماء ولهم ان يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى لو اجاز الغرماء او ابرءوهم من الدين
او باعوهم من المولى او قضى المولى دينهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسرا ويسعوا
في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى **جامع** الفتوى عليه اربعة الاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة الاف فالدين
المولى عليه ذلك واعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى اربعة الاف درهم لان كسب العبد ثلاثة الاف درهم
وقيمة العبد الف درهم وقد اتلف الكل وهو لا يرجع على المعتق بشيء **هـ** واذا اعتق العبد المأذون المديون
مع عليه بالديون لا يصير محجورا العبد فان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء قال ـــ الغرماء للمولى قد اعتقته
ولنا عليك القيمة وقال ـــ المولى ثم اعتقته فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء **وفي** الذخيرة واقرارهم
باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد واذا بقي ديونهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يباع العبد بديونهم ولا يلتفت
الى قولهم **هـ** قال ـــ محمد رحمه الله في الاصل واذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز
وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره والكفالة فان المولى اذا كاتب عبده المأذون المديون للغرماء ان ينقضوا الكتابة ويستسعوا
العبد في ديونهم واذا لم يكن للغرماء ان ينقضوا تدبير المولى ذكر بعد هذا ان الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد
وان شاؤوا استسعوا العبد بديونهم وايّ ذلك ما اختاروا ابطل حقهم في الاخر وبقي العبد مأذونا لان التدبير لا يمنع ابتداء
الاذن فلا يمنع البقاء بالطريق الاولى وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكماله واذا بقي المدبر مأذونا على حاله
فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير لاصحاب هذا الديون ان يستسعوا المدبر واستسعوه بديتهم ولا سبيل لهم على المولى
بما لهم استسعوا المدبر فاذا استسعى الغرماء الاخرون في دينهم فاوى اليهم من سعاية لم يكن للغرماء الاولين ان يضمنوا المولى
القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي من السعاية عن دين الغرماء الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين
ضمنوا المولى القيمة من ذلك قليل ولا كثير **وفي** الجامع الصغير الحسامي جارية اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت
اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء ولو وطئها فجاءت بولد فادعاه فهو
حجر عليها لانه يضمن قيمتها للغرماء **وفي** الخلاصة الخانية واما الاستيلاد فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول
زفر وفي الاستحسان تصير محجورة **هـ** هذا الذي ذكرنا تفريعات فصل التدبير جئنا الى تفريعات فصل الكتابة
فنقول لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع بدل الكتابة عتق بوجود شرطه وهو الاداء على
المولى قيمة العبد كما لو لم يجز العتق بعدهما الغرماء بالخيار ضمنوا الاولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذه من المكاتب
يقتسمونه بالحصص وان شاؤوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فان فضل شيء من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من ديونهم بعد العتاق
ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء
فانهم يبطلون الكتابة ان شاؤوا او يباع العبد للغرماء بدينهم ولو كان لهم ان ينقضوا الكتابة كما لو لم يكن ادى شيئا من
الكتابة فان لهم ان يبطلوا الكتابة ولكنهم بالحصص وما بقي بينهم بالحصص فان ما قبضه المولى قبل لحاق ديونهم هذا
قبل المولى ثم اجاز الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم
المولى دينهم او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل العبد المأذون المديون
اذا باعه المولى من غير اذن الغرماء واعتقه المشتري قبل القبض فانه يتوقف عتقه ان اجاز الغرماء البيع او قضى المولى
دين الغرماء او ابرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان ابى الغرماء ان يجيزوا البيع وابى المولى ان يقضي

دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا وهذا الجواب الذي قال ـــ لا شك انه على قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله فمنهم من قال ـــ لا يتوقف عتق المشتري على قول محمد رحمه الله ومنهم من قال
ما ذكر قولهم جميعا فعلى قول محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق بين هذا وبين المشتري من الغاصب هذا اذا اعتق المشتري قبل القبض
واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري قبل القبض واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه
واذا نفذ عتقه المشتري بعد قبض فالغرماء بعدها بالخيار ان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤوا ضمنوا القيمة هذا اذا
كانوا اجازوا البيع وان ضمنوا قيمته المولى فينفذ بيع المولى ويتقرر ويسلم الثمن ولو كان المشتري باع العبد او بعضه او وهبه وقبضه الموهوب
له ثم حضر الغرماء واجازوا بيع المولى نفذ بيع المشتري وهبته من غيره

الفصل السابع

في العبد بين رجلين يأذن له
احدهما في التجارة الاصل اذا اذن احد المولين صحيح في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن دون نصيب الساكت
فمن الساكت ان يمنع الاذن في نصيبه ثم قال ـــ ويجوز جميع اشتريته وبياعاته واذا جاز اشتريته وبياعاته في الكل فلحقه الدين
وفي يده كسب فهل يصرف جميع الكسب الى دين الغرماء ام لا فالمسألة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الدين وجب على العبد بسبب الكسب
الذي فيه فان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وقد علم ذلك او كان الدين واجبا عليه لا بسبب الكسب الذي
فيه بان لحقه الدين بالتجارة وكان الكسب الذي فيه مستفادا له من الهبة والاحتطاب وقد علم ذلك وكان لا يعلم ان الدين الذي
وجب على العبد وجب بسبب الذي فيه بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة فانما في يده من الكسب الذي وجب بسببه
يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويتأخر حق الغرماء الى ما بعد العتق هذا اذا كان الكسب مستفادا بالسبب
الذي وجب به الدين يصرف الى الدين نصيب الاذن ولا يصرف نصيب غير الاذن واما اذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث بالسبب الذي
وجب به او بسبب غير السبب الذي وجب الدين وقد اختلف المولتان في ذلك فقال الساكت لا بسببه الذي وجب به الدين بان قال
استفاده بالهبة لا بالتجارة ... وقال ـــ الاذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل
مصروف الى الدين والقول قول المولى فيها لا وفي الاستحسان القول قول العبد **المرغينانية** انا اذن العبد احد مولييه في التجارة
فلحقه دين قبل الذي اذن او دينه ولا يعطى نصيبك منه **جامع** الفتاوى عبد بين رجلين مأذون له في التجارة لحقه دين العبد ثم
غاب احدهما فاخذ الغرماء الحاضر وباع نصيبه بسبب ولحقه ثم حضر الاخر وباع نصيبه بحق انه يودي الى طلب الدين تلك ثمانه
تمام دينه ما بيانه فيعطي الذي بيع حصته بتبع ما عنه حتى يستوفيا في الغرماء **هـ** واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما
في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم ياذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن له اهل سوقه نهاهم
عن مبايعته وقال ـــ ان بايعتموه فهو نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس ان يصير نصيبه مأذونا
وفي الاستحسان لا يصير نصيبه مأذونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهى اهل السوق عن مبايعته ثم رآه يبيع
وسكت فانه يصير مأذونا وهذا بخلاف ما لو صرح كسبه الى الدين والباقي بينهما وان لم ينهه يبيع نصيب الاذن من العبد وهذا كسب
التجارة فاما الحيث فنصفها للاخر والقول للعبد انه من التجارة ولو رآه الثاني فسكت فهو اذن منه الا ان يقول لاهل سوقه لم
اذن له فيما بيعه فهو في نصيب شريكي ولو قال ـــ احدهما لشريكه ائذن له في نصيبك او قال ـــ في نصيبي ففعل
فهو اذن في جميعه وما اخذ المولى من كسبه وعليه دين فقضى منه دين العبد اخذه دين اخر من الثاني نصيبه وكذا لو قضى
الاول من ماله لينه لم يلحد ما اخذه فالى الثاني ولم يرجع على الاول ولا على العبد

الفصل الثامن

في اقرار العبد المأذون له والمحجور وفي اقرار مولاه هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقرار العبد المأذون شرح
الطحاوي العبد لا يخلو اما ان يكون مأذونا له او محجورا عليه فان كان محجورا فانه لم يؤخذ باقراره دون مولاه الا بما يرجع الى
كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره بها وحضرة المولى ليس بشرط هذا اذا اقر فاما اذا قامت عليه
البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ـــ ابو يوسف ليس بشرط فاما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع

او التلد لا يصح محجوراً كان او ماذوناً وانما الاقرار بالدين وبالغصب او بعين مال في المحجور عليه لا يصح وفي الماذون يصح ولكن يؤخذ به في
الحال اذا اقر بعبد في يديه انه ابن فلان او ودعه او قال انه حر لم يلتفت قط فالقول قوله الاصل في جنس هذه المسائل ان الماذون اذا
اقر بحرية طارية لما في يديه لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية طارية اذا ظهر بالعبد
المقر امارات الرق وعلامته وذلك بان اقر الماذون بان هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك في ذلك بان كان ممن يعبر عن نفسه
فاذا كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول الماذون انه مملوكه ثم اقر انه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارية فلا يصح
فاما اذا لم يظهر في العبد المقر له امارات الرق وعلامته فاقر الماذون انه حر الاصل فهذا الاقرار بحرية الاصل لا بحرية من الماذون
وبما اذا قال هذا العبد ابن فلان او ودعه فلان لم يظهر في العبد المقر له امارات الرق لانه لو نفى الاجر ديا الماذون عليه
وبالماذون كما ثبت على الرق يثبت على الحرية فانه قد يودع عبد الحر وقد يستاجر الحر ليعمل له عملا ويثبت عليه يده فاما اذا قال
انا ابن فلان فقال انه حر الاصل كان هذا اقرارا بحرية الاصل فيصح منه ولو كان الماذون اشترى عبدا من رجل وقبضه
بعضهم من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يلتفت قط لم يصدق لانه اقر بحرية لانه ظهر في العبد المقر له امارات
الرق وعلامته بيع وسلم وهو ساكت وهذا يكون اقرارا بالرق من الغلام فقد ذكر في كتاب الاقرار ان مجهول النسب اذا بيع
وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله ولو اقر العبد الماذون ان هذا العبد
الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا
يصدق الماذون على ما ادعى على البائع وكذا لو كان المشتري ماذونا الا ان المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره
واذا كان عبدا ماذونا فالعبد لا يعتق عليه لان هذا اقرار بحرية طارية بعد الرق وانه صحيح من الحر غير صحيح من العبد الماذون
لو يعتق شيء من ذلك وكذبه البائع فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق
نفسه حتى لو امر بدفع العبد الى فلان لان الماذون اقر بعين في يده انه للاجنبي واقرار الماذون بذلك عليه صحيح في حق نفسه ولو
اقر البائع بما ادعاه الماذون رجع الماذون على البائع بالثمن وكذا اذا اقام الماذون البينة على ما ادعاه على البائع او حلف
الماذون البائع على ما ادعى ونكل رجع الماذون على البائع بالثمن وقد جمع محمد بين ثلاثة فصول اقرار البائع بما ادعاه
الماذون والجواب في الكل ان الماذون اذا اقر انه اغتصب جارية بعينها غصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يجوز اقراره سواء كان عليه دين ام لا ويضرب مولى الجارية مع الغرماء في ثمن العبد م نوع لخ
فاما اذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به الحال وان اقر بدين ليس
هو من دين التجارة لا يؤاخذ به الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل وان اقر العبد الماذون بغصب او وديعة
جحدها او مضاربة او بضاعة وعارية جحدها او دابة عقرها او ثوب خرقه ولم يعلمه او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت من يده
فذلك كله دين يؤاخذ به الحال فالحاصل ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر او خرق قبل القبض حتى يصير غاصبا
بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمونة مال فاما اذا لحق قبل القبض او عقر الدابة قبل القبض فانه
لا يصح اقراره حتى لا يؤاخذ به الحال قال واذا اقر العبد الماذون بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده
من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على المتأخر بخلاف ما لو اقر المريض بالدين وعليه دين
الصحة فان دين المرض يكون موخرا عن دين الصحة قال ولو اقر العبد بمال في يده بعينه انه لفلان غصبه او وديعة
اياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده فان اقراره جائز بالذي اقر بعينه فيعطى له ما اقر به وان اتى على جميع ماله
بخلاف المريض اذا اقر بعين في يده وديعة او غصبا وعليه دين الصحة فانه لا يصح اقراره بالعين ويكون المقر له اسوة الغرماء
اذا كان عليه دين المرض الكافي ويبطل الوكيل من هؤلاء ويصح اقراره بالغصب والوديعة ولا فرق بين ما اذا كان عليه
دين الصحة كما في الحي بخلاف ما لو اقر بجناية على عبد او حر او مهر وجب عليه دين جائزا وفاسدا وبه فان اقراره باطل الا
حتى يعتق م نوع لخ واذا حجر الرجل على عبده الماذون له في التجارة بان العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين
ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به الحال سواء كان عليه دين الاذن فانه لا يصح اقراره

ولا يصح اقرار العبد من احدهما فاما اذا كان في يده كسب الاذن فانه فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين
الاذن او كان مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له غرماء العبد من الكسب
بعد الحجر فارغا دين الاذن وبعضه مشغولا لا يصح اقراره عند ابي حنيفة بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد
باقيا في ملك الاذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا
سواء كان في يده كسب او لم يكن السغناقي في شرح الطحاوي في هذه المسألة مسائل لجماعة فلا بد من ذكرها ليكشف المراد وهي ان اقرار هذا
العبد الذي حجر بعد الاذن لا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى اذا لم يف ما في يده بما عليه من الاقرار لا يباع رقبته
فيه اجماعا وكذلك لو كان الدين وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما في يده فاقر بعد الحجر بدين عليه سواه لا يصدق العبد بالاتفاق
وكذلك لو كان الحجر ثابتا عليه بسبب ان المولى باعه من آخر ثم اقر في يد المشتري بدين عليه لا يصدق بالاتفاق وكذلك لو كان
في يده ما لم يحصل بالاكتساب ونحو ما وهب له بغيره لا يصدق فيه بالاتفاق وهذه المسائل الخمس كلها يصلح مبنيا عليها فالطحاوي والقياس
ان لا يصدق بعد الحجر في شيء مما في يده ولكن استحسن ابو حنيفة فاقام اثر الاذن في تصحيح اقراره وهذا الاثر في المال الذي بقي في
يده من الكسب الذي كسب وقت الاذن في رقبته وفي الكافي واذا حجر على الماذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند
ابي حنيفة رحمه الله ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضى بما في يده وقالا لا يصح اقراره
يؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه وعلى هذا اذا حجر الماذون وفي يده الف فاقر بعد ما اذن له ثانيا بالدين كان لزمه في الاذن
الاول قضي من ذلك الالف عنده وعندهما الالف للمولى ويصح هذا الاقرار فهو من المولى قضاء الدين يباع فيه م نوع
لخ واذا اقر العبد الماذون لمولاه ان اقر بالدين لا يصح اقراره سواء كان عليه دين او لم يكن وان اقر له بعين في يده ان كان عليه
دين لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين لا يتعلق الدين بالعتق الذي اقر به المولى وفي الخانية وان لم يكن عليه دين صح
اقراره وفي الذخيرة نوع لخ العبد الماذون اذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت
بل هو عبدي فالقول قول الماذون لا المأذون نفسه الا ترى انه لو اقر بعين في يده لغير المولى صح اقراره وان كذبه المولى م نوع
لخ واذا اقر العبد الماذون في مرض موته بدين غصب او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قائمة بعينها
او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد بما في يده
فاقرار العبد في مرض موت المولى وفي نفسه وعلى المولى في نفسه وعلى دين الصحة لا يصح ان لم يكن في مال العبد في مرض موت المولى
وفي رقبة العبد وبما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر في مرضه فاقرار العبد على نفسه بالدين في مرض
المولى صحيح وان كان في مال المولى في العبد وبما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد ويبدأ بدين العبد المولى والفضل للعبد
العبد وان كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شيء فان
القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي فيأخذ منه مقدار ثمن العبد
وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين تجارة في مرض المولى بدين
على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقرار العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسألة
على وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وبما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى ولا يفضل عن دين
المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى الوجه
الثاني ان يكون في رقبة العبد الذي وبما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه
يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضي دين العبد وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل
الذي اقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبته وبما في يده فضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح
اقرار العبد فكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وجب في صحة المولى يحيط برقبته
وبما في يده فاقر في مرض مولاه بدين من قرض او بيع او غير ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار
العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يبدأ بالبعض في البيع

وكذلك لو اقر بشي في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره وبدا بالمقر له فالعبد بعد المولى يصير
محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض حتى ان
وان كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده وقبضه لمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد
وما في يده ويبدا بدين العبد فان فضل من ذلك شي يقضي به دين المولى واذا اذن لعبده في التجارة فباع الف درهم ولا مال له غير
العبد فمرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد
ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفان ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم
ثم مات المولى فان القاضي يبدا بدين العبد بحصته فان فضل شي يكون لغرماء المولى فان كان دين المولى الف بالف درهم ثم
اقر بالف درهم وكان الاقارير كلها من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء
المولى وغرماء العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقرار المولى
بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غرماء المولى وبين غرماء العبد بالحصص اثلاثا ولو كان قيمة العبد
الف درهم فاقر العبد بدين الف في مرض المولى بدين الف على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غرماء العبد
الف درهم والباقي لغرماء المولى وان تراجع ثمنه الى الف درهم فثمن العبد كله لغرماء المولى ولو كان العبد اقر بدين الف
درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الف درهم وقت الاقرارين ثم تراجع السعر ثم اقر المولى بدين الف
درهم على العبد وقيمة العبد الف درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع قسمة الثمن بين غرمائهما نوع لحق العبد المأذون
اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله
صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه
لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد باستيفا
في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في اقراره حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان تقوم
البينة على الاستيفا كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في مرض المولى بعض الغرماء وعلى المولى وعلى العبد دين كثير يحيط
برقبته وبجميع ما في يده ولا دين فاقر العبد بقبض الثمن لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار
العبد باستيفا الثمن من طريق الاولى نوع لحق اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة او عارية او مضاربة او اجارة
بعينها او غصب بعينه او غير ذلك من الاجارات ثم مات من مرضه ذلك فان الاقرار بجميع ذلك جايز اذا لم يكن عليه دين الصحة
وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدا بدين الصحة ولو كان الغصب الذي لحقه
في المرض بمعاينة الشهود وكذلك العارية والوديعة واشباهها فان عرفت الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية
كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين الغصب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاعارة والايداع كان المقر له
اسوة بغرماء الصحة الا يرى ان الحر لو اقر في مرضه بغصب او وديعة او عارية وقد عاين الشهود الغصب والاعارة ان عرف الشهود
المغصوب والعارية بعينها كان المقر له احق بتلك العين وان لم يعرفوا ذلك بعينها وان عرفوا الغصب والاعارة المقر له اسوة لغرما
الصحة كذا في حق العبد وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بالشهود كان صاحب دين المرض اسوة لغرما الصحة كما في الحر واذا اقر
المأذون في مرضه بدين الف درهم ثم وديعة الف درهم لرجل لم ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان الا
الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر اذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين
على رجل لم وجب في حالة الصحة فاقر باستيفا ذلك الدين صح اقراره حتى برئ من عليه الدين الا يرى انه لو كان العبد
المأذون حرا صح اقراره بالاستيفا وكذلك اذا اقر باستيفا دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفا
فاما اذا اقر المأذون باستيفا دين وجب في حالة الصحة اما اذا اقر باستيفا دين وجب في حالة المرض ان كان عليه دين
الصحة لا يصح اقراره بالاستيفا لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير اسوة لغرما الصحة
فان كان على المأذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفا اسوة بغرمائه وبما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه

مقدار

الحصة ويؤدي الباقي الى غرمائه الا يرى انه لو كان مكان المأذون حرا كان الجواب في حق الغرماء على نحو ما قلنا فكذا في حق المأذون
البزازية اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح وبالدين والمغصوب واستهلاك الوديعة والعواري والجنايات في الاموال
جايزة ويؤخذ به حالا ولو اقر بالجناية بالدفع او الفدا لم يصح ولو اقر بمهر امراة وصدقت يؤاخذ به بعد الحرية واذا اقر بعد الحجر بدين
او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة نوع لحق واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حال الحجر
من قرض او غصب او وديعة فاستهلكها او عارية او مضاربة فاستهلكها هل يؤاخذ به في الحال ويباع فيه الان يصدقه المولى واذا
اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفي كونه
مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان كذبه المقر له في اضافة
الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال بانه اقر بدين وادعى الاجل فاذا كذبه صاحب المال في الاجل لم يثبت الاجل وعلى قول
ابي يوسف يؤاخذ العبد به في الحال وهذا بخلاف الصبي المأذون اذا اقر في حالة الاذن انه اقترضت لفلان بالف درهم في حالة
الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في هذه الاضافة او كذبه وفي مسئلة العبد قال في فصل القرض واستهلاك الوديعة ان
صدقت المقر له في الاضافة لا يؤاخذ به في الحال نوع لحق اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان
استقرض من هذا الف درهم في حال اذنه وقبضها منه او اقر ان هذا الرجل استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه
بذلك رب المال فانه يؤاخذ به للحال بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب
المال حيث لا يؤاخذ به صاحب المال في دعواه تثبت الاجل فاما ههنا بخلافه واذا حجر على عبده المأذون واقر بعد الحجر انه كان
غصبه من هذا في حال اذنه كذا فاستهلكه او اقرانه استقرض منه كذا فاستهلكه او اقرانه كان عنده وديعة كذا واستهلكها وكذبه
المولى في ذلك وليس في يد العبد مال فانه يؤاخذ بما اقر به في الحال ومنه ذكرنا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شي من
الكسب لا يصح في حق المولى بخلافه حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال وانما اوردنا المسئلة ههنا لتفريع يتعلق بهذا الفرع انه لو
لو اذن له مرة اخرى في التجارة فان القاضي يسأله عما اقر به فان قال كنت محقا فيما اقررت فالقاضي يجعل ذلك
منه بمنزلة اقرار مبتدا فيكون الجواب فيه كما اذا انشا الاقرار بعد الاذن وان قال لست مبطلا في ذلك لا يلزمه
شي مما اقر به حتى لا يعتق قالوا ما ذكر محمد في الكتاب ان القاضي يسأل العبد المحجور عليه اذا طلب المقر له من القاضي ان يسأله
قالوا وقد نص محمد على هذا في موضع اخر واذا حجر على عبده المأذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حالة اذنه الثاني انه قد كان بعد
الحجر اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حالة اذنه الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد
لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ
العبد به للحال وهذا بخلاف ما لو اقر المأذون انه كان غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك
او كذبه قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كسب العبد في الاذن
الاول واقر انها كانت وديعة لفلان او غصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره وانما الذي يصح في يده كسب فاقر فيقتضي القياس ان يجوز اقراره ثم ايضا الا انا تركنا القياس
لنوع ضرورة فان العبد متبدل من حيث الحكم لان تبدل الملك في العين بمنزلة تبدل العين من حيث الحكم ولهذا قالوا ان اقراره بعد
البيع في استيفا الديون التي وجبت له بالمبايعات لا يصح لتبدل العين من حيث الحكم شرح الطحاوي من حجر على عبده المأذون له
في التجارة ثم اقر العبد بدين او اقر بعين مال لرجل فانه يجوز اقراره فيما في يده ولا يجوز الزيادة عليه في قول ابي حنيفة وقال الجمهور
اقراره فيما في يده ويؤخذ به بعد العتق واجمعوا انه اذا لم يكن عليه دين كان ما في يده بعد الحجر للمولى واجمعوا انه لو كان عليه دين ظاهر
كان الغرما اولى به من المولى الا بانه وفي المنتقى قال ابو يوسف اقرار العبد بعدما حجر عليه المولى لا يجوز فان
ذلك في الذي في يده اولا وهو قول زفر وقال ابو حنيفة يجوز فيما اخذ من المولى من المال منه واقراره باستهلاك المال
جايز والجنايات لا يجوز واقراره بغصب عبد ومونته في يده جايز نوع لحق في اقرار المولى على عبده المأذون
بالدين قال محمد واذا اذن الرجل لعبده في الصحة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه

مولى العبد في ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان الغرماء بالخيار ان شاؤوا باعوا العبد بدينه وان شاؤوا استسعوه وكذا لو
اقر عليه بكفالة وقال كفلت لفلان عنى بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله واذا اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد
الف درهم ولا يضمن اكثر من القيمة كان ما اقر على العبد من الدين اكثر من قيمته **وفي** الخانية وان اقر المولى على عبده بالدين وله
على العبد دين ظاهر صح اقراره وصدقه العبد في ذلك او كذبه كان للغرماء استيفاء ذلك من العبد وان كان العبد اكثر من قيمته فان
عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين

الفصل التاسع

في البيع العبد
الماذون له شيئا من كسابه بمثل القيمة او بالمحاباة واذا باع العبد الماذون شيئا من كسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان
مديونا لا يجوز وان سلم البيع الى المولى قبل ان ياخذ الثمن من المولى ولو باع العبد عينا من اعيان كسبه من اجنبي وسلم المبيع الى
الاجنبي قبل ان ينقد الثمن فان الثمن لا يسقط كذا هنا بخلاف ما لو باع المولى من عبده شيئا وعليه دين بمثل قيمته ثم ان المولى
سلم البيع الى العبد سقط الثمن عن العبد هذا اذا باع العبد شيئا من اعيان كسبه من المولى باقل من قيمته بحيث يتغابن في مثله او لا
يتغابن الناس في مثله فالبيع جائز ويقال للمولى ان شئت بلغ الثمن الى تمام قيمته العبد وان شئت فانقض البيع هكذا ذكر محمد
المسئلة في الاصل ولم يحك فيه خلافا وقالوا ما ذكر في الاصل قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز البيع وان بلغ المولى الثمن الى تمام
القيمة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى العبد الماذون من مولاه شيئا اكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس
فالبيع جائز عندهم ويقال للوارث بلغ الى تمام قيمته البيع والا فانقض البيع كذا هنا وعلى قول ابي حنيفة بيع الوارث عينا من اعيان
ماله في مرض موته من الوارث لا يجوز وان بلغ الوارث الثمن الى تمام القيمة كذا هنا هذا اذا باع عينا من اعيان كسبه من المولى
وان باع من الاجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة يجوز سواء باعه بمثل القيمة او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن
الناس ولا يومر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والاصل عند ابي حنيفة ان تصرف العبد مع الاجنبي يحتمل الغبن اليسير
والفاحش وعلى قولهما ان باعه من اجنبي بمثل القيمة بمقدار ما يتغابن الناس فيه فانه يومر المولى ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة
عندهما وان باعه من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس لا يجوز البيع وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة الخ
المولى اذا باع ماله عبده الماذون المديون صحيح بيعه وله ان يحبس البيع باستيفاء الثمن فلو سلم البيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل
دينه **وفي** الاباحة ولهذه المسئلة زيادة نوع ذكرناها **وفي** المنتقى فقال عند ماذون له عليه دين باع المولى
منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب يباع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان
كان فيه نقصان بطل ذلك القدر **وفي** الكافي وان باعه من المولى بنقصان لم يجز فاحشا كان الغبن او يسيرا وقال
ابو يوسف ومحمد ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض
البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وبعكسه صح مطلقا اي باع المولى من العبد متاعا بمثل
قيمته او اقل جاز البيع ويدخل في كسب العبد ما لم يكن يتعلق به حق الغرماء فان سلم البيع قبل قبض الثمن بطل الثمن بخلاف ما اذا
كان الثمن عرضا فان المولى احق به لكون الثمن من الغرماء وان عينه في يد يعني يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه ولو باع المولى
متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون الخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل على
القيمة ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه على قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول **م** ومما يتصل
بهذا الفصل اذا باع العبد الماذون بعض ما في يده من تجارته او اشترى شيئا ببعض المال من تجارته وحابى في ذلك في مرض موت
المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز سواء كان حال البيع بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس
في مثله ما لم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وان شاء
نقض البيع ولم يرد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله ولا يتغابن الناس في
مثله فانه لا يجوز عند ابي حنيفة كيف ما كان جاوزت المحاباة ثلث المال ام لم يجاوز وثلث ماله خير المشتري فكذا العبد
وهو الذي ذكرنا كله في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز

ويلزم المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابا محاباة يسيرة وان باع واشترى وحابا بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع
عندهما حتى اذا قال المشتري انا اودي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن على
العبد دين فاما اذا كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده او لا يحيط فباع واشترى وحابا محاباة يسيرة او فاحشة فالجواب
فيه عندهم جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يوجد عن اصحابنا رواية في كتبهم ان المحاباة
اليسيرة من المريض اذا لم يكن عليه دين يعتبر من ثلث ماله الا في هذا الكتاب خاصة فهذه المسئلة من خصائص الكتاب ولو كان
الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون محيطا بجميع مال المولى ولا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع
ماله فباع العبد واشترى وحابا محاباة فاحشة فالمسئلة على خلاف يخير عند ابي حنيفة وعندهما لا يخير المشتري وان كان على المولى
دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من الماذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله
بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين وان تجاوز لم يسلم ويخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان
على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يده من المحاباة لا يسلم المشتري يسيرة
كانت او فاحشة فذلك الجواب عند ابي حنيفة يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابا في الماذون فاما اذا حابا
في بعض ورثة المولى فان باع من بعض ورثة المولى وحابا وقد مات من مرض ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة ولا يخير الوارث
وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بعت الثمن بتمام قيمته لا يسلم شي من المحاباة وان كان
وفي المغني وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال له غيره فحابى في مرض المولى لم تجز محاباة العبد شيئا
ويقال للمشتري ان شئت انقض البيع وان شئت المحاباة كلها واذا باع العبد الماذون المديون شيئا من مولاه بنقصان قيمته ان نقصانا
كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما ولكن يخير المولى وعلى مذهب ابي حنيفة اذا باع العبد الماذون المديون من مولاه شيئا
وحابا يسيرا او فاحشا **م**

الفصل العاشر

في شرى العبد المحجور بيعه واجازة المولى وتصرفه واذن المولى له في التجارة بعد ذلك واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا
بالف درهم بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في التجارة بعد ذلك فان اذنه لا يكون اجازة لما اشتراه العبد قبل الاذن والاجازة
اشتريت وبياعاته في المستقبل لا فيما مضى واذا كان الاذن اجازة الا اشتريت وبياعاته في المستقبل لا فيما مضى يجعل هذا كالمنصوص
عليه في الاذن ولو نص على هذا فقال اجزت اشتريتك وبياعاتك في المستقبل لا يكون هذا اجازة من المولى لبياعاته واشترياته فيما
وجد قبل الاذن واذا لم يبطل لما اشتراه بهذا الاذن بقي موقوفا على اجازة المولى فان اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحسانا
وكان الثمن على العبد فاما اذا اجاز بعد الاذن فالقياس ان لا يصح اجازة العبد وفي الاستحسان يصح ولم يذكر محمد رحمه الله
القياس والاستحسان وانما ذكرهما **وفي** الجامع الكبير نظير هذه المسئلة وصورة تلك المسئلة اذا تزوج العبد بغير اذن المولى اذن له
في النكاح واجاز العبد النكاح الذي عقده قبل الاذن فالقياس ان لا يصح اجازته فان لم ياذن المولى ولكن اعتقه المولى فانه
لا ينفذ ذلك الشرى باعتاق المولى اياه واذا اشترى المحجور عبدا او شيئا من التجارات بغير امر مولاه فشراؤه باطل وهكذا ذكر في الاصل
واراد بقوله باطل انه سيبطل لو لم يجيء الخانية العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من
مال المولى او ما وهبه او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقد العقد والشرا
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة المولى ينفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العقد الذي باشر قبل الاذن
صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة وكذا اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته والعبد محجورا اذا
اشترى شيئا بغير اذن المولى يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشرى لم يجز وكذا له
لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكن اعتقه فاجاز العتق المولى لا يصح اجازته لانه لم ينعقد العقد على جهة
يكون الملك للمولى والعهدة على العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البيع اولى
وان هلك في يده اذا استهلك ان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ومكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق

البيع بالغبن الفاحش بان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا
محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري الحال الصغير العبد المحجور لا يؤاخذ بالضمان الواجب بسببها القول في الحال وبعد البلوغ
والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد وفي الخانية والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا
الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت بعد نكاحها وكون المهر لها

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون له وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره واذا كان في يد العبد المأذون له فقال المولى
هو مالي وقال العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد فالقول قول المولى فان كان هذا المال في يد العبد
وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما فيقضي بينهما وان لم يكن على العبد دين وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد
منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا
وفي الخانية العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال المولى هو
مالي كان القول قول العبد ولا يصرف المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان الذي
اختلفا فيه تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته وفي النوازل في يد المأذون عبد فقال المولى هو لي وقال
العبد هو لي فالقول قول العبد وفي مختصر خواهر زاده ولا يصدق المولى عليه حتى يقضي الدين م ولو ان عبدا مأذونا او ابنا
ادخل الى بيته من خياط يخيط معه او يبيع له ويشتري وكان في يد الاجير في حانوت المستاجر وفي منزله فالقول قول المستاجر حكي عن
الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول ان كان المتنازع فيه شيئا من آلة العمل فالقول قول الاجير وفي
الذخيرة وان كان الاجير في سكة او في منزله فالقول قول الاجير ولو كان الاجير لابس ثوبا او بايا في السكة بحالها فالقول قوله
سواء كان في منزل المستاجر او في السكة ولو كان عبدا محجورا اتى بمولاه يعمل من الاعمال وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي كان الاجير
في منزل المستاجر او في السكة وبعض المسئلة واذا اجر المولى يعمل من الاعمال سوى البيع والشرا حتى يبقى محجورا اما اذا اجره للبيع والشرا
يصير مأذونا في التجارة هكذا ذكر شيخ الاسلام وفي الذخيرة ولو كان المحجور لابسا الثوب فالقول للمولى وهذا
بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر
ولو كان العبد مأذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان
ذلك من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله
ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان المأذون لابسا الثوب او راكبا على دابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك يقضى به
للعبد سواء كان من تجارة او لم يكن

الفصل الثاني عشر

في الرجل يدفع الى عبده مالا يشتري به ويبيع ويأذن له في التجارة اذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به واذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه
ديون ثم مات العبد وفي يده مال لا يعرف مال المولى بعينه في يد العبد فاما اذا عرف ذلك بان علم القاضي والشهود شهدوا انه
متاع عين مال المولى كان للمولى ان يأخذ ذلك كالتاجر اذا مات وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحب الامانة يأخذها
وكذلك لو كان في يد العبد شيء قد عرف بعينه انه اشتراه العبد من مال المولى وثمن شيء باعه المولى مما اشتراه بماله عرف ذلك
بعينه كان المولى احق به وان اقر العبد في حياته وصحته بعدما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده مال الذي دفع اليه لم يكن
اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي صح اقراره وفي الذخيرة ولو اقر العبد في حياته وصحته بعدما لحقه الدين ان هذا
المال الذي في يده هو مال المولى الذي دفعه وقد عرف دفع المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى
بعينه فانه لا يصح اقرار العبد ان هذا المال مال المولى بعينه واقرار العبد للمولى بالدين او بالعين وعلى هذا دين باطل وعلى
هذا الصبي المأذون في التجارة من جهة الاب اذا اقر لابيه بمال في يده او بدين لم يصح اقراره

الفصل الثالث عشر

في

في الخصومات التي تقع بعد ما حجر المولى على المأذون واذا وجب العبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او غصب
ان كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد وفائدة الحجر في منع لزوم العهدة اياه بسبب مباشرة
ابتداء بعد الحجر لا في ابطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر فان دفع الغريم الذي الى العبد برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن وان دفع
الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن وان مات العبد بعد ما حجر عليه
دين كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن على العبد دين له ان يقبض وان
كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا فيما دون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له القبض مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا
وان لم يمت بعد ما حجر عليه المولى لكن لم يخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي
ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد واذا اذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه ودفع
اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة
على العبد رده عليه والمشتري ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد المحجور عليه مال وعليه دين برئ العبد
المردود فيباع ويعطي ثمنه المشتري فان فضل من ثمن العبد المردود فهو للغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور
في رقبته فيباع لهم جميعا ولو اشترى بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة غرماء المحجور في رقبة
العبد المردود في رقبة المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة وطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات لقد باعه وسلمه بحكم
هذا البيع وما به هذا العيب ولو ان هذا العبد المحجور لم يكن العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رد
القاضي على المحجور لا باقراره ولكن بعلمه لوجود هذا العيب عند البيع وان كان عيبا يحدث مثله فالقاضي لا يرده عليه باقراره
لان العبد بعدما اقر بالعيب لا يستحق المشتري لانه وانفه لما اقر بالعيب فيخاصم المشتري المولى ويقيم البينة عليه بالعيب
ويرد العبد عليه وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد على المولى
بعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور
والمولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه ويعطي ثمنه المشتري فان فضل شيء عن
ثمنه الاول كان لغرماء المحجور وان فضل شيء من ثمن المحجور وبعد قضاء دينه كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود وباعا
فيه وان تخلف المولى على العيب لم يرد العبد المأذون فان عتق المحجور رد العبد عليه الاقرار بالعيب

الفصل الرابع عشر

في هبة العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاجيل الثمن او دينا آخر قال العبد المأذون
اذا وهب بعض الثمن او وهب الجميع او حط الكل قبل القبض من غير عيب فانه لا يجوز وفي العتابية بالاجماع فاما اذا طعن المشتري
فيما اشترى من المأذون بعيب فوهب المأذون بعض الثمن او حط بعض الثمن هل يجوز ان كان المحطوط مقدار ما يخص العيب
من الثمن لا شك انه يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي ان يحط من عيب وقد يحط ما يحط التجار مثله فهو في العيب فهو جائز
واما ان كان له مقدار المحطوط اكثر مما يخص العيب من الثمن بحيث لا يتغابن الناس في مثل هذا يجوز ذلك لم يذكر في الكتاب
هذا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يجب ان تكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز وعلى
قولهما لا يجوز كما لو باع واشترى محاباة فاحشة ومنهم من قال بان هذا لا يجوز على قولهم جميعا هذا اذا وهب
بعض الثمن لمكان العيب او حط الكل لمكان العيب فانه لا يجوز عندهم قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ودفع
الى رجل عبدا ومكاتبا من بيع او غصب او لحوق العبد فانه يصح اجيرا قال ولو كان العبد صالحه عن الف على كذا
وقبض كذا وحط كذا كان الناجز جائزا والحط باطلا قال ولو كان المال الذي وجب قرضا اقرضه فاجل
عن صاحب كان له ان يرجع بعليه حالا وان رضي بذلك كان للحسن قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ثم جنى له ولرجل لم على احد الف درهم دين مما فيه شركة فاخذ العبد نصيب شريكه وقد كان المال حالا فاخذ

الشاحر باطل فى قول ابى حنيفة رحمه الله والمال لها لا بنفسه لحدهما ايهما ملكان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما
الشاحر جائز واما الربح الساكب يكون له خاصة لا يشاركه العبد فى ذلك حتى يحل الاجل

الفصل الخامس عشر

فى المأذون له يشترى ويجد بالمشترى عيبا وقد وهب للبائع الثمن المأذون له والمولى الامة قال محمد رحمه الله فى الاصل
واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ثم ان البائع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذلك فهبته جائزة واراد ان يقبل
بقبل العبد الهبة لم يرد بها فان القبول فى هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة فانها تصح من غير قبول الا انها ترتد
بالرد وكذلك لو وهبه من المولى وقبل المولى لمكان الهبة جائز وهذا كما لو فى غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث فانه
تصح الهبة وان لم يقبلها المولى كانت الهبة تزيد بقوله لم يقبلها ردها واما اذا كان الثمن عرضا بعينه وقد وهب بعد ذلك
من المأذون بعد القبض بان باع العبد المأذون عبد الجارية وقبض بائع الجارية العبد من المأذون ثم وهب من المأذون
ثم وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ان يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلاثة استحسانا قال واذا باع العبد
المأذون وقبله البائع فهو جائز وكان اقالة البيع هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافا وحكى عن الفقيه ابى بكر البلخى
رحمه الله انه كان يقول لما ذكر فى الكتاب قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله واما على قول ابى يوسف يجب ان يكون لا يجعل اقالة لان
العبرة عنده للفظ لا للمعنى فانه قال العبد المأذون اذا وهب شيئا من كسبه بشرط العوض والعوض مثل القيمة يعنى
قيمة الهبة انه لا يجوز واعتبر اللفظ ولم يعتبر المعنى وابو حنيفة ومحمد يجوز ذلك واعتبرا المعنى لا اللفظ ويجب ان يكون
هذه المسئلة على ذلك الخلاف لان المعنى انه كان لا اقالة فالقطعية قال فان لم يقبل المشترى الهبة فهبة العبد
باطلة ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون قبل ان يقبضها وقبلها المأذون الهبة جائزة سواء كان
على العبد دين او لا دين عليه فهذا اذا وهب مشترى الجارية من المأذون فاما اذا وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض
وهى بالقبض هل تصح الهبة فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لا دين عليه فان لم يكن على العبد دين فالهبة
جائزة ويكون اقالة البيع واما ان كان على العبد فانه لا يجوز الهبة اذا امر المولى فالقبض ولا يكون اقالة حتى كان للعبد
ان ياخذ الغلام المشترى وقبل ذلك المشترى فهبته باطلة قال ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية العبد المأذون
او لو وهبه كانت هبة جائزة الا انه ان وهب العبد نصير كسبا من اكسابه المولى حتى لا يتعلق به فان وجد المأذون بالجارية عيبا
فاراد ردها ان كان وهب الجارية من المأذون لا يكون له الرد سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه وان كان وهب الجارية
من المولى فهذا على وجهين ان لم يكن على المأذون دين فانه لا يرد الغلام بالعيب قال واذا اذن الرجل لعبده
فى التجارة فباع العبد المأذون جارية بعينها فى يد الغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشترى الجارية بآفة سماوية
او بفعل المشترى او بفعل اجنبى او كانت ولدت ولدا او وطئها المشترى وهى ثيب او بكر او وطئها رجل اجنبى ثم ان وهب الجارية
من المأذون او المولى على المأذون دين او لا دين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك قال
واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما فى يده قيمته الف درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التى
قبضها والغلام من العبد المأذون فى التجارة وقبضها العبد المأذون فى التجارة ثم ان المأذون اراد الجارية ان يرد بالعيب
وجده فيها فليس له ان يردها ولو رضى البائع بهذا العيب كان له ان يرد حصة الالف من الجارية ويرجع على البائع بالالف
فان كانت وهبت للمولى ثم وجد العبد المأذون بالجارية عيبا واراد ردها ان كان لا دين على المأذون فليس على المأذون ان يرد
الجارية بالعيب فاما ان كان على المأذون دين كان له الرد بالعيب فان رد القاضى بالرد ثم وثبت البراءة عن الديون فان
قضى القاضى بالرد ثم وقعت ما مضى على حاله لا ينقض وان زال المانع من الرد .

الفصل السادس عشر

فى التوكيل يكون من المأذون له والاجنبى والمولى فيدخل فيه وكالة العبد المحجور وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول
فى وكيل الاجنبى مولى المأذون بقبض دين له من عبده المأذون له قال يجب ان يعلم بان المولى لا يصح وكيلا

الاجنبى بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو اقر المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ وكذلك لو قبض الدين
من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا وكيل عن الاجنبى بقبض دين له من مولى العبد
صح التوكيل واذا لم يصح المولى وكيلا عن الاجنبى بقبض الدين من عبده اذا اقر المولى بعد ذلك انه قبض الدين من العبد لا يصح اقراره
واذا دفع العبد الدين اليه بمعاينة الشهود لا يصح دفعه حتى لا يبرأ العبد عن الدين فى الصورتين جميعا واذا صلح العبد وكيلا
عن الاجنبى بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الاجنبى الى العبد لمعاينة الشهود برئ عن الدين وكذلك لو اقر العبد
بعد ان قبض الدين من الاجنبى دعلك فى يده صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبى الا ان العبد استحلف على ما ذكر من القبض والهلاك
فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال فباع فيه الا ان يفديه المولى نوع لحق المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شئ ان توكل بالشراء
بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا واذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد وبالنسيئة
وفى التخيير العبد المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شئ فان توكل بشراء شئ نسيئة لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان توكل بشراء
شئ بالنقد لا يلزمه العهدة استحسانا واذا توكل بالبيع بالنسيئة لا يلزمه العهدة استحسانا م واذا صح التوكيل بالبيع وباع
المأذون ما وكل ببيعه فقبل ان يقبض المشترى المبيع نهاه الموكل انتقض البيع ولا سبيل للمشترى على احد هكذا ذكر فى الاصل
وفى الخانية رجل وكل عبدا مأذونا بان يشترى له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكل بالشراء بثمن مؤجل
فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر ولو امر رجلا بان يبيع ماله نسيئة جاز م وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد ان الوكيل
بالبيع اذا التقى البيع قبل القبض ينقض البيع واذا نهاه الموكل لا ينقض البيع ثم على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع بالاذن
المأذون المبيع قبل القبض بقى ان لمولى المأذون او دفع المأذون بالجناية او فداه بقيمة المقتول واى ما اختار يجوز ذلك
ولو كان المأذون باع جارية او غلاما من كسبه وقبله واذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه
ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد اباؤها الثمن او باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله
رجع المأذون فى الثمن هكذا ذكر فى الكتاب وقال بما رد عليه انه مأذون ان الطالب يطالب المأذون بايفاء
الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن وكذلك قال فى الوكيل بالبيع اذا كان محجورا رد
المشترى العبد عليه بهذه الاسباب فان المشترى يطالب الوكيل بايفاء الثمن ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه
بالثمن وفى المحجور قال باع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ثم المحجور يرجع على الموكل ولو علم ان
المأذون او المحجور ليس فى يده شئ لا يطالب باداء الثمن بل يطالب ببيع المردود ثم ان بيع العبد المردود ويقبض من ثمنه ثمن
المشترى فان نقص ثمنه الثانى عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع رقبة المحجور
ويكون ثمن المحجور بين المشترى وبين غرمائه بالحصص فان بقى شئ من حق المشترى فانه يرجع بما بقى على موكل العبد وكذلك
يرجع عنها المحجور على الموكل بما اخذ المشترى من ثمن المحجور نوع لحق العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيانه مما ملكه
جائز واذا باع جاز بيعه وكان الثمن للآمر الا ان العهدة لا يلزم العبد فان عتق العبد رجعت العهدة اليه وكان كالوكيل بالبيع
اذا عاد من الغيبة او افاق فانه يلزمه العهدة ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشترى بالعبد عيبا فالخصم فى ذلك مولى البائع
لا فان اقام المشترى البينة على العيب رده على الآمر واخذ الثمن من الآمر وان لم يكن له بينة يستحلف الآمر على علمه بالله
ما تعلم ان عبده الغلام باعه وما به هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل رد العبد عليه ولحقه من الثمن ولو طعن
المشترى بعيب بالمبتاع ولكن لم يقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم البينة على العبد ويحلف العبد
ان لم يكن بينة وان كان المشترى اقام البينة على الآمر قبل العتق فلم يقض القاضى حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقضى
القاضى على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشترى اعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشترى شاهدا
واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم عتق العبد يقيم المشترى شاهدا آخر على العبد ولا يكلف باعادة الشاهد الاول على العبد
ثم اذا انقض القاضى العقد بالعيب ينظر ان كان الآمر هو الذى قبض الثمن من المشترى فالمشترى يأخذ الثمن من الآمر
ولا يطالب العبد بشئ وان كان العبد هو الذى اخذ الثمن من الآمر فالمشترى يأخذ الثمن من العبد وان كان الثمن قد

ملكت في يد العبد ورجع عليه المشتري بالثمن رجع العبد به على الآمر نوع آخر قال المأذون اذا وكل المولى بالخصومة وعلى
الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين هذا وبينما اذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم المأذون فانه لا يصح
التوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا عليه فالمولى يصلح وكيلا عن عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبي على عبده في
الخانية ولو وكل المأذون رجلا ببيع او بشرى نقدا ونسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج ان يوكل غيره بالتجارة

الفصل السابع عشر

في الرد بالعيب على المأذون له في الخصومة في ذلك قال محمد اذا باع العبد المأذون عينا وطعن المشتري بعيب بعد
ما قبضه والعيب يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء ولا يمين ولا بينة على العيب وقوله جاز ترد البيع نقض
وان لم يقبض حتى رده عليه بقضاء قاض لما بينه او بالبينة او باقراره بالعيب كان جائزا قال ولو ان عبدا مأذونا له باع
من رجل جارية وقبضها منه المشتري ثم وجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون فرد
القاضي الجارية على العبد واخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا لم يكن عند المشتري واخذ منه
الثمن لا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا اعلم القاضي بذلك فالمأذون بالخيار
ان شاء نقض البيع ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن لا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء اجاز البيع
وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا بكثير والمشتري لو اشترى شيئا جائزا
فوجد به عيبا عند البائع بنقصان العيب وان شاء فسخ الشرا او استرد جميع الثمن من البائع ان كان نقد الثمن وكذا البائع في
الفسخ الجائز وجد بالجارية عيبا كان حدث عند المشتري ولم يكن عنده يخير فان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولم يرجع
على المشتري بشيء من نقصان العيب الذي حدث عند المشتري وان شاء نقض الفسخ ورد الجارية واخذ الثمن من المشتري
الا مقدار العيب لا بائه في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم حجر عليه مولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم
في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين نقضي عليه بالرد جاز

الفصل الثامن عشر

في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه اذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او وديعة
استهلكها او جحدها وشهدوا عليه باقرار بذلك او شهدوا عليه ببيع او شرا او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على
العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبدا محجورا عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب اغتصبه
حال غيبة المولى لا يقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة
العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكما شرط حضرة المولى هنا شرط العبد واما الوديعة وما اشبهها لا
يقضى عليه بها حتى يعتق عند ابي حنيفة وان كان شاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء
من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لم يؤاخذ بما شهد به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا يقبل هذه الشهادة
عند ابي حنيفة رحمه الله حال غيبة المولى وعند ابي يوسف تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى فيما يعمل فيه
الرجوع عن الاقرار لا يقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف يقبل وفي الخانية العبد المأذون
خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا
بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول
ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة
الاف درهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم على العبد حاضرا مولاه
او غائبا والصبي الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون تقبل عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة
وان كان الآذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه الآذن ولو شهدوا على صبي مأذون او معتوه مأذون بقتل عمد او قذف او شرب
خمر او زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الآذن حاضرا لا تقبل شهادتهم ويقضي بالدية على العاقلة

وان كان غائبا لا يقبل وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن
حاضرا او غائبا ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة الاف درهم او اكثر والعبد يجحد يقضي القاضي عليه بالضمان ولا يقطع ان
كان المولى غائبا وان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان العبد محجورا عليه وشهد الشهود عليه بسرقة عشرة الاف درهم او اكثر
والعبد يجحد والمولى لا يقبل الشهادة ولا يقضى عليه لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شهدوا على اقراره بذلك
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضي بالمال في حق المولى حتى
لا تباع رقبته اما يؤاخذ العبد به بعد العتق وفي الخانية ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال الحاضر لانه لا يقضي بالقطع
بهذه البينة كذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة

الفصل التاسع عشر

في البيع الفاسد من العبد المأذون قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله فذلك جائز منه
يعني من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى العبد من جارية او غلام او متاع شراء فاسدا فقبضه فباعه من غيره
جاز قال واذا اشترى العبد المأذون جارية او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند المأذون غلة
فان لحق العبد نفسه او وهبت هبة فقبضها ما حكم الغلة للمأذون قال ان يتصدق المأذون في العبد والجارية باع
باع من غيره او هلكت عنده حتى ضمن القيمة البائع فان الغلة لا تسلم للمأذون ان يتصدق وسكت الغلام والجارية عنده فانه رد
العبد والجارية على البائع ذكر انه يرد الغلة على البائع من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب انما اذا رد المأذون
الجارية او الغلام على البائع يرد الغلة على البائع في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم الغلة للمأذون
ثم ولا يردها على البائع وجعلوا في المسئلة نوعا من المسلمين ليتعلقوا بهما واختاروا رجلا لو اشترى عبدا او جارية شراء صحيحا ثم
ان يقبضه اغتل عند البائع غلة ثم مات العبد او الجارية في يد البائع حتى انفسخ البيع او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده
على البائع ذكر انه على قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم الكسب للمشتري وعلى قولهما يكون الكسب للبائع والمسئلة الثانية رجل اذا تزوج
امرأة على خادم فقبل ان يقبض المرأة اغتل عند الزوج غلة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا ينتقض الكسب ويكون الكسب كله للمرأة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتصف مع الخادم ثم هذا الذي ذكرنا اذا لحق العبد
المشترى نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسب المأذون فاما اذا لحق المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال قال
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه
فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان باعها المشتري من الاجنبي او باعها المولى ودفعها اليه او من عبد اخر مأذون
للمولى على العبد دين او لا دين عليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول
وكان للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واما
اذا باعها من العبد المأذون الذي اشتراه منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون دين
وبرئ من الضمان سواء كان على المأذون دين او لا دين عليه فاما اذا باعها من المولى المأذون ودفعها الى المأذون فهذا على وجهين
اما ان كان على العبد المأذون دين او لا دين عليه فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على
المولى الثمن وبرئ المشتري عن الضمان واما اذا كان دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويجب القيمة
من المأذون قيمة الجارية للمأذون فاما اذا باع من عبد اخر للمولى مأذون ودفعها اليه فلا يكون نقضا للبيع الاول فهذا لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين عليهما لا على الاول ولا على الثاني او كان على احدهما دين اما على الاول واما على
الثاني فان كان عليهما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني
لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول حتى دفعها الى العبد الثاني الا انه متى دفعها الى العبد

الثاني لا يبرأ المشتري المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول ولو كان لم يدفعه العبد الاجير الجارية الى المأذون ولا على المولى يبقى المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا

الفصل العشرون

في الغرور في العبد المأذون له قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا جاء الرجل بعبده الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق ولحقته ديون ثم ظهر بعد ذلك انه كان حرا او استحقه رجل او كان على الذي امر بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين شرح الطحاوي فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقى مأذونا ويباع في الدين وان انكر الاذن لا يلحق العبد في الدين شيء من المال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء بخلاف ما لو قال هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه فبايعه اهل السوق ثم ظهر انه كان حرا او عبدا لغيره حتى تعذر عليهم البيع بالدين فانهم لا يرجعون على الآمر بشيء بخلاف ما اذا قال بايعوه فقد اذنت له في التجارة ولم يقل هذا عبدي فبايعوه ولحقه دين ثم استحق او وجد امرأة فانه لا يكون الرجوع على الآمر بشيء الينابيع ولا يكون غار المغرم حتى يقولوا هو عبدي فبايعوه هكذا ذكر في الاصل وعند محمد رحمه الله انه يكون غارا لهم بقوله هو عبد فاذنت له وتطهيرهما انما اذا قال رجل خالع امرأتك على هذا العبد لا يلزمه الآمر شيء ولو قال خالع امرأتك على عبدي هذا صار ضامنا ثم في الفصل الاول وهو اذا قال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة انما كان له الرجوع على الآمر بالاقل من قيمته ومن الدين لما اذا كان الدين اقل من القيمة فانما يضمن قدر الدين واما اذا كان قيمة العبد اقل من الدين فانما يضمن قدر قيمة العبد وفي مختصر خواهر زاده وان الذي ولي العقد عبدا استحقا او مدبرا او مكاتبا لم يرجعوا عليه حتى يعتق وهم ان يأخذوا الآمر به في الحال والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا ظهر المأذون حرا او مستحقا وكذا الجواب فيما اذا ظهر انه مكاتب او مدبر وفي الفتاوى العتابية ومن قال لاهل السوق هذا عبدي بايعوه ثم استحق وظهر حرا رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين وكذا من لم يسمع وكذا لو قال فبايعوه في البز واشتروه وامرني بذلك ففعل عشرة رجعوا عليه ولو نهى واحد لعلمه بنهيه ولو كان المستحق اذن له فلا شيء على الغار بعد اذنه فيما لحقه بعد الاذن وتقبل بينته على المستحق بالاذن وكذا لو قال هو عبد فلان وقد وكلني بالاذن له فاذنت له فبايعوه ثم انكر المولى ضمن لهم وكذا ان استحق او ظهر حرا او مدبرا ولو افتى العبد رجع عليه الوكيل بما ضمن وكذا لو قال هذا عبد ابني الصغير فبايعوه ثم استحق ضمن جميع الدين وكذا الوصي بخلاف قوله هذا مدبر فبايعوه ثم ظهر مدبر الغير ضمن ولا رجوع ولو قال هذه امتي فبايعوها فلحقها دين ثم ولدت فبايعوه فاستحقت ضمن الآمر الاقل من الدين ومن قيمتها وقيمة الولد يوم الاستحقاق لو في حكم الغرور ولا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان قال ذلك في عامة اهل السوق الا ترى ان الامير اذا قال في عامة اهل العسكر من قتل قتيلا فله سلبه كان استحقاق السلب ثابتا في حق كل من سمع هذه المقالة ومن لم يسمعها وكذا حجر العبد المأذون اذا انتشر فيما بين اهل السوق يثبت حكم الحجر في حق من سمع الحجر وفي حق من لم يسمع الحجر ولو ان هذا الرجل حين جاء الى اهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البز فقد اذنت له في ذلك فبايعوه اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان للذين بايعوه في غير البز ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد الرجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان يأتي الذي كان بالعبد في يده فان العبد يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الآمر بالاقل من قيمته ومن الدين وكذلك اذا ظهر انه كان عبدا محجورا عليه للمستحق وللغرماء ان يضمنوا الآمر واذا اتى الرجل بصبي الى السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة

بدينهم لانهم كانوا مغرورين من جهة الآمر فانه الجأهم ان يجب دينهم في ذمة الصبي ويستوفي من ماله للحال فاذا ظهر الامر بخلافه بان ظهر ان الصبي ابن العبد كانوا مغرورين من جهته فيصير ضامنا لهم في عبده الا ان في العبد يرجعون على الآمر بالاقل من العبد ومن قيمة العبد وهنا يرجعون على الآمر بجميع الدين الفتاوى العتابية ولو قال لعشرة مجتمعين بايعوا عبدي فبايعه كل واحد منهم الف وانا لهما ضامن فليس يبقى الا ان يقولوا رضينا وان قال لهم وهما غائبان لم يعتبر حتى يقول رضيت فيجوز لهذا الواحد اذا لم يكن وكيله الآخرون به

الفصل الحادي والعشرون

في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية عليه قال محمد رحمه الله اذا جنى العبد المأذون فقتل رجلا حرا او عبدا من خطأ وعليه ديون فانه يخاطب مولى المأذون وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون بقتل رجل او بالعمد واذا وجب القصاص على العبد المأذون فصالح عن نفسه مع المولى لم يجز سواء كان عليه دين او لا دين عليه واذا وجب القصاص على عبد من كسبه وصالح عنه جاز واذا ابطل القاضي ما صالحه عن نفسه لمولى القتيل العبد لا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كان على العبد المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين برضاهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد فان لم يبع المولى العبد للغرماء حتى جاء اصحاب الجناية ودفعه المولى لاصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاء الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه في دينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان حضر الغرماء وطلبوا بدينهم وهو عند مولاه لم يدفع بالجناية ولو لم يحضر صاحب الجناية بطل حقه وقد امتنع المولى والغرماء بالجناية ولم يتروا بها القاضي لم يبع القاضي والعبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم المولى او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غائب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد قال وان باعه القاضي من اصحاب فان بقي من دينهم اعطى من ذلك الجناية دينهم اكثر من قيمة العبد وان فضل من ارش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف والدين الف درهم اذ قضى دينه الف درهم ويبقى من يد المولى اربعة الاف فانه يعطى لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم فباقي ذلك الف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون المولى من ذلك شيء بخلاف ما لو دفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بدين الغرماء باكثر من الدين وقضى من ذلك دين الغرماء فان الباقي فيكون لاصحاب الجناية وان كان اكثر من ارش الجناية فلا يكون المولى من ذلك شيء وبخلاف ما لو باعه من المولى لانه بيع لكونه لا يمكن ان يجعل بمنزلة بيع ولي الجناية بوجه ما لانه لا ولاية له على ولي الجناية واذا لم يكن بيع المولى كبيع ولي الجناية بوجه ما لا ما كان بجميع الثمن بعد قضاء الدين للمولى ويضمن لاصحاب الجناية قيمة العبد اذا لم يعلم بالجناية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان العبد مأذونا له في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين او لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم او دنانير او شيء من العروض قليلا او كثيرا فصلحه جائز فاذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او دنانير فيستوفون من دينهم وان كان عرضا او عبدا بيع لهم في دينهم الا ان يفديه بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فاما اذا لم يقتل العبد ولكن قتل عبد من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر محمد رحمه الله ظاهر الرواية عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول يجب ان يكون المسألة على روايتين على قياس الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم فيه روايتان في رواية لا يكون

لانه لم يبق له استيفاء القصاص في النفس فلا يكون له الصلح عن القصاص فعلى قول هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون
لانه لا يملك استيفاء القصاص فلا يملك الصلح وفي رواية لم يذكر قال في الوصي له الصلح فعلى قول هذه الرواية يجب ان يجوز
الصلح من المأذون فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او كثر فانه لا يجوز للمولى ولا للغرماء لانه ليس للغرماء استيفاء بدل
المالية وهي القيمة من الغاصب قل الدين على المأذون او كثر ولا يكون للعبد ايضا استيفاء القصاص قال ابو يوسف
رحمه الله ومحمد اذا جنى عبد رجل جناية فقتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية فاشترى العبد
بعد ذلك في التجارة وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفداء وان لم يحدث المولى في العبد تصرفا يعجز عن الدفع
فان كان تصرفا يرد العبد عن ملكه لا محالة فاما اذا احدث تصرفا لا يعجزه ذلك عن الدفع لا محالة فاما اذا احدث فانه يصير مختارا
الا ترى انه لو وطئ الجارية او اجرها او رهن وهو عالم بالجناية لا يصير مختارا للفداء لان هذا التصرف مما لا يعجز عن الدفع وكذا الاذن
في التجارة لا يعجز عن الدفع لانه يمكنه الدفع بعد الاذن لحقه الدين او لم يلحقه لان العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين قالوا
في عبد لرجل جنى جناية ثم ان المولى حفر بئرا على قارعة الطريق وهو عالم بجناية العبد وانه لم يصر مختارا يقال للمولى بعد هذا
اما ان يدفع او يفدي فان فدا بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع
العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء ان يبيعوا العبد فيبيعونه بينهم الا ان يقضي اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد
او لم يقضوا بيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه وهلك من الاستخدام
المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا وهذا لخلاف ما لو اذن له في التجارة فلحقه دين ثم جنى بحقوق الدين ودفع المولى العبد الى
اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع بين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بشيء وكل جواب عرفته فيما اذا
جنى ثم اذن له المولى في التجارة بعد الجناية فهو كالجواب اذا جنى وهو مأذون وليس عليه دين ولم يحجر المولى حتى لحقه الدين
ودفع بالجناية ثم بيع العبد بين الغرماء كان لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كما لو اذن له في التجارة بعد الجناية
ولحقه دين وبيع بالدين لما عرف ان لبقاء الاذن حكم ابتداء الاذن وكان الجواب فيما اذا اقر على العبد بعد الجناية ولا دين
عليه كالجواب فيما لو اذن له ابتداء بعد الجناية ولحقه دين سواء قال وان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته
الف درهم ولحقه دين الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية
ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد قال
ولو كان العبد بيع بالجناية وبالدينين جميعا فان اصحاب الجناية يرجعون على المولى بنصف قيمة العبد حصة اصحاب الدين
بالاجر وذلك ان الدينين جميعا قبل الجناية ثم جنى ودفع بالجناية ثم بيع بالدينين كان لا يرجع اصحاب الجناية على المولى
بشيء ولو وجب الدينان بعد الجناية ودفع بالجناية ثم بيع العبد بالدينين فان اولياء الجناية يرجعون على الجميع بقيمة العبد
فاذا وجب الدينين كان لكل دين حكم نفسه وكذلك الجواب فيما اذا جنى العبد جناية خطأ ثم رآه المولى بعد ذلك يبيع ويشتري
فسكت ولم ينهه كان الجواب فيما لو اذن له المولى لان المولى لما رأى عبده يبيع ان العبد في التجارة حكما فيعتبر بما لو اذن له
صريحا فان قيل اليس في حق الحنث لم يجعل السكوت بمنزلة الصريح الاذن فانه حلف لا يأذن في التجارة ثم رآه يبيع ويشتري
فسكت لا يحنث في يمينه ولم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن في حق الحنث فكذا في ايجاب الضمان على المولى يجب ان لا يجعل
السكوت بمنزلة صريح الاذن قلنا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن هذه المسئلة فقال القياس
ان يحنث وفي الاستحسان لا لان الاذن اذن وجد حكما لم يوجد حقيقة وشرط الحنث الاذن حقيقة وحكما فاما الضمان على المولى
بصريح الاذن بل لانه لما فوت الرقبة استحقت بسبب وجد من المولى بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختارا للفداء وهذا المعنى
موجود فيمن رآه يبيع ويشتري فيسكت وذكر القدوري مسئلة الحنث في شرحه وذكر فيها خلافا بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله فقال محمد رحمه الله يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث فاذا قتل العبد المأذون
والمحجور خطأ ثم اقر المولى عليه بدين فهذا لا يكون منه اختيارا واذا لم يصر مختارا للفداء يقال للمولى اما ان يدفع او يفدي
فان فدى لاصحاب الجناية بيع الدين للغرماء ولا سبيل لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفد ودفع الى اصحاب الجناية لان

اولياء الجناية قاموا مقام المولى وكان العبد يباع على المولى بدين الغرماء الا ان يقضي المولى دينهم فكذا يباع على اصحاب الجناية
ولو كان المولى اقر ان عبده قتل رجلا خطأ ثم اقر انه قتل رجلا اخر خطأ وكذب اولياء الجناية الاولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال
للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده ولو ملك المولى بعدما اقر بالجناية الاولى من غيره بهبة او بيع جاز ولا يكون
لاولياء الجناية الاولى نقض ذلك وكذا اذا اقر بما يوجب ملكه من غيره الا انه اذا باع او وهب من غيره بعد الاقرار بالجناية لكن
يصير مختارا للفداء لاولياء الجناية الاولى وهنا لا يصير مختارا للفداء وان لم يكن مع العلم بالجناية واذا صح الاقرار الثاني
من المولى صار كان المولى اقر بالجنايتين فيقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بينهما فان دفع العبد اليهما رجع
اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما اذا كان على العبد دين معروف او ثبت باقرار المولى
دين يحيط برقبته ثم اقر المولى بالجناية على العبد او بدين لم يخرج فانه لا يصح اقراره ولو كان العبد قتل رجلا عمدا وعليه دين فصالح
المولى اصحاب الجناية على ان يجعل لهم العبد بحقه كان هذا الصلح باطلا في حق الغرماء حتى لا يسلم رقبته لمولى القصاص الا برضا
الغرماء الا انه يكون جائزا في حق ولي القصاص حتى يسقط القصاص

الفصل الثاني والعشرون

في بيان ما يبطل الاذن قال محمد يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن بشرط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى اذا
كان الاذن عاما بان علم الاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر اكثر اهل السوق ولا يعمل اذا كان دون
بان حجر في بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلاثة علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين
اهل سوقه بان اذن العبد بمحضر من رجل واحد او اثنين او ثلاثة فان حجره بمحضر من هؤلاء وعلم العبد بحجره وفي الذخيرة
واذا كان الاذن بمحضر العبد لا غير فحجره بمحضر منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا اذن
لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم الحجر العبد لم يعمل حجره الصغرى واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو
غائب لم يحجر فان علم بذلك صار محجورا فتاوى العتابية وبطرفه في نوادره كنظره الحر في نوادره واذا باع
المولى العبد المأذون وقد لحقه دين حتى باعه المولى يصير العبد بنفس البيع محجورا وان كان على العبد دين وقد باعه
المولى بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا بنفس البيع حتى يقبض المشتري فهذه المسئلة اشارة الى ان بيع العبد المأذون المديون
بغير اذن الغرماء فاسد ثم العبد يصير محجورا ببيع المولى وان لم يعلم به اهل سوقه وكذلك لو وهب المولى العبد المأذون
من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو انه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذلك في فصل البيع لو ان المشتري وجد
بالعبد عيبا ورده بقضاء قاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه والموكل ببيع عين من اعيان ماله اذا باع الموكل
العين بنفسه قبل بيع الوكيل ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على الموكل بقضاء القاضي عادت الوكالة والفرق
ان يعود العبد الى قديم ملكه انما يعود ما كان من حق المالك واما ما كان من حق غيره فلا الا ترى ان من اعار من غيره
عبدا ثم رهنه وسلمه اليه فقبل ان يرهن المستعير باع صاحب العبد من غيره او وهبه منه ثم عاد اليه قديم ملكه لا تعود العارية
وهو نظيرها لو وكل رجلا بان يكاتب عبدا له وكاتبه الوكيل ثم عجز العبد ورد رقيقا فان الوكالة بالكتابة لا تعود وان عاد
قديم الملك الى المولى الظهيرية واذا باع المولى عبده المأذون بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده
الى البائع فهو محجور ولو باعه بيعه او ذم لا يكون محجورا واذا حجر المولى على عبده بمحضر من اهل سوقه والعبد غائب
فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان حرا او عبدا رجلا كان او امرأة عدلا او فاسقا
وكذلك لو كتب اليه كتابا ووصل اليه الكتاب على يدي حر وعبد رجل وامرأة عدلا او فاسق هذا معنى الكلام في الرسول
فان اخبره رجل من تلقاء نفسه فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الحجر حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل
يعرف العبد عدالته وفي قياس قولهما يصير محجورا اذا اخبره بذلك رجلان او رجل حرا وعبدا وصبيا وامرأة بعد ان يكون
الخبر حقا ويعني قوله بعد ان يكون الخبر حقا ان يجيء المولى بعد ذلك ويقر بالحجر لا يصير محجورا فالحاصل ان ابا حنيفة
يشترط احد وصفي الشهادة اما العدد واما العدالة وهما لا يشترطان شيئا من ذلك قولها بان الاذن يثبت بخبر الواحد

وان كان فاسقا قلنا حكى عن الفقيه ابي بكر البلخي الاذن والحجر عند ابي حنيفة ومحمد وفي الزيادات في ابواب البيوع في الحجر
بالاذن والتوكيل لا يشترط عدد المخبر ولا عدالته وفي الحجر بالحجر والعزل يشترط عدد المخبر وعدالته ذكر المسألة مطلقا من غير فرق
فان كان ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وهو الظاهر يثبت رجوع محمد في مسألة الحجر والعزل   الخانية فرق ابو حنيفة
بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا ولغيره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد الا
ان يكون على كل حال وذكر الشيخ خواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر
صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول   الفتاوى العتابية ولو حجر عليه في السوق او عند جماعة من السوق في بيته فحجر عليه
بحضرته وحضرتهم جاز في حق ولم يبيع ايضا ولو حجر بحضرتهم ولم يبلغ العبد لم يصح ولو علم القول بالحجر الخاص فهو كالعام
الظهيرية واذا اذن لعبده والاذن مكاتب ثم عجز وعليه دين او ليس عليه دين فهو حجر على العبد المكاتب اذا مات عن ولد
مولود في الكتابة ثم انحجر الولد اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة لم يجز لانه لا ملك له فيه ولو كان المولى حجر على عبده
الماذون لا يجوز سواء كان على الاول دين او لم يكن وفيه رجل غصب عبدا الانسان ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد
ذلك فاذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة انه عبده
عبد فقضي بعد صاحبه دينه ففي القياس سكوت المولى عن النهي اذن كالصريح بالاذن لكنه ترك القياس لان السكوت عن النهي
مع التمكن دليل الرضا فاما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا   الفتاوى العتابية وكذا لو قال
انا حجرك لا اصل فيه ويحجر ثم استحق ببينة واسترده لانه يبطل الاذن وبنكاح العبد واقراره حكاية بكر المولى الاذن ولما اقتضت
هل يمنع ابتداء الاذن فالجواب فيه على التفصيل ان بقي الملك فيه امكان الاخذ بان كان الغاصب جاحدا او لم يكن له على ذلك
بينة يمنع ابتداء الاذن له وال ولا يبال البيع في كسب رقبته يمنع بقاء الاذن ايضا   الخانية والعبد الماذون اذا غصبه
غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا   الفتاوى العتابية ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشترى الاب
او ورثه يبطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي وكذا بموت الاب بعد ادراكه وسكوت الاب اذا راه يتصرف اذن وبيع الصبي
من ابنه جائز وبيعه من الوصي لم يجز عندهما وعنده اذا كان يمنع نفع ظاهر ويجوز بيعه من الاجنبي بغبن فاحش عنده
خلافا لهما ويجوز اقرار الصبي ولو اقر لابنه او لوصيه قيل لا يجوز وكذا اذا قبض الثمن الا بمعاينة الشهود والصحيح
ولو اذن لابنه جاز اقرار احدهما للاخر بخلاف الوصي الواحد اذن يتيمين ولو اذن الاب لعبده ولابنه جاز اقرار العبد
للابن دون عكسه   الخانية المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز
بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا   واذا ابق العبد الماذون
صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة وان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يعود فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي
بايع العبد لم يكن ابقا وقال   المولى كان ابقا فالقول قول الذي بايع العبد وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه
باع واشترى منه في حال اباقه وان اقام البينة فالبينة بينة الذي بايع العبد وان اتفق المولى والذي بايعه العبد انه
بعث منه بعد الاباق فالقول قول البائع ايضا وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع ايضا فان قال المولى انه ابق من
الموضع كذا واقام الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة البائع ايضا الامة
الجارية الماذونة اذا دبرها مولاها لا تصير محجورة الا ان الجارية اذا لحقها الدين ودبرها يغرم قيمتها للغرماء ولو لم يدبرها
ولكنه استولدها فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول زفر   الاستحسان تصير محجورة ويغرم قيمتها للغرماء ايضا كما في
التدبير   الظهيرية المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع واشترى
فالقياس ان يكون محجورا وفي الاستحسان لا يكون محجورا   التتارخانية فان ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان ولدت
من غير المولى لا تصير محجورا عليها ثم ينظر ان انفصل من الام وليس عليها دين فالولد للمولى وان لحقها دين بعد ذلك
فلا حق للغرماء فيه وان انفصل بعدما لحقها دين بيع الولد مع الام بخلاف ولد الجناية فانه لا يتبع امه وان انفصل جميعا

بعد

بعد الجناية فانه لا يتبع امه فيكون للمولى ويخاطب في الامرين الدفع والفداء   ومما يتصل بهذا الفصل العبد الماذون اذا
اشترى عبدا واذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما ان حجره على الثاني لا يعمل حجره سواء كان على المولى دين
او لم يكن وان حجر المولى على العبد الاول لا الثاني انما الاول يصير محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان على الاول
دين او لم يكن ومما يتصل بهذا الفصل اذا اذن المولى لعبده في التجارة ثم جن المولى ان كان الجنون مطبقا يحجر العبد وان لم يكن
مطبقا بان كان يجن ويفيق لا يحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال   محمد رحمه الله اذا كان الجنون دون الشهر فليس
بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع وقال   ما دون السنة ليس بمطبق وما فوقها مطبق ثم رجع وقال
وعن ابي يوسف رحمه الله ان اكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطبق   السراجية العبد الماذون اذا جن جنونا مطبقا
يعني شهرا صار محجورا ولا يعود الا بالاذن الثاني ولو اغمي عليه لم يصر محجورا   الفتاوى العتابية وان مات المولى او زال ملكه بارتداد
وجه ان لا يبطل الاذن وان لم يعلم العبد التابع وان ارتد الماذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عليه عند الارتداد في قول
ابي حنيفة وقالا صار محجورا باللحاق بدار الحرب فان اسر بعدما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فالمولى احق به والدين كان عليه
بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يبطل

الفصل الثالث والعشرون

في العبد يبيع ويشتري ولا يقول وقت المبايعة انه ماذون له او محجور عليه ثم يقول انا محجور عليه عند محمد رحمه الله
العبد اذا باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة اني ماذون او محجور فلحقه ديون ثم قال   انا محجور لم ياذن لي المولى في
التجارة وقال   الغرماء لا بل انت ماذون فالقول قول الغرماء استحسانا ولا يمين على الغرماء وان جعلنا القول قول الغرماء
وجعلناه ماذونا او كان العبد قد انكر الاذن صريحا فالقياس ان لا يباع لما في يده من كسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان
يباع كسبه بدينه فان فضل شيء بعدما بيع كسبه لا يباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى وقد عرفت المسألة من قبل
ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد ماذون له في التجارة والعبد يجحده والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد
بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى فانكر الاذن فان القاضي يكلف الغرماء البينة
على الاذن فان اقاموا بينة على ذلك والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن كسابه ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي
ويردوا ما اخذه الغرماء من بدل الكسب منه اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال   لا ادفع
اليه المبيع لانه ما حجر حتى اني ما بعد العتق وقال   العبد انا ماذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر
البائع على دفع ما باع من العبد وياخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال
ان العبد كان محجورا وقال   العبد انا ماذون فالقول قول العبد ولا يمين عليه فان قال   المشتري انا اقيم البينة
انه محجور عليه لا يقبل بينته وكذلك لو اقام المشتري البينة على اقرار العبد انه محجور عليه لا يقبل هكذا ذكر في الاصل قالوا
وهذه المسألة على روايتين او على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا فيما اذا اشترى الماذونة من رجل عبدا ثم قال
ان البائع قد كان بلغه من فلان قبل ان يبيعه مني وقد اقام البينة على ذلك وقد قال   في الجامع رجل وهب لعبد انسان
هبة وسلم العبد ثم اراد الواهب الرجوع فيه فقال   العبد انا محجور وليس لك الرجوع علي ما لم يحضر مولاي وقال
الواهب لا بل انت ماذون واقام العبد بينة على اقرار الواهب انه محجور عليه تقبل منه البينة على اقرار العبد انه محجور لا
بينه فان اقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب
العبد بما قال   وقال   كنت اذنت لعبدي في البيع والشراء اجاز البيع جرى بين العبد وبين المشتري ولو لم
المولى بعد ذلك بيع العبد اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى
اجازة البيع جاز البيع واذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه دين ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال   بعد ذلك
انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال   هو عبدي وانه محجور عليه وقال   الغرماء هو حر فان هذا الرجل

يصدق في حق نفسه حتى يصير عبدا للفلان ولا يصدق في حق الغرما حتى لا يتاخر ديونهم من يمينه وهو نظير مجهول النسب اذا اقرت بالرق بعد ما طلقها زوجها ومضت من عدتها حيضتان فانه لا يعتبر الرق ثانيا في حق الزوج كيلا يتغير به الزوج فانه يبطل حقه في المراجعة ولو كان مضى من عدتها حيضة يعتبر الرق ثانيا في حق الزوج لانه لا ضرر على الزوج فانه يمكنه مراجعتها في الثالثة

الفصل الرابع والعشرون

في الصبي والمعتوه باذن ابيه او وصيه او القاضي في التجارة او بالديون بعيدهما في تصرفاتهما قبل الاذن

قال محمد في الاصل اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشرا جائز وكذلك الولي اذا اذن لعبده في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشرا فانه يجوز لما ذونا في التجارة وعلى قول الشافعي لا يجوز اذنه ولا يصير ما ذونا له في التجارة وفي الكافي وولي الاب الصبي ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابا الاب ثم وصيه ثم ولي القاضي او وصي القاضي فالام ووصي الام فلا يصح منها الاذن في التجارة وكذا اذن امين الشرط ومن لم يول القضاء له في ذلك باطل م واذا باع القاضي الصبي شيئا من ماله او اشترى لنفسه قبل الاذن هو يعقل البيع والشرا ينعقد تصرفه عندنا وينفذ بالاجازة المولى وعند الشافعي لا ينعقد تصرفه ولا ينفذ باجازة المولى وكذلك الصبي الذي يعقد البيع والشرا اذا توكل عن غيره بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عند علمائنا خلافا للشافعي والمذهب عند الشافعي ان الصبي العاقل فاسد العبارة فيما دار موليا عليه بمنزلة العقد الذي لا يعقله سوى كان مما ينفعه من وجه كقبول الهبة والاسلام او يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشرا وما اشبه ذلك حتى لا يصح قبوله ولا يصح اسلامه ولا بيعه ولا شراؤه وفيما لو يصير موليا عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه نحو التنفل بالعبادات او تردد بين التنفع والضرر نحو لغيار الابوين بعد الفرقة وفيما يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات سوى كان موليا عليه ام لم يكن كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة فهو صحيح العبارة انعقادا وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق وفي الكافي والهبة والصدقة فهو فاسد العبارة انعقادا ونفاذا والصحيح من مذهبنا ومعنى قول محمد في الكتاب اذا كان الصبي يعقل البيع والشرا اذا كان يعقل معنى البيع والشرا بان كان يعرف ان البيع سالب الملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش هكذا ذكر الشيخ الامام في شرحه في الماذون واذا صح الاذن فالصبي يصير في بمنزلة الحر البالغ فيما دخل تحت الاذن ويجوز له ان يوكل بنفسه وان استاجر لنفسه اجيرا وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز للحر البالغ ولو ليس ان يكاتب مملوكا ولا ان يعتق على مال وكذلك ليس له ان يزوج عبده وكذلك ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك السغناقي وذكر في معنى الاب والوصي يكاتب في مال الصغير ويكاتبا العبد الماذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة وفي الكافي والتشبيه بالعبد الماذون يفيد انه يثبت من العبد من الكلام حيث في حقه فلا ينعقد تصرف الصبي بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت وله ان ياذن لعبده في التجارة كالعبد غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا الاب والجد قياسا وهو قول زفر ويجوز استحسانا ثم تحمل الحقوق حتى لا يحكم العقد بنائبه عنه حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا كانت العهدة بطريق التحمل لا يحكم العقد لا يعود الى الاستحسان اشترى مال الطفل او باع ماله منه بغبن يسير صح ويكفيه ان يقول بعت منه او اشتريت له القفاذي العتابيه ولو اذن له الوصي فاقر بدين عليه او قربعيت قبل الاذن جاز وكذا لو تصرف في تركة ابيه يجوز الا رواية م واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب في الصبي اذا كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح الاذن وان كان ممن يعقل البيع والشرا لا يصح وفي الكافي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون الاخ وحكمه حكم الصبي ولو اشترى له اب او وصي لهذا الصغير او المعتوه لا ينفذ عليهما وانما ينفذ على الاب والوصي م وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول زفر ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا

ثم جن وحاصل الخلاف راجع الى انه متى عته او جن بعدما بلغ عاقلا هل يعود ولاية الاب عليه ثانيا تعلى قول علمائنا على ما يقول الفقيه محمد بن ابراهيم يعود وعلى قول زفر لا يعود وعلى ما يقوله الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف وانما يعود الولاية من القاضي والسلطان وعلى قول محمد يعود الولاية الى الاب والاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير فهو جائز وكذلك وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد وكذلك اذا كان له وصي الاب لا يصح اذن الجد وعند الشافعي الجد اولى من وصي الاب وعندنا وصي الاب اولى وفي التجنيس واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي م وصح اذن المولى او الوصي والقاضي وحق العبد دين يستغرق رقبته في دين التجارة عندنا والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه ديون ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب والجد وتركت اموالا منها ثياب هذا الصغير فاذن الوصي لعبده من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح واذا قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة او اتجر في البز خاصة فانه لا يصير العبد ماذونا في التجارات كلها كما لو قال المولى ذلك لعبده ولا يكون هذا من القاضي نصا في فصل يختلف فيه وان كانت هذه المسئلة تختلف فيها ان الاذن يقبل التخصيص و الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع كلها ولو مات العبد بتصرفه ولحقته بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرما التي لحقتها من التجارة لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الدين الى القاضي فابطل ديون الغرما التي لحقته من تجارة لم ياذن القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بغير ذلك النوع ولم يرفع قضاؤه بعد ذلك الى القاضي لا يكون له ذلك ان يبطلها كما في سائر المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرما نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله واذا كان الصغير والمعتوه اب او وصي او جد ابا الاب فراى القاضي ان ياذن للصبي والمعتوه في التجارة واذن له وحلى بعد فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي وفي الاباية وان المالك القاضي لم يكن حجرا على الصبي وليس للاب ان يحجر على الصغير لان ذلك حكم من القاضي فلا ينقض لموته ولا ينقضه احد وكذلك اذا اذن القاضي ليتيم في التجارة ثم عزل لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن للصغير في التجارة ثم مات فهو حجر عليه م وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري وسكت لا يكون اذنا له في التجارة ق والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى او اجر او استاجر يتوقف ذلك على اجازة المولى ان راى النفع في التجارة وان راى النفع في النقض نقضه فيتوقف تصرفات الصبي المحجور من هذا الوجه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او المعتوه الا انه يعقل البيع والشرا واذن له وصيه ثم اذن الاب او الوصي اقر على احدهما بدين او بيع او شرا او اجارة او وديعة او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا وان اقر الصبي الماذون او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة بالدين او بالجناية او بغين في يده كان اقراره جائزا والصبي الماذون اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار لا يتغابن الناس او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فني هذا الوجه جاز بيعه عندهم جميعا واما ان باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في بعض نسخ الماذون انه لا يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف نصا وعن ابي حنيفة في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز هذا اذا باع من الاب واما اذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز ولا يجوز في قول محمد بنص على الخلاف في هذه الصورة في الجامع الكبير

واذا باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله نفذ على قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير
من نفسه واما على قول ابي حنيفة يجب ان تكون المسألة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه فان اقر الصبي بقبض الثمن
الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلف الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال
شيخ الاسلام في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الروايات في الاقرار على قول ابي حنيفة اما على قولهما فالاقرار للاب والوصي
لا يجوز الخانية العبد او الصبي الماذون او المعتوه الماذون او باعه بغبن فاحش يجوز بيعه في قول ابي حنيفة جامع الفتاوى
الاب اذا اذن لابنه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنه في
التجارة وهم صغار ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما شيئا للآخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والآخر
بنفسه جاز الخانية وليس للصبي الماذون ان يزوج امته من عبده في قول ابي حنيفة ومحمد ولا امته من عبده عند الكل م
ومما يتصل بهذا الفصل الحجر عن الصبي والمعتوه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح اذا كان الحجر مثل الاذن على
ما مر في فصل العبد وكذلك الوصي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره وفي الذخيرة وكذلك
القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره واذا الحجر مثل الاذن م واذا اذن الاب
لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا له ولو كان الاذن من القاضي لا يكون موت القاضي
حجرا له واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي فالعبد يبقى ماذونا على حاله وفرق بين هذا وبينما
اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فانه يصير محجورا وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ليبيع
مال ابنه الصغير ويشتري لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي لا يحجر
عبده وان مات الاب يحجر عبده والذي ذكرنا من الجواب في الاب وكذا في الوصي اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات
الوصي او جن انحجر الصبي واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب هل ينفذ بحجر العبد وكذلك
واذا اشترى الاب من الصغير كان هذا حجرا على العبد

الفصل الخامس والعشرون

في المتفرقات مما يجب اعتباره ومسائل اولها هذا الفصل من استاجر عبدا ليعمل التجارة ويعتبر العبد في حق المستاجر
كالوكيل حتى يراعى احكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر وله
ان يطالب هو العهدة ذلك من الاحكام قال محمد رحمه الله رجل استاجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم
ليبيع له ويشتري لما بدا له من التجارات الاجارة جائزة لاجتماع شرائط الجواز وهو كون البدل معلوما وكون المعقود عليه معلوما
مقدور التحصيل من جهة الاجير فان اشترى العبد المستاجر وباع كما امر فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستاجر بديونهم
وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان المستاجر معسرا لا يقدر على شيء
وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما فداه على المستاجر وان ابى المولى
الفداء وبيع المولى العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة الاف درهم يقسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على
العبد ببقية دينهم بعدما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد قال والمولى ان يرجع على المستاجر بثمن العبد وذلك
الف درهم قال ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء على العبد سبيل قال وينصب القاضي وكيلا للغرماء
حتى يطالب المستاجر ببقية دينهم ويدفع الى الغرماء مراعاة لحق الغرماء هكذا ذكر هشام في كتاب الماذون تخاصم المستاجر
ويقبض بذلك منه ويدفع الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الروايات والمولى هو الذي
يخاصم كما ذكر في الماذون فاذا امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا فان مات المستاجر قبل ان يقضي شيئا وترك
خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين الغرماء والمولى على عشرة اسهم سهم للمولى وتسعة اسهم للغرماء قال ولو ان
العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وابى المولى الفداء بيع العبد بالدين ثم اذا وجد بيع الموهوب
مع الماذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على المستاجر بثمن العبد الماذون

ولا يرجع بثمن العبد الموهوب قال وينصب القاضي وكيلا ليطالب المستاجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم
بقية دين الغرماء والف درهم ثمن العبد الموهوب ويتولى ذلك المولى ولو ان المستاجر لم يؤد شيئا يعني من ثمن الماذون وثمن
الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى لو مات وترك خمسة الاف درهم يقسم ذلك على عشرة اسهم لان الدين على المستاجر عشرة
الاف درهم ثمن العبد الماذون والف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرماء فيجعل كل الف سهما فيصير الجملة
عشرة اسهم فيقسم المتروك على عشرة اسهم ايضا فما اصاب ثمن العبد الماذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية الاف درهم فهو
للغرماء وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل ولو ان الغرماء لم يقبضوا شيئا من ديونهم حتى
وهبوا ذلك للعبد او ابرؤوه عنه بعدما بيع او قبل ان يباع بعدما مات المستاجر او قبل ان يموت لا يسقط شيء مما كان على
المستاجر ويرجع العبد على المستاجر بذلك ان لم يبع فالمولى يرجع على المستاجر بذلك ولو كان المستاجر حين استاجره انما
كان وضيعة فهو على المستاجر ولو اشترى الحر وباع وربح فيه المولى ولا يكون للمستاجر من ذلك شيء وما كان من وضيعة فهو
في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شيء رجل اذن لمدبره في التجارة فامر رجل المدبر ان يشتري له جارية
بخمسة الاف درهم فاشتراها وقد ذكرنا قبل هذا ان الماذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء بنسيئة لا يجوز استحسانا واذا توكل
من غيره بثمن نقد يجوز استحسانا واذا جاز التوكيل استحسانا فاشترى الجارية كما امر ودفعها الى الامر فماتت عنده او استهلكها
او استولدها او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى الامر فكذلك ماتت على الامر وكان للبائع ان يتبع المدبر بالثمن ولو
اراد البائع ان يتبع الامر ليس له ذلك واذا تبع المدبر كان له ان يتبعه في الثمن والمدبر ان يرجع على الامر بعد ان يؤدي
بنفسه وقبله وان لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شيء فجاء عبد فقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية او اكتسب المدبر جارية
بتجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية والجارية المكتسبة بين المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع
الفداء على الامر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان ابى الفداء بيعا بالف درهم كل واحد منهما بالف درهم
واخذ البائع ذلك بدينه ويرجع العبد بثمن العبد المدفوع على الامر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة فان لم يقبض البائع
ولا المولى شيئا من الامر حتى مات الامر وترك الف درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم تصرف
الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البائع الا انه ليس للرجوع المدبر لكونه وليا بعقده ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ و
غرم القاتل قيمته صرف ذلك الى البائع بقيمة المدبر على الامر الخانية رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع عبدا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بعد ذلك عبد اشترى
من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول قول
العبد فان اقام المشتري البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدما الى القاضي بعد البيع لم تقبل بينته فهذا بخلاف
ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل واقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق
ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع
بالثمن على البائع وفرق ايضا بين هذا وبين ما ذكر في الجامع رجل وهب لانسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال
العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب
انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري
بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد رجل استاجر امة معلومة لتبيع وتشتري
ما بدا له من التجارة فاشترت وباعت فلحقها ديون كثيرة فقتلت خطأ وتركت الف درهم تغرم ولحق بديتها بالالف المتروك
من وارثه يصرف الالف المتروك وارثه الى الغرماء فبعد ذلك ينظر ان لم يبق من دين الغرماء شيء فالوارث يرجع على
المستاجر بما وجب لمورثه وان بقي شيء من ديونهم فالقاضي ينصب وكيلا حتى يرجع على المستاجر بذلك فاذا اخذ
الوكيل ذلك على المستاجر صرف الى الغرماء بقية حقهم فان فضل شيء من حقهم الى الوارث فان مات المستاجر قبل ان يؤدي

شيئا وترك من المال ما لا يفي من الديون يصرف ذلك الى الغرما فلو قال الوارث انا اصرف بقية المقبول والا
المتروكة لا يلتفت الى قوله مدبر عليه دين تطوع عبد له فدفع العبد ثم وهب المدبر جارية ثم ان المولى اعتق المدبر لا شي
للغرما على المولى فان ادى المدبر دين الغرما من كسبه اكتسبه بعد العتق يرجع في الجارية الموهوبة فيبيعها فيما ادى
من الدين من كسبه ولا يرجع في العبد المدفوع ذكره في المنتقى العبد المحجور اذا اكتسب عشرة دراهم بغير اذن مولاه فان
لم ينفقه بغير اذن مولاه من رجل بعشرة دراهم وحمل له حمال ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر اليه وسكت فالعبد يصير ماذونا
في التجارة فيكون للمشترى ان يرجع بالدراهم على العبد ويرجع البائع بالعشرة الدراهم دينا فالعبد
وفيه ايضا الماذون اذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير اذن الغرما واعتقه المشترى فعتقه موقوف ان اجاز الغرما
البيع نفذ عتقه وان ردوه بطل عتقه وهذا قول محمد رحمه الله واما ابو حنيفة فانه لا يجيز عتق المولى اذا كان العبد دينه
يحيط القيمة الا ان يقضي دين العبد وجعله بمنزلة الوارث قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل
وفيه ايضا عبد ماذون عليه دين باع المولى منه ثوبا فيه المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب باع الثوب و
يستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان فيه نقصان بطل ذلك العقد وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى
ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم اجازه شرا الرجل ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع
العبد ثم اجاز البيع وفيه ايضا العبد الماذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى نهى العبد الاسفل عن بيع شي من
تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشي وكذلك ان حجر عليه في سوقه رجل اذن
لامته في التجارة فلحقها ديون ثم ان المولى وطئها ان لم يحبلها الوطي لا سبيل للغرما على المولى وان نقضها نقض العقر
وفي المنتقى اذا كان على العبد الماذون دين فاعتقه مولاه باذن الغرما فللغرما ان يضمنوا المولى قيمته وعن ابي يوسف رحمه الله
في العبد الماذون اذا بيع كل دين عليه الى اجله وان اعتقه لم يحل ما عليه وكان الى اجله وفي باب الحجر وفي المنتقى
اذا حجر عليه المولى وعليه دين موجل فهو موجل وفي المنتقى عبد ماذون حجر عليه المولى ونهى عنهما وان يعطوه من
دينه شيئا قال اذا اعطاه الغرما برئوا الذخيرة وكذلك اذا كان المولى باع عبده واعطاه الغرما بعد ما
وفيه ايضا عبد محجور عليه اذا كان دينا لمولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد قضاء والى الغرما فان
كان رد على العبد الدراهم التي اخذ منه باعيانها فهو برى وان نقض عرضها لم يبرا وهذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة
يبرا في الوجهين جميعا ذكر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دينا على صبي ماذون له في التجارة فانه يحلف عليه وهو بمنزلة الكبير
في ذلك وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز ذلك وان مات القاضي
لم يكن ذلك حجرا على الخانية الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه وليس للاب ان يحجر على العبد ولده
اذا اذن اليتيم في التجارة ثم مات فهو حجر عليه وذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقرض صبيا فاستهلكه فلا ضمان
عليه يريد به صبيا محجورا قال ولو كان هذا الوديعة الخانية رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر لا يستحلفوا في تحليفه
وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى الظهيرية ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على
اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق الاب اذا ارتد والعياذ بالله ثم اذن لابنه في التجارة فباع واشترى ولحقه دين فذلك باطل بالاجماع
ولو كان على العبد الماذون الف درهم حال والف الى اجل فباعه المولى او وهبه وسلم فلصاحب الدين الموجل على العبد
فاذا حل الدين الاخر لا يشاركه الاول فيما اخذه من الاول ولكن يتبع المولى بالاقل من دينه ومن جميع قيمته ولو يقبض المولى
من صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع وطلب من القاضي بيعه فان القاضي يبيعه ويدفع النصف الاخر
الى المولى ان يحل الدين الاخر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الصبي الماذون لعبده في التجارة واقرار الماذون
بامتلاك مال جائز ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الصبي ماله اليه بعد الاذن جائز واذا اذن الرجل لعبده
في التجارة ولحقه دين كثير ثم ان العبد اراد ان يرهن عبدا من عبيده بعض غرمائه وابى بقيتهم فللغرما ان يمنعوه من ذلك
وكان كالمريض اذا اثر بعض غرمائه على البعض بالرهن او بالقضا فانه لا ينفذ عليه ثم قال وهذا اذا كان الدين

باقرار

باقرار من العبد هذا اذا كان الدين لجماعة عليه فاما اذا كان الدين عليه لواحد من الناس فرهن منه شيئا صح رهنه واذا صح
الرهن فان تراضيا على ان يضعا الرهن في يد المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك الرهن في يد المولى كان الدين على العبد على حاله
ولو كان الذي وضعا الرهن على يده الابن للمولى او مكاتبا للمولى صح التوكيل وصار عدلا اذا هلك الرهن في يده فبانه قال
ولو كان العبد الذي وضع الرهن على يده عبدا للماذون له في التجارة صح عدلا حتى لو ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه قال
ولو كان المال لاجنبي على المولى فرهنه ووضعه في يدي على العدل الماذون له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين قال
وكذلك لو كان العبد من هلك الرهن ولا يعرف الا بقوله كان القول قوله ويبرا المولى من الدين كما لو كان العبد اجنبيا واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير باقراره فاحال العبد الغرما بدينه على رجل حر هل يصح الحوالة ام لا فهذا على
وجهين اما ان يكون الحوالة معينة او مطلقة مرسلة فان كانت الحوالة معينة بان قال صاحب الدين لطلبك من فلان
بالدين الذي لي على فلان فالحوالة لا تصح فاما اذا كانت الحوالة مرسلة بان قال لطلبك على فلان بالف درهم ولم
يقل الدين فلان او لم يكن له على فلان دين فالحوالة جائزة واذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال
ويبرئ العبد من الدين ولو ان المحتال له وكل العبد المحيل بقبض المال على المحتال عليه بالدين فانه لا يصح التوكيل حتى لو دفع
المحتال عليه الدين الى العبد بمعاينة الشهود او اقر العبد انه قبض منه فانه لا يبرا المحتال عليه وان كانت الالف في يد القابض
بعينها على صاحبها وان ضاعت في يده لم يكن عليه قال ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبد الحر فللمولى او ابنه
المولى او ابا المولى او ابنه جاز ذلك في الماذون الصغير اذا اشترى العبد متاعا فقال البايع انا اريد ان افسد البيع لانك
عبد محجور عليك فقال العبد لا بل انا ماذون كان القول قول العبد قال فان كان المولى غائبا فقال
البايع للعبد انت محجور عليك وقال العبد كذبت بل انا ماذون لي لم يجز البيع قال نعم لم يجز حتى يعلم
انه محجور عليه وفيه ايضا العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى اباه او ابنه او ذا رحم محرم منه لا يعتق وله ان يبيعه وفي العبد
الماذون المديون لو رهنه المولى فللغرما ان يبطلوا الرهن وفيه ايضا عبدان تاجران كل واحد منهما اشترى صاحبه من مولاه
ان علم ايهما الاول وليس عليه دين فشرا الاول صاحبه جائز وشرا الثاني باطل وتفسيره من المسئلة وهو ان يكون لزيد
عبد مسمى مبارك وهو ماذون له في التجارة ولعمرو عبد ماذون له في التجارة يسمى سالما فاشترى سالم مباركا من زيد
ثم علم شراؤه او لا كان شرا سالم المبارك جائز فان اشترى مبارك بعد هذا سالما من مولاه كان شراؤه باطلا هذا اذا علم اي
الشراين اول فاما اذا لم يعلم فالبيع جائز مردود كله قال فان كان على كل واحد منهما دين هل يجوز الشرا الاول
قال لا الا ان يجيز ذلك الغرما الخلاصة الخانية رجل قدم مصر فقال انا عبد فلان فاشترى وباع
لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع في الدين حتى يحضر المولى من المسئلة على وجهين اما ان يبيع انه ماذون في
التجارة او لم يبيع ذلك ولكنه اشترى وباع ففي الوجه الاول قبل قوله استحسانا والقياس ان لا يقبل
والقياس ان يشترط عدالة المخبر وفي الاستحسان لا يشترط وكذا لو باع واشترى ولم يخبر انه ماذون في التجارة
جازت المبايعة معه واذا حكم بكونه ماذونا وقلنا قوله يقضي من كسبه ولا يباع رقبته في دينه وان لم يقبض المولى دينه وان
انكر المولى الاذن كان القول قوله وعلى الغرما البينة فان اقاموا البينة انه كان اذن له في التجارة حينئذ يباع
الغاية ويجوز اقراره بوطي البكر بالشرا لانه من توابع التجارة بخلاف الوطي بالنكاح ويجوز تاخير الدين ولو وهب البائع
المبيع منه قبل القبض وقبل فهو اقالة ولا يجوز اقراره لابن لا يقبل شهادته للمولى وان كان قبل الدين او لحقه بعد ذلك الا
ان يكون الاقرار بعين قبل الدين فيجوز يجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبده الماذون المديون ولولده نفسه على الخلاف واقراره
في مرض المولى كاقرار المولى في مرضه ومحاباته في البيع والشرا في مرض المولى بعينه من الثلث وان قلت ولو باع في مرض المولى
ولا دين على المولى جاز اقراره بقبض الثمن والمبيع الا ان يكون المشترى وارثا للمولى وعلى العبد دين مستغرق في مرضه كالحر
في تقديم ديون الصحة والاقرار ما ثبت لما وجب في المرض فيخصص بعض الغرما بالقضا في المرض فيحاصه الغرما الا ان
يخصص بعض الغرما في صحته كذلك بخلاف الحر ولو اشترك الماذون لهما عنانا ليشتريا بالنقد وبالنسيئة لم يجز النسيئة ولو لعقد

وعليه دين اوفى المولى عليه يدين ضمن الاقل من قيمته ومن الدين ولو كان عليه جناية ايضا ضمن قيمتين ان لم يعلم بالجناية
ولا يضمن باعتاق المدبر المديون ولو اعتق من كسب عبده وعليه دين ولا يستغرق ضمن قيمته الغرما فان كان معسرا سعوا
ورجع عليه ولو اوصى برقبته فليس للغرما فسخها ويملكه الوصي اذا اخرج من الثلث فالدين في رقبته لانه كالوارث
ولو باعه من كسبه والدين مؤجل جاز ويضمن اذا حل ولو لحق المولى بما في يده فللمشتري لا يقبضه وفيه ويحوه ولو كان
في منزل المولى بما في يد المولى الا ان يكون من تجارة وعليه دين ولو باعه المولى ثم رد عليه بعد تقدم ملكه ارتفع الضمان
الجاني العبد اذا اودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز المولى اذا زوج عبده الماذون جاز لان فيه
تحصين العبد البزازية العبد الماذون في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر المولى لا المكاتب كاتب عبده الماذون
المديون المستغرق دينه بما في يده عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما الينابيع ولو باع المولى دارا من عبده الماذون ان لم يكن
على العبد دين لا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر
من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الزيادة ويأخذها الشفيع
بالشفعة ان رضي به المولى شرح الطحاوي المولى اذا باع دارا بجنب دار العبد ان لم يكن على العبد دين فلا
شفعة له وان كان عليه دين فانه يأخذ الدار بالشفعة وكذا لو باع العبد دارا والمولى شفيعها ان كان العبد لا دين عليه
فلا شفعة للمولى لانه بيع له وان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو ان المولى اشترى دارا والعبد شفيعها فان لم يكن على العبد
دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين يأخذها بالشفعة الحجة سبعة اشيا يباع رقبته بدينه
اذا استهلك مال انسان وغصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها او في
عقرها جارية اشتريها ثم استحقت او مثل الدين باقراره بالغصب وبالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه
فان فضل من دينه شي طولب بعد الحرية خمسة اشيا تصرف الى دينه اذا وهبه شي او اكتسب ما لا قبل لحوق الدين وان
كانت جارية لها ولد لها يباع معها في دينها او جنى عليها فاخذت الارش او وطيت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد
الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرما على ولدها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه شي من تصرف
المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او رهنه او كاتبه فللغرما حق الفسخ العقد الا ان يقضي المولى دينه واعتقه كان لهم
ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاوا رجعوا على العبد بدينهم وان دبره كان للغرما ان يضمنوا المولى القيمة
ولا يبيعون العبد بشي حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق من ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده وينفذ
تصرفاته التهذيب ولو لم يكن دينا مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز خلافا لهما وله امراة ولو امر بان يشتري له بالنقد جاز وان
لم يسلم الثمن اليه ولو اتى بالنسية كان للعبد ماذون الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه الكافي من عليه الدين
مات وترك عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره وابنين ولاحد ابنين على العبد خمس مائة دين يباع العبد ويقضي من ثمنه
دين العبد ولا يسقط شي من دين الابن فيقسم الارث ثم الباقي يصرف الى دين الميت خمس مائة والمسئلة بحالها صار ميراثا
سقط نصف دينه ويباع العبد ويقضي ما بقي من دين الابن اولا وذلك مايتان وخمسون لان دين العبد ثم يقضي دين الميت
خمس مائة فيبقى من ثمن العبد مايتان وخمسون فيقسم بين الاثنين اثلاثا ثلثه لرب الدين ارثا وثلثه وان لم يكن الا دين
دين على العبد ولكن الميت اوصى لرجل برقبته العبد والموصى له على العبد دين خمس مائة ودين الميت خمس مائة نفذت
الوصية فملك الموصى له ثلث العبد فسقط ثلث دينه ويرجع بقيته من ثمنه وما فضل دين على سيده يعني من الموصى له
والورثة نصفين ولو كان دين سيده الفا لا يسقط شي من دين الموصى له فيباع العبد ويقضي دين الموصى له اولا ثم دين
الميت صحيح وهب عبده لرجل على العبد دين وسلمه سقط دينه ثم الواهب ان يرجع في هبته ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله والعتابي فان المتبرع الواهب عاد الدين عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله كما لو صالح عن دين قرض وسقط الدين ثم لو هلك القرض قبل القبض يبطل الصلح وعاد الدين وكذا لو باع
العبد الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامنا قيمته ثم انفسخ البيع يعود الجناية ويبطل الضمان مريض وهب عبده

العبد وسلمه اليه سقط دينه فاذا مات ولم يجز الورثة ينقض الهبة في الثلثين ويعود ثلثا الدين عند ابي يوسف ولو وهب
لعبده بعد موت العبد وقبل الموصى له بعد الموت سقط دينه ويباع نصيب الورثة وهو ثلثا العبد بثلثي دينه ويسلم ثلث العبد
الموصى له ولا يرجع عليه الورثة في الهبة لا يسلم للموهوب له ثلث العبد الا ان يسقط دينه واذا رجعوا في ثلثي الثلث عاد له
بقدره فلم يسلم لهم ذلك لم يرجعوا بثلثي ما بقي الثلث هكذا الى ان ينقض الوصية في الكل فيقال للموهوب له ان شئت ان
يسلم لك ثلث العبد بالهبة فاسقط دينك والا ينقض الهبة في الكل رجل امر عبده بشرا التجارة فاتجر ولحقه دين طولب العبد
بحقوقه لانه عاقل ويرجع على المستاجر بما ادى وكذا يرجع قبل الادا فان لم يكن للعبد كسب والمستاجر غائب يباع العبد بدين
الغرما لان الدين ظهر في حق المولى والمولى ان يفتك باستخلاصها لملكه ويرجع بما فدا على المستاجر وما فضل من دين الغرما على
المستاجر ويقبضه منصوب القاضي لا العبد ولا الغرما فان مات المستاجر ولم يوف الفضل ولم يود ثمن العبد الى المولى
ضرب سيده وتركه بثمنه والغرما بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في البز فاتجر في غيره يعقد على سيده ولا ينفذ عليه
لولاه ويباع به ويؤخذ سيده بالفضل بعد عتقه ولو امر سيده بشرا شي بعينه فاشترى ولحقه دين يباع به ويؤخذ سيده
عبد ماذون امر رجلا بشرا امة بعينه صح وطولب المدين بالثمن ويتبع عبده الموهوب ويترك طرف المقطوع بعينه وان ابيع
والمدفوع وصرف ثمنها الى البايع يرجع المدين على الامر بثمن الموهوب ويرجع سيده بثمن المدفوع على الامر ولو قتل امة
خطا يجب قيمته ويصرف الى الغرما ولو كان الماذون حرا وقتل خطا فديته لغرمائه ولا يرجع ورثته على الامر لانه انفصل عبد
كفل عن رجل باذنه واذن سيده يباع به الا ان يفديه سيده ويرجع بقيمة العبد اذا بيع وبالفدا اذا ادى على المكفول عنه
مديون قطع يد عبده ودفع به وهب لعبده ثم ان المولى اعتق المدبر لا يضمن شيئا فلو اراد المدين ان يبيع العبد الموهوب له فله
ذلك وليس له ان يبيع العبد بعضا دينه والغرما احق بالصدقة والولد من المولى خلافا لزفر ولو كان على العبد الماذون الف
حال والف موجل فباعه القاضي بالفين دفع الالف الى صاحب الدين بحال ودفع الالف الى المولى فاذا حل الدين الآخر اعطا
المولى ذلك وهذا وقال زفر يدفع اليهما في الحال التجريد ولو وطي المولى جارية عبده الماذون وعليه دين محيط فجا
بولد فادعاه ثبت نسبه وغرم قيمتها للجارية وصارت ام ولد ولم يغرم من عقرها شيئا ولو عتق المولى رقبته وعليه دين محيط
ثم ان المولى قضى الدين او ابرأ الغرما نفذ اعتاق المولى وعلى هذا اذا اعتق الوارث عبدا في التركة المستغرقة بالدين ثم قضى
الدين او ابرأ الغرما نفذ الاعتاق وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ولو ان المولى اعتق عبده مكاتبه ثم عجز المكاتب
لم ينفذ الاعتاق ولو ان المولى اعتق جارية عبده الماذون وعليه دين محيط ثم وطيها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته
جائزة والولد حر والمولى ضامن قيمة الجارية للغرما والجارية حرة بالعتق السابق وعلى المولى العقر للجارية شرح الطحاوي
واذا قتل العبد الماذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرما واصحاب الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحاب
الجناية ثم يتبعه اصحاب الدين في يد اصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فياخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب
الجناية هذا اذا حضروا فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب
الجناية ولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب الجناية ولا ضمان على المولى ولو كان
باع بغير اذن القاضي ان كان يعلم بالجناية صار مختارا للارش وان لم يكن علم يغرم الاقل من قيمته ومن الارش لا الا بامره
عبد ماذون له في التجارة اشترى جارية من المال ولا دين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرجت من التجارة فليس له
ان يبيعها ولا ان يبيع للغرما فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين
وله ان يبيعها ويبيع ولدها معه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه قرض
عبد الماذون الف درهم وعليه دين فالمولى احق بها وكذا لو كان اودعه فاشترى العبد متاعا فالمولى احق بالمتاع
السغناقي ولو اقر العبد انه وطي جارية هذا الرجل بنكاح اذن مولاها فافتضها لم يصدق ولو اقر العبد بجناية على عبد
او حر او مهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او بشبهة فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك
عليه ولم يجز على الغرما فان قامت بينة بان المولى اذن له في النكاح وقد تزوج فعليه المهر يحاص الغرما في ذلك

المراة ولو اذن لعبده في التجارة مع قوم باعيانهم ونهاه لم يبايع العبد واشترى من القوم الذين نهاه عنهم كان جايزا
المولى اذا باع عبده المأذون الذي ليس عليه دين مجحود وان لم يعلم به اهل سوقه الغرما ولي الجناية وان مات المحجور وله
على الناس ديون فالخصم هو المولى فان كان عليه دين نصب القاضي عنه وكيلا يقبضه ويصرفه الى غرمايه ولو اخرجه
المولى عن ملكه بقبض دينه غرماوه منعه لوكيل القاضي فان لم يكن عليه دين صار بقبضه وان نهى المولى عن الدفع اليه ولو رد
المبيع عليه بعد حجره بعيب بنكوله ولا دين عليه جاز ولا يصح نكوله على الغرما ان كان عليه دين ولا يرد عليه باقراره
بعيب يحدث مثله ويكون الخصم مولاه ويحلف على العلم فان نكل يلزم العبد اقراره ان اعتق ولو كان في يد المحجور مال
جاز اقراره بالدين خلافا لهما ولا يبيع بعد الحجر بغيرهما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه المولى ان كان عليه دين ثم ما
ذلك الى الحاكم وما باع المولى او لغيره بوكالة ثم حجر فالعهدة عليه فان رد عليه المبيع بعيبه او يكون في عيب لا يحدث
مثله فبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الاول كان الباقي في عتق المحجور ويرجع به على الامر فان كان على الامر معسرا
بيع المحجور وكان المشتري اتبع الغرما بثمن يرجع على الامر بما بقي له من الثمن ويرجع عليه الغرما ايضا بما اخذ منهم وان
ان بما يحدث فالخصم هو الامر فان نكل ثم عتق العبد لزمه اقراره ولو باع المحجور من مال في يده او من مال المولى ثم اذن له
فاجازه هو او الحاجر ويكون ذلك للمولى عند القبض ويكون عند القبض كسبا وكذا لو اشترى وباع وربح قبل الاذن فله
ان ياخذ الثمن مما في يده اذا عرف ان اصله مما باع منه والا ياخذ الى العتق والصدقة المولى انه ليس من ذلك وبينه
البايع اولى وكذا لو كان في يده قرض او وديعة فاشترى بها ولما كان في يده ثم حجر عليه ثم اذن له فلحقه دين باقراره لم
يتعلق بعد حجرها الا ان يكون دينا في الاذن فهو اولى وان كان الدين الثاني معاينة ولو اذن العبد قبل الاذن دينا
ندفع المديون اليه برئ وان نهى المولى عن الدفع اليه عند ابي حنيفة ولو حجر عليه وانتزع الكسب من يده ثم اقر بدين
بعد العتق ولو اقر بعد الحجر بوديعة قايمة او بدين وعليه دين لم يصدق حتى يقبض الدين الاول ويضمن اذا اعتق ولا يصدق
ان ما اخذ المولى من كسب كانت وديعة عنده ولا يضمنه ان اعتق بخلاف ما اذا قال كان ذلك غصبا في يده ضمنه
ان اعتق ولو اقر لعبده المحجور بين الف ثم اقر بالف في يده انها وديعة تحاصا ولو بدا بالوديعة ثم بالدين وفضل فالوديعة
اولى وان فضل فالذي بدا به اولى في الوجهين ولا يتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه في يده الا دين لحقه قبل الحجر ومن
اشترى عبدا فاقر عليه بدين قبل الشرا لم يجز   وفي المأذون الصغير العبد التاجر اذا اشترى امة فوطيها
فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاه ويثبت نسبه منه وفيه ايضا اذا اقر بوطي جارية من كسبه ومن لم يلد ثم
استحقها رجل لا يكون على العبد مهرها وهذا من خصايص هذا الكتاب لم يذكرها في المأذون الكبير انما المذكور في المأذون
الكبير ان المأذون اذا اشترى جارية وطيها ثم استحقت قال عليه المهر وهنا لا مهر عليه وفيه ايضا اذا دفع الرجل
لعبده ما لا يتجر به فمات العبد وعليه دين لا يعلم ان المال الذي ترك مال المولى بعينه قال يقسم بين الغرما وليس
للمولى فيه شي وفيه ايضا العبد المرهون بامر مولاه يبيع ويشتري فلحقه دين فلزمه في ذلك دين فان الرهن على حاله وفيه ايضا
ان وطي المولى امة العبد فجات بولد فادعاه وعلى العبد دين قال ادع القياس في المسئلة واعتق وامنه قيمتها
ولنجعلها ام ولد له وكذلك لو وطيها بعد موت العبد فقد ذكر الوطي بعد موت العبد وعليه دين في الكتاب ولم يذكرها
ماذون الكبير والجواب فيه كالجواب فيما اذا استولدها حال حياة العبد وفي ذلك القياس قال استحسان على رواية
هذا الكتاب ممكنا وفيه ايضا العبد اذا اشترى رقيقا فيه محاباة فاحشة او يكون له دين على رجل فصالحه على ان يحط بعضها
وياخذ بعضها او باع بيعا بالنقد فاخره عنه سنة اشهر هل يجوز هذا عليه قال نعم عند الحط وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما البيع المحاباة فاحشة لا يجوز والتاخير جايز عندهم جميعا لانه من صنع التجار ثم قال الا ترى لو ان عبدا
باع عشرة مخاتيم حنطة بدينار فقال المشتري بعدما اطلع على عيب ردني لاجل العيب فرده لجوز ذلك فقد يجوز الزيادة
في البيع لمكان العيب وجعل ذلك من التجارة كحط بعض الثمن لمكان العيب وفيه ايضا المولى اذا مرض فاعمي عليه لا يكون
هذا حجرا على عبده وفيه ايضا العبد المأذون له رجل عليه دين الف درهم فوهب مولى العبد من ذلك الرجل وقبضه جازت

الهبة

الهبة والدين الذي على تركة الرجل وفيه ايضا عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريم بالف درهم فالبيع
جايز ويكون له خمسمائة دينه فتوى خمسمائة الاخرى الى المولى فلو يحكم بسقوط دين الغريم ههنا حتى قال له خمس
مائة دينه معناه ملك العبد والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا

الفصل الاول

في تفسير الغصب فنقول الغصب شرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في
يده او بقصر يده ان لم يكن في يده وفي الهداية حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وفي
الينابيع الغصب في اللغة اخذ الشي من الغير على سبيل التغلب سواء كان الماخوذ مالا او غير مال وفي السغناقي قوله يزيل يد
المالك هذا على اصل علماينا واما على قول الشافعي رحمه الله ازالة يد المالك عن المغصوب ليس بشرط بل اثبات يد العدوان
عليه كان لتحقق الغصب وتظهر ثمرة الاختلاف في زوايد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة
عندنا لانعدام حد الغصب وعند الشافعي مضمونة لوجود الغصب وفي تجنيس خواهر زاده وان كان يلزمه فرده مؤنة
فهو على الغاصب م فانه نوعان نوع يتعلق به الماثم وهو ما وقع عن علم وفي تجنيس خواهر زاده من غصب لم
ما لا فتلفه من يده الحلين نفسه هذا اثر م ونوع لا يتعلق به الماثم وهو ما وقع عن جهل وفي التجريد كمن اتلف مال
غيره وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد بقبضه ويصرف فيه او ملكه بوجه لم يبرأ او غيره ثم ثبت
مستحق فالاثم من وقع عنه م والضمان يتعلق بهما جميعا وشرطه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا ينعقد موجبا الضمان
وفي الكافي فلو غصب عقارا وهلكت في يده بان غلب السيل عليه فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بافة سماوية او جاء
نهب البنا لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن وفي
الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الينابيع فان حدث من الاشيا بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف
عندهما وقال محمد هو مخير بين ان يضمن الغاصب والمتلف فان ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان حدث
من الاشيا بفعل الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالاجماع وفي الكافي وعلى هذا لو اقر ان غاصب العقار لا ينعقد موجبا
الضمان فاذا باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن
فيها وبعض المسئلة اذا باعها اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في
المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذكر وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري
صار مالكا لها من حيث الظاهر فلو يصدق قول البايع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على غاصب الملك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق
في العقار م استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير
او لم يعلم بان جاء اليه وقال انا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه
لا يصير غاصبا له بعد ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة فانثر المشمش لتاكلانه
فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الامر وفي الفتاوى الظهيرية وقيل يضمن م ولو قال لتاكل
انا وانت في المسئلة بحالها ضمن وفي الخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال وفي
الينابيع ولو استخدم عبد غيره بغير امر صاحبه او قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيا بغير امر المالك ضمن

سواء عطب في ثلث الخدمة او غيرها م وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حال الاستعمال
قال فهو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق في يد الغاصب تجنيس خواهر زاده ولا اجر على الغاصب في سكنى الدار
واستخدام العبد المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه
لجناس الناطفي ان في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتين عن محمد رحمه الله وروى هشام انه يصير غاصبا نصيب
صاحبه وروى ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا نصيب صاحبه في الروايتين ركوبا وحملا وورد في زماننا
من هذا الجنس فتوى من بعض البلاد وصورته رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا
فابى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم منه واخذ الحطب وكسر بعضه وقال انت لو جئتني اكثر فاتى صاحب
الحطب لم يكسر الغلام فضرب بعض المكسور عن الحطب على عين الغلام وذهبت عينه فاتفق مشايخ زماننا انه لا يكون على صاحب
الحطب شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عمن وجه جاريته الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة فهربت فعلى قول ابي حنيفة الضمان
على امرأة النخاس لا غير وعلى قولهما وان شاء ضمن النخاس ايضا كما عرفت في الاجير المشترك الكبرى وكذلك في دلالة الابتلاء
وفي فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال
النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية ومعنى الرد انه ما طلبتها
الى منزل المولى اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذنه فلا يصدق وان كان ركب دابة
رجل حال غيبته بغير اذنه ثم نزل عنها وتركها في مكانها ذكر في اول كتاب اللقطة ان عليه الضمان وذكر الناطفي في نوادرها
تختلف الروايات قال ثمة والصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة وفي الظهيرية حتى يحولها عن مكانها وفي العتابية
هو المختار م وعن ابي يوسف في المنتقى انه لا ضمان وصورته ما ذكر رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحولها عن موضعها
وجاء رجل اخر وعقرها فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم تعطب من ركوبه وان كان حركها من قبل ان يعقرو
سيرها من صاحبها ولم يخرجها من موضعها ثم عقرها هذا الاخر فلصاحبها الخيار يضمن ايهما شاء قال وكذلك من
اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ثم جحدها فهو ضامن وان لم يخرج من الدار فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا اذا هلك
من فعله او لم يخرجه من الدار وهذا استحسان الذخيرة وفي اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة في مسألة الدابة نظير
ما ذكر في المنتقى فقال ثمة اذا ركب دابة غيره لم ينزل وتركها في مكانها فهو ضامن وفيه ايضا عن ابي
يوسف رجل دخل منزل رجل وحول من بيت منه الى بيت اخر من ذلك المنزل او الى صحن ذلك الموضع متاعا وانما يكون الرجل
وغلمانه فضاع بنحو القتال هو ضامن وفي الاستحسان لا ضمان اذا كان الموضع في الحرز مثله وفي الكبرى فان كان بين المنزلين
في الحرز تفاوت ضمن وفي البزازية رجل قتل رجلا في مفازة وبعد ما قتل ضاع المال لا ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين
المرغيناني انه لا يضمن وهذا قول ابي حنيفة النهي وسئل قاضي القضاة شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله
عن اصطبل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه حتى لا تضرب بقرته فتحول البقرة
وتختنق بالحبل وماتت قال لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان لو ان السلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل وترك
عنده ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون المالك بالخيار بين تضمين السلطان والمرتهن
ويبنى على هذا الجابي الذي يقال له باسكاد اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا
يضمن وصار الصراف والجابي مجروحين في الشهادة وفي العتابية وعلى هذا جهة محلت اذا اخذ شيئا وهو طائع فيد ضمنه
فان دفع ورهن عند اخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا ان المالك بالخيار وفيه فلنسوة من رجل المطلي
نحاها رجل فان وضعها حيث ينالها فرفعت لا يضمن وان نحاها اكثر من ذلك يضمن الكبرى وان نحاها اكثر منه
فضاعت ان كانت القلنسوة بمراد صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن
رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب
البيت عن الاخذ قبل ذلك الا ترى انه لو اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه ولو اتى سوقا ليبيع او

من زجاج او غيره فاخذ انيه بغير اذنه لينظر اليها فسقطت من يده وانكسرت ممن تقدم الى بياع الحوف واخذ منه عضادة باذنه لينظر
اليها ثم وقعت العضادة من يده على عضادات اخرى وانكسرت العضادات فلا ضمان في الماخوذة لانها ماخوذة باذنه فيجب ضمان
الباقيات وفي الحاوي ولو دخل على صاحب الدكان واخذ شيئا بغير اذنه لينظر فسقط لا يضمن استحسانا فان لم يدخل ولكن اخذ
شيئا من متاعه بغير اذنه ونظر اليه ليشتريه فسقط فانكسر فهو ضامن وفي الفتاوى في الينبوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي
كوزا ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فكسر لا ضمان عليه م شرع في الحمام واخذ طاسا واعطاها غيره ثم وقعت من يد
الثاني وانكسرت فالضمان على الاول لان الاول اما ان يكون مستاجرا او مستعيرا والمستاجر وكذا المستعير ان يعيرا فيما لا يختلف الناس
فيه الكبرى دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق ثوبه بشيء مما في دكانه فسقط لا يضمن كذا ذكر هنا وكتب ثمة وينبغي اذا لم يكن
السقوط بفعله م في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع
كلها فضاع الثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة كل من اخذ شيئا على انه له او لم يكن له فهو ضامن رجل
اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصبه الثوب غاصب في الطريق قال ان غصب في المدينة
فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن ضرب رجلا حتى سقط ومات ومع المضروب مال الفتوى قال
محمد يضمن المضارب ضامن للمال الذي كان مع المضروب وكذلك يضمن ثيابه التي عليه اذا ضاعت رجل تعلق برجل وخاصمه
فسقط من المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان سقط بقربه من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا وفي الابانة فان امرانا ما ان ياخذ ذلك
الغير فالضمان على الاخذ كان الامر لم يعتبر وفي كل موضع لم يعتبر الامر لا يجب الضمان على الامر م في فتاوى سمرقند
بعث الرجل رجلا الى القصار ليأخذ ثوبا له فدفع القصار الى الرسول ثوبا فضاع الثوب من يد الرسول فظهر ان الثوب لم يكن
للمرسل وانما كان لغيره قال ينظر ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغير القصار فرب الثوب بالخيار
ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول بعث رجل غنمه الى الماشية فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان
بين الامر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن ارتهن خاتما وجعله في خنصره فضاع فهو ضامن وفي الخنصر
اليمنى واليسرى سواء هو الصحيح فان جعله في البنصر فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا ضمان وذكر شيخ الاسلام انه ضامن سوى
بين الخنصر والبنصر والاول اصح وفي مجتبى الناصري ولو رهن خاتما قال يختم بر بفصل فهلك فالدين على حاله اما لو حفظ
من الاصبع ثم هلك هلك بالدين ولو امر ان يختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية م وان جعله في خنصر فوق
خاتم اخر فالمروي عن محمد في بعض الروايات انه لا ضمان عليه فذكر عن بعض السلاطين انه لبس الخاتم فوق الخاتم فقال
محمد رحمه الله بلبسه التختم اشار الى ان هذا لبس التزين فلا يكون مستعملا فلا يكون ضامنا وفي اول كتاب اللقطة ان الرجل
ان كان ممن يتختم بخاتمين للتزين فهو ضامن والا فلا يضمن وفي الذخيرة وان جعل الخاتم في الخنصر يجعل البعض متجاوزا
الكف هل يكون استعمالا وتزيينا فقد اختلف المشايخ فيها وفي الصغرى ذكر خواهر زاده انه يكون وعليه الفتوى وان
كان سيفا فتقلده صار ضامنا وكذا اذا كان متقلدا سيفا بهذا فان كان متقلدا سيفين فتقلد بهذا لا يضمن اجماعا وفي
فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس رجل اخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة
بمرأى عين صاحبها ويمكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن
الاخذ وان شاء ضمن الطارح زق انفتح من يد رجل فان لم ياخذه ولم يدنه منه فلا ضمان عليه وان اخذه ثم تركه ان كان المالك
غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا فلا ضمان عليه وعلى هذا اذا راى انسان ما وقع من كم غيره وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله عن خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه
ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرمى به صاحب الدار وفي الحاوي والمالك غايب فضاع فهو ضامن ولا كذلك اذا
كون الثوب في الدار

الفصل الثاني

في حكم الغصب فقود

الغصب حكمان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله لربه والتغير نوعان قد يكون من حيث النقصان وقد يكون
بفعل الغاصب وقد يكون بغير فعله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غصب من آخر ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوب ابيض وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه
وفيه خيار آخر وهو ان يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما وفي الينابيع
فما اصاب الثوب الابيض فهو لصاحب الثوب وما اصاب الصبغ فهو للغاصب م وان صبغه اسود ثم جاء رب الثوب كان له
ان يضمن الغاصب قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء للغاصب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد السواد بمنزلة العصفر وهذا اختلاف عصر وزمان وفي السغناقي فابو حنيفة اجاب على ما شاهد في عصره من عادة
بني امية وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد وقد كان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج
الى التزام مؤنة في ذلك فرجع وقال السواد زيادة م وقيل السواد يزيد في قيمة بعض الثياب
وفي السغناقي في كل الغصب م وينقص من قيمة البعض فان كان المغصوب شيئا ينقص بالسواد فالجواب ما قال
ابو حنيفة وان كان يزيد فالجواب ما قالا ولم يذكر في الكتاب ما اذا انتقص الثوب بان كانت قيمة الثوب ثلثين فعاد
قيمته الى عشرين وقد يكون العصفر نقصانا في الثوب وروى هشام عن محمد انه ينظر الى قيمة الصبغ في ثوب يزيد فيه فان كان
قيمته خمسة فلصاحب الثوب ان ياخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم لكن ان السواد على هذا وفي العيون غصب ثوبا قيمته
ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار قيمته عشرين فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلثين
لانه غصب ثوبا قيمته ثلثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم ونصف الخمسة الباقية قصاصا بما زاد عن الصبغ وفي
السغناقي ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه فهو ضامن مثل ما اخذ فيضمن المثل ان قدر عليه وان لم
يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع من ايدي الناس فليس لصاحب العصفر ان يحبس الثوب في شيء من ذلك
ولو غصب انسان ثوبا من رجل وصبغه بعصفر لآخر ثم ذهب الفاعل ولا يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير فعل استحسانا
والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على صاحب الثوب سبيل ولو غصب من آخر ثوبا وعصفرا كان لصاحب الثوب ان ياخذ
الثوب ولا يضمن الغاصب شيئا وفي الزاهدية ولو غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب اخذه ولا شيء عليه وفي التجريد
ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب
وصبغه وباعه وغاب وحضر صاحب الثوب نقضه بالثوب ويستوثق منه بكفيل ولو غصب ثوبا وعصفر الرجل واخذ وصبغه
كان للمالك ان ياخذ ويبرئ الغاصب من الضمان في العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب عصفر مثله
ثم يضمن كما لو صبغ ثوبه بعصفر نفسه م واذا غصب سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك فله الخيار ان شاء ترك
السويق عليه وضمنه قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات الامثال لبعض مشايخنا قالوا المراد من
القيمة المذكور في الكتاب المثل وان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا ان
كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا يجوز بيع السويق بمثله فان بيع السويق بمثله روايتين وان شاء
اخذ السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب واذا غصب ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه فله ان ياخذ ثوبه وضمنه ما نقصه
القطع وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته هذه المسئلة بنى على مسئلة اخرى انه من خرق ثوبا لغيره ان كان الخرق
فاحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان
وان كان الخرق يسيرا كان للمالك تضمين النقصان لا غير ولكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين
الخرق الفاحش بعضهم قالوا انما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون ذلك فهو يسير وقال
بعضهم ان ما يوجب الفاحش ما لا يصلح الثوب لما يصلح له قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
قالوا ما ذكرنا من الوجوه الثلث لا يصح بدليل مسئلة قطع القميص قال محمد رحمه الله اثبت للمالك
الثوب الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذي قلنا والثوب بعدما قطع قميصا يصلح القميص فكان لا يصلح القبا

والساقط من القيمة اقل من النصف ومن الربع ومع هذا اعتبره محمد رحمه الله فاحشا والصحيح من الحد ما قاله محمد رحمه الله
ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة بان فات جنس منفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير
من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يفوت الجودة بسببه نقصان في المالية قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وقد قيل يرجع في ذلك الى الخياطين واهل الصناعة ان عدوا ذلك فاحشا فهو فاحش وان عدوا ذلك نقصانا
يسيرا فهو يسير وقال بعضهم ان كان طولا فهو فاحش وان كان عرضا فهو يسير قال محمد رحمه الله والقول
الاول اصح جئنا الى مسئلة قطع القميص فنقول قطع القميص خرق فاحش وفي الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ان شاء
مال الى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة وان شاء مال الى جهة القيمة وضمنه النقصان قال شيخ الاسلام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله القطع انواع ثلاثة قطع فاحش عن ماصل الثوب وهو ما بينا وقطع يسير وهو ان يقطع طرفا من اطراف
الثوب ولا يثبت فيه الخيار للمالك ولكن يضمنه النقصان وقطع فاحش ماصل الثوب وهو ان يجعل الثوب قطعا لا يصلح
الا للخرقة ولا يرغب في شرائه وروى عن ابي حنيفة في هذا الفصل ان للمالك الخيار ان شاء ترك المقطوع وضمنه القيمة وان
شاء اخذ المقطوع ولا شيء له وعندهما له ان ياخذ الثوب ويضمن النقصان ومن المسئلة فرع مسئلة الدابة اذا قطع يد
عند انسان قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله والحكم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان
الخرق فاحشا وامساك الثوب واخذ النقصان ان كان الخرق يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان كان العيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحب العين الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب
بشيء وبين ان يسلم العين او يضمنه مثله او قيمته هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه فان خاطه ينقطع حق المالك عندنا
واذا غصب دابة وقطع يدها او رجلها فالخيار للمالك فيها بل يضمنه القيمة ويترك الدابة عليه وكذلك لو كانت شاة او بقرة
او جزورا و ذبحها او قطع يدها او رجلها كان الجواب كذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وينبغي ان يكون
الشاة للقصاب او لغيره هو الصحيح وقد روي في رواية اخرى ان في الماكول اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد رحمه الله في مسئلة
الشاة ما اذا اراد المالك ان ياخذ الشاة بعد الذبح ولا يضمنه النقصان هل له ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك
وانه قال فيمن غصب عصيرا فصار خلا عنده ثم جاء المالك كان بالخيار ان شاء ضمنه عصيرا مثل عصيره وان شاء اخذ
الخل وبينهما ما صار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ثم اثبت له الاخذ ان شاء والصحيح انه ليس له ذلك
وفي الخانية رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه
النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى
على ظاهر الرواية وفي الظهيرية رجل غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح
م وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله قطع يد حمار رجل او رجل حمار وكان لما بقي قيمة فله ان يمسكه وياخذ النقصان
وان ذبح حمار انسان فقال صاحبه اي اضمنه النقصان ولا اسلم اليه الحمار فان كان للحم الحمار ثمن فله ذلك
وان كان قتله فليس له ذلك قال هشام لان ذبحه بمنزلة الرباع وفي الخانية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المقطوع
عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ
المقطوع هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا الاول
سوى المالك ان يضمن جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو ذبح
حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قبل فليس له ان
يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك
الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه
جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وذهب ولدنا من الفصل والحجر

كالثيران ربع القيمة فالبقرة ان كان يعمل بها وكذلك م وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة او بعضه بعض النقصان جعل
الاذن من الدابة بعضا تابعا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شيخ الاسلام من اصحابنا انه قطع ذنب الحمار القارة
يضمن جميع القيمة وان كان لحمار بعينه النقصان لا لحمار اشتهاك قلب نصبه انسان ولم يضمن قيمته مصوغا من الذهب
وان وجد صاحبه مكسورا فهو بالخيار فان رضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح وان اراد ان يضمن الغاصب قيمته
مصوغا من الذهب وكذلك كل اناء مصوغ كسره رجل ان كان من فضة فعليه الذهب وان كسر درهما او دينارا فعليه
مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا اذا كان الكسر ينقص من صرفه فاما اذا كان
الكسر لا ينقص من صرفه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر عنق اناء لصاحبه الا المكسور وفي شرح
الطحاوي واذا كسر رجل لرجل دينارا او درهما فانه ينظر ان كان مكسورهما وصحيحهما لا يتفاوت فلا ضمان على الكاسر وان تفاوت
فالمالك بالخيار ان شاء حبس المكسور لنفسه ولا شيء له غيره وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور قال شمس
الائمة السرخسي عليه وان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء سوا انتقصت ماليته بالكسر او لم ينقص ولو كسر درهما لرجل و
دينين ان كان ستوقا او رصاصا وقيل الكسر كان يروج فلا ضمان على الكاسر وفي التجريد وان كان اناء فضة او ذهب ففيه ثم
فهو بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته من خلاف الجنس وكذلك انية الصفر والنحاس والانية والركاب
اذا كانت تباع وزنا فهي وانية الذهب والفضة سوا م غصب من آخر جارية شابة وكانت عنده حتى صارت عجوزا
فان لصاحبها ان ياخذها وما نقصها وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان
النقصان يسيرا فان كان فاحشا تخير المالك بين الاخذ والترك عليه اكثر المشايخ رحمهم الله ولو غصب صبيا فشب عنده
او نبت شعره وجهه عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيء ولو غصب جارية ناهدة الثديين فانكسر ثدياها عنده ضمن
النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان وفي الذخيرة وكذلك لو كان قاريا
فنسي القرآن وفي تجنيس خواهرزاده وفي الخانية رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان
ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب م ولو غصب ثوبا فعفن عنده او اصفر ضمن
المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخير بين الترك والاخذ وان كان المغصوب مكيلا
او موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وان شاء اخذ الطعام المعفن ولا شيء له غصب ذهبا
او فضة فضربها دراهم او صاغها آنية قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بل ياخذ الذهب والفضة
ولا شيء للغاصب وفي جامع الجوامع كما لو جعله مطولا او مربعا او مدورا م قال ابو يوسف ومحمد
ينقطع حق المالك ويعطيه مثل ذهبه وفضته وفي شرح الطحاوي ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا فصاغه
كذلك فانه له ان يسترده ولا يضمن الغاصب شيئا لاجل الصناعة لانه لم يوجد الا مجرد العمل الا اذا جعل الفضة او الذهب
وصفا من اوصاف ملكه من حيث يكون في نزعه ضرر كما لو جعله عروة مزادة او صفائح في سقف او ما اشبه ذلك فقد انقطع
لصاحبه البدعة وقت الغصب م وان غصب درهما وسبكها ولم يضرب منه شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع وفي
ولو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رحمه الله يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان
يباع وزنا ينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في النقرة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله والصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة وان كره صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمته
معزوا او قيل انه يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا وياخذ الكوز قال شمس الائمة رحمه الله ولا تقع
المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا ان يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا مرادهم من هذا اذا
اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا لا يجوز ما يوجد ذلك ولا يجوز كما بينا انه انما وجب على الغاصب لصاحب الصفر ضمان
القيمة وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا تاويله اذا كان المغصوب صفرا لتبيين مثليا حتى وجب قيمته الصفر فتقع المقاصة الجبرية
ولو غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب ارضا فيها زرع او نخل

او شجر فسقاه الغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو للغاصب بما انفق ولو حصد الزرع او جنى الثمرة واستهلك كان
ضامنا وعن محمد فيمن غصب حوضا فجعله دبيئة قال لا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فقطعها جذوعا كان له
ان ياخذ الجذوع م غصب من آخر مصحفا ونقطه فهو زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء
ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياخذه بغير شيء لرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة او غصب
من آخر كاغدا وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي فيه اختلاف
المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق المالك ولو غصب من آخر قطنا وغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع
حق المالك وفي التهذيب وعند الشافعي رحمه الله لا ينقطع م ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف والصحيح
والصحيح انه ينقطع غصب حنطة وطحنها فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيها معروف وفي التجريد كان الدقيق للغاصب
ولا سبيل لرب الحنطة عليه ويضمن حنطة مثل حنطته م وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية مثل ما قالا وفي
رواية قال يزول ملكه ولكن لا ينقطع حقه عنه وفي التجريد حتى يحصل ضمانه اليه م ويباع العين
في دينه وهو احق بذلك من جميع الغرماء اذا مات اي الغاصب وفي رواية قال له ان ياخذ الدقيق والغاصب عن الضمان
وفي الهداية وعند الشافعي بعينه وفي التجريد وقال الشافعي الدقيق ملك المغصوب منه م غصب
دقيقا وخبزه او لحما فشواه او طبخه ونحوه ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية اصحابنا وفي الذخيرة وعن ابي يوسف انه لا ينقطع
قال وله ان ياخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد التابل والطبخ فيه م وكذلك اذا غصب ساجة وجعلها بابا او جذعا
وجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة او خشبة وادخلها
في بنائه او غصب آجرا وادخله في بنائه او جصا وبنى فيه فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البنا وياخذ الساجة
والخشبة والآجر والجص ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها وفي الهداية ومن غصب ساجة فبنى
عليها زال ملكه عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي رحمه الله للمالك اخذها ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر
انما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساج اقل من قيمة
البنا ليس له ان ياخذها وان كانت قيمة الساج اكثر فله ان ياخذها وكذا في الساجة واذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البنا له
ان ياخذ الساجة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا رحمهم الله
وهذا قريب من مسائل الحفظ عن محمد رحمه الله ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة
ان كانت قيمة الدجاجة اقل تخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها المالك وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة
قيمة اللؤلؤة وكذلك لو اودع الرجل رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار الى اكثرهما قيمة
ويجب صاحب الاكثر دستا في مسألة الدجاجة واللؤلؤة ومسألة الفصيل الخاسر بعد هذا مع ... ولم يذكر في الاصل ما اذا
اراد الغاصب ان ينقض البنا ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له
نقض البنا وان نقض لم يستطع رد الساجة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل
وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة وفي فتاوى النسفية وسئل عمن غصب ساجة
فادخلها في بنائه او تالة فغرسها في ارضه او غصنا فوصلها بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب هذا الضمان بهذه الجملة
قال نعم قيل وقد وهب المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساجة او التالة او الغصن هل يبرأ الغاصب عن
الضمان بهذه الصفة قال نعم قيل وقد وهبا المغصوب منه من الغاصب ما لا يملكه الواهب لان حقه قد انقطع
ووجب الضمان على الغاصب قال بلى ولكن هذا في المعنى ابراء عن الضمان الواجب بسبب هذا العين وهو كهبة
الورثة للمكاتب الوارث يكون ابراء عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانه لا يكون كذا هنا وفي الخانية رجل
كسر عصا الرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وقرا لا ينتفع بمنفعة العصا له ان يضمنه القيمة

وروى المعلى انه لاشئ له مع الامساك قال رضى الله عنه وهذه مسألة واقعة فى بلدنا وهو مما ياخذ الاتراك من الحنوع
والعوارض وسائر الحبوب ثم يكثرونها كثيرا فاحشا انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك ولا يتعرض انه اذا كان المغصوب يزداد
قيمته بالكثرة ينبغى ان لا ينقطع ايضا فان البرجندى ذكر فى كتاب الحيل وان وهبه جذوعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع
فيها م غصب من لؤلؤ دارا ونقشها بهذه الاصباغ بعشرة آلاف ثم جاء صاحب الدار قيل له ان شئت فخذ الدار واعط الغاصب
ما زاد الاصباغ شيئا كثيرا ولم يوقت هكذا روى هشام عن محمد فاستشهد عليه برجاجة ابتلعت لؤلؤة قال هشام سمعنا ابا يوسف
يقول فى هذه المسألة يقال لصاحب الدار اعط الغاصب ما زاد النقش فى دارك فان ابى اجبر بقلعه وضمنه ما نقص القلع وفى
الذخيرة مشترى الدار من الغاصب اذا هدمها وادخلها فى بنائه ثم حضر المالك فان كان البنا قليلا يتيسر رفعه برفعه ويرد
على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان فى رفعه فالمالك الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشترى قيمة الاخر
مع البنا الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفى القدورى
غصب من لؤلؤ دارا وجصصها ثم ردها فقيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الآن يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب ما جصص
قال هشام قلت لمحمد رحمه الله فى رجل وثب على باب مقلوع ونقشه بالاصباغ قال سبيله سبيل الدار فقلت
وان كان نقشه بالنقر وليس بالاصباغ قال فهذا مستهلك بالباب وعليه قيمته والباب له قال وكذلك لو نقر
انا نصة بالنقر قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب ارضا وغرس فيها اشجارا فى ارضه بالغة ما بلغت وان شاء اخذ
بقلعها وضمنه النقصان وان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقصها شيئا فانه ياخذ الارض ويقلع الاشجار ويضمنه
النقصان وليس لصاحب الارض ان يقول انا اخذ الاشجار ولا اقلعها واعطيه قيمتها الا ان يعطيه قيمتها اذا كان القلع يفسد
الارض مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال فى الكتاب لرب الخمر ان ياخذ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تاويل المسألة ما اذا خللها بشئ يسير من الملح او الخل بحيث لا قيمة له واما على قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله فان كان الغى
فيه الملح اخذ المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان الغى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما كما لو كان المغصوب
خلا وخلط بخل الغير وفى الحاوى ويرى اخذ ويقول كان حمضه من ساعته او بعد حين وبعض مشايخنا قالوا ان كان الخل الذى
صب فيها خلا كثيرا حتى صار خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر
كيلهما وقال بعض مشايخنا فى هذه الصورة يجب ان يكون فيه عندهم جميعا وبعض مشايخنا قالوا اما اليمين فيه
اخذه مجانا وان خللها بماله قيمة اخذ واعطى ما زاد الملح والخل فيه وفى الهداية وان استهلكهما من الخل واذا غصب عصيرا
فصار عنده خمرا فله ان يضمنه مثله ان كان فى حدثه وقيمته ان كان فى غير حينه ولو اراد رب العصير ان ياخذ الخمر والخمر
حل ذلك لاختلاف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلوانى والصحيح انه ليس ذلك وذكر القدورى عن ابى يوسف
ان من غصب عصيرا فصار عنده خلا او لبنا حليبا فصار عنده مخيطا او عنبا صار زبيبا فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
ذلك بعينه ولا شئ له غير ذلك وان شاء ضمنه مثله سلم ذلك اليه وفى الحاوى سئل ابو بكر عن خمر مغصوب تخلل فى يد
الغاصب قال الخل المغصوب منه تخللا وقيد الى نواة رجل فى ارضه حتى نبت نخلة لان النواة مما لا يجوز تملكها
بالرفع والخمر مما يجوز فلم يملكها بالتخلل م واذا غصب جلد ميتة ودبغه فان دبغه بما لا قيمة له فانه ياخذه مجانا
وفى الكافى وان استهلكه يضمن قيمته ظاهرا غير مدبوغ والجمهور على انه يضمن قيمته مدبوغا م وان دبغه
بماله قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ وفى الهداية يا ثانه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمنه
فضل ما بينهما ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل ظاهرا غير مدبوغ وفى الظهيرية وان هلكت او استهلكت
لم يضمن م قال القدورى فى كتابه هذا ان اخذ الجلد من منزله ودبغه اما اذا القى صاحب
الميتة الميتة فى الطريق واخذ رجل جلدها ودبغها بما لا قيمة له فليس للمالك ان ياخذ الجلد وفى الذخيرة
وعن ابى يوسف ان له ان ياخذ الجلد وان كان القى صاحب الميتة الميتة فى الطريق م وللغاصب ان يحبس الجلد
حتى يصل اليه قيمة ماله ولو اراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك ولو كان

المغصوب جلده مذكى كان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الفرق بين جلد الميتة وبين جلد مذكى ذهب اليه الحاكم
الشهيد والجواب فى الميتة وفى المذكاة ولهذا المالك ان يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده وفى القدورى لو ان الغاصب
جعل هذا الجلد دبا او دفترا او جرابا وفى التجريد او مزادة او فروا م لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان
الجلد جلد مذكى فله قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شئ وفى الذخيرة هذا اذا كان الجلد قائما فى يد الغاصب
فاما اذا هلك الجلد فى يد الغاصب حتى غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشئ له قيمة او بشئ لا قيمة له واما اذا
استهلكه الغاصب فان دبغه بشئ لا قيمة له ضمنه بقولهم جميعا واما اذا دبغه بشئ له قيمة فاستهلكه قال ابو حنيفة لا يضمن
الغاصب شيئا وقالا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه ومن اخذ جلودا كثيرة لرجل وجعلها فروا انقطع حق
المالك عن الجلود والفرو للعامل وعليه قيمة الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا ثم دفعها لا ينقطع حق المالك عن
العين ويقوم الفرو وجلدا غير معمول ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه
على قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمة فرو معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحبه وفى الكافى
ولو كان الجلد قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته ليس له ذلك عند ابى حنيفة وعندهما له ذلك ثم قيل
يضمن قيمة جلد مدبوغ ويعطى ما زاد الدباغ فيه وقيل قيمة جلد ذكى غير مدبوغ م ولو غصب خمرا وخللها ثم استهلكه فعليه
خل مثله واذا غصب ترابا ولبنه وجعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها فان لم يكن له قيمة فلا شئ له عليه من الضمان
وفى القدورى ان المغصوب منه يكون اسوة للغرماء فى الثمن ولا يكون احق بشئ من ذلك وفى الذخيرة وكذلك اذا اتخذ
كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا اخذ فهو لرب الطين وفى كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب
منه احق بذلك الشئ من سائر الغرماء حتى يستوفى حقه فان ضاع ذلك من مال الغاصب م وفى المنتقى ابن سماعة فى نوادره
عن محمد رحمه الله رجل هشم طشتا لرجل وهو مما يباع وزنا لرب الطشت بالخيار ان شاء امسك الطشت ولا شئ له وان شاء دفعه واخذ
قيمته وكذلك كل اناء مصنوع وان كان مما لا يباع وزنا كالسيف يكسره رجل كان عليه ما نقصه فان جاء الخر واستهلك السيف المكسور
كان عليه حديد مثله قال من قبل انه لا يجوز للرجل ان يبيع سيفا بدراهم وحديد بمثل السيف قال ان يباع طشت
وزنا بدراهم وصفر بمثل وزن الطشت قال فى المنتقى ايضا واذا باع الرجل شيئا غيره ثم ان البائع فعل بعضها ومخا
وكل شئ كان الغاصب فيه مستهلكا ولم يكن المغصوب منه ان ياخذه فكذا ليس للمشترى وكل شئ لم يكن الغاصب فيه مستهلكا
وكان المغصوب منه ان ياخذه فللمشترى ان ياخذه وفى العيون غصب من آخر عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فزاد فصار يساوى
الف درهم نص محمد رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شئ له
وقال بعض المشايخ يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصا ويقوم بعد الخصا فيرجع بفضل ما بينهما قال
قبل الخصا ويقوم بعد الخصا فيرجع بفضل ما بين رحمه الله وهذا الجواب خلاف ما حفظنا فى المسائل المختلف فيها
فالمحفوظ فيها ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسمائة وان اراد اخذ العبد يقوم
العبد قبل الخصا للعمل ويقوم بعد الخصا للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما جئنا الى بيان الحكم الآخر وهو وجوب الضمان
حال عجز الغاصب عن رد العين فنقول المغصوب نوعان مثلى كالكيلى والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر والعددى
المتقارب كما يجوز والبيض والفلوس الرائجة وما اشبه ذلك من العدديات الذى لا تتفاوت آحاده وغير مثلى كالوزنيات
والحيوان والعدديات المتفاوتة والوزنى الذى يضر تبعيضه فان كان غير مثلى فهلك فى يد الغاصب بآفة سماوية او بفعل
الغاصب او بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان مثليا وجب عليه مثله الا اذا وقع العجز عن رد المثل بالانقطاع عن ايدى الناس فحينئذ يصار الى القيمة ثم عند ابى حنيفة يعتبر قيمته من يوم كان موجودا وانقطع
وفى السغناقى وحد الانقطاع قال الفقيه ابو بكر البلخى ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد
فى البيوت م ثم مشايخنا استثنوا من الموزونات الناطف البرد والرهن المولى فقالوا يضمنان القيمة فيهما
وكذلك الرهن المولى وفى الذخيرة والعد من ذوات الامثال قال الطحاوى فى كتابه كلما يوزن

فهو ليس من ذوات الامثال وفي المنتقى الكبير ومن اتلف على آخر جبنة فعليه قيمة الجبن مثليا مع انه موزون وفي الاستحسان ولو كان الشيء مما يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع **وفي** التجريد ولو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ابطاله بالقيمة وان اختلف العين **م** وان كان المغصوب مثليا ولقيه في بلد آخر والمغصوب قائم في يده والقيمة في هذا البلد مثل القيمة في بلد الغصب اكثر منها فالمغصوب منه ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان سعره في هذا البلد اقل من سعره في بلد الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب بخلاف ما اذا وجده في البلد الذي غصب منه وقد انتقص السعر حيث لا يكون له خيار فانه ياخذ العين وليس له ان يطالب بقيمة الغصب **وفي** شرح الطحاوي ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ومن هذا النوع مذكور في **وفي** المنتقى وصورته غصبه من آخر ذواب بالكوفة وذهبا طلبه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها بقيمة الكوفة قال وكذلك الحنطة وكلما يكال ويحمل مونتا الى ذلك الموضع قال وكذلك كلما يكال ويوزن الا الدراهم والدنانير فانه ياخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان شاء المطالبة لانها حقه وان كان المغصوب مثليا وقد هلكت في يد الغاصب فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في مكان التقيا اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله **وفي** الظهيرية حيث خاصم **م** وان شاء اعطى قيمته حيث غصب **وفي** الخانية الان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت قيمته في مكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وفي الفتاوى العتابية ولو زاد المغصوب فباعه وسلمه ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عنه وعندهما يوم التسليم وعنه في زيادة السعر مثل قولهما ويضمن المشتري قيمته يوم التسليم اجماعا **وفي** الخانية وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال فيهما بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير مكة اخذ غلامه **وفي** الينابيع قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل غصب عبدا فذهب به الى بلد فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته في الموضع الذي غصب اياه **وفي** المنتقى غصبه من آخر كر طعام يساوي مائة ثم صار يساوي مائتين وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وعز وارتفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فالمغصوب منه ان يضمنه باي درهم قيمته يوم استهلكه ولو كان الغاصب اكله وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه قيمته مائة وخمسين لانه كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك ذكر ابن رستم عن محمد **وفي** نوادره اذا احرق كدس رجل وان كان البر وكان في السنبل اقل منه اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان خارجا اكثر قيمته برمثله وعليه في الحل القيمة **وفي** شرح الطحاوي ولو غصب من رجل غلاما او جارية قيمتها الف درهم فازدادت قيمته او انتقصت ثم هلكت عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالاجماع ولو لم يهلك ورده على صاحبه فانه ينظر ان كان النقصان في القدر ضمن قيمة النقصان وان كان النقصان في السعر فلا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يدي المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته من وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي قولهما له ان يضمن وقت الغصب حالا وان شاء ضمن طاقته القيمة وقت القتل زايدة في ثلث سنين ولو كان المغصوب حيوانا سوى بني آدم فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند ابي حنيفة لا يلزمه الا قيمته وقت الغصب وعندهما المغصوب منه بالخيار **وفي** الفتاوى العتابية ولو ازداد العبد ثم قتل نفسه لم يضمن الزيادة ويجوز للغاصب كما لا استهلاك ولو غصب عودا فذهب عودا فذهب ابيض من

لو ضمنها فعاد فهو كالولد انه كله **م** ولو باع الغاصب ولد المغصوبة وسلم ضمن كل ولد قيمته يوم التسليم ولو كان المغصوب غير الآدمي فالصحيح انه على هذا الخلاف فيما اذا استهلكه ولو استهلك الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك رجل غصب كرشا فلانه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغصب قال يقضي له بالمستهلكة وبقيمة الحل **وفي** الخانية رجل احرق كدسا لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وعن محمد رجل غصب من آخر حنطة فلا شيء على الغاصب لانه لا قيمة لها قبل ان رجلا لو غصب حبة حبة بلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل ماله قيمة ضمنوا قيمته فان جاء رجل بعد رجل لم يضمنه شيئا ولو كانت في حبة حنطة قيمته ما اخل لا حدات بغط النوى وكان عليه ان يعوضها اذا استهلكه المغصوب وهو ذوات القيمة وضمنه القاضي القيمة ينظر ان كان ذلك الشيء مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي يتخير **وفي** الخانية قضى عليه بما كان انظر المغصوب **م** منه رجل غصب جفنه واتلفها فعليه مثلها وهذا آخر قوله وكان قوله الاول القيمة **وفي** المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة اللبن وحكاه في موضع آخر من هذا الكتاب عن ابي حنيفة وفيه ايضا هشام عن محمد قال ابو حنيفة رجل غصبه من آخر لحما واستهلكه فعليه قيمته استهلك سرقين لانسان يجب عليه القيمة **وفي** الفتاوى الخلاصة في تعلم الصيد وفي بعض السلو المسلم في ستة اشياء انها اذا غصب شيئا مقبضا في يده ومنها الزيت او السمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفها متلف يضمن عند ما ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه **م** وذكر شمس الائمة السرخسي ان رد مثل المغصوب ومثل المستهلك في الموضع الذي وجب المثل يجب في موضع الغصب او الاستهلاك وذكر شيخ الاسلام ان ضمان الجناية انما يجب في موضع الخصومة **وفي** التجريد ولو دخل دار بغير اذن ولبس في الدار احد لم يكن غاصبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصير غاصبا استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته فقال رب الثوب لا اخذها ولا اجعلك في حل فللغاصب ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القبول وان لم يرفع الى الحاكم ووضع القيمة في حجره **وفي** الظهيرية ونوى **م** بريء وان وضع بين يديه لا يبرأ

الفصل الثالث

فيما يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة او زوجة بصر فوجد داخلها فاسدا فلا ضمان عليه وكذلك لو كسر دراهم انسان ثم انه سوف فلا ضمان عليه اذا افسد تاليف مصحف انسان فان امكن اعادته كما كان امر باعادته فصار كمن غصب علم انسان وفتق شاخصا واراد ايهاما جدا كرد يومر باعادة التركيب وان لم يمكنه الاعادة كما كان ضمن المنقوض وضمن قيمة المصحف صحيحا **وفي** الخانية وكذلك في النعل وكلما يمكن اعادته كما كان **م** واذا حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يتنعلها العامة لا شيء عليه وان كان النعل غير ذلك فان كان لا ينقص سيرها ولا يدخلها عيب لو اعيد يضمن النقص **وفي** الخانية ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد انسان عنده بذهب وفي الباب ولرجل يبكي حانك ونشر ينظر الى قيمته سليب والى قيمته غير سليب ويضمن الفضل وكذا اذا فتح نعل لرجل من نعال العرب فلا شراكه يقوم النعل مشركه وغير مشركه فيضمن الفضل **م** **وفي** واقعات الناطفي نزع باب دار انسان من موضعه او خلع سرج انسان او جاء الى ثوب اسداه الحائك بيديه فنشره حتى عاد الى الحالة الاولى بكل ما كانوا تقضي ناتيه فالجواب فيه على نحو ما ذكرنا في النعلين والحصير **وفي** النوازل هدم جدار رجل ثم بناه كما كان فلا ضمان عليه لانه اعاده فصار كمن فتق محيط انسان ثم خاطه **وفي** الذخيرة وذكر في موضع آخر اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه من التراب على نحو ما كان وقد برئ من الضمان وكذلك ان كان الجدار من خشب وبنى بذلك الخشب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب آخر لانه لا برئ الا ان الخشب في شيئا وحتى لو علم ان الخشب الآخر لعود برئ من الضمان اذا هدم الرجل حائط جاره فلجاره الخيار ان شاء ضمنه قيمته

الحائط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمن النقصان وذكر الخصاف في ادب القاضي ان عند بعض العلماء ان
الحائط اذا كان جديدا يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر بالاعادة ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان يقوم الدار
وحيطانها محيطة بها ويقوم بدون الحيطان فيضمن ما بينهما قيمة الحائط وهذا كما قال في المنتقى
اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن صاحب الدابة قيمة الزرع فيقوم الارض مع الزرع ويقوم بدون الزرع فيضمن
الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط فاسدا وعلم صاحب الثوب بالافساد فلبسه مع ذلك فلا ضمان ويعلم من هذه
المسألة كثير من المسائل اذا رفع التراب من ارض الغير اذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن
النقصان وان لم ينتقص فلا شي عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع
امكن النقصان في الارض او لم يكن م وفي الذخيرة ومن حفر حفيرة في ارض غيره ان اصلح ذلك بارضه يلزمه
النقصان وقوله انجمد بشي الحائط لو لم يضمن لاشي عليه م وفي ادب القاضي للخصاف الصواب اذا عمر الذي
وكبرها ضمن الا اذا قال له المالك اعمر في غصب العينية وكذلك اذا دفع اليه ثوبا وقال اوقد تنورها
فانكسر يضمن الا اذا قال له مرها في بعض المواضع ايضا وفي صرف المنتقى عن ابي يوسف في الصيرفي اذا انتقد الدراهم
باذن صاحبها بغمزه فانكسرت قال ابو حنيفة لا ضمان وقال ابو يوسف ان كان الناس انما يغمزون
الدراهم بالغمز فلا ضمان والمختار للفتوى ان صاحب المال اذا امر بالغمز فلا ضمان ايضا وسبب الاذن بالغمز ولانه اذا كانت
الحالة ضمن وفي الحاوي كسر ولد لحم رجل لو وجد داخله فاسدا لم يضمن م اذا طبخ لحم غيره بغير امره
ضمن ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجا الآخر واوقد النار فطبخ
لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل لم يرها هذه المسألة الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو كان
صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجا الآخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسألة الثالثة
اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجا انسان واعانه على الرفع
فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسألة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير اذنه حتى هلكت الدابة ضمن ولو حمل المالك
على دابته بما يسقط في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسألة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير
اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن ومن جنس هذه المسائل
ما ذكر في شرح المزارعة في باب المزارعة التي يشترط فيه المعاملة انه من حصد بقلة لم يدرك وجذ بغير اذنه لا يضمن
استحسانا وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة وكل واحد من الناس
دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح
للسلخ بغير اذن انسان وسلخه بغير اذنه يضمن القصاب اما اذا اشترى شاة في انسان فذبحها فهذا على وجهين اما ان ذبحها
بعدما اضجعها القصاب وشد رجلها او قبل ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن نزع حمار رجل
من بيته بغير اذنه لكن لا ضمان عليه وفي فتاوى ابي الليث دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاءت
والحقها ان لم يخرجها ولم يتبعها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعدما اخرجها
اكثر مما يجب الى مكان يامنها على زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى وفي
الحاوي وان ساقها بعد اخراجها او نفرها باشارة عليها ضمن او بحث فوقعت في بئر ضطبت يضمن فيها في قولهم وكذا
الراعي اذا وجد في ناوله بقرا لغيرها وطردها فتردى بجرح من ناوله لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن فاما اذا وجد
بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن
صاحب الدابة شيئا وان لم يامره يضمن وفي الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن
انه قال لا يضمن وفي الخانية رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل

قريته

قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما ودخل احدهما المربط وهرب الآخر ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بينة عند الاخذ انه
تبع عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان
ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه
من زرعه وساقه ضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك
بقدر السوق يصير غاصبا مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيها م المزروع اذا رفع البقر الذي دفع البذر
الارض مع البذر والارض مزارعة الى الداعي فضاع لا ضمان على احد اذا منع صاحب الزرع عن المنتقى حتى فسد الزرع لم يكن
عليه ضمان الزرع وفي الظهيرية قال نصر الدبوسي من وجد في ضيعته دابة واخرجها منها لا يضمن ولو حولها
وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن وفي الحاوي غصب مربطا فجا مالكه فاخرج دابة الغاصب من المربط ضمن وروى
عن سفين واصحابنا في مديون دفع الدراهم الى الطالب وامره ان ينقد فهلكت في يده هلكت من مال المديون والدين على حاله
ولو دفع الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى المديون لينقدها وفي الفتاوى العتابية ولو وطى امة غيره
من الجماع ضمن قيمتها وافتان الناطفي لو غزل وحاجة انسان لا يجب على صاحبها الضمان

الفصل الرابع

في كيفية الضمان في المنتقى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف في رجل خرق طيلسان رجل او رفاه
قال يقوم ثوبه صحيحا ويقوم مرفوا فاضمنه فضل ما بينهما في ملكه تطلهما رجل بتراب له قال يقومها
محفورة فاضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا جبر على ان يخرجه وان كان في الصحراء فان لم يخرج الماء ولنبش عليه من
دفنها شي وان لم يخرج الماء فقد اسخمها لانه بير عطن فهو ضامن لفضل ما بينهما اذا مزق دفاتر حساب انسان واستهلكها ولم يذكر
المالك ما اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك وهو نظير ما ذكر في
فتاوى ابي الليث ان من حرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال مشايخ
وقال بعضهم على قدر ما ينتفع به صاحبه وفي الكبرى والمختار ما قاله اكثر المشايخ م ان الكسر
بربط او طنبور انسان او رقه او ما اشبه ذلك من الات الملاهي وفي الهداية او اهرق سكره او منصفه م ضمن
عندهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن القاضي
قال صدر الاسلام والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان
وفي الهداية وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس وفي خلاف وفي الفتاوى م الخلاصة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتفاق من غير
خلاف م قال صدر الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلهي اذ في
وجه يمكن الانتفاع بذلك وفي الكبرى ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا لعمل اللهو
لا يضمن وفي البحر يضمن قيمته خشبا منحوتا وذكر في المنتقى خشبا الواحا م وعلى هذا الاختلاف في كسر
النرد والشطرنج لا يمكن ان يجعل من الاشيا صنجات الميزان وفي القدوري في مسألة الطبول والبربط انه يضمن قيمته
خشبا منحوتا وفي المنتقى يضمن قيمته الواحا هشام عن محمد اذا احرق صليبا لذمي ضمن قيمته صليبا قال
هشام قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوشة بتماثيل
فان كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بتراك منقوش بحجر قلت لو احرق بساطا فيه صور رجال
ضمن قيمته مصورا قلت اذا احرق بيتا مصورا بهذه الاصابع تماثيل الرجال والطير قال اضمنه قيمته بيتا
والاصباغ غير مصور وان قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغنا ينقص ثمنها فعلى ذلك وان كانت الجارية
حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسن الصوت والحمام ان كان يعرف والقاحنة اذا كانت تفرق بينها

فيهما معترف والحمام اذا كان يجي من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والغرض اذا كان يبيض عليه فهو على السابق قيمته وفي الحمام
اذا كانت طائرة بعينه فيها غير طائرة وفي الظهيرية وكذا لو اتلفت كشانطوها او ديكا مقاتلا م وكذلك كل شيء يكون
بعينه تعليم غصبه من الجارحة وزرعها واستقصا الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض واختلف المشايخ في طريق
معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر هذه الارض قبل الزراعة وبكم تؤاجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض
وقال بعضهم ينظر بكم تشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم تشترى بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض
قال شمس الائمة السرخسي والقول الاول اقرب الى الصواب الخانية رجل له شجر الجوز لم يحنا الشجرة جوزا صغارا رطبة
قال ان كان اثمار تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة فينظر ان كان الشجرة دون تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة فينظر
ان الشجرة دون تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن بفضل ما بينهما وكذلك اذا كسر رجل غصنا
من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل قطع اشجار كرم لانسان
كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا
عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوع
ويرفع من قيمته الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي م ومن قطع شجرة من دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك
الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة ويقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان
شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قائمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة
ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة مقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة على السواء لا شيء عليه في فتاوى
ابي الليث وفي مجموع النوازل فيمن قطع شجرة من بستان رجل او من داره فاستهلكها فعليه نقصان الدار والبستان وان
قطع شجرة من ارضه فعليه قيمة الحطب وفي الظهيرية رجل كسر غصن شجرة فقيمة الغصن قبلها لصاحبها ان شاء ضمنه نقصان
الشجرة الا ان الغصن والغصن لرب الشجرة جاء الى تنور وقد سجر عليه بقصب نصب الماء فيه انسان على غفلة وفي واقعات
الناطفي فلم يزل تنور حتى برد فعليه قيمة الحطب بقدر ما سجر التنور ويمكن ان يقال ينظر بكم يستأجر التنور المسجور ليخبز فيه
من غير ان يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر او ينظر الى اجر مسجورا او غير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما وفي الخانية وكذا الرجل
اذا القى متقيا انسان ينظر الى قيمته محيطا او غير محيط فيضمن الفضل الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل يقوم
الحائط مبنيا فاذا كانت قيمته مبنيا مائة وقيمة التراب عشرة

الفصل الخامس في خلط

الغاصب مال رجلين او مال غيره بماله واختلاط احد المالين بالاخر من غير خلط قال محمد رحمه الله في الاصل
غصب من رجل حنطة وغصب من اخر شعيرا وخلطهما لكل واحد منهما مثل ما غصب منه ولم يذكر في الكتاب ان المخلوط لمن يكون
واعلم بان الخلط يكون على نوعين خلط لا يتأتى معه التمييز كخلط اللبن مع اللبن والحنطة بالحنطة ففي هذه الصورة يكون
المخلوط ملكا للخالط لا شركة للمخلوط قبل اداء الضمان وعلى قول ابي يوسف ومحمد المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء
شركه في المخلوط وفي الذخيرة ثمرة الاختلاف في ثبوت الملك للخالط انما حق المالك لا ينقطع عن المخلوط بالاتفاق
حتى لا يباح للخالط ان ينتفع بالمخلوط قبل اداء الضمان واجمعوا على انه لو وهب ثمن جوز وخلطه برمان ثم ان المخلوط بغير
... الخالط وخلط يتأتى معه التمييز وهو على نوعين نوع يحتاج فيه الى الكلفة والمشقة في التمييز كخلط الحنطة بالشعير والجاورس
في هذا النوع عندهما كالجواب في النوع الاول في ظاهر الرواية وبه اخذ بعض المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان قوله في هذا النوع كقولهما وبه اخذ بعض المشايخ واليه اشار في كتاب الغصب وفي اول كتاب الوديعة فانه قال
اذا كان الخالط صبيا ولا يعقل فلهما ان يبيعا ولا يكون لهما حق البيع اذا كانت شركة بينهما انما اذا كان ملكا للخالط
فلا يمكنهما البيع من المشايخ من قال ما ذكر من الجواب في تلك المسألة قول ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة
اما على ظاهر رواية ابي حنيفة فلا يكون لهما حق البيع ومنهم من قال ما ذكر قول الكل وهو الاصح ومن المشايخ من

قال

قال عند ابي حنيفة في هذا الخلط قياس واستحسان القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط وفي الاستحسان لا يصير
وفي الينابيع فان غصب من كل واحد منهما الفا فخلطهما لم يسعه ان يشتري بها شيئا ماكولا ولا ياكله ولا يحل له اكل ما اشترى
بها حتى يؤدي عوضه قال الشيخ ابو الحسن القدوري يريد به انه لا يحل له التصرف فيما يؤكل اما اذا اكل ما اشترى بها
فهو حلال لانهم قالوا فيمن غصب الفا فاشترى بها ثوبا وسعه ان يبيعه لان الشراء لم يقع بعينها وانما يقع بثمنها في الذمة
جامع الجوامع غصب كرا فخلطه بكر ثم باع نصفه شائعا جاز م ونوع لا يحتاج فيه التمييز الى كلفة ومشقة كخلط
البيض بالسود والدراهم بالدنانير وفي هذا النوع لا يجب الضمان على الخالط وفي الذخيرة ولا يصير المخلوط ملكا للخالط
بالاجماع وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب من رجل الف درهم وخلطها بالف درهم من ماله قال
مذهب ابي يوسف في هذا الباب ان دراهم الخالط اذا كانت اكثر فهو مستهلك ضامن للدراهم المغصوبة وان كانت دراهم
الخالط اقل فالمغصوب منه بالخيار وان شاء ضمنه دراهمه وان شاء شاركه بالمخلوط بقدر دراهمه قلت فان كانا
سواء فما مذهب ابي حنيفة قال لا ادري واما على قولهما فالمغصوب منه بالخيار على كل حال ان شاء ضمن الغاصب دراهمه
وان شاء كان شريكا فيها وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه الله اذا كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاضطربا فانصب
زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيله او وزنه لان صاحب السويق لم يستهلك
سمن هذا ولم يستهلك صاحب السمن سويق هذا ولان هذا زيادة في السويق وان كان مع احدهما سويق ومع الاخر نورة فاضطربا
فانصب سويق هذا في نورة هذا فان شاء صاحب السويق اخذ سويقه ناقصا واعطى الاخر مثل نورته وان شاء ضمنه صاحب النورة
مثل كيل سويقه وسلم سويقه وضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته وفي الذخيرة وان فعل ذلك غيرهما في
فليس لصاحب النورة على صاحب السويق شيء والسويق لصاحب السويق وفي الخانية ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير
صنع احد بيع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بالايجاب
عليه باولى من الاخر وفي جامع صب دردي على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدر ما اصاب الجيد عنه
صب ماء في دهن لم ينقص جوده ونادوا بيضمن قيمته قبل الصب ولو غصب ثم صب ضمن مثل كيله وفي التجريد وعن
ابي يوسف فيمن صب طعاما على طعام ان كان طعامه اكثر كان ضامنا وان كان طعامه اقل لم يصر ضامنا ولم يصر مستهلكا وفي
الخانية رجل جاء الى رجل بخمر انسان وصب فيها خلا وصارا خلا قال لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي
القاسم رحمه الله رجل غصب خمرا وجعلها في خابية وصب فيها خلا من عنده فصار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب وعليه ما
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قيل الخل يكون بينهما على قدر كيلهما لانه صار كانهما خلطا بخلهما قال
م وفي القدوري صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء
وليس له ان يضمنه طعاما وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت ولا يجوز ان يغرمه مثل كيله قبل صب الماء لانه لو بقي منه غصب
يتقدر حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله وفي المنتقى عند محمد رجل معه دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في
دراهم رجل فاختلط كان مثلها نوع منه دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة ايهما اكثر يخير
صاحبها ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعطه قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت فتربص الى ان يخرج
اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة والا فادفع الدجاجة وهكذا الجواب
في الاترجة اذا وجدت في قارورة انسان وكبرت ولو ادخل رجل اترجة في قارورة رجل فكبرت الاترجة فلا خيار لاحد و
الفاعل لصاحب الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويكون القارورة والاترجة له بالضمان وفيه ايضا
نبت في ارض رجل فصارت في حب رجل وانتفخت فيه حتى عظمت ولم يكن اخراجها الا بكسر الحب او القرع ينظر الى اكثرهما
قيمة فيقال لصاحبه ادفع قيمة الاجر وتمسكه وان باعا الحب والقرع جاز ويضرب كل واحد منهما في الثمن بقدر قيمته
رجل رجل فرخ الشاة في قدر الشاة ... ايهما كان اكثر قيمة من الاخر فيقوم صاحب اكثرهما قيمة يدفع
قيمة الاخر الى صاحبه ويملك مال صاحبه ويكون مخيرا بعد ذلك يتلف ايهما شاء وكذلك اذا كان الساجوحب في دار

لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ما ينهدم من الحائط لاخراج الحب ام الحب هشام عن محمد دجاجة ابتلعت
لولوة رجل اخر يقال لصاحب الدجاجة ان شئت فاعط قيمة اللولوة فان ابى صاحب الدجاجة اعطى قيمة اللولو اعطى الدجاجة
بقيمتها وكذلك ان ابتلعها بعير وقيمة اللولو كثيرة وان كانت قيمة اللولو شيئا يسيرا قد شيء على صاحب البعير وفيه ايضا ابن سماعة عن ابى
يوسف في طاير ابتلع لولوة فاراد صاحب اللولوة ان ياخذ الطاير قال ليس لصاحب الطير ان يعطيه الطاير وياخذ قيمة الطاير
وكذلك كل شيء ابتلع اللولو وقيمة اللولوة خير منه وفي الخانية وكذلك لو دخلت دابة رجل دار انسان في تدبير رجل ولا يمكن الاخراج
الا بالكسر كان صاحب الدابة ان يملك العبد بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يملك الاخر بقيمته فان كانت قيمتهما
على السوا يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابى يوسف في جماعة لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلع الدقيق ضرر الا قليله وينتظر
حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلعه ضرر لم يقلبه الذى يطلب اللولوة رجل ابتلع درة رجل ومات فان
ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد اضطرب فانه يشق بطنها
ولو ابتلع درة غيره ومجة يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه م وفي العيون رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع
في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب
ويملك الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كانت قيمة ما يتهدم عن البيت باخراج
الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من قيمة ما يتهدم باخراج الفصيل وفي الخانية فابى المودع قلع
الباب م يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما يتهدم اليه ويخرج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر في
النوازل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو اشترى المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم
الفصيل وبافي المسئلة بحالها لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاجزه واجعله قطعا قطعا وان كان حمارا او بغلا
ويعرم مقدار ما اخذ الباب وهذا نوع استحسان واذا تناثر الناطفي رجلان لكل واحد منهما ثلجة فاخذ احدهما
من ثلجة صاحبه لجار وجعله في ثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان يكون الحد الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير
ان يحتاج الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول ان ياخذ من ثلجه ان كان مميزا او ياخذ قيمته يوم
خلط ان خلط بغيره وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان احد من الحيوان الذى في حد صاحبه لا من المثلجة ففي القسم الاول
هو الذى اخذ وفي القسم الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاول نظار ربط ثوبا على جبل فجاءت الريح وحملته والقته في صبغ
انسان حتى انصبغ فليس على القصار ولا على رب الثوب شيء من قيمة الصبغ وفي الخانية لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة
صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه وفي الكافي وهذا حسن لانه طريق ايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معنى قال
الصدر الشهيد وهذا الخلاف ما حفظنا في المسائل الخلافية فالمحفوظ في الخلافية ان صاحب الثوب ياخذ ثوبه ويضمن ما زاد
الصبغ فيه الا اذا ابى صاحب الثوب اخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كما ذكر الناطفي وذكر القدوري في باب الثوب
يصبغه الغاصب على نحو ما ذكر الصدر الشهيد وفي التجريد ولو دفع ثوب رجل في صبغ اخر فانصبغ ولم يصبغه احد فان
كان سوادا فهو لرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الصبغ في قول ابي حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته ابيض ويضرب صاحب
الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعندهما السواد والعصفر سواء

الفصل السادس

في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك وفيما يبرا الغاصب به عن الضمان وما لا يبرا قال الكرخي
اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غصبا اذ لو دفع في مكان الغير صار مستردا الغصب وبرى الغاصب
به عن الغصب وذلك بان يتخذ المغصوب او يلبس المغصوب وفي التجريد سوا عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون
الغاصب غاصبا ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا م وكذا لو ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى
تخرق وعرفه او لم يعرفه وكذلك اذا باعه من صاحبه او وهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك اذا اعطى طعاما

لو اطعمه وعرفه او لم يعرفه وفي التجريد وقال الشافعي لا يسقط م وكذلك لو ان المغصوب منه الى الغاصب
وبكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برى الغاصب من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم
اطعمه لم يبرا عن الضمان وفي الذخيرة واذا اعتق المغصوب او سقطت ثنيتها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال
العوق ونبتت الثنية في يد المالك برى الغاصب عن ضمان ذلك م قال ولو ان المغصوب منه اجر العبد
الغاصب الخدمة او الثوب اليس برى من ضمان العبد حين وجب عليه الاجر بالاجارة لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان
وقد قالوا اذا استاجر العبد المغصوب من مولاه ليبني له حائطا معلوما لا يسقط عنه الضمان حتى يتبرى البنا وفي
الخانية واذا اخذ في عمل الحائط برى عن الضمان م ولو ذبح الجارية المغصوبة الغاصب لم يبرا من الضمان في
قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وهو فرع اختلافهم في المشترى اذا ذبح الجارية المشتراة قبل القبض فعلى قول
ابي حنيفة لا يصير قابضا لها وعلى قول ابي يوسف يصير قابضا لها ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا
من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلكت قبل ان ياخذ في ذلك او بعده ضمن وكذلك لو استاجره بعد
الثوب وفي المنتقى رجل غصب رجلا حنطة ثم دفعها بعينها اليه وقال اطحنها فطحنها ثم علم انها كانت حنطة برى
من الضمان وكذلك لو غصب غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه الى صاحب الغزل ثم قال انسجه لي فنسجه ثم علم به
وكذلك اذا غصب من رجل دابة ومات صاحب الدابة ثم ان ابنه استعاد منه دابة فاعارها اياه وعطبت تحته برى الغاصب
من الضمان المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل غصب من رجل ثوبا فاحرقه رجل في يده ثم اعطى المحرق قيمة الثوب
يبرى وقال ابو يوسف ليس على المحرق ان يعطي الغاصب قيمته واذا اعطى لا يبرا الا اذا كان الاعطا بقضاء القاضي
ولا ينبغي للقاضي ان يجبر على اعطاء القيمة اذا علم ان الطالب غاصب لكن يضعها على يدي رجل حتى يحضر رب الثوب
ويختار ضمان ايهما شاء قال ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف ما قال في الاصل غصب من اخر دارا ثم ان
الغاصب استاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حتى استاجرها ينظر ان كان هو ساكنها او لم يكن هو ساكنها
الا انه قادر على سكناها برى من ضمانها وفي الذخيرة الغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك حتى برى عن الضمان بنفسه
لا يضمن بالغصب عند ابي حنيفة وهل يضمن بالبيع والتسليم ففيه روايتان فلا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب
عند بعض المشايخ اذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الغصب وكذا بعد البيع قبل
التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب حتى لو هلك قبل البيع او بعد البيع قبل التسليم بحكم البيع يهلك بالغصب وكذا
منه اذا باع بنفسه قبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغصب وكذا المغصوب اذا امر الغاصب ان يضحي بالشاة فقبل ان يضحي
لا يخرج عن ضمانه نص عليه شمس الائمة السرخسي اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرا
مطلقا قال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار والمسئلة في الحاصل على وجوه ان كان المجحود
منه كبيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان لما ذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان
صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرا عن الضمان اذا رده عليه بغير ما اخذ منه ويحول منه وان رد عليه قبل ان يحول
عن مكانه الاخذ يبرا استحسانا وكان الجواب فيه فيما اذا اخذ لقطة وردها الى مكانها ان رد بعدما يحول لا يبرا وان
رد قبل التحول برى استحسانا وان كان صبيا يعقل القبض والحفظ ففيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى الفضلي انه يبرا
عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطا من غير ذكر خلاف يبرا وان كان لا يعقل الاخذ والاعطا لا يبرا
عن فصيل وفيه ايضا اذا كان المغصوب دراهم وقد استهلكه ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرا اذا كان
ماذونا وان كان محجورا عليه لا يبرا فتاوى اهو غصب حنطيا واستاجر المغصوب منه بان يطحن بدرا فاو قد
الحنطي ولم يعلم قال مشايخنا رحمهم الله لا رواية لهذا والصحيح انه يبرا قياسا على مسئلة ذكرها في الاصل غصب
طعاما واطعم المالك انه يبرا سواء علم المغصوب منه او لم يعلم بيد القاضي ببيع المديون دفع الدلال ثوبا ليبيعه فبا
ثم جاء رجل يدعي على الدلال الثوب كان ملكي كانت ورهنته عنده وقبضته وانك وانت غاصب ترجيحه عليك

رد مثله الى قيمته قال نعم ولو كان القطن قائما فلا وفي الخانية فصل في براءة الغاصب والمديون رجل باع اثوابا
ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون
الى الوارث ثانيا رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ ابو نصر رحمه الله صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه وقال بعضهم
لا يكون غاصبا وهو الصحيح م ذكر في اول كتاب اللقطة اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان
ينتبه من نومه برئ وان اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام لا يبرأ وفي الخانية في قول ابي يوسف والا في قول زفر
م وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اخذ من نائم نعله او خاتما كان في اصبعه ثم اعاده الى مكانه وهو نائم
قال ابو يوسف ان لم يستيقظ حتى رده برئ وان استيقظ ثم نام ورده ثم ضاع ضمن اذا لم يرده بعد ذلك وقال
محمد ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان يبرأ عن الضمان سواء رده في تلك النومة او نومة اخرى والا ضمنه وكذا اذا رده الى الاصبع [?]
وفي الخانية وعند محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه
وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه
والا اضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يبرأ
الا بالتحويل اذ لبس الثوب غيره بغير امره خلع عنه ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ قال مشايخنا وهذا اذا لبس كما
يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا ضمان وفي الخانية وفي نوادر
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى موضعه فذهب فلا
ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها
فهو ضامن نص على هذا شمس الائمة في كتاب شرح العارية وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل
اخذ شيئا من دار رجل بغير امره وعلمه ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع لا يبرأ عن الضمان ما لم يرده وفي فتاوى اهل
في المنتقى اخذ ثوب انسان من داره فرده بعد من فهلك لم يضمن استحسانا م ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من
كيس رجل خمسمائة درهم وقد كان في الكيس الف درهم فذهب ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها
منه فانه يضمن خمس المائة التي كان اخذها فلا يبرأ بما رد الى الكيس وفي فتاوى ابي الليث غصب من رجل ثوبا ورده
الى المغصوب منه ووضعه في حجر المغصوب منه بغير علم المغصوب منه الا انه لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذه من حجر المغصوب
منه قال اخاف ان لا يبرأ عن الضمان وفي الظهيرية والمختار للفتوى انه لم يبرأ في التجنيس وكذا لو وضع
بين يديه فانه يبرأ وكذا لو رد العبد المغصوب الى منزل ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن ضمانها لاجنبي اذا كان لم يرد
قضاء الفتاوى من العتابية سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فقال الامر موقوف حتى يعلم ان ما
الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان اليتيمة ولو اخذ المودع من الكيس بعض
الدراهم ثم ردها فيه فقد روي انه لا يبرأ ولو انفقها ورد مثلها لا يبرأ اتفاقا قال ظهير رحمه الله اداري دابة واقفة في الطريق
فخافا ضمن وعن ابي نصر انه اذا وقفه ثم سار بعد ذلك لم يضمن م غصب من اخر سفينة فلما ركبها وهبت ريح [?]
لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يوجرها اياه من ذلك الموضع الى الشط مراعاة للجانبين وكذا لو
غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع الهلكة لا يستردها ولكن يوجرها اياه لما قلنا واذا كفن الميت في ثوب غصب
ودفن واهيل التراب عليه وفي الكبرى ومضى ثلاثة ايام ولم يضمن فان كان الميت ترك مالا اخذ القيمة من تركته ولا
ينبش الميت وكذا اذا لم يكن الميت ترك لكن يتبرع انسان باداء القيمة لحق المالك من المتبرع ولا ينبش القبر وان لم يكن
شيء من ذلك وصاحب الكفن بالخيار ان شاء ترك لاجل وهو افضل وان شاء نبش القبر واخذ الكفن وفي الظهيرية
قال بعض مشايخنا هذا اذا كفن من غير حنوط فاما اذا حنط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه
م فان نبش القبر واخذ الكفن ثم حنوط فلهم ان يضمن الذي كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبا

غاصبين وفي تجنيس الملتقط ولو انهدم جدار الميت فظهر للميت مال فاخذه القاضي فعلم بذلك الطلبة فرفع القاضي
اليهم ضمن م غصب منه ماء صح الابراء ويكون ابراء عن ضمانها وفي الخانية ويصير لغصب الامانة فيه وكذا
اذا احله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان
الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب وفي فتاوى النسفي غصبه من لحوم ساحة وادخلها في بنائه او غصب
من لحوم بالة وعزتها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساحة كان
صح وهذا ابراء عن الضمان في الحاصل اذا هشم ابريق فضة انسان فجاء اخر وهشم هشما برئ الاول عن ضمانه والثاني
ضامن قال الفقيه ابو الليث وكذا روي محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل فجاء رجل اخر وصب الماء
وزاده نقصانا فالاول يبرأ عن الضمان وعلى الثاني فيما يوم صب عليها الثاني اذا كسرا ناقة لرجل واستهلكه صاحبه
قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر الفتاوى العتابية ولو غصب ثوبا فاحرقه انسان يبطل الضمان عن الغاصب
ولو خاطه قميصا فاستحقه انسان قميصا فالضمان على الغاصب بحاله ولو قال كان قبل ان يخيط برئ الغاصب
وكذا اذا طحن الحنطة او طبخ اللحم فاذا ذبح الشاة فان استحق المستحق جلدها ولحمها او اطعمها برئ الغاصب ولو استحق
جلدها واطعمها اخر لم يبرأ الغاصب ولو اتلف انسان المغصوب في يد الغاصب وادى ضمانه الى الغاصب برئ م

الفصل السابع في التسبيب في

الاتلاف قال محمد رحمه الله في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت
الدابة على الفور وبعد ذلك وعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح باب دار انسان وفي الدار دواب فذهبت
الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه وروي عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهب الدابة
على الفور او طار الطير على الفور فهو ضامن وان ذهب فطار الطير لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبد انسان
حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك
بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل
قيده وفتح الاخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر محمد رحمه الله
في المبسوط ان لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا ولو حل رباط الزيت فسال الزيت ان كان الزيت سائلا
فهو ضامن ولو كان جامدا وذاب بالشمس وسال لم يضمن وذكر في واقعات الناطفي فيمن جاء الى سفينة مشدودة
فحلها وذلك يوم ريح شديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ثبتت بعد الحل ساعة او قل قليل الاوقات
ثم سارت وغرقت او كما حلت لم تقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي
المنتقى اذا كانت الدابة في مربطه فجاء انسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد رحمه الله هو ضامن لها فان
كانت مشدودة الباب مغلق فجاء انسان وحلها وجاء اخر وفتح الباب وذهبت فان الضمان على الذي فتح الباب و
كذا لو كان الغنم وفي الخانية ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب
فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح وحل القيد فلو كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يبغي نفسه
في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم ايضا وفي الحاوي
ولو شهد غاصبا لعبد بالعبد خلى العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد وكذا لو مات من غير الضرب
على نقب حائط انسان بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب الناقب فدخل سارق من ذلك وسرق شيئا يجب ان لا
يضمن الناقب ويجوز ان يكون بين المسئلتين فرق والفتوى في الناقب انه لا يضمن نظر فدن دهن مائع لغيره
فرفع وقطر دم من انفه في الدهن ويجئ الدهن طار صاحبا انا كان النظر بغير اذن المالك ثم ماذا يضمن ان كان
الدهن مما لا يضمن مثل ذلك قذرا و وزنا الا ترى ان من قطع يد شاة هي غير ماكول اللحم او رجلها ضمن قيمتها

لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب والحمل وان كان الذهن عيرنا كول يضمن النقصان اذا وقف دابة في سوق
الدواب فاتلفت شيئا فلا ضمان على صاحبها وكذلك لو كانت سقت واقفة على السطحات واصابت هذه الرافقة فانكسرت
الرافقة كان الضمان على الخائنة وانكسرت الجائنة فلا على الرافقة **وفي فتاوى** النسفية ذكر القاضي صدر الاسلام
في شرح العقطة ان السعاية على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بحق بان يكون يؤذيه ولا يمكنه دفعه عن نفسه الا بالرفع الى
السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وحكي عن القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي ان المضروب اذا اشتكى الى السلطان
حتى اخذ السلطان مالا من الضارب انه ضمان عليه وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع عنه بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان
فاخذ السلطان منه مالا فلا ضمان عليه **الوجه الثاني** ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره فرعطاف
فان كان السلطان يغرم الناس جزافا لا محالة فهو ضامن وان كان يغرم الناس جزافا وقد لا يغرم فلا ضمان **الوجه
الثالث** ان تكون السعاية بغير حق وفي هذا الوجه لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وجد
هذه المسئلة يرجع مثله في باب الغصب قال محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله في زماننا لكثرة السعا
اخذ الهم صيانة لاموال الناس وذكر **في فتاوى النسفي** انه سئل عن السعاية بغير حق قال روي عن زفر انه ضامن
قال وبه لفذ كثير من مشايخنا رحمهم الله **وفي الخانية** ولو سعى رجل الى السلطان ظالم وقال ان لفلان
مالا كثيرا او قد وجد مالا او اصاب ميراثا وقال عنده مال فلان الغايب او انه يريد ان يخرج باهله فان كان السلطان
ممن ياخذ المال فهذه الاسباب يكون ذلك سببا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال
الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني وظلمني وهو كاذب في ذلك كما نقلنا
وفي البرهانية الظالم اذا اخذ من غريم الميت من مال الميت وديون الميت عليهم باقية **الحاوي** سئل ابو جعفر
عن هدم بيوته والقي ترابا كثيرا الى جانب الحايط حتى مال الحايط او وضع اللبن تحت الحايط وقد وصل بعد ذلك الى
الحايط حتى او نزك فيه وهو ايضمن **م** العبد اذا سعى على غيره بغير ذنب الى السلطان حتى اخذ منه مالا ان العبد
ضامن ولكن لا يواخذ به الا بعد العتق اذا رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق به وعطب ذكر **في فتاوى** ابي الليث ان عليه
الضمان ولم يذكر ما اذا زلق به انسان وعطب وذكر محمد في باب الاصل ان على قائله الضمان من غير تفصيل وذكر شيخ
الاسلام نقلا عن المشايخ وبعض التاويل اذا رش كل الطريق حيث لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه ففي هذا الوجه
الراش ضامن وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق مر انسان على الموضع الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان
ليلا وعطب ومات من ذلك وجب الضمان على الراش وان علم بذلك ومع ذلك مشى على موضع الرش فلا ضمان على الراش
وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق انا اخذت بعض الطريق فرعليها انسان متعمدا والى هذا اشار محمد رحمه الله
في مسئلة حفر البير وصورتها اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووثب من احدى جانبي البير الى الاخر خاطيا
فوقع في البير ومات فلا ضمان على الحافر **وفي** الحاوي سئل ابو القاسم عمن طرح على باب داره خشبة في احد جانبي
السكة فنا قص الحمار في جانب الخشبة فتعلق رجل الحمار في الخشبة فانكسرت قال ان لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت
عليهم طريقهم فتعمد الصبي يسوق حماره في ذلك الموضع على استغناء عنه رجوت ان لا يضمن واضع الخشبة **م**
واذا امر غيره بالرش ان يرش فهو يضمن كيفما كان واذا رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى الحمار
يعوده فتبعه الحمار الاخر فزلق فانكسر رجله فان صاحب الحمار سايقا لهما فلا ضمان على الراش وان لم يكن سايقا لهما فالراش
ضامن **وفي الكبرى** رجل رش الماء في الاسواق هل يضمن المختار انه لا بأس به لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك
لا يحل **م** اذا ربط حمارا على موضع فجاء اخر وربط حماره على ذلك الموضع ايضا فنفخ احدهما حمار الاخر فان
ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان وان ربطا في موضع
ليس لهما ولاية الربط يجب الضمان على صاحب الحمار الفاعل **وفي الكبرى** كمن اوقف الدابة في السوق فاصابت دابة
انسانا **م** وفي غصب فتاوى ابي الليث زعم بعض مشايخنا ان هذه المسئلة ماولة في طريق العامة وتاويلها اذا عقل

حمار الرجل الثاني حمار الرجل الاول اما اذا عض حمار الاول حمار الثاني فلا ضمان على الاول **وفي** التجنيس والمزيد
كما ظنوا ابل المسئلة مجراة على اطلاقها والضمان يجب على صاحب الحمار العاض ايهما كان **م** اذا شق رواية رجل فهو ضامن
لما شق الرواية لما سال منها ما لم يضعها صاحبها فان شاء ضمنها صاحبها وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطب لما سال منها بعد
اذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك فاما اذا كان بحال لا يمكنه دفع ذلك فان الضمان على الشاق وكذا اذا شق
رواية رجل فسال ما فيها حتى سال الى الجانب الاخر ووقع وتخرق وسال ما في الزق الاخر كان ضمان ذلك على الشاق الا اذا
شاهد رب الرواية مع العلم بالشق فحينئذ لا ضمان على الشاق **وفي الابانة** وكذلك لو شق ما حمله الجمال قال
يضمن فان ذهب الجمال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك **وفي** العتابية ولو قتل الجمل حتى تلف القند
بل يضمن **وفي** التتمة وسالت والدي عن رجل شق زق رجل والدهن فيه جامد ثم سال بعد ايام فقال لا يضمن الا انه
ويضمن الزق وسالته عن رجل وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فقال ينظران وضعه بعذر بان كان لا يطيقه
يضمن الشاق وان كان بغير عذر لا يضمن **م** واذا ساق حمارا عليه وقر حطب وكان ثمه رجل واقف في الطريق ويريد
فقال الفارسية بروت بروت او قال كوش كوش ولم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب وخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا له
ان يتنحى عن الطريق نصف المدة ضمن السايق ثوبه وان سمع وتهيا له التنحي عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان ذكر المسئلة **في
فتاوى** سمرقند ولم يذكرها اذا كان الحمار يمشي والرجل ياتي امامه فضرب عليه الحطب وخرق ثوبه والجواب فيه ان الرجل
الاتي ان لم يكن غافلا وامكنه ان يتنحى عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان على صاحب الحطب وان كان الرجل الاتي غافلا
وحصل الخرق من جانب الحمار ومجي الرجل يجب ان يكون على صاحب الحطب نصف الضمان على قياس مسئلة الكعب واللعب
ما ياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى **وفي** النوازل قصار قام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب
بوبره كوبره دش قال ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن قال ثم ننظر هذا
لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك لو جلس رجل
على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس فلا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن اصحابنا خلاف
ذلك ولكن افتى بما ذكرنا ولا تابعه قال الصدر الشهيد **في واقعاته** فان مفتي المفتي في هذه المواضع ان
الراي للقاضي قال وهكذا ينبغي وعلى قياس مسئلة وقر الحطب ينبغي ان يقال في هذه المسئلة انه ان كان الراكب يبصر الحمار
والقصار ان لم يقل له كوش او قال ولم يسمع القصار قوله او سمع ولكن لم يتهيا له ان يتنحى ان يضمن الراكب ضامنا الى
اخر ما ذكرنا **وفي** التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من الندوة يضمن
ان سيل الماء لا يضمن انصل الماء فانهدم يضمن **وفي** العتابية شبكة رمى فيها الثلج فزلق احد فلا ضمان اصلا ولما
تلف سواء كانت نافذة او لم تكن لعموم البلوى والضرورة واستفتي قاضي القضاة شمس الائمة الاوزجندي عن اصطبل فيه
رجلين لكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه لئلا يضرب بقرته فاضطرب البقر وتحنق بالرباط
فافتى انه لا ضمان عليه انا لو تحوله عن مكانه

الفصل الثامن في دعوى

الوديعة في الغصب ولخلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك بينه يجب المدعى عليه حتى يجيها
ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه غصب
جارية له ولم يشهدوا بجنسها وصفتها فمن المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة واول ما ذكر في الكتاب على هذا
وحكي عن ابي بكر الاعمش تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فيثبت غصب الجارية
باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا والصحيح ان هذه البينة تقبل في حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة
فاذا حبسه القاضي وان احضر المحبوس جارية فان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان هذه الجارية للمدعي يقضي بها للمغصوب
منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها لنفسه لا يقضي بها للمغصوب منه ما لم يقم البينة

انما هي الجارية التي غصبها منه وان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها ان صدقه المغصوب منه في ذلك
على بينة وقضى عليه بالقيمة ان اراد المغصوب منه وان كذبه يحبس وينظر ويتلوم فاذا مضى مدة يقع في غالب رأي القاضي انه لو
كان قادرا لما تحمل مرارة الحبس الى مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيله قال شمس الائمة رحمه الله وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب
منه بالقيمة فان لم يعرف منه الرضا ومضت مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيل المدعى عليه بعد هذا القاضي يقول للمغصوب
منه ماذا تريد ضمان القيمة او التلوم الى ان تظهر الجارية ان قال ضمان القيمة ان اتفقا على القيمة قضى القاضي
بتلك القيمة وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف
بالله ما قيمته الا عشرة دراهم ذكره في الكتب في غصب الاصل في مسئلة الحنطة فان حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان
للمالك الخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ الجارية قال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا
اذا كان المأخوذ مثل قيمة الجارية واكثر لا يكون للمالك الخيار في استرداد الجارية وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا القائل هو
الكرخي قال شمس الائمة والصحيح ان للمالك الخيار على كل حال واليه اشار في الكتاب حيث اطلق الجواب اطلاقا
وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا ظهر ان قيمتها مثل ما قال الغاصب سوى الجواب فيه فقال في موضع لا خيار
للمولى ولا سبيل له عليها وقال في موضع له الخيار وان كان ما اخذ اضعاف قيمتها قال شمس الائمة واعتمدنا القول
الاول انه جامع الجوامع اقام بينة انه غصب وهو يقول وديعة لفلان او عارية او رهن او اجارة او بضاعة لا يندفع
اقام البينة تتوقف قال ابو يوسف ان اتهمه القاضي يقضي وقال محمد ان كان الغائب معروفا يتوقف
والا لا م ولو ادعى الغصب وجاء بشاهدين شهد احدهما على الغصب وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالغصب لا تقبل
الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع وشهد الاخر على اقرار الغاصب له بالملك لا تقبل الشهادة وفي خواهر
زاده ولو شهد واحد ان هذا للمدعي وشهد الاخر انها كانت له تقبل شهادتهما م واذا ادعى جارية في يدي رجل انها
جاريته ولم يقل غصبها منه لا تقبل الشهادة وفي الخانية ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين
البينة ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا
وقت بعد الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية
للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا م ادعى جارية في يدي رجل انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي
بالغصب وانما شهدوا انها له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية لمن اقام البينة وهل يحلفه بالله ما بعت ولا ارتهنت
قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا
ابرأته وان لم يدع الخصم ذلك ومن المسئلة تشهد لا الى وفي التجريد ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال
حدث عليه او قال هو الذي احدث العيب به لم يصدق الا ببينة م واذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع
الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب
الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال هلكت ما دابتك
او لم يرث ما لك بانك وانكر صاحب المال كان القول قول رب الدابة فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة
انها نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرحه في نسخة العرف ما ذكره لا ضمان على الغاصب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف
فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه وان لم يكن
لرب الثوب بينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا رب الثوب وسأل يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا يقبل بينته
قال مشايخنا ينبغي ان يقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى
ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض مشايخنا
قالوا ينبغي ان يكون في كل فصله وانما وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة هو الصحيح ولو شهد لرب

الثوب لما شاهدين ان قيمة ثوبه كذا كذا لا يقبل منه وان جاء الغاصب بثوب رطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب
الثوب كذبت بل هو ثوبي هروي فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبه ثوبا هرويا
قال مشايخنا والصواب ما ذكر في كتاب الاستحسان انه يكفيه ان يقول ما غصبته هرويا كما يدعيه المالك
وان جاء بثوب هروي وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبته
فالقول قول الغاصب مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب فان لم يقم لواحد منهما بينة وحلف الغاصب واخذ
رب الثوب ثم اقام بينة انه غصبه اياه وهو جديد يضمن الغاصب فضل ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذه وضمن النقصان وان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام صاحب
اليد بينة انه وهبه له او باعه اياه او من اقره له فانه رجلان الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام رجل اخر بينة
ان صاحب اليد اقر بهذا الثوب فانه يقضي به للذي اقام البينة ان الثوب له ويجعل كان الغاصب اليد غصب ولا معنى يصير
الثوب في يده بتبع الاقرار يمكن العين لا يعتبر انا قال من الجبة ثم قال البطانة لي او قال الحشو
لم يصدق ولو قال غصبتك هذا الخاتم او هذه الدار او هذه الارض ثم قال بعد ذلك فص الخاتم لي او قال
بناء الدار لي او نخل الارض لي فكذلك الجواب لا يصدق ولو قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي
فيكون قوله فرق بين الاقرار والشهادة فانه اذا شهد شاهدان لرجل ان هذه بقرته ولدها فان المشهود له يستحق البقرة وفي الهداية
قال الغاصب غصبت منك هذا العبد وقال المغصوب منه بل عبدا اخر وجارية فالقول قول الغاصب ولو
قال غصبته اعور وقال المالك بل اعور عندك فالقول للغاصب ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المالك
فالقول قوله وفي جامع الجوامع مات ذو اليد واقام رجل انه غصب منه ولحوانا او درعه فقضى بينهما وكان لحق من العنا
كذا في التراجم المعينة اقام رجل البينة انه غصب منه الكوم والاخر انه غصب منه شهر في قياس قول ابي حنيفة للاخر ومن
القيمة للاول وقال ابو يوسف للاول ولا شيء للاخر لان المغصوب من يد الغاصب لحق فاختلفا في قيمته قال
المولى كان قيمته يوم الغصب الفا ولو قال فيد الثاني فالقول للغاصب لحدث من الاول يكون حين ماتت ثم ظهر في
يد الثاني وقيمته الفان فالمولى ان شاء رده واخذه وله الخيار او رضي فيه المولى بالخيار ان شاء اخذ من الاول تمام الالفين
او رده وابيع عاقله الثاني جارية في يد الغاصب ظهر الغصب بينة او اقرار فاقام انها كانت للغاصب قبل الغصب
صح وضمن قيمتها في الاقرار وان اقام انها بينة ولدت في ملكه منه او انه لا يضمن فيها وفي الخانية وان كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى وكذا
لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها م وفي القدوري واذا شهد شهود المدعي عند الغاصب وشهد شهود الغاصب
ان العبد مات في يد مولاه قبل الغصب لم ينتفع بهذه البينة يعني الغاصب ولو اقام المدعي بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر
بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة او العبد فالضمان واجب على الغاصب قال محمد رحمه الله
في الامالي اذا شهد شهود الغاصب انه مات في يد المغصوب منه وشهد شهود المغصوب منه انه مات في يد الغاصب فالبينة
بينة الغاصب وفي الخانية وقال ابو يوسف بينة صاحبها اولى م وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل غصب من اخر عبدا فوجد المغصوب عبده فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال
المغصوب منه هو مالي قال ان كان العبد في منزل الغاصب والمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فهو للمغصوب منه بشر عن ابي يوسف غاصبا للثوب اذا قال صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته
مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما في الصبغ وعن
محمد اذا وقع الاختلاف في بناء الدار فالقول قول رب الدار كما قال ابو يوسف وان اقاما البينة فبينة الغاصب قال
وكذلك النخيل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اجر موضوع او في باب موضوع فالقول

قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري
فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال امرته ولكني اجزت حين بلغني لا يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن لانه
يتهم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اتى سوقا وصب لانسان زيتا او سمنا
او شيئا من الادهان او الخل وغابت البينة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صب وهو يحسب جنى مات فيه
فاره فالقول قوله قلت له فان اتى سوق القصابين فعمد الى طوابين اللحم فرمى واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه
فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدقه على ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل اتخذ
من طين رجل لبنا او جرارا فهو له وعليه قيمة الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذ قال هو لرب
الطين لبنا عن ابي يوسف اذا شهد شهود الغاصب ان رب العبد قبضه منه فمات عنده وشهد شهود المغصوب منه ان العبد
قد مات عند الغاصب فالغاصب ضامن لقيمته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل الظهيرية لو اختلفا
في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى المالك ومات
عنده فلا ضمان عليه رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة نقضي عليه بجميع الالف المضمون يملك
عند اداء الضمان مستندا الى وقت الاصل الغصب ويكون الاكتساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد ولهذا لو ادى الضمان
بقول الغاصب دون البينة ثم عاد الآبق فللمالك ان يأخذه ويرد القيمة م

الفصل التاسع في

ملك الغاصب المغصوب والانتفاع به ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي بكر الاسكاف رحمه الله فيمن غصب من رجل
شيئا وطحنه او غصب حنطة وطحنها وصار المالك له ووجبت عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة وفي الخانية
وهو قول زفر م وفي قول ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه وفي الكبرى وقال محمد رحمه الله لا
حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية رجل غصب حنطة وطحنها فالدقيق يكون للغاصب وعليه
حنطة لصاحبها ثم القياس يمنع الغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له
ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او القضاء والقاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له
ان ياكل الدقيق وينتفع به وفي الخانية وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه لا
يحل الا انه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يؤاخذ بهذا كيلا يتجاسر
الظلمة على اخذ اموال الناس وهذا مخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك على ملك المالك حتى لو صالح
من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده وفي التفريد الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب بعدما ابق
او هلك ملك المغصوب مستندا الى وقت الغصب حتى ان الآبق يعود على ملكه وفي الميت يجب الكفن عليه وعند الشافعي
رحمه الله لا يملكه اصلا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فضيعه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد
فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم البينة على القيمة وحلف عليها الغاصب وضمنه المولى بقوله ثم ظهر
العبد ان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلم له القيمة وفي الذخيرة قال الكرخي انما يكون له
الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قاله الغاصب اما اذا كان مثله او دونه فلا معنى للخيار وغيره من المشايخ قالوا له
الخيار على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل على هذا القول م وفي فتاوى اهل سمرقند من غصب من آخر
طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه كان حلالا في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف بناء على ان
الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما باداء البدل وفي الخانية وقولهما اقرب للاحتياط حكي
عن الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك
قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب

الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة ملك
وما لا فلا وبعد وجود شيء من هذه الاشياء لا يحل للغاصب تناوله لان استفاده بسبب لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد
عند القبض الا ان يجعل صاحبه في حل فحينئذ يباح له وفي القدوري غصب حنطة وزرعها فعليه مثلها ويتصدق
بالفضل ويكره الانتفاع بها حتى يرضى صاحبها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف على ما روى بشر لا يكره الانتفاع
قبل اداء الضمان م وعلى ما روى عنه هشام يكره الانتفاع فرق ابو يوسف بين هذه المسئلة وبينما اذا غصب من رجل
حنطة وطحنها على رواية بشر فان ثمة المسئلة يكره له الانتفاع قبل اداء الضمان عنده باتفاق الروايات والفرق ان الطحن
ليس باتلاف حقيقة وانما يغير صفة العين فجاز ان يبقى حق المالك لبقاء الحنطة فاما الحنطة اذا زرعت فنبتت والزرع
عين فتعلق به حق المغصوب فلم يكره الانتفاع به قبل اداء الضمان على هذا الاصل قال ابو يوسف اذا غصب من رجل
نوى وغرسه واتخذ منه نخلا فلا بأس بالانتفاع قبل ان يرضي صاحبه وابو محمد وابو يوسف على رواية هشام انما كرهوا الاكل
قبل اداء الضمان حتى لا يصير سببا لفتح تناول اموال الناس بالباطل وروي عن ابي حنيفة في الشاة المغصوبة اذا ذبحها
وشواها لم يسعه ان ياكلها ولا يطعمه لاحد حتى يضمن وان كان صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى بالضمان لا يسعه الاكل واذا دفع
الغاصب قيمتها حل له الاكل اذا ابرأه وكذلك اذا ضمنه المالك القيمة او ضمنه الحاكم وقال زفر بعدما طحن الحنطة
وشوى اللحم فله ان ياكل وان يطعم من شاء ولا يعتبر رضا المغصوب منه وفي السغناقي ولو اراد المالك اخذ اللحم المشوي
لم يكن له ذلك م ولو غصب بيضة فحضنه فخرج فراريج فلا بأس ان ينتفع بها قبل ان يؤدي ضمان البيض وفي المحيط
وكذلك لو غصب دينارا فجعله في كير حتى غلب عليه الذهب م ولو غصب من آخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت
سويقا لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضي صاحبه في المنتقى وفيه ايضا وكل ما غاب عنه صاحبه من ذلك ويخاف عليه الفساد
فلا بأس بان يبيعه او يشهد على نفسه بضمانه وليس يخرج ذلك من اثم الغصب وفي جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما
او كسوة من مال خبيث جاز للمرأة اكله ولبسها والاثم على الزوج وعن محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منها رجلا
دينارا ثم دينارا جاز م رجل غصب من آخر جارية فقال رب الجارية قيمة جاريتي الفان وقال الغاصب الا
الف وحلف على ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لرب الجارية لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها
وليس يحل له الا ان يعطيه قيمتها تامة وان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو
في الشراء الفاسد اذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ثم نظر اليه فوجده معيبا فله ان يرده بالعيب ولكن بعد ان يحلف بالله
لقد ضمن القيمة ولم يعلم بالعيب وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية وعن ابي يوسف في السيل يذهب بحنطة لرجل فيقع في ارض رجل
فتنبت قال ان كان بهبق فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض
اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان وفي الذخيرة وكذلك اذا اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل
اكله قبل اداء الضمان م ولو تزوج امرأة بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان م وفي المبتغى ابن
سماعة في نوادره عن محمد في رجل اغتصب من آخر الف درهم ولو تزوج بها امرأة او اشترى بها ثوبا وسعه وطي المرأة ولبس الثوب
وفيه ايضا لو اشترى بالالف المغصوبة جارية او ثوبا ودفع الالف في الثمن الى البائع ثم باع الامة او الثوب وربح
تصدق بالربح وان دفع الالف الى غيرهما ثم باع الامة والثوب بفضل طاب له الفضل وفيه ايضا ابرهيم عن محمد غصب
من آخر دراهم او اشترى بها دنانير قال لا يسعه ان ينفق الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير
وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عينا او اشترى بها جارية وباعها بالفين ثم اشترى بالالفين غلاما
وباعه بثلاث الاف درهم وضمن للمالك الف درهم فانه يأخذه منه القاضي الى المال ويتصدق بجميع الربح وعند
ابي يوسف يطيب له جميع الربح ولو اشترى بالالف المغصوبة جارية تساوي الفين فوهبها او يشتري طعاما يساوي
الفين فاكله لم يجب عليه التصدق بشيء وفي جامع الجوامع غصب عبدا وباع العبد ثم الثاني بعوض ثم العوض
بدراهم يتصدق بكل ما فضل مما ضمن كذا دراهم واشترى عبدا ثم عوضا ابو يوسف يطيب فيهما م اشترى

بدراهم مغصوبة او بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم او اشترى مطلقا
ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان وبعد
قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان يطيب له الربح هكذا ذكر **في** الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله هذا
الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب واليوم قالوا الفتوى على قول ابي الحسن
الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا تغيرت اجتهاد الشهيد رحمه الله **وفي** الصغرى اذا اشترى الطعام
بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشرا كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه لو استحق
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطي قبل ادا الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه
رد الجارية **وفي** التجنيس قال شمس الائمة هذه المسئلة ذكرها هشام بتمامها **في** نوادره عن محمد لهذه وجوه اربعة
ان يشتري شيئا بعين الدراهم يراها حيث ويضيف العقد اليها وينقد منها ففي هذا الوجه المشتري لا يحل له والوجه الثاني ان يضيف
العقد الى تلك الدراهم التي يراها حيث لانه لم ينقد من تلك الدراهم وانما نقد من مال آخر لا خبث فيه ففي هذا الوجه الحرمة
يكون اهون من الاول ولا يكون خبثا شديدا على الوجه الذي نقد من ذلك بل يكون فيه نوع خبث لاجل الاضافة الى تلك الدراهم
والوجه الثالث ان يشتري شيئا ولا يعين من تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم
وانه على وجهين ان تحقق نيته بان نقد من تلك الدراهم كما نوى وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم المشتري
يطيب له وقال بعضهم لا يطيب قال شمس الائمة الحلواني وهذا الاصح وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من
تلك الدراهم يطيب للمشتري لانه لو لم يطب انما يطيب بمجرد العزم ومجرد العزم لا اثر له والوجه الرابع ان يشتري شيئا ولا
يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد وفي هذا الوجه المشتري حل يطيب له قال
شمس الائمة الحلواني ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد منها فنوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد
لا يطيب له المشتري وانما يطيب اذا نوى ان لا ينقد منها ويمكن نقده على ما نوى واستقر بهم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها فنقد اما اذا
نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له وقد قال في الكتاب اذا اعطاه بعد ذلك لم ينفذ ذلك عليه ربح متاع
ولم يحرم عليه وهذا اشارة الى انه لو اعطاه قبل الشرا انه لا يحل له المشتري قال شمس الائمة هذا فصل لا بد من معرفته
ان من اشترى طعاما يحتاج فيه حيث هل يكون عين ذلك الطعام حراما او يكون التناول منه حراما والعين لا يكون
حراما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عينه حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام وقد لا يكون العين
حراما والفعل فيه يكون حراما الا ترى ان الحائض لم يجعلها حراما حتى لا يسقط الاحصان بوطي الحائض ووطيها حرام
واذا اكتسب المغصوب ثم اشترى المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق
حتى صار الكسب له يتصدق **وفي** النوازل سئل ابو القاسم عن رجل غرس شجرة على ضفة نهر اذان يجا رجل الى شريكه
في النهر ويريد قلعه يتعلمها قال ان كان نهرا ياخذ من الناس فله ذلك **وفي** الواقعات فان كان نهرا لاكثر الناس
فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع **م** نهر مغصوب جاء انسان واراد الوضوء والشرب منه ان حول
الغاصب النهر عن موضعه وان لم يحول لا يكره لان الناس شركا في الما غصب طاحونة ولجري ماها في ارض غيره من غير طيب
نفس من صاحب الارض لم يحل التسلم الاستئجار بهذه الطاحونة ان علموا بذلك لا شرا ولا اجارة ولا الطحن باجر ولا عارية
الكبرى نهر العامة نصب ارض لحفر المساجد لهذا النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحا له
ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك النوازل سئل ابو بكر عن رجل هدم دار رجل ثم بناه الهادم قيل انه يغرم
القيمة قال اذا بناها الهادم كما كانت فلا ضمان عليه **م** الاكل من ارض الجور يريد ارضا لمالكه وهي
سيان وهي **وفي** الخانية ارض لا يعتقد صاحبها على زراعتها وادا خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين
مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها ففي الارض نصيبا للاكرا يطيب لهم اذا اخذ ما فرغه ولطالب وان لم يعرفوا

طالب الاكرا بقيتهم لان الذين فيعاملونها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال فينبغي للسلطان ان يتصدق به فان
لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي هو طريق الحكم اما طريق الاحتياط فما روي عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل من الطعام الا
وقت ما تباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع علي بن عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه
التبعات جمعي روي عن بعضهم في موضع انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عينا فانا نعمى ان نجتنب
عين الحرام فكيف وذكر بعد ذلك ان الشبه الى الحرام اقرب قيل هكذا قاله ابو يوسف واما المكروه فتكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف **وفي** الخانية امراة زوجها في ارض الجور وله مال ياخذ من قبل السلطان وهي تقول لا اجد
شيئا في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله في الحكم
وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج
وقد روي عن محمد نصا انه كان يكره وحرام ما لم يعلم الدليل بخلافه **في** فتاوى اهل سمرقند غصب حانوتا وعمل فيه وربح طاب له
الربح **في** فتاوى ابي الليث اذا علف دود القز من اوراق التوت بغير اذن مالكها قال ابو القاسم عليه ان يتصدق
بالفضل على قيمة دود وهو بيع العلف **في** المنتقى قال ابو يوسف اذا غصب رجل ارضا وبناها حوانيت وحماما وبيوت
فلا باس بالصلاة في ذلك المسجد واما الحمام فان رجل ولا يستاجر الحوانيت وقال ولا باس بان يدخل الحوانيت لشرا متاع
قال هشام فاما اكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك اربابه واكره شرا المتاع من ارض غصب او حوانيت غصب
اذا اراد ان يمر في ارض الغير ان لم ينهه عن ذلك صربها وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا في ارض الغير
الا برضا صريحا واذا اراد المرور في الطريق المحدث ان علم صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا له حل المرور فيه وان لم
يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب فكذلك الجواب هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بلخ

الفصل العاشر

في الامر بالاتلاف وما يتصل به اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولا رجوع على الامر واما الجاني فانا
امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله فيه نظر باعتبار الظاهر الضمان على الجاني وانما الضمان على الاخذ
وباعتبار الحقيقة يجب الضمان على الاخذ والاعتبار عند الفتوى والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني واما الجاني اذا اراد
العوان بيت صاحب الملك ولم يامر بشيء او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته ذهبا
بالمال الذي طولب به لاجل هلكه فضاع الذهب فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة واذا امر رجلا غيره بان يذبح له هذه
الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم الشاة لغير الامر اوله يعلم وهل يرجع بالضمان على الامر ان علم ان الشاة لغير الامر
حتى علم ان الامر لا يبيح لا يكون له حق الرجوع فان لم يعلم حتى ظن صحة الامر يرجع **وفي** الظهيرية رجل امر رجلا ان يذبح
شاة مملوكة ثم ان الامر منها قبل ان يذبحها المامور فضمن قيمتها المشتري ثم علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الامر سواء علم
المامور او لم يعلم لان الامر لم يغره في ذلك **م** سئل ابو بكر عن رجل جاء الى البيطار لينعلها وهناك رجل واقف
فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل هذه الدابة البيت فانعلها وعرف الدابة وماتت الدابة والامر يابس
الدابة ان كان المامور يدخل الناس دوابهم يتنعل والبيطار لا ضمان على احد وان لم يكن يدخل الناس دوابهم فيه فلصاحب
الدابة الخيار ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المامور هكذا ذكر ههنا **وعندي نظر** ينبغي ان لا يجب الضمان على الامر مع
السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على المامور وان ضمن الامر فان كان المامور لم يعلم ان الامر سائس الذابح حتى
ان صحة الامر يرجع على السائس **م** رجل قال لغيره احفر لي في حائطي او الفه في الماء ففعل المامور ذلك
فلا ضمان عليه لانه اضاع المال بالوفاية قال لا احفر لغيرك بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر
لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فانه قال لغيري ولم يقل اعلى كونها لكا وكذا
اذا قال احفر في حائطي او لم يقل ذلك ولكن كان ساكنا في تلك الدار لانه علامات الملك ايضا **وفي**
الواقعات ولكن لو استاجره على ذلك لانه ايضا من علامات الملك ولو لم يقل لي ولم يقل في حائطي ولم يكن ساكنا

فی نبات البذر ولو تساجر على ذلک فلا رجوع له على الآمر لان الامر لا یصح بزعمه

الفصل الحادی عشر فی زراعة

الارض المغصوبة والبناء فیها فی فتاوی ابی اللیث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان یاخذ الارض ویامر
الغاصب بقلع الزرع بغیرها لملکه فان ابی ان یفعل فللمغصوب منه ان یفعل وفی التجنیس فان لم یحضر المالک حتى ادرک
الزرع فالزرع للغاصب وللمالک ان یرجع على الغاصب بنقصان الارض بسبب الزراعة وان حضر المالک والزرع لم ینبت
فان شاء صاحب الارض ان یترکها حتى ینبت الزرع ثم یامره بقلع الزرع وان شاء اعطاه قیمة بذره لکن مبذورا فی ارض غیره
وهو ان یقوم الارض غیر مبذور ویقوم مبذورا فیضمن فضل ما بینهما م وفی العیون غصب من آخر ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهی
بذر لم ینبت بعد فصاحب الارض بالخیار ان شاء ترکها حتى تنبت ثم یقول له اقلع زرعک وان شاء اعطاه ما زاد البذر فیه
وطریق معرفة ذلک ما روی بذره فیضمن فضل ما بینهما وفی الحاوی وروی عن ابی یوسف فی الاملاء لا شیء على صاحب الارض
ما لم ینبت م وروی المعلى عن ابی یوسف انه یعطیه مثل بذره والحسن انه یقوم الارض غیر مبذور فیها ویقوم وهی مبذورة
فیها بذر لغیره حق القلع فیضمن ما بینهما قیمة بذره مبذور فی ارض الغیر کان الغیر وفی الکبرى وما روی عن محمد ههنا
فکذلک قیمة بذره مبذورا فی ارض نفسه وفی فتاوی اهو غصب حنطة فزرعها یتصدق الفضل على قول ابی یوسف وسئل شیخ
الدین عمن غصب ارضا وبذر القطن فیها صاحب الارض نفسه [illegible] هل یضمن صاحب الارض
قال ما ران لا [illegible] م وفی المنتقى المعلى فی نوادره عن ابی یوسف ارض بین رجلین زرعها احدهما
بغیر اذن شریکه فتراضیا على ان یعطی الزارع نصف البذر ویکون الزرع بینهما نصفین قال ان کان ذلک
بعدما نبت الزرع فهو جائز وان کان قبل ان ینبت لا یجوز وان کان الزرع قد نبت واراد الذی لم یزرع ان یقلع الزرع
فان الارض تقسم بینهما نصفین فما اصاب الزرع لم یزرع من الارض قلع من الارض ما فیه من الزرع ویضمن له الزارع
ما دخل ارضه من نقصان القلع وفی الاجناس رجل غصب ارضا فآجرها واخذ علیه او زرع الارض کر الخراج ثلاثة
اکرار قال یاخذ رأس ماله الاکرو یتصدق بالغلة ویضمن النقصان وهذا فی قولهم جمیعا وفی الکافی ویاخذ الغاصب
رأس ماله ای البذر وما انفق وما غرم من النقصان ویتصدق بالفضل وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد لا یتصدق
م غصب فسالة من ارض انسان وزرعها فی ناحیة اخرى من تلک الارض فکبرت الفسالة وصارت شجرة فالغارس علیه
قیمة الفسالة لصاحبها یوم غصبها ویؤمر الغارس بقلع الشجرة وکذلک لو غرس رجل نخلة فی ارض غیره فلصاحب الارض
ان یأمره بقلعها فان کان القلع یضر بالارض اعطاه صاحب الارض قیمة شجرة مقلوعة کما قیل وفی التتمة یوم غصبها
وعلى الغاصب قیمة الفسالة م وعلى قیاس مسألة الزرع التی تقدم ذکرها یمکن ان یقال اعطاه صاحب الارض قیمة شجرة
یؤمر صاحبها بالقلع وفی التتمة سئل [illegible] عمن غرس فی ارض الغیر غرسا فکبر فهل لصاحب الارض ان یقول انا آخذ قیمته ولا تقلعه
فقال لا انما هو للغارس ان یقلعه ویدفع نقصان الارض ان ظهر فیها نقصان انما لصاحب الارض الامر بالقلع
فحسب وسئل عنها علی بن احمد فقال للغارس قیمة الاغصان حین غرسها اذا کانت فی وقتها [illegible] بالارض وان لم یعرف
قیمته وقت القلع او وقت الغرس وسئل الجندی عمن غرس فی ارض غیره فنبتت هل للغارس ان یقلعها فقال له ذلک
قبلها اذا لم ینقص الارض م وفی فتاوی رجل زرع ارض نفسه بخالو والقى بذره فی تلک الارض وذهب
الارض قبل ان ینبت بذره صاحب الارض او لم یقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت یکون للثانی وعلیه للاول
ویکون على الثانی قیمة بذره لکن مبذورا فی ارض نفسه فیقوم الارض ولا بذر فیها ویقوم وفیها بذر فیرجع بفضل ما
بینهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فیها بذره بعینه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ینبت البذر الاول
قلب وسقى الارض فنبت البذر کله فجمیع ما نبت لصاحب الارض وعلیه للغاصب مثل بذره ولکن مبذورا فی ارض غیره
هکذا ذکر ولم یشرح الجواب والجواب المشروح ان الغاصب یضمن لصاحب الارض قیمة بذره مبذورا فی ارض نفسه ولم یضمن

صاحب الارض للغاصب قیمة البذر لکن مبذورا فی ارض الغیر ومن الحیلة اذا لم یکن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالک
بحال رجل والقى بذره وسقى فان لم یقلب حتى نبت الثانی فالجواب کما قلنا وان قلب فان کان الزارع الثانی اذا قلب نبت
مرة اخرى فالجواب کما قلنا وان کان قلب فان انبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ویضمن للمالک قیمة زرعه نابتا
وفی الظهیریة سئل رحمه الله عمن زرع ارض نفسه برا فجاء رجل وزرعها شعیرا قال على صاحب الشعیر قیمة بذره
مبذورا روی ذلک محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقیه ابو اللیث هذا اذا رضی صاحب البر فهو
بالخیار ان شاء ترکها حتى ینبت فاذا نبت یاخذه بالقلع وان شاء ابرأه من الضمان فاذا استحصد الزرع وحصد فهو بینهما
على مقدار بذرهما وسئل ابو جعفر عمن دفع کرمه معاملة فالعامل الکرم وکان الدافع والعامل ذاویه یدخلون الکرم ویاکلون
منه والعامل لا یدخل الا قلیلا فهل على الدافع ضمان قال ان اکلوا وحملوا بغیر اذن الدافع فلا ضمان علیه والضمان
على الذین اکلوا وحملوا وان کانوا اکلوا باذنه فان کانوا ممن یجب نفقتهم علیه فهو ضامن نصیب العامل فصار کانه هو الذی
اکل وان کانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا یلزمه نفقتهم فلا ضمان علیه وصار کانه دل على مال الغیر وسئل الشیخ عثمان
جمع رحمه الله عمن زرع الارض انسان ببذر نفسه بغیر اذن صاحبه الارض هل لصاحب الارض ان یطالب بحصة الارض
قال نعم ان جرى العرف فی تلک القریة انهم یزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شیء مقدر کما
یجب ذلک القدر الذی جرى به العرف قیل هل فیه روایة قال نعم م غصب ارضا وبنى فیها حائطا
فجاء صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان یاخذ الحائط فان کان الغاصب بنى الحائط لا من تراب هذه الارض
لیس له النقض ویکون الحائط لصاحب الارض وان بنى الحائط من تراب هذه الارض فله النقض وفی فتاوی اهل سمرقند
بنى رجل حائطا فی کرم رجل بغیر امره فان لم یکن للتراب قیمة والحائط للثانی وعلیه قیمة التراب المضمرات ولو غصب
ارضا وبنى فیها وقیمة البناء اکثر من قیمة الارض لا یقبل المغصوب منه على الارض ویضمن الغاصب قیمة ارضه وهکذا روی
عن ابی طاهر الدباس وفی الحاوی غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فیها بناء او زرع فیها زرعا فقلع صاحبها الزرع
وهدم البناء لا یضمن بشرط ان لا یکسر خشب الغاصب ولا لبنه ویجوز ذلک

الفصل الثانی عشر

فیما یلحق العبد المغصوب فیجب على الغاصب ضمانه القدوری فی کتابه غصب من آخر عبدا او جاریة فابق من ید
الغاصب ولم یکن ابق قبل ذلک او زنت او سرقت ولم تکن فعلت ذلک قبل ذلک فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة
والاباق وعیب الزنا وکذلک ما حدث فی ید الغاصب مما ینقص القیمة من عرج او شلل او ما اشبه ذلک مضمونا
علیه فیقوم العبد صحیحا ویقوم وبه العیب فیاخذ ویرجع بفضل ما بینهما وان اصابته حمى فی ید الغاصب او اصابه
بیاض فی عینیه ثم رده على المولى ورد معه الارش ثم ذهب الحمى وزال البیاض فللغاصب ان یرجع على المولى بالارش
وفی شرح الطحاوی واذا ولدت الجاریة المغصوبة ولدا فالولد امانة عندنا وعند الشافعی مضمون ولو هلک الغاصب
ضمن قیمته بالاجماع ویجبر نقصان الولادة عندنا وعند زفر لا یجبر وان حبلت عند الغاصب من الزنا فیردها
على المولى کذلک فان ردها مع النقصان فینظر الى ارش عیب الزنا والى ما نقصها الحبل فیضمن الاکثر من ذلک
ویدخل الاقل فی الاکثر وهذا استحسان اخذ به ابو یوسف والقیاس ان یضمن الامرین جمیعا وهو قول محمد فان ولدت
فی ید المالک وسلمت من الولادة فالمروی عن ابی یوسف رحمه الله انه ینظر الى ارش الحبل والى ارش عیب الزنا لا یرد
شیئا وان کان ارش الحبل اکثر رد الفضل على ارش عیب الزنا وفی الینابیع فان حبلت من الزنا فولدت زال
عیب الحبل بالولادة وبقی عیب الزنا فان کان عیب الزنا اکثر من عیب الحبل وقد غرم الغاصب عیب الحبل یجب
علیه ان یتم ضمان الزنا وان کان عیب الحبل اکثر فمقدار عیب الزنا مستحق وما زاد علیه زال بزوال الحبل فیجب
رده على الغاصب م وان ماتت من الولادة وبقی ولدها فعلى قول ابی حنیفة ضمن الغاصب جمیع قیمتها

وعلى قولهما يضمن نقصان الحبل خاصة هكذا ذكر القدوري وفي الخانية عن محمد ان الجارية تقوم غير حامل ولا
تقوم وهي حامل زانية ويرجع بفضل ما بينهما وفي المنتقى ولو ماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل وفي الينابيع وكذا لو قطعت يدها في سرقة
عند الغاصب او ضربت في زنا ثبت عنده كان عند ابي حنيفة يضمن ما نقصها الزنا والضرب فيه يدخل الاول في الكلية
وفي السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب ولو ماتت في الولادة
يضمن ولدها يضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يضمن الا ما نقصها الحبل وهو قول محمد ولو ماتت الولد بعدها وردهما ما نقصها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد
وفي الذخيرة فان كان في قيمة الولد فاء وجبت النقصان بالولد يعني لو لم يمت الولد ولكن نقصت قيمة الجارية وقيمة
الولد يصلح ان يكون جابرا لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا وفي الينابيع ولو ماتت الام والولد باقي بالقيا
قال ابو يوسف يضمن قيمة الام يوم قبضها ولا يضمن قيمة الولد ويجبر النقصان وفي التجريد ولو كانت
الغاصب قتل الولد او باعه ضمن قيمته مع قيمة الام فان نقصتها الولادة بانه والديناوي ما نقص ضمن قيمة الام م
الغصب وقيمة الولد ي م ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان لها في يد المولى فلا ضمان على الغاصب وان
ماتت ولو حبلها المولى بنفسه في يد الغاصب لا ضمان على الغاصب في ذلك كذا هنا وفي الكافي ومن غصب امة
فزنا بها فحبلت عند الغاصب فردها فهلكت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا الا نقصان الحبل وفي المغني اذا غصب جارية وزنا بها ثم ماتت يضمن
قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنا بها ثم غصبها
وماتت وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف يسقط م ولو حبلت في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد المولى من الحمى التي كانت في يد الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى
وفي الخانية في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها جرح او مرض فماتت من ذلك في
الغاصب فهو ضامن قيمتها وبها ذلك المرض وفي الكافي زوائد الغصب امانة متصلة او منفصلة كولد المغصوب وثمرها
وثمرة البستان المغصوب فان هلكت في يد الغاصب لا يضمن الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه ولو باع الغاصب
الاصل والزيادة وسلم والزيادة منفصلة فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع والمنافع لا تضمن بالغصب عندنا
الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وصورة غصب المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على
ل وعند الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل سواء عطلها او استعملها وقال مالك ان سكن الذي يجب اجر مثلها
وان عطلها لا شيء عليه السغناقي ذكر في المبسوط وان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك
ولم يكن له بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان للغاصب على المالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاجر وفي شرح الطحاوي واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد العبد
فياخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته ثم اذا ظهر العبد بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التي
سماها ورضي بها اما بتصادقهما عليه او البينة اما ببينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا
وعند الشافعي له ان ياخذ عبده بعينه ولو اخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المغصوب منه من
الزيادة فان المغصوب منه بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد للغاصب وان شاء رد القيمة وفي فتاوى
العتابية ولو كفل انسان عن الغاصب بغير امره ادى الضمان فالعبد له ولو مات العبد عند الغاصب
فظفر بالقيمة عليه فلم يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة وان كانت قيمة العبد فضل على ما اخذ
وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة الماخوذة وروى عن ابي يوسف انه قال اذا ظهر العبد قيمته

ما قال

ما قال الغاصب فالخيار للمغصوب منه ولا سبيل على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل م
ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس تخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع
على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغصوب مالا وهو طولب المولى بالبيع والفداء رجع بالاقل
من قيمته ومما ادى عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصارت قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على القاتل بالفي درهم
ويتصدق بالالف الزيادة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل
العبد نفسه في هذه الصورة يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الفي درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل وفي الينابيع
ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق
اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله يرجع على المولى بالجعل لا على الغاصب

م الفصل الثالث عشر في غصب

الغاصب ومودع الغاصب يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين
غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين ابي الغاصب وكذا يخير بين تضمين غاصب وبين تضمين
مودعه وفي جامع الجوامع ولا وقد تضمين الثاني ما لم يجب المالك تضمنه م فان اراد المالك ان
يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك ذكر شيخ الاسلام في باب الرهن يوضع على يد عدل وان ضمن المالك
احدهما اما الغاصب واما غاصب الغاصب او مودعه برئ الاخر عن الضمان وفي الخانية وعن ابي يوسف انه لا يبرأ
ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل واما اذا اختار تضمين احدهما ولم يضمنه بعد هل يبرأ الاخر عن الضمان
فيه روايتان فان ضمن الغاصب الاول رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني وان ضمن الغاصب الثاني
فالغاصب الثاني لا يرجع على الغاصب الاول وان ضمن مودع الغاصب ان لم يعلم المودع يكون الماغضبا يرجع بما ضمن
على الغاصب المودع وان علم ذلك شيخ الاسلام انه لا يرجع وذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه شبهة اختلاف الرواية
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد ان اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول ولم يرض
الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع على ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض
القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع على جميع ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول فتوى
الاول شيئا وهو مقدم فالقاضي يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول
ذلك ولي العبد اذا احضرهما قبلت منه البينة على الغاصب الثاني الغاصب الاول حتى يوخذ ذلك من الثاني
بقيمته المغصوب منه قال وهذا بمنزلة رجل له على رجل دين والمطلوب على رجل له دين واذا اراد المالك
ان يضمن الاخر الثاني وفي الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في كتاب الرجوع ان من غصب من اخر جارية
وغصبها رجل اخر من الغاصب وهلكت او انفقت من يد الثاني والمالك لم يعلم بالغاصب الثاني فضمن الغاصب
الاول ثم علم الغاصب الثاني فله ان يضمن الثاني وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب
فقتلها اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها ويتصدق بقيمة الولد وهذا رواية ما لك الولد يضمن
الام ولو طالب المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب يرجع على الثاني بتمام القيمة ويتصدق بالفضل وفي
الخانية ولو ابى الغاصب الاول ان ياخذ القيمة من الثاني لم يصح ابراؤه على المغصوب منه وكان المغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذلك لو كان مكان الثاني غاصب المودع
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل غصب من رجل عبدا فقتله قاتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمين احدهما
لا سبيل له على الاخر وقال ابو يوسف له ان يضمن الاخر ما لم يقبض القيمة من الذي اختاره بعينه قال
فان ابرأ الغاصب فهو برئ ولا يرجع عليه بعينها لا ابرائه وان ابرأ القاتل فله ان يعود فيما ابرأ منه والجند

منه بقيمة عبده ولو ابرأ الغاصب على انه لم يأخذ القيمة من القاتل يرجع على الغاصب فله ان يعود ويضمنه عن
ابن سماعة انه كتب الى محمد في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب نصف قيمة العبد
حالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فاجاب ان له ذلك على غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرآن
بالرد على المالك وكذا يبرآن بالرد على الغاصب الاول في رواية عن ابي يوسف وكذلك ان كان المودع صبيا محجورا وكذا
ان كان رب الوديعة صبيا او عبدا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو القاسم الصفار كان خلف بن ايوب
وابو مطيع البلخي يقولان غاصب الغاصب الاول بريء برده على صاحبه ويجوز ان يبرأ وفي مودع الغاصب اذا رده
على الغاصب اختلاف المشايخ ايضا وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي ببراءته م وان كان
المستودع دفعها الى انسان بامر الغاصب كان للمغصوب منه ان يضمنه وفي فتاوى ابي الليث غصبه رجل من مودع
ما لا فغصب ذلك المال غيره المغصوب منه قال ابو نصر كان نصير يقول يبرأ الغاصب الاول وكان محمد بن
سلمة يقول المغصوب منه بالخيار قال الصدر الشهيد هو المختار وعليها في المسألة التي تلي هذه المسألة فان ضمن
الثاني صار قصاصا بدينه ويبرأ الاول وان ضمن الاول لا يبرأ الثاني جامع الجوامع غصب محجور الفا فاودع
محجورا فهلكت ايهما اختار تضمينه برئ وقيل لمن اختار ادفع او افده وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له على آخر دين فامر
من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير لما اخذ قصاصا بما عليه قال
الصدر الشهيد والمختار انه لا يصير غاصبا فلو هلك ذلك عند صاحب الدين يرجع الى صاحب الدين قال محمد
بن سلمة المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا
بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه وفي الكبرى وعليه الفتوى غصبه الا انه غصب منه
بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر فان ضمن الاول لا يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الكافي
غصب عبدا وغصب لم يضمنه فابق من المالك الاول كانت قيمته الفا ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقد
الغاصب الاول لابن غصبه وقيمته خمسمائة وزادت الفا وضمنه عندي فالقول قول المالك في حقهما ولو لم يقل الغا
الاول زاد عندي فالقول له وان ظهر العبد وقيمته زائدة فللمالك ان يرد ما اخذ ويأخذ عبده فان اختار العبد هنا
الغاصب الثاني يجب ان شاء ضمن النصف واتبع العاقلة وان شاء نقض واتبع الاول بقيمته مع غصبه وفي الفتاوى
العتابية ولو غصب من الغاصب فابق فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء وايهما اختار برئ الآخر عن ابي حنيفة ان له
يضمن الآخر ويرجع على الاول فيقبل القضاء والرضا بالمالكان يضمنه نصفه للاول ونصفه للثاني ولو ضمن الاول
الثاني او ابرأه لم يكن للمالك تضمين الثاني ولو عاد العبد من الاباق قبل تضمين الاول الثاني فهو للاول
ضمنه المالك فان اخذ الاول قيمته زائدة من الثاني فما يملكه ضمنه المالك دون الزيادة وان افترقا وعاد فالقول
قول المالك ان الزيادة قائمة في يد الاول وظهر العبد الآن يخاصم فالمالك ان شاء اخذ القيمة وان شاء اختار
العبد وان شاء ضمن الاول القيمة الاولى والصحيح انه له ذلك ايضا وان كان حاضرا على ما ذكر في الجامع فان اخذ
العبد رد الاول على الثاني ما اخذ ويضمنها ان ملكت في يده سواء كان اخذها من الثاني بقضاء القاضي او لا يقبل قوله
بالقبض من الثاني فيمنع المولى عن تضمين الثاني الآن بتضمين بينة والثاني يعني تضمين الاول باقراره ان اختار
المالك تضمين الاول وكذا لو اقر بقبض العبد ويرجع عليه الثاني انه ضمن وكذا لو كان مكان الغصب الثاني مودعا
الآن هنا الا اذا ظهر العبد واختاره المولى رجع المودع على الغاصب ويقبل قوله في الاباق وليس للغاصب
ان يطأ او يستخدم او يبيع من غيره حتى يختار المولى فان اختار اخذ القيمة استأنف الاستبراء وان اختار احدهما
بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها ثبت النسب استحسانا والولد رقيق

الفصل الرابع عشر

ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال

ابنته حتى يأتي بها او يعلم حالها وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يدر ما صنع به
ولا يقبل قوله ذلك يحبس حتى يأتي به او يعلم حاله وفي القدوري لو غصب صبيا حرا من اهله فمرض ومات في يده
فلا ضمان عليه ولو عقره سبع في يده او نهشته حية فهلك فعلى عاقلة الغاصب الدية وكذلك لو وقع عليه حائط او غرق
في بئر كان على عاقلة الغاصب الدية وفي التجريد ويرجع الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه والمراد
من هذا رجوع عاقلته ولو قتل هذا الصبي رجلا خطأ في يد الغاصب فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاءوا فان
ضمنوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة
الصبي وكذلك لو اتى على شيء من نفسه من اليد والرجل وما اشبه ذلك وكذلك اذا ركبه فالقى نفسه منها وهذا كله
قول ابي يوسف رحمه الله قال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه ولو قتل رجل هذا الصبي عمدا في يد
الغاصب فلاوليائه ان يقتلوا القاتل فيقتلونه وعند ذلك برئ الغاصب وان شاءوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجع
عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا ولو قتل هذا الصبي انسانا في يد الغاصب ثم رد على الولي وضمن عاقلة الصبي
الدية لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء وفي الترجمة ولو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر في يده وهو
ضمن قيمته يوم الغصب واذا غصب ام ولد فعقرها اسد في يده او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كان فيه قال القاضي
الامام علي السغدي ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمته الغني هكذا الحسام الدين رحمه الله وان غصب
مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه يعود على ملك المالك وفي الكافي رجل غصب مدبرا قيمته
الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصب منه آخر فابق من يد الثاني او مات فالمالك يضمن ايهما شاء فمتى
اي له ان يضمن الاول الفا وغاصب الفين فان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطلب له الالف الا
عوضه مثله ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى الثاني بعدما اتبع المولى الاول قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن
الثاني لانه برئ عن الضمان غصبه حيث اختار تضمين الاول ولم يجز منه بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى وسبعه
ثم مات يضمن وكذا اذا قتل الثاني خطأ فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالقيمة وهم ولو ضمن
الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني فاما الاول فما المالك فتضمين الثاني فان
ضمن الغاصب وان شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية وفي التهذيب ولو غصب ام ولد فماتت عنده لا ضمان عليه
وعندهما يضمن وفي المدبر يضمن اجماعا وفي شرح الطحاوي ولو جنى على كل واحد منهما يجب ارش الجناية فيهما
بالاجماع

الفصل الخامس عشر

في المتفرقات واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة
بشرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط
الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير واذا كان المالك خاصم الغاصب في المغصوب وطلب منه
القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انها لا
تصح فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة
وروى عن ابي يوسف انها لا تصح فان كان الغاصب قد قبض الملك ومكث في يده ثم اجاز المالك البيع ملك الثمن
على بيان المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء وفي التهذيب ولو اعتقه المشتري ثم اجاز
المالك جاز استحسانا خلافا لمحمد ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا
فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمنه لم ينفذ عتقه م ذكر شيخ الاسلام في اول صلح الجامع
اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان

مخوفا ولهذا لو هلك فانا ضامن وبا في المسئلة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل بالغرور انما يثبت حق
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة اما ههنا الغار المغرور وصيغة السلام نصا وكذلك
اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا نخلة رجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد
جاره ان يقطع ذلك ليفرغ هواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي في واقعاته ظاهر
لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وينبغي ان يكون هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهوا بتميل السعف الى النخلة
واشد عليها لم يكن له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطالب صاحبه ان يميل السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه
القاضي ذلك ان ابى وكذلك ان امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض فاما
اذا لم يكن تفريغ الهوا الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او باذنه بالقطع فان استاذن
وابى يرفع الامر الى القاضي يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع من
موضع لا يكون القطع من موضع اعلى منه او اسفل فالقطع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون له ان
يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله وقد قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه
اذا كان قطع من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له
ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان ابى يبعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب العالم ثم
في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق من مؤنة القطع وفي الحاوي سئل ابو القا
ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة عن جدار جاره وهي بحال لا يحمل على مثله فقطعها صاحب الدار قال ان كان
الاخراج من غير قطع ضمن قال الفقيه اذا قال له اما ان ترفعه واما ان اقطعه كان رضى منه بقطعه
ولو قطعه باذن القاضي كان احسن وسئل ابو نصر عن [illegible] فهدده السلطان بحبسه او يضرب سوطا ليدفع
اليه هذا المال قال لا يجوز له ان يدفع ومتى دفع ضمن وان قال اقطع يدك او امر بك خمسين سوطا منع
قال لا يضمن [illegible] الجوز نخرة من [illegible] صغار رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان
الشجرة ينظر الى هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم يشترى ومع تلك الجوزات بكم يشترى فيضمن فضل ما بينهما
رجل اراد ان يبني في ارض انسان واراد ان يترك بها علامة ذلك فهو على وجهين ان كان له بها حايط او حايل لم يرد ذلك لان الحا
دليل على انه لم [illegible] فان لم يكن حايط ولا حايل فلا بانيه الكبرى والمعتبر في هذا الباب عادات الناس
رجل غصب من اخر ثوبا فقطعه قميصا او خاطه فاستحق رجل الغصب رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغا
وكذلك ان غصب حنطة وطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه
فاستحق الشوا فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه
او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء
الظهيرية غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لان حصول التجارة [illegible] كوزا من تراب غيره فالكوز له لانه صيرها لا
ليس بمال فصار كمن اتخذ عبدا ابقا [illegible] فان الاجارة تكون له لانه صيرها الا ليس بمال [illegible] حمل على حمار غيره
شيئا بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق رب الحمار الورم فانتقص قيمة الحمار فانه ينظر ان كان [illegible] من غير نقصان
فلا ضمان على الذي حمل وان اندمل مع النقصان ينظر ان كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وان اختلفا
فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وقال الغاصب كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه
الخانية ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان غصب في غصب
فتاوى ابي الليث اذا استهلك رجل لخد مصراعي باب غيره او لخد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك فان كان للمالك
ان يدفع الباقي ويأخذ قيمتها منه وعن الفقيه ابي جعفر من غصب من اخر خفه او لخد مصراعي الباب وضاع عنده

ضمن فيهما جميعا المنتقى عن ابي يوسف رجل استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك قال [illegible]
وكذا اذا خرج منه ولم يضمن البرج قال وكذا ستين منفردين او شيء ولهذا يخيص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل الحنا
البرج ودقيقه فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره اذا جاء الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في طاحون الطاحو
وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها في الليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحايط [illegible] مقدار ما لا يرتقي الا بسلم
فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان الكبرى دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته
الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف وفي واقعات الناطفي
رجل غصب طاحونة واجرى ماءها عن ارضه بغير طيب من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة
اذا علموا بذلك الاجارة ولا اعارة فتاوى ابي الليث رحمه الله هدم بيت نفسه وانهدم من ذلك بيت جاره
فلا ضمان فتاوى اهل سمرقند اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره فلفه القصار في الثوب الجيد وذهب يحبث
بعض الثياب فسرق الثوب منه فان لف الثوب على الجيد كما يلف المنديل عليها بجعل فيه وعقد فهو ضامن لانه
استعمله استعمالا معتادا فاصبا وان جعل الثوب بحيث لطم [illegible] الجيد فلا ضمان في هذا الموضع وفيه ايضا الحمال اذا ارا
في مفازة وهناك الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق فهو ضامن هكذا ذكر قيل هذا اذا كانت السرقة والمطر
غالبا لا محيد عنه يكون مضيعا وقيل ايضا ويشترط مع ذلك ان لا يكون المالك معه اما اذا كان المالك معه فلا ضمان
وفيه ايضا اذا دفع حمولة الى حمال يحملها الى بلد فجاء الحمال الى نهر عظيم وفي النهر حمل كبير يجري كما يجري في الشط فركب
الحمال والحمال الاخر بحمل المال على ظهره الحمل فنفر جمل من الجمال في الماء بان الحمل وسقط الحمل في الماء فان
ان كان الناس لا يكونون في مثل هذا ولا ينكرون جدا فلا ضمان على الحمال بل اذا جعل بعضها فلا ضمان واقعات الناطفي
رجل غصب ارضا وبنى فيها حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان يأخذ الحايط فهذا على وجهين اما ان بنى من تراب
هذه الارض او لا من تراب هذه الارض ففي الوجه الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض فصار ترابا كما كان
وكان عليه [illegible] وفي الوجه الثاني له ذلك م غصب بيضتين فحضنهما لحد دجاجة له
وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فافرختا له وعليه بيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالبيض وصغهت
الدجاجة لصاحب البيضة وفي الخانية رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه فحضنت دجاجة عليها فخرجت
فرخان فالفرخ للوديعة ولا فرخ الغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب م رجل غصب من رجل بقرة وغصبها
لو من الغاصب ثم [illegible] المالك من الغاصب الثاني ليحجر عن استرداد ما منه بحاجته ثم ان الغاصب الثاني غلب على
المالك وغصب البقرة منه [illegible] لصاحبها ليغرمه الغاصب الاول سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عن رجل
دفع الى [illegible] معبد ابا السلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد
قال لا امانة جز ضمنا [illegible] صاحبها وجعل [illegible] لبودا فاللبود له بعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من
قيمة الغنم فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مع النقصان في الغنم وفي فتاوى
امر غصب جارية وتزوجها ودخل بها ثم ان المالك لم يجز حتى وجب على الزوج العقر قال القاضي بديع الدين [illegible]
المالك بخلاف الاجارة فان ثمة يكون للغاصب م في فتاوى ابي الليث غصب من اخر عبدا او جارية وغاب
المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب من القاضي ان يأخذ المغصوب منه او يفرض له النفقة فحاصل الجواب
في هذه المسئلة ان القاضي يفعل ما هو الاصلح في حق الغائب فان كان الاصلح ان يأخذ منه فان كان الغاصب مخوفا
يأخذ ويبيعه ان رأى المصلحة في البيع وان كان الاصلح ان يتركه في يد الغاصب تركه وفي الخانية رجل غصب من رجل
عبدا او دابة وغاب المغصوب منه او يأذن بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه
عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء
وان رأى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك وفي

الكبرى رجل بنى تنورا من قصب في قرية واوقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاحرقته فدخل الحماد بحيث
ترفه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاتوا فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق الحماد فان كان الحطب الذي على الحماد
يوقد مع القصب فيلقى النار وملقى الحطب يضمنان جميعا حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امره حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولكن لا اثم عليه وفي الظهيرية وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحب
طعام فله ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته ولا اثم عليه رجل اوقد في تنوره نارا والقى فيها من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحرق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من نار
على ثوب انسان قال الشيخ محمد بن الفضل يضمن ولو طارت الريح بشرارة النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن وكذا
ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيها على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح
لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصابت شيئا في دار رجل آخر
فان كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي م سفينة حمل عليها حمولات لاقوام
وبعض ارباب الحمولات معها فاستقرت السفينة في جزيرة فاخرج بعض الحمولات لتخف السفينة ووضعت في الجزيرة فضاعت
الحمولات فان كان لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان يخاف الغرق فان ضاعت الحمولات قبل ان تغرق الا
فهو ضامن وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سقى ارض نفسه وتعدى الى ارض جاره فلا ضمان على الساقي وفي اليتيمة ضمن
ما تلف بسبب الماء م وكذا النار اذا احرق كلا في ارضه وذهبت النار يمينا وشمالا فاحرقت شيئا بعينه فلا ضمان على الموقد
هذا هو جواب الكتاب ومن المشايخ من فرق بين ارسال الماء وايقاد النار فقال من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح
ونحوه فلا ضمان ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى المرسل وفي المسألة كلمات تاتي في كتاب الشرب ان شاء
تعالى وفي الحاوي وابو القاسم كان يقول في النار والماء ونحوه ان ارسل او اوقد فيه بحيث يحتمل ملكه لم يضمن وان كان لا
يحتمله ضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم ريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال الغير فتتلفه ضمن ولو ارسل
الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه تحمله لا يضمن وفي الظهيرية ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فنفحت دابته
الثاني الاولى ان عضتها على القول يضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الآخر
ولو دخل في دار رجل بعير مغتلما وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع عليه المغتلم فقتله قال بعضهم لا يضمن صاحب
المغتلم قال الفقيه ابو الليث اذا ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى وفي
الحاوي في فتاوى النسفي سئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي سبيل دوابهم حفيرة يجتمع فيها الغلة بغير اذن احد فوقع فيه
النار رجل ليسدها فوقع فيها فمات قال هذا على قياس ما قال اصحابنا ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى فيه رجل
حجرا ثم وقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر ومثله لو وضع الحجر على الارض على راس البير
فتعلق انسان ووقع في البير والدية على واضع الحجر فتلك بمنزلة من احرق الحماد فالضمان على الحافر وفي التتمة
وذكر البقالي في آخر كتاب الغصب من فتوى واذا امر صبيا مضطرا بالاصباغ تمايل يضمن قيمة الثياب والاصباغ عنه وكذا ذكر
محمد اذا احرق بابا منقوشا يضمنه غير منقوش وان كان مقطوع الراس ضمنه منقوشا وان احرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه
معقودا وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا مثل الماء لا ورثت وجه الحق وجعلها الرائي ربما لا ورثوه ثم نجا
انسان وعمرها قال فيه اختلاف في التنفيذ قال بعضهم لملوك المالك القديم وقال بعضهم هي لمن
احياها قال رضي الله عنه وذكر في كتاب الروضة للناطفي ان عند ابي حنيفة يثبت الملك لمن احياها وعند محمد
لا يثبت الملك وسئل الوبري عمن سقى ارضه فلم يستوثق في سد النقب حتى جرى الماء وافسد بجاره هل عليه ضمان فقال
ان كان مشتركا بينهم فهو ضامن اذا قصر في سد ثقبه العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب
انه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل آخر واقام بينة انه عبده غصبه منه فالقاضي

يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى واخذها لا شيء للمقر على الغاصب وان وصلت بدل تلك القيمة بعينها الى الغاصب
من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الفا من المقضي له
سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالهبة او بالوصية يؤمر
المغصوب اذا اكتسب اكسابا ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب والغاصب اذا ضمن القيمة عند الهلاك
والاباق حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب وفي الهداية فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة
في اداء الضمان وفي البزازية ويتصدق بالفضل لانه كسب خبيث بخلاف ما اذا باعه ثم هلك في يد المشتري ثم استحق وغرم
ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الثمن اليه وان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فله ان
يصرفه الى حاجة نفسه ولو اصاب ما لا يتصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه وفي
السغناقي فان كان الغاصب باع الدابة واخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري قيمتها
رجع المشتري على الغاصب بالثمن ثم لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها
ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله
اشترى بها اشارة الى التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقدها الثمن اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او نقد منها واشار
الى غيرها او اطلق ونقد منها طيب له وان اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشيء و
وهذا قولهم جميعا واذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فالقول قوله ولا بد له من ان يقر بشيء يتبايعه الناس و
بالغصب حتى لو لم يكن وكذا ان قال بيت التراب ونحوه لا يصدق ولو بين بشيء يتقصد الناس ولا قيمة له نحو ان يقول له
لا يد وان بين بشيء له قيمة لحرق البيت الذي فيه الخمر لم يرد ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وانما روي عنهم هدم البيت
على اصحاب الخمر فانهم قالوا اهدم عليه بيته وكانهم اخذوا ذلك على هذا الحديث فاما كسر الدنان ذكر في السير الكبير
ان ان فعل ذلك باذن الامام او فعل الامام بنفسه فلا ضمان وان فعل بغير اذن الامام فعليه الضمان وفي
السير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه
وفي الفتاوى الخلاصة ذكر الخلاف قال ابو يوسف لا يجوز اذا امكن الانتفاع به من غير وجه محظور
وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن وقال
محمد يضمن قلت فان كان جبا فيه خمر المسلم يريد ان يتخذها خلا قال فهذا يضمن الجب عند ابي يوسف وان كان
لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف في ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق
وبغير اذنه يضمن م والذي انا اظن شيخ الجد في المصحح عنه فان اتلف ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما
يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة مرارا فتحوا اصل الذمة وكسروا دنانها وشقوا زقاقها اذا اظهروها
فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه وفي البزازية ذمي اتلف خمر ذمي يضمن مثلها وان اتلف خنزيرا يضمن القيمة
وفي الكافي وان اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلم المتلف فعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد ابي حنيفة يبرا عن الضمان وعند محمد
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يبقى الضمان باسلامهما واسلام احدهما لان
الواجب فيه القيمة والاسلام لا ينافيها وفي شرح الطحاوي الخمر والخنزير لا يخلو اما ان يكون لمسلم او لذمي فان كان
لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف ذميا او مسلما وفي السغناقي بالاجماع شط وان كانا لذمي يجب
الضمان على متلفها سواء كان المتلف ذميا او مسلما غير ان المتلف ان كان ذميا فانه يجب عليه مثل الخمر وان كان المتلف
مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة عليهما لان الحيوان لا مثل له من جنسه هذا عندنا وقال الشافعي
لا ضمان على متلف الخمر والخنزير بحال ولو استهلك مسلم او ذمي لذمي خمرا ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما
جميعا فلا يبرأ المستهلك عن الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي خمرا ووجب عليه مثلها ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا
سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو اسلم المطلوب اولا ثم الطالب بعده او اسلما فعلى قول ابي يوسف وهو رواية

عن محمد عن ابي حنيفه يبرا من الخمر ولا يتحول الى القيمة كما لو اسلم الطالب وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفه
ان المطلوب لا يبرا ويتحول عليه من الخمر الى القيمة كما لو كان الاستهلاك بعد الاسلام فانه يضمن قيمتها للذمي كذا ان
اذا اسلم بعد الاستهلاك ولو كان الخمر اغتصبها منه ذمي او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان المغصوب منه ان
يستردها ولو هلكت عند الغاصب بعدما صارت خلا لا ضمان عليه وان استهلكها الغاصب بعدما صارت خلا يضمن لصاحبه
مثله خلا   النصاب في … وهو قودة الجلود فالصحيح ان المسلم يضمنها بالغصب والاتلاف وهو قول ابي يوسف وفي رواية
عن محمد انه لا يضمنها كالميتة والدم ومن … الشاة المذبوحة ترك التسمية عامدا لا يضمن   المنتقى قال
هشام سالت محمدا عن رجل في يده ثوب فتشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب من يد المتشبث فانخرق الثوب يضمن المتشبث
نصف الثوب قال   هشام قلت رجل الى جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه
عليه نصف الشق وروى ابرهيم بن رستم عن محمد في رجل قعد على برد وهو لا يعلم فنهض الرجل فتخرق رداه قال يضمن
الذي قعد على الثوب اوجب الضمان مطلقا غير مقيد بالنصف وانه يخالف رواية هشام عنه وعلى هذا المكعب اذا انخرق
من وضع رجل غير صاحبه عليه وصاحبه لو يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحو ما بينا في نوادر
رستم ان الحايك اذا عمل الرجل فجاء الطالب ليأخذ الثوب فتخرق فان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحايك شيئا وان تخرق من
مدهما ضمن الحايك نصف قيمة الخرق يعني نصف النقصان المتمكن بالخرق   العتابية دلال دفع ثوب انسان الى
غيره على سوم الشرا فان لم ياذن له ضمن … بعض المشايخ هل يتحقق ذكر ابو الفضل الكرماني انه لا يتحقق وقال
القاضي الامام المختار انه يتحقق جامع الجوامع عن محمد جلس على وسادة رجل باذنه رحمته فادورة ومن لا يعلم تكسر يضمن الا ان
وما تخرق من الوسادة وما انكسرت تحت ملاءة لا وقيل كذا في الوسادة وبه يأخذ مر بالجلوس على السطح فانخسف وسقط
على مملوكه ضمن غصب دجاجة وعشرين بيضة وباضت عنده عشرا فاحضنها الغاصب وافرخت ردها مع عشرين ولو حضنت
بلا حضانة ضمن عشر بيضات وردها مع الدجاجة عشر فرخات واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فاخذ منه ما له مثل حقه
قال   ابو بكر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا
عليه اذ طريق قضا الدين هذا فلو هلك من … صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين لتختلف المشايخ قال
محمد بن سلمة الغريم بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه
وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا قال   نصير بن يحيى لا خيار له وصار قصاصا وعليه الفتوى الكبرى
سوقي فتك حانوته لانسان لا ضمان على صاحب الحانوت دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان وتركه
عنده فهرب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال لان الدلال امين وليس للامين ان يودع وذكر النسفي في الفتاوى
عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفع
اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى من كان دفع اليه برى … غصب من اخر ثوبا فقطعه ولم
يخطه حتى اخذه رجل بالبينة لا يرجع المغصوب منه على الغاصب بشي ولو خاطه … رجع المغصوب منه
بقيمة الثوب على الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يومر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل اخر واقام البينة
انه عين غصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة واخذها لا شي للمقر له
على الغاصب وان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر
بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف اخرى من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد
على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر بالرد وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن قوم يتخذون ولايم وكرم نجار
امراة بعضهم فاخرجت فخانة من غير امرهم لتاخذ بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضرب الفخانة على الارض فكسرها
هل يضمن قال   نعم لانها الفته ولو سقط لم يضمن وسئل ايضا عمن مات واتهم بعد موته … فطرد
… القاضي بذلك فقال … بين الورثة فجاوا بها اليه وكانت عنده ايام … حتى بعث امير الولاية

اليه

اليه فقال ابعث الوصي اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فدفعها الامين الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال
م وفي مجموع النوازل جارية دفعت جارية لغيرها فذهبت عذرتها قال   محمد بن الحسن عليها صداق مثلها قال
بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه وفيه ايضا عن ابي يوسف في رجل قتل دبا مملوكا او اسدا مملوكا لرجل قال   لا ضمان
وان قتل قردا ضمن قيمته قال   محمد بن الحسن القرد يخدم فالبيت ويكنس البيت فيكون له قيمة بخلاف الذيب والاسد
سئل نجم الدين على اهل مكتب من الصبيان المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان انصد
… هذا الصبي وسد الكوة ليندفع عنا البرد ففعل ومات صاحب … فلا ضمان على المعلم ولا على الصبي الذي
اخذ … وسد بها الكوة   في الحاوي سئل عمن … ففعل او … رجل … قال   ان … صاحب الثوب
حتى يخرق لم يضمن صاحب العجل وان تخرق من … فعلى المالك في موضع ما دون لا يضمن ولا يضمن   في المنتقى
ابن سماعة عن محمد في رجل غصب عبدا وضمن رجل المغصوب منه العبد ان يرده عنه فان لم يفعل فعليه الف درهم وقيمة
العبد خمسون درهما فلم يدفع اليه العبد حتى قال   … العبد المغصوب عنه لزمه ايضا من قيمته خمسون درهما
وبطل الفضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل فيما
زاد في قول ابي حنيفه وابي يوسف واما قوله فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطل فان ضمن القيمة وسماها
فنظر في ذلك فاذا هي اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه مثلك قيمة العبد فيلزمه ذلك وان كان اكثر من قيمة العبد
بما لا يتغابن الناس بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه   الكافي ولو غصب عبدا او دابة فابق من يده فاختار المالك
تضمين المودع ملكه غاصب ورجع المودع على الغاصب قبل ادا الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع فله
ان يحبسه لاستيفا الضمان فلو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وان هلك بعد منعه يهلك بالقيمة والمرتهن والمستاجر فيهما
كالمودع ادعى ابنه وانكر ذو اليد فضمنها رجل مع الضمان لانها ان كانت غصبا فهو كفالة بالمضمونة وان كانت وديعة فقد
صارت مضمونة بالجحود فتصح الكفالة بها بكل حال فلو اقام البينة وضمنت او ابت ضمن ايهما شا والامة عليه قيمة الضمان
ويرجع الكفيل على الاصيل ان الكفالة بامره وان ابرا الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو ظهرت بعدما قضى المدعى على المدعى
عليه بقيمتها لا يجبرها على الاصيل ان ضمن الكفيل بامره فلو حوز الاصيل والكفيل او باعها احدهما بعدما عادت من الاباق
ونفذ على المدعى بقيمتها ثم يقيه وعتقه ان ادى الضمان وان حوزا او باعا نفذا عليهما لثبوت الملك باد الضمان مستندا وان
حوزا فادى لاحدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى الاخر نصفها عتق والولا لهما وهنا عند ولا ولا لاسعاية
وفي جامع الجوامع غصب ودفع الى المرتهن وهنه يدين عليه فمات والمالك ضمن المرتهن بالقيمة يرجع على الغاصب
فيبطل الدين ولو كان وديعة رجع بدين كذا لو غصب فزاد قيمته ثم رهن بالاقل ودفع   وفي البزازية ولد المغصوبة ونماؤه
وثمرة البستان لو هلكت قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن اذا غصب دابة وعبدا فاستعمله لم يضمن قيمة المنافع   م
رجل ارسل دابة وكان سايقا لها فاصاب شيئا ضمن السابق ولو ارسلها الى جهة ولم يكن سايقا فاصابت وجهها ذلك يضمن
صاحبها بخلاف ما اذا ارسل كلبا او بازيا فاتلف شيئا في فوره ذلك حيث لا ضمان على صاحبه اذا لم يكن سايقا الكلب وارسال
الكلب الى الصيد بخلاف ارساله الى انسان فان من ارسل كلبه الى انسان فاصابه ضمن المرسل وان لم يكن سايقا الكلب
وفي الخانيه وذكر الناطفي اذا امسك كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفه ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض
الهوام على رجل يكون ضامنا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سايقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون
ضامنا وفي البزازيه اذا اغرى كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن فان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف
وعليه الفتوى قال   ولو ان الدابة لم تذهب في وجهها بل انعطفت يمينا وشمالا فاصاب شيئا فلا ضمان على صاحبها
وان كان لها طريق في وجهها ذلك وان لم يكن لها طريق في وجهها ذلك وانما الطريق له يمينا وشمالا لا غير فانعطفت
فاصاب شيئا ضمن صاحبها وان وقفت ثم سارت فما اصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها بخلاف الكلب اذا ارسل على صيد
فوقف ساعة فان الارسال لا ينقطع حتى لو اخذ الصيد بعد ذلك حل   وفي الخانية وان ارسل كلبه على شاة وان وقف

الكلب ثم جاء فاتبعها لا يضمن وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن صبي طائل اغرى كلبا على غنم لجرّ مفرقت وذهبت ولا يرد
ابن ذهب منها هل يجب على الصبي الضمان فقال لا م وكذا اذا ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسد ان ساقه الى الزرع
ضمن وان لم يسق بان لم يكن خلفه اي لم ينعطف يمينا وشمالا والابل ذهب الى الجهة الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن
صاحبه فان اعطف يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذي قلنا وان وجد الرجل دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد
الاخراج فاكلها الذيب ضمن قيمتها وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لظلمها وفي
الخانية رجل وقف في غير ملكه وربطها بحاله فبرباطها الى منتهى حبلها م من اخذ جلود مذكاة لرجل فدبغها
وجعلها فروا ينقطع حق المالك عن الجلود وكانت الفرو للغاصب وعليه قيمة الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ميتة وجعلها
فروا ثم دبغها لا ينقطع حق المالك عن العين ويقوم الفرو مجلدا غير معمول ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده
مذكا غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد مذكى غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا لانه اصاب الجلد كان لصاحب
وما اصاب العمل كان لصاحب العمل قال محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا غصب الرجل ثوبا من غيره ولبسه ثم جاء
صاحب الثوب وهذا الثوب والغاصب لم يعلم بذلك ولو طلب صاحب الثوب وتخرق الثوب من ذلك فلا شيء على الغاصب
وفي الذخيرة ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب فمنعه الغاصب عنه ثم ان المغصوب منه لبسه لابتذال
تخرق الثوب لا ضمان على الغاصب ونظير هذا الممسك للثوب اذا كان صاحب الثوب جالسا وهذا الثوب مد مثله مدا الا
مثله وان كان الضمان على المادّ واضيف الخرق الى الممدود الا ان ذلك جامع الجوامع ولدت المغصوبة وكسبت ووهبت لها
وقطعت يدها ووطيت بشبهة فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صلح
على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى وكذا مدبرة الذخيرة اذا غصب من رجل عبدا او دابة فاجر واصاب من الغلة فالغلة للغاصب
وينبغي ان يتصدق بها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يتصدق وان مات العبد او الدابة من عمل الغاصب
هل للغاصب ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة عندهما ذكر في الكتاب ان له ذلك ولم يفصل بينما اذا كان غنيا او فقيرا
او لسلك المشايخ فيه من قال المسئلة على التفصيل بين الغني والفقير كما ذكر محمد رحمه الله في الغاصب اذا باع الدابة
واخذ ثمنها واستهلكها وماتت الدابة عند المشتري وضمن رب الدابة المشتري قيمة الدابة رجع المشتري على الغاصب بالثمن
ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا اذا كان الغاصب فقيرا ومنهم من فرق بين المسئلتين فقال وفي مسئلة الشرى
الجواب على التفصيل وفي مسئلتنا يستعين فقيرا كان او غنيا واجناس الناطفي رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله
من ذلك فهذا على وجهين اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما ففي الوجه الاول برئ عن الضمان وفي الوجه الثاني ايضا
يبرا ويصير عنده امانة وفي شرح الطحاوي والاجر على الغاصب في استخدامه عبدا غصبه ولا يكتسي ذا دعبها ومنافعه
وقال الشافعي عليه اجر مثله وفي تجنيس الملتقط رجل مرض في ارض مغصوبة فليس يصدق بقية ان يعود فيها ولا بد
الدخول فيها وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة ان
يمنعوه من ذلك قال ان كان نصبها على ظهر الدواب وضعا لا يمكنهم ان يمنعوه من ذلك م قال
مشايخنا رحمهم الله الغاصب اذا تاب على ما صنع ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب الى ان يرجو مجي صاحبه فاذا انقطع
رجاؤه عن مجي صاحبه تصدق به ان شاء لم يعط ان يضمن ان لم يجز صاحبه صدقته قال والاحسن ان يرفع ذلك الى الامام
لان الامام ربما يرى في مال الغير فالاحسن ان لا ينقطع عليه رايه قال محمد رحمه الله رجل غصب عبدا فاجر العبد
نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان للمالك اخذه بالاجماع وفي الجامع الصغير الحسامي
رجل غصب واستغله فنقصته الغلة فعليه قيمة النقصان م رجل غصب من رجل جارية قيمتها الف درهم فغصب
من الغاصب رجل وقيمتها يوم الغصب الثاني الفان وان يضمن الثاني فله وان لم يضمن المالك الاول ولو كانت الجارية
حاضرة كان للغاصب الاول ان يسترد الجارية فاذا اخذ الغاصب الاول القيمة برئ الثاني من الضمان ويكون القيمة

لماخوذ

لماخوذ من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها الفا
فان حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة
للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ايضا بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك
وان شاء ضمن الاول قيمتها ايضا بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني
من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت
من يد الثاني واخذ الاول من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما
يضمن قيمتها يوم الغصب الفي درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمولى
بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيثما وجدت وان شاء اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الغاصب
الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها وان كان
قد هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني ولا يرجع الغاصب الاول بذلك على المغصوب منه
وان كان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى
الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها الغاصب الاول وكان الضمان للاول لا الاول يتصدق
باخذ الا الفضل وهو الفضل على القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلا
يتصدق بشيء بل يطيب له واصل المسئلة المودع اذا باع الوديعة وربح ثم ضمن هل يطيب له الربح فهو على الاختلاف قال
وليس للغاصب الثاني ان يطا الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول او يختار تضمين الغاصب
الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعدما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى شيئا من ذلك لا تجتزئ
بتلك الحيضة ولو كان الغاصب الاول اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا كما لو ثبت اخذ القيمة باقامة البينة
سوا وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم اقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني
واقر انها ماتت عنده لم يقبل قوله حتى كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني
على الغاصب الاول بالقيمة جامع الجوامع رجل قطع يد عبده خطأ وغصبه آخر ومات منه ان شاء ضمن القاطع قيمته قبل القطع
في ثلث سنين ورجع بقيمته اقطع او نصف قيمته والغاصب بقيمته اقطع في ماله حالا وان غصب القاطع ولختار التضمين بالجناية
فعلى العاقلة ورجع على الغاصب بقيمته اقطع التتمة سئل عمن له على رجل دين فتقاضاه فلم يقضه ودفع اليه
من تراثه رهنا بدينه واعطاه مسلما صغيرا ليقفه على ابنه فقال واقض ديني حتى ارد عليك فذهب الرجل وفي
بيته بعد ايام ومن هلكت العمامة انه هلاك المغصوب ام الوديعة ام هلاك المرهون فقال هلكت هلاك المرهون
بقيمته لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده رهنا به وصار راضيا بان يكون رهنا الحاوي ماتت دابة لرجل في دار الغير
ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وان لم يكن لها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعلها في جوالق
وحملها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما صنع بماله العتابية طير رجل الطير الى حيه خادع
بيوت واموال دجاج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الرجل اذا نقب حائطا انسان نقبا بغير
اذن المالك فدخل فيه سارق وسرق شيئا لم يضمن الناقب الملتقط في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها
ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد هذا اذا قضى عليه اصحابه ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات
الولد وترك ميراثا فميراثه لابيه ولا يجب عليه للمولى شيء الذخيرة غصب من رجل جارية وباعها من غيره والمشتري
لا يعلم بكونها مغصوبة فوطيها المشتري وولدت ولدا وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة انها جاريته
جاريته فالمالك ان يأخذ المشتري بالعقر بلا خلاف ويضمن البائع او يضمن المشتري وفي البيع بيعا فاسدا اذا وطئ
العقد ثم هلكت الجارية ان تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يرد العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون
في الغصب في العقر روايتان واما اذا اجاز تضمين البيع فيكون للمالك ان يأخذ المشتري بالعقر قال

محمد في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المغصوب منه صح ويصير المستأجر قابضا له بحكم الاجارة فان مات
العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت
مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا ولو ان المغصوب منه اعار العبد الغاصب صح ولا يصير قابضا له بحكم العارية ولو
امر المالك الغاصب ان يبيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا يخرج العبد عن ضمانه فان باعه وهلك قبل التسليم انفسخ
البيع ولزمه قيمة العبد المغصوب ولو هلك قبل البيع فهو في ضمان الغصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لم يعد مضمونا
قال محمد في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ
المالك فاجاز ان كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبيعهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام
لغاصب الجارية وعلى صاحب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى صاحب الجارية قيمة الجارية لمولاها لان الاجازة في الانتها
بمنزلة الاذن في الابتدا ولو اذن كل واحد من المالكين في الابتدا بان قال صاحب الغلام للذي غصبه اشتر
جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك
رجل غصب من آخر خمسمائة دينار وغصب آخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا
ثم تفرقا ثم حضر المالكان فاجازا رجل غصب من آخر جارية وغصب رجل آخر من المغصوب مائة دينار فباع الجارية غاصبها
بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه وانما تنفذ الدنانير ولا يخلو اما ان يكون النقد قبل الاجازة او كان بعد الاجازة
فان كان قبل الاجازة عملت الاجازة فيه اذا علم المغصوب بان نقد من ماله ويصير هو مقرضا الدنانير لمشتري الجارية فان كان
المنقود قائما في يد غاصب الجارية فهو المعين وهو المغصوب منه وان هلك في يد غاصب الجارية لا ضمان عليه وان كان النقد
بعد الاجازة فان كان صاحب المال باخذها له ان وجد فيبطل النقد ويلزمه المشتري المثل وان وجدها مالكه فله الخيار
ان شاء ضمنه بائع الجارية لكونه غاصبا فان ضمن المشتري ظهر انه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق وان نقد ملك نفسه
فيصح التسليم البائع الجارية فصار بائع الجارية ملتزما بقبض الدنانير وان اختار تضمين البائع رجع البائع على المشتري
الذخيرة رجل اودع رجلا مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وكذلك من غصب عينا لانسان فاجاز المالك
قبضه صح حتى برئ الغاصب الخانية رجل استاجر قصابا ودفع الحاجة لم تعمله فذبحه الاجير ولا يضمن قال
رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع الا ان
يصيبها الموضع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت
شيئا لا يضمن الواضع الا ان يصيبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الخطر من المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط شيئا بل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله رجل في رف في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء فتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره
رجل غصب عبدا فباعه من آخر بحجة انه الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب انك
قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم الى سنة بامرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري ويحلف الغاصب
بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات تحالفا
وان في المنتقى بحالها فانهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه
ثم ادعى انه فعل ذلك بامر المغصوب منه وقال المغصوب منه بعته منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي
قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربته بامر المالك وقال
صاحب العبد لا بل بعته منك فضربته ملكك فيحلف الغاصب اولا فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة
لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو
نظير المدارك فيما تقدم الذخيرة رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا الى الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع لوزنها
لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مرصا على الحائط بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن للجدار

لان الثقل حصل بفعله رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك يعني ان عاقلة المقر
في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلاث سنين وان شاء ضمن
الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا ويضمن الجاني الارش في ماله وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه
يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله الخانية رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان بحيطه فوقع
المستاجر حنطة وحصدها وداسها ثم ان الاجير رفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجير رجل
اقام بينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله
في قياس قول ابي حنيفة هو الذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
هو الذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن الآخر شيئا ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلفت مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذلك اذا اكلت هرة دجاجة غيره ولو القى
على حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برأسه ضمنه وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام
في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فان برحت ثم اصابت لا يضمن الذي
طرحها ولو ربط في الطريق ثم باعها فقال المشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان حالت الدابة
ورباطها فالضمان على البائع وان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن مكانها
فبل ذلك ما اتلف بها كان ضمان ذلك على البائع رجل اسقط ميزابا رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه
بطرف الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة
التي واحد من اهلها في فنائها ترابا او ادخل دابته على بابها او وضع حجر النصح فزيد عليه في الخروج والدخول او ما اشبه
ذلك فما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن رجل اذن غيره ان يدخل
داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن التتمة وسئل الحلواني عمن غصب
دارا فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب هل يضمن فقال لا ضمان عليه قال وفي الجواب تفصيل ان هدمت
بسكناه يجب عليه الضمان وان انهدمت لا بسكناه لا ضمان عليه وسئل والدي عمن دخل انسانا له في المسجد بغير اذن خادم
المسجد واغلق الباب واخذ المفتاح واتى الليل فهلكت بسط المسجد هل يجب عليه الضمان فقال نعم وسئل الوبري
عمن حمل قطنا الى النداف وكان ثم في السكة امرأة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحترق هل على المرأة ضمان
القطن فقال ان كان ذلك متحركا بالريح بان حركها الريح فلا ضمان ولا تضمن وان كانت المرأة هي التي مست الى القطن
فعليها الضمان وان كان صاحب القطن هو الذي يمشي الى النار فلا ضمان وسئل الوبري عن رجلين كانا يبيعان حلواء
في حانوت واحد فاراد احدهما شيئا في منقل بحانوت بصبح ليلة فالتهب النجم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه
وسائر ما كان بحيث الحانوت من امتعة الجيران هل عليه الضمان فقال لا وسئل ابو الفضل عن رد القرآن اخذها
فرماها حتى طارت سلعا من الفندق الغاصب ام المغصوب منه فقال الغاصب قبله ولو كان الغاصب مثلا
الفندق ماذا يجب عليه او ورد مثله او قيمتها ام لا يجب شيء فقال عند ابي حنيفة وهو غير معلوم وعند محمد يقوم
على حيث ما يقيمه المقومون وسئل والدي عمن اشترى من دهان دهنا للمسجد ودفع اليه الثمن منا لوقف ثم ان
الدهان افلس هل يضمن القيمة فقال لا وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له
ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان ابيح الانتفاع فغصب في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان غصب
في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك وسئل عنها علي بن احمد فقال له ان يطالبه بالدين وسئل علي بن احمد
عن زعيم القوم اذا اخذ منهم ليأخذهم اشياء ظلما فاعطى القوم غير واحد فاخذ منه ذلك الزعيم ذلك الجباية
ثم ان ظالم القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا عما كان اخذ منه وقيل ذلك واحد منهم ما اخذ منه على وجه الظلم
ثم انهم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم وسئل ابو حامد عمن حمل امتعه على سفينته ليذهب الى بلد

ثم مات ومعه ابنه فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى ليذهب الى بلده ثم مات ومعه ابنه فاخرج
الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى ليذهب ليسلمها الى سائر الورثة ولحقه طريقا سلكه الناس غير الطريق
الذي كان الميت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة
فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان اخر سوى ذلك
الورثة ضمن وسئل ابو يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل واراد ان يرد المال الى صاحبه ووقع له الياس عن وجود صاحبه
فتصدق بهذا العين على فقير هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين فقال لا يجوز ان يقبله ولا يجوز له البيع لانه
يجب عليه رده على من دفعه اليه قال رضي الله عنه انما اجاب بهذا الجواب زجرا لهم كيلا يتهاونوا في اموال الناس
اما لو سلك الطريق فمعرفة المالك قد يجد فحكمه حكم اللقطة قبله واما اذا لم يجز الانتفاع به واراد ان يرده الى الغاصب فقد
يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى الى ان يجد الغاصب او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال
يبيعه حتى اذا خاف هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين ونظيره ما ذكر ابو الليث في الينبوع من فتواه
عن بعضهم قال سالت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البائع ان يفسد فله
بيعه من غيره قبل ان علم المشتري بالقيمة ايبيعه ان يشتري قال اذا احل البائع البيع حل للمشتري الشراء وان تلف فالمتلف
بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري وذكر السرخسي اذا كان في مصر يمكن
من استطلاع راي القاضي فباعها بغير امر القاضي فهو ضامن وان باعها بامر القاضي لا يضمن وان كان في موضع لا يتوصل
الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا الخانية ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فانكسرت لا يضمن
الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط الا ان يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك
الطريق فتدحرجت احديهما فانكسرت الاخرى ذكر في الامالي ان الاعتماد على الذي تدحرجت جرته وان انكسرت التي تدحرجت
كان ضمانها على صاحب الجرة الثابتة وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين اذا كانت الجرتان على جادة
الطريق يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما واصابت الاخرى فانكسرت ولو ان رجلا غرف من الحوض
الكيزان ونحو ذلك وضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك ثم تدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال
بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل
في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء بوانفعه وهو
في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالوضع شيء ان عطب والموضوع في
مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بنفسه بان وضع جرة في الطريق فذهبت بها
الريح وان انتهاء عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق وجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا
لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بامر بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى
في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه وعنه
في رواية يضمن صاحب الجرة الثابتة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها
فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء اخر
ووضع جرة فسال من الاولى شيء وابتل المكان فزلقت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله اولا الاول
ضامن ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ووضع رجل اخر
في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرت قال يضمن صاحب القائمة التي تدحرجت
الجرة التي تدحرجت ويضمن ما فيها من الزيت ايضا وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق
جرة فيها رب او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال

يضمن

قال يضمن لصاحب الجرة القائمة التي تدحرجت قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة
حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل
غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك
كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل عليه دين لرجل فلم يرده حتى مات الطالب فادى الى الورثة
برئ وان لم يرد وكان الميت في الدار الاخرة رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل
حتى يأتي بها او يعلم انها ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينقدها فهلكت في يده هلكت من الطالب
كما لو دفعها الى الطالب الاجنبي لينقدها رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما فقال
خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال لو يهلك من مال المديون رجل غصب من رجل دراهم او دنانير
في بلده فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر رجل
غصب من اخر شيئا دعيه وطلب المغصوب منه من القاضي يضمنه ذكر في بعض الكتب ان القاضي يتلوم في ذلك يومين او ثلاثة
رجاء ان يظهر ولا يقضي بالقيمة في الحال السير الكبير في باب يبطل به الغارية ان القاضي يقضي بالقيمة قبل التلوم
قال شيخ الاسلام في شرح السير ما ذكر جواب الجواز يعني لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز وما ذكر في بعض الكتاب
جواب الاولوية يعني الاولى ان يتلوم القاضي ثم يقضي بالقيمة والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الظهيرية اعلم ان الشفعة ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الى شيء فكذلك الشفيع
ايضا يضم المأخوذ الى ملكه فسمي لذلك شفعة وانها شرعت النظر ودفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث
ايقاد النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وانها تثبت بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم
والبيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل الملك وفي الحاوي وشرطها كون المحل عقارا علوا كان او سفلا مملوكا ببدل
ما هو مال وفي المغني اما ركن الشفعة فهو اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري اما من البائع او من المشتري واما حكمها فجواز
طلب الشفعة عند تحقق سببها ومواثبة كذلك لملك العقار مع البيع م هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

الفصل الاول

فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قال اصحابنا رحمهم الله الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار وعلى ما
ياتي بيانه في اخر هذا الفصل وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرهما من الاراضي مما يحتمل القسمة او لا يحتمل كالحمام
والرحا والبئر وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال
ويدفع الى الناس مزارعة بنصار هم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها بتراب ينقلها من موضع يملكونها فان بيعت هذه
الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز بيعه ولكن لا شفعة فيه وكذلك الاراضي المباحة اذا كانت
الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وانما تجب بحق الملك في الارض حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذ
المتولي وفي فتاوى ابي الليث وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه
الدار وفي البرجندي رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع فهو طارئه فلا شفعة لجاره ايضا وفي المجرد
ولو جعل بيتا من داره مسجدا وافرزه وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لمن جعل المسجد ان يأخذ الشفعة
بمجاورة المسجد وقال محمد اذا اوصى بغلة داره ابدا في المساكين وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة لورثة
الميت بهذه الدار وما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف والحانوت المسبلة فلا شفعة في ذلك عند من يرى جواز ذلك
الوقف م وفي فتاوى سمرقند وانما تجب الشفعة اذا ملك العقار بعوض هو عين مال اما اذا ملكت بغير عوض
اصلا بان يملك بالهبة بغير عوض او بالارث او بالصدقة فلا شفعة وكذلك اذا ملكت بعوض هو ليس بمال اذا جعل الدار مهرا

وفى الهداية فى النكاح اولجعل فى باب الاجارات اوبدل خلع بان اختلعت امرأة نفسها على دار اوصلح عن دم العمد فلا شفعة
اويعتق عليها عبدا وفى الفتاوى العتابية ولا شفعة فى دار هى بدل عن سكنى دار او خدمة عبد وان تزوجها على دراهم
ثم اعطى بها وان نقضها الشفعة م واذا تزوج امرأة بغير مهر وفرض لها دارا مهرا او قال لها ما احتكت على ان
اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة الشفيع فيها فى الفصول كلها وكذلك اذا تزوجها على مهر
مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا يجب الشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضى مهرا ثم باعها
دارا بذلك المفروض يجب الشفيع فيها الشفعة شرح الطحاوى ولو صولح على الدار من الجنايات التى يوجب الارش دون
القصاص يجب فيها الشفعة بالارش م الشفعة رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهو على وجهين
ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة وفى الفتاوى العتابية
ولو باعها دار المهر مثلها اوصالحها على دار اوصالحها عن دعوى حق فى دار ففيها الشفعة فالقول قول المصالح فى قيمته دين
او فى قدره وفى الظهيرية اذا صالح فى دار ادعاها على بيانه وهو جاحد لا شفعة فيها فان اقام الشفيع البينة انها التى
فله الشفعة وفى الفتاوى العتابية ولو شرط فى الهبة عوضا لم يسمه كالدين ونحوه ففيها الشفعة وكذا فى العوض الشفعة
لو كان عقارا فتقابضا ويصدق فيها عوضا لان يقيم الشفيع بينة على الاقل وكذا لو وهب الدار على ان يبرئه من دين لم يسمه
ولا يرجع الشفيع بالعوض م وفى الفتاوى واذا ملكت الدار عما هو عين مال وما ليس بمال فعلى قول ابى حنيفه
لا شفعة الشفيع اصلا وعلى قولهما يجب الشفعة فى حصته المال العين الدراهم صورته اذا تزوج امرأة على دار على ان ترد
المرأة عليه الف درهم اوصالح عن القصاص على دار على ان ترد المرأة عليه الف درهم او خالع امرأته على دار على ان ترد
عليها الف درهم واذا وهب دار من انسان لشرط ان يعوضه منها كذا وكذا فلا شفعة فيها الشفيع ما لم يتقابضا وبعد
ما تقابضا ففيها الشفعة وفى الخانية فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمة وفى
السغناقى ولو وهب له عقارا من غير عوض مشروط فى العقد ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة فى الهبة ولا فى العوض واذا
وهب لرجل دارا على ان وهب الاخر الف درهم شرطا فلا شفعة الشفيع ما لم يتقابضا وبعد التقابض م واذا وهب
شقصا مسمى فى دار غير مجوز ولا مقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة الشفيع والجواب فى الصدقة والنحلى
والعمرى والعطية نظير الجواب فى الهبة واما الوصية على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ثم مات الموصى فانه يجب الشفعة ولو لم
يبعها الموصى له ثم قال فى الكتاب اذا قال اوصيت بدارى بيعا لفلان بالف درهم ومات الموصى فقال
الموصى له قبلت يثبت الشفيع الشفعة وان قال اوصيت ان يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة بشرط
العوض بعينه واذا ادعى حقا على انسان وصالحه المدعا عليه على دار فللشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح عن
اقرار وفى الفتاوى العتابية والقول للمدعى فى مقدار الدين فى حق الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على دار بعد العقد
فالقول للمصالح فى نقصان العيب م ولو ادعى دارا فى يدى رجل وصالحه المدعا عليه على ان يعطيه المدعى فيه دراهم
ويترك الدار على المدعى فيه فينظر ان كان الصلح على اقرار المدعى فيه فللشفيع الشفعة وان كان الصلح عن انكار فلا شفعة
الشفيع دار بين ثلاثة نفر منهم جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب
المدعى لهذا المصالح وطلب الشريكان الآخران الشفعة ان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه
المدعى وصالح مع المدعى ولعد منهم على ان يكون نصيب المدعى له خاصة كان لهم الشفعة فى ذلك وان كان الصلح عن انكار
الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقرا بحق المدعى وانكر الشريكان الآخران حقه فالقاضى يسأل الشريك المصالح البينة
على ما ادعاه المدعى واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعى ثبت بينته واذا ادعى حقا فى الدار وصالحه المدعا عليه على كف
على ما ادعاه المدعى واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعى ثبت بينته ... وفى التجريد ولو كان المشترى شرط الخيار لغيره فاجاز وهو
دار لغيره فلا شفعة الشفيع فى الدار التى وقع الصلح عنها وفى التجريد ولو كان المشترى شرط الخيار لغيره فاجاز وهو
شفيع فله الشفعة ولو باع عقارا وشرط الخيار لغيره فامضى ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له واذا
اشترى دارا على ان المشترى فيها بالخيار ثلاثة ايام فللشفيع الشفعة فى قولهم جميعا وان لم يرض الدار مملوك المشترى

عند ابى حنيفه وذكر القدورى رحمه الله فى شرحه ان خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة وان كان المشترى شرط
الخيار لنفسه شهرا او ما اشبه فلا شفعة الشفيع عند ابى حنيفه فان ابطل المشترى خياره قبل مضى ثلاثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا
وجب الشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع الدار فلا شفعة الشفيع فى قولهم جميعا حتى يتم البيع وان كان الخيار لهما يعنى للبائع
والمشترى فلا شفعة للشفيع لاجل خيار البائع لا لاجل خيار المشترى وفى الفتاوى العتابية ولو باع بخيار ثلاثة ايام
ثم زاد ثلاثة اخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع لم يأخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا زادها لاحد الجارين على
الاجل لم يزدها الجار الاخر م واذا اشترى دارا بعبد بعينه او بعرض بعينه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار
البائع الدار فلا شفعة الشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار فى الدار او فى العبد وان كان الخيار لمشترى الدار فانه يجب
الشفيع الشفعة قبل ان يجيز البيع سواء شرط له الخيار فى الدار وشرط له الخيار فى العبد وان كان الخيار لهما يعنى لبائع
الدار ومشتريها فلا شفعة لاجل خيار البائع واذا اشترى الرجل من اخر دارا على ان المشترى فيها بالخيار ثلاثة ايام فبيعت
دار الى جنبها فللمشترى الشفعة بالاجماع ولو كان الخيار للبائع الدار فبيعت الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة واذا شرط
الخيار الشفيع فان كان البائع هو الذى شرط له ذلك بامضاء البيع فلا شفعة وان كان المشترى هو الذى شرط له ذلك
فله الشفعة ولو كان المشترى شفيع الدار فله الشفعة فالاصل ان من باع او بيع له بان كان البيع بحق الوكالة فلا شفعة له
ولا للموكل ومن اشترى او اشترى له بان كان الشراء بحق الوكالة فله الشفعة ولموكله الهداية واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة م وفى المنتقى عن محمد رحمه الله فى الاملاء رجل اشترى دارا وشرط الخيار الشفيع ثلاثا قال
ان قال الشفيع امضيت البيع على ان اخذ بالشفعة فهو على شفعة وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له رجل توكل
عن غيره بشراء دار وهو شفيعها يثبت له الشفعة وبطلت من الموكل ولا شفعة فى الشراء الفاسد سواء كان المشترى مما يملك
بالقبض او لا يملك وسواء كان المشترى قبض المشترى او لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا فى الابتداء اما اذا فسد بعد انعقاده
صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان النصرانى اذا اشترى من نصرانى خمرا فلم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما او قبض
الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد على ما عرف فى كتاب البيوع والشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع
وفى التجنيس فان كان المشترى قبض الدار المشتراة شراء فاسدا فبيعت دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة وفى
الهداية وان سلمها الى المشترى فهو شفيعها ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع بخلاف ما اذا
سلم بعده وان استردها البائع من المشترى قبل الحكم بالشفعة بطلت وان استردها بعد الحكم بقيت البائعة على ملكه واذا
اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا فللشفيع ان يأخذها بالشفعة بقيمة الدار وهذا قول ابى حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شفعة الشفيع وهذا بناء على اصل معروف مختلف فى كتاب البيوع ان حق البائع فى الاسترداد
ينقطع بالبناء والغرس لا يتجاوز عند ابى حنيفه وعندهما لا ينقطع وفى الكافى وان بيعت دار بجنبها والدار فى يد البائع
فللبائع ان يأخذها بالشفعة فان سلمها الى المشترى فهو شفيعها ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته بخلاف
ما لو سلم بعد الحكم م قال القدورى فان باع المشترى ما اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا من رجل لم يكن
للبائع نقض البيع والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الثانى بالثمن المذكور فيه وان شاء نقض البيع الثانى واخذ بالبيع الاول
بقيمته واذا اوصى رجل بالدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له وان مات
الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك واذا بيع سفل عقار دون علوه او بيع علوه
دون سفله او بيعا معا وجبت الشفعة وفى الكافى وان كان السفل لرجل وعلوه لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما
م وفى الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل اخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب
العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة بعد ذلك ان كان طريق العلو فى السكة المعظمة كان حق الشفعة بسبب الجوار لان الجوار
انما يعرف بالاتصال بين المساكين وفى المنظومة فى مقالة الكبير ولا شفيع ذا جانبهما شفعها ذا السفل لا يكليهما
فان لم يأخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابى يوسف بطل شفعته وعلى قول محمد رحمه الله لا يبطل و

ولو سبع السفل وهو منهدم يعلى قول ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو وعلى قول محمد له الشفعة وفي التجريد ذكر في
الزيادات فيمن باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل بان هذا قول محمد فاما على قول ابي يوسف يجب
ان لا يبطل م رجلان استريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفيع الشفيع فيما صار للاجنبي منهما وفي فتاوى ابي الليث اذا باع
المستاجر قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فاجاز البيع حتى نفذ البيع في حقه كان له ان ياخذ بالشفعة وان لم يجز البيع
ولكن طلب الشفعة يطلب للجارية وفي جامع الفتاوى بخلاف ما اذا ضمن الدرك او ضمن الثمن حيث لا شفعة له وفي
الظهيرية واذا باع من آخر دارا على ان يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فتكفل بالثمن لا تبطل شفعة الكفيل واذا اشترى
دارا بعبد او استحق العبد لا يجب للشفيع الشفعة م رجل اشترى من آخر دار البصاد فيها نخل بالف درهم فلم يقبضها حتى
اثمر النخيل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة فان قال الشفيع آخذ الارض والنخل بحصتهما واترك الثمر او قال
المشتري اعطيك الارض والنخل بحصتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى قوله ولو ان الشفيع حين حضر لم يقبض القاضي له بالشفعة
حتى جز البائع الثمر فالشفيع الارض والنخل وترك الثمن ثم ياخذ الارض والنخل هذا اذا اثمر النخل قبل قبض المشتري فان اثمر
بعد قبض المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ النخل والارض بجميع الثمن ان شاء وفي التجريد ولو كان للبائع
استهلك الثمر او اصابته آفة وان كان المستحق موصاله بالثمر او هلك في يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى نخلا دينه بثمر اشتراه باصله وثمره فجز المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ النخل بحصته
من الثمن فيقوم النخل وفيه الثمر ويقوم ولا ثمر عليه فيه فياخذه بحصته وكذا اذا اشترى ارضا مبذورا فنبت الزرع وحصد
المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فتقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بحصتها اذا اشترى نخلا باصولها
ومواضعها من الارض فيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلا ليقلعها حيث لا شفعة فيها وكان الجواب في الاشجار كالجواب في
البنا اذا اشترى البنا ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع ليحصد
لم يكن فيه شفعة واذا اشترى بيتا درجى بما فيه وبيتها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرحى المركب
بيت الرحى لانها تابعة البيت الرحى وفي الفتاوى العتابية وكذا ياخذ الاحجار بعضها دون التمكين وفي التجريد
الشفيع ان ياخذ ما دخل في البنا والكنيف وكل شيء اما الظلة ان كان مفتحها في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
على التفصيل الذي قال كل ما هو من الغرض ما يدخل والافلاذ والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والعيا... يدخل الثمر من غير
الذكر م وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة الحمام مع الآتها المركبة مثل القدر وغيره ولا ياخذ ما كان
من الآلات البيت في المسألة الاولى ومن الحمام في المسألة الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان
لم يكن مركبا واذا اشترى عينا فيها نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار
فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد والطلع من الورد
ولا يسقط شيء من الثمن وان كان فيه الطلع وقت قبض المشتري سقط بقدر ذلك فيعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا
كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة لها فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن الخانية
ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا الغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذ
بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان له فيها ربح
فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن له فيها ربح فلا ياخذ الخانية ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان
باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا

الفصل الثاني في بيان مراتب

في بيان مراتب الشفعة الشفعة عندنا يستحق على ثلث مراتب اولا يستحق بالشركة في عين البقعة ثم في الشركة في حقوق الملك من
الطريق والشرب ثم يستحق بالجوار وصورته منزل بين اثنين في دار لجماعة ومنه الدار في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه
من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركا في الدار احق من شركا السكة فان سلموا فاهل السكة احق فان سلموا

فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى احق وفي شرح الطحاوي وبكر مسألة عجيب حكمه مولاه وهي
دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل فيها لرجل على حدة الا منزلا منها لرجلين ولهذا
المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه فان الشفعة للذي لم يبع منهم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب
عند سماعه بالبيع فان الشفعة لارباب المنازل ولو لم يطلبوا عند سماعه بالبيع او سلموا جميعا ولا واحد منهم فهو ولجميع اهل السكة وان
سلموا جميعا فان الشفعة لاهل السكة كلهم ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق م قال محمد رحمه الله في الاصل
والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق الذي داره لزمق الدار التي وقع فيها الشرا وفي التجريد ولا يعتبر الابواب وفيها
وهذه المسألة في الحاصل على وجهين اما ان يكون الدار التي وقع فيها الشرا في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار
الملازق واما ان يكون في سكة غير نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شفعا الملازق والمقابل في ذلك على السوا قال محمد
رحمه الله وان كان فيها منعرجا عن الطريق الاعظم زايغا عن الطريق او زقاقا او دربا غير نافذ فيه دور فبيعت دار فيها واصحاب الدار
جميعا شفعا قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني هذا اذا كان الفناء معوجا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق
وصورة الفنا المدور والمربع قال والمراد من غير نافذ سكة واسعة مثل ويلي فيها واسع فيها دور فبيعت دار فيها والسكة غير نافذة
الهداية وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها
الجار وعن ابي يوسف انه مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل
معين من الدار او جدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف ثم لا بد ان
يكون الطريق او الشرب خاصا حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه وفي الفتاوى العتابية ولو كانا شريكين في الطريق ولاحدهما جوار
استويا ولو صالح الشريك في الطريق على ان هذا النصف لهذا الجار النصف الآخر وفي الجامع الصغير الحسامي ولو كان خليطا من وجه
كان مقدما على الجار حتى ان الجار المقابل الذي هو شريك في الطريق احق من الملازق الذي لا يشاركه في الطريق ولو كان كل واحد منهما
ملازقا ولاحدهما شركة في الطريق فهو احق من الآخر م وقد قيل الشفعة على اربع مراتب عندنا وبيان ذلك في المسلمين لهما
في بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت
فان سلم فللشريك الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السوا فان سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل وباب
داره في سكة اخرى في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذا الدار التي فيها البيت الذي هو حيران ساتر وتوت
فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لا يبقى للدار لان لهذا البيت في الشفعة على السوا هذا التفريع في الجوار شفعة
الكافي المسألة الثانية دار بين شريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك
في الدار وهو الشريك الذي لم يبع فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم قال هل السكة
الكل في ذلك على السوا فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى في شرح ادب القاضي
للخصاف في باب الشفعة ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هو تحت الحائط الذي هو
مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا شريك وان كان شريكا في بعض المبيع لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون
ارضا بين اثنين غير مقسوم بنيا وسطها حايطا ثم اقتسما البنا في فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما وكان
هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بنا الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا
حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البنا لا غير والشريك في البنا لا غير لا يوجب الشفعة وكذا الجار في بقية
الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف واما في الرواية الاخرى فهو الجار سوا وذكر القدوري ان الشريك الذي تحت الحائط
يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف يستحق
الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار فيكون في ذلك مع جار لآخر بينهما وثمرة الاختلاف
تظهر في مسائل كثيرة وفي كل موضع يسلم الشريك الشفعة فانما يثبت للجار حق الشفيع اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين
سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له ذكره شمس الائمة السرخسي وفي عيون المسائل

دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة فيها الشفعة لجار الدار الكبيرة كان جارا من اي نواحيها
فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر المبيع وكذلك لو اشترى رجل بيتا
من دار والدار كلها لواحد فالشفعة لجار الدار وان لم يكن جار ذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك
البيت فلا شفعة للشفيع الذي سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا صاحب العلو مع صاحب السفل اذا لم
يكن طريق العلو في السفل بمنزلة جارين في الاصل في باب شفعة اهل الكفر و في هذا الباب ايضا صاحب الطريق اولى بالشفعة من
صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا وصورة هذا اذا بيع دار ولرجل فيها طريق ولاخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق اولى
بالشفعة من صاحب مسيل الماء دار بين ثلاثة نفر الا موضع بناء او طريق فان ذلك بين اثنين من بين هولاء الثلاثة لا حق للثالث
فيه وباقي الدار بين الثلاثة باع الذي له شركة في الدار والبناء والطريق نصيبه فالشفعة لشريكه الذي له شركة في الدار والبناء والطريق
هكذا ذكر في اول شفعة الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا شك ان الذي له شركة في البناء والطريق احق بالشفعة في
الطريق والكل في حكم شي واحد فاذا صار احدهما احق بالبعض كان احق بالجميع ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل وعلى
قياس مسألة الشركة في ارض الحائط الذي تقدم ذكره يجب ان يكون في هذه المسألة روايتان عن ابي يوسف في المنتقى الحسن بن زياد
وعن ابي حنيفة صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق ان لم يكن بينهم شركة في الطريق وفي القدوري انهما يتوثبان
وفي التتمة سئل علي بن احمد عمن جار اشترى دارا ولها جار اخر من جانب اخر فطلب الشفعة وطلب المشتري ايضا فقال يقسم
بين المشتري والشفيع نصفان لانهما شفيعان وسئل الخجندي عمن باع عمارة داره في ارض مسبلة هل يثبت للجار حق الشفعة فقال لا
دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل
لرجل ولكل واحد منهم بيت ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق
وان كان ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعة وان بيع الاعلى
فالاوسط اولى بالشفعة وان بيع الاسفل فكذلك الاوسط اولى بالشفعة **وفيه** ايضا دار فيها ثلاثة ابيات ولها ساحة
والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احدهما كل البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا
شفعة لشريكهما في الساحة **وفيه** ايضا حائط بين داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشركة في الحائط اولى بالحائط
من الجار وهما سوا في بقية الدار باعتبار الجوار بينهما اذا لم يكن ما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما
هكذا روي عن ابي يوسف وزفر وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار م وكذلك
البيت من الدار بين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار الدار فالشريك في البيت اولى بالبيت وهو مع الجار سوا في بقية الدار
قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى ببقية الدار من
الجار وعن محمد مسألة تدل على ان الشريك في الحائط اولى فقال حائط بين دارين ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحائط
بينهما الا بالخشب فبيعت احدى الدارين قال ان اقام بينة ان الحائط بينهما فهو احق من الجار ظاهر ومقتضى انه احق بالجميع
بهذا الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره وروي عن ابي يوسف فيمن اشترى حائطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار
ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما بقي من الدار
رجل باع ارضا ولرجل اخر ارض ملازق بعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ الذي يلازق ارضه
دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الاخر يطلب شفعته مما كان يلزق ارضه وهو يطلب فقال للطالب اما ان تاخذ
الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة الاول واما على القول
الاخر وهو قولهما ان ياخذ ما كان شفيعه فصار كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
دون العبد درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من ارباب تلك الدار بيتا شارعا في السكة العظمى بيع
ولم يبع طريقه في الدرب على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة بشركتهم في
الطريق وقت البيع فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب وانقطع مشركتهم في الطريق

وفي

وفي البيع الثاني فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار كذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب
ودرب غير نافذ في اقصاه مسجد خطة وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه الاخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ
او بيع فيه دار فلا شفعة فيه الا للجار واراد بمسجد الخطة المسجد الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين ولو كان حول المسجد
دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن مسجد الخطة
في الاقصى لكنه كان في اول السكة فما كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذ لا يثبت الشفعة فيها الا للجار الملازق
وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان اشترى اهل الدرب من رجل
من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم
بابا او جعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة
رجل له خان فيه مسجد افرزه صاحب الخان واذن للناس في التاذين فيه وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع
صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة لجميعهم سكة او درب غير
نافذ في اقصاها دار وباب هذه الدار في الدرب او في السكة ولهذه الدار باب لم يخرج منها الى الطريق الاعظم فان كان هذا الطريق
طريقا للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فهذه سكة نافذة لو بيع فيه دار لا يجب الشفعة الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدرب
والسكة خاصة بان احدثوه ولهم منع العامة فاهل الدرب شفعا بالشركة في الطريق قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
في شرح هذا الكتاب فعلى هذا سككنا وسائر السكك ان كان منفذها خطة فلا شفعة فيها الا بحكم الجوار وان كانوا احدثوا النفاد فلا
شفعة للكل واما الرفيقات التي ظهرها وادي لا يخلو اما ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فهذا
والمسجد الذي احدثوه في اقصى السكة سوا وان كان في الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سوا وهكذا حكي عن الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني وكان يقول الرفيقات التي على ظهرها وادي ببخارى اذا بيع في رفيقة منها دار فاهل الرفيقة كلهم شفعا ولا
يجعل ذلك كالطريق النافذ وكان يعرف انه مملوك وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي يجعل حكم هذه الرفيقات حكم السكك النافذة ويقول
ويجوز ان يغاير السكك التي في اقصاها الوادي بجارا على ما نقدم ويبني امر الشفعة فيها على النفاذ الخطة وعلى النفاذ الحادث
سكة غير نافذة فيها عطف مدور ويريد بالعطف الذي يقال بالفارسية خم كرد وصورة العطف المدورة هذا وفي العطف منازل
فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في العطف فالشفعة لجميع الشركا وان كان العطف مربعا بان يكون سكة ممدودة في كل جانب
منها بقيعه و في السكة دور في الجنبتين دور وصورته هكذا فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب
السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعا وهو نظير سكة عظمى نافذة فيها سكة صغرى اذا بيع في السكة الصغرى دار فالشفعة
لاهل السكة الصغرى خاصة ولو بيع دار في السكة العظمى فالشفعة لاهل السكتين والحاصل ان بالعطف المدور لا يصير السكة
في حكم السكتين الا ترى ان هيات الدور في هذا العطف لا يتغير كما في سكة دهقان اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى
الا ترى ان هيات الدور في هذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة النجيبتين وعلى هذا نهر خاص انتزع منه
نهر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون لاهل النهر المنتزع شفعا بكله او ذاك المنتزع من نهر وكذلك نهر خاص شق منه نهر لو بيع
ارض على النهر الصغرى كان الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كان الشفعة لاصحاب النهرين جميعا وكذلك
سكة غير نافذة فيها زايغة لوى فباع من اهل الزايغة دارا من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة وكذلك نهر في ذلك النهر زايغة فيها
شرب خوم فباع من اهل الزايغة ارضا فالشفعة لاهل الزايغة وان بيعت دار من غير وارض ربعة بين اهل النهر فالشفعة بين الكل
البرهانية سكة ترعب طولا في لونها سكة لوى منفذة بينهما حاجز درب فلا حق لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار من
السكة العليا كان لاهل السكة السفلى الشفعة وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في درب
فيه رابعة مستطيل بجميع الدرب بيعت دار في هذه الرابعة التي عليها الدرب فهم شركا في الشفعة وان كان درب مستطيل فيه
رابعة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الرابعة شركا في دورهم ولا يشركهم اهل الدرب في الشفعة وقال
ابو يوسف رحمه الله ذلك كله سوا وهم شركا في رابعتهم دون اهل الدرب وفي نوادر هشام قال ابو يوسف رحمه الله

المدورة والمبهمة والمستطيلة سوا واذا بيع الدار في الرابعة ولاهل السكة فيها شفعة لاشتراكهم في طريق السكة بين الجانبة
وكذلك نهر لقوم بيعت منه سانية لقوم فباع رجل من اهل السانية ارضا لشربه من السانية كانت الشفعة لاهل السانية وان
بيع ارض على النهر عن الاول كانت الشفعة لاهل النهر والسانية جميعا هـ هشام عن محمد رجل اشترى بيتا من دار في
دار وفتح بابه ثم باع هذا البيت وحده فجا هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب البيت من تلك
الدار وفتح هذه الدار حتى صار البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه في فتاوى ابي الليث دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين
فان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخرى فاشتراهما رجل ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها
دارا واحدة كان لاهل الزقاق ان ياخذوا الجانب الذي يليه وفي المنتقى الحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها قطعة منفردة نفذت
هذه القطعة الى السكة من جانبها الى هذه السكة التي فيها القطع فبيعت دار في هذه القطعة فلا شفعة فيها الا لاهل داره لم ينفذ الدار
المبيعة ولو لم ينفذ هذه القطعة الى السكة كانت الشفعة لجميع جميع اهل هذه القطعة فان سلموا الشفعة فليس لاهل السكة الشفعة
فيها وان كانت في الاصل دار واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق فان كان في
اسفلها زقاق اخرى في جانب اخر فرفع الحائط بينهما حتى صارا كالسكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة
ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وفي الولوالجية وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيه شركا هـ
دار فيها حجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركا في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركا الطريق في الدار الشفعة للجار الملاصق في
الدار وفي هذا الموضع ايضا ارض اشتراها قوم واقتسموها دورا وتركوا فيها سكة تمشي لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت
دار في اقصا السكة فهم جميعا شركا في شفعتها الاعلى والاقصى في ذلك سوا وكذلك اذا كانوا ورثوا الدور عن ابائهم ولا يدرون
كيف كان اصلها فهذا والاول سوا قال محمد رحمه الله في الاصل والرك في لغتنا لحق من الحال قال شمس الائمة
السرخسي فان كان مراده فنا مملوكا لهم ملكا خاصا فهذا ظاهر وان كان المراد فنا غير مملوك فوجهه انهم لحقهم بالانتفاع به صهم كالشريك في
الطريق بينهم وفي الهداية الطريق الخاص ان لا يكون نافذا في استحقاق الشفعة به في شفعة الاصل اشترى في دار
لوي فانما الشفعة للذي في داره الطريق وهذا اذا كان مفتح العلو خارج الدار اما اذا كان مفتحه الى الدار فصاحب العلو وغيره
في الشفعة سوا لانهما الشركة في الطريق واذا عاد الخانيه دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فقال لها الحكم لا شفعة لك
ثم عزل الحاكم عن القضا وولي اخر يرى الشفعة بالجوار فجا الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول
ان يشاركه في الشفعة دار ورثها جماعة عن ابيهم مات بعض ولد ابيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين باع احد
نصيبه منها فشركاوه في ميراث ابيهم وهما ابنا الميت الثاني وشركا الاب وهم اولاد الميت الاول شفعا فيها اليس بعضهم باولى
من البعض قوم ورثوا دارا فيها منازل فاقتسموها فاصاب كل واحد منهم منزلا ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعضهم نصيبه من منزل
منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي وان كان لزيق الطريق الذي
بينهم وليس لزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان طريق
منزله من الدار فلا شفعة وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق
كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة
به كان صاحبا البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا
فالشفعة لاهل السكة في عيون المسائل ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوا نافذة ثم بنوا دورا وسدوا منه
وجعلوا ابواب الدور شارعا الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سوا وان قالوا جعلنا ها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب
ايضا قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار البرجندية نهر خاص يسقي منها اراضي معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي
او كرم فهم شفعا كلهم وان كان عاما فلا الليثية سئل ابو حامد عن رجل باع المعطوف من داره وداره جاره متصل بالجانب الاخر
لم يبع هل لهذا الجار الشفعة فقال لا او هذا اذا كانت السكة نافذة هـ رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة
ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل تلك السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكون شركاؤه في الثانية وكذلك بين ثلثة نفر لهم

فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد فالجار ان ياخذ الثالث الاول وليس على الثنتين الباقين سبيل ولو كان الدار بين اربعة
فاشترى رجل نصيب الثلثة وأخذ الرابع غايب ثم الغايب فله ان ياخذ نصيب الاول وفي نصيب الاخرين شريك له ولو
اخذ الاربعة نصيب الاثنين واحد بعد احد ثم حضر الرابع كان المشتري شريكا في ارضين جميعا وفي الهاروني
دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب الاخر ثم جاء الثالث لم يبع نصيبه كان له
ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعه وان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة
كان له ذلك ويقضي له بها فيصير لها النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غايبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه
الاول بالشراء الثاني قضى الثالث بالنصيبين جميعا قال محمد رحمه الله في الاصل الشركا في النهر الصغير كل من كان له
احق من الجار الملازق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني
اراد بالسفن هنا الساريات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان النهر
الكبير الذي تجري فيه السفن من الانهار كدجلة والفرات وكل ما تجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات
وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبير
والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركا وله منفذ الى المفازة التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما يتفرق
ماؤه بين الشركا ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له منفذ وعامتهم على ان الشركا على النهر اذا كانوا لا يحصون
فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدره باربعين وبعضهم
بعشرة وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قيل انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا
كانوا قليلا ثم عامة المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كان بين اقوام يحصون خاصة وان كان
النهر منفذا الى المفازة هي لجماعة المسلمين ولم يجعل الشركة في الطريق الذي له منفذ الى الطريق العامة شركة خاصة وان كان
اهل السكة ما يحصون وفي التجريد روي عن ... لو ان رجلا له مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار
لا بالشرب وليس المسيل كالشرب وفي الولوالجية نهر لرجل في ارض عليه رحا ماء في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت فطلب
صاحب الارض الشفعة في ذلك فله الشفعه وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارض لرجل آخر وكان صاحب النهر الآخر لرجل آخر
يطلب الشفعة فلهما جميعا ان ياخذا ذلك بالشفعة هـ نهر خاص لرجل في ارض رجل وعليه رحا ماء لصاحب النهر باع صاحب النهر النهر
مع الرحا فلصاحب النهر ان ياخذ النهر مع الرحا بالشفعة وان لم يكن له ارض الا بالرحا قال وجميع جيران النهر في الشفعة في
والرحا على السواء ولا يختص الملازق للرحا بالرحا ذكره شيخ الاسلام الحسن بن زياد نهر كبير كدجلة يجري يقوم منه نهر صغير فصار
شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان الذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذ
وتلك الارض التي بيعت قطعة اخرى لزيقة لهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين
شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملوية بيع فيه ارضون حلفا الالتواء وقبله فان كان الالتواء بين بيع فهو كنهرين
فيكون الشفعة للشركا في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر قال وهو كنهر صغير اخذ من نهر
كبير بيع ارض على النهر الصغير كان اهل النهر الصغير اولى بالشفعة فان سلموا كانت الشفعة لاهل النهر الكبير وان كان الالتواء باستدارة
واخر ان كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوا كالنهر الواحد وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد نهر بين قوم لهم عليه ارضون وبساتين شربها
من ذلك النهر شركاؤهم فلهم فيما بيع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك
الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي منها بساتين يحتاج الى السقي
فهم شركا في الشرب على حالهم وشركا في الشفعة وفيه ايضا هشام سالت محمدا عن نهر يقوم فيه شرب اصل النهر لغيرهم فباع رجل ارضه
والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة بالشرب في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم كما في العلو المنهدم الفتاوى العتابية
وصاحب الشرب له الشفعة في الارض وان انقطع الماء ومن كان له نهر في ارض تحته ارضون لقوم لا شرب لهم من النهر فباع النهر
فالشفعة لاصحاب الارضين وصاحب الارضين بمنزلة دارين وصاحب النهر فاصلا بين الارضين بخلاف ما لو كان شريكا في الطريق

اوفي الطريق اوفي النهر فانه اخذ بحصته من الارضين والدار وصاحب النصف الاعلى وصاحب النصف الاسفل جاز وكذا من له الارض
بجنب النهر والذي له ارض يجري ماء النهر فالكل سواء بالجوار اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى خشبة ولرجل آخر اسفله
الى خشبة فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله وفي الخانية وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق
بالشفعة وكذا القناة مفتحها ارض واظهرها وبا في ارض اخرى فجيران القناة مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل نصيبه من نهر
فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه نهر اعلاه في ارض ومجراه في ارض رجل آخر واسفله لرجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر
وطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فان لهما الشفعة بحكم الجوار وفي الشرب التي عمرو الطبري في قطعة ارض رجل لها
شرب من نهر بين قوم باع صاحب القطعة ارضه فلا شرب فلشركائه في الشرب الشفعة وصار ذلك لشركائه فان سلم الشركاء الشفعة
وهم احق من الجيران وبطل حق البايع من الشرب وصار ذلك لشركائه فان سلم الشركاء الشفعة وهم احق من الجيران ثم بيعت هذه مرة اخرى فلا شفعة
لارباب الشرب بالشرب ولو اشترى البايع الاول هذه القطعة ثم اراد ان يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال لصاحب الاجناس
وقد رايت في كتاب الوقف لهلال النهري صاحب الوقف لو باع ارضه بلا شرب فالشرب للبايع بحاله وعليه نفقة النهر وفي النوادر سماعة
محمد دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة ولو بيع
هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى ليس لهم فيها شفعة الذخيرة قراح ساقية خارجة منها شرب هذا القراح من الجانبين من الساقية
كان للشفيع هذا القراح من اي جانب حق الشفعة في كل القراح ولا يكون الساقية حايلة في ارباب استحقاق الشفعة نهر خاص لرجل عليه ارض
والآخرين عليه الارض باع صاحب النهر النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء
في النهر وكان الذي هو ملازق الارض اولاهم بالشفعة في الارض

الفصل الثالث

قال محمد رحمه الله